حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥ هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بهجت الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ووضعنا تحته مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الهوامش تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ، أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

انطلاقا من الشعور بالواجب الملقى على عاتقنا كعاملين فى مجالات الفكر والثقافة العربية والإسلامية، حرص العاملون بدار الكتب العلمية - بيروت - منذ بدء العمل فى نشر كتب التراث منذ ما يربو على العشرين عاما أن ينتقوا عيون التراث العربى والإسلامى، والعمل على إعادة نشرها؛ أملا فى أن ينتفع بها أكبر عدد من الناطقين بالعربية.

من هذا المنطلق حرصت أسرة دار الكتب العلمية على إعادة نشر كتاب، هو واحد من أهم الكتب التى جمعت فقه المذهب الشافعى - رضى الله تعالى عن صاحبه وشمله بعفوه ومغفرته - كما أنه قد انفرد بكثير من الأمور التى هى من أسس العمل الموسوعى، ومن بين تلك الأسس:

١- الاهتمام بالشرح والتفصيل فى كل مسألة على حدة، وعدم الانتقال منها إلى غيرها قبل العرض الوافى - غير المختصر - لآراء علماء المذهب فيها وما استقر الرأى عليه - كما هو المتبع فى أمهات كتب الفقه الإسلامى - غير مهمل لآراء القلة والآراء المنفردة والشاذة من باب الأمانة الدينية والعلمية.

٢- العناية الفائقة بترتيب المسائل - طبقا لأهميتها وتأثيرها فى حياة المسلم - فى كتب، كل كتاب يحتوى على عدد من الأبواب تشمل مسائله، فلا يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها وتناولها وعرض لدقائقها مفصلا فيها ما أجمله غيره.

٣- إيراد آراء علماء المذاهب الأخرى فى كثير من المسائل لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وتلك إحدى سمات العمل الموسوعى، التى ندر وجودها فى كتب تلك الفترة.

أما الكتاب الذى نعنيه فهو كتاب : **«حاشية الشرقاوى» تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى (٨٢٦ -٩٢٥ هـ) بشرح خاتمة المحققين العلامة الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بـ «الشرقاوى» (١١٥٠ - ١٢٢٦ هـ) مع تقرير السيد مصطفى الذهبى**

هذا **الكتاب** الجامع الضخم الذى استحق من العاملين على ضبطه وإخراجه ما يزيد عن ستة شهور من العمل المتواصل الدءوب، والمثابرة والصبر، من أجل أن يخرج فى صورة مشرفة تليق بقيمة الكتاب الدينية والعلمية.

وقد قامت بإعداد هذا العمل للنشر **«مؤسسة الهدى لتحقيق التراث - القاهرة»** تحت إشراف **الأستاذ محمد عبد القادر عطا** بتكليف من الأستاذ **محمد على عبد الحفيظ بيضون** صاحب **«دار الكتب العلمية»** نظرا للحاجة الماسة لملأ الفراغ وسد النقص الموجود الناشئ عن خلو ساحة الفقه الإسلامى من كثير من أمهات الكتب أمثال هذا الكتاب الجامع.

ولم يكن إخراج هذا العمل لأيدى القراء بالعمل السهل اليسير، بل كان من المشقة بمكان بما يتناسب مع أهمية هذا المرجع الضخم وأهمية كاتبه الشيخ **عبدالله الشرقاوى** - رحمه الله- وكذا أهمية ومكانة فقه الإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى إثراء الفكر الإسلامى - بوجه عام - والفقه الإسلامى - بوجه خاص - لكن قيمة الكتاب وأهمية خروجه لأيدى قرائنا، كانت هى الحافز القوى وراء إنجازه فى زمن يعد يسيرا إذا ما قيس بحجم العمل...

والله - سبحانه وتعالى - من وراء القصد وهو يهدى سواء السبيل..

ترجمة مؤلف حاشية التحرير

اسمه ومولده ونشأته:

هوالشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى، ولد ببلدة تسمى الطويلة ببلبيس شرقية بالقرب من القرين فى حدود الخمسين بعد المائة والألف، وتربى بالقرين.

تلقيه العلم ومشايخه:

فلما ترعرع وحفظ القرآن قدم إلى الجامع الأزهر وسمع الكثير من الشهابين: الملوى والجوهرى، والحفنى وأخيه يوسف والدمنهورى والبليدى وعطية الأجهورى ومحمد الفارسى وعلى المنسفيسى الشهير بالصعيدى وعمر الطحلاوى،وسمع الموطأ على علىٍّ ابن العربى الشهير بالسقاط.

تدريسه وإفتاؤه:

ودرس الدروس بالجامع الأزهر وبمدرسة السنانية بالصنادقية وبرواق الجبرت والطيبرسية وأفتى فى مذهبه وتميز فى الإلقاء والتحرير.

مؤلفاته:

وله مؤلفات دالة على سعة فضله، من ذلك: هذه الحاشية على التحرير، وشرح نظم يحيى العمريطى، ومتن العقائد المشرقية، وشرح مختصر فى العقائد والفقه والتصوف، وشرح رسالة العادلى فى العقائد، ومختصر الشمائل وشرحها ورسالة فى لا إله إلا الله، ورسالة فى مسألة أصولية فى جمع الجوامع، وشرح الحكم والوصايا الكردية فى التصوف، وشرح ورد سحر للبكرى ومختصر المغنى فى النحو، وحاشية على الهدهدى وشرح السنوسية وشرح ورد الستار المفيض بالأنوار وغيره، وله أيضا طبقات فى تراجم الشافعية المتقدمين والمتأخرين من القرن الثانى عشر وتاريخا مختصرا قيما فى عدد من ملك مصر وهداه إلى الوزير يوسف باشا عند قدومه إلى مصر وخروج الفرنساوية منها.

سلوكه طريق القوم ولبسه التاج وتسليكه العهود:

ولما أراد الشيخ السلك فى طريق الخلوتية ولقنه الشيخ الحفنى الاسم الأول حصل له كبير وتعطل عن الإقراء والإفادة ثم شفى وتلقن من شيخنا محمود الكردى وقطع الأسماء عليه وأليسه التاج وواظب على مجالسته، فلما توفى الشيخ الكردى كان الشيخ

من جملة خلفائه يلقن الذكر بعده لمن أراد السلوك على طريق القوم.

تعيينه شيخا للأزهر ورئيسا للقضاة:

ولما توفى الشيخ أحمد العروسى شيخ الجامع الأزهر تولى مشيخة الجامع بعده ثم طلب من إبراهيم بك الكبير المعروف بالوالى أن يبنى له مكانا خاصا بطائفته المجاورين بالأزهر، فأنشأ لهم رواقا بجوار مدرسة الجوهرية، ورتب لهم خبزا يصرف عليهم كل يوم، ولما حضرت الفرنساوية إلى مصر سنة ١٢١٣ هـ ورتبوا ديوانا لإجراء الأحكام بين المسلمين جعلوه رئيسا له.

بناؤه لمدفنه ووفاته رضى الله عنه:

وبعد أن رحل الفرنسيون من مصر بمدة أنشأ لنفسه مدفنا فى زاويته بقرافة المجاورين إلى أن توفى يوم الخميس ثانى شوال من سنة ١٢٢٦ هـ وصلى عليه بالأزهر فى جمع كثير ودفن به، وهو مشهور ومعمور إلى الآن، ثم جدد فى زاويته عمارات حفيده سيدى محمد الشرقاوى، رحمهم الله تعالى أجمعين، آمين.

* * *

«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضى القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سيبويه زمانه، فريد عصره وأوانه، زين الملة والدين، لسان المتكلمين، حجة المناظرين، محيى سنة سيد المرسلين، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى - رحمه الله - ونفعنا ببركته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقّه فى دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام، وجعلهم كواكب يهتدى بهم كل ضال فى حلك الظلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه السادة الكرام.

وبعد: فيقول كثير المساوى، عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى: قد كان يختلج فى صدرى سابقا اختصار حاشية شيخنا الشيخ حسن المدابغى؛ لطولها، حتى سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الأجهورى أنه يحب ذلك، وأنه سأل مؤلفها عنه فلم يجبه، فكان ذلك محركا لما عندى فاختصرتها، وضممت إلى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور، وعن شيخنا أوحد زمانه، الذى لم تسمح الأعصار بمثاله، الأستاذ الأكبر محمد بن سالم الحفناوى، وبعضها مما سمح به الذهن الفاتر، والعقل القاصر، ثم لما وصلت قريبا من كتاب الزكاة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة مواد المذاهب فى بعض المواضع، واتكل على ما يجده مكتوبا فى حواشى الكتاب، فأحببت أن أتمم الفائدة، وجمعت من المنهج وحواشيه وشرح العلامة الرملى على المنهاج، وربما وجدت المحشى عزا كلاما لبعض المحشين، والحال أنه منقول من كلام الرملى بالحرف، وربما كان ذلك المحشى حذف منه بعضا مما يحتاج إليه، فأنقله وأعزوه

للرملى لا لذلك المحشى؛ لأنى لم أنقل منه، وأيضا فالعزو للأصل أولى، وربما وجدت فى بعض أبواب البيوع تقاصرا عن إفادة الأحكام المتعلقة بذلك الباب، فأكملها من متن المنهج أو غيره على وجه مختصر، فجاءت بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلها، ولم ينسج ناسج على منوالها، نسأله سبحانه أن يعيننا على إكمالها، وييسر الأسباب فى افتتاحها واختتامها، وما حملنى على جمعها؛ إلا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسألة ؛ فيعود نفعها علىَّ فى قبرى لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وأنا وإن كنت لست أهلا لهذا الشأن، لكن التشبه بالرجال فلاح فى كل آن وينبغى لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل، فإنه ربما سبق ذهنى المتكدر من حوادث الزمان إليها، فإن الوقت غير مساعد لنا، كما هو شأنه مع من قبلنا.

نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا إلى أحسن الأحوال، وأن يجعلنا ممن تسعى إليه الناس؛ لأخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم فى الدار الباقية، وهذا أوان الشروع فى المقصود، بعون الملك المعبود.

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم إلخ**) ذكر هنا ثلاث بسامل: واحدة للمتن وهى التى شرحها الشارح؛ لأن وظيفته حل كلام المتن، وواحدة للشارح، وواحدة من وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة؛ لأجل مدح الشيخ؛ لأن أبا التعليم أشرف من أبى النسب كما قيل:

فذاك مربى الروح والروح جوهر وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف

وقيل إنها من وضع ولد له يقال له: محب الدين، كان مشاركا لأبيه فى الأخذ عن المشايخ، غرق فى بحر النيل، وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا، حتى قيل إن عماه فى آخر عمره كان بسبب ذلك، وإنما وضع لها بسملة؛ لأنها من الأمور ذوات البال لاشتمالها على أوصاف الشيخ، ولم يأت فيها بالحمد؛ لعله عملا برواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله»، أو أن البسملة حمد.

وكان للشيخ ولد آخر يقال له: **جمال الدين**، خرج من نسله علماء نبلاء، وذريته موجودة إلى الآن، وأما أخوه محب الدين فلم يعقب.

قوله: (**قال**) أصله قول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، قال فى الخلاصة:

من ياء أو واو بتحريك أصل ألفا ابدل بعد فتح متصل

والمراد بالأصل ما حقه أن ينطق به، لا أن العرب نطقت به أولا، ثم تصرفوا فيه، و لم يكن أصلها قول، بكسر الواو؛ لمجىء مضارعها على يقول، ولو كان أصلها ذلك؛ لجاء على يقال، بفتح الياء، كخاف يخاف، فلما كان أصل الأول خوف، بكسر الواو كعلم، جاء مضارعه على يخاف، وأصله يخوف كيعلم، و لم يكن أصلها قول بضمها؛ لأن فعل بالضم لا يكون إلا لازما كشرف، والقول وما تصرف منه متعد فينصب جملة كـ :« إنى عبد الله» أو مفردا يؤدى مؤدى الجملة كـ :«قلت قصيدة أو شعرا» وكذا مفردا قصد لفظه على الصحيح، لـ «قلت زيدا»، ومحل هذا إذا كان باقيا على معناه، فإن كان بمعنى الظن نصب المفرد، وإن لم يقصد لفظه كقوله:

متى تقول القلص الرواسما يدنين أم قاسم وقاسما

واعترض على التعليل المذكور بأنه لا يجرى فى كل مادة، ألا ترى أن قام أصله قوم بالفتح، ولا يقال فيه أنه لو كان بالضم لكان لازما؛ لأنه لازم على كل حال، فالأولى أن يعلل بأن المانع من مجيئه على فعل بالضم مجىء مصدره على فعل بالسكون، ولو كان بالضم لجاء المصدر على فعولة أو فعالة، قال فى الخلاصة:

فعولة فعالة لفعلا كسهل الأمر وزيد جزلا

و لم يكن أصلها قول بالسكون؛ لأنه ليس من أبنية الفعل الثلاثى المذكورة فى قول الخلاصة:

وافتح وضم واكسر الثانى من فعل ثلاثى وزد نحو ضمن

ولفقد العلة حينئذ المقتضية لقلبها ألفا وهى تحرك الواو.

قوله: (**سيدنا ومولانا**) قيل الصواب: تقديم المولى على السيد، كما فى قول الخنساء:

وإن صخرا لمولانا وسيدنا

ووجه ذلك أن المولى أعم؛ لأنه يطلق على العتيق والمعتق، والسيد خاص

بالثانى، فلو أخر المولى لم يكن لذكره فائدة، بل الفائدة فى تقديمه؛ ليكون ذكر السيد بعده كالتفسير له، وأيضا يتعين فى البلاغة طريق الترقى فيما إذا كان الأبلغ أخص ممن دونه ومشتملا عليه، كما فى قولهم: عالم نحرير، وجواد فياض، ولا شك أن السيد أبلغ؛ لأنه لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف المولى كما تقدم، وأجيب بأن من جملة معانى السيد أنه الذى يفزع إليه عند الشدائد، ومن جملة معانى المولى الناصر، والنصر لا يكون إلا بعد الفزع، فتقديم السيد موافق للترتيب الخارجى، هكذا أجاب السنوسى فى شرح صغرى الصغرى بالنسبة للنبى ﷺ، ويصح ذلك هنا؛ لأن الشيخ يفزع إليه فى تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا، ويطلق السيد على من كثر سواده، أى جيشه، وعلى مهذب الأخلاق، وعلى من فاق قومه، وهو من السؤدد بضم السين مع الواو أو الهمزة أو السواد، ومعنى الثلاثة: السيادة، ويجمع على سادة قياسا.

قال فى الخلاصة:«وشاع نحو كامل وكملة».

وأصل سادة سيدة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، وعلى سيائد سماعا. والضمير فى سيدنا للعلماء؛ لعدم النظر لغيرهم، أو لجميع الأمة؛ لأنه يلزم من سيادته على أهل العلم سيادته على غيرهم بالأولى ولو أشرافا؛ لأن فضيلتهم ذاتية وفضيلة الأشراف مكتسبة من آبائهم.

قوله: **(قاضى القضاة)** أى حاكم الحكام، أى الملزم لهم، من قضى بمعنى حكم وألزم، فيكون ملزما لغيرهم غالبا بالأولى؛ لأنه تولى القضاء الأعظم بمصر عشر سنين، وعمى عشر سنين، قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة، ورد هذا بأنه من أكابر الصوفية الذين على قدم رسول الله ﷺ فلا يشغله الخلق عن الحق، بل سبب عماه موت ولده كما تقدم. وأصل قضاة قضية بوزن فعلة قال فى الخلاصة:

فى نحو رام ذو اطراد فعلة

تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، فليس جمع مؤنث سالما؛ لأن ألفه أصلية. وفى بعض النسخ قاضى قضاة الأنام، فيكون سجعا على الميم، وأقسام السجع مشهورة ذكرها فى متن التلخيص، ولا يقال إن الوصف بقاضى القضاة مكروه، كما ذكره الرحمانى فى باب العقيقة، بخلاف الوصف بأقضى القضاة،

وبحاكم الحكام، فحرام؛ لأنا نقول محل ذلك ما لم يكن متحققا فيه ذلك، وإلا فلا كراهة ولا حرمة، وأول من لقب بقاضى القضاة أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وأول من لقب بأقضى القضاة الماوردى.

قوله: (**شيخ مشايخ**) بالياء، لأن المد أصلى، كمعايش، بالياء لا زائد. قال فى الخلاصة:

والمد زيد ثالثًا فى الواحد همزًا يرى فى مثل كالقلائد

والشيخ فى اللغة: من طعن فى السن، أو من جاوز الأربعين أو الخمسين ولو كافرا، وذلك أن الشخص قبل الولادة يقال له: جنين، من الاجتنان، أى الاستتار، وبعدها يقال له: طفل وصغير وذرية وصبى إلى البلوغ، ومنه إلى الثلاثين يقال له: فتى، ومنها إلى الأربعين: كهل، وبعد الأربعين الرجل شيخ، والمرأة شيخة، وفى العرف: من بلغ رتبة أهل الفضل، ولو صبيا، وهو المراد هنا. وله جموع أحد عشر: خمسة مبدوءة بالشين وهى شيوخ بكسر الشين وضمها، وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**لتكونوا شيوخا**﴾ [غافر ٦٧] وشيخة بفتح الياء وسكونها كعنبة وسدرة، وشيخان كغلمان. وخمسة بالميم وهى مشايخ ومشيوخاء، بثبوت الواو وحذفها، ومشيخة بفتح الميم كمترية، وبكسرها كمعرفة، وواحد بالهمزة وهو أشياخ، هكذا ذكره فى القاموس، وليست كلها قياسية بل القياسى منها ثلاثة، وهى: أشياخ وشيوخ وشيخة: قال فى الخلاصة:

وغير ما أفعل فيه مطرد من الثلاثى اسما بأفعال يرد

وقال: «وبفعول فعل نحو كبد»

إلى أن قال:

«فى فعل اسما مطلق ألفا». وقال: «لفعل اسما صح لاما فعله». ويصغر على شييخ بالياء بكثرة وشويخ بالواو بقلة. هذا، وتلقيبه بشيخ الإسلام، قيل من القطب وقيل من الخضر، حين أتى من قبل هاربا من زوجة أبيه لأذيتها له، وقيل من السخرة، ودخل الجامع الأزهر فقال له الخضر أو القطب: ادخل ياشيخ الإسلام، وقيل إن القطب دخل الجامع الأزهر، فاجتمع عليه أولاد صغار يضربونه، وكان معهم شيخ الإسلام فقال لهّ القطب: حتى أنت ياشيخ الإسلام.

قوله: (**الإسلام**) على حذف مضاف أى أهل الإسلام على حد ﴿**واسأل**

القرية﴾ [يوسف ٨٢] أى أهلها. واعلم أن مدلول الإسلام لغة: الخضوع والانقياد، ومدلول الإيمان لغة: التصديق، فهما متباينان لغة، وأما شرعا فقيل إنهما متباينان أيضا؛ إذ مفهوم الإسلام: امتثال الأوامر واجتناب النواهى، أى الانقياد الظاهرى المبنى على الإذعان الباطنى، ومفهوم الإيمان: التصديق بما جاء به النبى ﷺ أى الإذعان له، وهو قول النفس بعد المعرفة: آمنت وصدقت، وإن تلازما بحسب الوجود، أى الشخص الذى يوجدان فيه، بمعنى أنه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم وبالعكس.

وأما قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾ [الحجرات ١٤] إلخ فالإسلام فيه بالمعنى اللغوى أى قل: لم تصدقوا باطنا، ولكن قولوا: انقدنا ظاهرا، وقيل إنهما متحدان مفهومًا، أى بحسب الوجود الخارجى، أى الشخص الذى يوجدان فيه بمعنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعا، ولا شك أن الخلاف لفظى باعتبار المآل؛ وذلك لأن تفسير الاتحاد فى المفهوم بالاتحاد فى الشخص الذى يوجدان فيه تفسير مراد وهو يسلمه الأول.

وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمؤمن وبالعكس، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها﴾ أى القرية ﴿من المؤمنين﴾ [الذاريات ٣٥] إلخ. إذ معنى الآية، والله أعلم، فأردنا أن نخرج من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، فلولا أن حقيقة الإسلام والإيمان واحدة لما استثنى المسلمين من المؤمنين؛ إذ الأصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه. والحاصل أن الإيمان والإسلام متباينان لغة متلازما المفهوم متحدا المصدق شرعًا؛ إذ يلزم من الانقياد الظاهرى الدال عليه الأعمال الشرعية التصديق الباطنى؛ لتوقف صحة الأعمال الشرعية على التصديق؛ لأنه جعل شرطا لها فى الشرع، ويلزم من التصديق الباطنى الانقياد الظاهرى؛ لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن، فالإسلام موضوع للانقياد الظاهرى، مشروطا فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتصديق الباطنى، مشروطا فيه القبول الظاهرى عند الإمكان، هذا وتفسير الاتحاد فى المصدق، بالاتحاد فى الشخص الذى يجتمعان فيه، فيه تساهل؛ لأن الشخص ليس مصدقا لهما؛ إذ مصدقات الإيمان تصديقات باطنية، ومصدقات الإسلام انقيادات ظاهرية، فالتحقيق أنهما متباينان مصدقا أيضا، وإن كانا متلازمين شرعا، بمعنى أنه لا يعتد بأحدهما فيه إلا إذا وجد معه الآخر.

واختلف هل الإسلام وصف خاص بهذه الأمة؟، أو مشترك بينها وبين غيرها؟. رجح السيوطى ومن تبعه الأول؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿**ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة ٣] وقد يقال: ليس فى ذلك حصر تأمل، وأفتى الرملى بالثانى، وهو المعتمد، لظاهر قوله تعالى: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين**﴾ [الذاريات ٥١] الآية. وقوله: ﴿**يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين**﴾ [يونس ٨٤] وقوله: ﴿**ولكن كان حنيفا مسلما**﴾ [آل عمران ٦٧]. وقوله حكاية عن يعقوب: ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [البقرة ١٣٢] وأجاب الأول بأن المراد الإسلام اللغوى، أو المراد به التوحيد، فمعنى ﴿**ولكن كان حنيفا مسلما**﴾ موحدا.

قوله: (**ملك**) هو أبلغ من مالك، وبهما قرئ فى السبع؛ لأنه مأخوذ من الملك بالضم، وهو التصرف بالأمر والنهى، فهو مشعر بالسلطنة، والثانى من الملك بالكسر، وهو التصرف فى الأعيان المملوكة، فبينهما عموم وخصوص وجهى، أى هو للعلماء كالسلطان من حيث إنهم يرجعون إليه فى الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها، ويتصرف فيهم بالأمر والنهى كتصرف الملك فى رعيته، فهو من باب التشبيه البليغ وليس استعارة؛ لأن ضابطها ألا يكون الكلام دالا على التشبيه، أى محوجا إليه؛ لأجل صحة الكلام بأن يكون المشبه به صفة أو حالا أو خبرا كـ «زيد أسد»، فإن زيدا مباين للأسد، فلا يصح حمله عليه إلا بتقدير الكاف، وكذا البقية، فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد والسيد، ولا شك أن ما هنا من هذا القبيل؛ لأنه صفة. وعلى جعله استعارة يكون المشبه مطلق شخص له تصرف فى غيره بالأمر والنهى، والشيخ فرد من أفراده، كما قاله السعد فى «زيد أسد» من أن المشبه مطلق رجل شجاع، وزيد فرد من أفراده، وإذا كان ملكا للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب أولى كما قيل:

إن الأكابر يحكمون على الورى ... وعلى الأكابر تحكم العلماء

والعلماء جمع عليم قياسا.

قال فى الخلاصة:

ولكريم وبخيل فعلا

وعالم سماعا[1] كشاعر وشعراء، وشاهد وشهداء.

---

(١) قوله: (وعالم سماعًا) فيه أن فاعلا إذا دل على مدح كعالم أو ذم كفاسق يجمع على فعلاء =

قوله: **(الأعلام)** جمع علم بمعنى الجبل، ويطلق على العلامة، وعلى علم الثوب، وعلى الراية. شبه العلماء بالأعلام أى الجبال فى الثبات وعدم التزلزل، أو بالرايات فى الظهور، فهو تشبيه بليغ أو استعارة بجعل المشبه مطلق أمر ثابت أو ظاهر، والعلماء فرد من أفراده، كما مر.

قوله: **(سيبويه)** مركب مزجى على الصحيح مبنى على الكسر، ويصح إعرابه إعراب ما لا ينصرف، كما هو مقرر فى العربية، أى الذى صار فى زمانه متبحرا فى علم العربية[1] كتبحر العالم الكبير الشهير بسيبويه، وهو لقب له وكنيته أبو بشر واسمه عمرو، و«سيب» فى الأصل معناه التفاح، و «ويه» معناه مثل، وعادة العجم تقديم المشبه به على أداة التشبيه، أى مثل التفاح، ولقب بذلك؛ لأن فى وجهه بياضا مشربًا بحمرة كالتفاح.

قوله: **(فريد عصره وأوانه)** على حذف مضاف، أى أهل عصره، أو الإضافة على معنى فى، أى المنفرد فى عصره، وفى عصر لغات أربع: تثليث العين مع سكون الصاد وبضمتين ومنه:

«وهل يعمن من كان فى العصر الخالى»

ويجمع على أعصر وعصور وأعصار وعصر بضمتين، فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق فى البيت، وهو والأوان بمعنى واحد، وقيل عصر الشخص من وقت اشتهاره بالفضل، والأوان أعم، وجمع أوان آونة بالمد وأصله أأونة، قال فى الخلاصة:

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة إن يسكن كآثر وائتمن

وهو بفتح الهمزة، أما بكسرها مع ثبوت الياء وحذفها، فهو اسم مكان مخصوص ومنه إيوان كسرى، وهو مكانه الذى يجتمع فيه مع عسكره، وتبدل همزته لاما، فيقال: ليوان.

قوله: **(زين الملة والدين)** هو على حد زيد عدل، فهو إما باق على مصدريته وصف به مبالغة، أو بمعنى اسم الفاعل أى مزينهما بتأليفاته وتقريراته، أو على تقدير مضاف، أى ذو زين، أى تزيين، وهذا بحسب الأصل، وإلا فهو لقب للشيخ، واللقب من أقسام العلم الجامد، فلا معنى له بل مدلوله الذات وسيأتى قريبا معنى الدين.

=قياسا، كما قاله الأشمونى فى شرح قول ابن مالك: «كذلك لما ضاهاهما قد جعلا». انتهى. بجيرمى على الخطيب.

(١) قوله: (فى علم العربية) الأولى التعميم لأن المقصود تشبيه كل علم على حدته بنحو سيبويه. انتهى.

قوله: (**لسان المتكلمين**) يحتمل أن المراد بهم علماء الكلام، وخصهم بالذكر لشرفهم فغيرهم بالأولى، ويحتمل أن المراد بهم ماهو أعم، أى من لهم تكلم فى العلوم، أى هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لاينطقون إلا بكلامه، فهو تشبيه بليغ. وفى كلام بعضهم أن اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس حقيقة، فالمعنى عليه: أنه كبيرهم ورئيسهم، بحيث إذا قال قولا يرجعون إليه ويتركون غيره.

قوله: (**حجة المناظرين**) الحجة: الدليل، أى هو من حيث كلامه وعلومه كالدليل الذى يحتجون به فى مناظراتهم، والمناظرون جمع مناظر، من المناظرة، وهى لغة: المجادلة والمقابلة، واصطلاحا: النظر فى النسبة من الجانبين، كنسبة حدوث العالم، فى قولك: العالم حادث، فإن كان ذلك لإحقاق حق، فممدوح وإلا فمذموم، فالمناظرة أعم من الجدل؛ لأنه لايكون إلا لغير إحقاق الحق، وقيل: هى المدافعة من الجانبين لإحقاق الحق، والجدل: المدافعة لإسكات الخصم سواء كان بحق أو باطل فهو أعم منها.

قوله: (**محيى سنة إلخ**) أى مظهرها، فشبه الإظهار بالإحياء، واستعار الإحياء له، واشتق منه محيى بمعنى مظهر، على طريق الاستعارة التصريحية، ويصح أن يكون استعارة بالكناية فى السنة، بأن شبهها بشخص ثبتت له الحياة بعد أن لم تكن. ومحيى تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة لاخصوص مقابل الواجب.

قوله: (**سيد المرسلين**) أى وغيرهم بالأولى، لحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وما قيل من أنه لايستفاد من ذلك إلا سيادته على أولاد آدم لا على آدم، مع أنه أفضل منه أيضا، أجيب عنه بأن فى ولد آدم من هو أفضل منه، وهم أولو العزم، والنبى ﷺ سيدهم فيكون سيد آدم بالأولى.

قوله: (**أبو يحيى زكريا**) كنيته، واسمه عكس كنية النووى واسمه، وزكريا بالمد والقصر، وبهما قرئ فى السبع، وتكنيته بأبى يحيى لا يستلزم أن يكون له ولد اسمه يحيى؛ لأن النبى ﷺ كان يقول للصغير ملاطفا له: «ما فعل النغير يا أبا عمير»[1].

قوله: (**الأنصارى**) نسبة للأنصار، والأنصار فى الأصل: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو نصير بمعنى ناصر كأشراف وشريف، ثم صار علما بالغلبة أو بوضعه

(١) لفظ الحديث: «يا أبا عمير، مافعل النغير».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اصطفاه من الأنام، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه

ﷺ على قبيلتى الأوس والخزرج، اللذين هما أنصار النبى ﷺ، فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا ساغت النسبة إلى لفظه دون مفرده الذى هو ناصر أو نصير، كما تقدم، قال فى الخلاصة:

والواحد اذكر ناسيا للجمع إن لم يشابه واحدا بالوضع

والشيخ من الخزرج. لا يقال الأنصار جمع قلة، مع أن مدلوله كثير، لأنا نقول محل الفرق بين بناء القلة والكثرة فى نكرات الجموع، وأما معارفها فلا فرق فيها بين ذلك، بل يطلق ما هو على وزن بناء القلة على أكثر من عشرة وبالعكس.

قوله: **(الشافعى)** أى المتعبد على مذهب الإمام الشهير محمد الشافعى، المنسوب لجده شافع، فلما أريد نسبة الشيخ له حذفت منه ياء النسبة وأتى فى المنسوب بياء بدلها قال فى الخلاصة:

ومثله مما حواه احذف

وإنما نسب لشافع للخفة، ولما فيه من التفاؤل الحسن، ولكونه صحابيا ابن صحابى، والشافعى يلتقى مع النبى ﷺ فى عبد مناف.

قوله: **(رحمه الله)** جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، أى اللهم ارحمه، أى أنعم عليه بإنعامات تليق بمقامه.

قوله: **(ونفعنا)** النفع إيصال الخير إلى الغير، وضده الضر، وفى بعض النسخ «تغمده الله برحمته» أى عمه وشمله بها، ففيه استعارة تبعية، حيث شبه تعميم الله له برحمته، بإدخال السيف فى الغمد، وأطلق اسمه وهو التغميد عليه، ثم اشتق منه تغمده، بمعنى عمه، وفى بعض النسخ بعد ذلك، وأسكنه أعلى فراديس جنته، والمراد الأعلى بالنسبة لأقرانه، فلا يرد أن الأعلى على الإطلاق لا يكون إلا له ﷺ.

قوله: **(ببركته)** أى علومه ومعارفه. والبركة فى الأصل، ثبوت الخير الإلهى فى الشىء، وتطلق على الزيادة والنماء، وفى بعض النسخ «فسح الله فى مدته» وفى أخرى «فى حياته» أى وسع فى ذلك، بمعنى أطاله.

قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم إلخ)** هذا إلى آخر الكتاب مقول قول بعض التلامذة وسيأتى شرح البسملة عند كلام المتن.

قوله: **(فقه)** أى فهم، وفيه براعة استهلال، وهى أن يشير المتكلم ناظما كان أو

ناثرا فى أول كلامه إلى ما يشعر بمقصوده، وفيه أيضا إيماء وتلميح إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله معط ولم تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله». وفى رواية: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة». أى يقرب قيامها، فلا ينافى حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله»، وحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أى لأن الله يبعث عند قيامها ريحا طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا شرار الناس.

قوله: **(فى دينه)** متعلق بفقه. والدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء، واصطلاحا عرف بأنه: وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ماهو خير لهم بالذات. فقوله: «وضع» مصدر بمعنى اسم المفعول، أى موضوع، أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد سواء كانت تلك الأحكام أصلية كثبوت القدرة، أو فرعية كثبوت وجوب الصلاة، وخرج بالوضع الإلهى الأوضاع البشرية ظاهرا كالرسوم، أى القوانين السياسية، والتدبيرات المعاشية كإصلاح المسكن، وحسن العشرة مع الأهل والإخوان، والأوضاع الصناعية كالحرف من التجارة والحياكة، وإنما قلنا ظاهرا؛ لأن كل شىء بوضع الله عز وجل، وبسائق، أى باعث، وحامل الأوضاع الإلهية غير السائقة إلى شىء، كإمطار السماء فى البحر، فإنه ليس سائقا لشىء، وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التى تهتدى به الحيوانات إلى منافعها ومضارها، فإن الله تعالى أعطى كل حيوان قوة يهتدى بها إلى منافعه، ويتقى بها عن مضاره، ألا ترى أن الشاة تهرع إلى المرعى وتنفر من الذئب عند رؤية ذلك بسبب تلك القوة، واللام فى «لذوى العقول» زائدة للتقوية لا للتعدية، وبالاختيار الأوضاع الإلهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد، والقسرية أى القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش، فإنهما يسوقان إلى الأكل والشرب، لكن لا بالاختيار بل بالقهر، «وبالمحمود» الاختيار المذموم، كاختيار الكافر للكفر، وباختيارهم، وإلى ما هو إلخ، متعلقات بسائق. وبقوله: بالذات، أى ما يكون خيرا بالقياس إلى كل شىء، صنعتا الطب والفلاحة، فإنهما وإن كانتا سائقتين إلى

صنف من الخيرات، لكنهما لا تسوقان إلى الخير الذاتى، الذى هو السعادة الأبدية عند رب البرية، وخرج بذلك أيضا إمطار السماء وإنبات الأرض، فإنهما لا يسوقان إلى الخير الذاتى، وهذا التقرير أولى مما ذكره بعضهم هنا، وأخصر من هذا أن يقال: الدين ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه ﷺ، وهو والملة والشرع ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما ذكر، ولكنها تختلف بالاعتبار؛ لأن الأحكام من حيث اشتهارها وظهورها تسمى شرعا وشريعة، ومن حيث إملاء الشارع إياها علينا تسمى ملة، ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا.

قوله: **(من اصطفاه)**. أى للتفقه والعمل، وإنما قدرنا قولنا: «والعمل» وإن لم يكن فى العبارة تعرض له؛ لأن ذلك ثمرة العلم. والأنام الخلق.

قوله: **(وهدى)** أى دل دلالة موصلة، بدليل قوله: من ارتضاه. أى رضى عنه، وان كانت الهداية عند أهل السنة، مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود، سواء حصل الوصول أو لم يحصل، وعند المعتزلة الدلالة الموصلة، ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿**وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى**﴾ [فصلت ١٧] ولا يقال أن ذلك مجاز، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة، وأنواعها غير منحصرة، وأما أجناسها فمحصورة فى أربعة.

الأول: إفادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام، والباطنة كالقوى العاقلة.

ثانيها: نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى.

ثالثها: إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

رابعها: كشف الأسرار للقلوب بالوحى والإلهام والمنامات الصالحة، وكل منها يصح إرادته هنا.

قوله: **(لفهم)** متعلق بهدى، أى على فهم. أى تفهم وتعلم إقامة للمسبب مقام السبب؛ لأن المهدى عليه هو التفهم، إذ هو الذى يصدر عن العبد باختياره، لا الفهم الذى هو إدراك الشىء، أو ارتسام صورة ما فى الخارج فى الذهن، أى انتقاش ذلك فيه، لأن الشىء له وجودات أربع: وجود فى اللسان بالتلفظ، وفى البنان بالكتابة، وفى الأذهان بالتصور، وفى العيان بالتحقق خارجا، وهذه لا تكون إلا للموجودات الخارجية، أما المحالات فليس لها إلا وجود فى الذهن والإدراك كيف، والارتسام انفعال، وكل منهما ليس فى قدرة العبد.

من الأحكام. أحمده على جميع نعمائه، وأشكره على تزايد آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام.

وبعد:

ويحتمل أن يكون الفهم متعلقًا بارتضاه، فاللام على بابها، ومتعلق هدى محذوف أى لخيرى الدارين، وعطف هذه الجملة على ما قبلها على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم؛ لأن الهداية [1] لفهم ما شرعه، أو لخيرى الدارين لازمة للتفقيه فى الدين، ولا محذور فى العطف؛ لأنه مقام إطناب، وقيل من عطف المرادف وفيه بعد.

قوله: **(ما شرعه)** أى بينه.

قوله: **(من الأحكام)** بيان لما، والأحكام جمع حكم، وهو عند الأصوليين: خطاب الله، أى كلامه المخاطب به المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف لا من حيث إنه مخلوق. وهى إما تكليفية، وهى خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

فالأول: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، إلا أن يعفو الله عنه.

والثانى: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والثالث: عكس الأول.

والرابع: عكس الثانى.

والخامس: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ووجه الحصر أن الشىء إن طلب طلبا جازما فهو الواجب، أو غير جازم فالمندوب، وإن نهى عنه نهيا جازما فهو الحرام، أو غير جازم فالمكروه، وإن لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح. وأما خلاف الأولى فداخل فى المكروه، غايته أن الكراهة فيه خفيفة.

وإما وضعية، وهى خمسة أيضا: الخطاب المتعلق بجعل الشىء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو بكونه صحيحا، أو فاسدا. والمراد بالأحكام هنا النسب التامة، كثبوت الوجوب للصلاة، والندب للوتر.

قوله: **(أحمده على جميع نعمائه)** حمده ثانيا بالجملة الفعلية اقتداء بحديث: «إن الحمد لله نحمده»، وعبر فى الأول بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار؛ لأنه

---

(١) قوله: (لأن الهداية إلخ) تعقبه بعضهم بأنه لا يلزم من التفقيه الهداية، وأنت إذا نظرت لقول الشارح: «من اصطفاه» لا سيما مع قول المحشى: «للعمل» اندفع عنك هذا، تأمل. انتهى.

فى مقابلة الصفات، وهى التفقيه والهداية، وكل منهما قديم ثابت مستمر، وفى الثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب، لأنه فى مقابلة النعم، وهى متجددة. أفاده الشوبرى، وهو لا يظهر إلا على قول الماتريدية من أن صفات الأفعال قديمة، لا على مذهب الأشاعرة من أنها حادثة، إلا أن يراد قدمها باعتبار منشئها وهو القدرة.

قوله: **(نعمائه)** بفتح النون وسكون العين المهملة والمد، جمع نعمة، وقيل مفرد، وقيل اسم جمع. والنعمة بكسر النون ملائم، أى مناسب للنفس، تحمد عاقبته، وحينئذ فلا نعمة لله على كافر، أى لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة، لأن عاقبته غير محمودة، فهو مرزوق لا منعم عليه. والنعمة بالفتح التنعم، وبالضم المسرة، والنعماء بضم النون وفتح العين والمد مفرد، بمعنى: النعمة، والمراد بنعمائه[1] إنعاماته، لا المنعم به، لأن الحمد على الإنعام أمكن من الحمد على أثره، لأنه دائم مستمر، ولكن هذا لا يصح إلا على القول بأن صفات الأفعال قديمة، على ما مر.

قوله: **(على تزايد آلائه)** المراد بالتزايد أصل الفعل، أى الزيادة، لأن ذلك هو الموجب للشكر، لكنه عبر بالتزايد، لأن النعم لما هجمت عليه دفعة، صار كأن بعضها يدافع بعضا، وإنما خص الحمد بالإنعام، والشكر بالتزايد، لأن الشكر موجب للزيادة، قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ٧] وسيأتى أن الحمد على النعمة واجب، بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب بسبعين درجة، لا أن من تركه لفظا يأثم، أما الذى لا فى مقابلة نعمة فمندوب، بمعنى أن من أتى به لا فى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه إجماعا، وكذا الشكر القلبى، بمعنى اعتقاد أن الله تعالى هو المولى للنعم لا غيره.

قوله: **(آلائه)** جمع فى مفرده سبع لغات، ألا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه، وإلى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين، وأشهرها ألا بالتنوين بوزن رحى، أفاده الشارح فى شرح ألفية العراقى.

قوله: **(وأشهد)** أتى به لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء».

---

(١) قوله: (والمراد بنعمائه إلخ) أى لأن الحمد على الأفعال حمد بلا واسطة بخلاف الحمد على الذوات، لكن يتأمل هذا مع توجيه تقديم الحمد بالجملة الاسمية على الحمد بالفعلية المذكور فى القولة قبيل هذه

أى مقطوعة البركة، أو قليلتها، واعلم أنه يطلب من كل بادئ فى فن، أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى: البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة على النبى ﷺ، وثلاثة على سبيل الندب الصناعى: تسمية نفسه، وكتابه، والإتيان ببراعة الاستهلال. وفات المصنف من الأمور الواجبة الصلاة، ومن المندوبة تسمية نفسه فى الشرح، ونفسه وكتابه فى المتن[١]، هذا وأشهد فعل مضارع، وأن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة، ولا نافية للجنس، وإله اسمها وخبرها محذوف، أى معبود بحق، فالمنفى[٢] هو المعبود بحق، الموجود فى ذهن الكافر[٣]، أى لا معبود بحق موجود فى ذهن الكافر تحقيقا، أو تقديرا، فيشمل ما قبل وجوده إلا الله، فالاستثناء متصل، وليس المنفى المعبود بباطل، الموجود فى ذهن المؤمن بالتصور، كالحجر المجعول صنما، ولا فى الخارج بالتحقق، لأن ذلك متحقق فيهما لا يصح نفيه، ولا بباطل فى ذهن الكافر لأنه الله تعالى[٤]، والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة، فالقصر قصر إفراد، وقد وقع التصريح بكلمة لا إله إلا الله فى القرآن العظيم فى سبعة وثلاثين موضعا.

قوله: (إلا الله) وبالرفع بدل من محل لا مع اسمها، لأن محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه، أو من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف، أى معبود، أو موجود، أو ممكن بالإمكان العام، وبالنصب على الاستثناء لا على أنه بدل من محل اسم لا، لأنها لا تعمل فى المعارف، ويلزم على ذلك عملها فيها؛ لأن العامل فى المتبوع عامل فى التابع.

---

(١) قوله: (ونفسه وكتابه فى المتن) فيه أنه ذكر فى المتن تسمية الكتاب.

(٢) قوله: (فالمنفى إلخ) أى أن المعبود بحق فى ذهن الكافر منفى وجوده فى الخارج إلا الذات الأقدس.

(٣) قوله: (موجود فى ذهن الكافر) كان الأولى تأخير قوله: موجود، عن قوله: فى ذهن الكافر إلخ والمراد نفى وجوده فى الخارج، وإلا فهو موجود فى ذهنه. والحاصل أن النفى مسلط على المعبود بحق فى ذهن الكافر لا فى ذهن المؤمن ولا فى الخارج؛ لأنه الله تعالى ولا المعبود بباطل، لا فى الذهن ولا فى الخارج؛ لأنه موجود فيهما؛ ولأن المعبود بباطل فى ذهن بعض الكفار كالدهرية هو الله تعالى، تدبر.

(٤) قوله: (لأنه الله تعالى) تأمله، إلا أن يقال هذا بالنسبة لفرقة الدهرية الذين ينفون الصانع، وفيه مخالفة لقوله: والقصد بهذه الجملة إلخ حيث فرض الرد فى خصوص من يعتقد الشركة لا ما يشمل الدهرية.

قوله: **(وحده)** حال، إما من الله، أى لا إله معبود بحق أو موجود أو ممكن إلا الله،حال كونه وحده، أى منفردا، فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى أفعاله، فأتى بالأول بعد حصر الألوهية فى الله تعالى، لتأكيد الرد على الثانوية، وبالثانى لتأكيد الرد على المعتزلة، أو من الضمير فى أشهد، أى حال كونى موحدا له، أى مفردا له بالألوهية، على حد ما ذكره الأشمونى فى: رأيت زيدا وحده، من أنه حال من الفاعل، أو المفعول، وإن اختلف التقدير، ووحد فى الأصل مصدر محذوف الزوائد، يقال أوحدته إيحادًا: أفردته، وشريك فعيل بمعنى مفاعل، وأصل الشركة توزيع الشىء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع.

قوله: **(العلام)** صيغة مبالغة فى صفاته تعالى بمعنى الكثرة، والمراد كثرة المتعلقات، وإلا فالعلم مثلا صفة واحدة على الصحيح لا تكثر فيها.

قوله: **(عبده ورسوله)** بالرفع، خبر أن، كما هو الرواية، ويجوز من حيث الصناعة النصب نعتا لمحمد، وجمع بينهما ليدفع الإفراط[1] والتفريط اللذين وقعا فى شأن عيسى عليه السلام، وقدم العبد امتثالا لحديث: «ولكن قولوا عبد الله ورسوله» ولأنها أحب أوصاف الرسول إلى الله تعالى، وأرفعها عنده، ولذا وصفه به فى المقامات العلية، كمقام الإسراء، ومقام إنزال القرآن، ومقام الدعوة إليه، قال تعالى: **﴿سبحان الذى أسرى بعبده﴾**. [الإسراء ١] **﴿أنزل على عبده الكتاب﴾**. [الكهف ١] **﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾**. [الجن ١٩] إلى غير ذلك من الآيات، فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية، ومن ثم خير ﷺ بين أن يكون نبيًّا ملكًا، أو نبيًّا عبدًا، واختار الثانى ؛ لعلمه بشرف العبودية، وسأل سليمان الأول، فانظر بعد ما بين المرتبتين، فعبوديته عليه الصلاة والسلام أشرف من نبوته ورسالته، وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله تعالى، واحتياج غيره إليه فى سائر أحواله، ووجه الإشارة أنه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى، ولأن السيادة إنما هى فى الحقيقة لله تعالى لا غيره، فالمناسب أن تكون العبودية بالحقيقة لمن هو دونه، ومما يناسب للقاضى عياض:

---

(١) قوله: (الإفراط) أى حيث قالت النصارى أنه إله أو ابنه، كما حكاه الله عنهم. وقوله: والتفريط، أى حيث قالت فيه اليهود أنه ابن زانية، كما حكاه الله بقوله: **﴿قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا﴾** [مريم ٢٧] انتهى.

فهذا شرح على مختصرى المسمى «بتحرير تنقيح اللباب» فى الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعى - رضى الله تعالى عنه - يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحقق ويحرر دلائله، وسميته «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب».

ومما زادنى شرفا وتيها ... وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى ... وأن صيرت أحمد لى نبيا

والرسول إنسان حر ذكر بالغ من بنى آدم، سليم عن منفر طبعا، كعرج وعمى وسواد، وعن دناءة أب، وخناءة أم، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبى مثله إلا أنه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ، فكل رسول نبى ولا عكس، فالنبى أعم مطلقا، ولا يشترط فى الرسول أن يكون له كتاب، ولذا كثرت الرسل، وقلت الكتب، فالرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والكتب مائة وأربعة، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا. وهم ثلاث مراتب: خواص، وخواص الخواص، وخواص خواص الخواص، فالأول الأنبياء غير الرسل، والثانى الرسل، والثالث نبينا محمد ﷺ.

قوله: **(سيد الأنام)** اعترض بشيئين، الأول: أن فى كلامه إيطاء مع قوله: سابقا من اصطفاه من الأنام، بناء على الصحيح من أن الإيطاء يكون فى النثر، والثانى: أن فيه تكرارا مع قوله: سيدنا، والجواب عن الأول، أن المراد بالأنام فى الأول مخصوص، وهم الذين فقههم الله، لأنه بيان لمن فى قوله: من اصطفاه، وبالأنام فى الثانى ما هو أعم، وعن الثانى، باختلافهما بالمتعلق، لأنه فى قوله: سيدنا، أثبت له السيادة على معاشر العلماء فقط، وفى قوله: سيد الأنام، أثبت له السيادة على جميع الخلق.

قوله: **(فهذا شرح)** خبر اسم الإشارة. أى: كشف، من التشريح، وهو الكشف والإبانة، وهذا بحسب الأصل، وأما الآن فهو اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى على المختار من احتمالات سبعة، لأنها إما أن تكون للألفاظ، أو للمعانى أو للنقوش، أو للألفاظ. والمعانى، أو لها وللنقوش، أو للمعانى والنقوش، أو للثلاثة، لا جائز أن تكون للمعانى، لأنها غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ، فلا تصلح أن تكون مدلولة، ولا جزء مدلول، فبطلت احتمالات أربع، ولا للنقوش؛ لأنها لا تتيسر من كل أحد، ولا فى كل وقت، فلا تصلح أن تكون مدلولة ولا جزء مدلول، ولا للألفاظ لأنها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها، فبطلت البقية، وتعين الإحتمال المذكور[1] والإشارة

---

(١) قوله: (وتعين الاحتمال المذكور) وهو كونها للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى، فالألفاظ وإن=

لما فى الذهن مطلقا تقدمت الخطبة أو تأخرت، أما عند تقدمها فالأمر ظاهر، وأما عند تأخرها، فلأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها.

قوله: (**على مختصرى**) العلاوة معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف، أى مشتمل على مختصرى، وهو من قبيل الاستعارة المكنية، حيث شبه الشرح مع المتن، بجسم استعلى على جسم آخر بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس، وأثبت «على» تخييلا أو استعارة تبعية، حيث شبه ملابسة مطلق شرح لمطلق متن وتمكنه منه، بملابسة مطلق مستعل لمستعلى عليه، وتمكنه منه، ثم سرى التشبيه للجزئيات، فاستعار على الموضوعة لملابسة مستعل خاص على مستعلى عليه خاص، وتمكنه منه لملابسة هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه منه.

قوله: (**المسمى بتحرير**) سمى يتعدى للمفعول الثانى بالباء تارة، وبنفسه أخرى، وما هنا من الأول وهو صفة للمختصر، وفى الفقه صفة ثانية له.

قوله: (**بتحرير إلخ**) التحرير التخليص على وجه محمود، والتنقيح التخليص مطلقا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل إنهما مترادفان، واللباب ضد القشر وهذا بحسب الأصل، وإلا فقد صار الأول جزء علم لهذا المتن، والثانى جزء علم لمختصر أبى زرعة، فقولنا: التحرير والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم، وصار الثالث علما على مختصر المحاملى، هذا وأسماء الكتب من حيز علم الجنس، وقيل من حيز علم الشخص، واستدل على كل بما يطول.

قوله: (**فى الفقه**) صفة للمختصر كما تقدم، ويعلم كون الشرح فى الفقه من العرف لقضائه بأنه إذا كان المتن فى فن كان الشرح فيه لا فى غيره، وهو من ظرفية الدال فى المدلول، ويصح أن يكون صفة لشرح، وفى إما بمعنى من أى شرح

=كانت أعراضا منقضية قد تقوت باعتبار الدلالة فالمعانى اعتبرت فيها شرطا لا شطرا فهذا الاحتمال زائد على السبعة فقوله: قبل على المختار من إلخ، من فيه، بمعنى بدل أى على المختار بدل احتمالات سبعة لا يقال إذا تقوت الألفاظ بأخذ المعانى فيها شرط فهلا تقوت أيضا وبأخذها فيها شطرا بالأولى، لأنا نقول كل من الألفاظ والمعانى فى احتمال الشطرية ليس ملاحظا فيه كون الأول دالا والثانى مدلولا، بل كل على حدته، ثم ركبا تركيب الكل من أجزائه بخلافه على الشرطية، فالامتزاج فى الشرطية أقوى منه فى الشطرية فهو كخيطين ضعيفين إذا ضما لبعضهما من غير فتل لم ينتف الضعف، بخلافه مع الفتل، فالشطرية بمنزلة الحالة الأولى والشرطية بمنزلة الحالة الثانية، تدبر.

كائن من الفقه أى من داله، أو بمعنى على متعلقة بمحذوف، أى دال على الفقه، و«أل» فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا.

قوله: (**المجتهد**) أى اجتهادا مطلقا، لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة، ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على الاستنباط من قواعد إمامه، كالمزنى والبويطى، ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض، كالنووى والرافعى، لا كالرملى وابن حجر، لأنهما مقلدان فقط، وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة، وادعى السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان، وحمل عليه حديث: «إن الله يبعث على رأس كل قرن - أى مائة سنة - من يجدد لهذه الأمة دينها». وأجيب بأن المراد بالتجديد إقامة الشرائع، والأحكام، أى تقريرها، أو نحو ذلك، ولو على وجه التقليد.

قوله: (**رضى الله عنه**) عن للمجاوزة، وهى بعد شىء عن شىء بواسطة المصدر، كرميت عن القوس، والمعنى باعد الله سخطه عنه بواسطة رضاه.

قوله: (**يحل ألفاظه**) بضم الحاء، من حللت العقدة أحلها فكتها، أى يفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول، ومرجع الضمير، ونحو ذلك، وفى العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها، وتخييل، حيث شبه الألفاظ بعد إيضاح دلالتها على المعنى، وذكر ما يحتاج إليه فيه بشىء كان معقودا على المطلوب أزيل عنه عقده، وتوصل بذلك إلى ما فيه، والحل تخييل، على اختلاف المذاهب فيه، وأما قول الشيخ عميرة: «وفى العبارة استعارة بالكناية وترشيح» فهو سهو، لأن اعتبار الترشيح إنما يكون بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها، ولم يذكر هنا إلا يحل، فتعين أن يكون قرينة وتخييلا لا ترشيحا. ويصح أن تجعل الاستعارة تبعية،بأن شبه تبيين معانى الألفاظ بإزالة العقد عن الشىء المعقود على المطلوب بجامع إظهار المطلوب، ثم استعير لفظ الحل الموضوع لإزالة العقد، ثم اشتق منه يحل، والقرينة تعلق الفعل بالألفاظ.

ويصح إطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار أنه لازم له، فيكون مجازا مرسلا من إطلاق اسم الملزوم على اللازم، وقد صرحوا بأنه لا يمتنع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة، ومجازا مرسلا، باعتبار العلاقتين، ويصح أن يكون كناية اصطلاحية.

قوله: **(ألفاظه)** الضمير للمتن، وهو من إضافة الأجزاء للكل، أى يحل كل لفظ من ألفاظه، فيلاحظ فى المضاف التفصيل، وفى المضاف إليه الإجمال على حد أركان الصلاة، أو الإضافة للبيان، لأن الألفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره، فهى على معنى اللام، أى المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص؛ لاشتمال الخاص عليه، وليست بيانية؛ لعدم وجود ضابطها؛ ولأن الناصر منعها فى الضمير.

قوله: **(ويبين مراده)** بينه وبين حل الألفاظ عموم وخصوص من وجه، لأنهما يجتمعان فيما إذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك، ثم قيل والمراد من العبارة كذا، وينفرد حد الألفاظ فى بيان ما ذكر، من غير أن يقال والمراد كذا، وينفرد بيان المراد فى قوله المراد من العبارة كذا، من غير أن يحل الألفاظ، فعطف بيان المراد على حل الألفاظ مباين تباينا جزئيا، لا عام على خاص، كما توهم.

قوله: **(مراده)** إما مجاز بالحذف، أى مراد مؤلفه، أو عقلى، لأنه لما كان محلا للمراد نسب إليه، أو من باب الحذف والإيصال، أى المراد منه، أو استعارة بالكناية فى الضمير العائد على المتن، حيث شبهه بإنسان له مراد أوضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة، والمراد استعارة تخييلية، وهو قرينة المكنية.

قوله: **(ويحقق مسائله)** أى يذكرها على الوجه الحق، أو بالدليل، لأن التحقيق له معنيان، ذكر الشىء على الوجه الحق، أو بالدليل، ويصح هنا إرادة كل، أى فى الجملة، وإلا فبعض المسائل لم يستدل عليها، وبعضها لم يزد فى بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب.

والمسائل جمع مسألة، تطلق بطريق الاشتراك على النسبة، كثبوت الندب للوتر، وعلى جملة القضية كقولنا: الوتر مندوب، فإن أريد الأول فظاهر، أو الثانى قدر مضاف، أى أحكام مسائله، وقد استعمل المصنف المعنى الأول، فى قوله الترجيح فى المسائل، والمعنى الثانى فى قوله: من الأحكام فى المسائل، هذا والتحقيق إثبات المسألة بدليل، أو على الوجه الحق، كما تقدم، والتدقيق: إثبات الدليل بدليل، وقيل إثبات الشىء على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أو لا، والتنميق: الإتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوى، والتوفيق: الإتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعى، والترقيق: الإتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم.

قوله: (**مسائله**) الإضافة للجنس، كما تقدم.

قوله: (**ويحرر دلائله**) التحرير: تخليص الرقبة من الرق، فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالأدلة بالتحرير، بالمعنى المذكور، واستعار اسمه له، واشتق منه يحرر، بمعنى يخلص، عما لا يتعلق بالأدلة، والمراد أنه يذكر أدلة مسائله محررة، وإلا فالمتن ليس فيه دلائل، فالمراد الدلائل المتعلقة بمسائله، وإن لم تذكر فيه. ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا، أو جمع دليل على غير قياس، لأن فعيلا لا يجمع على فعائل إلا إذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة. قال في الخلاصة:

وبفعائل اجمعن فعاله ... وشبهه ذا تاء أو مزاله

ودليل مذكر فقياس جمعه أدلة. قال فيها:

في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد

قوله: (**وسميته**) عطف على مقدر، أي وضعته وسميته، والتحفة بمعنى الإتحاف أي التخصيص بالشيء الحسن، وبشرح متعلق به[1] وهذا بحسب الأصل، وإلا فهو الآن لا معنى له. والطلاب جمع طالب، وهو المنهمك على الشيء، المنكب عليه، فيدخل فيه المبتدئ والمتوسط والمنتهي، والأول: من ابتدأ في العلم ولم يصل إلى حالة يقدر بها على تصوير المسائل، والثاني: من قدر عليه، والثالث: من حصل طرفا من العلم يهتدي به إلى باقيه، أو من قدر على إقامة الأدلة.

قوله: (**والله**) منصوب مفعول لأسأل، قدم لإفادة الحصر والاختصاص، أي أسأل الله لاغيره، ولو رفع فاتت هذه النكتة، واحتيج لتقدير العائد، والأصل عدم التقدير، فالمرجح للنصب شيئان، والكريم من الكرم: وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة، وهو معنى قولهم: على وجه ينبغي.

قوله: (**خالصا**) أي من الرياء ونحوه، مما يحبط الثواب، والوجه الذات مجازا من إطلاق الجزء على الكل، بدليل وصفه بالكرم وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف.

قوله: (**للفوز**) أي الظفر بجنات أي بمنازل جنات، لأن دخول الجنة بمحض

---

(١) قوله: (به) أي بالتحفة بمعنى الإتحاف، وليس متعلقا بسميته، لأن ضمير سميته عائد على الشرح، ولا يصح سميت الشرح تحفة الطلاب بشرح إلخ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف، والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، والله علم للذات لواجب الوجود، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم.

فضل الله لحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدنى الله برحمته». أو أن الباء بمعنى فى، وصلة الفوز محذوفة، أى للفوز بالخيرات مثلا فى جنات النعيم، والجنات جمع جنة، وهى دار الثواب، سميت بذلك، لأنها تستر من فيها، بكثرة أشجارها من الاجتنان أى الاستتار.

قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** قد اشتملت هذه البسملة على خمسة ألفاظ، وشرحها الشارح على الترتيب، فشرح الباء بذكر متعلقها، وكذا البقية، لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك،لأن الكلام على البسملة منحصر فى أربعة مقاصد.

الأول: فى الباء، وفيه أربعة مباحث: فى متعلقها ومعناها، وحكمة كسرها، وسبب تطويلها قدر نصف ألف.

المقصد الثانى: فى اسم، وفيه خمسة مباحث فى معناها، وما يتبعه، وفى بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ الله ابتداء بذكر الله، وفى اشتقاقه، وفى لغاته، وفى موجب حذف ألفه خطا.

المقصد الثالث: فى الله، وفيه أربعة مباحث: فى علميته، ومسماه، وفى أصله وفى أنه هل هو عربى أو معرب، وفى الخلاف فى أن الاسم الأعظم هو، أو غيره.

المقصد الرابع: الرحمن الرحيم. وفيهما مبحثان: فى لفظهما نوعا، واشتقاقا وفى علة تقديم الله عليهما، وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما، وغيره، وأشار بذكر المتعلق إلى أن الباء أصلية، لأن كل جار ومجرور ليس زائدا، كالباء فى «بحسبك درهم» ولا شبيها بالزائد كرب فى «رب رجل كريم» ولا مما يستثنى به «كخلا، وعدا» لابد له من متعلق يتعلق به، أى عامل يعمل فيه.

والعامل إما اسم، أو فعل خاص، أو عام مقدم، أو مؤخر. فالجملة ثمانية: وأولاها كونه فعلا، لأن الأصل فى العمل للأفعال، وما عمل من الأسماء فبطريق الحمل عليها خاصا، لأن كل بادئ فى شىء يضمر فى نفسه اسم ما جعلت التسمية مبدأ له، فإذا قال المسافر مثلا: باسم الله، كان مضمرا فى نفسه أسافر مؤخرا، ليفيد الحصر ردا على المشركين الذين يبدءون باسم آلهتهم، فهو قصر إفراد، أو قلب، وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الأمور الثلاثة، هذا هو المشهور.

وقال بعضهم: الجار قيل: زائد لا يتعلق بشيء. «بحسبك درهم» فمدخوله مبتدأ حذف خبره، أى اسم الله مبدوء به، والصحيح أنه أصلى متعلق بمحذوف، والتقدير ابتدائى حاصل باسم الله، إلخ. أو مبتدأ خبره محذوف، تقديره ابتدائى باسم الله حاصل، أو اسم فاعل حذف مبتدؤه، تقديره أنا بادئ باسم الله، إلخ، أو فعل عام تقديره أبتدئ باسم الله. انتهى.

وهذا هو التحقيق، والأول مبنى على التساهل بجعل متعلق المتعلق متعلقا بالنسبة لبعضها، واعلم أن هذه المقدرات وإن كانت مرادة لله تعالى ليست من القرآن، لأنه اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، وهذه لا يتعبد بتلاوتها، والصحيح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الأمة، وما فى سورة النمل جاء ترجمة عما فى ذلك الكتاب، لأنه ليس عربيا.

قوله: **(من السمو)** أى عند البصريين، ومن السمة أى العلامة عند الكوفيين. فأصله عند الأولين سمو بوزن فعل، حذفت الواو اعتباطا، أى لا لعلة تصريفية، ولذلك جرى الإعراب على الميم الموجودة، بخلاف ما حذف لعلة كياء قاض، فهو منظور إليه، فيجرى الإعراب عليه، وسكن أوله وأدخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه إفع، ويشهد لهذا المذهب جمعه على أسام وأسماء وأصله أسما. وقال فى الخلاصة:

فأبدل الهمزة من واو ويا ... آخرا إثر ألف زيد

وتصغيره على سمى، وأصله سميو، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء.

قال فيها:

أن يسكن السابق من واو ويا.... البيت

وسمع فى الفعل سميت، ولو كان الأمر كما يقول الكوفيون لجمع على أواسم وأوسام وصغر على وسيم، وكان فعله وسمت، وادعاء القلق فيما مر بعيد، وأيضا فالهمزة لم تعهد فى كلامهم داخلة على ما حذف صدره، ويشهد للكوفيين أن كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها، أظهر من كونه دالا على رفعة مسماه، ثم الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى، لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، بخلاف المسمى، وإن أريد به ذات الشيء فعينه لكنه لم

يشتهر بهذا المعنى، وأما قوله تعالى: ﴿تبارك اسم ربك﴾ [الرحمن ٧٨] فالمراد به اللفظ؛ لأنه يجب تنزيهه عن سوء الأدب، كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص، وإن أريد به الصفة - كما ذهب إليه الأشعرى - انقسم انقسام الصفة عنده، فتارة يكون عينه كالواحد والقديم، وتارة يكون غيره كالخالق والرزق، وتارة لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد.

قوله: **(والله علم)** أى بالغلبة التقديرية إن لم ينظر لأصله، وبالغلبة التحقيقية إن نظر لأصله، وهو الإله، وأما إله فهو اسم جنس، وضابط الثانية، أن يسبق للفظ استعمال بالفعل فى أفراد متعددة، ثم يغلب على فرد معين منها وضابط الأولى، أن يسبق للفظ استعمال فى غير هذا الفرد المعين، بل يستعمل فيه ابتداء مع إمكان استعماله فى غيره بحسب الوضع، لكونه كليا هكذا قال بعضهم.

ولا يخفى أنه لا يظهر إلا إن قلنا الله كلى، وليس كذلك، فالتحقيق أنه علم شخص جزئى، إن كان لا يقال فى جانب الله ذلك تأدبًا سمى به نفسه ووصل إلينا بإلهام هذا إن قلنا الواضع هو الله تعالى، وهو الراجح، وقيل: الواضع البشر، ويكفى فى الوضع تعقل الموضوع له بصفاته، فلا يرد أن ذات الله تعالى لا تعلم حتى يوضع لها اسم، وليس بالغلبة أصلا.

قوله: **(للذات)** أى بقطع النظر عن الصفات، وإلا لما أفاد لا إله إلا الله التوحيد، لأنه يصير المعنى لا إله إلا هذا الأمر الكلى، وهذا فى أصل الوضع، ثم صار دالا فى الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع، والتاء ليست للتأنيث بل للوحدة، ولذا وصفت بواجب الوجود.

قوله: **(الواجب الوجود)** أى الذى لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود، كالحوادث، ومستحيله كشريك البارى، ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان أنسب بالمقام الذى هو مقام حمد، وإنما اختاروا هاتين الصفتين لأن الأولى تستلزم سائر صفات السلوب، والثانية سائر صفات الكمال، لأنه لا يستحق جميع المحامد، إلا إن كان متصفا بذلك وقدم الأولى لأنها من باب التخلية، والثانية من باب التحلية.

قوله: **(صفتان مشبهتان)** أى باسم الفاعل فى العمل، والصفة المشبهة هى المصوغة من فعل لازم أو ما فى حكمه للدلالة على الثبات، والدوام، دون الحدوث.

قوله: **(للمبالغة)** أى المبالغة النحوية وهى الكثرة، أى كثرة الرحمة كما وكيفا لا البيانية، وهى أن تنسب للشىء زيادة على ما يستحقه؛ لأنه لا يليق بالله سبحانه

وتعالى، والمراد المبالغة بالمادة، أى الحروف لا بالصيغة، لأنهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة، ورحيم وإن كان على وزنها لكن يشترط فى كون هذا الوزن صيغة مبالغة أن يعمل النصب بالفعل، وأيضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث.

قوله: **(من رحم)** اعلم أن الرحمة رقة القلب والميل النفسانى المستحيل على الله لكونه كيفية نفسانية، ولا نفس، أى لا روح لله تعالى، فهو إما مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب على المسبب، بأن يطلق ويراد الإنعام والإحسان فيكون صفة فعل، أو إرادته فيكون صفة ذات، أو استعارة تمثيلية[1]، بأن يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه وإحسانه، ثم أطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن أو رحيم، مرادا به غاية ذلك التى هى فعل أوإرادته لا مبدؤه الذى هو انفعال، والأول كوضع الخاتم على الشمعة، والثانى كتأثر الشمعة وقبولها للفعل، والكيفية هى الأثر الحاصل من الفعل، لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب، ولفظ الرحمن أو الرحيم مفرد، لأنا نقول أن ذلك مبنى على مذهب من لا يشترط فى الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد، بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب، العاطف على رعيته، المدلول على ذلك بلفظ الرحمن أو الرحيم.

قوله: **(من رحم)** أى من مصدره، وهو الرحم، بضم الراء، لا الرحمة، لأنها مصدر مزيد، والاشتقاق يكون من المجرد وإنما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من أن الاشتقاق من المصادر، قال فى الخلاصة:

«وكونه أصلا لهذين انتخب».

لا يقال رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ إلا من فعل لازم، لأنا نقول ينزل ذلك منزلة اللازم بأن نقطع النظر عن مفعوله كقولك: «زيد يعطى ويضرب» أى يفعل الإعطاء والضرب، بقطع النظر عن معطى له ومضروب، أو ننقله إلى باب فعل بالضم الذى لا يكون إلا لازما فيقال رحم بضم الحاء.

---

(١) قوله: (أو استعارة تمثيلية) لا يخفىما فيه من سوء الأدب، ووجهه أن فيه إضافة الحال لله، وزيادة المشبه على المشبه به، والقاعدة العكس، وفيه أيضا عدم التركيب فى التمثيلية، ويجاب بأن إساءة الأدب مدفوعة؛ لأن القصد التقريب والقاعدة أغلبية، وعدم التركيب على ما ذهب إليه السعد، ويعتبر التركيب بالنظر لمجموع الرحمن الرحيم وإضافة الحال معهودة فى كتب الكلام. انظر الأمير فى حاشية الملوى.

(الحمد لله) هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله (المتفضل) علينا بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره.

قوله: (الحمد لله) لم يأت بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال، وللإشارة إلى استقلال كل بإفادة الابتداء، و لم يقتصر على البسملة، وإن كان فيها جهة تحميد، لأن المبسمل لا يقال له حامد عرفا.

واللام فى الحمد يصح أن تكون للجنس، وعليه صاحب الكشاف، أو للاستغراق، وعليه الجمهور، أو للعهد الخارجي العلمى، أى الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه، واللام فى لله يصح أن تكون للاختصاص، أو للاستحقاق، أو للملك، وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى، أما على الاستغراق فبالمطابقة، وهو ظاهر؛ لأن المعنى كل فرد مستحق أو مختص بالله تعالى، وأما على الجنس فبالالتزام؛ إذ المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى، ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره، إذ لو ثبت فرد منه لغيره، لكان الجنس ثابتا فى ضمنه، فلم يكن الجنس مستحقا أو مختصا بالله تعالى، وأما على العهد، فلأن المعنى الحمد لله الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص بالله أو مستحق له، والعبرة بحمد من ذكر، فإفادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء، ويمتنع على هذا التقدير كون لام الله للملك، إذ الحمد القديم لا يتصف بذلك[1]، فالاحتمالات تسعة، وأولاها: كون لام الحمد للجنس، ولام لله للاختصاص، لأنه كدعوى الشيء، وهو اختصاص الأفراد ببينة، وهى اختصاص الجنس على ما تقدم، والجملة يحتمل أن تكون إنشائية مفيدة لإنشاء الحمد، إذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة، فليس المراد الإنشاء الاصطلاحى المقابل للخبر، والمراد إنشاء الثناء على الله بمضمون الجملة، وهو اختصاص الحمد بالله، أو استحقاقه له لا إنشاء المضمون الذى هو نفس الاختصاص، أو الاستحقاق، لأنه ليس فى قدرة العبد، ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه، كقيام زيد من قولك: «زيد قائم» ويحتمل أن تكون خبرية، وتفيد ما ذكر، لكن بطريق

---

(١) قوله: (إذ الحمد القديم لا يتصف بذلك) فيه أنه حيث فسر الحمد المعهود بما ذكره المحشى، وهو مجموع الحادث والقديم كان حادثا؛ لأن المركب من القديم والحادث حادث، أى الهيئة الاجتماعية الحاصلة منهما ثبتت بعد أن لم تكن، كما أفاده الصبان. فتدبر.

اللازم، إذ من لازم الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله، وصفه بأنه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا، وما قيل من أنه لابد فى احمد من الإذعان لمدلول الجملة والإخبار لا يستلزمه، فلا يكون حمدا فمردود؛ لأنه مبنى على اشتراط اعتقاد إنصاف المحمود بالمحمود به باطنا، وهو ليس بشرط بل الشرط قصد التعظيم، وإن لم يعتقده باطنا، وأيضا لا وجه للفرق فى عدم الاستلزام المذكور بين الإنشاء والإخبار.

قوله: **(لغة)** منصوب بنزع الخافض، أو على الحال، أو التمييز، ومثله عرفا وشرعا، واصطلاحا ونحو ذلك.

قوله: **(باللسان)** المراد به: آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط، فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا، ولا يخرج الحمد اللغوى بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة بخلاف العرفى، وخرج باللسان الحمد النفسى، والثناء بالجنان، والأركان، بناء على أن الثناء هو الإتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا، أما إذا بنينا على أنه الذكر بخير، أو الكلام الجميل، فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع.

قوله: **(على الجميل)** على التعليل، أى لأجل الجميل، و المراد الجميل عند المحمود ولو فى زعم الحامد كقول الشاعر:

نهبت من الأعمار ما لو حويته ... لهنئت الدنيا بأنك خالد

قوله: **(الاختيارى)** أى حقيقة، أو حكما، فيشمل الحمل على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة، فإنها فى حكم الأفعال الاختيارية، من حيث كونها ينشأ عنها ذلك، وكذا الحمد على كرم زيد، بمعنى الصفة القائمة به، ولكن هذا لا يظهر فى غير صفات التأثير كالسمع والبصر، إلا أن يقال أن صفات الله تعالى ينشأ عنها ذلك فى الجملة، والأولى أن يقال أنها فى حكم الأفعال الاختيارية، من حيث عدم احتياج قيامها بالذات إلى ذات أخرى توجب لها ذلك، بل ذاته تعالى كافية فى قيام تلك الصفات بها، ومقتضية له، واحترز بذلك القيد عن المدح، فإنه يعم الاختيارى وغيره على الراجح، تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها - دون حمدتها - ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته - وقيل باشتراط الاختيارى فيه أيضا، وقولهم: مدحت

اللؤلؤة على حسنها، مولد لا عبرة به، ومدحت زيدا على رشاقة قده، خطأ أو مؤول بدلالته على الأفعال الاختيارية.

وعلى هذا فالتقييد بالاختيارى لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز، وقول الزمخشرى فى الكشاف: «الحمد والمدح أخوان» يحتمل أن المراد به ترادفهما، كما صرح به فى الفائق، فيكون جاريا على هذا القول، ويحتمل أن المراد أخوان فى أن بينهما اشتقاقا كبيرا بأن يشتركا فى الحروف الأصول دون الترتيب، ثم اعلم أن الاختيارى قيد فى المحمود عليه، أى لأجله، وهو الوصف الباعث على الإتيان بالحمد دون المحمود به، وهو مدلول الصيغة، لأنه قد يكون غير اختيارى، كقولك: «زيد رشيق القد» إذا كان الباعث لك على ذلك كرمه، وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال، وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا، كقولك: «زيد كريم» وكان الحامل على الإتيان بذلك كرمه، فالكرم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به، ومن حيث كونه باعثا على الإتيان بها محمود عليه.

قوله: **(على جهة التبجيل)** على بمعنى مع، متعلقة بالثناء، وإضافة جهة لما بعده بيانية، واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية[1] بأن تخالف جوارحه أو اعتقاده[2] لسانه، وهذا لا يقتضى أن الحمد اللغوى يكون بغير اللسان، لأن اعتبار كل من فعل الجنان والأركان إنما هو من حيث كون ذلك شرطا لا شطرا، فلا إشكال. وزاد المصنف فى غير هذا الكتاب: سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، والفضائل جمع فضيلة، وهى المزية القاصرة، والفواضل جمع فاضلة، وهى المزية المتعدية، هكذا فرق بينهما، واعترض بأنه إن نظر إلى الملكات فقاصرة فى كل، أو للأثر فمتعدية فى كل، فالأولى الفرق بأن الأولى: هى التى يتعقل اتصاف الشخص بها، وإن لم يتعد أثرها للغير، كالعلم إذ يصح اتصاف الشخص به، وإن لم يعلم، والثانية: هى التى لا يتعقل اتصافه بها إلا بتعدى أثرها للغير كالكرم، إذ لا يصح اتصاف الشخص به إلا إذا صدر منه إكرام للغير.

---

(١) قوله: (عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية) فيه أن هذا خارج بقوله: قبل على الجميل، أى لأجله، لأن ما كان للسخرية لا يكون للجميل إلا أن يقال لا يضر تعدد المخرج أو يقال بعدم التنافى بين السخرية وكون الباعث هو الجميل إذ قد يثنى الشخص على المنعم عليه فهذا الثناء لا يسمى حمدا لمصاحبته للسخرية.

(٢) قوله: (أو اعتقاده) هذا مبنى على أن الاعتقاد شرط، وقدم خلافه، تأمل شيخنا باجورى.

قوله: **(ولا يكون حقيقة)** أى فى الحقيقة، ونفس الأمر إلا لله، أى مستحق له، والحصر ظاهر على مذهب أهل السنة القائلين بأن الأفعال مخلوقة لله تعالى، وكذا على مذهب المعتزلة، باعتبار أن الله تعالى هو الخالق للقدرة على الأفعال، فالفعل وإن جرى على يد المخلوق، إلا أنه فى الحقيقة ونفس الأمر لم يوجد إلا لله، فيستحق الحمد عليه، وترك المصنف هنا تعريف الشكر، وهو لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الشاكر، أو غيره، سواء كان باللسان أو غيره[1] قال الشاعر:

وما كان شكرى وافيا بنوالكم ... ولكننى حاولت فى الجهد مذهبا
أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورده أعم، ومتعلقه أخص، وهو النعم، والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بإبدال الشاكر بالحامد فبينهما التساوى، وأما الشكر اصطلاحا فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وغيره إلى ما خلق لأجله من الطاعات، والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقا أى سواء كان اختياريا أو لا، واصطلاحا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو الفواضل.

قوله: **(المتفضل)** أى المحسن إلينا، تفضلا منه لا وجوبا عليه، ففيه رد على المعتزلة.

قوله: **(علينا)** أى معاشر الخلق، ففى قوله: بنعمة، تغليب، لأن الكافر مرزوق لا منعم عليه، أو المؤمنين فقط أخذا من المقام، فلا تغليب فى النعمة ولا ينافى هذا قوله: المرشد إلخ، لأنه كلام مستقل ولأن التحرير باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين، أو أن النون فى علينا للعظمة، أى علىَّ، أخذا من قوله: المرشد إلخ، أتى بها لإظهار ملزومها الذى هو تعظيم الله له بتأهيله للعلم، وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ [الضحى ١١] وكلٌّ من «علينا» و«بنعمه» صلة المتفضل.

قوله: **(بنعمه)** بكسر النون، بمعنى إنعامه وإحسانه، والباء حينئذ للتصوير، لأن التفضل هو الإحسان الذى هو تعلق القدرة بالشىء المحسن به، وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشىء

(١) قوله: (سواء كان باللسان أو غيره) كالاعتقاد القلبى، فيكون كلٌّ من الدال والمدلول عليه أمرا قلبيا والاختلاف بينهما بكون الأول اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة والثانى اعتقاد العظمة للذات، لكن الدلالة تتوقف على القرائن، إذ لا اطلاع لنا على ما فى القلب، والدال على اعتقاد العظمة اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة بواسطة القرينة، أفاده السجاعى فى بعض كتبه.

وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداءين، الابتداء الحقيقى والابتداء

دون آخر، لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن، وإنما حمد على الإنعام، أى فى مقابلته لا مطلقا، لأن الأول واجب، أى يثاب عليه ثواب الواجب، لا أن من تركه لفظا يأثم، والثانى مندوب، أى أن من أتى به لا فى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب، وقد تقدم ذلك، ويحتمل أن النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم ففيه تعرض للمنعم به.

قوله: **(الوهاب)** صيغة مبالغة، أى كثير العطاء، وقولهم أن المبالغة لا تكون إلا فى صفات تقبل الزيادة والنقص، وصفات الله منزهة عن ذلك، ظاهر فى صفات الذات دون صفات الأفعال؛ لكثرتها بكثرة المتعلقات، ولما كان لا يلزم من التفضل كثرة الإعطاء، أردفه به، والهبة لغة: إعطاء الشىء مالا كان أو غيره، وفى إتيانه بصيغة المبالغة، إشارة الى أنه تعالى واهب فى الدارين، وأنه لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض.

قوله: **(لها)** متعلق بالوهاب.

قوله: **(المرشد)** قال المناوى: «تتبعت الكتب فلم أجد من أسمائه تعالى المرشد، بل الوارد فى أسمائه الحسنى الرشيد». انتهى. بالمعنى ويجاب بأنه جار على طريقة الغزالى المكتفى بورود المادة، وكذا قوله المتفضل [1].

قوله: **(لتحرير تنقيح اللباب)** التحرير فى كلامه بالمعنى المصدرى، أى التهذيب، بخلاف تنقيح اللباب فإنه بالمعنى العلمى.

قوله: **(ولغيره)** أشار به إلى أن فى المتن اكتفاء، وإنما اقتصر على ما ذكره مراعاة للسجع.

قوله: **(وابتدأت بالبسملة إلخ)** بعد أن تكلم على مفردات هذين التركيبين، شرع يتكلم على جملتها، فأشار إلى ثلاثة أسئلة، الأول: لم ابتدأت بهما لا بغيرهما من سبحان الله مثلا؟. الثانى: لم جمعت بينهما ولم تقتصر على أحدهما؟. الثالث: لم قدمت البسملة على الحمدلة، ولم تعكس؟، فقوله: جمعا بين الابتداءين، أى الحقيقى والإضافى، ينتج الدعوى الثانية، أى الجمع بينهما، وقوله: اقتداء بالكتاب، ينتج

(١) قوله: (وكذا قوله المتفضل) انظر ورود المادة فيه إلا أن يقال ورد الوصف بذى الفضل العظيم.

الدعاوى الثلاث، وقوله: وعملا بخبر إلخ، ينتج الدعوى الأولى أيضًا وهو كالتعليل لقوله جمعا بين الابتداءين إلخ، أى وإنما جمعت عملاً إلخ، وذكر الدعاوى الثلاث مرتبة فى شرح المنهج، فليست الأدلة كلها جوابا عن قوله: ثم بالحمدلة، كما يوهمه ظاهر كلامه حتى يرد أن قوله: وعملا إلخ، لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم، وأن الأولى التعبير بالواو.

قوله: **(بالبسملة ثم بالحمدلة)** أى بمدلولهما ومسماهما وهو باسم الله إلخ؛ إذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين، أو يقال أن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة، أو التقدير بما نحتنا منه وعلم النحت سماعى كالحيعلة، والحوقلة، والطلبقة من أطال الله بقاءك، ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا على كرم الله وجهه وهى: «والله ما تربعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسرولقمت قط ولا تعمقعددت قط» أى ما شربت اللبن يوم الأربعاء، ولا أكلت السمك يوم السبت للنهى عن ذلك طبا، ولا لبست السروال قائما محافظة على ستر العورة، ولا تعممت قاعدا»؛ لأن ذلك يؤدى إلى تحسين العمة والمناسب خلافه.

قوله: **(الابتداء الحقيقى إلخ)** المبتدأ به ابتداء حقيقيا هو الذى تقدم أمام المقصود، ولم يسبقه شىء بخلاف الإضافى[1]، لايقال البسملة فيها الابتداءان فيستغنى بها عن

(١) قوله: (بخلاف الإضافى) أى النسبى، أى فهو ماتقدم أمام المقصود سواء سبقه شىء أم لا، فهو أعم لكن فى حالة عدم السبق لامعنى لكونه إضافيا لخلوه عن وجه التسمية، بل هو حقيقى فقط كما فى حاشية عبد السلام للشيخ الأمير، فيعتبر فى الإضافى مسبوقيته بشىء حتى يكون إضافيا، فهما متباينان تباينا كليًّا خلافا لما فى المحشى؛ حيث سلم أن فى البسملة الابتداءين، ثم إن الحامل على جعل الابتداء قسمين دفع التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة، فيحمل الأول على الحقيقى، والثانى على الإضافى بقرينة ورودهما على هذا الترتيب فى الكتاب العزيز، ودفعه بعضهم، ولعله عبد الحكيم، بجعل الباء فى ببسم الله إلخ وفى بالحمد لله للملابسة لا صلة ليبدأ بتأويل يبدأ ببتدأ، أى كل أمر لا يتدأ، ويشرع فيه حالة كون ذلك الأمر ملتبسا بالبسملة أو الحمدلة فهو إلخ، أى فإذا ابتدئ فيه وهو ملتبس بذلك، فليس كذلك، فالأمر ذو البال هو ماعدا البسملة والحمدلة بل هما وسيلتان فيه بخلافه على ما قالوه من تقسيم الابتداء فإنه شامل لهما فهما من جملته، واعتراض الأول بأن وجه التسمية موجود فإنه يقال أنه تقدم بالنسبة للمقصود وصاحبه شىء آخر، وهو عدم سبقيته بشىء، فبينهما العموم والخصوص المطلق، وهو الحق كما أفاده الصبان. واعترض الثانى بأن الظرف عليه مستقر حال والأصل فى الحال أن تكون مقارنة ويستحيل النطق بشيئين معا فإن قيل المقارنة كل شىء بحسبه، فمعناها فى الألفاظ=

الإضافى. واقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بخبر: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفى رواية «بالحمد لله». رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره.

الحمدلة، لأنا نقول الإضافى فيها حاصل غير مقصود، كقولك: علامة اسمية بزيد دخول حرف الجر مع التنوين والكسرة، وهذا البحث هو الذى وصى عليه الشيخ عبد القاهر فى دلائل الإعجاز، كما نقله السعد عنه، وهو أنه يفرق بين كون الشىء مقصودا من الشىء وكونه حاصلا منه غير مقصود.

قوله: **(واقتداء)** عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء، وفى جانب الخبر بالعمل، لأن الأول ليس فيه أمر، بخلاف الثانى فإن فيه ذلك بطريق اللازم، إذ يلزم من قوله: كل أمر ذى بال إلخ، طلب البداءة بذلك، فكأنه قال: ابدءوا، والاقتداء معناه الاتباع فى الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الأمر.

قوله: **(بخبر)** أى: بروايتى خبر، والمراد بالرواية المروى لا التحمل، فما قاله الشوبرى من أنه: لا يصح ذلك التقدير، مبنى على أن المراد بالرواية ما ذكر، وخبر مضاف للجملة بعده إضافة للبيان، وهى إضافة الأعم إلى الأخص، أو بالتنوين، وما بعده بدل، ولفظ كل بالرفع على كل حال بالابتداء، وذى بال صفة أولى لأمر، ولا يبدأ إلخ، صفة ثانية له، وجملة: فهو أقطع، خبر، وقرن بالفاء لما فى المبتدأ من العموم، والبال يطلق بمعنى الشأن، أى أمر شريف، يهتم به شرعا، خرج محقرات الأمور، كالقيام والقعود، فلا يطلب الابتداء فيها باسم الله تعظيما لاسمه تعالى، حيث لا يؤتى به إلا فى الأمور العظيمة، وتسهيلا على العباد، حيث لم يطلب منهم الإتيان بالبسملة فى كل أمر، ففى التقييد بذلك فائدتان، وحذف بعض أوصاف الأمر وهى كونه مقصودا لذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا، ولا جعل الشارع له مبدأ، فخرج ما ليس مقصودا لذاته، بأن كان وسيلة لغيره[1] كالبسملة، والحمدلة،

=التعاقب، ورد أنها حينئذ لا تصدق إلا على الملاصق لا على ما تقدمه أيضا. وأجاب الصبان بأن معناها هنا عدم التراخى فيصدق على الملاصق وما تقدمه، حيث لم يتراخ، أنه مقارن وملابس لما بعد غاية ما فى هذا الاحتمال أنه مخالف للظاهر من كون الباء صلة ليبدأ ويقتضى أنه يخرج عن العهدة بذكرهما قبل المقصود بالذات وإن سبقه شىء آخر. انتهى. أفاده الصبان فى رسالته على البسملة بزيادة.

(١) قوله: (وسيلة لغيره) يرد على هذا الوضوء والغسل فإنهما وسيلتان للصلاة مع أن البسملة مطلوبة فيهما.

فلا يطلب الإتيان فيهما بمثلهما، وإلا لأدى إلى التسلسل، فلا يرد أنهما من الأمور ذوات البال، فيطلب الإتيان فيهما بمثلهما، وهكذا فيؤدى إلى ما ذكر.

ويجاب عن ذلك أيضا بأنهما كما يحصلان البركة لغيرهما، ويمنعان نقصه، يحصلان البركة لأنفسهما، كالشاة من الأربعين تزكى نفسها، وغيرها، وهذا أولى لما فى الجواب الأول من سوء الأدب، وخرج المحرم والمكروه، فتحرم على الأول، وتكره على الثانى على معتمد «م ر». وقيل تحرم عليهما، وخرج الأذكار المحضة، كالتسبيح والتهليل، فلا يطلب لها تسمية، واحترز بالمحضة عن القرآن، فإنه ليس ذكرا محضا، لاشتماله على أحكام، فتطلب له التسمية، وخرج ما جعل الشارع له مبدأ، كالصلاة فإن ابتداءها التكبير، ويطلق البال على القلب، كأن الأمر لشرفه وعظم قدره، ملك قلب صاحبه لاشتغاله به، فأضيف له أو شبه الأمر المهتم به شرعا بإنسان ذى قلب، وإثبات البال بمعنى القلب له تخييل.

قوله: **(لا يبدأ فيه)** أى بسببه على حد «دخلت امرأة النار فى هرة»، أى بسببها، وعدم البداءة بسببه صادق، بما إذا تركت البسملة رأسا، وبما إذا أتى بها لا بسبب هذا الأمر، كأن سافر وأكل، وأتى بالبسملة قاصدا الأكل دون السفر، فلا تحصل البركة فى السفر وبالعكس، فمنطوق ذلك صورتان، ومفهومه أنه لو أتى بها قاصدا ذلك الأمر، فإنه يكون كاملا.

قوله: **(ببسم الله)** فيه إدخال حرف الجر على مثله، وهو لا يجوز، والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة، وأدخلت عليها الباء الخافضة، أو أن المراد بـ«بسم الله»، هذا اللفظ فهو اسم حكما والباء داخلة عليه، بخلاف قول الشاعر:

ولا للما بهم أبدا دواء

فإنه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله فى معناه، فما قاله الشوبرى من أن ما هنا مثل ذلك، فيه نظر.

قوله: **(فهو أقطع)** فيه الوجهان، فيما حذفت منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا من أنه على التشبيه البليغ أو الاستعارة والمختار منهما الأول وعلى الثانى فالمشبه مطلق أمر ناقص، والأمر الذى لم يبدأ فيه ببسم الله فرد من أفراده.

وقد بسطت الكلام فى غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما.

قوله: **(وحسنه)** أى ذكره مستوفيا لشروط الحسن، أو نقل تحسينه فلا يرد أن كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف لا يمكن فى زمانه.

قوله: **(فى غير هذا الكتاب)** كمتن البسملة له. وحاصل النسب خمسة عشر؛ لأن كلا من الحمد والشكر، والمدح، له معنى لغوى، ومعنى شرعى، فالجملة ستة، فتأخذ الأول مع الخمسة، والثانى مع الأربعة، والثالث مع الثلاثة، والرابع مع الاثنين، والخامس مع الأخير، يحصل ما ذكر، وقد نظم الشيخ على الأجهورى ستة منها فى قوله:

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ... وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة ... فذى نسب ست لمن هو عارف

قوله: **(والصلاة)** اسم مصدر لصلى، ومصدره التصلية، ولم يذكره لأنه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب. قال تعالى ﴿**وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ**﴾ [الواقعة ٩٤] فلو ذكره لأوهم ذلك، والصلاة مبتدأ، والسلام عطف عليه، وعلى سيدنا خبر عنهما، أى: كائنان على سيدنا، وليس ذلك من باب التنازع، لأنه لا يكون فى المصادر لأنها جامدة، وكذلك أسماء المصادر، كالصلاة والسلام، والتنازع لا يكون إلا فى المشتق على الصحيح، بناء على أن المراد بالمشابهة فى قولهم: يقع التنازع فى الفعل، وشبهه المشابهة فى الاشتقاق، وبعضهم قال: المراد المشابهة فى تضمن الحدث، وعليه فيجرى التنازع فيما ذكر، ولأنه يلزم على ذلك تقدير خبر لكل منهما، لأن الظرف حينئذ لغو لذكر عامله، ولا يصلح أن يجعل خبرا إلا المستقر المحذوف عامله، والأصل عدم التقدير.

قوله: **(وهى من الله)** هذا معنى لغوى وشرعى، ولهذا قال فى شرح المنهج: هى لغة ما مر أول الكتاب، وذكر أوله هذا المعنى، ولها معنى لغوى فقط، وهو الدعاء بخير أو مطلقا، ومعنى شرعى فقط، وهو أقوال وأفعال، إلخ، وظاهر قوله: وهى من الله رحمة، إلخ، أنها من قبيل المشترك اللفظى، وهو ما تعدد وضعه ومعناه، كعين وقرء، والأولى كما فى المغنى، أن تكون من قبيل المشترك المعنوى، بأن تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى واحد، وهو العطف بالفتح أى الإحسان، وذلك يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فهو بالنسبة لله رحمة، وللملائكة استغفار، وللآدمى تضرع

(والصلاة) وهى من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، (والسلام) بمعنى التسليم (على) سيدنا محمد نبينا (أشرف الأنام) أى الخلق، (وعلى

ودعاء، فهذه الثلاثة أفراد له، وإنما كان هذا أولى، لأن الأصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظى، ولأنه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه، وقد منعه الجمهور، وإن جوزه إمامنا الشافعى.

قوله: **(رحمة)** أى مقرونة بتعظيم، ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص، فى قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة ١٥٧] ويكره الدعاء له ﷺ بالرحمة فى غير الوارد.

قوله: **(استغفار)** أى طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر، كلفظ ارحم واعف.

قوله: **(ومن الآدميين)** الأولى ومن غيرهما لشموله للجن والحيوانات، وأما الجمادات فورد أنها سلمت[1] عليه، و لم يرد أنها صلت عليه ﷺ.

قوله: **(ودعاء)** من عطف العام على الخاص، لأن التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع، وما قاله الشوبرى من أنه: عطف خاص، سبق قلم، وإن أمكن تصحيحه بحمل التضرع على التذلل مطلقا، والدعاء على السؤال مع التذلل، فإن قيل هل الأفضل صلاة الآدميين على النبى ﷺ، أو صلاة الملائكة عليه؟ قلنا الأفضل صلاة الآدميين، بدليل ما قاله ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة، لأن الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم، وفعل الشىء مع مشقة ووجود صوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك، أى فلا امتحان فيه بوجه.

قوله: **(بمعنى التسليم)** أشار إلى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى، كما توهم، والتسليم هو التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه، ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات، و لم يأت بالمصدر لمناسبة الصلاة، وجمع بين الصلاة والسلام؛ لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا خلافا لما قاله خضر، ولو اتحد المجلس أو الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه أيضا فى ذلك، فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا جمع بينهما عرفًا لفظًا وخطًا، فإن أتى بهما لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية، وبقيت الخطية وبالعكس، وكراهة الإفراد خاصة بنبينا وقيل جارية فى غير نبينا أيضا إلا أنها فى حقهم أخف.

---

(١) قوله: (فورد أنها سلمت عليه و لم يرد إلخ) أى ولا مانع من ذلك.

قوله: (**على سيدنا**) قدم سيدنا مع أن أصل الصفة الجريان على الموصوف للإشارة إلى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل؛ لثبوت سيادته بالإجماع ففى تقديمها دلالة على علميته فى السيادة، ولا يشكل على الاستقلال إعراب محمد بدلا، والمبدل منه فى نية الطرح، لأنه ليس المراد إطراحه وإهداره من جهة المعنى، بل المراد أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل، لأن الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل فيه، والإضافة فيه لتعريف العهد الخارجى العلمى، أى سيد الخلق المعهود عند أهل الملة، والسيد يطلق على المتولى للسواد، أى الجماعة الكثيرة، وينسب إليهم فيقال سيد القوم، لا يقال سيد الفرس مثلا، ولما كان من شأن المتولى لذلك أن يكون مهذب النفس كما يدل له آية: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران ١٥٩] قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد وإن لم يتول ذلك، وعلى الذى يفوق قومه ويشرف عليهم، وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى الكريم وعلى المالك، وأصله سيود، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء.

والدليل على سيادته عليه الصلاة والسلام، الإجماع وغيره من الأدلة مناقش فيه، وشذ الزمخشرى فى تفضيل جبريل عليه، قال بعضهم: ولولا أنه تاب لكان حقيقا بالعذاب، وفى كلام المصنف استعمال السيد فى غير الله، وفى المسألة ثلاثة أقوال، الأول: جواز إطلاقه على الله وعلى غيره. الثانى، ويعزى للإمام مالك أنه لا يطلق عليه تعالى. الثالث: لا يطلق إلا عليه تعالى لقوله ﷺ: إنما السيد الله، لمن قال له: ياسيدنا. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**﴾ [آل عمران ٣٩] و﴿**أَلْفَيَا سَيِّدَهَا**﴾ [يوسف ٢٥] وبحديث: «أناسيد ولد آدم» وحديث: «قوموا إلى سيدكم» وأما الحديث السابق فمحمول على أن المراد إنما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة بإطلاق، فالمعنى لا تقولوا ياسيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيقى.

قوله: (**محمد**) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه، وهو علم منقول من اسم مفعول، الفعل المضعف، أى المكرر العين، سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له، وقد استنبط بعضهم من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلاثمائة وأربعة عشر، فقال فيه ثلاث ميمات، وإذا بسطت كلا منهما قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون حصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين، وحاء بلا همز بتسعة، فالجملة ما ذكر.

آله) وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب، (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى، وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر.

واستنبط بعضهم منه عدة الأنبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، فقال: طريق ذلك أن تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون؛ لأن الميمين بثمانية والحاء بثمانية والدال بأربعة فى نفسه يكون الخارج أربعمائة تضرب فى كل عقود المرسلين وهو ثلاثمائة وعشرة فالخارج ما ذكر. انتهى. ولا يخفى ما فى ذلك من البعد، وأيضا فقد تقدم أن عدة الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر، فلا يتأتى ما ذكره إلا بإسقاط ما فوق العقد، كما ذكره.

قوله: **(نبينا)** اختار ذلك على الرسول؛ لأنه إذا استحق الدعاء له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة أولى، وأشرف بمعنى أفضل، والأنام يطلق على جميع الخلق، أى المخلوقات، فيشمل الجمادات وعلى كل ذى روح من الحيوانات وعلى الجن والإنس، وعلى الإنس فقط فله أربعة معان، وكل واحد أخص مما قبله.

قوله: **(وعلى آله)** عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط، بدليل إعادة على، وإنما أعادها؛ لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص، ولم يعدها مع الأصحاب؛ لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الآل، وأيضا فى إعادة «على» رد على الشيعة، وهى مجردة عن المضرة كقوله تعالى: ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ [آل عمران ١٥٩، النمل ٧٩] فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء، وهو مع «على» للمضرة على أنه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه. والآل اسم جمع لا واحد له من لفظه، هذا وإثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بنى هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضا.

قوله: **(وهم مؤمنو إلخ)** فى كل من «مؤمنو» «وبنى» تغليب، فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم، فالآل يشمل الذكور والإناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة، والأنسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا.

قوله: **(وصحبه)** عطف مغاير على تفسير الشارح للآل، لأن بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه، فهما متباينان تباينا جزئيا، وإنما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل، ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وإنما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى ﷺ فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص.

قوله: **(اسم جمع لصاحبه)** أى على مذهب سيبويه؛ لأن فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا خلافا للأخفش، وصرح بالإضافة فى المفرد للتصريح بها فى اسم جمعه، إذ الغرض هنا صاحب مخصوص، وهو الصحابى كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: بمعنى الصحابى، واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب[1] على جملة أجزائه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالعطف، والكلام على اسم الجنس وغيره مشهور.

قوله: **(بمعنى الصحابى)** أى لا بمعنى من طالت عشرته معك.

قوله: **(من اجتمع)** فى تعبيره باجتمع إشعار باشتراط التمييز حين اللقاء، والصحيح أنه لا يشترط، والمراد بالاجتماع: الاجتماع المتعارف بأن يكون بالأبدان فى عالم الدنيا، فيخرج اجتماع الملائكة والأنبياء به ليلة الإسراء فى السماء أو بين السماء والأرض، ورؤيته فى المنام أو اليقظة بعد موته أو نحو ذلك. أما من اجتمع به من الملائكة أو الأنبياء فى الأرض فهو صحابى قال «سم» ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فينبغى أنه اجتماع، أو فى حكمه إن خاطبه مع رؤيته فليراجع انتهى. والظاهر أنه لا يشترط الخطاب، وشملت من الإنس والجن والملائكة على القول بأنه مرسل إليهم، قال الزيادى: وهو الأصح ومعتمد «م ر» خلافه، وتعبيره باجتمع أولى من تعبير غيره برأى؛ لأن الرؤية لا تشترط.

قوله: **(مؤمنا بنبينا)** أما من اجتمع بالأنبياء قبله، فيقال لهم: حواريون، والمراد اجتمع به بعد البعثة أى الرسالة على الصحيح، ليخرج من اجتمع به بين النبوة[2] والرسالة، فلا يسمى صحابيا، واعترض على التعريف المذكور بأنه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا مع أنه لا يسمى صحابيا، وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة، وذلك كاف فى صحة التعريف، ومن زاد فيه ومات مسلما لإخراج ما ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته.

قوله: **(السادة)** جمع سائد، بمعنى السيد قياسا، وجمع سيد على غير قياس، فقول بعضهم: أن سادة شاذ، محله إن جعل جمعا لسيد، والكرام ضد اللئام، جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد.

---

(١) قوله: (دلالة المركب) الصواب المفرد. انتهى. مصححه.

(٢) قوله: (بين النبوة إلخ) وفى نسخة قبل النبوة إلخ، ولكل منهما وجه انتهى. مصححه.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها أما بعد، بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا؛ لتضمن «أما» معنى الشرط، والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة

وقوله: **(صفتان لمن ذكر)** أى للآل والأصحاب.

قوله: **(وبعد)** نقيض قبل، ظرف غائى، زمانى كثيرا، مكانى قليلا، ويصح هنا إرادة كل؛ لأنه زمانى باعتبار المتكلم، ومكانى باعتبار الرسم، أى المكان الذى رسم فيه ما قبلها، غير المكان الذى رسم فيه ما بعدها، وهو مبنى على الضم لحذف المضاف إليه، ونية معناه، وإنما بنيت لافتقارها إلى ما تضاف إليه فأشبهت الحرف فى الافتقار، وقيل لشبهها بأحرف الجواب كنعم وبلى فى الاستغناء بها عما بعدها وهذا هو الصحيح، وحركت إشعارا بأن لها أصلا فى الإعراب أو تخلصا من التقاء الساكنين، وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها فى حالة الإعراب بأقوى الحركات وهو الضم أو ليكمل لها الحركات الثلاث.

قوله: **(للانتقال)** أى عند الانتقال أو لأجله، فليست موضوعة لذلك كما توهمه العبارة، إذ هى موضوعة للزمان أو المكان كما تقدم، ويؤخذ من تعبيره بالانتقال أنها لا تقع أول الكلام ومن قوله: إلى آخر، أنها لا تقع فى آخره، فلا تقع أول كلام ولا آخره، ولا بين كلامين متساويين بل لا بد أن يكونا متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا، لأن ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها لبيان سببه وتسمى عند البيانيين اقتضابا مشوبا بتخلص، والأسلوب فى اللغة الفن أو الكلام على نمط واحد.

قوله: **(وأصلها)** أى كلمة: وبعد، أى الأصل الثانى والأول مهما يكن ولكن أما بعد هى الواردة فى السنة.

قوله: **(بدليل لزوم الفاء)** الإضافة للبيان، أى الدليل على كون «وبعد» أصلها ما ذكر هو لزوم الفاء إلخ، إذ الفاء لا تقع إلا فى خبر مبتدأ علم أو فى جواب شرط، وليس هنا مبتدأ فتعين الثانى، ومن المعلوم أن الواو ليست من أدوات الشرط فتعين أن أصلها «أما بعد».

قوله: **(فى حيزها)** أى قرب حيزها، وإلا فحيز الشيء مكانه، وهو لا يقبل غيره، والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه، فهو مكان اعتبارى.

قوله: **(غالبا)** أى فى أكثر المواضع، أى أن أكثر المواضع التى تقع فيها أما تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفاء، كقوله عليه السلام: «أما بعد ما بال رجال إلخ»

قال فى الخلاصة: «وحذف ذى الفا قلَّ»

فى نثر البيت فليس المراد اللزوم فى كل صورة بل فى صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة. لا يقال صور غير الغلبة مبهمة، فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لأنا نقول لا نسلم لإبهام، بل هى مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع، أو يجاب عن المنافاة السابقة بأن المراد باللزوم الوقوع، أى بدليل هو وقوع الفاء فى حيزها غالبا.

قوله: **(لتضمن)** علة لمحذوف تقديره: وإنما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط، أى فعل الشرط، بمعنى حلولها محله أو الإضافة للبيان، أى معنى هو الشرط، أى التعليق بمعنى إفادتها له، ولا يصح أن يكون المقدر، وإنما لزمت لأن ما ذكر لا ينتج اللزوم بل بمجرد الوقوع، فإن أريد باللزوم الوقوع صح ذلك التقدير، وكذا إن روعى ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور فى كتب العربية، من أن علة لزوم الفاء بعدها دون غيرها من أدوات الشرط مع أنها لا تلزم إلا إذا لم يصلح الجواب لمباشرة أداة الشرط، بأن كان من المواضع السبعة المنظومة فى قوله:

اسميـــة طلبيـــة وبجامـــد وبـــما ولن وبقـــد وبالتنفـــيس

لأن دلالتها على الشرط بطريق النيابة عن مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء لتدل على الشرطية، فالتقدير: وإنما لزمت الفاء بعدها لتضمنها ما ذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر.

قوله: **(والأصل مهما يكن من شىء إلخ)** قيل إنَّ يكن تامة وشىء فاعلها، ورد بلزوم خلو خبر المبتدأ من عائد وزيادة من فى الإثبات، وإن أجيب عن الثانى بأنها زائدة فى شبه النفى وهو الشرط، فالأولى أن تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما، ومن شىء بيان لمهما وبه استدل على إسميتها، وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا، ولا يرد على هذا أن البيان لا بد أن يكون معينا مبينا لجنس معين؛ لأنا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم إرادة نوع بخصوصه، ومهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ، و يكن شرط والفاء لازمة فى جوابه، فحين تضمنت أما معنى المبتدأ والشرط لزمها ما لزمهما، وهو الفاء والاسمية إقامه للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم، وهو مهما ويكن، وإبقاء لأثره فى الجملة، لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألصقوها للاسم، أى أوقعوها قبله بلا فاصل، ولا يرد على ذلك

والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر، (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار، وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) هو لغةً الفهم واصطلاحًا العلم

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة ٨٨] لأن التقدير فأما المتوفى فالاسم لاصق لأما تقديرًا، وقولنا فى الجملة يصح أن يرجع لقولنا مقام الملزوم، وذلك لأن الفاء وإن قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء إلا أنها ليست فى موضعه حقيقة، لأن موضعه حقيقة ما قبل الظرف على القول بأنه من معمولات الجزاء[1] والاسمية، بمعنى لصوق الاسم لم تقع فى موضع المبتدأ؛ إذ موضعه حقيقة موضع أما؛ لأنها نابت عنه، ويصح أن يرجع لقولنا وإبقاء لأثره، وذلك لأن آثار المبتدأ أى علاماته كثيرة من الاسمية والخبر، والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود آثاره فى الجملة، وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط أى التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء إبقاء لها فى الجملة، و(بعد) يحتمل أن تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها (أما) عند سيبويه، أو الفعل نفسه عند غيره، والتقدير: مهما يكن من شىء بعد البسملة فأقول إلخ. وأن تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد الفاء، أى مهما يكن من شىء فأقول بعد إلخ، ووجود شىء فى الدنيا محقق، والمعلق المحقق محقق وإن كان الأول أولى من جهة أن المعلَّق عليه يكون فى حيز البسملة فتعمه البركة كالمعلق، والمعروف بناؤها على الضم وروى تنوينها منصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا، وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه، وروى رفعها مع التنوين على أنها فاعل بالفعل المحذوف، أى مهما يكن، أى يوجد بعد، وهذا وجه خامس زائد على الأربعة المشهورة، ذكره الرملى.

واختلف فى أول من نطق بها على ثمانية أقوال، نظم بعضهم خمسة منها فى قوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا ... بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل أول من نطق بها يعقوب، وقيل أيوب، وقيل آدم، وهو أضعفها. وجمع بين تلك الأقوال بأن المراد الأولية بالنسبة للقبائل أى أولية كل بالنسبة لقبيلته فلا تعارض.

---

(١) قوله: (على القول بأنه من معمولات الجزاء) أما على أنه من معمولات الشرط، فالفاء فى موضع الشرط حقيقة؛ إذ يصدق عليها حينئذ أنها قبل الجزاء بخلافها على الأول، فإن تقدمها بعض معمولات الجزاء، فتدبر شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى.

قوله: (فهذا) الإشارة للألفاظ المرتبة المستحضرة فى الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو بعده، إذ لاحضور لتلك الألفاظ ولا لمعانيها فى الخارج على وجه الترتيب والتعقيب، وإن كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر أن الإشارة ليست إلا لمجموع ذلك المرتب، وإنما قيدنا بقولنا فى الخارج، لأن لكل من الألفاظ والمعانى ضربا من الحضور، من حيث إن الدال على الألفاظ الدالة على المعانى وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة، لا يقال الإشارة لا تكون إلا للمشاهد المحسوس بحاسة البصر، والألفاظ ليست كذلك، وإن كانت تحس بحاسة السمع، لأنا نقول شبهنا تلك الألفاظ بالشىء المشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور، واستعير لها لفظ هذا، فهى استعارة مصرحة تحقيقية لتحقيق الألفاظ عقلا، ثم إن نظر لكون هذا فى معنى المشار إليه فهى تبعية؛ لأنه فى معنى المشتق، فتقول: شبهت الإشارة المعنوية بالإشارة الحسية، واستعير لفظ الثانية للأولى، واشتق منه المشار إليه المعبر بهذا، وإلاّ فأصلية وهو الظاهر، وما قيل من أنه إن كانت الخطبة بعد التصنيف، فالإشارة لما فى الخارج ليس بمستقيم؛ لأنه لا يجرى إلاّ على المرجوع من أن مسمى الكتب النقوش؛ إذ هى الموجودة خارجا ولا يجرى على بقية الاحتمالات المعروفة على أنه لا يصح الجرى على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته للمقام، وذلك للإخبار عن اسم الإشارة بقوله: مختصر، والاختصار إنما هو من أوصاف الألفاظ دون النقوش، إلا أن يحمل على المجاز فتسمى النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول هذا. واعترض الإخبار عن اسم الإشارة بقوله: مختصر، بأن الإشارة لما فى الذهن وهو مجمل، والمختصر اسم للمفصل بابًا بابًا فلم يطابق الخبر المبتدأ. وأجيب بأن هناك مضافا مقدرا، أى فمفصل هذا. واعترض أيضًا بأن الألفاظ التى وقعت الإشارة إليها، وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا الألفاظ الموجودة فى ذهن المصنف، فيلزم عليه أنه لا يقال لغيرها مختصر؛ لأنا نقول: لا يلزم ذلك إلاّ على القول بأن أسماء الكتب[1] من حيز علم الشخص، وعليه فيجاب بأن الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله، فالموجود فى ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود فى ذهن المصنف الذى سماه مختصرا.

أما على القول بأنها من حيز علم الجنس، فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم

(١) قوله: (بأن أسماء الكتب) الحق أن أسماء الكتب والعلوم من قبيل علم الشخص، وأما كون أسماء الكتب من قبيل علم الجنس فرجوع لتدقيق الفلاسفة، شيخنا الباجورى.

عليه الاعتراض السابق، وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدأ؛ لأن الإشارة للمشخص الذى فى ذهن المصنف فلا يصح الإخبار عنه بالمختصر الذى هو اسم للنوع، وأجيب بأن هناك مضافا آخر مقدرا، أى فمفصل نوع هذا مختصر، والتحقيق أن الذهن كما يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل، وأن أسماء الكتب من حيز علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع، وما قررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره.

قوله: **(ذهنا)** الأولى أنه منصوب على التمييز، أى من جهة الذهن أى الحضور فيه لا فى الخارج، ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أى فى الذهن، أى العقل، أو منصوبا على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف، أى حضور ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعانى.

قوله: **(وهو)** أى الاختصار والصواب إسقاط قوله وتكثير المعنى؛ لأنه تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو قل أو ساوى، والبسط تكثير اللفظ فقط، كذلك فيشمل الأقسام الثلاثة، وما ذكره يقتضى خروج بعض الأقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى أو كثرته[1]، فيلزم ألاَّ يكون مثل ذلك اختصارا ولا بسطا بل واسطة ويعلم مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط.

قوله: **(فى الفقه)** صفة لمختصر، أى دال على الفقه، أى متعلقه وهو الأحكام بمعنى النسب، فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس، وأثبت فى تخييلا أو شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف، بالمظروف فسرى التشبيه للجزئيات، فاستعار لفظ فى الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاصين لارتباط دال بمدلول كذلك.

قوله: **(هو لغة الفهم)** قيل مطلقا، وقيل فهم ما دق يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع، إذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسألة، إذا فهمتها، ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما، إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه يفقه بالضم فيهما إذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه فى اللغة: الفهم، يقال منه فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف، أو بسكون الثانية وأما الفقه الشرعى فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالأول. انتهى. بالمعنى، قال بعضهم: وما ذكره من أن الفقه اللغوى يقال منه فقه بكسر القاف، والشرعى فقه بضمها غريب.

---

(١) قوله: (أو كثرته) صوابه أو قلته؛ لأن الكثرة داخلة لا خارجة. تأمل، شيخنا.

بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (على مذهب الإمام) المجتهد

قوله: (**العلم بالأحكام إلخ**) العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل، والمراد هنا الظن، أى الأحكام، إذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية، إلا لما وقع فيها اختلاف، وأطلق على الظن لفظ العلم مجازا؛ لكونه ظن المجتهد القوىّ الإدراك، لا يقال المجاز ممنوع فى الحدود؛ لأنا نقول محله ما لم يشتهر، والمراد بالظن التهيؤ لذلك بأن تكون عنده الملكة التامة، فلا ينافى قول مالك فى ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدرى، ولا قول أبى حنيفة فى ثمان مسائل كذلك، والمراد بالأحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول، كثبوت الندب، وثبوت الوجوب فى قولك: الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم، والفقه هو العلم بالثبوت المذكور، وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين كما هو عند الأصوليين؛ لأنه يلزم عليه خروج البحث عن أفعال غير المكلفين، وأنه لافائدة لقولهم: الشرعية، فيكون مستدركا،وخرج بالعلم بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض، فلا يسمى ذلك فقها، وبقوله: الشرعية، العلم بالأحكام العقلية والوضعية أى الاصطلاحية والعادية، ويعبر عنها بالحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن الفاعل مرفوع، وبأن النار محرقة وبقوله: العملية، أى المتعلقة بكيفية أى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة فى قولك: الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهى الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة. وكذا قولك: الوتر مندوب العلمية، أى الاعتقادية، كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى؛ إذ القدرة ليست كيفية عمل، وأما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه؛ إذ العلم بالخطاب بالشىء ظن قطعا، وهو المحكوم عليه بأنه من الفقه لتعلقه بكيفية، وهى الوجوب، وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لأنه عمل قلبى. والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والأركان، وبقوله: المكتسب بأرفع صفة للعلم علم الله وجبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه؛ لأنه لم ينشأ عن نظر واستدلال، وقيل إنه مكتسب بالإلهام، فيخرج بقوله: من

أبى عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى - رضى الله عنه) أى على ما ذهب إليه من

أدلتها، لأنه من الإلهام لا من الأدلة كما يخرج به علم النبى ﷺ لاكتسابه من الوحى، وأما ما اكتسبه ﷺ بالاجتهاد على الصحيح من أنه يجتهد فيقال له: فقه، باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد، ولا يكون خارجا بما ذكر، ولا يقال له: فقه، باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا، فبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من أدلته، وكذا يخرج بقوله: من أدلتها، علم المقلد؛ لأنه مستفاد من قول المفتى لا من أدلة الأحكام، وبقوله: التفصيلية، أى المعينة علم الشخص الخلافى وهو الذى نصب نفسه للذب عن قواعد إمامه؛ حفظا لها من الضياع، فإن علمه مكتسب من المقتضى والنافى اللذين هما من الأدلة الإجمالية، أى غير المعينة كالأمر للوجوب مثال ذلك أن يقول الشافعى للمزنى: الوتر ليس بواجب لما قام عندى، والنية فى الصلاة واجبة لما قام عندى، فيعارض المزنى أحد فى ذلك طالبا منه الدليل فيقول له: النية فى الصلاة واجبة لوجود المقتضى للوجوب، والوتر مندوب لوجود النافى للوجوب أى عند إمامى، فكل من المقتضى والنافى دليل إجمالى، قال ابن أبى شريف فى حواشى المحلى: والحق أن الخلافى لا يستفيد من قول إمامه المذكور علما بثبوت الوجوب أو انتفائه ولا يمكن بمجرد ذلك حفظه عن إبطال الخصم بل لابد من تعين المقتضى والنافى فيكون هو الدليل، وبعد ذلك إن كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها وإلا كان مقلدًا، فيخرج بما يخرج به ذلك، فالصواب أن قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز، واعلم أن الدليل الإجمالى عين التفصيلى كأقيموا الصلاة، لكن إن نظر فيه من حيث كونه أمرا مع قطع النظر عن متعلقه كان إجماليا فى قولك: الأمر للوجوب، أو من حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيليا فى قوة قولك أقيموا الصلاة، للوجوب.

قوله: **(على مذهب)** حال من الفقه، أو صفة له أى كامنا أو الكائن ذلك الفقه أى متعلقه على مذهب الإمام الشافعى كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه، ويصح أن يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة للمختصر، وأن يكون صفة أخرى لمختصر، أى مختصر مشتمل على جنس ما ذهب إليه الشافعى، وجمع بين قوله: فى الفقه، وقوله: على مذهب الشافعى، محافظة على نكتة الإجمال والتفصيل؛ لأن بين الفقه ومذهب الشافعى العموم والخصوص المطلق أو الوجهى؛ لأن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه.

الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب، (اختصرت فيه مختصر الإمام أبى زرعة العراقى) - رحمه الله تعالى - (المسمى بتنقيح اللباب) أى تنقيته، (وضممت إليه فوائد)

قوله: **(فى المسائل)** صفة للأحكام، أى الأحكام الكائنة فى المسائل كينونة الجزء فى الكل؛ لأن المراد بالمسائل هنا القضايا لا النسب التى هى للأحكام لئلا يلزم ظرفية الشىء فى نفسه.

قوله: **(مجازا)** منصوب بعامل محذوف تقديره: واستعمل ذلك حال كونه مجازا، أى متجوزا به أو حال مما ذهب إليه، وإن كان معنى؛ لأن المعنى يوصف بالتجوز باعتبار دالّه.

قوله: **(عن مكان الذهاب)** أى مجازا منقولا عن مكان الذهاب، فالمذهب فى الأصل اسم لمكان الذهاب أطلق وأريد به هنا الأحكام تشبيها لها بالطريق الحسى بجامع مطلق التردد فى كل، وإن كان فى الأول تردد أقدام، وفى الثانى تردد أذهان، فهى استعارة تصريحية تبعية لجريانها فى المصدر أولاً بأن شبه اختيار الشافعى مثلا بالسلوك، واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار، واشتق منه مذهب بمعنى مختار، أى أحكام مختارة، ويصح أن يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بأن استعمل المذهب فى مطلق ما يتوصل به معقولا أو محسوسا، ثم انتقل منه للمعقول بخصوص، هذا كله بحسب الأصل، ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الأصلى.

قوله: **(اختصرت فيه)** أى مختصرى، أى جمعت فيه من ظرفية الجزء فى الكل؛ لأن مختصر شيخ الإسلام مجموع ما ذكر مع ما ضمه إليه من الفوائد، وقوله: وضممت إليه أى إلى ما اختصرته من مختصر أبى زرعة، فالضمير الأول لمختصره باعتبار ما زاده فيه، والثانى له مجردا عن تلك الزيادة، فاندفع إيراد أن مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتأتى أن يختصر فيه التنقيح؛ إذ هو مساو له، وباعتبار الزيادة لا يتأتى أن يضم إليه الفوائد لأنها هى الزيادات أو بعضها.

قوله: **(أبى زرعة)** اسمه أحمد ولى الدين ابن العلامة شيخ الإسلام أبى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقى صاحب ألفية المصطلح، أفاده فى شرح الأصل، والعراقى نسبة لعراق العرب كما فى المناوى، واللباب مختصر كثير الفائدة على صغره للإمام أبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى من عظماء الأصحاب ورفعائهم، وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة.

جمع فائدة، وهي كل مصلحة ترتب على فعل، فهي من حيث إنها نتيجة له تسمى فائدة،

قوله: **(فوائد جمع فائدة)** قال في الخلاصة:

فواعـــل لفوعـــل وفاعـــل

إلى أن قال: «وفاعلة غير منصرف لصيغة منتهى الجموع».

أي مصالح تترتب على فعل كتقييد مطلق وإلحاق ركن أو شرط، وقال بعضهم: أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة، وكل صحيح.

قوله: **(وهي)** أي اصطلاحا، أما لغة فهي: ما يستفاد من علم أو مال، وقيل: الزيادة التي تحصل للإنسان، وقيل: ما حصل لك مما لم يكن عندك، وقيل: ما يكون الشيء به أحسن حالا منه بغيره، واشتقاقها من القيد بمعنى استحداث المال والخير فهي يائية، وقيل: واوية من الفود، كما نقله الدماميني في حواشي المغني، وقيل: من فأدته، إذا أصبت فؤاده، لكونها تؤثر في الفؤاد أي القلب سرورا، أو لتعلقه بها معنوية كانت أو حسية، وإدراكه لها إن كانت معنوية.

قوله: **(على فعل)** المراد به ما يعم القول والاعتقاد.

قوله: **(فهي من حيث إنها إلخ)** أشار بذلك إلى أن الشيء الواحد يسمى بأسماء متعددة باعتبارات مختلفة، كالنوم على السرير المترتب على تحصيل الخشب وتنجيره، والماء المترتب على حفر البئر، والربح المترتب على التجارة،فكل واحد مما ذكر يسمى بالأسماء الأربعة والفائدة والغاية متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، كالغرض والعلة الغائية، والأولان أعم من الأخيرين عموما مطلقا؛ إذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله، فلا تكون مطلوبة بالفعل، ولا باعثة له على الإقدام عليه كمن حفر بئرا لإخراج الماء فظهر له في أثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فأخذه وترك الحفر، فالكنز المذكور يسمى فائدة وغاية لا غرضا ولا علة غائية، واعترض ذلك بعضهم بأن الفائدة أعم من الثلاثة؛ إذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى الفعل إليها، كمن حفر بئرًا لإخراج الماء فظهر في أثناء الحفر كنز فأخذه واستمر في الحفر إلى خروج الماء، فالكنز يسمى فائدة فقط لا غاية؛ لأنها ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة، لأنه ليس مقصودا لفاعله ولا حاملا له عليه كما مر. وأجيب بأن المراد بالفعل الذي تكون المصلحة موجودة بعده، ولا شك أن الكنز في طرف الفعل الذي خرج عنده فلم تنفرد الفائدة عن الغاية.

نتيجة له تسمى فائدة، ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضا، وحيث إنها باعثة له بذلك تسمى علة غائية. (يسر بها ذوو الألباب) جمع لب، وهو العقل، (وأبدلت غير المعتمد به) أى بالمعتمد

قوله: (**إنها**) بكسر الهمزة على الأفصح.

قوله: (**مطلوبة**) أى مقصودة، تسمى غرضا فالغرض هو ما لأجله الإقدام على الفعل، فهو متقدم فى الذهن متأخر فى الخارج، ولذا يقال: أول الفكر آخر العمل، ويسمى عند وجوده فى الخارج علة غائية، فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر، وذلك كما إذا حضرت الأحبولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه، وهو لا يوجد إلا بعد فعله مع كونه متقدما فى الذهن، إذ لم يفعل السرير إلا لأجله فهو علة غائية، والعلة المادية كالأحبولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا، وكذا يقال فى غير السرير فكل شىء له علل أربع.

قوله: (**بإقدامه**) الباء للسببية، وقوله: بذلك، الباء بمعنى على، باعثة على ذلك، أى الإقدام على الفعل.

قوله: (**جمع لب**) ويجمع أيضًا على ألبب كبؤس على أبؤس، ونعم على أنعم.

قوله: (**وهو العقل**) أى الكامل الخالص من الشوائب فهو أخص من مطلق الفعل، ولذا ذكر تعالى فى آية: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [البقرة ١٦٤] فى البقرة أدلة ثمانية، وختمها بـ ﴿**يَعْقِلُونَ**﴾ وفى نظيرها آخر آل عمران أدلة ثلاثة وختمها بـ ﴿**أُولِي الأَلْبَابِ**﴾ لأن اللب أقوى من العقل، فيستغنى صاحبه عن تكثير الأدلة.

قوله: (**غير المعتمد به**) الضمير عائد على المضاف إليه وهو المعتمد على قلة، كقوله تعالى: ﴿**كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ [الجمعة ٥]، وفى كلامه[1] دخول الباء بعد الإبدال على المأخوذ، وهو الفصيح المعروف لغة، والموافق للاستعمال عرفًا، والحاصل أن الإبدال والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء فى حيزها على كل من المأخوذ والمتروك سواء ذكرا معا أو أحدهما، لكن الفصيح:

دخول الباء فى حيز الإبدال على المأخوذ كما هنا، وفى حيز البقية على المتروك

(١) قوله: (وفى كلامه إلخ) لبعضهم: والباء فى التبديل واستبدال، تختص بالمتروك فى الأحول، وهى فى الإبدال على المأخوذ تدخل دوما لا على المنبوذ، وما ذكرناه على الصحيح، وجاز عكسه على المرجوح.

كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ﴾ [البقرة ١٠٨]، ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ ١٦]، ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٦١]، وقد تدخل في حيز البقية على المأخوذ كقوله:

وبدل طالعي نحسي بسعد

فهو خلاف الفصيح فقط.

قوله: **(غير المعتمد)** صلة المعتمد في الموضعين محذوفة، أي المعتمد عليه في الحكم أو التعبير، فيشمل ما هو أولى، وما هو أعم، وما هو أولى وأعم، والمراد المعتمد عليه عنده وإن كان غير معتمد عليه عند غيره.

قوله: **(وحذفت)** أي: أسقطت منه الخلاف، أي حكايته، أي لم آت به لا أنه ذكره ثم حذفه، وعطف ذلك على ماقبله من عطف المغاير، إذ لايلزم من الإبدال المذكور حذف الخلاف وقد ذكر الإبدال على الحذف؛ لأن الاعتناء بيان المعتمد، وذكره أولى منه بالحذف.

قوله: **(وما عنه بد إلخ)** يحتمل أن تكون ما موصولة أي الكلام الذي إلخ، وأن تكون نكرة موصوفة، والأول أولى لمناسبة المعطوف عليه إذ قوله: الخلاف، بمعنى الذي فيه خلاف، ولإفهامها عدم ذكرشيء من الخلاف[1] لأن الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة في الإثبات

قوله: **(بغيره)** متعلق بغنى أي استغناء.

قوله: **(لتيسيره)** أي تسهيله.

قوله: **(وسميته إلخ)** لما وصف كتابه بهذه الأوصاف الحسان استحق أن يضع له اسما يليق برتبته العلية الشأن.

قوله: **(تحرير التنقيح)** فيه اقتصار على جزء العلم؛ لأن اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما في هذا الاسم من المناسبة للمعنى؛ لأنه خلص المنقح من اللباب.

قوله: **(متضرعا)** راجع لكل من الأفعال الأربعة قبله، فهو من الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر، وليس من التنازع؛ لأنه لا يكون في الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا أو تمييزا وكل منهما لا يكون إلا نكرة.

---

(١) قوله: (عدم ذكرشيء من الخلاف)صوابه مما عنه بد.

(وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أى غنى بغيره (روما) أى طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته: تحرير التنقيح، متضرعا إلى الله تعالى) أى متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) فى المسائل.

* * *

قوله: **(أن ينتفع به)** أى بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير إلى المضاف إليه ففى صنيعه إشارة إلى جواز الأمرين، وإن كان الأول أكثر، والنفع ضد الضر، وقيل الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

قوله: **(طالب الترجيح)** أصل الترجيح تثقيل إحدى الكفتين على الأخرى، ثم استعمل فى اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر، وهذا ليس مرادًا هنا؛ لأن الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووى رحمه الله تعالى، بل المراد به معرفة الراجح، وفى كلامه اكتفاء حمله عليه التسجيع، والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو أسقط طالب الترجيح لكان أشمل.

* * *

كتاب الطهارة

هو لغة: الضم والجمع، يقال: تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال: كتبت كتبًا وكتابة وكتابًا.

كتاب الطهارة

قوله: **(كتاب الطهارة إلخ)** أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، أى مقصدها، وهى: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، فماعدا ذلك دخيل فى الكتاب، وإنما قدرنا ماذكر؛ لأنه لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التى هى: الرفع والارتفاع أو الإزالة والزوال.

والمراد بالكتاب هنا الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار فى أسماء التراجم، ولا يصح أن يراد به معناه الأصلى وهو الجمع؛ لأنه يصير التقدير هذا جمع بيان أحكام الطهارة، وذلك غير صحيح، لعدم استقامة الحكم على اسم الإشارة الراجع للألفاظ بأنه الجمع الذى هو الفاعل، وإضافة الكتاب لما بعده أما على معنى من التبعيضية، أى هذا كتاب، أى ألفاظ مخصوصة من بيان، أى مبين أحكام الطهارة، أى الألفاظ المبينة لذلك، ومعلوم أنها أعم مماذكرهنا أو اللام التى للاختصاص والبيان على حقيقته والمعنى: هذه ألفاظ مختصة ببيان أحكام الطهارة لاتتعداه إلى المدلول، أى ألفاظ دالة على بيان أحكام الطهارة وهذا معنى «ع ش» أنه من إضافة الدال للمدلول، وفيه ويصح أن يقدر مضاف فقط، أى هذا كتاب أحكام الطهارة، أى مقاصدها، أى كتاب دال على ذلك، وإنما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع؛ لأنه مصدر وجمعه فيما يأتى فى قوله: الطهارات أربع، نظرا لتنوعه.

قوله: **(لغة)** منصوب على التمييز، أى من جهة اللغة، وهو تمييز نسبة بناء على أنه لا يشترط فيه التحويل عن شىء أو الحال من المبتدأ أومن النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك أى حال كونه معدودا فى جملة أفراد اللغة أى الكلمات اللغوية أو بتقدير فعل، أى أعنى لغة، أو بنزع الخافض وإن كان سماعيا، وليس هذا منه إلا أن المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته.

قوله: **(والجمع)** إما عطف تفسير، بناء على أنه لا يشترط فى مسمى الضم التلاصق، أو عام، بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس، والمراد ضم الأشياء المتناسبة.

واصطلاحًا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على الأبواب وفصول ومسائل غالبا.

قوله: **(إذا اجتمعوا)** راعى معنى الجمع فذكر، ولو راعى معنى الجماعة لأنث، وقال: اجتمعت، وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع، وكذا قوله: ويقال كتبت إلخ، لكن بواسطة مقدمة محذوفة، والتقدير يقال ماذكر إذا جمعت الحروف والكلمات بعضها إلى بعض يدل على ذلك ماقبله، وذكر ثلاثة مصادر الأول مجرد والأخيران مزيدان، أولهما مزيد بحرفين، والثانى بحرف، وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته، قال أبو حيان: ولايصح أن يكون الكتاب مشتقا من الكتب؛ لأن المصدر لايشتق من المصدر؛ لأن كلا منهما أصل، ولعدم استواء الكتاب والكتب فى الحروف، وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد؛ لأنه المراد من المصدر فى مقام الاشتقاق، وأما جواب الرملى عن ذلك: بأن المراد أنه مشتق منه اشتقاقًا أكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه أم لا، كما فى الثلم والثلب. وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع وهو يائى، والباع واوى، لا أصغر، وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى، والحروف الأصلية. انتهى. ففيه نظر، لصدق تعريف الأصغر على أخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له فى المعنى والحروف الأصلية.

قوله: **(اسم لجملة)** أى من الألفاظ مختصة: أى مميزة عن غيرها، وقوله: من العلم بيان لها على تقدير مضاف أى من دال العلم، أو يقدر فى الأول، أى لمدلول جملة ليطابق البيان المبين، والأولى تقديره فى الثانى لما مر من أن الكتاب اسم للألفاظ ثم إنه يصح أن يعبر عن تلك الجملة أيضًا بالباب والفصل والفرع والمسألة، ويعرف كل بقولنا اسم لجملة من العلم، هذا إن لم يجمع بين تلك التراجم، فإن جمع بينها زيد فى تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد فى تعريف الكتاب مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا، وفى تعريف الباب مشتملة على فصول إلخ، وفى تعريف الفصل مشتملة على فروع إلخ وفى تعريف الفرع مشتملة على مسائل إلخ، فيكون الكتاب كالجنس، والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف، والمسألة كالشخص فقول الشارح: مشتملة إلخ، ليس من تمام التعريف؛ لأنه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج إليه فى إخراج غير الكتاب.

قوله: **(والطهارة لغة إلخ)** لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا، شرع يتكلم على معنى المضاف إليه كذلك، وعبر فى جانب الأول بقوله: واصطلاحًا، وفى جانب

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس، وشرعًا رفع حدث، أو إزالة نجس، وما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء.

الثانى بقوله: وشرعا؛ لأن معنى الكتاب المذكور جاء من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة بالعكس، وكذا يقال فى كل موضع عبر فيه بذلك، والاصطلاح اتفاق طائفة على استعمال لفظ فى معنى لا يكون له فى أصل وضعه، كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة فى الأقوال والأفعال مع أنه فى أصل وضعه للدعاء.

قوله: (**والخلوص**) عطف تفسير إن أريد بالنظافة ما يعم الحسية والمعنوية كما فى حديث: «إن الله نظيف يحب النظافة» أى منزه عن النقائص أو عام إن خصصت النظافة بالحسية فقط أو المعنوية فقط؛ لأن الأدناس تعم الحسية كالأنجاس أى الأعيان النجسة والمعنوية كالعيوب من العجب، والكبر وغير ذلك.

قوله: (**رفع حدث**) اعلم أن الطهارة تطلق فى الشرع على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة، وعلى ذلك وهو الارتفاع والزوال، وإطلاقها على الثانى حقيقة؛ لأنه الذى يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض فى قولك: انتقض وضوئى مثلا، وعلى الأول مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب، والمراد عند الإطلاق هو الأول[1] لأن الأحكام التى تذكر إنما هى للفعل، ثم من العلماء من عرفها على الإطلاق الحقيقى فقال: هى ارتفاع أو زوال المنع لا المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت؛ ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله، فإنه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس، وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة، ومنهم من عرفها على الإطلاق المجازى، فقال: هى فعل ما يترتب عليه إباحة، ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالوضوء المجدد، وعرفها النووى بما فى الشرح، ومنهم من عرفها على الإطلاقين، فقال: هى ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم.

قوله: (**كالتيمم**) مثال لما هو فى معنى رفع الحدث باعتبار كونه مبيحا إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل، ومثله وضوء صاحب الضرورة، وقوله: والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما هو على صورة رفع الحدث، فإن الغسل والوضوء المسنونين على صورة الواجبين.

---

(١) قوله: (هو الأول) قد يقال هذا يقتضى أنه المعنى الحقيقى فإنه المتبادر من علامة الحقيقة، وتأمله.

(المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة: (ماء) فى حدث، وخبث وغيرهما كتجديد وضوء، (وتراب) فى تيمم وغسلات نحو كلب.

ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء، وطهارة المستحاضة [١] وسلس البول، ومثال ما فى معنى إزالة النجس استعمال حجر الاستنجاء، فإنه مبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله، وكذا الدابغ والتخلل وسائر أفراد الاستحالة، فإنها فى معنى إزالة النجس؛ لأنها محيلة لا مزيلة، ومثال ما هو على صورة إزالة النجس الغسّلة الثانية والثالثة فى إزالة النجاسة فإنهما على صورة الأولى، فقوله: وعلى صورتهما، عطف مغاير، وقال الشارح فى شرح البهجة: إنه عطف تفسير، ويدل لذلك عطفه بالواو، وعليه فلا يحتاج للتكلف المذكور بل يحتاج لمثال فقط لما هو فى معنى إزالة النجس، ثم الحدث يشمل الأصغر والأكبر والمتوسط وأصغريته وما بعدها باعتبار ما يحرم به، والنجس يشمل النجس المخفف والمغلظ والمتوسط.

قوله: **(المطهر)** أراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمحيل ليصح حمل ماء وما بعده عليه دون المخفف كما سيأتى، وإنما بدأ بذلك؛ لأنه آلة يتوقف عليه المقصود.

قوله: **(من مائع)** كالماء وجامد كالتراب والدابغ غيرهما كانقلاب الخمر خلا.

قوله: **(أربعة)** يشير إلى أن الخبر مجموع المعطوف عليه فهو من باب الرمان حلو حامض، أى مز[٢] بالزاى المعجمة إن جعلت اللام فى المطهر للاستغراق، إذ لا يصح حينئذ الإخبار بكل من الأربعة عنه، فإن جعلت للجنس لم يكن من ذلك الباب لصحة الإخبار بكل واحد منها، حينئذ، وحصر المطهر فى الأربعة بطريق الاستقراء الشرعى، والمراد المطهر كل واحد منها؛ إذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها، فالمعنى كل فرد من أفراد المطهر ماء إلخ.

قوله: **(وخبث)** وهو والنجس مترادفان، وقوله: كتجديد وضوء مثال للغير.

قوله: **(فى تيمم وغسلات إلخ)** التراب مطهر بالنسبة للأول، وله دخل فى التطهير بالنسبة للثانى؛ إذ المطهر فيه هو الماء بشرط مزجه بالتراب.

قوله: **(نحو كلب)** على حذف مضاف أى مصاب نحو كلب كخنزير وفرع كل.

---

(١) قوله: (وطهارة المستحاضة) تقدم أن وضوء صاحب الضرورة مما هو فى معنى الرفع. فليحرر.

(٢) قوله: (مز) بضم الميم وتشديد الزاى، كما فى القاموس. انتهى.

(ودابغ) فى جلد نجس بالموت. (وتخلل) فى خمر لأدلة تأتى وذكر التخلل من زيادتى، وفى معناه انقلاب دم الظبية مسكا.

قوله: **(ودابغ)** قدمه على التخلل لأمرين الأول اتصاله بمناسبه، وهو التراب، فإن كلا منهما جامد، والثانى أنه أمر حسى والتخلل معنوى.

قوله: **(فى جلد)** خرج به الشعر والصوف واللحم، وبقوله: نجس بالموت، ما كان طاهرا بعده كجلد الآدمى، وما كان نجسا فى حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيئا، ونجس بتثليث الجيم.

قوله: **(وتخلل)** لو قال: واستحالة، لكان أعم؛ لشموله انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة، وانقلاب البيضة فرخا، ودم الظبية مسكا، وطهر الماء القليل بالمكاثرة، فإنه استحالة على الأصح، وتولد الدود من عين النجاسة فلو قال: ما ذكر لشمل ذلك، ولم يحتج للإيراد الذى أشار له بقوله: وفى معناه إلخ، ولعل عدوله عن ذلك أنه قد يوجد التطهير فيه بالمعالجة، وأنه لا يعلم كل لبن ومنى، فإنه لا يكون إلا فى لبن الآدمى، والمأكول دون غيرهما، فإن انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة ولا يكون إلا فى منى غير نحو الكلب.

قوله: **(فى خمر)** لو قال: فى مسكر، لكان أولى؛ لأن الخمرة فى الأصل المتخذة من العنب خاصة.

قوله: **(لأدلة)** راجع لمجموع الأربعة على التوزيع؛ لأنه لم يذكر لكل واحد أدلة.

قوله: **(وفى معناه)** أى التخلل انقلاب إلخ، ولو قال: نحو انقلاب، لكان أعم؛ ليدخل فيه جميع ما مر.

قوله: **(ولا ينافى ذلك إلخ)** جواب سؤال تقديره: ما ذكرته من أن المطهرات أربعة مناف لحصر الجمهور المطهر فى الماء المطلق فقط، وحاصل الجواب أن حصرهم إضافى أى بالنسبة لرفع الحدث وإزالة الخبث لا حقيقى بالنسبة لكل شىء، فقوله: لأن ذلك، أى حصر الجمهور، أى أن كلامهم فى المطهر الرافع والمزيل لا فى مطلق المطهر الشامل للمبيح والمحيل، ومراد الشارح أن رفع الحدث وإزالة الخبث مقصوران على الماء لا يتجاوزانه إلى غيره لا أن الماء مقصور عليهما كما فهم «ق.ل»، فاعترض بأن الماء يدخل الطهارات المندوبة، وأجاب بأن قوله: لأن ذلك، أى بحسب الأصل.

ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر فى المـاء؛ لأن ذلـك مفـروض فـى رفـع الحـدث، وإزالة الخبث، بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها، وما هنا فيما هو أعم من ذلك.

وأما الحجر فى الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف.

وأما ما ذكره من إيراد التراب فى غسلات نحو الكلب، فلا معنى له هنا أصلا.

قوله: **(بشرطهما)** أى رفع الحدث وإزالة الخبث، وشـرط الأول: جـرى المـاء علـى العضو وعدم الحائل، والثـانى: زوال الأوصـاف مـن طعـم ولـون وريـح إلا مـا عسـر زواله، ويحتمل أنه على تقدير مضاف، أى بشرط الماء فيهما، وهو كونه مطلقا، وهذا أقرب لكلامه عقبه.

قوله: **(لاستفادة)** اللام للتعليل متعلقة بكل مـن الرفـع والإزالـة، أى يرفـع الحـدث ويزال الخبث لأجل اسـتفادة إلخ، والمـراد بـالجواز الجـواز غـير المقيـد بشـىء فـلا يـرد التيمم، فإنه وإن كان يستفاد به جواز الصلاة إلا أنه مقيد بفرض ونوافل.

قوله: **(ونحوها)** كسجدة تلاوة وشكر.

قوله: **(وأما الحجر إلخ)** جواب عما يقال لِمَ لَمْ تعد الحجر من المطهرات؟ وحاصله أن عدم عده منها؛ لأن المراد بالمطهر الرافع، والمبيح والحجر مخفف، وقد يعترض عليـه بأنه ما المانع من أن يراد بالمطهر ما يترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة فيشمل المخفف أيضًا، وجعل الحجر مخففا بناء على أن المراد بالنجاسة العين؛ لأن أثرهـا قـائم بالمحل، ولذا تبطـل صـلاة مـن حمـل مستجمرا، ومـن جعلـه مطهـرا حقيقـة أراد بهـا الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة شىء من الأعيان النجسة فإن الحجر مطهر فـى ذلـك بمعنى أنه أزال المنع من الصلاة ونحوها، لكن يرد على كونه مخففا أنه قد يكون الخارج ابتداء لا يزيله الحجر إلا أن يقال أن ذلك نادر والمعتمد أنه مخفف لا مطهر.

قوله: **(فالماء المطهر)** الفاء فاء الفصيحة وهى الداخلة علـى جملـة مسببة عـن جملـة محذوفة كقولـه تعـالى: ﴿**فَـانْفَجَرَتْ مِنْـهُ اثْنَتَـا عَشْـرَةَ عَيْنًـا**﴾ [البقـرة ٦٠] التقديـر إن ضربت فقد انفجرت، وقيل فضرب فانفجرت، وسميت فصيحة لإفصاحها عن شـرط مقدر وقيل عن جملة مقدرة غير شرط وقيل عن شىء مقدر شرطا كان أو غيره، ثلاثة أقوال، والتقدير هنا إذا علمت أن المطهرات أربعة مـاء إلخ، وأردت بيـان حقيقـة المـاء المطهر إلخ، وذكـر ذلـك علـى اللـف والنشـر المرتـب، وبـدأ بالمـاء؛ لأنـه الأصـل فـى الطهارة، وهو جوهر سيال مرطب مسكن للعطش.

(فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلى أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتى، وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء.

قوله: **(ما يسمى إلخ)** أى الذى أو شىء يصح أن يسمى عند أهل العرف واللسان أى اللغة: ماء بالنسبة للعالم بحاله منهم بلا مصاحبة قيد، وخرج بالتقييد بقولنا: بالنسبة للعالم بحاله، الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة و لم تغيره، والمستعمل، فإنهما لا يطلق عليهما اسم ماء بلا قيد[1] بل يقال فى الأول ماء متنجس، وفى الثانى ماء مستعمل.

ويدخل المتغير بما فى المقر والممر، فإنه يطلق عليه ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان، وما يسمى جنس وماء فصل أول، وبلا قيد فصل ثان وسيأتى ما يخرج بهما والأصح أن ماصدق الطهور والمطلق واحد، وهو أنواع: مطلق اسما وحكما، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، ومطلق حكما لا اسما، وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه بناء على الضعيف من أنه لا يسمى مطلقا وعكسه وهو المستعمل بناء على الضعيف من أنه مطلق منع استعماله تعبدا، والذى صححه النووى أنه غير مطلق.

قوله: **(بلا قيد إلخ)** ولايحتاج لتقييد القيد المنفى فى جانب الإثبات بكونه لازما؛ لأن المقيد بقيد منفك داخل فى الماء المطلق؛ إذ يطلق عليه اسم ماء بلا قيد، ولا ينظر لتقييده بالقيد المنفك.

أما فى جانب النفى فيحتاج لذلك بأن يقال غير المطلق ما يسمى ماء بقيد لازم لإخراج المقيد بقيد منفك الصادق به اللفظ مع أنه مطلق، وهذا هو المراد بقول الشوبرى فى جانب المفهوم.

قوله: **(وإن رشح)** أتى بغايات بعضها للرد وهو الأولى، وما بعد كذا، وبعضها للتعميم وهو قوله: أو قيد، وما بعده، والأولى للرد على الرافعى، حيث قال: نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق، وصحح النووى أنه ماء حقيقة؛ لأنه ينقص من الماء بقدره، وفى عبارة الشارح تساهل؛ لأن البخار الحرارة، والرشح إنما هو من الماء لا منها إلا أن تجعل (من) فى كلامه للتعليل أى من الماء لأجل البخار.

---

(١) قوله: (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلى.

قوله: **(المغلى)** بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من الرباعى وهو أغلى، أو بفتح الميم وكسر اللام من الثلاثى وهو غلى، وأصله مغلوى اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء وكسر ما قبل الياء للمناسبة، فقول العامة: مغلى، بضم الميم وكسر اللام على فاعل وجبن مقلى كذلك لحن.

قوله: **(أو قيد)** بضم أوله وكسر ثانيه على أنه فعل ماضى مبنى للمجهول معطوف على رشح، أو بفتح أوله وسكون ثانيه على أنه مصدر مجرور معطوف على قوله فى المتن: بلا قيد.

قوله: **(كماء البحر)** أى الملح؛ لأنه المراد عند الإطلاق غالبا فيطلق على العذب نادرا، وسمى بحرا لعمقه واتساعه.

قوله: **(بالطاهر الآتى)** أى وهو ما للماء عنه غنى، وقوله: وكذا كثير، أى يقينا أو شكا.

قوله: (كعود) أى ودهن، ولو مطيبين؛ لأن التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء، والكافور نوعان: صلب وغيره، فالأول مجاور، والثانى مخالط، ومثله القطران؛ لأن فيه نوعا له دهنية لا يمتزج بالماء فيكون مجاورا، ونوعا لا دهنية له فيكون مخالطا فيحمل كلام من أطلق على هذا التفصيل، ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى يدهن به القرب إن تحققنا تغيره به، وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا فى ذلك أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى، والتفصيل المذكور محله فيما إذا وضع لإصلاح الماء، فإن وضع لإصلاح القرب لم يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا؛ لأنه حينئذ تغير بما فى المقر ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه، عدم سلبه الطهورية؛ لأنا لم نتحقق انحلال أجزاء منه تخالط الماء.

وإن بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة إن قلنا أنه ينجس الماء قلنا بسلب الطهورية هنا أو بعدم التنجيس، ثم قلنا بعدم سلبها هنا عدم سلب الطهورية مطلقا، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار، وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة

إذ لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المخالط والمجاور، بخلاف البخور فإنه طاهر، وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالط، و لم نتحقق المخالطة، والمجاور هو ما يتميز فى رأى العين، وقيل ما يمكن فصله، والمخالط بخلافه، فالتراب مخالط على الأول، مجاور على الثانى، والمعتمد أنه فى حالة إلقائه مخالط وبعد رسوبه مجاور، ولو شككنا فى أن التغير بمخالط أو بمجاور، فالصحيح عدم سلب الطهورية. ولو صب الماء المتغير بمخالط لا غنى للماء عنه وما تغير به فغيره ضر لإمكان التحرز عنه، وبذلك يلغز، فيقال: لنا ماءان يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا، وصورته ما ذكر بخلاف ما لو صب الصافى على المتغير، فإنه لا يضر حيث زال تغيره[1] به، ويلغز أيضًا فيقال: لنا ماء ألف قلة وهو نجس بغير تغير، وصورته الماء الجارى على نجاسة قارة، وكل جرية لا تبلغ قلتين، ولنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم، وذلك فيما لو كان عندهم ماء قلتان فأكثر، ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا أشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال جميعه وإنما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لإمكان تغيره تقديرا، وهو مضر أيضا، وسيأتى أن التقدير غير واجب فالاحتياج إليه إنما هو فى تحصيل السنة فقط.

قوله: (**أو خليط**) فعيل بمعنى مفاعل كشريك بمعنى مشارك، أى أو كثيرا بطاهر خليط فهو معطوف على مجاور.

قوله: (**كطحلب**) أى لم يطرح، فإن طرح بعد دقه ضر، وكذا قبله إن تفتت وخالط، أما مادام بمحله فلا يضر التغير به، وإن تفتت بفعل فاعل، وهو بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث، و لا فرق بين أن يكون بقر الماء وممره أو لا.

قوله: (**أو بتراب**) ولو مستعملا نعم إن كثر التغير به، بحيث صار يسمى طينا سلب الماء الطهورية وأعاد الباء معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع أنه لا يصح؛ إذ كل من التراب والملح لا يضر التغير به وإن استغنى الماء عنه فهو عطف على قوله: بطاهر مجاور، وإن أوهم عطفه على ذلك أنه نجس لاقتضاء العطف المغايرة

---

(١) قوله: (حيث زال تغيره) أى فإن لم يزل ضر، وحينئذ فلينظر معنى قوله: بخلاف ما لو صب الصافى إلخ، إذ لا فرق حينئذ بين الصورتين، ولذا قال بعضهم: لا يشترط زوال التغير، فحرر.

طرحا فيه على القول بأن المتغير بشيء من الأربعة مطلق وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلات على العباد، فهو مستثنى من غير المطلق، وقد أوضحت ذلك فى شرح الأصل.

ولو انعقد الملح من ماء مستعمل ووقع فى الماء القليل، فإن غيره كثيرًا ضر، وإلا فرض مخالفا وسطا وخرج بالملح المائى الجبلى، فإنه خليط مستغنى عنه، فيضر التغير الكثير به، إن لم يكن بمقر الماء وممره، ويضر التغير بالثمار الساقطة دون الأوراق إلا إن طرحت وتفتت، والضابط أن ما يمكن التحرز عنه غالبا يضر التغير الكثير به وما لا فلا، ومن الخليط الذى لا غنى عنه ما يقع من غسل الرجلين فى الفساقى كميضأة السيد البدوى أيام الموالد فلا يضر التغير به، كما قاله الرشيد خلافا لـ «ع.ش».

قوله: **(طرحا إلخ)** قيد به فى التراب للرد على المخالف فإن لم يطرح لم يضر باتفاق، وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء، وكالتراب الطين، كما عبر به بعضهم.

قوله: **(على القول إلخ)** راجع لما بعد كذا، أى وإدخال هذه الأربعة فى المطلق بناء على القول بأن المتغير بها مطلق وهو الصحيح لا على مقابله، وعلى كل فالطهر به جائز، وإنما الخلاف فى التسمية، ويترتب عليه ما لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ما ذكر فيحنث على الأول لانصراف الماء عند الإطلاق للمطلق.

قوله: **(بخلاف الخل إلخ)** متعلق بمحذوف تقديره، وهذا متلبس بمخالفة الخل وهو محترز ماء فى قوله: ما يسمى ماء، بناء على أن مفهوم اللقب حجة، وقوله: وما لا يذكر إلا مقيدا، محترز قوله: بلا قيد، والقيد إما بإضافة كما ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كما فى خبر: «نعم إذا رأت الماء» يعنى المنى، وقوله: وما تغير، عطف على الماء الوارد، وقوله: فلا يطهر، تفريع على قوله: بخلاف الخل إلخ، فالضمير للخل وما بعده.

قوله: **(لقوله تعالى ممتنا)** أى معددا للنعم، وهو من الله، والشيخ والوالد محمود، وممن عدا ذلك مذموم، وهذا استدلال على المنطوق فى قوله: المطهر ماء وفاء بقوله، سابقا لأدلة تأتى، أى إنما كان مطهرا، لقوله: إلخ، ويلزم منه الاستدلال على المفهوم، وهو قوله: بخلاف الخل إلخ، ولم يذكر هذه الآية فى أول الكتاب كما فعل فى المنهاج؛ لأن الدليل مؤخر عن المدلول، وعدل عن آية: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [الأنفال ١١] أنها أصرح فى المراد لإفادة أن الطهور غير الطاهر،

بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئا، لقوله تعالى ممتنا بالماء: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان ٤٨]. وقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء ٤٣] والأمر للوجوب، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان، ولما وجب التيمم لفقده.

فلا تلازم بينهما؛ لانفراد الأول في ذرق الحمام، ونحوه، في الدبغ، والثاني في الماء المستعمل ونحوه، فليس الطهور في الآية تأكيد للماء؛ لأن التأسيس أكثر فائدة منه؛ لإفادته معنى زائدا على ما قبله، فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغير الطاهر. والطهورية استفيدت من طهورًا.

والسماء الجرم المعهود وهي أفضل من الأرض ما عدا مدافن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على الراجح في ذلك، والمراد أنزلنا إنزالاً مستمرًا لا منقطعا كما يتوهم من الماضي باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا، كما يشعر به ضمير العظمة، والآية تشمل ما نبع من الأرضين أيضا؛ لأنه في الأصل من السماء، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ**﴾ [المؤمنون ١٨].

قوله: (**والأمر**) أي في قوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾، وقوله: والماء ينصرف. أي في الآية الثانية، أما في الأولى فلا يحتاج لذلك؛ لأنه وصفه بقوله: ﴿**طَهُورًا**﴾.

قوله: (**فلو طهر**) تفريع على الآيتين على اللف والنشر المرتب؛ لبيان وجه الدلالة منهما، وقوله: لفات الامتنان، فيه نظر؛ لأنه يقال ما المانع من أن يمتن الله بشيء، ويقوم غيره مقامه؟، وأجيب بأن المراد كمال الامتنان، وقوله: ولما وجب التيمم لفقده نوقش فيه، بأنه يحتمل أنه ذكر التراب لكونه فردا من أفراد ما يقوم مقام الماء لا لكونه متعينا عند فقده، ورد بأنه لو كان الأمر كما ذكر لم يقل: فتيمموا، بل كان يقول: فاعدلوا عنه لغيره، فتخصيص ذلك بالذكر في مقام البيان يفيد الحصر، ولما كان في كل من الدليلين المذكورين مناقشة جمع بينهما، ولو استدل بأنه ثبتت الطهارة بالماء، ولم تثبت بغيره، ولا مدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد رقة ولطافة لا توجد في غيره فلا جامع بينه وبين غيره حتى يقاس عليه لسلم من ذلك.

قوله: (**من مطلق الماء**) أي حالة كون ذلك من أفراد مطلق الماء، فمطلق الماء شامل للثلاثة، والماء المطلق فرد من أفراده، وهذه التفرقة اصطلاح الفقهاء، وحاصلها أن لفظ مطلق

إن قدم كان اسما، وإن أخر كان وصفا، وأما النحاة فلا يفرقون بين تقديم ذلك وتأخيره، حيث قالوا: الواو لمطلق الجمع، وللجمع المطلق ودفع بيان الغير، بقوله: من مطلق الماء، ما يتوهم من أن المراد به ما يشمل الخل مثلا.

قوله: **(إما طاهر)** قسيمه قوله الآتى: وإما نجس، وفيما مر فالماء المطهر فالقسمة ثلاثية، والمشمس لا يخرج عن الأقسام المذكورة، فتقسيمه مساو لتقسيم أبى شجاع الذى جعلها رباعية.

قوله: **(فقط)** أى غير مطهر لغيره، وهو توكيد وإيضاح؛ لأن الكلام فى غير المطهر.

قوله: **(ثلاثة)** أى باعتبار صلات الموصول، وإن كان هو واحدًا.

قوله: (قليلا) خرج به ما لو كان كثيرا أو جمع بعد استعماله حتى كثر، فيكون مطهرا؛ لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة، فالطهورية أولى، أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(فى فرض إلخ)** المراد بالفرض ما لابد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فيشمل ما توضأ به الصبى إذا كان مميزا، أو وضأه به وليه للطواف إذا كان غير مميز، وما توضأ به الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية بلا نية؛ لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة، أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة، واحتياطا فى البابين، ولذا لا يصح الاقتداء به إذا توضأ بلا نية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا، ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته، ولا يخفى ما فى ذلك من الاحتياط. وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو جبيرة أو غسل ميت؛ لأنه أمر به لمعنى مشاكل الحدث فألحق به، ولا نظر لعدم وجوب النية فيه أو فى غسل بعض أعضاء الوضوء، وإن قلنا إن رفع الحدث لا يتجزأ أو فى غسل الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته أو غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه، أو فى طهر سلس أو فى غسل مجنونة أو ممتنعة عن غسل كافرة كذلك سواء كانت كتابية أم لا، سواء كان الواطئ مكلفا أم لا، زوجا أو سيد أم لا، كزان ولو محصنا، مسلما أم لا، محترما أم لا كزان محصن؛ لأن الكافر مكلف بالفروع، اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا، على المعتمد كحنفى يعتقد توقفه على الانقطاع فقط، وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة؛ لأن نيتها للتمييز لا للقربة، والكفر إنما ينافى نية القربة، ولو اغتسلت من غير

(وغيره) أى وغير الماء المطهر، من مطلق الماء شيئان، لأنه (إما طاهر) فقط (وهو) ثلاثة: (ما استعمل) حالة كونه (قليلا فى فرض) من رفع حدث أو إزالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله: إذا لم يتغير بالنجاسة.

حيض أو نفاس كجنابة لم يصر ماء ذلك مستعملا؛ لعدم توقف حل التمتع بها على غسل، والمراد من جميع ذلك الغسلة الأولى والمسحة الأولى، وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والأغسال المسنونة، وإن نذرها والمضمضة والاستنشاق، فالمستعمل فى ذلك مطهر لانتفاء العلة التى هى إزالة المانع، وكذا ما غسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه؛ لأنه لم يزل به مانعا، أو غسل به الشهيد لما ذكر.

اعلم أن المصنف ذكر من شروط الاستعمال شيئين: قلة الماء، واستعماله فيما لابد منه، وبقى منه شيئان: أحدهما عدم الإتيان بنية الاغتراف فى محلها، وهو فى الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن، كأن يغترف من الإناء بيده أو بإناء بدون نية ثم ينوى الغسل بعد وضع ذلك على شىء من بدنه، ثم بعد ذلك ينوى الاغتراف، ويغترف بيده مثلا ويغسل باقى بدنه خارج الإناء، أما لو نوى الغسل على يده بعد أن أخذ الماء بها فلا يحتاج إلى نية الاغتراف لارتفاع الحديث عنها، فلا يضر وضعها فى الإناء بعد ذلك، وفى الوضوء بعد غسل على يده بعد أن أخذ الماء بها، فلا يحتاج إلى نية الاغتراف لارتفاع الحديث عنها فلا يضر وضعها فى الإناء بعد ذلك، وفى الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الأولى إن أراد الاقتصار عليها وبعد الثلاث إن لم يرد ذلك قبل مس الماء فيها، فإن تأخرت فلا أثر لها، وكذا لو تقدمت عن محلها المذكور إلا أن استحضرها عنده، وثانى الأمرين اللذين تركهما المصنف: أن ينفصل عن العضو؛ لأن الماء ما دام مترددا عليه لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه.

قوله: **(من رفع إلخ)** بيان لفرض.

قوله: **(أو إزالة خبث)** ولو مخففا ومعفوا عنه؛ لأنه أدى به ما لابد منه والعفو طارئ.

قوله: **(ولم يتنجس)** قيد فى الفرض بالنسبة لإزالة الخبث، أى حالة كون ذلك القليل المستعمل فى إزالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع فيه شروط طهر الغسالة بأن انفصل بلا تغير وزيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويمحه من

(أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتى (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران.

الوسخ، وقد طهر المحل، قال فى المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن، وقد طهر المحل طهارة فى شرحه فإن كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضًا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها أو لم يطهر المحل فنجسة. انتهى.

فهى نجسة فى الصور الثلاث كما يفيده كلام المصنف هنا أيضًا بخلاف قول الأصل: إذا لم يتغير إلخ، فإنه يقتضى أنها ليست نجسة إلا فى صورة التغير فقط، ولا يشمل ما إذا زاد وزنه أو لم يطهر المحل، وبهذا تبين وجه الأولوية فهى أولوية عموم وإيهام.

قوله: **(أو ما تغير إلخ)** أى طعما أو لونا أو ريحا فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة والسخونة تغيرا كثيرا بأن منع إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل لم يبلغ به قلتين، فإن اختلط به طاهر قدر مخالفا وسطا للماء فى أحد تلك الأوصاف بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون مثلا، فإن حكم أهل الخبرة بتغير سلبناه الطهورية، وإلا عرضنا مغير الطعم ثم ما غير الريح كذلك، فلا يعرض عليه والثانى إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول ولا الثالث إلا إذا لم يحكم بالنفى بالثانى،ومغير اللون عصير العنب، والطعم عصير الرمان، والريح اللاذن، أى اللبان الذكر، ويعرض المخالف المذكور، ولو كان الماء قلتين، ما لم يكن الخليط ماء مستعملا، أما لو كان ما ذكر كأن ضم إلى ماء فبلغ به قلتين صار طهورا، وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا، وإن اختلط به نجس قدر مخالف أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك، واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك.

قوله: **(تغيرا كثيرا)** ذكر قيودا أربعة أشار إليها فى المنهج بقوله : فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر. انتهى. ويضم لذلك قيد خامس: وهو أن يكون التغير الكثير يقينا فلو شككنا فى كثرته لم يضر، ومحترز القيود التى ذكرها، بعضها داخل فى القسم الأول، وبعضها فى الثانى.

قوله: **(بطاهر)** أى بشىء طاهر خليط أى مخالط بأن لم يمكن فصله أو لم يتميز فى رأى العين كما مر، وقوله: للماء عنه غنى، أى بأن سهل صونه، عنه وقوله: وليس

(أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد.

(وإما نجس وهو) شيئان:

ترابا وملح ماء إلخ، مستثنيان من القيد وهو- عنه غنى- وإنما استثناهما لما مر من أن المتغير بهما كثيرا مطهر مطلقا، وقوله: طرحا فيه تقدم ما فيه.

قوله: **(كزعفران)** مثال لما اجتمعت فيه الشروط وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس لا علم، ومثله منى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت وخالط وورق طرح فيه، ثم تفتت وخالط، وقطران وكافور مخالطين كما تقدم، والحاصل أن ما يطرأ على الماء قسمان: معنوى كالاستعمال و يسمى طروّه طرو، وصف وحسى ويسمى طروه طرو عين، والحسى: إما طاهر، أو نجس، والطاهر: إما مخالط مجاور والمخالط إما أن يستغنى عنه، أو لا والمستغنى عنه إما أن يكون التغير به كثيرا أو قليلا، وقد علم حكم ذلك من كلام المصنف.

قوله: **(أو استخرج)** أى اعتصر من شيء طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ وفجل ونحوها، فإن كل ذلك يستخرج منه ماء، وقوله: كماء ورد مثال لما استخرج، ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ماء كثلج أو برد أو جمد أو ملح ماء، فإنه طهور لا طاهر فقط، ويلزم المحدث إذابته إن تعين و لم تزد مؤنته على ثمن الماء.

قوله: **(وإما نجس)** هذا هو القسم الثالث وتحته قسمان، والمراد بالنجس المتنجس أطلق عليه ذلك على طريق الاستعارة بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه، ويحرم استعماله فى طهر وشرب آدمى، بخلاف بهيمة وإطفاء نار وسقى شجر أو زرع، واعلم أن الماء تعتريه الأحكام من حيث استعماله، فيكون واجبا عند ضيق وقت فريضة، وعدم القدرة على تحصيل غيره، ومندوبا عند ضيق وقت نافلة كذلك، وخلاف الأولى وهو ماء زمزم فى إزالة النجاسة به على الأصح، ومباحا وهو ما لم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه، ومكروها كالمشمس بشروطه، وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب.

قوله: **(ما اتصل به نجس)** صفة لمحذوف أى شيء نجس، وتعبيره بالاتصال المساوى لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة أولى من تعبير الأصل بالوقوع إذ لو اتصل طرف النجاسة بماء قليل تنجس مع أنها لم تقع فيه، ولا يرد على التعبير بهما الغسالة الواردة على النجاسة فإنها متصلة بالماء مع أنها لا تنجسه عند اجتماع الشروط السابقة؛ لأنا لا نحكم عليها بالطهارة إلا بعد الانفصال مع بقية الشروط، وبعده لا تسمى متصلة

(ما اتصل به نجس) منجس (وهو دون القلتين أو) ما (تغير بـه) أى بـالنجس المتصـل به ولو قلتين (فأكثر) بخلاف ما إذا بلغهمـا ولم يتغـير بنجـس أصـلا ولا بطـاهر خليـط، للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فإنه مطهرا كما علم.

هكذا قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح شرح المنهـج بأنهـا طـاهرة قبـل الانفصـال أيضا، فالأولى أن يقال إنها مستثناة.

قوله: **(منجس)** احترز به عن غير المنجس وهو المعفو عنه كميتة لا نفس لها سائلة، ونجس لا يدركه طرف معتدل، حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلـظ ومـا علـى منفـذ حيوان غير آدمى، فيعفى عنه بالنسبة للماء دون رطب غيره أخـذ مـن قولهـم: لأنـه لا يشق صونه عن ذلك، هكذا قال بعضهم، والمعتمد أنه لا فرق، وروث سمـك لم يغـير الماء و لم يضعه فيه عبثا، وما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل مـن روث نحـو البقـر وجرة البعير، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن، إذا التقـم أخـلاف أمـه وفـم صبى تنجس وذرق الطيور فى الماء، وإن لم تكن من طيوره، وبعـر فـأرة عـم الابتـلاء بها، وبعر شاة وقع اللبن حال الحلب، وما يبقى فـى نحـو الكـرش كمـا يشـق تنقيتـه، والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنـه غالبـا. والمعتمـد أنـه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع، والماء القليـل وإن قـل الـدم دون الماء الكثير، ولو قتل قملا أو براغيثا بين أصابعه، فإن كان الدم الحاصل كثيرًا لم يعـف عنه، أو قليلا عفى عنه على الأصح، هذا ويشترط فى المنجس أيضًا أن يكون منجسـا يقينا، وألاَّ يكون الماء واردا عليه فيخرج بالأول ما لو وقع فى الماء شـىء وشـك هـل نجسه أو لا كميتة شك فى أن لها دما يسيل أو لا، وما لو أدخل نحو كلب رأسـه فـى ماء، وشك هل نقص عن قلتين أو لا، أو لم تتحقق إصابته له فلا نحكم بالنجاسة فيها على الصحيح، ولو وجد فى الثانية فمه رطبا والماء يتحرك، وبالثانى ما إذا كـان واردا على النجاسة ففيه التفصيـل المتقـدم، فجملـة القيـود أربعـة: اتصـال النجـس، وكونـه منجسا، ففيه التفصيل المتقدم، وكون ذلك يقينا، وكـون المـاء غـير وارد فـى الغسـالة القليلة، على التفصيل المتقدم.

قوله: **(وهو دون القلتين)** أى سـواء تغـير أم لا والـواو للحـال، و«أل» فـى القلتـين للعهد أى المعهودتين شرعًا الآتى بيانهما.

قوله: **(أو تغير إلخ)** عطف على «دون» فى المعنى، أى أو قلتان وتغير، والشارح زاد

لفظ ما المقتضى أنه معطوف على اتصل، والمسوغ لزيادة ما، قوله: ولو قلتين، فأوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين: الأول أن ما دون القلتين المتغير مكرر مع الدون المستفاد من الأول؛ لشموله له، والثانى اقتضاء كلامه التنجيس بجيفة خارجة عن الماء فاحتاج الشارح فى دفع ذلك لزيادة قوله: المتصل به، فلو حذف «ما» وجعله معطوفا على دون، كما مر، لاستغنى عن قوله: المتصل به، وعن قوله: ولو قلتين، وإن أمكن جعل الواو للحال فيندفع التكرار.

قوله: **(المتصل به)** خرج بذلك تغيره بجيفة على الشط؛ لقربها منه، كما مر، فإنه لا ينجس لعدم الاتصال والمراد باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون باقيه، وكان هذا الباقى قلتين، فإنه لا ينجس، ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها، ولا فرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير، ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور، ولا بين المستغنى عنه وغيره، ولا بين الميتة التى لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة، ولو كان التغير تقديريا كأن وقع فى الماء ما يوافقه فغيره، بالتقدير والفرض، ويفرض هنا المخالف الأشد اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك كما مر، فلابد من عرض الأوصاف الثلاثة هنا إن لم يحكم بالتغير بالأولى مثلا، كما تقدم فى الطاهر، وإن لم يكن للواقع إلا صفة أو صفتان، كما قاله «ع.ش»، والذى قرره مشايخنا: أن محل عرض الأوصاف الثلاثة إذا كان الواقع ليس له صفة أصلا كماء مستعمل لا فرق فى ذلك بين الطاهر والنجس، وأما لو كان بعض الصفات حال وقوعه و لم يغير فيفرض المفقود فقط؛ لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق فى ذلك أيضا بين الطاهر والنجس على المعتمد، وأما لو كان له بعض الأوصاف وفقد قبل وقوعه كماء ورد انقطعت رائحته ثم وقع فى الماء، وليس له حينئذ صفة أصلا قدرنا الأوصاف الثلاثة، لكن قال ابن أبى غصرون وهو المعتمد: يقدر فى المثال المذكور طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن، ولا يقدر فيه ريح ماء الورد، وقال الرويانى: يقدر ريح ماء الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالأشبه بالخليط. واعلم أن المتغير فى الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه؛ إذ الماء لا ريح له، فلابد هنا من المصير إلى عموم المجاز.

قوله: **(بخلاف ما إذا بلغهما)** أى ولو احتمالا، كأن شك هل بلغهما أو لا، ولو تيقنت قلته قبل بأن كان قليلا وجمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما، والمراد بلغهما

(والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا». رواه ابن حبان، وغيره، وصححوه.

من صرف الماء ولو مستعملا بخلاف ما إذا بلغهما بمائع استهلك فيه، بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة كما حكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له، إذا انغمس فيه ويشترط أن لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط طاهر وإلا تنجس بالملاقاة، واعلم أن قوله: بخلاف ما إذا بلغهما إلخ، محترز الصورتين المذكورتين فى المتن، فقوله: ما إذا بلغهما، محترز دون القلتين، وقوله: ولم يتغير، محترز أو تغير به وإنما أتى بقوله: ولا بطاهر؛ لأجل صحة الحكم على ما قبله، بقوله: مطهر؛ إذ لو لم يأت به لم يصح ذلك الحكم؛ لانعدام تغيره بالنجس يصدق بما إذا تغير بالطاهر المذكور، والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الإطلاق.

قوله: **(أصلا)** متعلق بالمنفى، أى لا قليل ولا كثير، بدليل مقابلته فى الطاهر الآتى بكثير، فالكثرة قيد فيه فقط.

قوله: **(فإنه)** أى الماء غير المتغير بنجس ولا بالطاهر المذكور، وكلام الشارح مفروض فى القلتين لا فيما هو أعم، خلافا لما فهمه خضر.

قوله: **(كما علم)** أى من قوله: فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد، وإنما أتى بذلك لما ذكرنا، فليس مكررا مع ما مر.

قوله: **(خمسمائة رطل بغدادى)** والرطل البغدادى عند النووى: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعند الرافعى: مائة وثلاثون درهما، وهى بالمصرى: أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، على الأصح، من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم، وما ذكره مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى، وهو شبران تقريبا، فيبسط الذراع فى كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع، فجملة كل من ذلك خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة، طول كل واحد منها ربع ذراع بذراع اليد، فتضرب خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين، والحاصل فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين، وكل ذراع تسع أرطال فالجملة خمسمائة رطل، وفى المدور كفم البئر ذراعان طولا، أى عمقا،

بذراع النجار، وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان، ونصف وذراع عرضا[١] من أى جهة فرضته، وإذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة أذرع وسبع، لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله، فلو كان عرض دائرة سبعة أذرع وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا، فتبسط كلا من العرض والطول والعمق أرباعا لوجود مخرج الربع فى مقدار القلتين فى المربع الذى جعلوه أصلا قاسوا عليه سائر الأشكال، ويعبر عن تلك الأرباع بأذرع قصيرة، فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة، وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة أسباع، وإنما فعلوا ذلك وإن لم يفد شيئا؛ لأنه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ما ذكر فى عشرة، العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنى عشر في عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة، أربعون سبعا، خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا يضر زيادة الأسباع، وفى المثلث وهو ما له ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا، وذراعان عمقا بذراع الآدمى، فتكسر ذلك من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض ستة أذرع والعمق ثمانية، تضرب ستة الطول فى ستة العرض، يخرج ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها خمسة عشر وثلاثة أخماس؛ لأن ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة أعشار بثلاثة أخماس، فالجملة ما ذكر اضربه فى العمق وهو ثمانية خمسة عشر فيها بمائة وعشرون ذراعا وثلاثة أخماس فيها بأربعة وعشرين خمسا، فجملة الحاصل من الضرب مائة وخمسة وعشرون ذراعا إلا خمسا وهو قدر التقريب.

فائدة: لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه وعمقه كذلك يتبادر إلى الذهن أنه أربع قلال؛ لأنه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ، والصواب أنه ستة عشر قلة وذلك لأنك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة أذرع وتضرب عشرة الطول فى عشرة العرض بمائة، والحاصل فى عشرة العمق بألف كل مائتين وخمسين بأربع قلال فالجملة ما ذكر.

واعلم أن المصنف ادعى دعوتين : الأولى كون القلتين خمسمائة رطل، والثانية

---

(١) قوله: (وذراع عرضا) أى بذراع الآدمى.

وفى رواية: «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثا، أى يدفع النجس ولا يقبله، وفى رواية: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا

كون ذلك تقريبا، أى على الأصح فيهما، كما عبر بذلك بعضهم ومقابله فى الأولى أنهما ألف وقيل ستمائة وفى الثانية أن ذلك تحديد لا تقريب، واستدل الشارح على كل من الدعوتين على اللف والنشر المرتب فاستدل على الأولى بروايتين مع الضميمة التى ذكرها بقوله: والواحدة منها إلخ.

وعلى الثانية بقوله: «وإنما كانت الخمسمائة إلخ»، وأما الاستدلال على الحكم وهو عدم التنجيس، فحاصل من ذلك غير مقصود، وأما قوله: وفى رواية فإنه لا ينجس، فالقصد منها التفسير:

وخيـــر مـــا فسرتـــه بالـــوارد

فأشار بذلك إلى أن المراد بالحمل: الحمل المعنوى، كقولهم فلان لا يحمل الضيم قال الشاعر:

ولا يقيـم علـى ضيـم يراد بـه ... إلا الأذلان عير الحـى والوتـد
هـذا علـى الخسف مربوط برمته ... وذا يشـج فـلا يرثـى لـه أحد

«الخسف» أى: الذل، و«الرمة»: هى قطعة حبل بالية، «يشج» أى: يدق رأسه، «فلا يرثى» أى: فلا يرق له أحد.

قوله: **(بغدادى)** نسبة لبغداد بدالين مهملتين، أو بإهمال الأولى وإعجام الثانية أو بإبدال الحرف الأخير نونا مع إبقاء الأول أو إبداله ميما فيقال: بغدان ومغدان، وتذكر وتؤنث بإرجاع الضمير أو اسم الإشارة عليها مذكرا أو مؤنثا، ومعناها بالعربية عطية الصنم، وقيل بستان الصنم، ولذا كره العلماء تسميتها بذلك، ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام، أى الله، وذكر الغزالى كراهة سكناها واستحباب الفرار منها.

قوله: **(تقريبا)** تمييز محول عن المضاف الذى هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول والإضافة على معنى (من) أى تقريب خمسمائة، أى مقرّبها أى ما يقرب منها.

قوله: **(فلا ينجس)** بالتحتية، أى ماء القلتين، وأعاد ذلك وإن علم من قوله: فإنه مطهر، توطئة للاستدلال بعده.

قوله: **(أى يدفع النجس إلخ)** الدفع أقوى من الرفع غالبا، بدليل أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه، وأيضا فالرفع إزالة موجود،

من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وإنما كانت

والدفع المنع قبل النزول، ولذا يسن لمن دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيه إلى السماء، ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها، واحترزنا [1] بغالبا عن الطلاق، فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه؛ لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة، فإنهما لا يرفعان النكاح ويمنعان ابتداءه.

واعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين، وقد يرفع فقط كالطلاق، وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير، فإنه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث، أما القليل غير المستعمل فلا يدفع الخبث الوارد عليه ويرفع الحدث، وأما المستعمل فلا يدفع، ولا يرفع فالماء بالنسبة للدفع ينقسم ثلاثة أقسام، وأما الرابع الذى تقتضيه القسمة العقلية أعنى الذى يدفع ولا يرفع فلا يتأتى فيه.

قوله: **(وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين)** تمامه لم ينجسه شيء، كما فى شرح الروضة.

قوله: **(من ابن جريج [2])** أى من كلام ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، فجريج جده وهو الشيخ الشافعى بواسطة مسلم بن خالد الزنجى.

قوله: **(الرائى)** من الرؤية لا من الرواية؛ لأنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا الواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

قوله: **(وواحدتها)** من تمام الدليل وهو الضميمة التى سبق التنبيه عليها، والنتيجة كون القلتين خمسمائة رطل.

قوله: **(بفتح الهاء والجيم)** أى ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى.

قوله: **(قرية)** أى تجلب منها القلال، وليست من الحرم لا هجر البحرين لأنها منه.

قوله: **(وإنما كانت الخمسمائة إلخ)** شروع فى الاستدلال على الدعوة الثانية، وفى هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية من أن العدد المضاف يعرف جزؤه الأخير فقط عند البصريين، وجزآه معا عند الكوفيين، وقد نظم ذلك سيدى على الأجهورى بقوله:

---

(١) قوله: (واحترزنا إلخ) تأمله.

(٢) قوله: (ابن جريج) من كلامه:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردى بالسودد

الخمسمائة تقريبا؛ لأن ردّ القلة إلى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد، فيغتفر فى الخمسمائة نقص رطلين على الأشهر فى الروضة.

وقيل: نقص ثلاثة، وقيل: نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، وبه جزم الرافعى وصححه النووى فى تحقيقه.

وعـــددًا تريـــد أن تعرفـــا فـأل بجزأيـه صلـن إن عطفـا
وإن يكـــن مركبـا فـــالأول وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالـف الكوفـى فى الأخـير فعرف الجـزءين يـا سميرى

قوله: **(إلى القرب)** جمع قربة، وقوله: وحمل الشيء، أى الواقع فى كلام ابن جريج، والحامل هو الشافعى، فاحتاط، فحسب الشيء نصفا؛ إذ لو كان فوقه لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل.

قوله: **(تقريب)** راجع للثلاثة وقوله: فيغتفر إلخ، تفريع عليه.

قوله: **(وقيل نقص ثلاثة)** ضعيف.

قوله: **(وقيل نقص قدر إلخ)** صورته أن تأخذ إناءين فى أحدهما قلتان وفى الآخر أقل منهما برطلين مثلا ثم تضع فى أحدهما قدرًا من المغير وفى الآخر قدره فإن تفاوتا فى التغير ضر نقص الرطلين مثلا، وإلا فلا، وامتحن هذا فرجع للأول، فهو المعتمد.

قوله: **(لا يظهر بنقصه تفاوت)** أى بل تساو، كما تقدم، وقوله: بقدر، متعلق بالتغير.

قوله: **(من المائعات إلخ)** ومثلها المتغير بمخالط كمبلات الكتان، فإنها تنجس بالملاقاة، وإن بلغت قلالا، كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: **(والتراب)** «أل» فيه للعهد الذكرى لتقدمه فى قوله: المطهر أربع: ماء وتراب إلخ، على القاعدة من النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا، وهو اسم جنس إفرادى جمعه أتربة كغراب وأغربة قال ابن مالك:

فـى اسـم مذكـر رباعـى بمـد ثالـث أفعلـة عنهـم اطـرد

وذكر أنه ثلاثة أقسام: مطهر، وطاهر، ومتنجس كالماء، والأول ينقسم إلى: مكروه كتراب مكان غضب على أهله كمائه وجامده فى الاستنجاء، وإلى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول، وإلى غيرهما كالماء.

فـــــــرع

غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ قلالا وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت فى شرح الأصل فوائد من أرادها فليراجعه.

(والتراب المطهر ما) أى تراب (لم يستعمل فى فرض ولم يختلط بشىء) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أى ترابا طاهرا (وغيره) أى وغير المطهر من التراب.

(إما طاهر) فقط (وهو ما) أى تراب (استعمل فى فرض أو) ما (اختلط بطاهر) كذا قيل.

قوله: (**المطهر**) أى المبيح فى التيمم والمزيل مع الماء على أنه شرط فى غسلات نحو الكلب، ولما ثبت تخصيص الطهارة بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، وجب اختصاصها بأعم الجامدات وجودا وهو التراب، والحكمة فى تخصيص الطهارة بهما إظهار كرامة الآدمى حيث خلق منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين له.

قوله: (**المطهر إلخ**) ذكر ذلك فيه دون ما بعده وهو الدابغ؛ لأنه لا يشترط فيه أن يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب.

قوله: (**أى تراب**) أشار إلى أن «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهى فى محل رفع، ويصح أن تكون موصولة والجملة صلتها لا محل لها من الإعراب، والمراد ما صدق عليه اسم التراب، ولو كان مما يداوى به كالطين الأرمنى، أو يؤكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل، أو أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها.

قوله: (**لم يستعمل فى فرض**) المراد به ما لابد منه، كما مر، بأن لم يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب، وهذا من زيادته على أصله هنا، مع أن الشارح لم ينبه على ذلك، وقد ذكره كأصله فى التيمم.

قوله: (**ولم يختلط بشىء**) أى سواء كان نجسا، أو طاهرا رطبا، أو جامدا مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط فى إزالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن الطهورية.

قوله: (**طيبا**) يطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا.

قوله: (**من التراب**) لم يقل من مطلق التراب كما تقدم فى الماء؛ لأن هذا الاصطلاح لم يذكره أغلب الفقهاء فى التراب، وإن عبر الغزالى فى وجيزه بالتراب المطلق.

قوله: (**ما استعمل فى فرض**) أى من تيمم، والمستعمل فيه ما بقى بعضو المتيمم أو

نعم، لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (وإما نجس وهو ما) أى تراب (اختلط به نجس) قلّ التراب أو كثر.

تناثر منه أو غسلات نحو كلب[1] كما مر، فإذا استعمل فى ذلك لم يجز استعماله ثانيا على المعتمد، بخلاف حجر الاستنجاء إذا غسل وجف، فإنه يجوز استعماله ثانيا، وكذا الدواء إذا دبغ به، والفرق أن الدبغ من باب الإحالة، والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف ولا كذلك التراب فيهما، ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل فى غسلات المغلظ إذا لم يطهر المحل مثلا، فإنه يصدق عليه أنه استعمل فى فرض، فكان عليه أن يزيد ولم ينجس، واعلم أن قوله: ما استعمل فى فرض، محترز القيد الأول فى تعريف المطهر، وقوله: أو اختلط بطاهر، أحد شقى محترز القيد الثانى، والقسم الثالث شقه الثانى، فمفهوم قوله: ولم يختلط بشىء فيه تفصيل.

قوله: **(أو ما اختلط بطاهر)** أى ولو قليلا بالنسبة للتيمم، حيث كان يلصق بالعضو كدقيق، لا كنحو خل، أى بالنسبة لغسل نجاسة الكلب فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر التغير، سواء كان يلصق بالعضو أم لا، والفرق أن القصد من التراب فى التيمم وصوله إلى العضو والخليط مانع وفى غسل النجاسة ما يكدر الماء، والخليط ليس مانعا منه.

قوله: **(فهو مطهر)** أى بالنسبة للتيمم مطلقا، وفى غسلات نحو الكلب، بشرط أن لا يتغير الماء عند مزجه به، فالاستدراك بالنسبة لكل منهما، والحاصل أن كل تراب كفى فى التيمم كفى فى غسلات نحو الكلب إلا المختلط بنحو خل إذا غير الماء تغيرا كثيرا فإنه إذا جف كفى التيمم حيث كان له غبار، وإن بقيت أوصاف الخليط ولا يجزئ فى غسلات نحو الكلب، وكل تراب كفى فى غسلات نحو الكلب كفى فى التيمم إلا المختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو.

قوله: **(وإما نجس)** أى متنجس، ولو عبر به كان أولى.

قوله: **(اختلط به نجس)** لم يقل منجس كالماء إما اكتفاء بما مر، إذ من المعلوم أن النجاسة غير المنجسة كالتى لا يدركها طرف لا تنجس التراب بإصابتها له، وإما لأن الماء لما كان له قوة الدفع نظر إلى ما يتصل به، وفرق فيه بين النجس فى نفسه والمنجس لغيره، بخلاف التراب، فإن ما يتصل به ينجسه فورا وأشعر قوله: اختلط، أنه لابد فى الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن تمييزها

---

(١) قوله: (أو غسلات نحو كلب) بأن صاحب الغسلة الأخيرة، ووجدت شروط الغسالة أو غسل، وبذلك اتجه ذكره هنا.

(والدابغ ما) أى شىء (ينزع الفضلات) أى فضلات الجلد، وعفونته، بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لم يعد إليه النتن والفساد كقرظ وشب وشث بالمثلثة والموحدة.

كتراب مقبرة نبشت وتراب جعل فى بول ثم جف أو اختلط به روث وتفتت، وأنه لا يشترط مع ذلك حصول رطوبة من أحد الجانبين وهو كذلك، ويتعذر حينئذ تطهيره أما إذا لم يحصل امتزاج بأن أمكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تصبه النجاسة مع رطوبة من أحد الجانبين، وإلا فهو متنجس، ويصح التيمم بما على ظهر كلب أو حيث لم يعلم اتصاله به رطبا، ومقبرة لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة، كما مر.

قوله: **(والدابغ)** لم يقل المطهر كالذى قبله وبعده؛ لأن شأن المطهر أن يكون طاهرًا و ليس الدابغ كذلك. انتهى «ق.ل»، وقد مر.

قوله: **(أى شىء)** أى أو الذى فـ«ما» إما نكرة موصوفة أو موصولة، والمراد شىء له حرافة ولذع فى اللسان كقشور الرمان، فخرج التراب والملح والشمس، فلا تكفى فى الدبغ لعدم الحرافة، وإسناد النزاع إليه مجاز عقلى من الإسناد إلى الآلة، إذ النازع حقيقة هو الشخص، و لم يعبر بالمصدر بأن يقول: والدابغ؛ لعدم صحة الإخبار عن الدابغ الذى هو عين إلا بتأويل أى ذو نزع، وللإشارة إلى أنه لا يشترط الفعل بل يحصل بنحو إلقاء الريح للدابغ على المدبوغ أو بالعكس والدابغ قسمان مطهر ونجس وأما الطاهر فقط، وهو ما لا ينزع الفضلات من الأعيان الطاهرة، فلا يعد من أقسامه؛ لأنه ليس دابغا، خلافا لما فهمه بعضهم، والأول ينقسم إلى مكروه كدابغ المكان المغضوب على أهله قياسا على مائه وترابه وجامد، وحرام كالدابغ المغصوب كالماء والتراب.

قوله: **(فضلات الجلد)** كدم وعصب ودهن، وقوله: وعفونته بالنصب، عطف على فضلات، أى نتنه، وفيه نظر؛ لأن العفونة لا توجد إلا فى المستقبل، إذا ترك بلا دبغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها إلا أن يقال: المعنى أنه يترتب عليه عدم وجودها، فنسبة النزع إليها تجوز، وفعل النتن نتن كسهل وظرف فمصدره القياسى نتانة ونتونة. قال فى الخلاصة:

فعولة فعالة لفعلا

وأما نتنا فهو مصدر سماعى، وفعل العفونة عفن بكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عفنا كطربا، وأما عفونة، مصدر سماعى.

قوله: **(بحيث لو نقع إلخ)** حيثية تقييد، والمراد بحيث لو نقع نقعا على العادة، بأن يكون قليلا، لم يعد إليه النتن، فلا ينافى أنه إذا نقع نقعا كثيرا يعود له ذلك؛ لأن الأشياء الصلبة تنحل بواسطة كثرة مكثها فى الماء، وضابط القلة والكثرة العرف.

(ولو) كان الدابغ (نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم: النجس لا يطهر، على أنه لا يرفع ولا يزيل، فلا ينافى أنه يحيل إذ الدبغ إحالة لا إزالة، فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده. والأصل فيما ذكر خبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وخبر أبى داود، وغيره، بإسناد حسن. أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة: «لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ» وقيس به ما فى معناه.

قوله: **(بالمثلثة والموحدة)** ظاهره أن مسماهما واحد، وليس كذلك، بل هو بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم، وبالموحدة جوهر أى حجر يشبه الزاج، والقرظ ثمر السنط.

قوله: **(كذرق طير)** بالذال والزاى المعجمتين، وبابه ضرب ونصر كما فى المختار.

قوله: **(فيحمل)** جواب عما يقال: إن كلامك مخالف لكلام الأصحاب.

قوله: **(يحيل)** أى ينقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب، أى حقيقتها.

قوله: **(فيحصل)** أى الدابغ، وكذا ضمير مقصوده أى المقصود منه وهو الإحالة المذكورة أو نزع الفضلات، فالإضافة على معنى «من».

قوله: **(والأصل فيما ذكر)** أى الدليل على أن الدابغ يطهر، ويلزمه الاستدلال على جواز الدابغ بالنجس لإطلاق قوله: إذا دبغ الإهاب بكسر الهمزة، وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث، سواء كان جلد شاة أو فرس أو حمار، ويستثنى منه جلد الكلب والخنزير لدليل آخر، وقيل الجلد مطلقا وإن دبغ.

قوله: **(ميمونة)** هى زوجته ﷺ، وعبارة الأصل: شاة ميتة، فلعل ما هنا رواية.

قوله: **(لو)** يحتمل أن تكون للعرض بمعنى ألا، وأن تكون للتحضيض بمعنى هلا، كما يدل له الرواية الأخرى وهى «هلا أخذتم إهابها»، وأن تكون للشرط وجوابها محذوف أى لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتموه.

قوله: **(ميتة)** بتخفيف الياء وتشديدها فيمن مات بالفعل، أما من لم يمت وهو قابل للموت، فيقال فيه: ميت بالتشديد لا غير قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر ٣٠].

قوله: **(يطهرها)** على حذف مضاف، أى يطهر جلدها، وخرج به الشعر والعظم؛ لعدم تأثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا، والمراد يطهرها طهارة كاملة لا تحتاج بعدها إلى غسل؛ لأن المدبوغ ولو بطاهر، يصير كثوب متنجس؛ لاختلاطه بالأدوية النجسة أو التى تنجست به فلا ينافى أن مجرد الدبغ كاف فى الطهارة بدون

(والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم: «سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلا؟ قال:

ضم الماء ويحتمل أن ذكر الماء؛ لأن الدابغ لا يصل للجلد إلا به، وأتى بالحديث الثانى بعد الأول؛ لأن فيه النص على الدابغ، ولو قدمه عليه ليكون ذكر الحديث الأول بعده لدفع توهم الخصوصة، كان أولى.

قوله: **(وقيس به)** أى بجلد الشاة ما فى معناه من جلد غيرها، أو بالقرظ ما فى معناه من كل حريف ينزع الفضلات.

قوله: **(المطهر)** لم يقل مثله فى الدابغ، لما مر.

قوله: **(الخمر)** أى المسكر ولو نبيذا على المعتمد، وسواء كان محترما، وهو ما عصر لا بقصد الخمرية أم لا، وهو ما عصر بقصدها، وهذا التفصيل فى حق المسلم، أما فى حق الكافر فهو محترم مطلقا.

قوله: **(بلا مصاحبة عين)** أى بلا دوام عين إلى التخلل، بأن لم توجد عين أصلا، أو وجدت ونزعت قبل التخلل، ومفهومه أنها لو دامت إلى التخلل، فإنها تعود عليه بالتنجيس، سواء أثرت فيه أم لا، كبصل وخبز حار وحصاة، وسواء تحلل منها شىء أم لا، والمراد بلا مصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها، أما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة، بل مجرد وجودها كاف فى التنجيس، كما سيذكره، وأما المعفو عنها كقليل من بذر العنب أو عناقيده فلا تضر؛ لأنه يشق الاحتراز عنه، وبتقييد العين بالطاهرة يندفع ما يقال إن قوله الآتى: وإن نزعت قبل التخلل، فيه تكرار لتقدم العين التى لم تنزع فى عموم قوله: بلا مصاحبة عين، ووجه الدفع أن ذلك مبنى على أن المراد بالعين هنا ما يشمل النجسة، وليس كذلك كما علمت.

قوله: **(لمفهوم خبر مسلم)** فى هذا الاستدلال نظر؛ لأنه مفهوم[1] مخالفة، وشرط العمل به ألاَّ يكون ذكر لسؤال سائل، فكان الأولى أن يستدل بالإجماع أو بحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

قوله: **(أتتخذ الخمر)** بتاءين، أى أتعالج حتى تصير خلاف فتطهر، ومفهومه أنها إذا

---

(١) قوله: (لأنه مفهوم إلخ) اعلم أن عندهم مفهوم مخالفة، وهو أن يكون حكم بينه وبين المنطوق مخالفة ومفهوم موافقة وهو أن يكون حكم المفهوم يفهم من حكم المنطوق بالطرق الأولى، كما فى قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء ٢٣] فإن حرمة الضرب فهمت من حرمة التأفيف بالأولى هذا وقوله أو بحديث: «كل مسكر» إلخ، فيه نظر؛ إذ الحديث لا دلالة فيه على المدعى. فتدبر.

لا» هذا (إن لم يقع فيها) أى فى الخمر (عين نجسة) فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح المنهج وغيره.

لم تعالج بأن انقلبت بنفسها، فإنها تطهر، لا يقال مقتضى الحديث منع نقلها من شمس إلى ظل وعكسه، لما فيه من المعالجة؛ لأنا نقول المراد المعالجة بوضع شىء فيها ونحوه مما يؤثر فى التخلل لا بالنقل المذكور؛ لأن التأثير فى التخلل بعيد.

قوله: **(هذا)** أى كون التخلل مطهرا، واعلم أن كلمة هذا يؤتى بها للفصل بين كلامين متعلقين بشىء واحد، بينهما اختلاف بوجه كما هنا، إذ المعنى هذا الذى تقدم فى شمول إطلاق انقلاب الخمر خلا لما إذا وقع فيها عين نجسة خذه لا على إطلاقه بل على أنه مقيد بما إذا لم يقع فيها ما ذكر، فهذا مفعول لفعل محذوف، وهو خذ، أفاده «الشوبرى».

قوله: **(إن لم يقع فيها)** أى الخمر؛ لأنها مؤنثة، وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة، وهذا شرط ثان، أى سواء صحبتها العين النجسة إلى التخلل أم لا، كما مر، وقوله: فإن صحب تخللها عين طاهرة مفهوم الشرط الأول، وقوله: أو وقع إلخ، مفهوم الثانى.

قوله: **(عين نجسة)** وكذا الطاهرة إن تخلل منها شىء قبل نزعها، فإن نزعت قبل ذلك لم تؤثر والحاصل أن العين إن كانت نجسة ضرت مطلقا، تخلل منها شىء أو لا نزعت قبل التخلل أو لا، وإن كانت طاهرة، فإن وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا، وإن وقعت قبله، فإن دامت إلى التخلل ضر مطلقا، وإن نزعت قبله، فإن لم يتخلل منها شىء لم يضر وإلا ضر، ولا يضر صب بعض الخمر فى بعض، وإن اختلف نوعه أو جنسه أو كان فى أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب؛ لأن الماء من ضرورته ويطهر معه دنه الملاقى له تبعا له، وكذا ما تلوث بما فوقه إن كان من غليانه بنفسه بأن فارتفع ثم عاد، فإن كان بميله لنحو نقل لم يطهر ويتنجس الخمر أيضا لملاقاته له، نعم إن صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف أيضًا على المعتمد خمر ووصل إلى ما تلوث ثم تخلل طهر الكل.

قوله: **(وإن لم تؤثر فيه)** أى التخلل، أى سواء أثرت كالبصل والخبز الحارين أم لا كحصاة.

قوله: **(وإن نُزعت)** أى العين النجسة، أى سواء نزعت قبل التخلل أم لا، كما

(والطهارات) الحاصلة بالمطهرات الأربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجس) بالمعنى الشامل للإحالة وقد شرعت فى بيانها بهذا الترتيب فقلت:

* * *

تقدم، فالغاية صحيحة، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب لم يضر؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، فإن كانا متساويين سئل عدل هل يغلب الخل على العصير فيتخلل من غير تخمر أو عكسه، فإن لم يوجد عدل أو وجد وتحير حكم بالتنجيس على المعتمد؛ لأن الأصل أن العصير لا يتخلل إلا بعد تخمره.

قوله: **(لم يكن مطهرا)** جواب الشرط والضمير للتخلل وفى نسخة: لم يكن طاهرا، فالضمير للخل.

قوله: **(والطهارات إلخ)** تقدم أن هذا محط الترجمة، بقوله: كتاب الطهارة، فما تقدم من الماء والتراب والدابغ والتخلل وسائلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة مقاصدها، وأما الأوانى والاجتهاد فهما وسيلتان للوسيلة والحيض من جملة أسباب الغسل فهو داخل فيه وإنما أفرده لكثرة أحكامه، والمراد بالوسائل المقدمات والآلات.

قوله: **(بالمطهرات)** على حذف مضاف، أى بمجموعها، أو أنه من مقابل الجمع بالجمع، فتقتضى القسمة آحادا؛ لأن الطهارات لم تجتمع فى واحد منها؛ إذ الوضوء والغسل إما بالماء فقط أو مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وإزالة النجاسة إما بالماء فقط أو به و بالتراب أو لا بواحد منهما المشار إليه بقوله: بالمعنى الشامل للإحالة، وإدخال هذا فى الإزالة فيه تجوز.

* * *

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل، وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به وقيل: بفتحها فيهما وقيل: بضمها فيهما.

باب الوضوء

أى موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه، فالكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف، ترك فى المتن أولها وذكره فى الشرح، وقدم الوضوء على الغسل؛ لأنه كالجزء منه، وأخر التيمم عنهما؛ لأنه بدل عنهما، وأخر إزالة النجاسة عن التيمم؛ لعدم إجزائه عن إزالتها، وكان الأنسب تقديمها عليه؛ لأن إزالتها شرط فى صحته، وقدم الوضوء[1] على موجبه وهو الحدث، وعكس فى الغسل؛ لأن الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث ولو فى صورة نادرة كما إذا ولد له ولد يصدر منه حدث، وأراد أن يطوف به، فيجب عليه أن يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرائع القديمة، وهل كان للأنبياء فقط أو لهم ولأممهم خلاف؟ والخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل، ثم إنهما إن كانا اسمين لما زاد على الواجب فالاختصاص ظاهر أو للواجب فقط، فالخاص بهذه الأمة النور المترتب على ذلك فى الآخرة، كما يدل له الحديث، والصحيح أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها، وإنما اكتفى بمسح الرأس لستره غالبا فخفف فيه فاندفع ما قيل من أنه تعبدى؛ لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه، ويصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وحلوله خاص بالأعضاء الأربعة، وإنما امتنع مس المصحف بيده مثلا إذا وضأها فقط؛ لأن إباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد، نعم له أن يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء.

قوله: **(هو)** أى شرعا، الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بأنها: فعل ما يستباح به الصلاة. أما لغة فهو: غسل بعض الأعضاء، أى بعض كان سواء كان بنية أم لا، مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة سمى به الفعل المعروف؛ لأن المصلى لتكرر تنظفه به يصير وضىء الظاهر والباطن.

---

(١) قوله: (وقدم الوضوء إلخ) انظر مع قوله: فيما تقدم ترك فى المتن أولها، إلا أن يقال المعنى تركه فى هذا الباب فلا ينافى أنه سيذكر بعد هذا الباب باب الأحداث.

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة ٦] وخبر مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وموجبه الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها.

قوله: **(وهو)** أى الفعل المسمى بالوضوء، والمراد بالفعل ما يشمل فعل القلب كالنية، ولا ينافى ذلك قوله: بعد مفتتحا بنية؛ لأن الشيء قد يفتتح بجزئه.

قوله: **(استعمال الماء)** أى الغسل والمسح، والمراد باستعماله وصوله للأعضاء ولو بغير فعل، كما لو وقف فى المطر، فوصل الماء إلى أعضائه، وإنما عبر بذلك نظرا للأغلب، وقوله: فى أعضاء مخصوصة، أى وهى الأربعة، وكان عليه أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب، وقد يقال إنه داخل فى قوله: مخصوصة، بأن يراد خصوصها أى تعيينها من حيث ذاتها، أى كونها أربعة، أو صفتها، أى ما يتعلق بها، وهو تقديم بعضها على بعض فيدخل ما ذكر، وقوله: مفتتحا بفتح التاء، حال من استعمال، أو بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف، أى أن يستعمل الشخص حال كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية.

قوله: **(ما يتوضأ به)** بالبناء للمجهول أى يعد ويهيأ لذلك كالماء الذى فى الفساقى أو الآبار، فلا يشمل ما فى البحر والنهر، وقيل: ما يصح به الوضوء فيشمل ذلك.

قوله: **(وقيل بضمها فيهما)** هو أضعفها، ونقل بعضهم عكس الأول وهذه اللغات جارية فى كل ما كان على وزن فعول كطهور وسحور وبخور وفطور، فيقال هى بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للعين وقيل إلخ.

قوله: **(والأصل فيه)** أى فى تقرير وجوبه، أى الدليل المقرر لدليل وجوبه، وهو فعله ﷺ، وإنما لم تكن الآية دليلاً لأصل الوجوب؛ لأنها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، وفائدة نزولها بعد ثبوت الوضوء بفعله ﷺ التقرير والتثبيت، كما علمت؛ لأنه لما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل تابعا لغيره وهو الصلاة احتمل أن تتساهل الأمة فى رعاية شروطه وأركانه وآدابه؛ لطول العهد عن زمنه ﷺ فنزلت الآية الباقية على الدوام، ولأنه إذا ورد به النص تأتى فيه اختلاف العلماء الذى هو رحمة، فالنبى ﷺ والصحابة كانوا قبل الآية يصلون بوضوء، ولم يفدهم نزولها إلا بيان حكم التيمم وتلاوة حكم الوضوء.

واعلم أن الآية المذكورة دلت على سبعة أصول كلها مثنى: طهارتان الوضوء والغسل، ومطهران: الماء والتراب، وحكمان: المسح والغسل، وموجبان: الحدث

والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكنايتان الغائط والملامسة؛ لأن الأول فى الأصل اسم للمكان المطمئن، أريد به فى الآية الخارج مجازا، والثانى المراد به اللمس لا المفاعلة من الجانبين، فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح عليها، وكرامتان: التطهير من الذنوب، وإتمام النعمة بموته شهيدا لحديث: «من داوم على الوضوء مات شهيدا» وفيها تقديم وتأخير وحذف، والأصل ﴿إذا قُمْتُم﴾ من النوم محدثين ﴿أو جَاءَ أحدٌ مِنْكُم من الغَائِطِ أو لامَسْتُم النِّسَاءَ فاغْسِلُوا وجُوهَكُم﴾ إلخ، وأشار الشارح للحذف بقوله: يأتى بقوله: محدثين وقدر الجلال المحذوف بقوله: وأنتم محدثون، وما فعله الشارح أولى، لأن الأصل فى الحال الإفراد.

قوله: **(لا يقبل)** أى قبول صحة، لا قبول كمال؛ لأنه لا يعدل إليه إلا بدليل. انتهى. قاله «ق.ل».

قوله: (بغير طهور) بضم الطاء أشهر من فتحها أى تطهير، وكان الأولى الاستدلال بحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لأنه أقوى وأصرح.

قوله: (وموجبه) أى سببه، الحدث مع القيام إلى الصلاة، وقيل: القيام فقط، وقيل: وهو الأصح الحدث فقط بمعنى أنه إذا فعله وقع واجبا سواء أدخل وقت الصلاة أم لا، والقيام إلى الصلاة شرط فى فوريته، والانقطاع شرط فى صحته فلابد منه على كل من الأقوال، ولم يقل أحد بأن موجبه الانقطاع كما فى نظيره فى الغسل من الحيض والنفاس، والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء ولذا لم يقل به أيضا فى الغسل من الإنزال وعلم من تضيقه بالقيام إلى الصلاة فقط أنه لا يتضيق بضيق الوقت، وإن أساء بتأخيرها أو المراد بالقيام إرادته، ولو حكما ليشمل ما إذا دخل الوقت، ولم يرد فعلها فإنه يجب عليه الوضوء لتحقق موجبه، فإن الشارع بدخوله طلب منه أداءها مع ما تتوقف صحتها عليه، فنزل طلب الشارع والتزامه منزلة القيام حتى لو لم يصلى عوقب عقابين عقابا على ترك الوضوء، وآخر على ترك الصلاة، والمراد بطلب الشارع ما ذكر طلبه على سبيل التخيير، فإن الواجب بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل، أو العزم عليه فى الوقت، والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها وأداؤها على أى وجه كان، من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء، وكذا يقال فى الآية.

قوله: **(أو نحوها)** كمس مصحف وطواف وسجدة تلاوة أو شكر.

(هو) أى الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أى محدثين (وسنة لتجديد) أى تجديده (بعد كل صلاة) ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة

قوله: **(هو)** أى الوضوء، أى من حيث هو قسمان فلا يقال إنه تقسيم للشيء إلى نفسه وغيره، وأن فيه الإخبار عن المفرد بالمثنى.

قوله: **(فرض على المحدث)**أى حدثا أصغر؛ لأنه المراد عند الإطلاق غالبا وهو يندرج فى الأكبر على المعتمد، وإن نفاه، فلا يجب الوضوء حينئذ، والمراد بالفرض الفرض ولو صورة أو ما لا يصح نحو الصلاة إلا به ليشمل وضوء الصبى للطواف لا خصوص الواجب حقيقة، وبالمحدث المحدث ولو حكما ليشمل من ولد ولم يحدث وأراد وليه أن يوضئه للطواف.

قوله: **(وسنة)** أى مسنون ولو لماسح الخف، وسنية التجديد خاصة بالوضوء دون الغسل والتيمم لكنه لم ينقل وللمشقة، وقوله: لتجديد، باللام فى صحاح النسخ، أى عند إرادة تجديد، وفى بعض النسخ بالكاف وهو لا يناسب قوله بعد ذلك: وغسل.

قوله: **(بعد كل صلاة)** أى فرضا أو نفلا ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر؛ لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة، ولا خطبة الجمعة لما ذكر، وأما صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتمد كالصلاة وشملت الصلاة أيضا سنة الوضوء إذا أراد بتجديد الوضوء بعدها صلاة أخرى، فإن لم يرد به صلاة أصلا أو أراد سنة الوضوء لم يستحب التجديد لئلا يلزم التسلسل؛ لأن كل وضوء يطالب له ركعتان، وكل ركعتين يطلب بعدهما وضوء، وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا إلا فى الأمور الماضية لاالمستقبلة، لكن المنقول ما سمعت، ومحل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك وإنما ذكر لفظ «كل»؛ لأن صلاة نكرة فى الإثبات لا عموم لها.

قوله: **(ولو مكملا إلخ)** غاية للرد على القول الضعيف، أى ولو كان الوضوء[1] المجدد مكملا بالتيمم، سواء كان الوضوء الأول كله بالماء أو مكملا بالتيمم أيضا فتطلب إعادة الوضوء، أما التيمم فإن لم يصل به فرضا لم تطلب إعادته وإلا وجبت لكن لا يسمى ذلك تجديدا، لا يقال فعل بعض الطهر ليس مشروعا؛ لأنا نقول محل

---

(١) قوله: (ولو كان الوضوء إلخ) صوابه ولو كان الوضوء الأول مكملا بالتيمم؛ لأن التيمم لا يسن تجديده، إذا كان متوضئا وضوءًا كاملا ثم حدث فيه جراحة.

لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم» أى أمر إيجاب «عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» فإن لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد.

ذلك عند إمكان البعض الآخر ويمتنع فى الوضوء المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه أو له أو لأجله ونية الاستباحة دون ما عدا ذلك من نية الوضوء أو أدائه أو فرضه على المعتمد.

قوله: **(لولا)** حرف امتناع لوجود، وخبر المبتدأ بعدها محذوف وجوبا، أى لولا المشقة موجودة، واعترض بأن مشقة الأمة لم توجد حين ذلك الكلام، وأجيب بأن هناك مضافا مقدرًا، أى خوف المشقة، ولا شك أن الخوف موجود فى ذلك الوقت والمراد بالأمة أمة الإجابة.

قوله: **(أى أمر إيجاب)** دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب، والحديث يقتضى امتناع الأمر، وحاصل الجواب أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أى أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثانى لمشقة الأول على الأمة، فجعل تعالى الأمر فى ذلك مفوضا إليه ﷺ فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى، فكيف ينسبه ﷺ لنفسه.

قوله: **(فإن لم يؤد إلخ)** محترز قوله: بعد صلاة.

قوله: **(كره)** أى تنزيها، إن كان يتوضأ من ماء مباح أو مملوك أو من موقوف أو مسبل كالفساقى وعاد الماء فيه فيهما، فإن لم يعد فيه حرم، لا يقال قياس ما يأتى من حرمة إعادة الصلاة إلا فى جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته؛ لأنا نقول يفرق بينهما بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة، وبأن غاية تجديده أنه كالغسلة الرابعة وهى مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة لأنا نقول القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة، وذلك لا ينافى مقصود الوضوء فكان مؤكدا له ولم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة.

قوله: **(وغسل واجب)** قيد به للخلاف فيه أو للغالب، وإلا فالوضوء سنة للغسل مطلقا.

قوله: **(وضوءه للصلاة)** أى كوضوئه لها، والمراد أنه أتى به قبله، وقوله: زاد البخارى أى على مسلم مع موافقته له على غير تلك الزيادة التى هى مأخذ الخلاف، والمجموع كتاب للنووى شرح على المذهب.

(وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوءا كاملا، وقيل: يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة». زاد البخارى فى رواية «غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل» قال فى المجموع: قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الأفضل تقديمه فالخلاف إنما هو فى الأفضل.

قوله: **(وسواء قدم الوضوء كله إلخ)** الصور الممكنة هنا ستة[1]: تقديمه كله، توسيطه كله، تأخيره كله، تقديم بعضه مع توسيط البعض الآخر، أو تأخيره، توسيط بعضه مع تأخير البعض الآخر، فقوله: أو أخره، أى كلا أو بعضا، وكذا ما بعده وينوى به فى صورة التأخير الفرضية، إن أراد الخروج من الخلاف، وإلا نوى السنة بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل، وكذا فى صورة التقديم، إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة.

قوله: **(فالخلاف)** أى فى قوله: فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر إلخ.

قوله: **(الجنب)** ومثله من انقطع دمها من حيض أو نفاس بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم، أما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء، بل يجب عليها الغسل، ولا بد فى جميع ذلك من نية معتبرة من نيات الوضوء كنية رفع الحدث، ولا يكفى نية السبب كأن يقول: نويت سنة الوضوء للغضب، وكذا سائر ما يأتى وهذا فى غير وضوء الغسل كما مر، ونقل عن السيوطى: أن الجنب إذا توضأ للجماع لا ينتقض وضوؤه إلا إذا جامع، أى لا يطلب منه وضوء بالحدث الأصغر وألغز فى ذلك بقوله:

قل للفقيه والمعيد[2] ... وكل ذى بال سديد
ما قلت فى متوضئ ... قد جاء بالأمر السديد
وضوؤه لا ينقضى ... إلا بإيلاج جديد

قوله: **(أكلا)** أى ولو محرما كمغصوب، والمراد به ما يشمل التقوت والتأدم والتداوى والتفكه، وإن قل ذلك وتكرر لكن المرة الأولى آكد ومثل الأكل الشرب.

قوله: **(أو نوما)** أى ليلا أو نهارا، ولو قليلا قاعدا متمكنا وإن تكرر ذلك وقوله: أو وطأ أى جائزا بأن أراد وطء حليلته ثانيا وإن كانت الجنابة الأولى من غير وطء، أما المحرم كالزنا فلا يسن له وضوء، والفرق بينه وبين الأكل المحرم كما تقدم أن حرمته ذاتية، أى لذات الفعل بخلاف الأكل، فإن حرمته لعارض كونه ملك الغير مثلا.

---

(١) قوله: (الصور الممكنة هنا ستة) بقى صورة ما إذا قدم بعضه ووسط بعضه وأخر بعضه.

(٢) قوله: (والمعيد) هو من يعيد الدرس بعد قراءة الشيخ.

(وعند إرادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو) إرادة (المحدث نوما) للاتباع فى الأولين وللأمر به فى الأخيرين، رواه الشيخان فى الأخير، ومسلم فى البقية. (وعند غضب) لورود الأمر به. (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى

قوله: **(أو المحدث)** أى حدثا أصغر.

قوله: **(للاتباع إلخ)** لأنه عليه الصلاة والسلام «إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» رواه مسلم.

قوله: **(وللأمر به إلخ)** قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم زاد البيهقى: «فإنه أنشط للعود». انتهى. «عبد البر».

قوله: **(رواه)** أى الدليل المذكور وهو بالنسبة للأخير الأمر، وللبقية الأمر والاتباع، والمراد روى اللفظ الدال على المتبع وهو فعله ﷺ.

قوله: **(وعند غضب [1])** أى ولو لله، كأن رأى حرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن، فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها، والأول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الأول.

قوله: **(لورود الأمر به إلخ)** قال عليه الصلاة والسلام «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لا تطرد، فلا يضر تخلفها فيما إذا كان الغضب له تعالى.

قوله: **(ومن غيبة)** بكسر الغين المعجمة ولو كان متوضئا وهى ذكرك أخاك بما يكره، وإن لم يكن فيه[2] سواء كان فى غيبته أو حضوره، وهى فى حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرهما، بخلاف النميمة وهى السعى بين الناس بالإفساد، فإنها كبيرة مطلقا، وتجوز الغيبة فى ستة مواضع نظمها بعضهم فى قوله:

القدح ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة فى إزالة منكر

ولا يسن الوضوء فى الصور المذكورة فمراد المصنف الغيبة المحرمة.

---

(١) قوله: (وعند غضب) أى ولو كان متوضئا كما فى المدابغى.

(٢) (قوله وإن لم يكن فيه) لعله وإن كان فيه لأنه المتوهم وتأمله.

الأخبار. (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل

قوله: **(وكل كلام قبيح)** عطف عام وذلك ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس.

قوله: **(تكفير الخطايا)** أى الصغائر؛ لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور. فإن لم يكن عليه شيء من الصغائر حتت من الكبائر.

قوله: **(ومن مس ميت)** أى بأى جزء كان، وإن لم ينقض الوضوء كالشعر والظفر.

قوله: **(ومن حمله)** أى قبله ليكون على طهارة وبعده؛ لأنه ربما أحدث لثقله من غير أن يشعر، فقوله فى الحديث: «ومن حمله» أى أراد أو فرغ.

قوله: **(من غسل ميتا)** أى فرغ من غسله ولو عصى به كشهيد.

قوله: **(ولغيرها)** عطف على التجديد، وذكر الشارح من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين: الكلام القبيح وحمل الميت، وذكر فى المتن تسعة فالجملة إحدى وعشرون صورة، وقد أوصلها بعضهم إلى أربعين، يتوضأ عند إرادة بعضها وهو عشرون، وبعد فعل بعضها الآخر وهو العشرون الباقية، فما لم يدخل فيما مر الذكر والسعى والوقوف بعرفة وإقامة صلاة [1] وفصد وحجامة وقيء، ومس خنثى أو لمس أحد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلى وخروج شيء من المنفتح مطلقا فى أى موضع كان ومس الأمرد الحسن وأكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف فى النقض بذلك ومس فرج بهيمة ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالسن فيسمح له الوضوء مع استحباب الغسل أيضا، وليس المراد أنه يطلب استقلالا دون الغسل؛ لأن حكمة الغسل احتمال نزول المنى من حيث لا يشعر، ولذا ينوى به رفع الجنابة، وهذا لا يظهر فى الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق، وعلى نحو أمير وكل محل طلب فيه الوضوء و لم يجد الماء تيمم بدله لإفادة بعض آثاره.

قوله: **(كقراءة قرآن)** أى إرادته، وقوله: وحديث أى سماعه من الشيخ أو قراءته عليه، والمراد به غير الموضوع يقينا، والمراد بالوضوء فيه وفى نحوه كونه على طهارة لا تجديده له إلا فى قراءة القرآن، كما نقل عن الرملى.

---

(١) قوله: (وإقامة صلاة) ذكره الشارح.

فليتوضأ» رواه الترمذى وحسنه. وقيس بالحمل المس. (ولغيرها) من زيادتى كقراءة قرآن، وحديث وروايته، ودرس علم، ودخول مسجد، وأذان، وإقامة، وخطبة، لغير جمعة، وزيارة قبر النبى ﷺ، وزيارة سائر القبور، وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

قوله: **(وروايته)** أى تحمله رواية عن الشيخ بأن يمليه له.

قوله: **(ودرس علم)** أى تعلمه وتعليمه، والمراد به العلم الشرعى من تفسير وحديث وفقه، دون آلاته فلا يسن لها الوضوء.

قوله: **(ودخول مسجد)** أى ولو مارا ولو لجنب؛ لأن فيه تخفيفا للحدث، وفى الحديث: «من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم زائره».

قوله: **(لغير جمعة)** أما خطبة الجمعة فهو لها واجب.

قوله: **(وفروضه)** أى الوضوء بقسميه: الواجب والمندوب، وبذلك يعلم أن الثانى لا بد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية؛ لأنه فرض فى الجملة، فإن أراد الحقيقة لم يصح، وأنه لا يكفى فيه نية الأسباب؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر، إما ليخف حدثه الأكبر فى صورة الجنب، أو لتحصل له حقيقة الطهارة، فيكفر إثمه فى التكلم بكلام فيه إثم أو ليرتفع حدثه فى الصور التى جرى فيها خلاف بنقض الوضوء، أو ليزداد تأمله وتعظيمه فى نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الأذان والذكر، وبما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث، يعلم الفرق بين ما هنا والأغسال المسنونة، حيث ينوى فيها الأسباب لا رفع الحدث إلا المجنون والمغمى عليه، لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة، كما أن القصد من الوضوء فى الصور المتقدمة ما مر بخلاف غسل غيرهما، فإن القصد منه التنظف، وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها، ويؤيد هذا الفرق استثناء هذين فقط، وعدل عن قول أصله كغيره فرضه فرارًا مما أورد عليه من أنه مفرد فلا يصح الإخبار عنه بالجمع فى قوله: ستة، وإن أجيب عنه بأنه مضاف فيصح ما ذكر.

قوله: **(أى أركان)** أتى بذلك لدفع ما يتوهم من أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط، وعبر فى المتن بالفرض لا بالأركان عكس الصلاة؛ لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلا، فلم يحصل فى ما هيته تركيب بخلاف الصلاة فإنه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير

(وفروضه) أى أركانه ستة. (النية) كأن ينوى رفع الحدث، أو التطهر عنه، أو الطهارة لصلاة، أو استباحتها، لخبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

مستقلة، فناسب التعبير عن أجزائها بالأركان التى لا يعبر بها إلا عن أجزاء الماهية التى يشترط اجتماعها وعدم تفريقها.

قوله: **(ستة)** فى حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته فى حق الثانى، فشروط لا أركان، والستة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب، وواحد بالسنة وهو النية، وواحد بهما وهو الترتيب، ووجه دلالة الكتاب عليه من حيث إن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة كما سيأتى.

قوله: **(النية)** ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم فى قوله:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة: القصد، وشرعا: قصد الشىء مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه سمى ذلك القصد عزما لا نية، وحكمها الوجوب ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى، وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، وألاّ تكون معلقة فإن قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، أو التبرك صحت ووقتها أول العبادات إلا فى الصوم؛ لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فينوى هنا رفع الحدث وفى الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا.

قوله: **(كأن ينوى رفع الحدث أو التطهر عنه)** محلهما فى السليم غير المجدد، أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز؛ لأنه نوى الواقع فينوى الاستباحة أو غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا، وأما المجدد فتقدم أنه يمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قال الشوبرى: و«أل» فى الحدث للعهد الذهنى أى الحدث الذى على الناوى، ثم إن أريد به الأمر الاعتبارى أو المنع من الصلاة فظاهر، وإن أريد به السبب قدر مضاف أى رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه؛ لأن الواقع لا يرتفع، ولو نوى رفع بعض الأحداث، أى الأسباب صح، وإن نفى باقيها كما لو نوى أن يصلى بوضوئه الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها بخلاف ما لو نوى

امرئ ما نوى»، ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فإن عزبت قبل غسل الوجه لم يصح.

رفع بعض الحدث أى السبب بالنسبة لصلاة واحدة دون غيرها، كأن قال: نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة الظهر ولا أرفعه بالنسبة لصلاة العصر، فإنه لا يصح وضوؤه لتلاعبه؛ ولأن حدثه لا يتجزأ، فإذا بقى بعضه بقى كله، كما إذا قال: نويت رفع نصف حدث النوم فقط ولفظ عنه فى قوله: أو التطهر عنه، قيد فلو لم يأت به لم تصح نيته.

قوله: **(أو استباحتها)** أى الصلاة، إن لم يمكن فعلها به كصلاة العيد وهو فى رجب ما لم ينو صلاته الآن، وإلا لم يصح لتلاعبه، ومثل ذلك ما لو نوى استباحة مفتقر إلى وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكن فعله به كالطواف فى حق بعيد المكان كمصر ما لم يقيد بفعله حالا، وإلا لم يصح لتلاعبه وإن كان مقتضى تعليل الصحة بأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكن فعله متضمنة لنية رفع الحدث عدم الفرق بين أن يقيد بفعله حالا أو لا؛ لأنه ذكر مقصوده، ويؤخذ من تعليل عدم الصحة بالتلاعب أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة، وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة إما بأن صار متصرفا، أو اتفق له من يوصله إلى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وتكفى هذه النية المطلقة، وإن لم يخطر بباله شىء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، ومثل الشارح النية بأربعة أمثلة، ومثلها ما لو قال: نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداءه أو الوضوء المفروض، وتدخل السنن تبعا عند إتيانه بهذه النية فلا يحتاج إلى أن يزيد وسننه كما قاله ابن «حجر».

قوله: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** فائدته بعد ما قبله الإشارة إلى اشتراط تعيين المنوى فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن يعينها من ظهر أو عصر مثلا فلولا ذلك لاقتضى ما قبله عدم اشتراط التعيين.

قوله: **(ويجب قرنها بأول غسل إلخ)** فى العبارة قلب[١] أى بغسل أول جزء؛ لأن الواجب مقارنتها للفعل وسواء كان الأول من أعلى الوجه أو أسفله، وإنما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا تجب إعادته لا أنه يأثم بتركها عند أوله فلو غسل جزءا بلا نية وجب إعادته وهذا فى سليم الوجه أما عليله بأن عمته العلة ولا جبيرة عليه فينوى عند غسل اليد وهكذا، فإن كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه، فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب، أو مرادهم ما يشمله وبدله، ويجرى هذا التفصيل فى بقية الأعضاء وإنما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها[٢] ببعض التكبير؛ لأن بعض الغسل لايسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير، ومن الوجه باطن كثيف اللحية فيكفى قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده لدخوله فى حد الوجه أى ضابطه وهو ما تقع به المواجهة بخلاف جانب الرأس فلا يكفى قرن النية به، وإن وجب غسله تبعا.

قوله: **(لثياب عليها)** ظاهره أنه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة، بمعنى سقوط الطلب وليس كذلك فكان الأولى أن يقول لتحصل السنة: وقوله: فإن عزبت، مقابل شيء محذوف تقديره هذا إن بقيت، وقوله: لم يصح، أى الوضوء لخلوه عن النية.

قوله: **(قبل غسل الوجه)** أى غسل شيء منه ولم يستحضرها معه، وقوله: نعم إن انغسل، استدراك على قوله: فإن عزبت، والحاصل أن الكلام هنا فى ثلاث مقامات: الأول فى الاكتفاء بالنية، الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق، الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتكفى النية مطلقا لمقارنتها لغسل جزء من الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا؛ لأن تقديمها مستحق لا مستحب، ولا يجب إعادة الجزء إن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بينة المضمضة والاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق فتجب إعادته[٣] على معتمد الشبراملسى فى الثانية خلافا

---

(١) قوله: (قلب) انظره مع أن أول الشيء جزء منه، شيخنا.

(٢) قوله: (ولم يكتف بقرنها إلخ) مبنى على القرن الحقيقى.

(٣) قوله: (فتجب إعادته) انظر كيف تجب إعادته مع الاكتفاء بالنية عند غسله، وإن عزبت، ومع قولكم: بفوات المضمضة والاستنشاق؛ إذ مقتضى ذلك عدم وجوب الإعادة ومقتضى وجوبها عدم الاكتفاء بالنية التى عزبت وعدم فوات المضمضة والاستنشاق ولذلك قال الأسنوى بعدم وجوب الإعادة مطلقا كما فى حاشية المنهج.

نعم إن انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح، وكذا بغير نيته على الصحيح، وعلى هذا يجب إعادة الجزء مع الوجه. ذكره فى الروضة.

للشوبرى لوجود الصارف ولو حكما فعلم أنه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما، فالمخلص حينئذ أن يأخذ الماء بأنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه أو يأتى عند غسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتى بنية معتبرة، وهذا أولى وأفضل.

قوله: **(بنية الوجه)** أى وحده، وقوله: وكذا بغير نيته، صادق بالصور الثلاث المتقدمة، وقوله: وعلى هذا إلخ، الإشارة لما بعد كذا الصادق بما مر.

قوله: **(وغسل الوجه)** أى وإن تعدد، فلو خلق له وجهان أصليان بأن ولد بهما أو أصلى وزائد بأن طرأ له بعد الولادة واشتبه الأصلى به أو تميز، وسامت وجب غسلهما فى الصور الثلاث، بخلاف ما لو خلق له رأسان أصليان، فإنه يكفى مسح بعض أحدهما، وسيأتى الفرق بين الوجه والرأس، وتكفى النية عند جزء من أحد الوجهين فى الصورة الأولى، ولا بد من قرنها بكل فى الثانية، ولا تكفى إلا عند الأصلى فى الثالثة على المعتمد فى ذلك خلافا لما يفهم من كلام «ق.ل» فإن تميز الزائد من الأصلى و لم يسامت فلا عبرة به، وهذا كله إذا كان الوجهان من جهة أمامه فإن كان أحدهما من جهة أمامه والآخر من جهة خلفه وجب غسل الأول فقط مطلقا ما لم يكن غالب الحواس [1] فى الثانى وإلا فالعبرة به وإضافة غسل للوجه من إضافة المصدر لمفعوله، أى أن يغسل المتوضئ وجهه، أى ظاهره، أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة، والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوط فى نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما كذا فى سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منه بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء، فإنه لا يشترط فيه كونه ذاكرا للنية إقامة له مقامها، فالشرط إما فعله أو تذكره للنية عند فعله فعلم اشتراط دوام النية ذكرا فيما إذا وضأه غيره بغير إذنه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فإنه يسمى غسلا، كما قاله ابن حجر.

قوله: **(وهو)** أى طولا ما بين، أى القدر الذى بين منابت، جمع منبت، أى ما شأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم؛ إذ لا عبرة بنباته فى غير محله، والجبينان وهما جانبا الجبهة، ومنتهى

---

(١) قوله: (مطلقا ما لم يكن غالب الحواس إلخ) ظاهره ولو كان الأصل من خلف. حرره.

(وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره إلا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وإن لم يخرجا عنه.

اللحيين، أى ما أقبل منهما، ويخرج النزعتان وهما بياضان يكتفان الناصية، أى يحيطان بها، ومحل الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر، ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، يعتاد النساء والأشراف، أى أكابر الناس تنحيته ليتسع الوجه، ووتد الأذن فلا يجب غسل شيء من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب، فيجب غسل جزء من جوانب الرأس ليتحقق استيعاب الوجه، وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه.

قوله: **(وتحت منتهى إلخ)** أى وما بين تحت منتهى، أى آخر، فالمنتهى من الوجه، ولذا قال فى شرح المنهج: وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين، وهما بفتح اللام على الأفصح عكس اللحية: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن بفتح القاف أفصح من إسكانها ومؤخرهما فى الأذنين فهما كقوس معوج.

قوله: **(ويجب غسل شعره)** أى سواء كان من رجل أو غيره، وشعوره سبعة عشر ثلاثة مفردة، وأربعة عشر مثناة: العذاران وهما أول ما ينبت للأمرد. والعارضان وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذنين، والسبالان بكسر السين تثنية سبال ككتاب، وهما طرفا الشارب، والحاجبان، والأهداب الأربعة، والخدان، واللحية، والعنفقة، والشارب، وزاد فى الإحياء: المنفكتين: وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيا للعنفقة من الجانبين، فتكون الشعور تسعة عشر، يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره، كثفت أو خفت، إلا ثلاثة أشياء استثناها الشارح أشار للأول منها بقوله: إلا باطن كثيف الخارج أى من رجل أو غيره والمراد بالظاهر الطبقة العليا التى تلى الوجه والباطن ما عدا ذلك مما يلى الصدر، وما كان فى خلال الشعر، وبالخارج ما فيه ميل والتواء عن جهة بروزه إلى جهة نزوله، وأشار للثانى والثالث بقوله: وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك، وأما ظاهره فيجب غسله، فهذه عبارة محررة لا تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج: فإن خف بعض تلك الشعور وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل الجميع.

(و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع. رواه مسلم.

واعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة فلا يكفى غسل بشرته فقط، والكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه وينبغى تعهد العنفقة بالتنظيف لجلوس الملكين عليها كما قيل، وقيل محل جلوسهما كراسى الأضراس.

قوله: **(وإن لم يخرجا)** الواو للحال لا للغاية؛ لأن الخارج داخل فى قوله: قبل إلا باطن كثيف الخارج عنه؛ لشموله ذلك للرجل كما علمت.

قوله: **(وغسل اليدين)** أى وإن تعددتا وكانتا أصليتين، وكذا إن كانت إحداهما زائدة واشتبهت بالأصلية، فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع إحداهما فقط، والفرق أن الوضوء عبادة، وهى مبناها على الاحتياط، والقطع عقوبة وهى مبناها على الدرء، ثم إن كان مرفقاهما متحاذيين فظاهر أو مرفق إحداهما فوق مرفق الأخرى غسلا إلى مرفق أعلاهما مرفقا ولا تغسل كل لمرفقها على الأظهر؛ لاحتمال أن تكون التى مرفقها أعلى هى الأصلية فيجب غسلها إليه والتى مرفقها أسفل زيادتها عارضة فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية وهو ما فوق مرفقها إلى مقابل مرفق الأخرى، وكذا إن لم تشتبه وسامتت، فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية فقط وإن كان لها مرفق فوق مرفق الأصلية فإن لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها إن نبتت بغير محل الفرض، فإن نبتت به وجب غسلها مطلقا وإن لم تسامت، واعلم أن ما تعدد من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث غالبا، وأن بعضها قد يكون مذكرا لا غير كالرأس والجبين والمعى والثغر والشعر والمنخر والبطن والفم والظفر والخد والناب والشبر والثدى والناجذ والباع والذقن، وقد يكون مؤنثا لا غير كالرقبة، وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والإبط والعنق والقفا والعاتق والمتن، أى الظهر، والضرس والذراع، وقيل إن الذراع مؤنث لا غير، وقيل غير ذلك.

قوله: **(من الكفين والذراعين)** بيان مراد لليد التى يجب غسلها وإلا فحقيقتها لغة من رءوس الأصابع إلى الكتف.

قوله: **(من المرفقين)** أى أو قدرهما عند فقدهما، والمرفق عبارة عن ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى يظهر عند طى اليد بالإبرة.

ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره، فإن قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى، أو من المرفق فرأس عظم العضد، أو فوقه ندب غسل باقى عضده.

قوله: **(أفصح)** أى أكثر استعمالا وإلا فقد قرئ بهما فى السبع.

قوله: **(وللاتباع)** أى الأمر بـه فـى قولـه تعـالى علـى لسـان نبيـه ﷺ: ﴿**فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران ٣١] ويحتمل أن يراد بالاتباع متابعته ﷺ فى فعلـه وقولـه، رواه مسلم، أى روى اللفظ الدال على أنه ﷺ فعل الأمر المتبع.

قوله: **(من شعر)** أى وإن خرج وكثف، فيجب غسله ظاهرا وباطنا.

قوله: **(وغيره)** كسلعة وجلدة معلقة فـى محـل الفـرض، وإن طـالت ويجـب غسـل عظم أوضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقى مفتوحا، وكـانت بحيـث لـو أزيلـت لبقى لها غور، ولا يصح الوضوء مع بقائها فإن كانت بحيث لو أزيلت لم يبق لها غـور كشوكة القثاء والبامية صح الوضوء والصلاة معها، أو لم يبق محلهـا مفتوحـا لم يضـر بقاؤها كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأنها صارت فى حكـم البـاطن، ويجـب غسـل بـاطن ثقب وشقوق فى اليدين وهى الفلوح، إن لم يكـن لهـا غـور فـى اللحـم، وإلا وجـب غسل ما ظهر فقط ويجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتجمـد، إن كـان مـن خارج، فإن كان من العرق لم يضر، وكذا لا يضر قشرة الدمـل بعـد إخـراج مافيهـا، وإن سهلت إزالتها ويجرى ما ذكر فى سائر الأعضاء.

قوله: **(ندب غسل باقى عضده إلخ)** إن قلت لِمَ لَمْ يسقط هذا القدر تبعا كسـقوط الرواتب بنحو جنون تبعا للفرض؟ قلت لأن سقوطها ثَـمَّ رخصـة والتـابع أولى بذلـك والمتبوع هنا سقط لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكـن؛ لأن الميسـور لا يسقط بالمعسور كإمرار الموسى على رأس المحرم، وإن لم يكن بهـا شـعر فهـذا مـن المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع، ويبقى حكم التابع، فإن قطع من المنكب غسـل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين أوإحداهما بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كـان ثم مسح الرأس وأتم وضوءه فنبتت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسـلهما ويعيـد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا، الذى يظهر هو الثانى؛ لأنه لم يخاطب بغسـلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله مـا عـرض مـن نبات اليدين.

قولـه: **(ومسـح بعض الرأس)** أى ولـو البعض الذى لا يتم غسل الوجه إلا به على

(ومسح بعض الرأس) من بشر أو شعر فى حدّه بألاً يخرج عنه بالمدّ للآية، وفى رواية مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية.

الأظهر، والمراد بالمسح وكذا الغسل الانمساح والانغسال، أى وصول البلل إلى العضو سواء كان بفعل فاعل أم لا من إطلاق الخاص وإرادة العام، أو الملزوم وإرادة اللازم فلو غسل غيره أعضاءه مع نية المتوضئ كفى إن استصحب النية إلى آخر الوضوء فإن عزبت فى أثنائه لم يكف تجديدها[1] بل يجب الاستئناف بخلاف ما إذا كان يتوضأ بنفسه وعزبت فإنه يكفى تجديدها ولو غسل أربعة أعضاءه معا ولو بلا أذنه ارتفع حدث وجهه فقط، وكذا لو نكسه، ولو خلق له رأسان وكانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما بخلاف الوجه كما تقدم، والفرق أن الواجب فى الوجه عسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما فإن كان أحدهما زائدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما، ويكفى لهما ماء واحد، أو تميز وجب مسح بعض الأصلى ولا يكفى مسح بعض الزائد فقط على الأوجه؛ إذ لا ضرورة إلى الاكتفاء به مع وجود الأصلى.

قوله: **(فى حده)** راجع للشعر فقط أما البشرة فيكفى مسح بعضها وإن خرجت عن حد الرأس فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة فى رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فيهما.

قوله: **(بألاً يخرج عنه بالمد)** أى من جهة نزوله فلو خرج به عنه[2] منها لم يكف، والمراد كونه فى حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس لم يكف المسح عليه.

قوله: **(وعلى عمامته)** أى وكمل على عمامته؛ لأن مسحها يقع تبعا.

قوله: **(لأنه)** أى مسح البعض المفهوم من المسح عند الإطلاق، أى فى الآية والحديث وكان الظاهر أن يقول: ولأنه إلخ، لأن قوله: فدل إلخ، فى معنى العلة.

قوله: **(ولم يقل أحد إلخ)** جواب عما يقال: إن الناصية متعينة للنص عليها

---

(١) قوله: (لم يكف تجديدها) فيه نظر ظاهر بل الظاهر أنه يكفى تجديدها من حين عزوبها، وقوله بعد: وعزبت، معناه أتى بما ينافيها غير ذاكر لها حين المنافى كنية التبرد لا بمجرد عزوبها، وإن لم يكن منافٍ؛ إذ لا يجب الاستصحاب ذكرا حيث توضأ بنفسه كما يؤخذ من «م.ر».

(٢) قوله: (فلو خرج به) أى المد عنه، أى حد الرأس منها، أى جهة النزول.

(وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عنده مفصل الساق والقدم وذلك لما مر فى غسل اليدين، والمراد بأن ذلك فرض إذا لم يمسح على الخفين، أو أن الغسل أصل والمسح بدل.

فى الحديث وحاصله أنه صد عن ذلك الإجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراده، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، والناصية اسم لما بين النزعتين.

قوله: **(من كل رجل)** دفع به توهم أن لكل رِجْل كعبا فقط كما فى اليدين، ولم يأت بالجمع هنا المناسب لكونها أربعة كعوب موافقة للآية، ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة للآية لبيان أن الجمع فيها ليس على حقيقته، ولو لم يكن برجله كعب اعتبر قدره من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقى، فإن كان من فوق الكعب، فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد، ويجب غسل ماعليها من شعر وغيره كما مر فى اليد، بقى ما لو وجد الكعب كالمرفق فى غير محله المعتاد، كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم؟ أو يعتبر قدر المفقود من غالب الناس؟ الأقرب الثانى والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب وكذا يقال فى الحشفة.

قوله: **(عند مفصل)** بفتح الميم وكسر الصاد كمسجد، وأما عكسه فهو فى مفصل اللسان.

قوله: **(لما مر فى غسل اليدين)** أى من الآية والاتباع.

قوله: **(والمراد بأن ذلك فرض)** حاصله أن المتوضئ إذا كان لابسا للخفين قيل الواجب عليه أحد الأمرين: الغسل أو المسح، فالغسل من الواجب المخير فليس مكلفا به بعينه، وقيل الواجب عليه الغسل، والمسح بدل، أشار للأول بقوله: إذا لم يمسح إلخ أى فإن مسح لم يجب الغسل؛ لأن أحد خصال الواجب المخير إذا فعل غيره اكتفى به، وللثانى بقوله: (أو أن الغسل إلخ) وخبر أن فى كلامه هو قوله: إذا لم يمسح إلخ. فلا وجه لقول «ق ل» الوجه إسقاط هذه الجملة إن أراد جملة أو أن الغسل إلخ، فإن أراد جملة: والمسح بدل، صح كلامه لأن ذلك مفهوم من كون الغسل أصلا فلا حاجة إلى التصريح به، لكن هذا بعيد من تعبيره بالوجه إلخ.

(والترتيب) فى أفعاله كما ذكر لخبر النسائى بإسناد صحيح، أنه ﷺ قال فى حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له إلا ما رتب.

قوله: **(كما ذكر)** أى بأن يبدأ بوجهه مع النية فيديه فرأسه فرجليه، ولا يسقط كغيره من الأركان بنسيان،أو غيره إلا فى صورتين: إحداهما إذا انغمس فى ماء بنية رفع الحدث بلا مكث[1] لكن لا بد حينئذ من النية عند وصول الماء للوجه، أو بعد الانغماس، الثانية: إذا غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه، أو عضوا من أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقى عن الجنابة مقدما، أو مؤخرا[2] أو متوسطا فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الأصغر فى الأكبر وبه يلغز فيقال لنا: وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما، وعدم العذر، فمحصل وجوب الترتيب إذا لم يكن الوضوء تابعا لحدث أكبر و لم يتوضأ بالانغماس ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، ولو توضأ ثم قطعت يده أو رجله من محل الفرض، أو حلق رأسه، أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة، ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعده لم يؤثر، واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو بل تكفى غلبة الظن فقط.

قوله: **(النسائى)** بالقصر والمد كما ذكره المؤلف فى شرح ألفية العراقى.

قوله: **(والعبرة بعموم اللفظ)** وهو ما من قوله: بما بدأ الله به؛ لأنها إما نكرة موصوفة أو اسم موصول، والنكرة فى سياق الإثبات للعموم البدلى[3] أى ابدأوا بكل شىء بدأ الله به من أنواع العبادات، والموصول من صيغ العموم لا بخصوص السبب

---

(١) قوله: (بلا مكث) قيد به ليظهر فقد الترتيب، وفيه أن الترتيب الحسى مفقود مطلقا والتقديرى موجود مطلقا حتى قال «ح.ج» فى شرح الإرشاد لو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ارتفع حدث الوجه فقط لتقدير غسل الوجه أولا فيصير الماء بالنسبة لغيره مستعملا وليس هذا من قبيل تردد الماء على العضو؛ لأن أعضاء المحدث كأبدان متعددة لكن المعتمد كما قاله «س.م» عدم الاستعمال؛ لأن التزام التقدير لضرورة توفر الأركان فلا يقوى على إيجاب الاستعمال. انتهى. فلعل تقييد المحشى بذلك لكونه محل خلاف بين النووى والرافعى كما يعلم بمراجعة شرح «المنهج».

(٢) قوله: (أو مؤخرا) هذا لا يظهر فيما إذا كان المتروك نحو اليد؛ إذ لابد من تطهيره قبل العضو الذى بعده ليدخل وقت تطهيره، شيخنا الدمهوجى.

(٣) قوله: (البدلى) تأمله، وقوله: بكل شىء.

(وسننه) فرضا كان أو سنة: (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا.

الذى هو السعى بين الصفا والمروة فهو جواب عما يقال: إن الآية نزلت فى الحج[1] فلا يسوغ الاستدلال بها، وقول «ق ل»: إن المراد باللفظ العام الفعل، وهو ابدءوا، غير ظاهر، وماذكر دليل نقلى، وهناك دليل عقلى وهو أنه تعالى ذكر ممسوحا وهو الرأس بين مغسولات وهو الوجه واليدان والرجلان، وتفريق المتجانس وهو الوجه واليدان والرجلان **لا** ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر فى الخبر.

قوله: **(فلو تركه)** أى لم يأت به حتى يناسب قوله: سهوا، وإلا فالترك يقتضى القصد.

قوله: **(لم يصح له إلخ)** أى إلا فى الصورتين المتقدمتين.

قوله: **(وسننه الولاء إلخ)** اعترض بأن الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع أنه لم يذكر جميعها فقد أوصلها بعضهم إلى خمسين، وأجيب بأن الحصر صحيح لدخول ما لم يذكره فى قوله: وغيرها إلخ، وآثر هنا صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد على صيغة المفرد المقتضية للاتحاد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما، أما الأول فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة، وأما الثانى فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه، منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وكان الأولى أن يعبر بالإفراد فى الفرض كما فى المناهج؛ لمخالفته السنة فيما ذكر؛ إذ فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية لا أن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض فمن لم ينتبه لهذه الدقيقة كالمصنف سلك فى الموضعين مسلك الإفراد أو الجمع.

قوله: **(فرضا كان أو سنة)** لم يأت بهذا التعميم فى جانب الفروض، إما لأن حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فلم يعمم بقوله: فرضا كان أو سنة، ولا كذلك السنن، أو أنه حذف من الأول لدلالة الثانى.

قوله: **(الولاء)** أى لغير صاحب الضرورة أما هو فالولاء فى حقه واجب تقليلا للحدث، كما سيأتى فى كلامه، وقدم الولاء على غيره من بقية السنن عكس ما صنعه أبو شجاع؛ لوجوبه فى المذهب القديم حتى على السليم، وكذا عند مالك فكان أهم من غيره.

---

(١) قوله: (الآية نزلت فى الحج) كذا فى النسخ، ولعله الحديث.

وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية، ولما صح عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه توضأ فى السوق إلا رجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.

وأما خبر أبى داود «أنه - ﷺ - رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» فضعيف.

قوله: (**بأن يغسل العضو إلخ**) فيه قصور بالنسبة لأجزاء العضو، ولما بين الوضوء والذكر الآتى إلا أن تجعل الباء بمعنى الكاف، والعضو بضم العين وكسرها، والمراد بالثانى والأول كل عضو بالنسبة لما بعده، فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه، وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا، وقوله: بأن يغسل، أى أو يمسح؛ لأن الممسوح يقدر مغسولا كما سيذكره.

قوله: (**يجف**) بكسر الجيم ونقل فتحها، ولا يجوز ضمها.

قوله: (**مع اعتدال الهواء**) بالمد، فإن خرج شىء من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أو لا؟.

قوله: (**والمزاج**) بكسر الميم، ما ركب عليه البدن من الطبائع، فبعض الطبائع حار وبعضها بارد.

قوله: (**فالعبرة بالأخيرة إلخ**) يقتضى عدم اعتبار الولاء بين الأولى والثانية، وبينها وبين الثالثة، وليس كذلك، بل الأظهر اعتباره بينها وبين غسل العضو الثانى، كما قاله «سم».

قوله: (**لظاهر الآية**) أى، لأن العطف فيها بالواو؛ ولعدم ذكر الولاء فيها.

قوله: (**أنه توضأ**) إن كان الضمير للنبى ﷺ كما تقتضيه عبارة «م ر» فالاستدلال ظاهر، وإن كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به؛ لأن فعل الصحابى ليس بحجة نعم إن فعله بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد منهم صح ذلك؛ لأنه حينئذ إجماع سكوتى.

قوله: (**فأمره أن يعيد الوضوء**) وجه دلالته على وجوب الولاء أن غسل الرجلين آخر الأعضاء الواجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب لم يأمره إلا بغسل تلك اللمعة فقط.

قوله: (**فضعيف**) أى أو محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره.

(وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل الكفين للأمر وللاتباع فى الأخبار الصحيحة.

قوله: **(كضيق وقت وسلس)** مثل بمثالين إشارة إلى أن وجوب الولاء إما أن يكون على سبيل الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء، كما فى المثال الثانى، وإما أن يكون لدفع الإثم مع صحة الوضوء بدونه، كما فى المثال الأول، والمراد بضيق الوقت ضيقه عن إدراك جميع الصلاة فيه، والسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه، وبكسرها اسم للشخص المريض، والمراد هنا الأول.

قوله: **(والتسمية)** أى مسماها وهى سنة عين فى الوضوء ولو لجماعة بخلاف الأكل والشرب فهى فيهما سنة كفاية فى حق الجماعة، لكن لابد أن يكون الآتى بها أحد الآكلين لا غيرهم، ويتعدد طلبها إذا لم يحضروا للطعام دفعة، بأن كان يأكل بعضهم ويقوم، ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه فتطلب ممن جلس، والطلب لا يسقط بفعل البعض إلا عمن كان مع ذلك البعض عند فعله ما أمر به، ولا تكفى من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الإشاعة، ولكن وقع اتفاقا أن كلا أكل مما يليه، ولو جلسوا ليأكلوا وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم، طلب من الجالسين التسمية لانقطاع حكم الأولين بانصرافهم، ولا تكفى التسمية من جماعة يأكلون جميعا من صحن على انفراده ثم من آخر وهكذا بل لا بد لكل صحن من تسمية من أحدهم وكالأكل الجماع فهى فيه سنة كفاية، فيكفى الإتيان بها من أحد الزوجين على المعتمد، ويأتى بها الزوج قبل إدخال الذكر فى الفرج لا فى الأثناء؛ لأن الكلام حينئذ مكروه إلا ما تدعو الحاجة إليه كاعتدلى فيقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا». أى من الولد ونحوه، وتسن لحائض وجنب بقصد الذكر وهى من سنن الوضوء القولية الداخلة والذكر بعده من سننه القولية الخارجة والسواك من سننه الفعلية الخارجة والمضمضة والاستنشاق من سننه الفعلية الداخلة وتقدم أنه يسن الإتيان بها للوضوء، ولو كان من ماء مغصوب أو مشمس إذ التحريم والكراهة فيهما لعارض ومحل قولهم: تحرم على المحرم وتكره على المكروه إذا كان المحرم والمكروه لذاته كشرب الخمر وأكل البصل[1].

قوله: **(عند غسل الكفين)** أى مع غسلهما، فيأتى بها عند ذلك مع النية بقلبه

---

(١) قوله: (وأكل البصل) يحرم إذ كراهته ذاتية.

والصارف للأمر هنا وفى البقية عن الوجوب ما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال للأعرابى: «توضأ كما أمرك الله»، وليس فيما أمر الله شيء من ذلك.

وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف، أو محمول على الكامل، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها أوله - ولو عمدا- سنت فى أثنائه، فيقول: بسم الله أوله وآخره.

ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان فى ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية، كما تقدم، ويسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذى جعل الماء طهورا، والإسلام نورا، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون».

ويسن التشهد بعدها كما فى المناوى، ومما ينفع من وسوسة الشيطان فى أى أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره، ويقول: «سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال» سبع مرات، ثم يقرأ ﴿**إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ**﴾ [إبراهيم ١٩، ٢٠] مرة واحدة.

قوله: **(فى الأخبار)** تنازعه كل من الأمر والاتباع.

قوله: **(هنا)** أى فى التسمية، وفى البقية، أى بقية السنن كالمضمضة، كقوله: تمضمضوا إلخ، وهذا جواب عما يقال: ما الصارف عن الوجوب؟

قوله: **(وليس فيما أمر الله شيء من ذلك)** أى من السنن، لا يقال: وليس فيه أيضا نية؛ لأنا نقول النية ثبتت بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» على ما مر، والأمر أى الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب يكون مدلولا عليه بالسنة قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم ٣] ، أو أنها فيما أمر الله فى الكتاب لأن ﴿**اغْسِلُوا**﴾ فعل لابد له من قصد، والقصد هو النية.

قوله: **(فضعيف)** أى فلا يستدل به أو محمول على الكامل، أى كما فى حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

قوله: **(وأقلها بسم الله)** أفتى الرملى بعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها بخصوصها وعارضه «س.م» بقوله: ولقائل[1] أن يقول إن الأمر ذا البال شامل له فيكفى الإتيان بالحمد لله، وجمع بحمل الأول على كمال السنة، والثانى على أصلها.

---

(١) قوله: (بقوله ولقائل) لا يتجه بعد التعليل المذكور. شيخنا.

(وغسل الكفين) هو أوضح من قوله: اليدين، وذلك للاتباع، رواه الشيخان. سواء تيقن طهرهما أم لا.

قوله: **(وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم)** أى بعد الإتيان بالتعوذ والضميمة السابقة، وتسن التسمية لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة، ولو من أثناء سورة ولو فى الصلاة[1]، نعم استحباب التعوذ قبلها محله فيمن يقرأ خارج الصلاة، وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار، وتحرم على المحرم وتكره على المكروه كما مر، وتجب فى الفاتحة فى الصلاة، فالإتيان بها تعتريه الأحكام الأربعة وبقى الإباحة فقيل إنها تباح فى المباحات التى لاشرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر؛ لأنه ليس حراما، ولا مكروها ولا ذا بال.

قوله: **(فى أثنائه)** جمع ثنى كحمل وأحمال، أى تضعيفه وخلائه فإذا تركها عند غسل الوجه سنت عند غسل اليدين، أو عند غسل اليدين سنت عند مسح الرأس، وهكذا، ومفهومه أنه لا يأتى بها فى آخره وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع، وقرره شيخنا الحفنى فالمراد بآخره آخر أفعاله، والذكر بعده كما ذكره «ع ش»، وهذا بخلاف الأكل فإنه يأتى بها بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله، وهل ذلك حقيقة أو لا؟ كل محتمل، وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الإناء لجواز أن يكون خارجه فلا يلزم تنجيس ما فى الإناء ومحل طلب الإتيان بها بين الوضوء والتشهد على ما ذكره «ع ش» ما لم يطل الفصل بينهما بزمن يعد به معرضا عن التشهد وكذا بين التشهد وإنا أنزلناه، وكذا بعد فراغ الأكل فلا يأتى بها إلا إذا قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفا.

قوله: **(بسم الله أوله وآخره)** أى يأتى بذلك اتباعا للوارد، ولو أتى بغيره كفى، وكذا يقال فى الأكل والمراد بالأول ما عدا الآخر فيصدق بالوسط أو بالآخر ما عدا الأول فيصدق بذلك.

قوله: **(هو أوضح)** أى لشمول اليدين للذراعين، وليس ذلك مرادا.

قوله: **(فإن شك فى طهرهما)** أى تردد فيه، ولو مع رجحان الانتفاء فيشمل الظن والوهم، واعلم أن الكلام فى مقامين، الأول: فى تحصيل السنة، الثانى: فى كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا، فلابد فى تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا سواء شك فى طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما، ولو توضأ من نحو إبريق.

---

(١) قوله: (ولو فى الصلاة) فيه أن المصلى إذا قرأ من أثناء سورة لا تسن له البسملة.

(فإن شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليث) لغسلها، وهذا من زيادتى؛ لخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده».

أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم أن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد.

وإذا شك فى طهرهما كره غمسهما فى الماء قبل غسلهما ثلاثا، فإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك، فقوله: فإن شك، مسألة مستقلة فلو غمسهما فى الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند الشك فى النجاسة أو تيقنها حصلت السنة [١] مع الكراهة أو الحرمة فالغسل ثلاثا سنة أول الوضوء مطلقا لكنها فى حال التردد يتعين فعلها خارج الإناء، والحاصل أنه إن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما ذكر للتضمخ بالنجاسة، وبهذا فارق كراهة البول فى الماء القليل وإن تيقن طهارتهما جاز بلا كراهة، وإن تردد فيهما كره تنزيها، وعلى كل حال لا بد للسنة من الغسل ثلاثا، ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند الشك إن كانت مغلظة فلا بد من التسبيع مع التتريب حتى تزول الكراهة ثم يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصيل الثلاثة المطلوبة أول الوضوء، فالسبع بمنزلة مرة واحدة، وإن كانت مخففة لم يكف رشها ثلاث مرات على الأوجه بل لا بد من غسلها ثلاثا، وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الأصالة، قاله «ع ش»، وقال «س.م» بكفاية الرش [٢] واعتمده مشايخنا، ولو اختص الشك ببعض أصبع مثلا تعلق الحكم به فقط، واعلم أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما ثلاثا فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، فإن كان الإناء كبيرا و لم يقدر على الصب منه و لم يجد ما يغترف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه.

قوله: **(وهذا)** أى قوله: فإن شك إلخ.

قوله: **(بما علل به)** وهو قوله: فإنه لا يدرى إلخ.

---

(١) قوله: (حصلت السنة) انظر كيف تحصل السنة مع صيرورة الماء متنجسا، شيخنا الدمهوجى.

(٢) قوله: (بكفاية الرش) المعتمد الأول، لكن هذا الخلاف فى كراهة الغمس، وأما حصول السنة فلابد من الغسل باتفاق.

وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق، وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه.

(والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف، ولو صح حمل على الندب.

قوله: **(للخبر السابق)** أى فإنه قد غيا الحكم فيه بالثلاث، وقد يقال إنه علل الغاية فيه بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة لزوال النجاسة بها، ويجاب بأن الشارع إذا غيا حكما بغاية لا يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان بها فلا تنظر للتعليل المذكور بل تأخذ بالمعلل؛ لأنه لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، وإنما يستنبط منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا كما يستفاد من قول الشارح: وألحق بالتردد بالنوم إلخ، أو بالتخصيص كما لو قيل اقتلوا المشركين لحرابتهم، فإنه يستفاد منه أن المراد المشركين الحربيين.

قوله: **(الكثير)** أى القلتين فأكثر، ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة، إن كان مملوكا له أو مباحا فإن كان مملوكا للغير أو مسبلا أو موقوفا كره أو حرم الغمس فيه؛ لأنه يقذره.

قوله: **(والمضمضة والاستنشاق)** قدم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والأذكار، ومدخلا للطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن، وإن كان الاستنشاق أفضل؛ لأنه قيل بوجوبه، ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة حسب وفاتته، كما لو قدمهما على غسل الكفين وغسلهما بعد، فإنهما يحسبان دونه، وكذا كل ما قدمه عن محله من السنن، إذا فعل ما بعده ثم أتى به، فإنه يحسب له ما أتى به أولا فقط دون ما أخره، فإن أراد حصول ذلك أتى بناقض يبطل ما فعله، فإن أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا عند الرملى، والمضمضة فقط دون الاستنشاق إلا إذا أتى به بعدها عند ابن حجر، وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين معرفة أوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغيرت أو لا، واعلم أن فى الوجه ستة منافذ يخرج منها أمور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب، ومن الأنف المخاط الحامض، ومن الأذنين الشىء المر، ومن العينين الدمع المالح ففى ذلك موعظة للإنسان حيث يخرج من أشرف أعضائه هذه القاذورات.

وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره من الأنف، ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم.

(والمبالغة فيهما لمفطر) للأمر بها فى خبر الدولابى بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ويسن إمرار الإصبع عليهما ومج الماء، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره.

قوله: **(ولا يشترط)** أى فى أداء أصل السنة، أما كمالها فيشترط فيه ذلك فهو سنة أخرى.

قوله: **(ومجه)** أى طرحه، وقوله: ونثره بالمثلثة من باب ضرب بمعنى إخراجه بخلاف نثر الذكر فيما سيأتى فإنه بالمثناة الفوقية.

قوله: **(ولا جذبه)** أى تصعيده لجهة العلو بالنفس بفتح الفاء.

قوله: **(الدولابى)** بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها أيضا، قرية بالرى بكسر الراء اسم إقليم وضمها تصحيف، وإن نقله البرماوى على المنهج وهو أبو بشر محمد بن أحمد.

قوله: **(يبلغ)** بالتشديد من بلغ المضاعف، أو بالتخفيف من أبلغ الرباعى وعليهما فالماء مفعول، أو من الثلاثى وهو بلغ بالتخفيف فالماء فاعل.

قوله: **(واللثات)** جمع لثة بتثليث اللام فى الجمع والمفرد خلافا لما اقتصر عليه بعضهم هنا، وأصله لثى والهاء عوض عن التحتية، وتجمع أيضا على لثى وهى اللحم المغروز فيه الأسنان.

قوله: **(عليهما)** أى الأسنان واللثات، والمراد بالإصبع سبابة اليسرى لشغل اليمنى بالماء، إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(وفى الاستنشاق)** متعلق بيصعد المعطوف على يبلغ وهو بضم الياء مع التشديد وعدمه، قال تعالى: ﴿**إِذْ تُصْعِدُونَ**﴾.

قوله: **(الصائم)** أى ولو حكما ليدخل الممسك.

قوله: **(بل تكره)** أى لخوف الإفطار، ويؤخذ منه حرمتها على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه، ومحل الكراهة إن لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فإن قيل لِمَ لَمْ تحرم إدارة الماء للصائم كما حرمت عليه القبلة إذا خشى الإنزال مع أن

(وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا للاتباع، رواه الشيخان، وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة.

وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا، ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا، وإن كانت السنة تتأدى بالجميع.

(والاستنثار) لخبر مسلم: «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه»، ويحصل ذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بإصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع، رواه الشيخان.

العلة في كل خوف الإفطار، أجيب بأنه هنا يمكنه إطباق حلقه، ومج الماء منه بخلاف المني؛ لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين، وبأن المبالغة مطلوبة في الجملة بخلاف القبلة، وبأن قليل القبلة يؤدي إلى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(وجمعهما بثلاث إلخ)** لو قال كما في المنهج: وبثلاث، لكان أولى ليفيد أن الجميع سنة وكونه بثلاث غرف سنة أخرى، والجمع ضد التفريق، وضابطه أن يجمع بين تطهير الفم والأنف بغرفة، والتفريق خلافه.

قوله: **(وهذا)** أي الجمع بثلاث فهو راجع للمقيد مع قيده، و**أفضل** الثاني عطف على أفضل الأول.

قوله: **(أفضل)** أي من الجمع بكيفيتيه ومن التفريق بكيفياته.

قوله: **(يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث)**، وهذه أضعفها وأنظفها وترك المصنف كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهي أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ويطرحها، ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها، وهكذا قال بعض مشايخنا، ويمكن أن يجعل كلامه شاملا لها بأن تجعل (ثُمَّ) للترتيب في الاستنشاق، أي ثم يأتي بعد المضمضة بالاستنشاق، أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به، وهو بعيد.

قوله: **(ما منكم)** ما نافية، ومنكم حال «من أحد» على القاعدة من أن نعت النكرة إذا تقدم عليها أعرب حالا كما في قوله: «لمية موحشا طلل». وأحد مبتدأ

والسنة فى كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا (فليقتصر على الذهاب).

مجرور بمن الزائدة ووصفه بثلاث صفات، وجملة: إلا خرت، خبر والمعنى ما أحد يفعل هذه الأشياء إلا حصل له ما ذكر.

قوله: **(فيستنثر)** أى يخرج ما فى أنفه من ماء، وأذى عكس الاستنشاق فإنه إدخال الماء فى أنفه، وخرت: سقطت خطايا، أى ذنوب وجهه الصغائر، فإن لم توجد حتت من الكبائر، وعطف الخياشيم على الوجه خاص[1] نكتته دفع توهم عدم دخولها فيه لكون أولها متصلا بالدماغ فلا تخر خطاياها وخطايا الوجه كالاستماع بالأذنين للمحرم، وخطايا الخياشيم كشم رائحة المرأة الأجنبية.

قوله: **(بإصبعه اليسرى)** أى بمنخصرها كما مر.

قوله: **(ومسح كل الرأس)** المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه الاسم، وغيره فرض وهذا من أفراد قاعدة «أن ما أمكن فيه التجزئ إذا زيد فيه على الواجب وقع الزائد سنة وغيره فرضا» كالركوع وغيره من الأركان إذا طوّله، وكالبدنة المخرجة عن أقل من سبعة دماء فى الحج أو من سبع شياه فى نحو الأضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين إذ تجزؤها ممتنع؛ لأن الواجب فى زكاة النعم إخراج الحيوان حيا بخلاف نحو الأضحية ويوصف مجموع ماء المسح المذكور بأنه غير مطلق؛ لأنه اختلط فيه المستعمل فى فرض بغيره ولم يقدر المستعمل فى فرض مخالفا وسطا لضعف ماء المسح؛ إذ هو بلل فأثر فيه أدنى اختلاط.

قوله: **(والسنة)** أى الكاملة فى مسحة أى الرأس، وكذا ضمير مقدمه؛ لأن الرأس مذكر كما مر، وقوله: وإبهاميه، أى ويضع إبهاميه فهو معطوف على يديه.

قوله: **(إن كان له شعر ينقلب)** أى فلا تتم الأولى إلا بردهما فيكون الذهاب، والرد مسحة واحدة.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يكن له شعر ينقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد؛ إذ لا فائدة له، فإن رد لم يحسب مرة ثانية كما مر؛ لاستعمال المال باشتماله على ما أدى به الفرض، وفارق ما لو انغمس ذو حدث أكبر فى ماء قليل ناويا رفع

---

(١) قوله: (وعطف الخياشيم على الوجه خاص) الأولى جزء على كل.

فإن لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس وتمم على ما عليه، (و) مسح (الأذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد) لا ببلل الرأس للاتباع، رواه البيهقي والحاكم وصححاه.

الحدث، ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه بأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا، ولذا لو أعاد ماء غسل الذراعين مثلا ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس.

قوله: **(فإن لم يرد إلخ)** مقابل لمحذوف، كأنه قال: محل كونه يمسح كل رأسه إن أراد نزع ما عليها، فإن لم يرد إلخ.

قوله: **(من عمامة)** ولو على طيلسان فوقها، وإن كان تحتها عرقية. انتهى. «سم».

قوله: **(أو غيرها)** كخمار وشال وعرقية وقلنسوة.

قوله: **(وتمم)** أى بشروط ثلاثة: ألاّ يكون عاصيا باللبس كمحرم، لبس بلا عذر، وألاّ يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث، وأن يمسح القدر الواجب من الواجب من الرأس أولا، والأولى كونه من مقدمه من الناصية، وأما اتصال مسح الجزء من الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الأفضل، وكذا كونه يمسح من العمامة ما عدا مقابل المسموح من الرأس، هكذا قرره شيخنا عطية: أن اتصال مسح الجزء بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده لئلا يصير الماء مستعملا وهذا فى المرة الأولى دون الثانية والثالثة، ولا يشترط وضع نحو العمامة على طهر.

قوله: **(ومسح الأذنين)** لو قال: فمسح بالفاء؛ لأفاد أن الترتيب مستحق كما سيأتى، وهما تثنية أذن بضم الذال أفصح من سكونها.

قوله: **(ظاهرًا و باطنا)** الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه والأظهر أن تعميم الظاهر، والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة.

قوله: **(لا ببلل الرأس إلخ)** تفسير لكونه جديدا فكان الأولى أن يأتى بأى والمراد لا ببلله فى المرة الأولى، أما فى الثانية والثالثة فهو طهور فيحصل أصل سنة مسح الرأس[1] أما كمالها فلا يحصل، ولو أخذ بإصبعه ماء لرأسه فمسح ببعضه بعضها وبالباقى كفى لأنه ماء جديد.

---

(١) قوله: (فيحصل أصل سنة مسح الرأس) الأولى الأذنين.

(وإدخال مسبحتيه) بكسر الموحدة (فى صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

(وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه للاتباع فى اللحية). رواه الترمذى وصححه.

قوله: **(مسبحتيه)** على حذف مضاف أى طرف أو رأس مسبحتيه أى بماء غيرماء ظاهر الأذنين وباطنهما، أى على الأكمل، والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين خرق الأذن.

قوله: **(ثم يديرهما)** بالنصب عطفا على إدخال، على حد قول الشاعر:

«إنى وقتلى سليكا ثم أعقله»

البيت قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتا أو منحذف

قوله: **(ثم يلصق كفيه)** أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر لا بعد مسحهما المرة الأولى ولا بعد كل مسحة مرة، والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه [1] ثلاثا فالجملة ثنتا عشرة، وأما قول الشيخ الخطيب فى شرح أبى شجاع ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديد، فلا يقتضى أنها خمس عشرة؛ لعدم تعميم الأذنين بالمسح فلا يحسب ذلك من مرات المسح، ولابد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه وتفوت به سنية الاستيعاب على المعتمد، فإن مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به.

قوله: **(و هما مبلولتان)** أى بغير بلل الرأس المرة الأولى.

قوله: **(بالأذنين)** أى ببطنهما.

قوله: **(استظهارا)** أى طلبا لظهور التعميم، أى لأجله.

قوله: **(من لحية وعارض)** أى من الذكر المحقق، وقوله: وخارج، أى وتخليل كثيف خارج عن الوجه، أى حده من رجل أو غيره، فعطفه على ما قبله من عطف العام، والمراد بالنسبة للرجل خارج عن الوجه غير اللحية والعارض؛ لئلا يتكرر مع ما قبله؛ إذ هو قاصر عليه، ولو قال: وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره، كما فى المنهج، لكان

---

(١) قوله: (والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه) صوابه غسلهما بالنسبة للوجه فقط.

ويقاس بها غيرها بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتى (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

أحسن وكان شاملا للثلاثة التى ذكرها، ومحل سن التخليل فى غير المحرم أما هو فلا، لئلا يؤدى إلى تساقط شعره، ولا يشكل بما فى الحج من أنه يسن له تخليل شعر رأسه إذا اغتسل؛ لوجود الفرق بأن شعر رأسه أثبت من شعر لحيته وبأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل.

قوله: **(للاتباع)** أى اتباع النبى ﷺ لأنه كان يخلل لحيته فتخليلها بالنص، وتخليل غيرها بالقياس.

قوله: **(بأن يدخل أصابعه)** أى من يده اليمنى؛ لأنه من باب التكريم، فيأخذ بكفه ماء ويضع لحيته عليه، ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره، ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل أصل السنة بأصابع اليسرى، وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبإدخالها من أعلى اللحية فكل واحد سنة إذا اقتصر عليه حصل له ثوابه، وكمالها لابد فيه من اجتماعها.

قوله: **(بعد تفريقها)** أى الأصابع، وقوله: مثلا، راجع للحية ومثلها بقية الشعور المذكورة.

قوله: **(بالتشبيك)** الأولى أن يقول: وبالتشبيك؛ ليفيد أنه سنة مستقلة وهو يحصل بأى كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى لظهر اليسرى أو العكس والأولى ما عدا الأولى؛ لتخالف العبادة العادة، ولا يقال إن التشبيك مكروه؛ لأنا نقول كراهته إنما هى فى حق من بالمسجد ينتظر الصلاة، ولو غير مستقبل القبلة؛ إذ من هو فيه لا يليق به العبث؛ ولأنه يجلب النوم، ومحل سن التخليل إن كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر، أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب أو ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم حرم لأنه تعذيب بلا ضرورة.

قوله: **(بخنصر)** الأولى أن يقول: وبخنصر؛ ليفيد أنه سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر.

قوله: **(والأصل فى ذلك)** أى الدليل عليه، ولقيط صحابى، وصبرة بفتح المهملة وكسر الباء، ويجوز إسكانها مع فتح الصاد وكسرها.

والأصل فى ذلك خبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». رواه الترمذى وغيره، وصححوه، وقولى بالتشبيك من زيادتى.

(والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا». وروى البخارى أنه «توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين».

والأفضل التثليث فى الغسل، والمسح والتخليل والدلك، والذكر كالتسمية.

قوله: **(أسبغ الوضوء)** أى أكمله بسيلان الماء على جميع الأعضاء والأمر فيه للوجوب، وفى قوله: وخلل، للندب وهو محل الشاهد.

قوله: **(والتثنية إلخ)** ولو نذر الوضوء مرتين[1] لم ينعقد لأنه منهى عنه فلا يجب عليه الاقتصار عليهما كما لو نذر الاقتصار على صوم يوم الجمعة، وسيأتى تحقيق ذلك فى الكلام على المكروهات، فما ذكره المحشى من المخالفة بينهما وطلب الفرق ليس فى محله.

قوله: **(توضأ ثلاثا ثلاثا)** دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش، وقوله: مرة مرة زائد على المدعى، والمراد أنه توضأ مرة مرة فى وقت ومرتين مرتين فى وقت آخر، وليس المراد أنه فعل ذلك فى وضوء واحد؛ لأنه متى شرع فى غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد إليه فلو عاد لم تحصل السنة، نعم الفم والأنف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان فتثليث إحداهما لا يتوقف على تثليث الأخرى فلو ثلثهما معا أو مرتبا أجزأ ذلك؛ إذ لايشترط ترتيب، بخلاف الوجه مع اليدين مثلا فإنهما متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما، ثم ينتقل للآخر، ولا يحصل التثليث بتكرير وضوئه ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لا يقال إن الوضوء مرة مرة مكروه فكيف فعله ﷺ لأنا نقول: إنه فعله لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة على المفعولية المطلقة أى مرة من التوضؤ.

قوله: **(والأفضل التثليث)** أى يقينا ويأخذ الشاك باليقين لا يقال الأخذ بذلك ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة؛ لأنا نقول: إنما تكون بدعة إذا تيقن أنها رابعة بخلاف ما إذا شك فيها وقد يحرم التثليث، كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتميم طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شىء من السنن فلو استعمله فى شىء منها أو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلف الماء لغرض كما

---

(١) قوله: (ولو نذر الوضوء مرتين إلخ) أى نذر الاقتصار عليهما وأما إذا نذر الوضوء مرتين فينعقد ويسن أن يأتى بثالثة كما هو ظاهر.

(والتيامن) فى أعضاء الوضوء، وكذا فى كل ما هو من باب التكريم، كغسل، ولبس ثوب، ونعل وخف وسراويل، ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء، وخروج من مسجد؛ لأنه ﷺ «كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره، وفى شأنه كله». رواه الشيخان.

لو أمكن المريض أن يصلى قائما بالفاتحة فقط، ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة، فإنه يجوز وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها.

قوله: **(فى الغسل)** كالوجه واليدين والمسح فى الرأس والعمامة والجبيرة دون الخف لأنه يعيبه.

قوله: **(كالتسمية)** مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعاء الآتى والنية سواء بالقلب أواللسان فيسن تثليثها[1] بخلافها فى الصلاة، والفرق أن الإتيان بها فى أثناء الصلاة مبطل لها ولا كذلك الوضوء، ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا فى ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد.

قوله: **(والتيامن)** أى تقديم غسل اليمنى على اليسرى مأخوذ من اليمن وهو البركة.

قوله: **(فى أعضاء الوضوء)** أى ولو فى حق لابس الخف، وقوله: وكذا فى كل إلخ، فائدة استطرادية، وقوله: كغسل، أشار بالكاف إلى عدم الحصر فمثل ذلك الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك والتحلل من الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليمانى والأخذ والإعطاء.

قوله: **(ودخول المسجد إلخ)** ولو دخل من مسجد لمسجد تخير؛ لأن العبرة بالمبدأ إذ المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد، وكذا لو خرج من مستقذر لمثله، ولو انتقل من الكعبة إلى المسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه دخولا وخروجا، وليس من المستقذر السوق والقهوة وهى أشرف من السوق، فيقدم يمينه إذا كان فى السوق ثم دخلها، ولو جعل المسجد موضع مكس مثلا قدم اليمنى دخولا إليه واليسرى خروجا منه؛ لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض، ولو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فالأظهر أنه يتخير للعلة المذكورة ولا يقدم يساره لمكان قضائها ولو أراد أن يدخل من دنئ إلى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرف كما قاله «س.م».

---

(١) قوله: (فيسن تثليثها) المعتمد أنه لا يسن تثليث النية لأنه يورث الوسواس.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

(إلا فى الكفين أول الوضوء، والخدين والأذنين وجانبى الرأس لغير نحو قطع) فيطهران معا لأنه أهون.

قوله: **(واليسار)** الأولى والتياسر ليناسب ما قبله، وقوله: لضد ذلك، أى بأن كان فيه إهانة كمستقذر حسا كالخلاء أو شرعا كمحل المعصية، والكراهة أو لا تكرمة فيه ولا إهانة كدخول الصحراء أو نقل المتاع، وأما الأخذ والإعطاء فمن باب التكرمة كما مر، وكذا دخول المنزل ودخول المغطس.

قوله: **(وخروج من مسجد)** لو تعارض عليه الخروج منه ولبس النعل جمع بينهما بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل، ثم يلبس اليسرى.

قوله: **(وترجله)** أى تسريح شعره، وقوله: وطهوره، بضم الطاء.

قوله: **(وفى شأنه كله)** أى مما هو من باب التكريم كما يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام، ذكره للإيضاح وأشار بالتنعل إلى ما يتعلق بملبوسه ﷺ وبالترجل إلى ما يتعلق ببدنه، وبالطهور إلى ما يتعلق بعبادته وأفعاله وأقواله.

قوله: **(وكانت اليسرى)** أى اليد اليسرى لخلائه، أى عند الاستنجاء.

قوله: **(أول الوضوء)** خرج غسلهما المفروض بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو أقطع.

قوله: **(والأذنين)** أى والصماخين.

قوله: **(لغير نحو أقطع)** راجع للمستثنيات الأربع، ومن الغير من أراد غسل كفيه بالصب من إبريق مثلا.

قوله: **(فيطهران معا)** بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد الهاء وهو مفرع على الاستثناء.

قوله: **(كمن خلق بيد)** مثال لنحو الأقطع وهو من قطعت يده، ومن النحو الأشل، ولو قال: إلا عند تعذر المعية؛ لشمل من ربطت إحدى يديه، فإنه ليس من نحو الأقطع كما قاله بعضهم، ومحل التيمن لنحو الأقطع إذا توضأ بنفسه بالصب أو الاغتراف أما إن وضأه غيره أو أمكنه غمس خديه فى الماء ندبت المعية.

أما نحو الأقطع كمن خلق بيد واحدة، فيسن له التيامن مطلقا. وحيث يسن التيامن يكره التياسر. وذكر جانبى الرأس ونحوه من زيادتى.

(والتوجه للقبلة) فى وضوئه لأنها أشرف الجهات فإن اشتبهت عليه فالقياس ندب التحرّى (والجلوس بمحل لا يناله) فيه (رشاش) من الماء. ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالإبريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه فى يمينه. (وترك الاستعانة فى الصب) عليه لأنها ترف لا يليق بالمتعبد، فهى خلاف الأولى.

قوله: **(مطلقا)** أى فى جميع الأعضاء من غير استثناء الكفين وما بعدهما.

قوله: **(يكره التياسر)** أى وكذا المعية وحيث تسن المعية يكره الترتيب كما فى شرح الروض.

قوله: **(فإن اشتبهت)** مقابل محذوف، فكأنه قال: هذا ظاهر إن عرفها فإن اشتبهت إلخ.

قوله: **(فالقياس)** أى على الصلاة ندب التحرى أى الاجتهاد، وإن كان ذلك واجبا فى الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد.

قوله: **(لا يناله)** أى يصيبه رشاش؛ لأنه مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس.

قوله: **(الواسع)** المراد به ما يسهل الاغتراف منه أخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر، والفساقى المعروفة فيجعلها عن يمينه لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط والضيق بخلافه.

قوله: **(ليسهل إلخ)** أشار إلى أن المدار على السهولة كما مر، والظاهر أن الحنفية كالإبريق فيجعلها عن يساره.

قوله: **(وترك الاستعانة)** السين والتاء زائدتان للتأكيد أى الإعانة أو للصيرورة كاستحجر الطين أى صيرورته معانا وليستا للطلب لأنه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره وهو ساكت متمكن من منعه كان خلاف الأولى.

قوله: **(لأنها ترفه إلخ)** والظاهر أنه ليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح مع عدم العذر.

قوله: **(فهى خلاف الأولى)** أى فى حقنا لا فى حقه ﷺ لأنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز، ولذا لو قصد بها الشخص تعليم المعين لم تكن خلاف الأولى وقد تجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر فى زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد.

أما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة، وفى إحضار الماء لا بأس بها، ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ فى مواطن كثيرة (إلا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا، بل قد تجب، ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه، وعن كفاية مؤنة يومه وليلته، وسائر ما بقى له فى الحج، فإن لم يجد صلى، وأعاد وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة.

وإذا استعان بمن يصبّ عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لأنه أعون وأمكن، وأحسن فى الأدب (والبداءة فى غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولأنه أشرف لأنه محل السجود.

(وفى اليدين والرجلين بالأصابع) لا بالمرفق والكعب، وإن صبّ عليه غيره، وتعبيرى فى اليدين بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين.

قوله: **(فمكروهة)** أى ولو كان المعين أمرد والحرمة من وجه آخر.

قوله: **(لا بأس بها)** أى فهى مباحة.

قوله: **(مطلقا)** أى بأقسامها الثلاثة المتقدمة، والتعميم بالنظر لما فى الشرح، وإن كان المذكور فى المتن الاستعانة فى الصب فقط.

قوله: **(عن قضاء دينه)** ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا، وفى زكاة الفطر، بل الشرط الفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته، وقوله: ما يبقى له فى الحج، الأولى: ما يبقى له فى الفطرة كما فى شرح «م ر».

قوله: **(فإن لم يجد صلى)** أى بالتيمم، وأعاد لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم فإن عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين، وأعاد أيضا.

قوله: **(فيقف المعين)** سواء كان أهلا للعبادة أم لا ككافر عن يساره؛ لأنه ربما كان آكلا ثوما أو نحوه فيؤذيه بنفسه، ويقف حاملا المنديل على يمينه وما ذكر محله فى الوضوء أما الغسل فيقف المعين عن يمينه ابتداء، لأنه يسن غسل الشق الأيمن قبل الأيسر والتعبير بالوقوف جرى على الغالب فالقعود مثله.

قوله: (بأعلاه) أى وهو الجهة، وقوله: بالأصابع أى بأطرافها.

قوله: (وإن صب عليه غيره) ضعيف والمعتمد أنه إن صب عليه غيره يبدأ بالمرفق والكعب ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية أو توضأ بنفسه من نحو أبريق.

(وفى الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لأن النفض كالتبرّى من العبادة.

(و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لأنه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتى، فإن كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس، فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أى الوضوء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلهَ إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) لخبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله ... إلى

قوله: (كالتبرى من العبادة) أى فهو خلاف الأول على المعتمد وفعلها ﷺ لبيان الجواز.

قوله: (وترك التنشيف) هو أخذ الماء بخرقة سواء كان بمبالغة أم لا فيشمل النشف بوزن الضرب الذى هو أصل الفعل.

قوله: (لأنه أثر عبادة) أى فهو خلاف الأولى فى حق الحى أما الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف.

قوله: (بلا حاجة) راجع للنفض وللتنشيف.

قوله: **(فلا يسن تركه)** أى بل يتأكد فعله عند خوف التصاق نجاسة، وتألم من برد أو مرض أو جرح، فإن غلب على ظنه النجاسة وجب التنشيف(١)، ويقدم حينئذ اليمنى لشرفها وصونها عن المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد فإنه يقدم اليسار إبقاء لأثر العبادة على اليمنى والأولى ألاَّ ينشف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر.

قوله: **(آخره)** أى عرفا بحيث ينسب ذلك للوضوء فإن أخره فات محله خلافا للشوبرى، ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان أتى بذكر الوضوء لأنه ذكر العبادة التى أتى بها ثم يأتى بذكر الأذان، والأولى أن يأتى بالشهادتين فقط أولا ثم بدعاء الأذان لتعلقه، بالنبى ﷺ، ثم يقول: «اللهم اجعلنى من التوابين إلخ»، لتعلقه بنفسه.

قوله: **(أشهد)** أى أذعن أن لا إله، أى معبود بحق فى الوجود، إلا الله الواجب الوجود ووحده توكيد لتوحيد الذات، ولا شريك له توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة.

---

(١) قوله: (وجب التنشيف) المعتمد أنه إن كان عنده ما يزيل به النجاسة لا يجب وإلا وجب. كذا وجد.

قوله: ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذى عليه ما بعده إلى المتطهرين، وروى الحاكم الباقى وصححه، وهو من زيادتى، وكذا قولى: (وغيرها) أى غير المذكورات، كإتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة، كما فى حالتى الوضوء، وكالسواك.

قوله: **(من التوابين)** أى كثيرى التوبة، أى إذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وإن تكرر.

قوله: **(من المتطهرين)** أى من الأدناس الحسية والمعنوية.

قوله: **(سبحانك)** مصدر بمعنى التسبيح أى التنزيه أى تنزيها لك وهو منصوب بمحذوف، وجوبا لأنه بدل من اللفظ بفعله أى سبحت سبحانك.

قوله: **(اللهم)** أى يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء.

قوله: **(وبحمدك)** أى وبحمدك سبحتك، فهو من عطف الجمل أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات [1] والكلام جملة واحدة، وكذا إن جعلت الواو زائدة.

قوله: **(أستغفرك)** أى أطلب منك المغفرة، أى ستر ما ظهر من نقص أو محوه وهى لا تستدعى سبق ذنب، ويأتى بقوله: وأتوب إليك ولو غير ملتبس بالتوبة، ولا يقال إنه خبر بمعنى السؤال أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتى بقوله: أستغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب، ويسن أن يقرأ بعد ذلك ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**﴾ ثلاث مرات.

قوله: **(فتحت له أبواب الجنة الثمانية)** أى إكراما؛ لأن فتح جميع الأبواب يشعر بالسرور والبشر بالقادم، وإن كان لا يدخل إلا من الباب الذى وعد بالدخول منه وعده الأبواب ثمانية لا ينافى عد من عدها ثمانية عشر لإمكان الجمع بأن الثمانية هى الأبواب الأصلية الكبار، وما زاد متفرع عنها وتلك الثمانية: باب الصلاة، باب الصدقة، باب الصوم، ويقال له باب الريان، باب الجهاد، باب التوبة، باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراحمين، فهذه السبعة جاءت بها الأخبار قال بعضهم: ولعل الثامن هو الذى يدخل منه من لا حساب عليهم، وفتحت بالتشديد والتخفيف.

---

(١) قوله: (أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات) كيف هذا مع أن الحال المفردة لا تقترن بالواو، وأيضا أين المعطوف عليه؟ فالكلام لا يكون جملة واحدة إلا إذا كانت الواو زائدة وإلا كان جملتين وعلى كل إما أن تكون الباء للملابسة، أى سبحتك، ملتبسا بالحمد، فإن كل مسبح حامد أى مثن أو للسببية أى بسبب حمدك، أى معونتك على الطاعة التى هى من جملة النعم المحمود عليها فهو من إطلاق المسبب على سببه كما فى المغنى.

والنية من أول سنن الوضوء كما مر، والجمع فيها بين القلب واللسان، والدلك، وإطالة الغرة والتحجيل، وغسل النزعتين مع الوجه، وموضع التحذيف والصدغ.

قوله: **(وزاد الترمذى عليه)** أى مع موافقته على رواية ما تقدم فهذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات.

قوله: **(وغيرها)** دفع به ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة الطرفين فتفيد الحصر، مع أنه لم يذكر جميعها وذكر فى المتن ثلاثة وعشرين، وفى الشرح عشرة وقد مر ذلك.

قوله: **(متوجه القبلة)** هو محل الشاهد، ولو قال كالتوجه للقبلة حال الذكر؛ لكان أخصر، ويسن أن يرفع يديه وبصره للسماء حال الإتيان بالذكر، ولو نحو أعمى؛ لأنها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وتشبيها لنحو الأعمى بمن لا شعر برأسه فى الحج حيث يسن إمرار الموسى عليه.

قوله: **(وكالسواك)** محله عند «م ر»[1] بعد التسمية، وقبل غسل الكفين وحينئذ فما مر من أنه يأتى بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله إذا لم يستك، وعند ابن حجر بين غسل الكفين والمضمضة.

قوله: **(بين القلب واللسان)** لكن ينوى أولا مع التسمية ثم يتلفظ بها بلسانه على ما مر.

قوله: **(والدلك)** ذكره هنا من حيث طلبه، وفيما تقدم من حيث تثليثه فلا تكرار، ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار».

قوله: **(وإطالة الغرة والتحجيل)** أى ولو أتى بهما قبل الفرض وهما اسمان للواجب والمندوب وهو غسل ما زاد على الواجب بأدنى زيادة ويندب إطالتهما وغايتها فى الغرة أن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس، وفى التحجيل استيعاب العضدين والساقين.

قوله: **(النزعتين)**بفتح الزاى بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها كما مر.

قوله: **(وموضع التحذيف)** بالمعجمة وهو مثبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار، والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه، وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والآخر على رأسها الآخر أعنى ما لاطق الرأس، وتفرضه مستقيما فما نزل فهو من الوجه.

---

(١) قوله: (محله عند «م.ر») صوابه عند حج، وفيما عند «م.ر» فلعله تحريف شيخنا.

(ومكروهاته الإسراف) فى الماء، ولو بشط نهر لخبر أبى داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء».

(والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبى داود وغيره - وهو صحيح - «أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم».

قوله: **(والصدغ)** فى نسخة والصلع.

قوله: **(ومكروهاته إلخ)** لما كان ترك السنة قد يؤدى إلى الكراهة، ذكر المكروهات بعد السنن.

قوله: **(الإسراف)** هو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو، وإن لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله: والزيادة على الثلاث، ومحل كراهة الإسراف إذا كان الماء مملوكا له أو مباحا، فإن كان موقوفا حرم.

قوله: **(مغفل)** بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: **(إنه)** أى الحال والشان.

قوله: **(يعتدون)** من الاعتداء وهو مجاوزة الحد.

قوله (فى الطهور) بضم الطاء والدعاء والاعتداء فى الأول يكون بالإسراف أو الزيادة على الثلاث، وفى الثانى يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلا أو مال كثير لا يتأتى له تحصيله بنحو تجارة أو بأن يرفع صوته به.

قوله: **(والزيادة على الثلاث)** محل كراهتها إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا له، وأتى بها بقصد نية الوضوء أو أطلق فإن شك أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت لأنها غير مأذون فيها وإن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة، وكذا إذا كان النقص لحاجة كبرد، وخرج بالزيادة على الثلاث فلاتحرم ولو من موقوف على التطهير، وإنما لم يعط حكم المندوب ما وقف للأكفان؛ لأنه يتسامح فى الماء لتفاهته ما لا يتسامح فى غيره.

قوله: **(هكذا الوضوء)** أى الكامل، وإلا فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك.

قوله: **(فمن زاد)** أى على ما ذكر من الثلاث أو نقص عنها، ووجه كونه مسيئا ظالما أنه خالف السنة، ومخالفها مسيء ظالم فكل من الإساءة والظلم راجع لكل من الأمرين وهو المختار.

وذكر كراهة النقص من زيادتي (و) كراهته من حيث (الاقتصار على الغسلة) الثانية، فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال، والوضوء للجنب في ماء راكد، ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس، فلا يكره لأنه الأصل إذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه بلا فائدة.

وعطف الظلم تفسير، وقول «ق ل»: إنه أخص لا يظهر؛ لأن كل إساءة فيها مجاوزة الحد الذى حده الشارع، وفيها وضع الشيء فى غير موضعه، وذلك معنى الظلم، والمراد منهما ما لا معصية فيه أو الأعم؛ لتدخل الزيادة من الماء المسبل فإنها حرام، فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلما، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كان لبيان فى حقه ﷺ واجب، فكان فى ذلك الوقت أفضل من غيره، وقيل إن أساء راجع للنقص، وظلم للزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء فى غير موضعه، وذلك غير موجود فى النقص، ورد بأن مجاوزة الحد الذى حده الشارع، وقيل عكسه، فإن الظلم استعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿آتَتْ أُكُلَهَا، وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف ٣٣] ورد بأنه يصير المعنى حينئذ فمن نقص فقد نقص، ولا معنى له.

قوله: **(فلا ينافي كونها سنة في ذاتها)** أى من حيث الإتيان بها، وأما الإتيان بالأولى فواجب، ولكون الإتيان بالثانية فى حد ذاتها سنة انعقد نذره، بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها، ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فإنه فى حد ذاته سنة وإفراده مكروه، فإن نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد أو صوم غد مثلا، ولم يلاحظه من حيث كونه يوم جمعة انعقد.

قوله: **(كالاستياك للصائم)** أى ولو ممسكا، وإنما كره لأنه يزيل الخلوف وفى كونه من مكروهات الوضوء نظر بل هو مكروه؛ لأجل الصوم فى كل حال سواء توضأ أم لا، غاية الأمر أن الوضوء حال منها، إلا أن يحمل كلام الشارح على أنه أشد كراهة بالنسبة للمتوضئ.

قوله: **(والوضوء للجنب إلخ)** قيده بالجنب وتبعه الشهاب الرملى أخذا من التقييد به الغسل، فى خبر: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» ومن تعليل الكراهة باختلاف العلماء فى طهوريته، واعتمد ابن حجر أنه لا فرق بين الجنب وغيره أخذا من تعليلها بتشبيه الماء المذكور [1] بالماء المضاف إليه شيء لا يسلبه

---

(١) قوله: (الماء المذكور) أى الذى توضأ منه وهو فيه.

(وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ، فلا يصحّ الوضوء بمستعمل (والإسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة، وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل، ومجنون لذلك (وعدم المنافى) من نحو حيض، ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ عليه أبطله، فلا يصح مع وجوده، فتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس.

الطهورية، وإن كانت الإضافة لا تغيره؛ إذ الأعضاء[1] فى الأغلب لا تخلو عن الأوساخ.

قوله: **(فى ماء راكد)** أى بأن يتوضأ وهو واقف فيه، ومحل ذلك إذا كان فى غير المسجد وإلا حرم من حيث المكث فيه.

قوله: **(ولو كثيرا)** أى ما لم يكن مستبحرا وإلا فلا كراهة.

قوله: **(لا غسل الرأس فلا يكره)** قيل: ومثله مسح الرقبة، وعن الشافعى: أنه بدعة وحديثه موضوع. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه الأصل)** أى الكثير الغالب فى أفعال الوضوء فلا ينافى أن مسح الرأس أصل، والغسل بدل متفرع عليه.

قوله: **(يعيبه)** بفتح الياء مضارع عاب من باب باع.

قوله: **(وشرطه إلخ)** مفرد مضاف، فيعم، أى وشروطه، كما فى بعض النسخ. والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أى علاماتها.

وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته عكس المانع. ويقال: هو ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها، ويقال: هو ما قارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية أخرها عن الفروض والسنن، وقدمها بعضهم فى صدر الباب؛ لأنها مقدمة فى الوجود على الوضوء فتقدم فى الوضع على فروضه وسننه؛ ليوافق الوضع الطبع، وذكر المصنف منها متنا وشرحا ثمانية، وزيد عليه فى النظم المشهور المنسوب للنووى، وقيل للولى العراقى سبعة؛ وهى طهارة الأعضاء، والنقاء، وجرى الماء على العضو، وإيصال الماء إليه، وتخليل ما بين الأصابع، إذا لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل، ونية الاغتراف، إذا كان الماء دون قلتين، والتراب الطاهر نيابة عن الماء لفقد أو لخوف من استعماله على نفس أو نحوها والنظم المذكور هو:

---

(١) قوله: (إذ الأعضاء إلخ) انظر ما معناه، فإن هذا يقتضى عدم التقييد.

أيا طالبا منى شروط وضوئه ... فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ... فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف ... عن الرفع والإسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ... إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل كالشمع، والوسخ الذى ... حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو، وإيصال مائه ... وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب ... إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور، والتراب نيابة ... وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض، واستحاضة ... وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت ... كجرح على عضو به الدم تابع
ونيته للاغتراف محلها ... إذا تمت الأولى من الوجه نابع
ونية غسل بعدها فانو، واغترف ... وإلا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول إن جرى ... خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر ... تشق بلا خوف ويكشط مانع

انتهى. وإنما اقتصر المصنف على الثمانية المذكورة لدخول ما زاد فيها، أو لعدم الحاجة إليه؛ لأن إيصال الماء يرجع لعدم الحائل على ما سيأتى، وكذا تخليل ما بين الأصابع؛ لأن التصاقها حائل، وطهارة الأعضاء المراد بها تقدم إزالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الإطلاق كما سيأتى، والنقاء عن الحيض والنفاس داخل فى عدم المنافى، ونية الاغتراف ليس اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء، والتراب لا يصلح عده من شروط الوضوء.

قوله: (**مطلقا**) أى عن التقييد بقيد لازم، ويعبر عنه بالطهور، والمطهر فما صدق الثلاثة واحد فى الأصح.

قوله: (**عند المتوضئ**) أى فى ظنه واعتقاده، وإن لم يكن مطلقا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع فى أحدهما لا بعينه نجاسة، فظن كل شخص طهارة إناء فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة، وكذا صلاة كل منفردا أو جماعة مأموما أو إماما نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر؛ لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه، وكما تعتبر الطهورية فى ظن المتوضئ واعتقاده، تعتبر أيضا فى الواقع،

ونفس الأمر؛ لأن العبرة فى العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور فى الأصول وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجوب الشرط بل لعدم علمه، وعدم تكليفه بما لا يعلم، ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء وعبارة المصنف لا تقتضى عدم اشتراط الطهورية فى الواقع؛ لأنه احترز بقوله: عند المتوضئ، عن كونه طهورا عند غيره فلا يشترط، وذلك لا ينافى اعتبار طهوريته فى الواقع أيضا.

قوله: **(بمستعمل)** أى مثلا؛ إذ مثله المتغير تغيرا كثيرا.

قوله: **(لأنه)** أى الوضوء عبادة، أى بدنية، لغير ضرورة؛ فلا يرد صحة نية الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده؛ لأن الزكاة عبادة مالية، ولا نية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها؛ لأن ذلك للضرورة، وكذا نية الولى عن الصبى إذا وضأه للطواف، وقد أحرم عنه، فإنها تصح منه للضرورة أيضا إذ لابد من تطهيره للطواف فلا يصح وضوء غير المميز محله فى غيرتلك الحالة، والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف حتى لوميز لم تصح صلاته به؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

قوله: **(والتميز)** أى، وأما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة.

قوله: **(لذلك)** أى لنظير ذلك التعليل السابق؛ لأن التعليل السابق فى الكافر، فيجرى نظيره فى غير المميز.

قوله: **(من نحو حيض)** أى كبول إلا فى سلس، واستحاضة وكنفاس إلا فى أغسال[1] الحج ونحوها، ولها إذا لم تجد إلا ما يكفى للوضوء أن تتوضأ وتتيمم.

قوله: **(لأنه إذا طرأ إلخ)** يعلم من ذلك الفرق بين المنافى والحائل وحاصله أن الثانى لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته، ولا عما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب، ويرتفع عما قبله، ولا يحتاج المتوضئ فيه إلى إعادة نية بعد إزالته بخلاف الأول كالحيض والنفاس، فإنه لا يرتفع الحدث فيه عن شىء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافى كما يدل عليه قوله: لأنه إذا طرأ إلخ، ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية.

---

(١) قوله: (إلا فى أغسال الحج) عبارته فيما سيأتى عند قول المتن لكن يصح غسل نحو حائض، نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد، وإلا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء.

(و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول، أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت فى وضوء دائم الحدث) فلو توضأ قبل دخوله لم يصح؛ لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتى، كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة، ودوام النية، فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الأعضاء إلى نية جديدة.

* * *

قوله: **(وعدم الحائل)** أشار بتقدير عدم إلى أن العطف على المنافى المضاف إليه، واعترض على عد هذا شرطا، بأنه معلوم من مفهوم غسل الأعضاء؛ لأنه حينئذ لم يحصل غسلها فهو بالركن أشبه، وأجيب بأنه إنما ذكره لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حائل كخرقة؛ لأن الحائل يمنع النضح خلافا لما فهمه المحشى، وبهذا يجاب عن ذكر بعضهم جرى الماء على العضو مع ذلك، ومن الحائل الوسخ والقشف المتجمد؛ إن كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق، وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها، وإن سهلت إزالتها بل أولى من العرق؛ لأنها جزء من البدن وقد مر ذلك.

قوله: **(بخلاف أثرهما)** أى مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت مثلا شىء.

قوله: **(كمعرفة كيفية الوضوء)** أى صفته بأن يميز فرائضه من سننه، وهذا فى حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك أما العامى فالشرط فى حقه ألا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة، ولم يميز.

قوله: **(ودوام النية)** أى حكما، بألا يأتى بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء نظر إن كان متذكر النية لم يضر ذلك التشريك، وإلا ضر، ولو نوى قطع الوضوء أو ارتد فى أثنائه ثم أسلم، نظر إن كان سليما وجب عليه تجديد النية فقط وبنى على ما مضى، وإن كان صاحب ضرورة وجب عليه تجديد الوضوء من أصله. ولو غسل رجليه بنية إزالة الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معا لم يضر، ولو توضأ إلا رجليه مثلا فسقط أو ألقى مكرها فى نهر أو صب عليه غيره بغير أمره وعلمه لم يتم وضوؤه إلا إن كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه، أو بمأموره فإنه لا يشترط ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت، لأنها لمصلحة الماء إذ تصونه عن الاستعمال فالآتى بها ذاكر للطهارة أو آت بما هو من مصالحها، أما داوم النية ذكرا بضم الذال، أى استحضارا قلبيا فسنة، وأما دوامها ذكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة.

* * *

باب الأحداث

هى جمع حدث، والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا، وهو لغة الشىء الحادث.

باب الأحداث

هو أولى من تعبير غيره بأسباب الحدث الموهم اشتراط تعدد[1] الأسباب، ومن التعبير بما ينتهى به الطهر المقتضى إخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج إلى الجواب بما من شأنه ذلك، ومن التعبير بنواقض الوضوء الموهم إزالته من أصله كما هو شأن الناقض، ومن التعبير بالموجبات لإيهامه أنها توجبه وحدها مع أن الصحيح [2] أن الموجب مركب عقب الوضوء؛ لأن رفع الطهارة فرع وجودها، ولأن الوضوء ينتهى بوجوده، وهذا أولى من قول «ق.ل»: لأنه يطرأ على الوضوء فيبطله لما سيأتى، وقدمه بعضهم لأنه أسبق إذ الإنسان يولد محدثا أى محكوما عليه بذلك وإن لم يسبق منه حدث حتى لو أراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر، ولأن المتوضئ ينوى رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينويه، ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا إلا ما كان عقب طهارة.

قوله: **(عند الإطلاق)** أى فى عبارة الفقهاء أما فى عبارة الناوى فيحمل عند الإطلاق على الحدث القائم به فإذا كان عليه جنابة، وقال: نويت رفع الحدث، انصرف للأكبر لقرينة حاله، وارتفعت جنابته، وقوله: كما هنا احترز به عن الحدث المذكور فى تعريف الطهارة بأنها رفع حدث إلخ، فإن المراد به الأمر الاعتبارى الشامل للأصغر والأكبر، وهذا معنى قول بعضهم: الحقيقة المطلقة الصادقة بكل منهما، واحترز عن ذلك أيضا بقوله: غالبا فمفادهما واحد أو يقال إن قوله: كما هنا، قصد به مجرد التمثيل للإطلاق، أى مثال ذلك ما هنا، والمحترز به قوله: غالبا فقط، وهذا أولى، وليس قوله: غالبا للاحتراز عما يقع فى عبارة الناوى كما فهمه خضر، لأن المراد بقوله: عند الإطلاق، فى عبارة الفقهاء كما مر فلم يدخل الواقع فى عبارة الناوى.

قوله: **(الشىء الحادث)** ومنه قيل للشاب حدث.

قوله: **(يطلق إلخ)** إطلاقه على الأمور الثلاثة حقيقة شرعية لا لغوية؛ إذ لم يستعمله أحد من أهل اللغة فى شىء منها.

---

(١) قوله: (تعدد) أى يوهم أنه لا يسمى حدثًا إلا ما تعددت أسبابه.

(٢) قوله: (مع أن الصحيح إلخ) تقدم أنه الحدث وحده على الصحيح.

وشرعا: يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثانى.

قوله: **(على أمر اعتبارى)** أى صفة اعتبارية، أى وجودية اعتبرها الشارع، أى اعتبر كونها مانعة من الصلاة، فليس المراد بكونه اعتباريا أنه من النسب والإضافات التى لا وجود لها؛ لأنه أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفى الماء، ويميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام، كما حكى أن الشيخ الخواص أطلع الشعرانى على ذلك فى المغطس، والنسب والإضافات من جملة المقولات العشرة المنظومة فى قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك ... فى بيته بالأمس كان متكى

بيده غصن لواه فالتوى ... فهذه عشر مقولات سوا

فزيد إشارة لمقولة الجوهر، والطويل لمقولة الكم، والأزرق لمقولة الكيف، وهذه الثلاثة أمور وجودية عند أهل السنة والحكماء، وابن مالك لمقولة الإضافة وفى بيته لمقولة الأين، وبالأمس لمقولة المتى، وكان متكى لمقولة الوضع وبيده غصن لمقولة الملك، ولواه لمقولة الفعل، وفالتوى لمقولة الانفعال وهذه السبعة من الأمور الوجودية عند الحكماء، ومن النسب والإضافات عند أهل السنة، وتحقيق ذلك يعلم من محله.

قوله: **(يقوم بالأعضاء)** أى يحل فى أعضاء الوضوء فقط على الراجح، وقيل فى أعضاء البدن كلها، ويرتفع عنها بغسل الأعضاء المخصوصة بدليل حرمة مس المصحف بغيرها.

قوله: **(يمنع إلخ)** هذا حكم زائد على التعريف مترتب عليه، وقوله: صحة الصلاة، أى أو نحوها كالطواف.

قوله: **(حيث لا مرخص)** أى لا يجوز، كفقد الطهورين، أما إذا كان هناك مجوز فلا يمنع، وحذف ذلك من جانب المنع اكتفاء والمعنى على ذلك، وعلى المنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص كفقد الطهورين، فإن وجد مرخص لم يحصل منع منها، وحذف من جانب الأسباب لعدم صحته فى جانبها؛ إذ لا يقال وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر حيث لا مرخص؛ لأن مقتضاه أنه إذا وجد مرخص لم ينته بها الطهر وليس كذلك.

قوله: **(وعلى الأسباب)** جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى المقصود،

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه[1] العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة وعرف أيضا بغير ذلك.

قوله: **(ينتهى بها الطهر)** أى شأنها ذلك، فيشمل ما إذا وجد سبب منها بعد انتهاء الطهر بسبب آخر كما لو نام وبال، فإن أحدهما انتهى به الطهر، والثانى شأنه ذلك، وتعبيره بالانتهاء أولى من تعبير غيره بالنقض؛ لأن الأصح أن الحدث لا يبطل الوضوء من أصله، وإلا لبطلت الصلاة المفعولة به أو الثواب المترتب عليه، ونظير ذلك ما يقال: إذا غربت الشمس انتهى الصوم، ولا يقال بطل وإذا مضت مدة الإجارة انتهت الإجارة، ولا يقال بطلت.

قوله: **(وعلى المنع)** أى الحرمة، وقوله: المترتب على ذلك، أى الأمر الاعتبارى بلا واسطة، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتبارى، فهذه الثلاثة مترتبة فى التعقل فتوجد الأسباب أولا، فيترتب عليها الأمر الاعتبارى أى الظلمة التى تحل فى الأعضاء، ثم يترتب على ذلك فى التعقل المنع من الصلاة، أى حرمتها، وبقولنا: فى التعقل، يندفع ما يقال: أن العلة تقارن المعلول على الصحيح، ويندفع أيضا اعتراض «ق.ل» بقوله: أما ترتب المنع على الأسباب فواضح، وأما على الأمر الاعتبارى ففيه نظر؛ لأنهما متقارنان، ولا يحتاج لجوابه بأن المراد بالترتب التوقف، والمراد بالتوقف عدم الانفراد، أى التلازم، وإلا فالمتوقف متأخر عما يتوقف عليه، على أن اعتراضه المذكور يرد أيضا على ترتب المنع على الأسباب بناء على ما تقدم من أن الصحيح أن العلة تقارن المعلول فلا يصح قوله: إن ترتب المنع على الأسباب واضح.

قوله: **(والمراد هنا)** أى بقرينة العد فى المتن بقوله: هى خروج إلخ، أى الخارج لأنهم يتساهلون فى مثل ذلك، فاندفع الاعتراض بأن كلام المصنف يحتمل غير الثانى فإرادة الثانى منه تحتاج إلى قرينة بخلاف كلام الأصل.

قوله: **(وتعبير الأصل إلخ)** غرضه بذلك رد عبارة الأصل إلى عبارته لا الاعتراض عليه؛ لأن قصد كل منهما التبويب للأحداث بمعنى الأسباب، وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الإضافة فى عبارة الأصل بيانية، أما على جعلها حقيقة فتفيد

(١) قوله: (ما يلزم من عدمه إلخ) هذا تعريف للشرط لا للسبب، وتعريفه: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فلعله سبق قلم.

وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى إلا أن تجعل الإضافة بيانية.

المغايرة، والاعتراض عليه من هذه الجهة أيضا وإن خالف عبارة المصنف، لأن موافقته فيما يراد بالحدث ليست بلازمة، فقوله: يقتضى تفسير الحدث إلخ، أى فيخالف ما عبرت به، وما أردته من الحدث، وقوله: إلا أن تجعل إلخ، أى فيوافق ذلك، لا يقال غرضه الاعتراض على الأصل من جهة أنه سمى تلك الأمور أسبابا مع أنها أحداث؛ لأنا نقول أنها تسمى أسبابا أيضا، ولا حجر فى ارتكاب إحدى التسميتين.

قوله: **(يقتضى إلخ)** أى لأن الأصل تغاير المتضايفين، وعليه فالإضافة حقيقية على معنى اللام.

قوله: **(بيانية)** أى لأن بين المضاف والمضاف إليه عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد، لانفراد الأسباب فى غير الأحداث، والأحداث فى غير الأسباب كالأمر الاعتبارى، والمنع من الصلاة بخلاف ما إذا كان بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص مطلق كشجر أراك، فإنها تسمى إضافة للبيان، وكذا إضافة عام إلى خاص، وقيل بعدم الفرق بينهما هذا إن نظر لمفهوم السبب [1] من حيث هو، فإن نظر لخصوص المقام كانت الإضافة للبيان، ويكون تعبير الشارح بالبيانية نظرا إلى عدم التفرقة بينهما كما علمت.

قوله: **(هى أربعة إلخ)** حصر الناقض فى الأنواع الأربعة تعبدى، فلا يقاس عليها نوع خامس، وفى أفرادها معقول المعنى، فيقاس عليها غيرها كما قيس على النوم الذى ورد النقض به الجنون والإغماء وغيرها مما يزيل العقل بجامع الغلبة عليه ومس فرج غيره على مس فرجه بجامع إثارة الشهوة.

قوله: **(خروج إلخ)** أى تيقنه، فلو شك هل خرج منه شىء أو لا، لم ينتقض وضوؤه كما سيأتى، وكذا يقال فيما بعد نعم، يكتفى بوضوء الاحتياط إذا لم يتبين الحال بل، لو نوى رفع الحدث إن كان محدثا، وإلا فتجديد، وصح، وإن بان محدثا[2] وخرج بالخروج الدخول، فلا نقض به، فلو أدخل فى دبره طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجس.

---

(١) قوله: (إن نظر لمفهوم السبب) لا يظهر إلا لو نظر لنفس الحدث ليوجد ضابطها.

(٢) قوله: (وإن بان محدثا) الذى فى الخطيب وحواشيه «ع.ض» أن المدار على عدم تبين الحال فى الصورتين شيخنا.

(هى) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أى المتوضئ الحى الواضح عينا كان أو ريحا طاهرا، أو نجسا جافا، أو رطبا معتادا كبول، أو نادرا كدم انفصل، أو لا (من الفرج) دبرا كان أو قبلا.

قوله: **(غير منيه الموجب للغسل)** صادق بأن لم يكن منيا أصلا أو كان منى غيره كما إذا خرج من المرأة منى الرجل أو منيه غير الموجب للغسل كما سيأتى، فالمنطوق ثلاث صور، والمفهوم صورة واحدة.

قوله: **(أى المتوضئ)** فيه إشارة إلى أن الضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله: ﴿**حَتَّى تَوَارَتْ**﴾. أى الشمس ﴿**بِالْحِجَابِ . رُدُّوهَا عَلَيَّ**﴾ [ص ٣٢،٣٣]، ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى لما مر من عدم سبق الحدث للطهارة[١]، ولعله أراد النقض بالفعل.

قوله: **(الحى)** خرج الميت، فلا تنتقض طهارته بالخارج منه، وكان عليه أن يزيد الواضح كما فى بعض النسخ ليخرج الخنثى المشكل، فإنه إن خرج من فرجيه جميعا نقض، وإلا فلا.

قوله: **(عينا إلخ)** عمم بتعميمات خمسة، والمراد بالعين ما يسمى عينا فى العرف من المحسوسات، والريح وإن كان يحس إلا أنه يسمى عينا فى العرف.

قوله: **(أو لا)** أى أو لم ينفصل، أى كدودة أخرجت رأسها، وإن رجعت وكباسور[٢] خرج من الدبر أو زاد خروجه، وكذا لو خرج منه دم، وكان داخل الدبر، أما لو كان خارجه فلا نقض بما خرج منه، ومن جملة غير المنى ما لو ألقت جزء ولد فإنه ينتقض الوضوء، أما لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء، وإن وجب الغسل على المعتمد، ولو برز بعض الولد لم يحكم بالنقض حتى يتم خروجه

---

(١) قوله: (سبق الحدث للطهارة) لعله سبق الطهارة للحدث.

(٢) قوله: (وكباسور) قال العارف بالله تعالى الشيخ الزاهد فى هدية الناصح فى نواقض الوضوء: أحدها الخارج من أحد السبيلين، قال «م.ر» الصغير فى الشرح: أى الذى من شأنه الانفصال، أما الخارج الذى ليس من شأنه الانفصال كمقعدة المبسور فلا ينقض، إن لم يخرج معها من الباطن شىء، فإن خرج ذلك معها نقض، كما قاله القفال والصيمرى، أو منها فلا، كما صرح الصيمرى وأقره فى البيان. انتهى. وقوله: (أو منها) فمحله إذا خرج منها بعد بروزها لا قبله كما قاله المحشى وغيره إذا علمت هذا تعلم أن حكم مقعدة المبسور مخالف لحكم نفس الباسور لكن فى ابن عبد الحق على الجلال المحلى أن حكم المقعدة حكم الباسور، فيما قاله المحشى، فحرره.

(أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء ٤٣] ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة.

منفصلا؛ لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل، ولو خرج جميع الولد متقطعا فى دفعات، فإن تواصل خروج أجزائه بحيث ينسب بعضها لبعض، كان خروج كل جزء ناقضا ولا غسل حتى تنفصل القطعة الأخيرة، وكذا لو خرج كله إلا يده مثلا فإنه يتوقف الغسل على خروجها.

قوله: **(من فرج)** متعلق بخروج، وقوله: دبرا كان أو قبلا، أى ولو تعدد كل منهما، كأن وجد دبران أصليان أو أحدهما أصليا والآخر زائد، واشتبه أو تميز وسامت والأصح أن أصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء.

قوله: **(أو من ثقب)** أشار بتقدير من إلى أنه عطف على فرج، وقيد الثقب بقيدين أخرج بالأول ثلاث صور وبالثانى صورة، فمنطوق المتن صورة ومفهومه أربع صور، ولفظ الثقب يشعر بالانفتاح الطارئ ولو على غير صورة الأصلى فتخرج المنافذ الأصلية، ويساوى التعبير بالمنفتح.

قوله: **(والفرج منسد)** الواو للحال أى عرض انسداده كما يشعر به تعبيره بمنسد دون مسدود، وذلك إن انسد المأخوذ منه منسد مطاوع سد المأخوذ منه مسدود فيكون منسد مطاوع مسدود، والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح فناسب التعبير بالمتأخر وهو منسد عن المتأخر وهو الانسداد الطارئ، وبالمتقدم وهو مسدود عن التقدم وهو الانسداد الأصلى، والمراد بانسداده عدم خروج شىء منه، وإن لم يلتحم ولا يشترط انسداد السبيلين بل يكفى انسداد أحدهما ثم إن كان الخارج من الثقبة حينئذ مناسبا للمنسد كأن انسد القبل فخرج منها بول أوالدبر فخرج منها غائط نقض، وكذا إن كان مناسب لواحد منهما كالدم فينقض أيضا وإن كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض، ولابد فى الثقبة المذكورة أن تكون قريبة من المعدة فإن كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج بعروض الانسداد ما لو كان أصليا فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا.

قوله: **(لآية إلخ)** دليل لقوله: خروج غير منيه إلخ، لا يقال الآية تدل على أن

وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها، ولو مع انسداد الفرج، أو تحتها مع انفتاحه، فلا نقض به لأنه فى الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه، وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وهذا فى الانسداد العارض.

المرض والسفر حدثان حث عطف ما هو حدث عليهما بأو؛ لأنا نقول الآية فيها تقديم وتأخير وحذف كما مر والتقدير ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ محدثين، أو من النوم، ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ ﴿**فَاغْسِلُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾، فيقال عقبه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، فقوله: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائط**﴾ قدم بعد أن كان مؤخرا، وقوله:﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلخ [المائدة ٦] أخر بعد أن كان مقدما، وهذا التقدير توقيفى أو تجعل «أو» فى الآية بمعنى الواو الحالية.

قوله: (**ولقيام**) تكميل للدليل، وقوله: المذكور، أى المقيد بالقيدين المتقدمين.

قوله: (**المطمأن**) بفتح الهمزة على الأفصح أى المطمأن فيه، أى الذى وقع الاطمئنان، أى السكون فيه، من باب الحذف والإيصال ويجوز كسرها، أى المنخفض النازل في الأرض من غاط يغوط، إذا أنزل أو الساكن، ونسبة السكون إليه مجاز عقلى، وهذا التفسير هو الصواب، عكس ما صنعه المحشى.

قوله: (**سمى باسمه الخارج**) أى سواء كان من القبل أو الدبر، وإن اشتهر فى الخارج من الدبر، وتسمية الخارج بذلك مجاز لعلاقة المجاورة، وأما قول بعضهم لعلاقة النقل فغير ظاهر؛ لأن النقل من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى ليس من أنواع العلاقة؛ إذ كل مجاز سببه النقل، ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر، وعليه فلا يستقيم المعنى فى الآية إلا بتقدير مضاف أى من محل الغائط، أى بعد قضاء الحاجة فيه، فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض، وكذا إذا أريد معنى الغائط الأصلى.

قوله: (**وخرج بالثقب إلخ**) الأولى أن يقول وخرج بالخروج من الثقب أو وخرج بالثقب ما فوق المعدة إلخ، ثم يقول فلا نقض بالخارج منه؛ لأجل أن يكون المخرج من جنس المخرج منه، وقوله: المذكور، أى المقيد بالقيدين.

أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه، ولا غسل بإيلاجه، ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردى.

قوله: **(فلا نقض به إلخ)** وعلى هذا لو كان ممكنا للثقبة[1] التى ينقض الخارج منها، وصار يخرج الخارج مما عداها مدة لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية لم ينتقض وضوءه وحينئذ يلغز، ويقال لنا: شخص مكث سنين يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه، وصورته ما ذكر.

قوله: **(فوق المعدة)** أى سواء كان من أمام أو خلف أو يمين أو يسار، وكذا يقال فيما بعد، ولو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها، فالوجه أن العبرة بما تحتها، ولو انفتح اثنان تحتها، والأصلى منسد نقض الخارج من كل منهما على الأقرب من تردد فى ذلك لـ«س.م».

قوله: **(المعدة)** فيها أربع لغات فتح الميم مع كسر العين أو سكونها وكسر الميم مع سكون العين أو كسرها؛ لأن عينها حرف حلق.

قوله: **(ولو مع انسداد إلخ)** غاية للثلاثة قبلها وذكرها توطئة لما بعدها وإلا فلا حاجة إليها؛ لأن الكلام فى محترز القيد الأول قبل الإتيان بقوله: والفرج منسد، أو للرد على القول الضعيف القائل بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقا.

قوله: **(إلى مخرجه)** بفتح الميم، أى جعله مخرجا.

قوله: **(وفيما عداها)** وهو ثلاثة.

قوله: **(وهذا)** أى التفصيل فى الانسداد العارض، فلا يثبت للمنفتح فيه سوى النقض بالخارج، والنوم على غير هيئة المتمكن فيجب تمكينه، وكذا يجوز الوطء فيه.

قوله: **(أما الخلقى فينقض إلخ)** وكذا يثبت له جميع الأحكام كما يؤخذ مما بعده.

قوله: **(مطلقا)** أى فى أى جزء من البدن، ولو فى الجبهة ويراعى حينئذ ستره عند السجود، ومحل ذلك ما لم يخرج من المنافذ الأصلية أما الخارج من ذلك فلا نقض به.

قوله: **(حينئذ)** أى حين إذ كان الانسداد خلقيا.

قوله: **(والمعدة)** أى وحقيقة المعدة عند الأطباء إلخ.

وقوله: **(من المكان)** من للابتداء بدليل مقابلتها بإلى التى للانتهاء، وعلى ذلك قول بعضهم: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

---

(١) قوله: (للثقبة) أى المحل الأصلى.

والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، والمراد بها هنا السرة، أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به، كأن أمنى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه.

ودخل فى غير منيه المذكور منى غيره، ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله، ثم خرج فينقضان فتعبيرى بمنيه، وإن احتيج؛ لتقيده بما مر أولى من تعبيره بالمنى.

قوله: (**والمراد بها هنا**) أى عند الفقهاء، فهو مجاز علاقته المجاورة ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك.

قوله: (**أما منيه إلخ**) لما تم الكلام على الناقض أخذ يتكلم على غيره، وهذا مفهوم المتن.

قوله: (**كأن أمنى إلخ**) دخل تحت الكاف بقية الصور الستة المنظومة فى قوله:

نظر وفكر ثم نوم ممكن ... إيلاجه فى خرقة هى تقبض
وكذلك فى ذكر وفرج بهيمة ... ست أتت فى روضة لا تنقض

إن قيل: ما فائدة بقاء وضوئه مع أنه إذا انتقض اندرج حدثه الأصغر فى الأكبر، وإن لم ينوه؟ قلنا تظهر فائدة ذلك فى النية فينوى بالوضوء حينئذ سنة الغسل لا رفع الحدث الصغر، وأيضا إذا كان وضوؤه باقيا كانت صلاته صحيحة إجماعا بخلاف ما إذا كان عليه الأصغر و لم ينو رفعه فإن فى صحتها حينئذٍ خلافا؛ لأن هناك قولا يقول بعدم الاندراج.

قوله: (**أعظم الأمرين**) أى وهو الغسل بخصوصه، أما بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، أى بعموم كونه خارجا، فالمنى له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فإنهما يوجبان الأعظم، والأدون؛ لأن ذلك لغلظهما، ولا يرد جماع رمضان فإنه يوجب الكفارة والقضاء؛ لأن هذه القاعدة محلها عند اتحاد الجنس، والكفارة ليست من جنس القضاء.

قوله: (**ودخل فى غير إلخ**) أدخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها.

قوله: (**بما مر**) أى وهو قوله: الموجب للغسل.

قوله: (**أولى من تعبيره بالمنى**) أى لأنه يقتضى عدم النقض فى الصورتين المذكورتين، وليس كذلك، ويجاب بأن «أل» عوض عن الضمير.

وتعبيرى بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين، إذ للإنسان ثلاثة سبل اثنان للقبل، وواحد للدبر ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك، كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

قوله: (**وتعبيرى بفرج أولى**) أى لأن المراد بالفرج الجنس الصادق بما ذكر، وقد يقال المراد بالسبيلين فى كلام الأصل جهة القبل والدبر، وجهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد، فلا أولوية من هذه الحيثية. نعم تعبير المصنف أولى من حيث الاختصار على أن إرادة ما ذكر من كلام الأصل بعيدة.

قوله: (**ثلاثة سبل**) أى أصلية.

قوله: (**اثنان للقبل**) هما مخرج البول ومخرج المنى، فلكل مخرج؛ لأنه قد شُقّ ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وإن كان المتعدد فيها ظاهرا، ولم تعول الفقهاء على قول علماء التشريح من أن فى الذكر ثلاثة مخارج واحد للبول والودى وواحد للمنى وواحد للمذى لعدم تحقق ذلك.

واعلم أنه لا يحتاج لاستثناء الحدث الدائم من غير المنى لأن من به ذلك محدث، ولكن عفى عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل طهارته، ولذا قال بعضهم لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة أخرى[1] وهى طهارة دائم الحدث كالمستحاضة والسلس.

قوله: (**أكثر من ذلك**) أى من السبيلين.

قوله: (**عاملان**) أى أصليان أو أصلى وزائد، واشتبه أو لم يشتبه، لكن سامت كما تقدم، وتعرف أصالة الذكر بالبول منه فإن بال بهما علم أنهما أصليان أو بأحدهما فهو الأصلى، والآخر زائد لا يتعلق به حكم وإن أمنى به.

قوله: (**وغلبة**) أى استيلاء ذهول، أى غفلة على عقل.

قوله: (**أو نوم**) أى فى غير الأنبياء فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين، وكذا بإغمائهم وهو جائز عليهم؛ لأنه مرض لكنه ليس كالإغماء الذى يحصل لآحاد

---

(١) قوله: (وتبطل بطهارة أخرى) أى طهارة لغوية، وهى الانقطاع.

وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الخبر؛ إذ «السه» الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به، «والعينان» كناية عن اليقظة.

الناس، وإنما هو من غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب؛ لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الإغماء كما ورد فى حديث «تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى، وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص.

قوله: **(أو غيرها)** كسكر، والجنون: زوال الشعور، أى الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء، والإغماء: زواله منه مع فتورها، والنوم: استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة، والسكر: خبل فى العقل مع اضطراب واختلاط نطق، ولا فرق فيما عدا النوم بين المتمكن وغيره ومن ذلك الصرع، والخبل والعته فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الأولياء.

قوله: **(العينان وكاء إلخ)** فى الحديث أربعة أمور: مجاز بالحذف؛ إذ التقدير فتح العينين، وتشبيه بليغ بحذف الأداة، أى كوكاء، وكناية اصطلاحية حيث أطلق فتحهما وأريد لازمه وهو اليقظة، أى أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج، بخلاف النائم، فإنه قد يخرج منه شىء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة، والمدار عليها ولو من أعمى، واستعارة بالكناية وتخييل، حيث شبه السه بشىء يربط كقربة، وذكر الوكاء الذى هو من لوازم المشبه به تخييل وهو بكسر الواو، والمد الخيط الذى يربط به الشىء، والسه بسين مهملة مشددة وهاء مخففة: حلقة الدبر.

قوله: **(فمن نام)** أى غير متمكن بدليل الحديث الثانى.

قوله: **(أبلغ منه)** أى من النوم، فهو من قياس الأولى، والمراد بالذهول زوال الإدراك، وقوله: الذى، صفة للذهول.

قوله: **(مظنة لخروج)** أى بحسب الأصل، ثم أقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل إلى جعل نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقضا وإن تحقق عدم خروج شىء، ولهذا لو نام غير متمكن وأخبره عدد التواتر أو معصوم كالخضر عليه السلام بناء على الأصح أنه نبى بأنه لم يخرج منه شىء فإنه ينتقض وضوؤه على المعتمد

وخرج بالغلبة على العقل: أى التمييز النعاس وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه.

لما ذكر من أن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض لا لتكذيب المعصوم حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوؤه لما ذكر.

نعم لو أمره عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله بصلاة فى حالة نومه غير متمكن بأن قال له: قم فصل، بغير وضوء فإنه يجب عليه ترك مذهبه وإطاعته؛ لأن حكمه لا يتقيد بمذهب؛ فإن قال له: قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة. أما لو نام ممكنا، وأخبره من ذكر بخروج شىء منه فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه حينئذٍ لم يأمن من خروج شىء وللاحتياط، بخلاف ما لو أخبره بذلك عدل فإنه لا يجب عليه الوضوء؛ لأن خبره يفيد الظن لا اليقين، بخلاف خبر المعصوم، وعدد التواتر.

قوله: **(كما أُشْعِرَ بها)** أى بالمظنة، وقوله: إذ السه، علة للإشعار ووجه الإشعار أن الخبر يفيد أن المدار على وجود الوكاء فمتى زال، سواء كان بنوم أو جنون أو غير ذلك، انتقض الوضوء. والسه بضم الهاء، مبتدأ معرب أو كسرها على الحكاية، والدبر خبره.

قوله: **(كناية)** أى اصطلاحية، وهى لفظ أريد به لازم معناه، وتقدم ذلك.

قوله: **(أى التمييز)** فسره بذلك لأجل أن يكون استثناء النوم متصلا لا منقطعا لأنه خلاف الأصل بخلاف ما لو فسر بأنه غريزة، أى صفة قائمة بالشخص يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس، خرج بذلك الصفراوى الذى يجد الحلو مرا، والأحول الذى ينظر كأنه اثنان، فإن الاستثناء عليه يكون منقطعا، هكذا قيل وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح ذلك لو عبر المصنف بالزوال حتى يقال إن الغريزة لا يزيلها إلا الجنون لا النوم فيكون استثناؤه منقطعا مع أنه عبر بالغلبة، ولا شك أن النوم يغلب على العقل الغريزى كما يغلب على التمييز فالاستثناء على كل متصل. ومحل العقل القلب على الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَهُمْ قُلُوبٌ**(١) **يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [الحج ٤٦]، وله شعاع متصل بالدماغ، والمعتمد أن العلم منه لاتصاف الله تعالى به دون العقل، وقيل هو أفضل؛ لأن العلم لا يتحصل إلا به.

---

(١) قوله: (ألهم قلوب إلخ) ليست التلاوة هكذا. انتهى.

(لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أى ألييه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا: أى ضاما ظهره، فلا نقض لخبر مسلم عن أنس - رضى الله عنه - «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضئون».

قوله: **(النعاس)** فاعل خرج وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوما.

قوله: **(نشوة السكر)** أى مقدماته، أى أوائل مقدماته، وهو بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبى فإنهما بالهمزة لا غير.

قوله: **(وإن لم يفهمه)** الواو للحال، وإن زائدة، أى والحال أنه لم يفهمه؛ لأنه إذا فهمه فهو يقظان. ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا لم ينتقض[1] وضوؤه، وكذا لو شك فى أنه نائم أو ناعس أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس.

قوله: **(ممكن)** أى ولو احتمالا، حتى لو تيقن النوم، وشك هل كان ممكنا أو لا لم ينتقض وضوؤه، ولو زالت إحدى أليتى نائم متمكن قبل انتباهه انتقض وضوؤه أو بعده أو معه أو شك فى تقديمه فلا نقض.

قوله: **(أى ألييه)** بفتح الهمزة تثنية ألية، وحذفت التاء فى التثنية، وهى سبيل الحدث ومنفذه، كما فى الأنوار.

قوله: **(من مقره)** متعلق بممكن، وقوله: من أرض إلخ، بيان للمقر.

قوله: **(ولو محتبيا)** أى أو مستندا إلى ما لو زال لسقط.

قوله: **(فلا نقض)** فى عبارته حذف، أى فلا نقض بها، أى بالغلبة المذكورة.

قوله: **(كان أصحاب إلخ)** هذه الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث إذ الظاهر أن النبى ﷺ كان يعلم ذلك، والمراد ينامون من قعود بدليل رواية: «حتى تخفق» أى تضرب رءوسهم الأرض وهى محمولة على المبالغة فى النوم، وإلا فلا تمكين مع ضرب الرءوس للأرض.

---

(١) قوله: (لم ينتقض إلخ) أى وإن كانت الرؤيا من علامات النوم لأنها أغلبية وليست لازمة كذا قيل، لكن قال «م.ر» فى شرحه: إن وضوءه ينتقض ففى المسألة قولان.

حمل على نوم المكن جمعا بين الأخبار، ولأنه حينئذ من خروج شيء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره.

قوله: **(حمل)** أى نوم الصحابة على نوم المكن إلخ، فإن قلت حمله على ذلك ليس أولى من حمله على النوم الخفيف الذى لا يمنع إدراك خروج الخارج، قلت: بل أولى[1] لأن خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن فإنه يمنع الخروج، أفاده «الشوبرى».

قوله: **(حينئذٍ)** أى حين إذ نام ممكنا.

قوله: **(أمن من خروج شيء)** أى بحسب ظنه، فلو تحققه بخبر معصوم فقد تقدم.

قوله: **(باحتمال إلخ)** فلو تحققه نقض، وقوله: لندرته إلخ، قضيته أن من يكثر منه ذلك بأن ابتلى به ينتقض وضوؤه بنومه ممكنا وليس كذلك إلا أن يقال شأنه ذلك وإلا فلا فرق بين أن يندر خروجه أو لا بشرط ألاّ يصير عادة له.

قوله: **(لمن نام على قفاه إلخ)** وكذا من نام محتبيا وهو هزيل، أى نحيف بحيث لا ينطبق ألياه على الأرض، وما قيل من أنه متمكن محمول على هزيل ينطبق ألياه عليها.

قوله: **(ومس فرج)** من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أى أن يمس الشخص الواضح فرج واضح أو فرج خنثى له مثله فإن كان ذكرا انتقض وضوؤه بمس آلة الرجال أو أنثى انتقض وضوؤه بمس آلة النساء، أو بمس الشخص الخنثى فرجين معا من نفسه أو من خنثى غيره أو فرجا من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد يعجبنى شرب العسل، وقول ابن مالك:

وبعد جره الذى أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

معناه: إن أردت التكميل، والمراد بالمس الانمساس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما، ولا اختيار حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه أو مكره انتقض وضوء صاحب الكف، والتعليل الآتى فى قولهم: لهتكه حرمة إلخ، جرى على الغالب أو المراد الانتهاك، والمراد المس يقينا فلو شك فيه لم ينتقض وضوؤه وتقديم هذا الناقض على ما بعده أولى لمناسبته لما قبله فى عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس فإنه متوقف على ذلك، فهما بمثابة المفرد والمركب فما صنعه هنا أولى مما فى المنهج.

---

(١) قول المحشى: (بل أولى إلخ) انظره مع رواية حتى تخفق رءوسهم الأرض. انتهى. قاله نصر الهورينى.

(ومس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا، من نفسه أو غيره، عمدا أو سهوا، قبلا كان الفرج أو دبرا، سليما أو أشل، متصلا أو منفصلا.

(ببطن كف) ولو شاء لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذى وصححه.

قوله: **(أو محل قطعه)** أى ما باشرته السكين بالقطع، وهو شامل لفرج المرأة، والدبر ومن الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والفلقة حال اتصالها، فإن قطعا فلا نقض بهما.

قوله: **(ولو صغيرا إلخ)** عمم بتعميمات بعضها فى الفرج وبعضها فى المس وبعضها فى الآدمى، وبعضها فى بطن الكف، والصغير شامل للجنين والسقط، وإن لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا والمراد كبيرا أو صغيرا، حيا أو ميتا، ويزاد على ذلك ذكرا أو أنثى سواء كانت الأنثى محرما أم لا، والفرق بين النقض بمس فرج الصغير أو الصغيرة، وعدم النقض بلمس الأجنبى أو الأجنبية الصغيرين أن مدار اللمس على الشهوة وهى مفقودة مع الصغر، ومدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود مع ذلك.

قوله: **(قبلا إلخ)** أى أصليا أو زائدا، اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلى، وتعرف أصالة الذكر بالبول به، فإن بال بهما على السواء فهما أصليان.

قوله: **(أو أشل)** أى ولو فرج امرأة، والشلل بطلان العمل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه، والعضو الأشل حى، وقيل ميت وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ذكى الحيوان المأكول وفيه عضو أشل، فإن قلنا بحياته حل أكله أو بموته فلا.

قوله: **(أو منفصلا)** أى ما دام اسم الفرج، فلو دق وزال الاسم لم ينقض.

قوله: **(ببطن كف)** ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا، وإن تعددت الكف لا زائدة يقينا ليست على سمت الأصلية والعبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده، وسميت كفا لكفها الأذى عن البدن، وكون المس ببطن الكف دعوى ثانية سيذكر دليلها.

قوله: (من مس) أى أفضى بيده بدليل الحديث بعده فهذا الإطلاق مقيد بما بعده، ووجه كونه مطلقا أن مس فعل، وهو من قبيل المطلق، ولم يستدل بالمقيد من أول وهلة مع أنه أصرح فى الدلالة؛ لأن الحديث الأول أصح شىء فى الباب لكثرة مخرجيه وقدمه على الثانى لذلك، ولأن الثانى كالتفسير له، والتفسير يتأخر عن المفسر.

ومس فرج غيره أفحش من مسّ فرجه؛ لهتكه حرمة غيره، ولأنه أشهى له، ومحلّ القطع، وهو من زيادتي في معنى الفرج لأنه أصله.

وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة، فلا نقض به إذ لا حرمة لها في وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها.

قوله: **(لهتكه إلخ)** الهتك في اللغة خرق الستر، والحرمة التعظيم، وهتك من باب ضرب والمناسب هنا أن يراد بالحرمة الستر وبالهتك مجرد الخرق فيرتكب فيه التجريد، والمعنى لخرقه ستر غيره، ويصح إبقاء الحرمة على أصلها أي لإزالته التعظيم، والمراد بالهتك الانتهاك إذ لا يشترط قصد كما تقدم.

قوله: **(أشهى)** أي فيما إذا اختلف الجنس، وأفعل التفضيل ليس على بابه، أي مشتهى له لأن فرج نفسه ليس مشتهى له.

قوله: **(ومحل القطع إلخ)** تكميل للدليل.

قوله: **(وخرج بالآدمي إلخ)** ومثل الآدمي الجني إذا تحقق مس فرجه، فإنه ينقض سواء قلنا تحل مناكحتهم أم لا؛ لحرمته بوجوب الستر عليه، وتحريم النظر إليه كالآدمي ففي مفهوم قول المتن الآدمي تفصيل فلا يعترض به عليه، والبهيمة كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير، وهي بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا، وكذا كل ما كان فعيل أو فعيلة وكانت عينه حرف حلق كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة وبعير.

قوله: **(إذ لا حرمة)** أي لا تعظيم لها، وقوله: في وجوب، أي بسبب وجوب، أي لا حرمة بسبب هذين الأمرين. والنقض بمس الفرج إنما هو لوجوب ستره وتحريم النظر إليه، والنفي منصب على القيد والمقيد، ويحتمل أن في بمعنى من الابتدائية، أي أن الاحترام الناشئ من هذين الأمرين منفي أو البيانية وهو بيان للحرمة المنفية، والمراد أنه لا يجب علينا ستره ولا يحرم علينا النظر إليه إلا بشهوة فيحرم.

قوله: **(ولا تعبد)** أي تكليف، وهو عطف على لا حرمة.

قوله: **(كرءوس الأصابع)** المراد برءوسها أطرافها من فوق، والمراد بما بينها النقر وما حاذاها إلى أعلى الأصابع مما يستتر عند الضم ولو اتخذ له أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض مسها لعدم الالتذاذ بها.

وببطن الكف غيره كرءوس الأصابع، وما بينها، واختص الحكم ببطنها، وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر ابن حبان فى صحيحه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر، ولا حجاب فليتوضأ». إذ الإفضاء باليد لغة: المسّ ببطنها فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار.

قوله: **(واختص الحكم)** أى وهو النقض، وهذا استدلال على قوله: ببطن الكف.

قوله: **(والخبر)** عطف على لأن التلذذ إلخ.

قوله: **(ستر)** بكسر السين، ما يستتر به، وبفتحها المصدر، وعطف الحجاب عليه عام لأن الستر يشترط فيه منع الرؤية والحجاب ما يمنع المس سواء منع الرؤية أم لا كالزجاج، والشباك، وقيل تفسير، وقيل مرادف.

قوله: **(باليد)** قيد لابد منه، أما الإفضاء مطلقا فى اللغة فهو: إزالة ما بين القبل والدبر.

قوله: **(فيتقيد)** وفى بعض النسخ فيقيد إلخ، أشار بذلك إلى جواب سؤال حاصله أن من فى الحديث الأول من صيغ العموم تشمل الماس ببطن الكف وغيره، فالمفضى بيده المأخوذ من الحديث بعده فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه كما هو القاعدة الأصولية، فلا تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الأولى، وحاصل الجواب أنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمس؛ لأنه فعل والفعل من قبيل المطلق. ويجاب أيضا على تسليم أنه من باب العام والخاص نظرًا لمن، بأن القاعدة المذكورة محلها إذا كان الخاص مفهوم لقب كاقتلوا المشركين المجوس، أما إذا كان مفهوم صفة، أو شرط كما هنا فيخصصه.

ولا شك أن إذا أفضى شرط وبأن محلها إذا كان تخصيص منطوق بمنطوق أو مفهوم بمفهوم أما إذا كان تخصيص منطوق بمفهوم كما هنا فإنه يخصصه؛ لأن قوله: إذا أفضى أحدكم، يفهم منه أن غير المفضى بيده لا ينتقض وضوؤه فيخصص بهذا المفهوم عموم قوله: من مس، ولك أن تجعل العام الفعل باعتبار كونه صلة الموصول، وما قلناه أولى.

قوله: **(ملتقى شفريها)** من إضافة الصفة للموصوف، أى الشفرين الملتقيين،وقوله: على المنفذ ليس بقيد؛ لأن مس الشفرين ناقض مطلقا من أولهما إلى آخرهما، وإن لم يكن محاذيا للمنفذ سواء الظاهر والباطن.

والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ، وبالدبر ملتقى منفذه، وببطن الكفّ ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير.

والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس وبالظاهر ما فوقه، بخلاف العانة فلا نقض بها.

والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج المحيطان به كإحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالإصبع وخرج بملتقى الشفرين، أى الشفرين الملتقيين، ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوؤها، وإن نقض خروجه. والحاصل أن الشفرين الملتقيين لهما امتداد وطول كالشفتين، وبعضهما محاذ للمنفذ وهما ناقضان مطلقا سواء المحاذى وغيره، قرره مشايخنا.

قوله: **(ما يستتر عند وضع إلخ)** فيه قصور بالنسبة للإبهامين؛ لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقض قليلا، فقوله: مع تحامل يسير محله فى غيرهما، أما هما فلابد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما، وقيد التحامل فى غيرهما باليسير ليقل ما ذكر ويكثر الجزء الناقض، ودخل فى الأصابع الإصبع الزائدة ولو فى باطن الكف أو ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر رجل أو خنثى أوشك هل الممسوس رجل أو خنثى فلا نقض على المعتمد؛ إذ لا نقض بالشك، ولو انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف لم ينقض باطنها لصيرورته ظهرا ولا ظاهرها؛ لأن العبرة بالباطن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدره من الذراع؛ إذ المدار على مظنة الشهوة وقد فقدت بعدم الكف فلا حاجة إلى التقدير، ولو قطعت يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بها؛ لأنها ليست أجنبية، ولذا لم يوجبوا قطعها بخلاف المبانة بالكلية.

قوله: **(وتلاقي بشرتي ذكر إلخ)** ذكر للتلاقى الناقض من الجانبين قيودا أربعة لابد منها فخرج بالأول وهو البشرتان أربع صور ؛ وبالثانى وهو ذكر وأنثى ست صور، والسادسة هى العضو المبان؛ إذ لا يسمى ذكرا ولا أنثى، وبكل من الثالث والرابع وهما أن يكون التلاقى مع الكبر وعدم المحرمية صورة، ولو اتخذت المرأة والرجل أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض لمسها ولا يشكل بالاكتفاء بالنية عند غسل الأنف المتخذ من ذلك؛ لأن المدار هنا على ما يثير الشهوة وذلك مفقود وثم على غسل جزء من الوجه فاكتفى به.

(وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا، عمدا كان التلاقى أو سهوا، بشهوة أو دونها، بعضو سليم أو أشل لآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة ٦] أى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر.

واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها، وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة.

ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة وحشى وهو المسمى بالبو لم ينقض لمسه لأنه لا يسمى آدميا، وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشى إذ لا يسمى ذكرا.

قوله: **(ذكر)** أى محقق وأنثى محققة، فلو شك فى كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض، ولا فرق فى الذكر والأنثى بين كونهما من الإنس أو الجن ولو على غير صورة الآدمى ككلب حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة، بخلاف ما لو تولد شخص بين آدمى وحيوان آخر غير جنى فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمى ولو أخبره عدل بلمس المرأة فلا نقض نظير ما تقدم فى إخباره بخروج نحو ريح منه.

قوله: **(ولو خصيا)** الخصى فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت أنثياه وبقى ذكره، أى ولو ميتا، فيحدث الحى دون الميت، كما قاله الرملى.

قوله: **(سليم أو أشل)** أى أصلى أو زائد، وكذا نحو سلعة، وإن طالت، وجلدة متصلة.

قوله: **(كما قرئ به)** أى فى السبع.

قوله: **(أنه خلاف الظاهر)** وجه ذلك أن ما قبله موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على ما يوجبه فقط، فحمله على ما يوجب الغسل يخرجه عن المناسبة لما قبله، والمراد بالنساء فى الآية ما عدا المحارم فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص، والممنوع أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالإبطال، كما هو مذكور فى الأصول.

قوله: **(واللمس الجس إلخ)** هذا اختلاف فى اللغة فعلى الأول يكون غير اليد مأخوذ بالنص وعلى الثانى يكون مأخوذا بالقياس، ولمس من باب نصر وضرب، والمتجه أن الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد، والجماع فرد من أفراد مسمى الحقيقة، فيتناوله اللفظ حقيقة، ولايختص اللمس به، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوه بِأَيدِيهِمْ﴾ [الأنعام ٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «لعلك لمست».

وسواء فى ذلك اللامس، والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع.

والبشرة ظاهر الجلد، وفى معناه اللحم كلحم الأسنان، وخرج بها الحائل، ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يتلذذ بلمسها، وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان، والخنثى والذكر أو الأنثى، والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة.

قوله: **(وسواء فى ذلك اللامس والملموس)** أى بخلاف المس، فإن النقض خاص بالماس فقط، وهذه إحدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس.

ثانيها: أن شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة بخلاف المس فإنه يكون بين الرجلين والمرأتين.

ثالثها: أنه لا يكون إلا من اثنين بخلاف المس فإنه قد يكون من واحد مس فرجه.

رابعها: أنه يكون بأى موضع من البدن والمس لا يكون إلا بباطن الكف.

خامسها: اختصاصه بغير المحرم بخلاف المس فإنه عام فى المحرم وغيره.

سادسها: لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض، ومس الذكر المبان ينقض.

سابعها: عدم اختصاصه بالفرج بخلاف المس،ومن المعلوم أن هذا لا يغنى عنه الرابع كما هو ظاهر.

ثامنها: اختصاصه بالكبر؛ لأن مداره على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض وضوء صغير مميز لا يشتهى بمسه فرجا.

قوله: **(كما أفهمه التعبير بالتلاقى)** أى لأنه تفاعل، وهو يكون من الجانبين.

قوله: **(كالمشتركين)** أى قياسا على ذلك، فإنه قد وجب الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا، ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام يوم، ولذة النورة، أى إزالة الشعر بها، جمعة، ولذة البكر سنة.

قوله: **(كلحم الأسنان)** أى وهو اللثة، ومثله باطن العين والأنف والعظم إذا أوضح، فينقض على المعتمد.

قوله: **(الحائل)** منه ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار، بخلاف ما لو كان العرق فإن لمسه ينقض؛ لأنه صار كالجزء من البدن.

(بكبر) أى مع كبرهما بأن بلغا حدّ الشهوة، وإن انتفت لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر الذى لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها.

قوله: **(والشعر)** أى وإن نبت على الفرج.

قوله: **(إذ لا يلتذ بلمسها)** قيد باللمس؛ لأنه يلتذ بنظرها، والمدار هنا على لذة اللمس، ولذا لم يقل إذ لا يلتذ بها.

قوله: **(الذكران)** أى ولو كان أحدهما أمرد جميلا ولو بشهوة.

قوله: **(والعضو المبان)** عطف على الذكران إلخ، لأنه لا يسمى ذكرا ولا أنثى كما مر، ولو قطع إنسان قطعتين سواء تساوتا أم لا، فإن بقى اسم الرجل أو المرأة نقض، وإلا فلا فالمدار على بقاء الاسم لا على الزيادة على النصف، ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته الحياة نقض لمسه كالمتصل، فإن لم تحله الحياة، فحكمه حكم العضو المبان، وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه؛ لأنه لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب فصله.

قوله: **(أى مع كبرهما)** أشار إلى أن الباء بمعنى مع، وأن الكبر معتبر فيهما ويجوز أن تكون للملابسة، أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر، والمراد الكبر يقينا فلو شك فيه فلا نقض.

قوله: **(بأن بلغا حد الشهوة)** أى لأرباب الطباع السليمة، وأشار بذلك إلى أن الضابط ما ذكر ولا يتقيد بسن.

قوله: **(لهرم)** بفتح الهاء والراء مصدر هرم بكسر الراء، وإنما نقض مع الهرم؛ لأن ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وهذا مثل، وأصله أن العرب تقول: لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك، والهاء فى الكلمتين للمبالغة، وقوله: أو نحوه، أى كمرض.

قوله: **(لا محرم)** أى ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات، وفى هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطؤها، وإذا لمسها لم ينتقض وضوؤه؛ لأنا لا ننقض بالشك فقد تبعضت الأحكام فى هذه المسألة، نعم لو لمس أكثر من عدة محارمه انتقض وضوؤه، ولو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوؤه بلمسها أو امرأة واستلحقها أبوه ولم يصدقه جاز له وطؤها لبقاء نكاحه، ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب.

وذكر كبر الذكر من زيادتى (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك.

* * *

قوله: (**بنسب**) أى من حرم نكاحها بنسب إلخ، ويزاد على ذلك أن يكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها، ولا لعارض يزول، واحترز بالأول عن أخت الزوجة، والثانى عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم، وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا، والثالث عن زوجات النبى عليه الصلاة والسلام؛ فإن تحريمهن لاحترامهن، والرابع عن الموطوءة فى نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة؛ لأن تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر فى وقت، وقد يقال: إن هذه خارجة بتقييد الحرمة، بقوله: بنسب أو رضاع؛ إذ الحرمة فيها بغير ذلك.

* * *

باب الغسل

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال، وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه بالضم اسم للماء الذى يغتسل به، وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية، كما سيأتى.

باب الغسل

أى باب موجباته، أى الأسباب التى يترتب عليها وجوبه وهى ستة، وواجباته، وذكر منها اثنين، ويقال لها موجباته بالفتح، أى مقتضياته، أى أن الغسل يقتضيها وسننه، وذكر منها ستة عشر ومكروهاته وشروطه،وهى مكروهات الوضوء وشروطه، أى غير ذلك من قوله: ويحرم بالجنابة إلخ، وسكت عن دليله لتقدمه فى أول الوضوء من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا**[1] **إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء ٤٣]، وخبر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولم يبين كيفيته فى الآية؛ لأنه كان معلوما بخلاف الوضوء، وجنبا فيها حال، والجنب من أصابته الجنابة يستوى فيه الواحد والمذكر وغيرهما؛ لجريانه مجرى المصدر.

قوله: **(وأشهر)** أى أكثر استعمالا، ولا يلزم من الأفصحية الأشهرية، أى أفصح وأشهر عند اللغويين، أما عند الفقهاء فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالأفصح الضم، وكذا غسل البدن، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالأفصح الفتح، فهذه التفرقة فى الاصطلاح وهو فى كلام المصنف الضم لإضافته إلى السبب تقديرا، أى غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك.

قوله: **(من ضمها)** أى مضمومها، أو فى العبارة حذف الجار ومتعلقه، أى الغسل بضمها.

قوله: **(مصدر غسل)** أى مصدر قياسى للفعل المتعدى وهو غسل إن كان المصدر بفتح الغين، قال فى الخلاصة:

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذى ثلاثة كرد ردا

أما لو كان بضمها فهو مصدر سماعى للفعل المذكور قال فيها:

وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضا

قوله: **(وبمعنى)** عطف على مصدر، أى واسم مصدر بمعنى المصدر الذى

---

(١) قوله: (من قوله تعالى: ولا جنبا.. إلخ) المناسب: وإن كنتم جنبا لأنه المتقدم. تأمل.

(موجبه) ستة (جنابة وتحصل بخروج منيه) أولا: من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة، والمعتاد منسد لخبر الصحيحين فى ذلك، وخرج بمنيه منى غيره، وبأوّل النيه الخارج.

هو الاغتسال، أى أثر الغسل، فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم، وأما الغسل فاسم مصدر له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم الغين وفتحها يستعمل مصدرا للفعل المتعدى، واسم مصدر للازم بمعنى الاغتسال الذى هو المصدر، ومعناه أثر الغسل.

قوله: **(لما يغسل)** أى لما هيئ وأعد للاستعمال بأن طحن السدر، وكذا يقال فى الماء بأن جعل فى نحو إبريق فلا يقال لشجر السدر غسل بالكسر، ولا للبحر غسل بالضم.

قوله: **(بالمعنيين الأولين)** أى وهما كونه مصدرا أو اسم مصدر، أى وأما بغير هذين المعنيين، فليس مرادا هنا حتى يبين معناه عليه.

قوله: **(لغة سيلان إلخ)** المراد بالسيلان الإسالة، أو يقدر مضاف، أى ذو سيلان، إذ الغسل فى اللغة الفعل، إلا أن يقال: إنه استعمل فى أثره لغة أيضا، وقوله: على الشىء، أى سواء كان بدنا أم غيره، بنية أم لا.

قوله: **(وشرعا سيلانه)** لم يعبر بالإسالة إشارة إلى عدم اعتبار فعل الفاعل هنا بل المعتبر الانغسال، والبدن مرادف للجسم والجسد، وقيل: إن البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو للرأس[1] والأطراف خاصة، وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم أو الجسد.

قوله: **(بنية)** أى ولو مندوبة، فدخل فى ذلك غسل الميت، وهذا أولى من قول بعضهم: بنية فى غير غسل الميت؛ لأن الاستثناء لا يدخل الحدود على الصحيح، وقد اشتمل هذا التعريف على الموجبين الآتيين: وهما النية، وتعميم البدن.

قوله: **(كما سيأتى)** أى فى قوله: وفرضه إلخ.

قوله: **(موجبه إلخ)** هو بكسر الجيم السبب فى وجوبه، وبفتحها المسبب، وهو هنا أركانه الآتيه كما مر، وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء؛ لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء، فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك

---

(١) قوله: (أو للرأس) سيأتى فى السنن عكس هذا. فراجعه وحرره.

ولو فى صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه و لم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا، وإنما هو فى حكم المحدث.

قوله: (**ستة إلخ**) لكن للجنابة صورتان، وظاهره انحصار الموجب فى المذكورات وأورد عليه تحير المستحاضة، فإنه موجب للغسل عليها لكل فرض، وأجيب بأن العدد لا مفهوم له أو بأن كلامه بالنظر للأعم الأغلب وتحير المستحاضة نادر.

وأما قول المناوى: وأفهم كلامه انحصار الموجب فى المذكورات وهو كذلك، والإسقاط نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع. انتهى. ففيه نظر؛ لأن الإسقاط داخل فى تعبير المصنف بنحو ولادة فلم يهمله، وتحير المستحاضة زائد على ما ذكره سواء كان الموجب هو أو احتمال الانقطاع فلابد من الجواب عنه بما مر.

قوله: (**جنابة**) هى لغة البعد؛ لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك، وشرعا: أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وقدمها لعمومها للأحياء ذكورا وإناثا.

قوله: (**وتحصل**) أى توجد، وتتحقق بخروج المنى، أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر، أو نزوله بمحل الاستنجاء فى فرج الثيب، أو مجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل، وإن لم يبرز من الجزء المنفصل شىء، ولا من المتصل؛ لأن بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن، وإن كان مستترا فى ذلك الجزء، وهذا المعتمد الذى قرره شيخنا الحفنى تبعا لـ«س.م» خلافا لما قاله «ق.ل» من أنه لا يجب الغسل إلا إن برز من الباقى المتصل شىء، فإن لم يبرز منه شىء فلا غسل، وإن برز من المنفصل وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه. انتهى. وفهم من تعبيره بالخروج أن من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه، ولا يجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا؛ لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا، وفارق من عصى بالنجاسة؛ لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب إزالتها.

واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا، ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا، فبينهما عموم وخصوص وجهى.

قوله: (منيه) سمى منيًّا؛ لأنه يمنى، أى يصب، يقال أمنى ومنى مخففا ومثقلا، ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا على أى لون كان، ولو أحمر كدم، ولو شك فى كون الخارج منيا[1] أو لا فله اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه، وله الرجوع[2] عما اختاره إلى الآخر، والاحتياط مراعاتهما معا، فلو اختار كونه منيا واغتسل ثم اتضح الحال وتبين أنه منى لم يعد الغسل؛ لأنه جازم بالنية عند اختيار كونه منيا؛ إذ لا يلزمه الغسل حينئذٍ فلا يحصل له تردد فيها بخلاف وضوء الاحتياط.

قوله: (أو لا) أى ولو بعد غسله فيعيده.

قوله: (من طريقه المعتاد) أى سواء كان مستحكما، بأن خرج لا لعلة أو لا بأن خرج لها كمرض وبرد، بخلاف ما إذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار إليه بقوله: أو من تحت صلب إلخ، فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل أو لا فلا.

قوله: (أو من تحت صلب وترائب إلخ) الصواب إسقاط لفظ تحت؛ لأن محل المنى هو الصلب والترائب عظام من العنق إلى عجب الذنب فالعنق ليس منه والترائب جمع تريبة كصحيفة وصحائف وكتيبة وكتائب عظام الصدر، وصدر المرأة محل الشفقة فالصلب والترائب هنا كتحت المعدة فى باب الحدث.

---

(١) قوله: (ولو شك فى كون الخارج منيا إلخ) كيف هذا مع أن للمنى صفات إن وجد أحدها حكم بأنه منى وإلا فلا. فلاشك حينئذٍ إلا أن يصور بما إذا استيقظ ووجد شيئا وشك هل هو منى لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به أم لا؟ فقد تأتى الشك لاحتمال وجود التدفق الذى هو أحد الصفات من غير شعور به. انتهى.

(٢) قوله: (وله الرجوع) أى ويعمل بمقتضى الرجوع بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى، فإذا اختار أولا أنه منى فالواجب عليه حينئذٍ إنما هو الغسل فقط لإزالة ما أصابه فإذا تركه من غير إزالة وتغير اختياره إلى أنه مذى بعد أن صلى به لم يقض ما صلاه قبل إذ غايته أنه صلى بنجاسة مشكوك فيها وهو لا يضر وكذا يقال فيما لو اختار أولا أنه مذى ثم تغير إلى أنه منى إذ غايته أنه صلى بجنابة مشكوك فيها. انتهى. نبه عليه «ح.ج» فى التحفة. بقى ما لو اختار أنه منى فاغتسل وصلى ثم اختار أنه مذى ثم تبين بقاء لمعة فى الغسل عن الجنابة هل يقضى ما صلاه أولا لوقوعها حال جنابة محققة بمقتضى اختياره الأول أم لا؟ لتبين أن لا جنابة بمقتضى اختياره الثانى الظاهر الأول عملا بمقتضى إطلاق قول «ح.ج» أنه يعمل بمقتضى الاختيار الثانى بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى بل هو المتيقن فيما إذا لم يحتط بأن لم يغسل ما أصابه منه لأنه مصل بنجاسة أو نجاسة. انتهى. فليراجع، وقرره بعض مشايخنا.

ثانيا: بأن استدخله، ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول حشفة، أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا، ولو من ميت أو بهيمة.

قوله: **(والمعتاد منسد)** أى انسدادا عارضا كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود على ما مر، أما الانسداد الخلقى فيجب معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا، أى سواء خرج من تحت الصلب أم لا، بناء على أن لفظة تحت معتبرة، أو سواء خرج من الصلب أم لا ما عدا المنافذ الأصلية بناء على ما مر، وهذا كله فى الواضح.

أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج من فرجيه معا فإن خرج من أحدهما لم يجب؛ لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد، والحيض فى حقه كالمنى.

قوله: **(فى ذلك)** أى الوارد فى كون خروج المنى موجبا للغسل، وهو «إنما الماء من الماء».

قوله: **(وخرج بمنيه منى غيره)** كأن خرج من المرأة منى الرجل فيفصل فى ذلك إن وطئت فى دبرها وخرج منه المنى بعد غسلها لم يجب عليها إعادته، أو فى قبلها وخرج منه بعد ما ذكر، فإن قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها إعادة الغسل، لأن الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما، وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما فى النوم، وإن لم تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها و لم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها إعادته، وليس من ذلك المجنونة لإمكان أن تقضى شهوتها.

قوله: **(بهما)** أى بمنى الغير وخروج المنى ثانيا.

قوله: **(أو دخول)** عطف على خروج، وعدل عن التعبير بالإدخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والإكراه وغيرها، ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل بإيلاجه، وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الأحكام.

قوله: **(حشفة)** أى جميعها، وإن كبرت وهى ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع أكثر الذكر وسواء أدخلها فى مرة أو أكثر، فلو شقت نصفين وأدخل نصفها الأول ثم أخرجه وأدخل الثانى ولو فى فرج آخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الآخرين، ولو أدخل نصفا فى فرج امرأة وآخر فى دبرها، فالظاهر أنه كذلك[1] إذ يصدق عليه أنه أدخل حشفة فى فرج.

---

(١) قوله: (والظاهر أنه كذلك) أى لكنه يجب عليه أيضا الغسل.

ولو ثنى ذكره وأدخل قدرها أو أكثر منه لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر، ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الأحكام؛ إذ لا عبرة بغيرها مع وجودها، وإن زاد عليها.

قوله: **(من فاقدها)** أى كلا أو بعضا، فإن كان له حشفة وقطعت كلها قدرت من باقى ذكره، وإن خرجت من العادة أو بعضها قدر المفقود منه فيعتبر ما ذكر بالمساحة فإن لم يعلم قدر المقطوع ففيه تردد. والأقرب أنه يجتهد فإن لم يظهر له شىء عمل بالأحوط، أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله، أى من يساويه فى البدن والطول مثلا. وهذا كله إذا كان ذكر آدمى، فإن كان ذكر بهيمة لا حشفة له كقرد، اعتبرت بحشفة آدمى معتدل الخلقة بأن يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا فلا يجنب الشخص إلا إذا أدخل فيه نحو القرد ربع ذكره.

قوله: **(قبلا أو دبرا إلخ)** أى لأن فرجا مأخوذ من الانفراج وهو الانفتاح، ولابد فى وجوب الغسل من وصول الحشفة إلى ما لا يجب غسله فى الاستنجاء فإن لم تصل إلى ذلك بأن وصلت إلى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب، وشمل القبل قصبة ذكر الرجال فإن أمكن إدخال الحشفة فيها وأدخلت وجب الغسل، وشمل الدبر دبر نفسه فلو أدخل ذكره فيه وجب عليه الغسل، وهل يحد نظرا إلى أن الدبر مشتهى طبعا فى حد ذاته أولا أو نظرا إلى أنه ليس مشتهى طبعا بالنسبة له تردد، وشمل كل منهما المفرد والمتعدد لا زائدا علم، وليس على سمت الأصلى، فلو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل بإيلاجه أو بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل.

ويجب الغسل على كل من أدخل ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه، ولا حد على المرأة بإيلاج الذكر المبان فى فرجها ولا مهر لها لو أولجه رجل فيها ولا يثبت به نسب ولا غيره كإحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام، وتفارق هذه الغسل بأنه أوسع بابا منها، وهذا كله فى الواضح، فلا غسل بإيلاج مشكل ولا بإيلاج فى قبله إلا إن اجتمعا، كأن أولج رجل فى قبله وهو فى فرج امرأة أو فى دبر فيجنب المشكل، لأنه جامع أو جومع.

وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله: إنزال منى، أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتى فى الجنائز.

ولو أولج المشكل فى دبر رجل تخير ذلك المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على الموطوء بنزع الذكر منه ولو دخل إنسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل؛ لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا، أو لا، لأنه دخل تابعا لا مستقلا احتمالان، والظاهر كما قاله «ع ش» الأول للعلة المذكورة.

قوله: **(ولو من ميت إلخ)** ولكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله سواء استولج ذكره أو أولج فيه، ولا يجب بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات، وتجب به الكفارة فى الصوم والحج.

قوله: **(أو بهيمة)** أى ولو سمكة ويجنب واطئها دونها ومثل الميت والبهيمة الجنية، وسواء كان على الذكر حائل ولو غليظا أم لا ومثله إفساد الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام.

قوله: **(أولى)** وجهه فى الأول أن منى نكرة يصدق بمنى غيره إذا استدخله ثم خرج منه فمقتضاه أن يوجب الغسل مطلقا مع أنه تقدم أن فيه تفصيلا.

وأما خروج منى نفسه ثانيا بعد استدخاله فورا على المتن كالأصل فأخرجه الشارح فيما تقدم بقوله: أو لا وبقى واردا على الأصل، ووجهه أيضا أن فعل الفاعل الذى يفيده التعبير بالإنزال ليس بشرط، وفى الثانى أن التقاء الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره على محل القطع من فرجها فمقتضاه وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك، وأيضا لا يشمل ما لو أولج فى دبر أو أولج فيه نحو قرد وعبر الشارح بقوله: أولى دون الصواب لإمكان أن يقال إن مراد الأصل بالالتقاء التحاذى الذى لا يتحقق إلا بدخول الحشفة؛ لأن ختان المرأة فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر، وإنما عبر بذلك مراعاة لحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» الذى المراد منه دخول الحشفة، ومراده بالمنى منيه فـ«أل» عوض عن الضمير[1].

قوله: **(وموت)** هو عدم الحياة عما من شأنه ذلك، فدخل السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره، ولم تظهر فيه أماراتها، فإن عرف الموت بعدم الحياة الحاصلة بالفعل لم يدخل فيقال موت أو ما فى حكمه. والموت موجب للغسل على الأحياء لا على الميت، فالموجب للغسل إما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره.

---

(١) قوله: (فـ«أل» عوض عن الضمير) فيه أن الأصل ليس فيه «أل».

(وحيض) لآية: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ أى الحيض (ونفاس) لأنه دم الحيض مجتمع (ونحوه ولادة) من إلقاء علقة أو مضغة، ولو بلا بلل لأن الولد، ونحوه منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة، وخروج المنى الانقطاع، والقيام إلى الصلاة أو نحوها.

قوله: **(لما سيأتى)** فى نسخة بالكاف وهى بمعنى اللام، والذى سيأتى هو تقييد ذلك بما قاله الشارح فقصده الاعتذار عن ورود غير المسلم والشهيد على المنطوق، ويحتمل أن المراد لما سيأتى من أن حكم الكافر عدم وجوب غسله وحكم الشهيد حرمة غسله.

قوله: **لآية ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾** [البقرة ٢٢٢] وجه الدلالة منها أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد،وقوله: أى الحيض أشار إلى أن المحيض مصدر بمعنى الحيض، وفسره بذلك لأنه أجلى، ولابد من تقدير مضاف أى وطء النساء، وفى معنى السببية أى بسبب الحيض أو يقدر مضاف آخر أى فى زمن الحيض، فإن جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير هذا المضاف، وبقيت فى على معناها وهو الظرف فكان الأولى للشارح أن يرتكب ذلك لأنه أقل تكلفا.

قوله: **(مجتمع)** بالرفع صفة لدم، أى يجتمع قبل نفخ الروح فى الولد، وأما بعده فهو غذاء له على ما قبل.

قوله: **(ولادة)** أى ولو لأحد توأمين.

قوله: **(من إلقاء إلخ)** بيان للنحو، ولابد من إخبار القوابل بأن كلا من العلقة والمضغة أصل آدمى.

قوله: **(ولو بلا بلل)** أشار إلى أن الولادة موجبة للغسل، وإن لم يحصل نفاس لأنها مظنة لخروج شىء منه ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل إلى جعل نفس الولادة موجبة للغسل، وإن لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف، وإن لم ينتقض الوضوء، ويجوز وطؤها قبل الغسل؛ لأن الولادة جنابة، وهى لا تمنع ذلك وتفطر به الصائمة على المعتمد، بخلاف ما إذا ألقت بعض الولد فإنه ينتقض الوضوء، ولا يجب الغسل على المعتمد أيضا.

وخالف فى ذلك الخطيب فأوجب الغسل كما خالف فى الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد الرملى ما سمعت، وحينئذ فتعليل الشارح بقوله: لأن الولد ونحوه منى إلخ، غير صحيح لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد، وليس كذلك كما علمت لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله، فإن كان مراده أن الموجب للغسل كون الولد منيا كان ذلك من الجنابة المتقدمة فكون ذكر الولد تكرار[١].

قوله: **(لأن الولد ونحوه منى منعقد)** أى ذو منى، أى أن أصله ذلك.

قوله: **(ويعتبر فى الموجب إلخ)** أى أن الانقطاع على جهة كونه شرطا للصحة، والقيام إلى نحو الصلاة معتبر على جهة كونه شرطا للفورية، فالموجب على الصحيح هو خروج المنى مثلا فقط، لكن يشترط فى الصحة والانقطاع وفى الفورية القيام إلى نحو الصلاة،وليس الموجب مركبا من الثلاثة، وإن أوهمه كلامه.

وينبنى على ذلك ما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك الغسل فأنت طالق فعلى الصحيح تطلق بمجرد دخول الحشفة مثلا وإن لم ترد القيام إلى الصلاة.

قوله: **(الانقطاع)** أى ولو احتمالا فى الحيض بالنسبة للمستحاضة.

قوله: **(والقيام إلى الصلاة)** أى ولو حكما ليشمل ما إذا دخل الوقت ولم يرد فعلها[٢] فإنه يجب الغسل فورا وجوبا مخيرا على ما مر من أنه ينزل طلب الشارع منه منزلة إرادة القيام، والمراد بالقيام لها إرادة فعلها بعد دخول الوقت، ولو من قعود فإن لم يرد فعلها[٣] بعد دخوله لم يجب الغسل [٤] فورا وإن عصى بجنايته كالزانى، بخلاف النجاسة فإنه إذا عصى بها كأن تضمخ بها وجبت إزالتها فورا؛ لأن ما عصى به من النجاسة متلبس به بخلافه فى الجنابة والموجب لغسل النجاسة التى لم يعصِ بها تلبسه بها لا هو مع القيام إلى الصلاة على ما مر.

---

(١) قوله: (ذكر الولد تكرار) لعله الولادة.

(٢) قوله: (ولم يرد فعلها) أى ولا عزم عليه.

(٣) قوله: (فإن لم يرد فعلها) أى مع عزمه على الفعل فى الوقت فإن لم يعزم عليه وجب الغسل فورا كما مر فالحاصل أنه إذا دخل الوقت ولم يفعل حالا ولم يعزم وجب الغسل فورا كما إذا أراد الفعل حالا فإن عزم لم يجب فورا فلا تناقض. انتهى.

(٤) قوله: (لم يجب الغسل) أى عينا فلا ينافى أنه يجب عليه أحد الأمرين فورا كما مر.

(ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاتـه، وتبعـت فـى ذكـر هذا الأصل، ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل، بل لإزالة النجاسة حتى لـو كشط جلده حصل الفرض.

قوله: **(واشتبه)** قيد فى البعض فقط، ومحل الاشتباه إذا كانت النجاسة مما لا تـدرك بالحس فإن أدركت به فلا اشتباه فيجب غسل ما أدرك فقط لا جميع البدن.

قوله: **(وتبعث إلخ)** أى فالصواب أنه لا يعد من الموجبات.

قوله: **(أى ركنه)** أشار إلى أنه ليس المراد بالفرض ما يشـمل الشـرط بقرينـة ذكـره بعد.

قوله: **(النية)** أى واجبة كانت أو مندوبة[1] كما فى غسل الميت، ولابد أن تكـون مقترنة بأول مغسول، ولو من أسفل البدن؛ إذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جـزء منه وجبـت إعادتـه، ولـو كـان علـى البـدن نجاسـة مغلظـة لم يكـف اقـتران النيـة إلا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به الرملى؛ لأن الحـدث إنمـا يرتفـع بهـا، وقـال «س.م» وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخـل فـى رفـع الحـدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع، والسابعة وحدها لم ترفع؛ إذ لولا الغسـلات السـابقة عليها لم ترفع النجاسة.

قوله: **(كأن ينوى رفع الجنابة)** دخـل تحـت الكـاف نيـة استباحة مفتقـر إلى غسـل كقراءة قرآن ونية حل الوطء فى نحو الحائض من حيث توقفه على الغسل، وإن كـان محرما كالزنا؛ لأن له جهتين، وإن لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما كما سيأتى.

ودخل تحتها أيضا نية أداء الغسـل أو فرضـه أو واجبـه أو الغسـل للصـلاة أو رفـع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية من أصلها والطهارة عنه أو لـه أو لأجلـه أو الطهـارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط؛ إذ قد تكون عادة، وبه فـارق الوضـوء لا يقال الطهارة الواجبة كما تكون للأكبر تكون للأصغر، وكمـا تكـون عـن حـدث تكون عن خبث فالاكتفاء بها من جهة الاعتماد على القرائـن مـع أنهـم قـالوا قرائـن الأحوال لا تخصص بدليل أنه يطلب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من بعديته، ولو قبـل وقت البعدية وهو ما بعد صلاة الفرض لأنا نقول يغتفر فى المقصود لغيره ما لا يغتفـر فى المقصـود لذاتـه أو أنـه لما اتحـد الجنس فى الصلاة طلب التمييز بخلاف ما هنا فـإن

---

(١) قوله: (واجبة كانت أو مندوبة) الأولى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا؛ لأن النية المندوبـة لا تكون ركنا.

(وفرضه) أى ركنه شيئان: (النية) لما مر فى الوضوء، كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض، أو النفاس أو غسل الميت، أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لأن القصد منه نظافة، وهى لا تتوقف على نية.

ماهية الوضوء، وإزالة النجاسة مغايرة لماهية الغسل فاكتفى بالقرينة لعدم الاتحاد، ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر.

قوله: **(رفع الجنابة إلخ)** أى رفع حكم ذلك، فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض[1] صح إن كان غالطا لا عامدا، ولو نوى رفع الحدث، فإن نوى ما عليه أو أطلق صح أو نوى الأصغر وحدثه الأكبر، فإن كان عامدا لم يصح أو غالطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء وحتى عن الغرة والتحجيل وباطن الشعر الذى يكتفى بغسل ظاهره غير الرأس؛ لأن نية المسح لا تجزى للغسل، والمراد بالغلط هنا الجهل بأن اعتقد[2] أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر لا سبق اللسان مع نية رفع الأكبر بقلبه؛ لأن ذلك كاف هنا إذ النية بالقلب ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى خلافا لبعضهم لاشتراكهما فى الاسم وفى الأحكام، ولأن دم النفاس دم حيض مجتمع، ولا يضر قصد الخارج عقب الولادة؛ لأنه يرجع فى الواقع إلى حيض خرج فى وقت من الأوقات هكذا قاله الشوبرى، والمعتمد أنها إذا قصدت النفاس الشرعى لم يصح.

قوله: **(أو غسل الميت)** أى أو ينوى غسل الميت.

قوله: **(أو الغسل الواجب)** فإن لم يقيده بالواجب لم يكف لأنه يكون عادة.

قوله: **(لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة)** أى بل تسن فيهما، ولا تجب وإن كان الميت جنبا أو حائضا وقيل بوجوبها فيهما، وأما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة.

قوله: **(لأن القصد)** أى المقصود منه، أى المذكور من الغسلين، والمراد النظافة المحضة فلا يرد غسل الجمعة والعيد ونحوهما؛ لأن فيه شائبة عبادة بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء [3].

---

(١) قوله: (رفع الجنابة عن الحيض) الأولى رفع الحيض عن الجنابة.

(٢) قوله: (بأن اعتقد إلخ) انظر ما معنى عدم الإجزاء مع اعتقاده ما ذكر.

(٣) قوله: (بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء) قد يقال الميت كذلك.

(وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الأقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء)، ويتسامح بباطن العقد التى على الشعرات، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

قوله: (ظاهر البدن) من جملة ظاهر البدن الشعر نفسه فقوله: والشعر، عطف على القلفة، أى ما تحت الشعر، أى باطنه، وأما الشعر نفسه فهو داخل فى الظاهر كما علمت، ومن جملته أيضا الأنف والأنملة المتخذة من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته؛ لأنه صار من الظاهر بالقطع والظفر فيسمى بشرة هنا بخلافه فى باب الناقض، ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الأنف وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها.

قوله: **(القلفة)** بضم القاف وسكون اللام وبفتحها، وتسمى أيضا غرلة بضم الغين وسكون الراء فإن كان تحتها نجس فى الميت دفن بلا صلاة عند الرملى كما سيأتى.

قوله: **(ويتسامح إلخ)** فى قوة الاستدراك على التعميم، أى لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء إليها إذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فإن تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا، ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثله بإزالة ما عليه من الشعر، ولا يحتاج للتيمم عن محله.

قوله: **(الضفائر)** بالضاد لا بالظاء المشالة جمع ضفيرة.

قوله: **(وسننه)** أى الغسل ولو مندوبا.

قوله: **(والتسمية)** أى بقصد الذكر أو مطلقا فى حق الجنب فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر، أو قصد واحدا لا بعينه حرم، ولابد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل وأقلها باسم الله وأكملها كمالها.

قوله: **(وغسل الأذى)** أى وتقديم غسله، سواء طاهرا كمنى ومخاط أو نجسا كمذى وودى، ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل إذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية[1] التى لا تزول بذلك فإزالتها

---

(١) قوله: (أما العينية إلخ) الذى فى «سم» أن الجرم لا يكفى معه الغسلة الواحدة وإن زالت بها الأوصاف للحيلولة عند الملاقاة، فقول المحشى: التى لا تزول إلخ، ليس قيدا فيما إذا كان ثم جرم كما هو فرضه بدليل تعليله بالحيلولة، فالتقليد بذلك جرى على الغالب أما بمجرد الأوصاف فيفصل فيه بين زواله بمرة فتكفى أو لا فلا تكفى ويدل لما قلناه أولا قولهم فيما لو كان الجرم=

(وسننه التسمية) أوله كما فى الوضوء (وغسل الأذى) كمخاط، ونجس (والوضوء) وتقدّم بيانه مع دليله فى بابه.

قال الرافعى: ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه فى الغسل.

قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء، وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لايرفع الحدث، كما فى شرح الرملى، فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا، ثم انغمس فى ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

قوله: **(والوضوء)** لو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج فى تحصيل السنة إلى إعادته، بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد بنية؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث، ذكر ذلك الرملى نقلا عن والده، وخالفه ابن حجر فقال: يسن له استصحاب الوضوء إلى الفراغ من الغسل، فإذا أحدث سن له إعادته قال «س.م» وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف.انتهى. ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملى أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافى طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف، وهو مراد ابن حجر.

قوله: **(ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية)** [1] أى عند اجتماع الحدثين؛ لأنه

=بمكان مرت عليه جريتان أن الأولى مزيلة حيث أذهبته والثانية مطهرة حيث لم يكتفوا بالأولى مع أن الفرض أنها مزيلة، فحرره.

(١) قوله: (ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية إلخ) عبارة متن الروض وشرحه: ثم الوضوء كاملا ينوى به سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا يندرج فى الغسل وهو الأصح خروجا من خلاف من أوجبه، وهذا ما اختاره النووى تبعًا لابن الصلاح، وقال الرافعى: لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا بانْدراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما يكفى فى المضمضة والاستنشاق نية الوضوء، وبه صرح أبو خلف الطبرى وابن الرفعة ولا ينافى ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء، قال النسائى: ولعل مراد الرافعى بما قاله الإشارة إلى ما صححه فى باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفى الاستحباب، أى فيرجع إلى ما اختاره النووى، ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووى على الرافعى إلا التفصيل فى كيفية النية. انتهى. وقوله: ولا ينافى فى ارتفاع=

قال فى الروضة: قلت المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا نوى به الحدث الأصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما فى الوضوء، فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة، ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا.

محل الخلاف، والمنفى هو النية الواجبة التى تكفى فى رفع الحدث فلا ينافى أنه يأتى بنية مندوبة، بأن يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل، هكذا قال الرافعى.

وقال النووى: ينوى حينئذٍ رفع الحدث، أما إذا لم يجتمعا بأن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن فإنه ينوى بوضوئه سنة الغسل باتفاق الشيخين، فالحاصل أن الرافعى يقول: ينوى سنة الغسل مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أم لا، والنووى يفصل فيقول إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى ما ذكر وإلا نوى رفع الحدث، والنية على كلا القولين سنة[1]، والخلاف إنما هو فى كيفيتها وفائدة نية رفع الحدث الأصغر على كلام النووى وإن قلنا بالاندراج أنه يصير حينئذٍ متوضئا قطعا، بدون ذلك يصير متوضئا على الصحيح القائل بالاندراج فلم يزد النووى على الرافعى إلا بالتفصيل فى كيفية النية.

ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله: نوى بوضوئه سنة الغسل، هذا محل اتفاق، وقوله: وإن اجتمعا، هو محل الاختلاف، وإن نوى رفع الحدث الأصغر ارتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها.

قوله: **(وهو)** أى التثليث أفضل، والاقتصار على التثنية مكروه فلو انغمس فى ماء كفى تحركه تحته ثلاثا وإن كان راكدا، وإلا كفى جرى الماء عليه ثلاثا، لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء، ولو تمم غسل بدنه مرة أعاده ثانية وثالثة حصل التثليث؛ إذ لا يتوقف تثليث كل عضو على تثليث ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء، ولا يضر تأخير الدلك عنه، ولا تقديمه على إفاضة الماء.

قوله: **(ويدلك)** بمعنى يدعك من باب نصر، أما دلكت الشمس فمن باب دخل.

=الجنابة إلخ جواب عما يقال مقتضى كفاية نية الغسل عن نية الوضوء ارتفاع الجنابة أيضا عن أعضائه فيلزم فوات تقدم الوضوء بأن المراد تقديمه ولو صورة.

(١) قوله: (والنية على كلا القولين سنة) ينافى ما تقدم من أن الفروض واجبة معتبرة فى الوضوء مطلقا والأظهر أنها واجبة. تأمل.

(والتخليل) للشعر والأصابع بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف فى الماء (والبداءة بالشق الأيمن) لما مرّ.

قوله: **(شقه الأيمن إلخ)** أى مقدمه ومؤخره ثم الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الأيمن ثم مقدم شقه الأيسر ثم مؤخر الأيمن ثم مؤخر الأيسر لسهولة ذلك على الحى بخلاف الميت؛ لما يلزم من تكرير تقليبه فلو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة، بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه.

قوله: **(والتخليل)** محله فى غير المحرم أما هو فلا يسن له التخليل إلا إذا غلب على ظنه عدم تساقط شىء من شعره، وأطلق سنية التخليل فشمل تخليل الرأس، وغيره من سائر شعور بدنه، وتقييده بقبل الإفاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله: ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل لأن الواو لا ترتب.

قوله: **(بأعلى بدنه إلخ)** وقد يندب للمغتسل البداءة بطهر الأسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة، فإنه يندب له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح فقد صدق عليه أنه طهر أسافله قبل أعاليه، وذكر فى الروضة: أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الإفاضة، قال بعضهم: ولا بعد فيه لشرفها، فيقدم غسلها أولا فى الوضوء، ثم ثانيا قبل الإفاضة.

واعلم أن البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص، وقيل البدن ما سوى الرأس والأطراف، وقيل أعلى الجسد دون أسافله وعلى هذين فالأولان[١] أعم منه[٢] كما مر.

قوله: **(لما تصل إليه يده)** ليس بقيد أخذا من العلة إذ المخالف [٣] يوجب دلك جميع بدنه، وإن لم تصل إليه يده والأقرب أنه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل إليه كل منهما، ويقدم اليمين فيما لا تصل[٤] إليه الشمال وبالعكس.

قوله: **(للقبلة)** أى لأنها أشرف الجهات.

---

(١) قوله: (فالأولان) المناسب فالأخيران.

(٢) قوله: (أعم منه) الظاهر أن المراد أشمل كما مر.

(٣) قوله: (إذ المخالف يوجب إلخ) نقل عن الشيخ الجمل أن الراجح عند المخالف التقييد بما تصل إليه اليد، فراجعه، وقد يقال ما ذكره المحشى هو مقتضى مراعاة الخلاف سواء كان مرجحا أم لا.

(٤) قوله: (يقدم اليمين فيمالا تصل إلخ) المراد أنه يفعل الممكن.

فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للأخبار الصحيحة ولأنه أبعد عن الإسراف فى الماء (والدلك) لما تصل إليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه، ولأنه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله) فيه (رشاش) كما فى الوضوء.

(والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة، أما بحضرة الناس، أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل، ولم يغضوا أبصارهم عن النظر إليها فيجب الستر.

(وجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر) لما مر فى الوضوء وإذا استعان بمن يصبّ عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مرّ فى الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما فى الوضوء (آخره) أى آخر الغسل.

قوله: (**وكونه بمحل**) لم يقل وأن يجلس على موضع مرتفع كما عبر به فى اللباب للإشارة إلى أنه يندب أن يغتسل قائما؛ لأنه أبعد عن رشاش الماء عليه بخلاف تعبير اللباب فإنه يوهم ندبه جالسا، وليس كذلك.

قوله: (**أما بحضرة**) مقابل قوله: فى الخلوة، أشار به إلى أن المراد المحل الخالى عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل، و لم يغضوا أبصارهم، بأن لم يكن فيه أحد أو كان من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أو يحرم عليه ذلك لكن يغض بصره ففى هذه الصور يسن الستر، أما بحضرة إلخ، فيجب الستر هكذا يستفاد من الشرح، لكن الذى قرره شيخنا الحفنى وغيره أن قوله: و لم يغضوا أبصارهم، ليس بقيد بل يجب الستر، ويحرم الكشف[1] مطلقا سواء غضوا أبصارهم أم لا. ولا يكفى قوله لهم: غضوا أبصاركم، لكن إن كان للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر فى فواتها، وكذا فى فوات أول الوقت، وإن لم يكن لها [2] بدل، وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض، ولو علم بعض مزدحمين على نحو مغطس أو حمام خروج الوقت، فالأقرب أنه يصلى[3] بالتيمم لحرمته مع الإعاده لندرة ذلك.

قوله: (**بخلاف ما مر فى الوضوء إلخ**) الفرق أنه فى الوضوء يتلقى الماء بيده وهنا

---

(١) قوله: (ويحرم الكشف) الذى فى «م.ر» والمنهج وحواشيهما أنه متى غضوا بالفعل جاز الكشف راجع.

(٢) قوله: (وإن لم يكن لها إلخ) هذا هو محل الاستدراك.

(٣) قوله: (فالأقرب أنه يصلى إلخ) الذى فى بعض الحواشى وقرره شيخنا أنه لا إعادة فلعل المسألة فيها قولان.

(وغيرها) من زيادتى كالمضمضة والاستنشاق، بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره فى المجموع مع زيادة نكرتها فى شرح الأصل.

(ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه، وتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على الإسراف، والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به.

بجميع بدنه، وهذا فى حال غسل شقه الأيمن، وأما فى حال غسل شقه الأيسر فيقف المعين عن يساره.

قوله: **(مع ما معهما)** إشارة إلى أن فى كلامه اكتفاء، وأطلق الجزء على الكل.

قوله: **(آخره)** الأولى عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر فى الوضوء.

قوله: **(كالمضمضة والاستنشاق)** أى أنهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما وواجبان عند أبى حنيفة.

قوله: **(مع زيادة إلخ)** تقدم بعضها، ومنها كون ماء الغسل صاعا إن كفاه، وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة وصائمة إثر نحو حيض نحو مسك، وإذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها أو نوى واحدا منها حصلت كلها[1] أى حصل المقصود منها أو مندوبة فكذلك أو واجبة ومندوبة فإن نواها حصلت؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس فتوسع فيها بخلاف نية صلاة فرض، وسنة مقصودة أو أحدها وحصل وحده، ويسن كما قال فى الإحياء، لمن لزمه غسل أن لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل؛ لأن كل جزء يعود له فى الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال أن كل شعرة تطالب بجنابتها.

قوله: **(ومكروهاته إلخ)** هذه العبارة مقلوبة كالتى بعدها والأصل ومكروهات الوضوء مكروهاته وشروط الوضوء شروطه؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبرا والمعلوم هو مكروهات الوضوء،وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل،وشروطه وقوله: مكروهات الوضوء، أى مجموعها إذ منها الزيادة على المد،وذلك لا يأتى هنا.

قوله: **(وشروطه شروط الوضوء)** منها عدم المنافى، وإن كان مختلفا فى البابين إذ

---

(١) قوله: (حصلت كلها) فى حصول كلها بنية بعضها وقفة ثم رأيت «م.ر» صرح بما فى المحشى.

(لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو إحرام) بنسك من حج، أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع، ونحو الثانية من زيادتى (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد، أى لوطئه، وإن انتفى الإسلام والتمييز للضرورة، وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة فى الشرح الأصل وغيره.

المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف الوضوء فالمراد بالمنافى هنا ماعدا ما ذكر كالحيض والنفاس وفى الوضوء ما يشمله.

قوله: **(لكن يصح إلخ)** هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت وهى عدم المنافى والإسلام والتمييز فهى شروط فى البابين يستثنى منها فى الغسل ما ذكره على الترتيب وتنوى كل من الحائض والنفساء إقامة السنة.

قوله: **(لأن المقصود منه دفع الرائحة إلخ)** هذه العلة أغلبية، ولهذا تتيمم عند فقد الماء نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد، وإلا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون للاستدراك موقع.

قوله: **(ويصح غسل كتابية)** أى لكن يصح غسل كتابية، وكذا ما بعده كما تقدم،ولا بد من نية الكتابية للتمييز وإذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو حليلها قهرا ونوى عنها فلابد من نية مغسل المجنونة، ونية الكتابية عند عدم الامتناع أو نية مغسلها عنده،ولا يحل الوطء بدونها.

قوله: **(لمسلم)** ليس بقيد،وكذا الحليل الذى عبر به بعضهم بل تكفى نية حل الوطء،ولو زنا كما مر.

قوله: **(وإن انتفى الإسلام)** أى فى الكتابية، والتمييز أى فى المجنونة، فهو لف ونشر مرتب.

قوله: **(للضرورة)** تعليل لقوله: يصح، ويؤخذ منه وجوب إعادة الغسل بإسلام الكتابية، ولو تبعا[1] ولهذا يلغز ويقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبإفاقة المجنونة فيحرم وطؤهما قبله لزوال الضرورة.

---

(١) قوله: (ولو تبعا) بأن حنت الكتابية بعد ظهرها ثم أسلم أحد أصولها فإنها تتبعه ويبطل غسلها ولو استمرت على حنونها، وتنتقل إلى ضرورة أخرى. شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى.

(ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للإجماع، ولخبر الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» إذ مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى.

قوله: (مع زيادة إلخ) هى ما ذكرناه لك.

قوله: (ويحرم إلخ) أى من الكبائر، بالنسبة للصلاة ونحوها، واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله.

قوله: (بالجنابة) أى وإن تجردت عن الحدث الأصغر، و لم يقل بالمذكورات؛ لأن من جملتها الموت ولا يتأتى فيه ذلك، ولأنه يلزم عليه التكرار بالنسبه للحيض والنفاس؛ لأنه قد ذكر محرماتهما فى بابه، وأيضا إطلاق جواز العبور معهما عند أمن التلويث بخلاف الجنابة فإطلاق الجواز إنما يناسبها، وذكر مما يحرم بالجنابة ثمانية أشياء،ولا ينافى ذلك عد أبى شجاع لها خمسة لأن العدد لا مفهوم له وسيأتى يذكر خمسة تحرم بالحيض والنفاس،وترك ما يحرم بالحدث الأصغر وهو جميع ما حرم بالجنابة إلا قراءة القرآن والمكث فى المسجد فكان الأولى ذكر ذلك فى بابه كما فعل فى المنهج حيث ذكر فى كل باب ما يناسبه وجمعها أبو شجاع فى باب واحد،ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل،وأما الموت فلا يحرم به شىء،والحاصل أن الحدث إما أصغر أو أكبر أو متوسط وأصغريته وأكبريته وتوسطه، باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته.

قوله: (صلاة) أى من العامد العالم، ولا تصح مطلقا، أى ولو مع الجهل أو النسيان فلو عبر بنفى الصحة كان أولى لاستلزامه الحرمة[1] دون العكس.

قوله: (ولو نفلا) غاية للتعميم، ولو زاد صلاة لكان أولى؛ ليكون ردا على من جوزها [2] مع الحدثين؛ لأن القصد منها الدعاء.

قوله: (للإجماع) قدمه لأنه نص فى المدعى بخلاف الحديث فإنه يحتاج إلى تأويل نفى القبول بنفى الصحة وإن كان محتملا لذلك ولنفى الكمال، وأيضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الصغر بقرينة قوله: حتى يتوضأ، إذ الوضوء لا يرفع إلا الأصغر،ولأنه عند الإطلاق غالبا فى عرف الفقهاء فيحتاج للقياس الذى أشار له بقوله: فبالأكبر أولى، فمحل الاستدلال منه هو القياس.

---

(١) قوله: (لاستلزامه الحرمة) «س.م» لأن صلاة الناسى والمكره باطلة ولا حرمة عليهما.

(٢) قوله: (من جوزها) هو الشعبى وابن جرير الطبرى وجماعة، قال شيخنا:فإذا لم يتمكن الشخص من الوضوء لصلاة الجنازة فيصلى بالحدث ويقلد هذين الشيخين.

(إلا لفاقد الطهورين فيصلى الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضى إذا قدر على أحدهما، وإنما يقضى بالتيمم فى محل يسقط به الفرض، وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة فيه.

قوله: **(لا يقبل)** القبول يقال لحصول الثواب، ولوقوع الفعل صحيحا،وهو المراد هنا بقرينة الإجماع ولأنه أقرب إلى نفي الحقيقة كما قيل فى: «إنما الأعمال بالنيات» أن تقدير الصحة أولى لما ذكر، أى لا تصح إلا بالنيات وإطلاق القبول على الصحة مجاز عقلى[1] من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم أو عرفى من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، وإنما جعل اللازم حينئذٍ عرفيا لأن القبول قد يتخلف عن الصحة كما فى حديث: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة». بخلاف ما لو جعل اللازم هو الصحة فإنه يكون لازما عقلا إذ لا ينفك عن القبول فإن قيل يستفاد من الحديث أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت؛ لأنا نقول الغاية فيه للصلاة لالعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل، أى الصلاة الواقعة حين حدثه إلى أن يتوضأ لا تقبل، ويصح أن تكون غاية لعدم القبول، والقبول المستفاد من الغاية منصب على الصلاة لا بقيد وقوعها فى الحدث، والمعنى لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه إلى أن يتوضأ فتقبل صلاته لا بقيد وقوعها فى الحدث أى تصح فلا إشكال.

قوله: **(فبالأكبر)** متعلق بالمبتدأ المحذوف، وأولى خبر، أى فحرمتها بالأكبر أولى.

قوله: **(إلا فاقد الطهورين)** مستثنى من مقدر، واللام بمعنى على، والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة على كل واحد إلا على فاقد الطهورين، إما لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو محبوسا بمحل فيه تراب ندى لا يمكن تجفيفه.

قوله: **(فيصلى الفرض)** أى وجوبا، ويقتصر على الواجب فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة إن كان حدثه أكبر، ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه، وصلاته صحيحة، وإن اتسع الوقت ويحنث بها من حلف لا يصلى، ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ورؤية أحد الطهورين أو توهمه فى أثنائها ولو بمحل يغلب فيه الفقد، وإنما أبطلها التوهم مع أنه لا يبطل صلاة المتيمم وإن وجب عليه القضاء كما يأتى، لأن تلك صلاة متفق على صحتها، وهذه مختلف فيها وذكر المصنف قيدين وترك آخرين، والتقدير فيصلى الفرض أداء خارج المسجد، وأخذ

---

(١) قوله: (عقلى) فيه أنه مرسل وليس عقليا ولعل غرض المحشى أن اللزوم فيه عقلى وفى الثانى عرفى.

محترز الفرض وهو النفل ومنه سجود شكر، وكذا تلاوة وسهو لغير متابعة فإن كان لها جاز، هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة، فينوى المفارقة عند سجود الإمام للتلاوة أوالسهو فكل من صح إحرامه بفرض صح بنفل إلا فاقد الطهورين، وأما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع المنافى، وخرج بالصلاة المأخوذة من قوله: يصلى غيرها، من نحو مس مصحف، وقراءة غير الفاتحة حتى فى الصلاة كما مر، ومكث بمسجد، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لفقد الضرورة، وبالأداء القضاء فلا يصح قضاء فائتة، وبخارج المسجد الصلاة فيه فهى حرام كما علمت.

قوله: **(ويقضى إلخ)** استعمل فيما يشمل الإعادة لأن بعض الصور فيها إعادة لاقضاء قال الزيادى والجمهور: على أن فرضه المعادة، والأفقه كلاهما. انتهى.

قوله: **(على أحدهما)** أى الطهورين.

قوله: **(وإنما يقضى بالتيمم إلخ)** محل ذلك إذا خرج الوقت أما قبل خروجه فيعيد مطلقا سواء بالماء أو التراب، سواء كان المحل يغلب فيه الفقد أم لا وتلزمه الإعادة.

ثالثا إن صلى قبل الوقت بالتراب فى محل يغلب فيه وجود الماء، ثم وجد الماء فيتأتى له حينئذ فعل الصلاة أربع مرات بأن يصلى أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب قبل خروج الوقت بمحل يغلب فيه الوجود، ثم بالماء أو التراب بمحل يغلب فيه الفقد منفردا ثم يعيدها جماعة، ومقتضى هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت، وهو كذلك إن أيس من وجود أحدهما فيه.

قوله: **(بالتيمم)** أى أما بالماء فيقضى مطلقا، وقوله: يسقط به الفرض، أى بأن كان يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران.

قوله: **(إذ لا فائدة فيه)** أى لأن الوقت قد خرج، ولم يغنه ذلك عن القضاء.

قوله: **(وسجود إلخ)** لم يذكر سجود السهو لكونه فى ضمن الصلاة والإضافة فيه وفى سجود التلاوة من إضافة السبب للمسبب، وفى سجود الشكر بيانية.

(وسجود) لتلاوة، وشكر لأنه فى معنى الصلاة. (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذى، وقال: حسن صحيح عن علىّ قال: «كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته، فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القراءة شىء ليس الجنابة».

قوله: **(وقراءة قرآن إلخ)** ذكر لحرمة القراءة شرطين: كون ما أتى به قرآنا حيث قال: قراءة قرآن، والقصد، وأشار إلى شرط آخر وهو أن تكون قراءته نفلا بأخذ محترزه بقوله: نعم يجوز لفاقد الطهورين إلخ، وترك أربعة شروط، كون القراءة باللفظ مسمعا بها نفسه، وكونه مسلما مكلفا، وكاللفظ إشارة الأخرس المفهمة؛ لأن إشارته معتد بها إلا فى ثلاثة أبواب: الصلاة فلا تبطل بها، والحنث فإذا حلف وهو ناطق[1] لا يتكلم ثم خرس، وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فإذا أشار بها لا تقبل، وإشارة الناطق غير معتد بها إلا فى ثلاثة أبواب: أمان الكافر، والإفتاء، كأن قيل له: أتتوضأ بهذا الماء؟. فأشار أن نعم، أو لا، ورواية الحديث «كأن قيل له أتروى عنك هذا الحديث؟. فأشار أن نعم أو لا»، وخرج باللفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما إذا تلفظ و لم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة، وإن عوقب عليها، وأما تعليمه القرآن فإن كان معاندا لم يجز، وإلا جاز إن رجى إسلامه، وإلا فلا، وإنما منع من مس المصحف دون القراءة؛ لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس، وبالكلف الصبى والمجنون وبالقرآن التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وغير ذلك، وأما محترز القصد، وكون القراءة نفلا فقد ذكره الشارح فجملة الشروط سبعة، وشمل كلامه ما إذا قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم.

قوله: **(ولو بعض آية)** أى ولو حرفا واحدا حيث أتى بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدًا أنها من بسْم الله مثلا فيحرم؛ لأنه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لأن ذلك لا يسمى قرآنا، وكما تحرم قراءة الحرف بنية القراءة، كذلك يثاب عليه بتلك النية إذا قرأه غير

---

(١) قوله: (وهو ناطق) مثله إذا حلف وهو أخرس، فإن يمينه منعقدة فليس قيدا. شيخنا.

(بقصدها) أى القراءة، فإن لم يقصدها لم تحرم لأنه إنما يسمى قرآنا بالقصد، ومحله

الجنب بشرط أن يعوقه عائق عن أن يضم إليه ما يصيره جملة مفيدة فإن لم يعقه ما ذكر فالظاهر أنه لا يثاب على ذلك الحرف، وإن نوى أنه من القرآن، ويحتمل أنه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا، وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب قاله ابن حجر، والظاهر من الاحتمالين هو الأول.

قوله: **(يقضى حاجته)** أى البول والغائط.

قوله: **(فيقرأ)** أى عقب قضاء الحاجة كما تفيده الفاء التى للترتيب لا فى حال قضائها، كما يوهمه العموم، والاستثناء فى قوله: شىء ليس الجنابة، لأن المراد كان لا يمنعه الحدث الأصغر الحاصل بقضاء الحاجة، وإنما يمنعه الجنابة.

قوله: **(يحجبه)** بالموحدة بعد الجيم، قوله: وربما قال يحجزه بالزاى المعجمة بدل الموحدة، وبضم الجيم من باب نصر، شك من الراوى، ومعناهما المنع.

قوله: **(ليس إلخ)** اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من كلية السابق، وهو مستتر وجوبا؛ لأنه من المواضع التسعة المنظومة فى قوله:

وستر مرفوع بأمر حتما ... ودون يا مضارع واسمهما
وفعل الاستثناء والتعجب ... وأفعل التفضيل فافهم تصب

والجنابة بالنصب خبرها لأنها فعل ناسخ بمعنى غير، فالجملة بعدها[1] فى محل رفع صفة وقيل بمعنى إلا بدليل رواية إلا الجنابة فالجملة بعدها استئنافية أى غير صفة.

قوله: **(بقصدها)** أى وحدها أو مع الذكر، وكذا إن قصد واحدا لا بعينه، وقوله: فإن لم يقصدها، أى بأن قصد الذكر فقط، أو أطلق كأن جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما.

قوله: **(لأنه إنما يسمى قرآنا)** أى يعطى حكمه، كحرمة القراءة للجنب بالقصد، وهذا عند وجود المانع كالجنابة وإلا فله حكم القرآن من حيث الثواب مثلا، وإن لم يقصد القراءة بأن أطلق، أو قصد الذكر[2]، وإنما فسرنا التسمية بما ذكر لأنها بمعنى وضع الاسم على معناه ثابتا له مطلقا حصل قصد أم لا.

(١) قوله: (فالجملة بعدها) الأولى حذف بعدها ففى آخر العبارة شىء.

(٢) قوله: (أو قصد الذكر) أى فى أذكار القرآن أو الموعظة فى مواعظه أو القصة فى قصصه أو الحكم فى أحكامه وليس المراد أن قصد الذكر يأتى فى جميع أقسام القرآن إذ هذا غير ممكن كما لا يخفى، نبه عليه فى شرح الروض.

إذا كان مما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند المصيبة: إنّا لله وإنا إليه راجعون، وإلاّ فيحرم مطلقا، نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى الصلاة بل تجب كما صححه النووى.

(ومسه وحمله) أى القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس، والمطهر بمعنى المتطهر.

قوله: **(ومحله)** أى ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين ذلك،وبين ما لا يوجد نظمه، أى لفظه، إلا فيه كآية الكرسى وسورة الإخلاص.

قوله: **(مطلقا)** أى فى جميع الصور المتقدمة.

قوله: **(نعم يجوز إلخ)** استدراك على المتن فى قوله: وقراءة قرآن أشار به إلى شرط فيه كما مر، ولافرق بين أن يقصد القراءة وبين أن يطلق مثلا فتكون قرآنا عند الإطلاق لوجوب الصلاة عليه، فلا يعتبر المانع وهو الجنابة، وكالفاتحة آية خطبة الجمعة، وما لو نذر القراءة فى وقت معين فأجنب فيه، وفقد الطهورين فيقرأ وجوبا لكن بقصدها لا مطلقا، ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه.

قوله: **(الفاتحة)** ومثلها بدلها عند العجز، وقوله: بل تجب معتمد؛ لأن صلاته فرض، وهى لا تجوز إلا بالفاتحة.

قوله: **(ومسه وحمله)** أى لغير حاجة تعلمه منه، أما لما ذكر فيجوز للولى تمكين الصبى المسلم المميز من ذلك مع الجنابة، كما يجوز له تمكينه من القرآن، والمكث فى المسجد معها، وكذا غير المميز الذى يتأتى تعليمه إذا راقبه الولى أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه، وأفتى القفال بكراهة تعليم الأطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة والضابط فى المس العرف،ولو مع حائل بحيث يعد معه ماسًّا له.

قوله: **(بمس وحمل ما هو فيه)** أشار بذلك إلى دفع ما يقال إن القرآن يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه، وعلى الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى وكل منهما لا يمس، وحاصل الدفع أن مسه يتحقق بمس اللوح أو المصحف الذى هو، أى القرآن، بمعنى اللفظ أو الصفة فيه ولابد من تقدير فى عبارته؛ لأن المستقر فى اللوح أو المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة، والتقدير ما، أى مصحف مثلا، هو أى داله، وهو النقوش فيه أى فى

ما ولا شك أن النقوش دالة على الألفاظ، هذا إن أريد بالقرآن اللفظ وأما إن أريد به الصفة القديمة، فالمعنى ما هو، أى دال دال مدلوله فيه لأن النقوش دالة على الألفاظ، والألفاظ دالة على المعانى المدلولة للصفة القديمة أيضا لأن الكتابة تدل على العبارة، وهى تدل على ما فى الذهن، وهو على ما فى الخارج فكل شىء له وجودات أربع: وجود فى البنان بالكتابة، ووجود فى اللسان بالنطق، ووجود فى الأذهان بالتصور، ووجود فى العيان بالمشاهدة. واختلفوا فى المنزل عليه ﷺ على ثلاثة أقوال: فقيل اللفظ والمعنى، وقيل المعنى فقط وعلى هذا فقيل إن جبريل عبر عنه بلفظ من عنده، وقيل ألقى إلى النبى ﷺ المعنى بأن تلقفه منه تلقفا روحانيا ثم عبر عنه ﷺ بلفظ من عنده، ويجوز حمل حامل المصحف، ولا يجرى فيه تفصيل المتاع لأنه لا يعد حاملا للمصحف، ولو قصده فلا عبرة بقصده.

قوله: **(مصحف)** بتثليث الميم، ومثله جلده وهامشه المنفصلان حيث لم تنقطع نسبتهما، أما إذا انقطعت بأن جعل الأول جلد كتاب أو محفظة والثانى تميمة لم يحرم مسهما ولاحملهما، ويحرم أيضا مس البياض المتخلل، والحواشى المتصلة.

قوله: **(مما كتب هو فيه)** أى كلوح، والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم، ونحو سارية وجدار لم يحرم الخالى منه عن القرآن إلا إذا كان حريما للقرآن فيحرم حمله كحمل المصحف فى أمتعة ولو انمحى من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يبعد جواز المس والحمل، ويفارق الجلد المنفصل الذى لم تنقطع نسبته بأنه تابع لموجود.

قوله: **(للدراسة)** أى القراءة وخرج بذلك ما كتب فيه للتبرك كالتميمة، وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن، وتعلق للتبرك. و«من» هنا للتبعيض فإذا كتب القرآن كله[1] لا يقال له تميمة ولو صغر، وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة فى التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر فإن كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم،وعكسه يحرم، ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد، وإن قال «س.م» ينبغى المنع لأنها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد عليها.

(١) قوله: (فإذا كتب القرآن كله إلخ) هذا هو المعتمد.

قوله: (**هو خبر بمعنى النهى**) أى ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لأنه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف فى خبره تعالى لأنا نرى المحدث يمسه، ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لأن الجملة نعت ثالث لقرآن فى قوله : ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾ [الواقعة ٧٧] إلخ وهو ممتنع إلا بتأويل. قال فى الخلاصة:

وامنع هنا إيقاع ذات الطلب. البيت.

وقول بعضهم إنه نهى صريح والجملة استئنافية أو اعتراضية وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه خلاف الظاهر، وأيضا جعله بمعنى النهى أبلغ لأن خبر الشارع لا يتصور خلافه، ونهيه قد يخالف، وقول بعضهم أنه خبر صريح، والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة فلا خلف فيه مردود بأن الوصف بالتنزيل فى قوله: ﴿**تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الواقعة ٨٠] ظاهر فى المصحف وأيضا الملائكة كلهم مطهرون بالإجماع فيلزم فى الآية على هذا استثناء الشىء من نفسه، إذ المعنى حينئذ لا يمسه أحد من الملائكة إلا الملائكة المطهرون، واستثناء الشىء من نفسه باطل، فإن أريد تصحيح الاستثناء لزم أن فى الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفى المس عن غير المطهرين وإثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء، فكأنه قيل يمسه المطهرين، ولا يمسه غيرهم وقد علمت أن كلهم مطهرون. نعم يجوز أن يكون خبرا محضا إذا قدر فى الآية محذوف، أى لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله تعالى: ﴿**لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ**﴾ [البقرة ١٩٧] أى مشروعان أو جائزان، وهذا التقدير يطرد فى مواضع كثيرة.

قوله: (**والحمل أبلغ من المس**) أى فهو مقيس عليه بالأولى.

قوله: (**بمعنى المتطهر**) أى بالماء والتراب من الحدثين، ودفع بهذا التفسير توهم إرادة الملائكة كما تقدم فأشار إلى أن المراد بالمتطهر من يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملائكة؛ إذ لا يتأتى منهم الحدث.

قوله: (**إلا فى متاع إلخ**) فى بمعنى «مع» كما فى عبارة غيره على حد قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِى أُمَمٍ**﴾ فلا يشترط كون المتاع ظرفا له، ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماسًّا له بأن غرز فيه شيئا، وحمله إذ مسه حرام، ولو بحائل، ولو بلا

(إلا) إذا كان (فى متاع) فيحل حلمه معه تبعا له لأنه المقصود، فلو قصده ولو مع المتاع حرم، ويحرم مس خريطة، وصندوق فيهما مصحف، ومس جلده تبعا له.

قصد فما ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس، كما أشار إلى ذلك الشارح بالتفريع، أو يقال إذا حمله مع المتاع، ومسه انتفت حرمة الحمل، وإن بقيت حرمة المس.

قوله: **(ولو مع المتاع إلخ)** هذه الغاية ضعيفة، والمعتمد الحل حينئذٍ كما لو قصد المتاع وحده فلا يحرم إلا إذا قصد المصحف وحده، أو قصد واحدا لا بعينه والفرق بين ما هنا، ومسألة القراءة فى صورة المعية أن هنا جرما يصلح للاستتباع بخلافه ثم فإنه معنى لا يصلح لذلك.

قوله: **(خريطة وصندوق)** أى أعدا له وإن لم يكونا على حجمه، وإن لم يعد مثل ذلك له عادة كأن وضعه فى زكيبة أعدها له فيحرم مسها، وإن كبرت، أما إذا أعد لغيره أو له ولغيره كالخزائن فإنه يحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط، والصندوق[1] بفتح أوله وضمه، قال ابن حجر: ومثله كرسى وضع عليه. انتهى. وظاهره حرمة مس جميعه، وإن كبر[2] لأنه معد له وحده. وقوله: فيهما مصحف، قيد ثان فإن لم يكن فيهما لم يحرم مسهما فلا يحرم مس ظرف المصحف إلا بشرطين، أن يكون فيه، وأن يكون معدا له وحده، ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه، إذا كانت الأجزاء أو بعضها فيه،وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه.

قوله: **(جلده)** أى المتصل به، وكذا المنفصل عنه إن دامت نسبته له بأن لم يجعل جلدا لغيره وإلا فلا يحرم مسه وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسه، أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد الذى كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر؛ لأن قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذى يربط به وعلاقته كالجلد، ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار بالنسبة للحمل،أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه، وإنما حرم مس المصحف

---

(١) قوله: (والصندوق إلخ) ويقال فيه زندوق وسندوق بالفتح والضم أيضا ففيه ست لغات.

(٢) قوله: (وإن كبر) الذى فى المنهج أنه يحرم مس الكرسى الصغير مطلقا أما الكبير فيحرم مس المحاذى دون غيره، شيخنا.

وتعبيرى بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما، وقلب ورقه بعود والنظر فيه، ومس وحمل التوراة، والإنجيل وما نسخت تلاوته فيحل.

مع أنه حائل، والمس من ورائه لا يؤثر كما فى عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لأن حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه، والنقض فى الوضوء بالمس لما فيه من إثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل.

قوله: **(أولى)** أى لأن الجمع ليس بشرط.

قوله: **(بمسه وحمله)** بالرفع على الحكاية.

قوله: **(كتابته)** وكذا مسه وحمله حال كونه مكتوبا فى دنانير أو ثياب أو جدران ويجوز النوم فى تلك الثياب، وأما التفسير فإن كان أكثر من القرآن يقينا حل حمله، وإلا فلا يحرم عند الشك بخلاف ثوب الحرير تعظيما للقرآن. ومن التفسير ما على الهوامش والمعتبر فى الكثير حروف الرسم لا اللفظ، ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل[1] فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أو لا.

قوله: **(وقلب ورقه بعود)** أى لأنه ليس حملا[2] ولا فى معناه فمحل جواز قلب الورقة بالعود إذا لم يلزم حمل لها عليه بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتيها، أو تكون قائمة فيخفضها به، وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه من بعض؛ لأن ذلك حمل، وخرج بالعود ما لو لف كمه على يده، وقلب بها ورقة فإنه يحرم.

قوله: **(التوراة والإنجيل)** خرجا بالقرآن، وكذا منسوخ التلاوة، وإن بقى الحكم إذ لا يسمى قرآنا.

قوله: **(وخطبة جمعة)** أى أركانها فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة،وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحب، وكذا لو أتى ببعضها معها ثم أحدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط، وأتى بالباقى فإنه يصح،

---

(١) قوله: (كالحمل) هذا القياس ممنوع، والمعتمد أنه متى وضع يده على القرآن حرم ولو كان التفسير أكثر، والتفصيل إنما هو فى وضع يده على التفسير فقط. انتهى. «ش.ن».

(٢) قوله: (ليس حملا) أى وليس مسًّا عرفا فيؤخذ منه أن محل حرمة المس ولو بحائل حيث يسمى مسا عرفا. انتهى. شيخنا.

(وخطبة جمعة) لأنها فى معنى الصلاة، وخرج بزيادتى جمعة خطبة غيرها فلا تحرم.

(وطواف) ولو نفلا لخبر «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلاّ أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الأكبر تحرم مع الأصغر أيضا؛ لاشتراط الطهارة فيها فلا يحرم بالحدث الأصغر الذكر والقراءة إلا فى هذه المسألة، أعنى خطبة الجمعة.

قوله: **(غيرها)** كخطبة العيدين والكسوفين، وقوله: فلا تحرم أى بل تكون مكروهة أو خلاف الأولى.

قوله: **(بمنزلة الصلاة)** أى فى أنه يشترط له الطهر، والستر، والنية إن لم يكن فى ضمن نسك، وليس من أعمال الحج شىء يشترط له نية إلا هو، وليس بمنزلتها فيما يبطلها إذ لا يبطله نحو الأكل، ولا فى امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على ما يأتى،ولا فى اشتراط توالى الأفعال إذ لا يشترط فيه ذلك، وليس مثله فى هذا سجدة التلاوة والشكر على معتمد «م.ر» خلافا لابن حجر لأنها فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف إذا عرفت هذا فالاقتصار على المنطق فى قوله ﷺ: «إلا أن الله قد أحل فيه المنطق» أى الكلام، إنما هو للرد على من كان يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم إلا بخير، فلا يرد أن غير المنطق حلال أيضا.

قوله: **(ولبث)** بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه المكث وهو مصدر نادر لأن قياس مصدر اللازم بالكسر فعل بتحريك العين، أفاده فى القاموس، فما نقله المحشى هنا من أنه بالضم اسم مصدر غير صحيح.

قوله: **(مسلم)** أى بالغ غير نبى، وأما الصبى فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة، وأما النبى ﷺ فيحل مكثه بالمسجد جنبا، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن احتياجه لمسجد يكثر لنشر السنة فجوز له ذلك لكنه لم يقع منه، ولأن ذاته أعظم من ذات المسجد، وإنما ساوى غيره فى حرمة القراءة عليه حال الجنابة على المعتمد؛ لأن القرآن أعظم من ذاته باعتبار أنه دال على مدلول صفته تعالى، والشىء يشرف بشرف ما تعلق به، والظاهر أن بقية الأنبياء كنبينا فى جواز

(ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾ أى مواضعها، ﴿وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء ٤٣].

المكث فى المسجد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: **(بمسجد)** أى ولو فى هوائه أو جداره أو سراديب تحت أرضه، والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة، ولو مشاعا فيحرم المكث على الجنب فى أى جزء منه، وتجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف على المعتمد، ومحل الاكتفاء بالاستفاضة فى المسجد إن لم يعلم أصله فإن علم كالمساجد المحدثة بمنى وكذا بقرافة مصر وبحريم البحر لم يحرم المكث فيه.

والمراد بالقرافة ما كان بسفح الجبل إذ هو الذى وقفه سيدنا عمر فلا يدخل فى ذلك مساجد القاهرة فإن لم تتحقق المسجدية فى موضع، ولم تظن بالإشاعة لم نحكم بها وإن وجدت قرينة المسجدية كأن رأينا صورة مسجد يصلى فيه (هذا)، ويكفى فى اللبث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد بخلاف الاعتكاف، فما قاله الحلبى من أنه لابد من زيادة على الطمأنينة محله فى الاعتكاف لا هنا، قرره شيخنا الحفنى.

قوله: **(لا عبوره)** أى فلا يحرم، ثم إن كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة أيضا، ولا خلاف الأولى وإلا فهو خلاف الأولى بخلاف الحائض إذا أمنت التلويث فإن عبورها مكروه.

والعبور الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول، أما التردد فإنه حرام كالمكث، ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا؛ لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان عاقل، ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد، وإن خرج بعد ذلك من الباب الآخر لأنه نوى المعصية وتلبس بها بخلاف ما لو دخل بنية الإقامة، ثم مر فإنه لا يحرم المرور لأنه نوى المعصية ولم يتلبس بها، وإن حرم عليه قصد تلك المعصية وهو الإقامة، ولو دخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عنَّ له الرجوع قبل الخروج منه ورجع لم يحرم، والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره، ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم كما لا يحرم المكث بقدر الشرب من

نعم يجوز لبثه فيه لضرورة، كأن نام فيه فاحتلم، وتعذر خروجه لخوف من عسس، ونحوه لكن يلزمه التيمم، وخرج بالمسجد الرباط ونحوه، وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته، وذكرت فى شرح الأصل فوائد.

سقاية المسجد، ولو جامع زوجته [١] فيه، وهما ماران لم يحرم، أما لو مكثا[٢] فيه لعذر فإنه يمتنع مجامعتها حينئذٍ.

قوله: **(أى مواضعها)** الدليل على حذف المضاف قوله: ﴿**إِلاَّ عَابِرِى سَبِيْلٍ**﴾ إذ العبور لا يتأتى فى نفس الصلاة.

قوله: **(ولا جنبا)** عطف على، ﴿**وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ أى: ولا فى حال كونكم جنبا.

قوله: **(لخوف)** أى على نفسه أو ماله من عسس وهو الحاكم الذى يطوف بالليل، وبابه رد وقوله: ونحوه، أى كعدو.

قوله: **(لكن يلزمه التيمم)** أى إن وجد غير تراب المسجد أما ترابه، وهو الداخل فى وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح، أما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به، وينبغى وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ومثل تراب المسجد ملك غيره، ولو شك فيما وجده فيه فالأشبه الحل ومذهب الإمام أحمد، [٣] جواز المكث فى المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده.

قوله: **(الرباط)** هو معبد الصوفية، وقوله: ونحوه، أى كمصلى العيد والمدارس والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمبنية بحريم البحر.

قوله: **(فلا يمنع)** أشار إلى أن الكافر خرج بالمسلم باعتبار صفة محذوفة مقيد بها، والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خرج الكافر فلا يمنع عنه وإن حرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليها بين المذاهب خطاب عقاب، وشرط عدم منعه ولو غير جنب أن يأذن له مسلم بالغ، وأن تكون له حاجة، ومنها جلوس

---

(١) قوله: (ولو جامع زوجته إلخ) أى لم يحرم من حيث المكث مع الجنابة؛ لأن الفرض أنهما ماران وإن حرم من حيث انتهاك حرمة المسجد، كما فى «م.ر» و «ع ش» عليه.

(٢) قوله: (أما لو مكثا إلخ) فيه أن الحرمة إنما هى للانتهاك لا للمكث مع الجنابة خلافا لما تقتضيه المقابلة؛ لأن الفرض أنه حاصل قبل وكونه مع العذر لا ينافى ذلك فالأولى للمحشى جعل المسألتين على حد سواء كما ذكرناه ولكن تأمله.

(٣) قوله: (ومذهب الإمام أحمد إلخ) أى ولو أحدث بعد ذلك الوضوء. شيخنا.

والأغسال المسنونة غسل جمعة، واستسقاء وكسوف لحاضريها) أى لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفى الصحيحين خبر: «إذا جاء أحدكم الجمعة – أى أراد مجيئها –

القاضى أو المفتى فيه أو عمارته فلا يمكن من الدخول إلا بهذين الشرطين، وإن حرم عليه كما مر.

قوله: **(لعدم اعتقاده حرمته)** أى بخلاف استعماله الطعام فى رمضان فيمنع لأنهم يعتقدون وجوب الصوم، وإن أخطئوا فى تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال فى المسجد، وأما إعطاء السائل فيه فيندب كما نقله «س.م» عن السيوطى ويجرى فى كتب العلم الشرعى وآلاته ما فى المصحف ما عدا تحريم المس، والحمل فيحرم نحو وضع العمامة أودواة الكتابة أوحجر على محفظة العلم لأنه يشعر بالإهانة، وهذا عند الإطلاق وعدم الحاجة، أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلا فلا بأس، وأما عند قصد الإهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى.

قوله: **(وذكرت فى شرح الأصل فوائد إلخ)** قد ذكرناها لك كلها مع زيادة.

قوله: **(والأغسال المسنونة إلخ)** الأغسال مبتدأ، والمسنونة صفته، وغسل جمعة إلخ خبر، لكن لا يصح فى مثل ذلك ملاحظة الأخبار قبل العطف لاقتضائه أن الخبر هو الأول فقط بل يلاحظ العطف أولا ليصح كون جملة ما ذكر خبرا كما قيل فى قول الآجرومية وهى من إلخ، فالمعنى هنا غسل جمعة وما عطف عليه، ومن جملة ما عطف عليه قوله: وغيرها فلا حاجة لجعل «أل» للجنس، والمصرح به فى المتن والشرح خمسة وعشرين غسلا ووصف الأغسال وهو جمع قلة بالمسنونة، وهومفرد مع أن الأفصح فى جمع القلة لما لا يعقل، وفى جمع العاقل مطلقا المطابقة كما نبه عليه الأجهورى بقوله:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يافل

وغيره فالأفصح المطابقه ... نحو هبات وافرات لائقه

لتأوله على بعد بجماعة أى وجماعة الأغسال، ولا شك أن جماعة مفرد فحصلت المطابقة، وينوى بالأغسال المذكورة أسبابها بأن يقول: نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد، إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء فينوى به رفع الجنابة أو غيرها من كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر، وسواء فيما ذكر البالغ والصبى فلا يكفى الصبى نية الغسل من الإفاقة على المعتمد، والمراد بالإنزال فى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: قل من جن إلا وأنزل، احتمال عروض ما يوجب الغسل،

ويتصور ذلك فى الصبى بالإيلاج منه أو فيه، أو المراد خصوص الإنزال وذلك حكمة لا يلزم اطرادها فيجب على الصبى نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الأصلية المذكورة طردا للباب على وتيرة واحدة، وإنما اغتفر عدم الجزم بالنية فى غسل المجنون والمغمى عليه للضرورة كما لو شك فى الخارج هل هو منى أو ودى واغتسل، فلو انجلى الحال بأن تبين أنه جنب لم يكف ذلك الغسل على المعتمد بل تجب إعادته كما فى وضوء الاحتياط ولا تبطل الأغسال المذكورة بطروّ جنابة وحدث ولا يسن قضاؤها لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال.

قوله: (**غسل جمعة إلخ**) ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويخرج باليأس من فعلها، ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الإمام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها ويكره تركه، ولو عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذى يكفى جميع بدنه فإن وجد شيئا يكفى أعضاء وضوئه كلها توضأ ثم تيمم عن غسل الجمعة، وحاز فضيلة الغسل، وكذا فى جميع الأغسال الآتية لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة، فإن فقد أحدهما بقى الآخر. وإنما سن وضوؤه حينئذ لأن أعضاءه أولى بالغسل، ولأنه سنة قبل الغسل، والتيمم قائم مقامه، وإن لم يجد منه ما يكفى أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئا أو وجد ما يكفى بعضها تيمم فى الصورتين تيمما عن الحدث الأصغر، وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فى الصورة الثانية، ويكفى فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما على معتمد «م.ر» كما لو اجتمع عليه غسل واجب وغسل مندوب فإنه يكفيه تيمم عنهما بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير، قدم الغسل، لأنه مختلف فى وجوبه، ولتعدى أثره للغير، ولمزيد الاهتمام به فى هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس إذ لا يسن الغسل لها كما سيأتى بخلاف التبكير فإنه سنة فى سائر الصلوات.

قوله: (**واستسقاء**) أى وغسل استسقاء، ويدخل وقته للمنفرد بإرادة فعله باجتماع من يغلب فعلهم لها.

فليغتسل» وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قوله: **(وكسوف)** المراد ما يشمل الخسوف أى تغير الشمس أو القمر، ويدخل وقت غسله بأول التغير ويخرج بالانجلاء.

قوله: **(لحاضريها)** أى وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها وظاهره أنه قيد فى الثلاثة، وليس كذلك بل هو قيد فى غسل الجمعة، وأما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين أن يحضر أو لا بأن يصلى منفردا، والتعليل بقوله: لاجتماع الناس ظاهر فى الجمعة أيضا أما هما فيسن لهما الغسل، وإن فعلا فرادى.

قوله: **(أحدكم)** فيه تغليب الذكور على الإناث بدليل خبر ابن حبان: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

قوله: **(فليغتسل)** المأمور بذلك هو المكلف وولى غيره.

قوله: **(وصرفه عن وجوب إلخ)** ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة، والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج، واستثنى من الأول الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء والإسلام.

قوله: **(فالغسل أفضل)** علة لجواب الشرط المحذوف، والتقدير فقد أتى بالأمر الأفضل لأن الغسل إلخ، فالمعلل الإتيان بأمر أفضل، وإنما لم يجعل ما ذكر جواب الشرط لأن كون الغسل أفضل أمر ثابت متقرر فى نفسه فلا يتسبب عن اغتسال، أى شخص المستفاد من قوله: ومن اغتسل، وشرط الجواب تسببه عن الشرط ولأنه لابد فى جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط.

قوله: **(أى فبالسنة أخذ)** أشار إلى أن بها متعلق بمحذوف، والمراد بالسنة الطريقة، أى الأحكام الشرعية، ويقدر مضاف، أى بما جوزته السنة وهو الاقتصار على الوضوء، ونسبة التجويز إلى السنة بمعنى الطريقة الشرعية مجاز عقلى إذ المجوز حقيقة هو الله تعالى، وقدر بعضهم فبالرخصة أخذ،ومراده بها معناها اللغوى لا الاصطلاحى وهو الأمر المنتقل إليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى؛ لأن الغسل لم ينتقل منه للوضوء.

وقوله: فيها، أى فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة، والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة.

وخرج بحاضريها، وهو من زيادتى فى الأخيرتين من لم يرد حضورها، فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتى لأنه يراد للزينة، وكلهم من أهلها، وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة، فاختص بحاضريها.

قوله: **(ونعمت الخصلة)** أشار إلى أن فى نعم ضميرا مستترا يعود على معلوم من المقام فاعل، والتاء علامة التأنيث، فالخصلة فى كلامه بدل من الضمير لا فاعل؛ إذ لا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائى إلا فى مواضع ليس هذا منها، والمخصوص بالمدح محذوف، أى ونعمت الخصلة الوضوء، والخصلة بفتح الخاء الفضيلة، وتطلق على الرذيلة فهى مشتركة بينهما، كما فى القاموس.

قوله: **(والغسل معها)** إنما قدر معها لأنه لا تصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة بالنسبة للمحدث، وليس المراد أن غسل الجمعة يتوقف على الوضوء.

قوله: **(آكد)** بالمد أصله أأكد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا قال فى الخلاصة:

ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة..... البيت

وإنما كان آكد لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت أحاديثه فما اختلف فى وجوبه فما صح حديثه، فما كان نفعه متعديا أو أكثر، وكذا يقال فى مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما أوصى بماء لأولى الناس به.

قوله: **(وهو من زيادتى إلخ)** لأن عبارة الأصل غسل جمعة لحاضريها والاستسقاء والكسوفين والعيدين. انتهى. وقد علمت أنها أولى من عبارة المصنف لاقتضائها عدم سن الغسل فى الاستسقاء والكسوفين للمنفرد، وليس كذلك و(من لم يرد) فاعل، (وحضورها) مفعول يرد.

قوله: **(كما يأتى)** أى فى قوله: لكل أحد، وقوله: وكلهم، أى من أراد الحضور ومن لم يرده، وضمير أهلها للزينة، وقوله: وغسل الثلاثة إلخ، من تمام الفرق.

قوله: **(لقطع الرائحة)** أى أصل طلبه لذلك فلا ينافى طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء.

قوله: **(وغسل عيد)** شامل للفطر والأضحى، ويدخل وقته بنصف الليل كغسل

(و) غسل (عيد) لكل أحد لما مر آنفا.

(و) الغسل (لإسلام كافر خال عن حدث أكبر) لأنه ﷺ أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير، ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى.

الوقوف بمزدلفة ويخرج بالغروب لأنه للزينة، وهى فى اليوم كله لا للصلاة، وإلا لانتهى بالزوال، ولو وافق يوم العيد يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة لتأكده، والاختلاف فى وجوبه.

قوله: **(لما مر)** أى من قوله: لأنه يراد للزينة، فهو مغاير لقوله: سابقا لما يأتى وآنفا، بمد الهمزة بمعنى قريبا، ويطلق على السابق واللاحق.

قوله: **(لإسلام كافر)** أى ولو أنثى أو مرتدا ووقته بعد الإسلام وما فى خبر ثمامة ابن أثال من أنه اغتسل قبل الإسلام، أجيب عنه بأنه أسلم أولا خفية ثم اغتسل، ثم أظهر إسلامه بدليل رواية أخرى، ويفوت بالإعراض أو طول الزمن لا بالجنابة على المعتمد، ولو تبع صغير أحد أصوله، ولو أنثى فى الإسلام أمره بالغسل إن كان مميزا أو غسله إن كان غير مميز، وكذا لو تبع سابيه الكامل إذ له ولاية عليه كالأصل فإن كان السابى غير كامل نظر إن كان له ولى فالأمر منوط به تبعا، وإن لم يكن له ولى فهو منوط بالإمام أو نائبه فالمسلمين.

قوله: **(خال عن حدث)** قيد فى السنية فقط فإن كان عليه ذلك أتى بغسلين بأن ينويهما فيقول: نويت الغسل الواجب والمندوب، فإن لم ينو أحدهما فات، قال فى «المنهج»: ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط.

قوله: **(أمر به قيس بن عاصم)** إنما لم يأمره بالغسل الواجب مع أنه كان بالغا ومعه أولاد فهو جنب ضرورة؛ لأنه كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للإسلام والشخص إنما يؤمر بما يعلمه؛ إذ لا فائدة للأمر حينئذٍ بل يحتمل أن النبى ﷺ علم منه الإتيان بالغسل الواجب بعد إسلامه، وقبل الإتيان إليه فإن ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه فى الواجب، ويسن بماء وسدر وأن يحلق رأسه، وسائر شعوره لخبر: «ألق عنك شعر الكفر» ما عدا ما يحصل له بإزالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل، ثم وإن كان قد أحدث فى كفره حدثا أكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر، وإلا فعله قبله ليزيل ماء الغسل أثره.

أما إذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو فى الكفر فيجب عليه الغسل، وإن اغتسل فى الكفر، وقولى: خال إلخ، أعم من قوله: لم يجنب فى الكفر.

قوله: **(لأنه)** أى الحال والشان قد أسلم إلخ، وقوله: ولم يؤمروا بالغسل، أى فلو كان واجبا لأمر به ﷺ كل من أسلم.

قوله: **(ترك معصية)** أى وهى الكفر وقوله: كالتوبة من سائر المعاصى، أى فإنه لا يجب لها غسل بل يسن، والظاهر أنه بعدها[1] لأن التوبة من الذنب واجبة فى الحال ويسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر أنهما بعدها أيضا لما مر، كذا كرره شيخنا عطية.

قوله: **(ولو فى الكفر)** الواو للحال ولو صلة كما يدل عليه النسخة الثانية، وهى وهو فى الكفر، ولا يصح أن يكون ذلك غاية؛ لأن الكلام فيما إذا لم يقع الحدث الأكبر فى الكفر، فمفهوم ذلك وقوعه فى الكفر فقط فلا فائدة فى الغاية على أن الإتيان بها يوهم أن الشخص لو أجنب بعد أن أسلم، وقبل أن يغتسل غسل الإسلام لا يسن له غسل بل يفوت بما ذكر، وليس كذلك فكان الأولى إسقاطها إلا أن يقال إنما أتى بها لدفع ما يتوهم من سقوط الغسل عنه حينئذ كالصلاة، وإن لزم على الإتيان بها ما سمعت.

قوله: **(فيجب عليه الغسل)** أى للجنابة، ويسن الغسل للإسلام فينويهما كما مر، وإن كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك، وإنما لم يسقط عنه غسل الجنابة كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها، فقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال ٣٨] محمول على ما يشق قضاؤه، ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب فى كفره بل بما هو حاصل فى الإسلام وهو كونه جنبا.

قوله: **(وإن اغتسل فى الكفر)** أى لعدم الاعتداد بنيته حينئذ.

قوله: **(أعم)** أى لشموله الحيض والنفاس ونحو الولادة بخلاف كلام الأصل إلا أن يقال إن كلامه مثال لا قيد أو جرى فيه على الغالب كما فى قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبا**﴾ على أن غير الجنابة مفهوم بالأولى، فالعموم مراد له، وكون وجه العموم ما ذكر أولى مما قاله «ق.ل».

قوله: **(من غسل ميت)** أى من أجل غسله، وإن حرم كشهيد، وامرأة أجنبية وجزء الميت كالميت سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وجنب؛ لأن القصد منه

---

(١) قوله: (والظاهر أنه بعدها) عبارته فى باب صلاة النفل على قول المتن ومنه صلاة التوبة، أى قبلها، كما هو ظاهر الحديث حيث قال: «ثم يستغفر الله» إذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها إلى آخر ما ذكر، فراجعه.

(و) الغسل (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، صرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه».

(و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «كنا نغتسل من خمس: من الحجامة والحمام ونتف الأبط ومن الجنابة ويوم الجمعة».

شد البدن من مسه جسدا خاليا عن الروح، ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة، والظاهر أن مثل ذلك أيضا ما لو وضأه فقط بأن كان المغسل غيره لما ذكر ويفوت وقته بإعراض أو بطول الزمن، والحكمة فيه ما مر من أنه مس جسدا خاليا عن الروح، وقيل لنجاسة الميت عند من قال بها، وقيل هو تعبدى.

قوله: **(ولو مسلما)** الأولى ولو كافرا لأنه محل توهم أنه لا يسن الغسل منه لأنه كالنجس و لم يجب علينا غسله بخلاف المسلم لورود الأمر بالغسل منه، وقد يقال أن ما فعله أولى لدفع توهم أن المسلم لبركته لا يحصل للبدن منه وهن، فدفعه بما ذكر وهذا هو الموافق للعلة المتقدمة، وهى حصول الوهن للبدن.

قوله: **(فليغتسل)** تمامه ومن حمله، أى أراد حمله، فليتوضأ، أى ليكون على طهارة.

قوله: **(على شرط البخارى)** المراد بشرطه الرجال الثقات العدول، وأما تفسيره باللقى والمعاصرة فهو فى خصوص الحديث المعنعن كروينا عن فلان عن فلان.

قوله: **(ميتكم)** أى وقيس بميتنا ميت غيرنا، وبالغسل الوضوء فى عدم الوجوب.

قوله: **(ومن حجامة)** الأولى ومن نحو حجامة؛ ليشمل القصد والحكمة فى سن الغسل، أن ذلك يضعف البدن، والغسل يشده، ويؤخذ منه عدم الاغتسال من ذلك فى الحمام؛ لأنه يضعف البدن، ولأن الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتساله منه أيضا وفيه مشقة.

قوله: **(ودخول حمام)** أى ليغتسل، عند إرادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتغير بدنه ويضعف، فيسن أن يغتسل بماء معتدل؛ لأنه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء البارد بعد الخروج، ويسن أن لا يشرب عقب خروجه وأن يصب على قدميه ماء باردا لأنه يدفع الصداع، وينفع البدن نفعا قويا.

قوله: **(كنا نغتسل من خمس)** أى من أجلها، والعدد لا مفهوم له فلا ينافى الغسل لغيرها و«من الحجامة» بدل من خمس بإعادة العامل، وأعاد حرف الجر فى

(واستحداد) أى حلقُ العانة.

(وإغماء) بعد الإفاقة للاتباع رواه الشيخان، وفى معنى الإغماء الجنون، ويسن الغسل للصبى إذا بلغ بالسنّ.

الجنابة دون غيرها للإشارة إلى تغاير الحكم بالإيجاب والندب، ولا يضر عطف المندوب بعده لأدلة غير هذا الحديث ميزت الفرض من غيره، ومحل الشاهد من الحديث اثنان، والثلاثة زائدة ففيه المدعى وزيادة، وإنما أمرهم بالغسل من الحمام، وإن لم يكن موجودا عندهم لأنه كان بأرض العجم، وكانوا يذهبون إليه أو هو من باب الإخبار بالغيب أنهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه.

قوله: **(الإبط)** بسكون الباء وجمعه آباط، كحمل وأحمال، ومثل نتف الإبط قص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس.

قوله: **(ويوم الجمعة)** أى ومن أجل يوم الجمعة.

قوله: **(أى حلق العانة)** أى بالحديد، والحلق ليس بقيد بل المراد إزالة شعرها بأى وجه كان، ولو بنورة، أو نتف، أو إحراق، والأفضل للذكر الحلق، ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر، والنتف يضعفها، وهى اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأنثى، والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة، وإذا طال شعرها عشش فيه الشيطان، وأضعف الشهوة وقلل لذة الجماع.

قوله: **(بعد الإفاقة)** ظرف للغسل، ومثل الإغماء الجنون فيدخل وقت غسلهما بالإفاقة، ولا يكفى حال الجنون والإغماء؛ لعدم التمييز ويفوت بالإعراض وبعروض ما يوجب الغسل، ولا فرق فى الإغماء بين متعمد وغيره، ولا بين إغماء الأنبياء وغيرهم على المعتمد بدليل أنه ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته فيفيق فيغتسل.

قوله: **(للاتباع)** أى لما ذكر من أنه ﷺ كان يغمى عليه إلخ.

قوله: **(وفى معنى الإغماء الجنون)** أى بالأولى، ولو متقطعا بخلاف السكر لأنه خفيف كالنوم، وتقدم أنه ينوى فى الغسل منهما رفع الجنابة؛ لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه: قل من جن إلا وأنزل، ولذا قيل بوجوب الغسل منهما، والمعتمد المفتى به عدم وجوبه، وإنما لم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث؛ لأنه لا أمارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فإن لم ير لم توجد مظنة.

قوله: **(للصبى)** أى بالمعنى الشامل للصبية، كما قالوا إن ذلك من أسرار اللغة.

(ولإحرام) بحج وعمرة أو بهما، أو مطلقا للاتباع، رواه الترمذى وحسنه.

(ودخول حرم) ولو بلا إحرام قياسا على دخول مكة.

(و) دخول (مكة) ولو بلا إحرام لأنه ﷺ فعله فى عام حجة الوداع بذى طوى، وهو محرم كما فى الصحيحين، وفى عام الفتح، وهو حلال كما فى الأم.

نعم من اغتسل لإحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة، وهى حاصلة بالغسل السابق.

قوله: **(بالسن)** وهو استكمال خمس عشرة سنة، وكالسن الاحتلام فيطلب منه حينئذ غسلان واجب ومندوب فيتعرض فى النية لهما.

قوله: **(ولإحرام)** أى لإرادته.

قوله: **(ودخول حرم)** أى حرم مكة، وكذا حرم المدينة[1] على المعتمد كما هو ظاهر إطلاقه ومن المعلوم أن الحرم أوسع من مكة فصح قوله قياسا على دخوله مكة.

قوله: **(ودخول مكة)** وكذا لدخول الكعبة.

قوله: **(فى عام حجة الوداع)** كانت فى السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج ﷺ بعد أن فرض الحج فى السنة السادسة إلا هى، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة ٣] فسمى بذلك لاشتماله عليها.

قوله: **(لإحرامه)** أى أو لغيره كجمعة وكسوف، كما يقتضيه التعليل بقوله: لأن المراد إلخ، ويؤخذ من ذلك التعليل أنه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب له الغسل وهو الظاهر.

قوله: **(كالتنعيم)** بينه وبين مكة فرسخ.

قوله: **(بعد الزوال)** ظرف للوقوف؛ لأن وقته من الزوال إلى فجر يوم النحر، وأما الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة، ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على أنه بيان لوقته الأفضل.

قوله: **(بالمشعر الحرام)** بدل مما قبله، وهو جبل بآخر المزدلفة يقال له قزح، وغداة بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لأن وقته يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد، فالوقوف بالمشعر الحرام الذى يسن الغسل قبله يكون غداة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ليلة النحر.

---

(١) قوله: (وكذا حرم المدينة على المعتمد) اعتمده هنا وسيأتى يضعفه.

(ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر.

(ولمبيت بها إن لم يغتسل لعرفة) أى للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فإن اغتسل للوقوف معرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة.

قوله: **(ولمبيت بها إلخ)** ويدخل وقته بالغروب، وكان الأولى تقديم ذلك؛ لأنه قبل الوقوف بالمشعر الحرام، لأنهم يقفون بعرفة ثم ينفردون منها يبيتون بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام كما مر.

قوله: **(إن لم يغتسل)** أتى بهذا التقييد لدفع ما قيل: إن استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف، والصحيح عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة، وحاصل الدفع أن محل عدم استحبابه إذا اغتسل لعرفة، ولذا ضعفوا كلام أبى شجاع حيث أطلق سنية الغسل لذلك.

قوله: **(وثلاثة أيام)** أى والغسل للرمى فى ثلاثة أيام، فيرمى كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاثة كل جمرة سبع حصيات، ويغتسل كل يوم لرمى الإحدى والعشرين غسلا واحدا، فجملة الأغسال ثلاثة، إن لم يتعجل فى يومين وإلا فغسلان، ويدخل وقت غسل كل يوم بالفجر كالجمعة، والأفضل كونه بعد الزوال.

قوله: **(لما مر)** أى وهو اجتماع الناس.

قوله: **(لرمى جمرة العقبة)** هى إحدى الجمرات الثلاث يرمى لها يوم النحر فقط.

قوله: **(لقربه)** قضيته أنه لو ترك ذاك سن هذا. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(ولهذا)** أى للقرب لا يسن لكل جمرة، أى بل يسن لرمى كل يوم كما مر.

قوله: **(ويستوى فى الغسل إلخ)** ليس مكررا مع قول المتن فيما سبق: لكن يصح غسل نحو حائض لنحو إحرام إلخ؛ لأن ذاك فى الصحة، وهذا فى الاستحباب، وهو غير لازم للصحة.

قوله: **(وتغير بدن)** أى من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام. انتهى. «خضر».

قوله: **(وغيره)** بالرفع عطف على غسل جمعة إلخ.

قوله: **(كل مجمع)** أى من مجامع الخير لذاته، وإن حرم أو كره لغيره كحضور نحو الشابة للجمعة، فإنه مكروه عند أمن الفتنة من الريبة، وحرام عند عدمه أو عدم إذن

(وثلاثة أيام من منى)، وهى أيام التشريق، أى لرمى الجمار، فى كل يوم منها لما مر، ولا يسنّ لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهذا لا يسنّ لكل جمرة ويستوى فى الغسل للإحرام، وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء.

(وتغير بدن) إزالة للرائحة الكريهة.

(وغيرها) من زيادتى كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف، ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وإن جزم الأصل بسنيته فى الأول، والنووى فى منسكه الكبير بسنيته فيهما.

* * *

الزوج فيطلب منها الغسل؛ لأن المنع لخارج، فروعى مصلحة الحاضرين بدفع الرائحة الكريهة عنه كالتسمية على الوضوء بماء مغصوب، أو نحوه، أما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن له غسل لعدم احترامه، ولا يسن أيضا للاجتماع للصلوات الخمس، وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة، كما قاله «م.ر».

قوله: **(ولدخول المدينة إلخ)** فيغتسل قبل الدخول، ولا يفوت به على الأقرب فيندب تداركه بعده، وكذا يقال فى الغسل لدخول مكة وحرمها، ولا يسن الغسل لدخول حرم المدينة خلافا لـ«س.م» حيث قال بسنيته[1] قياسا على حرم مكة لوجود الفارق بكونه محلا لنسك بخلاف حرم المدينة.

قوله: **(طواف ركن أو وداع)** ومثلهما طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل لشئ من أنواع الطواف الثلاثة، ومثله الحلق[2] ويقى من الأغسال المسنونة الغسل لخروج المرأة من العدة، كما ذكره فى بعض نسخ اللباب،ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن إذ لا يلزم من العدة تغيره إلا أن يقال: إن الشأن تغيره فيها بحيض ونحوه وإن لم يوجد فيما إذا كانت بالأشهر.

قوله: **(منسكه)** بفتح السين وكسرها وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا**﴾ [الحج ٦٧].

* * *

---

(١) قوله: (حيث قال بسنيته) اعتمده فيما تقدم.

(٢) قوله: (ومثله الحلق) أى من حيث كونه من النسك فلا ينافى تقدم من سن الغسل له.

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وخبر مسلم:

باب التيمم

أى باب أسبابه وفروضه وسننه ومبطلاته ومكروهاته وشروطه، فالكلام عليه منحصر فى ستة أطراف، وأما كيفيته فتعلم من فروضه، وهو فضيلة خصت بها هذه الأمة أخذا من حديث: «جعلت لنا الأرض» إلخ، وهو رخصة على المعتمد غالبا، وإنما صح بالتراب المغصوب؛ لكونه آلة للرخصة لا مجوزا لها، والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، واحترزنا بغالبا عن تيمم العاصى بسفره، فإنه يصح، وتجب عليه الإعادة لكون تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية كما مر، ولا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر؛ لأنا نقول: لما كان السفر مظنة للفقد صار كأنه السبب المجوز للتيمم، ولذا لو كان عاصيا بالإقامة صح تيممه، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الإقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم، وقيل إن التيمم عزيمة، وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة، والرخصة لغة: السهولة، واصطلاحا: الحكم المنتقل إليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى والعزيمة خلافها، وذكر التيمم عقب الوضوء لأنه بدل عنه وفرض سنة أربع، وقيل سنة ست من الهجرة، وهو مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر إجماعا، فلا يشترط أن يتمرغ ببدنه، بل لا يكفى ذلك إن لم يشتمل على الترتيب، وأما خبر عمار فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

قوله: (**هو لغة القصد إلخ**) كما فى قول الشاعر:

تيممتكم لما فقدت أولى النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

والماء مشبه بأهل النهى جمع نهية، وهو العقل. وقال الآخر:

وما أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى

أألخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى

وقوله: أألخير بدل من أيهما قال فى الخلاصة:

وبدل المضمن الهمز يلى همزًا.....

وهو بتسهيل الهمزة الثانية، ولا يصح إبدالها ألفا لانكسار البيت حينئذ كما فى قوله:

«جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورا» وغيره من الأخبار و(يختص) التيمم

أألحق أن دار الرباب تباعدت أو انبت حبل أن قلبك طائر

وورد التسهيل فى القرآن فى ستة مواضع ﴿**آلذكرين**﴾ فى موضعين بالأنعام [١٤٣، ١٤٤]، و﴿**آلآن**﴾ فى موضعين بيونس [٥١، ٩١]، و﴿**آلله**﴾ فى موضعين بها [يونس ٥٩] وبالنمل [٥٩]، فيقرأ ذلك بالتسهيل أو المد.

قوله: (**ولا تيمموا الخبيث**) هو الحرام الذى نص الله تعالى أو نبيه ﷺ على حرمته أو أجمع عليها أو قال بها إمام بالنسبة لمقلده، وقيل هو الردىء، أى لا تقصدوه للإنفاق منه ولستم بآخذيه، أى الخبيث إلا أن تغمضوا، أى تتساهلوا فيه، أى فى أخذه من الغير إذا كان لكم عليه دين مثلا فإنكم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وإنفاق الردىء لما ذكر.

قوله: (**مسح الوجه إلخ**) يؤخذ من التعريف أربعة أركان، وكان الأولى أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب والنقل والقصد، أى قصد التراب للنقل منه فجملة الأركان سبعة كما سيأتى، ولو قال: إيصال تراب إلخ، كما فى المنهج لكان أولى؛ لأن المدار على إيصاله سواء كان بالمسح الذى هو إمرار اليد على العضو أم لا، كأن كان بخرقة أو نحوها، واعلم أن التيمم يكون بدلا عن وضوء، أو غسل عضو تعذر غسله أو غسل بعضه.

قوله: (**وإن كنتم مرضى**) هو وما عطف عليه فعل الشرط، وقوله: فتيمموا، جوابه وقوله: فلم تجدوا ماء، يرجع لما عدا قوله: كنتم مرضى، أما هو فيقدر له وخفتم من استعمال الماء محذور تيمم، ومرضى جمع مريض، قال فى الخلاصة:

فعلى لوصف كقتيل وزمن ..... إلخ

والصعيد التراب الطاهر، والمراد بالطاهر الطهور.

قوله: (**جعلت لنا**) أى معاشر الأمة المحمدية فوسع لها فى صلاتها بأى بقعة من بقاع الأرض تشريفا لها إلا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره تنزيها ما لم يتيقن نجاستها فتحرم لحديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» وقيس بما فيه غيره بخلاف من قبلنا من الأمم فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا فى البيع والكنائس، قال بعضهم: ولعل هذا فى الحضر أما فى السفر فكانوا يصلون فى أى بقعة، وإلا فيبعد أن يتركوا الصلاة إلى أن يرجعوا لما ذكر، وقوله: مسجد، أى محل سجود، أى صلاة.

قوله: (**وتربتها**) لغة: فى التراب، وفى رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به، وبالضم الفعل إلى آخر الخلاف السابق، وأما الأمم السابقة فالتراب عندهم طاهر

(بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر، والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر، وهو يفهم اعتبار الغبار.

غير طهور، قال شيخنا عطية: وانظر كيف كانوا[1] يفعلون عند فقد الماء هل يتركون الصلاة أو يصلون كفاقد الطهورين؟.

قوله: **(من الأخبار الآتية)** ذكرفيما سيأتى خبر التيمم ضربتان، والاتباع، والمراد بالاتباع اتباع النبى ﷺ فى فعله، أى الأخبار الدالة على أنه فعل كذا، وهى متعددة فصح الجمع فى كلامه.

قوله: **(يختص التيمم بتراب)** الباء الداخلة على المقصور عليه على خلاف المشهور كقول المنهاج: يختص القسم بزوجات، والمشهور دخولها على المقصور كقوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وكقولك: يختص التراب بالتيمم، إذا جعلت الباء داخلة على المقصور، فمنع الشوبرى له مبنى على أنها داخلة فيه على المقصور عليه قال الشيخ على الأجهورى:

والباء بعد الاختصاص يكثر ... دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ... ذكره الحبر الهمام السيد

ولا يصح أن تكون داخلة هنا على المقصور لأن التراب ليس قاصرا على التيمم؛ إذ يكون فى غسلات نحو الكلب. نعم إن جعل مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا استقلالا صح، لأنه فى غسلات نحو الكلب شرط لا مطهر.

والمراد بالتراب ما يصدق عليه اسمه بأى لون كان خلقة، ومن أى محل أخذ كثوب أو حصير أو جدار أو حنطة أو شعير، إذا كان فى كل منها غبار، ولو من بدن مغلظ، إذا لم يعلم تنجس المأخوذ، فيدخل فيه المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا وما يؤكل سفها كالمدر وهو الطين المستحجر، وطين مصر المسمى بالطفل، إذا دق ذلك وصار له غبار، وإلا فلا يكفى، وما أخرجته الأرض من المدر وإن اختلط بلعابها والبطحاء وهو مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح؛ لأن اسم التراب يقع على جميع ذلك - كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والصافى وسائر الأنواع - لا الخارج من خشب؛ إذ لا يسمى ترابا كمعجون[2] بمائع جف وإن تغير أحد أوصافه، وهو اسم جنس، وقيل جمع واحده ترابة، وينبنى على ذلك

(١) قوله: (وانظر كيف كانوا إلخ) فى الزرقانى على المواهب أنهم كانوا يتركون الصلاة حتى يجدوا الماء. انتهى. شيخنا.

(٢) قوله: (كمعجون إلخ) راجع لقوله: وإن اختلط بلعابها فهوتنظير، كما فى المدابغى قدره شيخنا الدمهوجى خلافا لظاهر عبارة المحشى. فتدبر.

قال الشافعي: «الصعيد لا يقع إلاّ على تراب له غبار» أى غالبا، فيكفى التيمم برمل له غبار، إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له، أو له غبار لكنه يلصق بالعضو.

ما لو قال لزوجته: أنت طالق عدد التراب، فعلى الأول يقع عليه طلقة، وعلى الثانى ثلاث.

قوله: **(له غبار)** قيد فى كل من التراب والرمل، فلو سحق الرمل حتى صار له غبار لا يلصق بالعضو، أو كان فى خلاله ذلك صح التيمم به بخلاف حجر مدقوق.

قوله: **(فلا يصح)** تفريع على محذوف، تقديره إذا علمت اختصاص التيمم بذلك فلا يصح إلخ.

قوله: **(كجص)** وهو الجبس والنورة الجير.

قوله: **(لما مر)** أى من الآية ومفهوم حديث: «وتربتها طهورا» واعترض هذا بأن التربة لغة فى التراب، وهو لقب لأن اللقب عند الأصوليين هو الاسم الجامد، ومفهومه ليس بحجة، وأجيب بأن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على كونه حجة، والقرينة هنا ذكر التراب فى مقام الامتنان أو العدول عن التعميم إلى التخصيص، وذلك أن مقتضى التعميم فى قوله: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا» أن يقول وطهورا فالعدول إلى تخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على أن غيره لا يكفى، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

قوله: **(بالتراب الطاهر)** أى الطهور.

قوله: **(وهو)** أى التراب، يفهم اعتبار الغبار؛ لأن من شأنه أن يكون له ذلك.

قوله: **(قال الشافعي)** أى وقوله حجة فى اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة ٦] إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وهو الغبار، وقوله: غالبا، أى ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذى لا غبار له، وغير الشافعى من الأئمة فسر الصعيد بوجه الأرض أى ما صعد وظهر منها وجعل من فى الآية لابتداء الغاية، فلا يشترط الغبار، وضعفه الزمخشرى بأن أحدًا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء.

قوله: **(يلصق)** بفتح الصاد مضارع لصق بكسرها ومصدره اللصوق والضمير فيه وفى قوله: لكنه يرجع للرمل فلا يكفى التيمم بالتراب[1] إلا بالقيدين المذكورين.

---

(١) قوله: (بالتراب) المناسب بالرمل.

(ويجمع بينه) أى بين التيمم (وبين طهره بالماء (إذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل، والمراد الماء الصالح للغسل، فما يصلح للمسح فقط كثلج، أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله فى الرأس على المذهب، كما أوضحته فى شرح الأصل.

ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (إذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أو عضوه أو منفعته.

قوله: **(ويجمع)** بالبناء للمفعول أو الفاعل، أى يجمع الشخص، ومحل الجمع إن لم يكن به نجاسة وإلا قدم إزالتها وجوبا واقتصر على التيمم إن لم يفضل من الماء شىء بعد إزالتها، والتراب الذى لا يكفيه كالماء كذلك.. ولابد فى التيمم من نية جديدة غير نية الوضوء أو الغسل؛ لأنه طهر مستقل هذا إن لم يأت فيهما بنية صالحة للتيمم كأن نوى عند غسل وجهه مثلا رفع الحدث، وكذا إن أتى بنية صالحة له كنية استباحة الصلاة، ولم يستحضرها إلى التيمم فإن استحضرها إلى مسح جزء من الوجه فى التيمم كفى، ولا تجب إعادتها عنده؛ لأن استحضارها كنية مستأنفة.

قوله: **(يكفه)** بسكون الهاء وتحريكها مع اختلاس أو إشباع وهو مجزوم بحذف الياء والهاء للسكت[1].

قوله: **(من وضوء إلخ)** بيان للطهر.

قوله: **(لا يجب استعماله إلخ)** خبر عن ما، ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم إن لم يجد ماء يغسل به وجهه ويديه وإلا وجب استعمال ذلك فى الرأس.

قوله: **(ويعتبر إلخ)** دفع به ما يتوهم من أنه يجوز تقديم التيمم على الطهر لصدق الجمع بينهما بذلك، وإنما اعتبر تأخير التيمم؛ لأنه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده، وقد يقال إن هذا التقييد غير ضرورى لعلمه مما سيأتى من أن صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا، أو شرعا، وذلك شامل لما لا يكفى محل الطهارة من الماء، فلا اعتراض على عموم قوله: ويجمع إلخ.

قوله: **(أو كان)** عطف على لم يكفه، أى أو كفاه وكان إلخ، أى وأخبره بالضرر طبيب عدل رواية وهو العاقل المميز، وإن لم يكن عدل شهادة أو كان عالما بالطب، ولا يكفى تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف بها.

قوله: **(أو عضوه)** أى المحترم، فيخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو، والعضو بكسر العين وضمها.

---

(١) قوله: (والهاء للسكت) فيه أنها مفعول.

ولا يعتبر فى هذا تأخير التيمم فى الغسل، ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة، وتعبيرى بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح.

(وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون. هى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم.

قوله: **(أو منفعته)** أى العضو ذهابا أو نقصا، كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم أو شلل.

قوله: **(بالنسبة لعضو العلة)**. أى أما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب الترتيب، فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل، والمحدث يتيمم وقت غسل عليله، ولا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب، فإن كانت العلة فى الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو فى اليدين فقبل مسح الرأس، وهكذا بقية الأعضاء ويتخير فى كل عضو بين تقديم تيممه على غسل صحيحه والعكس، وتأخير الغسل أفضل كما مر واليدان كعضو واحد، ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين، وكذا الرجلان، ويتعدد التيمم بتعدد العليل فإن جرح وجهه ويداه ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان، وله موالاتهما إذا غسل صحيح الوجه أولا، ولا يكفيه تيمم واحد وإن جرح بعض كل من أعضاء الوضوء، ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات، فإن عمتها فأربعة، وإن عمت الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب وكذا لو عمت الرأس والرجلين فإن عمت كل الأعضاء كفاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لأجل تيممه، وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين، ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه[1].

قوله: **(أعم من تعبيره بالوضوء إلخ)** لف ونشر مرتب.

قوله: **(وله أسباب إلخ)** أراد بالأسباب ما يشمل الأحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود، من عدمه العدم بدليل أنه ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر، والتيمم قبل الوقت مع أنها أحوال للتيمم، أى أنه تارة يكون قبل الوقت، وتارة يكون

---

(١) قوله: (خروجا من خلاف من أوجبه) ولو على السائر، وانظر هل هذا القائل يجوز له التنفل بهذا التيمم زيادة على الفرض، حرره.

(تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه.

بعده، وتارة مع العصيان[١] وتارة مع الطاعة، وتارة تصاحبه النجاسة، وتارة يعرى عنها، فغلب الأسباب على الأحوال، وتعبير بعضهم بالمجاز مراده به التغليب لأنه من أنواع المجاز وإن توقفوا فى علاقته فقيل هى المجاورة، وقيل غير ذلك.

قوله: **(أحد وعشرون)** وعدها فى المنهاج ثلاثة، وفى الروضة سبعة، ونظمها بعضهم فى قوله:

يا سائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

قوله: **(هى فى الحقيقة إلخ)** أى باعتبار المجموع، وإلا فالأحوال التى هى من جملة ما ذكره ليست أسبابا للعجز كما لا يخفى.

قوله: **(تعاد فيها الصلاة إلخ)** إعادتها إما لعدم صحة التيمم، كما إذا وقع قبل الوقت أو مع العصيان أو تنجس البدن وإما لعدم إغنائها عن القضاء، وإن كانت صحيحة كما فى غير ذلك على ما يأتى.

قوله: **(فقد الماء إلخ)** سواء كان فقده حسيا بأن لم يجده أصلا أو شرعيا كأن وجد خابية على الطريق مسبلة للشرب.

قوله: **(يغلب فيه وجوده)** أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم[٢] من أيام السنة، وإن لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين أن المطر يأتى فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق فى هذا العام أنه لم ينزل فى ذلك اليوم مطر، قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد فى أكثرها، خلافا لقوله: والعبرة فى سقوط الصلاة بالتيمم، وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود، وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء، ولو انعكس الحال انعكس الحكم. والعبرة فى محلها بمحل تحرمها دون تحللها، فلو أحرم بمحل يغلب فيه الفقد وتحلل منها

---

(١) قوله: (مع العصيان) أى فى الفقد الشرعى.

(٢) قوله: (أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم) لعل المراد باليوم وقت التحرم بالصلاة لا اليوم بتمامه، حرره، ولو شك فى كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا فلا قضاء؛ لأن الأصل براءة الذمة «س.م» على «ابن حجر».

(ونسيانه) أى الماء (أو إضلاله فى رحله) فيهما لوجود الماء معه، ونسبته فى إهماله حتى نسيه، أو أضله إلى تقصير بخلاف ما لو أدرج فى رحله ماء، ولم يشعر به أو أضلّ رحله الذى فيه الماء فى رحال.

بآخر يغلب فيه الوجود فلا قضاء، بخلاف العكس بأن أحرم بمحل يغلب فيه[1] الوجود، وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فإنه يجب القضاء ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود، وصلى ولم يبطل تيممه، ثم انتقل إلى آخر يغلب فيه الفقد لزمه إعادتها به فيه ثانيا، ويلغز بذلك فيقال لنا تيمم يصلى به فرضان.

قوله: **(فيهما)** أشار به إلى أن قوله: فى رحله متعلق بكل من النسيان والإضلال، والمراد نسيان الماء وإضلاله حقيقة أو حكما؛ ليشمل نسيان الثمن أو إضلاله، ونسيان آلة الاستقاء أو إضلالها، فيجب القضاء فى ذلك وإن أمعن فى الطلب، والرحل فى الأصل المنزل، والمراد به هنا ما ينسب إليه من أثاثه ومتاعه، وقيد المناوى النسيان بما إذا كان فى حد القرب فإن نسيه فيما زاد على ذلك فلا إعادة.

قوله: **(إلى تقصير)** متعلق بنسبته، أى ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة، ولا يعارض نسبته فى النسيان إلى التقصير خبر: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» لأنه قد خص منه غرامات المتلفات، وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه أيضا نسيان الماء فى رحله قياسا.

قوله: **(بخلاف ما لو أدرج إلخ)** أى أدرج فيه بعد طلبه منه، وهذا محترز قوله: ونسبته إلى تقصير، وكإدراج الماء إدراج ثمنه أو آلة الاستقاء بعد الطلب كما مر، وقوله: ولم يشعر إلخ، أى لم يعلم به، وقوله: أو أضل رحله، أى لظلمة أو نحوها، وقد أمعن فى الطلب وكإضلال رحله ما لو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة وما لو ضل عن القافلة أو عن الماء أو غصب ماؤه أو أضل رحله فى مخيمه المتسع، وما لو ورث ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا قضاء فى ذلك كله، وإن وجد ما ذكر لعدم نسبته إلى تقصير.

قوله: **(ووضع الساتر إلخ)** من إضافة المصدر لمفعوله، ومن جبيرة بفتح الجيم بيان الساتر، وحاصل مسائل الجبيرة أنها إن كانت بأعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا، وكذا إن كانت بغيرها ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا، ولو بقدر الاستمساك أو على طهر، وأخذت منه زيادة على ذلك. ففى هذه الصور الثلاث

---

(١) قوله: (يغلب فيه) أى أو يستوى الأمران كما هو ظاهر.

(ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق، فهو أعم من قوله: ووضع الجبيرة.

(على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما.

(وكونه) أى الساتر (بأعضاء التيمم) وإن وضعه على طهر لنقص البدل، والمبدل منه جميعا.

(وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط.

تجب الإعادة، فإن كانت بغير أعضاء التيمم، و لم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط، ووضعت على طهر فلا إعادة فجملة الصور خمس تستفاد من كلام المصنف، فقوله: على غير طهر، أى فى غير أعضاء التيمم، وأخذ من الصحيح شيئا فإن لم يأخذ منه شيئا فلا إعادة وإن وضع على حدث، وقوله: وكونه فى أعضاء التيمم، أى فتجب الإعادة مطلقا أخذ من الصحيح شيئا أم لا، وقوله: بخلاف وضعه على طهر، أى فى غير أعضاء التيمم، و لم يأخذ بقدر الاستمساك، فإن أخذ زيادة عليه وجبت الإعادة.

قوله: **(أو لصوق)** بفتح اللام وعطفه على الجبيرة مغاير؛ إذ هى أعواد وأخشاب تسوى، وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر، وهو ما يلصق على العضو كاللزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها، وقيل الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق ما كان على جرح.

قوله: **(كما فى الخف)** أى قياسا عليه، ويؤخذ منه أن المراد الطهر الكامل لا طهارة ما تحت الساتر فقط.

قوله: **(البدل)** وهو التيمم، والمبدل منه هو الوضوء أوالغسل أو البدل التراب، والمبدل منه الماء، فلم يصل لمحل العلة منهما شىء.

قوله: **(قبل الوقت)** خرج به ما لو تيمم لصلاة فى وقتها، و لم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها به فإنه يصح؛ لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها فى وقته، وصلاها هى به ولافرق فى ذلك بين المؤداة كما مثل والفائتة كما إذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها، و لم يصلها حتى دخل وقت مؤادة فله صلاتها به، وحينئذ يلغز ويقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت، ولو أراد جمع التأخير فتيمم للظهر فى وقتها جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر

(وشدة برد) وإن خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء.

فيه فإنه لا يصح لعدم دخول وقتها، أما لو أراد جمع التقديم فتيمم للثانية فى وقت الأولى، و لم يصلها حتى دخل وقتها[1] الأصلى فليس له أن يصليها بهذا التيمم فلابد أن يفرغ منهما قبل دخول وقت الثانية، فإن دخل وقتها قبل الفراغ منهما بطل الجمع والتيمم، ويفرق بينه وبين ما لو تيمم لفائتة قبل الحاضرة فإنها تباح به كما مر أنه فيها استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا، وفى هذه لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى، ولأنه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقى.

قوله: **(لفوات الشرط)** وهو إيقاع التيمم فى الوقت، ويؤخذ منه أن فى عد هذه من المسائل التى تعاد فيها الصلاة تسامحا لإيهامه صحة الصلاة بهذا التيمم مع أنها باطلة حينئذ، أى مع العلم بعدم الدخول أما مع الجهل[2] أو الظن فينبغى صحتها ووقوعها نفلا، كما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد فتحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل، وهذا إن جعل قوله: وإن ظن إلخ، للغاية فيكون فواته فى بعض الأفراد، فإن جعلت الواو للحال لم يصح التعليل بفوات الشرط أصلا لأنه موجود حينئذ، نعم إن كان ظن الدخول بغير الاجتهاد أو أريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل المذكور صحيحا مطردا، ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب، ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بإرادة فعله فى أى وقت إلا وقت الكراهة إذا أراد الصلاة به فيه، وذو السبب كالكسوف بسببه ووقت الاستسقاء بحضور غالب من يفعلها إن فعلها جماعة وبإرادة فعلها إن فعلها وحده.

قوله: **(وإن خيف إلخ)** الأولى حذف الواو لأنه إن لم يخف كان تيممه باطلا فالإعادة لبطلان تيممه إلا أن تجعل للحال، وكذا يقال فى قوله: بعد وإن عجز عن إزالته، وقوله: فيها، أى شدة البرد.

قوله: **(لندرة فقد إلخ)** أى أن ذلك عذر نادر إذا وقع لا يدوم فيكون مقتضيا للإعادة، وأشار بذلك إلى ضابط وهو أن العذر إما عام، أى يكثر وقوعه كالسفر،

---

(١) ظاهر قوله: (حتى دخل وقتها إلخ) أى أو طال الفصل بين الصلاتين، فالمدار فى بطلان التيمم على بطلان الجمع كما فى «م.ر».

(٢) قوله: (أما مع الجهل) يتعين حذف الجهل وتقييد الظن بالاجتهاد كما يفيده التنظير.

(وعصيان بسفر) كإباق لأن عدم وجوب الإعادة رخصة فلا تناط بالمعصية.

والمرض أو نادر، أى يقل وقوعه، والنادر إما أن يكون بحيث إذا وقع دام بمعنى أنه لا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس، ولا يدوم بل يزول بسرعة كشدة البرد فلا تجب الإعادة فى الأولين دون الثالث، وهذا الضابط ينفعك فى أبواب كثيرة.

قوله: **(ما يسخن)** بالبناء للمفعول سواء كان المسخن هو أو غيره.

قوله: **(وعصيان بسفر)** خرج العصيان بالإقامة والعصيان فى السفر كأن زنى أو سرق مع كونه مباحا؛ لأن الإقامة ليست سببا فى الرخصة بل السبب فقد الماء، فإن قيل كذلك السفر ليس سببا فى الفقد فيه، أجيب بأنه لما كان من شأنه الفقد فيه جعل نفسه سببا فأثر إذا كان حراما لذاته، فلا يليق كونه سببا لإسقاط القضاء الذى هو رخصة عن العاصى بالسفر، ولا كذلك الإقامة إذ ليس من شأنها الفقد فإن فقد الماء فيها فالسبب الفقد لا هى، والمرخص فى العصيان فى السفر غير ما به المعصية؛ إذ هو نفس السفر وهو ليس بمعصية، ولا آثما به فتباح فيه الرخصة لأنها منوطة بالسفر، وهو فى نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفى المغصوب ليس معصية لذاته، أى كونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم.

قوله: **(كإباق)** أى ونشوز.

قوله: **(لأن عدم وجوب الإعادة إلخ)** هذا التعليل يقتضى صحة تيممه وصلاته لكنه لا تسقط عنه، فإن تاب بعده وقبل الصلاة سقطت به وهو كذلك فيما إذا كان الفقد لمانع حسى فإن كان لمانع شرعى كمرض فلابد من التوبة، فلا يصح تيممه قبلها لأنه قادر عليها وواجد للماء.

قوله: **(فلا تناط بالمعصية)** أى لا تعلق، وتترتب على المعصية ترتب المسبب على السبب بأن يكون سببها معصية لذاته كالسفر على ما مر.

قوله: **(وتنجس بدن إلخ)** وجوب الإعادة فيه لبطلان التيمم إذ يشترط فى صحته تقدم إزالة النجاسة، وقال بعضهم المراد بتنجس البدن تنجسه بعد التيمم لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة، وعليه فالإعادة لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل أنه لو كان متوضئا حينئذ لزمته الإعادة أيضا لأجلها.

(وتنجس بدن بغير معفوّ عنه) كدم كثير، وإن عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه، كدم قليل، نعم إن كان على محل التيمم، وجبت الإعادة لعدم وصول التراب إلى المحل.

(واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة: فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر.

قوله: **(كدم كثير)** أى جاوز محله أو حصل بفعله.

قوله: **(وإن عجز)** الواو للحال على مامر؛ لأنه إذا لم يعجز لم يصح تيممه إجماعا، أما عند العجز فيصح عند «ابن حجر» ولا يصح عند «م.ر» بل يصلى فاقد الطهورين ويعيد كما سيأتى فلا فرق عنده بين العجز وعدمه فى بطلان التيمم.

قوله: **(لا يدوم)** أى يزول سريعا غالبا.

قوله: **(كدم قليل)** أى أو كثير لم يكن بفعله، و لم يجاوز محله.

قوله: **(نعم إن كان إلخ)** هذا استدراك على قوله: بخلاف ما يخفى عنه، وقوله: لعدم وصول التراب إلى المحل، يؤخذ منه أن محل وجوب القضاء إذا كان للنجاسة جرم لنقص البدل، والمبدل حينئذ فإن لم يكن لها ذلك بأن كانت حكمية فلا قضاء.

قوله: **(واثنا عشر إلخ)** هذا هو القسم الثانى من الأسباب، وقدم أسباب الإعادة لقلتها بالنسبة إلى أسباب عدمه ولأن الإعادة أغلب وقوعا من عدمها ولأنها أهم فى نظر الفقيه. انتهى. «طبلاوى».

قوله: **(فقد الماء)** أى ولو كان الفقد بفعله، بأن أراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ، وإن عصى بذلك، ولا تجب عليه الإعادة إن كان بمحل لا يغلب فيه الوجود، نعم لو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له[1] ولا للمشترى أو المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على استرداده؛ لأنه على ملكه لعدم صحة العقد بتعينه للطهارة فإن تيمم، وصلى قبل تلفه عند من أخذه أعاد بعد تلفه[2] أو بعد خروج

---

(١) قوله: (بلا حاجة له) أى لثمنه، أى لم يحتج بائعه لثمنه لنحو مؤنة ولا المشترى والمتهب للماء لعطش محترم بأن لم يحتجه أصلا أو احتاجه لغير العطش كنحو طهارته به؛ إذ لا يجوز للشخص إيثار غيره عليه فيما يتعلق بالعبادة نبه عليه «س.م» على «حجر».

(٢) قوله: (بعد تلفه) أى وقبل خروج الوقت، سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة أو لا، وقوله: أو بعد خروج الوقت، معطوف على هذا المقدر والفرض أنه بعد التلف حتى يصح التيمم. انتهى. فتدبر، وقوله: أو بالماء مطلقا، أى قبل خروج الوقت أو بعده.

(والحاجة إليه) أى الماء ولو فى المآل (لشربه) أى الماء.

(أو بيعه للمؤنة) أى مؤنة من عليه مؤنته سواء أكان المحتاج إلى ذلك المالك أم أحد رفقته، ولو حيوانا محترما.

الوقت فى محل تسقط فيه به أو بالماء مطلقا، فإن عجز عن الاسترداد تيمم، وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها، ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة.

قوله: **(لا يغلب فيه وجوده)** أى بأن غلب الفقد أو استوى الأمران، أما لو غلب وجوده فيقضى كما مر، والمراد بالمحل محل التحريم بالصلاة لا محل التيمم، ولا محل التحلل منها كما مر، وفقد الماء يكون بعلم ذلك، أو ظنه الناشئ عن الطلب أو خبر الثقة سواء كان ذلك الثقة مأذونا له فى الطلب أم لا، كما قرره شيخنا الحفنى نقلا عن شيخه، وقيده الحلبى بكونه مأذونا له، والمعتبر غلبة وجوده فى ذلك اليوم لا فى غالب أوقات السنة على المعتمد كما مر.

قوله: **(ولو فى المآل)** أى المستقبل صونا للروح أو غيرها كالعضو عن التلف، ومحل ذلك إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو ممونه فإن كان المحتاج إليه فى المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ.

قوله: **(لشربه إلخ)** ومثل ذلك ما احتاجه لنحو بلٍّ كعك، وطبخ لحم وعجن دقيق فى الحال فيجوز له التيمم حينئذ بخلاف ما لو احتاجه لذلك فى المآل، والفرق بينه وبين مسألة العطش أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بلِّ الكعك؛ إذ يمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا فإن فرض أنه لا يمكن تناول الكعك بدون بلٍّ كان العطش يعتبر فى المآل كالحال؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام، وعلم من كون الاحتياج للشرب مجوزا للتيمم أنه لا يكلف الطهارة به وجمعه وإسقاءه لغير دابة؛ لأنه مستقذر عادة، أما لها ومثلها غير المميز فيجب ذلك، ويعتبر فى العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى المرض، وهذا إن وجد الطبيب حاضرا فإن كان فى مفازة مثلا صلى، وأعاد كما يأتى.

قوله: **(أو بيعه)** عطف على الضمير فى إليه أى والحاجة إلى بيعه.

قوله: **(إلى ذلك)** أى الماء، بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة فى المالك ورفقته، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان فى القافلة عطشان وجب بذله له،

وتعبيرى هنا، وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة، وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وألاّ يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء.

وحرم استعماله فى الوضوء، فيحرم الوضوء فى ركب الحاج؛ لأنه لا يخلو عن عطشان فحينئذ يؤخذ من ذلك أن ما يقع من بعض الحجاج عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم: كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء، سببه جهلهم بالحكم كما قاله بعض الأشياخ، أما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط خلافا لظاهر صنيع الشارح.

قوله: **(ولو حيوانا محترما)** أى ولو كان المحتاج إلى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم قتله، وغير المحترم ما لم يحرم قتله كالمرتد والزانى المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والكلب العقور، والكلب ثلاثة أقسام: عقور، وهذا لا خلاف فى عدم احترامه وندب قتله، وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة، وهذا لا خلاف فى احترامه وحرمة قتله، وما لا نفع فيه ولا ضرر، ومعتمد الرملى فيه أنه محترم فيحرم قتله، والمعتمد أن غير المحترم من الآدمى فيه تفصيل إن كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة، والمرتد لم يجز له شرب الماء وإن احتاجه فى إنقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على المعصية وإن لم يقدر عليها كالزانى المحصن جاز له التيمم، وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفنى.

قوله: **(أعم من تعبيره بالنفقة)** وذلك لأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره، والإنفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم، ويجاب عن الأصل بأنه قد اشتهر إطلاق النفقة فى عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق، أى يصرف على نفس الإنسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا، ولو كسوة أو نحوها على أنها مع الكسوة كالفقير والمسكين، وأيضا لا فرق بينها وبين غيرها فى الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين فيما يراد منهما.

قوله: **(لدينه)** أى ولو مؤجلا، إن كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا، سواء كان ذلك الدين متعلقا بذمته أو بعين من أعيان ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه، وسواء كان لله تعالى أم لآدمى لضيق حق الآدمى، وتقديم حق الله تعالى المالى فقدما على الطهارة.

قوله: **(كاحتياجه لبيعه للمؤنة)** أى فالمؤنة فى كلام المصنف مثال، واقتصر عليها لأنها الغالب فى باب الحاجة للبيع لقيام المعاش بها.

(لا يباع إلاّ بأكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة، ولو بما يتغابن بمثله عادة لأن للماء بدلا متيسرا، فلا يؤدى ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل.

قوله: **(وقد عجز عنه)** أى الثمن بأن لم يكن فى ملكه.

قوله: **(المؤنة)** أى له ولمن تلزمه لمؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما، والعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطر لا العمر الغالب كالزكاة، هذا فى المقيم، أما المسافر فالعبرة ذهابه وإيابه.

قوله: **(أو وجد الماء)** أى أو كان قادرا على الثمن غير محتاج إليه، لكن وجد الماء إلخ.

قوله: **(فى ذلك المكان)** متعلق بثمنه، وقوله: فى تلك الحالة، أى الحالة التى هم متلبسون بها من قلة المياه أو كثرتها، قال الإمام: ولا عبرة بحالة ينتهى فيها الأمر إلى سد الرمق؛ لأن الشربة فيه تساوى دنانير كثيرة، وتكليفه الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة، ولو وهب له ماء أو أقرضه وجب عليه القبول كما فى الشراء، وكذا السؤال لضعف المنة، وكالماء آلته فى الشراء لا فى الهبة والقرض للمنة وتجب قبولها أيضا فى الإجارة والإعارة، وأما إجارة الماء وإعارته فلا تصح كما هو الظاهر خلافا لبعضهم، فيجب تحصيل الماء، وقبوله فى ثلاث صور: الشراء والهبة والقرض، وآلته فى ثلاث صور: الشراء والإجارة والإعارة، ولا يجب تحصيل الثمن، وقبوله بالهبة والإقراض دون غيرهما.

قوله: **(يتغابن)** أى يتسامح.

قوله: **(فلا يؤدى ذلك)** أى التيمم، أو ترك الماء والعدول إلى البدل وهو التيمم والقصد من هذا الفرق بين ما هنا وبين مسألة الوكيل.

قوله: **(من الإتيان)** بيان لمقصود الشارع فمقصوده الإتيان بالطهارة سواء كانت بالماء أو التراب، والإتيان بذلك مقصود على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو الصلاة.

قوله: **(بخلاف نظيره إلخ)** وذلك بأن يوكل شخص آخر فى شراء شىء معين كدار معينة، ولم يعين الثمن فوجده الوكيل يباع بأكثر من مثله، ولو بما يتغابن، أى

(أو حال بينهما) أى بينه وبين الماء (عدوّ) من سبع أو غيره.

(أو لم يجد ما يستقى به) من دلو وحبل وغيرهما.

يتسامح به، كأن كان ثمن مثله عشرة فوجده يباع بأحد عشر فله شراؤه؛ لأنا لو منعناه منه لأدى إلى الإخلال بمقصود الموكل؛ إذ لا بدل لما عينه متيسر بخلاف الماء فإن بدله وهو التراب يقوم مقامه، فله العدول عنه فلا إخلال بمقصود الشارع، فإن لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين.

قوله: **(أو غيره)** أى كالعدو من الآدميين، وهو والسبع من المانع الحسى والشرعى كما فى خابية ماء مسبل للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما، ومثل ذلك ما لو خاف سارقا أو انقطاعا عن رفقته.

قوله: **(أو لم يجد ما يستقى به إلخ)** فلو وجد ثوبه، وكان لا يمكن الاستقاء به إلا مع شقه وإيصال بعضه ببعض أو شده فى الدلو أو إدلائه فى البئر وعصره وجب عليه ذلك إن لم تنقص قيمته نقصا أكثر من ثمن ما يحصله بالشراء أو أجرة آلته بأن كان النقص مساويا لذلك أو أقل، كأن كان ثمن مثل الماء أو أجرة مثل الحمل درهمين، ونقص قيمة الثوب عما كان درهمين أو أقل، فإن كان النقص أكثر من ذلك كأن زاد نقصها على أكثر من درهمين، فلا وجوب، قرره شيخنا الحفنى، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج لستره للصلاة، أى صلاة الوقت الذى هو فيه قدمها[1] لدوام النفع بها، أى أنه إذا حصلها بالشراء دام النفع بها فى المستقبل بخلاف الماء، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر بئر غير مشقة لزمه ذلك إن لم يترتب عليه خروج الوقت وإلا فلا.

قوله: **(من دلو)** بيان لما أراد، والمراد عدم وجود ذلك بمحل يجب طلب الماء منه.

قوله: **(بطء)** بضم الباء، وقوله: برء، بفتح الباء على الأفصح مصدر برأ بفتح الباء والراء، وبضم الباء على خلاف الأفصح مصدر برء بضم الراء وكسرها، فالفعل بتثليث الراء، والمصدر فيه الوجهان.

قوله: **(أى طول مدته)** أى وإن لم يزد الألم، بدليل قوله: أو زيادة مرض، ولم يذكروا للطول ضابطا، والظاهر اعتباره بالعرف.

قوله: **(المستكره)** بفتح الراء، أى الذى تكرهه النفس.

---

(١) قوله: (قدمها) أى وجوبا وإن لم تكن عورة.

(أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها.

(أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) المستكره من تغير لون، ونحول واستحشاف، وثغرة تبقى ولحمة تزيد.

والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد.

وبالظاهر الفاحش فى الباطن، فلا أثر لخوف ذلك.

ويعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية، وقيل يشترط اثنان، وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالأولى.

قوله: **(ونحول)** أى نحافة، والواو فيه وفيما بعده بمعنى (أو) لأن أحدها كاف فى حصول الشين الفاحش.

قوله: **(واستحشاف)** أى يبوسة، بأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة.

قوله: **(وثغرة)** كنقرة وزنا ومعنى.

قوله: **(المهنة)** هى بفتح الميم، وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها: الخدمة، ففيها اللغات الأربع فى نحو معدة، من كل ما كانت عينه حرف حلق.

قوله: **(الفاحش فى الباطن)** أى ولو فى رقيق على المعتمد إذ الخسران فى قيمته غير محقق بخلاف الخسران فى الزيادة على ثمن مثل الماء فإنه محقق فحصل الفرق، والمراد بالباطن: ما يستتر بالثوب.

قوله: **(قول عدل إلخ)** وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب، ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الأزمنة، ومحل ذلك فى الحضر، وأما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فإنه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر، ولكن تجب عليه الإعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة، وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقا وأنثى، ومثله الفاسق والكافر حيث وقع فى قلبه صدقهما، ويكفيه سؤال العدل فى المرة الأولى، ويستصحب العمل إلى أن يغلب على ظنه الشفاء، قرر ذلك شيخنا الحفنى.

قوله: **(وقيل يشترط اثنان)** ضعيف.

(وفروضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا﴾ أى اقصدوه بأن تنقلوه، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى، أو وقف بمهبّ ريح ناويا بوقوفه التيمم، فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف؛ لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما.

قوله: **(وفروضه إلخ)** لم يقل أى أركانه، احتراز عن الفروض بمعنى الشروط لعله لعلمه مما قدمه فى الوضوء والغسل، وأشار بقوله: خمسة، إلى أن الخبر مجموع المتعاطفات بأن العطف قبل الإخبار كما فى نظائره، ولا يصح أن يكون أشار بذلك إلى أن الخبر محذوف، وأن نقل التراب إلخ، بدل أو خبر مبتدأ محذوف؛ لأن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الخبر، وجعله الفروض خمسة تبع فيه النووى فى بعض كتبه، والمعتمد أنها سبعة بعد التراب، والقصد ركنين، وإنما لم يعد الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فإنه مختص بالتيمم، ولا ترد النجاسة المغلظة؛ لأن المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل عن القصد وإن استلزمه لأن القصد من ذكر الأركان بيان أجزاء الماهية، ولا يكفى فى ذلك دلالة الالتزام بل لابد من دلالة المطابقة بأن يصرح بكل جزء منها.

قوله: **(نقل التراب)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أى نقل المتيمم، أو مأذونه، ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة، أو مجنونا أو دابة كقرد كما قاله «س.م»، فلابد من الإذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى فإنه لا يكفى نقله، ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلأنه غير ناقل، وأما المأذون فلأنه غير متيمم، والمراد بالنقل: التحويل من الأرض أو الهواء أو غير ذلك، ولو كان التحويل بنفس العضو كأن وقف بمهب ريح ناويا التيمم، ونقل التراب بوجهه بأن معكه فيه فإنه يكفى.

قوله: **(ولو من وجه)** أى إلى وجه، بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده إليه أو إلى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه إليها، وقوله: أو يد، أى إلى وجه أو يد، إما من اليمنى إلى اليسرى أو العكس فالصور خمس.

قوله: **(بأن تنقلوه)** الباء للسببية، وهذا محط الاستدلال.

قوله: **(فلو سفته)** محترز النقل فى المتن لانتفاء النقل، أى التحويل فى الصورتين، وإن وجد القصد، أى قصد التحويل، وهو غير نية استباحة الصلاة مثلا؛ لأنها مقترنة

وعبرت بالنقل لا بالقصد، وإن عبر به الأصل لقول المحرر والمنهاج: إن النقل ركن، والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعى: داخل فى النقل الواجب قرن النية به.

بالنقل، وقصد النقل متقدم على ذلك، فالعلة فى عدم الاكتفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد، فلا يحتاج لقولنا: وانتفاء الأخص وهو النقل يستلزم انتفاء الأعم وهو القصد، بل لا يصح ذلك، إذ قد ينتفى الإنسان ويوجد الحيوان.

قوله: **(المحقق)** بكسر القاف، أى المثبت له لأنه أخص منه ويلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم كالإنسان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان، وإنما كان القصد أعم لأنه تارة يوجد معه نقل، وتارة لا. أما النقل المعتبر، أى الواجب قرن النية به، فلا يوجد بدون قصد، فالقصد لازم والنقل ملزوم، وقد يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف عكسه، وخرج بالمعتبر النقل ساهيا لأنه لا اعتداد به، وإلا كانا غير متلازمين بل بينهما عموم وخصوص وجهى لا مطلق.

قوله: **(فيهما)** متعلق بانتفاء، أى فيما لو سفته ريح عليه أو وقف بمهب ريح.

قوله: **(لقول المحرر إلخ)** جواب أول، وقوله: مع أن القصد، جواب ثان حاصله أنه وإن كان ركنا إلا أنه يكتفى بالنقل، وقد علمت عدم الاكتفاء بذلك.

قوله: **(والقصد)** أى قصد التراب؛ لأجل التحويل منه، وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه وبالعكس.

قوله: **(داخل فى النقل)** أى أنه يلزم من ثبوت النقل الذى هو أخص منه ثبوته، وأشار بقوله: الواجب إلخ، أن النقل الذى يستلزم القصد هو النقل المعتبر لا مطلق النقل على ما مر، وإنما وجب قرن النية به؛ لأنه أول العبادة، ومحل النية أول العبادات، والمراد بالنية نية الاستباحة ونحوها، وهى غير القصد كما مر.

قوله: **(كأن ينوى استباحة الصلاة)** أى حلها؛ لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم، ولا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول: نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر؛ لأن موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا أو جنبا، ونسى الجنابة، وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لاصلاة التيمم لما ذكر، وجعل ذلك السيوطى لغزا بقوله:

(والنية) كأن ينوى استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفعه، ولا فرض التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا، ولذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء، فإن أراد صلاة فرض، فلابد من نية استباحة فرض الصلاة.

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيدًا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله:

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ... وصلى مرارًا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب ... وليس معيدًا للتى بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء هاك فرقابه تخص[1]

قوله: **(لا رفع الحدث)** محل ذلك إذا قصد الرفع المطلق أما إذا قصد الرفع المقيد أى بالنسبة لفرض ونوافل فإنه يصح؛ لأن الحدث يطلق على المنع والتيمم يرفعه رفعا مقيدا أما الحدث بمعنى الأمر الاعتبارى فلا يرفعه إلا الماء، وكنية رفع الحدث فى عدم الإجزاء ما لو نوى الطهارة عنه.

قوله: **(ولا فرض التيمم)** أى خلافا للحنفية، نعم إن أراد بالفرض الفرض البدلى لا الأصلى صح، واستباح به ما دون الصلاة فرضا أو نفلا، وكذا لو عقبه بقوله: للصلاة، فإنه يصح، ويستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما، ولو قال: نويت التيمم أجزأه، إن كان التيمم مندوبا، كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فتجزئه نية التيمم بدل الغسل.

قوله: **(لا يصلح أن يكون مقصودا)** خبر بعد خبر، أى وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء.

قوله: **(ولذا)** أى ولكونه لا يصلح أن يكون مقصودا لا يسن تجديده إذا صلى صلاة ما، أما التجديد به، أى الإتيان به بدلا عن الوضوء المجدد كأن توضأ وصلى بوضوئه صلاة ما، ثم أراد أن يجدده ففقد الماء فإنه يسن له تجديده بالتيمم.

---

(١) قوله: (فرقابه تخص) تتمته. وذا نظم عبدالله وهو ابن أحمد، فيارب سلمه من الضر والغصص.

وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

قوله: **(فإن أراد صلاة فرض)** اعلم أن نية التيمم يتعلق بها مبحثان: الأول فى كيفيتها، وتقدم الكلام على ذلك فى قوله: كأن ينوى استباحة الصلاة إلخ، والثانى فيما يستباح بالتيمم معها، وإليه أشار بقوله: فإن أراد صلاة فرض إلخ، وحاصله أن المراتب ثلاثة: فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية واحد تبيحه، وما بعده دون عكسه فنية الفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة تبيح ماعدا الفرض، ونية غير هذه الثلاثة تبيح ماعدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله، وسجدة التلاوة أو الشكر، والمكث فى المسجد، وقراءة القرآن، ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فجميع ذلك فى رتبة واحدة، لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية، وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة[1]، وأما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها مقام ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة إذا لم يخطب، ويمتنع الجمع بينها وبين فرض آخر على المعتمد.

قوله: **(فلابد من نية استباحة فرض الصلاة)** أى فلا يكفى نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط، وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك؛ إذ محلها القلب على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا، قاله فى التحفة. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(يجب استدامتها إلى مسح)** مقتضاه أنه يجب استحضارها عند النقل والمسح، وما بينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل، والمسح فقط وإن عزبت بينهما فلو أحدث بينهما فإن كان الناقل هو بطلت[2] النية أو مأذونه فلا كما مر.

قوله: **(ومسح الوجه)** المراد به وصول التراب، ولو بنحو خرقة لا خصوص حقيقة المسح الذى هو إمرار اليد على العضو؛ لأن ذلك ليس بشرط، ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن، كما تقدم فى الماء، ويجب مسح مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء.

قوله: **(مع المرفقين)** أى كمبدله وهو الوضوء، وحملا للمطلق على المقيد كما فى الوضوء أيضا؛ لاتحاد سببهما، وإن اختلف الحكم.

---

(١) قوله: (وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة) عبارة «م.ر» صلاة الجنازة كالنفل وهى ظاهرة.

(٢) قوله: (بطلت) أى فينوى قبل مماسة التراب لشيء من وجهه لأن هذا نقل حديد إذ لا يشترط خصوص كونه من على نحو أرض «م.ر».

(ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب بينهما) كما فى الوضوء.

(وسننه التسمية) أوله، ولو جنبا وحائضا كما فى الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار إن كثر للاتباع، رواه الشيخان، ولئلا تتشوّه الخلقة، وقولى أو نفخهما من زيادتى.

(والتيامن) بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى. (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه، واليدين من الأصابع) كما فى الوضوء.

قوله: **(والترتيب)** أى ولو عن حدث أكبر، وإنما لم يجب فى الغسل؛ لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد.

قوله: **(بينهما)** أى بين المسحين، أما بين النقلين فلا يجب إذ المسح والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب، ومسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية.

قوله: **(ولو جنبا)** أى ويأتى بها بقصد الذكر أو يطلق.

قوله (بعد الضرب) أى وقبل المسح، أما نفضهما بعد التيمم فمكروه؛ إذ يسن إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة؛ لأنه أثر عبادة.

قوله: **(إن كثر)** أى فلا يبقى منه إلا قدر الحاجة، ولو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه؛ لأنه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فإنه يكلف ذلك.

قوله: **(كما فى الوضوء)** راجع للأربعة قبله، ويؤخذ من القياس على الوضوء أنه إذا يممه يبدأ بالمرفق كما هو المعتمد فيما مر، وأنه يطلب فيه الغرة، والتحجيل وهو كذلك.

قوله: **(كالموالاة)** أى بتقدير التراب ماء، ومحل كونها سنة فى حق السليم، أما صاحب الضرورة فهى واجبة فى طهره.

قوله: **(إن فرق)** قيد فى التخليل فقط، فالتخليل حينئذ سنة؛ لأن التراب الذى بينها لم يقصد[1] تحويله للوجه[2] مثلا بل قصد به رفع حدث ذلك المحل بخلاف ما على الكفين كما سيأتى.

---

(١) قوله: (لم يقصد إلخ) أى حتى يجب التخليل بل قصد به رفع الحدث فكان سنة فقط.

(٢) قوله: (تحويله للوجه) لعل الأولى لليدين.

(وغيرها) من زيادتى كالموالاة بين مسحى الوجه واليدين وتفريق أصابعه فى كل ضربة، وتخليلها إن فرق فى الضربتين أو فى الثانية فقط، وإلا وجب.

(ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك.

(وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم، وهو موقوف على ابن عمر، ولابد من الضربتين، وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها، والمراد بالضرب النقل.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يفرق أصلا، أو فرق فى الأولى التى للوجه وجب التخليل فى الثانية؛ لأنها المقصودة لليدين، بخلاف الأولى فإنها مقصودة للوجه، فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين.

قوله: **(ومكروهه)** أتى به مفردا مضافا؛ لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر، بل اقتصر على شيئين. انتهى. «شوبرى».

قوله: **(وتكرير المسح)** أى فلا يسن تثليثه.

قوله: **(لمخالفة الأخبار)** فيه أن مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة؛ لأنها لا تثبت إلا بنهى مخصوص، ويجاب بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد، وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهى المخصوص فى الكراهة.

قوله: **(ولابد من الضربتين)** أى شرعا، وإن أمكن بضربة بخرقة، أى يصور ذلك عقلا بأن يضرب بالخرقة على تراب، ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب فى المسح، بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر، فلا يكفى ذلك شرعا[1] لأنه نقلة واحدة، فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده، وكذا لو مسح وجهه ويديه معا لعدم الترتيب، أما لو وضع بعضها على وجهه، ثم بعضها على يديه، فإنه يكفى شرعا لتعدد النقل، فاندفع بقولنا: عقلا، ما يقال: إن ذلك لا يمكن؛ لأن الواجب نقلتان، والصورة المذكورة ليس فيها إلا نقلة واحدة، وحاصل الدفع أن المراد مجرد الإمكان العقلى، ويجاب أيضا بأن هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع.

قوله: **(والمراد بالضرب النقل إلخ)** أى فلو أخذ التراب من الهواء كفى، لا يقال قد تقدم أن النقل من الأركان، فكيف يجعله من الشروط؛ لأنا نقول: إن الركن ذاته، والشرط إنما هو تعدده لا ذاته.

---

(١) قوله: (فلا يكفى ذلك شرعا) توقف شيخنا وأزيل التوقف بمراجعة المدابغى على الكتاب والله الموفق.

(وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل، والمستعمل منه ما بقى بعضوه، أو تناثر منه ولو رفع إحدى يديه عن الآخرى قبل استيعابها، ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الأصح لأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة، أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين، فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة.

قوله: **(والمستعمل)** أى فى رفع الحدث، ومثله المستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة فإن كان فى السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس، ولا يصير مطهرا بغسله فى الصورتين؛ لأن وصف الاستعمال لا يزول بالغسل، وكالمستعمل فى المغلظ حجر الاستنجاء إذا دق فإنه لا يجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لأنه مخفف.

قوله: **(ما بقى بعضوه)** أى الممسوح بعد مسحه، وكذا قوله: أو تناثر منه، وقد أخذ محترز ذلك بقوله: ولو رفع إلخ، فالأولى أن يعبر فى ذلك بالفاء.

قوله: **(أو تناثر منه)** أى حالة التيمم بعد مسحه العضو كما مر، أما ما تناثر، ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقى بالأرض، وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة، ثم على وجهه فإنه يكفى، ولذا دخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب، فقالت له: ما السبب؟ فقال: سئلت عن محترز قول الجلال المحلى: حالة التيمم، فلم أبد جوابا. فقالت: كان أبى يقول احترز بحالة التيمم عما لو ألقت الريح على وجهه ترابا إلى آخر ما تقدم، وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شىء مما ذكر، كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد.

قوله: **(أما الباقى بالماسحة إلخ)** لا يقال: إن التراب الذى حصل عليها رفع حدثها فيصير مستعملا؛ لأنا نقول إن القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها، أما حدثها فلا يرتفع إلا بعد المسح فإذا وضع اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث اليسرى مع بطن اليمنى المذكورة وبالعكس، أما ما بين الأصابع، فالقصد من حصول التراب عليه رفع حدثه لا نقله لغيره، فلا إشكال فى المقام.

قوله: **(بالنسبة للممسوحة)** أى فلو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما فى الماسحة، أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر، أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه فى الكف؛ لارتفاع حدث ذلك الكف به كما مر فهو مستعمل.

(و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات، وإن قلّ لمنعه وصول التراب لكثافته إلى العضو.

(وطلب الماء) ولو بمأذونه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء ٤٣] ولا يقال: لم يجد إلاّ بعد الطلب، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء.

(إلاّ فى تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب؛ لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء، وفى معناه الخائف من برد، ونحوه.

قوله: **(من المخالطات)** بيان للنحو كنورة، ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به، وقوله: وإن قل، أى الخليط.

قوله: **(وطلب الماء)** أى وإن ظن عدمه، كما يؤخذ من قوله فيما سيأتى: وفى تيمم متيقن الفقد، وهو من إضافة المصدر لمفعوله.

قوله: **(ولو بمأذونه)** أى الثقة، فلا يكفى طلب فضولى ولا فاسق إلا إن غلب صدقه، ولو كان المأذون واحدا عن جمع، فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى، ولابد من كون الطلب فى الوقت يقينا، كما سيأتى فى المتن، فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه، نعم يجوز تقديم الإذن فى الطلب قبل الوقت إن قال: لتطلبه فيه، أو أطلق، وطلب فى الوقت، لا إن قال: لتطلبه قبله، فلا يكفى، وإن طلب فى الوقت، ولو طلب قبله ودام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى، وقد يجب الطلب قبل الوقت أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها[1] إلا مع المبادرة بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة، والصحيح خلافه كما سيأتى.

قوله: **(فلم تجدوا ماء)** أى ماء مطلقا، لا مطلق الماء.

قوله: **(ولا يقال لم يجد)** أشار بذلك إلى أن محل الاستدلال قوله: ﴿**فلم تجدوا**﴾.

قوله: **(مع إمكانها)** أى الطهارة.

قوله: **(وفى معناه إلخ)** لم يجعله منه، لأن ما فى المتن: من به مرض بالفعل، والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وإنما كان فى معنى ما قبله؛ لأن كلا منهما لا يجوز له التيمم إلا بإخبار طبيب أنه يحصل له ضرر، وقوله: ونحوه، أى كالجرح، وتقدم أنه تلزم الإعادة فى البرد.

---

(١) قوله: (لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها) أى استيعاب رفقته منها، أى لا يمكن استيعابهم لكثرتهم إلا مع المبادرة فتجب حينئذ وليس المراد استيعاب جميع القافلة حتى يكون مبنيا على الضعيف، نبه عليه «ع.ش» على «م.ر».

(و) فى تيمم (متيقن الفقد) أى فقد الماء حسا، أو شرعا كحيلولة سبع، فلا يجب فيه طلب إذ لا فائدة فيه، وإن توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله، ورفقته، ويستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه إن كان بمستو من الأرض.

قوله: **(متيقن)** بكسر القاف اسم فاعل.

قوله: **(كحيلولة سبع)** مثال للحسى، باعتبار كون السبع حائلا حسا، ويصح أن يكون مثالا للشرعى باعتبار كون الشارع منعه من إيقاع نفسه فى التهلكة، والشرعى فقط كخابية مسبلة.

قوله: **(وإن توهمه)** المراد بالتوهم معناه الأصلى، وهو وقوع شىء فى الوهم، أى الذهن سواء كان برجحان، وهو الظن أو مرجوحية، وهو الوهم أو استواء، وهو الشك، ويصح أن يراد به خصوص الطرف المرجوع، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن[1] بالأولى وخرج بالتوهم ما لو تيقنه فى ذلك الحد فإنه يكون كالذى معه ماء فلا يشترط الأمن على خروج وقت ولا الاختصاص ولا المال الذى يجب بذله فى الطهارة ولا مال الغير الذى يلزمه الذب عنه.

قوله: **(طلبه)** أى وجوبا فى الوقت كما مر.

قوله: **(من رحله)** وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويجمع على رحال، وفى القلة على أرحل، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث.

قوله: **(ورفقته)** بتثليث الراء، أى المنسوبين إليه عند الحط والترحال، سموا بذلك لارتفاق - أى انتفاع - بعضهم ببعض، لا جميع القافلة لمشقة استيعابهم، وإنما اعتبر جميعها فى قولهم يحرم أكل الهدى على المهدى، ورفقته؛ إذ لا مشقة فى اجتناب جميعهم لذلك.

قوله: **(ويستوعبهم بالطلب إلخ)** ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل يكفى نداء يعم الجميع، كأن يقول: من معه ماء يجود به أو يبيعه؟ فيجب أن يزيد ذلك، ويجمع بينهما، فلا يطلق النداء لأنه قد يسكت من يظن اتهابه، ولا يسمح إلا ببيعه، ولا يقتصر على من يجود به؛ لأنه قد يسكت حينئذ من لا يبذله مجانا، ولا على من يبيعه وما فى معناه، كقوله: بثمنه؛ لأنه قد يسكت حينئذ من يريد هبته لا بيعه.

---

(١) قوله: (الظن) أى الغير المستند لخبر نحو الثقة وإلا فهو من قبيل ما لو تيقنه فيه فلا يشترط الأمن على خروج الوقت إلخ، فتدبر.

وإلا تردّد إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال وإن قل، أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم، وتفاوضهم فى أقوالهم فإن لم يجد تيمم.

قوله: (**إلا أن يضيق وقت الصلاة**) أى بحيث لا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، وهو استثناء من يستوعبهم أو من طلبه، والأقرب الأول، فإن ضاق بأن لم يبق إلا ما يسعها تيمم بلا طلب واستيعاب، وصلى لحرمة الوقت، ولا إعادة إن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران، وإلا وجبت.

قوله: (**نظر**) أى من غير مشى، وهو عطف على طلبه، والترتيب إنما هو بالنسبة لطلب[1] الشارع منا فطلب منا أولا التفتيش، ثم النظر لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل الطلب كفى، ومحل الجمع بينهما عند اتساع الوقت فإن ضاق سقط طلب النظر عنه؛ لأن الاعتناء بتفتيش الرفقة حينئذ أهم من النظر حواليه لزيادة نفعه.

قوله: (**حواليه**) هو جمع على صورة المثنى أو تثنية حول على غير قياس.

قوله: (**إن كان بمستو**) قيد لنظر، أى بمكان مستو من الأرض، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا أشجار، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وجوبا إن غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه، كما قاله الرملى.

قوله: (**وإلا**) أى بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها.

قوله: (**على نفس**) أى إن لم يخف على واحد مما ذكر، ولابد من تقييد كل منها بالمحترم، وقوله: وإن قل، أى كفلس.

قوله: (**أو انقطاع عن رفقة**) أى وإن لم يستوحش، بخلاف الجمعة فإنه إذا أراد السفر يومها، وكان ممن تجب عليه، وخاف انقطاعا عن رفقة يحصل له بانقطاعهم وحشة[2] لم تجب عليه، ويصلى ظهرا وإلا وجبت، والفرق تكرر الظهر كل يوم بخلافها.

قوله: (**أو خروج وقت**) أى لم يخف فوات وقت الصلاة، بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها، سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا بخلاف ما سيأتى فى حد

---

(١) قوله: (بالنسبة لطلب الشارع) انظره فإن طلب الشارع يجب اتباعه، فالأولى الجواب الثانى، أو يقال هى لمجرد العطف شيخنا.

(٢) قوله: (يحصل له بانقطاعهم وحشة) قال «ع.ش» لا يكفى فى سقوطها مجرد الوحشة بل لابد من التضرر، فراجعه.

فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب، وهو فوق حد الغوث السابق، وجب قصده إلاّ إن خاف على ما مر غير اختصاص، ومال يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة .

القرب فيفصل فيه، وإنما اشترط الأمن على خروج الوقت[1] فى حد الغوث، ولم يشترط ذلك فى حق من معه ماء، وكان بحيث لو توضأ خرج الوقت، ولو جمعة فإنه يجب عليه الوضوء به، ولا يتيمم؛ لأنه ليس بفاقد للماء.

قوله: **(إلى حد إلخ)** الظاهر أنه متعلق بتردد، كما قرره شيخنا البراوى، أى تردد يمينا وشمالا وخلفا إلى ذلك الحد، وفيه أنه يلزم عليه أن يزيد تردده على حد البعد مع أنهم لم يوجبوا طلبه منه كما سيأتى، وقرر شيخنا عطية أنه متعلق بمحذوف، والتقدير تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب، ونظر إلى حد إلخ، أى تردد إلى أن يحيط نظره بذلك الحد، وقوله: يلحقه فيه غوث رفقته لأمر نزل به فيه، ولذا يسمى حد الغوث وضبط بغلوة سهم، أى غاية ما يصل إليه السهم المرمى، وبقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص، والتمييز بينها.

قوله: **(وتفاوضهم)** أى شروعهم، والمراد اختلاف أصواتهم.

قوله: **(فإن لم يجد)** أى بعد البحث والطلب والنظر والتردد، وقال شيخنا عطية: فإن لم يجد، أى فى حد الغوث.

قوله: **(فلو علم إلخ)** كان المناسب الواو، لأنه قسيم قوله: وإن توهمه، إلا أن تجعل الفاء للاستئناف، أى تيقن ذلك، ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع فى قلبه صدقه أخذا من نظائره، والماء بالمد الجوهر المعروف.

قوله: **(فوق حد الغوث السابق)** ويسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ، أى ميل ونصف بإدخال حد الغوث فيه، وبسير الأثقال أحد عشر درجة وربعا، كمن الأشرفية إلى باب القرافة الكبرى، وترك الشارح حد البعد، وهو فوق حد القرب لأنه لا يجب طلب الماء منه سواء تيقنه فيه أم لا، أمن على ما ذكر أم لا لبعده، والحاصل أن الأحوال التى ذكرها المصنف ثلاثة: تيقن الفقد، وتوهم الماء فى الغوث، وعلمه إياه فى حد القرب، وذكر لحالة التوهم ثلاثة أحوال: الطلب ثم النظر ثم التردد وترك الحالة الرابعة، وهى كون الماء فى حد البعد لما مر فالأحوال أربعة، وقد علمت

---

(١) قوله: (خروج الوقت) أى حيث كانت الصلاة تسقط فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط كما فى «م.د» وقد نبه عليه المحشى آنفا.

(ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والإسلام) لما مر فى الوضوء.

(إلا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج، أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر فى الوضوء (إلا فى مجنونة يممت من ذلك) أى من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتى.

(وعدم نحو حيض إلا فى تيمم لنحو إحرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته فى بابه.

حكمها وخرج بالعلم فى حد القرب ما لو توهمه فيه، فإنه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا.

قوله: **(وجب قصده)** أى طلبه منه، إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية كالاحتطاب، فللعبادة أولى.

قوله: **(غير اختصاص ومال إلخ)** خرج الاختصاص والمال المذكور، فلا أثر للخوف عليه هنا، وإن اعتبرناه، ثم فى حالة التوهم كما مر؛ لتيقن وجوده هنا ومن جملة الغير الذى لا يعتبر الأمن عليه خروج الوقت ولو كان فى سفينة، وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد، ومحله إن كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه كما قاله «ع.ش» ونظم بعضهم ذلك فى قوله:

وما رجل[1] للماء ليس بفاقد ... سليم العضو من مبيح تيمم

تيمم لا يقضى صلاة وهذه ... لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

قوله: **(ومال يجب)** أى وكان الماء لا مقابل له أصلا، وإن لم يعظم موقعه إذ لو كان بثمن لتضاعف الغرم، وهو غرم المال الذاهب، وثمن الماء وذلك بعيد عن الاغتنام.

قوله: **(ثمنا أو أجرة)** أى سواء كان المال ثمنا للماء أو أجرة لآلته.

قوله: **(لتحل لمسلم)** كل من الحليل والمسلم ليس بقيد هنا، وفيما يأتى كما مر.

قوله: **(مجنونة يممت)** بالبناء للمفعول سواء كان الميمم هى أو غيرها، والنية فى كل من الصورتين من الغير وفى نسخة تيممت، والأولى أولى.

---

(١) قوله: (وما رجل إلخ) جوابه لشيخ شيخنا الشيخ الفضالى:

لقد كان هذا حالسا فى سفينة ... وشق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو زال لم يكن ... لماء وجود غالبا ثم فافهم

(وعدم حائل) بين التراب والمسموح لما مر فى الوضوء.

(وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه فى الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث.

وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك، والتيمم لإباحة الصلاة التابع لها غيرها، ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت.

وقولى عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء، والعضو الذى يريد مسحه.

قوله: **(فى بابه)** أى باب الغسل، وقوله: إلا فى تيمم، أى مسنون.

قوله: **(وعدم حائل)** منه الخليط المتقدم.

قوله: **(لما مر فى الوضوء)** الأولى كما مر بالكاف إذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط وهو عدم الحائل.

قوله: **(وتقدم إزالة النجاسة)** أى غير المعفو عنها، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب، وجرى عليه الرملى، وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر[1]، وينبنى على الخلاف ما لو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة، فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه؛ لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة، وعند ابن حجر يصلى عليه إذ لا يشترط عنده ذلك، وخرج بقوله عن بدنه، إزالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط.

قوله: **(والتيمم لإباحة الصلاة إلخ)** مقتضاه أن دائم الحدث المتوضئ مثله، لأنه وإن تقدم منه استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة، وليس كذلك لقوة الماء. انتهى. أفاده «ق.ل»، وهو جيد.

قوله: **(مع ذلك)** أى مع النجاسة، وقوله: فأشبه، أى التيمم معها، التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط فى كل.

قوله: **(أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء إلخ)** يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجد ماء يستنجى به أو يزيل به النجاسة صلى فاقد الطهورين[2].

---

(١) قوله: (وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر) أى عند العجز عن إزالتها.

(٢) قوله: (صلى فاقد الطهورين) أو قلد ابن حجر على ما مر.

(والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء، ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما، وهذه الأربعة من زيادتى. وقد تفهم الأخيرة مما مر أوائل الباب.

قوله: **(والعلم بالقبلة)** ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت، ولو قبل الاجتهاد فى القبلة، لا يقال قياس اشتراط تقدم إزالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة؛ لأنا نقول العلم بالقبلة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا إعادة، وكالعلم بالقبلة ستر العورة، وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما أيضا، ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح. ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها، وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها، ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة.

قوله: **(بدخول الوقت)** شامل لوقت الجواز، ووقت العذر، وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة فى محالها، ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها إن أراد فعلها جماعة، وإلا فبإرادة فعلها والكسوف بمجرد التغير، وإن أراد فعلها جماعة، والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء، ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله، والجنازة بتمام الغسل الواجب، وهى الغسلة الأولى، والتيمم للميت، وإن لم يكفن، وبهذا يلغز فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت، والنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد أن يصلى فيه، أما إذا تيمم ليصلى خارجه، أو أطلق فإنه يصح، والمراد بالعلم ما يشمل الظن.

قوله: **(فيه)** تنازعه كل من طلب، ونقل كما أشار له فيما بعد بقوله: فيهما، وبتقييد المتن بذلك يندفع التكرار والمنافاة فى كلامه بالنسبة للنقل، والتكرار بالنسبة للطلب لأنه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعيد، ويجعله شرطا وقدم ذكر الطلب فلا حاجة إلى إعادته، وحاصل الجواب عن المنافاة، والتكرار فى الأول أن الذى من الأركان ذات النقل، والشرط كونه فى الوقت فلا منافاة، ولا تكرار بالنسبة له، ولا تكرار بالنسبة للطلب أيضا لأن ذاته شرط، وكونه فى وقت شرط آخر كما دل عليه قوله فيهما، وإنما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضه لبعض على حدته، كما نبه عليه قوله: وهذه الأربعة إلخ.

قوله: **(فى الوقت فيهما)** أى الطلب والنقل، فلا يجوز الطلب قبله؛ لأنه وسيلة والتيمم مقصد، فكما لا يجزى التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله، وللوسائل

(ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤية ماء) أى بالعلم بوجوده، وإن ضاق الوقت عن الوضوء.

حكم المقاصد فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز، وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع، وكذا الطلب لضرورة عطش له أو لحيوان محترم معه. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(مما مر أوائل الباب)** أى من السبب السادس، وهو قوله: وكون التيمم للصلاة قبل الوقت.

قوله: **(ويبطل التيمم إلخ)** لما فرغ مما يحقق التيمم، ويصححه من أسبابه، وأركانه وشروطه شرع يتكلم على مبطلاته، وذكرها بعد الشروط؛ لأن ترك الشرط يقتضى عدم الصحة فناسب تعقيبها بها، ولأن وجود الشرط مصحح والبطلان يستدعى تقدم الصحة؛ لأنه يطرأ عليها فحق المبطل أن يذكر بعد الشرط، وذكر من المبطلات متنا وشرحا تسعة.

قوله: **(بحدث)** أى أصغر إن كان متيمما عن حدث أصغر أو أكبر إن كان متيمما عنه، أما لو تيمم الجنب ونحوه عن الحدث الأكبر، ثم أحدث حدثا فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر، وإنما يبطل بالنسبة للأصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن، والمكث فى المسجد، ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر بخلاف الصلاة، ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر، نعم إن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها أن تمكنه مرارا.

قوله: **(وردة إلخ)** فتبطل ما فعله فى أثنائه، وجميعه بعد فراغه؛ لأنه لاستباحة الصلاة، وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل، أى بالنسبة للسليم، أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد، والمراد الردة ولو صورة ليشمل ردة الصبى، وإلا فحقيقتها قطع من يصح طلاقه الإسلام، أى استمراره.

قوله: **(وبرؤية ماء إلخ)** أى وإن لم يكفه لطهارته، وأعاد العامل مع هذه الأربعة لأن القيد والاستثناء المذكورين بعد خاصان بها، وحاصل ما فى كلامه أن الأربعة المذكورة إما أن تكون مع حائل أو بدونه، وإذا كانت معه فإما أن يتقدم علمه وإما أن يتأخر وإما أن يقارن، فأربعة فى أربعة بستة عشر، وعلى كل إما أن يكون ذلك

قبل التلبس بالصلاة، وإما أن يكون بعده، وعلى كل إما أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا، فالجملة أربع وستون صورة منها اثنتان وثلاثون قبل التلبس بالصلاة، وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها. فإن تقدم علم الحائل أوقارن فلا بطلان مطلقا، وإن تأخر علمه أو لم يكن هناك حائل أصلا، فإن كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وإن كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا، وأما فى غيرها فينظر، إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت. فجملة صور البطلان عشرون[1]، وصور عدمه أربع وأربعون، والأحصر أن تجعل الصور كلها ثمانية وأربعين[2] من ضرب الستة عشر فى ثلاث هى حالة قبل الصلاة، والحالتان فيها، فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة، وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ست عشرة[3]، وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتأمل، وكرؤية الماء رؤية ثمنه فإن اعتبرته مع ذلك زادت الصور، ولو عمت الجراحة أعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان، وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم رآه بطل تيممه بالنسبة إلى رجليه، لأن تيممه عنهما لفقد الماء، وقدر عليه فيجب غسلهما، ولا يبطل بالنسبة لبقية الأعضاء؛ لأن تيممه عنها للعلة، وهى باقية؛ إذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أو التراب.

قوله: (**أى بالعلم بوجوده**) دفع بذلك ما يتوهم من أن المراد خصوص الرؤية البصرية، والمراد بالعلم ما يشمل الظن بنحو إخبار عدل لا خصوص حكم الذهن

(١) قوله: (عشرون) الأولى اثنان وعشرون واثنان وأربعون، تقرير.

(٢) قوله: (ثمانية وأربعين) عبارة المدابغى على «خ.ط» بزيادة تفسير الإطلاق من تقرير شيخنا الميهى فإن تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا، أى سواء تلبس بالصلاة وكانت تسقط أو لا تسقط أو لم يتلبس فالصور أربع وعشرون، وأما إذا كان بلا حائل أو الحائل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فإن كان قبل التلبس بها بطل مطلقا أى فى التوهم وغيره وتحتها ثمان صور، وإن كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا أى سواء كانت تسقط بالتيمم أم لا وتحتها أربع صور وأما فى غير التوهم فينظر إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل وتحتها ست صور وإلا بطلت لبطلان التيمم أى وإلا بأن كانت الصلاة مما لا يسقط بطلت وتحتها ست صور أيضا فجملة صور الصحة أربع وثلاثون وصور البطلان أربع عشرة فالجملة ثمانية وأربعون انتهت ببعض زيادة.

(٣) قوله: (ست عشرة) الصواب أربع عشرة وفيما بعده أربع وثلاثون ثم اعلم أن عبارة «م.د» المتقدمة مبنية على أن الصور ثمانية وأربعون كما هو الأحصر.

(وتوهمه) كأن رأى سرابا، أو جماعة جوّز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما؛ لأنه لم يشرع فى المقصود.

الجازم المطابق لدليل، والمراد علم وجرده بمحل يجب طلبه منه كحد القرب فما دونه من حد الغوث.

قوله: **(وإن ضاق الوقت)** محله إذا علم الماء فى حد الغوث مطلقا؛ إذ لا يشترط حينئذ الأمن على خروجه، وما تقدم من الاشتراط محله فى التوهم لا العلم، وكذا فى حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فإن كانت تسقط به لم تبطل، فحاصل معنى كلام المصنف أنه إذا علم الماء فى حد الغوث بطل تيممه وإن ضاق عن الوضوء، وكذا فى حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بضيقه أن لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة أو مقصورة بأقل مجزئ، وإنما وجب الوضوء حينئذ لأن الصلاة به ولو آخر الوقت أولى وأكمل منها بالتيمم أوله.

قوله: **(وتوهمه)** أى الماء، وإن زال سريعا بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها، ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم إذا توهمه فى حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما مر بأن يبقى منه زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه، والمراد بالتوهم ما يشمل الشك.

قوله: **(سرابا)** هو ما يرى وسط النهار كأنه ماء، ومحل البطلان برؤيته إن لم يتيقن عند ابتدائها أنه سراب، ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة بقربه أو ركبا طلع عليه، أو نحو ذلك.

قوله: **(فيهما)** أى رؤية الماء، وتوهمه وأخذ هذا مما سيأتى فى المتن كما سيذكره، وإنما جمع هذين فى التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما بالماء وأفرد كلا من الأخيرين به لعدم تناسبهما، ويزاد على هذا القيد قيد آخر بأن يقال وفى غير الصلاة فيهما أخذا من الاستثناء المذكور بعد لرجوعه إلى قيد آخر، وكذا يقال فيما سيأتى وأشار إلى هذا القيد أبو شجاع بقوله: فى غير وقت الصلاة، وذكر محترز الأول بقوله: فإن كان ثم حائل إلخ، وسيذكر محترز الثانى أيضا.

قوله: **(من سبع)** هو حائل حسى، والعطش شرعى، ونحو السبع العدو والعطش وما لو وجد خابية مسبلة للشرب.

قوله: **(لأنه لم يشرع إلخ)** علة للبطلان بهذين الأمرين، والمقصود هو الصلاة،

فأشبه ما لو رآه فى أثناء التيمم، فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه.

(وقدرة على ثمنه) بلا حائل بألاّ يحتاج إليه لمؤنة أو لدين، ويمكنه الشراء.

وأخذ هذه من قوله فيما بعد: إلا فى صلاة إلخ. فإن قيل: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر حيث لا يعتد بذلك؟. أجيب بأن الصوم والأشهرمقصودان، فإذا أتى بهما فقد أتى بالمقصود بخلاف التيمم فإنه وسيلة للصلاة، كما أشار له الشارح.

قوله: **(فأشبه ما لو رآه)** أى أو توهمه؛ لأن المدعى الرؤية، والتوهم معا، وقوله فى أثنائه، أى وكلامنا فى رؤيته أو توهمه بعد فراغه.

قوله: **(فإن كان ثم حائل)** محترز القيد الأول الذى ذكره، وأشار إلى أن فى مفهومه تفصيلا فإن كان الحائل مقدما أو مقارنا فلا يبطل التيمم، وإن كان متأخرا بطل، مثال المتأخر أن يسمع قائلا يقول: عندى ماء للعطش أو لغائب أو ماء نجس، أو ماء ورد، ومثال المقارن أن يرى الماء، والسبع معا، ومثال المتقدم أن يسمعه يقول عندى لغائب ماء فإن سمعه يقول: عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه، أو يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه أو يقول: لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه؛ لوجوب البحث عن صاحب الماء، وطلبه منه.

قوله: **(وقدرة على ثمنه)** ومثله الآلة والرشاء، ونحوه.

قوله: **(بأن يحتاج)** مثال لعدم الحائل، فالحائل هو الاحتياج إليه للمؤنة أو للدين أو عدم وجدان ما يشتريه بذلك الثمن، والمراد بالدين الدين الحال ابتداء أو دواما بأن كان مؤجلا وحل فإن لم يحل لم يعد حائلا.

قوله: **(ويمكنه)** بالنصب عطفا على النفى، أى أن لا يحتاج، وأن يمكنه فعدم الحائل مصور بشيئين، ويصح الرفع خبر مبتدأ محذوف، والجملة حالية، أى وهو يمكنه، أى والحال أنه يمكنه الشراء فإن لم يمكنه كان ذلك حائلا.

قوله: **(وزوال علة)** أى يقينا أو ظنا أخذا مما بعده.

قوله: **(مبيحة للتيمم)** خرج غير المبيحة له كصداع وحمى خفيفين، فالتيمم معها لا يصح أصلا فلا يقال إنه باطل بزوالها.

(وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله، فقولى: بلا حائل قيد فى المسائل الأربع الأخيرة.

وهو من زيادتى فى الثلاثة الأخيرة.

وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه، فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه، إذ لا يجب طلب البرء، والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء.

قوله: **(فقولى إلخ)** تفريع على التقييد فى الشرح.

قوله: **(لم يبطل تيممه)** سواء كان الساتر أخذ من الصحيح شيئا أم لا، لكن إذا أخذ منه شيئا وظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر، وكذا إن لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن إمرار التراب عليه فإنه يجب إمراره عليه، ويجب طهر ما بعده فى الصورتين، وهذا إن كان توهم ما ذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وإن لم يبطل تيممه، كأن بان أنه لم يبرأ، هذا إن ظهر من الصحيح ما يجب غسله فإن لم يظهر منه ذلك؛ إما لكون اللصوق على قدر الجرح أو زائدا عليه، و لم يظهر[1] من الصحيح شىء فلا بطلان، وكذا إن ظهر من محل العلة ما لا يمكن إمرار التراب عليه لقلته.

قوله: **(إذ لا يجب إلخ)** القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله أن طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم، وإن بان أن لا ماء وعطف البحث على ما قبله تفسير.

قوله: **(إلا فى صلاة)** أى بعد تمام تكبيرة الإحرام وهذا هو القيد الثانى للبطلان، وأشار بقوله: فلا يبطل التيمم إلخ، إلى أن فى مفهومه وهو ما إذا حصل شىء منها فى الصلاة تفصيلا.

قوله: **(فى الأربع الأخيرة)** وهى رؤية الماء، وتوهمه والقدرة على ثمنه، وزوال العلة.

قوله: **(فلا يبطل التيمم إلخ)** أى وإنما يبطل بالسلام منها، وإن علم تلف الماء قبله، وكان القياس بطلانها بمجرد الرؤية إلا إنه روعيت حرمتها، وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها تبع للأولى.

قوله: **(فى غير الثانية)** أى وهى مسألة التوهم، والغير ثلاثة كما مر، وسقوط الصلاة بالتيمم فى الأخيرة لكون الجبيرة لم تأخذ من الصحيح شيئا مثلا.

---

(١) قوله: (أو زائدا عليه و لم يظهر إلخ) تأمله.

(إلا فى صلاة فى الأربع الأخيرة) فلا يبطل التيمم بشىء منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به، وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم.

نعم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الأصح، فإن ضاق الوقت حرم قطعها قطعا.

قوله: **(وفيها)** أى الثانية مطلقا، أى سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أو لا.

قوله: **(لتلبسه بالمقصود)** علة لعدم البطلان فى الأربع، ولابد من زيادة شىء فيها، أى لتلبسه بالمقصود مع أن هناك وجها لإتمامها، وهو إغناؤها عن القضاء بدليل قوله بعد: ولا وجه لإتمامها، فلا يرد أن التلبس بالمقصود موجود فيما إذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان.

قوله: **(كما لو وجد المكفر الرقبة)** أى بجامع التلبس بالمقصود.

قوله: **(نعم يندب)** استدراك على قوله: فلا يبطل بالنسبة للثلاثة، ومحل ندب قطعها إذا ابتدأها منفردا، وكان بحيث لو قطعها، وتوضأ لصلاها منفردا أو فى جماعة، أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة، وله فى هذه الصور الثلاث قلبها نفلا مطلقا، وعبارة الرملى تقتضى استواء قطعها وقلبها، وقيل القلب أفضل، أما لو ابتدأها فى جماعة، وقطعها وتوضأ للانفراد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل، ولا فرق فى الصلاة بين الفرض والنفل، لكن إذا رأى الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منهما أو بعد فعلهما اقتصر عليها هذا إن لم ينو قدرا، وإلا فله إتمامه، قال فى المنهج: والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين.

قوله: **(فى غير الثانية)** قال بعضهم: انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها أو يحرم لضعف التوهم، فلا يحل قطع الفرض له؟. انتهى. والظاهر الجواز للعلة التى ذكرها الشارح إذ هى مجوزة للقطع فى الكل وضعف التوهم أفاد نفى الندب لا الحرمة.

قوله: **(فى الأصح)** متعلق بيندب، ومقابله يقول بالحرمة.

قوله: **(فإن ضاق الوقت)** أى عن الإتيان بها جميعها تامة أو مقصورة، لا عن أدائها لأنه يحصل بركعة فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت، وهذا مقابل شىء محذوف كأنه قال: محل الندب إن اتسع الوقت فإن ضاق إلخ، ولو يمم الميت

أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به، فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة، ولا وجه لإتمامها.

(وبإقامة أو نيتها، وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الإتمام، فأشبه ما لو نوى الإتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى، وقولى: أو نيتها إلخ، من زيادتى.

وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله، وإعادة الصلاة عليه إذا كان فى موضع يغلب فيه وجود الماء فإن كان فى موضع يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران فلا وجوب، وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين.

قوله: **(أما إذا كانت الصلاة إلخ)** مقابل قوله: فيما مر حيث كانت إلخ، ولم يقدمه لأن التعليق السابق لا يتأتى فيه.

قوله: **(بذلك)** أى بواحد من الثلاثة.

قوله: **(ولا وجه لإتمامها)** أى بخلاف ما تقدم فإن له وجها، وهو إغناؤها عن القضاء فهو فى قوة التعليل لما قبله.

قوله: **(وبإقامة أو نيتها)** أى نية الإقامة، ومثلها نية الإتمام، سيذكره وهو فى صلاة مقصورة وإن كانت تسقط بالتيمم.

قوله: **(بعد غير التوهم)** وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه، وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية إذا تأملت ما ذكر عرفت أنه يتلخص من منطوق كلامه ثمانى عشرة صورة يبطل فيها التيمم، والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة، وهى الإقامة ونيتها، ونية الإتمام فى ثنتين وهما البعدية والمعية، والمجموع وهو ستة فى ثلاثة وهى رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة، وبيانها أن تقول إما أن يقيم بالفعل، أو ينوى الإقامة، أو ينوى الإتمام بعد رؤية الماء أو معها فهذه ستة، أو يقيم أو ينوى الإقامة أو ينوى الإتمام بعد القدرة على الثمن أو معها فهذه ستة أخرى، أو يقيم أو ينوى الإقامة أو ينوى الإتمام بعد زوال العلة، أو معه فهذه ستة أخرى، وأيضا فالجملة مما ذكر ومن مفهومه ثمانى عشرة صورة أيضا لأنه يخرج بقيد البعدية المذكورة، وما ألحق بها القبلية، وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة، وهى الإقامة، ونيتها ونية الإتمام فى ثلاثة وهى رؤية الماء، والقدرة على ثمنه، وزوال العلة، وبيانها على قياس ما قبلها أن نقول: إما أن يقيم أو ينوى الإقامة، أو ينوى الإتمام قبل رؤية الماء أو القدرة على

أو زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل للإقامة، وما معها فى البطلان على التفصيل السابق فى رؤية الماء إلخ، وخرج بقوله: غير التوهم، التوهم الشامل للشك، وفيه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة، وهى الإقامة ونيتها ونية الإتمام فى ثلاثة، وهى البعدية والمعية والقبلية، وبيانها على قياس ما قبلها ظاهر فهذه تسع صور أخرى لا يبطل فيها التيمم، فجملة ما يعلم من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة، ولا فرق فى البطلان بالإقامة أو نيتها بين أن يكون مستقلا ماكثا أو لا، ولا يأتى هنا ما يأتى فى قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال، ولعل الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل أن القصر يجوز فيه وإن لم تكن ضرورة، وهنا لا يتيمم إلا عن ضرورة فأدنى شىء يبطله. وقوله: بعد غير التوهم، ظرف للإقامة ونيتها، أى ويبطل التيمم بإقامة المسافر القاصر إلخ، بعد رؤية الماء، وحاصل كلامه أن المسافر إذا كان ناويا القصر ثم نوى الإقامة أو أقام بالفعل أو نوى الإتمام لكن لم ينو و لم يقم، و لم يتم إلا بعد أن رأى الماء أو قدر على ثمنه أو زالت العلة فإن تيممه يبطل وإذا بطل تيممه بطلت صلاته للعلة التى ذكرها «الشارح» أما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه، ومثله الشك كما تقدم، وتوقف الشوبرى فى حكم التوهم لا محل له.

قوله: **(المقتضية)** صفة للإقامة أو نيتها، و«كل» فاعل وكان القياس أن يقول المقتضى إلا أن يقال إن كلا مؤول بكلتا.

قوله: **(بكل منهما)** أى من الإقامة أو نيتها، ومن الإتمام.

قوله: **(ما لم يستبحه)** وهو الإتمام؛ لأنه إنما استباح بالتيمم ركعتين فالزائد عليهما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد، وهو ممتنع، فقوله: لأن الإتمام، علة لإحداث ما لم يستبحه، وقوله: كافتتاح صلاة أخرى، أى وافتتاحها حينئذ لا يجوز لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الماء إلخ، أما إذا لم يوجد المانع المذكور، فالتيمم قوى بدليل أنه يتنفل به فله أن يتم به الصلاة، فالبطلان لما ذكر لا لكونها يجب قضاؤها إذ لا فرق بين أن يجب قضاؤها أو لا كما مر.

(ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (فى أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الأول السابق فى باب الأحداث.

قوله: **(ويخالف التيمم إلخ)** لما فرغ من مبطلاته، وهى مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضوء فقال: ويخالف إلخ.

قوله: **(زيادة على ما مر)** أى من أنه لا يستحب تجديده، وكذا تثليثه بل يكره ذلك، ولا يصح بنية فرض التيمم على ما مر، وأنه فى عضوين: الوجه واليدين فقط، ومن اختصاصه بوجوب قصد التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء لا يجب فيه شىء من ذلك، بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر أو غيره فانغسلت أعضاؤه صح وضوؤه، ومن بطلانه بالردة مطلقا، وفى الوضوء تفصيل إن كان وضوء سليم لم يبطل، وإلا بطل، ومن أنه لا يصح قبل دخول الوقت، ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها، ولا قبل الاستنجاء لوجود النجاسة، ويعيد المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده، سفرا كان أو حضرا، وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء فى أثنائها بطلت على التفصيل المار، ويعيد العاصى بالسفر لفقد الماء، ولا يصح من العاصى بسفره إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحته وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة، يعلم ذلك من مفهوم قول المصنف فيما مر: ولو حيوانا محترما، على ما سبق، ومن أنه يجب تخليل أصابعه إن لم يفرقها حال الضرب، ومن أنه يبطل برؤية الماء وبتوهمه، وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة وبأن يسمع شخصا يقول عندى ماء وتعلم الأخيرة من قوله بلا حائل على ما مر، ولا يصح إلا لمحتاج كما يعلم من أسبابه.

فهذه ثنتان وعشرون خصلة، وذكر هنا فى المتن أربعا وبقى منها ست، وهى أنه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف، ولا يصح للنفل المطلق فى وقت الكراهة إذا قصد أن يصليه فيه ولا يصلى فيه الفريضة[1] بتيمم النافلة، ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء، ويجب تعدده بحسب تعدد الأعضاء المفروضة، ويسن تعدده بتعدد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة.

قوله: **(بمعناه الأول)** أى وهو الأمر الاعتبارى، أما بمعناه الثالث المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا، والوضوء رفعا مطلقا وأما بمعناه الثانى، وهو الأسباب فلا يرفعه كل منهما؛ لأن السبب إذا وقع لا يرتفع.

---

(١) قوله: (ولا يصلى فيه الفريضة إلخ) لا يخفى أنه ذكرها فى المتن.

(و) فى (أنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر، وإن خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر.

(و) فى (أنه لا يجمع به) وإن كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء، ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها، ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض.

قوله: **(لا يجب إيصال التراب)** أى ولا يسن كما مر، وخرج بقوله: إلى منابت الشعر، ما تحت الأظافر فيجب إيصاله إليه، والفرق أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر.

قوله: **(وإن خف)** أى سواء كان خفيفا، أو كثيفا واعترض بأن الكثيف لا يجب إيصال الماء إلى منابته فى الوضوء أيضا فالغاية غير صحيحة، وأجيب بأنا نقيد الكثيف بما يجب غسله أو بأن فى مفهومها تفصيلا، والمعنى لا يجب إيصاله إلى منابته، وإن خف، بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم.

قوله: **(لعسر ذلك)** أى الإيصال.

قوله: **(لا يجمع به)** بالبناء للمفعول وهو فرضان سواء كانا أداء أم قضاء.

قوله: **(وإن كان المتيمم صبيا)** دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا، نعم لو تيمم للفرض، ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته فى نفسها نفل، وإن كان لها حكم الفرض فى منع الجمع فعمل بالاحتياط فى حقه فى الموضعين، حيث تيمم للفرض إذا بلغ ولا يجمع بتيممه بين فرضين.

قوله: **(كصلاتين إلخ)** الكاف استقصائية، نعم إن كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد؛ لأن المعادة تقع نفلا، وإن كان ينوى فيها الفرض، والظاهر أنه إذا تيمم للمعادة ينوى استباحة فرض الصلاة، فإن نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها إلا بنية الفرضية؛ لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعهما بتيمم واحد، ويمتنع الجمع بين الجمعة، وخطبتها بتيمم واحد؛ لأن الخطبة، وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين، والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف، وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان؛ لأنهما لتلازمهما صارا كالشىء الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع إفراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده فعلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم

للجمعة كان له أن يخطب به، ولو تيمم للخطبة فلم يخطب كان له أن يصلى به الجمعة، وإن كانت الخطبة دون الصلاة لما مر أنها التحقت بفرض العين، ولو تيمم وخطب بمحل و لم يصل ثم أراد أن يخطب ثانيا فى محل آخر لم يجز كما قاله الحلبى وقرره شيخنا عطية، لما مر من التحاقها بفرض العين، وقياسها على المعادة فى الجواز لا يصح لأن المعادة نفل، والفرض الأولى ولا كذلك الخطبة فإنها وإن كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرض العين.

قوله: (**أو طوافين إلخ**) أو مانعة جمع، فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض وشمل فرض الطواف طواف الوداع، ولو نذر أن يصلى أربع ركعات أو أكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها، وأن يسلم من كل ركعتين فإنه لابد من التيمم لكل ركعتين فإن كل ركعتين صارا كصلاة أخرى مفتتحة، ومثل ذلك صلاة الضحى، والوتر فى التفصيل المتقدم، أما التراويح إذا نذرها[1] فإنه يتيمم لها عشر تيممات وإن ينذر التسليم من كل ركعتين؛ لأن التسليم فيها من كل ركعتين محتم. قاله «البابلى».

قوله: (**لأنه طهارة ضرورة**) ولقوله تعالى:﴿**إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة ٦] فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة.

قوله: (**ويجمع به فرضا إلخ**) هذا مفهوم قوله: فرضان، والمناسب لما قبله وما بعده رفع فرض لكن أحوجه إلى ذلك قوله: وما شاء، وقوله: ومثلها، أى النوافل، تمكين المرأة إلخ، أى إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينه وبين التمكين، وكذا صلاة الجنازة، أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها إلا ما فى مرتبته كمس المصحف، ولو خافت عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة، والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة، وكذا سجدة التلاوة والشكر، ولا يباح لها

(١) قوله: (أما التراويح إذا نذرها إلخ) فى «ع.ش» على «م.ر» أنه يتيمم للتراويح تيمما واحدا وإن نذر السلام من كل ركعتين منها لعدم انعقاده لوجوبه كذلك أصالة والفرق بينها وبين نحو الضحى عند نذره ونذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده أن الضحى مثلا لما نذر السلام منه كذلك كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله بخلاف التراويح فإن السلام فيها كذلك معتبر أصالة مع صدق الصلاة الواحدة.

(و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى إذا تيمم لغيره) بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة.

والتقييد العينى من زيادتى، وقولى: لغيره أعم من قوله: لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره.

* * *

فرض ولا نفل، أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما فى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم، ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة، ومس المصحف، وما بعده فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية.

وللمرأة إذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطء مرارا، ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى أثناء الجماع بطل تيممها، وحرم عليها تمكينه، ووجب عليه النزع، بخلاف ما إذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو إذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الأول.

قوله: **(وتعينها إلخ)** جواب عن سؤال تقديره ظاهر.

قوله: **(بأن تيمم لنافلة)** الباء بمعنى الكاف.

قوله: **(لكن لو تيممت)** استدراك على مفهوم قوله فرض عينى، وذلك أن من جملة الغير تمكين الحليل، وقد منع الفرض العينى فقط إذا تيمم للغير فمقتضاه أن غير الفرض العينى من المرتبتين اللتين تحته يباحان له حينئذ، وليس كذلك بل لا يباح له عند التيمم لما فى المرتبة السفلى إلا ما كان فيها، فقوله: لم تستبح به غيره، أى مما ليس فى مرتبته كصلاة النافلة والجنازة، أما ما فى مرتبته فيباح لها، وتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله كل ما كان فى مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه.

* * *

(باب) بيان (النجاسة وإزالتها)

(هي) لغة: ما يستقذر وشرعا: بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،

باب النجاسة

بمعنى العين، أى بيان أفرادها وهى الأعيان النجسة وإطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القائم بالمحل، وتعريفه وصف، أى معنى يقوم بالمحل، أى البدن أو المكان أو الثوب عند ملاقاته لشيء من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وذلك الوصف هو التنجس، والضمير فى إزالتها يرجع لها بهذا المعنى ففيه استخدام على حد قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

وإزالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُحمل عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَّلْتَهُ عَلَى الذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ [البقرة ٢٨٦] أى أمرا يثقل علينا حمله، سمى بذلك لأنه يأصر صاحبه بضم الصاد، أى يحبسه فى مكان، يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى إسرائيل من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة أى من غير الحيوان، وما فى بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفروة، أو الخف الملبوسين وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير الضرورى كمحل الخارج، فلا يجب قطعه، ويحتمل عدم الخصوص، وله تعالى أن يكلف عبده بما لا يطيق.

قوله: **(ما يستقذر)** أى ولو طاهرا، كبصاق ومنى ومخاط، ويحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدته إلا لنحو صلاح كاعتقاد، فإذا أكل بصاق إنسان أو مخاطه لنحو صلاحه جاز أما ما دام فى معدته فيجوز لصاحبه ابتلاعه.

قوله: **(مستقذر إلخ)** ثبوت الاستقذار هنا لا ينافى نفيه فى الحد الآخر المطول، وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها فى بدن أو عقل لأن المنفى فيه كون الحرمة للاستقذار وذلك لا ينافى كون العين فى حد ذاتها مستقذرة أو أن الاستقذار المثبت هو الشرعى، والمنفى هو اللغوى، وخرج لإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار[1] وحالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة لتمييز دود

(١) قوله: (وبحالة الاختيار إلخ) أى وخرج بحالة إلخ، أى وخرج بها من حيث الحكم بحرمه التناول وكذا يقال فى قوله: وسهولة إلخ، وحينئذ فلا منافاة بين قوله: وهذا القيد، والذى قبله للإدخال وبين العطف قبل المقتضى أنهما للإخراج لاختلاف الجهة. انتهى شيخنا حفظه الله.

وبالعد (بول) للأمر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى بال فى

الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه؛ لأن شأنه العسر ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله، وهذا القيد والذى قبله للإدخال[1] لا للإخراج وبلا لحرمتها، أى تعظيمها لحم الآدمى، وإن حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار إلخ، لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد لحم الحربى لاحترامه من حيث كونه آدميا، وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح على ما تقدم، وبلا لضررها فى بدن أو عقل ما حرم تناوله لضرره فى البدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران.

قوله: **(يمنع صحة الصلاة)** اعترض هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع، وذلك يؤدى إلى الدور لتوقف معرفة المعرف، وهو المستقذر على معرفة الحكم، وهو المنع لأخذه فى تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه مستقذرا إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره، وأجيب بأنه رسم لا حد، والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام فى الحدود

قوله: **(حيث لا مرخص إلخ)** كفقد الطهورين، وهى حيثية إدخال.

قوله: **(وبالعد)** أى وهى بالعد بول إلخ، لا يقال هذه العبارة تقتضى الحصر مع عدم استقصاء أفراد النجاسة فيما ذكره؛ لأنا نقول قد دفع هذا الإيراد بقوله فيما سيأتى: وما زيد على المذكورات إلخ، هو فى معناها أو يقال إن حصرها فيما ذكر إضافى، أى بالنسبة لما ذكره هنا، وإنما ضبطوا الأعيان النجسة دون معناها لأن الأصل فى الأشياء الطهارة إلا ما خرج لدليل، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة ٢٩] وجملة ما ذكره المصنف من الأعيان النجسة ستة عشر.

قوله: **(بول)** ولو من طفل، وحكاية بعض المالكية قولا للشافعى بطهارة بول الصبى غلط أو افتراء، ولا يرد على نجاسته أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل لأنه كان للتداوى، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر، وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر.

---

(١) قوله: (للإدخال) أى فبقيد السهولة دخل الدود، ومنه دود الفاكهة وإنما لم يحرم؛ لأن شأنه عدم سهولة تمييزه. انتهى فتدبر.

المسجد (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبرهما فى قصة علىّ - رضى الله تعالى عنه - وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى)

والعرنيون جماعة قدموا على النبى ﷺ مرضى وأظهروا الإسلام فأمرهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك، وصحت أبدانهم، ثم قتلوا الراعى، وأخذوا الإبل فبعث النبى ﷺ فى طلبهم فأدركوهم، وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وألقوا على الأرض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة فى البخارى، ويستثنى من البول بوله ﷺ، وكذا سائر فضلاته طاهرة وحمل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب، ومزيد النظافة، وكذا سائر الأنبياء.

قوله: **(للأمر بصب الماء إلخ)** وهو قوله النبى ﷺ : «صبوا عليه أى على مصابه ذنوبا» أى مظروف ذنوب من ماء، وهذا الدليل لا ينتج إلا نجاسة بول الآدمى وأما نجاسة بول غيره فبطريق القياس والأعرابى هو ذو الخويصرة اليمانى لا التميمى فإنه ضئضئ أى أصل الخوارج، ولم يكونوا فى عصره ﷺ، وإنما ترك الصحابة رضوان الله عليهم الأعرابى ولم يأمروه بالتحول من مكانه خشية المفسدة، وهى تنجس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى، أوقطع البول عليه فيتضرر.

قوله: **(بمعجمة)** أى ساكنة مع تخفيف الياء على الأفصح، أو مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها، وكذا يقال فى الودى بالمهملة.

قوله: **(فى قصة على)** هى أنه كان رجلا مذاء بالمد، أى كثير المذى فاستحيا أن يسأل النبى ﷺ لكون ابنته تحته، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل له النبى ﷺ فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ ولو كان عليا» فأخذت المالكية بظاهر الخبر وأوجبوا غسل كل الذكر، وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل فى قوله تعالى: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**﴾.

قوله: **(وهو ماء أبيض رقيق)** عبارة الرملى، وهو ماء أصفر ثخين، وقال بعضهم: إنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا. انتهى. بالمعنى فكلام الشارح لم يوافق واحدا من النقلين إلا أن يقال إنه مطلع.

قوله: **(عند ثوران الشهوة إلخ)** فلا يكون إلا من البالغين، وأكثر ما يكون فى النساء عند ملاعبتهن، وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص، ولا يحس به.

قوله: **(بلا شهوة قوية)** أى أو بعد فتورها.

بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه، حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وروث) من غائط أو غيره، ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر: «طهور إناء أحدكم» الآتي، (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يحلّ

قوله: **(بمهملة كالبول)** إنما قاسه على البول، ولم يأت له بدليل مستقل؛ لأن القياس من جملة الأدلة، وإنما يقسه على المذى؛ لأنه لا يتقيد خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذى كما مر، وقاس الروث على البول لأن البول ثبتت نجاسته بالنص(١).

قوله: **(إما عقبه)** أى البول.

قوله: **(حيث)** بمعنى وقت استمسكت، أى يبست الطبيعة، أى يبس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الأطعمة الرطبة، وقوله: أو عند حمل شيء ثقيل، أى ولو عند استرخاء الطبيعة.

قوله: **(من غائط)** هو اسم لفضلة الآدمى، ويقال لها أيضا: عذرة بكسر المعجمة، وقوله: أو غيره، أى من فضلة بقية الحيوانات، فيقال لها: روث فقط، فالروث أعم من الغائط، ولذا عبر به المصنف مخالفا لأصله حيث عبر بالغائط، وتقدم أن الغائط فى الأصل يشمل البول لكنه صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر.

قوله: **(ولو لسمك)** أى ولو من سمك، ومثله الجراد، ويجوز قلى السمك حيا، وكذا ابتلاعه إذا كان صغيرا فيعفى عما فى باطنه، ويسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها.

قوله: **(كالبول)** أى قياسا عليه، ولأنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة، وكانت روثة حمار، وقال:« هذا ركس» أو رجس، والركس بالكاف، أو الجيم النجس، وإنما قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم.

قوله: **(ولو معلما)** للرد على من قال بطهارة المعلم للصيد أو الحراسة أو نحوهما.

قوله: **(طهور)** بضم الطاء على الأشهر بمعنى تطهير، وبفتحها بمعنى مطهر، وهو مبتدأ خبره أن يغسله، أى تطهيره أو مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة أن الطهارة إما عن نجس أو حدث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت

---

(١) قوله: (ثبتت نجاسته بالنص) تأمله فإن هذا أيضا ثبت بالنص بقوله ﷺ:«هذا رجس» إلا أن يقال يحتمل أنها خصوصية لروثة الحمار، فلا عموم فى الدليل هنا، لا يقال نص البول أيضا خاص ببول الآدمى؛ لأنا نقول يقاس عليه بول غيره قياسا أولويا. انتهى.

اقتناؤه بحال، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما،

طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الآدمى نكهة، أى رائحة فم لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، وإراقة ما ولغ فيه إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها.

قوله: **(لأنه أسوأ)** أى أقبح، وقوله: إذ لا يحل إلخ، علة له وهى ناقصة، أى لا يحل اقتناؤه مع إمكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه، فخرجت الحشرات، فإنها وإن لم يحل اقتناؤها بحال، لكن لا يمكن الانتفاع بها.

قوله: **(يندب قتله)**أى ولو عقورا، خلافا لما وقع فى «العباب» من وجوب قتل العقور، إلا أن يحمل على ما إذا تعين طريقا لدفع صياله، ومثله الكلب العقور فقتله مندوب، وقيل واجب، أما المعلم فقتله حرام اتفاقا، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الأصح وتقدم ذلك.

قوله: **(من غير ضرر فيه)** احترز به عن الحية، والفواسق الخمس، وما فى معناها فإنها طاهرة؛ لأن قتلها وإن كان مندوبا لكن ذلك لضررها.

قوله: **(مع غيره)** أى غير كل، فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الآخر[1] بفرع كل مع حيوان طاهر فالصور أربع والكلب والخنزير صورتان ومنيها صورة فجملتها سبع تكفل الشارح ببيان أدلتها، وبقى فرع أحدهما مع نفسه إلا أن يقال إنه راعى مفاد الدليلين اللذين ذكرهما، أو يقال إنه داخل فى الكلب والخنزير.

قوله: **(تبعا لهما)** علة لنجاسة الفرع، إذا كان متولدا منهما، وقوله: أو تغليبا، علة لذلك إذا كان متولدا من أحدهما ومن طاهر، وعلل هذا فى المهذب بأنه مخلوف من نجاسة فكان مثلها.

قال شارحه: ولا ينتقض بالدود المتولد منها؛ لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، ثم قال: ولو ارتضع جدى كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها، أى تربى وسمن منه لم ينجس على الأصح.

---

(١) قوله: (بفرع كل واحد منهما مع الآخر) أى سواء كان ذكرا أوالآخر أنثى أو العكس.

أو تغليبا للنجس (ومنيها) أى منى كل منها تبعا لأصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر

قوله: **(أو تغليبا للنجس)** أى وإنما قلنا يتبع غيره الذى هو النجس فى النجاسة، ولم نقل بتبعية الغير الذى هو الطاهر فى الطهارة تغليبا للنجس، ومحل تغليبه إن لم توجد الصورة أما إذا وجدت فإنها تغلب، فلو تولد آدمى بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمى كذلك وكان على صورة الآدمى، ولو فى النصف الأعلى فقط فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذا بإطلاقهم طهارة الآدمى، وبعموم قوله ﷺ :«فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» والتقييد بالمسلم جرى على الغالب، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء ٧٠] إذ الاستناد إلى الآية أولى من الاستناد إلى القاعدة، وتجرى على الأحكام لأنه بالغ عاقل، والعقل مناط التكليف فيصلى ولو إماما، ويدخل المساجد ويخالط الناس، ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة، ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع ويفطم عن الولايات كولاية نكاح، وقضاء على المعتمد فى جميع ذلك، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمى على المعتمد، وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده[1] ولا قود على قاتله فله حكم النجس فى الأنكحة، وكذا التسرى على المعتمد وجوز له ابن حجر[2] الثانى حيث خاف العنت، وحكم بأنه نجس معفو عنه ومعتمد الرملى ما تقدم، أما لو كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد، وكذا لو كان على صورة الآدمى، وتولد بين مغلظين؛ لأن الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها، ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمى فهو نجس معفو عنه باتفاق، وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفروع فى جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال:

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

فالولد من الشريف شريف، وإن كانت أمه غير شريفة لا عكسه، ومن الرقيق رقيق وإن كان أبوه حرا، ومن الحرة حر وإن كان أبوه رقيقا غالبا ويجب فى المتولد

(١) قوله: (وأولاده) لا يظهر إن جرينا على منعه حتى من التسرى أما إن جرينا على طريقة «ح.ج» فظاهر.

(٢) قوله: (وجوز له ابن حجر إلخ) قال «ع ش» فإن كان هذا المتولد أنثى وخافت العنت وجب عليها الصبر ولا تصح مناكحتها، وقوله: حيث خاف إلخ الذى فى «ح.ج» حيث تحقق العنت وفيه أن على قاتل هذا المتولد دية حر حيث كان حرا.

الشيخين عن عائشة - رضى الله عنها - كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم

بين إبل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر، وهو ثلاثون ففيها تبيع. والمتولد بين ذمى ومسلمة أو عكسه مسلم، والمتولد بين صيد برى وحشى مأكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم، والمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته، والمتولد بين كلب وشاة نجس، ولا يحل بذبحه أكله، ولا تصح التضحية به.

قوله: **(كل منها)** أى الثلاثة الكلب والخنزير والفرع.

قوله: **(تبعا لأصله)** أى وهو البدن، فإذا كان نجسا فما انفصل منه نجس أو طاهرا فطاهر.

قوله: **(غيرها)** أى غير الثلاثة، سواء كان مأكول اللحم أو لا، فمنى الحمار طاهر، وقوله: لذلك، أى تبعا لأصله، فمنى الآدمى طاهر فى الأظهر؛ لأنه أصله رجلا كان أو امرأة،أو خنثىوغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد، وهو لا يؤثر فالقول بالنجاسة ليس بشىء وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح، وغير ذلك ممن يتصور منه المنى بأن يمكن بلوغه، أما من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شىء صفته صفة المنى فهو نجس؛ لأنه ليس بمنى.

قوله: **(تحك المنى)** أى منيه ﷺ المختلط بمنى النساء من الجماع؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان، فسقط ما يقال إن الاستدلال بذلك لا يصح؛ لأن منيه وسائر فضلاته ﷺ طاهرة على المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها، ومثله بقية الأنبياء فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل منى النساء المختلط بمنيهﷺ. وقد يقال يحتمل أن يكون من منيه فقط بأن حصل منه إنزال، ولم تقض المرأة المجامعة شهوتها، أو يكون من امتلاء الأوعية، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، فالدليل القاطع على طهارة ذلك ما ذكره السيوطى فى مختصر الروضة من رواية البيهقى أنه ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب، فقال ما معناه: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط» ولو بال الشخص، ولم يغسل محله تنجس منيه، وإن كان مستجمرا بالأحجار، ولو جامع زوجته حينئذ تنجس منيهما، وحرم عليه ذلك؛ لأنه

يصلى فيه، (وماء قرح) أى جرح (تغير) ريحه لأنه دم مستحيل، فإن لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم، وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما

ينجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع إن لم يفتر الماء شهوته، كما قاله ابن حجر ويؤخذ من قوله: «كانت تحك» إلخ، كما قال المحاملى: إنه يستحب فرك المنى يابسا وغسله رطبا قال الأستاذ عميرة: لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا. انتهى.

قوله: **(وماء قرح)** هو بضم القاف وفتحها كما قرئ بهما فى قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ**﴾ [آل عمران ١٤٠] الجرح.

قوله: **(تغير)** أى أو اختلط[1] بأجنبى لأن محل العفو عن ماء القروح، وكذا المتنفط والصديد، ونحوها ما لم تختلط بذلك، ولو من نفسه كدمع عينه وريقه فإذا دميت لثته دما قليلا، وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط فى العفو عدم الاختلاط بريقه، وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله أيضا وهو ما يغلب سيلانه إليه.

قوله: **(ريحه)** أى مثلا، وكذا طعمه أو لونه.

قوله: **(كالدم)** أى قياسا عليه.

قوله: **(وفى معناه القيح)** أى فهو مقيس على الدم.

قوله: **(ومرة)** بكسر الميم وتشديد الراء المهملة. وقوله: وهى ما فى المرارة أى الجلدة، وخرج بما فيها هى نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء، والكبد والطحال بكسر الطاء، وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة بالحصية فإن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة، وإلا فمتنجسة، ومن جملة ما فى المرارة الخرزة التى توجد فى مرارة البقر، وتستعمل فى الأدوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا، ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب، وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الأوجه؛ لأن إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه

---

(١) قوله: (أى أو اختلط إلخ) يفيد أنه عند عدم التغير نجس معفو عنه ما لم يختلط بأجنبى وهو يخالف قول الشارح: فطاهر. وفى المدابغى تنبيه يعفى عن ماء القروح والمتنفط إلى أن قال: ما لم يختلط بأجنبى، فقوله: عن ماء القروح، أى المتغيرة حتى يصح الحكم بنجاستها والعفو عنها. فتدبر.

فى المرارة كالقيء (ومسكر مائع) من خمر أو غيره تغليظا، وزجرا عنه كالكلب، وخرج

وهو لا يجب غسله. نعم إن علم ملاقاته للظاهر، أو لما لاقى[1] سمها بطلت الصلاة به، وأما الأنفحة فإن كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة، وإلا فمتنجسة ويعفى عنها فى الجبن إذا اختلط ببعض ما فيها كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله.

قوله: **(ومسكر)** أراد به ما يشمل المغطى للعقل الشامل للحشيش، ونحوه فاحتاج إلى ذكر مائع بعده لإخراج ما ذكر[2]، ولو أراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج، والمراد بالسكر ما شأن نوعه ذلك، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر، وقوله: مائع بالهمز.

قوله: **(أو غيره)** كالنبيد والبوزة فهى مع حرمتها نجسة حيث صار فيها شدة مطربة، وكذا الحشيش والبنج والكشك، ونحوها إذا صار فيه تلك الشدة بأن رغا وأزبد فإنه يصير نجسا على المعتمد، ويحد شاربه به، ومن المعلوم أن الكشك المعروف الآن لا يصل إلى تلك الشدة.

قوله: **(الحشيشة)** فيها ثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... ياخسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا ... ياخسيسا قد بعتها بحشيشة

والبدرة اثنا عشر ألف درهم وهو مبنى على القول الضعيف فى المذهب.

قوله: **(والبنج)** بفتح الباء بوزن فلس، نبت له حب يخلط بالعقل، ويورث الخبال

---

(١) قوله: (أو لما لاقى) أى أو أعلم ملاقاته هو لما لاقى سمها، فتدبر، ولعل المحشى سرت له العبارة من عبارة «م ر» وكتب عليها الرشيدى قوله: ملاقاة الطاهر للسم لينسجم معه مابعده. انتهى. وقد علمت إمكان الجواب.

(٢) قوله: (فاحتاج إلى ذكر مائع بعده لإخراج ما ذكر) بحث فى هذا «ع.ش» بأنه يقتضى أن المائع يصير نجسا بمجرد تغطيته للعقل وإن لم يكن فيه شدة مطربة وهو ينافى قولهم كما مر فى تخلل الخمرة ويكفى فى طهارتها زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط نهايتها. انتهى. فلينظر التوفيق بين المحلين. وفرق بعضهم بأن التغطية هنا لما كانت آخذة فى الزيادة اقتضت بمجردها التنجيس بخلافها فى التخلل فإنها أخذت فى النقص. انتهى. وقال بعض مشايخنا: لا بد فى التنجيس من الشدة المطربة. فالمعول عليه هو ما فى التخلل وما قالوه فى التعريف إنما هو لأجل الإدخال ثم الإخراج لا لإفادة الحكم. انتهى. تأمله.

بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة، لا ترد الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما (وما يخرج من معدة) كقيء ولو بلا

وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، قاله فى المصباح. ويقال إنه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكتا عند مخاطبته كالجماد. أما بكسرها فهو أصل الشيء المتخذ منه كما فى القاموس.

قوله: **(ونحوهما من الجامدات)** وذلك كالأفيون والزعفران والعنبر، وجوزة الطيب، وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار إنما نواها لاهى فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل، ويجوز تعاطى القليل منه عرفا، وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديرا أو فتورا، وينبغى كتم ذلك عن العوام.

قوله: **(ولا ترد الخمرة المنعقدة)** أى فإنها جامدة مع أنها نجسة، ولا الحشيشة المذابة، أى فإنها طاهرة مع أنها مسكرة مائعة، وقوله: نظرا لأصلهما، أى لأن الخمرة مائعة فى الأصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة فى الأصل فكانت طاهرة ما لم يحصل منها شدة مطربة بأن رغت، وأزبدت وصارت مسكرة، فإنها تكون نجسة كما مر فقوله: فيما مر مسكر مائع، يقيد بقولنا أصالة، وذلك القيد مدخل، ومخرج كما علمت.

قوله: **(وما يخرج من معدة)** أى يقينا فإن شك فى أنه من المعدة أو لا فالأصل الطهارة، وعلامة كونه منها النتن فلو خرج منتنا، وشك فى أنه منها أو لا فالأصل الطهارة أيضا، والمراد بالمعدة هنا ما جاوز مخرج الحاء المهملة على معتمد الرملى.

قوله: **(كقيء)** هو الراجع بعد الوصول إلى المعدة، ولو ماء وإن عاد حالا بعد وصوله لما ذكر تقايأ لحم نحو كلب غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه منه مع التتريب، فإن استحال لم يجب ما ذكر إذا خرج منه بعد غسل فمه وتتريبه من الأكل، وإلا وجبا، فإن خرج من دبره كفاه الاستنجاء من فضلته، ولو بالحجر وإن خرج غير مستحيل؛ لأن شأنه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر، ولو على غير صررته، وكذا من الفم، ومثل العظم الشعر؛ لأن شأنه عدم الاستحالة، ومثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل معه عادة؛ لأن شأنه الاستحالة، ودخل تحت الكاف بلغم المعدة، وأما ما يسيل من النائم عند نومه فإن تحقق كونه من المعدة بصفرة أو نتن فنجس، ويعفى عنه فى حق من ابتلى به، وإن تحقق كونه من غيرها أو شك فى ذلك فطاهر، وقوله: ولو بلا تغير، تعميم فى الخارج، فالمدار على خروجه بعد مجاوزته مخرج الحاء كما مر وإن لم يتغير.

تغير كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا، فمتنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق، وهى النخامة ويقال: النخاعة والنازل من الدماغ، وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى) كلبن الآتان لأنه مستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل

قوله: **(نعم إن كان الخارج)** أى من معدة بهيمة أو غيرها كآدمى، وقوله: متصلبا، أى بحيث لو زرع لنبت فإن كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين، وأما البيض إذا ابتلعه حيوان، وخرج منه فإن كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر وإلا فنجس.

قوله: **(أما الخارج من الصدر)** لا يقال إن ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القىء؛ لأنا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته بأن وصل لما ذكر من خارج، ثم خرج، وهذا خارج من معدته، ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدته.

قوله: **(كالمخاط)** أى والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب، وهو ماء الفم بعد خروجه منه، وما دام فيه فهو ريق قاله فى القاموس، ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق ورطوبة الفرج من حيوان طاهر، وكذا المسك إن انفصل من الظبية حال الحياة، ولو ظنا أو بعد الزكاة، وذكر ابن حجر أن النوشادر طاهر لأنه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم.

قوله: **(كلبن الأتان)** بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم لأنثى الحمير، والذكر حمار فى لغة قليلة والأفصح إطلاق الحمار على الذكر والأنثى كما فى المختار، ولا يقال لها أتانة، والفرق بين لبنها حيث جعل نجسا ومنيها حيث جعل طاهرا مع أن كلا مستحيل فى الباطن- أن المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف اللبن فإنه لا يخلق منه مثل أصله، وإن كان غذاء له وكمنيها العلقة والمضغة من غير المغلظ فإنهما طاهران فى الأصح، وإن لم يؤكلا لأن عدم أكلهما لاستقذارهما.

قوله: **(لأنه مستحيل فى الباطن)** هذا يشمل لبن الطاهر كالشاة فيقال لإخراجه إلا ما خرج لدليل.

قوله: **(أما لبن ما يؤكل إلخ)** أى المنفصل قبل موته، ولو على صورة الدم، ومثله المنى حيث وجدت فى كل خواصه فلبن الفرس - وإن ولدت بغلا - طاهر، وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور خلافا لبعضهم، ومما لبنه طاهر الأرنب والعرسة، واعلم أن اللحم ولو لحم سمك

ولبن الآدمى فطاهران. أما الأول، فلقوله تعالى: ﴿لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ [النحل ٦٦]. وأما الثانى فلقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ [الإسراء ٧٠] ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسا، ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحى والميت (وميتة غير آدمى

أفضل من اللبن على المعتمد لما ورد: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» وفى رواية: «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم». واللبن أفضل من العسل، أى عسل النحل وعسله مستثنى من نجاسة الروث على القول بأنه يخرج من دبر النحلة ومن نجاسة القىء على القول بأنه يخرج من فمها وهو الأشبه كما فى شرح الرملى، ومن نجاسة لبن ما لا يؤكل غير بشر على القول بأنه يخرج من ثقبة تحت جناحها.

قوله: **(خالصا)** أى من الدم والفرث سائغا للشاربين، أى لا يغص به شاربه بخلاف سائر المائعات.

قوله: **(ولقد كرمنا بنى آدم)** أى بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة، وتناول المأكول بيده وغيره إنما يتناوله بفمه، ولا ترد القردة لوطء النجاسة بما تأكل به، فالمراد بتناول الآدمى المأكول بيده تناوله بها مع نظافتها.

قوله: **(بين الأنثى)** أى ولو صغيرة دون تسع سنين، ولو بكرا لصلاحية لبنها لغذاء الولد، فالمراد بالمنشأ ما شأنه ذلك، وبهذا فارق المنى دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد منه حينئذ.

قوله: **(والحى والميت)** أى بالنسبة للآدمى، أما ما أخذ عن ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا، فيشترط فى طهارة لبن المأكول أن ينفصل منه حال الحياة، أو بعد التزكية.

قوله: **(غير آدمى إلخ)** وكالآدمى الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهى طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا، وإن لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم. ومما يدل أيضا على طهارة ميتتهم قوله ﷺ: «سبحان الله، المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ولم يقيد ذلك بالآدمى فشمل ما ذكر مع أن المؤمن جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل إنهما نور يطفأ فلا ميتة لهما والميتة هى الزائلة الحياة بغير زكاة شرعية، ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم إذا كان صيدا بريا وحشيا مأكولا، وخرج بذلك الجنين لأن زكاته بزكاة أمه، والصيد الميت بالضغطة، والبعير الناد بعقره لأن هذه زكاته، وتردد بعضهم فيما وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها أو لا، والأقرب الأول عملا بالأصل، وهو عدم تزكية الحيوان.

وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة ٣] أما ميتة الآدمى وتالييه فطاهرة لحل تناول الأخيرين، ولقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ [الإسراء ٧٠] فى الأول، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار.

وأما قولة تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان (ودم) لما مر من تحريمه (إلا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن

قوله: **(من غير ضرر)** أى ومن غير استقذار ولا احترام وتحريم، ما ليس بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك هنا ليخرج السميات والآدمى والبصاق ونحوه فإن ذلك طاهر.

قوله: **(نجاسة الاعتقاد)** بمعنى فسادها وخبثها، أى فهى كالنجاسة فحاصل هذا الوجه، وما بعده واحد من حيث أن المراد التشبيه بالنجس فى الاجتناب إلا أن المجتنب المشبه بالنجس فى الثانى أنفسهم، وفى الأول اعتقادهم.

قوله: **(ودم)** أى وإن سال من كبد وطحال، ومنه الباقى على اللحم والعظام لكن إذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقى عليه فإنه لا يضر لا فرق فى ذلك بين أن يكون الماء واردا، أو موروداً هذا إذا لم يغسل قبل وضعه فى القدر كلحم الضأن، فإن غسل قبل ذلك كلحم الجاموس، وصار الماء متغيرا بما ذكر فإنه يكون مضرا؛ لأن شرط إزالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الأوصاف فلابد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة. أفاده «خضر»، وقرر شيخنا عطية: أنه يعفى عن الدم الذى على اللحم إذا لم يختلط بماء وإلا فلا يعفى عنه كما يقع فى مجازر غير الضأن، أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء، وهذا التفصيل فى غير ماء الطبخ، أما هو كأن خرج من اللحم دم غير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو موروداً، فالتفصيل فى الدم الذى على اللحم إنما هو قبل وضعه فى القدر، والذى سمعته من شيخنا الحفنى ما قاله خضر.

قوله: **(لما مر)** أى فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيْكُم الميتَةُ وَالدمُ﴾ [المائدة ٣].

قوله: **(إلا كبد إلخ)** أى وإلا منيا ولبنا، خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس، أما إذا صار البيض مذرا وهو الذى اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف.

ابن عمر – رضى الله عنهما – موقوفا: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وهو كما قاله البيهقى وغيره فى حكم المرفوع، وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو فى معناها.

قوله: **(وطحالا)** بكسر الطاء، وقوله: فطاهران، أى ما لم يدقا[1]، ويصير دما وإلا فنجسان.

قوله: **(السمك)** المراد به كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكا عرفا، والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: **(وما زيد إلخ)** دفع به توهم الحصر فى العدد المذكور، وقد مر ذلك.

قوله: **(الجرة)** بكسر الجيم هى ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، أى الأكل ثانيا، وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس؛ لأنه من اللسان، ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره إلا إن انفصل من الجرة شىء فيه، والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة، وهل هى جزء من الولد أو من الأم حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو لا؛ لأنها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قاله «س.م» قال «ع.ش»، والظاهر أنها لا يجب فيها شىء. وقال البرماوى: أما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء؛ لأنها تقطع من الولد فهى جزء منه، وأما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الأم، ولا من الولد. انتهى. وهذا هو الظاهر.

قوله: **(وماء المتنفط)** أى الذى له ريح، وإلا فطاهر خلافا للرافعى كما مر، والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة.

قوله: **(ودخان النجاسة إلخ)** وهو المنفصل منها بواسطة نار، وكذا بخارها[2] وهو

---

(١) قوله: (ما لم يدقا إلخ) فى «ع.ش» خلافه.

(٢) قوله: (وكذا بخارها) قال «ع.ش» على «م.ر»: لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو طاهر. ثم رأيت فى ابن العماد من كتاب دفع الإلباس عن وهم الوسواس ما نصه: السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وإنما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب، والذى يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه إلا أنها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها فإذا لاقت النار شيئا أسود من الدخان الذى هو مختلط بها=

(وإزالتها) أى النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) فى غير بعض ما يأتى كبول

اللهب الصافى من الدخان، ولا فرق فى ذلك بين أن المنفصل من نجس العين كالجلة أو لا كالحطب المتنجس بالبول مثلا، ومثل البخور الطاهر إذا وضع على نار سرجين لأنه ينماع فيتنجس، والدخان منه غير طاهر، وكذا إذا نشف الثوب على النار التى من النجاسة فهو طاهر إن لم ينفصل شىء من الدخان فيه، ولو ولع اليدك[1] من لهب نحو الجلة الصافى عن الدخان فطاهر أو التصق على الجمر فنجس، أما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الأخلية، ومن طوافات الجلة عند فتح ذلك فطاهر، وكذا الريح الخارج من الدبر؛ لأنه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورته النجاسة، ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة، واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته إلا شعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر، وإن شك فى نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها، والحاصل أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر إلا المسكر المائع، والحيوان كذلك إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستحيل فى باطن الحيوان إلى فساد كدم وقيح وقىء فنجس، ومنها ما لا يستحيل كعرق ولعاب ودمع حيوان طاهر، أو يستحيل إلى صلاح كاللبن[2] فطاهر.

قوله: **(وإزالتها إلخ)** لما فرغ من الكلام على بعض الأعيان النجسة شرع فى إزالتها، واعلم أن النجاسة إما عينية أو حكمية والعينية، إما أن يبقى بالمحل طعمها المدرك بالذوق أو لونها المدرك بالبصر أو ريحها المدرك بالشم أو جرمها المدرك بالمس، ولا يتصور إدراك شىء منها بحاسة السمع فهذه أربع صور أو يبقى اثنان منها، وفيه ست صور أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو مجموعها وهو صورة واحدة، فيحصل من ذلك خمس عشرة صور تضرب فى أحوال النجاسة الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة يحصل خمس وأربعون صورة، يضم لها أحوال الحكمية الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة، فمجموع ذلك ثمان وأربعون صورة.

ولا يشترط فى إزالتها نية لأنها من باب التروك كترك الزنا والغضب، وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث والنجس[3] لأن ذلك فعل وهو يتوقف عليها

=فعلى هذا إذا لاقاها شىء رطب تنجس. انتهى. فلتحرر عبارة «المحشى».

(١) قوله: (ولو ولع اليدك إلخ) ينظر وجه كونه طاهرا مع كون اللهب نجسا كما قاله قبل ولعله لكونه لا ينفصل منه شىء يلتصق باليدك بخلاف الجمر. فحرره.

(٢) قوله: (كاللبن) أى من مأكول.

(٣) قوله: (والنجس) الأولى حذفه.

صبى (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، وما لو بقى الطعم لذلك، ولسهولة إزالته، وإلا فليس بطاهر غالبا.

وإنما تولف الصوم عليها وإن كان تركا لإلحاقه بالأفعال إذ المقصود منه كف النفس، وقمع الشهوة، ومخالفة الهوى، والمراد بإزالتها تطهير محلها أخذا مما يأتى، وذكر من هنا إلى آخر الباب عشرة فروع.

قوله: **(ولو من خف)** أشار بالغاية للرد على القول القديم القائل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط أن تكون بأسفله أو جوانبه، وأن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول ونحوه، وأن يدلكه فى حال الجفاف لا فى حال الرطوبة، وأن تحصل النجاسة بالمشى بغير تعمد حصولها.

قوله: **(واجبة)** أى لغير حاجة على الفور[1] إن عصى بها، ومنه التضمخ بدم الأضحية، وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرام، وتجب إزالته فورا، فإن لم يعص بها فلنحو الصلاة، ويندب أن يجعل بإزالتها فيما عدا ذلك فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد، ولا يلحق بذلك العاصى بالجنابة؛ لأن الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه فى الجنابة، وخرج بغير حاجة ما لو بال، ولم يجد شيئا يتنشف به فله تنشيف ذكره بيده أو مسكه بها، وكذا نزح بيوت الأخلية ونحوها مما يحتاج إليه.

قوله: **(بغسل)** متعلق بواجبة، وفى غير متعلق بغسل، أى غسل واقع فى غير إلخ، ومثل لبعض ما يأتى بقوله: كبول صبى، أى وكجلد دبغ واستنجاء بأحجار وأرض تنجست بنحو بول وماء كثير بزوال تغيره، وقول «ق.ل» إن قوله: كبول، راجع للغير، أى مثال له سبق قلم، أفاده المحشى، وفى ذكره الأرض المذكورة نظر؛ إذ لابد فيها من الغسل لكن لا يشترط تنشيفها كما سيأتى.

قوله: **(بحيث إلخ)** قيد الحيثية بالنظر للنجاسة العينية الحكمية فسقط اعتراض «ق.ل».

قوله: **(إلا ما عسر زواله)** أى بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة أى العصر، فالواجب فى إزالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فإذا بقى بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر، وطهارة المحل، ولا تجب الاستعانة بالصابون والأشنان بكسر الهمزة وفتحها[2]، وإن بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما

---

(١) قوله: (أى لغير حاجة على الفور) عبارة المدابغى: واجبة، أى على التراخى، إلا إن عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة. انتهى. فتنزل عبارة المحشى عليه ويؤيده ما فى آخرها.

(٢) قوله: (بكسر الهمزة وفتحها) وسيأتى فى غسل نجاسة الكلب أنه بضم الهمزة وكسرها.

(قوله ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لأنه ﷺ «سئل عن الفأرة تموت فى السمن، فقال:

ذكر إلى التعذر، فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو، فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت، ولا تجب إعادة ما صلاه أولا وإلا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم فإن لم يقدر عليه صلى عاريا[1] وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا، وما ذكر هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشى[2] من أن الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى فى الريح أو اللون فقط.

قوله: **(بل يطهر محله)** أى حقيقة، لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس؛ إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة، والأثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر، ولا فرق فى ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد، وإنما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة إزالة جرمه، ولا فرق أيضا بين الأرض، والثوب والإناء، ولا بين أن يطول بقاء الرائحة أو لا.

قوله: **(ما لو اجتمعا)** أى فى محل واحد من نجاسة واحدة.

قوله: **(لذلك)** أى لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة.

قوله: **(ولو تنجس مائع)** يطلق المائع على ما يشمل الماء وعلى ما يقابله كخل ولبن، وما هنا من الثانى لما سيأتى من طهر الماء القليل بالمكاثرة، والمائع هو الذى إذا

(١) قوله: (صلى عاريا) أى إن لم يخش الهلاك بالعرى فإن خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين، وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله فى الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو ثمنها على الخلاف وإلا وجب القطع والاستتار بالباقى وإن لم يكفه أفاده «س.ل».

(٢) قوله: (خلافا لما قاله بعض الحواشى) والذى قرره شيخنا الدمهوجى فى درس «م ر» عن الشيخ الجمل أن ظاهر «م.ر» بل وصريح «ح.ج» صرح به الرشيدى أيضا حيث توقفت إزالة كل من الأوصاف اجتماعا أو انفرادا على شىء من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر فى اللون أو الريح وإلى التعذر فيهما معا أو فى الطعم فقط، وضابط التعسر الإمعان فى ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة بنحو الثلاث مرات، وضابط التعذر أن لا يزول الوصف إلا بالقطع فإن لم تتوقف على شىء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقا. والمدار فى التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه إن كان عارفا وإلا سأل خبيرا، ولا تكفى التجربة أن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الزمن أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لابد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كله «ح.ج» فى التحفة فراجعه إن شئت.

إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية: «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال.

(ولا يحل الانتفاع به) أى بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (إلا فى استصباح أو طلى نحو دواب) كسفن (بدهن متنجس) أو نجس من غير نحو كلب، فيجوز مع

أخذ منه شيء يتزاد من الباقى ما يملأ محله عن قرب، والجامد بخلافه ومنه العجين بعد جموده، وقبله من المائع.

قوله: **(تعذر تطهيره)** محله فى غير العسل، أما هو فيمكن تطهيره بإسقائه للنحل لأنه يستحيل قبل إخراجه، ثم إن طال الزمن بعد شربه، وقبل بحه فهو لمالك النحل، وإلا فلمالك العسل.

قوله: **(عن الفأرة)** جمعها فئران كغلمان بالهمز فى المفرد والجمع، بخلاف فأرة المسك فإنها بالهمز وتركه.

قوله: **(فأريقوه)** أى وجوبا، إذا لم يراد استعماله فى نحو وقود أو سقى دابة، أو تعاطيه حال ضرورة مبيحة، أو عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس، ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرهما ويجوز استعمال الأدوية المتنجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات، ويباشرها الدابغ بيده ويغتفر التضمخ حينئذ للحاجة.

قوله: **(إلا فى استصباح إلخ)** ويعفى حينئذ عما يصيبه من دهن المصباح لقلته.

قوله: **(بدهن)** ذكره، وإن استغنى عنه بقوله: به، أى بالمائع توطئة لما بعده، ولئلا يتوهم حل الاستصباح بالمائع المتنجس، وإن لم يكن صالحا لما ذكر كالعسل والخل.

قوله: **(أو نجس)** ذكره استطرادا، وإن لم يصدق به السياق؛ لأن كلامه فى المتنجس حيث قال: ولو تنجس مائع إلخ، وإنما ذكره لئلا يتوهم أن حكمه مخالف لحكم المتنجس لأن تخصيص المتنجس فى كلامه بالجواز يفهم المنع فى النجس مطلقا مع أن حكمه كحكمه، وقوله: من غير نحو كلب، متعلق بنجس فقط، أما دهن نحو الكلب فلا يحل به استصباح، ولا طلى لغلظ النجاسة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه، وإن أجزأ، نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت إليه الحاجة، ولم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة.

الكراهة لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فقال: «استصبحوا به» أو قال: «انتفعوا به» رواه الطحاوى، ووثق رواته، وتستثنى المساجد، ويجوز سقى الدواب الماء

قوله: **(مع الكراهة)** قال الشوبرى: توجه الكراهة بأن كثيرا من العلماء قال بحرمة ذلك.

قوله: **(انتفعوا به)** أى فى الاستصباح، ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها[1] فهى كالمفسرة لها، وإنما أخر هذه لعمومها إذ لو قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح فقط.

قوله: **(الطحاوى)** بفتح الطاء والحاء المهملتين، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، قلبت الألف فى النسب واوًا. قال فى الخلاصة:

«وحتم قلب ثالث يعن».

قال المناوى: وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تفقه على خاله المزنى صاحب الشافعى، ثم تحول حنيفا، وصنف فى الحديث عدة كتب.

قوله: **(ووثق رواته)** أى قال: إنهم ثقات، وهو منصوب بالفتحة؛ لأن ألفه أصلية إذ هو جمع راو كقضاة جمع قاض، وأصله روية تحركت الياء، وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار رواة.

قوله: **(وتستثنى المساجد)** أى فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس، سواء انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا، نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر إليه اتجه الجواز للضرورة، ومثلها الموقوف بشرط التلويث بالنجس فإن لم يحصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه، وأما ملك الغير كالمعار والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه إذا طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف، أو الجدران ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية الدجاج والحمام، ونحو ذلك، وكذا الموقوف وتحكم القرائن فى المسامحة بمثل ذلك وعدمها.

قوله: **(ويجوز سقى الدواب إلخ)** استدراك على قوله: ولا يحل الانتفاع به، بجعله شاملا للماء المتنجس على طريق الاستخدام حيث أراد بالمائع أولا غير الماء، وأعاد عليه الضمير بالمعنى الشامل له، ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز إطعامه للدواب كما قاله الرملى، ولو تنجس بمغلظ، وخرج بالدواب الآدمى، ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الماء المتنجس ولا إطعامه الطعام كذلك.

---

(١) قوله: (الرواية قبلها) فيه أنه شك من الراوى لا رواية أخرى.

المتنجس وتخمير الطين ونحوه به، ونحو من زيادتى (والزئبق) بالهمز، وبكسر الزاى مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) فى أنه إذا تنجس تعذر تطهيره (إن تفتت) لأنه كالدهن فإن لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (ونجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغه)

قوله: **(والزئبق إلخ)** وهو طاهر، ولا يقال أنه يأتى فى جلود الكلاب؛ لأنا نقول إن ذلك غير محقق، وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسته؛ لأنه يوضع فيها مع الجفاف من الجانبين، وهو لا ينجس إلا بواسطة رطوبة حتى لو وقعت فيه فأرة فماتت، ولا رطوبة لم ينجس لأنه فى حد ذاته جاف فلا ينجس إلا بواسطة ما ذكر.

قوله: **(إن تفتت)** أى تقطع، وإنما تعذر تطهيره حينئذ؛ لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذى تقطع عليه عند إصابة النجاسة، فلم تزل النجاسة متخللة بين أجزائه.

قوله: **(أمكن تطهيره)** أى بغسل ظاهره، ومحل ذلك إذا تنجس بما لا دهنية فيه كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف.

قوله: **(وجلد)** بالرفع مبتدأ خبره يطهره وجره غير مستقيم.

قوله: **(نجس)** بفتح الجيم وكسرها كما فى شرح «المنهج»، وزاد فى القاموس الضم حيث قال كسمع وكرم. انتهى. فيؤخذ من مجموع ذلك أنه بتثليث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله «السيوطى».

قوله: **(بالموت)** أى لو حكما ليشمل جلد الحيوان الذى سلخ منه حال حياته فإنه يطهر بالدبغ.

قوله: **(ظاهرا أو باطنا)** المراد بالباطن ما بطن، أى ما لو شق لظهر، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه، وهذا هو الصحيح، وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ، والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين، والوجه النابت عليه الشعر، وعلى كلا القولين لو نتف الشعر بعد الدباغ فحمل المنتوف متنجس يطهر بالغسل.

قوله: **(باندباغه)** أى ولو بوقوعه بنفسه، أو بإلقائه على الدابغ، أو إلقاء الدابغ عليه بنحو ريح، ولو أصاب قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا إحداهن بتراب لم يطهر؛ لأنه حينئذ لم يكن قابلا للتطهير، فلابد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب،

بما ينزع فضوله، ولو نجسا كذرق طير، لخبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب - أى الجلد - فقد طهر» وخرج بالجلد الشعر، ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ، وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه باندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه.

وأخذ من ذلك «سم» أن عظم الميتة، وشعرها إذا أصابه نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب فإذا أصاب مع الرطوبة شيئا نجسه نجاسة مغلظة، ولكن ذكر «ع.ش» فيما لو تنجس إناء من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا إحداهن بتراب طهور من النجاسة المغلظة على المعتمد، ولا يطهر من النجاسة الأصلية؛ لأن العاج نجس بالإجماع إلا على قول عند الحنفية فمقتضى ذلك أنه يطهر العظم من النجاسة المغلظة فإذا أصاب شيئا مع الرطوبة لم يجب تتريبه، وهذا هو الظاهر.

قوله: **(كذرق طير)** بالذال والزاى المعجمتين وبابه نصر وضرب، المراد به خرؤه المعروف.

قوله: **(إذا دبغ الإهاب)** أى اندبغ أو يقاس ما ليس فيه فعل عليه.

قوله: **(ونحوه)** أى كالصوف والوبر.

قوله: **(لعدم تأثرهما)** أى فلا يطهران بالدبغ على المعتمد، لكن يعفى عن قليل ذلك، وأما الجلد فيتأثر بالدبغ؛ إذ ينتقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وقوله: بالاندباغ، الأولى بالدبغ؛ لأن الاندباغ هو التأثر، أى قبول الدبغ إذ هو مطاوع له فيصير المعنى لعدم تأثرهما بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لأنهما متى قبلا الدبغ تأثرا به.

قوله: **(جلد الكلب ونحوه)** أى فلا يطهر بالدبغ؛ لأن الحياة أبلغ منه فى إفادته الطهارة، وهى لا تفيد فالدبغ أولى.

قوله: **(بالماء)** أى مع التسبيع، والتتريب إن كانت النجاسة مغلظة، ثم بعد غسله يصلى فيه ويستعمله فى مائع ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن ذلك[1]، ويجوز بيعه بعد دبغه، وإن لم يغسله ما لم يمنع الدابغ رؤيته.

---

(١) قوله: (لخروجه بالموت عن ذلك) أى لعموم قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله ﷺ: «إنما حرم عليكم أكلها». فإن ذلك شامل لأكل الجلود ولو بعد الدبغ فيحرم لذلك لا لنجاسته لأنه طاهر، فلو أكله لم يحكم بنجاسة فمه بل بالحرمة فقط. ومن ذلك الغراء بالغين المعجمة الذى يعمل من جلود الميتة بعد دبغها فهو طاهر مع حرمة أكله ولو مع غيره كالمعاجين المركبة منه ومن غيره لكن لا يخفى أن محل حرمته حيث علم أنه مأخوذ من خصوص جلود الميتة المذكورة. انتهى. قويسنى.

(ويبقى) بعد انديباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس. وتعبيرى بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ؛ إذ لا يشترط الفعل.

(ويجب الاستنجاء من نجس) ملوّث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الأصل (أو

قوله: **(ويجب الاستنجاء إلخ)** هو لغة: الإزالة والقطع، مأخوذ من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه أو الذهاب إلى النجوة، وهى اسم لما ارتفع من الأرض؛ لأن قاضى الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون، وشرعا: إزالة ما على الفرج[1] عنه بالماء أو بالحجر، وما فى معناه مما اجتمعت فيه الشروط الآتية، فخرج بالقيد الأول إزالة الخارج من غيره، وبالثانى إزالة ما خرج منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا تسمى إزالة، ذلك استنجاء، وإن وجبت. ويرداف الاستنجاء الاستطابة والاستجمار إلا أن الأولين يعمان الماء والحجر، والأخير خاص بالحجر، ولا يجب على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، أو خشية التضمخ، وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء، ويجوز تأخيره عن وضوء السليم، ويستنجى بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم ونحوه، وكان ينبغى للمصنف أن يذكر آداب قاضى الحاجة كما فعل فى منهجه حيث قال: سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها إلخ. واعلم أن استقبال الكعبة واستدبارها فى فضاء غير معدٍّ لذلك بلاسترة حرام، وبها خلاف الأولى، أما فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة، ولا كراهة ولا خلاف الأولى بل خلاف الأفضل[2] حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه، وتنتفى الكراهة فيه بما تنتفى به الحرمة، ثم ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد.

---

(١) قوله: (إزالة ما على الفرج) الأولى إزالة الخارج من الفرج عنه كما فى المدابغى وكما يدل الاحتراز.

(٢) قوله: (بل خلاف الأفضل) انظر الفرق بينه وبين خلاف الأولى هكذا توقف فيه «ع.ش» على «م.ر» قال الرشيدى: عليه أن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهى عنه، لكن بنهى غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة حقيقة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهى فيه، بل فيه فضل. انتهى.

بمسح ثلاثا) بجامد طاهر قالع غير محترم (كجلد اندبغ) لأنه ﷺ جوّزه حيث فعله كما رواه البخارى، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى: «وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

قوله: **(من نجس)** خرج به الطاهر كالمنى والريح، فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الأول خروجا من خلاف أوجبه من أوجبه منه، ويكره من الثانى، وإن كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ، وخرج بملوث الاستنجاء من دود وبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المنى، وشمل الملوث دم الحيض والنفاس فيجزى فيه الحجر إذا كانت المرأة بكرا فتتيمم بعد الاستجمار الواقع بعد الانقطاع، وتصلى ولا إعادة عليها، أما الثيب فإن نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الحجر لأنه لا يصل هناك، وإلا كفى.

والاستنجاء تعتريه الأحكام فالندب والكراهة مما ذكر والوجوب من كل خارج نجس ملوث، والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الأولى بماء زمزم على المعتمد، والإباحة قال ابن حجر: هى الأصل، وتوقف «ع.ش» فى ذلك فقال: انظر ما وجهه وما صورته.

قوله: **(خارج من الفرج)** أى لو قليلا يعفى عنه بعد الحجر؛ لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، ويكفى فيه الحجر، وإن لم يزل منه شيئا، ولا يقال ما فائدته حينئذ؛ لأنا نقول: نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع فهو أمر تعبدى، وخرج بما ذكر الخارج من غيره فلا تسمى إزالته استنجاء كما مر.

قوله: **(بالماء إلخ)** ولو من ماء زمزم، لكنه خلاف الأولى على الأصح كما مر، وقيل مكروه، وقيل حرام مع الإجزاء، والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة، وعلامته ظهور الخشونة، ونفى بعضهم وقوعه من الشارع ﷺ، وهو مردود بما فى الصحيحين وغيرهما.

قوله: **(على الأصل)** أى فى إزالة النجاسة، وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء.

قوله: **(بمسح إلخ)** أو فى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع، وهو أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء وسواء فيه البول والغائط على الصحيح، وقيل أن أفضلية الجمع خاصة بالثانى، ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة ١٠٨]

فى أهل قباء «سألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء». وفى رواية أنه لما نزل ذلك قال ﷺ يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء[1] قال: «هو ذاكم فعليكموه» فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، وإنما كان الجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما؛ لأن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة، أى مخالطة نجاسة، والحجر يزيل العين فقط، والماء وإن أزالهما لكن يحتاج إلى مخامرة النجاسة بيده، وقد يتعين الماء كما فى الخنثى المشكل فليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلى بالزائد هذا إن كان له آلتا الذكور والإناث، فإن كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول أجزأ فيها لعدم احتمال الزيادة، وإن كان مشكلا فى ذاته.

قوله: **(أو بمسح ثلاثا)** أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد، والأفضل أن يضع الحجر الأول على ظاهر قرب مقدم صفحته اليمنى، وأن يديره شيئا فشيئا إلى المبدأ، والثانى على مقدم اليسرى، ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة، ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أو لا، وأن يستنجى بيساره بالحجر أو بالماء، ويكره بيمينه بلا عذر كمس ذكره بها، وهو منهى عنه، وإذا حمل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه، وذكره بيساره، ثم يحركها وحدها فإن حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه، وتقدم أنه منهى عنه أو يضع ذكره فى موضعين منه[2] وضعا مجردا ثم يمسحه فى ثالث فإن أمره فى موضع واحد مرتين تعين الماء فإن لم يحمله مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار نزولا وصعودا[3]، ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالأرض، وأمسكه بين عقبيه أو إبهامى قدميه وذكره بيساره، وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه فى الحجر على المعتمد، ويسن اعتماد إصبعه الوسطى فى غسل دبره، ودلكه بيده مع الماء، ويجب أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته، ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للبكر إدخال طرف أنملتها

(١) قوله: (ونستنجى بالماء) أى بعد الأحجار. شيخنا.

(٢) قوله: (فى موضعين منه) أى الحجر، وقوله: فى ثالث، أى موضع ثالث. وقوله أمسكه، أى الحجر.

(٣) قوله: (نزولا وصعودا) ويكون محلها مختلفا وإلا تعين الماء. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

فى ثقبة الفرج فتغسله، ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة، ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط، ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقى له أم لا كما هو ظاهر كلام «م.ر» فى شرحه، وقال الرحمانى: إن شمها من الملاقى له فهو دليل على نجاستهما. انتهى. هذا هو الظاهر، والكلام فى ريح لم يعسر زواله.

قوله: **(بجامد)** أى ولو من حجارة الحرم فتجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا، أو منفصلا إلا إن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته حينئذ عنه، والاستنجاء بالحجر خصوصية اختصت بها هذه الأمة، أى بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافى أن أول من استنجى به إبراهيم عليه السلام.

قوله: **(قالع)** أى ولو حريرا للرجال، فيجزئ مع الجواز على المعتمد؛ لأنه فى حال الامتهان، وكذا ذهب أو فضة لم يهيأ أو يطبع وإلا حرم وأجزأ على المعتمد فى الجميع. انتهى. شوبرى.

قوله: **(غير محترم)** أى ولو مغصوبا، كنظيره فى الماء والخف، ومثله الموقوف وجدار الغير بغير إذن أو ما يقوم مقامه إذ حرمة ذلك لأمر عارض، ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان آدميا، أم لا كفأرة، وكذا المنفصل، إذا كان من آدمى ولو مرتدا أو حربيا على المعتمد، فإن كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه، ولو استنجى بشىء، وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أو لا، فالمعتمد الإجزاء، وقولهم: الرخصة لايصار إليها إلا بيقين، معناه أنه إذا شك فى شرط من شروط الرخصة قبل الإقدام عليها لا يجوز الإقدام عليها؛ لأن الرخصة لايصار إليها إلخ، أما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما ذكره «الشوبرى» هنا.

قوله: **(كجلد)** مثال لما اجتمعت فيه الشروط، ومثله الحشيش، والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه، وخرج بقوله: اندبغ، ما قبل الدبغ، فلا يجزئ لأنه إن كان من غير مزكى فنجس، أو منه فهو ملحق حينئذ بطبع اللحوم لا بطبع الثياب بخلافه بعد الدبغ، ولو من غير مزكى لأن الجلد ينقلب به إلى طبع الثياب، ويحرم أكله حينئذ كما نص عليه فى القديم وهو المعتمد المفتى به.

وقيس بالحجر غيره مما فى معناه، وخرج بالجامد المائع غير الماء، وبالطاهر النجس

ومحل الخلاف إذا كان ميتة، ولو كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن صلاحيته للأكل، أما إذا كان من مزكى وكان أصل حيوانه مأكولا فيجوز أكله بعد الدبغ بلا خلاف، والأوجه فى جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بلَّ لم يلن جاز الاستنجاء به، وإلا فلا. ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجاء فإن الامتهان به أشد وهذا هو المعتمد وإن جوز «ع.ش» الاستنجاء به إذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم يبق فيه أمارة تدل على أنه جلد مصحف فإنه حينئذ لا إهانة فيه أصلا إذ لم يبق ما يدل عليها.

قوله: **(لأنه ﷺ جوزه)** هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر، وقوله: حيث فعله وأمر به، كلاهما دليل على كونه ﷺ جوز ما ذكر، أى لم يحرمه فيصدق بوجوبه، كما يدل له قوله: وأمر به، والأول منهما دليل على أصل التجويز بالمعنى المذكور، والثانى دليل على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث مرات، فقوله: وأمر به، عطف على فعله، والضمير للاستنجاء بالحجر، والباء فى به للتعدية، وفى بقوله للظرفية فلم يلزم فى كلامه تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد، وقوله فيما رواه، بدل مما قبله وما واقعة على الأحاديث فهو من ظرفية الجزئى فى كليه[1].

قوله: **(ونهى)** عطف على أمر، وأتى به بعده دفعا لما يتوهم من أن الثلاثة أحجار ليست بقيد فيجوز النقص عنها لما تقرر من أن العدد لا مفهوم له، وحاصل الدفع أن محل كون العدد لا مفهوم له ما لم تقم قرينة على أن له مفهوما وحينئذ فلا يجوز النقص عن الثلاثة، أما الزيادة عليها فلا تضر.

قوله: **(النجس والمتنجس)** محل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار على الحجر فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس فى هذه الحالة؛ لأنه لعذر شرعى، ولو من مغلظ كروث كلب جاف، وإن وجب التسبيع بعد ذلك، وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع، أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر.

---

(١) قوله: (ظرفية الجزئى فى كليه) الأولى الجزء فى كله؛ لأن الأمر جزء مما رواه الشافعى رضى الله عنه الذى هو مجموع هذا الحديث لا جزئى منه والذى قرره شيخنا أن قوله: فيما رواه، ظرف لغو لا بدل وعليه فظرفية الجزئى فى كليه؛ لأن مقوله المخصوص جزئى من مرويه. انتهى.

والمتنجس؛ كبعر وطاهر متنجس، وبالقالع غيره، كالقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كالمطعوم، فلا يجزى الاستنجاء بشيء منها، ويعصى به في المحترم (ما لم

قوله: (**كبعر**) بفتح العين، وهو مثال للنجس، وما بعده للمتنجس.

قوله: (**كالقصب**) دخل تحت الكاف أنوع ثلاثة، وذلك أن ما لا يقلع إما لملاسته كالقصب الأملس، أو لرخاوته[1]، كالفحم الرخو، أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر، ودخل في القالع الحجر الثاني أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به بخلاف التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب على المعتمد كما مر.

قوله: (**كالمطعوم**) أي غير الماء؛ لأن الكلام في الجامد وسواء كان مطعوم الإنس كالخبز ما لم يحرق، ويخرج عن صلاحيته للأكل أو مطعوم الجن كالعظم، ولو أحرق لأنه - ﷺ -: «نهى عن الاستنجاء بالعظم»، وقال: «إنه طعام إخوانكم» يعني من الجن فمطعوم الإنس أولى، سواء اختص به الآدمي، أم غلب استعماله له، أم كان مستعملا له وللبهائم على السواء، بخلاف ما اختص به البهائم، أو كان استعمالها له أغلب، ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا لا رميه لكلب وإن لزم تنجيسه لأنه لغرض صحيح، أما رميه[2] لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام، فينبغي لمن أكل لحما و لم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه في يده حتى يجد ذلك.

قوله: (**فلا يجزى**) بالياء، وفي بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع قوله بعده: ويعصى به إلخ، نعم النسخ التي فيها إسقاط ويعصى به لا يلزم عليها تكرار.

قوله: (**في المحترم**) أي وكذا في غيره إن قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة وإنما خص المحترم لثبوب حرمته من غير كونه عبادة فاسدة قاله «س.م».

قوله: (**ما لم يجاوز إلخ**) شروع في شروط إجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته، وذكر من كل أربعة[3] شروط، فالجملة ثمانية فإن جاوزهما مع الاتصال لم

---

(١) قوله: (أو لرخاوته) في نسخة أو لزوجته وهو الذي في «م.د» وكتب على الأولى أي رخامته.

(٢) قوله: (أما رميه) أي بمحل نجس كما يدل عليه ما بعد.

(٣) قوله: (أربعة) فيه أن الثاني فيه خمسة كما يعلم بسردها إلا أن يقال: الذي ذكره الشارح بعنوان الشرطية أربعة فقط أما الخامس فيؤخذ منه بطريق المفهوم. تأمل.

يجاوز) الخارج (صفحة) فى الغائط، وهى ما ينضم من الآليين عند القيام (وحشفة) فى البول، وهى ما فوق الختان، وإن انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة.

ولابد ألا ينتقل الخارج عن محله، وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبى وأن لا يتقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره.

يجز الجامد لا فى المجاوز، ولا فى غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى، ولو ابتلى بمجاوزتها دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة أخذا مما قالوه فى الصوم من العفو عن مقعدة المبسور، وردها بيده لكن محل ذلك إذا فقد الماء، وإلا فلا يجزيه الحجر.

قوله: **(وهى ما ينضم)** أى يستتر بانطباق الآليتين عند القيام. انتهى. حلبى.

قوله: **(وحشفة)** أى من واضح، ومثلها قدرها من مقطوعها، أوفاقدها خلقة فلا يجزى فى حشفة الخنثى، ولا فى فرجه للشك فيه، وهذا ظاهر إن كان له آلتا الذكور والإناث معا فإن كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته كما مر وتقدم أنه يكفى الحجر فى المنفتح فى الانسداد الخلقى، ويعتبر فى حق الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر، وفى حق البكر ألا يجاوز ما يظهر عند قعودها وإلا تعين الماء كما يتعين فى حق الأقلف إن وصل بوله للجلدة.

قوله: **(وإن انتشر)** أى سال من غير انتقال وتقطع ومجاوزة، والمراد بالعادة عادة غالب الناس وهذه غاية فى الإجزاء، وقوله: فنيط، أىعلق.

قوله: **(أن لا ينتقل الخارج عن محله)** أى الذى أصابه عند الخروج، واستقر فيه، فإن انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد؛ لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج، ومن المعلوم أنه لا يكفى فيها الحجر.

قوله: **(وأن لا يجف)** بكسر الجيم وفتحها، فإن جف تعين الماء ما لم يخرج شىء من جنس الأول[1]، ويعم المحل سواء ساوى ماوصل إليه الأول أو زاد عليه لا إن نقص عنه بخلاف ما لو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه.

قوله: **(أجنبى)** أى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق، أما هو فلا يضر وكذا

---

(١) قوله: (ما لم يخرج شىء من جنس الأول) وفى قول عدم التقييد بذلك. انتهى.

(ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) للتغذي في الحولين. (نضح) بأن

الطاهر الجاف كحصاة، و يؤخذ مما ذكر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه؛ لأنه ببلله يتنجس بنجاسة المحل، ثم بنجسه فيتعين الماء.

قوله: **(وأن لا يتقطع)** الفرق بينه، وبين الانتقال أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بأن يخرج ويستقر في المحل، ثم ينتقل أي يسيل مع اتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال.

قوله: **(وإن لم يجاوز إلخ)** غاية في الأربعة قبلها، ولا حاجة إليها لأن الكلام فيما لم يجاوز إلا أن تجعل الواو للحال.

قوله: **(فإن تقطع)** أي داخل الصفحة والحشفة، وقوله: في غيره، أي الذي استقر على المحل.

قوله: **(فيما تنجس)** دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح، ولا ينافيه قوله الآتي: وفرق بينهما بأن الائتلاف إلخ، المقتضي اختصاص النضح بالآدمي لأنه بيان للحكمة الأصلية فلا ينافي عموم الحكم وتخلفه في غير الآدمي.

قوله: **(ببول صبي)** خرج بالبول القيء ونحوه، وبالصبي الصبية، والخنثى لأن المراد بالصبي الذكر المحقق وإن حكي إطلاقه على الصبية؛ لأنه غير مشهور.

قوله: **(لم يطعم)** بفتح أوله، وثالثه، أي لم يأكل، ولم يشرب. انتهى. خضر.

قوله: **(غير لبن)** من اللبن الجبن والزبد والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة والمخيض والجامد، ولو بالأنفحة والأقط وغيرها وخرج به السمن، وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع هنا في بعض الحواشي.

قوله: **(للتغذي)** هو في حيز النفي قبله، أي لم يتغذ بغير اللبن وحده أو مع اللبن بأن لم يكفه اللبن، ولو مرة وإن عاد إلى اللبن ثانيا فإذا تغذى بغير اللبن بأن لم يكفه في بعض الأيام لمرض اعترى أمه مثلا، ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا؛ لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي، وهذا هو الظاهر، وقيل لكل زمن حكمه.

قوله: **(في الحولين)** تنازعه كل من لم يطعم ويبول أما التنجيس فلا يشترط فيه أن يكون في الحولين فلو بال فيهما وجمع في نحو زجاجة، وأصاب شيئا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه، وإن طال وهما

يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية، والخنثى لابد فيه من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر.

والأصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة، والحاكم بذلك، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله، وبأنه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره.

تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين وتمامهما نازل منزلة أكل غير اللبن، فلو شرب اللبن قبلهما ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر، ولو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما وجب الغسل؛ لأن الرش رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: **(نضح)** بالحاء المهملة أو بالمعجمة، والغسل أفضل خروجا من الخلاف، ومحل ذلك إن لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا وإلا وجب الغسل؛ لأن الرطوبة صارت نجسة، وهى ليست بولا.

قوله: **(فى ذلك)** أى الاكتفاء بالنضح، وكذا قوله: بذلك.

قوله: **(وفرق إلخ)** قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعانى، وبالتشديد للأجسام؛ لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعنى، أو زيادته أو قوته، والمعانى لطيفة والأجسام كثيفة، ولذا لا يكاد يسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولم يقولوا: ما المفرق، ومقتضى ذلك أن يقول السائل: افرق بينهما، ولا يقول فرق ولا تأتنى بمفرق مع أن كثيرا يقولونه فى الأفعال دون اسم الفاعل، والظاهر أن هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قوله تعالى: ﴿**وإذ فرقنا بكم البحر**﴾ [البقرة ٥٠] بالتخفيف وهو جسم، وكذا قوله: ﴿**فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**﴾ [المائدة ٢٥].

قوله: **(بينهما)** أى بين الذكر المحقق، وغيره وسوّى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما فى وجوب الغسل من بولهما، وإن لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبى أحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكى عن مالك، وأما حكايته عن الشافعى فباطلة.

قوله: **(لائتلاف)** أى الابتلاء.

قوله: **(وبأنه أرق من بول غيره إلخ)** لأنه خلق من الماء والطين كآدم، وهى خلقت من اللحم، والدم كحواء لأنها خلقت من ضلع آدم القصيرى فاعتبر كل بأصله، وبذلك اندفع الاعتراض بأن كلا منهما مخلوق من لحم ودم.

ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه، ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح، وظاهر أنه لابد مع النضح من إزالة الصفات على ما مرّ.

وشمل كلامهم لبن الآدمى وغيره، وهو متجه كما فى المهمات، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر، وقد ذكرت هنا فوائد فى شرح الأصل.

(و) يكفى (فى أرض تنجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وإن كانت الأرض صلبة، أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أمر فى بول الأعرابى فى المسجد بصب ذنوب من ماء، ولم يأمر بقلع التراب».

قوله: **(يلصق)** من باب علم يعلم. انتهى. شوبرى.

قوله: **(السفوف)** بفتح السين، وقوله: للإصلاح، أى كإخراج الريح من جوفه.

قوله: **(مع النضح)** أى قبله، وقوله: من إزالة الصفات، أى من طعم ولون وريح إذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب مرض مثلا، ومن الصفات رطوبة المحل فلابد من جفافه أو عصره عصرا قويا.

قوله: **(على ما مر)** أى إزالة كائنة، على ما مر من أنه إذا بقى اللون أو الريح لم يضر أو هما معا أو الطعم ضر.

قوله: **(بين النجس)** أى ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع منه. انتهى «ق.ل».

قوله: **(تنجست)** أى وتشربت ما فيها، فإن لم تتشربه، كأن كانت نحو بلاط فلابد من تجفيفها، ثم صب الماء عليها، ولو مرة كما سيأتى فهاتان صورتان فيما إذا كانت النجاسة مائعة، فإن كانت جامدة نظر فإن كانت غير رطبة، و لم تنجس الأرض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الأرض ماء يعمها فجملة الصور التى دخلت تحت كلامه منطوقا ومفهوما أربع، ومثل الأرض فى ذلك غيرها كسكين سقيت، وهى محماة نجسا، ولحم طبخ بنجس وحب نقع فى الماء النجس حتى انتفخ فيكفى فى تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سقى السكين ماء طهورا، ولا لإغلاء اللحم وعصره، ولا لنقع الحب فى ماء طهور فلو عبر بجامد كما عبر به بعد لكان أعم.

قوله: **(ولو مرة)** أى وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر، فالمراد بالصب فى كلامه الانصباب، ويسن فيها التثليث فى غير المغلظة فيسن غسلتان بعد نضح بول الصبى، وغسل غيره أما المغلظة فلا يسن فيها تثليث بالإتيان بغسلتين بعد السبع؛ لأن المكبر لا يكبر.

وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها، كما لو كان فى إناء فإن تنجست بجامد بأن كان رطبا فلابد من رفعه، وغسل المحل بالماء.

قوله: (**صلبة**) بضم الصاد، وإسكان اللام، وقوله: أو لم يقلع غاية ثانية، أى وإن لم يقلع إلخ، أى وإن لم ينضب المحل بفتح الياء والضاد المعجمة، أى يجف الماء المصبوب عليه.

قوله: (**وظاهر إلخ**) إشارة إلى الحالة الثانية للمائع فهو تقييد للمتن، ومحل ماذكره إذا كان الماء قليلا أما الكثير فيطهر به المحل وإن صب على عين النجاسة.

قوله: (**عينه**) ومنها رطوبة المحل فلابد من جفافه[1] كما مر.

قوله: (**فإن تنجست بجامد**) محترز قوله: بنحو بول، وقوله: بأن كان رطبا، أما لو كان بلا رطوبة فيكفى رفع عينه كما مر، ولو خلط اللبن بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وإن أحرق بعد ذلك وغسل، وإن خلط بنجاسة مائعة كبول فإن لم يحرق طهر ظاهره بغسله، وكذا باطنه إن نقع فى الماء، ووصل إلى جميع أجزائه كعجين بماء نجس، وإن أحرق نظر فإن كان رخوا يصل الماء إلى باطنه طهر باطنه أيضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل، وإن كان صلبا لم يطهر باطنه إلا إن دق بحيث صار ترابا وصب عليه ماء يعمه، ويطهر ظاهره بالغسل، ويكره تنزيها بناء المساجد باللبن المتنجس.

قوله: (**فى جامد**) سواء كان حيوانا أو أرضا فلا يجب تقوير المعض من الصيد، وخرج به المائع، وقد مر الكلام عليه فى قوله: ولو تنجس مائع تعذر تطهيره، وقول بعض الحواشى، وسيأتى الكلام عليه سبق قلم سرى له من كلام الزيادى على المنهج ومسألة تنجس المائع متأخرة فيه عن هذه وخرج به أيضا الماء، وفيه تفصيل فإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة نعم إن كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الإناء لأنه لا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب، والماء يطهر بالمكاثرة وإن كان كثيرا و لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس بالتغير، أما مجرد الولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الإناء، وإن أصاب جرمه المستور بالماء؛ لأن كثرته مانعة من تنجسه كإنائه.

---

(١) قوله : (فلابد من جفافه) تبع فيه القليوبى والمعتمد أنه لو بقيت رطوبة فلا يشترط الجفاف كما يعلم ذلك من كلامه حيث قال فى بول الصبى: لابد من جفافه أو عصره عصرا قويا ومعلوم أن المعصور لا يخلو عن رطوبة.

(ويجب فى جامد تنجس) بشيء (من نحو كلب غسله سبعا) إحداهن (بتراب) طهور

قوله: **(تنجس بشيء من نحو كلب)** ضابط ذلك مماسة شيء من الطاهرات لشيء من أجزائه، أو عرقه أو لعابه مع توسط رطوبة، نعم إن مس شيئا منه داخل ماء لم ينجس على المعتمد بقيد أن يعد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل نحو كلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه، وبينه ماء فلا يتجه التنجيس، وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ، وهو خطأ[1] لأن ملاقاة النجاسة مبطل، وإن لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف، والظاهر أن لمس الأجنبية فى الماء الكثير، ومس الفرج فيه يجرى فيهما التفصيل السابق فى القبض على الكلب.

قوله: **(غسله سبعا)** أى تعبدا، وإلا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الأوصاف بها.

قوله: **(بتراب)** الباء للمصاحبة، أى مصحوبة وممزوجة إحداهن من تراب، ولو طينا رطبا لأنه تراب بالقوة، والضابط أن كل ما صح التيمم به أجزأ هنا إلا الرمل الممزوج بمائع كخل جف فيصح التيمم به، ولا يكفى فى النجاسة إذا غير الماء الممزوج هو به تغيرا كثيرا، وكل ما أجزأ هنا صح التيمم به إلا الطين المذكور، والرمل الذى يلصق بالعضو، والرمل المختلط بغيره فإنها تجزئ هنا لا فى التيمم، وكذا الطفل يكفى هنا لا فى التيمم كما ذكره «م.ر»، وقال ابن حجر: يكفى فيه أيضا، وحمل على ما إذا دق وصار له غبار فيكفى فى البابين بخلاف ما إذا أبقى على حجريته فلا يكفى فى التيمم، وبهذا حصل الجمع بينهما.

قوله: **(طهور)** بضم الطاء على المشهور بمعنى تطهير، وبفتحها بمعنى اسم الفاعل أى مطهر، وهو مبتدأ، وأن يغسله خبره، أى غسله، وجعله اسم آلة، أى ما يطهر به لا يصح إذ لا يستقيم معه الإخبار.

---

(١) قوله: (وهو خطأ) انظر ما وجهه فإنه هنا لم يباشر النجاسة بخلافه فى الوقوف على النجاسة فإنه مباشر لها فلم يتم التنظير وأجاب بعضهم بأن البطلان من حيث ملاقاة ما هو منسوب إليه عرفا وهو أقل ما تحصل به الحيلولة بينه وبين النجاسة من الماء للنجاسة لا من حيث ملاقاته هو لها وإلا لزم التنجيس أيضا ولم يقولوا به إلا عند القبض الشديد ولا يخفى أن هذا غير ملحظ المحشى كغيره فالأولى فى الجواب أن يقال يكفى فى بطلان الصلاة الملاقاة للنجاسة ولو عرفا احتياطا لها بخلاف نحو التنجيس لابد فيه من الملاقاة حقيقة.

لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفى رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب» بأن يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود: «السابعة بالتراب»، وهى معارضة لرواية: «أولاهن» فى محل التراب، فاكتفى بوجوده

قوله: (**ولغ**) بفتح اللام وكسرها فى الماضى، أما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا، و يقال أولغه صاحبه، والولوغ أخذ المائع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح، ويكون للكلب والسباع كالهرة، ولا يكون لشىء من الطيور إلا الذباب بموحدتين، ويقال: لحس الكلب الإناء إذا كان فارغا فإن كان فيه شىء قيل ولغ، وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب، ولا عكس إذ الولوغ خاص باللسان من الكلب، والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب، ويقال ولغ الكلب شرابنا، وفى شرابنا ومن شرابنا فيتعدى بنفسه، وبحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور أخذ الكلب للجامد من الإناء فالواجب فيه إلقاء ما أصابه، وما حوله، ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة، وإلا وجب غسل ما أصابه فقط سبعا بتراب، والإضافة فى قوله: إناء أحدكم لأدنى ملابسة، أى الذى هو تحت يده، وإن لم يكن مملوكا له.

قوله: (**أن يغسله إلخ**) الاقتصار على غسل الإناء لا يقتضى عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم، فإن ذكر الإناء ليس للتقييد.

قوله: (**وفى رواية له**) أى لمسلم، «وعفروه الثامنة» أى فى الثامنة، ولما كانت السابعة مشتملة على ماء وتراب صارت كأنها ثامنة، وذكر الشارح خمس روايات اثنتان لمسلم وواحدة لأبى داود، وواحدة للدارقطنى، وواحدة للترمذى.

قوله: (**بأن يصحب إلخ**) أى وليس المراد أنه بعد الغسل سبع مرات يوضع عليه التراب، وهذا التفسير مأخوذ من رواية أبى داود فهى مبينة للمراد من رواية مسلم الثانية.

قوله: (**وهى**) أى رواية مسلم الثانية، معارضة لروايته الأولى، وليس الضمير لرواية أبى داود إذ لا تعارض فى رواية مسلم؛ لأن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخارى فمسلم فبقية الكتب الستة.

قوله: (**فى محل التراب**) أى فى تعيين محله، وإلا فالتراب لابد منه على كل حال، وقوله: فاكتفى إلخ، أى وحيث تعارضتا فى تعيين محله تساقطتا فاكتفى إلخ، أى فيرجع

فى واحدة من السبع، كما فى رواية الدارقطنى: «إحداهن بالبطحاء» على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين، بل محمولتان على الشك من الراوى، كما دلّ عليه من رواية الترمذى: «أخراهن»، أو قال: «أولاهن».

وبالجملة لا تقيد بهما رواية: «إحداهنّ» لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك.

للرواية المطلقة، وكذا يرجع إليها على تقدير عدم التعارض للشك المضعف لدلالتهما كما سيأتى فهى مفسرة للجميع فيجوز فى أيتهن شاء، وغير الأخيرة أفضل، والأولى أولى.

قوله: (**بالبطحاء إلخ**) البطحاء فى الأصل التراب الذى فى مسيل الماء، والمراد هنا مطلق التراب، وقيل المكان المتسع فيه دقاق الحصى وإطلاقه على التراب مجاز من تسمية الحال باسم المحل.

قوله: (**على أن الظاهر**) أى هذا إن بنينا على خلاف الظاهر وقلنا بالتعارض، أما لو بنينا على الظاهر فنقول: إنهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذى فترجع للمطلق أيضا فيرجع إليه فى الحالتين، وقد علمت الاحتياط لرواية الدارقطنى، والترمذى إذ الأولى محل الحمل عند التعارض أو الشك، والثانية دليل الشك الذى هو القول الثانى.

قوله: (**وبالجملة**) أى هذا قول ملتبس بالتفصيل، وأقول قولا ملتبسا بالجملة، أى الإجمال، سواء قلنا بالتعارض أو الشك لا تقيد إلخ، وهذا الجواب عما يقال من قواعد الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه حمل المطلق على المقيد بأن يقيد المطلق بقيد المقيد، ولا يخفى أن رواية إحداهن مطلقة، ورواية أخراهن وأولاهن مقيدة، وحاصل الجواب أن ذلك محمول على المقيد الخالى من التعارض والشك، وذلك مفقود هنا.

قوله: (**لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك إلخ**) دفع بعضهم التعارض، والشك بحمل رواية إحداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب؛ لأجل عدم الاحتياج إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك، وأخراهن على بيان الإجزاء، وإن كان لا ينافى الجواز، ودفعهما بعضهم بجعل الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد، وعلى هذين لا يحتاج إلى ماقاله المصنف من الحمل على المطلق، فمحل الاحتياج إليه عند ثبوت التعارض أو الشك.

وقيس بالكلب الخنزير، والفرع وبولوغه غيره؛ كبوله وعرقه. ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء، ولا مزجه بغير ماء، ولا مزج غير تراب طهور؛ كأشنان، وتراب نجس أو مستعمل.

قوله: **(وقيس بالكلب الخنزير إلخ)** القياس من حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع بالتراب لا من حيث التسبيع لأنه تعبدى، والقياس لا يدخل التعبديات على أن القياس قد يدخلها، وهو قياس أدنى على أعلى من حيث إن الكلب أنجس[1] أو بالعكس من حيث إن الخنزير لا يقتنى بحال.

قوله: **(وبولوغه)** أشار إلى ما اقتضاه التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادا لأن الأمر بالغسل إذا كان للتنجيس يتعدى الحكم إلى غير الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب؛ لأن من قواعدهم أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى، فالمقيس غير الولوغ، والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجيس، وهو المراد بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل، وحينئذ فلا حاجة إلى تقدير فى قوله: وبولوغه غيره بأن يقال، وبالتنجيس بولوغه إلخ.

قوله: **(ولا يكفى ذر التراب)** أى وضعه على المحل، من غير أن يتبعه بماء فإن أتبعه بذلك كفى، وعكسه كذلك، والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات، الأولى: أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة، وهذه أفضل كيفيات المزج بل ذهب الإسنوى إلى تعينها، وفى هذه الحالة لو كانت الأوصاف موجودة من غير جرم، وصب عليها الماء الممزوج بالتراب، فإن زالت بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا، فالمراد بالعين فى قولهم: مزيل العين واحدة، وإن تعدد ما يشمل الأوصاف، وإن لم يكن جرم، الثانية: أن يوضع التراب على موضع النجاسة، ثم يوضع الماء عليه، ويمزجا قبل الغسل، وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة، ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع، الثالثة: عكس الثانية بأن يوضع الماء أولا، ثم التراب ويمزجا قبل الغسل، كما مر، وفى هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة، ولا جرمها[2]

---

(١) قوله: (أنجس) لأن نجاسته بالنص، وبهذا الاعتبار يكون المقيس عليه دائمًا أعلى، وإن كان أدون أو مساويا من حيثية أخرى، وهى كون الجامع فى المقيس أقل أو مساويا. انتهى فتدبر.

(٢) قوله: (ولا جرمها) انظر الفرق بين اشتراط زواله فى الأولى وعدمه فى الثانية والذى قرره الشيخ الجمل أن الكيفيات الثلاث لا تكفى مع بقاء الجرم أما مع بقاء الرطوبة فلا تكفى الثانية لتنجيس التراب قبل المزج مع كونه ضعيفا بالنسبة للماء فلا ترد الكيفية الثالثة وأما مع بقاء=

والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع المحل، ويستثنى

أولا؛ لأن الماء أقوى بل هو المزيل، وإنما التراب شرط، ولا يضر فى هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل، وإن كان نجسا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته؛ لأن الوارد له قوة، واعلم أن قوله: ولا يكفى ذر التراب، خرج بالمزج المستفاد من قوله: إحداهن بتراب، أى ممزوجة به، وقوله: ولا مزجه بغير ماء، خرج بمزج التراب بالإحدى التى هى من جنس الماء إذ المزج نسبة بين التراب والماء، فكل يشترط مزجه بالآخر، وقوله: ولا مزج غير تراب طهور، بأن لم يكن تراب أصلا، أو كان ترابا غير طهور خرج بمزج الإحدى بتراب طهور.

قوله: **(ولا مزجه بغير ماء)** نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى.

قوله: **(كأشنان)** بضم الهمزة وكسرها.(١)

قوله: **(أو مستعمل)** أى فى تيمم أو غسلات نحو كلب.

قوله: **(والواجب من التراب ما)** أى قدر إلخ ويقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته، وكماء السيل المتترب، ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد، وحركه سبعا، وتربه طهر ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى، وإن لم يحركه فواحدة أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا.

قوله: **(الترابية)** المراد بالترابية ما فيها تراب سواء كان خلقيا فيها أو مجلوبا إليها ويؤخذ من التعليل أنه لا فرق بين التراب المستعمل، وغيره كالمتنجس فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد، وخرج بالترابية الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلابد من

=الأوصاف المجردة عن الجرم والرطوبة فتكفى الثلاث وتحسب غسلة إن زالت بها وإلا لم تحسب فلا تلازم بين الحسبان والا كتفاء. انتهى. بالمعنى عن الشيخ الحفنى وقرره شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى وتحته أقول أحدها أن الرطوبة لا تضر مطلقا، أى فى كيفية من الثلاث، حيث لم يكن ثم وصف وإلا لم يكف وضع التراب أولا ذكره «س.م» جمعا بين ما فى شرح الروض وما قاله «م.ر» وأقره «ع.ش» الثانى: أن الجرم لا يضر مطلقا حيث كان جافا فإن كان رطبا تعين المزج أولا ولابد فيهما من زوال الأوصاف نبه عليه فى حاشية المنهج آخرا ووضحه شيخنا القويسنى بما ذكر. الثالث: ما فى المحشى فراجعه.

(١) قوله: (بضم الهمزة وكسرها) وتقدم أنه بكسر الهمزة وفتحها فتحصل من النقلين أن الهمزة مثلثة.

الأرض الترابية فلا تحتاج إلى تتريب. إذ لا معنى لتتريب التراب، ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة، والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (ويغسل ما ترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ما تنجس بشىء من نحو كلب. (بعدد ما بقى من الغسلات) ويجب التتريب إن كان لم يترّب، بناء على الأصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لأنها بعض البلل الباقى على المحل، وخرج بما بقى من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الأصح السابق.

تتريبها، ولو انتقل شىء من الأرض الترابية المتنجسة بنجاسة مغلظة إلى غيرها كثوب فإن أريد تطهير المنتقل لم يحتج إلى تتريب، أو المنتقل إليه فلابد من تتريبه، ولا يكتفى بالتراب المنتقل لأنه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعدد مابقى فإن كان من تراب الأولى غسل ستا، وهكذا ولو ترب الأرض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسلاتها شىء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجوب التتريب فى الجملة، وإن لم يكن مطلوبا فيه نظر، والأقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى قولهم: للمنتقل إليه حكم المنتقل منه.

قوله: (**إذ لا معنى لتتريب التراب**) قد يقال له معنى وهو اجتماع المطهرين، ولكن الحكم مسلم.

قوله: (**عين النجاسة**) المراد بعينها ما يشمل الجرم والوصف.

قوله: (**إلا بست إلخ**) أى أو بأكثر، وإنما اقتصر على الست لأنها محل التوهم، وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره «ق.ل»، وهل يكفى حينئذ كون التراب فى إحدى الست لأنها فى حكم الواحدة أو لابد من كونه فى خصوص السادسة الظاهر الأول؛ لأن العين لم تزل إلا بمجموع الست، لا بخصوص السادسة، ولو جمع ماء الغسلات السبع وتطاير منه شىء على نحو ثوب وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لأن فيه ماء الأولى وهو يقتضى ست غسلات، ووجب تتريبه إن كان التراب فى غير الأولى هذا إذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير، وإلا فطهور.

قوله: (**ويغسل ما ترشرش إلخ**) هذا من تمام الفرع قبله، وقوله بعدد ما بقى أى فإذا ترشرش عليه شىء من الأولى غسل ستا، أو من الثانية غسل خمسا، أو من الثالثة غسل أربعا، وهكذا إلى السابعة فلا يغسل منها شىء.

قوله: (**ويجب التتريب**) أى زيادة على الغسل، وقوله: حكم المحل بعد الغسل بها

(ويعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق، وإن كثر لمشقة

وحكمه أنه متنجس يحتاج للتتريب، أما قبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو واضح.

قوله: **(ويعفى عن دم نحو براغيث إلخ)** ولو تفاحش ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق، ونحو ماء وضوء أو غسل أو حلق فلا يكلف تنشيف البدن لعسره، ولو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد إزالة الشعر، أما الماء الأول الذى يبل به الشعر ليحلق فيعفى لمشقة حلق الشعر بدون بله، ومثل ذلك ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله، أو البصاق فى ثوبه ولا يعفى عن ذلك إلا بالنسبة للصلاة، أو فى لباس محتاج إليه ولو للتجمل لا لنحو ماء قليل، أو مائع فيتنجس به ولا فى غير اللباس المذكور، فلو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه نظر إن كثر دمه ولو بغير فعله ضرر وإلا فلا، والأوجه أن دم البرغيث الحاصل على حصير نحو المسجد ممن ينام عليها كزرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم البراغيث كل ما تعلم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه كقليل بول الخفاش، وكذا روثه وونيم الذباب وكذا مماسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن أو غير ذلك مما احتيج إليه فى الفصد فيعفى عن نحو دهن على محل فصد، واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف، وقسم يعفى عنه فيهما، وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء، وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه، ولأن كثرة غسل الثوب تبليه، من هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء، وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فإنه إذا كان عليه نجاسة، ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى، ولو حمله فى الصلاة لم تصح.

قوله: **(والبق)** هو البعوض كما فى الصحاح، والظاهر أن المراد به هنا ما يشمل البق المعروف ببلاد مصر، ودخل تحت الكاف الذباب بضم المعجمة وتخفيف الباء، والجمع ذبان بكسر الذال كغربان، ويجوز أن يكون جمع ذبابة سمى بذلك لأنه كلما ذب، أى طرد آب بالمد، أى رجع.

قوله: **(البثرات)** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهى خراج صغير يخرج فى

الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح فى التحقيق وغيره أنه كدم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط، وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا.

البدن كالبقابيق، ولو خرجت له بثرات، أو دماميل قرب الدبر، وخرج منها دم واختلط بماء الاستنجاء عفى عنه لأنه من جملة ماء الطهارة.

قوله: (**عن قليله فقط**) أى إن حصل بفعله ولو بإكراه عليه، أو انتقل عن محله، وقوله: أنه يعفى عن كثيره أيضا، أى إن لم يكن بفعله و لم ينتقل عن محله، وهو ما يغلب سيلانه إليه فحصل الجمع بين الكلامين، وهو أولى من التضعيف، ومن جملة ما يفعله فجر الدمل بالآلة، وكذا وضع اللصوق والمرهم عليه وينبغى أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، ولا يشكل دم الفصد والحجامة؛ لأن ذلك مستثنى للضرورة، ويشترط فى العفو عن القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير ألا يختلط بأجنبى غير ضرورى كماء الشرب والطهارة، وإلا فلا يعفى عنه ولو قليلا وأن يكون فى ثوبه الذى يحتاج إليه، ولو للتجمل وأن يكون ملبوسا كما مر. هذا كله فى دم الإنسان نفسه كالدماميل أما دم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ، والمرجع فى القلة والكثرة إلى العرف، والحاصل أن الدم إذا كان لا يدركه الطرف المعتدل عفى عنه مطلقا، وإن أدركه فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا، وإن كان من غيره فإن اختلط بأجنبى غير ضرورى ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا أيضا، وإن لم يختلط بأجنبى فإن كان ذلك الدم أجنبيا نظر إن كان بفعله كأن أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه، أو ثوبه عبثا لم يعف عن شىء منه لتعديه بذلك، ولأن التضمخ بالنجاسة حرام، وإلا عفى عن قليله على ما مر، ولو كان القليل متفرقا، ولو جمع لكثير فإنه يعفى عنه على الراجح كما فى الشرح «م.ر».

قوله: (**والماء القليل**) هذا هو عاشر الفروع كما صرح بذلك الأصل.

قوله: (**بأن بلغهما**) أى وصل إليهما.

قوله: (**بزوال تغيره إلخ**) ولا يضر عوده، حيث خلا عن نجس جامد، وقوله: بنفسه، كطول مكث وهبوب ريح لا بعين.

قوله: (**أو بماء**) شمل المتنجس والمستعمل والمتغير بمستغنى عنه لا النجس[1] كبول

---

(١) قوله: (لا النجس إلخ) لم يظهر وجهه وتعليله بما ذكر لا ينتج؛ لأنا لم ندع أن التطهير بالمختلط حتى يتم التعليل المذكور بل إنما هو بزوال التغير. انتهى. شيخنا.

(والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين إذا تنجس (إنما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) إذا تنجس بتغيره كما مر إنما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي

لأنه لا أصل له فى التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل، فمن عبر بالنجس أراد به المتنجس لما ذكر.

قوله: **(زيد عليه)** أى وضع عليه أو نبع منه، وأفهم كلامه أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره، وهو ظاهر فيما إذا كان التغير بغير معفو عنه، وأما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها، ولو تغيرا كثيرا ثم زال فإنه يحكم بطهارته.

قوله: **(ظاهرا)** إنما قال ظاهرا، لئلا ينافى قوله بعد ذلك: للشك إلخ.

قوله: **(بجامد)** أى يستر وصف النجاسة، وعبارة شرح «م.ر» ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك، أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران، أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام[1] إذن فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعا كعود، أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه، ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر، ولا بعد فيه لعدم الاستتار، وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك فى زوال التغير، أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لابد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع فى الماء مخالط أو مجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع، فالنجاسة باقيه لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله، واستتاره والأصل بقاؤه، وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت، وزال التغير حكمنا بالطهارة؛ لأنها لما زالت

(١) قوله: (فعلم أن الكلام إلخ) هى عبارة «م.ر» نقلها المحشى وكتب عليها الرشيدى ما نصه: لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما إذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أو لونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره إذا كان الملقى لا وصف له إلا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بأن كان الزعفران فى مثاله ليس له إلا اللون والمسك فى مثاله ليس له إلا الريح، أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فإنه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر أو كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه ما بعده فى كلامه وإن كانت عبارته لا تفى به. انتهى. بالحرف رحمه الله.

(بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقى كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك فى أن التغير زال أو استتر.

* * *

و لم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه. انتهى بالحرف.

قوله: **(فى أن التغير زال)** أى حقيقة بدليل قوله قبل ذلك: بخلاف زواله ظاهرا، وقوله: أو استتر، قال فى شرح المنهج: بل الظاهر أنه استتر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر. انتهى.

* * *

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح): الفرج فـي (الاستنجاء) بـالحجر ونحـوه

باب مسح الخفين

أى أحكامه من جواز وغيره وكيفيته ومدتـه، وشـروطه ومبطلاتـه المشـار لهـا فـى ضمن قوله: ويفارق المسـح الغسـل إلخ، ومكروهاتـه الداخلـة فـى الأحكـام، وتعبـيره أولى من تعبير: كثير بالمسح على الخف؛ إذ لـو أراد أن يغسـل رجـلا، أو يتيمـم عنهـا لعلتها ويمسح على الأخرى لم يجز.

وأجيب بأن «أل» للجنس، وفيه أن الجنس كما يتحقق فى ضمـن الكـل يتحقـق فـى ضمـن واحـدة منهمـا فـلا يندفـع بـه الإبهـام، فـالأولى الجـواب بأنهـا للعهـد الشـرعى، والمعهود شرعا هو الاثنان معا، نعم لو لم يكـن لـه سـوى رجـل واحـدة جـاز لـه اللبـس عليها والمسح، هذا إن لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية، وإلا فلا يجوز المسح حتـى يوارى الباقى بما يجزى المسح فوقه، ولو تعددت، وهى أصليـة أو اشـتبه الزائـد بـالأصلى امتنع المسح إلا على الجميع، وهو رخصة، ولو للمقيـم وهـو مـن خصـائص هـذه الأمـة وشرع سنة تسع من الهجرة فى شهر رجب، وقيل ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة.

قوله: **(المسحات)** بفتح السين جمع مسـحة بسـكونها كركعـة وركعـات وسـجدة وسجدات قال فى الخلاصة:

والسالم العيـن الثلاثـى اسمـا أنل إتبـاع عيـن فـاءه بمـا شكـل

قوله: **(فى الطهر)** أى بالماء أو التراب أو الحجر، فهذه الستة باعتبار المطهـر ترجـع إلى ثلاثة، وترجع باعتبار آخر إلى أربعة؛ لأن منها ماهو مبيح كمسح الوجـه واليديـن فى التيمم، والمسح على ساتر الجرح، ومنها ما هو مخفف كالمسح بالحجر، ونحوه فـى الاستنجاء ومنها ماهو رافع كالمسح على الخفين، ومسح الرأس، ومنهـا مـاهو محصـل للسنة كمسح الأذنين.

(قوله ست) بحذف التاء على الأفصح؛ إذ المعدود المحذوف مؤنث وهو مسحة.

قال فى الخلاصة:

«فـى الضـد جـرد» .....إلخ.

ولا يرد على الحصر مسح العمامة لدخوله فى مسح الرأس لأنـه لتكميلهـا فسـقط قول المناوى: إن المصنف تركه اعتباط.

قوله: **(بالحجر)** أى الوارد فى الأحاديث، وهو الحجر الحقيقـى، وقولـه: ونحـوه، أى من كل جامد طاهر قالع إلخ، ولو حمل الحجر على الحجر الشرعى لم يحتج لقوله: ونحوه.

(و) مسح الوجه واليدين فى (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق، فهذا أعمّ من تعبيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين، ومسح الخفين) بالماء فى الوضوء فى الثلاثة، والأصل فى الأخير مع ما يأتى خبر الصحيحين عن جرير البجلى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين».

قوله: (**فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة**) فيه نظر لأن ساتر الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة إذ هى لا توضع إلا على الخلع والكسر، والجرح لا يشمل ذلك. نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره، وأجيب بأن مراده بالجرح العلة من إطلاق الخاص وإرادة العام وفيه أنه يصح الجواب بمثله عن الأصل، والمسح بالماء على ساتر الجرح تارة يكون فى الوضوء المجرد[1] وتارة يكون فى الوضوء مع التيمم.

قوله: (**ومسح الرأس إلخ**) فإن مسح أقل مجزئ وقع واجبا وإن زاد وقع مندوبا.

قوله: (**ومسح الخفين**) صرح بالمضاف هنا دون ما قبله؛ ليعود عليه ضمير، وهو وهذا بناء على ما فى صحاح النسخ من أن مسح فى مسح الخفين من المتن وفيما قبله من الشرح.

قوله: (**فى الثلاثة**) أى أن قوله: بالماء فى الوضوء، يرجع للثلاثة قبله، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أى وهذا جار فى الثلاثة، ولا يرد أن مسح سائر الجرح يكون أيضا فى الوضوء؛ لأن مراد الشارح الوضوء المجرد عن التيمم وضوء الجريح مصحوب به، وأيضا المسح على الجبيرة كما يكون فى الوضوء يكون فى الغسل بخلاف هذه الثلاثة.

قوله: (**مع ما يأتى**) وهو قوله: أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلخ.

قوله: (**عن جرير**) بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة كحنفى نسبة لحنيفة وصحفى نسبة لصحيفة.

قال فى الخلاصة:

«وفعلىّ فى فعيلة التزم»

أسلم قبل موت النبى ﷺ بنحو ثمانية عشر يوما، كما قرره شيخنا عطية نزل الكوفة، ثم تحول قرقيسيا[2] وبها توفى سنة إحدى وخمسين، وكان فى غاية من الحسن

---

(١) قوله: (يكون فى الوضوء المجرد إلخ) قد يقال كيف يتصور تجرده من التيمم مع وجود الساتر إلا أن يصور بما إذا عم الساتر أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيئا فإنه حينئذ يمسح بالماء على الساتر لأجل ما أخذه من الصحيح ولا يتيمم لأن أعضاءه مستورة فتدبر.

(٢) قوله: (قرقيسيا) المشهور بفتح القاف الأولى وكسر الثانية بينهما راء مهملة ساكنة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة ثم ياء ثانية تحتية وألف. انتهى. من تقويم البلدان. انتهى. مصححه.

(وهو) أى المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين، كمسح الرأس (يرفعه عن الرأس) ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض، ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما فى التيمم.

(وإنما يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد

حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما سمعنا بمثل هذا الحسن إلا فى يوسف بن يعقوب، ونقل عنه أيضا أنه قال: ما سمعنا بمثل حسن جرير إلا ما كان من الحور العين. انتهى. وكان آدم أحسن منهما.

قوله: **(رأيت)** أى أبصرت فقوله: يمسح، حال لأن البصرية تتعدى لمفعول واحد، وروى أنهم قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال: وما أسلمت إلا بعد نزولها، أى فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح، كما قال به بعض الصحابة، واحتمال رؤيته لذلك بعد نزولها، وقبل إسلامه خلاف الظاهر لأن خبر «الكافر لا يقبل»[1]، فالمراد أنه رآه وهو مسلم.

قوله: **(يرفع الحدث)** أى رفعا مقيدا بالمدة التى ذكرها المصنف بخلاف الغسل فإنه يرفعه رفعا مطلقا وما ذكر من أنه يرفع هو المعتمد، وقيل إنه مبيح لا رافع، وينبنى على الخلاف ما لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما فإن قلنا بالأول [2] لم يصر الماء مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله، وإن قلنا بالثانى صار مستعملا لرفعه الحدث، وقد علمت أن المعتمد الأول، فالماء ليس مستعملا.

قوله: **(كمسح الرأس)** أى فى مطلق الرفع، وإن كان مسح الرأس يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة.

قوله: **(وإنما يجوز المسح)** أى يباح العدول عن غسل الرجلين إليه، فالموصوف بالإباحة هو العدول، وإلا فالمسح متى وقع من لابس الخف لا يقع إلا واجبا، أما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا، وفى التعبير بالجواز إشارة إلى أن الغسل أفضل إذ يغلب التعبير به فى مقام توهم المنع، وهو كذلك أصالة، وإلا فتعتريه الأحكام الخمسة

---

(١) قوله: (لأن خبر الكافر لا يقبل) فيه أن الإخبار إنما هو بعد إسلامه وإن كانت الرؤية قبل وهو لا يضر فتدبر، فعلة كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر وقوع قوله: وما أسلمت إلا بعد نزولها جوابا عما أوردوه عليه؛ إذ لا يصلح أن يكون جوابا عنه إلا مع ضميمة، أى ما رأيت وما أسلمت إلا بعد كذا، بهامش شرح البهجة.

(٢) قوله: (فإن قلنا بالأول إلخ) فيه أنه استفاد به الرفع العام، فحرر، ثم رأيت فى التحفة أن غسل الرجلين بعد مسح الخف لا يفيده شيئا قال فيها: لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح.

فقد يباح العدول إليه كما عرف، وقد يسن كتركه رغبة عن السنة، أى أنهم أعرض عنه لمجرد أن فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة أنه أفضل، سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فالرغبة أعم من الكراهة، ومن جمع بينهما أراد الإيضاح، وبتفسير الرغبة بما ذكر اندفع ما يقال إن الرغبة عن السنة قد تؤدى إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ أو شك فى جوازه، أى لنحو معارض كدليل بأن خيلت له نفسه القاصرة شبهة فى الدليل فلم تطمئن إليه، لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا، أو لأن جريرا الراوى للخبر أسلم قبل موت النبى - ﷺ - وسلم بزمن قليل لا يسع التحمل عنه - ﷺ - لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا ، وإلا كان المسح باطلا لعدم جزمه بالنية أو ممن يقتدى به وقد يجب كأن خاف إن غسل رجليه فوت عرفة[1] أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند إرادة غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب فيمسح به أو ضاق الوقت، ولو اشتغل بالغسل لخرج أو خشى رفع الإمام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت، وخيف انفجاره لو غسل رجليه أو كان لابس الخف بشرطه محدثا، ودخل الوقت وعنده ماء يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر، ومعه ماء يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل فإنه لا يجب عليه لبس الخف حتى يقع حدثه، وهو لابس له على طهر فيكتفى بالمسح، ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه، وهو اللبس، ولأنه فى الصورة الأولى تعلق به وجوب الطهارة، وهو قادر على أدائها بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفى الثانية لم تجب عليه الطهارة؛ إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتى بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، أى الآن، وقد يحرم لعارض كالمغصوب، أو لذاته كخف المحرم لغير عذر، ولكن هذا لا يصح المسح عليه، لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به إذ الكلام فى المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط، وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا[2] أو محدد الرأس.

قوله: **(فى الوضوء)** أى ولو وضوء سلس، كما سيأتى فى قوله: لكن دائم الحدث إلخ.

---

(١) قوله: (فوت عرفة إلخ) أى أنه إذا غسل أدرك الصلاة فقط وإذا مسح أدركهما فيجب المسح حينئذ.

(٢) قوله: (كما لو كان الخف ثقيلا إلخ) أى ويمكن تتابع المشى فيه، وإلا لم يصح المسح عليه.

زدته بقولى (سفر قصر) ثلاثة أيام بلياليهن، ولغيره من مقيم، وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه،

قوله: **(بدلا)** حال، ويؤخذ منه أنه ليس من الواجب المخير لأن الواجب المخير لا يكون بين أصل وبدل بل بين أصول كخصال كفارة اليمين، تحرير الرقبة، والإطعام والكسوة إذ ليس العتق أصلا وغيره بدلا، وإنما رفع الحدث مشاركته للتيمم، ومسح الجبيرة فى البدلية، وهما لا يرفعانه لعدم توقفه على الحاجة بل يجوز لها ولغيرها بخلافهما.

قوله: **(لمسافر)** متعلق بقوله: يجوز.

قوله: **(ثلاثة أيام بلياليهن)** أى ولو ذهابا وإيابا بأن يقصد محلا غير وطنه فوق يوم وليلة، ودون ثلاثة بنية ألا يقيم فيه، وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات إن جمع سبع عشرة صلاة، وإن لم يجمع ست عشرة هذا فى المؤداة، أما المقضية فلا تنحصر.

قوله: **(بلياليهن)** بسكون الياء وفتحها.

قوله: **(ولغيره إلخ)** وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح إن جمع تقديما بالمطر سبعة فإن لم يجمع فستة، كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى به الظهر ثم إذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر.

قوله: **(من مقيم)** أى ولو عاصيا بإقامته، وقوله: ومسافر سفر غير قصر، أى كعبد آبق.

قوله: **(أرخص)** أى جوز للمسافر، وعداه هنا بالهمز، وفى بيع العرايا بالتضعيف إشارة إلى جواز كل، لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية أو قياسية، فقال سيبويه: إنها سماعية فى المتعدى قياسية فى اللازم. وقال أبو عمرو وجماعة: قياسية فى كل فعل إلا باب علمت، وقيل فى اللازم والمتعدى لواحد، ومعنى فعل غير معنى أفعل؛ لأن الأول يدل على حصول الأثر فى الغير فهو للتكثير فى الفعل أو الفاعل أو المفعول، والثانى يستعمل لما هو أعم من التكثير وغيره.

واعلم أن الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: أربع تختص بالطويل، وهى: المسح ثلاثة أيام والقصر والجمع بغير المطر والفطر، وأربع تجوز فيه وفى القصير: أكل الميتة والتنفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة[1] بالتيمم، وترك الجمعة فيهما إذا خرج قبل الفجر.

قوله: **(ثلاثة أيام)** معمول لمحذوف، أى مسح ثلاثة أيام، أى المسح فيها فحذف

---

(١) قوله: (وإسقاط الصلاة إلخ) فيه أن إسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر بل يوجد بالإقامة أيضا إلا أن يقال: الغالب أن فقد الماء والطعام الحلال إنما يكون فى السفر فجعل السبب من هذه الحيثية فتدبر.

أن يمسح عليهما، وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر.

والمراد بلياليهن: ثلاث ليال متصلة بهن، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، ولو أحدث فى أثناء الليل، أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، قال فى الخلاصة:

وما يلى المضاف يأتى خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا

وقوله: أن يمسح، بدل من مسح المقدرة بدل كل من كل أو بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن، ويوما وليلة بتقدير الضمير، أى أن يمسح عليهما فيها، ولا يخفى ما فى هذا من البعد ولا يصح أن يكون ثلاثة أيام معمولا لأرخص على أنه مفعول له حقيقة لفساد المعنى، ولا على أنه ظرف له لفساده أيضا إذ الترخيص، أى التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة، ولا أن يكون ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة أيام لأن المصدر لا يعمل محذوفا ولو فى الظرف على الراجح، ولا أن يكون معمولا ليمسح المذكور بعد أن؛ لأن معمول أن المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها أولى.

قوله: **(إذا تطهر)** ظرف لأرخص، وكان القياس أن يقول: تطهرا بألف التثنية إلا أن يقال الضمير عائد على كل منهما، أى تطهر كل منهما.

قوله: **(فلبس إلخ)** المقصود من الفاء مجرد الترتيب لا التعقيب أيضا؛ إذ لو لبس بعد الطهر مع تراخ جاز.

قوله: **(والمراد بلياليهن)** دفع به ما يتوهم من قوله: ولياليهن، من أن ذلك لا ينطبق إلا على ما إذا أحدث وقت الغروب ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة الأحد ويومه، أما لو أحدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت ليلته؛ لأن ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه، فالليلة الثالثة حينئذ لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة الأيام، ومقتضى هذا أن يمسح ثلاثة أيام وليلتين فقط. وحاصل الدفع أن المراد الليالى المتصلة بالأيام، وإن كانت الليلة الأخيرة ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح نظير ذلك فى اليوم والليلة لغير المسافر سفر قصر بأن يقول: المراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به؛ لأنه لما لم يضفها فى المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر، وما ذكره من المراد هنا عكس المراد فى الخيار فإن المراد ثم ليالى الأيام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة أيام وثلاث ليال، وإن شرط عند الفجر كانت ثلاثة أيام وليلتين، والفرق أن القصد من الخيار التروى، وهو لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها،

وخرج بزيادتى فى الوضوء إزالة النجاسة والغسل، ولو مندوبا فلا مسح فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء.

(وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زدته بقولى (بعد لبس) للخف؛ لأن وقت

هذا إن لم ينص عليها وإلا دخلت كما قرره شيخنا عطية، والقصد من اللبس التخفيف، وهو موجود فى الليلة الرابعة[1].

قوله: **(سواء أسبق اليوم الأول ليلته)** بالرفع فاعل؛ لأن الليل سابق النهار، وذلك بأن أحدث وقت الغروب، وقوله: أم لا، أى بأن أحدث وقت الفجر كما مر.

قوله: **(ولو أحدث فى أثناء الليل إلخ)** كلام مستأنف القصد منه التعميم فى قوله: ثلاثة أيام ولياليهن، كأنه قال: سواء كانت كاملة أو ملفقة و يقاس بذلك مدة المقيم فيقال فيها: اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الثانية أو اليوم الثانى للتعميم فيما تقدم أيضا.

قوله: **(وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل إلخ)** فلو كان على رجله نجاسة معفو عنها أو لا، فلبس الخف، وأراد المسح بدلا عن غسل النجاسة، أو اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة أو مندوبا كغسل جمعة إلا رجليه ثم ألبسهما الخف، وأراد أن يمسح عليهما بدلا عن غسلهما لم يجز فى الصورتين.

قوله: **(ولو مندوبا)** كان الأولى أن يقول: ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فإن إزالتها مندوبة إلا أن يقال: إن وضع إزالة النجاسة على الوجوب؛ إذ التحفيف فيها بالعفو عارض، بخلاف الغسل، أو يقال: المراد ولو مندوبا كل منهما أو يقال: إن الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر بخلاف النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة إليه، فلما كان الندب لغسلها معرض الزوال لم يعتد به فلم ينبه عليه.

قوله: **(وابتداء مدة المسح)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف: من آخر إلخ، خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: **(من آخر حدث)** ظاهره سواء كان باختياره أم لا، وليس كذلك بل المعتمد أنه إن كان شأنه أن يصدر بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والإغماء، اعتبر ابتداء المدة من آخره فيعتبر من الإفاقة، وإن مكث سنين على الجنون، أو الإغماء هذا إن لم يحدث حدثا آخر فى أثناء ذلك، وإلا اعتبر ابتداؤها من آخر ذلك الحدث، والنقطة فى حق من ابتلى بها حدث آخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع نزولها[2]، وقياسه أن من ابتلى بإطالة الغائط كذلك، وإن كان شأنه أن يصدر

---

(١) قوله: (فى الليلة الرابعة) لعله فى ليلة اليوم الرابع وإلا فالليالى ثلاثة على كل حال.

(٢) قوله: (لا من انقطاع نزولها) أى ما لم تتصل بالبول، وإلا اعتبر انقطاع نزولها كما قال «ع.ش» على «م.ر».

المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح إنما يمسحان (لما يحل) لهما من الصلوات (ولو بقى طهرهما) الذى لبسا عليه الخف.

باختياره كنوم ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من أوله فلو اجتمع اختيارى وغيره اعتبر الاختيارى؛ لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله فلو بال ولمس مثلا حسبت المدة من ابتداء اللمس وإن تقدم البول عليه لا من انتهاء البول، وعلم من كون ابتداء المدة مما ذكر أنه لو لم يحدث بعد طهارة اللبس لم تحسب المدة، وإن بقى شهرا مثلا، وأنه لو أحدث و لم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة.

قوله: **(لأن وقت المسح يدخل بذلك)** أى بآخر الحدث إلخ، اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف مع أنه يسن فى حقه ذلك بأن يتوضأ للتجديد، ويمسح على الخف، وأجيب بأن فى كلامه قيدا ملحوظا، والتقدير لأن وقت المسح الرافع للحدث، أما المسح للتجديد فلا آخر لوقته بل يمسح له، وإن استمر أياما كثيرة لأن مسحه هذا لا يرفع الحدث.

قوله: **(ويستبيح إلخ)** هذا دخول على كلام المتن، والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة، وتقدم ما يستبيحه المسافر والمقيم منها.

قوله: **(ولكن دائم الحدث)** استدراك على ماسبق فى قوله: لمسافر سفر قصر ثلاثة، ولغيره يوما وليلة، فكأنه قال: محل ما تقدم فى السليم، أما غيره فلا يتقدر مسحه بزمن بل بالصلاة، ويشترط فى خفه ما اشترط فى خف غيره.

قوله: **(كمستحاضة)** مثال لدائم الحدث، ومثلها سلس البول والمذى، وصورة دائم الحدث أن يتوضأ ويلبس الخف، ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم، كأن كان حدثه الدائم بولا فمس فرجه أو خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور، ثم إن كان صلى بوضوئه الأول فرضا مسح للنفل ثلاثة أيام ، أو يومًا وليلة إن ترك الفرائض، وإن لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول فى الصلاة لغير مصلحتها، وحدثه يجرى، ومن المستحاضة المتحيرة فإذا اغتسلت ولبست الخف، ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ، فإذا توضأت ومسحت الخف صلت به الفرض والنفل إن لم تصل بالأول فرضا وإلا فالنفل فقط وتنزعه عند كل فريضة؛ لأنها تغتسل لها. هذا إن جهلت وقت الانقطاع فإن عرفته كعند الغروب اغتسلت عنده فقط، ومسحت للفرائض إلى مجىء مثله[1].

---

(١) قوله: (ومسحت للفرائض إلى مجىء مثله) فيه إنها لا تجمع بوضوئها بين فرضين فالذى يتجه=

وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل؛ إذ مسحهما مرتب على طهرهما، وهو لا يفيد أكثر من ذلك.

قوله: **(ومتيمم لا لفقد ماء)** صورته أن يتيمم لمرض أو برد مثلا ثم يلبس خفيه على التيمم، ثم يحدث، وبعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضأ، ويمسح بالماء مع بقاء علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام؛ لأن الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء فحينئذ يصلي به فرضا ونوافل إن كان لم يصل بتيممه فرضا وإلا صلى به نوافل فقط، وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وبما ذكر من التصوير اندفع الإشكال بأنه إن كانت العلة مثلا باقية فطهارته التراب لا بالماء فكيف يمسح، وإن شفي أو زال البرد فطهارته بالماء فكيف يكون متيمما.

قوله: **(كمرض وجرح)** مثالان للنفي، ولا فرق بين أن يعم الأعضاء أو بعضها، ولم يضع عليه ساترا[1]، وتحمل المشقة فيهما وتوضأ.

قوله: **(لو بقي طهرهما)** وهو الوضوء في دائم الحدث، والتيمم فيما بعده.

قوله: **(وذلك)** أي ما يحل له مما ذكر.

قوله: **(أو نوافل فقط)** أي في ثلاثة أيام أو يوم وليلة، إن ترك الفرائض كما مر، وإن عصى بذلك.

قوله: **(فلو كان حدثهما)** أي الحدث غير الدائم في حق دائمه، والواقع بعد التيمم في حق المتيمم

قوله: **(فعلهما الفرض)** بالوضوء في دائم الحدث، والتيمم فيمن بعده.

قوله: **(إلا للنوافل)** ويكفي حينئذ ملاحظتها ولو مع الفرض أخذا مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت أحدهما فلا يشترط ملاحظتهما وحدها، أما ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقر به «ع.ش» من احتمالين قياسا على ما لو توضأ ليصلي بمحل نجس بجامع أنه ذكر في نيته شيئا منافيا للمنوى، ويحتمل صحتها، وتكفي عن النفل لأن نية الفرض تبيحه.

=أنها تنزع عند كل فرض فإن حدثها لم ينقطع، شيخنا الدمهوجي حفظه الله.

(١) قوله: (ولم يضع عليه ساترا) لعله احترز به عما إذا وضع عليه الساتر وكان في القدم فإنه لا يصح المسح على الخف في هذه الحالة لأنه لا يصح أن يمسح فوق ما شأنه أن يمسح. انتهى. راجع حاشية المنهج.

فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر، وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث، فإن زال عذره فلا مسح.

قوله: **(إذ مسحهما)** أى الوضوء الذى فيه المسح مرتب، أى مفرع على طهرهما، أى طهرهما الأول، وهو الوضوء فى الصورة الأولى، والتيمم فى الثانية.

قوله: **(فلو أراد إلخ)** تفريع على قوله: لم يمسحا إلا للنوافل، أى فهو متوضئ ويستبيح النوافل لكنه أراد أن يفعل فرضا آخر.

قوله: **(والطهر الكامل)** أى غسل رجليه فقط أخذا من العلة، وهذا ظاهر فى دائم الحدث دون المتيمم؛ لأنه متطهر فلا يجب عليه إلا غسل رجليه[1]. واعلم أنه يجب على دائم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فإن أخر بلا عذر بطل طهره، وأنه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة، ومسافرا ثلاثة أيام بلياليها ما لم يزل عذره، وقد مر ذلك.

قوله: **(لأنه محدث)** أى فى حكم المحدث ومعامل معاملته، أو المراد بالحدث المنع، أى ممنوع بالنسبة إلخ، فحصلت المغايرة بين المشبه والمشبه به، وصح الإتيان بقوله: فكأنه لبس إلخ، فالمشبه هو المحدث حكما، والمشبه به المحدث حقيقة أو المشبه المحدث بمعنى الممنوع، والمشبه به المحدث بمعنى الذى وجد منه سبب المنع، وقد يقال لا حاجة لذلك لأن الشارح قيد بقوله: بالنسبة لما زاد إلخ، فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل، فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد، والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل، وإن شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتداء، ومعنى العبارة أن طهره لما لم يستبح ما زاد على فرض ونوافل كان كلا طهر وكأنه لبس على حدث حقيقة، ومن المعلوم أن من لبس على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه، وقوله: فإن طهره لا يرفع الحدث، أى رفعا مطلقا، أما مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل فيرفعه فاندفع ما يقال إذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه للإتيان بكأن فى قوله: فكأنه لبس على حدث إلخ.

قوله: **(فإن زال عذره إلخ)** كأنه قال: هذا إن لم يزل عذره، فإن زال عذره، أى بأن شفى نظر إن شفى وهو محدث لزمه الطهر الكامل، أو وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط، هذا فى الثانى، أما الأول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا؛ لأن حدثه لم ينقطع.

---

(١) قوله: (فلا يجب عليه إلا غسل رجليه) أى لأن الفرض أنه تحمل المشقة وتوضأ.

أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة فينزل بزوالها. (فإن مسح) لابس الخفين، ولو أحدهما (حضرا، ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا، ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته، فيقتصر فى الأول على مدة الحضر، وكذا في الثانى إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع.

فتعبيرى بذلك أعم من قوله: أتم مسح مقيم، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا، وإن تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا.

قوله: (**أما المتيمم لفقد الماء إلخ**) أى أنه إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين، ثم وجد الماء فلا يمسح لبطلان طهره برؤيته الماء وإن قل.

قوله: (**فلا يمسح شيئا**) الأولى أن يقول: لشيء، ليناسب قوله سابقا: يمسحان لما يحل لهما إلخ.

قوله: (**فإن مسح**) أى مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد.

قوله: (**ولو أحدهما**) أى ولو كان الممسوح أحدهما.

قوله: (**تغليبا للحضر**) علة للشقين، وقوله: لأصالته علة للتغليب.

قوله: (**فيقتصر فى الأول على مدة الحضر**) هذا بيان للمراد من قوله: لم يتم مدة سفر؛ لأنه صادق بأن يمسح يومين ونصفا مثلا، وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره، ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر.

قوله: (**وكذا فى الثانى**) أى وهو قوله: مسح سفرا ثم أقام.

قوله: (**وإلا**) أى بأن أقام بعد مدة المقيم، أى وقبل استيفاء مدة المسافر، وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم. انتهى. خطيب.

قوله: (**أعم**) أى لشموله ما لو أقام بعد مضى يوم وليلة، بخلاف قوله: أتم إلخ، فإنه قاصر على الإقامة قبل استيفاء مدة المقيم أخذا من التعبير بأتم، واعترض على عبارة المتن بأنها تقتضى أنه لو أقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة، وذلك صادق بأن يأتى بأربعة، وأجيب بأن قوله: لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الإتيان بالأربعة، نعم لو قال: لم يمسح مدة سفر، صدقت العبارة بذلك.

قوله: (**من اعتبار المسح**) أى فى قوله: فإن مسح إلخ.

قوله: (**وإن تلبس بالمدة**) أى فتلبسه بمدة المسح لا يقتضى أنه يمسح مسح مقيم بل

(وفرضه) أى المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم. وسنته مسح الخف خطوطا) والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر

يمسح مسح مسافر، وإن مضى فى الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما أن يمسح بقية مدة المسافر، كما قاله الشوبرى ورده «ق ل» بما حاصله أنه إذا مضت مدة المقيم فى الحضر فقد فرغت المدة، ووجب النزع، وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال إنه إذا سافر بعد انقضاء تلك المدة يكمل مدة سفر إذا مسح حينئذ فإن ذلك لا يظهر إلا لو كان ابتداء المدة من المسح، ولا قائل به. انتهى. وهذا هو الظاهر.

قوله: **(ولا بمضى وقت الصلاة)** وذلك بأن أخرج الصلاة عن وقتها حضرا، ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح، ولا عبرة بمضى الوقت فى الحضر، زاد فى شرح المنهج: وعصيانه إنما هو بالتأخير، وهو جواب عن سؤال حاصله أنه إذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح، وحاصل الجواب أن الضار عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس عاصيا به حينئذ بل بالتأخير الذى ليس سببا للرخصة.

قوله: **(مسمى مسح)** أى ما ينطلق عليه مسح قياسا على مسح الرأس، نعم لا يكفى هنا مسح شعر عليه؛ لأنه لا يسمى خفا، بخلاف شعر الرأس لأنها اسم لما رأس وعلا، وذكر المتن قيودا ثلاثة، الأول: كون المسح بظاهر الخف، وخرج به باطنه الملاقى لبشرة الرجل، الثانى: كونه بأعلى، وخرج به حرفه وأسفله وعقبه، الثالث: كون الأعلى محاذيا للقدم، أى محل الفرض، وخرج به الأعلى المحاذى للساق مما فوق الكعبين، أما الكعبان فيكفى المسح عليهما، وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب، أى مؤخر القدم، خلافا لمن قال: إن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير، ولو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فإن قصد الظاهر وحده أو مع الباطن أو أطلق أجزأ، بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط، وكذا يقال فيما إذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقيته، أما لو قصد واحدا لا بعينه فى الصورتين فلا يكفى قياسا على ما قالوه فى الجرموق، ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أوكتانا أو غير ذلك؛ لأنه صار يعد من جملته، وكذا على العرا والأزرار التى للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة، وما ذكر من الاكتفاء بمسمى مسح هو عندنا خلافا لأبى حنيفة فى تقديره بثلاثة أصابع، ولمالك حيث قال: لابد من التعميم إلا موضع

الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه.

الغضون[١] ، ولأحمد فى التقدير بأكثر الخف.

قوله: **(وسنته)** بالإفراد ليناسب ما قبله وما بعده، والمراد بها الجنس لأنه ذكر سنتين الأولى: هى قوله: مسح الخف، أى لا غسله، والثانية: هى قوله: خطوطا، فكان الأولى أن يقول وخطوطا بالواو، وفى بعض النسخ بالجمع، والمراد به ما فوق الواحد.

قوله: **(تحت العقب)** بفتح العين وكسرالقاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذى تسميه العامة كعبا، وهى مؤنثة وجمعها أعقاب، ويؤخذ من قوله: تحت العقب، استحباب مسح العقب، ولا يبعد ذلك.

قوله: **(إلى آخر ساقه)** أى مما يلى الكعبين، فأول الساق مما يلى الركبتين، وآخره العظمان المحاذيان للقدمين، وذلك لأن كل شىء وضعه على الانتصاب كالإنسان فأوله أعلاه وآخره أسفله، وحينئذ فلا يفهم من هذه العبارة أنه يسن تحجيل الخف بأن يمسح إلى الركبتين كما فهمه بعضهم؛ لأنه مبنى على أن أول الساق مما يلى القدم، وآخره مما يلى الركبة.

قوله: **(تكراره)** أى مسحه ثانيا أو ثالثا فى وضوء واحد لا فى وضوءين مثلا، فالتكرار أعم من التثليث، وإنما كره كل من التكرار والغسل لأن ذلك يعيبه، ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان من نحو خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لا يقال التعييب إتلاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار؟ قلنا ليس ذلك محققا، ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض أداء العبادة كان مغتفرا، ولم يحرم.

قوله: **(وشروطه إلخ)** والشرط وجود هذه الشروط قبل الحدث[٢] سواء وجدت حال اللبس أم لا، وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عطية خلافا لما وقع هنا فى المحشى[٣]، وقرر شيخنا الحفنى أنه إذا لبس الخف متنجسا، وغسله وقت المسح كفى، وإذا لبسه غير قوى أو غير ساتر لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفى ذلك بل لابد من نزعه ثم لبسه.

---

(١) قوله: (إلا موضع الغضون) أى الطيات، ويكره تتبعه، وقوله: بأكثر الخف، أى أكثر أعلاه، كذا بهامش نسخة صحيحة. انتهى.

(٢) قوله: (قبل الحدث) أى فيما يمكن فيه الاحتراز من الشرط الأول والثانى، شيخنا الشنوانى.

(٣) قوله: (لما وقع هنا فى المحشى) أى حيث شرط وجودها عند اللبس والحدث، وإن لم توجد بينهما.

(ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولى: وفرضه إلخ، من زيادتى.

(وشروطه) أى جواز المسح سبعة أشياء: أحدها: (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين، لخبر ابنى خزيمة وحبان السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من محل القدم، ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى، وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها.

(و) ثانيها: (كون طهره بماء أو تيمم) وإن تمحض (لا لفقده) أى الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر، بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر.

قوله: **(على كمال طهر)** من إضافة الصفة للموصوف، أى طهر كامل، وهو تأكيد إذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم إرادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال.

قوله: **(لخبر ابنى خزيمة وحبان)** وجه الدلالة منه أنه عبر بالفاء المفيدة للترتيب، وإن كان التعقيب ليس مرادا.

قوله: **(فلو لبسه)** تفريع على مفهوم قوله: على كمال طهر، كأنه قال: فإن لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسه إلخ، ومما يتفرع عليه أيضا أنه لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف(١) المعتدل، ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما؛ إذ الأصل عدم جواز المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام، وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه، وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل ما إذا جاوز طوله العادة، وصار إلى حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض فإن ذلك يضر وترك التفريع على المنطوق، وفرع عليه فى شرح المنهج حيث قال: ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح.

قوله: **(من محل القدم)** أى وإن كان فى ساق الخف.

قوله: **(ثم غسل الأخرى إلخ)** ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى، فلابد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى، ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى، فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(كذلك)** أى من محل القدم، وإن لم يخرجها إلى ساق الخف.

قوله: **(وإن تمحض)** أى سواء تمحض التيمم أو لا، بأن صاحبه الطهر بالماء بأن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وأشار بالغاية إلى أن أو مانعة خلو تجوز الجمع،

---

(١) قوله: (إلى ساق الخف) الأولى: من ساق الخف.

(و) ثالثها: وهو من زيادتى (كونه طاهرا) فلا يكفى نجس ولا متنجس؛ إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مسّ مصحف، ونحوه كالتابع لها. نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره فى المجموع.

ولا وجه لاعتراض «ق.ل» عليها، فالطهر فى كلامه يشمل أربعة أشياء:[1] الغسل والوضوء والتيمم والمركب منه مع أحدهما.

قوله: **(أو نحوه)** كجرح وبرد.

قوله: **(كما مر)** أى فى قوله: وأما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا، وقوله: بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء إلخ، أى لأن رؤية الماء منزلة انقضاء المدة وانقضاؤها مبطل للمسح، فكذلك رؤية الماء وقوله: لما مر، أى من التعليل، وهو قوله: لأن طهره لضرورة إلخ.

قوله: **(طاهرا)** أى ذاتا وصفة، كما أشار إليه بقوله: فلا يكفى نجس ولا متنجس، نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب، ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا إحداهن بالتراب الطهور، ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها، وهى رطبة لم يحكم بنجاستها ويصلى فيه الفرائض والنوافل إن شاء لكن الأحوط تركه فعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياط.

قوله: **(وما عداها كالتابع إلخ)** جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز له المسح لنحو مس المصحف؛ إذ فائدة المسح لا تنحصر فى الصلاة، وحاصل الجواب أن ماعداها كالتابع، وإذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع، وعبر بقوله: كالتابع؛ لأنه مقصود فى ذاته.

قوله: **(معفو عنها)** كدم البراغيث والقمل والبق.

قوله: **(مسح منه ما لا نجاسة عليه)** أى وإن سال الماء لموضع النجاسة واختلط بها؛ لأنه يعفى عن اختلاطها بماء الطهارة، ولا يجوز له حينئذ أن يمسح على النجاسة، ومحل قولهم: ماء الطهارة، إذا أصاب النجاسة المعفو عنها يعفى عنه إذا انتقل إليها لا عن قصد، أما إذا كان عن قصد كما هنا فلا يعفى عنه، وهذا إن لم تعم النجاسة الخف فإن عمته جاز تعمد المسح[2] عليها ولو بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة

---

(١) قوله: (أربعة أشياء) أى بعد المركب صورة واحدة.

(٢) قوله: (جاز تعمد المسح) كذا قال المحشى والذى استظهره «ع.ش» على «م.ر» أنه لا يكفى المسح فى هذه الحالة ويجب عليه النزع، قرره. شيخنا.

(و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق ضر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، أو هما بلا تحاذ والباقى صفيق لم يضر وإلا ضر.

ولا يقال إن فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام؛ لأنا نقول محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا، وكما جوزوا وضع يده فى الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث، أفاده شيخنا عطية، والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح إذا كان عليها نجاسة معفو عنها، أن الفرض ثم قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب فلا ضرورة إلى التكميل بخلاف ما هنا، والظاهر أنه يقتصر فى المسح على أقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة.

قوله: **(كونه ساترا)** أى حائلا يمنع وصول الماء، وإن لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المشى فيه، عكس ساتر العورة فإن المراد به ما يمنع إدراك لون البشرة، والفرق أن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل، وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون و لم يحصل، ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا تكفى لأن المقصود بها نفى الضرر، وهو لا يحصل حينئذ إذ الشىء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه.

قوله: **(من أسفله وجوانبه)** أى وإن رؤى ظاهر القدم من أعلى الخف لسعته؛ إذ المقصود به منع الرؤية أسفل، عكس ساتر العورة.

قوله: **(فلو تخرق الخف)** محترز كونه ساترًا، والمراد بالتخرق أصل الفعل إذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقة كونه قصيرا عن محل الفرض.

قوله: **(ضر)** أى لأن فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح؛ فإذا اجتمعا غلب حكم الأصل، وهو الغسل. انتهى. شرح الأصل.

قوله: **(البطانة أو الظهارة)** بكسر أولهما وخرج بالبطانة ما لو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض، فإنه لا يكفى المسح عليه، والفرق أن البطانة متصلة به ولذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب.

قوله: **(صفيق)** أى قوى يمكن فيه التردد ومنع وصول الماء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن تخرقتا مع تحاذ أو بلا تحاذ، والباقى غير صفيق.

قوله: **(يمكن تردد فيه)** أى ولو بعسر ومشقة، وعبر بالإمكان لأنه لا يشترط وجود التردد بالفعل والمعتبر إمكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد ذلك

(و) خامسها: كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في

يلاحظ قوته لما بقي منها شيئا فشيئا فلا يشترط إمكان التردد فيه لكل المدة عند كل لبس[1] حتى لو كفى للمسافر يوما وليلة مسح فيهما فمحل اشتراط إمكان التردد فيه ثلاثة أيام فى حقه إذا أراد مسحها كلها، ولابد أن يكون إمكان التردد فيه بلا مداس بكسر الميم.

قوله: **(لمسافر لحاجته)** يعنى فيعتبر إمكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على المعتمد مع اعتدال الأرض صعوبة وسهولة، ولابد من اعتبار الثلاثة، أو اليوم والليلة فى حق السلس، وإن كان يمسح لفرض ونوافل كما ذكره الزيادى، وأقره بعض مشايخنا لأنه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها. قال الزيادى بعد نقله ذلك: ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح عليهما له حينئذ. انتهى. وهو ضعيف كما علمت.

قوله: **(مما جرت به العادة)** أى من الحاجات الغالبة، كما قاله «ع.ش».

قوله: **(مقعدا)** بضم الميم، أى عاجزا عن المشى.

قوله: **(أو ضعفه)** كجورب ضعيف، وهو الذى مع الكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة، والضعف بضم الضاد فى لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب، وبفتحها فى لغة تميم من باب قتل، وهى المشهورة خلاف القوة والصحة، ومنهم من يجعل المفتوح فى الرأى والمضموم فى الجسد والمفرد ضعيف، وجمعه ضعفاء، وضعاف وضعفة وضعفى.

قوله: **(سعته)** بفتح السين كما قرئ بها فى السبع، وكسرها لغة قليلة.

قوله: **(أو نحوها)** كيبس رأسه، وهو معنى تحديدها الواقع فى بعض العبارات.

قوله: **(يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى)** أى بحيث لا يحصل منه ضرر، ومثله ما لو كان الواسع يعتدل بالمشى فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه، وكذا لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشد.

قوله: **(كمغصوب إلخ)** أفاد بالتمثيل بما ذكر أن المراد المحرم لعارض ليخرج المحرم

---

(١) قوله: (عند كل لبس) الأولى: كل مسح.

إدامته، نعم إن كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق، فإنه يكفى كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه.

(و) سادسها: وهو من زيادتى (أن يمنع الماء) أى نفوذه من غير محلّ الخرز إلى الرجل لو صب عليه، فما لا يمنع لا يجزى؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

(و) سابعها: (ألا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه، فإن كان، لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة إليه، والأعلى ليس كذلك، نعم إن وصل بلل

لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفى المسح عليه لأنه رخصة، وهى لا تناط بالمعاصى، وكالمغصوب والمسروق ما لو كان من ذهب أو ديباج صفيق للرجل، أو من جلد آدمى؛ لأن الحرمة فيما ذكر لعارض، ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة كأن يجب عليه قطعها فلا يمكن منه أو يقطع رجل غيره ويلصقها برجله، وتحلها الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال «ع.ش»: ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة.

قوله: (**ومسروق**) من عطف المغاير إذ الغصب اصطلاحا غير السرقة كما سيأتى فسقط قول «ق.ل» إن المسروق من أفراد المغصوب، أى فلا يحسن ذكره بعده على أنه لو سلم أنه من أفراده لكان من عطف الخاص على العام، وإن احتاج لنكتة، وهى كونه أقوى أفراد المغصوب من حيث إن الغاصب يمكن دفعه بالسلطان، بخلاف السارق لكونه يأخذ خفية فهو أشد ضررًا منه فيتوهم لشدة ذلك الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على جنسه ليفيد أنها عرضية، وأنه لم يخرج عن حكم أفراد الجنس بسبب تلك الشدة.

قوله: (**أى نفوذه**) أى عن قرب، بأن يمنعه حال الصب لا دائما، فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد، والمراد أن يمنع ذلك بنفسه، فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء، فالظاهر أنه لا يكفى المسح عليه، وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل، ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفى المسح عليه، أفاده عبد البر.

قوله: (**من غير محل الخرز إلخ**) خرج نفوذه من محل الخرز فلا يضر، وقوله: لو صب عليه، يفيد أن المعتبر منعه ماء الصب لأنه ينفذ غالبا لا ماء المسح لأنه تافه.

مسحه إلى الأسفل بأن وصل إليه من محل الخرز كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده، كما يكفى مسح الأسفل، وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضرّ (ويفارق) مسح الخفّ (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على ما مر.

قوله: **(والأعلى ليس كذلك)** أى لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة كما فى بعض الأقاليم الباردة أمكنه أن يدخل يده بينهما، ويمسح الأسفل.

قوله: **(إن وصل)** أى يقينا؛ لأن المسح رخصة، وهى لا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: **(بأن وصل إليه)** أى بمحل يجزئ، وهو ظاهر أعلى الخف كما مر، ولو ليس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، أى شأنه أن يمسح سواء كان واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا أم لا بأن لم تأخذ منه كما نقل عن الرملى، فتعبير بعضهم بقوله: أى واجبة المسح، ليس بسديد.

قوله: **(إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده)** أى و لم يقصد واحدا لا بعينه، بأن قصد الأسفل وحده، أو أطلق، أو قصدهما معا، أما لو قصد الأعلى وحده فلا يكفى كما فى اجتماع نية التبرد والوضوء، وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك لوجوده فى الأعلى وحده، وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا، وهذا التفصيل فيما إذا كانا قويين، أو الأسفل قويا والأعلى ضعيفا، أما لو كان الأسفل ضعيفا والأعلى قويا فالعبرة به والأسفل كاللفافة، أو كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل صور المسألة أربع تستفاد من كلامه منطوقا ومفهوما لأنهما إما قويان، أو ضعيفان، أو الأعلى قوى والأسفل ضعيف، أو بالعكس، وقد علمت حكمها، وهى تجرى فى الشعر الذى على الخف، ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى؟ اعتد بمسحه على الأقرب فلا يكلف إعادته لأن الأصل الصحة هذا إن كان الشك بعد مسح رجليه فإن كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منهما أو الأسفل؟ وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر بخلاف الشك بعده كما مر.

قوله: **(وخرج بالصالح)** أى الأسفل غيره، أى غير الصالح الأسفل أيضا، وما فوقه إما ضعيف، أو قوى، وقوله: كاللفافة لا يضر محله إذا كان الأعلى قويا أما لو كان ضعيفا فلا يكفى المسح عليهما كما مر، فهاتان صورتان، وما تقدم صورتان، وهما ما إذا كانا قويين أو الأسفل فقط، وتقدم إيضاح ذلك.

(فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وإن وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الأصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن

قوله: **(زيادة على ما مر)** أى من كراهة تكراره وغسله، ومن أن المقيم والمسافر يتقدر مسحهما بالمدة المارة فقط.

قوله: **(فى انتقاضه بجنابة إلخ)** معنى ذلك أن الشخص إذا توضأ وغسل رجليه، ولبس الخف، ثم طرأت عليه جنابة، وهو متمكن فإن طهر رجليه لا ينتقض بخلاف ما إذا توضأ ومسح على الخف، وطرأت عليه جنابة فإنه ينتقض طهرهما لبطلان المسح بذلك، وفائد انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا أنه إذا اغتسل عن الجنابة، و لم يتعرض للحدث الأصغر فإن كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر غسل فلا خلاف فى صحة صلاته بعد سواء قلنا باندراج الأصغر فى الأكبر أم لا، وإن انتقض لكونه طهر مسح فإن قلنا بالاندراج صحت صلاته أو بعدمه فلا، وقوله: وإن وجب النزع إلخ، وجوب النزع بالنسبة للمسح ظاهر، إذ لا يجوز له حينئذ، وأما بالنسبة للغسل فمحله إذا أرد أن يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدًا فلا يجوز له المسح قبل النزع وليس وجوبه شرطا فى صحة الغسل على الصحيح، بل يجوز له أن يغتسل، ويغسل رجليه فى الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن إذا أراد المسح بعد ذلك وجب النزع لأن الجنابة قاطعة للمدة، وإطلاقه وجوب النزع شامل لما إذا طرأت الجنابة على طهارة المسح أو الغسل كما مر، ولما إذا طرات وهو محدث حدثا أصغر فيجب النزع فى الصورتين.

قوله: **(بجنابة إلخ)** مثلهما فى ذلك الحيض والنفاس والولادة، ولو لجاف واقتصر عليها لأنها محل النص، ولأنها محل الفرق بين المسح والغسل، أما الحيض والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل، وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب، لتنجس كل البدن، أو بعضه واشتبه فلا يجب النزع بذلك بل يحصل المقصود بغسلهما فى الخف.

قوله: **(فيه)** أى الوضوء، وقوله: فيهما، أى الغسل والمسح، أى فى طرو الجنابة عليهما كما مر، وقوله: لخبر علة لوجوب النزع، وعلل أيضا بأن نحو الجنابة لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع له فهو قاطع للمدة كما مر..

قوله: **(عن صفوان)** هو ابن عسال الصحابى - رضى الله تعالى عنه - غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة، وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين. انتهى. تهذيب الأسماء واللغات للنووى.

صفوان: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». لكن من غائط وبول ونوم، والأمر فيه للإباحة لمجيئه في النسائي بلفظ «أرخص لنا» (و) في انتقاضه (ببدوّ) أي ظهور (شيء مما ستر) من القدم أو الخرق الذي تحت الخف (به) أي بالخف، بخلاف غسل الرجلين، وتعبيري بشيء مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (في عدم الاستيعاب) أي عدم وجوب استيعاب المسح

قوله: **(أو سفرا)** بالتنوين جمع سافر كركب وراكب بمعنى مسافر، وقيل اسم جمع له إذ لم ينطقوا بسافر، هو شك من الراوي.

قوله: **(أن لا ننزع)** على حذف الجار، أي أمرنا بعدم النزع في هذه الثلاثة وأرخص لنا المسح فيها، وقوله: إلا من جنابة، استثناء من هذا النفي، وهو عدم النزع فالمعنى إلا من جنابة فننزع وفي نسخة لا ومعناها صحيح، ثم استدرك على هذا المثبت فقال: لكن غائط إلخ، أي فلا ننزع، ولكن هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك، وليست عاطفة لسبقها بإثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة أن يسبقها نفي أو نهي، وأن يكون معطوفها مفردا، نحو: ما قام زيد لكن عمرو، ولا تضرب زيدا لكن عمرا، وأن لا تقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية فإنها يجوز أن تقترن بها نحو، ﴿**ولكن كانوا هم الظالمين**﴾ [الزخرف ٧٦]، وألا تقترن نحو قوله:

إن ابن ورقاء لا تخشى بوادره لكن وقائعه في الحرب تنتظر

هذا، ومثل الغائط وما ذكر معه بقية أفراد الحدث الأصغر كما أن مثل الجنابة بقية أفراد الحدث الأكبر.

قوله: **(وفي انتقاضه)** أي مسح الخفين فقط حتى لو كان متطهرًا، لم يلزمه إلا غسل رجليه، أي بقصد غسلهما عن الفرض، وإن كان قد غسلهما بعد المسح إذ لا اعتداد بذلك لأن نيته إنما تناولت المسح.

قوله: **(ببدو إلخ)** خرج به ما لو خرجت الرجل إلى الساق الخف بلا بدو فإنه لا يضر. نعم إن جاوز طوله العادة فخرجت إلى حد لو كان معتدلا لظهر شيء منها فإنه يضر كما مر.

قوله: **(من القدم)** بيان لما والخرق عطف على القدم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أي عدم وجوب استيعاب المسح)** أي وعدم ندبه أيضا، لكن اقتصر على الأول لأنه المقصود من المفارقة.

للخف إذ لم يرد فيه استيعاب، ولأنه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فإنه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه.

* * *

قوله: **(وانقضاء مدة مسحه)** أى أو الشك فى انقضائها. نعم إن تبين بقاؤها جاز المسح بعد، وقضى ماصلاه بالمسح مع الشك، ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا مثلا أخذ فى وقت المسح بالأكثر، وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أو لا، فالظاهر امتناع الإحرام بها لتردده فى النية حالته بناء على المعتمد فى شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة ما لا يسعها، وأحرم عالما بذلك لم تنعقد.

خاتمة: قال فى الإحياء: يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال ﷺ: هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم أنى أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه، ومن شر ما يمشى على رجلين، ومن شر ما يمشى على أربع» وروى أيضا عن أبى أمامة أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء الغراب فاحتمل الخف الآخر، وألقاه فخرجت منه حية فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». انتهى.

* * *

باب الحيض

وما يذكر معه، وهو لغة: السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة.

باب الحيض

هو والمحيض والمحاض مصادر حاض، أى باب بيان سنه، وقدر زمنه، وأقل الطهر بين الحيض، وأحكامه المذكورة فى قوله: وحرم به إلخ، وقد ذكرها على هذا الترتيب، وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله من أحكام الطهارة فإنه مشترك أو خاص بالرجال فهو أشرف فقدم وله أسماء نظمها بعضهم فى قوله:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء إعصار

قوله: **(وما يذكر معه)** أى من النفاس والاستحاضة، وأشار بذلك إلى أن فى الترجمة اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر، أى والبرد فترجم لشىء[1]، وزاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لأنه أكثر أحكاما ووقوعًا مما ذكر معه.

قوله: **(هو لغة السيلان)** ومن هذا المعنى حيض غير النساء فهو بمعنى السيلان، وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال:

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ... ولكن فى غير النساء لا يؤقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب ... وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والضبع بسكون الباء، والوزغ بسكون الزاى للضرورة فيهما، وحجر بكسر الحاء. وينبنى على حيض ماعدا النساء الأيمان والتعاليق فإذا قال: إن حاضت الوزغة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طلق؛ لأن مبنى الطلاق على اللغة، هكذا قرره شيخنا الحفنى خلافا لما قاله «ع.ش»، وثبوت الحيض للأربعة الأول من هذا الثمانية باتفاق، ولذا اقتصر عليها بعضهم فى قوله:

أرنب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء

وللأربعة الأخيرة على الخلاف، وزيد على ذلك بنت وردان وبنت عرس.

قوله: **(دم جبلة)** من إضافة المسبب للسبب، أى دم سببه الجبلة، أى الطبيعة لا العلة

---

(١) قوله: (فترجم لشىء) غير ظاهر لأنه إذا كان فى الترجمة اكتفاء كان ليس من باب الترجمة لشىء والزيادة عليه، فلعله جواب ثان مستقل، قرره شيخنا.

والأصل فيه آية: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾[البقرة ٢٢٢] أى الحيض وخبر

لأنه تقتضيه الطباع السليمة، وخرج بذلك الاستحاضة، وخرج بقوله: من أقصى رحم إلخ، النفاس، وأقصى بمعنى أبعد، والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة، وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى، ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك، ولهذ جرت عادة الله ألا يخلق ولدا من ماء رجلين، والاستحاضة لغة السيلان، وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام أو الراء، وقيل بالمهملة مع اللام سواء أخرج إثر حيض أم لا، سواء أكان قبل البلوغ أم بعده على الأصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم خرج إثر حيض، وسيأتى تعريف النفاس فى كلامه، وقوله: المرأة، أى ولو جنية على الأصح، وقوله: فى أوقات مخصوصة أراد بها التسع سنين قمرية تقريبا.

قوله: **(والأصل فيه)** أى فى بيان حقيقته وأحكامه، وقدم الآية لأنها تدل عليهما بخلاف الحديث فإنه يدل على الأول فقط.

قوله: **(﴿ويسألونك عن المحيض﴾)** أى أحكامه، وسبب السؤال أن الكفار كانوا إذا حاضت المرأة لا يأكلون ولا يشربون من طعامها وشربها وغير ذلك مما تصنعه فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأجابهم الله تعالى على لسانه بقوله: **﴿فاعتزلوا النساء﴾** أى وطأهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغيره.

قوله: **(أى الحيض)** حمل المصدر الميمى على الحدث مع صدقه على الزمان والمكان، وأيضا لمناسبة الجواب بقوله: **﴿قل هو أذى﴾** [البقرة ٢٢٢] إذ لو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة، أو نحوذلك، ولو كان المراد منه المكان، أى مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج، وفى الآية حذف على هذا فى قوله: **﴿فاعتزلوا النساء﴾** [البقرة ٢٢٢] إلخ، والتقدير فاعتزلوا وطء النساء فى زمن الحيض.

قوله: **(هذا)** أى الحيض، وكتبه بمعنى قدره، أى خروجه من بنات آدم يعنى أنه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن بدليل: **﴿وأصلحنا له زوجه﴾** [الأنبياء ٩٠] أى للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها، وابتداؤه على حواء بعد هبوطها من الجنة، وذلك أنها لما مدت يدها إلى الشجرة، وأسالت ماءها قال الله تعالى: «وعزتى وجلالى لأدمينك» أى أسيل دمك، كما أدميت، أى أسلت ماء هذه الشجرة، وقيل على بنى إسرائيل، وجمع بأن الذى اختص به بنو إسرائيل ظهوره وانتشاره، أو طول مكثه عقوبة لهن ولأزواجهن لا ابتداؤه ووجوده، وحواء بالمد ممنوعا من الصرف

الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (أقلّ سنه تسع سنين) قمرية (تقريبًا)

لألف التأنيث الممدودة قال فى الخلاصة:

«لمدها فعلاء أفعلا»

وسألها آدم عن سبب تسميتها بذلك فقالت: لأنى أحتوى عليك، وأنسيك ذكر الله تعالى، فقال لها: غيريه، فغيرته إلى امرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: لأنى أذيقك المرارة، فسألها أن تغيره، فلم تفعل، وصار الأول علما عليها.

قوله: **(على بنات آدم)** أى جنس بنات آدم، لا كل فرد منهن فلا يرد أنه انقطع مدة عن بنى إسرائيل، ولا ترد فاطمة الزهراء رضى الله عنها فإنها لم تحض أصلا، ولهذا وصفت بالزهراء، أى التقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة، والمراد ببنات آدم ذريته فيشمل الوسائط، والمراد بناته حقيقة، أو حكما فيشمل حواء لخلقها من ضلعه الأيسر، ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا، واليمين فيها ثمانية عشر فهى بنته بهذ الاعتبار، ولذلك يلغز فيقال لنا من يطأ بنته حلالا؟ وهو آدم عليه السلام وضلع بفتح اللام كعنب.

قوله: **(تسع سنين)** بالرفع خبر لا بالنصب ظرف لفساده إذ يلزم عليه انه متى خرج فى أى يوم من السنة الأولى أو غيرها كان حيضا، وليس كذلك، وقد يقال إن الرفع يوهم أيضا غير المراد إذ يحتمل ابتداء التسع وكمالها إلا أن يقال الإيهام فيه أقل من الأول.

قوله: **(قمرية)** أى هلالية والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، وسبب زيادة الكسرين أنه تزيد الأيام فى كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما بسبب اجتماع الشمس والقمر فإذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدسه، أما برؤية الهلال فلا زيادة، وأما العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص، وأما الشمسية فهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، وهى القبطية أولها توت وآخرها مسرى.

قوله: **(تقريبا)** نصب على التمييز، أى ما يقرب من التسع بخلافها فى المنى فإنها تحديدية فى حق الذكر والأنثى على المعتمد، وقوله: فلو رأت، تفريع على قوله: تقريبا، والذى لا يسع ذلك ما كان أقل من ستة عشر يوما، وقوله: وإلا، أى بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع ما ذكر بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر فلا، أى فلا يكون حيضا بل طهرا نعم ينبغى جعل الممكن[1] من ذلك حيضا، فلو رأته قبلها بعشرين يوما كان

---

(١) قوله: (نعم ينبغى جعل الممكن إلخ) قال «س.م» على المنهج:لو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة فى زمان الإمكان لأنها مع=

فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، فهو حيض وإلا فلا (وأقله) زمنا

خمسة عشر منها حيضا، والخمسة أول العشرين طهرا.

قوله: (**وأقله إلخ**) أقله مبتدأ ويوم وليلة خبر ففيه إخبار بالزمان عن الجثة لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه وهو هنا مضاف للضمير العائد إلى الحيض فكأن الحيض هو الواقع مبتدأ والتقدير حينئذ، والحيض يوم وليلة، وذلك لا يجوز لما علمت قال فى الخلاصة:

«ولا يكون اسم زمان خبرا»

وعن جثة البيت، ودفع الشارح الإشكال المذكور بقوله: زمنا، وأصله: وأقل زمن الحيض، فالمبتدأ حينئذ زمان لا جثة.

قال فى الخلاصة: وإن يفد.

أى بتقدير مضاف مثلا فأخبرا ثم حذف المضاف فانبهمت النسبة فأتى به تمييزا، وقيل وأقله زمنا، وإنما لم يبقه على إضافته لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة الضمير كسرة، ولا يقال إن ذلك يندفع بأن يقول: وأقله، أى أقل زمنه لأنا نقول فيه طول نحن فى غنية عنه.

قوله: (**أى قدرهما إلخ**) دفع به ما يوهمه المتن من أنه لابد من يوم من طلوع الفجر إلى الغروب، وليلة من الغروب إلى الطلوع فلا يصدق على ما إذا طرأ فى أثناء الليل أو النهار، والمراد بالساعة الساعة الفلكية التى قدرها خمس عشرة درجة.

قوله: (**متصلا**) أى دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، وهذا شرط فيما إذا انقطع الدم بعد يوم وليلة، وهو الأقل الحقيقى، أما لو استمر نحو خمسة عشر يوما، وكان ينزل عليها فى كل يوم ساعة مثلا، ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض كما سيذكره فى قوله: وإن لم تتصل إلخ؛ لأنه أقل فى ضمن أكثر.

=ما بعدها لا تسع حيضا وطهرًا فهى حيض والخمسة الأولى مما ذكر واقعة قبل زمان الإمكان لأنها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغى أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقى مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن نقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهى أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التى هى تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الأولى مع القدر الذى ينقص به ما بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقى بعد ذلك واقع فى زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض، فيكون بعضه حيضًا وبعضه طهرًا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية ، فإذا كانت مبتدأة غير مميزة، فحيضها يوم وليلة من أول ذلك. انتهى. جمل، وبه يعلم ما فى المحشى، وقول «س.م»: أن يقال الخمسة الأولى، صوابه الأربعة.

(يوم وليلة) أى قدرهما متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعى - رضى الله عنه - (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فإنه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا؛ لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر.

وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج بزيادتى بين حيضتين، الطهر بين حيض ونفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر.

قوله: **(وإن لم تتصل)** بالفوقية، أى الدماء، لكن بلغ مجموعهما قدر يوم وليلة كما تقدم وفى نسخة بالتحتية، أى دم الحيض، وهى أولى لإيهام الأولى رجوع الضمير للأيام.

قوله: **(كل ذلك)** أى الأقل والأكثر والغالب، وقوله: بالاستقراء، أى التتبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض، وإنما عمل فى ذلك به لعدم ضابط له فى اللغة، ولا فى الشرع فرجع فيه للمتعارف بالاستقراء، ولو خالفت ذلك امرأة بأن زاد حيضها عن الأكثر أو نقص عن الأقل فلا عبرة بها؛ إذ لا ينقص ما استقر لأجلها لا بالنسبة لغيرها، ولا بالنسبة لها بل مازاد على ذلك أو نقص استحاضة تجب عليها العبادة فيه، والظاهر أن هذا استقراء ناقص لعدم تتبع كل الأفراد أو أكثرها.

قوله: **(كأقل طهر)** هو على حذف مضاف، أى كزمن أقل طهر، وقوله: فإنه تفريع على التشبيه، وقوله: لأن الشهر تعليل لذلك التفريع، ومحل التعليل قوله: وإذا كان إلخ، فيعتبر أقل الطهر بأكثر الحيض، ومراده بالشهر الشهر العددى لا الهلالى فلا حاجة لقول بعضهم: إن المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دائما، وقوله: وإذا كان هذه نتيجة التعليل، وهى الدعوى السابقة لأنها بعد إنتاج الدليل لها تسمى نتيجة وقبله دعوى.

قوله: **(تقدم)** أى الحيض، بناء على أن الحامل تحيض وذلك كأن حاضت عادتها، ثم طهرت يوما أو يومين، ثم ولدت ونزل بعده النفاس، وقوله: أو تأخر عنه، كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين، ثم نزل عليها دم الحيض، وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء. فمرادهم بالأقل ما يشمل العدم، وقد يكون بين نفاسين، كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة

(ولا حد لأكثره) أى الطهر بالإجماع، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم الحيض كالنفاس) وهو من زيادتى، وسيأتى

يمكن أن يكون الحمل فيها علقة، ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عقبها النفاس.

قوله: **(ولاحد لأكثره)** قال «س.م» الغزى :فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء.

قوله: **(بعد غالب الحيض إلخ)** فإذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون.

قوله: **(من الحيض)** متعلق باليأس، وينبى على ذلك العدة فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالأشهر، ولا تنتظر الحيض فإن وجد قبل مضى الأشهر عادت إليه إن لم تتزوج[1] قبله وإلا فلا تعود ففائدة ذكر هذه المسألة ترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد أن كانت قبله تعتد بالإقراء.

قوله: **(اثنان وستون)** هو المعتمد، وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية.

قوله: **(وحرم بالحيض)** شروع فى أحكامه، وقوله: كالنفاس، أى لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح، ويكون بعده غذاء للولد، نعم يفارق الحيض فى أنه لايتعلق به عدة، ولا استبراء ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال ولا يمكن إسقاط الصلاة بأقله إلا فى نحو مجنونة أفاقت[2] تلك اللحظة فقط أو كافرة أسلمت فيها فجنت.

قوله: **(ما حرم بجنابة)** تقدم أنه ثمانية، وبهذا ظهر تسمية حدثها بالأكبر؛ إذ أكبريته وأوسطيته وأصغريته باعتبار الأفراد التى تحرم به فيحرم به أربعة أشياء زيادة على ما تقدم أشار لها بقوله: وصوم إلخ، فجملة ما يحرم به اثنا عشر شيئا.

قوله: **(وصوم)** الأوجه أن عدم صحته منها معقول المعنى لأنه مضعف وخروج الدم مضعف، فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الأبدان، وقيل

(١) قوله: (إن لم تتزوج) لعل هنا حذفا وهو: وكذا بعدها.

(٢) قوله: (إلا فى نحو مجنونة أفاقت إلخ) إن كان المراد بتلك اللحظة ما يسع الصلاة وطهرها فالأمر ظاهر إذ لولا النفاس لوجبت الصلاة واستمرت فى ذمتها وإن كان المراد بها حقيقة أقل النفاس كما هو الظاهر فعدم الوجوب إنما هو لعدم الإفاقة زمنا يسعها بطهرها لا للنفاس، شيخنا بزيادة.

بيانه (ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين: «أليس إذا حاضت

إنه تعبدى لا يعقل معناه لأن الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب. ولا تثاب على الترك[1] بخلاف المريض فإنه يثاب على النوافل التى كان يفعلها فى صحته فشغله مرضه عنها، والفرق أن المريض ينوى أن يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته، وهى غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها، والأوجه أنه لم يجب عليها أصلاً ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد، وقيل وجب عليها ثم سقط، وفائدة الخلاف فى هذا وشبهه تظهر فى الأيمان والتعاليق كأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق.

قوله: **(أليس إذا حاضت إلخ)** استفهام تقرير أجاب به النبى ﷺ من سأله عن معنى قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين»، وأجاب عن أحد الأمرين، وهو نقص الدين، وقال فى الآخر[2]: أما نقص عقلهن فظاهر، والمراد بالعقل الدية لأنها على النصف من دية الرجل، أو عقل الدية أى: تحملها إذ لا تحمل ذلك، أو العقل الغريزى المعروف ولذا جعلت المرأتان برجل فى باب الشهادة، ووجه دلالته على الحرمة أنه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل فى ذلك.

---

(١) قوله: (و لاتثاب على الترك إلخ) والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك إذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول: ولا تثاب على الفعل المتروك حال الحيض إذا كانت عازمة لولا الحيض إلا أن تجعل على بمعنى مع، والمعنى ولاتثاب على العدم مع تركه.

(٢) قوله: (وقال فى الآخر إلخ) لعله وكأنه قال: إلا إن كان هذا أيضا من مقوله ﷺ فليحرر. وبحاشية المنهج مامعناه كأن السائل قال: أما نقصان عقلهن فظاهر وهو ظاهر.

وفى البخارى ما نصه عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فأنى أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟. قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم قلن: بلى. قال: ذلك من نقصان دينها.

وفى القسطلانى عليه ما نصه: وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك. قاله النووى؛ لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى. انتهى. جمل بالحرف.

المرأة لم تصل ولم تصم» (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة؛ صيانة للمسجد، فإن أمنته كان لها العبور.

قوله: **(وعبور مسجد)** وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شائعا، وإن قل، والعبور: الدخول من باب والخروج من آخر.

قوله: **(إن خافت)** إنما قدر «إن» لأن جملة خافت وقعت بعد نكرة فهى صفة، وفى مفهومها خلاف[1] فى الأصول بخلاف الشرط فإنه متفق على مفهومه بل قيل إنه منطوق، والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير، فلا يحرم عبورها إلا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه، والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية، وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة[2] بالدم فإذا خيف التلويث بشىء من ذلك حرم العبور.

قوله: **(تلويثه)** بالثاء المثلثة لا بالنون لأنه ليس بشرط.

قوله: **(كسائر النجاسات الملوثة)** أى ولو فى نعل أو ثوب فإذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم إدخاله المسجد إن خيف تلويثه بأن لم يدلكها ودعت[3] إلى إدخاله حاجة وكذا إن كانت جافة، والحاصل أنه لا يجوز إدخالها على نحو النعل إلا بشرطين: أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع، ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز إدخال الجلة المسجد إذا أراد أن يخرج بها من بابه الآخر لقربه ويحرم تقذيره، ولو بالطاهرات كماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه، وأن يقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم إهانته ويكره تصغير لفظه كالمصحف.

قوله: **(صيانة)** علة لقوله: وعبور.

قوله: **(كان لها العبور)** لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فإن العبور فى حقه بلا حاجة خلاف الأولى كما مر.

قوله: **(وتمتع إلخ)** لما كان التمتع شاملاً للنظر مع أنه لايحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله: بمباشرة، إشارة إلى أنها المرادة عند من عبر به، فالباء للتصوير، وإن كان

---

(١) قوله: (وفى مفهومها خلاف) أى وفى العمل بمفهومها خلاف.

(٢) قوله: (نضاخة) بالخاء المعجمة، أى فوارة بالدم كما فى قوله تعالى: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ أى فوارتان أفاده «ع.ش».

(٣) قوله: (ودعت إلخ) أى فإن لم تدع إليه حاجة لم يجز إدخاله وإن أمن التلويث.

(وتمتع بـ) ـمباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء، وغيره لآية: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [البقرة ٢٢٢] ولأنه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال: «ما وراء الإزار» رواه الترمذى وحسنه.

بينهما عموم وخصوص وجهى لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء كان بشهوة أم لا والتمتع يكون بالنظر واللمس، ولا يكون إلا بشهوة فيجتمعان فى مباشرة مع شهوة، وينفرد التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها، فالمدار على المباشرة، ولو بدون شهوة، وخرج بها النظر وما بحائل، إلا الوطء فيحرم ولو معه، ولابد أن تكون مما ينقض مسه الوضوء، ليخرج السن[1] والشعر فلا تحرم المباشرة به.

قوله: **(بوطء إلخ)** وهو فى غير المتحيرة من عالم عامد مختار فى فرج زمن الحيض كبيرة، ولو بحائل يكفر مستحله فخرج الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر به بل المتجه أنه صغيرة حينئذ، وقياسه عدم الكفر إذا كان الدم صفرة أو كدرة للخلاف فى أنهما حيض، وخرج الوطء فى غير الفرج والتمتع بغير الوطء فليس ذلك كبيرة، وسيأتى قبيل كتاب الصداق ما يستحب لمن وطئ الحائض، وذكره هناك لمناسبة النكاح، ومحل حرمة الوطء إن لم يتعين لدفع زنا، وإلا فلاحرمة لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذٍ، وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا، والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض، وعلى الزنا خلافا لما قاله «ع ش»، ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الأول لأن له الاستمتاع بها فى الجملة، ولأنه لا حد عليه بذلك.

قوله: **(وغيره)** أى حيث لا حائل بخلاف الوطء كما مر، ولو أخبرته بالحيض[2] فكذبها لم تحرم مباشرتها أو صدقها حرمت وإن لم يصدقها، ولم يكذبها فالأوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها، وأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف إلا منها.

---

(١) قوله: (ليخرج السن إلخ) قال «ع.ش»: فيه وقفة، أى لأن المدار هنا على المباشرة وقد حصلت لا على الاستمتاع حتى يفترق الحال.

(٢) قوله: (ولو أخبرته بالحيض إلخ) لو أخبرته به فصدقها ثم اختلفا فى الانقطاع بأن ادعت بقاء الحيض فكذبها صدقت هى وإن خالفت عادتها لأن الأصل بقاؤه. نبه عليه «ع.ش» على «م.ر».

وقيل يحرم الوطء فقط، واختاره النووى لخبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» بجعله مخصصا لمفهوم الترمذى السابق.

قوله: (**ما وراء الإزار إلخ**) الإزار والمئزر ما يستر العورة، أى ما بين السرة والركبة، فما وراءه هو القدر الذى لم يستره مما فوقه وتحته، ومفهوم ذلك أن ما ستره الإزار يحرم مباشرته مطلقا سواء كان بوطء أم لا، وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على التعميم المتقدم.

قوله: (**وقيل يحرم الوطء فقط**) ضعيف.

قوله: (**اصنعوا كل شيء إلخ**) وجه الدلالة منه أن كل شيء عام استثنى منه الوطء فقط، ولما كان هذا الاستثناء معارضا لمفهوم الحديث المتقدم فإنه عام فى الوطء وغيره أجاب بأن قوله فى هذا الحديث« إلا النكاح» مخصص لعموم ذلك المفهوم، وذلك أن مقتضاه أن ما تحت الإزار يحرم مطلقا فيقتصر على الوطء بدليل الاستثناء فى هذا الخبر، وفى الحديث الثانى عموم فى قوله: «اصنعوا كل شيء» فإنه عام فيما تحت الإزار وما فوقه فيخص بما فوق الإزار، والحاصل أن فى مفهوم الحديث الأول عموم المنع للوطء وغيره وخصوص ذلك بما تحت الإزار، وفى منطوق الثانى عموم لما تحت الإزار وما فوقه، وخصوص المنع بالوطء فعند النووى يخصص عموم الأول بخصوص الثانى، وعند الجمهور يخصص عموم الثانى بخصوص الأول فيختص المنع العام الذى هو مفهوم الأول، والجواز العام الذى هو منطوق الثانى بغير ما تحت الإزار فالجمهور قالوا بتخصيص عموم الثانى بخصوص الأول، ومنعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى. الذى قال به النووى بأن ذِكْر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض[1]، وعند التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو الخبر

---

(١) قوله: (وحينئذ يتحقق التعارض) فيه أن الجمهور حيث منعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحدثين تعارض لكون الأول حينئذٍ باقيا على عمومه والثانى مخصوصا بمفهوم الأول فالذى يترتب على صنيع الجمهور هو دفع التعارض لا تحققه إلا أن يقال أن المحشى رحمه الله تعالى نظر إلى ما آل إليه بحث «س.م»المذكور بعد فإنه آل إلى أن خصوص الثانى هو ما عدا الوطء لا نفس الوطء فيعارضه الخصوصان فيما تحت السرة بما عدا الوطء فالأول يحرمه والثانى يحلله فيرجع للترجيح، وكتب أيضا قوله :وحينئذ يتحقق التعارض، فيه نظر لأن الجمهور حيث منعوا ما قاله النووى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحدثين تعارض فلعل المحشى نظر إلى ما آل إليه بحث «س.م»من دفع اعتراضهم على النووى فيبقى التعارض ويحتاج للترجيح بمرجح وهو المدرك. انتهى. فهذا لا يضر النووى، أى عدم تحقق الثانى لا يضر النووى، بل يقول به فقوله: وأما تخصيص العام الثانى إلخ، لعله وأما عدم تخصيصه إلخ. تدبر.

(وطلاق) لمخالفته قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١] أى

الأول المروى عن الترمذى لا سيما، وفى الحديث: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وبحث فى ذلك الجواب «س.م»بأنه إن أريد بالعام مفهوم الحديث الأول، فإن أريد ببعض أفراده خصوص الحديث الذى هو ما عدا الوطء لم يصح لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام، إذ حكم العام الحرمة، وحكم هذا الفرد الحل.

والفرد الذى لا يخصص أفراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا، وإلا لزم إحالة التخصيص رأسا إذ الخاص أبدًا فرد من أفراد العام وإن أريد ببعض أفراده النكاح الذى هو المستثنى فى الحديث الثانى لم يفد لأن هذا الفرد كما لا يخصص لكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره، وهو الفرد الآخر الذى هو منطوق الحديث الثانى، وهو حل ما عدا النكاح، وإن أريد بالعام منطوق الحديث الثانى وبفرده خصوص مفهوم الحديث الأول، فأما أولا فهذا لا يصح لأن هذا الفردمذكور بغير حكم هذا العام الذى هو الحل، ومثل ذلك تخصيص، وأما ثانيا فهذا لا يضر النووى إذ لا يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط، وأما تخصيص العام الثانى فهو لا ينافى ذلك. انتهى.

وظاهر أن مرادهم ببعض أفراده النكاح، ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الآخر لمدرك فقهى قام عندهم فلا يرد شىء مما ذكر عليهم. ومحل جواز المباشرة فيما فوق الإزار إذا لم يغلب على ظنه أنه إن باشر وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه، وقلة تقواه، وإلا حرم بالأولى ممن حركت القبلة شهوته فى الصيام، وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها، والمعتمد أن ما منعناه منه حرم عليها أن تباشره بشىء منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها، ولو فيما وراء سرته وركبته، أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم.

قوله: **(إذا طلقتم النساء)** أى الموطوءات اللاتى يعتددن بالأقراء بدليل ما سيذكره فى الاستثناء بعد.

قوله: **(أى فى الوقت)** أشار إلى أن اللام للتوقيت بمعنى فى قوله: وبقية الحيض إلخ، من تمام العلة بل هو روحها، والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدة، وما قيل من حرمة ذلك فمبنى على رأى مرجوح، وهو استئنافها العدة، ولم يذكر المصنف من جملة ما يحرم على

فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، وسيأتى بسط ذلك فى بابه (إلا فى) قوله: أنت طالق فى آخر جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى إيلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى

الحائض والنفساء حضورهما المحتضر لأن الصحيح عدم حرمة ذلك، والقول بها معللا بأن حضورهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود بأن الجنب مثلهما فى ذلك، ولم يحرم عليه الحضور، وأيضا فالمحتضر يحتاج إلى المعاونة، ويجوز أن الله تعالى يعوضه خيرا من حضور الملائكة الرحمة.

قوله: **(والمعنى)** أى الحكمة، وقوله: فى بابه، أى الطلاق.

قوله: **(فى آخر جزء)** أى أو مع آخر، أو عند آخر، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض.

قوله: **(أو تكون)** منصوب بأن مضمرة لعطفه على المصدر المقدر، وهو لفظ قوله، من باب عطف المصدر المؤول على الصريح على حد قوله:

«ولبس عباءة وتقر عينى» البيت.

قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتا أو منحذف

قوله: **(أو طلقها)** أى الزوج فى إيلاء بطلبها، استشكل بأن الطلاق إنما يكون بعد مطالبتها بالوطء، وامتناعه منه والحيض مانع فكيف تطالبه به فيه؟. وأجيب بأنها تطالبه بالوطء، وهى طاهرة فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهى حائض، فلا بد من طلبين، ولا يقال إن طلاقه حينئذٍ بدعى لأنه بالإيلاء أحوجها إلى الطلب وهو غنى عن الطلاق بالفيئة باللسان فعدوله عن ذلك إلى الطلاق يصيره بدعيا لأنا نقول إنه قد يقصد بفيئته بلسانه مضاررتها مع حاجتها الشديدة إليه كما سيأتى فى الشرح، وكطلاق الزوج فى الإيلاء تطليق القاضى أو الحكم عليه.

قوله: **(من الصور الست إلخ)** يزاد عليها ما لو قال السيد لأمته :إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة، فسألته ذلك، وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك، أو يموت فيدوم أسرها. قال الأذرعى: والظاهر أن سؤالها ليس قيدًا فلو علم الزوج التعليق، وعدم

شقاق) وقع بينها وبين زوجها، فلا يحرم الطلاق فى شىء من الصور الست؛ لاستعقابه الشروع فى العدة الأولى، والثالثة، ولعدم العدة فى الثانية، ولبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق فى الرابعة، ولحاجتها الشديدة إليه فى الأخيرتين.

وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض، أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله: ويتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالإجماع (واغتسال) لما مر فى بابه.

رجوع السيد فطلقها خلص من الحرمة للعلة المذكورة، نعم إن علق عتقها بسؤالها فلابد من السؤال.

قوله: **(لاستعقابه)** أى الطلاق، أى طلبه، أن يعقبه الشروع فهو بالرفع فاعل أو بالنصب مفعول، أى لجعله، أى: تصييره الشروع عقبه.

قوله: **(فى الأولى)** هى قوله: أنت طالق فى آخر جزء إلخ، والثانية هى قوله: أو حاملا منه، والثالثة هى كون المطلقة غير مدخول بها وخرج بالمطلقة فى ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة، والرابعة هى ما لو طلقها بعوض منها، والأخيرتان هما ما لو طلقها فى إيلاء وما لو طلقها الحكم.

قوله: **(أو بعوض من غيرها)** أى و لم تأذن له[1] فإن أذنت له أن يختلعها من ماله كان بدعيا، وإن اختلع بمالها، قاله الحلبى على المنهج.

قوله: **(المستثنى منه)** هو الطلاق، أى حرمته.

قوله: **(هو أولى)** أى لعدم إيهامه الحصر بخلاف عبارة الأصل، ومعنى تعلق البلوغ بالحيض أنه يعرف به فإذا حاضت حكم به.

قوله: **(واغتسال)** يحتمل أن يقدر وطلب اغتسال واجبا كان كالغسل عند الانقطاع، أو مندوبا[2] كالغسل لنحو الإحرام حال نزول الدم، ويحتمل أن يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لأنه تعاطى عبادة فاسدة فيحتاج حينئذٍ إلى استئناء أغسال نحو الحج.

---

(١) قوله: (و لم تأذن له) أى: أن يختلع من مالها، بأن لم تأذن له أصلا أو أذنت فى الاختلاع بماله وإن اختلع بمالها ففى هاتين يكون بدعيا لأن إذنها فى الاختلاع بمالها كاختلاعها هى بنفسها. انتهى. شيخنا الدمهوجى.

(٢) قوله: (أو مندوبا) فيه أنه مترتب على وجود سببه لا على الحيض.

(وعدة واستبراء وسقوط) هو أولى من قوله: وترك (طواف وداع) لما سيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالإجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشقّ وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره

قوله: **(وعدة)** هى بالإطهارمن الحيض إن كانت من ذواته، والاستبراء بنفس الحيضة فكل متعلق بالحيض.

قوله: **(هو أولى من قوله: وترك)** وذلك لإيهامه بقاءه بذمتها، وتمكنها منه بخلاف السقوط.

قوله: **(فى محالها)** الضمير للثلاثة قبله.

قوله: **(وعدم لزوم إلخ)** فيه تتابع إضافات، وهو مخل بالفصاحة على قول كقول الشاعر:

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

والصحيح أنه لا يخل لوقوعه فى القرآن كقوله تعالى:﴿ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [غافر ٣١].

قوله: **(قضاء فرض صلاة)** مثله النفل بالأولى، ولا يستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لأنهما لا يفوتان إلا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضاء الحائض الصلاة إذ لا آخر لوقتهما ويحصلان بالفرض والنفل وإن لم ينوهما، فلعل من عبر بالقضاء أراد القضاء اللغوى.

قوله: **(يلزمها قضاؤه)** قال ابن حجر: تسميته قضاء مجاز نظرا إلى صورة فعله خارج الوقت لا حقيقة لأنه لم يسبق لفعله مقتض، أى طلب فى الوقت. انتهى. وفيه نظر لما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكى: القضاء فعل كل، وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لماسبق له مقتض للفعل مطلقا من تفسير الإطلاق بقوله: من المستدرك، كما فى قضاء المتروكة بلا عذر أو من غيره، كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم، لأنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما ووجوب القضاء عليهما لانعقاد سبب الوجوب فى حقهما، وهو التكليف ودخول الوقت.

قوله: **(أولى من تعبيره بسقوط الفرض)** قد يقال لا أولوية لأن كلام الأصل ناظر

بسقوط الفرض؛ لأنه يوهم الوجوب، وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوى (وقبول قولها فيه) أى فى الحيض بيمينها لأنها مؤتمنة عليه قال تعالى: ﴿ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨].

لتعلق الخطاب المعنوى، أى الصلوحى الموجود قبل المكلف، وهو تعلقه بكون الشخص إذا وجد بصفات التكليف يكون مخاطبًا بالفعل، أى متعلقًا به الخطاب تعلقًا تنجيزيا. ومن جملة صفات التكليف انتفاء الموانع، فالمرأة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض خطابا صلوحيا، ويسقط[1] ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف حينئذ، والمعنى: ويتعلق به تبين سقوط التعلق المعنوى عنها الثابت قبل وجودها، وكلام المصنف هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزى؛ لأن المتبادر من السقوط سقوط التنجيزى، وهو لم يحصل فكيف يسقط.

قوله: **(لا يجوز لها)** ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقًا كما نقل عن الرملى، ومقتضاه أنها تثاب عليها، والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن «ع.ش»، نعم لا تعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض آخر بتيمم، ولا القعود فيها.

قوله: **(البيضاوى)** أى الفقيه غير المفسر، وكل منهما شافعى، واسم الأول محمد ابن أحمد بن العباس، وكنيته أبو بكر، والثانى ناصر الدين، والأول متقدم عليه، وعلى الشيخين أيضا.

قوله: **(وقبول قولها فيه)** أى فيما لو قال لها :إن حضت فأنت طالق ، فأخبرته به فإنها تصدق.

قوله: **(وعدم قطع ولاء)** بالمد، أى موالاة، وتتابع فى صوم لكفارة قتل لأنها هى التى يتصور لزومها للمرأة أما كفارة وقاع رمضان أو الظهار فهى على الزوج، ونقل خضر فى باب الكفارة عن الرملى أنه يتصور أيضا منها كفارة الظهار بأن تصوم عن مظاهر ميت قريب لها أو يأذن لها قريبه أو بوصيته، ورده «ق ل» بأنه لا يلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الإطعام ، والصوم منها بدل عنه. انتهى.

---

(١) قوله: (ويسقط إلخ) انظره، فإن الصلوحى أزلى لا يسقط.

(وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) إذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما إذا كانت تخلو عنه لأنها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتى بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة إيلاء) وعنه لأنها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التى لدم الحيض فمستحاضة (وهى) أربعة أقسام: (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها

قوله: **(إذا لم تخل مدتهما)** بأن نذرت مدة لا يمكن خلوها عن الحيض بحسب عادتها.

قوله: **(لأنها بسبيل)** أى بطريق، أى متمكنة من الشروع فى زمن غير هذا، فالباء للملابسة، أو من بيان، وفى العبارة حذف، أى متلبسة بطريق هى الشروع، أى التمكن من الشروع فيها إلخ.

قوله: **(وعدم قطع مدة إيلاء وعنة)** سيأتى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، ومدة العنة سنة، ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع الولاء فيما مر فإن المراد به أنه إذا زال ذلك العارض بنت على ما مضى.

قوله: **(لأنها لا تخلو عن الحيض إلخ)** أى فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها. انتهى. شوبرى.

قوله: **(ومن خرج دمها عن الاستقامة إلخ)** الاستقامة له تتحقق بأن يخرج فى سن الحيض تسع سنين تقريبا، وأن لا ينقص عن أقله، ولا يجاوز أكثره فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة بأن لم تبلغ المرأة سن الحيض فيسمى الخارج منها حينئذٍ استحاضة، وإن لم تجر فيه الأحكام الآتية، أو ينقص عن أقله، أو يجاوز أكثره، ويجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم، ويجوز التضمخ للحاجة.

قوله: **(التى لدم الحيض)** صفة للاستقامة.

قوله: **(أربعة أقسام)** أى إجمالا، وسبعة تفصيلا، وذلك لأنها إما مبتدأة مميزة، وغير مميزة، أو معتادة مميزة فهذه ثلاثة أقسام أو معتادة غير مميزة، وتحتها أربعة أقسام لأنها إما ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا، أو ناسية لهما أو ذاكرة للوقت دون القدر أو بالعكس تضم هذه للثلاثة، فالجملة سبعة تكلم المصنف منها على خمسة، وترك الذاكرة للقدر دون الوقت والعكس، وتسمى الناسية لهما متحيرة تحيرا مطلقا، ولأحدهما متحيرة بدون قيد الإطلاق.

قوله: **(أول ما ابتدأها إلخ)** أول مبتدأ، و«ما» نكرة بمعنى شىء، وجملة «ابتدأها»

الدم (ومعتادة) بأن سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي

صفة لها والعائد، ضمير يعود عليها، و«الدم» خبر، أى أول شيء ابتدأها من أنواع الدماء هو دم الاستحاضة، وليس المراد أول الأشياء مطلقًا لأنه قد ابتدأها الوجود والأكل وغير ذلك، وأشار الشارح بهذا التفسير إلى أنها بفتح الدال اسم مفعول بناء على ثبوت ابتدأه الشيء فى اللغة، وأنكره ابن الصلاح، وقال: لم يرد إلا ابتدأ فى الشيء وعليه فيقرأ مبتدئة بكسر الدال اسم فاعل، ولكن الشارح مطلع.

واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لاتترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذٍ ويحكم بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك، ثم إن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة. ويتبين عدم حرمة الطلاق، وعدم وقوعه فإن كانت صائمة حينئذٍ بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها، وإن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمرت سائر الأحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق، فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية أن الخارج حيض، و لم تتحقق خلافه، وبمجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة، أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض، والأصل بقاء النكاح، فيه نظر. وأفتى الرملى بالاستمرار نظرا للظاهر، وإن كان مخالفًا للقواعد من أن العصمة المحققة لا تزول إلا بيقين أو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يومًا فالكل حيض، وإن كان قويًّا وضعيفا، ولو تقدم الضعيف على القوى. واعلم أيضا أنه ليس لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهرا فأكثر إلا فى مسألة، وهى ما إذا كانت مبتدأة، وفرعناه على الصحيح، وهو تقديم اللون فرأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا فإنها تترك الصوم والصلاة فى جميع الشهر فإن زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة فقد فات التمييز فترد إلى يوم وليلة. قال النووى: ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحدا وثلاثين يوما، أو ستا وثلاثين على قول[1]: إن زاد إلا هذه.

قوله: **(فالمميزة)** أى سواء كانت مبتدأة أو معتادة، فقوله: وهى من ترى إلخ،

---

(١) قوله: (على قول) لعل صاحبه يقول: إن المميزة الفاقدة لشرط ترد لأغلب الحيض لا لأقله فحرره.

(من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييز، فالقوى) مع نقاء تخلله (حيض إن لم صادق بأن ترى ذلك من أول الأمر، وهى المبتدأة أو بعد سبق حيض وطهر وهى المعتادة.

قوله: **(قويا وضعيفا)** كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وهو ما بين الأصفر والأبيض، فمراده بالقوى القوى النسبى لا أقوى الصفات مطلقًا، وكذا الضعف والقوة، إما باعتبار الألوان الخمسة فيقدم بعضها على بعض كما ذكر، وإما باعتبار الصفات، فكل واحد من الألوان المذكورة له صفات أربع؛ لأنه إما مجرد عن الثخن والنتن، أو بهما أو بأحدهما، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن، أقوى مما له صفتان كأسود ثخين وأسود منتن، وما له صفتان أقوى مما له صفة كأسود ثخين وأسود مجرد، فإن استويا فبالأسبق كأسود منتن، وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد، فيقابل اللون بالثخن أو النتن، فإذا أردت ضرب صفات كل لون فى غيرها ضربت أوصاف الأول الأربعة فى أوصاف الثانى بستة عشر، ثم المجموع فى أوصاف الثالث بأربعة وستين، ثم المجموع فى أوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين، ثم المجموع فى أوصاف الخامس يبلغ المجموع ألفا وأربعة وعشرين.

قوله: **(فالقوى إلخ)** تفسير للرد للتمييز.

قوله: **(مع نقاء تخلله)** وكالنقاء الضعيف المتخلل بين أجزاء القوى بالأولى فلو رأت يوما وليلة سوادا، ثم كذلك حمرة أو نقاء، ثم كذلك سوادا، وهكذا إلى خمسة عشر يوما، ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول، وهذا يسمى قول السحب المعتمد. وقيل زمن النقاء، والضعيف طهر، وهو قول اللقط، وإذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع الضعيف حيض بشرط أن يتقدم القوى ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على الأكثر كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة، ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض، فلو لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة، أو تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة، أو لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة، ثم أطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط بخلاف

ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) [1] **خمسة عشر يوما.**

(والضعيف استحاضة) لخبر أبي داود في ذلك ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني، وسواء أتقدم القوى على الضعيف، أم تأخر أم توسط،

ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كأن رأت سبعة سوادا، ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الأول مع الحمرة لأنه لما توسط الضعيف بين قويين ألحقناه بأسبقهما بخلاف ما نحن فيه.

قوله: **(إن لم ينقص)** أي القوى، كأنه قال: بشروط ثلاثة، اثنان في القوى، وواحد في الضعيف فمن فقدت شرطا من ذلك انتقلت للقسم الثاني، وقوله: ولا عبر، أي جاوز أكثره لأن الحيض لا يزيد على ذلك، وقوله: خمسة عشر، بدل الأكثر كاليوم والليلة فيما قبله، وقوله: المتصل، أي المتتابع.

قوله: **(عن أقل الطهر خمسة عشر يوما)** أي متصلة كما مر، ومحل ذلك إن استمر الدم، بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا، وانقطع فإنها تعمل بتمييزها فيكون القوى حيضًا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه، قاله الزيادي.

قوله: **(والضعيف)** هذا في بعض النسخ بقلم الحمرة عطف على قوله: فالقوى حيض، وقوله: استحاضة، أي طهر، وإن مكث سنين فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرًا سنين كثيرة فالضعيف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له.

قوله: **(لخبر أبي داود)** وهو أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني أستحاض أفأدع الصلاة؟. فقال « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». انتهى. وهو بكسر العين أي: دم عرق، لما مر من أنه يخرج من عرق في أدنى الرحم.

قوله: **(في ذلك)** أي الوارد في كون القوى حيضا، والضعيف استحاضة، وقوله ولأنه، عطف على الخبر دليل عقلي بعد النقلي.

قوله: **(عند الإشكال)** أي الاشتباه.

قوله: **(كالمني إلخ)** قد يفرق بينهما بأن أوصاف المني لازمة له لا تنفك عنه، وهي

---

(١) قوله: (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) هذا مستغنى عنه بالشرط الثاني وبالعكس حيث كان الثاني وبالعكس حيث كان الدور ثلاثين فإن كان أقل استغنى بالثالث عن الثاني دون العكس وإن كان أكثر فبالعكس ولذا جمع بين الشرطين كما يعلم بمراجعة حاشية المنهج.

كأن رأت خمسة أسود، ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر، ثم مثلها أسود، ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود، ويوما أحمر، هكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز، وسيأتى حكمها ويشترط أيضا فى الردّ للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر وإلا عمل بهما كما أوضحته فى شرح المنهج وغيره.

مميزة له من المذى والودى بخلاف صفة الحيض المذكورة، وهى القوة فإنها ليست لازمة له بل قد يتصف بالثانية مثلاً، وهى الضعف وتلك الصفات لا يشتبه بعضها بالآخر حتى تحتاج للتمييز هذا ما ظهر فى تقرير الإشكال على هذه العبارة إلا أن يجاب بأن الجامع مطلق الرجوع إلى الصفة.

قوله: **(وسواء أتقدم إلخ)** تعميم فى قوله فالقوى حيض إلخ، ومثل بثلاثة أمثلة على اللف، والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط المتقدمة فهى، وإن كانت تعميمات لكنها فى الحقيقة أمثلة لما مر، وظاهر أن المراد تقدمه، أو تأخره فى شهر واحد فلا حاجة لتصوير المتأخر بالشفاء عقبه.

قوله: **(بخلاف ما لو رأت)** هذا محترز شرط الشرط، وهو الاتصال المذكور فى قول الشارح: ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط فى الضعيف أن لا ينقص عن الأقل المتصل فإن نقص عن ذلك أو لم ينقص لكن لم يتصل فسيأتى حكمه، عبر عن ذلك فى المنهج بقوله: ولاء، وسيأتى محترز الشروط الأصلية فى كلامه وإنما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من أنه شرط فى الشرط لا من الشروط الأصلية.

قوله: **(ويشترط أيضا)** أى كما اشترط الشروط المتقدمة، لكن ما تقدم عام فى المبتدأة والمعتادة، وهذا خاص بالمعتادة.

قوله: **(ألا يتخلل بينهما إلخ)** فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر فرأت أسود من أوله وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره، ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته.

قوله: **(وإلا)** أى بأن تخلل بينهما ذلك، كأن كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر ثم استحيضت فى شهر، ورأت بعد خمستها عشرين[1] ضعيفا ثم خمسة

---

(١) قوله: (ورأت بعد خمستها عشرين إلخ) هكذا مثل «م.ر» والمنهج أيضا وفى شرح البهجة ورأت بعد خمستها خمسة عشر إلخ، ويلزم على ذلك كله فقد شرط العمل بهما بالنسبة للدور الثانى لاتصال خمسة التمييز بعادة الدور الثانى على تمثيل نحو المحشى والفصل بينهما بخمسة فقط على

(وغيرها) أى غير المميزة بأن رأت الدم بنوع أو أكثر لكن، فقدت شرطا من شروط الرد إلى التمييز السابقة (ترد لأقلّ الحيض) يوم وليلة (إن كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم

قويا ثم ضعيفا فقدر العادة الذى هو خمسة حيض للعادة والعشرون استحاضة، والخمسة القوية بعدها حيض آخر للتمييز، وهكذا.

قوله: **(أى غير المميزة)** أى غير المميزة المستجمعة للشروط السابقة، بأن لم تكن مميزة أصلا أو كانت لكنها فقدت شرطا مما مر، ولذا فسر ذلك بقوله: بأن إلخ، وقوله: بنوع، أى صفة، وقوله: لكن، استدراك على قوله: أكثر، أى أكثر من صفة لكن إلخ، فهى غير مميزة من حيث الحكم، ويقال لها مميزة مقيدة بفقد شرط تمييز.

قوله: **(فقدت)** أى عدمت، فقد يفقد كضرب يضرب. انتهى شوبرى.

قوله: **(يوم وليلة)** أى من كل شهر، وقوله: عارفة بوقت ابتداء الدم، سيأتى محترزه.

=تمثيل البهجة ثم لا جائز أن تكون تلك الخمسة طهرًا لما هو معلوم أن أقله خمسة عشر ولا حيضا كالنقاء المتخلل أن ذاك فى متخلل بين ماهو حيض بتمييز فقط وما هنا أو عادة فقط ليس كذلك والذى يقتضيه القياس ورأيت بعضه لبعض المحققين بهامش البهجة أن عادتها تنتقل للخمسة الرابعة من الشهر الثانى على تمثيل المحشى أو الثالثة على تمثيل البهجة ويستفرد دورها عليهما عشرين أن لم يعد التمييز فإن عاد عمل به فقط وقضت ما تركته زمن عادتها المنتقلة لتبين أنها فيه طاهرة وصارت تحيض فى كل شهر الخمسة السادسة منه على تمثيل المحشى أو الخامسة على تمثيل البهجة وقال بعضهم: إنها لا تعمل فى الدور الثانى بالعادة للمحذور السابق. انتهى. وهو ظاهر حيث عاد التمييز وإلا فلا يخلو إما أن ترد لعادتها أول الشهر فيتبين أنها كانت فيه حائضا فيقع فيما فر منه أو لا تحيض فى هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا فتثبت به عادة ناسخة لعادتها الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لإمكان النقل الذى قد عهد فى مسائل كثيرة منها كما قاله ابن حجر فى التحفة: أما لو رأت بعد خمستها المعهودة أربعة نقاء ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من العائد تكملة للطهر وخمسة منه حيض لضرورة وقوعه بعد يقين الطهر ويستقر دورها عشرين بعد أن كان ثلاثين فقد انتقلت عادتها من ملازمتها لأول الشهر إلى وجودها فى أوله تارة وفى الثانية أخرى وبقولنا: بعد يقين الطهر اندفع ما يقال هلا حيضت كذلك وإن لم تر نقاء إذ لا يقين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة إنما تفيد الظن لأنها مجرد أمارة فاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء كذلك ضرورة أن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض ومنها غير ذلك كما فى شرح الروض والبهجة فراجع.

لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة

قوله: **(لأنه المتيقن)** علة لقوله ترد لأقل الحيض، أى واليقين لا يترك إلا بمثله، أو أمارة ظاهرة كالتمييز، والعادة، قاله المناوى.

قوله: **(فى الدور الأول)** أى الشهر الأول مثلا[1] وقوله تصبر، أى عن الغسل والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض، وصبرها هنا فيما سيأتى على سبيل الندب لا الوجوب [2] فلو هجمت وصلت مثلا صح.

قوله: **(لأنها قد ثبت لها عادة)** أى حكمًا، فلا ينافى أنها مبتدأة فالمراد أنها صارت فى حكم من ثبت لها عادة.

قوله: **(وطهرها بقية الشهر)** عطف فى المعنى على قوله: ترد لأقل الحيض يوم وليلة، وكان الأولى[3] أن يقول: وطهرها تسع وعشرون، كما فى المنهج لأن شهرها كامل قال الشوبرى: «ضابط» حيث أطلق لفظ الشهر فى الشرع فالمراد به الهلالى إلا فى المبتدأة غير المميزة وفى المتحيرة، وفى الأشهر الستة المعتبرة فى أقل مدة حمل فإنها عددية قطعا، قاله البلقينى. انتهى.

قوله: **(كالمتحيرة)** لم يجعلها متحيرة لأن المتحيرة حقيقة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا، أو لأحدهما، وهذه مبتدأة لكنها فى حكم المتحيرة، فقوله فى شرح المنهج: فهى متحيرة على حذف أداة التشبيه.

قوله: **(قدرا ووقتا)** كخمسة أيام من أول الشهر، وقوله: حافظة، أى ذاكرة لذلك، أى لعادتها قدرًا ووقتًا.

قوله: **(فى الدور الأول)** أى المرة الأولى، وهى مدة الحيض والطهر التى هى شهر غالبا حتى لو زادت على سبعين يوماً كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض، وبقية السنة طهر، وتصبر فى السنة الأولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كما مر.

---

(١) قوله: (مثلا) الأولى حذفه لأن المبتدأ دورها شهر فقط.

(٢) قوله: (على سبيل الندب لا الوجوب) وقال الشيخ الجمل: على سبيل الوجوب، ويدل له ما تقدم من أنها لو نوت الصوم مع علمها بالحكم لم يصح لتلاعبها إلا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما إذا ظنته دم فساد وقد يقال إن كان لظنها مستند حرم الصبر وإلا وجب ثم رأيت ابن حجر صرح بالوجوب وكذا «م.ر».

(٣) قوله: (وكان الأولى إلخ) يجاب عنه بالضابط المذكور بعد.

عشر فتغتسل، وتقضى ما زاد على اليوم والليلة، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة؛ لأنها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر، أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهى كالمتحيرة وستأتى. (وإلا) بأن كانت غير المميزة معتادة (فـ) ترد (لعادتها) قدرا ووقتا إن كانت حافظة لذلك، لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر، إن نقصت عنها عادتها، فتغتسل وتقضى ما زاد على عادتها.

قوله: **(تصبر)** أى ندبا كما مر بأن تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة، وهى الخمسة أيام مثلاً عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا.

قوله: **(إن نقصت عنها عادتها إلخ)** فإن كانت عادتها خمسة عشرة وجب عليها الصبر مدتها أبدا، وقوله: فتغسل، تفريع على قوله: تصبر، وقوله: وتثبت العادة بمرة، أى إن لم تختلف فإن اختلفت فحكمها ما ذكره فى قوله: فإن اختلفت إلخ.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى الرد لعادتها، ولا يصح رجوع اسم الإشارة لقوله: وتثبت العادة بمرة لأن المختلفة المتسقة التى ذكرها بقوله: أو اختلفت واتسقت، لا تثبت عادتها إلا بمرتين.

قوله: **(إذا اتفقت عادتها)** كأن سبق لها حيض وطهر، فحاضت من أول الشهر خمسة أيام مثلا وطهرت بقيته ثم استحيضت فى الشهر الثانى، ولم تميز القوى من الضعيف بأن رأت الدم بصفة أو بأكثر، وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر، وهكذا.

قوله: **(أو اختلفت واتسقت)** أى توالت وتتابعت، على وزن ونسق واحد فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة، وفى ثالثه سبعة، ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة، وفى الثامن إلى خمسة، وفى التاسع إلى سبعة، وهكذا تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلابد فى رد هذه للعادة من تكرر الدور مرتين، ولا تثبت عادتها إلا بذلك وفى كلامه قيد يدل عليه ما بعده أى اتسقت وعرفت اتساقها، بدليل قوله: فإن نسيت إلخ.

قوله: **(فإن لم تتسق)** بأن كانت تتقدم هذه تارة وهذه أخرى كأن حاضت فى شهر ثلاثة، وفى الثانى خمسة، وفى الثالث سبعة، وفى الرابع سبعة، وفى الخامس ثلاثة، وفى السادس خمسة، واستحيضت فى السابع فترد فيه لخمسة، وهكذا فى كل

وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك إذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت، فإن لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة، أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة.

شهر، ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الدور بأن حاضت فى شهر ثلاثة، وفى الثانى خمسة، وفى الثالث سبعة، ثم استحيضت فى الرابع فإنها ترد لمتلو الاستحاضة، وهو سبعة ومحل الرد إليه فى الصورتين أعنى عدم الاتساق وعدم التكرر إن عرفت النوبة الأخيرة فإن لم تعرفها اغتسلت آخر كل نوبة كما ذكره بعد ويكون حيضها أقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضى الثالث ثم عند مضى الخامس والسابع من كل شهر، وحاصله أنها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد لمتلو الاستحاضة، وتارة تغتسل آخر كل نوبة.

قوله: **(ردت لمتلو الاستحاضة)** أى للشهر الذى تلته الاستحاضة، أى وقعت عقبه.

قوله: **(أو نسيت اتساقها)**[1] أى: ونسيت النوبة الأخيرة أيضا وإلا ردت لمتلو الاستحاضة كالذى قبله فترد لذلك ثلاث صور إن لم تتسق عادتها أو لم يتكرر الدور أو تكرر واتسق، ونسيت اتساقها، وقد عرفت النوبة الأخيرة فى الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة فى الصورة الثلاث المذكورة إن لم تعرف النوبة الأخيرة فحاصل ما يؤخذ من كلامه منطوقا، ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها فى المنهج.

قوله: **(اغتسلت آخر كل نوبة)** أى: من الثلاثة، والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل فى كل شهر ثلاثة أغسال لاحتمال أنه شهر الثلاثة، والخمسة والسبعة.

قوله: **(فإن نسيتها)** أى: لغفلة أو جنون، وهذا محترز قوله: إن كانت حافظة. الذى ذكره الشارح فيما مر إشارة إلى أنه ملحوظ فى كلام المتن.

---

(١) قوله: (أو نسيت اتساقها) أى سواء علمت النوبة الأخيرة أو نسيتها فإنها تحيض أقل النوب وتحتاط للباقى كما قاله الشيخ الحفنى تبعا للحلبى، خلافا لما فى المحشى تبعا للزيادى فإن الاحتياط حيث كانت العادة منتظمة أن تحيض أقل النوب مطلقا وإن علمت النوبة الأخيرة إذ لو اعتبرت النوبة الأخيرة دائما عند العلم لزم أن يجعل ماليس بحيض حيضا إن كانت غير أقل النوب، وعكسه إن كانت أقله فالأولى الاحتياط بتحييضها أقل النوب مطلقا دائما مع الاحتياط للزائد ويظهر أن مثل نسيان الاتساق نسيان هل هى متسقة أم لا؟ لأن الاحتياط يقتضى ذلك لاحتمال الاتساق. فتدبر.

(فإن نسيتها) أى عادتها قدرا ووقتا، وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين إلى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتى بها (وفى التمتع) هو أعم من قوله: وفى الوطء (ومس المصحف، والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض.

قوله: **(متحيرة)** أى تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان وقت، أو قدر كما مر.

قوله: **(لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر)** أى وللانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما، لقيام الإجماع على بطلانها، ولا طاهرا دائما، لوجود الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة، ومحل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس، وإلا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض[1] حينئذ.

قوله: **(وفى التمتع)** أى لزوج أو سيد، ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها، ولا خيار له فى فسخ النكاح لأن وطأها متوقع ولا تجمع تقديما لسفر أو مطر لأن شرطه صحة الأولى، ويقينا ولم توجد، ولا تؤم فى صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها، ، ولا يلزمها الفداء عن صومها إذا أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا، وعدتها عن الطلاق إن عرفت قدر دورها ثلاثة أدوار، وإلا فإن وقع أول شهر فعدتها ثلاثه أشهر ، أو فى أثنائه فإن بقى منه ما يسع حيضا وطهرًا كملت بعده شهرين، وإن لم يسع ذلك اعتدت[2] بثلاثة أشهر غير الذى طلقت فيه، وإذا كانت أمة جاز العقد عليها لخائف العنت على المعتمد لأنها ليست ميئوسا من جماعها بخلاف الرتقاء، ومقتضى ذلك أنه يمتنع نكاح الأمة لمن عنده متحيرة وهو كذلك.

قوله: **(أعم من قوله: وفى الوطء)** فيه أن التمتع يشمل النظر مع أنه ليس مرادا إلا أن يقال المراد التمتع المعهود وهوما يكون بالمباشرة.

قوله: **(ومس المصحف)** أى وحمله من باب أولى.

قوله: **(والقراءة خارج الصلاة)** وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من

---

(١) قوله: (لزوال احتمال الحيض) كيف هذا مع قولهم: إنها ترجع للعدة بالأقراء لو طرأها الدم أثناء الأشهر فالأولى التعليل بضعف احتمال الحيض حينئذ، وذكر «ع.ش» على «م.ر» ما حاصله أن الآيسة إذا استحيضت ردت لعادتها إن علمتها فإن نسيتها لم يجب عليها شىء؛ لأن اليأس لما انضم إليه نسيان العادة ضعف الدم المرئى فيه عن كونه حيضا.

(٢) قوله: (وإن لم يسع ذلك اعتدت إلخ) ويحرم طلاقها حينئذ لتضررها بطول المدة.

أما القراءة فى الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب لأن حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض، فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب، وتصلى به بالمغرب، وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه.

إجرائه[1] على قلبها، وكذا دخول المسجد إلا لعبادة تتوقف عليه كطواف، واعتكاف ولو نفلا وتحية[2] فتدخله لذلك إن أمنت التلويث بخلاف الصلاة.

قوله: (**وإن زادت على الواجب**) أى ولو جميع القرآن، وفارقت الجنب الذى فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن حدثه محقق بخلاف حدثها.

قوله: (**وتغتسل لكل فرض**) أى ولو نذرا وصلاة جنازة، أما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم.

قوله: (**عند احتمال الانقطاع**) المناسب لقوله بعد ذلك: فإن علمت أن يقول إن جهلت وقت الانقطاع كما فى المنهج.

قوله: (**فإن علمت إلخ**) أى فى زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة، وإلا فليس منقطعا عنها الآن فلا ينافى ما بعده من الاحتمال[3].

قوله: (**كعند الغروب إلخ**) بجرور الكاف محذوف، أى كالانقطاع عند الغروب لأن عند من الظروف الملازمة للظرفية، ولا تخرج عنها إلا إلى الجر بمن.

قوله: (**وتصلى به المغرب**) أى مع المبادرة، أو عدمها على ما سيذكره.

قوله: (**ولا تجب المبادرة إلخ**) ولا يجب الصبر أيضا إلى آخر الوقت فلا قضاء عليها، وإن صلت فى أوله على المعتمد.

قوله: (**بخلاف المستحاضة**) أى غير المتحيرة، ويجب على كل منهما الحشو والعصب إن احتاجتهما، ولم تتأذ بهما بنحو حرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم، ولم

---

(١) قوله: (لتمكنها من إجرائه إلخ) انظر هل يجوز لها القراءة كالجنب، يظهر نعم بل أولى؛ لأن حدثها غير محقق.

(٢) قوله: (وتحية) فى «ع.ش» أنه لا يجوز لها الدخول لأجلها لأنها لا تدخل[1] إلا بالدخول بخلاف نحو الاعتكاف فإنه مطلوب قبله فجاز الدخول لأجله ولها فعل التحية حينئذٍ.

[1] لعلها لا تطلب كما يدل عليه ما بعده.

(٣) قوله: (من الاحتمال) أى فى قوله: لاحتمال الانقطاع، فالاحتمال بالنظر لزمن الاستحاضة والعلم بالنظر لزمن الصحة. شيخنا.

ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لأنا إنما أوجبنا المبادرة، ثم تقليلا للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرره بين الغسل

تكن فى الحشو صائمة، وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة ولو نفلا[1] ترك الحشو نهارًا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر ويجب تجديد ما ذكر من الحشو والعصب لكل فرض.

قوله: (**ثم**) أى فى المستحاضة، وقوله: تقليلا للحدث، أى الموجب للوضوء، وقوله: والغسل إلخ، كأنه قال: ولانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره، أى: حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله لئلا تجب إعادة الغسل لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة ولا ينقطع قبل ذلك وحاصله أنها إذا أخرت لا تعيد الغسل لأنه لا يجب إلا عند احتمال الانقطاع، ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذى حصل منها وقبل الصلاة لما مر لا يقال إنه يمكن ذلك لاحتمال أنها عند الغسل الذى حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد أمكن تكرر الانقطاع، أى حصوله بين الغسل والصلاة إلا أن يقال[2] إن معنى قوله لا يمكن تكرره، أى بعد حكمنا على الغسل الذى حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال.

قوله: (**نعم إن أخرت**) استدراك على قوله: ولا تجب المبادرة، الموهم أن عدمها لا يضره مطلقا فى الوضوء والغسل، فأفاد بهذا أنه على إطلاقه فى الغسل، وأن فى الوضوء تفصيلا.

قوله: (**وذات التقطع إلخ**) أى والمستحاضة ذات التقطع، وهذا مستثنى من قوله: وتغتسل لكل فرض، وصورة ذلك أنه إذا انقطع دمها، وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فأكثر فاغتسلت للأول لم يلزمها الغسل للفرض الثانى مثلا بل ولا الوضوء أيضا، فقد صدق عليها أنها لا تغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر ، فقوله: لا يلزمها الغسل، أى ثانيا مثلا، هذا ولم يذكر المصنف هنا القسمين الآخرين، وذكرهما فى المنهج بقوله: وإن ذكرت أحدهما فلليقين من حيض، وطهر حكمه

---

(١) قوله: (ولو نفلا) أى حيث أرادت الاستمرار عليه لئلا تكون ملتبسة بعبادة فاسدة فلا يقال إن النفل لا تجب إدامته فكيف يجب ترك الحشو لأجله.

(٢) قوله: (إلا أن يقال) أى: ويقال أيضا هذا الاحتمال حاصل ولو مع المبادرة. شيخنا.

والصلاة. نعم إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء.

فالذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول: كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين لأنه إما آخر الخمسة الأول، أو أول الخمسة الثانية، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ فيه احتياطا لكل فرض، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض، والذاكرة للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضى يبتدئنى أول الشهر، ولا أعرف قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثانى طهر بيقين، وما بين الأول والسادس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض لأنه يلزم المستحاضة الغسل عند الانقطاع، ويسمى ما يحتمله طهرا مشكوكا فيه، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه.

قوله: **(وأقل النفاس)** بكسر النون، سمى بذلك لخروجه عقب نفس، ويقال فى فعله نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وأما الحائض فيقال فيها: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير.

قوله: **(بعد فراغ الرحم)** خرج به الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض، وإن لم يوجد فاصل فى صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف ما إذا جاوز النفاس الستين فلابد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر وبينه، ولابد فى الحكم على المتصل بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة فأكثر فإن لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله[1] يوما وليلة، وانظر هل يحكم على المتصل بأنه حيض وإن زادت به عادتها أو محل ذلك ما لم تزد به الظاهر الثانى.

قوله: **(من الحمل)** أى لو علقة أو مضغة.

قوله: **(وقبل مضى أقل الطهر)** فلو لم تر الدم إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها، فإن رأته قبل[2] ذلك، وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء

---

(١) قوله: (وإن بلغ مع ما قبله) فى «ع ش» على «م ر» عن «س.م» استقراب جعله حيضا حيث بلغ المجموع ذلك.

(٢) قوله: (فإن رأته قبل إلخ) .حرره.

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر (مجة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء.

* * *

الصلاة التى فاتت فيه، ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه، ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أو لا؛ لأن ذات الولادة مبطلة له وإن لم يوجد معها نفاس.

* * *

كتاب الصلاة

هى لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ [التوبة ١٠٣] أى ادع لهم، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

كتاب الصلاة

هى اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية، ولم يعبر به لإيهامه ما لا يليق، وأصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وكتبت بالواو على لفظ المفخم، أى الذى لم يمل، وهى مأخوذة من صليت العود بالنار، بالتخفيف إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلى، والعرب تأخذ الواوى من اليائى، وبالعكس فلا يرد أن الصلاة واوية وصليت يائى أو من صليت بالتشديد إذا حركت الصلوين، وهما عرقان فى جانى الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلى.

وهى أحد أركان الإسلام، وفرضها أفضل الفرائض، ونفلها أفضل النوافل، ولا يعذر أحد فى تركها مادام عاقلا، وقدمها على ما بعدها؛ لأنها أفضل العبادات البدنية، وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى عبادة، وإلا فكيف يفضل صوم يوم شاق الحج، وركعتان صوم يوم، وقدم الطهارة عليها لأن الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا، وخرج بالبدنية القلبية كالإيمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرجاء والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله ﷺ والتوبة والتطهر من الرذائل، نعم أورد[1] على الأفضلية المذكورة أمور منها الطواف لغير المقيم بمكة، والصلاة على النبى ﷺ وقراءة الكهف يوم الجمعة، وحفظ القرآن فإن ذلك أفضل من الصلاة، وكذا طلب العلم العينى، وأهمه ما يحتاجه المكلف حالا، والمراد بالعبادات فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية أو لا، فيشمل القربات والطاعات أو المراد حقيقتها، وهى ما يتوقف على نية، ويعلم منها أفضلية الصلاة على غيرها بالطريق الأولى لأن ما يتوقف على نية أفضل مما لا يتوقف عليها، والأفضل من شىء أفضل من مفضوله، والفرق بين الثلاثة[2] إن العبادة ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط

---

(١) قوله: (نعم أورد إلخ) قد يقال الأفضل إنما هو الاشتغال بذلك فى الوقت المذكور وهذا لا ينافى كون الصلاة فى ذاتها أفضل، تدبر، ثم رأيته فى حجر على الأربعين فراجعه.

(٢) قوله: (والفرق بين الثلاثة) رده الشيخ الأمير فى حواشى عبد السلام.

معرفة المتقرب إليه، ولا يشترط لها نية، والطاعة امتثال الأمر والنهى، ولا يشترط فيها نية، ولا معرفة المطاع، فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم. وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة، ولا عكس، فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى؛ إذ معرفته تعالى إنما تحصل بالنظر والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف، فالطاعة أعم الثلاث، والعبادة أخصها، والقربة أعم من العبادة، وأخص من الطاعة فهى أوسطها.

واعلم أن كل الشريعة فرضت بواسطة الوحى إلا الصلاة فإنها من الله تعالى لنبيه ﷺ بدون واسطة، ولذا كانت أفضل من غيرها على ما مر، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا: «أن العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه». انتهى.

قوله: (**الدعاء بخير**) وقيل مطلقا، وهذا معنى لغوى فقط، وما بعده شرعى فقط، وما تقدم أول الكتاب من أنها من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار إلخ، معنى لغوى وشرعى، ولذا أحال عليه فى شرح المنهج بقوله: هى لغة ما مر أول الكتاب، أى وشرعا أيضا كما مر، وأخر المصنف أوقاتها تبعا لأصله، وإن خالف غيره من المصنفين.

قوله: (**أى ادع لهم**) أشار إلى أن على بمعنى اللام وليست باقية على حقيقتها؛ لأنها مع الدعاء للمضرة فكذا مع الصلاة التى بمعناه بخلاف اللام فإنها للمنفعة أو يدفع الإشكال بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تعديتها بعلى، وقد يقال إن هذا كله لا يحتاج إليه لأنه لا يلزم من كون حرف من كلمة بمعنى أن يكون مع ما ناب عنها، وكذلك فكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعا لا يستلزمان أن يكونا بذلك المعنى مع صلى الذى بمعناه.

قوله: (**أقوال**) أى خمسة: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والتسليمة الأولى، وأفعال ثمانية: النية لأنها فعل قلبى، والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والجلوس لثلاثة التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ، والترتيب فجملة الأركان ثلاثة عشر، وأما الطمأنينات فهيئات لها، خلافا

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء ١٣٠] أى محتمة مؤقتة.

لأبى شجاع، وأورد على التعريف أنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع أنهما ليستا من جنس الصلاة، وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه؛ إذ لا أقوال فيهما، وإن وجد فيهما أفعال، ولو حكما فى الثانية وصلاة الجنازة؛ إذ لا أفعال فيهما مع أن صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية، وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلى نظرا للعرف.

وأجيب عن الأول بأن السجدة المذكورة خارجة من أول الأمر بالتعبير بالجمع فى الأقوال والأفعال؛ إذ لم تشتمل إلا على قولين واجبين، وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد، وهو وضع الجبهة، وكل من الهوى والرفع منه غير مقصود، وعن الثانى بجوابين، الأول: زيادة قولنا: غالبا، أى أن وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معا أمر أغلبى، ومن غير الغالب قد تنتفى الأقوال وتوجد الأفعال كما فى صلاة الأخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه وقد تنتفى الأفعال، وتوجد الأقوال كما فى صلاة الجنازة، الثانى: أن المراد بالأقوال والأفعال ما يشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لأن فيها أفعالا مندوبة وهى رفع اليدين عند التكبيرات الأربع، ودخلت صلاة المريض لأن فيها أفعال وأقوالا حكما من حيث إجراؤها على قلبه، وإن شئت أدخلتها بقولك: أقوال وأفعال ولو قلبية، وصلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال؛ لأن خرسه إن كان طارئا لزمه إجراء الأقوال [1] على قلبه، وإلا لزمه الوقوف بقدرها، وذلك البدل أقوال حكما، ولا يخفى ما فى بعض ذلك من التكلف.

قوله: **(مفتتحة إلخ)** قد يفتتح الشىء ويختتم بما هو منه كما هنا، وقد يفتتح بما هو خارج عنه كما فى قولهم: مفتاح الصلاة الطهور.

قوله: **(والأصل فيها)** أى الدليل على وجوبها، وقوله: كانت، أى ولم تزل، بدليل الحديث بعد، وقوله: محتمة، تفسير لـ «كتابا»، وما بعده تفسير «موقوتًا»، أى مؤقتة بوقت معين، أى مجعولا لها وقت معين، فهو لف ونشر مرتب فى التفسير.

---

(١) قوله: (لزمه إجراء الأقوال) الظاهر أنه يحرك لسانه وجوبا، إن كان خرسه طارئا وإلا فلا، ولا يلزمه الإجراء على قلبه مطلقا، قرره شيخنا.

وأخبار كخبر الصحيحين: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة».

قوله: **(فرض الله)** أى أوجب بلا واسطة ملك ولا غيره، بخلاف مرات المراجعة.

قوله: **(على أمتى)** وفى رواية علىَّ وعلى أمتى، فهى واجبة عليه ﷺ أيضا، والمراد أمة الدعوة، أى المكلفون منها ليخرج نحو الحائض لا أمة الإجابة فقط؛ لأن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهل إبليس وجنوده يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد من الطريق التى يسلكها أو لا؟ أجاب ابن الصلاح بما حاصله أن ظاهر المنقول ينفى وقوع قراءتهم له، وإن أمكن ذلك، ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها قراءة الفاتحة. انتهى. وأيضا هم بعيدون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة، وأما الملائكة فقد ورد أنهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، وإن كانوا حريصين على استماعه من الإنس؛ لأن قراءته كرامة أكرم الله تعالى بها الإنس، وكذا المؤمنون من الجن.

قوله: **(ليلة الإسراء)** بالمد، أى السير ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت قبيل الهجرة بسنة على ما عليه الأكثر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك، ومكث ﷺ بعد فرضها فى المدينة عشر سنين.

قوله: **(خمسين صلاة إلخ)** وكانت كل عشرة منها فى وقت صلاة من الخمس، وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد التخفيف استمر الخمس، كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة فى المغرب والرباعية، وقيل إن الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف.

قوله: **(أراجعه)** بالرفع؛ لأن لم لا تجزم إلا فعلا واحدا، وقوله: وأسأله، عطف تفسير على أراجعه، وسؤال التخفيف كان بواسطة سيدنا موسى عليه السلام، وإنما لم يكن الواسطة فى ذلك إبراهيم عليه السلام مع أنه أفضل من موسى عليه السلام لأن إبراهيم خليل، وشأن الخليل التسليم، وموسى كليم وشأن الكليم المراجعة والتدلل، والمراد التخفيف فى العدد لا فى الفرضية، وكانت مرات المراجعة تسعة وفى كل مرة يسقط خمسًا خمسًا حتى سمع النداء من قبل الله تعالى هن خمس، وهن خمسون ﴿**لا يبدل القول لدى**﴾ [ق ٢٩] وفى كل مرة يرى ربه بعينى رأسه على الأصح، وحكمة جعلها خمسين، ثم نسخها مع أن الله تعالى علم فى أزله أنها خمس إظهار شرفه ﷺ عند الملائكة بقبول شفاعته فى التخفيف، وقيل غير ذلك.

(هى أربعة أنواع) أحدها: (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات إلى فاعله. (وهو) أى فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و)

قوله: **(حتى جعلها خمسا)** أى من الصلوات لا من الركعات، والجمعة من الخمس إذ هى خامسة يومها فنسخت الخمسون فى حقنا وحقه ﷺ فكان يصليها نفلا، خلافًا للسيوطى فى قوله: إنها لم تنسخ فى حقه ﷺ، هكذا قرره شيخنا عطية، وقرر شيخنا الحفنى ما قاله السيوطى، وأنه كان يصليها فرضًا. واعلم أن النسخ جائز قبل التمكن من الفعل كما هنا وكما فى نسخ ذبح إسماعيل فإنه نسخ قبل تمكن الخليل عليه السلام منه، وأما قوله تعالى ﴿**وتلّهُ للجَبِينِ**﴾ فمؤول بإرادة ذلك.

قوله: **(فى كل يوم وليلة)** أى موزعة على الأوقات الآتية فى حق من أدركها فى وقت منها وإلا وجب القضاء فيما بعده، فهذا مجمل اتكل فى بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب، وإلا فقد يجب فى اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة كما فى أيام الدجال.

قوله: **(أربعه أنواع)** أى باعتبار وصفها بالوجوب وغيره، لا يقال كان الأولى أن يقول خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة فى الأوقات المكروهة لأنا نقول الحصر فى الأربعة للأنواع المنعقدة، والصلاة فى الأوقات المذكورة لا تنعقد، ولا ترد الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها حرام منعقدة لأنه لم يذكرها فى هذا الكتاب، وحصر الصلاة المنعقدة فى الأربعة بالنسبة لما ذكره فيه.

قوله: **(فرض عين)** أى فرض مطلوب من كل عين، أى ذات مستكملة لشروط التكليف، والفرض والواجب مترادفان على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبًا جازما وقدم فرض العين لأنه أفضل من فرض الكفاية، وإن تعين على المعتمد لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف فى الأغلب فلا يرد ما اختص به ﷺ.

قوله: **(مهم)** أى أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيًّا كالصلاة والصوم، أودنيويا كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام البنية، وقوله: يقصد أى يطلب الشارع حصوله من المكلف، وخرج بقوله: وجوبا، سنة العين كالضحى، والباء فى قوله: بالنظر، بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال، أى حال كون قصد الحصول مع النظر إلخ، وفى قوله: بالذات، متعلقة بالنظر والمراد بالذات الأصالة، وقوله: إلى فاعله، أى وإلى الفعل أيضا فكل منهما منظور إليه بطريق الأصالة بخلاف فرض الكفاية فإن المنظور إليه فيه أصالة الفعل والفاعل منظور إليه تبعا ضرورة أن الفعل لابد له من فاعل.

صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أى الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (إعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتى بيانها فى محالها.

قوله: **(أحد عشر نوعًا)** أى باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصًا، كما فى صلاة السفر فإنها إما تامة أو مقصورة أوصفتها كذلك، كالجمع والقصر فإنهما وصفان للصلاة أو باعتبار ما يطرأ عليها كطرو القضاء والإعادة أو ما يحتمل فيها كصلاة الخوف وشدته.

قوله: **(صلاة حضر)** الإضافة على معنى فى سواء كانت مجموعة تقديمًا بالمطر، أم لا، وقوله: وصلاة سفر، الإضافة كما مر سواء كانت تامة أو مقصورة مجموعة جمع تقديم أو تأخير، وقوله: وصلاة جمع، أى تقديمًا بالمطر فى الحضر، أو تقديما وتأخيرا فى السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهى.

قوله: **(وصلاة خوف)** الإضافة على معنى فى، أو الخوف مصدر بمعنى الخائف.

قوله: **(وصلاة شدته)** من عطف الخاص.

قوله: **(وصلاة قضاء فرض)** القضاء فعل العبادة خارج وقتها استدراكا، أى تداركًا لما سبق لفعله مقتض، أى طلب فى الوقت سواء كان طلبًا جازمًا أم لا فيشمل المندوبات.

قوله: **(إعادته)** أى الفرض، وقوله: لخلل، أى مبطل كنجاسة، وقيد بذلك لعده المعادة من فرض العين والإعادة لغير خلل نفل لا فرض، قال فى المنهج: وسن إعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض، فجرى فى التقييد بذلك على أحد قولين فى تعريف الإعادة، قال فى جمع الجوامع: والإعادة فعل العبادة. ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب أو دفع عقاب فالتعريف الثانى أعم.

قوله: **(وصلاة غريق)** أى مشرف على الغرق؛ لأن الغريق بالفعل، وهو من خرجت روحه لا يصلى.

قوله: **(وصلاة معذور)** كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس.

قوله: **(بيانها)** أى الأحد عشر.

قوله: **(وفرض كفاية)** سمى بذلك لأنه يكفى فى سقوط طلبه قيام البعض به فإذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين، وكذا سنة الكفاية، فإن قلت يلزم على سقوط

(و) ثانيها: (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات إلى فاعله (وهو) أى فرض الكفاية من الصلاة نوعان: (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان فى محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتى فى محله.

طلبهما بواحد أن لا يصح فعلها ثانيا من آخر، وقد صرحوا بصحة ذلك فى نحو صلاة الجنازة قلت الذى يظهر أن فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين، أحدهما: يقصد به حصول الفعل لدفع الإثم فى الفرض، وخلاف الأولى أو الكراهة فى السنة، وهذا هو الذى يسقط بالواحد، والثانى: يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل أولا، وهذا هو الذى لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد بعينه.

فإن قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين، قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها؛ لأن هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك، ولك أن تمنعه بأن المتضمنة لا تسمى سنة عين أصلاً لأن سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات، وهذه ليست كذلك لأن المطلوب فيها تحصيل الفعل، والفاعل منظور إليه تبعا ولا يلزم من ترتيب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين. انتهى. أفاده ابن حجر بزيادة.

قوله: **(وهو مهم)** هذا تعريف أيضا لسنة الكفاية[1]، ولا يقال إنه يلزم منه اختلال أحد التعريفين بشموله للآخر لأنا نقول إنه تعريف بالأعم فالغرض فى تعريف فرض الكفاية تمييزه عن فرض العين، وإن كان شاملاً للسنة وفى سنة الكفاية التمييز عن سنة العين، وإن كان شاملاً لفرض الكفاية، والتعريف بالأعم جائز عند المتقدمين.

قوله: **(بقصد)** أى يطلب الشارع حصوله وجوبا، خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة فى الثلاث، ومثل ذلك الأذان على المعتمد، وقوله: بالذات، أى بالأصالة، فلا ينظر إليه بطريق الأصالة، وإن كان منظورًا إليه تبعًا ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل، فتناول التعريف المذكور ما هو دينى كما ذكره المتن، وما هو دنيوى كالحرف والصنائع، ومعناها لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن على العمل.

---

(١) قوله: (تعريف أيضًا لسنة الكفاية) لعل هذا بقطع النظر عن قول الشارح وجوبا وقد كتب عليه بعد.

(ورد سلام) على جماعة؛ لخبر أبى داود: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

قوله: **(وصلاة جماعة إلخ)** عدها من فروض الكفاية من حيث جماعتها، وهو الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وإن كانت الصلاة نفسها فرض عين أو فى العبارة قلب، أى وجماعة الصلاة، وبعد هذا فلا يخلو عن تسامح لأن الجماعة وإن كانت فرض كفاية فليست نوعا من الصلاة، ولذا اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة.

قوله: **(ومن غيرها)** أى الصلاة، وذكره المصنف استطرادا، وهو ذكر الشىء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما.

قوله: **(كتجهيز ميت)** أى إن علم به جماعة، فإن علم به واحد فقط كان فرض عين عليه، والمراد فعل ذلك، أما ما يجهز به ففيه التفصيل بين ان يكون له تركة فيجب فيها فى غيرالزوجة وخادمها فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغنى، أو لا يكون له تركة فعلى بيت المال، فمياسير المسلمين، كما هو مذكور فى المطولات.

قوله: **(ورد سلام)** خرج بذلك ابتداؤه فهو سنة، وهى أفضل من الرد وإن كان واجبا، ومثل ذلك الأذان فهو أفضل من الإمامة وإن كانت فرضا، والوضوء قبل الوقت فإنه أفضل من الوضوء فيه الذى هو واجب، وإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإن كان واجبا فهذه مواضع فضلت فيها السنة الفرض مستثناة من تفضيله عليها.

قوله: **(على جماعة)** متعلق بمحذوف صفة السلام، أى واقع على جماعة سواء كان المسلم واحدا أو متعددا، أى جماعة مسلمين بالغين عاقلين، أما المسلم فلا فرق بين أن يكون مكلفا أو لا كصبى مميز، بشرط أن يكون مسلما عاقلا، فإن رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم، بشرط أن يكون الراد مكلفا فلا يكفى رد نحو صبى عنهم، وإن كان المسلم صبيا كما مر لأنه أمان وهو ليس من أهله، وإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب كالمصلين على جنازة، ويشترط فى كفاية الرد إسماع المسلم واتصاله[1] بالسلام كاتصال القبول بالإيجاب فى نحو البيع، فإذا قال: السلام عليكم صبحكم بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لأن هذه تحية الجاهلية قال الشاعر:

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

---

(١) قوله: (واتصاله) أى وأن يقع ابتداء كما يؤخذ مما بعد، شيخنا.

وصيغته التى يجب فيها الرد: السلام عليكم، بالألف واللام، ويكفى سلامى عليكم ويكره عليكم السلام، وكذا عليكم سلام، وإن وجب الرد فيها، ولا يكفى سلام عليكم[١] بترك التنوين والألف واللام، وكذا لو قال: وعليكم السلام، فلا يكون سلاما، ولا يجب رده ويجب الرد فيما إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدئ بالسلام فيكون عاملا بقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُمْ بتحيَّة فحيُّوا بأحْسَن مِنْها أوْ رُدُّوها﴾ [النساء ٨٦] قرر ذلك شيخنا عطية فإن شك فى سماع المسلم عليه زاد فى الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم، والقارئ كغيره[٢] فى استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافًا للواحدى، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا، والإشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين اللفظ أفضل، وإذا سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثانى سلامه فى الرد إن قصده به، ويندب أن يسلم الراكب على الماشى، والماشى على الواقف، والصغير على الكبير، والكثير على القليل فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما إذا لم يقصد الرد على جميعهم فلو أطلق كفى على الصحيح، ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو فى كتاب، أو مع رسول وبلغه، وجب الرد، ويكون الرسول وكيلا عنه فى الإتيان بصيغة شرعية، فإذا قال: له سلم لى على فلان، فقال الرسول، لفلان: فلان يقول: السلام عليك أو السلام عليك من فلان، وجب الرد، وكذا لو قال[٣] فبلغه السلام على فلان فبلغه عنى، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فإن أتى المرسل بصيغة، وقال سلم لى على فلان، كفاه أن يقول: فلان يسلم عليك، ويجب على الرسول فيها تبليغه ولو بعد مدة طويلة بأن نسى ثم تذكر.

نعم يصح عزل نفسه فورا بحضرة المرسل لا فى غيبته فيقول: عزلت نفسى، فالحاصل أنه لا بد فى وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل أو

(١) قوله: (ولا يكفى سلام عليكم) نقل عن متن العباب أنه يكفى.

(٢) قوله: (والقارئ كغيره) سيأتى فى النظم أو شراب أو قراءة إلخ.

(٣) قوله: (وكذا لو قال) أى: وعلم بذلك المرسل له.

الرسول فإن لم يوجد ذلك كأن قال المرسل: سلم لى على فلان، فقال لفلان: زيد يسلم عليك، فلا اعتداد به، ولا يجب الرد وخرج بقوله: على جماعة، ما لو وقع السلام على واحد فإن الرد يكون فرض عين عليه.

قوله: **(ويجزئ عن الجلوس)** جمع جالس، وهذا محل الشاهد ويحرم من الشابة الأجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله، ويكرهان من الرجال عليها بخلاف جمع النساء، ولو شواب والعجوز وبخلاف ما إذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره، ويجب الرد على الذمى[1] بنحو وعليكم فقط لأنه إنما يقول السام عليكم كما ورد فى بعض الروايات، قال بعضهم: ينبغى حذف الواو؛ لأنه إذا أتى بها يلزم تشريكنا معه فيما قال، ورد بأن المعنى حينئذ، ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أن السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه، ويحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته بغيره كصبحك الله بالخير إلا لعذر، فإن بان ذميا استرد سلامه، قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول: استرجعت سلامى مثلا، وإذا كان كافر مع مسلم، سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه، وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه رد السلام فى قوله:

رد السلام واجب إلا على ... من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو فى خطبة أو تلبيه
وفى قضاء حاجة الإنسان ... وفى إقامة وفى أذان
أو سلم الصبى أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
وفاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعده عشرون

ومراده بالصبى الطفل غير المميز أما المميز، فيجب رد سلامه كما مر، ومحل عدم وجوب رد السلام على الآكل إذا كان المأكول فى فمه أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد، ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله:

وزادها الفقير عبد القادر ... ترك الجواب لابتداء الكافر
كذا وفى حال الجماع لا يجب ... لكن فى الحمام والأكل استحب
بعد الفراغ ثم قبل الوضع ... لم يقض فى وجوبه بالمنع

---

(١) قوله: (ويجب الرد على الذمى) تقدم أنه يشترط فى المسلم أن يكون مسلما فكيف يتأتى الوجوب.

(وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة، وكان قبلها حراما، ثم بعدها أذن لنا في قتالهم إن ابتدءونا به، ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم، ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة ٣٦].

ثم الأصم حيث لا إشاره مفهمة تأتى مع العباره
فهى بذى من بعد عشرين أربع جواهر فى مسجد ترصع

وفيه أنها بزيادته ثلاث وعشرين لأن الجماع مذكور فى النظم قبله وبقى مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد فلذا تركه الناظم.

قوله: **(وجهاد إلخ)** شرع بعد الهجرة بنحو سنة.

قوله: **(ببلادهم)** أى حال كونهم مستقرين ببلادهم، فجهادهم حينئذ فرض كفاية إجماعا، ويسقط الطلب بأحد أمرين، إما بدخول الإمام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم وإما بشحن الثغور، أى أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا، وخرج بذلك ما إذا دخلوا بلادنا فإنه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان [1] والأرقاء وغيرهم.

قوله: **(وكان قبلها حراما)** لأنه ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار والصبر على أذى المشركين قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران ١٨٦] الآية، ونهى عن القتال فى ثلاث وسبعين آية.

قوله: **(ثم بعدها أذن لنا فى قتالهم إن ابتدأونا)** أى بقوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة ٩١] وغيرها من الآيات، وقوله: ثم أبيح، أى أذن لنا ابتداؤهم به فى غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة ٥] الآية.

قوله: **(ثم أمرنا به مطلقا)** أى فى عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين، فللجهاد أربعة أحوال.

قوله: (بنحو قوله تعالى: وقاتلوا إلخ) أى كقوله تعالى ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة ٤١] الآية، وهما حالان من الواو، أى على أى حال من يسر أو عسر أو قلة العيال أو كثرتهم أو صحة أو مرض حتى قال عبد الله بن أم مكتوم: أعلىَّ أن أنفر؟، فقال له: نعم. حتى نزل ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة ٩١] الآية.

---

(١) قوله: (الصبيان) أى فيأمرهم الأولياء به.

ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء ٩٥]] ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى، والعاصى لا يوعد بها.

قوله: **(ودليل كونه على الكفاية)** أى وأما الآية المتقدمة فهى دليل على أصل الفريضة.

قوله: **(لا يستوى القاعدون)** الآية نزلت على النبى ﷺ وابن أم مكتوم عنده، وكان ضريرا فحصل له تأسف فنزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥] بالرفع بدل من «القاعدون»، والنصب على الاستثناء[١]، وقرئ شاذا بالجر صفة للمؤمنين، وقيل له يا محمد اجعلها بين المؤمنين والمجاهدين، فصار نظم الآية كما ترى فسرَّ بذلك ابن أم مكتوم، والمجاهدون عطف على القاعدون، والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجهه الكريم.

قوله: **(وطلب علم)** أى زائد على ما لا بد منه أمام ما لابد منه فى العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض عين والزائد فرض كفاية إلى أن يبلغ الشخص درجة الإفتاء فإذا بلغها كان سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة أحوال، وإنما يتوجه طلبه كفاية على مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس ببليد، ولو فاسقا، وإن لم يسقط الفرض به لأنه لا تقبل فتواه ولا قضاؤه، ويسقط بقيام العبد والمرأة به على الأوجه.

قوله: **(وما يتعلق به)** أى من الآلات كأصول ونحو وصرف ولغة واختلاف العلماء واتفاقهم وأسماء الرواة وجرحهم[٢] وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعى إلا به.

قوله: **(وتعلم قرآن)** أى حفظه عن ظهر قلب، فيجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض، وفى كل مسافة قصر مفت، فإن اختلفت المذاهب فى تلك الناحية وجب تعدده بتعددها، وإلا فلا، ومثله تعليمه لما ورد من نحو قوله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى يأتيك الموت فإنك إن مت وأنت كذلك حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام»، وفى الحديث القدسى: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

---

(١) قوله: (على الاستثناء) الأولى على الحال.

(٢) قوله: (وجرحهم) أى عيبهم الذى يمنع أخذ الحديث عنهم كالتدليس.

(وطلب علم) شرعى، وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهى عن منكر.

والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين، ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعينى كبيرة، وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه، ولو نظرا فى المصحف إلى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التى كان يقرؤه عليها.

قوله: **(وقيام بحجج)** أى أدلة وبراهين علمية، أى مثبتة لعلم العقائد، أى المعتقدات، كثبوت الصانع وما يجب له ويمتنع عليه، وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير، وكل متغير حادث، وخرج بذلك الحجج العلمية كأقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة، ولا يكون إلا من المجتهد المطلق كما مر.

قوله: **(وأمر بمعروف)** سواء كان المأمور به واجبا أو مندوبا لغير المحتسب[1] وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقا، ولا يشترط فى الآمر العدالة، بل قال الإمام: وعلى متعاطى الكأس أن ينكر على الجلاس، وقال الغزالى: يجب على الزانى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه.

قوله: **(ونهى عن منكر)** أى عند المأمور، وإن لم يكن منكرا عند الآمر كلعب الشطرنج فإنه حرام عند الحنفى مكروه عند الشافعى، فللشافعى أن ينهاه عن ذلك ما لم يعلم أنه مقلد ويجب على المكلف النهى بنفسه أو بإعانة غيره إن عجز ولم يؤد لشهر السلاح، وإلا اختص بالحاكم. نعم الإنكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية وإلا فلا، ويشترط الأمن على ماله ومن وقوع ما هو أشد مما ينكره لزيادة المنهى عنادا، كأن نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم نهيه، ويندب النهى عن المكروه إلا للولاة فيجب.

وبقى من فروض الكفاية إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر آدمى محترم بنحو كسوة عارٍ حيث ملك زائدا على الكفاية سنة، وإطعام مضطر ما يحتاجه المالك فى ثانى الحال إذا لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة، وبيت مال وتحمل شهادة وأداؤها والحرف والصنائع، وما يتم به المعاش كبيع وشراء.

---

(١) قوله: (لغير المحتسب) أى أن الأمر بالمعروف واجب على المحتسب، أى الحاكم مطلقا كان المأمور به واجبا أو مندوبا.

(و) ثالثها: (سنة، وهى صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة

قوله: **(وثالثها سنة)** لم يقسمها إلى سنة عين وكفاية كالفرض لأنه لا دخل لسنة الكفاية فى باب الصلاة الذى الكلام فيه؛ إذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها عددًا كالتى قبلها لأنها لا تنحصر ولا يجب إتمامها بالشروع إلا الحج المندوب فإنه يجب إتمامه لأن نفله كفرضه نية، فإنها فى كل منهما قصد الدخول، أى التلبس بالحج، وكفارة فتجب فى كل منهما بالجماع المفسد وغيرهما كعدم الخروج بالفساد، فيجب المضى فيهما، والعمرة كالحج فيما ذكر. انتهى. أفادة فى شرح جمع الجوامع.

قوله: **(لغير الحاج)** متعلق بأكبر، وحاصله أن صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل إنما هو فى جماعتها فتسن الجماعة لغير الحاج، وأما هو فتسن له فرادى بمنى أو غيرها، ولو عند رجوعه لمكة فإن صلاها جماعة كانت خلاف الأولى، فقوله: لغير الحاج، أى مطلقًا جماعة أو فرادى، وقوله: بمنى، ليس بقيد كما علمت، وقوله: أو له منفردا إلخ، أو بمعنى الواو، أى وله منفردا.

قوله: **(عند الحاجة)** أى حاجة المستسقى أو غيره كما سيأتى فى بابه.

قوله: **(رواتب للفرائض إلخ)** إطلاق الرواتب على توابع الفرائض[1] إطلاقا حقيقيا فلو نذرها انصرفت إلى ذلك، وتطلق مجازا على كل ما له وقت خاص كالضحى والتراويح والعيد.

قوله: **(ووتر)** عطف على الرواتب من عطف الخاص بناء على أنه منها، وهو المعتمد، وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الأول على بمعنى أن وقته وقتها، والثانى على عدم صحة إضافته إلى العشاء كأن يقول: سنة العشاء[2].

قوله: **(وصلاة توبة)** هى ركعتان قبل التوبة أو بعدها، وجاز فعلها قبل لتحصل البركة فى التوبة، أى الخروج من الذنب، وإن كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر فى الفورية، وبذلك يجاب عن الحديث الظاهر فى جواز فعلها قبل التوبة، وهو: «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيصلى ركعتين، ثم

(١) قوله: (على توابع الفرائض) أى قبلية أو بعدية «ش».

(٢) قوله: (سنة العشاء) أى وأما وتر العشاء فيصح «ش».

(قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد، وصلاة تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله: «راتبة» (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا

يستغفر الله[1] إلا غفر الله له». انتهى. والتوبة واجبة ولو من صغيرة، وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب[2]، وهي من أفضل الطاعات، وفائدتها أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في غيره، ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها من فعل نحو الوضوء، وأركانها الندم والإقلاع من الذنب، والعزم[3] على أن لايعود ويزاد لحق الآدمي الخروج منه، ويشترط كونها قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

قوله: (**وصلاة قيام ليل**) أي في حقنا وحقه ﷺ، وما يدل على وجوبه عليه ﷺ كقوله تعالى ﴿**يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ**﴾ [المزمل ١، ٢] فمنسوخ على الصحيح.

قوله: (**وصلاة استخارة**) أي في كل أمر مباح أو واجب أو مندوب لا مكروه أو محرم فتكره في الأول على المعتمد، وتحرم في الثاني، وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة، أي طلب خير الأمرين.

قوله: (**وصلاة زوال**) الإضافة على معنى في، أي وقت الزوال، يعني بعده، وقبل سنة الظهر لأنه متى قارنه إحرام بصلاة لاتنعقد حيث لم يكن لها سبب أو لها سبب متأخر، وتحصل بركعتين أو أربع ينوى بذلك سنة الزوال.

قوله: (**وقضاء مؤقتة**) خرج غير المؤقتة كالنفل المطلق.

قوله: (**أعم من قوله: راتبة**) وجهه أن المؤقتة تصدق بالراتبة، أي التابعة للفرائض، وبغيرها كالضحى والعيد، وغير ذلك من المؤقت بالزمان.

قوله: (**وصلاة رجوع من سفر**) وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله، ولا يفوتان بدخوله فإن فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتي سنة الدخول في أصل السنة، والأكمل فعل كل من السنتين، وينعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما، وهوانقضاء السفر بخلاف ركعتي إرادة السفر والخروج من المنزل.

---

(١) قوله: (ثم يستغفر الله) أي مع الندم «ش».

(٢) قوله: (تذكر الذنب) أي أما عند تكرره فيجب التجديد ولا تنقض الأولى« ش».

(٣) قوله: (والعزم إلخ) أي وإن لم يمكن العود كأن جب ذكر من زنى أو قطع لسان من اغتاب فلابد فيهما من العزم على عدم العود «ش».

سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان فى صحيحه: «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل» (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتى بيانها فى محالها، وفى عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتى كصلاة الحاجة، وركعتى الطواف، والصلاة عند القتل، والخروج من المنزل ودخوله.

قوله: (**وسنة وضوء**) مثله الغسل والتيمم، ويصليهما، ولو فى وقت الكراهة، وإذا توضأ[1] خارج المسجد ودخله حالا أتى بركعتين ينوى بهما سنة الوضوء والتحية، ولا يفرد كلا بصلاة لأنه متى اشتغل بإحداهما كان معرضا عن الأخرى فتفوت.

قوله: (**وصلاة بعد أذان**) أى وهما ركعتان ينوى بهما سنته.

قوله: (**وهو ما لا يتقيد**) أشار الى أن المراد بالإطلاق عدم التقيد بما ذكر.

قوله: (**خير موضوع**) بالإضافة، أى أفضل شىء موضوع، أى مشروع من عبادات البدن بعد الإيمان بالله تعالى، وبرفعهما مع التنوين، أى خير وضعه الشارع، والأول أولى لإفادته أفضلية الصلاة على غيرها، بخلاف الثانى فأنه لا يفيد إلا أنها خير فى ذاتها.

قوله: (**فاستكثر أو أقل**) فله صلاة ما شاء ولو بغير نية عدد، وله الاقتصار على ركعة بلا كراهة حيث نوى أكثر منها، أما نيتها ابتداء[2] فلا تنعقد.

قوله: (**وسجود تلاوة**) الإضافه فيه وفى سجود السهو من المسبب للسبب، وفى سجود الشكر للبيان.

قوله: (**بيانها**) أى السنن المذكورات.

قوله: (**وفى عدها**) أى السجدات الثلاث، ووجه التسمح أنها لم تدخل فى تعريف الصلاة كما مر.

قوله: (**كصلاة الحاجة**) أى عند الله أو عند مخلوق، وتحصل بالفرض والنفل.

قوله: (**وركعتى الطواف**) أى: بعده، وقوله: عند القتل، ولو ظلما.

قوله: (**والخروج من المنزل**) هما ركعتان يصليهما قبل خروجه لسفر، أو غيره، وقوله: ودخوله، أى من غير سفر، أما منه فقد مر.

---

(١) قوله: (وإذا توضأ إلخ) عبارته فيما يأتى فى باب النفى: ولو توضأ ودخل المسجد فإن اقتصر على ركعتين نوى بهما إحدى السنتين أو هما اكتفى بذلك فى أصل السنة، والأفضل أن يصلى أربعا وينبغى تقديم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قال «ع.ش». انتهى.

(٢) قوله: (أما نيتها ابتداء إلخ) فيه نظر لما فى المنهج فى باب التيمم والمتنفل الواجد للماء فى صلاته إن نوى قدر ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه. انتهى. «ش».

(وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها، وللخلاف فى أنها فرض كفاية (فكسوف شمس وقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان، وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر فى القرآن والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر منه به.

قوله: **(وآكدها)** أصله أأكدها بهمزتين فأبدلت الثانية ألفا.

قال فى الخلاصة:

ومدا أبدل ثانى الهمزين من ... كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

أى أشدها تأكدا وفضلا، وسكت عن آكد الفرائض وهو الجمعة، ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب.

قوله: **(صلاة عيد إلخ)** والمعتمد أن صلاة الأضحى أفضل لثبوتها بالنص فى قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر ٢]، وقيل صلاة الفطر أفضل، وقيل هما سواء، وتكبير الأصغر، أى المرسل إذ لا مقيد له أفضل من مرسل الأضحى لثبوته بالنص فى قوله تعالى: ﴿**ولتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم**﴾ [البقرة ١٨٥]، ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين.

قوله: **(لتأكد إلخ)** علة لتقديمها على ما بعدها، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: **(وللخلاف إلخ)** أى ولشبهما الفرض فى الجماعة، وتعين الوقت.

قوله: **(فكسوف)** بالجر عطف على عيد، ويجوز الرفع، ويكون من حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

قوله: **(لخوف فوتهما)** لم يعلل بسن الجماعة لأن ما بعدهما يشاركهما فى ذلك.

قوله: **(فى القرآن والأخبار)** كقوله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ [الرحمن ٥]، وقوله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث.

قوله: **(ولأن الانتفاع بها)** أى بالشمس أكثر منه، أى من الانتفاع به، أى القمر لأنها تنضج الفواكه، والقمر يلونها.

قوله: **(وعلى قول)** أى وبناء على قول إلخ، ووجه الأجودية أن الكسوف معناه الستر، والخسوف معناه المحو، وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لأن ضوءها من ذاتها، وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الأرض[1] بين الشمس وبينه لأن نوره مستمد منها، ولذا وصفها الله تعالى فى القرآن العظيم بأنها سراج، والقمر بأنه نور

(١) قوله: (بحيلولة الأرض) هذا كله مذهب علماء أهل الهيئة، وأما عند أهل السنة فكل من كسوفهما تغيير مخصوص يخلقه الله لهما فى وقت يريده لحكمة يعلمها. «ش».

وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهرى: إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى.

(فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

قوله: **(أنهما بمعنى)** أى وهو التغير والاحتجاب، وإن كان مختلفا فيهما كما مر.

قوله: **(فوتر)** بالجر والرفع على ما مر، وقوله: من أوجبه، أى وهو الإمام أبو حنيفة، و لم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه.

قوله: **(فركعتا فجر)** ذكره مرفوعا عطفا على المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه إذ لا يقال صلاة ركعتى فجر، بخلاف ما قبله من المعطوفات إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وعلى هذا فيصح الحكم عليه فى كلامه بأنه مجرور، ويكون جاريا على لغة من يلزم المثنى الألف.

قوله: **(لخبر مسلم ركعتا الفجر)** بحذف الألف لالتقاء الساكنين، والصحيح أنهما لم يكونا واجبتين فى حقه ﷺ خلافا لما زعمه بعضهم.

قوله: **(خير من الدنيا)** أى الذهب والفضة، والضمير فى قوله: وما فيها، عائد على الدنيا بمعنى الكون، أى ما قبل الآخرة من الموجودات، و«ما» واقعة على بقية الأموال غير النقدين، أى ركعتا الفجر أكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه، أو الاشتغال بهما خير من الاشتغال بتحصيل ذلك على تقدير حصوله بالتحصيل، وتطلق الدنيا على خصوص الذهب وعلى مطلق المال وسميت بذلك لدنوها، أى قربها من الآخرة، أو لدناءتها.

قوله: **(فسائر الرواتب)** أى باقيها، ولو غير المؤكد وقوله بمواظبة النبى عليها، أى جنسها، فلا يرد أنه ﷺ لم يواظب على غير المؤكد منها، وكان الأولى أن يعلل بأن التابع يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك، ولدفع ما يرد على تعليله من أنه ﷺ صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله تعالى، وإنما ترك المواظبة على جماعتها.

قوله: **(لمشروعية الجماعة فيها)** لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها فرض كفاية لأن مدركه فى غاية الضعف فلا يدل على تأكد ولا أفضلية، وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبى حنيفة فقط بل لما ورد فيه، وإلا لتقيد بثلاث إذ هو لا يجيز أكثر منها.

قوله: **(فما تعلق بفعل)** أى كان سببه فعلا.

(فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبى ﷺ عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتى طواف وإحرام وتحية) هذا ما فى الروضة وأصلها.

وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتى سنة الوضوء فى رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما فى المجموع عنه.

وقال فى المهمات: المتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ثم ركعتى التحية؛ لأن سببهما وقع، ثم ركعتى الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى.

قوله: **(كركعتى طواف وإحرام وتحية)** أى ووضوء، وينوى بكل سنته، وتحصل كلها بما تحصل به التحية من فرض أو نفل آخر إن نويت، وكذا إن لم تنو[1] تكون ركعتا الإحرام قبله بحيث ينسبان إليه عرفا، وفى غير وقت الكراهة لأن سببهما متأخر بخلاف ركعتى الطواف والتحية.

قوله: **(مستوية)** معتمد، وقوله: فى رتبة ما تعلق بفعل، ضعيف.

قوله: **(لكن أخرهما)** أى ركعتى سنة الوضوء عنه، أى عما تعلق بفعل، وهذا هو الذى اعتمده الرملى.

قوله: **(وقال)** أى الأسنوى فى المهمات إلخ، هذا مقابل قوله: مستوية، وهو ضعيف.

قوله: **(ما تعلق بسبب)** أى ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها.

قوله: **(وصلاة غفلة)** وتسمى أيضا الأوابين، أى التوابين، أى الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها عشرون[2] ركعة والمخبتون فى الآية هم المطيعون المتواضعون.

قوله: **(فصلاة ليل)** أى من النفل المطلق كما مر.

قوله: **(لخبر مسلم)** ظاهره أن صلاة الليل تلى الفريضة فى الفضيلة فتكون مقدمة على العيدين وما بعدهما، وليس كذلك إلا أن يقال المراد بالصلاة فيه النفل المطلق، وقوله: بعد الفريضة، قيد لبيان الواقع لأن صلاة النفل المطلق لا تكون إلا بعد الفريضة أى مغايرة لها، وليس المراد أنها تليها فى الفضيلة.

---

(١) قوله: (وكذا إن لم تنو) أى: على المعتمد «ش».

(٢) قوله: (وأكثرها عشرون) أى وأدنى الكمال ست ركعات «ش».

وفى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتى.

(و) رابعها: (مكروهة) وهى كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله: وهى صلاة (حاقب) بالموحدة، أى بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون، أى بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاى والقاف، أى بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاى، أى لريح، والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم، وفى كل حال يذهب الخشوع.

قوله: **(مكروهة)** أى لأمر عارض لا من حيث ذاتها، وإلا فلا تنعقد كما سيأتى والكراهة من حيث الإقدام عليها، أما بعد التلبس بها فيحرم قطعها.

قوله: **(هو أولى من قوله إلخ)** أى لإيهامه الحصر فيما ذكره مع أنه بقى منها الصلاة فى المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام غير الجديد[1]، ولو فى مسلخة، وفى عطن الإبل وقارعة الطريق وظهر الكعبة وفى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس، ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة، وإلا فلا كراهة.

قوله: **(حاقب إلخ)** ومثل ذلك صلاة حاقم بالميم، أى بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون، أى قائم على رجل، وصلاة صافد بالدال، أى قارن بين قدميه معا كأنهما فى قيد.

قوله: **(أى بضيق الخف)** فسره بعضهم بالمدافع للريح، وأما الذى بضيق الخف فيقال فيه حافز، وكل صحيح.

قوله: **(وصلاة جائع إلخ)** أى إذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما فيشبع الشبع الشرعى حيث كان الوقت متسعا، وكذا فى الشرب، وقول الشارح والصلاة بحضرة طعام، أى وإن لم يكن جائعا، فحصل التغاير بينهما، والحضرة بتثليث الحاء، والطعام أعم من المأكول والمشروب، وكالحضور فى كلامه قرب حضوره.

---

(١) قوله: (غير الجديد) المعتمد عدم التقييد «ش» وقال شيخنا الدمهوجى بما فى المحشى، أى لأنه لا يصير مأوى الشياطين حتى تكشف فيه العورات بخلاف المرحاض فإنه يصير مأواهم بمجرد إعداده لقضاء الحاجة.

والأصل فى ذلك خبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهى عنها فى خبر البخارى، وفى معنى قيام الجماعة توقع قيامها.

قوله: **(تتوق نفسه إليه)** التوقان شدة الاشتياق، وخرج به مجرد الشوق للأطعمة اللذيذة، وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته.

قوله: **(والأصل فى ذلك إلخ)** الإشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التى دل عليها الحديث، ويصح عودها لجميعه لاستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه بالقياس.

قوله: **(لا صلاة إلخ)** لا نافية للجنس وصلاة اسمها، وبحضرة طعام خبرها، وهناك صفة محذوفة هى مصب النفى، أى لا صلاة كاملة، ويصح أن يكون بحضرة طعام صفة لصلاة، والخبر محذوف تقديره كاملة فالنفى على كل منصب على الكمال فلا ينافى صحتها، ولا شك أن نفى الكمال يفيد الكراهة هذا إن بقى النفى على ظاهره، ويصح أن يراد به النهى التنزيهى، أى لا تصلوا بحضرة طعام إلخ، ولا الثانية نافية للجنس أيضا وحذف اسمها وخبرها معا، أى ولا صلاة كاملة وهو إلخ.

قوله: **(ولا وهو إلخ)** جملة حالة، ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرم، ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة، وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، فإن ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة، ولا كراهة فى حقه حينئذ فإن طرأ له ما ذكر فى أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل فى النفل، وواجبا فى الفرض، ضاق الوقت أو اتسع، هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم، وإلا كان له التأخير[1] عن الوقت فى صورة ضيقه، ولا تجب عليه المبادرة حينئذ، وكان له القطع فى صورة ما إذا طرأ ما ذكر فى أثناء الصلاة.

قوله: **(وصلاة منفرد)** أعاد المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط.

قوله: **(ولو عن الصف)** أى سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة، وانفرد عن الصف الذى من

---

(١) قوله: (وإلا كان له التأخير) أى بل يجب عليه حينئذ «ش».

(وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن فى غير حرم مكة (فى أوقات النهى) عن الصلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالأصل فى النهى عنها الآتى (وهى) أى أوقات النهى

جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملى لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم[1].

قوله: **(والجماعة قائمة)** الواو للحال، أى جماعة للصلاة التى انفرد بها، وهى مؤداة فلو كان فى صلاة، والجماعة فى أخرى، أو فى مقضية والجماعة فى مؤداة فانفراده أفضل.

قوله: **(وتحرم الصلاة إلخ)** ولا يكفر بها لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم يوجد فيها حقيقة ذلك لأنها عبادة صورة، بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال: لا أفعل، رغبة عن السنة حيث كفروه ؛ لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة، ولا ينعقد نذر إيقاعها فى تلك الأوقات.

قوله: **(بلا سبب متقدم أو مقارن)** أى بأن لم يكن لها سبب أصلا، وهى النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الإحرام والاستخارة، أى طلب خير الأمرين، وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة، فمنطوق النفى صادق بصورتين، وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة[2]، وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر، أو مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف، فإن سببهما وهو التغير والقحط مقارن دواما فيجب عند التحرم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرا فإن زال لم يصح الإحرام، فالمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو فى أثنائه، فإن أريد بها توافق السبب والإحرام فى الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم إذ لا يجوز الإحرام بها إلا بعد ابتدائه، ولذا مثل بها بعضهم لما سببه متقدم، وأنكر وجود سبب مقارن للصلاة بناء على أن المراد بالمقارنة المعنى الثانى،

---

(١) قوله: (كما زعمه بعضهم) مراده به «م د»، ونص عبارته قوله: ولو عن الصف، فانفراد المأموم عن صف من جنسه مكروه مفوت لفضيلة الصف فقط، فاحفظه.

(٢) قوله: (ما له سبب متقدم كفائتة) قال الرافعى: وكنافلة اتخذها وردا، نقله عنه «س.م» و«ع» وجمل، أى فيجوز قضاؤها فى وقت الكراهة حيث لم يتحر ذلك كالفائتة ومع ذلك ينوى به النفل المطلق الذى كان يفعله قبل، وسوغ ذلك سن قضاء الأوراد فكان له سبب متقدم قرره الدمهوجى.

وهو مردود بتصور ذلك فيما لو كان من أهل المعرفة بعلم الهيئة، وعلم ذلك فأحرم بالصلاة مقارنا للتغير، وفى غيرها أيضا كالمعادة فإن سببها وهو قيام الجماعة مقارن، وأما العيد[1] فسببها وهو طلوع الشمس متقدم، ويصح أن يكون مقارنا نظرا للدوام، ومحل جواز ما له سبب متقدم أو مقارن إن لم يتحر به وقت الكراهة، وإلا كأن أخر فائتة [2] أو جنازة ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة، أو دخل المسجد بقصد التحية فقط، أى لا غرض له إلا ذلك أو قرأ الآية فى هذه الأوقات بقصد السجود، أو فى غيرها ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد، بخلاف ما لو تحراه لا من حيث ما ذكر كأن أخر صلاة الجنازة إليه لكثرة المصلين، أو دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما أو قصد أن يقضى خلف كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه أسهل فيجوز ذلك وينعقد، وكذا لو قصد بتأخير الفائتة إيقاعها فى تلك الأوقات، ثم نسى ذلك القصد والمراد بالتقدم وقسمية بالنسبة إلى الصلاة على الأظهر، وقيل الى الأوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقاء والكسوف أسبابها من طهر الميت، وتذكر الفائتة والقحط والتغير متقدمة على الأول، وعلى الثانى إن تقدمت على الوقت فمتقدمة، وإلا فمقارنة ولا يتصور أن تكون متأخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعدها، لخروجها عن تلك الأوقات. نعم إن أوقع صلاة نحو الاستخارة فى وقت مكروه فقارن فراغة منها خروجه فإن السبب حينئذ وجد عقبه مع كراهة الصلاة.

قوله: (فى غير حرم مكة) خرج بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره، فلا تكره مطلقًا لخبر: « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه[3] أية

---

(١) قوله: (وأما العيد إلخ) انظره، فإن العيد صاحبة وقت لا سبب، وكثيرا ما يذكرون هذه العبارة ولا وجه له قرره شيخنا.

(٢) قوله: (وإلا كأن أخر فائتة) قال «سم»: خرج ما إذا قصد تأخير الحاضرة بأن قصد تأخير العصر إلى الاصفرار، فإنها تنعقد وكذا إذا قصد تأخير سنة العصر أو الصبح عنها فإنها تنعقد ولا حرمة أيضا وإن تحرى بذلك إيقاعها فى وقت الكراهة لأنها صاحبة الوقت، أفاده الشيخ الجمل وأقره شيخنا الشيخ الدمهوجى.

(٣) قوله: (وصلى فيه) أى فى البيت، وفيه أن هذا أخص من المدعى الذى هو مطلق صلاة فى أى جزء من أجزاء الحرم المسجد وغيره والحديث خاص بسنة الطواف وبكونها فى خصوص البيت ويجاب عن الأول بأن المراد بالصلاة فى الحديث ما ليس متقدم أو مقارن لأنه هو المحتاج=

عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) إلا يوم الجمعة، ولو بغير حاضرها.

ساعة شاء من ليل أو نهار». انتهى. نعم هى خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره.

قوله: **(فى أوقات النهى)** لفظ فى هنا للظرفية الزمانية، وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد.

قوله: **(ولا تنعقد حينئذ)** أى حين إذ وقعت فى أوقات النهى، أو حين إذ كانت بلا سبب متقدم أو مقارن، ويحتمل أن المعنى حين إذ حرمت، وفيه أنها لا تنعقد، وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه[1] لأن النهى إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أم للتنزيه، وفارقت الصلاة المنهى عنها من حيث الزمان المنهى عنها من حيث المكان فإنها تنعقد فيه بأن الفعل فى الزمان يذهب جزء منه فكان النهى منصرفا لإذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم، إذ لا يتصور وجود فعل إلا بذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارج مجاور لازم[2]، ويفرق أيضا بأن المكان يمكن فيه انتفاء النهى بوقفه مسجدا فى حال الصلاة، ويحمل المصلى منه فى أثنائها فيزول النهى، ولا كذلك الزمان.

قوله: **(عملا بالأصل فى النهى)** وهو اقتضاؤه الفساد.

قوله: **(عند طلوع الشمس)** أى ابتداء طلوعها، وقوله، حتى ترتفع كرمح[3]، الغاية خارجة فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا، وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى ومن قدره بأربعة أراد ذراع العمل.

=للتنصيص عليه بالاستثناء وإلا فركعتا الطواف لهما سبب متقدم لا يحتاجان للاستثناء فالحمل عليهما بعيد كما قاله «م ر» وعن الثانى بأن لفظة فيه ليست فى الحديث كما فى نسخ المنهج و«م ر» والروض والمحلى بل الذى فيها وصلى أية ساعة إلخ، وكتب عليه الجمل قوله: وصلى أية ساعة إلخ، أى بأى محل من أجزاء الحرم، فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى، أى فى البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص. انتهى. بالحرف.

(١) قوله: (وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه) لكن على القول بالتنزيه يكره الإيقاع فى تلك الأوقات ولا يحرم وإنما يحرم التلبس بالصلاة فيها لفسادها أما على القول بالتحريم فكلاهما حرام.

(٢) قوله: (بمجاور لازم) الأولى غير لازم كذا قيل.

(٣) قوله: (كرمح) قدروه من حيث الزمن بأربع درج تقريبا. انتهى.«ع».

(و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهى عن الصلاة فيها فى خبر مسلم، وليس فيه ذكر الرمح، وهو تقريب (وبعد صلاتى صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس،

قوله: **(وعند استواء)** اعلم أن وقت الاستواء لطيف، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ. انتهى. رملى.

قوله: **(إلا يوم الجمعة)** مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط، أما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الأيام، بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه فى شىء من الأوقات مطلقا.

قوله: **(وهو تقريب)** أى فى رأى العين[1] وإلا فالمسافة بعيدة جدا.

قوله: **(وبعد صلاتى صبح وعصر)** أى أداءين مغنيين عن القضاء، بخلاف ما إذا قضى واحدة منهما فى هذا الوقت أو صلاهما بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما حينئذ.

قوله: **(لمن صلاهما)** ولو جمع تقديم فى الثانية على المعتمد إن قدم العصر، وجمعها مع الظهر تقديما، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال، وقبل مصير ظل الشىء مثله.

قوله: **(للنهى عن الصلاة فيهما إلخ)** حكمة النهى أن الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان، وكذا عند استوائها، والمراد بقرنه قيل عباد الشمس فيكون الساجد فى تلك الأوقات موافقا لهم، وقيل إنه يدنى رأسه منها فى تلك الأوقات فيكون الساجد لها، أى لجهتها، وإلا فهو مؤمن موحد كالساجد له، لا يقال: إن الحكمة المذكورة موجودة فى الصلاة فى تلك الأوقات سواء كان لها سبب أم لا؛ لأنا نقول: نعم، ولكن إذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة، وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت نظير من كانت له حاجة عند شخص، ودخل له وقت عشاء مثلا فإنه لا يلام عليه لإحالة دخوله على حاجته بخلاف ما إذا لم يكن له حاجة.

---

(١) قوله: (أى فى رأى العين) أى أن ارتفاعها عن الأرض كرمح تقريبا إنما هو فى رأى العين لا فى الواقع أيضا؛ إذ هى فى السماء الرابعة، فقوله: أى فى رأى العين ليس تفسيرا للتقريب بل هو شىء آخر، أى أن ارتفاعها كرمح فى رأى العين لا يشترط فيه أن يكون تحديديا بل يكفى فيه التقريب، أفاده شيخنا الدمهوجى كما تفيده عبارة الرملى ونصها: حتى ترتفع كرمح فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب.

وحتى تغرب للنهى عن الصلاة فيهما فى خبر الصحيحين. وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان، والأخيران بالفعل، مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا.

(وبعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله: وفى حال الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ؛ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكلية، ولظاهر قول الزهرى خروج

قوله: (**تتعلق الثلاثة الأولى إلخ**) فى عبارته تساهل، والمعنى يتعلق النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأولى، وكذا ما بعد.

قوله: (**مع أن الأول والثالث**) وهما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما إذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار، وهكذا قال بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك، وإن فعلا فى وقتهما فيكون النهى عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد الاصفرار متعلقا بالفعل أيضا فقول الشارح: حتى تطلع الأولى حتى ترتفع؛ لأن الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح، وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر.

قوله: (**وبعد جلوس خطيب**) أى على المنبر أما قبل جلوسه عليه، وإن شرع فى الصعود فتجوز الصلاة، ويلزم من شرع[1] فيها حينئذ تخفيفها من حين جلوسه على المنبر.

قوله: (**لخطبة الجمعة**) قيد للحرمة فتكره فى غيرها مع الصحة.

قوله: (**هو أولى**) أى لشموله لما قبل شروع الخطيب فهى أولوية عموم.

قوله: (**لإعراض الحاضر**) أى شأنه ذلك، وإن لم يسمع لبعد وذلك أن شأن المصلى الإعراض عما سوى صلاته، ومن ثم بحث بعضهم أن الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة والشكر فإنهما مثلها فى ذلك على المعتمد.

قوله: (**قول الزهرى**) هو محمد بن شهاب أحد شيوخ مالك.

قوله: (**خروج الإمام**) أى صعوده على المنبر لكن بقيد أن يجلس عليه وقوله: يقطع الصلاة، أى يمنع انعقادها، وقوله: الإجماع، أى إجماع الأئمة الأربعة.

قوله: (**إلا ركعتى تحية**) أى إذا دخل المسجد، فإن أقيمت الجمعة فى غير المسجد امتنعت الصلاة مطلقا سواء كانت تحية أو راتبة أو فائتة لامتناع التحية فيه وغيرها لم

(١) قوله: (ويلزم من شرع) حرره، هى مأخوذة من عبارة «م ر» كما يؤخذ من «م د».

الإمام يقطع الصلاة، بل نقل الماوردى وغيره الإجماع على ذلك (إلا ركعتى تحية) فلا يحرمان بل يسنان للأمر بهما فى خبر الصحيحين.

* * *

يجز إلا من حيث حصولها به، وهى لا تحصل حينئذ، وقوله: بل يسنان، أى إذا صلى سنة الجمعة، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، وهل له أن يفعل الفرض الفائت إذا كان لا يزيد على ركعتين كصلاة الصبح؛ إذ لا فرق بينه وبين ركعتى التحية، أو ليس له أن يفعل ذلك، ويفرق بأن التحية معرضة للفوات بخلاف الفريضة قولان، والمعتمد أنه إن تذكر ذلك حال دخوله المسجد، وقبل الجلوس فيه فعله وحصلت به التحية فإن تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الإتيان به وإن كان وقته مضيقا بأن فات بغير عذر، فإن أتى به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين المذكورين.

وهذا كله إذا لم يكن جالسا حال صعود الخطيب على المنبر، وإلا فليس له أن يقوم يصلى إلى فراغ أركان الخطبتين، واعتمد «ع ش» أن توابع الأركان كالترضى عن الصحابة، والدعاء للسلطان مثل الأركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال بعدم الحرمة حينئذ، وإنما يكره من حيث كونه بقرب الإقامة.

* * *

باب أحكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (شروطها)، وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة، وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وإن صلى فى خلوة، لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف ٣١].

باب أحكام الصلاة

المراد بها[١] المحكوم بها، وهى الأمور المطلوب فعلها أو تركها فى الصلاة طلبا جازما أو غير جازم، وطلب الفعل الجازم فى الأركان والشروط وغير الجازم فى السنن، وأما طلب الترك[٢] أى غير الجازم ففى المكروهات، ولذلك بينها بهذه الأربعة فى قوله: من شرائط إلخ، ودفع بذلك البيان ما يتوهم من أن المراد بها النسب التامة، أو أن المراد بها جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها[٣] معناه لغة: العلامة، ويطلق على تعليق أمر بأمر يقع كل منهما فى المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر، وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار، ويعبر عنه أيضا بإلزام الشىء والتزامه والإلزام من جهة الشارط، والالتزام من جهة المشروط عليه، فالشارع ألزم المكلف إذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون متطهرا مثلا، والمكلف التزم ذلك، واصطلاحا ما ذكره.

والفرائض جمع فرض، وهو لغة: القطع والتقدير ونحوهما، وشرعا: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وهو بهذا التعريف يشمل الشرط، وليس مرادا بل المراد الأركان جمع ركن وهو لغة: جانب الشىء الأقوى، واصطلاحا: ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها.

والسنن جمع سنة وهى لغة: الطريقة ونحوها، وشرعا: ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتسمى بعضا إن جبرت بالسجود، وإلا فهيئة، قال بعضهم:

---

(١) قوله: (المراد بها إلخ) أى فيما لو قيل شرط الصلاة الوضوء مثلا. انتهى.

(٢) قوله: (وأما طلب الترك إلخ) أى وطلب الترك الجازم فى المبطل.

(٣) قوله: (ويجوز فتحها) عبارة شرح الروض: الشرط بالسكون لغة: إلزام الشىء والتزامه لا لعلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هى معنى الشرط بالفتح. انتهى. بالحرف، وما فى المحشى تبع فيه «م ر» وليس بظاهر.

وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه[1]، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره، أى الذى يتزين به.

قوله: (**وهى ما تتوقف إلخ**) هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة، أما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، و«ما» واقعة على خارج عن الماهية، فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الأول عن المانع فإنه لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى عن السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث وهو قولنا: ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده، فإنه يلزم منه العدم، فللمانع اعتباران خرج أولا بقوله: ما يلزم من عدمه العدم، باعتبار عدمه، وثانيا بقوله: ولا عدم باعتبار وجوده، والقيد الرابع وهو قولنا: لذاته، راجع لشقى الإثبات والنفى، فاحترز به بالنسبة للأول عن المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط فإنه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذى قارنه، فعدم المانع وحده خرج بقولنا: ما يلزم من عدمه العدم، وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا: لذاته، وبالنسبة للثانى عما إذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب له وعما إذا قارن المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط.

ومن المعلوم أنه بالنسبة للشق الثانى للإدخال، أى إدخال الشرط المقارن للسبب أو المانع والقيود السابقة فى التعريف للإخراج، ولا محذور فى ذلك لأن الاحتراز كما يكون عن الدخول يكون عن الخروج، فقولنا: عما إذا قارن الشرط السبب، فيه تساهل، والأصل عن خروج الشرط المقارن لما ذكر، هذا. والأولى فى القيد الأخير وهو قولنا: لذاته، أن يقال فيه إنه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود مثلا من وجود الشرط إذا قارن السبب مع أن ترتب الوجود حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط، وكذلك إذا قارن المانع فإن ترتب العدم حينئذعلى وجود المانع لا على وجود

---

(١) قوله: (كرأسه) أى بجامع أن الكل يفقد بفقد جزئه وقوله: كحياته أى بجامع أنه لابد فى كل من استمراره. انتهى. «ش».

الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط، ولا العدم من وجوده أيضا، لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده إذ لا معنى للزوم إلا عدم الانفكاك، وهو متحقق فإن الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده فى الصور المذكورة لأنا نقول: إنما يصح هذا لو عبروا بقولهم: ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود إلخ، فأتوا بمن الابتدائية الدالة على أن اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم أنه لا دخل لوجود الشرط فى الوجود، ولا فى العدم فى الصور المذكورة. انتهى. أفاده حواشى جمع الجوامع.

قوله: **(عليها)** راعى معنى ما الواقعة على الشروط، ولو راعى لفظها لذكر الضمير.

قوله: **(وليست منها)** قيد أخرج به الركن فقد اشتركا فى أن كلا لابد منه لكن الشرط خارج، والركن داخل، وفرق بينهما أيضا بأن الأول ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثانى، وأورد على هذا أن التوجه إنما يوجد فى القيام، والقعود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر فى الصلاة مع أنه شرط، وأجيب بأنه موجود فى غيرهما أيضا عرفا؛ إذ يصدق على الراكع والساجد أنه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض البدن حاصل حينئذ حقيقة أيضا ثم الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع[1] فى الصلاة، ويستصحب إلى آخرها كالستر والتوجه، وقسم يعتبر بعد الشروع فيها ويستصحب كما مر كترك الأفعال والأكل وكلام البشر، وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العد وخمسة تحت قوله وغيرها.

قوله: **(ستر العورة)** أى عن العيون من إنس وجن وملك، فالستر يمنع رؤية هؤلاء، والواجب سترها من أعلى وجوانب، فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت، وإن لم تر بالفعل، وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر،

---

(١) قوله: (قبل الشروع) أفاد «سم» على «ح ج» أن اعتبارها قبل الشروع ليس شرطا لصحة الصلاة بل ليتأتى مقارنتها لها فلو فرضت المقارنة من غير سبق صح وكذا يقال فى الاستحضار بل أولى.

وهى لغة: النقص والشىء المستقبح، وسمى المقدار الآتى بها لقبح ظهوره، وتطلق شرعًا: على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى النكاح.

قوله: **(بطاهر)** أى بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب[1] فخرج اللون كلون نحو الحناء، وما لا يمنع الرؤية كمهلهل النسج والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيكفى ذلك مع وجود الثوب، وكذا الثوب الحرير إذا لم يجد غيره[2] ولا يجب قطع ما زاد على قدر العورة منه، وإن لم تنقص قيمته به ثم، قدر المصلى فى الماء المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك، أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط، ولا إعادة وإن شاء وقف فى الماء، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط، ويشترط فى صحة صلاته أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة على الأقرب، ويكفى الوقوف فى حفرة أو خابية ضيقتى الرأس يستران أعلى العورة بخلاف الخيمة[3] الضيقة ونحوها إذ لا يطلق عليه حينئذ فى العرف أنه مستتر، وإذا كان فى ساتر عورته خرق، واحتاج لستره بيده وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض، وإذا تعارض مع السجود قدم السجود على المعتمد[4] فيجب عليه وضع يده، ويترك الستر، لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر، وهو لا يجب إلا عند القدرة.

قوله: **(لقادر عليه)** أى ولو بإعارة أو بإجارة، أى بأجرة قادر عليها بما فى الفطرة أو بثمن مثلها كذلك لا بهبة[5] لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة. نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه.

---

(١) قوله: (فى مجلس التخاطب) أى مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أو حدة البصر أو بواسطة نحو الشمس كما فى «ح ج» وحواشيه.

(٢) قوله: (إذا لم يجد غيره) قيد لدفع الإثم فقط.

(٣) قوله: (بخلاف الخيمة) قال «سم» على «ح ج» محله إذا لم يخرقها ويخرج رأسه منها وإلا فهى كالحفرة بل أولى.

(٤) قوله: (قدم السجود على المعتمد) وقيل يقدم الستر وقيل يتخير.

(٥) قوله: (لا بهبة إلخ) أى وكذا القرض كما فى «م.ر» للمنة.

قال ابن عباس: أراد بها الثياب فى الصلاة، وللإجماع على الأمر بالستر فيها، والأمر بالشىء نهى عن ضده والنهى فى الصلاة يقتضى الفساد (وغيره) أى غير القادر على ذلك

قوله: **(وإن صلى فى خلوة إلخ)** ويجب ستر العورة خارج الصلاة، ولو فى الخلوة، أى ستر ما هو عورة فيها، وهو السوأتان، نعم يجوز كشفها فيها، ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت، ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد، لا يقال ما فائدة الستر فى الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور، والعارى لأنا نقول فائدته[1] التأدب مع الله تعالى فإنه يرى المستتر متأدبا.

قوله: **(أراد بها إلخ)** وذلك لأن الزينة عرض يستحيل أخذها فأشار إلى أن فى الآية مجازا مرسلا من إطلاق اسم الحال، وهو الزينة على المحل، وهو الثياب والقرينة الاستحالة، ولما كانت الآية مسوقة للاستدلال على وجوب الستر فى الصلاة لا مطلقا أشار إلى أن فيها مجازا آخر عكس الذى قبله وهو إطلاق اسم المحل على الحال، فالعلاقة فى المجازين الحالية والمحلية ؛ لوجود الاتصال الذى بين الحال ومحله فالمعنى خذوا ثيابكم التى هى محل الزينة عند كل صلاة كائنة فى مسجد، أى مكان سجود وصلاة، وإن لم يكن المسجد المعروف، وقوله: أراد بها، أى بالزينة عند كل مسجد، وقوله: الثياب، أى فى الصلاة، لف ونشر مرتب.

قوله: **(على الأمر بالستر)** أى كونه مأمورا به، وإنما احتجنا للتأويل لأن الأمر إما بمعنى الصيغة الواردة فى الآية المتقدمة مثلا، وإما خطاب الله، وكل منهما لا يجمع عليه، والأمر فى قوله: والأمر بالشىء، لا تأويل فيه بل المراد به خطاب الله ففى كلامه شبه استخدام.

قوله: **(والنهى فى الصلاة)** هو مع ما قبله من تمام العلة أشار بهما إلى قاعدتين أصوليتين، وحينئذ فكان الأولى عدم التقييد بقوله: فى الصلاة، بل يعبر بالعبادة كما عبر به أصله، لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها إن رجع النهى فيه إلى داخل كالبيوع المنهى عنها لا إلى خارج كالبيع وقت نداء الجمعة عدل عنه إلى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها أنها محل البحث، وفى بعض النسخ: والأمر فى الصلاة يقتضى الفساد، وهو على حذف مضاف، أى ومخالفة الأمر إلخ.

قوله: **(أى غير القادر إلخ)** وهو العاجز عن الطاهر بأن لم يجده أو وجده متنجسا، وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس، وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة

(١) قوله: (لأنا نقول فائدته إلخ) وأيضا فائدته الستر عن الجن والملائكة، كما فى شرح الروض.

(يصلى) وجوبا (عاريا) بإتمام ركوعه وسجوده (بلا إعادة) لأنه عذر عام، أو نادر، إذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد.

وعورة الرجل ما بين سرته، وركبته، وكذا الأمة فى الأصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين.

والمكان فيصلى عاريا حينئذ، ولا إعادة[1] عليه إن قدر وإنما يصلى عند ضيق الوقت، أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر، نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى عند ضيق الوقت أو اليأس وأعاد، ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه فيه.

قوله: **(يصلى)** أى عند ضيق الوقت كما مر، فإن وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل بأخذه مبطل كاستدبار، ولو التحف اثنان فى ملحف واحد والتصقت عورة أحدهما بالآخر صحت صلاتهما، وإن حرم عليهما اللمس، كذا قاله القاضى أبو الطيب.

قوله: **(بإتمام إلخ)** فلا يكفيه الإيماء بذلك، ولو بحضرة من يحرم نظره. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه عذر عام إلخ)** العام ما يكثر وقوعه، والنادر ما يقل وقوعه، وقيد النادر بقوله: لكن إذا وقع دام، أى شأنه أن لا يزول بسرعة للاحتراز عن النادر الذى إذا وقع لا يدوم بل شأنه أن يزول بسرعة كفقد ما يسخن به الماء، ومن يوجهه للقبلة فلا يقتضى عدم وجوب الإعادة فالنادر قسمان.

قوله: **(فقعد)** أى صلى من قعود.

قوله: **(وعورة الرجل)** أى الذكر المحقق، ولو كافرا أو عبدا أوصبيا، ولو غير مميز وتظهر فائدته[2] فى صحة طوافه إذا أحرم عنه وليه، فخرج الخنثى فإنه كالأنثى الحرة إن كان حرا وكالرقيق إن كان رقيقا فإذا انكشف شىء من عورته ابتداء أو دواما لم

---

(١) قوله: (ولا إعادة) ظاهره رجوعه لجميع الصور قبله ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء ويتيمم «ع.ش» عن عميرة فراجعه.

(٢) قوله: (وتظهر فائدته إلخ) أى وإلا فالنظر لعورة الصبى ما عدا الفرج جائز إذا لم يشتبه كما يأتى فى النكاح، أفاده فى شرح الروض وعبارة المنهاج ثم والأصح حل النظر بلا شهوة إلى صغيرة إلا الفرج. انتهى. بحذف غير المقصود منه.

تصح صلاته كما قاله «م.ر» وفرق بين هذا وبين ما قالوه فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك، وإن انعقدت بالعدد المعتبر، وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم، وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والأصل عدمه بأن الشك هنا فى شرط راجع إلى ذات المصلى، وهو الستر، وثم فى شرط راجع لغيره، وهو العدد، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الأول، وقاس الخطيب ما هنا على ما هناك، فقال: إن دخل فى الصلاة مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته للشك فى الستر، وإن دخل ساترا لجميع بدنه، ثم انكشف شيء منه لم يضر للشك فى عورته كما فى مسألة الجمعة، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم. انتهى. بالمعنى، وقد علمت الفرق من كلام «م ر»، وكان المشايخ يقولون: تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول فى هذه الدعوة.

قوله: **(ما بين سرته و ركبته)** أى وإن جاوزهما كسلعة أصلها فى العورة، وتدلت حتى جاوزت الركبتين، وكذا يقال فى شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوزهما، وكذا الذكر إذا طال فإنه يجب ستر ما ذكر، ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين، وما نزل عنهما من الساقين بخلاف ما إذا تدلى الشعر مما فوق العورة، ووصل إليها فلا يجب ستره، وكذا لو تقلعت جلدة من غير العورة، ووصلت إليها سواء مع الالتصاق أو دونه بخلاف العكس بأن تقلعت من العورة إلى غيرها على ما مر فإنه يجب سترها اعتبارا بالأصل فيهما.

والفرق بين هذا وبين ما ذكروه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض فى اليدين مثلا إلى غيره أو بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها فى الأول دون الثانى، أن أجزاء العورة لها حكمها فى حرمة النظر، وإن انفصلت عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة، ولا كذلك المنفصل من محل الفرض، ويؤيد الفرق المذكور أنه لا يجب ستر ما يحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ويجب غسل محاذى محل الفرض، وقوله: ما بين سرته وركبته، أى بالنسبة للصلاة، وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد، أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وتوجه) بالصدر (للقبلة) أى الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه

والسرة بالهاء: محل السر الذى يقطع من المولود، وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق، والجمع ركب.

قوله: **(وكذا الأمة)** أى أنها مقيسة على الرجل، بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة[١]، ولو عبر بمن فيه رق لكان أولى لشموله المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد.

قوله: **(فى الأصح)** إنما حكى الخلاف فى ذلك مع أنه التزم[٢] عدم حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل إنها كالحرة إلا رأسها فتكون عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، وقيل ما لا يبدو عند المهنة، وقيل الركبة منها دون السرة، وقيل عكسه، وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة.

قوله: **(وعورة الحرة)** أى فى الصلاة، أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبى إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم عليه أن ينظر إلى شىء من بدنها، ولو قلامة ظفر منفصلة منها، وبالنسبة للرجال المحارم، والنساء مطلقا غير الكافرات، وكذا فى الخلوة فما بين سرتها وركبتها، أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة.

قوله: **(ما سوى الوجه والكفين)** أى ظهرًا وبطنًا، إلا الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفها فى الإحرام[٣]، ودخل فيما سواهما باطن القدم فيجب ستره، ولو بالأرض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بإلصاقه بالأرض.

قوله: **(بالصدر)** أى لا بالوجه، فالالتفات به مكروه فقط، والتوجه بالصدر محله فى القيام والقعود، أما فى الركوع والسجود فمعظم البدن، وهذا فى حق القائم أو القاعدة أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن، والمستلقى فكذلك مع أخمصيه، ويجب رفع رأسه قليلا إن أمكن إن لم يكن فى الكعبة، وهى مسقوفة فقيد بالصدر لأنه الأغلب.

قوله: **(للقبلة)** أى لعينها، يقينا فى القرب وظنا فى البعد[٤] لا لجهتها على الصحيح.

---

(١) قوله: (ليس بعورة) أى اتفاقا.

(٢) قوله: (مع أنه التزم) فيه أنه التزم ذلك فى المتن لا الشرح.

(٣) قوله: (فى الإحرام) فيه أن الواجب فيه عدم تغطيتهما بالقفازين لا مطلقا.

(٤) قوله: (وظنا فى البعد) هذا يفيد أنه إذا قطع فى حالة البعد بعدم الاستقبال على التعيين، كأن=

قوله: **(أى الكعبة)** أشار بذلك إلى أن أل فى القبلة للعهد، ولا يكفى استقبال الشاذران ولا الحجر بكسر الحاء وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها، أو لاستدارتها[1] وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر، وقيل برأيه، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأله جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل﴿ **فَولِّ وجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرَامِ**﴾ [البقرة ١٤٤] الآية، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول فأول صلاة كاملة صليت للكعبة العصر، وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة لستة عشر أو تسعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك.

قوله: **(لصلاة القادر)** متعلق بمحذوف تقديره: وهذا شرط لصلاة القادر، كذا قدره فى شرح المنهج.

=امتد صف من الجنوب إلى الشمال وجب انحراف آخر ذلك الصف من الجهتين ليظن استقباله لها، والمعتمد عدم الوجوب لأن المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية، كما قاله إمام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك وإن لم يكن انحراف، كما قاله «سم» على «ح .ج» وقولنا من الجنوب إلى الشمال هو بالنسبة لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو الغرب أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه امتد صف من المشرق إلى المغرب كما فى عباراتهم فهى محمولة على هذا. أفاده شيخنا الدمهوجى وقوله: فيقال فيه إلخ، ولابد على كل من العبارتين من تقدير، أى امتد صف من محاذاة المشرق إلى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب إلى محاذاة الشمال ولم يصل إلى تلك الجهات، أى لأن من وصل إليها وصار فيها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل إلى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسألة؛ إذ لا قطع بذلك كذلك إلا مع الوصول لذلك والصيرورة فيه وحينئذ يصير أهلها فينحرف ولا يسع العين إمام الحرمين أن يقول فى هذه المسألة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة إلا أن يقال تظهر فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى الأول يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثانى لا يجب لوجود المسامتة العرفية فحرره، ثم رأيت فى العباب عن التنقيح أن فائدة الخلاف فيما إذا تيامن البعيد أو تياسر، فعلى القول بالجهة لا يضر و على الثانى يضر، لكن فرضوا ذلك فيما إذا ظهر ذلك بعد الجزم بعدم الانحراف. انتهى.

(١) قوله: (أو لاستدارتها) الأولى حذفه؛ لأنها مربعة وإنما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا، فعلة التسمية بهذه المادة متعددة: الارتفاع والتربيع وهما موجودان فى الكعبة والاستدارة، وهى موجودة فى الكعب المشهور، أفاده «ح.ج» بزيادة.

إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة، ومربوط على خشبة، فيصلى بحاله، ويعيد.

والأصل فى اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [الأعراف ٣١] أى نحوه، والتوجه لا يجب فى غير الصلاة، فيتعين فيها وخبر مسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

قوله: **(بدونه)** أى بدون أصل التوجه، سواء كان العين أو للجهة فالمراد بالإجماع إجماع الأمة ولا يصح أن يكون المراد بدون التوجه للعين، ويراد بالإجماع الإجماع المذهبى لأن بعض الشافعية يخالف فى ذلك كما علمت.

قوله: **(بخلاف العاجز)** محترز قوله: لصلاة القادر، وقول بعضهم: إن وجوب الإعادة دليل على اشتراك التوجه فى حقه، أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر[1] مردود بأن التوجه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه.

قوله: **(كمريض)** دخل تحت الكاف المشرف على الغرق إذا كان على لوح، وخاف من الاستقبال الغرق، وراكب الدابة إذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته.

قوله: **(ويعيد)** أى لندرة عذره فلو أمكن أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(وجهك)** أى ذاتك، وقوله: أى نحوه، أى جهته، والمراد بالجهه عند اللغويين: العين، وإطلاقها على العين مجاز كما قاله الزيادى، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فإنه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم.

قوله: **(والتوجه لا يجب إلخ)** من تمام الدليل دفع به ما يقال إن الآية محمولة على غير الصلاة.

قوله: **(إذا قمت إلى الصلاة)** أى أردت القيام إليها، وقوله: فأسبغ الوضوء، أى أتمه بأن تأتى بواجباته وسننه.

---

(١) قوله: (أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر) بل لا يصح التقييد بذلك على هذا القول لإخراجه ما المراد دخوله، أفاده «ع.ش».

(إلا فى نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى إلى صوب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان، وقيس به الماشى ويشترط فى السفر أن لا يكون معصية،

قوله: **(إلا فى نفل سفر)** الإضافة على معنى فى كمكر الليل، أى نفل يفعل فيه، ولو نفل حضر يقضيه فيه.

قوله: **(ولو قصير إلخ)** وأقله أن يخرج إلى نحو ميل أو محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، ولابد أن يعد مع ذلك مسافرا عرفا بأن يجاوز نحو السور.

قوله: **(إلى صوب مقصده)** أى جهته، فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة، والفرق أنها أصل وهو بدل ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه، وإن ركب مقلوبا، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل إلى جهته على المعتمد توسعة فى النوافل وتكثيرًا لها، وبهذا فارق منع القصر فى نظيره، وكالنفل فى جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر.

قوله: **(للاتباع إلخ)** ولأن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل؛ لأدى إلى ترك أورادهم، أو مصالح معايشهم ففى جواز تركه إعانة على الجمع بين مصلحتى المعاش والمعاد.

قوله: **(رواه)** أى الاتباع، أى روى ما يقتضيه، وهو أنه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به، أى فى جهة مقصده، قيل: وهذا محمل قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾ [البقرة ١١٥] وفى رواية للبخارى: « فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل».

قوله: **(وقيس به الماشى)** أى لأن المشى أحد السفرين، وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة.

قوله: **(ويشترط فى السفر إلخ)** ويشترط أيضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار الإقامة أو نواها امتنع ترخصه ودوام السير، فلو نزل فى أثناء صلاته بغير أفعال مبطلة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، أى إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم فإن ركب بطلت إن لزم من ركوبه أفعال مبطلة، وإلا فلا بطلان[1] ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا[2] فإن سار لأجل سير

(١) قوله: (وإلا فلا بطلان) أى ويفصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة. شيخنا الدمهوجى ويؤخذ من «م.ر».

(٢) قوله: (لزمه الاستقبال ما دام واقفا) أى بخلاف إتمام الأركان، فلا يلزم حينئذ، كما قاله «حجر» و «ع.ش» على «م.ر».

وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم، ثم إن كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاتـه، وإتمام ركوعـه وسجوده لزمـه ذلـك وإلا فـالأصح أنـه

القافلة أتمها إلى جهة سفره، وإن سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه، أى إذا استمر على الصلاة كما مر ويشترط أيضا ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة، وإن لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لأخذ صيد، وأن يكون سفره لغرض صحيح، وأن يكون نحو ميل فأكثر على ما مر فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة، والاثنان المذكوران صريحًا فى كلام الشارح.

قوله: **(أن لا يكون معصية)** أى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا، وبعضهم عبر عن هذا بقوله: أن يكون مباحا، ومراده به ما ليس بحرام فيصدق بما ذكر.

قوله: **(وأن يقصد به محلا معينا)** اعترضه بعضهم بأن تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجاب بأن مراده التعيين بالنوع بأن يقصد قطع المسافة لا بالشخص فيندفع ما ذكر.

قوله: **(والهائم إلخ)** هو من لا يدرى أين يتوجه.

قوله: **(ثم إن كان المسافر إلخ)** شرع فى بيان التفرقة بين الماشى والراكب بعد أن بين إشراكهما فى جواز التنفل على الوجه السابق.

قوله: **(راكبا)** أى فى هودج أو على سرج أو برذعة، فهذا هو محل التفصيل الذى ذكره، أما راكب السفينة غير الملاح فإن أمكنه إتمام الأركان والتوجه فى جميع صلاته تنفل وإلا فلا، فإن كان ملاحا تنفل مطلقا، ولا يلزمه شىء إلا التوجه فى التحرم إن سهل كما قاله ابن حجر، وقرره شيخنا عطية لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله، وقال بعضهم: لا يلزمه التوجه فى التحرم أيضا، وإن سهل عليه، والمراد به من له دخل فى سير السفينة، ولو من أحد الركاب.

قوله: **(و إلا)** أى وأن لا يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده بأن لم يسهل عليه شىء أصلا أو سهل عليه التوجه فى بعض صلاته دون بعض سواء سهل عليه إتمام الركوع والسجود أو لا، أو سهل عليه التوجه فى جميع صلاته، و لم يسهل عليه إتمام ركوعه وسجوده وإن سهل عليه غيرهما من بقية

إن سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط، وإلا فلا، ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده

الأركان فلا يلزمه شيء فى جميع ذلك إلا التوجه فى تحرمه إن سهل لتيسره عليه، وإلا فلا يلزمه شيء، وكالركوع والسجود فى جميع ذلك كل الأركان بالأولى، ولذا عبر بعضهم بقوله: وإتمام كل الأركان أو بعضها، مراده بالبعض خصوص الركوع والسجود، واقتصر عليهما الشارح لفهم غيرهما بالأولى كما علمت.

قوله: (فالأصح أنه إن سهل إلخ) كأن كانت الدابة سائرة أو واقفة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه، وله التنفل على الدابة، وإن كانت مغصوبة ولا يقال إنه لا يتنفل عليها حينئذ لعصيانه لأنه لم يعص بما به الرخصة وهو السفر.

قوله: (فى التحرم فقط إلخ) فلا يجب فيما سواه، وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فإذا وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام فى المسافر السائر، أما الواقف فيجب عليه الاستقبال فى غير التحرم أيضا إن سهل فلا يصلى ما دام واقفا إلا إلى القبلة، وهذا محل اعتراض الأسنوى على الشيخين فى إطلاقهما عدم لزوم الاستقبال فى غير التحرم الشامل لما إذا كانت الدابة واقفة، وقد علمت أن هذا لا يرد على الشارح فعبارته محررة أتم تحرير، ولو نوى فى النفل المطلق زيادة على العدد الذى نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال على الأوجه لأنها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل أنه لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها، ولأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يسهل، بأن كانت الدابة سائرة، وهى مقصورة، أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه للمشقة، واختلال أمر السير عليه، ولا ينحرف عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعادت عن قرب فى الثلاث، ويسجد للسهو فيها.

قوله: **(ويكفيه)** أى الراكب، وهذا راجع لما بعد إلا الأولى والثانية، أى يكفيه الإيماء، ولا يجب عليه أن يضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه، وإن سهل ذلك عليه لأن من شأنه المشقة.

قوله: **(أخفض)** حال من السجود، ومحل ذلك إن أمكنه أن ينحنى له أكثر من قدر

أخفض، وإن كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده، والتوجه فيهما وفى إحرامه وجلوسه بين السجدتين، ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه، وخروج بالنفل الفرض. (و) إلا فى صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتى فى بابه (و) إلا فى.(اشتباه

أكمل ركوع القاعد فإن لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فإن قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود، والأقل للركوع بل يأتى بذلك الأكمل فيهما.

قوله: **(وإن كان ماشيا)** مقابل قوله: راكبا، فيما مر.

قوله: **(لزمه إتمام ركوعه وسجوده إلخ)** والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشى فى وحل[1] ونحوه أو ماء أو ثلج لما فى الإتمام من المشقة الظاهرة، وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه، قاله «م.ر».

قوله: **(وجلوسه بين السجدتين)** نعم لو كان يزحف[2] أو يحبو جاز له المشى فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه بقصره مع إحداث القيام قاله ابن حجر، وقياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة بخلاف السجود؛ إذ لا يمكن المشى فيه.

وقوله: **(ولا يمشى إلخ)** وما ذكره هو معنى قولهم: يستقبل فى أربع، ويمشى فى أربع، وقوله: وتشهده، أى ولو الأول ولو بالت الدابة أو راثت أو دمى فمها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته إن كان زمامها بيده، وإلا فلا، ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو بيابسة لم يضر إن فارقها حالا وإلا بطلت كما لو أوطأها لها مطلقا هذا فى الراكب، وأما الماشى فإن وطئ عمدا نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسة سهوا، وفارقها حالا لم يضر، وإلا بطلت صلاته.

قوله: **(وخرج بالنفل الفرض)** أى ولو منذورا أو كفائيا قال فى المنهج: ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز، وإلا فلا. انتهى. ومثل الواقفة السائرة إذا كان زمامها بيد مميز يضبطها.

قوله: **(وإلا فى صلاة شدة إلخ)** ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوفه فوات الوقت، والحال أنه فى أرض مغصوبة فله أن يحرم، ويتوجه للخروج، ويصلى بالإيماء، ويجب عليه القضاء للتقصير.

---

(١) قوله: (فى وحل) أى أو خاف على نفسه أو ماله لو أتم كما استظهره «ع.ش».

(٢) قوله: (لو كان يزحف إلخ) ليس المراد أنه كان يفعل ذلك قبل، بل المراد أنه يجوز له فعل ذلك كما قاله «ع.ش» وقرره شيخنا الدمهوجى.

قبلة) فإذا تحير المجتهد لغيم أو غيره، أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلى) بحاله

قوله: **(وإلا فى اشتباه قبلة)** أى على غير مجتهد أو على مجتهد وتحير، ويجب تقديم العلم بها بنحو رؤية على خبر ثقة عن علم[١] وفى معناه نحو بيت الإبرة[٢] المعروف وبعد ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ويعتمد إخبار صاحب البيت إن علم أنه يخبر عن علم[٣] كأن يقول له: من أين جاء لك أن القبلة هكذا؟ فيقول: حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا، أما إذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لابد من اجتهاده، وكذا لو قال القبلة هكذا، ولم يعلم حاله هل هو[٤] عالم أو مجتهد فلابد من اجتهاد السائل.

قوله: **(فإذا تحير المجتهد)** أى من فيه قدرة على الاجتهاد، وهذا فى غير الأعمى، أما هو فله التقليد عند التحير، وإذا دخل المسجد الحرام، أو مسجدا محرابه معتمد، وشق عليه مس الكعبة فى الأول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وفى فتاوى «م ر» أنه يكفى مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة، ومشقة ذلك عليه.

---

(١) قوله: (على خبر ثقة عن علم) كأن يقول هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير، أى عدد التواتر يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا، وهو أى المخبر بفتح الباء، عالم بكيفية دلالته من أنه يكون فى مصر خلف أذنه اليسرى وفى نحو العراق خلف اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه فإن لم يكن عالما بها فهو فى حقه حينئذ من آلة الاجتهاد وبه يجمع بين المقامين فلا تناقد فى كلامهم، كما أفاده الشيخ الحفنى.

(٢) قوله: (بيت الإبرة) أى وكذا المحاريب المعتمدة كما فى المنهج و«ح.ج» و«م.ر» وقول بعض حواشى المنهج أنها فى معنى الرؤية، أى من حيث إنه إذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلامشقة لا يأخذ بقول الثقة فيها كأن يقول له المحراب هكذا وإن كان يأخذ بقوله فى الكعبة كأن يقول له هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها وبين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده له بواسطة اللمس أو المشاهدة له لا إخبار الثقة عنه، فإخبار الثقة إن كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما وإن كان عن المحراب فهو بعدها هذا فهو تحرير المقام وقرره مجلس بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل.

(٣) قوله: (إن علم أنه يخبر عن علم) عبارة «م.ر» إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد قال الرشيدى: ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار، وإن كان مستندهم الاجتهاد. انتهى. بالحرف.

(٤) قوله: (ولم يعلم حاله هل هو إلخ) مثله «ع.ش» تبعا لما تفيده عبارة «م.ر» بخلاف عبارة «ح.ج» ونصها يجب الأخذ بخبره. انتهى.

لحرمة الوقت (ويعيد) لأنه عذر نادر (ووقت) أى معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى

قوله: **(أو غيره)** أى كتعارض الأدلة، وقوله: أو لم يجد العاجز، أى عن الاجتهاد وقوله: بحاله الباء، بمعنى على، أى الحالة التى هو عليها.

قوله: **(لحرمة الوقت إلخ)** والمعتمد أنه لايصلى إلا عند ضيق الوقت ما لم يرج[1] زوال التحير وإلا صلى من أوله كفاقد الطهورين.

قوله: **(ويعيد)** راجع لصورة الاشتباه فقط.

قوله: **(لأنه عذر نادر)** أى وإذا وقع لايدوم، وبه فارق فقد السترة، وتقدم أن العذر العام ما يكثر وقوعه سواء دام أم لا وأن الدائم ما لايزول بسرعة سواء عم أم لا، أى شأنه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة، أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به فالعذر العام كالمرض والسفر والدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام، أى يكثر وقوعه، أو نادر إذا وقع دام، أى لايزول بسرعة غالبا لأن السترة فى مظنة الضنة، أى البخل بها، ولو فى الحضر والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء.

قوله: **(ووقت)** عطف على ستر العورة، وكان الأولى تقديمه على بقية الشروط إذ بدخوله تجب الصلاة، وبخروجه تفوت.

قوله: **(أى معرفة الدخول)** أشار إلى أن فى كلام المتن مضافا محذوفا أقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ومعرفة الدخول إما بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة، أو لمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها فى مرتبة واحدة فإن عجز عن ذلك اجتهد[2] فإن عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد، فمراتبه ثلاث بخلاف القبلة فإن مراتبها أربع كما مر لأن فيها لايعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر عليه بخلاف الوقت، وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علمها مرة اكتفى به مقيما بمحله فلا عسر، ولا يشترط التعرض للوقت كاليوم [3] إذ لا يجب التعرض

---

(١) قوله: (ما لم يرج) لعله ما دام يرجو زوال التحير وهو كذلك فى بعض النسخ.

(٢) قوله: (فإن عجز عن ذلك اجتهد) يؤخذ من البجيرمى على المنهج أن تأخير الاجتهاد وجوبا إنما هو إذا علم بالفعل أما لو كان ذلك فى إمكانه ولم يعلم بالفعل فيجوز له الاجتهاد حينئذ فالحاصل أن الاجتهاد فى المرتبة الثانية إن علم بالفعل وإلا فهو مع العلم وما معه فى مرتبة واحدة، فراجعه كذا بهامش صحيح.

(٣) قوله: (كاليوم) هو بيان للوقت فليس المراد بالوقت ما تدخل الصلاة بدخوله ويخرج أداؤها =

بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها، ولو ناسيا لم تصح صلاته. (إلا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله

للشروط فلو عين اليوم، وأخطأ صح فى الأداء، وكذا فى القضاء على المعتمد، ولذا أفتى البازرى فى رجل كان بموضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى، ثم تبين له خطؤه بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن[1] دخوله أم لا، ولا يشكل على ذلك قولهم: لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا لأن محل ذلك ما لم يكن عليه صلاة من جنسها، وإلا قامت مقامها، وإن عين صلاة الوقت كما مر وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فإن كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى[2] لم يضر.

قوله: **(بدونها)** أى بدون تلك المعرفة بأن هجم وصلى.

قوله: **(وطهارة حدث)** أى عند قدرته كما يؤخذ من الاستثناء غير حدثه الدائم، أما هو كسلس البول فغير ضار على ما مر بيانه[3] فى الحيض.

=بخروجه لأن هذا يجب التعرض له فى ضمن التعرض للتعيين من ظهر أو عصر مثلا فيضر الخطأ فيه لكن فيه أن اليوم ليس من الشروط فلا يصح التعليل حينئذ إلا أن يقال هو شرط فى الجملة إذ لا يصح أن يقصد صلاة الخميس مثلا قبل مجيئه حيث كان مع العمد.

(١) قوله: (سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن إلخ) عبارة «ح.ج» بعد نقل ما أفتى به البازرى نصها: ولا يعارضه، أى إفتاء البارزى، النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها. انتهى. بالحرف، وهو مخالف لما فى المحشى فعلى ما قاله «ح.ج» يفرق بين ما إذا نوى الأداء أو القضاء لنحو الغيم وتبين خلاف المنوى حيث يصح وإن قصد المعنى الحقيقى وبين نحو مسألة البارزى حيث لا تقع عن الفائتة إن قصد المعنى الحقيقى فإن الصلاة المنوية فى الأولى وجبت على كل حال وإنما أخطأ فى صفتها من الأداء والقضاء وهو لا يضر فتبطل بخلاف فى مسألة البارزى فإنها لم تجب بصفة كونها صاحبة الوقت فلم تقع عن غيرها عند قصد ذلك فإذا لم يقصد انصرفت لما عليه إذ لا صارف عنه حينئذ. فتدبر.

(٢) قوله: (نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى) أى أو أطلق كما قاله بعضهم لم يضر إذ لا تلاعب حينئذ وقال «ع.ش» نقلا عن الزيادى: يضر الإطلاق. فحرره.

(٣) قوله: (على ما مر بيانه) أى من أنه إذا نزل لتقصيره فى الربط مثلا ضر وإلا فلا. انتهى. جمل.

وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة

قوله: (**ولو ناسيا إلخ**) وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله إلا القراءة، ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا. نعم إن كان جنبا لم يثب على القراءة(١) على الأقرب.

قوله: (**فيصلى بحاله وجوبا الفرض**) أى الأداء، ولو جمعة لكن لايحسب من الأربعين لنقصه فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة، وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها، ولوبسبق الحدث، ولايشترط لصحتها ضيق الوقت، نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا هو ومن عليه نجاسة، وعجز عن إزالتها، وأما عادم السترة فيباح له النفل أيضا على المعتمد من عدم لزوم الإعادة له.

قوله: (**وإنما يعيد بالتراب**) احترز بذلك عن الماء، فإنه يعيد به مطلقا، وإن كانت الصلاة به تجب إعادتها بأن كان هناك جراحة تمنع استعماله فى بعض عضو، ومثله التراب إذا وجده فى الوقت، والتفصيل الذى ذكره فيما إذا وجده خارج الوقت، وحينئذ فيتصور فى حقه فعل الصلاة فى الوقت، أربع مرات بأن صلاها أولا فاقد الطهورين، ثم وجد التراب فى الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فأعادها به، ثم وجد الماء فيه فصلاها به، ثم أعادها مع غيره جماعة، ومن المعلوم أن فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا إعادة، فمراده بالإعادة معناها اللغوى.

قوله: (**وطهارة بدن**) حتى داخل أنفه أو فمه أوعينه أو أذنه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فإنه لا يجب غسلها كما مر.

قوله: (**وملبوس**) أى من ثوب وغيره من كل محمول له، وإن لم يتحرك بحركته وملاق لذلك، ولايضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار له كما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فإن صلاته تصح لكن إذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور، وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه [٢] نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس [٣] كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل

---

(١) قوله: (لم يثب على القراءة) أى من حيث القرآنية، فلا ينافى الثواب عليها من حيث الذكر كما يثاب على قصدها، وهذا ما اخط عليه كلام «س.م» على ابن حجر، فراجعه.

(٢) قوله: (لم يفصله عنه) أى فورا «س.م».

(٣) قوله: (مع محاذاة النجس) من المحاذى سقف قريب منه عرفا كما فى «م.ر».

نجس صلى، وتجافى عنه قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته [١]على الأرض بل ينحنى بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد، ولو تعلق به فى صلاته صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للأصل من الطهارة فإن علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما[٢] المذكور كالهرة إذا أكلت فأرة، ثم غابت غيبة يمكن طهر فمهما فيها.

قوله: **(ومكان للصلاة)** أى مكانه الذى يصلى فيه. نعم يستثنى منهما ما لو كثر زرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه فى الفرش [٣] والأرض وإن لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد المشى [٤]عليه، وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال «ع.ش»: وهو قريب للمشقة وأن يشق الاحتراز عنه [٥]، وأما عموم المحل فليس بشرط، والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز. انتهى. المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه، و لم يعلم أن فيه زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فإنه لا يكلف تحرى غير ذلك المحل.

---

(١) قوله: (ولا يجوز له وضع جبهته) أى ولا غيرها من أعضاء السجود كما فى حواشى «م.ر» و«ح.ج» فراجعه.

(٢) قوله: (ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما) لعله لضيق باب الصلاة.

(٣) قوله: (فى الفرش) خرج الثوب، فلا يعفى عنه فيه كما فى «م.ر» وحجر.

(٤) قوله: (أن لا يتعمد المشى) فيه أن لا مشى فى الصلاة وأيضا لا معنى لاشتراط عدم المشى مع الجفاف؛ إذ لا تنجيس حينئذ ولا صلاة إذ ذاك، فالأولى التعبير بالمس بالسين المهملة كما فى «ح.ج» والمحشى تبع «م ر» فى ذلك وقد ذكر هذه العبارة فى شرح المناسك فى الطواف وهى فيه ظاهرة ثم نقلها هنا و لم يغير لفظ المشى لسهو منه، أفاده الرشيدى.

(٥) قوله: (وأن يشق الاحتراز عنه) أى بأن ينتشر فى المحل بحيث يشق تحرى محل خال عنه لتخلله بأجزائه فلو لم يشق بأن اشتمل المحل على جهة خالية منه رأسا وجب تحريها كما ذكر «ع.ش» فالحاصل أنه إن استقر بمحل فيه ذلك فإن كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه، وإلا فإن كان ثم جهة خالية عنه رأسا فكذلك وإلا عفى عنه ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التى بخلاله للمشقة فى تتبعها بخلاف ما إذا كان الخالى عنه جهة مستقلة فإنه لا مشقة فى قصدها وهذا كله عام فيما قبل الإحرام وبعده فإذا تبين أن ثم جهة خالية عنه رأسا وجب قصدها وتبين عدم انعقاد الصلاة لأن العبرة فى الشروط بما فى نفس الأمر. انتهى. تدبر.

معه، ولو ناسيا أو جاهلا كما فى نظيره من طهارة الحدث (فإن لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو نسيه) أى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك.

قوله: **(عن نجس)** أى غير معفو عنه، بدليل قوله بعد: ويعفى عن دم نحو براغيث إلخ.

قوله: **(ولو ناسيا أو جاهلا)** أى وجوده، أو كونه مبطلا لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط، وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر، واعترض بأن الموانع أيضا من ذلك الباب، ويؤثر فيها النسيان [1] فالأولى أن يقال إن الشروط من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان، بخلاف الموانع فإنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها.

قوله: **(فإن لم يجد ما)** بالمد وبالقصر، وهو أولى لشموله آلات التنظيف، وعلى الأول فنقول مثل الماء آلات التنظيف، ويدل لهذا قول الشارح أى الماء، بعد قول المتن: أونسيه.

قوله: **(يغسله)** أى المذكور من الثوب والبدن والمكان، ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه، ولم يجد ما يغسله به وجب قطع محلها إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها، وإن لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقى على المعتمد خلافا لما قيد جوب القطع بحصول سترها بذلك.

قوله: **(صلى بحاله وأعاد)** محل ذلك فى الملبوس إذا عجز عن نزعه وفى المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلا صلى عاريا، ولا إعادة عليه كما مر، وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما فى هذه الحالة.

قوله: **(ويعفى إلخ)** هذا فى معنى الاستثناء من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: **(دم براغيث إلخ)** الإضافة فى ذلك لأدنى ملابسة لأنها ليس لها دم فى نفسها، وإنما دمها رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها، وهى جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر، «روى أن النبى ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا

---

(١) قوله: (يؤثر فيها النسيان) أى إلا فيما إذا أكل قليلا أوتكلم يسيرا فإنه لا يضر. شيخنا الشنوانى.

وتعبيرى بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات، وإن كثر لعموم البلوى به.

فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر» ويعفى عن دم نحو البراغيث فى ملبوسه، ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء وغسل، ولو للتبرد أو التنظيف، أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة، وليس من ذلك ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا، هكذا قاله «ع ش»، واعتمد الرشيدى العفو عن ذلك، وإن رش بنفسه، وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحو مائع، أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده لإخراج ما فى الإناء أو الأكل منه، وهى متلوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه إن كان ناسيا فإن كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه، وهذا هو الذى اعتمده شيخنا الحفنى خلافا لمن أطلق العفو[١]، وخرج بدمها جلدها[٢] فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه وعن سائر المعفوات ما لم يختلط بأجنبى غير ضرورى كما علم مما مر، فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه[٣] أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شىء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه، واختلط دمه ببلل ذلك الشعر فى المرة الثانية [٤] أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره [٥]عليه، والحاصل أنه يعفى

---

(١) قوله: (لمن أطلق العفو) هو «س.م» على «ح.ج».

(٢) قوله: (جلدها) فى «ع.ش» أنه يعفى عن مماسته للدم حيث لم تكثر المخالطة بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا فإن كثرت المخالطة بأن مرتها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبى غير ضرورى وهذا عام فى الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وإن فارقها حالا لتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الإبطال لاختلاف الجهة، أفاده «م.ر» و«ع ش» والرشيدى ونقل «ع.ش» عن «س.م» عدم البطلان إذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ.

(٣) قوله: (كالخارج من عينه) اعتمد حجر العفو عن قليل ذلك لأن اختلاطه ضرورى.

(٤) قوله: (فى المرة الثانية) أى بخلافه فى الأولى، فإنه يحتاج إليه فيعفى عنه وأطلق «ع.ش» العفو لأن المدار فيه على الحاجة فلا فرق بين الأولى والثانية إلا أن يقال شأن الأولى الحاجة بخلاف الثانية فإنها إنما تفعل فى الغالب للترفه ولا حكم للنادر فالظاهر ما فى المحشى. تدبر.

(٥) قوله: (ثم ذره) أشار بذلك أنه لافرق فى الأجنبى بين الجامدة وغيره كما فى «س.م».

نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره، أو فرشه، وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر، و«نحو» من زيادتى.

عن دم نحو البراغيث، وإن كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة: أن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى، وأن لايكون ذلك فى ملبوس يحتاج إليه، فإن اختلط بأجنبى فقد تقدم حكمه، وإن كان بفعله عفى عن قليله، وكذا إن كان فى غير الملبوس المذكور كأن حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه فإنه يعفى عن قليله، ولوشك فى شىء أو هو قليل أو كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة.

قوله: **(كدم البثرات)** جمع بثرة بسكون المثلثة وهى خراج صغير والخراج بالتخفيف كغراب.

قوله: **(لعموم البلوى به)** أى: بإصابته، ومما علمت به البلوى حصول دم البراغيث فى خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه، وإن كثر ومما عمت به البلوى أيضا بدمشق الشام، بل وبغيرها أيضا كى الحمصة، بأن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلقى منه، فإن قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها، وإن يقم غيرها مقامها صحت الصلاة، ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه بلا مشقة ضَر، ولا تصح صلاته ولايضر إخراجها وعود بدلها، وإن بقى أثر النجاسة من الأولى، ويسن النوم فى حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده فى الثوب فإذا كثر دم البراغيث فى الثوب بسبب النوم فيه عفى عنه بالنسبة لهم مطلقا، وإن انتشر بعرق لعموم البلوى، أما أهل القرى والأمصار الذين لايعتادونه فلا يسن فى حقهم، ولا يعفى عما ذكر لهم كالملبوس لغير حاجة.

قوله: **(نعم إن حمل ما أصابه)** أى ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه، وقوله: فى كمه، متعلق بحمل، ومن نحو ثوب بيان لما، أى حمل فى كمه الثوب الذى أصابه الدم، وقوله: أو فرشه عطف على حمل، أى فرشه من غير اضطرار إليه أما إذا اضطر إلى فرشه فإنه يعفى عنه.

قوله: **(عن أثر استنجاء)** أى بالأحجار، فيعفى عنه، ولو فى حق المسافر العاصى بسفره على المعتمد.

(و) عن أثر (استنجاء) فى حق نفسه، وإن عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له فى صلاة ونحوها.

قوله: **(وإن عرق)** بكسر الراء من باب فرح.

قوله: **(فتلوث به غير محله)** أى وإن جاوز البدن إلى الثوب لكن محل ذلك[1] إن لم يجاوز محله الذى هو الصفحة والحشفة فإن جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل إن جاوز مع الاتصال وإلا وجب غسل ما جاوز فقط.

قوله: **(بخلاف حمل غيره له)** أى للمستجمر، وهذا محترز قوله فى حق نفسه، ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلى، أو به فإن صلاته تبطل لاتصال المصلى فيهما بما هو متصل بنجس، ويؤخذ من ذلك أن[2] المستنجى بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء، ويده متصلة ببدن المصلى المستجمر فيصدق عليه أنه متصل بنجس، وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به لكن المعتمد عدم البطلان، وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث فإذا تعلق المصلى به أوتعلق بالمصلى بطلت الصلاة، ولو حمل المصلى حيوانا مذبوحا، وإن غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دمًا أو عنبا استحال خمرا، أو قارورة ختمت على دم ونحوه كبول، ولو برصاص، أو ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته، أما فى الخمسة الأول[3] فللنجاسة التى بباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحى لأن للحياة أثرا فى دفع النجاسة فإذا حمل حيوانا حيا طاهر المنفذ، ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله ﷺ أمامة فى صلاته، وأما فى الباقى فلحمل نجاسة لاحاجة إليها، ولو وقع طائرعلى منفذه نجاسة فى ماء قليل أومائع لم ينجس

---

(١) قوله: (لكن محل ذلك) المراد أن ما لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عنه فى محله وفيما حاذاه من الثوب بخلاف ما لم يحاذ فلا يعفى عنه فيه وبخلاف ما جاوزهما فلا يعفى عنه فى شىء.

(٢) قوله: (يؤخذ من ذلك أن إلخ) هكذا استنبطه «ع.ش» وناقشه الرشيدى بما حاصله أن محل الضرر بالاتصال بمتصل بنجس حيث لم يعف عنه فى حق المصلى وهو هنا معفو عنه فى حقه أيضا إذا ثبت العفو مع عدم الواسطة فبالأولى مع وجودها وأيضا يلزمها البطلان بحمل المستجمر نحو ثوب لاتصاله بمتصل بنجس ولا قائل به وبهذا تعلم أنه لاخلاف وإنما هوأخذ ورد خلافا لما يقتضيه صنيع المحشى.

(٣) قوله: (فى الخمسة الأول) الأولى الأربعة كما فى بعض النسخ لأن صور الحيوان أربع.

وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها، والمجموع، وقال فيه فى باب الاستنجاء: إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه فإن جاوزه وجب غسل ما سال إليه،و إلا فوجهان أصحهما عدم الوجوب، وذكر نحوه فى التحقيق.

على الأصلح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فإنه ينجسه، ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه يحرم عليه مجامعة زوجته فى هذه الحالة لما ذكر، وأنها لا يلزمها تمكينه حينئذ، ولو غرز إبرة مثلا ببدنه، أو انغرزت فغابت، أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف، وكان طرفها[1] ظاهرا لم تصح الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله إذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم، وهذا كله إذا غرزها لغرض، أما لو غرزها عبثا فتبطل مطلقا[2] لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا، وهو يضر.

قوله: **(ونحوها)** أى كالطواف، وقوله: وهذا أى قوله: وإن عرق إلخ، وقوله ما صححه فى الروضة إلخ، معتمد.

قوله: **(وجب غسل ما سال)** أى المحل الذى سال إليه، ولا يجب غسل الداخل، وهذا ضعيف لما تقدم أنه يجب غسل الكل إلا أن يحمل هذا على ما إذا جاوز مع التقطع فإنه حينئذ يجب غسل الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم، ويندفع التناقض.

قوله: **(أصحهما عدم الوجوب)** معتمد.

قوله: **(كالإسلام)** أى وكالتمييز، وهما معلومان من طهارة الحدث إذ شرطها النية وشرط النية الإسلام والتمييز، ويعلم الثانى أيضا من اشتراط معرفة الوقت.

قوله: **(وترك الأفعال إلخ)** هذه موانع وعدها من الشروط صحيح؛ لأن المراد بالشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة، وإن كان تركا.

قوله: **(وترك الأكل)** بالضم بمعنى الشىء المأكول، لا بالفتح لأنه عليه بمعنى الفعل، وهو داخل فى قوله: وترك الفعل، قال فى شرح المنهج: والمضغ من الأفعال.

قوله: **(ومعرفة كيفية الصلاة)** هذا شرط لكل عبادة فكان الأولى إسقاطه.

---

(١) قوله: (وكان طرفها إلخ) هو معلوم من العطف بأو فى أو وصلت.

(٢) قوله: (مطلقا) أى ولو كان الدم الذى وصلت إليه قليلا، أى مع كونها لم تستتر وإلا كانت من الجوف فلا يضر حينئذ. تدبر.

(وغيرها) من زيادتى كالإسلام، وترك الأفعال، وترك الكلام وترك الأكل، ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها، ويميز فرائضها من سننها إلا فى حق العامى إذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) أى أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا.

قوله: **(بأن يعرف فرضيتها)** أى كونها فرضا، وهذا لابد منه فى حق العامى وغيره، وأما قوله: ويميز إلخ، فيتخالفان فيه كما أشار الى الشارح بالاستثناء.

قوله: **(إلا فى حق العامى)** مستثنى من قوله: ويميز إلخ، كما مر فيغتفرعدم التمييز من العامى فى صورة الإطلاق[1]، وكذا لو اعتقد أن كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يميز، ولم يقصد بفرض معين نفلا، والمراد بالعامى من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدى به إلى باقيه، ويستفاد من كلامه[2] أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وحينئذ فيرد عليه[3] أن اشتراط معرفة الكيفية فى حق العالم تحصيل الحاصل إذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف.

قوله: **(أى أركانها إلخ)** لما كان الفرض يطلق على ما لابد منه فيشمل الشرط، وليس مراد بين المرادا به وهو الركن.

قوله: **(بجعل الطمأنينات)** أى: فى محالها الأربع - واحدا، أى: ركنا واحدا؛ لاتحاد جنسها، أى: وبجعل المقارنة - التى هى هيئة للنية - ركنا أيضا، والمعتمد إسقاط هذين وعد الأركان ثلاثة عشر، ثمانية أفعال: وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب، وخمسة أقوال: تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ، ومن جعل الطمأنينات فى محالها الأربع أركانا عدها ثمانية عشر، ومن جعلها ركنا وأسقط المقارنة عدها أربعة عشر، والخلف لفظى إذ لابد من الطمأنينة مطلقا.

---

(١) قوله: (الإطلاق) أى بأن يعلم أنها ليست كلها سنة، ولكن لا يميز بين كونها كلها فرضا أو بعضها فرضا وبعضها سنة فهذه غير صورتى المحشى.

(٢) قوله: (ويستفاد من كلامه) أى المجموع. أو الغزالى لأن هذه العبارة لـ «م.ر» وقد صرح قبلها بأن الغزالى أفتى بذلك الاستثناء وأن النووى فى المجموع تبعه على ذلك فصح أن يكون المرجع فى كلامه أحد الشيخين المذكورين بخلاف ما هنا. تأمل.

(٣) قوله: (وحينئذ فيرد عليه إلخ) قد يقال المراد الثانى فمن شأنه تمييز ذلك بأن تأهل له فعالم، ومن لا فعامى ويغتفر الثانى دون الأول فلا اعتراض. انتهى.

أحدها (نية) لوجوبها فى بعض الصلاة كالتكبير وغيره.

قوله: **(نية)** بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، ويشترط فيها الجزم فلو أعقبها بلفظ إن شاء الله أو نواه فإن قصد فيهما التبرك، أو أن الفعل وقع بالمشيئة لم يضر [١] أو التعلق أو أطلق ضر، و كذا كل ما يجب فيه النية، ودوامها حكما بأن يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركعة أو تردد فى الخروج الاستمرار أو علق الخروج بشىء يقطع بحصوله كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كالمحال العادى ككون النار غير محرقة، أو البحر غير مغرق بطلت حالا فى الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله، وهو المحال العقلى كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون والبياض والسواد فى آن واحد فإنه لايضر لأن التعليق به لا ينفى الجزم بخلاف العادى، ولو وجد شىء من ذلك فى غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر، ولو قال: نويت أصلى الظهر الله أكبر، نويت لم تنعقد صلاته [٢]، وإن استحضر معتبرات النية عند قوله: الله أكبر لأنها وإن انعقدت بذلك لكنها بطلت بقوله بعده نويت؛ لأنه كلام أجنبى لا حاجة إليه فإذا وقع بعد انعقاد الصلاة أبطلها.

قوله: **(لوجوبها فى بعض الصلاة)** هذا إشارة إلى الجامع فى القياس الذى أشار إليه بقوله التكبير وغيره، فالكاف للقياس متعلقة بنية، وهى استقصائية لدخول جميع الأركان تحت الغير.

واعلم أن الفرض يعتبر نيته ثلاثة أشياء قصد فعله و تعيينه بالرفع من ظهر أو غيرها، ونية الفرضية من غير الصبى على المعتمد، وإنما وجبت عليه فى صلاة الجنازة لأن صلاته لما كانت لإسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك، ومثلها المنذورة، والمعادة فلابد فيهما منها وأن النفل ذا الوقت أو السبب يعتبر فيه الأولان، ولاتجب فيه نية النفلية للزومها له بخلاف الفرضية فى الفرض بدليل صلاة الصبى، وأن النفل المطلق يعتبر فيه الأول فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والإحرام والاستخارة فتكون مستثناة [٣] مما له سبب.

---

(١) قوله: (لم يضر) أى ويكون حينئذ تلفظه بالمشيئة من قبيل الذكر.

(٢) قوله: (لم تنعقد صلاته) أى بطلت كما صرح به بعد.

(٣) قوله: (فتكون مستثناة) قال «م.ر»: لا استثناء لأن هذا نفل مطلق حصل به المقصود من تلك=

(و) ثانيها: (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواهما البخارى، فيقول: الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر والله الجليل أكبر ولا يكفى الله كبير، ولا أكبر لله، ولا الله أعظم، ونحوها.

و اعلم أيضا أنه يمتنع جمع صلاتين بنية، ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها بل تحصل وإن لم ينوها.

قوله: **(وثانيها)** أى الثانى منها، وقوله: تكبيرة تحرم، من إضافة السبب للمسبب لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام.

قوله: **(كما رأيتمونى)** أى علمتمونى فلا ترد الأقوال إذ هى لاترى وهو وإن كان خطابا لمالك بن الحويرث وأصحابه إلا أنه ليس من خصوصياتهم إجماعا فيجرى فى جميع الأمة عملا بعموم اللفظ.

قوله: **(رواهما)** أى الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله ﷺ أى اللفظ الدال على ذلك والخبر.

قوله: **(الله أكبر)** إنما اختص التكبير بذلك دون غيره من الأذكار لدلالته على التعظيم.

قوله: **(ولا تضر زيادة إلخ)** ولكنها خلاف الأولى، وقوله: لا تمنع الاسم، أى اسم التكبير، وقوله: كالله الأكبر، أى بزيادة اللام لأنها تدل على زيادة مبالغة [1] فى التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وأكبر أفعل تفضيل، والمفضل عليه محذوف، أى من كل شىء.

قوله: **(والله الجليل)** ومثل ذلك صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله: الله عز وجل أكبر؛ لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالضمير فإنه يضر نحو الله هو أكبر، وكذا النداء نحو الله يا رحمن، أو يا رحيم أكبر، والله يا أكبر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء، أو طالت صفاته تعالى

=السنن من شغل البقعة وإيقاع صلاة بعد الوضوء أو قبل الإحرام أو قبل التماس خيرى الأمرين لا أنها هى هذه السنن وقد حصلت بنفسها من غير نيتها حتى تكون مستثناة. انتهى. بالمعنى.

(١) قوله: (لأنها تدل على زيادة مبالغة إلخ) وإنما كانت خلاف الأولى لأنه قيل بإبطالها كما حكاه الدميرى فى شرح المنهاج.

بأن زادت على ثلاث كلمات كالله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم أكبر، والله لا إله إلا هو أكبر، والمراد بالصفة الصفة المعنوية لأن عز وجل من قولنا: الله عز وجل أكبر حال لا صفة نحوية بخلاف ما لو قال: الله جليل أكبر بتنكير جليل فإنه لا يصح لأنه حينئذ ليس صفة، وأما لو قال: جليل الله أكبر فلا يضر لأنه لم يدخل فى الصلاة.

قوله: **(ولايكفى الله كبير)** أى لفوات التعظيم، وقوله: ولا أكبر الله، أى بتقديم الخبر على المبتدأ، ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة أكبر بأن يقول أكبر الله أكبر، وإلا كفى حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة.

قوله: **(ولا الله أعظم ونحوها إلخ)** وجملة شروط تكبيرة الإحرام خمسة عشر: إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية القادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلها نحو إماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الأولى بخلاف مد همزة أكبر إذا وصلها لا يجوز إسقاطها لأنها همزة قطع وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو[1] ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة[2] وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه بأن تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما بخلاف اليسيرة فإنها لا لضر، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن أصم، ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام، وسائر الأذكار، أما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك، ودخول الوقت لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تمام تكبير الإمام فى حق المقتدى، فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد

---

(١) قوله (وعدم زيادة واو إلخ) أى قبل الهمزة ، وأما إبدالها واوًا بأن يقول: الله وكبر، فيغتفر من العامى كما يأتى قريبًا. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

(٢) قوله: (وعدم واو قبل الجلالة) أى بخلاف التسليم كما يأتى لتقدم ما يعطف عليه ثم لا هنا. أفاده «ح.ج» وبحث فيه «س.م» بأن الواو تكون للاستئناف فهلا اغتفرت هنا أيضا تخريجا عليه كالسلام، إلا أن يقال السلام أوسع بابا من التكبير؛ لأن به الانعقاد فيحتاط له أكثر وقد يقال هلا قيل بعدم الضرر فيها لوقوعها قبل التحرم إلا أن يقال لما كانت الواو لاتستقل بالمفهومية كبقية الحروف بل تحتاج لما بعدها صارت كجزء منه فإذا أتى بها قبل التكبير فكأنه صيرها جزءا منه نطقا وهى ليست منه شرعا فلم تغتفر. انتهى. تدبر.

(و) ثالثها: (قرنها) أى النية (بهـا) أى بتكبيرة التحرم لأنهـا أوّل واجبات الصلاة، وذلك بـأن يقرنهـا المصلى بـأول التكبيرة، ويستصحبها إلى آخرها كما فى الروضة،

صلاته ويغتفر فى حق العامى إبدال همزة أكبر واو ويشترط لها أيضا فقد الصارف فإذا كبر المسبوق الذى أدرك الإمام فى الركوع واحدة، وأوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة[1]، وقصد بها بالتحرم وحده انعقدت صلاته، وإن قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده، أو أحدهما مبهما، أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أو لا لم تنعقد، وإذا قصد بها المبلغ [2] الإعلام فقط، أو أطلق ضر أو الإحرام والإعلام لم يضر [3].

قوله: **(وقرنها أى النية إلخ)** اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين، ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا إجماليين، والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى، فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة، أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية، وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروس، والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة، ويستديم ذلك إلى آخرها، والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية.

والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة، والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله: وذلك بأن يقرنها إلخ، وترك ما تبنى عليه، وهو الاستحضار الحقيقى وذكر الاستحضار العرفى بقوله: بحيث يعد مستحضرا إلخ فهو متعلق بمحذوف تصوير للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية، والتقدير أنه تكفى المقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث إلخ، وذكر المقارنة العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك، فذكر ثلاثة من الأربعة المذكورة.

قوله: **(بأن يقرنها)** من باب نصر وضرب، أى يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقى، والمقرون فى الحقيقة إنما هو المنوى.

---

(١) قوله: (تجزئ فيه القراءة) فإن لم يوقعها كذلك لم تنعقد إلا أن يكون عاميا فتنعقد نفلا مطلقا.

(٢) قوله: (وإذا قصد بها المبلغ إلخ) خرج بتكبيرة التحرم تكبيرة الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد الإعلام وحده بطلت صلاته إن كان عالما فإن كان عاميا فلا تبطل صلاته فى الصورتين.

(٣) قوله: (لم يضر) المعتمد أنه يضر حين شرك بينهما وسيصرح به المحشى فيما يأتى.

وأصلها، واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعدّ مستحضرا للصلاة، وصوبه السبكى، والأكثرون لم يعدّوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء، ونحوه.

قوله: **(الإمام)** أى إمام الحرمين والغزالى، قال الخطيب: ولى بهما أسوة لأن المقارنة الحقيقية المبنية على ما تقدم تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفى الاستحضار العرفى بأن لا يقصد الركوع العرفى بذاته والقراءة بذاتها، وهكذا والمعتمد فى مذهب الشافعى الأول، وإن كان الثانى هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقال شيخنا الحفنى: إن الثانى هو مذهب الشافعى لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس، وقال: هكذا أخذته عن شيخنا الشهاب الخليفى عن شيخه الشهاب الطوخى عن شيخه الشمس الشوبرى عن شيخه الشمس الرملى عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، ومعلوم أن اشتراط الأمور الثلاثة فى الاستحضار العرفى إنما هو فى الفرض، أما النفل فيشترط فيه الأولان، أو الأول فقط.

قوله: **(أنه إلخ)** بدل من ما، وقوله: **العرفية**، أى الإجمالية، وقوله: عند العوام، ظرف للعرفية، والمراد بالعوام عامة العلماء، أى التى تعورفت عند عامة العلماء، ويصح أن يكون متعلقا بتكفى، أى تكفى للعوام بمعنى العاميين مقابل العلماء.

قوله: **(والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا)** هذا مقابل لكلام المتن، أى بل جعلوها شرطا للركن، وهو المعتمد، والمعتمد أنه [1] لا يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزأى التكبير، ولا للسكوت الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك. واعلم أن كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة.

قوله: **(ورابعها قيام)** أى أو بدله، وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان فى كل صلاة بخلافه فإنه ركن فى الفريضة فقط، ولأن ركنيته إنما هى معهما أو بعدهما إذ هو قبلهما شرط، وإنما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة، وإن لم يتقدم عليهما، ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا، وإنما وجب للقيام قراءة، وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين

---

(١) قوله: (والمعتمد أنه لايشترط) ولو قلنا بالمقارنة الحقيقية. انتهى. شيخنا الشنوانى رضى الله عنه.

(و) رابعها: (قيام لقادر) عليه (فى فرض) لقوله ﷺ لعمران بن حصين - وكانت به بواسير-: «صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخارى،

السجدتين لالتباس الأولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى مميز آخر، وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم ينسبهما إيجاب شىء فيهما إعلاما بذلك، والقيام أفضل أركان الصلاة البدنية، ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهى أفضل منه، والتطويل فيه أفضل، ثم فى السجود ثم فى الركوع، ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر أفضل إن استوى الزمانان [1]، وإلا فما طال زمنه أفضل.

قوله: **(لقادر)** أى ولو بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر هذا إن كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة، فإن احتاجه فى جميع صلاته لم يجب، أو عكازة، وإن احتاجها فى جميع صلاته، وهذا هو المعتمد خلافًا لما فى المحشى، فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فإنها تجب دواما أيضا، ولو بإعارة أو إجازة قدر عليها بما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول، ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه فى الفرض والنفل، أما لو تعارض القيام وستر العورة بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها، وإذا صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك فإنه يقدم القيام، هكذا قاله المحشى، والذى اعتمده «ع.ش» تقديم

(١) قوله: (إن استوى الزمانان) قال الرشيدى ينبغى أن المراد استوى زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصيل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكبير الركوع والسجود وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل. انتهى. بالحرف، وقرره شيخنا بدرس «م.ر» وهو مأخوذ من «ح.ج». والحاصل كما يؤخذ من «ح.ج» أن تطويل القيام أفضل من تطويل غيره كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله ﷺ: « أفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام، وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوى الركعة منه ركعتين من غيره أفضل من تكثير الركعات كما فى المجموع وهذا لا تردد فيه وأما نفس القيام فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟ فقال بعضهم: عشرون ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما لها من زيادة الركوع و غيره، وقال بعضهم كالزركشى: بالعكس لأن القيام أشق ويدل له الحديث المتقدم لأن أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاته وهذا هو المعتمد، وإن دل حديث: «ومن صلى قاعد فله نصف القائم على التساوى» لأنه مطعون فى سنده بل قيل بنسخه كما قاله «ح.ج» فراجعه.

زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه في مداوته من وجع العين إلى الاستلقاء، فلا يجب عليه

الستر لأنه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام، ولو تعارض القيام والجماعة بأن كان بحيث لو صلى منفردا صلى قائما، ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالأفضل صلاته قائما مع الانفراد، وتصح مع الجماعة، وإن قعد في بعضها لأن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية، ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام، ولا يضر ذلك لأنه صار طبيعته.

قوله: **(في فرض)** أي عيني أو كفائي، فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي، وإن لم تجب فيها نية بخلاف المعادة.

قوله: **(زاد النسائي)** أي زاد الحالة الرابعة.

قوله: **(حسا)** كالمقعد، وقوله: كاحتياجه مثال للعجز الشرعي، ولابد في ذلك من إخبار طبيب عدل أنه يفيد، وتكفي معرفة نفسه إن كان طبيبا ودخل تحت الكاف ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس، أو غرقا فيصلي قاعدا [1] ولا يعيد، بخلاف ما إذا صلى قاعدا لزحمة فيها فإنه يعيد لندرة ذلك، وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل فإنه يصلي قاعدا[2] ولا إعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة، وهي المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام.

قوله: **(فلا يجب عليه القيام)** أي ولا الركوع والسجود من جلوس لأجل ما ذكر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(النفل)** أي وإن نذر إتمامه لبقائه على النفلية، ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه، وهو هاو للركوع كان له ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام، وأراد أن يقرأها حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام [3] أكمل من النهوض قياسا على ما لو

---

(١) قوله: (فيصلي قاعدا) قال «م.ر»: وإن أمكنه الصلاة على الأرض، قال «س.م»: لعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض وفوت مصلحة السفر. انتهى.

(٢) قوله: (فإنه يصلي قاعدا) أي وجوبا، فلو خالف وصلى قائما بطلت إن سال بوله «م د» و «ع.ش».

(٣) قوله: (فإنه يمتنع؛ لأن القيام إلخ) هكذا قال «م.ر» وأورد عليه أنه قال بجواز التحرم بالنفل=

القيام، وبالفرض النفل، فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح.

(و) خامسها: (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان، ويجب ترتيبها،

عجز، وهو يصلى الفرض قائما فإنه يقرؤها حال هويه بخلاف ما لو قدر، وهو يصليه قاعدا فلا يقرؤها حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه فوجب تأخيرها إليه.

قوله: **(فعله قاعدا)** أى راتبا كان أو غيره لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى إلى الحرج أو الترك، ولهذا لايجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها، وكالقعود الانحناء لأنه أكمل منه. نعم إن قرأ فيه، وأراد جعله للركوع اشترط مضى جزء منه بعد القراءة، وهو مطمئن ليكون عن الركوع[1] إذ ما قارنها لايمكن حسبانه عنه وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تأمين.

قوله: **(فإن استلقى)** أى فى النفل لم يصح، وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده.

واعلم أن الشارح لم يبين حقيقة القيام، وهو نصب فقار ظهره، أى عظامه التى هى مفاصله، وإن أطرق رأسه بل هو مندوب أو استند إلى ما لو زال لسقط لكنه يكره[2] نعم إن صار بحيث لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يكف، والانحناء السالب للجسم أن يصير إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام فيكفى إذا كان إلى القيام أقرب أو إليهما على حد سواء وتجزئه القراءة حينئذ.

قوله: **(قراءة الفاتحة)** أى بقصد القراءة أو مطلقا، فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف كما يعلم من قوله الآتى: ويجب أن لا يقصد بالركن غيره، وسميت

قبل تمام انتصابه وعلله بأنه إذا جاز له أن يأتى به فى حالة أدنى من هذه الحالة كالجلوس ففيها بالأولى فهلا قال بجواز القراءة كذلك لهذا التعليل فأجاب بأنه فى مسألة التكبير ليس فى صلاة إذ لا يدخل فيها إلا بالتكبير فسومح له فى ذلك بخلاف مسألة القراءة ولم يرتضه ولا «ع.ش» ولا الرشيدى بل قالوا: القياس الجواز فيها أيضا لهذا التعليل، وللرملى أن يقول: لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به فيلزم أيضا بتأخير القراءة إليه. انتهى. تدبر وتأمله.

(١) قوله: (عن الركوع) ويجزئ أيضا عن الاعتدال.

(٢) قوله: (لكنه يكره) أى إلا لعذره. انتهى. «ع.ش».

بذلك لافتتاح القرآن بها، ولو قال: اهدينا، بالياء المثناة من تحت لم يضر لأنه لا يغير المعنى بخلاف ما لو أشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فإنه يضر فتبطل الصلاة به لأنه يغير المعنى، وقوله: لخبر الصحيحين، دليل على وجوب أصل القراءة الذى هو الدعوة الأولى، وقوله: فى كل ركعة دعوة ثانية استدل عليها بقوله: كما يدل له إلخ، وكان الأولى ضمها للأولى، كما فعل فى المنهج لإيهام صنيعه أنها تخصيص للحديث قبلها.

قوله: **(لا صلاة)** أى صحيحة، والباء زائدة، وهذا شامل للإمام والمأموم، ولو فى الجهرية، وقد صرح به فى أحاديث أخر وجاء عن نيف وعشرين صحابيا، وحديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ...» ضعفه الحفاظ.

قوله: **(فى كل ركعة)** أى مرة فى القيام فقط، وقد تجب أكثر منها بنحو نذر قراءتها كلما عطس [١] فعطس فى الصلاة قرأها إن كان [٢] فى القيام، ولو القيام الثانى من صلاة الكسوف، وإلا أخرها لما بعد الفراغ لأن محل القراءة إنما هو القيام فلا يقرأ فى غيره ولو الاعتدال فلو قرأ أجزأ عن النذر، وكان القيام بدله، والبسملة آية منها، وكذا من كل سورة إلا براءة لنزولها بالقتال الذى لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة، فتكره أولها [٣] وتسن فى أثنائها.

قوله: **(ترتيبها)** أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف فإن لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظر إن غير المعنى ضر مطلقا [٤]، وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغيره لم يعتد بما قدمه مطلقا، وكذا ما أخره إن قصد به عند شروعه فى تكميل ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فله أن يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين المأتى به سواء سها بتأخيره، أم لا خلافا لمن قيد بذلك.

---

(١) قوله: (كأن نذر قراءتها كلما عطس) إنما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محبوب لما فى العطاس من راحة البدن «ع.ش».

(٢) قوله: (قرأها إن كان إلخ) لو عطس قبل قراءة الفاتحة الركن فقد تعلق به واجبان فيشترط لوقوعها عن الركن القصد لأن طلبها للنذر صارف فإذا قرأها مرتين من غير أن يقصد الركن فى أحدهما لم يكف لوقوع القراءة لغوا فإذا ركع وهو كذلك بطلت صلاته حيث علم وتعمد. أفاده «ع.ش».

(٣) قوله: (فتكره أولها الخ) هذا عند حجر، وقال «م.ر»: تحرم أولا وتكره آخرا.

(٤) قوله: (ضر مطلقا) أى لايعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه وما أخره. شيخنا الدمهوجى حفظه الله.

وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة، فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه

قوله: (وموالاتها) أى بأن لايأتى بفاصل فإن تخلل ذكر أجنبى غير متعلق[١] بالصلاة، ولو قليلا كحمد العاطس[٢]، وإن سن خارجها[٣] كإجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة، ولا تبطل صلاته، ومثل ذلك الصلاة على النبى ﷺ[٤]، وقوله لا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك، نعم إن وقع ما ذكر نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأه.

قوله: **(فإن تعلق إلخ)** مفرع على شىء محذوف كأنه قال: فإن تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع إلخ، فإن تعلق بمصلحتها[٥] أى ندب الإتيان به فيها فلا إلخ.

قوله: **(القراءة إمامه)** قيد، وكذا قوله: وفتحه عليه فخرج غيره، ولو مأموما آخر فتنقطع الموالاة بالتأمين لقراءته والفتح عليه، وكالتأمين سجود التلاوة مع الإمام فإن سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته.

قوله: **(وفتحه عليه)** أى ولو غير الفاتحة، ولايفتح عليه إلا إذا توقف، وسكت

---

(١) قوله: (أجنبى غير متعلق إلخ) اعلم أن غير الأجنبى ما تعلق بمصلحة الصلاة كالفتح والتأمين والأجنبى ما ليس كذلك وإن كان مسنونا فى الصلاة كحمد العاطس فإنه يسن فيها حيث كان فى غير الفاتحة ومع ذلك يقطع موالاة لو أتى به أثناء الفاتحة لكونه أجنبيا إذ لا يلزم من سنه فى الصلاة سنه فى الفاتحة خلافا لما يوهمه كلام المحشى فى القولة بعده.

(٢) قوله: (كحمد العاطس) فى حاشية الجمل: وعطس قبل البسملة والحمدلة، احتيج إلى قصد القراءة فى الحمدلة لوجود الصارف حينئذ فراجعه.

(٣) قوله: (وإن سن خارجها) أى الصلاة، وكذا فيها إن كان فى غير الفاتحة كما علمت نبه عليه «ع ش» وهذا فى حمد العاطس فقط أما إجابة المؤذن فلا تسن فى الصلاة بل تبطل إذا أجابه فى الحيعلتين بمثل قوله «م.ر».

(٤) قوله: (ومثل ذلك الصلاة على النبى ﷺ) قال «س.م» عن «ع.ب» وشرحه: لو قرأ المصلى أو سمع آية فيها اسم النبى ﷺ ندب الصلاة عليه بالضمير: كصلى الله عليه وسلم لا الاسم الظاهر للخلاف فى بطلان الصلاة بنقل الركن القولى الذى لم يرد، فعلى الأول يحمل قول من قال بالسنية ويحمل قول من قال بعدمها على الثانى والقائل هذا النووى. انتهى. بالمعنى، أى ومع ذلك هى تقطع الموالاة مطلقا.

(٥) قوله: (فإن تعلق بمصلحتها) أى الصلاة منه، كما فى الروض طلب الرحمة أو الجنة أو الاستعاذة من النار عند ذكر آية كل وقول بلى عند قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ونحوه وقول آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله تعالى: ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾ فإن ذلك مسنون غير قاطع موالاة الفاتحة حيث كان القارئ لذلك هو إمامه. انتهى.

عليه، فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل بلا عذر، وكذا يسير قصد به قطع القراءة

فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فإن فتح انقطعت الموالاة، نعم إن ضاق الوقت فتح عليه، ولا تنقطع الموالاة حينئذ، ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة، ومع الفتح فإن قصد الفتح وحده، أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد.

قوله: **(فلا)** جواب إن، وقوله: ويقطع، أى الموالاة، وفى بعض النسخ: وتنقطع، أى الموالاة بالسكوت الطويل، أى عرفا بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء، لإشعاره بالإعراض، وإن لم ينو قطعها به.

قوله: **(بلا عذر إلخ)** فإن وجد عذر كجهل أو سهو أو نسيان لم يضر.

قوله: **(وكذا يسير قصد به إلخ)** بخلاف ما لو قصد قطع القراءة، ولم يسكت فلا تبطل قراءته، وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما، ولا تمكن الإدامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع، ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه.

قوله: **(عن المسبوق إلخ)** هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام فى الركوع، أو بعضها إن أدركه فى القراءة ، والحاصل أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة، ولاتبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين بلا عذر، وإن اشتغل بسنة فإن ظن أنه يدرك الإمام فى الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة وإلا فاتته، وإن لم يظن إدراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت إن تخلف بأكثر من ركنين، أما إذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد، وخرج بالمسبوق الموافق، وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق فيما إذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بثلاثة أركان طويلة، وزال عذره [1] والإمام راكع أو هاو للركوع كما لو كان بطىء القراءة، أو نسى أنه فى الصلاة أو منع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة، أو اشتغل بسنة كدعاء افتتاح، وإن لم يندب فى حقه بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف فى هذه المواضع لقراءة الفاتحة، ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه فيما هو فيه، ثم تدارك ركعة بعد سلامه، وقول

(١) قوله: (وزال عذره) أى وأتم ما عليه، وقوله: راكع، أى فيما بعد، وتأمل هنا ففى المحشى إجمال.

في الأصح، وتسقط الفاتحة، أو بعضها عن المسبوق (ثم) إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة

بعضهم: بأكثر من ثلاثة أركان فيه مسامحة لأن الرابع تجب تبعية الإمام فيه فإن شك في الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات.

قوله: **(ثم إن عجز عنها)** لعدم معلم أو مصحف[1] أو بلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك فإن حفظ بعضها ضم إليه بدل البعض الآخر مراعيا للترتيب، فإن كان المحفوظ من أولها قدمه، وإلا قدم عليه البدل إلى أن يأتي محله فيجعله فيه، فإن لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ، ولو تعارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما، ثم يجلس، أو القراءة والاستقبال قدمها أيضا فيستقبل أولا في الإحرام ثم يستدبر للقراءة.

قوله: **(قدرها من بقية القرآن)** أي بشرط أن يكون سبع آيات لأن الفاتحة كذلك بعد البسملة آية فلا تكفي آية طويلة كآية الدين [2] بالبقرة، ويشترط أيضا أن لا تنقص حروف الفاتحة، ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون[3] حرفا بإثبات

---

(١) قوله: (ثم إن عجز عنها لعدم معلم أو مصحف إلخ) نقل «س.م» عن «م.ر» أنه إذا لم يكن في البلد إلا معلم واحد أو مصحف تعين على المعلم التعليم لكن لا مجانا دون صاحب المصحف فلا يجب عليه بذله ولو بمقابل لأنه عهد الإلزام في الأبدان دون الأموال فينتقل للبدل من ذكر أو دعاء قاله «ع.ش» ومحل ذلك إذا لم تتوقف صلاة صاحب المصحف على صحة صلاة العاجز عن الفاتحة إلا بأن كان متمم الأربعين في الجمعة وجب بذله لتصح الصلاة وقد يقال صحة صلاته لاتتوقف على الفاتحة حيث عجز عنها فيكون حينئذ متمما للعدد إذ لا يشترط فيه خصوص حفظ الفاتحة بل الشرط صحة الصلاة وهي موجودة بدون الفاتحة المعجوز عنها وإلا فما الفرق بين الجمعة وغيرها فالظاهر ما اقتضاه إطلاق «م.ر» من عدم الفرق، فليحرر، وقد يقال لما ارتبطت صلاة بعضهم ببعض صاروا بمنزلة شخص واحد والشخص إذا لم يحفظ الفاتحة وعنده مصحف يجب عليه أن يقرأها فيه فكذا ما هو بمنزلته فيجب على حينئذ على صاحبه بذله له لتصحيح صلاتهم وانظر هل له طلب أجرة، حرره.

(٢) قوله: (كآية الدين) وهي ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة ٢٨٢] إلخ.

(٣) قوله: (مائة وستة وخمسون) أي بإسقاط ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن كذلك وبعد عين العالمين لسقوطها رسما، والحق اعتبارها لأن المدار هنا على اللفظ فتكون الجملة مائة وواحد وستين بحذف ألف مالك لأنها قراءة متواترة وهذا باعتبار عد الشدة بحرفين عند الفك ثم عدها حرفا عند الإدغام فيلزم عد الحرف المشدد مرتين قال «ح.ج»: لا مانع من ذلك لاختلاف الجهة لأنه حسب أولا لأجل الفك وثانيا لعارض الإدغام. قال «س.م»

(قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله: إنه لا يكفي المفرق، إلا إذا عجز عن المتوالي. (ثم) إن عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء)، ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر، ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة،

ألف مالك، والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة.

قوله: **(ولو مفرقا)** معتمد.

قوله: **(من ذكر أو دعاء)** أي فهو مخير بينهما، والأولى الذكر أو مانعة خلو تجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء، ولا يشترط فيهما أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط[1] فإذا استفتح أو تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز.

قوله: **(ويجب كونه سبعة أنواع إلخ)** مثالها من الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ، فهذه خمسة أنواع، وما شاء الله كان، نوع، وما لم يشاء الله لم يكن، نوع، ولا يقال إن حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة؛ لأنا نقول إنه يكرر ذلك إذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها.

عليه قد قال عارض الإدغام إنما يقتضي عد صفة الحرف لاعده مرة أخرى فالوجه أن المشدد إنما يعد مرة واحدة لكن بحرفين فتكون الجملة مائة وسبعة وأربعين بالاعتداد بألفات الوصل لأنها تثبت عند الابتداء بها فاعتبرت. انتهى «ح.ج» وفيه أن هذا عام في غير ألف اسم لعدم الابتداء بها في حين من الأحيان، فتدبر. واعلم أنه لابد في البدل من أربع عشرة شدة وأنه لا يكفي المشدد عن حرفين ولا عكسه إلا عند العجز كما قال «س.م» وقال «ع.ش»: يكفي حرفان من البدل عن مشدد في الفاتحة ولو مع إمكان الإتيان بمشدد وفيه نظر لأنه لابد من اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت، فراجعه. انتهى.

(١) قوله: (بل الشرط أن يقصد بهما غيرها فقط) لفظ فقط راجع للنفي، أي أن الشرط هو هذا فقط لا زائد عليه من اشتراط قصد البدلية لا للمنفي وإلا لأفاد أن قصد الغير مع البدلية لا يضر مع أنه ليس كذلك فقوله بعد: بقصد تحصيل سنتهما فقط، ليس بقيد بل مثله قصد تحصيل سنتهما مع البدلية فإنه لا يجزئ، وعبارة «م ر»: ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف. انتهى. وقوله: ولا يشترط في البدل إلخ، شامل لما إذا كان البدل قرآنا فيشترط فيه أيضا ما يشترط في غيره من الذكر والدعاء خلافا لما يوهمه تقييد المحشي بهما.

وتعبيرى بذلك أولى من قول الأصل سبح بقدرها (ثم) إن عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز

قوله: **(ويعتبر تعلقه)** أى الدعاء بالآخرة وهو المعتمد، أى ولو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فإن لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه، ومن المتعلق بالآخرة: اللهم اغفرلى وارحمنى وسامحنى وارض عنى، ومن المتعلق بالدنيا: اللهم ارزقنى زوجة حسناء أو وظيفة.

قوله: **(أولى من قول الأصل سبح)** أى لأن التسبيح ليس بقيد بل مثله الدعاء، وأيضا فهو وحده لا يكفى مع حفظ نوع آخر.

قوله: **(ثم إن عجز عن ذلك)** أى المذكور من القراءة والذكر والدعاء حتى عن ترجمة الأخيرين وقف لا يقال كيف يقف مع أنه دخل فى الصلاة بالتكبيرة فيكررها فلا يتصور عجزه، وإلا فكيف انعقدت صلاته؟ لأنا نقول يتصور ذلك فيما إذا لقنه شخص التكبيرة، ثم ذهب، أو كان يعرفها ثم نسيها، أما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل فى الصلاة بدونها كالأخرس.

قوله: **(وقف بقدرها)** أى الفاتحة فى ظنه وجوبا، وبقدر السورة ندبا، ولو قدر وهو فى مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوبا أو بعد فراغها عاد إليه ندبا، ولو كان البدل المأتى به وقوفا فإذا أتى به ثم قدر على القراءة[1] لم يجب عليه الإتيان بما فات منها بل يجزئه ما فعله من الوقوف.

قوله: **(لأن الميسور)** وهو الوقوف هنا، والمعسور القراءة أو بدلها.

قوله: **(ولا يترجم عنها)** أى عن الفاتحة، وقوله: لفوات الإعجاز فيها، أى الكائن فيها، وكذا فى غيرها من القرآن، والمراد بالإعجاز كونه معجزا لا تقدر البشر على الإتيان بمثله فلو أتى بدله بالترجمة فات ذلك المعنى لقدرة البشر حينئذ على الإتيان بها.

قوله: **(بخلاف التكبير)** أى عند العجز عن العربية، وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح الإسلام بغير العربية ممن يحسنها لأن المراد بالشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فإننا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن، وترجمته بالفارسية خداى بزرك تر، وخداى بضم الخاء وبالدال المهملة بمعنى الله،

---

(١) قوله: (ثم قدر على القراءة) أى فى أثناء الوقوف، لكن بعد مضى ما يسع الفاتحة وإلا وجب العود كما فى غير مرتبة الوقوف خلافا لظاهر المحشى، راجع المدابغى.

فيها دونه فإن كان أخرس، حرّك لسانه وجوبا.

(و) سادسها (ركوع) للأمر به فى الكتاب وخبر الصحيحين. وأقلـه للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة.

وبزرك بضم الباء والزاى المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير، وتر بفتح التاء وسكون الراء، كلمة تعظيم لابد من الإتيان بها ليستفاد التفضيل الذى فى قولنا أكبر.

قوله: **(حرك لسانه)** أى إن كان خرسه عارضا لأنه الذى يعرف مخـارج الحـروف فإن كان أصليا فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة ذلك.

واعلم أن واجبات الفاتحة أحد عشر: قراءة كـل آياتهـا ومنهـا البسـملة ومراعـاة تشديداتها وترتيبها وموالاتهـا وعـدم إبـدال حـرف بحـرف، وكونهـا بالعربيـة وعـدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا، وعدم الصـارف وإسماعـه نفسه جميع حروفها وإيقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب.

قوله: **(ركوع إلخ)** هو لغة: الانحناء مطلقا، وشرعا ما ذكره وهو مـن خصائصنـا، ومن لازمه الاعتدال، فيكون من الخصائص أيضـا، وأمـا قولـه تعـالى: ﴿**وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [آل عمران ٤٣] فالمراد بالركوع فيه الصـلاة، وتقديـم السـجود فـى الآيـة لفضله[1]، وليتصل اركعى بالراكعين، وأما أن الواو لا توجب ترتيبا فغايتـه التصحيـح لا الترجيح، واستشكل إطلاق الركوع فى ذلك على الصلاة بأن إطلاق البعـض علـى الكل لا يجوز إلا فى بعض من ذلك الكل، وحيث لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال إنه من باب إطلاق البعـض علـى الكـل، ويطلـق مـا ليـس مـن أجزائهـا عليهـا، فالأولى الجواب بأن المراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى: ﴿**وأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق ٥٠] وبالقنوت إدامة الطاعة كقوله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَـانِتٌ آنَـاءَ اللَّيْـلِ سَاجِدًا وقَائِما**﴾ [الزمر ٩].

قوله: **(فى الكتاب)** أى فى قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا**﴾ [الحـج ٧٧] وقوله:وخبر الصحيحين وهو خبر المسىء صلاته.

قوله: **(أن ينحنى)** أى انحناء خالصا لا انحناس فيه فـلا يحصـل بانحنـاس[2] ، ولا بـه

---

(١) قوله: (وتقديم السجود فى الآية لفضله) أى على الركوع، فيقتضى أن لهم ركوعا فيخالف مـا ذكره سابقا ولاحقا. انتهى. أفاده شيخنا الفضالى.

(٢) قوله: (فلا يحصل بانحناس إلخ) أى فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت بمجرد الفعل لفعلـه شيئا =

(و) سابعها: (اعتدال) للأمر به فى الخبر السابق.

مع انحناء، وعبر هنا بالمصدر المؤول، وفى قوله: ونصب إلخ، بالصريح للتفنن، أى ارتكاب فنين، أى نوعين من التعبير.

قوله: **(قدر بلوغ)** أى وصول راحتيه، أى معتدل الخلقة فلو طالت يداه، أو قصرتا أو قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك، والمراد بلوغهما يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه أو لا، لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدم الوصول، ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتاد على شىء، أو انحناء على شقه لزمه الانحناء قدر إمكانه[1] فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه.

قوله: **(راحتيه)** تثنية راحة، والمراد بها بطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الأصابع.

قوله: **(ظهره وعنقه)** أى ورأسه، وهذا فى ركوع القائم، أما القاعد فأقله فى حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله محاذاتها محل سجوده.

قوله: **(ونصب ساقيه)** الأولى، ونصب ركبتيه المستلزم نصب ساقيه لأن يديه لم يضعهما إلا على ركبتيه دون ساقيه، ومثل ساقيه فخذاه.

قوله: **(وأخذ ركبتيه)** أى قبضهما بكفيه، وقوله: وتفرقة أصابعه، أى تفريقا وسطا.

قوله: **(اعتدال)** أى ولو فى نفل على المعتمد، وهو لغة: الاستقامة والمماثلة ونحوها، و شرعا: عود المصلى إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده، أما لو صلاه كذلك مع العجز، وركع بانحناء فى حال الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود، أما لو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع، وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل.

قوله: **(وسجود)** مرتين إنما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة

=ليس محسوبا وإلا لم تبطل بل يلغو فقط فيتداركه عند التذكر والعلم إن لم يكن بلغ مثله وإلا قام مقامه كما يأتى فإن لم يتدارك بطلت.

(١) قوله: (لزمه الانحناء قدر إمكانه) فى العبارة حذف ونص عبارة المدابغى: ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماد على شىء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر إمكانه.

(و) ثامنها (سجود) للأمر به فى الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين: «أمرت

على مواطئ الأقدام الموجب لقبول الدعاء، وهو لغة: الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها، وقد يطلق على الركوع، ومنه ﴿ **وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا** ﴾ [يوسف ١٠٠] وشرعا ما ذكره.

قوله: **(بوضع الجبهة)** أى ولو مع شىء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض لنحو حبل، لكن محل وجوب ذلك إن حصل بوضعه التنكيس، كأن كان أمامه وهدة، وإلا كان سنة.

قوله: **(مكشوفة)** أى وجوبا، إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها، وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة، ولا يعيد إن وضعها على طهر، ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه، وإلا أعاد وثقبة فتحت فيها فى الانسداد الخلقى لما مر من أنه يراعى الستر لأنه آكد، وخصت من بين الأعضاء بالسجود عليها لما فى وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يفضى بأشرف الأعضاء مكشوفا إلى مواطئ الأقدام ومقرع النعال، وحدها طولا ما بين الصدغين، وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين، ولا يكفى وضعها على ما يتحرك بحركته فى قيامه ولو بالقوة بأن صلى قاعدا، ولو يبست جلدة فيها حتى صار لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف إزالتها، وإن لم يحصل له من ذلك مشقة.

قوله: **(ووضع اليدين إلخ)** أى فى آن واحد مع الجبهة، فلو وضع تلك الأعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجود الأول وجب عليه رفع الكفين معها هكذا نقله المحشى عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر فى التحفة وعبارته: ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم. انتهى. واعلم أن واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الأعضاء المذكورة والطمأنينة، وبقى خمسة التحامل فى الجبهة فقط دون الأعضاء على المعتمد، ورفع أسافله على أعاليه إلا إذا كان فى سفينة، ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلى على حاله ويعيد، وكذا الحبلى إذا شق عليها ذلك فتصلى ولا تعيد، وألاَّ يسجد على متصل به يتحرك بحركته، ومنه جزؤه

أن أسجد على سبعه أعظم: الجبهة، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»، ويكفى وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار فى اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة، وفى الرجل ببطون الأصابع ويسن كشف اليدين والرجلين، ويكره كشف الركبتين، فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقى.

فلا يصح السجود على نحو يده، أما المنفصل، ولو حكما كعود أو منديل[1] بها فيصح السجود عليه، وإن لم يقصد به غيره وحده، وأن يضع الأعضاء السبعة فى وقت واحد[2] فلو وضع بعضها، ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف كما مر.

قوله: **(ووضع جزء من كل واحد)** ولو من أصبع فقط من يد أو رجل، نعم الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه.

قوله: **(بباطن الكف إلخ)** وهو ما ينقض مسه الوضوء، وقوله: سواء الأصابع والراحة، أى يكفى وضع جزء من الأصابع أو من الراحة دون ما عداهما.

قوله: **(وفى الرجل)** الأولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث.

قوله: **(ويسن كشف اليدين)** أى للرجل وغيره فيسن للمرأة كشفهما على المعتمد، وقوله: الرجلين، محله فى حق الرجل ومثله الأمة، أما الحرة فيجب عليها سترهما.

قوله: **(ويكره كشف الركبتين)** أى كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما، ومحل الكراهة فى حق الرجل والأمة فيسن لهما سترهما، أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم.

قوله: **(فلو قطع الكف)** تفريع على قوله: والاعتبار فى اليد إلخ، أى إذا عرفت أن الاعتبار بما ذكر عرفت أنه لو قطع الكف بأن قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، وقوله: أو القدم أى طرفه الذى يجب وضعه، وهو بطون الأصابع فلو قطعت أصابع

---

(١) قوله: (أو منديل) قال بعضهم: يصح السجود ولو مربوطا، وقال بعضهم: لا لشدة الاتصال.

(٢) قوله: (فى وقت واحد) المراد أن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد. انتهى. «س.م» ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر فإن طول ذلك كثيرا مع العلم والعمد بطلت صلاته لفعله شيئا من جنس الصلاة ليس محسوبا وإلا فلا بطلان «م.ر» الكبير وفى «ع.ش» عدم البطلان مطلقا ولم يرتضه الشيخ الحنفى، والمعتمد التفصيل المذكور وقرر شيخنا بدرس «م.ر» أن الشرط اجتماع تلك الأعضاء معا فى زمن الطمأنينة سواء اتفقت فى الوضع والرفع أم ترتبت طال الزمن أم لا.

(و) تاسعها: (جلوس بين السجدتين) للأمر به فى خبر الصحيحين.

قدميه، وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب، وإنما قلنا ذلك لأن الواجب وضعه فيما سبق بطون الأصابع لا كل القدم حتى يترتب عليه ما ذكر.

قوله: **(لم يجب)** أى بل يسن، ولو تعددت الأعضاء السبعة أو بعضها كفى جزء من واحد من الأصلى منها بأن يضع إحدى جبهتين ويدين وركبتين وأصابع قدمين، أى يضع يدًا من جهة اليمين ويدًا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه، وقدما من هذه وقدمًا من هذه، فإن وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف، ولا يكفى وضع الزائد منها، ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين، ولو خلق كفه مقلوبًا فالأقرب أنه يجب وضع ظهرها لأنه صار فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره فلو فرض له الانقلاب، فالأقرب أنه إن أمكن وضع البطن ولو بمعين وجب عليه وضعه، وإلا فلا[1] ولو خلق بلا كف أو بلا أصبع[2] قدر له قدرها، ووجب عليه وضعه قياسًا على ما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فإنه يقدر لهما من معتدلهما، ولو سجد على شيء خشن يؤذى جبهته مثلاً فإن زحزحها عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم أعادها، ولم يكن اطمأن، وإلا بطلت صلاته فإن رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أم لا.

قوله: **(جلوس بين السجدتين)** أى ولو فى نفل، ولو صلى قاعدا فلا يكفى ما دون الجلوس خلافا لأبى حنيفة، وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما، وتبطل به الصلاة للعامد العالم إلا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات [3]لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت، وكصلاة التسبيح، وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة، والجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه [4]بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة، بخلاف ما لو

---

(١) قوله: (وإلا فلا) أى ولا يجب وضع الظاهر الذى صار بطنا. شيخنا حاد المولى رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: (أو بلا إصبع) أى للقدمين أى خلقت قدماه بلا إصبع فاندفع ماقيل لا حاجة لتقدير الإصبع مع وجود الكف للاكتفاء بوضع جزء منه ولو مع وجود الأصبع.

(٣) قوله: (من سائر الصلوات إلخ) المعتمد كما فى حاشية المنهج الطلب بالفعل كاعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال وجلوس صلاة التسابيح لا الجملة خلافًا للمحشى.

(٤) قوله: (المشروع فيه) اعلم أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفنى رضى الله عنه أن محل اغتفار التطويل إنما هو فى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر والترمذى فى رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة فى النازلة فقط واعتدال وجلوس التسابيح=

(و) عاشرها: (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أى فى الركوع، والثلاثة بعده للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان.

نقص عن ذلك، ولو بشيء يسير، وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة فى الأول، والزيادة على قدر التشهد فى الثانى بعد الذكر المشروع فيهما لأن مقتضاه أنه لو اقتصر فى الأول على الفاتحة والذكر الذى فيه، وفى الثانى على التشهد والذكر الذى فيه لم يضر، وليس كذلك كما مر، ولو نام قاعدًا متمكنًا فى الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال فى ركن طويل فإن طال فى ركن قصير بطلت صلاته لأن مقدمات النوم [1] تقع بالاختيار فتنزل منزلة العامد.

قوله: **(طمأنينة)** وأقلها أن تستقر أعضاؤه، وإنما عدها ركنًا واحدًا فى محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنًا لذلك.

قوله: **(عن هويه)** الهوى بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط، وقيل بضمها الصعود وبفتحها السقوط.

قوله: **(تشهد إلخ)** هو تفعل من الشهادة سمى به الشهادتان لما فيهما من الشهادة لله تعالى بالتوحيد، ولمحمد ﷺ بالرسالة، ثم أطلق ذلك على مجموع التحيات لله إلخ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ؛ لاشتماله عليه، وذلك لأن التشهد أربع جمل الأولى: التحيات لله، الثانية: سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، الثالثة: سلام علينا إلخ، الرابعة: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ.

قوله: **(أخير)** هو الذى يعقبه سلام، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة أو التعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان.

=فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت، بأى صيغة وإن لم ترد والتسبيحات العشر فإن طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة، فالمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع ذاته حتى يكون أمام غير المحصورين كغيره كما قيل. انتهى. جمل ملخصًا.

(١) قوله: (لأن مقدمات النوم إلخ) الذى فى «ح.ج» و«س.م» عليه عدم الإبطال بالنوم ولو طال به الركن القصير كما فى التطويل نسيانا. انتهى. بالمعنى.

(و) حادى عشرها: (تشهد أخير) لما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على الله، السلام على فلان»، فقال النبى ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله إلخ...» والمراد فرضه فى الجلوس الأخير لا فى الأول، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ «قام من ركعتين من الظهر ناسيا، ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم»، إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته، وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها.

قوله: **(كنا نقول)** أى استحسانًا، من غير تشريع بل باجتهاد بناء على الأصح من جواز الاجتهاد مع وجوده ﷺ كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقا[1]، ولم يسمعه ﷺ إلا حين أنكره، ولايلزم من تكرره منهم سماعه لإسرارهم به.

قوله: **(قبل أن يفرض)** علم من هذا ومن الأمر بعده فى قوله: قولوا، وجوبه، وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة كما استفيد من الحديث، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى ﷺ كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا، وقيل واجبًا بغير ذكر فيهما.

قوله: **(على فلان)** ليس المراد هذا اللفظ، بل المراد ما صدقه كإسرافيل وعزرائيل، والمنقول أن تشهد النبى ﷺ كتشهدنا خلافًا لمن ادعى أنه كان يقول وأنى رسول الله وتعريف السلام فى الموضعين فى التشهد أولى من تنكيره لكثرته فى الأخبار، وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل، وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه والأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكًا لطريق الأدب، والنهى عنه لا أصل له.

قوله: **(فإن الله هو السلام)** أى ولا معنى لقولكم: السلام على السلام، ولايقال إن السلام يطلق على التحية، وإطلاقه حينئذ صحيح مع جعل على بمعنى اللام لأنا نقول هو لفظ يوهم إرادة المعنى الأول الذى هو غير صحيح فأمر باجتنابه.

قوله: **(التحيات)** مبتدأ، وما بعده توابع بواو العطف، ولله خبر، والتحيات ما يحيا، أى يعظم به من سلام أوغيره، والمباركات الناميات، والصلوات المراد بها الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحات، وأقل التشهد وأكمله مشهور.

قوله: **(إذ عدم تداركه)** أى عوده إليه، وقوله: يدل على عدم فرضيته، أى لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو.

---

(١) قوله: (مطلقًا) أى فى أمور الحرب وفى الأحكام و قيل خاص بالأول.

(و) ثانى عشرها: (صلاة على النبى ﷺ بعده) للأمر بها فى خبر الصحيحين. وقولى بعده أولى من قوله: فيه.

قوله: **(وتجب الموالاة بين كلمات التشهد)** أى بأن لايفصل بينها بغيرها، ولو ذكرا أو قرآنا. نعم يغتفر وحده لاشريك له بعد إلا الله لأنها وردت فى رواية، وكذا زيادة «يا» فى أيها النبى، وزيادة ميم فى السلام عليك ولايجوز إبدال لفظ من أقل التشهد، ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغير ذلك، ويجب رعاية التشديد وعدم الإبدال وغيرهما[1] فيه نظير ما مر فى الفاتحة، ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهمز فى النبى وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته، وأنه لو أظهر النون[2] المدغمة فى اللام فى أن لا إله إلا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نظير ما مر من إظهار أل فى الرحمن. نعم يعذر فى ذلك الجاهل ؛ لخفائه كثيرا، وأنه لو أسقط شدة محمدًا رسول الله ضر.

قوله: **(دون الترتيب إلخ)** محل عدم وجوبه مالم يخل عدمه بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فإن أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو أن لا إله إلا الله[3] أشهد وجب، وبطلت الصلاة بتعمد تركه، والحاصل أنه يشترط فى التشهد إسماع النفس به كالفاتحة، وقراءته قاعدًا إلا لعذر وأن يكون بالعربية للقادر عليها، ولو بالتعلم وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات، والترتيب إن حصل بعدمه تغيير المعنى.

قوله: **(وصلاة على النبى ﷺ)** وأقل الصلاة على النبى وآله: اللهم صل على محمد وآله و، يكفى صلى الله على محمد أو على رسوله، أو النبى دون أحمد، أو الماحى، أو

---

(١) قوله: (وغيرهما) أى اللحن المغير للمعنى بخلاف غير المغير فإنه لايبطل وإن تعمد وعلم لكنه مع ذلك يحرم لأن التشهد من أحاديثه ﷺ أفاده «س.م».

(٢) قوله: (لو أظهر النون) هكذا اعتمده «م.ر» «ح.ج» واعتمد «س.م» عدم البطلان بذلك لأنه من قبيل اللحن غير المغير للمعنى وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التى سقطت على أنه لا لحن لأن ابن البزى جوز الإدغام وتركه حيث كان يدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا، ورد الأول بأنّا لانسلم قيامه مقامها لأنها صفة للحرف والثانى بأن الذى جوزه ابن البزى هو الغنة وتركها لا الإدغام وفكه كما ذكره الشيخ سلطان فراجعه.

(٣) قوله: (نحو أن لا إله إلا الله إلخ) الذى فى حواشى المنهج التمثيل بنحو إلا الله أشهد أن لا إله وهو وظاهر لأن هذا هو المغير للمعنى بخلاف ما فى المحشى.

(و) ثالث عشرها: (تسليمة أولى) لخبر: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، أما التسليمة الثانية فسنة كما

عليه لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام[1] بخلاف الخطبة فإنها أوسع منها، وأكملها الصلاة الإبراهيمية، وهى أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلى بأفضلها.

قوله: **(بعده)** هذا صريح فى أنها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزءًا منه، ولذا لم يذكروها فى أقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لأنها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما، وحينئذ فليس المراد بالبعدية العقبية بل ما هو أعم.

قوله: **(أولى من قوله فيه)** أى لاقتضائه صحة الإتيان بها فى أثنائه، لايقال إن ذلك يقتضى أنها فاسدة فكيف يعبر بقوله: أولى؛ لأنا نقول يمكن صحتها بجعل فى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**ادخلوا فى أمم**﴾ [الأعراف ٨٣]، ﴿**فادخلى فى عبادى**﴾ [الفجر ٢٩] ومعية لفظ لآخر معناها البعدية لكن لما كان فيها نوع إيهام، وعبارة المصنف سالمة من ذلك كانت أولى.

قوله: **(تسليمة أولى إلخ)** شروط السلام عشرة: الإتيان بأل، وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به، وأن يسمع به نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لأنه نوى الخروج قبل السلام، وأن يوالى بين كلمتيه، وأن يأتى به من جلوس أو بدله، وأن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل إكماله بطلت، وأن لايقصد غيره فقط، وأن لايزيد فيه على الوارد، ولا ينقص عنه بما يغير المعنى[2]. نعم لو قال: السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر، وكذا لو قال: السلم، بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما، أو بفتح السين مع اللام، وقصد به معنى السلام فإنه يكفى فإن قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته إن خاطب وتعمد، ولو جمع بين أل

---

(١) قوله: (نوع إبهام) ضبطه الشيخ الجمل بهامش «م.ر» بالباء الموحدة، والمعنى أن الشائع فى صيغ الصلاة عليه ﷺ هو لفظ محمد وما ألحق به دون غيرهما كأحمد والماحى إلخ، فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك فلم يغتفر. انتهى. فتأمل.

(٢) قوله: (بمايغير المعنى) راجع لكل من الزيادة والنقص، وقوله: نعم إلخ، هو بيان لمفهوم المغير للمعنى فيها حواشى «ح.ج» و«م.ر».

سيأتى، فيقول: السلام عليكم، ويكفى عليكم السلام، لا سلام عليكم لعدم وروده.

والتنوين لم يضر، وكذا لو قال: والسلام عليكم، بالواو لسبق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكبير كما مر.

قوله: (**وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) منع الحنفية الاحتجاج به على تعيين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين أنه من قبيل مفهوم المخالفة، وهو غير حجة عندهم، وزيف ذلك إمام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك فى زيد، فى قولك: صديقى زيد، وقد قرر إفادة ذلك الحصر بأن الخبر إما أن يكون أعم من المبتدأ أو مساويًا له، ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولك: كل حيوان إنسان، والخبر فى هذا المثال لايصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعًا، وأيضًا فالخبر الأعم لايفيد الحصر فى المبتدأ كقولك: زيد صديقى فإنه لايفيد حصر الصداقة فى زيد، ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون مساويًا، وإذا كان مساويًا لزم الانحصار ضرورة فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد، ولا شك أن ما هنا نظير هذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم، والتحليل فى التكبير والتسليم، أى أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات فى الكلى، ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفراد غير منحصرة فى التكبير والتسليم كما يقول الحنفية، كان الخبر أخص من المبتدأ وهو ممنوع كما مر.

قوله: (**فسنة**) أى إن لم يعرض بعد الأولى مانع، وإلا امتنعت كخروج وقت جمعة، ولو بالشك وتخرق خف ونية إقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤيته الماء فلا تمنع من ذلك على المعتمد.

قوله: (**ويكفى عليكم السلام**) أى لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه.

قوله: (**لا سلام عليكم**) أى فتبطل به صلاته، إلا إذا كان جاهلاً معذورًا، ويكفى ذلك فى سلام التحية، وتبطل أيضًا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لاخطاب فيه، ولكنه لايجزئ، والحاصل أنه إذا تخلل ما لم يرد [1] وخاطب، وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا.

---

(١) قوله: (إذا تخلل ما لم يرد) فى المدابغى إذا تحلل بما لم يرد، بالحاء المهملة وبالباء، فلعل ماهنا تحريف.

(و) رابع عشرها: (جلوس للثلاثة الأخيرة) وذكره فى الأخيرين منها من زيادتى.

(و) خامس عشرها: (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدّها على قرن النية بالتكبيرة، وإيقاع التحرم والقراءة فى القيام، والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام

قوله: **(لعدم وروده)** أى هنا بخلاف التشهد لا يقال إن عليكم السلام لم يرد مع أنه يجزئ لأنا نقول: إنه مقلوب الذى ورد، وهو السلام عليكم ولذا كره كما مر.

قوله: **(للثلاثة الأخيرة)** هى التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ، والتسليمة الأولى.

قوله: **(ترتيب إلخ)** عده من الأركان بمعنى الأجزاء صحيح؛ لأنه إن فسر بجعل كل شىء فى مرتبته فهو من الأفعال، أو بوقوع كل شىء فى مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشىء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين فى عده منها بذلك المعنى خلافًا لما قاله بعضهم.

قوله: **(للفروض)** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ، وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة، فهو شرط فى الاعتداد [1] بها سنة لا فى صحة الصلاة.

قوله: **(المشتمل)** جواب عما يقال[2] إن التكبير والنية لاترتيب بينهما لوجوب اقترانهما، وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه وحاصل الجواب أن الترتيب معتبر فى الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها، وهى هذه الستة لا بين الفروض مطلقًا، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومحل عدم الترتيب فى الأربعة الأخيرة بالنسبة لها مع محلها أما بالنسبة لبعضها مع بعض فهى مرتبة.

قوله: **(ودليل هذا)** أى الترتيب.

قوله: **(فلو تركه)** أى الترتيب، عمدًا بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى، وهو سلام، على فعلى أو قولى

---

(١) قوله: (فهو شرط فى الاعتداد إلخ) أى فإذا قدم التعوذ على الافتتاح أو السورة على الفاتحة فات المؤخر واعتد بالمقدم فى الأول عكس الثانى أفاده «س.م».

(٢) قوله: (جواب عما يقال) فيه أن الترتيب جعل كل شىء فى مرتبته والنية والتكبير مرتبتهما المقارنة فى القيام وكذا القراءة إلا أن يقال إن الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر فيصح جوابه ولم يقل بذلك. انتهى.

فى الجلوس، ودليل هذا والذى قبله الاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكره قبل

كأن سلم قبل سجوده أو تشهده، أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وصلاة على النبى ﷺ على تشهد فلا يضر لكن لايعتد بما قدمه بل يعيده فى محله.

قوله: **(أو سهوًا)** أى ترك ذلك سهوًا، وقوله: فما بعد المتروك لغو، أى إلى أن يتذكر، فإن تذكر ففيه التفصيل الذى ذكره، وإنما كان لغوًا لوقوعه فى غير محله.

قوله: **(تذكره)** أى المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى[1] ومثل التذكر الشك الذى لايوجب استئنافها فإن شك فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو فى سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورًا فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى القيام فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر، فإن أوجب الشك استئنافها كشكه فى النية أو تكبيرة الإحرام بطلت، ولا سجود للسهو حينئذ.

قوله: **(فعله)** أى فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وفعله إما وحده أو مع ما توقف عليه كأن تذكر فى السجود ترك الركوع، أو شك فيه فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعًا إذ الانحناء غير معتد به[2] ففى هذه الصورة [3] زيادة على المتروك فتكون مستثناة من قوله: فعله المتبادر منه أنه يفعله وحده.

قوله: **(وإلا)** أى وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أو سهو بأن استمرت غفلته حتى قرأ

---

(١) قوله: (من ركعة أخرى) قال «سم»: هذا يقتضى بطريق المفهوم أنه إذا تذكر عند بلوغ مثله من تلك الركعة بأن تذكر فى السجود الثانى أنه ترك الأول لوقوعه على طرف عمامته مثلاً لايقوم مقامه مع أنه ليس كذلك فالأولى حذف هذا القيد إلا أن يقال أتى به لأجل قوله بعد: وإلا تمت به ركعته، لأنه فى هذه الصورة وإن قام مقامه لم تتم به الركعة بل عليه السجود الثانى. انتهى. فتدبر.

(٢) قوله: (إذ الانحناء غير معتد به) قال الرشيدى: الأقعد إذ الهوى إلخ.

(٣) قوله: (ففى هذه الصورة إلخ) قال «س.م»: حيث كان الهوى غير معتد به كان هذا الركوع متروكا أيضا فليس ثم زيادة فلا استثناء وقد يقال ليس متروكًا حسًا كالركوع والاستثناء منظور فيه للظاهر المحسوس. انتهى. فتدبر.

بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي، ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة، فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب.

آية سجدة، أو صدر منه ما يقتضى السجود فسجد، ثم تذكر أنه ترك شيئًا من السجدات لم يجزه ذلك السجود لعدم شمول نية الصلاة له سواء كان منفردًا أو مأمومًا كما لو أتى به إمامه فتابعه فيه، وعليه سجدة من صلاته فإن ذلك لا ينوب عنها، ويؤخذ منه أن المثل المأتى به للمتابعة لايحسب كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة، ونسى منها سجدة، ثم قام فوجد مصليًا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة، فإن ذلك لايجزئه، ولاتتم به ركعة خلافًا للشوبرى.

قوله: **(وتدارك الباقى)** أى ويسجد للسهو، فى جميع صور ترك الترتيب سهوًا، ومنها ما لو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له، أما لو ترك السلام[1] وتذكره قبل طول الفصل، وأتى به فلا سجود، وكذا بعد طوله إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه.

قوله: **(غيره)** أى فقط أما لوقصد الركن فقط، أو هو والغير، أو أطلق فإنه لايضر نعم لو قصد بتكبيرة الإحْرَامِ الإحْرَامَ وغيره لم يكف، لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره.

قوله: **(فلو هوى)** بفتح الواو بمعنى سقط كمامر، وقوله: لتلاوة، أى بأن قرأ آية سجدة، وهوى من القيام للسجود، وقوله: لم يكف، أى فعليه أن ينتصب ليركع، ولو قرأ آية سجدة، وقصد أن لايسجد فلما هوى للركوع عنَّ له السجود فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز، ولو قرأ إمامه آية سجدة، ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لأنه فعل الهوى للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الإمام إلا بعد أن وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدًا عالمًا بطلت لزيادته ركوعًا[2].

قوله: **(فزعًا)** بفتح الزاى أى لأجل الفزع، أى الخوف، ويصح بكسرها بمعنى فازعًا، أى خائفًا، لكنه ليس نصا فى كون الرفع لأجل الفزع الذى هو مضر، ولو

---

(١) قوله: (أما لو ترك السلام إلخ) أى وكذا لو شك فيه، فحكمه كذلك كما فى «م.ر» وسيأتى.

(٢) قوله: (ركوعًا) الأولى قيامًا؛ لأنه بمجرد انتصابه كذلك تبطل صلاته ولا يتوقف بطلانها على زيادة الركوع الثانى. انتهى. فتدبر.

(وسننها) نوعان: أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتى لا وجوبا؛ لأنه لم ينب عن واجب.

شك هل رفعه للفزع أو لغيره فالأقرب عدم الاعتداد به لأن ذلك يرجع للشك فى الرفع، والشك مؤثر فى جميع الأفعال.

قوله: **(وسننها)** هذا هو القسم الثالث من الترجمة، والإضافة على معنى اللام أو فى فتشمل الأبعاض والهيئات ونحو قنوت النازلة، ويصح أن تكون على معنى من لكنها لا تشمل حينئذ نحو قنوت النازلة.

قوله: **(يجبر تركها)** صفة كاشفة للأبعاض قصد بها الفرق بينها وبين الهيئات. واعلم أن الأبعاض اسم للأركان فإطلاقها على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر فى كل، وإن كان جبر الأولى بالسجود، والثانية بالتدارك، واستعير اسم المشبه به، وهو الأبعاض للمشبه، وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك.

قوله: **(سهوًا أو عمدًا)** حالان من الترك، أى وإن قصد بتعمد تركها السجود.

قوله: **(بسجود السهو)** من إضافة المسبب للسبب، والسهو لغة: نسيان الشىء والغفلة عنه، والمراد به هنا مطلق الخلل فى الصلاة، ولو عمدا ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود سهو بخلاف سهو سجدة التلاوة والشكر خارج الصلاة فإنه يشرع لهما[1] ولامانع من جبر الشىء بأكثر منه، وشرع جبرا للخلل أو إرغاما للشيطان فالقصد بالذات أحدهما، وإن لزم منه الآخر.

قوله: **(ندبًا)** أى لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبرانات الحج فإنها نابت عن واجب، وإنما ذكر قوله: لا وجوبًا، وإن فهم مما قبله توطئة للتعليل.

قوله: **(لما سيأتى)** متعلق بيجبر، والأدلة الآتية بعضها نص وبعضها قياس.

قوله: **(ثمانية إلخ)** وسيأتى فى كلام الشارح أربعة، وزيد على ذلك ثمانية فى القنوت، وهى الصلاة على الصحب والسلام على النبى ﷺ والآل والصحب، والقيام لذلك فجملتها عشرون فى القنوت منها أربعة عشر، وفى التشهد[2] ستة فالحصر فى الثمانية إضافى بالنسبة لما ذكره فى المتن.

---

(١) قوله: (فإنه يشرع لهما) أى كأن تكلم فيهما يسيرا ناسيا.

(٢) قوله: (التشهد) أى الأول والأخير.

(وهى) ثمانية: (تشهد أول) لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج. والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب فى الأخير، فلا سجود لترك ما هو سنة فيه.

قوله: **(تشهد أول)** أى ولو فى نفل فإذا نوى أربعًا منه بقصد أن يأتى فيها بتشهدين فترك أولهما سهوًا أو عمدًا سجد للسهو على المعتمد، وقيل لايسجد لأن عزمه على الإتيان به لايلحقه بتشهد الظهر مثلاً إذ هو مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص فإن لم يقصد الإتيان بذلك بأن أطلق فلا سجود.

قوله: **(لأنه ﷺ تركه)** أى التشهد، أى ولزم من تركه ترك القعود له، والصلاة على النبى ﷺ فيه، والقعود لها فهذه الأربعة متروكة فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لابالقياس، وكونه ﷺ لم يقصد بالسجود إلاجبر التشهد ترجيح بلا مرجح.

قوله: **(ناسيًا)** المرادُ بالنسيان فى حقه ﷺ السهو لأنه هو الذى يجوز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص، والفرق بينهما أن النسيان زوال الشىء من الحافظة، والمدركة معًا والسهو زواله من الأولى مع بقائه فى الثانية.

واعلم أن الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان فى البطن، الأول الذى فى مقدم الدماغ، وهما الحس المشترك المدرك لصور المحسوسات، وخزانته الخيال، واثنان فى البطن الأخير الذى هو فى مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعانى، وخزانتها المسماة بالمدركة[1]، وتسمى الواهمة أيضًا وواحدة فى البطن الوسط، وهى المفكرة، وتسمى متخلية، وهى لاتفتر دائمًا لا فى يقظة ولا نوم فتأخذ المعانى من المدركة والصور من الخيال، وتركب هذه على هذه كعداوة الذئب للشاة، فإن استعملها العقل خرجت إنتاجاتها صادقة، أو الوهم فكاذبة فقد تثبت للإنسان توليه السلطنة وجلوسه على الكرسى وغير ذلك من الأمور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كما مر كتركيب العداوة على الذئب، وتحليل المحبة عنه، وقيل إنها مدركة أيضًا، وهذه الحواس الخمس أثبتها الحكماء، وأما أهل السنة فلا يحكمون عليها بنفى، ولا إثبات لعدم قيام الدليل على ذلك، ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة، وهى السمع والبصر والذوق والشم واللمس.

---

(١) قوله: (المسماة بالمدركة) المشهور أن الخزانة تسمى الحافظة وعليه فالسهو زوال الشىء من المدركة مع بقائه فى الحافظة عكس ما قاله المحشى آنفًا. انتهى.

(وجلوس له) لأنه مقصود له فكان مثله.

(وصلاة على النبى ﷺ بعده) لأنه ذكر يجب الإتيان به فى الجلوس الأخير، فيسجد لتركه فى الأول كالتشهد، وتعبيرى ببعد هنا، وفيما يأتى أولى من تعبيره بـ «فى».

قوله: **(أكثر)** أى أعظم؛ لأن النسيان ربما اغتفر، وقوله: أحوج، خبر كان.

قوله: **(لترك ماهو سنة فيه)** أى الأخير، كلفظ أشهد الثانية إذ الواجب: وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله أو رسوله وكالصلاة على الآل فهى سنة فى الأخير، وفى الأول خلاف الأولى على المعتمد، وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله.

قوله: **(وجلوس له إلخ)** يتصور ترك الجلوس وحده، وكذا القيام للقنوت وحده فيما إذا لم يحفظ التشهد والقنوت، فالسنة فى حقه أن يجلس فى الأول، ويقوم فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه لو كان قادرًا فإذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت؛ لأن الفرض أنه لايحسنهما فلا يقال أنه تركهما؛ لأن ترك الشىء فرع إحسانه.

قوله: **(وصلاة على النبى ﷺ)** بالهمز[1] أو التشديد، ولا يجوز تركهما معا، ولو فى الوقف على المعتمد.

قوله: **(أولى من تعبيره بـ «فى»)** تقدم ما يتعلق بذلك.

قوله: **(بأن يتيقن إلخ)** جواب عما يقال أنه لايتصور السجود لترك ذلك لجواز تركه، والاقتصار على اللهم صل على محمد [2]سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، ولأن غير المأموم [3]إن تركها عمدا أو سهوا وتذكرها قبل سلامه أتى بها، ولاسجود أو بعده فإن عاد ليأتى بالسجود صار فى الصلاة فيأتى بالمتروك، ولا سجود أيضا[4]،

---

(١) قوله: (بالهمز إلخ) الأولى حذفه لأن الكلام فى عد الأبعاض.

(٢) قوله: (لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على سيدنا محمد) فى التعليل نظر إذ يقتضى أن كل ما جاز تركه لايسجد له مع أن جميع الأبعاض كذلك ويسجد لتركها فالأولى حذفه.

(٣) قوله: (ولأن غير المأموم إلخ) إنما قيد بذلك لأن التفصيل المذكور لايأتى فى المأموم فإنه لا يعود يسجد لتحمل إمامه عنه. فتدبر.

(٤) قوله: (ولا سجود أيضا) أى بالنسبة للصلاة على الآل لأنه أتى بها وإن كان يسجد بالنسبة للسلام الأول. انتهى. شيخنا الدمهوجى وهذا كالصريح فى جواز العود فى هذه الصورة ليسجد والذى فى «س.م» على «ح.ج» والمنهج عدم جوازه لأن ما أدى وجوده إلى عدمه ممتنع للزوم الدور وقرره الشيخ الحفنى إلا أن يقال قول المحشى فإن عاد ليأتى بالسجود، أى على سبيل الفرض، أى وقلنا بذلك، صار فى الصلاة فيأتى إلخ، أو يقال المراد عاد ليأتى بالسجود لمقتض آخر فلا ينافى عدم جواز العود ليسجد لترك الصلاة على الآل وبالثانى يجاب عن تقرير=

(و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الأخير) كالصلاة عليه ﷺ فى الأول بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه، وقبل أن يسلم هو.

(وقنوت) فى الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها

وليأتى بالمتروك، فالعود حينئذ بالنسبة للمأموم[1] ممتنع لعدم تجويزهم العود إلى سنة غير السجود السهو.

وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما إذا سلم إمامه، ثم التفت إليه قبل سلامه فأخبره بأنه ترك ذلك فيتطرق الخلل له من صلاة إمامه، وإن أتى بذلك، وكالتيقن المذكور غلبة الظن، وقوله: لها، أى للصلاة على الآل فى التشهد الأخير، وقوله: وقبل أن يسلم إلخ، مثله ما لو سلم ولم يطل الفصل فإنه يعود لأجل الإتيان بسجود السهو لا لأجل الإتيان[2] بما ذكر لما مر فإن طال الفصل فلا عود.

قوله: **(وقنوت)** هو لغة: الثناء، وشرعا: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لى ياغفور، وارحمنى يا رحيم، فالثناء حصل بغفور رحيم، والدعاء باغفر وارحم، ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت، وكالقنوت المشهور، وهو «اللهم اهدنى» أى دلنى «فيمن» أى مع من «هديت»، وكذا فيما بعد «وعافنى» من البلايا «فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت» أى توليت أمره، «وقنى شر ما قضيت» أى ما قدرته، وحكمت به على «فإنه» بكسر الهمزة «لا يذل» بكسر الذال «من واليت» أى لايحصل له ذل، «ولايعز من عاديت» أى لا يحصل له عز «تباركت ربنا» أى تزايد برك وإحسانك، ولايستعمل من هذه المادة إلا الماضى «فلك الحمد على ما قضيت» شامل للخير والشر، وحينئذ فيقال كيف حمد على قضاء الشر، وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله «وقنى ما قضيت»، والجواب أن الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره، والذى حمد عليه هنا هو القضاء[3] وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها

=شيخنا فقوله: يسجد بالنسبة للسلام الأول، أى بالنسبة للمقتضى الآخر، فتدبر.

(١) قوله: (بالنسبة للمأموم) ليس قيدًا أخذا من العلة.

(٢) قوله: (لا لأجل الإتيان إلخ) فيه أن الكلام فى المأموم وهو قد أتى بها لا فى الإمام حتى يقال ذلك.

(٣) قوله: (هو القضاء) فتكون ما مصدرية لا موصولة.

سنة فى الصلاة، لا سنة منها، أى بعضها (وقيام له) أى للقنوت (وصلاة على النبى ﷺ و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للأربعة على ما قبلها، والأخير من زيادتى.

على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضى من خير وشر، كما يجب الرضا بالقضاء، وعليه فلا مانع من الحمد على المقضى من حيث كونه فعلا لله تعالى، وإن طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته، «نستغفرك ونتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم» بكسر اللام وفتحها فى الفعلين، والثانى أولى من البليغ الذى يراعى النكات لإفادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فأخبر عنهما، وهذا قنوت النبى ﷺ، ومثله قنوت عمر أو ابنه ونسبته إليه لأنه رواه عنه ﷺ أو قاله من عنده وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك» أى يعصيك «اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد» عطف الصلاة على ماقبلها من عطف الخاص، والسجود عليها من عطف الجزء «وإليك نسعى ونحفد» بكسر الفاء، أى نسرع «نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد» بكسر الجيم، أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم، وتقدم ذلك، ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزئا[1]، ولو قصيرا فلا سجود فإن لم تسع ذلك بأن قصرت جدا سجد على الأوجه.

قوله: **(ووتر النصف الأخير إلخ)** ويسجد تاركه تبعا لإمامه(٢) الحنفى، وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه ولو اعتقادا فى حكم السهو الذى يلحقه منه بخلاف ما إذا اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها فلا يسجد لتحمل الإمام له، ولا خلل فى صلاته فى اعتقاد المأموم، والمراد بوتر النصف الأخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر رمضان فقضاه فى غيره، فإنه يقنت عملاً بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء فلا يسجد لتركه فى الأول دون الثانى، ولو فاته وتر النصف الأول فقضاه فى الثانى لم يقنت عملا بما ذكر

---

(١) قوله: (تسع قنوتا مجزئا إلخ) أى زيادة على ما أتى به من ذكر الاعتدال إن أتى به فإن لم يأت حسب هذا الوقوف للقنوت لأن عدم إتيانه بذكر قرينة على إرادة صرفه هذا الوقوف للقنوت. انتهى. «ع.ش».

(٢) قوله: (تبعا لإمامه) فلو أتى به الإمام الحنفى لم يسجد المأموم كما قاله «ع.ش» وقال «ق.ل»: يسجد. انتهى. «ش.ن».

وترك بعض القنوت كترك كله، ومثله ترك بعض التشهد الأول، وظاهر أن القعود

فالنصف الأخير فى كلامه قيد خرج به وتر النصف الأول، وخرج وتر غير رمضان بالعناية السابقة.

قوله: **(قنوت النازلة)** ويكون فى اعتدال كل ركعة أخيرة من المكتوبات.

قوله: **(لأن قنوتها)** أى النازلة.

قوله: **(أى بعضها)** بالرفع تفسير لقوله: سنة منها المنفى، والمراد بالبعض مايشمل الهيئة، أى ليس بعضا معروفا ولا هيئة.

قوله: **(بعد القنوت فيهما)** أى فى الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، أو المراد فى الصلاة على النبى ﷺ، والصلاة على آله فيكون إشارة إلى أن بعد القنوت يرجع لكل منهما.

قوله: **(قياسا للأربعة)** وهى قوله: وقنوت إلخ، وقوله: على ماقبلها، أى على الأربعة قبلها، وهو قوله: تشهد أول إلخ، وفيه القياس على المقيس لأن بعض الأربعة السابقة مقيس على غيره على ما قاله هو، وبعضها منصوص وفى ذلك خلاف فى الأصول أما على ما مر فكلها منصوصة ، ويصح أن يراد بما قبلها ماكان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد.

قوله: **(وترك بعض القنوت كترك كله)** أى لأنه بالشروع فيه تعين عليه [1] وإن لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين كلمات اللهم اهدنا إلخ

---

(١) قوله: (تعين عليه) أى ما لم يقطعه ويعدل إلى بدله كما هى عبارة «م.ر» وشرح الروض وكتب عليه «ع.ش» تبعا لـ «س.م» قوله: وترك بعضه ككله، أى ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه. انتهى. المقصود منه، وقوله: إلى آية، ليس قيدا بل مثلها كل دعاء وثناء غير ما ورد، أما هو كأن شرع فى قنوت النبى ﷺ أو عمر ثم قطعه وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كله فإنه يسجد والفرق أنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد يسجد لترك بعضه بخلاف غير الوارد فإنه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذى شرع فيه وقطعه، هكذا فرق «ع ش» وفيه أنه يقتضى السجود عند ترك أحد الواردين إذا فعل الآخر بتمامه لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك إلا أن يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معا بخلاف ما إذا أعرض عنهما معا أو أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغير ما ورد فإنه لاتنزيل حينئذ فلا سجود. انتهى. تدبر.

للصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن الأول لهما بعد القنوت كالقيام له.

وسميت المذكورات أبعاضا؛ لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التى هى أبعاض، وأجزاء حقيقة.

مطلقا، بل المراد ترك بعض، أى بعض ما شرع فيه، سواء كان المشهور أو غيره كقنوت عمر والبعض فى كلامه شامل للحرف فإذا ترك فاء «فإنه» أو واو «وإنه»[1] أو أبدل فى جمع سجد ولو أراد أن يجمع بين القنوتين فاقتصر على الأول فلا سجود، ولو شرع فى الثانى ثم ترك باقيه سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه.

قوله: (**ومثله ترك بعض التشهد**) أى الواجب فى الأخير.

قوله: (**وظاهر إلخ**) ذكر أبعاضا أربعة زيادة على ما فى المتن كما مر.

قوله: (**المذكورات**) أى من الاثنى عشر، ومثلها بقية العشرين.

قوله: (**لأنها لما تأكدت إلخ**) يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقة وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع أن مسماها المجموع إلا أن يقال إن الصلاة تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها، ولا شك أن السنن المذكورة بعض منها حينئذ حقيقة، وتطلق ويراد بها مايسقط الطلب بفعله، وتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة على ما مر، وقوله: بحيث، حيثية تعليل، وقوله: أشبهت الأركان، خبر أن، أى بجامع مطلق الجبر، وإن اختلف الجابر فى كل كما مر، وقوله: وأجزاء، عطف تفسير.

قوله: (**هيئات إلخ**) أراد بها ماليس ركنا فيها ولابعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لأنه لم ينقل ولا هو فى معنى ما نقل إذ القنوت مثلاً ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات فإنها كالمقدمة لبعض الأركان، وكدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فإن سجد لشىء منها عامدا بطلت صلاته إلا إن كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بعيدا عن العلماء لايقال مقتضى إتيانه بسجود السهو معرفته ما ينوب عنه فكيف يكون معذورا؛ لأنا نقول: إنه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه فى كل سنة.

---

(١) قوله: (فإذا ترك فاء فإنه أو واو وإنه) فيه أنه ترك ذلك رواية كما فى المنهج حيث قال: تتمة كما فى العزيز إلى أن قال: إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل إلخ، فلعل ندب السجود لترك ذلك لكونه من زيادة الثقة وهى مقبولة. تدبر.

(و) النوع الثانى: (هيئات منها) هو أولى من قوله: وهى أربعون (رفع يديه) أى كفيه (حذو منكبيه فى تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان.

قوله: **(هو أولى)** أى لاقتضائه الحصر فيها، وإنما عبر بالأولى لإمكان الجواب عن الأصل بأنه حصر إضافى، أى بالنسبة لما ذكره هنا، لا حقيقى، وهو الدال على استيفاء جميع الأفراد.

قوله: **(يديه)** أى المصلى من إمام وغيره ولو امرأة وإن صلى من اضطجاع.

قوله: **(أى كفيه)** أتى به لدفع ما يوهمه إطلاق اليد من أن المراد بها حقيقتها من رءوس الأصابع إلى المنكب فأفاد بذلك أن المراد بها معناها المجازى من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء.

قوله: **(حذو)** بالذال المعجمة، أى مقابل منكبيه تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكف، وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأى رفع كان كما يعلم مماسيأتى، ولا تبطل الصلاة به، وإن ضم إليه فعلا ثالثا مع التوالى لأن ذلك مطلوب.

قوله: **(فى تحرم إلخ)** ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه على المعتمد، والدليل على سنية الرفع فى ذلك الإجماع كما نقله ابن المنذر، وخبر ابن عمر «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا فتتح الصلاة». متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وقد صنف هو فى ذلك تصنيفا رد فيه على من أنكره وحكمته كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الأركان، وقيل الإشارة إلى طرح ماسواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته وقيل الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه، وقيل غير ذلك.

قوله: **(و ركوع)** أى ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير، ولايديمه إلى انتهائه لأنه إذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه، وأما التكبير فيمده إلى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، وقوله: ورفع منه، أى ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فإذا استوى قائما أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره[1] لا يقال هلا سن عدم الرفع فى ذلك خروجا من خلاف من أبطل به الصلاة من الحنفية لأنا نقول

---

(١) قوله: (تحت صدره) هو قول «ض» رده «ح.ج» والمعتمد كما فيه وفى «م.ر» و «ع.ش» عليه أنه يرسلهما إلى جانبيه.

ومعنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه، والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع.

فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع، أو نقص أتى بالممكن فإن قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة؛ لأنه أتى بالمأمور به. وبزيادة هو مغلوب عليها، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى.

لمراعاة الخلاف شروط من جملتها أن لا يخالف سنة ثابتة، وهذا ثابت عن النبى ﷺ من رواية خمسين صحابيا كما قال السيوطى فى الأشباه، وسيأتى فى المتن سن الرفع عند القيام من التشهد الأول، وبقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعى، وهو المعتمد [1] بخلاف القيام من السجود فلا يسن الرفع عنده على المعتمد أيضا فإن ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما يؤمر به كره.

قوله: **(ومعنى حذو إلخ)** أشار بذلك إلى أن هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها خمسة هذه الثلاثة، والاثنين الآتيين فى المتن، وبقى منها تفريق الأصابع [2] وكونه وسطا فإذا فعل شيئا من ذلك أتيب عليه، وفاته الكمال فيما تركه هذه الكيفية جمع بها الشافعى بين الروايات المختلفة فى ذلك، وقوله: وإبهاماه، أى رأسهما، وقوله: شحمتى أذنيه، أى ما لان منهما، لايقال إنه إذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الأذنين لأنا نقول إنه يسن إمالة أطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة.

قوله: **(رفعه)** أى الشخص، وقوله: والتسميع، أى قول سمع الله لمن حمده.

قوله: **(إلا بزيادة)** أى فقط، وقوله: أونقص، أى فقط، فالصور ثلاثة وقوله مغلوب، أى مقهور.

قوله: **(فإن لم يمكنه)** أى لعجز كشلل، فلو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره، ويرفع الأقطع إلى حد بحيث لو كان سليما وصل كفه، وأصابعه للهيئة المشروعة، ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع فى التكبير رفع فى أثنائه لابعده لزوال سنة، وينبغى أن ينظر [3] قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلا، ويرفع يديه.

---

(١) قوله: (وهو المعتمد) «ض» والمعتمد الرفع، وراجع بعضهم كتب المذهب الحاكية للخلاف فلم ير هذا القول.

(٢) قوله: (تفريق الأصابع) مكرر مع المتن.

(٣) (وقوله أن ينظر إلخ) أى لاحتمال أن يكون ثم ما يمنعه السجود «ع.ش».

(وإمالة أطراف الأصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أى الأصابع حالة الرفع.

قوله: **(نحو القبلة)** أى ما يصلى إليه فيشمل مقصد المسافر، والجهة التى توجه إليها عند الاشتباه.

قوله: **(وتفريجها)** أى ليكون لكل عضو استقلال فى العبادة. واعلم أن للأصابع فى الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع فى تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها، الثانية: حالة قيام واعتدال فلا تفرق، الثالثة: حالة ركوع فيندب تفرقها على الركبتين، الرابعة: حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة، الخامسة: حالة قعود بين السجدتين، فالأصح كالسجود، السادسة: حالة التشهد، فاليمنى مضمومة الأصابع إلا المسبحة، واليسرى مبسوطة، والأصح فيها الضم. انتهى. أفاده المناوى.

قوله: **(حالة الرفع)** ظرف للإمالة والتفريج.

قوله: **(ووضع يد يمنى إلخ)** هذا هو الأكمل فلو أرسلهما ولم يعبث لم يكره، ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه أو قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف؛ لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، والزند طرف الذراع المتصل بالكف، وجمعه زناد وأزند وأزناد.

قوله: **(بأن يقبض إلخ)** هذه هى الكيفية الفضلى، ووراءها كيفيتان: بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل، ونشرها صوب الساعد فلوضع اليد ثلاث كيفيات.

قوله: **(كوعها)** هو بضم الكاف، ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلى الإبهام، والكرسوع طرفه مما يلى الخنصر، والرسغ المفصل بين الكف والساعد، أى طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع، فالثلاثة أجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق، والبوع العظم الذى يلى إبهام الرجل متصلا به، وقيل الناتئ فى مفصل الساق بجانب الكعب يقال الغبى الذى لايعرف كوعه من بوعه، أى لايعرف اسم العظم الذى عند إبهام يده، والعظم الذى عند إبهام رجله أما المسمى فلا يجهله أحد وقد نظم بعضهم الأسماء المتقدمة فقال:

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى ... لخنصرها الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفّ اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة.

قوله: **(وبعض رسغها)** هذا ظاهر فى السمين أما الهزيل فيقبض كله، وفى بعض النسخ ورسغها بالنصب، وهى أولى لشمول ذلك للكل والبعض.

قوله: **(بعد الرفع للتحرم)** أى بعد فراغه منه ومن وضعهما محاذيين لصدره فقط لا أنه يرسلهما ثم يرفعهما، ولا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع.

قوله: **(تحت صدره وفوق سرته)** أى مائلا إلى جهة يساره؛ لأن القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء، وهو القلب لحفظ الإيمان فيه فإن من احتفظ على شىء جعل يديه عليه، ولهذا يقال فى المبالغة أخذ بكلتا يديه.

قوله: **(وافتتاح)** أى دعاؤه، وقوله: بفرض أو نفل، أى غير صلاة الجنازة، ولو على قبر وغائب على الأرجح، ويسن لمأموم سمع قراءة إمامه الإسراع به، ولا يأتى به المسبوق إلا فيما إذا أحرم فسلم إمامه أوقام قبل جلوسه فيهما أو خرج الإمام من الصلاة بحدث، أو غيره قبل أن يوافقه، والحاصل أن دعاء الافتتاح لايسن إلا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة، وأن يحرم فى وقت يسع الصلاة، وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لايدرك الإمام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح، وأن لايخاف خروج الوقت [1] عن الصلاة أو بعضها فإن خاف خروجه حرم الإتيان به ومثله التعوذ كما سيأتى، قاله الرملى، وناقش فى ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز[2]، ولو بالسكوت العمد.

---

(١) قوله: (وأن لا يخاف خروج الوقت) أى لو أتى بالافتتاح مع كونه أحرم بها فى زمن يسعها.

(٢) قوله: (بأنه من المد وهوجائز) فيه نظر؛ لأن دعاء الافتتاح من السنن وهى يسن الإتيان بها حيث شرع وفى الوقت ما يسعها ولو الأركان فقط فيأتى بها وإن لزم خروج الصلاة عن الوقت نعم لايبعد أن محل استحباب الإتيان بها حينئذ إن أدرك ركعة فى الوقت أفاده «سم» عن «م ر» والحاصل أنه إذا شرع وفى الوقت مايسع الأركان فقط سن الإتيان بالسنن ماعدا الافتتاح فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت بل قيل بحرمته حينئذ لذلك ورد بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن كتطويل الأركان زيادة عما ورد، وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك، وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن لأنه عهد تركه فى الجنازة وفيما إذا أدرك الإمام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن وأيضا هى قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلافه فإنه شرع مقدمة لغيره، أفاده «ع.ش» عن «س.م» على أبى=

(وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو: «وجهت وجهي للذى فطر السموات

قوله: (**بعد تحرمه**) هو أحسن من تعبير غيره بعقب لأنه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت، وإن قصد به الإعراض، وكذا لايفوت بتأمينه مع إمامه بخلاف ما لو أتى بذكر غيرمشروع، وإن قل فإنه يفوت به على الأوجه لخروجه حينئذ عن كونه افتتاحا، ولعل مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا.

قوله: (**نحو وجهت إلخ**) أى هذا ونحوه، وأشار بذلك إلى أن دعاء الافتتاح لاينحصر فيما ذكر فقد صح أخبار أخر منها: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أفضلها، ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام محصورين. ومعنى «وجهت» أقبلت، والوجه الذات، كنى به عنها إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لايلتفت لغيره فى جزء منها، ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام، «وفطر السموات والأرض» خلقهما على غير مثال سابق، وقوله: «إلى قوله: من المسلمين» تمامه حنيفا، أى مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام، وهو عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه السلام مسلما، «وما أنا من المشركين» تأكيد «لمسلما»، أوتأسيس بجعل النفى عائدا إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفى لكن هذا بالنسبة للخواص «إن صلاتى» أى الصلاة المعروفة، «ونسكى» أى عبادتى فعطفه عام، «ومحياى ومماتى» أى حياتى وموتى « لله رب العالمين» أى مملوكين له «لاشريك له وبذلك أمرت» أى بالدعاء والصلاة والنسك أو بأحدها، «وأنا من المسلمين» أو «وأنا أول المسلمين» لكن يقصد القراءة، أو يطلق فإن قصد معناه

=شجاع فإن كان الباقى لايسع جميع الأركان، فالمشهور عن «م.ر» حرمة الإتيان بشىء من السنن وقال «س.م» على المنهج و«ح.ج»: محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر وإلا فلا يحرم الإتيان بالسنن حينئذ، ثم نقل عن «م.ر» أنه قال بعدم حرمة الإتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر وأنه علله بأن الإنسان لايكلف العجلة فى الصلاة سواء أخر بعذر أو لا قال «س.م»: لكن ينبغى وجوب المحافظة على إيقاع ركعة فى الوقت. انتهى. وبهذا تعلم أن «م.ر» لم يقل بالحرمة على المشهور عنه إلا عند ضيق الوقت عن جميع الأركان لا مطلقا خلافا لما يقتضيه إطلاق المحشى فى النقل عنه من أنه قائل بالحرمة إذا شرع وفى الوقت مايسع الأركان فقط، أى فيحرم الافتتاح حينئذٍ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت والذى قال بالحرمة حينئذ إنما هو الأذرعى والزركشى على سبيل التردد ولم يجزما بذلك كما قاله «س.م» على «ح.ج» وقد علمت رده.

والأرض، إلى قوله: من المسلمين» للاتباع رواه مسلم إلا لفظ «مسلما» فابن حبان، ويسنّ لمنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما ذكرته فى شرح الأصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع فى التعوذ لم يعد إليه لفوات محله

كفر والعياذ بالله تعالى، وتأتى الأنثى بما فى الآية للتغليب فى نحو المسلمين أو إرادة الشخص، ولابد فى تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته، ويحصل أصلها بالإتيان ببعضه محافظة على المأمور به ما أمكن.

قوله: (**إلا لفظ «مسلما»**) أى من قوله: حنيفا مسلما.

قوله: (**محصورين**) أى بأن لايزيد عليهم غيرهم[1] وقوله: رضوا بالتطويل، أى صريحا، ويشترط أيضا أن يكونوا غير مستأجرين إجارة عين على عمل معين[2] وإذا كان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات.

قوله: (**أن يزيدا**) بألف التثنية، أى المنفرد والإمام المذكور، كما بشرح الأصل وفى بعض النسخ أن يزيد، أى كل منهما.

قوله: (**ما ذكرته فى شرح الأصل**) هو: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فا غفرلى ذنوبى جميعا، لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لايهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب اليك». انتهى. وقوله: والشر ليس إليك، أى لايتقرب به إليك، وقيل ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسة إلى خلقك.

قوله: (**حتى شرع فى التعوذ**)[3] أى أو القراءة فيفوت بالشروع فى ذلك وبجلوسه مع إمام أدركه فى التشهد.

قوله: (**وتعوذ**) ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة، وفيما لو اقتدى بإمام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لأنه كقراءة لم

---

(١) قوله: (أى بأن لا يزيد عليهم غيرهم) قال «م.ر»: يشترط أن يكون المسجد غير مطروق ليتحقق الحصر.

(٢) قوله: (على عمل معين) عبارة «م.د» ناجز بدل معين وهى ظاهرة، تأمل.

(٣) قوله: (حتى شرع فى التعوذ) أى ولو سهوا بخلاف ما إذا أراد السابق فسبق لسانه للمتأخر فإن السابق لايفوت حينئذ «س.م» «ح.ج».

(وتعوذ) للقراءة فى كل ركعة لآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل ٩٨] أى أردت قرأته (وجهر وإسرار) بقراءة الفاتحة والسورة.

يشرع فيها، ومحله بعد الافتتاح، وتكبير صلاة العيد، ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه[١] نظير ما مر فى الافتتاح.

قوله: **(للقراءة)** أى قراءة الفاتحة أو بدلها، حتى لو لم يقدر إلا على التعوذ كرره سبعا[٢] بدلا عن الفاتحة، وأتى به مرة من حيث التعوذ.

قوله: **(فى كل ركعة)** لكن الأولى آكد، وفي كل قيام من قيامات الكسوف فإن شرع فى القراءة ولو سهوا فات، وأفضل صيغه على المعتمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

والشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن إذا بعد، وقيل من شاط إذا احترق، والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب، وقيل المطرود أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة، ويسن الإسرار بكل من الافتتاح والتعوذ ولو فى جهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، ويسن الإتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء[٣] سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها، وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر.

قوله: **(أى أردت)** جواب عن سؤال، وقد يقال إنه لايلزم من إرادة القراءة حصولها إلا أن يقال إن فى العبارة تقديرا أيضا، أى ولم يحصل لك مانع كسكوت وجنابة.

---

(١) قوله: (ببعضه) مما يفيد التعوذ «كأعوذ بالله» لا كنحو من الشيطان الرجيم فقط فإنه وإن كان بعضا من الصيغة لايفيد التعوذ، نبه عليه حواشى «م.ر».

(٢) قوله: (سبعا) المراد حتى يأتى بقدر حروف الفاتحة.

(٣) قوله: (عند الابتداء) فإذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فإن طال به الفصل بين القراءة الأولى والقراءة بعد سن إعادة كل من البسملة والتعوذ والسواك أيضا وإلا فلا يسن، وهذا بخلاف ما إذا سكت إعراضا عن القراءة أو تكلم بأجنبى فإنها تسن الإعادة وإن لم يطل الفصل أفاده «ح.ج» و«س.م» عليه. وذكر عن شرح العباب أنه يسن السواك لسجود التلاوة وإن كان قد استاك لها قبل وإن لم يطل الزمن وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول فى قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فإنه يستحب منه الإسرار؛ لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة وحكمها عدم التعوذ فى غير الابتداء فبإسرار الثانى أشبهت القراءة الواحدة وكذا يقال فى التسمية أثناء السورة «ع.ش».

(فى محلهما) المعروف للاتباع ،رواه الشيخان. والجهر فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء، وأولتى العشاءين، والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف

قوله: **(وجهر)** حده أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن يبلغ بالزيادة إلى سماع من يليه وهذه الحالة إن أمكنت فهى المرادة فى نافلة الليل الآتية، وإلا فالمراد بالتوسط فيها الإسرار تارة والجهر أخرى والمعتمد عدم إمكانها، وأن المراد المعنى الثانى.

قوله: **(بقراءة الفاتحة)** أى أو بدلها من ذكر أو دعاء.

قوله: **(والجهر إلخ)** ذكر من محلاته أحد عشر وكان ﷺ يجهر بالقرآن فى الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله وأنزل عليه فأنزل الله تعالى ﴿**ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولاتُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء ١١٠] أى لاتجهر بها كلها، ولاتخافت بها كلها، ﴿**وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعَشَاء، وفى العِشَاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، ولم يكن للكفار بها قوة، وخص الركعتان الأوليان من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أن يخفف على قلوبهم تارة، ويثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار فى الأواخر رحمة بهم لعظم التجلى حينئذ عليهم.

قوله: **(فى الصبح)** أى إن وقعت كلها فى الوقت فلو صلى ركعة بعده أسر فيها وإن كانت الصلاة حينئذ أداء خلافا لما يفيده كلام ابن شرف، ويجهر الإمام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها فى الوقت أوبعده ولايجهر به المنفرد مطلقا.

قوله: **(والعيدين)** سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء، ولأن الجهر ورد فيهما فى محل الإسرار فيستصحب.

قوله: **(والاستسقاء)** وإن فعله نهارا كما يؤخذ من كلامه حيث أطلق فيه، وفصل فى ركعتى الطواف.

قوله: **(العشاءين)** أى المغرب والعشاء، وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير التغليب كما هنا.

ليلا، أو وقت صبح، والإسرار فى غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصلّ أو نحوه، والعبرة فى قضاء الفريضة

قوله: **(والتراويح)** أى ولو لمنفرد، ومثله الوتر وإن لم يأت معه بالتروايح.

قوله: **(المطلقة)** خرج غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط.

قوله: **(فيتوسط)** تقدم معناه.

قوله: **(إن لم يشوش[1] على نائم أو مصل)** وإن عرض النوم أو الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فإن شوش كره، ولايحرم على المعتمد أيضا لأن الإيذاء غير محقق، ومحل الكراهة فى حق النائم إن لم يسن إيقاظه للصلاة بأن خيف فوتها، وعلم نومه بعد دخول الوقت[2] ، وكالتشويش الخوف من الرياء فيسن الإسرار عند الخوف منه، ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف فيكره له ذلك، والحكم على الجهر أو الإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، وإن كان مايجهر أو يسر فيه واجبا.

قوله: **(أو نحوه)** كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع.

قوله: **(فى قضاء الفريضة)** الفريضة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا، ووقت صبح جهر لأن ذلك محل الجهر، ولايرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين لأن الإسرار ورد فيها فى محل الجهر فيستصحب على العكس فى العيد.

قوله: **(بوقته)** أى القضاء، وهو المعتمد، نعم يستثنى العيد كما مر فيجهر فى قضاء الظهر ليلا، ويسر فى قضاء العشاء نهارا، وعليه فيلغز، ويقال لنا صلاة يسن فى قضائها شىء لايسن فى أدائها فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قيل صلاة يجب فى قضائها شىء لايجب فى أدائها كانت صورتها صلاة السفر إذا قضاها فى الحضر.

قوله :**(إذا لم تكن بحضرة أجانب)** فإن كانت بحضرتهم سن لها الإسرار، وكره الجهر، ولا تبطل به الصلاة، ويسن لها الإسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته،

(١) قوله: (إن لم يشوش) هذا لا يأتى على تفسير التوسط بالمرتبة بين المرتبتين كما لا يخفى وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر وهو كذلك أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (بعد دخول الوقت) لعله قبله لأنه إذا نام بعد دخول الوقت وجب إيقاظه لأنه إزالة للمنكر كما يؤخذ من عبارته فى المواقيت.

بوقته، وقيل بوقت الأداء، وجهر المرأة دون جهر الرجل، ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى.

(وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للأمر به فى الصحيحين، ويؤمن المأموم فى الجهرية مع تأمين إمامه، فإن لم يتفق له ذلك عقب تأمينه.

وللخنثى الإسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ، وذكورة السامع، وكذا بحضرة الرجال والنساء[1] معا، وتكبيرهما فى الجهر والإسرار كالقراءة فيما ذكر.

قوله: **(وتأمين)** مصدر أمن بالتشديد، أى قال آمين، فالتأمين قول آمين، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح، وفيه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الإمالة وعدمها، والقصر مع عدمها وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون إمالة فيهما، وأفصحها أولها[2] ورد قول الشاعر:

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

ومحل جواز التشديد هنا إذا قصد بها الدعاء فإن قصد معناها الأصلى، وهو قاصدين، أو أطلق أو شرك بطلت صلاته. انتهى. قرره شيخنا عطية، ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا.

قوله: **(عقب قراءة الفاتحة)** ولو فى غير الصلاة لكنه فيها أشد استحبابا لأ ن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته، وبدل الفاتحة مثلها إن تضمن دعاء، ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة حينئذ فإن تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وإن قصر الفصل. نعم يستثنى نحو رب اغفر لى، ومثل اللفظ فى السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما. واعلم أن السكتات المستحبة فى الصلاة ست: سكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وبين الضالين وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة والركوع لكن فى عد ما بين آمين والسورة سكتة تساهل[3]،

---

(١) قوله: (والنساء) لاحاجة إليه لأن المدار فى كراهة الجهر على وجود رجال أو خنائى، كما لا يخفى.

(٢) قوله: (وأفصحها أولها) انظر هل المراد به المد بلغتيه أو بقطع النظر عن الإمالة كما يرشح له الاستشهاد بالبيت حيث كانت الرواية بلا إمالة، حرره، وفى «م ر» قصر الأفصحية على المد من غير إمالة. انتهى.

(٣) قوله: (تساهل) لاتساهل بل تسن تلك السكتة لكل مصل كغيرها ثم يشتغل بما طلب منه كما يدل له كلام «ح. ج» فراجعه فقول المحشى بعد: إلا هذه، ليس كذلك بل هى كغيرها.

(وجهر به) للإمام، والمنفرد وللمأموم لقراءة إمامه (في) صلاة (جهرية) للأخبار

فإن المطلوب للإمام أن يشتغل فيها بدعاء أو قراءة، والقراءة أولى، وكل من السكتات بقدر سبحان الله إلا هذه فإنها بقدر قراءة المأموم الفاتحة.

قوله: **(للأمر به في الصحيحين)** هو قوله ﷺ: « إذا أمن الإمام - أى شرع فى التأمين - فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة [1] - أى جميعهم لاخصوص الحفظة على الأقرب - غفرله ما تقدم من ذنبه» أى الصغائر فقط على ما أعتمده الرملى.

قوله: **(مع تأمين إمامه)** وليس فى الصلاة ماتسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين، ولو قرأ معه، وفرغا معا كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة، ولا ينتظره على المعتمد.

قوله: **(فإن لم يتفق له ذلك)** أى موافقة الإمام، وقوله: وجهر به، أى بالتأمين ، وقوله: لقراءة إمامه، أى لا لقراءة نفسه.

قوله: **(في جهرية)** خرج السرية فيسر جميعهم به كالقراءة، والحاصل أن المصلى مأموما كان أوغيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر إن طلب منه الإسرار، وأن الأحوال التى يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة: حال تأمينه مع إمامه، ودعائه فى قنوت[2] الصبح، وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

قوله: **(وقراءة سورة)** أى لغير فاقد الطهورين[3] ومصلى الجنازة، وهى قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها، وهى سنة للإمام وغيره بدليل ما يأتى.

قوله: **(بعد الفاتحة)** قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفى بل يعيدها، ولو كرر الفاتحة لم يكف إذ الشىء الواحد لايؤدى به فرض ونفل فى محل واحد، ولأنها ركن من الأركان، وهو لا يشرع تكراره على الاتصال، نعم إن لم يحسن غيرها، وكررها

---

(١) قوله: (تأمين الملائكة) أى فإنهم يؤمنون مع الإمام، شيخنا الدمهوجى.

(٢) قوله: (ودعائه فى قنوت) ومن الدعاء فيه قوله: نستغفرك ونتوب إليك والصلاة على النبى ﷺ، فيسن للمأموم أن يؤمن فيهما لكن فى الصلاة بعد أن يشارك الإمام فيها فإن ذلك مسنون كما ذكره «س.م» على المنهج وسيأتى التنبيه عليه.

(٣) قوله: (فاقد الطهورين) أى إذا كان عليه حدث أكبر.

الصحيحة فى ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) إلا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر، للاتباع، رواه الشيخان، فى الظهر والعصر، وقيس بهما غيرهما.

أجزأه، ويسن كون السورتين متواليتين[1] إلا فيما ورد فيه خلافه كسورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر، وسورتى السجدة، وهل أتى فى صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة.

قوله: **(إلا فى الثالثة والرابعة)** أى لغير مسبوق، أما هو فيقرؤها إن تمكن لأنه أول صلاته فإن لم يتمكن قرأها فى الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها، ويكررها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الأوليين، ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة [2] بتحمل الإمام لها، وإلا فلا يقرؤها، ومثل المسبوق مأموم فرغ من الفاتحة قبل إمامه فى السرية فإنه يقرؤها فيهما.

قوله: **(للاتباع)** دليل لقراءة السورة.

قوله: **(تطويل قراءة الأولى إلخ)** أى فى غير ما ورد فيه تطويل الثانية، كصلاة ذات الرقاع إذا فرقهم الإمام فرقتين مثلا، وكذا ثانية الجمعة ومثل الأولى والثانية الأخيرتان إذا قرأ فيهما.

قوله: **(بقراءة شىء من القرآن)** أى ولو بعض آية بشرط أن يفيد كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما، والأكمل ثلاث آيات.

قوله: **(وإن كانت أقصر إلخ)** ضعيف والمعتمد أن الأكثر من السورة أفضل منها، وأنها لا تفضل إلا قدرها من الطويلة، وعلته أن الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى فيوقف فى غير محله، ومحل أفضليتها على البعض فى غير المواضع التى ورد فيها الأمر بالبعض كالتراويح فإن السنة فيها الصلاة بجميع القرآن، و كركعتى الفجر فإن السنة فيهما قراءة آيتى البقرة وآل عمران، ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة، ويحصل أيضا بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة، وتكفى الحروف[3] أوائل السور نحو «ألم» و«ص» و«ق» و«ن» على أنها

---

(١) قوله: (متواليتين) حتى لو قرأ فى الأولى الأنفال سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة ولا ينتقل للرعد مثلا تحصيلا للسورة لئلا تفوت الموالاة بين القراءتين وهى آكد من مراعاة السور.

(٢) قوله: (للفاتحة) أى أو بعضها.

(٣) قوله: (وتكفى الحروف) لكن إذا أتى بها فى غير محل القراءة اشترط أن يقصد بها القرآن وإلا بأن أطلق أو قصد غيره أو شرك بطلت صلاته فإن أتى به فى محل تطلب القراءة لم يضر =

ويسنّ تطويل قراءة الأولى عن الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أحبّ، وإن كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي.

ويسن للصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره، ولصبح الجمعة فى الأولى: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفى الثانية: ﴿هل أتى﴾.

مبتدآت أو أخبار ولاحظ ذلك إذ هو آية حذف بعضها.

قوله: **(ويسن للصبح)** أى فيها وما ذكره محله فى مقيم منفرد أو إمام محصورين، أما المأموم فلايسن له شيء من ذلك، وأما المسافر فيقرأ فى جميع صلاته[1] بالكافرين والإخلاص لا فى خصوص الصبح على المعتمد.

قوله: **(طوال)** بكسر الطاء جمع طويل، قال فى الخلاصة:

وألزمه فى * نحو طويل وطويلة تفى *

ويقال فيه طيال بالياء كما ذكره فى التصريح، ويجوز ضمها جمعا له أيضا، ويستعمل مفردًا اسما للرجل الطويل.

قوله: **(المفصل)** سمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل غير ذلك.

قوله: **(قريب منها)** أى من الطوال.

قوله: **(وللمغرب قصاره)** والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل، وصلاته قصيرة فناسب تطويلها، ووقت المغرب قصير فناسب فيه القصار، وأوقات الثلاثة الباقية طويلة، والصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه المتوسط فى غير الظهر، وفيها قريب من الطوال ليحصل الامتياز بينها، وبين العصر المشتركتين فى أن كلا صلاة نهارية، ولم يعكس ؛ لطول وقتها عن العصر.

=الإطلاق لانصرافه للقرآنية بقرينة، قرره شيخنا. لكن ظاهر إطلاق «م.ر» أنه لابد من قصد القرآنية ولو أتى به فى محل طلب القراءة فعلى هذا يضر الإطلاق مطلقا ومثل هذا يقال فيما لو أتى بلفظ السلام أو الغافر أو المؤمن، فإن قصد القرآنية أو اسم الله لم يضر وإلا ضر، وقال «ع ش»: إذا قال: الله قاصدا التعجب من شيء ضر، وإن أطلق، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن، فقاله عند ذلك ضر ومثله ما لو قاله عند وضع شخص يده عليه على غفلة فإنه يضر لانصرافه بواسطة القرينة لغير الذكر فإن لم يكن قرينة فلا ضرر، وخالف نحو الغافر حيث ضر فيه الإطلاق مطلقًا لأن الله من الأسماء التى لا اشتراك فيها ثم ذكر بعد نحو ذلك أن الله مثل نحو السلام يضر فيه الإطلاق والظاهر الأول. انتهى. فحرر.

(١) قوله: (فيقرأ فى جميع صلاته) أى حتى فى صبح يوم الجمعة، فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحفنى.

وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه، ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة فى الأصحّ.

قوله: **(ولصبح الجمعة إلخ)** هذا عام فى إمام قوم محصورين وغيره ومثلهما «ق» «واقتربت» فى العيدين.

قوله: **(ألم تنزيل)** بالضم على الحكاية فلو قرأها غيرها فى صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على معتمد الرملى، وقال ابن حجر بعدم البطلان وعلله بطلب السجود فى الجملة، ولو قرأ فى الركعة الأولى فى صبح الجمعة «هل أتى» قرأ فى الثانية «ألم»، وسجد فيها لأن صبحها محل للسجود فى الجملة، ولو قرأ آية سجدة أو سورتها فى غير صبح الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره الرملى فى شرحه، والسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما، وله الاقتصار على بعض منهما، ولو آية السجدة، ولو بقصد السجود، وإن لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة، ولانظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك.

قوله: **(وأول المفصل الحجرات إلخ)** هو الأصح من عشرة أقوال للسلف فى أوله نظمها بعضهم فى بيتين مع الترجيح فقال:

مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات فقاف فسبح

وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وعلى الأصح فطواله كالحجرات، واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر والإخلاص، وقيل طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

(فائدة) قال ابن عبد السلام: ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضول كآية الكرسى، وتَبَّتْ، فالأول كلام الله المتعلق بذاته والثانى كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل، ويترك المفضول لأن النبى ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدى إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

قوله: **(ولا سورة للمأموم إلخ)** هذا تخصيص للمتن، أى يكره له قراءتها للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه، والمراد بالجهرية ما جهر فيها وإن خالف المشروع، وكذا يقال فى السرية.

قوله: **(بل يستمع لقراءة إمامه)** لقوله تعالى ﴿**وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا**﴾ [الأعراف ٢٠٤].

(وتكبير فى كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع.

والاستماع مستحب لا واجب، والمشهور أن السنة فى حقه تأخير الفاتحة فى الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه، ولو فى السرية، ويعرف فراغ فاتحة الإمام فيها بظنه قال الرملى: ولم يذكروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته حينئذ، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الأحاديث[1] أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد، وكذا قراءة غير الفاتحة. انتهى. ويجب على من علم [2] أن إمامه لا يقرأ السورة، أو إلا سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده أن يقرأها معه، ولايرد هذا على قولهم لاتسن المقارنة إلا فى التأمين لأن هذا واجب، وكلامهم فى المندوبات.

قوله: **(لبعد)** أى عن إمامه، وقوله: أوغيره، أى كأن كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه، ولو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول، وإن خالف المشروع كما مر.

قوله: **(قرأ)** أى المأموم، السورة إذ لامعنى لسكوته، ولو كانت السورة «ألم تنزيل» فى صبح الجمعة على ما اعتمده الرملى، وإن لم يتمكن من السجود، وقال ابن حجر: لا يقرأها لعدم تمكنه من السجود مستقلاً.

قوله: **(وتكبير إلخ)** وفى كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات ثلاثة فى حال الخفض، وهى تكبيرات الركوع والسجدتين، واثنتان حال الرفع، وهما تكبيرتا الرفع من السجدة الأولى والثانية.

قال بعضهم: والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف لما أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحبها إلى آخر صلاته أمر أن يجدد العهد فى إتيانه بالتكبير الذى هو شعار النية. انتهى. ويقطع التكبير فى صلاة التسبيح، ولا يمده فى جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر، ولا يأتى بتكبيرتين لأنه مكروه.

---

(١) قوله: (الوارد فى الأحاديث) هذا ظاهر فى الركعة الأولى، وإلا فالثانية لا افتتاح لها فيأتى فيها بذكر.

(٢) قوله: (ويجب على من علم) انظر ما معنى الوجوب مع جواز تخلفه لتتميم فاتحته. قال شيخنا: معناه أنه إذا تخلف بأكثر من ركنين بطلت صلاته.

(وتسبيح فيه) أى الركوع بأن يقول: سبحان ربى العظيم، ثلاثا (وأن يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه (وفى اعتداله: ربنا لك الحمد) ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، للاتباع فى ذلك كله، رواه مسلم وغيره، والتثليث أدنى الكمال.

قوله: **(من غير ركوع)** مصدوق الغير السجود الأول والثانى، أما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتى قريبا.

قوله: **(وتفرقة أصابعه إلخ)** الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضمها فيه أن الرحمة والبركة إذا نزلت هنا من خلال الأصابع لا تنزل على الأرض بل على ثيابه وبدنه، ولا كذلك فى السجود فإنه لو فرق بينها نزلت على الأرض قاله الشوبرى، ويرد عليه الجلوس إلا أن يقال إن هذه حكمة[1] لا يلزم اطرادها.

قوله: **(ربى العظيم)** أى ذاتا وصفات، ويسن زيادة وبحمده، وقوله: ثلاثًا، هو أدنى الكمال، ويأتى الإمام بها[2]، وإن لم يرض المأمومون فإن زاد عليها بغير رضاهم كره، وأكمل منها خمس إلى إحدى عشرة، وأقله مرة، والاقتصار عليها خلاف الأولى، وهو مراد من عبر بأنه مكروه والإتيان بالثلاث مع الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه.

قوله: **(وأن يقول)** أى كل من الإمام والمأموم والمنفرد، وقوله: فى رفعه منه، أى الركوع.

قوله: **(سمع الله لمن حمده)** اللام زائدة، أى من حمد الله سمعه أو سمع له، والحكمة فى مشروعية ذلك أن الصديق - رضى الله تعالى عنه - لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر، وظن أنها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول، وكان ذلك قبل النهى عن الهرولة لها، ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال: الحمد لله، وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه.

---

(١) قوله: (إلا أن يقال أن هذه حكمة) سيأتى للمحشى أنه يسن التفريج فى الجلوس أيضا فليحرر. لكن الذى فى المنهج و «م.ر» و«ح.ج» وشرح الروض أنه يسن عدم التفريج فى السجود والقيام والاعتدال وجميع الجلسات والتفريج وسطا فى غير ذلك فالمرجع لما قاله هنا.

(٢) قوله: (ويأتى الإمام بها) أى بالثلاث، مع وبحمده فى كل منها كما فى «ح.ج».

ويزيد المنفرد فى الركوع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين.

قوله: (**أى تقبله**) أى حمده المفهوم من حمده.

قوله: (**ربنا لك الحمد**) أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أولربنا الحمد ، فالجملة سبعة والأول أفضلها، وإن كان الثالث أحب للشافعى لأن فيه جمعا بين الثناء والدعاء، أى ربنا استجب، ولك الحمد على هدايتك إيانا، أو أطعناك ولك الحمد، وزاد فى التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه، وأفضل صيغ الحمد: الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده.

قوله : (**ملء**) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال منه، أى مالئًا لهما بتقدير كونه جسما، وقوله: بعد، متعلق بمقدر حال من ما و العائد محذوف، أى ملء الذى شئت ملأه حال كونه بعدهما، أى غيرهم، كالعرش والكرسى، وغيرهما مما لا يعلمه إلا لله تعالى. قال الله تعالى[1]: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ**﴾ [البقرة ٢٥٥].

قوله: (**والتثليث أدنى الكمال**) أى فى التسبيح فكان الأولى تقديم ذلك.

قوله: (**ويزيد**) بالنصب عطفا على يقول، ومحل زيادة ذلك مالم يرد القنوت، وإلا اقتصر على قوله: من شىء بعد.

قوله: (**اللهم لك ركعت**) أى لالغيرك، وكذا يقال فيمابعده، فالتقديم فى ذلك كله للحصر.

قوله: (**وبك آمنت**) يجوز أن تكون الباء للتعدية، أى صدقت بك، أى بألوهيتك، وأن تكون للسببية، وصلة الإيمان محذوفة، أى بتوفيقك آمنت بما يجب الإيمان به، والتقديم على كل مفيد للحصر كما مر.

قوله: (**خشع لك سمعى**) أى سكن وانقاد، إذ الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبث فى صلاته: «لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه» وقدم السمع لأنه أفضل من البصر، والمراد بهما محلهما ليناسب ما بعده ويقول ذلك، وإن لم يكن خاشعا اتباعا للوارد، أو أنه خبر

---

(١) قوله: (قال الله تعالى) فائدة مستقلة بيان لعظم الكرسى.

وفى الاعتدال: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

لفظا إنشاء معنى فلا كذب قاله الرملى، وقال ابن حجر: ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وإلا يكن كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك، وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام.

قوله: **(وما استقلت به قدمى)** عطف عام على ما قبله، أى حملته من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات، والقدم مفرد مضاف فيعم القدمين لا مثنى، وإلا لقال: قدماى، وهى مؤنثة، قال تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل ٦٤] ولذا أنث الفعل المسند إليها.

قوله: **(لله رب العالمين)** بدل من قوله: لك، أو عطف بيان له أتى به لمزيد الثناء على الله تعالى، وفى الكلام إظهار فى مقام الإضمار، ويجوز أن يقطع قوله: وما استقلت به قدمى، عما قبله فيكون مبتدأ خبره لله، ويكون المعنى خشع لك كذا وكذا، ثم قال: وجميع ما حملته قدمى لله تعالى فحقه الخشوع له.

قوله: **(أهل الثناء)** بالنصب على أنه منادى، أى يا أهل الثناء، ويجوز الرفع، أى أنت أهل الثناء، أى الذكر بخير، والمجد، أى العظمة، وقوله: أحق، مبتدأ، ولامانع إلخ، خبره، وما بينهما اعتراض، ويحتمل أن أحق خبر عما قبله وهو: ربنا لك الحمد، أى هذا الكلام أحق إلخ، وما مصدرية، أى أحق قول العبد، أو نكرة موصوفة أو موصولة وعائدها محذوف فيهما، أى أحق قول، أو القول الذى قاله العبد، أى فى هذا الموضع فلا ترد كلمة الإخلاص ونحوها أو أنه لايلزم من الأحقية الأفضلية.

قوله: **(وكلنا لك عبد)** راعى لفظ كل فأفرد لأنه يجوز مراعاة لفظها ومعناها، أو أنه نزل الخلق جميعا منزلة عبد واحد إشارة إلى أنه ينبغى أن يكونوا على قلب رجل واحد.

قوله: **(لا مانع إلخ)** مانع اسم لا مبنى معها على الفتح فى محل نصب، ولما أعطيت، متعلق بمحذوف خبرها، أى لامانع يمنع لما أعطيت، وليس متعلقا بمانع المذكور وإلاكان شبيها بالمضاف لأنه اتصل به شىء من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين، ويجوز أن يكون متعلقا به، ويكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف مجرى المضاف، وعلى هذا فالخبر محذوف، أى موجود، وكذا يقال فى قوله: لامعطى لما منعت.

وألحق بالمنفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، ويجهر الإمام بالتسميع، ويسرّ بما بعده ويسرّ المأموم، والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام.

قوله: **(ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم، أى صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب منك، أى عندك الجد، أى جده بفتح الجيم أيضا فاعل ينفع، أى بل إنما ينفعه عندك رضاك عنه، وروى بالكسر فيهما كما قاله العنانى بمعنى الاجتهاد.

قوله: **(رضوا بالتطويل)** فإن لم يرضوا به كرهت الزيادة.

قوله: **(ويجهر الإمام)** أى يسن له أن يجهر بالتسميع أى بقول: سمع الله لمن حمده لأنه ذكر الانتقال، وقوله: ويسر بما بعده وهو: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الاعتدال، وقد عمت البلوى بالجهر به، وترك الجهر بالتسميع، وذلك من جهل الأئمة والمؤذنين إذا كانوا منسوبين لمذهب الشافعى لا لمذهب أبى حنيفة، وقوله: والمبلغ، أى إن احتيج إليه[1].

قوله: **(ثم يديه)** وخالف الإمام مالك فقال: يضع يديه ثم ركبتيه.

قوله: **(ثم جبهته وأنفه)** أى معا، على المعتمد ويسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره؛ مراعاة للقول بوجوب وضع الأنف.

قوله: **(للاتباع)** أى فى الكل، وأما قول بعضهم: ولم يذكروا لتأخير الجبهة والأنف، دليلا لما هو واضح أن آخر الأشياء المرتبة لايحتاج لدليل، لأنه إذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تأخيرها، وهاتان كذلك. انتهى. ففيه نظر لأن عدم ذكرهم دليلا له لا ينافى وجوده فى الواقع.

قوله: **(بأن يقول)** أى الإمام وغيره، وقوله: سبحان ربى الأعلى إلخ، لما كان السجود أبلغ فى هيئة التواضع من الركوع جعل معه الأبلغ فى التعظيم ،لأن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، وقد مر ذلك، وتحصل السنة هنا بقوله: سبحان ربى العظيم وبحمده.

قوله: **(والتثليث أدنى الكمال)** وأقله أن يقول ذلك مرة، وأكمله إحدى عشرة نظير ما مر[2] فى الركوع.

---

(١) قوله: (إن احتيج إليه) هذا القيد معتبر أيضا فى الإمام، فلا يجهر إلا عند الحاجة لجهره وإلا كان مكروها كما فى حاشية المنهج و «ع.ش».

(٢) قوله: (نظير ما مر) لم يمر، وقد يقال: إنه مر فى الأركان وأن السجود أفضل، لكن المحدث عنه لم يمر. انتهى. بعض الناس.

(وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع، رواه الترمذى وحسنه (وتسبيح فيه) أى فى سجوده بأن يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثا للاتباع، رواه بلا تثليث مسلم، وبه أبو داود.

(والتثليث أدنى الكمال) ويزيد المنفرد: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

قوله: **(اللهم لك سجدت)** قدم المعمول للاختصاص، ولو قال: سجدت لله[1] فى طاعة الله لم تبطل صلاته.

قوله: **(سجد وجهى)** هو من إطلاق الجزء على الكل، أى جميع بدنى، ويحتمل أن المراد خصوص الجارحة، وإنما خص بالذكر لأنه أشرف الأعضاء من حيث إنه مجمع المحاسن، فإذا خضع فقد خضع باقى بدنه.

قوله: **(خلقه)** أى أوجده من العدم، وصوره، أى أحدث فيه صورا وأشكالا عجيبة قال تعالى: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾** [التين ٤] ولذلك لو قال لزوجته: إن لم تكونى أحسن من القمر فأنت طالق لا يقع عليه طلاق، وإن كانت جارية سوداء، إذ لا شىء أحسن من الإنسان، وقوله: وشق سمعه وبصره، أى منفذهما لأنهما من المعانى، وهى لا يتصور فيها شق.

قوله: **(تبارك الله)** أى تزايد بره وإحسانه، وهى كلمة خاصة بالله تعالى فيحرم استعمالها فى غيره، ولا يكفر به ولا يستعمل من هذه المادة إلا الماضى، وزاد فى الروضة: بحوله وقوته، قبل تبارك، وقوله: أحسن الخالقين، أى المصورين، وإلا فليس هناك خالق غيره تعالى.

قوله: **(حذو منكبيه)** أى مقابلهما.

قوله: **(وضم أصابعه)** أى لا تفريجها، وقوله: منشورة، أى لا مقبوضة، فمقابل الضم التفريج، ومقابل النشر القبض، فلا يقال إن الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان.

قوله: **(ومجافاة إلخ)** أى لأنها مبعدة عن هيئة الكسالى، وقوله: الرجل، أى غير العارى والسلس، أما العارى فالأفضل فى حقه الضم فى الركوع والسجود[2]، وإن

---

(١) قوله: (سجدت لله) راجع «م.ر» و «ع.ش».

(٢) قوله: (فى الركوع والسجود) فى ظنى أن «س.م» على «ح.ج» قال: يسن له الضم فى جميع صلاته لا فى خصوص ذينك.

(ووضع يديه) أى كفيه، فى سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه (نحو القبلة ومجافاة) أى مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده.

وخرج بالرجل المرأة والخنثى، فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض؛ لأنه أستر لها، وأحوط له.

(وتوجيه المصلى) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع فى غير مجافاة البطن فى الركوع، رواه البخارى، فى ضم الأصابع ونشرها، وأبو داود وغيره فى البقية، ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع. ويسن تفرقة ركبتيه، وكذا قدميه بشبر.

كان خاليا، وأما السلس فيجب عليه الضم على المعتمد إذا استمسك حدثه به، والمراد بالرجل الذكر المحقق، ولو صبيا بدليل ما يأتى، ويندب رفع الساعدين عن الأرض فى السجود، ولو كان المصلى امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود.

قوله: **(فى ركوعه وسجوده)** متعلق بمجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين.

قوله: **(بل يضمان بعضهما إلى بعض)** ولو غير بالغين، ولو فى خلوة، لما فى تفريجهما من التشبيه بالرجال.

قوله: **(وتوجيه المصلى أصابع رجليه)** أى جميعها فى السجود وغيره، أخذا من إطلاق المصنف.

قوله: **(فى غير مجافاة إلخ)** وهو سبعة: الوضع والضم والنشر والمجافاة فى السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب، ومجافاة العضد عن الجنب فى الركوع، والتوجيه، وقوله: رواه، أى الأتباع.

قوله: **(ويسن)** أى للذكر غير العارى سواء صلى قائمًا أو قاعدًا أو لا.

قوله: **(وكذا قدميه)** كذا فى النسخ المتداولة، وكان الظاهر أن يقول: وكذا قدماه، على أن كذا خبر مقدم، وقدماه مبتدأ مؤخر، إلا أن يخرج على زيادة كذا بين العاطف والمعطوف، أو حذف المضاف وبقاء عمله، والأصل وكذا تفرقة قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها أحد ركنى الإسناد، لأن الأسماء لا تزاد وتكون حينئذ حالا. لايقال لا يلزم على ذلك تقديم الحال على صاحبها المجرور بالمضاف، وهو ممنوع كالمجرور بالحرف، وإن اقتصر فى الخلاصة على الثانى فى قوله:

(ودعاء فى جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول: رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى، روى أبو داود، وباقيه ابن ماجه.

وسبق حال ما بحرف جر قد أبوا ولا أمنعه فقد ورد

لأنا نقول: إنه مقدم فى التقدير، لأن قدميه عطف على ركبتيه فالحال متأخرة تقديرا.

قوله: **(بشبر)** أى موجها أصابعهما للقبلة، ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف[1].

قوله: **(رب اغفرلى)** أى ما وقع من ذنوبى وما سيقع منها، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، ومعنى غفران ما سيقع أنه إذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع، وقوله: وارحمنى، أى رحمة واسعة، وإلا فلا يخلو أحد عن رحمة ما.

قوله: **(واجبرنى)** أى اغننى، من جبر الله مصيبته، أى رد عليه ما ذهب منه عوضه[2]، وأصله من جبر الكسر، فعطف ارزقنى عليه من عطف العام لأن الرزق بفتح الراء إعطاء ما ينتفع به مطلقا، ولو قليلا، والجبر إعطاء المال الكثير خاصة.

قوله: **(وارفعنى)** أى فى الدنيا والآخرة أخذا من حذف المعمول.

قوله: **(وارزقنى)** أى رزقا واسعا، ومحل جواز الدعاء بذلك إن قصد الرزق من الحلال أو أطلق، وإلا حرم، وقوله: واهدنى، أى لصالح الأعمال، وعافنى، أى من بلايا الدنيا والآخره، ويزاد: واعف عنى، ويأتى فى الضمائر المذكورة بلفظ الإفراد، ولو إماما لأن التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت[3] على الصحيح.

قوله: **(وافتراش إلخ)** ذكر موضعين من مواضعه وبقى منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهى [4] وجلوس المصلى قاعدا للقراءة، فجملتها ستة، فلو قال: وافتراش فى الجلسات إلا الأخيرة لكان أخصر وأحسن، وسمى بذلك لجعل المصلى رجله كالفرش، كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك.

---

(١) قوله: (حيث لا خف) أى شرعيا، يمسح عليه لا مطلقا. انتهى. حاشية المنهج.

(٢) قوله: (عوضه) لعله على حذف أى التفسيرية أو بدل من ما.

(٣) قوله: (خاصة بالقنوت) أى و بالدعاء المخترع، فيفصل فيه أيضا بين الإمام، فيجمع لئلا يخونهم كما فى الحديث وبين غيره، فلا يسن له الجمع. انتهى.

(٤) قوله: (وجلوس الساهى) هو وما قبله سينبه عليهما المصنف.

(وافتراش فيه) أى فى جلوسه بين سجدتيه (و) فى (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه وينصب يمناه) وفى الأخير يتورّك كما سيأتى للاتباع فى ذلك، رواه فى الأول الترمذى وصححه، وفى الآخرين البخارى، والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى غير الأخير للحركة غالبا بخلافه فى الأخير، والحركة عن الافتراش أهون.

قوله: **(بأن يجلس)** الباء للتصوير، وقوله على كعب يسراه، أى بأن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض، والكعب بز الرجل الذى يلى الرجل الأخرى.

قوله: **(وينصب يمناه)** أى ويضع أطراف أصابعه للقبلة، كما صرح به فى شرح منهجه.

قوله: **(كما سيأتى)** أى وإنما ذكره الشارح هنا لأن محله مفهوم، قوله: فى تشهد أول، ولاجتماعه مع الافتراش فى دليل واحد، فقوله: فى ذلك، أى الثلاثة.

قوله: **(وفى الآخرين)** بالمد وفتح الخاء، أو بكسرها مع ثبوت الياء، وهما قوله: الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى الأخير، وعند الإمام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا، وعند الإمام مالك يسن التورك مطلقا، ولو عجز عن هيئة أحدهما، وقدر على هيئة الآخر فعلها لأنها الميسور، ولو قدر على بعض أحدهما كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيئتها فلا تغير.

قوله: **(مستوفز)** أى مستعد فى غير الأخير، وهو الافتراش فى الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول، وقوله: غالبا، أى فى غالب أحواله، واحترز بذلك عن العاجز الذى يصلى من قعود فإنه ليس مستعدا للحركة حينئذ.

قوله: **(والحركة إلخ)** من تمام الحكمة فهو بالرفع، وعن بمعنى بعد، وأهون، أى أسهل منها، عن التورك، أى بعده.

قوله: **(وجلوس استراحة)** مبتدأ خبره محذوف، أى من الهيئات، وليس مجرورا عطفا على قوله: تشهد أول، المسلط عليه قوله: وافتراش، لما يلزم عليه من ضياع[1] قول المتن بعد ذلك: مفترشا، والأفضل أن لا يزيده[2] على قدر جلوس التشهد الأول،

---

(١) قوله: (لما يلزم عليه من ضياع إلخ) أى ولما يلزم عليه من عدم تنصيصه على سن جلوس الاستراحة من حيث هو.

(٢) قوله: (والأفضل أن لا يزيده إلخ) والأفضل من ذلك أن لا يزيده على قدر الطمأنينة كما فى «م ر».

(وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخارى، وخرج بذلك سجدة التلاوة، والسجدة الثانية فى ركعة لا يقوم عنها، بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة.

نعم إن أراد ترك التشهد الأول سن له جلوسها (مفترشا) فى جلوس الاستراحة للاتباع، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

ويكره تطويله على الجلوس بين السجدتين، ولا تبطل به الصلاة على المعتمد[1] وخالف ابن حجر فقال بالبطلان ويأتى به المأموم ندبا وإن تركه الإمام، ولا يضر تخلفه لأن الشأن أنه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول فلو كان بطىء النهضة والإمام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه كما استوجهه الرملى فى شرحه.

قوله: **(ثانية)** قيد، وقوله: يقوم عنها، قيد ثان، وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المرتب، وقيامه عنها بأن كانت فى الركعة الأولى أو الثالثة لا فى الثانية والرابعة فلا تسن فيهما جلسة استراحة، وحينئذ فقول الشارح: بل عن تشهد بعدها، قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة، وأيضا لا يشمل المصلى من قعود فإنه يسن له جلسة استراحة، والمراد: يقوم عنها قياما مفعولا لا مشروعا بدليل الاستدراك.

قوله: **(وخرج بذلك)** أى بتقييد السجدة بالثانية.

قوله: **(لا يقوم عنها)** صادق بأن يقوم عن غيرها أو لا يقوم أصلا بأن صلى من قعود، أو كان فى الركعة الرابعة، فالإضراب قاصر كما مر.

قوله: **(نعم إن أراد إلخ)** استدراك على قوله: لا يقوم عنها، دفع به توهم أن المراد القيام المشروع، وأفاد أن المراد به المفعول فلو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة فى كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت فى الأوتار ففى محل التشهد أولى.

قوله: **(سن له جلوسها)** لا يقال: كيف يسقط بمجرد إرادته الطلب المؤكد، وهو طلب التشهد الأول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة، لأنا نقول الطلب لم يسقط غير أنه لما دار الأمر بين الإتيان بجلسة الاستراحة وعدم الإتيان بشىء، طلب منه الإتيان بها واعتد به.

---

(١) قوله: (ولا تبطل به الصلاة على المعتمد) أى وإن طوله جدا كما فى «م.ر».

ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأوّل، وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية، بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح، كجلوس التشهد الأول.

(واعتماد على الأرض بيديه) أى كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده؛ للاتباع فى الأول، رواه البخارى، ولأنه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى.

قوله: (**مفترشا**) سنة أخرى فى جلوس الاستراحة. واعلم أنه قد يتصور فى صلاة المغرب أربع تشهدات بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع، ويتورك فى الرابع وتكون صلاته حينئذ خالية عن جلوس الاستراحة لأنه لم يقم بعد السجدة الثانية فى ركعة ما، وأن الجلوس فى الصلاة أربعة أقسام: اثنان واجبان، وهما الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأخير، واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس التشهد الأول.

قوله: (**حسن صحيح**) أى: حسن من طريق صحيح من طريق آخر فلا تنافى.

قوله: (**كجلوس التشهد الأول**) أى فإنه فاصل بين الركعة الثانية، والثالثة لا بين الأولى والثانية.

قوله: (**ليس من الركعة الثانية**) أى ولا من الأولى، بدليل ما بعده ففيه اكتفاء وقيل من الأولى، وقيل من الثانية، وقوله: على الصحيح، هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف فى الأيمان، والتعاليق فإذا قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر، عتق برفع رأسه من السجود الثانى، أو قال له: إن شرعت فى ركعة ثانية فأنت حر، عتق بالقيام بناء على المعتمد.

قوله: (**واعتماد إلخ**) أى كالعاجز بالرأى، ومن عبر بأنه يقوم كالعاجن بالنون أراد التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم أصابعهما.

قوله: (**أى كفيه**) أى بطنهما وأصابعه مبسوطة على الأرض، وقوله: من جلوسه، أى للاستراحة أو التشهد، وقوله: أو سجوده، أى فى الركعة الأولى أو الثالثة.

قوله: (**أبلغ فى الخشوع**) على حذف مضاف، أى فى هيئة الخشوع الدالة عليه، أى فى تحصيلها، وإلا فهو أمر قلبى يحصل للمصلى من تجلى الحق على قلبه، وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ولا دخل للاعتماد على اليدين فيه.

قوله: (**وأعون للمصلى**) أى لأنه انحلت مفاصله من الخشوع، فيحصل بذلك إعانته على وجه أبلغ.

(ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع، رواه الشيخان. (وتورك فى) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مرّ.

(إلاّ أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه إلى السجود بعد، وقولى: أو يطلق، من زيادتى.

(ووضع يديه) أى كفيه فى تشهده (على فخديه) يعنى طرفى ركبتيه.

قوله: **(ورفع يديه إلخ)** إنما لم يذكره مع ما تقدم فى الأركان الثلاثة لتأخره عنه فى الحس، وكذا فى المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه، واتفاقهما على ما تقدم، وإنما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالى، والمتوالى يعد شيئا واحدا.

قوله: **(عند قيامه إلخ)** مثل القيام بدله.

قوله: **(وتورك)** أى ولو لمن يصلى من جلوس، ومثله الافتراش فى محله. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى تشهد أخير إلخ)** ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة، فالسنة فيهما أن يجلس متوركا. انتهى. شوبرى.

قوله: **(يلصق)** بضم التحتية من ألصق الرباعى.

قوله: **(وينصب رجله اليمنى)** أى واضعا بطون أصابعها على الأرض، وقوله: كما مر أى فى قوله: فى الأخيرين.

قوله: **(إلا أن يريد سجود سهو)** أى: بعد تقدم مقتضيه، وقوله: بأن لم يرده إلخ تفسير للإطلاق، فخرج ما إذا لم يتقدم مقتضيه أو تقدم ولكن أراد عدمه، فيتورك فيهما فلو عَنَّ له السجود بعد افتراش، وإن توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد لتولده من مأمور به، وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر.

قوله: **(لاحتياجه إلى السجود)** أى لكونه مطلوبا منه فى نفسه فلا ينافى الإطلاق المذكور. انتهى. «ق ل»، وحاصله أن الافتراش ظاهر فيما إذا أراد سجود السهو، وأما إذا أطلق فوجهه أنه فى وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور.

قوله: **(وقولى: أو يطلق إلخ)** ما ذكر من الافتراش فى ذلك هو الأوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا لبعضهم.

قوله: **(فى تشهده)** مفرد مضاف، فيعم الأول والأخير، وكالتشهد غيره فكان الأولى أن يقول جميع جلسات الصلاة.

(وقبض أصابع يده اليمنى) فى تشهده (إلا المسبحة) وهى التى تلى الإبهام (فيشير بها عند) قوله: (إلا الله) بلا تحريك، وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع فى غير الضم رواه مسلم، إلا عدم التحريك، فأبو داود.

قوله: **(يعنى طرفى ركبتيه)** تفسير بالأخفى؛ لأن الذى يكون على الركبتين أطراف الأصابع لا الكفان، فلو قال بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه؛ لسلم من ذلك.

قوله: **(وقبض أصابع يده)** أى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله، على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو فى عبارة المنهج، وغيره للبعدية لا للمعية، ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك.

قوله: **(فى تشهده)** الأولى أن يقول: فى تشهديه [1].

قوله: **(إلا المسبحة)** بكسر الباء، فلا يقبضها بل يضعها منشورة، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته فلو أرسلهما معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة، وقوله: التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب، أى العرق الذى فيه، فكأنها سبب لحضوره، وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة، وقيل: لأنها سبب لرؤية آدم عليه السلام للنور، وذلك أن الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد ﷺ وتنورت الجنة بنوره حتى إنه رآها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك، ولم يستقر فى موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن ومنه إلى رأس سبابته فلما انتهى إلى ذلك رفعها فرأى ذلك النور، ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق، فسميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور.

قوله: **(فيشير بها)** أى ويستمر كذلك إلى القيام فى التشهد الأول أو السلام فى التشهد الأخير؛ لأن الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذى رفعت لأجله فلذا طلب منه استمرار رفعها، ولو قطعت سبابة اليمنى لم يرفع اليسرى. واعلم أن رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له.

---

(١) قوله: (الأولى أن يقول: فى تشهديه) يجاب بما تقدم قبله.

ولتتوجه الأصابع إلى القبلة فى الضم، فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوى بالإشارة الإخلاص بالتوحيد.

قوله: **(عند قوله: إلا الله)** أى عند الابتداء بالهمزة من ذلك؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى.

قوله: **(بلا تحريك)** قد ورد التحريك أيضا وقدم النافى هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم فى ذلك، وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب الخشوع، ولأن التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما أمكن، ولذا قيل ببطلانها به، وإن كان ضعيفا كما يأتى.

قوله: **(وينشر)** أى يبسط.

قوله: **(مضمومة)** أى لتتوجه إلى القبلة، وتفريقها يزيل الإبهام عن القبلة وهذه العلة جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة. انتهى. أفاده الرملى، ولابد من تفريق[1] يسير بحيث لايمنع توجهها للقبلة قياسا على ما مر فى الركوع من أنه يفرق لتنزل الرحمة على بدنه.

قوله: **(كان مكروها)** خلافا لمالك فى قوله باستحبابه، ولا تبطل به صلاته ما لم يتحرك الكف، وإلا بطلت بثلاثة متوالية عامدا[2] عالما كتحريك الزند المقطوع الكف.

قوله: **(وينوى بالإشارة الإخلاص إلخ)** فيجمع فى التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه، ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه أنه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك فى الذات والصفات والأفعال، فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار.

قوله: **(منحنية)** حال من المسبحة.

قوله: **(ولتكون متوجهة)** فى شرح الأصل: ولتكن، وهو أولى لأنه سنة أخرى لا علة لما قبله.

قوله: **(وألا يجاوز)** أى إلى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة، أما فى غير ذلك فيديم النظر إلى سجوده فيكون ما ذكره هنا مستثنى من ذلك، ولا يكره تغميض عين لا يضر، بل قد يجب صرفا عن نحو عوره أو أمرد، وقد يندب إذا كان أمامه ما يلهى.

---

(١) قوله: (ولابد من تفريق) ضعيف، والمعتمد أنه كالسجود كما تقدم عن الروض ومثله «م.ر».

(٢) قوله: (بثلاثة متوالية عامدا إلخ) العمد ليس بقيد بل مثله السهو، فتأمل.

(منحنية) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولتكون متوجهة إلى القبلة (وأن لا يجاوز بصره إشارته) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(وتعوذ من العذاب) أى عذاب القبر، وغيره فهو أعم من قوله: من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

قوله: **(إشارته)** أى محل إشارته وهو المسبحة.

قوله: **(أعم من قوله: من عذاب القبر)** وأولى منه أن يقول: وتعوذ ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات.

قوله: **(بعد تشهد أخير)** بخلاف التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره؛ لبنائه على التخفيف، ومحل ذلك فى الإمام والمنفرد، أما المأموم فإن كان مسبوقا، وأدرك ركعتين من الرباعية مع الإمام فإنه يتشهد معه تشهده الأخير وهو أول له، فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب، وإن كان موافقا، وكان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه هو سريعا لم يكره له أن يأتى بعده بذكر أو دعاء لا بما يطلب فى الأخير بل يستحب له أن يأتى بذلك إلى أن يقوم إمامه.

قوله: **(لخبر مسلم إذا تشهد أحدكم إلخ)** فيه أن الدليل أعم من المدعى؛ لشموله التشهد الأول فكان الأولى أن يأتى أيضاً بالرواية المقيدة لذلك، وهى خبر مسلم: «إذا قعد أحدكم فى التشهد الأخير».

قوله: **(ومن فتنة المسيح)** بالحاء المهملة، وهو الوارد فى الروايات سمى بذلك لأنه يمسح الأرض، أى يطؤها كلها فى أربعين يوما إلا مكة والمدينة وبيت المقدس. وبالمعجمة؛ لأنه ممسوخ العين، أى مشوهها، فإنه أعور وكذا حماره ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة، وقوله: الدجال، أى الكذاب، من الدجل وهو التغطية لأنه يغطى الحق بباطله.

قوله: **(بعض المأثور[1] إلخ)** ومنه: « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت» أى إذا وقع يقع مغفورًا، «وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت

---

(١) قوله: (بعض المأثور) قال شيخنا: تبطل الصلاة بترجمة المأثور حيث قدر على العربية بخلاف العاجز، أما غير المأثور فتبطل الصلاة بترجمته مطلقا.

ويسن الدعاء بغير ذلك، وقد بينت بعض المأثور منه فى شرح الأصل.

(وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم، واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها فى الشرح المذكور، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام.

(وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه) فى الأولى، يمينا، وفى الثانية شمالا ملتفتا فى الأولى، حتى يرى خده الأيمن، وفى الثانية الأيسر للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه.

المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم». انتهى. ويسن أن لا يزيد إمام على قدر التشهد، والصلاة على النبى ﷺ أى قدر ما يأتى به منهما فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو، وأما المأموم فهو تابع للإمام.

قوله: **(واستثنى من ذلك)** أى من سن التسليمة الثانية مسائل منها: ما لو عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات[1]، وانقضاء مدة مسح، وتخرق خف، فيحرم الإتيان بها حينئذ، لأنها، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة على المعتمد فهى من توابعها وملحقاتها.

قوله: **(فى الشرح المذكور)** أى شرح الأصل.

قوله: **(لزم المأموم تركه)** فإن تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا.

قوله: **(وتحويل وجهه)** أى بعد الابتداء فى كل من التسليمتين، وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحوله بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور إن سلم ثنتين، فإن سلم واحدة أتى بها قبل وجهه.

قوله: **(فى الأولى يمينا إلخ)** فلو عكس جاز مع الكراهة، وقوله: وفى الثانية شمالا، على اعتقاد أنه سلم الأولى لم يعتد بها ويعيدهما معا[2].

---

(١) قوله: (بخلاف وقت غيرها من الصلوات) الفرق أن غير الجمعة يقضى فى هذه الأوقات بخلافها فإنها لا تقضى.

(٢) قوله: (ويعيدهما معا) أى بعد أن يسجد للسهو، كما ذكره «ع.ش» وهو فى الروض أيضا ثم=

وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن، ويسن أن يدرج السلام، ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الإمام، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام.

قوله: **(وينوى)** أى كل مصل السلام على من لم يسلم عليه، والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم، ولا يجب الرد على غير المصلين؛ لأن المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب، وقوله: على من على يمينه، أى إلى منقطع الأرض، وقوله: وشماله، أى وعلى من على شماله بالثانية، وقوله: ومحاذيه، أى أمامه وخلفه، بأيهما شاء والأولى أولى، وقوله: من ملائكة، بيان لمن، ولا يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة الذى هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط فقد الصارف، ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقده بأنه هنا لم يخرج عن مدلوله الذى هو التحية، ولو مع النية المذكورة وفى غيره إخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف، ثم لا هنا، وقيل يشترط لأن السلام جزء من الصلاة حقيقة فى التسليمة الأولى، وتبعا فى الثانية فلم يصلح للتخاطب العادى به؛ لأن المقصود به التحلل فاحتيج فى صرفه إليها إلى نية، وأيضا ما فيه من الخطاب أبعده عن أجزاء الصلاة فاحتيج فى صرفه إليها إلى ذلك ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها، فإذا نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف، ويشترط فى الركن فقده، وعليه فلنا سلام واحد ينوى به شيئين مختلفين، وقد علمت أن هذا ضعيف.

قوله: **(أن يدرج السلام)** أى يسرع به، وقوله: ولا يمده، عطف لازم، فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى.

قوله: **(بعد سلام الإمام)** أى بعد فراغه [1] من تسليمتيه، وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها فلو أخرها عنها فاتت السنة، أو نواها قبلها بطلت صلاته لكن لا يضر حينئذ تعيين صلاته خطأ، وإلا لزم إبطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره بخلافه عمدا.

=استوجه عدم السجود؛ لأنه لم يأت بما يبطل عمده لأن له أن يأتى بالأولى عن شماله فراجعه. وفى «ح.ج» أن مثل علمه بترك الأولى شكه فيها فيأتى بها ثم بالثانية وفى السجود ما علمت بل هذه أولى بعدمه. انتهى. فتدبر.

(١) قوله: (أى بعد فراغه إلخ) فلو قارنه فيه لم يضر. انتهى. «م.ر» وقد ذكره الشارح.

(واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا إصبعه) أى المتصلة به؛ لأنها لا تسمى سواكا.

قوله: **(ولو قارنه جاز إلخ)** لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، وكذا المقارنة فى الأفعال، وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة فى التأمين، وقد تكون واجبة كالمقارنة فى قراءة الفاتحة إذا علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وقد تكون حراما كالمقارنة فى التكبير على ما سيأتى، وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك.

قوله: **(إلا تكبيرة الإحرام)** أى فالمقارنة فيها أو فى بعضها حرام مبطلة للصلاة، كنية الاقتداء بغير مصل حتى لو شك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها و لم يتذكر عن قرب، أو ظن التأخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته، وفارقت بقية الأركان حيث لم تضر فيها المقارنة ببقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام فى الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام يقينا هذا إذا نوى الاقتداء مع التكبير، أما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته فإنها تصح قدوته، وإن تقدم تكبيره عن تكبيرة الإمام.

قوله: **(واستياك إلخ)** السواك لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها: وهو من الشرائع القديمة لحديث حسنه الترمذى: «أربع من سنن المرسلين الحياء، بالتحتية والمد، والتعطر، والسواك، والنكاح» ولحديث: «هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى».

والأصل أن ما ثبت لنبى ثبت لأمته إلا ما خرج لدليل، والمراد بمجموع الأنبياء لا كل واحد منهم فلا ينافى أن أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنما ذكره المصنف كأصله هنا مع ذكر الأكثر له فى باب الطهارة لأنه سنة لأجل الصلاة بل قال داود، بوجوبه لها مع صحتها بتركه، ونقل عن إسحق بن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه، وهو مكذوب عليه، وفى ذكر المصنف له فى سنن الصلاة رد على هذين القولين أيضا، وهو مذكر، وقيل: فيه لغتان: التذكير والتأنيث، ومما يعزى لسيدنا على - رضى الله عنه - أنه قال حين رأى السيدة فاطمة تستاك:

هنيت ياعود الأراك بثغرها ... ما خفت منى يا أراك أراكا

لو كان غيرك ياسواك قتلته ... ما فاز منى ياسواك سواكا

قوله: **(بخشن)** أى طاهر، كعود وأشنان على معتمد الرملى أخذا من حديث:

«السواك مطهرة للفم». والنجس ليس مطهرة بل منجسة، وقال ابن حجر بإجزاء الاستياك به، وله خمس مراتب فى ذاته فأولاه: الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ماله رائحة طيبة ثم ما لا رائحة له من بقية الأعواد، وفى معناها الخرقة فهى فى المرتبة الخامسة، وخمسة فى صفاته فأولاه اليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب[1]، وكل واحدة من الخمسة الأولى فيها الخمسة الأخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة هذا فى غير الخرقة، أما هى فليس فيها إلا الأربعة الأول من الخمسة الأخيرة، وإنما كان اليابس أولى من الرطب؛ لأنه لخشونته يزيل القلح أشد من إزالة الرطب وكان المندى أولى من غيره لذلك، ولأنه لا يجرح اللثة وقدم ما بالماء على غيره لأنه فى الماء من الجلاء ما ليس فى غيره، ومحل جواز المطيب فى غير المحرم والمحدة، وخرج بقوله: بخشن غيره كالمضمضة بماء الغاسول، وإن أنقى الأسنان، وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه.

قوله: **(القلح)** فى المختار: القلح صفرة الأسنان، وبابه طرب، والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها.

قوله: **(عرضا)** أى فى عرض الأسنان ظاهرا وباطنا لخبر: «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» ويجزئ فيها طولاً لكن مع الكراهة، ومثل ذلك الاستياك بمبرد لإزالته جزءا منها والكراهة لا تمنع الإجزاء لأنها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل لأنه سنة مطلقا.

نعم يسن فى اللسان طولا، والاستياك بضار حرام مع الإجزاء لحصول المقصود به من إزالة القلح ومثله سواك الغير بغير إذنه إن لم يعلم رضاه بخلاف ما إذا كان بإذنه فلا حرمة ولا كراهة، ويجب أن توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة فتعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الإباحة لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة غالبا، وكان الأولى أن يقول: وعرضا، بالواو ليفيد أن السواك فى حد ذاته سنة مستقلة، وكونه عرضا سنة أخرى وظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة إلا فى حال كونه عرضًا، وليس كذلك.

قوله: **(لا إصبعه)** عطف على خرقة، وقوله: أى المتصلة، ليس بقيد بل لا تجزئ

(١) قوله: (فالرطب) قال بعضهم: درجته قبل اليابس.

واختار فى المجموع تبعا للروياني، وغيره أنها تكفى، إذا كانت خشنة، وهو ظاهر كلام الأصل.

وسن الاستياك يكون (عند قيامه إليها) أى إلى الصلاة، ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى أمر إيجاب.

إصبعه مطلقا كالاستنجاء بها بجامع الإزالة، أما إصبع غيره فإن كانت متصلة خشنة من حى أجزأت ولو بغير إذنه، أو كان الغير أجنبية، وإن حرم ذلك وفارق عدم إجزائها فى الاستنجاء باحترامها وبغلظ أمره فإن كانت منفصلة أو من ميت لم تجز لاحترامها، أو غير خشنة فكذلك لأنها لا تسمى سواكا.

قوله: **(أنها تكفى)** ضعيف كما علمت.

قوله: **(وسن الاستياك إلخ)** ظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة إلا عند المذكورات، وليس كذلك بل هو سنة مطلقًا، ولكن يتأكد عندها فكان الأولى أن يعبر كما فى منهجه بقوله: وتأكد الاستياك عند قيامه إلخ.

قوله: **(عند قيامه إليها)** أى بحيث ينسب إليها عرفا، فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير.

قوله: **(إلى الصلاة)** ولو نفلا وصلاة جنازة، وإن لم يتغير فمه أو استاك قبلها للوضوء، وقصر الفصل بينهما، أو استاك لصلاة قبلها، وإن قصر الفصل أيضًا أو سلم من كل ركعتين كالتراويح، ولو فى المسجد إن أمن تقذيره، وفى معنى الصلاة الطواف، ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة، وإن استاك للقراءة فيستاك بعدها وقبل السجود، وكذا بعده للقراءة، والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة، وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما فى الحديث، أى صلاة، ولا يعارضه: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك». لأن الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك.

قوله: **(لفاقد الطهورين)** ومثله المتيمم بالأولى.

قوله: **(على أمتى)** أى أمة الدعوة فيشمل الكفار لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد.

قوله: **(أى أمر إيجاب)** أى أما أمر الندب فهو ثابت لأنه لا يقتضى المشقة.

قوله: **(بعد الزوال)** خرج بذلك ما قبله إلا المواصل فتعود الكراهة فى حقه

(إلا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا، فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه.

بالفجر وتزول بالغروب، ومثله من يدمى السواك فمه لمرض في لثته فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائما وخشي منه الفطر، وكذا إن لم يكن صائما ولم يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز له حينئذ إذا علم من عادته ذلك وضاق الوقت.

قوله: **(للصائم)** أي حقيقة أو حكما؛ ليشمل الممسك لنحو فقد النية؛ لأنه يثاب على إمساكه فيكره له على المعتمد، ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصائم بين أن يستاك لصلاة أو لا. نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم كأكل ناسيا أو مكرها أو موجرا استاك لإزالته بلا كراهة فإن لم يحصل بذلك تغيره كره في حقه السواك لزوال الخلوف[1] به، لا يقال كل من الصلاة، وتغير الفم يسن له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي، وبعد الزوال بعدمها لمن تغير فمه بنحو نوم كما تقدم لأنا نقول يفرق بينهما بأن السواك للصلاة من باب جلب المصلحة، وللتغير من باب دفع المفسدة؛ لأن المقصود إزالة التغير، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح.

قوله: **(بل يكره إلخ)** دليل الكراهة خبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا»، ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا، ولأن التغير قبل الزوال يكون غالبا من أثر الطعام فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت إزالته لكونه أثر عبادة، لا يقال مقتضى ذلك تحريمها، كإزالة دم الشهيد لأنا نقول في إزالة دم الشهيد تفويت الفضيلة على الغير بغير إذنه، ولا يجوز التصرف على الغير إلا بالمصلحة، والمستاك متصرف على نفسه، ولذلك لو أزال الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم أو سوك مكلفا صائما بعد الزوال بغير إذنه حرم فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه.

قوله: **(عند النوم)** أي إرادته [2] أو اليقظة منه.

قوله: **(والأزم)** بفتح الهمزة وسكون الزاي، وفعله أزم من باب ضرب، وقوله: والسكوت، الواو بمعنى أو لأنه فسر تارة بهذا وتارة بهذا فكان الأولى أن يعبر بأو.

---

(١) قوله: (لزوال الخلوف) بل ولو زال قبل بالأكل المذكور كما في «م.د» عن «س.م».

(٢) قوله: (أي إرادته) هذا لا يناسب القياس الآتي؛ إذ لم يوجد جامع بينهما كذا قيل.

(ويسن) الاستياك أيضا (عند النوم و) عند (الأزم) أى الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع، رواه الشيخان فى النوم، وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير.

(وفيه) أى الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر، وإن اقتصر عليها الأصل: (كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة) وهى ريح الفم. (وشد اللثة) وهى ما حول الأسنان. (وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب

قوله: **(وعند تغير فم)** أفهم التعبير بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له، وهو كذلك فيسن السواك للتغير مطلقا.

قوله: **(أكثر من ثلاثة عشر)** وقد أوصلها بعضهم إلى سبعين وبعضهم إلى أكثر، قال بعضهم: ولعل هذه الفوائد لا تجتمع إلا فى عود الأراك المخصوص فحرره. انتهى. «ق ل»، والظاهر الإطلاق.

قوله: **(كتطهير الفم)** بالمعنى اللغوى، أى تنظيفه وإزالة أوساخه، لا الشرعى لأنه طاهر.

قوله: **(وشد اللثة)** أى تقويتها، وهى بتخفيف المثلثة، أصلها لثى، أبدلت الهاء من الياء، وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة، وقوله: وهى ما حول الأسنان، أى اللحم الذى تنبت فيه الأسنان، أما اللحم الذى يتخللها بأن يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء وإسكان الميم، وجمعه عمور بضم العين، أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول.

قوله: **(وتصفية الحلق)** أى من البلغم، وقوله: والفصاحة، أى حسن المنطق، والفطنة بكسر الفاء الحذق أو شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان مغاير، أو عطف سبب على مسبب والمراد السبب الأغلبى، وإلا فقد يكون الأعجمى فطنا مع انتفاء الفصاحة عنه.

قوله: **(وقطع الرطوبة)** أى من جميع البدن المفسدة له؛ لأنه ينشأ عنها نحو الترهل، وعبالة البدن، أى ثقله.

قوله: **(وإحداد البصر)** أى تقويته فيصير كالحديد.

قوله: **(وإرهاب العدو)** بترقيق الراء، أى تخويفه ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التواريخ أن بعضهم كان يفتح عليه فى غزواته عاجلا فغزا غزوة، وتأخر عن الظفر بعدوه فتعجب فقال له شخص: ياسيدى أرى ذلك بسبب شىء ارتكبته،

وتسوية الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الربّ) وإرهاب العدو وهضم الطعام، وتغذية الجائع، وإرغام الشيطان، وتذكر الشهادة عند الموت.

ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يمرّ السواك على سقف حلقه برفق، وعلى

وذلك أنك تركت السواك فلعله من شؤم ترك السنة، وكتب عمر بن الخطاب لعمرو ابن العاص حين أبطأ عليه فتح إسكندرية كتابا من جملته: لقد عجبت من إبطاء الفتح عنكم، وما ذاك إلا لما أحدثتموه وحبكم الدنيا فإن الله لا ينصر قوما لم تصدق نياتهم. ومنه يؤخذ الجواب عن تأخر الفتح عن جند المسلمين الآن مع كثرتهم وقلة عدوهم لأنه إما من ارتكاب محرمات أو ترك مأمورات.

قوله: **(وهضم الطعام)** أى: الناشئ عن عدمه التخمة، ونحو القولنج. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وتغذية الجائع)** أى حمايته من المخمصة المضرة، ويحتمل الغذاء الحقيقى فيقوم مقام المأكول. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وإرغام الشيطان)** هو فى الأصل إلصاق أنفه بالرغام بفتح الراء، أى التراب، ثم كنى به عن ذلته وإغاظته.

قوله: **(وتذكر الشهادة)** فى شرح الأصل: وتذكير بالياء، وهو أنسب بما قبله قال «ع.ش» على الرملى: لو اجتمع فى الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الأولى أو الثانية، فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الأولى تحسينا للظن، فليراجع. انتهى.

ومن فوائده أيضا أنه يسهل خروج الروح وينمى الأموال ويخفف الصداع ويقوى القلب والمعدة وعصب العين، وهو بعكس أكل الحشيشة، وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة بدنية ودينية.

قوله: **(ويسن أن يبدأ إلخ)** الأنسب ذكر هذا قبل الفوائد؛ لأنه من جملة الأحكام، وهى مقدمة على الفوائد.

قوله: **(بجانب فمه الأيمن)** أى مبتدئا بأضراسه إلى وسط أسنانه، ثم من الأيسر كذلك سواء الأسنان العليا والسفلى، ويسن أن يكون بيمينه، وإن كان لإزالة تغير لعدم مباشرة اليد له، وبه فارق ما مر فى نحو الاستنثار.

قوله: **(وعلى كراسى)** بتشديد الياء، قال فى الخلاصة:

كراسى أضراسه، وينوى به السنة. وذكرت هنا فى شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره.

(ومكروهاتها) أى الصلاة (جعل يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه

واجعل فعالى لغير ذى نسب جدد كالكرسى تتبع العرب

قوله: **(وينوى به السنة)** أى إن لم يكن فى ضمن عبادة كأثناء وضوء أو طواف أو صلاة بأفعال خفيفة كما مر.

قوله: **(فوائد)** منها أنه مفرح للملائكة، ويندب بلع ريقه فى أول استياكه فإنه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئا لأنه يورث الوسوسة، وهل المراد بأول استياكه أول مرات استعمال العود أو أول كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل، كما قاله «ع.ش»، والأقرب الأول، ويندب أيضا أن يعوده الصبى مميزًا أو غيره كغيره؛ ليتعوده وبألفه، ولا بأس بسواك غيره بإذنه.

قوله: **(ومكروهاتها)** الإضافة على معنى فى، أى ما يكره فعله فيها؛ لأن المكروهات ليست منها، وقول بعضهم [1]:أو تركه منها، أى أو ما يكره تركه منها، فيه نظر من وجهين، الأول: أنه لا يلزم من طلب الشىء كراهة تركه إلا أن يحمل على الجرى على اصطلاح المتقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى [2]، أو على اصطلاح المتأخرين من اختصاص المكروه بما نهى عنه بخصوصه، ويضم إلى ذلك تركه ما تأكد طلبه أو اختلف فى وجوبه كالسورة والأبعاض وتكبيرات الانتقالات، الثانى: أن ما إما واقعة على سنن أو على ترك، وكلاهما فاسد إذ يصير المعنى على الأول، أو سنن يكره تركها فيلزم أن تكون السنن مكروهات، وعلى الثانى، أو ترك يكره تركه ولا معنى له.

قوله: **(جعل يديه)** هذا فى حق الذكر المحقق لا الأنثى ولا الخنثى.

قوله: **(عند تحرمه إلخ)** أى وعند قيامه من تشهده وجلوسه له، فالجملة خمسة.

قوله: **(والتفات بوجهه)** أى أما بصدره فمبطل، وقوله: بلا حاجة، خرج ما إذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره.

---

(١) قوله: (وقول بعضهم إلخ) هو «ق.ل».

(٢) قوله: (على خلاف الأولى) الأولى على ما يعم خلاف الأولى كما نبه عليه «س.م»لأن اصطلاحهم هو هذا.

لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة؛ لخبر البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (وإشارة مفهمة) بلا حاجة. (وجهر بمحلّ إسرار وعكسه وجهر خلف الإمام) لمخالفة ذلك سنة النبى ﷺ. (واختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل، وقيس به غيره.

قوله: (**هو**) أى الالتفات، اختلاس، أى سبب اختلاس، وهو لغة الاختطاف بسرعة، والمراد به هنا نقص الثواب.

قوله: (**وإشارة**) أى بنحو عين أو حاجب أو شفة، ولو من أخرس، ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم فى الأخيرين، وقوله: مفهمة، ليس بقيد، ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه اللعب، وإلا أبطلت.

قوله: (**بلا حاجة**) خرج ما إذا كان لها كرد سلام [1] ونحوه.

قوله: (**وجهر بمحل إسرار إلخ**) أى حيث لا عذر فإن حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة.

قوله: (**وجهر خلف الإمام**) أى ولو فى جهرية، لكن بغير آمين ونحوه مما مر، وهذا يغنى عنه ما قبله.

قوله: (**لمخالفة ذلك سنة النبى**) أى المطلوبة، طلبا مؤكدا فصح أن يكون دليلا على الكراهة على مامر.

قوله: (**بأن يجعل يده**) أى أو يديه، ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه، وإلا فلا كراهة، وقوله: على خاصرته، هى ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور، وقيل هو اختصار السورة بأن يقرأ بعضها، وقيل هو الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها، وقيل اختصار السجدة التى انتهى فى قراءته إليها فلا يسجدها، وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

قوله: (**للنهى عنه فى خبر الصحيحين إلخ**) ولما ورد: «الاختصار راحة أهل النار». أى فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار، وليس المراد راحتهم فيها إذ لا راحة لهم حينئذ.

---

(١) قوله: (كرد سلام) فإنه يسن للمصلى أن يرد بها السلام على من سلم عليه كما فى «م.ر».

(و إسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع، (وتغميض بصره) لأنه فعل اليهود، هذا (إن خاف) المصلى (ضررا) وإلا فلا كراهة، (وإلصاق عضديه بجنبيه) فى ركوعه وسجوده، (و) إلصاق (بطنه بفخديه) فيهما لمخالفتهما سنة النبى ﷺ، وهما فى حق الرجل خاصة، لما مر فى السنن، وإطلاق إلصاق بطنه بفخديه أولى من تقييده له بالسجود، (وإقعاء لكلب) بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه، رواه الحاكم وصححه، ورواه البيهقى بأسانيد وضعفها، ثم قال: والإقعاء نوعان: أحدهما هذا، وهو منهى عنه، والثانى وصح فعله عن النبى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه، وركبتيه على الأرض، وأليه على عقبيه، وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين. (ونقرة الغراب) لمنافاته

قوله: (**للصلاة إلخ**) اللام إما على بابها، أى لحضورها وكذا لإدراك التحرم أو غيره مع الإمام. نعم إن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه سن فى الأول ووجب فى الثانى أو بمعنى فى، أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها، لا نقص ذلك عن المطلوب فيه، وإلا بطلت صلاته إن كان ما نقصه واجبا.

قوله: (**وتغميض بصره**) أى مجلوره، وهو الجفن، وشمل كلامه الأعمى فيكره تغميض جفنه لأنه يسجد معه، وتعبيره أولى من التعبير بعينيه لشموله من له عين واحدة، وقد يجب إذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى إلى حائط مزوق أو نحوه مما يشوش الفكر إذ الصلاة إلى ذلك وعليه وفيه مكروهة.

قوله: (**لأنه فعل اليهود**) هذا التعليل لا يناسب إلا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر.

قوله: (**فيهما**) أى فى ركوعه وسجوده.

قوله: (**أولى من تقييده له بالسجود**) وإنما قيد الأصل بذلك؛ لأن التجافى فيه محل النص وفى الركوع مقيس عليه كما ذكره المصنف سابقا، بقوله: ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع.

قوله: (**وعلى وركيه**) أى أصلهما، وهو أل‌ياه.

قوله: (**وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين**) مثله كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة، وهو وإن كان سنة فى ذلك فالافتراش أفضل منه لأنه الأكثر والأشهر.

قوله: (**ونقرة الغراب**) أى: ضرب الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة، وإلا لم يكف.

الخشوع، (وافتراش السبع) فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل، وقيس به غيره، (وإيطان المكان) الواحد (كإيطان البعير وغيرها) من زيادتى كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع، وإطالة التشهد الأول، والاضطباع وتشبيك الأصابع، وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الأصل.

* * *

قوله: **(وافتراش السبع)** بأن يضع ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع، قال الشاعر:

يا من رأى عارضا أسرَّ به بين ذراعى وجبهة الأسد

نعم إن دعت حاجة إلى ذلك كاستراحته به من طول السجود لم يكره.

قوله: **(وإيطان المكان)** أى ملازمته، وهذا لغير الإمام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به، فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة، وقوله: الواحد، خرج به ما لو انتقل من مكان إلى آخر، وإن رجع إلى الأول.

قوله: **(وإطالة التشهد الأول)** ولو بما يندب فى الأخير، ومحل الكراهة إذا مده زيادة على ذلك، وإلا فلا، وهذا كله فى غير المأموم موافقا أو مسبوقا كما مر.

قوله: **(والاضطباع)** أى ولو لغير الرجل، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر كفعل أهل الشطارة.

قوله: **(وتشبيك)** أى فى الصلاة، أما خارجها فإن كان فى المسجد [1] منتظرا للصلاة، ولو غير مستقبل القبلة فكذلك، وإلا فلا، ومثله تفرقع الأصابع.

قوله: **(وغير ذلك)** منه الإسبال، وهو إرخاء الإزار على الأرض.

* * *

---

(١) قوله: (فإن كان فى المسجد) وكذا إذا كان متوجها إليها فى الطريق فيكره أيضا قاله «ع.ش».

باب ما يفسد الصلاة

(وهو حدث، ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وإن لم يفهما

باب ما يفسد الصلاة

«ما» اسم موصول أو نكرة موصوفة، أى باب بيان حقيقة الذى، أو شىء يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فإن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد، وهو المراد هنا كما سيذكره الشارح عند قوله: واقتداء بمن لا يقتدى به، والمبطل ما يمنعه [1] وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا، وجملة ما ذكره من المفسدات متنا وشرحا ستة وعشرون.

قوله: **(وهو حدث)** ولو أصغر أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج، والكلام فى السليم، أما السلس فلا يبطل صلاته إلا حدثه غير الدائم بخلاف الدائم كما مر، ويستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف بتثليث العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، ويلحق به من أحدث وهو منتظر إقامتها لاسيما إذا كان الزمان قريبا، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى وقيعة فى عرضه أن يستره لحديث فيه [2] ومن ذلك ما لو نام فى رمضان حتى طلعت الشمس فإن ذلك وإن كان لا يحرم، لكن ينبغى له أن يستر على نفسه بأن يوهم الناس أنه يصلى الضحى.

قوله: **(ولو بلا قصد)** كأن سبقه خلافا للمذهب القديم، أى فاقد الطهورين؛ لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها، والتعليل بقوله: لانتفاء الشرط، أى الطهارة محمول على الغالب، أو المراد لانتفاء الشرط حقيقة أو حكما؛ لأن فاقد الطهورين فى حكم المتطهر، فانتفى بالحدث فى حقه الطهر الحكمى، وليس المراد أنه انتفى فى حقه فقد الطهورين لأنه باق مع طريان الحدث.

قوله: **(وكلام بشر)** من إضافة المصدر لفاعله، وذكر قيودا أربعة: الكلام وكونه للبشر وعمدا وبحرف أو حرفين، ولابد أيضا من علم التحريم وتذكر كونه فى الصلاة فخرج بالكلام، أى النطق، الإشارة ولو من أخرس، قال فى المنهج: ويعتد بإشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث، والمراد بكلام البشر ما يصلح لخطابهم، ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة أو الإنجيل أو منسوخ التلاوة أو خوطب به غير

---

(١) قوله: (والمبطل ما يمنعه) لعله المانع.

(٢) قوله: (لحديث فيه) قال ﷺ: «رحم الله امرأ أحنب الغيبة عن نفسه».

(أو حرف مفهم) كـ «ق» من الوقاية و «ع» من الوعى لخبر مسلم: «إن هذه الصلاة لا

البشر كملك أو أرض كقوله: يا أرض ربى وربك الله، ولو لمصلحة الصلاة[١] أو كرها لندرة الإكراه فيها، وأما قوله: فى محترزه: وخرج بكلام الله تعالى، فالمراد كلامه بنظم القرآن، قال فى المنهج: ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة، وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام[٢] كن فتبطل به صلاته، وسيأتى تفصيل فى محترز قوله: عمدا، وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه، فالتقييد بالعمد غير محتاج إليه بالنسبة للكثير، وخرج بحرف أو حرفين ما لو نهق أو صهل أو نبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حروف ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك.

قوله: **(بحرفين)** أى متواليين[٣] ولو بغير لغة العرب، ولابد أيضا أن يكونا من غير قرآن وذكر دعاء كما يأتى وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه إن كان صحيح السمع[٤] ولاعارض، وإلا فلا بطلان، وكذا يقال فى الحرف المفهم، ولو قصد أن يأتى بكلام مبطل ثم نطق بحرف [٥] ولو غير مفهم بطلت صلاته.

قوله: **(بحرفين)** متعلق بكلام، وقوله: وإن لم يفهما، أى سواء أفهما، كقم، أو لم يفهما كعن ومن.

قوله: **(أو حرف مفهم)** مثله حرف ممدود، وإن لم يفهم نحو «آ» إذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان[٦].

قوله: **(كـ «ق» من الوقاية)** أى فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها، وإن أخطأ بحذف هاء السكت تقول ق رأسك والسيف، أى صنها منه وهو مبنى على

---

(١) قوله: (لمصلحة الصلاة) كقوله لإمامه الساهى: قم.

(٢) قوله: (يا إبراهيم سلام إلخ) أى ما لم يقصد بكل القراءة وإلا لم تبطل سواء أتى بها متوالية أم لا، خلافا لمن أطلق البطلان فيما إذا لم يأت بها متوالية «م.ر» و«ح.ج».

(٣) قوله: (أى متواليين) أى قياسا على الفعل قاله «م.ر» و«ح.ج» أيضا.

(٤) قوله: (إن كان صحيح السمع) قال «ح.ج»: لو سمع نفسه لكونه حديد السمع، ولو كان معتدله لم يسمع، لم يضر قياسا على النظائر، فإن المدار على السمع المعتدل، وقال«ع.ش»: يضر لأن المدار هنا على النطق وقد وجد.

(٥) قوله: (ثم نطق بحرف) أى أو شرع فيه؛ لأن المدار على الشروع فى المبطل.

(٦) قوله: (فى الحقيقة حرفان) وإنما نصوا عليه مع دخوله فيما قبله للرد على الضعيف القائل بعدم البطلان بالحرف الممدود حيث لم يفهم.

يصلح فيها شيء من كلام الناس» والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة.

حذف الياء؛ لأن مضارعه يجزم بذلك، أى لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد سواء قصد به الإفهام أو عدمه أو أطلق لأنه مفهم بالوضع بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس أو الفلق مثلا فلا تبطل به الصلاة إلا إذا قصد به الإفهام لأنه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم إلا بالقصد.

قوله: **(من الوعى)** أى فعل أمر من الوعى بمعنى الحفظ يقال: ع المسألة، أى احفظها، وكذا «لِ من الولى» و «شِ من الوشى» وهو السعى بين الناس بالفساد و «فِ من الوفاء» يقال: «فِ» أى بالنذر مثلا.

قوله: **(لخبر مسلم)** أى عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت، فلما صلى النبى ﷺ قال: يا معاوية «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فبأبى[1] هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما نهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى إنما قال: إن هذه الصلاة إلخ، ولم يأمره بالقضاء لأنه جاهل معذور بقرب عهده بالإسلام.

قوله: **(والكلام يقع)** أى يطلق عند الفقهاء والأصوليين واللغويين، و هذا من تمام الدليل على قوله: وإن لم يفهما، والحرف المفهم داخل فى قوله على المفهم، وأما قوله: وغيره، فهو خاص بالحرفين فأكثر.

قوله: **(اصطلاح للنحاة)** أى فلا تحمل النصوص عليه؛ لأن ما لا ضابط له شرعا ولا عرفا يحمل على اللغة، ولو نطق بالكلام المبطل من أنفه أو غيره من بقية الأعضاء نظر إن كان له فيه اختيار بطلت صلاته به وإلا فلا.

قوله: **(نعم يعذر)** استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا.

قوله: **(بالنذر)** أى نذر التبرر الخالى عن تعليق وخطاب، فالنذر قيد على المعتمد خرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب، وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب والغلق، وهو ما تعلق به حيث أو منع أو تحقيق خبر

---

(١) قوله: (فبأبى إلخ) أى مفدى بأبى إلخ.

نعم يعذر فى تلفظه بالنذر، وفى إجابة النبىّ ﷺ فى عصره إذا دعاه، وفى يسير كلام

كإن كلمت أو إن لم أكلم، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فلله علىَّ كذا فتبطل به الصلاة لأنه ليس قربة[1] لكراهته بخلاف نذر التبرر فإنه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعاء، وخرج بالخالى عن التعليق والخطاب مافيه ذلك كإن شفى الله مريضى فلله علىَّ كذا وكنذرت لك كذا، ومثال الصورة الصحيحة الجامعة للشروط أن يقول: لله علىَّ صوم أو صلاة أو حج قاصدا الإنشاء فإن قصد به الإخبار بطلت صلاته لكونه غير قربة حينئذ.

قوله: **(وفى إجابة النبى)** أى ويعذر فى إجابة النبى بالقول ومثله الفعل، وليست الإجابة شاملة للإجابة به؛ لأنه حينئذ لا يصح استثناؤه من الكلام، ويصح أن تكون شاملة لذلك ويكون الاستثناء أعم من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعى، ولا يضر ذلك، والمراد نبينا، أما غيره من بقية الأنبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب إجابته، وتبطل بها الصلاة، ومثل الأنبياء الملائكة، وتحرم إجابة الوالدين فى الفرض وتجوز فى النفل، وهى أفضل فيه إن شق عليهما عدمها، وتبطل الصلاة بها مطلقا.

قوله: **(فى عصره)** أى حياته، ليس بقيد وإنما ذكره جريا على الغالب، وقوله: إذا دعاه، المراد بذلك أن يأتى بما يدل على طلبه له سواء كان قولا أو إشارة أو غير ذلك مما يفيد العلم بالطلب لا خصوص النداء، ولا تبطل بإجابته بالفعل وإن استدبر القبلة، وإذا انتهى غرض النبى ﷺ أتم الصلاة فيما وصل إليه، وليس له أن يعود إلى مكانه الأول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية فلو كان إماما وتأخر عن القوم بسبب الإجابة جاز ذلك، وليس له أن يعود لمكانه الأول، ولا يتعين على المأمومين المفارقة بمجرد تأخره عنهم؛ لاحتمال أن يأمره ﷺ بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر إلى تبين الحال، ولو تقدم عليهم بأزيد من ثلاثمائة ذراع بواسطة الإجابة جاز لهم البقاء على المتابعة، وتغتفر الزيادة لأنها فى الدوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام، ويشترط أن يجيبه بما دعاه به فلو دعاه بالقول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته، وخرج بقوله: دعاه، ما لو دعا هو النبى ﷺ كأن قال عند زيارته[2]: يا رسول الله، فإن صلاته تبطل.

---

(١) قوله: (لأنه ليس قربة) وأيضا فيه تعليق.

(٢) قوله: (كأن قال عند زيارته إلخ) أى قاصدا بمجرد النداء، أما لو قصد الدعاء كأغثنى يا رسول=

سبق لسانه إليه، أو نسى الصلاة، أو جهل تحريمه فيها، وقرب عهده بالإسلام أو

قوله: **(وفى يسير كلام)** من إضافة الصفة للموصوف، أى كلام يسير، أى قليل عرفا، بأن يكون ست كلمات فأقل كما وقع فى قصة ذى اليدين، وهذه هى الصورة الثالثة من الصور المستثنيات، وذكر لها ثلاثة أقسام.

قوله: **(أو نسى الصلاة)** أى نسى أنه فيها معه، أى اليسير فالرابط محذوف، وعبارة غيره إن سبق إلخ، وعليها فالعطف ظاهرلا يحتاج إلى تقدير الرابط، وخرج بقولنا نسى أنه فيها ما لو نسى تحريم ما أتى به فإنها تبطل كنسيان نجاسة فى ثوبه، ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم بقليل عامدا لم تبطل صلاته، والفرق بينها وبين الصوم فيما لو أكل ناسيا فظن بطلانه به فأكل عامدا حيث حكموا ببطلانه، وكذا الحج والعمرة فيما لو جامع فيهما ناسيا ثم جامع عامدا فإنهما يبطلان [1] أنه عهد هنا اغتفار الكلام عمدا، وذلك فى إجابة النبى ﷺ ونحوها، ولم يعهد اغتفار ما ذكر ثم، وأن الصلاة لا يجب المضى فى فاسدها ولا كذلك الصوم وما بعده، وهذا أولى؛ لأن الأول يقتضى بطلان الصلاة بالأكل القليل عمدا بعد ظنه بطلانها به سهوا مع أنها لا تبطل بذلك[2].

قوله: **(أو جهل تحريمه)** أى تحريم الكلام اليسير الذى أتى به، وإن كان عالما بتحريم جنس الكلام، أى بعض أفراده، التى يوجد فيها ماعدا ذلك الفرد الذى أتى به، وإن قال الشوبرى: ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ، والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام بل ينبغى صحة صلاته حينئذ، وإن لم يقرب عهده بالإسلام، ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك. انتهى. وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف.

=الله بأن لاحظ ذلك فلا تبطل صلاته لما يأتى أن الدعاء لا يبطل، ولو خاطب به الله أو رسوله ﷺ. انتهى. شيخنا الدمهوجى - حفظه الله - وقال بعض مشايخنا بالبطلان لأن نحو أغثنى يا رسول الله ليس دعاء لأن الدعاء الطلب من الله تعالى وعلى تسليم أنه دعاء فخطابه ﷺ فى غير ما يتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جوابا له ﷺ كما هو الفرض مبطل كما نص عليه «س.م» على «ح.ج» فراجعه.

(١) قوله: (فإنهما يبطلان) الأولى يفسدان.

(٢) قوله: (لا تبطل بذلك) أى حيث كان المجموع قليلا «ع.ش».

قوله: (وقرب إلخ) قيد فى جهل التحريم فمحل كونه عذرا إذا وجد أحد هذين الأمرين، ويعذر من قرب عهده بالإسلام، وإن كان بين المسلمين وقوله: أو نشأ بعيدا عن العلماء إلخ، وذلك بأن يخلو محله الذى هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك، وكذا يقال فى نظائره، ولا فرق بين مسافة القصر ودونها، لكن عسر الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الأعذار كوجوب الحج، فإن انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية، وما نحن فيه من الظاهرة. واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه لا عذر للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، قاله الشافعى رضى الله عنه.

قوله: (وفى تنحنح) أى ويعذر فى تنحنح ونحوه كالضحك والبكاء، ولو لأمر الآخرة[1] والأنين والتأوه والنفخ بالفم أو الأنف والسعال والعطاس والتثاؤب إن ظهر من ذلك حرفان أو حرف مفهم، ولو من كل نفخة [2] ونحوها، حيث كان لغلبة، أى قهر فإن لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق، وإن ظهر منه أكثر من حرفين[3] للغلبة المذكورة بطلت صلاته إلا إذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس الحدث، ولا إعادة، وقوله: إن قلا، أى التنحنح ونحوه، وقوله: ولتعذر، أى ويعذر فى تنحنح فقط لتعذر ركن قولى، وقوله: وإن كثر، أى التنحنح بأن ظهر منه حرفان فأكثر، وفى نسخة كثرا

---

(١) قوله: (ولو لأمر الآخرة) الغاية من حيث التقييد بالقلة. فتدبر.

(٢) قوله: (ولو من كل نفخة) المدار على كون المجموع أقل من ست كلمات ولو جميع النفخات، فلتحرر هذه العبارة.

(٣) قوله: (وإن ظهر منه أكثر من حرفين إلخ) أى مع كون المجموع أكثر من ست كلمات عرفا حتى يصح الحكم بالبطلان؛ إذ المدار على قلة الكلام وكثرته وذلك بأن تكثر الحروف بحيث يمكن أن يتركب منها أكثر من ست كلمات عرفا وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولى فيغتفر ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات، هذا هو الذى يستفاد من إطلاق «م.ر» والمنهج والذى نقله «س.م» عن شرح الإرشاد لـ «ح.ج» وهو فى التحفة أيضا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن فى أنه لابد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات؛ لأنه إذا قيد ما لا اختيار له فيه بذلك فأولى ما له فيه اختيار.

نشأ بعيدا عن العلماء وفى تنحنح ونحـوه لغلبـة إن قـلا، ولتعـذر ركـن قـولى، وإن كـثر، وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى، والذكر والدعاء لما مـر فـى البـاب السـابق، وبزيـادتى عمدا الكلام سهوا.

بألف التثنية، وهى خلاف عبارته فى منهجه حيث قال: ولا بتنحنح لتعذر ركن قـولى ولا بقليل نحوه لغلبة. انتهى. ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور؛ لخفاء حكمه على العوام.

قوله: (**ركن قولى**) أى كالفاتحة والتشهد، فيتنحنح لإسماع نفسـه بذلـك لا للجهـر فلا يتنحنح له وإن نذره، وهذا إن لم تكن الجماعة شرطا كالجمعـة وتتوقـف صحتهـا عليه [1] كأن كان الإمام من الأربعين وتوقف سماعهم علـى جهـره[2] فيكـون حينئـذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ.

قوله: (**وخرج بكلام البشر**) شـروع فـى أخـذ المحـترزات، وقولـه: كـلام الله، أى بنظم القرآن كما مر، بقصد تفهيم وقراءة أو قراءة فقط، فإن أطلـق أو قصـد التفهيـم فقط ضر.

قوله: (**والذكر إلخ**) منه ما لو قال بعد قراءة إمامه صدق الله العظيم، فلا تبطل بـه صلاته لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمى، ولابد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخـرج مـا لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها و لم يضعها العارفون، ومن تقييـد الدعـاء بذلـك أيضـا ليخرج ما لو دعا إنسان أو طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثلـه عـادة، وبـأن لا يخاطب به غير نبينا ﷺ من البشر فلو قال رحمك الله، ولـو لميـت يصلـى عليـه صـلاة الجنازة ضر.

قوله: (**لما مر فـى البـاب السـابق**) أى بـاب أحكـام الصـلاة، مـن أن الأذكـار فـى الركوع ونحوه مسنونة فلا تبطل بها الصلاة.

قوله: (**الكلام سهوا**)[3] أى اليسير، ولـو بعقـد كبيـع فـإن كـان كثـيرا ضـر ففـى المفهوم تفصيل كما مر.

قوله: (**ومفطر للصائم**) إن وصل لجوفه كأن أدخل عودا أو نحوه، وإن قل فى فمـه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه؛ لأن الحركة وحدهـا فعـل يبطـل كثـيره، وخـرج

---

(١) قوله: (وتتوقف صحتها عليه) انظر ما وجه التقييد بذلك، فإن المدار على كون الجماعة شرطا، و لم يذكر الشوبرى هذا القيد، فحرر.

(٢) قوله: (وتوقف سماعهم على جهره) أى بتكبير الانتقالات.

(٣) قول الشارح: (الكلام سهوا) مكرر مع قوله قبل: أو نسى الصلاة.

(ومفطر) للصائم لتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة

بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة إلا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان، وإن لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل، فلا يرد أن ظاهر عبارته أن الأكل كثيرًا ناسيًا لا يفسد الصلاة كما في الصوم مع أنه يفسدها، والحاصل أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل الكثير سهوًا فيبطلها دونه، والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فإنه كف.

قوله: **(وفعل كثير)** أي يقينا، ولو نية فلو شك في كثرته فلا بطلان لأن الأصل الاستمرار على الصحة، وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان والخطوتان وإن اتسعتا حيث لا وثبة، أما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة إن توالت وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة [1]. أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر، ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء، وفعل واحدا منها أو شرع فيه ضر كما مرت الإشارة إليه، ولو حمل شخص مصليا مشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لأن الخطوات لا تنسب له لكن إن فعل شيئا من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه إتمامه حينئذ، والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا، بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها، وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها مرة ثانية[2] إن وضعها في غير موضعها على المعتمد كما قاله «ع.ش» خلافا لما في الحلبي، والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد.

قوله: **(من غير جنس الصلاة)** كالمشي والضرب، وإنما قيد بذلك مع أن الذي من الجنس مبطل أيضا؛ لأن ما كان من جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة ركوع، ولئلا

---

(١) قوله: (مغتفرة) بالجر صفة لتخرج الوثبة الفاحشة.

(٢) قوله: (ووضعها مرة ثانية) لا يقال أن في الخطوة الواحدة رفعا ووضعا في محل آخر فهلا حسبت فعلين لأنا نقول: لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة، فليحرر.

الخوف (ولو سهوا) لذلك مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

يتكرر مع ما سيأتى من تكرير الركن الفعلى لأنه من جنس ما يجوز فعله فيها، لأن ما كان من جنسها فيه تفصيل إن كان لغير التابعة كزيادة ركوع أو سجود عامدا عالما بالتحريم ضر، وإن كان لها كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لأنه تلزمه متابعته فى الزائد، وكذا لو ركع أو سجد قبل إمامه فإن له العود، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا؛ لأنه يغتفر للمتابعة.

قوله: **(فى غير صلاة شدة الخوف)** أى وفى غير نفل السفر، أما فيهما فيغتفر فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسيأتى.

قوله: **(لذلك)** أى لتلاعبه، ولما كان ذلك لا يظهر [1] فى صورة السهو زاد قوله مع أنه لا مشقة إلخ؛ لإدخالها، فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهى مركبة، ويحتمل أنهما علتان على التوزيع الأولى للعمد والثانية للسهو.

قوله: **(لا يفسد)** أى ما لم يقصد به اللعب، فإن قصد به ذلك كأن أقام إصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته، ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليحجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله[2].

قوله: **(أنه ﷺ)** دليل نقلى على قوله بخلاف القليل، ودليله العقلى أن قليل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر.

قوله: **(وهو حامل أمامة)** المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة، وروى بالاضافة، وبالوجهين قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق ٣] قال فى الخلاصة:

«وانصب بذى الإعمال تلوًا واخفض»

وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته زينب من أبى العاص بن الربيع، وفى اسمه أقوال، أسر يوم بدر كافرًا ثم أسلم وهاجر فرد عليه ﷺ ابنته المذكورة، وقيل من

---

(١) قوله: (ولما كان ذلك لا يظهر إلخ) الظاهر أن قول الشارح: مع أنه لا مشقة إلخ، لإخراج الأفعال القليلة كما قال المحشى بعد: ومعنى كون الساهى متلاعبا أنه فى صورة المتلاعب، فتدبر.

(٢) قوله: (بمجرد مد رجله) من هنا يؤخذ جواب حادثة وهى أن شخصا وضع شيئا عند مُصلٍ ليحفظه فأخذه المصلى وأخفاه قاصدا إيقاع صاحبه فى الحيرة عند مجيئه فقياس ماهنا البطلان بمجرد مد يده مثلا للأخذ.

نعم قليل الأكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر، وكثير الفعل إذا كان لشدّة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة لا يفسد (وقهقهة) عمدا لما مر.

عثمان وتزوجها سيدنا على بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها ولم تعقب، وكان يحملها ﷺ على عاتقه وقيل رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها.

وأولاده ﷺ سبعة: القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله، ويلقب بالطيب والطاهر، فإبراهيم، وترتيبهم فى الولادة كما ذكر، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، ولم يعش بعده ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر وقالت فى رثائه ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا

صبت علىَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قوله: **(فكان إذا سجد)** أى أراد السجود وضعها، وكذا مابعد، أى ومن المعلوم أن وضعها وحملها فعل قليل.

قوله: **(نعم قليل الأكل إلخ)** إن قرئ الأكل بفتح الهمزة مصدرًا بمعنى بلع الطعام بعد مضغه كان ذلك استدراكًا على قوله بخلاف القليل، أى من الفعل الشامل للأكل لا يفسد، وهو حينئذ استدراك حقيقى[1]، وإن قرئ بضمها بمعنى المأكول كان استدراكًا على قوله ومفطر للصائم، وحينئذ يكون استدراكًا صوريا لدخول ذلك فى المفطر فكان المناسب تفريعه، وهذا أوفق بكلام الشارح حيث قال: كما علم من المفطر، ثم قال: وكثير الفعل، أى ونعم كثير الفعل إلخ، استدراكا على قوله: وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا فى الاستدراك، وإن كان الأول استدراكًا صوريًا كما علمت.

قوله: **(لشدة جرب)** أى جرب شديد، بأن لا يقدر معه على عدم الحك هذا إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى، وإلا فيجب عليه انتظار زواله مالم يخرج الوقت كما قالوه فى السعال وكالجرب القمل، فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا، ولاء للضرورة، ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل

---

(١) قوله: (حقيقى) فيه أن البطلان إنما هو لوصول ما هو مفطر كما لا يخفى لا للبلع من حيث هو فعل.

(وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك فى النية) فيهما، وذكر طول الزمن من زيادتى (ونية خروج منها) فى غير محلها.

كثير اغتفر له[١]، وكالجرب أيضًا انقضاء الحرب فلو أمن وهو راكب نزل وبنى، وإن كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتى هذا، والأولى فى حق المصلى التحرر عن الأفعال الخفيفة المتوالية، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب أو استياك كما مر ويكره لغير ذلك.

قوله: **(كتحريك أصابعه)** أى بلا قصد لعب مع قرار كفه وسكونها، أما مع تحريكها حركات متوالية فمبطل، وكتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو ذكره أو أذنه وإخراج لسانه[٢].

قوله: **(وقهقهة)** هى الضحك بصوت، ومحل البطلان إذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم، ومثلها فى ذلك البكاء ونحوه كما مر.

قوله: **(لما مر)** أى وهو تلاعبه، وهذا حيث لم يغلبه ذلك فإن غلبه فقد مر حكمه.

قوله: **(وفعل ركن)** أى ولو مع الجهل، وقوله: أو طول زمن، أى وإن لم يفعل ركنًا، وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنًا وقصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعًا بأن تذكره قبل طول الزمن، وإتيانه بركن، وقوله: فيهما، أى فى فعل الركن وطول الزمن، وأشار به إلى أن قوله: مع شك، متعلق بالمسألتين قبله، ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة[٣] وما لو شك هل نوى ظهرا، أو عصرا.

قوله: **(ونية خروج)** أى حالا، أو بعد ركعة[٤] مثلاً كما لو نوى أن يكفر غدًا، وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه؛ لأنه قبل

---

(١) قوله: (اغتفر له) أى ما لم يعلم من عادته زمنًا يخلو عنها فيه، وإلا وجب انتظاره ما لم يخف خروج الوقت وهذا كله ما لم تبتدئه فى الصلاة بأن كانت عادته وإلا فلا حكم لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية فهى مغفورة.

(٢) قوله: (وإخراج لسانه) أو تحريكه أو تحريك شفته بخلاف لحيه فإنه مما يضر تحريكه كاليد «ع.ش».

(٣) قوله: (كالطهارة) أى بعد تيقن الحدث، كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أو بعد ركعة) هو معنى العزم الذى صرح به المصنف.

(وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشىء) لمنافاة كل منها الصلاة.

الشروع جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فإنه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها، وذلك مناف للجزم فهلا أبطلت قبل الشروع فيه؛ لأنا نقول لانسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للأولى فيكون القطع غير منوى بل لازم للمنوى، وهو المبطل، وذلك المبطل لاينافى الجزم بنفسه، وإن نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما إذا كان المنوى ابتداء هو القطع فإنه مناف للجزم بنفسه فأثرت نيته وإن لم يشرع فيه، والحاصل أن المنافى إما أن يكون منافيًا للنية كالقطع، والتردد فيه فيضر مطلقًا، وإما أن يكون منافيا للصلاة، وهو المبطل فلا يضر إلا إذا شرع فيه.

قوله: **(منها)** أى الصلاة، خرج بها الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقًا والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الأصح، والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الأصح أيضا لكن يحتاج الباقى إلى نية والفرق بين هذه وبين الصلاة أنها أضيق بابا فكان تأثرها باختلال النية أشد، ومثلها الإسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقًا فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام.

قوله: **(فى غير محلها)** وهو التسليمة الأولى لأنها سنة معها لا واجبة على المعتمد.

قوله: **(وعزم على قطعها)** كأن ينوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك إلا لعذر كسهو[1] والقطع هو الخروج السابق، وعبر به تفننا، فنية الخروج بالفعل والعزم عليه مبطلان.

قوله: **(وتردد فيه)** لو اقتصر عليه؛ لأفاد البطلان بالعزم بالأولى، وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالاً لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان، والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الإيمان بالله تعالى.

قوله: **(وتعليقه)** أى بقلبه، أو باللفظ فيكون البطلان حينئذ من جهتين التعليق

---

(١) قوله: (كسهو) أى بأن ظن أن عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين أن عليه أكثر فلا يضر.

(وصرف) نية (فرض إلى غيره) أى نفل وفرض آخر لذلك، نعم إن كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وإن صلى فى خلوة لانتفاء الشرط.

القلبى والكلام، لا يقال[1] قد يتصور كون البطلان من الجهة الأولى دون الثانية فيما إذا كان جاهلا معذورا أتى بكلام قليل؛ لأنا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضرًا فلا بطلان فى حقه من الجهتين. نعم إن كان لا يعرف كون الكلام مبطلاً، ويعرف أن التعليق مبطل تصور ذلك.

قوله: **(بشىء)** أى: وإن لم يحصل، ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لا عقليا لأن التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الأول، ويدل لهذا قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه، قاله الشوبرى، وقال غيره من الحواشى: إن العقلى كالعادى والراجح الأول.

قوله: **(لمنافاة كل منها)** أى من الستة المذكورة، أولها قوله وفعل ركن إلخ.

قوله: **(نية فرض)** ليس بقيد، بل مثله النفل فإذا صرف نيته إلى فرض أو نفل آخر ضر فالصور أربع، وقوله: لذلك، أى لمنافاة الصلاة فتبطل، ولا تحصل المنوية أيضًا.

قوله: **(سن له صرف فرضه)** أى بشروط، الأول: أن يكون فى ثلاثية أو رباعية. الثانى: أن لا يقوم لثالثة فإن كان فى ثنائية أو قام لثالثة، أى شرع فيها، لم يسن له القلب بل يجوز فيسلم فى الأولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالث: أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب. الرابع: أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب. الخامس: أن لا يرجو جماعة غيرها، وإلا جاز القلب فيهما. السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة، والجماعة القائمة فى حاضرة، أو فائتة ليس من جنس التى يصليها حرم القلب، وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورًا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز، ولم يندب فإن خشى فى الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب، وكذا إذا كانت الجماعة فى جمعة فقد علم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الكراهة.

قوله: **(إلى نفل)** أى مطلق، أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب إليه لافتقاره إلى التعيين حال النية.

---

(١) قوله: (لا يقال إلخ) راجع المدابغى فإنه أسبك فى إيراد السؤال والجواب.

(إلا إن كشفها نحو ريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة؛ لانتفاء تقصيره فى هذا العارض.

(وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لما مر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة)

قوله: **(لانتفاء الشرط)** أى وهو الستر.

قوله: **(كسبع)** أى أو بهيمة أو آدمى، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا يستثنى إلا الريح فقط وسواء كان الآدمى مميزًا أم لا، مأذونًا له أم لا، فيضر كشفه على المعتمد، وإن سترها حالا فكان الأولى إسقاط لفظ نحو.

نعم[1] لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على المعتمد؛ لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير، أما التصفيق [2] المحتاج إليه فى الإعلام إذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار أنه فعل خفيف بخلاف دفع المار.

قوله: **(وترك توجه)** أى ولو بإكراه، كأن حرفه غيره قهرًا وعاد عن قرب فإنها تبطل صلاته لندرته، ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن؛ لأن هذا من الإكراه النادر فى الصلاة، ويؤخذ من تعبيره بالترك أنه لو انحرف ناسيًا وعاد عن قرب لم يضر فإن طال الزمن ضر.

قوله: **(حيث يشترط)** أى بأن كان فى غير شدة خوف وثقل السفر على ما مر.

قوله: **(لما مر)** أى من انتفاء الشرط، وهو هنا الاستقبال.

قوله: **(وردة)** أى ولو صورة ليشمل ردة الصبى؛ إذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الإسلام، ولو امرأة لأنه يصح طلاقها بتمليكه لها أو توكيلها فيه.

قوله: **(واتصال نجاسة)** خرج بالاتصال المحاذاة، فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة، وإن عد ذلك مصلاه وبقوله: لا يعفى عنها، ذرق الطيور بالشروط السابقة، وذرق الخفاش مطلقًا كما قاله

---

(١) قوله: (نعم) استدراك صورى.

(٢) قوله: (أما التصفيق إلخ) أى ولو ببطن على بطن ولو من رجل، فلا يضر وإن كثر حيث احتيج إليه، وقوله: إنه فعل خفيف، أى وقد وردت كثرته، كما فى الروض.

لا يعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه أو مكانه لما مر. (إلا إن نحاها حالا) كأن كانت

الرحمانى[١] وبقوله به اتصالها، بما هو متصل به فإن كان مع حمل بطلت، وإلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا يضر، ولو افتصد مثلاً فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا[٢] لم يضر.

قوله: **(فى بدنه)** فى بمعنى الباء، أى ببدنه إلخ، ولو أدخل أنفه أو عينه كما مر، وقوله: لما مر أى من انتفاء الشرط، وهو الطهر عن النجاسة، وهذا هو الموافق لما فى شرح الأصل، وظاهر كلام الشارح أن المراد لمنافاته العبادة، وهو مخالف لما ذكر وإن كان صحيحًا فى نفسه فكان الأولى تأخير الردة عن اتصال النجاسة؛ ليندفع الإيهام المذكور.

قوله: **(إلا إن نحاها)** بالتشديد، أى أزالها بلا حمل، فإن ترتب على إزالتها ما ذكر كأن نحاها بنحو عود أو جر الثوب، ولو قبض موضعًا طاهرًا منه ضر.

قوله: **(كأن كانت يابسة فنفضها إلخ)** وله نفضها حينئذ ولو فى المسجد، وإن اتسع الوقت، ثم يجب[٣] إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة ويلزم على إلقائها نجاسته فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة، وإلا راعاها وألقاها فيه ووجبت إزالتها بعد الصلاة فورًا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه، وإن لزم إفساد شىء منه فيراعى فى ذلك الصلاة مطلقا، ولا يرد أن فى الأخيرة إضاعة مال، وهى حرام؛ لأن محل حرمتها ما لم تكن

---

(١) قوله: (كما قاله الرحمانى) وهو فى «ح.ج» أيضًا، أى فيعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان ومع الرطوبة التى ليست أجنبية كماء طهارة وما تقدم ومثله ونيم الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة كما فى «م.ر» و«ح.ج».

(٢) قوله: (قليلا) خرج الكثير وإن لم يجاوز محله فيضر لأنه بفعله أو فعل مأذونه، وقال «ح.ج»: يعفى عن كثيره حيث لم يجاوز محله ولا نظر لكون الفصد من فعله؛ لأنه مما عمت به البلوى فسومح فيه، راجعه.

(٣) قوله: (وإن اتسع الوقت ثم يجب إلخ) اعلم أنه يجب على كل من اطلع على نجاسة بمسجد إزالتها ولو لم يتعد بوضعها فيه وإن كان ثم من هو معد لإزالتها بمعلوم والوجوب عينى فيما إذا لم يطلع عليها إلا واحد وكفائى فيما إذا اطلع أكثر ثم إن ترتبا فى الاطلاع فإن أزالها المطلع أولا سقط الحرج عن الكل أو الثانى سقط عنه فقط دون الأول لعصيانه بالتأخير حين اطلاعه، أفاده «ع.ش».

يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه، فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدوّ) أى ظهور (بعض ما يستر بالخف) من الرجل أو الخرق. وقولى: واتصال نجاسة إلى هنا، أعم مما ذكره، (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه، نعم

لغرض شرعى، وهو هنا تصحيح الصلاة، وأما المصحف، ونحو جوف الكعبة فينبغى مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها.

قوله: **(فألقاها)** أى كأن يميل بدنه فتسقط أو يدفعها بإصبعه أو كمه أو عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط؛ لأن مجرد الدفع ليس حملا ولا فى معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف ما لو ترتب على ما ذكر حمل كما مر.

قوله: **(وبدوّ بعض إلخ)** استشكل بما لو مسح شعر رأسه ثم أزاله، فإن طهارة الرأس باقية ولا يلزمه إعادة المسح، وأجيب بأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فإذا عدم البدل رجع إلى الأصل بخلاف شعر الرأس فإنه أصل.

قوله: **(من الرجل إلخ)** بيان لما، والخرق بكسر الخاء جمع خرقة قال فى الخلاصة:

«ولفعلة فعل»

وما نقله المحشى عن العنانى من أنه بضم الخاء، وفتح الراء سبق قلم لأن المنقول عنه الكسر كما قلنا.

قوله: **(لبطلان بعض طهارته)** أى وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضى جزء من الزمن وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لابد من حدث ثم يرتفع وأيضًا لابد من تجديد نيته؛ لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانًا البقاء فإن قطع بانقضاء المدة فيها لم تنعقد.

والفرق بين ذلك وبين ما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشىء عند ركوعه بخلافه هنا، نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر، ولم ينو عددًا[1] انعقدت.

قوله: **(وتكرير ركن)** أى وإن لم يطمئن، وقوله: فعلى إلخ، ذكر قيدين، ويستفاد

(١) قوله: (ولم ينو عددًا) أما إذا نوى عددًا يقطع بانقضاء المدة فيه لم تنعقد لتلاعبه حال النية فلا يقال: هلا قيل بالانعقاد ثم يقتصر على ما يمكن قبل الانقضاء؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه ذلك.

القعود القصير كأن جلس عن قيام، ثم سجد لا يفسد؛ لأنه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لأن ذلك يخل بصورة الصلاة.

من قوله لتلاعبه، قيدان آخران، وهما كون التكرار لغير المتابعة ولغير عذر؛ إذ المعذور لا تلاعب عنده، ومن الاستدراك قيد وهو أن لا يكون جلوسًا خفيفًا عهد فى الصلاة على ما يأتى، ويزاد على ذلك أن يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة فخرج بكونه لغير المتابعة، ما إذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة، وبما بعده ما لو رفع من سجوده إلى حد الراكع فزعًا من شىء وما لو هوى من قيامه إلى ذلك الحد لقتل نحو حية فإنه لا يضر، ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك، وما لو قتل نحو قملة وإن أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر.

قوله: **(القعود القصير)** أى بأن كان بقدر المطلوب فى جلسة الاستراحة، وهو قدر الطمأنينة، وأما ما زاد عليها فغير مطلوب فيها، وإن جاز فإن طول القعود هنا عمدا بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة بطلت صلاته.

قوله: **(كأن جلس عن قيام)** أى بعده، على حد: ﴿**لتركبن طبقا عن طبق**﴾ [الإنشقاق ١٩] أو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه، ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الراكع من قعود لتورك فى أثناء التشهد الأخير، أو افتراش فى الأول، والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال.

قوله: **(ثم سجد)** قيد خرج به ما لو قام فإن صلاته تبطل لكونه قطع القيام ثم عاد إليه فكأنه أتى بقيامين، نعم إن كان ذلك للمتابعة لم يضر كما مر.

قوله: **(لأنه معهود فى الصلاة)** أى فى جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنًا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد فلا يرد على قوله لأنه معهود فى الصلاة، ما يقال: إن نحو الركوع معهود فيها أيضًا إذا علمت ذلك تعلم أن فى استثناء القعود[1] القصير نظرًا؛ لأنه غير ركن وأيضًا ليس فيه

---

(١) قوله: (تعلم أن فى استثناء القعود إلخ) الظاهر فى فهم الشرح أن يقال كل من الركوع مثلا المأتى به ثانيًا والجلسة المذكورة صورة ركن وإنما اغتفرت تلك الجلسة مع كونها مشابهة للركن كالجلوس بين السجدتين لكونها عهدت سنة، وإن اختلف المحل بخلاف صورة نحو الركوع فإنه لم يعهد كذلك.

وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى، كالفاتحة والتشهد، وبالعمد فيهما السهو، فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى، والعمد من زيادتى. (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مرّ، بخلاف تركه سهوا لعذره، فيتداركه.

تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن بل هو من الجلوس فى غير محله.

قوله: **(على غيره)** أى من فعلى أو قولى، كأن سجد قبل ركوعه أو قراءته الفاتحة كما مر فى ركن الترتيب، وقوله فى الصورتين، أى التكرير والتقديم.

قوله: **(القولى)** أى على قولى آخر أو فعلى، والكلام فى عدم البطلان بالتقديم، وإن كان يجب إعادة ما قدمه فى محله، ومنه تقديم الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد، نعم يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فإن الصلاة تبطل بتقديمه على محله.

قوله: **(كالفاتحة)** أى بأن كررها، وقوله: والتشهد، أى بأن قدمه أو كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير فقط؛ إذ لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها، فإنه لو قدمها على التكبير لم يكن فى صلاة؛ إذ لا يدخل فيها إلا بتمام التكبير، أو يقال يتصور ذلك فيها فى غير الركعة الأولى، وقد يستحب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، كأن صلى مستلقيًا فقرأها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فإنه يستحب له أن يقرأها أكمل مما قبلها، ولو كبر للإحرام تكبيرات عامدًا ناويًا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته، هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير؛ لأنه صادفه وهو فى غير صلاة، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر.

قوله: **(وترك ركن إلخ)** ليس هذا من أفراد ما قبله؛ لأن المراد هنا تركه من أصله، وفيما قبله تقديمه إلى محل آخر، وإن لزم منه تركه فى محله وفرق ما بين المرادين.

قوله: **(لما مر)** أى وهو قوله: لأن ذلك يخل، إلخ.

قوله: **(فيتداركه)** أى إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغى ما بينهما وأتى بركعة.

قوله: **(أو غيره)** كحدث أو نجاسة خفية أو أنوثة أو خنوثة والمقتدى ذكر، وقوله: فى بعض الصور، وهو ماعدا الحدث والنجاسة الخفية بأن كان كافرًا أو أنثى أو خنثى، أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة بهما مع الجهل قال فى المنهج: ولو بان إمامه كافرًا، ولو مخفيًا، وجبت إعادة لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية.

(واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره، (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الإمامة، فقول الأصل: مع العلم بحاله هو بالنظر إلى جميع الصور، وذلك (بأن اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل إن ذلك مانع من انعقاد الصلاة، والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها.

قوله: **(هو بالنظر إلى جميع الصور)** أى بخلاف قولنا: ولو مع الجهل، فإنه بالنظر لبعض الصور؛ لأن قولنا فى بعض الصور راجع لمسألة الجهل فقط.

قوله: **(وذلك)** أى الفساد بعد الصحة مصور بأن إلخ، أى فصورة المسألة فى شخص أحرم بنفسه منفردا إحراما صحيحا، ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله: منه، أى المأموم.

قوله: **(أن ذلك)** أى اقتداءه بمن لا يقتدى به.

قوله: **(بعيدا منه[1])** أى بأن احتاج فى المضى إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف، أما لو كان قريبا فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة وإلا بطلت، ولو عبر بالسترة بدل الثوب لكان أعم وأولى؛ لاعتبار ذلك فى المسألة الثانية أيضا، وساتر الرأس لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا أو طرحة أو نحوها.

قوله: **(أوكان المصلى إلخ)** عطف على جملة وهو عار، وقوله: ورأسها مكشوف، أى ولم تستتر فورا بلا أفعال كثيرة وإلا فلا بطلان، ويلغز بمسألة الأمة فيقال لنا: شخص بطلت صلاته بكلام غيره، ويلغز أيضا فيقال لنا شخص لزمه قضاء صلاة سنين عديدة بعلمه بموت غيره، وذلك فيما إذا كانت أم ولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته إلا بعد مدة وهى تصلى مكشوفة الرأس مثلا، ولو قال السيد لأمته: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فإن كان لعجز عن سترة صحت صلاتها وعتقت أو مع القدرة صحت ولا عتق للدور؛ إذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها وإذا بطلت لم تعتق، فإثبات العتق يؤدى إلى بطلانها، وبطلانها يؤدى إلى بطلانه فبطل وصحت.

---

(١) قوله: (بعيدا منه إلخ) فى الروض والرملى ما محصله لو عتقت أمة وهى فى الصلاة مكشوفة الرأس وثم سترة إن مضت إليها حصلت أفعال مبطلة وإن انتظرت من يأتيها بها طال الزمن لم تبطل حالا، بل إذا وجد أحد هذين الأمرين الأفعال المبطلة أو طول زمن الكشف فتبطل حينئذ وإن لم تعلم بالسترة ولا بالعتق لأن العبرة بما فى نفس الأمر، ونقل الرشيدى عن شرح العباب البطلان حالا، أى لانحصار أمرها فى المبطل، ورد بأن هذا لا يقتضى الإبطال حالا لعدم وجود مبطل بالفعل الآن وأيضا يحتمل مجىء من يلقيها عليها قبل طول الزمن. فتدبر.

(ووجوده) فى الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى، كتطويل ركن قصير عمدا وأكل بإكراه وفعلة فاحشة.

* * *

قوله: **(لانتفاء الشرط مع القدرة)** علة للبطلان فى المسألتين، والمراد القدرة ولو فى نفس الأمر حتى لو لم يعلم بالسترة أو لم تعلم بالعتق إلا بعد مضى زمن يمكن فيه الستر فالصلاة باطلة، وخرج بها العجز فلا تبطل الصلاة معه فى المسألتين.

قوله: **(كتطويل ركن قصير)** أى بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فإن نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر، ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى ﷺ.

نعم لا يضر تطويل الاعتدال فى الركعة الأخيرة من سائر الصلوات؛ لأنه معهود فى الصلاة فى الجملة[1] كما فى صلاة النازلة، ولاتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح.

قوله: **(وأكل)** بضم الهمزة، أى مأكول، قليلا كان أو كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة الإكراه فيها دونه.

قوله: **(وفعلة)** بفتح الفاء، أى وثبة[2]، أى نطة، وإنما بطلت بذلك؛ لأن للصلاة أفعالا منظومة، والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير، ودخل تحت الكاف فى كلامه بلع نخامة نزلت من رأسه وحصلت فى حد الظاهر وأمكنه مجها وتخلفه عن إمامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو تقدمه عليه بهما كذلك، أما تقدمه بأقل منه(٣) منهما فليس مبطلا وإن حرم ولو ببعض ركن.

* * *

---

(١) قوله: (فى الجملة) تقدم أن هذا طريقة «ح.ج» أما الرملى فيعتبر الطلب بالفعل.

(٢) قوله: (أى وثبة) مثلها إمالة بدنه ميلا فاحشا كما فى «ح.ج».

(٣) فى الأصل ولعل الصواب: حذف منه.

باب الأذان

بالمعجمة، وهو لغة الإعلام. قال تعالى: ﴿وأذنْ فى النَّاسِ بالحَجِ﴾ [الحج ٢٧] وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة.

باب الأذان

أى والإقامة، ففيه حذف الواو مع ما عطفت، والترجمة[١] لشىء والزيادة عليه لا تضر، وإنما ترجم بالأذان لأنه أفضل من الإقامة؛ إذ هو أفضل من الإمامة التى هى أفضل منها فالأفضل الأذان ثم الإمامة ثم الإقامة، وهو وحده أفضل منهما مجموعتين، وإمامة الجمعة أفضل من خطبتها، ولا يرد على تفضيله على الإمامة مواظبته ﷺ عليها دونه لما فى أذانه من الحرمة على من سمعه و لم يحضر ولا الخلفاء بعده لشغلهم بالأهم، وقد أذن ﷺ مرة فى سفره، فقال فيه: أشهد أن محمدا رسول الله، وقيل: قال أشهد أنى رسول الله والراجح أنه شرع[٢] بعد الهجرة وأن ذلك كان فى السنة الأولى منها، وقيل فى الثانية وهو كالإقامة من خصائصنا. وأول من أذن فى السماء جبريل، وفى الإسلام بلال بن رباح، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن، وأول من زاد الأذان الأول فى الجمعة عثمان أيام خلافته، وأول من بنى المنبر بمصر سلمة بن الأكوع. واستنبط ابن حبان من قوله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل فاعليه». أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه لدلالته لهم على خير وهو الصلاة، ويستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبى ﷺ مؤذنين، وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظى بقباء، فإن عدموا فمن أقاربهم، فإن عدموا فمن أقارب الصحابة، و لم يؤذن بلال لأحد بعد النبى ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديد، وقيل إنه أذن لأبى بكر إلى أن مات و لم يؤذن لعمر، وقيل إنه كان فى الشام فرأى النبى ﷺ يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى فشد راحلته إلى أن أتى قبر النبى ﷺ، وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه، ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه، فأذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا ولاباكية

---

(١) قوله (والترجمة إلخ) لعله جواب ثانى.

(٢) قوله (والراجح أنه شرع إلخ) نسخة فرض، وهذه أولى ليجرى على القولين فقد قيل إنه فرض كفاية.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة﴾ [الجمعة ٩]، وقوله ﷺ في خبر الصحيحين: «فليؤذن لكم أحدكم».

من ذلك اليوم، وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد.

قوله: **(قال تعالى)** استدلال على المعنى اللغوى، وقوله مخصوص، أى معين، وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع، وخمس عشرة بدونه كما سيأتى.

قوله: **(يعلم به وقت الصلاة)** هذا بناء على أنه حق للوقت، فلا يؤذن للفائتة، وقيل إنه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد، وهما قولان للشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد، والمعتمد ما قاله فى القديم من أنه حق للفريضة، كما يؤخذ من كلامه الآتى فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد، وحينئذ فالأولى فى تعريفه أن يقال: هوذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة، ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت والمجموعتين؛ لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أوصورة فى الفوائت صيرها كجزء من الأولى فاكتفى بالأذان لها.

قوله: **(المكتوبة)** أى أصالة، فخرجت المنذورة ودخلت المعادة، فيؤذن لها إن لم يؤذن للأولى.

قوله: **(إذا نودى للصلاة)** أى أذن، ومن بمعنى فى، والمراد الأذان الواقع بين يدى الخطيب، أما الذى على المنارة فحادث فى زمن خلافة عثمان رضى الله عنه.

قوله: **(فليؤذن)** أى ندبا، وصرفه عن الوجوب، تركه أحيانا.

قوله: **(وهو سنة كفاية)** أى كما استفيد من قوله ﷺ: «أحدكم» وهو أفضل من الإمامة كما تقدم، وإن كانت فرض كفاية أو عين كما فى الجمعة والمعادة فهو من السنة التى فضلت الفرض كإنظار المعسر وإبرائه وابتداء السلام ورده، ومحل كونه سنة كفاية فى الجماعة، أما الواحد فهو فى حقه سنة عين، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فإن كان مدعوا به[1] بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه

---

(١) قوله: (وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن إلخ) حاصل ما تحرر وأشار إليه «م.ر» و «ع.ش» عليه و«س.م» والشيخ عوض والمحشى هنا أنه: إذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه وصلى فيه مع الجماعة الأولى لم يطلب منه الأذان، فمن لم يسمعه طلب منه وإن أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم وكذا من سمعه لكنه لم يرد الصلاة فيه، فإنه يطلب منه وإن صلى فيه معهم وكذا إذا أراد لكن لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم، بأن صلى=

وهو سنة كفاية، ولـه شروط ومكروهات ومبطلات وسنن، وسيأتى بيانها، وإنما (يسن مع الإقامة) فى صلاة (لمكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم، لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة.

وصلى معهم فلا يندب له الأذان؛ إذ لا معنى له وبقى من سنن الكفاية الإقامة وتشميت العاطس والتسمية على الأكل وما يفعل بالميت إذا ندب إليه والأضحية فى حق أهل البيت فجملتها ست.

قوله: **(وله شروط إلخ)** أى فمعنى قوله باب الأذان، أى باب شروطه ومكروهاته إلخ، فتكلم عليه من أربعة أطراف، وقوله: وسيأتى بيانها، أى على هذا الترتيب.

قوله: **(وإنما يسن)** أى الأذان، أى الإتيان به؛ لأنه لفظ والمسنون إنما هو الفعل، أى التلفظ به، وقوله مع الإقامة، ظاهر كلامه توقف سنته على وجود الإقامة معه وليس مرادا وظاهره أيضا أن الإقامة أفضل منه؛ لأن مع تدخل على المتبوع مع أنه أفضل منها كما مر إلا أن يقال إن القاعدة أغلبية، ولو قال كالإقامة مثلا، لسلم من ذلك.

قوله: **(فى صلاة)** اعترض عليه من وجهين: الأول، أنه لا حاجة إليه؛ لأنه مكرر مع قوله: المكتوبة، والثانى، أنه يوهم أن الصلاة ظرف له مع أنه قبلها، وأجيب عن الأول بأنه إنما أتى به لدفع ما يرد على الحصر فى كلام المتن من اقتضائه أنه لا يسن لغيرها مما سيأتى، وحاصل الدفع أن المعنى أنه لا يسن إلا للمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافى أنه يسن لغيرها من غير جنسها، وعن الثانى، بأن فى للسببية بمعنى اللام[1] والمكتوبة بدل.

=منفردا أو مع جماعة غير الأولى فإنه يطلب منه الأذان فى ذلك كله، وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى ولو كانت صلاتهم عقب الأذان و كذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الأولى؛ لأنها هى التى يسقط عنها الطلب دون غيرها كما علمت، وقال بعضهم: محل هذه الشروط كلها فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد فإن الشرط فيه السماع وإرادة الصلاة فيه وأن يصلى فيه بالفعل سواء صلى فرادى أو جماعة وسواء كانت الجماعة هى الأولى أو غيرها لكن سيأتى أن كلامهم يقتضى عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت فى «س.م» على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت ولا تقتصر على تخيلك.

(١) قوله: (بمعنى اللام) الأولى أو بمعنى اللام.

ويسن الأذان أيضا فى أذن المولود، وإذا تغولت الغيلان: أى سحرة الجنّ والشياطين، ومعنى تغولت تلونت فى صور، والمراد دفع شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر.

قوله: **(لمكتوبة)** أى أصالة على الأعيان فخرج بالمكتوبة النافلة وبأصالة المنذورة وبعلى الأعيان، صلاة الجنازة، كما أشار إلى ذلك بقوله: لا لنافلة إلخ.

قوله: **(كما ثبت)** راجع لقوله: ولو فائتة، وخبر مسلم هو أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح، ولا يرد أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا ينامون؛ لأن رؤية الشمس من وظائف البصر، والموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث: «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا، ولاتنام قلوبنا» فالمنفى عنه ﷺ نوم القلب دون العين.

قوله: **(لا لنافلة إلخ)** أى لعدم ثبوتهما فى ذلك بل يكرهان فيه، وقوله: ومنذورة، أى وإن طلب الجماعة فيها قبل نذرها.

قوله: **(ويسن الأذان أيضا)** أى كما يسن للمكتوبة، وقوله: فى أذن المولود، أى اليمنى والإقامة فى اليسرى، لما قيل إن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان، أى التابعة من الجن، وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر، ويكون الأذان من غير رفع صوت، ويشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما، وفى المولود أن يكون ولدَ مسلمٍ؛ لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة، ويسن الأذان وحده فى أذن المهموم، فيسن أن يأمر من يؤذن فى أذنه؛ لأنه يزيل الهم وأذن المصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق، ولايسن عند إدخال الميت[1] القبر على المعتمد ويسن هو والإقامة خلف المسافر.

قوله: **(أى سحرة الجن)** جمع ساحر، وعطف الشياطين على الجن خاص؛ لأنهم العصاة منهم، وذلك أن الجن نوع كالإنسان، وتحته أصناف فمن يسكن مع الناس

---

(١) قوله: (ولا يسن عند إدخال الميت) لكن إذا وافق الأذان خفف عنه السؤال.

(وينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح، وهذا أعم من قوله: وينادى فى العيدين والكسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس، وقيس به الباقى.

يقال له عامر والجمع عمار، ومن يتعرض للصبيان يقال لهم أرواح، ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فإن زاد عتوه وقوى أمره قيل له عفريت، والكل من أولاد إبليس، وقيل إنه ليس من أولاده إلا الشياطين والعفاريت، وأما الجن فهم أولاد الجان الذى إبليس من نسله.

قوله: **(تلونت)** فى بعض النسخ، أى ولا حاجة إليها، والمراد بتلونها تشكلها فى صور مختلفة بإذن الله تعالى بأن يعلمها كلمات إذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة إلى أخرى بطريق جرى العادة، وأما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الأجزاء ونقض البنية، وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل؛ لأن وقوعه من الجماد محال، وكذا يقال فى تشكل الملائكة إلا أنهم لاتحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف الجن فإن الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها، لا يقال إن التشكل سحر وهو حرام؛ لأنا نقول إن تفاصيل أحكامهم التى بينهم لا نعلمها فيحتمل أن يكون ذلك جائزا عندهم؛ لأنه ليس بلازم موافقتهم لنا فى الأحكام.

قوله: **(أدبر)** أى ولى، وله ضراط يتقى به سماع الأذان أو لعدم تماسكه لدهشته عند سماعه فلا يدرى ما يخرج منه.

قوله: **(لنفل إلخ)** ذكر ثلاثة شروط النفلية، وفعله جماعة وكونها سنة فيه وينبغى أن يكون النداء عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة، وإن كان المعتمد أنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا، ولذا لا يؤتى به إلا مرة واحدة إلا إن احتيج إلى مرة ثانية فتطلب.

قوله: **(وتراويح إلخ)** ويأتى بذلك فى كل ركعتين منها خلاف ما عليه العمل الآن، وسواء فعلت عقب العشاء أم لا، وكذا يقال فى الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من أن محل استحباب النداء لهما إذا لم يفعلا عقب العشاء مبنى على أنه بدل عن الأذان والإقامة وقد علمت أنه خلاف المعتمد.

قوله: **(الصلاة جامعة إلخ)** وينوب عنه الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى، وكذا حى على الصلاة، فلا يكره على الصحيح، وينبغى

والجزآن منصوبان، الأول بالاغراء، والثانى بالحالية ويجوز رفعها بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الأصل.

سن إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وكراهته لنحو جنب، ومعنى جامعة أنها تجمع الناس أو ذات جماعة، أى يسن فعلها جماعة.

قوله: **(بالإغراء)** أى بعامل سببه الإغراء، وهو إلزام المخاطب أمرا محمودا ليفعله ضد التحذير الذى هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه، ليجتنبه، والعامل هنا محذوف جوازا أى احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة؛ لأنه ليس من المواضع التى يجب فيها الحذف، وقوله: بالحالية، أى من المفعول وهو الصلاة.

قوله: **(ويجوز إلخ)** فيه إشارة إلى أن ما قبله أولى، وهو كذلك لما فيه من الإشعار بالمقصود وهو الإلزام بالصلاة والحث عليها، لكن هذا لا يظهر فى الوجه الأخير على تقدير نصب الأول.

قوله: **(بالابتداء والخبر)** أى الأول مبتدأ، والثانى خبر، وقيل إن الثانى صفة للأول، والخبر محذوف، أى الصلاة جامعة احضروها، وفيه وصف المعرفة بالنكرة.

قوله: **(ورفع أحدهما إلخ)** أما رفع الأول فعلى أنه خبر لمحذوف، أى هذه الصلاة، أو مبتدأ خبره محذوف، أى الصلاة هذه، وأما رفع الثانى فعلى أنه خبر لمحذوف، أى هى جامعة، ولا يجوز كونه مبتدأ لعدم المسوغ إلا أن يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف تقديره صلاة جامعة هى، أى احضروا الصلاة صلاة جامعة هى، وقوله: ونصب الآخر، أى على الإغراء فى الجزء الأول وعلى الحالية فى الثانية.

قوله: **(وما عدا ذلك)** أى النفل بقيديه، وهما كونه يصلى جماعة مسنونة، فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة، وبما بعده ما يصلى فرادى، وبالأخير ما لا يسن جماعة.

قوله: **(من منذورة)** أى لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى، وإلا كان حكمها ما مر، وقوله: وصلاة جنازة، أى خلاف ما عليه العمل الآن، وقوله: لا يسن جماعة، أى وإن صلى جماعة كالضحى، وقوله أو يصلى فرادى، أى وإن سن جماعة كالتراويح.

قوله: **(لا ينادى له بشىء)** أما غير الجنازة فظاهر، وأما هى فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة إلى الإعلام، ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن حينئذ لمصلحة الميت.

(وما عدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل، لا يسن جماعة، أو يصلى فرادى (لا ينادى له) بشىء؛ لعدم وروده فيه.

(وشروطهما) أى الأذان والإقامة، وذكر شروط الإقامة من زيادتى (إسلام) فى المؤذن، والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر، وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لأنهما

قوله: **(وشروطهما إلخ)** ذكر سبعة شروط: وهى الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير والإسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان، لكن الأربعة الأول تشترط فيهما لذاتهما، والثلاثة الأخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما.

قوله: **(فلا يصحان من كافر)** لأن فى إتيانه بهما نوع استهزاء؛ إذ لا يعتقد حقيقة مدلولهما، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين وإن لم يأت بالواو، لأن ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما أتى أولا لإتيانه بالتكبير حال كفره فإن أعاده ثانيا اعتد به وهذا كله إن لم يكن عيسويا، أما هو فلا يحكم بإسلامه بذلك ولا يعتد بما أتى به وإن أعاده إلا إذا قال أرسل إلى سائر الخلق، والعيسوى منسوب إلى العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية منسوبة إلى أبى عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهانى كان فى خلافة المنصور، وكان يقول برسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة، وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

قوله: **(وغير مميز)** أما الصبى المميز فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وإن كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كأن قال: رأيت الكلب يلعق فى هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتمد. نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن فى دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذى وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع فى القلب صدقه.

قوله: **(وسكران إلخ)** نعم إن وقعا منه فى أوائل نشوة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله.

قوله: **(لأنهما عبادة)** فيه نظر؛ لأن العبادة تتوقف على نية، وهذان لا يتوقفان عليها إلا أن يقال إن وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من إطلاق اسم المسبب على سببه العادى، والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، أن الطاعة امتثال الأمر والنهى، ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ولا يشترط فيها نية، والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، فالطاعة تعمهما وتنفرد عنهما فى النظر المؤدى لمعرفة الله تعالى، والقربة أعم

عبادة، وليسوا من أهلها (وذكورة) بقيد زدته بقولي: (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة، وخنثى للرجال والخناثى.

أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة، بل تسن الإقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن، ويسن للخنثى أن يقيم لنفسه.

من العبادة لانفرادها عنها فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق والوقف بالصريح فيهما.

قوله: **(بقيد زدته إلخ)** هذا القيد بالنسبة للإقامة كما يعلم من كلامه بعد، أما الأذان فالذكورة شرط فيه مطلقا، فإطلاقه غير مستقيم.

قوله: **(لغير نساء)** وهو الرجال والخناثى، فلا يصح أن يكون المؤذن والمقيم امرأة ولا خنثى لرجال وخناثى، فالصور الممتنعة أربع: امرأة لرجال وخناثى، وخنثى لرجال وخناثى، أما إذا لم يكونا لرجال وخناثى بأن كانا للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة، هذا هو ظاهر كلامه، وهو ضعيف بالنسبة للأذان؛ إذ المعتمد أن الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنساء، أما الإقامة فصحيحة من المرأة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء.

قوله: **(فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى)** أى كما لا تصح إمامتهما لهم، لا يقال: إنما امتنعت إمامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولا ارتباط هنا؛ لأنا نقول الأذان وسيلة للصلاة فأعطى حكم المقصد، نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ.

قوله: **(أما النساء إلخ)** محترز قوله: لغير نساء، وقوله: فلا يشترط لهن ذكورة، أى بالنسبة للإقامة بدليل الإضراب بعد، أما أذانهن فسيأتى فى قوله: وفى أذان المرأة للنساء إلخ، ففى مفهوم قوله: لغير النساء، تفصيل كأنه قال: أما النساء فيشترط الذكورة فى حقهن بالنسبة للأذان دون الإقامة، وبهذا يجاب عما مر من أن إطلاقه غير مستقيم.

قوله: **(أن يقيم لنفسه)** أى وللنساء أيضا، لا لرجال ولا خناثى فلا يصح.

قوله: **(وفى أذان المرأة إلخ)** هذا فى المعنى مقابل لقوله: فلا يشترط لهن ذكورة، أى بالنسبة للإقامة كما مر.

قوله: **(والأصح أنه غير مندوب إلخ)** صادق بكونه حراما أومكروها أو مباحا، وقد فصل ذلك بقوله بعد: فلو أذنت بلا رفع صوت أو برفعه إلخ، فهو تفريع على هذا.

وفى أذان المرأة للنساء خلاف، والأصح أنه غير مندوب لأنه يخاف من رفع الصوت بـه الفتنة، فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكـرًا لله تعـالى، أو برفعـه فـوق مـا يسـمع النساء كره بل حرم على الصحيح إن كان ثَمّ أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى.

قوله: **(لأنه يخاف إلخ)** هذه العلة لاتنتج التحريم الآتى فى كلامه بل العلة المنتجة لـه أن الأذان من وظائف الرجال ففى أذان المرأة والخنثى الملحق بها التشبه بهم.

قوله: **(لم يكره)** أى: بل هو مباح، وقوله: وكان ذكرالله تعالى، أى لا أذانا شرعيا مطلوبا لحصول[1] الغرض منه وهو الإعلام.

قوله: **(بل حرم)** معتمد، وكرفع الصوت فى الحرمة ما إذا قصدت التشبه بالرجـال وإن لم ترفع صوتها، وقوله إن كان ثم أجنبى، ليس بقيـد بـل الرفـع فـوق مـا يسـمع صواحباتها حرم مطلقا، ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا؛ لأن الرفع من خصائص الرجال، ولايشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له؛ لأن الغنـاء يكـره لـلرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها، والأذان يسـتحب لـه اسـتماعه فلـو جـوز للمرأة؛ لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماعه مما يخاف منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن الغنـاء من شعار النساء ولا كذلك الأذان، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه فلوطلـب مـن المـرأة لأمـر السـامع بـالنظر إليهـا وذلـك مخـالف لمقصـود الشـرع، ويؤخـذ مـن هذا جواز رفـع صوتهـا بـالقراءة فـى الصـلاة وخارجهـا وإن كـان الإصغـاء للقـراءة مندوبا.

قوله: **(ووقت)** أى دخوله، وهو فى الإقامة عند إرادة فعـل الصـلاة أداء أو قضـاء، وكذا فى أذان المقضية وفى المؤداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح فى أى جـزء منـه، والأفضل وقوعـه فـى وقـت الاختيـار. نعـم تبطـل مشـروعيته بفعـل الصـلاة بالنسـبة للمصلى فى تلك الصلاة، والمراد دخوله، ولو بحسب الواقع فـإذا هجـم وأذن جـاهلا بدخوله وصادفه أجزأ، والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ، وإن تبين وقوعهما فى الوقت توقفهما على نية بخلافه، ومثل الصـلاة خطبـة الجمعـة علـى المعتمد لأنها قائمة مقام ما يتوقف على نية؛ إذ هى فى مقام ركعتين.

قوله: **(فلا يصحان قبله)** أى ويحرمان حينئذ مع العلم للتلبس بعبـادة فاسـدة ولأنـه قد يـؤدى إلى التلبيـس علـى غـيره ويكـون صغـيرة لا كبـيرة، ومثـل ذلـك وقوعهمـا

---

(١) قوله: (لحصول) علة للمنفى.

(ووقت) أى وقت الأذان والإقامة؛ لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله (إلا أذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل؛ لخبر الصحيحين «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

بعده[1] وإنما قيد بقوله قبله؛ لأجل الاستثناء الذى ذكره. قال «سم»: لو فاتت صلاة الصبح، وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان؛ لأن القضاء يحكى الأداء، ولهذا يسن التثويب فى الأذان فى القضاء أولا؛ لأن الأذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته، ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان والتعدد خارج عنه، فيه نظر، فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان الأولْ حتى طلع الفجر بأن يطلب تعدده، وإلا فما الفرق، فليتأمل. انتهى.

قوله: **(لخبر الصحيحين إلخ)** هذا الحديث ليس نصا فى المدعى وهو كونه من نصف الليل؛ إذ ليس فيه زيادة على كونه بليل، وهو صادق بجميع أجزائه، فالأولى أن يضم إلى ذلك اتباع السلف الصالح لأنهم كانوا لايؤذنون إلا فى نصفه.

قوله: **(حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)** أى تقربوا من سماعه؛ لأنه كان لا يؤذن إلا بعد الفجر فيلزم على أكلهم إلى سماعه فطرهم، وابن أم مكتوم اسمه عبد الله، وقيل عمر واسم أمه عاتكة، وكان لا يؤذن حتى تقول له الصحابة: أصبحت أصبحت، وما قيل إنه كان يشم رائحة الفجر لم يرد، وإنما اشتهر بين العوام، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس.

قوله: **(بخلاف الإقامة)** أى فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح، وقوله: فلا تقدم على دخول وقته، أى الافتتاح، ووقته هو وقت إرادة الدخول فى الصلاة حيث لا جماعة، وإلا فأذن الإمام، ولو أقيمت بدون إذنه، اعتد بها على الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة.

قوله: **(كترتيب)** للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن نكس، ولو ناسيا لم يصح و بنى على المنتظم منه، والاستئناف أولى، قاله خضر.

قوله: **(وجهر لجماعة)** أى بحيث يسمعون بالقوة، ويكفى سماع واحد منهم

---

(١) قوله: (بعده) أى وبعد فعل الصلاة أيضا، وإن كان مدار عدم الصحة على فعل الصلاة فقط وإن بقى الوقت شيخنا.

بخلاف الإقامة، فإنها لافتتاح الصلاة، فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتى كترتيب وجهر لجماعة، وعدم بناء غير.

(ومكروهاتهما) أى الأذان والإقامة، وذكر مكروهات الإقامة غير كراهتها للمحدث،

بالفعل[1]، ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط فى غيره سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل، ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار، أما هو فشرطه أن يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع بحيث يظهر الشعار بها، فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره، وخرج بقوله: لجماعة، المنفرد فيكفى فى أذانه إسماع نفسه؛ لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الإعلام فلا يحصل له أصل السنة إلا إن أسمع نفسه فإن رفع صوته قدر طاقته كان أكمل.

قوله: **(عدم بناء غير)** أى وإن اشتبها فى الصوت وغيره، وإن مات أوحصل منه مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو أن يأتى كل بكلمة. واعلم أنه يشترط فى كل من المؤذن والمقيم إذا نصبه الحاكم مع الإسلام والتكليف والذكورة العدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو بإخبار منصوب؛ لذلك فإن لم يكن كذلك حرم نصبه، وصح أذانه واستحق المعلوم.

قوله: **(ومكروهاتهما إلخ)** علم من كلامه حكمان للأذان كراهته من فاسق إلخ، وحرمته قبل الوقت، وللمرأة والخنثى إن حصل رفع أو قصد تشبه ويكون واجبا بالنذر، وأصله الندب فلا يكون مباحا من حيث كونه أذانا فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة.

قوله: **(وقوعهما من محدث)** المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة فى أذان المتيمم وفاقد الطهورين، وإن كانا محدثين عند الشافعى رضى الله تعالى عنه، ويستثنى من كراهة أذان المحدث ما لو أحدث فى أثناء أذانه، ولو حدثًا أكبر فإنه يسن له إتمامه؛ لأن قطعه يوهم اللعب فإن تطهر بنى إن قصر الفصل.

قوله: **(لخبر الترمذى إلخ)**، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، ويؤخذ من هذا أنه يسن له الطهر من الخبث، وقوله: لا تؤذن، بالجزم على النهى غير الجازم[2] وقوله: متوضئ، أى متطهر، من إطلاق الخاص

---

(١) قوله: (بالفعل) ذكر مثله «ع.ش» والذى أشار إليه «ح.ج» وصرح به الرشيدى والشيخ عوض أنه يكفى سماع واحد ولو بالقوة، أى والأكمل منه إسماع كل الحاضرين بالقوة وأكمل منه إسماعهم بالفعل وأكمل منه ظهور الشعار. انتهى. فراجع.

(٢) قوله: (غير الجازم) صفة النهى؛ لأن النهى إما أن يكون جازما أو غير جازم.

والجنب من زيادتى (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذى «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» وقيس بالأذان الإقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى الإقامة) منهما (أغلظ منها) أى الكراهة فى أذانهما أشد منها لقربها من الصلاة (والتغنى) أى التطريب (بهما والتمطيط) أى التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله، فى نفسه وبنى (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام، نعم إن كان مسافرا لا يكره الركوب.

وإرادة العام أو يبقى على حقيقته، ويقاس عليه الغسل؛ لأن المراد بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا أصغر أو أكبر.

قوله: **(أشد منها)** أى من نفسها للمحدث، وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أشد منها معها.

قوله: **(لقربها إلخ)** ولذا كانت إقامة المحدث حدثا أصغر أغلظ من أذان الجنب على المعتمد.

قوله: **(والتغنى)** أى الانتقال من نغم إلى نغم آخر، فالسنة أن يستمر على نغم واحد.

قوله: **(أى التمديد)** أى مد الحروف ولو بنغم واحد، ومحل كراهته ما لم يتغير به المعنى، والإحرم، بل كثير منه كفر[1] كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله ومد الهاء من أشهد وإبدالها حاء وإسقاط ألف المتكلم منها وأن يقول محامد فى محمد وأن يقول حاى على الصلاة أوحاى على الفلاح وإسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة فينبغى التحرز من مثل ذلك، ولا تضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر.

قوله: **(لغير مصلحة)** فإن كان لها، لم يكره بل قد يجب كإنذار محترم قصدته حية أو نحو أعمى قرب من الوقوع فى نحو بئر، ولا يبطل أذانه حينئذ فيبنى عليه ما لم يطل الفصل، وقوله: فيهما، أى الأذان والإقامة.

قوله: **(فلو عطس)** بفتح الطاء من باب نصر وضرب فمضارعه يعطس بضم الطاء وكسرها.

قوله: **(فى نفسه)** أى استحبابا فلو تلفظ بالحمد لم يكره؛ لأنه لمصلحة لكنه

---

(١) قوله: (بل كثير منه كفر) أى من حيث قصد ذلك المعنى.

ويكره التثويب فى غير الصبح وأن يقال فيهما حى على خير العمل (وغيرها) من زيادتى كوقوعهما من فاسق، وصبى.

(ويبطلهما) والتصريح بمبطل الإقامة من زيادتى (ردة وسكر وإغماء) وجنون كما فهم بالأولى (وقطعهما) بسكوت، أو كلام (إن طال) الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الأول

خلاف المستحب، وله أن يؤخر رد السلام، وتشميت العاطس إلى الفراغ، وإن طال الفصل فيغتفر له ذلك[1] لعدم تقصيره فإن رد أو شمت لم يكره؛ لأن له نوع عذر، وكان تاركا للمستحب.

قوله: **(والقعود فيهما إلخ)** والاضطجاع أشد كراهة منه، ويحتمل أن يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ذلك، وإنما كره ما ذكر لمخالفته خبر الصحيحين: «قم يا بلال فناد».

قوله: **(نعم إن كان مسافرا لا يكره الركوب)** أى فى دوام سفره، ولو كان يلزم على أذانه الإتيان بآخره بمحل لا يسمعه من فى المكان الذى ابتدأ الأذان فيه هذا إذا كان يؤذن لنفسه أو لجماعة معه فإن كان لجماعة ماكثين فى محل الابتداء اشترط أن لايبعد عنهم إلى مكان لايسمعونه منه، وهذا الاستثناء متصل لأن القعود يشمل القعود على ظهر الدابة.

قوله: **(فى غير الصبح)** أى أما فيها فيسن.

قوله: **(وأن يقال فيهما)** أى الأذان والإقامة، أى يكره أن يقول ذلك مع الحيعلتين؛ لأنه شعار الزيدية أما إذا اقتصر عليه فلا يصح؛ لأن ترك كلمة منهما مبطل كما سيأتى.

قوله: **(كوقوعهما من فاسق وصبى)** أى فيكره أذانهما، وتحصل به السنة لكن لايقبل خبرهما فى الوقت ومثلهما الأعمى إذا كان يؤذن أو يقيم وحده أما إذا كان معه بصير [2] يعرف الوقت فلا كراهة.

قوله: **(إن طال)** راجع للستة المذكورة قبله، وقوله: بحيث لا يعد، إلخ ضابط للطول.

---

(١) قوله: (فيغتفر له ذلك إلخ) هى عبارة «م.ر» وكتب عليه «ع ش» هذا يفيد وجوب رد السلام بعد الفراغ من الأذان حيث لم يذهب المسلم وهو مخالف لما فى النظم المشهور من عدم سن السلام على نحو المؤذن، أى فلا يجب الرد مطلقا لكن المعتمد ما عليه الشارح، فراجعه.

(٢) قوله: (أما إذا كان معه بصير إلخ) قال «س.م»: ولو كان ذلك البصير يخبره بالوقت كالميقاتى انتفت الكراهة وإن لم يؤذن معه.

أذانا، ولا إقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لأن ما أتى به لا يعد أذانا، ولا إقامة فإن عاد عن قرب، وأتى بها وأعاد ما بعدها صح.

(وسن لهما توجه) للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (في الحيعلتين) مرتين مرة في الأولى (يمينا و) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان، وقيس به الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي.

قوله: **(بخلاف اليسير)** أى فلا يبطله، وإن قصد به القطع فيبنى على ما مضى؛ لأنه إذا لم يبطل الخطبة، فالأذان أولى.

قوله: **(وترك كلمة)** أى مما لابد منه لصحة الأذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب ولايعود إليه؛ لأنه سنة لايقال إنه يعود لتدارك سجود السهو مع أنه سنة؛ لأنا نقول: لما كان جابرا لخلل الصلاة تأكد شأنه فألحقوه بالركن، ولاكذلك ما هنا، وقوله: وأعاد ما بعدها صح، أى ولكن الاستئناف أولى.

قوله: **(توجه للقبلة)** أى فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه؛ لأنه لا يخل بالإعلام هذا إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت البلد كبيرة عرفا فيسن الدوران، وكذا إذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية، وإن استدبر القبلة فيهما.

قوله: **(وتحويل وجه)** أى وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه؛ لأنه قد يسمعه من لايعلم به وقد يريد الصلاة معه، فمظنة فائدة الالتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه، ويسن الالتفات فى الأذان لتغول الغيلان؛ لأنه أبلغ فى الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام، ولذا يسن فيه رفع الصوت، أما الأذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته.

قوله: **(وجه لا صدر)** أى من غير أن ينتقل من محله محافظة على الاستقبال، نعم إن احتيج إلى الانتقال انتقل كما مر.

قوله: **(مرتين)** راجع للتحويل فهو مرتان فى كل من الأذان والإقامة، أما المقول فهو أربع مرات فى الأذان ومرتان فى الإقامة، فيقول فيه: حى على الصلاة، مرتين عن يمينه، وحى على الفلاح، مرتين عن شماله، وفيها حى على الصلاة مرة يمينا، وحى على الفلاح مرة شمالا، وقوله: فى الأولى، أى فى الحيعلة الأولى المقولة مرتين فى الأذان، ومرة فى الإقامة، وكذا قوله: فى الثانية.

ويسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولأذان وضع مسبحتيه) وهو أولى من قوله: وضع إصبعيه (فى أذنيه) أى باطنهما؛ لأنه أجمع لصوته، ويعرف به الأذان من لا يسمعه (وترتيل) أى تأنّ للأمر به فى خبر الحاكم (وترجيع) بأن

قوله: (**ويسن لهما إلخ**) أى ويسن أيضا أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع، ولزيادة الإعلام فإن تعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد.

قوله: (**عدلا**) أى عدل شهادة، فلا يكفى عدل الرواية. نعم إن أذن العبد فى أصل السنة ما لم يكن منصوب الإمام، وإلا فلا يكفى بل لابد فيه من عدالة الشهادة مطلقا.

قوله: (**حسن الصوت**) أى لأنه أبعث على الإجابة.

قوله: (**وضع مسبحتيه**) أى طرفهما، ووضعهما معا شرط لكمال السنة، أما أصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولو مع وجودهما لحصول المقصود والوسطى أولى، وهى التى تلى المسبحتين، وكذا يحصل أصلها بوضع إحداهما، واليمنى أولى وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة مقامها فى التشهد عند فقدها بأن الحكمة، ثم اتصالها بنياط القلب، أى عرق فيه، وذلك مفقود فى غيرها، والحكمة هنا جمع الصوت وإعلام من يراه من نحو بعد، وذلك حاصل بغيرها.

قوله: (**وهو أولى من قوله: وضع إصبعيه**) أى لأنه يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع أنه لا يحصل به كمال السنة على ما مر.

قوله: (**من لا يسمعه**) أى لصمم أو بعد، فيستدل به على كونه أذانا فيجيب إلى فعل الصلاة ويجيب المؤذن أيضا[1] لأن إجابته سنة.

قوله: (**أى تأن**) بتشديد النون مصدر تأنى، إذا لم يعجل فى الأمر، وهو محمود إلا فيما فيه مسارعة لخير، ولذا ورد «العجلة من الشيطان إلا فى خمسة: قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت وإكرام الضيف» فيجمع فى الأذان بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته، وفى الإقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت ويفرد الكلمة الأخيرة بصوت.

(١) قوله: (ويجيب المؤذن أيضا) كيف يجيب من لايسمع والذى فى «م ر» وغيره أن المعتمد توقف الإجابة على السماع ولو لبعض الأذان فيجيبه فى الكل ولا يكفى فيها مجرد العلم بأنه يؤذن فراجعه.

يأتى بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده فى خبر مسلم (وتثويب) من ثاب إذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين، وهذا من زيادتى (ورفع صوت)

قوله: **(وترجيع)** أى ولو فى الأذان لغير الصلاة، كفى أذن المولود، ولتغول الغيلان على الأقرب وسمى بذلك لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير أو لأنه رجع إلى رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما.

قوله: **(بخفض صوته)** أى خفضا أقل مما بعده، وإلا فلا بد من إسماع نفسه إن كان يؤذن لها، وإسماع غيره إن كان يؤذن له، والمراد بغيره من بقربه أو أهل المسجد إن كان مرتفعا عليهم والمسجد متوسط الخطة.

قوله: **(قبل قولهما إلخ)** يفيد أنه اسم للأول وهو المعتمد، وقيل للثانى، وقيل لهما فإن جهر بالأولين أسر بالأخيرتين.

قوله: **(إذا رجع)** أى لأنه رجع، أى انتقل إلى الدعاء للصلاة بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين.

قوله: **(فى أذانى صبح)** أى ولو قضاء، وخصت بذلك لما فيها من التكاسل بسبب النوم.

قوله: **(بعد حيعلتيه)** أى قوله: حى على الصلاة، حى على الفلاح، باثبات التاء والحاء فلو حذفهما لم يصح، وحى اسم فعل بمعنى أقبلوا، والجار بعده متعلق به على حذف مضاف فى الثانى، أى على سبب الفلاح، أى الفوز، وهو الصلاة.

قوله: **(الصلاة خير من النوم)** فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم؛ لأنه مباح وهى عبادة إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أوترك معصية أو لأنه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة، والراحة فى الآخرة أفضل أو أن فى الكلام حذفا، أى اليقظة إلى الصلاة خير من راحة النوم، فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم، ويندب أن يقول فى نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا فى رحالكم، وسبب التثويب أن بلالا أذن للصبح فقيل إن النبى ﷺ نائم فقال: السلام عليك يأيها النبى ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم مرتين، فقال ﷺ: اجعله فى تأذينك للصبح.

قوله: **(للأمر به فى خبر البخارى)** وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

به (قدر إمكان) للمؤذن، بحيث لا يلحقه ضرر للأمر به فى خبر البخارى، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

نعم إن أذن لنفسه، وصلى فى مسجد، أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شىء من ذلك لأنها للحاضرين، وذكرت فى شرح الأصل سننا أخرى.

(وهو) أى الأذان (تسع عشرة كلمة) بالتراجيع لأنه ﷺ علمه أبا محذورة، كذلك رواه الشافعى وصححه ابن حبان.

صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ، أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى من النبى ﷺ.

قوله: **(لنفسه)** ليس بقيد، وكذا قوله: جماعة، وكذا وانصرفوا، فلا فرق بين أن يؤذن لنفسه أو لغيره ولا بين أن تصلى فى المسجد جماعة أولاً، ولا بين أن ينصرفوا أو لا.

قوله: **(أو نحوه)** من مدرسة ورباط وغيرهما من أمكنة الجماعة، وقوله: جماعة، فاعل صلى.

قوله: **(لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى)** أى إن أذن آخر الوقت فإن أذن أوله كان عدم السن لإيهامهم أن الصلاة وقعت قبل الوقت.

قوله: **(لأنها للحاضرين)** هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت وكذا لغيرهما من الترتيل وما بعده؛ لأن الأذان إذا لم يكن للحاضرين كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال.

قوله: **(بالترجيع)** أما بالتثويب فأحد وعشرون؛ لأنه كلمتان وهذا عندنا، أما عند غيرنا فيكفى، ولو كلمتين وتسن إجابته وقياسه أن تكون الإقامة كذلك.

قوله: **(علمه أبا محذورة)** اسمه سمرة، وقيل سلمان بن معيرة، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية، ابن لوذان، بفتح اللام وضمها و واو وذال معجمة، قرشى جمحى مؤذنه ﷺ بمكة، توفى سنة نيف وخمسين، وأخرج له أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقوله: كذلك، أى مثل ذلك، أى تسع عشرة، وتغاير المشبه و المشبه به

(والإقامة إحدى عشرة) كلمة لثبوته فى الصحيحين (ويقام) ندبا (لفوائت) أى لكل منها، وإن توالت (ولا يؤذن لغير الأولى) منها (إن توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الأذان.

* * *

بالاعتبار فهى باعتبار إخبار المصنف بها غير نفسها باعتبار تعليم النبى ﷺ لها أبا محذورة.

قوله: **(ولا يؤذن لغير الأولى)** أى إن قصد الأولى وغيرها أو أطلق، فإن قصدها فقط فلابد أن يؤذن لغيرها.

قوله: **(كذا لو توالت فائتة وحاضرة)** أى سواء تقدمت الفائتة على الحاضرة أو تأخرت، فيؤذن للأولى سواء الفائتة والحاضرة، أى إن الأذان ينصرف للأولى عند الإطلاق وإن لم يقصدها به فلو قصد الثانية لم يكتف به، ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان كما فى صلاتى الجمع فلو عبر كما فى المنهج بقوله: أن يؤذن للأولى فقط من صلوات وإلاها كان أولى، وخرج بقوله: توالت، ما إذا لم تتواليا فيؤذن للثانية أيضا، وبقوله: قبل الشروع إلخ، ما لو دخل بعد شروعه فى الأذان، كأن أذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه أو قبله[1] فإنه يؤذن له وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها أيضا، والمراد بالوقت فى قوله: دخل وقتها الوقت الحقيقى فلو أذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها؛ لأن تذكرها ليس بوقت حقيقى لها كذا قاله الرملى، ويؤخذ منه أنه لفائتة وصلاها فتذكر عقب سلامه فائتة أخرى لم يؤذن لها، خلافا لما قاله «س.م»، وقد علم من كلام المصنف أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والإقامة، وهو الخمس، وقسم يقام له فقط، وهو الصلاة المتوالية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة، وهو العيد ونحوه مما مر، وقسم لا ينادى له أيضا، وهو النذر والنفل والجنازة.

* * *

(١) قوله: (أو قبله) أى السلام وهو صادق بدخوله عقب الشروع فى الأذان كما يفيده أول العبارة.

باب مواقيت الصلاة

الأصل فيها الأخبار الصحيحة، وقد ذكرت بعضها فى شرح الأصل.

باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات، وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد، مأخوذ من الوقت، وهو لغة جزء من الزمن، وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين، أى له أول وآخر، وهو المراد هنا فكأنه قال: باب الأوقات والأجزاء من الزمن المقدرة للصلاة شرعا، والزمن لغة: المدة، وفى عرف المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع الشمس معلوم والإتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لهذا هو الزمن، وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذى يقارن المتجدد المعلوم، وعند الحكماء حركة الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك.

وقد ذكر الأصحاب هذا الباب أول كتاب الصلاة تبعا لإمامهم الشافعى رضى الله تعالى عنه، وأخره المصنف كأصله إلى هنا إشارة إلى أن الصلاة[1] قد تقع فى غير وقتها كالفائتة، وقدم الأذان عليه لوجوده فى الفائتة، وأل فى الصلاة للعهد، أى المكتوبة، وهى خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة، أى اشتهرت اشتهارا يقربها من الضرورى لا أنها ضرورية فى نفسها؛ لأن الضرورى ما لم يفتقر إلى نظر واستدلال، وهى لم تثبت إلا بالدليل؛ ولا يرد على الحصر فى الخمسة الجمعة لأنها خامسة يومها، ومحل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال، أما فيها فتزيد على ذلك؛ لأنه ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر فى اليوم الأول بالتقدير كما ورد به النص، ويقاس به الأخيران بأن تقدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره إن عزم فى أوله على فعلها فيه، ولو مات قبل فعلها بقيد أن يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت إما

---

(١) قوله: (إشارة إلى أن الصلاة) وهذه الإشارة لا تزاحم بأن الفائتة قد تقدم لها وقت لأن النكات لا تتزاحم. تدبر.

الفعل أو العزم والحج موسع أيضا لكن يأثم[١] فيه بالموت بقيد التمكن من فعله، ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط الفعل قبل الموت فإذا مات قبله كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن ظن أنه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة فى أوله فيعصى بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق بظنه، ومثل الظن الشك فلو لم يمت فى أثنائه كأن عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها فى باقى الوقت قضاء نظرا إلى أنه فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا.

قوله: (**ذكرت بعضها**) أى فى أول الباب تقديما للدليل على المدلول، ولا يرد أنه ذكر بعضها هنا أيضا فيما سيأتى؛ لأن المراد بالبعض المذكور هناك البعض المثبت لكلها، وهو حديث «أمَّنى جبريل» أى صار لى إماما لأنه معلم، ولا مانع من أن يؤم المفضول فاضلا، ولايرد أن الملائكة لا توصف بذكورة[٢] ولا أنوثة؛ لأن شرط الإمام تحقق عدم الأنوثة لا تحقق الذكورة عند البيت، أى الكعبة، فى المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفىء أى الظل، بعد الزوال مثل الشراك، أى أحد سيور النعل، والعصر حين كان ظله، أى الشىء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، أى دخل وقت إفطاره لأنه أفطر بالفعل لأن الصوم لم يشرع حينئذ، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد[٣] صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: «هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره.

وقوله: صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، أى فرغ منها حينئذ، كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ، أى عقب هذا الحين، قاله الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

---

(١) قوله: (لكن يأثم إلخ) أى من آخر سنى الإمكان لا من أولها.

(٢) قوله: (بذكورة) فمن وصفهم بذكورة فسق أو أنوثة كفر. انتهى. شيخنا.

(٣) قوله: (فلما كان الغد) أى المرة الثانية؛ لأنها قد اشتملت على صلاة المغرب والعشاء والصبح وليست من الغد للمرة الأولى والصبح فيها وإن كان من الغد لكنه بالنسبة لليوم الثانى لا الأول، فلا يصح الإطلاق إلا بالتأويل المذكور. شيخنا.

(وقت الظهر من زوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا فى الواقع (إلى مصير

وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بأن يكون المراد شرع فى الظهر حينئذ، ولا يقتضى ذلك اشتراكهما؛ لأنه لابد من قدر ظل الاستواء أيضا، وصيرورة ظل الشىء مثله بظل الاستواء لايقتضى خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها اللهم إلا أن يكون جواب الشافعى رضى الله تعالى عنه على طريق التنزل، وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستواء لا مع ظله، وقوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك، أى فى الجملة فلا يرد أن الصبح كانت لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وقيل هى من خصائصنا، وقوله: والوقت ما بين هذين الوقتين، راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها فى المرتين، وهو بالنسبة إلى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة، وبالنسبة إلى الظهر محمول على وقت الجواز فى الجملة، ولايشكل هذا الحديث على أئمتنا القائلين بأنه لابد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها، ولا يكفى علمها بالمشاهدة؛ لأنه يجوز أن يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول، ثم أتبع ذلك بالفعل، وهو ﷺ علم أصحابه كذلك.

قوله: **(وقت الظهر إلخ)** بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز فى قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء ٧٨]، ولأنها أول صلاة ظهرت، أى فى الإسلام لأنها أول صلاة علمها جبريل للنبى ﷺ، وإن كانت قبله لداود كما مر، وإنما لم تجب الصبح مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وهى قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان الكيفية و لم تبين إلا عند الظهر، أو أنه حصل التصريح بأن أول واجب عليه هو الظهر. والظهر لغة ما بعد الزوال، واصطلاحا: اسم للصلاة التى تفعل حينئذ، سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة، أى شدة الحر، أو لأنها أول صلاة ظهرت وتسمى أيضا الصلاة الأولى لما ذكر من أنها أول صلاة ظهرت، وصلاة الهجيرة لأنها تفعل وقت الهاجرة، أى شدة الحر، فلها ثلاثة أسماء.

قوله: **(من الزوال)** أى حقيقة أو حكما، وذلك أنه جاء فى حديث مرفوع إن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر بصيرورة ظل كل شىء مثله، والمغرب بغروبها، وفى هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن لا يعرف ذلك إلا بعد مضيها لانبهامها على

ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده، وهذا وقت الجواز ولها أوقات

الناس فيلزم قضاء الصلوات الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة، والواجب فيهما خمس صلوات.

قوله: **(أى وقت زوال إلخ)** أشار بذلك إلى أن كلام المتن على حذف مضاف، وأن «أل» بدل من المضاف إليه أعنى الشمس، وذلك لأن الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدأ له؛ إذ هو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه، أى إلى الوسط بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، ولابد من تقدير مضاف أيضا، أى عقب وقت زوالها؛ لأن وقت الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير، وتعبيره فى الأول «بمن» وفى الثانى «بإلى» يقتضى دخول الأول وخروج الثانى كما هو القاعدة فى المغيًا «بإلى» مع أن الأمر بالعكس كما علمت، وقوله: فيما يظهر، متعلق بزوال.

قوله: **(لا فى الواقع)** أى نفس الأمر؛ لأن التكليف إنما يتعلق بما يظهر لنا وذلك يعلم بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل، وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن قبل أطول أيام السنة بأربعة وعشرين يوما، وبعده كذلك فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه أو فى أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر، وكذا الكلام فى الفجر وغيره؛ لأن مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرك بالحس ظاهرا لما مر.

قوله: **(إلى مصير)** أى وقت الظهر بين الزوال وزيادة المصير؛ لأن وقت المصير من وقته كما مر، فإذا زاد أدنى زيادة دخل وقت العصر، ولذا عطف قوله: فوقت عصر بالفاء، والزيادة من وقت العصر، والمصير اسم مفعول من صار الناقصة، وظل الشيء اسمها، ومثله خبرها كصار السعر رخصيا والطين إبريقا.

قوله: **(أى الظل الموجود عنده)** أشار بذلك إلى أن إضافة الظل إلى الاستواء لأدنى ملابسة؛ إذ الظل للشاخص عنده لا له لأنه معنى من المعانى لا ظل له فالإضافة على معنى فى أى: ظل الشيء فى وقت الاستواء، وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار العروض والميل فى الأيام والبلاد، ويعرف مقداره بأوجه منها أن يقاس ظل شاخص على الأرض مرة بعد أخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل، وإن زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستواء، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها إلى أن تنتهى إلى وسط السماء، وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة

أخر. وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة، ولا يضرّ شغل

أحوال ارتفاع واستواء وزوال، وهو ثلاثة أقسام: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس، وزمن الاستواء قصير فيما يظهر لنا، وإن كان طويلا فى نفس الأمر لما ورد «أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس فقال: لا، نعم، فسأله عن معنى ذلك. فقال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا، نعم مسيرة خمسمائة عام». وفى قوله: بين قولى لا نعم حذف العاطف والمعطوف أى قولى لا، وقولى نعم والظل أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره، وليس هو عدم الشمس، كما قد يتوهم لما ورد «أن للجنة ظلا ممدودا» مع أنه لا شمس بها، والفىء أخص منه لأنه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة، وقال بعض محققى المتأخرين: فى السادسة، وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها.

قوله: **(وهذا)** أى الوقت المذكور فى المتن، وهو من الزوال إلى المصير وقت الجواز، أى فى الجملة، وإلا فهو منقسم إلى أوقات من جملتها وقت الحرمة.

قوله: **(ولها أوقات أخر)** أى غير الوقت الكلى، ومغايرتها له من حيث التسمية، وإن كانت أجزاء منه ففى تسميتها أوقاتا تساهل وفى إدخال وقت العذر فيها مسامحة؛ لأنه ليس من وقت الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر.

قوله: **(وقت فضيلة)** معنى كونه وقت فضيلة أن تقديم الصلاة وفعلها يثاب فيه عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده، بخلاف الحج فإن المفعول منه فى أول سنى الإمكان مساو فى الفضيلة لما يقع منه بعد فى سنة أخرى، وفرق بأن نظر الشارع إلى وقت الصلاة أشد لأن لها وقتا معينا تفوت بفواته، ولا كذلك الحج فإنه موسع إلى الموت وهو غير معلوم، فإضافة وقت للفضيلة على معنى اللام ، والمراد الفرد الكامل لانصراف الاسم إليه عند الإطلاق، أى وقت الفضيلة، أى الثواب الكامل؛ لأنه يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ [البقرة ٢٣٨]، ومن جملة المحافظة عليها تعجيلها، ولخبر: «أى الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها» وروى مرفوعا: «الصلاة فى أول الوقت رضوان الله، وفى آخره عفو الله» ولما سمع ذلك أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. قال إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه: لأن الرضوان إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر. نعم يسن

خفيف كأكل لقم، وكلام يسير ووقت اختيار، وهو من آخر وقت الفضيلة إلى آخر الوقت،

تأخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بمسجد مطلقا أو بغيره جماعة، وكان فى الإتيان إليه مشقة، ويجب تأخير أى صلاة كانت لخوف فوت عرفة أو إنقاذ غريق أو أسير، ومعنى كون ما بعده وقت اختيار أنه يختار فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك ثواب أكثر مما بعده وأقل مما قبله، وزيادة الثواب ونقصه من حيث الإيقاع فى ذلك الوقت المخصوص، وأما ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد بشىء من ذلك.

قوله: **(أوله)** أى إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه تقريبا، وهو بالرفع بدل من وقت، وقوله: بأن يشتغل، أى ويضبط بأن يشتغل على حذف مضاف، أى بزمن الاشتغال، أى بالقوة، وإن لم يشتغل بالفعل حتى إذا لم يحتج إلى أسبابها وأخرها إلى أن مضى قدر تلك الأسباب ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة.

قوله: **(وستر عورة)** الأولى: ولبس الثياب، ليشمل ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها.

قوله: **(ولا يضر شغل)** بضم الشين مع سكون الغين وضمها، وبهما قرئ فى السبع، وبفتح الشين مع سكون الغين وفتحها، ففيه أربع لغات.

قوله: **(كأكل لقم)** أى بأن يشبع الشبع الشرعى على المعتمد، خلافا لما قاله بعضهم، من أنه يكسر بها حدة الجوع فقط.

قوله: **(وكلام يسير)** ضبط بالرفع ويصح جره؛ لأنه من جملة الشغل، تأمل.

قوله: **(ووقت اختيار)** أى إلى أن يصير ظل الشىء مثل نصفه تقريبا، وإنما نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخرى القائل بأن الوقت ينتهى إليه وحمل الأحاديث الدالة على بقاء الوقت الى الحد الذى ذكره المصنف على أرباب الأعذار، وقوله من آخر وقت الفضيلة، مبنى على ضعيف، وهو عدم اشتراكه مع ما قبله، والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك فى أول الوقت فإذا مضى قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضلية واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضى قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية فى جميع الصلوات إلا فى المغرب فإنها مشتركة مبدأ وغاية، ولا يشكل على ذلك أن وقت الاختيار لابد أن يزيد على وقت الفضيلة؛ لأن له إطلاقين، الأول يرادف وقت

ووقت عذر: وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتى، ووقت حرمة آخر وقتها إذا لم يسعها.

الفضيلة، والثانى: يخالفه، وهو الأكثر المتبادر، والحاصل أن للظهر ستة أوقات بحسبان الوقت الكلى الذى هو الجواز بلا كراهة منها، هكذا قرره شيخنا عطية، وقال شيخنا الحفنى: إن وقت الجواز المقابل للحرمة والفضيلة وغيرهما هو من آخر وقت الاختيار أو من أول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما، ويزيد عليهما كالاختيار مع الفضيلة، أما الجواز الشامل لذلك فهو جواز فى الجملة، ولا يعد من أجزاء الوقت. انتهى. وهو وجيه، وليس لها وقت جواز بكراهة، وتقدم أن فى عد وقت العذر من ذلك تساهلا، وأن الستة الأوقات المذكورة تجرى فى سائر الأوقات إلا وقت العذر فلا يجرى فى الصبح إذ لا تجمع مع غيرها، وأن وقت الجواز بكراهة يجرى فى جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة أوقات إلا الظهر والصبح.

قوله: **(إلى آخر الوقت)** فيه تسامح؛ لأنه يقتضى دخول وقت الجواز والحرمة فيه، وليس كذلك إلا أن يقدر مضاف، أى إلى قرب آخره، فيخرج ما ذكر لأنه مضى إذا قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز بلا كراهة، وهو غير الجواز فى الجملة الشامل للكل الذى عناه المصنف بقوله: وهذا وقت الجواز.

قوله: **(لمن يجمع)** أى جمع تأخير، وقوله: ووقت ضرورة، أى وهو وقت زوال الموانع، كما سيأتى.

قوله: **(ووقت حرمة إلخ)** الموصوف بالحرمة هو التأخير إلى ذلك الوقت لا إيقاعها فيه؛ إذ هو واجب ويثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل، فالإضافة لأدنى ملابسة لأنه وقت تثبت الحرمة عند التأخير إليه.

قوله: **(إذا لم يسعها)** أى لم يسع جميع أركانها، وفى هذه الحالة لا يجوز له الإتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات، بخلاف ما لو كان الباقى من الوقت يسع جميع الأركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الإتيان بها، وإن لزم إخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الإتيان بها حينئذ هو الأفضل؛ لأن غاية الأمر أنه يخرج بعضها، وهو جائز بالمد لا يقال المأتى به فى صورة المد[1] ليس بمطلوب وهذا مطلوب؛ لأنا نقول: إنه يشبهه من جهة عدم توقف الصلاة عليه فلشبهه به جاز، ولكونه فيه محافظة

---

(١) قوله: (فى صورة المد) أى الآتية قريبا.

(فوقت العصر) جوازا بكراهة فى الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء

على سنن الصلاة كان أفضل، وصورة المد الجائز أن يشرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها ويطول فى القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت زيادة على ما تحصل به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن، وهو خلاف الأولى، وإن لم يوقع فى الوقت ركعة لكنه إن أوقع فيه ركعة كانت الصلاة أداء، وإلا كانت قضاء لا إثم فيه، ومحل ذلك فى غير الجمعة أما هى فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها.

قوله: **(فوقت العصر)** أشار بالفاء التى للتعقيب إلى أنه لا فاصل بين الوقتين كما مر، والعصر لغة: الدهر، قال فى القاموس: العصر مثلثة وبضمتين الدهر، والجمع أعصار وعصور وأعصر وعصر، والعصر: اليوم والليلة، والعشى إلى احمرار الشمس ويحرك والغداة. انتهى. المقصود منه، واصطلاحا: الصلاة المخصوصة، ولها اسمان آخران صلاة البرد والصلاة الوسطى، لما صح من قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». فهى أفضل الصلوات بعد الجمعة فأفضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، كما مر، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشق، وسميت عصرا لمعاصرتها، أى مقارنتها وقت الغروب، وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى تغيب تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى.

قوله: **(فى الجملة)** يحتمل أن يكون متعلقا بقوله: جوازا، أى جوازا فى بعض الوقت، ليخرج آخر وقتها الذى لايسعها فإنه وقت حرمة، وأن يكون متعلقا بكراهة، أى كراهة فى بعض الوقت أيضا، وهو من الاصفرار إلى الغروب، وقبله وقت جواز بلا كراهة، وبعده وقت حرمة.

قوله: **(من مصير)** أى من وقت زيادة عليه؛ لأن وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدأ لوقت العصر، وقوله: إلى الغروب، أى تمامه جار على القاعدة فى المغيَّا «بإلى» لأن وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر، والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق، فإن كان قد فعله تبين أنه أداء، ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء، ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى

(إلى الغروب) ولها أيضا أوقات أخر: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت عذر ووقت ضرورة، ووقت حرمة. فوقت الفضيلة من أول الوقت إلى مصير

عنه كما رواه أحمد فى مسنده من أنه ﷺ نام فى حجره حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك له ﷺ فقال: «اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر» لايقال إنه معذور حيث تعارض فى حقه حرمة إخراج الصلاة وإيقاظه عليه الصلاة والسلام فهلا أومأ بالصلاة بقدر مقدوره؛ لأنا نقول إنه مجتهد، ولم يؤده اجتهاده إلى جواز ذلك.

واعلم أن حرمة إيقاظه ﷺ مقيدة بنحو قم يا رسول الله، لما ورد فى قصة نومه فى الوادى أن الشيخين لما استيقظا صار عمر يحوقل ويسترجع حتى انتبه، ويدل لذلك ما فى روايات إعلام المؤذن له بطلوع الفجر، وإنما لم يفعل على رضى الله عنه مثل ما فعل عمر رضى الله عنه لما تقدم من أنه مجتهد، وكذلك ردت على سيدنا سليمان عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**رُدُّوهَا عَلَىَّ**﴾ [ص ٣٣] أمر الملائكة أن يردوها عليه بعد الغروب ليصلى العصر وردت أيضا ليوشع[1] بن نون عليه السلام.

قوله: (**ولها أيضا أوقات أخر**) أى مغايرة للوقت الكلى من حيث التسمية، وإن كانت أجزاء منه ذكر منها ستة، وتقدم أن لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة.

قوله: (**ووقت اختيار**) أى الوقت الذى يختار عدم التأخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك.

قوله: (**إلى مصير ظل الشىء مثله**) فيه نظر؛ لأن وقت مصير ظل الشىء مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر، إلا أن يقال إنه ذكره توطئة لقوله: ونصف مثله، ولو اقتصر على هذا من أول الأمر بأن قال: من أول الوقت إلى نصف مثل بعد المثل الماضى فى وقت الظهر لكان أولى، وبعد ذلك فهو ضعيف، والمعتمد أن وقت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشتغال بالأسباب السابقة إلا أن يقال ذكر النصف تقريب، وقوله: ونصف مثله، بالنصب عطفًا على مثله الذى هو خبر مصير.

---

(١) قوله: (وردت أيضا ليوشع) فيه أنها أمسكت عن الغروب حتى يفرغ من قتال الجبارين لامتناع القتال بعد الغروب؛ لأنها كانت ليلة سبت لا أنها ردت كما يعلم من السير قيل: ومن هنا، أى إمساكها امتنع العمل بعلم النجوم لأنه وإن كان كباقى علوم الرياضيات أصله وحى على بعض الأنبياء لكن اختل بذلك.

ظل الشيء مثله، ونصف مثله (ووقت الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت الجواز بكراهة إلى الغروب، ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت الضرورة يعلم مما يأتى، ووقت الحرمة يعلم مما مر.

قوله: **(من آخر وقت الفضيلة)** تقدم أن الصحيح خلاف ذلك.

قوله: **(إلى الغروب)** أى إلى قربه، بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففى عبارته تساهل، وقوله: لمن يجمع، أى جمع تقديم، وقوله: مما مر، أى وهو تأخيرها إلى وقت لايسعها، وقوله: فوقت المغرب إلخ، المغرب لغة وقت الغروب، واصطلاحًا اسم للصلاة المخصوصة، وتسمى أيضًا صلاة الشاهد قيل لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد، أى الحاضر، وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمى بذلك لأنه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت، والصحيح أن الشمس والقمر إذا غربا يسيران تحت الأرض وقيل فى السماء.

قوله: **(من الغروب)** أى تمامه، إلى مغيب الشفق، أى من نهاية الأول إلى نهاية الثانى، والغروب: البعد، يقال غرب من باب دخل، ويعرف بزوال الشمس من رءوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب البعض بل لابد من الجميع بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطلوع البعض إلحاقًا لما لم يظهر بما ظهر فى الموضعين، ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الإعادة. واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعًا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرًا بآخر ومغربًا بآخر وعشاء بآخر.

قوله: **(الشفق)** أى الأحمر؛ لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وإطلاقه على الأبيض والأصفر مجاز لعلاقة المجاورة فيحمل تقييد من قيده بذلك على أنه صفة كاشفة. واعلم أنه قد يشاهد غروب الأحمر فى بلد قبل الوقت الذى قدره المؤقتون فيها، وهو نحو عشرين درجة، وحينئذ فهل يعتبر بما قدروه أو بما هو مشاهد، وقاعدة الباب تقتضى ترجيح الثانى، والإجماع الفعلى ترجيح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر، هكذا قاله ابن حجر والذى اعتمده مشايخنا الأول.

(فوقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق) لخبر مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وخبره: «ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى» ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها هذا وقت الجواز لها، ولها أوقات أخر وقت فضيلة، ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة يعلم مما يأتى،

قوله: **(ليس فى النوم تفريط)** حاصل مسألة النوم أنه إذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا إثم عليه، وإن علم أنه يستغرق الوقت، ولو جمعه[1] قبل الزوال على المعتمد، ولا يلزمه القضاء فورًا، فإذا نام بعد دخوله نظر إن غلبه النوم أو لم يغلبه، لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل، لا إثم عليه أيضا ولا يلزمه القضاء فورًا لكن يكره له ذلك فى غير صورة الغلبة، أما فيها فلا كراهة فإن لم يغلبه النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر، حرم عليه النوم وأثم إثمين: إثم ترك الصلاة وإثم التسبب فى تركها، فإن استيقظ فى هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت، ارتفع الإثم الأول وبقى الثانى فيستغفر الله تعالى، وأما إيقاظ النائم فيسن إن علم أنه نام قبل دخول الوقت، ولم يخش من إيقاظه ضررا فإن علم أنه نام بعده وجب إيقاظه لأنه من إزالة المنكر[2].

قوله: **(إنما التفريط)** أى التقصير، وضمنه معنى الإثم، فعداه بعلى، وقوله: لما سيأتى، وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

قوله: **(وهذا)** أى الوقت المذكور من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وقت الجواز، أى فى الجملة؛ لأن من جملته وقت الحرمة.

قوله: **(ووقت اختيار)** أى وجواز بلا كراهة فيشترك الثلاثة فى أول الوقت ابتداء وانتهاء، وبعدها إلى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل إن وقتها يخرج بذلك فلها سبعة أوقات، وقوله لمن يجمع، أى جمع تأخير.

---

(١) قوله: (ولو جمعه) أى ما لم يلزمه السعى قبل الوقت، ونومه يفوت ذلك وإلا بأن لزمه ذلك لبعد داره مثلا عن محل الجمعة حرم نومه حينئذ لئلا يضيق الوقت عن السعى الواجب إلا إن غلبه أو غلب على ظنه التيقظ قبل ضيقه غلبة لا تردد. انتهى. حواشى «م.ر» و«ح.ج».

(٢) قوله: (من إزالة المنكر) يقتضى أنه لا يجب إيقاظه حتى يعلم أنه لم يغلبه النوم ولم يغلب على ظنه التيقظ وإلا فلا يجب لاحتمال أحد هذين الأمرين فإن النوم بعد الوقت حينئذ ليس منكرا كما قاله المحشى قبل وقد عرضته على شيخنا فسلمه.

ووقت حرمة يعلم مما مر. (فوقت العشاء) جوازا من مغيب الشفق (إلى الفجر الصادق)

قوله: **(فوقت العشاء)** بالكسر والمدلغة اسم لأول الظلام، واصطلاحًا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبًا، ويكره تسميتها عتمة، وتسمية المغرب عشاء فى غير تغليب، أما فيه فيجوز على الصحيح، وتسمية الصبح غداة خلاف الأولى.

قوله: **(من مغيب الشفق)** فإن لم يغب أو لم يكن فى ذلك المحل شفق، بأن كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر إلى طلوع الفجر[1] اعتبرت غيبوبته بأقرب بلد إليهم، وكذا يعتبر[2] صبحهم بمضى زمن يطلع فيه فجر من ذكر، والمراد أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك مثاله إذا كان مابين غروب شمس أقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون، وما بينهما فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل مابين غروب شمس هؤلاء وطلوع فجرهم أثلاثا: فثلثه الأول لشفقهم وثلثه الأوسط لليلهم وثلثه الأخير لفجرهم، ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه، ولو لم يسع ليلهم إلا قدر صلاة المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب لأنه إذا تعارض واجبان قدم أهمهما، وذلك كما فى بلاد بلغار بأقصى بلاد الترك لا تغرب الشمس إلا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع. قال السيوطى: ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال[3] يقدر وكيفية التقدير أن اليوم إذا كان ثلاث درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوته الآن فإن أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر، ثم يليه وقت الظهر وأقصر منه وقت العصر فيقدر على هذا التفاوت.

قوله: (الصادق) أى فى إخباره عن الصبح، بخلاف الكاذب لأنه يضىء ثم يسود و يذهب فيكذب فى إخباره عن ذلك، ونسبة الصدق والكذب إليه مجاز، وقد ورد فى الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل، وهوصدق الله وكذب بطن أخيك، لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل، والفجر صادقا كان أو كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق.

---

(١) قوله: (ويستمر إلى طلوع الفجر) الأولى الشمس، وكذا قوله بعد: و فجرهم، وقوله: وطلوع فجرهم، كما يدل عليه ما بعده.

(٢) قوله: (وكذا يعتبر إلخ) ظاهره ولو كان لهم فجر وهوبعيد.

(٣) قوله: (ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال) فيه أن فى الحديث أن آخرها كأيامنا فمن أين تقصر.

وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق لخبر: «ليس فى النوم تفريط» وخرج بالصادق الكاذب، يطلع الفجر الصادق مستطيرا، أى منتشرا كما مر، ولها أوقات أخر: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت فضيلة (إلى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع، ووقت الضرورة يعلم مما يأتى، ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جوازا بكراهة فى الجملة (من الفجر) الصادق (إلى طلوع الشمس) لخبر مسلم:

قوله: (**بالأفق**) هو نواحى السماء.

قوله: (**الكاذب**) يطلع إذا بقى من الليل السبع، وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة، وهى نجوم مجتمعة لها ضوء، وقوله: مستطيلا إلخ، الأولى باللام بخلاف الثانية فإنها بالراء.

قوله: (**كذنب السرحان**) بكسر السين، شبه بذلك لطوله، أو لأن الضوء يكون فى الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكون على أعلى ذنب السرحان، أو لأن كلا يعلوه شىء من الظلمة فى الأول، والشعر فى الثانى.

قوله: (**وهو الذئب**) وقيل الثعلب، وقوله ثم تعقبه ظلمة، أى غالبا، وإلا فقد يتصل بالصادق.

قوله: (**ولها أوقات أخر**) أى سبعة، ذكر منها خمسة، وترك اثنين: وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج.

قوله: (**من آخر وقت الفضيلة**) تقدم ما فيه، وقوله إلى ثلث الليل، متعلق بمحذوف، أى ينتهى إلى تمام ثلث الليل الأول.

قوله: (**فوقت الصبح**) أشار بالفاء التعقيبية إلى اتصال وقتها بوقت العشاء فلا فاصل بينهما، والصبح والصباح لغة أول النهار، واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها فى ذلك الوقت، أو لأنها تفعل والجو مشتمل على حمرة وبياض يقال وجه صبيح للأبيض المشرب بحمرة، وتسمى أيضا الفجر، والبرد والوسطى على قول، والغداة فلها خمسة أسماء.

قوله: (**فى الجملة**) يصح رجوعه لكل من الجواز، والكراهة كما مر أى: فى بعض أجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار.

قوله: (**إلى طلوع الشمس**) أى جزء منها كما مر.

«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» ولها أوقات أخر، وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (إلى الأسفار) أى الإضاءة: ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التى قبل طلوع الشمس، ووقت الحرمة يعلم مما مرّ، ووقت الضرورة يعلم من قولى: (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو

قوله: (**من آخر وقت الفضيلة**) ضعيف كما مر، والإسفار بكسر الهمزة، وقوله إلى الحمرة، أى وعند الحمرة، جواز بكراهة فلها ستة أوقات، وليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع تقديما ولا تأخير.

قوله: (**ووقت الضرورة**) سمى بذلك لأنه يعقب الضرورة من كفر ونحوه، وهذه الأمور الستة التى ذكرها تسمى موانع الوجوب المتحقق بالإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فكان الأولى أن يذكر ذلك أولا كما صنع فى المنهج حيث قال: إنما تجب على مسلم مكلف طاهر إلخ، وهى كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبى فإنه يمنع الوجوب فقط، وأما الردة فإنها تمنع الصحة فقط لوجوب الصلاة على المرتد وجوب مطالبة.

قوله: (**ولو أسلم إلخ**) معنى كلامه أن الشخص إذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وأدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر، وخلا قدر الطهارة والصلاة، ثم عاد إليه المانع قبل الفعل فإن الصلاة تلزم ذمته على الوجه الآتى فى كلامه.

قوله: (**أو بلغ صبى إلخ**) ولوبلغ فى أثناء الصلاة بالسن أو الاحتلام بأن أحس بنزول المنى فى قصبة الذكر فأمسكه أجزأته، وإن لم ينو الفرض كما لو عتق العبد فى أثناء الجمعة مثلا فإنها تغنيه، ولايجب عليه صلاة الظهر ثانيا، وقولهم: لايحصل البلوغ إلا بخروج المنى المراد به الخروج حقيقة أو حكما، وما ذكر خارج حكما، ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر، أى إذا وصل إليها بتمام التاسعة وهو المراد بأثناء العاشرة، وإطلاق الأثناء على ذلك؛ لأنه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه أنه فى أثنائها، ومقارنة الضرب لأول الجزء الحقيقى من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره، والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر لكن بشرط أن يكون غير[1]

(١) قوله: (غير مبرح) قال «ح.ج»: فإن لم يفد إلا المبرح فقيل يتركهما لعدم إفادة غير المبرح والنهى عن المبرح، وقيل يفعل غير المبرح فقط. انتهى. بالمعنى.

مغمى عليه (وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة؛ لأنه أدرك جزءا منه فكان كإدراك الجماعة، وكما يلزم المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم فى جزء

مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث «غط جبريل» للنبى عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات فى ابتداء الوحى.

قوله: **(بالمعنى الشامل له وللصبية)** أى وهو الشخص غير البالغ، فهو من عموم المجاز لأن حقيقته الذكر غير البالغ، أطلق وأريد به المعنى الكلى المذكور الشامل له وللصبية مجازا مرسلا لعلاقة الإطلاق، وقد يطلق الصبى لغة على الصبية، ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشارح عليه.

قوله: **(قدر تكبيرة فأكثر)** أى إلى دون الركعة فإن بقى ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالأولى مما يسع تكبيرة فقط.

قوله: **(لزمته تلك الصلاة)**[1] أى صلاة ذلك الوقت، أى صلاة كانت من الخمس.

قوله: **(لأنه أدرك جزءا)** أى جزءا يحس، فالتشبيه فى قوله: فكان، كإدراك الجماعة فى مطلق الجزئية لا من كل وجه لأن إدراك الجماعة ولزوم الإتمام للمسافر فيما ذكر يحصل ولو بأقل من تكبيرة إذ المدار فيهما على الربط وهو يحصل بذلك وهنا على وجوب الصلاة، وهو لا يحصل إلا إذا كان الجزء محسوسا، ولا يوجد ذلك فيما هو أقل من تكبيرة عرفا؛ لعسر تصوره بعدم ظهوره غالبا فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بالتكبيرة فأكثر لا يقال ما الفرق بين ما هنا وما يأتى فى الجمعة، حيث لا تصح إلا بإدراك ركعة مع الإمام؛ لأنا نقول الفرق أن المقصود ثم إسقاط الوجوب، وهو لا يتحقق إلا بإدراك شىء يكون ما بعده كالتكرير له، وهنا تحصيله، وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه محسوسا كما سبق.

قوله: **(منه)** أى من الوقت، وقوله: وكما يلزم، أى وقياسا على لزوم الإتمام للمسافر، وقوله: بمقيم، الأولى بمتم، وإن كان مسافرا،

---

(١) قوله: (لزمته تلك الصلاة) والتى تجمع معها فيقال لنا صبى أو مجنون لزمته الظهر مثلا وهو فيها بهذه الصفة، وذلك لأن وقت الثانية لما كان وقتا للأولى وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الأولى أيضا ثم إن محل وجوبها ما لم يكن الصبى فعلها قبل ولا فعل متبوعها فإن فعلها أو فعل متبوعها لم تجب فى الصورتين لفعلها فى الأولى وفعل متبوعها فى الثانية وإذا سقط المتبوع سقط التابع، أفاده شيخنا الدمهوجى فى درس «م.ر».

من الصلاة، وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التى قبلها إن كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب مع العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع، فكذا فى الوجوب، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما، ويشترط فى لزوم ما ذكر امتداد السلامة مع الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة، فلو بلغ ثم جنّ ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم، نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر

وقوله: وخرج بالتكبيرة دونها أى فلا تلزم الصلاة بإدراكه إن لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره، ومثل ذلك ما إذا لم يدرك شيئا.

قوله: **(مما بعدها)** وهو الظهر والمغرب والصبح، وقوله: لانتفاء جواز الجمع بينهما، أى بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها.

قوله: **(ويشترط فى لزوم ما ذكر)** أى الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة، والتى قبلها إن جمعت معها، وكان عليه أن يذكر ذلك فى المتن، وقوله: زمن إمكان الطهارة والصلاة، أى زمن الواجب منهما على أخف ممكن، وقيل على الوسط المعتدل، والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلاتين إن لم تكن ضرورة، وإلا اعتبر زمن طهارتين وخرج بالطهارة الستر والاجتهاد فلا يعتبر زمن إمكان ذلك، والفرق أن الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الإعادة عند عدمها مطلقا بخلاف غيرها ولابد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على ما يسع صاحبة الوقت وطهرها أخذا مما بعده، فلابد من امتداد السلامة بعد زوال المانع قدرا يسع الطهارة وقضاء الصلاتين والمؤاداة حتى يجبان معها.

قوله: **(ومضى فى السلامة إلخ)** كان حقه التقديم على قوله: ثم جن، وقوله: نعم، استدراك على قوله: فلا لزوم؛ لأن ظاهره عدم اللزوم للمقضية وصاحبة الوقت مع أن الثانية لازمة له.

قوله: **(ما يسعها)** أى العصر فقط، وقوله فعاد المانع إلخ، موجود فى بعض النسخ إلى قوله تعين صرفه إلخ، وكان الأولى إسقاطه لتكرره مع قوله: وخلا من الموانع، أى فى وقت المغرب إلخ، ومما يدل على عدم ثبوته فى أصل المصنف الإتيان بالظاهر فى قوله: تعين صرفه للمغرب، مع أن المحل للإضمار لتقدم المرجع على هذه النسخة فى قوله: بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها، أى العصر لايقال لو أضمر لتوهم

مثلا، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزمه.

* * *

عوده إلى العصر؛ لأنا نقول العصر لم يتقدم تصريح باسمها، بل عبر عنها بالضمير فى قوله: ما يسعها، وذكرت بالاسم الظاهر بعد ذلك، والتى تقدم التصريح باسمها إنما هى المغرب على أنه يتوهم على هذه النسخة عود ضمير يسعها للمغرب، ويكون المعنى بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها مع العصر ، وليس هذا بصحيح لأنه حينئذ يجب عليه العصر مع المغرب.

قوله: (**تعين صرفه إلى المغرب**) فلو صلى العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا؛ لعدم لزومها له ووجب قضاء المغرب لأنها هى التى لزمته هذا إن كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكره، فإن كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط، أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر؛ لأنها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها إلا إذا كان الوقت يسعهما، وصاحبة الوقت التى هى المغرب، وظهر ذلك كما مرت الإشارة إليه، ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع آخر وقت العشاء فإذا طلع الفجر بعد أن أدرك من وقت العشاء ما يسع تكبيرة وجبت هى والمغرب بشرط أن تمتد السلامة زمنا يسعهما ويسع الصبح أيضا، فلو امتدت زمنا يسع خمس ركعات وجبت الصبح دونهما، أما العشاء فلأنه لم يدرك زمنا يسعها، وأما المغرب فلأنها تابعة لها وقد سقطت، والضابط أن ما زاد على قدر المؤاداة صرف لما قبلها فقط إن وسعها فقط فإن وسع اللتين قبلها صرف لهما.

واعلم أن المصنف تعرض لوقت زوال هذه الموانع وأما وقت طريانها، ويسمى ذلك بوقت الإدراك فلم يتعرض له وقد ذكره فى المنهج بقوله: ولو طرأ مانع فى الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت. انتهى. والذى يتصور طريانه منها ماعدا الصبا، والكفر الأصلى؛ إذ لا يمكن عودهما، وما عداهما هو الجنون والإغماء والحيض والنفاس، فإذا طرأ واحد من ذلك بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق الوقت، فإن كان الماضى منه قبل طريانه لا يسع الفرض لم يلزمه شىء، وإن كان يسعه بأخف ممكن لزمه القضاء، ولا يشترط مع ذلك زمن يسع الطهارة لإمكان تقديمها على الوقت فإن لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط إدراك زمنها أيضا، وهو المراد بقول المنهج: وطهر لا يقدم، أى لا يجوز تقديمه على الوقت.

فإن قلت لم اكتفوا فى الوجوب عند زوال المانع بإدراك قدر الإحرام، ولم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا إدراك قدر الصلاة، والطهارة على ما مر حتى تجب، قلت: الفرق أنه عند زوال المانع يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك فى آخره، ولا كذلك عند طريانه لعدم إمكانه تقديم الصلاة على وقتها.

* * *

باب الإمامة

فى الصلاة (الأئمة) فيها (ثمانية أنواع): أحدها (من لا تصح إمامته) بحال (وهو

(باب الإمامة)

أى أحكامها وصفات أهلها، واحترز بقوله فى الصلاة، عن الإمامة العظمى، وهى السلطنة، فإنها ستأتى فى كتاب البغاة.

قوله: (**الأئمة**) بالهمز لاغير قراءة، ويجوز عربية إبداله ياء، قال الشاطبى:

وسهل سما وصفا[1] وفى النحو أبدلا

وهو على حذف مضاف، أى إمامة الأئمة، أو المراد الأئمة من حيث إمامتهم؛ لأن الأنواع الآتية للإمامة لا للأئمة، وإطلاق الإمام على بعض ما يأتى كالمحدث والكافر نظرا للصورة، وإن لم يكن إماما فى الواقع.

قوله: (**ثمانية أنواع إلخ**) وجه الحصر أنه إما أن تصح إمامته أو لا، والثانى إما مطلقا أو مع العلم، أو إلا لدونه أو إلا لمثله أو إلا فى بعض الصلوات والأول إما مع الكراهة، أو خلاف الأولى أو لا معهما، وقد ذكرها على هذا الترتيب، وهى ترجع إلى قسمين: من تصح إمامته، ومن لا تصح.

قوله: (**بحال**) أى فى حال من الأحوال، سواء حال العلم بحاله أو الجهل به، فإذا تبين شىء من ذلك بعد الصلاة وجبت الإعادة فى هذا النوع دون النوع الثانى، وذكر من أفراد الأول ستة، ومن أفراد الثانى خمسة.

قوله: (**وهو الكافر**) أى الذى ثبت كفره بغير قوله، أو بقوله، ولم يعلم له سبق إسلام بخلاف ما لو أتى بالشهادتين وصلى خلفه ثم بعد الفراغ قال: لم أكن أسلمت، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا يجب القضاء؛ لأنه كافر بذلك القول فلا يقبل خبره، ولو أخبر معصوم أو رأى ولى من أولياء الله تعالى نفعنا الله بهم أن هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جاز الاقتداء به؛ لأنه حينئذ مسلم وصلاته منعقدة لأنه مكلف بها، وقد أتى بها على الوجه المطلوب، وعدم الاعتداد بها بآخرة الأمر لا ينافى الانعقاد حالا؛ لأن الأحكام منوطة بالظاهر، وكذا لو أخبر من ذكر بردته بعد موته فلا تجب الإعادة إلحاقا له بالمحدث لعذر المقتدى به حينئذ بعدم إمكان الاطلاع عليه، كما لو ارتد قبل موته؛ لأن إظهار الردة لا يقتضى سبق مثلها بخلاف إظهار نحو الزنا.

---

(١) قوله: (وصفا) بالصاد وبالفاء لا بالضاد. انتهى.

الكافر) ولو زنديقا. (وغير المميز) من مجنون، ومغمى عليه وصبى غير مميز، وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم، فقولى: وغير المميز، أعم من قوله: والمجنون (والمأموم والمشكوك

قوله: **(ولو زنديقا)** هو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وقيل من لا ينتحل دينا.

قوله: **(من مجنون إلخ)** ولو كان له حالة جنون أوحالة إفاقة، أو حالة إسلام وحالة ردة، فاقتدى به و لم يعلم فى أى الحالتين هو، صح الاقتداء به ولا تلزمه الإعادة بل تسن.

قوله: **(لعدم الاعتداد بصلاتهم)** الضمير للكافر، وأقسام غير المميز، أى وإذا لم تصح صلاتهم لأنفسهم فلغيرهم أولى، وإنما لم يعتد بها لعدم انعقادها.

قوله: **(والمأموم)** أى ما دام مأمومًا بخلاف ما لو انقطعت القدوة بسلام الإمام أو نية المفارقة فيصح الاقتداء به حينئذ، فإذا سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح مع الكراهة، هذا فى غير الجمعة، أما فيها فلا يصح، ولا يدركها المقتدى بذلك.

قوله: **(والمشكوك فى مأموميته)** أى المتردد فيها كأن وجد رجلين يصليان، وتردد أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما لكن محل ذلك إذا هجم واقتدى بأحدهما فإذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن أحدهما هو الإمام صح اقتداؤه به، ووجبت الإعادة إن تبين كونه مأموما، وإلا فلا، فإن قلت شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه، ولا علامة هنا على نية الإمامة، قلت هناك علامة عليها مثل كون أحدهما فقيها، أو متعمما دون الآخر فإن ذلك يدل غالبا على أنه الإمام، ولو ظن كل من المصليين أنه[1] إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان، أو أنه مأموم بطلت صلاتهما؛ لأن كلا منهما مقتد بمأموم بحسب ظنه، وكذا لو شك كل، ولو بعد السلام فى أنه إمام أو مأموم، فلو شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام صحت للظان أنه إمام دون الشاك، وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك، ومحل عدم صحة صلاته إذا طال زمن شكه أو مضى معه ركن، وإلا فلو انقلب ظنا أنه إمام فورا صحت، ولو ظن أحدهما أنه مأموم وشك الآخر أو ظن أنه إمام صحت صلاة الظان أنه مأموم فى

---

(١) قوله (ولو ظن كل من المصليين أنه) أى نفسه، وقوله: بحسب ظنه، أى ظن المقتدى به. وقوله: وكذا لو شك إلخ، أى تبطل به الصلاة؛ لشك كل فى أنه تابع أو متبوع ظناً أنه إمام، أى أو مأموم، كما يعلم مما بعده.

فى مأموميته والأمى) المعبر عنه فى الأصل بالأرت والألثغ (ومن لحنه يحيل المعنى فى

الثانية، وهى ما إذا ظن الآخر أنه إمام دون الأولى وهى ما إذا شك فى ذلك هذا، ومثل المشكوك فى مأموميته كل من تلزمه الإعادة كمتيمم تيمم، وشك هل تلزمه الإعادة أو لا، فلا يصح الاقتداء به.

قوله: **(والأمى)** هو فى الأصل اسم لمن لا يقرأ ولا يحسب، كما فى الحديث[١] منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولادته، ثم استعير لما ذكره المصنف فيما سيأتى، وهو من يخل بحرف من الفاتحة[٢] بجامع النقص فى كل، أو هو حقيقة عرفية فى ذلك، ومثله فى الحكم المذكور من لم يكبر للإحرام وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة، بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتداء به مع الجهل بحاله لعدم تقصير المأموم حينئذ.

قوله: **(ومن لحنه إلخ)** يؤخذ من كلام المصنف متنا وشرحا أن صور اللاحن أربع عشرة صورة، وذلك أن لحنه، إما أن لا يحيل المعنى أو يحيله، فإن كان لا يحيل المعنى صح الاقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء فى الفاتحة أو السورة، فهاتان صورتان، وإن كان يحيله فتارة يكون مع إمكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة أو مع نسيانه أو جهله أو سبق لسانه، ولم يعد للصواب فهذه ست صور تارة تقع فى الفاتحة، وتارة فى السورة، فإن وقعت فى الفاتحة فحكمها أن فى الصورة الأولى لا يصح الاقتداء به مطلقا مع بطلان صلاة اللاحن. وفى الثانية: يصح لمثله، وفى الأربعة الأخيرة يصح للجاهل بحاله مع بطلان صلاة اللاحن[٣] أيضا، وإن وقعت فى السورة فحكمها صحة القدوة مطلقا[٤] مع الكراهة فى صورة عدم

---

(١) الحديث كما فى البخارى: «نحن أمة لا نقرأ ولا نحسب»

(٢) قوله: (من يخل بحرف من الفاتحة) قال الشوبرى: أو من التسليم أو التكبير وخرج التشهد ولو الأخير فيصح الاقتداء بمن لا يحسنه ولو لمن يحسنه لأنه ليس مما يتحمله الإمام كالفاتحة حتى يقال إنه ليس من أهل التحمل ولا يحتاط له احتياط التحرم والتحلل بدليل عدم وجوب ترتيبه أفاده «س.م».

(٣) قوله: (مع بطلان صلاة اللاحن أيضا) وإنما بطلت مع الجهل والنسيان أو سبق اللسان لأن من حق العالم بالصواب أن لا يتعداه وأن لا يستمر على خلافه فبطلت بذلك حيث كان ذلك فى الركن بخلافه فى السورة كما يأتى لأن الركن لا يسقط بذلك.

(٤) قوله: (صحة القدوة مطلقا) أى عالماً أو جاهلاً بحاله مثله أو قارئا.

الفاتحة إن أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم، ولنقص الإمام وهذا أولى، وأفيد مما ذكره

إمكان التعلم، وكذا فى صور العلم بالصواب مع النسيان أو الجهل أو سبق اللسان، وصحتها مع الجهل بحاله فى صورة إمكان التعلم وكذا فى صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة، وصلاة اللاحن باطلة فى هاتين الصورتين، والحاصل أن اللحن الذى لا يغير المعنى لا يضر مطلقا، والذى يغيره إن كان فى الفاتحة لم تصح إمامة اللاحن مطلقا إن أمكنه التعلم، وإن لم يمكنه صحت لمثله وإن كان فى السورة صحت إمامته مطلقا مع الكراهة إن لم يمكنه التعلم، ومع الجهل بحاله إن أمكنه، هذا كله إذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب، فإن عرفه وتعمد اللحن صحت إمامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة أو السورة، وإن سبق لسانه إليه، ولم يعد القراءة على الصواب أو نسى أنه فى الصلاة أو كان جاهلا معذورا، ففى الفاتحة تصح إمامته مع الجهل بحاله، وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة.

قوله: **(يحيل)** بضم الياء وكسر الحاء، أى يغير المعنى، والمراد بتغييره أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت، وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى، وذكر ثلاثة قيود لعدم صحة صلاة اللاحن، والأخير منها قيد فى الأمى أيضا، وقوله فى الفاتحة، أى ومثلها بدلها.

قوله: **(إن أمكنهما التعلم)** نعم إن ضاق الوقت صلى كل منهما وأعاد؛ لتقصيره لكن لا يأتى بتلك الكلمة لأنها غير قرآن فلم تتوقف صحة الصلاة عليها، بل تعمدها مبطل، والإمكان فى المسلم من البلوغ، وفى الكافر من الإسلام بعده.

قوله: **(لتقصير المؤتم بهم)** أى بالأربعة الأخيرة من قوله: والمأموم إلى هنا، وهذه العلة وما بعدها عامتان، ثم علل بعلتين خاصتين ببعض الصور بقوله: وإنما لم يصح إلخ.

قوله: **(وأفيد)** بالياء أكثر من الواو، ولذا اقتصر عليه المصنف واعترض بأن أفعل التفضيل إنما يصاغ من الثلاثى، وفعل أفيد أفاد، وهو رباعى، وأجاب الشارح فى حاشية جمع الجوامع بأنه صيغ من فأدته إذا أصبت فؤاده، فإنه وارد أيضا كأفدته[1]،

(١) قوله: (فإنه وارد أيضا كأفدته) أى من حيث المعنى فلذا صح صوغ أفعل هنا منه.

فيهما. وإنما لم تصح إمامة المأموم؛ لأنه تابع ومن شأنها الإمام الاستقلال فلا يجتمعان، وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله، وأما الأمى الذى لا يمكنه التعلم، فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمدلله، فتصح إمامته مع الكراهة، أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها، ولم يمكنه التعلم فسيأتيان.

وفأدته ثلاثى، ويجاب أيضا بأن الرباعى المبدوء بالهمز يجوز صوغ أفعل منه على أحد أقوال ثلاثة للنحاة.

قوله: **(فيهما)** أى الأمى، ومن لحنه يحيل المعنى.

قوله: **(فلا يجتمعان)** أى الاستقلال والتبعية، وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله تعالى عنه خلف النبى ﷺ فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ، وأبو بكر يسمعهم تكبيرات الانتقالات، وورد أنه ﷺ صلى فى مرض موته خلف أبى بكر، وحمل ذلك إن صح على أنه فى مرة ثانية غير المرة المروية فى الصحيحين لا أنها عينها كما توهم.

قوله: **(فسيأتى)** أى فى القسم الرابع، حيث قال فيه: ومن لا تصح إمامته إلا لمثله، وهو الأنثى والأمى إن لم يمكنه التعلم فهو مفهوم القيد المذكور هنا.

قوله: **(وأما من لحنه إلخ)** شروع فى أخذ محترزات القيود الثلاثة على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(كرفع هاء الحمد لله)** دخل تحت الكاف فتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد، أوجرها لبقاء المعنى فى الجميع، وتسمية مثل هذا لحنا اصطلاح للفقهاء، فإن المراد به عندهم ما هو أعم من تغيير الإعراب فيشمل ذلك وإبدال حرف بآخر كما يأتى، وإن لم يسم لحنا عند اللغويين والنحويين، فإن اللحن عندهم تغيير الإعراب والخطأ فيه.

قوله: **(مع الكراهة)** ولا يحرم عليه ذلك إن لم يتعمد، وإلا حرم.

قوله: **(فسيأتيان)** أى الأول فى القسم الثانى، والثانى فى الرابع.

قوله: **(مع العلم بحاله)** أى بخلافه مع الجهل بحاله، فإن القدوة به تصح كما يأتى، وإذا بان إمامه محدثا فى أثناء الصلاة، وجبت عليه نية المفارقة[1] وكفاه ذلك، أو بعد الفراغ لم يجب عليه شىء فلا تلزمه الإعادة، ويحصل له ثواب الجماعة؛ لأنه ائتم بإمام يظنه متطهرا فلا يضر فى الباطن كونه محدثا.

---

(١) قوله: (وجبت عليه نية المفارقة) وإنما وجبت عليه لتنقطع القدوة الصورية.

(و) ثانيها: (من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها، ومن لحنه يحيل المعنى، وكان عالما بالصواب، وتعمد

ومثل الحدث كل ما شأنه أن يخفى كالنجاسة الخفية، واللحن المذكورين بخلاف ما شأنه أن يظهر، ولو على بعد فإنه إذا تبين شيء منه في أثناء الصلاة، وجب الاستئناف أو بعد فراغها وجبت الإعادة، وذلك كما لو بان إمامه كافرا ولو مخفيا، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو تاركا تكبيرة الإحرام ـ نعم لو أعادها سرا صحت صلاة المأموم فرادى، ولا تلزمه الإعادة ـ أو مجنونا، أو ممن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين[1] ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو مأموما أو أنثى أو خنثى، والمأموم رجل فيهما أو قادرا على القيام أو على السترة أو أنه سجد على كمه الذى يتحرك بحركته، وكان بحيث لو تأمله المأموم أبصره أو أنه لم يقرأ الفاتحة سواء في السرية والجهرية أو أنه ترك البسملة لكونه حنفيا، وهذا هو الضابط المعتمد المطرد في جميع مسائل الباب، قرر ذلك شيخنا الحفنى خلاف ما ذكره بعضهم هنا.

قوله: **(ومن عليه نجاسة)** أى فى بدنه أو ثوبه أو ملاقيه، ولو فى جمعة إن كان زائدا على الأربعين لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير كمامر، وقوله: خفية، المعتمد أن المراد بالخفية الحكمية، وهى التى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة بول جف، ولو بظاهر الثوب، وبالظاهرة العينية كقشرة قمل فى طيات عمامته، وقيل الخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها، والظاهرة بخلافها.

قوله: **(ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب)** ذكر لهذا القسم ثلاثة أقسام أشار للأول بقوله: وتعمد اللحن، وللثانى بقوله: أو سبق لسانه إليه، وللثالث بقوله: أو أمكنه التعلم، وذكر للثانى قيدا، وهو: ولم يعد القراءة على الصواب، وللثالث قيدين زيادة على إمكان التعلم وهما: علم التحريم، وتعمد اللحن.

وأخذ فى الشرح محترز تلك القيود الثلاثة، فالمقسم لتلك الأقسام[2] من لحنه يحيل

---

(١) قوله: (كفاقد الطهورين إلخ) إنما وجبت الإعادة هنا بخلاف ما إذا تبين كونه محدثا لأن مدار الإعادة على كون نقص الإمام شأنه الظهور وفقد الطهورين وما بعده كذلك بخلاف مجرد الحدث وسوى «ع.ش» بينهما بجامع أن كلا محدث وقد علمت الفرق. تدبر.

(٢) قوله: (فالمقسم لتلك الأقسام إلخ) إنما لم يجعل قول المصنف: أو أمكنه التعلم إلخ، معطوفا على قوله: وكان عالما بالصواب ويكون من المقسم من لحنه يحيل المعنى فقط لضرورة تقييد المصنف بعلم التحريم وتعمد اللحن لأن من ليس عالما بالصواب لا يقال فيه ذلك وقد يقال أن من أمكنه التعلم لا يقال له عالم بالصواب عالم بأن ما أتى به خطأ وأن الصواب غيره سواء كان=

اللحن مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم، وتعمد) اللحن (فى غيرها) أى فى غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة إمامة الأولين من

المعنى، وكان عالما بالصواب، وإذا ضمت أقسامه الثلاثة للقسمين الأولين صارت أقسام الثانى خمسة.

قوله: (**ولم يعد القراءة على الصواب**) أى قبل الركوع، فإن لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته قبل شروعه فى الركوع، فإن لم يفارقه وجبت الإعادة.

وقال بعضهم: لا تجب المفارقة حتى ييأس من الإعادة على الصواب، ويحصل اليأس منها بالشروع فى السلام؛ لاحتمال أن الأفعال التى أتى بها بعد اللحن على سبيل السهو، وخرج بقوله: ولم يعد إلخ، ما إذا أعادها على الصواب، فإن إمامته صحيحة، وبقوله: فى الفاتحة، ما لو سبق لسانه إلى اللحن فى السورة، ولم يعد القراءة على الصواب فإنه لا يضر كالجاهل والناسى.

قوله: (**أى فى غير الفاتحة**) كجر اللام فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة:٣] ولو قصد به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصرى المحمولة على الإقسام به ﷺ لما مر من بطلان الصلاة بالشاذ.

قوله: (**لتقصير المؤتم بهم**) أى بالخمسة المذكورة.

قوله: (**بخلافها**) أى الإمامة مع الجهل بحاله، أى فإنها تصح ما لم يسبق له علم به كأن أحدث بحضرته، ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله فإنه لا يصح، وهذا محترز قوله فى المتن: مع العلم بحاله.

قوله: (**من هذا النوع**) أى النوع الثانى الذى تحته خمسة أقسام كما مر، والأولان منها المحدث ومن عليه نجاسة خفية، وقوله: تقييد إلخ، وهو أن تكون إمامتهما فى غير الجمعة أو فيها وتم العدد بغيرهما، والفرق بينهما وبين غيرهما عدم انعقاد صلاتهما

=حافظاً لذلك الغير كما فى القسمين الأولين أو لا كالقسم الأخير ثم تارة يعلم تحريم ما أتى به ويتعمده وتارة يجهل أو ينسى فالمفهوم صورتان تزادان على الأربعة عشر التى ذكرها المحشى فإنه لم يعتبر علم التحريم وتعمد اللحن إلا فيمن كان عالماً بالصواب حافظا له. هكذا أجاب شيخنا الدمهوجى حفظه الله بزيادة فتدبر.

هذا النوع تقييد يعلم، مما يأتى فى الخامس، وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة، فتمنع الصحة مطلقا، إن كانت غير معفو عنها، وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن فى غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم، أو كان جاهلا أو ناسيا، فتصح إمامته مطلقا مع الكراهة، وقولى ومن لحنه إلى آخره، من زيادتى.

(و) ثالثها: (من لا تصح إمامته إلا لدونه، وهو الخنثى) فتصح إمامته للأنثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والإمام أنثى.

فينقص العدد من أول الأمر بخلاف غيرهما فإن صلاته تنعقد قبل طرو المبطل؛ لأن اللحن مثلا يطرأ بعد الانعقاد.

قوله: **(الظاهرة)** تقدم أن المراد بها العينية التى لها أحد الأوصاف الثلاثة سواء كانت بظاهر الثوب أو باطنه، وقوله: مطلقا، أى مع العلم أو الجهل، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: **(أما اللاحن إلخ)** شروع فى أخذ محترز قيود القسم الأخير على اللف والنشر المرتب، فقوله: إذا لم يمكنه، محترز أمكنه، وقوله: أو كان جاهلا، أى بالتحريم محترز وعلم بالتحريم، وقوله: أو ناسيا، محترز وتعمد اللحن.

قوله: **(فى غير الفاتحة)** هو السورة، والفرق بينها وبين الفاتحة حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة أن ما وقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبى، وشرط إبطاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه فى الفاتحة؛ لأنها ركن، وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل.

قوله: **(فتصح إمامته مطلقا)** أى وكذا صلاته.

قوله: **(إلا لدونه)** أى يقينا، وقوله: وهو الخنثى إلخ، الصور الممكنة تسع، الباطل منها أربع: رجل بامرأة وبخنثى خنثى بخنثى وبامرأة، والصحيح خمس: رجل برجل خنثى به، امرأة به، امرأة بامرأة، امرأة بخنثى، ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته، وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى.

قوله: **(والإمامُ أنثى)** بالجر والرفع، قال فى الخلاصة:

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى فى الاتباع المحل فحسن

قوله: **(إلا لمثله)** أى يقينا، ومنه اقتداء أخرس بأخرس أصليين فإن كان أحدهما أصليا دون الآخر صح اقتداء الأصلى بالطارئ دون عكسه، وإن كانا عارضين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المعتمد؛ لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو طرأ

(و) رابعها: (من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولى: (إن لم يمكنه التعلم) فتصح إمامة الأنثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما، وتصح إمامة الأمى لمثله لا لقارئ لأنه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى

خرس إمامه فى أثناء صلاته لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح، ولا كذلك القارئ بالأخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد؛ لأن طرو الخرس نادر بخلاف طرو الحدث، ولا يصح اقتداؤه بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام، ولو سهوا لأنها لا تخفى فينسب إلى تقصير، بخلاف ما لو بان أنه ترك النية لأنها تخفى فلو أحرم غيره بإحرامه، ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع مأموم لم يضر فى صحة الاقتداء[1] وإن بطلت صلاة الإمام[2] لأن هذا مما يخفى، ولا أمارة عليه كما مر.

قوله: **(وهو من يخل)** هذا معناه اصطلاحا، أما لغة: فهو من لا يكتب ولا يحسب كما مر.

قوله: **(بقيد زدته)** هذا القيد لصحة الصلاة لا لكونه أميا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إن لم يمكنه التعلم)** بأن مضى زمن عليه، وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشىء. انتهى. أجهورى.

قوله: **(لمثله)** أى فى الحرف المعجوز عنه، وفى محله، وإن لم يتفقا فى الحرف المأتى به كأن عجزا عن راء صراط، وأبدلها أحدهما غينًا، والآخر لامًا، أما لو عجز أحدهما عن راء غير، والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء، والآخر عن السين مثلا فلا تصح إمامة أحدهما بالآخر، وقوله: لا لقارئ، هو من يحسن الفاتحة.

قوله: **(عن هذين)** هما الأنثى والأمى، وإنما لم يقل عن هذه حتى يشمل قوله: ومن لحنه يحيل المعنى لأنه لما اختص بزيادة قيود صار كأنه مستقل.

قوله: **(بخلاف ما صنعه الأصل)** حيث جعل الأقسام سبعة، وأدرج الخنثى فى

---

(١) قوله: (لم يضر فى صحة الاقتداء) فيه أنه تقدم أنها تصح للمأموم فرادى، إلا أن يقال ما هنا فيما إذا كبر جهرًا ثم سرًّا ثم فيما إذا كبر سرًّا فقط، فقوله هناك: نعم لو أعادها سرًّا، أى أتى بها كذلك لكن يحرر الفرق من حيث الحكم.

(٢) قوله: (وإن بطلت صلاة الإمام إلخ) أى الأولى.

عن هذين بخلاف ما صنعه الأصل؛ لأن ما صنعه لا يصح فيه لما عرف، والأمى (كأرت) بالمثناة، وهو من يدغم فى غير محل الإدغام (وألثغ) بالمثلثة، وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيدين زدتهما بقولى: (فى الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح إمامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه.

(و) خامسها (من لا تصح إمامته فى صلاة وتصح فى أخرى، وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفيفة وجهل حالهما)

القسم الرابع الآتى، وهو من لا تصح إمامته إلا لمثله فيقتضى أنه تصح إمامته لمثله، وهو خطأ وهذا معنى قوله لأن ما صنعه لا يصح فيه، أى فى الخنثى، وقوله: لما عرف، أى وهو عدم صحة اقتداء الخنثى بمثله.

قوله: **(وهو من يدغم)** أى بشرط تقدم إبدال كالمتقيم فإنه يبدل السين تاء ويدغمها فى التاء، أما لو أدغم من غير تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام، أو الكاف فإنه لا يضر، ولا يسمى أرت، وقوله وهو من يبدل حرفا بآخر، أى سواء أدغم أو لا فكل أرت ألثغ ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

قوله: **(ومن لحنه)** عطف على الأنثى، فتحت النوع الرابع ثلاثة أقسام.

قوله: **(فى الفاتحة)** أى أو بدلها ولو ذكرا كما هو ظاهر. انتهى. شوبرى.

قوله: **(كل منهم)** أى الأنثى والأمى ومن لحنه إلخ.

قوله: **(لمثله)** ظاهره أنه يصح اقتداء أرت بألثغ، وعكسه، وليس كذلك لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر، وكذا لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر، ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وقوله: لاستوائهما، أى الإمام من كل من الثلاثة، والمأموم.

قوله: **(ومن لا تصح إمامته فى صلاة إلخ)** ذكر من أفراده ستة.

قوله: (وجهل حالهما) أى المحدث ومن عليه نجاسة خفية، وليس مثلهما من تبين كونه قادرا على القيام أو السترة، فلا تصح إمامته، ويجب على المأموم إعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشوبرى ولو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره كرعاف جاز الاستخلاف، ويجب فى الجمعة فى الركعة الأولى بشرط كون الخليفة مقتديا به قبل البطلان.

وهما من زيادتى (ف) بإنه (لا تصح إمامتهم فى الجمعة إن تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها، وتصح فى غيرها، وفيها إن تم العدد بدونهم.

(و) سادسها: (من تكره إمامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته

قوله: **(لا تصح إمامتهم)** أى ولا صلاتهم إن نووا الجمعة، وإلا صحت لغير المحدث والمتنجس. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إن تم العدد بهم)** قال فى المنهج: وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيرهم.

قوله: **(وتصح فى غيرها)** أى إلا فى المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر.

قوله: **(وفيها إن تم العدد بدونهم)** أى سواء نووا جمعة أم ظهرًا.

قوله: **(ومن تكره إمامته)** أى وإن توقفت الجماعة عليها، بأن لم يصلح للإمامة غيره، وتحصل فضيلة الجماعة خلف من ذكر، وكذا خلف المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفى، وكذا خلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه؛ لأن الكراهة فى جميع ذلك لأمر خارج.

قوله: **(وهو الفاسق)** أى وإن اختص بصفات مرجحة، ككونه أفقه أو أقرأ لأنه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات.

نعم، إن كان المأموم فاسقا مثله، واختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الإمام أفحش.

ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب إمام فاسق للصلوات، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأن ولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة للناس، وليس منها أن يوقعهم فى مكروه لأن منزلته من الرعية منزلة الولى من مال اليتيم، والناظر أو الواقف كالحاكم فى تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وإن أخفى فسقه، ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه، ويرجع عليه بالمعلوم، وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلا، ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف، أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي الإمام بمبطل عند المأموم، وإلا لم يستحق المعلوم.

وتجوز الاستنابة فى التدريس وسائر الوظائف، وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما.

وغيرهما) وهو من زيادتى كالفأفاء، والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو، ومن تغلب على الإمامة، ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا، ومنكر العلم بالجزئيات،

قوله: **(إن لم يكفر ببدعته)** كالمعتزلى القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية، ونص الشافعى على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم، وإن كان بعيدا، والقدرى، وهو من ينسب أفعال العباد إلى قدرتهم، والجهمى، أى القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ، أى القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية، والرافضى، أى القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسرَّ إليه النبى ﷺ بالخلافة، وأنه أولى من غيره، وأن من لم يسلمها إليه فهو كافر.

قوله: **(كالفأفاء إلخ)** دخل تحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كإكثار الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعا لا طبعا فتكره إمامته، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه، فإن كرهه كلهم حرمت إمامته وسواء فى جميع ما ذكر نصبه الإمام أم لا.

قوله: **(وهو من يكرر الفاء إلخ)** وكذا من يكرر أى حرف كان، ولو فى غير الفاتحة كالبدل والسورة، كما يؤخذ من التمثيل بالفأفاء إذ لا فاء فى الفاتحة، ويصح الاقتداء بمن ذكر، وإن كان قادرا على عدمه؛ لأن المكرر حرف قرآنى على المعتمد.

قوله: **(من تغلب على الإمامة)** أى إمامة الصلاة، كأن قدم نفسه مع وجود الأعلم منه من غير أن يقدمه الإمام الأعظم أو الناظر أورب المنزل.

قوله: **(كالمجسم صريحا)** أى بأن قال هو جسم كالأجسام؛ لصراحته فى الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرًا لأنه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالإجماع.

أما لو قال: هو جسم وأطلق، أو جسم لا كالأجسام، أى منتف عنه لوازم الجسمية، كبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه، فقد أخطأوا فى إطلاق الاسم لا فى المعنى، أو كان مجسما لزوما كالجهوية، ومن يقول هو أبيض أو أسود مثلا، وإن لزم من ذلك الجسمية لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس، وأنهم لا يفهمون موجودا فى غير جهة.

نعم، إن اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا،

فلا يصح أن يكون إماما بحال كما علم مما مر، وتعبيرى بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة؛ إذا الإعلان ليس بشرط.

(و) سابعها: (من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا) وإن عده الأصل فى المكروه (وولد

وهذا التفصيل المذكور هو المعتمد، وإذا حمل كلام المصنف عليه لم يكن فيه ضعف، وقيل بكفر المجسمة مطلقا، وقيل بعدم كفرهم مطلقا، والحاصل أن المجسم لا يكفر إلا إذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم.

قوله: (**ومنكر العلم بالجزئيات**) هم الفلاسفة أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الإنسان والرمل مثلا، وقالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الأجساد فهذه الثلاثة أصل كفرهم، ونظمها فى قوله:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ... إذ أنكروها وهى قطعا مثبته

علم بجزئى حدوث عوالم ... حشر لأجساد وكانت ميته

وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات، ولو غير متناهية، واستحالة علم ما لا نهاية له إنما ثبتت فى حق الحوادث، ومثل إنكار علمه بذلك إنكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالىله وللمستحيل، ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته، وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا، وبهذا تميز عن علمنا به.

قوله: (**خلاف الأولى**) أى لغير مثله، وغير من وجده قد أحرم، أما لمثله، أو لمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك، وسيأتى ما فى هذا التفصيل.

قوله: (**وإن عده الأصل فى المكروه إلخ**) كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا، ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدى مثله، وعبارة الرملى: وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه، وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس. انتهى. لكن بحث فى التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتهاء.

واعلم أن حكم الاقتداء بهذين حكم إمامتهما فى الكراهة، وخلاف الأولى، ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما فى المؤادة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك كما مر.

قوله: (**ومن لا يعرف له أب**) كاللقيط، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن ولد

الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتى (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء) لتعارض المعنيين، وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة، والأعمى أخشع.

(و) ثامنها: (من تختار إمامته، وهو من سلم مما ذكر) من الأمور السابقة.

ثم إذا اجتمع ممن له أهلية الإمامة جماعة (فيقدم) منهم (الأفقه) فى الصلاة على غيره لأنه ﷺ قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه، ولأن الاحتياج إلى الفقه فى الصلاة أكثر

الزنا لا يعرف له أب ينسب إليه شرعا، وكذا ولد الملاعنة، فبينه وبين ما قبله العموم والخصوص المطلق؛ لاجتماعه معهما وانفراده فى اللقيط، وعدم انفرادهما عنه.

قوله: **(سواء)** أى بعد اتفاقهما فى الصفات الآتية، وهو خبر عن الأعمى والبصير لأنه بمعنى مستويان.

قوله: **(من سلم مما ذكر إلخ)** أى مع الاستواء[1] فى البلوغ وعدمه والحرية وضدها، وإلا فيقدم البالغ، ولو عبدا على الصبى ولو حرا، والحر الفقيه على العبد الأفقه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثم إذا اجتمع إلخ)** بعد أن فرغ من أحكام الإمامة شرع فى صفات أهلها، وقوله: جماعة، فاعل اجتمع، والمراد اجتمعوا فى غير مسجد وغير ملك، وليس فيهم إمام أعظم ولا نائبه فمحل هذا فى غير الإمام الراتب وغير صاحب المكان وغير الولى، أما هؤلاء فمقدمون على غيرهم كما يأتى، وذكر المتن ست مراتب[2] وحذف بعض مراتب كما ستعرفه.

قوله: **(الأفقه)** أى إلا أن يكون عاريًا فيقدم عليه الفقيه المستور للاعتناء من الشارع بأمر الستر، وقوله: فى الصلاة، أى الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بها، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة، والمراد بها غير صلاة الجنازة، أما هى فيقدم فيها الأسن على الأفقه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وقوله: على غيره، متعلق بيقدم.

---

(١) قوله: (مع الاستواء) كان الأولى تأخير هذه عند قوله: ثم إذا اجتمع.

(٢) قوله: (ست مراتب) الأولى إحدى عشرة مرتبة. انتهى. إلا أن يقال مراده المراتب المأخوذة من الحديث المذكور فتأمل، ومعناه أنه يؤخذ من تقديم الأكثر قراءة من حيث تقديم مرتبة القراءة لأولويتها على غيرها لمراعاة القرآن تقديم الأصح قراءة على الأكثر لأنه الأولى ومن تقديم الأورع تقديم الأزهد لذلك ومن تقديم الأقدم هجرة المهاجر وغير ذلك بالقياس عليه كما أشار له المحشى وهذا الذى أجاب به شيخنا أشار له المحشى بقوله: ذكر المتن ست مراتب وحذف بعض مراتب فاندفع ما قيل لا وجه له وأصلح بعضهم قوله: المأخوذة من الحديث، بقوله: غير المأخوذة من الحديث وهو ظاهر أيضا.

لكثرة الوقائع فيها، وأما خبر مسلم الآتى، ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه؛ لأن أهل العصر الأوّل كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه (فـ) بعد الأفقه (الأقرأ) أى الأكثر قراءة (فـ) بعد الأقرأ (الأورع) وهو من زيادتى (فـ) بعد

قوله: (**وغيره أحفظ منه**) لما روى البخارى أنه لم يجمع القرآن فى حياته ﷺ سوى أربعة أنفار أنصار زيد بن ثابت وأبىٌّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد، وجاء فى رواية زيادة ستة، ونظمها بعضهم فى قوله:

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد ... على وعثمان وزيد بن ثابت
أبى أبو زيد معاذ وخالد ... تميم أبو الدرداء وابن الصامت

قوله: (**وأما خبر مسلم**) وارد على تقديم الأفقه على الأقرأ.

قوله: (**فهو فى المستوين**) أى إنه وارد فى تقديم الأقرأ من الفقهاء الذين استووا فى الفقه، وزاد بعضهم على غيره بالقراءة.

قال النووى: لكن فى قوله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. انتهى. وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ فى الخبر الأفقه فى القرآن، فإذا استووا فيه فقد استووا فى فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فيه على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه. انتهى. شرح الروض.

قوله: (يتفقهون مع القراءة) أى يتفهمون معانى الآيات مع القراءة، فكلما نزلت آية فهموا معناها، فقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وفيه أن الكلام فى فقه الصلاة، وما يتعلق بها لا فى فقه الآيات وعلومها إلا أن يقال: إن من جملة ذلك فقه الصلاة.

قوله: (**الأكثر قراءة**) أى حفظا، وكذا الأكثر معرفة لقراءة من القراآت السبع أو بعضها، وأسقط المصنف مرتبة، وهى الأصح قراءة فيقدم على الأكثر قراءة، وإن لم يحفظ إلا البعض.

قوله: (**الأورع**) أسقط مرتبة، وهى الأزهد فيقدم على الأورع؛ لأن الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة، والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام، ويأخذ الحلال وإن زاد على قدر حاجته، فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام، والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا، وهو

الأورع (الأقدم هجرة) إلى المدينة الشريفة، أو إلى دار الإسلام من دار الحرب (فـ) بعد الأقدم هجرة (الأسن فى الإسلام) لخبر مسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا»، وفى رواية: «سلما»، ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع (فـ) بعد الأسن (الأشرف نسبا) بأن كان

قسم من الورع لا قسيم له؛ لأن الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له.

قوله: (**الأقدم هجرة**) أسقط مرتبة، وهى المهاجر فيقدم على من لم يهاجر، والمراد الأقدم هو وأبوه كما سيأتى، وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا كما سيأتى تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته.

وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه ﷺ على من هاجر أحدهم إلى دار الإسلام، لا على من هاجر بنفسه إليها أخذا مما مر، و يدخل فى الأصول الأنثى ومن أدلى بها كأبى الأم، وإن لم يعتبر ذلك فى الكفاءة؛ لأن المدار فيها على شرف يظهر عادة التفاخر به، وهنا على أدنى شرف، وإن لم يكن كذلك، قاله فى الإيعاب.

قوله: (**إلى المدينة**) أى من مكة الى المدينة فى زمنه ﷺ، وقوله: أو إلى دار الإسلام أى بعده ﷺ، ولا نظر للهجرة من بلاد الإسلام إلى بعضها، وإن ندبت من بلد لا يقام فيها الحدود.

قوله: (**فى الإسلام**) أى لا بكبر السن، فلا عبرة بسن الكفر فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا قدم الشيخ، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا، وإن تأخر إسلام الأول؛ لأن فضيلته فى ذاته، هذا إذا كان إسلام المتأخر قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما لو أسلم بعده فيظهر تقديم التابع، كما قاله ابن الرفعة.

قوله: (**لخبر مسلم**) دليل للأربعة الأخيرة، أما الأول فتقدم دليله، وهو فعله ﷺ.

قوله: (**أقرؤهم لكتاب الله**) أى إن كانوا مستوين فى فقه القرآن، وزاد بعضهم بالقراءة، وقوله: فإن كانوا فى القراءة سواء، أى وفى فقه القرآن أيضا، فإن استووا فى ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم، كما أشار إليه بقوله: فأعلمهم بالسنة، كما مر ذلك.

قوله: (**سلما**) أى إسلاما، ومنه قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة ٢٠٨]، وهو تفسير لقوله: سنا.

منتسبا إلى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة، فيقدم الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالأحسن ذكر

قوله: **(إلى قريش)** أى أو غيرهم فيقدم المنتسب إلى من هاجر، ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر، ولو منهم؛ لأن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه.

ويعلم من ذلك أن ولد التابعى الأقدم هجرة مقدم على ولد الصحابى المتأخر عن التابعى فيها؛ لأنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل، ولذا كان ولد الأول ليس كفؤا لبنت الثانى، وعلى قياس هذا يكون المنتسب للمقدم مقدما على المنتسب للمؤخر، فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرإ، وهو على ابن الأورع، وهكذا.

قوله: **(ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة)** كالعلماء والصلحاء، فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره، وعظماء الدنيا الذين سلموا من العنت ونحوه؛ لأن فى الانتساب شرفا ما فلم يلغ اعتباره، فيقدم المنتسب إليهم على غيره.

قوله: **(فيقدم الهاشمى أو المطلبى على غيره)** لخبر مسلم: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». والمراد بهذا الشأن الإمامة العظمى فقسنا عليها الصغرى، وعلى قريش كل من كان فى نسبه شرف. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(فالأحسن ذكرا)** أى سيرة بين الناس، وحسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة بأن لم يسمع ممن لم يعلم منه عداوته منقص يسقطها، والأحسن هو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر.

قوله: **(فالأنظف ثوبا)** أى فبدنا فصنعة، وقوله: فالأحسن صوتا، أى لإقبال الناس عليه، بل اعتمد بعضهم تقديمه على الأنظف ثوبا.

قوله: **(فالأحسن خلقا)** أى بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيمها فهو غير الأحسن وجها، أى صورة، خلافا لمن ادعى اتحادهما.

قوله: **(فالأحسن وجها)** أى الأجمل صورة، وهو غير الأحسن خلقا كما سمعت، وبعد الأحسن وجها، الأحسن زوجة، فالأبيض ثوبا، فيقدم على لابس الأسود؛ لخبر: «خير ثيابكم البياض» ويقدم الأبيض وجها على غيره، فإن استويا وتشاحا أقرع.

فالأنظف ثوبا فالأحسن صوتا فـ) الأحسن (خلقا) بفتح الخاء، وهذه الأربعة من زيادتى (و) الأحسن (وجها) وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك.

* * *

هذا كله إذا لم يكن هناك راتب، ولا إمام أعظم أو نائبه ولا رب منزل، وإلا قدم الوالى بمحل ولايته على غيره، فيقدم فى ذلك المحل، ولو على المالك، والإمام الراتب وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره، وبعده الإمام الراتب، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف، فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره إلا أن يخاف فتنة، فيصلوا فرادى.

وبعده الساكن بحق لا على معير، وسيد غير سيد مكاتب له، فإن لم يكن الساكن أهلا كامرأة قدم من يكون أهلا، هذا حاصل ما ذكره فى شرح الأصل.

(فائدة) قال الأسنوى: رجل يجوز كونه إماما لا مأموما، وهو الأعمى الأصم يصح أن يكون إماما لاستقلاله بأفعاله لا مأموما، إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها، وألغز السيوطى بذلك فقال من بحر الطويل:

ألا خبرونى عن صلاة امرئ أتت ... بحار بسيط دونها ووجيز

تصح إذا صلى إمامًا ومفردا ... وإن كان مأموما فليس يجوز

* * *

باب كيفية (صلاة السفر)

(هى كصلاة الحضر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (إلا فى شيئين: أحدهما جواز

باب كيفية أى صفة صلاة السفر

أى الصلاة فيه فإضافة الصلاة إليه على معنى «فى» كمكر الليل؛ لأنه معنى لا صلاة له، وأما إضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام، والمراد بيان كيفيتها من حيث القصر والجمع لا من حيث الأركان والشروط وغيرهما؛ إذ لا تخالف غيرها فى ذلك.

قوله: **(من فرض)** المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد بالغير المكروهات والمبطلات، فالذى لها خمسة أمور.

قوله: **(جواز القصر)** أى وجواز الإتمام؛ لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ـ بفتح التاء الأولى، وضم الثانية فيهما، ويجوز عكسه ـ فقال: «أحسنت يا عائشة».

وأما خبر: «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر المقتضى عدم جواز الإتمام فيه، فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة.

نعم قد يكون أفضل من الإتمام فيما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف فى جواز قصره، وإنما قدمه على الجمع للإجماع عليه، والاختلاف فى الجمع فخصه بعضهم بالمطر، وأبو حنيفة بالنسك، وإنما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة، ولذا سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس، وذكر فى درسه السفر قطعة من العذاب، فسأله رجل من الحاضرين، وقال له لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فقال ارتجالا: لأن فيه فراق الأحباب.

قوله: **(إجماعًا)** قدمه لشموله للأمن والخوف بخلاف الآية فإنها خاصة بالثانى، وإن لم يكن قيدًا كما سيأتى.

قوله: **(وإذا ضربتم)** أى سافرتم فى الأرض فليس عليكم جناح، أى إثم وحرج، أن تقصروا، أى فى أن تقصروا، قال فى الخلاصة:

فى أن وأن يطـــــــرد .... البيت

وإن خفتم ليس بقيد، أى أو أمنتم أخذًا من قوله ﷺ فى الحديث: «صدقة» أى الصلاة فى الأمن[1] صدقة، أى رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته.

---

(١) قوله: (أى الصلاة فى الأمن إلخ) الأولى أى القصر.

القصر) إجماعا، ولآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء ١٠١] (فى رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لترتبها فى ذمته أربعا، وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذُرة فلا قصر فيها (فيصلى) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع، رواه الشيخان، وإنما يجوز القصر (بشروط) عشرة:

قوله: **(فى رباعية)** هى الظهر والعصر والعشاء، وقوله: مكتوبة، أى أصالة، وإن وقعت نفلاً فدخلت صلاة الصبى والمعادة، فله قصرها جوازا إن قصر أصلها، وهو الأولى فإن أتمه أتمها وجوبا.

نعم، إن لم تكن الأولى مغنية عن القضاء بأن تبين عدم انعقادها فله قصر الثانية، لأن الأولى كالعدم، أما لو شرع فيها تامة ففسدت فليس له قصر الثانية؛ لأنها لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها، وفى بعض النسخ زيادة مؤداة بعد قوله: مكتوبة، أى ولو أداء مجازيا، كأن سافر، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها، وإن لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة فإن فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصر أو لا، ولكن هذه الزيادة لا تناسب قوله المصنف: ولو فائتة سفر.

قوله: **(ولو فائتة سفر)** أى سواء كانت مؤاداة، أو فائتة سفر، أى يقينًا فلو شك هل فاتته سفرًا أو حضر أوجب إتمامها، وله قصر فائتة السفر، ولو فى غير السفر الذى فاتت فيه.

قوله: **(وخرج بما ذكر)** أى وهو رباعية، وقوله: الصبح والمغرب. أى بالإجماع، وأما خبر: «فرضت الصلاة ركعة فى الخوف» فمحمول على أنه يصليها مع الإمام، وينفرد بأخرى، والحكمة فى عدم قصرهما أن الصبح لو قصرت لم تكن شفعًا، وخرجت عن موضعها والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنها لا تكون إلا وترًا، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات، وكالصبح الجمعة.

قوله: **(والمنذورة)** خرجت بقيد الأصالة الملاحظ فيما سبق، وقوله فلا قصر فيها أى فى الثلاثة.

قوله: **(فيصلى)** بالتحتية، والبناء للفاعل، أى الشخص، والفوقية والبناء للمفعول، أى الرباعية، فرباعية فى كلام الشارح يصح فيها النصب والرفع.

قوله: **(عشرة)** بل أحد عشر، والحادى عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحًا.

(كون السفر طويلاً) أى أربعة برد، ولو مع كفر أو صبا، فلو أسلم أو بلغ فى أثنائه

قوله: **(كون السفر طويلاً)** أى يقينًا؛ لأن المسافة تحديدية لا تقريبية، فإن شك فى طوله فلا قصر؛ لأن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقلتين، بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا. نعم يكفى الظن عملا بقولهم: فإن شك فى المسافة اجتهد.

قوله: **(أربعة برد)** بضمتين جمع بريد، قال فى الخلاصة:

وفعل لاسم رباعى بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد

هى بسير الأثقال أى الحيوانات المثقلة بالأحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة، ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والأكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها «ع.ش» باثنتين وعشرين ساعة ونصف، ونوقش بأن مقدار الأكل والشرب غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد، وقد يقال المعتبر العادة الغالبة فى ذلك، وهى معلومة وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا إلى طنطا، فإن القلب إلى عدم ذلك أميل، قرره شيخنا عطية، وقال شيخنا الحفنى: إن ذلك ليس مسافة قصر أيضًا، وإنما مسافة القصر إلى محلة روح، أو المحلة الكبرى، وذلك أن المسافة ضبطت من مصر القديمة إلى قلقشندة فوجدت أميالا قليلة بحيث لو حسب من ذلك إلى طنطا، أو إلى محلة المرحوم على حساب الأميال إلى قلقشندة لم تبلغ ثلثى مسافة القصر و لم يقطع ضبطها من مصر إلى طنطا أصلاً، هذا كله فى سفر البر، أما البحر فالمسافة فيه إلى طنطا مسافة قصر قطعًا، وهى بالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهابًا فقط، فلا يحسب الإياب معه حتى لو قصد مكانًا بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع.

والميل ألف باع، والباع ستة أذرع، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم، وهم العباسيون لوقوع التقدير فى زمن خلافتهم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

قوله: **(ولو مع كفر)** أى ولو كان ابتداء السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة

قصر، والبريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف خطوة، كل

الكفر أو الصبا محسوب من المسافة وله القصر.وفى ذلك السفر حيث أسلم أو بلغ على ما يأتى.

قوله: **(فلو أسلم قصر)** أى وإن كان الباقى دون مرحلتين كالعاصى بالسفر فى السفر، وهو من أنشأه مباحًا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته، وإن لم يبق من المسافة مرحلتان نظرًا لأوله وآخره، وفارق الكافر المذكور العاصى بالسفر، وهو من أنشأه معصية، ثم تاب توبة صحيحة فإنه لا يترخص إلا إذا كان الباقى من سفره مرحلتين فأكثر بأنه لما كان من أهل القصر ابتداء غلظ عليه بابتداء، سفر طويل بعد توبته من المعصية، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهله ابتداء فسومح[1] له فى قصره بعد إسلامه، وإن بقى من سفره دون مرحلتين.

قوله: **(أو بلغ فى أثنائه)** قضيته أن الصبى قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزًا، وليس كذلك فكان الأولى إسقاطه؛ إذ ليس كالكافر فيما ذكر، إلا أن يصور كلامه بما إذا كان سفره بغير إذن وليه، وهو مميز فإنه عاص صورة فلا يقصر قبل البلوغ، ويقصر بعده[2]، وإن كان قبل الباقى مرحلتين فأكثر بخلاف الكافر كما مر.

وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله: بلغ، أى مع التمييز، وكان قبل ذلك غير مميز وفيه أن من الشروط قصد محل معلوم أول سفره، ولا يتأتى ذلك لغير المميز[3].

قوله: **(أربعة فراسخ)** فجملتها ستة عشر فرسخًا كما قاله أبو شجاع، مسيرة كل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف أخذًا من تقسيط اليوم، والليلة الثلاثمائة والستين درجة على الستة عشر فرسخًا، ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك، ولذا ضبطها «ع.ش» بما تقدم.

قوله: **(خطوة)** بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وجمعها خطا، قال فى الخلاصة: «وفعل جمعًا لفعلة عرف».

أما بفتحها فهى نقل القدم، وجمعها خطاء بالكسر كركوة وركاء.

قوله: **(وكل خطوة ثلاثة أقدام)** أى كل قدمين ذراع، أربعة وعشرون إصبعًا، كل

---

(١) قوله: (فسومح إلخ) قال شيخنا: بشرط أن لا يكون عاصيًا بالسفر وإلا فهو كغيره.

(٢) قوله: (ويقصر بعده) أى لانقطاع معصيته بصيرورته مستقلا.

(٣) قوله: (ولا يتأتى ذلك لغير المميز) قد يقال يصور بما إذا سافر تبعا. فحرر.

خطوة ثلاثة أقدام. وذلك لما علقه البخارى بصيغة الجزم، وأسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، ومثله إنما يفعل بتوقيف، فيمتنع القصر فيما دون ذلك.

إصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن كل شعيرة إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، أى البغل، وإنما فعل ذلك لأن المسافة تحديدية كما مر.

قوله: **(وذلك)** أى كون المسافة أربعة برد وقوله: لما علقه التعليق حذف أول السند ولو إلى آخره بأن يحذف الراوى شيخه، ويرتقى لمن فوقه من المشايخ، وقوله: وأسنده، عطف على علقه، والإسناد أن يذكر الرواة جميعًا، والإرسال، حذف الراوى الأخير، والعضل، إسقاط اثنين من الوسط، والانقطاع، إسقاط واحد منه، وقوله بصيغة الجزم كقال، أى لا بصيغة التمريض كروى، وقيل وذكر ويقال.

قوله: **(بسند صحيح)** أى رجال ثقات، وقوله: كان ابن عمر، بدل من ما، وقوله: يقصران، بفتح الياء، وفيه الشاهد، ويفطران بضمها.

قوله: **(ومثله)** أى المذكور من القصر والفطر، وهذا جواب عما يقال: إن فعل الصحابى ليس بحجة، وقوله: بتوقيف، أى تعليم من النبى ﷺ برؤية أو سماع، فيكون فى حكم المرفوع فصح الاستدلال به، كما روى عن على أنه صلى فى ليلة أربع ركعات فى كل ركعة ست سجدات، فقال الشافعى رضى الله تعالى عنه: لو صح ذلك عن على؛ لقلت به لأنه إنما يفعل ذلك بتوقيف بلغه، ولا يفعله من قبل رأيه وذلك أنه رضى الله عنه قال: كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته، أى عارضته فيما أخذه من الكتاب والسنة بما آخذه أنا منهما، فهو مثل الصحابى فى ملكة الإدراك والأخذ من الكتاب والسنة، وإن كان الصحابى أعلى منه من جهة أخرى.

قوله: **(فيمتنع إلخ)** مفهوم المتن.

قوله: **(كونه مباحًا)** أى فى ظنه، وإن لم يكن مباحًا فى الواقع كما يقع لبعض الأمراء أنه يرسل مكتوبًا فيه قتل إنسان ظلمًا أو نهب بلدة، ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لأن سفره مباح فى ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعًا لشخص، ولا يعلم سبب سفره، وقوله: واجبًا كان إلخ، أشار به إلى أن المراد بالمباح ما قابل الحرام

ويشترط كونه (مباحًا) واجبا كان أو غيره، فلا قصر للعاصى به كآبق وناشزة؛ لأن السفر سبب الترخص بالقصر وغيره، فلا يناط بالمعاصى.

قال الشيخ أبو محمد: ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد؛ لأنها ليست بغرض

فيصدق بالواجب كسفر حج وبغيره، وهو المندوب كزيارة قبره ﷺ، والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى، أو منفردًا وكذا مع واحد فقط، لكن الكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمفرد، نعم إن كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ما ذكر، وكذا لو دعت حاجة إلى البعد والانفراد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم، والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير ما ذكر.

قوله: **(فلا قصر للعاصى)** أى ولو صورة، كما لو هرب الصبى من وليه فلا يقصر لأن سفره من جنس المعصية للمنع منه شرعًا، فمنع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف، وإن لم يأثم، وقوله: به، أى بسفره، وإن قصد به المعصية، وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله؛ لأنه لم يخرج عن كونه عاصيًا بسفره وسواء كان عصيانه بذلك ابتداء بأن أنشأه معصية من أول الأمر، وهو العاصى بالسفر فقط، أو فى الأثناء بأن أنشأه طاعة، ثم قلبه معصية، وهو العاصى بالسفر فى السفر فلا يترخصان قبل التوبة، فإن تابا ترخص الأول إن كان الباقى مرحلتين فأكثر، وترخص الثانى مطلقًا كما مر، أما العاصى فى السفر، وهو من أنشأه طاعة، و لم يقلبه معصية، فسيأتى فى كلامه قريبًا أنه كالطائع فالعاصى ثلاثة أقسام، ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى.

قوله: **(كآبق)** أى هارب من سيده، من غير كد ولا تعب، وقوله: فلا يناط، أى الترخص بالمعصية، أى لا يكون سببه معصية.

قوله: **(قال الشيخ أبو محمد)** أى الجوينى، وكلامه معتمد إذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية، أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدرات البشرية أو الأمراض فيترخص؛ لأن ذلك غرض صحيح، والقصد من ذكر كلام الشيخ إفادة شرط زائد على العشرة، وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر.

قوله: **(لأنها)** أى مجرد الرؤية، وأنث؛ لاكتسابه[1] التأنيث من المضاف إليه قال فى الخلاصة:

---

(١) قوله: (وأنث لاكتسابه) وأيضا هو من إضافة الصفة للموصوف والضمير يعود على الموصوف.

صحيح، أمَّا العاصى فى سفره كمن شرب خمرًا فى سفر مباح، فله الترخص، لأن سفره مباح (ونية القصر) لأنه خلاف الأصل بخلاف الإتمام لا يحتاج إلى نية.

وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلاً إن لم يكن له سور

وربما أكسب ثان أولا تأنيثا إن كان لحذف مؤهلا

قوله: **(أما العاصى فى سفره)** محترز الضمير[1] فى به، وقوله فى سفر مباح أى كسفر تجارة.

قوله: **(ونية القصر إلخ)** منها ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين سواء نوى ترخصًا أو أطلق، أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فإن صلاته تبطل لتلاعبه، ومنها ما لو قال: أؤدى صلاة السفر، فلو نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى، والأصل فى الثانية.

قوله: **(كأصل النية)** يؤخذ من التشبيه أنه لابد أن تكون عند تكبيرة الإحرام كما قال أبو شجاع: وأن ينوى القصر مع الإحرام فلا تكفى عند الخروج من البلد خلافًا للعوام، ولا بعد التكبير، وأنه يأتى هنا ما قيل، ثم من اشتراط المقارنة الحقيقية والاكتفاء بالعرفية.

قوله: **(ومجاوزة البلد)** أى عمرانها، ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها، وإن كان فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد، ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر، أو زرع، أو اندرست أصول حيطانه، ولا بمرتكض الخيل ونحوه والحلة[2] وهى بيوت الأعراب المجتمعة أو المتفرقة كالبلدان، كانوا يجتمعون للسمر، أى الحديث ليلاً فى ناد، أى مجلس واحد، ويستعير بعضهم من بعض، وإلا فكالبلاد، ويشترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل، ونحو ذلك، وإن لم يكن لهم شىء منه، وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد، إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اعتبر مجاوزة الحلة عرفًا فقط.

قوله: **(إن لم يكن له سور مختص به)** أى فى صوب مقصده، بأن لم يكن له سور أصلاً أو له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته أو له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده، بأن سافر من جهة ليس فيها سور كأن كان خلفه، فلا يشترط فى جميع ذلك إلا مجاوزة العمران.

---

(١) قوله: (محترز الضمير إلخ) الأولى محترز به.

(٢) قوله: (والحلة) بكسر الحاء.

مختص به (أو) مجاوزة (سوره) إن كان له سور، كذلك فتكفى مجاوزتـه، وإن كـان وراءه عمارة، لأنها لا تعد من البلد (وعدم نية إقامة وإتمام فيها) أى فى الصلاة؛ لأن نيـة ذلك

قوله: **(أو مجاوزة سوره)** أى وإن تعدد ما لم يهجر ويلحق بـه تحويـط أهـل القـرى عليها بالتراب ونحوه، فإن لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وإن لك يكن به ماء، فـإن لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة، وهى القوصرة أمـام البـاب الـذى يخـرج منـه فـإن اجتمعـت الثلاثـة فـالمدار علـى السـور، أو الأخـيران فـلا بـد مـن مجاوزتهمـا جميعًـا، والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة مختص ببلده صوب مقصده، فإن لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق، فإن لم يوجد خندق فمجاوزة القنطـرة، فـإن لم يوجد شيء من ذلك، فمجاوزة العمران، والمسافر من الخيام مبدأ سفره بمجـاوزة تلـك الخيام، ومرافقها وبمجاوزة عرض واد إن سافر فـى عرضـه ومهبـط إن كـان فـى ربـوة ومصعد إن كان فى وهدة، هذا إن اعتدلـت الثلاثـة كمـا مـر، والمسـافر مـن محـل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفر بمجاوزة رحله ومرافقه، هذا كله فى سفر البر أمـا سـفر البحر المتصل بالبلد كأهل جدة والسـويس والطـور وبـولاق ودميـاط والإسـكندرية، فالمعتبر جرى السـفينة أو الـزورق إليهـا آخـر مـرة إن كـان لهـا زورق فيـترخص مـن بالسفينة، ومن بالزورق بمجرد جرى الزورق، وإن لم يصل إلى السـفينة، وإن لم تسـر بالفعل، وأما ما دامت تذهب وتعود، فلا يترخص، ومحل هذا إن لم تجر محاذيـة للبلـد، فإن جرت محاذية لهـا كـأن سـافر مـن بـولاق إلى جهـة الصعيـد فلابـد مـن مفارقـة العمران، وفارق ما مر فى البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرًا إلا بذلك، وينتهى سفره بوصوله إلى ما شرطت مجاوزته على ما يأتى.

قوله: **(إن كان له سور كذلك)** أى مختص به فى صـوب مقصـده كمـا مـر كبـاب زويلة وباب الفتوح، فلا عبرة بالعمارة التى وراءهما.

قوله: **(فتكفى مجاوزته)** أى وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع؛ لأن جميع ما هـو داخله معدود مما سافر منه. انتهى. خضر.

قوله: **(لأنها لا تعد من البلد)** ولذا لا تدخل فى بيعها على المعتمد فهى بمنزلة قريـة أو بلد آخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها إلى جهة السور عد مسـافرًا بمجرد دخوله منه إلى البلد، ولو كان له داران: خارجة وداخلة، اعتبر التى أنشأ السفر منها.

تنافى القصر، وفى معنى الثانية عدم التردد فى أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به، ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح، لزمه الإتمام لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم إنه السنة، والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا، وفى معناه عدم

قوله: **(وعدم نية إقامة)** أى عدم قصدها، فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفى الإطلاق فلو نوى الإقامة، وهو مستقبل ماكث أتم؛ لانتفاء سبب الرخصة، أما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة والجندى أو وهو سائر، فلا أثر لذلك، وقوله: وإتمام أى: وعدم نية إتمام إلخ، وهذا هو الشرط السادس.

قوله: **(أى فى الصلاة)** خرج نية الإقامة بعدها، فلا تضر مطلقًا فلا تعود عليها بالبطلان، وأما نية الإقامة قبلها فستأتى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وفى معنى الثانية)** وهى نية الإتمام، وقوله: عدم التردد، فى أنه يقصر أو يتم، مثله عدم التردد فى أنه يستمر على السفر أو يقيم، فلو قال: وما فى معناهما، بضمير التثنية، وذكر هذه أيضًا كان أولى.

قوله: **(وعدم ائتمام)** أى اقتداء، وقوله: ولو لحظة، أى وإن لم تسع تكبيرة الإحرام لأن المدار على الربط كما مر.

قوله: **(مقيم أو مسافر)** وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل المأموم حاله، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر أصلاً فيكون متلاعبًا، والمسافر من أهله فى الجملة، فإن علم أو ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه.

قوله: **(أو فى جمعة أو صبح)** أى كأن كان الإمام يصلى الصبح أو الجمعة، والمأموم يصلى العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح، أو العصر مجموعة تقديمًا خلف الجمعة فيجب عليه الإتمام، وإن كان الإمام يقصر غيرها؛ لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامان؛ إذ لا يدخلهما قصر.

قوله: **(لقول ابن عباس)** أى جوابًا لمن سأله ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ وقوله: إنه، أى الإتمام السنة، أى الطريقة الشرعية المنقولة عن النبى ﷺ، وقول الصحابى ذلك، أو من السنة كذا، أو أمرنا به، أو نهينا عنه، حكمه حكم الحديث المرفوع.

قوله: **(كالمقيم)** أى مقيس عليه فى الدليل، وفيه أن المقيم متم أيضًا إلا أن يقال: المراد بالمتم المسافر فغاير المقيم.

الائتمام بمشكوك فى سفره (أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة فى أنه نوى القصر أم لا) فيلزم المؤتم به الإتمام وإن بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر

قوله: **(وفى معناه)** أى معنى عدم الإتمام بمتم عدم الإتمام بمشكوك فى سفره، قال فى المنهج: وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم، فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا فقط ثم محدثًا أتم. انتهى.

قوله: **(أو بمشكوك)** أى وعدم ائتمام بمشكوك بعد قيامه، بأن اقتدى به ثم قام فشك المأموم إلخ، وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفى بلغ سفره ثلاث مراحل، فلا يلزم المؤتم به الإتمام، ثم إن جعل هذا شرطًا مستقلاً كان قوله سابقًا أول الصلاة، شرطًا فى الشرط، وهو الذى يدل عليه قول أبى شجاع: وأن ينوى القصر مع الإحرام، وإلا كان شرطًا آخر.

قوله: **(وإن بان)** أى فى قيامه للثالثة، أنه ساه بحذف الياء والتنوين، قال فى الخلاصة:

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما ... لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

ويسن له أن يسجد للسهو فى هذه الحالة.

قوله: **(كما لو شك فى نية نفسه)** أى فى أنه نوى القصر أو لا فيلزمه الإتمام، وإن تذكر حالاً لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام، ولو قام القاصر لثالثة عامدًا عالمًا بلا موجب لإتمام كنيته، أو نية إقامة، بطلت صلاته، أو ساهيًا أو جاهلاً فليعد عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ويسلم، فإن أراد عند ذلك أن يتم عاد، ثم قام متما بنية الإتمام فى قيامه، ولا عبرة بها قبل ذلك، ولايلزمه بها الإتمام، فإن لم يتذكر حتى أتم أربعًا ثم نوى الإتمام لزمه أن يأتى بركعتين ويسجد للسهو، وإن لم ينو الإتمام سجد للسهو، وهو قاصر، وركعتاه الزائدتان لغو، أفاده فى المنهج بزيادة.

قوله: **(معلوم)** أى من حيث المسافة، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينًا كبيت المقدس وأسيوط، أو غير معين كالشام والصعيد.

وليس المراد بالمعلوم فى كلامه المعين؛ لأن ذلك ليس بشرط، بل المدار على علمه بطول السفر فى ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر، كقوله: أنا ذاهب إلى الشام أو الصعيد، ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده فى دون مرحلتين.

لهائم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به، وهذا من زيادتى (ولو ظنه) هو أولى من قوله: ولو علمه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فنواه (قصر) جوازًا بقيد زدته بقولى (إن قصر) لأنه الظاهر من حال المسافر، فإن أتم إمامه، أو لم يتبين له حاله لزمه الإتمام، ولو

قوله: **(فلا قصر لهائم)** أى وإن طال تردده، وهو من لايدرى أين يتوجه، أى ما دام هائمًا فلو أراد غرضًا صحيحًا وقصد سير مرحلتين، كأن يكون معه بضاعة يعلم أنه لا يبيعها مثلاً قبل مضيهما فله القصر؛ لأنه خرج حينئذ عن كونه هائمًا كما لو أنشأه معصية ثم تاب، وكالهائم من يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى كما مر.

قوله: **(فلا قصر لجاهل به)** أى بجوازه من أصله، أو فى الصلاة التى نواها لأمر خاص عرض له، وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلاتنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الأولى، وإن قرب إسلامه، لتلاعبه، ومثلها الثانية لتفريطه؛ إذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك، ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة، وهو كذلك على المعتمد.

ويؤخذ من قوله: فلا قصر، أن له الإتمام، وإن كان جاهلاً بجواز القصر، أما لو أتم جاهلاً بجواز الإتمام فلا تصح صلاته، والفرق أن الجهل فى الأولى عاد إلى القصر، وقد مضى فى أفعال الصلاة على الأصل فصححت، وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة، وهو مبطل.

قوله: **(وهذان)** أى الشرطان الأخيران، وقوله: ولو ظنه إلخ، بعد أن ذكر شروط القصر شرع فى ذكر فروع تتعلق به، وخرج بظنه ما لو شك فى أنه مسافر أو مقيم، فيمتنع عليه القصر كما مر.

قوله: **(هو أولى)** أى أولوية صحة؛ لأنه يوهم أن الظن ليس حكمه كذلك، وعموم لأن مسألة العلم تفهم من الظن بالأولى.

قوله: **(وشك)** أى تردد قبل الصلاة، أوفيها فى نية القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل، وقوله: فنواه، أى المأموم، أى جزم بنية القصر بخلاف مسألة الشارح الآتية فإنه فيها غير جازم بل معلق، واحترز بقوله: وشك فى نيته عما لو علمه مسافرًا، ولم يشك كأن كان الإمام حنفيًا فى دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ، وكذا لو أخبره قبل إحرامه بأن عزمه على الإتمام.

شك فى نية الإمام القصر فقال: إن قصر قصرت وإلاَّ أتممت لم يضر التعليق، فله القصر إن قصر الإمام.

قوله: **(بقيد زدته بقولى إلخ)** قد يقال لا حاجة لهذا القيد؛ لأنه قد علم من قوله: وعدم ائتمام بمتم، فلو قال: والتصريح به هنا من زيادتى كان له وجه. انتهى. شوبرى.

قوله: **(إن قصر)** أى إن بان قاصرًا، بأن علم بقصره بقرينة أو بإخباره، وإن كان صبيًا أو فاسقًا حيث صدقه المأموم فإن كذبه أتم.

قوله: **(فإن أتم إمامه أو لم يتبين له حاله إلخ)** محترزان قصر، أى علم بالقصر، وعدم تبين حاله، كأن مات الإمام أو جن أو هرب.

قوله: **(لزمه الإتمام)** أى وتلغو نية القصر، نعم إن بان له حدث الإمام قبل علمه بإتمامه، أو معه فله القصر، والإقامة فيما ذكر كالإتمام.

قوله: **(فقال)** أى بقلبه، وكذا بلسانه قبل التحرم، وإلا بطلت صلاته؛ لأنه كلام أجنبى، وهذه غير مسألة المتن كما علمت. نعم هى قريبة منها فلو أخذها غاية كما فى المنهج، بأن قال عقب قوله قصر إن قصر، وإن علق نيته بنيته، فقال: إن قصر قصرت إلخ، كان أحصر.

قوله: **(لم يضر التعليق)** لأنه تصريح بمقتضى الحال، وما كان كذلك لا يؤثر فى النيات، وإنما لم يقع صوم الشك عن رمضان إذا علق وتبين أنه منه احتياطًا لفرض الصوم، وأيضًا الأصل فى يوم الشك أنه من شعبان؛ لأن الأصل بقاؤه، ولذا صح تعليقه آخر رمضان إذا تبين أنه منه، وهنا الغالب على المسافر القصر.

قوله: **(إن قصر الإمام)** أى وعلم بقصره كما مر. واعلم أنه ينتهى سفره بوصوله إلى ما شرطت مجاوزته من سور أو غيره، وإن لم يدخل منه، هذا إذا رجع إلى وطنه، أما لو رجع إلى غير وطنه، فيشترط فى انتهاء سفره أحد أمرين: إما الإقامة فيه بالفعل إقامة قاطعة للسفر، وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، وإما نية الإقامة فيه قبل بلوغه له، وهو ماكث مطلقًا، أو أربعة أيام صحاح، والفرق أن الوطن له قوة لا توجد فى غيره، وينتهى سفره أيضًا بنية رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقًا أو لغيره لغير حاجة، فلا يقصر فى ذلك الموضع الذى

(ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين

وقعت فيه النية، فإن سافر منه فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر، وإلا فإن نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك.

وكنية الرجوع التردد فيه، وإذا جاوز فى هذه الحالة السور، ثم رجع لحاجة أبيح له القصر داخله، وينتهى أيضًا بإقامته بالفعل فى أثناء الطريق مثلاً بموضع لغير حاجة أصلاً أو لها لكن تحقق عدم قضائها فى أربعة أيام فينتهى بمجرد الإقامة، فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا غير يومى الدخول والخروج.

قال الرملى: ومايقع كثيرًا فى زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الإقامة بها، ولو فى الأثناء أو يستمر إلى رجوعهم إليها من منى؛ لأنه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة، للنظر فيه مجال، والثانى أقرب. انتهى.

قوله: **(جواز الجمع)** إما مع القصر أو التمام، والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب فيما إذا كان عالمًا يقتدى به، والوجوب فيما إذا بقى من وقت العصر مثلاً ما يسع أربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخيرًا مع القصر، ويعلم من ذلك أنه إذا ضاق وقت الصلاة التى تقصر[1] عن إتمامها كان القصر واجبًا، وأنه لوضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر، لزمه أن ينوى تأخيرها إلى الثانية لقدرته بذلك على إيقاعها أداء.

قوله: **(لغير متحيرة)** أما هى فلا تجمع تقديمًا لفقد بعض شروطه، وهو صحة الأولى يقينًا أو ظنًا، وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها فى الحيض، ولها الجمع تأخيرًا لعدم اشتراط ذلك فيه، ودخل فى الغير من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه، وجود الماء، وكذا المستحاضة فلها الجمعان.

قوله. **(ولا بين عصر ومغرب)** وكذا لو نذر أربع ركعات وقت الظهر، وأربعًا وقت العصر من يوم واحد، ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بأن يصلى ثمان ركعات وقت الظهر، أوالعصر فالنذر إنما يسلك به مسلك واجب الشرع فى العرائم دون الرخص، وإلا جاز القصر فيه، قاله فى الإيعاب.

---

(١) قوله: (إذا ضاق وقت الصلاة التى تقصر) ظاهرة: وإن كان ضيقه لعذر.

صبح وغيرها، ولا بين عصر ومغرب، وإنمًا يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولى (مباح) كما فى القصر بجامع الرخصة (تقديما) فى وقت الأولى (وتأخيرًا) فى وقت الثانية فإن كان سائرا فى وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإلاَّ فعكسه، وذلك للاتباع، رواه الشيخان فى الظهر والعصر، وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء، (ولمطر تقديمًا)، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ «صلى بالمدينة سبعًا جميعًا، وثمانيا جميعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، وفى رواية لمسلم: «من غير خوف ولا سفر»

قوله: **(لسفر)** فى نسخة بالباء، وقوله: طويل، فلا جمع فى القصير خلافًا لمالك، وأما جمعه ﷺ فى عرفة وفى مزدلفة فلأنه كان مستديمًا سفره الطويل؛ إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر، وعند أبى حنيفة للنسك.

قوله: **(فى وقت الأولى)** أى بأن يوقع الثانية فى وقتها.

قوله: **(فإن كان سائرًا فى وقت الأولى)** [1] وكذا إن كان نازلاً فيهما أو سائرًا فيهما، فالتأخير فى هذه الثلاثة أفضل لعدم سهولة التقديم، وللخروج من خلاف من منعه، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة بخلاف العكس، أما لو كان نازلاً فى وقت الأولى سائرًا فى وقت الثانية، فالأفضل التقديم، وهذا هو المعتمد، وإن كان قوله: وإلا يشمل ثلاث صور، واعتمد هذا ابن حجر تبعًا للمصنف.

قوله: **(فتأخيرها أفضل)** أى ما لم يتميز التقديم بكمال، كجماعة يخلو عنه التأخير، وإلا فالتقديم أفضل.

قوله: **(وذلك)** أى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا، فهو راجع للمتن، وقوله ولمطر عطف على لسفر.

قوله: **(سبعًا جميعًا)** أى من الركعات، وكذا ثمانيًا، وإنما نص على العدد دون أن يقول المغرب والعشاء والظهر والعصر؛ لإيهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من العلة الجامعة، وهى الرخصة المجوزة لكل منهما فى السفر فربما يتوهم من ذكر الجمع فى المطر أن القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص على عدد الركعات، وقوله: الظهر والعصر، يرجع لقوله: ثمانيًا، وما بعده يرجع لقوله سبعًا، فهو لف ونشر مشوش.

---

(١) قوله: (فإن كان سائرا فى وقت الأولى) أى ونازلا وقت الثانية حتى يصح قول المحشى بعد وإن كان قوله وإلا يشمل ثلاث صور ويمكن تنزيل الشارح على المعتمد بأن يعمم فى قوله سائرا فى وقت الأولى أى سواء كان سائرا فى الثانية أو نازلا وصورة النزول فيهما مفهومة بالأولى لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر، أما الجمع له تأخيرا، فلا يجوز لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى

قوله: **(قال الإمام مالك)** أى ووافقه الشافعى فى هذا التأويل غير مقلد له؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا، لكن استشكل بأن فى بعض الروايات: ولا مطر، أجيب بأن المعنى، ولا مطر شديد، أو لا مطر دائم، فلعله انقطع فى أثناء الثانية.

قوله: **(أرى ذلك)** بضم الهمزة وفتحها، بمعنى أظن أو أعتقد، أى وظن المجتهد منزل منزلة اليقين، وقوله: له، أى للمطر.

قوله: **(لأن المطر قد ينقطع إلخ)** أى فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. انتهى. رملى.

قوله: **(رخصته)** أى المطر، والحاصل أن الشروط سبعة: أن يوجد المطر عند التحرم بهما، وعند تحلله من الأولى، وبينهما وأن يصلى جماعة، وأن تكون الصلاة بمصلى[1] بعيد عرفًا، وأن يتأذى بالمطر فى طريقة والترتيب، والولاء ونية الجمع.

قوله: **(بمن يصلى جماعة)** الجماعة شرط على المعتمد فقول القليوبى، وكذا فرادى بمسجد ضعيف، ولا تشترط إلا عند الإحرام بالثانية فقط على المعتمد أيضًا، وإن انفردوا فى باقيها.

أما الأولى فلايشترط فيها الجماعة أصلاً لوقوعها فى وقتها بل تجوز فرادى، ولابد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته، ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم أيضًا، وإلا انعقدت، ولابد أيضًا ألا يتباطأ المأمومون بالإحرام عنه، فإن تباطأوا ولكن أدركوا بعد إحرامهم معه زمنًا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم، وإلا فلا فلو أحرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالإمام لعدم الجماعة.

قوله: **(بمكان)** أى مسجد أو غيره.

قوله: **(يتأذى)** هو ضابط للبعد[2]، والمراد أذى لا يحتمل عادة لأمثاله، وخرج به من يمشى فى ركن، أوبابه عند باب المسجد.

نعم للإمام الراتب أن يجمع تبعًا للمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر، وليس مثله المجاورن بالمسجد على المعتمد خلافا للقليوبى.

---

(١) قوله: (وأن تكون الصلاة بمصلى) سيأتى ما فيه.

(١) قوله: (هو ضابط للبعد) أى ففى الحقيقة هما شرط واحد بمعنى أنه يلزم من الثانى الأول شيخنا.

طريقه والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرًا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرًا ومطرًا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لأنه المأثور، ولا يبطل الولاء بالإقامة للصلاة الثانية، ولا بالطلب الخفيف للتيمم.

قوله: (**إن ذابا**) أى بحيث يبلان الثوب، وكذا إن لم يذوبا، وكانا قطعًا كبارًا يحصل التأذى بها، وما إذا انقطع المطر، وكان ينزل من الميازيب أو السقوف، وحصل منه تأذ فيجوز الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به.

قوله: (**فى جمع التقديم**) أى بأن تجمع العصر معها فى وقتها بشرط أن تقع صحيحة يقينا أو وظنا، وإلا فلا جمع، وخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز جمعها مع العصر فى وقته؛ لأن شرطها الوقت.

قوله: (**ويشترط إلخ**) ذكر للتقديم أربعة شروط، وللتأخير شرطين، ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الأولى[1] إذ الأصل بقاؤه فهو جازم بالنية، فإن كان الوقت باقيا فهو جامع، وإلا فهو فاعل للثانية فى وقتها، ولايشترط للتأخير ترتيب ولا ولاء.

قوله: (**الترتيب**) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه، وله إعادة الأولى بعد الثانية إن أراد الجمع فلا يقع ماقدمه فرضًا ولا نفلا، إن كان عامدًا عالمًا، وإلاوقع له نفلاً مطلقًا.

هذا إن استمر جهله إلى فراغه منها، فإن علم وهو فيها لم تقع له فرضًا ولانفلاً ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه.

قوله: (**والولاء**) بكسر الواو: الموالاة والمتابعة، بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فأن طال، ولو بعذر كسهو وإغماء ضر، ومن الطويل قدر صلاة ركعتين، ولو بأخف ممكن، أى بالفعل المعتاد فإن خالف المعتاد، وصلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضر.

ويشترط مع الولاء أن تقع الأولى صحيحة يقينًا، فلوذكر بعد فراغهما ترك ركن من الأولى بطلتا وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا، أومن الثانية، وأمكن صحتها بتداركه بأن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه، وصح الجمع، أوطال الفصل وجب تأخيرها إلى وقتها، ولا جمع.

---

(١) قوله: (و لا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الأولى) أى من حيث صحة الصلاة وإن كان يشترط بقاؤه إلى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة كما يأتى للمحشى.

وهذان الشرطان من زيادتى (ونية الجمع فى الأولى) ولو مع التحلل منهـا ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا (وبقاء السفر) فـى الجمـع لـه (إلى عقد الثانيـة) ليقـارن العـذر

وإن شك بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو الثانية لزمه إعادتهما بلا جمع تقديم بأن يصلى كلاً منهما فى وقته اتفاقًا، أو يجمعهما تأخيرا على المعتمد، وإنما امتنع جمع التقديم، لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها.

قوله: (**لأنه المأثور**) أى المنقول عن النبى ﷺ.

قوله: (**ولا بالطلب**) أى طلب الماء، وقوله: الخفيف، أى عرفا، بأن يكون دون ركعتين بأخف ممكن، وإلا ضر، وقوله: للتيمم، أى لأجل صحته، وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء أيضًا؛ لأنه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كأكل لقيمات لم يضر هذا كله إذا تيقن عدم طول الفصل بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكن كما مر، فإن شك فى الطول، وعدمه لم يجز له الجمع؛ لأنه رخصة، ولا يصار إليها إلا بيقين.

قوله: (**ونية الجمع**) أى بقلبه، وإلا بطلت صلاته.

قوله: (**ولو مع التحلل**) أى التسليمة الأولى، وكذا مع التحرم كما يدل له كلام الرملى، وإنما كفت عند التحلل لحصول الغرض بذلك.

قوله: (**عن التقديم سهوا**) أى أو عبثا، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز.

قوله: (**وبقاء السفر**[1] **إلخ**) وكذا يشترط بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية، وإن خرج فى أثنائها على المعتمد، وقوله فى الجمع له أى للسفر، وضمير له فيما بعد عائد على المطر.

قوله: (**إلى عقد الثانية**) وإن لم يقارن عقد الأولى على المعتمد فلو شرع فى الظهر مثلاً بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح، وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها ويفرق بينه وبين حدوث المطر فى أثنائها حيث لا يجمع به على الأصح

(١) قول المصنف: (وبقاء سفره إلى آخر الثانية) أى التى هى صاحبة الوقت، أى مع كونها ثانية فعلا أيضا ليناسب تعليل الشارح بعد ،وإن كان المعتمد أنه لابد من بقاء السفر إلى تمامهما معا سواء رتب فى الفعل أو لا ،كما يعلم من شرح المنهج وحاشيته وبهذا تعلم أن تعميم المحشى بقوله: سواء قدمها إلخ، لا يناسب فرض مسألة المصنف وتعليل الشرح . انتهى. قلت: وهذا بناء على الظاهر وإلا فيتأتى حمل كلامهما على ما هو مراد المحشى فتأمل.

الجمع، فلو أقام فى الأولى أو بينهما امتنع الجمع، وإن سافر عقب الإقامة (ووجود المطر) فى الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الأولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر، ولا يضر انقطاعه فى أثنائهما، وهذا الشرط من زيادتى، (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر) إذ بإدراكها منه تكون الصلاة أداء، فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى، وصارت قضاء، و وقع فى المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء

لاشتراط وجوده فى أولها بأن من شأن السفر أن يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل، حتى لو كان بغير اختياره، كان له الجمع على المعتمد، ولا كذلك المطر.

قوله: (**العذر**) وهو السفر، وقوله: لذلك، أى لأجل أن يقارن العذر، وهو المطر الجمع.

قوله: (**ليتحقق**) بالبناء للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع لا غير، وضمير اتصالها للأولى، ويؤخذ من قوله: ليتحقق إلخ، اشتراط امتداده بينهما فيعتبر وجوده فى أربعة مواضع، ويشترط تيقنه حتى لا يكفى استصحاب؛ لأنه رخصة لابد من تحقق سببها، فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا، بطل جمعه للشك فى سبب الرخصة.

قوله: (**بقدر ركعة**) ضعيف، والمعتمد ما فى المجموع.

قوله: (**إذا بإدراكها**) أى الركعة منه، أى من وقت الأولى تكون الصلاة أداء أى مجازيًا؛ لتبعية ما وقع خارج الوقت لما فيه لاحقيقيا؛ إذ لا يحصل بركعة.

قوله: (**أو لم يبق إلخ**) بالعطف بأو فى صحاح النسخ، وهو ظاهر.

قوله: (**ووقع فى المجموع ما يخالف ذلك**) وهو أنه لابد أن تقع النية فى وقت يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها، ومقصورة إن أراد قصرها، وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادى: ولا ينافيه تعبير الروضة الذى اغتر به المصنف بما لو فعلها فيه كانت أداء؛ لأن مراده الأداء الحقيقى، وهو لايحصل بركعة كما مر، لا المجازى الذى يحصل بذلك.

قوله: (**وقعت الأولى قضاء**) سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها على المعتمد. (**خاتمة**) ذكر فى الروضة وأصلها أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر ومسح الخف ثلاثًا والجمع على الأظهر.

سفره الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، وذكرت فى شرح الأصل فوائد أخر.

* * *

والذى يجوز فى القصير أيضا أربع: ترك الجمعة وأكل الميتة، وليس مختصًا بالسفر، والتيمم وإسقاط الفرض به، وليس مختصًا بالسفر أيضًا، والتنفل على الدابة، وزيد على هذه الأربعة أمور منها: سفر المودع بالوديعة بعذر، وسفر الزوج بإحدى نسائه بقرعة.

* * *

فـــروع

القصر للمسافر أفضل إن بلغ سفره ثلاث مراحل، وليس مديمًا له، ولا ملاحًا معه عياله فى السفينة، وإلا فالإتمام أفضل، والصوم له أفضل من الفطر إن لم يشق عليه لأن فيه براءة الذمة فإن شق عليه بأن لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة، وهو المراد بتعبير المؤلف فى شرح المنهج بـ «يضره»، فالفطر أفضل، أما إذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى، وأجزأه، ومحل جواز الفطر للمسافر إذا رجا إقامة يقضى فيها، وإلا بأن كان مديمًا له و لم يرج ذلك، فلا يجوز له الفطر على المعتمد لأدائه إلى إسقاط الوجوب بالكلية، وقال ابن حجر بالجواز، وفائدته فيما إذا أفطر فى الأيام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها، ويمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد.

* * *

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لجمع الخير فيها، أو لجمع خلق آدم فيها، أو لاجتماعه فيها بحواء على عرفات، ويومها أفضل أيام الأسبوع- خرج عرفة- يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أعطى أجر شهيد، ووقى فتنة القبر، وهى السؤال بأن يخفف عنه لأن عدم السؤال أصلا خاص بالأنبياء، ونحوهم ممن استثنى من العموم، وليلتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر، وليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل؛ إذ وقع له فيها رؤية البارى تعالى بعينى رأسه على الصحيح، وليلة المولد أفضل منهما، والمراد بليلة الإسراء، وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة، وعند الحنابلة أن يوم الجمعة وليلتها أفضل. وفرضت بمكة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الإسلام، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات، إما باجتهاد أو أمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام بالمدينة.

ومر أنها أفضل الصلوات، وهى من خصائص هذه الأمة، وليست ظهرا مقصورة لأنه لا يغنى عنها، وإن كان وقتها وقته، وتتدارك به كما سيأتى بل صلاة مستقلة على الأصح لقول عمر رضى الله عنه: الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى، وهى عزيمة لأنها انتقال من التكليف بالظهر وإلى التكليف بها، وقيل رخصة؛ لأنها انتقال من أربع لاثنتين.

قوله: (بضم الميم إلخ) حاصله أن الميم مثلثة، وتسكن فالجملة أربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول أى بمجموع فيه الناس، ومفتوحه بمعنى الفاعل، أى جامع للناس، وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعله يقال: رجل ضحكة بسكون الحاء، أى مضحوك عليه، ومنه غرفة بمعنى مغروفة، وضحكة محرك الحاء، أى ضاحك على غيره، وكذا همزة لمزة بمعنى هامز لامز وقرئ قوله تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة ٩] بضم الميم فقط، وما بقياس فى القراءة مدخل، فكل ما أجازته القراءة أجازته اللغة، ولا عكس، وهذه اللغات الأربع فى اسم اليوم[1].

---

(١) قوله: (وهذه اللغات الأربع فى اسم اليوم إلخ) الذى فى حواشى المنهج أنها فى الجمعة بمعنى اليوم فالضم فقط.

والأصل فى وجوبها آية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة ٩] أى فيه، وأخبار كخبر مسلم: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم».

وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير يقال: سرت جمعة بسكون الميم، واستشكل التأنيث فيه، وهو اسم لمذكر اليوم أو الأسبوع، وأجيت بأن التاء للمبالغة نحو علامة، وجمعها جمعات وجمع.

قوله: **(إذا نودى)** أى أذن الأذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف جانب المنبر لأنه المعهود فى زمنه ﷺ، أما غيره فحادث فى زمن عثمان وتسن إجابة كل منهما، وإن كان أحدهما يلقن الآخر فإذا وقع البيع، ونحوه من العقود، والصنائع ولو كتابة ممن تلزمه، ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع فى الأذان المذكور حرم مع صحته. هذا إذا جلس له فى غير المسجد أما فيه فيكره، أوفى الطريق ذاهبا إليها فلا يكره، أو وقع قبل الشروع فى الأذان بعد الزوال كره. واعلم أن قراءة الآية من المرقى، وما يقوله الآن بدعة حسنه لأن فى قراءة «إن الله وملائكته» إلخ، ترغيبا وترهيبا فى الإتيان بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا اليوم العظيم، وفى قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام المحرم والمكروه فى هذا الوقت ؛ لاختلاف العلماء فيه، وقد كان ﷺ يقوله فى الخطبة، وهو حديث صحيح.

قوله: **(أى فيه)** وقيل «من» بيانية بيان لإذا، أى اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة، وذلك الوقت يوم الجمعة[1]، والمراد بذكر الله الصلاة، وقيل الخطبة تسمية للكل باسم الجزء، ووجه الدلالة من الآية أنه أمر بالسعى، وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعى وجب مايسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب.

قوله: **(كخبر مسلم)** وكخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه.

قوله: **(لقد هممت أن آمر)** أى بأن آمر أصله أأمر فقلبت الهمزة الثانية ألفا قال فى الخلاصة:

«ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة.....» البيت.

قوله: **(ثم أحرق على رجال)** على زائدة، أى رجالا فى بيوتهم، أو فى زائدة، أى أحرق على رجال بيوتهم، وهم فيها حتى يحترقوا، أو البيوت فقط، ويكون فيه التعزير بإتلاف المال، واستشكل الحديث بأن التحريق فيه قتل بالمثلة، وهو حرام، وأجيب بأنه

---

(١) قوله: (وذلك الوقت يوم الجمعة) فيه أنه يلزم كون البيان أعم.

ومعلوم أنها ركعتان، وهى كغيرها فى الأركان والشروط، وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولى (يشترط لصحتها) ستة أمور:

ورد فى قوم منافقين يتركون الصلاة رأسا كما يدل لذلك صدره، وهو «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا ولقد هممت» إلخ، وتحريقهم جائز إذا تعين طريقا لقتلهم، وأجيب على تقدير كونه فى المؤمنين بأنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم، ولا يلزم من الهم الفعل لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به؛ لأنا نقول لعله همَّ باجتهاد، ثم نزل وحى بالمنع، أو تغير اجتهاده، وبأن ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة، وبأن ذلك من خصائصه ﷺ.

قوله: **(عن الجمعة)** الرواية المشهورة عن الجماعة، ولذا استدل غير المصنف بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة، ولكن الشارح مطلع فلعله اطلع على رواية فيها عن الجمعة.

قوله: **(ومعلوم)** أى من خارج، وهذا جواب عما يقال إنه ذكر شروطها، ولم يذكر حقيقتها، والحكم على الشىء فرع عن تصوره، وحاصل الجواب أنه معلوم من خارج فالحكم فى قوله: وتختص باشتراط إلخ، حكم على معلوم لا على مجهول.

قوله: **(ركعتان)** يجهرفيهما إجماعا، وهى عند وجود شروطها فرض عين اتفاقا، ونقل قول أنها فرض كفاية غلط. انتهى. خضر.

قوله: **(وغيرهما)** كالسنن والمبطلات والمكروهات، وفى نسخة وغيرها وهى صحيحة أيضا.

قوله: **(باشتراط أمور)** أى مجموع أمور فلا يرد[1] أنه ذكر منها الإسلام والتكليف، وهما لا يختصان بها، وأجيب أيضا بأن المختص هما مع غيرهما لا وحدهما، والشىء مع غيره - غيره منفردا، والباء داخلة على المقصور.

قوله: **(لصحتها)** أى وانعقادها ولزومها[2]، وإن كان يزاد لهذا شرط، وهو عدم العذر فهذه الستة شروط فى كل من الثلاثة، ولذا سيأتى يعيدها،ثم يقول: وإنما أعيد إلخ.

(١) قوله: (فلا يرد إلخ) الظاهر أنه لا ورود لهذا السؤال؛ لأن الشرط إنما هو العدد الموصوف بذلك تدبر.

(٢) قوله: (ولزومها) أى بالنسبة لغير الاستيطان كما سيأتى فى المتن.

أحدهما: (الإقامة فى أبنية) ولو من خشب أو قصب؛ لأن الجمعة لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء، وإن كان

قوله: (**الإقامه**) أى إقامتها ووقوعها فى أبنية، فأل عوض عن المضاف إليه، والجمع ليس بقيد، فالمراد الجنس الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب، وهو بيت فى الأرض والكهف، أى الغار فى الجبل، فيلزم أهلهما الجمعة، إن خلتا عن الأبنية، ويشترط اجتماع الأبنية عرفا، وأن لا يزيد [1] مابين المنزلين على ثلاثمائة ذراع داخلها أو خارجها فى محل لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته مما تقدم فى المسافر. أفاده الرحمانى.

قوله: (**ولو من خشب**) كبلاد إسلامبول، وقوله: أوقصب، أى فارسى، وهو الغاب، وقوله: إلا كذلك، أى فى أبنية.

قوله: (**بخلاف الصحراء إلخ**) محترز أبنية فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا، سواء هى وخطبتها ومن يسمعها، ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لأنهم حينئذ مسافرون، ولاتنعقد الجمعة بالمسافر، ولو اتصلت الصفوف، وطالت حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين تبعا إن كان وقوفهم فى محل لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته، وإلا فلا تصح لهم الجمعة، وإن زادوا على الأربعين، وهذا هو المعتمد كما فى شرح الرملى، ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد، فإن عدت الخيام معه بلدا واحدا، و لم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به، وإلا فلا كما يؤخذ من الضابط المذكور.

واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة، وعن الشافعى والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجا من الخلاف، أما تعددها فلابد فيه من الإذن؛ لأنه محل اجتهاد.

قوله: (**وإن كان بها خيام**) أى من أقمشة ونحوها؛ إذ لا تسمى بناء، فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة، ولا تصح فيها لأنه ﷺ لم يأمر المقيمين حول المدينة بها.

قوله: (**ولو انهدمت إلخ**) هذا فى معنى التعميم فى أبنية، كأنه قال أبنية، ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة، وليس لنا جمعة تصح فى فضاء إلا فيها، وذكر لها ثلاثة قيود الأول قوله انهدمت، وخرج به ما لو أقام جماعة فى محل لإحداث أبنية فيه، فلا تصح فيه قبل إتمام البناء استصحابا للأصل فى الحالين.

(١) قوله: (وأن لا يزيد إلخ) عبارة «م.د»: أو أن لا يزيد، فجعله شرطا مرددا وهى أوضح.

بها خيام، ولو انهدمت الأبنية، وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا، وتعبيرى: بأبنية، أوضح من تعبيره بخطة أبنية.

(و) ثانيها (إقامتها بأربعين) ولو بالإمام (مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا) للاتباع رواه

الثانى قوله أهلها، وخرج به ما لو أقام غير أهلها على العمارة، ومثل أهلها ذريتهم، وإن لم يولدوا فيها.

الثالث قوله على العمارة، أى عازمين عليها، وخرج به ما لو أقام أهلها غير عازمين على العمارة، بأن عزموا على الخراب، أو أطلقوا، أى لم ينووا شيئا فلا تصح جمعتهم.

قوله: **(لزمتهم الجمعة)** فيحرم عليهم تركها، أى وصحت منهم؛ لأن الصحة لازمة[1] للزوم بخلاف العكس، ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الا فى هذه.

قوله: **(وسواء كانوا فى مظال أم لا)** لأنها وطنهم، ومظال بفتح الميم مدغم أصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كمطل، أى شىء يظللهم ويمنعهم من حر الشمس.

قوله: **(أوضح)** أى وأخصر أيضا، وإنما كان أوضح؛ لأن الخطة بكسر الخاء علامات الأبنية قبل وجودها، ولايلزم من حصولها حصول الأبنية، وليست كافية، وإنما عبر بأوضح لإمكان الجواب عن الأصل بأن إضافة خطة للأبنية بيانية، أى خطة هى أبنية.

قوله: **(بأربعين)** أى ولو من الجن وحدهم أو مع الإنس، إن علم وجود الشروط فيهم من الذكورة وغيرها، وكانوا على صورة بنى آدم، ولايعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لا على صورة بنى آدم، وأجمعوا على أن نبينا ﷺ مرسل إليهم، ويدخلون الجنة خلافا لأبى حنيفة والليث.

قال النووى: إن ابليس كان من الملائكة لأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود، والأصل فى الاستثناء الاتصال، وقيل من الجن فهو منقطع، واختاره السيوطى وغيره واستشكل الأول بأن الملائكة معصومون، وأجيب بأن عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة، أما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم المخالفة كهاروت وماروت.

---

(١) قوله: (لأن الصحة لازمة) يرد المرتد إلا أن يقال غالبا.

ومن جملة من بعث له ﷺ إبليس، وفائدة ذلك مع علمه بتحتم شقاوته زيادة العذاب عليه فى الآخرة، والظاهر أنه لم يجتمع به، وما ينقل فى الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس إليه فقال له: «أنت إلخ» لا أصل له. نعم صح أنه قال: «تفلت على شيطان فى صلاتى»، الحديث فيحتمل أنه هو، وأنه غيره، وأخذ منه أئمتنا طهارته، وإلا فكيف يمسكه، وهو يصلى ويرجح الثانى[1] رواية «فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لى ملكا - إلخ - فأطلقته». أما الملائكة فلا تنعقد بهم؛ لأنهم غير مكلفين، ولو كان بعض الأربعين [2] صلاها بمحل آخر، أو مريضا صلى الظهر، أو كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الأركان، أو شك فى إتيانه بجميع الواجب بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب، ولو لم يكن فى البلد إلا أربعون، أو انفردوا فى حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وإن كانوا ملتصقين ولو كان فيهم فى هذه الحالة أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينتقصون، فإن لم يقصر، والإمام قارئ صحت كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة، فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه، وأن تكون مغنية عن القضاء، كما فى شرح الرملى، وإن لم يصح كونه إمامًا للقوم خلافًا للقليوبى[3] ومحل الاكتفاء بأر بعين فى غير صلاة ذات الرقاع، أما فيها فيشترط زيادتهم على ذلك ليحرم الإمام بأربعين، ويقف الزائد فى وجه العدو، ولا يشترط بلوغ ذلك الزائد أربعين، ولوحال التحرم لسكن الشرط أن يسمع الخطبة من كل فرقة أربعون هكذا قيل.

والمعتمد كما سيأتى أنه لا يشترط فى الفرقة الثانية بلوغها أربعين: واعلم أن العلماء اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى، الثانى: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعى وأهل الظاهر، الثالث: اثنان مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد والليث، الرابع: ثلاثة معه، عند أبى حنيفة وسفيان الثورى، الخامس: سبعة، عند عكرمة، السادس: تسعة عند ربيعة، السابع: اثنا عشر،

(١) قوله: (ويرجح الثانى إلخ) انظر وجهه، ولعل وجهه أنه إنما تركه ولم يقتله للتذكر ولو كان هو إبليس لتركه مطلقا؛ لأنه منتظر . انتهى. وتتوقف صحة هذا الجواب على أنه أمسكه ليقتله.

(٢) قوله: (ولو كان بعض الأربعين إلخ) تعميم فى أصل المسألة.

(٣) قوله: (خلافا للقليوبى) أى حيث اشترط ذلك ويلزمه عدم صحتها فيما إذا كان بعضهم قارئا وبعضهم أميا غير مقصر وكان الإمام قارئا وصحتها فيما إذا كانوا كلهم أميين وهو بعيد.

البيهقى وغيره مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (متوطناً) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفاً (إلا بحاجة) لأنه ﷺ «لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة

عند ربيعة أيضا فى رواية، الثامن: مثله غير الإمام، عند إسحق، التاسع: عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك، العاشر: ثلاثون، كذلك، الحادى عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعى، الثانى عشر: أربعون غير الإمام، عند الشافعى أيضًا، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وطائفة، فقول الشارح: ولو بإمام، رد على هذا القول، الثالث عشر: خمسون عند أحمد فى رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز، الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازرى، الخامس عشر: جمع كثير من غير حصر، لعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، نقله فى المواهب عن ابن حجر فى فتح البارى.

قوله: **(مسلما)** تمييز مفرد، قال فى الخلاصة:

وميز العشرين للتسعينا ... بواحد كأربعين حينا

وقوله: مكلفًا، أى بالغًا عاقلاً، فهو شرط تضمن شرطين، فجملة الشروط[1] ستة

قوله: **(لا يظعن)** أى لا يسافر إلخ، وهو تفسير للاستيطان، ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله، فما فيه أهله، فما إقامته فيه أكثر، فإن استوت انعقدت به فى كل منهما. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إلا لحاجة)** كزيارة وتجارة.

قوله: **(لأنه ﷺ)** دليل على اشتراط التوطن، وقوله: يجمع، بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أى يصلى الجمعة، وقوله: بحجة الوادع، أى فيها، فى السنة العاشرة من الهجرة، و لم يحج بعد فرض الحج إلا هى، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ الآية [المائدة ٣].

قوله: **(مع عزمه على الإقامة)** أى بمكه بعد عرفة أيامًا، أى قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديمًا والجمع للسفر، وقال أبو حنيفة: كان مقيمًا والجمع للنسك.

قوله: **(لعدم التوطن)** علة لقوله لم يجمع، وفيه نظر لاحتمال أنه لم يجمع لعدم الأبنية بعرفة أو للسفر، كما يدل له ظاهر قوله: وصلى بها الظهر والعصر تقديما، وإن أمكن كون الجمع للمطر ففى دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر؛ لعدم إقامته عليه الصلاة والسلام فى تلك الحجة إقامة قاطعة للسفر، ولذلك قال السبكى: لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها به، وقضيته أنه لو أقام

(١) قوله: (فجملة الشروط إلخ) أى شروط الشرط.

أيامًا لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة، وصلى بها الظهر تقديمًا» رواه مسلم، فلا تصح بكافر، ولا بغير مكلف، ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم لا بغير متوطن لما مر.

(و) ثالث الشروط: وقوع الجمعة (فى وقت الظهر) للاتباع، رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرًا) كما لو فات شرط القصر وجب إلاتمام.

أربعون ببلدة سنين، وليس بها غيرهم، لا تجب عليهم الجمعة إذا لم يتوطنوا، وهو مشكل، وإن كان هو المذهب، كذا قاله عميرة، قال «سم»: يكفى فى الدليل أن غالب أحوالها التعبد، و لم تثبت إقامتها بغير المستوطنين

قوله: **(وكان يوم عرفة إلخ)** أى ففى وقوع الحج حينئذ مزيد فضل، وإن كان لم يرد فيه دليل بخصوصه.

قوله: **(فيها)** أى حجة الوادع، وقوله: وصلى بها الظهر والعصر، يحتمل أنهما مقصورتان، وتامتان.

قوله: **(فلا تصح إلخ)** شروع فى أخذ محترز القيود المذكورة على الترتيب، وقوله: ولا بغير مكلف، أى من صبى ومجنون وسكران، وقوله: ولابغير ذكر، أى من أنثى، وخنثى. نعم لوكان الخنثى زائدًا على الأربعين، ثم بعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته، ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء.

قوله: **(ولا بغير متوطن)** كمن أقام عازمًا على عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم أو قرآن أو تجارة وكما يقع كثيرًا أن جماعة يخرجون من بلدهم ؛ لعداوة مثلاً، ويسكنون بلدة أخرى، ونيتهم العود إلى بلدهم، ولو بعد سنين فلا يحسبون من أهل تلك البلدة المقمين بها، وإن طالت مدتهم، وقوله: لما مر، أى وهو قوله: لأنه ﷺ إلخ، وفيه ما مر، وقوله فى وقت الظهر، أى المحدود الطرفين من الزوال إلى مصير ظل الشىء مثله.

قوله: **(فلو خرج الوقت)** أى يقينًا أوظنًا، بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه بخلاف مجرد الشك، فإنه لا يضر فى الأثناء؛ لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، ولأن الأصل بقاؤه، ويضر فى الابتداء فيمنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهرًا فلو تبين فى أثناء الظهر أن الوقت باق بطلت، واستأنفوا جمعة إن بقى ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهرًا أيضًا، ولو علق فى صورة الشك فنوى الجمعة إن بقى

(و) رابعها (الجماعة) فى الركعة الأولى؛ لأنه المأثور، فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح.

الوقت، وإلا فظهر صح إن تبين بقاء الوقت؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال كنية ليلة الثلاثين من شعبان[1] غدًا إن كان من رمضان، وإلا لم يصح، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فى الوقت، وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام، ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم كل من معه، وهم التسعة والثلاثون، أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم، وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه؛ لأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت.

قوله: **(وهم فيها)** ولوعند التسليمة الأولى منها، وقوله أتموها ظهرًا، بناء على ما فعل منها فحينئذ يسر بالقراءة، ولايحتاج إلى نية الإتمام.

نعم يسن ذلك، وإتمامها ظهرًا بناء محتم؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدى إلى إخراج بعض الصلاة[2] عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه.

فرع: لو بان الإمام جنبًا أو محدثًا، صحت إن تم العدد بغيره، وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة، أو البسملة كما يقع فى الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له.

قوله: **(فى الركعة الأولى)** أى بتمامها، بأن يستمر معه إلى السجود الثانى، أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه ولو بلا عذر فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه، وإلا بطلت صلاة الكل، وإن كان هو الآخر، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، ويلزمهم إعادتها جمعة، إن أمكن، وإلا فظهرًا، وبهذا يلغز، فيقال: شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة آخر فى بيته. وخرج بحدث الشخص قبل إسلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم؛ لأنه ليس فى صلاة، والحاصل أن الجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط، والعدد شرط فى جميعها، واعلم أنه تجب نية نحو الإمامة فيها كالمنذورة، والمعادة

---

(١) قوله: (شعبان) لعله رمضان.

(٢) قوله: (إخراج بعض الصلاة) الأولى إخراج كلها مع القدرة على إيقاع بعضها.

(و) خامسها (ألا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها إلا

والمجموعة بالمطر، ولو كان الإمام ممن لا تلزمه كصبى ومسافر، والمعتمد أنه لايشترط لصحتها تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم.

قوله: **(لأنه)** أى المذكور من الجماعة، لا بقيد كونها فى الركعة الأولى، وإلا فالمأثور، أى المنقول عن النبى ﷺ الجماعة فى كلها فالمراد المأثور فى الجملة.

قوله: **(أن لا يسبقها ولا يقارنها)** أى يشترط عدم السبق والمقارنة، ويتصور معرفة ذلك بأن يشهد مسافران أو مريضان أن إحرام هذا سبق إحرام هذا، أوقارنه فإن كان الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها، والعبرة بإحرام الإمام، وقوله: بالتحرم، أى بآخره، وهو الراء من أكبر، وخرج به التحلل، والخطبة فلا عبرة بالسبق، أو المقارنة فيهما.

قوله: **(فيه)** أى التحرم، وقوله: بمحلها، خرج به السبق، والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران.

قوله: **(إلا إن عسر اجتماع الناس)** إما لكثرتهم، أو لقتال بينهم كحرام وسعد، أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية، والعبرة بمن يغلب فعله لها فى ذلك المكان على المعتمد، وإن لم يحضر بالفعل، وإن لم تلزمه كالمرأة والعبد، وإن لم تصح منه كالمجنون، وقيل بمن تلزمه، وقيل بمن تصح منه، والمعتبر غلبة الحضور، ولو فى بعض الأيام كمولد السيد البدوى فيجوز التعدد أيام المولد، ولاتجب صلاة الظهر، ولا كذلك بعد المولد.

واعلم أنه إذا تعددت الجمعة لحاجة بأن عسر اجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معًا أو مرتبًا وسن الظهر[1] مراعاة لمقابلة أو لغير حاجة فى جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أو لا، كما فى مصر، ووقع إحرام الأئمة معًا، أو شك فى المعية، والسبق بطلت جمعة الكل واستؤنف إن اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أو محال بقدر الحاجة، ويصلون

---

(١) قوله: (وسن الظهر) أى ولو كانت الجمعة أعيدت بمحل واحد، وإنما سنت الظهر حينئذ لاحتمال سبق جمعة فى المرة الأولى، فلا يصح بعدها جمعة بل كان القياس حينئذ وجوب الظهر كما وجبت الجمعة لاحتمال المعية وحكمنا على الأولى بالبطلان إنما هو بحسب الظاهر، فحرر، وأجاب بعضهم بترجيح الاحتمال الثانى وضعف الأول بأن الأصل عدم سبق جمعة، فتأمله.

إن عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتى، والثلاثة الأولى جعلها الأصل شروطًا لوجوب الجمعة لا لصحتها، والمنقول ما مر.

جمعة، أو جمعتين مثلاً، وكان القياس أن يفعل بمصر هكذا وتسن صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة فى صورة الشك، أما فى صورة المعية فتبرأ ذمتهم بإعادة الجمعة فلا تسن الظهر[١] بعدها بل لا تصح، فإن لم يتسع الوقت، أو لم تتفق لهم إعادتها كما فى مصر[٢] وجب الظهر، أو مرتبًا، وعلم السبق و لم ينس، صحت السابقات إلى انتهاء الحاجة، وبطلت فيما زاد ثم من غلب ظنه أنه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن، أو من الزائدات أو شك وجب عليه ذلك، أو علم سبق واحدة بعينها ثم نسى، أو علم سبق واحدة لا بعينها، وجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور التعدد لغير حاجة خمس.

واعلم أيضًا أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة كما فى مصر على ما مر، أو مستحبة فيما إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، أو زائدًا عليها فى بعض الصور كما مر أيضا، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط، كبعض قرى الأرياف.

قوله: **(بمكان)** أى ولو غير مسجد كشارع[٣] وخان.

وقوله: **(وهذان الشرطان)** وهما الجماعة، وعدم سبق جمعة. واعلم أن من أدرك مع إمام الجمعة ركعة، ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة أخرى، ويسن أن يجهز فيها، وبذلك يلغز ويقال لنا: منفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها، وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهرًا، وينوى وجوبًا فى اقتدائه جمعة موفقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام، وبذلك يلغز، ويقال لنا: شخص نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى.

قوله: **(وتقدم خطبتين)** هذا الصنيع أولى من قول بعضهم: وسادسها خطبتان؛ لإيهام ذلك أن ذات الخطبتين شرط للجمعة، وأن تقدمهما شرط لهما وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة، وكانتا فى صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، وسبب تقديمها أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية

---

(١) قوله: (فلا تسن الظهر إلخ) أى حيث لم يتعدد المحل وإلا سن.

(٢) قوله: (كما فى مصر) قال بعضهم: الظاهر أن التعدد فيها لغير حاجة فى بعضها.

(٣) قوله: (كشارع) نقل عن شيخنا الشنوانى أنه لابد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه، فلتحرر الصلاحية.

(و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة، للاتباع، رواه الشيخان. (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيًّا زاد على الأربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبى من الأربعين وكافر، ويعتبر وقوعهما (وفى الوقت) لأنه المأثور (وهو متطهر) من الحدث

ابن خليفة الكلبى بتجارة من الشام، والنبى ﷺ يخطب للجمعة فانصرفوا أو لم يبق منهم إلا ثمانية أنفس، أو اثنا عشر، أو أربعون إلى غير ذلك من الأقوال السابقة «فقال: والذى نفسى بيده لو خرجوا جميعًا لأضرم عليهم الوادى نارًا». وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك هو المراد باللهو فى الآية، وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة؛ لأنها المقصودة، وقيل: حذف من الثانى لدلالة الأول، والتقدير: أو لهوًا انفضوا إليه.

قوله: **(ممن تصح خلفه)** أى صادرتين ممن تصح إلخ، وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الإعادة كمتيمم على وجه لا يسقط تيممه الصلاة، وكونه غير أمى قصر فى التعلم فإن لم يقصر فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه، وعده من الأربعين.

قوله: **(فى الوقت)** أى وقت ظهر يومها، وقوله: لأنه المأثور، أى المنقول عن النبى ﷺ لما روى أنه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما لقدمهما ﷺ إيقاعًا لهما فى أول الوقت، وتخفيفًا على المبكرين، وإن كان خروجه[1] ﷺ إلى الجمعة متصلاً بالزوال، ومثله جميع الأئمة فى جميع الأمصار.

قوله: **(وهو)** أى الإمام متطهر، خرج به السامعون فلا يشترط طهرهم كما لا يشترط سترهم، ولا فهمهم لما يسمعونه، ولا كونهم داخل محل إقامتها حيث كانوا داخل نحو سور، ولا يشترط أيضًا نية الخطبة، والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفى طهر حنفى واقع بلا نية كما لا يؤخذ من قوله: ممن تصح خلفه الجمعة.

قوله: **(من الحدث)** أى الأصغر والأكبر، فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو استخلف هو، أو القوم واحدًا من الحاضرين فإنه يبنى على مافعله الأول من الخطبة. نعم لا يجوز البناء فى الإغماء مطلقًا فإذا أغمى على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه، ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الأول، أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر.

قوله: **(والخبث)** أى غير المعفو عنه فى بدنه أو مكانه أو محمول له، ومنه سيف أو عكاز فى أسفله نجاسة، أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك، ولا قبض حرف

(١) قوله: (وإن كان خروجه إلخ) عبارة «م.د» ومعلوم أنه كان خروجه متصلا.

والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولى بعد: ويجلس بينهما (بسماع)، هو أولى من قوله: بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى

منبر عليه نجاسة فى محل آخر [1] ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فإن قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقًا، وإن قبض على محل طاهر منه فإن كان ينجر بجره بطلت أيضًا، وإلا فلا.

قوله: **(مستتر)** أى ساتر لعورته، وقوله: قائم، إلخ، إنما جعل القيام شرطًا فيهما ركنًا فى الصلاة لأن الصلاة؛ أقوال وأفعال، فناسب جعل القيام الذى هو فعل من أجزائها بخلاف الخطبتين فإنهما أقوال فقط فجعل القيام شرطًا لهما؛ لأنه خارج عن مسماهما، وكذا يقال فى الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين، وقوله: عند القدرة، متعلق بكل من مستتر وقائم، وقوله: يلوح، بتشديد الواو المكسورة، أى يشير؛ لأن الجلوس يقتضى أنه كان قائمًا، وقوله: به، أى الشرط، وهو القيام.

فائدة: يسن عقب السلام من الجمعة قبل أن يثنى رجله، ويتكلم قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، سبعًا سبعًا، ثم يقول: يا غنى ياحميد يامبدى يامعيد يارحيم ياودود أغننى بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، أربع مرات من واظب عليه أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده. ذكر ذلك ابن حجر والخطيب، قال شيخنا الحفنى والدعاء المذكور وارد فى حديث صحيح عن النبى ﷺ.

قوله: **(بسماع)** الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين، أوحال منهما، والمعتبر السماع من الجالسين بالقوة، بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والنوم الثقيل، ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر، كالتشاغل بالمحادثة. نعم لا يضر صمم الإمام؛ لأنه يعرف مايقول، أما الإسماع من الخطيب فبالفعل فيجب عليه أن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون.

قوله: **(هو أولى من قوله: بحضور)** أى لأنه لا يلزم من الحضور الإسماع بأن يكون مع صمم أو نوم، فمقتضى كلام الأصل أن ذلك كاف، وليس كذلك بخلاف السماع فإنه يلزم منه الحضور.

قوله: **(من تنعقد بهم)** أى من يتوقف انعقادها عليهم، وهم أربعون أو تسعة وثلاثون سواه، فيرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر، فلو تشاغل بعضهم مع بعض، وكانوا لو أصغوا لسمعوا

(١) قوله: (عليه نجاسة فى محل آخر) أى على التفصيل الآتى.

فيهما، للاتباع، رواه مسلم. (ويصلى على النبى ﷺ) فيهما لأنه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى، ونحوها، للإتباع، رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد

كفى على المعتمد، والمعتبر سماعهم لأركانهما، وإن لم يسمعوا ما زاد عليها، ولا يشترط فهمهم معناها، ومثلهم الخطيب كمن يؤم قومًا، ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفى الإسرار، ولا إسماع دون من ذكر ولا من لا تنعقد بهم، ولا الحضور مع صمم أو بعد أو نوم على ما مر، ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافًا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: بحرمته، ومحمل الآية الندب.

نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم الواجب والنهى عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما، ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام، وإن كره ابتداؤه، ويسن تشميت العاطس والرد عليه، والفرق بينه وبين رد السلام أن هذا دعاء للغير، وهو لا يجب، ورد السلام تأمين، وتركه يخيف المسلم، وتقدم حرمة الصلاة، ولو فرضًا مضيقًا من صعود المنبر، ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع، وإن سجد الخطيب، ولو من البعيد المشتغل بتلاوة؛ لأن شأن ذلك الإعراض.

قوله: **(ويجلس)** بالنصب عطف عل سماع على حد قوله:

ولبس عباءة وتقر عينى .. ..

قال فى الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتًا أو منحذف

وكذا يقال فى ويحمد وما بعده، وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة فى الصلاة كما فى الجلوس بين السجدين، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس، ويأتى بخطبة أخرى، ومن خطب قاعدًا لعذر فصل بينهما وجوبًا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى، وكذا من خطب قائمًا أو مضطجعًا لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة.

قوله: **(ولا يتعين لفظ الوصية)** أى ولا لفظ التقوى، كما علم من قوله: ونحوها، أى كالمراقبة والخوف كراقبوا الله وخافوه، والتقوى امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

قوله: **(بخلاف الحمد والصلاة)** أى مادتهما، فتتعين بأى صيغة كانت كالحمد لله، أو أحمد الله، أو أنا حامد لله أو لله الحمد وكالصلاة على محمد أو أصلى، أو نصلى

والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف. (ويقرأ آية) مفهمة لا كـ ﴿ثم نظر﴾ للاتباع، رواه الشيخان (فى إحداهما) لا بعينها لإطلاق الأدلة، لكن يسن كونها فى الأولى لتكون

فلا يكفى غير مادة الحمد كالشكر، ولا غير مادة الصلاة كالرحمة، ولا يكفى الضمير، وإن تقدم مرجعه ويتعين أيضًا لفظ الله فلا يكفى الحمد للرحمن والخالق، ولا يتعين لفظ محمد والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فإن له الاختصاص التام به تعالى، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية أسمائه ﷺ فإنه ليس له مزية تامة عليها، ولا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، وإنما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى؛ لأن الغرض منها الوعظ كما أشار إليه بقوله: ويعظهم، وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله، ولأنا لم نتعبد بلفظها قط، بخلاف لفظى الحمد والصلاة، فإنا تعبدنا بهما فى مواضع فى الجملة أى بقطع النظر عن صيغة مخصوصة.

قوله: **(فيهما)** أى فى كل من الخطبتين، والمراد بالسلف الصحابة، وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم، وأما المتقدمون فهم من قبل الأربعمائة والمتأخرون من بعدهم فلهم عبارتان معناهما مختلف.

قوله: **(ويقرأ آية مفهمة)** أو بعضًا منها طويلاً على المعتمد، كقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ [آل عمران ١٠٢] وقوله: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾ [فصلت ٤٦] وإنما اشترط الإفهام هنا؛ لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط فى الإتيان ببدلها الإفهام، بل إذا حفظ آية غير مفهمة، ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها، ولا يكفى هنا آية تشتمل على الأركان كلها غير الصلاة على النبى ﷺ لعدم آية مشتملة عليها؛ لأنه لا يسمى خطبة، فإذا قرأ ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم**﴾ [النساء ١] الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركنية القراءة فقط، فإن قصد الوعظ حصل، أو القراءة فقط أو أطلق حصلت القراءة فقط فيهما، ومثل ذلك ما إذا قرأ ﴿**الْحَمْدُ للهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ الآية [الأنعام ١] بقصد الحمد والتلاوة إلى آخر ما مر.

قوله: **(إحداهما)** يقرأ بالألف؛ لأنه مقصور، وإن كتب بالياء.

قوله: **(لكن يسن كونها فى الأولى)** وتكفى قبلها، وكذا بينهما، وقوله: لتكون فى مقابلة إلخ، فيحصل التعادل بينهما، ويكون فى كل واحدة أربعة أركان.

القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لأنه المأثور، قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا، وأنَّه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله: رحمكم الله.

وأما الدعاء للسلطان بخصوصه، فالمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به، إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الأصل فوائد أخرى.

قوله: (**للمؤمنين**) أى خصوصا كالحاضرين أو عمومًا، ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم، وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار، ولو واحدًا، وما ذكر ينافيه.

قوله: (**والمؤمنات**) الإتيان به سنة، وليس من الأركان فلو اقتصر عليه لم يكف، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين.

قوله: (**قال الإمام**) أى إمام الحرمين؛ لأنه المراد عند الإطلاق فى كتب الفقه، بخلافه فى كتب الأصول أو الكلام فالمراد به الرازى.

قوله: (**و أرى**) بضم الهمزة بمعنى أظن، وفتحها بمعنى أعتقد.

قوله: (**بأمور الآخرة**) أى خصوصاً أو عموما.

قوله: (**أوطار**) جمع وطر، وهو الحاجة، ويطلق على الشهوة، ومنه: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا**﴾ الآية [الأحزاب ٣٧].

قوله: (**ولا بأس بتخصيصه بالسامعين**) كقوله: اللهم اغفر للحاضرين بل يكفى تخصيص بعض السامعين إذا كان ذلك البعض أربعين، فلو انصرف من خصهم، وأقام الجمعة بأربعين لم يدع لهم كفى، لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين، وتقدم أنه يمتنع: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، بخلاف اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم، وخرج بقوله بالسامعين، تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفى.

قوله: (**لا بأس به**) استفيد من ذلك أنه مباح، أما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم عمومًا بالصلاح، والهدايا فسنة.

قوله: (**مجازفة**) أى مبالغة، وخروج عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم مع كون أصل الوصف فيه فهذا مكروه إن لم يخش من تركه ضررا، أو فتنة، وإلا وجب كما فى قيام بعض الناس لبعض، ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة

ويعتبر فى الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية، وجميع ما اعتبر فيها شروط لها إلاَّ الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوعظ، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها.

الظن بل يكفى أصله، ونحوها كوصفه بالأوصاف الكاذبة كالسلطان الغازى، والحال أنه لم يغز أصلا فيحرم ذلك إلا لضرورة، وإلا وجب.

قوله: **(موالاتها)** بأن لا يطول فصل عرفًا بغير الوعظ بين أركان كل منهما، ولا بينهما، ولا بين فراغهما، والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر، وسكت عن ترتيب أركانهما؛ لأن الأصح أنه ليس بشرط بل سنة فقط.

قوله: **(عربية)** أى وإن كان القوم عجمًا لا يفهمونها؛ لأنهم يعرفون أنه يعظهم فى الجملة، فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ، وإن لم يعرفوا ما يعظهم به، ويجب عليهم تعلمها بالعربية، ويكفى فى ذلك واحد منهم، فإن لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم، ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرًا هذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بأى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد، بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها كما مر؛ لأنها أصل وغيرها بدل، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لانتفاء شرطها.

قوله: **(وجميع ما اعتبر فيها إلخ)** جملة ما ذكره اثنا عشر[1] شرطا: الطهر والستر والقيام والولاء والجلوس بينهما والذكوره والوقت ووقوعهما فى أبنية وفعلهما قبل الصلاة والإسماع والسماع، ويشترط أيضًا تمييز فرضهما من سننهما كما فى الصلاة على تفصيل تقدم.

قوله: **(والوعظ)** ولا يضر تطويله كما يقع الآن بل ذلك سنة فلا يمنع الولاء كما مر، وكذا لا يضر تكرير بعض الأركان كما يقع الآن أيضًا، وقوله: والمؤمنات الأولى إسقاطه؛ لأنه سنة كما مر.

قوله: **(فأركان لها)** وهى خمسة إجمالاً، ثمانية تفصيلاً؛ لأن الثلاثة الأول تجرى فى الخطبتين.

قوله: **(كل مسلم مكلف)** إنما ذكرهما وإن لم يختصا بالجمعة توطئة لما بعدهما كما مر، والمراد بالمكلف البالغ العاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها.

---

(١) قوله: (اثنا عشر) أى بعد كونها عربية كما هو مذكور فى بعض النسخ، فلعله سقط من الناسخ.

(وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر، ذكر، لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا.

وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحًا، وإن ذكره الأصل (وتنعقد به) كما علم ما مر، وإنما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقًا (وتنعقد به) فى غير المسافر

قوله: **(يرخص فى ترك الجماعة)** كجوع وعطش ومرض وخوف، ويلحق به الاشتغال [1] بتجهيز الميت، ومثل ذلك ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس، ولم يمكنه الاستنجاء إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته، وعلى من حضر غض بصره، ولو كان به ريح، وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لايؤذى أحدًا فينبغى أن يلزمه الحضور. انتهى. «م.ر».

قوله: **(مما يتصور هنا)** احترز به عن الريح الباردة بالليل فإنها عذر ثم لا هنا إلا بعد الفجر لبعيد الدار إذا لزمه السعى من الفجر.

قوله: **(وهذا)** أى قوله لا عذر له، وقوله: وإن ذكره الأصل، أى مع قوله: لا عذر له. وقوله: وتنعقد، عطف على تلزم، أى وتصح منه أيضًا، فالأوصاف ثلاثة.

قوله: **(وانما أعيد)** أى قوله وتنعقد به، مع علمه مما مر فى قوله: وإقامتها بأربعين إلخ، فإنها شروط للصحة، ويلزمها الانعقاد كما مر، ويحتمل أن المراد وإنما أعيد المسلم المكلف المستوفى للشروط المذكورة مع أنه قد تقدم فى قوله: وثانيها إقامتها بأربعين مسلمًا إل؛ خ لضرورة التقسيم المشار إليه بقوله: فلا تلزم المعذور مطلقًا، إلى آخر الأقسام المتفرعة عليه بالفاء.

قوله: **(فلا تلزم المعذور)** أى وإن تعطلت الجماعة بتخلفه، وهذا هو القسم الثانى من الستة، وقوله: مطلقًا، أى سواء كان عذره لسفر أو غيره كمرض وعرى وجوع وأكل ذى ريح كريه. نعم إن أمكنه زوال عذره والحضور لزمه، وكذا إذا حضر ولم يدم عذره، ومن الأعذار الحلف بالطلاق أن لا يصلى خلف زيد فتولى زيد المذكور إمامة الجمعة، ولم يكن فى المحل غيرها فتسقط الجمعة عن الحالف على المعتمد؛ لأن لها بدلاً فى الجملة، وهو الظهر وقيل هو مكروه شرعًا فيصلى، ولاحنث.

ومنها إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى منه تلويث المسجد، ومنها الحبس إذا لم يكن مقصرًا فيه بأن كان معسرًا عاجزًا عن البينة، ثم إن رأى القاضى

---

(١) قوله: (ويلحق به الاشتغال إلخ) هو من الأعذار، فلا معنى للالحاق.

(والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر، وهو بنية السفر (أو) المتوطن (بمحل يسمع منه النداء، ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه، ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضًا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبى) المميز (والأنثى والمسافر) والمقيم بمحل لا

المصلحة فى منعه - مَنَعَهُ وإلا فلا، ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدًا لزمتهم، وإذا كان فيهم من لا يصلح[1] لإقامتها كان لواحد من البلد إقامتها لهم، وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لإمكان فعله فى غير يومها، ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لإمكان التدارك بيوم الإثنين بعده، وقد يقال إن ذلك عذر لأنه قد يفوت بتأخير السفر فيه أغراض معاشه، بخلاف تأخير الغسل عن يومها، ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة.

قوله: **(والمقيم)** مبتدأ خبره فتلزمه إلخ، ودخلت عليه الفاء لما فى المبتدأ من العموم، وهذا هو القسم الثالث.

قوله: **(أربعة أيام فأكثر)** ولو سنين كمجاورى الأزهر.

قوله: **(أو المتوطن)** عطف على غير المتوطن، فالمقيم قسمان.

قوله: **(بمحل يسمع منه)** أى من طرفه النداء، أى الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أوشجر مثلاً، ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه، ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه.

قوله: **(ولا يبلغ أهله أربعين)** فإن بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها، وإن صلوها فى غيره، وقوله: فتلزمه، أى المقيم بقسميه، بحضوره إلى بلد الجمعة فإن سمع من محلين قدم الأكثر جمعًا، فالأقرب إليه.

قوله(ومن به رق) مبتدأ والصبى وما بعده، عطف عليه، والخبر لا تلزمهم ، وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة أفراد.

قوله: **(فهو أعم)** أى لشموله البعض، لكن فيه أنه شامل للأنثى فيلزمه التكرار، وقوله: الصبى. المراد به الذكر كما عبر الأصل لئلا يلزم التكرار أيضًا أفاده «ق.ل».

قوله: **(والأنثى)** أى المميزة حرة أو رقيقة بالغة أو غير بالغة، مسافرة أو مقيمة فى

---

(١) قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح إلخ) عبارة «م.د» وإن لم يكن فيهم من يصلح، وهى ظاهرة.

يسمع منه النداء، ولا يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح) منهم، والمرتد تلزمه، ولا تنعقد به ولا تصح منه، والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبى غير المميز والكافر الأصلى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم، وإن لزم السكران القضاء، وبذلك علم أن الناس فى الجمعة ستة أقسام.

أبنية أو خيام فقوله، والمسافر أى الذكر، والمقيم كذلك بدليل ما بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو كانوا أهل خيام)** أى فى موضع من الصحراء، بخلاف ما لو كان خيامهم فى خلال الأبنية، وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم.

قوله: **(والخنثى)** حرًّا أو رقيقًا، بالغًا أو غير بالغ، مسافرًا أومقيمًا، فى أبنية أو لا.

قوله: **(لا تلزمهم)** أى من به رق ومن بعده. نعم إن اتضح الخنثى قبل فعلها، ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه إن تمكن منها، وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق كاتضاح الخنثى.

قوله: **(والسكران)** اعترض[1] بأنه إن أراد به المتعدى أشكل عليه قوله: لا تلزمهم؛ لأن ذلك تلزمه، وإن أراد به غير المتعدى أشكل عليه قوله: وإن لزم السكران القضاء، وأجيب بأنه أراد به هنا غير المتعدى فناسب قوله: لا تلزمهم، وفى قوله: وإن لزم السكران القضاء المتعدى، فلا إشكال لكن فيه بعد؛ لأن الأصل أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينًا، أو أراد به هنا ما هو أعم، وقوله: لا تلزمهم، حكم عليه باعتبار أحد فرديه، وهو غير المتعدى، وقوله: وإن لزم السكران القضاء حكم عليه باعتبار فرده الآخر، وهو المتعدى فلا إشكال أيضًا.

قوله: **(وبذلك)** أى بالتقسيم المذكور.

قوله: **(ستة أقسام)** أى لأن الأوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد، كلها فى مستوفى الشروط، وتنتفى كلها عن نحو المجنون، يوجد الأولان فى المقيم غير المستوطن، والأخيران فى المعذور، والأول فقط فى المرتد، والثانى فقط فى نحو المسافر. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (اعترض إلخ) الظاهر أن المراد المتعدى، ومعنى عدم اللزوم عدم مطالبتنا له بها الآن لعدم صحتها منه، وإن كان مخاطبًا بدليل وجوب القضاء على أنه قد قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة، ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد تغليظا عليه.

والأصل فيما ذكر مع ما مر خبر: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأه أو صبي أو مريض».

والمراد بعدم لزومها للكافر الأصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام.

قوله: **(فيما ذكر)** أي من قوله: فتلزم الجمعة إلخ، وقوله في جماعة متعلق بواجب.

قوله: **(إلا أربعة)** يصح فيه النصب على الاستثناء المتصل من كلام تام موجب، وقوله: عبد إلخ، إما مرفوع على أنه خبر لمحذوف تقديره هي أو أحدها، أومنصوب بدلاً أوعطف بيان، ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين، والرفع إما على أنه مبتدأ خبره محذوف، وإلا بمعنى لكن أي لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم، وسوغ الابتداء بالنكره نعته بالمحذوف المعلوم من السياق، وإما على أنه مستثنى ورفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى:﴿**فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ**﴾ [البقرة ٢٤٩] على قراءة شاذة، وأما على أنه بدل لتأويل الكلام فيه بالنفي، أي لا يترك الجمعة مسلم إلا أربعة، وقوله: عبد إلخ، مرفوع على كل إما بدل من أربعة، أو خبر لمبتدأ محذوف كما مر والجر بدل من مسلم، وقوله: عبد إلخ، مجرور بدل على القول بجواز الإبدال من البدل، أو مرفوع خبر لمحذوف كما مر أيضًا، وهذا كله إن لم تعلم الرواية، وإلا تعينت.

قوله: **(مملوك)** أتى به للإشارة إلى أن المراد بالعبد الرقيق لا الإنسان المراد من قوله تعالى: ﴿**إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾ [مريم ٩٣] وقوله: أوصبي إلخ، أو بمعنى الواو في جميع المعطوفات.

قوله: **(مطالبته)** أي منا، أما من الشارع فهو مطالب.

قوله: **(كما تقرر في الأصول)** أي بناء على الصحيح المقرر فيها من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها؛ لأنه لا يكلف بها إلا من قلد قائلها لا جميع الناس.

قوله: **(على من تلزمه الجمعة)** بأن كان من أهلها، وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر، وخرج بذلك من لا تلزمه.

قوله: **(يحرم على من تلزمه الجمعة السفر)** أي ولو قصيرًا كميل، فلو سافر ثم

(فرع): يحرم على من تلزمه الجمعة السفر، ولو طاعة بعد فجر يومها إلاّ أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

* * *

مات أو جن قبل الزوال سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع، ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة.

قوله: **(الا أن تمكنه إلخ)** التعبير بالإمكان صادق بما إذا توهم إدراكها أو شك فيه مع أن كلاً منهما غير كاف، فكان الأولى أن يقول: إلا أن يعلم أو يظن أنه يدركها فى طريقه أو مقصده إلا أن يقال إن مراده ذلك، وإذا سافر مع إمكان إدراكها فى طريقه لم يأثم، وإن لزم تعطيلها فى المكان الذى أنشأ السفر منه بأن كان من تمام العدد؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره، وهل له إذا سافر حينئذ تركها؛ لأنه صار مسافرًا، والمسافر لا تلزمه الجمعة، وإنما اشترط الإمكان المذكور لجواز الشروع، أو يلزمه حضورها، ذكر فى الأنوار ما يفيد الثانى حيث قال: وإذا جاز السفر لإمكانها فى طريقه فعليه حضورها حيث أمكن. انتهى.

نعم إن شرع فى السفر بقصد تركها فلا إشكال فى الحرمة.

قوله: **(أو يتضرر)** أى أو يجب السفر فورًا، لضرورة كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم، وظن أو جوز إدراكهم، وكحج تضيق، وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بقيود ثلاثة أن لا تمكنه الجمعة فى طريقه، وأن لا يتضرر بتخلفه، وأن لا يجب السفر فورًا، وخرج بقوله: يتضرر، مجرد الوحشة فلا تبيح السفر، بخلاف التيمم لأنه وسيلة، ويتكرر، والجمعة مقصد ولا تتكرر، ويغتفر فى الأول ما لا يغتفر فى الثانى.

(فائدة) نقل «ع.ش» عن شرح العباب لابن حجر أن عمر رضى الله عنه طالت غيبته مرة حتى اشتاقت له أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقائه، فأول من سبق الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير هذه العادة. انتهى.

* * *

باب كيفية صلاة الخوف

الأصل فيها آية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء ١٠٢] والاتباع كما

باب كيفية صلاة الخوف

أى صفتها، من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها كتطويل الركن القصير، وهو الاعتدال فى صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية؛ إذ هى مقتدية بالإمام حكمًا، وإن انفردت عنه حسًا كما سيأتى، واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الإمام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الإمام والمأموم فى صلاة شدة الخوف.

وإضافة الصلاة للخوف على معنى فى، أو الخوف مصدر بمعنى الخائف، أى الشخص الخائف، وهى جائزة فى الحضر والسفر خلافًا لمالك المخصص لها بالسفر، وباقية بعده ﷺ إلى يوم القيامة خلافًا لبعضهم المخصص لها بزمنه ﷺ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية وللمزنى المدعى نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق، وأجيب عن الأول بأن الإمام خليفة النبى صلى عليه وسلم، وعن الثانى بتأخر مشروعيتها عن يوم الخندق لأن آيتها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع، وقيل خمس فتركه ﷺ لها فيه لعدم مشروعيتها وعنهما معا بأن الصحابة استمرت على فعلها بعده ﷺ، فلو كانت خاصة بزمته ﷺ، أو نسخت لم يفعلوها.

قوله: **(وإذا كنت فيهم إلخ)** روى أن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعهم، فرغوا منها ندموا أن لو أكبوا عليهم، وقالوا بئسما صنعنا حيث ما أقدمنا عليهم، فقال بعضهم لبعض: دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم يعنى صلاة العصر، فإذا قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم، فنزل جبريل فقال: يا محمد إنها صلاة الخوف، وإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أى حاضرًا معهم فى غزواتهم، وأنتم تخافون العدو والخطاب للنبى ﷺ، والمراد ماهو أعم ﴿فَلْتَقُمْ﴾ أى فلتقف ﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فصل بهم صلاة تامة، أو ركعة منها ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والضمير إما للمصلين أو لغيرهم فإن كان للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح، وإن كان لغيرهم فظاهر، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أى صلوا، وفرغوا من صلاتهم مع الإمام إطلاقًا لاسم الكل على الجزء، ويحتمل أن المراد فإذا سجدوا مع الإمام، وفرغوا من الركعة ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يحرسونكم إما بعد نية المفارقة، وتمام

سيأتى. وهى ستة عشر نوعًا جاءت عن النبى ﷺ، واختار الشافعى منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان، وذكر معها رابعًا جاء به القرآن، وهو صلاة شدة الخوف.

صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائها بالإمام حكمًا ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا**﴾ صفة لطائفة، وهم الذين كانوا اتجاه العدو ﴿**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء ١٠٢] فالآية محتملة لصلاة بطن نخل، وهى أن يصلى الإمام بكل فرقة صلاة تامة، وعلى ذلك اقتصر الجلال، ولصلاة ذات الرقاع وعسفان (١) وسيأتى بيانهما.

فإن قيل لم ذكر أولا أسلحتهم فقط، وثانيًا حذرهم وأسلحتهم؟ أجيب بأن: فى أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة، وأما فى الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم فى الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير.

قوله: (**واختار الشافعى إلخ**) أى اختارها، مع جواز غيرها عنده لصحة الأحاديث بها، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، واضربوا بقولى عرض الحائط، كناية عن رفضه، وعدم الالتفات له ومحل ذلك إذا تردد وقت الاستنباط فى حكم، ولم يترجح عنده أحد شقى الإثبات، والنفى ودام على هذا التردد فأرشد أصحابه أنهم إذا رأوا بعده حديثًا صحيحًا يعملون به ويتركون تردده، وليس المراد أن كل حديث صحيح يكون مذهبًا له؛ لأن هناك أحاديث صحيحة ليست مذهبه، ولم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها وكثرة مخرجها وقلة الأفعال فيها.

وقوله: (**وذكر معها**) أى مع هذه الثلاثة رابعًا هو من جملة الستة عشر، وإن كان ظاهر عبارته أنه غيرها وبه جزم بعضهم، وجعل الأنواع سبعة عشر، وظاهرها أيضا أن الشافعى انفرد بهذا عن الأئمة، وجزم به عبد البر، وانظر ماذا يصنعون فى الآية الصريحة فى جوازه.

---

(١) قوله: (وعسفان) فى شمول الآية لصلاة عسفان بعد مع قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ على أن المحشى لم يبين وجه شمولها لها، ووجهه شيخنا بأن معنى لم يصلوا: لم يسجدوا معك فى الركعة الثانية، فهو من إطلاق الكل على الجزء، ويكون ولتأت، أى من سجود ركعتهم الأولى الذى انفردوا به. انتهى . قلت: وبأدنى تكلف يؤخذ من المحشى أيضًا. تأمل.

وبيان الأربعة أن يقال (إن كان العدو فى جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولى (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الإمام صفين وصلى بهم) جميعًا.

قوله: **(وجاء به القرآن)** أى نصًّا فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩]، بخلاف غيره فإنه وإن جاء به القرآن أيضًا لكن لا على طريق النص لما مر من أن الآية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل.

قوله: **(وهو صلاة شدة الخوف)** بإضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها، وإن كان كل منها صلاة خوف.

قوله: **(وبيان الأربعة)** أى متنًا وشرحًا، فلا يرد أن المذكور فى المتن ثلاث كيفيات فقط، ووجه الحصر فى الأربعة أنه إن اشتد الخوف فالرابع، وإلا فإن كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر فالأول، وإن كان فى غيرها أو فيها وثم ساتر فالثانى والثالث.

قوله: **(إن كان العدو إلخ)** هذه الشروط الثلاثة المذكورة هناك شروط للجواز والصحة بخلافها فى الأنواع الآتية فإنها شروط للسنية فتجوز بدونها ، فقوله يمنع رؤيته، أى العدو، وقوله: بحيث تسجد، بيان للكثرة، أفاد به أن المراد بها المقاومة كمائتين من المسلمين، ومائتين من المشركين؛ لأن كل واحد منا يصابر اثنين منهم فتصبر كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين، وهذه أدنى مراتب الكثرة، وهى أن يكون العدو بعددنا.

قوله: **(صفين)** أى مثلاً، كما يشير إليه قوله: بعده، ويجوز غير ذلك على ما سيأتى، وإنما اقتصر هنا على الصفين؛ لأنه الوارد فى الحديث، وقوله: وصلى بهم، أى أحرم وركع واعتدل بالجميع، فقوله ويحرس صف، أى فى الاعتدال، وإنما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس؛ لأنه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فإنه وإن أمكن فيهما المشاهدة إلا أنه لا يسهل فيهما ذلك، ولأنه يلزم على حراستهم فى الركوع تخلفهم عن الإمام بأربعة أركان طويلة، ودون السجود لأنه يلزم على حراستهم فيه إحداث قعدة فى الصلاة لم تعهد إذ لو كانت الحراسة فى السجود لجاز لهم فيه القعود إذ لا تمكن الحراسة إلا حينئذ، ويستحب للإمام أن يعين قبل الإحرام من يسجد معه أو لا، ومن يحرس.

(فيسجد بصف، ويحرس صف فإذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه)، ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس) للتشهد (سجدوا، وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الأول معه فى الركعة الأولى، والثانى بعد تقدمه، وتأخر الأول فى الثانية.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، كما رواه مسلم، وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر، وبسجود الثانى معه فى الأولى، والأول فى الثانية، ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتى.

قوله: **(فإذا قاموا)** أى الإمام ومن سجد معه، وقوله: ولحقوه، أى فى القيام، إن وجدوه فيه ويكونون كالمسبوق فإن أدركوا معه شيئًا من الفاتحة قرءوه، وسقط عنهم الباقى فإن وجدوه راكعًا وجب عليهم متابعته فيه، وسقطت عنهم الفاتحة فإن تخلفوا عنه بركنين فعليين بأن هوى للسجود بطلت صلاتهم، وكذا إن وجدوه معتدلاً أو ساجدًا فتبطل صلاتهم.

قوله: **(ثم ركع)** أى بعد قيامه وقراءته معهم، وقوله: بالجميع، تنازعه كل من ركع واعتدل، ولو صرح بقوله، ثم ركع إلخ، فى الركعة الأولى بأن قال: بدل قوله وصلى بهم وأحرم وركع واعتدل بالجميع فيسجد إلخ، وأحال عليه فى الركعة الثانية كان موافقا للقاعدة،وهى الحذف من الأواخر لدلالة الأوائل.

قوله: **(وسجدوا)** أى من حرس لكنه راعى معنى من، وقوله: فإذا جلس، أى الإمام، ومن سجد معه، ولم يذكرهم لأنهم تبع، وكذا ما بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(سجدوا)** أى الآخرون الحارسون، وقوله: وهذا، أى قول المتن فيسجد بصف إلخ، وقوله: والثانى، أى وسجود الثانى، وقوله: فى الثانية، متعلق بهذا المقدر.

قوله: **(بعد تقدمه وتأخر الأول)** أى بأن ينفذ كل واحد بين اثنين من غير أفعال كثيرة مبطلة فإن مشى أحدهم أكثر من خطوتين بطلت صلاته.

قوله: **(صلاة رسول الله ﷺ)** أى صفتها، وقوله: بعسفان، بضم العين وسكون السين المهملتين، اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة، وفيها بئر يقال إنه ﷺ تفل فيه، سميت بذلك لعسف السيول فيها، أى تسلطها عليه، وكان ﷺ فى ألف وأربعمائة، وخالد بن الوليد فى مائتين من المشركين.

قوله: **(وصادق)** عطف على صادق الأول، وقوله: بذلك، أى المذكور من سجود الأول فى الأولى، والثانى فى الثانية بغير القيد السابق، وهو التقدم والتأخر.

ونص عليها فى الأم، ويجوز غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل (وإن كان) العدو (فى غيرها)، أى غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته، وهذا الثانى من زيادتى (فرقهم) الإمام (فرقتين تقف إحداهما فى وجه العدو ويصلى بالأخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الأخرى بالنية (وتتم) صلاتها

قوله: **(ولو بتقدم وتأخر)** فالمجموع أربع صور فى سجود الصف الأول فى الأولى، والثانى فى الثانية صورتان بقاؤهما على حالهما، والتقدم والتأخر، وفى سجود الصف الثانى فى الأولى، والأول فى الثانية صورتان كذلك. انتهى. شوبرى.

قوله: **(وهذه)** أى قوله: وسجود الثانى بكيفيتها، من زيادته لأن الأصل قيد بسجود الأول فى الأولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط.

قوله: **(ويجوز غير ذلك)** منه حراسة صف فى الركعتين أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقى على المتابعة، أو فرقتين على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين إما مع تقدم أو تأخر أو لا بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحدًا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين.

قوله: **(فرقهم الإمام فرقتين)** أى بحيث تقاوم كل فرقة العدو، والخيرة فى جعل إحداهما الأولى، والأخرى الثانية إلى رأيه فيحرم عليهم مخالفته أخذًا من قولهم يجب طاعة الإمام ظاهرًا وباطنًا فيما لا إثم فيه، فإن لم يأمر بشىء فالخيرة للقوم فإن تنازعوا أقرعوا، والمراد بالإمام إمام الجيش، فإن فوضه لإمام الصلاة كان نائبًا عنه، ويجوز أكثر من فرقتين [1] بالشرط السابق.

قوله: **(حيث)** أى فى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو، بأن ينحاز بهم فى ذلك.

قوله: **(ثم عند قيامه)** أى بعد انتصابه، والمفارقة حينئذ مندوبة، وعقب رفعه من السجود الثانى فى الركعة الأولى جائزة وعند ركوعها فى الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المفارقة حينئذ بطلت صلاتها؛ لأنها قصدت المبطل وشرعت فيه، وهو سبقها الإمام بأكثر من ركنين، وإن لم تأت بالباقى، ولابد من نية المفارقة على كل حال، وأما إيقاعها فى محل مخصوص فتارة يكون مندوبًا وتارة يكون جائزًا، وتارة يكون واجبًا كما علم، فقوله : تفارقه الأخرى بالنية، أى حتمًا كما فى شرح المنهج.

---

(١) قوله: (ويجوز أكثر من فرقتين) حرر، صورته فى الثنائية التى الكلام فيها بالشرط السابق، أى إن أريد السنة وإلا فهو غير واجب، كما مر فى المحشى.

(ثم تذهب إلى العدو وتقف فى وجهه) والإمام قائم منتظر لها فى قيامه (وتجىء تلك) الفرقة التى كانت فى وجه العدو (فيصلى بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) فى تشهده (ويسلم بها)، ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة، وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية، فلما سلم ذهبت إلى العدو، وجاءت الأولى مكان الصلاة، وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى، وأتمت، صح لرواية ابن عمر.

قوله: **(ثم تذهب إلى العدو)** ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها؛ لئلا يطول الانتظار، ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به. انتهى. «م.ر».

قوله: **(منتظر لها)** فيه أنه لم ينتظر إلا الثانية الآتية لا الذاهبة، إلا أن يقال إن فى كلامه حذفًا، أى لذهابها، ومجىء أخرى.

قوله: **(وتجىء تلك الفرقة)** ولا يحتاج الإمام حينئذ إلى نية الإمامة ثانيًا على الأقرب لأن النية الأولى منسحبة على جميع الصلاة، قاله «ع.ش».

قوله: **(ثم تتم صلاتها)** أى من غير نية مفارقة، لاقتدائها به حكمًا، وإن انفردت عنه حسًا وقوله: وتلحقه فى تشهده، أى وهو منتظر لها فيه، ويجوز أن توافقه فيه، ولا يجوز لها [1] أن تقوم قبل سلامه، فإذا سلم أتمت لنفسها كالمسبوق؛ لأنه إذا جاز هذا فى الأمن فأولى أن يجوز فى الخوف لكن ما ذكره أولى للتخفيف والإسراع.

قوله: **(ويسلم بها)** أى لتحوز معه فضلية التحلل كما حازت الأولى فضلية التحرم.

قوله: **(ولو لم تفارقه الأولى)** أى لم تنو مفارقته، ولم تتم صلاتها أيضا، وما ذكره فى العباب من أن ذهابها يكون بعد نية المفارقة أمر جائز لا لازم فلا يخالف كلام الشارح.

قوله: **(ساكتة)** أى من غير سلام ولا صياح، ولا كلام لأن ذلك مبطل كما يأتى فى النوع الرابع، وقوله: فلما سلم ذهبت إلى العدو، أى ساكتة، كما مر، أفاده «ق.ل».

قوله: **(والأولى)** أى الكيفية الأولى رواية سهل، أى روى عنه اللفظ الدال عليها.

قوله: **(واختارها الشافعى)** أى اختار أفضليتها على الثانية، وإن كان قائلا بها أيضا، وليس المراد أنه اختار جوازها، وإلا نافى قوله بعد: وتلك الصلاة بكيفيتها

---

(٢) قوله: (ولا يجوز لها) أى لأنها غلظت على نفسها بالجلوس معه.

والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، رواها الشيخان، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة، فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، رواها الشيخان أيضًا وتلك بكيفيتيها، أفضل من هذه؛ لأنها أعدل بين الطائفتين، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه.

أفضل من هذه، المقتضى أنه قائل بجواز كل من الكيفيتين، وفي قوله: واختارها، تساهل، والمراد أنه اختار أفضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الأخرى.

قوله: **(من كثرة المخالفة)** التي منها ذهابها من غير سلام[1] الموجود في الثانية، وقوله: ولأنها، أي الكيفية الأولى أحوط لأمر الحرب؛ لأن الفرقة الأولى تمت صلاتها، وتفرغت للعدو، بخلافه في الكيفية الثانية فإنها مشتغلة بالصلاة.

قوله: **(بذات الرقاع)** مكان من نجد بأرض غطفان، سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقاع، أي الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم، إذ بعضها جماعة، وبعضها فرادى، وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وهي أول صلاة صلاها النبي ﷺ في الخوف، وكانت صلاة العصر بعد أن صلى الظهر أمنًا، كذا ذكره الشامي في سيرته، وفي شرح البخاري لابن حجر: أن أول صلاة صلاها النبي في الخوف عسفان، وبعدها ذات الرقاع فراجعه.

قوله: **(فتكون الثانية له نافلة)** وتجب عليه نية الإمامة لأنها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني تبعًا لـ «ش.ع» خلافًا للشوبري.

قوله: **(ببطن نخل)** هو مكان من نجد بأرض غطفان.

قوله: **(وتلك)** أي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها، وهي ما إذا فارقت الإمام، وأتمت صلاتها، وما إذا ذهبت ساكتة إلى آخر ما مر، أفضل من هذه، أي صلاة بطن نخل لما ذكره، ومن صلاة عسفان أيضًا على المعتمد لعدم جوازها في الأمن؛ لأن تطويل اعتدال غير الركعة الأخيرة مبطل، بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الأمن لغير

---

(١) قوله: (ذهابها من غير سلام) أي ومع عدم نية المفارقة.

هذا كله إذا صلى ثنائية (فإن صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما، وانتظر الثانية فى جلوس التشهد، أو قيام الثالثة، وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول.

الفرقة الثانية، ولها إن نوت المفارقة، وصلاة بطن نخل أفضل من صلاة عسفان كما استقر به «ع.ش» خلافًا لما نقل عن العلقمى.

قوله: (**المختلف فيه**) فمنعه أبو حنيفة[1] فى حالة الأمن فى غير المعادة، أو فى حالة الخوف فلا خلاف فى ذلك، وحينئذ فالمراد بقوله: المختلف فيه، فى الجملة، وإلا فهذه الصورة محل وفاق لأنها حالة خوف.

قوله: (**هذا كله إذا صلى ثنائية**) دخل فى ذلك الجمعة، وشرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الأولى، ويضر نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الأولى أوالثانية، أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة، ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى الركعة الأولى أو الثانية سواء حال الإحرام، أوبعده، ويشترط أيضا أن تقع فى أبنية، وفى حال الإقامة وصلاتها كعسفان أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى، وخلو صلاة عسفان عنه، وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة، وهذا هو الذى اعتمده «م.ر» فيما مر خلافًا لما ذكره فى هذا الباب.

قوله: (**فإن صلى رباعية**) بأن كانوا فى الحضر أو أرادوا الإتمام فى السفر. انتهى. عنانى.

قوله : (**ركعتين**) ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثًا ، أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله.

قوله: (**ولو فرقهم أربع فرق**) أى ولو بلا حاجة، خلافًا لبعضهم. نعم الحاجة شرط للندب بأن لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو بأن كان المسلمون أربع صفوف، والكفار ثلاثة أرباعهم[2].

فيحتاج الإمام إلى وقوف ذلك القدر تجاه العدو، ويصلى بالرابع.

---

(١) قوله: (فمنعه أبو حنيفة إلخ) المشهور فى مذهبه امتناع الإعادة مطلقا وسيأتى فى المحشى وامتناع اقتداء المفترض بالمتنفل، فليحرر.

(٢) قوله: (ثلاثة أرباعهم) والمراد أن العدو لا يقاومه إلا ثلاثة أرباعهم كما إذا كانوا ثلاثين ونحن عشرون وعبارةالمحشى لا تفى بذلك، فتدبر.

ولو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فـ) يصلى (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة)، ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية فى) الركعة (الثالثة)، أى فى القيام لها، وهو أفضل من انتظارها فى التشهد الأول.

هذا كله إذا لم يشتد الخوف (فإن اشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال، فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه، أو انقسموا فرقتين، فقولى إن اشتد الخوف، موف بالغرض بلا إيهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره.

قوله: (**صحت صلاتهم**) أى الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول، وتتم لنفسها، وهو منتظر فى قيامه فراغها، ومجىء الأخرى، وينتظر الرابعة فى تشهده، ليسلم بها، ويندب سجود السهو للإمام، والقوم ما عدا الفرقة الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار فى غير محله المقتضى لذلك.

قوله: (**أو صلى مغربًا**) قال «ق.ل» لعل تأخيرها عن الرباعية لعدم تساوى الفرق فيها. انتهى. وقد يقال إن هذا لا يقتضى التأخير إلا لو كان التساوى وعدمه فى صلاة واحدة مع أن كلا فى صلاة مستقلة، فلعله قدم الرباعية نظرًا للترتيب فى الوجود باعتبار الأكثر[1]، ولما قاله ابن حجر فى شرح البخارى: من أنه لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقوله: ويجوز عكسه، أى مع الكراهة، وقوله: وينتظر الفرقة الثانية، أى فى الكيفية الأولى، ولم يذكر حكم الكيفية الثانية.

قوله: (**وإن لم يلتحم القتال**) أى سواء التحم القتال أم لا، فالضابط اشتداد الخوف، والمراد بالالتحام أن يصل كلاً منهم سلاح الآخر، سمى بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقه به.

قوله: (**لو ولوا عنه**) كما فى بطن نخل وذات الرقاع[2]، وقوله أو انقسموا، كما فى عسفان.

قوله: (**الموقع فيه**) أى فى غير المراد قول الأصل إلخ، وذلك أنه يقتضى بحسب الظاهر أن الالتحام لا يستلزم شدة الخوف؛ لأن العطف يفيد المغايرة هذا على النسخة التى فيها التعبير بأو، وأما نسخة الواو فأشد إيهامًا لاقتضائها أن الالتحام شرط فى

---

(١) قوله: (باعتبار الأكثر) أى فإنها مؤخرة عن أكثر الرباعيات، شيخنا.

(١) قوله: (فى بطن نخل وذات الرقاع) فإن العدو فيهما فى غير جهة القبلة فى بعض الصور.

فإن اشتد الخوف والتحم القتال (وصلوا كيف أمكن ركباناً ومشاة وعدواً وايماءً) والأخير من زيادتى قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله إذا كان بسبب القتال، فلو انحرف عن القبلة لجموح الدابة، وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم

شدة الخوف فلا يكفى مجرد الشدة، وليس كذلك، بخلاف تعبير المصنف فإنه يقتضى أن المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام أو لم يحصل كما مر.

قوله: **(صلوا إلخ)** وما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإذا انقطع رجاؤه فعلها سواء فى أول الوقت أو آخره قياسًا على فاقد الطهورين، وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك، هذا هو المعتمد، وقوله: كيف حال، من فاعل أمكن على القاعدة فيما إذا تقدمت على جملة، أى على أى حال أمكنهم فعل الصلاة فيه، وركباناً إلخ، بدل من كيف أو بيان لها.

قوله: **(وإيماء)** أى بالركوع والسجود عند العذر، ويكون الإيماء بالسجود أخفض، ليحصل التمييز.

قوله: **(فرجالاً)** أى فصلوا حال كونكم رجالاً، جمع راجل، أى ماش، وقال النووى فى تحريره: الراجل الكائن على رجليه، واقفًا كان أو ماشيًا، وقوله ركباناً، جمع ركاب الذى هو جمع لراكب ونظيره صاحب وصحاب. انتهى. وهو أولى مماقبله.

قوله: **(قال ابن عمر)** أى فى مقام تفسير الآية؛ لأن ما قاله زائد على تفسيرها.

قوله: **(واحتمل)** أى اغتفر ذلك، أى عدم الاستقبال سواء الراكب والماشى، وحالة التحرم وغيرها، ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية، والعدو والبعد عن الإمام كثيرًا، والسجود على نحو ماشٍ أو راكب فيغتفر ذلك، ولو أمكنه الاستقبال إن ركب وجب وسقط القيام لأن الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه فى النفل والحضر، ولا كذلك الاستقبال، ولو وطئ نجاسة لم تبطل صلاته، وله إمساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه، ويقضى فى الصورتين لندرة عذره.

قوله: **(إذا كان)** أى عدم الاستقبال، قال فى المنهج: وعذر فى ترك قبلة لعدو.

قوله: **(وطال الزمان)** أى عرفًا، فإن قصر لم تبطل، لكنه يسجد للسهو على المعتمد.

ببعض مع اختلاف الجهة كالحصلين حول الكعبة (فإن أمن) المصلى (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته، وإن كثر عمله فى نزوله،نعم لو استدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته، ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا، لكنه يكره (وإن خاف) وهو راجل (ولم يضطر) إلى الركوب (ركب واستأنف) صلاته؛ لأن الركوب أكثر عملاً من النزول، وخرج بزيادتى: ولم يضطر، ما لو اضطر إلى الركوب وركب ،فإنه يبنى (وكالخوف فى القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال، ولو

قوله: (**ويجوز اقتداء بعضهم**) بل هو أفضل، إن لم يكن الحزم فى الانفراد، وإلا كان أفضل.

قوله: (**مع اختلاف الجهة**) أى ولو تقدموا على الإمام.

قوله: (**كالمصلين**) أى حول الكعبة، والتشبيه فى مطلق الجواز فلا يرد أنه لا يضر التقدم هنا فى جهة الإمام بخلافه ثم.

قوله: (**فإن أمن**) كأنه قال: هذا ظاهر إن دام الخوف، فإن أمن إلخ.

قوله: (**نزل وجوبًا**) أى فورا فإن أخر بطلت صلاته.

قوله: (**وإن كثر عمله**) أى المحتاج إليه.

قوله: (**ولا يضر انحرافه إلخ**) كان الأولى أن يعبر بالفاء لأنه تفريع على قوله: نعم لو استدبر إلخ، هذا إذا أريد الانحراف فى النزول، فإن أريد انحرافه فى أثناء الصلاة لحدوث خوف، كما قال العنانى، فلا أولوية.

قوله: (**لكنه يكره**) أى عند الحاجة إليه[1]كما مر، وإلا بطلت صلاته لترك الواجب.

قوله: (**أكثر عملاً من النزول**) أى غالبًا، وألحق غير الغالب به، وبهذا يندفع ما يقال: إن ذلك يختلف بالفروسية والخفة، وأجيب أيضًا بأنه فى الأولى[2] فعل شيئًا مستغنى عنه، وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة، وفى الثانية فعل واجبًا، ودخل فى الهيئة المعتادة.

قوله: (**ومال**) منه النعل، فإذا خطف فى الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة

---

(١) قوله: (أى عند الحاجة إليه) قد يقال حيث كان لحاجة فلا كراهة مع أن الشارح قد نص على كراهته إلا أن يقال كونه لحاجة لا ينافى تمكنه من تركه ولو بمشقة فلذلك كره الانحراف على أن القياس حينئذ إبطاله فليحرر.

(٢) قوله: (وأجيب أيضا بأنه فى الأولى) لعله الثانية هنا والأولى فيما بعده قلت: يتأمل فى الشرح فلعل كلام المحشى لا يحتاج لذلك.

غيره (من نحو سبع) كحية وحرق وغرق وغريم لـه يطلبـه ليقتـص منـه، وهـو يرجـو العفو لو تغيب، ولا يجد معدلاً عن ذلك فيأتى فيه مامر، ثم ولا إعادة فى الجميع.

شدة الخوف، وكالمال الاختصاص، ولوشـردت دابتـه فتبعهـا إلى صـوب القبلـة شيئًا يسيرًا لم تبطل صلاته، أوكثيرا بطلت، وإن تبعها إلى غير القبلة بطلت مطلقًا، هـذا إذا لم يخف ضياعها[1] بل بعدها عنه، فيتكلف المشـى، أمـا إذا خـاف ذلـك فـلا بطـلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم قاله العنانى.

قوله: **(ولو لغيره)** ظاهره وإن لم يستحفظه عليه، وهو معصوم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وحرق)** بالتحريك، ومثله الهدم.

قوله: **(ليقتص منه)** أو ليأخذ منه دينه، وهو معسر وعجز عن بينة الإعسار.

قوله: **(وهو يرجو العفو)** أى بسكون غضب المستحق، أمـا إذا كـان لا يرجـوه فتمتنع عليه هذه الصلاة.

قوله: **(ما مر ثم)** وهو صلاة شدة الخوف، وهوشامل لما لو طرأ ذلـك، وهـو محـرم بالصلاة، أو قبل إحرامه لكن خاف ضيـق الوقـت أو لم يـرج زوال ذلـك قبـل ضيقـه، ومثل ذلك الخروج من أرض مغصوبـة، إذا صلـى كذلـك حـال خروجـه منهـا، ولـو بالإيماء، وتجب عليه الإعادة على المعتمـد، والأصـح منعهـا لمحرم قصـد عرفـة، وقـت العشاء، وخاف إن صلاها كالعادة فوت الحج بعدم إدراكه عرفة، فـلا يجوزلـه صـلاة شدة الخوف بل يلزمه إخراج العشاء عن وقتهـا، ويحصـل الوقـوف؛ لأن قضـاء الحـج صعب، بخلاف قضاء الصلاة، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عـذر السـفر وتجهيز ميت خيف انفجاره أوتغيره، فهنا أولى، ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزمًا، والعمرة المنذورة فى وقت معـين كـالحج، ولا يصليهـا طالب عدو خاف فوته، لو صلى متمكنًا. نعم إن خشـى كثرتـه أوكمينـا أو انقطاعـه عن رفقته فله صلاتها.

قوله: **(لا الاستسقاء)** مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شـدة الخـوف إلا إذا خيف فوتها بالموت.

---

(١) قوله: (إذا لم يخف ضياعها إلخ) هذا محل فائدة ذكر هذه المسألة، وإلا فمعلوم أن الفعـل اليسـير غير مبطل والكثير مبطل، فذكره توطئة لما بعده، شيخنا حفظه الله تعالى.

ويجرى صلاة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لأنه لا يخاف فوته بخلافهما، وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله: سبع أو حية أو حرق أو غرق.

* * *

قوله: **(كالرواتب)** مثلها التحية إذا فرض وقوع القتال فى مسجد،وكذا التراويح فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف.

* * *

فهرست الجزء الأول

كتاب الطهارة ٥٧

باب الوضوء ٨٦

باب الأحداث ١٣٢

باب الغسل ١٥٤

باب التيمم ١٩٦

باب بيان النجاسة وإزالتها ٢٣٩

باب مسح الخفين ٢٨١

باب الحيض ٣٠٣

كتاب الصلاة ٣٣٣

باب أحكام الصلاة ٣٦٠

حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بهجت الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ودونه مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الحواشي تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها أو إلا دون ركعة بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق لفعله مقتض

باب القضاء والإعادة

أى حكمهما من وجوب الأول فورًا فى الفوات بغير عذر، أو ندبه فى الفوات به، وفى النفل وندب الثانية، وهذا هو مقصود المتن، وأما تعريفهما فلم يذكره إلا الشارح، والقضاء فى الأصل ضد الأداء، وقد يطلق كل بمعنى الآخر نحو ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ [البقرة ٢٠٠]، وقد أديت دينى.

قوله: (**وهو فعل العبادة كلها**) فرضًا أو نفلاً، صلاة أو غيرها كصوم، وقوله أو إلا دون ركعة خاص بالصلاة، وهذا هو المعتمد فى الأصول، وقيل: ما وقع فى الوقت أداء، وما بعده قضاء، وقيل: الكل أداء تبعًا لما وقع فى الوقت، وإذا بقى من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضاء وجوبًا، إذ لا وجه لنية الأداء حينئذٍ، بل لا تصح كنيته بعد الوقت، هذا إذا أراد التعرض للأداء، أو القضاء، وإلا فنية أحدهما لا تجب، ومحله أيضًا إذا قصد الأداء الشرعى، أما إذا قصد المعنى اللغوى فلا يضر، وشمل كلامه ما لو أحرم بها فى وقت يسعها أو أكثر، ولم يوقع منها فى الوقت إلا دون ركعة فتكون قضاء لكن لا إثم؛ فيه لأنه من المد الجائز، ولو نوى القضاء الحقيقى فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل صلاته لأن ذلك هو المخاطب به ابتداء، والامتداد نادر لا حكم له.

قوله: (**بعد وقت الأداء**) متعلق بفعل يعنى أن القضاء فعل العبادة كلها بعد الوقت، أو فعل أقل من ركعة فيه، والباقى خارجه، وأما الأداء فهو، كما سيأتى، فعل كل العبادة فى الوقت، أو فعل ركعة كاملة فيه والباقى بعده والمراد بوقت الأداء الزمان المقدر له شرعًا موسعًا، وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر، ومضيقًا وهو ما لا يسع غيرها من نوعها كرمضان، وأيام الليالى البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنذر، والنفل المطلقين، وغيرهما، وإن كان فوريًّا كالإيمان والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر للقادر لا يسمى فعله أداء، ولا قضاء، وإن كان الزمان ضروريًّا لفعله.

قوله: (**استدراكًا**) مفعول لأجله أى تداركا بذلك الفعل لما أى لشئ سبق لفعله أى لفعل ذلك الشىء، ولامه للتعدية متعلقة بقوله مقتض[1] الذى هو فاعل سبق،

---

(١) قوله: (مقتض) أى منها وقد يقال الصوم كذلك إلا أنه خفف فيها لتكررها.

(والإعادة) وهى فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا (يقضى) الشخص (ما فاتـه مـن مؤقـت) وجوبًا فى الفرض وندبًا فى النفل كما ذكره الأصل فى بابه.

والمقتضى الطالب للفعل وجوبًا، أو ندبًا وهـو دخـول الوقـت، أو الأمـر بفعلهـا بعـد دخوله، وإسناد الطلب لذلك مجاز إذ الطالب حقيقـة هـو الشـارع، ولا فـرق بـين أن يكون الطلب متعلقًا بالمستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أو بغيره كما فى قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإن الطلب حال النوم والحيض كان متعلقًـا بغيرهما لا بهما لأنهما حينئذٍ غير مكلفين، والتعبير بالمقتضى أعم من التعبير بـالموجب لأن النوافل المؤقتة إذا فاتت تقضى فى الأظهر.

وخرج بقوله: استدراكًا ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك كمـن صلى فى وقت صلاة صحيحة، ثم أراد فعلها خارجه فى جماعة فإنها لا تسـمى قضـاء، ولا إعادة لأن شرط المعادة أن تكون فـى وقـت الأداء فهـى باطلـة، وخـرج أيضًـا صـلاة الحائض إذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضاء عليها.

قوله: **(والإعادة)** مجرور عطفًا علـى القضـاء، وهـى لغـة فعـل الشـىء ثانيًـا، وفـى اصطلاح الأصوليين فعل العبادة ثانيًا لخلل، أو عذر كتحصيل الثواب، وفى اصطـلاح الفقهاء فعل المكتوبة المؤداة، أو النافلة التى تسن فيها الجماعة فـى وقـت الأداء جماعـة لرجاء الثواب، فالمراد به عندهم بعض ماصدقات المعنى الثانى عند الأصوليين، فقولـه: فى وقت أدائها ثانيًا أى لعذر، وهو تحصيل الثواب.

قولـه: **(مـن مؤقـت)** أى فرضًـا كـان أو نفـلاً كـالضحى، والـتراويح، وخـرج بـه الكسوف، والخسوف كما سيأتى، ولو كان عليه فوائت، وأراد قضاءها سـن ترتيبهـا خروجًا من خلاف من أوجبه، وإن فات بعضها بلا عذر[1] وبعضها به يبدأ بالفـائت أولاً، وإن فات بلا عذر، وما بعده به فلو فاته عصر بلا عذر، وظهر بـه قـدم الظهـر، هذا إذا كانتا من يوم واحد أما لوفاته العصر مـن يـوم، والظهـر مـن يـوم بعـده فيبـدأ بالعصر محافظة على الترتيب، وإذا كان لا يعرف عددها فقال القفال: يقضى ما تحقـق تركه أى فلا يقضى المشكوك فيه، وقال القاضى حسين: يقضى ما زاد على مـا تحقـق فعله فيقضى ما ذكر، وهو المعتمد.

قوله: **(متى تذكره)** أى فى زمان تذكره.

---

(١) قوله: (وإن فات بلا عذر) الأولى حذف لا هنا وإثباتها فيما بعد كما يدل له المثال بعد.

(ومتى تذكره وقدر على فعله، وإن كانت الجمعة تقضى ظهرًا) لا جمعة لخبر الصحيحين: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » والمبادرة إلى قضاء النفل سنة، وكذا إلى الفرض إن فاته بعذر، وإلاَّ وجبت (إلاَّ إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها)

قوله: (**قدر إلخ**) فإن لم يتذكره، أو تذكره، ولم يقدر على فعله لم يقض، ويقضيه متى تذكره، ولو فى وقت الكراهة، نعم إن تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة.

قوله: (**تقضى ظهرًا**) أى إذا خرج جميع وقتها، أما إذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها، وخطبتها فتصلى الظهر أداء لا قضاء.

قوله: (**لا جمعة**) خلافًا لليث حيث قال: يقضيها جمعة أى فى الجمعة القابلة لأن شرطها الوقت.

قوله: (**لخبر الصحيحين إلخ**) دليل لقوله يقضى ما فاته متى تذكره إلخ، وإنما خص النائم إشارة إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمدًا فليس النوم والنسيان قيدا، ويحتمل أنهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له، أو أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء ٢٣] فإذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير، كمن أخر حقا عليه عن وقته، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت فى الحديث الصحيح، فقد استفيد من الحديث وجوب قضاء الصلاة على متعمد الترك خلافًا لابن حزم الظاهرى، وابن عبد السلام من الشافعية فى قولهما بعدم وجوب القضاء عليه.

قوله: (**والمبادرة إلخ**) لما كان قوله: متى تذكره. معناه فى أوقات تذكره، وذلك لا يقتضى الفورية، تعرض لها بقوله: والمبادرة إلخ.

قوله: (**وكذا إلخ**) فصله بكذا إشارة إلى أن التفصيل المذكور خاص بما بعدها.

قوله: (**إن فاته بعذر**) كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج، ولو تيقظ من نومه، وقد بقى من وقت الفريضة ما لا يسع إلا الوضوء، أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا، ولو بقى من الوقت ما يسع الوضوء، ودون ركعة قدم الفائتة لأن صاحبة الوقت صارت فائتة أيضًا أخذًا مما قالوه من أنه لو نوى الأداء حينئذٍ، وقصد الأداء الحقيقى لم تنعقد صلاته، ولو شك بعد خروجه هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها؛ لأن الأصل عدم فعلها كما لو شك فى النية،

وجوبًا، وتعبيرى كالأصل بخوف فوتها صادق نفيه بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من

ولو بعد الخروج، وبخلاف ما لو شك خروجه هل الصلاة عليه أوْ لاَ بأن بلغ أو أفاق أول النهار، وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فإنه لا يلزمه شيء.

قوله: **(وإلا)** أى بأن فات بغير عذر وجبت المبادرة، فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع إلا فيما يضطر إليه كنوم، أو مئونة من تلزمه مئونته، وكذا فيما ذكره بقوله: إلا إن خاف إلخ، واستثنى خمس صور من قوله: متى تذكره وقدر على فعله سواء فات بعذر أم لا. أى فى أى وقت تذكر إلا وقت خوفه إلخ، ويحتمل أنه استثناء من محذوف أى يقضى فى كل حال إلا فى حال خوفه فوت حاضرة إلخ.

قوله: **(فوت حاضرة)** أى فوت أدائها بعدم إدراك ركعة منها، فإن لم يخف فوت أدائها بأن كان يمكنه إدراك جميعها، أو ركعة منها قدم الفائتة، وخرج بفوت أدائها فوت جماعتها، فإذا خاف فوتها بدأ بالقضاء بخلاف ما يقع الآن من أن من عليه صلاة الظهر إذا دخل ووجد جماعة العصر قائمة ينويها دون الظهر.

قوله: **(وجوبًا)** أى فى الفرائض على تفصيل يأتى، وندبًا فى النوافل لجواز تركها بالكلية، فلو أسقط لفظ وجوبًا، أو زاد ندبًا لكان أولى لأن ما قبله عام فى الواجب، والمندوب فتأمل .انتهى «ق.ل».

قوله: **(وتعبيرى كالأصل بخوف فوتها إلخ)** عبر بخوف الفوت، ولم يعبر بالضيق لأن المعتمد عدم الفوات بإدراك ركعة، وعبر بعد بقوله: فبان ضيقه أى عن ركعة فلا يخالفه. انتهى عنانى.

قوله: **(صادق نفيه)** وهو لم يخف، وضمير نفيه للخوف، وذلك أن عدم خوف فوت الحاضرة أى فوت أدائها صادق بصورتين كما مر.

قوله: **(بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة)** أى وصادق بما إذا أمكنه أن يدرك كلها، وقوله: أيضًا. أى كما يقضيها فيما إذا أمكنه أن يدرك جميع الحاضرة فيقدم الفائتة حينئذٍ وجوبا إن فاتت بلا عذر لوجوب قضائها فورًا، وندبًا إن فاتت؛ به بخلاف ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فإنه يندب تقديم الفائتة حينئذ مطلقًا.

قوله: **(كما شمله المستثنى منه)** هو قول المتن يقضى ما فاته متى تذكره إلخ؛ لأن قوله إلا إن خاف مستثنى منه، وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الأداء أعم من أن يكون ذلك الأداء بإدراك الصلاة تامة، أو بإدراك ركعة منها.

الحاضرة فيقضى قبلها الفائتة أيضًا كما شمله المستثنى منه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك، ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها، ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع فى فائته معتقدًا سعة الوقت فبان ضيقه، وجب قطعها (أو) إن (لم يجد غير الثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة

قوله: (**ويحمل إطلاق إلخ**) جواب عما يقال إنه يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام.

قوله: (**على غير ذلك**) إشارة إلى الصورة المتقدمة، وهى ما إذا أمكنه أن يدرك من المؤداة ركعة، وغيرها هو تعمد التأخير؛ أى ومحمول أيضًا على غير صورة المد الجائز، وهو أن يشرع فى الصلاة، والباقى من الوقت يسع جميعها، ثم يمد بالقراءة حتى يخرج، وهو فيها فلاحرمة عليه مطلقًا، لكن إذا أوقع منها ركعة فى الوقت فهى أداء، وإلا فقضاء لا إثم فيه وإن كان ذلك مكروهًا إذ لا تلازم بين الأداء، وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضاء والحرمة، فإن من أخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه، وإن وقعت أداء، وقد لا يقع منها شىء فيه، ولا يحرم كما فى مسألة المد المذكورة.

قوله: (**ولو تذكر إلخ**) هو فى معنى الاستثناء أيضًا، وقوله: أتمها. أى الحاضرة، وإن وجب قضاء الفائتة فورًا لكونها فاتت بلا عذر، ثم بعد إتمام الحاضرة يقضى الفائتة، ويسن له أن يعيد الحاضرة، ولو منفردًا خروجًا من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة.

قوله: (**معتقدًا سعة الوقت**) ليس بقيد[1]، وقوله فبان ضيقه: أى عن أدائها بأن لم يبق منه ما يسع ركعة، وقوله وجب قطعها أى قطع فرضيتها فلا ينافى أن له قلبها نفلاً مطلقًا حيث فعل منها ركعة [2] فأكثر لا أقل من ذلك بل هو أفضل من قطعها.

قوله: (**أو إن لم يجد**) عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكر، وكذا قوله: أو إن قدر إلخ. وقد يتوقف فى استثناء هذين من قضاء ما فاته عند تذكره له وقدرته عليه لأن القدرة لم توجد فيهما حال التذكر إلا أن يقال أنه أراد القدرة على الفعل، ولو بلا شرط[3] مغن عن وجوب الإعادة أو يقال هو استثناء منقطع.

---

(١) قوله: (ليس بقيد) أى ولو عالماً بضيقه فيجب عليه القطع أيضا.

(٢) قوله: (حيث فعل منها ركعة) فإن كان المفعول أقل تعين القطع، شيخنا.

(٣) قوله: (بلا شرط مغن) هو بالإضافة أى لا يشترط فى القدرة على الفعل كون الفعل مغنيا عن الإعادة ومحصله أن المراد القدرة ولو حسا فقط. شيخنا.

(فلا يقضى) ما فاته (حتى تنتهى النوبة إليه) والأخيرتان من زيادتى (كـأداء الحـاضرة) فى أنه لا يؤديها فيما ذكر، حتى تنهى النوبة إليه (إن لم يخف فوتها) وإلَّا صلى عاريًـا ومتيممًا وقاعدًا رعاية لحرمة الوقت (أو) إن (قدر فـاقد الطهورين علـى القضـاء بطهـر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده، فـلا يقضـى بـه) مـا فاتـه إذ لا

قوله: **(أو مقام)** بفتح الميم بمعنى المكان، وهو المـراد هنـا أى محـل القيـام، وبضمهـا مصدر بمعنى الإقامة.

قوله: **(فـلا يقضـى مـا فاتـه)** هـذا ظـاهر فـى الفائتـة بعـذر، أمـا الفائتـة بـلا عـذر فكالحاضرة التى يخاف فوتها، لوجوب الفور فيها.

قوله: **(والأخيرتان)** وهما الازدحام على البئر والمقام فإن الأصل اقتصر على مسـألة الازدحام على الثوب.

قوله: **(فى أنه لا يؤديها فيما ذكر)** أى فيما إذا لم يجد غـير ثـوب إلخ. ولـو مقيمًـا، وكالبئر فى ذلك مغتسل الحمام، فـإذا تنـاوب عليـه جمـع للخـوف مـن الـبرد، وعلـم ذو النوبة أنها تأتيه فى الوقت وجب انتظارها، وامتنع التيمم سواء أكان تـأخره بنحـو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره، أو بتعدى غيره عليه، ومنعه مـن التقـدم، وإن علم أنها لا تأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه، ثم يجب القضاء إن كان ثـم مـاء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد وإلا فلا.

قوله: **(وإلا صلى)** أى الحاضرة.

قوله: **(رعاية لحرمة الوقت)** ظاهره وجوب الإعادة عليه، وليس كذلك إذ لا تجـب عليه مطلقًا سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا على المعتمد، كما لو حال بينه وبين الماء سبع ، أو خاف دوران الرأس مثلاً فى السفينة.

قوله: **(أو إن قدر)** أى بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء.

قوله: **(على القضاء)** خرج الأداء بأن وجد التراب فى الوقت، والمحل لا يسقط فيـه الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيًا، ويلزمه القضاء بعد ذلـك، وحيئنـذ يتصـور فـى حقـه فعل الصلاة أربع مرات بأن صلى أولاً فـاقد الطهورين، ثـم وجـد الـتراب بمحـل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر، ثم وجد الماء بعد ذلـك فيجـب عليه إعادتها به، ثم وجد من يصليها جماعـة فيسـن فـى حقـه إعادتهـا أيضًـا فالثلاثـة الأول واجبة ، والأخيرة سنة، والأربعة واقعة فى الوقت.

فائدة فى القضاء فإن وجد الماء، أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى، أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الأصل آخر باب التطوّع، وقد بسطت الكلام عليه. ثم فى شرح الأصل (ومن صلى) ولو فى جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) فى الوقت

قوله: **(فلا يقضى به)** أى بالتيمم أى يمتنع عليه ذلك ، وقوله إذ لا فائدة فى القضاء أى لوجوب الإعادة عليه.

قوله: **(أما غير المؤقت)** هذا محترز قول المتن أول الباب من مؤقت.

قوله: **(كالاستسقاء)** دخل تحت الكاف النفل المطلق، والكسوف، وتحية المسجد، وكل ما له سبب فلا يقضى لأنه يفوت بفوات سببه، وما ذكروه من طلب صلاة الاستسقاء بعد السقيا إنما هو للشكر لا للاستسقاء لفوته بالسقيا، لا يقال ما ذكر من أن الاستسقاء إذا فات لا يقضى ينافى ما تقدم من أنه لا يفعل فى شدة الخوف لأنه لا يخاف فوته لأنا نقول هو ممكن الفوات[1] إلا أنه لا يخاف فوته لامتداد سببه غالبًا.

قوله: **(ومن صلى إلخ)** هذا شروع فى الشق الثانى من الترجمة، وقوله صلاة: أى مفروضة مؤداة غير منذورة، فلو نذر أربع ركعات مثلا فى وقت الظهر، ثم صلاها لم تسن إعادتها، نعم إن كانت المنذورة نحو عيد سنت إعادتها، وغير صلاة الخوف أو شدته لأنه اغتفر المبطل[2] فيها للحاجة فلا تكرر، وغير صلاة الجنازة، نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلاً مطلقًا، ولو مقصورة أعادها تامة، وجمعة حيث سافر لبلد أخرى، أو جاز تعددها، وفرضًا يجب قضاؤه كمقيم تيمم، وظهر معذور فى الجمعة، ومغربًا حتى على الجديد أيضًا لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما مر، ولو صليت الأولى جماعة، وإن كانت الجماعة فى الثانية هم الجماعة فى الأولى بعينهم، وإن لم يحضر غيرهم، ومثل المفروضة فى سن الإعادة النفل الذى تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف، نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث « لا وتران فى ليلة»، وهل تسن إعادة رواتب الفرض حيث أعاده قال «سم»، أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى، أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها

---

(١) قوله: (وهو ممكن الفوات إلخ) ويجاب أيضًا بأن قوله: لا يخاف فوته. أى لأنه يخلفه صلاة الشكر، تأمل.

(٢) قوله: (لأنه اغتفر المبطل) مقتضاه أنه يجوز إعادتها فى الأمن «س.م».

مراعاة للقول الثالث[١] لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية، فلا تكون بعدية لها.

قوله: (صحيحة) أى قطعا بألاّ يجرى خلاف فى صحتها، وذكر بعض شروط الإعادة، وجملتها اثنا عشر شرطًا الأول أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان، ولو منذورة كعيد نذرها، والثانى أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لمرد، أو بمحل يغلب فيه وجود الماء، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها، وإن كانت صحيحة، لكنها لا تعاد لأنها لا يتنفل[٢] بها فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها، والثالث إعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد، وقال المزنى: تعاد خمسًا وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك، وقال الشيخ أبو الحسن البكرى: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت، والرابع نية الفرضية، والمراد أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضًا، أو أنه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته، وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف ينوى الفرضية، وهى نفل على الراجح، ولذا لو بان فساد الأولى لم تقع الثانية عنها بل تجب إعادتها على الصحيح، وقيل لا تجب لتبين أن الفرض حينئذٍ هو الثانية، وجمع بينهما الرملى بحمل الثانى على ما إذا علم بالخلل قبل الإحرام بالثانية، ونوى الفرض، والأول على ما إذا علم بعده، وفى هذا الجمع نظر لأنه إذا علم بالخلل قبل الإحرام لم تكن الثانية معادة بل هى الفرض، والأولى لاغية، نعم لو نسى أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة[٣] فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة، بخلافه ثم، والخامس أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها، فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفى الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة، وإن اقتدى بآخر فورًا، أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح، وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعًا عنه بطلت صلاته، وأنه لو كان المعيد إمامًا

(١) قوله: (مراعاة للقول الثالث) أى وللثانى أيضا كما هو ظاهر لكن لا بطريق الاحتمال بل بطريق الجزم حيث راعينا هذا القول فلذا لم يتعرض له. تدبر.

(٢) قوله: (لأنها لا يتنفل بها) أى لأنه ليس من أهل التنفل لأن صلاته للضرورة.

(٣) قوله: (مع جماعة) ليس قيدا لأنه ناسٍ للأولى. شيخنا.

(من يصليها) ولو منفردا (سن له إعادتها معه) للأمر بها فى خبر أبى داود وغيره. وصححه الترمذى.

* * *

فتباطأ المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام، وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى، أو فيما بعدها امتنعت[1] الإعادة معهم، وهو كذلك فى الجميع على المعتمد، نعم لو لحق الإمام سهو فسلم، ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد إن لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه، ولو شك المعيد فى ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شىء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام أما، إذا علم ترك ركن وعدم ترك الإمام لمثله فتبطل صلاته حالاً، والسادس أن تقع فى الوقت، ولو ركعة فيه على المعتمد، والسابع أن ينوى الإمام[2] الإمامة كالجمعة، والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعيًّا والمأموم حنفيًّا أو مالكيًّا لأنه يرى بطلان الصلاة، فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدى المعيد شافعيًّا خلف من ذكر فهى صحيحة، والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة، وكذا لاتصح إعادة[3] العراة إذا لم يكونوا عميًا، أو فى ظلمة، لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذٍ، والعاشر القيام فيها، والحادى عشر ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه فى الوضوء أو صلى فى الحمام أومع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند مالك، والثانية عند أحمد، والثالثة عند أبى حنيفة رضى الله عن الجميع، سنت إعادتها فى هذه الأحوال، ولو منفردًا لأن هذه ليست الإعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة، والثانى عشر أن تكون فى غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه؛ لأن المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر.

قوله: **(ولو منفردًا)** أى فينوى خلفه، وتحصل الجماعة حينئذٍ فلا يشترط أن تكون موجودة قبل ذلك.

---

(١) قوله: (امتنعت) فلو هجم ونوى ثم تبين أنها الأولى لم تنعقد أيضا.انتهى. «ع ش».

(٢) قوله: (أن ينوى الإمام) أى حيث كان معيدًا وهذا يغنى عنه الشرط الخامس.

(٣) قوله: (لم تصح إعادته) أى بناء على القول بأن الانفراد عن الصف مفوت لثواب الجماعة كماقال المحشى، أما على أنه مفوت للصف فقط فتصح، وهذا كله حيث انفرد عنه ابتداء أما دواما فقط فتصح مطلقا لحصول الثواب حالة الإحرام.

قوله: (**من له إعادتها**) ويحرم قطعها لأن لها حكم الفرض إلا فى جواز تركها قبل الشروع فيها، وفى جمعها مع الأصلية بتيمم.

قوله: (**للأمر بها**) أى بالإعادة، وفى بعض النسخ به، وهو عائد عليها أيضا بتأويلها بالمذكور.

قوله: (**فى خبر أبى داود إلخ**) وهو قوله ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه، وقالا: صلينا فى رحالنا «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة». انتهى. وقوله: مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للأغلب، وقوله: صليتما، يصدق بالانفراد، والجماعة سواء استوت الجماعتان، أم زادت إحداهما بفضلية ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف.

* * *

باب كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتى بيانه

(يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميًا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلّى متمًّا للأركان لأنه معذور ولخبر البخارى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ».

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

المراد بكيفيتها صفتها، وهى بالنسبة للمريض كونه يصلى على أى حال كان من قيام أو قعود، أو غير ذلك، وبالنسبة لغيره كونه يصلى بالإيماء، والمراد بحكمها بالنسبة للأول عدم وجوب الإعادة وبالنسبة لغيره وجوب الإعادة للندرة، فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور.

قوله: **(الآتى بيانه)** أى فى هذه الباب وهو المريض والغريق، والمحبوس بمكان نجس، والمصلوب، ونحوه، وإنما أفرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته للأداء.

قوله: **(كيف أمكنه)** أى على أى حال أمكنه قائمًا أو منحنيًا أو قاعدًا، أو مضطجعًا أو مستلقيًا، ولا ينتقل لحالة إلا إذا عجز عن أكمل منها حتى لو طرأ العجز فى القيام انتقل لغيره، وهو يقرأ ولا تلزمه إعادة ماصلاه غير قائم، وقوله ولو موميا أى مشيرا، وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة، وقوله لعموم عذره أى كثرة وقوعه علة للحكم، وهو عدم الإعادة.

قوله: **(لأنه معذور)** علة لعدم نقص ثوابه، ولو قدم الحديث، وقال ويقاس بما فيه غيره[1] لكان أولى، وأما قول بعضهم إنما قدم العلة العقلية على الحديث لعمومها لسائر أرباب الأعذار ففيه نظر؛ لأن الكلام فى المريض لا فى غيره فلا حاجة للعموم المذكور.

قوله: **(ما كان يعمل)** أى العمل بمعنى ثوابه بشرط أن يكون عازمًا على الفعل لولا العذر، هكذا قاله بعضهم، واعتمد شيخنا الحفنى أن ذلك ليس بشرط، وقوله صحيحًا راجع للمرض، وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب.

قوله: **(المشقة الظاهرة)** عبارة بعضهم الشديدة، والمراد منهما واحد وهى تذهب الخشوع أو كماله، وإن لم تبح التيمم.

---

(١) قوله: (ويقاس بما فيه غيره) انظر ما ذلك الغير المقيس فالأولى حذف قوله: ولو قدم إلخ لأنه يرد عليه ما أورده على قول بعضهم.

والمعتبر فى المرض المشقة الظاهرة، أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلى (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (مومئين) لما مرّ (ويعيدان) ما صلياه بإيماء لندرة ذلك وفى معناهما المصلوب، ونحوه كمشدود وثاقه بالأرض.

قوله: (**أو نحوه**) بالرفع عطفًا على خوف أى أو المعتبر نحو ذلك كعدم إمكان مداواة عينه فيما إذا كان بها رمد و لم يمكن مداواتها إلا باستلقائه، وأما تمثيل النحو بخوف من فى سفينة الغرق أو دوران الرأس فيصلى قاعدًا، ولا إعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفًا علىمرض، أو رفع عطفًا على خوف لأن الكلام فيما يعتبر فىالمريض، وخائف الغرق، والدوران ليس من أفراده.

قوله: (**ويصلى الغريق**) أى المشرف علىالغرق فهو من مجاز الأول لا الغريق بالفعل لأنه ميت لا يصلى، وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالأولى [1].

قوله: (**لما مر**) أى للضرورة، وهذا تعليل للكيفية.

قوله: (**ويعيدان إلخ**) نعم لو كان على المحبوس ثوب وافترشه على النجس، وأتم ركوعه وسجوده عاريا لم تجب عليه إعادة، قاله ابن شرف.

قوله: (**لندرة ذلك**) علة للحكم المذكور، وهو وجوب الإعادة نظير ما مر، والإشارة للمذكور من الإشراف على الغرق والحبس بمحل نجس، وقضية ذلك التعليل أن من منع منها بغير مرض، وأجراها على قلبه يعيد، وبه جزم الرملى فى فتاويه، وقال ابن حجر: لا يعيد لأنه فعل مقدوره كالمريض، و رد بالفرق بينهما لأن المريض عاجز حسًّا وشرعًا، والممنوع عاجز شرعا.

قوله: (**وثاقه**) بفتح الواو وكسرها، و لم يقرأ إلا بالفتح لأن القراءة سنة متبعة فليس كل ما أجازته اللغة تجوز القراءة به، وقوله بالأرض ليس بقيد.

قوله: (**الواقعة أولاً**) أى أول مرة، اعترض بأنه يفيد أن الواقعة ثانيا فى الوقت، وهى المعادة قضاء، وهو ما ذهب إليه بعضهم والمعتمد أنها أداء سواء كانت لخلل فى الأولى، أو لمجرد الثواب، وأجيب بأنه احترز به عنها من حيث إنه لا يتأتى فيها التفصيل المذكور، بل هى أداء فقط لأن شرطها الوقت، ولو ركعة كما مر، بخلاف الواقعة أولا فإنها قد تكون قضاء، ولذا قال فيها، وإلا فقضاء فقيد بأولاً لأجل قوله المذكور، وكان الأولى ذكر هذه المسألة فىالباب السابق لأن بين القضاء، والإداء

---

(١) قوله: (مثله المتنجس بالأولى) انظر مامعنى الأولوية.

(والصلاة) الواقعة أوّلا (فى الوقت أداء وكذا إن وقع منها) فيه (ركعة) وإلاّ فقضاء لخبر الصحيحين: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أى مؤداة.

تناسب التضاد إلا أن يقال إنما أخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لأن صلاته توصف بالأداء، والقضاء، و لم يترجم لها لأن الزيادة على الترجمة ليست معيبة، على أنه قد يقال إنه داخل فى الترجمة لأن ذلك من جملة الحكم.

قوله: **(وكذا إن وقع منها فيه ركعة)** أى فهى أداء مع الحرمة إن وقعت فى وقت الحرمة، والمراد بالأداء هنا الأداء المجازى لا الحقيقى لأنه لابد فيه من إيقاع العبادة كلها فى الوقت، ويستثنى من قوله: وكذا إن وقع منها فيه ركعة الجمعة فإن شرط أدائها أن تقع كلها فى الوقت، فإذا خرج فى أثنائها انقلبت ظهرًا فلا تكون الجمعة حينئذٍ أداء، هذا إذا نظر إلى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فإن لم ينظر إلى ذلك بأن قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثناء لأنه يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكور.

قوله: **(وإلا)** أى بألاّ يقع منها شىء فى الوقت، أو وقع منها فيه دون ركعة، وينوى القضاء حينئذٍ كما مر إن أراد التعرض له.

قوله: **(فقضاء)** أى سواء أثم مع ذلك، أم لا كما علم مما تقدم آنفا، ومن المعلوم أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء ولاسيما إذا عصى بالتأخير، وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها فى كون الصلاة أداء أو قضاء هو المعتمد من أربعة أوجه، وقيل إن وقع بعضها فى الوقت فهى أداء مطلقًا، وقيل قضاء مطلقًا، وقيل ما وقع فى الوقت أداء، وما بعده قضاء، والتبعيض لا يتصور إلا فى الصلاة بخلاف الصوم والحج؛ لأنه لو أحرم بالثانى وخرج وقته تحلل بعمل عمرة إلى آخر ما ذكروه.

قوله: **(أى مؤداة)** هو دفع لما يتوهم من الحديث من إدراك جميع الصلاة بتلك الركعة، وأنه لا يلزمه تكميل الصلاة، والمراد ركعة فأكثر. قاله «ق.ل».

قوله: **(والفرق)** أى بين الركعة ودونها.

قوله: **(على معظم)** إنما عبر بذلك لأنه ليس فيها تشهد، ولا صلاة على النبى ﷺ، ولا سلام، وهى من جملة أفعال الصلاة إذ المراد بها مايشمل فعل اللسان والقلب كالنية، وليست هذه المذكورات من الركعة الأخيرة.

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا تكون مؤداة، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها.

* * *

قوله: **(كالتكرير)** إنما لم يجعل تكريرًا حقيقة لأن التكرير هو الإتيان بالشىء ثانيا مرادًا به تأكيد الأول ، وهذا ليس كذلك، إذ ما بعد الركعة فى الصلاة مقصود فى نفسه استقلالا كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها فى الأمس.

* * *

هي سنة كما مرّ لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢]

باب صلاة العيدين

أى عيد الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور بعوده، ومنه غفران الذنوب والعتق من النار آخر ليلة من رمضان إذ يعتق فيها بقدر ما أعتق فى جميع الشهر وهو ستمائة ألف عتيق كل ليلة فلما كان العيد يعقب ذلك العتق سمى عيدًا أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده.

وهو واوى فأصله عود بكسر العين قلبت واوه ياء لوقوعها إثر كسرة كميقات، وميزان وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء مع أنه واوى للزومها فى الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو والاستسقاء، والخسوف من خصائصنا، وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة، وفرض رمضان فى شعبانها.

ولا إثم بترك صلاته، ولا قتال، وتقدم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر، والتهنئة بالعيد سنة، ويدخل وقتها فى الفطر بغروب الشمس، وفى الأضحى بصبح عرفة كالتكبير، وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس وخلت عن ريبة كامرأة أو أمرد أجنبى.

والبشاشة، والدعاء بالمغفرة، وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب، بل هو لمن غفرت له الذنوب.(حكى) أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له: ما يبكيك؟ فقال: يا بنى أخشى أن ينكسر قلبك.فى يوم العيد إذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق، فقال يا أمير المؤمنين، إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه، وإنى لأرجو أن يكون الله راضيًا عنى برضاك فبكى عمر رضى الله تعالى عنه وضمه إليه وقبل ما بين عينيه، ودعا له فكان أزهد الناس بعده، وأما عيدهم فى الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته فى حضيرة القدس، [1] فليس شىء عندهم ألذ من ذلك كما قيل:

---

(١) قوله: (فى حضيرة القدس) قال المجد فى مادة حظر وحظيرة القدس الجنة. انتهى .

قيل: المراد بالصلاة صلاة الأضحى وبالنحر الأضحية (هى ركعتان كالجمعة) فيما لها (إلا

وكل الليالى ليلة القدر إن دنت كما كل أيام اللقا يوم جمعة
وعندى عيدى كل يوم أرى به جمال محياها بعين قريرة

قوله: (**كما مر**) أى فى أول كتاب الصلاة فى التقسيم حيث قال هى أربعة أنواع: فرض عين، وكفاية، وسنة، ومكروهة.

قوله: (**لمواظبته ﷺ**) دليل لمحذوف كأنه قال مؤكدة لمواظبته إلخ، ودليل أصل السنة فعله ﷺ، والآية المذكورة بناء على ما ذكره الشارح فى تفسيرها، وحديث الأعرابى «هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع». بناء على أن الاستثناء منقطع، أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك، وقد يقال إن المواظبة تنتج أصل السنية كما تنتج التأكد فلا حاجة إلى دعوى الحذف فى كلام الشارح.

ولا يرد على المواظبة تركه ﷺ صلاة عيد النحر بمنى لأنه لا ينافيها مع أنه لا دليل على تركها مطلقًا، لاحتمال أنه صلاها فرادى فهى سنة عندنا كمالك لهذه الأدلة، وأما قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التأكيد، وعند أبى حنيفة واجبة عينا، وعند أحمد كفاية، واستدلا بآية ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر ٢] إذ الأمر للوجوب، وقال الحنفية فى الحديث[1] «إلا أن تطوع فعليك» واستدلوا به على إتمام كل نفل شرع فيه، وقال أحمد: إن حديث الأعرابى المذكور يدل على أنها لا تجب على كل واحد فتعينت، وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد ولئن سلم لاقتضى وجوب النحر عينًا، وأنتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر، فإن أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك جارحًا فى القياس[2]، وتقدم الجواب عن الحديث.

قوله: (**قيل المراد إلخ**) وقيل المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة، وانحر البدن بمنى، وقيل وضع اليمين على الشمال عند النحر أى العنق فى الصلاة، وسبب نزولها أن أناسًا كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فأمر نبيه ﷺ بأن يصلى وينحر له تقربًا،

---

(١) قوله: (وقال الحنفية فى الحديث إلا أن تطوع فعليك) هذا لا يفيد مدعاهم من وجوب العيد ابتداء، شيخنا.

(٢) قوله: (جارحا فى القياس) فى «م.د» قادحا فى القياس، أى قياس الأمة على النبى ﷺ وبالجملة فليتأمل هذا المحل.

فى أشياء) هو أولى من قوله: فى أحد عشر شيئًا لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه فى شرح الأصل.

وذلك (ككون وقتها من الطلوع إلى الزوال) على الأصل فى أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح)

وهذا لا يناسب القول الأخير، والكوثر نهر فى الجنة، أو القرآن أو النبوة أوكثرة الأتباع والأمة.

قوله: **(هى ركعتان)** أى مع خطبتين، ليتم التشبيه بالجمعة لأنه سيأتى أنهما تشتركان فى الخطبتين وتفترقان فى أمور تسن لكل أحد، وتطلب الجماعة فيها إلا للحاج فتسن فرادى، ولو بغيرمنى على المعتمد، ويحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى لما تقدم من أن النفل المؤقت لابد فيه من القصد والتعيين، ثم يكبر ثم يستفتح، ثم يأتى بسبع تكبيرات، ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع فى التكبيرات فله أن يأتى به بعد الشروع فيها، وإنما يفوت بالتعوذ، ولا يجوز الإحرام بأكثر من ركعتين.

قوله: **(إلا فى أشياء)** دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من أنها مثلهامن كل وجه.

قوله: **(لأن المستثنى لا ينحصر فيها)** ومنه النية، وقوله كما بينته أى عدم الانحصار وعبارته: وبقى من الفروق أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الأربعين، وبدون الكاملين، وبدون المقيمين، وبدون خطبة.

قوله: **(وذلك)** أى المذكور من الأشياء، وقوله ككون إلخ ذكر سبعة فروق.

قوله: **(من الطلوع إلى الزوال)** أى بخلاف الجمعة فإنها من الزوال إلى مصير ظل الشىء مثله، وترك هذا الشارح لوضوحه، وكذا يقال فيما عدا الثانى[1]، مما سيأتى، والمراد بالطلوع طلوع البعض لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعًا وغروبًا.

قوله: **(والأفضل تأخيرها إلخ)** أى فيكون فعلها فى أول الوقت مفعولاً، وتكون حينئذٍ مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لأول وقتها.

قوله: **(إلى أن ترتفع الشمس)** أى فإن فعلت قبل الارتفاع لم تكره علىالمعتمد

---

(١) قوله: (فيما عدا الثانى) أى ولاسابع أيضا فإن الشارح قد ذكر ذلك فيهما.

للاتباع (وكجواز فعلها فى الصحراء) للاتباع، وإن كان فعلها فى المسجد أفضل لشرفه إلاَّ أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل إلاَّ فى أبنية كما مرّ

لأنها من ذوات السبب، نعم هى خلاف الأولى، وقوله كرمح هو سبعة أذرعٍ تقريبًا، والمراد ارتفاعها كذلك فى رأى العين، وإلا فالمسافة بعيدة.

قوله: **(فى المسجد)** أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها فى المساجد المتعددة أفضل من فعلها بالصحراء لشرف المساجد، نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل واحد عن الجمع، وللإمام المنع منه حينئذٍ.

قوله: **(فيكره فيه للتشويش إلخ)** وحينئذ فيصلى الإمام ببعضهم، ويأمر من يصلى فى الصحراء بباقيهم، أو يخرج بهم إلى الصحراء، ويستخلف ندبًا فى المسجد من يصلى بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم، ويكره لهذا الخليفة أن يخطب بغير إذن الإمام، أو علم رضاه بذلك فإن خاف فتنة حرمت، ويسن للإمام أن يصرح له بالإذن فيها، ويعلم من هذا أن القاضى لو ولى شخصًا فى إمامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها إلا بالنص عليها إلا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها، وكذا عكس ذلك.

قوله: **(للتشويش)** كذا فى بعض كتب اللغة، وفى بعضها أنه التهويش بالهاء بدل الشين الأولى قال فى القاموس: وبالشين لحن وهو مردود. انتهى. «ق.ل»، وعبارة القاموس: وبينهم هوش اختلاف والتشويش كأنها لحن والصواب والتهويش، وقال فى مادة أخرى: هوش تهويشًا خلط، والريح بالتراب جاءت به ألوانًا وتهوشوا اختلطوا كتهاوشوا. انتهى.

قوله: **(قبل القراءة)** فلو ترك التكبير، وقرأ ولو سهوًا لم يعد إليه، ولا يطلب تداركه فى باقى صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ، ولو عمدًا فإنه يعود إليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه فى التكبير بل يأتى به ثم يكبر[1] ومن القراءة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للإشارة إلى ما مر من فواته بها، وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الأكمل.

قوله: **(سبعًا)** أى يقينًا سوى تكبيرتى التحرم، والركوع، وكذا قوله: خمسًا. فلو شك فى شىء أتى به، أو فى أى تكبيرة تحرم بها جعلها الأخيرة، وأعاد الكل بخلاف شكه هل أحرم بواحدة أولا فإنه ليس فى صلاة، ولو تركه فى الأولى كلاًّ أو بعضًا، وهو منفرد، أو إمام، أو سبق بذلك وهو مأموم بأن أدرك الإمام فى القراءة أو بعض

(١) قوله: (بل يأتى به ثم يكبر) انظر هل المراد أنه يأتى ببقية التكبير أو يبتدئه من أوله. حرره.

(و) كـ(أن يكبر) جهرا (فى الركعة الأولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعـد دعـاء الافتتـاح (سبعًا وفى الثانية خمسا) للاتباع، رواه الترمذى وحسنه.

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كـل تكبـيرتين) ممـا ذكـر (بقولـه سبحان

التكبيرات لم يتداركه فى الثانية بل يقتصر فيها على خمس، بخلاف السورة إذا تركها فى الأولى فإنه يأتى بها فى الثانية لأنها سنة مقصودة دون التكبير، وكذا لا يتدارك ذلك المأموم فى الأولى فإن تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته، وإلا بأن تذكر فى الركوع، أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته، ولو تركه الإمام لم يأت به المأموم فإن أتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما، أما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً فإنه يأتى بالتكبير، والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك، والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش فى الجملة وتعد افتياتًا على الإمام بخلافها مع اختلافهما.

ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس، أو كبر عقب القراءة تابعه ندبًا فى العدد، وفى محله سواء نقص باعتقاد كحنفى كبر ثلاثًا ومالكى كبر ستًا أولا فإن خالفه كره، بخلاف تكبيرات الانتقالات، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الإمام فيها بل يأتى المأموم إذا تركها الإمام، والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع أن كلا سنة لا تفحش المخالفة بها أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد.

وأيضاً فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى إلى سماع عدم قراءة الإمام، بخلاف التكبير حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين، والفرق بين التكبيرات هنا وفى صلاة الجنازة حيث لا يوافقه فيها أنها ثم أركان، وجرى خلاف فى زيادة الركن القولى بخلاف ما هنا، وهذا التكبير ليس فرضًا ولا بعضًا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدًا أو سهوًا، وإن كان تركه كلا أو بعضًا مكروهًا، ولو قضى العيد كبر على المعتمد.

قوله: **(يفصل)** ندبًا فإن لم يفصل أتى بكل تكبيرة فى نفس، ولـه توالـيها ولـو مـع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير؛ لأن ذلك مطلوب هنا، ومنه يؤخذ صحتها فيما إذا اقتدى بحنفى، والاها على المعتمد خلافًا لمن قال بالبطلان لأنه عمل كثير فى غير محله إذ هو عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية، أما فى الأولى فقبلها كما هو عندنا، وتوجيه الأول أنه مطلوب فى الجملة فاغتفر، هكذا قال المحشى، واعتمد شيخنا الحنفى البطلان فيما لو اقتدى بالحنفى المذكور.

ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس، وجماعة، وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل والترجيح من زيادتى (وكونها لا أذان لها ولا إقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر «شهدت مع النبى ﷺ العيدين غير مرة،

قوله: **(بين كل تكبيرتين)** خرج بذلك ما بين تكبيرة الإحرام والأولى من السبع، وما بين تكبيرة القيام والأولى من الخمس فإنه لا يأتى فيه بالتسبيح المذكور، وكذا بين السابعة والخامسة وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح المأتى به للفصل فى الأولى ست مرات وفى الثانية أربع.

قوله: **(مما ذكر)** أى من السبع، والخمس فلا يقوله بعد الأولى [1]، والسابعة كمامر.

قوله: **(بقوله)** أى سرًا.

قوله: **(فى قول ابن عباس)** وقال البيضاوى: هى أعمال الخير أى الأمور التى يبقى ثوابها.

قوله: **(بغير ذلك كما بينه الأصل)** ذكر الأصل من الغير ثلاثة فقيل هو أن يكبر ثلاثًا، ويقول معها لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وقيل الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وقيل سبحان الله ولا إله إلا الله، زاد الشارح فى شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وقيل هو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شىء قدير، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ﴿ق﴾، وفى الثانية ﴿اقتربت﴾، أو ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الغاشية﴾، وإن لم يرض المأمومون بالتطويل، والمعنى فى ذلك أن العيد يشبه يوم الحشر فى اجتماع الناس والسورتان فيهما أحوال الحشر. و﴿ق﴾ قال الواحدى: جبل محيط بالدنيا من زبرجد، وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة، وقيل هو فاتحة السورة.

قوله: **(والترجيح)** أى من حيث إنه اقتصر عليه فى المتن فيشعر بأرجحيته.

قوله: **(لا أذان لها)** أى لا عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره، ولا إقامة عند

(١) قوله: (بعد الأولى إلخ) صوابه قبل الأولى وبعد السابعة. انتهى.

ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» (و) كـ(أن يكبر) جهرًا (فى ابتداء الخطبة الأولى تسعًا وفى) ابتداء (الثانية سبعًا) ولاء فيهما لأن ذلك هو المأثور، وليس التكبيرات المذكورة من الخطبة، وإنما هى مقدمة لها، نقله فى الروضة عن الشافعى والأصحاب.

(وذكر) حكم (صدقة الفطر والأضحى فى الخطبة) لأنه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة

نزوله عنه ولا عند غيره، واقتصر الأصل على الأول من كل منهما لتظهر المخالفة فإنه الذى للجمعة، وتقدم أنه ينادى لها الصلاة جامعة، أو صلاة العيد، أو نحو ذلك، وأن هذا بدل عن الإقامة.

قوله: **(شهدت)** أى حضرت، وقوله غير مرة ولا مرتين أى بل أكثر من ذلك.

قوله: **(فى ابتداء الخطبة الأولى)** تسعًا وفى الثانية سبعًا أى ليتساوى الخطبتان بالركعتين إذ فى الأولى تسع تكبيرات بتكبيرة الإحرام والركوع، وفى الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع، ويفوت بالشروع فى أركان الخطبة كما قاله «ق.ل»، وقال «ع.ش». لا يفوت بذلك، ومن دخل غير المسجد والإمام يخطب استمع وأخر الصلاة إلا إن ضاق الوقت فيقدمها، أو دخل المسجد بدأ بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع، ويجوز الإتيان بالتحية وتأخير العيد إلا أن يضيق الوقت.

قوله: **(ولاء)** زاد فى غير هذا الكتاب إفرادًا، ومعنى الولاء ألا يفصل بينها، ومعنى الإفراد أن يأتى بكل تكبيرة بنفس واحد، فإن تخلل ذكر بين كل تكبيرتين، أو قرن بينهما بنفس واحد كان خلاف الأولى.

قوله: **(فيهما)** أى التسع والسبع.

قوله: **(وإنما هى مقدمة لها)** أى لأن الشىء قد يفتتح بما ليس منه.

قوله: **(وذكر حكم)** كان الأولى أن يعيد الكاف أى يسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة من كونها واجبة، ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا، وفى الأضحى أحكام الأضحية من كونها سنة كفاية فى حق أهل البيت، ومن كون الجنس والصفات المجزئة والمصرف كذا، وأول الوقت وآخره، ولا فرق فى ذلك بين الأداء، والقضاء، وفائدته فى الثانى العمل به فى المستقبل، وإنما خالفت العيد الجمعة فى هذا إذ لا صدقه ولا أضحية فيها حتى تبين أحكامهما.

قوله: **(فى الخطبة)** «أل» فيها للجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبرى، وقوله وتقديم الصلاة هذا هو آخر الفروق السبعة، واعلم أن الخطب المشروعة عشر: خطبة

عليها) أى الخطبة للاتباع، رواه الشافعى وغيره، فلو قدم الخطبة لم يعتدّ بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح إلاّ بتقديم الخطبة عليها كما مرَّ.

وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها، وشأن الشرط أن يقدم، وبأن الجمعة فريضة، فأخرت ليدركها المتأخرون.

الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها، وكل فيها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى.

قوله: **(لم يعتد بها)** أى بل يحرم إن قصدها بها لأنها عبادة فاسدة، ويعيدها بعد الصلاة، وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمتن.

قوله: **(وفرقوا إلخ)** إنما تبرأ منه لأن المراد بالتقدم فى قولهم: وشأن الشرط أن يتقدم عدم التأخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضى أن تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط، وحينئذ فلا ينتج تقديم الخطبة على الصلاة لاحتمال أنها من الشروط المقارنة.

قوله: **(وشأن الشرط أن يتقدم)** أى لا يؤخر فلا يرد أن من المشروط ما يكتفى بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الإحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن[1]، وليس كذلك كما علمت.

قوله: **(وبأن الجمعة فريضة)** هذه حكمة لا يلزم اطرادها فلا تنتج التقديم، وهذا وجه ثان للتبرى السابق، واعلم أن خطبة العيد كخطبة الجمعة فى الأركان والسنن لا فى الشروط فيجوز ترك الستر إلا إذا نذر الصلاة والخطبة فيجب أن يخطب قائمًا، وترك الطهر فيعتد بقراءته الآية إذا كان جنبًا على المعتمد وإن حرم عليه ويستحب الإتيان بهذه الأمور وإن لم تشترط.

نعم لا تحصل السنة إلا إذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرًا وحصل الإسماع والسماع لأن هذه الأربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا فى أداء السنة فلا تخطب المرأة ولو احتمالاً، ويستحب أن يجلس للاستراحة قدر أذان الجمعة، ويسن سماع الخطبة لغير ذكر، وتقدم أن المنفرد لا يخطب، ولا الخليفة إلا إذا نص له الإمام أو علم رضاه بذلك.

---

(١) قوله: (لا تقتضى عدم وجود شرط مقارن) قد يقال لا اقتضاء بعد قولهم شأن الشرط كذا.

(وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر فى التكبير) المرسل جهرًا وهو (من غروب) شمس (ليلتى العيد) هو أعمّ من قوله: رؤية الهلال (إلى صلاته) أى التحريم بصلاة العيد

قوله: **(وتشارك صلاة الأضحى إلخ)** كان الأولى إبدال الصلاة بالعيد بأن يقول: ويشارك عيد الأضحى عيد الفطر لأن التكبير المرسل فى الفطر ليس منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الأضحى فيه بل للعيد.

قوله: **(فى التكبير المرسل)** أى غير المقيد بعقب الصلوات، ويعبر عنه أيضًا بالمطلق لعدم تقييده بذلك، وبه يحصل إحياء ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعات، ويحصل إحياؤها بإحياء معظم الليل، وأقله صلاة كل من العشاء والصبح فى جماعة، وقد ورد «من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها، أى لم يشغله بحب الدنيا، وينبغى تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدم عليها، ومعلوم أنه لا مقيد فى عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة[1]، وإذا وقع يكون مقيدًا بالنسبة للفطر[2] خلافًا لما قاله القليوبى.

قوله: **(جهرًا)** أى فى المنازل والأسواق وغيرهما لأن فى الجهر إظهار شعار العيد ويستثنى من ذلك المرأة والخنثى فيكره لهما الجهر بحضرة الأجانب.

قوله: **(هو أعم)** أى لأن كلام الأصل لا يشمل عيد الأضحى ولا ما إذا ثبت عيد الفطر بغير رؤية بأن حكم بدخول شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال.

قوله: **(أى التحريم إلخ)** أى إحرام الإمام لمن صلى مأمومًا، وإحرام نفسه لمن صلى منفردًا، وبالزوال لمن لم يصل لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة فى جميع ذلك الزمن. انتهى. «ق.ل»، والذى فى شرح «م.ر»، وقرره شيخنا الحفنى أن المراد بدخول الإمام فى الصلاة دخول وقت دخوله فيها وإن لم يدخل بالفعل، أى دخول وقت دخول الإمام غالبا ليدخل المنفرد.

قوله: **(إليه)** أى إلى التحرم فإذا حصل حرم الكلام، وقوله والتكبير أولى ما يشتغل به أى حتى من الصلاة على النبى ﷺ ومن قراءة سورة الكهف إذا وافق العيد ليلة الجمعة، وإن توقف فى ذلك الشوبرى، ويقتصر عليه وحده خلافًا لمن قال: يجمع بينه وبين ما ذكر.

---

(١) قوله: (بدعة) أى بل ينبغى تأخيره عن أذكار الصلاة كما قاله المحشى فكونه بدعة إنما هو من حيث إيهام أنه مقيد. تدبر.

(٢) قوله: (بالنسبة للفطر) الأولى الأضحى كما يعلم مما يأتى.

لأن الكلام مباح إليه، والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ [البقرة ١٨٥] بخلاف تكبير ليلة الأضحى، فإنه أثبت بالقياس (وتخالفها فى تأخير صدقتها، وهى الأضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة.

(و) فى (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها، وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها.

(و) فى (التكبير) المقيد جهرًا، وهو لغير حاج (من صلاة صبح) يوم (عرفة إلى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع، رواه الحاكم، وصحح إسناده.

قوله: **(وتكبير ليلة الفطر آكد)** أى المرسل إذ لا مقيد لها أما مقيد الأضحى فهو أفضل من المرسلين، وقوله **﴿ولتكملوا العدة﴾** أى عدة صوم رمضان، **﴿ولتكبروا الله﴾** أى عند إكمالها.

قوله: **(عن الصلاة والخطبة)** أى عن وقتهما وجوبًا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لغير حاج)** دخل فى الغير المعتمر فهو كغير الحاج.

قوله: **(من صلاة صبح)** المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبر، واستمراره إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب أو صلى العصر حينئذٍ كبر فالتعبير بالصلاة فى الأول وبالعصر فى الثانى جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر وبعد العصر فلا مفهوم له، ويندب التكبير عقب المغرب أيضًا، وشمل قوله من صلاة صبح إلخ. التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافًا لـ«ق.ل» كما مر.

قوله: **(فمن ظهر يوم النحر)** أى لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، هذا إذا تحلل ذلك الوقت فإن تقدم تحلله عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقًا لأن شعار من لم يتحلل التلبية فإن لم يتحلل إلا بعد أيام التشريق فاته التكبير، وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لأن الغالب عدم الإحرام بالحج حينئذٍ.

قوله: **(إلى صبح آخر أيام التشريق)** هذا ضعيف، والمعتمد استمراره إلى غروب الشمس من أخر أيام التشريق.

أما للحاج فمن ظهر يوم النحر إلى الصبح آخر أيام التشريق، وقيل: غير الحاج كالحاج وصححه فى المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض)، ولو صلاة جنازة، وإن استثناها الأصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت الفرائض والنوافل (مقضية)

(**قوله : وقيل غير الحاج كالحاج**) المعتمد ما مر من أن تكبيره من صبح يوم عرفة، والحاصل أن للعلماء اختلافًا فى التكبير هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل، وبالمؤداة أو يعم المقضية، وبالرجال أو يعم النساء، وبالجماعة أو يعم المنفرد، وبالمقيم أو يعم المسافر، وبالساكن المصر أو يعم أهل القرى، فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً، وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره؟ أربعة أقوال، وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر أو ظهر ثانيه أو صبح آخر التشريق، أو ظهره أو عصره؟ فهذه خمسة مضروبة فى أربعة الابتداء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معًا يبقى تسعة عشر تضربها فى الاثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين.

قوله: (**وهذا التكبير يكون إلخ**) هذا حل معنى، وإلا فخلف متعلق بالتكبير الواقع فى المتن لا بهذا المقدر، وقوله خلف الفرائض. ولو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الصلاة، بخلاف سجود السهو، ولذا عبر بخلف دون عقب، وأحسن صيغة ما اعتاده الناس، وهو الله أكبرثلاثًا لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة والسلام على النبى ﷺ وآله وصحبه بأى صيغة كانت فلا تتعين الصيغة التى عليها العمل الآن، وكل ذلك وارد حتى لفظة وأعز جنده لأنه رواها العلقمى، والبكرة أول النهار، والأصيل آخره، والمرادتعميم الأوقات، وقوله صدق وعده أى فى وعده، والمراد بعبده محمد ﷺ، وضمير جنده لله سبحانه وتعالى، وإذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام أو علم به فى عشر ذى الحجة سن له التكبير كما فى الرملى.

قوله: (**وإن استثناها الأصل**) يحمل كلامه على ما فيه تأخير [1]خصوصًا إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح، قاله الرحمانى.

---

(١) قوله: (يحمل كلامه على ما فيه تأخير إلخ) قد يقال التكبير ممكن مع السير بها. انتهى. حرره.

لأن التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك (إلاَّ سجدتى تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما.

* * *

قوله: (**وخلف النوافل**) أى ولو مطلقة، وقوله مقضية أى سواء قضى ما فاتـه فيهـا أو فى غيرها.

قوله: (**إلا سجدتى تلاوة**) استثناؤهما منقطع لأنهما ليسا من الصلاة، ولا يقـال إن النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثناء ذلك منها متصلاً لأنا نقول وصفها بالقضـاء ينافى ذلك ويقتضى قصرها على الصلاة إلا أن يقال المراد القضـاء فـى بعـض أفرادهـا وهو الصلاة.

(**وإعلم**) أن اجتمـاع النـاس بعـد العصـر للدعـاء كمـا يفعلـه أهـل عرفـة ويسـمى بالتعريف، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس، قال النووى:ومن جعلـه بدعـة خفـف أمـره ومـراده أنهـا حسـنة، ونقـل عـن الطوخى أنه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشـاهد الآن. وهو وجيه. واعلم أيضًا أن للملائكة ليلتى عيد فى السماء كما أن لمؤمنى البشر يومى عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان، وليلة القدر، ولمـا كـانوا لا ينـامون وكـان الليـل أفضل من النهار كان عيدهم ليلاً بخلاف البشر، فإن الله جعل لهـم الليـل سـكنًا فـإن قيل الملائكة لا ليل عندهم لأنه خاص بما تحت كـرة القمـر والملائكـة مرتفعـون عنهـا وعالمهم مضىء دائمًا قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذى يكون ليلاً عند البشر.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

هى سنة عند الحاجة كما مرّ، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان.

باب صلاة الاستسقاء

إنما ذكر الاستسقاء عقب العيد لتمام المشابهة بينهما فى كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل فى خطبة الاستسقاء التكبير بالاستغفار، ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد فى كلامه بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقت صلاته المختار وقت صلاة العيد، وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى أن يقدم صلاة الكسوفين كما صنع فى المنهج لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء كما مر.

قوله: (**هى سنة**) أى ولو لمسافر ومنفرد، ولم يقل مؤكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر أو لأجل تقسيمه[1] الآتى ثلاثة أنواع إذ المؤكد هو الأخير منها.

قوله: (**عند الحاجة**) أى من انقطاع ماء أو قلته بحيث لا يكفى، أو ملوحته أو لاستزادة بها نفع كاستزادة النيل أيام زيادته، ولا فرق بين حاجة المستسقى وغيره فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح «دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله» وهذا من الحيل فى إجابة دعاء الداعى فإن دعاء الملك مجاب قطعًا وإضافة ظهر للغيب من إضافة المشبه به للمشبه أى بالغيب الذى هو كالظهر فى القوة يقال: فلان ظهر فلان أى مقويه، فالدعاء المذكور قوى فى الإجابة كالظهر، أو الإضافة للبيان، نعم إن كانت الطائفة التى انقطع عنها ذات بدعة وبغى لم يندب الاستسقاء لهم زجرًا وتأديبًا؛ ولأن العامة تظن بذلك حسن طريقتهم، أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة إليه ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا يجوز ولا يصح الاستسقاء.

قوله: (**كما مر**) راجع لقوله سنة.

قوله: (**الاتباع**) ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿**وإذ استسقى موسى لقومه**﴾ [البقرة: ٦٠] وعبر فى ذلك بالاستئناس لأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

---

(١) قوله: (أو لأجل تقسيمه الآتى) فيه أن المقسم الاستسقاء الذى هو الدعاء.

والاستسقاء طلب السقيا، وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، وهو ما ذكرته بقولى (وهى ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (إلاَّ فى المناداة قبلها) بأن يأمر

قوله: **(والاستسقاء)** أى لغة: طلب السقيا من الله تعالى أو من غيره، ولو بنحو قولك لغيرك اسقنى، يقال سقاه وأسقاه بمعنى واحد، وقد جمعهما لبيد فى قوله:

سقى قومى بنى نجد وأسقى نميرًا والقبائل من هلال

وشرعًا: طلبه من الله تعالى بواحد من الأنواع الآتية، فقوله: وهو أى الاستسقاء شرعًا.

قوله: **(مجرد الدعاء)** من إضافة الصفة للموصوف أى الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة، ولو أخبر معصوم باستجابة دعاء شخص فى الحال بأن كان من أهل الدلال المأذون لهم بالكلام واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعاء إن تعين طريقًا لدفع الضرر وإن لم يسأل، أما إذا لم يتعين بأن تعدد من يدفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك إلا إذا سئل. أفاده الشوبرى مع زيادة، واستقرب «ع.ش» عدم الوجوب مطلقًا.

قوله: **(خلف الصلوات)** أى ولو نافلة، وقوله: ونحو ذلك كعقب دروس العلم وعقب الأذان، وقوله: وهو ما ذكرته إلخ. أى فلم يذكر المتن إلا كيفية من الثلاث.

قوله: **(هى ركعتان)** ولا تجوز الزيادة عليهما فى إحرام واحدعلى المعتمد خلافًا لما نقله المحشى فى آخر الباب، وما نقل عن الرملى وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول عليه فإن الرملى قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا «ح.ف»، وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا إما بلاصوم إن اشتدت الحاجة أو على الهيئة الآتية إن لم تشتد فإن سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبًا للمزيد، قال تعالى ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ٧] ، والمراد بالصلاة .صلاة الاستسقاء، وكونها للشكر لا ينافى ذلك لحصوله بها.

قوله: **(فيما لها)** أى فيما ثبت لها، ومن جملته أن يكبر فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا وأنه يقرأ فى الأولى بعد الافتتاح والتعوذ «ق» وفى الثانية «اقتربت» أو «الأعلى» و«لغاشية». و أنه يفصل بين التكبير بمامر.

قوله: **(إلا فى المناداة إلخ)** استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاث صور والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات أحد عشر أى وأما العيد فلا ينادى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة، وكذا يقال فيما سيأتى.

الإمام من ينادى للناس بالاجتماع لها فى وقت معين وبالتوبة، وإخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختصّ بوقت صلاة العيد.

قوله: **(بأن يأمر الإمام)** أى ندبًا، والمراد به الإمام الأعظم، ومثله نائبه كالباشا، والقاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة، نعم البلاد التى لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، ولو ترك الإمام أو نائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم لخوف الفتنة.

قوله: **(بالاجتماع)** متعلق بيأمر، أو ينادى بأن يقول حكم ما رسم فلان أن تخرجوا يوم كذا فى وقت كذا فتعيين الوقت موكول إلى رأى الإمام.

قوله: **(وبالتوبة)** أى وأمر الإمام بها تأكيد لوجوبها الشرعى فلا يرد أنها واجبة مطلقًا ولو من صغيرة، وإن فعل ما يكفرها لأن ذاك من أحكام الآخرة، وشروطها ثلاثة الندم، والإقلاع، والعزم على ألاَّ يعود، ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الأعداء ونصُّ أبى شجاع عليهما تأكيدًا واهتمامًا بهما.

قوله: **(وإخراج)** عطف على الاجتماع. فالمأموم ربه ثلاثة أشياء، ولا يجب إخراج البهائم إلا عند الأمر به فإن لم يؤمر به جاز إخراجها ما لم يعلم منع الإمام منه، ويندب أن يفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج، وكالبهائم فى طلب الإخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر لأن دعاءهم أقرب للإجابة، ومؤنة إخراج الصبى فى ماله على المعتمد نعم إن كان يستسقى لغيره فمؤنته فى مال الوالى إن أخرجه.

ولا يمنع أهل الذمة من الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لأنهم ربما كانوا سبب القحط، ويكره أيضًا أمرهم بالخروج، وينفردون بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام الرملى، وقرره شيخنا الحفنى، فيمنعهم من الحضور[1] معنا لأن مفسدته وهى المضاهاة والمشابهة لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالاً فإنها غير محققة، وتلك المفسدة هى أنه ربما صادف خروجهم يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرًا فإن الله تعالى قد يجيبهم استدراجًا لهم، وأما قوله تعالى: ﴿**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِى ضَلَالٍ**﴾ [غافر ٥٠] فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدارج، فالمعتمد أنه يمنعهم من الحضور معنا، ولا يمنعهم

---

(١) قوله: (الحضور) أى الخروج للاستسقاء لا بقيد كونه معنا لئلا ينافى قوله بعد فيمنعهم إلخ. تدبر.

(و) فى (صوم يومها وثلاثة) من الأيام (قبله) لأن له أثرًا فى رياضة النفس وإجابة

من خروجهم استقلالاً، وقيل: لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا فى مصلانا بل يتحيزون فى مكان لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الأنفال ٢٥] .

قوله: **(ومن هذا)** أى من قوله فى وقت معين حيث وكل تعيينه لرأى الإمام وهذا جواب عما يقال إن من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد أنها لا تختص بوقت فلم لم تذكره؟، وحاصل الجواب أنه معلوم مما ذكره.

قوله: **(لا يختص بوقت صلاة العيد)** يقتضى أنها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما فى المنهج لا تؤقت كان أولى فيجوز فعلها فى أى وقت ولو وقت كراهة لأ نها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد.

قوله: **(وفى صوم يومها إلخ)** عطف على المستثنى قبله أعنى المناداة، وحينئذ فهو ليس داخلاً تحت الأمر مع أنه يسن للإمام الأمر به، ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا وأجزأ عن الصوم المأمور به فتبييت النية إنما هو لدفع الحرمة، وإذا لم ينو نهارًا لم يجب عليه الإمساك لأنه من خواص رمضان لحرمة الوقت، ولا يجب قضاؤه لوفات لأن وجوبه ليس لعينه بل لعارض الأمر به، والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا، نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب.

ولا يجوز فيه الفطر إلا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لأنه لا يقضى، ويكفى صوم تلك الأيام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ولا يجب الصوم على الإمام الآمر به سواء قلنا إن المتكلم يدخل فى عموم كلامه أم لا لبعد أن يوجب الإنسان شيئًا على نفسه، ولو سقوا قبل إتمام الصوم المأمور به لزمهم صوم بقية أيامه لأنها كالشىء الواحد، وفائدته لم تنقطع إذ ربما كان سببًا للمزيد، ولو وقع سبب استسقاء فى النصف الثانى من شعبان فأمر الإمام حينئذ بالصوم وجب كما فى غيره من بقية الأشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقاء وأمر الإمام به، وإذا أمر بالصدقة وجب أقل متمول، والمخاطب بذلك من تجب عليه زكاة الفطر، فمن فضل عنه شىء عما يعتبر ثَمَّ، لزمه التصدق منه بما ذكر، هذا إن لم يعين الإمام قدرا فإن عين ذلك على كل إنسان لزمه ما عينه إن كان غنيا

ثم إن كان ذلك المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زائدًا على كفاية يومه وليلته، أو يقارب الواجب فى إحدى خصال الكفارة كعشرة أمداد فى كفارة اليمين اعتبر غنى عن الكفارة، وهو من يملك ذلك زائدًا على كفاية العمر الغالب فإن زاد على أكثر ماوجب فى الشرع لم يجب.

وإذا أمر بصوم غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق فإن زاد على ذلك اعتبر بما وجب فى الشرع فإن زاد عليه لم يجب على قياس ما مر، وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد فى أحدهما بأن لم يحتجه لزمه إعتاقه هنا، وإذا أمر الإمام بشىء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب، والحاصل أنه يجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهرًا وباطنًا فيما ليس بحرام ولا مكروه فإن أمر بواجب تأكد وجوبه أو بمندوب، وكذا بمباح [1] إن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فإذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لأن فى إبطاله مصلحة عامة للمسلمين إذ فى تعاطيه إزراء وخسة لذوى الهيئات ووجوه الناس وخصوصًا إذا كان فى نحو الأسواق كالقهاوى، وإن كان شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروهًا على المعتمد، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له فى الأسواق والقهاوى فخالفوه وشربوا فهم عصاة، ويحرم شربه الآن فى ذلك امتثالاً للأمر.

قوله: **(وثلاثة من الأيام)** أى متوالية وصومها آكد من صوم يومها الرابع لأن هناك قولا بأنه لا يصام.

قوله: **(لأن له)** أى للصوم، وقوله: فى رياضة النفس. أى تأديبها وقمع شهوتها، وقوله: وإجابة الدعاء. أى لحديث «نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور» وفى رواية «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم». وفى رواية «دعوة الصائم والوالد والمسافر» وقد نظم من لا ترد دعوته فى قوله:

وسبعة لايرد الله دعوتهم ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب، ثم نبى ... لأمة ثم ذو حج بذاك قضى

(١) قوله: (وكذا بمباح) المراد به ما ليس حرامًا فيصدق بالمندوب كترك شرب الدخان لكن يلزم التكرار.

الدعاء (و) فى (ترك الزينة فيها) أى فى الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهى التى تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه، وينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتى العيد) فيما لهما (إلا فى صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما فى صلاة العيد لا يصحان كما مر، وهذا من زيادتى.

قوله: **(وترك الزينة)** إظهارًا للتذلل والخضوع المفضى إلى قبول الدعاء، وبذلك فارقت غيرها. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثياب بذلة)** من إضافة الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تأويل بذلة بمبتذلة أى: ممتهنة، وإن كانت نظيفة إذ البذلة الخدمة، ولا يصح وصف الثياب بها، ويصح أن تكون الإضافة على معنى اللام، وحينئذ فلا يحتاج للتأويل المذكور.

قوله: **(وهى التى تلبس حال الشغل)** بضم الشين وفتحها أى: ولم تكن جديدة إذ الجديد ممنوع منه مطلقًا، ويخرجون من طريق ويرجعون من آخر مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لاحفاة ولا مكشوفين الرءوس فإن ذلك مكروه على المعتمد، وأما فى رجوعهم فلهم الركوب.

قوله: **(للاتباع)** قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مبتذلاً متواضعًا حتى أتى المصلى فلم يزل فى التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلى العيد. قال فى شرح البهجة: فعلم أنهم لا يتزينون، ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة. انتهى.

قوله: **(وينزعها)** أى لابسها مطلقًا إمامًا، أو غيره، وإن كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للإمام فقط فكان الأولى أن يقول وينزع إلخ، وقوله بعد فراغه من الخطبة أى وبعد رجوعه إلى بيته.

قوله: **(مع خطبتين)** متعلق بمحذوف صفة لركعتين وأفهم كلامه أنه لا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد، وهو كذلك.

قوله: **(فيما لهما)** أى من الأركان والشروط والسنن، ويعلم من ذلك أنه لا يجب فيهما قيام إلا إن نذرهما فيجب، ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يخطب.

قوله: **(إلا فى صحتهما إلخ)** استثنى ثمانية أشياء.

قوله: **(لا يصحان كما مر)** قال الشوبرى: انظر مانع الصحة فى تقدمهما فى العيد والكسوف، ولا يقال الاهتمام هنا بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم

(و) فى (إكثار الاستغفار) فيهما بدل إكثار التكبير فى خطبتى العيد ويدعو فى الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعا غدقًا مجللاً سحا طبقًا دائمًا،

لأنه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك. انتهى. كلامه، وأقول هذا السؤال لا يرد مع تعليل الشارح المتقدم فى صلاة العيد بالاتباع، وتشبيه الكسوف به من غير استثناء لذلك، ولا شك أن صحة التقدم والتأخر فى مثل ذلك لا تؤخذ إلا من الاتباع فهذا السؤال غفلة منه وجل من لايسهو.

قوله: **(وفى الإكثار إلخ)** كان الأولى إسقاط لفظ الإكثار لأنه يوهم عدم حصره مع أنه محصور فى تسع فى الأولى وسبع فى الثانية لأنه بدل التكبير فى العيد، وحينئذ فهو مكرر مع ما يأتى، لا يقال إنه أعاده توطئة للصيغة لأنا نقول الصيغة مذكورة فى الشرح ولا يكون ما فى المتن توطئة لما فى الشرح، ولا يقال إن كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده أنه يسن إكثار الاستغفار فى أثنائهما لأنا نقول يمنع ذلك قوله بدل إكثار التكبير إلخ. المقتضى أنه يسن إكثار التكبير فى أثناء خطبتى العيد مع أن المعتمد خلافه إلا أن يقال: إن الشارح درج فى هذا على مقابل المعتمد ثم، أما هنا فيسن إكثار الاستغفار فى أثناء الخطبتين حتى يكون أكثر دعائه؛ لخبر أبى داود والحاكم «من لازم الاستغفار جعل له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب»، ويكثر فيهما أيضًا من الصلاة على النبى ﷺ.

قوله: **(ويدعو فى الخطبة الأولى)** أى لا فى الثانية، وهذا من جملة المستثنيات زائدًا على ما فى المتن، وقوله اللهم: أى قائلاً اللهم: أى يا الله فالميم بدل عن حرف النداء. قال فى الخلاصة:

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا اللهم فى قريض

أى شعر، وهو قوله:

إنى إذا ما حدث ألما ... أقول يا اللهم يا اللهما

قوله: **(أسقنا)** بقطع الهمزة من أسقى قال تعالى: ﴿**لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**﴾ وبوصلها من سقى قال تعالى: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾ [الإنسان ٢١].

قوله: **(غيثًا)** أى مطرًا مغيثًا: أى منقذًا من الشدة هنيئًا: أى لا ينغصه شىء يتعلق بظاهر البدن كأن يشرق به بل يكون سهل المساغ فى نزوله مريئًا، أى محمود العاقبة فى الباطن بألاَّ يحصل منه شىء يؤذيه، فالمراد أنه لا يحصل منه ضرر لا باطنًا، ولا ظاهرًا.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا

قوله: **(مريعًا)** بفتح الميم وكسر الراء، وبياء مثناة تحتية: أى ذا ريع وخصب، وفى رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وفى أخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية: أى ترتع فيه البهائم من قولهم أرتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، غدقًا: أى كثير النفع، أو عذبًا أو قطره كبار مجللاً بفتح الجيم وكسر اللام: أى يجلل الأرض أى: يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات، سحًّا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أى شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح بضم السين من باب رد يرد إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض، طبقا بفتح الطاء والباء: أى مطبقًا على وجه الأرض: أى مستوعبًا لها فيصير كالطبق عليها، يقال هذا مطابق له: أى مساوٍ له، وفى هذا الدعاء من الترقى ما لا يخفى إذ كل كلمة فيها من المعنى ماليس فى التى قبلها إذ لا يلزم من كونه مطرًا أن يكون مغيثًا وهكذا ومقام الدعاء مقام إطناب فلذا جمع هنا بين مجللاً وطبقا مع أن القصد من كل التعميم.

قوله: **(دائمًا)** أى مستمرًا نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب.

قوله: **(من القانطين)** أى الآيسين بتأخيره من رحمة الله تعالى، وهو من الكبائر إن لم يعتقد إحالة ذلك وإلا كفر والعياذ بالله تعالى، وقال الحنفية: إنه كفر مطلقا، وحذف الشارح من الدعاء شيئًا وهو: اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء - بفتح اللام المشدة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع، والجهد بفتح الجيم، وقيل بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك أى الجوع - ما لا نشكو - بالنون - إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن - وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو الإكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة - وأنزل علينا من بركات السماء -: أى خيراتها وهو المطر وأنبت لنا من بركات الأرض: أى خيراتها وهو النبات والثمار، وخصهما بالذكر لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض مجرى الأم ومنهما فصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

قوله: **(اللهم إنا نستغفرك)** أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك، وقوله كنت: أى ولم تزل لأن الماضى المستعمل فى جانبه تعالى يصلح للمضى والحال والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار، وكذا يقال فى الآية بعد، وقوله: ﴿**غفارًا**﴾ أى كثير المغفرة

فأرسل السماء علينا مدرارا: أى كثير الدر (و) فى (قراءة آية: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾) [نوح ١٠] فيهما بأن يقول «استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنَّه يأتى بتكبير الصلاة، وبالذكر بين كل تكبيرتين كما فى صلاة العيد، وهو ذلك (و) فى (الإسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولى فيهما قيد فى المذكورات قبله كما تقرر (و) فى (التوجه به) أى بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فإذا أسرَّ دعا الناس سرًا وإذا جهر

﴿**يرسل السماء**﴾ أى المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر من إطلاق اسم المحل على الحال، وعلى الأولين يكون نسبة الإرسال[1] لها مجازًا عقليًّا.

قوله: (**بأن يقول ﴿استغفروا ربكم﴾**) أى إلى قوله ﴿**أنهارًا**﴾، ويؤخذ من الآية أن الاستغفار يجلب الرزق والولد، ويقول كما قال آدم عليه السلام: ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا**﴾ الآية، وكما قال موسى عليه السلام: ﴿**رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى**﴾، وكما قال يونس عليه السلام: ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين**﴾، ويسن إن تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة.

قوله: (**مدرارًا**) حال من السماء، وقوله أى كثير الدر أى النزول على الأرض، وأخذ الشارح ذلك من صيغة المبالغة قال فى الخلاصة: فعال أو مفعال أو فعول البيت.

قوله: (**وفى الإسرار الخ**) رابع الفروق.

قوله: (**فى المذكورات**) أى الثلاثة، وهى إكثار الاستغفار وما بعده، وقوله كما تقرر أى من الإتيان بقوله فيهما بعدما تقدم فهى مأخوذة مما هنا.

قوله: (**بنحو ثلثها**) ظرف للبعدية من ظرفية الكل فى جزئه ويصح أن يكون بدلاً من ذلك.

قوله: (**حينئذ**) أى حين التوجه، وإذا فرغ من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ ولو استقبل فى الأولى لم يعده فى الثانية.

قوله: (**وإذا جهر أمنوا إلخ**) ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى: ﴿**قَدْ أُجِيبَتْ**

---

(١) قوله: (نسبة الإرسال لها) أى الماء بمعنييها أى نسبته إليها من حيث إيقاعه عليها فالمراد النسبة الإيقاعية لا الإسنادية.

أمنوا (و) فى (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره، وعكسه للاتباع رواه الشيخان، وينكسه فيجعل أعلاه أسفله، وعكسه (و) فى (رفع ظهر اليدين إلى السماء) فى الدعاء للاتباع رواه مسلم، وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شىء يجعل بطن يديه إلى السماء.

(وفى إبدال التكبير بالاستغفار فيهما) أى فى الخطبتين فيقول: أستغفر الله العظيم

دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَابِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(وفى تحويل الرداء)** أى للإمام وغيره، وإن كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر ذلك على الإمام. والرداء ما يستر أعلى البدن، بخلاف الإزار فإنه ما يستر أسفله وكان عرض إزاره ﷺ ذراعين وشبرا، وطوله أربعة أذرع.

قوله: **(فيجعل يمينه يساره)** تفسير للتحويل، وقوله بعد فيجعل أعلاه إلخ. تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المرأة والخنثى والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب بكسر الخاء والسعة «فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن» وفى رواية «وأحب الفأل الصالح».

قوله: **(وينكسه)** أى الرداء المربع، وأما المدور والمثلث والطويل فليس فيها إلا التحويل لأن تنكيسها متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معًا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه.

قوله: **(فى الدعاء)** أى جميعه، ولو عند الدعاء بتحصيل شىء كما فى قوله « اللهم اسقنا إلخ » لأن القصد رفع الجدب والقحط إما مطابقة[1] فى نحو ما ذكر، أو التزامًا فى نحو اللهم اكشف عنا من البلاء إلخ، ولو اجتمع فى دعائه طلب شىء ورفع شىء آخر كأن كتب الأمرين فى رقعة وقال اللهم إنى أسألك حصول مافى هذه أو قال اللهم اقض حوائجى وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر كفيه إلى السماء لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: **(وفى إبدال التكبير)** تقدم أن هذا ليس مكررًا مع ما سبق لأن ذاك فى الأثناء وهذا فى الابتداء.

---

(١) قوله: (أما مطابقة إلخ) الأولى تأخير مطابقة لما بعد وتقديم إلتزاما هنا.

الذى لا إله إلاَّ هو الحى القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبير ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبى ﷺ فكان يقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا، وإنّا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون.

* * *

قوله: **(فيقول)** أى على الأكمل وأقله أستغفر الله وإنما اختار المصنف هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وإن كان قد فر من الزحف. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ويسن الاستسقاء إلخ)** هذا زائد على الفروق، وقوله بأهل الخير خصوصًا عمار المساجد لما ورد: أن الله تعالى إذا أراد أن ينزل بقرية عذابًا نظر إلى أهل المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين وبالبهائم كما مر. ولما ورد فى الحديث « لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبًّا»، ونظم ذلك بعضهم فقال:

لولا شيوخ للإله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع ... صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة.

قوله: **(كما استسقى عمر بالعباس)** عام ثمانية عشر، وكان ابتداؤها مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان يسمى ذلك عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم لأن الأرض اغبرت جدًّا من عدم المطر، وقوله فكان يقول إلخ. وذكر فى شرح البخارى أنه قال: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة إليك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فارتجت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاشت الناس. انتهى. واستسقى معاوية بين يدى الأسود رضى الله عنه فقال: اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقى بين يدى الأسود يايزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم.

قوله: **(قحطنا)** بفتح القاف أى أصابنا القحط، وقوله: فيسقون تفريع على مقدر أى يقول ذلك فيسقون أى الناس.

(فائدة) يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرياح - بل يسن الدعاء عندها لخبر «الريح من روح الله» أى رحمته «تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا

تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» وفى صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وهى إن هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح المهملة وهى حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الأبدان وتهيج الأشواق إلى الأحباب والأوطان أو من ورائها فالدبور وهى باردة رطبة أو من يمينها فالجنوب وهى حارة رطبة أو من شمالها فالشمال يفتح الشين وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم، وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله:

صبا و دبور والجنوب وشمأل هى الأربع اللاتى تهب لكعبة

* * *

باب صلاة الكسوفين

كسوفى الشمس والقمر، ويقال فيهما: خسوفان وفى الأول كسوف، وفى وفى الثانى خسوف، وهو الأشهر عند الفقهاء، وحكى عكسه وصلاتهما سنة كما مرّ.

باب صلاة الكسوفين

ليس فى هذه العبارة والتى بعدها تغليب لأن الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد.

قوله: **(وهو الأشهر عند الفقهاء)** أى وهو الموافق للمعنى اللغوى لأن الخسوف المحو والكسوف الاستتار، وقد تقرر فى علم الهيئة أن خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لأنه أسود صقيل كالمرآة يستمد من ضوء الشمس فإذا حال جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه؛ ولهذا لا يكون الخسوف إلا فى أنصاف الشهور عند المقابلة، وأن كسوف الشمس استتار ضوئها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه عن جرمها لبقائه فيه؛ ولهذا لا يكون الكسوف إلا فى أواخر الشهور وقت المقارنة وهذا أمر عادى فقط وإلا فالأمور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرًا قال تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا**﴾ الآية [القصص ٧٣]، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفى غير الزمن المذكور خرقا للعادة. وفى كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فإنه لم يؤذن له فى السجود إلا ليلة الرابع عشر فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا رجاء أن يؤذن له فى السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر.

قوله: **(وحكى عكسه)** جملة ما ذكرناه أربعة أقوال، وقيل: الكسوف اسم لابتداء التغير والخسوف اسم لآخره.

قوله: **(وصلاتهما سنة)** أى لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة، وقيل: فرض كفاية وعليه فإذا أطبقوا على تركها قاتلهم الإمام كما لو أطبقوا على ترك صلاة الجماعة والظاهر أنه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها لقوة الخلاف فى وجوبها والصارف عنه ما مر فى العيد، ، ولما خسف القمر فى السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أى النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوه عند ذلك فعل اليهود فينكر على فاعله لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار.

والأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(هى ركعتان بعدهما خطبتان كـ)ـصلاة وخطبتى (العيد) فيما لها (إلا فى أنه لا

قوله: **(آيتان)** أى علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لأن لكل خواص غريبة منها أن الشمس تنضج الفواكه والقمر يلونها ويسرع ببلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون وينتن الفم، وأن الشمس تبرد البطيخ إذا كسر ووضع فيها. وهذا الحديث قاله ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم فى اثنتى عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس أن كسوفها لأجل موته فرد عليهم زعمهم، فقوله: «لموت أحد كإبراهيم»، وقوله: «ولا لحياته» كالحجاج ففيه إخبار بالغيب لأنها كسفت فى زمنه فأخبرهم بأن سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك أمر يخوف الله به عباده.

وقيل الحكمة فى ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا إلهين لدفعا هذا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما. وأولاده ﷺ سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فإبراهيم وهو من مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام فتوفى سنة عشر.

قوله: **(فإذا رأيتم ذلك)** أى شيئا منه لاستحالة اجتماعهما عادة فى وقت واحد وإن كان جائزا فى القدرة الإلهية. انتهى. رحمانى.

قوله: **(فصلوا)** أى الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله ﷺ. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(حتى ينكشف)** غاية للدعاء فقط لا للصلاة إذ لا يسن تكرارها.

قوله: **(هى ركعتان)** فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعين أنه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر فى العيد، وتجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة فى الوقت أم لا.

قوله: **(بعدهما خطبتان)** أى فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة واحدة، وقوله فيما لها: أى للصلاة والخطبتين من الأركان والشروط والسنن، ومنها الغسل كالجمعة، نعم لا يسن لها التنظيف بحلق وقلم ونحو ذلك لأنه حال سؤال وذلة ويخرجون فى ثياب بذلة لما ذكر، أفاده الرملى، وتفعل فى المسجد وإن ضاق بخلاف صلاة العيد لأنها ربما فاتت بالانجلاء.

تكبيرات فيها و) فى (أنه يسن فى كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذى قبله، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين، ويكفى فى القراءة قراءة الفاتحة، والأكمل أن يقرأ بعدها فى القيام الأول البقرة، وفى الثانى آل عمران، وفى الثالث النساء، وفى الرابع المائدة، وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ فى الأوّل البقرة، وفى الثانى كمائتى آية منها، وفى الثالث كمائة وخمسين، وفى الرابع كمائة، وكلاهما منصوص عليه، ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين، وخمسين فى

قوله: (**لاتكبيرات فيها**) أى فى الصلاة والخطبتين، وقوله وفى أنه يسن إلخ. أى من حيث الإحرام بها، وإلا فمتى شرع فيها بقصد الإتيان بهذه الكيفية وجبت، إلا القراءة لأنها نفل مقيد لايغير عما نوى فإذا نوى، كيفية تعينت فإن أطلق تخير على المعتمد وقوله: طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله.

قوله: (**وكذا يسن**) فصله بكذا و لم يذكره فى المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووى خلافا للرافعى أما الركوع فيطول باتفاقهما، فأفعال هذه الصلاة ثلاثة أقسام، وقوله: نحو الركوع، أى كل سجود كالركوع الذى قبله.

قوله: (**وهذا تقريب**) اعترض بأنه لا تقارب لأن القيام الثالث أطول من الثانى على الأول وعلى الأول وعلى الثانى بالعكس. وأجيب بأن المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله الرملى وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه.

قوله: (**وفى الثانى كمائتى آية منها**) أى معتدلة لأن ذلك هو عدد آى آل عمران وهى وإن قاربت البقرة فى عدد الآى لكن أغلب آى البقرة أطول بكثير، وفى الثالث كمائة وخمسين من آى البقرة لأن آى النساء [1] مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من آى البقرة لطولها، وقوله: وفى الرابع كمائة لأن آى المائدة مائة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم سواء رضوا بذلك أم لا.

قوله: (**فى الركوعات**) أى والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذى قبله، فيسبح فى الأول كمائة آية والثانى كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين.

(١) قوله: (لأن آى النساء) اعلم أنه يستفاد من هذا ومن القولة قبل أن النساء أطول من آل عمران آيا وأنقص عددًا وعلى هذا فالمائة والخمسون التى تقارب النساء أطول من المائتين التى تقارب آل عمران وحينئذ فالقيام الثالث أطول من الثانى على كلا النصين فلم يظهر ما قاله المحشى قبل فتدبر، حرره شيخنا دمهوجى حفظه الله.

الركوعات، ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود، وغيره من فعله ﷺ ويكون تاركا للأفضل، وإذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف، ولا نقص ركوع للانجلاء.

(و) فى (قراءة آية توبة) يحثهم بها (فى الخطبة) على الخروج من المعاصى وفعل

قوله: (**ولمن قصد فعلها إلخ**) قضيته أنها لا تفعل كذلك إلا عند القصد وأنه لو أطلق نيتها حملت على الأفضل، وقال ابن حجر: يحمل على كونها كسنة الظهر، ولكن معتمد الرملى التخيير بين أن يأتى بها كسنة الظهر وأن يأتى بها بالكيفية الأكمل كما مر، هذا إن لم يشرع فى القيام الثانى من الركعة الأولى فإن شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية أعنى الإتيان بقيامين وركوعين واعتدالين وإن لم يجب تطويلها ولا تطويل القراءة، ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وإن كانت أعلى، ولو نذر صلاتها وأطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف.

قوله: (**كذلك**) أى كسنة الظهر: أى من حيث الكيفية فلا ينافى طلب الجماعة هنا. قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: وهذه الكيفية تأتى فى غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وإذا أتى بالأفضل**) أى بأن قصده فى إحرامه، وقوله: فلا يجوز زيادة ركوع إلخ. أى فى الركعتين، ولا فى إحداهما كما هو معلوم لأنه يلزم عليه مخالفة إحداهما للأخرى ولا يكررها نعم، إن صلاها [1] منفردا كان له صلاتها بعد ذلك جماعة كما فى المكتوبة لما تقدم من سن الإعادة فى كل نفل تطلب فيه الجماعة.

قوله: (**لتمادى الكسوف**) أى استمراره، ويعلم ذلك لمن فى الركعة الأولى[2] بقول أهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه.

قوله: (**يحثهم**) بالمثلثة: أى يحرضهم.

قوله: (**فى الخطبة**) أل فيها للجنس. أى فى كل من الخطبتين لا الثانية فقط.

---

(١) قوله: (نعم إن صلاها منفردًا إلخ) المنفرد ليس قيدًا كما يؤخذ من العلة.

(٢) قوله: (لمن فى الركعة الأولى) أى وكذا الثانية أيضًا لاحتمال الانجلاء فى السجود أو التشهد فلا يعلم الاستمرار إلا بما قاله المحشى تدبر.

الخير والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار، والذكر للاتباع كما فى الأخبار الصحيحة .

(و) فى (الإسرار فى) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذى بإسناد صحيح ولأنها صلاة نهار (و) فى (الجهر فى) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان، ولأنها

قوله: (**على الخروج من المعاصى**) أى التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو فى العرض، وقوله: والصدقة، من عطف الخاص للاهتمام، ولو خطب الإمام وأمرهم بهذه الأشياء وجبت كما فى الاستسقاء.

قوله: (**الغفلة**) هى الاشتغال بما يلهى عن الله تعالى وعن التفكر فى الآخرة والاغترار الطمأنينة بما فى يده من المال وركون النفس إليه بألا يتذكر زواله.

قوله: (**ولأنها صلاة ليل**) أى أو ما فى حكمه لأنها لا تفوت بطلوع الفجر كما سيأتى.

قوله: (**لا تكون القراءة إلخ**) هذا جواب عما يقال: إن صلاة خسوف القمر كصلاة العيد فى كونها جهرية فلا يصح استثناء.

قوله: (**وفى الإسرار وفى الجهر إلخ**) وحاصل الجواب أن وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة للعيد فى كونها تارة بالجهر وأخرى بالإسرار، ويجاب أيضا بأن الاستثناء [1] باعتبار المجموع، أى بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر، وقوله: إلا جهرية، أى أداء وقضاء.

قوله: (**وتفوت صلاة كسوف**) خرج بالصلاة الخطبة لأن القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل فى مسلم أن خطبته ﷺ للكسوف إنما كانت بعد الانجلاء.

قوله: (**بالانجلاء**)[2] أى التام يقينًا فلا تفوت ما بقى منه شىء كما لو كسف ذلك القدر ابتداء ولا بشك فى انجلائها كأن حال سحاب دونها، ولا عبرة بقول المنجمين إنها انجلت أو كسفت لأنه تخمين فيصلى فى الأول لأن الأصل بقاؤه دون الثانى لأن الأصل عدمه، ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلاً مطلقًا، بخلاف ما لو أحرم بها كالكيفية الأكمل إذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادى.

---

(١) قوله: (ويجاب أيضًا بأن الاستثناء) الظاهر أن هذا الجواب قريب من الأول أو عينه، تأمل.

(٢) قوله: (بالانجلاء) الأَوْلى بطلوع الشمس لأنه الذى يقال فيه ذلك.

صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهرية، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء، وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر.

* * *

قوله: **(وبغروبها)** أى لزوال محل سلطانها، والمراد بالغروب الغروب الحقيقى ليخرج ما لو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بأنه ليل فيصلى له فيه لأنها وإن غربت حكمًا لم تغرب حقيقة، ويجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، وكذا يقال فى الانجلاء الآتى فالمراد به الحقيقى ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس من مغربها فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار فيصلى له فيه سرًّا لما مر، وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس فى الليل جهرًا، وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس.

قوله: **(وصلاة خسوف القمر بالانجلاء)** أى التام يقينًا على ما مر.

قوله: **(ولا بطلوع الفجر)** أى لبقاء الانتفاع بضوئه بل يصلى إذا خسف بعده، ولو غاب خاسفًا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت، ولا يقال إن طلوعه يصيرها قضاء لأن ماقبل الفجر [1] هنا كبعده فالوقت واحد، ولو اجتمع مع الجنازة عيد، أو كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتأخيرها ؛ ولتأكدها بفرضيتها، أو كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء، ثم يخطب للجمعة متعرضًا له بأن يقرأ حديث «إن الشمس والقمر آيتان إلخ» أو يطلق.

ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة لأنه لا تشريك بين فرض ونفل مقصود، ثم يصلى الجمعة، أو كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوتهما معًا لأنها آكد إذ لا تقضى، أو جنازة وفرض، أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان، والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع أنهما تابعان للمقصود، وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا كتحية، وسنة وضوء.

ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى، وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها، وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها، ومثلهم

---

(١) قوله: (لأن ما قبل الفجر هنا كبعده) الظاهر عكس التشبيه.

أصدقاء الميت، والمشتغلون بتشييعه كالحمالين، ومحل تقديمها أيضًا إذا خشى [١]تغير الميت، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا جاز تأخيرها بل هو الأفضل فى الثانية[٢] فهذه ست صور يقدم فيها الأخوف فوتًا ثم الآكد، والتقديم فى جميعها على طريق الوجوب أفاده فى المنهج مع زيادة.

* * *

(١) قوله: (ومحل تقديمها أيضًا إذا خشى إلخ) لكن عند الخشية يجب تقديمها وإن ضاق وقت الفرض كما فى «م.د» خلاف ما يوهمه قول المحشى قبل فكالكسوف مع الفرض إلخ.

(٢) قوله: (فى الثانية) مقتضاه أنه يجوز التأخير فى الأولى وهى ما إذا لم يخش من التأخير ولم يكن لكثرة المصلين وإن لم يكن أفضل مع أن الأمر ليس كذلك بل إن اتسع وقت الفرض الآخر وجب تقديمها حيث لا غرض فى التأخير كما هو الفرض، وإن ضاق وجب تأخيرها حيث لم يخش التغير كما هو الفرض أيضًا هكذا يستفاد من «م د» فراجعه على أن منطوق «إلا» فى عبارة المحشى صورة واحدة وهى ما إذ انتفى جميع ما قبلها فإن العطف فيه بـ «أو» ونفى ما هو كذلك بنفى كل من المعطوف والمعطوف عليه. تدبر.

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه، ويعبر عنه أيضًا بالتطوع، والسنة

باب صلاة النفل

أخر هذا الباب عن الأبواب قبله وإن كان ما ذكر فيها بعضًا منه لكونه أفضل مما ذكر هنا، ولأنه أشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة فيه وللخلاف فى وجوبه كفاية أو عينًا، وأصل مشروعية النفل من الرواتب وغيرها أنه يجبر الخلل الواقع فى الفرائض كترك خشوع، وتدبر قراءة.

ولا يجبر ترك الفرائض فى الدنيا بل لابد من فعلها، أما فى الآخرة بأن مات، ولم يفعلها[1] فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض، ومعلوم أن كونه يجبر الخلل فى غير فرائضه ﷺ إذ فرائضه لا نقص فيها، وشرع بعد مشروعية الفرض لأن مشروعيته متأخرة عن الهجرة.

قوله: **(وهو)** أى شرعًا ما رجح الشرع أى: فضل واختار فعله خرج الحرام والمكروه لأن الشرع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا إن أوقعت ما على شىء فإن أوقعت على عبادة خرجت هذه من أول الأمر، وخرج بقوله: وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم: مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، أما النفل لغة فهو الزيادة.

قوله: **(ويعبر عنه)** أى عما رجح إلخ، وجملة ماذكره من الألفاظ المترادفة سبعة، ومثلها الإحسان والأولى، وقيل السنة ما واظب عليه النبى ﷺ، والمستحب ما تركه أحيانًا، واعترض مرادفة الحسن لما ذكر بقول ابن السبكى: الحسن المأذون فيه واجبًا ومندوبًا ومباحًا وأجيب بأن مرادفته لها باعتبار أحد ماصدقاته أو اصطلاح للفقهاء أو لغيرهم، وقوله: مع الفرائض. أى معها فى المشروعية سواء كانت قبلها أو بعدها.

قوله: **(ركعات)** بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ... إتباع عين فاءه بما شكل

---

(١) قوله: (بأن مات ولم يفعلها) أى لعذر لا عمدًا. انتهى. «س.م» على حجر. قوله: (ويضيف إلخ) ليس قيدًا فيكفى أصلى الصبح أو الفجر إلخ. لأنه لا يجب التعرض للعدد فالكيفيات سبعة عشر «ع.ش».

والمندوب والمستحب، والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات: ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك (يقرأ فيهما، وفى ركعتى الفجر

قوله: (**ركعتا الفجر**) وله فى نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة، وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة وزيد على ذلك كيفيتان وهما ركعتا الصلاة التى يثوب لها أو يقنت لها دائمًا والوتر ولو ركعة أفضل من ركعتى الفجر للخلاف فى وجوبه.

قوله: (**وركعتان قبل الظهر إلخ**) ويجوز أن يطلق فى سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع والمعتمد تساوى القبلية والبعدية فى الفضيلة كما جزم به «ع.ش» على الرملى، ودل عليه كلام البهجة حيث عطف بالواو التى لا تفيد ترتيبا، وقيل إن البعدية أفضل لأن التابع يشرف بشرف متبوعه، وقد اجتمع الشيخ الرملى والشيخ البكرى فى بعض الولائم فسأل أحدهما الآخر هل القبلية أفضل أو البعدية؟ فتوقفا وفضل البكرى البعدية فنقل المجلس إلى الجامع الأزهر فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجة والمسألة فيها والمؤكد أفضل من غير المؤكد.

قوله: (**بعدها**) أى الظهر أو الجمعة فأفرد الضمير بناء على ما هو الأفصح [1] بعد العطف بـ «أو» لأنها لأحد الشيئين، وأما قوله تعالى ﴿**إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما**﴾ [النساء ١٣٥] فعلى لغة قليلة، ولم يأت به مطابقًا للمرجع بأن يقول بعده أى الأحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإن صلى بعدها كما عليه العمل الآن فى مصر لم يطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتا عشرة ركعة.

قوله: (**وفى ركعتى الفجر**) وكذا فى كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة، وفى ابتداء كل من النهار والليل بهاتين السورتين فى الراتبة مناسبة قوية.

قوله: (**سورتى الإخلاص**) سميتا بذلك لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحًا فى ﴿**قل هو الله أحد**﴾، والتزامًا فى ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ لأن نفى الشريك يستلزم ما

(١) قوله: (بناء على ما هو الأفصح إلخ) فيه أن محل كون الأفصح الإفراد إذا كانت «أو» للشك بخلاف ما إذا كانت تنويعية كالآية المذكورة، وكما هنا فهى كالواو ويجب فى الضمير بعدها المطابقة كالآية، ويجاب عن المصنف بأن الضمير فيه عائد على الصلاة المفعولة فى هذا الوقت.

سورتى الإخلاص) فى الركعة الأولى﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ للاتباع رواه مسلم وروى أيضًا: أنه ﷺ قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التى فى البقرة، وفى الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا) الآية، ويسن أن يفصل بينهما، وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه.

ذكر ولا تغليب فى تسمية ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ بالإخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطى فى الإتقان لأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات أمر توقيفى وقيل تغليب وعليه جرى فى المنهج حيث قال فى ركعتى الطواف: يقرأ بسورتى الكافرون والإخلاص.

قوله: (**وروى أيضًا إلخ**) وروى أيضًا قراءة ﴿**ألم نشرح**﴾ فى الأولى ﴿**وألم تر كيف**﴾ فى الثانية لأن ما ذكر يرد شر ذلك اليوم، ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم، والسنة الاقتصار على ما فى أحدى هذه الروايات والجمع بينها أو اثنين منها خلاف الأولى لأن المطلوب تخفيف ركعتى الفجر، لا يقال إن فى الجمع بينها الخروج من الخلاف لأنا نقول محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا، وقيل يجمع بينها فيقدم الآية، ثم﴿ **ألم نشرح**﴾، ثم ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ فى الأولى، والآية و﴿**ألم تركيف**﴾، ثم ﴿**قل هو الله أحد**﴾ فى الثانية، وأورد عليه أن فى ذلك تطويلاً والمطلوب فى ركعتى الفجر التخفيف كما مر. وأجيب بأن المراد[1] بتخفيفهما عدم تطويلهما ولا شك أن الإتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلاً، وكذا لو زاد عليه فى الأولى ﴿**ربنا آمنا بما أنزلت**﴾ الآية، وفى الثانية ﴿**إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا**﴾ إلخ ومرتبة هاتين متأخرة[2] عما مر على هذا القول .

قوله: (**التى فى البقرة**) هذا إيضاح إذ لا تشتبه بآية آل عمران لأن فيها ﴿**قولوا**﴾ وفى الثانية ﴿**قل**﴾.

قوله: (**ويسن أن يفصل إلخ**) ويسن أن يقول بينها ما نقل عن الترمذى الحكيم حيث قال: رأيت الله تعالى فى المنام مرارًا فقلت له: يارب إنى أخاف زوال الإيمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة وهو: ياحى ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياالله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

---

(١) قوله: (وأجيب بأن المراد بتخفيفهما) وأيضًا المراد به التطويل بغير ما ورد «ع.ش».

(٢) قوله: (ومرتبة هاتين متأخرة) لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف إلا أن يقال هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل.

(وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضًا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما زائدات على ما مرّ.

ونقل اليافعي عن الشافعي رضى الله عنهما أن من وضع يده اليمنى على صدره، وقال: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال. سبع مرات ثم قال ﴿**إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد، وما ذلك على الله بعزيز**﴾ [إبراهيم ١٩، ٢٠] ولو مرة واحدة فقط حفظ من وساوس الشيطان وكل خاطر سوء، يقول ذلك في أى وقت أراد.

قوله: **(بينهما)** محل ذلك إذا قدم السنة على الفرض فإن أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معًا لابينهما[1].

قوله: **(باضطجاع)** أى على يمينه أو يساره والأول أولى، ويسن أن يقول في اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار. وينبغى أن يزيد وعزرائيل أيضًا، وقوله: أو كلام. أى دنيوى، وقوله: أو نحوه. أى المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول وسكون وذكر، ولا فرق في سن الفصل بما ذكر بين المؤداة والمقضية، وحكمته تذكر ضجعة القبر أول النهار فيكون باعثًا له على أعمال الآخرة.

قوله: **(بعدها)** أى بعد الظهر، أو الجمعة، وأفرد الضمير لما مر.

قوله: **(زائدات على ما مر)** أى قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض بدخول وقته والتى بعده ولو وترًا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضاء ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الراتبة المتأخرة إذا خرج وقت الفرض، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة القبلية مثلا بإحرام واحد بل لو أخرها عن الفرض جاز أن يصلى الثمانية بإحرام واحد.

وينوى بقبلية الجمعة سنتها، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لأنه يكفى غلبة الظن بصحتها فإن لم يغلب على الظن ما ذكر بأن غلب عدم [2] صحتها

---

(١) قوله: (لا بينهما) وقال «ع.ش» ورشيدى: يفعلهما بينهما وإن قدم الفرض لأن الحكمة فيها الفصل بين الصلاتين.

(٢) قوله: (بأن غلب عدم صحتها) كيف توجد غلبة الظن قبل فعل المظنون فيصور بما لو أخرها إلى ما بعد فعل الجمعة وأراد أن يفعلها حينئذ وقال شيخنا قد يكون مستند الظن تقدم الإمام أو=

وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء) للأخبار الصحيحة فى ذلك، وهذا القسم من زيادتى (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء، ولو بجمع تقديم.

أو شك فيها لم يأت بها قبل تبين الحال فإن لم يتبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر، فيما يظهر. وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر على الجمعة ورد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شىء من ذلك، وقيل أنه يأتى بها فى صورة الشك وينوى سنة الوقت، وقيل ينوى سنة الظهر، والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى.

قوله: **(وركعتان قبل المغرب)** ويقدم عليهما إجابة المؤذن فإن تعارضتا مع فضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعد الفرض.

قوله: **(وهذا القسم)** أى الراتب غير المؤكد.

قوله: **(ومنه الوتر)** لم يعده من الرواتب نظرًا إلى عدم صحة إضافته للعشاء فلايصح أن ينوى فيه سنة العشاء وجعله فى المنهج منها نظرًا إلى توقف فعله على فعلها كسنتها المتأخرة حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها لم يصح؛ لأن القضاء يحكى الأداء، ولو صلى العشاء وأوتر فتبين بطلانها كأن تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فإنها لاتسمى راتبة مع توقفها على العشاء، وأجيب بأن المتبادر من الراتبة ما يفعل فى جميع السنة لا ما يكون فى خصوص رمضان.

قوله: **(بعد فعل العشاء)** أى وقبل طلوع الفجر الصادق، وقوله: ولو بجمع تقديم فلو صار مقيمًا بعد فعل العشاء، وقبل الوتر وجب تأخيره إلى وقته الحقيقى [1].

قوله: **(يحصل بركعة)** لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة على ذلك مكروهة، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد، والفرق بين ما هنا

=تأخره بحسب عادته السابقة فدار الأمر على ذلك فوجودها قبل الفعل حينئذ ممكن، تدبر. على أن حاصل ما فى «م.ر» أنه ينوى سنة الجمعة القبلية مطلقًا لأنه مكلف بالإحرام بها وإن شك فى عدم إجزائها بعد ثم إن تبين إجزاؤها فذاك وإن تبين عدم الإجزاء فلا سنة لها حينئذ فيقع مافعله قبل نفلا مطلقا ويفعل الظهر بسنته القبلية والبعدية، وكذا إن لم يتبين شىء لكن لا نحكم على ما فعله قبل بأنه نفل مطلق. انتهى. أفاده الشيخ الحفنى وهذا هو ما رجع إليه.«م.ر» فى نسخ الشرح وضرب على ماعداه كما ذكره «ع.ش». انتهى. شيخنا بدرس «م.ر».

(١) قوله: (إلى وقته الحقيقى) هل المراد بمجرد مغيب الشفق أو حتى يمضى زمن يسع العشاء، حرره وقال شيخنا بدرس «م.ر» المدار على بمجرد دخول الوقت لأنها قد فعلت.

(و) الوتر (يحصل بركعة، أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، أو إحدى عشرة) لقوله ﷺ «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن

والكسوف أن ما هنا اختلاف فى الذات أى العدد فيحتاج الزائد إلى نية ابتداء ولم توجد فيحمل على أدنى الكمال، وثم اختلاف فى الصفة فسومح فيه وتخير، وأيضًا لما كان أقل الوتر وهو الواحدة مكروهًا [1] نزلت النية على أقل الكمال بخلاف ما مر، وقيل يتخير هنا أيضًا.

قوله: **(أو ثلاث)** ولو صلى ثلاثًا ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمسًا مثلاً لم يصح على المعتمد لأنه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلاً، وقد ورد «لا وتران فى ليلة».

قوله: **(وإحدى عشرة)** فإن زاد عليها بإحرام واحد بطل الجميع إن كان عامدًا عالمًا، وإلا وقع نفلا مطلقا، فإن فصلها صح التحرم خمس مرات وبطل السادس إن كان عامدًا عالمًا وإلا انعقد نفلاً مطلقا أفاده الرملى.

قوله: **(أوتروا بخمس إلخ)** أتى بهذا الحديث ؛ لإتمام الدليل على جملة العدد قبله فأثبت به ثلاثة أعداد وبما قبله مثلها والخمس مكررة، وحكمة الإتيان بصيغة الأمر فى هذا دون الأول الإشارة إلى طلب الزيادة.

قوله: **(على شرط الشيخين)** أى رجالهما.

قوله: **(ولمن زاد)** أفاد كلامه أن الركعة ليس فيها إلا كيفية واحدة، وإذا أوتر بثلاث سن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ﴿**سبح اسم ربك**﴾ وفى الثانية ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ وفى الثالثة ﴿**قل هو الله أحد**﴾، والمعوذتين، فإن أوتر بأكثر من ثلاث قرأ ما ذكر فى الثلاثة الأخيرة.

قوله: **(الوصل)** مبتدأ مؤخر، ولمن زاد خبر مقدم أى الوصل ثابت لمن زاد إلخ وضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها فهو وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً وكل إحرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل ويقول فى نيتها من الوتر لأنها بعضه حقيقة أو الوتر ويتخير فى غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته على الإضافة البيانية وهى أولى وركعتين من الوتر لا الوتر لأنه شفع فإن وصل أو أوتر بواحدة فقط نوى [2] الوتر، ثم إن تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر، ولو صلى ما عدا الأخيرة وتركها أثيب على ما فعله

---

(١) قوله: (وأيضًا لما كان أقل الوتر مكروهًا) المراد خلاف الأولى كما مر.

(٢) قوله: (نوى الوتر) قال شيخنا: وكذا من الوتر لأنها فى نفسها من الوتر وإن اقتصر عليها.

أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقوله ﷺ «أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» رواه البيهقى ووثق رجاله، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين.

قبله ثواب كونه من الوتر لا يطلق على مجموع الإحدى عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح.

قوله: **(بتشهد فى الأخيرة)** قدمه على ما بعده لأنه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد «لا توتروا بثلاث تتشبهوا بصلاة المغرب» لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما إذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلاً فلا تشبيه لأنا نقول هو موجود أيضًا من حيث الإتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها أو يقال المراد التشبيه [1]فى الجملة أى فى بعض الصور، وهو ما إذا أوتر بثلاث.

قوله: **(ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين)** فلو أتى بذلك عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته أوناسيًا أو جاهلاً فلا وكان نفلاً مطلقًا [2].

قوله: **(بأن يتشهد إلخ)** الأولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره إذ منها ما لو صلى أربعًا بتشهد وسلم ثم أربعًا أو اثنين مثلاً فله فى الفصل التشهد بعد كل ركعتين أو أربع أو غير ذلك، والممتنع أن يتشهد فى خمس مثلا ثم يصلى بعدها لما تقدم، ومن صوره أيضًا ما لو صلى عشرًا بإحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشرة بإحرام آخر.

قوله: **(وبعد كل ركعتين)** عطف على الضمير المجرور بفى، أى ويسلم بعد كل ركعتين، وظاهر عبارته أنه معطوف على فى الأخيرة وهو يوهم أنه كيفية من كيفيات الوصل إذ السلام لا يكون إلا بعد سبق الوصل وإن كان مدفوعًا بما علم من قوله: ولمن زاد إلخ من أنه ل ايصح أن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى الأخيرة.

---

(١) قوله: (أو يقال المراد التشبيه إلخ) يقتضى أن النهى فى خصوص ما إذا أوتر بثلاث وهو وإن كان ظاهر الحديث مناف لعموم الدعوى، وكتب أيضًا على قوله ﷺ «تتشبهوا بصلاة المغرب» فهم منه أن علة النهى التشبه بها وهو لا يكون إلا حيث كان هناك تشهدان وإن زيد على الثلاث كخمس فإن فيه مشابهة فى الجملة من حيث كونها صلاة وترية اشتملت على تشهدين وإن اختلف العدد فقول المحشى أو يقال من تتمة الجواب قبله كما فى «م.د» لا جواب مستقل خلافًا لظاهر المحشى فالأولى عدم تفسيره فى الجملة بما ذكره المحشى.

(٢) قوله: (وكان نفلاً مطلقًا) قال شيخنا: الظاهر عدم انقلابه نفلاً مطلقًا بعد انعقاده وترًا وإنما يسجد للسهو لفعله شيئا يبطل عمده.

(ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) فى الأخيرة (أو بتشهدين فى الأخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ (و) له (الفصل) بأن يتشهد فى الأخيرة، ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لأنه أكثر عملا، وعليه اقتصر الأصل، وذكر الأفضلية من زيادتى (ويقنت) ندبًا بالقنوت المشهور، وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره أو بنحوه.

قوله: **(وهو أفضل)** لا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبى حنيفة لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته فى خلاف آخر، ومن العلماء [1] من لا يجيز الوصل كمالك، ومحل الأفضلية إذا استوى العددان وإلا فالإحدى عشرة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً، وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة فهى أفضل من ثلاثة مفصولة لأن فى صحة قضاء النوافل خلافًا.

قوله: **(لأنه أكثر عملاً)** لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الإحرام وغير ذلك، أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(ويقنت إلخ)** القنوت لغة الدعاء وشرعًا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده، وحكمة اختصاص الصبح به دون باقى الصلوات أنها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير، وقيل لقصرها فكانت بالزيادة أليق.

قوله: **(وهو اللهم اهدنى)** تطلق الهداية على الدلالة على طريق توصل إلى المطلوب وعلى خلق الاهتداء فى القلب والأول مشترك بين الله وغيره كالأنبياء والأولياء وسائر الدعاة إليه، والثانى مختص به تعالى والمراد هنا الثانى أو مجموع الأمرين لا مجرد الأول لأنه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل، وقوله فيمن هديت: أى مع من هديتهم أو متعلق بمحذوف: أى اجعلنى مندرجًا فيمن هديتهم، وكذا مابعده وعافنى: أى من بلايا الدنيا والآخرة وتولنى أى كن ناصرًا وحافظًا لى وبارك لى فيما أعطيت أى أعطيته لى وقنى: أى احفظنى من شر إلخ إنك تقضى: أى تحكم، ولا يقضى: أى يحكم عليك وإنه لا يذل بكسر الذال: أى لا يحصل ذل لمن كنت مواليًا: أى حافظًا

---

(١) قوله: (ومن العلماء إلخ) قد يقال مراعاة هذا الخلاف توقع فى خلاف أبى حنيفة إلا أن يقال اعتضدت مراعاة الأول بكثرة الأعمال فتدبر.

(فيه) أى فى الوتر (فى النصف الثانى من رمضان، وفى الصبح أبدا وفى) الصلاة (مكتوبة لنازلة) كوباء، وقحط وجراد، وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) فى المسائل الثلاث للاتباع.

له تباركت ربنا: أى تزايد برك فإن أبدل حرفًا من ذلك بغيره ولو بمرادفه كأن أتى بمع بدل فى سجد للسهو وهذا أفضل من قنوت سيدنا عمر الآتى.

قوله: **(أو بنحوه)** أشار به إلى عدم الحصر فى القنوت المشهور وأما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت من حيث هو فى ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه.

قوله: **(وفى الصلاة المكتوبة لنازلة إلخ)** ويجهر به الإمام فى الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقًا كقنوت الصبح فيما ذكر، وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلايسن [1] القنوت فيها للنازلة. انتهى. قاله العنانى.

قوله: **(لنازلة)** أى نزلت بالمسلمين ولو واحدًا بشرط أن يعم نفعه كعالم أو شجاع أسر بخلاف ما لو نزلت بالكفار كأن نزل بهم الوباء فلا يسن الدعاء برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم إذ فى بقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة.

قوله: **(كوباء)** ومنه الطعن والطاعون. قال فى القاموس: الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض عام والجمع أوباء ويمد والجمع أوبية. انتهى. بالمعنى، ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه إذ أسبابها كثيرة، وقوله وقحط: أى احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف: أى من عدو.

قوله: **(بعد اعتداله)** فيه نظر لأنه ليس بعد اعتداله إلا الهوى للسجود فما بعده مع أنه ليس محلاً للقنوت وأجيب بتقدير مضاف أى بعد أوله أى فيه ولو عبر به لكان أولى، وقد يقال إن مراده بالاعتدال المعنى المصدرى أى رفع الرأس ولا شك أن القنوت واقع بعد ذلك لا فيه.

قوله: **(بعد القنوت المذكور)** أى إن جمع بين القنوتين وله الاقتصار على أحدهما والأول منهما أفضل، وقوله وكثير قيد: أى وليس كذلك.

---

(١) قوله: (فلايسن) بل يكره فى الجنازة مطلقًا لبنائها على التخفيف وفى غيرها إن لم تكن نازلة «س.م» على حج.

رواه فى الأولى الدارقطنى وغيره وفى الثانية البيهقى، وغيره، وفى الثالثة - وهى من زيادتى - أبو داود وغيره، ويسنّ أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت فى رمضان: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره، وهو قنوت عمر رضى الله تعالى عنه، والجمع بينهما إنما هو لمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل.

(ومنه صلاة الضُّحى) لقوله تعالى: (يسبحن بالعشى والإشراق) قال ابن عباس رضى

قوله: **(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك)** الظاهر أنه دعاء وفيه الثناء ضمنًا: أى نطلب منك الإعانة والمغفرة، وقوله: إلى آخر تمامه، ونستهديك: أى نطلب منك الهداية ونؤمن: أى نصدق بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله: أى بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك، تفسير من يفجرك: أى يعصيك اللهم إياك نعبد أى نعبدك لا غيرك وإليك نصلى ونسجد عطف خاص وإليك نسعى ونحفد: أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها: أى الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها: أى لاحق بهم.

قوله: **(قنوت عمر رضى الله تعالى عنه)** نسب إليه لأنه الذى رواه عن النبى ﷺ وقيل إنه ابتكره وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يجز العدول [1] عن الأول المنقول عنه ﷺ إليه وفى بعض النسخ ابن عمر.

قوله: **(محصورين)** أى لا يصلى معه غيرهم وإن لم ينحصر عددهم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ومنه صلاة الضحى)** سميت باسم وقت فعلها. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(يسبحن)** أى الجبال: أى يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذى فى الجبال: يسبحن بتسبيحه. انتهى. فإذا سبح دواد أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والإشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تشرق الشمس ويتناهى ضوءها. انتهى. وهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الآية دليل لما نحن فيه.

قوله: **(قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى)** هو المعتمد، وقيل غيرها قال فى العباب: ركعتا الاشراق غير الضحى [2]، ووقتها عند الارتفاع. انتهى. فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت.

---

(١) قوله: (لم يجز العدول إلخ) قد يقال لامانع منه.

(٢) قوله: (ركعتا الإشراق غير الضحى) ويجوز أن يحرم بأكثر من ركعتين كالتحية ولا يجوز فيهما أن يصلى بعد الركعتين غيرهما بنيتهما لأنهما قد حصلتا بهما فإن فعل عامدًا عالمًا لم ينعقد وإلا انعقد نفلاً مطلقًا «ع.ش».

ا لله عنهما صلاة الإشراق صلاة الضحى وللأخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما فى الروضة وأصلها، وصحح فى التحقيق ما جزم به الأصل أن أكثرها ثمان ونقله فى المجموع عن الأكثرين قال فيهما: وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ودليل ذلك ذكرته مع فوائد فى شرح الأصل.

(ومنه صلاة التوبة) لخبر «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين

قوله: **(من ارتفاع الشمس)** هو المعتمد، وقيل من الطلوع، ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع [1]منه صلاة، وللخبر الصحيح «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها.

قوله: **(هذا ما فى الروضة وأصلها)** ضعيف وما بعده هو المعتمد فأكثرها ثمان عددا وفضلاً فإن زاد عليها بإحرام واحد بطل الجميع وإلا فالزائد هذا إن كان عامدًا عالمًا فإن كان ناسيًا أو جاهلاً انعقد ذلك نفلاً مطلقًا.

قوله: **(قال فيهما)** أى ثم قال كما عبر به فى شرح الأصل فهو كلام مستأنف.

قوله: **(صلاة التوبة)** أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال: ثم يستغفر إذ الاستغفار هو التوبة على الراجح، وأيضًا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم إنها بعدها وأن الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال الرملى: يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها. انتهى. ولكن صلاة التوبة إنما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه.

وجعل الاستغفار توبة يدل على أن الذنب فى صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد أن تكفيرها بالوضوء إلا أن يقال: إن تكفيرها بذلك أمر متعلق بالآخرة فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق بأحكام الدنيا والمناسب أن يحمل الذنب على مايعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الإتيان بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة.

قوله: **(فيقوم)** بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب إذ لا يصح أن يكون جوابًا للنفى وخبر ليس إلا غفر له.

---

(١) قوله: (فى كل ربع) أى تقريبًا «س.م».

ويستغفر الله إلا غفر له» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد

قوله: **(ومنه صلاة التراويح)** سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها ويطوفون فى ذلك سبع مرات فمرات الطواف أربع.

قوله: **(عشرون ركعة)** أى لغير أهل المدينة أما أهلها فلهم فعلها ستا وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وإنما فعلوها كذلك لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ؛ ليساووهم فى الفضل وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك؛ لشرفهم بهجرة النبى ﷺ إليهم ومدفنه عندهم وإذا فاتته فى المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجها كان له فعلها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته فى غيرها وأراد أن يقضيها فيها فإنه يفعلها عشرين عملاً بالأصل فى الشقين أن القضاء يحكى الأداء والمراد [1] بأهل المدينة من كان بها وقت الأداء ولو آفاقيا أو مجتازًا فى سفر، وفعلهم لها ستا وثلاثين كان فى آخر القرن الأول لا فى أوائل الهجرة، وإذا فعلوها كذلك أثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لأنها أرقى منه هذا هو الأقرب من تردد فى المسألة.

قوله: **(بعشر تسليمات)** فلو جمع بين أربع منها بإحرام لم تنعقد إن كان عامدًا عالمًا وإلا وقع له نفلاً مطلقًا كما لو زاد على العشرين المذكورة، وتقدم أن العبرة فيمن فاتته بوقت الأداء فيقضيها غير أهل المدينة ولو فيها عشرين وأهلها ولو فى غيرها ستًا وثلاثين ولابد من التعيين نحو من التراويح ولو فى الركعتين الأخيرتين أو قيام رمضان ولا تكفى النية المطلقة كما مر.

قوله: **(بين صلاة العشاء)** أى الصحيحة فإن تبين بطلانها وقع ما صلاه نفلاً مطلقًا ويصلى التراويح كما مر فى الوتر ولو جمعها مع المغرب ثم أقام أخر التراويح إلى وقتها الأصلى كما مر، قال عميرة: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون.

---

(١) قوله: (والمراد إلخ) استقرب «سم» جواز فعلها كذلك لمن كان مقيمًا بها وقت الأداء وفعلها خارج السور بقربها إذ يبعد منع من أراد من المقيمين بها فعلها بجانب السور بل أو بحدائقها مما ينسب إليها عادة.

فى شرح الأصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها فى الجماعة إلاَّ إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم «من خاف ألا يقوم

قوله: **(الاتباع)** أى اتباع النبى ﷺ روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل أى فى جوفه ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها رابطين صلاتهم بصلاته تلك الليالى وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل.

وما روى أنه ﷺ صلى بهم عشرين فهو ضعيف ثم تكاثروا فى الليلة الرابعة وهى ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. انتهى.

ولا يشكل على هذا قوله ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لأن ذاك فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شىء فى العام، أو أن فرضيتها معلقة على مواظبته ﷺ عليها ويكون ذلك ناسخًا لما وقع ليلة الإسراء لأن الوقت وقت تشريع أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فى المسجد.

قوله: **(مع مواظبة الصحابة إلخ)** لما كان الدليل الأول لا يفيد كونها عشرين لما مر أتى بهذا ليفيد ما ذكر، ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان فى عهد عمر بن الخطاب باجتهاد منه فهى بدعة مستحبة ثم صار إجماعًا، وقد يقال إن الاجتهاد لا مدخل له فى مثل ذلك فلا يكون طريقًا فى تشريع تلك الصلاة فالأولى أن يقال إنه بلغه أن النبى ﷺ بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وإن احتمل أنه كان يترك ذلك؛ ولذا لم يقل الشارح لمواظبة النبى ﷺ والسر فى كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت [1] فيه لأنه وقت جد وتشمير.

قوله: **(لحث الشارع)** منه ما مر من أنه قال فى صبيحة تركها «خشيت أن تفرض عليكم» أى جماعتها كما ذكره أهل العلم على ماسبق، وقوله عليها: أى على الجماعة.

قوله: **(وأن يوتر بعدها)** أى ويسن أن يوتر بعدها وكونه بعدها إنما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك، وكذا طلب الجماعة فيه.

(١) قوله: (فضوعفت) أى زيد عليها ضعفاها.

من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل .

هذا ما فى المجموع، والذى فى الروضة كأصلها إن كان لا تهجد له ينبغى أن يوتر بعد راتبة العشاء، وإلاَّ فالأفضل تأخيره، وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع

قوله: (**إلا أن وثق باستيقاظه**) أى بنفسه أو بغيره ثم إن فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد أيضًا و إلا كان وترًا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فى صلاة بعد نومه بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فقول بعضهم إن الوتر يسمى تهجدًا محمول على ما إذا أوتر بعد نوم، وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما إذا أوتر قبله.

قوله: (**فالتأخير أفضل**) أى وإن فعله فرادى وكان بحيث لو قدم لفعله جماعة لكن محل ذلك إذا استوى العددان أو زاد التأخير، أما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو أخره نقص عن ذلك فالأفضل تقديمه كما اعتمده «ع.ش» خلافًا للشوبرى وتبعه «ق.ل» هنا.

قوله: (**آخر الليل**) أظهر فى مقام الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الأول أو الآخر وكلاهما فاسد.

قوله: (**مشهودة**) أى تشهدها الملائكة.

قوله: (**وذلك أفضل**) أى الصلاة آخره أفضل منها أوله وأتى بإشارة البعيد مع قرب المشار إليه إشارة إلى بعد منزلته وعلوها، والظاهر أن هذا من بقية الحديث لا من كلام الشارح ويحتمل أنه من كلامه وأعاده وإن علم من المتن لذكر الخلاف بعده.

قوله: (**هذا ما فى المجموع**) هو المعتمد على القاعدة فيما إذا تعارض كلام الروضة والمجموع من تقديم الثانى. وقوله إن كان لا تهجد له أى: وإن وثق بيقظته وقد علمت ضعفه.

قوله: (**وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان**) إنما اقتصر فى الإخراج على ذلك لما تقدم من أن قوله بعدها ليس بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الأفضلية فقط، فقيد البعدية فى كلامه نظرًا للغالب وإلا فلا فرق فى سن الجماعة بين أن يفعل بعدها أولا فلم يخرج إلا وتر غير رمضان فاندفع ما يقال أن قيد البعدية كما أخرج وتر غير رمضان أخرج وتره الواقع قبل التراويح، ويسن أن يقول

الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فإن اقتصر

بعد الوتر: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثًا رافعًا صوته بالثالثة ثم يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك[1] سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ففيهما حديثان فى أبى داود.

قوله: **(ومنه قيام الليل)** الإضافة على معنى «فى» والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء وأقله ركعتان، ولو عبر بالتهجد كان أولى وهو لغة: رفع النوم بالتكلف، واصطلاحًا: صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرًا وإن لم ينقض الوضوء وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق.

ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدًا، ويؤخذ من التعريف المذكور أنه لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدا[2] وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بأنه عبادة بعد نوم، وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الأداء ونقله الشيخ سلطان عن الرافعى واعتمده شيخنا البراوى واعتمد شيخنا عطية الأول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده كما مر.

قوله: **(لحث الشارع عليه إلخ)** فقد ورد فيه آيات وأخبار كقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ وخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وخبر الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل، وبالسحور على صيام النهار، وبالتمر والزبيب على برد الشتاء» ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده، ويستحب أن ينوى

---

(١) قوله: (وأعوذ بك منك) أى استجير بك من غضبك وفى «م.ر» و«حج» والروض إسقاط أعوذ الثانية.

(٢) قوله: (لا يسمى متهجدًا) أى لعدم شرط النفلية وكونه بعد فعل العشاء وكونه فى وقتها الحقيقى فقوله بعد: وقيل يسمى لعل صاحبه لا يقول باشتراط ذلك كله بل المدار عنده على كون العبادة بعد نوم بعد الغروب ويدل له التعريف المذكور.

على بعضه) وقسمه أثلاثًا (فـ)ـالأفضل (جوفه) أى ثلثه الأوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره.

القيام[١] عند النوم نية جازمة ليحوز ما فى الحديث الصحيح فى النسائى أنه ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى فغلبته عينه - وفى رواية عيناه - حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن يستاك وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ إلى آخر السورة، وأن يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين؛ وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن وأن ينام من نعس بفتح العين من باب نصر فى صلاته[٢] حتى يذهب نومه، ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن إدامته عليه، ويسن أن يكثر الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وآكده النصف الأخير وأفضله عند الإسحار، ويكره قيام الليل كله [٣] دائمًا وتخصيص ليلة [٤] جمعة بقيام لصلاة وترك تهجد اعتاده.

قوله: (**أى ثلثه الأوسط**) فسره بذلك لأنه المراد وإلا فجوف الليل اسم لما بين العشاء والفجر. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أو غيرها**) أى من الكسور غير ما ذكره، كالأرباع والأخماس والأسباع وقوله: وأفضل من ذلك أى من جوفه، وآخره سدسه الرابع والخامس ؛ لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف، وبعض الآخر، ولينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح.

---

(١) قوله: (ويستحب أن ينوى القيام) أى إن طمع فى التيقظ وإلا فلا معنى لهذه النية «ع.ش».

(٢) قوله: (فى صلاته) ليس قيدًا بل مثلها فى ذلك باقى العبادات «ع.ش».

(٣) قوله: (ويكره قيامه كله دائمًا) أى وإن لم يضره بالفعل لأن شأنه الضرر ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لمن لا يضره بالفعل لأنه يتدارك ليلاً ما فاته نهارًا ويقوم مقامه، وخرج بكله دائمًا قيام بعضه ولو دائمًا وقيام كله لا دائما كقيام ليالى العيد والعشر الأخير من رمضان فلا يكره بل هو مستحب حيث لم يضره بالعد وإلا كره أيضًا. انتهى. أفاده «م.ر» و«ح.ج».

(٤) قوله: (وتخصيص ليلة جمعة) وإنما كره ذلك لأن هذا التخصيص بانضمامه إلى كونها شريفة فى نفسها يوهم أن لها مزية على غيرها فى هذا القيام مع أنه ليس كذلك بخلاف تخصيصها بالصلاة عليه ﷺ لوروده بخصوصه وبخلاف تخصيص غيرها به لأنه ليس مثلها فى الشرف فيضعف الإيهام وبخلاف جمعها لما قبلها أو لما بعدها إذ لا تخصيص لها حينئذ فلا إيهام وهذا كله حكمة للكراهة التى وردت لا دليل لها لأنها لا تثبت بمثل هذا وهذا أسلم مما قيل هنا. انتهى. تدبر.

وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع: وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم: الثلث الأوسط أفضل. ودليل ذلك مذكور فى شرح الأصل (ولا حدّ لعدد ركعاته) للأخبار الدالة لذلك كقوله ﷺ لأبى ذرّ «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقلّ» رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما، وقيل حدّهما ثنتا عشرة، والترجيح من زيادتى (ومنه

قوله: **(وهذا)** أى السدس الرابع والخامس.

فالمراد بالأوسط فى كلامهم ما كان فى غير الطرفين الأول والآخر.

قوله: **(ودليل ذلك)** أى الأفضلية المذكورة فى الأقسام الثلاثة فدليل الأول ما ورد من أنه سئل ﷺ «أى الصلاة» أى أىّ أوقاتها أفضل بعد المكتوبة، فقال «جوف الليل» ودليل الثانى ما ورد من قوله ﷺ « ينزل ربنا تبارك وتعالى» أى حامل مكتوب أمره «كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له» ودليل الثالث قوله ﷺ «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

قوله: **(ولاحد لعدد ركعاته)** فله أن يصلى ما شاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة .. انتهى. رملى.

قوله: **(الصلاة خير موضوع)** بالإضافة أى أفضل شىء موضوع أى مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه فرض كفاية وعدمها أى خير وضعه الله تعالى أى شرعه والأول أولى؛ لإفادته أفضلية الصلاة على غيرها وإن كان زائدًا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر أو أقل.

قوله: **(وقيل حدها)** أى صلاة الليل والمناسب لكلام المتن أن يقول: حده أى قيام الليل، وقوله والترجيح أى ترجيح الأول المستفاد من الاقتصار عليه.

قوله: **(ومنه تحية المسجد)** التحية: التعظيم والإكرام أى تحية رب المسجد وتعظميه بتلك الصلاة فإن قصد بها سنة البقعة لم تصح لأنها من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعًا وإنما يقصد إيقاع العبادة فيها لله تعالى، بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفى التحية وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع الأزهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد إذا انتقل منه للآخر أما إذا انتقل من بعض أجزاء المسجد لبعض آخر فلا تطلب.

تحية المسجد) لداخله إن أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل

ولا يشترط تيقن المسجدية بل يكفى غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا فى القرى، ولا كونه خالص المسجدية فتطلب فى المشاع وإن قل البعض الذى جعل مسجدًا لأن ما من جزء إلا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح فى ذلك لأنه يشترط فيه أن يقع فى مسجد المسجدية وخرج بالمسجد المدارس والربط وما فى الأرض المحتكرة وما فى سواحل الأنهار وما فى الأراضى الموقوفة أو المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافة، نعم إن فرش نحو بلاط وآجر فى أرض مستأجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية. والمراد بتيقن المسجدية أوظنها فيما مر العلم بصحة وقفيته أوظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك.

قوله: **(لداخله)** ولو فى هوائه من أعلى أو أسفل ولو محمولاً أو راكبًا، نعم لو كان فى سفينة فيه فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها أو كانت خارجة فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح فى الصورتين [1] إذ لابد من وقوعها فى المسجد ابتداء ودوامًا فإن خرجت بغير اختياره انقلبت نفلاً مطلقًا، ولو نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فالأقرب البطلان، وشمل داخله المعتكف إذا خرج منه ثم عاد وإن لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو الدخول، ويؤخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس فى المسجد لعدم وجود السبب، ولو دخل المسجد فرأى الصلاة قد قامت وهو فى الصف الأخير سعى إلى الصف الأول وإن فاته تكبيرة التحرم مع الإمام.

قوله: **(إن أراد الجلوس)** تبع فى التقييد به ابن دقيق العيد أخذًا من التقييد بالجلوس فى الحديث الآتى، ورد بأنه خرج للغالب فيكون الأمر بها معلقًا على مطلق الدخول، ولو مارا أو مترددًا فليس ذلك بقيد على المعتمد، وكذا كونه متطهرًا بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير[2] لم تفته التحية، ويكره دخوله بلا طهارة[3]، ويندب لمن

(١) قوله: (فى الصورتين) أى تبطل فى الأولى ولا تنعقد فى الثانية .

(٢) قوله: (بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير) أى إن لم يجلس له متمكنًا بأن لم يجلس أصلاً أو جلس مستوفزا كعلى قدميه فإن جلس له متمكنًا فاتت وإن قصر. انتهى. «س.م» قياسًا على ما يأتى فى الشرب

(٣) قوله: (ويكره دخوله بلا طهارة إلخ) نقل «س.م» عن المجموع عدم كراهة مكث المحدث فيه ولو لغير غرض فانظر الفرق بين المكث والدخول بل قد يقال بمجرد الدخول أولى بعدم الكراهة.

جلوسه فى أى وقت دخله) حتى وقت الكراهية إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» وقولى:

لم يأت[1] بالتحية لحدث أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فإنها تعدل ركعتين فى الفضل فتندفع بها الكراهة، ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل وإلا فلا تكفى لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره، وبالأولى ما لو كان متطهرا واشتغل بشىء آخر خلافًا لما قاله «ق.ل».

قوله: **(بركعتين)** متعلق بمحذوف أى: وتحصل بركعتين أى لا بركعة، ولا بصلاة جنازة، ولا بسجدة تلاوة أو شكر، ولا تفوت بشىء من ذلك، وإذا تعارضت[2] مع سجود التلاوة قدم عليها لأنه أفضل للاختلاف فى وجوبه كما سيأتى.

قوله: **(فأكثر)** وتكون كلها تحية سواء نوى عند إحرامه عددًا، أوأطلق، وله الزيادة على ما نواه كما فى النفل المطلق، ومحل جواز الأكثر فى غير الداخل بعد جلوس الخطيب، أما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى أكثر لم تنعقد، ولو توضأ ودخل المسجد فإن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما، واكتفى بذلك فى أصل السنة، والأفضل أن يصلى أربعًا، و ينبغى أن يقدم تحية المسجد، ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله «ع.ش».

قوله: **(بتسليمة واحدة)** فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا.

قوله: **(قبل جلوسه)**. سيأتى مفهومه فى قوله: وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا إلخ.

قوله: **(حتى وقت الكراهة)** أى: لأنها ذات سبب متقدم، وقوله: إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية أى فقط بأن قصد غيرها أو هى مع غيرها أو أطلق قال فى المنهج: وتحية لم يدخل بنيتها فقط.

قوله: **(فلا يجلس)** بصيغة النهى وتقدم أن هذا خرج للغالب فلو جلس ليأتى بها، وأتى بها فورا من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها.

---

(١) قوله: (ويندب لمن لم يأت إلخ) عبارة «م.ر». يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أى سبحان الله إلخ. فلم يقيده بالحدث بل أفاد أن المدار على عدم التمكن.

(٢) قوله: (وإذا تعارضت إلخ) كيف هذا مع أنها لا تفوت به إلا أن يكون المراد أنه أراد الاقتصار على أحدهما كما يأتى.

فأكثر من زيادتى (وتتكرر) التحية (بتكرار دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدّد السبب (وتكره) التحية (إذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالأولى ما ذكره الأصل وهو ما إذا وجد الإمام فيها، وذلك لخبر مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». ولأنها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وإن لم تنو مع ذلك لأن المقصود وجود صلاة

قوله: **(وتتكرر التحية)** أى: طلبها، وقوله: ولو على قرب للرد على من قال بعدم سنها حينئذ للمشقة، وقوله: لتجدد السبب أى الدخول.

قوله: **(وتكره التحية)** أى: الاشتغال بها، ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة ما لم يتضيق وقتها، ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ لأن النهى لأمر خارج.

قوله: **(إذا وجد المكتوبة تقام)** أى يؤتى لها بالكلمات المعروفه وذكر متنًا وشرحًا أنها تكره فى أربع صور ولا تطلب فى ثلاثة[1] ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها.

قوله: **(فلا صلاة)** يصح أن يراد به نفى الكمال، وأن يراد به النهى أى: لاصلاة كاملة، أو لا تصلوا حينئذ إلا المكتوبة، والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية لأنها ليست لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الإحرام وغيرها مع الإمام فلا تقتضى عدم انعقاد غير المكتوبة، ثم إن أريد بالنفى المذكور النهى فدلالته على الكراهة ظاهرة، وكذا إن أريد به نفى الكمال إذ لا معنى لذلك إلا كراهة الفعل كما قاله ابن حجر.

قوله: **(ولأنها تحصل بها)** أى: يحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد قال فى البهجة: وفضلها بالفرض والنفل حصل. أى سواء نويت أم لا، وقيل: إنه يسقط بها الطلب فقط، وأما ثوابها[2] الخاص فيتوقف على النية.

---

(١) قوله: (ولا تطلب فى ثلاثة) تأمل ذلك.

(٢) قوله: (لم يحصل ثوابها) هكذا فى «م.ر». وكتب عليه الرشيدى: مقتضاه سقوط الطلب وفيه بعد حيث تعرض للنفى وقد يقال: لا بعد لأن المقصود شغل المحل بصلاة وقد حصل والحاصل كما يستفاد من مجموع كلام «ع.ش» وغيره أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على إفرادها بصلاة ويليه إدراجها مع غيرها بنيتها ويليه إدراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت. فإن تعرض للنفى لم يسقط الطلب أيضًا بناء على استبعاد الرشيدى المتقدم ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه كلام المحشى «م.ر». ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الإفراد ما لم يكن منهيًّا عنه وإلا كأن دخل والمكتوبة تقام فلا مانع من حصوله من غير إفراد لها حيث نواها مع المكتوبة=

قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر. قال فى المهمات: وما قالوه فى المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى، فالمتجه الكراهة.

(أو) إذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أى التحية (قبل الطواف) لأن تحية البيت

قوله: **(وإن لم تنو)** أى: لكن بشرط ألاّ تنفى فإن نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف.

قوله: **(قال)** أى: الأسنوى فى المهمات وهو ضعيف.

قوله: **(فإن صلى جماعة)** محترز قوله: إذا لم يكن الداخل قد صلى، ففى مفهوم كلامه تفصيل، وقوله: لم تكره، هذا محل الخلاف وما بعده محل وفاق، وقد علمت أن كلامه ضعيف، والمعتمد ما أطلقه الأصحاب من كراهية التحية إذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة تقام فيسن تقديمها على التحية سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى لأن الجماعة الثانية مختلف فى فرضيتها بخلاف التحية، ولأن خبر «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» يدل بالعموم، وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو فرادى؛ ولأنه إذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يساء به الظن، وظاهر أن محله حيث أدرك الركعة الأولى لأن سن الإعادة إنما يكون حينئذ كما مر.

قوله: **(أو إذا دخل المسجد)** أى يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فإن لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة.

قوله: **(ففعلها)** فعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرًا كما قيل لفساد المعنى.

قوله: **(فلا يشتغل بتحية المسجد)** لو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة، غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته، ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية صحت، واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحية فإن لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة فإن فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الأقرب.

=امتثالا لأمر الشارع ﷺ. بل قد يقال بعدم حصوله إذا نواها فى هذه الصورة ونحوها مما ذكره الشارح لمخالفته أمر الشارع ﷺ فتدبر.

الطواف، فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) إذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتى (ولا تسنُّ) التحية (للخطيب إذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل فى آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام) فتسقط التحية بذلك، وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا، وكذا سهوًا أو جهلاً مع طول الفصل.

قوله: **(أو إذا خاف)** أى: توهم فوت الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً فتكره التحية حينئذ، أما إذا تحقق فوتها فإن كانت فرضًا حرمت التحية أو نفلاً كرهت، والمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت، وإن أدرك منها فيه ركعة بعد فعل التحية وليس المراد فوت أدائها لأن مقتضاه أنه إذا لم يخف فوت أدائها بأن أمكنه أن يدرك منها ركعة بعد فعل التحية يأتى بها، وليس كذلك، والفرق بين ما هنا وبين ما مر فى باب القضاء من أن المراد بفوت الصلاة فوت أدائها أنه ثم اشتغل بفرض مثل الذى عليه، وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت الفرض حرام.

قوله: **(إذا خرج من مكانه)** أى سواء كان منزله أم لا. وقوله: للخطبة، أى فى وقتها وكان متهيئًا لها، أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة، أو لم يكن متهيئا بأن احتاج لتأخيرها عند الدخول فتسن له التحية فى الصورتين، وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية. وقوله: فى آخرها: أى الخطبة.

قوله: **(فتسقط التحية فى ذلك)** أى فى الصور الخمس المستثنيات فى المتن الثلاثة المكروهة والاثنتان خلاف الأولى. واعترض بأن السقوط فرع عن الطلب مع أنها غير مطلوبة من أول الأمر فى الصورتين الأخيرتين. وأجيب بأنه غلب ما قبلهما عليهما وبأن المراد بالسقوط عدم الطلب فى الابتداء استقلالاً إذ هى فى الصورة الأولى والثالثة حاصلة مع غيرها، وفى الثانية لم تفت كما مر، فقولنا: فى الابتداء. أدخل ما عدا الأولى والثالثة، وقولنا استقلالاً. أدخلهما.

قوله: **(وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا)** أى متمكنًا سواء طال الفصل أم لا وكذا بالإعراض[1] عنها أما لو كان مستوفزا فلا تفوت إلا مع طول الفصل، ولا فرق فى

---

(١) قوله: (وكذا بالإعراض) فيه نظر وليس فى «م.ر» بل نص «ح.ج» على عدم فواتها به أى: حيث لم يطل الفصل فإن طال ولو بالقيام خلافًا لـ «ح.ج» فاتت لكن الفوات إنما هو بالطول لا بالإعراض بمجرده خلافًا للمحشى. (فرع) لو طال المسجد جدًا وأراد أن يصليها فى المحراب مثلاً لم تفت بالمشى إليه وإن طال أفاده «ع. ش». وانظر هل سنة الوضوء كذلك أو يفرق. حرره، قال بعض: أظنه كذلك.

(ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل منها (بعد القراءة سبحان الله

ذلك بين جلوسه للشرب وغيره، وكذا لو كان مضطجعًا أو مستلقيًا. وقوله: وكذا إلخ. فصله بكذا لأن القيد راجع له فقط، ومحل فواتها بالجلوس فيمن لم يرد أن يصليها فيه وكان قادرًا على القيام، أما لو أراد أن يصليها فيه فلا يفوت به، أو كان غير قادر على القيام بأن كان مقعدًا فلا تفوت إلا إذا قصد الإعراض أو طال الفصل فإن لم يوجد واحد منهما لم تفت، وتفوت أيضًا بطول الوقوف عرفًا، ومثله التردد ولو سهوًا أو جهلاً فيهما. فلو قال المصنف: وتفوت بطول الفصل ولو سهوًا أو جهلاً لكان أولى لأن الجلوس ليس بقيد كما علمت. ولو نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوى بهما النذرين على الأقرب لأن كل واحدة صارت نذرًا مستقلاً، ولو اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء - وقلنا بالاندراج - كان له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وإن لم يفعله مستقلاً فصدق عليه أنه أتى بوضوء، وإن كان الإتيان به فى ضمن غيره.

والظاهر أنه يثاب عليه ما لم ينفه كالتحية، واعلم أن التحيات سبع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمى، وعرفة ومزدلفة بالوقوف، ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة، والخطيب بالخطبة يوم الجمعة.

قوله: **(ومنه صلاة التسبيح)** أضيفت إلى التسبيح لاشتمالها عليه ولأنه المقصود فيها ولابد فيها من التعيين وإن كانت نفلاً مطلقا، والمعتمد أنها لا تنعقد فى وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب، ويسن دعاؤها المشهور قبل السلام، وبعد التشهد وهو: اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك فى التوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًّا لك، وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور، أو سبحانك يا خالق النور، وفى بعض الروايات زيادة وهى: ربنا أتمم لنا نورًا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يسأل حاجته.

قوله: **(أربع ركعات)** أى: وهو أربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح،

والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضًا (في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين، والجلوس بينهما، وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا).

وذكر جلستي التشهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون في كل ركعة) رواه أبو داود

والأفضل فعلها بإحرامين [١] إن صلاها ليلاً، وبإحرام إن صلاها نهارا لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن إتمامها، ولحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ولا يرد رواية «صلاة الليل والنهار» لأنها ضعيفه.

قوله: (**بعد القراءة**) أى: للفاتحة وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسبيح فيقرأ الحديد، والحشر،والصف، والجمعة، أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهاكم، والإخلاص، وخرج ببعد القراءة قبلها فلا يأتى فيه بشيء وهذا على رواية ابن عباس التى ذكرها المصنف، وهى الفاضلة، أما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرًا وعليها فلا تسبيح فى جلسة الاستراحة والتشهد.

قوله: (**والله أكبر**) زاد فى الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. انتهى. قاله الخطيب.

قوله: (**وجلستي الاستراحة**) أى فى الركعة الأولى، والثالثة عقب السجدة الثانية من كل، ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبرًا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر.

قوله: (**والتشهد**) أى: قبله أو بعده، ولكن الأفضل[٢] أن يكون بعده كما أنه فى القيام بعد قراءة الفاتحة.

قوله: (**عشرًا**) معمول ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده، وليس متنازعًا فيه تنازعًا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول أبى حيان: إنه لا يقع التنازع إلا فى ثلاثة عوامل بالاستقراء، ويحتاج للجواب عنه بأن ذلك إنما هو فى كلام العرب ووجه عدم الورود أنها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ.

قوله: (**خمس وسبعون في كل ركعة**) فيكون جملة التسبيح فى الركعات الأربع ثلثمائة مرة.

---

(١) قوله: (بإحرامين) ولابد فى كونها صلاة تسابيح أن يوالى بين الإحرامين بحيث تعد صلاة واحدة وإلا وقعت له نفلاً مطلقًا أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (ولكن الأفضل إلخ) ظاهر عبارة «م.ر». والروض أنها قبله أى مع جواز البعدية أيضًا إذ لا مانع فراجعه.

وابن خزيمة فى صحيحه وفيه: «إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كلّ سنة مرة، فإن لم تفعل ففى كل عمرك مرة» قال النووى، وفى سنية صلاة التسبيح نظر لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف.

(ومنه صلاة الاستخارة ركعتان) لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا

قوله: **(إن استطعت)** بفتح التاء الفوقية خطابًا لعمه العباس رضى الله تعالى عنه فإنه ﷺ قال «يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال: بلى يا رسول الله، وفى رواية يا ابن أخى - قال: يا عم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله إلخ بخمس عشرة مرة إلى آخر ما ذكره»، وتمامه « فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك، ياعم إن استطعت إن تفعلها» إلى آخر ما ذكره الشارح، وفى معجم الطبرانى «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كائن أو هو كائن» ذكره فى شرح العباب.

قوله: **(فى كل يوم)** فى شرح الأصل فى كل ليلة [1].

قوله: **(لأن فيها تغيير الصلاة)** أى بتطويل الركن القصير ورد هذا بأنه تغيير يسير وبأن محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا، وكما فى تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله: وحديثها أى: ولأن حديثها ضعيف رد بأنه حسن أو صحيح على أنه على فرض كونه ضعيفًا كان معمولاً به فى فضائل الأعمال بشروطه المذكورة فى موضعها كما قيل بمثله فى دعاء الأعضاء فالمعتمد ندبها.

وقد وافق النووى على ذلك فى أذكاره ناقلاً له عن جماعة من العلماء والأولياء العاملين: ولو ترك تسبيح [2]ركن كالركوع لم يعد إليه، ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل بعده كالسجود، ولا يأتى به فى الاعتدال مثلاً لأنه ركن قصير فلا يطول وهذا هو المعتمد. ولو سها بما يجبر بالسجود وسجد لم يأت فيه بتسبيح صلاة التسبيح، ولو شك فى عدد مرات التسبيح أخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه.

---

(١) قوله: (فى شرح الأصل فى كل ليلة) وفى «ح.ج» أنها تسن فى كل يوم وفى كل ليلة بل وفى كل وقت.

(٢) قوله: (ولو ترك تسبيح ركن). فرع: إذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة، أو كله لم يحصل ووقعت نفلاً مطلقًا. انتهى. «ع.ش».

الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر،

قوله: (**ومنه صلاة الاستخارة**) سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الأمرين مثلاً فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لأنها ذات سبب، قاله «ق.ل».

قوله: (**ركعتان**) خبر مبتدأ محذوف أى: هى ركعتان، ويفهم من ذلك أنها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة، ومحل استحبابها فى غير وقت الكراهة لأن سببها متأخر.

قوله: (**لخبر البخارى إلخ**) وفى الترمذى خبر «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضى الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله» وورد «لا خاب من استخار ولا ندم من استشار».

قوله: (**فى الأمور كلها**) أى: الواجبة، ولو وجوبًا [1] موسعًا كالحج فى هذا العام، أو المندوبة فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه أو المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار فى تركهما.

قوله: (**إذا هم**) أى عزم، وقوله: فليركع، قرنه بالفاء لأنه جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الأكمل.

قوله: (**ركعتين**) ليس بقيد كما سيأتى، وتكون الصلاة قبل الدعاء قال ابن أبى جمرة: والحكمة فى ذلك أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه حالاً ومآلاً.

قوله: (**ثم يقول**) أى: بعد الصلاة أو فى أثنائها فى سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد فإن انشرح صدره لشىء من أول مرة فعلاً أو تركاً فذاك، وإلا كرر الصلاة والدعاء أو الدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره فإن لم ينشرح ووقع منه شىء كان ذلك هو الخير فى الواقع ببركة الاستخارة، والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله.

---

(١) قوله: (ولو وجوبًا إلخ) الأولى حذف الغاية إذ المضيق كصلاة الظهر لا تدخله الاستخارة. شيخنا.

فليركع ركعتين من غير الفريضة (ثم يقول اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم إلى آخره).

وبقيته «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن

قوله: **(أستخيرك)** أى أطلب منك بيان خير الأمرين، والباء إما للملابسة أى حال كون الخير ملتبسًا بعلمك له أنه خير أى: إن خيرته بحسب علمك لا بحسب علمى فإنى قد أعلم أنه خير وهو شر فى علمك، أو حال كونى ملتبسًا بعلمك أى نورك القلبى الذى تهبه لى فأدرك به خيريته،وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور أيضًا، وإما للسببية أى إن وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب علمى فقد يوصف بالخيرية بسبب علمى وهو متصف بالشرية بسبب علمك أنه كذلك، والمعنى أن إدراكى خيريته بسبب علمك الذى تهبه لى على ما مر، وإما للاستعانة أى: أطلب منك بيان خير الأمرين مستعينًا على إدراك خيرهما بعلمك الذى تهبه إياى، وإما للقسم أى: أطلب منك ما ذكر، وأقسم عليك بعلمك أن تبين لى خيرهما.

قوله: **(وأستقدرك)** أى أطلب منك القدرة على هذا الأمر بسبب أنك القادر الحقيقى، ويحتمل أنها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما فى ﴿**رب بما أنعمت على**﴾ وأنها للاستعانة أى أطلب منك أن تقدرنى على هذا الأمر حال كونى مستعينًا بقدرتك التى تهيئها لى أى: ملاحظًا أن القدرة عليه منك لا منى، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف.

قوله: **(وأسألك إلخ)** مفعوله محذوف أى: وأسألك ما ذكر من بيان خير الأمرين، والقدرة على هذا الأمر حالة كونهما من فضلك أى: من الأمور المتفضل بها لا الواجبة عليك. وقوله: فإنك تقدر تعليل لقوله: بعلمك وبقدرتك. على اللف والنشر المشوش، وحذف متعلق الفعلين ؛ لإفادة العموم أى: على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك وبكل شىء ولو مستحيلا كما هو مقرر فى علم الكلام.

قوله: **(علام الغيوب)** أى الأمور الغائبة عنا، وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات العلم. وإن كان هو صفة واحدة.

قوله: **(إن كنت تعلم)** الإتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى، لاقتضائها التردد فى كونه عالمًا، وذلك لا يجوز، وأجيب بأن الشك إنما هو فى كون العلم متعلقًا بالخير أو الشر، والمعنى: إن كان فى علمك أن هذا الأمر خير إلخ فالشك فى

هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله -

تعلق العلم بالخيرية أو الشرية لا فى أصل العلم، وقيل: إن بمعنى إذ كما فى قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وأورد عليه أن الأصل ألا يكون الحرف بمعنى الاسم، ولأنها لو كانت بمعناها لكانت ظرفًا معمولة لأقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها إلا بعد أما، وقد يجاب بأن الفاء زائدة فلا تمنع من العمل، وقيل: إن المقصود من ذلك تفويض الأمر له تعالى.

قوله: **(هذا الأمر)** ليس المراد أنه يأتى بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى الزوجة، ولا تبطل بذلك صلاته لأنه دعاء.

قوله: **(ومعاشى)** قال فى القاموس العيش: الحياة، عاش يعيش عيشًا ومعاشًا، ومعيشا، ومعيشة، وعيشة بالكسر، وعيشوشة، والطعام وما يعاش به، والخبز والمعيشة التى تعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة وما يعاش به أو فيه. انتهى. المقصود منه فالمعاش إما الحياة، وإما ما يعاش به.

قوله: **(وعاقبة أمرى)** أى آخرتى، وقوله: أو قال إلخ. شك من الراوى وهو جابر فالضمير له، وينبغى الجمع بين الروايتين احتياطا، وكذا فى كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد. أفاده الشوبرى.

قوله: **(وآجله)** بمد الهمزة مقابل العاجل، والمراد بهما ما مر، وعاجل الأمر يشمل الدين والمعاش.

قوله: **(فاقدره لى)** اعترض بأنهم ذكروا أن من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة أى المقتضى لاستئنافها كاقدر لى الخير لأن ذلك يفيد أن لا قضاء، وأن الأمر أنف مع أن الدعاء بوضعه اللغوى إنما يتناول المستقبل دون الماضى لأنه طلب، وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف الزمان، هكذا قاله القرافى وهو مبنى على اتحاد القضاء والقدر والمشهور خلافه، وأن الأول الإرادة مع التعلق أو العلم معه، والثانى إيجاد الله تعالى الشىء على قدر مخصوص على وفق الإرادة أو العلم، وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد فى المستقبل لأن صفات الأفعال عند الأشاعرة هى تعلقات القدرة الحادثة، هذا إن أريد بالقدر حقيقته فإن أريد به التيسير مجازًا فلا إيراد.

فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عن واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به، قال ويسمى حاجته».

قال النووى والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب،

ومعنى اقدره لى: اجعلنى قادرا عليه بأن تيسره لى فعطف ويسرْ لى حينئذ للتفسير، وقد نظم معنى القضاء والقدر المذكور سيدى الأجهورى فى قوله:

إرادة الله مع التعلق ... فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشيا على ... وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول ... العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الإيجاد للأمور ... على وفاق علمه المذكور

انتهى. والأول للجمهور والثانى نقله الأبى عن غيرهم.

قوله: **(شر لى فى دينى ومعاشى)** أى أو معاشى، وهكذا كل ما فى جانب الشر، بخلاف ما فى جانب الخير لأن الإنسان لا يطلب تيسير الأمر إلا إذا كان خيرًا فى العاجل بخلاف دفع الشر فإنه يطلبه متى كان شرًا ولو فى أحد الأمرين.

قوله: **(أو قال)** تقدم أن هذا شك من الراوى.

قوله: **(واصرفنى عنه)** أتى بذلك بعد ما قبله لأنه لا يلزم من صرف الأمر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقًا به فطلب ألاّ يبقى فى قلبه بعد صرفه عنه تعلق به.

قوله: **(واقدر لى الخير)** أى اجعله مقدورًا لى أى: ميسرًا.

قوله: **(ثم أرضنى به)** بالهمز من أرضى، وتركه من رضى بالتشديد.

قوله: **(ويسمى حاجته)** أى عند قوله هذا الأمر لأنه المراد بالحاجة كما مر أى يعينها بأن ينطق بها مستحضرًا لها بقلبه، ويكتفى بتسميتها فى الأول وفى الثانى.

قوله: **(قال النووى)** أى فى أذكاره.

قوله: **(من النوافل)** قيد للأكمل، وإلافتحصل بالفرائض أيضا كما مر لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فينوى الاستخارة مع الفريضة، ولا يضر التشريك لأنها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض أو نفل، وبأكثر

وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفى الثانية (قل هو الله أحد) (ومنه) وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الإخلاص فقد روى عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك، وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد قبل دخوله بيته)

من ركعتين، نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية، وإن كان له الإتيان بدعاء الاستخارة لعدم توقفه عليها.

قوله: **(ويقرأ بعد الفاتحة إلخ)** واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الأولى قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿يُعْلِنُونَ﴾، وفى الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿مُبِينًا﴾ لأنهما مناسبتان للمقصود، ويأتى بالآيتين المذكورتين عقب السورتين.

قوله: **(وهو غريب)** أى من حيث روايته لأنه انفرد به راوٍ واحد، أو من حيث قلة وجوده أو ذكره.

قوله: **(عقبه)** ليس بقيد[1] بل يجوز أن تقارنه لأنه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة.

قوله: **(عند الرجوع)** أى حالة انتهاء الرجوع، وقوله: من سفره أى: ولو قصيرا كنحو ميل.

قوله: **(فى المسجد)** ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط، ويسن أيضا ركعتان عقب دخوله بيته. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(ركعتا الوضوء)** هذا أقلها، وإلا فتحصل بما يحصل به التحية من ركعتين فأكثر، ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا.

قوله: **(ولو مجددا)** أى سواء كان عن حدث أو مجددا، وتفوت بطول الفصل[2] على الأوجه، وقيل بالحدث، وقيل بالإعراض، ذكر ذلك الرملى.

---

(١) قوله: (عقب ليس بقيد) وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد كما فى المناوى عن «حج» العسقلانى وتصير قضاء بطول الزمن بعد الزوال عرفًا فقولهم. ذو السبب لا يقضى، محله فيما إذا كان السبب غير وقت كالوضوء والخسوف وإلا كما هنا فيقضى، ويحتمل ألاَّ تقضى أخذًا بعموم قولهم: وأيضًا هى تدخل فى غيرها كسنة الظهر أو فرضه كالتحية أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (وتفوت بطول الفصل) فإذا أحدث قبل الصلاة وأعاد الوضوء عن قرب لم تفت سنة الوضوء الأول حيث لم يطل الفصل بينه وبين سنته فيصلى ركعتين للوضوءين لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين؟ حرره رشيدى.

للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددًا) عقبه لخبر الصحيحين «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وينبغى كما قال الأصل تبعًا لشيخه البلقينى سنهما عقب التيمم، والغسل أيضًا ومنه أشياء أخر ذكرتها فى شرح الأصل.

* * *

قوله: **(عقبه)** أى عقب فراغه، وقوله: فأسبغ الوضوء أى: أتى بواجباته وسننه، وقوله: لم يحدث فيهما نفسه بيان للأكمل.

قوله: **(غفر له إلخ)** ولخبر الصحيحين أيضا « دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم سبقتنى إلى الجنة فقال: لا أعرف شيئا إلا أنى ما أحدثت وضوء إل اصليت عقبه ركعتين» ذكره فى شرح الأصل.

قوله: **(ومنه أشياء أخر)** كصلاة الغفلة [١]، وركعتا القتل إن تمكن، وركعتان عند خروجه من منزله لسفر[٢]، وركعتا الحاجة[٣]، وركعتا الخروج من الحمام[٤]، وركعتا الطواف بعده، وركعتا الإحرام عند إرادته، وركعتان عند خروجه من مسجده ﷺ، وركعتا الزفاف[٥] ومنها الصلاة فى أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك، وفى أرض لم يمر بها قط، وليس منه صلاة الرغائب[٦]، وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب، ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهى مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان فلا يغتر بذكرهما فى الإحياء وغيره وحديثهما باطل.

---

(١) قوله: (الغفلة) وهى عشرون ركعة أوست أو أربع أو ركعتان روايات وهى بين الغروب ووقت العشاء لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

(٢) قوله: (لسفر) ليس قيدا بل تسن مطلقا كما فى «ع.ش».

(٣) قوله: (وركعتا الحاجة) أى: التى يهتم بها عادة ولابد أيضا أن يشرع فى الحاجة عقبهما وإلا بأن انقطعت النسبة صارت نفلا مطلقا وطلبت إعادتهما عند إرادة الشروع فيها، أفاده «ع.ش».

(٤) قوله: (من الحمام) أى: ويفعلهما فى غيره لكراهة الصلاة فيه ولو بمسلخه، ومحل طلب فعلها إذا لم يطل الزمن عرفا بحيث تنقطع نسبتها عن الخروج وإلا لم يفعل «ع.ش».

(٥) قوله: (وركعتا الزفاف) أى: للزوج والزوجة وكذا ركعتان للعقد فى مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج والولى فقط دون الزوجة «ع.ش».

(٦) قوله: (صلاة الرغائب إلخ) أى فلو فعلها بهذه النية لم تنعقد بخلاف ما إذا أطلق فى النية فإنها تنعقد نفلا مطلقا، «ع.ش» و«ح.ج».

باب السجود

(وهو خمسة أنواع: سجود صلاة) وتقدم بيانه فى أحكامها (وسجود لازم للمأموم)

باب السجود

أى أنواعه وهى الخمسة المذكورة، وأحكامه من كونه قبل السلام، أو بعده وكونه واجبا، أو مندوبا، ويؤخذ من حصر أنواعه فيما ذكره أنه لو تقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب لم يصح.

قوله: **(سجود صلاة)** الإضافة على معنى فى، قوله: وتقدم بيانه أى بيان كونه ركنا، وبيان حقيقته، وهى وضع الجبهة، والكفين، وأصابع القدمين، وغير ذلك مما مر.

قوله: **(فى أحكامها)** أى: باب أحكامها من شرائط، وسنن ومكروهات.

قوله: **(وسجود لازم للمأموم)** أى: لأجل المتابعة فتبطل الصلاة بتركه إذا فعله الإمام، وأما إذا لم يفعله فيندب للمأموم فقط، وعلى فعله فيسجد مع الإمام وجوبا وآخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو من الإمام قبل اقتدائه، أو بعده على المعتمد.

قوله: **(وسيأتى فى الباب)** أى: فى قوله إلا فى مسبوق يسجد مع إمامه إلخ، وفى قوله، يلزم المأموم ما أدركه مع إمامه، وذكر من جملة ذلك سجود السهو، ومثله سجود التلاوة فى لزوم المتابعة فيه كما سيذكره أيضا.

قوله: **(وسجود تلاوة)** من إضافة المسبب للسبب.

قوله: **(وإنما يسن)** أى خلافا لأبى حنيفة حيث قال: بالوجوب، ودليلنا على عدمه أن زيد بن ثابت قرأ على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد رواه الشيخان، وصح عن عمر رضى الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم دليل إجماعهم، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله ﴿**وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ فوارد فى الكفار[1] بدليل ما قبل ذلك وما بعده. انتهى. شرح الرملى.

قوله: **(للقارئ)** أى قراءة مشروعة بألا تكون محرمة لذاتها كقراءة الجنب

---

(١) قوله: (فوارد فى الكفار) فيه أن هذا لا يمنع الوجوب وإلا لم يلاموا عليه، وقد يقال اللوم من جهة الترك تكذيبا بدليل آخر الآية لا للترك من حيث هو.

بائتمامه، وسيأتى فى الباب (وسجود تلاوة) وإنما يسنّ للقارئ والمستمع والسامع عقب

المسلم إذا قصدها ، ولو مع الذكر بخلاف ما إذا أطلق[١] وكالقراءة بغير العربية، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب لأن حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها، فهى مشروعة فى الجملة، وقراءة الكافر الجنب، وإن لم يرج إسلامه، وإن كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراءتهما ولابد أن تكون القراءة أيضا مقصودة بأن يكون القارئ مميزا، ولو قرأ الآية بين يدى مدرس ليفسر له معناها لا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قرأها ليستدل[٢] بها، ولو كان خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه، أو أسفل المنبر[٣] وأما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد، ولا يجزئ لأنه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه إعراض عن سماع الأركان فخرج بذلك الدرة والسكران والساهى والنائم فلا يسجد لقراءتهم، وأن تكون لجميع آية السجدة وأن تكون من قارئ واحد، ولو بخلاء[٤] وأن تكون فى غير صلاة الجنازة ، فهذه شروط خمسة عامة فى المصلى وغيره، فإن كان القارئ مصليا زيد ألاّ يقصد بقراءتها لسجود[٥] فى غير صبح الجمعة بـ «ألم» تنزيل فتبطل صلاته بذلك إن كان عالما بالتحريم ، فإن كان المصلى مأموما شرط فى حقه ألا يسجد إلا لسجود إمامه[٦] أما غير المصلى فلا يضر فى حقه قراءته بقصد السجود

---

(١) قوله: (بخلاف ما إذا أطلق) أى فلا تحرم القراءة ومع ذلك لا يسجد لها أيضا لأنها حينئذ ليست قراءة لأنها عند الصارف كالجنابة لا تكون قرآنا إلا بالقصد فتحصل أنه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لأنه إن قصدها كانت محرمة لذاتها وإلا فليست قرآنا كما فى حواشى المنهج.

(٢) قوله: (بخلاف من قرأها ليستدل إلخ) اعتمد «ع.ش» أنه يسجد لها كقراءتها للتفسير.

(٣) قوله: (أو أسفل المنبر) أى: إن لم يكن فى صعوده كلفة وإلا لم تسن. انتهى. «س.م».

(٤) قوله: (بخلاء) هو محل قضاء الحاجة ومثله الحمام والسوق لأن كراهة القراءة فى ذلك لعارض التلهى فى الأخير واستقذار محلها فيما قبله لا لذات القرآنية كما اعتمده «م.ر».

(٥) قوله: (ألاّ يقصد بقراءته السجود إلخ) أى: فقط فإن قصده مع أداء أصل سنة القراءة أو أطلق لم يضر وإن كان حين إتيانه بالقراءة عالما بأن فيها آية سجدة وأنه يسن لها السجود، وقوله صبح الجمعة بـ «ألم» هما قيدان فصبح الجمعة بغير «ألم» كغيره فى التفصيل المذكور هذا ما مشى عليه «م.ر» خلافا لـ «ح.ج» حيث قال متى قرأ بقصد السجود فقط بطلت الصلاة بمجرد شروعه فى السجود، وإن كان فى صبح الجمعة بـ «ألم» هذه هى طريقة «ح.ج» فراجعه.

(٦) قوله: (ألايسجد إلا لسجود إمامه) أى: إن كان متطهرا ودامت القدوة فإن تبين له أن الإمام=

كما اعتمده «ع.ش» خلافا للشوبرى، ولو قرأ آية سجدة بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها سواء كان متطهرا أو جنبا فاقدا للطهورين لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض[1]، ومقتضى ذلك أن سامعه يسجد نظرا إلى أنها قراءة مشروعة، ولا يقال إنها بدل عن الفاتحة التى لا سجود فيها،والبدل يعطى مبدله لأنا نقول إن عدم السجود إنما هو للعلة السابقة التى هى قطع القيام المفروض وهى ليست موجودة إلا فى حق المصلى دون السامع.

قوله: **(والمستمع)** هو من قصد السماع، والسامع من يسمع سواء قصده أم لا فعطفه على ما قبله عام، وقدم الأول لأن تأكد السجود له أكثر من تأكده لمن سمع بدون قصد، وإنما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع الآية بشروط القراءة السابقة، ولو حصل مقتضى السجود من القراءة أو السماع قبل صلاة التحية سجد ثم صلاها، ولا تفوت بذلك لأنه جلوس قصير للعذر، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه كما مر، ويؤخذ من ذلك أنه لا يأتى هنا ما مر فى التحية من سبحان الله إلخ أربع مرات إذا كان القارئ غير متطهر لعدم القول بوجوب ذلك[2] وخرج بالقارئ، ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح منه السجود، لعدم شمول دليل السامع له وهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق ٢١] لأنه لم يقرأ عليه القرآن.

=بحدث لم يسجد المأموم لسجدة الإمام الجاهل بحدث نفسه ولا لقراءته لأن المنفرد لا يسجد لقراءة غيره، وكذا إذا بطلت القدوة بحدث الإمام أو مفارقته بعد القراءة فلا يسجد لسجدة الإمام لكن يسجد لقراءته وقولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره محله إذا لم يعرض الانفراد وإلا كما هنا فيسجد ندبا للارتباط الذى كان بينهما أفاده «ع.ش» والرشيدى عن «س.م».

(١) قوله: (لئلا يقطع القيام المفروض) هذا التعليل لا يشمل ما إذا كانت آية السجدة آخر البدل إذ لا قطع حينئذ للفرض لأنه قد تم فالأولى التعليل بأن البدل يعطى حكم المبدل كما فى «م.ر» لا طرادها فحينئذ لا يجوز السجود لسامع ذلك خلافا للمحشى، تدبر أفاده «س.م» فى حاشية المنهج.

(٢) قوله: (لعدم القول بوجوب ذلك) أى: بوجوب الإتيان بذلك أربعا عند عدم التطهر أى فكيف يقوم مقام ما قيل بوجوبه عند التطهر، هذا مراد الشيخ، وقد يقال لا يلزم من كونه ليس قائما مقامه عند القائل بوجوب السجود أن يكون كذلك عند القائل بسنيته، والمسموع أنها تقوم مقامه كما قاله شيخنا فراجع حاشية المنهج.

قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان النبىّ ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وفى

قوله: **(عقب قراءة إلخ)** يؤخذ من ذلك أنها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا أو جهلا بأن تزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فإن نقص عن ذلك فلا طول كما قاله «ع.ش» وتفوت أيضا بالإعراض ولا تقضى فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فإن أخر السجود فات لما طال فيه الفصل، ويسجد لغيره بعدده إن شاء[1]، ويكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق فإن قصد بعضه فات بعضه الآخر.

قوله: **(آية السجدة)** الإضافة للجنس لأنه لابد من آيتين فى بعض السور وهى: الإسراء، والنحل، والنمل، وفصلت، وما عدا هذه الأربعة فآية فقط، وضابط آية السجدة التى يسجد عند قراءتها كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا، أما ما مدح فيها بعضهم كقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران ١١٣] فإنها فى حق طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قراتها، ومثال ما مدح فيه الساجدون ضمنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق ٢١] ولا يرد على ذلك آية اقرأ، وهى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق ١٩] لأنه وإن كان خطابا للنبى ﷺ إلا أن المقصود تعليم جميع أمته، وقال ابن حجر إن هذه مستثناة من الضابط المذكور.

قوله: **(لخبر الصحيحين إلخ)** ولخبر مسلم أنه ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار».

قوله: **(فيها سجدة)** جملة حالية، وقوله: ونسجد معه، أى موافقين له فى السجود من غير اقتداء به لأنه غير مندوب وإن كان جائزا.

قوله: **(حتى ما يجد)** الفعل منصوب بأن مضمرة بعد حتى لأن ما هنا نافية فلا تكف عن العمل، وأما قول الخلاصة[2].

ووصل ما بذى الحروف مبطل إعمالها.... البيت.

فهو فى ما الزائدة، كما قيد بذلك الأشمونى، ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر فى شرح الأربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم

(١) قوله: (بعدده إن شاء) أى فإذا كان خارج الصلاة أتى فى كل سجدة بتحرم وسلام وإن كان فيها والى بينها. انتهى. أفاده «س.م».

(٢) قوله: (وأما قول إلخ) فيه أن ما فى الخلاصة فى خصوص إن وأخواتها، تأمل.

رواية لمسلم فى غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مرّ النية وتكبيرة التحريم والسلام

ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون إلخ» إن الفعل مرفوع لأن ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت.

قوله: **(لمكان جبهته)** اعترض بأن الموضع هو المكان فيصير المعنى مكانا لمكان إلخ وأجيب بأن المكان بمعنى التمكين، أو أنه مصدر ميمى مأخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول أى: لحصول جبهته ووقوعها، أو أن إضافته للجبهة للبيان.

قوله: **(وفى رواية لمسلم)** تخصيص لما قبله أفاد به أن الواقعة كانت فى غير الصلاة.

قوله: **(ويعتبر لصحته)** أى سجود التلاوة، وقوله: مع ما مر. أى: فى سجود الصلاة من الطهر، والستر، والتوجه، ودخول وقتها، وهو بالفراغ من آيتها، ووضع الجبهة مكشوفة، ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين، وترك نحو كلام، وغير ذلك مما مر.

قوله: **(النية)** أى المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة، وقوله: وتكبيرة التحرم كتكبيرة الصلاة، وقوله: والسلام أى: بعد الجلوس فلا يكفى[1] الإتيان به قبله، ولا من قيام أوسجود على المعتمد.

قوله: **(خارج الصلاة فى الثلاثة)** يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الأركان خارج الصلاة خمسة أما فيها فإن كان المصلى إماما أو منفردا فالواجب عليه السجود مع النية[2] بالقلب لا باللسان وإلا بطلت صلاته وإن كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وإن لم يحصل منه نية كسجود السهو.

قوله: **(والهوى)** عطف على التحرم فيقتضى أنه يسن رفع اليدين عند هوى السجود وهو ضعيف وإنما له التكبير دون الرفع، ولعل المصنف أراد ذلك فسبقه القلم . انتهى. «ق.ل» يقال: إن كلامه لا يقتضى ذلك لأنه إنما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقارنهما وعدم الفاصل بينهما وإن كان سنة للأولى منهما فقط دون الثانية، ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الأولى كأنه عندهما، أو يقال إن معنى قوله: عند تكبيرتى التحرم والهوى أى: عند مجموعهما.

---

(١) قوله: (فلا يكفى إلخ) ويكفى أيضا من اضطجاع لجوازه فى النوافل «س.م» و «ع.ش» فقوله فى القولة بعد والجلوس أى: والاضطجاع.

(٢) قوله: (السجود مع النية) العبارة مقلوبة أى: فالواجب عليه النية مع السجود أى: عند إرادته وإلا فالسجود حينئذ ليس بواجب، وقد يقال: لا حاجة لهذا لأن المراد بالواجب الركن ولا شك أن السجود ركن وإن جاز تركه من أصله.

خارج الصلاة فى الثلاثة، وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتى التحرم، والهوىّ، والذكر فى السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أى سجود

قوله: **(والذكر فى السجود)** فيقول فيه: سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك[1] الله أحسن الخالقين، ويسن أن يقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود. انتهى. شرح المنهج باختصار، وقوله: كما قبلتها أى: قبلت نوعها وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة ﴿ص﴾ وغيرها.

قوله: **(عند الرفع منه)** خرج التكبيرعند التحرم فإنه واجب كما مر فى قوله: وتكبير التحرم.

قوله: **(أربع عشرة سجدة)** ومحالها معروفة ففى الأعراف، وهى أول سجدة فى القرآن عقب آخرها، وفى الرعد عقب ﴿**والآصال**﴾ [الرعد ١٥] وفى النحل عقب ﴿**يؤمرون**﴾ [النحل ٥٠] على الأصح، وفى الإسراء عقب ﴿**خشوعا**﴾[الإسراء ١٠٩] وفى مريم عقب ﴿**بكيا**﴾ [مريم ٢٠،٢٨] وفى الحج الأولى منها عقب ﴿**ما يشاء**﴾[الحج ١٢] والثانية عقب ﴿**لعلكم تفلحون**﴾ [الحج ٧٧] وفى الفرقان عقب ﴿**نفورا**﴾[الفرقان ٦٠] وفى النمل عقب ﴿**العظيم**﴾[النمل ٢٦] على الصحيحين، وفى السجدة عقب ﴿**لا يستكبرون**﴾[السجدة ١٥] وفى فصلت عقب ﴿**لا يسأمون**﴾ [فصلت ٨٣] على المعتمد، وفى النجم عقب آخرها، وفى الانشقاق عقب ﴿**لا يسجدون**﴾ [الانشقاق ٢١] على الأصح لا آخرها، وفى اقرأ عقب آخرها فالتى وقع فيها خلاف: النحل، والنمل، وفصلت، والانشقاق. والبقية لا خلاف فيها.

قوله: **(ليس منها سجدة ص)** هى عند قوله تعالى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ [ص ٢٤] ويجوز فى ﴿**ص**﴾ الإسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف، وعلى الإسكان فمعناه صدق والقرآن مجرور للقسم، والمعنى صدق محمد ﷺ والقرآن. أقسم الله تعالى بالقرآن أن محمدا ﷺ صدق فى جميع ما جاء به، وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضى ومعناه صاد محمد الناس حتى دخلوا فى ملته والقرآن مجرور على القسم أيضا، وعلى الكسر فهو منقول

---

(١) قوله: (فتبارك) فى «ع.ش» الوارد فى سجود الصلاة تبارك بدون الفاء فلعلهما روايتان (قوله لأنه لم ينقل عنهم إلخ) أى وأيضا لم يرد نص سجودهم لذلك. «ع.ش» على «م.ر».

من التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان فى الحج واثنتا عشرة فى الأعراف، والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم التنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هى سجدة شكر، لا تدخل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فيها: سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة، ونسجدها شكرًا

فعل الأمر أى صاد بعملك، والمصادة المقابلة والمعنى عرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانته بنواهيه، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: كان النبى ﷺ خلقه القرآن.

قوله: **(بل هى سجدة شكر)** أى على قبول توبة داود من خلاف الأولى الذى ارتكبه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو أنه أضمر فى نفسه أنه إن مات وزيره فى الغزوة التى أرسله فيها يتزوج بزوجته، وما وقع فى كثير من التفاسير من أنه عشق امرأة الوزير فهو باطل، ولو صح وجب تأويله بما مر لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الأمة فكيف ممن اصطفاهم الله تعالى لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم ينقل عنهم مثل ما نقل عنه من القلق المزعج والبكاء حتى نبت العشب من دموعه فجوزى بأمر هذه الأمة بالسجود شكرا على قبول توبته وإن لم تكن نعمة واصلة إليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة.

قوله: **(لا تدخل الصلاة)** فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو،ولو أتى الإمام الحنفى لم يتابعه الشافعى بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو لأن سجود الإمام ولو اعتقادا منزل منزلة السهو؛ ولذا لم يكن مبطلا، وتحصل فضيلة الجماعة على كل من الأمرين وإن كان الثانى أفضل، ولا ينافى ذلك كون العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة. أفاده الرملى بزيادة.

قوله: **(ونسجدها شكرا)** أى عند تلاوة آيتها فينوى بها الساجد الشكر وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد، ولا ينافى كونها ينوى بها الشكر قولهم إن سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة، ولذا لم ينظر هنا لما سيأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر.

(وسجود شكر) وإنما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو عاص، ويظهرها للعاصى لا للمبتلى، ولا يكون إلاَّ خارج الصلاة.

قوله: **(عند تجدد نعمة)** أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا، وكذا قوله: أو اندفاع نقمة، ولا فرق فى النعمة بين أن تكون خاصة به كأن حدث له مال أو ولد، ولو ميتا لأنه ينفع فى الآخرة. أو بنحو ولده، أو عامة لجميع المسلمين كالمطر عند القحط بخلاف ما إذا كانت خاصة بمسلم أجنبى.

وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لأنها لا تنقطع فيؤدى إلى استغراق العمر.

ومن النعمة قدوم غائب وشفاء مريض وحدوث وظيفة دينية وهو أهل لها، ولا بد أن يكون حصول النعمة من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدرى ليخرج ما لو تسبب فيها تسببًا تقضى العادة بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر يحصل عقب أسبابه فلا سجود حينئذ، ويعلم من ذلك عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء، والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب فى العادة إلى فعله، ويعد فيها نعمة ظاهرة، قاله الرملى.

قوله: **(أو اندفاع نقمة)** كنجاة من هدم أو غرق. قال فى شرح المنهج: وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى. انتهى. وإخراج ما ذكر ضعيف لأنه يسجد للنعم الباطنة، وأما التقييد بالظاهرتين فصحيح لأن المراد بذلك أن يكون لهما وقع ليخرج الشىء الحقير فلا يسجد له.

قوله: **(أو رؤية مبتلى)** أى وإن كان الرائى كذلك على ما سيأتى، والمراد بالرؤية ما يشمل العلم، ولو بنحو سماع صوت الأعمى أو من فى ظلمة، ولا فرق فى المبتلى بين أن يكون مبتلى فى بدنه أو عقله بما يعد نقصا فى كمال الخلقة أو أصلها عرفا، ومنه العمى، والصمم، والبخر، والصنان المستحكم ونحوها، ولا بين أن يكون من الآدميين أو غيرهم.

قوله: **(أو عاص)** أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصر عليها فإن لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته، وعبارة المنهج مع شرحه أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن

(وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء

بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال ﷺ: « اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» والسجود للمصيبتين على السلامة منهما. انتهى. ومن العاصي الكافر كالذمي، ولو رأى العاصي عاصيًا مثله مطلقا إن كان سجوده زجرًا له عن المعصية، فإن كان للشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو عصيان الرائي أقبح، ويجرى هذا التفصيل الأخير فيما لو رأى المبتلى مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلى به إن كان مبتلى بغير بلائه أو بمثله لكنه أعظم فإن اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا سجود. أفاده الرملي ولو تأخر سجود الشكر عن سببه سجد إن قصر الفصل عرفا وإلا فلا، وإذا تعددت أسباب السجود كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد على المعتمد كنظيره من سجود التلاوة.

قوله: **(ويظهرها)** أى: السجدة، ولو ذكر الضمير لكان أولى، وقوله: للعاصي، أى: بقيده المار إن لم يخف منه ضررا وإلا أخفاها،ولو قال: و يظهرها لا للمبتلى. كان أعم فإنه يظهرها لتجدد نعمة، أو اندفاع نقمة أيضا ما لم يتضرر من رآها، وعبارة المنهج، ويظهرها لهجوم نعمة، ولاندفاع نقمة إلى آخر عبارته.

قوله: **(لا للمبتلى)** أى: لئلا يتأذى، نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا و لم تعلم توبته[1] أظهرها له، وإلا فيسرها، قاله الرملى، ويسن أن يقول إذا رأى مبتلى: الحمد لله الذى عافانى وما ابتلانى وفضلنى على كثير من خلقه تفضيلا، فقد ورد أن من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره أفاده ابن حجر.

قوله: **(ولا يكون إلا خارج الصلاة)** فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما فى شرح المنهج، وظاهر كلامه أنه يكون فى الطواف، وهو كذلك كما فى شرح الرملى.

قوله: **(وسجود سهو)** من إضافة المسبب للسبب الأغلبى وإلا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الأول قصدا، أو المراد بالسهو مطلق الخلل الواقع فى الصلاة مجازا من إطلاق الخاص وإرادة العام ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك، وإنما أضافوا

(١) قوله: (لم تعلم توبته) أى: أو لم تظن كما فى «حجر».

السجود حينئذ للسهو إشارة إلى أنه ينبغى أن لا يقع الخلل فى الصلاة من العاقل عن عمد. والسهو لغة: نسيان الشىء والغفلة عنه، وشرعا: نسيان شىء مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير، وتكرير الركن سهوًا، وغير ذلك مما ذكره المصنف، وفى التعبير بالنسيان ما مر من أنه للغالب، أو المراد به مطلق الخلل، ولم يصدر الباب بسجود السهو مع أنه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ له، وهو يكون فى الفرض والنفل لا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد، ولا مانع من جبر الشىء بأكثر منه لأنه عهد فى ترك نحو كلمة من القنوت، و إفساد صوم يوم بجماع فإنه بستين يوما لعاجز عن العتق، فإذا تكلم ساهيا فيهما أو ترك الطمأنينة فى السجود أعادهما إن كان رفع ثم يسجد للسهو فإن تذكر قبل صيرورته إلى الجلوس أقرب أتى به ولا يسجد للسهو[1] لأنه الآن فى محله، ولو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه سهوا أو عمدا لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح، أو راتبة الظهر، أو أربعا نفلا بقصد تشهد أول وتركه فى الكل سجد خلافا لابن حجر فى الأخيرة.

قوله: (**بأن يسجد فى محله الآتى سجدتين**) فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها إن قصد الاقتصار عليها ابتداء، فإن قصد أن يأتى بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته، وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين، وله إذا لم تبطل صلاته أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل، فإن طال فاتت وله حينئذ فعله كاملا، ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو سلم المسبوق ناسيا مع الإمام[2] فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو

---

(١) قوله: (أتى به ولا يسجد) فيه أن عمد هذا مبطل فهلا سجد لسهو من غير تفصيل لكن الحكم مسلم.

(٢) قوله: (مع الإمام إلخ) أى: وبالأولى ما إذا لم يقارنه فيه بأن سلم بعد سلام إمامه ففيه هذا التفصيل كما فى «م.ر». وخص «ح.ج» هذا التفصيل المذكور بما إذا سلم بعده، فإن سلم معه وتذكر عن قرب أتى بما عليه ولا سجود لأنه حين الخلل كان مأموما فيتحمله الإمام ورده «م.ر». باختلال القدوة بشروع الإمام فى السلام فلا يصح للتحمل، ويؤيده أنه لو اقتدى به فى هذه الحالة لم تنعقد جماعة لاختلالها بالشروع بالسلام فتنعقد فرادى، وفيه أن ابن حجر يقول فى هذه بانعقادها جماعة كما يأتى فلا تأييد إذ لا إلزام.

(ترك بعض) من الأبعاض المتقدّم بيانها فى أحكام الصلاة ولو عمدًا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلىّ سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا وسجد للسهو بعد السلام،

وإلا استأنفها، فإن تذكر قبل ميم عليكم و لم يكن نوى الخروج منها لم يسجد[1] للسهو، وإلاسجد[2].

قوله: **(وسببه تسعة)** على حذف مضاف أى: أحد تسعة أشياء، ولا يخالف هذا جعله أربعة فى المنهج تبعا لأصله لأنه عد هنا أفراد بعض الأسباب المذكورة ثم أسبابا مستقلة والخطب يسير، ويؤخذ من حصر الأسباب فيما ذكر أنه لو سجد إمامه الحنفى مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته[3] اعتبارا بعقيدته، لكن ينبغى أن يسجد بعد ذلك لأجل هذا السجود الصادر من الإمام لأنه فى اعتقاده خلل يقتضى السجود.

قوله: **(ترك بعض)** أى كلا أو بعضا والمراد تركه يقينا، أما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا فى قوله: وشك فى الصلاة إلخ.

قوله: **(ولو عمدا)** ولو لأجل أن يسجد، وتجوز نية السهو عند وقوع السبب عمدا لما مر من أنه علم على خلل الصلاة، نعم إن قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه.

قوله: **(لما مر ثم)** أى: من أن خلل العمد أشد.

قوله: **(وتكرير إلخ)** المراد بالتكرير الزيادة، وقوله: ركن، أى: فأكثر أخذا من الدليل، نعم لا يسجد لتكرير الركن فى صلاة الكسوف لأنه مطلوب فيها.

قوله: **(وقيس بذلك)** أى: بما فى الحديث من زيادة الركعة غيره، وهو زيادة ركن فأكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الأدون على ما فيه لا بطريق النص.

---

(١) قوله: (و لم يكن نوى الخروج منها لم يسجد) أى: لأنه لم يفعل ما يبطل عمده إذ لا نية ولا خطاب.

(٢) قوله: (و إلا سجد) أى لفعل ما يبطل عمده.

(٣) قوله: (لم يجز له متابعته) هذا صريح فى عدم وجوب مفارقته مع أنه فعل مبطلا فى اعتقاد المأموم والجواب أن محل وجوبه المفارقة. ما لم يكن المفعول مطلوبا عند الإمام كالأفعال الكثيرة المتوالية فانها وإن كانت مغتفرة عند الإمام مالك ليست مطلوبة فتجب المفارقة عند الإتيان بها وإلا كما هنا فلا تجب لكن لا يتابعه فيه.

وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتى أما تكرير ذلك عمدًا فمبطل، وتكرير القولى لا يبطل عمده، فلا سجود لسهوه على الأصل فى ذلك، وقولى فعلىّ من زيادتى (ونقل ركن) أو غيره (قولى) أو

قوله: **(وسجوده إلخ)** جواب عن سؤال، وقوله: فيه، أى: الظهر.

قوله: **(محمول إلخ)** لا يقال لم يثبت أنه سلم بعده حتى يكون تداركا لأنا نقول: لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زائدا، والاحتمال فى الأفعال يسقط الاستدلال مع أن القائل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده أيضا، فهذا الدليل ليس نصا فى دعواه، وأما نحن فلنا دليل آخر وهو أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله ﷺ،وبأنه ﷺ أمر به فى السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو إليه، بخلاف أمره فإنه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذى لا يحتمل أولى.

قوله: **(سهوا)** حال من فاعل تركه أى: تركه حال كونه ساهيا لا من السلام لأنه سلم عامدا.

قوله: **(أما تكرير ذلك عمدا إلخ)** أخذ المحترزات على اللف والنشر المشوش، وقوله: وتكرير القول أى غير تكبيرة الإحرام، ومثلها النية فإن تكريرهما مبطل كما سيذكره.

قوله: **(على الأصل)** أى: القاعدة فى أن ما لا يبطل عمده ولاسهوه كالتفات أو خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده، ومثله ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للأول وبطلان الصلاة فى الثانى، نعم يستثنى من الأول أشياء منها ما ذكره بقوله: ونقل ركن إلخ. أما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له، وعكسه محال. فالأقسام العقلية أربعة.

قوله: **(ونقل ركن قولى إلخ)** تقدم أن هذا خارج من الأصل المذكور فى قوله: على الأصل فى ذلك، وقوله: أو غيره، أى: ركن أشار به إلى أن الركن ليس بقيد، وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهج، وقد اعترضهما فى المنهج بأن الأولى التعبير بنقل مطلوب[1] قوله: غير مبطل. نقله لشموله الركن وغيره، نعم يستثنى منه التسبيحات

(١) قوله: (بنقل مطلوب إلخ) حاصل المعتمد أن المقتضى للسجود من ذلك هو تكرير الركن القولى كلا أو بعضا ونقله كذلك لغير محله إلا الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد لأن الجلوس محل لها ولو فى الجملة، وإلا نقل البسملة أول التشهد لأن لنا وجها بسنها أوله لحديث فى ذلك، ونقل=

بعضه ولو عمدًا (إلى غيره (قولى) أو بعضه ولو عمدًا (إلى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص، أو بعضها فى القعود لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدًا كتأكيد

فلا يسجد لنقلها على المعتمد وإن قصدها لأن جميع الصلاة قابلة لها إذ لم ينه عن التسبيح فى شىء منها، بخلاف القراءة فإنها منهى عنها فى غير محلها.

وخرج بالتقييد بقوله: الفعلى. فإن نقله عمدا مبطل،وبقوله: غير مبطل. نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمدا بأن كبر ثانيا قاصدا التحرم فإنه مبطل لأن من افتتح صلاة، ثم افتتح أخرى بطلت الأولى، وفارق نقل الفعلى نقل القولى بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى، ولا يرد على كون نقل القولى مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها فى الجملة أى بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة أو بعدها، وكذا يقال فى نقل الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(كقراءة الفاتحة)** أى: سواء قصد القراءة أم لا كما استظهره «ع.ش». خلافا للزيادى، ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فإنه يشترط فيه القصد، فإذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وإن أعاده بعده.

قوله: **(فى القعود)** متعلق بقوله كقراءة، وأشار به إلى أن النقل فى ركن طويل بخلافه فى القصير فإنه مبطل، والمراد القعود الذى ليس بدلا عن القيام، وإن كان يصلى من قعود لعجز أو غيره.

قوله: **(لتركه التحفظ)** فيه أن التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له، إلا أن يقال إن التحفظ لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد فطلب السجود له فقولهم: لا يسجد إلا لترك البعض، أى: أو ما شابهه فى التأكد.

قوله: **(مؤكدا)** صفة لمحذوف أى: أمرا مؤكدا لأنه لا بد من التحرز عن الخلل فى الصلاة وجوبا أو ندبا.

=البعض كذلك ما عدا التشهد الأول لدخوله فى الركن لاتحاد اللفظ، وما عدا الصلاة على الآل فإنه لا يسجد لنقلها كما فى «م.ر» خلافا لابن حجر على أن لنا وجها بسنها فى الأول أيضا، أما الهيئات فلا يسجد لنقلها ولو بقصدها إلا القراءة وإن لم يقصدها بخلاف القنوت لأنه من الدعاء فلا يتيمز إلا بالقصد بخلافها فيسجد لنقلها مطلقا لغير القيام أو بدله لأنه محل لها ولو فى الجملة.

التشهد الأول (ونهوض إلى ركعة زائدة، وقعود فى محل قيام سهوًا) فيهما لذلك (وشك)

قوله: **(كتأكيد التشهد)** نظير فى التأكد. والحاصل أنه لا يسجد لترك التسبيح، ولا للصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد أو القنوت قبل الركوع [1] أو السورة قبل الفاتحة، أو البسملة قبل التشهد.

قوله: **(ونهوض إلخ)** أى: إن صار به إلى القيام أقرب منه إلى القعود دون ما إذا استوى الأمران، أو كان إلى الجلوس أقرب، وخرج بقوله: سهوا، بالنسبة له ما إذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه.

قوله: **(وقعود فى محل قيام)** بكسر الحاء المهملة الوقت، و بفتحها المكان، والمراد المكان الاعتبارى لا حقيقته، وذلك كأن قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وإن طال لكنه يسجد للسهو، فإن كان قعوده فى محل القيام عمدا كأن قعد فى أثناء الفاتحة، أو سلم الإمام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده فى غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك إن طال زمنه[2] بأن كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة[3] فإن كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو، وكذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد.

قوله: **(لذلك)** صريحه أن الإشارة لترك التحفظ الذى هو علة لما لا يبطل عمده وهو غير مناسب لأن الترك لا يتصور من الساهى الذى الكلام فيه فيتجه أنها راجعة لخبر الصحيحين الذى استدل به لما هذا بعض أفراده أفاده «ق.ل» واعتراضه المذكور يرد أيضا على صورة السهو التى هى بعض المعلل بالعلة المذكورة سابقا.

قوله: **(بأن شك فى ترك شىء منها)** أى: من أركانها كما يصرح به ما بعده، فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن فإنه يأتى به على التفصيل المار فى ركن

---

(١) قوله: (أو القنوت قبل الركوع) محله إذا لم يقصده كما يؤخذ مما قبله.

(٢) قوله: (إن طال زمنه إلخ) راجع لمسألة المسبوق فقط بخلاف ما قبلها فإنها تبطل فيه بمجرد هويه لأن الفرض أنه معتمد.

(٣) قوله: (المطلوبة) أى: وهو قدر الطمأنينة كما فى «ع.ش». وكذا فى الجلسات بعد، وقوله: وسجد للسهو لاوجه لهذا لأنه حيث كان بقدر الطمأنينة لم يبطل عمده فلا سجود لسهوه كما هو ظاهر فتأمل.

الترتيب ويسجد مع الزيادة فقط، بخلاف ما لو تذكره بعد السلام و لم يطل فصل فيأتي به ولا سجود لعدم الزيادة [١] وبالشك فى الترك الشك فى فعل منهى عنه، وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لأن الأصل عدمه، وبالشك فى ترك ركن الشك فى شرط فهو مبطل [٢] فلا يسجد له أيضا وكالشك فى ترك ركن الشك فى ترك بعض [٣] معين كقنوت بأن قال: هل أتيت به أولا؟ فيسجد. لأن الأصل عدم الفعل، وخرج بالبعض المندوب فى الجملة أى: فى جملة مندوبات الصلاة بأن قال: هل أتيت بجميع مندوباتها أو تركت منها واحدا فلا تدارك له، ولا سجود عنه لأن المتروك قد لا يقتضى السجود، وبالمعين البعض المبهم بأن قال: هل أتيت بجميع الأبعاض أو تركت منها واحدا فلا يسجد له أيضا لضعفه بالإبهام، والمراد

---

(١) قوله: (لعدم الزيادة) فيه نظر فإن فيه زيادة السلام الأول وعبارة «م.د» فلو تذكر السلام و لم يطل الفصل فلا سجود لعدم الزيادة، وقوله: و لم يطل الفصل ليس قيدا لاقتضائه أنه مع الطول يستأنف الصلاة وليس كذلك فالأولى إبداله بقوله و لم يأت بمبطل، ومثل تذكر السلام الشك فيه وعبارة «م.د» لو ترك السلام أو شك فيه و لم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو أى: فلو أتى بمبطل فإن طال الفصل بين التذكر أو طرو الشك وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف لبطلانها بهذا المبطل سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير المتوالى والاتصال بنجس وكشف العورة أم لا كاستدبار القبلة والكلام القليل والأكل القليل، فإن لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط فلا يستأنف بل يدخل نفسه فى الصلاة بأن يأتى بالسلام، ويسن له أن يسجد للسهو، وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل ما يبطل عمده. أفاده «س.م» على حجر عن «ش». العباب وفى «ع ش». أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير فى تفصيله المذكور وبهذا تعلم جواب حادثة هى شك فى سلام صلاة أمس هل يجب الاستئناف أو يكفى الإتيان بالسلام؟ وجوابها كما علمت يكفيه السلام إذا فرض أنه لم يأت فى هذا الزمن الفاصل بمبطل أيا كان وإلا وجب الاستئناف لأن الفرض أن الفصل طويل وهذا على ما سلكه «س.م» أما على ما فى «ع.ش». فيفصل فى المسألة ولا نظر للطول، وقولنا: أمس. ليس قيدا بل هو صورة الواقعة فالمدار على طول الفصل وعدمه، وقدروا الطول بما يسع ركعتين لكن الأصح ضبطه بالعرف كما فى الروض، هذا كله على ما فى «م.د» أما على ما فى المحشى وإن كان غير ما نحن فيه فعدم الطول قيد معتبر فيجب الاستئناف عند الطول وإن لم يوجد مبطل كما يأتى.

(٢) قوله: (فهو مبطل) أى إن فعل معه ركن أو طال زمنه بحيث يسع ولو أقل الأركان. شيخنا.

(٣) قوله: (الشك فى ترك بعض) أى فى جميع البعض بخلاف الشك فى بعض ذلك البعض فلا سجود له لأن الأصل الإتيان به كاملاً «ع.ش».

واقع (فى الصلاة) بأن شك فى ترك شىء منها، فيبنى على المتيقن، ويسجد للتردد فى الزيادة (إن احتمل أن ما أتى به زائد) وإلاَّ فلا يسجد، فلو شك فى ركعة من الرباعية أهى

بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذى هو التردد بين أمرين مع استوائهما.

قوله: **(فيبنى على المتيقن)** وهو الأقل، ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول [١] غيره وإن كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر، وأما مر اجعته ﷺ للصحابة رضى الله تعالى عنهم وعوده إلى الصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو من كفار، أو فسقة، أو صبيان، وأقله ما زاد على أربعة [٢] فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد.

قوله: **(إن احتمل أن ما أتى به زائد)** ويعبر عن هذا السبب بإيقاع الفعل مع التردد فى زيادته.

قوله: **(فلو شك إلخ)** تفريع على ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش.

قوله: **(أهى ثالثة أم رابعة)** [٣] أى هل صليت ركعتين وهذه ثالثة، أو ثلاثا وهذه رابعة؟ وقوله: فتذكر فيها، أى: قبل الانتصاب[٤] لغيرها، وخرج بذلك ما لو لم

(١) قوله: (فليس من باب الرجوع إلى قول غيره) قد يقال: حيث كان كذلك فما فائدة المراجعة؟ فالظاهر هو الجواب الثانى إلا أن يقال: الفائدة كونها وسيلة للتذكر.

(٢) قوله: (ما زاد على أربعة) نقل الشيخ الجمل عن جمع الجوامع أن أصله أربعة فرده شيخنا الدمهوجى بدرس «م.ر».

(٣) قوله: (أهى ثالثة) مثل هذا يأتى فيما لو نوى أربعا نفلاً مطلقا وشك فى العدد فيبنى على الأصل ويأتى بالمشكوك فيه ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به. لا يقال الزيادة فى النفل المطلق على المنوى ليست مبطلة لأنا نقول محله فى الزيادة بنية وإلا كانت مبطلة فى العمد فيسجد عند السهو لاحتمال الإتيان بما يبطل عمده أفاده «م.ر» و شرح الروض.

(٤) قوله: (قبل الانتصاب لغيرها) أى: انتصابا تجزيه فيه القراءة بأن لم يقم أصلا، أوقام لمحل لا تجزيه فيه القراءة ثم تذكر فلا يسجد لعدم احتمال ما يبطل عمده كما فى «م.ر» و شرح الروض وناقشه «ع ش» تبعا لحجر بأن هذا ظاهر فيما إذا لم يقم أصلا دون ما إذا قام لمحل لا تجزيه فيه القراءة فإن هذا النهوض لو كان زائدا لأبطل عمده فليسجد عند احتماله. انتهى. وهذا الاعتراض يرد أيضا على قول المحشى قبل تبعا لـ «م.ر» ونهوض إن صار به إلى القيام أقرب منه إلى الجلوس دون ما إذا استوى إلخ. ويدل له قوله: آخرًا و خرج بقوله: سهوا إلخ.

ثالثة أم رابعة؟ فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة، وإن تذكر فى الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة، وخرج بقيد فى الصلاة الشك بعد السلام أى فى غير النية

يتذكر بأن دام شكه إلى السلام فيبنى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد للسهو.

قوله: **(أنها الثالثة)** أى: أو الرابعة، وإنما اقتصر على ذلك لأجل قوله: وأتى بركعة. لأنه إذا تذكر أنها الرابعة لا يحتاج للإتيان بركعة، وقوله لا يحتمل زيادة لأنه لابد منه سواء كان فى الثالثة أو الرابعة.

قوله: **(وإن تذكر فى الرابعة)** أى بعد أن شك أن ما أتى به ثلاثة، وهذه التى يريد الإتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين وانتصب للإتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة.

قوله: **(لأن ما فعله منها قبل التذكر)** أى عند الانتصاب لها وقبل التذكر، وقوله: محتمل للزيادة. أى: لاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة.

قوله: **(الشك بعد السلام)** أى: وإن قصر الفصل، والمراد السلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة، أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك فى ترك [1] ركن فيلزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك واقع فى صلب الصلاة، وبذلك يلغز ويقال: لنا شخص عاد إلى سنة لزمه فرض، أو يقال: لنا سنة أوجبت فرضا، وخرج بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فإن طال الفصل استأنف الصلاة، وإلا أدخل نفسه فيها وتداركه.

لأنه حيث أبطل عمده فليسجد لسهوه من غير تفصيل. لكن إذا قالت حذام فتدبر. **فرع:** لو اقتدى به فى ركوع الأولى وشك فى إدراكه لزمه ركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به منفردا فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلى ثلاثية خلف رباعية لم يسجد لتحمل الإمام سهو المأموم أفاده «س.م». **فرع:** لو شك الموافق فى العدد هل يخير بين انتظار السلام ونية المفارقة؟ أو تتعين المفارقة؟ أفتى مفتى الأنام عن الجواهر وشرح العباب بالأول كما قاله الشوبرى والنووى فى فتاويه بالثانى لاحتمال خطأ الإمام فى ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه، وفيه أنه كما يحتمل هذا يحتمل كونه مصيبا فلم يتعين الخطأ. وقال «س.م» فى شرح أبى شجاع: يتخير بين المفارقة وانتظاره قائما لعله يشك فيقوم، ورده شوبرى بأن فيه فحش مخالفة مع احتمال كون الإمام مصيبا.

(١) قوله: (وشك فى ترك إلخ) أى: وقد شك فى إلخ. لأنه المتوهم.

والتكبير، فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام، ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى إلى المشقة (وسلام) فى غير محله (ويسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوًا، ويسيره عمدًا، والتقييد باليسير من زيادتى. (وانحراف قصر زمنه من متنفل فى سفره إلى غير مقصده و) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعى فى الشرح

قوله: (**فى غير النية والتكبير**) أعم من أن يكون الغير فرضا، أو شرطا كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث[1] فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لايصلى به صلاة أخرى، أما فى أثناء الصلاة فيضر كما مر، وخرج بذلك ما لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا فى أثناء الصلاة أو بعدها، وكالشك فى الطهر الشك فى نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلى بعد صلاة أخرى، بخلافه قبله فيضر، وخرج بغير النية والتكبير الشك فيها أو فى أحدهما بعد السلام فإنه يلزمه الإعادة لأنه شك فى أصل الانعقاد، وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع؟ لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الإعادة، ولأنه يغتفر فى النية فيه ما لا يغتفر فيها هنا، ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك هل نوى فيها ظهرا أو عصرا؟ وجبت إعادتهما جميعا.

قوله: (**ولأن اعتبار حكم الشك**) أى: كون حكمه وهو التأثير يعتبر حينئذ أى: حين كان بعد السلام.

قوله: (**كثير الكلام**) تعتبر القلة والكثرة بالعرف، وقال «ق ل» الكثير هو ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك.

قوله: (**وغير القبلة**) خرج ما لو انحرف عن غير مقصده إليها فلا يسجد لأنها الأصل، وقوله: بجماح الدابة. أى: أو لغيره كنسيان أو جهل، وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف فإن صلاته تبطل.

---

(١) قوله: (كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث إلخ) الذى نقله «س.م» عن «م.ر» فى غير الشرح أنه فى هذه الصورة تلزمه إعادة الصلاة بطهر جديد ما لم يتذكره ولو بعد طول الفصل لأنه لا يرتفع يقين حكم بظن ضده وصور الشك الغير المضر وإن لم يتذكر بما إذا تيقن طهرًا و حدثا و لم يعلم السابق لكن الذى اعتمده «ح.ف» هو ما فى المحشى، وعارض ما قاله «س.م» بأن الأصل فى عبادة المكلف وقوعها صحيحة ما لم يتيقن خلافه.

الصغير. وقال الأسنوى إنه القياس لكن المنصوص أنه لا يسجد وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه النووى فى الروضة وغيرها أما إذا طال زمنه، فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أى سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين. «أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر، ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» وخبر مسلم «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته» أى ردتها السجدتان، وما تضمنتا من الجلوس بينهما إلى

قوله: (**هذا ما صححه الرافعى**) معتمد، وقوله: لكن المنصوص. ضعيف.

قوله: (**أما إذا طال زمنه**) محترز قول المتن قصر زمنه، وقوله: فلا يسجد. معتمد.

قوله: (**قبيل**) بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ فإن سجد قبل ذلك بطلت صلاته، أو سلم عمدا فات، وكذا سهوا، أو جهلا وطال الفصل، أو عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل، وخروج وقت جمعة، وإلا بأن سلم سهوا، أو جهلا وقصر الفصل عرفا و لم يطرأ مانع بعد السلام فلا يفوت وإن خرج الوقت لأنه من المد الجائز على المعتمد فى جميع ذلك، ويسن أن يقول فى سجوده: سبحان من لا ينام ولا يسهو؛ لأنه لائق بالحال قال بعضهم: وفى العمد يستغفر الله تعالى.

قوله: (**بزيادة أو نقص**) أى: أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول، فأو مانعة خلو تجوز الجمع، وقوله: لخبر الصحيحين دليل للثانى وهو النقص، وقوله: وخبر مسلم. دليل للأول وهو الزيادة، وقوله: فليطرح الشك. أى: لا يعمل بمقتضاه، وقوله: على ما استيقن. السين والتاء زائدتان أى: تيقن.

قوله: (**شفعن له صلاته**) أى: لأن الغرض من السجود جبر الخلل فكأن الزيادة نزعت من الصلاة و لم تحصل فيها، وإن كان صلى الأربع تماما كان إرغاما للشيطان أى إلصاقا لأنفه بالرغام بالفتح أى التراب كناية عن إغاظته وذله.

قوله: (**أى ردتها**) تفسير لشفعن وقوله: وما تضمنتاه. جواب عما يقال لَمَ لَمْ يأت بالضمير مثنى بأن يقول شفعتا لأن السجدتين مثنى؟ وحاصل الجواب أنهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد، فلذا أتى بضمير الجمع.

الأربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقاً ولا صورة (إلاَّ) فى سبع صور (فى مسبوق) سها

قوله: **(ولا يتكرر)** أى: لا يزاد على سجدتين وإن كثر مقتضى السهو كأن ترك التشهد الأول وقعوده، والصلاة على النبى ﷺ بعده وقعودها، وتكلم قليلا ناسيا، وسلم فى غير محل السلام ناسيا ونحو ذلك، ويجبر خلل الكل إن قصده أو أطلق فإن قصد به معينا جبره فقط، وفات جبر غيره، ولا يسجد لذلك الغير فكأنه تركه ابتداء، وإنما عبر بالترك لا بالزيادة لأجل الاستثناء بعده.

قوله: **(حقيقة مطلقا)** أى: لا فى هذه الصور الآتية ولا فى غيرها، والمراد بالحقيقة كون المقصود بكل جبر الخلل لأنه إذا تكرر ليس الجبر إلا للثانى.

قوله: **(ولا صورة)** أى: فى الصور فقط، وقوله: إلا فى سبع. استثناء من ذلك فقد تكرر فى هذه السبع صورة لا حقيقة كما مر.

قوله: **(إلا فى مسبوق)** أى: لم يقتد بالإمام بعد سجود السهو، وإلاَّ فلا يلزمه السجود[1] على المعتمد، ويتصور فى المسبوق أن يسجد عشر سجدات بأن يقتدى فى الرباعية بثلاثة أئمة كل فى الأخيرة، وسها كل إمام منهم وسجد معه فهذه ست، ثم قام وسها [2] فإنه يسجد فهذه ثمان، فإن كان قد اقتدى برابع فى أول صلاته أدركه فى التشهد الأخير وسجد معه كملت له عشر سجدات.

قوله: **(سها إمامه)** أى: قبل اقتدائه به أو بعده، واعلم أن الألف فى الفعل إن كانت منقلبة عن ياء رسمت ياء أو عن واو رسمت ألفا فترسم ههنا ألفا لانقلابها عن واو، يقال سها يسهو سهوا، وإن كان غالب النساخ لجهلهم يرسمونها ياء، وكذلك ألف عفا ترسم ألفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتى عفا الله عنه بالياء خطأ، نعم عفى عنه بضم العين يكتب بالياء.

قوله: **(يسجد مع إمامه)** أى: وجوبا إن كان فرغ [3] من أقل التشهد، وإلا فلا

---

(١) قوله: (وإلا فلا يلزمه السجود) أى: قبل سلام إمامه أى: ولا يندب آخر صلاته لأنه اقتدى به بعد جبر الخلل. شيخنا.

(٢) قوله: (ثم قام وسها) ليس قيدا بل يكفيه فى سن سجوده آخرا سهو إمامه.

(٣) قوله: (إن كان فرغ إلخ) المتعين حذف هذه الجملة إلى قوله: فإن لم يسجد إلخ. لأن هذا محله فى الموافق كما فى «م.ر» و«ح.ج» وحاصل ما فيهما أنه إذا سجد إمام موافق قبل فراغه من أقل التشهد فقيل يجب متابعته فيه ثم يتم التشهد ثم يعيد السجود ندبًا كالمسبوق فإنه يتابعه فيه وجوبا ثم يعيده آخر صلاته ندبًا، وقيل فى الموافق لا يعيده لأن الجلوس الأخير محل لسجود=

إمامه (يسجد مع إمامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لأنه محل السجود (و) فى (ساه

يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا، فإن لم يسجد معه [1] بل قام بعد سلام الإمام عمدا بطلت صلاته كما ذكره فى المنهج، وأما لو قام سهوا بأن سها عن سجود الإمام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم قوله: عمدا. لأنه لمحض المتابعة، وقد فاتت قال: «سم» والمتجه أنه لا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا، ولو نوى مفارقة الإمام أول شروعه فيه، أو فى أثنائه فالوجه سقوطه أو ما بقى منه، هذا حكم المسبوق، وأما حكم الموافق فيستقر عليه السجود بفعل الإمام له، ويكون كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا وجب عليه إعادة الصلاة كما لو ترك ركنا منها.

قوله: **(وآخر صلاته)** أى: ندبا، وقوله: لأنه. أى: الآخر.

قوله: **(وفى ساه بسجود السهو)** فى العبارة مسامحة فإنه لم يسه بالسجود إلا أن يقال إنه لما أتى به لخلل مظنون تبين خلافه فى الواقع شبه بالساهى بجامع مطلق الخلل.

=السهو فى الجملة وعليه «ح.ج» واعتمد «م.ر» أنه لا تصح متابعته فيه حتى يتم التشهد فإذا أتمه سجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل إمامه فقد علمت أن المسبوق الذى الكلام فيه لا تشهد عليه حتى يقال فرغ منه أو لم يفرغ فمحل ما قاله المحشى فى الموافق فقط لكن بإبدال قوله: ندبا. بوجوبًا كما علمت.

(١) قوله: (فإن لم يسجد معه إلخ) أى: بأن استمر فى الجلوس حتى هوى الإمام للسجدة الثانية لأنه قد تخلف حينئذ بركنين هذا إن لم يقصد التخلف ابتداء وإلا بطلت بمجرد هوى الإمام للسجود لقصده المبطل المشروع فيه «ع ش» عن «سم» وبهذا تعلم أن قول المحشى: بل قام بعد سلام الإمام. ليس قيدًا إذ المدار على التخلف بركنين على ما مر، ومثل هذا يجرى فى تخلف الموافق المتم تشهده الواجب، فإن لم يكن أتمه عذر فى التخلف له على المعتمد كما سبق، لا يقال هلا عذر المسبوق أيضًا فى تخلفه للتشهد الأول؛ لأنا نقول لايترك واجب المتابعة لفعل مسنون حيث ترتب عليه التخلف المذكور. **فرع:** لو سلم إمام مسبوق ناسيًا لسجود السهو ثم تذكره عن قرب فعاد له وجب على المأموم المسبوق أن يعود له ولو كان قد تلبس بالقيام، ولا تنفعه فيه المفارقة حتى يعود للجلوس؛ لوجوبه عليه؛ لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة، وكذا الموافق إذا سلم مع الإمام ناسيا أيضًا للسجود أو تخلف لا ليسجد فيجب عليه بفعل الإمام، فإن تأخر عنه بما مر بطلت صلاته، فإن سلم معه متعمدًا للترك أو تخلف ليسجد لم يجب لتعمده الترك فى الأولى ولاختياره مفارقة الإمام فى الثانية فيسجد منفردًا إن شاء. انتهى. «م.ر» و«ح.ج» وشرح البهجة والروض.

بسجود السهو) بأن ظن سهوًا، فسجدا فبان عدمه فيسجد ثانيًا لزيادة السجود الأول (لا) ساه (بعده، ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لأنه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقًا (و) فى ساه (ساجد للسهو فى جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها) فيهما لتبين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة.

قوله: **(فيسجد ثانيا)** أى: لزيادة السجود الأول، وهذا معنى قولهم: لا يجبر نفسه، وقوله: لا ساه بعده. بأن تكلم بعده وقبل أن يسلم ناسيا، وقوله: ولا فيه. بأن تكلم يسيرا فيه، أو سجد للسهو ثلاثا، أو هذه المسألة هى التى سأل عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له: أنت إمام فى النحو والأدب فهل تهتدى إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد؟ قال: لا لأن المصغر لا يصغر. أى: إن القاعدة النحوية أن المصغر كعمير لا يصغر مرة أخرى بأن يزاد فيه حرف ثان للتصغير فيقال على قياسه إن المكبر لا يكبر فسجوده ثلاثا تكبير للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا، وذكر بعضهم أن هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ابنا خالة، وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فأخذ بالأقل وسجد أخرى ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود.

قوله: **(مطلقا)** أى: الواقع فيه وقبله وبعده، والضابط أن السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود والسهو به يقتضيه.

قوله: **(أو خرج بعضهم)** بأن بطلت صلاته، واغتفر للباقى إتمام الظهر ولو مع سعة الوقت لأنه دوام، ولعدم صحة استئناف جمعة بعد أخرى انعقدت صحيحة.

قوله: **(يتمها)** أى الساجد للسهو فى الجمعة، وقوله: فيهما، أى: فيما إذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه، أو خرج بعضهم منها، ولم يبق أربعون.

قوله: **(أو بمنع سيد)** بأن أذن السيد لعبده فى السفر فسافر وشرع فى صلاته مقصورة وحصل منه ما يقتضى السجود فسجد فى آخر صلاته المقصورة، ثم منعه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الإتمام ويسجد بعد الإتمام؛ لتبين أن الأول وقع فى غير محله، وإنما اعتبر إذن السيد ليجوز القصر للرقيق، وكذا يقال فى الزوج ومن بعده.

(و) فى (قاصر سجد للسهو، ثم نوى قبل سلامه الإقامة، أو الإتمام أو صار مقيما) لوصول سفينته دار إقامة أو بمنع سيد أو زوج أو والد، أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرًا ويلزم المأموم) بائتمامه (ما أدركه مع إمامه) وإن لم يحسب له (من الاعتدال) ولو فى قنوت (والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين، وسجود السهو و) سجود (التلاوة والإتمام إذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أى فى التشهدين والقنوت، وكذا فى التسبيحات، والتكبيرات،

قوله: **(أو والد)** لأن الوالد له منع ولده من السفر، ولو كان بالغا إلا سفر تعلم الفرض.

قوله: **(من السفر)** متعلق بمنع، وقوله: يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل الثلاث أعنى نية الإقامة وما بعدها، وإتمام الصلاة على سبيل الوجوب، والسجود على سبيل الندب كما لا يخفى.

قوله: **(آخرا)** أى: آخر صلاته، وقوله: بائتمامه. أى: بسبب ذلك.

قوله: **(ما أدركه مع إمامه)** أى: فيلزمه متابعته فيه.

قوله: **(من الاعتدال)** بيان لما أدركه أى: أدرك الإمام فى الاعتدال والسجدتين، أو الجلوس بينهما، أو جلسة الاستراحة إلخ. فلا يشكل أن جلسة الاستراحة إذا فعلها الإمام لا يلزم المأموم موافقته؛ لأن ذلك فى الدوام وهذا فى الابتداء، فإذا اقتدى بالإمام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته فيه، بخلاف ما إذا اقتدى به فى غير جلوس الاستراحة لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة.

قوله: **(وللاستراحة)** أى: والجلوس للاستراحة، وقوله: والتشهدين. أى: وجلوس التشهدين، وقوله: وسجود التلاوة. أى: إذا اقتدى به فيه لزمه متابعته.

قوله: **(والإتمام)** عطف على ما أدركه، فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة أشياء لأنه بين ما بتسعة، وعطف عليها الإتمام، وأكثر ما ذكر من هنا إلى آخر الباب على سبيل الاستطراد لأن الكلام فى السجود فذكر غيره ليس فى محله لأنه لم يترجم له.

قوله: **(لا التشهدان والقنوت)** بالرفع عطف على ما أدركه أى: لا ألفاظهما، وأما الجلوس والقيام فواجبان لأن الواجب المتابعة فى الأفعال لا الأقوال.

قوله: **(لكن يسن له التبعية فيها)** حتى لو كان مسبوقا، فالسنة أن يأتى بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب فى الأول.

نعم إن أدركه فى سجود أو تشهد، أو غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال إليه لعدم متابعته له فى الانتقال إليه بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) بائتمامه (القيام والقراءة إذا أدركه فى الركوع و) تسقط عنه (السورة) فى الصلاة الجهرية (إذا سمعها)

قوله: (**نعم**) استدراك على قوله: والتكبيرات. أى: إذا كان الإمام فى أحد التشهدين أو فى السجود مثلا نوى المأموم فى هذه الحالة وكبر للإحرام فلا يحتاج إذا انتقل لإمامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لأن ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب للمأموم.

قوله: (**للانتقال إليه**) أى: إلى ما أدركه فيه، وكذا ضمير إليه فيما بعد، وجعل الضمير الأول للإمام لا يظهر، وقوله: لعدم متابعته. أى: لأن انتقال الإمام إلى ما ذكر وجد قبل الاقتداء، وأما الانتقال عما أدركه فيه فيكبر له، وكذا لو قام بعد سلام الإمام فيقوم مكبرا إن كان جلوسه مع الإمام فى محل جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه فى ثالثة الرباعية، أو ثانية الثلاثية، ثم قام ليأتى بماعليه فيقوم مكبرا، فإن لم يكن محل جلوسه قام ساكتا أى: غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لأن الصلاة لا يناسبها السكوت، وعبارة المنهج: ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه، وفى ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه، وإذا سلم إمامه كبر لقيامه، أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

قوله: (**بخلاف ما بعده**) أى: ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال إليه وإن لم يحسب له لمتابعته للإمام فيه. وقوله: والركوع أى: بخلاف الركوع، فإنه إذا أدركه فيه يكبر للانتقال إليه، وإن لم يتابعه حال الانتقال لأنه محسوب له.

قوله: (**ويسقط عنه القيام إلخ**) جملة ما ذكره متنًا وشرحًا سبعة أشياء، ومحل سقوط ما ذكر إن كان الإمام أهلاً للتحمل، وإلا كمحدث فلا، وما ذكره «ق ل» هنا ليس بظاهر.

قوله: (**فى الركوع**) أى: ويدرك الركعة بشرط أن يطمئن يقينًا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهذا فى غير الركوع الثانى من صلاة الكسوف لأنه إنما تدرك الركعة فيه بإدراك الركوع الأول من كل ركعة. انتهى. «ق ل».

قوله: (**الجهرية**) أى: التى جهر الإمام فيها، ولو سرية وعكسه بعكسه، فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كما مر.

قوله: (**للنهى عن قراءته**) فلو خالف وقرأ أثيب على أصل القراءة وإن كان مخالفا للسنة بإتيانه بالشىء فى غير محله، ويجرى ذلك فى جهره بالذكر وإتيانه به فى غير محله.

من الإمام للنهى عن قراءته لها، رواه أبو داود والترمذى وحسنه، فليستمع لقراءة الإمام، فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر فى) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لأنه ربما يشوّش على الإمام أو غيره (والتشهد الأول والجلوس له إذا تركهما الإمام) فيتركهما المأموم تبعا له، ويسقط عنه أيضًا القنوت إذ السنة فيه أن يؤمن فى الدعاء، ويسكت أو يوافق فى الثناء، ومن الدعاء الصلاة على النبى ﷺ.

* * *

قوله: (**فإن لم يسمعها**) أى: قراءة الإمام لصمم، أو بعد، أو سماع صوت لم يفهمه، أو إسرار، ولو فى جهرية لما مر من أن العبرة بالمفعول لا بالمشروع، وقوله: أو كانت الصلاة سرية. أى: أسر فيها الإمام، ولو جهرية نظير ما مر.

قوله: (**إذا تركهما الإمام**) أى عمدًا أو سهوًا كما مر، وقوله: فيتركهما المأموم. أى: وجوبا لأنهما مما تفحش فيه المخالفة، مع أن المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام فلا ينافى ما سيأتى فى القنوت.

قوله: (**ويسقط عنه أيضا القنوت**) أى: إذا سمعه، وإلا قنت هو.

قوله: (**أو يوافق فى الثناء**) أى: أو يقول أشهد، أو صدقت وبررت، ولا تبطل به الصلاة على المعتمد، ويغتفر الخطاب هنا لأنه مطلوب، ولوجود الرابطة بخلافه فى إجابة المصلى للمؤذن فإنه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة.

قوله: (**ومن الدعاء إلخ**)[1] أى: وإن كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد إلخ. لأن المراد الدعاء فيؤمن فيها، وكذا من أوله إلى لفظ قضيت، وما بين ذلك كله ثناء[2] فيوافق فيه، أو يسكت، أو يقول ما مر، فلو ترك الإمام القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فإن أمكن المأموم أن يقنت ويدركه فى السجود الأول ندب له فعله، أو فى الجلوس بين السجدتين كره له فعله، أو بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه، فإن أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لأنه قصد المبطل وشرع فيه، ولو قبل أن يهوى الإمام، وما ذكره «ق ل» هنا فيه نظر.

* * *

---

(١) قول الشارح: (ومن الدعاء إلخ) فى «س.م» على المنهج، إلا أنه يشارك الإمام فيها ثم يؤمن.

(٢) قوله: (وما بين ذلك كله ثناء) فى الشوبرى أن «أستغفرك وأتوب إليك» من الدعاء فيؤمن له. انتهى. وهو ظاهر قوله: (ولا فى لفظ جماعة) تأمله فإنى لم أفهمه.

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل فى طلبها قبل الإجماع قوله تعالى: (فلتقم طائفة منهم معك) أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى، وخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل

باب صلاة الجماعة

أى: جماعة الصلاة. أى: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، واعترض بأن الأولى تقديم هذا على صلاة النفل لأن الجماعة من قسم الفرض، وأجيب بأنه إنما أخره لجريانها فيه كالفرض.

قوله: (**أقل الجماعة إمام ومأموم**) أى: بخلاف الجمع ولفظ الجماعة فإن أقله ثلاثة، ولا يطلق على الاثنين إلا مجازًا، والكلام فى ماصدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا فى لفظ جمع أى: «ج م ع» فإنه يطلق على اثنين حقيقة لأن مدلوله ضم شىء إلى شىء، ولا فى لفظ جماعة فإن أقله ثلاثة، ومحل كون أقلها إمامًا ومأمومًا فى غير جماعة الجمعة، أما هى فلا بد فيها من أربعين، وإذا لم يوجد صالح فى البلد إلا إمام ومأموم كانت فرض عين عليهما ؛ لإقامة الشعار،وإلا ففرض كفاية.

قوله: (**والأصل فى طلبها**) لم يقل فى وجوبها ليكون كلامه جاريًا على كل الأقوال فى أنها فرض عين أو كفاية أو سنة لأن الطلب يعم ذلك.

قوله: (**طائفة**) تطلق على الواحد كما تطلق على الأكثر فصح الاستدلال بذلك على المدعى وهو أن أقلها ما ذكر.

قوله: (**أمر بها فى الخوف**) يحتمل أمر الوجوب والندب، وعلى كل فالأمر بها فى الأمن أولى، ويحتمل أن يراد الندب فى الخوف، والوجوب فى الأمن لأنها إذا ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها، وعلى هذا فلا يقال إن الأمر بها فى الأمن أولى؛ لعدم اتحاد الأمرين، وإن كان الثانى زائد التأكد عن الأول.

قوله: (**أفضل**) يؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل أن الانفراد جائز [1] إذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد آثمًا، والآثم لا أجر له فلا فضيلة فى صلاته مع أنه أثبت لها فى الحديث فضيلة.

---

(١) قوله: (أن الانفراد جائز) أى: حيث ظهر الشعار بغيره أو كان لعذر من الأعذار الآتية وإلا لم يجز أفاده ع.ر.

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية فيهما: «بخمس وعشرين ضعفا» ولا منافاة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أنه ﷺ أخبر أوّلا بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل.

قوله: **(الفذ)** بفاء وذال معجمة أى: المنفرد. وقوله: درجة. أى: صلاة كما فى رواية وخير ما فسرته بالوارد وقوله: فيهما. أى: فى الصحيحين. وقوله: ضعفا أى: مثلا.

قوله: **(لأن ذلك يختلف)** ولأن العدد لا مفهوم له.

قوله: **(أحوال المصلين)** من الخشوع، والتدبر فى القراءة، والمحافظة على السنن، والمصلين بياء واحدة للجمع، وأما ياء الكلمة فمحذوفة ؛ لالتقاء الساكنين قال الرملى: أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده أو أن الرواية الأولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

قوله: **(أو أنه ﷺ إلخ)** هذا التأويل هو الراجح سواء كثر الجمع أم لا، وأفضلية الكثير على القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون، ومن صلى مع ألف كذلك لكن درجات الثانى أكمل، وعلى هذا فالأنسب ذكر الحديث الثانى قبل الأول ؛ لكونه ﷺ قاله قبل الأول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وضعا كما تقدم وجودا، ومكث ﷺ ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة يصلى غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى، والخمس بعد فرضها بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، والمراد أنه كان يصلى بغير إظهار جماعة فلا ينافى ما تقرر من أن جبريل صلى به ﷺ وبالصحابة رضى الله تعالى عنهم صبيحة الإسراء، وأيضًا كان ﷺ يصلى بعد ذلك بعلى، وصلى أيضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الإسراء، وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة مراده أنه شرع إظهارها، ومن المعلوم أن مشروعية الصلاة كانت ليلة الإسراء، وهى متقدمة على الهجرة بسنتين فلا وجه لما قاله بعضهم هنا.

قوله: **(فى المكتوبات)** ذكر قيودا خمسة، وأخذ محترزها على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(المؤداة)** يستثنى منها الصلاة التى وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها فالجماعة سنة فيها، ويستثنى أيضا صلاة شدة الخوف، وظهر المعذورين يوم الجمعة

(هى) أى الجماعة (فى المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولى: (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الأحرار لخبر: «ما من ثلاثة فى قرية، أو بدو لاتقام فيهم الصلاة إلاَّ

لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر بغيرها أى: من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة أفاده «الشوبرى».

قوله: **(غير الجمعة)** بالنصب على الحال لا بالجر لأنه نكرة متوغلة فى الإبهام فلا توصف بها المعرفة.

قوله: **(فرض كفاية)** أى: فى الركعة الأولى فقط لا فى جميع الصلاة، وقد يعرض لها التعين كسائر فروض الكفايات كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من إمام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما، وكذا لو رأى إمامًا راكعًا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت لا إن صلى منفردا، ويؤخذ من ذلك تحريمها فيما إذا رأى الإمام فى جلوس التشهد الأخير، وعلم أنه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة فى الوقت، وإن صلى منفردًا أدركها.

قوله: **(على الرجال الأحرار)** أى: البالغين العقلاء المستورين - بغير ما يزرى كطين - المقيمين، ولو ببادية الغير المعذورين بشىء مما سيأتى ولو من الجن، فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شىء من ذلك.

قوله: **(لخبر ما من ثلاثة إلخ)** دليل على كونها فرض كفاية، ووجه الدلالة منه أنه عبر بقوله: «لا تقام فيهم» أعم من أن يكون المقيم كلهم أو بعضهم، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. أى كلهم، و«ما» نافية و«ثلاثة» مبتدأ مجرور بـ «من» الزائدة، والخبر «إلا استحوذ إلخ» وقوله: «فى قرية أو بدو وأى: بادية» صفة أولى، وجملة «لا تقام فيهم» صفة ثانية، وتمام الحديث: «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» - بالنصب - مفعول يأكل، أى: البعيدة عن أخواتها، ولم يذكر الشارح ذلك لأنه ليس فيه دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية لأن عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل[1] على كونها فرض عين، واعترض الاستدلال، بصدر

---

(١) قوله: (فيدل إلخ) لا دلالة فيه على ذلك وإلا تناقض صدر الحديث آخره ولا يتم حينئذ الاستدلال بل إنما يدل على أن الكل مخاطبون بها آثمون بالترك لكن إذا قام بها البعض سقط الحرج بدليل قوله ﷺ فيهم وهذا هو حقيقة فروض الكفاية على الراجح وعلى هذا يقال إنما لم يذكر الشرح تمام الحديث لدلالة ما ذكره على المدعى وما بعده كالعلة لاستحواذ الشيطان أى=

استحوذ عليهم الشيطان» أى غلب، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره

الحديث على كونها فرض كفاية بأن استيلاء الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون ما ذكر دليلاً على الفرضية، وأجيب بأن المقصود منه التحذير عن اتباعه فى أمر يحصل به الإثم وهو إنما يكون فى الواجب.

قوله: (**فتجب**) تفريع على كونها فرض كفاية، أو على الحديث المفيد لذلك على ما مر، وقوله: بحيث، يحتمل أنها حيثية تقييد، وإضافتها لما بعدها للبيان أى: بقيد هو ظهور الشعار، ويحتمل أنها بمعنى مكان، والباء بمعنى فى والجملة بعدها صفة لها، والعائد محذوف، وفى القرية بدل منها، والتقدير: فى مكان يظهر فيه الشعار، ثم أبدل من ذلك قوله: فى القرية إلخ، والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة إقامة الجماعة وهى فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين أنهم مقيمون الجماعة، ولابد من ذلك فى كل مؤداة من الخمس، ويقاتلهم الإمام حتى يقيموها على الوجه المطلوب.

ولا يحصل الشعار إلا بإقامتها من أهل الوجوب، ولو من الجن إن كانوا على صورة البشر، بخلاف ما إذا كانوا على صورهم لأنها منفرة فيعسر الحضور معهم فلا يحصل بإقامتها من الصبيان، ومثل ذلك إحياء الكعبة بالنسك فإنه لا يحصل إلا بفعل المكلفين الأحرار لأن القصد منه تعظيم شعائر الله تعالى، وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم، بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لا ذنب عليه، ومثلها الجهاد لأن المقصود منه نكاية العدو وهو من الصغير أنكى، وإذا فعلها من لم يظهر به شعارها [1] مع من يظهر به وقعت له [2]فرضا،

=عدم إقامتها رأسًا فإذا أقيمت اندفع هذا الاستحواذ عمن أقام وعن غيره ببركتها فتدبر. حيث رتب أكل الذئب الذى هو كناية عن استيلاء الشيطان على الانفراد أى حسًا ومعنى فحيث أقيمت كذلك انتفى الاستيلاء لانتفاء علته عنمَّن أقام وهو ظاهر وكذا عن غيره لأنه وإن انفرد حسًّا لم ينفرد من حيث الاستيلاء معنى لعود البركة عليه.

(١) قوله: (من لم يظهر به شعارها) أى: قام به المسقط للمخاطبة بخلاف من يظهر به الشعار لكن سقط عنه الوجوب لقيام غيره بها أو عذره كمرض ومطر مما يأتى فإنها تقع له فرضا سواء صلاها مع من سقط به الفرض أو بعده كما أفاده «م.ر» حيث قال: لو صلى الجنازة جمع سقط الحرج عن الباقين، فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضًا أيضا وهكذا فروض الكفاية كلها.

(٢) قوله: (وقعت له فرضا) هذا ظاهر فى المسافر والعارى بخلاف الصبى والخنثى والأنثى والرقيق=

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية مثلاً، وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنائى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية، بل ولا تسنّ فى المنذورة.

أو مستقلاً فسنة لأن فرض الكفاية إذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة فى حقه. إلا فى الجنازة، والجهاد.

قوله: **(فى القرية)** أى: فى محل منها إن كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد، وفى محال إن كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر، ولابد فى حصول الشعار من أن يكون المحل الذى تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة كما قاله الزيادى، وقرره شيخنا البراوى خلافا لما قاله الشوبرى، وقوله: مثلا. أتى به ليفيد أن القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية.

قوله: **(وخرج بما ذكر إلخ)** وخرج أيضًا بالبالغين الصبيان، وبالعقلاء غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين العراة، فلا تكون فرضًا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء، إلا أن يكونوا عميًا أو فى ظلمة فيستحب لهم، وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم.

قوله: **(وصلاة النساء والخنائى)** وهذا بخلاف صلاة النساء على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سواء جنازة الرجل والمرأة، وكان الأولى أن يقول والنساء والخنائى فلا تجب عليهم لأن محترز الرجال من ذكر لا صلاتهم

قوله: **(ومن به رق)** ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافًا لمن رجح خلاف ذلك، ولابد من إذن السيد مطلقا[1] لأنها سنة تابعة فليست كالسنن الرواتب.

قوله: **(فلا تجب فيها)** أى: المذكورات الستة، وقوله: وجوب كفاية. صادق بأن تجب وجوب عين كما فى الجمعة، أو تكون سنة كما فى غير المنذورة، أو لا تسن أيضا بل تكون مباحة كما فى المنذورة [2]، ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة

=لأنهم فى أنفسهم ليسوا مع أهل الوجوب بخلاف الأولين فإنهما من حيث ذاتهما وإنما عرض لهما المسقط فلا مانع من وقوعهما لهما فرضا حيث صلياها مع أهله حقيقة، تدبر.

(١) قوله: (ولابد من إذن السيد مطلقًا) ينبغى تقييد ذلك بما إذا كانت الجماعة تزيد على الانفراد هو نقل «ع.ش» عن «س.م» عن «م.ر» أن العبد لا يحتاج للإذن حيث لم يزد زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد.

(٢) قوله: (كما فى المنذورة) أى: التى لا تسن جماعة كـ[illegible]مر، وإلا كالعيد فهى فيه مسنونة=

وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم مما مر فى بابها، وتسن فى البقية، ومحله فى المقضية إذا اتفق فيها صلاتًا الإمام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أى لا رخصة فى

ثلاثة أحكام فى الصور الست التى خرجت بالقيود المقتضية لكونها فرض كفاية، وبقى أنها تكون مكروهة فى نحو مقضيتين مختلفتين، وحرامًا فيما إذا رأى الإمام فى جلوس التشهد الأخير إلى آخر ما مر فجملة أحكام الجماعة ستة.

قوله: **(فى الجمعة)** أى: فى الركعة الأولى منها كما مر، ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها فى أول الثانية، والمعادة فتجب الجماعة فى جميعها، وكذا المنذورة جماعتها فلابد من الجماعة فى جميعها لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فإن انفرد فى بعضها صحت، وإن لم يخرج من العهدة.

قوله: **(إذا اتفق فيها صلاتا الإمام والمأموم)** أى: عددًا ونوعًا كظهرين، فإن اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر، أو نوعًا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة، ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل، وعكسه، ومؤداة خلف مقضية وعكسه .

قوله: **(أى لا رخصة إلخ)** الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها، لغة: السهولة، واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل [1] لعذر كأكل الميتة للمضطر، وقصر الصلاة، والفطر للمسافر، والمراد هنا المعنى اللغوى.

قوله: **(إلا بعذر)** هو مسقط للحرمة على القول بأن الجماعة واجبه، وللكراهة على القول بأنها سنة، والمعتمد حصول فضيلة [2] الجماعة عند العذر وإن لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد، كما قيل فى المريض، وقيل: لابد من العزم

=لكن لا من حيث النذر بل من حيث ذاتها. واعلم أن ما تسن جماعة ينعقد نذر جماعتها ويجب الوفاء به حتى لو صلى منفردًا أعادها جماعة ليخرج من العهدة وما لا فلا لكونه غير قربة أفاده «ع.ش».

(١) قوله: (على خلاف الدليل) أى سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده كما فى مثال المحشى أم لا كما فى السلم فإنه لم يكن محرمًا ثم أحل، بل هو من أصله حلال لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرر «ع.ش».

(٢) قوله: (والمعتمد حصوله فضيله إلخ) حاصل ما فى «م.ر» وشرح الروض و«ح.ج» أنه قيل بعدم الحصول، وقيل به إن عزم على الفعل لولا العذر، وقيل به إن كان ملازما عليها قبل. وقيل به إن وجد الشرطان المذكوران معًا، وقيل به إن لم يتسبب فى العذر كالمرض فإن تسبب فيه كأكل ذى ريح كريه لم يحصل.

تركها (إلاَّ بعذر) لخبر «من سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له» أى كاملة إلاَّ من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم، وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلاً أو نهارًا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشى فيه.

لكن دون فضيلة من فعلها، والمنفى فى كلام النووى الفضيلة الكاملة، وترد شهادة المداوم على تركها [١] بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر، وإذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلاعند قيام العذر.

قوله: (**فلم يأته**) بسكون الهاء، وبكسرها مع اختلاس أو إشباع لأنها مفعول وليست آخر الفعل بل آخره الياء التى حذفها الجازم.

قوله: (**أى كاملة**) هو خبر لأوله متعلق به، وإنما لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليها، أو يكره على ما مر.

قوله: (**والعذر كمطر**) ذكر عشرة أعذار بعضها عام وهو الثلاث الأول والبقية خاصة، والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون آخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارًا أولا فى جميع الأمكنة، وخصوصه بضد ذلك.

قوله: (**بحيث يبل الثوب**[٢]) بخلاف ما لا يبله. نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبله لغلبة نجاسته، أو استقذاره قاله الزيادى، ويبل بضم الموحدة من باب رد يرد، أما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضه يبل بالكسر بلا إذا صح.

قوله: (**بفتح الحاء**) قال فى المنهج: على المشهور انتهى. ومقابله سكونها وهى لغة رديئة وإن كانت جائزة لأن الحاء حرف حلق، وكشدة الوحل فيما ذكر شدة البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل.

قوله: (**لتلويثه الرجل** [٣]) ولا يكلف الركوب، وكالرجل الثوب لا النعل لأن أقل شىء يلوثه.

---

(١) قوله: (المداوم على تركها) أى: كلا أو بعضا لأن المدار فى رد الشهادة على المداومة على ترك من غيرعذر «ع.ش».

(٢) قوله: (بحيث يبل الثوب) أى: وإن كان عنده ما يمنع البلل كلبد.

(٣) قوله: (لتلويثة الرجل) أى: زيادة على تلويث أسفل النعل.

(وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) ببول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع (وتوقان)بالمثناة (لطعام) حضر، فيبدأ بالأكل والشرب لذلك، فيأكل لقمًا يكسر بها حدّة الجوع إلاَّ أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما، فهو

قوله: **(وريح)** يجوز تأنيثها بدليل ﴿**سخرها عليهم**﴾[الحآقة ٧] وتذكيرها نحو ريح عاصف، ومثل الريح الظلمة الشديدة فهى من الأعذار، وكذا شدة حر، وشدة برد بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما قاله فى المنهج. فإن أحس بذلك قوى الخلقة فمن العذر العام، أو ضعيفها فمن الخاص.

قوله: **(دون النهار)** قال فى المهمات: والمتجه إلحاق الصبح بالليل فى ذلك .. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(ومدافعة حدث)** المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل، وقوله: ببول. تصوير للحدث وعبر فى شرح المنهج بمن البيانية.

قوله: **(فيبدأ بتفريغ نفسه)** لكراهة الصلاة حينئذ، هذا إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك جميعها فيه، وإلا صلى المفروض [1] إن أمن سبقه فيها وأمن ضررا من حبس الريح ونحوه يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت، وقوله: لذلك. أى: لأنه يذهب الخشوع.

قوله: **(فيأكل لقمًا)** محل ذلك إذا كان يكتفى[2] بها فإن لم يكتف بها بل كان يتطلع إلى غيرها أكل حتى يشبع الشبع الشرعى، بأن يمتلئ ثلث الأمعاء لأنها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام، وستة للشراب، وستة للنفس. هذا إن اتسع الوقت فإن ضاق اقتصر على أكل اللقم قرره شيخنا عطية.

قوله: **(يكسر بها)** بالمثناة التحتية، وفى نسخة إسقاط بها فتكسر بالمثناة الفوقية.

قوله: **(مما يؤتى عليه)** أى: يجلس عليه، ويتناول مرة واحدة، وقوله: كسويق. هو دقيق الشعير أو البر المقلى المضاف إليه لبن أوماء أو نحوهما فيذوب فى ذلك ويشرب مرة واحدة.

---

(١) قوله: (وإلا صلى المفروض) أى: جماعة حيث أمكنت لأن الكلام فيها. انتهى. أفاده «س.م».

(٢) قوله: (إذا كان يكتفى بها) أى: بأن كانت تدفع توقانه إلى الطعام. وقوله: حتى يشبع. أى: إن كان توقانه لا يندفع إلا بالشبع وإلا فالمدار على اندفاعه وإن بقى أصل الجوع كما أفاده «م.ر».

أعم من قوله: على نفس أو مال، ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور، وتوفية الحق.

(وغلبة نوم) لأنها تسلب الخشوع (وإقامة على مريض بلا متعهد) وإن لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أى نزل به الموت

قوله: **(من نفس)** أى: نفس من يلزمه الذب عنه وهو المسلم [1] المحقون الدم.

قوله: **(ومال)** أى: سواء كان له أم لغيره لزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه، أو لكونه وديعة أم لا كثيرًا كان أم لا كفلس، ومن ذلك ما لو وضع خبزه فى التنور، وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة، وكذا لو خاف حموضته لو صلى قبل خبزه، أو غسل ثيابه، وخاف عليها من السرقة إذا ذهب يصلى مع الجماعة، أو يصلى الجمعة بشرط ألاّ يقصد بغسلها إسقاط ذلك.

قوله: **(وغيرهما)** غير النفس العضو والمنفعة، وغير المال الاختصاص.

قوله: **(هو ظالم بمنعه)** بأن كان موسرًا، وخرج بذلك ما لو كان معسرًا، وهو قادر على بينة الإعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور، نعم لو كانت الدعوى عند حاكم لايرى ثبوت الإعسار بالبينة إلا بعد الحبس كالحنفى سقط عنه الطلب، وكذا لو كان معسرًا وهو عاجز عن بينة الإعسار.

قوله: **(وغلبة نوم)** بأن عجز عن دفعه مدة الصلاة، ومثل ذلك غلبة النعاس، أما مجرد النعاس، والسنة بكسر السين، وهما مايتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر.

قوله: **(وإقامة على مريض)** أى: قيام بخدمته ومصالحه كشراء دواء وإيناس له فعلى بمعنى الباء، ويقدر مضاف أى: قيام بخدمة مريض إلخ، وبعضهم فسر الإقامة بالتمريض أى: تعاطى مصالح المريض، وهو يرجع لما تقدم، ولا فرق فى المريض بين أن يكون محترمًا أولا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل فى إيناس الضيف، إنه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا.

قوله: **(كزوج وصديق)** أى: وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق.

قوله: **(منزول به)** أى: وإن كان له متعهد، وقوله: أى نزل به الموت. أى: أسبابه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل به، أفاده خضر.

---

(١) قوله: (المسلم) الظاهر أنه ليس قيدًا بل المدار على كونه محقون الدم، فليحرر.

(أو مريض يأنس به) وإن كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه، ولو كان المتعهد له مشغولاً بشرائه الأدوية، ونحوها عن الخدمة، فكما لو لم يكن له متعهد، وتقييد الأخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقه في سفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء) وجدان (ضالة) إذا لم يأت الجماعة، وكل ذلك إنما يتجه كما قال

قوله: **(أو مريض)** عطف على منزول به أي: أو لم يكن منزولاً به لكن كان يأنس بحضور نحو قريبه، بخلاف الأجنبي لو أنس به فلا يكون ذلك عذرا في حقه، ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة لأن عطف نحو القريب على مريض يقتضي أنه غير مريض، وقوله: أو مريض يأنس به. يقتضي أنه معطوف على مريض المتقدم، وأنه ليس من أقسام نحو القريب، وليس كذلك فيهما، وعبارته في المنهج سالمة من ذلك، ونصها مع شرحها: وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا، أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضرا، ولا يأنس بالحاضر. انتهى. باختصار.

قوله: **(وإن كان له متعهد)** تعميم في كل من المنزول به، ومن يأنس بالحاضر عنده.

قوله: **(وتقييد الأخيرة)** وهي قوله: أو مريض يأنس به، وقوله: من زيادتي. أي: على التنقيح، وكذلك صنع في المنهج كما علمت.

قوله: **(رفقة)** بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق أي: الانتفاع بهم.

قوله: **(في سفر)** أي: ولو قصيرا، ولابد أن يكون لغرض صحيح [1]. وقوله: من الوحشة، يفيد أن مجرد الوحشة كاف في سقوط الجماعة، وإن لم يتضرر بالتخلف، وهو كذلك لأنها وصف ومثلها التيمم لأنه وسيلة، بخلاف الجمعة.

قوله: **(ورجاء وجدان ضالة)** المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق، وبالضالة ما يعم الناد، والشارد والآبق إذ يقال في البعير المتفلت ند، وفي الشاة شردت، وإدراكهما لحوق، وفي غير المعلوم محله في غير الرقيق ضال، وفي الرقيق مطلقا آبق، وإدراك ذلك وجدان.

وبقي من الأعذار أكل ذي ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو أو الهمز، وبصل، وكراث بضم الكاف، وفتحها وفجل بضم الفاء سواء كان ما ذكر نيئا ومطبوخا بقي له ريح يؤذي، وإن قل.

---

(١) قوله: (لغرض صحيح) خرج ما كان لمجرد النزهة كما في «ز.ى».

الأسنوى فى حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة فى بيته، وإلاَّ فلا يسقط عنه الطلب،

ومن ذلك الدخان كما ذكره «ع.ش» فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين أن تعسر إزالته، وأن لا يقصد [١] بأكله الإسقاط، وإلا وجب عليه الحضور واعتزال الناس، واعلم أن أكل ذى الريح الكريه مكروه مطلقا سواء كان فى المسجد أو فى غيره بشرط ألا تتوق نفسه إليه، وأن يجد غيره يأتدم به فإن تاقت نفسه إليه أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة، وذكر فى المواهب أنه ﷺ أكل البصل مطبوخا.

وبقى منها أيضا الخوف من عقوبة كقود، وحد قذف وتعزير لله تعالى، أو لآدمى يرجو الخائف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجائه العفو، وهى مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق، بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده [٢]، أو كان لا يرجو العفو [٣]، استشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود بأن موجبه أى: سببه، وهو القتل كبيرة، والتخفيف بالغيبة ينافى ذلك لأنه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولى المقتول، وأجاب بأن العفو مندوب إليه أى: مستحب، والغيبة طريقه فجازت كما أن رد المغصوب واجب حالا، ويجوز تأخيره إذا لم يجد من يشهده عليه لأنه لا يصدق فى دعوى الرد فالتسليم وإن كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له إلا بالغيبة كانت جائزة.

وبقى منها أيضًا ما لو حلف عليه نحو والده ألاَّ يخرج لخوف عليه مثلا، ومنها ما لو زفت إليه جديدة بكر أو ثيب فيعذر فى ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف، وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد.

قوله: **(وكل ذلك)** أى: ماتقدم من الأعذار، والمراد الكل المجموعى لا الجميعى لأن بعض الأعذار لا يتأتى معه إقامة الجماعة فى البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة، ورجاء وجدان الضالة، وكذا مدافعة الحدث، والتوقان للطعام فإنه لا فرق فى كون ذلك من الأعذار بين أن تكون فى بيته أو لا.

قوله: **(وإلا)** بأن تأتى له إقامتها فى بيته بنحو زوجته بأن سهل عليه أمرها والصلاة معه، وهى ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب إذ لا عذر حينئذ فى الترك.

---

(١) قوله: (ألاَّ يقصد إلخ) فإن قصد ذلك فلا سقوط إن لم يعلم بعد ذلك التلف لنحو الخبز لو ذهب وإلا سقطت لكن مع المؤاخذة فى قصده السابق «م.ر» بزيادة.

(٢) قوله: (وثبتت عنده) أى: وطلب صاحب السرقة سرقته حتى يتعين القطع.

(٣) قوله: (أو كان لا يرجو العفو) أى: لكون صاحب الحق مصممًا على استيفائه.

ولا تحصل الجماعة للمأموم إلاَّ بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام (وتدرك الجماعة)

قوله: **(ولا تحصل الجماعة للمأموم إلخ)** هذا شرط من شروط القدوة السبعة، وذكره دون غيره توطئة لقوله: وتدرك الجماعة إلخ. لأن كلام المتن يكاد أن يكون غير مرتبط بعضه ببعض، فأشار إلى أن هناك نوع ارتباط، وأيضًا لما لم تحصل حقيقة الجماعة إلا بذلك الشرط اقتصر عليه.

وثانى الشروط: توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة، وكسوف أوجنازة.

وثالثها: تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه، وألاَّ يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما، وألا يتأخر عنه بهما بلا عذر فإن قارنه فى التحرم، ولو شكًا ضر.

ورابعها: العلم بانتقالات الإمام برؤيته، أوسماع لصوته، أو صوت مبلغ عدل رواية.

وخامسها: اجتماعهما بمكان. فإن كانا بمسجد فالشرط ألاَّ يكون ثم ما يمنع الاستطراق إلى الإمام وإن كان لا يمكنه التوصل الى الإمام إلا بازورار وانعطاف أى: استدبار للقبلة، وإن كانا بغيره زيد على ذلك القرب، وألاَّ يلزم على وصول المأموم للأمام ما ذكر.

وسادسها: موافقته له فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركًا كسجدة تلاوة، وتشهد.

وسابعها: عدم تقدمه فى المكان على إمامه.

قوله: **(ولا تحصل الجماعة)** أى: لا تحصل حقيقتها التى هى الربط بين الإمام والمأموم إلا بالنية سواء أحصل مع ذلك فضلها أم لا بأن تقدم على إمامه ولو ببعض ركن لأنه حرام بل بركنين مبطل كما لو تأخر عنه بهما لغير عذر، أو قارنه فى فعل لأنه مكروه، وكذا فى قول طلب أن يتأخر عنه فيه كالفاتحة فى الركعتين الأوليين، ولو فى السرية بحسب ظنه.

قوله: **(إلا بنية الاقتداء)** كلامه ظاهر فى نية المأموم دون الإمام لأنه لم يذكر نية الإمامة إلا أن يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للإمام أيضا، وتتعين بالقرينة، واعلم أن نية الجماعة والاقتداء أو نحوهما واجبة على الإمام والمأموم مع الإحرم فى كل صلاة لا تصح فرادى، وهى الجمعة والمعادة، والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فإن لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما، نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى مع الإثم بترك

النية، ومندوبة للإمام فى غير ذلك؛ لينال فضل الجماعة من حين وجودها لأنه لا يحصل إلا بها، ولا تنعطف على ما قبلها، وواجبة على المأموم إن أراد المتابعة مطلقا، ولو فى أثناء صلاته فى غير نحو جمعة كما مر، فإن لم ينو ها وتابع قصدا فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما، أما لو تابعه اتفاقا، أو بعد انتظار يسير، أو كثير بلا متابعة [١] لم يضر، لكن نيته فى أثناء صلاته مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد فالأولى الاقتصار على ركعتين، ويسلم ثم يقتدى خلف ذلك الإمام، وكما أن إدخال نفسه مع الإمام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر، بخلاف ما إذا كان به كتطويل الإمام فلا يكره، ولا يفوت ثوابه.

ويجوز الانتقال لجماعه أخرى إلا فى الجمعة لما يلزم عليه من إنشاء [٢] جمعة بعد أخرى كما مر، ولو علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره حرم عليه إيجار نفسه [٣] بعد دخول الوقت، وكذا إن علم أنه يمنع من الجمعة فيحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر، هذا إن لم يضطر لذلك وإلا جاز.

قوله: (**وتدرك الجماعة إلخ**) اعلم أن الكلام على ما يتعلق بالجماعة منحصر فى أربعة مقامات: إدراك فضيلتها، وإدراك الجماعة، وإدراك الركعة، وإدراك فضيلة التحرم، وتكلم المصنف على الثلاثة الأول على الترتيب وترك الرابع وهو إدراك فضيلة التحرم، وإنما يحصل إدراكها بشيئين: بحضوره له، واشتغاله به عقب تحرم إمامه فإن لم يحضره، أو تراخى فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة، وهى التى لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل، وإلا كانت ثقيلة، هكذا ذكره الحلبى و «ع ش» فى حواشى المنهج.

والمعتمد ما ذكره فى حاشيته على الرملى وهو أن الخفيفة هى التى لا يمضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه، فإن مضى فيها ذلك فثقيلة، ويندب الحرص على

---

(١) قوله: (أو كثير بلا متابعة) أى: غير قاصد بذلك الانتظار المتابعة، وإن كانت المتابعة بعد وقعت قصدا.

(٢) قوله: (لما يلزم عليه من إنشاء) تأمله فإن اللازم الانفراد فى جزء من الصلاة لا الإنشاء.

(٣) قوله: (حرم عليه إيجار نفسه إلخ) قال «س.م» ومع ذلك تصح الإجارة لأن الحرمة لخارج فهى كالبيع وقت نداء الجمعة. وقال «ع.ش» يعدم الصحة لأنه عاجز شرعًا عن تسليم نفسه فليست كالبيع المذكور.

أى فضيلتها (بإدراك تكبيرة) مع الإمام لإدراكه ركنًا معه لكنها دون فضيلة من

إدراك تلك الفضيلة، ففى الحديث: «أن من لازم [١] تكبيرة الإحرام أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع فيه بل يمشى بسكينة، بخلاف ما لو خاف فوت الوقت، أو الجمعة لو لم يسرع فإنه يسرع وجوبا، ولو تعارض فى حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام قدم الصف الأول، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام قدم آخر ركعة عند الزيادى، والصف الأول عند الرملى الكبير، وتقدم أن الانفراد عن الصف مكروه مفوت فضيلة الجماعة، وقيل: فضيلة الصف، وأما تقطيع الصفوف بأن يقف اثنان معا، أو ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة، وتفوت فضيلة مساواة الصفوف فقط كما قاله الرملى.

قوله: **(أى فضيلتها)** دفع به ما يتوهم من تكراره مع ما قبله.

قوله: **(بإدراك تكبيرة)** أى قبل الشروع فى السلام إن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه كما قاله فى شرح المنهج، فلابد من إتمام التكبيرة قبل الشروع فى ذلك، وإلا انعقدت فرادى [٢] على معتمد الرملى، وقال ابن حجر: تنعقد جماعة لأن الشرط عنده إدراك التكبيرة قبل تمام السلام، ولو أحرم فتبين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته فى سجود السهو.

قوله: **(لإدراكه ركنا)** أى: قبل الشروع فى السلام كما مر، والمراد بالركن جنسه، وإلا فهما ركنان، أو المراد ركنا ظاهرا، وأما النية وإن كانت مدركة إلا أنها غير ظاهرة.

قوله: **(لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها)** قال فى شرح المنهج: ومقتضى ذلك: إدراك فضلها، وإن فارقه، وهو كذلك إن فارقه بعذر. انتهى. وقد مر ذلك. وفضيلة كل من تأخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه فى الاقتداء فالكل مشتركون فى أصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة، وأما كمالها كيفا فإنما يحصل بإدراكها من أولها إلى آخرها، وإدراك فضيلة الجماعة القليلة من أولها أفضل من إدراك الجماعة الكثيرة فى أثنائها.

(١) قوله: (لازم) أى: فى جميع الصلوات الخمس. انتهى. «ع.ش».

(٢) قوله: (وإلا انعقدت فرادى) وقال بعضهم: لا تنعقد الصلاة، أصلا لأنه ربطها بمن ليس فى صلاة «س.م».

أدركها من أولها، وروى أبو داود بإسناد حسن: «من توضأ ثم أحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجلّ مثل أجر من صلاها، أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا».

قوله: **(وروى أبو داود إلخ)** دليل على الدعوتين وهما إدراك الجماعة بإدراك تكبيرة، وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من أدركها من أولها تستفاد الأولى من قوله: فيما سيأتى: وجه الدلالة حمل صلوا إلخ. والثانية من قوله: المراد أنه مثله إلخ. ولو أسقط الواو كان أولى.

قوله: **(ثم راح)** أى: ذهب، وقوله: فوجد الناس. أى: المصلين جماعة، وقوله: قد صلوا. بفتح اللام لأن الفعل وهو صلى مقصور آخره ألف فإذا أسند لضمير الجمع حذفت وبقيت الفتحة قبلها دليلا عليها.

قوله: **(أجر)** أى: ثواب من صلاها أى: معهم، وقوله: أو حضرها. إن كان ذلك شكا من الراوى، فأو على بابها وإلا فهو بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير.

قوله: **(حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة)** اعترضه «ق.ل» بما نصه تأويل صلوا بشرعوا يشمل من أحرم فى قيام الأولى مع أنه منهم لا مثلهم، فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره، وكذلك كل من أدرك جزءا منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم، وما فى الجمعة لا يأتى هنا لأن البدنة هناك واحدة أى: والدرجات هنا متعددة، والتفرقة بين من اعتاد، وغيره لا تظهر إذ من عزم عليها لولا العذر إنما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة، ومن لم يعزم لا شىء له ولو اعتاد الحضور، ولكن الحكم ما قاله وإنما هذا شىء سمح به الفكر. انتهى.

وأقول هذا الاعتراض ساقط، ومقدماته مخدوشة، أما قوله: مع أنه منهم لا مثلهم. فمردود بما مر من أن تمام الفضيلة لا يحصل إلا بإدراك الجماعة من أولها إلى آخرها، وأما من تأخر إحرامه فهو أنزل درجة، لكن إن حصل له عذر التحق بسبب ذلك بمن حضرها من أولها فهو ليس منهم، وإن كان مثلهم فى حصول الفضيلة.

وأما قوله: وفى الجمعة لا يأتى هنا. فمردود أيضا بأن المساواة فى الكمية، أو الكيفية موجودة عند التعدد والوحدة بلا فرق بينهما، وأما قوله إنما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فمردود أيضا بأن العزم له دخل فى إلحاقه بمن حضر الجماعة من أولها إلى آخرها، فلما ترتب عليه الثواب العظيم التحق صاحبه بمن حضر الجماعة من أولها.

وهو محمول على من لم يعتد ذلك، ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو باق على ظاهره، ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئًا أعطى ذلك، وقوله: مثل أجر من صلاها إلخ المراد أنه مثله كمية لا كيفية، فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام) فيصلي بعد سلام الإمام أخرى لإتمامها.

قوله: (**كمية**) أي: عددا، وقوله: لا كيفية، أي: صفة كالكبر في الذات.

قوله: (**بإدراك ركعة**) أي: ركعة كاملة، ولو ملفقة كما في مسألة الزحمة، ولو زائدة، فلو قام الإمام لثالثة سهوا فاقتدى به مسبوق في قيامها، أوركوعها جاهلا بأنها زائدة أدرك معه جميعها أدرك الجمعة، وحسبت [1] له هذه الركعة على الصحيح، فإذا سلم الإمام أتى بباقي صلاته، فإن علم أنها زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح، وقال القفال: إنها تنعقد جماعة، ولو كان إدراك الركعة الكاملة مع الإمام وحده، كما لو تذكر الإمام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام ليأتي بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به فيها فإنه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على القدوة بأن داموا منتظرين سلام الإمام؛ ليسلموا معه إذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة، بخلاف ما إذا انتظروه فإنهما موجودان حكما.

وخرج بقولنا: وعلم منه إلخ. ما إذا لم يعلم منه ذلك [2]، فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقي عليه ركعة فقام الإمام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن، ومما تقرر يعلم أن المسبوق إذا أدرك إمام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ينوى الجمعة وجوبًا إن كان من أهلها، وإلا فندبا لاحتمال أن الإمام ترك ركنا فيقوم لتداركه فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق، وغير الجمعة مثلها في ذلك.

---

(١) قوله: (وحسبت له) أي: بشرط أن يقرأ الفاتحة كما يؤخذ مما ذكره عن «م.ر» آخر الباب فقول المحشي قبل: أو ركوعها. أي: وقد قرأ المأموم الفاتحة بأن انتظره الإمام فيه كما يعلم من «م.د».

(٢) قوله: (ما إذا لم يعلم منه ذلك إلخ) أي: والغرض أن المأموم يعلم زيادة هذه الركعة على العدد وإلا فلا يحتاج للتقييد بكونه يعلم أنها للتدارك بل المدار على جهله بالزيادة كما تقدم أول القولة، فلا تغفل.

قال ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم كل منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (الركعة بإدراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولى (محسوب

قوله: (**مع الإمام**) أى: مع وجود صفة الإمامة إما لغيره أوله فلو كان خليفة استخلفه الإمام بعد ركوعه فى الركعة الأولى وصلى بالقوم بنيتها أدرك الجمعة بهذه الركعة التى صار إماما فيها لأنه فى وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه، وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك فى الركعة الثانية، والحاصل أن الخليفة إن أدرك الإمام فى قيام الركعة الأولى وإن بطلت صلاة الإمام فيه أو أدركه فى ركوعها واطمأن معه وإن بطلت صلاة الإمام بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين، وإن أدركه فى اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لا له.

قوله: (**بعد سلام الإمام**) أى: انتظره، وهو الأفضل وإلا فله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية، ويتم لنفسه، ولوقال كما فى المنهج بعد زوال القدوة لكان أعم لشموله سلام الإمام وبطلان صلاته، ومفارقة المأموم.

قوله: (**فليصل إليها أخرى**) الرواية بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة، وعداه بإلى لتضمنه معنى يضم أو يضف كما فى رواية فليضف إليها أخرى، وأما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلى وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشى، ويقرأ فى تلك الركعة جهرا وبه يلغز فيقال: لنا مفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها، وذكر هذا الحديث؛ لدفع ما يوهمه الأول من إدراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا أن المراد بالإدراك إدراك الأداء بمعنى عدم الفوات.

قوله: (**كل**) بالرفع مبتدأ، والباء فى بإسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر، والجملة حالية مرتبطة بالضمير، وفى نسخة بنصب «كل» بدل من ضمير التثنية لا توكيد لأن شرط التوكيد به أن يكون مضافا لفظا، وبإسناد حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من كل.

قوله: (**بإدراك ركوع**) أى: مع الإمام، ولو صبيا، وقد يجب الركوع مع الإمام إن كان يدرك به ركعة فى الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله، وقوله: مع بقيتها. أى: مع فعل بقيتها ولو منفردا بأن فارق الإمام ولو فى نفس الركوع قبل أن ينتقل عنه، وكذا لو أحدث الإمام بعد أن اطمأن فى الركوع، ولو كان حدثه فيه قبل أن ينتقل عنه فلا يقدح ذلك فى إدراك المأموم الركعة لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام، وهذا فى غير الجمعة لما مر من أنها لا تدرك إلا بركعة.

للإمام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا، أو فى ركوع خامسة قام إليها سهوًا.

* * *

قوله: **(بقيد زدته)** هذا القيد محله عند عدم متابعة الإمام فى جميع الركعة، فإن تابعه فى جميعها حسبت له، وإن لم تحسب للإمام كمصل صلاة كاملة خلف محدث، وكذا لو أدركه فى القيام فإنه يدرك الركعة، وإن لم تحسب للإمام، ويدل لذلك قول الشارح بعد: فى ركوعه خامسة. إذ مفهومه أنه إذا أدركه فى قيامها يدرك الركعة وهو كذلك، وعبارة «م ر»: ولو أتى المأموم مع الإمام الذى لا يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا، نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسيه لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر. انتهى.

قوله: **(محسوب)** ولابد أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله سواء كان قريبا أو بعيدا، وأن يوقع جميع تكبيرة الإحرام، وهو قائم، وشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلى الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الأول من الركعة الثانية وأدركه راكعا فى الركوع الثانى منها فيدرك الركعة لأنه صدق عليه أنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام، وإن لم يدرك به الركعة لو كان يصلى الكسوف لأنه وإن كان محسوبا للإمام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع الأول منها كما سيأتى.

قوله: **(فى ركوع خامسة)** أى: أو فى ركوع ثالثة قام إليها قاصرا سهوا وكذا ركوع ركعة نسى الإمام الفاتحة فى قيامها.

* * *

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله: لبسه (ويحرم على الرجل والخنثى) وذكره من

باب ما يحرم استعماله

اعترض بأنه كما ذكر في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله: وللمحارب إلخ. وأجيب بأن في كلامه اكتفاء، وآثر الأول بالذكر لأنه خلاف الأصل، ولأن أفراده محصورة، بخلاف ما يحل فإنه على الأصل إذ الأصل في الأشياء الحل، وأفراده كثيرة غير محصورة، وبأن الحل فيما ذكره عارض والأصل فيه التحريم، وأما قوله: ويحل للشخص أن يلبس دابته إلخ. فذكره توطئة للمستثنى الذي هو محرم، والحرمة في الباب منوطة بما يعد استعمالا عرفا سواء بمباشرة أم لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الإصرار، وقال «ع ش»: من الكبائر، ويمكن حمله على حالة الإصرار.

قوله: **(هو)** أي: لفظ استعمال، وقوله: لشموله. علة مقدمة على المعلول، وقوله: وغيره. أي: كالكتابة عليه ولو نحو صداق، ولو لامرأة حيث كان الكاتب رجلا، نعم إن احتاجت إليها في حفظ ثوبها جازت للرجل، فإن كان الكاتب امرأة فلا حرمة، ولو للرجل، وكرسم عليه أو جلوس تحته كناموسية، أو تدثر أي: تدف به كلحاف وجهه حرير لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها أو باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك، أما مجرد وضع شيء عليه بلا خياطة فلا يكفي، ومن ذلك القاووق فإذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما، أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه، وكالجلوس عليه أو الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا وإن لم يخط، مثل ذلك: وضع الخد على المخدة الحرير فيكفي وضع شيء عليه وإن لم يخط، أوستر جدار به إلا ستر الكعبة، مثله ستر قبور الأنبياء على المعتمد، بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد.

ويحرم إلباسه للدواب لأنها لا تنقص عن ستر الجدار به، وغطاء العمامة، وكيس الدراهم، ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لأنها مستورة بالحبر. وزر نحو قميص وخيط خياطة، أو سبحة، واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا، وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة تحل إذا كانت من أصل خيط السبحة وإلا حرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فإنها تحرم ولو من أصل الخيط.

زيادتي (استعمال الحرير) لخبر البخاري: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

ولا تحرم خلعة ملك، وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها، ويحل أيضا خيط منطقة وهى المسماة بالحياصة، ويحل المشى عليه لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا، وقضية ذلك أن التردد عليه يحرم، وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب فى المسجد تعظيما له بخلافه هنا فإن فيه امتهانا.

ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها بنحو الدعاء لأنه ليس استعمالا، وأيضا فهو دخول لحاجة، ويجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار، ويحرم زركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد، ومثله ستور قبور الأنبياء خلافا لما نقل عن البلقينى، ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة، وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعًا منه، ولو أكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لأن ستر الجدران بالحرير حرام فى ذاته وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه عارض، وما هو حرام فى ذاته يحرم التفرج عليه لأنه رضا به. فقوله: يحرم. أى: حالة الاختيار بلا حاجة، فخرج حالة الضرورة المذكورة فى قوله: وللمحارب إلخ. وحالة الحاجة المذكورة فى قوله: ويحل لبس الحرير لنحو حكة إلخ، فما سيأتى تقييد لهذا.

قوله: **(على الرجل)** أى: البالغ العاقل، ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الراجح فى الأصول.

وقوله: **(والخنثى)** أى: احتياطا لاحتمال ذكورته.

قوله: **(استعمال الحرير)** خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد، بخلاف النقدين والفرق ضيق بابهما، بخلاف باب الحرير بدليل جواز المنسوج منه إذا لم يكن أكثر، بخلاف المنسوج من النقدين فإنه يحرم مطلقا،والحرير والخز والديباج، والإبريسم بقطع الهمزة، والسندس والقز بمعنى واحد إلا أن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينة، بخلاف الحرير [1] ونحوه فإنه ما يحل عنها بعد موتها، فالقز نوع من أنواع الحرير.

وكالحرير فى الحرمة المزعفر أى: المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه فى العرف أنه مزعفر فإنه يحرم، وأما المعصفر فإنه مكروه، بخلاف سائر

(١) قوله: (بخلاف الحرير) الأولى الإبريسم.

والديباج، وأن نجلس عليه، ولما فى ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فإنها تحل من غير كراهة فى شىء منها على المعتمد.

قوله: **(نهانا رسول الله ﷺ إلخ)** صيغة النهى « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج » رواه الشيخان، وكان الأولى للشارح ذكر ذلك لعدم طوله.

قوله: **(والديباج)** بكسر الدال وفتحها كما سيأتى ما غلظ من ثياب الحرير، وهو فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو التنقيش والتزيين أصله ديباه وجمعه ديابيج، ودبابج.

قوله: **(وأن نجلس عليه)** أى: بغير حائل على ما مر، وإنما لم يقل والجلوس عليه كالذى قبله تفننا، ويقاس باللبس والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات.

قوله: **(ولما فى ذلك من ظهور إلخ)** ولما فيه من الخنوثة أى: الميل لطبع النساء المنافى لشهامة الرجال، فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة، وفى لبسه إبداء زى يليق بالنساء حرم لأن التشبه بهن حرام، وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأن ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن حرم، وكذا يقال فى عكسه وهو أن ما كان مخصوصا بزى الرجال أو غالبا فى زيهم يحرم على النساء كالطرابيش الخاصة بالرجال.

قوله: **(السرف)** هو بالمهملة الإسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو والرفعة، وكل مناسب هنا.

قوله: **(وزنا)** أى: فى الوزن، وخرج به ظهوره فى الرؤية فلا عبرة به فالأطالس المعروفة حلال كما قرره شيخنا البراوى، وقرر شيخنا عطية أنها حرام، وفيه تضييق على الناس.

قوله: **(دون عكسه)** وهو ما أكثره غير حرير وزنا أى: يقينا فيحل، بخلاف المشكوك فى كثرته فيحرم على المعتمد لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، ومثل ذلك التفسير تعظيما للقرآن بخلاف ضبة الإناء إذا شك فى صغرها وكبرها فإنها لا تحرم، والفرق أن الأصل فى الإناء قبل التضبيب الحل، بخلاف الحرير فإن الأصل فيه لغير النساء التحريم، والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن، وبالشك خلافه.

حرير) وزناً دون عكسه لذلك، وتغليبًا للأكثر فيهما، ودون ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفا، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس، إنما نهى النبىّ ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أى الخالص منه، فأما العلم أى الطراز وسدى الثوب فلا بأس به.

قوله: **(لذلك)** أى: لما فى ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال ما أكثره حرير.

قوله: **(فيهما)** أى: فيما أكثره حرير، وعكسه لأن الحكم للغالب.

قوله: **(ودون ما إذا استويا)** عطف على دون عكسه أى: فيحل إذا استويا يقينا، وكذا لو شك فى الاستواء والقلة بالأولى.

قوله: **(لأنه)** أى: ما استويا فيه، فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله تعالى: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتقْوَى**﴾ [المائدة ٨] وقوله: لا يسمى ثوب حرير. أى: فلا يحرم، بخلاف القرآن المستوى مع التفسير فإنه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر.

قوله: **(المصمت)** بضم الميم الأولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة، هكذا ضبطه فى القاموس.

قوله: **(أى الخالص)** المراد به ما يشمل ما أكثره حرير فيقيد جواز الطراز والسدى بما إذا استوى الحرير مع غيره أو غلب غير الحرير.

قوله: **(أى الطراز)** هو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الإبرة كالأشرطة التى تجعلها القواصة على بشوتهم فيحل التطريز بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وإن زاد طولها، وكذا الترقيع بشرط أن تكون فى كل رقعة قدر أربع أصابع طولا وعرضا، ويشترط فى كل منهما ألاَّ يزيد على وزن الثوب وإلا حرم، وأما ما ركب بالإبرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فإن زاد على وزن الثوب حرم وإلا فلا، ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير فتحرم إن زاد وزنه وإلا فلا، وأما التطريف أى: التسجيف فيحل إذا كان السجاف قدر عادة أمثاله، وإن انتقل عنه فلا يكلف المنتقل إليه قطعه بخلاف عكسه، ولا فرق بين أن يكون فى باطن الثوب أو ظاهره كما يفعله بعض البلاد، وعبارة المنهج وشرحه: وحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة، وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع. انتهى. باختصار.

(و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أى فضة (والمموه) أى المطلى (به) أى بأحدهما إذا حصل منه شىء بالعرض على النار لما رواه أبو داود وغيره وحسنه النووى إن هذين يعنى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حلّ لإناثها، وألحق بالذكور

قوله: **(وسدى الثوب)** الواو بمعنى أو ولذا أفرد الضمير بعده، ومثل السدى اللحمة، والسدى مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا فى النسيج، واللحمة خلافه.

قوله: **(كله أو بعضه)** بدل من الضمير المستتر الواقع نائب فاعل، وليس ذلك نائب فاعل كما قيل لأنه يلزم عليه أن يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف إلا فى مواضع ليس هذا منها.

قوله: **(المطلى)** بفتح الميم وكسر اللام، أو بضم الميم وفتح اللام، والأول من طلى، والثانى من أطلى.

قوله: **(إذا حصل منه)** أى: مما ذكر من المنسوج والمموه فهو قيد فيهما [1]، ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك إن لم يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا حرم، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز فإنه يجوز عنده إذا كان قدر أربع أصابع.

قوله: **(إن هذين حرام)** اعترض بأن فيه مخالفة للقياس من وجهين: أحدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدأ، وثانيهما تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع أنه لا يتعلق إلا بالفعل، وأجيب عنهما بأن الكلام على حذف مضاف أى: استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه، وعن الأول أيضا بأن حرام مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، وعن الثانى أيضا بأن الحكم عليهما بالحرمة من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما.

قوله: **(أما المرأة فيحل لها ذلك)** أى: استعمال ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما. هذا بالنسبة للحرير وما أكثره منه، أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة، وكذا المطرز بهما أو بأحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد، ويمتنع عليها فرشة والجلوس عليه، وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لأن علة الحل تزينها الداعى إلى الميل إليها ووطئها المؤدى إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع، وذلك لا يوجد فى غير اللبس، ولذا اقتصر عليه فى المنهج بقوله: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت فى سرف. انتهى.

(١) قوله: (فهو قيد فيهما) فيه نظر بل فى المموه فقط.

الخنائى احتياطا، أما المرأة فيحلّ لها ذلك للخبر المذكور وللولى إلباس ما ذكر للصبىّ.

وذكر الورق هنا وفيما يأتى من زيادتى (إلاَّ أن يصدأ) الذهب أو الورق، فلا يحرم

لكن الأولى لا إن أسرفت بدل بالغت فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبالغ فى السرف، والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء، ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب، أو فضة إلا فى صورتين الأولى الأوانى إذ لا فرق فى تحريمها بين الرجال وغيرهم، ومنها القماقم والمباخر التى من ذهب أو فضة فتحرم على الرجال والنساء، والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم، ومن ذلك يعلم أن نقش الحلى، والكتابة عليه جائز لهن. قال «س.م»: والفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجال أن كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه، بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة أدخل فى التعلق به.

قوله: **(للخبر المذكور)** حيث قيد بالرجال وألحق بهم الخنائى احتياطا، ولم يوجد ذلك فى النساء.

قوله: **(وللولى)** المراد به من له ولاية التأديب، فيشمل الأب والجد والقاضى والوصى والأم والأخ الكبير، وقوله إلباس ما ذكر. أى: من الحرير وما أكثره منه، والمنسوج والمموه، وكذا له تزيينه بالحلى، ولو من ذهب، وإن لم يكن يوم عيد، وله إلباسه نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة.

قوله: **(للصبى)** أى: ولو مراهقا إذ ليس له شهامة أى: قوة تنافى خنوثة الحرير أى: لينه ونعومته بخلاف الرجل، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالى فى الإحياء المجنون، ويدل عليه التعليل المذكور، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(إلا أن يصدأ)** يقال صدئ يصدأ بالهمز من باب تعب وصدأ الحديد وغيره وسخه، ولا ينافى هذا قولهم إن الذهب لا يصدأ لأنه محمول على الغالب، أو على نوع منه، أو على الخالص دون ما خالطه غيره. انتهى. محشى.

قوله: **(فلا يحرم ذلك)** محله إذا كثر الصدأ بحيث يحصل منه شىء بالعرض على النار.

قوله: **(للمحارب)** تقدم أن هذا تقييد لقوله: يحرم استعمال الحرير، وكذا قوله بعد:ويحل لبس الحرير بنحو حكة إلخ.

ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أى المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغنى عنه غيره) فى دفع السلاح للضرورة، والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أى بذهب أو ورق (إذا فاجأته الحرب) لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك.

(ويحل شد السن) أى ربطها (به) أى بما مرّ كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضى

قوله: **(ثخين)** صفة كاشفة لأن الديباج ما غلظ من ثياب الحرير كما مر.

قوله: **(لا يغنى عنه غيره)**، أما إذا أغنى عنه غيره فيحرم لبسه، وقوله: إذا فاجأته. فى نسخة إسقاط الألف، وقوله: الحرب. أى: الجائزة لا غيرها، وقوله: بغتة، أى بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير، وأخذ ذلك الشارح من معنى الفجاءة قال فى شرح المنهج: وفجاءة حرب بضم الفاء، وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم. أى: بغتتها.

قوله: **(لذلك)** أى: للضرورة، وقضيته أن الحاجة لا تبيحه هنا، وفيما مر، وأنه يقدر بقدر الضرورة، وإذا زالت وجب نزعه وهو كذلك، ويدل له قوله فى المنهج وشرحه: لا لضرورة. كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره، أو حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضى أن ما يعتبر فيه الضرورة لا يكفى فيه مجرد الحاجة، ثم وجدت الرحمانى قال: المراد بالضرورة ما يعم الحاجة.

قوله: **(ويحل شد السن)** إنما صرح بالعامل لأن ذلك عام فى المحارب وغيره، ولو قال وشد السن لتوهم أنه خاص بالمحارب، وأل فيها للجنس فتشمل الواحد والمتعدد، وكذا يحل اتخاذها من ذهب أو فضة، وإن قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد، وكالسن الأنملة والأنف لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب، وقيس بالأنف الأنملة والسن، ولا يجوز ذلك فى الأصبع واليد لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الأنملة فإنها للحاجة لأنه يمكن تحريكها، وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، أو من أسفله امتنع ؛ لعدم العمل.

قوله: **(بالنسبة للذهب)** أى: وقيس به الفضة.

قوله: **(ويحل لبس الحرير)** إنما قدر العامل إشارة إلى أن لبس عطف على شد، واللبس ليس بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على

ا لله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحرّ وبرد ودفع قمل؛ «لأنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما» رواهما الشيخان.

ونحو - من زيادتى - (أن يلبس دابته جلدًا نجسا) إذ لا تعبد عليها (إلاجلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل إلباسه لها لغلظ نجاسته، ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه، لاستوائهما فى غلظ النجاسة، وتعبيرى بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير.

* * *

الراجح كما صرح به الرملى فى شرحه خلافًا لما فى المحشى، فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوى بالنجس فلا يعتبر فى ذلك، ولا فى شد السن ضرورة، والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس.

قوله: **(كحرو برد)** جعلها فى شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله: مضرين. أى: ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا لها، وجعلهما هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما بذلك، فتقييد المحشى بقوله: شديدين. منتقد.

قوله: **(وأن يلبس دابته)** أى: ولو بلا حاجة، وقوله: إذ لا تعبد. أى: لا تكليف عليها.

قوله: **(فلا يحل لباسه)** أى: جلد نحو الكلب لها. أى: لدابته. أى: فى حال الاختيار كلبس الآدمى فإنه لا يحل فى تلك الحالة من باب أولى، أما فى حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له أو لغيره من حر أو برد وفجأة حرب وقد فقد ما يقوم مقامه فإنه يحل كما يحل تناول الميتة عند الاضطرار.

وكجلد نحو الكلب فى ذلك جلد الميتة فلا يحل لبسه إلا لضرورة، بخلاف نحو الثوب المتنجس فإنه يحل لبسه فى غير صلاة وإن لم تكن ضروره حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، أما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وإن لم تكن ضرورة.

ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من دهن الحمير أو الميتة قياسا على المتنجس إلا فى مسجد مطلقا على الصحيح، أو فى نحو مؤجر، ومعار إن

لوث إذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج، وتلزيق الجلة لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه، وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة وإن لم تكن ضرورة. وقضية حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير، نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن تجفيفه وعمله عليها جافا وإلا فلا يجوز إلا مع الجفاف.

* * *

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر، وقيل: بالفتح اسم للميت فى النعش، وبالكسر

كتاب الجنائز

ختم كتاب الصلاة به لاشتماله على الصلاة التى هى أهم ما يتعلق بالميت.

قوله: **(بالفتح والكسر)** أى: اسم لمعنى واحد وهو الميت فى النعش كما فى شرح المنهج، ولو ذكره هنا كان أولى، وقوله: وقيل. عطف على هذا المقدر، وجملة ما ذكره ثلاثة أقوال، قال فى شرح المنهج: وقيل غير ذلك ومن جملته أنه اسم لهما [1] معا.

قوله: **(وقيل بالفتح إلخ)** هو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، ونظيره قولهم فى واحد الملائكة كجبريل عليه السلام: ملك بفتح اللام، وفى واحد السلاطين ملك بكسرها، هذا بالنسبة للمخلوقين، وإلا فمن أسمائه تعالى ملك بكسر اللام.

قوله: **(للميت فى النعش)** فهو اسم للمظروف، والظرف قيد، وبالكسر [2] على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا، ولا للنعش مطلقا، وكذا يقال فى بقية الأقوال.

قوله: **(وعليه الميت)** تقدم أن هذا قيد فى تسميته جنازة، فإن لم يكن عليه سمى سريرا ونعشا، وهو ينادى كل يوم بلسان حاله ويقول:

انظر إلىّ بعقلك ... أنا المهيا لنقلك

أنا سرير المنايا ... كم سار مثلى لمثلك

وقوله: أنا سرير المنايا. تفصيل لما أجمل فى قوله: أنا المهيا لنقلك. لاحتمال النقل لغير الدفن، ويصح فى أنا المد والقصر، وقوله: لمثلك باللام، أو بالباء الموحدة، وعلى هذا القول لو قال أصلى على هذه الجنازة بالكسر لم يصح إن قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل فى الثانى، فإن قصد الميت وحده أو أطلق صح لأن غاية ذلك أنه عبر بلفظ مجازى لعلاقة المجاورة.

---

(١) قوله: (معا) أى: فيكون كل منهما جزء معنى لا قيدا فى المعنى كما هو كذلك فى بقية الأقوال. شيخنا.

(٢) قوله: (بالكسر) ليس قيدا بل الحكم كذلك مطلقا على القول بأنه اسم للميت، أما على القول بأنه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط. شيخنا بزيادة، راجع «م.ر» والرشيدى عليه.

اسم للنعش، وعليه الميت وقيل: بالعكس من جنزه أى ستره (يجب) على الكفاية

قوله: (من جنزه) بفتح الجيم من باب ضرب أى: مصدر ذلك، وهو راجع لكل الأقوال لوجود الستر فى جميعها ولكن على القول الأول يكون جنازة بمعنى مجنوزة أى: مستورة، وكذا على الفتح فى الثانى، والكسر فى الثالث أما على الكسر فى الثانى، والفتح فى الثالث فبمعنى جانزة أى ساترة.

قوله: (يجب على الكفاية غسل إلخ) والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو أظنه أو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه، وينسب فى عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم، والكلام فى الفعل؛ ولذا عبر بالمصادر أعنى الغسل والتكفين، أما المؤن كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل ففى تركة الميت يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض إلا زوجة وخادمها، فتجهيزهما على زوج غنى ولو بما يرثه منها عليه نفقتهما بخلاف الفقير، ومن لا تلزمه نفقتهما لنشوز أو صغر، وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها فى الحياة.

والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه فى التجهيز، والمراد بالخادم المملوك للزوجة أوالمستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، ولا يجب للزوجة إلا ثوب واحد، ولا يجب الثانى والثالث من تركتها نعم إن لم يقدر الزوج إلا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها، ووجب ثان وثالث أيضا لانفتاح باب الأخذ من تركتها، فإن غاب الزوج، أو امتنع وكفنت من تركتها، أو من غيرها رجع على الزوج بذلك إن كان بإذن الحاكم، أو حصل إشهاد، وإلا فلا رجوع.

وكذا يقال فى تكفين غير الزوجة، فإن لم تكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد سواء فيه الأصل والفرع، الصغير والكبير لعجزه بالموت، والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته، وإنما قيل فى الجملة لإدخال الفرع الكبير والمكاتب، وأما المبعض فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح، أو كانت فعلى من مات فى نوبته، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته فى الحياة، فإن تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية إن لم يسأل شخص يعينه، وإلا ففرض عين لئلا يلزم التواكل ، والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفى

(غسل الميت) بقيد زدته بقولى (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالإجماع.

مؤنة يومه وليلته، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته، ومن بيت المال أو من موقوف على التكفين [1]، أو منع الغرماء المستغرقون ذلك، ويجب الحنوط والقطن أيضا فيما إذا كفن من بيت المال، أو من موقوف على التكفين وإن كان من الأمور المستحبة.

قوله: **(ولو غريقا)** أى: لأنه لا بد فى الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين، ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو جنيا لأنهم مكلفون بشريعتنا، بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب، بخلاف ما لو كفنوه لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا و لم يحصل، ولذا ينبش له لا للتكفين، والحمل كالتكفين، ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه، وكذا عن سيدى عبد الله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنه كفى لأنه من جنس المكلفين، وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة، وإنما اكتفى بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل، أما النية فى الوضوء فواجبة فلا يكفى منه.

قوله: **(بساتر العورة)** هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكرًا أو أنثى حرًّا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والأنوثة، وأما قوله فى شرح المنهج: فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة. أى: فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته، وللأنثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذى مشى عليه هنا أيضا، لكن إن كفن من تركته، و لم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد، وإن كان فى الورثة محجور عليه فإن كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مر وجب ثوب واحد.

وإن أوصى بإسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد أيضا لأنه محض حق الميت، وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه لتركته، أما لو أوصى بإسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله

---

(١) قوله: (أو من موقوف على التكفين) هو مقدم على بيت المال.

أمَّا الكافر فلا يجب غسله، ولا تجوز الصلاة عليه، وإن كان ذميًّا، ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما، ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (إلا شهيدا

تعالى والحاصل أن ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى، وسائر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت، وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة أفضل من زيادة الرابع والخامس، فذات الثلاثة واجبة والاقتصار عليها أفضل مما زاد وسيأتى تمام الكلام على ذلك.

قوله: **(ودفنه)** وكذا حمله، وكأن سبب عدم ذكره له وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه. انتهى. شوبرى، وأما قول «ق ل» إنما تركه لأنه لازم للدفن. أى: فيلزم من وجود الدفن وجوده، فهو مردود بأنه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبرى.

قوله: **(الكافر إلخ)** حاصل ما يؤخذ من كلامه أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا، ولو مرتدًا على المعتمد وغسله جائز مطلقًا، وتكفينه ودفنه إن كان له ذمة أو عهد أو أمان وجبا وإلا فلا، ويجوز إغراء الكلب على جيفته فأحكامه ثلاثة.

قوله: **(ولا تجوز الصلاة عليه)** أى: ولو صغيرا، وإن قلنا إن أطفالهم فى الجنة لأنها من أحكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة آبائهم.

قوله: **(وإن كان ذميا)** راجع لكل من عدم وجوب الغسل، وعدم جواز الصلاة.

قوله: **(والمعاهد)** ومثله المؤمَّن، وتكفين الثلاثة فى بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال [1] لهم، ولم يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر، كما يجب إطعامهم وكسوتهم.

قوله: **(لكن الأولى مواراتهم)** بل تجب إذا تحقق الأذى منهم.

قوله: **(بمعركة كفار)** أى سواء كان شهيد الدنيا والآخرة، بأن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك، أو شهيد الدنيا فقط بأن قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر، أما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره كما سيأتى، فالشهيد ثلاثة أقسام وأل فى الكفار [2] للجنس فيشمل الواحد والمتعدد

---

(١) قوله: (حيث لا مال) هو راجع لجميع ما قبله.

(٢) قوله: (وأل فى الكفار إلخ) الأولى والإضافة إلخ إذ لا أل هنا ولعلها نسخة وقعت له كذلك.=

بمعركة كفار) أى بمكان حربهم ولو كان صبيًّا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، وسواء وجد به أثر أم لا، مات فى الحال أم بقى زمنًا، ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده، وليس فيه

سواء كانوا أهل حرب أوردة، وكذا أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا كما قاله الزيادى.

قوله: **(أى بمكان حربهم)** أشار به إلى أن معركة اسم مكان بمعنى محل العراك أى المحاربة، ولا فرق بين أن تكون المحاربة ببلادهم، أوببلادنا، قتلوه قبل انهزامهم أو بعده بأن لقيهم [1] فرجعوا عليه فقتلوه، وكذا لو قتلوه صبرا.

قوله: **(ولو كان صبيا)** تعميم فى الشهيد المقتول، وقوله: سواء قتله إلخ. تعميم فى القاتل.

قوله: **(أم أصابه سلاح مسلم خطأ)** أى: أو عمدا من مسلم استعانوا به، وإلا فليس بشهيد، ففى مفهوم خطأ تفصيل، ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد.

قوله: **(وسواء وجد به أثر)** هذا التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر من قوله: سواء قتله كافر إلخ. وعبارة شرح المنهج وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب أى: ولو احتمالا كما فى المثال الأخير. انتهى. بزيادة، وإنما لم يخرج ذلك على القولين فى تعارض الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء.

قوله: **(قبل انقضاء الحرب)** وكذا لو مات معه إلحاقا لذلك بالقبلية لأن ذلك أولى ممن مات بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح. انتهى. قرره شيخنا البراوى.

قوله: **(وليس فيه)** الواو للحال، وهو قيد فى قوله أم بعده، وخرج بذلك ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد. قال فى شرح المنهج: بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها. قال الشوبرى:

=انتهى. لكن لا يظهر على نسخة المحشى التى فيها قوله: بمعركة كفار. بالإضافة.

(١) قوله: (بأن لقيهم إلخ) لعله تبعهم ليناسب فرجعوا.

إلا حركة مذبوح (فيسنّ دفنه فى ثيابه فقط) أى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للأخبار الدالة على ذلك.

وينبغى أن يكون شهيدا فى حكم الآخرة لأنه لا يتقاعد عن المبطون، والغريق ونحوهما.

قوله: **(فيسن دفنه فى ثيابه)** أى: بعد نزعها منه عقب موته، وعودها إليه عند التكفين إذ يسن نزع ثياب الميت التى مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد، ولو نبيا وشهيدا على المعتمد، ومحل السنية قوله فى ثيابه. وأما الدفن فواجب كالتكفين وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى. ذكره فى المجموع، وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله إلى آخر ما مر.

قوله: **(فلا يجوزان)** كان المناسب للمتن أن يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع أنهما يحرمان. قال فى المنهج وشرحه: ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة، بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة. انتهى. ومحل حرمة إزالته إذا كان بالغسل، أما بنحو عود فلا يحرم، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا، والعود يزيل العين دون الأثر قاله «سم» نقلا عن الرملى: وما تقدم محله فى النجاسة غير المعفو عنها أما هى فلا تجب إزالتها، ولا تجوز إن أدت إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد.

قوله: **(والحكمة فيه)** أى فى عدم جواز ما ذكر فإن قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون، ويصلى عليهم، والحكمة الثانية وهى التعظيم متأتية فيهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة لأنهما ليستا بمكتسبتين قال البوصيرى:

تبارك الله ما وحى بمكتسب ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى:

ولم تكن نبوة مكتسبه ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

أفاده «الزيادى» بزيادة.

والحكمة فيه إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له، وسُمّى شهيدًا لأن الله تعالى وروسوله شهدا له بالجنة، وقيل: لأنه حيّ بنصّ القرآن، وقيل: غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل وغيره، وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونًا أو محدودًا أو غريقًا أوغريبًا أو مقتولاً ظلما أو طالب علم،

قوله: (**والتعظيم**) بالجر عطف على أثر الشهادة من عطف الخاص على العام لأنه من جملة أثرها وهو راجع لكل من عدم جواز الغسل والصلاة، كما هو ظاهر قوله: باستغنائه عن تطهيره إلخ. خلافًا لما فهمه بعضهم من أن قوله: إبقاء أثر الشهادة. راجع لقوله: دون غسله. وقوله: والتعظيم له. راجع لقوله: والصلاة عليه. إذ لا يستقيم كلام الشارح حينئذ.

قوله: (**لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة**) فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول، وعلى الثانى بمعنى فاعل أى حى حاضر عند ربه.

وقوله: (**وقيل غير ذلك**) من جملته أن الملائكة يشهدون قبض روحه، أو أنه يبعث وجرحه يتفجر دما يشهد يوم القيامة على الأمم، وأن روحه تشهد الجنة أى محلا مخصوصا منها، وإلا فأرواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، أوالمراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره

قوله: (**مبطونا**) أى بمرض البطن سواء كان بإسهال، أو قولنج أوطحال أو استسقاء، أوغير ذلك

قوله: (**أو محدودًا**) أى إن زيد فى حده كأن كان واجبه ثمانين فجلد مائة أو حد على غير الوجه المشروع كأن استحق الجلد فقتل، أوشق بطنه، فاندفع بذلك ما يقال إن المقتول بحق غير شهيد، أجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثاله حينئذ أمره تعالى فأشبه من ألقى نفسه فى حرب الكفار.

قوله: (**أو غريقا**) لم يعص بركوب البحر كأن سيرَّ السفينة فى وقت اضطراب الرياح، فالمعتمد أنه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة لشرب الخمر حيث لم يمت [1] بغصة به، وقوله أو غريبا أى لم يعص بغربته كآبق وناشزة

قوله: (**أ و طالب علم**) أى وإن مات على فراشه، وإن طلبه لغير الله تعالى كالجدال والمفاخرة لقول الغزالى إن مآله أن يكون إليه تعالى، قرره شيخنا عطية، وهو فى

(١) قوله: (حيث لم يمت بغصة به) سيأتى ما يخالفه.

فيغسل ويُصلّى عليه، وإن صدق عليه اسم الشهيد، فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل.

والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتى (و) إلا (سقطًا) بتثليث أوله (لم تبن فيه

الزيادى، ومن شهداء الآخرة من مات مطعونا فى زمن الطاعون، أوبعده، وإن طال كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد فى ذلك وفضل الله واسع، ومحله إن مكث فى محله صابرا محتسبا يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتبه الله تعالى عليه، ومنهم الميتة طلقا، ولو من زنا على المعتمد، والميت عشقا إن عف عن الفواحش، ولونظرا محرما، وكتم بأن لم يظهر حبه ولو للمعشوق، ولا يقال إن السنة الإخبار لأنا نقول ذا كمحمول على غير محبة العشق، وسواء كان العشق لمن يحل نكاحه أم لا كأمرد على المعتمد، وقول بعضهم إن عشقه معصية لا تمكن إباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختبارى، أما لو كان اضطراريا مع العفة، والكتمان بأن اضطر إلى عشق [1] أمرد اتفاقا، أوحيث يجوز النظر فوقع فى قلبه محبته من غير إرادة شىء لا يجوز حتى أدته الى الهلاك فلا نزاع فى شهادته، وما أحسن قول الشاعر:

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم ... تا لله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ... ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهمو حبواوقد كتموا ... مع العفاف بهذا يشهد الأثر
يأووا قصورا وما وافوا منازلهم ... حتى يروا الله فى ذا جاءنا الخبر

والبيت الأول مذكور فى متن المغنى حيث قال: وقول الشاعر يكفى المحبين إلخ فمن نسبه إلى الشبراملسى أراد نشادا لا إنشاء، واللذان بعده لرجلين كانا جالسين عنده فى الخلاء عند إنشاده البيت المذكور، والرابع للشيخ العزيزى، ومنهم من غص بالخمر حين شربها فإنه يموت شهيدا، ولكن ينبغى كتم ذلك عن العوام، وبعضهم حمله على ما إذا غص بلقمة فأساغها به فشرق ومات

قوله: **(وإلا سقطا)** مأخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام أشهره وهى ستة ولحظتان، أما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا قال الرملى، وليس كلام المصنف فى ذلك لأنه لا يسمى سقطا» والحاصل أنه إذا نزل بعد تمام ستة أشهر ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما فى الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتًا و لم يعلم له سبق حياة على المعتمد، وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا

(١) قوله: (بأن اضطر إلى عشق إلخ) الأولى بأن نظر إلى أمرد اتفاقا كما يؤخذمن «م.ر».

أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحريك فهو أعم من تعبيره فى نسخة بلم يستهل وفى أخرى بلم يستهل ولم يتحرك (فلا يصلّى عليه مطلقاً) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (إلاّ إن بلغ أربعة أشهر) فيغسل لأن الغسل أوسع باباً من الصلاة، ولهذا يغسل الذميّ ولا يصلّى عليه كما مرّ، وحكم التكفين حكم الغسل.

أمّا إذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل، ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة» رواه أبو داود والترمذى، وقال

سقطًا كما مر، وإن نزل قبلها فإن ظهر فيه أمارة الحياة كاختلاج أوتحرك فكذلك، وإلا فإن ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة وإلا فلا شىء فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، وعباره المنهج مع شرحه، والسقط إن علمت حياته بصياح، أو غيره، أو ظهرت أماراتها كاختلاج، أو تحرك ككبير فيغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإلا أى وإن لم تعلم حياته و لم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه إن ظهر خلقه، وإلا، أى وإن لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما. انتهى. باختصار، وهى عبارة محررة.

قوله: **(كبكاء)** ولو قبل انفصاله، وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع.

قوله: **(لم يستهل)** الاستهلال رفع الصوت قال فى القاموس: استهل الصبى رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته، أوخفض. انتهى.

قوله: **(فلا يصلى عليه)** أى تحرم الصلاة عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إلا إن بلغ أربعة أشهر)** أى وقد ظهر خلقه بأن تخطط، وإلا فكمن لم يبلغها، فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك أم لا فلو قال إن ظهر خلقه كما فى المنهج كان أولى لكنه إنما قيد بها لأنها مظنة ذلك، وعبارة شرح المنهج بعد ما تقدم نقله: والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه. انتهى.

قوله: **(يغسل الذمى)** أى ويكفن، ويدفن على ما مر. وقوله وحكم التكفين أى والدفن. وقوله: فيغسل ويصلى عليه أى ويكفن ويدفن.

قوله: **(ولا يغسل من خيف تفتته)** أى فلا يصلى عليه [١] لأن شرطها الغسل [٢]»

---

(١) قوله: (أى فلا يصلى عليه) لا يصح التفريع لأن الشارح ذكر التيمم.

(٢) قوله: (لأن شرطها الغسل) الأولى لأن شرطها الطهر.

حسن: صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسمومًا مثلاً للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبًا) ككافور وحنوط، ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) إبقاء لأثر الإحرام.

قال فى المنهج وشرحه: فلوتعذر كأن وقع فى حفرة، وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط. انتهى. ومثل ذلك الأقلف فيغسل ماتيسر من بدنه لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولايصلى عليه، لعدم غسل كل البدن

قوله: **(لكونه مسمومًا مثلاً)** أى أومحروقًا وكان بحيث لوغسل تهرى. قال فى المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج بخوف تفتته خوف تسارع البلى إليه بعد الدفن بأن كان به قروح، وخيف من غسله ذلك فيغسل، ولا مبالاة بما يكون بعده لأن كل الأجزاء صائرة إلى البلى، وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لأن غايته أنه كالحى السلس، وهو تصح صلاته، وقضية تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة، وعصبه عقب الغسل، والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحتها وجب إعادة ماذكر [1] وينبغى أن يكون من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لإجابة المؤذن، وانتظار الجماعة، ولا فرق بين أن يكون الخارج من الفرج، أو من غيره.

قوله: **(بل ييمم)** أى وجوبًا، ومثل ذلك إذا لم يحضر إلا الأجنبى فى الميت المرأة أوأجنبية فى الرجل فييمم إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء أى ييممه الأجنبى، والنية فيه واجبة على المعتمد، وإنما جاز مس الأجنبى له فى التيمم لأنه أخف من الغسل، وكذا لو كان عليه نجاسة

قوله: **(فيما مر)** أى الغسل، ومابعده بكيفيتها المعتبرة شرعًا وإن لم تذكر هنا فصح الاستدراك بقوله لكنه إلخ أما لو أريد بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه؛ لعدم تقدم التطيب فلا يتوهم ثبوته حتى يستثنى.

قوله: **(لا يقرب طيبا)** أى يحرم أن يقرب ذلك للمحرم فى ثلاثة أشياء: بدنه، وكفنه وماء غسله، ولو قال كما فى المنهج: ووجب إبقاء أثر إحرام لكان أولى لإفادته الحرمة بمخالفة الواجب، ولا فدية على من طيبه أو أزال منه شيئا وإن حرم عليه.

---

(١) قوله: (وجب إعادة ما ذكر) ظاهره إعادة جميع الغسل وليس كذلك بل إنما تجب إعادة غسل محل النجاسة ولا تجب إعادة غسل جميع البدن لأن الميت لا ينتقض طهره بخلاف ستر ما زادا إلخ. أى ليس واجبا جزما.

ويكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعره فى الأفصح لأن أجزاء الميت محترمة، فلا

قوله: **(وحنوط)** بفتح الحاء، وضم النون، ويقال حناط بالكسر نوع من الطيب» قال الأزهرى: ويدخل فيه أى فى تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر، والأبيض فهو مركب من هذه الأشياء، وقال غيره: الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة، ولا يقال لطيب الأحياء حنوط

قوله: **(ولا يغطى رأس الرجل)** عبارة شرح المنهج، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا، ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة، ولا كفاها بقفازين. انتهى. وهى أولى لإفادة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة. قال الشوبرى: وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياط للإحرام، وقد يتجه الثانى لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة.

قوله: **(ولا وجه المرأة)** والخنثى كالمرأة.

قوله: **(إبقاء لأثر الإحرام)** أى لأن النسك لا يبطل بالموت خلافا لمالك، وأبى حنيفة، وكان القياس بطلانه وبه أخذ من ذكر ولكن قدمنا عليه النص، وهو قوله ﷺ فى المحرم الذى مات وهو واقف بعرفة «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه الشيخان، وتمسوه بضم التاء، وكسر الميم، أو بفتحهما كما قاله «ع.ش» وخرج بالنسك الصلاة، وكذا الصوم على الأصح فيبطلان بالموت، وكذا الإحداد لأنه للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة فلا يحرم فيها تطيب، ولا غيره بخلاف المحرم فإن أثر الإحرام باق فيه بدليل الحديث المذكور، ومحل إبقاء أثر الإحرام إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فلا يجب علينا إبقاء ذلك لأنه لو كان حيا لجاز له كل شىء من محرمات الإحرام ما عدا النساء، فنحن كذلك إذ لا فرق.

قوله: **(أخذ ظفره وشعره)** ويردان إليه فى الكفن ندبا وفى القبر وجوبًا فيجب دفنهما معه، أفاده فى شرح المنهج، وحواشيه.

قوله: **(لأن أجزاء الميت محترمة إلخ)** ويحرم ختنه، وإن عصى بتأخيره، أوتعذر غسل ما تحت قلفته، وحينئذ فييمم عما تحتها إن لم يكن فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وإلا دفن بلا صلاة عليه كما مر.

قوله: **(فلا تنتهك بهذا)** أى بأخذ ظفره، وشعره نعم لو تعذر غسله إلا بحلق شعر

تنتهك بهذا (وسن فى تكفين الرجل إزار ولفافتان) ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها: «كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) فى تكفين (المرأة إزار وخمار) وهو يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر، وكما فعل ﷺ بابنته أم كلثوم، والزيادة

رأسه لتلبيده بسبب صبغ أونحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بازالته وجبت، وكذا لوتعذرغسل ما تحت ظفره إلا بقلمه، ولا فرق فى هذا بين المحرم وغيره، ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر.

قوله: (**وسن تكفين الرجل إلخ**) هذه طريقة ضعيفة تبع فيها أصله، والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى بالقيود السابقة بأن كفن من ماله، ولم يوص بإسقاط الزائد على الواحد، ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة، وإن كان فى الورثة محجور عليه على المعتمد، والاقتصار على الثلاث سنة، فالإزار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة.

قوله: (**إزار**) [1] الإزار والمئزر ما يستر العورة، وتسميه العامة بالوزرة.

قوله: (**ففى الصحيحين**) هذا لا يناسب مدعاه بل يناسب المعتمد الذى تقدم لأن المتبادر أن كل ثوب من الأثواب الثلاثة يستر جميع البدن.

قوله: (**ويجوز رابع وخامس**) لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم.

قوله: (**وفى تكفين المرأة**) أى السنة فى تكفينها ذلك، وأما الواجب فى حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف، فالسنة فى حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف، وهى فى ذاتها واجبة، وأما المرأة فالسنة فى حقها غير الثلاث لفائف، وهى إزار إلخ. فقد وافقت الرجل فى الواجب، وخالفته فى المندوب

قوله: (**وهو القميص**) أى الساتر لجميع البدن.

قوله: (**أم كلثوم**) ماتت فى حياته ﷺ وكذا جميع أولاده إلا فاطمة فبعده بستة أشهر. قال القسطلانى: ولم تضحك تلك المدة، وهى أفضل أولاده ﷺ إلا ما فضل الله تعالى به الذكور. وقالت فى رثاء أبيها:

ماذا على من شم تربة أحمد ... ألاّ يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

---

(١) قوله: (غير الثلاث لفائف وهى إزار إلخ) أى الواجب.

على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف، ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن، وإن كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن.

(ومثلها) أى المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطاً، وهذا من زيادتى (وفروض الصلاة)

والغوالى جمع غالية طيب معروف، ونقل «ع. ش» عن شراح الجامع أن الموت مصيبة أى بعد الكفر، والغفلة عنه أعظم، وحينئذ فيسن أن يكثر من ذكره بلسانه وقلبه لأنه يبعث على الأعمال الصالحة، ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه مايذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل والدنيا، وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع، ويتأكد ذلك للمريض. انتهى.

قوله: **(والزيادة على الخمسة مكروهة)** أى كراهة تنزيه على المعتمد.

قوله: **(ومن كفن منهما)** أى من الرجل، والمرأة بثلاثة أى كما هو الواجب فى حق كل منهما، وهذا هو المعتمد عندنا على ما مر، أما عند الحنفية، فالواجب لفافة واحدة.

قوله: **(فهى لفائف)** أى بعضها، أوسع من بعض.

قوله: **(يستر كل منها جميع البدن)** أى غير رأس المحرم، ووجه المحرمة كما علم مما مر.

وقوله: **(زيد)** أى على الثلاثة قميص وعمامة أى إن لم يكن محرما، ورضى بالزيادة وارث أهل للتبرع فإن كان محرما لم يزد له لأنه لا يلبس مخيطا، وكذا إن لم يرض به وارث، أو كان محجورا عليه كصغير، أومجنون، أومحجور عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفائف إن كفن من تركته إلى آخر ما مر، ولودفن وسرق الكفن وجب تجديده، وإن قسمت التركة، ولو أكل الميت نحو سبع فهو للورثة إن لم يكفنه أجنبى، وإلا فله إن لم يقصد به إرفاقهم فإن قصد ذلك فهو لهم.

قوله: **(تحتهن)** أى اللفائف.

قوله: **(فيما ذكر)** أى جميع ما تقدم حتى قوله ولا وجه المرأة كما سبق.

قوله: **(وفروض الصلاة على الميت إلخ)** وهى من خصائصنا كالإيصاء بالثلث، كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة، وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وأجيب بأن المراد بها الاستغفار، وكان المصلى بهم أماما ولده شيث، ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد، وقيل غير ذلك، وأجيب أيضا بأن الذى من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبى ﷺ، وشرعت بالمدينة الشريفة فى السنة الأولى من الهجرة، كما فى سيرة الحلبى، فمن

على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة

مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه ﷺ، وأول صلاة صلاها ﷺ صلاته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور، وأخر المصنف الصلاة عن الغسل، والتكفين إشارة إلى طلب تأخيرها عنهما وجوبا فى الغسل وندبا فى التكفين كما يأتى.

قوله: **(ثمانية)** المعتمد أنها سبعة كما فى المنهج بإسقاط قرن النية بأولها، فإنه شرط لا ركن خلافا لماذكره هنا، وفى صفة الصلاة.

قوله: **(نية)** أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها، وهو أول العبادة، وتعين نية الفرضية، ولو فى صلاة امرأة مع رجال، والاكتفاء بها وإن لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى إحدى الخمس، وإن لم يقيدها بالعينى، وغير ذلك كندب الإضافة إلى الله تعالى، وندب قوله مستقبلا، وكذا عدد التكبيرات على الأقرب ووجوب نية الاقتداء إن كان مأموما، وإلا بطلت صلاته إن تابع فى فعل [1] أوسلام على ما مر، ولا يتصور هنا نية أداء، أوضده، أفاده «الرملى» بزيادة، ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد كما فى الصلوات الخمس.

قوله: **(وأربع تكبيرات)** منها تكبيرة الإحرام فلونقص عنها، ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد، أو انتهاء بطلت، ولو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته لأنها ذكر، وهى لا تبطل به، وإن اعتقد أن الزائد أركان، نعم إن والى الرفع فيه بطلت، وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد إمامه عليها فلا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للإمام بل يسلم، أوينتظره ليسلم معه، وهو أفضل لتأكد المتابعه فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته، ومعلوم مما مر أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(وقرن النية)** هذا بناء على ما أسلفه فى أركان الصلاة لكنه على أن الأكثرين لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه، ولعله ترك ذلك هنا اكتفاء بما مر، أولغير ذلك. انتهى. «الشوبرى»، وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: **(بأولها)** هو تكبيرة الإحرام.

---

(١) قوله: (فى فعل) انظر ما المراد به هنا.

الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الأولى والصلاة على النبىّ ﷺ بعد الثانية، ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى)

قوله: (**وقيام لقادر**) أى ولوصبيًّا، وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض، فإن عجز عن القيام قعد فإن عجز عنه اضطجع، فإن عجز عنه استلقى، فإن عجز عن ذلك، أومأ كما فى غيرها

قوله: (**بعد التكبيرة الأولى**) هذا بيان للأفضل فقط وإلافالمعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الأولى، بل تكفى قراءتها بعد الثانية، أوالثالثة، أوالرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكرما أخرها إليه، وإن كان ذلك هو الأفضل فيجوز إخلاء الأولى عنها، وأما الصلاة على النبى ﷺ فتتعين بعد الثانية، والدعاء يتعين بعد الثالثة، أما لوشرع فى الفاتحة عقب التكبيرة الأولى فلا يجوز له قطعها، وتأخيرها لما بعدها، وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن، وبعضها فى آخر لأن هذه الخصلة لم تثبت. هذا كله فى الموافق أما المسبوق فيكبر، ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه فى غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه، والفرق بينه وبين الموافق أن الأصل فى الفاتحة أن تكون فى الأولى فعمل به فى المسبوق، وخولف فى الموافق لمدرك عند الشافعى، وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا عطية، وغيره خلافًا لما فى شرح المنهج، فما قاله ق.ل هنا صحيح خلافا لمن تعقبه، هذا إن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فإن لم يدرك معه ذلك بأن كبر تكبيرة التحرم فكبر الإمام الثانية مثلا سقطت عنه القراءة، ويتحملها الإمام قال فى شرح المنهج: فلوكبر إمامه أخرى قبل قراءته لها سواء أشرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه، وتدارك الباقى من تكبير، وذكر بعد سلام إمامه كما فى غيرها من الصلوات، ويسن ألاّ ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولايضر رفعها قبل إتمامه وإن خرجت من المسجد وبعدت بأكثر من ثلثمائة ذراع، وتحولت عن القبلة لأنه دوام، بخلاف ما لوأحرم وهى سائرة فيشترط عدم انحرافها عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه وبينها بأكثر مما مر من أول الصلاة إلى آخرها، ولا يشترط عدم حائل. انتهى. بزيادة

قوله: (**والصلاة على النبى ﷺ**) أما السلام عليه فلا يسن على المعتمد، ويكون ذلك مستثنى.

قوله: (**بعد الثانية**) قال فى شرح المنهج لفعل السلف والخلف، وتسن الصلاة على

الآل فيها والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبى ﷺ. انتهى. الأفضل أن يقول الحمد لله رب العالمين، وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد، وتقدم أنه يتعين أن تكون الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية فلا تجزئ فى غيرها.

قوله: (**بنحو اللهم ارحمه**) أى بهذا ونحوه من كل دعاء أخروى كاللهم الطف به، أولطف الله به فلا يكفى بدنيوى إلا إن آل إلى أخروى، كاللهم اقض عنه دينه لأن ذلك ينفعه بفك روحه فى الآخرة، ومن المسنون: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. وإنما صح الدعاء للصغير بالمغفرة لأنها لا تستدعى سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير إليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، إلى آخر الدعاء المشهور، لكن محل الإتيان به فى البالغ، ولو مجنونا بلغ ودام جنونه إلى موته لأن الجارى على الصلاة التعبد، أما الصغير فيقول فيه مع الأول: اللهم اجعله فرطا لأبويه أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة، وسلفا وذخرا بالذال المعجمة، وعظة أى موعظة، واعتبارا، والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب، وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره؛ لأن ذلك مناسب للحال، وإنما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم إنه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص فى هذا بخصوصه، وهو قوله ﷺ «والسقط يصلى عليه ويدعى لو الديه بالعافية والرحمة»، ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة، ويكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا، ومحل ما ذكر فى الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعاء هنا بالمغفرة والشفاعه ونحوهما إن علم كفرهم كتبعية الصغير للسابى بل يدعوله بالرحمة مثلا، نعم إن أريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك، فإن جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق عليه خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار، ويؤنث الضمائر فى الدعاء المشهور إن كان الميت أنثى فيقول هذه أمتك، وبنت عبديك إلخ أو يذكر على إرادة الشخص، أو الميت، ويعبر فى الخنثى بالمملوك، أو المخلوق مثلا، ويقول فى ولد الزنا وابن أمتك، ولوصلى على جماعة أتى

كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى بإسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال: من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلى على النبىّ ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم.

بما يناسب. واعلم أنه لايحصل له القيراط من الأجر الوارد فى الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لابد من شهودها من بيت أهلها حتى يصلى عليها، فإن شهد جنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل جنازة قيراط إن تعدد محلهما، وكذا إن اتحد فيما يظهر نظرا إلى تعدد [1] الجنازة، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكى

قوله: **(كسائر الصلوات)** أى فى كيفيته وتعدده، وغيرهما كأن يلتفت حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ولا يقصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه خلافا لبعضهم، ويؤخذ من التشبيه عدم استحباب زيادة وبركاته، وهو كذلك خلافا لمن استحبها. انتهى. أفاده الرملى، ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات راجعا لجميع ما قبله مما يأتى فيه، وهو قياس أدون، وقدمه على النص لأنه أصرح فى الدلالة وأقوى.

قوله: **(ابن حنيف)** بضم الحاء المهملة بلفظ المصغر.

قوله: **(من السنة)** أى الطريقة فلا يرد أن ذلك واجب، ومن المقرر فى فن المصطلح أن قول الصحابى من السنة، كذا أونحوه له حكم المرفوع.

قوله: **(أن يكبر)** أى أربعا كما فى رواية أخرى، ولكن إذا حمل كلامه عليها لايصح العطف بقوله ثم يقرأ إلخ لأن ظاهره حينئذ أن قراءة الفاتحة، وما بعدها بعد التكبيرات الأربع، وليس كذلك إلا إن يراد أربعا موزعة، وقوله: ثم يقرأ بأم القرآن: أى بعد الأولى، وقوله: ثم يصلى على النبى ﷺ. أى بعد الثانية وهكذا الأولى إن يراد بالتكبير تكبير التحرم، و يكون قد حذف من الثانى لدلالة الأول والتقدير ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ، ثم يكبر ويخلص الدعاء، وهكذا، هذا إن كانت الرواية الأخرى كرواية الشارح، وإلا فلا إشكال.

قوله: **(مخافتة)** أى سرا ليلا كانت الصلاة أو نهارا[2] فلا يطلب الجهر فى شىء من صلاة الجنازة مطلقًا إلا فى التكبيرات من الإمام والمبلغ إن احتيج إليه كما فى الرملى.

---

(١) قوله: (وتعدده) هذا لا يناسب إلا إذا أطلق السلام مع أنه قيده بالأول.

(٢) قوله: (ليلا كانت الصلاة أونهارا) وقيل يجهر فيها ليلا ذكره الجلال.

وذكر البعدية هنا، وفيما يأتى من زيادتى، ولا يجب تعيين الميت بل يكفى نية

قوله: (ويسلم) أشار بذلك إلى أن الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما سيأتى.

قوله: (ولا يجب تعيين الميت) عبارة المنهج: ولا يجب فى الحاضر تعيينه باسمه، أو نحوه، ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أوعلى من صلى عليه الإمام. انتهى. وخرج بالحاضر ما لوصلى على غائب، فإن أراد غائبا بخصوصه فلابد من تعيينه، وإن أراد الصلاة على من صلى عليه الإمام، أو على من غسل، وكفن فى هذا اليوم لم يجب ذلك، والمراد بالغائب الغائب عن البلد، ولو خارج السور قريبا منه، وعبارة المنهج وشرحه: وتصح على غائب عن البلد، ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة، والمصلى مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا، أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر. انتهى. باختصار، وكالصلاة على الغائب الصلاة على القبر إذا كان قبر غير نبى كما ذكره فى المنهج أيضا، ولا تصح الصلاة على القبر والغائب وتسقط الفرض إلا إذا كان المصلى من أهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بأن يكون بالغا عاقلا متطهرا[1]. واعلم أنه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر، وغيرهما من شروط بقية الصلوات ما عدا الوقت، وقيل لا يشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء، وهو مذهب الشعبى، وابن جرير، وعند أبى حنيفة: يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر، ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بماء، أو تراب فإن تعذر كأن وقع فى حفرة، وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وعدم التقدم عليه ابتداء إذا كان حاضرا ولو فى قبر، فإن كان غائبا جاز التقدم عليه كما مر، وأن يجمعهما مكان واحد بألا يكون بينهما حائل، وألا يزيد ما بينهما ابتداء على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام، وخرج بقولنا ابتداء ما لو نوى عن جنازة سائرة، كما مر، هذا فى غير المسجد، أما فيه فلا يضر البعد، ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة ومقتضى هذا أنه إذا كان فى سحلية عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب المردود يضر بين الإمام والمأموم فى غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا البراوى أنه لا يضر ذلك، ولو كانت السحلية مسمرة، أو معمولة من حديد لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء،

---

(١) قوله: (متطهرا) راجعه وحرره وانظر هل المراد مطهرا حتى من الحدث الأصغر ومن نحو الحيض مما يمنع الوجوب فقط.

الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم إن أشار إلى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولي (في كل تكبيرة، ثم وضعهما على صدره،

وهو حاصل ومن الصلاة خلف الإمام التبعية في الأفعال، ليترتب عليها الثواب، وتحمل السهو، وغير ذلك، وهو غير حاصل مع الحائل

قوله: **(فإن عين إلخ)** عبارة المنهج وشرحه، فإن عينه كزيد أو رجل و لم يشر إليه، وأخطأ في تعيينه فبان عمرا، أو امرأة لم تصح صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه، وإن حضر موتى نواهم أي نوى الصلاة عليهم . انتهى. بأن لم يعرف عددهم، ولو أحرم على ميت ثم حضر آخر وهو في الصلاة ترك حتى يفرغ، ثم يصلي عليه لأنه لم ينوه. ولو صلى على بعضهم و لم يعينه ثم صلى على الباقي، كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فكانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، بخلاف ما لو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة، ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال، وإلا فلا، أو على ميتين، ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت. أفاده الرملي.

قوله: **(نعم إن أشار)** كقول هذا والحاضر، أو الذي في المحراب، أو الذي أمام الإمام، والمراد الإشارة القلبية، وإن لم توجد إشارة حسية.

قوله: **(لا دعاء افتتاح)** أي وإن صلى على قبر أو غائب كما يفهم من التعليل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ودعاء للميت بعد الرابعة)** ويندب أن يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها، أجره أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به لأن المسلمين كالعضو الواحد، ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف، ولأن ذلك مناسب للحال، ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها، وإن لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها **﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾**، إلى قوله **﴿العظيم﴾**، هذا إن لم يخف تغير الميت، وإلا فلا تطول ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى كأن كان في الأولى، وقد شرع إمامه في الثالثة بطلت صلاته إذا لاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، أما إذا شرع إمامه في الثانية، وهو في الأولى فلا تبطل لأنه يطلب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام، فإن كان ثم عذر كنسيان للفاتحة أوللصلاة فلا تبطل إن سلم الإمام على الراجح، والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا.

ودعاء للميت بعد الرابعة، وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك، وورود السنة فى الباقى (وسن إظهار علامة للقبر بلبن) أى طوب لم يحرق (أو غيره كآجر وقصب) وحشيش بأن يوضع شىء من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود بإسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرًا أى صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر

قوله: (**فى الباقى**) أى وهو الدعاء للميت، ورفع اليدين أربع مرات.

قوله: (**وسن إظهار علامة للقبر**) كذا يسن أن يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر، وكان مبنيا بتسع لبنات، فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد، وطمسه مكروه، ومحل سن ارتفاعه إذا كان بدارنا، أما لو مات مسلم بدار الكفار فلايرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، ويلحق بذلك الأمكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه، أولعداوة أو نحوهما كأن كان الميت سنيا، ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم، وتسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه، وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطء عليه، وفى معناهما الاتكاء عليه، والاستناد إليه فإن كان ثم حاجة بألا يصل إلى ميته، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة، وكذا إن كان قبر غير محترم كمرتد وحربى، ولا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحبابه إذا وجدوا ويكره المكث فى مقابرهم، وخرج بالجلوس وما بعده البول، والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالإجماع، وعليه حمل حديث «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» أى للبول أوالغائط. انتهى. ولا يكره أن يمشى بين المقابر بنعل، بل يجب لبسه إن خيف التنجيس.

قوله: (**على رأس القبر**) ليس بقيد بل يندب وضع شىء من ذلك عند رجليه، وقوله أى صخرة عظيمة يؤخذ منه أنه يندب عظم الحجر، وكذا نحوه مما مر لأن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم. انتهى. أفاده الرملى.

قوله: (**عثمان بن مظعون**) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين، وقوله: وقال أتعلم. بمعنى أعلم من العلامة أى أجعل ذلك علامة، والذى فى المجموع نعلم بضم النون، وسكون العين. انتهى. أفاده خضر نقلا عن العباب.

قوله: (**قبرأخى**) أى من الرضاعة لأنه ﷺ ليس له أخ، ولا أخت من النسب إذ لم يلد أبوه، ولا أمه غيره.

قوله: (**وأدفن إليه من مات من أهلى**) يؤخذ من ذلك أنه يندب جمع أهل الحى

أخى وأدفن إليه من مات من أهلى (وكره بناؤه) أى القبر (بآجرّ) أى طوب محرق أو

بموضع واحد من المقبرة، ويندب أيضا زيارة قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ولا بأس بتقبيل أعتاب الأولياء، وأضرحتهم، وخرج بالرجل الأنثى، والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الأنثى، وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا، نعم يندب لهما زيارة قبره ﷺ، وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء، ويندب أن يسلم الزائر فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. انتهى. ودار بالنصب على الاختصاص، أوالجر على تقدير مضاف أى أهل دار، وورد أن الميت يرد ذلك، ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف، ويندب أن يقرأ عنه من القرآن ما تيسر، ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وسيأتى فى الوصية أن القراءة تنفع الميت فى ثلاثة مواضع إذا قرأ بحضرته، أو فى غيبته لكن دعا له عقبها، أوقصده بها، وإن لم يدع له، وأن يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه فى زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لأجل علمه، أو صلاحه، أما لغير ذلك ككونه جبارا فلا اعتباربه.

قوله: **(وكره بناؤه)** أى بظاهر الأرض، أو باطنها، ومحل الكراهة فى غير المسبلة، والموقوفة، أما المسبلة وهى ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، ولم يسبق لها ملك لأحد بل جعلت كذلك عند الأحياء، والموقوفة وهى ما وقفها مالكها بصيغة، وإن لم يعرف فيحرم البناء فيها سواء كان بباطنها أو ظاهرها، ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد، ومنه وضع الأحجار المشهورة الآن المعروفة بالتركيبة، وهى أربعة أحجار كبار فيحرم مالم يخف نبشه، أو دفن ميت عليه، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة. ويستثنى قبور نحو الصالحين كالأنبياء والشهداء، فيجوز بناؤها، لإحياء الزيارة والتبرك. قال بعضهم: ولو بقبة، وأفتى به الحلبى وأمر به الشيخ الزيادى مع ولايته للشيخ الزفزاف فى تربة المجاورين، فقال له بعضهم: يا سيدى، أما هو حرام، فقال: نعم أنا آمر به وإن كان حراما انتهى. والمعتمد حرمة بناء القبة فى المسبلة والموقوفة، وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة، وأما أمر الشيخ الزيادى بذلك فلا يدل على الجواز لاحتمال أنه قلد أحد به، ويستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعى رضى الله عنه لكونها فى دار ابن عبد الحكم، وكان المحل المدفون فيه محل سكن، وقد مر بجنازته فى وسط الدكاكين حتى وضع فى ذلك الموضع، والمسبل إنما هو ما كان بسفح الجبل

غيره كلبن وحجر (و) كره تبييضه (بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر أولى، وأوضح مما عبر به الكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضًا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى.

* * *

فلا عبرة بمن يقول، بخلاف ذلك، ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء فى الموضع، فإن جهل بأن لم يعرف هل حدث بعد الوقف، أو التسبيل، أو قبله ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى نقر أهلها عليها فى بلادنا حيث جهلنا حالها، وكما فى البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع.

قوله: **(تبييضه)** ولو بملكه إلا إن خيف نبشه، وخرج به تطيينه فلا يكره خلافا للإمام والغزالى لعدم الزينة فما يفعله أهل القرى من ذلك أيام الأعياد لا كراهة فيه.

قوله: **(وكره أيضا الكتابه عليه)** أى ولو اسم صاحبه، ولو فى لوح عند رأسه إلا نحو عالم، أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار، وشمل كتابة القرآن وغيره، وما ذكره الأذرعى من حرمة كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدرس، والنجاسة والتلويث بصديد الموتى بتكرر السنين مردود بإطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق، لكن ل ايجوز كتابة شىء من القرآن، أو الأسماء المعظمة على لفائف الكفن صيانة لذلك عن الصديد، وسن رش القبر بماء إن لم ينزل عليه مطر وإلا اكتفى به خلافا لـ «ق.ل»، ووضع نحو الجريد عليه كالريحان، والبرسيم، وإن كان عليه نبات، والفرق بينهما أن القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح، والحكمة فى رش الماء التفاؤل بتبريد المضجع، وحفظ التراب، وهو حاصل بماء المطر، ويكره بماء الورد.

* * *

كتاب الزكاة

وما يذكر معها، هى لغة التطهير والإصلاح وغيرهما، وشرعًا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

كتاب الزكاة

قدمها على الصوم، والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه، وأيضا فهى مظنة للبخل بها لحب الناس للدنيا محبة زائدة، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ويكفر جاحدها إذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة، ومال الصبى، ومن جهل وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرفه، ونهى عن العود فإن جحدها بعد ذلك كفر، فإن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها فإن كان فى قبضة الإمام أخذت من ماله قهرا، وإلا قاتله كمافعلت الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وإن اعتقد وجوبها، وأخرجها استحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة ١٠٣] الآية، فالناس فى الزكاة ثلاثة اقسام

قوله: (**وما يذكر معها**) أى من الفىء والغنيمة والكفارة والفدية، وجمعها فى كتاب تبعا لأصوله، وإلا فالفقهاء يذكرونها مفرقة، فالفدية فى كتاب الحج، والكفارة فى أبواب متعددة كالصوم والظهار، والفىء، والغنيمة فى كتاب الجهاد.

قوله: (**هى لغة التطهير**) قال تعالى ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ [الشمس ٩] أى طهرها من الأدناس، ومن واقعة على نفس، والضمير المستتر لله تعالى أى قد أفلحت نفس طهرها الله تعالى، وقوله وغيرهما كالمدح. قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) أى تمدحوها على سبيل الفخر، أما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين، وعند الصوفية الأَوْلى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع، وتطلق أيضا على النمو، ويقال النماء بالمد أما بالقصر فصغار النمل، وعلى البركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أى كثير الخير.

قوله: (**لما**) أى لقدر من المال يخرج سمى بذلك للمناسبة بينه وبين المعانى اللغوية المذكورة لأنه يطهر المخرج من الإثم، والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين، وعن كونه كنزا، ويصلح شأن المخرج، ويمدحه أى يكون سببا فى مدحه، وينمى المخرج منه، والمناسبة على البقية ظاهرة، والقدر الذى يخرج هو العشر فيما سقى بما لا مؤنة

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) وأخبار كخبر «بنى

فيه، أونصفه فيما فيه مؤنه، أوربعه فى الذهب والفضة، أوالخمس فى الركاز، أو ما ورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين فما يخرج إما مقدر بالجزئية، أو بما نص عليه الشارع.

قوله: (**عن مال**) هوذهب، وفضة وإبل، وبقر وغنم وزرع، ونخل وكرم، فوجبت فى هذه الأصناف الثمانية للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾[التوبة ٦٠] الآية، وأما زكاة التجارة فترجع للنقد لأنها تقوم به، والمال المذكور بعضه حولى، وبعضه غير حولى، وقوله أوبدن، ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب.

قوله: (**على وجه مخصوص**) منه وجود الشروط الأربعة الآتية، وانتفاء الموانع، ونية الدافع عندنا، والآخذ عند [1] مالك، فإذا سرق إنسان شيئا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده.

قوله: (**وآتوا الزكاة**) الأصح أن هذه الآية مجملة بينتها السنة لأنها لم يعلم منها قدر المخرج، ولا المال المخرج منه، ولا المخرج له، وكذا قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة ١٠٣] التى استدل بها فى شرح المنهج، وإنما صح الاستدلال بهما مع أن المجمل هو الذى لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به كما فى الأصول لأن القصد الاستدلال على مطلق الوجوب، وهما يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذين دلالتهما عليهما غير واضحة، وقيل إنهما عامتان، وقيل مطلقتان، ولاإشكال حينئذ فى الاستدلال بهما.

قوله: (**بنى الإسلام على خمس**) اعترض بأن فيه بناء الشىء على نفسه لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وهى هذه الخمس، وأجيب بأنه من بناء الكل على الأجزاء كبنيت البيت على الأعمدة، أوأن على بمعنى من، وبنى بمعنى تركب أى تركب من خمس تركب الكل من الأجزاء، هكذا قيل، والحق أن الاعتراض لا يرد لأن الإسلام ليس هو الأعمال الظاهرة بل اعتقادها، والإذعان لها فهو غيرها ومبنى عليها من بناء الشئ على متعلقه، أى أن الإسلام متعلق بهذه الأشياء.

قوله: (**لحق الله تعالى**) علة لمحذوف [2] تقديره إنما جمعت هذه الأشياء فى باب، وإن ذكرها الفقهاء مفرقة لأن كلا منها حق الله تعالى أى بجامع ذلك فالقدر المخرج

(١) قوله: (عند مالك) هو قول ضعيف عندهم ومع ذلك مقيد بامتناع المالك.

(٢) قوله: (علة لمحذوف) فيه بعد والأولى تعليقه بيجب.

الإسلام على خمس» (يجب) فى المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفىء وغنيمة وكفارة وفدية، فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر.

زكاة حق الله تعالى، وكذا البقية، لا يقال الفىء، والغنيمة ليسا حقا له تعالى بل حقه خمسهما لأنا نقول كلامه على تقدير مضاف أى خمس فىء، وخمس غنيمة ليناسب ما قبله وما بعده، أو غلب الأكثر، وهو الزكاة، والكفارة والفدية على الأقل وهو الفىء والغنيمة، وعبر عن الكل بأنه حق الله تعالى نظرا إلى أن فى الأقل المذكور حقا له تعالى.

قوله: (**وكفارة**) أى ليمين وظهار، وجماع رمضان وقتل، وقوله: وفدية، أى فى ارتكاب محظور فى الحج، وقد تسمى كفارة، وسيأتى تفصيل ذلك، وقد ذكر المصنف الخمسة على هذا الترتيب، وقدم منها الزكاة لأنها المقصود الأصلى بالتبويب فقال: فتجب الزكاة إلخ. وقوله: فى خمسة أى إجمالا وثمانية تفصيلا كما مر، و«فى» بالنسبة للأربعة الأول على حقيقتها، وهو الظرفية وللأخير للسببية، أو بمعنى عن، فيكون فى كلامه استعمال المشترك فى معنييه على القول بجواز ذلك، ويكون المراد بالزكاة فى قوله: فتجب الزكاة، مطلقها لا بقيد كونها مالية على طريق شبه الاستخدام لأن زكاة البدن لا تعلق لها بالمال.

قوله: (**ناض**) أى نقد [1] ذهب وفضة، وإن لم يشترط له حول كالمعدن والركاز، ولذا قال: ومنه المعدن والركاز إذ لا يشترط لهما حول، وإنما قال ذلك دفعا لما يرد عليه من أن الأصل ذكرهما ولم تذكرهما أنت فأجاب بأنهما من الناض، وجعلهما من ذلك هنا لا ينافى قوله الآتى: أعنى الذهب، والفضة غير المعدن والركاز لأن «ما» هنا تفسير لغوى ومايأتى تفسير مراد بقرينة إفرادهما بباب مستقل.

قوله: (**ومال تجارة**) أى فى قيمته لأنها متعلق الزكاة فرجع ذلك إلى الناض، ولعلهم إنما أفردوه هنا لاختصاصه بمزيد أحكام كما يعلم ممايأتى.

قوله: (**ونعم**) أى إبل، وبقر أهلية، وغنم لا يحتاج لتقييدها بالأهلية إذ لا يقال للظباء غنم بل شياه البر.

قوله: (**ونابت**) شامل للزرع، والنخل، والكرم، فالخمسة ترجع لثمانية إن دخلت عروض التجارة فيما قبلها، وإلا كانت تسعة كما مر.

---

(١) قوله: (نقد) الأولى نقد وغيره أخذا من صريح كلامه فإنه عد منه المعدن والركاز وليسا نقدا.

(وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لبعض، فلا زكاة على رقيق، ولو مكاتبًا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده، وابتدئ حوله من حينئذ، وإن عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (وإسلام) فلا زكاة

قوله: **(أى شروط وجوبها)** أشار إلى أن شرطها فى المتن مفرد مضاف فيعم، وأن الكلام على تقدير مضاف، ولم يذكر منها ملك النصاب، والتمكن من الأداء لما سيأتى أن الأول سبب، والثانى شرط لإخراجها.

قوله: **(حرية)** أى حقيقة فلا تجب الزكاة فى مال المسجد لأنه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر فى الملك.

قوله: **(ولو لبعض)** أى فيما ملكه ببعضه الحر، فالمراد حرية تامة، أو ناقصة خلافا لمن قيد بالأولى أخذا من ظاهر كلام المتن، وفى بعض النسخ، ولوللبعض.

قوله: **(ولو مكاتبًا)** أى فلا تجب فيما بيده زكاة لا عليه، ولو فى الكتابة الصحيحة، ولا على سيده، ولو فى الفاسدة هذا فى زكاة المال، أما زكاة الفطر فتجب على سيده فى الفاسدة كما سيأتى.

قوله: **(وغيره لاملك له)** أى وإن ملكه سيده على الراجح، وعلى مقابله لا زكاة عليه أيضا بالأولى من المكاتب. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإن عجز)** أى بتعجيز سيده، أو بتعجيز نفسه مع فسخ سيده.

قوله: **(وابتدئ حوله)** أى حول ما بيده إن كان حوليا، أما غيره كالنابت والمعدن، والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب، وقوله: من حينئذ، أى من حين التعجيز، وقوله: وإن عتق عطف على إن عجز.

قوله: **(بمعنى إلخ)** أى فلا ينافى أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها، فالإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب، ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الإخراج، خلافا لما قاله المحشى.

قوله: **(بأدائها)** أى حال الكفر، وقوله: ولا بقضائها أى بعد الإسلام لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال ٣٨]، وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة، فينبغى ألا يتركها بعد الإسلام، بخلاف الزكاة فإنها وإن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معارضة فى مقابلة ما نما من المال، وأيضا

على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا قضائها كالصلاة والصوم، نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي، وأمّا وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه.

(وتعين مالك) فلا زكاة في مال بيت المال، ولا مال جنين موقوف له (وحول) لخبر

فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق إخراجها، لعدم كثرتها، بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره.

قوله: **(نعم إلخ)** استدراك على قوله: فلا زكاة على كافر، وقوله: نفقة رقيقه إلخ، كأن أسلم رقيقه، أوزوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد، وغربت والرقيق في ملكه، والزوجة في العدة حتى يدوم نكاحه لها، وقوله: وقريبه أي أصله أو فرعه دون غيرهما من الأقارب.

قوله: **(لزمته زكاة فطرتهم)** أي وتلزمه النية، وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطهما وهو الإسلام.

قوله: **(كما سيأتي)** أي في زكاة الفطر لأنه سيأتي يستدرك بهذا الاستدراك.

قوله: **(وأما وجوب زكاة المرتد)** هذا مفهوم قوله: أصلي، والمراد بالوجوب وجوب الإخراج، أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف[1] لأن شرطه الإسلام، ولو فيما مضى والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته، أما التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم بعد ذلك، أم مات مرتدا.

قوله: **(فموقوف)** أي الوجوب، فإن مات مرتدا بان أن لا زكاة عليه لتبين أن لا مال له بل جميعه فيء، أو أسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فإنه يجزيه كما لو أطعم عن الكفارة فيها، وتكون نيته للتمييز لا للعبادة، وفارق الموصى له بشيء تجب فيه الزكاة، وحال الحول بعد الموت، وقبل القبول فإنه لا تجب عليه زكاته بأن أصل الملك كان موجودا قبل الردة، بخلاف ملك الموصى له فإنه إنما ابتدئ بقبوله، وإن انعطف على ما قبله فلم يؤثر في الوجوب إذ لا أصل يقوى به وقف الملك المضعف له.

---

(١) قوله: (أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف) فيه أنه إذا مات مرتدا تبين أن لا ملك له كما سيأتي بعد، فكيف لا يوقف وجوب الاستقرار. انتهى. شيخنا.

قوله: **(وتعين مالك)** أى عدم إبهامه.

قوله: **(فلا زكاة فى مال بيت المال)** أى لعدم تعين المالك، ومثله ريع الوقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب فى ريعه لا فى عينه، ومن الأول الموقوف على إمام المسجد، أومؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين، وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف.

قوله: **(ولامال جنين)** أى لا تجب عليه إن انفصل حيا إذ لا وثوق بوجوده، وحياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر معصوم به لم تجب عليه، ولا على الورثة إن انفصل ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب، وهو حولان الحول مثلا. وبهذا فارق وجوبها على بائع رد عليه المبيع فى زمن الخيار، ثم فسخ البيع فتجب عليه الزكاة لأن ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث.

وكالبائع المشترى إذا تم له البيع، فإذا اشترى نخيلا مثمرا أو زرعا وبدا صلاحه عنده، وقد شرط الخيار، فالزكاة عليه إن تم البيع له، وإلا فعلى البائع كما مر، فلوظهر أن لا حمل، وأن مافى بطن المرأة كان نفاخا وجب إخراج الزكاة على الورثة لتبين أنه كان ملكهم من حين موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين التبين فقط، فأحوال ما فى البطن ثلاثة: إما أن ينفصل حيا، أو ميتا أويتبين كونه نفاخا، ولا زكاة فى الأولين، وتجب فى الثالثة على من آل إليه المال.

قوله: **(موقوف له)** أى لأجله تبين حاله سواء كان المال إرثا، أو وصية أو غيرهما، ولو انفصل خنثى، ثم اتضح بما يقتضى استحقاقه فهل تجب الزكاة عليه، أوعلى غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى، وثبوته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ولد أخ فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير ذكورته يرث، والظاهر كما قاله «ع ش» عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، كما قالوه لو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد، ولا على المفلس لوانفك الحجر ورجع المال إليه.

قوله: **(وحول)** أى إن كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد، والحول كما فى المحكم سنة كاملة سمى بذلك لتحوله أى ذهابه، ومجىء غيره من حال إذا ذهب ومضى، ويسمى عاما وسنة، وكذا خريفا تسمية للكل باسم الجزء، ولو زال ملكه عن النصاب، ثم عاد بشراء أوغيره، ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله، وإن

الترمذى «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» (إلا فى نابت ومعدن وركاز) وسيأتى بيانها والأخيران من زيادتى هنا (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (ونتاج) بكسر أوله فإنه يزكى بحول أصله (وربح) فإنه كذلك (إن لم ينض) بقيد زدته

قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لأنه فرار من قربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا، ولايشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لها، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة، وحاجة لأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار، وسيأتى إيضاح ذلك فى باب المبادلة.

قوله: (**إلا فى نابت**) استثنى من اشتراط الحول ستة أمور لا يشترط فيها، وقوله: من زيادتى هنا، أى فى الإجمال، أما فى التبويب الآتى فليسا من زيادته.

قوله: (**وزكاة فطر**) أى فإذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه، وإن لم يحل عليه الحول.

قوله: (**ونتاج**) بكسر النون بمعنى منتوج أى مولود من إطلاق المصدر على المفعول، وفعله نتج بالبناء للمجهول صورة إذ لم يرد منه فعل مبنى للفاعل بل ورد عن العرب هكذا كزكم فما بعده فاعل لا نائبه، ولابد أن يكون النتاج من نصاب، وأن يتحد سبب ملكه وملك النصاب، وأن يبلغ به نصابا آخر، وأن يحدث قبل تمام الحول فإذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فإذا أنتجت واحدًا قبل تمام الحول، ولو بلحظة وجبت شاتان، وحول الشاة المنتجة هو حول الأصل، وكذا لوملك أربعين شاة فنتجت أربعين، ثم ماتت الأمهات، وتم حولها عن النتاج فتجب شاة.

قال فى المنهج: ولنتاج نصاب ملكه بملكه أى بسبب ملك النصاب حول النصاب، وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب فيها شاتان، أما إذا نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا كتسع وثلاثين شاة نتجت واحدة، فيبتدئ حوله من حين بلوغه، أو لم يتحد سبب الملك كأن ملك النصاب بإرث، والنتاج بشراء من الموصى له به مثلا فليس له حول النصاب، أو لم تبلغ به الأمهات نصابا آخر كمائة نتج منها عشرون، أوحدث بعد الحول، أو معه فكذلك، فلو ادعى حدوث النتاج بعده صدق، فإن اتهم سُنَّ تحليفه وإنما لم يشترط فى النتاج المذكور حول لأن اشتراطه لأجل حصول النماء، وهو إنماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول.

قوله: (**فإنه كذلك**) أى يزكى بحول أصله سواء حصل بزيادة فى نفس العرض

بقولى (من الجنس) أى جنس ما يقوّم به، كأن اشترى متاعًا بمائتى درهم، وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس فى أثناء الحول فيزكى المائة بحول المائتين.

كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة، أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب، أفاده الرملى.

قوله: **(إن لم ينض)** بكسر النون كما ذكره فى شرح المنهج، ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير، وعدم النضوض من الجنس صادق بأن لم ينض أصلا، أو نض من غير الجنس، وقد مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب، فمثال الأولى أن يشترى عشرين مقطعًا قماشا فى غرة المحرم مثلا بمائتى درهم ويمسكها عنده إلى آخرالحول، أو يبيعها فى أثنائه بعرض، ويمسكه إلى آخره ثم يقوم ذلك عند آخره فى الصورتين فتبلغ قيمته ثلثمائة درهم.

ومثال الثانية أن يشترى العشرين مقطعا بمائتى درهم فى غرة المحرم مثلا ثم يبيعها فى أثناء الحول بثلثمائة دينار، أو بعشرين دينارا، ويمسك ذلك إلى آخره، أو يشترى بها قماشا ثم تصير قيمة القماش عند آخره تساوى ثلثمائة درهم إذ لابد من التقويم بما اشترى به العرض الأصلى فيزكى المائة فى ذلك بحول المائتين، فمنطوق النفى صورتان ومفهومه صورة، وهى ما إذا نض من الجنس، أشار إليها بقوله وإلا إلخ. وصورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا بمائتى درهم فى أول الحول، ويبيعها فى أثنائه بثلثمائة درهم، ويمسكها إلى آخره أويشترى بها عرضا قبل تمامه، وهو يساوى ثلثمائة درهم فى آخره فيزكى المائتين بحول، والمائة، بحول آخر، فيفرد الأصل بحول من وقت ملك العرض، فإذا ملكه من أول المحرم ثم باعه بعد سنة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخره زكى المائتين عند مجىء المحرم، والمائة إذا جاء رجب.

قوله: **(كأن اشترى إلخ)** مثال لنفى النضوض من الجنس الصادق بصورتين، كما مر، وقول بعضهم مثال للمنفى بالميم سبق قلم، أوتحريف من الناسخ، وقوله: وقيمته ثلثمائة درهم، أى: و لم يبعه أمسكه عنده كمامر، وقوله: أونض من غير الجنس أى كأن اشترى متاعا بمائتى درهم، وباعه بدنانير كما مر، وكان الأولى أن يذكر ذلك لأجل قوله بعد فيزكى المائة إلخ.

قوله: **(فى أثناء الحول)** المراد بأثنائه ما قبل آخره ولو بلحظة كما ذكره فى شرح «المنهج».

(وإلا) أى، وإن نض بأن صار الكل ناضا من الجنس فى أثناء الحول، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضًا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (و) يعتبر أيضًا فى وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والأصناف، فلا

قوله: **(أى وإن نض إلخ)** توجيه ذلك أنه إذا لم ينض أونض من غير الجنس لم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه فى هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع، وأما إذا نض من الجنس فقد رجع إلى أصله فيصير الربح مستقلا، والفرق بينه وبين النتاج من عين الأمهات أن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به، بخلاف هذا فإنه مكتسب بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب النتاج، ولا يرد الربح.

قوله: **(بأن صار الكل ناضا)** خرج ما لو نض البعض فكما لو لم ينض، وقوله: أو اشترى به عرضا، عطف على أمسكه فما بعد إلا صورتان، وما قبلها كذلك.

قوله: **(ويعتبر إلخ)** إنما عبر بذلك لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية، ولفظ يعتبر صادق على ذلك، ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب لأنه سبب، ولا يعتبر فى وجوب الزكاة بلوغ، ولا عقل، ولا رشد، فتجب فى مال صبى ومجنون وسفيه، والمخاطب بالإخراج منه وليه إن كان يرى ذلك كشافعى، وإن لم يكن المولى عليه يراه إذ العبرة بعقيدة الولى، فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه إذ لا يخاطب بالإخراج قبل كماله. وضمن الولى إن قصر، نعم إن كان تأخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفى له إذا بلغ المولى عليه، وقلد أبا حنيفة كان ذلك عذرا، فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات إلى الكمال، فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه.

قوله: **(بأن يحضر المال)** كان الأولى أن يعبر بالكاف لأن التمكن من أدائها لا يحصل بهذين الأمرين فقط بل منها جفاف التمر إن تجفف غير ردىء، فإن لم يتجفف أصلا كالرطب، أوتجفَّفَ رديئا وجبت زكاته حالا، وتنقية حب وتبر ومعدن، وخلو مالك من مهم دينى أودنيوى كصلاة وأكل وزوال حجر فلس، وتقرر أجرة قبضت فلو آجره دارًا أربع سنين بمائة دينار، وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ماتقرر منها، وهو نصف وثمن دينار عن خمسة وعشرين، فجملة ما يلزمه فى الأربع سنين عشرة دنانير(١) لأنه يزكى كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين، وحصة ما قبلها لسنة بعد إخراج زكاتها فى العام الماضى.

(١) قوله :(عشرة دنانير) إذا أخرج من غير المائة.

زكاة فيما دون نصاب، ولا فى مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الأوّل سبب) لوجوبها لا شرط له (والثانى شرط لضمانها) لا لوجوبها.

* * *

ولا يشترط تقرر صداق بموت، أو وطء مثلا. وفارق الأجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد، بخلاف الصداق فإذا تمكن من الإخراج حرم عليه التأخير إلا إذا كان (١) لانتظار جار، أوقريب أو أحوج أو أفضل فله التأخير إلا أن يشتد ضرر الحاضرين، فإن أخر أداءها بعد التمكن، وتلف المال كله، أوبعضه ضمن لتقصيره، فإن تلف قبله بغير إتلافه فلا ضمان لانتفاء ذلك.

قوله: **(والأصناف)** عبارة المنهج، وحضور آخذ للزكاة إمام، أوساع أومستحق، فهو أعم من تعبيره بالأصناف. انتهى. ولا يخفى أن عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التى اعترضها فكان الأولى أن يعبر هنا كما عبر فى «المنهج».

قوله: **(فلا زكاة فيما دون نصاب)** أخذ مفهوم الأمرين على اللف والنشر المرتب، وإنما تجب الزكاة فى ذلك لأنه يلزم من عدم السبب عدم المسبب، كما أنه يلزم من وجود الأول وجود الثانى لأن السبب يؤثر بطرفيه.

قوله: **(ولا فى مال غائب)** أى لايجب الإخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بأن كان سائرا، أوقارا عسر الوصول إليه، فإن سهل وجبت زكاته حالا، وإن لم يحضر، ومثل الغائب المغصوب والمجحود والدين المؤجل، والحال الذى تعذر أخذه بأن كان على معسر، أو موسر جاحد، فإن لم يتعذر بأن كان على ملىء حاضر باذل أوعلى جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالا، فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب إخراجها إلا بعد التمكن.

ولو ابتلع نصابا ومضى عليه حول كان كالغائب فتجب فيه الزكاة، ولا يلزمه أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل إخراجه، كما فى الدين الحال على الموسر المقر، ولا يلزمه إخراجه للإنفاق منه على ممونه، ولا لأداء دين حالٍ طولب به، فلو مات قبل إخراجه فإن كان تيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته، ولا يشق جوفه، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته، بل إن أخرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته، وأما قول الشوبرى: إنه يفرق بين ما ابتلعه، وبين الغائب بأن الغائب يمكن التصرف فيه فى الجملة، وهو باق

(١) قوله: (إلا إذا كان إلخ) محل ما ذكر فى غير زكاة الفطر، أما هى فلا يجوز فيها ذلك؛ لأن الشارع جعل لها وقتا معينا.

بيده، ولا كذلك ما ابتلعه. انتهى. ففيه نظر لأن الغائب ليس بيده حقيقة فيمكن تلفه قبل أن يصل إليه، ولا كذلك الذى ابتلعه، فإنه موجود ويمكن إخراجه بالمعالجة.

قوله: (**ولكن الأول**) أى وهوملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها، بخلاف الثانى وهو التمكن فإنه شرط للضمان لا لأصل الوجوب، فلو لم يوجد لم يضمن للأصناف حقهم، وعليه يلغز فيقال: لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا إثم، فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط، وهو التمكن من إخرجها.

قوله: (**لاشرط له**) إنما لم يجعل شرطا لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه، مع أن الواقع خلافه إذ يلزم من وجوده وجود ذلك، وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر فى الأصول من أنه إذا قارن السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط.

قوله: (**والثانى شرط إلخ**) إنما لم يعكس بأن يجعل النصاب شرطا، والتمكن سببا لما قاله الزركشى فى قواعده من أن الشارع إذا رتب حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها متناسبة، فالجمع علة كالقتل العمد العدوان، وإن ناسب البعض فى ذاته دون البعض، فالمناسب فى ذاته سبب، والمناسب فى غيره شرط، فالنصاب يشتمل على الغنى، ونعمة الملك فكان سببا، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية فى جميع الحول فكان شرطا. انتهى. ولا شك أن التمكن من أدائها بحضور المال مثلا كالحول فهو مكمل لنعمة الملك بالاستيلاء على المال بالفعل، إذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع، ويقاس بذلك البقية طردا للجميع على وتيرة واحدة.

قوله: (**لضمانها**) أى لاستقراره، وإلا فضمانها قد حصل بملك النصاب، وحولان الحول لكنه لا يستقر إلابالتمكن المذكور.

* * *

باب زكاة الناض

أعنى الذهب والفضة غير المعدن، والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا)

باب زكاة الناض

قوله: (**أعنى الذهب والفضة**) أى ولو غير مضروبين، وخرج بهما سائر الجواهر كلؤلؤ، وياقوت، وفيروزج؛ لعدم ورود الزكاة فيها، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة.

قوله: (**غير المعدن والركاز**) أى فهو تفسير مراد للناض، والقرينة عليه التبويب لها فيما بعد، وتقدم أنه جعل الناض شاملا لهما لأنه التفسير الحقيقى له.

قوله: (**حتى يبلغ**) أى بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص فى ميزان، وتم فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك فى النصاب، ولابد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة فى مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا، أومغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى، ولابد فى ذلك أيضامن الحول فلا زكاة قبله

قوله: (**عشرين**) أى فأكثر، وكذا ما بعده إذ لا وقص فى ذلك كالزورع والثمار لإمكان التجزىء بلا ضرر، بخلاف الماشية فمتى زيد على أقل النصاب، ولو يسيرا وجبت زكاته، قال أبو شجاع: وما زاد فبحسابه.

قوله: (**دينارا**) أى مثقالا، وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها، وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهى ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق، وأما الدراهم فكانت مختلفة فى عصر النبى ﷺ، والصدر الأول بعده، فبعضها بغلى، وهو ثمانية دوانق، وبعضها طبرى، وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره ستة دوانق، قيل كان ذلك فى زمن خلافة عمر رضى الله عنه، وقيل عبد الملك واستقر الأمر عليه، فإن قيل يلزم على هذا أن تكون الخمسة أواق المذكورة فى الحديث مقدرة بالدرهم الذى فى زمنه ﷺ، وهو محتمل للبغلى والطبرى فيلزم أن تكون مجهولة فى زمن النبى ﷺ، وذلك لا يجب فيه الزكاة، ولا تصح المعاملة به إلا أن يجاب بأن الأوقية أربعون درهما عشرون من البغلى، وعشرون من الطبرى، فالجملة أربعون من الحادث بعد ذلك، هذا إذا كان تقدير الأوقية بالأربعين درهما ورد عنه ﷺ كما هو الصحيح، فإن لم يرد عنه ذلك كان المراد أن الأوقية أربعون درهما بدراهم الآن. انتهى. أفاده «الزيادى».

وزنها بالأشرفي خمسة وعشرون دينارًا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ

قوله: (**بالأشرفي**) نسبة للسلطان الأشرف قايتباى رحمه الله تعالى؛ لأنه الذى كان فى زمن المؤلف، وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية، وهو خليل البرسباى بضم الباء والراء، وسكون السين وبموحدة بعدها مدة، وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقى سبعة وعشرون بندقيا إلاّ أربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط لأنها مغشوشة.

قوله: (**خمسة وعشرون دينارا**) المراد به الشرعى[1] المعروف لا المثقال المتقدم.

قوله: (**مائتى درهم إلخ**) وهى ثمانية وعشرون[2] ريالا ونصف تقريبا، هذا إذا كان فى كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالاً. قال البرماوى: وقدرها بالأنصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف؛ لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم شرعية. انتهى. ولعله بالنسبة للأنصاف الخالصة من الغش، وإلا فنصاب المغشوشة يزيد على ذلك، والدرهم كما مر ستة دوانق، فالدنق سدس درهم، وهو ثمان حبات وخُمْساحبة، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا، وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة لأن ثلاثة أسباع التسعة والأربعين إحدى وعشرون لأنها قائمة من ضرب سبعة، وثلاثة أسباع الواحد والخمسين ثلاثة أخماس، فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهما، وثلاثة أعشاره هو إحدى وعشرون حبة، وثلاثة أخماس حبة لأن عشره سبعة وخمس يكرر ذلك ثلاث مرات، فذلك القدر إن زيد على الدرهم صار مثقالا، وإن نقص من المثقال صار درهما، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان، والدرهم بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور فجوز العكس، ويقال درهام فلغاته ثلاث.

قوله: (**ففيهما**) أى النصابين.

قوله: (**قال ﷺ**) استدلال على الدعوتين المذكورتين فى المتن منطوقا[3] ومفهوما،

---

(١) قوله: (الشرعى) الأولى حذفه.

(٢) قوله: (وعشرون) لعله وستون كما يعلم من التقسيم المأخوذ من التعليل بعد.

(٣) قوله: (على الدعوتين منطوقا ومفهوما) هما فى المنطوق وجوب ربع العشر فى الذهب ووجوبه فى الفضة عند بلوغ النصاب المستفاد من الغاية لأنها منطوق على الراجح فى الأصول وفى مفهوم عدم الوجوب عند عدم البلوغ ثم إن الشارح قد استدل على الدعوة الأولى وهى=

مائتى درهم، ففيها ربع عشرهما) قال ﷺ: «ليس فى أقل من عشرين دينارًا شىء وفى عشرين نصف دينار» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» رواه الشيخان. وروى البخارى فى خبر أبى بكر «وفى الرقة ربع العشر» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر، أربعون درهما، وفى شرح

فالحديث الأول [١] منتج بمفهومه ومنطوقه للأولى، ومنطوق الثانى منتج لمفهوم الثانية، ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها، وإنما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب، وإنما صرح فى تلك الأحاديث بالمنطوق والمفهوم لأنه لو اقتصر على الأول لتوهم أنه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة فى أقل منه.

قوله: **(ليس فى أقل من عشرين دينارا)** أى مثقالا، وكذا ما بعده.

قوله: **(أواق)** بالقصر كجوار، جمع أوقية وأصلها أوقوية بوزن أفعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء، وكسر ما قبل الياء لتسلم فالهمزة والياء الأولى المنقلبة عن الواو زائدتان، سميت بذلك لأنها تقى صاحبها من الضرر فهى من الوقاية، وقيل إن الهمزة والياء أصليتان فوزن أوقية فعلية من الأوق، وهو الثقل لثقلها فى الميزان، وحينئذ فتجمع على الأواقى بالتشديد بوزن أفاعيل كالأضاحى أوبالتخفيف بوزن أفاعل، وفيه نظر لأن الهمز فى الجمع حينئذ زائدة مع أصالتها فى المفرد.

قوله: **(أربعون درهما)** فتكون الخمس الأواقى مائتى درهم، ولايكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، لاختلاف الجنس، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد، وعكسه كما فى الماشية، والمراد بالجودة النعومة، ونحوها

=المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما بالحديث الأول منطوقا ومفهوما، فإنه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوة بشقه الأول ومنطوقها بالثانى وبحسب المفهوم بالعكس فآل الأمر إلى أن منطوقه ينتج الدعوة منطوقا ومفهوما، ومفهومه كذلك لكن بعكس النتاج وعلى الثانية وهى المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما أيضا بالحديث الثانى فإن منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها وذكر الثالث لتقويم مفهوم الثانى ولبيان قدر الواجب، وإنما نص ﷺ على منطوق الدعوة حيث بين القدر الواجب فيه الزكاة بالحديث الأول منطوقا على ما تقرر وبالثانى مفهوما وعلى مفهومها حيث بين القدر الذى لا تجب فيه بالأول منطوقا ومفهوما كذلك وبالثانى منطوقا و لم يقتصر على منطوقها كأن يقول فى العشرين من الذهب ربع العشر وفى الخمسة من الفضة كذلك لأن العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك. انتهى. تأمل.

(١) قوله: (فالحديث الأول إلخ) تتأمل هذه القولة وما بعدها.

الأصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (فى حلى محرم) كحلىٍّ ذهب أو فضة

وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت الأنواع، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما فى المعشرات، ولا يجزئ ردىء عن جيد ولامكسر عن صحيح، ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح، أوالجيد إلى من يوكله الفقراء منهم، أومن غيرهم، قال فى المجموع: وإن لزمه نصف دينار فسلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبى، ويتقاسموا ثمنه، أويشتروا منه نصفه أويشترى نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع، قاله الخطيب فى شرح الغاية.

قوله: **(فى حلى)** بضم أوله مع كسر اللام، وتشديد الياء، ما يحلى أى يتزين به لبسا أونحوه، وأصله حلوى بوزن فعول اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء، ثم كسرت اللام صيانة للياء، ويجوز كسر أوله إتباعا قال فى الخلاصة:

كذاك ذو الوجهين جا الفعول من ذى الواو لام جمع أو فرد يعن

وهو جمع حلى بفتح الحاء، وسكون اللام كثدى وثدى.

قوله: **(محرم)** ومنه الدراهم، والدنانير المغشوشة التى تعلق على رءوس النساء فهى حرام على المعتمد، وتجب زكاتها، وكذاما يعلق على رءوس الصبيان. نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لأنها للزينة، وكذا البرق تجعله نساء الأرياف خلفها، ومما يحرم أيضا سوار بكسر السين أكثر من ضمها، وخلخال بفتح الخاء للبس رجل بأن قصد ذلك باتخاذهما، بخلاف اتخاذهما للبس امرأة وصبى أو لإعارتهما، أو إجارتهما لمن له استعمالهما. أولابقصد شىء، أو بقصد كنزهما، وإن وجبت الزكاة فى الأخيرة، ومما يحرم أيضا ولوعلى امرأة أصبع من ذهب، أوفضة، فاليد بطريق الأولى، وحلى ذهب وسن خاتم منه على رجل، وهو الشعبة التى يستمسك بها الفص لا أنف، وأنملة بتثليث الهمزة والميم، وسن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وإن أمكن اتخاذها من فضة لأنه لا يصدأ غالبا، ولا يفسد المنبت، وكذا خاتم من فضة حيث كان لائقا [1] به، ويحل لرجل تحلية آلة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف، وأطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب، وخرج

(١) قوله: (حيث كان لائقا) قال شيخنا أى قدرًا وصفة فلو لم يزد عن درهم ولكن صفته لا تليق بالفقيه كأن كان له أسنان كما يفعله العوام فهو حرام حرره.

للرجل (و) حلى (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما (لا) حلى (مباح) كالحلى من ذلك للبس المرأة، فلا زكاة فيه، بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما

بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكرشيء لمافيه من زيادة الخيلاء، والخنثى فى حلى النساء كالرجال، وفى حلى الرجال كالنساء، فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته، قال «ع.ش»: ولو اتضح بالأنوثة، وقد مضى حول، أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لأنه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأوانى إذا اتخذت على وجه محرم، ويتحمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الأمر، ويفرق بينه وبين الأوانى بأنها محرمة الظاهر، وفى نفس الأمر. انتهى.

قوله: **(لا حلى مباح)** أى علمه و لم ينو كنزه فخرج بالأول ما لو ورث حليا مباحا، و لم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وبالثانى ما لو نوى كنزه فتجب زكاته أيضا، ولو انكسر الحلى لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه، وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا، أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته، وينعقد حوله من انكساره لأنه غير مستعمل، ولا معد للاستعمال، أفاده فى شرح «المنهج»، وعدم وجوبها فى الحلى المباح مذهبنا، وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد، وأما عند أبى حنيفة فتجب الزكاة فيه، ولو لامرأة.

قوله: **(كالحلى من ذلك للبس المرأة)** أى بالفعل، أو بالقوة كأن تعددت أنواعه عندها، أو اتخذه رجل ليؤجره أو يعيره لها كما مر فيحل للمرأة، ومثلها الصبى والمجنون سائر أنواع حلى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل، وكقلادة من دراهم ودنانير معراة أى مجعول لها عرا من غير جنسها تبطل المعاملة بها كفضة، أو نحاس لذهب، وقال الحلبى: ولو من خيوط نحو حرير، وفيه نظر لعدم بطلان المعاملة بها حينئذ فهى من النقد، وكذا يحل لها لبس مانسج بهما من الثياب دون فرشه.

قوله: **(فلا زكاة فيه)** أى إلا إن أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها، وتجب زكاته لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل، ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فعلم أن الشرط عدم إسرافها، إن لم تبالغ فى السرف على المعتمد خلافا لما ذكره «ف.ى» شرح «المنهج».

للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما، وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها من محالها.

* * *

قوله: (**للاستغناء عن الانتفاع بهما**) أى أن الاستغناء المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز، وإنما وجبت فيهما حينئذ لأنهما معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما نظام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما أى لم يؤد زكاتهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لهما كمن حبس قاضى البلد، ومنعه أن يقضى حوائج الناس.

قوله: (**عن الانتفاع بهما**) أى انتفاعا مباحا بأن لم ينتفع بهما أصلا، أو انتفع بهما انتفاعا محرما أو مكروها كما تقدم، أما إذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل الماشية.

قوله: (**لا لجوهرهما**) أى ذاتهما، ولو بنينا على ذلك لوجب فى حلى المرأة، وحاصل ماأشار إليه أن فى الحلى المباح قولين مبنيين على أن الزكاة فى النقد هل هى لجوهره، أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى الحلى المباح على الأول دون الثانى لأن الرجل يستغنى عن الانتفاع به، بخلاف المرأة تحتاج إليه فى التحلى المقصود لها، وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بهما، ووجهه أنه مبتذل، وليس بنام فأشبه ثياب البذلة.

قوله: (**وحذفت من الأصل هنا أشياء**) وهى: ومبلغ أنواع الزكاة فى غير الماشية مما هنا ومما سيأتى أربعة الخمس فى الركاز والعشر فيما يسقى بغير المؤنة، ونصفه أى العشرفيما يسقى مع المؤنة، وربع العشر فى الناض ولو من معدن، وفى زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت إخراج المقصود، وتصفيته فى الركاز والمعدن وبدو الصلاح فى المستنبت والحول فى الناض والنعم والتجارة، وأول ليلة العيد فى زكاة الفطر. انتهى. مع زيادة من الشرح.

* * *

باب زكاة التجارة

هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

باب زكاة التجارة

ذكرها عقب زكاة الذهب، والفضة لأنها متعلقة بقيمة العروض، وهى منهما، والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب، وأفضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لأنه رزقه عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال «رزقى تحت ظل رمحى».قوله: هى لغة أما شرعًا فهى هذا لكن مع زيادة النية عند كل تصرف كما سيأتى.

قوله: (**بالمعاوضة**) صفة للمال: أى المملوك بالمعاوضة كشراء سواء كان بعرض، أم نقد أم دين حال، أم مؤجل، و كما لو صولح عليه عن دم أو أجر به نفسه، أو ماله سواءكانت المعاوضة غير محضة، وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع على ما سيأتى، أو محضة، وهى التى تفسد بذلك كالبيع، والشراء، والهبة بثواب، وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، و كهبة بلا ثواب، واحتطاب، وهذا أعنى كون المال مملوكا بمعاوضة أحد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة.

ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصدبه التجارة، وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة، وإن لم يجددها. فى كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال، فإذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه، بخلاف ما لو أخرج التجارة واشترى عرضا منه، ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به، وهكذ إلى أن يفرغ ذلك المال.

ثالثها ألاّ يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع، فإن قصدها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف، وكذا إن قصدها ببعضه وإن لم يعينه، ويرجع فى تعيينه إليه.

رابعها مضى حول من وقت الملك، نعم إن ملكه بعين نقد نصاب، أودونه، وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا، أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد، بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة، ثم نقده بعد المجلس، فإنه

والأصل فى وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «فى الإبل صدقتها، وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته» وهو بفتح

ينقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء، والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية، بخلاف الأولى.

خامسها ألاّ يرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب، فإن رد إلى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض، بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو رد بعض المال إلى ما ذكر أو باعه بعرض، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم، والحال يقتضى التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك.

سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، أو دونه، ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى اشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وبقى فى ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: (**لغرض الربح**) الإضافة للبيان.

قوله: (**وفى البز صدقته**) أى وقدم قام الإجماع أنه لازكاة فى عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة، وهذا دليل خاص، وهناك دليل عام أشار له الرملى بقوله كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يعد للبيع. انتهى. ووجه عمومه شموله زكاة العين، والتجارة.

قوله: (**الثياب إلخ**) عبارته فى شرح المنهج، وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح. انتهى. وهى أولى من عبارته هنا لأن الثياب ليست بقيد، ولعدم إفادتها إطلاقه على السلاح وما ذكر معناه شرعا، أما لغة فهو أمتعة البيت، وقوله: المعدة للبيع أى المهيأة له عند البزازين سواء بيعت بالفعل، أو جعلت عوضا عن خلع، أو عن دم، أو غير ذلك فلا حاجة لقول «ق.ل» و يقاس غير البيع به كالخلع.

قوله: (**واجبها**) أى التجارة أى أموالها، وقوله ربع عشر القيمة، قال فى شرح «المنهج»: أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض. انتهى.

الموحدة وبالزاى الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فإن ملكت بنقد ولو دون نصاب قوّمت به) لأنه الأصل (أو بغيره) كعرض ونكاحٍ وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض.

قوله: (**أى قيمة عروض التجارة**) العروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، وقيل اسم للأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا ولا عقارًا، ويطلق أيضا على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل فى السهام، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر، ويطلق على ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر.

قوله: (**فإن ملكت بنقد**) أى ولو فى ذمته، أو غير نقد البلد الغالب أو أبطله السلطان، ولواختلف جنس النقدين لم يكمل أحدهما بالآخر، ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما، أو من أحدهما ولو ملك بعضها بذهب وبعضها بفضة، وجهل قدر كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالآخر، هكذا قيل، والأقرب أنه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل، ويقف المشكوك فيه إلى البيان إن رجى بمراجعة الدفتر مثلا، فإن لم يرج أورجى وأراد الإخراج حالا وجب إخراج زكاة كله فضة فتبرأ ذمته يقينا.

قوله: (**ولودون نصاب**) غاية للرد على الضعيف القائل إنها إن ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد، قال الرملى: ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه منه قوم به قطعا لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحلول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى. انتهى.

قوله: (**قومت به**) ولا بد فى التقويم من عدلين كجزاء الصيد بجامع أن كلا حق الله تعالى، ويفرق بينه وبين الخرص حيث اكتفى فيه بواحد بأن الخارص كالحاكم لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد، وفيه ولاية، ومن ثم جاز للخارص بإذن الإمام، أو الساعى أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى إذا قبل انتقل حقهم إلى ذمته وحل له التصرف فى الجميع، بخلاف التقويم فإنه ليس فيه شائبة ولاية، وإنما هو شهادة بالقيمة، والشاهد لابد من تعدده. انتهى. «شوبرى».

قوله: (**لأنه الأصل**) عبارة شرح المنهج لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره. انتهى. وهى أوضح من عبارته هنا.

(فبغالب نقد البلد) جرياً على قاعدة المتقومات فإن غلب فيه نقدان، وبلغ بأحدهما نصابًا قوم به، وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله، وبما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة، وهو المعتمد، وإن ملكت بنقد وغيره

قوله: **(ونكاح وخلع)** كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة، وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك، فاقتصار بعضهم في تصوير النكاح على الأمة نظر للغالب أن التجارة تكون من الرجال.

قوله: **(فبغالب نقد البلد)** أي بلد حولان الحول، والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة، ولو غير مضروبين دون غيرهما، قال في شرح «المنهج»: فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس، أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه. انتهى.

قوله: **(جريا على قاعدة المتقومات)** أي فإنها تقوم بالغالب، ولا فرق في الغالب الذي تقوم به عروض التجارة بين أن يكون خالصا أو مغشوشا، فإن ساوت قيمتها نصابا خالصا من الغالب زكاها، وإلا فلا زكاة عليه وإن ساوته من غيره، ولا نظر في هذه الصور ونحوها لغشه هل له قيمة أو لا، بخلاف غش العروض المقومة فإنه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس فإنه يقوم، ويكمل به النصاب إن كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم وإن التبس على بعض. انتهى. أفاده «الشوبري».

قوله: **(فإن غلب نقدان)** أي على التساوي، وهذا مقابل شيء محذوف تقديره هذا إن غلب نقدا واحدا أي وفرض المسألة أنها ملكت بغير نقد، والحاصل أنه إما أن تملك عروض التجارة بنقد، أو بعرض، أو بعضها بنقد، وبعضها بعرض، وتحت الثانية ثلاثة أشياء [1] فجملة ما يقوم به خمسة.

قوله: **(وبلغ)** أي مال التجارة، وقوله: قوم به أي لتحقق تمام النصاب في جميع الموازين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة في ذلك كما في شرح «المنهج».

قوله: **(وإن بلغ بهما)** أي بكل منهما.

قوله: **(بالأنفع إلخ)** ضعيف والمعتمد ما بعده، وهو التخيير بينهما، وقوله كأصله هو المحرر للرافعي.

---

(١) قوله: (ثلاثة أشياء) وهي كون الغالب نقدا واحدا أو اثنين بلغ النصاب منهما أو من أحدهما تأمل.

قوم ما قبل النقد به والباقى بغالب نقد البلد (فإن كان) غير نقد البلد (عرضًا تجب

قوله: (**وهو المعتمد**) اعتمده أيضا الرملى، وعبارته فيقوم بأيهما شاء كما فى شاتى الجيران ودراهمه، ثم قال وهو المعتمد: ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق، وبنات اللبون حيث يتعين الأنفع إن وجد بماله بصفة الأجزاء كما سيأتى بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول. انتهى. بزيادة.

قوله: (**وإن ملكت بنقد وغيره**) كأن اشتراها بعشرة دراهم وبثوب فيقوم الثوب بقيمة وقت الشراء، وتجمع قيمته مع النقد، وتنسب للجملة فإذ كانت قيمته فى المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة عشر، ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد وباقيه بالنقد وتقدم أنه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لأنه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به، وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد، وإن كثر نحو النحاس.

قوله: (**به**) أى بالنقد، وقوله والباقى بغالب نقد البلد، فإن اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحلول اعتبر الثانى لأنه المعتبر فى زكاة التجارة، وقولهم العبرة بما اشترى به وإن أبطله السلطان، أوكان الغالب غيره محله فيما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا.

قوله: (**فإن كان إلخ**) تقييد لما قبله كأنه قال: محل وجوب زكاة التجارة فى مالها إن لم يكن عرضا إلخ.

قوله: (**غير نقد البلد**) صوابه أن يقول: فإن كان أى مال التجارة كما فى شرح المنهج لأن الكلام فى المقوم لا المقوم به، بخلاف ماقبله، وأيضا فغير نقد البلد يشمل نقدا آخر مع أنه لا يصح الإخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة إلخ، وإن أجيب عن هذا بأن الغير عام مخصوص، فالمراد به خصوص العرض.

قوله: (**تجب الزكاة فى عينه**) صفة للعرض، وصورة ذلك أن يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم، وينوى فيها التجارة فتقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة، فقد اجتمع فيها زكاتان، زكاة عين وزكاة تجارة، وقوله أو عين ثمرته صورته أن يشترى نخيلا أوعنبا من أول المحرم، وينوى فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول، وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة، وكملت زكاة العين فيما يخرج منه أيضا، وكان الأولى أن يقول أو عين ما يخرج منه، ليشمل ما يخرج من الأرض

الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة، ونخل غلبت زكاة العين) للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة.

(لكن لو سبق حول التجارة) بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلاً من حوله نصاب سائمة (وجببت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبدا) أى

المذكورة فى قوله بعد، وتجب مع زكاة العين فيما ذكر إلخ، فإن ما يخرج منها لم يدخل فى كلامه هنا إلا أن يقال: استعمل الثمرة فيما يخرج من الشيء مطلقا.

قوله: (**كسائمة ونخل**) لف ونشر مرتب، ودخل تحت الكاف الأرض والزرع، وقوله غلبت أى قدمت زكاة العين فى السائمة والثمرة والحب، ولا يجب فى ذلك زكاة تجارة، أما الأرض والنخل والتبن فليس فيها إلا زكاة تجارة، ومثلها صوف السائمة، ووبرها، وشعرها ولبنها كما سيأتى، ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر إذا كمل نصابها و نصاب التجارة كأربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول، أو تسع وثلاثين فأقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه، فيزكى فى الأول زكاة العين، وفى الثانى زكاة التجارة.

قوله: (**بخلاف زكاة التجارة**) أى فإنه مختلف فيها، ففى قول قديم أنها لا تجب، ولذا لا يكفر جاحدها.

قوله: (**لكن لو سبق حول التجارة**) أى تقدم على حول زكاة العين، وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضى عدم وجوب زكاة التجارة فى ذلك أصلا، كأنه قال: محل تقديم زكاة العين أن تجد حولها وحول زكاة التجارة فإن سبق إلخ.

قوله: (**بأن اشترى بمالها**) صورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارة من أول المحرم، وتمكث عنده ستة أشهر، ثم يبيعها ويشترى بثمنها نصاب سائمة، ثم بعد مضى ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان، وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة، وفى كل حول بعده زكاة عين، فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره فى بابها.

قوله: (**بمالها**) أى التجارة، وكذا قوله حولها، وقوله نصاب سائمة قال فى شرح المنهج: أو اشترى به معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر. انتهى.

قوله: (**لتمام**) أى عند تمام حولها وإنما قدمت زكاة التجارة لسبقها، وتلغو زكاه العين فى هذا الحول.

فتجب فى سائر الأحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة فى

قوله: **(فى سائر الأحوال)** جمع حول لا حال أى فى بقية الأعوام، فحول السوم مثلا لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة، وما مضى من السوم فى بقية الحول الأول غير معتبر.

قوله: **(وتجب مع زكاة العين إلخ)** صورة ذلك أنه اشترى الأرض، والنخل بقصد التجارة فيهما، وفيما يخرج منهما، أو الزرع بقصد التجارة فى حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين فى الثمر والحب إن بلغ نصابا، وزكاة التجارة فيما عداهما إذ لا زكاة فى عينه، وإذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما، ولا تجب بعد ذلك إن بقيا فى ملكه لأنها لا تتعدد، ثم يبتدأ حولهما للتجارة بعد القطع، وأما الجذع والأرض والتبن فلا ينقطع حولها بماذ كر بل يكمل [1] على ما مضى منه، ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والأرض والتبن فى التقويم لا فى الحول لاختلافهما التقويم فى ابتدائه كما علمت.

وقد ظهر أن متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة، فالمراد بالمعية فى قوله مع زكاة العين المصاحبة فى الوجوب لا فيما وجبت فيه، ولا يعارض ما ذكرمن وجوب زكاة العين، والتجارة فى الثمر والحب، قولهم لا تجتمع الزكاتان لأن المراد أنهما لا تجتمعان فى عام واحد، ومن جهة واحدة، والعام هنا مختلف كما علمت، وكذا الجهة لأن إخراج زكاة التجارة فيهما من جهة كونهما عروض تجارة، وزكاة العين من جهة كونهما من جنس ما تجب الزكاة فى عينه.

---

(١) قوله: (بل يكمل إلخ) فإذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضم إليهما فى التقويم لا فى الحول لتقدم حوله، فإن لم تبلغ قيمته نصابًا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع ويلغو ما مضى. لا يقال هلا حسب ويضم إليه الثمر والحب فى التقويم كما هو ظاهر المحشى لأنا نقول محل ضمهما إليه فيه إذالم تخرج زكاتهما قبل بأن بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة وإلا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لإسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة ما لو اشترى بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فإن حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذى ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما إذا ابتدئ قبل الحول فإن الزكاة قد تعلقت بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضى عليهما حول كامل كما أفاده «ع.ش» وبه تعلم ما فى المحشى آخر الباب. انتهى. لكن قد يقال: لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقوم، فليحرر.

الأرض والجذع والتبن إن بلغت نصابا) إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة.

* * *

قوله: **(فيما ذكر)** أى فيما تجب الزكاة فى عينه، ولا يخفى أنه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا إذ لم يذكر الأرض والزرع فيما مر، إلا أن يقال إنه داخل تحت الكاف فى قوله كسائمة، ونخل كمامر، والجذع هو ما بين العرق والغصن، وقوله: والتبن بالموحدة.

قوله: **(إن بلغت)** أى المذكورات من الأرض والجذع والتبن، أى بلغت قيمتها وحدها[1] نصابا، فإن لم تبلغه فلا زكاة فيها، ولا تضم للثمر والحب فى هذا العام كما علم مما مر، وتضم فيما بعده فى التقويم لا فى الحول إن بقى ثمر العام لأول وزرعه عنده للتجارة، ويجرى ذلك فى لبن النعم وصوفه ووبره وشعره، ومازاد على نصابه.

قوله: **(إذ ليس فيها)** أى المذكورات زكاة عين إلخ، أما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب إن بلغا نصابا فلا يدخلان فى التقويم فى هذا الحول، فإن لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات، وتجب فى ذلك زكاة التجارة، فالحاصل أن السائمة والثمر، والحب إن بلغت نصابًا لم يكن فيها إلا زكاة عين، وتستمر فى السائمة بقية الأعوام، وكذا فى ثمرة وحب الأعوام المستقبلة إن بلغا نصابا، أما ثمرة وحب العام الأول إذا بقيا فى ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما إلا زكاة تجارة، وأما الأرض والجذع والتبن والصوف ونحوه، مما يتعلق بالماشية فليس فيه إلا زكاة تجارة، فإن لم تبلغ قيمته فإن كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ فى التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة فى غيره، أما إذا صاحب ما لا تجب الزكاة فى عينه فلا زكاة فيه ، إما لعدم بلوغه نصابا كثمر وزرع قليل، أوكونه زكى زكاة العين، ثم بقى ملكه للتجارة كثمر وزرع العام الأول إن بقيا عنده فيضم له فى التقويم لا فى الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر، وإنما أطلنا فى هذا المقام لصعوبته وتشتيته.

* * *

---

(١) قوله: (أى بلغت قيمتها وحدها إلخ) تأمله مع ماتقدم.

باب زكاة النعم

(هى إبل وبقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والإجماع.

(فأول نصاب الأبل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنة إن لم تجذع قبلها أو ثنية

باب زكاة النعم

بفتح العين، وقد تسكن- اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث، وجمعه أنعام، وجمع أنعام أناعيم، وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها لما قبلها، وهو الذهب والفضة فى أن كلامنهما حولى، بخلاف زكاة النابت كما سيأتى، وقدم منها زكاة الإبل لأنها أشرف أموال العرب.

قوله: **(هى إبل الخ)** إطلاق النعم على الثلاثة على أحد قولين فى اللغة، هو خاص بالإبل، وقيل بها والشاء والذى يطلق على الثلاثة إنما هو جمعه، وهو أنعام، والإبل بكسرتين، وقد تسكن باؤه اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على آبال كحمل وأحمال، وقيل إنه واحد يقع على الجمع، وليس بجمع، ولااسم جمع.

قوله: **(وبقر)** اسم جنس جمعى لأنه يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وهو يشمل العراب والجواميس.

قوله: **(وغنم)** اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه قاله الرملى، ولعله اسم جنس إفرادى يطلق على القليل والكثير كماء وتراب، ولا يحتاج إلى تقييدها بالأهلية لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة فى غير الثلاثة من الحيوانات، كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره، أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أخفهما، وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا، وإسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول فى ملكه وألا تكون عوامل.

قوله: **(بالنص)** أى فى خبر أبى بكر الآتى.

قوله: **(ففيها شاة)** أى ويجزئ عنها، وعما فوقها بعير الزكاة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع. انتهى، شرح «المنهج». وأصل شاة شوهة بفتح الهاء، ثم حذفت وعوض عنها التاء أى قصد تعويضها، ولذا إذا صغرت عادت إليها الهاء فقيل شويهة فى الوقف والدرج.

قوله: **(إن لم تجذع قبلها)** أى تسقط مقدم أسنانها فإن أجذعت قبلها كان ذلك

معز لها سنتان، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضا لأنها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرًا وإن كانت إبله إناثا كما سيأتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة.

(فإن عدمها) حسا أو شرعًا بأن لم يملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة

قائما مقام بلوغ السنة بشرط أن يكون بعد مضى ستة أشهر، وقوله: لها سنتان أى سواء أجذعت قبلهما، أم لا.

قوله: (**مراضا**) جمع مريض ككرام جميع كريم.

قوله: (**لأنها وجبت في الذمه**) أى أصالة لا بدلا على المعتمد من أن الواجب ابتداء هو الشياه، وقيل جزء من الإبل والشياه بدل عنه، وينبنى على ذلك مطالبة الساعى للمالك، فعلى الأول يطالب بالشاة، وعلى الثانى بالجزء، والظاهر عليه أن المراد جزء بقدر قيمة الشاة، أو الشاتين مثلا.

قوله: (**ويجزئ كونها**) أى الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كما سيأتى.

قوله: (**كما سيأتى**) أى فى قوله أو كان الذكر ذكر شاة، وفيه إيماء إلى أن الآتى متعلق بما هنا. «شوبرى».

قوله: (**وفي عشرين أربع شياه إلخ**) إنما وجبت الشياه فيما دون خمس وعشرين لأن فى إيجاب بدنة إجحافا بالمالك، وفى إيجاب بعضها ضرر المشاركة.

قوله: (**لها سنة**) أى وطعنت فى الثانية، وكذا يقال فيما بعد لأن الأسنان المذكورة تحديدية كما سيأتى.

قوله: (**فإن عدمها**) خرج بذلك ما لو عدم غيرها كبنت لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على أخذ ابن اللبون عنها، ولأن زيادة السن فى اللبون عند أخذه عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها، ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقة، ويأخذ جبرانا أو بنت مخاض ويدفعه وهو شاتان أوعشرون درهما بخيرة الدفاع كما أوضحه فى شرح «المنهج».

قوله: (**بأن لم يملكها**) تصوير للعدم الحسى، وما بعده للشرعى.

قوله: (**وقت الوجوب**) الأول وقت الإخراج لأنه المعتبر إلا أن يحمل كلامه على ما إذا استمر العدم إليه، أو يراد بالوجوب الإخراج لا وجوب الاستقرار.

أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وإن كانت أقل قيمة منها، ولا يكلف كريمة إذا كانت إبله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى إحدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفى ست

قوله: (**أوكانت مرهونة**) أى بدين مؤجل مطلقا، أو حال لا يقدر على وفائه، وقوله: أو معيبة أى بعيب يرد به المبيع، وقوله: أو مغصوبة. أى، وقد عجز عن انتزاعها.

قوله: (**فابن لبون أو حق**) ولا يكلف بنت المخاض، وإن لم يكن عنده ابن لبون، أو حق بل يحصل ما شاء من الثلاثة، وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**ولا يكلف كريمة**) على حذف مضاف، وموصوف أى ولا يكلف إخراج بنت مخاض كريمة وعبارته فى المنهج وشرحه، ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة. انتهى. فإن أخرجها زاد خيرا وإن أخرج غيرها جاز بشرط أن تكون صحيحة أى غير معيبة، ولابد من رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوى أربعة وعشرين جزءامن مهزولة وجزءا من كريمة، فقول المحشى: ولا يجزئه هزيلة صوابه أن يقول: ولا يجزئه مريضة أى لوجود هذه الكريمة فى ماله فإن لو انقسمت إبله إلى صحاح، ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوى نصف قيمة مريضة، ونصف قيمة صحيحة، فإن لم تكن فيها كريمة أخرج منها ولو مهزولة.

قوله: (**ولا يكلف إلخ**) قال «س.م» فيه إشارة إلى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة فى دفع غيرها.

قوله: (**إذا كانت إبله مهازيل**) خرج مالو كانت كلها كرائم فإنه يلزمه كريمة.

قوله: (**لكن تمنع ابن لبون**) أى يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده أجزاء ابن اللبون، وكذا الحق، وعبارة المنهج وشرحه: لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا، وهو من زيادتى لوجود بنت مخاض عنده. انتهى. فما اعترض به ثم، وقع فيه هنا.

قوله: (**حقة**) ولو أخرج عنها بنتى لبون، أوعن الجذعة حقتين، أو بنتى لبون أجزأ على الصحيح لأنهما يجزئان عما زاد. أفاده «الرملى».

قوله: (**لها أربع سنين**) ولا يتأتى هنا الاكتفاء بإجذاعها كما مر نظيره فى الشاة

وسبعين بنتًا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبى بكر

وفرق فى التحفة بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب. انتهى.

قوله: (**وفى مائة وإحدى وعشرين إلخ**) وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول، والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون، وما بين النصب عفو، ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح، فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع وجبت شاة، وأكثر ما يتصور الوقص فى الإبل تسع وعشرون التى بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفى البقر تسع عشرة التى بين أربعين وستين، وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون التى بين مائتين وواحد وأربعمائة.

قوله: (**ثم فى كل أربعين**) هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج، وأبى شجاع، وهى مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها فى المنهج بقوله: وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين إلخ، ثم قال وزدت وبتسع إلخ لدفع ماقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونها، وليس مرادا. انتهى. فما اعترض به ثم وقع هنا، والحاصل أن ما زاد على الإحدى والعشرين وقص إلى الثلاثين، ولا يحصل به استقامة الحساب، وكذا مابين كل عشرتين، وإن كان مقتضى كلام المصنف خلاف ذلك، فالاستقامة لا تحصل إلا بزيادة تسع على الإحدى والعشرين ثم كل عشر عشر بعدها ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون و حقة وفى مائة وثمانين حقتان وبنت البون، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، سيأتى الكلام على ذلك فى قوله و لو اتفق فرضان إلخ.

قوله: (**جاء بذلك**) أى بالأحكام المذكورة فى المتن كلها، وقوله فى كتابه من ظرفية المدلول فى الدال لأن النقوش تدل على الألفاظ فيراد بالكتاب النقوش المكتوبة، وقوله بالصدقة أى الدال عليها بواسطة الألفاظ أى على قدرها، وقدر ما وجبت فيه، وذلك الكتاب كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين (إقليم بناحية اليمن)، وإنما كتب له ذلك لأن الأحكام لا تعرف من العقل.

رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، رواه البخارى عن أنس، ومن لفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كلّ أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة» والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية أبى داود.

قوله: (**التى فرضها**) أى بلغ فرضيتها: أى وجوبها، أو تقديرها، وقوله: ومن لفظه: أى الخبر.

قوله: (**والمراد زادت واحدة**) هذا إشارة لدفع اعتراض ورد على الخبر لاقتضائه أن أقل الواحدة يتفرع عليه قوله ففى كل أربعين إلخ، وليس كذلك، فأشار إلى أنه مطلق مقيد برواية أبى داود ولابد من تقدير مقدمه لصحة تفريع قوله وفى كل خمسين كما مر فى كلام المتن، وأما قوله ففى كل أربعين فلا يحتاج لذلك لأن ماقبله فيه ثلاث أربعينات، وبقى اعتراض آخر على خبر أنس، وهو أن ظاهره أن الواحدة لا يتعلق بها الواجب لقوله ففى كل أربعين إلخ، والمائة والعشرون ثلاث أربعينات، وفى كل أربعين بنت لبون فيقتضى أن الواحدة لم تدخل أصلا، ولا يتعلق بها شىء، وذلك باطل ومعارض لرواية أبى داود كما سيأتى، ويجاب بأن فيه حذفا، والتقدير ففى كل أربعين وثلث فيما إذا كانت مائة وإحدى وعشرين، وفى كل أربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك.

قوله: (**كما صرح بها**) أى بالواحدة فى رواية أبى داود فتحمل رواية أنس المطلقة عليها.

قوله: (**وقد أوضحت الكلام على ذلك**) وهو كون الزيادة واحدة أخذًا من رواية أبى داود مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة، وقوله: وما يتعلق به وهو أن خبر أنس معارض لرواية أبى داود، وهى فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب، ودلالته على خلاف ذلك، وبيانه أنه جعل الثلاث بنات لبون فى رواية أبى داود متعلقة بمجموع العدد المذكور، وفصل فى خبر أنس، وتقدم جواب ذلك، قال فى شرح «المنهج» بعد ذكره ما ذكر: فالمتجه لصحة حمل ما فيه، ولدفع المعارضة حمل قوله: ففى كل أربعين على أن معها فى صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا، وإنما ترك التصريح به تغليبا لبقية الصور عليها كصور مائة وثلاثين، فإنه لا يحتاج لذلك فيها، مع العلم بأن مايتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة. انتهى. بزيادة إذا علمت ذلك علمت فساد قول «ق.ل»، وحاصل مافى المنهج يرجع لما ذكره هنا. انتهى. لأن ما ذكر من المعارضة بين الروايتين، والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا أصلا.

وقد أوضحت الكلام على ذلك، وما يتعلق بـه فـى شـرح المنهـج، والشـاة تقـع علـى الذكـر وغيره، ولو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق، بل هن أو خمس بنات لبـون، فـإن وجـد بمالـه أحدهمـا أخـذ، وإلاَّ فلـه تحصيـل مـا شاء منهمـا، وإن وجدهمـا تعـين

قوله: **(والشاة)** أى المخرجة عن الإبـل تقـع أى تطلـق علـى الذكـر فـى والأنثـى، فتاؤها للوحدة لا للتأنيث.

قوله: **(ولو اتفق فرضان)** ولا يكون ذلك إلا فى الإبل، والبقر كمـا صـرح بـه فـى المنهج دون الغنم، وقوله: كمائتى بعير، أى أو مائة وعشرين بقرة، وقوله: بـل هـن أو خمس بنات لبون أى أو ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة.

قوله: **(لم يتعين أربع حقاق)** أى ولا خمس بنات لبون بدليل ما بعـده فهـو تفصيـل لذلك.

قوله: **(فإن وجد بماله أحدهما)** أى بصفة الأجزاء أخذ، وإن وجد شىء من الآخـر إذ الناقص كالمعدوم.

قوله: **(وإلا)** أى وإن لم يوجد بمالـه أحدهمـا بصفـة الأجـزاء بـأن لم يوجـد شـىء منهما، أو وجد بعض أحدهما أو بعض كـل منهمـا، أو أحدهمـا لا بصفـة الأجـزاء، أوكل منهما لا بصفة الأجزاء أيضا، فقوله بعد: إن وجدهما: أى بصفة الأجزاء وهذه الصورة أعنى قوله: وإن وجدهما إلخ وإن صدقت بها لكنها خارجة بقرينة ذكـره لهـا بعد، ومخالفة حكمها لما دخل تحت إلا فلو قدمها علـى قولـه، وإلا وقيدهـا بمـا تقـدم لسلم من ذلك، وكانت إلا صادقة بالصور الخمس المذكـورة كمـا صنعـه فـى شـرح «المنهج».

قوله: **(فله تحصيل ماشاء منهما)** كلاًّ فى ثلاث صور، وبعضا فـى اثنتين. شـراء أو غيره ولو أغبط لما فى تعين الأغبط من المشقة فى تحصيلـه، ولـه أن[1] يصعـد أو ينـزل من الجبران فى الإبل فله فى المائتى بعير فيمـا إذا لم يوجـد شـىء مـن الحقـاق وبنـات اللبـون أن يجعـل الحقـاق أصـلا، ويصعـد إلى أربـع جـذاع فيخرجهـا ويـأخذ أربـع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلا، وينزل إلى خمس بنـات مخـاض فيخرجهـا مـع خمس جبرانات، وقد تم الكلام على ذلك فى شرح «المنهج».

(١) قوله: (وله أن يصعد إلخ) هذا إذا كانت إبله صحاحا بالنسبة للصعود أما إذا كـانت إبلـه غير صحاح فلا يجوز له الصعود. انتهى.

الأغبط، ووجه التسمية بالأسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لأمها أن تكون من المخاض: أى الحوامل، وأن بنت اللبون آن لأمها أن تلد عليها، فتصير لبوناً، وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل، قولان، وأن الجذعة تجذع مقدّم أسنانها: أى تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (أو تبيعة) كذلك.

قوله: (**وإن وجدهما**) أى بصفة الإجزاء كما مر تعين الأغبط أى الأنفع للمستحقين لأن كلا منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة فى تحصيله وأجزأ غيره بلا تقصير من المالك والساعى، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، فلوْ كانت قيمة الحقاق أربعمائة، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة إما مع التقصير من المالك بأن دلس، أو من الساعى بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**ووجه التسمية بالأسنان**) أى بالأسماء المصاحبة لبلوغ الأسنان جمع سن بمعنى زمن، فليست الباء صلة التسمية.

قوله: (**آن لأمها**) بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أى قرب، وكذا فيما بعده، فالمعنى بنت ناقة مخاض. وعبارة الرملى، وسميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل. انتهى. ولا يخالف ذلك كلام الشرح لأنها لا تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة.

قوله: (**وأن الجذعة إلخ**) وسنها آخر أسنان الزكاة، واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل، وظاهر كلامهم هنا فى الأسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد، ويفارق ما سيأتى فى السلم بأن السن المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم أن يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر، والزكاة تجب فى شىء يكون موجودا عنده غالبا، وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه. أفاده «الرملى».

قوله: (**وأول نصاب البقر**) هو شامل للعراب والجواميس كما مر، سمى بذلك لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحراثة.

(وفى أربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان، ثم فى كلّ ثلاثين تبيع،وفى كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره، وصححه الحاكم وغيره، والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفى أربعمائة أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبى بكر السابق، وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك

قوله:(**له سنة**) أى ودخل فى الثانية سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المسرح، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها، ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرًا بالأنوثه. انتهى. «رملى».

قوله: (**أو تبيعة كذلك**) أى لها سنة.

قوله: (**لها سنتان**) أى ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفى ثمانين مسنتان، وفى تسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مر إلا فى الجبران كما قدمناه، و تسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه فى الأصح. انتهى. «رملى».

قوله: (**وفى ستين إلخ**) فالوقص مابينها وبين الأربعين، وهو تسعة عشر، وهو غاية ما يتصور هنا كما مر.

قوله: (**الترمذى**) بفتح التاء، وكسر الميم وضمهما، وكسرهما ومعجمة قال النووى: وضمهما قول أهل المعرفة. انتهى.«شوبرى».

قوله: (**تقع**) أى تطلق على الذكر والأنثى لأن المعنى المتقدم، وهو شق [الأرض بالحراثة موجود فيهما، وهذا الإطلاق هنا بخلاف باب الوصية فإنها فيه خاصة بالأنثى، والذكر ثور، وسمى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالباقر لأنه بقر العلم أى شقه فعرف أصله، وخفيه.

قوله: (**وسواء فيما ذكر**) أى من أحكام الإبل، والبقر، والغنم كما يستفاد من قوله نعمه.

قوله: (**لا يلزمه إلا شاة واحدة**) لكن يجب أن يخرج ما يخص كل ما فى بلد على أهله لمنع نقل الزكاة، أودفعه للإمام لأن له نقل الزكاة. انتهى. «ق.ل»، والمعتمد أنه

ثمانين شاة ببلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه إلاّ شاة واحدة (ولا يجزئ إخراج ذكر) من النعم (إلا إن

يخير بين إخراجها فى أحد البلدين لما فى إلزامه من نقل كل صنف إلى بلده من المشقة على المحسن بالزكاة، وسواء فى لزوم الشاة بعدت المسافة بين البلد أم لا، خلافا للإمام أحمد فإنه يلزم عنده فى صورة التباعد شاتان، كما قاله «الخطيب».

قوله: **(إلا إن تمحضت إلخ)** استثنى خمسه أشياء، فإذا تمحضت إبله ذكورا أخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة، أو صغارًا بأن ماتت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار لبنا مملوكا، فاندفع استشكال وجوب الزكاة فى الصغار مع عدم تصور السوم فيها، أفاده الزيادى. وإنما جاز إخراج ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع، والمعيب لا يؤخذ إلا من مثله؛ لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء، أفاده «الرملى»، ويستثنى من أخذ المعيب من مثلة ما لو تمحضت نعمه خناثى، فالواجب أنثى بقيمة واحد منها، ولا يجزئ الأخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ، وأنوثة غيره أو بالعكس، وخرج بقوله تمحضت ما لو كان فيها أنثى فلا يجزئ عنها الذكر، وإن كان أكثر قيمة منها إذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين من الدر والنسل الموجودين فيها، وكذا لو كان فى نعمه المعيبة سليمة، أو فى الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بأن يخرج سليمة، أو كبيرة برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها معيبة أو صغار، وقيمة كل سليمة ديناران، وقيمة كل معيبة أو صغيرة دينار فيلزم سليمة بدينار ونصف دينار، فإن لم يكن فيها إلا سليمة فعليه سليمة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة معيبة أو صغيرة، ويجزئ من أربعين جزءا من قيمة سليمة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان السليم من ماشية دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا سليمة أجزأه سليمة بالقسط، ومعيبة كذلك، فتكون كل واحدة تساوى مائة وتسعة وتسعين جزءا معيبا، وجزءا سليما. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(إلا إن تمحضت نعمه ذكورا)** أى فيخرج ذكرا كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما، ولأن فى تكليفه تحصيل الأنثى مشقة عليه، والزكاة مبنية على التخفيف، ولهذا شرع الجبران. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(أو كان الذكر ذكر شاة)** أى حيث وجبت من غير الجنس، وكالشاة الواجبة فى خمس من الإبل، ويرشحه قوله أو ابن لبون وقوله فيما مر كما سيأتى، أما الواجبة عن الجنس كالغنم فيتعين كونها أنثى إذا كان النصاب إناثا، أو بعضه ذكورا

تمحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر (ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مرّ) بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتى.

* * *

لأنها أصل باتفاق فشدد فيه، بخلاف الواجبة عن غير لجنس فإن هناك قولا بأنها بدل فخفف فيها، وإن كان المعتمد أن كلا أصل كما مر.

قوله: **(أو ابن لبون أو حقا)** أى فيما إذا عدم بنت المخاض، أو تعيبت والتبيع فى البقر، وقوله: فيما مر بيانه راجع للأربعة الأخيرة لأن الأولى لم تتقدم.

* * *

باب زكاة النابت

الأصل فى وجوبها قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده). (لا زكاة فى شىء منه) إلافى رطب وعنب (وما صلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير

باب زكاة النابت

هو شامل للشجر والزرع، أى زكاة ما يخرج منه، والشجر كل ما له ساق، والزرع ما لا ساق له، ويسمى نجما قال تعالى: ﴿**النَّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾[الرحمن ٦] أى فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين، ولذا عبر بالنابت الشامل لهما، وعدل عن تعبير المنهج بالنبات لأنه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع، وليس مرادا هنا، بخلاف النابت فإنه لا يستعمل إلا اسم عين، وقدم زكاته على زكاة الفطر لتعلقها بالأموال.

قوله: (**حقه**) أى زكاته، وهى العشر أو نصفه، وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كآية «وآتوا الزكاة» والبيان جاء من السنة، كما مر، والحصاد بفتح الحاء، وكسرها كما قرئ بهما فى السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار، فالدليل مطابق، أو المراد به حقيقته، ودخول جذاذ الثمار بالقياس، والأمر بإتيانه يوم الحصاد للاهتمام حتى لا يؤخر عن وقت أدائها، وليعلم أن وجوبها يستقر بالإدراك لا للتقييد، والاستدلال بالآية المذكورة بناء على أنها مدنية، وقيل مكية، والمراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة، وحينئذ فلا تكون دليلا على الزكاة؛ لأنها فرضت بالمدينة فكان الأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم ومما أَخْرَجْنَا لكم من الأَرْضِ**﴾ [فى البقرة ٢٦٧] «وهو الزكاة لأنه لاحق فيما أخرجته غيرها».

قوله: (**رطب**) فتؤخذ زكاته منه إن لم يتتمر، أو تتمرحال كونه رديئا، وإلا فمن االتمر، وكذا يقال فى العنب، وعبارة «المنهج» وشرحه: ويعتبر فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا إن تجفف غير ردىء، وإلا فرطبا ويقطع بإذن من الإمام، وتخرج الزكاة منه كما لو أضر أصله، ويعتبر الحب حال كونه مصفى. انتهى. قال «م.ر»، ويضم ما يجفف منهما أى الرطب والعنب إلى ما لا يجفف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإنما لم يلحق الرطب والعنب الذى لا يتتمر بالخضراوات فى عدم وجوب الزكاة لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه. انتهى. بالمعنى.

وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلى ودخن وجلبان، وإن كان يؤكل نادرًا بخلاف ما

قوله: (**وما صلح للخبز**) بفتح الخاء المعجمة مصدر، والمراد به الاقتيات سواء كان بخبز أو طبخ، أو عصد أو هرس، أو اتخاذه سويقا، وقوله: من الحبوب أى التى تقتات اختيارا فخرج بالأول مالا يقتات بأن كان يؤكل تنعما كما سيذكره، وبالثانى ما يقتات اضطرارا أى فى زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة.

قوله: (**كبر**) مثل بتسعة أمثلة، والبر بضم الموحدة، ويقال له قمح وحنطة، كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضه الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم صارت إلى ماهى عليه الآن، فنسأل الله تعالى ألا تصغر عنه. نقله «الأجهورى» فى حاشيته.

قوله: (**وشعير**) بفتح الشين المعجمة، ويجوز كسرها.

قوله: (**وأرز**) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة، وضم الراء، وتشديد الزاى، ويقال فيه أرز بضم الهمزة، والراء، وتشديد الزاى أيضا، وأرز بوزن قفل، وأرز بوزن كتب، وأرز بوزن عضد، فهذه خمس لغات مبدوأة بالهمزة، ويقال فيه رز روتز ويسن عند أكله الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ لأنه خلق من نوره، قاله السيوطى، وقرره شيخنا الحنفى، وإن لم يصح حديثا، وأورد على ذلك أن كل أشياء خلقت من نوره ﷺ فلا خصوصية، وأجيب بأنه خلق من نوره ﷺ بلا واسطة، بخلاف بقية الأشياء، وذلك أنه كان كالغلاف على ذلك النور، ثم تفتت فخلق منه الأرز.

قوله: (**وعدس**) بفتح العين والدال، وبالسين المهملات، وقوله وذرة بضم المعجمة، وفتح الراء المخففة، وأصلها ذرو أوذرى حذفت لام الكلمة التى هى الواو أوالياء، وعوض عنها تاء التأنيث، والمراد ما يشمل سائر أنواعها.

قوله: (**حمص**) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة، أو كسرها.

قوله: (**وباقلى**) بالتشديد مع القصر، ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد، أو القصر، ويكتب بالألف، و هو الفول.

قوله: (**ودخن**) بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منها، قاله «خضر».

يؤكل تنعمًا أو تفكها، وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها العشر إن سقيت بلا مؤنة، وإلاَّ فنصفه) أى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الأول.

قوله: **(وجلبان)** بضم الجيم، مع سكون اللام، وتخفيف الباء، أو ضم اللام، وتشديد الباء، وعبارة «م.ر» والهرطمان، ويقال له الجلبان والماش، وهو نوع منه قال الرحمانى الجلبان هو المعروف بالبسلا. انتهى. وهو مردود لأنهما نوعان كما هو مشاهد، وتجب الزكاة فى كل منهما.

قوله: **(وإن كان)** أى ما يصلح للخبز يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد، وهى تشبه البلح، وكالسلت وهو نوع مستقل، وقيل نوع من البر وقيل من الشعير، وكالعلس نوع من البر، وهو قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة فى جميع ذلك إذا وجدت شروطها.

قوله: **(ما يؤكل تنعما)** أى على وجه التنعم كالسكر والتين والمشمش والتفاح، والبن، وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لأن ما يؤكل تفكها لا يكون إلا من الفواكه فأو بمعنى الواو لأن عطف الخاص لا يكون بأو، وكذا ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل، وفى القديم تجب فى الزعفران والزيتون والورس، وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير باليمن، والقرطم وهو بكسر القاف والطاء، وضمهما حب العصفر، وفى العسل سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة، أفاده فى «المنهج» وذكر «م.ر» أدلة ذلك، ومثلها الترمس والسمسم.

قوله: **(وذلك)** أى وجوب الزكاة فى الثلاثة لأخبار منها قوله ﷺ لمعاذ وأبى موسى الأشعرى حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير والتمر والزبيب» رواه الحاكم، وقيس بما ذكر ما فى معناه، والحصر فى الأربعة إضافى أى بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر الحاكم أنه ﷺ قال «فيما سقت السماء» إلى آخر ما سيأتى فى الشرح، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(وواجبها)** الإضافة على معنى فى، والضمير للثلاثة المتقدمة، وقدم ما لا مؤنة فيه على الآخر مراعاة للحديث، وعكس فى التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش؛ لأنه أولى لقلة الفصل فيه إذ علة الثانى متصلة به فليس فيه إلا فصل واحد، بخلاف المرتب فإن فيه فصلين لأن كل معلول لم يتصل بعلته، ولا فرق فى وجوب العشر، أو نصفه بين الأرض المستأجرة، وذات الخراج، وغيرهما لعموم الأخبار، وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى مسلم ضعيف، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة، ثم

والأصل فيهما خبر البخارى «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

تعوضها من الغانمين، ووقفها علينا، وضرب عليها خراجا، أو فتحها صلحا على أن تكون لنا، ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهى أجرة لا تسقط بإسلامهم، والأراضى التى يؤخذ منها الخراج، ولم يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لأن الظاهر فى اليد الملك، ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى، بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر فى الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد. انتهى. شرح «م.ر»، وذكر قبل ذلك أن الإمام لو أخذ الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه. انتهى.

قوله: (**إن سقيت بلا مؤنة**) أى بلا مؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا، أو مؤنة قليلة، ولوسقيت بمافيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا بأكثر المدتين، ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج فى أربعة إلى سقية فسقى بالمطر، وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالأسوأ، أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء، وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا، ولو كان له زرع أو ثمر سقى بمطر، وآخر سقى بنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب، وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**وخفتها فى الأول**) أى شأنها ذلك، وإلا فقد لا يكون هناك مؤنة أصلا كما مر.

قوله: (**بالنضح**) الباء للملابسة من ملابسة العام للخاص أى سقيا ملتبسا بالنضح، وهو السقى من نحو نهر بحيوان.

قوله: (**والعثرى**) ومثله البعلى بفتح الموحدة، وسكون العين المهملة، وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء كما فى شرح «المنهج».

والعثرى بفتح المثلثة وقيل: بإسكانها ما سقى بالسيل، والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والأنثى ناضحة، وإنما تجب زكاة الثابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدوّ وصلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهم،

قوله: **(ماسقى بالسيل)** أى بعد اجتماعه فى حفرة، ثم يساق إلى الأرض، وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء، وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.

قوله: **(مايسقى عليه)** أى وبه يسمى الحيوان الناضح أيضا سانية بوزن ساقية يقال سنت الناقة، والسحابة تسنو إذا سقت.

قوله: **(بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها)** أى لا بمعنى أنه يجب إخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب الإخراج فورا على التمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف التمر، وتنقية الحب، وخلو مالك من مهم، ولو دنيويا كما ذكر ذلك فى «المنهج».

قوله: **(بعد بدو إلخ)** لوعبر كما فى المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح إلخ لكان أولى لإيهام كلامه هنا أنه يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح؛ لأن بعد ظرف متسع لاتقتضى الاتصال إلا أن يجاب بأنه على حذف مضاف، والتقدير بعد بدو أول حالات الصلاح الذى هو بلوغ الشىء، أى وصوله إلى صفة وحالة يطلب فيها للأكل غالبا، وعلم من وجوب الزكاة [1] ببدو الصلاح أنه يحرم أكل الفريك قبل إخراج زكاته على المالك وعلى غيره، وكذا البلح الأحمر، والفول الأخضر، فبيع ذلك وشراؤه حرام، هذا إن علم أنه من زرع وثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا، إلا بأن علم وجوبها، أوشك فيه فلا حرمة، وعلم أنه ليس من شرط بدو الصلاح، أو اشتداد الحب فى ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد فى ملك المشترى، وهو من أهل الزكاة وجبت عليه فإن كان المشترى ذميًّا أو مكاتبًا فلا زكاة على أحد، أما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها، وأما البائع فلانتفاء كونها فى ملكه حين الوجوب.

ولو اشترى [2] نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته، فالزكاة على

---

(١) قوله: (وعلم وجوب الزكاة إلخ) كتب شيخنا العزيزى على قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فإنه بهذه الحالة لا يصلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذى يباع الآن، وكذا الفول الآخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه، وهذه دقيقة يغفل عنها. انتهى. بجيرمى فحرره

(٢) قوله: (ولو اشترى) عبارة شرح «م.ر» ولو اشترى نخلا وثمرها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى=

فقول الأصل: تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الأصل. نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات، ولو واحدًا بكل شجرة،

من له الملك فيها، فإن أخذت منه و لم يتم له الملك رجع بها على الآخر فإن كان لهما وقفت فمن ثبت الملك له وجبت عليه، وإن اشتراها وثمرتها فقط كافر أو مكاتب فكما مر. أو شتراها «مسلم» فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرًا لأن تعلق الزكاة بها كحدوث عيب، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره[1] بمص الثمرة رطوبة الشجر ة، ولا تسقط الزكاة عن المشترى لبدو الصلاح فى ملكه، فإن أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى، وإن رضى البائع بالإبقاء امتنع على المشترى الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه، ولا تسقط الزكاة عن المشترى حينئذ بالأولى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**فيه نظر إلخ**) وجهه أنه إن أراد بقوله: تخرج وجوب إخراجها بالفعل لم يصح قوله أو بالخرص لأنها لا يجب إخراجها بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها، وإن أراد بذلك جواز إخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لأنه يجب إخراجها حينئذ بالفعل، إلا أن يجاب بأن المراد مايشمل الإخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف، والإخراج جوازا لانعقاد السبب بالنسبة للخرص، أى يجوز الإخراج من الجاف بدلا عن الرطب،والعنب إذ لا يجوز الإخراج منهما حتى لو أخذه الساعى لم يقع الموقع، وإن جففه و لم ينقص لفساد القبض، ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد، فأو فى كلام الأصل تنويعية، وقوله: بعد الجفاف أى وجوبا، وقوله أو بالخرص أى جوازا، لأن لزكاة النابت وقتين: وقت وجوب، وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا، أو بعضا، ووقت إخراج، وهو بعد ذلك، أعنى وقت الجفاف والتنقية، وغير ذلك.

قوله: (**نعم يسن إلخ**) استدرك على قوله، وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب لأنه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر، فدفع ذلك التوهم بأنه إذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين

=مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له، والمشترى إن كان له، ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه.

(١) قوله: (لتضرره) علة لقوله: لم يرض البائع بالإبقاء. وليس علة لقوله: الفسخ. كما قد يتوهم.

كما سيأتى، فإذا ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه فى الجميع، بخلاف ما قبل التضمين فإنه ينفذ فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين، والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير، والقول بالظن، ومنه: ﴿**قتل الخراصون**﴾.

وشرعا. ما ذكره بقوله: بأن يطوف إلخ، وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف، ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد، أو أكل[1] فريك أو فول أخضر فيحرم ويعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة. نعم نحو رعيه، أو قطعه حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع، وما اعتيد من إعطاء شيء ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل النصفية، وبعدها لا إقباض، ولا نية، وكثير يعتقد حله، وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم، وإن كان خلاف الإجماع الفعلى فى سائر الأعصار والأمصار، وما أورد عليه من جواز لقط السنابل وإطعام الفقراء يوم الجذاذ، والباكورة التى كانت تأتيه عليه السلام، وأمر الشافعى بشراء الفول الأخضر، كلها وقائع فعلية، والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه، فإذا زادت المشقة فلا لوم فى التقليد فإن أحمد يجيز التصرف بالأكل والإهداء، ولا يحسب عليه. قلت: الظاهر أن المحتاج إذا ضبط قدرا وزكاة، أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك، ولا حرمة عليه. وإن كان الشريك ليس له الاختصاص بشيء من المشترك بغير قسمة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد إلا أن المشبه ليس له حكم المشبه به من كل وجه. انتهى. قاله «الرحمانى».

قوله: (**خرص الثمر**) أى الرطب والعنب، وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه، لأنه لا يؤكل غالبا رطبا، وبخلاف الثمر ، ويشترط فى الخرص بدو الصلاح، ولذا قيد فى المنهج بقوله: وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه، ثم قال فى شرحه: وخرج ببدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدر لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح. انتهى.

قوله: (**من أهل الشهادت**) أى كلها كما قيد به فى شرح المنهج فيشترط فى الخارص أن يكون مسلمًا مكلفًا حرا ذكرًا ناطقًا بصيرا عدل شهادة، فلا يكفى الفاسق، ولا عدل الرواية كالمرأة لأنها أهل لبعض الشهادات لا لكلها، ويشترط أن يكون عالمًا بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه. انتهى.

قوله: (**ولو واحدا**) إنما اكتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان

---

(١) قوله: (أو أكل فريك إلخ) فيه أن الزرع لا خرص فيه وسيأتى.

ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبًا ثم يابسًا لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرًا أو زبيبًا ليخرجه جافًا (ومؤنتهما) أى التمر والحب جذاذًا وتجفيفا وتنقية (على

كالحاكم، ومحل الاكتفاء به إذا كان من طرف الحاكم فإن فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز أن يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد بل له تحكيم عدلين يخرصان عليه، ويضمنانه، فلابد من التعدد حينئذ، ولو بعث الإمام خارصين فاختلفا، ولم يتفقا على قدر وقف الأمر حتى يتبين بقول غيرهما.

قوله: (بكل شجرة) إشارة بذلك إلى أنه يمتنع تقدير شجرة فقط، ويقاس عليها الباقى، ولو من نوعها، وبقوله كل نوع إلى أنه يتعين عند تعدد الأنواع كالرطب، والعنب تقدير كل نوع على حدته، وليس له أن يقدر الجميع، بخلاف ما إذا اتحد النوع فيخير بين أن يقدر الجميع رطبا ثم يابسًا أويقدر كل واحدة كذلك، فيقول إن رطب هذه مثلا عشرة أوسق، فإذا جف صار خمسة، وكذا فى النوع بأن يقول فى هذا البستان مائة وسق رطبا، فإذا جف صار خمسين.

قوله: **(رطبا)** بفتح الراء، وسكون الطاء حال من الثمرة.

قوله: **(لنقل)** علة ليسن أى يسن الخرص لنقل الحق إلخ أى بصيغة، ويسمى بالتضمين بأن يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا بكذا تمرا، ولابد من القبول لفظا والرضا، فإذا انتفى الخرص، أو التضمين، أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا. قاله فى شرح المنهج، قال «م.ر»: ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شىء عليه قطعًا لفوات الإمكان، وإن تلف بعضها فإن كان الباقى نصابا زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء. انتهى. ويشترط فى تضمين المخرج من مالك، أو نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرًا حال التضمين لم يصح، ولم ينتقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعى، وهذا هو المعتمد، قاله «الزيادى».

قوله: **(تمرا أو زبيبا)** حالان من الحق، وقوله: ليخرجه جافا. أى منه بعد جفافه، أو من غيره حالا «ق.ل» وقد مر.

قوله: **(جذاذا)** بفتح الجيم، وكسرها مع إعجام الذالين، وإهمالهما ففيه أربع

المالك) لا على المستحق، ولا فى مال الزكاة لأن حق المستحق إنما هو فى الخالص الجاف.

(وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية، فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

لغات، وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف، وكذا ماباعه، والأصل: ومؤنة جذاذهما، وتجفيفهما وتنقيتهما.

قوله: **(خمسة أوسق)** أى تحديدا على المعتمد فيضر أى نقص كان، وهذا فيما لم يدخر فى قشره، أما هو كالأرز والعلس بفتح العين، واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه أن يبلغ عشرة أوسق. نعم لو حصل قدر الأوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها.

قوله: **(وهى ألف إلخ)** قال «م.ر»: فكيله بالأردب المصرى، وكما قاله القمولى ستة أرادب وربع أردب، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر، وكفارة اليمين. انتهى. فالنصاب ستمائة قدح مصرى، وهذا بحسب ما كان، وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت فى هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب، والكيل يكون فى الثمرة، والحب، والعجوة، وإنما قدرت بالوزن استظهارا، أى طلبا لظهور جميع تقادير الواجب، أو إذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل، دون الوزن وجبت الزكاة، وبخلاف العكس، والمعتبر كيل أهل المدينة الشريفة فى زمنه ﷺ، وقد علمت قدرها بكيل مصر.

قوله: **(بغدادية)** إذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد، والمد رطل وثلث بالبغدادى، وقدرت به لأنه الرطل الشرعى، قاله «م.ر».

قوله: **(وأن يزرعه إلخ)** هو قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك، وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته، كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا، أو بإلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب، ونبت فتجب الزكاة فى ذلك إن بلغ نصابا، وخرج بالملك المذكور مانبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فىء و المالك غير معين، أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه، ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء، وما وقف من ثمار بستان، أو حب

(وأن يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية (ويضم نوع) منه (إلى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف

قرية على المساجد والربط، والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك، ولو حمل الهواء، أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض، وعليه زكاته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته، وأجرة مثل الأرض لصاحبها.

قوله: (**كنظيره في سوم الماشية**) أي فإنه يشترط أن يكون بإسامة المالك، أو نائبه، وفرق بينهما بأن الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لإمكانها منه، ولا ذلك الزرع والثمار، فإن تنميتها ليست في قدرة المالك، وبأن للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف، وهو قصد إسامتها بخلافه هنا، وفرق أيضا بأن نباتهما بنفسهما نادر فألحق بالغالب، ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد تخصيص، فالمعتمد عدم هذا الشرط، وقول بعض الفقهاء أن يكون مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته بل المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، أي يقتاتونه اختيارا كما مر.

قوله: (**ويضم نوع منه**) أي من النابت فإذا كان عنده أنواع من التمر والزبيب، أو كان له ذلك في بلاد متعددة، وحصل من كل نوع دون خمسة أوسق ضم بعض تلك الأنواع إلى بعض.

قوله: (**إلى نوع آخر**) كعنب مصري وشامي وكبر بعلس لأنه نوع منه كما مر، وهو قوت صنعاء اليمن. قال السبكي: يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث، ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة، أو المهراس، وبقاؤه فيه أصلح، ولا يضم السلت (بضم فسكون) إلى غيره لأنه جنس مستقل على المعتمد لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والخنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به، وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره. وتسميه العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم. وعبارة «م.ر»: ويضم فيه النوع إلى النوع كأنواع التمر والزبيب لاشتراكهما في الاسم، وإن اختلفا في الجودة، والرداءة، واختلف مكانهما. انتهى.

قوله: (**بخلاف اختلاف الجنس**) أي فلا يكمل أحد الجنسين بالآخر كبر بشعير، وكعلس بأحدهما، وعبارة «م.ر»: ولا يكمل في النصاب جنس بجنس، أما التمر والزبيب فبالإجماع، وأما الخنطة والشعير والحمص فبالقياس لانفراد كل اسم وطبع خاصين.

الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الأنواع (بقسطه) إن تيسر إذ لا مشقة.

(فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منهما (أخرج الوسط) منها لا أعلاها، ولا أدناها رعاية للجانبين. فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرًا (ويضمان) كذرة تزرع فى الربيع والصيف والخريف (إن وقع حصادهما فى عام) واحد. وهذا ما صححه الشيخان، ونقلاه عن الأكثرين لكن قال

قوله: **(وتخرج الزكاة)** أى وجوبا، وقوله: إذ المشقة بخلاف المواشى فإنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الأنواع ، ولا يكلف بعضا من كل لضرر المشاركة، وعدم التجزئة. قال فى المنهج وشرحه: ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة. ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارًا أو نعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع لأن ثلاثة أرباع العنز بثلاثة أرباع دينار، وربع النعجة بربعى دينار ، فالجملة خمسة أرباع وذلك دينار وربع، وفى عكس المثال المذكور يجب نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز. انتهى. بزيادة.

قوله: **(أخرج الوسط)** أى بالنسبة للقيمة قرره شيخنا عطية.

قوله: **(لا أعلاها)** أى لا يجب أعلاها، فلو أخرجه أجزأ، وقوله ولا أدناها أى لا يجوز وقوله: للجانبين. أى جانب المالك والمستحقين، وقوله: وأخرج من كل نوع قسطه. أى أخرج الأعلى كما يفهم بالأولى، وقد مر.

قوله: **(وزرعا العام)** الزرع ليس بقيد بل مثله الثمر إن وقع الإطلاعان فى عام، وإن لم يتحد قطعهما فى عام واحد خلافا للمصنف فى منهجه فيضم ثمرة نخيله إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول، وكذا بعده فى عام واحد، والعنب كالزرع، فالعبرة فيه بالقطع لعدم تأتى الإطلاع فيه.

قوله: **(وهو اثنا عشر شهرا)** أى عربية هلالية، وإن لم ينطبق أولها على أول المحرم.

قوله: **(إن وقع حصادهما فى عام واحد)** بأن يكون بين حصاد الأول والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية، وإن وقع زرعهما فى عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثانى اثنا عشر شهرا، وبين حصاد الثانى والأول أقل من ذلك، وحينئذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب أن زرعى العامين يضمان إن وقع حصادهما

الأسنوى: إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين، بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام، ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

* * *

فى عام كما علمت، والمراد بوقوع حصادهما فى عام أن يبلغا أوان الحصاد، وإن لم يقع بالفعل، فالمراد الحصاد بالقوة.

قوله: (**وهذا**) أى ما ذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان، وهو المعتمد، فالعبرة فىالحبوب بالحصاد بالقوة، وفى الثمار بالإطلاع على المعتمد.

قوله: (**ونقلاه**) أى نقلا تصحيحه المفهوم من صححه.

قوله: (**أنه**) أى التصحيح وقوله من صححه أى هذا القول المصحح، وقوله: عن عزوه. أى التصحيح ففى الضمير تشتيت.

قوله: (**ويجاب إلخ**) جواب بالتسليم أى تسليم عدم رؤيته ما ذكر، وقوله: بأن ذلك. أى عدم رؤيته.

قوله: (**لأن من حفظ**) وهو الشيخان، وقوله: حجة. بالرفع خبر أن أى قول من حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ، أو من حفظ قوله، وإنما كان حجة لأنه مثبت وهو مقدم على النافى.

* * *

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر «فرض

باب زكاة الفطر

من إضافة المسبب للسبب، وأضيفت لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وإن كان لابد من إدراك جزء من رمضان أيضا، ولذا يصح إضافتها له فيقال: زكاة الصوم وزكاة رمضان، ويقال أيضا صدقة البدن، وزكاة الأبدان، وزكاة الرءوس، وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج، فالإضافة بيانية أى زكاة هى الفطرة، أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام، والفطرة بالمعنى الأول لفظ مولد لا عربى ولا معرب، بل اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة، أما بالمعنى الثانى فعربى، قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم٣٠]، والمعنى أنها أوجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها، وتنمية لعملها، وهى على المعنيين بكسر الفاء، وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردودة قاله «م.ر». وكلام المصنف على حذف مضاف أى باب وجوبها وصفة من تجب عليه، وصفة المؤدى عنه، وقدر المؤدى وجنسه ووقت الأداء، وذكر الخمسة الأولى فى المتن على اللف والنشر المرتب، وترك الأخير، فيسن إخراجها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها عن صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه، وتكون قضاء، وتجب بإدراك الجزأين ويجوز تعجيلها فى أول رمضان لأن السبب الأول، وهو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله، وتجب بآخره لعدم جزء آخر غيره فهو سبب ممتد. أما إخراجها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزأى السبب، وقد علم من هذا أن لها خمسة أوقات، وفرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيدالفطر بيومين، كما فى م.ر. ومحل حرمة تأخيرها عن العيد إذا كان بلا عذر كغيبة ماله[1]، أو المستحقين، وإلا فلا حرمة، وقضاؤها فورى فيما إذا أخر بلا عذر، وإلا فعلى التراخى.

قال فى المجموع، وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

قوله: (قبل الإجماع) أفاد بذلك أنها مجمع عليها، ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث

---

(١) قوله: (كغيبة ماله) تنظر هل ولو فى مسافة قصر، ولا يقال أنها سقطت حينئذ، راجع حاشية المنهج.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من

قال بعدم وجوبها ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها إنسان لا يكفر لكونها تخفى.

قوله: (**عن ابن عمر**) هو عبد الله لأنه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة فى قوله:

أبنـــاء عبـاس وعمـرو وعمـر ثـم الزبيـر هـم العبادلـة الغـرر

فإذا قيل ابن عباس مثلا، فالمراد به عبد الله، وإن كان له أولاد غيره، أما ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله.

قوله: (**فرض رسول الله ﷺ**) أى بلغ فرضيتها، ونقلها عن الله تعالى، وإلا فالذى فرض، وأوجب حقيقة هو الله تعالى، ويصح أن يكون من الأمور المخبر فيها، فالمعنى فوض الله تعالى له فرضيتها وخبره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما فى ذلك من المصلحة، وهى جبر خلل الصوم، ولم يذكر دليلا من الكتاب لأن الصحيح أنها وجبت بالسنة فقط،وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾[الأعلى ١٤] الآية، والسنة بينت الكتاب.

قوله: (**من رمضان**) متعلق بالفطر، وقوله على الناس متعلق بفرض، والمراد بالناس المخرجون،وقوله صاعا إلخ حال من زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه، ولا يصح جعله عطف بيان لأنه يشترط فيه الموافقة فى التعريف والتنكير.

قوله: (**من تمر إلخ**) اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما لأنهما اللذان كانا موجودين عندهم إذ ذاك أو للتنويع كما سيأتى، وقوله: على كل حر بيان للمخرج عنه فعلى بمعنى عن كما فى قوله:

إذا رضيـت علـى بنـو قشير لعمـر الله أعجبنـى رضاهـا

ولا يصح أن تكون على بابها، ويكون بدلا من الناس بدل مفصل من مجمل؛ لأنه يمنع منه قوله بعد من المسلمين إذ المخرج لم يشترط فيه ذلك، وأيضا فيلزم عليه القصور فى الحديث لعدم دلالته حينئذ على المخرج عنه. نعم، إن أريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع الاعتراض الأول، وبقى الثانى.

قوله: (**بغروب آخر يوم**) أى مع جزء قبله من رمضان كما مر، وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع فى منهجه حيث قال: تجب زكاة الفطر بأول ليلته،

رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعمّ من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الأصلى لخبر ابن عمر السابق، ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها، وأما المرتد

وآخر ما قبله. انتهى. فلا تجب، على من مات قبل الغروب، أو ولد بعده، وتجب على من مات بعده أو معه دون من ولد معه استصحابا للأصل فيهما، ولوخرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله، ولو شك فى حدوث المؤدى عنه من ولد أو رقيق قبل الغروب أو بعده لم يلزمه شيء للشك، ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله عتق، ولزمته الفطرة،ولو قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على أحد، أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق، أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة، ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لأن وقت الوجوب حصل فى نوبتهما، ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع، ويقع له تطوعا، ولا يرجع على المدفوع له بها إلا إذا أعلمه أنها زكاة معجلة.

قوله: (**آخر يوم من رمضان إلخ**) إن قلت: ينافيه جواز تعجيلها من أوله مع تعليلهم بأنه وجد أحد السببين، قلت: لا ينافيه لأن آخر الحول إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به، وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب، وكذا يقال فى آخر الشهر هنا.

والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب [1] به، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله، نقله الشوبرى عن التحفة، وتقدم ذلك بأوضح من هذا. «وحاصل الإشكال أن جواز التعجيل المذكور يقتضى أن السبب هو رمضان كله لا آخر جزء منه، إذ لو كان آخر جزء منه لما صح التعجيل لأن التعجيل؛ هم تقديم الشيء على أحد السببين لا على كل منهما» وحاصل الجواب أن السبب هو رمضان بتمامه، ولكن أضيف السبب إلى آخره لتحقق السبب به.

قوله: (**فى المتن على كل حر**) على بمعنى عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله: هو أعم أى لشموله الخنثى، وقوله منا أى معاشر المسلمين، وقوله دون الكافر محترز ذلك أى فلا يجب إخراجها عنه،أما إخراجها عن غيره كزوجة أسلمت، وعبد أو قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما سيأتى، وتجب النية عليه للتمييز.

---

(١) قوله: (لتحقق الوجوب) الأولى سبب الوجوب الأول كما يعلم من آخر القولة.

ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الأقوال في بقاء ملكه (إلا) خمسة: (من لا

قوله: (**لخبر ابن عمر السابق**) أى حيث قيد فيه بقوله من المسلمين.

قوله: (**ففي وجوبها**) أى وجوب إخراجها، إما أصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لأن المراد الإسلام ولو فيما مضى، ولو أخرج ما وجب عليه فى الردة، وهو مرتد أجزأه إن عاد إلى الإسلام.

قوله: (**الأقوال فى بقاء ملكه**) الراجح منها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه. وإلا فلا، وهذا فى فطرة وجبت حال ردته، أما التى وجبت قبلها فهى دين تخرج من ماله، ولو فى الردة، وكذا يقال فى فطرة زوجته وعبده، وفطرة العبد المرتد موقوفة، فإن أخرجها السيد قبل عود الرقيق للإسلام أجزأته، وإن مات كافرًا رجع فيها السيد إن شرطه، أوعلم القابض أنها زكاة(١) وإلا فلا، وعبارة «الرملى»: أما فطرة المرتد ومن عليه مئونته فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. انتهى.

قوله: (**إلا من لا يفضل**) بضم الضاد، وفتحها كما ذكره «الرملى» أى إلا معسرًا لا يفضل ما يخرجه فى الفطرة عن هذه الأمور، والمراد فضل ذلك حال الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقًا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لأن ندب الإقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره، وعبارة المنهج وشرحه: ولا فطرة على معسر وقت الوجوب، وإن أيسر بعده، وهو من لم يفضل إلخ، والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته إذا عجز عنها أن اليسار هنا شرط للوجوب، وثم للأداء، وكأن حكمته أن هذه مواساة (٢) فخفف فيها بخلاف تلك، وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها،أو أداء ما يجمع معها.

ويؤخذ من ذلك فائدة، وهى أن الحق المالى إذا وجب على شخص، فإن تسبب فى وجوبه عليه استقر فى ذمته، وإن كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة، وإن لم

---

(١) قوله: (أوعلم القابض أنها زكاة) أى معجلة.

(٢) قوله: (أن هذه مواساة إلخ) فيه أنه تقدم له فى الفرق بين سقوط الزكاة بالإسلام دون الكفارة عكس ماهنا فلينظر التوفيق بينهما. انتهى. شيخنا وقوله: فلينظر إلخ، لعل وجهه أن معنى ما تقدم أن الكفارة محض مواساة أى لا معارضة فيها بدليل مقابلته به فلينظر لجانب المعاوضة فى الزكاة فسقطت، والمواساة فى الكفارة فبقيت. وقوله هنا أن هذه مواساة أى لا تسبب له فيها بخلاف الكفارة فله فيها تسبب فلم يخفف فيها يدل عليه قوله: ويؤخذ إلخ. تأمل وحرره.

يفضل) عن مسكن، وخادم يحتاجهما، ويليقان به، و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة يتسبب فى وجوبه فلا شىء عليه إذا كان معسرا وقت وجوبه، وإن أيسر بعده كالفطرة.

قوله: **(عن مسكن وخادم)** ومثلهما الملبس، وخرج بذلك الدين، ولو لآدمى فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما ذكره المصنف فى منهجه، وفى إلحاق أمة التمتع المضطر إليها لأجله بالخادم تردد، والأقرب الإلحاق.

قوله: **(يحتاجهما)** أى هو أو ممونه إما لضعفه أو منصبه. قال فى شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته، أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه أو ماشيته، ذكره فى المجموع. انتهى. وكذا يقال فى المسكن، فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه إسكانه لا لإيواء ماشيته، أو زرعه، ولابد أن يكون [1] الخادم بالنفقة وحدها، أو مع الآجرة كخدمة أهل مصر، فإن كان بالأجرة وحدها ففطرته على نفسه، ولا فرق فى المسكن والخادم بين أن يحتاجها فى يوم العيد وليلته أولا، أما البهيمة التى يطحن عليها فإن احتاجها ليطحن عليها فى ذلك الوقت لم يكلف بيعها، وإلا كلفه.

قوله: **(ويليقان به)** خرج ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين، ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك، ولو كانا مألوفين على المعتمد بخلاف الكفارة، والفرق أن لها بدلا فى الجملة بخلاف زكاة الفطر، وإنما قلنا فى الجملة لتدخل الخصلة [2] الأخيرة من خصال الكفارة المرتبة فإنها لا بدل لها. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(وعن قوت إلخ)** وكالقوت دست ثوب يليق به، وكذا ما اعتيد من نحو سمك، وكعك ونقل، وغير ذلك، ولا يتقيد ذلك بيوم العيد، قاله البرماوى، فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضى وجوب الزكاة عليه لأنه سيأتى فى النفقات أنه يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه أنه بعد الغروب غير واجد لزكاة الفطر.

قوله: **(من تلزمه نفقته)** أى ولو حيوانا ففيه استعمال «من» فيما لا يعقل تغليبا.

قوله: **(ليلةالعيد)** ظرف للقوت، وقوله ما يخرجه فاعل يفضل، ولا يشترط فضل عن رأس ماله وضيعته، ولو سكن بدونهما، ولا يفارق المسكن والخادم بالحاجة

(١) قوله: (ولابد أن يكون إلخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما هنا.

(٢) قوله: (لتدخل الخصلة إلخ) الظاهر أن التفرقة إنما هى بين ما هنا والخصلة الأولى فى الكفارة فلا حاجة لقيد الجملة.

العيد، ويومه ما يخرجه فيها) أى فى زكاة الفطر، فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك، بل وللضرورة فى بعضه. (وامرأة غنية لها زوج معسر، وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما إذا لم

الناجزة، ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال، والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار، ولا ينافيه الاكتساب لنفقة القريب؛ لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لإحياء أصله، أو فرعه أفاده «الرملى».

قوله: **(فلا تلزمه فطرته)** أى من لا يفضل إلخ أى، ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالأولى لأنه مقدم على غيره كما سيأتى.

قوله: **(لذلك)** متعلق بالحاجة، واسم الإشارة لمسكن، وما بعده مما مر، وقوله: فى بعضه، أى وهو القوت كما هو موجود فى بعض النسخ، والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة فى الكل، والضرورة فى بعض.

قوله: **(وامرأة غنية)** قيد بها لأنها محل التوهم، وإلا فمثلها الفقيرة بالأولى، هذا إن نظر لها من حيث ذاتها، أما لو نظر لها من حيث لازمها فهى قيد لأن لازم الغنى الحرية فتخرج بذلك الأمة كما سيأتى، وقوله: لها زوج معسر قيد خرج به الموسر فيلزمه فطرة زوجته، ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة، وقوله وهى فى طاعته قيد أيضا.

قوله: **(فلا تلزمها فطرتها)** لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها، وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه إن لم يخرجها المتحمل، وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها، وبعضها فتلزمها، ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها، وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه، بخلاف عكسه فإنها تجب على الزوج لأن كلا منهما حينئذ[1] يرى الوجوب على نفسه، الزوج بطريق التحمل، وهى بطريق الاستقلال.

قوله: **(بخلاف ما إذا لم تكن فى طاعته)** بأن كانت ناشزة فإنها عليها حينئذ، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها. نعم لو نشزت الزوجة، وعادت

---

(١) قوله: (لأن كلا منهما حينئذ إلخ) التعليل يقتضى الوجوب على كل لا على خصوص الزوج فليراجع حكم الزوجة من مذهبها.

تكن فى طاعته، وبخلاف الأمة المزوّجة، فإن فطرتها تلزمها، ويتحملها عنها سيدها، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن ليسدها أن يسافر بها، ويستخدمها (ومكاتبًا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب، وسيده منه كالأجنبى، وليس للأخيرين مالك معين يلزم بها

قبل الغروب وجبت فطرتها، وإن لم تجب نفقتها لأنها حينئذ فى طاعته، وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها لما مر.

قوله: **(وبخلاف الأمة المزوجة)** أى التى زوجها معسر كما هو فرض المسألة، وأما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها، وهذا محترز قوله غنية لأن من لازم الغنى الحرية إذ لا ملك للرقيق يستغنى به، ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها قطعا.

قوله: **(فإن فطرتها)** أى الأمة، وقوله: ويتحملها عنها، سيدها. أى، وإن كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا لأن فرض المسألة أنه معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى سيدها فطرتها، بخلاف ما إذا كان موسرا، وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما، فإن كانت مسلمة له ليلا فقط، ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد، وقوله أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها أى بغير إذن زوجها، أى أنه من متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها و لم يستخدمها بأن سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر.

قوله: **(ومكاتبا)** أى كتابة صحيحة فلا تجب عليه، ولا على سيده لاستقلاله، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده، وإن لم تجب عليه نفقته. انتهى. شرح «الرملى».

قوله: **(وعبد بيت المال)** الإضافة على معنى فى.

قوله: **(والعبد الموقوف)** ولو على معين كمدرسة، ورباط، ورجل، والقن المملوك للمسجد. انتهى. «خضر».

قوله: **(فلا تلزمهم)** أى ولا غيرهم فكان الأولى إسقاط الضمير بأن يقول فلا تلزم فطرتهم لإيهام كلامه لزومها لغيرهم، وخرج بقوله: فطرتهم. نفقتهم فهى لازمة.

قوله: **(وسيده منه كالأجنبى)** دفع بذلك ما يتوهم من لزومها لسيده.

قوله: **(وليس للأخيرين مالك معين)** صادق بأن لم يكن له مالك أصلا من الآدميين كما فى موقوف لأنه ملك لله تعالى، أو كان لكنه غير معين كعبد بيت المال، وفطرة

(وواجبها) لكل واحد (صاع)، وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة أسباع درهم.

ولد الزنا وولد الملاعنة على أمه كما تلزمها نفقتهما، فإن اعترف به الزوج فى الثانية لم ترجع عليه بهما لكونه منفيا عنه حال الإخراج ظاهرا، و لم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه؛ ولأن ذلك منها على سبيل المواساة، وقضية هذا أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت.

قوله: (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادى، وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما، وعند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعليه ينبنى ما ذكره الشارح عنهما، والأصل فى ذلك الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارًا، والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى، ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى، ويسن أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين، فإن فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن، وأما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذ كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا. والصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما، ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل.

قال القفال: والحكمة فى إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور عقب الصوم.والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ما قلناه، وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان. أفاده «الرملى» فى شرحه.

قوله: (بلده) أى المؤدى عنه وإن كان المؤدى بغيرها، والمراد الذى هو فيه وقت الوجوب إن كان قوته مجزئا، فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما، فإن لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق فيتحمل كما قال جماعة استثناء هذه أى فيخرج السيد من قوت محله، ويحتمل أن يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه، ويخرجه حينئذ الحاكم لأن له نقل الزكاة، وهذا هو المعتمد فأو فى قول شرح المنهج أو يخرج للحاكم بمعنى الواو، والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة، والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة، وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب فى بعض

(من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع ولتشوّف النفوس إليها، ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن الواحد بأن يخرج عنه من قوتين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب لأنه خلاف ما

البلد جنس، وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت، والمراد بالغالب [1] ما كان أصلح للإنسان فى الاقتيات، وإن كان غيره أكثر قيمة كما سيأتى.

قوله: **(كثمن المبيع)** أى فيما لو باع بنقد، وثم نقد غالب يتعين، وكما لو قال بريالات، والغالب فى مصر البطاقة فتحمل عليها، والجامع بين ما هنا وثمن المبيع أن كلا مال يجب بالشروع، ويستقر فى الذمة، وأن كلا مال يجب فى مقابلة شىء، فالصاع فى مقابلة التطهير، والثمن فى مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف «الشوبرى» فى ذلك.

قوله: **(ويختلف ذلك)** أى الغالب، وقوله باختلاف النواحى أى التى وقع [2] الإخراج فيها فى زمنه ﷺ وقوله: فأو إلخ. تفريع على قوله، ويختلف إلخ.

قوله: **(لا للتخيير)** أى بالنسبة لمنع الأدون من قوت بلده كما يؤخذ مما بعده. انتهى. «ق.ل» أى أنه لا يجوز له أن يخرج الأدون، بخلاف ما لو أخرج الأعلى فإنه يصح.

قوله: **(من جنس)** متعلق بصاع، فلو كان فى البر مثلا بعض شعير فإنه يتسامح به، ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فيخرج صاعا من البر أو الشعير، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئ الآخر لما ذكر من أنه لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد، أفاده «الخطيب».

قوله: **(أعلى من الواجب)** العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة، وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالأرز فالحمص، فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن، ورمز لترتيبها بعضهم فقال:

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

---

(١) قوله: (والمراد بالغالب إلخ) المناسب والمراد بالأعلى وإن لم يتقدم ذكره.

(٢) قوله: (أى التى وقع إلخ) ليس قيدا.

دلت عليه الأخبار (فإن أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الأخبار (إلاّ لمن بعضه) هو أعم من قوله: نصفه (مكاتب ولرقيق) هو

وعبارة المنهج، وشرحه: وجنسه أى الصاع قوت سليم لا معيب معشر: أى ما يجب فيه العشر، أو نصفه، وأقط بفتح الهمزة، وكسر القاف أو بإسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد، ونحوه أى الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما، ولا يجزئ لحم ومخيض، ومصل وسمن، وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة، ولا مملح من الأقط أفسدت كثرة الملح ذاته، وبخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. انتهى، باختصار وزيادة. والمراد بالمعيب المتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وكذا المسوس فيجزئ القديم الذى لم يتغير أحد أوصافه، وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا تجزئ الأقوات النادرة التى لا زكاة فيها كحب الحنظل، والغاسول، ولا يجزئ اللبن والجبن إلا إذا كانا بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع أقط، ولا فرق بين لبن الآدمى وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام، والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون، وتشديدها.

قوله: **(أعلى منه)** مثل الأعلى المساوى فيجزئ على الصحيح.

قوله: **(إلا لمن بعضه مكاتب)** اعترض بأن كتابة البعض لا تصح، وأجيب بأن ذلك يتصور فيما لو أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد، فيلزم الوارث كتابة ذلك البعض الذى خرج من الثلث، ويتصور أيضا فيما لو كان له بعض رقيق، وباقيه حر فكاتب ذلك البعض، فقوله لمن بعضه مكاتب، أى وبعضه الآخر رقيق أو حر، وفطرة الآخر الرقيق فى الصورة الأولى على الورثة، والبعض الحر فى الثانية على المكاتب، فبعض الصاع المخرج إما عن البعض الحر أوالبعض الرقيق، وهذاكله إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه، وإلا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى نوبته، ومثله فى ذلك الرقيق المشترك.

قوله: **(هو أعم من قوله ولعبد)** أى لشموله الأنثى، بخلاف العبد، وقول ابن حزم إنه أيضا يشمل الأنثى غريب، ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد، ولم يعترض عليه. قاله «ق.ل».

قوله: **(بين موسر ومعسر)** أى فيلزم الموسر قدر حصته، ولا يجب على المعسر شىء.

أعم من قوله: ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) وإن لم يجد إلاَّ بعض صاع، فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة.

(ومن لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (إلا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرًا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مرّ (أو) يكون

قوله: **(إلا بعض صاع)** أى بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا، قال فى المنهج: ومن أيسر ببعض صاع لزمه، أو صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه، فولده الكبير. انتهى. والمراد بالكبير الذى لا كسب وهو زمن، أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته، فلا تجب فطرته قاله «الزيادى».

قوله: **(أقل من صاع)** أى إخراج أقل من صاع.

قوله: **(بقدر ما فيه من الحرية)** لو قال بقدر ما وجب لكان أولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع.

قوله: **(ومن لزمه إلخ)** هذه قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل، وسيأتى عكسها فى قوله: أما من لا تلزمه إلخ، واستثنى منه ثلاث أيضا.

قوله: **(بملك)** متعلق بتلزمه، أو بنفقته أو بهما على التنازع.

قوله: **(أو قرابة)** أى فى الأصول، والفروع فقط فهو عام أريد به خاص.

قوله: **(أو نكاح)** أى حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية، والبائن الحامل، أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها، ولا تطالب الزوجة زوجها بإخراج فطرتها كالأصول والفروع، فإن كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع الأولى دون الثانية، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وتجب فطرة خادمتها المملوكة له أولها، أو المصحوبة بالنفقة غير المقدرة، وهى فى رتبتها فتكون على الولد الصغير ومن بعده، وأما التى صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها عليه كالمؤجرة، ولو كانت الخادمة متزوجة بغنى وجبت فطرتها عليه، أو بفقير فعلى زوج المخدومة.

قوله: **(إلا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا)** كولد كافر كبير مجنون، أو أبوه مسلم كعبد أو زوجة كافرين مملوكين لمسلم[1] فمن واقعة على المنفق عليه، والضمير البارز فى تلزمه عائد على من لزمه فطرة نفسه،وفى نفقته عائد على من، وكذا ضمير فطرته، وقوله فلا يلزمه فطرته، أى: ولو أخرجها عنه لم يصح.

---

(١) قوله: (مملوكين لمسلم) ظاهر فى العبد لا فى الزوجة كذا بهامش.

(زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما، وإن لزمته نفقتهما لأن الأصل فيهما الأب، وهو معسر، والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة، فيتحملها الولد، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة، أمّا من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته، نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه، وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحملها عنه المؤدى.

* * *

قوله: **(بل لا تلزمه)** أى المنفق عليه كالعبد الكافر، وقوله كما مر أى فى أول الباب من التقييد بقوله منا.

قوله: **(أو مستولدته)** أى الأب.

قوله: **(حيث لزمت نفقتهما)** يحتمل أنها للتعليل، ويحتمل أنها ظرف أى فى الوقت الذى تلزم فيه نفقتهما، ويستفاد من ذلك التعليل، وإنما قيد بذلك أنه لا يتوهم لزوم فطرتهما للولد إلا حينئذ، أما إذا لم تلزمه نفقتهما لكونه فقيرا، أو الأب غنياً فلا يتوهم لزوم فطرتهما حتى يستثنيهما. [قوله (فلا تلزمه فطرتهما) فإن أخرجها عنهما جاز، وقوله: (ولأن الأصل فيهما) أى الفطرة والنفقة.

قوله: **(بخلاف النفقة)** أى نفقة الحليلة حرة أو مستولدة، وقوله لأن عدم الفطرة تعليل خاص بالحرة، وقوله لا يمكن بتشديد الكاف من مكن المضعف.

قوله: **(أما من لا تلزمه)** عكس القاعدة التى فى المتن كما مر.

قوله: **(نعم يلزم الكافر)** أى الأصلى كما مر، وقوله بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، أى ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد، ولا يقال إن غير المكلف لا يخاطب لأنا نقول إنما يمتنع خطابه إذا كان الخطاب مستقرا دون ما إذا كان منتقلا عنه إلى الغير، أو يقال الممتنع فى حقه خطاب التكليف دون خطاب الإلزام لذمته أى شغلها بشىء فلا يمنع،ولعل خطاب الإلزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا، وقول المحشى: محل خطاب الإلزام إذا كان له مال، بخلاف ما إذا لم يكن له فغير مخاطب أصلا. انتهى. خروج عما نحن فيه[1] لأن ذلك فى زكاة المال لا الفطر.

---

(١) قوله: (خروج عما نحن فيه) أى لأن الصبى فى زكاة الفطر مخاطب ابتداء مطلقا سواء كان له مال أو لا، لكن إن كان له مال فالزكاة منه وإلا فعلى وليه المنفق كما قيل بنظيره فى الرقيق الذى ذكره الشارح آخرا.

قوله: (**ثم يتحملها عنه المؤدى**) أى لابد من نية الكافر، وهى للتمييز لا للتقرب، وتحمل المؤدى للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو أعسر بها لم تؤخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة، بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان، نعم لو أخرجتها الزوجة قبل إخراج الزوج أجزأت، وإن قلنا إنها حوالة لأنها طهرة عن المؤدى عنه.

* * *

باب بيان محالّ جواز أخذ القيمة فى زكاة

(لا يجوز) أخذها (إلا فى) خمس مسائل: فى (زكاة التجارة) لأنها متعلقها (و) فى

باب بيان محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة

فيه تتابع خمس إضافات والصحيح أنه لا يخل بالفصاحة لوقوعه فى القرآن، كقوله ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [غافر ٣١]، ﴿وذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [مريم ٢] وفى قول الشاعر:

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

أى بمكان تراك فيه سعاد، وتسمع صوتك، ومعنى اسجعى غردى، صوتى وبالمراد بالمحال المواضع التى يجوز فيها أخذ القيمة، وتلك المواضع هى التجارة والإبل التى عدم الواجب منها، وما دون خمس وعشرين منها،وهى أو البقر فيما إذا اجتمع فيها فرضان، وتلف المعجل مع عدم وقوعه موقعه إذا علمت ذلك ففى تعبيره بزكاة التجارة، والجبران إلخ تساهل، والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتى الجبران، وشاة الإبل، والجزء من الأغبط لا خصوص النقد فالمراد ما كان فى مقابلة شئ كما سيأتى إيضاحه، وقول «ق.ل» المراد بالقيمة ما ليس جزاء من عين المال المزكى عنه غير صحيح لعدم شموله الجزء من الأغبط إذ هو من عين المال المزكى عنه، وليس من النقد.

قوله: **(فى الزكاة)** من ظرفية متعلق[1] الجزئى فى كلية لأن الزكاة شاملة للقيمة، والجزء من العين.

قوله: **(لا يجوز أخذها إلخ)** أى، ولا يصح يعنى أن الزكاة واجبة من عين المال، ولا تؤخذ من القيمة إلا فى هذه الصور، وهى خمسة إجمالا سبعة تفصيلا لأن ثلاثة منها ليست قيمة حقيقة، وهى شاة الجبران، وشاة الإبل، والجزء من الأغبط والأربعة الباقية قيمة حقيقة، وهى زكاة التجارة والعشرون درهما فى الجبران،والنقد الذى يجبر به التفاوت، والنقد الذى يدفعه الإمام للمستحقين بدلا عن الزكاة المعجلة، والحص فى هذه الخمسة إضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب وإلا فهناك صور أخرى يجوز فيها أخذ القيمة منها ما لو تعذر أخذ الزكاة من عين الماشية، وما لو أخذ من الخليطين قيمة الفرض، وما لو ظفر الإمام من مال الممتنع بغير جنسها، وتعذر شراء

---

(١) قوله: (متعلق) بفتح اللام وهو الأخذ وقوله: الجزئى هو القيمة والكلى هو مطلق الزكاة شيخنا.

(الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهمًا فى الإبل، كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلاً

جنسها به فإن لم يتعذر تعين عليه شراؤه بما ظفر فلو لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به لم يقع الموقع فيطالبهم برده، ويطلبونه بإقباض ما هو من الجنس كما هو قياس النظائر، ومقتضى هذا أن يقال فى قول المصنف وفى صرف الإمام إلخ كذلك فإنه قد أخذ فيها القيمة من المستحق الذى خرج عن أهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر، ولكن الفقه نقل فيتبع ما نقل.

قوله: **(لأنها)** أى القيمة متعلقها أى متعلق زكاة التجارة أى متعلق واجبها، وهو ربع العشر، فالواجب فى التجارة وهو ربع العشر بالقيمة لا بالعين.

قوله: **(وهو)** أى الجبران إلخ والحكمة فيه أن الزكاة تؤخذ عند المياه[1] غالبا، وليس ثَم حاكم، ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصرات، والفطرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع، وقوله شاتان أى بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الإبل، وهى بلوغ السنة أو الأجذاع.

قوله: **(أو عشرون درهما)** المراد بالدراهم النقرة أى الفضة الخالصة، وهى دراهم المعاملة التى كل واحد منها يساوى نصف فضة، ، وجديدا فتكون الشاة بأحد عشر نصف فضة، والغالب أن شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطية، فإن لم يجد الخالصة، أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها، وهو الأصح أجزأه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب، وإن عدم الدراهم أجزأه أن يخرج بدلها دنانير، والخيرة فى إخراج الشياه، أو الدراهم للدافع ساعيا كان، أو مالكا، وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفع،والأخذ إن فوض له المالك الأمر، ولا يبعض جبران فلا تجزئ شاة، وعشرة دراهم لجبران واحد،كما لا يجوز فى الكفارة أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة إلا إذا كان الآخذ له المالك،ورضى بذلك فيجزئ لأن الجبران حقه فله إسقاطه،أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شانان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين.

قوله: **(فى الإبل)** قيد فالجبران خاص بها ولا يكون فى غيرها من البقر والغنم،.

قوله: **(كما فى أخذه)** الكاف للتمثيل للجبران، وما واقعة عليه أى كالجبران المتحقق فى أخذه إلخ من تحقق الكلى فى جزئيه إذ الجبران المتحقق فى الصورة المذكورة جزئى من جزئيات مطلق جبران، وأخذ مصدر مضاف لمفعوله، وهو الجبران

(١) قوله: (عند المياه) أى عند ورودها لتشرب المياه.

عن بنت لبون ليست له (و) فى (إخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الإبل)، وإن لم تكن الشاة قيمة، فهى بمعناها (و) جبر (التفاوت) بين الأغبط وغيره (بنقد أو

بعد حذف فاعله الذى هو مستحق أى أخذ المستحق الجبران من بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت لبون فى ست وثلاثين.

قوله: (**ليست له**) أى ليست عنده بصفة الأجزاء بأن عدمها فى ماله حسا،أو شرعا كأن كانت معيبة، وإن أمكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول، ومثال الصعود أن يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون، ويأخذ جبرانا، ومحل جواز دفع اللبون بنت المخاض إذا عدمها، وأخذ جبرانا أن لا يكون عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك لأنه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم فىالموضعين ما لو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول، وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا. انتهى. أفادة «الرملى».

قوله: (**وفى إخراج الشاة**) أل فيها للجنس فتشمل الأربع شياه،ولو قال الشياه لكان أظهر، وقوله عن دون خمس وعشرين هو أحسن من قول غيره عن عشرين.

قوله: (**وإن لم تكن الشاة قيمة**) الواو للحال وإن زائدة أى والحال أن الشاة ليست بقيمة، وقوله فهى بمعناها متفرع على ذلك، وإنما كانت بمعنى القيمة لأن كلا فى مقابلة شىء على القول بأن الشاة فى مقابلة الجزء من عين الأبل ففى إطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون إن شرطية وجوابها قوله فهى بمعناها لعدم ترتبه على الشرط إذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة، وكونها بمعناها كما لا يخفى.

قوله: (**بين الأغبط**) متعلق بالتفاوت، والمراد بالأغبط الأحسن الأنفع للفقراء قال الرملى: هذا إن اقتضت الغبطة زيادة فىالقيمة، وإلا فلا يجب شىء قاله الرافعى. انتهى.

قوله: (**أو شقص**) أى جزء من الأغبط أى لا من المأخوذ، فالواجب فىالمثال المذكور أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين، أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقه لأن الخمسة أتساع أكثر منه وإن استويا قيمة فىالمثال المذكور لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

شقص من الأغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كمائتى بعير (غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الإمام) للمستحقين (ما أخذه

قوله: (**من الأغبط**) أى لا من المأخوذ كما تقدم، وإن ساواه أو زاد عليه قال «ق.ل»، وفى كون الشقص المذكور من القيمة، أو فى معناها نظر ظاهر. انتهى. وهذا مبنى على ما قاله سابقا من أن المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال المزكى فلا يتناول ما ذكر «وتقدم رده»، وحينئذ فالمراد بالقيمة ما كان فى مقابلة شىء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس وعشرين فى مقابلة الجزء من عين المال على قول فى الثانى، والجبران فى مقابلة ما نقص، أو زاد والجزء من الأغبط فى مقابلة ما نقص، وما صرفه الإمام فى مقابلة ما تلف، ولا خفاء فى صدق ما ذكر على الشقص لأنه فى مقابلة نقص غير الأغبط المأخوذ، وما قاله المحشى هنا من أن الحكم بأخذ القيمة فى صورة جبر التفاوت إنما هو بالنظر للشق الأول وهو أخذ القيمة. انتهى. ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه على «ق.ل».

قوله: (**كمائتى بعير**) تقدم أن الواجب فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، ومثلها مائة وعشرون بقرة، والواجب فيها ثلاث مسنات، أو أربعة أنبعة، وأما الجبران فخاص بالإبل كما مر أنه أمر اتباعى.

قوله: (**غير الأغبط**) مفعول أخذ، وقوله باجتهاد خرج ما لو أخذه تقليد الابن سريج فى أخذ غير الأغبط، وكان مأذونا له فى ذلك من جهة الإمام فلا جبر حينئذ، والاجتهاد بذل الوسع فى طلب المقصود، فقوله بلا تقصير تفسير له لأن من لم يقصر فقد بذل وسعه، وقوله منه أى الساعى فإن قصر بأن لم يجتهد لم يجز، ويضمنه للمالك بأقصى قيمة، وإن دلس المالك بأن أخفى الأغبط، وقال إن الحقاق أغبط أى أنفع لم يجزأ أيضا، ولا ضمان على الساعى.

قوله: (**وفى صرف الإمام إلخ**) قال «ق.ل» لا يخفى أن الصرف ليس هذا الباب معقودا له، فلو قال وفى أخذ قيمة زكاة إلخ لوافق المقصود فتأمل. انتهى. وجوابه أن المراد بالصرف الدفع لا حقيقته الذى هو أخذ أحد النقدين عوضا عن الآخر فلا يرد الاعتراض.

قوله: (**ما أخذه**) أى من المستحق الذى استغنى، وقوله بدلا متعلق بأخذه، وصورة ذلك أن يتعجل الإمام شاة أو دينارًا، ثم يدفع ذلك المستحق، ويتلف عنده، ويخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بأن يستغنى بغيره، وهذا معنى قوله ولم

من النقد بدلاً عن زكاة تعجلها، ولم يقع) المعجل (الموقع، وله ذلك) أى صرفه لهم (بلا إذن جديد) من المالك.

* * *

يقع المعجل الموقع، والمالك باق بصفة الوجوب، والنصاب باق إلى آخر الحول، فللإمام أن يأخذ قيمة الشاة، وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده، ويدفعهما للمستحقين، وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لأنه وقت دخولها فى ضمان من أخذها، وسيأتي ذلك فى باب تعجيل الزكاة، وإنما كان بدل الدينار قيمة لأنه عوض عن شيء كما مر.

قوله: **(تعجلها)** أى أخذها من أهلها قبل تمام الحول، وقوله، ولم يقع المعجل الموقع أى لاستغناء المستحق الذى بغيره لا به لأن ذلك لا يضر قال فى المنهج، وإذا لم يجز المعجل استرده، أو بدله، وإذا لم يبق المالك بصفة الوجوب كأن تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للإمام، ولا للساعى صرف القيمة لمستحقين بل يدفعها للمالك إن كان حيا، ولورثته إن مات.

قوله: **(بلا إذن جديد)** أى من المالك اكتفاء بالإذن الأول الحاصل بالنية عند الدفع، وإنما لم يحتج الإمام إلى إذن لأنه كالنائب عنه، وعن المستحقين فجوز الشارع له ذلك، وهذا فيما دفعه المالك للإمام تعجيلا لزكاته كما هو فرض المسألة أما ما دفعه ليصرفه عنه فهو وكيله فيه،فإذا انتفض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج إلى ملكه فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء، ولعل الفرق أنه فى الشق الأول لم يبق للمالك تعلق بالزكاة بالمرة بخلافه فى الشق الثانى.

* * *

باب بيان اجتماع زكاتين فى مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (إلا فى رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة، ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الأصل على هذه من له نصاب، وعليه دين مثله، فعلى كلّ من المالكين الزكاة، وفيه نظر لأن الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد.

* * *

باب بيان اجتماع زكاتين فى مال واحد

أى متعلقتين، بقيمة وبدن لا بعينين، ولا بعين وقيمة، ولا بعين وبدن.

قوله: **(هو أعم)** أى لشموله الأنثى.

قوله: **(ففيه زكاتها وزكاة الفطر)** أى لاختلاف سببهما، إذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر البدن، أو إدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال.

قوله: **(من له نصاب إلخ)** كأن كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول، وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين، والدائن الزكاة، والحكم مسلم، والنظر إنما هو فى كون ذلك مثالا لاجتماعهما فى مال واحد؛ لأن النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاته على مالكه، وزكاة النصاب الذى فى ذمته على الدائن فيجب عليه أن يزكى دينه، ،وهو غير النصاب الذى عند المدين لأن الثابت للدائن نظيره لا عينه، نعم يمكن أن يصور كلام الأصل بما لو اقترض نصابا، أو أمسكه حولا، ثم رده لمن اقترضه منه فتجب الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين، وينعقد حولهما من حين القرض كما سيأتى.

* * *

باب المبادلة

(هى موجبة لا ستئناف الحول إلا) فى ثلاث مسائل: (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وإن لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه، إذ لو اشترى

باب المبادلة

بالدال المهملة أى المقابلة والمعاوضة، أى مقابلة مال بمال، أى باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف الحول أو لا، وهى مكروهة إن لم تكن حاجة، وقصد الفرار من الزكاة وإلا فلا «ق.ل».

قوله: **(هى)** أى المبادلة الصحيحة موجبة لاستئناف الحول، أما الفاسدة فلا توجبه وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك.

قوله: **(فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض)** كأن باع قماشا بنحاس، أو بن، أو بالعكس فلا يجب الحول بذلك بل يبنى على هذا الحول، ويقومها آخره إن بلغت نصابا وجبت زكاتها وإلا فلا، وفى تعبيره بسلع التجارة تسامح لأن ما يباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبائعه، وما يشترى ليس سلعة تجارة قبل العقد لأن هذا الاسم لم يحدث له إلا بعقد الشراء فتسمية الأول سلعة تجارة بحسب ما كان، وتسمية الثانى بذلك بحسب ما يئول إليه.

قوله: **(وإن لم تساو نصابا)** أى فى أثناء الحول حال بيعها، أو شرائها، أما آخر الحول فلابد من مساواتها فيه نصابا.

قوله: **(وفى بيعها)** أى سلع التجارة بنصاب سواء كان معينا فى العقد، أو فى الذمة، وسواء كان نصاب سائمة أم لا، فيبنى على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سائمة، وبخلاف ما لو اشتراه به كما سيأتى.

قوله: **(بنصاب)** راجع لكل من البيع والشراء، أى بنصاب يأخذه، أو يدفعه، وهو ليس بقيد فى صورة الشراء، وعبارة «المنهج» وشرحه: وإذا ملكه أى مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا، أو بعين عشرة، وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حوله أى حول النقد، وإلا بأن اشتراه بنقد فى الذمة، وإن نقده فى الثمن، أو بعرض قنية، ولو سائمة بنقد دون نصاب، وليس فى ملكه باقيه فحول من حين ملكه، وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد لأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك، والتقييد بالعين من قولى، أو دونه وفى ملكه

فى الذمة ونقده فى الثمن وجب استئناف الحول لأنه لا يتعين مصرفًا له، وخرج

باقيه من زيادتى. انتهى. فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا، أما صورة البيع فالنصاب قيد فيها فخرج به ما لو باعها بدون نصاب فإنه ينقطع الحول، هذا إذا باعها بنقد تقوم به فإن باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقا سواء كان نصابا أم لا ففى مفهوم ذلك القيد تفصيل.

قوله: **(أى بعينه)** قيد فى مسألة الشراء فقط كما علمت، ويدل له التعليل بعد، وهو تعليل لمحذوف تقديره،وإنما قيد بما ذكر لأنه لو اشترى إلخ، وكالشراء بعين النصاب ما لو اشترى بما فى الذمة، ونقده أى دفعه فى مجلس العقد؛ لأن الواقع فى حريم العقد كالواقع فيه فقوله فى التعليل ونقده فى الثمن أى العقد [1] مراده أنه نقد بعد مفارقة المجلس،كما قاله الزيادى، ولابد من زيادة قيد آخر لعدم الاستئناف فى مسألة الشراء، وكما ذكره فى المنهج، وهو كون النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج ما لو اشترى سلع التجارة بعرض قنية، ولو سائمة، فيندب استئناف الحول، والفرق اشتراك النقد وسلع التجارة فى قدر الواجب وجنسه، ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقى الجواهر لإرصادهما للنماء، والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الإسقاط أفاده «الرملى».

قوله: **(إذ لو اشترى فى الذمة)** بأن قال بعشرة دراهم فى ذمتى أو بعشرة دراهم كما هو غالب شراء الآن فإنه يحمل على كون ذلك فى الذمة، وقوله: ونقده أى دفعه، وقوله فى الثمن أى العقد أى بعد مفارقته كما تقدم.

قوله: **(لأنه)** أى النصاب لا يتعين مصرفا له أى للثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد، أى أنه فى هذه الصورة لم يقصد بشرائه المبادلة وقطع الحول بخلافه فى صورة الشراء بالعين، فإن فيه إشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض قصده.

قوله: **(وخرج بما ذكر)** أى من الصور الثلاث المذكورة، أى خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات بذهب، وبالعكس، كما يفعله الصيارفة، وهى جائزة إن وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه، ولم يشتمل النقدان، أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة، وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة، أو لم توجد صيغة كانت باطلة، وكذا إن اشتملا على غش كمعاملة الآن لأنها حينئذ من قاعدة مد عجوة[2] ودرهم.

---

(١) قوله: (أى العقد) عبارة «م.د» ونقده فى الثمن أى بعد لزوم العقد وهى ظاهرة.

(٢) قوله: (من قاعدة مد عجوة إلخ) أى إذا اتحد الجنس الربوى من الجانبين، أما إذا بيع ذهب=

بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فى زكاة النقد، فهى موجبة للاستئناف على الأصل، نعم لو ملك نصاباً منه ستة أشهر مثلاً، ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ أبى حامد.

* * *

قوله: **(فهى موجبة للاستئناف)** ولذا قال ابن سريح بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكنها مكروهة إذا وجدت الشروط السابقة، وقصد الفرار من الزكاة، ولم تكن لحاجة، فإن كانت لها أولها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة.

قوله: **(على الأصل)** أى القاعدة فى المبادلة فى أنها توجب استئناف الحول.

قوله: **(نعم)** استدراك على الحصر فى الثلاث صور المذكورة فى المتن، قصد به زيادة صورة رابعة وهى مبنية على ضعيف،والمعتمد وجوب الاستئناف فيها فى حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل فى ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه، وأما الثانى فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر فى ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب.

قوله: **(منه)** أى من النقد الذى تجب فيه الزكاة.

* * *

=بفضة وكل منهما منقوش بنحاس فإنه يصح بشرط الحلول والتقايض، ولا يكون من قاعدة مد عجوة لعدم جنس ربوى متحد فى الطرفين، فإن النحاس ليس ربويا فإن كان غش الذهب فضة وغش الفضة نحاسا فهو من القاعدة لوجود الفضة فى الجانبين.

باب الخلطة

الأصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق «ولا يجمع بين متفرق،

باب الخلطة

أى فى النعم، والذهب، والفضة، وغير ذلك، وحذف المتعلق إيذانا بالعموم، والخلطة فى غير الماشية لا تفيد إلا تثقيلا على الخليطين بالنسبة للزكاة إذ لا وقص فيه، وإن أفادت خفة المؤنة كما سيأتى، وأما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها، وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها، وتارة تخفيفا على أحدهما، وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين، وتارة لا تفيد شيئا منهما كمائة بمائة. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: **(فى كتاب أبى بكر السابق)** أى الذى كتبه لأنس حين ولاه البحرين، ومن لفظه ولا يجمع إلى قوله خشية الصدقة، وأشار بقوله أى خشية أن تقل أو تكثر إلى أن فى الكلام مضافا محذوفا أى خشية قلتها أو كثرتها، فاستفيد من النهى عن التفريط أن الخلطة تؤثر.

[قوله: **(ولا يجمع)** بالبناء للمفعول، وقوله بين نائب فاعل، وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع، والنهى راجع لكل من المالك والساعى، فنهى الساعى أن يجمع بين متفرق خشية القلة عند التفريق، أو يفرق بين مجتمع خشية القلة عند الجمع، ونهى المالك أن يفرق بين مجتمع أى مختلط خشية الكثرة عند الجمع، أو يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق، فالخائف من القلة عند التفريق أو الجمع وطالب الكثرة هو الساعى. ومن الكثرة عند التفريق، أوالجمع، وطالب القلة هو المالك، فقوله خشية كثرة الصدقة أى فى الجمع، أو التفريق بالنسبة للمالك، وقوله خشية قلة الصدقة أى فى الجمع و التفريق أيضا بالنسبة للساعى، فالصور أربع اثنتان فى المالك، واثنتان فى الساعى، وقد أشار لها الشارح بقوله بأن يجمع الساعى، والمالكان ملكيهما لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة، أو الكثيرة فهما صورتان، وبقوله أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أوالكثيرة فهما صورتان أيضا، مثال جمع الساعى خشية القلة أن يكون لكل من مالكين مائة وواحدة متفرقين فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شياه فهذا جمع خشية القلة عند التفريق ومثل تفريقه خشية القلة أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال أربعون شاة مختلطة، فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة، فهذا تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة أن يكون لكل واحد من مالكين

أربعون شاة متفرقة، فالواجب على كل شاة فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة، فهذا جمع خشية الكثرة عند التفريق.

ومثال تفريق المالك خشية الكثرة أن يكون لكل من رجلين مائة وواحدة مجتمعة، فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان، فهذا تفريق خشية الكثرة عند الجمع، هذا كله إذا أريد بالقلة والكثرة ظاهرهما، ويحتمل أن يراد بالأولى ما يشمل السقوط، وبالثانية ما يشمل الوجوب، فتزيد أربع صور أخرى للجمع أوالتفريق خشية الوجوب أو السقوط، لكن صورتان من ذلك مستحيلتان، وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق لأنها إذا وجبت فيالقليل ففى الكثير أولى، وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع لأنها إذا سقطت عند الكثرة فعند القلة أولى، فالذى يتصور من ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع كأن يكون لرجلين أربعون شاة مجتمعه فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب، وجمع الساعى خشية السقوط عند التفريق كأن يكون لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين. فهذه ست صور واقعية واثنتان مستحيلتان، وقال المحشى: إن الذى تقتضيه القسمة العقلية ست عشرة صورة من ضرب أربعة، وهى خشية الوجوب، أو الكثرة، أو السقوط، أوالقلة فى اثنين الجمع والتفريق، ثم الحاصل، وهو ثمانية فى اثنين المالك والساعى، لكن منها ما هو مكرر، ومنها ما لا يتصور، فالذى لا يتصور من ذلك ثمانية وهى خشية السقوط والقلة من المالك فى الجمع والتفريق، وخشية الوجوب والكثرة من الساعى فى الجمع والتفريق، يبقى ثمانية منها اثنتان لا تتصوران [1] أيضا كما مر ولا تكرر فيهما مع الثمانية المذكورة لأن المالك يتصور فى جانبه خشية الوجوب، وإنما استحال ما مر من حيث إضافته [2] للجمع.

والساعى يتصور فى جانبه خشية السقوط، وإنما استحال ما مر من حيث إضافته للتفريق فسقط قول المحشى [3] منها ما هو مكرر. انتهى. فتأمل، والنهى عن الجمع

---

(١) قوله: (منها اثنتان لا تتصوران) وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع.

(٢) قوله: (من حيث إضافته) أى تعلقه بالجمع أى أنه يخشى الوجوب عند التفريق فيجمع، وكذا يقدر نظيره فيما بعد.

(٣) قوله: (فسقط قول المحشى) الذى يظهر أن السنة عشر منها ما هو مكرر فقط وهو ستة تفريق=

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أى خشية أن تقل أو تكثر بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد، أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تُسمى بكل منهما (بأن يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكيه مثلا و) ثانيهما (خلطة

أو التفريق من المالك، أو الساعى للتنزيه إن كان فى أثناء الحول، وللتحريم إن كان بعده.

قوله: (**بأن يجمع الساعى والمالكان**) لا يخفى ما فى هذه العبارة من القلاقة لاقتضائها أن الساعى له ملك لأن ملكيهما راجع لكل من الساعى والمالكين وثنى باعتبار كون الساعى قسما، والمالكين قسما آخر،.ويمكن أن يجاب بأن يجمع بالنسبة للساعى لازم بمعنى يأمر بالجمع، أو يقع منه الجمع، وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف، أى ويجمع المالكان ملكيهما مفعول لذلك الفعل، والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات.

قوله: (**لتؤخذ منهما الزكاة الواحدة**) أى الكثيرة بالنسبة لجمع الساعى [1]، أو القليلة بالنسبة لجمع المالك كما مر.

قوله: (**أو يفرق**) أى كل من المالك والساعى، وضمير بينهما عائد على المالكين، وقوله زكاة المنفردين أى القليلة أوالكثيرة على مامر.

قوله: (**خلطة شيوع**) وهى ما لا يتميز فيها أحد المالكين عن الآخر كالمورث والمشترى شركة انتهى، شرح البهجة، أى كأن ورثا نصابا معا، أو أوصى لهما به، أو وهب لهما كذلك، وقوله أى تسمى بكل منهما أى فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد، سميت بالأول لشيوع مالكيهما إذ ما من ذات إلا وهى مشتركة بين الشريكين مثلا، وبالثانى لأن الأعيان مشتركة على وجه عدم التمييز.

=المالك خشية القلة عند الجمع وجمعه خشية القلة أو السقوط عند التفريق، وجمع الساعى خشية الكثرة عند التفريق وتفريقه خشية الكثرة أو الوجوب عند الجمع، ومنها ما لا يتصور فقط وهو تفريق الساعى خشية السقوط عند الجمع وجمع المالك خشية الوجوب عند التفريق، ومنها ما هو مكرر ولا يتصور أيضا وهو اثنتان أيضا تفريق المالك خشية السقوط عند الجمع وجمع الساعى خشية الوجوب عند التفريق، فهذه عشرة يبقى ستة هى المرادة، وبهذا تعلم أن المراد بعدم التصور خصوص الاستحالة لا ما يشمل الاستبعاد خلافا للمحشى، فتدبر.

(١) قوله: (لجمع الساعى إلخ) الأولى العكس.

جوار وأوصاف) أى تُسمى بكل منهما، وتسميتها بالثانى من زيادتى (بأن يتميز ما لهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين (كواحد إن كان المالان) أى مجموعهما (نصابًا).

قوله: **(الزكوى)** بفتح الزاى نسبة إلى الزكاة، وقلبت ألفها واوا عند النسب لأنها ثالثة، قال فى الخلاصة:«وحتم قلب ثالث يعن» وأيضا فهى منقلبة عن واو، ولهذا لم تمل كالصلاة.

قوله: **(مثلا)** أى أو أكثر من مالكين.

قوله: **(خلطة جوار)** بكسر الجيم على القياس.قال فى الخلاصة: «لفاعل الفعال والمفاعلة» فهو أفصح من ضمها أى ملاصقة سميت بذلك لملاصقة مال كل لمال الآخر مع تمييزهما، وقوله وأوصاف سميت لأن سببها الاتحاد فى الأوصاف الآتية كالمسرح، والمرعى، وإن لم يتحد ملك كل مع الآخر بل كان متميزا، وتسمية ما ذكر أوصافا باعتبار كونها خارجة عن الأعيان.

قوله: **(بأن يتميز مالاهما)** أى فى الواقع ونفس الأمر و إن لم يعرفه مالكه، وهو تصوير للنوع الثانى فى المتن.

قوله: **(فيزكيان)** بالبناء للمفعول أى المالان، وقوله كواحد أى كمال واحد أو بالبناء للفاعل أى المالكان، وقوله كواحد أى كمالك واحد.

قوله: **(فى النوعين)** أى خلطة الشيوع، وخلطة الجوار.

قوله: **(إن كان المالان إلخ)** حاصله أنه ذكر شرطين عامين فى النوعين وهما كون مجموع المالين نصابا أوأقل منه، ولأحدهما نصاب، ودوام الخلطة كل الحول، وشرطا خاصًّا بالنوع الثانى وهو الاتحاد فيما سيأتى، وبقى من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر، وكون المالكين مثلا من أهل الزكاة بخلاف ما لو كان أحدهما ليس من أهلها كذمى، ومكاتب وموقوف عليه، وبيت مال، فإن الخلطة لا تؤثر شيئا بل اعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا، وإنما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة.

قوله: **(إن كان المالان)** أى المخلوطان نصابا أى فأكثر، وذلك صادق وبأن يكون لكل واحد أقل من نصاب. كعشرين لكل منهما، أو يكون لكل نصاب كأربعين لكل منهما أو يكون لواحد أقل من نصاب وللآخر نصاب كعشرين وأربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا على جميع ذلك.

نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطه على الأصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) فى النوع الثانى (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلاً (ومسرحًا) أى ما

قوله: **(نعم)** استدراك على مفهوم الشرط لأن مقتضاه أنه إذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة.

قوله: **(إن كان لأحدهما نصاب)** أى تمام نصاب خرج به ما إذا لم يكن لأحدهما ذلك، وإن بلغ مجموع المالين نصابا، كأن ملك كل عش من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها، وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة.

قوله: **(أثرت الخلطة)** جواب إن، أى وأفادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر، وتخفيفا على صاحب الأربعين فالواجب على الأول ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة باعتبار قدر نسبه ماله مجموع المالين ،وخمسة وهو خمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا، والواجب على الثانى ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة لأن نسبة ماله وهو الأربعون إلى الخمسة والخمسين ثمانية أجزاء إذ كل جزء خمسة.

قوله: **(ودامت الخلطة كل الحول)** عطف على كان فهو شرط ثان فيما إذا كان المال حوليا وخرج به ما إذا لم تدم كل الحول، أما مع الاتفاق فيه كأن ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم، وخلطا فى أول صفر فلا خلطة فى الحول الأول [1] بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وتثبت الخلطة فى الحول الثانى وما بعده، أو مع الاختلاف كما سيذكره فى الفرع بقوله لكنهما خلطا جوارا، وحولاهما مختلف كأن ملك أحدهما أربعين شاة من أول المحرم، والآخر أربعين من أول صفر، ثم خلطا بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة فى هذا العام. وخرج به أيضا ما لو افترقا فى بعض الحول بعد الخلط، فإن كان بتقريرهما أو فعلهما أو بتقرير أو فعل واحد منهما بطلت الخلطة، وإلا فإن طال الزمن بأن كان ثلاثة أيام فأكثر ضر، وإلا فلا، فإن لم يكن المال حوليا اشترط دوامها إلى زهو الثمار واشتداد الحب فى النبات.

قوله: **(فى النوع الثانى)** احترز بذلك عن النوع الأول فإن الاتحاد فيه ضرورى فلا فائدة فى اشتراطه، فقول الشيخ خضر: فلا يشترط فيه شىء من ذلك، ليس فى محله، وهذا شرط واحد تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح تحت قوله وغيرها.

---

(١) قوله: (الأول إلخ) المناسب العكس.

تجتمع فيه الماشية، ثم تساق إلى المرعى (ومسقى) أى مكان السقى (وفحلا) إن لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم، أى مكان الحلب، بخلاف المحلب بكسرها، وهو الإناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف التمر ودياس الحب

قوله: **(بضم الميم)** يحتمل أنه اسم مكان على خلاف القياس إن أخذ من المجرد وهو راح لأن القياس فى اسم المفعول[1] المأخوذ من المجرد فتح ميمه، ويحتمل أنه اسم مفعول على الحذف والإيصال إن أخذ من المزيد أى مراح فيه.

قوله: **(ثم تساق إلى المرعى)** أى بعد تقليدها بحبل، أو قبله، وقوله أى مكان السقى كبئر وحوض ونهر، وهذا غير قوله: بعد، كالماء الذى يسقى به لأن المراد به أن يكون نوع الماء واحدا فلا يسقى أحدهما بماء عذب، والآخر بماء ملح.

قوله: **(وفحلا إلخ)** معنى اتحاده ألا يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر بل بكونه مرسلا فى الماشية، وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما، وقوله إن لم يختلف النوع أى فإن اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز أن يختص أحدهما بفحل، والآخر بآخر، ولا يضر اختلافه حيئنذ للضرورة بخلافه مع اتحاد النوع فإنه يضر التعدد بالمعنى المذكور، وبهذا يسقط اعتراض بعضهم على الشارح تأمل.

قوله: **(كضأن ومعز)** مثال للمنفى.

قوله: **(أى مكان الحلب)** بفتح اللام يقال للبن وللمصدر، وهو المراد هنا، وحكى سكونها. انتهى. شرح «المنهج»، فهو على الثانى من باب طلب، وسكونها فى المصدر فقط.

قوله: **(بخلاف المحلب)** أى فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب، ولا جز الصوف ونحوه ولا خلط الألبان، ولا نية الخلطة، بل يحرم خلط الألبان للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر فيأخذ كل لبن شياهه مثلاً، وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكثر لاعتياد المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه. انتهى. قاله «حج».

قوله: **(وجرينا إلخ)** شروع فى شروط الخلطة فى غير الماشية أى يخلط زرعها بعد الحصاد، وتوجد بقية الشروط اللآتية.

قوله: **(ودياس الحب)** الدياس فى الأصل يكون بعد تصفية الحنطة من التبن ونحوه

---

(١) قوله: (فى اسم المفعول إلخ) الأولى المكان وانظر ما بعده.

(ودكانًا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظًا) للمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتى كالماء الذى تسقى منه والمرعى. والطريق بينه وبين المسرح، والراعى والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال، وإنما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة.

فيؤتى بالبهائم، وتدوس عليه لتخليص ما بقى فى السنبل، ولأجل أن يصير جيدا، وهذا يكون فى بعض البلاد، والمراد هنا ما يشمل ذلك، والدراسة والتكسير وغيرهما مما هو مصطلح عليه فى الأرياف، ولذا عبر فى المنهج بقوله: وتخليص الحب. هذا، وظاهره أن الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطة، وعبارة الرملى فى شرحه تدل على خلاف ذلك، ونصها: والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، والبيدر بفتح الموحدة، والدال المهملة موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهرى، وقال الثعالبى: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم، وإسكان الراء للتمر. انتهى. ولكن الشارح مطلع.

قوله: **(ودكانا)** بضم المهملة الحانوت. انتهى. «رملى»، وعبارة القاموس دكان كرمان. انتهى. فقول خضر أنه بفتح الدال تحريف ، فالشرط الاتحاد فى الدكان، وإن كان مال كل واحد على حدته، وعبارة الزيادى قوله وجرين ودكان إلخ صورتهما أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل، وزرع فى حائط واحد، وكيس دراهم فى صندوق واحد، أو أمتعة تجارة فى دكان واحد. انتهى. وهو فى الرملى أيضا: وإذا كان عند إنسان ودائع وجمعت فى صندوق وإن كانت فى أكياس مختلفة، وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها زكاتها إذ لا يشترط نية الخلطة كما مر، وكذا لو وضع كل واحد ريالا، واجتمعت فى صندوق واحد.

قوله: **(ومكان الحفظ له)** أى للمال الزكوى من حاصل أو صندوق، أو خزانة بكسر المعجمة. ومن اللطائف لا تكسر القصعة، ولا تفتح الخزانة.

قوله: **(والراعى)** معناه ألا يختص أحدهما براع، وعبارة الرملى، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع. انتهى. فهو كالفحل كما مر.

قوله: **(بينه)** أى بين المرعى وبين المسرح، ولفظ بين الثانية توكيد للأولى لأنها لا تضاف إلا لمتعدد.

قوله: **(والحمال)** بالحاء المهملة أعم من الجمال بالجيم كما هو معلوم، وقوله فى ذلك أى فى النوع الثانى.

(فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلى، لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله، فإن لم يبع لكنهما خلطا

قوله: **(فرع)** هو ترجمة، والمراد به الجنس لأنه ذكر فرعين الأول متعلق بخلطة الشيوع، والثانى بخلطة الجواز، والتعبير فى الأول بالفرع ظاهر دون الثانى لأنه محترز شرط دوام الخلطة كما مر.

قوله: **(الفرع ما اندرج إلخ)** هذا معناه اصطلاحا أما لغة فهو ما بنى على غيره كفرع الشجرة، ويقابله الأصل فهو ما بنى عليه غيره.

قوله: **(نصفها)** أى مثلا، وإنما قيد به لأجل قوله أخذ من كل منهما نصف شاة، وقوله فى الحول أى فى أثنائه، كأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعا: أى غير متميز، فقوله شائعًا حال من النصف وكذا معينا ودامت الخلطه بأن لم يفرد ذلك النصف بالقبض، وقوله من آخر أى لآخر متعلق بباع.

قوله: **(لتمام حوله)** أى حول كل من البائع والمشترى، أى عند تمام حول كل، فحول البائع أوله المحرم مثلا، وحول المشترى من حين الشراء كرجب،وكلام المصنف ضعيف، والمعتمد أنه لا تؤخذ إلا من البائع نصف شاة عند تمام حوله،وأما المشترى فلا يؤخذ منه شيء عند تمام حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذى أخرجه البائع سواء أخرجه من عين الأربعين شاة، أو من غيرها؛ لأن حق الفقراء متعلق بعين النصاب فإذا أخرج من غيره فكأنه أخرج منه، وفرض المسألة أن النصاب لم يزد شيئا على الأربعين، كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب. نعم، فإن زاد عليها شيئا ولو نصف شاة وجب الإخراج على المشترى لعدم نقص النصاب بما أخرجه البائع، وكذا إذا عجل البائع بالزكاة من غير النصاب فيجب على المشترى نصف شاة لحوله لدوام الخلطة.

قوله: **(وحولاهما مختلف)** اعترض بأن فيه الإخبار بالمفرد عن المثنى، وأجيب بأنه على حذف مضاف أى ابتداء حوليهما مختلف أو أنه من باب حذف الفاعل بناء على جوازه أى مختلف أولهما وإن اتفقا فى بعض الزمن، وفى بعض النسخ حولهما بالإفراد وهى ظاهرة، وعدل عن قول أصله، وحولاهما مختلفان لإيهامه أن اختلاف الحولين بأن يكون أحدهما سنة تسع،والآخر سنة عشر مثلا، وبخلاف التعبير بالإفراد فى الخبر المحوج إلى تقدير مضاف مثلا فى المبتدأ فإنه يفيد أن المختلف إنما هو

ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله.

* * *

ابتداؤهما لا جميعهما لاتفاقهما فى بعض الزمن كما مر. وصورة ذلك أن يملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر، ويخلطاها غرة ربيع الأول فعلى الأول إذ جاء المحرم شاة وعلى الثانى إذا جاء صفر شاة أيضا، وفيما بعد ذلك من الأعوام يلزم الأول إذا جاء المحرم نصف شاة، والثانى إذا جاء صفر نصف شاة أيضا وهكذا، ويصور ذلك أيضا بأن يمضى لأحدهما ستة أشهر من حين ملك النصاب وللآخر أربعة فبعد ستة أشهر يلزم الأول شاة وبعد ثمانية أشهر يلزم الثانى شاة، وبعد ذلك يلزم الأول عند تمام حوله نصف الشاة وكذا الثانى عند تمام حوله لا عند تمام حول الأول، وهكذا فى بقية الأحوال، وإنما قيد باختلاف ابتداء الحولين لأنه المستغرب كما قاله: «ق.ل» وإلا فمثله ما إذا اتحد ابتداؤهما كأن ملك كل منهما أربعين شاة مضى عليها ستة أشهر، ثم خلطاها فبعد ستة أشهر أخرى يلزم كل واحد شاة، وفى كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة، وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: **(أى زكى كل منهما ماله إلخ)** محل ذلك إذا كان لكل منهما نصاب، فإن كان لأحدهما نصاب دون الآخر زكى الأول زكاة الانفراد فى ذلك العام، وزكاة الخلطة فيما بعده، والثانى زكاة الخلطة من حين الخلط، وإن لم يكن لواحد نصاب زكى زكاة الخلطة من حين الخلط، ولو قال المصنف: من بلغ ماله نصابا منهما لكان أوضح.

قوله: **(لحوله)** أى عند تمام حول كل منهما.

قوله: **(وفى السنة القابلة)** أى وكذا فيما بعدها من السنين فلا يجتمعان فى الحول أبد ما دام النصاب فى ملكهما.

قوله: **(لحوله)** أى لحول كل منهما، فإذا جاء المحرم أخرج الأول نصف شاة، وإذا جاء صفر أخرج الثانى نصف شاة وهكذا كما مر، وفى النسخة لحولهما أى الخلطة أى للحول الذى يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد الحول الأول، و«أل» فيه للجنس فيشمل الحولين، وفى بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنية، وهى ظاهرة، أى بالنظر لحول كل منهما.

* * *

باب تعجيل الزكاة

أى إخراجها قبل وقت وجوبها فى المال الحولى، وفى زكاة الفطر، وتعميم «ق.ل» حتى يشمل الحولى، وغيره ليس فى محله كما سيأتى.

قوله: (**يجوز تعجليها**) محل ذلك فى غير الولى، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها، نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر. انتهى. شرح «الرملى»، أى لأن المخرج يدخل فى ملك المولى تقديرا، والأشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المحققة، ولأن ذلك أرفق بالمولى، ولا يرجع الولى على المولى بما أخرجه سواء نوى الرجوع أم لا؛ لأن هذا ليس ضروريا وهو إنما يرجع عليه بالأموال الضرورية.

قوله: (**فى المال الحولى**) هو النعم، وعرض االتجارة، والنقد غير المعدن و الركاز، وخرج به غيره، وهو الثمر و الحب والمعدن، وعبارة الرملى مع متن المنهاج، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو الصلاح، ولا الحب قبل اشتداده؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا، فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر، وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمر والحبوب، أما بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب لأن الوجوب قد ثبت، إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف، والتصفية. ولو أخرج عن عنب لا يتزبب، أو رطب لايتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل. انتهى. باختصار، ففى تعجيل زكاة الزروع، والثمار تفصيل إن كان ذلك قبل وجوب الاستقرار بأن كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع، وإن كان بعد ذلك، وقبل وجوب الأداء بأن كان بعد الاشتداد وبدو الاصلاح، وقبل الجفاف والتصفية جاز، فيخرج من القديم الذى عنده، ومثلهما فى ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الإخراج من المعدن، ويجوز بعده وقبل التصفية، فقيد المصنف بالحولى لأن غيره فيه التفصيل المذكور.

قوله: (**بعد ملك النصاب**) قيد فى مفهومه تفصيل كما سيأتى، إن كان المال الحولى نعما أو نقدا لم يجز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولهما لا ينعقد إلا بعد ملكه، وإن كان تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولها ينعقد

«أرخص فى تعجيلها للعباس» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، ولأن الحق المالى إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث، وذلك (لسنة

بمجرد الشراء بنيتها فلا يشترط فى انعقاد ملك النصاب حتى يشترط فى التعجيل أن يكون بعده، لكن لابد أن يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية، كما مر، قال فى المنهج: صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله، والفطرة فى رمضان. انتهى. ويؤخذ اشتراط انعقاد الحول من قول الشارح، وقبل تمام الحول فإنه يفيد أنه لايجوز تقديمها على الحول، ومن قوله فيما بعد لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها.

(**قوله أرخص**) أى سهل وسماها رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا إلى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم، وإن كان ذلك واجبا. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: (**ولأن الحق المالى**) هذه قاعدة فقهية، وخرج بالمالى البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث فى الكفارة، وقوله بسببين إما فيه تغليب لأن السبب هو ملك النصاب فقط، وحولان الحول شرط، وإما أن مراده بالسبب ما يتوقف عليه الشىء مطلقا فلو كان للشىء ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم. وانظر ما مثاله. انتهى. ويمكن أن يمثل ذلك بالمتعة فإنها متوقفة على العقد والدخول، والطلاق، ولا يصح تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد، ويمكن أن يمثل أيضا بنفقة القريب، فإنها متوقفة على فقر الآخذ، وغنى المعطى ودخول الوقت فلو أعطاه شيئا قبل تحقق الثلاثة لم يجز. وبنفقة الزوجة [1] فإنها متوقفة على النكاح، والتمكين، وطلوع فجر كل يوم، ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من رمضان، وجزء من شوال، وغنى المعطى يومه وليلته؛ لأن كلا من الجزأين ليس سببا مستقلا [2] بل جزء سبب.

قوله: (**على أحدهما**) أى لا عليهما معا.

قوله: (**كتقديم الكفارة**) أى بغير الصوم كما مر، والمراد به كفارة اليمين، وهى تنظير لما نحن فيه، فالكاف للتنظير، وقوله على الحنث، أى، وبعد الحلف إذ لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر.

---

(١) (قوله وبنفقة الزوجة إلخ) الذى فى «م.ر» عن الرحمانى جواز تقديم نفقة اليوم على فجره وانظر هل نفقة القريب كذلك، حرره.

(٢) (قوله ليس سببا مستقلا) انظر هل هو مخالف لما اشتهر أم لا، حرره.

فقط) لا لأكثر منها؛ لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها، وأما خبر تسلف النبيّ ﷺ من العباس صدقة عامين، فأجيب عنه بانقطاعه، وباحتمال التسلف في عامين، وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية، فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة اتفق تمام النصاب قبل الحول.

قوله: (**وذلك**) أى جواز التعجيل وقوله لا لأكثر منها هذا عندنا، وعند مالك يمتنع التعجيل مطلقا، وعند أبى حنيفة يجوز التعجيل مطلقا أى لسنة أو لأكثر، ومذهبنا توسط بينهما، وخير الأمور أوسطها، فإن عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقا على المعتمد أى سواء عين كل شاة مثلا عن سنة أو لا، واغتفر للمعجل التردد فى النية لضرورة التعجيل، وإلا لم يجز تعجيل أصلا، وعبارة «الرملى»: فإن عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك كان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب، خلافا للسبكى والأسنوى ومن تبعهما. انتهى. أى فى قولهم إنه إن ميز أجزأه عن السنة الأولى وإلا فلا.

قوله: (**لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها**) تقدم أنه يؤخذ من هذا شرط فى جواز التعجيل، وهو انعقاد الحول فهو مأخوذ من كلامه ضمناء وصرح به فى المنهج كما مر.

قوله: (**تسلف النبى**) أى تعجل فلما كان ذلك معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف.

قوله: (**فأجيب عنه إلخ**) أجاب بجوابين: الأول بالمنع أى منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاع سنده بأن دخله إرسال أو عضل، أو غير ذلك، قال البيقونى:

وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال

الثانى بالتسليم أى تسليم أنه يستدل به لعدم انقطاعه، وقوله عامين أى أنه تسلف منه فى العام الأول صدقته فى أوله، وفى العام الثانى كذلك فتسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام، وليس المراد أنه أخذ صدقة أكثر من سنة فى سنة.

قوله: (**العينية**) خرج زكاة التجارة، كما سيأتى لأنها متعلقة بالقيمة، وقوله عنها هكذا فى بعض النسخ أى عنها وعن المائة الثانية ففى الكلام حذف الواو مع ما عطفت لأن الخمسة ليست عن المائة وحدها، وفى بعض النسخ إسقاط عنها، وهى أولى، وقوله وإن اتفق غاية فيما قبله.

أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضًا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين، وحال الحول، وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط إجزائه) أى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق)

قوله: (**أما زكاة التجارة**) محترز العينية كما مر.

قوله: (**كأن اشترى عرضا إلخ**) وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول، وهو يساويها. انتهى. شرح الأصل.

قوله: (**وشرط إجزائه**) أى وقوعه زكاة.

قوله: (**بقاء المالك إلخ**) أى استمرار كل منهما على صفة الوجوب من أول الحول إلى آخره، واشتراط ذلك صحيح بالنسبة للمالك أما بالنسبة للقابض فليس بصحيح لأن الشرط أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما، والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا، أو استصحابا، فلو غاب عند آخر الحول، أو قبله و لم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول ببلد القابض، فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال، وخروج المال عن بلد القابض. انتهى. أفاده «الرملى». لكن قيد بعضهم الثانية بما إذا كان خروجه بغير اختيار المالك، أو لحاجة، وإلا لم يجز بخلاف ما قبلها إذا لا ختيار للمالك فى خروج بدن غيره قال «س.م» وهل يجزئ ذلك فى الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أو لابد من الإخراج ثانيا؟ فيه نظر. انتهى. وقرر شيخنا الحفنى نقلا عن «ع.ش» جريان ما ذكر فى الفطرة فإذا عجلها فى بلد، ثم سافر لأخرى أجزأت، ولا يلزمه إخراجها فى الآخرى.

قوله: (**إلى تمام الحول**) أى الذى هو وقت الوجوب، ولا يضر تغيره ولو فى زمن لا يتمكن فيه من الإخراج، والغاية داخلة فى المغيّا لوجود القرينة الدالة على الدخول، وهى عدم الفرق بين إجزاء الحول، ومحل الخلاف فى الدخول والخروج إذا لم توجد قرينة كما هو مقرر فى محله

قال سيدىعلى الأجهورى:

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

ولو قال إلى الوجوب كما عبر به فى المنهج لكان أولى ليشمل زكاة الفطر، فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا.

إلى تمام الحول (فإن تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردّة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو إقرار برقّ) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (إن بين أنه زكاة

قوله: **(فإن تغير إلخ)** ذكر مما يحصل به التغير ستة أمور إجمالا ثمانية تفصيلا لأن الأولين منهما يجريان فى المالك والقابض فيرجعان إلى أربعة، هذا إن اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما، فإن اعتبر كونهما إما أن يوجد فى كل منهما بالفعل، أو فى المالك فقط، أو فى القابض فقط رجع الوصفان إلى ستة؛ لأن الموت إما أن يوجد فيهما أو فى المالك فقط، أو فى القابض فقط، وكذلك الردة فترجع الستة المذكورة فى المتن حينئذ إلى عشرة.

قوله: **(بردة إلخ)** لكن الردة[1] تضر من المالك فى أى جزء من أجزاء الحول أما من القابض فلا تضر إلا إذا اتصلت بالموت، فإن ارتد ثم عاد فى أثناء الحول لم يضر كما مر.

قوله: **(بغنى)** أى بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها إما لكثرتها، أو توالدها أو تجارته فيها، أو لكونه شيخا كبيرا وأعطى كفاية عام لأن المعتبر فى الغنى كفاية العمر الغالب إن لم يبلغه، وإلا فكفاية سنة بسنة، وكذا لو استغنى بها وبغيرها لايضر لأنه بدونها ليس بغنى، وإنما لم يضر غناه بها لأنه إنما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء، ولأنا لو أخذناها منه لافتقر، واحتجنا إلى ردها فإثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(برق له)** يحتمل أن الضمير للمالك أى أقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزئ الزكاة مطلقا سواء كان مكاتبا أم لا، إذ لايجوز لرقيق، ولو مكاتبا الأخذ من زكاة سيده، ويحتمل أن الضمير للقابض أى أقر برق نفسه، فإن أقر بذلك للمالك ففيه ما مر، أو لغيره نظر إن كان مكاتبا لم يضر لأن مكاتب غير المزكى من أهل الزكاة، وإن كان غير مكاتب ضر لعدم أهليته للزكاة حينئذ.

قوله: **(وهو مجهول النسب)** خرج ما لو كان معلوم النسب فلا يعتبر إقراره.

قوله: **(استرده إلخ)** جواب إن. أى استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر إلى آخر الحول لاحتمال عود فقره، أو عود غنى المالك، أو إسلامه،

(١) قوله: (لكن الردة إلخ) الذى قرره شيخنا الدمهوجى عن شيخنا الشنوانى أن ردة المالك تضر إن اتصلت بالموت وردة القابض تضر إن اتصلت بتمام الحول وإن لم تتصل بالموت.

معجلة أو علمه القابض) فإن لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع فيقع تطوّعًا.

ولا يحتاج فى الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل [1] ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع، وليس هذا كالرجوع فى الهبة لأن القابض هنا لا يتملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك.

قوله: (**إن بين أنه زكاة معجلة**) أى صرح بذلك عند الدفع، أو بعده، وقوله أو علمه القابض أى عند الدفع، أو بعده على المعتمد، فقول الشارح عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين أن يقترن العلم بالقبض، وأن يطرأ بعده، وعبارة «م.ر»، أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل، وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى. انتهى.

قوله: (**فإن لم يبين ذلك ولم يعلمه إلخ**) ولو اختلفا فى التبيين، أو العلم صدق القابض بيمينه إذ لا يعرف إلا منه، وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر»، والأصح أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل، أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض أو وارثه بيمينه لأن الأصل عدمه، وكذا لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب، ونقصه قبل الحول، أو غير ذلك انتهى باختصار.

قوله: (**ومتى ثبت استرداد إلخ**) تقييد للمتن فى قوله: استرده كأنه قال هذا إن بقى فإن تلف أو نقص، أو زاد فسيأتى.

قوله: (**فله بدله**) أى من مثل، أو قيمة، وعبارة المنهج وشرحه، أو بدله من مثل، أو قيمة إن تلف، والعبرة بقيمته وقت قبض لا وقت تلف؛ لأن ما زاد فى ملك القابض فلا يضمنه. انتهى. فهو مضمون ضمان يد.

قوله: (**أو به نقص**) أى نقص صفة بألا يفرد بالعقد كمرض وهزال، وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقى، وقيمة التالف أفاده فى «المنهج»، فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم إفراده بذلك فجعل المحشى له من نقص العين فيه تساهل[2].

---

(١) قوله: (بل ينتقل إلخ) قال شيخنا فإذا لم يسترده حتى تم الحول وهو بصفة الاستحقاق لم يسترده لتبين عدم زوال ملكه عنه، ويدل له قول المحشى قبل شرط القابض أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما، وقوله هنا فلا يجب الصبر إلى آخر الحول إلخ لاقتضائه أنه لو صبر حتى تم الحول وهو مستحق لم يسترده فحرره.

(٢) قوله: (فيه تساهل) أى من حيث عده من نقص العين وإن كان حكمه حكم نحو المرض وقد=

ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله أو به نقص حدث قبل سبب الردّ فلا أرش له، أو زيادة متصلة كسمن، وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الردّ كولد ولبن، وإذا لم يقع

قوله: **(قبل سبب الرد)** أى وهو الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد، أو معه فله فيه الأرش.

قوله: **(فلا أرش له)** أى لحدوثه فى ملك القابض، فلا يضمنه، نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض وجب عليه الأرش لعدم ملكه، حينئذ قال المناوى: ضابط كل ما ضمن كله ضمن جزؤه إلا المعجل فى الزكاة، وشطر الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق. انتهى.

قوله: **(استردهما)** أى الأصل والزيادة، أو السمن والكبر، وفى بعض النسخ استردها بالإفراد أى الزيادة، وهى أظهر، ونسبة الاسترداد لها مجاز فاسترداها باسترداد أصلها.

قوله: **(الحادثة قبل سبب الرد)** أى ولو انفصلت بعده. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(كولد)** أى منفصل إذ لا يقال له ولد إلا حينئذ أما قبل انفصاله فهو حمل، وهو من الزيادة المتصلة كما قاله «م.ر» وقرره شيخنا عطية، وناقش فى ذلك «ق.ل»، والعنانى بأن الحمل فى سائر الأبواب من الزيادة المنفصلة إلا فى باب الفلس فإنه من المتصلة لتقصير المفلس فى الجملة، فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع فى الحمل، وكالفلس تعجيل الزكاة [1] فإذا أخذها شخص، ثم استغنى بغيرها بعد أن حملت استرجعت منه بحملها.

قوله: **(ولبن)** ولو قبل خروجه من الضرع لأنه تهيأ للخروج، ومثله الصوف، ولو على ظهر الدابة، وعبارة «م.ر»، والأصح أنه لايسترد زيادة منفصلة حقيقة كولد، وكسب، أو حكما كلبن بضرع، أو صوف على ظهر لأنها حدثت فى ملكه. انتهى.

قوله: **(وإذا لم يقع المعجل زكاة)** أى لعروض مانع مما مر كموت القابض[2] معسرا، وقوله: وجب تجديدها أى فيما إذا بقى النصاب، وأهلية المالك.

قوله: **(نعم لو عجل)** استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع

=يقال المراد بنقص العين نقص الذات فلا تساهل.

(١) قوله: (وكالفلس تعجيل الزكاة) هذا زائد عن المناقشة يشبه أن يكون جوابا عنها.

(٢) قوله: (كموت القابض معسرا) أى بأن تلفت الزكاة فى يده بعد سبب الاسترداد ولم يقدر على أخذ بدلها منه لإعساره. انتهى. وانظر ما المخرج للتقييد بالإعسار تأمل.

المعجل زكاة وجب تجديدها. نعم لو عجل عن شاة أربعين، فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل نصاب سائمة.

* * *

المعجل زكاة، وهو استدراك صورى لأنه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثناء ذلك.

قوله: **(فلا يكمل نصاب سائمة)** أى لأن النصاب نقص، والقيمة من جنس الشياه، وحينئذ فلا حاجة للاستثناء كما مر لعدم دخوله فيما قبله.

* * *

باب زكاة المعدن والركاز

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شىء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لأن الأصل عدم وجوبها (إلا فى ذهب أو فضة فتجب) للأدلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وإن

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن بكسر الدال، وفتحها من عدن بالمكان أقام به، ومنه جنات عدن أى إقامة، وسيأتى أنه يطلق على معنيين، والركاز من ركز بمعنى غرز أو خفى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم ٩٨] أى صوتا خفيا، وقدم المعدن على الركاز لقوة الأول بتمكنه من أرضه كما قاله «م.ر».

قوله: (**لا تجب**) أى لا توجد، ولا تطلب، وقوله: فى شىء منهما إنما قدر ذلك ليصح الاستثناء لأن ظاهر ما قبله عدم المجموع الصادق بوجوبها فى البعض دون الآخر فأفاد بذلك المقدر التعميم فى النفى، وحينئذ فيصح الاستثناء لأنه معيار العموم.

قوله: (**وبلور**) هو المعروف بالبنور.

قوله: (**للأدلة السابقة**) منها خبر، وفى الرقة ربع العشر.

قوله: (**وإن حصل بعلاج**) المناسب أن يقول، وإن حصل بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل إنه إن حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز إلا أن يقال إنه قصد بذلك الرد على من قال: إن فيه الخمس مطلقا، وحكى القولين فى المنهاج، وعبارته مع شرح «الرملى»، وفى قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض، وفى قول إن حصل بتعب كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار فربع عشره وإلا فخمسه لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها كالمعشرات، ويرد بأن من شأن المعدن التعب، والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته. انتهى. باختصار.

قوله: (**لعموم الأدلة**) كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. انتهى. شرح «المنهج». والحديث الأول مبين لقدر المخرج فى الثانى، والقبلية نسبة لقبلة بلدة من نواحى الفرع بضم الفاء، وسكون الراء محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على أربع مراحل من المدينة.

قوله: (**والمعدن ما يستخرج**) هو المراد فى الترجمة، وخرج بالاستخراج ما لو بقى فى الأرض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه، ولابد أن يكون المستخرج من أهل الزكاة ليخرج بذلك الذمى فلا زكاة عليه فيما أخذه قبل منعه على وجه الندب[1]، ويخرج أيضا المكاتب فيملك ما يأخذه، ولا زكاة عليه، أما ما يأخذه الرقيق فلسيده.

---

(١) قوله: (على وجه الندب) متعلق بمنعه.

حصل بعلاج لعموم الأدلة فيه، والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويُسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويُصرف مصرف الزكاة لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لا دفين الإسلام (وشرط ملك الواجد له) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك، ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله:

قوله: (**ويسمى هذا المكان إلخ**) أشار إلى أن المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال أو بكسرها، وقيل الأول اسم للمكان، والثانى لما يخرج منه.

قوله: (**والركاز**) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب.

قوله: (**ويصرف**) أى كل من المعدن والركاز اتفاقا فى الأول، وعلى الأصح فى الثانى، وقيل يصرف ذلك لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل، ولا ركاب فكان كالفىء قاله «الرملى».

قوله: (**وهو**) أى اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء، أو الغرز على ما مر، وقوله: دفين فعيل بمعنى مفعول أى مدفون، ولو بالقوة كأن أظهره السيل فخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل [1] أو شك فيه.

قوله: (**الجاهلية**) المراد بها ما قبل الإسلام أى قبل مبعث النبى ﷺ، ولو فى زمن نبى من الأنبياء المتقدمين كموسى، وعيسى، فقول الخطيب: سموا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى. ناظر للشأن، والأغلب.

قوله: (**لا دفين الإسلام**) بأن وجد عليه شىء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فإن لم يعرف أنه دفين إسلام، أو جاهلية بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى فلقطة. انتهى. قاله فى شرح «المنهج».

قوله: (**وشرط ملك إلخ**) ويشترط أيضا أن يكون من أهل الزكاة على ما مر، وألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء.

قوله: (**أن لايوجد بملك غيره إلخ**) أى ألا يوجد فى مكان من هذه الأمكنة الأربعة كأن وجده بموات، أو مكان أحياه، وعبارة المنهج وشرحه فإن وجده بموات، وملك أحياه زكاه، وفى معنى الموات القلاع. والقبور الجاهلية. انتهى.

---

(١) قوله: (ما كان ظاهرا بغير سيل إلخ) أى فهو حينئذ لقطة.

ولا قرية مسكونة (وإلا) بأن وجد في شيء من هذه الأمكنة (فهو لقطة إلاّ أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك إن لم ينفه وإلاّ فلمن تلقى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي فهو له، وإن نفاه والاستثناء من زيادتي، وتقدم أنه يشترط في

قوله: (**بطريق مسلوك**) كالشوارع وقوله، ولا مكان مسكون كمنزل.

قوله: (**هو**) أي قوله، ولامكان مسكون، أو مطروق أولى إلخ، وجه العموم ظاهر إذ غير القرية كالقرية، ووجه الأولوية أن كلام الأصل يوهم أن المطروق ليس كذلك، والحكم بخلافه فالعموم في مكان، والأولوية في زيادة أو مطروق.

قوله: (**فهو لقطة**) أي فيعرفه الواجد له سنة، ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: (**إلا أن يجده**) استثناه من قوله: وإلا إلخ، والاستثناء المذكور قاصر لأن مثل الغير بقية الأماكن المتقدمة كما يستفاد من كلامه في شرح المنهج، ثم قال وذكر. هذا في وجدانه في مسجد، أو شارع من زيادتي. انتهى. فكان الأولى أن يقول إن علم مالكه في شيء من الأمكنة المذكورة فله، وإلا فلقطة فيما عدا ملك الغير، أما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه، وهكذا.

قوله: (**وعرف ذلك الغير**) فإن لم يعرف فمال ضائع أمره لبيت المال، وقال بعض العلماء إن من وجد مالا، يعرف مالكه، أو وجده قد مات بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه، ويثاب على ذلك وخصوصا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه. انتهى. «ق.ل». ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه، ومن تلزمه مئونته حيث كان ممن يستحق في بيت المال. قاله المحشي نقلا عن شيخه.

قوله: (**إن لم ينفعه**) صادق بما إذا سكت، أو ادعاه مع أنه لا يكون له إلا في الحالة الثانية على المعتمد، فكان الأولى أن يقول إن ادعاه كما في المنهج، ويأخذه حينئذ بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه الواجد، وإلا فلا بد من اليمين قاله «م.ر».

قوله: (**وإلا**) بأن نفاه على كلام المصنف، وقد علمت ضعفه، فالمعتمد أن يقال بأن لم يدعه بأن نفاه أو سكت.

قوله: (**إلى المحي**) أي أو لمن أقطعه السلطان إياه، وقوله: فهو له أي أو لورثته من بعده، وقوله: وإن نفاه أي سواء ادعاه أو سكت، أو نفاه لأنه ملكه تبعا للأرض، ولم يزل ملكه عنه ببيعها لأنه مدفون منقول فتلزمه زكاته السنين الماضية، وفي بعض

وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابًا، ولا يشترط فى ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه.

* * *

النسخ إسقاط قوله: فهو له، وإن نفاه، وإثباتها أولى والحاصل أنه إن وجد الركاز بموات، أو بملك أحياه زكاه، أو بملك غيره، وعرف فله إن ادعاه، وإلا فلمن تلقاه عنه، وهكذا إلى المحيى فله وإن نفاه ومثله ورثته بعد موته، وإن وجد بمسجد أو شارع، أو نحوهما فإن عرف مالكه فله، وإلا فلقطة. انتهى. قال «م.ر» فى شرحه: ولو وجده فى أرض الغانمين كان لهم أو فى أرض[1] الفىء أو فى دار الحرب فى ملك حربى فهو له، أو فى أرض موقوفه عليه، واليد له فله، كما قاله «البغوى» وأقره. انتهى.

قوله: (نصابا) أى خالصا، ولو بالضم وعبارة المنهج وشرحه، ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن، واتصل عمل، أو قطعه بعذر كمرض، وسفر وإصلاح آلة، وإن طال الزمن عرفا، أو زال الأول عن ملكه، وإلا بأن تعدد المعدن، أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا أول لثان فى إكمال النصاب لأجل أن يزكى الجميع، ويضم ثانيا لما ملكه لأجل أن يزكى الثانى فقط، فإن كمل النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول، ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر، ويجب فى المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كإرث.

* * *

(١) قوله: (أو فى أرض الفىء إلخ) لعل هنا سقطا فإنه إذا وجد فى أرض الفىء كان لأهله كما هو فى عبارة بعضهم. انتهى.

باب قسم الصدقات

جمعها لاختلاف أنواعها من صدقة نعم ونقد وغيرهما، وسميت بذلك لإشعارها بصدق رغبة باذلها فى الدين، وذكر المصنف كجماعة هذا الباب تبعا للشافعى رضى الله عنه فى الأم، وذكره الشافعى فى المختصر عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الأصحاب لأن كلا من الفيء والغنيمة، والزكاة مال يتولى الإمام جمعه وقسمته على مستحقيه، وجرى النووى فى الروضة على الأول، وقال إنه أحسن لتعلقه بالزكاة.

قوله: **(أى الزكوات)** أشار إلى أن المراد بالصدقات الواجبة لا المندوبة.

قوله: **(هى الثمانية)** جمعها بعضهم فى قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى ... وإنى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف

[انتهى. قاله «الشوبرى».

قوله: **(فى آية إنما إلخ)** إن أريد بـ﴿**إنما الصدقات**﴾[التوبة ١٦٠] إلى ﴿**حكيم**﴾ فإضافة آية إلى ذلك للبيان، وإن أريد ابن السبيل فإضافة آية إليه من إضافة الكل للجزء، وقد علم من الحصر بإنما أنها تصرف لغيرهما، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم وسيأتى، وأضاف فى الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك أى نسبها بواسطة لام الملك إشعار بإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وإلى الأربع الأخيرة بفى الظرفية شعار بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له سواء بقى كله أو بعضه[1]، وأعاد فى الظرفية فى قوله: ﴿**وفى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة ٦٠] إشارة إلى مخالفتهما لما قبلهما من حيث إن الأولين أخذا لغيرهما لأن المكاتب يأخذ لسيده، والغارم للدائن، وهما أى الغازى وابن السبيل أخذالأنفسهما، وأتى بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها، قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وآخرون، وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون: ويجوز صرفها إلى صنف واحد من

(١) قوله: (أو بعضه) محل ذلك إذا كان له وقع، ويقيد ذلك بما إذا كان من غير تقتير وإلا فلا يرد.

لـه ولا كسب يقع موقعًا من كفايتـه، ولا يمنع الفقر مسـكنه وثيابـه وعبـده الـذى

الأصناف لأن الآية لبيان المصرف لا للتعميم، وهو قول ضعيف عندنا، وإحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا.

قوله: (**للفقراء إلخ**) مصروفة لهؤلاء، وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم.

قوله: (**من لا مال له**) أى عنده، أى لا مال له حلال يقع موقعا أى يسد مسدا بأن لم يكن له مال أصلا أوله مال لكنه حرام كشهود المحاكم، والمكاسين، ومن يكتسب باللهو ، والظلمة فهم يجوز لهم الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم، وإن كان عندهم أموال كثيرة، أوله مال حلال لكنه لا يقع موقعا كمن يملك أربعة، وهو يحتاج لعشرة، وقوله كسب أى حلال لائق به يقع موقعا بأن لم يكن له كسب أصلا أوله ذلك لكنه حرام، أو حلال لكن لا يليق به أو يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته كمن يكتسب أربعة، ولا يكفيه إلا عشرة.

قوله: (**يقع**) أى كل منهما أو مجموعهما أى لا يقع كل واحد على انفراد موقعا، ولا مجموعهما كذلك، والمراد كفايته بقية العمر الغالب، وهو اثنان وستون سنة، فإن بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة بسنة مطعما، وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير إسراف، ولا تقتير. قال «م.ر» بعد تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا، وقضية الحد أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله، وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة، وحل له تعاطيه، ولاق به، وإلا أعطى وإن ذا المال الذى عليه قدره دينا، ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه فى الدين. انتهى. باختصار، والأولى أن يزيد المصنف فى التعريف، و لم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لإخراج الزوجة، والمكفى بنفقة أصل، أو فرع فلا يعطيان، وإن سقطت نفقة الزوجة بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة.

قوله: (**ولا يمنع الفقر**) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل، وكالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين، وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة إلخ لكان أولى كما فعل فى المنهج معترضا بذلك على أصله المساوى لكلامه هنا فسبحان من لا يسهو.

قوله (**مسكنه**) أى الذى يحتاجه ولاق به، فإن اعتاد السكنى بالأجرة، أو فى المدرسة، ومعه ثمن مسكن أوله مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه

يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل، وكسب لا يليق به، والمسكين من

السبكي، وإنما لم يبع المسكن هنا، وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها، بخلاف حق الآدمي. انتهى. شرح «العباب»، وبعضه في «م.ر».

قوله: **(وثيابه)** أي ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، ولو تعددت حيث لاقت به، ومثل ذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة إليه للزينة، وفرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما مر، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وعبده الذي يحتاجه لخدمته)** أو منصبه، بخلاف من يحتاجه لزرعه، ومثل العبد كتب الفقيه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة في السنة، وإن تعددت من فنون مطلقا فإن تعددت من فن واحد، فإن لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها، ويبقى المبسوط، ويباع الموجز إلا أن يكون فيه ماليس في المبسوط، ويبقى الأصح لا الأحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب، وإن كان صاحبها نحو مدرس بقيت كلها، ولا فرق في تلك الكتب بين أن تكون كتب علم شرعي، أو آلة له، أو كتب طب وليس ثم من يعتني به، أو وعظ لنفسه، أو غيره، وإن كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره، أفاده «م.ر» في شرحه.

قوله: **(وماله الغائب بمرحلتين)** أي فيأخذ إلى أن يصل له لأنه معسر الآن، ومثل الغائب الحاضر، وقد حيل بينه وبينه، فإن كان دونهما، ولا حائل فحكمه كالحاضر، وقوله المؤجل أي فيأخذ إلى أن يحل لما مر، ولا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر، أم لا؛ لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطي إلى حلوله، وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. انتهى. أفاده «م.ر» في شرحه.

قوله: **(لا يليق به)** أي شرعا أو عرفا لحرمته، أو إخلاله بمروءته فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله إلا من مال حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب، وهو يخل بمروءته كان له الأخذ من الزكاة فيهما، وأما قوله في الإحياء: إن ترك الشريف نحو النسج، والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه أوساخ الناس عند قدرته أذهب لمروءته فمحمول على إرشاده للأكل من الكسب، أفاده «م.ر».

قدر على مال، أو كسب يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه، والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال.

قوله: (**والمسكين من قدر على مال**) أى عنده مال كما مر، وقوله «أو كسب» أى حلال لائق كما مر أيضا، وقوله يقع موقعا من كفايته أى، وكفاية ممونه من مطعم، وغيره كما مر، أى يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه، ولا يكفيه إن لم يقتر قال «م.ر»: كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة، أو ثمانية ولو ملك نصابًا إذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر الغالب، ومن ثم قال فى الإحياء: قد يملك ألفا، وهو فقير وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا، وهو غنى. أما لو كان يحسن التجارة وعنده ألف مثلا، ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، ولا يمنع المسكنة المسكن، وما معه مما مر مبسوطا، والمراد بالكفاية هنا ما مر فى الفقير، لا يقال يلزم ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأنا نقول من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله غنى، والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر، وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج له بقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[الكهف ٧٩] حيث سمى مالكيها مساكين، فدل على أن المسكين من يملك ما مر لأن من يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا.

وهذا عندنا ونقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة خلافا لمالك، وأبى حنيفة رضى الله عنهما، لكن لا فائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع لواحد، وإنما تظهر ثمرته فى الوصية، فلو أوصى للأحوج من الفقير والمسكين أى للأحوج منهما فعندنا تصرف للأول، وعندهما للثانى. انتهى. باختصار، وزيادة. واستدل بعضهم لمذهبنا أيضا بأنه ﷺ تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين، وسأل المسكنة فى حديث الترمذى لكنه ضعيف، وبفرض صحته فمعنى المسكنة التى سألها التواضع، وأن لا يحشر فى زمرة المتكبرين، والأغنياء المترفهين. على أنه روى أنه استعاذ من المسكنة أيضا، وحمل على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر والمسكنة، كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى لا من حالة الغنى لأنه ﷺ مات مكفيا بما أفاء الله عليه.

قوله: (**والعامل إلخ**) محل استحقاقه من الزكاة إذا فرقها الإمام، ولم يجعل له جعلا من بيت المال. فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام له ذلك سقط سهم العامل. قاله فى شرح المنهج.

والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو متألف

قوله: **(كساع)** هو المبعوث لأخذ الزكاة، وبعثه واجب، ومثل للعامل بستة أمثلة، وأتى بالكاف إشارة إلى أنه لا ينحصر فيما ذكرا، إذ منه العريف، وهو الذى يعرف أرباب الاستحقاق، هو كالنقيب للقبيلة، ومنه الجندى أى المشد إن احتيج إليه، والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصباء المستحقين، فإن ميزوا الزكاة من مال المالك فأجرتهم عليه، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: **(وكاتب)** أى يكتب ما وصل من ذوى الأموال ، وما بقى عليهم.

قوله: **(وحاشر)** أى يجمع ذوى الأموال، أو ذوى السهمان.

قوله: **(وقاسم)** أى يقسم بين المستحقين، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: **(وحاسب)** أى لأموال الزكاة كأن يقول فى الألف من الإبل عشرون حقة، أو خمس وعشرون بنت لبون.

قوله: **(وحافظ للأموال)** الزكوية، أى لا قاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل رزقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام، ويؤخذ من العلة المذكورة أنه فرق بين أن يأخذ القاضى على الحكم شيئا من بيت المال، أم لا، فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمستزرق، وصح أن عمر رضى الله تعالى عنه شرب لبنا فأعجبه فقيل له: إنه من نعم الصدقة فأدخل إصبعه فى فمه، واستقاءه. انتهى. شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(والمؤلفة)** جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب، وهم أربعة وكلهم مسلمون.

قوله: **(ونيته ضعيفة)** أى فى أهل الإسلام، والمراد بنيته ألفته بأن يكون عنده وحشة منهم، أو فى الإسلام نفسه بمعنى الإيمان أى التصديق بناء على القول بترادفهما، وأن الإيمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالإعطاء هنا، وينقص بضد ذلك، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الأعمال، وقلتها، وقيل: إن الأعمال من مسماه بناء على ما قاله بعضهم من أنه قول، وفعل ونية، فزيادته بزيادة الأعمال الداخلة فى مسماه، ونقصه بنقصها، وعلى هذين فالإعطاء سبب فى زيادة الأعمال، والخلاف المذكور فى غير الأنبياء، أما هم فإيمانهم لا يقبل إلا الزيادة اتفاقا. قال المحشى: أما الإسلام الذى هو الأعمال الظاهرة فلا شك فى قبوله الزيادة والنقص. انتهى.

على مانعى الزكاة أو أعدائنا، والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة، والغارمون ثلاثة

وفيه نظر لأن الإسلام التصديق بتلك الأعمال نفسها فمتعلقه أخص من متعلق الإيمان الذى هو جميع ما جاء به الرسول ﷺ، وحينئذ فيمكن أن يراد بالإسلام حقيقته لكن الأول أولى لعمومه تدبر.

قوله: **(أو له شرف)** معطوف على قوله، ونيته ضعيفة، أى أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف إلخ فيعطى، ولو امرأة كما قاله الرملى فى هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا أم لا، احتجنا لهم أم لا، قسم الإمام أم لا بخلاف القسمين بعدُ فيشترط فى إعطائهما قسم الإمام، والذكورة والحاجة لهم كأن يكون إعطاؤهم أهون علينا من تجهيز جيش.

قوله: **(أو متألف)** بفتح اللام اسم مفعول أى أسلم متألف إلخ؛ لأن الكلام فى مؤلفة المسلمين كما مر، أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف شره فلا يعطون لا من الزكاة اتفاقا مطلقا، ولا من غيرها على الأصح. إلا لنازلة نزلت بالمسلمين، والعياذ بالله تعالى كأسر بعضهم، وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام، وكانوا لا يندفعون إلا ببذل مال لهم فيعطون حينئذ للضرورة، وأما لغير ذلك فلا يعطون؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف، ولا يرد إعطاؤه ﷺ مؤلفة الكفار من الغنائم لأن ذلك كان من خمس الخمس، وهو ملك له يفعل فيه ما يشاء، بخلاف من بعده.

قوله: **(على مانعى الزكاة)** أى على قتال من ذكر، قوله أو أعدائنا أى سواء كانوا كفارا أو مرتدين، أو مسلمين كبغاة.

قوله: **(المكاتبون)** أى ولو لكفار، ونحو هاشمى، وقوله كتابة صحيحة قيد، ويشترط أيضا إسلامهم كما يعلم مما يأتى، وألا يكون معهم وفاء النجوم، وإن قدروا على الكسب، وإنما لم يعط الفقير والمسكين على ذلك كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين بالتدريج غالبا، ويشترط أيضا كتابة الكل أو البعض، وكان الباقى حرا فإن كان رقيقا كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، وأن يكون مكاتبا لغير المزكى، أما مكاتبه فلا يعطى من زكاته شيئا لعود فائدته إليه، فجملة الشروط خمسة، ولا يشترط حلول النجم، بخلاف الغارم فإنه لا يعطى حتى يحل الدين، والفرق التوسيع لطرق العتق ولتشوف الشارع إليه، ولا يشترط أيضا إذن السيد فى الإعطاء. انتهى. أفاده «م.ر» فى شرحه بزيادة.

أضرب: غارم لإصلاح ولو غنيًّا، وغارم لنفسه لمباح إن أعسر، وغارم للضمان إن أعسر مع المدين، أو هو وحده، وقد ضمن بغير إذن، وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء

قوله: **(غارم لإصلاح)** أى لدفع تخاصم بين شخصين، أو قبيلتين تنازعا فى قتيل، ولو غير آدمى ككلب، أو مال متلف، وإن عرف قاتل القتيل، ومتلف المال، فيستدين ما يسكن به الفتنة، وإن كان ثم من يسكنها غيره فيعطى إن حل الدين على المعتمد أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو غنيا)** بشرطين أن يستدين، و لم يوف من ماله، أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداء، أو استدان، ووفى من ماله فلا يعطى. انتهى. «م.ر». وأما قول المحشى،: بثلاثة شروط وذكر منها أن يدفع ما استدانه فى تسكين الفتنة لإخراج ما إذا استدان و لم يدفع ما استدانه فى ذلك ففيه نظر لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه غارم لإصلاح. انتهى.

قوله: **(وغارم لنفسه إلخ)** أى غارم شيئا تداينه لنفسه لمباح أى بقصد أن يصرفه فى مباح طاعة كان أولا، سواء صرفه فى مباح، أو فى معصية، ويعرف قصد الإباحة بقرائن الأحوال فإن تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل إن صرفه فى مباح، أو فى معصية، وتاب وظن صدقه فى توبته أعطى، أو لم يتب لم يعط شيئا، فصور المسألة خمس.

قوله: **(إن أعسر)** قيد ثان، وهو معنى قوله فى المنهج فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين، ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى. انتهى.

قوله: **(إن أعسر مع الدين)** أى سواء ضمن بإذن أم لا بأن تبرع بالضمان بدليل ما بعده.

قوله: **(وفى سبيل الله)** كان الأولى إسقاط فى لأن الغزاة اسمهم سبيل الله قال «م.ر»، وسبيل الله فى الأصل الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله فى الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا، لا فى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم. انتهى. أى فأطلق عليهم السبيل الذى هو اسم للجهاد مجازا لتلبسهم به على وجه أكمل.

قوله: **(غزاة لا فيء لهم)** أى لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون إذا نشطوا، وخرج بذلك المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء، فإن لم

وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز، وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره، وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلمًا، وألاّ يكون فيه رق إلاّ المكاتب، وألاّ يكون من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرًا وهاشميًا ومطلبيًا.

يكن فيء بأن لم يكن شيء أصلا، أو كان ومنعه الإمام، واضطررنا فى دفع شر الكفار فإن كان لهم مال لم تجب إعانتهم، أو فقراء لزم أغنياء المسلمين إعانتهم من أموالهم لا من الزكاة، ويدخل فى الأغنياء الصبى، والمجنون فيلزم الولى الإخراج من مالهما لأن فى ذلك نفعا لهما بحفظهما وما لهما من الكفار، وهذا التفصيل مأخوذ مما وقع للنووى مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الأغنياء لعسكره إعانة لهم على الجهاد، وأفتاه أهل عصره بذلك، فقال لهم «النووى»: هذا لا يجوز إلا إذا لم يكن عندكم من المال شيء، وإلا لم يجب على الأغنياء مساعدتكم فانقادوا له.

قوله: **(وابن السبيل)** شامل للذكر والأنثى، ففيه تغليب، سمى بذلك لملازمته السبيل، وهى الطريق، وأفرد فى الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة، والانفراد. انتهى. شرح «م. ر».

قوله: **(منشئ سفر)** أى من بلد الزكاة، أى، وإن لم تكن وطنه، وقوله أو مجتاز أى مار ببلد الزكاة، وقوله: وشرطه الحاجة أى بألاّ يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال لغيره، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بينه، وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة فى السفر، والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا بين القادر على الكسب، ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وعدم المعصية بسفره)** خرج ما إذا كان عاصيا فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى من الزكاة.

قوله: **(وشرط آخذ الزكاة إلخ)** بعد أن ذكر الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة، ويعلم من الاقتصار على ما ذكر أنه يجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم، وإن أجزأ وكذا الأعمى، كما له دفعهما وإن كان الأولى توكيله فى ذلك خروجا من الخلاف، أفاده «م.ر».

قوله: **(وألاّ يكون من بنى هاشم)** وإن لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون، وإن منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم إنما هى أوساخ الناس، وإنها

(ولا يجزئ من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الأشخاص عملاً

لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء من أضحيه التطوع، بخلاف بقيتها، وكصدقة التطوع غيرها، وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك، قاله «م.ر»، ويحرم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف إذا كان فيه تلبيس، نعم إن لبسها اتفاقا أو لحاجة فلا حرمة، وتمييز الأشراف بها حدث فى زمن المأمون قبل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه بسنة، كان ذلك فى حدود المائتين، وقيل فى زمن السلطان الأشرف بمصر أمر بتمييز الأشراف عن العامة بعصائب خضر فى العمائم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، والعلامة التى توضع الآن فى العمامة تسمى شظفة، وهو لفظ مستحدث لم يذكره أهل اللغة، وكأنه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم هو فى شظف من العيش أى قلة وضيق، والأشراف خصوص أولاد على كرم الله وجهه من فاطمة رضى الله عنها.

قوله: **(ومواليهم)** أى عتقائهم لخبر «مولى القوم منهم».

قوله: **(نعم يجوز أن يكون الحمال إلخ)** لأن ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت إجارة، أم لا فسومح فى كونه من الزكاة، وما يوهمه قول «م.ر»: نعم يجوز استئجار إلخ من أنه لا بد من عقد الإجارة ليس مرادا، والكيال والوزن إن ميزا بين أنصباء المستحقين لأنها إنما تكون من سهم العامل حينئذ فإن ميزاها من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما فى شرح «المنهج».

قوله: **(كافرا وهاشميا)** أى وعبدا كما ذكره «م.ر» وعبارته: نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال، أو حمال أو حافظ، أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة. انتهى. وبذلك يندفع توقف الشوبرى هنا.

قوله: **(ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة)** أقل فاعل يجزئ أى الإخراج لأقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة من كل منها، وفى نسخة ولا يجوز وهى أنسب بقوله، ولا للمالك وعلى النسخة الأولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما صنع الشارح بقوله، ولا يجوز للمالك لأن الإجزاء لا يناسب تعلقه[1] بالمالك.

قوله: **(أقل من ثلاثة)** فإن أعطى ثلاثة من كل صنف جاز إن قسم المالك، ولم ينحصروا فى البلد كفقراء مصر، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، فإن انحصروا

(١) قوله: (لا يناسب تعلقه إلخ) انظره.

بأقل الجمع فى غير الأخيرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما (إلا العامل) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أي الزكاة

بأن سهل عدهم، ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الإمام مطلقا، والحاصل أنه يجب على الإمام تعميم الأصناف، والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بينهم إن استوت الحاجات، وتجب هذه الأربعة على المالك إن انحصروا و وفى بهم المال، ومعلوم أنه لا عامل فى قسم المالك فإن لم ينحصروا، أو لم يوف وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف. فإن أخل المالك أو العامل حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته، لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، أو المالك ببعض الثلاثة بأن أعطى أقل منها غرم لمن لم يعطه أقل متمول، ولا فرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال، وزكاة الفطر، وإن اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم فى الانتصار له، بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعى حيا لأفتى به، ومحل التعميم أيضا إن لم يقل المال، فإن قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره فى الفىء. انتهى. ملخصا من «المنهج»، وشرح «م.ر».

قوله: **(وبالقياس عليه)** أى على غير الأخيرين، وقوله فيهما أى الأخيرين، وعبارة المنهج وشرحه: وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لذكره: أى كل صنف فى الآية بصيغة الجمع، وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس. انتهى. أى فالمراد من الجنس ثلاثة فأكثر قياسا على بقية الأصناف الواردة بصيغة الجمع، كما يستفاد من قوله وهو أى الجمع المراد إلخ، وبذلك يندفع اعتراض المحشى عليه هنا بقوله: وإن الجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالأقل.

قوله: **(إلا العامل)** استثناء منقطع لأن فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك، وحينئذ فليس هناك عامل.

قوله: **(ولا يجوز للمالك)** أى يحرم عليه، ولا يجزيه، شرح «المنهج».

قوله: **(أى الزكاة)** خرج بها الكفارة والنذر، والوصية لفقراء، أو مساكين إذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره، قاله «م.ر».

(لبلد آخر) مثلا، ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه في محلّ وجوبها لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم» ولامتداد

قوله: **(لبلد آخر)** لو قال عن بلدها لكان أولى لأنه يحرم نقلها خارج السور إلى محل تقصر فيه الصلاة، وإن لم تصل إلى البلد الآخر، نعم إن خرج المستحقون مع المالك من البلد، وصرفها لهم في ذلك المحل جاز، وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر، فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق، ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم، وصرفها لمن معهم، ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة، فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول، والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(مع وجود مستحقها)** فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها، أو فضل عنهم شيء وجب نقلها، أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، فإن عدم بعضهم، أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شيء، وكذا إن وجد بعضهم، وفضل عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نصيبهم عن كفايتهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. انتهى. أفاده في شرح «المنهج».

قوله: **(في محل وجوبها)** أي وقت وجوبها، والمراد بهم من فيها ذلك الوقت، وإن لم يكونوا من أهلها فإن لم يكونوا فيها في ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الإعطاء إليهم حيث كان فقراء البلد محصورين، فإن لم ينحصروا كأهل مصر جاز الإعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء. انتهى. قرره شيخنا عطية، والذي يقبض الزكاة للصبي أو المجنون وليه قياسا على غيرها من سائر التصرفات.

قوله: **(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** اعتراض بأن هذا لايدل على المدعى لأن ظاهره جواز دفعهما لسائر المسلمين، ولو غير أهل البلد، ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعهما للكافر، وأجيب بأنه جزء علة، وتمامها قوله ولامتداد إلخ، فأفاد بالحديث أن المراد فقراء المسلمين، وبما بعده أن المراد

أطماع مستحقى كل بلد إلى زكاة ما بها من المال، والنقل يوحشهم، وخرج بزيادتى للمالك الإمام فله نقلها (وله) أى المالك ولو بنائبه (إخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن

مسلمون البلد لا غيرهم، فالعلة مجموع الأمرين، أو يقال إن الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين المرسل إليهم معاذ رضى الله تعالى عنه، وهم فقراء تلك البلدة لا عموم المسلمين، فالاستدلال بذلك منظور فيه لأصل السبب.

قوله: **(إلى زكاة)** متعلق بامتداد.

قوله: **(فله)** أى الإمام، ولو بنائبه نقلها، ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولا يصح إبراء المحصورين رب المال منها بناء على أنها تجب فى العين، والأعيان لا يبرأ منها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو بنائبه)** قال «م.ر»: ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم، ولا ممونه وإن نص على ذلك. انتهى. ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض، هذا إن لم يعين له قدرا فإن عين له ذلك جاز له الأخذ حينئذ لانتفاء العلة.

قوله: **(الباطنة)** سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا، وقوله وألحقوا بها زكاة الفطر، وجه ذلك أنها متعلقة باليسار وإلاعسار، وهما أمران خفيان.

قوله: **(والظاهرة)** سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر.

قوله: **(وصرفها)** أى زكاة الأموال مطلقا ظاهرة أو باطنة إلى الإمام أولى ما لم يكن جائر، فإن كان جائرا ففى صرفها إليه تفصيل إن كانت عن الأموال الظاهرة فصرفها إليه أولى أيضا، أو عن الباطنة فلا، فمفهوم قوله: إلا أن يكون جائرا فيه التفصيل المذكور، والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم: إن قوله إلا أن يكون جائرا قيد فى الأموال الباطنة فقط على المعتمد، وأما الظاهرة فصرفها إلى الإمام أفضل، ولو جائرا خلافا لظاهر كلام المؤلف فيها. انتهى. والمراد بالجائر فى هذا الباب الجائر فى الزكاة بأن لم يصرفها لمستحقيها، وإن كان عادلا فى غيرها وبالعادل ضده، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقة بوكيله.

قوله: **(ولو طلب إلخ)** كأنه قال ما تقدم من كون صرفها إلى الإمام أولى محله فيما إذا لم يطلبها فإن طلبها ففى ذلك تفصيل.

(وصرفها) أى صرف الزكاة (إلى الإمام أولى) من صرفه لها إلى المستحقين لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق. (إلاَّ أن يكون جائرًا) فصرفها إلى المستحقين أولى من صرفها إلى الإمام.

ولو طلب الإمام زكاة لأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، وأمّا الأموال الباطنة فقال الماوردى: ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحقّ بها فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالى.

* * *

قوله: (**وجب التسليم إليه إلخ**) وإذا أخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن المالك على المعتمد بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين، وقوله بلا خلاف أى ولو جائرا.

قوله: (**ليس للولاة نظر فى زكاتها**) أى فيحرم عليهم طلبها، وإن وجب الدفع لهم حينئذ خوف الفتنة، والولاة بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز، والمعتمد إجزاء المكس عن الزكاة بشروط أربعة: أن يكون الآخذ الإمام أو نائبه، وأن يكون مسلما، وأن يكون فقيرا، وأن ينوى الدافع أنه عن الزكاة. ذكر ذلك «م.ر»، وأقره «ع.ش»، وفى اشتراط الفقر إذا كان الآخذ الإمام أو نائبه نظر، فالصحيح أنه ليس بشرط حينئذ.

* * *

الأصل في الأول آية (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وفي الثاني آية (ما أفاء الله على

باب قسم الغنيمة والفيء

هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة حيث قال: ثم كتاب الزكاة، وما يذكر معها فبعد أن ذكر الأول شرع في الثاني، وذكر منه أربعة في ثلاثة أبواب لجمع الغنيمة والفيء في واحد، والقسم بفتح مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة ومع فتحهما بمعنى اليمين، وبكسر القاف وسكون السين النصيب. والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي مغنومة من الغنم، وهو الربح ، والفيء مصدر فاء إذا رجع ورد، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب إلى آخر ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا استعمالا للمصدر في اسم الفاعل لأنه راجع، أو اسم المفعول لأنه مردود، وإنما أطلق عليه ذلك لأنه كان في الأصل للمؤمنين إذ الأصل الإيمان والكفر طارئ عليه لأنه حين نزل آدم لم يكن كفر في الإنس، وقبل امتناع إبليس من السجود لم يكن كفر في الجن، فإذا غلب الكفار على شيء منه فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم، وإن شئت قلت: لأن الله تعالى خلق الدنيا، وما فيها للمؤمنين للاستعانة بها على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيل ما بيده الرد إلى من يطيعه، والمشهور تغاير الفيء، والغنيمة كما يؤخذ من العطف، وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يطلق على الغنيمة لأنها راجعة إلينا دون العكس. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وقدم هنا الغنيمة على الفيء لأنها متفق عليها، والفيء مقيس عليها، وعكس في المنهج اهتماما بشأن محل الخلاف، لأن محل الوفاق غنى عن الاهتمام به.

قوله: **(من شيء)** بيان لما وعائدها محذوف أي أن الشيء الذي غنمتموه أي أخذتموه من الكفار، وجملة فإن لله خمسه خبر أن، وذكر الله للتبرك، وإلا فهو للرسول ولمن ذكر بعده، فهذه الخمسة تأخذ الخمس والأخماس الأربعة للغانمين بطريق الأصالة لأنه لم يخرج من المغنوم إلا الخمس قال في شرح «المنهج»، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا من غير الحيوانات جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، أما الحيوانات فهي للغانمين غير الأنبياء، ثم أحلت للنبي ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة، وشجاعة بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقر الأمر على ما يأتي. انتهى. بزيادة.

رسوله) (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهراف)هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان، وما أخذناه من دارهم اختلاسًا أو سرقة كما سيأتي في السير (وإلا) أى، وإن أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه

قوله: **(ما أفاء)** أى أرجع الله على رسوله من أهل القرى، كالينبع، والصفراء فالله إلخ، أى فخمسه لمن ذكر، وأربعة أخماسه للمرتزقة، والتخميس فى هذه الآية أخذا من آية الغنيمة باب حمل المطلق على المقيد، كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قوله: **(ما أخذناه)** أى معاشر المسلمين من مال، أو اختصاص ككلب نافع، وقوله هو أولى أى لشمول عبارته لما أخذه أهل الذمة فتقتضى أنه يخمس، وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيئا، ولا غنيمة.

قوله: **(من أهل حرب)** قيد خرج به ما أخذ من المرتدين فهو فىء كما يأتى، أو من الذميين فيرد إليهم، وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا، أو بالنسبه لنبينا ﷺ، إن تمسك بدين حق، وإلا فهو كحربى، وما أخذ من صيد وحشيش دار الحرب فإنه كمباح دارنا، فكل من أخذه ملكه وزاد فى «المنهج» قيدا بقوله: مما هو لهم لإخراج ما لم يكن لهم كأن أخذوه من المسلمين، أو من أهل الذمة، واستولوا عليه، فإذا أخذناه منهم لم يكن غنيمة بل إن علم مالكه فهو له، وإلا فمال ضائع أمره لرأى الإمام إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه، أويصرفه فى مصالح بيت المال، ويغرم لمالكه إذا حضر.

قوله: **(قهرًا)** صفة مصدر محذوف أى أخذا قهرا بأن كان بإيجاف أى إسراع خيل، أو بغال، أو إبل، أو سفن، أو رجالة، أو نحوها، والمراد القهر حقيقة، أو حكما، ليشمل ما ذكره الشارح بقوله: ومنها ما انهزموا إلخ، ولما كان دخول ما ذكره فى التعريف يحوج إلى تكلف كما علمت فصله بقوله: ومنها أيضا ما صالحونا به عند التقاء الصفين، وأهدوه لنا حينئذ لأن القتال لما قرب صار كأنه موجود بالفعل، بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا فى دارهم فإنه فىء لأنه لما لم يقع تلاق صارت شائبة القتال بعيدة، وكذا ما أهدوه لنا قبل القتال فإنه ليس فيئا، ولا غنيمة.

قوله: **(قبل شهر السلاح)** أى إظهاره، وكذا بعده من باب أولى، ولو قال: ولو قبل شهر السلاح كما فى شرح المنهج لكان أولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لأنها محل التوهم، وقوله ظرف للانهزام.

خوفًا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضرّ أصابهم، أو صولحوا عليه (فـ)هو (فيء) ومنه خراج وجزية (وتركة مرتد) هو أعمّ من قوله: ومال مرتد قتل أو مات (ويبدأ في

قوله: **(اختلاسا أو سرقة)** هما داخلان في التعريف بقولنا، أو رجالة بواسطة التعميم المتقدم، والمختلس من يأخذ المال اعتمادًا على الهرب، والسارق من يأخذه خفية، والمنتهب من يأخذه اعتمادا على القوة.

قوله: **(في السير)** أى فى كتاب الجهاد.

قوله: **(كأن جلوا)** بفتح الجيم واللام المخففة أى تفرقوا وانكشفوا عنه، وتركوه فقوله بعد أو تركوه تفنن، ولو قال كما فى شرح المنهج: كأن جلوا عنه، ولو لغير خوف كضرر أصابهم. انتهى. لكان أحصر.

قوله: **(خوفا منا)** ليس بقيد بل مثل ذلك ما إذا تركوه خوفا من الذميين، وأخذناه فهو فيء.

قوله: **(أو صولحوا عليه)** أى عند القتال فلا ينافى ما مر، واعترض على تعريف الفيء لأنه شامل لما أهدوه لنا فى غير الحرب مع أنه ليس بفيء ولا غنيمة كما مر، وأجيب بأن قرينة نفى القتال والإيجاف تدل على أن الكلام فى حصوله بغير عقد ونحوه، وهذا حاصل بعقد فاتجه الحكم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة، قاله «م.ر».

قوله: **(ومنه)** أى الفيء، وقوله خراج أى ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا، ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ أجرة لايسقط بإسلامهم، ويكون فيئا، وتكون الأرض خراجية أيضا فيما إذا فتحها الإمام قهرا، وقسمها بين الغانمين، ثم عوضها أو وقفها علينا، وضرب عليها خراجا كسواد العراق، وقد تقدم ذلك، وسيأتى أيضا.

قوله: **(وجزية)** وكذا عشر تجارة، كما فى المنهج، قال «م.ر» والمراد بذلك ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا.

قوله: **(وتركه مرتد)** وكذا تركه كافر معصوم من ذمى ومعاهد ومؤمن إذا لم يكن له وارث أصلا، فإن كان وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لأن الرد لا يختص بالمسلمين، ذكر ذلك المصنف فى شرح الفصول، وأما قوله فى شرح المنهج: وكذا الفاضل عن وارث له غير جائز أى فإنه فيء فقيده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة، ولاتغتر بما نقله بعض الحواشى هنا من عبارة «م.ر» المطلقة فإنها مقيدة بما ذكرناه.

الغنيمة بالسلب للقاتل) المسلم، ولو رقيقاً أو صغيرًا وأنثى لخبر الصحيحين «من قتل

قوله: **(هو أعم)** لدخول نحو الاختصاصات، وقوله قتل أو مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المصنف أيضا بأن يقال، وتركه مرتد قتل، أو مات.

قوله: **(ويبدأ)** أى وجوبا وقوله فى الغنيمة أى فى حال الغنيمة، أو فى بمعنى من.

قوله: **(بالسلب)** بفتح اللام، وهو لغة الاختلاس قال فى القاموس: سلبه سلْبا وسلَبا اختلسه، ثم قال: والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح لبس السلاب، وهى الثياب السود، والجمع سلب ككتب، وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على المأخوذ وعليه قول المصنف، وهو ما معه إلخ.

قوله: **(للقاتل)** أى فلا يخمس، وإن أعرض عنه، أو كان المقتول نحو قريبه، وإن لم يقاتل بخلاف نحو المرأة والصبى فإنه يشترط فى استحقاق سلبه أن يقاتل. قاله «م.ر»، والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سيأتى، ومما يقدم على التخميس أيضا المؤن كما ذكره فى شرح «المنهج» بقوله، بعد السلب تخرج المؤن أى مؤن نحو الحفظ، ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة. انتهى. وذلك كأجرة راع وحمال، ونحوهما، ولا يجوز استئجار من ذكر بأكثر من أجرة المثل لأن الإمام كولى اليتيم فإن وجد متطوع بها لم يجز إخراجها ، ولعله إنما أسقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود المتطوع.

قوله: **(ولو رقيقا إلخ)** لكن بشرط[1] أن يقاتلوا كما مر، ولا بد أن يكون الرقيق مملوكا لمسلم، كما أنه يشترط إسلامه المعلوم من الشرح، وقوله أو أنثى مثله الخنثى.

قوله: **(لخبر الصحيحين)** هذا قاله أبو بكر بحضرة النبى ﷺ، وأقره عليه فنسب للنبى ﷺ، وصح الاستدلال به، وورد «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، ذكره «م.ر» ويؤخذ منه أنه لو ادعى شخص أنه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل إلا ببينه».

قوله: **(من قتل قتيلا)** اعترض بأن القتيل لا يقتل، وأجيب بأنه من مجاز الأول، ويقال له مجاز المشارفة، كما فى قوله تعالى. حكاية ﴿**إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾[يوسف ٣٦]، والمعنى من قتل أى أزهق روح شخص يئول أمره بعد الإزهاق إلى وصفه بكونه قتيلا أى مزهقا روحه، ويحتمل أن يجعل قتل بمعنى صير أى من صير شخصا قتيلا فيكون المفعول الأول محذوفا، واستعمال قتل فى صير استعمالا للمصدر فى

---

(١) قوله: (لكن بشرط إلخ) هذا اشتباه لأن الكلام فى القاتل لا فى المقتول.

قتيلا فله سلبه» وهو ما معه من ثياب وخف وران، وآلات حرب وزينة كسوار، وخاتم ونفقة ونحوها.

أثره لأنه ينشأ عن القتل أى الفعل تصيير الشخص قتيلا، والقتل ليس بقيد كما يأتى. قال ابن حجر: قيل: ويصح كون قتل على حقيقته باعتبار أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق، ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد المعدوم محال لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين، أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأنا نختار الثانى، والإيجاد للموجود إنما هو بوجود مقارن لا متقدم، فليس فيه تحصيل للحاصل. انتهى.

قوله: **(وهو)** أى السلب ما معه أى الحربى من ثياب كفروة وجبة.

قوله: **(وران)** هو براء مهملة فنون بينهما ألف، خف طويل لا قدم له يلبس فى الساق، ويسمى فى مصر بالسردينة، وهى قطعة من جلد أو جوخ يلبسها فى ساقه من يريد السفر؛ ليتميز عن غيره.

قوله: **(وآلات حرب)** كدرع بدال مهملة، وهو المسمى بالزردية، وجمع آلات لتعددها باعتبار أنواعها، وإلا فهو لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف إلا واحدا. قال الرملى: ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتى فى الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا، وهو الأوجه. انتهى. والخيرة فى اختيار الجنيبة له فله أن يختار أى واحدة كانت من الجنائب لأن كلاً جنيبة من أزال منعته، وقياسه أن يقال فى بقية آلة الحرب كذلك. والمراد بالجنيبة الجنيبة التى تقاد معه، ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة، بخلاف التى يحمل عليها أثقاله.

قوله: **(وزينة)** عطف على حرب أى آلات زينة، وفى بعض النسخ وزينته أى الحرب أى ما يتزين به فيه لإغاظة المسلمين.

قوله: **(كسوار)** أى لامرأة حربية قاتلت، أو لرجل لأنهم لا يعتقدون تحريمه.

قوله: **(ونفقة)** أى معه بكيسها لا المخلفة فى رحله، وهى المسماة بالحقيبة. قال فى شرح المنهج: لاحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من لباسه، ولا من حليته، ولا مشدودة على بدنه. انتهى.

قوله: **(ونحوها)** كطيلسان ومنطقة، وهميان بما فيه، وهو كيس الدارهم المسمى بالنوار، وطوق ومركوب وآلته كسرج، ولجام ومقود، ومهماز وهو الركاب، وقيل

وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينه، أو يقطع يديه، أو رجليه أو يأسره، فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز

ما ينخس به، والمراد المركوب ولو بالقوة، كأن قاتل راجلا، وعنانه بيده، وفى السلاح الذى على الجنيبة تردد للإمام، والظاهر أنه من السلب لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة إليه أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (**وإنما يستحق**)أى القاتل السلب بركوب غرر أى أمر مخوف، وهذا شرط من شروط استحقاق السلب، وتقدم شرط وهو كون القاتل مسلما، وبقى منها كون المقتول غير منهى عن قتله كصبى، وامرأة لم يقاتلا إذ لا يستحق سلب ذلك إلا عند المقاتلة كما مر، وكونه غير عين، ولا مخذل[1] ونحوه، وكونه غير رقيق الذمى كما مر.

قوله: (**يكفى به**) أى بالركوب، أو الغرر المسلمين.

قوله: (**فى حال القتال**) ظرف لركوب.

قوله: (**كأن يزيل امتناعه**) أى قوته، ومن إزالة امتناعه ما لو أغرى عليه كلبا عقورا مثلا، ووقف بعد إغرائه فى مقابلته حتى قتله، وقول الزركشى: إن قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود إذا المقيس عليه لا يملك، والمقيس يملك فالسلب للمجنون، ولمالك[2] الرقيق لا لمن أمرهما.

قوله: (**كأن يفقأ عينيه**) هذه مساوية لعبارة المنهاج، وعدل عنها فى المنهج، وعبر بقوله أو يعميه بضم الياء لأن عبارة المنهاج لا تصدق بما لو كان له عين واحدة فأعماها فكان الأولى للمصنف أن يصنع هنا كما صنع فى منهجه، أما لو فقأ عينا واحدة مع كون الأخرى سليمة فلا يستحق سلبا.

قوله: (**أو يقطع يديه أو رجليه**) لأنه ﷺ أعطى سلب أبى جهل لعنه الله تعالى لمثخنيه ابنى عفراء رضى الله تعالى عنهما دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنه فإنه جاءه وهو مثخن بالجراح، وجلس على صدره، وصار يحز رقبته فقال له: لقد رقيت مرقى عاليا يا رويعى الغنم. ومثل ذلك ما لو قطع يدا ورجلا، بخلاف يد واحدة، أو رجل واحدة نظير ما مر فى العين. قاله «م.ر»، ولو قطع شخص يدا، والآخر رجلا بعده، فالقياس أن يكون السلب للثانى، لأنه الذى أزال منعته، بخلاف ما لو

---

(١) قوله: (و لا مخذل) هو وما بعده شرطان فى القاتل بخلاف ما قبله.

(٢) قوله: (قوله ولمالك الرقيق إلخ) الأولى وللأعجمى.

(ثم يخمس باقيها) أى باقى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الواقعة

قطعا معا فإنهما يشتركان، وكذا لو اشترك جمع فى قتل أو إثخان فإن السلب لهم، ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول، فإن جرحه ولم يثخنه فللثانى، أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فهو لهما، فإن منعه الهرب فهو له، أفاده «م.ر».

قوله: **(أو يأسره)** بكسر السين أى يمسكه، ويمنعه الهرب وإن من عليه الإمام، أو أرقه أو فداه، بخلاف مالو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا، أو مشغولا، أو نحو شيخ هرم، أو أسيرا لغيره، أو بعد انهزام الحربيين بالكلية، بخلاف ما لو تحيزوا إلى فئة أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال فلا سلب فى جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذى جعل للقاتل السلب فى مقاتلته، أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(يعم الحقيقة)** أى المعنى الحقيقى، وهو المزهق للروح بالمرة، والمجاز: أى المعنى المجازى، وهو المزيل للمنعة بشىء مما مر، والمعنى الذى يعمهما هو المحصل ضررا فى الغير فهو من باب عموم المجاز بأن يستعمل اللفظ فى معنى غير ما وضع له، ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقى، وفرد آخر مجازى من أفراد المعنى الكلى، ويصح أن يكون من استعمال اللفظ فى حقيقته، ومجازه لكنه لا يناسب الشرح.

قوله: **(ثم يخمس باقيها)** أى بعد إخراج السلب والمؤن كما مر، ولو شرط الإمام عدم التخميس كان باطلا، وأفهم ذكر التخميس أنه لا يصح شرط الإمام أن من غنم شيئا فهو له، وقيل: يصح وعليه الأئمة الثلاثة، وأما قوله ﷺ ذلك يوم بدر فمما تكلم فيه، وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له ﷺ خاصة يضعها كيف شاء.

قوله: **(أى باقى الغنيمة)** فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ، ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة: لله تعالى ، أو للمصالح ، وعلى أربع للغانمين، ثم تدرج فى بنادق متساوية من طين ، أوشمع ، ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله وللمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس، لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف. انتهى. شرح «المنهج» ، ولا إقراع فى الفىء لأن الغانمين محصورون ، ويجب دفع الأخماس لهم حالا على مايأتى ، فوجبت القرعة قطعا للنزاع كما فى سائر الملاك ، وأما الفىء فأمره موكول إلى الإمام ، ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ، ويكره تأخير القسمة لدارنا بل يحرم إن طلبوا تعجيلها ، ولو بلسان الحال.

وسراياهم) وإن لم تشهدها، والسرايا جمع سرية، وهي قطعة من الجيش يقال: خير

قوله: **(فأربعة أخماسه)** أى من عقار، ومنقول لمن شهد إلخ، للآية، وفعله ﷺ، وإنما كان العقار هنا لهم ، بخلافه فى الفيء فإن الإمام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول، ووقفه وبيعه وقسمة غلته فى الوقف، وثمنه فى البيع؛ لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه ، بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه على الإمام أفاده «س.م».

قوله: **(لمن شهد الوقعة)** أى بنية القتال ، وإن لم يقاتل، وإن كان ممن لا يسهم له أو لا بنيته ، وقاتل كأجير لحفظ أمتعة ، وتاجر ومحترف. فمن لم يحضر أصلا أوحضر بعد انقضاء الوقعة كما سياتى ، أو قبل انقضائها لا بنية القتال ، ولم يقاتل لم يستحق شيئا ، واستثنى ممن لم يحضر أصلا جاسوس ، وكمين، ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو ، والسرايا المذكورة، فإذا دخل الإمام أونائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام ، وبالعكس لاستظهار كل منهما بالأخرى، ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما ، وكذا لو بعثهما إلى جهتين ، وإن تباعدتا على الصح ، أو ما لو كان بدارنا وبعث سرايا لدار الحرب فلكل سرية غنمها ، ولايشتركون فيه إلا إن تعاونوا ، واتحد أميرهم[1] والجهة، وكما لايشتركون لايشاركهم الإمام. وإن قصد لحوقهم لدار الحرب ، أوقريب منه؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ، وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها.

قوله: **(وإن لم تشهدها)** الضمير المستتر للسرايا والبارز للوقعة.

قوله: **(جمع سرية)** فعلية بمعنى فاعلة أى سارية سميت بذلك لأنها تسرى من الجيش غالبا ، ثم تعود إليه.

قوله: **(وهي قطعة من الجيش)** أى قلت أو كثرت ، وهذا هو المراد هنا ، وإن لم يوافق معناها اللغوى الآتى فهو تفسير مراد ، وعليه تكون مرادفة للفئة بخلافها بالمعنى الآتى فإن الفئة أعم منها.

قوله: **(يقال خير السرايا إلخ)** لا منافاة بين كلامى الجوهرى وصاحب القاموس لأن كلام الأول فى بيان خير السرايا أى أعظمها وأفضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها وغايتها، وكلام الثانى فى بيان المبدأ والغاية فذكر أن مبدأها خمسة اتفاقا،

(١) قوله: (واتحد أميرهم) فى «م.ر» أو اتحد بأو التى لأحد الشيئين، فليحرر.

السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى، وقال صاحب القاموس: والسرية من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها وقبل جمع المال، فلا شىء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شىء له فيما غنم قبل لحوقه (للرجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه، ولا يزاد عليها، وإن حضر بأكثر من فرس، وذلك للاتباع، رواه الشيخان.

وفى آخرها خلاف ، وأكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر إلى ثمانمائة مائة ، ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة ، وقلب، إلى أربعة آلاف ، ثم جحفل بجيم وحاء مهملة لما زاد على ذلك إلى ما لا نهاية له ، وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية ، وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة.

قوله : (بعد انقضائها) أى الوقعة ، وقوله قبل انقضائها أى بأن كان فى الأثناء ، ولو مات حينئذ سقط حقه ، بخلاف ما لو مات فرسه حينئذ؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل ، والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع، وخرج بالموت المرض والجرح ، فإذا حصل شىء منهما فى الأثناء لم يمنع من الاستحقاق ، وإن لم يكن مرجوا ، أما لو مات هو أوفرسه بعد انقضائها، ولوقبل حيازة المال ، فإنهما يستحقان ، ويكون ذلك للوارث بناء على الأصح من أن الغنيمة تملك بانقضاء القتال ، ولوقبل الحيازة ، وكالموت الجنون والإغماء.

قوله: **(للراجل سهم وللفارس ثلاثة)** وإن غصب الفرس فله سهماها ، وعليه أجرة مثلها. لصاحبهما كما يعلم من الغصب، هذا إن غصبها من غير حاضر، وإلا فلصاحبه، كما لو ضاع فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه، واو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه، فإن ركباها وكان فيه قوة الكرّ والفرّ بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما، وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وسهمان لفرسه)** أى وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه، أو بقربه متهيئا لذلك، ولكنه قاتل راجلا أو وفى سفينة بقرب الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب لأنه قد يحتاج إليها، ولو قاتلوا فى السفن أسهم لهم دون السفن، ولا يمكن أن يقال: يرضخ للسفن، قاله «العنانى».

قوله: **(ولا يزاد عليها)** أى على الأسهم الثلاثة، فإذا حضر بأكثر من فرس لم يعط

هذا إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض، فإن لم يكونا من أهله كرقيق وصبيّ

إلا لواحد، وهذا أحد شروط ثلاثة للإسهام للمركوب، وتقدم واحد، وهو كونه فرسا، وترك واحدا، وهو كونه فيه نفع، وجمعها فى المنهج، وشرحه بقوله: ولا يعطى وإن كان معه فرسان إلا لفرس واحد فيه نفع، عربيا كان أو غيره كبرذون، وهو من أبواه أعجميان، وهجين وهو من أبوه عربى وأمه عجمية، ومقرف بضم الميم، وسكون القاف وكسر الراء، وهو عكس ذلك، وهذه فى الأصل أوصاف للآدمى وصفت بها الخيل مجازا، فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها، ويفاوت بينها بحسب النفع، فرضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ورضخ البعير أكثر من رضخ الفيل أيضا إن كان هجينا، وإلا فرضخ الفيل أكثر منه، وبهذا جمع «م.ر» بين تناقض وقع فى كلامهم، ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر والفر وإن كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول، وكسير وهرم، وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بأنه ينتفع برأيه ودعائه، نعم يرضخ له.

قوله: (**للاتباع**) أى للأمر المتبع، وقوله: رواه أى روى اللفظ الدال عليه، وهو أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس، وكان معه يوم حنين أفراس، فالأمر المتبع عدم الإعطاء، وهذا اللفظ دال عليه.

قوله: (**هذا**) أى الإسهام لكل من الراجل والفارس، وقوله: من أهل الفرض أى وجوب الجهاد بأن كان مسلما بالغا عاقلا حرّا ذكرا صحيحا فلا يجب إلا على من اجتمع فيه هذه الشروط، وأسهم له حينئذ، وإن كان قليل الشجاعة بالنسبة لغيره، ولما قال سعد بن معاذ للنبى ﷺ أتعطى هذا - أى ضعيف الشجاعة - مثل هذا - قويها - قال النبى ﷺ «ثكلتك أمك ياسعد، وهل ترزقون، أو تنصرون إلا بضعفائكم».

قوله: (**فإن لم يكونا**) أى الراجل والفارس.

قوله: (**كرقيق**) أى ولو مبعضا فيرضخ له، ويكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له، وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى إلحاقه بالأحرار فى أنه لا يسهم له، لأن السهم إنما يكون للكاملين. انتهى. شرح «م.ر» ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير إذن الإمام، وحرم بغير إذن السيد والولى والزوج، وتخمس غنيمتهم كالكاملين.

قوله: (**وأنثى**) ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته، والأعمى، والزمن، وفاقد الأطراف،

وأنثى، وكذمى خرج بإذن الإمام بغير أجرة أرضخ لهما، والرضخ دون سهم الراجل، ويجتهد الإمام فى قدره بحسب ما يرى، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس

والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا، ولا نويا القتال، ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لأن شأن الزمن نقص رأيه، بخلاف الهرم الكامل العقل. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وكذمى)** أعاد الكاف إشارة إلى أن التقييد بقوله خرج إلخ يرجع لمدخولها فقط، وكالذمى المعاهد، والمؤمن، والحربى إن جازت الاستعانة بهم وأذن الإمام لهم.

قوله: **(بإذن الإمام)** قيد، وكالإمام الجيش، ولا أثر لإذن الآحاد، وقوله بغيرأجرة قيد ثان، والمراد ما يشمل الجعالة، ويزاد قيد ثالث وهو عدم إكراه الإمام له على الخروج، فإن خرج بلا إذن فلا شىء له لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره الإمام إن رأى ذلك، أو بإذنه فليس له غيرها، وإن زادت على سهم راجل، أو أكرهه الإمام، أو نائبه على الخروج فله أجرة مثله.

قوله: **(أرضخ لهما)** أى للراجل والفارس اللذين ليسا من أهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب إن كان مسلما لاختلاف السبب، فيرضخ للفرس ولراكبها إذا كان واحدا مما ذكر، ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل، وفى بعض النسخ له أى المذكورات، ولو قال: لهم لكان أوضح، وعبارة المنهج وشرحه: ويرضخ منها أى من الأخماس الأربعة لعبد وصبى، ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال، وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولى، والزوج. انتهى. فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل.

قوله: **(والرضخ)** أى شرعا، أما لغة فهو العطاء القليل، قاله «م.ر».

قوله: **(ويجتهد الإمام فى قدره)** لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه. انتهى. م.ر.

قوله: **(ويفاوت بين أهله إلخ)** فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة تداوى الجرحى، وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال. انتهى. شرح «المنهج» قال: «م.ر»: وهذا بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه، والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل، وإن كان الرضخ للفارس على المعتمد. انتهى. أى فيرضخ للفرس ولراكبها إذا كان عبدا مثلا، ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل.

قوله: **(ويخمس الفىء)** أى جميعه خمسة أسهم متساوية خلافا للأئمة الثلاثة فى قولهم

الفيء) أيضًا (فأربعة أخماسه للمرصدين) للجهاد لأنها كانت للنبى ﷺ لحصول النصرة به، فبعده للمرصدين للنصرة وعملاً بفعل السلف (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان) أى يخمس كل منهما.

يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين بأن آيته ليس فيها تخميس، بخلاف آية الغنيمة،وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد كما مر، أى ترك بيان التخميس فى آية الفيء إحالة على بيانه فى آية الغنيمة، ويدل لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار، واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر. انتهى. وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير أنه كالغنيمة من خصوصيات هذه الأمة فلم يحل للأمم السابقة.

قوله: **(للمرصدين للجهاد)** أى المهيئين المعدين له بتعيين الإمام لهم، وهم المرتزقة كالعرب والجملية، والتفكشية، بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة، ويشرك المرتزقة فى ذلك قضاتهم، وأئمتهم ومؤذنوهم فيعطى الإمام وجوبا كلا من المرتزقة، وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد، ويراعى فى الحاجة الزمان، والمكان، والرخص، والغلاء، وعادة الشخص مروءة وضدها، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة، فأكثر، ومن احتاج عبيدا أو أفراسا أعطى ما يحتاجه منهما، وأعطى مؤنته فقط بخلاف الزوجات يعطى لهن، وإن زدن على الحاجة لانحصارهن فى أربع، فإن مات أعطى الإمام أصوله، وزوجاته، وبناته إلى أن يستغنوا بنحو نكاح أو إرث، وبنيه إلى أن يستقلوا بكسب، أو قدرة على الغزو، فمن أحب إثبات اسمه فى الديوان أثبت، وإلا قطع فإن فضل عن حاجة المرتزقة شىء وزع عليهم بقدر مؤنتهم، فلو كان لواحد منهم نصف، ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة، وللإمام صرف الفاضل فى ثغور وسلاح وخيل ونحوها لأنه معونة لهم. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(يخمسان)** فتكون القسمة من خمسة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج المصناف فى مخرج المضاف إليه أعنى خمس الخمس.

قوله: **(ينفق منه على مصالحه)** فكان ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مئونة سنة، وكان له أربعة الأخماس السابقة، فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون من خمسة وعشرين، ويصرف لكل من الأربعة المذكورة معه فى الآية خمس الخمس، وقيل كان يصرف العشرين للمصالح، قيل وجوبا، وقيل ندبا، ويؤيده حديث «ما لى مما أفاء الله

(سهم) منه كان (للنبىّ ﷺ) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالأهم، كسدّ الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى)

تعالى عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»، ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته ﷺ، وقيل: كان الفيء كله فى حياته ﷺ، وإنما خمس بعد موته، وقيل كان له فى حياته، ثم نسخ فى آخرها، أفاده «م.ر»، وتقدم أن الغنيمة كانت له ﷺ خاصة ثم نسخ، وما كتبه «ق.ل». هنا وادعى إفادته من كلام المصنف ليس فى محله.

قوله: **(كسد الثغور)** هى مواضع الخوف من أطراف بلاد المسليمن التى تلى بلاد الكفار فيخاف أهلها منهم، وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول «م.ر». فتشحن بالعدة، والعدد، وقوله: وعمارة الحصون كالقناطر.

قوله: **(ثم أرزاق القضاة)** أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر، وهم الذين يحكمون لأهل الفيء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما مر. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(العلماء)** أى المشتغلين بعلوم الشرع، وآلاتها ولو مبتدئين، ولو أغنياء كما قاله الزركشى نقلا عن الغزالى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(والأئمة والمؤذنين)** أى أئمة المساجد، ومؤذنيها وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمى القرآن، وإن لم يكونوا علماء؛ لأنه من المصالح الدينية، ولعموم نفعهم، وألحق بهم العاجز عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالى، والعطاء إلى رأى الإمام معتبر بسعة المال وضيقه. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(لاقتصاره ﷺ إلخ)** إنما اقتصر عليهم لأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاما حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه، بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه، وأجاب لما سألوه أن يعطيهم بقوله: نحن وبنو المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بنى عميهم)** تثنية عم، ونوفل، وعبد شمس بدل من عميهم الأربعة أشقاء[1] أولاد عبد مناف.

قوله: **(من الله)** خرج بذلك الوصية للأقارب فيسوى بها بين الذكر والأنثى؛ لأنها عطية آدمى.

---

(١) قوله: (أشقاء) أى فى غير نوفل فإنه غير شقيق كما قاله بعضهم.

وهم بنو هاشم، وبنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له، رواه البخارى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالإرث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم، وبعيدهم، قال الإمام: ولو كان الحاصل قدرًا لو وزع عليهم لا يسد مسدًّا قدم الأحوج منهم، فالأحوج، ولا يستوعب

قوله: (**بالقرابة إلخ**) والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم، والمطلب شيئا لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية. انتهى. شرح «المنهج». أما أم الأول فهى صفية عمة رسول الله ﷺ، وأما أم الثانى فهى أروى بنت كريز بضم أوله وفتح ثانيه وإسكان ثالثة، وبالزاى فى آخره، وأروى بنت أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ، وعلى هذا فقوله: أم كل منهما، فيه تجوز بالنسبة لأم الثانى، فإن أم حكيم أم أمه كما قاله «ع ش»، ولا يقال إن من خصائصه ﷺ انتساب أولاد بناته وإن لم يكونوا من بنى هاشم والمطلب، وذلك يقتضى إعطاء أولاد البنات من الفىء؛ لأنا نقول: الانتساب له ﷺ من حيث شرف النسبة إليه والسيادة، وذلك يعم أولاد البنات ولايلزم منه الإعطاء من الفىء المراد هنا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**كالإرث**) أى فى الجملة فلا ينافى أخذ الجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة. ويستفاد من التشبيه بالإرث أنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك قهرا، وأنه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر، وهو المعتمد، وإن قال بعضهم: إنه كالأنثى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**سواء فيه**) وكذا لا فرق بين صغيرهم، وعالمهم وضدهما أخذا من إطلاق الآية كما يؤخذ منه وجوب تعميمهم.

قوله: (**وقريبهم إلخ**) المراد بالقريب الحاضر فى موضع الفىء، وبالبعيد الغائب عنه، ويحتمل أن يراد بالأول القريب لهاشم، والمطلب، وبالثانى المتراخى نسبه عنهما.

قوله: (**قال الإمام**) هذا تقييد لما قبله، كأنه قال محل استواء غنيهم وفقيرهم إن اتسع المال فإن كان الحاصل إلخ.

قوله: (**ولا يستوعب للضرورة**) أى وتصير الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة فى الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون، ولو أغنياء.

قوله: (**صغير**) أى لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر «لا يتم بعد احتلام، سواء الذكر والأنثى والخنثى». انتهى. «م.ر».

للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب لـه، ويشترط فقره لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقد مر بيان الثلاثة فى الباب السابق، ويشترط فى الجميع الإسلام.

* * *

قوله: **(لا أب له)** أى وإن كان له جد، وشمل أيضا المنفى باللعـان، واللقيـط وولـد الزنا ما لم يستلحق المنفى أو يظهر والد اللقيط، وإلا فيسترجع المدفوع لهما، فالمراد لا أب له حقيقة لاحق به معروف ينسب إليه شرعا فدخل بكـل قيـد واحـد ممـن ذكـر، ويسمى فاقد الأم فقط منقطعا، وفاقدهما لطيما، هذا فى الآدميين، واليتيم مـن الطير من فقد أمه وأباه، ومن البهائم من فقد أمه.

قوله: **(ويشترط فقره)** أى ومسكنته فخرج بذلك من عنـده مـال، وكـذا المكتفى بنفقة أمه أو جده، وفائدة ذكره هنا مـع شمـول الفقـراء والمسـاكين لـه عـدم حرمانـه وإفراده بخمس كامل، ويشترط أيضا إسلامه كما سيأتى، وكونـه صغيرا، وكونـه لا أب له كما استفيد من التعريف فلا يعطى إلا بهذه الشـروط الأربعـة، لكـن لا معنـى لاشتراط الصغر وفقد الأب لاستفادته من التعريف كما علمت، فـالأولى أن يقـال إلا بشرطين، ولابد من بينة لإثبات إسلامه أو يتمه، أو كونـه هاشميـا، أو مطلبيـا. ولابـد أيضا مع البينة من الاستفاضة فى الأخير لأن هذا النسـب أشـرف الأنسـاب، ويغلـب ظهوره في أهله لتوافر الدواعى على إظهار إجلالهم فاحتيط له دون غيره، ويلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم فى اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حـالهم. انتهـى. أفـاده «م.ر».

قوله: **(الشاملين للفقراء)** ولهما مال ثان، وهو الكفارة، وثالث وهو الزكاة فيجـوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثة أموال، ولو اجتمع وصفان فى واحـد أعطى بأحدهما إلا الغزو مع القرابة، نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنـه وصف لازم، والمسكنة منفكة، واعترض بأن اليتيم لابد له من فقر أو مسكنة، وأجيب بأنه يغطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وسهم لابن السبيل)** ويقبل قوله فى كونه بتلك الصفـة مـن غـير يمـين، وإن اتهم، ومثله المساكين، نعم الأوجه فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ويشترط فى الجميع)** أى ولو ابن السبيل. انتهى. «م.ر».

* * *

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف، وهو الستر لأنها تستر الذنب (هي أربعة كفارة

باب الكفارة

أى المغلظة إذ هى كما فى التدريب مغلظة ومخففة تسمى فدية عقد لها المؤلف بابا عقب هذا. انتهى. «مناوى».

قوله: **(مأخوذة من الكفر)** هذا معناها لغة، أما شرعا فهى مال، أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآتية.

قوله: **(وهو الستر)** ومنه الكافر لأنه يستر الدين الحق بالدين الباطل، ومنه سمى الزارع كافرا لأنه يستر الأرض بالبذر.

قوله: **(لأنها تستر الذنب)** أى تمحوه من صحف الملائكة بناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة، ورجحه ابن عبد السلام وغيره بأنها عبادة تفتقر للنية، أو تخفف إثمه وتواريه عن الملائكة مع بقائه فى صحفهم بناء على أنها زواجر[1] عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذى انحط عليه كلامهم أنها جوابر فى حق المسلم زواجر فى حق الكافر، وتجب نيتها بأن ينوى الإعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر، ولا يكفى نية الإعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر.

نعم إن علم وجوب عتق عليه، وشك أهو عن نذر، أو كفارة ظهار، أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة، ولا يجب اقتران النية بنحو العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية، كالزكاة، بخلاف الصلاة ويؤخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم، ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره لأنها فى معظم خصالها نازعة أى مائلة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية دون تعيين، كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو أعتق من عليه كفارة القتل وظهار رقبتين بنية كفارة، ولم يعين أجزأه عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للأخرى، ويمتنع عليه الوطء فى الظهار قبل الصرف، ولو عين وأخطأ كأن نوى كفارة قتل، وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه، وإنما

---

(١) قوله: (بناء على أنها زواجر) أى فقط وإلا فكونها جوابر على القول الأول لا ينافى أن فيها زواجر أيضا.

ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدًا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الأول مرتبة، والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى: (وواجب الثلاث الأول إعتاق

صح فى نظيره من الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه، ولا كذلك ما هنا. واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم فإنه لا غرامة فيه، ولا يجب فيها نية الفرض لأنها لا تكون إلا كذلك، ولا فرق فى وجوب التكفير بين المسلم والكافر إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب، ولا يكفر بالصوم لأنه عبادة بدنية، وليس له الانتقال عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام، نعم إن عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للإطعام، ونوى للتمييز أيضا، ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بنحو إرث من قريبه أو إسلام قنه، أو بأن يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه، فإن لم يكن شىء من ذلك، وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه. وإذا فعلت الكفارة فى أى وقت كانت أداء، إلا كفارة الظهار، فإن لها وقت أداء وهو بعد العود، وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو بعدهما، والمعتمد أنها تجب على الفور فى القتل وفى جماع رمضان، وفيما لو عصى بالحنث، وعلى التراخى فيما لو كان الحنث طاعة أو مباحا، وكذا فى الظهار فلا تجب فيه إلا عند إرادة الوطء، كما قرره شيخنا عطية خلافا لما فى «الحلبى».

قوله: (**عمدا**) مفعول مطلق أو حال أى جماعا عمدا أو حال كونه متعمدا، ويسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليه فإن بعض أصحابنا أوجب عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى، وعطاء أوجب عتقا فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا. انتهى. نقله «الشوبرى» عن «الإيعاب».

قوله: (**مرتبة**) أى ابتداء وانتهاء فلا ينتقل لخصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها حسا، أو شرعا على ما سيأتى، وقوله والرابعة أى كفارة اليمين مرتبة أى انتهاء مخيرة أى ابتداء بين ثلاثة أشياء: الإعتاق، والإطعام والكسوة، فلا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، وكان الأولى أن يقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب الخارجى، ومما ينسب للكمال ابن أبى شريف:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... وصوما كما التخيير فى الصيد والأذى
وفى حالف بالله رتب وخيرًا ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

وقوله: رتبوا أى ابتداء وانتهاء، وقوله وتمتعا أى تقديم العمرة على الحج، وقوله وصوما أى كفارة الجماع فيه، وقوله كما التخيير فى الصيد والأذى أى أن كفارة ذلك مخيرة ابتداء وانتهاء. كما أن الكفارة فيما قبله مرتبة كذلك.

رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الأولى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[المجادلة ٣] الآية، وفى الثانية ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾[النساء ٩٢] الآية، وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل

قوله: **(رقبة)** إطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، وهى شاملة للذكر والأنثى اتفاقا، والخنثى على الأصح، وقيل لا يجزئ لأن الخنوثة عيب فى المبيع.

قوله: **(مؤمنة)** أى ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب، ويجزئ معلق عتقه بصفة كإن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى، ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم عتق لا عنها، ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه إن كان وجودها بغير اختيار [1] المعلق. ويجزئ مرهون، وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا وأبق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق، ومغضوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه إن علمت حياتهما، ولو بعد الإعتاق وإلا لم يجز إعتاقهما، وتجزئ حامل وإن استثنى حملها، ويتبعها فى العتق، ويبطل الاستثناء فى صورته، ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(قال تعالى)** أقام دليلا على وجوب إعتاق الرقبة المؤمنة فى الثلاثة على ما مر. وقوله من نسائهم أى زوجاتهم أى مبعدين أنفسهم [2] منهن.

قوله: **(ومن قتل)** أى سواء كان مؤمنا أم كافرا ملتزمًا الأحكام، وكذا المقتول فقوله مؤمنا ليس بقيد، وكذا خطأ إذ مثله العمد وشبهه من باب أولى.

قوله: **(لرجل)** اسمه سلمة بن بياضة البياضى، وقيل سلمان وإبهامه لا يضر إذ لا يتعلق به غرض، وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون الكفارة [3] كما يدل قوله فى بعض الروايات: هلكت يا رسول الله. وكذا جواب النبى ﷺ له بما سيأتى إذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفارة.

قوله: **(وقعت على امرأتى)** هذا كناية عن جماعها إذ هو لازم للوقوع عليها.

---

(١) قوله: (بغير اختيار المعلق فإن كان باختياره لا يجزئ) لأن الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها، كذا قال بعضهم تأمل.

(٢) قوله: (مبعدين أنفسهم إلخ) انظر هل هنا داع للتضمين.

(٣) قوله: (دون الكفارة) أى لأن الظاهر من حال السائل أن يكون جاهلا بالحكم وهو هنا وجوب الكفارة.

قال له: «وقعت على امرأتى فى رمضان: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال: لا. ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فو الله

قوله: **(هل تجد إلخ)** تجد هنا متعدية لمفعول واحد، وما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بمعنى شيئا، أو مالا مفعوله، ورقبة إما بدل من ما، أو مفعول لتعتق، وعائد ما محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه، وعلى المفعولية تعتق منه أو به، وإنما جاز حذفه على الثانى مع أنه لم يجر بما جر الموصول، وشرط حذف العائد المجرور لأن محله فيما إذا كان غير متعين للربط، وهو هنا متعين له، والوجه الثانى وهو كون رقبة مفعولا لتعتق أرجح ليوافق قوله بعد: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، فإن ستين مفعول تطعم قطعا، ولا يصح أن يكون بدلا من ما إذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا، ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعائد، والتقدير فهل تجد إعتاق رقبة بدليل فهل تستطيع أن يصوم أى الصوم، أى فهل تجد ما تحصل به الإعتاق، ولا يخفى هذا من التكلف.

قوله: **(ثم جلس)** أى ذلك الرجل وكان سؤاله للنبى ﷺ، وهو واقف.

قوله: **(فأتى)** بضم الهمزة يحتمل أن يكون أتاه ذلك هدية، وأن يكون أمر بإحضاره فجىء له به.

قوله: **(بعرق)** بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الآتى، بخلاف الفرق بفتح الفاء، والراء، ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلا.

قوله: **(تصدق بهذا)** أى كفر به، فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال، وقوله على أفقر أى أتصدق به على أحوج منا.

قوله: **(ما بين لابتيها)** ما نافية حجازية، وأهل بيت اسمها، وأحوج خبرها، وبين ظرف متعلق بأحوج على أنه حال منه، وجاز تقديمه مع أنه معمول للخبر، والممتنع التقديم على الاسم لأن الظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع فى غيرها. قال فى الخلاصة:

وسبق حرف جر أو ظرف كما ... بى أنت معنيا أجاز العلما

ويحتمل أن يكون تميمية، وأهل مبتدأ وأحوج خبره، وضمير لابتيها للمدينة واللابتان تثنية لابة، وهى الحرة، أى الأرض ذات الحجارة السود، فاللابتان الحرتان من جانبى المدينة الشريفة المحدود بهما حرمها الشريف.

ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الشيخان. وفى رواية لأبى داود: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا» وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها، وفى غيرها بالحمل

قوله: (**فضحك النبى ﷺ**) أى تعجبا من حال السائل حيث جاء هالكا متلهفًا، ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله، والمراد بضحك تبسم لأنه ﷺ كان ضحكه التبسم، وحقيقة الضحك فى الأصل غير حقيقة التبسم، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[النمل ١٩] فحال مقدرة، والقول بأنها مؤكدة وهم.

قوله: (**أنيابه**) جمع ناب، ولكل إنسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت، ومثلها رباعيات ثم أنياب ثم ضواحك واثنا عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت وأربع نواجذ اثنان من فوق، واثنان من تحت.

قوله: (**اذهب فأطعمه أهلك**) استشكل بأن الإنسان لا يجوز له إذا كفر عن نفسه أن يطعم من تلزمه نفقتهم، وأجيب بأن المراد فأطعمه أهلك الذين لا تلزمك نفقتهم، أو الذين تلزمك نفقته وتستقر الكفارة فى ذمتك لإعسارك، أو أن هذه خصوصية لهذا الأعرابى، أو أن محل المنع فيما إذا كفر الشخص من ماله، وهذا أخرجها عنه ﷺ، وثانى الأجوبة هو الراجح.

قوله: (**وفى رواية**) أتى بها بعد الأولى لبيان قدر التمر الذى فى العرق، وقوله خمسة عشر صاعا، وهى ستون مدًّا لأن كل صاع أربعة أمداد.

قوله: (**بآيتها**) أى فى الخطإ منطوقا، وفى غيره مفهوما بالأولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب، واندفع ما يقال حرمة السبب ليست موجودة فى آية القتل، وبعضهم جعل الجامع عدم الإذن فى كل، ويحتمل أن يكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى: ﴿**واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم**﴾[البقرة ٢٨٢] على المقيد فى قوله تعالى: ﴿**وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُم**﴾[الطلاق ٢]، ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فتكون منصوصا عليه لا مقيسا فهو غير القياس المحتاج للأركان خلافا لما توهمه بعضهم، وقول الشارح عليها يحتمل الأمرين تدبر.

قوله: (**سليمة عن عيب**) ذكر شرطين لإجزاء إعتاق الرقبة كونها مؤمنة سليمة، وبقى منها كون إعتاقها بلا عوض فإن كان به كإن أعطيتنى، أو أعطانى زيد، كذا فأنت حر عن كفارتى لم يجز عنها لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليه قصد العوض فيقع عتقه تطوعا، وألا تكون مستحقة العتق فلا تجزئ المستولدة، والمكاتب

عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار، فيأتى بها تكميلا لحاله، وهو مقصود العتق، والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك، فلا يحصل بإعتاقه مقصود العتق، فلا يجزئ زمن، ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من إبهام يد.

كتابة صحيحة، وإن لم يؤد النجومن، بخلاف فاسد الكتابة والمدبر فإنهما يجزئان، وكون إعتاقها عن الكفارة يفيد تخليصها من الرق، فلو أعتق نصفى رقيقين عن كفارته جاز إن كان باقيهما، أو باقى أحدهما حرًّا أو سرى إليه العتق، ومعلوم أنه لا يكفى بالإعتاق إلا الحر، أما الرقيق فلا يكفر إلا بالصوم لعدم ملكه.

قوله: **(عن عيب)** إنما عدل عن تعبير أصله بمن مع أن ذلك يحوج إلى تضمين سليمة معنى خلية أو متباعدة بخلاف التعبير بمن لأنه على ذلك التضمين تكون النكرة، وهى قوله عيب واقعة فى حيز النفى معنى فتعم عموما شموليا، وهو المقصود، بخلاف تعبير الأصل فإن سليمة عليه يكون باقيا على معناه فتكون النكرة فى حيز الإثبات فلا تعم العموم المذكور.

قوله: **(يخل بالعمل)** أى إن لم تسلم عما يثبت الرد فى المبيع، ويمنع الإجزاء عن غرة الجنين. انتهى. «خضر».

قوله: **(ليقوم)** علة لاشتراط السلامة، وقوله: فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية، وقوله ووظائف الأحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضاء وولاية النكاح. وعبارة شرح المنهج لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله، ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما حصل بقدرته على القيام بكفايته. انتهى. وبها يتبين فساد قول «ق.ل»: إن قوله فيتفرغ نتيجة العتق، وقوله وظائف الأحرار عطف تفسير.

قوله: **(فيأتى)** عطف على يتفرغ، وقوله بها أى بوظائف الأحرار، ولم يثن حتى يرجع للعبادات أيضا لما مر من أنها داخلة فى وظائف الأحرار، وقوله تكميلا علة للإتيان بها أى التكميل، وقوله: وهو أى التكميل مقصود العتق أى المقصود منه، وقوله لا يتأتى ذلك أى الإتيان بها.

قوله: **(فلا يجزئ زمن إلخ)** تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه، والزمانة عاهة فى الحيوان تمنعه الحركة، وكالزمن الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه

ويجزئ صغير وأقرع، ومريض يرجى برؤه (فـ)ـإن عجز عن الرقبة وجب (صوم

وإن أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى، والمجنون إذا كان زمن إفاقته نهارا إن كان عمله فيه أو ليلا كذلك أقل من زمن جنونه بخلاف من زمن إفاقته فى ذلك أكثر، أو استوى الأمران فيجزئ، والإغماء كالجنون إن اطردت العادة بتكرره فى أكثر الأوقات، وإلا فلا يضر لأن زواله مرجو، وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل فى حكم الجنون أيضا. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ولا فاقد رجل)** أى أو يد، أو أشل أحداهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(خنصر وبنصر)** خرج ما لو فقد أحدهما فإنه لا يضر، وقوله: من يدّ. أى أو رجل، وخرج به ما لو فقدهما من يدين أو رجلين بأن فقد خنصر يد، أو رجل، وبنصر أخرى فإنه لا يضر، وقوله أو أنملتين أى أو فاقد أنملتين من أصبع غيرهما، وهو الإبهام، أو السبابة، أو الوسطى، وخص الأنملتين ليفيد أن فقد الأصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالأولى فعبارته مساوية لقول المحرر، وفقد أنملتين من أصبع كفقدها، أى فإن كان فقد الأصبع غير مضر كالخنصر أو البنصر، فأنملتاه مثله، أو مضرا كالسبابة فأنملتاه مثله، ولا يضر فقد أنملة من السبابة وأنملة من الوسطى، ولا فقد أنامله العليا من الأصابع الأربع.

قوله: **(أو أنملة من إبهام)** وكذا من غير الإبهام إن فقد أنملته العليا لأنه حينئذ كالإبهام لبقائه على أنملتيه. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(ويجزئ صغير)** حكم بإسلامه تبعا على ما مر، ولو ابن يوم لأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه، ونفقته فى بيت المال، وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بل لابد من المميز لأنها حق آدمى، ولأن غرة الشىء خياره، والصغير ليس منه، واستشكل إجزاء الصغير بأنه لا يعلم سلامته إذ لا يعرف بطش يديه، ولا مشى رجليه، ولا إبصار عينيه، ولا سماع أذنية، وأجيب بأن الحكم بالإجزاء فيه بناء على الأصل، والظاهر من السلامة فإن بان خلاف ذلك نقص. انتهى.

قوله: **(وأقرع)** وهو من لانبات برأسه لداء، ومثله أعرج يمكنه اتباع المشى بلا مشقة بأن يكون عرجه غير شديد، وأقرع وأعرج معا، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل، وأصم وأخرس يفهم الإشارة، وتفهم عنه، لا فرق بين أن يكون خرسه أصليا، أو عارضا، وكذا لا يضر أصم أخرس معا، ويشترط فيمن ولد

شهرين متتابعين) لما مرّ (وينقطع التتابع بالإفطار، ولو بعذر) كسفر، ومرض فيجب

أخرس إسلامه تبعا، أو بإشارته المفهمة، وإن لم يصل وإلا لم يجز عتقه، وكذا يجزئ أخشم أو فاقد الشم، وفاقد أنفه أو أذنيه أو أسنانه، وكذا مجبوب، وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش، ومن لا يحسن صنعة وفاسق، وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه، وقيل: من لا ينتفع بعقله، أفاده في شرح «المنهج» و«م.ر».

قوله: **(يرجى برؤه)** أي وإن لم يبرأ أو إن مات بعد إعتاقه لاحتمال أن يكون موته لمرض آخر، بل لو تحقق موته بالمرض الأول أجزأ في الأصح، أما إذا كان المريض لا يرجى برؤه كذي سل وفالج فإنه لا يجزئ ما لم يبرأ فإن برئ تبين إجزاؤه لأن الغالب البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزئ لتحقق يأس إبصاره فكان عودة نعمة جديدة محضة، واعترض هذا بما قالوه من أنه لو جنى على بصره فأخذت ديته، ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول، وأجيب بأن العمى هنا محقق إذ لا داعي للكذب فيه، وهناك مظنون لاحتمال أن يدعيه من قام به لأجل أخذ الدية. انتهى. أفاده «م.ر» هنا إلا الجواب ففي حواشي شرح «البهجة».

قوله: **(فإن عجز عن الرقبة)** أي حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفي مؤونه العمر الغالب على المعتمد فإن جاوزه اعتبر سنة بسنة، أو شرعا كأن كان عنده رقيق لكنه محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه، أو منصب يأبى معه أن يخدم نفسه فهو في حقه حينئذ كالمعدوم، وكذا من وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، ولو قليلا، ولا يعدل إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل، وكذا لو كان عنده ضيعة، أو رأس مال تجارة، أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية مؤونه فلا يلزمه بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل إلى الصوم، ومن العجز الشرعي أيضا الرق فإذا كان المكفر عبدًا لم يلزمه إعتاق إذ لا يكفر بغير الصوم كمامر، ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه كما في الإحرام بالحج، والعجز معتبر بوقت الأداء أي إرادة الإخراج إذ لا وقت لها معين في غير كفارة الظهار على مامر، أفاده في شرح «المنهج» و «م.ر».

قوله: **(صوم شهرين)** فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه، ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر، ويعتبران بالهلال، وإن نقص لأنه المعتبر شرعا، ولابد من تبييت النية كل ليلة، وأن ينوى الكفارة، ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها، وعليه كفارة وقاع وظهار ولم

الاستئناف، ولو كان الإفطار في اليوم الأخير، وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (إلا

يعين أجزأت عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة، والثانى عن أخرى، وهكذا لانتفاء التتابع، ولا يشترط نية التتابع لأن الشرط لا تجب نيته، كالاستقبال في الصلاة قاله «م.ر».

وإنما وجب صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لأن القتل ونحوه من الكبائر فغلظ فيه، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فى الجملة، وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع من غيره خفف فيه ما لم يخفف فى غيره.

قوله: **(لما مر)** أى من الآية، والحديث ويعتبر الشهران بالهلال ما أمكن فإن انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ الصوم فى أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع إلى الهلال. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(ولو بعذر)** أى يمكن معه الصوم، وقوله كسفر أى مبيح للفطر، ومثله خوف المرضع والحامل لإمكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم، وكذا يعلل قوله كمرض، أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو كان الإفطار في اليوم الأخير)** أى أو اليوم الذى نسبت النية له لنسبته إلى نوع تقصير، وينقلب ما مضى نفلا، وإن أفسده بغير عذر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إلا نحو حيض)** أى فى كفارة المرأة عن القتل، لأنه الذى يتصور منها، بخلاف، وجماع رمضان فإنه لا كفارة فيهما عليها، وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها الترتيب[1]، وبعضهم قال: يتصور صوم الشهرين المتتابعين أيضا فى كفارة الظهار وجماع رمضان: بأن تصوم عن مظاهر، أو مجامع فى نهار رمضان ميت قريب لها، أو بإذن قريبه، ورد بأنه لا يلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الإطعام، والصوم منها بدل عنه، ودخل فى نحو الحيض والنفاس الجنون إذ لا اختيار للشخص فيه، ومثله الإغماء المستغرق، وتخلل عيد الفطر[2] أو النحر موجب لاستئناف الشهرين، ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه، ولو قطع الشهرين ليستأنف، إذ هما كصوم يوم واحد، أو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى، ولم يستأنف. انتهى.

---

(١) قوله: (ولا يشترط الترتيب) الأولى التتابع.

(٢) قوله: (وتخلل عند الفطر) لعل صورته أن يصوم رجب عن الكفارة ثم يحصل له الجنون إلى يوم عيد الفطر فتخلل يوم عيد الفطر مضر، فليحرر.

نحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للإفطار، ومحله إذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس، وإلاَّ فينقطع بهما التتابع.

(فـ)إن عجز عن صوم الشهرين وجب (إطعام ستين مسكيناً لكل) منهم (مد) لما مرّ

قوله: **(لضرورة من بها ذلك للإفطار)** أى لأنه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ومحله)** أى محل عدم انقطاع التتابع بالحيض، وقوله إذا لم يكن لها عادة إلخ وذلك كثير فى الحيض كما إذا كان دورها ثلاثين، كما هو الغالب، وأما فى النفاس فقال البغوى فى تعليقه إذا أفطرت بعذر النفاس فإن شرعت فى الصوم فى وقت يكمل لها تسعة أشهر فى حال الصوم وجب الاستئناف، وإن شرعت فى الشهر السادس فى زمن الحمل فولدت قبل تمام التسع لم يجب لأنها معذورة لأن الغالب أن الوضع يكون بعد تسعة أشهر. انتهى.

قوله: **(وإلا)** أى بأن اعتادت الانقطاع شهرين فأكثر فشرعت فى وقت يتخلله الحيض، فإنه ينقطع التتابع به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فإن عجز)** المكفر لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة فى مثله، أو بقول الأطباء، والأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم، أو لمشقة شديدة أى لا تحتمل عادة، ولو لم تبح التيمم فيما يظهر، ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق [1]، ولو كان يقدر على الصوم، فى الشتاء، ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام، ولعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر فيجوز العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم. انتهى. «م.ر».

قوله: **(عن صوم الشهرين)** أى أو عن التتابع كما فى «المنهج».

قوله: **(إطعام ستين)** أى تمليكهم، وآثر التعبير بالإطعام لأنه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الإطعام، وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك، أفاده «م.ر»، وبه يجاب عن اعتراض المؤلف على المنهاج فى تعبيره بمثل ما عبر به هنا حيث قال: وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر بالإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفى.

قوله: **(ستين مسكينا)** أى أهل زكاة، والمسكين شامل للفقير كعكسه، كما تقرر

---

(١) قوله: (بالشبق) وهو الاهتياج إلى النكاح الكثير فحيث كان لا يقدر على عدم النكاح يباح له الإطعام.

(من غالب قوت البلد) المجزئ في الفطرة (إلاَّ في القتل فلا إطعام فيه) اقتصارا على

في قسم الزكاة، واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز، وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر، ولا لهاشمي ومطلبي، ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مئونته، ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة، وأما خبر «فأطعمه أهلك» فمؤول. انتهى. شرح «المنهج»، وعند الحنفية الإسلام ليس بشرط في أخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر.

قوله: **(لكل منهم مد)** ويكفي أن يملكهم جملة الأمداد، فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم، وقال: ملكتكم هذا، وإن لم يقل بالسوية فقبلوه أجزأ ولهم في هذه القسمة بالتفاوت، بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما لم يجزئه إن أخذوه بالسوية، وإلا لم يجزه إلا من أخذ مدا لا دونه، ويفرق بين هذه وتلك بأن الملك ثم بالقبول الواقع به التساوي قبل الأخذ، وهنا لا يملك إلا بالأخذ، فاشترط التساوي فيه. انتهى. «م.ر»، ثم قال قبل ذلك، ولا يكفي أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز. انتهى. وحاصل الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فإعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما إذا حصل تفاوت لا يضر.

قوله: **(لما مر)** أي من الآية والحديث، حيث قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا.

قوله: **(المجزئ في الفطرة)** كبر وشعير وأقط ولبن، فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق. انتهى. شرح «المنهج» قال «م.ر» بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط، ولو للبلدي، والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى. انتهى. ويعلم من قوله في غالب السنة أنه لا يعتبر قوت وقت الوجوب ولا وقت الإخراج كما قيل. انتهى.

قوله: **(اقتصارًا على الوارد فيه)** أي من الإعتاق ثم الصوم، وقضية التعليل المذكور أن الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع فيها النص، وأما قول ابن السبكي في جمع الجوامع: ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات. انتهى. المقتضى كون الصحيح عنده الجواز في الكفارات، فلا يرد على ما قاله الفقهاء لأنه لا يلزم من كونه صحيحا في الأصول أن يكون صحيحا في الفروع فقد يتخالفان في مسائل كثيرة.

قوله: **(وحمل المطلق)** جواب عما يقال هلا حمل المطلق، وهو آية القتل فإنها مطلقة عن ذكر الإطعام أي لم يذكر فيها ذلك، على المقيد، وهو آية الظهار، ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك، فليس المراد بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلا قيد.

الوارد فيه، وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فى الأوصاف لا فى الأصول، ومحل ذلك فى الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مدّ لكن لا بدلا بل فدية كما إذا فات صوم رمضان.

(وواجب الأخيرة)، وهى كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من

قوله: **(إنما يكون فى الأوصاف)** أى التوابع كالإيمان الذى هو وصف للرقبة، وقوله لا فى الأصول أى الخصال المستقلة كالإطعام فإنه خصلة مستقلة من خصال الكفارة. قال فى شرح «المنهج» كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء. انتهى. لا يقال المرافق ليست وصفا لليدين لأنا نقول المراد بالوصف التابع كما مر، ولا شك أن الجزء تابع لكله.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى محل عدم الإطعام فى القتل، وقوله فى الحياة أى فى حال حياة المكفر.

قوله: **(أخرج)** بالبناء للمفعول، ومد بالرفع نائب فاعله.

قوله: **(لكن لا بدلا)** أى عن العتق[1] بل فدية مستقلة، والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم لأن الأمداد لو كانت بدلا عن العتق، وأخرجها، ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع أنه لا يلزمه حينئذ كما لو أطعم لعجزه عن صوم رمضان، ثم قدر على الصوم فإنه لا يلزمه صوم ما أطعم عنه.

قوله: **(وواجب الأخيرة، وهى كفارة اليمين إلخ)** سميت بذلك لسترها الذنب كما مر فإن كان عقد اليمين طاعة، وحلها معصية، كوالله لا أزنى فإن زنى كفرت إثم الحنث، وإن كان عكسه كوالله لا أصلى، فإن صلى كفرت إثم اليمين، وإن كان العقد، والحل مباحين كوالله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما، وهى بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به، ولو كذب فى أيمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة، أو فى أيمان الظهار(٢) فأربع. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(إطعام عشرة مساكين إلخ)** فلا يجوز أن يطعم دون عشرة، ولو عشرة أيام، ولا أن يطعم عشرة كل واحد دون مد، ولا أن يطعم ويكسو خمسة. انتهى. أفاده «م.ر»، ويكفى الإطعام، ولو من الكافر لأن يمينه منعقدة بخلاف نذره.

---

(١) قوله: (أى عن العتق) الأولى عن الصوم.

(٢) قوله: (أو فى أيمان ظهار) لعله اللعان.

غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعرقية، ومنديل، ولو ملبوسا لم تذهب

قوله: **(مساكين)** أى أسوأ حالا منهم، أو البعض والبعض. انتهى. «مناوى».

قوله: **(من غالب قوت البلد)** أى من جنس الفطرة كما مر، والمعتبر غالب بلد المكفر فلو أذن الأجنبى فى أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن[1]، ولا ينافيه أن قياس ما فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده، ولا كذلك هذه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(مما يعتاد لبسه)** ولو فروة، أو قميصا بلاكم، أو عمامة، وإن قلت أو إزارًا أو رداء لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وقفازين وهما ما يعملان لليدين، ويحشيان بقطن، ومنطقة، وهى ما تشد فى الوسط وجورب وتكة وخاتم، وتبان، لا يصل للركبة، وبساط وهميان، وثوب طويل أعطاه لعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد، وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد، وقال: ملكتكم هذا بالسوية، أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة فكل هذه لا تجزئ، والجلود إن اعتيد لبسها أجزأت وإلا فلا. انتهى. من شرح «م.ر» مع متن «المنهاج».

قوله: **(كعرقية)** اعترض بأن العرفية التى تجعل على الرأس كالقاووق، والمجوزة، والطاقية والطربوش لا تكفى، وأجيب بأن المراد بها ما يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو ما يجعل على الدابة تحت السرج، ونحوه سمى بذلك لأنه يقيها من العرق. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(أو منديل)** المراد به المنديل الصغير الذى يجعل فى اليد كما قاله «م.ر» كالمنشفة التى تشترى من مولد السيد البدوى رضى الله تعالى عنه، وقيل المراد به ما يجعل على العمامة المسمى بالطرحة، وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح أهل خراسان، وكل ذلك يصح إرادته هنا.

قوله: **(ولو ملبوسا)** أى، وإن كثر لبسه، قوله لم تذهب قوته أى باللبس، بخلاف ما ذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال، ولو جديدا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو لم يصلح للمدفوع له)** كقميص صغير، وعمامته، وإزاره، وسراويله، وحرير لرجل. انتهى. شرح «المنهج». قال «م.ر»: ولو متنجسا لكن يلزمه إعلامهم به

---

(١) قوله: (الآذن) الأوجه كما فى آخر عبارة «م.ر» أن العبرة ببلد الآذن فحينئذ لا فرق بين هنا وما تقدم سابقا.

قوته، أولم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بقيد زدته بقولى (مؤمنة) لآية (فكفارته إطعام عشرة مساكين) مع ما مرّ من حمل المطلق على المقيد (فـ)إن عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام، ولو متفرقة) لإطلاق الآية، ولأنه لما خفف هنا بقلة العدد خفف

لئلا يصلوا فيه، وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا، به نجس خفى غير معفو بالنسبة لاعتقاد الآخذ وجب عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه فى صلاة فاسدة، ويؤيده قوله: من رأى مصليا به نجس معفو عنه أى عنده لزمه إعلامه به، وفارق التبان السراويل الصغيرة بأن التبان لا يصلح، ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغيرة. انتهى.

قوله: **(أو تحرير رقبة)** هى أفضل الخصال الثلاث، وإن كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام، قاله «م.ر»، ولذا قدمها فى المنهج كأصله، ولم يرتب هنا موافقة لترتيب الآية.

قوله: **(بقيد زدته إلخ)** من المعلوم أنه يعتبر جميع ما تقدم أيضا من القدرة على العمل، وغير ذلك فلعله خص الإيمان لأنه أعظم الأمور المعتبرة فى الرقبة.

قوله: **(فإن عجز عن ذلك)** أى عن كل من الثلاثة بغير غيبة ماله كسرق فلو كفر سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز، ويجزئ بعد موته بالإطعام، والكسوة لأنه لارق بعد الموت، وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، وللمكاتب أن يكفر بإذن سيده، أما العاجز بغيبة ماله، ولو فوق مسافة القصر فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ما له فإن كان له رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه فى الحال فإن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه، وإن لم يضرها الصوم فى الخدمة، وكذا غيرها من أمة لا تحل له، وعبد والصوم يضره أى غيرها فى الخدمة وقد حنث بلا إذن السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن، وإن أذن له فى الحلف فإن أذن له فى الحنث صام بلا إذن، وإن لم يأذن له فى الحلف، والمبعض كالحر فى غير الإعتاق لعدم أهليته للولاء، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(ولأنه إلخ)** الضمير للشأن، ولأنه بدئ فيها بالأخف فى الآية بخلاف غيرها. قاله «ق.ل».

قوله: **(أى لم تستقر)** دفع بذلك ما يقال إنها قد ثبتت، وقرأ بها ابن مسعود فأفاد أن المراد بعدم ثبوتها عدم استقرارها، وقد يقال: الاستقرار مرادف للثبوت إلا أن يقال المراد به الاستمرار، ولو عبر به لكان أولى.

بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثه أيام متتابعات وإن كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل فلم تثبت، أى لم تستقر لكونها نسخت.

تتمة: لو عجز عن خصال الكفارة استقرت فى ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها.

* * *

قوله: (**استقرت**) أى الخصال كلها فى ذمته مرتبة على المعتمد فيها، وقيل: المستقر هو الخصلة الأخيرة، وقيل: إحدى الثلاث، وكلها مخيرة، وقوله فإذا قدر على خصلة فعلها، أى أو أكثر منها رتب، لا يقال لو استقرت فى ذمته لأمر النبى ﷺ الأعرابى بإخراجها بعد لأنا نقول لأن لو سلم عدم أمره فتأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو هنا وقت القدرة جائز، ولا يتبعض العتق، ولا الصوم، فلا أثر للقدرة على بعض أحدهما فلو أراد أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الإطعام فلو وجد بعض مد أخرجه، ويبقى الباقى فى ذمته يخرجه إذا أيسر، فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة، أو الصوم لم يجب الإتيان به لأنه متى شرع فى خصلة، ثم قدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال؛ لشروعه فى المقصود. لكن يندب له ذلك، وبما تقرر يسقط توقف «الشوبرى» هنا، وإنما استقرت الكفارة فى ذمته عند العجز لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر، أو بسبب استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد، وفدية الحلق أو لا ككفارة الظهار، والقتل ويؤخذ من استقرارها فى ذمته أنه فى صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت، ولو ترك جميع الخصال مع القدرة عوقب على أدناها، أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا، والباقى يقع له نفلا، ويجوز له الجمع إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه من علمه، وإلا فلا يجوز لأنه استدراك على الشارع، بل لا يبعد تكفيره بذلك، ومثل ما ذكر ما لو جمع بين الوضوء والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بأن تيمم، ثم تجشم المشقة وتوضأ، أما إذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح.

* * *

(هى ثلاثة أنواع) النوع (الأول مد) يجب (لإفطار) من يصوم فى رمضان (لحمل أو

باب الفدية

شروع فى رابع الأشياء المذكورة مع الزكاة، وهى من جملة الكفارة إلا أن ما تقدم يقال له كفارة عظمى، وهذه كفارة صغرى ومخففة، ويفترقان فى أن الأولى لا تجب إلا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطأ بخلاف الثانية وهى تكون فى الصوم والحج، وحيث وجبت فى الشرع فهى مقدرة بمد إلا فدية الأذى فبمدين، وعلى التراخى إلا إذا كانت بسبب تعدى به كأن نذر صوم الدهر فأفسد يوما تعديا فإنها تجب فورا، وسميت فدية لفداء المجنى عليه بها، وهى كالكفارة جابرة فى حق المؤمن لخلل العبادة إن لم يكن إثم وإلا كفرته.

قوله: **(ثلاثة أنواع)** أى مد ومدان ودم، وذكر من النوع الأول متنا وشرحا اثنى عشر، ستة متعلقة بالصوم، وستة بغيره، ومن الثانى ستة، ومن الثالث ستة عشر، فجملة ذلك أربع وثلاثون، وجعلها ثلاثة أنواع نظرا للغالب فلا ينافى ما سيأتى فى كلامه من أنها تكون عن قطع نبات لا يساوى مدا، ومن إزالة شعرات[1] كثيرة غير متوالية فإنه يلزمه أمداد بحسبها.

قوله: **(مد)** وهو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصرى، والمعتبر الكيل لا الوزن وإنما قدر به استظهارا كمامر.

قوله: **(فى رمضان)** متعلق بالإفطار، أو بالصوم، أى الصوم الكائن فى رمضان، وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فديه للإفطار فى شئ من ذلك.

قوله: **(لحمل)** أى من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا ولو بغير آدمى، وقوله أو رضاع أى ولو كان الرضيع حربيا تبعا لأحد أبويه[2]؛ لأنه معصوم إذ يحرم قتله أو كان غير آدمى فإذا استؤجرت امرأة لإرضاع سخلة كان حكمها كما ذكر، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما، أو مستأجرة، أو متطوعة، وإن وجد مع المستأجرة أو المتطوعة مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، ولا بين أن تكون هى والحامل مسافرتين أو مريضتين، نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية

---

(١) قوله: (وعن إزالة شعرات إلخ) هو داخل فى النوع الأول، تأمل.

(٢) قوله: (لأحد أبويه) لعل الأولى حذف أحد.

رضاع) أى للخوف على الولد فيهما أخذا من آية ﴿وعلى الذين يطيقونه

عليهما، وكذا إن أطلقتا فى الأصح، بخلاف ما لو أفطرتا لأجل الحمل، أو الرضاع فتجب، ثم الكلام فى الحرة، أما القنة فلا فدية عليها قبل العتق، وكذا بعده على الأوجه فلا تستقر فى ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضاء فى جميع الصور، وفطر كل من الحامل والمرضع لأجل ما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، أفاده «م.ر» فى شرحه بزيادة، ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك.

قوله: **(أى للخوف على الولد)** بأن خافت الحامل من إسقاطه، والمرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد، والمراد خوفهما على الولد فقط، فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية، ويجب القضاء، وإنما وجبت عليهما الفدية فى الأولى لأن فطرهما تابع غير محتاجين إليه، فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية أيضا، أجيب بأن الآية، وهى قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**﴾[البقرة ١٨٤] إلخ وردت فى عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا، إذ يصدق على من أفطر لخوف على نفسه، وغيره أنه أفطر لخوف على نفسه، وكالحامل والمرضع فى هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك يغرق، أو غيره، ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر سواء كان آدميا معصوما، أو غير آدمى كحيوان محترم بخلاف المال[1] ولو لغيره، فإذا أفطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية، أو للخوف على نفسه أو نفسه والمشرف وجب القضاء فقط.

قوله (فيهما) أى الحمل والرضاع، فالمراد بالولد ما يشمل الحمل، ولو زاده كان أولى، إذ الحمل لا يطلق عليه ولد إلا مجازا.

قوله: **(قال ابن عباس إنها نسخت)** هذا جواب عما يقال إن من يطيق الصوم يجب عليه، ولا يكفيه الفدية، وحاصله أنها منسوخة، ومعناها أنه كان فى ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية من غير قضاء لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك آية ﴿ **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة ١٨٤]، ثم نسخ كل من الآيتين بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة ١٨٥] إلا فى حق الحامل والمرضع فإن التخيير فى حقهما باق، إلا

(١) قوله: (بخلاف المال) أى أفطر لخوف عليه فلا يلزمه إلا القضاء ولا فدية، شيخنا.

فدية﴾[البقرة ١٨٤] قال ابن عباس إنها نسخت إلا فى حقّ الحامل والمرضع، رواه البيهقى عنه، وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بأن لم يطق من

أنه يلزمهما عند الفطر القضاء زائدا عما كان عليه أول الإسلام فهو رخصة وعزيمة باعتبارين، ولزوم القضاء لهما مأخوذ من القياس على المريض كما سيأتى فى باب الإفطار فى الصوم، وتقييد الفدية بالخوف على الولد وحده مأخوذ من العلة العقلية وهى فطر ارتفق به شخصان، و لم يقترن به مانع من الخوف على أنفسهما، وقيل إن الآية محكمة، أى غير منسوخة لكنها مؤولة فقيل إن النفى مقدر أى لا يطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لأنا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك، ولا يضر عدم بقائها كما قاله «س.م»، وعلى هذا فليس فى الآية تعرض لحكم الحامل والمرضع، وقيل: المعنى يطيقون فى الشباب، ثم يعجزون عنه فى الكبر، وقيل معنى يطيقونه أنهم يكلفونه فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقون بتشديد الواو فإن معناها ما ذكر.

قوله: **(عنه)** أى عن ابن عباس.

قوله: **(وتستثنى)** أى من الحامل والمرضع، فقوله المتحيرة أى الحامل والمرضع والتحيرة إذا أفطرتا خوفا على الولد وحده، أو لإنقاذ مشرف على هلاك على مامر.

قوله: **(فلا فدية عليها)** أى إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى. انتهى. شرح «م.ر»، وهذا إذا كان رمضان كاملا، فإن كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما.

قوله: **(للشك)** أى فى وجوب صوم ما أفطرته فى رمضان عليها باحتمال حيضها.

قوله: **(أو كبر لشخص)** أى بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه، ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان، وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه كما سيأتى، أو مشقة شديدة تلحقه و لم يتكلفه، ثم الفدية واجبة عن كل من ذكر لا بدلا عن الصوم لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية، وبه فارق نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ابتداء، وإنما جازت له إنابة للضرورة، وقد بان عدمها، ولأن الحج وظيفه العمر فأى زمن قدر عليه فيه وقته موجود ولا كذلك الصوم، فإن تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث أجزأته عن واجبه لكن تكلفه

قام به الصوم، ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير قضاء) صوم يوم من (رمضان بلا عذر

الصوم حرام وإن أجزأ؛ لأن الفرض أنه يحصل له به مشقة شديدة ولا ينعقد نذرة صوما لما ذكر من حرمته، ولو أخر من ذكر الفدية السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير، وكذا الحامل والمرضع، وليس لمن ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته، أفاده «م.ر» بزيادة.

وإذا قدمها في ليلة صدق عليه أنه قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة فتكون أغلبية، هكذا قاله الرحماني، وفيه نظر لأن العجز بالكبر ونحو المرض حاصل، والأصل استمراره[1] فلم يتقدم إلا على سبب واحد وهو طلوع الفجر.

قوله: **(من قام به إلخ)** من فاعل يطق والضمير في به عائد عليها، وفي قام عائد على الكبر والصوم مفعول، وإنما ذكر الفاعل ولم يقل بأن لم يطق الصوم لدفع توهم بناء يطق للمجهول والصوم نائب فاعله، وفيه حينئذ نظر لما يلزم عليه من تصوير عذر الكبر بعدم الإطاقة مطلقا ولو عن غير كبر، وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم أن الكبر للأنثى بقرينة ما قبله، فأشار بذكر كل إلى فائدة لم تكن في الأصل، وإن كان حذفهما كما في شرح الأصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام.

قوله: **(لا يرجى برؤه)** أي بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، كمامر، فلو برئ بعد ذلك، ولو قبل إخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء كما مر، ومثل المريض الذي لا يرجى برؤه من حصل له مشقة بعدم أكل البرش أو الأفيون لاعتياده ذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا، وهذه من المسائل التي يجب كتمها عن العوام.

قوله: **(تأخير قضاء)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، وهو الحر، على حد ﴿**لا يسأم الإنسان من دعاء الخير**﴾، أما القن فلا فدية عليه، ولو بعد عتقه على الأقرب كما مر، «م.ر».

قوله: **(من رمضان)** أي، وإن أوجب فطره كفارة على المعتمد لأن الفدية للتأخير، والكفارة لهتك حرمة الصوم، فإن قلت الصلاة أفضل منه، ولا يلزم بتأخيرها شيء قلت اقتصروا في ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها، وإنما جاز تأخير قضائها إلى ما

(١) قوله: (والأصل استمراره) أي مع كون هذا الأصل قريبا فلا يرد امتناع تعجيل فدية يومين لبعد هذا الأصل فيه.

بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله، ولا يصح فيه، فهو كتأخيره عن الوقت، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح فى كل الأوقات. انتهى. قال« الشوبرى» نقلا عن «الإيعاب»: تنبيه، لو شك فى رمضان الذى فاته تعديا، أو بعذر، هل كان تاما أو ناقصا فهل يلزمه التام، ليبرأ بيقين، أم يكفى الناقص لأنه المتقين، كل محتمل لكن رجح الأذرعى الثانى، وفرق بينه وبين ما مر فى الفوائت بأنه ثم تيقن شغل الذمة بها فلابد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين، قال: بل الكلام فى صحة القضاء عنه لعدم جزم النية للشك فى لزومه. انتهى.

قوله: **(بلا عذر)** متعلق بتأخير فلابد أن يكون التأخر بلا عذر، وأما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين أن يكون بعذر أو لا، وأما قوله فى الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما إذا أفطر بلا عذر من باب أولى.

قوله: **(إلى رمضان آخر**[1]**)** بالتنوين مصروفا لأنه نكرة إذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر فزالت منه إحدى العلتين وهى العلمية، وبقاء الألف والنون الزائدتين لا يقتضى منعه من الصرف، قال ابن مالك: كذاك حاوى زائدى فعلانا.

أى علم حاوى إلخ، وكذا يقال فى الحديث، قال «ق.ل» لو قال عن رمضان لكان أولى لأنه المراد، ويدل له الحديث المذكور. انتهى. وبيانه أن معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء حتى دخل رمضان، ومقتضى ذلك أن رمضان وقع فيه قضاء، وليس كذلك لأنه لا يقبل صوم غيره، وأجاب المحشى بقوله: وقد يقال أنه اكتفى باللازم لأنه يلزم من تأخيره إليه تأخيره عنه لأن رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء عنه، ولفظ الحديث موافق لكلام المصنف. انتهى.

وأقول الإيراد مدفوع من أصله لأن معنى تأخيره إلى رمضان أنه لم يحصل قضاء فى أثناء السنة حتى دخل رمضان فيتبين لزوم الفدية، وليس المراد أنه إلى رمضان، فإنه قضى فيه حتى يرد أنه لا يقبل القضاء، وأن الأولى أن يقول عن رمضان لأن ذلك يقتضى أنه لا يلزمه الفدية إلا بتأخير القضاء عن رمضان مع أن المقتضى للزومها مجرد

(١) قوله: (رمضان آخر) هو مصروف لأنه غير معين، وانظر ما الفرق بينه وبين الأول وغاية ما يقال الأول مقصود منه الشهر الذى يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثانى فإنه يتناول ما بعده لا إلى نهاية فتكرر الكفارة بكل رمضان يأتى بعد الأول، فهل يكفى هذا فى منع الصرف، حرره.

إلى رمضان آخر) لخبر: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» رواه الدارقطنى والبيهقى لكن ضعفاه ويتكرر المدّ بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرًا أو مريضًا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه.

دخول رمضان، وإن لم يكن الزمن قابلا للقضاء، وهذا فى حق الحى، أما الميت فلا يشترط فى لزوم الفدية له دخول رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام وأخر إلى أن بقى من شعبان خمسة أيام مثلا، ثم مات لزمه خمسة أمداد حالا، ولا يتوقف على دخول رمضان، وقول بعضهم خمسة عشر، عشرة منها لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. انتهى. صحيح فى ذاته لكن كلامنا فى فدية التأخير وهى الخمسة، فالمناسب الاقتصار عليها.

قوله: **(من أدرك رمضان)** جعل الشخص فى أول الحديث مدركا لرمضان وفى آخره بالعكس؛ لأن كلا مدرك للآخر، وقوله صام الذى أدركه أى رمضان الذى أدركه.

قوله: **(لكن ضعفاه إلخ)** ويلزم من ضعفه ضعف الحكم إما لكونه روى من طريق آخر صحيح، أو أن هناك دليلا آخر غيره، وعبارة «م.ر» لخبر فيه ضعيف لكنه روى موقوفا على راوية بإسناد صحيح، ويؤيده إفتاء ستة من الصحابة، ولا مخالف لهم. انتهى.

قوله: **(ويتكرر المد)** قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان للفوات، ومد للتأخير إن لم يصم عنه، وإلا وجب مد واحد للتأخير. انتهى. باختصار.

قوله: **(بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير. انتهى. شرح «المنهج»، ويشترط أن يكون التأخير فى كل سنة بلا عذر، ولا يكفى عدم عذر فى السنة الأولى كما استقر به «ع ش»، وقرره شيخنا عطية، وتلخص من كلام الصنف أن الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتأخير القضاء، فالأول المفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، والثانى للحامل والمرضع، وما فى معناهما من منقذ مشرفا على الهلاك، والثالث ما فى المسألة الأخيرة.

قوله: **(أما تأخيره بعذر)** أى سواء كان الفوات بعذر أم لا كمامر، ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية للتأخير على الناسى والجاهل، والمراد به الجاهل به بحرمة

(وإزالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحد أو بعضه (فى الإحرام) بحج أو

التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح، وجهل البطلان به. انتهى. «حجر».

قال «م.ر»: ومثلهما أى الجهل والنسيان الإكراه وموته فى أثناء يوم لمنع تمكنه فيه. انتهى.

قوله: **(وإزالة شعرة)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أى إزالة الشخص شعرة إلخ من نفسه حيث كان محرما، أو من محرم آخر بغير إذنه، سواء كان المزيل حلالا أو محرما، وعبارة «م.ر»: ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته، فالدم على الحالق كما لو فعل بنائم أو مجنون، أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر، ولأن الشعر فى يد المحرم كالوديعة، وللمحلوق مطالبته به، وإن قلنا إن المودع لا يخاصم لأن نسكه يتم بأدائه، ولوجوبه أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه، ولأنهما وإن اشتركا فى الحرمة فى صورة الآمر فقد انفرد المحلوق بالترفه، ومحل قولهم المباشر مقدم على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم، ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام. انتهى. باختصار.

والمعتمد أنه إذا عجز من لزمه المد عنه استقر فى ذمته كالكفارة، ولا يصوم بدلا عنه، ولا فرق فى الشعرة أو بعضها بين أن يكون من رأسه، أو غيره، وخرج بإزالتها شقها نصفين فلا شىء فيه، فإن قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن الشعر حيث ظهر به زينة، ولم تجب بإزالة شعرة أو شعرتين؟ قلت الحلق أنيط باسم الجمع، بخلاف اللبس والدهن أفاده «الشوبرى».

قوله: **(أو بعضها)** أى وإن قل، وكذا ما بعده وأشار بذلك إلى أن المراد بالشعرة والظفر الجنس الصادق[1] بالواحد من ذلك وببعضه، ولا يرد أن الجنس يصدق بالأكثر لأن ذلك سيأتى فى كلام المصنف.

قوله: **(وتقليم ظفر)** من أو رجله، ومن آخر بغير إذنه على ما مر، ولو حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان أخصر للاستغناء عن ذلك بالإزالة الشاملة له، وأيضا ليس بقيد، بل المراد مطلق الإزالة فما اعترض به على الأصل فى التعبير بالنتف وقع بالنسبة للتعبير بالقلم.

---

(١) قوله: (الجنس الصادق إلخ) قيل الجنس لا يصدق على بعض، فرده، وحرره.

عمرة إلا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر، أو شعرة بعينه، أو قريب منها وتعبيرى بالإزالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالى منى) بلا عذر (أو) ترك رمى

قوله: (**فى الاحرام**) يرجع لكل من الإزالة والتقليم أى قبل التحللين.

قوله: (**أو عمرة**) أى أو بهما أو مطلقا.

قوله: (**إلا ما يضر بقاؤه**) أى فلا فدية فيه، وإنما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلاف هنا. انتهى. شرح «م.ر»، أى إن حصل ثم بالقمل لا بالمزال الذى هو الشعر، وأيضا فالضرورة هنا أشد، قال الشوبرى: ولو قتل المحرم قملة من رأسه أو لحيته فدى ندبا، ولو بلقمة خروجا من خلاف من أوجب ذلك؛ لأنه يكره التعرض، كما تقرر لئلا ينتف الشعر، والصئبان أقل فدية، وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس، وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شىء فيها قطعا، وكأن الفرق أن الترفه بإزالة القمل أشد منه بإزالة البراغيث لأن تلك أعظم إيذاء.

قوله: (**كظفر منكسر**) وتأذى بذلك فقطع المؤذى منه فقط فلا فدية، ولا حرمة لأنه مؤذ بنفسه كالصيدالصائل، بخلاف الحلق للعانة ففيه الفدية. انتهى. شرح «البهجة»، وهو فى «م.ر» بالمعنى.

قوله: (**أو قريب منها**) كحاجبه أو رأسه بحيث ستر بصره فإنه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه، وخرج بعينه أو قريب منها غيرهما كأنفه، فإذا نبت شعر، وتأذى به ثم أزاله فإنه تجب عليه الفدية.

قوله: (**أعم من تعبيره بالنتف**) لشموله غير النتف من حلق وإحراق وقص، وتنور، أى إزالة بنورة، وفى بعض النسخ أعم من قوله بالنتف، وفيها نظر لأن الأصل لم يعبر بالباء.

قوله: (**وترك مبيت ليلة**) أى غير الليلة الأخيرة وهى الثالث، أما هى فلا شىء فى تركها إذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها، وإلا لم يسقط مبيتها ولا رمى يومها، قال فى المنهج وشرحه: فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل فى اليوم الثانى بعد رميه، وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة، ورمى يومها، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة ٢٠٣]. انتهى.

قوله: (**من ليالى منى**) وهى ليالى أيام التشريق الثلاث بعد يوم النحر.

(حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو) من (صيده) أو من صيد غيره في الإحرام.

(وقيمته) أى الشيء (قيمة المد) فإن لم تساوه بأن نقصت عنه أو زادت عليه وجب

قوله: **(بلا عذر)** أما به كأهل السقاية، ورعاء الإبل أعنى إبل الحجيج فلهم ترك المبيت كما يأتى، ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه المبيت والرمى دون أهل السقاية؛ لأن عملهم ليلا. انتهى. «رحمانى».

قوله: **(أو ترك رمى حصاة من الجمار)** أى من رمى اليوم الأخير إلى الجمرة الأخيرة لأن كل شيء تركه قبل ذلك يكمل مما بعده، ولو نوى غيره، فإذا ترك رمى اليوم الأول ثم رمى الثانى وقع عن الأول، أو ترك رمى الثانى ثم رمى فى الثالث وقع عن الثانى، وكذا [1] يقال فى ترك الرمى للجمرة الأولى مع الرمى للثانية، أو الثانية مع الرمى للثالثة، ولم يقيد ترك الرمى بقوله بلا عذر بخلاف ما قبله إشارة إلى أنه لا يسقط مع العذر إذ لا وقت له محدود، بخلاف المبيت، ويدل لذلك أن رعاء الإبل وأهل السقاية يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمى، وعبارة المنهج وشرحه: ولو ترك رميا من رمى يوم النحر، أو أيام التشريق عمدا، أو سهوا تداركه فى باقى تشريق أى أيامه ولياليه أداء بالنص فى الرعاء وأهل السقاية، وبالقياس فى غيرهم، وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لأن أعمال الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته، ويجب الترتيب بينه، وبين رمى ما بعده، فإن خالف فى رمى الأيام وقع عن المتروك، ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم. انتهى. باختصار.

قوله: **(من نبات الحرم)** أى الذى يحرم التعرض له، وسيأتى فى محله، ومثله الصيد المذكور. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو من صيده)** فى هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه، فيصير المعنى وقطع شيء من صيده، ويمكن أن يوجه ذلك بأنه إذا منع جزء فمنعه من كله أولى، لكن الكل يضمن غير المؤذى منه بمثله إن كان له مثل، وإلا فبقيمته يحكم بها عدلان كما يأتى.

قوله: **(وقيمته)** الواو للحال، وكذا ما يأتى.

---

(١) قوله: (وكذا إلخ) هذا غير ظاهر لأنه لابد من الترتيب أما إذا لم يرتب فلا يقع الثانى عن الأول ولا الثالث عن الثانى.

أقل منه، أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتى كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر إذا أفطر ناذره يومًا عمدًا النوع (الثانى مدان) يجبان (لإزالة

قوله: **(أقل منه)** المعتمد إخراج المد وإن كانت قيمة الشىء لا تساويه كالجرادة، فقوله: وقيمته قيمة المد وبحسبه ضعيف. انتهى. رحمانى. وانظر من أين يؤخذ تعين المد فإن عبارة شرح «المنهج» و«م.ر» لا تدل إلا على وجوب القيمة فى ذلك، فقد قال فى شرح المنهج: فإنها أى الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا، فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب إن لم يخلف، وإلا فلا ضمان.

وقال «م.ر»: فإن صغرت أى الشجرة جدا ففيها القيمة، ثم قال: وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات، والواجب فيه القيمة لأنه القياس، ولم يرد نص يدفعه، وقال فى المنهج: كقيمة ما لا مثل له منه أى مما لا نقل فيه كجراد وعصافير، فإنه يحكم بها عدلان عملا بالأصل فى المتقومات، وذكر «م.ر» نحوه، وقرر شيخنا عطية أن هذا المحشى انتقل نظره من الصوم إلى القيمة وذلك أنهم ذكروا أنه إذا قتل صيدا له قيمة يخير بين أن يخرج القيمة طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، فإن انكسر مد صام عنه يوما، ولا يتبعض الصوم، فانتقل نظره من ذلك إلى القيمة، وجعلها لابد أن تكون مدا، ولا يتبعض المد. انتهى. وقرر آخرا موافقة المحشى المذكور، والحق أن كلام الشارح وجيه، والاعتراض عليه ليس فى محله كما سمعت.

قوله: **(فيخرج عنه مد)** هذا على الجديد، والقديم لا يتعين بل يجوز للولى الصوم عنه بل يستحب له ذلك، كما فى شرح مسلم لخبر «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» هذا كله فيمن مات مسلما، فإن ارتد ومات لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعا، والولى الذى يصوم أى قريب كان، وإن لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا، والأوجه، كما بحثه الزركشى فى الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن، والمأذون له الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبى، ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنما اشترطت حريته لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبى ثم بخلاف هنا. انتهى. «الرملى».

قوله: **(وكنذر صوم الدهر)** أى حيث صح نذره بأن لم يخف به ضررا، أو فوت حق، كما فى «المنهج».

قوله: **(النوع الثانى مدان)** تقدم أنه ذكر منه ستة أشياء، أربعة متنا واثنان شرحا.

شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (فى الإحرام) إلا أن يضر بقاؤهما، ومحل إيجاب المد أو المدين فى الشعر والظفر إذا اختار الدم فإن اختار الطعام ففى واحد منهما صاع، وفى اثنين صاعان، أو الصوم ففى واحد صوم يوم، وفى اثنين صوم يومين.

قوله: **(لإزالة شعرتين)** أى متواليتين أولا، وكذا قوله أو ظفرين، ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الأظفار لا بالأنامل، ولو شك فى شعر هل انتتف بنفسه أو بفعله فلا فدية لأن الأصل براءة الذمة.

قوله: **(فى الإحرام)** أى قبل التحلل الأول أيضا. انتهى. «عبد البر».

قوله: **(ومحل إيجاب المد أو المدين فى الشعر)** أل فيه وفى الظفر الجنس الصادق بالواحد والاثنين، وقوله إذا اختار الدم أى فى كمال الفدية، وتكمل فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فيخير حينئذ بين ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أو به أَذًى من رأسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَة أو نُسُك**﴾[البقرة ١٩٦] أى دم، فإذا أزال شعرة أو ظفرا، أو شعرتين أو ظفرين، نقول له لو فرض وأزلت ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ماذا تختار؟ إن قال كنت أختار الطعام قلنا له يجب عليك فى الشعرة، أو الظفر صاع، وفى الشعرتين أو الظفرين صاعان؛ لأن ذلك من جنس الواجب فى كمال الفدية وهو ثلاثة آصع، وإن قال كنت أختار الصوم قلنا يجب عليك فى الشعرة، أو الظفر صوم يوم وفى الاثنين صوم يومين لأن ذلك من الجنس كما مر، وإن قال: كنت أختار الدم قلنا له يجب عليك فى الواحد مد وفى الاثنين مدان إذ ليس للدم شىء من جنسه يرجع إليه فتعين الرجوع إلى الأمداد لأنها قد عهد التقويم بها فى الإحرام هكذا قال المصنف هنا، وفى شرح المنهج وهو قول ضعيف تبع فيه جماعة، والذى جرى عليه «م.ر» فى شرحه تبعا لإفتاء والده إيجاب المد، أو المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير كمال الفدية أم لا، فإن خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم، وأما الصاع أو الصاعان بدل المد أو المدين فيجزئ بالأولى، فيقع المد أو المدان من ذلك فرضا، والباقى تطوعا، ووافق «م.ر» على ذلك تلامذته العبادى وغيره، وقرره مشايخنا، قال الشوبرى: واستشكل الأول بأنه يئول إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد، ومعلوم أن المد بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشىء وبعضه وهو ممنوع، وأجيب بأن ذلك معهود فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام، ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر، ورد هذا الجواب بأن كلا من المقصورة والتامة والجمعة صلاة مستقلة، ألا ترى أن نيتهما مختلفة،

(وقتل صيد) حرمى أو فى الإحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أى وقيمة كل منهما (وقيمة المدين) نظير ما مر (وغيرها) من زيادتى كتقليم ظفرين أو بعضهما فى الإحرام إلاَّ أن يضر بقاؤهما، وترك مبيت ليلتين من ليالى منى، أو رمى حصاتين من الجمار النوع

وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فإنه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما، ومن يعطيان إليه فتمحض التخيير بينهما إلى التخيير بين الشىء وبعضه من كل وجه، فلذا كان المعتمد إيجابه مطلقا. انتهى. بإيضاح.

قوله: **(وقتل صيد حرمى)** أى ولو فى الحل[1]، وقوله أى فى الإحرام أى، وإن لم يكن الصيد حرميا بشرط أن يكون بريا وحشيا مأكولا.

قوله: **(وقطع شجرة)** أى أو قلعها بالأولى، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية، فإن أخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله، أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن مثغور فنبتت، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها إذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها. انتهى. شرح «الرملى».

قوله: **(نظير مامر)** أى فى قوله، وقيمته قيمة المد إلخ.

قوله: **(كتقليم ظفرين إلخ)** ليس مكررا مع ما مر لاختلاف الغرض إذ غرضه من ذكر ذلك هنا بيان أنه من زيادته، وذكره ثم لمجانسته للشعرتين فى الحكم.

قوله: **(وترك مبيت ليلتين)** أى وبات الثالثة وإلا لزمه دم، وإن نفر الأول لتركه جنس المبيت. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو رمى حصاتين)** أى من الجمرة الأخيرة فى اليوم كما مر.

قوله: **(النوع الثالث دم)** فى ستة عشر[2] وضعا كما مر، وكلها فى الإحرام والمناسك. انتهى.

قوله: **(لقتل صيد)** أى مثلى فيخير فيه بين ثلاثة أشياء: ذبح مثله، وتصدق به على مساكين الحرم، أو إعطائهم بقيمته طعاما، أو صوم لكل مد يوما، فإن لم يكن مثليا خير

---

(١) قوله: (ولو فى الحل) المراد ولو حلالا حرره وبعبارة أى ولو كان القاتل فى الحل. تأمل.

(٢) قوله: (ستة عشر) هذا بالنظر للمتن فقط أما مع النظر للشرح أيضا فتزيد. انتهى. وتأمله فإن المتن يزيد.

(الثالث دم لقتل صيد) حرمى، أو فى الإحرام (ووطء) من محرم بعد الإفساد أو التحلل الأول.

(وإزالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطييب ولبس وترك إحرام من

بين شيئين تصدق بقيمته طعاما أو صوم، فإن انكسر مد فى القسمين صام يوما فدم هذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع الأشجار الآتى فكان الأولى ضم أحدهما للآخر، والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والاصطياد أخذ الصيد بحيلة.

قوله: **(ووطء من محرم)** وفيه شاة، وقوله: بعد الإفساد أى بالوطء الأول، أما قبله بأن وطئ ابتداء ففيه بدنه، وقوله أو التحلل الأول أى أو بعد التحلل الأول خرج به الوطء قبل التحللين ففيه بدنة أيضا، وفى بعض النسخ إسقاط لفظ الأول، والمعنى عليها والوطء بعد الإفساد يوجد فى الحج، والعمرة بخلاف الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يوجد إلا فى الحج إذ ليس للعمرة إلا تحلل واحد، ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم، فهى عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا، أم واطئا لشبهة أم زانيا. انتهى. أفاده «الرملى»، والظاهر أن الشاة واجبة فى الوطء المذكور، وإن تكرر، ويدل لذلك قول ابن المقرى فى الأول، ووطء ثنى أى كرر، ودم الوطء ونحوه دم تخيير وتقدير، وذكر من أفراد ذلك خمسة.

قوله: **(شعرات)** بفتح العين جمع شعرة بسكونها، وأشار بالجمع فيها، وفى الأظفار إلى أن حكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى، حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء، أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا. أفاده الرملى، وبعض ذلك ككله، فلو قطع من شعرة بعضا، ومن أخرى بعضا، ومن أخرى كذلك ولاء وجبت الفدية، وكذا يقال فى الأظفار.

قوله: **(دفعة واحدة)** أى بأن يتحد الزمان والمكان عرفا، أى مكان الإزالة لا مكان الشعر وهو الرأس، فإن اختلف أحدهما عرفا وجب مد فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك، فلو أخذ من شعرة، أو ظفر ثلاثة أجزاء مع تقطع الزمان، أو اختلاف المكان فثلاثة أمداد، كما لو أزال ثلاثا فى ثلاثة أزمنة أو أمكنة وإلا فمد، وقوله كذلك أى دفعة واحدة.

قوله: **(وتطييب)** أى للمحرم ذكرا كان أو غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته الطيبة، ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد

الميقات) إذا لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت

وياسمين، ونرجس وآس، وغيرها مما يطيب به، وشرط الرياحين كونها رطبة، ومثلها الفاغية وهى ثمر الحناء، ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى، كدهن بنفسج أو ورد، والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم فأخذ ريحه، ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه، ولا فدية [1]، وسواء فى حرمة ما ذكر أكان استعماله لذلك فى ملبوسه من ثوبه أو غيره كخف أو نعل أو فى بدنه، ولو باطنا كأكل، أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية إذا كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك، أو عنبر فى طرف ثوبه فلا حرمة، ولا فدية، ويعتبر أيضا لوجوب الفدية كون المحرم عامد عالما بتحريمه، وبالإحرام وبكونه طيبا، وإن جهل وجوب الفدية فى كل من أنواعه أو جهل الحرمة فى بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، ولو لطخه غيره بطيب بغير إذنه، فالفدية على الملطخ، وكذا عليه إن توانى فى إزالته. انتهى. من «م.ر».

قوله: (**ولبس إلخ**) أى لبس محيط بضم الميم، وبمهملة على ما يعتاد فيه ولو فى عضو بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد، فلو ارتدى بالقميص، أو القباء أو التحف بهما، أو اتزر بالسراويل فلا فدية، ولو تكرر الملبوس كأن لبس ثلاثة أنواع تكررت الفدية [2] إن ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر كأن كان بعضها أطول من بعض وإلا فلا، هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله «خضر».

قوله: (**وترك إحرام من الميقات**) الدم الواجب فيه وفى نحوه دم ترتيب وتقدير، وذكر من أفراد ذلك خمسة.

قوله: (**إذا لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك**) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم، أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر، ولو بعد إحرامه فلا دم عليه مطلقا، ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود، فإن لم ينوه أثم فيتوب إلى الله تعالى. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: (**أو ترك طواف وداع**) أى لغير نحو حائض أما هى فلا يلزمها شىء، وعبارة «المنهج» وشرحه، ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع بفراق مكة ويجبر

---

(١) قوله: (فلا حرمة فيه ولا فدية) أى من حيث التطيب أما من حيث التدهن ففيه الفدية كما يأتى، تأمل.

(٢) قوله: (تكررت الفدية) محل ذلك إذا لبسها لا على التوالى أما إذا لبسها على التوالى فلا يلزمه إلا فدية واحدة، قاله شيخنا حفظه الله.

ليالى منى أو) ترك (الرمي أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتى (وقطع شجرة حرمية) ففى الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة (وتمتع وقران) إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام (وفوات نسك وإحصار) عنه (وإفساد) له بوطء ففيه بدنة،

تركه ممن وجب عليه بدم، لتركه نسكا واجبا، واستثنى منه البلقينى تبعا للرويانى المتحيرة. انتهى.

قوله: (**أو ترك مبيت ليالى منى**) أى الثلاثة أو الاثنين، وتعجل النفر، فإن بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان كما مر.

قوله: (**أو ترك الرمى**) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق، أى ترك ذلك كله أو ثلاث رميات فأكثر، ولو سهوا فلا فرق بين المعذور وغيره، بخلاف المبيت فلا نلزم المعذور فيه الفدية كمامر.

قوله: (**أو ترك مبيت بمزدلفة**) أى بناء على المعتمد من أنه واجب، والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضى ربع الليل، ويجوز الدفع منها بعد نصفه، وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لأجلها، فمن لم يكن بها فى النصف الثانى بأن لم يبت بها، أو بات لكن نفر قبله ولم يعد إليها فيه لزمه دم أفاده فى شرح «المنهج»، وعلى القول بأن المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة أيضا.

قوله: (**وقطع**) أى أو قطع شجرة حرمية، وقيمتها فوق قيمة المدين كما فهم ممامر.

قوله: (**ففى الكبيرة**) أى فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا، والبدنة فى معنى البقرة، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة، ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وفى الصغيرة شاة**) أى إن قاربت سبع الكبيرة، فإن صغرت جدا ففيها القيمة، فإن جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة. انتهى. قاله «م.ر»، والمعتبر فى الشاة والبقرة والبدنة الإجزاء فى الأضحية، وكذا سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد.

قوله: (**إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام**) فلا دم على حاضريه، ومن فى مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه، والقريب من الشىء يقال إنه

حاضره، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾[الأعراف ١٣٦] أى قريبة منه، والمعنى فى عدم لزوم الدم لهم أنهم لم يجاوزوا ميقاتا، فمن جاوز الميقات من الآفاقيين، ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخوله مكة، أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان، ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم، كما هنا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة ٢٨]، وبقى من شروط لزوم الدم أيضا عدم العود للإحرام بالحج إلى ميقات، فإن عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم، وأن يعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم، وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره، وأتى بجميع أفعالها فى أشهره، ثم حج. انتهى. أفاده فى «المنهج»، وشرحه.

قوله: **(وفوات نسك)** أى حج؛ لأنه الذى يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة وأما العمرة فلا تفوت إذ لا آخر لوقتها، قال فى المنهج وشرحه: وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم، وإعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا. انتهى. قال «م.ر»: والمراد بالإعادة معناها اللغوى، وهو الأداء. انتهى.

قوله: **(وإحصار عنه)** أى النسك بعد ويمنعه من جميع الطرق، أو مرض فيجب عليه أن يذبح ما يجزئ فى الأضحية، ويحلق مع النية فيهما لاحتمالهما لغير التحلل، وسيأتى أيضا ذلك فى موضعه.

قوله: **(وإفساد له)** أى للنسك بوطء فيحرم بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا، أو بحج أو عمرة أو بهما، ولو لبهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل، أو بمقطوعه[1] ولو من بهيمة، أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة ١٩٧] أى لا ترفثوا ولا تفسقوا، فلفظه خبر ومعناه النهى إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن أخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا إذ الأصل فى النهى الفساد، والرفث فسره ابن عباس بالجماع. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(ففيه)** أى الإفساد بالوطء بدنة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الإثم. انتهى. شرح «المنهج»، ونقدم أيضا.

---

(١) قوله: (أو بمقطوعه ولو من بهيمة) هذا ظاهر فى الحرمة أما الفدية فلا تلزمه.

وتقييد الأصل بإفساد الحج مثال فإفساد العمرة كذلك (وتدهن لشعر فى الإحرام) وهذا من زيادتى، وسيأتى بيان أنواع هذه الدماء فى مبحث الحج والعمرة.

* * *

قوله: **(فإفساد العمرة)** أى مفردة، أما غير المفردة فتابعة للحج صحة وفسادا وفدية. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(لشعر)** أى شعر رأسه أو لحيته بدهن، ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففى ذلك الفدية، ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة بخلاف شعور بقية البدن، أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(بيان أنواع هذه الدماء)** أى أنها أربعة كما سيأتى مع بيان أفراد كل نوع، وحكمه من كونه دم ترتيب أو تخيير وتقدير أو تعديل، وكونه يجب الإطعام، أو الصوم بدله على ما سيأتى، وإنما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة.

* * *

كتاب الصوم

هو لغة الإمساك، ومنه (إنى نذرت للرحمن صوما) أى صمتًا، وشرعًا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

كتاب الصوم

ويقال الصيام وأصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، وكل منهما مصدر صام، وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، وبمكة ثلاث عشرة سنة، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة، وقيل إلا سنتين، وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل.

قوله: **(ومنه: إنى نذر للرحمن صوما)** ومنه أيضا قول العرب وقت الهاجرة صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم أى واقف. قال النابغة الذبيانى:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفر، وخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر، وقوله تعلك اللجما أى تمضغ لجمها متهيئة للسير والكر والفر.

قوله: **(صمتا)** أى إمساكا عن الكلام، ولو عبر به لكان أولى كما لا يخفى.

قوله: **(وشرعا إمساك إلخ)** هذا التعريف يشتمل على أركان الصوم، وشروطه صريحا وضمنا، فالإمساك ركن أول، وهو يستلزم الممسك أى الصائم الذى هو الركن الثانى، وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التى هى الركن الثالث، وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الإمساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة، ولو بلا بلل فى جميعه، ومن الإغماء والسكر فى بعضه، ومن كون النية ليلا فى الفرض وغير ذلك.

قوله: **(كتب)** أى فرض أخذا من على، والأمر بعده أعنى فليصمه، وقوله: ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُم**﴾[البقرة ١٨٣] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه قال الحسن: كان صوم رمضان واجبا على اليهود، ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة، وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون، وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا ﷺ، وعلى النصارى لكنهم بعد أن

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[البقرة ١٨٣] وقوله: ﴿فمن صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد، وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع، لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين، ثم إن ملكا مرض فجعل لله تعالى إن هو برئ أن يصوم أسبوعا، فبرئ فزاده أسبوعا، ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أى أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة ٣١] ، وقيل أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة، وقيل غير ذلك، وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه أعنى فى وجوب الصوم، وكمية أيامه وخصوص وقته. وقيل لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، والواجب على الأمم السابقة صوم آخر، وعليه فالتشبيه فى أصل وجوب الصوم لا فى كمية أيامه وخصوص وقته، وقوله: ﴿أياما﴾ [البقرة١٨٤]منصوب بإضمار صوموا لدلالة الصيام عليه، والمراد بتلك الأيام رمضان وجمعها جمع قلة فى قوله: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة ١٨٤] ليهونها، وليس منصوبا بالصيام المذكور فى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة ١٨٣] للفصل بينهما، والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله، ولا بتتقون لأن مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصى، قال ابن عبد السلام: رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور».

قوله: **(فمن شهد منكم الشهر)** أتى بها بعد الأولى لبيان الشرط، وهو العلم بالوقت وأن الكتب فى الأولى على سبيل الفرض كما مر، ومعنى شهد حضر ورأى أو علم أو ظن بقول غيره، والحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمور أربعة: كمال شعبان ثلاثين يوما، أورؤية الهلال فى حق من رآه، وإن كان فاسقا، أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة، أو إخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره فى شرح المنهج، وإن تبعه بعض الحواشى هنا، أو غير موثوق به كفاسق إن وقع فى القلب صدقه، ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الإقدام على الشهادة بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها، ويعمل الحاسب بحسابه سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته، أو بوجوده وامتناع رؤيته، أو بوجوده وجواز رؤيته.

فللهلال ثلاث حالات، وعمل الحاسب بحسابه شامل لها، وإذا صمنا برؤية عدل، أو عدلين ثلاثين أفطرنا، وإن رؤى بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه، ويحصل القرب باتحاد المطلع، قال بعضهم: بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى

البلدين فى وقت واحد، كبغداد والكوفة فإن غرب شيء من ذلك أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر، أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر، كالحجاز والعراق ومصر، حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدهم صائمين، أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر، أو آخره، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت، ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها، واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه. انتهى. وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علماء الفلك، والذى عليه الفقهاء فى اتحاد المطلع ألا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا، فعند علماء الفلك جميع الإقليم المصرى مثلا مطلعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت. انتهى. ذكره «الحلبى» على «المنهج»، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(شرط صحته)** مفرد مضاف فيعم، ولذا صح الإخبار عنه بأربعة، ومثله يقال فيما بعد، وأشار بذكر أربعة إلى أن الخبر مجموع الأمور المذكورة، وأن العطف ملاحظ قبل الإخبار فليس فيه حذف الخبر من المتن لأن ذلك لا يجوز. هذا، ولا يلزم من الصحة الوجوب ألا ترى أن الصبى يصح منه الصوم، ولا يجب عليه.

قوله: **(إسلام)** أى فى الحال فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد، بخلاف الإسلام فيما يأتى، فإن المراد به الإسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد.

قوله: **(وعقل)** المراد به التمييز فيخرج به المجنون، ونحوه والصبى إذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزى لأنه لا يخرج به حينئذ الصبى، ولو عبر بالتكليف [1] بدل العقل لكان أولى؛ ليشمل من ذكر، وأورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه، والسكران إذا أفاقا لحظة من النهار فإنهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الأول مطلقا، والأخيرين بالشرط المذكور، وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض عليه به، أى لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقا، أو لإغماء أو سكر صح إن وجدت إفاقة لحظة من نهار، أو لجنون لم يصح مطلقا.

قوله: **(كنفاس)** وكذا الولادة، ولو لعلقة أو مضغة، وإن لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم وإلا فلا يجب تعاطى مفطر، وكذا نحو العيد

(١) قوله: (بالتكليف) لعله التمييز.

نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عدّه الأصل من فروضه الآتية، وعبر عنه بالعلم

اكتفاء بعدم النية. انتهى. زيادى، واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها فى جميع النهار، فلو ارتدا أو زال تمييزه بجنون، أو وجد نحو الحيض فى جزء منه بطل صومه، وعبارة المنهج وشرحه: وشرطه إسلام وعقل، ونقاء من حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها فى بعضه، كالصلاة. انتهى. فكان الأولى أن يقيد هنا بالقيد المذكور ثم.

قوله: **(وعلم بالوقت)** المراد ما يشمل الظن من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه. أو من باب عموم المجاز أى استعماله فى أمر عام مجازًا ثم المناسب لمحترز ذلك الآتى فى قوله: ولا من جهل دخول وقت الصوم أن يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية الهلال إلى آخر ما مر، والمناسبة لما ذكره أولا من كون الوقت أعم من تعبير أصله بالشهر أن بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ؛ ليخرج نحو العيد، فبين مقتضى كلاميه تناف[1] فكان الأولى أن يقول فى المحترز، ولا من لم يعلم كون الوقت قابلا للصوم.

قوله: **(وهذا عده الأصل من فروضه)** أى أركانه أى مع أن المناسب ما هنا وهو عده من الشروط؛ لانطباق ضابط الشرط، وهو ما كان خارج الماهية عليه، وقوله وعبر عنه بالعلم بالشهر أى مع أن التعبير بالوقت أعم لشموله ما لو نذر صوما معينا ، أو صوم الاثنين والخميس فيشترك فى صوم ما ذكر العلم بكون الوقت أى النهار الذى يصومه قابلا للصوم ؛ ليخرج العيد، وأيام التشريق كما مر، بخلاف ما عبر به الأصل فإنه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان، فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر.

قوله: **(فلا يصح صوم كافر)** أى أصليا كان أومرتدا ولو فى أثناء اليوم، فلو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد[2]، ومحله فى غير اليوم الذى أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه، ولا يجوز للمسلم إعانته على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب فى النهار

---

(١) قوله: (فبين مقتضى كلاميه تناف) انظر ما المانع من تفسير العموم بأن عبارة المصنف تشمل ما لو نذر يوما معينا فإنه لابد فى وقوع الصوم عنه أن يعلم بدخوله وإلا لم يصح عنه وحينئذ لا منافاة بين كلاميه. وعبارة «ق.ل» إن كان المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام أصله فالمراد معرفته لينوى خصوصه أو الأعم فالمراد معرفة قبول للصوم لا نحو عيد، وتعبيره بالعلم بالوقت أعم من كلام أصله لشموله ما لو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس بخلاف ما عبر به الأصل فإنه لا يشمل ما ذكر بل هو خاص برمضان. انتهى. بحذف.

(٢) قوله: (لم ينعقد) هذا ظاهر بالنسبة للكافر الأصلى أما المرتد فيجب عليه القضاء.

بالشهر، فلا يصح صوم كافر ولا مجنون، ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره، ولا نحو

بضيافة، أو غيرها، وإذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه، كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم لا يقتل، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على تبييت النية فتحصل له حقيقة الصوم، فإن تركه جاحدا لوجوبه كفر لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بعيدا عن العلماء، ولو اعتقد صبى مميز أبواه مسلمان كفرا فى أثناء صومه لم يضرأو عند النية لم ينعقد، بخلاف ما لو اعتقد ذلك فى صلاته فإنه يضر مطلقا سواء فى الأثناء، أو عند النية، والفرق أن الصلاة تتأثر بنية الإبطال مطلقا، واعتقاد ذلك وإن لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه إبطال لها، ولا كذلك الصوم، ومثله الوضوء والأعتكاف والحج.

قوله: **(لم يفق)** بضم الياء من أفاق قيد فى المغمى عليه، ومثله السكران ولو متعديا بشرط أن يبيت النية ليلا، بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر، والفرق بين من ذكر أن الجنون أشد استيلاء على العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا، والنوم أضعف استيلاء من غيره فلم ينافه مطلقا، واستيلاء الإغماء والسكر فوق استيلاء النوم، ولذا وجب قضاء الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالإغماء، ودون استيلاء الجنون ففصل فيهما إن استغرقا النهار ضرا وإلا فلا، وعبارة «م.ر» مع متن «المنهاج»: والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء لأنه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا أن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية. ثم قال: ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء الصلاة، وقيل لا كما لو مات فى أثناء نسكه. ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء، وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار. انتهى. والمتبادر من قوله. أى لحظة كانت الاكتفاء بإفاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر، أو الغروب لأنه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار.

قوله: **(ولا من جهل دخول وقت الصوم)** أى لم يعرف دخوله بأن ظن عدم دخوله أو استوى الأمران عنده كما مر على ما فيه.

حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشروطه وجوبه) ثلاثة أشياء (إسلام وتكليف وإطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم،

قوله: **(وشرط وجوبه ثلاثة أشياء)** زاد فى شرح المنهج شرطين، وهما الصحة، والإقامة. وخرج بالأول المريض أى مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وإن لزمه القضاء، وبالثانى المسافر سفر قصر، ثم قال: ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم. انتهى. والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما إلى آخر ما مر وما خرج بالصحة خارج بالإطاقة لأن المراد الإطاقة حسا أو شرعا، كما عبر به فى شرح المنهج أيضا، ولا شك أن المريض الذى يرجى برؤه ويضره الصوم غير مطيق فلم يخالف ما خرج به ما خرج بالإطاقة إلى من حيث لزوم القضاء فقط. ولعل نكتة إسقاط ذلك هنا ما ذكر.

قوله: **(إسلام)** أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد لأنه مخاطب بالأداء كالمسلم لسبق إسلامه فهو من استعمال اللفظ [1] فى حقيقته، ومجازه لعلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله بعد: فلا يجب على كافر أصلى.

قوله: **(وتكليف)** أى بلوغ وعقل، وبهما عبر فى المناهج.

قوله: **(بمعنى أنه لا يطالب به)** أى منا طلب أداء أما من الشارع فهو مطالب به طلب أداء بأن يسلم فيأتى به بدليل معاقبته عليه فى الآخرة، وما ذكره المحشى هنا تبعا لظاهر كلام «ق.ل» من أنه غير مطالب به من الشارع طلب أداء غير مناسب.

قوله: **(كالمسلم)** تشبيه للمنفى لا للنفى، والمعنى لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم، فالمطالبة المذكوره منفية والموجود مطالبة غيرها.

قوله: **(وإلا)** أى وإلا نقل إنه لا يطالب به بأن قلنا [2] إنه يطالب به فلا يصح لأنه مخاطب إلخ، وقوله بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر. ومما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لأنها وإن لم يجمع عليها لكنها صارت كالمجمع عليه بل صحح بعضهم بأنها مجمع عليها.

---

(١) قوله: (فهو من استعمال اللفظ) هذا لايظهر إلا لو عبر بالمسلم لأن الإسلام مصدر صالح لجميع الأزمنة.

(٢) قوله: (بأن قلنا إلخ) هذا غير ظاهر فكان الأولى أن يقول بأن لم نقل إنه لا يطالب به مطالبة المسلم بل قلنا لا يطالب به أصلا فلا يصح لأنه إلخ.

وإلاَّ فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح، ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه لكبر، أو مرض لايرجى برؤه، ويلزمه لكل يوم مدّ كما مر.

قوله: **(على الأصح)** أى فى الأصول، وقوله: ولا على صبى خرج بالبلوغ الداخل تحت التكليف، أى لا يجب عليه وإن صح منه إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب، كما مر. وقوله مجنون إلخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر أيضا، ولا فرق فى عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين أن يحصل منهم تعد أو لا. أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا، والمغمى عليه مطلقا لكن على الفور عند التعدى وعلى التراخى عند عدمه، ويجب على المجنون عند التعدى. قرره شيخنا عطية خلاف ما ذكره «ق.ل» هنا، وقوله: ولا على من لا يطيقه محترز الإطاقة.

قوله: **(لا يرجا برؤه)** قيد للزوم الاخراج بعده وإلا فلا يجب على من يرجى برؤه أيضا، وإن لزمه القضاء بعد الصحة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ويلزمه لكل يوم مد)** فإن أخرجه فى حال مرضه كفاه وإن برئ بعده، وإن لم يخرجه استقر فى ذمته، ويكفيه إخراج المد وإن برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره «ق.ل» هنا، وعبارة «م.ر»: وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه، وعدم مخاطبته به كما هو الأصح فى المجموع من أن الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم، ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره، ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه، ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه، وإذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة. انتهى. باختصار، وتقدم نقله فى باب الفدية.

قوله: **(كما مر)** أى فى باب الفدية.

قوله: **(وفرضه)** مبتدأ وهو مفرد مضاف، أى فروضه فصح الإخبار عنه بثلاثة، كما مر نظيره، ويصح عطف فرضه على وجوبه أى وشروط فرضه بمعنى مفروضه، أى المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المؤلف بقوله أى ركنه يبعده، وينافيه أيضا قوله بعد وصائم وترك مفطر لجريانهما فى النفل أيضا، وكذلك النية. نعم قوله ليلا خاص بالفرض كما ذكره، وأيضا فالمذكورات ليست شروطا بل أركان، فإن أريد بالشروط ما لابد منه كان تكلفا لا داعى إليه، فالمتعين الوجه الأول.

قوله: **(نية)** بأن يستحضر ذات الصوم أى الإمساك، ويقرنه بالنية أى يقصد ثبوته، وتحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا، أو

(وفرضه) أى ركنه ثلاثة أشياء (نيـة ليـلاً) لكـل يـوم لخـبر «مـن لم يبيـت الصيـام قبـل

امتنع من الأكل أوالشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نيـة إن خطـر الصـوم بباله بصفاته الشرعية ؛ لتضمن كل منها قصد الصوم، وإنما اشترطت النية فيه مـع أنـه ترك وهى لا تجب فى التروك لأنه كف قصد به قمع الشهوة فـالتحق بـالفعل، ومحلهـا القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا.

نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب، ويعلم كـون محلهـا مـا ذكـر أنـه لـو نـوى الصوم بقلبه فى أثناء الصلاة صحت نيته، وكالصوم فى ذلك الاعتكاف على المعتمد، وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق أنه لو صحـت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعـه، ولا كذلـك نيـة الصـوم، فإنـه لا يتلبس بالصوم إلا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها فى الفرض، واشـترط عـدم المنـافى نهارا فى النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة إذ لا تلبس بها إلا بعـد الفجر فافترق الصوم مع ما ذكر، وإن كان يفسده الجماع بعـد انعقـاده فتصـح النيـة، وإن أتى بعدها بمناف للصوم، كأن جـامع أو استقاء أو جـن، أو حـاضت المـرأة، أو نفست، وقد تم فى الليل أكثر الحيض أو النفاس، أو تم قدر عادتها فيـه وإن لم ينقطـع الدم فيهما خلافا لما ذكره فى المنهج؛ لأن الزائد على ذلك استحاضة، بخـلاف مـا لـو أتى بمناف للنية كأن رفضها أو ارتد بعدها فلا يصح.

قوله: **(ليلا)** أى بين الغروب، وطلوع الفجر.

قوله: **(لكل يوم)** فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغـير اليـوم الأول لكن ينبغى له ذلك ؛ ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك، كما يسـن لـه أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ؛ ليحصل له صومه عند أبـى حنيفـة، وواضـح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام، ولو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر قبل الغروب قال الأذرعى: أو بعده ولو بعد سنين صح وإلا فلا، ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصـح لأن الأصـل عـدم وقوعهـا ليلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هـل طلـع الفجر، أو لا لأن الأصل عدم طلوعه، أما لو شك هل طلع الفجر أولا ثم نوى فإنه لا يصح للتردد فى النية.

فالحاصل أنه إن طرأ الشك فى طلوع الفجر بعد النيـة لم يضـر وإن سبقها ضـر، ولـو شـك بعـد الغـروب أى بعـد فـراغ صـوم اليـوم هـل نـوى أولا، ولم يتذكـر لم يؤثـر

لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة، ولا يرد أن العلة المذكورة موجودة فى الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له، ولو نوى قبل الغروب، أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر [1] خبر «إنما الأعمال بالنيات». انتهى. أفاده «الزيادى» و«الرملى».

وأقل النية فى رمضان نويت الصوم غدا من رمضان، فلابد من الإتيان بقوله: من رمضان على المعتمد لأن التعيين شرط فى نيته، ولا يحصل إلا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فإن جمع بينهما كان أكمل، فالغد مثال للتبييت، ولا يجب التعرض له، ولا يحصل به تعيين، ورمضان مثال للتعيين.

وعبارة المنهج وشرحه: وكمالها أى النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان، وذلك لتتميز عن أضدادها. قال فى الروضة: ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين حيث قالوا بأن ينوى صوم غد وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه، ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه ، وإنما وقع ذلك من نظرهم فى التبييت حيث فسروه بتفسيرين: الأول إيقاع النية ليلا، والثانى نية الغد. انتهى. بزيادة. قال: «م.ر» ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة جاز، وإن لم يعين عن قضاء أيهما فى الأول، ولا نوعه فى الباقى لأنه كله جنس واحد.

ولو نوى صوم غد، وهو يعتقده الإثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان هذه السنة، وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين، ولم يخطر بباله الإثنين، ولم يخطر بباله السنة الحاضرة[2] لأنه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته، ولو نوى صوم الغد مثلا يوم الأحد وهو غيره صح على الأوجه فى الغالط دون العامد لتلاعبه، ولو عين سنة أو يوما وأخطأ فإن لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا وإلا ضر إن غلط بالتقديم، ولو صام يومين أحدهما نفل والآخر فرض، ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما،

(١) قوله: (لظاهر خبر إنما إلخ) الأولى لحديث من لم يبيت إلخ.

(٢) قوله: (السنة الحاضرة) الأولى الغد لأن الكلام فيه وبعد فلتحرر بقية العبارة فإن فيها شيئا وهى منقولة عن. «ق.ل» كما فى. «م.د».

الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطنى وقال: رجاله ثقات، وهذا فى صوم الفرض، أما صوم النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد

ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض، وأقل النية فى المنذور قصد النذر وإن لم يعين نوعه، وفى الكفارة نية الكفارة وإن لم يعين نوعها. انتهى. باختصار وزيادة.

قوله: (**لخبر من لم يبيت الصيام**) أى نيته، والمراد بتبييتها إيقاعها فى جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر كما مر، وقوله فلا صيام له أى صحيح كما هو الأصل فى النفى من توجهه إلى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف، ولا نفل على الأوجه ولو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره، ومن ثم كان الأوجه فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً إن كان جاهلا، أفاده «م.ر»، والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذى هو معنى التبييت الواقع فى كلام غيره، وأما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبرلأن ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص، ودليله أيضا أن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام.

قوله: (**وهذا**) أى وجوب إيقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت، وقوله فى الفرض ولو نذرا أو قضاء، أو كفارة، أو كان الناوى صبيا أو أمر به الإمام فى الاستسقاء، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا صوم الصبى فيلغز به، ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية.

قوله: (**أما صوم النفل**) أى وإن وجب إتمامه بنذر أو غيره. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال إلخ**) لو علق طلاقًا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غير ناو ؛ لتحقق المعلق عليه حينئذ، ولا يكفى نيته مع الزوال كما لا تكفى مع الفجر، والمعتمد الوقوع بالفجر فإذا نوى الصوم ولم يتعاط مفطرا إلى الزوال تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فإنه برؤية الدم يحكم بالوقوع، فإذا انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع، أفاده «الشوبرى».

قوله: (**قبل الزوال**) وقيل تكفى بعد الزوال قياسا على ما قبله. حكاه فى المنهاج.

قوله: (**بشرط انتفاء الموانع قبلها**) أى قبل النية. وعبارة المنهج وشرحه: إن لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم. انتهى. وخرج بالمنافى للصوم ما لا ينافيه قال «م.ر»: ولو أصبح ولم ينو

فى البيع، وهذا من زيادتى (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أى الصوم

صوما، ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع صح، وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالإكراه على الأكل والشرب. قال النووى: وهذه مسألة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فللّه الحمد، ومثل ذلك ما إذا بالغ لإزالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فإنه لا يضر كما يأتى. انتهى. بزيادة.

ومن المعلوم أن ما لا ينافى الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثناء بعضهم له منه هذا، ويستفاد من كلام المنهاج قوله بصحة الصوم بعد تقدم المنافى حيث قال: والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار، قال «م.ر»: ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر. انتهى.

قوله: (**كالعاقد فى البيع إلخ**) وإنما لم يعدوا المصلى ركنا فى الصلاة لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل، ولا كذلك كل من الصوم والبيع فإنهما أمران عدميان أى لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والعاقد فحسن عده ركنا فى كل منهما.

قوله: (**وترك مفطر**) هو معنى قوله غيره، وإمساك عن المفطر.

قوله: (**وغيره**) عطف على تناول، أى غير تناول الطعام أعم من أن يكون تناول غير طعام، أو إدخالا لشىء فى مخرج غير الفم كإدخال عود فى أذن، أو جراحة، أو إخراجا كاستقاءة، وهذا أولى من عطفه على طعام إذ لا يشمل حينئذ إلا الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة.

قوله: (**أربعة أشياء**) أى باعتبار وصفه من وجوب وندب إلخ، ولم يذكر من جملة ذلك المباح؛ لأن الصوم لا يكون كذلك، وأما قول المحشى[1]: لأن ما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة، وصوم غير رمضان الأصل فيه الندب. انتهى. ففيه نظر لاقتضائه أن هذه الأوصاف المذكورة لشىء واحد أصله الندب وطرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما، وليس كذلك، بل الموصوف بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره، كما هو واضح.

قوله: (**ومكروه**) أراد به ما يشمل خلاف الأولى لما سيأتى من قوله، وصوم عرفة للحاج خلاف الأولى إلخ.

---

(١) قوله: (وأما قول المحشى إلخ) ويمكن توجيه المحشى لأن مراده الصوم من حيث هو ولا شك أنه كذلك. انتهى. وتأمله.

أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام، فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يحب تتابعه، وهو صوم رمضان، وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدًا) وصوم نذر شرط فيه تتابع.

(و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب

قوله: **(ثلاثة أنواع)** ذكر من أفراد الأول خمسة، ومن أفراد الثانى كذلك، ومن أفراد الثالث اثنى عشر، فالجملة اثنان وعشرون.

قوله: **(ما يجب تتابعه)** أى ما لا يحصل المقصود به إلا إذا كان متتابعا أعم من أن يكون التتابع شرطا لصحته كرمضان[١] أو لا كغيره، وليس المراد ما يحرم الإفطار فيه وإلا لاختص برمضان؛ إذ كفارة نحو القتل يجوز الإفطار فيها ولا يحرم[٢] غايته أنه إذا أفطر لم يحصل المقصود وهو التكفير، وكذا يقال فيما يجب تفريقه، فالمراد به مالا يحصل المقصود به إلا إذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لأن المتمتع مثلا إذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لا يحسب ما زاد من العشرة[٣].

قوله: **(وهو صوم رمضان إلخ)** التتابع فيه عرضى لأنه إنما جاء من ضروريات الوقت، ولذا كان تركه مقتضيا للإثم فقط ووجوبه لدفع ذلك مع إجزاء المفرق، بخلاف تتابع غيره فإنه ذاتى فكان تركه مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما.

قوله: **(شرط فيه تتابع)** فإذا أفطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا إن أفطر ناسيا أو جاهلا[٤] وإلا فلا.

قوله: **(تمتع)** هو تقديم العمرة على الحج، والقران الإحرام بهما معا أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى شىء من أعمالها على ما يأتى فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

قوله: **(وفوات نسك)** بأن فاته الوقوف بعرفة، واستشكل ما هنا من الصوم فى هذه وفى ترك نحو طواف الوداع بأن زمن الحج انقضى، فكيف يقال ثلاثة فى الحج، وأجاب عنه البلقينى بأن كونها فى الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع والقران بأن أحرم قبل يوم عرفة بأربعة أيام فأكثر أما غيره فالمراد فيه بكونها فى الحج أنها فى مكة. انتهى. «خضر».

---

(١) قوله: (لصحته كرمضان) الأولى العكس كما يفهم من كلامه بعد.

(٢) قوله: (يجوز الإفطار فيها ولا يحرم) تقدم له أنه يحرم قطعه ليستأنف إذ هو كيوم واحد.

(٣) قوله: (ما زاد من العشرة) فى بعض النسخ التعبير بعلى بدل من وهى غير صواب.

(٤) قوله: (إن أفطر ناسيا أو جاهلا) تقدم له التعميم فى هذا.

فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة، والثلاثة الأخيرة من زيادتى (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الأمران) أى التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان

قوله: **(وترك واجب فيه)** أى النسك كترك الإحرام من الميقات، أو الرمى، أو المبيت بمنى، أو بمزدلفة، أو طواف الوداع فيدخل تحت ترك الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة، فالجملة ثمانية أشار لها ابن المقرى بقوله: «أولها المرتب المقدر» تمتع فوت إلخ.

قوله: **(يفرق فيها)** أى فى هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة، وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق، والأول أولى. قال فى المنهج: وسن تتابع كل من الثلاثة، و السبعة أداء وقضاء مبادرة للواجب. انتهى. ويتصور كون السبعة قضاء بأن يموت قبل فعلها فيفعلها الولى عنه على القديم فيندب له التتابع. قال «م.ر»: نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه. انتهى.

قوله: **(أى التتابع والتفريق)** قدم التتابع لأنه أفضل.

قوله: **(وهو قضاء رمضان)** أى وقد فات بعذر و لم يضق الوقت بأن كان بينه وبين رمضان أكثر من زمنه، أما إذا فات بلا عذر أوضاق الوقت عنه فيجب تتابعه، و لم يذكره المصنف فى قسم ما يجب تتابعه لأن التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر.

قوله: **(وكفارة جماع إلخ)** ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عزاه الشوبرى فى باب الحيض لبعضهم نقلا عن «م.ر»، وهو الحق فلا وجه فلا وجه لتردده هنا، وقوله فى إحرام أى واقع فى حال إحرام أى قبل التحلل الأول، فالجماع حينئذ مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما، قاله فى شرح «المنهج».

قوله: **(وكفارة يمين)** أى فيتابع فيها بين الثلاثة، ، أو يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر.

قوله: **(وفدية إلخ)** أضاف الفدية لثمانية أنواع، خمسة منها دمها دم تخيير وتقدير، واثنان وهما الصيد والأشجار دمها دم تخيير وتعديل، وواحد وهو الإحصار دمه دم ترتيب وتعديل، وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير، فقد اشتمل كلامه على أنواع الدماء الأربعة.

وكفارة جماع فى إحرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو إحصار أو تقليم أظفار، أو دهن شعر رأس، أو لحية فى الإحرام) وصوم نذر مطلق.

(والنفل) من الصوم (كثير) لأن الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر

قوله: **(أو لحية)** الأولى أن يقول ووجه ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد أفاده «ق.ل».

قوله: **(مطلق)** أى عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما.

قوله: **(والنفل من الصوم)** محل كونه نفلا ما لم يقع [1] فى واجب كأن يقع أثناء رمضان، أو كفارة أو نذر.

قوله: **(لأن الاستكثار منه مطلوب)** السين والتاء زائدتان لا للطلب وإلا لفسد المعنى كما لا يخفى. ووجه التعليل المذكور أنه لما طلب الشارع الإكثار منه كثرت أنواعه ؛ ليحصل الإكثار منه، وإلا لو كانت قليلة لم يحصل منه إكثار لعدم تأتى ذلك القليل لبعض الناس، أو فى بعض الأوقات فلا يحصل مطلوب الشارع.

قوله: **(والمؤكد منه إلخ)** وهو ثلاثة أقسام [2] الأول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، والثانى ما يتكرر بتكرر الأسبوع كصوم الاثنين والخميس، والثالث ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم أيام البيض والسود، يعلم ذلك من تتبع كلامه.

قوله: **(صوم الإثنين)** قدمه لأنه أفضل من صوم الخميس لأنه ﷺ ولد وتوفى فى ذلك اليوم، وكذا بقية أطواره كانت فيه، ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه، وسمى الإثنين لأنه ثانى الأسبوع كما سمى الخميس بذلك لأنه خامسه، وهذا بناء على أن أول الأسبوع الأحد والمعتمد الذى عليه الأكثر أنه السبت كما أفاده «م.ر»، واستشكل استعمال الإثنين بالياء، والنون مع تصريحهم بأن المثنى، والملحق به تلزمه الألف إذا جعل علما، وأعرب بالحركة، وأجيب بأن عائشة رضى الله تعالى عنها من أهل اللسان، فيستدل بنطقها به كذلك على أنه لغة، واعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم إثنين أو خميس، أو فى ستة شوال فيزادد تأكده

(١) قوله: (ما لم يقع) أى ما لم تصادف تلك الأيام صوما واجبا وإلا كان صومها واجبا لا نفلا.

(٢) قوله: (وهو ثلاثة أقسام) الأولى ستة لأن منه صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وليس كل من الثلاثة.

صوم الإثنين والخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال: «تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذى وغيره (وعشر المحرم والأشهر

رعاية لوجود السببين، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر.

قوله: **(بتحرى)** أى يقصد، وقوله تعرض الأعمال أى أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء، والخميس فى الخميس، وأعمال الجمعة، والسبت، والأحد والإثنين فى الاثنين عرضا إجماليا، وكذا فى ليلة النصف من شعبان والقدر، وهناك عرض تفصيلى وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترتفع ملائكة النهار، وتلازم ملائكة الليل، ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار، وهذا معنى قوله ﷺ «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» ، والذى يعرض أيام الأسبوع هم ملائكة الليل والنهار معًا، والعرض بأنواعه الثلاثة على الله تعالى، وفائدته إظهار شرف العاملين عند الملائكة وإلا فهو تعالى لا تخفى عليه خافية، فتلخص أن العرض الإجمالى فى كل أسبوع مرتين، وفى كل سنة كذلك، والتفصيلى فى كل يوم مرتين، ذكر ذلك ابن حجر، وقرره مشايخنا.

قوله: **(وأنا صائم)** أى متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب لما مر من أن الذى يقع منه العرض ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر، كعرض أعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم، وأنا على أثر الصوم، قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وعشر المحرم)** أى العشر الأول منه، وقوله: والأشهر الحرام أى كلها فهو من عطف العام على الخاص لأن عشر المحرم داخل فيها. كما أن عاشوراء وتاسوعاء داخلتان فى العشر المذكور فيتأكد صومهما للسببين، كما يتأكد صوم العشر المذكور لذلك.

قوله: **(ذى القعدة)** مجرور بدل مما قبله، وفى نسخة بالرفع على الخبرية، أى وهى ذو إلخ والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء على الأشهر فيهما، وسميا بذلك للقعود عن القتال فى الأول، ولوقوع الحج فى الثانى، وسمى المحرم بذلك لحرمة القتال فيه صدر الإسلام، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس، ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها على ما يأتى فعرفوه، كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة، وسمى رجب بذلك لانصباب الخيرات فيه، ويسمى الأصب أيضا لذلك

الحرم) ذى القعدة، وذى الحجة والمحرم ورجب لشرفها، وللأمر بصومها فى خبر أبى داود وغيره، وأفضلها المحرم لخبر مسلم «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

والأصم ؛ لعدم سماع قعقعة السلاح فيه، وهذا الترتيب الذى ذكره فى عد الأشهر، وجعلها من سنتين هو الصواب، كما قاله «النووى» فى شرح «مسلم»، وعدها الكوفيون من سنة فقالوا: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة، وعلى الثانى بالمحرم، وهذا خلاف بحسب اللغة أما بحسب الأفضلية فسيأتى.

قوله: **(ورجب)** ولا يقال شهر رجب إذ لا يضاف شهر إلى اسم شهر إلا فى ثلاثة أشهر كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر ... إلا لما أوله الراء فادر

واستثن من ذا رجبا فيمتنع ... لأنه فيما رواه ما سمع

والذى أوله الراء غير رجب رمضان والربيعان، وهذا هو الأفصح وإلا فالإضافة جائزة على خلافه.

قوله: **(لشرفها)** أى على بقية أشهر السنة إلا رمضان فإنه أفضل الشهور مطلقا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وأفضلها المحرم)** أى بعد رمضان كما مر، ويأتى فى الحديث «وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان» ، وهذا هو المعتمد، فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها وظاهره أن بقية الشهور على حد سواء.

قوله: **(شهر الله)** إنما أضيف لله تعالى لأن اسمه المذكور لم يكن فى الجاهلية بل كان يسمى صفر الأول.

قوله: **(ويوم عرفة)** قال «م.ر»؛ وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة، أو يحرم ؛ لاحتمال كونه يوم العيد، وقد أفتى الوالد بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب، لكن إن كانت المفسدة مظنونة أو محققة فتقديم المصلحة[1] عليها واجب، وإن كانت متوهمة فتقديمها[2] عليها أولى فقط. انتهى. بزيادة، وبه يرد ما ذكره «الشوبرى» هنا.

---

(١) قوله: (فتقديم المصلحة) الأولى فتقديمه أى دفع المفسدة على المصلحة.

(٢) قوله: (فتقديمها) أى المفسدة.

(و) يوم (عرفة) لغير الحاج، وهو تاسع ذى الحجة لأنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال «يكفر السنة الماضية والمستقبلة» رواه مسلم (وتسع ذى الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لأنه ﷺ، سئل

قوله: **(يكفر السنة الماضية)** هى التى تتم بفراغ شهره، والسنة المستقبلة هى التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور، فالسنة الماضية هى التى آخرها ذو الحجة، والمستقبلة هى التى أولها المحرم، والزمن الذى هو فيه من السنة الماضية، لكون السنة التى قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده، أتى مع المضارع [1] بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال، وإلا فلو تمت الأولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضى، والحديث عام يشمل الكبائر، والصغائر ما عدا حقوق الآدميين، وفضل الله تعالى واسع لا يحجز فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر، والتكفير إما بمعنى الغفران، أو بمعنى العصمة حتى لا يعصى، ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر [2] وإلا زيد فى حسناته، ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر، أفاده «م.ر» قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: وفى الحديث «بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه» إذ هو ﷺ بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى. انتهى.

قوله: **(وتسع ذى الحجة)** أى التسع من أوله، وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لأنه يدخل فى ذلك يوم العيد مع أنه لا ينعقد، وصوم التسع المذكور أفضل من صوم عشر المحرم، وعشر رمضان أفضل منهما لأن رمضان سيد الشهور، ويدخل الشك فى تاسع ذى الحجة، كما قاله «ع ش». فيحرم صومه عن ذلك، ولا ينعقد.

قوله: **(وتاسوعاء)** قال «م.ر»: والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر، والمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر فقط، ويسن معهما صوم الحادى عشر أيضا لحصول الاحتياط به، وإن صام التاسع، إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة. انتهى. باختصار.

---

(١) قوله: (أتى مع المضارع إلخ) لعل هذا على رواية أحتسب على الله أن يكفر إلخ والشارح لم يذكرها. انتهى.

(٢) قوله: (فيمن له صغائر) المناسب فيمن له ذنوب ليناسب ما قبله.

عن صومه فقال: يكفر السنة الماضية وقال: لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبله رواها مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» (وصوم يوم وفطر يومين) لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر

قوله: **(وعاشوراء)** بالمد فيه وفيما قبله ممنوع من الصرف لألف التأنيث الممدودة، وصومه أفضل من صوم تاسوعاء، وإنما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجى، وقدمه عليه فى المنهج نظرا للأفضلية، وهو أولى. ولا يكره إفراد عاشوراء بالصوم قال فى الأم: لا بأس بإفراده، ويحصل ثوابه وإن صامه عن قضاء أو نذر على المعتمد. قاله «م.ر»، وقوله عن صومه أى صوم عاشوراء.

قوله: **(يكفر السنة الماضية إلخ)** وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة، بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنا فيه. انتهى. «ق.ل» وهو أولى من قول «م.ر» لأن صوم عرفة محمدى وصوم عاشوراء موسوى، ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء. انتهى. لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدى أيضا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد فى شرعنا ما يقرره، وقد يقال: المراد بكونه موسويا أنه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع أيضا على لسان نبينا ﷺ، وليس المراد أنه من شريعة موسى فقط وأن صومنا له تبع لموسى، لكن هذا لا يمنع الأولوية.

قوله: **(إلى قابل)** بالصرف أى إلى عام قابل وجهلة الخطبة يمنعونه من الصرف لأنهم لا يفرقون بين المنصرف وغيره، بل ولا بين الإعراب والبناء.

قوله: **(وصوم يوم وفطر يوم)** سئل الشهاب الرملى عمن يصوم يوما ويفطر فوافق يوم فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الإثنين أو الخميس هل فطره أفضل أو صومه، ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم، فأجاب بأن الأفضل صومه، ولا يخرج به عما ذكر. انتهى. خضر، وهذا هو المعتمد، ونقله «ق.ل» آخرا خلافا لما نقله قبل ذلك.

قوله: **(وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله)** أى مايطعمه سواء ظن عدم ذلك من أوله، أو قبل الزوال بشرطه المتقدم، وهو انتفاء الموانع قبل النية، وله تعليق النية فيه على وجود ما يأكله، قاله «ق.ل».

قوله: **(وصوم شعبان)** أى كله.

حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوّال) لخبر مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر».

قوله: **(يصوم حتى نقول إلخ)** أى يتابع الصيام ويتابع الفطر، ولا يرد أنه ﷺ كان إذا وقع منه أمر داوم عليه لأن المراد أجب المواظبة عليه لا أنه داوم بالفعل، ونقول بالنون، أو بالياء، وبالنصب وهو الأكثر، ويجوز رفعه على أن حتى ابتدائية بمعنى فاء التفريع.

قوله: **(إلا رمضان)** وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه، ذكره فى المجموع. انتهى. «عبد البر».

قوله: **(وما رأيته)** أى ما رأيت صيامه، وقوله أكثر منه أى من صيامه، فحذف صيام ثم أتى به تمييزا محولا عن المضاف أى مارأيت صيامه فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان، بل صيامه فى شعبان أكثر من غيره، وهذا الدليل لا يطابق المدعى إذ لا ينتج ندب صوم شعبان كله، وجواب «ق.ل» عن ذلك بقوله: إلا أن يقال أكثريته على غيره تشمل جميعه. انتهى. غير صحيح؛ لأن ذلك ينافيه قوله قبل ذلك، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان فإن شعبان داخل فى الشهر الذى هو غير رمضان فيفيد أنه لم يستوف جميعه، فلو جعلت الأكثرية شاملة لجميعه لنافى أول الكلام آخره. قال الرحمانى: فإن قلت قد مر أن أفضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف أكثر من الصيام فى شعبان دونه؟ قلت لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم[1] إلا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، أو مرض. انتهى. بالمعنى.

قوله: **(وصوم ستة أيام من شوال)** وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة، وتفوت بفوات شوال[2]، ولو صام فيه قضاء عن رمضان أو غيره كعاشوراء أو نذرا، أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها إذ المدار على وجود الصوم فى ستة أيام من شوال، وإن لم يعلم بها أو نفاها، أو صامها عن واحد مما مر لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على

---

(١) قوله: (لم يعلم فضل المحرم) قيل لا يخفى ما فيه إذ يبعد تأخر علمه ﷺ فالأولى الاقتصار على الجواب الثانى.

(٢) قوله: (وتفوت بفوات شوال) لعله يفوت أداؤها لأنه يستحب قضاء الرواتب.

المطلوب إلا بنية صومه عن خصوص الست من شوال، ولا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالاً أن يصوم ستا من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال، فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصو وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها. انتهى. أفاده «م.ر» مع زيادة.

قوله: **(ثم أتبعه إلخ)** يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع أنه يسن له صومها إذا أفطره بعذر، وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان قبلها، فإن أفطره تعديا حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفورى، ويفيد أيضا أنها لا تحصل قبل قضائه مع أنه مر خلافه، وأنها تحصل بقضاء شوال عن رمضان، وتحصل بعده أيضا فيما إذا قصد فعلها بعد شوال. وقد يجاب عن الأول بأن التبعية تشمل التقديرية، فإذا قضى رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديرًا، وعن الثانى فى الجملة بأن التبعية تشمل المتأخرة كما فى نفل الفرائض التابع لها، وإنما قلنا فى الجملة لأنه لا يشمل إلا الصورة الثانية، وهى ما إذا أخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده دون ما قبلها، وهى ما إذا لم يقصد ذلك فإنها تحصل معه، وقد يقال: إن التبعية فى هذه حاصلة تقديرا أيضا فيلاحظ تقدم قضاء رمضان عليها وتأخرها عنه وإن حصلت معه، والمراد بتبعيتها لرمضان الإتيان بها بعده ولو مع التراخى، فيحصل له الثواب حينئذ، وتفوت بفوات شوال كما مر لأن الثواب توقيفى.

قوله: **(ستا من شوال)** إنما حذف تاء التأنيث مع أن المعدود مذكر لكونه محذوفا، وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتأنيثه، والحذف أفصح، ولذا آثره فى الحديث. هكذا قال «م.ر»، وتبعه بعض الحواشى هنا، والذى ذكره الأشمونى فى شرح الخلاصة خلافه، وعبارته، هذا: أى إثبات التاء وعدم إثباتها إذا ذكر المعدود، فإن قصد و لم يذكر فى اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد أياما، وسرت خمسا تريد ليالى، ويجوز أن تحذف التاء فى المذكر ومنه وأتبعه ستا من شوال. انتهى.

(و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه؛ للأمر بذلك رواه النسائى وغيره (و) صوم (أيام) الليالى (السود)، وهى الثامن والعشرون وتالياه، وهذا من زيادتى

قوله: **(كان كصيام الدهر)** أى إذا واظب عليه، والمراد بالدهر السنة، وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة أى كصيامها فرضا، وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان، وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها مطلقا قاله «م.ر»، أى فلا يقال: إذا صام رجبا مثلا، وأتبعه ستا من شعبان أو صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنة لأن هذا كصيامها نفلا، وما قبله فرضا، أى يثاب عليه ثواب الفرض.

قوله: **(أيام الليالى)** أشار بتقدير ذلك إلى أن نسبة [1] البياض، والسواد للأيام مجازية إذ الموصوف بهما حقيقة هو الليالى، أما الأيام فكلها بيض فلا تتصف بمجموع الأمرين فهو من مجاز المجاورة، ولا لحن فى ذلك خلافا لبعضهم، ووصفت الليالى بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر فيها، وخصت أيامها وأيام السود بالصوم، لتعميم الليالى الأولى بالنور، والثانية بالسواد فناسب صوم أيام الليالى الأولى شكرا لله تعالى، والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب، أو السواد الحاصل بعدم القمر؛ ولأن الشهر ضيف، وقد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك. انتهى. أفاده ابن حجر، وهو فى «م.ر» أيضا، قال ابن حجر: وإذا فاته صوم أيام البيض فأراد أن يصوم أيام السود فالأولى أن ينويهما: ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه. انتهى.

قوله: **(وهى الثالث عشر وتالياه)** أى الرابع عشر، والخامس عشر، والأوجه أن يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام إذ هو ثالث أيام التشريق، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(للأمر بذلك)** قال «م.ر»: والمعنى فيه أن الحسنة بعشرة أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر، ولو غير أيام البيض على المعتمد، فإن صام أيام البيض أتى بالسنتين، انتهى باختصار.

قوله: **(وأيام الليالى السود)** وصفت بذلك لا سوادها بعدم القمر نظير ما مر.

قوله: **(وهى الثامن والعشرون ولياليها)** وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون

---

(١) قوله: (أشار بتقدير ذلك إلى أن نسبة إلخ) أى فى قوله يوم أسود لا فى المتن إذ عبارته لا تقتضى ذلك تأمل.

(والمكروه) منه (صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع، والشيخ الكبير إذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضى ذلك إلى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه

احتياطا نظير ما مر، ثم إن خرج الشهر كاملا، فالأمر ظاهر، أو ناقصا عوض بدل الأخير يوما من أول الشهر الذى يليه وهو أول أيام السود أيضا؛ لأن ليلته كلها سوداء. انتهى. أفاده «م.ر»، واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاؤه، ومن قال لا يندب قضاؤه كالأضحية، والنافلة ذات السبب يرد بأن الأضحية بخروج وقتها زال عنها اسم الأضحية فزال طلبها من حيث كونها أضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها، ولا كذلك ما هنا فإنه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض إذ لا فرق بينهما، وبأن ذوات السبب لا تختص بزمن تعرض بعروضه وتنتفى بانتفائه، فأشبهت الأضحية، ولا كذلك ما هنا. انتهى. أفاده الشوبرى نقلا عن الإتحاف.

قوله: **(صوم المريض)** أى إن خاف ضررا يبيح التيمم أى توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون فطره[1] مباحا، فإن تحقق الضرر أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه الصوم، وإن تحقق عدمه حرم عليه الفطر، وعبارة المنهج وشرحه: ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم. انتهى. وتبعه «م. ر» على جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج بذلك، ثم قال فى الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم، وقال ابن حجر، وتبعه الزيادى: إن المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر، ويمكن حمله على ما إذا تحقق معه الضرر، أو غلب على ظنه ذلك، وفرض المسألة أنه لم يصل إلى حالة الهلاك وإلا وجب فطره باتفاق.

قوله: **(مشقة شديدة)** هى بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، فتلخص أن المريض إن خاف المشقة التى تبيح التيمم كره الصوم فى حقه، وإن تيقنها حرم عليه ذلك، وهو مجمل قوله، وقد يفضى ذلك إلى التحريم، وإن تيقن عدمها حرم عليه الفطر. انتهى. قرره شيخنا عطية. وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر، فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا، وإن علم من عادته أنها تعود عن قرب ومثله

(١) قوله: (ويكون فطره مباحا) الأولى أن يقول كان فطره سنة لأنه متى كره الصوم سن الفطر، تقرير شيخنا.

فاته بعذر لأن تقديم الفرض أهم بل إذا ضاق وقته حرم التطوّع، وتعبيرى بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهى عنه فى

الحصادون فيجب عليهم تبييت النية فى رمضان فى كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وقد يفضى ذلك إلى التحريم)** أى عند تيقن الضرر كما مر.

قوله: **(وعليه قضاء فرض)** الواو للحال، وقوله منه أى الصوم، وقوله فاته بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر.

قوله: **(حرم التطوع)** أى من حيث تأخير الفرض، أما نفس الصوم فهو مندوب صحيح، وكذا يقال فى المكروه قبله وبعده، أفاده «ق.ل».

قوله: **(وإفراد إلخ)** الكراهة فيه من حيث الإفراد كما مر، أما نفس الصوم فهو مندوب، ولذا يصح نذره إن لم يقيده بالإفراد، ومحل كراهة إفراد ما ذكر حيث لم يوجد له سبب، أما إذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك، وخرج بالإفراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد[1]، أو جمع غيرها معها قبلها أو بعدها فلا كراهة؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد. انتهى. أفاده «م.ر»، ويلغز بذلك فيقال مكروهان إذا انضما زالت الكراهة، ويقال أيضا: حرامان إذا انضما زالت الحرمة وهما الماء القليل المتجنس يحرم استعماله، فإذا انضم لمثله وبلغ قلتين زالت الحرمة. انتهى. «رحمانى».

قال «الأجهورى»: فى حواشى «الخطيب»، فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة مثلا، ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفى الكراهة نظرا إلى أنه لم يقصد الإفراد، أو لا تنتفى نظرا لكونه إفرادا صورة؟ استقرب شيخنا الثانى، وأقول: لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا ويؤيده ما صرحوا به فى سجود السهو من أنه إذا نوى الاقتصار على سجدة، وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم ينو ذلك، ثم سجد واحدة واقتصر عليها فإنه لا يضر.

قوله: **(للنهى عنه)** فى الأولين وحكمة النهى فى يوم الجمعة ما يلزم عليه من

(١) قوله: (ولو الجمعة والأحد) قال بعضهم أى بأن يصومها وإن أفطر السبت فتنتفى الكراهة حينئذ. وقال بعضهم: معناه أنه يصوم الجمعة مع السبت أو هو مع الأحد. انتهى. وفيه أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يغيابه فالأقرب الأول، فليحرر.

الأوّلين رواه فى الأول الشيخان، وفى الثانى الترمذى وحسنه، ولتعظيم اليهود ليوم السبت، والنصارى ليوم الأحد، وذكره من زيادتى، وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة للحاج خلاف الأولى) وجعله الأصل مكروها، وهو مع دليله، ضعيف، وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء.

الضعف فى يومها عن القيام بوظائفها، وفى يوم السبت ما سيذكره من تعظيم اليهود له.

قوله: **(وصوم الدهر)** أى غير العيد وأيام التشريق، وقوله لمن خاف به ضررا أى يبيح التيمم فإن تحققه حرم على ما مر، وقوله أو فوت حق أى أو خاف به فوت حق واجب، أو مندوب كصلاة الضحى والتراويح، وغيرهما من النوافل لأن نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم، فإن تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير ما مر، وإنما كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله ﷺ لأبى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت[1] أم الدرداء: « إن لبدنك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا فصم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، وأعط كل ذى حق حقه» فإن لم يخف ما ذكر ندب له صومه لأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين، أى عقدة التسعين وهى فى عرف أهل الحجاز أن يضم السبابة تحت الإبهام ضمًّا شديدا، ويرفع الإبهام عليها، وينشر الأصابع الثلاثة، وفيها تسع أنامل كل أنملة بعشرة، ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما، ويفطر يوما» ولو نذر صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروها، وإذا فاته صوم يوم حينئذ لمشقة سقط عنه، وكان مستثنى شرعا إذ لا يمكن قضاؤه، وتقدم أنه يلزمه مد إذا أفطر فيه يوما عمدا.

قوله: **(للحاج)** أى الذى يصل عرفة نهارا، أما من لم يصلها إلا ليلا فيستحب له صومه، وعبارة المنهج وشرحه: سن صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج، بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره، وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا أو كان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج. انتهى.

قوله: **(خلاف الأولى)** هو المعتمد، ولو ضمه لما قبله، وعليه فيراد بالمكروه فى كلامه أوّلا ما يعم خلاف الأولى، كما مر.

---

(١) قوله: (فتبذلت) فى نسخة صحيحة فتبتلت بالتاء.

(والحرام) منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق)، ولو من متمتع لخبر مسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» (و) صوم (حائض ونفساء) للإجماع (و) صوم (يوم الشك)، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته،

قوله: **(والحرام)** أى لذاته، أو لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد أيضا، والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(صوم العيدين)** ولو صامهما عن واجب كما قاله «م.ر».

قوله: **(أيام التشريق)** أى تقديد اللحم بالشرقة، وهى الشمس.

قوله: **(ولو من متمتع)** أتى بذلك للرد على القول الضعيف، وعبارة «م.ر»، ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى، وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها. انتهى.

قوله: **(وشرب)** المناسب لما قبله قراءته بفتح الشين، ويجوز الضم فهما روايتان بمعنى واحد، والفتح أقل اللغتين كما قاله فى النهاية، وبها قرأ أبو عمرو، وفى قوله تعالى: ﴿**شُرْبَ الْهِيْمِ**﴾ أى الإبل التى بها الهيام بضم الهاء، وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء، والمراد أنها أيام لا يجوز صومها.

قوله: **(وهو يوم الثلاثين إلخ)** ومثله تاسع ذى الحجة إذا شك فى كونه يوم عرفة، أو يوم العيد كما تقدم نقله عن «م.ر».

قوله: **(إذا تحدث الناس إلخ)** أما إذا لم يتحدثوا برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها واحد، أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك وهو من شعبان، وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم» فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك. انتهى. فى شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(إذا تحدث الناس برؤيته)** أى ولم يعلم من رآه.

قوله: **(أو شهد بها)** الأولى أن يقول أخبر لأنه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم، والشهادة لا تكون إلا بين يديه. انتهى. أفاده «الزيادى»، قال فى شرح «المنهج»: وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه، ويقع عن رمضان أن يتبين كونه منه. وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ما ذكره النووى فى المواضع الثلاثة حيث ذكر فى موضع أنه

ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وذلك لخبر مسلم «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه الترمذى وغيره، وصححوه.

هذا إذا صامه (بلا سبب)، وإلاَّ كأن يكون عليه صوم، أو وافق عادة له، فلا يحرم بل

يجب ويجزى وفى آخر يحرم ولا يجزى، وفى آخر يجزى لحمل ما فى كل موضع على حالة. انتهى. بزيادة، وهذا أحسن الأجوبة عن ذلك، وأجيب بأجوبة أخرى ذكرها «م.ر».

قوله: (**عدد إلخ**) إنما اعتبروا فى التحريم هنا العدد فيمن رأى بخلاف فيما مر حيث اكتفوا برؤية عدل واحد فى وجوب الصوم احتياطا للعبادة فعلا وتركا [1]. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: (**أو فسقة**) أى أو نساء، أو كفار.

قوله: (**وذلك**) أى حرمة صوم يوم الشك، وقيل: والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان، ويرد بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف، وهو غير مناسب، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى إن لم يصله بما قبله. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**هذا**) أى حرمة صوم يوم الشك.

قوله: (**وإلا**) أى بأن صامه بسبب.

قوله: (**كأن يكون عليه صوم**) عبارة المنهج إما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد، فيصح صومه. انتهى. ولا فرق فى القضاء بين قضاء الواجب والمندوب كأن شرع [2] فى صوم نفل حينئذ فإنه يسن قضاؤه كما قاله «م.ر». وكان الأولى هنا أن يعبر بذلك كما عبر به فيما سيأتى؛ ليشمل الثانى، وقوله نذر بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك، أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فإنه لا ينعقد لأنه معصية كنذر العيدين، والتشريق.

قوله: (**أو وافق عادة له**) كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، وعبارة «م.ر» بعد نظير عبارة المتن هنا سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالإثنين

---

(١) قوله: (وتركا) انظر ما معناه.

(٢) (قوله كأن شرع إلخ) عبارة «م.ر» كأن شرع فيه ثم أفسده حينئذ، خضر. انتهى. فليتأمل.

يجب أو يسن كنظيره فى الصلاة فى الأوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثانى من شعبان) لخبر «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» رواه الترمذى، وقال

والخميس، أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وتثبت عادته المذكورة بمرة، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا، إذ الوصال حرام. انتهى. قال «ع ش»: فلو صام فى أول شعبان يومين متفرقين، ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه، ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان، واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له.

قوله: **(بل يجب)** أى فى الأول وهو ما لو صامه عما عليه على ما مر، وقوله أو يسن أى فى الثانى، وهو ما لو وافق عادة له.

قوله: **(كنظيره)** علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله «ق.ل»: من أنه علة للمنع، وعدم الصحة. انتهى، وعبارة «م. ر» وله صومه عن القضاء والنذر المستقر فى ذمته والكفارة، فيحصل بلا كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة إلخ. انتهى، وهى مصرحة بما قلنا، ويؤخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند التحرى، وهو كذلك كما قاله «الزيادى».

قوله: **(لخبر إذا انتصف شعبان إلخ)** قال «م.ر» يؤخذ منه أنه لو صام الخامس عشر ولياليه، ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر، وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله. انتهى.

قوله: **(إلا أن يصله بما قبله)** أى بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر، فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده، كما مر عن «م. ر» قال «ق.ل»: وفيه بحث ظاهر لأنه ثبت له عادة بما صامه منه. انتهى. وهو مردود لأن العادة التى تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كأن صام الإثنين مرة مثلا، ثم أراد أن يصومه فيقال إنه قد ثبت له عادة، ولا شك أن ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه، نعم إن وافق صومه أولا اليوم الذى يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له، ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثانى، فلا عبرة بها، وعبارة الخطيب: ولو أوصل النصف الثانى بما قبله، ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم إلا أن تكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها. انتهى. فقيد العادة بكونها قبل النصف الثانى.

حسن: صحيح (إلاَّ أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن.

* * *

قوله: **(لسبب)** أى فيجوز بقدر السبب، وإذا فرغ امتنع غيره، وكذا يقال فى العادة، ويكتفى فيها ولو بمرة كما مر نظيره عن «م.ر»، وقوله كقضاء ولو لنفل كما مر عن «م.ر» أيضا.

قوله: **(بل يجب)** راجع لقوله كقضاء بالنظر لبعض صوره، كما مر، وقوله أو يسن راجع لقوله: كقضاء بالنظر لبعض صوره كما مر، أو موافقة عادة.

* * *

وإن علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة

باب ما يفسد الصوم

أى بعد انعقاده كما هو شأن المفسد، وذكر من ذلك أربعة بقى منها خمسة: الحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم، والردة، فجملتها تسعة، وجعلها أبو شجاع عشرة بزيادة الحقنة، وهى داخلة فى وصول العين هنا، وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة إلا الوطء على ما يأتى.

قوله: **(وإن علم بعضه)** أى بطريق المفهوم مما مر فى الشروط والأركان واعترض بأنه أراد علم ذلك من قوله فى الأركان، وترك مفطر، فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه، وإن أراد علم ذلك من قوله فى الشروط إسلام وعقل إلخ فلم يعلم منه شىء مما هنا إذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر، ونحو الحيض، ولم يذكر ذلك هنا إلا أن يجاب بأن المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا. لكن يرد حينئذ أنه لا حاجة لذلك لأنه إنما أتى به لدفع توهم التكرار مع ما مر، وقد علمت أنه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا مما مر. فلو أسقط لفظ بعض لكان مستقيما، ويراد العلم حينئذ من قوله فى الأركان وترك مفطر.

قوله: **(وصول)** لو عبر بالإيصال لكان أولى لأنه يشترط العمد والاختيار كما سيأتى.

قوله: **(عين)** أى وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة. انتهى. «م.ر». ونقل عن أبى حنيفة أن الأولى لا تفطر، وكذا ما بقى من الطعام فى خلال الأسنان، وخالف بعضهم فى الإفطار بالثانية أيضا، والمراد عين من أعيان الدنيا، أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها، كما قاله الشوبرى، وقرره مشايخنا، ومن العين الدخان المعروف فيفطر به، وإن كان ظاهر كلام «ع ش» يقتضى عدم الإفطار، ولا فرق فى الإفطار به بين أن تكون البوصة جديدة أو لا، أما دخان البخور فلا يفطر به.

قوله: **(من منفذ)** بفتح الفاء، كما ضبطه النووى كالمدخل، والمخرج، أى منفذ مفتوح لأنه المراد عند الإطلاق.

قوله: **(جوفه)** أى من مر، أى ما يسمى جوفا، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء،

أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل، ومثانة بمثلثة، وهى مجمع البول، فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الإمام وأقره، ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء، وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر، ولو أدنى شىء من رأس الأنملة، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه، ومثله فرج الأنثى. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا فوصل إلى الباطن أفطر. انتهى. أفاده «م.ر»، هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال أصبعه فى دبره، وإلا أدخله ولا فطر، قال الأجهورى على الخطيب: ومثل الأصبع غائط خرج منه، ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شىء إلى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شىء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدته مع عدم حاجته إلى الضم. انتهى. وبه يفارق مقعدة المبسور، أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى.

قوله: **(ولو بحقنة)** هو دواء يجعل للمريض ويصب فى دبره ببوصة مثلا للإسهال أى إخراج الرطوبات المنعقدة فى المعدة، فالباء زائدة أو بمعنى من التبعيضية. أى، ولو كانت العين حقنة، أو مما يحتقن به أى بعضا من ذلك بل وضع الآلة مفطر، وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه، ويصح جعل الحقنة بمعنى الاحتقان، والباء للسببية أى ولو كان وصول العين بسبب الاحتقان، وفيه أنه يناسب ما بعده وهو قوله أو ماء مضمضة إلخ، نعم إن قدر له مضاف أى أو إدخال ماء مضمضة إلخ صح لكنه تكلف لا داعى إليه فالمصير إلى الأول أولى.

قوله: **(بمبالغة)** الباء للسببية أو بمعنى مع، والمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك، أو الخيشوم، وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة، وإن لم يحصل تصعيد، وكلاهما يصح إرادته هنا، ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

قوله: **(لقوله تعالى)** وجه الدلالة منه أنه لم يبح الأكل والشرب إلا ليلا حيث غيَّا ذلك بقوله «إلى الفجر» فيؤخذ منه بطريق المفهوم أن الأكل والشرب بعده يفطر، ويقاس بالأكل والشرب غيرهما إذ المدار على وصول العين، قال «م.ر»: وصح عن ابن عباس: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج، أى الأصل ذلك. انتهى. فيستثنى من

الخيط الأسود من الفجر) وللنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره، وخرج بالعين الأثر، فلا يضر وصول ريح بالشم إلى

الأول دخول الذباب، وغربلة الدقيق ونحو ذلك، ومن الثانى خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة، والاستمناء، فإن القسم الأول لا يضر، وهو مما دخل والثانى يضر وهو مما خرج.

قوله: **(كلوا واشربوا)** التلاوة بالواو، ولكن لا يضر ذلك فى الاستدلال، والأمر فيهما للإباحة، والخيط الأبيض بينه بقوله من الفجر، والخيط الأسود هو بقية الليل، كما قاله المفسرون، أى غبشه الحاصل فى بقيته وترك بيانه اكتفاء عنه ببيان مقابله، ويتبين بمعنى يتميز أى يتميز هذا من هذا، وفى تسمية ما ذكر خيطا مجاز استعارة[1].

قوله: **(وللنهى عن المبالغة فى الصوم)** حيث قال ﷺ «بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة لما نهى عنها. انتهى.

قوله: **(بلا مبالغة)** وكذا بمبالغة لنحو إزالة نجاسة فمه، أو أنفه أخذا من العلة المذكورة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لتولده من مأموربه)** يفيد أن سبق ماء الغسل من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو من غسل مسنون لا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها، فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره، وينبغى كما قال «الأذرعى»: أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس، ويفطر قطعًا، نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وخرج بقوله من مأمور به إذا تولد من غير مأمور به كأن كانت المضمضة والاستنشاق غير مشروعين بأن جعل الماء فى فمه أو أنفه بلا غرض، أو تمضمض أو استنشق مرة رابعة يقينا، وكذا لو سبق ماء غسل التبرد إلى جوفه؛ لأن ذلك غير مأمور به بل منهى عنه فى الرابعة، وبقوله بغير اختياره ما إذا تولد من مأمور به باختياره وهى حالة المبالغة السابقة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فلا يضر وصول ريح بالشم)** وكذا من الفم قال «م.ر» ومنه يؤخذ أن

---

(١) قوله: (مجاز استعارة) فيه أن الاستعارة مبناها تناسى التشبيه فيجب ألا يذكر ما ينبئ عنه وبيان الخيط الأبيض بالفجر قرينة على بيان الأسود بسواده آخر الليل وكل ينبئ عن التشبيه فالحق كما فى الكشاف والمطول وحواشيه أنه تشبيه لااستعارة، تدبر.

دماغه، ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه، وبالمنفذ غيره، فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرّب المسام، وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا، أو داوى جرحه، فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم.

وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور، أو غيره كالريحان إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك لما تقرر أنها ليست عينا، أى عرفا إذ المدار هنا عليه، وإن كانت ملحقة بالعين فى باب الإحرام. انتهى. باختصار. وخرج البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة فيفطر به كما مر، وقد أفتى الزيادى أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع، وأفتى بأنه يفطر، ولو خرجت مقعدة الميسور ثم عادت لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه، ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر، وتقدم أن الأنثى اذا أدخلت إصبعها فرجها حالة الاستنجاء أفطرت إذ لا يجب عليها إلا غسل ما ظهر، نعم إن اضطرت إلى غسل الداخل فالظاهر أنه لا يضر.

قوله: **(ولا وصول الطعم)** أى الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق.

قوله: **(فلا يضر الاكتحال)** أى ولا يكره فى نهار رمضان؛ لأنه لم يرد فيه نهى، نعم هو خلاف الأولى، فالأولى تركه خروجا من خلاف مالك فإنه مفطر عنده.

قوله: **(وإن وجد به طعم الكحل)** خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت فى نحو نخامة فإن ابتلعها ضر، وإلا فلا.

قوله: **(الدهن)** بضم الدال- كالزيت.

قوله: **(بتشرب المسام)** بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث السين، والفتح أفصح، وهو جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن، والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر.

قوله: **(ما لو طعن فخذه)** ولو بإذنه بخلاف مالو طعن جوفه كما مر عن «م.ر»، وقوله مثلا أى أو ساقه، وعبارة «م.ر»: وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق، أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم، أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف، ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث

(واستقاءة) من زيادتي وإن تيقن أنه لم يعد من القيء شيء إلى الجوف (وإنزال) لمني

يفطر في الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه، وصار بمنزلة العين الأجنبية، ثم قال بعد ذلك: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائما أو يرشح، وربما إذا غسله زاد جريانه، كذا قاله الأذرعي، وهو فقه ظاهر. انتهى.

قوله: **(أو داوى جرحه)** أي غير النافذ فوصل إلى المخ، أما الواصل لذلك من الجائفة فمفطر، هكذا قاله «ق.ل»: وفيه أن وصول الدواء إلى المخ من الجرح غير النافذ لا يكون إلا بتشرب المسام، وذلك. أن على الرأس جلدا يليه جلد رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فإذا لم يكسر هذا العظم، ويصل الدواء إلى المخ لم يضر، وإن وصل إليه بتشرب المسام، وحيث كان المراد الوصول إلى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله، فالأولى ما قاله المناوي من أن المراد بالمخ مخ الساق أي دهنته، ومن المعلوم أن ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد «ق.ل» قبل ذلك بقوله أي غير النافذ.

قوله: **(واستقاءة)** أي طلب القيء أي تعمده فلا يضر لو غلبه، ولم يعد منه شيء باختياره، أما إذا عاد باختياره فيضر، ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة، وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لأنه أكل عمدا، ونزعه لأنه استقاءة، وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن. قال «م.ر»: فطريقه في صحتها أن ينزعه منه آخر وهو غافل، فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب إليه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر لأنه كالمكره، وحيث لم يتفق شيء من ذلك وجب عليه نزعه، أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه، ولهذا لا تترك بالعذر، بخلافه به.

هذا كله إذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن، وأخرج ما في حد الظاهر، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه. انتهى. باختصار. ولو أدخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر؛ لأنه لم يشبه الاستقاءة

بخلاف الخيط كما مر، ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد، وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن إلى الظاهر فلا يضر على الأصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فيرخص فيه، أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر، أو كان بقلبه سعال فلفظ ذلك فلا بأس به جزما، أو بقى فى محله فكذلك، فإن ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما، فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها، ويمجها إن أمكن حتى لا يصل منها شىء إلى الباطن، فإن كان فى الصلاة وهى فرض و لم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها، كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة، فإن تركها مع القدرة فوصلت بنفسها إلى الجوف أفطر فى الأصح لتقصيره، ولو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعى، والمهملة عند النووى بأن كانت فى حد الباطن، وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى حد الظاهر، و لم يقدر على قطعها ومجها لم يضر. انتهى. أفاده «م.ر» مع متن «المنهاج».

ومن الاستقاء إخراج ذبابة وصلت إلى مخرج الخاء[1] المهملة فيفطر بذلك مطلقا، ويجوز إخراجها مع القضاء إن ضره بقاؤها، كما سيأتى، ولو شرب خمرا بالليل، وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الإمساك، والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف فى وجوب التقيؤ على الصائم، أما النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ، وإن جاز محافظة على حرمة العبادة.

قوله: **(وإن تيقن أنه لم يعد إلخ)** كأن تقيأ منكوسًا بناء على أن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شىء قاله: «م.ر»، وكالقىء التجشى فإن تعمده وخرج منه شىء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا، قاله لاخطيب.

قوله: **(وإنزال لمنى)** أى من فرج الواضح، وكلا فرجى المشكل فلا يضر إمناؤه بأحد فرجيه، وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته، نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء، واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال، أو الحيض، وما مر من أن خروج المنى من غير طريقه

(١) قوله: (وصلت إلى مخرج الخاء) لعله مبنى على قول الرافعى فإن مخرج المهملة عنده من الباطن لبعده عن مخرج المعجمة.

بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال بل أولى (إلا في نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا

المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول. انتهى. شرح «الرملي».

قوله: (**بلمس بشرة**) أي ملاقاتها بلا حائل إذ البشرة ظاهر الجلد، وسيأخذ محترز ذلك بقوله أو ضم امرأة إلخ وكان الأولى[1] أن يقول كما في شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل في ذلك إنزاله بسبب قبلة، وخرج بنحو اللمس استمناؤه بيده أو بيد زوجته أو جاريته فإنه يفطر به ولو بحائل، حيث كان عامدا عالما مختارا، ومحل الإفطار بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه، أما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وإن أنزل، حيث فعل ذلك للشفقة أو الكرامة، بخلاف ما إذا فعل ذلك بشهوة، ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر. انتهى. أفاده م.ر، ومما لا ينقض لمسه الوضوء الأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه، وإن كان بشهوة وبلا حائل لأنه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فإنها محل لها في الجملة ففصل فيها، قرره شيخنا عطية.

قوله: (**بشهوة**) ليس[2] بقيد فكان الأولى إسقاطه، كما قال أبو شجاع، والإنزال عن مباشرة، وقوله بل أولى أي لأن الإنزال هو المقصود بالوطء.

قوله: (**إلا في نوم إلخ**) في للظرفية أي إلا في حال نوم أعم من أن يكون خروج المني حينئذ باحتلام أو بغيره كأن أخرجه نحو زوجته وهو نائم، لكن استثناء خروجه بالاحتلام مما قبله، وهو الإنزال منقطع إذ يشترط في الإنزال العمد إلى آخر ما يأتي، وقوله أو بنظر أو فكر، الباء للسببية، وحيث اختلفت معنى الحرفين لم يستغن بأحدهما عن الآخر خلافًا لما ذكره «ق.ل» حيث جعل في بمعنى الباء فيستغني بها عنها، وفيه أنه لا يشمل حينئذ إحدى الصورتين السابقتين، ومحل عدم الإفطار من الإنزال بالنظر أو الفكر ما لم تكن عادته الإنزال بهما فإن كانت عادته ذلك أو استدامهما حتى أنزل

---

(١) قوله: (وكان الأولى) فيه أن القبلة داخلة في اللمس لصدقه بها فلا حاجة في إدخالها لزيادة النحو إلا أن يقال ينظر فيها للعرف كما نظر إليه في الاستمناء بيد نحو زوجته فإن كلا وإن كان لمسا إلا أن العرف خصصه باسم.

(٢) قوله: (ليس بقيد) أي بالنسبة لما ينقض لمسه الوضوء أما بالنسبة لما لا ينقض لمسه الوضوء فهو قيد فيه كما مر. شيخنا.

شهوة أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل، فلا يفسد الإنزال بشىء منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء فى فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختياره وعلم أفطر على المعتمد ما لم يصر الإنزال علة ملازمة له، وإلا فلا يفطر به، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو لمس بلا شهوة)** استثناء هذا ضعيف كما مر، فكان الأولى إسقاطه، وعبارة «الشوبرى»: مقتضى كلامه أن اللمس بلا حائل إذا كان بغير شهوة، وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر، وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا إن خروج المنى بلمس أو قبلة بلا حائل مفطر، ولم يفصلوا فى اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أولا. انتهى. والحاصل أن الاستمناء مطلقا، والإنزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر، بخلاف خروج المنى فى نوم أو بنظر أو فكر واللمس بحائل فإنه لا يفطر ولو بشهوة فى الأربعة. قال «م.ر» ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة، فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر، ولو قبل زوجته وفارقها ساعة، فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا. انتهى. باختصار.

قوله: **(أو ضم)** عطف على نظر أى أو إنزال بسبب ضم، وهذا محترز قوله بشرة كما مر، وقوله بحائل أى وإن رق.

قوله: **(لانتفاء المباشرة)** أى فى أربع صور: النوم والنظر والفكر وضم المرأة إلخ، وقوله أو الشهوة أى فى صورة وهى قوله أو لمس بلا شهوة، وهذا بناء على طريقته السابقة.

قوله: **(ووطء)** إلا إن علت عليه المرأة، ولم يحصل منه حركة ولم ينزل، أما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج، ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به، وإن لم يحصل دخول لجميع الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين إلى جوفه.

قوله: **(قبل أو دبر)** أى من آدمى أو غيره، ولو زائدا أو اشتبه بذكر، ولو زائدا[1] كذلك أنزل أم لا فيفطر الواطئ الآدمى، وإن كان الموطوء ليس آدميا وعكسه، وتفطر المرأة بإدخالها ذكرا مبانا وعكسه، ولا شىء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافًا لما توهمه الأغبياء من طلاب العلم. انتهى. «ق.ل» على «الخطيب».

---

(١) قوله: (بذكر و لو زائدا الخ) متعلق بوطء الذى فى المتن.

بتحريمه) من زيادتى لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع، فلا يفسده شىء من ذلك مع نسيان، أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء فى دبر كقبل) أى كالوطء

قوله: **(ذلك كله)** أى من وصول عين إلى هنا، وقوله: واختياره أى ذلك، وكذا ما بعده، والتقييد بالعمد، والاختيار غير محتاج إليه بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب، وإنما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد من الأمور الأربعة محتاج إلى التقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها.

قوله: **(لثبوت بعض ذلك بالنص)** وهو وصول العين، والاستقاءة والوطء، وقوله: وبعضه بالإجماع وهو الإنزال، هكذا قاله الحواشى هنا، أما دليل الأول فقد ذكره الشارح فما هنا توكيد له، وأما دليل الثانى فهو ما رواه ابن حبان وغيره وصححوه وهو من ذرعه القىء أى غلبه وهو صائم، فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقض، وأما دليل الثالث فهو قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[البقرة ١٨٧]، والرفث الجماع فحل الوطء ليلا يفيد حرمته نهارا. أو دليله أيضا الإجماع فهو ثابت بهما كما فى شرح «م.ر»، وأما الإنزال فلم يذكر الشارح له هنا وفى شرح المنهج إلا القياس. وكذا «م.ر»، فالمناسب أن يراد بالبعض الأول وصول العين والاستقاءة، والمراد ثبوتهما بالنص فقط، ويراد بالبعض الثانى الوطء، والمراد ثبوته بالإجماع مع النص، ويحتمل رجوع اسم الإشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطء بالنص فى الأول والإجماع فى الثانى، وهذا هو المناسب إذ لا معنى لتعليل ما ذكر تعليله.

قوله: **(أو إكراه)** ما لم يكره على الزنا فإنه يفطر به كما قاله «عميرة» قال «سم» ويدل له تعليله فى شرح الروض، وقال الشيخ سلطان: لا يفطر بذلك لوجود الإكراه وإن كان الزنا لا يباح به، واعتمد «ع ش» الأول، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(أو جهل بالتحريم)** قال الزيادى: ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لاتصح نيته لأن الكلام[1] فيمن علم حرمة شىء، وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لأنه كان من

---

(١) قوله: (لأن الكلام فيمن علم إلخ) ليس كذلك بل الكلام فيمن جهل الحرمة كما قال الشارح، فالمعول عليه الجواب الأخير، شيخنا، وعبارة «زى» ليس من لازم الجهل بالتحريم عدم الصحة للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما يجهل حقيقته لايصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شىء خاص من المفطرات النادرة ومن علم=

فيه فى سائر أحكامه (إلاَّ فى حل) لخبر «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن» رواه الشافعى وصححه (و) فى (تحليل) للزوج الأول احتياطًا لـه، ولخبر ورد فيه فى الصحيحين.

حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع. انتهى. أو يقال إنه علم كون جنس الأكل مفطرا، وجهل كون بعض أفراده كالسمسمة والنواة مفطرا[1].

قوله: **(للعذر)** تعليل لقوله فلا يفسده إلخ، وهو يفيد أن الكلام فى الجاهل المعذور، كما قيد بذلك فى شرح المنهج بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، أما غيره فيبطل صومه بذلك.

قوله: **(فى سائر أحكامه)** من إفساد العبادة ووجوب الطهر والحد، والكفارة والعدة، وثبوت الرجعة والمصاهرة، وتقرر المسمى فى النكاح الصحيح، ومهر المثل فى الفاسد وغيرها. انتهى. «خضر».

قوله: **(إلا فى حل)** جملة ما استثناه المصنف من ذلك ثمان مسائل ست متنا واثنتان شرحا، والمراد بالحل عدم الحرمة، فالوطء فى قبل زوجته، أو أمته حلال، وفى دبر إحداهما حرام، وقد عده ابن حجر من الكبائر، ويعزر بفعله إن عاد بعد ما منعه الحاكم، وتبطل به الحصانة المشترطة فى حد القذف، أما قبل أو دبر غير زوجته وأمته فعلى حد سواء فى الحرمة.

قوله: **(إن الله لا يستحيى من الحق)** أى لا يأمر بالاستحياء من بيانه.

قوله: **(للزوج الأول)** وهو الذى طلقها ثلاثا، وضمير له عائد إلى التحليل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولخبر ورد فيه فى الصحيحين)** هو أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: قد طلقنى رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى على وزن أمير، وإنما معه مثل هدبة الثوب[2] فتبسم رسول الله ﷺ وقال «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». انتهى. ووجه الدلالة أن

=تحريم شىء وجهل كونه مفطرا لايعذر لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع. انتهى. فقوله ومن علم مستأنف لاتعلق له بالجواب

(١) قوله: (كالسمسمة والنواة مفطرا) أى وحراما فقد جهل حرمة هذا الفرد وكونه مفطرا ونيته صحيحة لعلمه.

(٢) قوله: (مثل هدبة الثوب) كناية عن رخاوة الذكر، وقد كذبها الزوج فى ذلك بقوله: يا رسول الله، إنى أندفها، إلخ.

(و) فى (تحصين) لأنه فضيلة، فلا تنال بهذه الرذيلة (و) فى (عنة) إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) فى (أنه لا يسقط به الطلب فى الإيلاء) لذلك (و) فى (أن البكر لا تصير به كالثيب) فى الاستئذان بالنطق، وعدم الإجبار فى النكاح، وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة.

ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون إلا بالوطء فى القبل دون الدبر، وأيضا فالوطء عند الإطلاق فى عرف الشرع لا ينصرف إلا للوطء فى القبل، أما ذوق العسيلة له فيحصل بالوطء فى الدبر، أو يقال المراد ذوقها لأرباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك.

قوله: **(وفى تحصين)** أى لا يصير أحد الزوجين محصنا بوطء الزوج فى دبر زوجته. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه)** أى الإحصان المفهوم من التحصين فضيلة؛ لأنه إذا صار محصنا[1] يحد قاذفه، بخلاف ما إذا لم يصر محصنا فإن قاذفه يعزر، والمحصن الذى يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطء زنا، وعن وطء محرم مملوكة له، وعن وطء حليلة فى دبرها بأن لم يطأ أصلا أو وطئها فى قبلها، بخلاف المحصن الذى يرجم فإنه لا يشترط فيه الإسلام، ويشترط فيه زيادة على ما ذكر أن يغيب حشفته فى القبل فى نكاح صحيح.

قوله: **(وفى عنة)** هى مرض فى الكبد، أو الدماغ يمنع من انتشار الذكر[2] فيضرب له مدة كما سيأتى، فإذا وطئها فى الدبر فى تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطء، وكذا لا يسقط طلبها بالوطء به لو وطئ قبل ضرتها.

قوله: **(إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة)** وهو الوطء والتحصين، وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطء فى الدبر دون القبل فترفع أمرها إلى القاضى، ويرتب عليه مقتضاه.

قوله: **(لذلك)** أى لعدم حصول مقصود الزوجة.

قوله: **(به)** أى بالوطء فى الدبر، وقوله فى الاستئذان بالنطق أى أنه يكفى فى البكر سكوتها إذا استؤذنت فى النكاح دون الثيب، ولا تحصل ثيوبتها بوطئها فى الدبر فلا تنتقل به من السكوت إلى النطق لبقاء البكارة كما سيذكره، وكذا يقال فى قوله: وعدم الإجبار إلخ.

---

(١) قوله: (لأنه إذا صار محصنا إلخ) الأولى حذف هذه العبارة لأن الكلام فى الإحصان فى باب الزنا، وهو لايشترط فيه العفة، وما قاله المحشى فى الإحصان فى باب القذف، وهو لايشترط فيه التغييب فى النكاح الصحيح.

(٢) قوله:(يمنع من انتشار الذكر) تأمله مع كلام المصنف.

(و) فى (غيرها) من زيادتى أى غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد،

قوله: **(وجعل الزفاف ثلاث ليال)** أى ودخولها فى الوقف على الأبكار، والوصية لهن، والسلم فيهن، قاله «الشوبرى».

قوله: **(لبقاء البكارة)** أى بقاء حكمها حتى لو وطئت فى دبرها فزالت بكارتها بغير الوطء كان حكمها حكم البكر أيضا، وإن أزيلت بكارتها حسا. انتهى. أفاده «خضر».

قوله: **(وفى غيرها إلخ)** منه التصدق بدينار إذا وطئ فى أقبال الحيض فيطلب فى القبل دون الدبر، وأما التصدق بنصف دينار فمطلوب فى كل معصية كما مر فى الحيض، ومنه افتراش السيد لأمته فتصير فراشا له إن وطئ فى القبل دون الدبر، وأشار فى البهجة إلى بعض المذكورات هنا بقوله:

والدبر مثل القبل فى الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان

وفيئة الإيلا ونفى العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله:

ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطء الشارى

تصدق فى الحيض نفى الرجم ... إذا زنى المفعول فافهم نظمى

انتهى.

وزادا بن حجر فى شرح الإرشاد على ذلك وجوب الحد على من وطئ محرمه المملوكة له أو أمة فرعه فى الدبر دون ما إذا وطئهما فى القبل، وعدم ثبوت النسب فى وطء أمته وفى وطء الشبهة فى الدبر فيهما على المعتمد، بخلاف وطئهما فى القبل. انتهى. وزيد على ذلك صور منها أن الدم الخارج منه ليس بحيض، وأن القبل يقدم عليه فى الستر عند وجود ما يستر أحدهما، وأن الزوج لا يصير موليا بالحلف على ترك الوطء فيه ويعزر بوطء زوجته أو أومته فيه إذا عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل الحصانة به، ومنها ما لو كان يجامعها فى الدبر فله نفى الولد على الأصح، بخلاف القبل، وما لو حلف على الوطء لم يخلص بالوطء[1] فى الدبر.

قوله: **(كالمفعول به)** أى رجلا كان أو امرأة لكن محل الافتراش هو المرأة، فإذا وطئت فى دبرها فإنها تجلد وتغرب مطلقا، بخلاف ما إذا وطئت فى قبلها فيفصل بين كونها محصنة أو لا، وقوله وإن كان محصنا بأن غيب الرجل حشفته فى قبل فى نكاح

(١) قوله: (لم يخلص بالوطء) لعله لم يحنث فليحرر الحكم، وأما على ما قاله المحشى فهى صورة الإيلاء التى ذكرها المصنف، فتأمل.

و يغرّب وإن كان محصناً، وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها، ثم ظهر بها عيب لا ترد، أو وطئها فى دبرها فله ردها، وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أى إعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من قبل فإن فيه تفصيلاً؛ لأن وجوب إعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوءة، فإن المرض يمنع مطلقاً لا فى القبل فقط. قاله شيخنا.

(ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به)

صحيح ووطئت المرأة فى قبلها فيه ثم وطئ أحدهما فى دبره مختارا، فإنه يجلد، ويغرب بخلاف ما إذا كان مكرها فلا حد.

قوله: **(وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها)** أى فزالت بكارتها فهو حينئذ عيب حادث يسقط به الرد القهرى إذا اطلع فيها على عيب قديم، بخلاف ما إذا وطئها فى دبرها[1] فلا يسقط ذلك لأنه ليس عيبا، فقوله لا ترد أى قهرا، وكذا ما بعد، وخرج بالبكر الثيب، فإن للمشترى ردها بالعيب، وإن وطئها فى قبلها لعدم حدوث عيب بها عنده حينئذ.

قوله: **(بخروج المنى منه)** أى من الدبر، وقوله فإن فيه تفصيلا هو أنه إن قضت شهوتها وجب عليها إعادة الغسل لأنه من منيها ومنيه، وإلا كأن كانت نائمة أو صغيرة، أو مكرهة فلا؛ لأنه حينئذ من خصوص منى الواطئ.

قوله: **(لأن وجوب إلخ)** علة لقوله تركت، وقوله: ثم أى فيما إذا خرج من قبل الزوجة، وقوله بل لخروج منى الموطوءة أى ومنى الموطوءة لا يمكن خروجه من الدبر حتى يفرق بينهما، فإن أراد منى الواطئ فلا فرق بين خروجه من القبل أو الدبر فى عدم وجوب شىء به على الموطوءة فلم يفترقا.

قوله: **(ويجب)** أى عندنا، وعند أكثر العلماء مع القضاء الكفارة العظمى والتعزير.

قوله: **(على من إلخ)** ذكر ثمانية شروط، وأخذ محترز ثلاثة منها: الأول من أى واطئ كما عبر به فى المنهج فخرج به الموطوء، فلا يجب عليه. الثانى قوله أفسد، فلا تجب إلا إذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه، وإن جهل وجوب الكفارة، أو جاهل غير معذور. الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بإفسادهما. الرابع الضمير أى أن يفسد صوم نفسه خرج به ما لو أفسد صوم غيره، ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته

---

(١) قوله: (بخلاف ما إذا وطئها فى دبرها إلخ) أى حيث لم تزل به البكارة وإلا سقط الرد القهرى هنا أيضا فالمدار على زوال البكارة وعدمه والتفرقة إنما هى من حيث الشأن فتدبر. شيخنا.

للصوم) هو أولى من قوله: عمدًا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في

ففسد صومها. الخامس قوله رمضان. السادس قوله بجماع وسيأتى محترزهما. السابع قوله أثم أى أن يكون آثما بجماعه، فخرج به ما لو كان صبيا، وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فإنه لا إثم عليه. الثامن قوله للصوم أى فقط، وسيأتى محترزه أيضا، وبقى شرطان ذكرهما فى المنهج، أحدهما أن يفسد صوم يوم، ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم، وثانيهما عدم الشبهة، فخرج بالأول ما لو وطئ بلا عذر، ثم جن أو مات فى اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم، وبالثانى ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله، أو شك فى أحدهما فبان نهارا، أو أكل ناسيا، وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا، وقوله فى رمضان أى يقينا خرج به ما لواشتبه الحال وصام بتحر ووطئ و لم يبن الحال فلا كفارة عليه، وحينئذ تكون القيود أحد عشر، وأورد[1] عليه أنه لو صام يوم الشك عن قضاء أو نذر، ثم أفسده بجماع ثم تبين أنه من رمضان، فإنه يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم، ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لأنه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بإفساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لأنه فى رمضان لا عنه، لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضاء فإنه عن رمضان لا فيه، فالسالم من الاعتراض التعبير بأداء رمضان.

قوله: **(بجماع)** أى ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت، وإن لم ينزل. وأورد على عكس الضابط المذكور ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه لا ينعقد صومه، وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما، وأجيب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد[2] تجوزا، بخلاف تفسيره بما يرفعه، على أنه وإن لم يفسده فهو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد. انتهى. «رملى».

قوله: **(للصوم)** أى لأجله فقط كما سيأتى.

قوله: **(أولى من قوله عمدا)** أى لأن قوله المذكور يشمل مسألة الإفطار بالزنا الآتية إذ يصدق على المسافر الذى أفطر بالزنا أنه أفطر بجماع عمدا مع أنه لا كفارة عليه لأنه لم يأثم للصوم وحده بل للزنا وحده أولهما على ما يأتى.

قوله: **(فلا كفارة إلخ)** شروع فى أخذ محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها.

قوله: **(بغير جماع)** واستمناء، ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة

---

(١) قوله: (وأورد إلخ) الظاهر أنه لا يرد فإن صومه حينئذ فاسد فهو خارج بقوله أفسده إلا أن يقال إنه منظور فيه لما قبل التبين.

(٢) قوله: (إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد) أى بما يشمل ذلك.

غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر أفطر بالزنا لأن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الإمساك)

عليه لأن إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر، والأصل براءة الذمة، وهذا خارج أيضا بقوله بجماع، إذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع، والجماع مع غيره سواء تقدم[1] ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى، ولو أولج رجل في فرج خنثى، وهو في امرأة أفطر الخنثى، ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوءا، وتفطر المرأة أيضا لا الرجل إن لم ينزل، فإن بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة، أو أنثى أفطر الرجل ولزمته، فإن أولج الرجل في دبر الخنثى أفطر ولزمته الكفارة، أو خنثى في دبر مثله أو فرجه أفطر المولج فيه لا المولج، ولو أولج ذكره في دبر نفسه حد، ويلحق بالحد باقي الأحكام من إيجاب غسل، وفساد حج وفطر وإيجاب الكفارة إن كان في رمضان، ولو جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أو لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات. انتهى.

قوله: **(لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان)** أي وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه.

قوله: **(ولا على مسافر)** أي سفر قصر يبيح الفطر، بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لأن الفطر لا يباح له بطريان السفر، قال في المنهج وشرحه: ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ السفر على الصوم، أو زالا أي المرض والسفر عن صائم، فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الأولى، ولزوال العذر في غيرها. انتهى. وإنما لم يبح الفطر عند طريان السفر، بخلاف طريان المرض؛ لأن طريان السفر غالبا يكون بالاختيار وكذلك المرض، وكالسفر الردة[2] فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه، وإن بطل صومه، وإنما

---

(١) قوله: (سواء تقدم ذلك الغير إلخ) المقصود هو ما بعد تأمل.

(٢) قوله: (الردة) انظر هل المراد أنه وطئ بعد الردة كما هو مقتضى التشبيه بالسفر فيكون مستثنى من قولهم لا كفارة على من أفسده بغير جماع، فإن ذلك شامل لما إذا وقع جماع بعد الإفساد بغيره أو أنه ارتد بعد الوطء كما هو مقتضى قوله وإنما يسقطها بعد وجوبها إلخ.

للصوم (فى رمضان) لا فى غيره (على متعمد فطر) لتعديه بإفساد (و) على (تارك النية ليلا) فى الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظانًا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك.

يسقطها بعد وجوبها أحد أمور ثلاثة طرو: الموت أثناء النهار أو الجنون الذى لم يتسبب فيه وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذى وجبت عليه الكفارة فيه فسقط، ولا يعود وجوبها بعودة لمحله الذى وجبت عليه فيه؛ لأن الساقط لا يعود، وكذا لو جامع فى يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد، ثم انتقل إلى بلد مخالف لبلده فى المطلع فرآهم صياما[1] فلا تجب عليه الكفارة.

قوله: **(لأن إثمه ليس للصوم)** أى وحده[2]، وقوله بل له مع الزنا، أى إن لم ينو بفطره الترخص أى ارتكاب الرخص إذ الفطر لا يباح إلا بتلك النية فإن نوى ذلك كان إثمه للزنا وحده، وعليه يحمل ما فى المنهاج، ولا كفارة على كلا الحالين.

قوله: **(ويجب مع القضاء إلخ)** ذكر ستة مواضع يجب فيها الإمساك، وخمسة يسن فيها ذلك.

قوله: **(لا فى غيره)** أى كنذر وقضاء وكفارة، وإنما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت، ولأنه اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب فى غيره الإمساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت، كما لا كفارة فى ذلك. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(على متعمد فطر)** فى بعض النسخ على متعد بفطره، وهى أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض، فلا يجب عليه الإمساك كما يؤخذ من قوله لتعديه إلخ إذ التعدى مفقود فيمن ذكر. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(وعلى تارك النية)** أى يجب عليه الإمساك، ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا إن تعمد تركها وإلا فلا كما اعتمده الزيادى، وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا.

قوله: **(فى الفرض)** اعترض بأن الكلام فى رمضان فلا معنى لهذا التقييد، وأجيب بأنه احترز به عن الصبى فإن صومه ليس فرضا فى حقه، وإن صدق عليه أنه من رمضان فإذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الإمساك.

---

(١) قوله: (فرآهم صياما) فلا تجب عليه الكفارة نعم يجب الإمساك.

(٢) قوله: (أى وحدة) مقتضى هذا أنه متى لم يكن الإثم للصوم وحده لا تجب الكفارة. وهذا بعمومه شامل للمقيم غير المعذور إذا أفسده بالزنا فيقتضى أنه لا كفارة عليه. وليس كذلك إلا أن يلاحظ فى قول الشارح بل له مع الزنا محذوف أى مع كونه يجوز له الفطر فى الجملة بخلاف نحو المقيم، فتدبر

(و) على (من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان) لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مرّ) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا، ومجنون أفاق وكافر أسلم، ومسافر أو مريض زال عذرهما

قوله: **(لتقصيره)** أى حقيقة إن تعمد الترك أو حكمًا إن لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا إذ المراد بالتارك فى كلامه ما يعم العامد وغيره، قال الرملى بعد قول المنهاج، أو نسى النية من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير. انتهى.

قوله: **(أو أفطر ظانا الغروب)** أى كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية.

قوله: **(فيهما)** أى فى مسألتى التسحر والإفطار.

قوله: **(لذلك)** أى لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاده، وإلا فحكما، ويؤخذ من ذلك أن الظن المذكور فى الموضعين ليس بقيد. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(وعلى من بان إلخ)** أى وهو من أهل الوجوب، وقوله يوم ثلاثين شعبان بالإضافة التى على معنى من أو اللام، ولم يقل يوم الشك كما عبر به فى المنهج، وأصله مع أنه أخصر إشارة إلى أن المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنه كان يلزمه الصوم إلخ)** قال الرملى: ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم، بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر. انتهى. ويؤخذ من ذلك مع ما قاله الشارح قاعدتان، وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن، وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك. وسيذكر فى الشرح للقاعدة الأولى خمس صور وذكر للثانية فى المتن ست صور كما مر.

قوله: **(بلغ مفطرا)** ولا يجب عليه القضاء، أما لو بلغ صائمًا فيجب عليه إتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل فى صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(ومجنون أفاق وكافر أسلم)** لم يقل أفاق مفطرا، أو أسلم مفطرا كالذى قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الإفاقة والإسلام إلا وهما مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك، فللّه دره ما أدق صنيعه.

بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك، إذ لا تقصير منهم، ثم الممسك ليس فى صوم، فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شىء عليه سوى الإثم.

* * *

قوله: **(زال عذرهما)** وهو السفر والمرض بأن وصلت السفينة دار الإقامة وشفى المريض، وقوله بعد الفطر، أما لو زال عذرهما صائمين فيجب الإتمام عليهما كالصبى، ولصحة صومهما كالصبى قيدهما بقوله بعد الفطر.

قوله: **(لا يجب عليهم الإمساك)** أى بل يسن كما مر.

قوله: **(إذ لا تقصير منهم)** هذه العلة لا تجرى فى الكافر، فكان الأولى أن يعلل بالعلة التى ذكرها فى شرح منهجه، وهى لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع، ثم قال: ولأن غير الكافر أفطر لعذر. انتهى. فانظر حيث أخرج الكافر من العلة المذكورة.

قوله: **(ثم الممسك ليس فى صوم)** بخلاف فاقد الطهورين فإنه فى صلاة شرعية، والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط، وإنما أثيب الممسك مع أنه ليس فى صوم لأنه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم.

قوله: **(فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شىء عليه)** أى لا كفارة عليه، ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره فى حقه ذلك كالصائم.

* * *

باب الإفطار فى رمضان

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء، وهو لحائض ونفساء) للإجماع ولخبر

باب الافطار فى رمضان

أى باب أقسامه وأحكامه، وهذا الباب كحاصل ما مر من أول باب الصوم إلى هنا إلا أنه أخل بقسم، وهو وجوب القضاء مع الكفارة العظمى، إذ المذكور فى كلامه وجوب الفدية فكان عليه أن يذكر ذلك، وقيد بقوله فى رمضان لأن جميع الأقسام الآتية لا تمكن فى غيره، وإن أمكن فيه بعضها، كما لو نذر صوم يوم معين فأفطره لمرض مثلا فيجب عليه القضاء لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وكما لو نذر صوم الدهر فأفطر فيه يوما مثلا فتجب عليه الفدية فقط لتعذر القضاء.

قوله: **(أنواع ستة)** اعترض بأنها باعتبار الحكم أربعة: واجب، كما فى الحائض وجائز كما فى المسافر ولا كما فى المجنون ، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه. وباعتبار ما يلزم أربعة أيضا: ما يلزم فيه القضاء والفدية، وما يلزم فيه القضاء دون الفدية وعكسه، ومقتضى كلامه أن الأنواع الأربعة المتأخرة لا توصف بجواز ولا عدمه، وليس كذلك إذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا أو جائزا أو محرما فكان المناسب له أن يسلك فى التقسيم ما ذكرنا، ويجاب عنه بأنه تقسيم اعتبارى، وهو لا يضر فيه تداخل الأقسام.

قوله: **(مع القضاء)** أى مع وجوب القضاء بأمر جديد.

قوله: **(ونفساء)** أى ولو من علقة ومضغة أو بلا بلل، ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطى مفطر، وإنما يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم.

قوله: **(للإجماع)** قدمه لإنتاجه الدعوتين: وجوب الإفطار، ووجوب القضاء، بخلاف الحديث فإنه لا ينتج إلا الثانية، وأيضا فقولها: كنا نؤمر يحتمل أن يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى.

قوله: **(كنا نؤمر بقضاء الصوم إلخ)** إنما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم المشقة فى قضائه بعدم تكراره بخلافها، وكالحائض والنفساء فى ذلك المغمى عليه، والسكران غير المتعدى والحاصل أن الناس بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب قضاؤهما عليه وهو الصبى والكافر الأصلى، والمجنون غيرالمتعدى، وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران، والمغمى عليه، المتعدون بذلك، وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض.

الصحيحين عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر سفر قصر) أما الجواز فللإجماع

قوله: **(لمريض إلخ)** ثم المرض إن كان مطبقًا فله ترك النية، وإلا بأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محمومًا وقت الشروع أى وقت صحة النية جاز له تركها وإلا فعليه أن ينوى، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض، ومنه الحصادون والفعلاء ونحوهم، كما مر ذلك كله عن «م.ر».

قوله: **(خاف مشقة شديدة)** أى تبيح التيمم على المعتمد، فإن تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر، كما إذا انتهى به الأمر إلى الهلاك فإن صام انعقد على الأوجه، فالمراد بالجواز فى كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب، كما قيل؛ لأنه لا يجب إلا عند تحقق المشقة لا عند خوفها أى توهمها، فإن كان المرض يسيرا بأن لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم. فللمريض ثلاثة أحوال إن خاف أى توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم، وجاز له الفطر، فإن تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه، أو انتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم، ووجب عليه الفطر. فإن كان المرض خفيفا حرم الفطر، ووجب الصوم، وقد مر ذلك أيضا.

قوله: **(ومسافر)** أى فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أو لا، وقوله سفر قصر أى بأن يفارق ما تشترط مجاوزته مما مر فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا، فلو نوى ليلا وسافر، ثم شك هل سافر قبل الفجر، أو بعده لم يجز له الفطر، ويستثنى من كلامه مديم السفر، فلا يباح له الفطر لأنه يؤدى إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلا أن يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره، ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم إن كان قادرا، فجواز الفطر للمسافر إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضى فيها، فإن تضرر بالصوم فالفطر أفضل لا إن طرأ السفر على الصوم أو زال فلا يباح له الفطر على ما مر، وشمل إطلاقه النذر المعين فى وقت والقضاء، وخصوص الدليل الذى ذكره لا ينافى ذلك.

قوله: **(أما الجواز إلخ)** استدلال على طريق اللف والنشر المرتب، وقوله أى فأفطر إشارة إلى أن فى الآية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء.

ولخوف الضرر، وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) أى فأفطر (فعدة من أيام أخر) (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الإفطار لخوف على غيره) كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق، وإفطار حامل أو مرضع خوفًا على الولد، وإن كان ولد غير المرضع.

أما وجوب الفدية فلما مر فى بابها، وأمَّا وجوب القضاء، فكالإفطار للمرض، ويستثنى من ذلك المتحيرة، فلا فدية عليها إذا أفطرت لشىء مما ذكر، فإن أفطر لخوف

قوله: (**لخوف على غيره**) أى من حيوان معصوم، ولو غير آدمى ككلب محترم، والفطر فيه واجب إن توقف الإنقاذ عليه، أما المال فالفطر لإنقاذه جائز، ولا فدية؛ لأنهم عللوا وجوبها بأنه فطر ارتفق به شخصان، وذلك إنما يكون فى الحيوان، وكالخائف على المال الحامل، والمرضع فالفطر[1] فى حقهما جائز لا واجب.

قوله: (**لإنقاذ مشرف**) أى حيوان مشرف كما مر.

قوله: (**على غرق**) أى أو غيره، فلو عبر بقوله على هلاك كان أولى.

قوله: (**خوفا على الولد**) أى وحده فلا فدية فى خوفها على نفسها ولو مع الولد، وكذا يقال فى المشرف قبله، فإن أفطر المنفذ له للخوف على نفسه أو مع المشرف فلا فدية، أو على المشرف وحده وجبت.

قوله: (**وإن كان ولد غير المرضع**) ولو غير آدمى، أو متبرعة. انتهى. «ق.ل» وقد مر.

قوله: (**فلما مر فى بابها**) حيث قال فى قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[البقرة ١٨٤] إنها نسخت إلا فى حق الحامل والمرضع، وهذا الدليل لا يشمل من أفطر لإنقاذ المشرف فلو علل بقوله لأنه فطر ارتفق به شخصان لشمل ذلك، ولا شك أن هذا التعليل لم يتقدم خلافا لما ذكره «ق.ل».

قوله: (**فكالإفطار للمرض**) أى بجامع العذر، وقوله ويستثنى من ذلك أى ممن أفطر لخوف على غيره، وقوله: فلا فدية عليها إذا أفطرت أى ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بالدم، وقوله لشىء مما مر أى من إنقاذ مشرف أو ولد.

---

(١) قوله: (فالفطر فى حقهما جائز) أى ما لم يظنا ضررا وإلا فيجب كما مر.

على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شيء من (رمضان) مع إمكانه (حتى يأتى) رمضان (آخر) لما مر فى باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء، وهو لشيخ كبير) لما مر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم، ومثله مريض لا يرجى برؤه.

قوله: **(فإن أفطر)** أى من ذكر من المنقذ للمشرف، والحامل والمرضع، وقوله على نفسه أى وحده أو مع غيره وهذا محترز قوله خوفًا على الولد ومنه يعلم أن مثل الولد المشرف على الهلاك كما مر، وما نقل عن المحشى من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر، والفدية فيما ذكر وفيما يأتى مد لكل يوم، ويلزم بالفجر، ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين أجزأه عن الأول فقط كما لو عجل زكاة عامين.

قوله: **(وتأخير قضاء رمضان)** عطف على الإفطار، وفى كلامه مسامحة لأن التأخير ليس من جنس الإفطار،(١) والتقدير والإفطار مع تأخير إلخ، لكن لما كان التأخير شرطا صار كأن الإفطار موجب لهما نظير الإفطار لخوف على غيره مما مر.

قوله: **(مع إمكانه)** خرج به من استمر به السفر، أو المرض حتى أتى رمضان آخر، أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك، لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح، وجهل البطلان به كما مر.

قوله: **(حتى يأتى رمضان آخر)** تقدم ما فيه، وأنها تتكرر بتكرر السنين، وتستقر فى ذمة من لزمته، وإن عجز بعد ذلك، ولو نذر شعبان أبدا وأفطره هو ورمضان، واستمر من غير قضاء إلى رجب صامه عن رمضان، وصام شعبان عن الأداء، وبقى القضاء فى ذمته، وإن بقى شعبان فقط صامه عن رمضان القضاء، وبقى عليه قضاء شعبان سنتين.

قوله: **(لما مر فى باب الفدية)** وهو خبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا. انتهى.

قوله: **(وموجب للفدية دون القضاء)** أى على التراخى أصالة لا بدلا على الأصح كما مر، فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل إخراج الفدية، لأنه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية، وبهذا فارق المعضوب فى الحج، وإذا تكلفه مع العجز أجزأه ولا فدية.

قوله: **(وهو لشيخ كبير)** أى لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان، فإن قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذى يقدر عليه.

---

(١) قوله: ليس من جنس الإفطار) أى المعقود له الباب.

(وعكسه) أى موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) وناس للنية، ومتعدّ بفطره بغير جماع تداركًا لما فات، ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم، والأصل عدمه، ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشيء منهما، وهو لمجنون) لعدم تكليفه.

* * *

قوله: **(لما مر)** الأولى أن يقول كما مر إذ لم يتقدم تعليل لذلك فى باب الفدية.

قوله: **(وناس للنية)** لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد لدخوله فى قوله بعد ومتعد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار.

قوله: **(بغير جماع)** شامل لتارك النية عمدا، كما مر، وقوله تداركا علة لوجوب القضاء المفهوم من قوله أى موجب للقضاء إلخ.

قوله: **(والأصل عدمه)** أى الوجوب، وقوله: ولأن الإغماء مرض، ولا فدية فى الفطر بالمرض الذى يرجى برؤه، وتقدم أن الفطر المذكور لا يوصف بجواز ولا عدمه، وهذا دليل خاص بالإغماء بعد الدليل العام له ولغيره.

قوله: **(لمجنون)** أى لم يتعد بجنونه.

قوله: **(لعدم تكليفه)** ومثله الصبى، والكافر الأصلى، والقضاء فى جميع ما ذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر، والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد، أفاده «ق.ل»، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا.

* * *

باب ما يكره فى الصوم

أى لأجله (وهو) عشرة على ما يأتى (مشاتمة) وقد تحرم، فإن شتمه أحد فليقل إنى

باب ما يكره فى الصوم

قوله: **(لأجله)** أى الصوم أى من حيث الصوم، وإن كان حراما أو غير حرام لغيره كالمشاتمة فإنها من حيث الصوم مكروهة، ومن حيث الإيذاء حرام ابتداء، وأما فى مقابلة شتم الغير فإن كان يتأذى بها حرمت، وإلا كقوله يا أحمق فلا تحرم بل تكره لأن الإنسان لا ينفك عن الحمق، أى وضع الشىء فى غير محله، ولو فى بعض الأحيان، فابتداء الشتم حرام مطلقا انفك عنه الإنسان أو لا ورده فيه التفصيل المذكور. انتهى. قرره شيخنا الحفنى[1]، وقرر شيخنا عطية أن الوصف إن لم يكن فى الإنسان فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وردا، وإن كان فيه، فإن حصل به تأذ حرم، وإن لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم لا ابتداء ولا ردا. انتهى. والأول أوجه.

قوله: **(وهو عشرة إلخ)** الحصر فيها إضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فهى أكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذى على فم العباد، وعلة كراهته أنه حلف بغير الله تعالى، ووجه أيضا بأنه لا يختم إلا على أفواه الكفار كما فى آية ﴿**اليَومَ نَختِمُ عَلَى أفْوَاهِهِم**﴾[يس ٦٥]، وفيه نظر؛ لأن ذلك لا ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ، وأيضا فذلك الختم إنما يكون فى الآخرة لا فى الدنيا.

قوله: **(على ما يأتى)** إنما قال ذلك لئلا يرد عليه أن الاحتجام والقبلة خلاف الأولى كما يأتى، فأشار بذلك إلى أن قوله هنا عشرة بناء على قول فى بعض ذلك فهو كلام مجمل يأتى تحريره.

قوله: **(مشاتمة)** المراد بها أصل الفعل أى الشتم، ولو من أحد الجانبين، فإن المفاعلة قد تأتى لذلك كقاتله الله تعالى، وفعل الشتم شتم من باب ضرب، وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم، والقذف أخص منهما إذ هو الرمى بما يوجب الحد غالبا.

قوله: **(وقد تحرم)** أى إن لم يكن الوصف فى المشتوم، أو كان كالحمق، وحصل له منه تأذ، وكان الأولى إسقاط ذلك لأن حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لأجله.

---

(١) قوله: (قرره شيخنا الحفنى) ظاهر التقريرين بل صريحهما أنه إذا رد عليه ما شتمه به ولم يزد فهو حرام وظنى أنه ليس كذلك فليحرر. ولعل المتن عبر بالمشاتمة إشارة إلى أن الرد مكروه فقط إنما الحرام الشتم البدء فتأمل.

صائم (وتأخير فطر) لمن قصده، ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين «لا تزال أمتى

قوله: **(فليقل إنى صائم)** لخبر: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم، إنى صائم»، مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه، ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن. فإن جمع بين لسانه وقلبه فحسن. قال النووى: ويسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشى: لا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار. انتهى. أفاده «الرملى»، ومما ذكره من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال إن العبادة يسن إخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله إنى صائم، وما أحسن ما قاله بعضهم هنا:

اغضض الطرف واللسان فقصر ... وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى ... بحقوق الصيام أصلا يقوم

قوله: **(وتأخير فطر)** خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب لأن الوصال حرام إذ هو من خصائصه ﷺ.

قوله: **(لمن قصده إلخ)** أى فلا يكره لغير ذلك كفقد ما يفطر عليه، أو انتظار جماعة أو حضور مأكول أو نحو ذلك، ويندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلوكتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وقصب فشربات فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة، والحكمة فى ذلك التفاؤل بالحلاوة، وقيل لنفع البصر، وقيل لكونه غير مدخول النار فى بعض أفراده، ويؤخذ من الحكمة الأولى تأخير اللبن عن العسل لأنهم نظروا للحلو فى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد. قال «م.ر»: والسنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره.

قوله: **(ورأى إلخ)** فإن لم يرد ولم يقصد التعجيل[1] لم يكره كما مر، بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب أو ظنه بأمارة، ولا تحصل سنة التعجيل إلا بتناول شىء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوة والضرر، فإن ظنه بلا تحر بأن توجد أمارة، أو شك فيه حرم التعجيل. انتهى. أفاده «الرملى»، ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه.

قوله: **(ما عجلوا الفطر)** ما مصدرية ظرفية أى مدة تعجيلهم ذلك، ويسن أن يقول

---

(١) قوله: (ولم يقصد التعجيل) الأولى أن يقول ولم يقصد التأخير؛ لأنه محترز القيد الثانى. انتهى. تقرير شيخنا. ولعل الواو فى ورأى إلخ بمعنى أو كما لا يخفى أى أو رأى أن فى التأخير فضيلة لكن حصل اتفاقا من غير قصد. انتهى. وتأمل فإنه إذا حصل اتفاقا أى شىء تقع عليه الكراهة فحرر.

بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» (ومضغ علك) بكسر العين،

عقب تناول المفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت، وعليك توكلت ورحمتك رجوت، وإليك أنبت، ذهب الظمأ (بالهمز والقصر أى العطش) وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، ويقول ذلك، وإن أفطر على غير ماء اتباعا للوارد، وإن لم يكن عنده ظمأ أصلا، ولا كذب حينئذ لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ، وورد أنه ﷺ كان يقول: يا واسع الفضل اغفر لى، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت. انتهى. فيسن الإتيان بذلك عقب ما مر.

قوله: **(وأخروا السحور)** وهو بضم السين الأكل وبفتحها المأكول، ويصح إرادته فى الحديث على تقدير مضاف أى تناول السحور، ويدخل وقته بنصف الليل، وقيل بالسدس الأخير، وحمل الأول على معناه الشرعى المراد هنا، والثانى على اللغوى، ويندب فيه ما ندب فى الفطر من الرطب فالبسر إلى آخر ما مر، ولا يرد رواية «ما بات التمر فى جوف إلا أفسده» لحمله على الكثير منه، أو السحور به ليس بيانا، واعلم أن السحور سنة مستقلة لما ورد من قوله ﷺ «تسحروا فإن فى السحور بركة» بالنصب اسم إن، والبركة قيل المراد بها زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط، وعليه فالسحور بالفتح، والمعنى كلوا واشربوا فى ليالى رمضان قبيل الصبح فإن المأكول والمشروب فى ذلك الوقت يزيد القوة، وينشط ويحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل المراد به زيادة الأجر والثواب، وعليه فهو بالضم، والمعنى كلوا واشربوا إلخ فإن فى الأكل والشرب زيادة الأجر والثواب، والمعنى الأول أولى ويؤيده حديث «استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل» دل ذلك على أن الحكمة فى مشروعيته التقوى على أداء الصيام، وحديث العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال «هلم إلى الغذاء» وهو بكسر الغين والمد اسم لما يتغذى به من الطعام والشراب، وتأخيره سنة أخرى، وضبط القدر الذى يحصل به سنة التأخير بما ورد فى قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة، أو لم يخش به ضررا، فإن كان شبعان لم يسن له أن يتسحر.

قوله: **(بكسر العين وهو ما يمضغ)** أى الشىء المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح، وهو شىء عند العطار يقال له موميا كلما مضغه قوى وصلب واجتمع، ومثله اللبان

وهو ما يمضغ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر فى وجه، وإن ألقاه عطشه قال ابن الرفعة: ولا فرق بين علك الخبز، وغيره إلاَّ أن يكون له ولدٌ مثلاً لا ماضغ له غيره.

(وذوق طعام) خوف الوصول إلى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخارى: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال البغوى: أى تعرضًا للإفطار. المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا

الأبيض فيكره علكه إن كان بحيث لو مضغ يبس واشتد، وإلا حرم لأن محل كراهة العلك فى غير ما يتفتت، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر، وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك، أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور. انتهى. أفاده «م.ر» وأما العلك بالفتح فهو المضغ، ويصح إرادته هنا أيضا بجعل الإضافة للبيان.

قوله: **(لأنه يجمع الريق)** أى ولأنه يتهم بالإفطار إذ كل من رآه من بعد يظنه آكلا، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم».

قوله: **(فإن ابتلعه إلخ)** من تمام العلة، وقوله أفطر فى وجه أى ضعيف إن لم يصل شىء من المعلوك إلى جوفه وإلا أفطر قطعا كما مر، وقوله: وإن ألقاه أى الريق.

قوله: **(علك الخبز)** بفتح العين مصدر بمعنى المضغ أى علك للخبز فهو من إضافة المصدر لمفعوله، ويصح الكسر على جعل الإضافة بيانية أى معلوك هو الخبز وغيره.

قوله: **(مثلا)** راجع لكل من له ولد فولد غيره كولده، وغير الولد كالشيخ الكبير، والحيوان غير الآدمى والطائر كالولد، وكذا قوله: لا ماضغ له ليس بقيد فلو أخر مثلا عن ذلك لكان أولى.

قوله: **(وذوق طعام)** أى أو غيره، قال فى شرح المنهج وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب. انتهى. وعبارته هنا كعبارة الأصل التى اعترضها، فجعل من لا يسهو.

قوله: **(خوف الوصول إلى حلقه)** أى أو تعاطيه لغلبة شهوته، ومحل الكراهة إن لم يكن له حاجة، أما الطباخ رجلا كان أو امرأة، ومن له صغير يعلله فلا يكره فى حقهما ذلك، قاله «الزيادى».

قوله: **(أى تعرضا للإفطار)** وقيل معناه بطل أجر صيامهما، أو نقص. فكأنهما صارا مفطرين لأنهما كانا يغتابان فإن أصل الحديث ما رواه العقيلى عن ابن مسعود قال مر النبى ﷺ «على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما، ولم ينكر

يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة، وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به فى الروضة وجزم فى أصلها فى موضع، والمجموع بأنه خلاف الأولى. قال الأسنوى: وهو المنصوص، وقول الأكثرين: فلتكن الفتوى عليه. اهـ وفى معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) إن (لم تحرك شهوة)، وإلاَّ حرمت لخبر البيهقى بإسناد صحيح أنه ﷺ رخص

عليه الآخر فقال ﷺما ذكر. قال ابن مسعود: لا للحجامة بل للغيبة، وقيل إنه منسوخ بخبر البخارى أنه ﷺ احتجم وهو صائم ، والحاصل أن الحديث احتج بظاهره من الأئمة جماعة منهم أحمد، وإستحاق فقالوا بفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره، وقال إنه مؤول أو منسوخ.

قوله: **(لأنه لا يأمن إلخ)** يؤخذ منه عدم الكراهة فى حق الفاصد كما سيأتى؛ لأن المعنى المذكور لا يتأتى فيه، وقوله المحجمة بكسر الميم الأولى اسم لآلة الحجم.

قوله: **(هو ما جزم به فى الروضة)** ضعيف، وقوله خلاف الأولى معتمد، وحمل بعضهم الأول على ضعيف البدن، والثانى على قويه، وهو قريب بالنسبة للمحجوم.

قوله: **(الافتصاد)** وهو طلب الفصد بأن يقول افصدنى وهو ليس بقيد بل هو خلاف الأولى فى حق المفصود وحده أخذا من العلة، وإن لم يقل ذلك، وكذا يقال فى المحتجم فيكره فى حقه أو يكون خلاف الأولى سواء طلب أولا.

قوله: **(وقبلة)** هى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أو غيره، ولذا تقول قبلت يده، وسواء كانت من رجل لامرأة أو عكسه، والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل. انتهى. أفاده «م.ر»

قوله: **(وإلا)** أى بأن حركت شهوة حرمت أى إن كان الصوم فرضا بخلاف النفل لأن قطعه جائز، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما فى المجموع. انتهى. أفاده «م.ر» فإن قلت: المبالغة فى المضمضة مكروهة، وإن خيف الإفطار فما الفرق؟ قلت يفرق بأن المنى سباق فلا يمكن رده لأنه ماء دافق، بخلاف الماء ، وبأن فيه إفساد صوم شخصين غالبا، وبأنه لا أصل له مطلوب بخلاف المبالغة، ورفع سؤال للشافعى رضى الله تعالى عنه صورته:

سل العالم المكى هل فى تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله:

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح

فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، وما ذكر من كراهتها لمن تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الأم، والذى جزم به الشيخان، وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى أنها خلاف الأولى، وهو المعتمد

فسأله الربيع عن ذلك فقال: تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع، وإنما مراده طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الإنزال، وذلك أنه عرس فى رمضان، وهو حديث السن، فذهبت للسائل فوالله ما زادنى عما قال الإمام فتعجبت من فراسته. انتهى. قاله «الرحمانى»، والفراسة بكسر الفاء وهى الاطلاع على ما فى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه، قال بعضهم من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات من حلال وغيره، وعمر باطنه بدوام المراقبة لله وظاهره باتباع السنة، وتعود أكل الحلال للتقوى على عبادة الله تعالى لم تخطئ فراسته، أما الفراسة بفتح الفاء فهى الحذق فى ركوب الخيل.

قوله: **(إربه)** بكسر الهمزة، وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهى هنا منع إنزال المنى، أى يقدر أن يمنع ذلك، وقيل معناه الذكر أى يملك ذكره فلا ينزل منه شىء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير.

قوله: **(الشاب يفسد صومه إلخ)** والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه، وملكه الشاب انعكس الحكم فتحرم على الأول لا الثانى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدم.

قوله: **(وهو المعتمد)** معتمد ونص الأم ضعيف.

قوله: **(ودخول حمام)** أى من غير حاجة، وكان يحصل له منه تأذ أما من احتاجه لنحو جنابة، أو لم يحصل له منه تأذ لاعتياده ذلك فلا كراهة، وإن لم يكن للثانى حاجة لفقد الضعف فى حقه، وقال ابن حجر: لا فرق؛ لأن فى دخوله تنعما فهو أولى من شم الرياحين.

قوله: **(وسواك بعد الزوال)** أى أو عقب الفجر لمن واصل الصوم ؛ لعدم وجوب مفطر أو ارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك فى حقه بالغروب، وتعود بالفجر. والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع ونحوه مما ينافى الصوم يمنع الوصال على المعتمد، ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لوأكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر و لم يكره له الاستياك بل يسن، وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه.

(ودخول حمام) لأنه يضعف (وسواك بعد الزوال) لأنه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام، على الصائم وغيره.

* * *

قوله: **(لأنه يزيل الخلوف)** بضم الخاء تغير رائحة الفم من الصيام، والشارع طلب إبقاءه بقوله: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أى المطلوب فى يوم الجمعة، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، أى بخصوص السواك فلو أزاله بإصبعه فلا كراهة لأنها لا تسمى سواكا، بخلاف إزالة دم الشهيد فإنها حرام لأن فيه إزالة فضيلة على الغير، وإن كان مفضولا بالنسبة للخلوف، وأفضل منهما مداد العلماء، وإن لم تكره إزالته، فلو أزال الشهيد الدم بنفسه قبل موته، أو أن أحدا سوك غيره بغير إذنه كره فى الأول، وحرم فى الثانى، والمراد بالخلوف فى الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله ﷺ :«أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى، أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم أى نظر رحمة، ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته، ويقول لها: استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى، وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا، فقيل: أهى ليلة القدر يا رسول الله؟ قال: لا ولكن العامل يوفى أجره عند فراغ العمل. انتهى.» ، ومن المعلوم أن المساء لا يكون إلا بعد الزوال لا قبله.

قوله: **(ونظر إلخ)** النظر ليس بقيد وعبارة المنهاج مع شرح «م.ر»، وليصن نفسه عن الشهوات من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات، والملابس؛ إذ ذاك سر الصوم، ومقصوده الأعظم؛ لتنكسر نفسه عن الهوى، ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما تشتهيه. انتهى.

قوله: **(لما يحل له التمتع به)** كطيب من مسك وغيره، ونرجس وريحان، وطبل باز ونحوه، ومن ذلك حليلته من زوجة أو أمة، فشم ذلك، واستماعه، ولمسه، والنظر إليه خلاف الأولى خلافا للمصنف حيث عده من المكروهات، ومحل كراهة النظر للرياحين، وسائر المشمومات ما لم يتعاط بيعها مثلا وإلا فلا كراهة فى حقه.

قوله: **(أما النظر لما لا يحل فحرام إلخ)** أى فلا يعد من المكروهات، هذا مراده وفيه

نظر، لأن حرمته من حيث ذاته فلا ينافى كراهته من حيث الصوم، كما هو موضوع الباب، فكان الأولى إسقاط قوله لما يحل له التمتع به، ويذكر بدله ما يحرم التمتع به فإنه مكروه من حيث الصوم كما علمت، ومن المكروهات كما فى «م.ر» أن يتمضمض بماء ويمجه لأن ذلك شبيه بالسواك للصائم.

* * *

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

(وهو ما وصل) إليه (بنسيان أو جهل أو إكراه) للعذر واقتصر الأصل على النسيان

باب ما يصل إلى الجوف

أى أفراد ما يصل إليه، وذكر منها سبعة، وقوله: ولا يفطر أشار به إلى بيان حكم تلك الأفراد، ولو قال باب ما لا يفطر مما يصل إلى الجوف لكان أنسب[1] قاله «ق.ل»: ووجهه أن المقصود بالتبويب بيان حكم تلك الأفراد لا لذاتها مجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها، كذلك فالمناسب تقديم ما هو المقصود لأنه أهم، وهذا دقيق، خلافا لمن جعله غير ظاهر، ولله الحمد.

قوله: **(ما وصل إليه)** أى من الأعيان من منفذ مفتوح على ما مر، وقوله بنسيان أى للصوم والباء للمعية، أو السببية، والأول أنسب بالمعطوف فى قوله أو كان غبار طريق أى مع كونه، أو فى حال كونه غبار طريق، إذ السببية فيه غير ظاهرة لأن كونه غبار طريق ليس سببا فى وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا، أشار له «ق.ل»، ولا عبرة بقول بعضهم أنه غير ظاهر فقد علمت ظهوره، ولله الحمد.

قوله: **(أو جهل)** أى معذورا بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، فغيره كالعالم[2] يفطر، ومثله من علم التحريم، وجهل الفطر لأن حقه الامتناع، ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته[3].

قوله: **(أو إكراه)** ومنه الإيجار بالصب فى حلقه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(والأصل فيه)** أى النسيان، ويقاس غيره عليه بجامع العذر، ولعل اقتصار الأصل عليه للحديث المذكور؛ أى لأن الحديث خاص. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(من نسى)** مفعوله محذوف أى صومه بقرينة قوله: وهو صائم. والواو للحال، وخص الأكل والشرب من بين المفطرات ؛ لغلبتهما، وأضاف الصوم إليه فى

---

(١) قوله: (لكان أنسب) أجاب بعض الإخوان رحمه الله تعالى بأن الشارح رحمه الله تعالى نظر إلى أن الحكم على الشيء فرع تصوره وهو حسن.

(٢) قوله: (كالعالم) الكاف للتنظير.

(٣) قوله: (وحرمته) أى هذا الجماع وهو ظاهر فى رمضان لأن من حقه حيث اعتقد أنه أفطر أن يمسك، أما بالنظر لغيره فلا وجه للحرمة مع اعتقاده أنه أفطر، إلا أن يقال: الإثم من حيث تقصيره بعدم تعلم الأحكام فليتأمل.

والأصل فيه خبر الصحيحين «من نسى، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه. (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما إذا قدر على مجه لتقصيره.

(أو) وصل إليه و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل إلى جوفه

قوله: فليتم صومه إشارة إلى أنه لم يفطر، وإنما أمر بالإتمام لفوات ركنه ظاهرا، ثم علل عدم الإفطار بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه أى من غير حيلة منه، وليس له فى ذلك مدخل فكأنه لم يوجد منه فعل، وإلا فالمطعم والساقى فى صورة العمد أيضا هو الله تعالى، لأن جميع أفعال العبد منسوبة له تعالى، لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل حينئذ نسب الفعل إليه لحصوله ظاهرا بقدرته.

قوله: **(أو بجريان)** عطف على نسيان، وأعاد حرف الجر لطول الكلام، وإشارة إلى أن القيد بعد خاص بذلك لعدم تأتيه فيما قبله.

قوله: **(كطعام)** أى أو نخامة أو قهوة، فإذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده، فإذا بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر، وإلا فلا يؤخذ الكلام على إطلاقه خلافا لبعضهم.

قوله (أو كان) عطف على نسيان، ولذا قدر الشارح قوله: أو وصل إليه، أى الجوف إشارة إلى ذلك.

قوله: **(غبار طريق)** سواء كان طاهرا أم نجسا، ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك، وأما غسله فإن تعمد فتح فمه وجب وإلا فلا، وهذا هو المعتمد، كما قاله «ع ش» خلافا للزيادى[1].

قوله: **(عمدا)** أى تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول، ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله، وأما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فإنه يضر، وهذا جار فى الغربلة وما بعدها فلو أخره عن ذلك لكان أولى.

قوله: **(أو غربلة)** مصدر غربل. قال ابن مالك: «فعلال أو فعللة لفعلل» وهى إدارة الحب فى الغربال بكسر الغين، أو الدقيق فى المنخل ؛ ليخرج حبثه، ويبقى طيبه، وفى كلام العرب: من غربل الناس نخلوه، أى من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على

(١) قوله: (خلافا للزيادى) عبارته ولا فرق بين الغبار الطاهر والنجس على ما قاله الشيخان، وإن قيده بعضهم بالطاهر، فتأمل.

لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك.

* * *

ذلك فى حقه أشد تفتيش، وفى الحديث عن النبى ﷺ «كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة» أى يذهب خيارهم وتبقى أراذلهم، ذكر ذلك الخطيب، والطريق والدقيق ليسا بقيد، وفى كلامه تساهل، والتقدير أو كان من غربلة الدقيق.

قوله: (**أو ذبابًا طائرا إلخ**) أى لا يضر، وإن فتح فاه عمدا لأجل دخول ذلك على ما مر، فإن أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء، نبه على ذلك ابن حجر.

قوله: (**لمشقة الاحتراز إلخ**) أى شأنه ذلك فلا يرد صورة العمد.

* * *

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث خيرًا كان أو شرًّا، وشرعًا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية.

باب الاعتكاف

لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة مناسبته للصوم من حيث إنه يندب فيه، وقد يجب فيه بالنذر، وبعض الأئمة يرى أنه شرط فيه، وترجمه فى المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر، وهو بالمعنى اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾[البقرة ١٢٥] والذى من خصائصنا الهيئة المخصوصة أى كونه فى مسجد بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض إلى آخر ما يأتى.

قوله: (**وهو لغة اللبث**) أى الإقامة على الشىء أى ملازمته، وحبس النفس عليه، يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف، وكسرها عكفا وعكوفا، وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير، يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته، ونقص ونقصته، واللبث بضم اللام مصدر سماعى للبث بكسر الباء وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والباء لأنه قال فى الخلاصة: وفعل اللازم بابه فعل، وذكر فى المختار أن مصدره لبثا بفتح اللام، وسكون الباء كفهم فهما، قال شيخنا عطية: وعليه فهو متعد وحينئذ فله مصدران، سماعى وهو بضم اللام، وقياسى وهو بفتحها مع سكون الباء. انتهى، وقد يقال: إن المصدر الذى ذكره فى المختار أيضا سماعى فلا يدل على كونه متعديا، وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع، وهو نادر؛ لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم يتعد، وألبثته ولبثته واستلبثه استبطأه. انتهى. المراد منه وهو يدل لما قلناه لأنه لم يذكر التعدى فى لبث الثلاثى.

قوله: (**خيرا كان**) أى اللبث، أو شرا، فمن الأول[1] قوله تعالى ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة ١٨٧]، ومتعلق تباشروهن محذوف أى تباشروهن فى بيوتكم لأنهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها، وأما فى المساجد فهو متعلق بعاكفون أى مقيمون فيها بنية الاعتكاف، والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد، وليس متعلقًا بتباشروهن لأن مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد، فإذا

---

(١) قوله: (فمن الأول إلخ) فيه نظر فإنه حينئذ معنى شرعى لا لغوى، أما لو جعل فى المساجد متعلقا بـ«عاكفون» أى مقيمون فيها فقط فهو لغوى حرر.

والأصل فيه الإجماع والأخبار كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من

خرج منه لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك، ومن الثانى قوله تعالى: ﴿**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ**﴾[الأعراف ١٣٨] وقوله: ﴿**لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ**﴾[طه ٩١].

قوله: (**وشرعا اللبث**) أى لبث قدر يسمى عكوفًا أى إقامة، ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه، وزمنها بقدر سبحان الله فلا بد فى الاعتكاف أن يزيد على ذلك، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة، والمرادا للبث حقيقة أو حكما فيشمل التردد، بخلاف المرور بلا لبث فإنه لا يكفى على المعتمد، وقيل: يكفى كالوقوف بعرفة، حكاه فى المنهاج، وعليه فيسن أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ؛ ليحصل فضله على هذا القول إن قلد القائل به، وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة، وينبغى لطالب العلم إذا دخل المسجد لنحو حضور أن يقول: لله على أن أعتكف فى هذا المسجد، ثم يقول: نويت الاعتكاف المنذور ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، وقيل: يشترط مكث نحو يوم أو قريبا منه حكاه فى المنهاج أيضا، وأقله عند مالك يوم كامل فيسن عندنا خروجا من خلافه.

قوله: (**فى المسجد**) وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا ولا مدرسة.

قوله: (**من شخص مخصوص**) أى مستجمع للشروط الآتية، وعبارة الرملى: وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض، والنفاس، كافّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر، والعلم بالتحريم. انتهى. فيصح من صبى مميز وخنثى وعبد وامرأة بإذن السيد والزوج مع الكراهة لمن كانت ذات هيئة، ويحرم بدونه مع الصحة، ويجب بالنذر، ويسن فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه فلا تعتريه الإباحة.

قوله: (**بنية**) ولابد أن تقع حال الإقامة أو التردد، فتكفى عند أوله، وهو الالتفات لأنه أول العبادة، ولا تكفى حال المرور حتى يستقر، وهذا التعريف مشتمل على الأركان الأربعة الآتية.

قوله: (**الأوسط**) راعى فيه لفظ العشر وفى قوله الأواخر معناه واعتكف أيضا العشر الأول منه كما ورد فى رواية. وذكر اعتكاف أزواجه، وما بعده لدفع توهم اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن المراد بالعشر من شوال الأول كما ورد فى رواية ذكرها «م.ر»، ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه إجماعا.

بعده» وخبر البخارى: «أنه ﷺ اعتكف عشرًا من شوّال»، وهو سنة مؤكدة كل وقت، وفى العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر، وأركانه أربعة

قوله: (**كل وقت**) أى فى رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة، قال الزركشى: فقد روى «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» انتهى. خطيب، وفواق بضم الفاء وآخره قاف أى مقدار زمن حلبها بسكون اللام، وقيل هو ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر، ثم تحلب، يقال ما أقام عنده إلا فواقا، وفى الحديث «العيادة قدر فواق ناقة» ، وقوله تعالى: ﴿**مَالَهَا مِنْ فَوَاقٍ**﴾[ص ١٥] يقرأ بالفتح، والضم أى مالها من نظرة وراحة وإفاقة، والمراد بالنسمة هنا الرقيق.

قوله: (**وطلبا لليلة القدر**) أى لإدراكها فيحييها بالصلاة والقراءة، وكثرة الدعاء دينا ودنيا وأخرى فإنها أفضل ليالى السنة قال تعالى ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾[القدر ٣] أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإلا لزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب، وكون الأجر على قدر النصب أمر أغلبى، وهى من خصائص هذه الأمة، والتى يفرق فيها كل أمر حكيم، وباقية إلى يوم القيامة إجماعا، وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى إدراكها كل عام، والمراد برفعها فى خبر فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها وإلا لم يأمر فيه بالتماسها، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى، وليكثر فيها وفى يومها من العبادات بإخلاص، وصحة يقين، ومن قوله: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا» ويتأكد إحياء جميعها، وجميع يومها بذلك، ويسن لمن رآها أن يكتمها لأن رؤيتها كرامة إذ هو أمر خارق، وهو ينبغى كتمه باتفاق أهل الطريق، ويحصل فضلها للعامل، وإن لم يطلع عليها، ومن قال: لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل، وميل الشافعى رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين، فكل ليلة من ليالى العشر محتملة لها عنده، لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من لياليه ما ذكره، فمذهبه[1] أنها تلزم ليلة بعينها، وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله: ﴿**سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾[القدر ٥]، فإن لفظ هى تمام السبعة والعشرين حرفا[2] وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا، وعلامتها عدم

---

(١) قوله: (فمذهبه) أى على الراجح، وقيل تنتقل.

(٢) قوله: (حرفا) لعله كلمة.

لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه، وشرط المعتكف إسلام وعقل وخلوّ عن حدث أكبر،

الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح، وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفه ضوء الشمس وشعاعها، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر أن يجتهد فى يومها لأن ذلك سنة كما مر. وأن يجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وورد عن أبى هريرة أن من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر، وعن الشافعى رضى الله عنه العشاء والصبح، وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لأنه تعالى يقدر فيها ما يشاء، ومن خصائصها أنه لا ينعقد فيها نطفة كافر، وهى ليلة ينكشف فيها شىء من عجائب الملكوت، والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وليلة مولده[1] ﷺ أفضل من ليلة القدر فهى أفضل الليالى على الإطلاق، وبعدها ليلة القدر فليلة الإسراء[2]، فعرفة، فالجمعة، فنصف شعبان، فالعيد، فهذه سبع ليال مرتبة، وأفضل الأيام يوم عرفة، فنصف شعبان فالجمعة، والليل أفضل من النهار ولو علق قبل دخول العشر الأخير من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله أنت طالق ليلة القدر طلقت بأول آخر ليلة العشر المذكور لمضى تلك الليلة فى إحدى لياليه أو علقه فى أثنائه طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضى عليه لأنه قد مر قبله ليلة القدر، نعم لو رآها بعد التعليق، أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها فى سنة التعليق كليلة الثالث، أو الخامس، أو السابع والعشرين، فينبغى الوقوع. انتهى. أفاده «الرحمانى».

قوله: **(ونية)** وتجب نية فرضه فى نذره بأن يقول بأن يقول نويت فرض الاعتكاف، أو الاعتكاف المنذور ؛ ليتميز عن النفل، واعلم أنه إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها إن أراد الاعتكاف وإلا فلا يجب لأنه قد انقطع سواء أخرج لتبرز أم لغيره، فإن عزم على العود للاعتكاف[3] سواء كان للمسجد الذى خرج منه أم لغيره

---

(١) قوله: (وليلة مولده ﷺ) هل المراد خصوص الليلة التى وقع فيها الولادة أو هى ونظائرها. راجع قصة المعراج الكبيرة للنجم الغيطى ففيها خلاف طويل مع مناقشات صعبة.

(٢) قوله: (فليلة الإسراء) أى بالنسبة لنا أما بالنسبة له ﷺ فهى أفضل من الكل ثم إن عند سيدنا أحمد بن حنبل أن ليلة الجمعة ويومها أفضل من غيرهما مطلقا. قاله شيخنا فحرره.

(٣) قوله: (للاعتكاف) أى ولو مع غيره كما يظهر فإذا عزم المجاور عند ذهابه لنحو بيته على الرجوع فى غد مثلا لنحو الحضور والاعتكاف كفاه هذا العزم عن النية بعد، بخلاف ما إذا لم

كانت هذه العديمة قائمة قائمة مقام النية، ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان نية أم لا كمرض وحيض، وعاد جدد النية أيضا، وإن لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على العود وإلا فلا يحتاج للتجديد كالتى قبلها على المعتمد، وإن نقل عن الشهاب «م.ر» خلافه بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولو قيد المدة بالتتابع سواء كان منذورا أم لاعلى المعتمد، وخرج لعذر لا يقطع التتابع كأكل وقضاء حاجة، وعاد لم يلزمه تجديد[1] بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض ، والحاصل أن المراتب ثلاثة: الإطلاق، والتقييد بالمدة وبالتتابع سواء كان فى الثلاثة المذكورة منذورا أم لا، فلو أطلقه، وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله واجبا على المعتمد، وإن أمكن تجزئته، والقاعدة المقررة محلها فيما إذا كان للشيء أقل وأكمل كالركوع، ومسح الرأس، والاعتكاف لم يجعلوا له إلا أقل، ولا يضر جماعة[2] خارج المسجد فى المرتبة الأولى حال خروجه لعدم منافاته للنية، كما اعتمده الزيادى.

قوله: (**إسلام وعقل إلخ**) فلا يصح اعتكاف الكافر، وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران، وغير المميز؛ إذ لانية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه، وقضيته عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذى جروح وقروح واستحاضة ونحوها، حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك، وهو كذلك على المعتمد، نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه، وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، ويقاس عليه ما أشبهه، ثم محل ما ذكر فى المغمى عليه فى الابتداء فإن طرأ عليه فى أثناء اعتكافه لم يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسألة، ونقدم أنه يصح من المميز والعبد والمرأة، وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد فى الرقيق ذكر أو أنثى وزوج، نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه جاز، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه فى المسجد أو كان لا يخل

يلاحظ الاعتكاف عند العزم «م.ر».

(١) قوله: (لم يلزمه تجديد) ظاهره وإن لم يعزم وفى الثانى وإن عزم.

(٢) قوله: (ولا يضر جماعة) أى فلا ينقطع به عزمه حيث عزم. شيخنا.

وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولى (يختصّ) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شيء منها فى غيره.

به، فإن عجز عن مئونته فلسيده منعه، ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن وإلا كان فى نوبته كحر وفى نوبة سيده كقن. انتهى. من «م.ر».

قوله: (**كالطواف وتحية المسجد**) وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد إلا هذه الثلاثة، ومثلها المنذور فعلها فيه إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام، فالكاف فى قوله: كالطواف تمثيلية إذ لم يذكر المنذورة فى المتن، فلا حاجة لقول بعضهم إنها استقصائية [1] ، نعم لم يذكر «م.ر» فى شرحه إلا الثلاثة المذكورة، ووجهه أن توقف المنذور على المسجد عارض بسبب النذر، وحينئذ فيصح جعلها استقصائية واستعمالها للاستقصاء كثير عند الفقهاء، وإن لم يثبته أهل العربية لأن الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها.

قوله: (**بالمسجد**) الباء داخلة على المقصور عليه لأن هذه الثلاثة مقصورة على المسجد، وليس هو مقصورا عليها إذ يصح فيه الصلاة وغيرها، والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص المسجدية، فلا يكفى فى المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعًا بخلاف التحتية فإنها تجوز فيه، ولا فرق بين أن يكون متيقن المسجدية أو مظنونها لكن فى الظن إن كان كذلك باطنا فله أجر قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط، ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه وهكذا، قاله المحشى، وهو ضعيف فى الصورة الأولى معتمد فى الثابتة فقط بخلاف الروشن الذى للمسجد إذا اعتكف فوقه يصح، وإن كان خارجا عن هواء المسجد، والفرق بينه وبين الغصن الخارج، أن الروشن جزء من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة، ورحبته ما حوط عليه لأجل صيانته، وإن لم يعلم دخولها فى وقفه سواء اتصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه، أم لا، وأما حريمه فهو ما هيئ لإلقاء نحو قماماته، وليس له حكمه، وكالمشاع كما قاله «م.ر»: ما أرضه محتكرة أى مستأجرة إذ المسجد ما فيها من البناء دونها، نعم إن بنى فيما أرضه محتكرة مصطبة، أو بلطه ووقف ذلك مسجدا صح، قال «ق.ل»: وإن أزيل بعد ذلك. وأفتى الزيادى بأنه لو سمر فى ملكه [2] حصيرا، أو فروة أو سجادة أو بنى فيه

---

(١) قوله: (استقصائية) أى بالنظر للمصنف مع الشارح أما بالنظر للمصنف فقط فهى تمثيلية لاغير.

(٢) قوله (فى ملكه) أى ملك عين أو منفعة كالمستأجر، وانظر هل المسجد كالملك حرره.

والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) فى الحال مطلقا ومع ما مضى منه إن كان منذورا

مصطبة، أو أثبت فيه خشبا ووقف ذلك مسجدًا صح، وأجرى على ذلك أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها، ونحو ذلك، وإن أزيلت، كما مر، ولا يصح وقف. المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه. انتهى. بالمعنى.

قوله: **(والجامع)** أى، والمسجد الجامع أى الذى جرت العادة بإقامة الجمعة فيه فهو أخص من المسجد، فكل جامع مسجد ولاعكس؛ لانفراد المسجد فى الزوايا إذ هى محل سجود لا لإقامة جمعة.

قوله: **(أولى)** أى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه؛ ولئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، و لم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه، والجامع أولى وإن كان غيره أكثر جماعة منه على المعتمد، نعم إن عين غيره فالمعين أولى، إن لم يحتج لخروجه للجمعة، ولوعين فى نذره مسجد مكة، أوالمدينة، أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، ويقوم الأول مقام الأخيرين، والثانى مقام الثالث، والمراد بمسجد مكة الكعبة وجميع ماحولها لاخصوص المطاف، ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين، وإن كان أفضل من بقية الأجزاء، فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها، والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه ﷺ، فالتفضيل مختص به دون القدر الذى زيد فيه، ولوعين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولومسجد قباء على المعتمد، ولو شرع فى اعتكاف فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع.

نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور، ولوعين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء وأثم بتعمده، والفرق بينه وبين المكان أن تعلق العبادة به أقوى بدليل أنه يذهب جزء منه معها، بخلاف المكان. انتهى، ملخصا من شرح المنهج و «م.ر».

قوله: **(ويفسد)** المراد بالفساد مايعم عدم الانعقاد، بأن وجدت هذه الأمور قبل الاعتكاف، وقارنت انعقاده أوطرأت بعده، واعلم أن الكلام على الاعتكاف من هنا إلى آخر الباب منحصر فى ثلاثة أطراف: الأول فيما يفسده، وذكر منه تسعة: ستة متنا وثلاثة شرحا، وأشار إلى ذلك بقوله: ويفسد بوطء إلخ، والثانى فيما يجوز

متتابعًا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء فى فرج) من قبل أودبر، ولو خارج المسجد (وإنزال) المنى بلمس بشرة بشهوة لإخراجه نفسه عن أهلية الإعتكاف

الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا، وأشار إلى ذلك بقوله: ولا يجوز الخروج إلا الأشياء إلخ، والثالث فيما يتعلق بالقضاء، وذكره آخر الشرح وسيأتى الكلام عليه.

قوله: **(مطلقا)** هو فى مقابلة التقييد اللاحق أى سواء كان منذورا أم لا، متتابعا أم لا.

قوله: **(ومع مامضى)** أى من حيث التتابع فلا يبنى عليه بل يستأنف، أما الثواب فلا يبطل إلا بالردة، وكذا يبطل بها العمل إن اتصلت بالموت، ولا يحبط بها ثواب ما فعله حال الصبا إن عاد للإسلام وإلاحبط الجميع

قوله: **(إن كان منذورا متتابعا)** قيدان، وكذا قوله: مع العمد إلخ، وهو متعلق بيفسد، فجملة القيود(١) خمسة لابد منها فى كل من المفسدات التسع(٢).

قوله: **(بستة)** أى بالنسبة للمتن، وسيزيد عليها ثلاثة فى الشرح كما مر.

قوله: **(بوطء)** بدل من ستة فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد

قوله: **(من قبل أودبر)** أى ولومبانا أومن بهيمة، أوميت، أوخنثى، حيث أوجب عليه الغسل بأن أولج، وأولج فيه، أما وطؤه وكذا إمناؤه بأحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيادته.

قوله: **(ولوخارج المسجد)** أى فيما لوكان اعتكافه واجبا بأن قيد بمدة متتابعة، ثم خروج لقضاء حاجة أو أذان أوغير ذلك مماسيأتى، فإن حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد بالوطء، أما إذا لم يكن واجبا فإنه ينقطع بمجرد الخروج، واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولومن غير معتكف، وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام، نعم يبطل ثوابه بذلك، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بلمس بشرة)** أى بلاحائل لما ينقص لمسه الوضوء ولو عضوا ، وخرج

(١) قوله: (فجملة القيود إلخ) أى فقيد العمد إلخ خاص بالمنذور المتتابع.

(٢) قوله: (التسع) لا يظهر تقييد ما زاده الشارح بكونه عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم. انتهى. ولعله غير الردة.

بخلاف ما لو أنزل بنظر، أو فكر أو لمس بلا شهوة، أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع، ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف

باللمس أربعة أشياء: النظر والفكر، والاحتلام والنوم[1] فكان الأولى للشارح أن يذكر الاحتلام مع النظر والفكر، وبالشهوة النظر بلا شهوة [2]، كما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطل اعتكافه إذا أنزل كما قاله «م.ر». فهو معتمد هنا، وإن ضعفوا ذلك في باب الصوم حيث أبطلوه بالإنزال ولو بدون شهوة، والاستمناء كالإنزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سواء كان بحائل أم لا بيده أم لا.

قوله: **(لإخراجه نفسه إلخ)** راجع لكل من الوطء والنزال وقوله: بخلاف ما لو أنزل بنظر إلخ أى لأن هذه جنابة غير مفطرة. قال فى المنهج: وجنابة مفطرة لا غير مفطرة. انتهى. فكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، وما لا فلا كما مر.

قوله: **(بلا شهوة)** قيد فى اللمس فقط، أما الإنزال بالنظر والفكر فلا يبطل، ولو بشهوة إلا إن علم من عادته الإنزال بذلك واستدامه، أو قصد الإنزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بها مع حائل.

قوله: **(فلا يفسد به)** أى بما ذكر من الإنزال بالنظر، وما عطف عليه، وقوله فيما مضى من المتتابع أى المقيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه.

قوله: **(ويفسد به فى الحال)** أى فتقييد الإنزال بكونه بمباشرة لأجل المنذور المتتابع لأن كلامه فيما هو أعم من ذلك.

قوله: **(مع الجنابة)** متعلق بلا يحسب، و«أل» فى الجنابة للعهد أى الجنابة الحاصلة بالنظر وما بعده؛ لأن الكلام فى ذلك، وإن كان مطلق الجنابة يفسد الاعتكاف فى الحال

قوله: **(بخلاف الإغماء)** قال فى المنهج: ويحسب زمن إغماء فقط كالنوم، وقال الزيادى: وصورة المسألة أنه لم يخرج من المسجد. انتهى. ولا فرق بين أن يستغرق الإغماء مدة الاعتكاف أولا، ولا يشكل بما مر فى الصوم من أن شرط صحته معه الإقامة فى جزء لأنه قد أفاق هنا فى جزء، وهو الذى أوقع النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن، بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه، هكذا قال الشوبرى،

(١) قوله: (والنوم) أى بأن أنزل لامتلاء الوعاء فلا تكرار.
(٢) قوله: (النظر بلا شهوة) الأولى اللمس بلا شهوة.

الإغماء، فإنه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لإقامة حد ثبت بإقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمبطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير

وفيه نظر لأن زمن النية ليس من مدة الاعتكاف(١) إذ لا ينعقد إلا بها فزمنه ما بعدها كالصوم، غاية ما هناك أن زمن الاعتكاف يتصل بنيته، بخلاف الصوم، فقوله فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن فى محل المنع، فلا فرق فى ضرر الاستغراق بين الصوم والاعتكاف، وكالإغماء السكر بلا تعد.

قوله: **(كالنوم)** أى بخلاف الجنون، فيبطل تتابع الاعتكاف، وإن لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة.

قوله: **(وسكر)** أى بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف، ومثله جنون بتعد كما قاله «الزيادى».

قوله: **(لما مر)** أى لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف.

قوله: **(وخروج من المسجد)** أى بكل بدنه، أما خروج بعضه كرأسه أو يده فلا يضر، فلو أخرج إحدى رجليه، واعتمد عليهما لم يضر، لعدم صدق الخروج عليه، نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه، واعتمد عليهما فإنه لا يحنث عملا بالأصل فيهما(٢). انتهى. أفاده «م.ر». فإن أخرج رجلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر، بخلاف ما لو دخل المسجد بإحدى رجليه، واعتمد عليها ونوى الاعتكاف فإنه لا يجزئ استصحابا للأصل فيهما.

قوله: **(وخروج من المسجد)** أى مع العمد والاختيار، والعلم بالتحريم كما مر.

قوله: **(بلا عذر)** أى من الأعذار الآتية، كأن خرج لشىء يمكن منه فى المسجد، وإن قل زمنه لمنافاته إذ هو فى زمن الخروج غير معتكف، والأكل، وإن أمكن فى المسجد لكنه يستحيا منه عادة بخلاف غيره.

قوله: **(أو لإقامة حد)** متعلق بخروج، ولو عبر بالعقوبة لكان أولى لشمولها التعزير.

قوله: **(ثبت)** أى موجبه بإقراره فينقطع به التتابع لتقصيره، وقوله: لا ببينة أى لا

---

(١) قوله: (ليس من مدة الاعتكاف) ليس كذلك بل منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها فإن محل النية أول العبادة إلا نحو الصوم وليس هذا منه، شيخنا.

(٢) قوله: (عملا بالأصل فيهما) فيه أن هذا يقتضى عدم الضرر فى الصورة الأولى التى هى إخراج إحدى رجليه مع الاعتماد عليها فقط مع أنه قد صرح فيها بالضرر، فالأولى تعليلها بأن فيها خروجا بما اعتمد عليه فقط، والخروج هكذا مضر.

ذلك كردة وحيض ونفاس، لكن يشترط فى إفساد الآخرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا.

إن ثبت موجبه ببينة، ومثلها القضاء بالعلم إن جوزناه، إذ الجريمة(١) لا ترتكب لإقامة الحد فلا ينقطع التتابع بذلك حيث أتى بالموجب قبل الاعتكاف، فإن أتى به حال الاعتكاف كأن قذف غيره انقطع التتابع بذلك.

قوله: **(لتقصيره)** أى بالخروج المذكور، وبالاقرار، وبعدم الوفاء أو إثبات إعساره فهو علة للثلاثة المذكورة، ويعلم منه أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين بلا إذن ينقطع تتابعه.

قوله: **(كردة)** أى يبطل بها الاعتكاف من حيث تتابعه، أما نفس العمل فلا تبطله إلا إذا اتصلت بالموت، وأما ثوابه فيبطل مطلقا كما مر.

قوله: **(فى إفساد الأخيرين)** وهما الحيض والنفاس.

قوله: **(أن تخلو المدة إلخ)** أى إذا نذرت المرأة أن تعتكف مدة، ثم طرأ عليها فى أثنائها حيض أو نفاس، نظر إن كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع إمكانها أن تنذر أكثر منها، وإن كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بهما، وضابط المدة التى تخلو عن الحيض غالبا أن تكون خمسة عشر يوما فأقل، والمدة التى تخلو عن النفاس غالبا أن تكون تسعة أشهر فأقل، إذا كانت غير حامل، فإن كانت حاملا ونذرت أن تعتكف عشرة أيام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فأخرت الاعتكاف إلى أن بقى من الشهر أقل من عشرة أيام فإنه ينقطع بنفاسها، بخلاف ما لو نذرت شهرين أول التاسع، واعتكفت فلا ينقطع بذلك، أما الأكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة أشهر لغير الحامل فلا تخلو عن ذلك لأن أقل الطهر خمسة عشر، وما زاد عليها يحتمل طروق الحيض فيه. انتهى، قرره شيخنا عطية.

وعبارة «م.ر»: وضبط جمع المدة التى لا تخلو عن الحيض غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما، وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا، إذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها وما دونها الحيض، ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا ألا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض، ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل

---

(١) قوله: (إذ الجريمة) جواب عما يقال أنه قد تسبب فى الحد فهلا ضر الخروج له مطلقا.

(ولا يجوز خروجه منه) إذا كان اعتكافه واجبًا قبل أن ينقضى (إلا لأشياء) كأكل، وإن أمكن فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف ما لو أمكن فيه؛ لأنه لا يستحيا منه بخلاف

الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم. انتهى، وهو صريح فىأن المعتبر غالب عادة النساء[1]، وهو الظاهر كما مر. وقال الزيادى: تعتبر عادتها فقط، فإذا نذرت عشرة أيام[2] مثلا متتابعة، فاعتكفت عشرة فى وقت يطرقها الحيض فيه، فطرقها انقطع تتابعها، وإن نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه، وكانت عادتها الطهر شهرا انقطع تتابعها إن اعتبر عادتها ولو اعتبر غالب عادة النساء لم ينقطع.

قوله: **(ولا يجوز إلخ)** هذا هو الطرف الثانى، كما مر، أى يحرم أخذا من تقييده بالواجب لأن المندوب يجوز قطعه، وإن كان ما يبطل الواجب يبطله.

قوله: **(خروجه)** أى المعتكف، وقوله منه أى المسجد.

قوله: **(إذا كان اعتكافه واجبا)** أى بنذر، وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة أيام متتابعة، أو معين مدته كهذا الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق، والمقيد بمدة لم يشرط تتابعها و لم تعين كـ «للّه على اعتكاف شهر» فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد فى أثنائه، وأما قول الخطيب على الغاية، ولا يخرج من المسجد فى الاعتكاف المنذور، ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه أنه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافى جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على ما مر.

قوله: **(قبل أن ينقضى)** أى الاعتكاف على تقدير مضاف أى مدته.

قوله: **(وإن أمكن فيه)** أى بغير مشقة، وقوله لم يمكن فيه، أى بألاّ يكون فى المسجد ماء.

قوله: **(بخلاف الأكل)** أى فإنه قد يستحيا منه ويشق عليه، ويؤخذ من ذلك أن محل جواز الخروج له إذا كان المسجد يكثر طارقوه، و لم يكن مختصا بجماعة معينين، فإن لم يكثر طارقوه، أو كان مختصا بمن ذكر كالمجاورين فى الأزهر لم يجز الخروج له.

---

(١) قوله: (وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء) أى على ما فيه من الخلاف الذى ذكره المحشى قبل، فالمراد عدم اعتبار عادتها فقط، تدبر.

(٢) قوله: (فإذا نذرت عشرة أيام إلخ) قيل الحكم مسلم فى الشهر فقط فحرره.

الأكل (وقضاء حاجة) وهى البول أو الغائط، ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد، ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره إلاّ إن تفاحش البعد إلا ألاّ يجد فى طريقه موضعا، أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره.

ولا يعدل إلى البعدى من داريه، ولا يتأنّى أكثر من عادته، وله التوضؤ حينئذ خارج

قوله: **(وهى البول أو الغائط)** أو مانعة خلو فتجوز الجمع. قال «م.ر»: ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لابد منه، وإن كثر خروجه لذلك العارض نظرا إلى جنسه، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة. انتهى.

قوله: **(فعلها)** أى الحاجة، وقوله فى سقاية المسجد هى ما جعل لقضاء الحاجة ويقال لها الميضأة لا سقاية الشرب، ومحل عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بأن كانت عامة، وهو ممن تختل مروءته بقضاء حاجته فيها، فإن لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان أو لم تختل مروءته بذلك لم يجز له الخروج. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا فى دار صديقه)** أى لما فيه من المنة.

قوله: **(إلا إن تفاحش البعد إلخ)** ضابط التفاحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور فى التردد إلى الدار بأن يكون زمن التردد إذا لفقناه أكثر من زمن المكث فى المسجد فلا يضبط التفاحش بالعرف، ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما.

قوله: **(إلا ألاّ يجد)** استثناء من المستثنى قبله، وهو قوله: إلا إن تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش، والمعنى إلا ألا يجد إلخ، فلا يضر فحش البعد، وقوله أو لا يليق أى أو وجد، ولكن لا يليق إلخ.

قوله: **(ولا يعدل إلخ)** قيد ثان فى جواز الخروج إلى داره فهو معطوف فى المعنى على قوله: إلا إن تفاحش، فكأنه قال له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش، وألا يكون له دار أخرى أقرب منها، وعبارة المنهج وشرحه: لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد، ولا له دار أخرى أقرب منها، أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقًا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأول، والمنة فى الثانى، أما إذا كان له أخرى أقرب منها، أو فحش بعدها ووجد مكانًا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب فى الأولى، واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع. انتهى.

المسجد، وله عيادة المريض إذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق، وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (إن كان) المؤذن (راتبا)

قوله: **(ولا يتأنى)** أى لا يتباطأ هو حكم مستقل، وعبارة «م.ر»: وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشى على سجيته فإن تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر. انتهى. ولا يضر تكرر قضاء الحاجة كما مر، وله فى كل مرة فعل ما جاز فى المرة الأولى.

قوله: **(وله التوضؤ حينئذ)** أى حين إذ خرج لقضاء الحاجة، قال فى شرح المنهج: وإذا فرغ منه أى التبرز، واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعًا لذلك بخلاف مالو خرج له مع إمكانه فى المسجد فلا يجوز. انتهى. والحاصل أنه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولو عن حدث متى أمكن فى المسجد، فإن لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا المندوب، أما تبعًا فيجوز ولو مندوبًا، ويؤخذ من ذلك أن الوضوء فى المسجد جائز، وإن تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم، ولا يكره، ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه، فإنه قيل بحرمته، وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقدير؛ لأن طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء.

قوله: **(إذا لم تطل)** أى العيادة أى زمنها، وفى نسخة يطل بضم الياء أى وقوفه بأن لم يقف أصلاً، أو وقف يسيرا بأن اقتصر على السلام والسؤال، وقوله: ولم يعدل عن الطريق أى إن كان المريض فيها، فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه، وإن قل ضر. انتهى. وكعيادة المريض فى ذلك زيارة القادم.

قوله: **(وله الصلاة على الجنازة إلخ)** أى ولو مرارا على المعتمد، وكذا عيادة المريض، ويشترط فى جواز صلاة الجنازة ألا ينتظرها، وألا يعدل عن طريقه إليها. وعبارة «م.ر»: ولو صلى فى طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها، ولم يعدل عن طريقه إليها جاز، وإلا فلا. وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل، أو تركها أو هما سواء. وجوه أرجحها أولها. انتهى.

قوله: **(وضبط عدم الطول)** يحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول، وأن يكون مصدرا بفتح الضاد، وسكون الباء مبتدأ خبره بقدرها أى ضبط عدم الطول فى عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن، وعبارة الزيادى عند قول المنهج: فإن طال أى وقوفه فى عيادة المريض بأن زاد على أقل مجزئ فى صلاة الجنازة، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض. انتهى. ولا ينافى ذلك ما مر عن «م.ر» من ضبط ذلك بالعرف؛ لأن أقل مجزئ فى صلاة الجنازة هو ضابط عدم الطول عرفا.

قوله: **(وأذان)** قيد أول، وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث، وراتب رابع، فجملة القيود أربعة، وأما قوله: لإلفه صعودها وإلف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له صنيع «م.ر»، وإن كان صنيعه فى المنهج يقتضى أنهما قيدان، ويدل لعدم كونهما قيدين عدم أخذ محترزهما، وكالأذان ما ألحق به كقراءة العشور على المنارة المسمى ذلك بالأولى والثانية والثالثة، وكذا السلام المعروف والتسبيح فى الليل كما استقرب ذلك «ع ش» خلافا لما ذكره الزيادى.

قوله: **(على منارة)** بفتح الميم أصلها منورة بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو إلى النون، ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا فصار منارة، وجمعها مناور بالواو وهو القياس لأن حرف المد إذا وقع ثالثا فى المفرد، وكان أصليا يصحح، ولا يبدل همزا بخلاف ما إذا كان زائدا قال فى الخلاصة:

والمد زيد ثالثا فى الواحد ... همزا يرى فى مثل كالقلائد

ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للأصلى بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب، وما نقل عن سيبويه من أن ذلك غلط يتعين تأويله، فقد قرئ شذوذا معائش بالهمز، والقياس معايش بالياء لأنها أصلية، هكذا قيل وفيه نظر؛ لأن مثل ذلك لا يثبت إلا بالسماع، ولم يسمع منائر بالهمز، وسماع ذلك فى معائش ومصائب لا يقتضى جوازه فى منائر لعدم جواز القياس فى مثل ذلك.

قوله: **(للمسجد)** إضافة المنارة إليه للاختصاص، وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها، واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر، وقول المجموع: إن صورة المسألة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له. انتهى. شرح «م.ر» وقال قبل ذلك: وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه، وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه، وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا، انتهى بالحرف.

قوله: **(قريبة منه)** أى عرفًا، ولابد أن تكون منفصلة عنه كما صرح به فى المنهج وأصله قال «م.ر»: بألا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به فإن كان بابها فيه أو فى رحبته لم يضر صعودها، ولو لغير الأذان، وإن خرج عن سمت بناء المسجد وتربيعه إذ هى فى حكمه كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها

لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد، أوله لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها فى المسجد، فلا يقطع الخروج له التتابع، إلاَّ أن يكون فى مدة تخلو عنهما غالبا.

وإن كان المعتكف فى هواء الشارع، فيؤخذ من ذلك أنه لو اتخذ للمسجد جناحًا إلى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له. انتهى. بتصرف.

قوله: (**راتبا**) المراد به من سبق له الأذان عليها ولو مرة واحدة، ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو متبرعًا خلافًا لما يقتضيه كلام الرحمانى. قال «سم»: وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو إن استنابه لعذر أولا؟ فيه نظر والثانى قريب. انتهى.

قوله: (**لإلفه**) أى المؤذن صعودها يؤخذ من ذلك أنه يحرم عليه الخروج، وينقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة وهو كذلك، كما يؤخذ أيضا من قوله: راتبًا، ولابد أن يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى، بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لأنه ألزم ذمته، وهو خلى عن التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك، وجعل هذين التعليلين فى شرح المنهج قيدين، وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة، وتقدم لك أن الأولى ما هنا، ولعله لم يزد قيد الانفصال لعلمه من قوله: قريبة؛ إذ المتبادر منه ذلك لأن المتصل لا يقال فيه أنه قريب.

قوله: (**بخلاف خروج إلخ**) لم يرتب فى أخذ المحترزات، وقوله: وخروج الراتب لغير الأذان كتوم، وأكل وشرب، وهذا محترز أذان.

قوله: (**لكن بعيدة عنه**) قال «م.ر»: لم يتعرضوا لضبط البعيدة، والأقرب الرجوع فى ذلك للعرف، وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون دارًا من كل جانب، وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد. انتهى.

قوله: (**جنابة**) أى غير مفطرة كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحا، أما إذا كانت مفطرة فالاعتكاف باطل لما مر أن كل ما أبطل الصوم [1] أبطل الاعتكاف.

قوله: (**بشيء**) أى مع شيء أو الباء للملابسة، وقوله فلا يقطع الخروج له التتابع، الأولى أن يقول فيجوز الخروج له لأن الكلام الآن فى ذلك لا فى القطع، وعدمه.

---

(١) قوله: (إن كل ما أبطل الصوم إلخ) أى مما يتعلق بالفرج فى الجملة.

(وإغماء ومرض يشقّ معهما الإقامة) فى المسجد وجنون كذلك كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا لم يشق ذلك، وذكر القيد المذكور فى الإغماء من زيادتى (وعدة) ليست

قوله: **(إلا أن يكون)** أى المذكور من الحيض والنفاس، هذا على نسخة عنهما بضمير التثنية، وفى أخرى عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط.

قوله: **(يشق معهما الإقامة فى المسجد)** بأن يحتاج لفرش وخادم، وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال، وإدرار بول، وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق حيث لم يجد مسجدًا قريبًا يأمن فيه من ذلك فإن زال خوفه عاد لمكانه، وبنى على ما فعله.

قوله: **(بخلاف ما إذا لم يشق ذلك)** بأن كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا يجوز له الخروج لأجله، وينقطع به تتابعه.

قوله: **(وذكر القيد إلخ)** الصحيح أن ذلك ليس بقيد بالنسبة للإغماء والجنون، فلا فرق بين إمكان حفظهما فى المسجد وعدمه، هذا بالنسبة لجواز الخروج الذى الكلام فيه، أما بالنسبة لقطع التتابع فيقال إن أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة فخرجا أو أخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد، فالقيد المذكور[1] بالنسبة لذلك، ولا يعارض ما ذكرناه أولا من أنه ليس بقيد لأن ذاك بالنسبة لعدم جواز[2] الخروج، فما ذكره المحشى هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب؛ لأن الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما يقطع التتابع.

قوله: **(وعدة إلخ)** أى إذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها أو مات وجب عليها أن تخرج من المسجد لتعتد فى بيتها لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**﴾[الطلاق ١]، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها؛ لأن الحرمة لأمر عارض لا لذات الاعتكاف، وحينئذ فالمراد بالجواز فى قوله سابقا: ولا يجوز الخروج إلا لأشياء ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب.

قوله: **(ليست بسبب المرأة)** قيد، وكذا قوله: ولا قدر إلخ، لا يقال حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة بإذنها لأنا نقول: النكاح سبب بعيد لا يباشر العدة.

---

(١) قوله: (وذكر القيد) واعلم أن الكلام فى الجنون بغير تعد وإلا بطل الاعتكاف ولو لم يخرج كما مر.

(٢) قوله: (لعدم جواز إلخ) لعل الأولى حذفه.

بسبب المرأة، ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت، وهى معتكفة: شئت، وبخلاف ما إذا قدر الزوج لاعتكافها مدة، فخرجت قبل تمامها.

(وقىء) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف

قوله: **(بخلاف ما إذا كانت إلخ)** أى فيمتنع عليها الخروج فى هاتين الصورتين فتعتد فى المسجد، وإن حرم[١] عليها كما مر.

قوله: **(بمشيئتها)** أى بأن قال[٢] لها: طلقى نفسك إن شئت، ويشترط جوابها فورا، وكالتعليق ما لو فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها.

قوله: **(وهى معتكفة)** جملة حالية من الضمير فى قالت، وهى حال لازمة[٣].

قوله: **(وبخلاف ما إذا قدر الزوج إلخ)** كأن أذن لها فى عشرة أيام، ثم مات أو طلقها قبل مضى خمسة[٤] منها مثلاً فخرجت حينئذ فلا يجوز لها ذلك، وينقطع به التتابع لأن المدة استحقت قبل العدة فعذرت فيها فخروجها الآن بغير عذر لأنه لا يلزمها الاعتداد فى بيتها إلا إذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة لها، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها فى إتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج، وينقطع به التتابع.

قوله: **(وقىء)** مثله فصد، وحجامة لا يمكن تأخيرهما.

قوله: **(وخوف قاهر)** أى شخص قاهر أى مكره على الخروج، أى خاف أن يضر به مثلاً، فيجوز له الخروج، وقوله بغير حق[٥] متعلق بقاهر، بخلاف ما إذا كان بحق كزوجة. وعبد إن اعتكفا بلا إذن فمقتضاه أنه لا يجوز لهما الخروج، وليس كذلك بل يجب عليهما، فالمفهوم معطل. نعم هو صحيح بالنسبة للقطع فإنه إذا كان بغير حق لا ينقطع به اعتكافهما.

قوله: **(وخوف انهدام المسجد)** أى بأن علم ذلك، أو ظنه، ولم يبق منه محل يجلس فيه، وإن لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا عطية، وقرر شيخنا الحفنى أنه لابد

---

(١) قوله: (وإن حرم إلخ) أى بالنسبة للصورة الأولى فقط كما لا يخفى.

(٢) قوله: (أى بأن قال لها إلخ) هذا تصوير للتفويض لا للتعليق الذى ذكره الشارح.

(٣) قوله: (لازمة) الأولى مخصصة.

(٤) قوله: (قبل مضى خمسة) الأولى بعد، ويمكن صحته.

(٥) قوله: (بغير حق) المتعين حذفه أو ذكره قبل لا ينقطع.

(انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (ولجمعة) أى لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية إن

من انهدامه بالفعل، ثم إن كان اعتكافه متتابعا لزمه الذهاب فورًا لمسجد آخر من البلد ليتم فيه، أو غير متتابع جاز له انتظار بناء المسجد الأول.

قوله: **(وقوع نفير)** بفتح النون وكسر الفاء مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم العدو، أى خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع، ولكن خاف أن يصل له منه ضرر، وليس المراد خوف أن يقع النفير كما توهم فإضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائية، ووقوع لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى نفير واقع، أى حاصل بالبلد، كأن احتاط الكفار بها، فذات الوقوع ليس عذرًا بل الخوف الناشئ منه، ولذا قدره الشارح فإذا زال ما ذكر عاد للإتمام.

قوله: **(لأنه كان يمكنه إلخ)** فلو أقيمت فى غير مسجد لضيق مسجد البلد، أو لعدمه [1] أو حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا، وليس من العذر ذهابه لبلد إقامتها لعدم صحتها فى بلده إذ ليست واجبة عليه حينئذ.

قوله: **(وأداء شهادة)** أى عند القاضى.

قوله: **(تعينا)** أى الدفن والأداء بتغليب المذكر، وفى نسخة تعينتا بتغليب المؤنث.

قوله: **(فى الثانية)** أى مسألة الأداء، وقوله: إن تعين التحمل أى تحمل الشهادة فيها أى الثانية أيضا أى كما تعين الأداء.

قوله: **(وإلا)**[2] أى بأن لم يتعين عليه واحد منهما، أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل التتابع، كما إذا تعينا وأمكن أداؤها فى المسجد، وإنما لم يجب الإشهاد على شهادته للمشقة إذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها، ومحل بطلان التتابع عند تعين الأداء فقط إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف، أما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للأداء، وإن كان متبرعًا بالتحمل، وقوله: لأنه فى الشق الأول وهو ما إذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته أى بطبعه واختياره بل بداعية الشرع لأنه قهره على ذلك، وقوله: بخلافه فى الثانى أى ما بعد إلا الصادق بثلاث صور كما مر

---

(١) قوله: (أو لعدمه) أى بأن اعتكف على نحو سجادة وقفت مسجدا.

(٢) قوله: (و إلا) أى بأن كان الذى لم يتعين هو التحمل فقط فتحمله إلخ.

تعين التحمل) فيها (أيضًا) وإلاَّ بطل لأنه فى الشق الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى، وكدفن الميت غسله، والصلاة عليه وله الخروج أيضًا لغسل احتلام، وإن أمكن فى المسجد، وإذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور، وبه صرح الأصل فى الانهدام

فإنه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر فى الخروج للأداء، وفيه أن من جملة الشق الثانى تعين التحمل دون الأداء، وهو حينئذ مقهور لم يتحمل بداعيته، فكان الأولى أن يعلل بما علل به الرملى، وعبارته: ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج، وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه شىء منها أو تعين أحدهما فقط لأنه إذا لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج، وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف، وإلا فلا ينقطع الولاء، كما لو نذر صوم الدهر ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر، ولا يلزم القضاء. انتهى.

قوله: **(لغسل احتلام)** ليس بقيد، وعبارة الرملى[1]: كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف. انتهى. فالجنابة فى كلامه شاملة للاحتلام وللإنزال بفكر، أو وطء غير مفسد، أو ولادة، وكالغسل فى ذلك التيمم، ثم قال: ولا يجوز الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة، كما ذكره «الخوارزمى».

قوله: **(وإن أمكن فى المسجد)** أى سواء أمكن، أو لم يمكن، لكن إن أمكن فيه بلا مكث كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو قائم كان خروجه جائزا أو يلزمه حينئذ أن يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه، وإن لم يمكن أصلاً، أو أمكن بمكث كان واجبًا لأن مكثه فى المسجد معصية. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وكلامه هنا محتمل لذلك كله.

قوله: **(وإذا زال ما ذكر)** أى مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشىء منه عاد للبناء أى إن لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية.

قوله: **(على الفور)** متعلق بعاد فإن لم يعد على الفور انقطع التتابع، وتعذر البناء.

قوله: **(ويقضى)** أى من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط، وهذا هو الطرف الثالث كما مر، وقوله: ما فات أى من زمن دفن الميت والعدة ونحو ذلك، وقوله: غير أوقات قضاء الحاجة، ومثلها كل ما قصر زمنه كغسل جنابة، ونحو أكل وأذان.

---

(١) قوله: (وعبارة الرملى كغسل جنابة) قيل المجوز بالخروج فيما تقدم ذات الجنابة وإن لم يجد ما يغتسل به، وهنا ذات الغسل وحينئذ لا تكرار مع ما مر، وانظر ما معناه.

والنفير، ويقضى ما فات غير أوقات قضاء الحاجة، وغير الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعين المدة.

* * *

قوله: **(وغير الزمن المصروف إلخ)** لم يذكر ذلك هنا، وذكره فى المنهج بقوله: ولو شرط مع تتابع خروجها لعارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف كلقاء سلطان لغير تفرج صح الشرط؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم، فلو عين نوعًا أو فردًا كعيادة المرضى، أو زيد، خرج له دون غيره فلو أطلق العارض، أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة، أو دنيوى مباح كلقاء الأمير، بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لى، وبخلاف العارض لمحرم كسرقة، وغير المقصود كتنزه، والمنافى للاعتكاف كجماع، فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره.

نعم إن كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبًا صح شرط الخروج له، ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور إن عين مدة، كهذا الشهر بأن قال: لله على أن أعتكف هذا الشهر إلا أنى أخرج للقاء السلطان مثلاً فلا يقضى زمن ذلك العارض؛ لأن النذر فى الحقيقة لما عداه، فإن لم يعينها كشهر بأن قال: لله على أن اعتكف شهرًا متتابعًا إلا أنى إلخ، فاعتكف أياما وخرج لما ذكر وجب قضاء زمنه لتتم المدة، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به، فإن قال: لله على أن أعتكف شهرا متتابعا، ولم يستثن فاعتكف أيامًا، ثم خرج للقاء السلطان مثلاً انقطع التتابع فيستأنف، فالأحوال ثلاثة. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة

قال «ق.ل»: ويصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم كأن يقول: نويت صوم هذا اليوم إلا أن يطرأ لى شغل كذا أو جاءنى ما آكله.

* * *

كتاب النسك

(من حج وعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد، وشرعًا قصد الكعبة للنسك

كتاب النسك

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة، وعبر هو بالنسك؛ لأنه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه قد سبق له استعمال فى غيرهما إذ هو فى الأصل مطلق العبادة من صلاة وغيرها، وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبى إلا وحج خلافًا لمن استثنى هودًا وصالحًا، وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيًا، وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه إلى السماء، أو أنه يحج حين ينزل إلى الأرض، وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة، والصلاة أفضل منه خلافًا للقاضى حيث فضله على سائر العبادات لاشتماله على المال والبدن، والجمهور على أنه فرض سنة ست، وقيل سنة خمس، وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب [1] إنما توجه سنة ست، وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور، بعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتأخر مياسير الصحابة كعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه ﷺ سنة عشر، وكل هذا دليل لوجوبه على التراخى.

وهو حيث كان مبرورًا يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات أى حقوق الآدميين على المعتمد بشرط أن يموت فى نسكه، أو بعده، وقبل تمكنه من أدائها، أما من رجع سالما وتمكن منه، ثم مات فإنها لا تسقط عنه، وتكفير ما ذكر بالنسبة للآخرة، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا، حتى لو زنى ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة، ولا يحد قاذفه لأن العرض إذا انثلم لا تسد ثلمته، ونظير ذلك ما قالوه فى قوله: ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتكفير يحصل بالحج، وإن لم تصحبه توبة لأنها مكفرة استقلالاً بدون حج.

ثم اعلم أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو كفاية على جميع المسلمين؛ لإحياء الكعبة كل سنة، ولا يشترط فى العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدًا فى كل سنة مرة أو تطوع، ويتصور فى الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم فلا يسقط

---

(١) قوله: (والطلب إنما توجه إلخ) أى أنه ﷺ لم يطالبهم به إلا سنة ست، لأن له تأخير البيان لوقت الحاجة وإلا فلا معنى للفرض إلا توجه الطلب عند شرطه فتدبر.

الإحياء بفعلهم عن المكلفين على المعتمد كرد السلام[١]، وصلاة الجماعة، والجمعة[٢] بخلاف صلاة الجنازة، وفرض الجهاد، وأن للحج فضائل لا تحصى منها خبر: «من جاء حاجًّا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ويشفع فى من دعا له» وخبر: «من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، «وإنفاق الدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه» رواه الترمذى، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرًا أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم، وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه[٣] الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». انتهى. وفى الشفاء عن سعدون الخولانى أن قوما أتوه بالمستنير - مكان بالقيروان - فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا فأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقى أبيض اللون فقال: لعله حج ثلاث حجج قالوا: نعم، فقال: هذا مصداق حديث من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره، وبشره على النار. وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفًا من البشر، فإذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل بالملائكة، وإذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد، وأن البيت المعمور فى السماء[٤] الرابعة تحج إليه الملائكة كما تحج البشر إلى البيت الحرام.

قوله: **(من حج وعمرة)** ويجب كل منهما بالشروط الآتية مرة واحدة بأصل الشرع، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر، وقضاء عند إفساد التطوع، ووجوب كل منهما على التراخى، فيجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة، وألا يتضيق بنذر أو خوف عضب، أو إفساد، فلو قال: لله على

(١) قوله: (كرد السلام) أى فلا يكفى من الصبى.

(٢) قوله: (والجمعة) الأولى حذفه لأن الكلام فى فرض الكفاية أو جرى على قول ضعيف.

(٣) قوله: (حتى يتوفاه إلخ) راجع نسخة صحيحة أو المعنى حتى يتوفاه الله له.

(٤) قوله: (فى السماء الرابعة) المعروف السابعة، وعن شيخنا الباجورى فى كل سماء بيت معمور. فحرر.

الآتى بيانه، والعمرة لغة الزيارة، وشرعًا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه. والأصل

أن أحج حجة الإسلام فى هذا العام، أو خاف عضبا بعد عامه أو أفسد نسكه وجب فعله فى ذلك العام فى الأوليين، وفى العام القابل فى الأخيرة.

ولا يغنى الحج عن العمرة، وإن اشتمل عليها لأنهما أصلان بخلاف الغسل فإنه يغنى عن الوضوء لأنه الأصل، والوضوء بدل عنه، وذلك لأن الغسل كان واجبًا لكل صلاة بالنسبة للحدث الأصغر فشرع الوضوء لكل صلاة بدلاً عنه تخفيفًا، ثم سقط وجوبه لكل صلاة، وبقى التيمم على الأصل.

قوله: **(بفتح الحاء وكسرها)** وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران ٩٧]، وقوله: لغة القصد أى لمعظم كما قيد به بعضهم، والصحيح خلافه.

قوله: **(قصد الكعبة)** أى مع الأفعال فلا يرد أنه يلزم على كلامه حصول الحج لمن بمصر مثلا بمجرد قصده الكعبة، ولو قال: الأفعال المقصودة لكان أولى لأن الأركان الآتية لها لا للقصد إذ هو أمر قلبى فجعلها أركانًا له على طريق المجاز، وعبارة الرملى: (وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية). واعترض بأنه نفس الأفعال الآتية، واستدل بخبر «الحج عرفة»، ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى[1] الشرعى يكون مشتملاً على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة، أو ستة، ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز. انتهى. باختصار.

قوله: **(للنسك الآتى بيانه)** هو أركانه وواجباته الآتية، وهو فصل مخرج للعمرة، وكذا يقال فى العمرة، والنسك الآتى بيانه فيها أركانها الآتية، وواجباتها، فما وعد بإتيانه فى كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادها، فهمًا وإن اتحدا لفظًا مختلفان معنى.

قوله: **(لغة الزيارة)** أى سواء كانت لمكان عامر أو لا خلافًا لمن خصه بالأول أخذا من مادة العمرة، وقوله: وشرعًا قصد الكعبة، أى أو نفس الأفعال المقصودة على ما مر.

---

(١) قوله: (من أن المعنى إلخ) بيان للغالب، وكان الأولى تأخير لفظ الأول بعد قوله: بزيادة، والزيادة هى كون متعلق القصد أمرًا مخصوصا بخلافه فى المعنى اللغوى، وقوله ولا دلالة أى للمعترض على ما أعاده وقوله فيما مر لأن الأركان الآتية لها أى لهذه الهيئة المجتمعة تأمل.

فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) أى ائتوا بهما تامين

قوله: **(وأتموا الحج والعمرة لله)** قيل: حكمة الأمر بالإتيان بهما لله تعالى أنهم كانوا يقصدون معهما التجارة، فيستحب لقاصد الحج أن يكون خاليًا من التجارة فى طريقه، فإن قصدها مع الحج صح حجه، وأما ثوابه فينظر فيه للباعث إن غلب الباعث الأخروى أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلا على المعتمد، وقيل يثاب حينئذ دون ثواب الخلى عن التجارة، ويجب عليه أن يقصد بالحج وجه الله تعالى، وإلا فلا ثواب له، فقد روى الخطيب البغدادى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة»، ولذا كان عمر يقول: الوفد كثير والحج قليل.

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ «إذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار، فإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، فإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال[1]، ويستحب أن يحرص على مال حلال ينفقه فى سفره فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا»، وفى الخبر: «من حج بمال حرام إذا لبى قيل له: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك» ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج، وإن كان عاصيًا بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه. انتهى.

قوله: **(أى ائتوا بهما تامين)** أى مستجمعين للشروط والأركان، ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية من أن الواجب إنما هو إتمامهما بعد الشروع فيهما، وأما الشروع فليس بواجب، وبهذا التأويل صارت الآية ناطقة بوجوب الابتداء والإتمام لأن تامين حال لما قبلها، والقصد الأمر بكل من القيد والمقيد، كما يدل لذلك قراءة بعضهم، وأقيموا الحج بالقاف.

قوله: **(وشرط وجوب الحج إلخ)** هذه خامس مرتبة من مراتب خمس: أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيها تكليف فلولى مال ولو بمأذونه، وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به إحرام عن صغير، ولو مميز وعن مجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من إحرم عنه محرمًا بذلك، ولا يشترط حضوره، ومواجهته وقت الإحرام. وخرج بمن ذكر المغمى عليه، فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب، ويؤخذ من ذلك أنه إذا لم يرج برؤه كان كالمجنون، فيحرم عنه وليه، ومثله السكران[2]. ثانيها المباشرة، وشرطها مع

---

(١) قوله: (للسؤال) جمع سائل، كنواب ونائب.

(٢) قوله: (ومثله السكران) أى فيفصل فيه بين كونه يرجى برؤه عن قرب أولا حرر، وحاصل ما=

(وشرط وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية، واستطاعة ووقت) وهو شوّال

الإسلام التمييز فللميز إحرام بإذن ولى من أب، ثم جد، ثم وصى، ثم حاكم أو قيمه لا كافر، ولا غير مميز، ولا مميز لم يأذن له وليه، ثالثها صحة النذر وشرطها مع الإسلام والتمييز البلوغ، رابعها الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية، ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير صغير ورقيق إن كملا بعده، فإن كملا قبل الوقوف، أو طواف العمرة، أو فى أثنائه[١] أجزأهما، وأعادا السعى إن لم يسعيا[٢] بعد طواف القدوم.

قوله: **(واستطاعة)** أى بالبدن، والمال أو بالمال فقط فى حق المعضوب، وسيعقد لذلك بابًا، فمن لم يكن مستطيعًا لم يجب عليه الحج، لكن إذا فعله أجزأه.

قوله: **(وهو)** أى وقت الاحرام بالحج أى نية الدخول فيه، فهذا الزمن الكلى زمن للإحرام، أما بقية الأفعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلى، وليس كله زمنا لها، وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[البقرة ١٩٧] بذلك أى وقت الإحرام به أشهر معلومات، وإطلاق الأشهر على شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله أو إطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد، وقوله شوال إلخ يؤخذ منه أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق وقت الوقوف عن إدراكه، وهو كذلك حيث كان متمكنا من إيقاع بعضه فى الوقت بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج حجًّا بفوت الوقوف، بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرًا، فلو لم يتمكن من ذلك كأن كان بمصر، وأحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجًّا على المعتمد بل ينعقد عمرة، وإن كان من أهل الخطوة[٣] ولا نظر لخرق العادة.

قوله: **(وذو القعدة)** بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن

=يأتى أن السكران إن زال عقله صح ووقع نفلاً ويأتى وليه بالأعمال غير الوقوف بل لابد فيه من حصوله فيه وإن لم يزل وقع فرضًا.

(١) قوله: (أو فى أثنائه) مقتضاه أنه إذا كملا أثناء الطواف لا يعيدان ما فعلاه من الطواف حال الصبا والرق فحرره مع وجوب إعادة السعى حيث فعلاه قبل فراجعه، وسيأتى فى باب الضرورة أنه يجب إعادة ما وقع قبل الكمال مطلقًا كما سينبه عليه المحشى ثم.

(٢) قوله: (إن لم يسعيا إلخ) عبارة «م.ر» فى هذا المعنى إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان وهى الصواب.

(٣) قوله: (وإن كان من أهل الخطوة) أى فالمخلص له أن يذهب إلى هناك ثم يحرم بالحج ويلزمه دم لتركه الميقات، حرر.

وذو القعدة، وعشر ليال من ذى الحجة، وذلك للإجماع ولقوله تعالى: ﴿ولله على الناس

القتال فيه، وقوله وعشر ليال، أما الأيام فتسعة فقط، فلو أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر بلحظة، ووقف بعرفة وأتى ببقية الأعمال أجزأه ذلك.

قوله: **(من ذى الحجة)** بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه أى هيئته أو المرة منه، فإن الحجة بالفتح المرة، وبالكسر الهيئة، وكل منهما يقع فيه.

قوله: **(وذلك)** أى اشتراط الشروط المذكورة للإجماع، وقدمه لعمومه فى جميعها بخلاف الآية فإنها خاصة بالاستطاعة، ولم يقدمها ويقمها دليلاً على أصل وجوب الحج للاختلاف فى إعرابها، فعلى بعض الأوجه لا تنتج الوجوب المطلوب، وغاية ما قيل فى إعرابها أن حج مبتدأ، ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص، ولا يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بأجنبى وهو المبتدأ لأنه فى نية التقديم، والرابط محذوف أى من استطاع منهم، والتقدير وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم، وإليه متعلق بسبيلا أى طريقًا إليه، وقيل مبتدأ خبره محذوف، وقيل شرط جوابه محذوف، والتقدير عليهما فإنه يجب عليه الحج أو فليحج، ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لأنه تم الكلام عند قوله: ﴿**ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران ٩٧]، وأما ما بعده فهو كلام مستأنف، وقيل إن[1] من فاعل بالمصدر، ويلزم عليه أن المعنى: ويجب لله على الناس أن يحج المستطيع، وهو فاسد لأن الإنسان لا يجب عليه فعل غيره إذ ليس فى وسعه.

هذا إن جعلت «أل» فى الناس للاستغراق، فإن جعلت للعهد الذكرى أى الناس الذين جرى ذكرهم، وهم المستطيعون لم يرد ذلك، وتوجيهه أن رتبة المبتدأ ومتعلقاته التقديم، فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين، بل هذا أولى من جعلها للاستغراق، ولما أنكر اليهود وجوبه نزلت، فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تأكيدًا لوجوبه، وتغليظًا على تاركه فتسمية تركه كفرًا من حيث إنه فعل الكفرة أو هو محمول على تاركه جحدًا لوجوبه كحديث «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا» والضمير فى إليه للبيت أو الحج، والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من أرباب الخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لأن هذه حالة خارقة للعادة، والأمور الشرعية مبناها على العرف المعتاد، وإذا حج الصبى كتب له ثوابه كغيره من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

---

(١) قوله: (وقيل أن من إلخ) وعلى هذين يكون الوجوب غير مقيد بالاستطاعة مع أن هذا هو المطلق فلم تنتج الوجوب المطلق، ولا يقال أن من استطاع إليه سبيلاً على كلا القولين فيه منتج لذلك، لأنا نقول: ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص، فلا مفهوم له، فتم أن الآية على=

حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فلا يجب على كافر أصلىّ بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها، بخلاف المرتد فإنه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة، ولا على غير مكلف كصبىّ ومجنون، ومن به رق ومن لا استطاعة له، وسيأتى بيان كيفيتها، ولا على من استطاع قبل وقت الحج، ثم افتقر قبل

قوله: **(فلا يجب على كافر)** أى ولا يصح منه، ولا عنه لعدم أهليته للعبادة، وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية، وإن اعتقد الكفر، وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو، نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الإبطال، وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام. انتهى. «رملى».

قوله: **(بالمعنى السابق فى الصوم)** أى بمعنى أنه لا يطالب به منا فى الدنيا، وإن كان مطالبًا من الشارع، بدليل أنه يعاقب عليه فى الدار الآخرة بناء على الأصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها كما مر.

قوله: **(فلا أثر لها)** أى الاستطاعة فى الكفر الأصلى، وقوله: بخلاف المرتد محترز أصلى.

قوله: **(يستقر فى ذمته إلخ)** فإن مات مرتدًا لم يحج عنه؛ لأن ماله صار فيئًا، وإن أسلم حج عن نفسه إن تمكن، فإن مات بعد الإسلام وقبل التمكن حج من تركته، واستشكل اعتبار استطاعته فى الردة على القول بزوال ملكه بها، أما على المعتمد من أنه موقوف فلا إشكال.

قوله: **(فى الردة)** قيد بذلك لأنه محل التوهم إذ لو استطاع فى الإسلام، ثم ارتد وجب عليه من باب أولى، وفيه التفصيل المتقدم، ولكن هذه ليست محل توهم لأنه لم يجب حينئذ إلا على مسلم.

قوله: **(ولا على غير مكلف إلخ)** عبارة شرح المنهج ولا على غير مميز كسائر العبادات، ولا على صبى مميز لعدم بلوغه، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة[1] لسيده فليس مستطيعا. انتهى.

قوله: **(ومن لا استطاعة له)** فإن تكلف أجزأه. قال فى شرح المنهج: فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق، وقد مر ذلك.

= كلا القولين فيها لا تنتج الوجوب المطلق، انتهى شيخنا. وهل يصح أن من استطاع وإن كانت جملة مستقلة بدل أو عطف بيان ولذا ترك العاطف لكمال اتصاله. حرر.

(١) قوله: (مستحقة إلخ) لا يظهر إذ كانت مهايأة إلا أن يقال بالقوة إذا المهايأة عقد جائز للسيد فسخه. حرره.

مجيئه، وكذا لو افتقر بعد حجهم، وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابًا وإيابًا (و) شرط وجوب (العمرة ما مر إلا الوقت إذ لا وقت لها معين)، فيجوز الإحرام بها فى أىّ وقت شاء، نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمى لاشتغاله بالرمى، والمبيت

قوله: **(قبل مجيئه)** أى وقت الحج كأن استطاع فى رمضان، ثم افتقر قبل مجىء شوال.

قوله: **(بعد حجهم)** أى أهل بلده المعلومين من المقام، وإن لم يتقدم لهم ذكر، أى يشترط فى الاستطاعة أن توجد فيما بين أن يتهيأ أهل بلده للحج وعودهم إليه، وإن افتقر فى غير ذلك، فمن لم يستطع فى جزء من ذلك لم يجب عليه، وإن استطاع فى غيره، فإذا كان عنده مال مستطيع به وتلف قبل رجوع أهل بلده إلى وطنهم لم يستقر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا استمر عنده حتى رجعوا إلى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه حينئذ، ويجب على التراخى.

قوله: **(لمن يعتبر فى حقه إلخ)** أى وهو الشخص الذى قصد الذهاب والإياب، أما من قصد الإقامة بمنى فيعتبر فى حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط، وذلك أنه فى الصورة الأولى لو خرج مع أهل بلده لافتقر إلى المال الذى يرجع به إلى بلده بخلافه فى الثانية.

قوله: **(فيجوز الإحرام بها فى أى وقت شاء)** وذلك لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين، فقد ورد أنه ﷺ اعتمر أربع عمر عمرة فى رمضان، وعمرة فى شوال، وعمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى رجب، وفى رواية ثلاثًا ثنتان فى ذى القعدة، وواحدة فى رجب.

قوله: **(نعم)** استدراك على قوله: فى أى وقت شاء، واسم الإشارة للإحرام بالعمرة.

قوله: **(على المقيم بمنى)** ليس بقيد، بل متى كان عليه شىء من أعمال الحج امتنع عليه الإحرام بالعمرة، وإن لم يكن بمنى، فلا يجوز الإحرام بها وعليه شىء من أعمال الحج، فإذا أحرم بها قبل النفر الأول أى الانتقال من منى لمكة فى ثانى أيام التشريق، أو بعد النفر، وقبل التحلل الثانى فإنه لا يصح لأن بقاء أثر الإحرام وهو الرمى والمبيت كبقائه، ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل التحللين، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعدهما، وقبل النفر لبقاء الرمى والمبيت عليه، فإن أحرم بها بعد النفر الأول، وقد تحلل التحللين جاز لأن مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان

نص عليه الشافعى فى الأم (والنسك أنواع) أربعة (نسك إسلام وقضاء، ونذر ونفل

به، ومثله بعد النفر الثانى بالأولى، ويمتنع عليه الإحرام بها أيضا فى صورة أخرى، وهى ما إذا كان محرمًا بعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة، قاله الرملى، ثم قال: ويمتنع حجتان فى عام واحد أى من شخص واحد، لعدم إمكانهما منه، وأما عنه فيمكن كأن نذر حجات، وعضب واستناب عن جميعها فى سنة فتقع عنه. انتهى. باختصار.

قوله: **(لاشتغاله بالرمى والمبيت)** أى اشتغال ذمته بهما، وليس المراد الاشتغال بهما بالفعل حتى لو أحرم بها وأخر أفعالها عن النفر من منى، أو أتى بها فى وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه برمى ولا مبيت لم يصح، ولم يكن الإحرام بها مانعًا من إتيانه بالرمى والمبيت، فمعنى اشتغاله بذلك أنه مخاطب ببقية آثار الحج، فلم تصح منه ما دام مخاطبا به لبقاء حكم إحرامه الذى هو كبقاء نفس الإحرام، فكان الأولى فى التعليل أن يقول: لبقاء أعمال الحج لأن عبارته توهم أن المراد الاشتغال بالفعل.

قوله: **(والنسك أنواع)** أى الحج والعمرة، فهى أنواع لكل واحد منهما أى أقسام كل باعتبار وصفه من قضاء إلخ، أربعة، وهى ترجع لقسمين: فرض وهو الثلاثة الأول، ونفل وهو الرابع. ويتصور اجتماع الثلاثة الأول بأن أفسد عبد حجه، ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجًّا فعليه حجة الإسلام والقضاء والنذر بلا خلاف، ويتصور أيضا فى صبى جامع عامدًا إذ الأصح أنه يلزمه القضاء، فإذا أخره إلى البلوغ، ثم استطاع ونذر حجًّا لزمته الثلاثة فإذا أراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا، بأن يقدم حجة الإسلام لأصالتها، ثم القضاء لوجوبه بأصل الشرع، ثم النذر لأنه أهم من النفل فإن خالف هذا الترتيب كأن أحرم بالمنذورة، وعليه القضاء أو به وعليه حجة الإسلام لغت نيته، ووقع على الترتيب المذكور، فقد نوى فى هذه الصورة ما لا يقع لأنه نوى شيئا، ووقع عن غيره، وقد ينوى الشخص ما لا يصح كأن نوى صومًا فى رمضان عن غيره، فإنه لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه له لأن رمضان لا يقبل غيره، وقد ينوى شيئا وجوبًا أو جوازًا، أو يفعل كمن لزمته الجمعة وأدرك إمامها بعد ركوع الثانية فإنه تجب عليه نيتها ويصلى الظهر، وكمن نوى القصر، ثم عرض له موجب الإتمام، ولا ينافى ما ذكر حديث، «وإنما لكل امرئ ما نوى» لأن المراد الغالب إذ الأصل أن الناوى ينوى ما يفعله، ويفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه العلماء لدليل.

ويؤدّى النسكان بأوجه) ثلاثة (إفراد بأن يحج ثم يعتمر، وتمتع بأن يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه، وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به.

قوله: **(وقضاء)** أى لحج أو عمرة، ويتصور قضاؤها فى صورتين، الأولى فيما لو كانت فى ضمن قران، فإن كانت مفردة لم يتصور قضاؤها لأن وقتها الأبد، وفيما لو نذرها فى وقت معين، ثم فات فإنه يقضيها.

قوله: **(ونفل)** ولا يتصور إلا من العبيد والصبيان لأن فرض العين والكفاية لا يتوجهان إليهم، ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر، أما الثلاثة الأول فمتى وقعت من البالغ لا تقع إلا فرضًا.

قوله: **(ويؤدى النسكان)** أى الحج والعمرة بأوجه أى كيفيات.

قوله: **(ثلاثة)** أى فقط، ولهذا عبر بجمع القلة فى قوله: بأوجه، ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أولاً، فالإفراد، أو بالعمرة أولاً فالتمتع، أو بهما معا فالقران على تفصيل، وشروط لبعضها ستأتى، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئًا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله: النسكان بالتثنية، أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه، هذه الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط، أو عمرة فقط، أى لا يقع منه فى عمره إلا أحدهما، ويموت بعده بلا فعل للآخر. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(إفراد)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحدها، أو بالجر بدل مما قبله، وبدأ به لأنه أفضلها على ما يأتى.

قوله: **(بأن يحج ثم يعتمر)** أى يحرم بالعمرة، ولو من غير ميقات بلده. ثم يأتى بأعمالها عقب إحرامه، وقوله: ولو فى غير أشهر الحج أى فيسمى حينئذ متمتعًا، وإن لم يلزمه دم، وإن أتى بأعمالها فى أشهر الحج.

قوله: **(ثم يحج)** أى سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم ميقات أقرب منه، والتفصيل الآتى بين إحرامه من الميقات وعدمه إنما هو فى لزوم الدم لا فى التسمية، وسمى الآتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، أى انتفاعه بفعلها بينهما، ولا يقال: إن هذه العلة جارية فى المفرد لأنا نقول: علة التسمية لا توجب التسمية، وقيل: سمى بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه إذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

(وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بأن

قوله: **(ولو فى غير عامه)** لكن لا دم عليه هنا كما سيأتى، ومعلوم أن الحج إنما يكون فى أشهره، ويستفاد من الغايتين فى الشرح أن صور التمتع أربع.

قوله: **(وقران)** مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت إذا جمعت بين الشيئين. يقال قرنت بين البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل، والقارن الجامع بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع بينهما، ويقال أقرن فى لغة قليلة.

قوله: **(بأن يحرم بهما)** أى فى أشهر الحج، وهذه هى الصورة الأصلية للقران إذ الثانية ليس فيها قران النسكين فى نية واحدة، وكل فعل فعله فى الصورتين من طواف وسعى وحلق يقع عن النسكين معا، ولكن الصحيح أن ذلك للحج قصدًا وللعمرة تبعًا لاندراجها فيه، وقيل لهما ولا فرق فى الصورة الأولى بين أن يقدم بالحج التلفظ بالحج على العمرة أو يعكس.

قوله: **(أو يحرم بالعمرة)** أى الصحيحة، فلو أفسدها، ثم أدخل عليها الحج انعقد احرامه به فاسدًا، وقوله: ثم يحرم بالحج أى فى أشهره، فصور القران ثلاثة فقط.

قوله: **(قبل شروعه)** أى ولو احتمالاً، فلو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع، أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه.

قوله: **(فى أعمالها)** أى فى أول أعمالها، وهو الطواف، ولو بخطوة، وعبارة المنهج: قبل شروع فى طواف، فهى أوضح من عبارته هنا، وبهذا القيد[1] وهو قوله: قبل شروعه فى أعمالها، فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابقة.

قوله: **(بأن يحرم بالحج)** أى فى أشهره لأنه فى غير أشهره ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته أن يحرم بالحج فى أشهره، وأما قوله فى شرح المنهج: ولو فى أشهره، فأجابوا عنه بأن الواو للحال.

قوله: **(لأنه لا يستفيد إلخ)** وذلك لأن ذمته صارت مشغولة بأعمال الحج بالإحرام به، ومن جملة أعماله أعمال العمرة فتكون نيتها لاغيه لأن أعمالها منوية فى ضمن

---

(١) قوله: (وبهذا القيد إلخ) الذى ينبغى أنه قيد لصحة الإحرام بالحج أما صورة التمتع فلا إدخال فيها ألبتة فلا تتوهم.

يحرم بالحج ثم العمرة لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئًا بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى الحرم) قال تعالى: فى المتمتع المقيس به القارن: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾

الحج، بخلاف العكس فإن بعض أعمال الحج لم يدخل فى العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة.

قوله: **(بخلاف إدخاله عليها إلخ)** ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش[1] النكاح مع فراش الملك لقوة الأول جاز إدخاله على الثانى دون العكس، حتى لو نكح أخت أمته جازله وطؤها بخلاف ما لو ملك أخت زوجته فإنه يمتنع عليه وطؤها حتى يحرم الأولى كما سيأتى، قال فى المنهج وشرحه: وأفضلها - أى هذه الأوجه - إفراد إن اعتمر عامه أى فيما بقى من شهر ذى الحجة وهو العشرون[2] يوما بعد يوم النحر فلو أخرت عنه العمرة بأن اعتمر فى عام آخر كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه، ثم تمتع أفضل من القران لأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران. انتهى. بزيادة.

قوله: **(إن لم يكونا)** أى المتمتع والقارن، وفى بعض النسخ: إن لم يكن، أى كل منهما، وذكر أربعة شروط: الأولان يعمان المتمتع والقارن والأخيران خاصان بالمتمتع.

قوله: **(المقيس به القارن)** أى بجامع أن كلا منهما استفاد ميقاتًا، بل القارن أولى بالدم لأنه يعمل عملاً واحدًا، والمتمتع يعمل عملين كما مر، ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من أن السنة لا يلزم بتركها شىء، وكل منهما قد ترك سنة وهى الإفراد لأن ذاك محله فى سنة داخلة فى النسك، وما هنا فى سنة يقع عليها النسك، وهى أقوى من تلك فلزم فيها[3] الدم، أو يقال إن ذلك أمر أغلبى كما سيأتى.

قوله: **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ)** صلة تمتع محذوفة أى تمتع بمحظورات الإحرام أى انتفع

---

(١) قوله: (كفراش إلخ) خرج نفس النكاح ونفس الملك فإن الثانى أقوى بدليل جواز شراء زوجته دون العكس.

(٢) قوله: (وهو العشرون يومًا بعد يوم النحر) تقدم أنه يمتنع عليه الإحرام فى أيام التشريق، فلو قال: بعد النفر الأول، لكان صوابًا لكن لا يكون الباقى عشرين.

(٣) قوله: (وهى أقوى من تلك فلزم فيها الدم) قال شيخنا الباجورى: هذا الجواب على التسامح وإلا فهذا الدم إنما ترتب على ترك واجب وهو ربحه الميقات فالموجب إنما هو ربح الميقات لا ترك سنة الإفراد. انتهى. وهو وجيه.

إلى قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾[البقرة ١٩٦]. (وهم من دون

بفعلها إلى الحج أى وقت الإحرام به. ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ**﴾[البقرة ١٩٦] أى تيسر ﴿**مِنَ الْهَدْىِ**﴾[البقرة ١٩٦] مبتدأ خبره محذوف أى فعليه ما تيسر من الهدى أى الدم، ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾[البقرة ١٩٦] الهدى ﴿**فَصِيَامُ**﴾[البقرة ١٩٦] إلخ، وقوله: ذلك، أى لزوم الهدى أو الصيام ﴿**لِمَنْ**﴾ أى واجب على من ﴿**لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة ١٩٦]، فإن كان أهله حاضريه فلا دم عليه، فاللام بمعنى على، ويصح أن تكون على بابها، ويقدر المتعلق [١] لازم، وعند أبى حنيفة الإشارة راجعة لحل الاعتماد فى أشهر الحج فيمتنع على حاضريه الاعتمار فى أشهره، وهو بعيد عن سياق الآية وقوله: ﴿**أَهْلُهُ**﴾[البقرة ١٢٦]سيأتى أن المرادبهم الزوجة والأولاد دون غيرهم.

قوله: **(وهم من دون)** أى من مساكنهم دون مرحلتين منه، وإن لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشىء يقال إنه حاضره قال تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**﴾[الأعراف ١٦٣] أى قريبة منه. انتهى. قاله فى شرحه المنهج.

قوله: **(أى من الحرم)** هذا ظاهر على نسخة إن لم يكن من حاضرى الحرم، وأما على نسخة إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فوجه هذا التفسير أنه أرجع الضمير إلى المسجد الحرام وضبط الحاضر بما ذكر هو المعتمد للدليل الذى ذكره، وقيل من مكة لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقًا، بل الحرم عند آخرين، وحمله على مكة أقل تجوزًا من حمله على جميع الحرم، قاله «م.ر». وحدود الحرم [٢] فى قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطائف أربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المواقيت لأن المراد بها ما أحاط بمكة وجعل الله له حكمها فى الحرمة، وسمى حرمًا لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره ومسافته ستة عشر ميلاً فى مثلها.

(١) قوله: (ويقدر المتعلق) بفتح اللام لازم والتقدير لازم لمن لم يكن إلخ.

(٢) قوله: (وحدود الحرم مجموعة إلخ) وسبب تحديد الحرم بما ذكر أن الحجر أخذه جبريل عليه السلام ووضعه على جبل أبى قبيس فسطع نور الحجر فحيث انتهى النور فهو للحرم.

مرحلتين منه) أى من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم إلاَّ قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فإنه أراد به الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى.

ومن له مسكنان قريب وبعيد فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له، فإن استوى

قوله: **(لأن كل موضع إلخ)** عبارة الرملى كعبارته، ويشكل على التعبير بكل قوله بعد، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى كما توهمه الشوبرى حيث قال: لعل مراده بالكل الأغلب، وإلا أشكل قوله بعد فإلحاق إلخ ووجه عدم الإشكال أن الاستثناء معيار العموم، فالمستثنى منه شامل للمستثنى وغيره، والمستثنى فرد من الأمر الكلى، فإذا أخرج كان الباقى بعد إخراجه هو الأغلب، وقوله أراد به الحرم أى لا غير لكون المقام لا يصلح إلا له، وكذا ما بعد بخلاف هذه الآية فإن المقام صالح لأن يراد به كل منهما فألحقناه بالأعم الأغلب إذا علمت ذلك تعرف أنه لا وجه لما قاله المحشى هنا.

قوله: **(ومن له مسكنان)** ذكر له أربع صور، وقوله: فإن كان مقامه بأحدهما أكثر أى وليس له فى أحدهما أهل[1]، ولا مال أو فى كل منهما أهل بدليل ما بعد قال «م.ر». نقلاً عن «الطبرى»: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة. انتهى.

قوله: **(فالحكم له)** أى كونه من الحاضرين، أو غيرهم. انتهى. «خضر».

قوله: **(فى ذلك)** أى فى الإقامة، وفى أنه له فى كل منهما أهل ومال، وكذا لو خليا عنهما أو كان له فى كل منهما أهل بلا مال أو مال بلا أهل، فإذا كان له أهل فى أحدهما ومال فى الآخر اعتبر ما فيه أهله مقدما على العزم المذكور. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فالحكم للذى خرج منه)** ذكر «م.ر» مرتبة بعد ذلك، وعبارته: فإن لم يكن له عزم فما خرج منه، قال فى الذخائر: فإن لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء[2] اعتبر موضع إحرامه. انتهى. وعبارة الشوبرى قوله: فالحكم للذى خرج منه ثم ما أحرم منه. انتهى.

قوله: **(لمفهوم الآية)** قال «م.ر» والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتًا أى عاما

(١) قوله: (أى وليس له فى أحدهما أهل) مقتضى عبارة الشارح التعميم خلافًا للمحشى وهى عبارة «ق.ل» تبعه فيها المحشى وما بعده لا يدل. فتأمل.

(٢) قوله: (واستويا فى كل شىء) أى بأن كان خروجه من محل آخر غيرهما اعتبر إلخ.

مقامه فيهما، وكان أهله وماله بأحدهما دائمًا، أو أكثر فالحكم له، وإن استويا فى ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فإن كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لإحرام الحج إلى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، أو كان أقرب منه، فلو عاد إليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر

لأهله ولمن مر به، وإلا فمن المعلوم أن لهم ميقاتًا خاصًّا بهم وهو محل إقامتهم. انتهى. بزيادة.

قوله: **(ولم يعد)** أى كل من المتمتع، والقارن، وكان الأولى أن يحذف قوله: لإحرام الحج لأن عود القارن إنما هو لإسقاط الدم فقط إذ هو محرم بالحج والعمرة معا فى صورة القران الأصلية، وكذا لو أحرم بالحج بعد العمرة فى الصورة الثانية فإن عوده لإسقاط الدم فقط نعم قد يكون عوده فيها للإحرام بالحج بأن يحرم بالعمرة، ثم يريد إدخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليها أن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج، هكذا قال الزيادى، وفيه نظر لأنه حينئذ ليس قارنًا[1] فالأولى مامر.

قوله: **(ولو كان غير الميقات إلخ)** أى سواء كان الميقات الذى أحرم بالعمرة منه كالتنعيم، أو غيره.

قوله: **(فلو عاد إليه)** أى إلى الميقات لإحرام الحج على ما مر فلا دم عليه، وكذا لو أحرم به من مكة أودخلها القارن قبل يوم عرفة، ثم عاد كل منهما إلى الميقات كما ذكره فى شرح المنهج.

قوله: **(وترفهه)** عطف تفسير، والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات فينتفى ذلك بعوده إليه، وليس المراد استمتاعه بمحظورات الإحرام؛ لأنه لا ينتفى بذلك وعبارة «م.ر»: أتم وأصرح فى المراد، وهى: إذ المقتضى للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له. انتهى.

قوله: **(واعتمر المتمتع)** أى أحرم بالعمرة سواء أتى بأعمالها قبل أعمال الحج أم لا بأن أخرها إلى أشهره وفعلها بعده، وهذا معنى قول «الرحمانى»، و«خضر»، ولا فرق فى ذلك بين أن يقدم الحج على العمرة أو يقدم العمرة على الحج أى المدار على

---

(١) قوله: (ليس قارنًا) انظر ما وجهه فإنه لم يخرج عن كونه أدخل الحج قبل الشروع فى عمل العمرة وكونه حال العود ليس قارنا بالفعل لا يضر فتأمل.

حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره، أو فيها وحج فى عام قابل - فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما فى الأولى فى وقت الحج، فأشبه المفرد، وأما فى الثانية، فلما رواه البيهقى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب: «كان أصحاب النبى ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا».

(ويحرم) الشخص بالعمرة إن كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه

تقديم الإحرام بالعمرة سواء قدم أفعالها على أفعال الحج، أم أخرها [1] فلا وجه لاعتراض المحشى عليهما.

قوله: **(فلو اعتمر)** محترز أشهر الحج وما بعده محترز الإضافة فى عامه، والمراد باعتمر أحرم بالعمرة قبل أشهره، وإن أوقع الأعمال فى أشهره، كأن انطبق ابتداء إحرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها بشوال ثم حج؛ لأنه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد، فالمدار على الإحرام لا الإتيان بالأعمال، ومعلوم أن هذه الشروط الأربعة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة فى تسميته متمتعًا ولو كررالمتمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم على الراجح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنه لم يجمع)** أى من حيث الإحرام كما مر، وإن جمع بينهما فى العمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى الأولى)** هى ما لو اعتمر قبل أشهره، والثانية هى ما لو اعتمر فى أشهر الحج وحج فى عام قابل.

قوله: **(لم يهدوا)** بضم الياء من أهدى.

قوله: **(من الميقات)** أى ميقات الحج الآتى تفصيله، ولذا قال: على ما سيأتى بيانه، أى من أن ميقات مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم كذا إلخ، وكالميقات مسكنه إذا كان بين الميقات والحرم.

قوله: **(خرج)** أى وجوبًا إلى أدنى الحل أى من أى جهة شاء لخبر الصحيحين أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجبًا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج.

(١) قوله: (أم أخرها) كيف هذا مع أن هذه هى الصورة الثانية للقران وهو لا تكرر فيه الأعمال هكذا فمتى أحرم بالحج قبل الشروع فى العمرة فهو قارن لا متمتع خلافا للمحشى. وأما كونه يحرم بالحج أولا ويأتى به ثم يعتمر فهو مفرد وليس الكلام فيه فاعتراض المحشى متوجه خلافا للمحشى.

(فإن كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج إلى أدنى الحلّ) ولو بخطوة (فإن لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لأن الإساءة بترك الميقات إنما تقتضى لزوم الدم لا عدم الإجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها: أى العمرة، أربعة (إحرام) بمعنى الدخول فى النسك بنية.

وحكمة وجوب ذلك أن الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، ولذا كان ميقات من بمكة هى كما سيأتى، بخلاف العمرة لما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج إلى الحل، ليحصل الجمع بينهما.

قوله: **(إلى أدنى الحل)** أى أقرب موضع منه إلى الحرم.

قوله: **(ولو بخطوة)** بضم الخاء أى شىء قليل، ولو بإحدى رجليه معتمدًا عليها فقط.

قوله: **(فإن لم يخرج)** أى إلى أدنى الحل وقوله: واعتمر أى أتى بأفعال العمرة بعد إحرامه بها فى الحرم، وقوله: أجزأته عمرته، أى عن عمرة الإسلام لانعقاد إحرامه، وإتيانه بالواجبات.

قوله: **(وعليه دم)** قال فى المنهج، وشرحه: فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط أى من غيرشروعه فى شىء من أعمالها فلا دم عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما، وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه. انتهى.

قوله: **(هو أولى)** أى لشموله النية، ولأن الأعمال تشمل الواجب والمندوب.

قوله: **(أربعة)** المعتمد أنها خمسة بعدِّ الترتيب ركنًا، أى ترتيب جميع أعمالها، قال فى شرح المنهج: وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق أى غير مقيد بالمعظم كالحج. انتهى بزيادة. وكان الأولى للمصنف عده لشمول التعبير بالأركان له، ولو عطف بالفاء لأفاد ذلك وإنما أسقطه أصله لأنه جعل الشىء فى مرتبته فهو معنى من المعانى فلم يدخل فى الأعمال التى عبر بها.

قوله: **(بمعنى الدخول فى النسك بنية)** فى العبارة قلب، والأصل بمعنى نية الدخول كما قيل فى قول أبى شجاع الإحرام مع النية، وأن الأصل النية مع الإحرام، أو أن (مع) زائدة والنية بدل من الإحرام، وذلك أن الإحرام يطلق شرعا على نية الدخول، وعلى نفس الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما، أو مطلقًا بنية، والأول هو المراد بقولهم: الإحرام ركن، والثانى هو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية، ويفسده

(وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعًا يحسب الذهاب مرة، والعود أخرى (وإزالة شعر) من الرأس، وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والأفضل لمن بالحرم أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) بإسكان العين، وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان.

الجماع ويبطله الردة، سمى بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذًا من قولهم أحرم، إذا دخل الحرم، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية. انتهى. أفاده «م.ر»، وقال غيره: إن المعنى الثانى الذى يطلق عليه الإحرام هو الصفة الحاصلة للداخل فى النسك، وهى التى يفسدها الجماع إلخ، وكلٌّ صحيح لأن الدخول يصدق عليه أنه فسد بذلك أى لم يعتد به، والصفة يصدق عليها أنها فسدت أى فسد الاتصاف بها، وكذا البقية. انتهى. تدبر.

قوله: **(بين الصفا)** بالقصر طرف جبل أبى قبيس. انتهى. شرح المنهج، وكان عليه صنم يقال له إساف، وعلى المروة صنم يقال له نائلة، فلما أمر المسلمون بالسعى بينهما حصل عندهم ضيق فنزلت الآية[1] لنفى الحرج.

قوله: **(والمروة)** وهى أفضل من الصفا على الراجح لأنها مقصد، والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنها محل مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاث مرات، وأفضل أركان العمرة الطواف فالسعى والحلق أو التقصير، وليس من الأركان ما يشترط فيه الطهارة والستر إلا الطواف.

قوله: **(والأفضل أن يحرم بها من الجعرانة)** وإنما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم، مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج، أو لبيان الجواز فلا يرد أن القاعدة أن المتأخر من قوله: ﷺ، أو فعله ناسخ لما قبله، وأمره ﷺ لعائشة بالاعتمار من التنعيم متأخر عن إحرامه، فمقتضى القاعدة أن يكون ناسخًا، ويكون الاعتمار من التنعيم أفضل، وحاصل الجواب أن محل ذلك ما لم يظهر لنا أن المتأخر قاله أو فعله لغرض، وإلا فلا يكون ناسخا للمتقدم.

قوله: **(لمن بالحرم)** أما من بغيره فتقدم أنه يحرم من الميقات إن كان أمامه وإلا فمن مسكنه.

قوله: **(من الجعرانة)** سميت بذلك امرأة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة، انتهى. «رحمانى».

---

(١) قوله: (فنزلت الآية إلخ) يشير إلى دفع ما يقال لا يؤخذ من الآية وجوب السعى، تأمل.

وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة، بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها، فصدّه الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همّه كذا قال

قوله: **(على الأفصح)** عبارة «م.ر»: وهى بإسكان العين، وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء، وإن كان عليه أكثر المحدثين، وحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم. انتهى. باختصار.

قوله: **(على ستة فراسخ من مكة)** وغاية الحرم إلى نصف مكانها.

قوله: **(فالتنعيم)** سمى بذلك لأنه وادى نعمان، وعن يمينه جبل يقال له نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بتخفيف الياء على الأفصح)** مقابله تشديدها.

قوله: **(بئر)** أى مكان فيه بئر تسمى عين شمس ففى عبارته تساهل، وقيل شجرة حدباء صغرت، وسمى المكان بها.

قوله: **(جدة)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال - لا جدة بضم الجيم - المعروفة.

قوله: **(على ستة فراسخ من مكة)** عند آخر الحرم، وقال إمامنا الشافعى رضى الله عنه: إن الحرم إلى نصفها، وقيل: إنها على ثلاثة فراسخ من مكة، وظاهر كلامهم أن ما عدا هذه الثلاثة من أطراف الحرم سواء فى الفضيلة.

قوله: **(فقدم فعله)** وهو إحرامه من الجعرانة ثم أمره، أى لعائشة من التنعيم، ثم همه من الحديبية، أى فليس التفضيل لبعد المسافة، فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة، فإن قيل: إن الهم قد قدم على الفعل فى صلاة الاستسقاء حيث قدم همه بالتنكيس على التحويل عكس ما هنا، قلت: محل تقديم الهم على غيره ما لم يوجد قبله الفعل وإلا قدم عليه، كما هنا.

قوله: **(قال فى المجموع إلخ)** هو الراجح عند أهل الحديث، والفقهاء، وحينئذ فلا دلالة فى ذلك على طلب الإحرام منها لأن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التى قبلها قد مر عليها أيضًا، والأمكنة التى بعدها قدهمَّ بالمرور عليها إلا أن يقال: قد نزل بها نزولاً خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع إمكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها، ومناسبة خاصة بالنسك، هكذا قال «س.م»: قال

الغزالى: إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال: فى المجموع، والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة، إلاَّ أنه همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية، كما رواه البخارى.

* * *

الشوبرى: إن هذا لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للإحرام به بل قد يكون ذلك لاختصوص الإحرام إذ لو كان كذلك لأخر الإحرام إليها، ففضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك. انتهى. وأجاب شيخنا الحفنى: بأنه ﷺ وجد منه همان، هم أولاً بالاعتمار منها، ثم رجع عنه وأحرم من ذى الحليفة، وهم بالدخول منها، فقول الشارح: إلا أنه هم بالدخول إلى مكة إلخ. أى بعد أن كان هم بالاعتمار من الحديبية، ورجع عن هذا الهم وأحرم من ذى الحليفة.

قوله: **(من ذى الحليفة)** تصغير حلفة، وهو ميقات أهل المدينة المعروف بأبيار على رضى الله تعالى عنه؛ لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وهو زعم باطل. قال «م.ر»: ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد، ثم يحرم، ويسن الخروج عقب الإحرام من أى محل كان من غير مكث بعده. انتهى.

* * *

باب أركان الحج وواجباته وسننه

(أركانه) خمسة (إحرام) للإجماع، وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) بأى

باب أركان الحج وواجباته وسننه

فيه تصريح بأن الركن غير الواجب، وهو كذلك فى الحج، فهما متباينان بالنسبة له تباينا كليًّا لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر كما يعلم من تعريفهما أن الركن ما تتوقف عليه الصحة، والواجب ما لا تتوقف عليه، لكنه يجبر تركه بدم كما سيأتى، أما فى غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبًا، وما يسمى واجبًا قد يسمى ركنًا وتتوقف الصحة على كل منهما، والسنة ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبًا، وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فإنه يجبر ندبا كما سيأتى.

قوله: (**خمسة**) المعتمد أنها ستة بالترتيب، وسيأتى.

قوله: (**إحرام**) بمعنى نية الدخول فى النسك لأنه الملائم للركنية كما مر، ويجوز مع الجنابة لما مر من أن جميع الأعمال لا يشترط لها طهر إلا الطواف، وأفضل أركان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف، ثم السعى، ثم إزالة الشعر، وأما النية فهى رابطة للأركان.

قوله: (**ووقوف بعرفة**) أى ووقوف من هو أهل للعبادة، أما من ليس أهلاً لها كمغمى عليه[1] وسكران، ومجنون فلا يجزيهم، لكن المجنون يقع حجه نفلاً، ويأتى وليه بباقى الأعمال، والسكران إن كان عقله باقيًا وقع فرضًا، وإن زال وقع نفلاً كالمجنون فيأتى فيه ما مر، والمغمى عليه لا يقع حجه فرضًا ولا نفلاً، والفرق بينهما وبينه أنه ليس له ولى يحرم عنه لأن الإغماء مرض بخلافهما، ولا فرق بين كونهما متعديين أو لا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**ووقوف بعرفة**) دعوة أولى، وقوله: بأى جزء، ثانية، وأقام دليلاً على كل منهما.

قوله: (**بأى جزء منها**) ولو عائمًا فى الماء فى أرضها، أو راكبًا على دابة فيها، بل وقوفه راكبًا أفضل، بخلاف ما لو ركب على طير طائر فى هوائها أو على السحاب، فلا يكفى لأنه ليس لهوائها حكمها، وكذا لو سعى أوطاف طائرًا لا يعتد بهما، ولو

---

(١) قوله: (والمغمى عليه إلخ) تقدم له أنه إن لم يرج برؤه كان كالمجنون.

جزء منها، ولو لحظة أو نائمًا أو مارا في طلب آبق ولو ونحوه، لخبر الترمذى وغيره: «الحج عرفة» وخبر مسلم «عرفة كلها موقف» ووقتهمن الزوال يوم تاسع ذى الحجة إلى

كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها ووقف على الفروع الخارجة كفى نظرًا للأصل كما فى الاعتكاف بخلاف عكسه، هكذا قاله الزيادى، والمعتمد أن ذلك لا يكفى لفقد الشرط، كما لا يكفى أن يقف على قطعة نقلت من عرفة إلى غيرها على ما اعتمده «ع ش»، فلا فرق بين أن يكون أصل الشجرة فى عرفة أو خارجًا عنها بل لابد أن يكون كل من الفرع والأصل بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فإنه يكفى على فروع الشجرة التى فى المسجد إذا كان أصلها خارجه خلاف عكسه لأن هواء المسجد له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر، ولا يكفى الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها فى غيرها بالأولى مما أصلها فيها، وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند، وهى بجدة، وقيل إن جبريل عليه السلام لما عرف إبراهيم مناسك الحج، وبلغ الشعب الأوسط الذى هو موقف الإمام قال له: أعرفت، قال: نعم، فسميت عرفات، وقيل سميت بذلك من قولهم: عرفت المكان إذا طيبته ومنه قوله تعالى: ﴿**الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ**﴾[محمد ٦].

قوله: (**أومارًا إلخ**) أشار بذلك إلى أنه لا يضر صرف الوقوف لجهة أخرى، بخلاف الطواف لأنه عبادة مستقلة، ولا كذلك الوقوف، وكذا لا يضر جهله بالبقعة أو اليوم، وقوله: ونحوه أى كغريم ودابة شاردة.

قوله: (**الحج عرفة**) أى الوقوف بها، وهذه جمله معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج فى الوقوف بها دون غيره، وليس كذلك، ويجاب بأنه على حذف مضاف أى معظمه ذلك، وإنما كانت معظمه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف.

قوله: (**يوم تاسع**)[1] ظرف للزوال أى الكائن يوم تاسع إلخ، وقوله: إلى طلوع الفجر، أى فجر يوم النحر فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع على العكس من أن اليوم تابع لليلة فى حكمها لتقدمها عليه.

قوله: (**ولو حصل غلط**) فى العاشر بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب وهو اعتماد منازل القمر وتقدير سيره.

(١) قوله: (يوم تاسع إلخ) ظرف للزوال أى الزوال الكائن فى يوم تاسع إلخ.

طلوع الفجر، ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف إفاضة) للإجماع ولقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر.

قوله: **(لا لشرذمة)** أى جماعة قليلة عطف على مقدر أى لشرذمة كثيرة لا لشرذمة إلخ.

قوله: **(فى العاشر)** اقتصاره[1] على ذلك يقتضى أنه لا يكفى الوقوف ليلة الحادى عشر، وليس كذلك بل يكفى على ما اعتمده «م.ر».

قوله: **(صح)** أى وقوفهم سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف أم بعد انقضائها، سواء قبل زواله أم بعده[2] ولا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فى القضاء، ولأن فيه مشقة عامة، ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع، ولما بعده أحكام عيد النحر، وللثلاثة التى تلى الحادى عشر أحكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادى عشر، ويكون أداء، ولا يجزئ الذبح قبل طلوع شمس الحادى عشر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين، وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم.

قوله: **(لا فى الثامن ولا الحادى عشر)** أى فلا يجزئهم لندرة الغلط[3] فيهما، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاعتداد بها لأن غاية ما يلزم عليه الفوات، وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه.

قوله: **(ولا فى غير المكان)** أى بأن وقفوا فى مكان غير عرفة، وهذا محترز العاشر الذى هو الزمان فيضر غلطهم فى المكان مطلقا قلوا أو كثروا، والفرق بينه وبين الزمان أن الغلط فيه يكثر فاغتفر ما لا يغتفر فى المكان.

قوله: **(وطواف إفاضة)** أى انفصال وخروج من عرفة لمكة، أى انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد المبيت[4] بمنى، ومنى بعد مزدلفة إذا المبيت بها معظم ليلة النحر[5] وبمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة، ومزدلفة بعد الوقوف.

---

(١) قوله: (اقتصاره إلخ) لكن مقتضى اقتصاره فى المفهوم على الثامن والحادى عشر الاكتفاء به فيها.

(٢) قوله: (بل بعده) أى الزوال ويمتد لفجر الحادى عشر.

(٣) قوله: (بندرة الغلط) تعليل عام وما بعده خاص بالتقديم.

(٤) قوله: (بعد المبيت بمنى) ليس قيدا. شيخنا.

(٥) قوله: (معظم ليلة النحر) الأولى لحظة بعد النصف الثانى كما سيأتى.

(وسعى) مثل ما مر فى العمرة للأمر به فى خبر البيهقى بإسناد حسن، ويعتبر ابتداؤه بالصفا، ووقوعه بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف

قوله: **(ويدخل وقته)** أى وقت طواف الإفاضة، وكذا الرمى والحلق، ولا آخر لوقت الحلق.

قوله: **(بانتصاف ليلة النحر)** أى لمن وقف قبله كما قيد بذلك فى المنهج فإن لم يقف قبله لم يدخل بذلك، والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر أو الحادى عشر فى صورة الغلط، وإن شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكما، فيدخل ما ذكر.

قوله: **(مثل ما مر فى العمرة)** بأن يكون بين الصفا والمروة بحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى.

قوله: **(ويعتبر ابتداؤه بالصفا)** أى وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الأولى، وذكر شرطين من شروط السعى، وبقى منها كونه سبعًا ذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة، وقطع جميع المسافة بينهما، وكونه فى بطن الوادى، وألا يكون منكوسًا، ولا معترضًا كالطواف، وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة، فجملة شروطه سبعة.

قوله: **(بعد طواف الإفاضة)** وهو أولى من إيقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد، كما قاله الزيادى: ولا يتأتى إيقاعه بعد طواف الوداع.

قوله: **(ما لم يتخلل بينهما)** أى طواف القدوم والسعى الوقوف، فإن تخلل بينهما ذلك لم يجز السعى حينئذ بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الإفاضة، بل لوطاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت الإفاضة بأن دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر، وطاف لم يجز سعيه حينئذ ، فمن وقف بعرفة اعتبر إيقاع السعى بعد طواف الإفاضة، وعبارة «م.ر» فلو وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت الفرض[1] فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض. انتهى.

قوله: **(وإزالة شعر)** أى ثلاث شعرات أى بحلق أو غيره فالتعبير بها أعم من التعبير بالحلق، والأفضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة، وإذا أزال أكثر من

(١) قوله: (لدخول وقت الفرض) أى أو قربه كما مر له.

بعرفة (وإزالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف، قال الرافعى: وينبغى أن يعدّ الترتيب الواجب هنا ركنًا، كما فى الوضوء، والصلاة بأن يقدّم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، على ما مرّ (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة

ثلاث أثيب على الثلاث ثواب الواجب، وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد، ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفى استئصاله بالقص، ولا إمرار الموسى عليه بلا استئصال، هذا إن كان الناذر ذكرًا، فإن كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لأنه مكروه، ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق.

قوله: **(من الرأس)** فلا يجزئ شعر غيره، وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس، وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أزالها متفرقة. انتهى. قاله «م.ر»، وإنما لم يجز المسح على المسترسل فى الوضوء لأنه لايسمى رأسا، وهنا يسمى شعرا فى الرأس.

قوله: **(لتوقف التحلل عليه)** كان الأولى أن يزيد كما فى المنهج: مع عدم جبره بدم لإخراج رمى جمرة العقبة، فإنه وإن توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنًا لجبره بدم، وقوله: كالطواف كما يتوقف على الطواف، وذلك أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: طواف الإفاضة، وإزالة الشعر، ورمى جمرة العقبة، والثانى يحصل بفعل الثلاثة وسيأتى ذلك.

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** معتمد.

قوله: **(الواجب هنا)** وهو ترتيب المعظم وهو فى ثلاثة أركان كما ذكره الشارح، أما ترتيب الجميع فهو سنة، فالسعى بعد طواف الإفاضة أفضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن «الزيادى».

قوله: **(بأن يقدم الإحرام إلخ)** تصور للترتيب، وعطف إزالة الشعر بالواو إشارة إلى أنه لا ترتيب بينها وبين الطواف، ولا بينها وبين السعى.

قوله: **(على ما مر)** أى من أن محل وجوبه بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا سقط عنه، وتقدم أن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة، ليحصل الترتيب بين الجميع، ولا يسن إعادته لأنه لم يرد، نعم يستثنى القارن فيسن أن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، خروجا من خلاف أبى حنيفة، ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم، ثم بلغ أو عتق بعرفة، أو قبل الوقوف أو بعده، ثم عاد فى الوقت وجب عليه إعادة السعى على الصحيح. انتهى. أفاده «س.م».

أشياء: (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة، لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى

قوله: **(بأنواعه)** وهى ستة: طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف القدوم، وطواف نفل غير طواف القدوم كأن كان مقيما بمكة فإن تحية البيت بالطواف. وطواف نذر، وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة.

قوله: **(أربعة أشياء)** هذه عبارة غير محررة لأن الذى ذكره فى المتن ثلاثة، وفى الشرح أكثر من ذلك فلم يوافق واحدا منهما إلا أن يجاب بأن عدها أربعة باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله: ويبتدئ من الحجر إلخ فإنه لم يسقه مساق ما قبله، وأما قوله: وكونه فى المسجد. فإنه ساقه مساق الثلاثة المذكورة فى المتن فعدها أربعة باعتبار ذلك.

قوله: **(طهارة)** أى بماء أو تيمم، فيجوز الطواف بأنواعه بالتيمم عند العجز عن الماء، وتجب إعادته مطلقا إلا طواف الركن فإنه تجب إعادته إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإن فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بأنواعه بخلاف ما إذا فقد السترة فإنه يطوف عاريا ولا إعادة عليه، وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه، ونحو الحائض فيمتنع عليهم الطواف بأنواعه، وإن حلت لهم جميع المحرمات، ويلزم غير نحو الحائض[1] الإعادة، ولا يحتاج من يعيد إلى إحرام، أما الحائض إذا حاضت قبل طواف الإفاضة و لم يمكنها الإقامة حتى تطهر فلها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح وإزالة شعر مع نية التحلل معهما كالمحصر، وتحل حينئذ من إحرامها، ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود، والأقرب أنه على التراخى، وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها عن نسكها بالتحلل، بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة، ومثله فاقد الطهورين كما مر، وإذا أحرمت لا تأتى إلا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف، هكذا قاله «م.ر»، وقال «س.م» على «ح.ج» تأتى بجميع النسك. وفى ذكر المصنف الطهارة والستر فى الطواف دون بقية الأركان إشارة إلى أنهما لا يشترطان فى غيره حتى لو وقف مثلا عاريا أو محدثا، ولو حدثا أكبر أجزأه ذلك.

قوله: **(من الحدث)** أصغر أوأكبر.

قوله: **(لو أحدث)** أى أو تنجس ثوبه، أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه، ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها.

---

(١) قوله: (غير نحو الحائض) أى أما نحوها ففيه التفصيل الذى ذكره بعد. هذا هو المراد.

إلاَّ بالإغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر: «خذوا عنى مناسككم» رواهما مسلم، بأن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه، ولا تلقاء وجهه، ولا مروره على أعالى بدنه، وإن جعل البيت عن يساره.

قوله: **(وبنى)** أى وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر؛ لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، وبخلاف الصلاة، لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(إلا بالإغماء)** أى إلا إذا حدث بالإغماء والجنون فيستأنف، وإن قصر الفصل، وتطهر عن قرب، والفرق بينهما وبين الحدث أن الشخص يخرج بهما عن أهلية العبادة بخلافه.

قوله: **(بأن يجعل البيت)** تصوير لعدم تنكيس الطواف، فلا يتحقق عدمه إلا بوجود هذه الأمور الثلاثة التى من جملتها عدم تنكيس الطائف بأن يمر على أسافل بدنه فإن فقد واحد منها كان منكسا للطواف فيبطل، وهو ضعيف بالنسبة للأخير وهو عدم تنكيس الطائف، فإذا مر على أعالى بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت عن يساره، هذا والمتبادر من قوله: عدم تنكيس أن المراد عدم تنكيس الطائف، فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت، ولكنه لا يناسبه التصوير المذكور بعد؛ لأن جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس للطائف بل للطواف، فلو عبر عن هذا الشرط كما فى المنهج بقوله: وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه، وأسقط قوله: على أسافل بدنه لحرر العبارة.

قوله: **(ويمر تلقاء وجهه)** أى وإن كان منطرحا على بطنه، أو مستلقيا على ظهره ولاسيما إن كان معذورا. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(عن يساره)** قيد، وتلقاء وجهه قيد ثان، وعلى أسافل بدنه ثالث، وهو مبنى على طريقته، وقوله: عن يمينه ولا تلقاء وجهه خرجا بقوله: عن يساره، وجعل البيت تلقاء وجهه أن يستقبل البيت، ويمشى معترضا، ومثل ذلك ما إذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور، ولم يذكر محترز ويمر تلقاء وجهه وهو ما إذا رجع القهقرى نحو الركن اليمانى فإنه لا يكفى ولو وجد ذلك فى جزء من طوافه، وقوله: ولا مروره على أعالى بدنه محترز على أسافل بدنه، على طريقته.

قوله: **(وإن جعل البيت عن يساره)** ضعيف، والمعتمد إجزاؤه حينئذ وعبارة «م.ر»: وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح، وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى، أو وجهه للأرض وظهره للسماء والمعتمد إجزاؤه مطلقا، قدر على الهيئة المشروعة أم لا، كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى . انتهى. باختصار. واعلم أنه يتحصل من المقام ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه، أو يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنين، وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليمانى، وعلى كل من الثمانية إما أن يذهب معتدلا أو منكسا رأسه إلى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا، وكلها باطلة إلاستة، وهى أن يجعل البيت عن يساره ذاهبا إلى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد.

قوله: **(ويبتدئ بالحجر الأسود إلخ)** فلو ابتدأ بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل، والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك الوقت، وإن كان يقع ولابد وجب محاذاة محله، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله، والسجود عليه . انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(و يحاذيه)** أى الحجر فى مروره، وتكفى محاذاة جزئه، وقوله: بجميع بدنه، أى شقه الأيسر، والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور، فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه إلى جهة باب البيت، وإن لم يحاذ جميع الحجر، وعبارة «م.ر»: وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت، ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوى الطواف، ثم يمشى إلى البيت، ولو فعل هذا من أول الأمر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة، وليس لنا شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكر من مروره فى الابتداء، وذلك سنة فى الطوفة الأولى ممنوع فى غيرها. وهذا هو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة، والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة أو حكما، ليدخل ما لو طاف راكبا، أو زحفا، أو على السطح وإن شئت قلت المراد محاذاة الركن الذى هو فيه ولو من أعلى أو أسفل، وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله «م.ر». عن أبى الطيب.

قوله: **(فى المسجد)** أى وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال بين الطائف

ويبتدئ بالحجر الأسود، ويحاذيه بجميع بدنه، وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت، والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة

والبيت كالسوارى. نعم يكره من خلف زمزم والسقاية، أما لو وسع حتى خرج عن الحرم إلى الحل فطاف فيه فى المحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد، ولو بالحرم فلابد من الحرم مع المسجد ولو فى أخرياته التى فى الحرم، وأول من وسع المسجد النبى ﷺ، واتخذ له جدارا دون القامة، ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه[1] الزبير رضى الله تعالى عنه، ثم الوليد بن عبد الملك، وقيل وسعه أبوه من قبله، ثم المنصور، ثم المهدى، وقيل: زاد فيه المأمون بعد المهدى، إذا علمت ذلك فـ«أل» فى المسجد للعهد الذهنى أى الموجود الآن حال الطواف لا ما كان فى زمنه ﷺ فقط . انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(والشاذروان)** بفتح الذال المعجمة، وهو قطعة من عرض أساس البيت قصرت عنها نفقة قريش، ويسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت وارتفاعه عن الأرض نحو ثلثى ذراع، والمراد بالشاذروان الذى يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب، بخلاف الذى من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لأنه حادث، وإمكان الطواف فوق الذى من جهة الباب إنما هو بحسب ما كان، أما الآن فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه، لكن متى مس جدار البيت الذى فوقه أو وقعت يده أو جزء من بدنه فى هوائه لم يصح طوافه، أما ثيابه فلا يضر وقوعها فى هوائه كما قاله «ع.ش»، ويشترط كون الطواف أيضا خارج الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لأنه حاطم للذنوب، وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة، فلو دخل من إحدى فتحتيه، أو وضع يده مثلا فوق بنائه، أو فى هوائه لم يصح طوافه أيضا.

قوله: **(كسقف)** أى للمسجد بأن كان على سطحه سواء المنخفض عن البيت، أو المرتفع عنه كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنائه، والعياذ بالله تعالى. انتهى. أفاده «م.ر»، وتقدم أنه لا يصح الطواف فى الهواء حول البيت.

قوله: **(وستر عورة)** أى مع القدرة، ولو لقدم حرة وقليل من النساء من يتنبه

---

(١) قوله: (الزبير) هكذا بالأصل الذى بأيدينا وصوابه كما فى مناسك النووى ابن الزبير فليحرر. انتهى. مصححه.

وكونه فى المسجد كما مر فى الاعتكاف (ويسن له) أى الطواف (افتتاحه باستلام

لذلك غير نساء الأرواح، فينبغى تقليد من لا يوجبه، أما مع العجز، فيجوز له الطواف بسائر أنواعه فلو زال طوافه جدده وبنى، وإن طال الفصل، أو تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما.

قوله: **(وكونه فى المسجد)** قيل هذا مكرر مع قوله: كونه فى المسجد خارج البيت إلخ، وأجيب بأن المجرور هنا خبر ذكر هنا تتميما للشروط الأربعة، وهناك حال والمعنى: وليكن طوافه خارج البيت؛ إلخ أى حال كونه فى المسجد، واحترز بذلك عما إذا طاف خارج المسجد، فإنه يصدق عليه أنه خارج عن ذلك مع أنه لا يكفى، وهذا وإن كان مستفادا من الشرط المذكور بعدُ لكن ذكره دفعا لما يقع فى الوهم ابتداء أو أعاد ذلك توطئة للاستدلال بالقياس المذكور فى قوله: كما مر فى الاعتكاف، وقضية القياس أنه لايصح الطواف فى المسجد المشاع إن فرض فى الحرم حول البيت كما أن الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر. وبقى من واجبات الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيئا، وإن قل لم يجزه، ونية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن والقدوم، فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له، أما طواف الوداع فلا يتأتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل، فلابد فيه من نية على حدته، وعدم صرفه لغيره كطلب غريم، فإن صرفه انقطع طوافه إلا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء، فإن كان على هيئة تنقضه جدد وبنى ، فجملة واجباته ثمانية.

قوله: **(باستلام الحجر الأسود)** ومحله إن فقد مثله، كما مر، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا أولاده كما فى الحديث، ونزل معه أيضا مقام إبراهيم، وكان مضيئا فأطفأ الله تعالى نوره كالحجر الأسود ولو بقيا على نورهما لأضاء لهما ما بين المشرق والمغرب، وهو الحجر الذى كان يقف عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين، ويهبط به حتى يتناول ذلك من إسماعيل وفيه أثر قدميه، ونادى عليه: يأيها الناس إن الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه، فأجابته النطف والأجنة بلبيك، وقيل: إن النداء كان على الحجون بفتح الحاء المهملة، وضم الجيم جبل بمعلاة مكة، وجمع بينهما بتعدد النداء، ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية وإسلاما على حاله، ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه، وقيل إنه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضى الله عنه باجتهاده، والأصح الأول

الحجر الأسود) بيده (وأن يستلمه فى كل طوفة) هو أولى من قوله: فى كل وتر (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها، فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصًا أو نحوها وقبلها، فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما

وهو يأتى يوم القيامة، وكذا الحجر الأسود، ولهما لسان ووجه يشهدان لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع آدم أيضا عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس، وأوراق التين التى كان يستتر بها، وخاتم سليمان، زاد بعضهم: والحجر الذى ربطه نبينا ﷺ على بطنه.

قوله: (**باستلام الحجر الأسود**) أى لمسه بيده بعد استقباله.

قوله: (**فى كل طوفة**) أى من الطوفات السبع. انتهى.«خضر».

قوله: (**هو أولى من** قوله: **فى كل وتر**) إنما لم يقل أصوب لاحتمال أن يريد الأصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع، أو أنه اقتصر على الآكد.

قوله: (**وأن يقبله**) ويلزم من قبله أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما، فإن رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت، وبه يقاس من يستلمه واليمانى . انتهى. «ز.ى» قال «م.ر»، ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. انتهى. قال شيخنا عطية: وكذا يفعل فى تقبيل يد الصالح والعالم فما يفعله غالب الناس قلة أدب، وجميع ما ذكر[1] فى الحجر يفعل مع العلماء والصلحاء إلا الإشارة باليد، ونحوها فلا يسن فعلها معهم.

قوله: (**فإن عجز**) أى شق عليه مشقة تذهب خشوعه. انتهى. «ق.ل»، وقوله عن ذلك أى التقبيل، ووضع الجبهة، وقوله: بها أى بيده.

قوله: (**وقبلها**) أى العصا أو نحوها، ولو قال وقبله لكان أولى ويكون الضمير راجعا لأحد الأمرين لأن العطف بأو.

قوله: (**أشار بيده إلخ**) قال «م.ر»: واليمنى فى جميع ذلك تقدم على اليسرى، قال الزيادى: فإن قطعت لم يشر باليسرى، كما بحثه بعضهم. انتهى. قال الرحمانى: يشير بها، وفرق بين ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقا بأن للصلاة هيئة تفوت بالإشارة بها، وأيضا فهى مبنية على ترك الحركة إلا ما ورد.

قوله: (**ثم قبل ماأشار به إليه**) ولا يشير بالفم إلى التقبيل. انتهى. شرح المنهج.

---

(١) قوله: (وجميع ما ذكر إلخ) ومنه وضع الجبهة بعد التقبيل.

أشار به إليه، ذكره فى المجموع، وفى الركن اليمانى يستلمه، ثم يقبل اليد، ولا يسن للنساء استلام، ولا تقبيل إلاَّ عند خلوّ المطاف بليل أو أنهار، ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الأوتار آكد.

قوله: **(وفى الركن اليمانى يستلمه)** عطف على أن يستلمه، وأن فيه مقدرة وهو مرفوع، قال فى الخلاصة: وشذ حذف أن ونصب فى سوى، مامر، البيت أى وأن يستلم الركن اليمانى بتخفيف الياء نسبة لليمن والألف بدل من إحدى ياءى النسب، وتشديدها لغة قليلة وعليها فالألف زائدة.

قوله: **(ثم يقبل اليد)** فإن عجز عن الاستلام بها استلم بشىء فيها ثم قبله، فإن عجز أشار بها أو بشىء فيها، ثم قبل ما أشار به، ولا يسن تقبيله أى اليمانى ولا وضع الجبهة عليه، ولا يسن فى الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا فى بقية أجزاء البيت شىء من ذلك، والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وفى اليمانى فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين شىء من الفضيلتين المذكورتين، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة نفى كونها سنة، فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها، ولاخلاف الأولى بل هو حسن أى مباح. انتهى. أفاده «م.ر» وبنى عشر مرات فأول من بناه الملائكه فآدم فشيث، فإبراهيم، فالعمالقة فقصى، فقريش، فجرهم، فعبد الله بن الزبير، فالحجاج، وبناؤه هو الموجود الآن.

قوله: **(ولا يسن للنساء)** ومثلهن الخناثى كما فى «م.ر».

قوله: **(ويراعى ذلك)** أى الاستلام وما بعده، ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه. انتهى. «ق.ل»، وهذا مكرر مع قوله: سابقا، وأن يستلمه فى كل طوفة، ولكن أعاده توطئة لقوله: وفى الأوتار آكد، ولو جعل اسم الإشارة راجعا لقوله: وأن يقبله وما بعده لم يرد ذلك.

قوله: **(وأن يرمل الرجل)** أى الذكر المحقق، ولو صبيا، والحكمة فى استحباب الرمل أنه ﷺ أراد قدوم مكة هو وأصحابه، وقد وهنتهم أى أضعفتهم حمى يثرب، فقال الكفار، قبل قدومهم: إنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة. فلما قدموا جلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا فأمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا أربعا بين الركنين، ليرى المشركون

(و) أن (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الأول) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الأربع الأخيرة) على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم، ويختص الرمل

جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم، هؤلاء أجلد من كذا، وكذا، وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرًا لتلك النعمة الجليلة» وهى إعزاز الإسلام وأهله وإن لم نلاحظها. وقدومهم مكة كان فى عمرة القضاء فى السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة منها، وكان ﷺ فى ألفين وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها، وأقام بمكة ثلاثة أيام ورجعوا، ووقع الفتح السنة التى بعدها وهى سنة ثمان من الهجرة فى رمضان.

قوله: **(فى الطوفات)** بسكون الواو على الأفصح، ويجوز فتحها أخذا من قول الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل إتباع عين فاءه بما شكل

أى فإن لم يكن سالم العين جاز فيه الأمران، وعدل عن تعبير غيره بالأشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا.

قوله: **(بأن يسرع)** تصوير للرمل، ويسمى أيضا خببا، قال «م.ر» بعد عبارة المنهاج المساوية لعبارة الشارح، أى لا عدو فيه ولا وثب، ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط.

قوله: **(خطاه)** جمع خطوة بضم الخاء فيهما اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء كركوة وركاء، قال فى الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.

قوله: **(ويمشى فى الأربع إلخ)** فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الأربع الباقية لأن هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الأخيرتين، أما لو تركه فى بعض الثلاث الأول فإنه يأتى به فى باقيها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(على هينته)** بكسر الهاء، وبالنون أى تأنيه أى يمشى متصفا بذلك» وفى بعض النسخ هيئته بفتح الهاء، وبالياء بعد الهمز أى سجيته وطبيعته.

قوله: **(يعقبه سعى مطلوب)** أى مشروع أعم من أن يكون فاضلا، وهو الواقع عقب طواف الإفاضة، فإن الأفضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم أو مفضولا لكنه محسوب، وهو الواقع عقب طواف القدوم، وكل منهما يصدق عليه أنه

بطواف يعقبه سعي مطلوب (و) أن (يضطبع) في جميع طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وخرج بزيادتي الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل، ولا الاضطباع.

((و)) أن ((يبدأ كلّ)) من الرجل وغيره ((به)) أي بالطواف ((عند دخول المسجد)) للاتباع

مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم أو محسوب، فإن لم يعقبه سعي مطلوب كالطواف المنذور أحرم من مكة، وأراد الذهاب إلى عرفة، وكطواف الوداع فإنه لا يشرع السعي عقبه والحال فلا يرمل فيهما، وكذا لو سعى بعد طواف القدوم لم يرمل في طواف الإفاضة، وإن سعى بعده لأن سعيه حينئذ ليس محسوبا إذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لتقدم فعله مع كونه لا تسن إعادته.

قوله: ((يضطبع)) بإظهار الضاد كاضطر، فليس فيه إدغام تام ولا ناقص وهو مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس للعذر اضطبع فوق ملبوسه.

قوله: ((يرمل فيه)) أي يشرع الرمل فيه، وهو الثلاث طوفات الأول، وإن لم يرمل فيها بالفعل.

قوله: ((وكذا في السعي)) أخذ ذلك من إطلاق المتن لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، قال في شرح المنهج: وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره. انتهى.

قوله: ((على الصحيح)) أي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا، ومقابل الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم تكرره. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: ((وهو جعل)) أي كدأب أهل الشطارة، وقوله: وسط ردائه، بفتح السين على الأفصح قاله «م.ر».

قوله: ((وطرفيه على الأيسر)) أما المنكب الأيمن فهو مكشوف ليس عليه شيء.

قوله: ((المقيس به السعي)) تقدم الجامع بينهما.

قوله: ((به)) أي بالطواف، ويسمى طواف القدوم وطواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، قاله في شرح المنهج، ويسمى أيضا طواف

رواه الشيخان (إلا أن يجد الإمام فى مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف، ولو قدمت امرأة جميلة، أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخرت الطواف إلى الليل، وتعبيرى: براتبة مؤكدة أعمّ من تعبيره: بركعتى الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر:

الصدر بفتح الصاد والدال أى الصادر بمعنى القادم، ويبدأ به قبل اكتراء منزله وحط رحله، وتغيير ثيابه، وهو تحية البيت فلذا بدئ به، أما بقية المسجد فتحيته الصلاة.

قوله: **(فى مكتوبة)** أى أو نافلة تسن لها الجماعة سواء اتسع الوقت أم لا، نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين: البيت، والجماعة، نقله «خضر» عن «العباب وشرحه».

قوله: **(أو تقام لها الجماعة)** أى يشرع فى الإقامة لها بالفعل، أو قربت بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات الطواف السبع.

قوله: **(أو تكون عليه فائتة)** أى مفروضة، وإن لم يعص بتأخيرها، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف، ولو فى أثنائه لأن ما سوى الفائتة يفوت، والطواف لا يفوت، ولا يفوت - أى طواف القدوم - بالجلوس فى المسجد، وتشبيه ذلك بتحيته إنما هو بالنسبة لبعض صورها، ولا بالتأخير، نعم يفوت بالوقوف بعرفة. انتهى. أفاده «م.ر»، ويعلم منه أن المرأة إذا حاضت أو نفست عند دخول مكة كان لها تأخيره، ولا يفوت بذلك.

قوله: **(ولو قدمت إلخ)** هو من جملة الصور المستثنيات معطوف على أن يجد الإمام إلخ، أى وإلا وإن قدمت إلخ قال «م.ر» وهو مقيد، كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا يطول زمنه، والخنثى كالأنثى كما فى المجموع، ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا، وإن قصر الفصل. انتهى.

قوله: **(لا تبرز)** تفسير للشريفة أفاد به أنه ليس المراد بها خصوص من كانت من أولاد الحسين أو الحسن.

قوله: **(لمن طاف)** أى فرغ من طوافه.

قوله: **(ركعتا الطواف)** ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الإحرام،

«خذوا عنّي مناسككم» وخبر: «هل عليّ غيرها قال لا إلاّ أن تطوّع» (وغيرها) من زيادتي أي: وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب إلاّ لعذر فلو طاف راكبًا

والأفضل كونهما خلف المقام للاتباع، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة لأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت، ثم بالحجر تحت الميزاب، ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد، ومنه يؤخذ أن الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر لكونه من الكعبة، مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى جوف الكعبة لأنه أفضل الجهات، ثم في بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم بيت خديجة، ثم في بقية مكة، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته، فإن قلت كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة؟ قلت لا يضر ذلك لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا، أو صلى لكن نفى سنة الطواف، ويسن لمن أخرهما إراقة دم كدم التمتع، وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك، ويصليهما الولي عن غير المميز والأجير عن مستأجره ولو معضوبا، وله بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين. انتهى. ملخصا من «م.ر» بزيادة. قال السيوطي: ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الإحرام لأنهما محض صلاة، فافتقرت إليها بخلاف الطواف فإنه بالوقوف أشبه، ولأنهما تابعان للطواف التابع للإحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع، وهذا تعليل حسن ظريف له نظير في العربية. انتهى. ونظير ذلك جاء زيد وعمرو أخوك فإن، أخوك بدل من عمرو، والعامل فيه ليس هو العامل في زيد المتبوع بل مماثل له لأن البدل على نية تكرار العامل.

قوله: **(كأن يمشي في طوافه)** ولو امرأة للاتباع رواه مسلم، ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، ويكره الزحف بلا عذر، قاله في شرح المنهج، ولو عم السيل حول الكعبة فطاف في ورق صح كما قاله «س.م».

قوله: **(إلا لعذر)** كمرض واحتياج إلى ظهوره ليستفتى منه، وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب، ويجوز إدخالها فيه مع الكراهة حيث أمن التلويث، وإلا حرم، ومثلها الصبيان غير المميزين والمجانين، ومحل الكراهة عند أمن التلويث وإن لم يكن هناك حاجة وإلا فلا كراهة، ويستحب الحفاء في الطواف ما لم يتأذ به وأن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له. انتهى.

بلا عذر جاز بلا كراهة، وأن ينوى الطواف إن تعلق بنسك، وإلاَّ وجبت النية، وأن يوالى بين الطوافات وأن يقرب من البيت، فإن لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل، فإن كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهنّ قرب، وترك الرمل.

وأفاده «م.ر» خلافا لما ذكره «ق.ل» هنا من أن إدخال الدابة المسجد مع أمن التلويث مكروه سواء كان لحاجة أم لا.

قوله: **(جاز بلا كراهة)** هذا هو المعتمد لكنه خلاف الأولى، ونصه فى الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون، بخلاف الأولى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(إن تعلق بنسك)** أى إن كان فى ضمن نسك، وهو طواف العمرة والقدوم والإفاضة، وقوله: وإلاه أى وإن لم يتعلق بنسك كطواف نفل أو نذر، وكذا طواف الوداع لأنه ليس من المناسك.

قوله: **(بين الطوفات)** تقدم أنه بفتح الواو وإسكانها.

قوله: **(وأن يقرب)** أى الذكر فى طوافه من البيت تبركًا، ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل، ثم إن تأذى أو آذى غيره لنحو زحمة فالبعد أولى، أما الأنثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب.

قوله: **(فإن لم يمكنه الرمل مع القرب)** أى لنحو زحمة، وقوله أبعد ورمل أى لأن الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها، والفضيلة المتعلقة بنفسها أولى من المتعلقة بمكانها كالجماعة فى البيت فإنها أولى من الانفراد فى المسجد، وبحث الزركشى أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه. انتهى. أفاده «م.ر». وأبعد فى كلام المصنف فعل ماض لازم أى طاف فى مكان بعيد.

قوله: **(قرب وترك الرمل)** تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا، فترك الرمل أولى، وإذا تركه يسن له أن يتحرك فى مشيه، ويرى أنه لو أمكنه الرمل كما فى العدو فى السعى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(وواجباته)** هذا هو القسم الثانى من الترجمة، وإنما أضاف الواجبات للحج مع أن العمرة تشاركه فى بعضها لأن أكثرها لا يتأتى إلا فيه، إذ ما يتعلق بمنى ومزدلفة

(وواجباته) أى الحج (وهى ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الإحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد إليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل

من المبيتين، والرمى مختص به بخلاف الإحرام من الميقات فإنه يتأتى فى العمرة أيضا إذ لها واجبان، هو والتحرز عن محرمات الإحرام، وبخلاف طواف الوداع فإنه نسك مستقل ليس فى ضمن حج ولا عمرة.

قوله: **(خمسة)** هذا بناء على أن طواف الوداع من مناسك الحج، والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حلالا أو حاجا أو معتمرا فلو أسقطه وذكر بدله التحرز عن محرمات الإحرام كان أولى، أفاد بقوله: خمسة أن الخبر مجموع المذكورات بأن يلاحظ العطف قبل الإخبار، وأما قوله: وهى ما يجب فجملة معترضة لتفسير الواجبات.

قوله: **(من الميقات)** هذا محل الواجب، فالواجب كونه من الميقات أما نفس الإحرام فركن كمامر.

قوله: **(من دونه)** أى من بعده الذى هو أقرب إلى مكة أى من مكان دونه أقرب منه إلى مكة، وفرض المسألة أنه جاوز الميقات مريدًا للنسك، فإن جاوزه غير مريد لذلك، ثم أراده فأحرم لم يلزمه دم، وكذا من مسكنه بين مكة والميقات، فإن ميقاته مسكنه فلا دم عليه، والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه فيلزمه الدم خلافا للمزنى لمخاطبته بالفروع، نعم يستثنى ما لو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريد للنسك، ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة، ومجاوزة الولى بموليه مريدا للنسك به فيها الدم أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك)** صادق بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد تلبسه أى شروعه فى عمل نسك ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم، أما إذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه. سواء نوى العود أم لا، ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: **(سواء فى ذلك)** أى لزوم الدم للمجاوز الناسى أى للحكم المذكور الذى هو لزوم الدم والجاهل به، وليس المراد الناسى للميقات أو الجاهل به لأن فرض المسألة أنه جاوزه عامدا لأجل الإحرام مما فوقه، وقوله: وغيرهما، أى وهو العامد العالم.

وغيرهما، وإن لم يأثما (والمبيت ليالى منى) أى معظمها، نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى: ﴿فمن

قوله: **(ليالى منى)**[1] بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة.

قوله: **(أى معظمها)** أى معظم كل ليلة منها، بأن يزيد على النصف، ولو بلحظة لا معظم الليلتين الأوليين فقط وإلا لما صح الاستثناء لأن الليلة الأخيرة لم تدخل حينئذ، ودفع بالتفسير المذكور وجوب استيعاب كل ليلة بالمبيت، وبالاستدراك بعده وجوب مبيت جميع الليالى الثلاثة، واعتبار المعظم هنا نظير ما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل، وإنما اكتفى بساعة نصفه الثانى بمزدلفة، لأن الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه، وهى كثيرة مشقة(٢) فسومح لأجلها، وأيام ليالى منى هى الأيام فى قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[البقرة ٢٠٣]، وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾[الحج ٢٨] وهى العشر الأول من ذى الحجة. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(نعم إن نفر قبل غروب شمس إلخ)** أى سار بالفعل، وإن انفصل من منى بعد الغروب، أو عاد لشغل أو غيره كزيارة، أما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال، فليس له السير بعد ذلك على معتمد «م.ر» تبعا لجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقرى حيث قال: إن له ذلك لأن فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، ولا يجوز النفر فى اليوم الثانى إلا بعد رميه، ومبيت الليلتين قبله. قال «م.ر»: فلو لم يبتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى، والأفضل تأخير النفر إلى الثالث ولاسيما للإمام إلا لعذر كغلاء ونحوه، بل قال بعضهم: إنه ليس له ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك، وإذا نفر الشخص فى اليوم الثانى ترك حصى اليوم الثالث أو دفعها لمن لم يرم، ولا ينفر بها، وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له. انتهى. باختصار.

قوله: **(وسقط عنه مبيت الليلة إلخ)** أى عاد إلى منى ولو لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر أو تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمى. لكن من الواضح أنه

---

(١) قال النووى فى شرحه على مسلم: إن لم تصرف منى كتبته بالياء، وإن صرفته كتبته بالألف.

(٢) قال الشهاب الخفاجى فى شفاء الغليل: مشق بمعنى شاق خطأ، فإن فعله شق، ولم يسمع منه غير الثلاثى فى شىء من كتب اللغة المعروفة، وقد وقع هذا التعبير فى مواضع عديدة من جمع الجوامع وغيره.

تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾[البقرة ٢٠٣] (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى، كما صححه فى الروضة، ونقله عن نص الأم، وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة إليه من زيادتى.

(إلا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس

لابد ألا يكون حال نفره عازما على العود إليها وإلا لم ينفعه نفره لأنه لم يعرض به عن منى والمناسك، وشرط أن يعرض به عن المناسك كما أفاده كلامهم. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية اعترض بأن التأخير لا إثم فيه فلا فائدة فى نفيه، وأجيب بأنه إنما صار بذلك ردا على الجاهلية، فإنهم كانوا فئتين فئة تعتقد أن فى التأخير إثما وأخرى تعتقد أن فى التقديم إثما أو تطييبا لقلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر فى نفى الإثم فدل على موافقة فعل كل منهما للسنة.

قوله: (والمبيت ليلة مزدلفة) كان الأولى تقديمه على ما قبله كما فى المنهج وأصله لأنه الموافق للواقع، ولعله إنما أخره للإجماع على ذاك دونه. ومزدلفة من الازدلاف، وهو القرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى أو من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها.

قوله: **(ولو بحضور ساعة)** أشار به إلى أن المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول، ولو من غير مكث بأن كان مارا، وإن لم يعلم أنها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت، وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما فى المبيت بمنى، وكما لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى، ويسن الإكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة، ويأتى هنا ما مر فى عرفة من جهله بالمكان، وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية.

قوله: **(فى النصف الثانى)** فمن لم يكن بها فيه بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله، و لم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب، نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء[1]. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

(١) قوله: (لم يلزمه شيء) قيده الزركشى بما إذا لم يمكنه العود فى الأولى وإلاوجب. وأما الثانية فقال الإمام: فيها احتمال لأنه غير مضطر لترك الميت بخلاف الأول وقد يؤيده أن إيقاع الطواف ليلا غير مضطر إليه إذ السنة أن يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى بباقى الأعمال فيقع الطواف=

بواجب عليهما لأنه ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، رواه الترمذى وقال حسن صحيح، ورخص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان، وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة، وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده، أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم: «لا

قوله: **(إلا المبيت)** استثناء متصل، ويعلم من تركه الاستثناء من الرمى أنه واجب حتى على الرعاة، وأهل السقاية، ويلزم بترك ثلاث رميات فأكثر دم لكن محل ذلك إن أمكن الرمى ولو بنيابة فإن تعذر أصلاً بأن منع الحجاج من منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت فى بعض السنين الماضية بين أمراء الحج وأمير مكة فلا دم حينئذ إذ لا تقصير كما قاله ابن حجر.

قوله: **(بضم الراء)** أى مع إثبات التاء كقاض، وقضاة، قال فى الخلاصة: «فى نحو رام ذو اطراد فعله» وقوله: كرعاء أيضا أى فإنه جمع راع، وقوله: بكسرها أى مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى: ﴿**حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**﴾ [القصص٢٣]، فمع ضم الراء يجب إثبات التاء والقصر، ومع كسرها يجب حذف التاء والمد، وما فى بعض النسخ من حذف التاء مع الضم وإثباتها مع الكسر غير صواب.

قوله: **(وأهل السقاية)** بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء، ويجعل فى حياض كالأسبلة المعروفة فيسبلون ذلك للشاربين، ويعدونه من أعظم المفاخر فى الجاهلية، ويجعلون فيه تمرا أو زبيبا إكراما للحاج، ويقولون هو وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك أنهم أفضل من محمد وأصحابه، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ**﴾ الآية [التوبة ١٩] ، وكانت السقاية فى صدر الإسلام مع العباس، ولذلك أرخص له فى ترك المبيت وغيره ممن هو من أهل السقاية فى معناه ولو كانت محدثة.

قوله: **(فليس بواجب عليهما)** أى الرعاء وأهل السقاية بشرط خروج الرعاء من منى قبل الغروب، فإن غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها فى أى ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك الليلة، بخلاف أهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا، والفرق أن عملهم بالليل وعمل الرعاء بالنهار.

قوله: **(وكذا لا يجب المبيت إلخ)** فالمستثنيات ممن يجب عليه المبيت ثلاثة، وقوله: أو غيرهما كالخوف من الأعداء.

قوله: **(وطواف الوداع)** عده من واجباته بناء على أنه من المناسك، والمعتمد أنه

=صنحوة وعلى أنه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشى . انتهى. «س.م» على «أبى شجاع».

ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود، فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر، ويطوف.

ليس منها، بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء أكان حاجا أم معتمرا، أم غيرهما، هذا إن أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع وإلا كأن خرج للعمرة فلا.

قوله: **(لا ينفرن)** بكسر الفاء من باب ضرب، وقوله: آخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله: أى الطواف، ويصح العكس، وقوله: كما رواه، أى بلفظ الطواف أى رواه مع هذه الزيادة.

قوله: **(لزمه دم)** أى وإن لم يكن حاجًّا أو معتمرا على ما مر، وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها، بخلاف ترك حصاة أو مبيت ليلة فإنه يلزمه مد كما مر، والفرق أن الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله، ولا كذلك الرمى والمبيت. قاله ابن حجر.

قوله: **(ما لم يعد قبل مسافة القصر)** أى أو قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الإقامة فيه نحو أربعة أيام إذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على ما مر، وتعتبر مسافة القصر من مكة، وإنما اعتبرت منها لا من الحرم خلاف ما مر فى نحو التمتع من اعتبارها من الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت، فاعتبرت من بلده. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(إلا الحائض)** ويلحق بها المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة، وخرج بالحائض المتحيرة فلها أن تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت فى حيضها، فإن نفرت فى طهرها لزمها العود، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها، وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها، وهى محرمة عادمة للنفقة، ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر، وتنوى التحلل معهما، هذا إن لم تعلم الحكم حتى وصلت بلدها فإن كانت عالمة به خرجت إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة وتحللت بما مر، وتقضى متى شاءت، وإذا أرادت القضاء قال «ع.ش»: تنوى الطواف فقط، وقال «سم»: تنوى النسك[1] والمدرك مع الأول، وقد مر ذلك. وبحث بعضهم أنها لو كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة فإن الطهارة عنده واجبة

---

(١) قوله: (تنوى النسك) انظر هل المراد النسك الذى فاتها الطواف فيه فتنويه ولو فى غير أشهر الحج حيث كان هذا حجا وتأتى بالطواف فقط أم لا؟ حرره وتدبره.

(إلا) طواف الوداع (لحائض) فلا يجب عليها، روى الشيخان عن ابن عباس، أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض، فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا. والنفساء كالحائض (أو مكّى) لم يفارق مكة بعد حجه، فلا يجب عليه طواف الوداع، وكذا أفقى حج، وأراد الإقامة بمكة

فى الطواف ليست شرطا فإذا فعلته صح مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة على محدث، ولو بجنابة، أو الإمام أحمد على إحدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الإحرام من المشقة.

قوله: **(قبل مفارقة مكة)** أى بأن طهرت قبل أن تصل إلى محل تقصر فيه الصلاة. وعبارة «الرملى»: نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم، ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف. انتهى. باختصار.

قوله: **(وكذا أفقى)** بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها نسبة للأفق بضم الفاء لا غير. أو بفتحتين نسبة لذلك أيضا على غير قياس. ففى المفرد[1] ثلاث لغات وفى الجمع واحدة، ولا يجوز آفاقى بالفتح والمد لأنه نسبة للجمع وهو الآفاق، والنسبة إليه لا تجوز إلا إذا شابه المفرد فى وضعه كالأنصار قال فى الخلاصة:

والواحد اذكر ناسبا للجمع إن لم يشابه واحدًا بالوضع

والأفقى هو الغريب الذى ليس من مكة.

قوله: **(وأراد الإقامة بمكة)** أى وإن أراد السفر بعد. انتهى. «عنانى».

قوله: **(أى رمي يوم النحر)** هو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، وقوله: وأيام التشريق، أى تقديد اللحم بالشرقة أى الشمس وهو ثلاث وستون حصاة كل يوم أحد وعشرون إلى الجمرات الثلاث.

قوله: **(بما يسمى حجرا)** ومنه الكذان بفتح الكاف فذال معجمة مشددة مفتوحة وهو البلاط، والمرمر هو الرخام، وهذا شرط لصحة الرمى وبقى من شروطه ترتيب الجمرات فى رمى أيام التشريق بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، وكونه سبع مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك أحدهما بيمينه، والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة سواء ترتبتا فى الوقوع أم وقعتا معا، أما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا أو مرتبتين

(١) قوله: (ففى المفرد إلخ) الأولى ففى المنسوب ثلاث وفى المنسوب إليه واحدة.

(والرمى) أى رمى يوم النحر، وأيام التشريق كما سيأتى (بما يُسمى حجرا ولو من عقيق وبلور، وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج).

بخلاف ما لا يسماه ككحل، وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما، وسائر الجواهر المنطبعة، وذلك لأنه ﷺ رمى بالأحجار، وقال: «بمثل هذا فارموا» رواه النسائى وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بأن يقول: لبيك اللهم

فاثنتان اعتبارا بالرمى، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمى حصاة سبع مرات أو جملة الحصى كذلك أجزأ مع الكراهة لأنه لا يبقى فى الجمرة إلا الحصى، وأما المقبول فيرفعه الله تعالى، ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لأنه لا يسمى رميا، ولأنه خلاف الوارد، وكونه بيد فلا يكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل ومقلاع، وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى، وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فليس إلا جانب واحد، وهذا قريب من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه، فلو رمى إلى غيره كأن رمى فى الهواء فسقط فيه لم يحسب وتحقق إصابته بالحجر، وإن لم يقف فيه كأن تزحزح فيه كأن خرج منه فلو شك فى إصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعة.

قوله: **(ولو من عقيق وبلور)** هذا بالنسبة للجواز فلا يجوز الرمى بذلك حيث عليه ترتب كسر أو إضاعة مال، وعبارة «الرملى»:، نعم قال الأذرعى: يحتمل تحريم الرمى بالياقوت ونحوه إذا كان الرمى يكسرها أو يذهب معظم ماليتها، ولاسيما النفيس منها من إضاعة المال والسرف، والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى كالصلاة فى المغصوب. انتهى. باختصار.

قوله: **(قبل استخراج حجره)** أى تصفيته بنار وطرق، ونحوهما.

قوله: **(ككحل إلخ)** وكذا لؤلؤ وتبر وأثمد ومدر وجص وآجر وخزف، وملح فلا يجزئ الرمى بذلك كله، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ، بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(ونحاس)** وكذا رصاص، وقوله: بعد استخراج حجرهما أى النحاس والحديد، وإنما لم يجز الرمى بهما حينئذ لشبهها بالدراهم والدنانير.

قوله: **(وسائر الجواهر المنطبعة)** أى من ذهب وفضة مما يقبل الطبع.

قوله: **(وذلك)** أى اشتراط كون الرمى بما يسمى حجرا.

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويسن الإكثار منها، والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة، والاستعاذة من

قوله: (**وسننه**) أى الحج، وكذا العمرة بالنسبة لما يأتى فيها وسينبه المصنف على ذلك آخر الباب.

قوله: (**اللهم**) أصله يا ألله حذف منه حرف النداء، وعوض عنه الميم فى آخره فهو منادى مفرد مبنى على الضم الذى على الهاء كما هو المتبادر، وتردد بعض الأفاضل فى ذلك قائلا: لم لا يجوز أن يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لأنها بالعوضية صارت آخرا، والبناء كالإعراب إنما يكون فى الآخر كما فى عدة أصله وعد حذفت الواو، وعوض عنها الهاء والإعراب عليها فليكن البناء كذلك، أفاده البهوتى نقلا عن الغنيمى، وأجاب «ع ش»: بأنه قياس مع الفارق إذ التعويض فى عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها منها منزلة الجزء قوى، بخلاف الميم فإنها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء بعيد.

قوله: (**لبيك لبيك**) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا الصواب فتكون مرات التلبية أربعا فما فى بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ، ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك إقامة وإجابة أى لدعوة إبراهيم خليلك، وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به، ونصبه على المصدرية بفعل محذوف، وإعرابه كإعراب المثنى إذ لا مفرد له من لفظه، وحذفت نونه للإضافة، وإضافته لغير الكاف شاذة نحو لبى زيد ولبيه، وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير كما مر.

قوله: (**إن الحمد**) بكسر الهمزة على الاستئناف، وهو كما قاله النووى أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد. انتهى. أفاده «الرملى» ووجه ضعف الفتح أن الأولى كون التلبية مطلقا غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق[1] الحمد أم لا، وإن كان المعنى على ذلك صحيحا.

قوله: (**والنعمة**) بالنصب عطفا على الحمد وخبر إن قوله: لك أى كائنة لك، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بلك أو خبره لك وخبر إن محذوف..

قوله: (**والملك**) يندب أن يسكت سكتة لطيفة على كاف الملك، ويتعلق بقوله لاشريك لك، لئلا يتوهم نفى الملك عن الله تعالى.

---

(١) قوله: (سواء استحق الحمد) أى سواء لوحظ ذلك أم لا.

النظار، وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسنّ فى طواف القدوم، والسعى بعده على الجديد لأن فيهما أذكارًا خاصة.

قوله: (**والصلاة على النبى ﷺ إلخ**) بالرفع عطف على الإكثار، والجر عطف على الضمير فى منها من غير إعادة الجار على مذهب ابن مالك حيث قال: وليس عندى لازما، أى والإكثار من الصلاة إلخ، فيفيد استحباب الإكثار منها أيضا.

قوله: (**عند الفراغ منها**) أى بعد فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبية، وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه؛ لأنه لا يفرغ منها إلا بعد رمى جمرة العقبة كما ذكره بعد، ويسن تثليث الصلاة أيضا، وأن يكون صوته بها أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.

قوله: (**وسؤال الجنة**) أى بعد الصلاة على النبى ﷺ كما هو ظاهر صنيع المصنف، وصرح به ابن حجر، ولعل ذلك هو الأكمل، وليس بقيد كما قاله شيخنا عطية.

قوله: (**إلى جمرة العقبة**) المراد الشروع فى التحلل بابتداء الرمى، أو الطواف أو الحلق.

قوله: (**لكن لا تسن**) أى التلبية، وقوله فى طواف القدوم ليس بقيد بل مثله(١) طواف الإفاضة، والوداع، وإنما خص ذلك بالذكر لأنه محل الخلاف الذى أشار له بقوله على الجديد، ذكر ذلك الشارح جوابا عن عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا فكان الأولى ألا يقيد بذلك فلا يحوج إلى الاعتذار المذكور، لكن جل من لا يسهو، وسن ألا يتكلم فى أثناء تلبيته، نعم يرد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه، وقد يجب الكلام فى أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع فى مهلكة، وأن يرفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه فى دوام إحرامه، ويتأكد ذلك عند تغاير الأحوال كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر، ويخرج بدوام إحرام ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل والمرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه، وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلب الإصغاء إلى الأذان، واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره، وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى، وسن لمن رأى ما يعجبه أو كرهه أن يقول:

((١)) قوله: ((بل مثله إلخ) إلا أن يقال إنما لم يذكرها لأن طواف الوداع بعد التحلل، وأما طواف الإفاضة فداخل فى المراد من جمرة العقبة كما قاله المحشى.

(وجمع بعرفة بين الليل والنهار) لمن وقف نهارًا خروجًا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد، وإنما يسنّ لحاج، أوقارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله، وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى (بين الميلين) الأخضرين أحدهما

لبيك إن العيش عيش الآخرة، أى إن الحياة المطلوبة الحسنة الهنيئة الدائمة هى الدار الآخرة، هذا إن كان محرما، فإن كان غير محرم قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة. انتهى. ملخصا.

قوله: **(لمن وقف نهارا)** ليس بقيد فكان الأولى إسقاطه لأن القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك، وقوله: خروجا من خلاف من أوجبه، وهو قول ضعيف عندنا حكاه فى المنهاج، ومذهب مالك أيضا، وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد، فإن الدم سنة، وعبارة المنهج وشرحه: ولو فارقها، أى عرفة قبل غروب، ولم يعد إليها سن له دم خروجا من خلاف من أوجبه، إلا إن عاد إليها ولو ليلا لأنه أتى بما سن له ، وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف. انتهى.

قوله: **(أو قارن)** كان الأولى أن يأخذه غاية كما صنع الرملى بأن يقول ولو قارنا لأن القارن حاج، والحاج ليس بقيد يل مثله الحلال كما مر ، وأما المعتمر فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبل أدائه أن يتطوع بطواف قياسا على أصل النسك، وقوله: دخل مكة قبل الوقوف، خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول وقت الطواف المفروض عليه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج. قال الزيادى: يؤخذ منه أنه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لأنه لم يدخل وقت طوافه، وهو يؤيد ما ذكره «ق.ل» هنا فلا وجه لرده.

قوله: (**وشدة سعى**) المراد بها الإسراع ، وقوله: من قبل الميل الأخضر. الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله إلى أن يتوسط بين الميلين، فيمشى على هينته، وكذا عند ابتدائه من الصفا ، فالأميال ثلاثة. الأول لا مقابل له، والآخران متقابلان وبينهما عشرون ذراعا تقريبا. وقد هدمت دار العباس الآن وبنى موضعها رباط أى تكية للمجاورين وأعيد الميل الأخضر كما كان.

قوله: (**وهو**) أى محل الشدة، وقوله: على يسار الذاهب إلخ. وهو المعلق بقرب باب المسجد.

بركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه، وذلك للاتباع، رواه مسلم. ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه

قوله: (**بقدر ستة أذرع**) متعلق بقبل.

قوله: (**إلى بين الميلين**) صريح المتن أن لفظ «بين» منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعى ، وأن مسافة ذلك ما بين الميلين، وهو صحيح إذا أريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة أذرع قبل الميل الذى من جهة الصفا، كما ذكره ، وكلام الشارح يخالف ذلك لأنه جعل لفظ «بين» مجرورًا بإلى، وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعى من جهة المروة، والمعنى إلى أن يتوسط بين الميلين، ولا يخفى أن الحكم والمآل واحد وهو أن الميلين اللذين بينهما شدة السعى هما اللذان بجدار المسجد، وإنما يختلف الإعراب، والمراد بالميلين ما أشار إليه الشارح وهو الذى صرح به فى شرح المنهج حيث قال: فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بركن المسجد، والآخر متصل بجدار العباس رضى الله تعالى عنه، فيمشى حتى ينتهى إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا. انتهى.

قوله: (**أن يرقى**) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها، ومصدره رقيا بضم الراء، وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود، أما رقى بفتح القاف فى الماضى، وكسرها فى المضارع فهو من الرقيا بمعنى الإعاذة، وأما رقأ بالهمزة فمعناه قطع يقال رقأ الدمع قطعه، والذى يسن له الرقى هو الذكر أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم، كما ذكره فى المنهج وشرحه.

قوله: (**والمروة**) بحسب ما كان، وإلا فليس فيها الآن ما يرقى عليه إلا مسطبة فيسن رقيها. قاله الزيادى.

قوله: (**والواجب على من لم يرق إلخ**) إنما كان ذلك واجبا لأجل أن يصدق عليه أنه قطع المسافة التى بين الصفا والمروة يقينا، قال «ق.ل» وهذا كان قبل ستر جزء كبير من المروة بالأرض، وأما الآن فلا حاجة إليه لأنه ستر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة. انتهى. أى فإذا لم يلصق عقبه ولا رءوس أصابعه بذلك لم يفته شىء من المسافة التى بين الصفا والمروة لأنه راق على الدرج الذى استتر، ولكن يسن أن يرقى على المسطبة كما مر عن الزيادى.

بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة، ويسنّ أن يوالى بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة، وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم، وسُمى محسرًا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى أعيا، وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل.

قوله: (**أن يلصق**) بضم أوله من الرباعى، وقوله عقبه أى إن كان ماشيا أو حافر دابته إن كان راكبا، وكذا قوله: رءوس أصابع رجليه، وقوله وبينه أى ويسن له أن يوالى بين السعى والطواف.

قوله: (**ولا يشترط فيه**) وكذا فى بقية أعمال الحج ما عدا الطواف، فإذا سعى متطهرا ولو حائضا أو غير مستتر صح، ويجوز فعله راكبا، ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أوغيره قاله فى شرح المنهج.

قوله: (**وشدة السعى**) أى العدو فى بطن وادى محسر بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر السين المشددة، وبراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى يقال له وادى النار لما يقال إن رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته، وقدر ذلك الوادى خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا، ويسن لمن مر به أن يقول ما قاله عمر رضى الله عنه، وهو:

إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا فى بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها

ومعناه أن ناقتى تعدو إليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها، والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

قوله: (**حسر**) بفتح الحاء والسين وأعيا بفتح أوله أى تعب، وهذا بناء على أنه دخل الحرم، والمرجح أنه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لأنهم أصابهم العذاب قبله قرب عرفة.

قوله: (**وشدة السعى**) أى المار فـ«أل» فيه للعهد، وكذا فى قوله: **الرقى**، أى المفهوم من قوله:، وأن يرقى ولو نكرهما لأوهم أن المراد سعى ورقى غير المارين، وليس كذلك.

قوله: (**خاصان بالرجل**) أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعى ولو بخلوة

(والأغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة و) الثانية (يوم عرفة بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الأول بمنى كلها فرادى، وبعد الصلاة) أى صلاة الظهر (إلاَّ التى

وليل، ولا الرقى إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى. قاله فى «شرح المنهج».

قوله: **(والأغسال)** عطف على تلبية، والتصريح بالمسنون فيها وفى الخطب للتوكيد وإلا ففرض كلامه فى المسنونات.

قوله: **(يوم السابع إلخ)** ويسمى ذلك يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، ويسمى التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والثانى عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثانى، وقوله من ذى الحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: **(بمكة)** أى على المنبر عند البيت فإن لم يدخل الحاج مكة خطب فى غيرها، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما، وإلا فبالتكبير، ولكن السنة أن يكون محرما والذى يخطب هو الإمام إن خرج مع الحجيج أو نائبه كأمير الحاج إن لم يخرج معهم، ويأمرهم فى تلك الخطبة بالغدو إلى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء أى يأخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك فإن كان فقيها قال: هل من سائل يتروى. أفاده «الرملى».

قوله: **(بمنى)** بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان، ولا يصرف مراعاة للبقعة، ويذكر وهو الأغلب، وقد يؤنث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من دماء الهدى والضحايا، وقيل لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن قال: أتمنى الجنة، وقيل لتقدير الشعائر فيها من منى الله الشىء قدره، وهى على فرسخ من مكة. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(أى صلاة الظهر)** أى أو الجمعة إن كان خروجهم يومها، ولا يكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرر، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف، فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف. انتهى. «رملى».

قوله: **(بنمرة)** بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون قاله الشوبرى فى حواشى المنهج.

بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم إن كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى، وذكر حكمه من زيادتى

قوله: **(فقبلها)** أى الصلاة، وبعد الزوال. انتهى. «خضر».

قوله: **(وهى خطبتان)** أى يخطبهما فى مسجد إبراهيم يبين لهم فى أولاهما ماأمامهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الثانية، ويأخذ المؤذن فى الأذان، ويخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: **(نعم إن كان)** هذا استدراك على قوله: إلا التى بنمرة فقبلها. انتهى. «خضر».

قوله: **(حيث وجبت)** أى الجمعة بأن أقاموا إقامة تقطع السفر، وكان هناك أبنية وأربعون مستوطنون فيها، وإن حرم البناء ثم لتعلق حق المبيت.

قوله: **(وأن يحلق الرجل)** المراد به ما قابل الأنثى الشامل للصبى فلو عبر بالذكر كما فى المنهج لكان أولى، والحلق استئصال الشعر بالموسى ولو بعض الرأس وإن كره، والتقصير أخذه ولو من أطرافه بمقص أو غيره فهو أعم من القص الذى هو أخذه بخصوص المقص أى المقراض المعروف قال الرملى: والأولى كون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس، ويكفى فى الحلق مسماه، ولا يشترط الإمعان فى الاستئصال بل يرجع فى ذلك إلى اعتبار عدم رؤية الشعر لدى النظر عند قربه من الرأس. انتهى. باختصار.

قوله: **(من امرأة)** أى أنثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة التى لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها، ويكره الحلق أو نحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف للمرأة والخنثى لأنه لهما مثلة، ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير.

ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الأمة منه فيحرم، وكذا إن لم يمنع ولم يأذن إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة، ومثلها الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع، وما لو حلق رأس الصغير يوم سابع ولادته للتصدق بزنته ذهبا فيستحب، وما لو كان برأسها أذى كحب ونحوه لا يمكن معالجته إلا بالحلق وما لو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لباس الرجل فى هذه الحالة بل يجب، ومثلها الخنثى فى بعض ذلك، فالحلق لهما تعتريه أحكام أربعة. انتهى. ملخصا من «الرملى».

فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين «اللهم ارحم المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: في الثالثة والمقصرين».

(و) أن (يعلمهم) أي الخطيب (في كلّ خطبة ما بين أيديهم من المناسك) إلى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر، وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو

قوله: **(فالحلق للرجل أفضل)** يستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر، و لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل، وما لو نذر الحلق في حج أو عمرة فيتعين، و لم يجزه غيره[1] لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى، ثم الناذر قد يطلقه كعليَّ الحلق أو إن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات، وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع، ومثله ما لوقال لله على حلق رأسي، لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم، ولو نذر حلق بعض الرأس لم ينعقد لكراهة القزع، وفرق بين التزام القزع قصدا والتزام ما يصدق به كما مر، ولو حلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع، ولو استأصل[2] الرأس بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل، وإن أثم ولزمه دم أفاده «الرملي».

قوله: **(قال في الثالثة)** أي باجتهاد أو بوحي في تلك اللحظة بدليل تركه في الأولى، والذي في شرح المنهج والرملي: قال في الرابعة. فما هنا سبق قلم.

قوله: **(إلى الخطبة التي تليها)** أشار به إلى تقييد إطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعي وغيره قيل:وهو الأكمل؛ لأن المسائل العلمية كلما قلت حفظت، وضبطت هذا والأوجه ما اقتضاه إطلاق المتن وهو الأكمل لترسخ في أذهانهم بإعادتها في الخطب الآتية، ولأن كثيرا منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم. انتهى. «شوبري»، وهو في «الرملي».

قوله: **(جواز النفر)** أي في اليوم الثاني من أيام التشريق.

قوله: **(وتوديعهم)** عبارة غيره، ويودعهم. أي بأن يقول جمعني الله وإياكم في قابل في عافية، وكان الصواب للشارح أن يعبر بذلك لأن ظاهر عبارته أن المراد

(١) قوله: (و لم يجزه غيره) هذه عبارة أصل الروضة. قال في المهمات: والمتجه عدم الجواز فقط لأنه إذا نذر صفة في واجب لم يقدح في واجب الاعتداد بالواجب، كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب انتهى، ويمكن أن يقال: الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمله. انتهى. «س.م» ويمكن حمل ما هنا على كلام الأسنوي. تدبر. ولا يخفى ما في قول «س.م» ويمكن إلخ.

(٢) قوله: (ولو استأصل إلخ) أي في صورة النذر.

جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم، ويدعون إلى الإسفار

إتيانهم بطواف الوداع عند خروجهم لعرفة[1] وليس كذلك إلا أن يقال معنى توديعهم أنه يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضا بأن يقول جمعنى الله وإياك إلخ. نعم ذكر الرملى أنه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم، وبعد إحرامهم بطواف الوداع فيأمرهم به فى الخطبة الأولى لا الرابعة، وعبارته: ويأمر فيها ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوادع قبل خروجهم وبعد إحرامهم، وبخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما، وليست مكة محل إقامتهما. انتهى. باختصار، أى لأنهما لا يتحللان إلا بعد الوقوف بعرفة، وفراغ الأعمال، وليست مكة محل إقامتهما حتى يطوفا طواف الوداع عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك إلا بعد مفارقتهما لها بالكلية، وإرادة رجوعهما إلى بلدهما، ولا يصح حمل الشارح على ما قاله الرملى؛ لأن الطواف المسنون الذى ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين؛ لأنه قبل خروجهم للوقوف، وبعد إحرامهم بالحج، فلا فائدة فى ذكر الخطيب له بعد، فلعل ما قاله الشارح سبق قلم، أو انتقل نظره من الخطبة الأولى إلى الرابعة، وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب.

قوله: **(بالمشعر)** بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها. سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين، وحراما إما لحرمة الصيد وغيره فيه لأنه من الحرم ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم.

قوله: **(قزح)** بضم القاف، وفتح الزاى آخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر.

قوله: **(ويدعون)** أى ويذكرون أيضا كأن يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومن جملة الدعاء: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه

---

(١) قوله: (عند خروجهم لعرفة) من المعلوم أن كلامه فى الرابعة، فليس ما ذكره المحشى ظاهر كلامه بل يجوز حمل كلام الشارح على طواف الوداع الذى بعد فراغهم من نسكهم، ويكون قوله: وتوديعهم، معطوفا على جواز أو على النفر ويفسر الجواز بما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب ولا مانع أيضا أن يعم كلام الشارح تعليمهم التوديع بأن يقول لهم: جمعنى الله وإياكم إلخ وعبارة «م.ر» محررة عن هذه العبارة كما يعلم من الوقوف عليها . انتهى. «شبينى».

مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالى منى بألاّ ينفر فى اليوم الثانى، ويسن إذا نفر أن يأتى المحصب، فينزل به، ويُصلى فيه

فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق، ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨] إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ١٩٩] ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة ٢٠١]، أفاده «الرملى».

قوله: **(الإسفار)** بكسر الهمزة أى الإضاءة.

قوله: **(للاتباع)** أى ولأنها أشرف الجهات.

قوله: **(ليلة عرفة)** أى ليلة الذهاب إلى عرفة، وهى ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الآن فإنهم يبيتون بعرفة. قال الرملى: ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. انتهى. وسن أن يقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى، وأن يقيموا بقرب عرفة بنمرة إلى الزوال، ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم ﷺ فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر، ثم يجمع بهم العصرين تقديما، والجمع للسفر لا للنسك خلافًا لأبى حنيفة، ويقصرهما أيضا المسافر، وبخلاف المكى، وأن يقفوا بعرفة إلى الغروب، وأن يكثروا الذكر والدعاء إليه، ثم بعده يقصدوا مزدلفة، ويجمعوا بها المغرب والعشاء، نعم إن خاف فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم فى الطريق، والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره، ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع. أفاده فى «المنهج والشرح».

قوله: **(بألاّ ينفر)** أى النفر الأول، وهذا تصوير للسنة فهى ترك النفر، وأما المبيت آخر ليلة من ليالى منى لمن لم ينفر النفر الأول فهو واجب، فلا يحسن عده من السنن لكن لما كان متسببا عن ترك النفر أطلقه، وأراد سببه، واعلم أنه اختصت منى بخمس فضائل: رفع ما يقبل من الأحجار، وكف الحداة عن اللحم المنشور، والذباب عن الحلو، وقلة البعوض فيها، واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد.

قوله: **(إذا نفر)** أى النفر الأول أو الثانى، وقوله: المحصب. بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية وآخره موحدة ويسمى الأبطح والبطحاء، وخيف بنى كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وأقرب إلى منى، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى. «ق.ل».

الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به، ثم يأتى مكة، فإذا فرغ من طواف الوداع، وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا، وشرب من ماء زمزم، ثم انصرف (والذكر

قوله: **(ثم يأتى مكة)** أى بعد طلوع الفجر.

قوله: **(فإذا فرغ من طواف الوداع)** أى عند إرادة الخروج من مكة لما مر من أنه يكون بعد فراغ النسك عند إرادة مفارقتها.

قوله: **(عند الملتزم)** بضم الميم وفتح الزاى، سمى بذلك لأنهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعاء، ولذا يسمى أيضا بالمدعى، وبالمتعوذ بفتح واوه وإعجام آخره، أى محل التعوذ من النار فيسن لصق صدره وبطنه بالبيت، وبسط يده اليمنى عليه إلى جهة الباب واليسرى إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، فإن تعذر الوقوف بالملتزم حصل أصل السنة بالوقوف فى غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة.

قوله: **(بين الركن والباب)** أى ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من مواضع الاستجابة. انتهى. «خضر».

قوله: **(وشرب من ماء زمزم)** أى لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم، ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وأن يستقبل القبلة عند شربه وأن يتضلع منه، وأن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا وكذا-ويذكر ما يريد دينا ودنيا - اللهم فافعل، ثم يسمى الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثا، وكان ابن عباس إذا شربه يقول: اللهم إنى أسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء، وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم، ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينتزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع، وما قيل من أنه يتغير فى طريقه فلا أصل له، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر، وأن يختم القرآن بمكة أفاده «الرملى» ببعض زيادة.

قوله: **(ثم انصرف)** عبارة الرملى: وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت، ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه. انتهى. ويعلم منه أنه لا يمشى القهقرى كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة مكروهة عندنا، وإن طلبت عند الحنفية.

المسنون) بأن يقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، وفي أوّل طوافه باسم الله والله أكبر اللهمّ إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

قوله: **(والذكر)** عطف على تلبية، وفى قوله: المسنون أنه معلوم من العطف.

قوله: **(أبصر)** أى ولو بالقوة ليشمل الأعمى ومن فى ظلمة سواء الحلال والحرم، ومحل إبصاره الآن باب المسجد، والمحل المشهور بالمدعى كان محل إبصاره قبل وجود الأبنية والتشريف العلو ، ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا أن يعظم ويبجل قيل وتعظيما، ولا يلزم من أن يعظم أى فى نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت قيل: وتكريما أى تفضيلا، ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل، والمهابة التوقير، والبر الإحسان الواسع.

قوله: **(وعظمه)** هذه اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها.

قوله: **(أنت السلام)** أى ذو السلام فصح الإخبار أى السلامة من النقائص فى الذات، وقوله: ومنك السلام، أى السلامة من الآفات، وكذا ما بعد، والثالث والثانى بمعنى واحد.

قوله: **(وفى أول طوافه)** وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع لكن الأولى آكد. انتهى. «رملى».

قوله: **(باسم الله)** أى أطوف لأن كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر فى نفسه لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له.

قوله: **(إيمانا بك)** هو وما بعده مفعول لأجله لفعل محذوف، والتقدير أفعله إيمانا أى تصديقا بك، وبكل ماجاء من عندك، فالمراد بالكتاب الجنس، وهو من عطف اللزوم، إذ يلزم من الإيمان بالكتاب الإيمان بالله تعالى لأنه جاء به، ويحتمل أن إيمانا وما بعده منصوب على الحال أى مؤمنا ومصدقا إلخ.

قوله: **(ووفاء بعهدك)** أى أداء له، والمراد به الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا، ونحن فى عالم الذر بامتثال أمره واجتناب نهيه اللازم للإقرار بربوبيته: قال بعض العلماء: لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: ألست بربكم قالوا بلى، فأمر أن يثبت ذلك ويدرج فى الحجر الأسود. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(قبالة)** بضم القاف وقوله: البيت على حذف مضاف أى باب البيت أى

وأن يقول قبالة البيت: اللهمّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا

فى الجهة التى تقابله كما قاله «م.ر»؛ ولأنه تقدم ما يقول إذا أبصر البيت وفى بعض النسخ الباب، وهى ظاهرة موافقة لما فى المنهاج، وإن كان الذى فى المنهج[1] البيت.

قوله: **(وهذا مقام إلخ)** ويشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه لا بيده إلى مقام إبراهيم ﷺ كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه، ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقى: اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقنى بكأس محمد ﷺ مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام، وبين الركن الشامى واليمانى: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. أى، واجعل ذنبى ذنبا مغفورا، وكذا الباقى، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد، ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أوعمرة، وإلا فيدعو بما أحب. انتهى. «م.ر»، والظاهر أن الإشارة باليد ونحوها إلى المقام خلاف الأولى كما قالوه فى الإشارة إلى الجنازة لا مكروهة ، ومقام إبراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه بناء البيت كما مر، و فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فىالموضع الذى هو فيه الآن، وجاء سيل فى زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت فى أمره إلى أن تحقق موضعه الأول فأعاده عليه وبنى حوله فاستقر فيه إلى الآن.

قوله: **(وبين اليمانيين)** أى الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى ففى كلامه تغليب.

قوله: **(رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)** قيل هى المرأة الصالحة الحسنة، وقيل العلم، وقيل هو والعبادة، وقيل العافية، وقيل المال ﴿**وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾ [البقرة ٢٠١] قيل هى الجنة، وقيل العفو، وقيل الحور العين، أفاده «م.ر».

قوله: **(اللهم اجعله)** أى ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا أى لا يخالطه معصية

(١) قوله: (وإن كان الذى فى المنهج إلخ) الذى فى المنهج الباب كذلك.

عذاب النار، وفى الرمل: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا، وإذا رقى على الصفا، أو المروة قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا.

مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل متقبلا وذنبا مغفورًا أى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا، وكذا ما بعد، والسعى هو العمل ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة بالفتح، والمشكورالمتقبل، أى: واجعل سعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه أفاده «م.ر».

قوله: **(وإذا رقى)** بكسر القاف على الصفا، وتقدم أنه ليس فيها الآن إلا مسطبة فيسن رقيها.

قوله: **(الله أكبر)** أى أعظم من كل شىء، أو أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ﴿**عَلَى مَا هَدَانَا**﴾ أى دلنا دلالة موصلة، وقوله: ﴿**عَلَى مَا أَوْلاَنَا**﴾ أى أعطانا من نعمه التى لا تحصى، ﴿**وَإِنْ تَعُدُّو نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾ [إبراهيم ٣٤] وقوله: ﴿**لَهُ الْمُلْكُ**﴾ [البقرة ٢٤٧] قدم المعمول فيه، وفيما بعده لإفادة الحصر أى له ملك السموات والأرض ﴿**وَلَهُ الْحَمْدُ**﴾ [القصص ٧٠] على كل حال لا لغيره، وقوله: ﴿**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيْرٌ**﴾ [المائدة ١٢٠] أى قدرة تامة، والقدرة صفة أزلية تؤثر فى الممكنات عند تعلقها بها أى تكون سببا فى التأثير إذ المؤثر هو الذات بواسطتها.

قوله: **(رَبِّ اغْفِرْ)** أى ذنوبنا **(وَارْحَمْ)** أى أحسن إلينا، وقوله **(عَمَّا تَعْلَمُ)** أى من الذنوب، وهو لازم لقوله: **(اغْفِرْ)**، والأعز العزيز أى الغالب على غيره غلبه تامة، الأكرم شديد الكرم، وهو إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى لا لرياء ولا غيره.

قوله: **(بذى طوى)** بتثليث الطاء والفتح أشهر وطوى من الطى وهو البناء لأنه اسم بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فى ذلك الوادى فنسب إليها، وهو بالصرف نظرا للمكان وعدمه للعلمية والتأنيث نظرا للبقعة، لا للعدل عن طاو لما فيه من التكلف مع إمكان غيره، وأيضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف أبدا مع أنه يجوز ذلك كما مر.

قوله: **(لمن مر بها)** فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها. انتهى. «عنانى».

قوله: **(وأن يلبس الرجل)** أى بعد إحرامه كما صرح به أبو شجاع بقوله: ويتجرد

وفى سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (وغيرها) من زيادتى أى وغير النن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذى طوى لمن مر بها، وأن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين جديدين، وإلاَّ فمغسولين، وتطييب البدن قبل الإحرام، ولو للنساء، ولا تضرّ استدامته بعد الإحرام، ولا انتقاله بعرق.

تنبيه: سنن العمرة سنن الحج إلاَّ الخطب، وسائر ما يتعلق بعرفة، ومزدلفة ومنى.

* * *

الرجل عند الإحرام عن المخيط، ويلبس إزارا ورداء أبيضين، وقوله: وإلا أى وإن لم يجد جديدين.

قوله: **(وتطييب البدن)** أى ولو بطيب له جرم يحس، وخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح لا مسنون، وقوله: ولو للنساء، أى يسن لهن التطيب بعد الطهر، ويسن التطيب أيضا لتحلله الثانى قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن الأول حل به كل شىء إلا النساء.

قوله: **(ولا تضر استدامته)** أى فى بدن أو ثوب، وخرج باستدامته ما لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه، ثم رد إليه أو نزع ثوبه، فإن كان بحيث لو ألقى عليه ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا.

قوله: **(وسائر ما يتعلق بعرفة)** أى من السنن المتقدمة.

* * *

باب محرمات الإحرام

ذكر منها تسعة عشر أو عشرين، وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة ذكرها فى المنهج، أحدها ما يرجع لِلُّبس، وهو لبس الرجل مخيطا وستر رأسه، وستر المرأة وجهها ولبسها قفازا، وثانيها استعمال الطيب[١]، وثالثها إزالة شعر الوجه[٢] والرأس، ورابعها إزالة شعر أو ظفر[٣]، وخامسها الوطء ومقدماته، وسادسها التعرض للنبات، وسابعها التعرض للصيد. وهى على ثلاثة أقسام: ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه، وما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها، وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد، والجماع المفسد فإنهما من الكبائر كما ذكره ابن حجر فى حاشية الإيضاح كتاب فى المناسك للنووى، والمراد بالإحرام الدخول فى الحج بالنية أو نفس النية.

قوله: **(أى المحرمات بسببه)** أشار إلى أنه من إضافة المسبب للسبب.

قوله: **(هى وطء)** فيحرم بالإجماع على المحرم إما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما، ولومن بهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوعه ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها، ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فَلاَ رَفَثَ)** ببناء رفث وفسوق على الفتح، ورفعهما قراءتان سبعيتان، ولا جدال بالبناء لا غير.

قوله: **(أى فلا ترفثوا)** أى فالخبر بمعنى النهى إذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا، مع أن ذلك واقع كثيرا.

قوله: **(والرفث مفسر)** أى فسره ابن عباس بالوطء قال الشاعر:

---

(١) قوله: (استعمال الطيب) أى وإن لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح. وحكى عن بعض المتأخرين إجراء خلاف النجاسة فيه لكن منعه الإمام فتدبر.

(٢) قوله: (وثالثها إزالة شعر الوجه) لعله دهن.

(٣) قوله: (إزالة شعر أو ظفر) لكن لو كشط الجلد فزال الشعر أو الظفر لا شىء فيه لأنه تابع، قاله «س.م» فى شرح أبى شجاع وسيأتى فى الحاشية فراجعه.

والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) إن حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده

ويرين من أنس الحديث زوانيا ولهن عن رفث الرجال نفار

وأنس الحديث لينه ورقته قال الشاعر:

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشى لا هراء ولا نزر

والفسوق: المعصية، والجدال: المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم، واقتصر الشارح على تفسير الرفث لأنه محل الشاهد.

قوله: **(وقبلة)** أى ونظر ولمس ومعانقة بشهوة. انتهى. «م.ر»، وسيأتى ما فى النظر من التفصيل.

قوله: **(بشهوة)** أى ولو مع عدم الإنزال، أو مع حائل، [1] **ولا دم فى النظر** بشهوة، والقبلة بحائل، وإن أنزل بخلاف ما سواهما من المقدمات **فإن فيها الدم، وإن** لم ينزل إن باشر عمدًا بشهوة ويخالفهما الاستمناء فى أنه لابد فى الدم فيه من الإنزال، ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو قبلها، وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، وأما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا. انتهى. أفاده «م.ر». وإذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على القياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: **(بنحو يده)** كيد زوجته وأمته سواء أنزل أم لا، لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل، وفى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح لأنه حرام مطلقا من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته، والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا، وبالاستمناء إن أنزل، وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام فى الإحرام.

قوله: **(كما فى الصوم)** يعلم منه أنه لابد أن تكون القبلة بلا حائل ولا ينقض الوضوء، وأنه لابد من كونه عامدا عالما مختارا كما سيأتى.

قوله: **(بخلاف الإنزال)** هذا محترز قوله: مباشرة، وقوله بالنظر أو الفكر أى فإنه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه ما لم يكن من عادته، فإن كان من عادته ذلك أو كرره حرم ولزمته الفدية، وعليه يحمل كلام «م.ر» فيما تقدم فلا وجه لتصويب إسقاطه.

---

(١) قوله: (أو مع حائل) أى لأن الكلام فى المحرم سواء كان معه فدية أم لا كما يفهم مما بعده وحينئذ فالمراد بالمباشرة فى المصنف ما هو أعم ليشمل ما بحائل.

كما فى الصوم بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

(وتطييب) فى بدن، أو ثوب بما يسمى طيبًا كمسك، وكافور وزعفران وورد، وبنفسج

قوله: (ونكاح) أى عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو بوكالة أو ولاية، وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فإنه يحرم ولا يصح، ولا فدية فيه، ويندب للمحرم ترك الخطبة[1]، وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلالين.

قوله: (لا ينكح المحرم) أى لا يتزوج، ولا ينكح أى لا يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما، والياء مفتوحة فى الأول مضمومة فى الثانى، ويجوز عكسه.

قوله: (تطييب) بياءين كما فى بعض النسخ، وهوالصواب لأنه الفعل الموصوف بالحرمة، وفى نسخة بياء، وهى خطأ، لأنه أثر الفعل، وهو لا يتصف بحرمة، ولا فرق فى حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو أخشم، ولابد أن يكون نحو الثوب ملبوسا له، أما قبل لبسه فيحل تطييبه وتجوز استدامته.

قوله: (فى بدن) أى ولو باطنا بنحو أكل كإسعاط واحتقان فيحرم أكل الماوردية المعروفة، **وقوله: أو ثوب**، أى أو نعل، ولو قال: أوملبوس - كما فى منهجه - لشمل ذلك، وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بعدم شمولها ما مر فجل من لا يسهو.

قوله: (بما يسمى طيبا) أى بما يقصد منه رائحته الطيبة غالبا ولو مع غيرها، بخلاف ما يقصد به أكل أو تداو كتفاح وأترج وقرنفل، وسنبل الأبازير الطيبة، وما يقصد لونه كحناء وعصفر فلا حرمة فيه ولا فدية، ولابد أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره بغير إذنه وقدرته على دفعه، وما لو ألقت عليه الريح طيبا فلاحرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته فى الصورتين، ولابد أن يكون استعماله على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب، وليخرج حمل العود أو أكله وحمل طيب فى كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ماء الورد ونحوه، إذ التطيب به، وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه.

نعم إن شمه متصلا بأنفه، وإن فقد الشم خلقة، أو لعارض حرم ولزمته الفدية ولا أثر لعبق الريح فقط بنحو مس الطيب وهو يابس أو جلوسه فى مكان عطار أو عند متجمر لأنه ليس مطيبا، بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لأن التطييب به ليس إلا بذلك.

---

(١) **قوله: (الخطبة)** بكسر الخاء بخلاف الخطبة بضمها.

ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهى عن ذلك، رواه البخارى. والقفار شىء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يزرّ على الساعدين من البرد، وسواء فى هذه

وتجب الفدية بنوم أو جلوس أو وقوف فى فراش مطيب بلا حائل بينه وبين ذلك، ولا تجب بحمل مسك فى فأرة لم تشق عنه، أو ورد فى نحو منديل، وإن شم الريح أوقصد التطيب إذ لا يعد ذلك مطيبا، فإن فتحت الخرقة أو شقت الفأرة وجبت على المعتمد، ويعتبر فى حرمة التطييب: عقل إلا السكران، واختيار، وعلم بالتحريم، والإحرام. كما نعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الإحرام، ويعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

قوله: **(كمسك)** أى وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية، وهى ثمر الحناء بشرط أن تكون رطبة أفاده «م.ر».

قوله: **(وزعفران)** لأنه تقصد رائحته كالمرسين، وقوله: وبنفسج بفتح الباء، وكسرها مع فتح النون نبت طيب الرائحة.

قوله: **(ودهنهما)** هو ما يستخرج بطرح نحو البنفسج فى نحو الشيرج، وأما لو طرح ذلك على نحو السمسم فأخذ رائحته، ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه، ومثل دهن الورد ماؤه المعروف.

قوله: **(ولبس قفازين)** وهو خاص بالمرأة، بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط وإلا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سيأتى فلها لبس المحيط فى الرأس وغيره، وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية، أو عمدا أو استدامته وجبت، ولها ستر يديها بغير قفازين ككم وخرقة لفتها عليهما بشد أو غيره، وإن لم تحتج لخضاب ونحوه، والرجل مثلها فى لف الخرقة.

قوله: **(أو أحدهما)** ولو فى يد زائدة سواء حاذت الأصلية أم لا، وقوله: للنهى عن ذلك، أى وهو قوله ﷺ: «ولا يلبس- أى المحرم - ما مسه ورس أو زعفران، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . انتهى.

قوله: **(لليدين)** أى الكفين، أما الذى يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون المرأة لأنه محيط، وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وإن أشبها القفازين، والحاصل أنه لا يحرم عليها إلا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد

المذكورات الرجل، وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهى عنها فى الصحيحين.

ساترا عرفا، ولو غير محيط كطين وحشيش، لا ستره بماء ولو كدرا لأن المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد إلا بما يعد ساترا عرفا، وهذا لبس منه بخلاف الصلاة فإن المدار فيها على ما يمنع لون العورة حياء من الله تعالى، وهو لا يحصل إلا بما يمنع إدراك لون البشرة، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به فإحرامها فى وجهها وكفيها.

قوله: **(يحشى بقطن إلخ)** هذا بحسب الأصل، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما، قاله «م.ر».

قوله: **(ولبس الرجل)** المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبى، ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المخيط إلا لبس القفازين كما يحرمان أيضا على الرجل بالأولى.

قوله: **(مخيطا)** بفتح الميم والخاء المعجمة أى شىء فيه خياطة لا بضم الميم، والحاء المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده، ولو حذف قوله: وعمامة وما بعده، وقال كما فى منهجه: ولبس محيط بضم الميم وبمهملة بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كحجبة لبد لكان أولى، والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص، أو بالقباء من أسفله ولا الالتحاف ولا الائتزار بالسراويل، أو لبسه فى إحدى رجليه قاله «م.ر».

قوله: **(وعمامة إلخ)** إنما حرم ذلك لحرمة تغطية رأس الرجل أو بعضه سواء بشرته وشعره الذى وراء الأذن فيحرم مخيطا كان أو غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين والحناء الثخينين، فلو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره، ولا كذلك البدن بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه، وحمله قفة أو عدلا أو انغماسه فى ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره، نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم و لزمته الفدية، وكذا إن استرخت وصارت له كالطاقية أو نزلت فى رقبته، وإن لم يقصد ما ذكر، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى. أفاده «م.ر». ويجوز له نزع تلك الخرقة لأجل مسح كل الرأس

(واصطياد) لمأكول برى، وحشى أو متولد منه ومن غيره، وكذا وضع اليد عليه بشراء

وتلزمه الفدية للنزع[١] ولا تلزمه إذا كرر ذلك فى الوضوء الواحد.

قوله: **(وقلنسوة)** بفتح أوله وضم السين مشتق من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وهى المسماة بالمزوجة، ويقال لها أيضا القاووق.

قوله: **(وبرنسا)** بضم الباء والنون ومثله القباء بالمد والقصر قيل هو فارسى معرب، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء إذا ضممت أصابعك عليه، سمى بذلك لانضمام أطرافه، وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قاله فى «فتح البارى».

قوله: **(وخفا)** ولو متخرقا لأن المدار هنا على الترفه، وهو حاصل بذلك المسح فإن المدار فيه على ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والمتخرق ليس بمانع منه، نعم إن لم يجد نعلين[٢] واحتاج إلى لبس الخفين فإن قطعهما قبل اللبس أسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما فى الحديث، وإلا بأن وجد نعلين، أو لم يجد ولم يحتج للبس الخفين أو احتاج ولم يقطعهما، أو قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية، ومثلهما الزربون[٣] والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث يستر الأصابع فيحرم لبس ذلك، وتجب الفدية إلا مع الحاجة، والحاصل أنه يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه بما يعد ساترا، أو لبس محيط فى باقى بدنه ونحوه كلحيته بأن يجعلها فى خريطة أما وجهه فيجوز ستره، قال «م.ر»: وعليه إجماع الصحابة.

قوله: **(واصطياد)** عطف على وطء فيشمل الرجل وغيره، أى أخذ الصيد، ولو أحرم وفى ملكه شىء منه زال عنه ووجب إرساله، وإن[٤] تحلل حتى لوقتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا، فلا غرم عليه إذا قتل أو أرسل، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه ولو مات فى يده ضمنه، وإن لم يتمكن من إرساله حيث

(١) قوله: (للنزع) الأولى للبس لأنه الموجب للفدية بخلاف النزع. انتهى. تقرير شيخنا.

(٢) قوله: (إن لم يجد نعلين) إنما قيد لبس الخف بذلك مع كونه قد قطع لأنه لم يزل ساترا للأصابع وإنما لم تجب الفدية مع أن الحاجة إنما تجوز لا تسقط وروده بخصوصه فى الحديث كما نبه عليه المحشى.

(٣) قوله: (الزربون) هو البابوج والزرموزة هى الجزمة.

(٤) قوله: (وإن تحلل إلى قوله: ضمنه) الأولى حذفه لجواز إمساكه بعد التحلل بقصد التملك كما يأتى إلا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما إذا كان فى الحرم، وما سيأتى على ما إذا كان فى الحل. فتدبر.

كان يمكنه إرساله قبل الإحرام فإن أراد المحرم بعد الإحرام تملك الصيد المذكور احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه، ولو كان يملك صبى صيد لزم الولى إرساله ويغرم قيمته لأنه المورط له فى ذلك، ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرسال، ويجب ذلك كما لو أحرم وهو فى ملكه، ولو استعار المحرم صيدا وأتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال:

عندى سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

انتهى، «م.ر». والأصلان هما أن المثلى يضمن بمثله، والمتقوم بقيمته، وهذا تفريع عليهما بمعنى أنه وجب فيه الأمران وقد أجاب عن ذلك بعضهم بقوله:

جواب هذا أن شخصا محرما ... أعاره الحلال صيدا فاقنعا
أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذى ... أعاده والمثل لله معا

قوله: **(وحشى)** أى أصالة وإن تأنس كالأوز البلدى بخلاف الأهلى، وإن توحش فيحل نظرا للأصل فى الصورتين، ومثل الصيد جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه إلا المذر، وهو غير الصالح لخروج الفرخ، فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته، أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام لأن قشره له قيمة للانتفاع به، ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد شمل التعرض للجزء، وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج، واعترضها فى المنهج بما ذكر ولكن جل من لا يسهو.

وخرج بالمأكول غيره، وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له، وبالبرى البحرى، وإن كان البحر فى الحرم وهو مالا يعيش إلا فى البحر كالسمك وكالبحر الغدير إذ المراد به الماء فإن عاش فى البر أيضا فبرى كالطير الذى يغوص فى الماء وهو الغطاس المعروف إذ لو ترك فيه لهلك، وبالوحشى الإنسى كنعم، وإن توحش لا كما مر إذ لا يسمى صيدا.

أو غيره قال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة ٩٦] أى أخذه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[المائدة ٩٥] (ودلالة عليه وأكل

قوله: **(من غيره)** ولو إنسيا أو غير مأكول، فالشرط أن يكون أحد أصليه وإن بعد بريا وحشيا مأكولا أو كلاهما كذلك، فيحرم المتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب، ويخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين الحمار وذئب فلا يحرم التعرض له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وكذا وضع اليد)** أى وضعًا معنويا، وأفاد بذلك أن الاصطياد أى أخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد، ولو عبر بالتعرض، لشمل ذلك أيضا، قال فى المنهج: وتعرض ولو بوضع يد بشراء إلخ، وقوله: أو غيره أى كعارية ووديعة وإجارة وغصب.

قوله: **(أى أخذه)** أى إنما احتاج لذلك لأن الصيد فى الآية بمعنى المصيد إذ هو الذى يضاف للبر تارة، وللبحر أخرى، فلا بد حينئذ من التقدير لأنه لا يتصف بالتحريم، إلا الأفعال لا الذوات على ما فى ذلك من الخلاف.

قوله: **(وقتل صيد)** ويكون ميتة لا مذكى، وقوله: أى من المأكول البرى إلخ.

قوله: **(ودلالة عليه)** ولو لحلال اتفاقا، وإنما الخلاف فى الجزاء لأنه يحرم عليه إيذاء الصيد بأى وجه وتلك منها، ولا نظر إلى أنها دلالة على مباح، ثم إن قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يضع يده عليه لأنه لم يلتزم حفظه، أو حلال فكذلك، أو فى غيره فحلال ولغير الدال الأكل منه لا هو فيحرم عليه، ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على الصيد، وإن اختص بالجزء، ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمن الممسك، والقاتل ليس بطريق فى الضمان فلا رجوع للممسك عليه بشىء لأنه من أهل ضمان الصيد، أو قتله محرم آخر ضمن وكان الممسك طريقا فى الضمان.

قوله: **(وأكل ما صيد له)** أى للمحرم، أى يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله، وإن لم يعلم به وإن لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته، ولايحرم على الحلال الأكل منه فى هذه الحالة لأن دلالة المحرم على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال، كما قاله خضر، وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال

ما صيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة، وهو حلال الأتان: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها» رواه الشيخان.

(وإزالة شعر) من الرأس أو غيره، ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال

أيضا كالمحرم وهو ظاهر لأن قصد المحرم[1] بالاصطياد يؤثر فى التحريم أكثر من تأثير الدلالة على الصيد، واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة ، ولا أكل ما صيد للمحرم خلافا للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم.

قوله: **(الأتان)** بالمثناة بعد الهمزة أنثى الحمير، والمراد هنا الوحشية لأنها المأكولة:قال ابن السكيت: ولا يقال أتانة، وجمع القلة آتن كعناق وأعنق والكثرة أتن بضمتين، وإنما جاز الأكل منها لأنها مقتولة غير محرم بغير حرم، ومعنى الحمل[2] عليها الإشارة بقتلها الذى هو معنى الدلالة فى كلام المصنف، وفى الحديث أنه «لما رآه ركب فرسه ونسى السوط والرمح فقال لأصحابه المحرمين: ناولونى فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فأخذتهما، ثم عقرته» إلخ وكان الأولى للشارح أن يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على حرمة أكل ما صيد له فإن فيه أنه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام، ولعله لم يكن عالما بالحكم إذ ذاك وإلا لما طلب منهم أن يناولوه، وقوله: وهو حلال، فيه دليل لجواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد نسكا خلافا للأئمة الثلاثة، وإن كان اصطياده فى غير الحرم كما مر.

قوله: **(أن يحمل عليها)** أى يقتلها، وقوله: ما بقى من لحمها يقتضى أنه أكل منها شيئا.

قوله: **(وإزالة الشعر)** أى إن كان مقصودا بالإزالة، أما لو أزاله مع جلده فلا يحرم، وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع، نعم تسن الفدية، ومثله فى ذلك الظفر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من الرأس أو غيره)** ولو من عانة أو إبط أو رجل، ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته، فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو

---

(١) قوله: (قصد المحرم) من إضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه ما بعده.

(٢) قوله: (ومعنى الحمل) أى معنى الأمر بالحمل كما لا يخفى، وقوله: الذى هو معنى الدلالة هكذا قاله «ق.ل» أيضا وليس كذلك فإنه خلاف الظاهر بل محل الاستدلال عليها هو قوله فى الحديث: أو أشار إليها.

تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة ١٩٦] وقيس بشعر الرأس شعر باقى الجسد، وبالحلق غيره، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه، فى الجميع. وتعبيرى بإزالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير

مجنون أوغير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر، ولو أخرجها المحلوق من غير إذن الحالق لم تسقط، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية مشبهة بالكفارة، أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فإنه يحرم عليهما، والفدية على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر ما لم يعد النفع على الآمر، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم، ولو بغير إذنه إذ لا حرمة من حيث الإحرام أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو شعرة واحدة)** اى أو بعضها كما فى شرح المنهج.

قوله: **(وتقليم ظفر)** أى من يد أو رجل أو من محرم آخر قلما أو نحوه. انتهى. م.ر، فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الإزالة لكان أعم.

قوله: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾** أى شعرها لأنه الذى يتصف بالحلق إذ الرأس لا تحلق، والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك، وقوله: **﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة ١٩٦] أى وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا أى إنه يلزمكم هدى بسبب ذلك.

قوله: **(الترفه)** أى التنعم والتنزه.

قوله: **(أعم من تعبيره بالحلق)** أى لأن المدار على إزالة شىء من شعر بدنه بأى وجه كان من حلق أو نتف أو إحراق أو قص، أو تنور بنورة، أو حك نحو رجل على قتب أو برذعة لراكب.

قوله: **(ودهن)** بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين، وهو المراد هنا، وبضمها اسم لما يدهن به، وقوله: رأس أو لحية إنما اقتصر عليهما لأن الدهن غالبا إنما يقصد لهما وإلا فباقى شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب والشارب، وخرج بالرأس واللحية، وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره، ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لم يأت أوان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك

مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافى لخبر: «المحرم أشعث أغبر» أى شأنه المأمور به ذلك (فإن فعل شيئًا منها ناسيًا) أى أو جاهلاً بتحريمه (فإن كان إتلافًا

لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده، فالتعبير بالشعر جرى على الغالب، وكذا لو بلغت لحية الأمرد أوان الطلوع فلا يحرم دهنها.

ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادى، والفرق بينها وبين الشعر المحلوق أن العادة جرت بنباته ثانيا، ولا كذلك لحية الأمرد فإنها قد لا تنبت إذ إنها إذا نبتت تنبت شيئا فشيئا، فإن قلت، ما الفرق بين التطيب للأخشم حيث حرم، ولزمته الفدية وبين دهن رأس الأصلع والأقرع، وذقن الأمرد حيث لم يحرم ولا فدية؟ قلت: الفرق أن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية، وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع فى طريقهما فحصل الانتفاع بالشم فىالجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى.

وخرج بالدهن بذلك جعله فى شجة لنحو رأسه وأكلة وإن تساقط منه شىء على لحيته أو شاربه أو عنفقته إلا إذا علم بذلك قبل الأكل فإنه يحرم وتلزمه الفدية. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق أى اللمعان فيه، بخلاف إزالة الشعر أو الظفر فإنها لا توجد فى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إذ لا يصدق على إزالة ذلك أنها إزالة شعر أو ظفر فلا تكمل الفدية إلا فى ثلاثة من كل.

قوله: **(وسمن)** أى وزبد بخلاف اللبن لأنه ليس بدهن، وإن استخرج منه السمن أفاده «م.ر».

قوله: **(أى شأنه المأمور به)** أشار به إلى أن الخبر بمعنى الأمر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة إذا كنتم محرمين، وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف إذ قد لا يتصف بذلك، وإخبار النبى صلى‌الله عليه وسلم صدق قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم ٣] بخلاف ما إذا جعل أمرا فإن الأمر ليس بلازم أن يمتثل، ولم يجعل نهيا لأن مقتضاه حرمة إزالة الشعث والغبرة، وليس كذلك، بخلاف الأمر فإنه محمول على الندب، والمراد بالشأن الأمر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم.

قوله: **(فإن كان إتلافا)** أى محضا كقتل الصيد أو كان المغلب فيه جانب الإتلاف كحلق الشعر، وقوله: وجبت الفدية، أى فى الأول اتفاقا، وفى الثانى على الأصح.

كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك. نعم صحح فى الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون.

(أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافًا، أمّا العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقًا لما سيأتى، فإن احتاج إلى فعل شىء من ذلك لدواء أو حرّ أو برد أو نحوها جاز، ولزمته الفدية. نعم لا فدية فى قطع ما نبت

قوله: **(لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك)** أى لأنه من خطاب الوضع ، وإنما اشترط فى الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه، والنائم والطفل الذى لا يميز، ومن انقلب على فرخ وضعه الغير فى فراشه جاهلا به وأتلفه، مع أن ذلك على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع؛ لأن الضمان حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره، ومعنى كونه حقا لله تعالى أنه حقه أصالة وفى بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(لا يختلف بذلك)** أى بالنسيان، والجهل والعمد والعلم، ولو شك هل نتفه المشط أو انسل بنفسه، أو أزاله غير مميز لصغر أو غيرهما مما مر فلا فدية.

قوله: **(نعم صحح)** استدراك على قوله: لأن ضمان الإتلاف إلخ. المقتضى وجوبها على المجنون، ومثله المغمى عليه والصبى الذى لا فدية عليه ولا على وليه، والفرق بين هؤلاء، وبين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا، ومثلهم فى ذلك النائم كما مر، وكذا ولى المجنون، ويجب على ولى الصبى منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئا فالفدية فى مال الولى حيث كان مميزا دون غيره كما مر. أفاده «م.ر».

قوله: **(أو كان تمتعا)** أى محضا كاللبس وما بعده أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع ، وقوله: فلا تجب، أى فى الأول اتفاقا وفى الثانى على الأصح نظير مامر.

قوله: **(مطلقا)** أى فى الإتلاف والتمتع ، وقوله أو نحوها أى ككثرة وسخ أو شعر أو إيذاء قمل.

قوله: **(نعم إلخ)** استدراك على قوله: أما العامد العالم، واستثنى سبع صور.

قوله: **(ما نبت من الشعر فى العين)** أى إن تأذى به، ولو أدنى أذى راقتصر على إزالة المؤذى فقط، وخرج بالعين الأنف فإنه إذا تأذى بما نبت فيه من الشعر أذى شاقا وأزاله وجبت الفدية لأنه لا ضرر فيه، بخلاف ما نبت فى العين.

من الشعر فى العين أو غطاها، أو انكسر من الظفر، ولا فى وطء جراد عم المسالك، ولا فى صيد قتله دفعا لصياله، أو خلصه من فم هرة مثلاً ليداويه فمات أو باض فى فراشه، ولم يمكنه دفعه إلاَّ بالتعرض لبيضه.

* * *

قوله: **(ولا فى وطء جراد)** أى المشى عليه، ومثله بيضه، وقوله: عم المسالك، أى الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه.

قوله: **(قتله دفعا لصياله)** لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه، فالأقرب حله لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له، وقد أهدر وجاز التعرض له لصياله، قاله الشوبرى نقلا عن «س.م».

قوله: **(هرة مثلا)** أى أو سبع أو طير.

قوله: **(لبيضه)** أى أو له أو لجزئه أو لفرخه فالبيض مثال.

* * *

باب التحلل من النسك

(وهو على) أربعة (أوجه) وإن عدّها الأصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الأفعال) من حج أو عمرة (ومنه) أى من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل

باب التحلل من النسك

أى الخروج منه بألا يصدق عليه أنه محرم.

قوله: **(وإن عدّها الأصل ستة)** أى بزيادة الوجهين المشار لهما بقوله ومنه، والمصنف أدخلهما فى الوجه الأول إذ الأول منهما من تمام العمرة والثانى من تمامها أو تمام الحج.

قوله: **(بتمام الأفعال)** أى الأركان مع رمى جمرة العقبة أو بدله، أما غيره من الأركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الإتيان به، فإذا أحصر عن جمرة العقبة أو المبيت جبر الأول بدم وسقط عنه الثانى لأنه يسقط بالعذر الذى من جملته الحصر،ويتحلل بالطواف والحلق كما سيأتى عن الرملى.

قوله: **(من حج)** وهو بالتحلل الثانى الآتى، وقوله: أو عمرة وهو بإزالة الشعر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ومنه إلخ)** هذا وما بعده هما اللذان عدهما الأصل قسمين كما مر.

قوله: **(لمن أحرم بحج قبل أشهره)** لا يقال إنه حرام لتلبسه بعبادة فاسدة لأنا نقول محل ذلك ما لم تنقلب عبادة ثانية بنية، ولو أتى بأعمال الحج وتوابعه، ثم شك فى أصل نيته، هل أتى بها أو لا؟ فالأقرب [1] كما قاله «سم» عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا فى نية الحج ما لم يتوسعوا فى نيتها بدليل أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد عمرة، بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها عالما بذلك فإنها لا تنعقد فرضا ولا نفلا، وأنه لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان، ثم تبين له أنه أحرم فى شوال اعتد بنيته عملا وبرئ من الحج إذا أتى بأعماله.

قوله: **(لانعقادها عمرة)** علة لقوله: تمام العمرة، أى إنما أتم ذلك عمرة ولم نحكم

---

(١) قوله: (فالأقرب كما قاله «سم» إلخ) قال فى باب الصوم: ولو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة، ولا يرد أن العلة موجودة فى الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له. انتهى. فليحرر.

أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيرى بالنسك هنا، وفيما يأتى أعم من تعبيره بالحج (فإن أتى) فى حجه (باثنين) من ثلاثة (رمى وطواف متبوع بسعى وإزالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله: والحلق (حل له) ما حرم بالإحرام

ببطلانه لانعقاد عمرة أى: لأن الإحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سواء فى ذلك العالم والجاهل، وكذا لو أطلق فإنه لا ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام فى الحالين.

قوله: **(تمام نسك أفسده)** خرج بالفاسد الباطل، كأن ارتد فإنه يخرج منه فلا يحتاج إلى إتمامه بل يمتنع، وإن أسلم، وهذا أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الفاسد والباطل.

قوله: **(فإن أتى باثنين إلخ)** هذا تقييد لمفهوم قوله: بتمام الأفعال فإن مفهوم ذلك أنها إن لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بألا يأتى باثنين من ثلاثة فإن أتى بها حصل التحلل، وإن لم تتم الأفعال والإتيان باثنين من ذلك صادق[1] بست صور بأن يرمى ويحلق، أو يرمى ويطوف، أو يحلق ويرمى، أو يحلق ويطوف، أو يطوف ويرمى، أو يطوف ويحلق.

قوله: **(رمى)** هو وما بعده بدل من ثلاثة أو خبر لمحذوف أى وهى رمى إلخ، والمراد رمى جمرة العقبة فإن فاته توقف تحلله على الإتيان ببدله من الهدى دون الصيام، وإن كان معذورًا على المعتمد، فما قاله «ق.ل» هنا ضعيف.

قوله: **(متبوع بسعى)** أى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا فلا يحتاج لتبعيته بذلك.

قوله: **(من رأسه)** أى لا من لحيته، فإنه لا يجزئ ولو تفرعت شعرة ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد أصلها، فهل تكفى إزالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لأصلها؟ فيه نظر. والمتجه الثانى، ولو خلق له رأسان فإن كان أحدهما زائدا وتميز، فالعبرة بالأصلى فلا تكفى إزالة شعر الزائد، وإن لم يتميز فلا بد من إزالة ثلاث شعرات من كل منهما لتتحقق الإزالة من الأصل، وإن كانا أصليين فينبغى الاكتفاء بأحدهما، هذا كله هو المتجه. انتهى. «عنانى».

قوله: **(حل)** جواب إن فى قوله: فإن أتى.

قوله: **(ما حرم بالإحرام)** كلبس وقلم وحلق أو تقصير وصيد وطيب ودهن وستر رأس رجل ووجه غيره.

---

(١) قوله: (صادق بست إلخ) أى من حيث الضم والتقديم والتأخير.

(غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة، ومباشرة بشهوة، روى النسائى بإسناد جيد خبر: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلاَّ النساء» (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أى بقية محرمات الإحرام. وهى النكاح والوطء، ومقدماته.

(والثانى أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) وبلا رمى ومبيت وخرج

قوله: **(غير نكاح)** فاعل حل بالنظر للمتن، وبالنظر للشرح إما منصوب على الاستثناء أو الحال، وإما مرفوع بدل من ما وهذا أولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن،والمراد بالنكاح العقد.

قوله: **(إذا رميتم الجمرة)** أى وحلقتم أو طفتم أو الحديث محمول على من لا شعر برأسه.

قوله: **(إلا النساء)** أى ما يتعلق بهن عقدًا أو وطأ أو استمتاعا.

قوله: **(ويحل بالثالث البقية)** فللحج تحللان أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت، وبعضها فى آخر، ونظير[1] ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الأول جعل له تحللان أولهما بالانقطاع، ويحل به الصوم والطلاق دون باقى المحرمات كالوطء والصلاة، وثانيهما بالغسل بعده، ويحل به كل شىء، ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل.

قوله: **(والوطء)** لكن يستحب تأخيره عن رمى باقى الأيام كذا جزم به الشيخان، قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث «أيام[2] منى أيام أكل وشرب وبعال»[3]. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فيفوته)** أى بفوات الوقوف، وقوله: فيتمه، أى وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته، وقوله: وبلا رمى ومبيت، أى بمزدلفة ومنى لأنه ليس فى حج.

---

(١) قوله: (ونظير إلخ) فيه أن ما حل بانقطاع الحيض يحل مع الجنابة أيضا فلا يتم التشبيه. كذا قيل وتأمل.

(٢) قوله: (حديث أيام منى إلخ) وحديث أنه صلى‌الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب صلى‌الله عليه وسلم أن توافيه ليواقعها فيه. ويجاب بأنه ليس فى الحديثين ما ينافى استحباب الترك إذ غاية ما يدلان عليه جواز الفعل لا طلبه ولعل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز «س.م» على أبى شجاع.

(٣) قوله: (وبعال) أى وطء.

بالحج العمرة لأنها لا تفوت أبدا كما سيأتي (الثالث أن يشترط في إحرامه) بنسك (التحليل بعذر كمريض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك، ولو بعد الوقوف، وإن قيد الأصل بكونه قبله. روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج فقالت: والله ما

قوله: **(لأنها لا تفوت أبدا)** محل ذلك إذا كانت مستقلة فإن كانت في ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته، وعدم فواتها فيما إذا كانت مستقلة من حيث الأعمال وإن فاتت في وقت نذرها فيه.

قوله: **(كما سيأتي)** أي في باب فوات الحج.

قوله: **(في إحرامه)** أفاد بذلك أن شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر إلا إذا اقترن بالإحرام، ففي بمعنى (مع) فيقول إذا مرضت تحللت.

قوله: **(كمرض)** أي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في تمام النسك، وإن لم تبح التيمم، ثم إن شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه عملا بشرطه، وكذا إن أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة، فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط،وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه.

قوله: **(وضلال طريق)** أي ونحوها من الأعذار كالخطأ في العدد، ولو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج لكان أولى.

قوله: **(فيتحلل عند وجود ذلك)** أي بحلق ونية التحلل إلا إن شرط فيه الذبح كأن قال: إذا مرضت تحللت وذبحت، فيلزمه الذبح مع الحلق،والنية بشرطه، فلا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه زيادة على شرط التحلل، أفاده في المنهج، وإنما اشترطت نية التحلل هنا لأنه قبل وقته، بخلاف التحلل بإتمام الأفعال.

قوله: **(عند وجود ذلك)** أي العذر.

قوله: **(على ضباعة)** بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة، وقوله: بنت الزبير بفتح الزاي بوزن أمير أحد أعمامه ﷺ مات كافرا[1] لأنه لم يسلم من أعمامه التسعة إلا حمزة والعباس رضي الله عنهما، وأما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمته زينب[2] رضي الله عنهما، فضباعة بنت عمه ﷺ،ودخوله عليها إما

---

(١) قوله: (مات كافرا) المذكور في غير هذا المحل أنه مات قبل البعثة فلعله قول، فحرره.

(٢) قوله: (زنيب) الذي تقدم أنها صفية رضي الله عنهما وهو المشهور، فحرر ما هنا.

أجدنى إلاَّ وجعة، فقال: حجى واشترطى، وقولى: اللهمّ محلى حيث حبستنى» ويقاس بالحج العمرة، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل.

للزيارة أو للعيادة أو لصلة الرحم، ولعصمته ﷺ لم تكن الخلوة بالأجنبية محرمة فى حقه على أن الحافظ ابن حجر قال فى «فتح البارى»: الذى صح بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها وتغسل رأسه وهى أجنبية منه. انتهى. وبذلك يندفع ما ذكره الشوبرى هنا من أن ذلك ليس من خصائصه ﷺ.

قوله: **(أردت)** أى أأردت فحذفت منه همزة الاستفهام.

قوله: **(والله)** إنما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة.

قوله: **(ما أجدنى)** إنما جاز إسناد الفعل إلى ضميرى المتكلم لأنه من أفعال القلوب، وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم، فالجواز خاص بهذه الثلاثة.

قوله: **(حجى)** أى انوى الحج، وقوله بيان للاشتراط.

قوله: **(اللهم محلى)** بفتح الحاء كما هو الرواية أى موضع تحللى، ويجوز كسرها، وقوله: حيث حبستنى بثلاث فتحات، وبتاء التأنيث الساكنة، والضمير للشكاية أو العلة، هذا هو الرواية، ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى.

قوله: **(ولو قال إلخ)** كأنه قال: هذا إن قال: إذا مرضت تحللت، فإن قال: إذا مرضت فأنا حلال إلخ، وقوله إذا مرضت أى أو ضللت عن الطريق أو نفدت نفقتى، ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض ،كما لو شرط التحلل به كأن يقول: أحرمت بالحج إن تيسر وإلا فهو عمرة، أو إن حبسنى حابس فهو عمرة فله إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام ولا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير، إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء. ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزى عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة، وإنما هى أعمال عمرة، أفاده «م.ر».

قوله: **(صار حلالا)** أى من غير نية ولا دم عليه، والحاصل أن المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فإن شرطه جاز التحلل به، ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض، كما إذا قال فى إحرامه: إذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلالا بنفس نحو

(الرابع أن يتحلل للإحصار) أى للمنع من إتمام نسكه، وإن علم أنه لا يتخلص به من الإحصار، أو لم يخف الفوات كأن أحصر عن الطواف، ولو بعد دخول مكة (بذبح) أى

المرض، وتارة يشترط التحلل أى جوازه بسبب حصول ذلك، كما إذا قال: إذا مرضت تحللت فلابد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية، وأما الدم فإن شرط التحلل به كأن قال: تحللت بالذبح، وجب مع ذلك وإلا فلا.

قوله: **(للإحصار)** يقال أحصره وحصره بمعنى واحد ، وقد استعملهما المصنف لكن الأول أشهر فى الحصر بنحو المرض يقال أحصره المرض إحصارا فهو محصر، قال فى الخلاصة:

وزنة المضارع اسم فاعل .....

إلى أن قال:

وإن فتحت منه ما كان انكسر وصار اسم مفعول كمثل المنتظر

والثانى أشهر فى حصر العدو يقال: حصره العدو حصرًا فهو محصور، قال فى الخلاصة:

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول كآت من قصد

أفاده فى شرح المنهج بزيادة، وما ذكره «ق.ل» هنا مما يخالف خطأ.

قوله: **(من إتمام نسكه)** أى أركانه، وأما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه دم إلا المبيت فيسقط بالعذر كما مر،ويقع مجزيا عن حجة الإسلام، ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل، ولا قضاء فيهما فى الأظهر. انتهى. أفاده «م.ر»، والزيادى. وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة، فيتحلل إذا أحصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى‌الله عليه سلم فى عام الحديبية.

قوله: **(وإن علم أنه لا يتخلص به)** أى التحلل كأن كان العدو لا يزول، وقوله: **أو** لم يخف الفوت غاية ثانية أى سواء خاف الفوت أم لا، والغايات المذكورة للرد على من قال إذ لا يتحلل إلا بشرط أن يعلم تخلصه من الإحرام بذلك التحلل، وعلى من قال لابد أن يخاف الفوات، وعلى من قال لابد أن يكون قبل دخول مكة، وسواء أحصر الكل أم البعض، منع من الرجوع أيضا أم لا كما فى شرح المنهج.

قوله: **(كأن أحصر عن الطواف)** أى بعد الوقوف بأن وقف، ثم منع من ذلك فهو غير خائف الفوت فيجوز له التحلل، وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا[1] وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما يأتى من قوله:

(١) قوله: (حيث كان الوقت متسعا) تصوير لعدم خوف الفوات.

بذبح ما يجزئ فى الأضحية، قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ أى وأردتم التحلل﴿ فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة ١٩٦] (فإزالة شعر) من رأسه وهذا من زيادتى (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل، والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾.

ويشترط ألا يتيقن زوال الإحصار إلخ؛ لأن ذاك محله إذا أحصر عن الوقوف نفسه.

قوله: **(بذبح)** أى وجوبا وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدى، وإنما لم يؤثر ذلك الاشتراط كما أثر اشتراط ذلك فى التحلل بمرض أو نحوه؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل أو حرم بإحصار أو نحو مرض، ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع أو فقرائه.

ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث به إلى الحرم، لكن الأولى له ذلك، ويؤخذ قولهم حيث عذر أنه لو أحصر فى موضع من الحل، وأراد أن يذبح فى موضع آخر من الحل لم يجز لأن موضع الإحصار فى حقه كالحرم، ولو أحصر فى موضع من الحرم جاز نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد؛ لأن جميع الحرم كالبقعة الواحدة، وإن كان مقتضى قولهم: حيث عذر خلافه، أفاده «م.ر»، ويستفاد من قولهم: لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، أن التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدى، وعليه فيفارق الإطعام حيث يتوقف التحلل على تفرقته، ولا يكفى عزله بالنية بأن الذبح مقصود برأسه، ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين، ولا كذلك مجرد العزل فإنه محض وسيلة. انتهى.

قوله: **(أى وأردتم التحلل)** أشار به إلى أن الآية فيها حذف الواو مع ما عطفت، وقوله: **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾** [البقرة ١٩٦] أى تيسر **﴿مِنَ الْهَدْىِ﴾** [البقرة ١٩٦] جواب الشرط، وهو مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم ما تيسر؛ لأن جواب الشرط لا يكون إلاّ جملة.

قوله: **(من رأسه)** أى لا من لحيته فلا يجزئ كما مر.

قوله: **(ونية تحلل)** وكيفيتها أن ينوى خروجه من الإحرام. انتهى. «عنانى».

قوله: **(فيهما)** أى فى الحلق والذبح، و(فى) بمعنى (مع) فيقرنها بكل منهما، ويصير بالثلاثة حلالا.

قوله: **(لاحتمالهما غير التحلل)** علة لاشتراط النية فيهما وعبارة «م.ر»: لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف. انتهى.

فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وله التحلل فى الحال بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (إن لم يكن له) إلى مكة (إلاَّ طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه، وإن فاته الحج، ولا يتحلل إلاَّ بعمل عمرة، ولا قضاء فى الأصح. ويشترط أيضًا ألاّ يتيقن زوال

قوله: **(المفاد بالفاء)** أى فى قوله: فإزالة شعر.

قوله: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ**﴾ أى موضع حل نحره، وذلك كناية عن نحره كأنه قال: حتى تنحروا.

قوله: **(فإن فقد)** أى حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالبا. انتهى. «م.ر». والمعتبر هنا الفقد وقت إرادة الإخراج، وإن أيسر قبله أو بعده[1] بخلاف ما يأتى فإنه إذا أيسر بالإطعام بعد التحلل وقبل الصوم يأتى به[2]، ولا يكفيه الصوم على الأصح كما نقله خضر عن البلقينى خلافا لما فى «ق.ل»، ولعل الفرق أن الذبح والإطعام من جنس المال، وكل منهما فيه نفع للفقراء فجاز عند فقد الأول إخراج الثانى، وإن أيسر بعد ذلك بالأول، ولا كذلك الصوم.

قوله: **(بقيمته طعاما)** لأنه دم ترتيب وتعديل أى تقويم.

قوله: **(صام عن كل مد يوما إلخ)** فإن انكسر مد صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وله التحلل فى الحال)** أى بخلاف ما مر فى رمى جمرة العقبة، فإن التحلل يتوقف عليه على ما مر.

قوله: **(لطول زمنه)** أى الصوم بخلاف الذبح والإطعام.

قوله: **(هذا)** أى محل تحلله بما سبق إن لم يكن إلخ.

قوله: **(لزمه سلوكه)** حيث أمكن ووجدت شروط الاستطاعة فيه بأن كان معه نفقة تكفيه سواء طال الزمن أم قصر، وإن تيقن الفوات. أفاده «م.ر» سواء كان الطريق فى البر أم البحر.

قوله: **(إلا بعمل عمرة)** وهو الطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى والحلق

---

(١) قوله: (أو بعده) أى بعد إرادة الإخراج ولو قبل التفرقة كما هو مقتضى الفرق المذكور بعد.

(٢) قوله: (يأتى به) انظر هل يعيد الحلق بعد تفرقة الطعام أو يكفيه ما وقع، وإذا قيل بالإعادة هل تجب الفدية للحلق الأول لوقوعه قبل التحلل فى غير محله أولا نظرا للظاهر. حرره.

الإحصار فى وقت الحج، وفى ثلاثة أيام فى العمرة، قاله الماوردى (والإحصار يكون

قوله: **(ولا قضاء)** أى فى هذه الصورة كما هو صريح عبارة «م.ر»، ومحل عدم وجوب القضاء فيها إذا كان الطريق الثانى أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج، أما إذا كان مساويا للأول أو أقصر فإنه يجب القضاء لأنه فوات محض ففيه تقصير، هذا إن استطاع سلوك ذلك كما مر وإلا فهو كالعدم، ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الإحرام غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه.

قوله: **(ويشترط أيضا)** أى كما اشتراط ألا يكون له طريق آخر.

قوله: **(ألا يتيقن إلخ)** فإن تيقنه امتنع التحلل، فإن تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يتيقن ذلك فإنه لا يقضى، وإن زال الإحصار قبل الفوات كما علم، والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن.

قوله: **(فى وقت الحج)** أى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة.

قوله: **(بعدو)** أى بنسب منعه سواء كان منعه[1] بقطع طريق أم بغيره، وسواء كان العدو مسلما أم كافرا أمكن المضى بقتال أو بذل مال أم لم يمكن إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك، وسواء أحصل إحياء الكعبة فى ذلك العام أم لا كان العدو فرقا أو فرقة واحدة، ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح، أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق آخر فيجب سلوكه على مامر، ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأولى قتال الكفار عند القدرة، ليجمعوا بين الجهاد، ونصرة الإسلام وإتمام النسك. فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين، فالأولى لهم أن يتحللوا أو يتركوا القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين، ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس درع ونحوه من آلات الحرب، وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المحيط، لدفع حر أو برد، أفاده «م.ر».

قوله: **(أو بمنع والد)** أى إنه إذا أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه، وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله، ولو كان رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الأقرب، وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه، وسيأتى. أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم، وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه فالشروط أربعة.

---

(١) قوله: (فلكل منهما منعه) أى بأن يأمره به.

بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي

قوله: **(أو سيد)** أى إنه إذا أحرم الرقيق بغير إذن سيده فله تحليله لأن إحرامه حينئذ حرام إذ يعطل عليه منافعه التى يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا أو موصى له بالمنفعة دون الرقبة أو طرأ ملكه بشراء وهو عالم بإحرامه أو جاهل به وأجاز البيع[1]، ولا خيار للمشترى حينئذ على المعتمد، نعم لو نذر الرقيق نسكا فى وقت معين، وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله، ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل إحرامه بإذنه[2] أو لا، فالظاهر أنه ليس للمشترى تحليله أيضا؛ لأن الظاهر أنه إنما أحرم بالإذن، والأصل عدم مبيح التحلل، ولا يثبت للمشترى الخيار عملا بالأصل من أن العقد إذا لزم، فالأصل عدم فسخه، هذا كله حيث لا وارث، فإن كان وصدق العبد فى إحرامه بإذن مورثه كان للمشترى الفسخ على الأقرب لأن الوارث يقوم مقام مورثه.

واعلم أن للرقيق أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده، فإن أمره به لزمه، وإنما لم يجب بغير أمره، وإن كان الخروج من المعصية واجبا لأنه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد به، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن، ويصدق السيد بيمينه فى عدم الإذن، أما إذا أحرم فليس له تحليله وإن أفسد نسكه، لأنه لازم بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له فى إتمام، ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها، وعبد الحربى إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه، والناذر لنسك فى عام معين بإذن سيده، ثم انتقل إلى غيره فأحرم به فى وقته، وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق، والمراد بتحليل سيده أن يأمره لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه، ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظورات فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظورات. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو زوج)** أى أن للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منها ابتداء

(١) قوله: (وأجاز البيع) أى فيما إذا كان هناك خيار شرط أو مجلس، وليس المراد أنه يثبت له الخيار إذا تبين أنه محرم كما هو ظاهر العبارة لئلا ينافى قوله بعد: ولا خيار للمشترى حينئذ أى حين إذ كان له التحلل لكونه أحرم بغير إذن البائع، فحرره.

(٢) قوله: (هل إحرامه) أى فيثبت الخيار لامتناع تحليله حينئذ. وقوله: أو لا، أى فلا خيار حينئذ لجواز تحليله أى فحيث لم يعلم الحال روعى الطرفان عملا بالأصل فتدبره.

(معسر عجز عن إثبات إعساره) ومحل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه.

* * *

من حج أو عمرة لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخى، فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر.

ولا فرق بين أن يكون الزوج سفيها أو صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لزوجته بالتحلل كالبالغ، ولا مدخل للولى فيه، والأمة فى ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد، ولا يحلل الزوج رجعية إلا إن راجعها ولا بائنا لكن له حبسهما للعدة، وإن فاتهما الحج، ولا محرمة و لم تطل مدة إحرامها ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح أو بقضاء فورى، ففى هذه الصور ليس له تحليلها، كما إذا أذن لها.

وتحلل المرأة كتحلل المحصر وتقدم بيانه، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل، فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والإثم عليها لا عليه، وكذا الرقيق إذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته والإثم عليه، ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به فى الصحيحين، ويستحب لها ألا تحرم بنسكها إلا بإذنه، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو غريم معسر)** بالإضافة، والمراد بالغريم الدائن أى صاحب الدين إذ هو يطلق عليه، وعلى المدين أى من عليه الدين، وحينئذ فإضافة منع إلى غريم من إضافة المصدر إلى فاعله، ويصح أن يقرأ غريم بالتنوين ومعسر صفته فيكون إضافة منع إليه من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل نحو ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت ٤٩] والتقدير أن يمنع صاحب الدين غريمه المعسر، والمراد بالغريم حينئذ المدين، والأول أولى ليناسب ما قبله فى أن كلا فاعل، وعلى كل فغريم معطوف على والد ويصح على الأول أن يكون معطوفا على منع، أما على الثانى فلا يصح إلا بتكلف بأن يقال أو بإعسار غريم والإعسار سبب فى المنع الذى هو السبب فى الإحصار.

قوله: **(عجز عن إثبات إعساره)** ومثل ذلك ما إذا كان موسرا والدين حال، فلصاحب الدين فى الصورتين منع المدين من الخروج، ليوفيه حقه، وليس له تحليله إذ لاضرر عليه فى إحرامه، أما إذا كان معسرا قادرا على إثبات إعساره أو موسرا والدين مؤجل فليس له ذلك، وبقى مما يجوز التحلل له الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فله التحلل

فى محل حبسه ولا قضاء عليه، أما إذا حبس كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل إلا بإتيان مكة وعمل العمرة، وإذا فاته الحج لزمه القضاء لتعديه.

قوله: **(ومحل ذلك)** أى التحليل فى المسائل الأربعة التى قبل[1] الغريم المفهوم من الإحصار، وإن لم يتقدم له تصريح فى اللفظ، وقوله: بغير إذن إلخ، صادق بصورتين بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له فى شىء فأحرم بأعلى منه بأن أذن له فى العمرة فأحرم بالحج، ويستفاد من التحليل عند عدم الإذن أن الإحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك فى البالغ، أما الصغير فلا يصح إحرامه بلا إذن سيده فى العبد أو وليه الحر على المعتمد، وسيأتى فى كلام المصنف آخر الكتاب.

* * *

(١) قوله: (الأربعة التى قبل الغريم) الأولى الثلاثة، أما الغريم فلا يحلل بل يمنع من الخروج فقط كما مر فإذا أذن فى الإحرام جاز له المنع من الخروج. انتهى. شيخنا.

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحلّ) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو

باب جزاء الصيد

أى بدله من مثل أو قيمة أو صيام عن كل مد يوما، هذا إن كان له مثل، فإن لم يكن له ذلك فبدله أحد الآخرين فقط كما سيأتى فى باب الهدى فهو دم تخيير وتعديل، أى تقويم. إذا علمت أن الباب معقود لجزاء الصيد تعلم أن إدخال صيد البحر وبعض الأقسام الأربعة إنما هو لضرورة التقسيم، وحاصل تلك الأقسام أن الصيد إما أن يحل قتله أولا، وعلى كل إما أن يضمن أولا.

قوله: **(بمعنى المصيد)** أشار إلى أن المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله: ﴿**هَـٰذَا خَلْقُ** ا**للهِ**﴾ [آل عمران ١٩١] والقرينة على ذلك إضافة الجزاء إليه، وقوله بعد: هو نوعان أى والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

قوله: **(صيد بحر)** المراد بالبحر الماء سواء كان فى نهر أو بئر، أو بركة أو ميضأة أو غير ذلك من إطلاق الخاص وإرادة العام، وصيد البحر هو ما لا يعيش إلا فى البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح، والبرى هو ما لا يعيش إلا فى البر، وكذا ما يعيش فيه وفى البحر كالأوز فهو كالبرى للاحتياط، أما البط فلا جزاء فيه، قال الرملى: نقلا عن الماوردى: لأنه ليس بصيد. انتهى. وهو نوع من الأوز أصغر منه، وله صوت دون صوته ولا يطير أصلا، بخلاف الأوز فإنه يطير طيرانا خفيفا، ومثله الدجاج البلدى لأنه إنسى، بخلاف دجاج الحبشة فإن أصله وحشى، وكذا الحمام الأهلى، ومن البرى الجراد.

قوله: **(ولو فى الحرم)** أى ولو كان البحر بمعنى الماء فى الحرم لا البحر الحقيقى لأن الحرم لا بحر فيه، وقد ورد أنه ﷺ قال: «وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار». يعنى بالمدينة الشريفة، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ سبح هو وأصحابه فى غدير[1] فقال: «ليسبح كل رجل إلى صاحبه فسبح ﷺ إلى أبى بكر حتى عانقه وقال: أنا وصاحبى»، وهذا يدل على أنه ﷺ عام خلافا لمن قال: إنه لم يعم لأنه لم يسافر فى بحر، ولا بالحرمين بحر.

قوله: **(قال تعالى إلخ)** والحكمة فى ذلك كما قال القفال أن البرى إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج، والإحرام ينافى ذلك، بخلاف البحرى فإنه يصاد غالبا للاضطرار أو المسكنة فحل مطلقا.

---

(١) قوله (فى غدير) أى بالجحفة على ما فى السيرة الحلبية.

فى الحرم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (و) ثانيهما (صيد برّ وهو أنواع) أربعة (أحدها يحلّ له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة جوع، الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله: والكلب

قوله: **(وهو ما)** أى صيد يراد أى يقصد قتله لضرورة هى الجوع، فالإضافة بيانية، ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وإن ذبحه، خلافا لابن حجر لأن مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال، هكذا قاله الرحمانى، وقرر شيخنا الحفنى أنه يكون ميتة فى صورة الاضطرار فقط دون الصيال، والفرق أنه فى الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال أسقط حرمته فصار كأنه ليس مقتولا فى الحرم ولا كذلك الأولى، ومحل جواز قتله إذا لم يجد ميتة أخرى، وإلا قدمها عليه إن لم يلزم من أكلها ضرر كقرف، وإلا قدم عليها لأنه وإن كان ميتة أيضا إلا أن النفس لا تعافه بسبب تذكيته، ويقدم الصيد إن لم يلزم من أكله ما مر على طعام الغير حيث كان غائبا، أو حاضرا لم يأذن فيه لبنائه على المشاحة، فإن أذن تعين طعامه، فالحاصل أن الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما. انتهى.

قوله: **(وهو ذو سم)** ومنه العناكب، جمع عنكبوت فهى من ذوات السموم كما قاله الأطباء، وإن كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر فى باب النجاسات، وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت فى فم الغار على النبى ﷺ، ويلزم على هذا ألا يذبح الحمام لأنه عشش أيضا على فم الغار، وفى كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذو سم وغيره.

قوله: **(وحدأة)** بوزن عنبة وغراب أى لا يؤكل، أما المأكول كغراب الزرع فيحرم قتله، ويضمن بقيمته لأنه ليس مثليا.

قوله: **(وكلب لا نفع فيه)** ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورا أولا، و ليس كذلك بالنسبة للثانى، فالمعتمد أنه يحرم قتله، والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام: ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة والصيد. وما يسن قتله وهو الكلب العقور، وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجعاصى، والمعتمد حرمة قتله كما فى الأصل خلافا لظاهر الشرح، فلو عبر بالكلب العقور تبعا للأصل لأجاد فإن كان كلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر، والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا أم لا، على المعتمد، وقيل: يجب قتل العقور.

قوله: **(عاد)** أى يعدو بنابه عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع.

العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسنّ للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحلّ قتله ولا يضمن) به (وهو مالا يؤكل) ولا هو مما مر (إلاّ ما تولد من مأكول وحشى، وغير مأكول) فيحرم قتله، ويضمن احتياطا.

قوله: **(وصيد)** بالرفع عطفا على ذو سم وصائل صفته، وقوله أو مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك.

قوله: **(المؤذيات)** أى التى تؤذى بطبعها كالفواسق الخمس: الغراب الذى لا يؤكل والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وكالأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب، والوزغ والبعوض والقراد[١] والقرد والصرد، والخفاش[٢] والبرغوث والبق والزنبور، ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل[٣] والصئبان، وهو بيضه، أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق، وكذا به إن تعين طريقا لدفعه، أما ما ينفع ويضر كصقر أو باز فلا يسن قتله، ولا يكره بل هو مباح، وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لأنه ليس من إحسان[٤] القتلة والسرطان والرحمة فإن قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع فى الرملى تبعا لشرح المنهج، ولا يكره تنحيه قمل عن بدن محرم أو ثيابه، نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر، فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا، وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا وهو كذلك إن لم يكن فى مسجد، أفاده الرملى. فقتل الصيد تعتريه الأحكام الأربعة ما عدا الوجوب، وكذا الوجوب على القول الضعيف المار.

قوله: **(الثالث لا يحل قتله)** أى حلا مستوى الطرفين فيشمل المكروه وغيره لأن ما لا يؤكل أقسام كما مر عن الرملى، وقوله: وهو ما لا يؤكل. كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله: به. أى بالقتل.

قوله: **(ولا هو مما مر)** أى الذى هو قوله: وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك سبعة أمور ودفع بهذا التكرار فى كلام المتن.

---

(١) قوله: (والقراد) فى بعض النسخ زيادة القرد هنا وسيأتى أنه مما لا يحل قتله كالهرة، فحرره.

(٢) قوله: (والخفاش) الأولى حذفه لأنه هو الوطواط وسيأتى أنه يحرم قتله.

(٣) قوله: (والقمل والصئبان) الأولى حذفه لأنه مما يسن قتله.

(٤) قوله: (لأنه ليس من إحسان القتلة) أى لأن إحسانها إنما يكون بالتذكية الشرعية، وإنما جاز قتل ما تقدم لظهور ضرره لكن لابد فيه من مراعاة الأخف كما هو معلوم.

(الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن) أى يضمنه قاتله محرما كان أو فى الحرم (بمثله خلقة) تقريبا (إن كان له مثل، وإلاّ) أى وإن لم يكن له

قوله: **(إلا ما تولد)** استثناء من قوله: ولا يضمنه، وأما الحرمة فموجودة فى كل، وينبغى أن يستثنى أيضا النحل والنمل السليمانى والوطواط فإنه يحرم قتله، ويضمن أيضا فيقدر ذلك مأكولا ويقوم.

قوله: **(وحشى)** أى برى وإنما أسقطه لأن كلامه فى صيد البر.

قوله: **(أو فى أصله)** أى أو كان فى أحد أصوله وحشى، لا يقال هذه مكررة مع قبلها لأنا نقول[1] ذكرها أولا لأجل الاستثناء وثانيا لأجل التنصيص على حكمها استقلالا.

قوله: **(أى يضمنه قاتله)** سواء كان مملوكا، وفيما كان مملوكا لغيره ضمانان كمامر.

قوله: **(أو فى الحرم)** أى أو كان حلالا فى الحرم ولو كافرا ملتزما، فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء، ولا فرق فى الضمان بين الناسى للإحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة، وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه، وقيد التعمد فى الآية، ومنكم خرج مخرج الغالب، نعم يشترط كون الصائد مميزًا كما مر. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(بمثله إلخ)** فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفى فيها فلا ينافى أن ما كان من ذلك مملوكا يضمنه.

قوله: **(خلقة)** أى صورة وطبعا لا قيمة ولونا، نعم تستحب المماثلة فيه كما سيأتى فى قوله: تيس أغبر.

قوله: **(تقريبا)** يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة أى صورة، فالبدنة مثل النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا إذ الأولى لها أربعة أرجل، والثانية ثنتان قال «ق.ل» وفى شمول ذلك أى قوله: بمثله خلقة إلخ لجميع ما يأتى تسمح كالوعل والبقرة أى فإنها ليست مثلها تقريبا إلا أن يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص[2]، وإن كان بعيدا فتأمله. انتهى. وقد يقال[3] إن البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له أربعة أرجل.

---

(١) قوله: (لأنا نقول) لا حاجة إليه لأن ما تقدم فى غير المأكول وما هنا فى الوحشى المأكول.

(٢) قوله: (ما فيه نص) فيه أن الشارح أثبته بالقياس.

(٣) قوله: (وقد يقال إلخ) لا حاجة لهذا كله لما سيأتى للشارح من تفسير الوعل مع قوله: وعلى تفسيره بما إلخ.

مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتى بيانه (ففى نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك (وفى حمار وحش وبقرة ووعل) بكسر العين وهو الأروى أى تيس جبلى (بقرة) فقد قضى بها فى الأولين ابن عباس وغيره، وقيس بهما الوعل.

قوله: **(إن كان له مثل إلخ)** ومما له مثل الحامل فيجب فيها لكن لا تذبح بل تقوم حاملا، ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم. انتهى قاله «م.ر».

قوله: **(على التخيير)** متعلق بيضمن، وقوله فيهما أى فيما له مثل وما لا مثل له، فالأول يخير فيه بين ثلاثة أشياء: ذبح وإطعام وصوم، والثانى يخير فيه بين الأخيرين كما مر وسيأتى، والحاصل أن الصيد أربعة أقسام: ما له مثل، وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبى ﷺ أو عن السلف، وما لا نقل فيه، فما فيه نقل يتبع سواء أكان له مثل أم لا، وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان.

قوله: **(ففى نعامة إلخ)** تفريع على قوله: فيضمن، وفرع على ذلك أحد عشر مثالا مما له مثل، والتاء فى النعامة والبدنة للوحدة لا للتأنيث لما سيأتى من أنه يجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة، فيجزئ فى الكبير كبير، وفى الصغير صغير، وإن لم يجز فى الأضحية بخلاف ما وجب على المحرَم فى غير جزاء الصيد بسبب فعل حرام أو ترك واجب فإنه لابد أن يجزئ فى الأضحية.

قوله: **(وبقره)** بهاء الضمير أى بقر الوحش.

قوله: **(الأروى)** بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة، فواو مفتوحة، وهو الكبير فى السن من الغزلان. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أى تيس)** بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض.

قوله: **(بقرة)** ولا يجزئ عنها بدنة ولا سبع شياه قاله «ق.ل»، ووقع فى المحشى هنا تحريف، وهو يجزئ عنها بدنة لا سبع شياه وهو غير مناسب لما سيأتى من أن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة وإن قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وقيس بهما)** هذا لا يحتاج إليه إلا إذا فسر بخيل الوحش، أما على تفسير بما ذكره فلا يجب فيه بقرة بل تيس.

قوله: **(فالأنسب إلخ)** هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره، وأما البقرة فلا تجب إلا فى الوعل الذى هو الخيل الوحشى، ولوجود المماثلة بينهما، وقوله تيس أى ذكر من المعز له حول.

وعلى تفسيره بما ذكر، فالأنسب أن يقال: وفي الوعل تيس، وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (وفي ضبع وظبي كبش) فقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش، وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أغبر، فالمراد بالكبش في الظبي التيس (وفي غزال عنز وفي أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك، والعناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة. قاله النووي في تحريره، وقال في الروضة كأصلها: إنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى.

قوله: **(وإن جاز إلخ)** هذا حكم مستقل، وأتى به على صورة الغاية، لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتاء من أنه لابد من الأنوثة في الأربعة المذكورة، ولو أخر ذلك إلى آخر الباب كما صنع في المنهج لكان أولى لأن ظاهر صنيعه أنه خاص بالأربعة المذكورة مع أنه جار في جميع الصيد، فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة والأنوثة ونعم يجزئ فداء الصغير بالكبير.

قوله: **(وفي ضبع)** هي معروفة، ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكر أو سنة أنثى فتلقح في حالة الذكورة وتلد في حالة الأنوثة، وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى، وأن الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران. انتهى. أفاده خضر، قال شيخنا عطية وانظر هل تنقلب آلته بآلة ذكورة أو أنوثة أو أن له آلتين لكن في سنة يغلب عليه طبع الذكر، وفي أخرى طبع الأنثى.

قوله: **(كبش)** المراد به ما يشمل التيس كما سيأتي، فالمراد كبش من الضأن بالنسبة للأول ومن المعز بالنسبة للثاني.

قوله: **(تيس أغبر)** بالغين المعجمة، والباء الموحدة وهو الذي لم يصف بياضه، وفي نسخة أعفر بالعين المهملة والفاء، ويؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب مراعاة اللون كما مر.

قوله: **(فالمراد إلخ)** يقتضي أن التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف إذ الكبش فيه ما كان من الضأن والتيس ما كان من المعز، أما في اللغة فهو منه أو مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله فالمراد إلخ.

قوله: **(وفي غزال)** كان الأولى أن يقول وفي غزال معز صغير، وفي ظبية عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه، ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية. والعنز واجبة في الظبية دون الغزال، وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ونصه

(وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك، والأنثى جفرة، وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا ما دون العناق، إذ الأرنب خير

فى ظبية عنز، وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى غزال معز صغير، ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق، وقولى وظبية إلخ أولى من قوله: وفى الغزال عنز؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه، ثم هو بعد ذلك ظبى أو ظبية. انتهى. ويجاب بأنه أراد بالغزال الظبية، وإنما عبر بذلك موافقة لأثر مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه لا يقال أنه يتكرر حينئذ مع قوله. وظبى كبش لأنا نقول ذاك فى الذكر وهذا فى الأنثى، والأفضل فداء الذكر بمثله والأنثى بمثلها، وإن جاز فداء كلٍّ بالآخر كما مر.

قوله: **(وفى أرنب)** بالصرف لأنه اسم جنس، وقوله عناق بفتح العين أما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة.

قوله: **(إذا قويت)** أى جاوزت أربعة أشهر، وقوله: قاله النووى إلخ معتمد، وما بعده ضعيف؛ لأنه يمكن رعيها فى زمن يسير.

قوله: **(وفى ثعلب)** ذكر أو أنثى شاة ذكر أنثى فى كل منهما لما مر من جواز فداء أحدهما بالآخر، وإن كان الأفضل المماثلة فلا وجه لتوقف «ق.ل» فى ذلك.

قوله: **(وفى ضب)** وهو معروف للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان شبيه بالورل، قال ابن خالويه: يعيش سبعمائة سنة فأكثر وهو قاضى الطير والبهائم، وقد اجتمعت إليه لما خلق الإنسان فوصفوه له فقال: تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء، ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليختف. انتهى. ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير، ويجوز الذكر منه بالأنثى وعكسه كما مر، وكذا يقال فى اليربوع، فلا وجه لتوقف «ق.ل» أيضا.

قوله: (وفى يربوع إلخ) قال ابن قاضى عجلون: الجفرة إنما تجب إذا كان اليربوع كبيرا، وأما إذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة. انتهى. «س.م».

قوله: **(إذا بلغت أربعة أشهر إلخ)** والذكر جفر سمى به لأنه جفر جنباه أى عظما. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(ما دون العناق)** أى دونه فى السن، وقوله: إذ الأرنب خير إلخ أى فيكون جزاؤه أعلى من جزاء اليربوع لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة، وكاليربوع الوبر بإسكان الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ففيها أيضا جفرة.

من اليربوع (وفى نحو حمام) كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلاَّ أنه ألطف منه، وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو

قوله: **(كيمام)** أى وفاخت وقطا وقمرى، وكل ذى طوق.

قوله: **(عب)** أى شرب الماء بلا مص، ولم يقل وهدر كما فى المنهج أى صوت لأنه لازم لعب، ولذا اقتصر عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قوله: **(شاة)** أى من الضأن أو المعز.

قوله: **(لقضاء الصحابة إلخ)** ومستند ذلك[1] توقيف بلغهم عن النبى ﷺ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام، لكن لما كان كل يألف البيوت صار بينهما مشابهة فى الطبع، وإن لم يتشابها فى الصورة.

قوله: **(أكبر منه)** أى أو أصغر منه كزرزور بضم الزاى وبلبل بضم الباءين وصعوة وجراد وقنبرة بضم الباء، فالأكثر ليس بقيد أفاده «الرملى».

قوله: **(كدراج)** بضم الدال، وتشديد الراء آخره جيم، والقطا هو نوع من الحمام يكثر التغريد قال الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلى إلى من قد هويت أطير

قوله: **(إلا أنه)** أى الدراج ألطف منه أى القطا أى أقل منه فى الجثة.

قوله: **(إذ لامثل له)** أى ولا نقل فخرج الحمام.

قوله: **(مما لا نقل فيه)** أى وله مثل فإن لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم بقيمته عدلان.

قوله: **(عدلان)** أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا، وقوله فقيهان أى بهذا الباب وجوبا، وما فى المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته، ومقتضى قول المجموع أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك، ولو حكم عدلان

---

(١) قوله: (ومستند ذلك توقيف) عبارة شرح الخطيب وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يتأتى فى بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها، فقول المحشى: لكن لما كان إلخ مستند آخر خلافا لظاهر كلامه. قاله بعض الأفاضل.

طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) إذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما نقل فيه (ويحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان.

* * *

بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، ويخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين. انتهى. «رملى».

قوله: **(فطنان)** أى ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم.

* * *

باب رمى الجمار

أى الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف، وإلا فلابد من تقديم الوقوف، بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت

باب رمى الجمار

أى بيان وقته، وكيفيته وعدده، وما يتبع ذلك. ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذى يرمى إليه، وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل، وكان المراد هو الثانى لأنه الذى يتصف بالرمى فسرها بقوله: أى الحصى دفعا لتوهم أن المراد حقيقة الجمرة التى هى مجتمع الحصى، وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة أذرع من سائر الجهات إلا جمرة العقبة فإنه ليس لها إلا جهة واحدة، وهى جهة عرفة فإذا رمى من غيرها لم يصح كما مر.

قوله: **(إلى الجمرات)** متعلق برمى، وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكونها ـ ـل فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل إتباع عين فاءه بما شكل

كركعة وركعات وسجدة وسجدات، ويستقبل القبلة حال الرمى إلا جمرة العقبة فإنه يستقبلها، وإن استدبر القبلة.

قوله: **(رمى جمرة العقبة)** وكذا بقية أعمال يوم النحر من الطواف والسعى والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ماعدا الذبح للهدى تقربا فإن وقته وقت الأضحية، وإنما نص على الرمى لأن الكلام فيه.

قوله: **(وإلا)** أى بأن لم يقف، وقوله: فلابد من تقديم الوقوف أى على الرمى فلو فاته الوقوف فاته الرمى أو فعل قبله ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده.

قوله: **(بعد طلوع الشمس)** أى شمس يوم النحر.

قوله: **(إلى غروب شمسه)** أى شمس يوم النحر؛ لما رواه البخارى «أن رجلا قال للنبى ﷺ: إنى رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج» والمساء بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق الثلاث، ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل، ووقت الفضيلة بطلوع الشمس، ولا يضر تأخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار، فعند طلوعها تشترك الثلاثة، فإذا زالت انتهى وقت الفضيلة وامتد وقت الاختيار والجواز

الاختيار إلى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر، وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز إلى آخر أيام التشريق) خلافًا لما صححه الأصل من أنه يمتدّ إلى غروب شمس يوم النحر.

(ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى رمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم، ويسنّ الرمى قبل صلاة الظهر، ويمتدّ وقت اختيار رمى كل يوم إلى غروب شمسه ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، فلو رمى ليلاً أو نهارًا، ولو قبل الزوال كان

إلى الغروب، وإذا غربت انتهى وقت الاختيار وامتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: (**خلافا لما صححه الأصل**) المعتمد ما هنا، ويمكن أن المراد بالجواز فى كلام الأصل الاختيار لأنه جزء منه فلا مخالفة.

قوله: (**بالزوال**) فلو رمى قبله لم يصح.

قوله: (**ويسن الرمى إلخ**) فله أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر، وينتهى بالصلاة ويمتد بعده وقت الاختيار إلى الغروب، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق فتشترك الثلاثة فى أول الوقت.

قوله: (**قبل صلاة الظهر**) وتكون هذه من جملة المسائل المستثنيات من تعجيل الصلاة لأول وقتها، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

يؤخر الظهر لحر عندنا ... أعنى إذا اشتد ورمى بمنى
وأخر المغرب للمزدلفه ... بجمعها لنفره من عرفه
وإن يكن مسافرا فى الأولى ... أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذى يدافع الحدث ... ولطعام قبل فعلها حدث
إن يك تائقا كذاك من علم ... قبل خروج الوقت ماء يافهم
أو سترة بين جماعة ترى ... أو قدرة على القيام أخرا
بحيث كل الفرض فى الوقت يقع ... وذات تقطيع ترجيه انقطع
فى آخر الوقت ويوم الغيم ... إلى اليقين مثل ما فى الصوم
وفى اشتغاله بنحو من غرق ... ينقذه ودفع صائل حمق
عن نفسه وماله وميت ... خيف انفجاره لدى ذى الفطنة

قوله: (**كان أداء**) أى بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافى ما تقرر من أن وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه، فجملة أيام الرمى كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم.

أداء، والمتروك يتدارك سابقًا على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة، وفى كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها، بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهنّ من جهة عرفات (ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة.

* * *

قوله: **(يتدارك سابقا على وظيفة الوقت إلخ)** المراد بكونه سابقا على ذلك أنه يقع عن المتروك وإن قصده عن الحاضر، فإذا ترك رمى اليوم الأول، ثم رمى فى الثانى بعد الزوال وقع ما رماه عن الأول وإن قصد جعله عن الحاضر، وكذا لو ترك رمى الثانى ثم رمى فى الثالث، أما لو رمى قبل الزوال أو ليلا فلا يقال أنه سابق على وظيفة الوقت لأن وظيفته لم تأت، ولا يصح رمى يوم وعليه رمية مما قبله، ولا رمى جمرة وعليه رمية مما قبلها، بمعنى أنه يقع عن الماضى ولو نوى غيره، ويلغى غير الماضى رعاية للترتيب. فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم، ثم رمى اليوم الذى بعده حسب له منه رمية من الأخيرة التى بها تمامها، ثم يعيد رمى ذلك اليوم من أوله، ولو رمى فى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه[1] لما ذكر من وجوب الترتيب، وقد فات بتخلل سبعة القضاء فهو واجب فى الزمان كوجوبه فى المكان.

قوله: **(وعدد المرمى)** أى الذى يرمى به، وقوله: «وفى كل يوم إلخ» فجملة رمى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة.

قوله: **(ويجب إلخ)** بيان لكيفية الرمى، وقوله ترتيبها أى الجمرات، وكذا الرميات كما مر، فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة، كما لو رمى حصاتين بيديه معا فإنهما تحسبان واحدة بخلاف عكسه كما مر، وتقدم بقية شروط الرمى. ويستفاد من هذا الباب شرط زائد وهو تقديم الوقوف عليه.

قوله: **(ثم جمرة العقبة)** بالإسكان كما مر.

قوله: **(ويدعو بقدر سورة البقرة)** أى إن توافر خشوعه وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر، نقله «العنانى» عن «ابن حجر».

* * *

---

(١) قوله: لم (يجزه) أى للأداء بل يقع عن القضاء ويلغو ما نواه عن الأداء لشغل ذمته بالقضاء حتى يتم هذا وهو المراد من العبارة والمراد بالقضاء ما مضى، فتدبر.

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة،

باب مواقيت النسك

جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان، ثم أطلق على المكان مجازا لعلاقة المشابهة فى أن كلا يقع فيه الإحرام، أو حقيقة عرفية، وأصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت ياء كميزان، وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت، وقوله: من حج وعمرة أى فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة، أما من هو بها فميقات حجه نفس مكة، وميقات عمرته أدنى الحل كما مر.

قوله: (**وأهل الشام**) هذا بحسب الزمن الماضى، أما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لأنهم يمرون على المدينة ذهابا وإيابا، والشأم بالهمز والقصر، ويجوز ترك الهمز، والمد مع فتح الشين ضعيف، وأوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة وآخره العريش فهو من الشام قاله ابن حيان، وقال غيره: حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد، وهو مذكر على المشهور؛ سمى بذلك لأنه عن شمال الكعبة، وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة معجمة.

قوله: (**ومصر**) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث، وحدها طولا من برقة التى فى جنوب[1] البحر الرومى إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضها من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد، وما حاذاها من مساقط النيل من البحر الرومى، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما، سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح. انتهى. وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب، وهى لمن غلب. واختار الكرم الشأم وتبعه الشجاعة والفقر، وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق، والحجاز بالقناعة والصبر، والعراق بالعلم والعقل. انتهى. قرره شيخنا عطية. وعبارة البرماوى على المنهج قال بعضهم: شأنها عجيب وسرها غريب، خلقها أكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع[2]، وقال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب، وهى لمن غلب، والداخل فيها مفقود، والخارج منها مولود. وفى الحديث يساق إليها

---

(١) قوله: (فى جنوب) الأولى جانب.

(٢) قوله: (لم يشبع) أى من الدنيا.

وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص

أقصر الناس أعمارًا. وروى أن عمر بن الخطاب كتب لكعب الأحبار أن اختبر لى المنازل كلها، فقال له: قد بلغنا أن الأشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال: حسن الخلق وأنا معك، وقال الجفاء[1] أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك، وقال البأس أى القوة أريد الشأم فقال له السيف وأنا معك، وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك، وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك، فاختر لنفسك ما شئت، وروى مرفوعا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه[2] فيها، وحكى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر: عرفنى عن مصر وأحوالها وما تشمل عليه وأوجز فى العبارة. فأرسل إليه:

ما مصر[3] مصر ولكنها ... جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها[4] ... وروضتها الفردوس والنهر كوثر

انتهى. باختصار.

قوله: **(الجحفة)** وإحرام الناس الآن من رابغ قبلها لأنها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سيأتى، فلو ظهرت جاز لهم الإحرام منها لأن رابغا ليس ميقاتا.

قوله: **(نجد اليمن)** الإضافة للتخصيص، ونجد فى الأصل المكان المرتفع، وحيث أطلق فالمراد به نجد الحجاز. انتهى. قاله «الرملى».

قوله: **(ومن مسكنه إلخ)** هذا تخصيص للمتن كأنه قال محل اعتبار المواقيت المذكورة إن لم يكن مسكنه بين مكة والميقات، ومن مسكنه إلخ.

قوله: **(بين مكة والميقات)** وهو خارج عن الحرم، وكذا من فيه بالنسبة للإحرام بالحج، أما العمرة فيجب أن يخرج إلى أدنى الحل كما مر. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (الجفاء) نسخة الحياء بالمهملة والمثناة التحتية.

(٢) قوله: (عبقريه) أى جنوده.

(٣) قوله: (ما مصر إلخ) هكذا فى النسخ والبيت الأول ليس بمستقيم الوزن، فليحرر.

(٤) قوله: (غيدها) أى نساؤها.

عليها. روى الشيخان عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام - زاد الشافعي رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب - الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

قوله: **(فميقاته مسكنه)** محله ما لم يكن أمامه ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة، وأما أهل خليص وأهل الوادى ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لأنه ليس أمامهم ميقات. انتهى. أفاده «الرملى».

قوله: **(وقت رسول الله ﷺ)** أى عام حجة الوداع كما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن ذلك.

قوله: **(زاد الشافعي)** أى على الشيخين فى رواية أخرى قال فى شرح المنهج: وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة.

قوله: **(وقال هن)** أى المواقيت لهن أى النواحى المذكورات على حذف مضاف أى لأهلن، ولعل العدول عن قوله: لهم وإن ورد فى بعض الروايات إلى قوله: لهن إشارة إلى أن العبرة بتلك النواحى، وإن كان الجائى منها ليس من أهلها بخلاف ما لو عبر بلهم العائد على الأهل فإنه يتوهم ابتداء[1] أنه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى صيغة الأهل.

قوله: **(ولمن أتى)** أى مر ولو منفردا عليهن، أى المواقيت، من غير أهلن أى النواحى، وقوله: ممن أراد يرجع لكل من أهلن ولمن أتى عليهن، والمعنى هن لأهل تلك النواحى ممن أراد إلخ، ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد إلخ، وقوله: الحج والعمرة أى معًا أو منفردين.

قوله: **(دون ذلك)** أى المذكور من المواقيت أى بعده ساكنا أو مقيما.

قوله: **(فمن حيث أنشأ)** أى المكان الذى أراد إنشاء النسك منه.

قوله: **(حتى أهل مكة)** من تمام الحديث، وأهل مبتدأ، ومن مكة خبر، أى يحرمون منها بالحج أو مطلقا، بخلاف العمرة فإنهم يخرجون إلى أدنى الحل كما مر، والأفضل

---

(١) قوله: (ابتداء) أى قبل قوله: ﷺ «ولمن أتى عليهن».

وروى أبو داود، وغيره بإسناد صحيح أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير، والمجموع، وقيل: ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه، وصححه الأصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم، وحمله فى المجموع على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده، فوافق النص (وإحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط، وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وبينه وبين مكة نحو عشر

أن يصلوا سنة الإحرام، ثم يأتوا أبواب دورهم يحرمون منها، ثم يأتوا المسجد لطواف الوداع، ثم يخرجوا إلى عرفة، ولا تشكل صلاتهم فى المسجد بالإحرام من أبواب دورهم لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند إرادة الخروج إلى عرفة.

قوله: **(فهو ثابت بالنص)** وهو الراجح، ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما يأتى للاحتياط. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى شرح المسند)** كتاب للشافعى رضى الله تعالى عنه يذكر فيه الأحاديث المسندة أى التى اتصل إسنادها بالنبى ﷺ، وقوله: وحمله فى المجموع إلخ معتمد.

قوله: **(للاحتياط)** أى لأنه انبهم عليه فيحرمون قبله من جهة بلادهم. قيل: وفى إحرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه لأنها قرية خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة. قال فى المجموع: ثم قال: قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة، ويحرم حين ينتهى إليها. قال الشافعى: ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم. انتهى. وإنما تبرأ منه لأن حديثه ضعيف، فالمعتمد أن الإحرام من ذلك أفضل لا واجب.

قوله: **(وذو الحليفة)** تصغير حلفة بالتحريك كقصبة، أو بفتح الحاء مع كسر اللام، أو سكونها وهى النبات المعروف سمى المكان بذلك لنباته، وهو المعروف الآن بأبيار على، لزعم العامة زعما باطلا أنه قاتل الجن بها، وهو أبعد المواقيت، ولعل الحكمة فى جعله ميقات المدينة أنها أقرب البلاد إلى مكة فكان ميقاتها أبعد المواقيت، ليناهم بعض مشقة فى الإحرام منه.

قوله: **(والجحفة)** سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أخرجها كما يأتى، وهى قريب من رابغ بين بدر وخليص، وقيل نفس رابغ.

مراحل. والجحفة، ويقال: لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل: على نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي: إنها على خمسين فرسخاً منها وقد خربت، وقرن بإسكان الراء، بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال: له قرن المنازل، وتهامة بكسر التاء بلد، وقيل: ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز، ويلملم، ويقال: ألملم بالصرف وتركه، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة، والعقيق واد وراء ذات عرق فى جانب المشرق.

* * *

قوله: **(مهيعة)** بوزن مترية ومهيعة بوزن معيشة. انتهى. «شرح الروض».

قوله: **(قيل على نحو ثلاث مراحل)** وهى أربعة وعشرون فرسخا؛ لأن كل ثمانية فراسخ مرحلة، وهذا ضعيف، وقوله ما قاله الرافعى معتمد وجمع بينهما الرملى فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة.

قوله: **(على خمسين فرسخا)** وهى ست مراحل وربع، وقال الرملى: ست مراحل، ولعله ألغى الكسر، وكذا يقال فى النظم الآتى.

قوله: **(بإسكان الراء إلخ)** وهو جبل على مرحلتين من مكة، وغلط الجوهرى فى أن راءه محركة وأن إليه ينسب أو يس القرنى، إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد، انتهى. «رملى».

قوله: **(ويقال ألملم)** وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء، ويقال أيضا يرمرم براءين مفتوحتين، أفاده «الرملى».

قوله: **(بالصرف)** أى مراعاة للمكان، وتركه مراعاة للبقعة، وقد غلب عليها، واعلم أن محل كون الشخص يحرم من أحد المواقيت المذكورة إذا مر به فى طريقه، فإن لم يمر بميقات منها فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، بأن حاذى أحدهما بعد الآخر على التعاقب، واستمر أحدهما وانقطع الآخر، فالذى حاذاه أولا وانقطع أبعد من مكة وأقرب إليه، فإن تساويا إليه فمن أبعدهما إلى مكة وإن حاذى الأقرب إليه أولا كأن كان أبعد منحرفا أو وعرًا، وإلا بأن استويا فى القرب إليها وإليه تخير، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات أقل

.. ..

مسافة من هذا القدر أفاده فى شرح المنهج بزيادة، ونظم بعضهم مسافة المواقيت فى قوله:

قرن يلملم ذات عرق كلها   فى البعد مرحلتان عن أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة   وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

* * *

باب الهدى

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام، أو ترك واجب مما مر، وبنذر كما سيأتي في

باب الهدى

بإسكان الدال، وكسرها مع تخفيف الياء فى الأولى، وتشديدها فى الثانية، والأولى أفصح والثانية هى الأصل، وهو اسم مصدر لأهدى، ومصدره إهداء كأبدل إبدالا وأخرج إخراجا بمعنى اسم المفعول، وهو فى الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم المجزئة فى الأضحية، ويطلق أيضا على دماء الحيوانات، ويستحب لمن قصد مكة المشرفة أن يهدى إليها شيئا من النعم، ففى الصحيحين أنه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة، ويستحب أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم تجرح وهى باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة، ويلطخها بالدم، لتعرف، ولا تجرح الغنم لضعفها بل تقلد عرا القرب وآذانها بأن يخرق ذلك ويعلق فى رقبة الهدى. ووقت ذبح الهدى إن كان تطوعا أو بنذر وقت أضحية، فإن كان بفعل حرام أو ترك واجب لم يختص بوقت. ومكانه للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغيره جميع الحرم، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا منى، ولمعتمر غير متمتع المروة لأنهما محل تحللهما.

قوله: **(بفعل حرام)** أى بحسب الأصل، وإن لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر من ناس أو جاهل أو نحوه على مامر.

قوله: **(ما مر)** يرجع لكلٍّ من فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمى، والإحرام من الميقات.

قوله: **(يسلك به مسلك واجب الشرع)** أى غالبا، ومن الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فإنه يجزئه الكافر والمعيب مع أن واجب الشرع فى الكفارات ونحوها إنما هو المسلم السليم، وكما لو نذر صومًا وأطلق فإنه يكفيه صوم يوم مع أن الشرع لم يوجب ذلك فى كفارة ولا غيرها، ولو نذر صلاة وأطلق وجب عليه صلاة ركعتين لأنه أقل ما يصدق به الواجب، وقيل ركعة، وعليه فلم يسلك بذلك مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه.

بابه، وإنما وجب به لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى (الأكل منه، ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدّق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدى) للأغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾ أى السائل، ويقال الراضي بما عنده، وبما يعطى بلا سؤال، والمعتر: أى

قوله: **(فلا يجوز إلخ)** بل يجب ذبحه فى محله وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه، فما يقع الآن من ذبحه ورميه لا يجزئ ولا يقع هديا، وقوله: للمهدى، ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته، وإن كبرت كالحج المصرى، والأغنياء مطلقا، ومحل عدم جواز الأكل منه إذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله: لله على أن أهدى شاة للحرم، أما ما يقع الآن من نذر شىء لسيدى أحمد البدوى فيجوز لصاحبه الأكل منه، لعدم صحة نذره، نعم إن نذر ذلك لمجاوريه أو خدمته ووجدا فى ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الأكل منه، مثله نذر الشمعة للوقود، فإن كان فى المكان من ينتفع بضوئها جاز وإلا فلا.

قوله: **(فيجوز له ذلك)** بل يسن قياسا على الأضحية، وكذا قوله: ويلزمه التصدق إلخ، وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم أى وهو أقل متمول.

قوله: **(والأفضل)** أى إن أراد تقسيمه فإن لم يرده، فالأفضل أن يدفع جميعه للفقراء إلا لقما يأكلها للبركة.

قوله: **(ويهدى للأغنياء)** وليس لهم بيعه بخلاف المساكين، والفرق بين الصدقة والهدية أن القصد من الأولى ثواب الآخرة، ومن الثانية الإكرام.

قوله: **(لقوله تعالى)** الآية تدل على أصل التقسيم، وأما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه، بل هو مأخوذ من دليل آخر، وقوله: منها أى البدن المذكورة فى قوله: والبدن جعلناها إلخ، وقوله: السائل أى ولو غنيا وكذا المعتر.

قوله: **(ويقال الراضى إلخ)** سبب الاختلاف أن قانعا اسم فاعل إما مأخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضى، أو بفتحها بمعنى طمع، فالاختلاف فى معنى اسم الفاعل ناشئ كما مر من الاختلاف فى معنى فعله، يقال قنع بكسر النون من باب علم رضى، وبفتحها سأل وزنا ومعنى فيهما، ومضارعهما وأمرهما بفتح النون فيهما ومصدر الأول القناعة، ومصدر الثانى القنوع، ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله: الحر عبد، أى كالعبد فى الخصال، إن قنع بالفتح أى سأل والعبد حر أى كهو فى الخصال إن قنع بالكسر، فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كما مر، راجع لكل من

المتعرض للسؤال، وبما عبرت كالأصل عبر جماعة، وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثيه.

قال الشيخان: ويشبه ألاّ يكون اختلافاً فى الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدّق

الحر والعبد على اللف والنشر المرتب، فما شىء يشين سوى الطمع، ويشين بفتح الياء كما فى قوله: إن يزينك لنفسك وإن يشينك لها.

قوله: **(وبما يعطى)** أى والراضى بما يعطى فهو راض بشيئين.

قوله: **(المتعرض)** أى وإن لم يسأل.

قوله: **(لكن من اقتصر)** بمعنى لام التعليل، أى لأن من اقتصر إلخ، وقوله: ذكر الأفضل. أى من الاقتصار على الثلث.

قوله: **(ودماء النسك)** جملتها أحد وعشرون دما نظمها ابن المقرى فى قوله:

أربعة دماء حج تحصر ... أولها الرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثانى ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرنْ وقدرنْ فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث[1] ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى[2] ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

واعلم أنه حيث أطلق فى المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهى أم بغيرهما، فالمراد أنه كدم الأضحية فى سنها وسلامتها فتجزئ البدنة عن سبعة

(٢) قوله: (تحللى) حق الوزن تحليلى.

بالثلثين ذكر الأفضل، أو توسع فعدّ الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه فى الكتاب (وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (إحصار. فإن عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا

دماء، وإن اختلفت أسبابها كترك الإحرام من الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وترك الرمى بها والتطيب وحلق شعر، وقلم أظفار، فإن ذبحها عن دم واجب كان الواجب سبعها فله إخراجه عنه، وأكل الباقى، وسيأتى فى الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية بل يجب فى الكبير كبير، وفى الصغير[1] صغير، وفى المعيب معيب، كمامر بل لا تجزئ البدنة عن شاة المثلى لأنهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة أى فى الجنس فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما، ومثله ما وجب فى الشجر إلا أن الصيد يجب فيه المثل، ولا يجزئ غيره ولو أعلى بخلاف الشجر فإنه إذا أخرج عما وجب فيه ما فوقه أجزأ.

قوله: **(منصوص عليه فى الكتاب)**، وسيأتى الكلام على ذلك.

قوله: **(وهو أربعة)** سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب، ويقيم عليه دليله من الكتاب، وسيأتى الكلام على ذلك.

قوله: **(وجزاء)** بالرفع عطف على دم، ويصح الجر ويكون إضافة إليه للبيان لأن الجزاء هو الدم، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(فإن عدم المتمتع إلخ)** فهو دم ترتيب أى لا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن الدم وتقدير أى مقدر بشىء لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الثلاثة والسبعة.

قوله: **(فى الحج)** أى فى أيامه إن أحرم قبل يوم عرفة[2] بزمن يسعها أو بعضها فيجب تقديمها، أو تقديم ما تمكن منه، فإن أخرها أوشيئًا منها فى الأولى، أو ما تمكن منه فى الثانية عصى ووقع قضاء، وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية، ولا يجب عليه تقديم الإحرام لأجلها لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، أما لو أحرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيئا منها بأن أحرم يوم التاسع صامها بعد التشريق ووقعت أداء، وليس السفر عذرا فى صومها للنص عليها فيه بقوله: ثلاثة أيام فى الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذر فيه، وأول أيام الحج سادس ذى الحجة.

(١) قوله: (وفى الصغير إلخ) فيه نظر يعلم فيه مما بعده.

(٢) قوله: (يوم عرفة) الأولى النحر.

رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ والعبرة بالعدم فى محل الذبح، فلا يؤثر فيه ما لـه الغائب عن ذلك المحل، ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل، فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء

قوله: **(إذا رجع)** أى أو استوطن مكة، والوجه أنه لو لزمه دماء متعددة كفاه تفريق واحد بينها، فإذا لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية فى الحج، وأربعة عشر متوالية إذا رجع أجزأه، وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه، ثم فرق بمدة السير وأربعة أيام تجزئه أربعة عشر متوالية، وإن أسرع فى الوصول خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه، وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان غيره، ولو شرع فى السبعة فى مكة لقصد توطنها، ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز تمامها فى السفر. انتهى نقله الرحمانى عن «س.م».

قوله: **(واجب)** خبر صيام، والجملة جواب الشرط فى محل جزم.

قوله: **﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تلك عشرة﴾** كاملة أى فى الثواب، أو فى وقوعها بدلا من الهدى، وهذا يقال له فذلكة الحساب أى إجماله ونتيجته من قول: الحساب إذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا، وفائدة الإخبار بذلك دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى أو المفيدة للإباحة، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، وأن يعلم العدد إجمالا كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لا يحسنون حسابا، وأفادت أن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق عليهما وكاملة صفة مؤكدة.

قوله: **(والعبرة بالعدم)** أى عدم الدم فى محل الذبح وهو الحرم لأن الجبران مختص به كما مر.

قوله: **(فلا يؤثر فيه)** أى الدم أى فى وجوبه، ولابد أيضا أن يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب.

قوله: **(الغائب)** أى ولو فى دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا يجب عليه إلخ)** ما مر عدم حسى وهذا عدم شرعى.

قوله: **(فلو فاتته إلخ)** أى بأن لم يدرك صومها أو أدركه ولم يفعله، وتعبيره بفاتته يقتضى أنها تكون قضاء إذا فعلها بعد ذلك، وإن لم يأثم بتأخيرها بأن أحرم فى زمن لا يسعها، وليس كذلك لما مر من أنها حينئذ أداء فما قاله «ق.ل» ضعيف.

بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الأداء، وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغلبة.

(وجزاء الصيد إن كان له مثله خير بين إخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعامًا) يجزئ فى الفطرة (ويتصدق

قوله: **(فلو فاتته)** أى المتمتع ومثله غيره مما مر فى النوع الأول من كلام ابن المقرى.

قوله: **(فى القضاء)** أى قضاء الثلاثة بأن تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها، فإن لم يتمكن من ذلك فهى أداء كما مر، أما السبعة فلا يتصور فيها قضاء لأن وقتها العمر، نعم لو مات قبل فعلها خرج وقتها وتصور فيها القضاء، فإذا أراد الولى فعلها عنه ندب فى حقه التتابع، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر.

قوله: **(وهو أربعة أيام)** أى مطلقا، وهى يوم العيد وأيام التشريق لأنه يمتنع صومها، وقوله: ومدة إمكان السير، أى إن رجع إلى أهله أو أقام بمكان آخر غير مكة، فإن أقام بها فرق بأربعة أيام فقط إن استوطن فإن لم يستوطن فرق بها وبمدة إمكان السير، وتقدم ذلك.

قوله: **(على العادة)** فيحسب من ذلك مدة الإقامة بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم، وكذا بغيرها فى الطريق والدورة المعروفة، ولا يكلف الإسراع[1] فلو أسرع ووصل قبل العادة جاز له الصوم حينئذ.

قوله: **(وجزاء الصيد)** هو دم تخيير بين ثلاثة، أو اثنين وتعديل.

قوله: **(بأن يذبحه)** إن لم يكن الصيد حاملا، فإن كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله، ويقوم ذلك المثل فإن ذبح لم يجز.

قوله: **(ويتصدق به)** أى بلحمه وجلده وسائر أجزائه حتى الصوف لما علم من أنه لا يجوز له أكل شئ من الهدى الواجب.

قوله: **(على مساكين الحرم)** أى بأن يفرقه عليهم، أو يملكهم جملته بعد ذبحه فإن لم يذبحه لم يجز كما مر.

قوله: **(وتقويمه)** أى المثل لا الصيد خلافا لمالك، ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان، وإن أحدهما قاتله حيث لم يفسق بأن كان قتله خطأ.

---

(١) قوله: (ولا يكلف الإسراع) الظاهر أن هذا راجع لما إذا صام الثلاثة فى الحج، تدبر وتأمل وحرر.

به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مدّ، وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ (وإن لم يكن له مثل خُيِّر بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعامًا ويتصدق به) على مساكين الحرم.

(وأن يصوم عن كل مدّ يومًا) كما فى المثلىّ فإن انكسر مد فى الشقين صام يومًا لأن الصوم لا يتبعض، والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف لا بمكة، وفى قيمة مثل

قوله: **(بدراهم)** ليس بقيد فكان الأولى أن يقول بغالب نقد البلد.

قوله: **(مثلا)** راجع لقوله: يشترى[1] أى أو يخرجه مما عنده، أو يقترضه أو يتهبه.

قوله: **(على مساكين الحرم إلخ)** أى الموجودين فيه حالة الإعطاء لكن المستوطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا، وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بأن القصد هنا حرمة البلد، و ثم سد الخلة، ولا يجوز دفع الواجب لأقل من ثلاثة منهم لأنها أقل الجمع، فإن دفعه لاثنين غرم للثالث أقل متمول، نعم إن كان مفقودا حال الإعطاء لم يضمن له شيئا إذا وجد بعد، وتقدم أنه لا يجب التسوية بينهم لكن محله إذا كانت الأمداد أكثر من ثلاثة فإن كانت ثلاثة فقط لم يجز أن يدفع لواحد أقل من مد، ولآخر أكثر منه، وانظر لو كانت القيمة مدا أو أقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة أو يجوز دفعه لواحد؟ الظاهر الثانى قرره شيخنا عطية، ووجدته فى حاشية الشيخ خضر أيضا.

قوله: **(وأن يصوم)** أى حيث شاء.

قوله: **(وهو صوم التعديل)** أى بدل التعديل أى التقويم أى الشىء المقوم، وقوله: تقويمه أى الصيد، وقوله: فى الشقين أى ما له مثل، وما لا مثل له.

قوله: **(بمحل الإتلاف)** فإذا أتلف صيدا غير مثلى، كجراد ودجاج حبشى حال إحرامه بمصر وجبت قيمته بها.

قوله: **(بمكة)** أى كل الحرم فلو اختلفت القيمة فى مواضع من الحرم تخير كما استقربه ابن حجر لأن كلا من تلك المواضع محل الذبح.

قوله: **(وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف)** أى فى غير المثلى، وإنما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من أن المعتبر سعر محل الإتلاف، كما اعتبر القيمة فيه، بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة فإنه لا يتوهم حينئذ كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه.

---

(١) قوله: (راجع لقوله يشترى إلخ) والأولى أن يرجع لدراهم أيضا فيندفع لكن بقى التقييد بكونه من غالب نقد البلد. تأمل.

المثلى بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان؛ لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة ١٩٦] أى فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[البقرة١٩٦] وللأمر بذلك فى خبر الصحيحين، وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره (ودم الإحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾.

(فإن عدمها) أى وقت الإخراج (ف)يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره، وهو (طعام بقيمتها) لأنه أقرب إلى الدم من صيام لاشترا كهما فى المالية (فإن عجز) عنه (صام عن كل مد يومًا) قياسًا على الدم الواجب بترك مأموم به. (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب،

قوله: (**سعره بمكة**) المراد بها جميع الحرم.

قوله: (**وخير إلخ**) أى فهو دم تخيير وتقدير.

قوله: (**بلحمها**) اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد، ونحو الصوف.

قوله: (**مدان**) ولا يجوز نقصه عنهما، ولا الزيادة عليهما، ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته أيضا، وليس فى الكفارة زيادة على مد إلا فى هذه. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: (**لقوله تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا﴾ [البقرة ١٨٤] إلخ**) هذه الآية مجملة إذ لم يبين فيها قدر الصيام، والصدقة أى الإطعام، والنسك، فبينت السنة ذلك، والمراد بالنسك الدم وهو شاة.

قوله: (**ودم الإحصار**) هو دم ترتيب وتعديل.

قوله: (**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**) أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى كما مر.

قوله تعالى: ﴿**فإن عدمها**﴾ أى فى وقت الإخراج.

قوله: (**كدم التمتع**) أى فى الترتيب، وإلا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير، وهذا ترتيب وتعديل كما مر، وأيضا دم التمتع لا إطعام فيه، وهذا فيه إطعام.

قوله: (**فى الكتاب**) أى وإن كان منصوصا عليه فى السنة.

قوله: (**يجبر تركه**) احترز به عن الركن، وقوله وهو، أى النسك.

وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى. النوع (الثانى: الترفه، وهو) خمسة أيضًا (الوطء) فى فرج أو غيره، وإن اقتصر الأصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس). والدماء أربعة أنواع أحدها دم

قوله: (**والمبيت بمزدلفة وبمنى**) أى حيث تركهما بلا عذر، وقوله: والرمى ولو بعذر لأنه يسقط بذلك كما مر.

قوله: (**وهو خمسة أيضًا إلخ**) فالجملة عشرة تضم للأربعة المذكورة فى النوع المنصوص عليه، والقسم الثالث من تلك الأربعة[1] وهو فدية دفع الأذى شامل لبقية أفراد الدماء المذكورة فى النوع الرابع[2] من نظم ابن المقرى، واللمس بشهوة زائد على ما فيه، فذكر المتن عشرين فردا مما ذكرت فيه، وأسقط منه واحدا وهو فدية إخلاف المشى المنذور وزاد عليه واحدا.

قوله: (**فى فرج**) أى ولو مبانا حيث وجب بالوطء به الغسل بأن كان يطلق عليه اسم الفرج.

قوله: (**أو غيره**) وهو الدبر وفرج البهيمة، ولا شك أن هذا داخل فى الفرج؛ لأنه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال، بعد الفرج: من قبل أو دبر لكان أولى، إلا أن يقال مراده بالفرج القبل من آدمية أو غيرها، وبغيره الدبر كذلك.

قوله: (**وإن اقتصر الأصل على الثانى**) وهو الوطء فى غير الفرج.

قوله: (**واللمس بشهوة**) أى، وإن لم ينزل، بخلاف الاستمناء فإنه لابد فيه من الإنزال، وقوله: والقبلة أى بشهوة، وإن لم ينزل أيضا، ففى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه، أو إن قوله: بشهوة يرجع له أيضا كما هو طريقة الشارح من عود القيد المتوسط لما قبله وما بعده، ويشترط أن تكون القبلة بلا حائل كما مر عن الزيادى خلافا لما ذكره بعضهم هنا.

قوله: (**أربعة أنواع**) أى باعتبار حكمها.

---

(١) قوله: (والقسم الثالث من تلك الأربعة) لم يظهر المقصود بهذه العبارة فإن المصنف لم يستوف جميع الأفراد فى المتن، تدبر، قلت: على أن فى الشمول تأملا فإن من النوع الرابع ما هو للترفه على أنه يلزم التكرار مع قول المتن الثانى للترفه إلخ، بالنظر لبعض أفراده فإن أريد غيره لم يتم أنه ذكر عشرين فتأمل.

(٢) قوله: (فى النوع الرابع) الأولى الأول.

ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات، وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا، ثانيها دم ترتيب وتعديل، وهو دم الوطء المفسد، ودم الإحصار.

ثالثها دم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر، والجماع غير المفسد، ومقدمات الجماع غير المفسد، والاستمناء.

رابعها دم تخيير وتعديل، وهو دم الصيد والشجر.

* * *

قوله: (**ترتيب إلخ**) الترتيب منع انتقاله إلى خصلة مع قدرته على ما قبلها، والتخيير جواز ذلك، والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة، والتعديل التقويم، والترتيب والتخيير لا يجتمعان، وكذا التقدير والتعديل. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**من الخمسة المذكورة أولا**) وهو ترك الإحرام من الميقات، وما بعده، وزيد عليها مشى أخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة، وهى المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى.

قوله: (**دم الوطء المفسد**) وفيه بدنة، وقوله دم الإحصار وفيه شاة فإن عجز عنهما قومهما عدلان عارفان، واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم فى الأول، وكذا فى الثانى إن أحصر فيه أو بعثه إليه، وإلا فعلى أهل محل حصره، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

قوله: (**غير المفسد**) أى بأن كان بين التحللين أو بعد الجماع الأول المفسد.

قوله: (**ومقدمات الجماع**) كالمباشرة بشهوة، ومنها القبلة بلا حائل، وإن لم ينزل، ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات، وكذا ما قبلها من اللبس والتطييب.

قوله: (**والاستمناء**) أى إن أنزل كما مر سواء كان بيده، أو غيرها من نفسه أو غيره بحائل أولا، فجملة هذه الدماء ثمانية، وتزيد بالتكرار فيلزم فى كل منها شاة، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمان فى كل ذبح لما يذبح أو تقويمه، والشراء بقيمته طعاما إلى آخر ما مر، فجملتها أحد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقرى كما مر.

* * *

باب إفساد النسك

(يفسده الوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (قبل التحلل الأول) إن كان الواطئ متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارا للنهى عنه بقوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة ١٩٧] والرفث الوطء كمامر، والأصل فى النهى الفساد، ولا إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله (وفيه بدنة) ذكرًا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (فـ)إن عدمها لزمه (بقرة فـ)إن عدمها

باب إفساد النسك من حج وعمرة

وعبر بالإفساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه، والاختيار والعلم بالتحريم، والإفساد يشعر بذلك دون الفساد، وهو كبيرة كما مر إلا من غير مكلف.

قوله: **(قبل التحلل الأول)** هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة، وإن كان النسك شاملا لهما إذ ليس لها إلا تحلل واحد كمامر.

قوله: **(الواطئ)** وكذا الموطوء إذ لا فرق فى إفساد النسك والإثم بين الفاعل والمفعول المكلف، وإنما قيد بذلك لأجل الفدية بعد لأنها لا تلزم الموطوء.

قوله: **(متعمدا)** أخرج الناسى، وقوله عالما بالتحريم أخرج الجاهل المعذور لا كعوام الآن فإنهم لا يعذرون.

قوله: **(ولا إفساد بوطء المشكل غيره)** أى فقط ولو مشكلا آخر، فلا يفسد نسك واحد منهما، وكذا لو وطىء كل من المشكلين الآخر فى قبله إذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كلٍّ أنثى أو ذكرا والقاعدة أن كل وطء أوجب الغسل أفسد النسك، وقوله ولا بوطء غيره له فى قبله أى فقط. فإن وجدا معا كأن أولج فى غيره، وأولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا لما مر، ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته، وخرج بقوله فى قبله ما لو وطئه غيره فى دبره، فإن كان واضحا فسد نسكهما أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما.

قوله: **(وفيه بدنة)** أى على الواطئ فقط كما مر، وإن أوهم كلامه خلافه، ويجب فيه أيضا المضى فى فاسده بأن يقف بعرفة، ويأتى ببقية الأعمال، وإن كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لأنه شديد التعلق واللزوم.

قوله: **(ذكرًا أو أنثى)** أشار بذلك إلى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث وهو منصوب إما خبرا لكان المحذوفة مع اسمها أى سواء كانت البدنة ذكرا أو أنثى، وإما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة، كما فى مررت بماء قعدة رجل

لزمه (سبع شياه) فإن عدمها قوّم البدنة بدراهم، واشترى بقيمتها طعامًا، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يومًا (فإن وطئ بين التحللين، أو بعد الإفساد لزمه شاة) كما فى الحلق ونحوه، ولا تجب البدنة إلاّ فى هذا، وفى قتل النعامة كما علم مما مر إلاّ أنه يعتبر فيها هنا سن الأضحية بخلافها، ثم فإنها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا.

* * *

وصلى وراءه رجال قياما، والبدنة فى اللغة تطلق على الواحد من الإبل والبقر، والمراد هنا الأول خاصة.

قوله: **(بدراهم)** ولو عبر بغالب نقد البلد كان أولى كما مر، وقوله: واشترى، أى مثلا كمامر أيضا.

قوله: **(صام عن كل مد يوما)** فإن انكسر مد صام عنه يوما كما مر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لزمه شاة)** وتتعدد بتعدد الوطء، ولا تندرج فى بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فإنها تندرج فيها، وإن تراخى الجماع عن مقدماته.

قوله: **(ولا تجب البدنة إلخ)** ولا تجب البقرة إلا فى هذا، وفى بقر الوحش، وحماره وفى الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم، وفى الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، إلا إذا صغرت جدا ففيها القيمة، فإن جاوزت سبع الكبيرة و لم تنته إلى حد الكبر وجب شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة أفاده الرملى، ولو لزمه شاة فذبح بدنة أو بقرة، وتصدق بسبعها جاز، وله أن يتصرف فى الباقى تصرف الملاك.

قوله: **(وفى قتل النعامة)** وكذا فى قطع الشجرة المذكورة فإنها تكفى عن البقرة، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا. انتهى. قاله «الرملى».

قوله: **(سن الأضحية)** بأن يكون لها خمس سنين وطعنت فى السادس، وكذا يعتبر سن الأضحية فى سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد كما مر.

* * *

باب فوات الحج

لا يفوت إلاّ بفوات الوقوف بعرفة كما مرّ(من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي إن كان سعي، ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما

باب فوات الحج

أى بيان ما يفوت به وما يلزم فيه، وسكت عن العمرة لما يأتى فيها.

قوله: **(إلا بفوات الوقوف بعرفة)** قال بعضهم أو الإحرام وفيه نظر لأنه لم يوجد حج حتى يقال إنه فات.

قوله: **(الوقوف بها)** أى بعرفة.

قوله: **(تحلل)** أى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره، فيحرم عليه استدامة الإحرام إلى قابل، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه، وقول الجلال المحلى: تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب، والمراد بالتحلل التحلل الثانى، أما الأول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعى إن لم يكن سعى، ومع النسك أى الذبح لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى، وصار كمن رمى، وقوله: بعمل عمرة إلخ، ولا تحتاج العمرة إلى نية لأنها ليست عمرة مستقلة من كل وجه، ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف، أما التحلل فلابد فيه من نية. انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(إن كان سعى)** أى بعد طواف القدوم.

قوله: **(ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام)** أى لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه، ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وإن بقى وقتهما. انتهى. «الرملى».

قوله: **(وعليه القضاء)** أى فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا، وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول وأصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر، وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه؛ لأنه بذل ما فى وسعه كمن أحصر من جميع الطرق، أما لو كان الطريق الثانى مساويا للأول من كل وجه، وأقرب منه فإنه يجب القضاء لأنه فوات محض كما مر، ولا فرق فى الحصر بين كونه عامًّا أو خاصًّا، كأن كان بسبب مرض أو زوجية أو نحو ذلك، أفاده فى شرح المنهج، ولو عبر هنا بالإعادة

رواه مالك فى الموطإ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك فى الصحابة ولم ينكروه. ووقت وجوب الدم (إذا أحرم بالقضاء). كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولى (مستقلة) وإن كانت فى تمتع إذ لا وقت لها معين كما مرّ.

كما عبر به فى منهجه لكان أولى لأن الحج وقع فى وقته كالصلاة إذ أفسدت وأعيدت فى وقتها، فإنها تسمى معادة لا مقضية إلا أن يقال مراده بالقضاء المعنى اللغوى، وهو الإعادة كما أجاب به «الرملى» عن «المنهاج» المعبر بذلك.

قوله: **(أفتى بذلك)** حيث جاءه هبار بن الأسود يوم النحر، وهو ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. انتهى. شرح المنهج، فالإشارة فى قوله: بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة: التحلل، والقضاء والدم.

قوله: **(ولم ينكروه)** أى فصار إجماعا سكوتيا.

قوله: **(إذا أحرم بالقضاء)** أى بالفعل فى عام القضاء لا فى عام الفوات، **فلا يصح** فيه الذبح، وإنما اشترط فى وجوبه الإحرام بالفعل لأنه عبادة ذات سببين: **الفوات**، والإحرام بالقضاء فلا يتحقق وجوبه إلا بوجودهما، ويجوز تقديمه على الإحرام لما مر من أنه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على أحدهما لكن بعد دخول وقت إحرامه بحج القضاء، وإن لم يحرم بالفعل على المعتمد، ولا يشترط الإحرام بالقضاء فى سنة ذبحه على المعتمد أيضا، نعم إن وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الإحرام لأنه عبادة بدنية لايصح تقديمها على أحدسببيها أفاده «ق.ل»، وقرره شيخنا عطية، وبعضه فى الرملى، فما نقله «الرحمانى» هنا غير صحيح.

قوله: **(ولا تفوت العمرة)** وتقدم أنها تفوت إذا كانت منذورة فى وقت معين وفات.

قوله (مستقلة) حال من العمرة.

قوله: **(فإنها تتبع الحج فى الفوات)** معنى فواتها حينئذ أنها لا تجزيه[1] **عن عمرة** الإسلام.

---

(١) قوله: (أنها لا تجزيه) أى وإن كان يتحلل بأعمالها.

وخرج بمستقلة ما لو كانت فى قران فإنها تتبع الحج فى الفوات كما تتبعه فى الصحة والفساد. وبذلك علم أن قوله: ولا تفوت العمرة، وإن كانت فى تمتع أو قران منتقد.

* * *

قوله: (**كما تتبعه فى الصحة والفساد**) أى والميقات، فالتبعية فى الصحة كأن وقف القارن بعرفة، ثم رمى يوم النحرثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطئ أورمى، ثم حلق ثم وطئ فيصح حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الأول، وتصح عمرته تبعا للحج ولوانفردت فسدت لوطئه قبل إتمام أركانها إذبقى منها الحلق فى المثال الأول، والطواف والسعى فى الثانى، والتبعية فى الفساد، كأن طاف القارن المذكور طواف القدوم، ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطئ قبل التحلل الأول، فيفسد حجه بالوطء، وكذا عمرته تبعا ولوانفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها إن قلنا إن طوافها يندرج فى طواف القدوم أو بعد أعمالها[1] لوانفردت فيجرى على أنه لا يندرج إلا فى طواف الإفاضة على الأصح والتبعية فى الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فإنه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج إلى أدنى الحل.

قوله: (**منتقد**) أى معترض فى القران فقط لأنها لا تفوت إذا كانت فى ضمن قران، وقد يقال: كلام الأصل بالنسبة لأعمالها فإنها لا تفوت، لوجوب التحلل بها لا فى وقوعها عن عمرة الإسلام فلا انتقاد عليه. انتهى. «ق.ل».

* * *

(١) قوله: (أو بعد أعمالها) أى صورتها.

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة. فهو أولى من اقتصاره على الحج، وإن كانت مكروهاته أكثر (وهى الجدال) قال تعالى: ﴿ولا جدال فى الحج﴾، ومثله العمرة. أى لا مراء مع الخدم والرفقاء

باب مكروهات النسك

أى مايكره من قول، أوفعل من حيث وقوعه فيه، وإن كان فى نفسه حراما فإن الجدال مثلا حرام[1] فى نفسه مكروه من حيث وقوعه فى النسك فهذا نظير قولهم فى مكروهات الصوم: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك فى نفسه، وحينئذ فلا حاجة لقول المحشى: تنزيها أوتحريما لكونه عد فيما سيأتى من المكروهات ما هو حرام لما علمت أن حرمته من حيث ذاته لا تنافى كراهته من حيث وقوعه فى النسك، وذكر من المكروهات ثلاثة عشر: سبعة فى المتن وستة تحت قوله: وغيرها.

قوله: **(وإن كانت مكروهاته أكثر)** يعنى أن التعميم أولى، وإن كان للأصل أن يجيب عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهى النظر للأكثر لأن ذلك لا يمنع الأولوية.

قوله: **(أى لا مراء)** هومرداف للجدل ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة، ونحو ذلك، وهما حرام إن ترتب عليهما إبطال حق أونصرة باطل بل ورد أن الجدال فى القرآن كفر وحمله ابن حجر على ما إذا ترتب عليه تغيير لفظه، أو إثبات معنى مجمع على خلافه، وقد يجبان أى الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة، على العلماء عند إثارة البدع وتوقف إظهار الحق عليهما، ويسن فى غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة» بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها، ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها، ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها.

قوله: **(مع الخدم والرفقاء)** خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالون وغيرهم، والرفقاء بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال فى الخلاصة:

«ولكريم وبخيل فعلا»

أمارفقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة، وجمعه رفاق، قال فى الخلاصة:

«فعل وفعلة فعال لهما».

قوله: **(النظر)** قال «ق.ل»: وينبغى أن الفكر كالنظر، وقوله: لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج، وإن حرم فى نفسه كما مر.

---

(١) قوله: (حرام) أى فى الجملة كما سيأتى.

(والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لأنه الهلاك، لكن قال: فى المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع.

ولا يخفى أن كراهة الجدال، وتسمية الطواف شوطًا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح

قوله: **(لأنه الهلاك)** أى لأن لفظ الشوط يشعر بالهلاك، وهذا هو المعتمد، فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاؤل، كما كره تسمية مايذبح عن المولود عقيقة لإشعاره بأنه يعق والديه، وأما ما فى المجموع فضعيف، وتعبير ابن عباس لاينافى الكراهة لأنها لفظية فقط، ومخالفة الأمر المستحسن عرفا لا تقتضى لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابى، وقوله: ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع مسلم فى الكراهة الشرعية، وكلامنا فى مجرد الكراهة اللفظية، وهى لا تتوقف على ذلك؛ لأن سببها مجرد الإيهام[1] والتفاؤل، ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل إلى لفظ حسن، بخلاف تارك المكروه الشرعى امتثالا فإنه يثاب عليه.

قوله: **(لكن قال فى المجموع)** تقدم ضعفه، وقوله: و لم يثبت أى نهى الشرع وتقدم جوابه.

قوله: **(لا تختص بالحج)** أى بالمحرم به، وكذا بالعمرة وكان الأولى له أن يذكر ذلك لما قدمه من أن التعبير به فيه قصور.

قوله: **(أقبح)** [2] أى أشد قبحا، وقوله: كلبس الحرير أى: للرجل فإن لبسه له فى الصلاة أقبح منه خارجها، فالتنظير فى أن كلا له حالتان وهو فى أحدهما أقبح منه فى الأخرى، فكما أن لبس الحرير للرجل فى الصلاة أشد حرمة من لبسه خارجها، كذلك الجدال ومامعه فى الحج أشد حرمة منه خارجه، فالكراهة فى كلام الشارح بمعنى الحرمة، وإنما كانت الكراهة حينئذ أقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج، ولا يخفى مافى عبارته من الركاكة؛ لأن الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر فى كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة، فلو قال: ولا يخفى أن الجدال ونحوه، وإن كان حراما فى ذاته لكنه فى الحج مكروه كلبس الحرير فى الصلاة بجامع أن كلا له حالتان لكان أولى.

---

(١) قوله: (لأن سببها مجرد الإيهام) قد يقال أن هذا لا ينكره صاحب المجموع فيشبه على هذا أن يكون الخلاف لفظيًا، فحرر المقام.

(٢) قوله: (أقبح) انظر ما معناه فى الكراهة اللفظية فإن الإيهام لا يختلف، حرر.

كلبس الحرير فى الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لأنها فرشه (أو) من (الجمرة)، وإن لم تكن الحصاة رمى بها (أو) من (محل نجس، والرمى بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة فى الأخيرة، والترجيح فيها من زيادتى، وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها، والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه كما مر فى الصوم (وغيرها) من زيادتى، أى وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحلّ، وأن يسافر إلى النسك تعويلاً

قوله: **(من المسجد)** «أل» فيه للجنس، فيشمل المسجد الحرام وغيره، ومحل المسجد الحرام إذا لم تكن من أجزائه أو مملوكة له، وحرم الرمى بها مع الإجزاء كالوضوء بماء مغصوب، فإن شك فى كونه من أجزائه فالمتجه التحريم لأن الأصل حرام.

قوله: **(أو من الجمرة)** بالسكون أى بجمع الحصى، وإنما كره ذلك لأنه لا يبقى فيه الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر وإلا لسد ما بين الجبلين، وقوله: وإن لم تكن الحصاة رمى بها ضعيف لأن العلة المذكورة لا تتأتى إلافيما رمى بها.

قوله: **(أومن محل نجس)** سواء كانت الحصاة طاهرة أم متنجسة فيكره الرمى بها فى الصورتين مع الإجزاء، أما نجسة العين فلا يجزئ الرمى بها.

قوله: **(قد رمى بها)** أى وإن لم تكن مأخوذة من الجمرة سواء رمى بها هو أم غيره فهو أعم مما قبله، وقوله: وقيل لا كراهة ضعيف، وقوله: والترجيح أى ترجيح الكراهة حيث ذكره فى المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد.

قوله: **(والأصح أنه خلاف الأولى إلخ)** يمكن حمل الكراهة فى كلام الأصل على الكراهة غير الشديدة فترجع لخلاف الأولى، ومحل كون صوم ذلك خلاف الأولى إذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة أيام فى الحج لمن عجز عن الدم.

قوله: **(تعويلا على السؤال)** أى اعتمادا عليه، وكان أهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا**﴾ [البقرة ١٩٧] أى ما يبلغكم لمقصودكم ﴿**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾ [البقرة ١٩٧] أى ما يتقى به سؤال الناس.

قوله: **(بأظفاره)** أى بل يحكه بباطن أنامله أوبغير ذلك.

قوله: **(وأن يكتحل)** أى لغير عذر أما له كرمد فلا كراهة. وقوله بما لا طيب فيه خرج مافيه طيب، فحرام كما مر، وقوله كالأثمد هو الكحل الأسود.

قوله: **(وأن يأكل الطائف)** أى الشخص الطائف رجلا كان أوامرأة فيكره لكل

على السؤال، وأن يحكّ شعره بأظفاره، وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتف الشعر، وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالأثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا، وأن يأكل الطائف أو يشرب.

* * *

منهما الأكل كحال الخطبة إلا لحاجة والشرب أخف كراهة منه لأنه أقل منه إعراضا عن الطواف ومنافاة للأدب، ومما يكره للطائف أيضا أن يضع يده على فمه بلاحاجة كتثاؤب فيسن عنده، أو يشبك أصابعه أو يفرقها[1] أو يطوف وهو يدافعه الحدث أوتائقا لأكل أوشرب، أويكف شعرا أوثوبا أويركب فالركوب للقادر، ولو امرأة بلا عذر ولو على أكتاف الرجال، مكروه على قول. والمعتمد أنه خلاف الأولى. فإن كان عذر كمرض واحتاج إلى ظهوره ليستفتى فلا بأس به، وأن يضحك أويبصق أويتنخم لما فى ذلك من العبث وترك الأدب المنافى للخشوع كالصلاة فى جميع ذلك، فإذا احتاج للبصاق بصق فى نحو ذيله مما يلى الأرض لا عن يساره، ولا عن يمينه، وسائر مكروهات الصلاة تأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة، والمشى على رجل، والنظر إلى السماء.

* * *

(١) قوله: (أو يفرقها) لعله يفرقعها.

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر، وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا.

باب نذر الهدى

هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر، وقوله: وغيره، أى ونذر غيره بأن لم يكن حيوانا أصلا أوكان حيوانا من غير النعم، والمراد نذر ما يقع هديا أوغيره، وإن لم يتلفظ بالهدى أوبغيره كما سيأتى.

قوله: **(الوعد بخير أوشر)** منجز كل منهما أومعلق كأكرمتك أو إن جئتنى أكرمتك، أو أهينك، أوإن جئتنى أهنتك، واستعمال الوعد فى الشر تغليب، والمشهور أن الذى يستعمل فيه هو الإيعاد، قال الشاعر:

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد يقال: إن هذا عند الإطلاق، أما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد فى الخير والشر بدون تغليب.

قوله: **(قربة)** المراد بها المندوب وفرض الكفاية الذى لم يتعين فخرج الواجب العينى ولو مخيرا كأحد خصال الكفارة [1] والحرام، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق، وكذا المباح، ولا كفارة فى نذره على المعتمد إلا إذا كان نذر لجاج بأن اشتملت صيغته على حث أو منع أو تحقيق خبر كإن لم أكلم زيدا، أو إن كلمته، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فللّه على أن آكل الخبز فيلزمه فى ذلك كفارة وإن لم ينعقد نذره لعدم كون المنذور قربة، وكذا إن لم يكن نذر لجاج لكن أضيف لله تعالى كقوله لله على أن آكل الخبز فإذا نوى بذلك اليمين[2] لزمته كفارة من حيث كونه يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج إذ ليس منه على الصحيح، واعلم أنه يستفاد من التعريف أركان النذر الثلاثة لأن الإلزام لابد له من ملتزم وهو الركن الأول أعنى الناذر ويشترط فيه إسلام واختيار وإطلاق تصرف فيما ينذره، فيصح من سكران لا من كافر[3] بخلاف اليمين منه فإنها منعقدة، ولا من مكره أو محجور سفه

---

(١) قوله: (كأحد خصال الكفارة) أى غير الأعلى وإلا تعين على المعتمد كما يأتى.

(٢) قوله: (فإذا نوى بذلك اليمين) انظر حكم ما إذا لم ينو، وقال شيخنا: أنه لا كفارة حينئذ فيه.

(٣) قوله: (لا من كافر) سواء كان نذر تبرر أولجاج كما هو مقتضى إطلاقه هنا، وسيأتى ما يفيد تقييده بالتبرر، فحرره.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ وخبر البخارى: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وخبر

أو فلس فى القرب المالية العينية، نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا، ولا من صبى ومجنون، ولابد له أيضا من صيغة وهى الركن الثانى ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو بكناية أوإشارة أخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود. والقربة هى المنذور، وهو الركن الثالث، ويشترط فيه كونه لم يتعين بأصل الشرع على ما مر، فلابد فى المنذور من كونه قربة، وأما النذر نفسه فإن كان نذر تبرر فقربة، ولذا لا يصح من الكافر كما مر، أو نذر لجاج فمكروه على المعتمد، وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من أقسام الحلف والطلاق[1] فمتى كرره تكرر مالم ينو التأكيد ولم يطل، ومن المعلوم أن القربة أعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الأولى كتشييع جنازة ورد سلام، والمعتمد فى كفارة اليمين أنه إن عين أعلاها صح أو أدناها فلا.

قوله: **(غير واجبة عينا)** أفاد أن الذى يصح نذره هو المندوب، وفرض الكفاية إن لم يتعين كمامر.

قوله: **﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾** أى من الهدايا والضحايا، وقوله: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** [الإنسان ٧] أى فى طاعة الله تعالى، فهو أعم مما قبله كما يؤخذ من تفسير الجلال، ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْنَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾** [البقرة ٢٧٠] أى يجازى عليه فوضع العلم موضع الجزاء إقامة للسبب مقام المسبب، والجزاء إنما يكون على القرب، ولهذا قرنه بالإنفاق، وتقدم أن محل كونه قربة فى نذر التبرر.

قوله: **(من نذر أن يطيع الله)** أى نذرا معلقا أو منجزا كما يفيده الشارح فيما سيأتى. وقوله فليطعه أى يجب الوفاء به حالا فى المنجز بعد حصول المعلق عليه فى المعلق كما سيأتى أيضا.

قوله: **(ومن نذر أن يعصى الله إلخ)** تسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة، وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا أو تقديرا، فالأول كقوله:

إخواننا قصدوا الصبوح بسخلة[2] وأتى رسولهمو إلى خصوصا

---

(١) قوله: (والطلاق) الأولى كالطلاق.

(٢) قوله: (بسخلة) هكذا فى النسخ وفى المعاهد بسخرة بدل بسخلة ويظهر أن ما هنا أوفق=

مسلم «لا نذر في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» والنذر نوعان: نذر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

وكذا قوله: تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾ [آل عمران ٥٤] أى جازاهم على مكرهم، والثانى كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة ١٣٨] فذكر الإيمان بلفظ الصبغ لوقوعه فى صحبة الغمس الذى يعبر عنه بالصبغ، وإن لم تعبر عنه النصارى بذلك، وذلك أنهم كانوا يغسمون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه المعمودية، ويقولون: إن الغمس فى ذلك الماء تطهير لهم، فإذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال: الآن صار نصرانيا حقا ويزعمون أن ذلك الماء هو الذى اغتسل به عيسى عليه السلام، وليس كذلك. فعبر عن الإيمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه فى صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية، التى هى سبب النزول من غمس النصارى أولادهم فى الماء الأصفر وإن لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير عنه بذلك. والخطاب فى الآية إما للنصارى، والمعنى قولوا آمنا بالله، وصبغنا الله بالإيمان صبغة لا مثل صبغتنا، وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بماء المعمودية، وإما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالإيمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم أيها النصارى. والحاصل أن الصبغ ليس بمذكور لا فى كلام الله تعالى، ولا فى كلام النصارى، ولكن غمسهم الأولاد عبارة عن الصبغ، وإن لم يتكلموا به. والآية نازلة فى سياق هذا الفعل فكأن لفظ الصبغ مذكور، وليس من المشاكلة قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة ١١٦] لإطلاق النفس عليه بدون مشاكلة كما فى، قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام ٥٤].

قوله: **(وخبر مسلم)** أتى به بعد الأول لدلالته على أن نذر المعصية لا يصح، بخلاف ما قبله فإن قوله: فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحة، وأيضا فى هذا زيادة وهى قوله: ولا فيما لا يملكه ابن آدم، أى من الأعيان المملوكة لغيره حالة النذر، بخلاف ما إذا نذر شيئا فى ذمته فإنه يصح، وإن لم يكن مملوكا له، ومن جملة نذر ما لا يملكه أن يقول لله على أن أتصدق بمثل أحد ذهبا، ويؤخذ من هذا زيادة شرط فى المنذور وهو كونه مما يملك.

قوله: **(نذر لجاج وغضب)** أى يسمى بكل منهما كما فى شرح المنهج فهما

=بالقصة كما هى مذكورة فى المعاهد صفحة ٢٩٩ أن إخوان الشاعر ذبحوا شاة ليصطبخوا بها وأرسلوا له بذلك فكتب لهم البيتين وبعث بهما مع الرسول فرجع إليه بأربع خلع وأربع صرر فى كل صرة عشرة دنانير فلبس وذهب إليهم، وقوله: نجد لك طبخه، بضم النون من أجاد وطبخه مفعول. انتهى.

لجاج، وغضب كإن كلمت فلانًا فلله علىّ عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه، كما سيأتى فى باب الأيمان.

ونذر تبرر بجعله شاملاً لنذر المجازاة، وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة، ونذر تبرر، وهو ما سلكته كالأصل بقول (هو) غير نذر اللجاج (نوعان).

مترادفان على مسمى واحد، واللجاج بفتح اللام لغة التمادى فى الخصومة، ويسمى أيضا يمين اللجاج والغلق، ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى الحبس لأن الناذر أغلق على نفسه الباب فلم يخلص إلا مما حلف عليه وشرعا ماتعلق به حث كإن لم أكلم زيدا فللّه على كذا، أو منع كمثال الشارح، أو تحقيق خبر كإن لم يكن الأمر كما قلت فللّه على كذا، كمامر. سمى بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب، فالمراد أن شأنه ذلك وإن لم يوجد تمامه فيما ذكر ولا غضب. قال فى المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور: ولوقال: إن كلمته فعلى كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة، أوقال: فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين، فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال: إن شفى الله مريضى فعلىّ نذر أو قال ابتداء: لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه. انتهى. باختصار.

قوله: **(فلله على)** أوفعلى كما سيأتى.

قوله: **(تبرر)** هو على وزن تفعل من البر، وهو الإحسان؛ لأن الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى، وإحسانه إليه حيث لم يوقعه فى مقابلة شىء قال الرملى: والفرق بين اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثانى بمرغوب فيه، فقول المرأة لآخر: إن تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى تبرر إن أرادت الشكر على تزوجه. انتهى. والحاصل أن سبب النذر إن كان مرغوبا فيه أى محبوبا للنفس كشفاء المريض كان نذر تبرر أو مرغوبا عنه أى مبغوضا لها فيمنع نفسه، أوغيره منه، أويحث عليه، أويحقق خبره كان نذر لجاج، ووجه البغض فى الأخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كمامر، ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الأمر كذلك فى نفس الأمر، والأول إن كان فى مقابلة شىء فنذر مجازاة أو لا فتبرر فقط.

قوله: **(بجعله شاملا)** بأن يقال إما أن يكون معلقا، وإما أن يكون منجزا، وقوله بقولى الباء بمعنى فى متعلقة بسلكت.

أحدهما (نذر مجازاة، وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كإن شفى الله مريضى أو ذهب عنى كذا فلله علىّ أو فعلى كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أى ما لا

قوله: (**هو إلخ**) لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة أنواع لا نوعان فلايصح الإخبار اختار الشارح إلى أن يستثنى نذر اللجاج بقوله: غير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر، ولفظ غير إما مرفوع على حذف أى التفسيرية، أومنصوب على الحال.

قوله: (**نذر مجازاة**) سمى بذلك لوقوعه جزاء لشيء وفى مقابلته. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كإن شفى الله مريضى**) لف ونشر مرتب، ولو شك بعد حصول الشفاء فى الملتزم أهو عتق أو صوم أو صدقة أو صلاة اجتهد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين، بخلاف ما هنا فإن اجتهد و لم يظهر له شيء وأيس من ذلك، فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا إلابفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى. «شرح الرملى» بالحرف. وبه يعلم رد ما نقله المحشى هنا عن خضر، ثم قال: ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ، والأقرب الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، بخلاف قوله: متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر، ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلانى[1] حيث أراد به قربة كإسراج ينتفع به، أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك. انتهى. قال الرحمانى: والظاهر أن سائر الأنبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم، وكان عندها من ينتفع به، ولا يقال: تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لأنا نقول هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك، والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط.

قوله: (**أو فعلىّ كذا**) أوفكذا لازم لى أويلزمنى، أوفقد التزمته أوالتزمته نفسى أوالتزمته لها، أو أجبته عليها فلا يشترط الإضافة لله تعالى على المعتمد، ولو قال: على أن أعمل مولد النبى ﷺ، أوليلة للفقراء لزمه ذلك حيث أراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أكل شيء منه اللهم إلا أن يعين قدر المنذور فيزيد عليه لأجل أكله، أوأكل عياله مثلا، فإن لم يرد حقيقة النذر بأن أطلق، فالظاهر أن مراده مجرد الإطعام فلا يحرم عليه الأكل منه.

---

(١) قوله: (لقبر الشيخ الفلانى) أى بأن يقصد ذلك لا أنه يشترط ما ذكر أى لفظ القبر.

يعلق بشيء (فيجب الوفاء به) حالا (بالأوّل عند حصول المعلق به) لخبر البخارى السابق (ثم إن عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملاً بتعيينه، فلا يجوز إبداله.

(وإلا) أى، وإن لم يعينه (كأن قال لله على أن أهدى هديا) ولم ينو شيئا (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لأن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس

قوله: **(وهو بخلافه)** أى بخلاف نذر المجازاة، وقوله أى مالا يعلق بشيء كللّه على صوم.

قوله: **(حالا)** متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد، وهو فى مقابلة قوله: عند حصول المعلق عليه، فالوجوب فى كل منهما موسع، لكن ابتداؤه فى الأول من حصول المعلق عليه، وفى الثانى من الحال إن لم يقيده بوقت، وإلا تعين فيه، ويصح أن يكون معلقا بمحذوف أى يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب لأنه موسع والمآل واحد.

قوله: **(وبالأول)** أى ويجب الوفاء بالأول عند أى بعد حصول أى وجود المعلق به، ويجوز تقديمه عليه فى غير صوم، والأولى المبادرة بالمنذورة فى كل من النوعين.

قوله: **(لخبر البخارى)** ذكره بعد القسمين إشارة إلى أنه دليل لهما كما مر، وقوله: ثم إن عين المنذور أى فى القسمين.

قوله: **(ولو بنيته)** أى التعيين لا النذر لما مر من أنه لا يقع بغير لفظ، وإن نواه، وقوله: تعين، أى ولو معيبا وكافرا، اوإن لم يجز فى الكفارة والضحية، وقولهم: إن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أمر أغلبى كما مر.

قوله: **(وان لم يعينه)** بأن أطلقه.

قوله: **(فلا يجزئ غير نعم)** أى لأن النذر عند الإطلاق ينصرف للمجزئ فى الأضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا. قاله الرملى. ومن المعلوم أنه لا يجزئ فى الأضحية إلا خصوص النعم، وبعد ذلك فالواجب منها الأقل كما ذكره بقوله: وواجبه شاة إلخ فقوله: لأن مطلق النذر علة مقدمة على المعلول، وهو قوله: وواجبه إلخ، ولايرد أن النعم ليس فى كلام الناذر حتى يحمل إطلاقه على أقل ما وجب من جنسه لما مر من أن الهدى عند الإطلاق لا يكون إلا مما يجزئ أضحية، وهو لا يكون إلا من خصوص النعم، فإذا ذكر الهدى فى كلامه فكأنه ذكر النعم فيحمل على أقل ما وجب منه.

(وواجبه) من النعم شاة أو سبع بدنة (أو) سبع (بقرة) كما فى الأضحية (والباقى) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها (متطوع به فله الأكل منه، وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع أو إجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (إلاَّ) تصرف (بذبح فى

قوله: **(من دجاج وغيره)** بيان لغير، وقوله: على أقل ما وجب من ذلك الجنس أى جنس ما نذره، ففى الصلاة ركعتان، وفى الصوم يوم، وفى الاعتكاف لحظة، وفى الحج مرة، ولو نذر صلاة فى ليلة القدر لزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير من رمضان ليصادفها فى إحدى لياليه، كمن نسى صلاة من الخمس و لم يعرف عينها، فإن لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها إلا فى مثله.

قوله: **(إذا أخرجها)** أى البدنة، أوالبقرة أى نوى بهما التطوع، وحينئذ يجب عليه التصدق بجزء من الباقى نيئا كأضحية التطوع، فإن لم ينو ذلك فهو على ملكه[1] يتصرف فيه بالبيع، وغيره، أفاده «ق.ل».

قوله: **(والباقى متطوع به)** أخذا بقاعدة أن ما أمكن تجزئته إذا أخرج كله يقع قدر الفرض منه واجبا، والباقى تطوعا كمسح جميع الرأس فى الوضوء، وما لا فلا كالإعتاق، ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا لأنه بدل عن الشاة لا أصل، ولا كذلك ما هنا. قاله «ق.ل»، وأجاب شيخنا عطية: بأن ماهنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزئة بعد الذبح، بخلاف بعير الزكاة فلا إشكال.

قوله: **(فى وقته)** وهو وقت الأضحية.

قوله: **(وإركاب)** بترقيق الراء أى إركاب الغير بنحو إعارة لا إجارة، فهذا من المواضع التى فرقوا فيها بينهما فإن أجره فركب المستأجر فتلف ضمن المؤجر قيمته، والمستأجر أجرة المثل ويصرفها مصرف الضحايا.

قوله: **(للحاجة)** ليس بقيد إلا أن يقال الشأن الحاجة إلى هذه المذكورات.

قوله: **(وشرب لبن)** وله أكل ولده على المعتمد وإن وجب ذبحه كأمه، هذا إن لم تمت أمه بغير ذبح، وإلا فلا يجوز أكله لأنه صار هديا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه، وكالولد فى جواز أكله البيض، وأما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا

---

(١) قوله: (فهو على ملكه يتصرف إلخ) أى بخلاف الباقى عند التصدق فى الأولى فإنه يمتنع فيه نحو البيع كالأضحية. انتهى. شيخنا.

وقته، وركوب، وإركاب) وحمل عليه (للحاجة) إليها (وشرب لبن) فله ذلك فإن حصل بذلك نقص ضمنه.

* * *

كان أو لا على المعتمد لأنه يسهل نقله للحرم، ولا يحصل له تلف فى حال نقله، ولا كذلك اللبن فيهما. قرره شيخنا عطية.

قوله: (**بذلك**) أى وكذا بغيره مما فيه تقصير.

قوله: (**ضمنه**) بأرشه، وإن حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه، أويه ضمنه بقيمته ليشترى بها مثله، أو أجود منه، نعم إن كان المتنور معينا عما فى الذمة بطل تعيينه، وإن لم يقصر ولزمه إبداله. انتهى. «ق.ل».

* * *

باب كيفية الاستطاعة للنسك

(هى نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد فى حق الأعمى (و) أن (يجد) ذهابًا وإيابًا مع إمكان السير (الدابة)

باب كيفية الاستطاعة

الإضافة للبيان أى باب بيان كيفية وصفة هى الاستطاعة، وبيانها ببيان ماتحصل به أى الشروط التى يصير بها الشخص مستطيعا.

قوله: (**استطاعة بنفسه إلخ**) ولواستطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لوأتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لأنه أفضل وأعظم، وأعم إحياء، ولهذا لا يحصل الإحياء بالعمرة، ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة.

قوله: (**بأن يستمسك**) أى يثبت، وقوله بلا مشقة شديدة أى بأن لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة، والشديدة ما تبيح التيمم.

قوله: (**ويعتبر وجود قائد**) أى مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها فاضلة عن مئونة عياله ذهابا وإيابا، وغيرها مما يعتبر فى الفطرة من دين، وما يليق به من ملبس ومسكن، وخادم يحتاجها لزمانته أومنصبه، وعن كتب الفقيه وسلاح الجندى المحتاج إليهما أفاده فى شرح المنهج، فما يعتبر فى الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشى حيث توهم تغايرهما، ويعتبر فى القائد ما يعتبر فى العديل الآتى من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون أى خلاعة ولا شديد العداوة للأعمى. قال الرملى: والأوجه اشتراط ذلك، أى القائد وإن كان مكيا، وإن أحسن المشى بالعصا، ولا يأتى ما مر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له.

قوله: (**ذهابا وإيابا**) أى فى الذهاب، والإياب أومن جهتهما.

قوله: (**مع إمكان السير**) أى بأن يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد إلى مكة فإن لم يبق ذلك لم يجب.

قوله: (**من محمل**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه، وهو معتبر فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة،

وما يقتضيه الحال من محمل وغيره، إلاَّ أن يكون سفره قصيرًا وهو قوى على المشى. وتعبيرى بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة.

(و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد، والماء) وأوعيتها (حتى فى المحالّ المعتاد

فإن لحقه مشقة بركوبه أيضا اعتبر فى حقه الكنبسة، وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة وبالشقة، فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة فإن عجز فسرير تحمله الرجال، وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر وأنها فاضلة كما مر، أما الأنثى والخنثى فيعتبر فى حقهما المحمل ومابعده، وإن لم يتضررا كنساء الأعراب والأكراد والتركمان؛ لأنه أستر، وأحوط لهما، ولابد مع المحمل أيضا من عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شىء، ويعتبر القدرة على أجرته إن امتنع إلا بها، فإن لم يجده أو لم يقدر على أجرته لم يلزمه نسك، وإن وجد مئونة المحمل بتمامها، نعم إن كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك بأن لم يخش ميلا ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه، ولابد أن يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وأن تليق مجالسته بألا يكون مشهورا بنحو مجون أى خلاعة، وألا يكون به نحو برص، ولا جذام، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة.

قوله: **(إلا أن يكون سفره قصيرا)** هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة، والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وإن كان بينه وبين عرفة مسافة قصر، والاستثناء المذكور فى حق الرجل، أما غيره فيشترط فى حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر القصر، فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما فى شرح المنهج.

قوله: **(وهو قوى على المشى)** أى وكان ذلك لائقًا به وإلا فلابد من الدابة ولو قويا. وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما كما قاله «الرملى».

قوله: **(أعم)** لشموله نحو قرد أو آدمى لاق به ركوبه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بالراحلة)** هى الناقة التى تصلح لأن ترحل بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد ثالثه المهمل، والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى سلكه ولونحو بغل وحمار، وإن لم يلق به [1] وبقر على ما صرحوا به متى حل ركوبه. انتهى. أفاده «الزيادى».

(١) قوله: (وإن لم يلق به) حرره.

حملها منها) لأن المئونة تعظم بحملها لكثرتها، نعم إن قصره سفره، وهو يكسب فى يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد، والعبرة فى وجود ذلك (بثمن المثل)، وهو القدر

قوله: **(علفها)** بفتح اللام ما تعلف به.

قوله: **(كل مرحلة)** قيد فى العلف أى فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المئونة، وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا، وفى المنهج تبعا لأصله، والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء وإلا لم يجب على آفاقى الحج أصلا، فيشترط وجوده فى المحال المعتاد حمله منها. قال الرملى: ويمكن حمل الأول على هذا، أى بأن يقال كل مرحلة إن جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله: بعد فى المحال المعتاد حملها منها، فإن ظاهر ذلك أن الأول لابد منه مطلقا.

قوله: **(وأوعيتها)** أى العلف، والزاد الماء.

قوله: **(حتى فى المحال إلخ)** حتى زائدة وكان الأولى إسقاطها كما أسقطها فى المنهج تبعا لأصله لأنه يصير المعنى حينئذ، ووجود الزاد والماء فى كل موضع حتى فى المحال إلخ وهذا يقتضى أن بين العلف والماء والزاد فرقا، ولم يقل به أحد، ولذا قال «ق.ل» فى عبارته حزازة.

قوله: **(حملها)** الأولى حملهما بضمير التثنية كما فى المنهج أى الزاد والماء.

قوله: **(بحملها)** أى العلف وما بعده، والباء للسببية، وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الأولى أوعلة له مع علته، ويحتمل أن المعنى تعظم فى حال حملها بكثرتها، والمعنى عليه أسهل.

قوله: **(وهو يكسب)** أى كسبا حلالا لائقا به، وكان يتسير له ذلك.

قوله: **(فى يوم)** أى فى أول يوم من أيام الحج الآتية كما فى «شرح الرملى».

قوله: **(كفاية أيام)** أى أيام الحج، وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة، وزوال ثالث عشره، وذلك سبعة أيام نظرا لمطلق العدد أولجبر الكسر وستة تحديدا، كما يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين، وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول، أما هو فهى فى حقه ما بين زوال السابع وزوال الثانى عشر، وذلك ستة نظرا لمطلق العدد أو لجبر الكسر وخمسة تحديدا، أما العمرة فالمعتبر فيها القدرة على مئونة ما يسع أفعالها غالبا، وهو نحو ثلثى يوم. قاله الرملى، وقال الزيادى: نحو نصف يوم مع مئونة سفره، ولا مخالفة بينهما لأن كلا منهما على سبيل التقريب.

اللائق به فى الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) (ولو ظنا فى النفس والمال والبضع ونحوها و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها، وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على

قوله: **(لم يعتبر وجود الزاد)** أى بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره أوقصر، وكان يكسب فى اليوم ما لا يفى بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض، وبتقدير ألا ينقطع، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة. انتهى. «شرح المنهج». ولو كان يقدر فى الحضر على أن يكتسب فى يوم ما يكفيه له، وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر أو قصر؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى السفر بأن ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه، ولو قبل تحصيل الكسب، وهذا لا يعد مستطيعا إلا بعد تحصيل الكسب؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على تحصيل الكسب فى السفر، فلا يجب عليه تحصيله لما مر. أفاده «الرملى».

قوله: **(بثمن المثل)** نعم تغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لأن لها بدلا وهو التيمم، بخلاف الحج فإنه لا بدل له. أفاده «الرملى».

قوله: **(وأن يأمن الطريق)** أى بحسب ما يليق بالسفر، وإن كان دون الأمن فى الحضر كما هو الشأن.

قوله: **(فى النفس)** متعلق بيأمن. وفى بمعنى على.

قوله: **(والمال)** أى ولو يسيرا. نعم ينبغى كما بحثه بعضهم تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا، وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه فى بلده أفاده «الرملى».

قوله: **(ونحوها)** كعضوه وعرضه واختصاصه.

قوله: **(وأن يخرج مع المرأة)** أى زيادة على ما مر فى الرجل، ويعتبر فى الأمرد [1] الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه، كما بحثه الأذرعى. وهو ظاهر. انتهى. «رملى»، ولا يتأتى هنا ثلاثة مرد ثقة لأن الأمرد يحرم عليه النظر، والخلوة بمثله، ولا كذلك المرأة لأن المرأة تستحى بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثم لم يجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر. انتهى. ذكره فى «الإيعاب».

(١) قوله: (ويعتبر فى الأمرد) أى فى جواز خروجه.

نفسها، وتلزمها أجرته إذا لم يخرج إلاَّ بها، وتعبيرى بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك) على الركوب (الاستمساك السابق و) أن (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار.

قوله: **(كزوجها)** أى ولو فاسقا له حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامرأته، ومثله المحرم بنسب أو غيره لأن الوازع الطبيعى أقوى من الوازع الشرعى. أفاده «الرملى».

قوله: **(أى الثقة)** وهى كذلك لأنه لا يحل له نظرها والخلوة بها إلاحينئذ، والممسوح مثله فى ذلك، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها، وإن بعد عنها قليلا فى بعض الأحياء. انتهى. «رملى».

قوله: **(وامرأتين)** هو قيد للوجوب، ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، أما سفرها وإن قصر لغير فرض الحج من حج نفل أوعمرة فحرام مع النسوة مطلقا، ولو أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور، ولو مع النسوة الثقات أو إذن الزوج بل لابد من خروجه هو، أوالمحرم، أوعبد بشرطه معها، فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر إلى خارج السور معصية يجب منعهن منه.

قوله: **(بأن لم يستمسك)** أى يثبت والباء للسببية، نعم إن كان بمكة أو دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه مالم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة، وقوله: الاستمساك السابق. أى بلا مشقة شديدة.

قوله: **(وأن يجد)** هو شرط للاستطاعة بالغير، وكذا ما بعد، فالشرط أحد هذه الأمور الثلاثة.

قوله: **(يوم الاستئجار)** خرج بذلك نفقته، ونفقة العيال ذهابا وإيابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لإقامته عندهم، وتمكنه من تحصيل مئونته ومئونتهم. قاله «الرملى».

قوله: **(متطوعا بذلك)** أى بالنسك من حج أوعمرة بعضا كان المتطوع من أصل أو فرع، أو أجنبيا بدأه بذلك، أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة، ويشترط أن يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه، وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب، أو السؤال إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين،

والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعًا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له: حج) واعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصحّ لجهالتها

وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للأجرة ولو ولدا أو والدا، فلا تجب إنابته لعظم المنة به بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال، وحيث أجاب المطاع لم يرجع، وكذا المطيع إن أحرم، ولو مات المطيع والمطاع، أو رجع المطيع، فإن كان بعد إمكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع فيحج من تركته، وإلا بأن كان ذلك قبل رجوع أهل بلده لم يستقر، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما فى نفس الأمر. انتهى. ملخصا من «شرح المنهج» و«م.ر».

قوله: **(بالرزق)** بفتح الراء وكسرها أى النفقة فإن قال له: حج عنى بالرزق، أو بالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك أو لا صحيحة فيما إذا قدر، ويلزمه المسمى، وفاسدة إن لم يقدر، وتلزمه أجرة المثل، والحج صحيح بكل حال. وأما الصورة التى ذكرها بقوله: كأن يقول له حج إلخ فليس إجارة، ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق.

قوله: **(فلو استأجره بالنفقة)** أى الكفاية والرزق، ففى كلامه تفنن، أى عقد بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرتك لتحج عنى بالرزق أو بالنفقة، وقوله: لم يصح أى الاستئجار، وتلزمه أجرة المثل، وقوله لجهالتها خرج ما لو عملت نحو كل يوم كذا فإنه يصح، ويلزمه المسمى، والحج صحيح بكل حال كما مر، والفرق حينئذ بين هذه والجعالة أنه إن عقد بأحد اللفظين ثبت فيه أحكامه المعلومة له فى بابه كالجواز من الجانبين فى الجعالة دون الإجارة. قال «م.ر» والإجارة هنا إما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح، وإن أطلق صح وحمل على الحاضرة، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة هنا والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج.

وإما إجارة ذمة، كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة فى إجارة الذمة.

(فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه). وذكرت فى شرح الأصل فوائد.

* * *

ولو قال: ألزمت الحج عنى بنفسك لم يصح على المعتمد لأن الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه، ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن، ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأخير، وجماع الأجير يفسد وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن، وينقلب فيهما الحج للأجير، وعليه المضى فى فاسده والكفارة، ويلزمه فى إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أويستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أوغيره، وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود[1]. ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه. انتهى. باختصار.

قوله: **(بكل ذلك)** أى من الجعالة والإجارة ولو فاسدتين، والتبرع كما مر.

قوله: **(عنه)** أى عن المستأجر إن لم يكن على الأجير حجة الإسلام، وإلا وقع عنها وإن قصد المستأجر كما سيأتى فى الباب بعده.

قوله: **(ويسقط به فرضه)** أى إن صح، و لم يبرأ المعضوب وإلا وقع عن الأجير، ويرجع عليه بالأجرة، وفارق إجزاء الفدية عن الصوم فى شيخ برئ بعدها لأن الحج وظيفة العمر لا يتكرر، بخلافها. انتهى. «ق.ل»، وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(وذكرت إلخ)** فقال ما ملخصه إنه لا يحج[2] أحد عن معضوب إلا بإذنه. وجوزه البلقينى بغير إذنه، ويجوزالحج عن الميت بل يجب فى حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا، ولا يحج عنه تطوعا إلا بإذنه سواء أمره الوارث

---

(١) قوله: (لتأخر المقصود) مقتضاه أنه لو استناب من يحج هذا العام لا خيار لعدم تأخر المقصود حينئذ. شيخنا. حرره.

(٢) قوله: (ولا يحج عنه) أى الميت إلا بإذنه بأن يوصى به.

. . . . . .

أم غيره. انتهى. «ق.ل». وعبارة «الرملى»: وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به، ولو كان النائب فيه صبيا مميزا، أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما. انتهى.

* * *

بـــاب

بالتنوين (الصرورة) بصاد مهملة (وهـو مـن لم يحـج) حجـة الإسـلام أى أو لم يعتمـر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره، فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبـى

بـــاب

قوله: **(بالتنوين)** أى بناء على الظاهر من أن الصورة مبتدأ ولا يصـح حجـه خـبره وما بينهما اعتراض قصدبه التفسير، وإن كـان يصـح عـدم التنويـن وإضافـة بـاب إلى الجملـة لأنـه مـن الألفـاظ التـى تضـاف إليهـا، وعليـه فقولـه: لا يصـح إلخ، كـلام مستأنف[1].

قوله: **(بصاد مهملة)** أى مفتوحة، وهـى مـن الكلمـات التـى يوصـف بهـا المذكـر والمؤنث، والتاء فيها زائدة للمبالغة كملولة وفروقة، ويقال أيضا صرورى على النسـبة وصارورى.

قوله: **(وهو)** أى شرعا أما لغة: فهو من لم يحج أصلا.

قوله: **(من لم يحج حجة الإسلام)** أى وإن حج غيرها مرارًا بأن كان صبيـا أورقيقـا، وكذا قوله: و لم يعتمر عمرته، وأشار الشارح بـه إلى أن فـى كـلام المـتن اكتفـاء فـلا يخرج عن كونه صرورة إلا إذا أتى بهما معـا، أمـا إذا لم يـأت بواحـد منهمـا أو أتـى بالحج فقط أوبالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صرورة، وإطـلاق الصـرورة علـى مـن ذكر مكروه لأنها من ألفاظ الجاهلية، ولا يصح الاستدلال على الكراهـة بحديـث «لا صرورة فى الإسلام» فإن معناه لا يـترك الحـج مـن يسـتطيعه فـى الإسـلام، أو المعنـى لايترك النكاح من يحتاج إليه، فهو كحديث «لا رهبانية فى الإسلام».

قوله: **(لا يصح حجه عن غـيره)** أى سـواء كـان فقـيرا، أوغنيـا بـأجرة أم لا ونيتـه حرام مع التعمد، والإجارة باطلة حينئذ لأنه لم يحج عن نفسه، وقولـه: فلـو نـواه أتـى بذلك لدفع ما يوهمه قوله: لا يصح حجه عن غيره من أنه لا يصح عن نفسه أيضا.

قوله: **(وقع عن نفسه)** وهل إحرامه بغير ما عليـه مـع علمـه وتعمـده حـرام لتركـه قصد ما وجب عليه أداؤه، وإن وقع عنه لأنه قهرى عليـه أو جـائز لأن قصـده لذلـك لغو فلا أثرله وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة، للنظر فيه مجال، قال «حـج» قـال شـيخنا: الأقرب الأولى. انتهى. «شوبرى».

---

(١) قوله: (مستأنف) فيه نظر بل هو خبر على كل حال كما أن جملة وهو إلخ اعتراضية كذلك.

داود بإسناد صحيح «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لىّ أو قريب. قال: حججت عن نفسك. قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة» وسُمىّ من ذكر صرورة لأنه صرّ نفقته عن إخراجها فى الحج.

قوله: **(لخبر أبى داود)** دليل لقوله الصرورة لا يصح إلخ.

قوله: **(شبرمة)** هو بشين معجمة مفتوحة، ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة. انتهى. «ق.ل»، ونقل الأجهورى فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثا.

قوله: **(أوقريب)** شك من الراوى.

قوله: **(قال حججت)** على حذف همزة الاستفهام أى أحججت، وفى بعض النسخ إثباتها، وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا تعينت.

قوله: **(حج عن نفسك)**[1] أى ائت ببقية أعمال الحج لأن التلبية لا تكون، إلا بعد النية، وقوله: «ثم حج عن شبرمة» محمول على أن شبرمة كان به عذر جوز الحج عنه، و لم يسأل ﷺ عن كونه معذورا أو لا لعلمه بحاله من كونه معذورا.

قوله: **(صر نفقته)** أىشأنه ذلك، وإن لم يكن معه نفقة كالفقير كما مر، أو يقال إنه وصف لمن وجد به ذلك، ثم عم كما فى نحو الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الأصل، وقوله: عن إخراجها أى صرفها وإنفاقها فيما ذكر.

قوله: **(أو نوى من عليه فرض)** ظاهره أنه معطوف على نواه فيكون من أفراد الصرورة، وهوكذلك بالنظر لبعض الصور، وهو ما لوكان عليه حجة الإسلام ولو جعله فرعا مستقلا بأن يقول: ولونوى إلخ لكان أولى لأن غالب الصور ليس من أفراد الصرورة.

قوله: **(غيره)** أى غير الفرض الذى يجب عليه تقديمه شرعا بأن نوى نفلا أو فرضا آخر يتعين عليه تأخيره شرعا، فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر، والفرض الآخر هو بالنسبة لمن عليه حجة الإسلام، والنذر بالنسبة لمن عليه قضاء، فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها أن من عليه حجة الإسلام لا يصح منه قضاء، ولا نذر، ولا نفل، ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر

---

(١) قوله: (حج عن نفسك) المراد بيان أنه يقع عن نفسه لا أنه يشترط فيه قصد النفس حتى يقال: هو واقع عن نفسه مطلقا فما فائدة الأمر فى الحديث، شيخنا.

(أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بأن نوى نفلاً أو نوى قضاء، وعليه حجة الإسلام أو نذرًا وعليه حجة الإسلام أو قضاء (وقع عنه) أى عن فرضه، ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب، والميت من جماعة.

لا يصح منه نفل، وبذلك يندفع اعتراض «ق.ل» حيث قال: وليس فى كلامه إلا مقابلة النفل بغيره، فقوله: أو نوى قضاء إلخ إن جعل كلامه شاملا له لم يصح، وإن جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها. انتهى. أى لأنه بناه على ما فهمه من أن الغير قاصر على النفل على أنه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب فى كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن، والتقدير وقع عنه، ويتصور اجتماع حجه بعد الإسلام[1] مع القضاء فى رقيق أفسد حجه، ثم عتق ولو أفسد هذا الرقيق حجه بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاءان، فإذا حج بعد ذلك وقع عن الثانى، وإن نواه عن الأول قياسا على ما قبله، ولتأكد الثانى لوقوعه بعد الكمال، وإذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما، وإن تأخر أو كان مؤقتا وفات، فقوله: فيما مر بعدم صحة إحرام نذر لمن عليه قضاء يحمل على قضاء غير النذر كقضاء نفل مع نذر، وذلك لأن قضاء النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين.

قوله: **(أونذرا)** أى مطلقا، أما لو كان مقيدا بأن قال:لله على أن أحج فى هذه السنة، وحج فيها فإنه يقع عن النذر وحجة الإسلام لأن ما نذره هو حجة الإسلام غير أنه نذر تعجيلها.

قوله: **(أن تقع كلها دفعة)** ولا يتصور ذلك إلا فى رقيق أوصبى أفسد حجه، ثم عتق أوبلغ فإنه نذر حجة حينئذ، فقد اجتمع عليه الثلاثة، ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح قبله، وإذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الإسلام، ووجب القضاء على بعد فورا من عام قابل، وكذا يقال فى القضاء مع النذر، وإذا وجب القضاء على من ذكر فورا لزم منه فورية حجة الإسلام لأنه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جاءت من فورية القضاء، أما غير الرفيق والصبى فلا يتصور القضاء فى حقه إلا عن حجة الإسلام، وهى لا يتصور فيها واحد عن القضاء وآخر عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يمكن اجتماع حجتى إسلام، وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الإسلام.

قوله: **(من جماعة)** متعلق بتقع، وقوله: فيما ذكر أى: من الصور الست.

---

(١) قوله: (اجتماع حجة الإسلام مع القضاء) أى كل منهما مستقلا، وقوله قضاءان أى قضاء حجة الإسلام التى أفسدها وقضاء ما أفسده قبل الكمال.

(والعمرة كالحج) فيما ذكر (إلاَّ من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الإسلام) لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر، والتحلل واجب لأن الاستدامة كالابتداء (و) إلاَّ (من أحرم بنسك ثم نسيه فإنه ينوى القران أو الحج) وهو من زيادتى (ويجزئه) ذلك (عن حجة الإسلام) لأنه إن كان محرمًا بحج لم يضر تجديد نيته،

قوله: **(إلا من فاته حج)** استثناء من قوله: أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه، وهو منقطع، لأن هذا لم ينو الغير بل أتى بأعمال الغير، وهو العمرة حتى لو نوى بذلك[1] التحلل كانت نيته لاغية، وهذا الاستثناء تضمن دعوتين الأولى قوله: وتحلل بعمل عمرة أى وجوبا، والثانية قوله: فلا يجزئه عن عمرة الإسلام،وعلل ذلك الشارح على اللف والنشر المشوش، فقوله: لأن إحرامه علة للثانية، وقوله: لأن استدامته علة لقوله: والتحلل واجب الذى هو معنى الدعوة الأولى على ما مر، وقوله: انعقد لنسك أى: وهو الحج وقوله: فلا ينصرف لآخر، وهو العمرة، والمراد أنه لا ينصرف لآخر مع بطلان الأول، فلا يرد أن المحرم بالعمرة له أن يصرفه للحج معها.

قوله: **(واجب)** أى فيحرم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن إحرام حج القضاء كما مر.

قوله: **(لأن الاستدامة)** أى مصابرة الإحرام من هذا المحرم كالابتداء أى كابتداء الإحرام منه وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز إذ لا ينعقد حجا لأنه فى غير أشهره، ولا عمرة لأن عليه بقية أعمال الحج كالرمى، فاندفع ما يقال: ما المانع من إحرامه حينئذ؛ لأنه إذا أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة، ووجه الاندفاع أن المراد ابتداؤه من هذا المحرم الذى عليه بقية الأعمال.

قوله: **(وإلا من أحرم بنسك)** فيه مامر من أنه استثناء منقطع لأنه لم ينو الغير بل نوى ما عليه فى الجملة.

قوله: **(ثم نسيه)** بأن لم يعرف هل الذى أحرم به حج أو عمرة.

قوله: **(وهو من زيادتى)** أى قوله: أوالحج.

قوله: **(لأنه إن كان محرما بحج)** أى فى الواقع.

قوله: **(لم يضر تجديد نيته)** أى فى الصورتين، وإدخال العمرة التى فى ضمن القران فى الصورة الأولى لا يقدح أى لا يضر فى صحة نية الحج السابق فلا يبطله. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (حتى لو نوى بذلك التحلل إلخ) الأولى العمرة نبه عليه شيخنا.

وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان محرمًا بعمرة فإدخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرمًا بحج، ويمتنع إدخال العمرة عليه، ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج، ولا من العمرة، وذكرت هنا فى شرح الأصل فوائد.

(ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضًا، وهو الكافر والمجنون والصبى غير المميز، والمميز بغير إذن وليه) لعدم أهلية الأول للعبادة، والثانى والثالث للنية، ولاقتصار حج

قوله: **(وإن كان محرما بعمرة)** أى فى الواقع، فإدخال الحج عليها جائز أى فى الصورتين، وتكون العمرة الثانية فى صورة القران مؤكدة للأولى.

قوله: **(دون عمرته)** أى الإسلام، وقوله: فلا يجزئه ذلك أى نية القران أو الحج عنها.

قوله: **(ولو اقتصر إلخ)** هو مفهوم قوله فى المتن: فإنه ينوى القران أو الحج فكان الأولى أن يأتى بالفاء، وبقى من مفهوم ذلك أيضا ما لو لم ينو شيئا، وحكمه أنه إن أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله أو بأعمال الحج، حصل التحلل، وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه، فيجب عليه الإتيان بهما، هذا كله إذا عرض الشك قبل الإتيان بشىء من الأعمال، فإن عرض بعده ففيه أقسام الأول أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فإذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه عن الحج دون العمرة لاحتمال أنه كان محرما بحج وإدخال العمرة عليه لا يصح، الثانى أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعماله لم يجزه عن الحج، ولا عن العمرة لاحتمال أنه كان محرما بعمرة وقد شرع فى أعمالها، والحج لا يدخل عليها حينئذ فلا يجزئه ما يفعله عن الحج، واحتمال أنه كان محرما بحج، والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزئه ما فعله عنها، الثالث أن يعرض بعدهما، وحكمه ألاّ يجزئه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف، والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلهما هذا محصل ما ذكره فى شرح الأصل.

قوله: **(وأتى بأعمال الحج)** قيد أفاد به أنه لابد أن يأتى بزيادة على أعمال العمرة كالرمى، فإن اقتصر على أعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله.

قوله: **(لكن لاتبرأ ذمته من الحج)** أى لأنه لم ينوه، ولا من العمرة، أى لاحتمال أنه كان محرما بحج، وهى لا تدخل عليه.

الرابع إلى المال، وأمَّا إحرام الولى عن الثلاثة، فيصح بأن ينوى جعلهم محرمين، فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه، وهو العبد، والصبى المميز بإذن وليه) لأنهما من أهل العبادة، وقد زال المانع فى الثانى بالإذن، وإذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه، فالناس فيه ستة أقسام بينتها فى شرح الأصل (فإن كملا) أى العبد بالعتق، والصبى بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الإسلام) لأنهما

قوله: (**أيضا**) أى كما لا يلزمه.

قوله: (**ولافتقار حج الرابع إلخ**) هذه العلة لا تنتج المدعى، وهو توقف صحة حجه على الإذن، لأن مقتضى ذلك أنه إن لم يأذن كان باطلا و إن كان عنده مال، وإن أذن صح وإن لم يكن عنده مال، ومقتضى التعليل توقف الصحة على المال وعدمها على عدمه، وليس كذلك فهو غير صحيح[1] والحكم مسلم خلافا للقليوبى.

قوله: (**عن الثلاثة**) أى المجنون والصبى بقسميه، وقوله بأن ينوى جعلهم، ولا يشترط إحضارهم وقت الإحرام، أما عند الأعمال فلابد من إحضارهم كما مر.

قوله: (**وقد يصح منه**) أى ويقع نفلا لا فرضا كما هو معلوم.

قوله: (**وإذا قطعنا النظر إلخ**) أما لو نظر لذلك، فالناس قسمان: قسم عليه حج، وقسم لا حج عليه، وقوله: ستة. أقسام أى كالجمعة.

قوله: (**بينتها فى شرح الأصل**) حاصلها أن من لا يلزمه أربعة أقسام: من لا يصح منه بحال، وهو الكافر الأصلى. ومن يصح منه بغير المباشرة، وهو المجنون، والصبى غير المميز. ومن يصح منه بها ولا يجزئه عن حجة الإسلام وهو الصبى المميز والرقيق المميز، ولو بالغا. ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع. وأما من يلزمه فعلى قسمين: من لا يصح منه وهو المرتد، ومن يصح منه ويجزئه عن حجة الإسلام، وهو المسلم المكلف الحر المستطيع. فرجعت الأقسام الستة إلى قسمين كما مر.

قوله: (**فإن كملا قبل الوقوف أجزأهما**) والطوف فى العمرة كالوقوف فى الحج، وحاصل ما ذكر أنهما إما أن يكملا قبل الوقوف أو فى أثنائه، أو بعده. وقد بينها

---

(١) قوله: (فهو غير صحيح) قد يقال إن معنى قول الشارح: ولافتقار حج الرابع إلى المال أن الحج صار بافتقاره إلى المال كالتصرف المالى وهو لا يصح إلا بإذن فكذا ما هو بمنزلته. انتهى. وهو نفيس.

أدركا معظم العبادة، فصارا كمن أدرك الركوع، وإن كملا فى أثناء الوقوف، فإن أقاما بعده زمناً يُعدّ بمثله فى الوقوف أجزاهما، وإلاّ فلا، وإن كملا بعد الوقوف فإن كان بعد فوات وقته أو قبله، ولم يعيداه لم يجزئهما، وإلاّ أجزأهما.

* * *

على هذا الترتيب، ولوأسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة، لكن على التراخى فيخير بين أن يأتى بهما فى عامه وبعده.

قوله: (**بقية الأعمال**) وهى الطواف والسعى، وإن كانا فعلاهما أو أحدهما قبل الكمال فيجب إعادتهما كما علم. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**معظم العبادة**) هو الوقوف.

قوله: (**فإن أقاما بعده**) أى بعد الكمال المفهوم من كملا، وكان الأولى إسقاط هذا التفصيل، ويقول: وإن كملا فى أثنائه أجزأهما، لأنه يكفى للوقوف أدنى لحظة ولو مارا كما مر.

* * *

باب دخول حرم (مكة)

ويقال بكة بالباء، وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الأصل (لا يلزم من لم يرد

باب دخول مكة

أى ما يطلب لدخولها، وما يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان أولى لأن المتعلق[1] به فيما سيأتى غير ما يطلب لدخولها، فالترجمة ليست شاملة له، هذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم أما عليها فلا اعتراض لأن المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين.

قوله: **(وفي معناهما أقوال)** أى أربعة أحدها[2] أنهما اسمان للبلد، ثانيها أنه بالميم اسم للحرم كله، وبالباء اسم للمسجد ثالثها أنه بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت، والمطاف، رابعها كالثالث بإسقاط المطاف، وهى بالميم من المك، وهو الإخراج أو الامتصاص يقال: أمتك الفصيل ما فى ضرع أمه من اللبن أخرجه أو امتصه، سميت بذلك لأنها أخرجت الجبارين منها، أو لقلة مائها، وبالباء من البك، وهو الإخراج أيضا أو التدافع سميت بذلك لأنها أخرجت الماء من أوديتها أو لأن الناس يدفع بعضهم بعضا فى المطاف لكثرة الزحام، ولها نحو ثلاثين اسما، ولهذا قال النووى: لا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التى لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره، خلافا لمالك فى تفضيله المدينة، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة، ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام، نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد ﷺ أفضل من جميع ما مر حتى العرش والكرسى اللذين هما أفضل من السماء التى هى أفضل من الأرض لأن الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها للجسد الكريم الذى هو محل تنزل الكمالات الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذى كون العالم لأجله، فذات المدفن أفضل مما ذكر، والعمل فيه بنحو إصلاحه وعمارته أفضل من العمل فيما ذكر،

---

(١) قوله: (لأن المتعلق به إلخ) تأمله.

(٢) قوله: (أحدهما أنهما إلخ) قال «م.د»:

فى مكة وبكة أقوال ... كلاهما لبلدة يقال
وقيل بالميم لتلك البلد ... والباء للبيت الحرام الأمجد
وقيل بالميم يسمى الحرم ... والباء فى اسم مسجد يلتزم
وقيل يدخل المضاف يا فتى ... فى البا مع البيت فكن مثبتا

نسكا) من حج أو عمرة (دخولها بإحرام) وإن لم يتكرر دخوله (وإنما يسن) كالتحية. أما من أراد النسك، فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد

وأيضا فمدفن كل إنسان من تربته التى خلق منها وهو ﷺ أفضل الخلق فمدفنه ﷺ أفضل الأماكن حتى الجنة، ولا يرد [1] على ذلك أنه ﷺ ينقل من أفضل لمفضول لأنه خلق من تلك التربة، فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل إن صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم، فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل، على أنه ورد «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الإشكال، ويكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبرى أى من آخره ومنبرى، فيكون القبر داخلا فى الروضة، وأصله من موضع الكعبة لكن الطوفان موج طينته إلى محله فهو فى الحقيقة من الكعبة، فلم يفضل غير الكعبة عليها، وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى: فى الإيضاح: إلا أن يغلب على ظنه وقوع محظور بها.

قوله: **(وإن لم يتكرر دخوله)** غاية للرد على قول ضعيف حكاه فى المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب شروط أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا، وألا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر، وأن يكون حرا فالعبد لا إحرام عليه قطعا. وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه القضاء إذ الإحرام تحية البقعة، فلا يقضى كتحية المسجد، ولا يجبر بالدم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وإنما يسن إلخ)** ولم يجب لأنه ﷺ دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير إحرام، ولو كان واجبا عليهم لأمرهم به، ولو أمرهم به لأحرموا ولو أحرموا لنقل. انتهى. أفاده «م.ر» فى غير الشرح.

قوله: **(كالتحية)** أى كتحية المسجد لداخله لأن الإحرام تحية الحرم، ويكره تركه للخلاف فى وجوبه كما مر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أما من أراد النسك)** أى فى عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال: ولو فى عام قابل.

قوله: **(تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره)** أى مع وجوب الجزاء، كما مر فلا ينافى قوله: ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة إلخ. فيشتركان فى الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء، وقوله: والطعام أى وتفرقة الطعام، وقوله: به تنازع فيه كل من نحر وتفرقة.

---

(١) قوله: (ولا يرد) أى لا يضر ذلك كما يعلم من الجواب الأول إذ لا نقص فى ذلك.

فيه، وقطع شجره ونحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك (به) إلاَّ فى حق المحصر (ولزوم المشى إليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (إلاَّ بإحرام، ولا يتحلل إلاَّ فيه إلاَّ المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه.

(وتغلظ الدية بالقتل فيه)، ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك، ولا يدفن فيه) كما سيأتى بيانها فى أبوابها (ولا يُحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على ألاّ يخرج إلى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك، ويحرم

قوله: **(بنذره)** أى المشى، وفى بعض النسخ إسقاط الضمير ويجزئه إذا نذر المشى الركوب، ويلزمه دم كما مر. وإذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد خلافا للرافعى، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من مسكنه لزمه، وإن أطلق فمن حيث أحرم، وينتهى بفراغ التحللين، ولو فاته الحج لزمه المشى فى القضاء لا فى تحلله فى سنة الفوات، ولا فى المضى فى فاسده، ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين[1].

قوله: **(ولو ندبا)** غاية مقدمة على المغيا، وهو قوله: بإحرام أى إلا بإحرام ولو ندبا.

قوله: **(ولو خطأ)** الواو للحال ولو زائدة لا جواب لها، أى: والحال أنه خطأ لأن دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل فى الحرم إنما يكون فى الخطأ فقط، وأجاب بعضهم بأن الغاية باعتبار الأولوية، والمعنى إذا تغلظت فى العمد وشبه بالقتل فى غير الحرم فلأن تغلظ بالقتل فيه من باب أولى لحرمة المكان، وهو جواب ظاهر لا غبار عليه، وليس معنى ذلك أنه يزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم.

قوله: **(مشرك)** أى كافر مطلقا ولو من أهل الكتاب، وإن كان المشرك فى الأصل هو من لا كتاب له، وقوله: بيانها أى: الأربعة.

قوله: **(ولا يحرم فيه بالعمرة إلخ)** ظاهره فساد الإحرام، وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم كمامر، وقوله: وهو عازم ظاهره أنه قيد فى الصحة، وليس كذلك، وظاهر كلام المحشى أنه قيد فى الحرمة أى يحرم عليه الإحرام حينئذ، وإن كان صحيحا. وقرر شيخنا عطية أنه لا حرمة عليه حينئذ فكان الأولى إسقاط هذا القيد إذ لم يفد لا فى عدم الصحة ولا فى الحرمة.

قوله: **(لصيد حرم المدينة)** وإذا ذبح كان ميتة على المعتمد، كمافى صيد حرم

(١) قوله: (فله لبس النعلين) انظر هل يلزمه المشى لأنه من لوازم الحفا وقد بطل النذر فى الحفا فقط أولا لعدم التصريح به، حرره.

التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان، ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ.

* * *

مكة سواء كان الذابح حلالا، أو محرما، وكصيدها فى حرمة التعرض أشجارها ونباتها، ومثلها وج الطائف بتشديد الجيم، وهو واد بصحراء الطائف.

قوله: **(ولا ينقل شيء من تراب الحرمين إلخ)** أى يحرم ذلك ولو إلى الحرم الآخر، فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين إذا أراد الخروج إلى الحل، وكذا نفض محارته أى جعفته [1] ونحوها، وأما الأباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم، وأما الكور التى تعلق فى الأولياء فمشكوك فيها فالأصل الحل، وكتراب الحرمين وأحجارهما أشجارهما، فلا يجوز نقلها، والعبرة فى ذلك كله بالأصل فلايثبت لتراب أوشجر حل نقل للحرم حرمة، ونقلها له مكروه وتثبت فى عكس [2] ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لونقل كما يعتقده بعض العوام.

قوله: **(دار الهجرة)** ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أطفالهم إذا عقلوا وميزوا أنه ﷺ ولد بمكة وبعث بها، وأنه هاجر إلى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم، وأنه أبيض مشرب بحمرة سليم من كل عيب، وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا، كما مر وما بين عير وثور طولا وهما جبلان، وثور جبل صغير خلف جبل أحد [3] أفاده «ق ل».

قوله: **(ومدفن النبي ﷺ)** وتقدم أن البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ أفضل من كل شيء، ولا يرد ذلك على ما مر من أن مكة أفضل من المدينة لأنها من مكة موجها الطوفان إلى المدينة.

* * *

---

(١) قوله: (جعفته) فى نسخة محفته.

(٢) قوله: (وتثبت فى عكس ذلك) أى فيجب رده إلى الحرم، ويحرم نقله إلى حل آخر. انتهى. شيخنا.

(٣) قوله: (خلف جبل أحد) أى فأحد من الحرم. والله أعلم.

باب كيفية حج المرأة

(هى كالرجل فى أحكامه إلاَّ فى كراهة رفع صوتها بالتلبية، وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل مخيط (وخفين، وسن خضاب قبل الإحرام وإيقاع طوافها وسعيها ليلاً، وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع، وأنه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتى وتقدم بيان ذلك كله.

باب كيفية حج المراة

قوله: (**وكل محيط**) بالحاء المهملة أو المعجمة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وسعيها ليلا**) أى إن كانت جميلة، أو شريفة لا تبرز للرجال كما مر.

قوله: (**رمل ولااضطباع**) أى ولا رقى على الصفا والمروة ولا حلق، وأنه يعتبر فى حقها المحمل، وإن لم يشق عليها الركوب، ومثلها الخنثى فى جميع ذلك، لكن لا يلزمه الفدية فى تغطية وجهه مع كشف رأسه لاحتمال أنه رجل، ولا فى تغطية رأسه مع كشف وجهه لاحتمال أنه امرأة، فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا مرتبا وسواء غطى الثانى قبل كشف الأول أم بعده، ولو كشفهما فلا فدية، والحاصل أنه إن سترهما حرم ولزمته الفدية، أو كشفهما، أو كشف الرأس، وستر الوجه حرم ولا فدية، وإن ستر الرأس وكشف الوجه فلا حرمة، ولا فدية بل هو الواجب عليه قال «م.ر»: واعلم أن من علق السفر استصحاب المسافر لأهله هدية للخبر الوارد فى ذلك، ويسن عند قرب وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها، ويكره أن يطرقهم ليلا، ويستحب أن يتلقى المسافر، ويقال له إن كان حاجا: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك، فإن كان غازيا قيل له: الحمد لله الذى نصرك وأكرمك، وأعزك، والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى. انتهى. فيسن له فعلها، وكذا لأهله وأصدقائه، ويسن للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة، وإن لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها لحديث «إذا لقيت الحاج[1] فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فإنه مغفور له» قال المناوى: ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من ربيع الأول، وعليه فينزل الحديث على الأولوية، فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو. انتهى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) قوله: (إذا لقيت الحاج إلخ) هكذا بالأصل الذى بأيدينا والذى فى الجامع الصغير «ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته» ويدل عليه عبارة «المناوى» الآتية بعد. انتهى.

فهرست الجزء الثانى

باب القضاء ٣
باب كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتى بيانه ١٣
باب صلاة العيدين ١٧
باب صلاة الاستسقاء ٢٩
باب صلاة الكسوفين ٤١
باب صلاة النفل ٤٨
باب السجود ٧٩
باب صلاة الجماعة ١٠٤
باب ما يحرم استعماله ١٢٢
كتاب الجنائز ١٣١
كتاب الزكاة ١٥٣
باب زكاة الناض ١٦٤
باب زكاة التجارة ١٧٠
باب زكاة النعم ١٧٨
باب زكاة النابت ١٨٨
باب زكاة الفطر ٢٠٠
باب بيان محالّ جواز أخذ القيمة فى زكاة ٢١٣
باب بيان اجتماع زكاتين فى مال واحد ٢١٨
باب المبادلة ٢١٩
باب الخلطة ٢٢٢
باب تعجيل الزكاة ٢٣١
باب زكاة المعدن والركاز ٢٣٩
باب قسم الصدقات ٢٤٣
باب قسم الغنيمة والفيء ٢٥٦
باب الكفارة ٢٧١
باب الفدية ٢٨٦
كتاب الصوم ٣٠٣
باب ما يفسد الصوم ٣٣١
باب الإفطار فى رمضان ٣٤٩

باب ما يكره فى الصوم ٣٥٤
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر ٣٦٢
باب الاعتكاف ٣٦٥
كتاب النسك ٣٨٦
باب أركان الحج وواجباته وسننه ٤٠٦
باب محرّمات الأحرام ٤٤٥
باب التحلل ٤٥٨
باب جزاء الصيد ٤٧٠
باب رمى الجمار ٤٧٩
باب مواقيت النسك ٤٨٢
باب الهدى ٤٨٨
باب إفساد النسك ٤٩٨
باب فوات الحج ٥٠٠
باب مكروهات النسك ٥٠٣
باب نذر الهدى وغيره ٥٠٧
باب كيفية الاستطاعة للنسك ٥١٥
باب دخول حرم (مكة) ٥٣٠
باب كيفية حج المرأة ٥٣٤
باب التحلل ٤٥٨
باب جزاء الصيد ٤٧٠
باب رمى الجمار ٤٧٩
باب مواقيت النسك ٤٨٢
باب الهدى ٤٨٨
باب إفساد النسك ٤٩٨
باب فوات الحج ٥٠٠
باب مكروهات النسك ٥٠٣
باب نذر الهدى وغيره ٥٠٧
باب كيفية الاستطاعة للنسك ٥١٥
باب دخول حرم (مكة) ٥٣٠
باب كيفية حج المرأة ٥٣٤

حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بهجت الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ووضعنا تحته مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الحواشي تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الثالث

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ-١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع، وهو لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعًا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

كتاب البيوع

لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات، شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات، فقال: كتاب البيوع، أي الشرعية لأنها المترجم لها، فقوله: وهو لغة...إلخ، زائد على الترجمة.

قوله: **(جمع بيع)** إنما جمعه نظرا لتنوعه، إلى بيع أعيان وبيع ذمم، وإلى صحيح وفاسد وغير ذلك، والمصدر يجوز جمعه إذا قصدت أنواعه، وأفرده في المنهج نظرا لأصله وهو المصدر بقطع النظر عن تنوّعه إلى ما ذكر.

قوله: **(مقابلة شيء بشيء)** أي على وجه العوضية مالا كان أو اختصاصا، فيخرج ابتداء السلام و ردّه، فلا يسمى بيعا لغة؛ إذ ليس المقصود بذلك العوضية بل حصول الأمان، وقيل يسماه فلا يقيد الشيء بالقيد المذكور، وهذا خلاف في اللغة لا تعلق للفقه به، ومن المعنى اللغوي قول الشاعر: «ما بعتكم مهجتي»، أي بيعا لغويا كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة ونحوها «إلا بوصلكم» فهو ثمن؛ لأنه ما دخلت عليه الباء إذا لم يكن أحدهما نقدا «ولا أسلمها»، أي تسليما تاما، وإلا ففي البيع تسليم «إلا يدا بيد».

«فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا*وإن أبيتم»

أي امتنعتم من الوفاء «فإن الرهن» وهو المبيع، أي المهجة «تحت يدي» ولا يقال إنه إذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم يرفع الأمر للقاضي ليفصل بينهما إلا أن يقال يمكن أن يترافعا هنا لقاضي الهوى.

قوله: **(وشرعا مقابلة)** أي عقد ذو مقابلة، وإنما عبر بالمقابلة لمشاكلة المعنى اللغوي، وخرج بها الهبة والقرض، فإنه لا مقابلة فيهما، والمراد بالمال ما قابل المنفعة فيزاد في التعريف: أو منفعة على التأبيد؛ لإدخال بيع حق الممر لوضع الأخشاب [1] عليه، ويحتمل أن يراد به ما يشمل المنفعة فلا يحتاج لزيادة ما ذكر، وعلى كل تخرج الإجارة والنكاح بقوله: مقابلة مال بمال، أما على الأول [2] فظاهر لأن الإجارة فيها

---

(١) قوله: (لوضع الأخشاب) لعله أو رأس الجدار لوضع إلخ، شيخنا.

(٢) قوله: (أمّا على الأوّل إلخ) كان الأولى إسقاط هذه العبارة إلى قوله: فلأنه؛ لأن التعليل المذكور تعليل للاثنين. انتهى. فضالي.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة ٢٧٥]، وأخبار كخبر: «سئل النبىّ ﷺ أى الكسب أطيب؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» رواه الحاكم وصححه.

مقابلة منفعة بمال، والنكاح فيه مقابلة انتفاع بمال، وأما على الثانى فلأنه ليس فيهما مقابلة مال بمال أو منفعة على التأبيد، أما الإجارة فظاهر، وأما النكاح فلأن فيه مقابلة مال بانتفاع على التأبيد لا بمنفعة ولا بمال، ولابد أن يكون المال متمولا ليخرج، نحو حبتى البُرّ، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، وقوله على وجه مخصوص، إشارة إلى بقية شروط الأركان الآتية. ولو عرّفه بقوله: عقد معاوضة محضة يقتضى ملك عين، أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، لكان أظهر، فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الإجارة، وبعلى غير وجه القربة القرض[١]. وكما يطلق[٢] البيع على العقد يطلق أيضا شرعا على قسيم الشراء، وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص، والشراء تملك بذلك، والأول هو المراد بالترجمة.

قوله: **(وأحل الله البيع)** المراد بالحل صحة العقد أو عدم حرمته أو عدم حرمة ما يترتب عليه، والمعنى جعل ما يترتب عليه حلالا بعد أن كان حراما، وهذا هو المناسب لقوله: وحرم الربا؛ إذ المراد حرّم أكله[٣]. والآية من قبيل العام، فتتناول كل بيع إلا ما خرج لدليل وهو ما نهى عنه كما يأتى، وقيل مجملة مبينة بالسنة والأول أولى؛ لأن المجمل هو الذى لم تتضح دلالته فلا يسوغ[٤] الاستبدال به.

قوله: **(أى الكسب)** أى أى طرق الكسب، بمعنى المكسوب، فالمسئول عنه الطرق بدليل الجواب، ويحتمل إبقاء ذلك على ظاهره، ويقدّر مضاف فى الجواب،

---

(١) قوله: (القرض) فهو داخل فى المعاوضة بخلاف المقابلة فإنها لا تشمله كما مر، إذ لا مقابلة فيه حين العقد. انتهى. فما قيل فيه مقابلة فيه نظر.

(٢) قوله: (وكما يطلق إلخ) قال «س.م»: ويطلق أيضا على العلقة الحاصلة عن الإيجاب والقبول وهو المراد فى قولك أجزت البيع وفسخته؛ إذ لا يتصور إجازة نفس العقد أو فسخه.

(٣) قوله: (إذ المراد حرم أكله) قد يقال كذا العقد فلا دلالة فيها على ما قاله المحشى.

(٤) قوله: (فلا يسوغ إلخ) قد يقال هو مسلم حيث لم يبين فى السنة وإلا ساغ كما هنا لكن فى «م.ر» أن الجائز لم يبين بالنص عليه بنفسه والمنصوص عليه إنما هو المحرم فخرج من عموم الآية فهو تخصيص لا تبيين.

وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد (وهو) خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة إلاَّ

أى ثمرة عمل الرجل إلخ، والرجل وصف طردى لا مفهوم له، والتقييد باليد جرى على الغالب، فمثل ذلك عمله بنوّابه، وهذا إشارة إلى الصناعة، والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة، فالصناعة أفضل منها وبه قال بعضهم، وإن كان المعتمد أنّ الزراعة أفضل ثم الصناعة ثم التجارة، وأفضل من الثلاثة سهم الغازى فى سبيل الله تعالى؛ لأنه رزق النبى ﷺ لقوله: «جعل رزقى تحت ظل رمحى»، وقيل إن قوله: «عمل الرجل بيده» يشمل الزراعة، وحينئذ فلا يكون فى الحديث دلالة على المفضل عليه، فالأولى[1] قصر ذلك على الصناعة، وإنما لم يجب النبى ﷺ السائل بالأفضل وهو الزراعة لعلمه أنه لا يتأتى منه ذلك فأجابه بما يتأتى منه وإن كان مفضولا بالنسبة لغيره، وكذا يقال فى عدم إجابته بالسهم من الغنيمة، وتفضيل بعض هذه الأمور على بعض بالنظر للجنس وإلا فبعض أفراد الصناعة مثلا كالزبالة أقبح من التجارة.

قوله: **(وكل بيع إلخ)** إشارة إلى التجارة، وتأخيرها عن الصناعة يستفاد منه فضلها عليها، وقوله: مبرور، أى لا غش فيه ولا خيانة، كما هو مدرج من كلام الراوى، والغش تدليس يرجع لذات البيع كتجعيد شعر وتحمير وجه ودق ثوب، والخيانة أعم منه؛ إذ هى تدليس يرجع إلى ذاته أو إلى صفته كأن يصفه بصفات كاذبة، أو إلى أمر خارج كأن يذكر ثمنا على وجه الكذب، وقيل تفسير.

قوله: **(وأركانه)** أى أجزاء ماهيته التى لا توجد إلا بها، بخلاف الشروط، وهذه الثلاثة ترجع لستة؛ إذ العاقد بائع ومشتر، والمعقود عليه ثمن ومثمن والصيغة إيجاب وقبول، وسيأتى ذلك فى باب لزوم البيع.

قوله: **(العقد)** أى الشىء المعقود، أى الملتزم، مصدر بمعنى اسم المفعول.

قوله: **(أحدهما ينفرد إلخ)** قدمه للانفراد به ولاشتماله على الأفضل كالصلاة.

قوله: **(وهو النذر إلخ)** ذكر بصريح العد خمسة، وتحت قوله: وغيرها اثنان، فالجملة سبعة، ومثل النذر الوقف على جهة، أما على معين فيشترط فيه القبول على المعتمد.

---

(١) قوله: (فالأولى إلخ) أى: فيفيد المفضل عليه وهو الزراعة وإن كان الراجح عكسه.

الجمعة) فلا تنعقد إلاَّ بإمام، ومأموم على وجه مخصوص (وغيرذلك) من زيادتى كالإسلام والصوم، وفى عدّ الأصل من ذلك الطلاق والعتق والعدّة تسمح كما أوضحته فى شرح الأصل.

قوله: **(والحج والعمرة)** يفيد أن المراد بالعاقد ما يشمل القائل والفاعل، وحاصل ما ذكره من الأمثلة أنها ثلاثة أقسام، منها: ما هو أقوال فقط كالنذر واليمين، ومنها: ما هو أفعال فقط كالحج والعمرة، ومنها: ما هو أقوال وأفعال كالصلاة.

قوله: **(والصلاة)** مثلها الاعتكاف، ولا يقال إن فى كلامه حصرا فيكون ما ذكر خارجا؛ لأنا نقول لا حصر بدليل قوله: وغير ذلك، فيكون ما ذكر داخلا فيه.

قوله: **(إلا الجمعة)** أورد عليه أنه لم يدخلها فيما يتوقف على عاقدين فيما يأتى، فيقتضى أنها خارجة منه وإخراجها هنا يقتضى دخولها فيه، وأجيب بمنع أنها غير داخلة فيما يأتى بل هى داخلة فى قوله: وغيرها فى القسم الثانى، وهو ما كان لازما من الطرفين، فالإمام أحد العاقدين، والمأموم العاقد الثانى، ويشترط فيه التعدد، ومثل الجمعة فى اشتراط الجماعة المعادة، والمجموعة تقديما بالمطر، والمنذور جماعتها. لكن الجماعة فى الأخيرة شرط للوفاء بالنذر ودفع الحرمة لا للصحة كما مر.

قوله: **(تسمُّح)** أى تساهل، ووجهه أن الطلاق والعتق حل لا عقد، والعدة لا توصف بواحد منهما؛ لأنها تربص المرأة مدة لبراءة الرحم، والتربص ليس من العقود ولا من الحلول، وعذر الأصل فى عدّ ذلك من العقود التى ينفرد بها واحد أن كلاً من الطلاق والعتق له جهتان، فمن حيث تعلقهما بالزوجة والعبد يكونان من الحلول لما فيهما من حل عصمة الزوجة ورق العبد، ومن حيث إلزام المطلق والمعتق بالأثر المترتب الذى هو الوقوع بحيث لا يكون له ولاية على الزوجة والرقيق يكونان من العقود، أى الأمور المعقودة، أى الملتزمة كما مر، ولاشك أن الوقوع الملزم بما يترتب عليه وهو عدم الولاية ينفرد به عاقد واحد، ولا يتوقف على آخر، وأما العدة فوجه عدها من ذلك أنها متوقفة على الطلاق، المتوقف على العقد، المتوقف على إذن الزوجة، والإذن عقد، أى أمر معقود، أى ملتزم به، أى يلتزم به الرضا بالتزوج فجعلت عقدا لترتبها على ذلك بوسائط.

قوله: **(عاقدان)** أى وإن تعدد أحدهما كما فى الجمعة فإن المأمومين فيها لابد فيهم من التعدد، فالمراد بهما الجنس الصادق بالمتعدد من أحد الجانبين.

(الثانى يعتبر فيه عاقدان، وهو ثلاثه أقسام) أحدها: (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن،

قوله: (**جائز**) قدّمه على اللازم؛ لأن اللزوم طارئ على العقود، وقدّم اللازم منهما على اللازم من أحدهما؛ لأخذه شبها من النوعين قبله ولقلة أفراده. انتهى. قليوبى.

قوله: (**من الطرفين**) أى طرفى العقد من جهة العاقدين، وقوله: فلكل إلخ، تفسير للجائز هنا، أشار به إلى أنه ليس المراد به ما قابل الحرام بل يشمله.

قوله: (**وهو الشركة إلخ**) ذكر بصريح العدّ تسعة، وتحت قوله: وغيرها، ثلاثة فالجملة اثنا عشر، وأجمل هذه الأمور ليسهل حفظها، وإلا فسيأتى لكل واحد باب يخصه.

قوله: (**والوكالة**) أى لغير غرض شرعى، أما له فقد تكون واجبة [1] من جهة الوكيل كما لو كان وكيلا فى مال يتيم، وكان بحيث لو عزل خاف ضياعه، أفاده العنانى.

قوله: (**أو لأحدهما**) أى الرهن أو الدفن؛ بأن استعار شيئا ليرهنه بإذن مالكه، قال فى المنهج: وصح رهن معار بإذن، أو استعار أرضا لدفن ميت، وقوله: و لم يفعل، بالبناء للمفعول، أى الأحد، أى لم يرهن المستعير ويقبض أو لم يوضع الميت فى القبر المعار، فإن فعل بأن رهن المعار وأقبض أو وضع الميت فى القبر بأن أدلى فى هوائه، وإن لم يصل إلى أسفله أو لم يوار بالتراب فلا رجوع حتى ينفك الرهن بغير البيع أو يبلى [2] الميت إلا عجب الذنب، فتصير العارية لازمة من طرف المعير والمستعير، ولا يخرج المعار عن كونه معارا حينئذ؛ لأن عدم جواز الرجوع فيه لعارض، وهو تعلق دين المرتهن برقبته، ووضع الميت فى القبر، و إذا رجع المعير قبل وضع الميت فى القبر لزمه أجرة الحفر للمستعير، بخلاف ما إذا أعاره أرضا ليزرعها فرجع بعد الحرث، والفرق أن الزرع يمكن بلا حرث بخلاف الدفن، فلو لم يمكن الزرع إلا بالحرث فهل يضمن الأجرة المذكورة، أو يقال الشأن إمكان الزرع من غير حرث فلا ضمان؟.

الذى استظهره شيخنا الحفنى الثانى أخذا من إطلاقهم، وكالإعارة للدفن والرهن ما لو أعاره سترة لصلاة الفرض أو للصلاة مطلقا وشرع فى فرض.

---

(١) قوله: (واجبة) أى لازمة.

(٢) قوله: (أو يبلى إلخ) أى فتنتهى حينئذ، أو يصور بما إذا أعاره للدفن مرارا.

أو لأحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) ما لم يتعين القاضى والوصية والوصاية (لكن) جوازهما (للموصىقبل موته، وللموصى له بعده) أى بعد موت الموصى

قوله: **(والقراض)** بكسر القاف، قال فى الخلاصة:

«لفاعل الفعال والمفاعلة» البيت.

وهو أن يدفع المالك مالا لآخر ليتجر فيه، والربح بينهما، فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء.

قوله: **(والوديعة)** أى أنها جائزة لكل من المودع والوديع فسخها متى شاء.

قوله: **(والجعالة)** أى قبل الشروع فى العمل أو بعده وقبل تمامه.

قوله: **(ما لم يتعين القاضى)** كان الأولى حذف القاضى، وتأخير ذلك عن قوله: والوصاية، ليشمل تعين الوديع أو الوصى أو الوكيل أو غير ذلك.

قوله: **(والوصية)** أى للغير بشىء من الأموال، وهى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، والوصاية بفتح الواو وكسرها، أى الإيصاء، وهو إثبات التصرف بعد الموت للغير فى أمر الأطفال أو نحوهم، والتفرقة بينهما من اصطلاحات الفقهاء، وفى بعض النسخ والوصايا.

قوله: **(لكن جوازهما)** أشار به إلى أن كلا من الوصية والوصاية - وإن كان عقدا - جائز من الطرفين، لكن زمن جواز الفسخ مختلف فى حقهما، وقوله: للموصى، أى: فى كل منهما، وقوله: فى الوصية، احترز به عن الوصاية فإنها جائزة مطلقا ولو بعد القبول حتى لو تصرف بعض التصرفات كان له الرجوع باللفظ أو غيره ونقض[1] ما فعله، هذا إن لم يتعين للوصاية كما مر.

قوله: **(قبل القبض)** يرجع لكل من الرهن والهبة بمعنى العقد، واحترز بذلك عما بعد القبض فيكون الرهن لازما، ويكون فى الهبة تفصيل يأتى قريبا.

قوله: **(والقرض)** أى المسمى بالسلف.

قوله: **(إن كان المال)** أى المقرض بفتح الراء، وقوله: فى ملك المقترض، أى باقيا بعينه، وإن خرج عن ملكه وعاد، فللمقرض الرجوع فى عينه؛ لأن الزائل العائد هنا كالذى لم يزل ولبعضهم:

---

(١) قوله: (ونقض ما فعله) حرره وقيل إن كان باع بشرط الخيار فله الفسخ، حرره.

وقبل القبول فى الوصية أخذًا مما يأتى (وغيرها) من زيادتى، أى وغير المذكورات كالرهن والهبة، أى قبل القبض والقرض، إن كان المال فى ملك المقترض.

(و) الثانى (لازم منهما) أى من الطرفين، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب (وهو

وعائد كزائل لم يعد ... فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

أما إذا لم يكن المال فى ملكه بأن تلف أوزال، ولم يعد فسيأتى أنه لازم، ويرد بدله من مثل أو قيمة[1].

قوله: **(لازم منهما)** ذكر من أفراده بصريح العد ثلاثة عشر، وتحت قوله: وغيرها، اثنان، فالجملة خمسة عشر.

قوله: **(بلا موجب)** أى سبب يقتضى الفسخ، كعيب أو شرط أو مجلس فإنها مقتضية لجواز الفسخ.

قوله: **(بعد انقضاء الخيار)** أى خيار المجلس، أو الشرط بالنسبة للبيع، والأول فقط بالنسبة للسلم؛ إذ لا يدخله خيار شرط، ولو قال: ما لم يكن خيار، لكان أولى لشموله خيار العيب بالنسبة لكل منهما، وذكر هذا إيضاح، وإن كان مستغنى عنه بقوله: بلا موجب.

قوله: **(والصلح)** أى بالنسبة لبعض أفراده وهو صلح المعاوضة كصالحتك من الدار على ألف، أما صلح العارية مثلا كصالحتك من الدار على أن تسكنها سنة، فهو جائز لوقوعه فى ضمن عقد جائز.

قوله: **(والمساقاة)** عدّها هنا قياسا على الإجارة بجامع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها، وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فات عمل العامل، بخلاف القراض، فإن فسخه قبل التصرف[2] لا يلزم عليه ضرر للرجوع فيه إلى أجرة المثل، وقد يقال: هلا كان هنا كذلك بأن يقال بجوازها، وإذا فسخ العامل[3] رجع إلى أجرة المثل، كذا بحثه السبكى.

---

(١) قوله: (أو قيمة) الأولى حذفها ويقول بمثله ولو صورة كما فى «م.د».

(٢) قوله: (قبل التصرف) المناسب بعد التصرف، ليناسب قوله: للرجوع فيه إلخ، إذ لا أجرة إلا حينئذ. انتهى. فضالى.

(٣) قوله: (العامل) فى «م.د» المالك وهو كذلك فى حواشى المنهج.

البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض إلا فى حق الفرع) كما سيأتى بيانه (والوصية بعد قبول والنكاح والصداق) أى عقده (والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة) بقيد زدته بقولى: (بعوض منهما) فإن كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر (وغيرها) من زيادتى، أى وغير المذكورات كالقرض،

قوله: **(إلا فى حق الفرع)** أى ما لم يخرج الموهوب عن ملكه، وإن عاد إليه لأن الزائل العائد بالنسبة له كالذى لم يعد كما مرّ.

قوله: **(بعد القبول)** ومن لازمه أن يكون بعد موت الموصى، كما يأتى. انتهى. قليوبى.

قوله: **(والنكاح)** أى عقده، فهو لازم ليس لأحد الزوجين ولا للولى فسخه، وقوله: أى عقده، الضمير للصداق كما هو الظاهر من كلامه، ويصح أن يكون للمذكور من النكاح والصداق، فإذا قال: زوجتك بنتى بألف، كان هناك عقدان عقد نكاح، وعقد صداق، فإذا قال: قبلت نكاحها على ذلك صح العقدان، وينعقد بالمسمى، وإن لم يقل على ذلك، صح عقد النكاح، وبطل عقد الصداق، فيجب مهر المثل.

قوله: **(والإعتاق بعوض)** أى فى البيع الضمنى، بأن يقول للغير: أعتق عبدك عنى بكذا، وفى بيع العبد من نفسه ويكون افتداء، ولا يدخلهما خيار مجلس، وإنما جعل كل من الخلع والإعتاق عقدا لاشتمالها على المال، وإلا فكل منهما حلٌّ، أما إذا كان الإعتاق بغير عوض فهو حلٌّ لا عقد.

قوله: **(بعوض منهما)** أى أو من غيرهما، فلو قال: لا بعوض من أحدهما [1] كان أعمّ، ومن المعلوم أنه إذا كان العوض منهما لابد من محلل كما سيأتى.

قوله: **(خارجا عن ملك المقترض)** أى فلا يلزمه حينئذ رد عينه بل بدله كما مر.

قوله: **(إذا فعل)** أى أحدهما، وهذا محترز، و لم يفعل فيما مر، ومن العقود اللازمة من الجانبين إجازة الحديث مثلا، فلا يشترط فيها قبول ولا ترد بالرد.

قوله: **(وجائز من أحدهما)** ذكر منه ثمانية أفراد.

قوله: **(بالإذن)** أى فى القبض عن الجهة الرهن بخلاف ما إذا أطلق أو أقبض عن الجهة غير الرهن كإيداع.

---

(١) قوله: (فلو قال: لا بعوض من أحدهما إلخ) أى بل العوض إما منهما أو من غيرهما، وليس المراد ما يشمل عدم العوض أصلا حتى يعترض.

إن كان المال خارجًا عن ملك المقترض، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل.

(و) الثالث (جائز من أحدهما، وهو الرهن) بعد القبض بالإذن فإنَّه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فإنَّه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام (والهدنة والأمان) فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا (والإمامة) العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام، ما لم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد.

قوله: (**من جهة المضمون له**[1]) وأما المضمون فلا يشترط رضاه ولا معرفته.

قوله: (**من جهة الإمام**) أى أو نائبه.

قوله: (**والهدنة**) هى مصالحة الإمام الكفار على ترك القتال مدة معلومة، أربعة أشهر فأقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا، بخلاف الأمان فإنه لا يجوز عقده أكثر من أربعة أشهر، ويفترقان أيضا بأن الهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، بخلاف الأمان فإنه يعقده الآحاد أيضا، فقوله: من جهتنا، فيه تسامح لعدم شموله للإمام أو نائبه، وقد يقال الضمير للمسلمين الشامل لذلك وللآحاد لا لخصوص الآحاد، ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**﴾ [التوبة ٤] ، ومحل لزومها و لزوم الأمان إذا لم يخف خيانة، وإلا فلا لزوم بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً**﴾ [الأنفال ٥٨] الآية، بل قد يجب نبذها إذا تحققت الخيانة.

قوله: (**أهل الحل والعقد**) أى حل الأمور وعقدها، وهم رؤساء المحل وأكابره من العلماء والأمراء، والظاهر أنه لو انحصر الحل والعقد فى واحد انعقدت الإمامة به، ولا يشترط التعدد.

قوله: (**والكتابة**) أى الصحيحة، أما الفاسدة فجائزة منهما.

قوله: (**بعد القبض بالإذن**) أى عن جهة الهبة، وإلا فهى جائزة من الطرفين نظير ما مر فى الرهن.

قوله: (**من جهته**) أى الأصل؛ بالشرط السابق، وهو بقاء سلطنة الفرع على الموهوب.

قوله: (**لازمة من جهة الفرع**) بمعنى أنه لا يملك فسخ عقدها الذى وقع؛ لأن ملكها

---

(١) قوله: (من جهة المضمون له) أى: فله إبراء الضامن.

(والكتابة) فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الأصل لفرعه) بعد القبض بالإذن، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع.

(والبيع ثلاثة أنواع: صحيح وفاسد ومحرّم وإن صح) فى غير العربون.

(فالصحيح كبيع أعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) فى الذمة كالسلم (و) بيع قهرى كالإرث والسلب للقاتل، ونصف العين المصدقة لمن طلق قبل الوطء، بل له التصرف فيها كبقية أملاكه.

قوله: **(والبيع ثلاثة أنواع)** وجه الحصر أن العقد إما منهى عنه أو لا، والثانى: الجائز الصحيح، والأول: إما أن يكون النهى فيه لخارج غير لازم أو لا، الأول الصحيح الحرام كتلقى الركبان لما فيه من الضرر، والبيع وقت نداء الجمعة لخوف تفوتها، والثانى فقد شرطا.

قوله: **(صحيح)** وهو ما توفرت فيه الشروط والأركان، وفاسد وهو ما اختل فيه بعض ذلك.

قوله: **(ومحرّم)** كان الأولى إسقاطه؛ إذ لا يخرج عن كونه صحيحا أو فاسدا، فالمحرّم الصحيح كتلقى الركبان والنجش وما بعده، والمحرم الفاسد كالعربون وحبل الحبلة وبقية البيوع الفاسدة، إلا أن يقال إنه من ذكر العام بعد الخاص، ويكون[1] التقسيم المذكور اعتباريا لا حقيقيا لاجتماع بعض الأقسام مع بعض، فالقسم الأول صحيح مع عدم الحرمة، والثانى فاسد مع عدمها[2] أيضا، والثالث صحيح أو فاسد معها، فلما اختص القسم الثالث بصفة زائدة، وهى الحرمة أفرده وجعله قسما آخر.

قوله: **(فى غير العربون)** أى أما فيه فهو مع حرمته فاسد، وسيأتى ذكره آخر الباب، وكالعربون بقية البيوع الفاسدة، وإنما اقتصر على استثنائه؛ لأنه ذكره بعد فى قسم الصحيح المحرم فيتوهم من ذلك صحته فدفع ذلك بالنص على فساده بالاستثناء.

قوله: **(فالصحيح إلخ)** ذكر منه أحد عشر متنا وثلاثة شرحا، فالجملة أربعة عشر.

قوله: **(شوهدت)** أى رؤيت للعاقدين حالة العقد أو قبله، ولم تتغير كما سيأتى فإن لم تر لهما أو لأحدهما لم يصح بيعها.

---

(١) قوله: (ويكون إلخ) لعله أو يكون إلخ؛ لأنه اعتبر الحرمة فى الثالث وعدمها فى الأولين، فليس من العام بعد الخاص، بل مغاير، بخلافه على الجواب الأول، تدبر وتأمل.

(٢) قوله: (مع عدمها أيضا) فيه أنه متى فسد حرم، وسينبه عليه المحشى فى القولة بعد، وتقدم أيضا إلا أن يقال الحرمة المنفية هنا هى الخاصة بسبب نهى الخاص فلا ينافى ثبوت حرمة أخرى، فالحاصل أن فى نحو العربون مما ورد فيه نهى خاص حرمتين: حرمة لهذا النهى وحرمة لتعاطى الفاسد، وفيما لم يرد فيه نهى خاص وإنما فسد لفقد نحو ركن حرمة واحدة وهى الثانية أفاده «ع.ش».

(صرف) ونحوه من بيع الطعام بالطعام (ومرابحة) ومحاطة وتولية وإشراك (وبيع خيار) أى البيع المشروط فيه الخيار.

قوله: **(فى الذمّة)** متعلق ببيع، أى بيع فى الذمّة، باعتبار كون المبيع ملتزما فيها، أو بأعيان، أى أعيان ملتزمة فيها، والذمة لغة: العهد والأمان، واصطلاحا تطلق على الذات، وعلى النفس إطلاقا، لاسم الحال على المحل، أو المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها، وعلى معنى قائم بالذات قابل للإلزام من جهة الشارع، والالتزام من جهة المكلف.

قوله: **(كالسلم)** أى كعقد السلم، والكاف للتمثيل، فمثل السلم العقد على ما فى الذمة بلفظ البيع، فالعقد على ما فى الذمة إن جرى بلفظ السلم كان سلما، أو بلفظ البيع كان بيعا، ويترتب على ذلك اشتراط قبض رأس المال فى المجلس وعدم صحة الحوالة به، وعليه على الأول دون الثانى كما سيأتى.

قوله: **(وبيع صرف)** هو بيع أحد النقدين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه لكن إن كان من الجنس اشترط للصحة ثلاثة شروط: الحلول والتقابض والتماثل أو من غيره اشترط الأوّلان فقط، وكذا يقال فى بيع الطعام كما سيأتى، وإنما ذكر بيع الصرف مع أنه من جملة بيع الأعيان المشاهدة؛ لاعتبار الشروط المذكورة فيه زيادة على غيره فهو من عطف الخاص على العام للنكتة المذكورة، وسمى بذلك لصرفه عن مقتضى المعاوضات فى بعض صوره من جواز التفاضل، وقيل لصريفهما وهو تصويتهما فى الميزان.

قوله: **(ومرابحة إلخ)** لما كانت[1] هذه الأربعة بيعا لم يضف لها لفظ البيع، إذ المرابحة كأن يقول: بعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أى وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طالب للزيادة، والمحاطة كأن يقول: بعت بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة، فهو طالب للنقص فيُحط من كل أحد عشر درهم، والإشراك كأن يقول: أشركتك معى فى العقد بثلث ما قام علىَّ مثلا، فإن أطلق حمل على المناصفة. والتولية كأن يقول: وليتك العقد بما قام علىَّ مع علمهما بالثمن، ولابد فى جميعها من القبول.

---

(١) قوله: (لما كانت إلخ) عبارة ومد: لما كانت هذه الأربعة اسما للعقد لم يضف إلخ.

(و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر)

قوله: **(المشروط فيه الخيار)** أى للعاقدين أو أحدهما أو أجنبى، ولابد من اشتراط ذلك ثلاثة أيام فأقل، فإن قالوا: بثلث كما يقع الآن بطل البيع، وليس المراد بالخيار خيار المجلس؛ لأنه يثبت قهرا عن المتعاقدين بلاشرط.

قوله: **(وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه)** أى سواء اتحد الجنس أو اختلف، كانا مأكولين أم لا، بشرط ألاَّ يشتمل على ربا بأن يكونا مأكولين واتحد جنسهما، وكان فيهما لبن أو بيض؛ لأنه حينئذ من قاعدة: مدٌّ عجوة ودرهم، بخلاف ما إذا كانا غيرمأكولين، وإن كان فيهما ما ذكر[1]. وما إذا كان فى أحدهما ذلك دون الآخر وما إذا اختلف جنسهما فإنه يصح البيع فى الثلاث لانتفاء كونه من القاعدة المذكورة.

قوله: **(وتفريق صفقة)** أى وبيع مصاحب لتفريق صفقة، أى عقد، وعده فى هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه أو باعتبار الأغلب فإن تفريقها ثلاثة أقسام: إما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح، كخل وخمر سواء قدم الخل على الخمر أو العكس، وكعبده وعبد غيره أو عبده وحر، فيصح العقد فى الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة؛ إذ لا تلزم بينهما، فإن الثمن ما وقع عليه العقد قليلا كان أو كثيرا، والقيمة ما قطع بها المقومون، ويفرض الخمر خلا والحر عبدا، وإما فى الدوام وضابطه أن يجمع فى العقدين عينين يصح العقد على كل منهما منفردة وتتلف إحداهما قبل القبض فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالفة بالتوزيع أيضا. وإما فى اختلاف الأحكام، وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين كبيع وإجارة وقراض وشركة، قال فى المنهج: ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين صح، ووزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما. انتهى. كأن يقول بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بخمسة عشر دينارا، فتوزع عليهما باعتبار قيمتهما، فإذا كانت

---

(١) قوله: (وإن كان فيهما ما ذكر) هذا يشمل نحو صقر بصقر بكل بيض مع أنه من قاعدة مد عجوة لأن بيضه مأكول كبقية بيوض الحيوان ما عدا السميات، لا يقال البيض مستتر فلا يعتبر لأنا نقول هذا وارد على نحو الدجاج مع تسليم القاعدة فيه على أنه لتهيئه للانفصال لكونه صلبا كالمنفصل بالفعل كما أفاده «ع.ش». ولا يقال أيضا المأكولية فى المستتر فقط لا تكفى فى القاعدة بدليل جواز بيع جارية ذات لبن بمثلها مع أن لبنها مطعوم، ولأنا نقول هذه الصورة لكون اللبن فيها كالمنفعة بدليل صحة الإيجار عليه مستثناة من القاعدة كما قاله «س.م». فحرّره.

كإجارة (وبيع بشرط إعتاق وبراءة) من العيوب (وبيع عينين) هو أعم من قوله: وبيع عبدين (بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما) فقط. (والفاسد كبيع ما لم يقبض) ولو

قيمة العبد ألفين، وقيمة منفعة الدار ألفا، كان ثمن العبد عشرة دنانير وأجرة الدار خمسة، فقوله: وجمع بين بيع وعقد آخر، من عطف الخاص على العام، أى وكالبيع فى صورة الجمع المذكورة.

قوله: **(بشرط إعتاق)** أى منجز عن المشترى أو مطلقا، بخلاف ما لو كان معلقا كقوله بشرط أن تعتقه إذا جاء زيد، وما لو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبى فلا يصح، وكالبيع بشرط إعتاق الهبة بشرط إعتاق، وتنظير بعضهم فيه بأن البيع والشرط إنما صح على خلاف القياس فهو بمنزلة الرخصة فلا يقاس عليه، يرد بمنع عدم القياس على الرخصة مطلقا، على أن الصحيح فى الأصول جوازه فيها.

قوله: **(أو براءة)** أى براءة المبيع، فإذا قال: بعتك هذه الدابة بشرط أنها بريئة من العيوب صح؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد لكن لا يبرأ إذا ظهر بها عيب، أو براءة البائع كأن يقول: بعتكها بشرط أنى برىء من العيوب فيصح أيضا، ولا يبرأ إلا عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله البائع، بخلاف ما لو كان غير حيوان أو كان العيب ظاهرا أو موجودا بعد العقد أو علمه، فلا يبرأ، وسيأتى إيضاح ذلك.

قوله: **(وبيع عينين)** أى متساويين[1] بشرط كونهما للبائع.

قوله: **(ولو فى أحدهما)** هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها فى أحدهما، وعلى كل فهذا مفهوم من قوله: وبيع خيار، فإنه صادق ببيع عين واحدة وعينين، بشرط الخيار فيهما أو فى إحداهما، لكنه نص على ذلك لئلا يتوهم عدم صحة الخيار فى أحد المبيعين دون الآخر، والنسخة الثانية أظهر فى إفادة المراد.

قوله: **(والفاسد)** ذكر منه فى المتن ستة وعشرين، وفى الشرح أربعة فالجملة ثلاثون.

قوله: **(ولو من البائع)** أى له، نعم إن باعه له بالثمن الأول أو بمثله إن تلف، أو كان فى الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع، وإن لم يحصل نقل ولا تخلية، ويكون ذلك مستثنى من اشتراط النقل فى المنقول، والتخلية فى غيره.

---

(١) قوله: (متساويين) حرّره.

من البائع (و) بيع (ما عجز عن تسلمه و) بيع (حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط) إلا ما استثنى (و) بيع (المنابذة والملامسة و) بيع (البر فى سنبله و) بيع (ما لم

قوله: **(وبيع ما عجز)** بالبناء للفاعل، أى المشترى عن تسلمه، وإن كان البائع قادرا على تسليمه سواء كان العجز حسيا كالمغصوب أو شرعيا كالمرهون.

قوله: **(حبل الحبلة)** بفتح المهملة والموحدة فيهما، أى نتاج النتاج، وفيه مجازان إطلاق الحبل على غير الآدمى تغليبا؛ إذ لا فرق فى ذلك بين الآدمى وغيره، وإطلاق المصدر على اسم المفعول، أى محبول المحبول وهو جنين الجنين، بأن يبيعه أو يبيع شيئا مؤجلا بثمن إليه، كأن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة أنصاف إلى أن تلد هذه الناقة ويلد ولدها.

قوله: **(والمضامين)** جمع مضمان كمفتاح، أو مضمون كمجنون، وهو ما فى الأصلاب من الماء والملاقيح جمع ملقوحة، أى ملقوح بها، وهى ما فى البطون من أجنة.

قوله: **(وبيع بشرط)** كبعتك عبدى بمائة بشرط أن تبيعنى دارك أو تقرضنى كذا، أو بعتك زرعا [1] بشرط أن تحصده أو ثوبا بشرط أن تخيطه أو بطيخا أو حطبا، بشرط أن تحمله، قال فى المنهج: كبيع بشرط بيع أو قرض إلخ.

قوله: **(إلا ما استثنى)** أى مما هو شرط للصحة كشرط القطع للثمرة، أو للإصلاح كشرط الحمل، أوالرهن أو للمقتضى، كشرط القبض، أو كان لاغيا، كشرط ألا يأكل إلا كذا. انتهى. قليوبى.

قوله: **(والمنابذة)** بذال معجمة من النبذ، وهو الرمى، وماضيه نبذ من باب ضرب كأن يقول: أنبذ إليك ثوبى بكذا، والملامسة كأن يقول: إذا لمسته فهو مبيع منك، وسيأتى إيضاحهما.

قوله: **(وبيع البرّ)** أى الحنطة بر أو شعير أو دراهم، وكالبرّ كل ما كان مستترا بسنبله كالذرة الشامى، بخلاف الذرة الصيفى والشعير والأرز، أو مستترا بالأرض كفجل وجزر وبصل وفول أخضر[2] بعد انعقاد قشره، أما قبله فيصح بيعه؛ لأنه يؤكل معه، ويستثنى من ذلك اللوبياء فإنه يصح بيعها فى قشرها ولو بعد انعقادها.

---

(١) قوله: (أو بعتك زرعا إلخ) لعل الأولى اشتريت إلخ، وإلا فهذه من المقتضيات، وفيه نظر، بل هو تحجير على المشترى وإن استلزم المقتضى.

(٢) قوله: (وفول أخضر) هو من المستتر فى القشر.

يملكه) البائع (والربا وبيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع الحصاة و) بيع (الماء النابع أو الجارى مفردًا و) بيع (الثمرة قبل) بدو (الصلاح بدون شرط القطع) بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و)

قوله: **(وبيع ما لم يملكه البائع)** أى ما ليس له عليه ولاية بطريق من الطرق، ويسمى عقد فضولى، وهو باطل عندنا وعند غيرنا، موقوف إن أجازه المالك صح وإلا فلا.

قوله: **(والربا)** أى إنه فقد فيه شرط من الشروط الآتية: الحلول والتقابض والتماثل.

قوله: **(ولو من غير جنسه)** أى ولو غير مأكول أو نحو سمك.

قوله: **(وبيع الحصاة)** كبعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة، وسيأتى.

قوله: **(النابع)** أى فى بئر أو عين أو الجارى، أى فى قناة أو نحوها، وقوله: مفردا، خرج ما لو باعه مع الأرض[1] أو باعها وحدها فيصح سواء فيهما الجارى والنابع، ولا يدخل فى بيع الأرض وحدها إلا بالنص عليه فى المعتمد، أما إذا لم ينص عليه فهو باق على ملك البائع سواء الموجود منه حال البيع، والحادث بعد، وخرج بالجارى والنابع الراكد فبيعه مفردا صحيح.

قوله: **(بما يوهم خلاف المراد)** وجهه أنه قال: وبيع الثمرة قبل التأبير، مقتضاه أنه لو باعها بعد التأبير كان صحيحا، وإن لم يبد صلاحها، وإنما قال: أولى؛ لإمكان أن يقال فى مفهوم كلام الأصل تفصيل وهو أنه إن باعها بعد التأبير إن كان بعد بدوّ الصلاح صح وإلا فلا، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به، ولكن الإيهام موجود.

قوله: **(ككلب)** أى ولو معلما وخمر وسرجين، نعم يصح بيعه عند تعذر فصله كدار مبنية بآجر نجس وأرض مسمدة بسرجين وخزف مخلوط به أو برماد نجس

---

(١) قوله: (مع الأرض إلخ) هذا مسلم فى النابع دون الجارى؛ لأنه مجهول واشتمال البيع على مجهول ومعلوم يصير الكل مجهولا كما فى فتاوى الشهاب «م.ر» فراجعه. وفيه أن النابع كذلك كما يأتى للمحشى فى البيوع الباطلة، وسيأتى الفرق بأن النابع لوقوفه على حدّ كما هو مشاهد فى الآبار يمكن فيه معرفة المبيع بالذراع بخلاف الجارى.

بيع (كل نجس) ككلب (و) بيع (عسب الفحل و) بيع (الغرر و) بيع (الأعمى وشراؤه و) بيع (خيار الرؤية) وهو شراء ما لم يره، على أن له الخيار إذا رآه (و) بيع (الموقوف) وإن أشرف

فبيع الأزيار والجرار والمواجير والقلل وغير ذلك صحيح، ويعفى عما يوضع فيها من المائعات، والبيع فى ذلك كله واقع على الطاهر والنجس داخل تبعا على معتمد الرملى، وقال «س.م»: [١] واقع على الجميع أما إذا لم يتعذر فصله كنبل عليه ريش[٢] فلا يصح بيعه.

قوله: **(عسب الفحل)** بسكون السين، وهو ضرابه أو أجرة ضرابه أو ماؤه أو ثمن مائه، وعلى الثالث فذكره بعد المضامين لإفادة أن له اسما آخر وذكره مع الغرر للتردد فى معناه بين أمرين فأكثر كما مر، وخرج بالبيع إعارته للضرب فهى مندوبة بل واجبة إن تعين فى الناحية، ويندب لصاحب الأنثى إهداء شىء لمالكه. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(وبيع الغرر)** أى البيع المشتمل على غرر فى المبيع، والبيع الذى فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته، أوما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما كالطير غير النحل فى الهواء فإنه منطو عنا عاقبته هل يرجع أو لا، ومتردّد بين العود وعدمه، والأغلب عليه الثانى وهو أخوفهما، أى يخاف منه دون غيره فأفعل التفضيل ليس على بابه.

قوله: **(وبيع الأعمى وشراؤه)** مصدر مضاف لفاعله، أى أن يبيع أو يشترى شيئا من الأعيان فلا يصح خلافا للأئمة الثلاثة، وكذا يمتنع إجارته ورهنه، نعم يصح أن يؤجر نفسه، وأن يكاتب عبده، وأن يشترى من يعتق عليه، ويقبل كتابة نفسه، ويشتريها من سيده، ويصح توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة ولو اشترى بصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ العقد على الأصح، وخرج ببيع الأعيان وشرائها بيع الذمم وشراؤها كالسلم، فيصح أن يسلم أو يسلم إليه، ويوكل فى القبض والإقباض، ولفظ شراؤه فى بعض النسخ مرفوع، إما مبتدأ خبره محذوف أو خبر أوفاعل لمحذوف، أى وشراؤه باطل أو والباطل شراؤه أو ويبطل شراؤه، وإنما قطع عما قبله لأن الكلام فى البيوع.

---

(١) قوله: (وقال «س.م» إلخ) فى «م.د» عكس العبارة. انتهى. أى فى العزو فراجعه.

(٢) قوله: (عليه ريش) أى نجس، كما فى «م.د».

على الخراب والأضحية والمرهون بعد القبض بلا إذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتدّ (من كافر) إلا أن يحكم بعتقه عليه بشرائه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشترى (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسةأوسق) فأكثر.

قوله: **(وبيع خيار الرؤية)** هو من الغرر أما حديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه». فضعيف اتفاقا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وإن أشرف على الخراب)** أى أو لم ينتفع به أصلا على المعتمد، نعم نحو حصر بليت، كالقناديل والجذوع الموقوفة ولا نفع فيها يجوز بيعها ليصرف ثمنها فى مصالح الموقوف، بخلاف العقارات، والكلام فى غير المسجد، أما هو فلا يصح بيعه بحال.

قوله: **(والأضحية)** أى المنذورة مطلقا أو المتطوع بها بعد ذبحها.

قوله: **(بعد القبض)** متعلق بالمرهون، وقوله بلا إذن، أى من المرتهن وكإذنه بيعه له لوفاء دينه إن تقدم قبوله، وإلا وجب تقدم إذنه فى البيع على إيجاب البائع؛ لأنه قبله لغو، فلا يصح قبول المشترى له.

قوله: **(وبيع العبد المسلم)** ومثله كتب العلم، وقوله: من كافر، أى له.

قوله: **(إلا أن يحكم بعتقه)** أى كأبيه وابنه ومن أقر بحريته، وخرج شراؤه بشرط العتق فلا يصح. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(مع اشتراط الولاء)** بالمد، أى العصوبة التى سببها نعمة المعتق على عتيقه، وقوله: لغير المشترى، بأن شرطه للأجنبى أو للبائع، «أما قوله ﷺ لعائشة فى شأن بريرة: واشترطى لهم الولاء»، فاللام بمعنى على كما فى «وإن أسأتم فلها»، أى عليها، وخرج شرطه للمشترى فهو صحيح؛ لأنه تصريح بالمقتضى.

قوله: **(مجهولا)** حال من الرهن، والكفيل، أى مجهولا كل منهما كأن قال بعتك هذا بثمن فى ذمتك بشرط أن ترهننى به شيئا أو ثوبا أو يكفلك به أحد أو رجل، فإن كان الرهن بمعنى المرهون معلوما بالمشاهدة كهذا الثوب أو الوصف كثوب فى ذمتك صفته كذا، أو كان الكفيل معلوما بالمشاهدة كهذا الرجل أو الاسم والنسب كفلان بن فلان صح.

قوله: **(فى خمسة أوسق فأكثر)** أى إذا بيع ذلك فى صفقة واحدة، أما ما لو بيع فى صفقتين كل صفقة أقل من خمسة أوسق، ومجموعهما خمسة أوسق فأكثر فإنه

(والمحرم كبيع حاضر لباد) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بأن يقدم شخص بمتاع تعم

يصح، ومن المعلوم أن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادى وهو عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما.

قوله: **(والمحرم)** أى مع الصحة فى غير العربون، ومع الفساد فيه، والمراد المحرم من البيوع لأن كلامه فى ذلك، وحينئذ ففى قوله: كبيع إلخ، تجوز؛ لأن المحرم فى الأول سبب البيع وهو القول المذكور، وفيما بعده التلقى والشراء[1] وهكذا، أما البيع المترتب على ذلك فليس بحرام على المعتمد خلافا للزيادى وتبعه «ق.ل» هنا. نعم لا تجوز فى بيع العنب لمن يعصره خمرا، وكذا ما بعده، وجملة ما ذكره من أمثلة المحرم اثنا عشر.

قوله: **(كبيع حاضر لباد)** أى متاعا لباد، وعبارة البهجة: «وبيع حاضر متاع باد» فليس المراد أن البادى هو المشترى كما يوهمه كلامه، والحاضر ساكن الحاضرة، وهى المدن والقرى والريف، وهى أرض ذات زرع وخصب - بكسر الخاء - أى نماء وبركة خلاف الجدب، والمذكورات خلاف البادية، والنسبة إليها بدوىٌّ، وإلى الحاضرة حضرىٌّ على خلاف القياس فيهما، والقياس بادىٌّ وحاضرىٌّ، والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب حتى لو كانا حاضرين أو باديين أو أحدهما[2] حاضرا والآخر باديا أو بالعكس، كان الحكم كذلك، فالمراد أى شخص كان ولواشترى شيئا أيام رخصه، لبيعه أيام الغلاء لم يحرم عليه لعدم التضييق على الناس، بخلاف ما لو اشتراه أيام غلوه لبيعه غاليا فإنه يحرم عليه لما فيه من التضييق حينئذ.

قوله: **(للنهى عنه فى خبر الصحيحين)** وهو قوله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» برفع يرزق وجزمه، أى إن تدعوهم يرزقهم الله تعالى من هذه الجهة، وإن لم تدعوهم جاز أن يرزقهم منها وأن يرزقهم من غيرها.

قوله: **(بأن يقدم)** ليس بقيد، أو يكون بالبلد.

قوله: **(بمتاع)** أى وإن لم يكن مأكولا كالقهوة والصابون والأرز والعدس والبر ولو كان اختصاصا.

---

(١) قوله: (والشراء) أى شراء المتلقى من الركبان.

(٢) قوله: (أو أحدهما) الأولى الاقتصار على عكس صورة المصنف.

الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لأبيعه على التدريج بأغلى، فيوافقه على ذلك، والمعنى في النهي ما يؤدّى إليه من التضييق على الناس والإثم على الحاضر فقط.

قوله: **(تعم الحاجة إليه)** أى وإن لم يظهر ببيعه سعة فى البلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد، والمراد عموم الحاجة إلى جنسه لا إلى شخصه، وخرج بذلك ما لايحتاج إليه أصلا أو يحتاج إليه نادرا كالخيل البلق.

قوله: **(ليبيعه بسعر يومه)** قيد خرج به ما لو قصد بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه.

قوله: **(فيقول له الحاضر)** أى يبتدئه بذلك، وخرج به ما لو استشاره البدوى فى البيع تدريجا، فلا يحرم عليه القول المذكور على المعتمد بل يجب عليه بذلا للنصيحة، وقيل يحرم لأجل التوسيع على الناس فيسكت، أفاده الزيادى.

قوله: **(لأبيعه)** ليس بقيد، بل مثله ما لو قال: ليبيعه لك فلان أو لتبيعه أنت أو ليبيعه فلان معى.

قوله: **(على التدريج)** أى شيئا فشيئا، وهو ليس بقيد بل مثله ما لو قال لأبيعه لك دفعة بعد يوم، وقوله: بأغلى، ليس بقيد[1] أيضا، وكذا قوله: فيوافقه على ذلك، أى الترك بل مثله ما لو لم يوافقه.

قوله: **(والمعنى فى النهى)** أشار به إلى أنه معقول المعنى، والنهى فى ذلك وفيما يأتى فى بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكاب المنهى عنه العالم بالنهى، وكذا الجاهل المقصر بأن كان بين أظهر العلماء، بخلاف ما إذا كان بعيدا عنهم، وهو من الصغائر كما قاله «م.ر»، وعده حجر فى الزواجر من الكبائر، والبيع صحيح لأن النهى لمعنى اقترن به لا لذاته كفقد ركن، ولا للازمه كفقد شرط.

قوله: **(على الحاضر)** أى القائل، لا على صاحب المتاع، وإن أجابه لأن له غرضا جائزا ولأن العلة فى الحرمة إشارة الحاضر عليه بتركه وقد انقضت، فإن قلت إنه يحرم على الشافعى لعب الشطرنج مع الحنفى؛ لأن فيه إعانة على معصية فالجواب ما تقدم من أن المعصية انتهت هنا بالقول المذكور، بخلافها فى اللعب فإنها مستمرة، وأيضا فالمحرم ثَم وهو اللعب لا يقوم إلا من اثنين، بخلاف المحرم هنا وهو القول فإنه يقوم من واحد، وهو المبتدئ وإن لم يساعده الآخر.

---

(١) قوله: (وقوله: بأغلى ليس بقيد) وجه «ع.ش» كونه قيدا بأنه لا يكون حاملا للبائع على التأخير إلا حينئذ.

(وتلقى الركبان) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بأن يتلقى طائفة يحملون متاعًا إلى

قوله: **(وتلقى الركبان)** جمع راكب، وكل من الجمع والركوب للأغلب، فالمراد مطلق القادم ولو واحدا أو ماشيا، والراكب لغة: خاص براكب الإبل، والمراد هنا الأعم.

قوله: **(للنهى عنه فى خبر الصحيحين)** وهو قوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وفى رواية للبخارى: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها للأسواق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار».

قوله: **(بأن يتلقى)** أى يقع منه التلقى، وإن لم يقصده كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(طائفة)** تطلق على الواحد؛ لأن الجمع ليس بقيد كما مر.

قوله: **(متاعا)** أى وإن لم تعم الحاجة إليه؛ لأن العلة ضرر القادمين.

قوله: **(إلى البلد)** أى مثلا.

قوله: **(فيشتريه منهم إلخ)** وكالشراء منهم البيع لهم ما يقصدون شراءه من البلد فهو حرام، وكان المناسب أن يذكر ذلك؛ لأن الكلام فى البيوع، ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له الحاضر يريد أن يشترى له رخيصا، وهو المسمى بالسمسار حرم على المعتمد[1]، ووقع السؤال عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم مصر، ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام البلد من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس، وارتفاع الأسعار، فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم والبيع عليهم قبل قدومهم إلى مصر؛ لأنهم لا يعرفون[2] سعر البلد، فتنتفى العلة فيهم أو لا؟ فيه نظر، والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم؛ إذ الغالب على من يقدم أن يعرف سعر البلد فلا غبن، وإن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعر البلد لاحتياجهم إليه، نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم

---

(١) قوله: (حرم على المعتمد) أى: للنهى عنه فى عموم قوله ﷺ: «دعوا الناس» الحديث. شيخنا حفظه الله. ومحل ذلك حيث أرادوا الشراء حالا بثمن تعم الحاجة إليه ومنه النقد، فيرشده الحاضر مثلا للتأخير أفاده «ع.ش».

(٢) قوله: (لأنهم لا يعرفون) أى العربان لا يعرفون سعرا، أى فلا يوجد منهم غبن لغيرهم.

البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم، ومعرفتهم بالسعر، والمعنى فى النهى عنه غبنهم، والإثم على المتلقى فقط، (والنجش بأن يزيد فى الثمن) لسلعة (لا لرغبة)فى شرائها بل ليغر غيره، فيشتريها للنهى عنه، والمعنى فيه الإيذاء ولا خيار للمشترى

حرم لمخالفته، وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه. انتهى. أفاده البرماوى على المنهج.

قوله: **(قبل قدومهم)** أى قبل وصولهم إلى محل لا تقصر فيه الصلاة، وإن لم يدخلوها[1] وخيروا فورا إن عرفوا الغبن، إلا إن عاد السعر لما اشترى به على المعتمد خلافا لما ذكره فى شرح المنهج.

قوله: **(غبنهم)** يفيد أنه اشتراه بدون سعر البلد، ولابد أيضا أن تكون بغير طلبهم، فجملة القيود أربعة، فإن اشتراه منهم بطلبهم ولو مع الغبن أو بغير طلبهم، لكن بعد قدومهم وتمكنهم من معرفة السعر أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر، فلا تحريم لانتفاء التغرير، ولاخيار لانتفاء الغبن.

قوله: **(والنجش إلخ)** وهو لغة الإثارة؛ لما فيه من إثارة رغبة من يريد الشراء، ومثله فى الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها.

قوله: **(بل ليغرَّ غيره)** ليس بقيد، بل لو قصد نفع البائع، ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك، وأما فتح باب السلعة فجائز للعارف بالقيم، ولابد ألاَّ يفتح بثمن هو قيمتها من أول الأمر، وإلا حرم عليه لأنه يزاد فيها على ما فتح به فيضر المشترى، أما غير العارف بالقيم فيحرم عليه الفتح.

قوله: **(الإيذاء)** فيحرم على العامد العالم بالنهى دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات، لكن لا يشترط هنا العلم بنهى مخصوص بل يكفى العلم بالنهى العام كالنهى عن الإيذاء، بخلاف بقية المحرمات فإنه يشترط فيه العلم بنهى مخصوص، هكذا قاله «ع.ن»، وقد يقال: إن المحرمات فيها إيذاء أيضا، وعبارة الرملى: والمعتمد: اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص. انتهى. وهى صريحة فى رد ما قاله العنانى.

قوله: **(ولو كان)** أى النجش بمواطأة، أى موافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها.

---

(١) قوله: (وإن لم يدخلوها) أى أن العبرة بهذا المحل وإن لم يدخلوا البلد. شيخنا.

ولو كان بمواطأة لتفريطه (والبيع على بيع غيره) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (قبل لزومه) بأن يكون فى زمن خيار المجلس أو الشرط، وذلك كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه، والمعنى فى النهى عنه الإيذاء.

قوله: **(لتفريطه)** أى بعدم مراجعته لأهل الخبرة، وتأمله، ونظيره ما لو قال له البائع: أعطيت فى هذه السلعة كذا، فبان خلافه، وما لو أخبره عارف[1] بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة فاشتراه فبان خلافه، فلا خيار فى ذلك، وفارق ثبوته فى التصرية كما يأتى بأنها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(والبيع على بيع غيره)** أى وسبب البيع، وهو الأمر الآتى، وكالبيع على البيع الشراء على الشراء، كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه، ولعله ترك ذلك؛ لأن الكلام فى البيوع.

قوله: **(للنهى عنه فى خبر الصحيحين)** وهو قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائى «حتى يبتاع أو يذر». انتهى. وحتى للتعليل[2] ويبتاع بمعنى يشترى[3]، أى حتى يتم الشراء وإلا فهو قد وقع. والشراء على الشراء مقيس على ذلك.

قوله: **(بأن يكون فى زمن خيار المجلس أو الشرط)** أى أو العيب، وصورته أن يطلع ليلا على العيب فيقول شخص للمشترى فى هذا الزمن: رده إلخ، ولا يقال إنه يرده وإن لم يأمره؛ لأنا نقول إنه قد يرضى به، وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج، وعبر فى المنهج بقوله زمن خيار، ثم قال: فهو أعم من قوله: قبل لزومه. انتهى. فكان الأولى هنا أن يعبر بذلك ولكن جلَّ من لا يسهو.

---

(١) قوله: (وما لو أخبره عارف) التقييد بالعارف وبالمواطأة لبيان محل الخلاف فى ثبوت الخيار للمشترى المذكور فى كلامهم، وإن لم ينص المحشى، فإن انتفى قيد منهما فلا خيار له جزما.

(٢) قوله: (وحتى للتعليل) فيه أنه لا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يذر» فلعله للتعليل بالنظر لقوله: يبتاع، وللغاية بالنظر لقوله: يذر، فيكون من استعمال المشترك فى معنييه كما فى حاشية المنهج.

(٣) قوله: (بمعنى يشترى) فيه أن الضمير عائد على بعض المضاف إلى بيع، ومصدوقه البائع فيصير التقدير على البائع حتى يشترى ذلك البائع، ولا يخفى فساده وأجاب «س.ل» بأنّ مصدوقة المشترى، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف، أى على بيع البائع بعضا وهو المشترى.

(والسوم على سومه) أى سوم غيره، للنهى عنه، فى خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا، رده حتى

قوله: **(كأن يأمر المشترى)** أى وإن كان مغبونا، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع وكالأمر ما لو عرض عليه سلعة كذلك فهو ليس بقيد.

قوله: **(بأقل من ثمنه)** أى أوخيرا منه، بمثل ثمنه أو أقل، ومحل الحرمة ما لم يأذن البائع فإن أذن جاز؛ لأن الحق له، هذا إن دلت الحال على رضاه باطنا، فإن دلت على عدمه، كأن أذن لخوف أو إكراه أو حال سوء خلق فلا، ولا فرق فى الحرمة بين أن يكون المبيع بلغ قيمته، أو نقص عنها، ولا تحقق[1] ما وعد به من البيع على الأصح فيهما أفاده «م.ر».

قوله: **(والسوم إلخ)** هو أن يأخذ سلعة ليقلبها هل تعجبه فيشتريها أو لا، فيردها، أى وسبب تحصيل السوم، وهو القول الآتى فهو الموصوف بالحرمة.

قوله: **(للنهى عنه فى خبر الصحيحين)** وهو: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهى، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول لأنه الغالب[2] والثانى للرقة، والعطف عليه وسرعة امتثاله، فغيرهما مثلهما، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(بعد استقرار الثمن إلخ)** قال «ع.ش»: وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به، ثم يرجع إليه، ويقول له: استقر سعر متاعك على كذا، فيأذن له فى البيع بذلك القدر فهل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر الثانى؛ إذ لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه؛ لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى. انتهى.

قوله: **(بالتراضى به صريحا إلخ)** ولابد أيضا بعد التراضى به من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا، فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الإمام عن الأصحاب. انتهى. شوبرى على المنهج.

---

(١) قوله (ولاتحقق) أى ولا يشترط فى الحرمة تحقق إلخ.

(٢) قوله (الغالب) الأولى للرقة لأنه الذى مر فيه.

أبيعك خيرا منهُ بهذا الثمن أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه: استردّه لأشتريه منك بأكثر، والمعنى فى النهى عنه الإيذاء، وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد، فلا منع من الزيادة، وتعبيرى بغيرهُ أعم من تعبيره بأخيه (وبيع المصرّاة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وهى متروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها) والمعنى فى النهى عنه التدليس (وللمشترى الخيار فورا) كخيار العيب، وأجيب عن خبر مسلم: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام» بأنه محمول على الغالب من أن التصرية

قوله: (**بأن يقول لمن أخذ شيئا إلخ**) وحينئذ معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره، ومثل القول المذكور عرض سلعة مثل المبيع بأنقص أو بأجود منها بمثل الثمن.

قوله: (**أعم من تعبيره بالأخ**)[1] لكن الأصل عبر بذلك موافقة للحديث، وتقدم أنه للغالب.

قوله: (**وبيع المصراة**) من التصرية، وهى الجمع يقال: صرى الماء فى الحوض جمعه فيه، فالتصرية لغة: الجمع والربط، وشرعا: ترك اللبن فى الضرع، وسواء كانت المصراة مأكولة اللحم أم لا.

قوله: (**للنهى عنه فى خبر الصحيحين**) وهو: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك»، أى بعد النهى «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر» وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس فى كل، وتصروا بوزن تزكوا، مجزوم بحذف النون، والواو الموجودة فى الرسم فاعل، وإن حذفت فى النطق لالتقاء الساكنين. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: (**وهى متروكة الحلب**) بفتح اللام مصدر من باب طلب، وحكى إسكانها، واقتصر فى المختار على الأول سواء قصد الترك أم لا، علم بذلك أم لا، والإيهام تصوير، والعلة للأغلب، أو يقال هذه المذكورات قيود للحرمة، وهى لا تعتبر فى ثبوت الخيار الآتى.

قوله: (**والمعنى فى النهى عنه**) أى عن بيع المصراة، أى الغالب فيه ذلك فلا يرد صورة عدم العلم، ولو زاد، ولضرر البهيمة، كان أولى لكنه اقتصر على التدليس؛ لأنه لا يوجد إلا عند قصد البيع الذى الكلام فيه.

---

(١) قوله: (أعم من تعبيره بالأخ) نسخ الشارح التى بأيدينا بأخيه. انتهى. مصححه.

لا تظهر إلا بثلاثة أيام؛ لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدّل الأيدى أو غير ذلك، (فإن ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (ردّ معها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك.

قوله: **(فورا)** أى بعد العلم بالتصرية.

قوله: **(إلا بثلاثة أيام)** أى بعدها، وإذا ظهرت ثبت الخيار فورا، وقوله: العلف بفتح اللام، أى الشيء المعلوف به، كأن كانت تسقى من ماء عذب فصارت تسقى من ماء ملح وكقلة العلف.

قوله: **(أو تبدّل الأيدى)** بأن كان يحلبها النساء، ثم حلبها الرجال وأيديهم فيها يبوسة بالنسبة لأيدى النساء.

قوله: **(أو غير ذلك)** كانفرادها عن أخواتها، واختلاف المسقى.

قوله: **(بعد حلبها)** ليس بقيد، أى أو شرب ولدها، أو شربها نفسها، فالمدار على تلف اللبن الموجود عند الشراء، أما لو حدث لبن عند المشترى، ثم ردها بعيب فلا يرد بدله شيئا؛ لأنه حدث فى ملكه.

قوله: **(رد معها صاع تمر)** أى وإن كانت مأكولة، وكان لبنها متمولا، أما غير المأكولة كالجارية والأتان فلا يرد معهما شيئا؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا، وإن كان مأكولا، ولبن الأتان نجس لا عوض له، وأما غير المتمول وهو التافه فلا يرد معه شيئا، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وبتعدد العقد أو البائع أو المشترى، كأن اشتراها اثنان من واحد، أو عكسه لا بتفصيل الثمن وسواء اشتراها بقدر الصاع أو بدونه كالأرنب، ومحل وجوب رد الصاع إن لم يتفقا على غيره، فإن اتفقا على رد اللبن أو درهم، أو على عدم رد شيء جاز وليس من ذلك كما قاله «ع.ش»: ما يقع الآن من رد البهيمة بعد حلبها بلا شيء مع عدم مطالبته ببدل اللبن؛ لأن ذلك إنما هو لعدم العلم بوجوب شيء له، فمتى علم به كان له الطلب، ولو بعد مدة طويلة، وقياس ما قيل من وجوب إعلام النساء بأن لهن المتعة وجوب إعلام البائع باستحقاقه بدل اللبن. انتهى. والتمر الواجب هو المتوسط من تمر البلد، فإن فقد فى بلد تلف اللبن وحواليه إلى مسافة القصر بأن لم يوجد فى ذلك بثمن مثله اعتبرت قيمته يوم الرد بالمدينة الشريفة على المعتمد، ويعلم ذلك بالاستصحاب، فإذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب حتى يعلم أو يظن خلافه، فإن

والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده) الدالُّ على قوة البدن (وتحمير وجه حرام) فيأثم فاعلهُ العالم بالنهى عنه، لكن العقد صحيح، ولأنّ إلنهى عنه إنما هو لأمر خارج عنه، هذا من تعلقات بيع المصرّاة.

قيل لم تعين التمر هنا و لم يجز العدول إلى غيره بغير رضا، وإن كان أعلى منه فى القيمة والاقتيات، بخلاف الفطرة، أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد، والمقصود فى الفطرة سد الخلة.

قوله: **(والتصرية)** مبتدأ، وكل تدليس عطف عليه، والخبر قوله: حرام، وما بينهما اعتراض، وقوله: وتسويد شعر، أى ستر الشيب مثلا، وما أحسن قول بعضهم:

قالت أراك خضبت الشيب قلت لها ... سترته عنك يا سمعى ويا بصرى

فقهقهت ثم قالت إن ذا عجب ... تكاثر الغش حتى صار فى الشعر

قوله: **(وتجعيده)** شمل إطلاقه الذكر والأنثى، وهو كذلك كما قاله الأذرعى: ولابد فى ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشترى إلى تقصير. انتهى. «م.ر». ولابد فى ثبوته أيضا ألا يتجعد بنفسه كما يفهم من قوله: وتجعيده وإلا فلا خيار، بخلاف التصرية فإنها تثبت الخيار، ولو من غير فعل فاعل كما مر.

قوله: **(الدالُّ على قوة البدن)** وهو ما فيه التواء لبعضه على بعض، وانقباض، أى انكماش، أما جعله كمفلفل السودان فلا حرمة فيه، ولاخيار؛ لعدم دلالته علىَ نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن.

قوله: **(وتحمير وجه)** ويثبت الخيار بذلك، ولو حصل من غير أمر البائع ولاعلمه لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فأخلف، فلا خيار فيه؛ إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه، والسؤال عنه، وإن حرم ذلك الإيهام.

قوله: **(لأمر خارج)** أى وهو التدليس، والحرمة من الصغائر، وإن كان ظاهر حديث: «من غشنا فليس منا» أنها من الكبائر، وقوله: وهذا، أى قوله: والتصرية إلخ، إنما أتى بذلك؛ لأن هذين الأمرين ليسا من البيوع، فلذا احتاج إلى التصريح معهما بالحرمة إلى أن ما بعدهما لايعتبر فيه تدليس؛ لأنه من تعلقات بيع المصراة، ولا يرد أن ما تقدم من تلقى الركبان ونحوه ليس من البيوع أيضا مع أنه لم يصرح فيه بالحرمة بل اكتفى بعطفه على ما قبله، فهلا قال هنا: وكذا التصرية، وكل تدليس إلخ؛ لأنا نقول: إن تلك الأمور وذكرها على أنها من البيوع، وإن كان فيها مساهلة كما مر ولا كذلك التصرية وما بعدها فإنه ذكرهما على وجه كونهما تابعين.

ثم عطفت على ما قبله قولى: (وبيع العنب ممن يتخذه خمرا، والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله: المسلمين (ظلما والشبكة ممن يصطاد) بها (فى الحرم، والخشب ممن يتخذ منه الملاهى) لتسببه فى الحرام، ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم، ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر، إذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك، فإن توهمه كره.

قوله: **(وبيع العنب)** أى ولو من كافر، وإنما أخر هذا؛ لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص، ولا يخفى ما فى عبارته من القصور، فكان الأولى أن يقول كما فى منهجه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا.

قوله: **(والسيف)** محله إذا كان لغير حربى، أما هو فالبيع له فاسد، وقوله: ممن يقتل به غيره، أى أو يقتل به نفسه، وكالسيف كل آلة قتل، وعبارة «م.ر»: وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق. انتهى. وهى تشمل السيف أو غيره ومن يقتل به غيره أو يجرحه به، فالقتل أيضا ليس بقيد، وقوله: ظلما، أى قتلا محرما.

قوله: **(والخشب إلخ)** ومثله البوص لمن يتخذه مزامير.

قوله: **(لتسببه إلخ)** أفاد أن ذلك هو القاعدة، وأن المذكورات أفراد منها، فكل تصرف يفضى لمعصية حرام، ومن ذلك أن يفرغ لشخص عن وظيفة، وهو ليس من أهلها ويعلم أن القاضى يقرره فى ذلك، أو عن نظر وقف يعلم أنه لا يقوم بحقه، ويعلم من ذلك كما قاله «م.ر»: حرمة إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا؛ لأن كلا من ذلك تسبب فى المعصية، وإعانة عليها بناء على الراجح من تكليف الكفار بفروع الشريعة.

قوله: **(المماليك المرد)** مثلهم بيع أمة ممن يتخذها لغناء محرم، والثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة، قاله «م.ر».

قوله: **(فإن توهمه كره)** وكذا لو شك فيه من باب أولى.

قوله: **(وبيع العربون)** أى البيع الذى فيه العربون.

قوله: **(وهو بفتح العين[1] إلخ)** ويقال له العربان بضم العين، وإسكان الراء وتبدل العين همزة مع الثلاثة ففيه ست لغات، والبيع فيه فاسد دون ما قبله فهو وفاء بالغاية السابقة فى قوله: وإن صح فى غير العربون.

قوله: **(لصاحب السلعة)** بكسر السين جمعها سلع كسدرة وسدر، ويجوز فتحها هذا فى سلعة المتاع، أى البضاعة، أما سلعة الجسد، أى التى تخرج من الحمصة إلى البطيخة فهى بالكسر لا غير، هذا هو المشهور، وعبارة المصباح تفيد أن كلا منهما

---

(١) قوله: (وهو بفتح العين) ليس فى النسخ التى بأيدينا لفظ «وهو» .انتهى. مصححه.

(وبيع العربون) بفتح العين والراء،وبضم العين وإسكان الراء (بأن يعطيه شيئًا على أنه لصاحب السلعة) هبة (إن لم يتم البيع) ومن الثمن إن تم؛ للنهى عن ذلك. رواه أبو داود وغيره.

* * *

بالكسر، وأن التى بالفتح السلعة بمعنى الشجة، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هذا ما ورد
أما التى بالفتح فهى الشجه عبارة المصباح فاسلك نهجه

قوله: (هبة) إما مرفوع على أنه خبر ثان لأن، أو منصوب على الحال أو التمييز، أو خبر لتكون حذفت هى واسمها، وعلى كل فهو من تمام الصيغة، فلا بد فى البطلان من النص عليه فى صلب العقد وإلا فلا حرمة ولا بطلان، وبقى من المحرم التفريق بين الأمة، وإن رضيت وولدها الرقيق ولو بإقالة أو رد بعيب أو سفر عرفا كنحو فرسخ حتى يميز إلا بوصية[١] أو وقف، وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها إلا بذبحه، ومن المحرم أيضا - كما قاله «م.ر» - احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء عرفا، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فإن اختل[٢] شرط من ذلك فلا إثم، والأوجه أنه لا يكره إمساك ما فضل عن كفايته، وكفاية ممونه سنة، نعم الأولى بيعه ما زاد عليها، ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه فى زمن الضرورة[٣]، وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات[٤]، ولو تمر أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة، ويحرم على الإمام[٥] أو نائبه ولو قاضيا التسعير فى قوت أو غيره، ومع ذلك يعزر مخالفه للافتيات[٦] عليه، ويصح؛ البيع إذ الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود.

* * *

---

(١) قوله: (إلا بوصية) فلو مات الموصى قبل تمييز الولد تبين بطلانها عند «م.ر» وإن رضى الموصى له بتأخير القبول إلى التمييز. وقال الخطيب على المنهج بدوام الصحة قياسًا على ما لو وهب الأصل لفرعه جارية حائلاً فحبلت من غيره وولدت، فإن الأصل الرجوع.

(٢) قوله: (فإن اختل إلخ) أى بأن لم يشتره بأن كان من غلة ضيعته مثلا أو اشتراه قبل الغلاء أو بعده لا ليمسكه للبيع بعد،بل ليأكله، أوليبيعه حالا، وإن عنَّ له بعد ذلك قصد التأخير للبيع بأغلى كما قاله «س.م» عن «م.ر» أوليمسكه ليبيعه لا بأغلى فلا حرصة فى ذلك كله، فتأمله.

(٣) قوله: (فى زمن الضرورة) أى ما لم تتحقق وتصل لحد الاضطرار، وإلا لم يبق له كفاية سنة وتردد «ع.ش» فيما يبقى له حينئذ، والظاهر أنه كفاية يوم وليلة كما ببعض الهوامش.

(٤) قوله: (بالأقوات) قال «ع.ش»: ومثلها الأدم.

(٥) قوله: (ويحرم على الإمام) وقيل يجوز فى زمن الغلاء.

(٦) قوله: (للافتيات) وهو جائز، وقيل حرام.

باب بيوع الأعيان

وهى ثلاثة؛ إذ (العين إما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة، فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة) فى صحة البيع (يصح بيعها) بشرطه الآتى.

باب بيوع الأعيان

احترز بذلك عن بيوع المنافع كبيع حق الممر أو حق وضع الأخشاب على الجدار.

قوله: **(وهى)** أى بيوع الأعيان، أو الأعيان، والأول أقرب[1] إلى كلامه، وأيضا الأكثر رجوع الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه ما لم يكن المضاف لفظ كل، وإلا رجع إلى المضاف إليه.

قوله: **(أو فى الذمة)** أى مرتبطة بالذمة، باعتبار كون أوصافها ملتزمة فيها، فشبه ارتباط مطلق عين بالذمة بالمعنى المذكور بارتباط الظرف بالمظروف، فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير لفظه فى الموضوعة لارتباط ظرف بمظروف خاصين؛ لارتباط عين مخصوصة بالذمة المخصوصة.

قوله: **(فالحاضرة إلخ)** شروع فى بيان أحكام الثلاثة بعد ذكرها إجمالا، والحاضرة مبتدأ خبره يصح إلخ، وما بينهما اعتراض قصد به التفسير، وخرج بقوله: الرؤية المعتبرة ما لم تر بالكلية أو رؤيت رؤية غير معتبرة بأن كانت منقوشة ووجهاها مختلفان فرأى الظاهر فقط أو الباطن فقط، فلا يصح بيعها، وعلم من اعتبار الرؤية فى صحة البيع أن الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه كما مر، فطريقه أن يوكل.

قوله: **(بشرطه الآتى)** أى فى الباب بعده، وهو مفرد مضاف فيعم الشروط الستة من كونه طاهرا منتفعا به إلى آخر ما يأتى، والمراد بالشرط ما لابد منه، فيشمل الركن كالبائع والمشترى، كذا قاله المناوى نقلا عن جده.

قوله: **(والغائبة إلخ)** ذكر لها خمس صور: اثنتان منطوقا، وثلاثة مفهوما، والبطلان فى ثلاثة منها، وهى صورتا المنطوق وواحدة من المفهوم، والصحة فى صورتين من المفهوم، والمراد بالغائبة غير المرئية حالة العقد سواء كانت غائبة عن مجلسه، أو حاضرة فيه، وقوله: لم يصح بيعها، أى وإن بالغا فى وصفها أو سمعه المشترى

---

(١) قوله: (أقرب) ولأن المبوب له هو البيع المتعلق بذلك. شيخنا.

(والغائبة إن لم يرها العاقدان) بأن لم يرها كل منهما أو أحدهما (قبل)، أى قبل العقد (لم يصحّ بيعها) للغرر (وإن رأياها) قبل، (ولم تتغير عادة كأرض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صحّ بيعها) فى الأول والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها، ومحله إذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد

بالتواتر، ولا يشكل على ذلك صحة البيع فيما لو قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك؛ لأن ذلك بيع موصوف فى الذمة، وهذا بيع عين موصوفة متميزة، كذا قاله الرملى الكبير.

قوله: **(ولم تتغير عادة)** أى أصلا أو غالبا فهو صادق بصورتين بأن لم تتغير أصلا فى العادة كالأرض، أو غلب عدم تغيرها فيها كالثياب، وأسند عدم التغير للعادة، ولم يقل ولم يمكن تغيرها لكونها يمكن فيها ذلك.

قوله: **(من نحو شهر)** أى لا من نحو مدة طويلة.

قوله: **(أو احتمل تغيرها وعدمه)** أى استوى الأمران.

قوله: **(كحيوان)** هو نظير[1] لما احتمل التغير وعدمه لاجزئى من جزئياته؛ لأنه يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه، فيغلب عليه التغير لكنه يصح بيعه، فيكون مستثنى مما يغلب فيه ذلك، والفرق بين المثال والنظير أن الأول جزئى يذكر لإيضاح قاعدته كالفاعل مرفوع ومثاله جاء زيد، والثانى جزئى يذكر لإيضاح قاعدة أخرى كالحيوان هنا فإنه جزئى مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه فيصح بيعه فذكره عقب ما احتمل التغير وعدمه على وجه التنظير فى الصحة لقصد إيضاح ذلك، فهو جزئى من كلى، وهو ما يغلب تغيره، ذكر لإيضاح كلى آخر، وهو ما احتمل الأمرين، وأما مثال ذلك فكالحبوب المرئية من نحو شهر.

قوله: **(فى الأول)** وهو ما لم يتغير عادة، والثانى وهو قوله أو احتمل إلخ.

قوله: **(ومحله)** أى محل وجود صحة البيع فى القسمين، فالضمير راجع لشىء من المعنى.

قوله: **(ذاكرين)** أى: عالمين من الذكر بالضم مقابل النسيان، فإن نسياها لطول المدة فهو بيع غائب.

---

(١) قوله: (هو نظير) الذى فى «م.ر» وحجر أنه مثال.

(أو غلب تغيرها) فى المدّة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر وتكفى رؤية بعض المبيع

قوله: **(كفاكهة رطبة)** أى مضى بعد رؤيتها زمن يغلب تغيرها فيه، وإلا فهى من القسم السابق، إذ تغير كل شىء بحسبه، وكالفاكهة المذكورة الأطعمة التى يسرع فسادها.

قوله: **(لم يصح بيعها)** أى وإن لم تتغير بالفعل؛ لأن شأنها ذلك، وأما القسمان الأولان فيصح بيعهما وإن وجدا متغيرين نظرا للشأن أيضا، لكن يثبت الخيار إن وجدا متغيرين.

قوله: **(وتكفى رؤية بعض المبيع)** أى وإن رآه من كوة من وراء زجاج كالآلة المسماة بالعيون ولا من ماء صاف، كما لايكتفى بهما فى ستر العورة فى الصلاة للاحتياط فى البابين، وإنما وقع الطلاق المعلق بالرؤية إذا وجدت من وراء أحدهما لأن المدار ثم على مطلقها، وقد وجد، وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك، نعم يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافى؛ لأنه من مصالحهما، كذا قاله الرافعى، وقضيته امتناعه مع الكدرة، ويفرق بين صحة إيجار الأرض مع مثل ذلك بأن الإجارة أوسع؛ لأنها تقبل التأقيت، ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين.

قوله: **(إن دل على باقيه)** أى أو لم يدل على ذلك لكن كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان، وهى عجينة يضاف لها لوز وجوز وفستق وسكر ويلف على ذلك عجينة رقيقة وقاية لها، وتسوى فى التنور وبعد نضجها يؤكل ما فى باطنها، وترمى القشرة، وهى كلمة أعجمية وخشك معناه يابس، ونان معناه عجين، وعادة الأعاجم تقديم الصفة على الموصوف، وكقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفى رؤية ذلك؛ لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه، وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما، وخرج بالسفلى، وهى التى تكسر حالة الأكل، العليا لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه، نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد، وبيع السكر فى قدوره؛ لأن ذلك من مصالحه كفقاع الكوز، وهو زجاج يسد به على ماء نحو الزبيب الذى فيه خوف أن يفسده الهواء، ثم سمى به نفس الماء المذكور للمجاورة فلا يشترط رؤية شىء منه؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، ومثل ذلك اللبن فى رغوته التى تستره.

إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، والرؤية فى كل شىء على ما يليق به.

قوله: **(كظاهر الصبرة)** أى المتفقة الأجزاء نحو صبرة برٍّ ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس فى نحو قوصرة وقطن فى عدل وبرٍّ فى بيت، وتكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه، فإن تخالفا ثبت الخيار، لاصبرة نحو بطيخ ورمّان وسفرجل، فلايكفى فيه ما مر، بل لابد من رؤية جميع كل واحدة من جميع جوانبها، وإن غلب عدم تفاوتها، ويباع عدا، فإن رأى أحد جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه، وكذا تراب الأرض، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن ترابها مختلف، وكظاهر الصبرة المتفقة الأجزاء الأنموذج بضم الهمزة أو فتحها مع ضم الميم، وفتح المعجمة فيهما، ويقال فيه: نموذج بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة، وهو المسمى عند السماسرة بالعينة فتكفى رؤيته حيث كان أنموذجا لشىء متساوى الأجزاء كالحبوب، وأدخل فى صيغة البيع كأن يقول: بعتك البر الذى عندى مع أنموذجه وإن لم يرده للمبيع أو تلف قبل [1] العقد؛ لأنه ورد على الباقى والمرئى، فإن لم يدخله فى ذلك لم يصح، وإن رده للمبيع لانتفاء رؤية شىء من المبيع حينئذ، أفاده «م.ر».

قوله: **(والرؤية فى كل شىء على ما يليق به)** يريد أنه يشترط أن يرى من كل مبيع مقاصده عرفا بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه، فيعتبر فى الرقيق رؤية ما عدا العورة، والمراد بها ما بين السرة والركبة فى الذكر والأنثى، وفى الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والإكاف، ولايشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط فيها ولا فى الرقيق رؤية اللسان والأسنان وباطن حافر وقدم، ولذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل، وفى الدار رؤية البيوت والسقوف والمستحم والبالوعة والجدران [2] داخلا وخارجا والأسطحة والطريق، وفى البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، وكذا رؤية الماء تدور به الرحا على المعتمد لا رؤية أساس البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما، ويشترط فى ذلك ونحوه رؤية الأرض، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضه قبل بنائه لم يكف عن رؤيتها، كما لايكفى فى التمر رؤيته رطبا،

---

(١) قوله: (أو تلف قبل) لعله بعد، حرره.

(٢) قوله: (والجدران) أى غير الأساس، رشيدى، إذ لايشترط رؤيته كما سيأتى فى البستان لتعذره، وقوله: داخلا وخارجا، أى داخل الدار وخارجها.

(و) العين (التى فى الذمّة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى) مع بقية الصفات التى تذكر فى السلم (وعد) هذا (بيعا لا سلما مع أنها)، أى العين (فى الذمّة اعتبارا بلفظه، فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) إلاّ أن يكون ذلك فى ربويين، فيشترط فيه التقابض قبله، كما فى العين الحاضرة.

وكما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لايصح بيعهما بلا رؤية أخرى، وفى السفينة رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها فتخرج منه؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصالحها، وهذه مما تعم به البلوى، فيبيعون السفينة وبعضها فى الماء [1] وفى الألحفة رؤية جزء من القطن داخلها، وفى الثوب المطوى نشره، ليرى الجميع، ورؤية وجهى ما يختلف منه كديباج منقش وبساط، بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس وهو كما فى القاموس القطن الغليظ، ومراد الفقهاء ما لا يختلف وجهاه فتكفى رؤية أحدهما، وفى الكتب والمصحف والورق الأبيض، أى الخالى عن الكتابة على أى لون كان رؤية جميع الأوراق ورقة ورقة.

قوله: **(بذكرها)** الباء بمعنى مع، وقوله: كعبد، مثال للعين وحبشى مثال للجنس؛ لأن المراد به ما يشمل النوع والصنف لاخصوص الجنس المنطقى، وخماسى، أى طوله خمسة أشبار مثال للصفة، وقوله: مع بقية الصفات، كالذكورة والأنوثة وغيرهما مما يأتى.

قوله: **(وعد هذا)** أى العقد على العين التى فى الذمة بلفظ البيع فقط، فإن ذكر معه لفظ السلم فسيأتى قريبا، أى عده فى المتن بيعا حيث جعله من أقسامه.

قوله: **(اعتبارا بلفظه)** فإن نظر للمعنى، وهو كون المبيع فى الذمة كان سلما، ولكن المعتمد الأول وهو أنه بيع خلافا لما مشى عليه الشارح فى شرح منهجه.

قوله: **(فلا يشترط)** تفريع على كونه بيعا، أى بل يشترط التعيين فقط على ما سيأتى، ويتفرع عليه أيضا صحة الحوالة به وعليه، والاستبدال عنه بخلافه على كونه سلما فإنه يشترط تسليم الثمن قبل التفرق، ولايصح فيه شىء مما ذكر.

قوله: **(فى ربويين)** سواء كانا متفقى الجنس أو مختلفيه، وقوله: قبله، أى قبل التفرق.

قوله: **(كما فى العين الحاضرة)** أى الربوية، كأردب قمح بمثله أوشعير، فإنه يشترط فيها ذلك.

---

(١) قوله: (وبعضها فى الماء) فى حواشى «م.ر». اغتفار ذلك فى الكبيرة جدا.

وهذا إذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم، فإن ذكر كأن قال: بعتك كذا سلما، أو اشتريته منك سلما، كان سلما، وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين فى المجلس، وإلاَّ يصير بيع دين بدين، وهو باطل.

* * *

قوله: **(وهذا)** أى كون العقد على العين الموصوفة بيعا، وقوله: إذا لم يذكر مع ذلك، أى مع لفظ البيع المذكور، وقوله: أو اشتريته منك سلما، أى وإن لم يقل البائع بعتكه سلما، وقوله: كان سلما معتمد، فيشترط فيه قبض الثمن فى المجلس مطلقا.

قوله: **(وعلى كونه ذلك)** هذا رجوع للمتن، وهو ما إذا لم يذكر مع لفظ البيع لفظ السلم.

قوله: **(يشترط تعيين أحد العوضين)** [1] أى غير الربويين، أى ولا يشترط قبضه فى المجلس؛ لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا، والفرق بين ذلك وبين الإجارة فى الذمة - حيث اشترط فيها قبض الأجرة فى المجلس مع أن كلا منهما سلم فى المعنى - أن المنافع معدومة، ولا يمكن استيفاؤها فجبروا ضعفها باشتراط قبضها فى المجلس، بخلاف المبيع فى الذمة فإنه موجود يمكن استيفاؤه دفعة، وكلام الشارح معتمد خلافا لمن ضعفه.

قوله: **(وإلا يصير)** برفع المضارع، إما على تقدير الشرط ماضيا، أى وإلا كان كذلك بأن لم يعين أحد العوضين فى المجلس يصير، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف مقرون بالفاء إن كان مضارعا، أى وإلا يكن كذلك فهو يصير، والجملة جواب الشرط، وإنما احتيج لهذا التكلف لرفع المضارع الواقع فى جواب الشرط، وهو لايجوز إلا على ضعف، قال فى الخلاصة:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

فلو جزمه لسلم من ذلك.

قوله: **(بيع دين بدين)** أى فى معنى بيع الدين بالدين الثابت من قبل، وهو أى بيع الدين بالدين الثابت قبل العقد، باطل فكذلك هذا، وإنما لم يكن منه؛ لأن الدين هنا

---

(١) قوله: (يشترط تعيين أحد العوضين إلخ) يحرّر، المراد بالتعيين فقوله: لصيرورته إلخ، يفيد الحلول، والتعيين يكون مع التأجيل ولو بلحظة.

منشأ حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يعين فيه أحد العوضين فى المجلس أشبه بيع الدين بالدين من قبل، فإن عين أحدهما فى المجلس كان صحيحا، وهذا فى غير الربويين، أما هما فتقدم أنه لابد من قبضهما فى المجلس، ولا يكفى التعيين، فلو ضم الشارح هذا لما تقدم كان أولى، وقد علم أن ما نحن فيه ليس فيه بيع دين لمن هو عليه، ولا لغير من هو عليه، بل ذلك مسألة أخرى حاصلها أن بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل، بأن كان بعين أو بدين منشأ كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة لابد فيه من القبض[1] فى المجلس مطلقا، وأن بيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان بعين أو بدين منشأ، فيه تفصيل، إن كان ذلك فى متفقى علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه، اشترط قبض العوض فى المجلس، وإلا اشترط التعيين فقط وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره فى المنهج وشرحه، والحاصل أنه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بعين أو بدين منشأ سواء باعه لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره كأن باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة، أو بمائة منشأة، ولكن يشترط فى بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقا سواء كانا ربويين أم لا اتفقا فى علة الربا أم لا، وفى لمن هو عليه بيعه وهو الاستبدال، التفصيل المتقدم، أما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء باعه ممن هو عليه كأن استبدل عن دينه دينا آخر[2] أو لغيره كأن كان لهما دينان على ثالث فباع الآخر دينه بدينه، سواء اتحد الجنس أو اختلف؛ للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين هذا هو تحرير المسألة.

* * *

(١) قوله: (لابد فيه من القبض) أى لكل من العوضين كما يعلم من حواشى المنهج. انتهى. «ش.ب» راجعه.

(٢) قوله: (دينا آخر) أى فى ذمّة المستبدل، بأن يكون لكل من زيد وعمرو على الآخر دين. انتهى. شيخنا.

باب لزوم البيع

(إذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتي (طاهر

باب لزوم البيع

أى بيان الحالة التى يكون فيها لازما بمعنى عدم التمكن من فسخه كما سيذكره، وليس المراد [1] لزومه بعد جوازه لما مرَّ أنه من العقود اللازمة من الجانبين.

قوله: **(صيغته)** أى البيع، وهى إما إيجاب، وهو ما يدل على التمليك السابق [2] دلالة ظاهرة صريحا كان كبعتك أو ملكتك أو اشتر منى كذا بكذا، ولو مع إن شئت، وإن تقدم [3] على الإيجاب، أو كناية كجعلته لك بكذا أو خذه، أو تسلمه، ولو بدون إذن منى أو بارك الله لك فيه، وإن لم يكن فى جواب بعت أو باعك الله، بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله حيث كان صريحا؛ لأن ما أضيف إلى الله تعالى من العقود إن استقل به الشخص كان صريحا، وإلا فكناية، وقد يفرق أيضا بأن هذا الباب أحوط، ولابد فى الكناية من نية عند جزء من أجزاء صيغتها،

---

(١) قوله: (وليس المراد إلخ) انظر ما المانع من ذلك، ومعنى كون البيع من العقود اللازمة أنه يئول إلى اللزوم.

(٢) قوله: (السابق) أى الذى تقدّم فى تعريف البيع؛ حيث قال المحشى: ثم هو تمليك بثمن على وجه مخصوص.

(٣) قوله: (وإن تقدّم) أى إن شئت بالفتح على الإيجاب، وهو ضعيف كما فى «م.ر» نقلا عن السبكى، وفرق بين التقديم والتأخير أنه عند التقديم تعليق لابتداء العقد، وعند التأخير تعليق لتمامه وفرق بينهما، ويمكن أن يجاب بأن المراد تقدّم اللفظ المشتمل على المشيئة وهو الاستيجاب على الإيجاب مع كونها متأخرة عنه. واعلم أنه يشترط عند الإتيان بالمشيئة أربعة شروط: كونها من البادئ بائعا كان أو مشتريا، وتأخيرها عن صيغته، وفتح التاء وعدم التثنية كبعتك إن شئت فيقبل الآخر، أو اشتريت منك إن شئت، فيجيب الآخر، وذلك لأنّ المعلق إنما هو تمام البيع لا أصله، فصيغة البادئ مجزوم بها لا معلقة؛ إذ معنى بعتك، إن شئت أوقعت البيع، لك ويتم إن شئت، فيقبل الآخر فكلا الشقين مجزوم به، أما إذا فقد شرط من ذلك فلا يصح البيع، وذلك بأن يأتى بها المتم، لأن المقصود منها طلب الشق الآخر، فحيث تقدم تمحضت للتعليق، حتى لو قال: اشتريت منك، فقال: بعتك إن شئت، لم يصح. وإن قبل المشترى ثانيا لفساد الإيجاب بتمحض المشيئة فيه للتعليق فلا ينقلب صحيحا، أفاده فى شرح الروض، أو تتقدم على صيغة البادئ؛ لأنها حينئذ تعليق لشقه لا التماس الشق الآخر، أو تنضم التاء من نحوى؛ لأنها عندئذ للتعليق المحض، أو تثنى لأن فيه حينئذ ربط التتميم بمشيئة كل مع الآخر ، فهو ربط بمقدور للمخاطب، وغير مقدور له. أفاده الرشيدى.

ولابد من ذكر العوض فى حق المبتدئ سواء فى الصريح والكناية موجبا كان أو قابلا، أما غير المبتدئ فلا يجب عليه ذكر ذلك ولا نيته، وإما قبول، وهو مايدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت أو تملكت أو قبلت، وإن تقدم على الإيجاب كبعنى بكذا، ولو قال: اشتريت منك بكذا، فقال: البائع نعم، أو قال: بعتك [1]، فقال المشترى: نعم، صح على المعتمد، ولابد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب، فلو قال: بعت يدك أو نصفك لم يصح، ولابد أيضا من كاف الخطاب، فلو قال بعت زيدا لم يصح[2]، وإن كان حاضرا، وعلم من اعتبار الصيغة أنه لايصح البيع بمعاطاة، وهو من الصغائر، ويرد كل ما أخذه بها إن بقى أو أقصى قيمة إن تلف، فإن لم يرده فلا مطالبة عليه بالمال فى الدار الآخرة، وإن عوقب على ذنب تعاطى العقد الفاسد إن لم يوجد له مكفر، وقيل ينعقد بها فى كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار.

قوله: **(رشيدان)** فلا يصح عقد صبى ومجنون، ومن حجر عليه بسفه، والتعبير بالرشد مساو لتعبير المنهاج، وعبر فى المنهج بإطلاق التصرف، ثم قال: وتعبيرى بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد، أى لأن تعبيره يوهم أن من بلغ رشيدا، ثم بذّر ولم يحجر عليه القاضى لايصح تصرفه، وليس كذلك فهو مطلق التصرف لا رشيد، وقوله: مختاران، أى فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق إن لم يوجد منه قرينة تدل على الاختيار، وإلا صح، كأن أكره على بيع عبدين فباع أحدهما، أو على قوله: بعتك هذا فقال ملكتك أما بحق فيصح كما سيأتى، وأما لو باع مال غيره بإكراه له عليه فإنه يصح أيضا كنظيره[3]، ويشترط زيادة على ذلك إسلام من يشترى له مصحف، أى شىء فيه قرآن ولو تميمة أو حرفا أو كتب حديث ولو ضعيفا أو كتب علم فيها آثار السلف، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه، وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس وخيل فلا يصح شراء ذلك لحربى؛ لأنه يستعين به على قتالنا، بخلاف الذمى فى دارنا[4]؛ لأنه فى قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحرب، ولو مما تتأتى منه

(١) قوله: (بعتك) أى بكذا، كما لايخفى.

(٢) قوله: (بعت زيدا لم يصح) فى حواشى «س.م» خلافه.

(٣) قوله: (كنظيره) وهو ما إذا أكرهه على أن يشترى له بماله شيئا.

(٤) قوله: (بخلاف الذمى فى دارنا) أى فإن لم يكن بها أو بها لكن ظن بقرينة دسه لأهل الحرب فكالحربى. انتهى. «م.ر».

منتفع به، مقدور على تسليمه، معلوم لهما وللعاقدين عليه ولاية وانقطع الخيار)، أى

كالحديد [١] إذ لايتعين جعله عدة حرب، وعدم إحرام من يشترى له صيد برى وحشى.

قوله: **(والمبيع مملوك)** ذكر له شروطا خمسة [٢]، وأخذ محترزها، وكان الأولى إسقاط الأول من زيادته استغناء عنه بالأخير، ولا يقال إنما ذكره لإخراج ما ليس مملوكا لأحد كالمباحات والموقوف، لأنا نقول ذلك خارج بالأخير على ما يأتى.

قوله: **(طاهر)** أى حقيقة أو حكما؛ ليدخل أوانى الخزف، وأما الآجر واللبن فلا يصح بيعهما إلا تبعا كدار بنيت بذلك، والمراد طاهر ولو بالاجتهاد كأحد إناءين مشتبهين، ولكن يجب إعلام المشترى، ويثبت له الخيار إن كان جاهلا، وهل يجب عليه أن يجتهد أو لا لعدم التعدد؟ توقف فيه «زى» وجزم «ق.ل». بأنه يكفى اجتهاد البائع، وهو المعتمد؛ لأنه صار حينئذ(٣)منتفعا به فى الجملة إذ للبائع الانتفاع به، وكالطاهر المتنجس بمعفو عنه كميتة لادم لها سائل، لكن يثبت له الخيار لأن النفس تعافه، والمتنجس الذى يمكن طهره بغسل كثوب تنجس بما لايستر شيئا منه، فيصح بيعه، وخرج بالغسل ما يمكن طهره بغيره كماء تنجس، وإمكان طهر قليله بالمكاثرة، وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتحلل، وجلد الميتة بالدبغ؛ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير. أفاده «م.ر».

قوله: **(منتفع به)** أى ولو ماء وترابا بمعدنهما بعد حيازتهما، ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة، وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير ماتت أمه، أو استغنى عنها، وإلا فلا يصح بيعه لحرمة التفريق بينه وبين أمه.

قوله: **(معلوم لهما)** أى عينا، فى المعين الذى لم يختلط بغيره فتكفى معاينة ذلك عن العلم بقدره، وقدرا فى المعين المختلط بغيره كصاع من صبرة، وصفة مع القدر أيضا فيما فى الذمة، والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن[٤]، فيدخل ما لو اشترى

---

(١) قوله: (كالحديد) فإن ظن جعله سلاحا حرم البيع مع الصحة. انتهى. «م.ر».

(٢) قوله: (شروطا خمسة) بل ستة بما زاده.

(٣) قوله: (لأنه صار حينئذ إلخ) هذا التعليل لا ينتج المدعى، والذى فى حواشى «م.ر» وجوب الاجتهاد على المشترى حيث كان قادرًا عليه؛ لأن القادر لا يقلد، وقوله: لعدم التعدد قد يمنع غاية ما فيه اختلاف، مالك الإناءين.

(٤) قوله: (والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظنّ) لاحاجة لهذا؛ لأن المدار فى المعين على الرؤية للعين وإن لم يعلم الجنس ولم يظن، بل وإن ظن على خلاف الواقع فلا حاجة للتأويل بما يشمل غلبة =

زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة، ويستثنى من اشتراط العلم شرب الآدمى من ماء السقاء فيجوز بعوض مع عدم العلم بقدر ما يرويه، أما شرب الدواب فلا يجوز لأن الغالب التسامح فى الأول دون الثانى، وهذا هو المعتمد فى المسألة.

قوله: **(وللعاقد عليه ولاية)** بكسر الواو وفتحها، أى سلطنة، إما بملك أو بولاية خاصة كالأب والجد والوصى، والقاضى فى مال المولى؛ أو إذن كالوكيل بإذن الموكل، والظافر بغير جنس حقه بإذن الشارع، ومثله الملتقط والوديع يخاف فساده، والمراد الولاية ولو فى نفس الأمر فيدخل ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه، ويحرم تعاطى ذلك نظرا للظاهر، ويكون صغيرة يكفرها ما يكفر غيرها، وبتفسير الولاية بما مرَّ يعلم الاستغناء بهذا الشرط عن الشرط الأول كما مر، بل وعن الثانى لأن الولاية بالملك تستلزم الطهارة. واعلم أن المصنف استوفى أركان البيع وهى ثلاثة إجمالا ستة تفصيلا: عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول، واستوفى شروط غير الصيغة، أما هى فشرطها توافق الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح بخلاف ما لو قبل نصفه بخمسمائة [1] ونصفه بخمسمائة فإنه يصح، وألا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد، ولو يسيرا سواء من المبتدئ أو غيره على المعتمد، وألا يتخللهما سكوت طويل وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول بخلاف يسير لم يقصد به القطع، وألا يتغير الأول قبل الثانى فإن تغير كأن قال البائع: بعتك هذا بمائة بخمسين، فقال المشترى: قبلت، أو قال المشترى: اشتريت بمائة بخمسين، فقال البائع: بعت لم يصح فيهما، وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه [2]، وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره فى حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد، وعدم تعليق لايقتضيه العقد، بخلاف ما يقتضيه كقوله: إن كان هذا ملكى فقد بعتكه، وعدم تأقيت، فلو قال: إن مات

=الظن، تدبر. وقوله: يظنها جوهرة، خرج ما لو صرح فى العقد بكونها جوهرة، ثم تبين كونها زجاجة، فإنه تبين فساد العقد لربطه حينئذ بمعدوم.

(١) قوله: (بخلاف ما لو قبل نصفه بخمسمائة) قال «م ر»: بشرط ألا يقصد بذلك تعدد الصفقة بأن قصد تفصيل ما أجمله البادئ أو أطلق وإلا بطل لعدم التوافق حينئذ، وفى عكس هذه بأن فصل البادئ بأن قال: اشتريت أو بعتك ذا بكذا وذا بكذا وأجمل الثانى صح، وتتعدّد الصفقة حينئذ لترتب كلام الثانى على البادئ. انتهى. «م.ر».

(٢) قوله: (وإن لم يسمعه صاحبه) أى قبوله حينئذ إما اتفاقى أو بتبليغ نحو ربح.

خيار المجلس، وخيار الشرط (لزم) البيع، فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة، ولا بغير عاقدين متصفين بما مرّ.

نعم يصح بيع المكره بحق، ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع

أبى فقد بعتك هذا بكذا[1]أو بعتكه شهرا لم يصح.

قوله: **(نعم يصح بيع المكره بحق)** وذلك كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين كخراج، أو توجه عليه شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه.

قوله: **(ولا بيع نجس)** أى إلا تبعا كما مر، وكنجس العين المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن والدهن، ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا؛ لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة، ويباع جزافا ووزنا معينا أو فى الذمة [2] والدود فيه كنوى التمر، وبيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها، ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة(٣)، واقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به نحو ماشية ودرب، وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا، ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: **(ما لا نفع فيه)** أى شرعا، فلا عبرة بمنافعه الطبية التى تذكر فى الكتب التى يتكلم فيها على خواص الحيوانات، فقد وقع لبعض الصالحين أنه نظر إلى خنفساء، فقال: ما أراد الله تعالى بخلق هذه؟ لا رؤية حسنة ولا رائحة زكية، ولا نفع فى الوجود فابتلاه الله تعالى بقرحة عجزت فيها الأطباء فلم يكن شفاؤها إلا فى خنفساء أحرقت ووضع رمادها على القرحة فبرئت لوقتها، فتاب واستغفر مما وقع منه.

قوله: **(كحية إلخ)** دخل تحت الكاف باقى الحشرات التى لا تنفع كفأرة وخنفساء، بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله، ونحل لمنفعة عسله، وعلق لمنفعة

---

(١) قوله: (فقد بعتك هذا) إن كان هذا مملوكا للبائع باطنا وظاهرا، فالبطلان ظاهر لتمحض الصيغة حينئذ للتعليق، وإن كان مملوكا له فى الباطن فقط؛ لكونه كان ملكا لأبيه وقد مات ولم يعلم ففيه وقفه لما تقدم أنه لو باع مال مورثه إلخ، إلا إن الخطيب على المنهاج نقل عن جماعة تقييد مسألة بيع مال المورث بما إذا لم تكن الصيغة فيها مشتملة على تعليق وإلا لم تصح. انتهى. فلينظر وجهه.

(٢) قوله: (أو فى الذمة) أى خلافا لما فى الكفاية، حيث منعه قياسا على السلم والمعتمد يفرق بضيق باب السلم، أفاده «م.ر».

(٣) قوله: (مع الكراهة) أى إن لم يتعين لإصلاحه، وإلا فلا كراهة، وليس منه زيادة النمو. أفاده «ع.ش».

فيه كحية وذئب ونمر، ولا ما عجز عن تسلمه، ولا مجهول، ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولى، وبعض هذه يعلم مما يأتى أيضًا وبعضها مما مرّ، وتعبيرى بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم.

امتصاص الدم، وهرَّة لصيد الفأر، وكالحشرات السباع فما لا ينفع منها كأسد وذئب، ونمر، لا يصح بيعه، بخلاف ما ينفع كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال، ولا يصح بيع آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب؛ إذ لا نفع بذلك شرعا، ولايبيع نحو حبتى بر وشعير إذ لايعد مالا، وإن عد بضمه لغيره، ويحرم بيع السم إن قتل قليله وكثيره، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز.

قوله: **(ونمر)** ككتف، ويقال للأنثى نمرة، ومحل امتناع بيعه إذا كان كبيرا ألا يقبل التعليم، فإن قبله أو كان معلما صح بيعه كما علم مما مر.

قوله: **(ولا مجهول إلخ)** فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا مبهما، ولابيع بأحدهما، وإن تساوت قيمتهما، ولاملء ذا البيت برًّا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا، والحال أن ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان، أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الأولى، وبعين الثمن فى الثانية، وبقدره فى الباقى، فإن عين البرِّ أو الذهب كأن قال: بعتك ملء [1] ذا البيت من ذا البر وزنة ذى الحصاة من ذا الذهب صح لإمكان الأخذ قبل تلف البيت والحصاة، فإن فرض تلف بطل البيع، ولا فرق فى المجهول بين أن يكون مجهولا كله أو بعضه.

قوله: **(كبيع الفضولى)** هو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا، فلا يصح بيعه، وإن أجازه المالك، وكذا سائر تصرفاته، وفى القديم - وحكى عن الجديد أيضا - أنها موقوفة على رضا المالك إن أجازها نفذت وإلا فلا.

قوله: **(وبعض هذه)** أى المحترازت، يعلم مما يأتى، أى من محترز قوله: ويجوز بيع

---

(١) قوله: (كأن قال: بعتك ملء إلخ) الأولى الإتيان بالباء ليطابق ما قبله حيث جعله ثمنا إلا أن يقال أشار إلى أنه لافرق بين جعله ثمنا أو مثمنا، وقوله: صح، فيه أن ملء ذا البيت و زنة ذى الحصاة مجهولان سواء عين البر والذهب أم لا فما الفرق؟ إلا أن يقال: حيث كان المقابل منكرا كان من الموصوف فى الذمة وهو يشترط فيه العلم تحقيقا؛ فلذا لم يصح البيع مع التنكير لعدم العلم به كذلك بخلافه مع التعريف فإنه يكفى غلبة الظن لصيرورته حينئذ من المعين وهو يكفى فيه ذلك، وقول المحشى: لإمكان الأخذ إلخ، تعليل للصحة من حيث هى، وليس مراده إبداء فرق بين الصورتين؛ إذ لايصلح لذلك كما لا يخفى، تدبر.

وإذا لزم بيع العاقدين (فليس لأحدهما فسخ إلاَّ لموجب كعيب) وخلف شرط (ويجوز بيع كل عين متصفة بمامرّ) آنفا، فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد، ولا بيع أم الولد لذلك، وللنهى عنه كما سيأتى فى بابها وولدها قياسًا عليها،

كل عين إلخ، وقوله: مما مرّ، أى يعلم مما مرّ فى البيوع الفاسدة حيث قال: ثَمَّ وبيع ما عجز عن تسلمه وما لم يملكه البائع وكل نجس إلخ، والمضارع بالنسبة لهذا بمعنى الماضى، وقد يقال: جميع هذه المحترزات تعلم مما يأتى، فلم اقتصر الشارح ثَمَّ على بعضها وترك الباقى، إلا أن يقال اقتصر على ما ذكره؛ لأن فى كونه خارجا ببعض تلك القيود خفاء، فذكره لئلا يتوهم كونه ليس محترزا له.

قوله: **(أولى)** أى لأن التسلم فعل المشترى، وهو الذى تعتبر القدرة عليه فى كل بيع، والتسليم فعل البائع، وهو لا يشترط القدرة عليه فى بيع نحو المغصوب.

قوله: **(كعيب)** أى لم يعلمه المشترى حالة العقد، أو حدث قبل القبض أو معه، ولم يرض به، وسيأتى إيضاح ذلك.

قوله: **(وخلف شرط)** أى كشرط كون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن.

قوله: **(ويجوز بيع كل عين متصفة بما مرّ)** أى فى قوله: والمبيع طاهر إلخ، لا يحرم بيعها، ولا يقال هذا مكرّر مع ذاك؛ لأنا نقول ذكره ثَمَّ من حيث اللزوم والصحة، وهنا من حيث الجواز، أى الحل و الإباحة، ولا يلزم من الأول الثانى كالبيع وقت نداء الجمعة، فإنه لازم مع الحرمة، ولو قال بعد قوله لزم، وجاز، كان أخصر.

قوله: **(فلا يجوز بيع مكاتب)** خرج بمملوك ملكا تاما بحيث يجوز التصرف فيه، وكذا أم الولد وولدها ولحم الأضحية والموقوف، فهذه الخمسة خرجت بذلك القيد بملاحظة ما مرّ.

قوله: **(بغير رضاه)** فإن رضى صح؛ لأنه تعجيز. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لتعلق حق العتق)** الإضافة للبيان.

قوله: **(لذلك)** أى لتعلق حق العتق بها، وهو فيها أقوى، ولذا قاس عليها المكاتب، وإنما ذكر حكمها مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعلة الثانية الزائدة على علة المكاتب.

ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[الحج ٣٦٦] ولا بيع الموقوف لأنه غير مملوك، ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسًّا أو شرعًا كالطير غير النحل في الهواء، ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق حق المرتهن به، فاستثناء

قوله: **(وولدها)** أي ولا ولدها الحادث بعد الاستيلاد من زوج أو زنا لا الموجود قبله فإنه قن.

قوله: **(ولابيع لحم أضحية إلخ)** ومثل اللحم الجلد والشعر والصوف، ومحل امتناع ذلك في حق المضحي، أما من انتقل إليه اللحم أو نحوه، فإن كان فقيرا جاز له البيع أو غنيا فيجوز للخدم أن يبيعوا جلدها؛ لأنهم فقراء، فلا يتعين دفعه لمن يجعله سقاء خلافا لما ذكره «ق.ل»، ولا فرق في الأضحية بين الواجبة والمندوبة.

قوله: **(لظاهر قوله تعالى إلخ)** وجه الدلالة أنه اقتصر فيها على الأكل فلا يتصرف في الأضحية بغيره، وأيضا فهي ضيافة الله تعالى لعامة خلقه، والضيف لا يتصرف فيما ضيف به إلا بالأكل فقط.

قوله: **(لأنه غير مملوك)** أي لآدمي، وإلا فهو ملك لله تعالى على المعتمد.

قوله: **(كالطير)** مثال للمعجوز عن تسلمه حسا، ومثال المعجوز عن تسلمه شرعا المرهون فلو قال: والمرهون، عطفا على الطير، كان أظهر.

قوله: **(غير النحل)** أما هو فيصح بيعه لمن رآه عند خروجه بشرط كون أمه المسماة باليعسوب في الكوارة؛ لأنه يغلب رجوعه حينئذ، ولأن الله تعالى أجرى عادته بأنه لايأكل إلا من كسبه، ولايأكل مما قدم له في محله، فلو لم يصح بيعه وهو طائر لكان في ذلك كبير مشقة، والكوارة بفتح الكاف وضمها مع تشديد الواو وبكسرها مع تخفيف الواو: الخلية.

قوله: **(فاستثناء إلخ)** تفريع على العلة وهي قوله لأنه غير مملوك، وقوله: منتقد، أي معترض؛ لأن استثناءه من المملوك يقتضي أنه منه مع أنه غير مملوك للآدميين كما مر، وقد يقال هو استثناء منقطع أو من الاستدلال بمفهوم الأولى، ووجهه أنا إذا قلنا أنه لايصح بيعه على القول المرجوح من أنه ملك للواقف أو الموقوف عليه فلا يصح على أنه ملك لله تعالى بالأولى، وعلى هذا فما سلكه الأصل أحسن مما سلكه الشارح لإيهامه صحة البيع إذا قلنا بملكه لغير الله تعالى، وليس كذلك.

قوله: **(وملك المبيع)** هذه كعبارة المنهاج، وعبر في المنهج بقوله: والملك، وقال

الأصل للموقوف من العين المملوكة منتقد (وملك المبيع فى زمن الخيار) أى خيار المجلس، أو الشرط (لمن انفرد به) من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه (وموقوف إن كان لهما، فإن تمّ البيع بان أنه للمشترى من العقد وإلاّ فللبائع) لأن البيع سبب لملك المشترى إلاّ أن الخيار مانع من الجزم به، فوجب التربص إلى آخرالأمر ويتصور كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه، أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه

فى شرحه: إنه أولى لشموله ملك المبيع وفوائده سواء كانت متصلة أو منفصلة كاللبن والصوف والبيض والمهر والحمل الحادث فى زمن الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء، والمراد حله من حيث الملك، وانقطاع سلطنة البائع، وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فالفوائد المذكورة لمن انفرد بالخيار، وإن لم يتم له العقد لحدوثها فى ملكه.

قوله: **(لمن انفرد به من العاقدين)** أى لمن انفرد بثبوته له ممن وقع له العقد فلا يرد [1] ما لو كان العاقد وكيلا، فإن الملك لموكله؛ لأنه الذى وقع له العقد دون الوكيل، فالمراد بالعاقد من وقع العقد له لا من وجد منه، والمؤن على من انفرد بالخيار من بائع أو مشتر، فإن انفرد به المشترى، وتمَّ له البيع فالأمر ظاهر، أو فسخ فلا رجوع له؛ لأنه أنفق على ظن الملك، وإن انفرد به البائع وفسخ البيع، فالأمر ظاهر أو تمَّ للمشترى فلا رجوع له أيضا لما مر.

قوله: **(لنفوذ تصرفه فيه)** أى لو قبضه، أو شأنه ذلك فلايرد أنه يوهم كوقف الملك على قبضه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وموقوف)** وفى هذه الحالة إن اتفقا على من ينفق عليه، ويرجع بما أنفقه، فالأمر ظاهر، وإن لم يتفقا بأن امتنعا عن الإنفاق أجبر الحاكم أحدهما عليه، ثم يرجع بما أنفقه على الآخر إن بان عدم ملكه فإن لم يكن هناك حاكم، وأنفق أحدهما بقصد الرجوع وأشهد رجع على صاحبه وإلا فلا.

قوله: **(لأن البيع)** علة للوقف.

قوله: **(ويتصور كون خيار المجلس)** أما خيار الشرط فأمره ظاهر، ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو

---

(١) قوله: (فلا يرد إلخ) أى لأنّ قوله: لنفوذ إلخ، يقتضى أنه قبض حتى ينفذ التصرف فيفيد تقييد الملك بالقبض وليس كذلك، فيجاب بأن المراد النفوذ لو فرض قبض أو أن الشأن ذلك، ولو اجتمع خيار المجلس، أى لهما، وخيار الشرط لأحدهما فقط.

معه ولم يخرج، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن.

* * *

الثانى، فيكون لذلك الأحد؟ الظاهر الأول؛ لأن خيار المجلس أسرع، وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا. انتهى. أفاده. «م.ر».

قوله: **(مكرها)** أى بغير حق، أما به كأن وقع العقد فى ملك الغير فأخرجه، وأخرجهما فينقطع. انتهى. رحمانى.

قوله: **(ويتمكن الآخر إلخ)** فهذا المتمكن يسقط خياره. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما)** هذا مقابل المتن؛ لأنه فرض الكلام فى المبيع، وكان الأولى أن يقول للمشترى؛ لأن الأحد صادق بالبائع، وليس مرادا [1] ونظير ذلك يقال فى قوله للآخر: ولو تلف المبيع بآفة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع، أو بعده إن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا، ويسترد المشترى الثمن، ويغرم للآخر القيمة كالمستام، وإن قلنا الملك للمشترى أو موقوف، فقيل ينفسخ وعليه القيمة، والأصح بقاء الخيار، فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة، والمصدق فيها المشترى لأنه غارم، وإن أتلفه أجنبى وقلنا الملك للمشترى أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم، والخيار بحاله، فإن تم البيع فهو للمشترى، وإلا فللبائع، وإن أتلفه المشترى استقر. انتهى. أفاده «س.م».

* * *

---

(١) قوله: (وليس مرادا) أى لأنه لايتوهم خلافه حتى ينبه عليه، وقوله: ونظير ذلك إلخ، فالأولى أن يقول: حكم بملك الثمن للبائع لأنه المتوهم.

باب السلم

هو أولى من قوله: باب بيع الصفات، وهو السلم لأن بيعها لا ينحصر فى السلم كما عرف،والسلم - ويقال له السلف -: بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم، أو نحوه،

باب السلم

لما فرغ من بيع الأعيان شرع فى بيع الذمم بلفظ السلم وتقدم بيعها بلفظ البيع فقال: باب السلم، أى باب بيان أحكامه لا حقيقته؛ لأنه لم يبينها فى المتن.

قوله: **(بيع الصفات)** على حذف مضاف، أى ذى الصفات؛ لأن الصفات لا تباع.

قوله: **(لأن بيعها لا ينحصر)** أى بناء على طريقة غير المتأخرين، أما على طريقة المتأخرين، ومنهم المصنف القائلين بأن بيعها لا يكون إلا سلما فلا أولوية حينئذ.

قوله: **(كما عرف)** أى فى قوله والعين التى فى الذمة إلخ.

قوله: **(ويقال له السلف)** أتى به توطئة للحديث الآتى، ولم يترجم الباب بذلك لاشتراكه بين السلم والقرض، بل استعماله فى القرض أكثر، وللرد على من كره التسمية بالسلم كابن عمرو، لأن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وكل منهما اسم مصدر يقال أسلم وسلم، وأسلف وسلف بتضعيف ثانى الفعلين فيهما.

قوله: **(بيع موصوف)** من إضافة المصدر لمفعوله، وهذا معناه شرعا، أما معناه فى اللغة فلم يذكر فى كتب الشافعية، ونقل ملا مسكين وغيره من أئمة الحنفية أن معناه فيها التقديم والاستعجال لما فيه من تقديم واستعجال، أى تعجيل رأس المال.

قوله: **(بيع موصوف)** بالإضافة، وموصوف صفة محذوف، أى شىء موصوف إلخ، ولايصح تنوين بيع ورفع ما بعده؛ لأن البيع لا يوصف، وإنما يوصف المبيع، وقوله فى الذمة، متعلق بموصوف، أى ملتزمة أوصافه فيها.

قوله: **(بلفظ السلم)** فى التعريف نقص، أى ببدل يقبض فى المجلس، ولذا عرفه بعضهم بقوله: هو دفع شىء عاجل لإعطاء آجل بعد ذلك.

قوله: **(أو نحوه)** وهو السلف فقط، ولو ذكره كان أولى لإيهام عبارته صحته بغير ذلك من الصيغ، وليس كذلك؛ لأنه ليس لنا عقد يتوقف على مادة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة، وقضية كونه بيعا أنه يمتنع على الكافر السلم فى كل ما

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة ٢٨٢] الآية. نزلت فى السلم وخبر الصحيحين: «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

امتنع تمليكه له من رقيق مسلم أو مرتد أو مصحف أو كتب حديث أو علم فيها آثار السلف، وعلى الحربى السلم فى عدة قتال من سلاح وخيل، والمراد بالحربى هنا فى باب البيع ما يشمل المعاهد والمؤمَّن، وعلى المحرم السلم فى الصيد البرى الوحشى المأكول.

قوله: **(إذا تداينتم بدين)** الباء صلة، أى تحملتم دينا فى ذممكم كدين سلم وقرض و بيع فى الذمة، لكن الأجل فى القرض إن كان لغرض كخوف ونهب أفسده أو لا لغرض صح، ولا يلزم الوفاء به لكن يندب ذلك من باب مكارم الأخلاق، فلا يطالب المقترض إلا عند حلول الأجل، وعلى هذا ما يقع فى التمسكات حيث يكتبون مؤجلة إلى كذا يرجع فيها متى أحب واختار.

قوله: **(من أسلف إلخ)** معناه من أراد أن يسلف فى شىء مكيل، فليكن كيله معلوما، أو موزون فليكن وزنه معلوما، أو إلى أجل فليكن الأجل معلوما، فالمراد الإخبار بالقيد مع ملاحظة تقييد الشىء بقولنا: مكيل أوموزون، وتقييد قوله: إلى أجل إلخ، بقولنا: أو إلى أجل، وليس المراد الحصر فى المكيل والموزون والمؤجل لصحة السلم فى المذروع والمعدود، والحال قياسا على ما ذكر بالأولى، والواو فى قوله: ووزن، بمعنى أو؛ لأن الجمع بينهما مفسد، وقوله فى كيل، أى: مكيل، وكذا قوله: ووزن.

قوله: **(التى يمكن إلخ)** راجع للشروط، واحترز[1] بذلك عن رؤية المسلم فيه، فلا تشترط، ولذا صح سلم الأعمى.

---

(١) قوله: (واحترز) قد يقال البيع المقيس عليه يشمل بيع ما فى الذمة وهو لارؤية فيه، فالأولى حذف قوله: التى يمكن إلخ؛ إذ لا شىء يحترز به عنه ولا وجه لقصر البيع فى كلامه على بيع الأعيان، تدبر. انتهى. إلا أن يقال ظاهر قوله: وشروطه شروط البيع مطلقا ومنها رؤية المبيع فى بيع الأعيان، وإنما يتم هذا على قوله فى شرح المنهج حيث قال: ورابعها قدرة على تسليم، وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع، وإنما صرح به مع قوله: مع شروط البيع؛ لأن المقصود بيان محل القدرة وهى تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه بخلاف البيع للمعين إلخ. قال «سم»: ويرد عليه أنه آل الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم، لأن البيع فى الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهى تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر كالسلم، وملاحظة المعين دون غيره مما لاحاجة إليه، وفرق بين المحلين.

(يشترط له) مع أركان البيع، وشروطه التى يمكن مجيئها فيه خمسة شروط.

قوله: **(خمسة إلخ)** بل سبعة أوتسعة كما يعلم مما يأتى، لكن الباقى شروط فى ضمن الخمسة المذكورة، ولذا لم يعتبرها الشارح.

قوله: **(قبض رأس المال إلخ)** هو شرط لدوام الصحة، ولايشترط لأصلها حلوله كما فى المنهج، ولايغنى القبض عن ذلك؛ لأنه قد يكون مؤجلا، ويقبض فى المجلس مع أنه يصح، فلابد من اشتراط الحلول لإخراج ماذكر. قال ابن حجر: ولا يشترط فى رأس المال عدم عزة الوجود، ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إذا قبضه فى المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثَـمّ، ثُـمَّ رأيتهم صرحوا به.انتهى. وإنما عبر بالقبض دون التسليم الذى عبر به فى المنهج؛ لأن المعتمد جواز استقلال المسلم إليه بقبض رأس المال، ولو اختلفا فقال المسلم: أقبضتك بعد التفرق، وقال المسلم إليه: قبله، ولا بينة صدق مدعى الصحة، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه؛ لأنها مع موافقتها الظاهر نافلة والأخرى مستصحبة.

قوله: **(قبل التفرق)** أى طوعا، كما مر، والتخاير كالتفرق فإذا قالا أو أحدهما ألزمنا العقد أو أمضيناه، وكان ذلك قبل القبض بطل العقد، والمراد القبض الحقيقى، فلا يحصل بعتق عبد من المسلم إليه فلا يعد عتقه قبضا، فإن قبضه بعد العتق حصل القبض، وتبين أن العتق حصل من حين التلفظ به، ولايحصل أيضا بحوالة من المسلم بخلافها من المسلم إليه على المسلم فتصح حيث حصل القبض فى المجلس[1]، والفرق أن المؤدى فى الصورة الأولى على فرض صحتها يؤدى عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم بخلافه فى الثانية.

قوله: **(من مجلس العقد)** كان الأولى إسقاطه؛ إذ لو قاما منه وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح.

قوله: **(وإن كان فى الذمة)** أى سواء كان معينا كأسلمت إليك هذا الدينار أو فى الذمة كأسلمت إليك دينارا، وإن لم يقل فى ذمتى كما يقع الآن فإذا عيَّنه فى المجلس وقبض قبل التخاير جاز؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه فرأس المال تارة يكون عينا، وتارة يكون دينا، بخلاف المسلم فيه فإنه لا يكون إلا دينا.

---

(١) قوله: (حيث حصل القبض فى المجلس) وحصول القبض بأن أذن المسلم إليه للمسلم فى تسليمه إلى المختال فيفعل ويكون المختال وكيلا فيه، وإن لم يأذن لم يصح القبض، وعلى كل حال الحوالة باطلة. تدبر.

(قبض رأس المال قبل التفرق) من مجلس العقد (وإن كان فى الذمة) فلو تفرّقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض؛ لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر، ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا، حصل القبض بتسليم الدار فى المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد لم يصح (موصوفًا بصفة

قوله: **(بطل فيما لم يقبض)** أى وفيما قابله، وثبت الخيار للمسلم إليه.

قوله: **(لأنه إلخ)** علة للشرط فى المتن، وقوله: عقد غرر، أى لأنه وارد على ما فى الذمة فلايدرى هل ينقطع أو لا، وقوله: غرر آخر، أى وهوتأخير قبض رأس المال فى المجلس.

قوله: **(منفعة دار مثلا)** أى أو عبد أو نفسه، كتعليم سورة كذا، فإن أطلق علم ولو بنائبه وإن قيد بنفسه تعين.

قوله: **(حصل القبض)** أى قبض المنفعة، وقوله بتسليم الدار، أى لأن ذلك هو الممكن فى قبضه المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقى، وإذا كانت الدار غائبة فلابد من مضى زمن فى المجلس يمكن فيه الوصول إليها والتخلية؛ لأن قبضها بذلك فلو تلفت العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل الباقى[1].

قوله: **(وكون المسلم فيه دينا إلخ)** أما رأس المال فتقدم أنه يكون دينا وعينا، والمراد بالدين ما كان بالذمة، كما يستفاد ذلك من التعريف السابق فلا يشترط فيه الأجل.

قوله: **(لم يصح)** أى لا سلما؛ لانتفاء الدينية، ولا بيعا على المعتمد، وإن نواه لاختلاف الصيغة.

قوله: **(موصوفا بصفة معلومة)** أى يظهر بها اختلاف غرض، وليس الأصل عدمها، ولم يؤد إلى عزة الوجود، وخرج بالقيد الأول مايتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق، فلا يجب التعرض له، فإن ذكر وجب الوفاء به، وبالثانى كون الرقيق زائد القوة على العمل أو كاتبا مثلا، فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له، لأن الأصل عدمه، وبالثالث وصف كل عضو على حدته، بأوصافه المقصودة، فلا يجوز التعرض له.

قوله: **(لهما ولعدلين)** فلا يكفى ما دون الأربعة بخلاف ما يأتى فى الأجل فإنه يكتفى بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما، أو عدد تواتر ولو كفارا؛ لأن الجهل ثم

---

(١) قوله: (فيما يقابل الباقى) انظره.

معلومة) لهما ولعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم فى قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة، ولا فى ثمر

راجع إلى أمر خارج، وهو الأجل، وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل ثَمَّ ما لا يحتمل هنا، وليس المراد هنا وَثَمَّ عدلين معينين؛ إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال، أن يموتا أو أحدهما، أو يغيبا فيتعذر معرفة ما ذكر بل المراد أن يوجد فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر فى محل التسليم، أو محل قريب منه عرفا بحيث تسهل مراجعتهما، فلا يشترط فى صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه، وكما يشترط معرفة الأوصاف للعاقدين وعدلين يشترط أيضا ذكرها فى العقد بلغة يعرفها من ذكر، فلو جهل العاقدان أو أحدهما أو غيرهما تلك اللغة لم يصح العقد، ولا يكفى ذكر الأوصاف قبله، ولو فى مجلسه، نعم إن اتفقا عليها قبله ونويا عنده صح على المعتمد.

قوله: **(وكونه يؤمن انقطاعه إلخ)** وعبر عن هذا الشرط فى المنهج بالقدرة على تسلمه عند وجوب التسليم، وذلك فى السلم الحال بالعقد، وفى المؤجل بحلول الأجل، وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع، وإنما ذكره هنا مع أنه بصدد بيان الشروط الزائدة على ما مرّ، كما يدل له قوله سابقا: مع أركان البيع وشروطه؛ لأن المقصود بيان وقت القدرة، وهو حالة وجوب التسليم، وهى تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا، فيكون وقت وجوب التسليم هو وقت العقد، وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا، كما تقرّر، بخلاف بيع المعين، فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا.

قوله: **(يعسر تحصيله)** أى بأن لا يحصل إلا بمشقة عظيمة، وقوله: وقت الباكورة، هى أوّل الفاكهة كأسلمت إليك فى مائة قنطار رطب فى أوله، بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كخمسة أرطال، وقيل تطلق الباكورة على ذلك، وعلى آخرها عند الفراغ، قاله الشوبرى، وورد: «كلوا الفاكهة فى إقبالها، ولا تأكلوها فى إدبارها، فإن فيها مضرة للأبدان».

قوله: **(ولا فى ثمر بستان)** أى قليل بالنسبة للقدر المسلم فيه كمائة قنطار من هذا البستان أو القرية، وثمرهما لا يفى بذلك، فالمعتبر كثرة الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه لا صغر القرية وكبرها ولا وحدة البستان وتعدده، وإنما قيد بالوحدة والصغر؛ لأن القله تصاحبهما غالبا، وعبارته فى المنهج وشرحه: وفسد أيضا بتعيين

بستان أو قرية صغيرة، ولابد من وجوده في الموضع الذى يعتبر فيه التسليم ولو بنقله

قدر من مرقرية قليل؛ لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لامن ثمر قرية كثير لأنه لا ينقطع غالبا، وتعبيرى بالقليل والكثير فى الثمر أولى من تعبيره بهما فى القرية؛ إذ الثمر قد يكثر فى الصغيرة دون الكبيرة. انتهى. فكان الأولى أن يعبرهنا بمثل ذلك، ويعلم من تعليله المذكور أن المراد بالقليل أن يكون قدرا لا يبعد فى العادة تلفه بحيث لا يحصل منه قدر المسلم فيه، وبالكثير خلافه، ولابد أن يسلم فى البعض من كل فلو أسلم فى جميع الثمر لم يصح، والمعتبر ثمر تلك القرية، نعم لو أتى بأجود منه أجبر على قبوله.

قوله: **(ولو بنقله للبيع)** أى ولو من فوق مسافة القصر، وخرج بقوله: للبيع، ما لو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية إلا إن جرت عادة المهدى إليه ببيعه فيكون كالمنقول للبيع، وبقوله: عادة، ما لو لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له نادرا، أو لم ينقل أصلا، فلا يصح السلم فى ذلك لعدم القدرة عليه بسبب عزة وجوده.

قوله: **(وبيان موضع تسليمه)** حاصله أن الصور ثمانية؛ لأن السلم، إما حال أو مؤجل، وعلى كل إما أن يكون لنقله مؤنة أو لا، وعلى كل إما أن يكون المحل صالحا للتسليم أو لا، فأربعة فى الحال، وأربعة فى المؤجل يجب البيان فى خمسة منها، ثلاثة فى المؤجل، وهى ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا، أو صالحا له ولنقله مؤنة، وثنتان فى الحال، وهما ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا، كما سيأتى فى الشرح، ولا يجب فى ثلاثة: واحدة فى المؤجل، وهى ما إذا كان الموضع صالحا ولامؤنة للنقل، وثنتان فى الحال، وهما ما إذا كان صالحا سواء كان لنقله مؤنة أم لا، فإذا بين فى تلك الصور وجب العمل بالبيان. إذا علمت ذلك تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل حيث قيد المتن بقوله، فى المؤجل، فيقتضى ذلك عدم وجوب البيان فى خمس صور، وهى صور الحال الأربعة الخارجة بذلك القيد وواحدة من صور المؤجل خرجت بقوله: أو لحمله مؤنة، وهى ما إذا صلح، وليس لحمله مؤنة، ووجوبه فى ثلاثة وهى الثلاثة من صور المؤجل المذكورة فى المتن؛ لأن قوله: لا يصلح له، تحته صورتان سواء كان لحمله مؤنة أم لا، ولا شك أن هذا ينافيه تقييده فى الشرح بقوله: كما يحمل عليه، أى على الموضع الصالح الحال إلخ؛ لاقتضائه [1] أن جميع صور الحال لا يجب فيها البيان، فكان الأولى

(١) قوله: (لاقتضائه) أى اقتضاء قوله: وإلا بعد التقييد بالمؤجل أن جميع إلخ.

للبيع عادة (وبيان موضع تسليمه) فى المؤجل (إن عقد بموضع لا يصلح لـه، أو) يصلح لـه (ولحمله مؤنة) لتفاوت الأغراض باختلاف المواضع (وإلاَّ) بأن صلح الموضع لتسليمه، ولم يكن لحمله مؤنة، ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال إذا لم يبين موضع تسليمه، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع

أن يسقط التقييد بالمؤجل فيكون كلام المتن متحملا للخمس صور[1] الباطلة، ويدخل تحت إلا ثلاث صور، وهى ما إذا عقد بموضع صالح، وكان السلم حالا سواء كان لنقله مؤنة، أم لا، مؤجلا و لم يكن لنقله مؤنة.

قوله: **(لا يصلح له)** كأن كان العقد فى مركب فى البحر وسواء كان فى هذه الحالة لنقله مؤنة أم لا كما مر.

قوله: **(ولحمله)** أى من محل التحصيل إلى محل التسليم، وارتفاع الأسعار فى النقل كالمؤنة، وقوله: و لم يبين موضعه، كان الأولى إسقاطه؛ لأنه موضوع المسألة.

قوله: **(كما يحمل عليه)** أى على الصالح، سواء كان لنقله مؤنة أم لا، ومفهومه أنه إذا لم يكن صالحا لابد من البيان سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

قوله: **(تلك المحلة)** بكسر الحاء وفتحها الحارة، ومحل ذلك إن لم تتسع، وإلا اشترط بيان محل منها.

قوله: **(فيما يكال إلخ)** ويصح فى المكيل وزنا إن كان جرمه كجرم اللوز فأقل، فالأصل فى ذلك فى باب الربا الكيل، ويجوز هنا بالوزن أيضا، وإن كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها، وفى الموزون كيلا إن عد الكيل فيه ضابطا كدقيق، وماصغر جرمه كجوز ولوز وإن كان فى نوع يكثر اختلافه بما مر، فالأصل فى ذلك هنا الوزن ويجوز بالكيل، فللجوز واللوز أصلان فى بابين، بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كعنبر وفتات مسك ودراهم ودنانير؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة، فالكيل لا يعد ضابطا فيه، وكبطيخ وباذنجان بفتح الذال وكسرها، ونحوهما مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن كأسلمت إليك فى قنطار من البطيخ مثلا، فلا يكفى

---

(١) قوله: (للخمس صور إلخ) فيه أنه حينئذ يكون ما قبل إلا صادقا بست صور وما بعدها بصورتين كما هو ظاهر، فأولى فى فهم المقام أن يقال إن قول المصنف: وإلا، راجع للقيد فقط وهو قوله إن عقد بموضع إلخ، فيكون ماقبل إلا وما بعدها فى خصوص المؤجل كما هو صريح الشارح وأما حكم الحال فمأخوذ من قول الشارح بعد، كما يحمل عليه الحال، تدبر، فإن به يتضح المقام ويندفع الاعتراض.

بعينه (وبيان مقداره) أى المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) فيما

الكيل؛ لأنه يتجافى فى المكيال، ولا العد لكثرة التفاوت فيه، والجمع فيه بين العد والوزن مفسد، سواء ذكر وزن كل واحدة كمائة بطيخة وزن كل واحدة كذا، أو وزن الجملة كمائة بطيخة وزنها كذا على المعتمد؛ لأن ذكر العد يلزمه ذكر الحجم وهو يورث غزة الوجود، هذا إن أراد الوزن التحديدى فإن أراد التقريبى صح فى الصورتين لانتفاء ما مر، ولا يصح السلم فى البطيخة الواحدة، ونحوها كبيضة وسفرجلة؛ لأن ذلك من المتقوم و لم يذكر ما يضبطه، بخلاف الجملة فإنها مثلية، ويعلم من ذلك أن المتقوم لا يمتنع السلم فيه مطلقا، بل عند عدم ذكر ما يضبطه، ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن فلو أسلم فى مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح؛ لأن ذلك يعز وجوده ولو بين الوزن والذرع كثوب ذرعه ووزنه كذا، إلا فى نحو لبن بكسر الباء مما يضرب عن اختيار، فيصح فيه الجمع بينهما، ويصح الجمع بين الذرع والعد كعشرة بسط كل واحد عشرة أذرع كما فى شرح المنهج فما ذكره «ق.ل» هنا ليس فى محله.

قوله: **(ووزن فيما يوزن)** ومنه ميتة السمك والجراد، وقوله: وعد فيما يعد، ومنه الحى منهما، ولايصح فى النحل، بخلاف بيعه إذا كانت أمه فى الكوارة كما مر.

قوله: **(وسن فى حيوان)** المراد به ما يشمل الرقيق والماشية، فبيان السن فى الأول أن يقول: ابن ست أوسبع أومحتلم، أى داخل فى أول سن الاحتلام، وهو خمسة عشر سنة، وفى الثانى أن يقول: ابن مخاض وابن لبون، وكما يشترط بيان السن فيهما يشترط غيره أيضا، ففى الرقيق يذكر نوعه كتركى أو حبشى، فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كرومى أو خطائى بالتخفيف نسبة لخطاءة بلد بالعجم، وذكر لونه إن اختلف كأبيض أو أسود مع وصف اللون كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف كالزنج لم يجب ذكره، وذكر قده، أى قامته طولا أو غيره من قصر أو ربعة، والمراد التقريب فى السن والوصف والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز، ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام، وكذا فى السن إن كان بالغا عاقلا مسلما، وإلا فقول سيده أو الدلالين بظنونهم، وذكر ذكورته أو أنوثته وثيوبته أو بكارته لا ذكر كحل بفتح الكاف، وهو أن يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال، ولاذكر سمن سواء فى العبد أو الأمة على

يذرع (وعدّ) فيما يعد (وسن) فى (حيوان و) بيان (عتق) بضم العين (وحداثة فى الصحيح ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجهه وهو استدارته، لتسامح الناس بإهمالها، فإن شرط شيء منها اعتبر، وفى الماشية من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير يذكر هذه الأمور المذكورة فى الرقيق حتى القد على المعتمد، فيذكر النوع والصنف كأرحبية ومهرية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، وإلى مهرة قبيلة من العرب، واللون والذكورة والأنوثة، نعم لا يشترط وصف اللون.

قوله: **(وبيان عتق)** مصدر ضد الحداثة، أى قدم، وقوله بضم العين، وقيل بكسرها، وقوله: وحداثة، الواو بمعنى أو؛ إذ المراد أحد الأمرين.

قوله: **(فى حبوب إلخ)** نعم لا يصح السلم فى الأرز فى قشرته العليا على المعتمد، خلافا للنووى؛ إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبره؛ لاختلاف قشره خفة ورزانة، وإنما صح لأنه يعتمد المشاهدة، والسلم يعتمد الصفات، ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها، ويصح السلم فى النخالة إن انضبطت بالكيل، ولم يكثر تفاوتها فيه بالإنكباس وضده، وفى الأدقة فيذكر فيها ما مر فى الحب إلا مقداره[1]، ويذكر أيضا كيفية طحنه هل هو برحى الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن أونعومته، وفى التبن فيذكر أنه من تبن حنطة أوشعير، وكيله أو وزنه، وفى السويق، وفى النشاء وفى قصب السكر وزنا فى قشره الأسفل، ويشترط قطع أعلاه الذى لا حلاوة فيه، وقطع مجامع عروقه من أسفل وطرح ماعليه من القشور، أفاده «م.ر».

قوله: **(وتمر)** نعم لا يصح السلم فى التمر المكنوز فى القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استيفاء صفاته المشروطة حينئذ، ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالبا. انتهى. أفاده «م.ر». هذا إن كانت معجونة بنواها، فإن كانت منسولة منه صح السلم فيها.

قوله: **(ونحوها)** كالسمن والزيت فيبين فيهما العتق والحداثة، أما العسل، أى عسل النحل؛ لأنه المراد عند الإطلاق، فيشترط أن يبين مكانه كجبلى أو بلدى، وبلده كحجازى أومصرى، وزمانه كصيفى أو خريفى، ولونه كأبيض أو أصفر، ومرعاه، وثخنه أو رقته لتفاوت الأغراض بذلك، فإن الجبلى والأبيض أطيب من غيرهما

(١) قوله: (إلا مقداره) أى حب الدقيق.

حبوب وتمر وزبيب) ونحوها، ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة و رداءة، وحلول وتأجيل) فلا يشترط (والمطلق يحمل على الجيد، والحلول) وينزل الجيد على أقل درجاته (وشرط الأجود مبطل) للعقد لأن أقصاه غير

ولتكيفه بما رعاه النحل من داء كنور الفاكهة أو دواء كالكمون لعتقه أوحداثته لعدم تفاوت الأغراض فيه بذلك.

قوله: **(بلدها)** أى الثلاثة، وكذا ما بعد كمدنى أو مكى أو بصرى أو بغدادى، فالمراد بالبلد القطر لا شخص البلدان إن لم يختلف بها غرض وإلا وجب بيانه.

قوله: **(ولونها)** كأحمر أو أبيض.

قوله: **(وصغرحباتها وكبرها)** أى أحدهما؛ لأن صغر الحب أقوى وأشد و يبين أيضا أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ فإن الأول أبقى، والثانى أصفى لا مدة جفافه إلا فى بلد يختلف بها، ويبين فى الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة. انتهى.

قوله: **(لا بيان جودة ورداءة)** أى للمسلم فيه.

قوله: **(فلا يشترط)** أى فإن شرط ذلك، فسيأتى فى قوله: وشرط الأجود إلخ، وفى قوله: فإن ذكر أجل اشترط إلخ.

قوله: **(والمطلق)** أى المسلم فيه، المطلق عن الجودة والرداءة.

قوله: **(وينزل الجيد)** أى فى قوله: والمطلق يحمل على الجيد، وكذا فيما لواشترط جودة النوع، وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل الردىء عليه عند اشتراطه، كما سيأتى فى قوله: لا شرط الأردأ إلخ، فكان الأولى تقديم ذلك عن قوله: والحلول، أوتأخيره كما سيأتى، قوله: وشرط الأجود، أى الأجود نوعا لا الجيد نوعا فإن شرطه صحيح.

قوله: **(الأردأ)** أى الأردأ نوعا، كما يعلم مما بعد كقمح لوق وحراثى وبصل بعلى ومسقاوى، فالأول منهما أردأ من الثانى.

قوله: **(وشرط رداءة العيب)** كالعرج والبرص وتسوس قمح كقوله: أسلمت إليك فى عبد ردىء العرج أو البرص أو فى قمح ردىء التسوس.

قوله: **(لعدم انضباطه)** فإن انضبط كالعمى والقطع صح، فيصح السلم فى عبد أعمى أو عبد أقطع ردىء القطع.

معلوم (لا) شرط (الأردأ) لأنه إن أتى بردىء هو أردأ الأشياء فهو المسلم فيه، أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد، وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه (فإن ذكر أجل اشترط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله: في رجب) لأنه جعله ظرفًا فكأنه قال: يحل في جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال: إلى رجب فإنه يصح ويحلّ بأوله لتحقق الاسم به (ولايصح السلم فيما لا ينضبط)

قوله: **(لا شرط رداءة النوع)** تقدم تمثيله، والرداءة محترز[1] الأردئية المتقدمة في قوله: لا شرط الأردأ.

قوله: **(فإن ذكر أجل)** كأنه قال هذا إن لم يذكر أجل، بأن أطلق أو صرح بالحلول لأن السلم يصح حالا ومؤجلا، أما الثاني فبالنص والإجماع، وأما الأول فبالأولى لبعده عن الغرر، فإن أطلق العقد عن التصريح بهما فيه انعقد حالا كالثمن في البيع المطلق.

قوله: **(معلوما)** أي للعاقدين أو لعدلين في مسافة القصر دونها، وتقدم الفرق بينها وبين الأوصاف حيث لم يكتف فيها بما دون الأربعة، فمثال الأجل المعلوم أن يقول إلى عيد أو جمادى، ويحمل على الأول الذي يليه من العيدين، أوجمادين لتحقق الاسم به، وإن عينا شهورا ولوغير عربية كشهور الفرس والروم صح؛ لأنها معلومة مضبوطة، فإن انكسر شهر منها بأن وقع العقد في أثنائه حسب الباقي بالأهلة، وتم الأول ثلاثين مما بعدها، ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد.

قوله: **(في رجب)** بخلاف ما لو قال: أنت طالق في رجب، فإنه يقع بأول جزء منه، والفرق أن الطلاق يقبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد، ولا كذلك السلم، ومن المجهول قولهم إلى مولد سيدي أحمد البدوي، أو إلى دق صيوان الكاشف أوالحرث أو الدراس، أو الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس[2] أو مجيء زيد.

قوله: **(ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا)** أي لأن أفراد ما لا يتضبط تزيد عليها، وذكر المصنف منها أربعة وعشرين.

قوله: **(كنبل)** هواسم جنس لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو سهم، وقوله: مريش، أي ملصق عليه ريش في أطرافه؛ لأجل أن يدخل فيها الهواء فتبعد في الرمي،

---

(١) قوله: (محترز) أي فليس مكررا خلافا لماقاله «ق.ل» وله وجه، فإن ما في الشرح معلوم صحته بالأولى، تدبره.

(٢) قوله: (طلوع الشمس) أي ظهورها؛ لأنه هو الذي يجهل لاحتمال الاستتار بغيم. حرره.

ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وإن قيد بها الأصل (كنبل مريش) بفتح الميم وكسر الراء، ملصق عليه ريش (وجواهر إلاَّ فى لآلىء صغار) وهى ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولو زعدًا)لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود أما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا، وقيل يمتنع فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها، وهذا ما استدركه الإمام فى الوزن على إطلاق الأصحاب الجواز، وتبعه الرافعى

وهو ليس بقيد بل المدار على كونه مخروطا ومتساويا بالقدوم، وإنما لم يصح حينئذ لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا، وتعذر ضبطه أما قبل خرطه ومساواته بما مر فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه.

قوله: **(وجواهر)** أى لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفات واجتماع هذه الأمور نادر.

قوله: **(وهى ما تقصد للتداوى)** أى بألا يمكن ثقبها، قال «م ر»: وضبطه الجوينى بسدس دينار، ولعله باعتبار ما كان من وجود كباره فى زمانهم، أما الآن فهذا لا يطلب إلا للزينة لا غير، فلا يصح السلم فيه لعزته. انتهى. بخلاف ما يمكن ثقبها فلا يصح السلم فيها؛ لأنها حينئذ تقصد للزينة، ويصح السلم أيضا فى البلور؛ لأن صفته مضبوطة، بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره.

قوله: **(عدا)** راجع للجوز واللوز، ومثلهما البن المعروف والبندق والفستق والمشمش[1] وإن اختلف نواه كبرا وصغرا، وقوله: معه، أى مع العدو وقوله: مطلقا، معتمد، وهو فى مقابلة التفصيل بعد.

قوله: **(وقيل يمتنع)** أى السلم وزنا أو كيلا فى نوع إلخ، وأما امتناعه فيه وزنا، فلا ختلاف الأغراض فى ذلك، وأما كيلا فلتجافيه فى المكيال، وأما السلم فيه عدًا فمتفق على امتناعه.

قوله: **(وهذا)** أى هذا النوع ما استدركه إلخ، أى استدرك به على الأصحاب، أى استثناه من كلامهم، وقوله: فى الوزن، أى لا الكيل، أى فرض الاستثناء فى ذلك لكون كلام الأصحاب فيه.

قوله: **(أما فيه)** أى فى شرح الوسيط.

---

(١) قوله: (والمشمش) أى لا يجوز فيه عدًا أى فإنه مع كونه لا ينضبط عزيز الوجود ولعل هذا هو المراد، تدبر.

وكذا النووى فى غير شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك: والمشهور فى المذهب ما أطلقه الأصحاب، ونص عليه الشافعى. قال: فى المهمات، والصواب التمسك به، ولهذا قيدت بقولى: عدًّا، وإن جرى الأصل على كلام الإمام (ورانج) بكسر النون، وهو الجوز الهندى (وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض و ورس)، وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به (وجلود ورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدًّا أو كيلا) لا وزنا (وبنفسج وياسمين ودهن

قوله: **(ذلك)** أى كلام الإمام، وقوله: والمشهور، معتمد، وإنما قدموا ما فى شرح الوسيط؛ لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر، بل قيل إنه آخر مؤلفاته، ويؤيده إطلاقهما فى باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا، واللوز باللوز كيلا مع قشرهما، و لم يشترطا فيه هذا الشرط مع أن باب الربا أضيق من السلم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(قال فى المهمات)** أى الأسنوى، وهو تقوية لما قبله، وقوله به المشهور.

قوله: **(بكسر النون)** وقيل بفتحها.

قوله: **(وكمثرى)** بضم الكاف وفتح الميم المشددة وسكون المثلثة.

قوله: **(وبيض)** أى بيض نحو دجاج كنعام أو أوز، بخلاف بيض الحمام (١) لعزته.

قوله: **(ورقٌّ)** عطفه على ما قبله خاص على عام؛ لأنها جلود الغزلان ونحوها.

قوله: **(وخفاف ونعال)** أى مركبة؛ لاشتمالها على ظهارة وبطانة وحشو، وعبارة المتعاقدين لا تفى بذكر أقدارها وأوضاعها، أى هيئاتها وكالمركبة الملبوسة والمتخذة من جلد، وخرج بذلك ما إذا كانت مفردة أوجديدة أو متخذة (٢)من غير جلد فيصح السلم فيها عدا كثوب مخيط جديد لا ملبوس.

قوله: **(عدًا أو كيلا)** راجع لقوله: رانج، ومابعده، وقوله: لا وزنا، أى فيصح السلم فى ذلك وزنا فقط، وهو صحيح فى غير الجلود، أما هى فلا يصح السلم فيها مطلقا إلا فى قطع صغار تلصق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا، فلعل كلامه مفروض فى ذلك.

قوله: **(وياسمين)** بكسر السين وهو بالصرف؛ لأنه اسم جنس.

قوله: **(وغالية)** هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، وقيل من مسك وعنبر ودهن بان أوغيره، والبان نوع من الصفصاف، وجمع بينهما بأنها نوعان، ومثلها الند وهو مركب من مسك وعنبر وعود فهو غيرها خلافا للمحشى.

---

(١) قوله: (بيض الحمام) أى فإنه مع كونه لا ينضبط عزيز الوجود ولعل هذا هو المراد. تدبر.

(٢) قوله: (أو جديدة أو متخذة) الأولى التعبير بالواو فيهما كما هو كذلك فى «م.د»

و المنهج وكما هو مقتضى المقابلة. تدبر.

ورد وغالية، وثوب ملوّن أو مركب عليه بالإبرة غير جنسه إن لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لا ما صبغ غزله ثم نسج، والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معها الصفاقة بخلاف ما قبله (وأطراف حيوان) كيديه (ورءوسه ومخيض فيه ماء

قوله: **(ملون)** أى مشتمل على ألوان كالمخيش والبرود والعرقشينات المعروفة.

قوله: **(إن لم ينضبط)** قيد فى الملون وما بعده، أى لم يعرف قدر الحرير والقطن اللذين فى ذلك فإن انضبط بأن عرف العاقدان وزن كل من الأجزاء جاز السلم فيه، وإن اختلط بعضه ببعض مقصود، أو غيره كعتابى وخز نوعان من الثياب، الأول مركب من قطن وحرير، والثانى من إبريسم ووبر أو صوف، ومثلهما شهد بفتح الشين، وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن وأقط، وإن كان فيهما مع اللبن المقصود الملح والأنفحة لأنهما من مصالحه، وسمك مملح، وخل تمر أو زبيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء، فالذى يصح فيه السلم ماكان منضبطا بأن يكون اختلاطه خلقيا كالشهد أو صناعيا، وقصد بعض أركانه سواء استهلك الباقى كالجبن والأقط، أو لا كخل الزبيب والتمر، أو قصدت أركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابى.

قوله: **(بعد النسج)** كما يقع الآن، وقوله: لا ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود، أى الملايات المعروفة والعرقشينات.

قوله: **(أن الصبغ)** بكسر الصاد، العين المصبوغ بها، أما بفتحها فهو المصدر، ويؤخذ من ذلك الفرق الصحة فيما كان صبغه تمويها، وكذا لو شرط غسله بحيث يزول انسداد فرجه كأن قال: أسلمت إليك فى ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد، ويصح السلم فى قميص وسراويل جديدين، ولو مغسولين إن انضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا، بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره؛ لأنه لا ينضبط، وفى الخشب والحديد والنحاس والرصاص والجص والنورة والآجر والزجاج والأحجار والمسك وزنا، والورق البياض، والكتان بعد نفضه، والنيلة الخالصة من نحو طين.

قوله: **(ورءوسه)** أى لأنها تجمع أجناسا مقصودة، ولا تنضبط بالوصف لما فيها من الأبعاض المختلفة فلا يصح السلم فيها وإن كانت نيئة منقاة من الصوف مضبوطة بالوزن، وإنما صح السلم فى الحيوان مع اشتماله عليها؛ لأن المقصود جملته من غير نظر إلى آحاد أعضائه.

مجهول) قدره والتقييد بالمجهول من زيادتى، وكمطبوخ ومشوى، نعم يجوز فى الآجر، والسكر والقند والدبس والفانيد واللبأ لانضباط نارها.

* * *

قوله: **(ومخيض)** هو اللبن المخضوض بالقربة، وقوله فيه ماء مجهول إلخ، فارق ذلك ماء خل التمر والزبيب بأن ذاك لا غنى عنه، فإن قوامه به كما مر، بخلاف المخيض؛ إذ لا مصلحة فيه، فإن لم يكن فيه ماء جاز، وكذا إن كان فيه ماء وعين قدر كل منهما فيما يظهر لانضباطه، ولا يضر وصفه بالحموضة؛ لأنها مقصودة فيه، وكالمخيض الذى فيه ماء مجهول الكشك فلا يصح السلم فيه.

قوله: **(وكمطبوخ إلخ)** أعاد الكاف لأجل الاستدراك بعده، وكان الأولى أن يعبر كما فى المنهج بقوله: لا ما تأثير ناره غير منضبط لشموله غير المطبوخ، والمشوى كالخبز فإنه يصح السلم فيه لاختلاف تأثير النار فيه فلا ينضبط، ولأن ملحه يقل، ويكثر. قال «م.ر»: والأشبه كما قاله الأشمونى إلحاق النيدة[1] بالخبز. انتهى. وبه يرد كلام «ق ل» هنا حيث ذكرها من جملة مايجوز السلم فيه.

قوله: **(نعم يجوز إلخ)** استدراك على قوله: كمطبوخ، والآجر بالمد الطوب المحرق أما قبل حرقه فيسمى لبنا، وهو يجوز السلم فيه.

قوله: **(والقند)** بفتح القاف وسكون النون، نوع من سكر اليمن كألواح الصابون.

قوله: **(والدبس)** هو بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين، عسل الزبيب، وفى المختار هو ما سال من الرطب، وهو صحيح أيضا؛ لأنه تدخله النار، وهى مضبوطة. وفى القاموس هو عسل التمر، وعسل النحل، وهو صحيح أيضا لما مر.

قوله: **(والفانيد)** هو عسل القصب مطلقا، وقيل المأخوذ من أعالى العيدان، وقيل هو السكر الأحمر.

قوله: **(واللبأ)** بالهمز مقصورا بوزن عنب، وهوأول ما ينزل من اللبن يطبخ فى التنور حتى يجمد، ويصح السلم فيه، وإن لم يطبخ بأن تجفف، ويصح السلم فى اللبن كيلا ووزنا، ويوزن برغوته؛ لأنها لا تؤثر فى الميزان، ولا يكال بها، وفى السمن كيلا[2] ووزنا أيضا، وفى الزبد وزنا إن تجافى فى المكيال، والأصح فيه كيلا، وكذا يقال فى اللبأ. انتهى. أفاده «م.ر».

(١) قوله: (النيدة شىء يصنع فى الصعيد من القمح).

(٢) قوله: (كيلا) أى إن لم يكن جامدا وإلا تعين الوزن كما يأتى.

قوله: **(لانضباط نارها)** لأنها إذا زادت أونقصت أفسدت.

خاتمة: يصح أن يؤدى عن مسلم فيه أردأ أو أجود منه صفة، ويجب قبول الأجود، وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عينه كبُرٍّ عن شعير وتمر معقلى عن تمر برنى، فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه إلا بحيلة بأن يفسخا عقد السلم، ويتقايلا[1] فيه ثم يعتاض المسلم عن رأس المال، ويجب تسليم البر و نحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما، فإن كان فيه قليل من ذلك، وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا، وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس، ولايزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه، بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل، ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ وهو البشر يعالج بالغمز ووضع خل عليه حتى يترطب، ولو عجل المسلم إليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا يحتاج إلى علف، أو كون الوقت وقت نهب يخشى ضياعه لم يجبر على قبوله، فإن لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله أجبر عليه، سواء كان للمؤدى فيهما غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن وضمان أم لا، فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له، ولو أحضر المسلم إليه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء.

* * *

(١) قوله: (ويتقايلا) لعله بيان للفسخ.

باب الربا

بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء أيضًا. وهو لغة: الزيادة، وشرعًا: عقد على

باب الربا

أى بيان مايكون فيه الربا وأحكامه، وهو من أكبر الكبائر، ولم يحل فى شريعة قط، ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله، ولذا قيل أن أكله علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تبارك وتعالى، فإنه صح فيهما الإيذان بذلك، وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى، ثم القتل، ثم الزنا، ثم الربا، وتحريمه تعبدى لا يعقل معناه، وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة، والحكم بأنه تعبدى إنما هو بالنسبة للأجناس الكلية، فلا يقاس على جنس النقد والمطعومات جنس ثالث، أما بالنسبة لبعض الأفراد فقد يوجد لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره، كما سيأتى فى قولهم فألحق به ما فى معناه إلخ، كما قيل بمثل ذلك فى نواقض الوضوء، وبهذا يسقط ما يتوهم من أن القياس لا يدخل الأمور التعبدية. وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهوالبيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر من جنسه، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء بفتح النون والمد وهو البيع لأجل. والقصد بهذا الباب بيان بيع الربوى، وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر من أركان البيع وشروطه، فهى معتبرة فيه أيضا، ولما كان يجرى فى المعين وما فى الذمة كما علم من أنواعه ذكره عقبهما، وأيضا فالسلم فيه باطل فيمتنع أن يسلم ذهبا فى فضة وعكسه، أو فولا فى قمح وعكسه، وما أحسن قول بعضهم:

ولى صاحب ما كان يملك درهما ... وكان فقير الحال وهو ترابى

فصادفه مال فأضحى مرابيا ... فقلت له فى الحالتين ترابى

قوله: (**بدل من واو**) فأصله ربو تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا.

قوله: (**ويكتب بهما**) بضمير التثنية، أى بالواو والألف معا كما فى المصحف العثمانى نظرا للأصل وللبدل، وفى نسخة بها بضمير الإفراد، وهى تحريف، وهو بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد، ويقال فيه رما، بكسر الراء مع المد والقصر، وبفتحها معهما ففيه مع الميم أربع لغات[1]، وإن اقتصر بعضهم على واحدة.

---

(١) قوله: (أربع لغات) فالمجموع ستة وقيل ثمانية: كسر الراء أو فتحها مع القصر والمد وعلى كل مع الباء أو الميم، وهو فى حاشية المنهج.

عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير فى

قوله: **(وبالياء أيضا)** أى وحدها، وهذا فى غير خط المصحف كما مر، لأن خطين لا يقاس عليهما: خط المصحف وخط العروضيين، وإنما كتب بالياء مع أنه واوى؛ نظرا إلى أنه يمال عند بعض القراء، قال الشاطبى:

وأما ضحاها والضحى والربى مع الـ قوى فأمالاها وبالواو تجتلى

أى تكتب

قوله: **(هو لغة: الزيادة)** أى سواء كانت بعقد أم لا، فهو أعم[1] من المعنى الشرعى، يقال ربا المال، إذا زاد قال تعالى: ﴿**وَاهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾ [الحج ٥] زادت ونمت.

قوله: **(عقد)** خرج به ما لو باع معاطاة، فليس ربا من الكبائر، وإن كان حراما، وقوله على عوض، أى واقع على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم الآتيان، فلا ربا فى غيرهما كنحاس وقماش.

قوله: **(غير معلوم التماثل)** نعت سببى لعوض، والنفى دخل على مقيد بقيود فيصدق بصور لأن قوله غير معلوم التماثل، صادق بمعلوم التفاضل، وبمجهول التماثل والتفاضل، وقوله فى معيار الشرع، متعلق بالتماثل، ومعياره، أى عادته الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كبيع الموزون كيلا، وبالعكس، وقوله حالة العقد، ظرف لقوله: غير إلخ، ودخل به ما لو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا فهذه أربع صور داخلة تحت النفى المذكور، ومفهوم ذلك صورة صحيحة، وهى العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد، وهذا الشق من التعريف فى ربا الفضل، وهو لا يكون إلا فى متحدى الجنس، ثم أشار إلى ربا اليد، والنساء اللذين فى مختلفه [2] بقوله أو مع تأخير، وهو معطوف [3] على قوله على عوض، أى عقد واقع على عوض إلخ، أو عقد مع تأخير، والتأخير صادق بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول فى ربا اليد، والثانى فى ربا النساء، و«أل» فى التماثل للعهد الشرعى، أى التماثل المعتبر شرعا، وهو إنما يعتبر كذلك فى

(١) قوله: (أعم) فيه أنه لا يكون أعم حتى يكون الشرعى فردا منه، وهذا ليس كذلك؛ إذ هو عقد على عوض إلخ، إلا أن ينظر لمتعلق العقد، تدبر.

(٢) قوله: (فى مختلفه إلخ) أى وكذا متحده، كما صرح به بعد بقوله: سواء اتحد جنسهما إلخ.

(٣) قوله: (معطوف على إلخ) أى أو عقد، لا على عوض مخصوص بقيد خصوصه بل ما يعمه ويعم غيره وهو مطلق ربوى، وإنما قلنا ذلك وفاء بحق أو.

البدلين أو أحدهما، والأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾[البقرة ٢٧٥] وخبر مسلم: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» وهو (إنما

متحدى الجنس الربوى، وكذلك «أل» فى البدلين، أى البدلين المتحدين فى علة الربا سواء اتحد جنسهما كبرٍّ ببرٍّ أم لا، كهو بشعير، وبهذا سقط ما يقال إن التعريف غير مانع، أما فى الأول فلدخول مختلفى الجنس فيقضى ثبوت الربا فيهما عند انتفاء تماثلهما، وإن وجد الحلول والتقابض وليس كذلك، وأما فى الثانى فلدخول ما لو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور فيقتضى أنه ربا، وليس كذلك، وإنما لم يعطف قوله أو مع تأخير، على قوله: غير معلوم التماثل؛ لأنه يصير المعنى، أو معلوم التماثل مع تأخير فيختص بمتحدى الجنس؛ لما مر من أن التماثل إنما يعتبر فيه، وحينئذ فلا يشمل مختلفيه، فيقتضى أنه لا يضر فيهما التأخير المذكور، وليس كذلك، وإنما أدخل أو فى الحد؛ لأنها للتنويع كما علمت، والممتنع إدخالها إذا كانت للشك، وبقى من أنواع الربا: ربا القرض الذى جر نفعا[1] للمقرض، ولا يختص بالربويات بل يجرى فيها وفى غيرها كالعروض والحيوانات، ومنه الغاروقة المعروفة فهى حرام باطلة إلا بحيلة بأن يقول مثلا وضعت الأرض عندك على هذه الدراهم، وأبحتك منفعتها بكذا[2]، وجعل «م.ر» هذا داخلا فى ربا الفضل، أى الزيادة، والظاهر أنه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض حينئذ بأنه ليس داخلا فى التعريف فيكون غير جامع؛ لأنه تعريف للربا فى الربويات فقط لا لمطلقه.

قوله: **(لعن رسول الله إلخ)** إنما جاز اللعن المذكور منه ﷺ لكونه ليس لمعين بل هو على الوصف كلعن الله تعالى الكفار، لعن الله تعالى اليهود والنصارى، بخلاف ما لو كان لمعين فلا يجوز ولو كافرا[3] ما لم يتحقق موته على الكفر بإخبار معصوم، وقوله آكل الربا[4] بالمد، أى آخذه، وقوله: وموكله، أى معطيه، وكاتبه، أى كاتب الوثيقة، وشاهده، أى حاضره، وإن لم يستشهد، والذى فى مسلم وشاهديه بالتثنية، فلعل ما هنا رواية أخرى، والأولان أشد إثما من الآخرين؛ لأن الواقع منهما مجرد الإقرار على المعصية بخلاف الأولين.

---

(١) قوله: (جر نفعا) أى مع شرط ذلك فى العقد أو مجلسه.

(٢) قوله: (بكذا) ليس بشرط كما هو الواقع الآن. شيخنا.

(٣) قوله: (ولو كافرا) أى ولو جمادا على المعتمد فيهما، وإن نظر فى الثانى «س.م».

(٤) قوله: (آكل الربا) أى متعلق الربا وهو العوض. عزيزى.

يجرى فى نقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين (و) فى (ما قصد لطعم) بضم الطاء بأن

قوله: **(إنما يجرى)** أى يوجد ويتحقق، ولا يصح تفسيره بيحرم كما فعل «ق.ل» لأنه حينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف، فيقتضى أن الربا المعرف بالتعريف السابق يوجد فى غير النقد والمطعومات لكن لا يحرم، وليس كذلك إلا أن يجاب حينئذ بأن الصفة كاشفة، والمعنى إنما يوجد الربا المحرم فى النقد، إلخ.

قوله: **(فى نقد)** خرج به العروض كالفلوس فلا ربا فيها، وإن راجت رواج النقود، وإنما اختص النقد بذلك لوقوعه ثمنا للأشياء غالبا، وذلك منتف عن العروض، واحترز بالغلبة عن الفلوس إذا راجت رواج النقود.

قوله: **(ولو غير مضروبين)** كحلى وتبر، أى قطع ذهب أو فضة لا التبر المعروف[1].

قوله: **(وفيما ما قصد)** أى قصده الله تعالى، ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض الأشخاص يعلم به أن هذا مقصود للآدميين وهذا للبهائم، وهكذا، كاللغات التى علمها لآدم بعد أن وضعها لمسمياتها، ويحتمل أن المراد ما قصد الناس بتحصيله بشراء أو غيره طعم الآدميين أو البهائم، ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم.

قوله: **(بضم الطاء)** مصدر[2] طعم بكسر العين، أى أكل أو شرب؛ لأن الماء العذب ربوى، بخلاف الماء الملح فليس ربويا، وتعتبر ملوحته وعذوبته بالعرف، ومن الربوى الترمس؛ لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء، قال «س.م»: وأظنه يتداوى به، قيل: ومثله القرطم ودهنه، ودهن الخس والسلجم، أى اللفت، وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود[3] والعظم الرخو.

قوله: **(وإن لم يؤكل إلا نادرا)** وذلك كثمر البلوط المسمى ثمرة الفؤاد، فإنه يؤكل فى زمن القحط.

قوله: **(فإن بيع إلخ)** تفريع على ما تقدم قصد به تفصيل المقام، وهذا أظهر [4]

---

(١) قوله: (لا التبر المعروف) أى لا يسمى نقدا بالمعنى المصطلح عليه وإن كان ربويا؛ لأنه يسمى نقدا فى باب الربا؛ إذ المدار فيه على ما يسمى ذهبا أوفضة. انتهى. حرره.

(٢) قوله: (مصدر) أى سماعى، والقياس الفتح قال ابن مالك: فعل قياس إلخ. حاشية المنهج.

(٣) قوله: (كالجلود) أى الغليظة الخشنة، وإلا فربوية كما فى «س.م» عن الروض.

(٤) قوله: (وهذا أظهر) أى من حيث ملاحظة ذكر معنى التفصيل لما قبله على الأول أوالترتيب عليه على الثانى فظهر الفرق بينهما.

يكون معظم مقاصده الطعم، أى الأكل، وإن لم يؤكل إلاَّ نادرًا (فإن بيع ربوى بجنسه) كذهب بذهب وبرّ ببر (شرط) فى صحة بيعه ثلاثة أمور: (حلول وتقابض قبل التفرق)

من جعل الفاء فصيحة، والتقدير: إذا علمت انحصار الربا فى النقد والمطعوم، فإذا بيع إلخ؛ لأن هذا لا يتفرع على ما ذكر.

قوله: **(بجنسه)** ضابط المتجانسين أن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى باب الربا إلى آخره ويشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برنى ومعقلى فإنه يجمعهما اسم التمر[١] ،وخرج بالخاص العام كالحب، وبما بعده الأدقة [٢] كدقيق بر وشعير فإنه جمعهما اسم خاص بعد تصييرهما دقيقا لا قبله فهى أجناس كأصولها، وبالأخير البطيخ الهندى والأصفر، فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين؛ إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما إذ لم يوضع لحقيقة واحدة، بل لحقيقتين مختلفتين، قال «م.ر»: وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان المختلفة الأجناس لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها كما مر، انتهى. بالمعنى، وأجيب عن ذلك بأن حقائقها مختلفة فلم تشترك [٣] فى الاسم اشتراكا معنويا.

قوله: **(ثلاثة شروط إلخ)** الأول، والثالث شرطان للصحة ابتداء، والتقابض شرط لها دواما إن وجدت دامت وإلا فلا، ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس.

قوله: **(وتقابض)** المراد به ما يعم القبض حتى لو كان المبيع أو الثمن معينا كفى الاستقلال بقبضه[٤]، وإن لم يقبضه له الآخر، وإنما آثروا التعبير به دون القبض لئلا يتوهم الاكتفاء به من أحد الجانبين مطلقا، ولو فى غير العوض فلابد من القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة، وإن حصل معها القبض فى المجلس، ويكفى قبض

---

(١) قوله: (اسم التمر) أى وقبله بلح أو بسر إلى آخر الأسماء، فلم يخرجا عن اشتراكهما فى اسم خاص من حين وصفهما بالربوية.

(٢) قوله: (الأدقة) فيه أنها ليست من الأسماء الخاصة لاشتمالها على أشياء متباينة كالحب فهى خارجة بما خرج به الحب إلا إن يقال أن الذى اندرج تحتها متباين بالإضافة فقط كدقيق بر ودقيق شعير إلخ، بخلاف الحب فإن ما اندرج تحته متباين بالاسم كبرّ وشعير وذرة إلخ، أفاده الخطيب على المنهاج.

(٣) قوله: (فلم تشترك) فى كون اللبن من نحوالمشترك اللفظى بعد، فحرره.

(٤) قوله: (كفى الاستقلال بقبضه) أى ولو من غير إذن بخلاف ما فى الذمة فلابد فيه من الإقباض أو الإذن فى القبض وهو بمنزلة القبض. شيخنا.

من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (يقيناً) من زيادتي، وخرج به ما لو باع ربويًّا

مأذون العاقد [١] وهما بالمجلس، وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس، وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد فينقل [٢] إلى المجلس كالمكره، أو يوكل في القبض.

قوله: **(قبل التفرق)** أي طوعا كما مر في الخيار فلو قبضا بعضه، صح فيه فقط تفريقا للصفقة، كما مر في السلم والتخاير قبل القبض، وهو إلزام العقد قبل كالتفرق فلابد أن يقع القبض قبله أيضا على المعتمد خلافا للمصنف في شرح منهجه.

قوله: **(يقينا)** أي بأن يعلمها كل من المتعاقدين حالة العقد، كما يستفاد من قوله للجهل بالمماثلة عند العقد.

قوله: **(جزافا)** أي من غير تقدير بكيل ولا وزن، وهو بتثليث الجيم، ومن ثم قال بعض اللطفاء جيم الجزاف جزاف.

قوله: **(فلا يصح إلخ)** نعم إن باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة، أو صبرة دراهم بأخرى موازنة، بأن صرح بذلك صح إن تساويا وإلا فلا، وكذا لو علما تماثل العوضين، ثم تبايعا جزافا فإنه يصح، ولا يحتاج حينئذ في قبضهما المقيد للملك إلى كيل ولا وزن، أما المقيد للتصرف فيحتاج فيه إلى ذلك، فهاتان الصورتان مستثناتان [٣] من عدم صحة بيع الجزاف، والصبرة الكوم من الطعام، وإطلاقها على الكوم من النقد مجاز.

قوله: **(واتحدا علة)** تمييز محول عن الفاعل، والأصل اتحدت علتهما وهي الطعم والنقدية.

---

(١) قوله: (ويكفي قبض مأذون العاقد) خرج به قبض السيد والموكل من غير إذن العبد المأذون له في التصرف، والوكيل فإنهما يقبضان لأنفسهما بخلافه بالإذن لأنهما حينئذ يقبضان عن العاقد «م.ر» و «س.م».

(٢) قوله: (فينقل إلخ) إن كان المراد أنه يكره على ذلك فلا معنى للتشبيه حينئذ أو أنه يسوغ الانتقال بنفسه فلا ضرورة إليه لإمكان التوكيل من كل ويتقابضان قبل مفارقة كل مجلسه وهذا هوالذي ذكره «س.م» عن «م.ر» إلا أن يحمل المحشي على ما إذا لم يكن التوكيل فيكون كالمكره، حرره.

(٣) قوله: (مستثناتان) أي وإن كان صوريا في الثانية.

بجنسه جزافًا فلا يصح، وإن خرجا سواء للجهل بالماثلة عند العقد، والجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوى (بغير جنسه واتحدا علة) فى الربا كذهب بفضة (شرط الأولان) أى الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) أى دون المماثله فإن لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد، أو ثوب لم يشترط شىء من الثلاثة، والأصل فى ذلك خبر

قوله: **(كذهب بفضة)** أى وكبرّ بشعير.

قوله: **(فإن لم تتحد علة الربا)** أى بأن وجدت، ولم تتحد كالمثال الأول أو لم توجد من أحد الجانبين كالثانى، أو منهما كبيع حيوان بحيوان أو نحوه، فالمعنى إن لم توجد علة الربا المتحدة والسالبة تصدق بنفى الموضوع، فتصدق بأن لم توجد علة الربا أصلا من الجانبين، أو من أحدهما أو وجدت غير متحدة.

قوله: **(والأصل فى ذلك)** أى فى اشتراط الشروط الثلاثة فى الأول، والاثنين فى الأخير.

قوله: **(الذهب)** مبتدأ، أو بالذهب متعلق بمحذوف خبر، أى يباع بالذهب، وكذا ما بعده، وذكر فى الحديث ستة أشياء اثنان من النقد، وأربعة من المطعومات، والأوّلان لا يقاس عليهما لعدم تعدى علتهما كما سيأتى، والأربعة الأخيرة يقاس عليها ما وجد فيه علتها، وهى تنقسم من حيث العلة إلى ثلاثة أقسام لأن البر والشعير مطعومان [1] والتمر متأدم به، والملح مصلح.

قوله: **(مثلا بمثل)** مثلا منصوب على الحال من الشيئين المقابل أحدهما بالآخر مؤول بالمشتق، أى حال كون المعقود عليهما متماثلين، وقوله: بمثل، مستأنف للتبيين متعلق بمحذوف كما فى سقيا لك، التقدير هناك إرادتى لك، وهنا مقابلته بمثل، وقيل الحال مجموع قوله، مثلا بمثل، فالباء للملابسة، أى مثلا ملتسبا بمثل، وكذا يقال فى قوله: سواء بسواء يدا بيد، أى متساويين ومتقابضين، والتقدير على الوجه الأول مقابلته بسواء وتقابضنا بيد، وعلى الثانى بسواء متلبسا سواء ويدا متصلة بيد، وذكر قوله سواء بسواء، مع قوله: مثلا بمثل؛ للتوكيد أو لدفع توهم المماثلة التقريبية فأفاد به أن المراد المماثلة حقيقة لا بحسب الحزر والتخمين، ويحتمل أن المراد بالأول المساواة فى المكيل وبالثانى المساواة فى الموزون، أو بالعكس، وهذا أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد، واستفيد من قوله: مثلا بمثل سواء، بسواء اشتراط المماثلة، ومن قوله يدا بيدا التقابض، ويلزمه الحلول غالبا فحصلت الشروط الثلاثة.

---

(١) قوله: (مطعومان) لعل المناسب مقتاتان.

مسلم: «الذهب سواء بسواء بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» أى مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد إلأمقابضة لكنه غير مراد إجماعًا، وعلة الربا فى النقد كونه نقدًا وفى المطعوم الطعم،

قوله: **(فإذا اختلفت هذه الأجناس)** أى واتحدت علة الربا[1] كبرّ بشعير، والدليل على هذا القيد الإجماع، كما أشار له الشارح بعد، وخرج بذلك ما لو باع برا بنقد فلا يشترط التقابض، والحلول لعدم اتحاد العلة؛ إذ هى فى الأول الطعمية، وفى الثانى النقدية.

قوله: **(وقضيته)** أى قضية قوله: فإذا اختلفت هذه الأجناس، مع قوله إذا كان يدا بيد، المفيد لاشتراط التقابض اللازم له الحلول غالبا كما مر.

قوله: **(وليس مرادا[2] إجماعا)** أى فالاجماع مقيد للحديث باتحاد العلة.

قوله: **(ما قصد لطعم الآدميين)** أى بأن اختصوا به كبر أو غلب فيهم كشعير أو استووا مع البهائم فيه كفول، فهذه ثلاثة أقسام ربوية، أما ما اختصت به البهائم كبرسيم، أو غلب فيها كحلبة خضراء فليس بربوى، وخرج بالخضراء اليابسة فهى ربوية؛ لأنها تقصد للتداوى، فهذه خمسة أقسام إجمالا، وهى ترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين، وذلك إنه لا يلزم من الوضع التناول فقد يوضع الشىء قصدا للآدميين، وتتناوله البهائم إما اختصاصا أو غلبة أو على السواء أو بالعكس، وحينئذ فنقول إما أن يختص الشىء بالآدميين وضعا أو يغلب فيهم بأن يكون أظهرَ مقاصده الآدميون، ومثلهما فى البهائم أو يستوى الأمران فهذه خمسة فى الوضع، ومثلها فى التناول؛ لأنه إما أن يختص بتناول الآدميين أو يغلب فيهم، ومثلهما فى البهائم أو يستويان فى التناول، وخمسة فى مثلها بخمسة وعشرين، فغير الربوى من ذلك ست صور: وهى ما إذا قصدا معا فى الوضع أو قصدت البهائم فيه فقط أو غلب ذلك فيها بأن كانت أظهر مقاصده، وفى هذه الثلاثة اختصت البهائم بتناوله أو غلب

---

(١) قوله: (أى: واتحدت علة الربا) ومما اتحدت فيه علة الربا نحو الملح مع التمر أو اللحم أو البر فلابد فى بيع ذلك من الحلول والتقابض؛ لا تحاد العلة وهى الطعمية الشاملة للتغذى والتأدم والتفكه والتداوى.

(٢) قوله: (وليس مرادا) الذى فى الشراح: لكنه غير مراد، وكان شرح المحشى كتب فيه: وليس مرادا وكذا قوله: لطعم الآدمى. انتهى مصححه.

والمطعوم ما قصد لطعم الآدمى اقتياتا، أو تفكها أو تداويا، كما يؤخذ من الخبر، فإنه نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، وألحق بهما ما فى معناهما كالأرز والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين،

تناولها له، وبقية الصور وهى التسعة عشر فيها الربا حاصلها أن ما قصد لطعم الآدميين ربوى بصوره الخمسة فى التناول، وكذا ما غلب فى الآدميين وضعا بأن يكون أظهر مقاصده ذلك فهذه عشر صور، وما قصد للبهائم أو غلب فيها وضعا بأن كانت أظهر مقاصده، أو قصد لهما وضعا ربوى أيضا إن اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استوى الأمران فهذه تسع صور للعشرة المذكورة، وكالمختص بالبهائم المختص بالجن كعظم فلا ربا فيه، ولا ربا أيضا فى حب الكتان ودهنه الذى هو الزيت الحار، ودهن السمك؛ لأنها لا تقصد للطعم، ولا فى الحيوان كما سيأتى.

قوله: **(اقتياتا إلخ)** منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل، والأصل ما قصد تقوته إلخ، أو على المفعول من أجله.

قوله: **(أو تفكها)** أى تلذذا، وهو يشمل التأدم والتحلى بحلوى.

قوله: **(كما يؤخذ)** الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية، والضمير للثلاثة المذكورة، أى لأخذ الثلاثة من الخبر.

قوله: **(وألحق بهما إلخ)** أى قيس، وكان الأولى التعبير بالفاء كما فى شرح المنهج، وكذا ما بعد، وتقدم أن هذا لا ينافى أن الحصر فى النوعين تعبدى لأنه قياس على جزئياتهما لا عليهما.

قوله: **(كالأرز)** أى وكالعدس والفول.

قوله: **(التأدم والتفكة)** أى لصلاحيته لهما، وعطف التفكه عام كما مر؛ لأنه التلذذ بأكل الفاكهة أعم من أن يكون على وجه التأدم أو لا.

قوله: **(وعلى الملح)** سواء كان مائيا أو جبليا؛ لأن كلا منهما يقصد للإصلاح فهما كالبر البحيرى والصعيدى، ومنه النطرون؛ لأنه يتداوى به فى بعض الأحيان فيكون مصلحا قاله «ز.ى» نقلا عن الشرف المناوى، وقرره مشايخنا وهو المعتمد، وإن وقع فى حاشية «ع.ش» خلافه، ومن الربوى البن؛ لأنه يتداوى به.

قوله: **(ما فى معناه)** أى لا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية تردّها.

وعلى الملح، والمقصود منه الإصلاح فألحق به مافى معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمنى لا الخراسانى وسائر الأدوية، والمماثلة إنما تعتبر حال الكمال

قوله: (**كالمصطكى**) بضم الميم مع القصر، وبفتحها مع المد، والطاء مضمومة فيهما قال فى القاموس هى علك رومى أبيضه نافع للمعدة، والمقعدة والكبد، والسعال المزمن شربا، والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة، وتفتيح السدد. انتهى. وقوله: شربا، أى بعد إغلائه، وقوله: والمقعدة، أى ضررها الحاصل من ملازمة القعود.

قوله: (**والسقمونيا**) بفتح السين والقاف، وضم الميم، وكسر النون، وبالقصر نبت يباع عند العطار قليله مسهل وكثيره مقاتل كالأفيون، ولا نظر للقتل بها؛ لأنها موضوعة فى الأصل للتداوى كالأهليلج، والمغلب النظر إلى ذلك دون الداء؛ لأنه نادر فهى غير السنامكى، وقيل هى هو.

قوله: (**الأرمنى**) بفتح الهمزة والميم، وقيل بكسرهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة، وتخفيف الياء، وقد تشدد، قرية بالروم، وهو مما يتداوى به من الطاعون.

قوله: (**لا الخراسانى**) كطين مصر الذى يزرع فيه القمح فليس ربويا؛ لأنه إنما يؤكل سفها؛ إذ تأكله النساء الحبالى كذلك.

قوله: (**حال الكمال**) هو وصول الشىء إلى حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الراء فيهما، ولا بجاف من جنسه كالفول الحار بمثله أو بفول يابس بخلافة بنحو بر فإنه يصح وكطرى اللحم فلا يباع بطريه، ولا بقديده من جنسه، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن [1]، ولا يعتبر فى التمر والحب تناهى جفافهما بل وصولهما إلى حالة يصلحان فيها للادخار بخلاف اللحم فإنه يعتبر تناهى جفافه؛ لأنه موزون يظهر أثر باقى رطوبته. ومن ذلك يعلم أن الفريك الذى لم يتم جفافه لا يصح بيعه بمثله لعدم صلاحيته للادخار، نعم إن جفف بالشمس تجفيفا قويا جاز ذلك دون ما إذا قلى بالنار، ولا تكفى المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز، فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به إلا فى دهن وكسب خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه، فتكفى المماثلة فيهما، وتكفى فى العنب والرطب عصيرا أو خلا، فيصح بيع كل من عصير العنب والرطب والقصب والرمان بمثله،و بالآخر، ويصح بيع خلولها كذلك، وخلول الزبيب والتمر كذلك إلا إذا

(١) قوله: (يظهر فى الوزن) راجع للملح فقط، بدليل إعادة لا، فالعظم يضر مطلقا قل أو كثر بخلاف الملح لا يضر إلا كثيره؛ لأنه يظهر فى الوزن ظهورا تاما.

ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه أو مؤجلا، وإن كان بضرع

كان فيهما ماء مطلقا أو فى أحدهما واتحد الجنس والمعيار فى الدهن والعصير والخل الكيل.

قوله: **(ومنه)** أى مما تعتبر فيه المماثلة حال الكمال، ويحتمل أن المعنى ومن حال الكمال حال اللبن والسمن، أى أن اللبن له أحوال كمال تعتبر فيها المماثلة فمن أحوال كماله حال كونه لبنا لم يتغير أو سمنا أو مخيضا كما فى المنهج فله ثلاث حالات تكفى المماثلة فيها فلا تكفى فى باقى أحواله كجبن وأقط ومصل وزبد؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شىء فالجبن يخالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق[1]، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن، ولا السمن بالجبن، ولا العسل بعضه ببعض إذا كان فيه شمع، ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض، ولذا لا يجوز بيع الحلاوة التى فيها النشاء بالبر، أما بيع الزبد بالدراهم فجائز على المعتمد، وكذا الطحينة، والمعيار فى اللبن والسمن الكيل إن كانا مائعين، والوزن إن كانا جامدين فهما على حد سواء على المعتمد، ولا فرق فى صحة بيع اللبن بمثله بين الحليب والرائب والخاثر بالمثلثة وهو ما بين الحليب والرائب، ولا يضر فى ذلك تفاوت الحموضة فى أحدهما، ومحل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شىء إليه بأن خثر بنفسه لا بالنار، وخلا عن زبد وملح وماء غير ضرورى، وإلا فلا يباع بعضه ببعض لعدم المماثلة المعتبرة حينئذ، ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته.

قوله: **(وإن كان بضرع أحدهما لبن)** لأنه حينئذ ليس من قاعدة «مد عجوة ودرهم» لعدم وجود الجنس الربوى من الجانبين؛ إذ لا ربا فى الحيوان كما يأتى، وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما، وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها، فإنه لا يصح؛ لأنه حينئذ من القاعدة المذكورة، ومثل ذلك بيع دجاجة فيها بيض[2] بأخرى كذلك. والضرع بفتح الضاد.

---

(١) قوله: (يخالطه الدقيق) أى قطع اللبن الصغيرة.

(٢) قوله: (بيع دجاجة فيها بيض إلخ) وكرخمة فيها بيض بمثلها أو بيضها لأن المدار على كون البيض مأكولا وإن لم يكن أصلها كذلك، وبيض الحيوان كله مأكول إلا بيض السميات كما سيأتى، فاشتراط مأكولية الأصل فى اللبن فقط حتى يكون مأكولا مقصودا ،فإن لم يكن الأصل مأكولا فاللبن إما كذلك كما فى الأتان أو غير مقصود لذاته وإن كان مأكولا وهو لبن الآدميات فليسا من القاعدة.

أحدهما لبن (وإذا عقد على جنس ربوى من الجانبين، واختلف المبيع ولو صفة كمائتى

قوله: **(وإذا عقد)** فى بعض النسخ عقدا بضمير التثنية، أى المتبايعان، والغرض من إيراد هذه القاعدة تقييد ما تقدم من اعتبار المماثلة فى الربوى بالوزن والكيل فقط، كأنه قال: محل اعتبار ذلك فقط، وعدم النظر للقيمة ما لم يكن المعقود عليه من هذه القاعدة، وإلا نظر فيه للقيمة مع الوزن فى بعض صور الصفة[1] كما سيأتى.

قوله: **(على جنس ربوى من الجانبين)** أى وليس ذلك الجنس تابعا بالنسبة إلى المقصود، ولا ضمنا من الجانبين، بأن كان ظاهرا فى كل منهما، أو ظاهرا فى أحدهما كامنا فى الآخر، وسيأتى محترز ذلك، وقوله واختلف المبيع، أى تعدد، وقوله: ولو صفة، أى جنسا أو نوعا أو صفة من الجانبين، أو من أحدهما بأن يشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما، فالشرط التعدد ولو من أحد الطرفين سواء كان المتعدد كله ربويا أو بعضه ربوى وبعضه غير ربوى فلابد من وجود الجنس الربوى من الجانبين، وإن وجد معه غير ربوى كما سيأتى، والحاصل أن الشروط أربعة: عدم تبعية الربوى لغيره، وعدم كونه ضمنا فيهما، واختلاف جنس المبيع أو نوعه أو صفته كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله ولو صفة، ووجود الجنس الربوى فى كل من الجانبين، والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن والمثمن، وتسمى هذه المسألة مسألة قاعدة «مد عجوة ودرهم» لتمثيل الأصحاب لها بذلك، والمراد بالعجوة التمر؛ لأنه الذى يكال، وهو أجود تمر المدينة قيل إنه من النخل الذى غرسه ﷺ بيده الشريفة، ولذا يتداوى به من الأمراض، والتمر البرنى نوع منه، وهو نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له رأس البرنية، والصيحانى نسبة إلى كبش كان يربط به يقال له: صيحان، فنسب إليه، وقيل لأن الكبش كان يصيح فيه، وعليه فالنسبة على غير قياس، والقياس صياحى كصنعانى نسبة إلى صنعاء والقياس صنعائى، وقيل سمى بذلك؛ لأن النخل المأخوذ منه صاح على النبى ﷺ حين مر عليه، وقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، والمعقلى نسبة إلى رجل كان يتعاطاه يقال له معقل بن يسار، وحاصلها أنها تشتمل على سبع وعشرين صورة، بيان ذلك أن فى اختلاف الجنس تسع صور؛ لأنه إما بيع مد و درهم بمثلهما، أو بمدين أو درهمين، وفى كل إما أن يكون المد الذى مع الدرهم أعلى قيمة منه، أو أنقص أو مساويا فهذه تسع صور، ومثلها فى اختلاف النوع كأن بيع مد عجوة

---

(١) قوله: (فى بعض صور الصفة) وهو ثلاث صور كما يأتى.

دينار جيدة بمائة) من الدنانير(جيدة ومائة رديئة) وكمائتى دينار جيدة بمائتى دينار

برنى ومد صيحانى بمثلهما، أو بمدين صيحانى، أو بمدين برنى، وقيمة البرنى مساوية لقيمة الصيحانى، أو أنقص أو أزيد، فهذه تسع أخرى، ومثلها فى اختلاف الصفة كأن بيع دينار صحيح وآخر مكسر، أى برادة ذهب أو فضة بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب، أو أزيد إن فرض ذلك أو مساوية فهذه تسع أخرى، فالجملة سبع وعشرون من ضرب ثلاثة فى تسع، وتتحقق المفاضلة فى ثمانية عشر[1] منها، وتجهل المماثلة فى تسع وكلها باطلة إلا ثلاثة فى الصفة، وهى ما لو بيع صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين، وقيمة الصحيح فى الثلاث مساوية لقيمة المكسر، فإن ذلك صحيح والستة الباقية باطلة كالثمانية عشر فى الجنس والنوع، وإنما نظروا إلى اتحاد القيمة فى الصفة، ولم ينظروا لها فى الجنس والنوع؛ لغلبة الاتحاد فيها دونهما لوجود الوزن معها وهو لا يخطئ إلا نادرا، بخلاف الكيل[2]، الموجود مع الجنس والنوع.

قوله: **(وكمائتى دينارجيدة إلخ)** فيه نظر؛ لأنه ليس فى أحد طرفى العقد مالان مختلفان حتى يبطل بذلك، والمعتبر هنا الوزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما فيها إلا أن

---

(١) قوله: (وتتحقق المفاضلة فى ثمانية عشر) أى حاصلة من ضرب النقص والزيادة فى ثلاثة: النوع والجنس والصفة، فالمضروب اثنان والمضروب فيه تسعة، وقوله: وتجهل المماثلة فى تسع، أى حاصلة من ضرب واحد، وهو المساواة، فى التسعة، لكن قد يتوقف فى تحقق المفاضلة فيما لو باع مدا ودرهما بمثلهما، لأن المد إن كان أنقص أو أزيد من الدرهم الذى معه كان المد الذى فى الجانب الآخر كذلك، فلا فرق بين مساواة المد للدرهم أو نقصه أو زيادته، إذ ما فى الطرف الآخر كذلك، وكذا يقال فيما لو باع مدا صيحانيا وبرينا بمثلهما، أو صحيحا ومكسرا بمثلهما، فصور المفاضلة اثنتا عشرة لا ثمانى عشرة، إلا أن يقال: إن المد الذى فى الطرف الآخر يفرض مساويا على كل حال حتى يظهر كلام المحشى، بل لو لم نقل ذلك زادت الصور على سبع وعشرين، فحرره ، وأفاد شخنا أنه متى لوحظ أن الثمن، وهو ما دخلت عليه الباء ، موزع على المبيع بحسب القيمة، فلا إشكال لتحقق المفاضلة فى جميع الصور، إلا أنه عند استواء الطرفين فى التقويم يعلل بجهل المماثلة، فتدبر. انتهى. أى فالمد الذى فى طرف المبيع يقابله من الثمن نصف مد ونصف درهم، ولا شك أنه تحقق التفاضل حينئذ. تدبر.

(٢) قوله: (بخلاف الكيل إلخ) قد يقال قد يكون معهما الوزن كدينار ودرهم وكبندقى ومحبوب مع عدم الصحة فيهما مطلقًا، فالأولى الفرق بأن التقويم فى اختلاف الجنس أضبط منه فى اختلاف الجنس أو النوع.

رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال: «اشتريت يوم حنين

يقال المراد [١] رداءة الغش بأن كانت مغشوشة بفضة أو نحاس، وغشها يقابل بمال، وحينئذ فيكون كلامه صادقا بثلاث صور فقط، وهى ما إذا كانت قيمة الرديئة[٢] مساوية لقيمة الجيدة أو أنقص أو أزيد، نعم يصح أن يقال[٣] أو بمائتى دينار رديئة رداءة غش، وقيمة الذهب الذى مع الغش مساوية لقيمته أو أنقص أو أزيد، فتكون الجملة ست صور، ولا يصح أن يقال أو بمائتى دينار جيدة لعدم اختلاف المال، فلو قال وكمائة دينار جيدة ومائة رديئة رداءة غش بمثلهما أو بجيدتين أو رديئتين، وقيمة الجيدة التى مع الرديئة مساوية لقيمتها أو أنقص أو أزيد لشمل الصور التسع.

قوله: **(حرم ولم يصح)** جواب إذا، وما تقرر محله فى المعين[٤]، وأما ما فى الذمة ففيه تفصيل وهو أنه إن صالح من دينه النقد على دين بعضه من جنس دينه وبعضه من غير جنسه صح، كما ذكروه فى الصلح، أما لو لم يصالح عليه بل تعوض عنه وهو نقد نقدا آخر بعضه من الجنس والباقى من غيره فإنه لا يصح، وعبارة «م.ر»: وما تقرر فى المعين يخرج به ما فى الذمة فلا يأتى ما فى غيره، فلا يشكل بما سيأتى فى الصلح أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا، فصالح عنها بألفى درهم جاز، وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه، أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه[٥] مع الجهل بالمماثلة فلا يصح. واعلم أنه قد

---

(١) قوله: (إلا أن يقال المراد إلخ) قديقال هو حينئذ من قبيل اختلاف الجنس لا الصفة.

(٢) قوله: (كانت قيمة الرديئة إلخ) فيه نظر؛ لأنه لا ينظر إلى ذلك؛ لأنه ليس موافقا للقاعدة تأمل.

(٣) قوله: (نعم يصح أن يقال إلخ) حاصل ما أشار إليه المحشى سابقا ولاحقا أن مثال الشارح يشمل ست صور: كون الزيادة فيه رداءة غش، وذلك أن يقول: إما أن تكون المائتان الرديئتان مساوية لقيمة الجيد أو أزيد أو أنقص، أو قيمة ما فيهما من الغش مساوية لقيمة الخالص منهما أو أنقص أو أزيد، تدبر، منصفا.

(٤) قوله: (محله فى المعين) أى من الطرفين، وقوله وأما ما فى الذمة إلخ، أى ولو من طرف واحد، فقوله على دين ليس قيدا على المعتمد، بل أو على عين، ويدل له إطلاق قول «م.ر»: فصالح عنها بألفى درهم حيث لم يقيد بكونها دينا، وصرح بذلك فى باب الصلح، فراجعه.

(٥) قوله: (لكن بمعناه) كخذ، وقوله: مع الجهل راجع للصورتين، أما مع العلم بها فيصح، ثم إن هذا ليس مما نحن فيه؛ إذ لا تعدد فى أحد الطرفين فلعل فى كلام «م ر» حذفا بعد قوله نقدا من جنسه، أى من غيره، وقوله أى وفاء به ، أى بذلك النقد الذى من الجنس مع الغير، فيكون حينئذ مما نحن فيه للتعدد فى أحدهما، لكن قوله: مع الجهل إلخ، لا مفهوم له بل هو لبيان الواقع لأنه حيث كان من القاعدة، فالجهل بالمماثلة لازم لا ينفك، قاله الرشيدى، ويجاب بأن=

قلادة باثنى عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل» ولأن قضية اشتمال أحد

يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتفطن لها، وهى أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما، ولو خالصا، وإن قل الخليط؛ لأنه يؤثر فى الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه، و لم يظهر به تفاوت فى القيمة صح، ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربى مثلا، وعليه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس، وأخذ دينار جديد بدله، ولهذا قال بعضهم: ولو قال لصيرفى: اصرف لى بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز؛ لأنه جعل نصفا فى مقابلة الفضة، ونصفا فى مقابلة الفلوس، بخلاف ما لو قال: اصرف لى بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل، وكان من صور «مد عجوة ودرهم»، وتكره الحيلة المخلصة من الربا بسائر أنواعه، وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل. انتهى.

قوله: **(فضالة)** بفتح الفاء.

قوله: **(قال اشتريت)** هذا يقتضى أن المشترى هو فضالة يوم حنين، والذى فى شرح المنهج و«م.ر» بخلافه، وعبارة «م ر»: لخبر فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال رسول الله ﷺ: « لا حتى يميز بينه وبينها» قال فضالة: فردها حتى ميز بينهما. رواه أبو داود. انتهى. إلا أن يقال إن الواقعة تعددت.

قوله: **(ففصلتها)** أى فرقت بين الذهب والخرز.

قوله: **(لا تباع)** أى بيعا صحيحا، وإلا فهى قد بيعت لكن بيعا باطلا، وقوله: حتى تفصل، أى بالعقد بأن يباع الذهب على حدته بالذهب، وإن لم يقطع من الخرز حيث أمكن وزنه حينئذ، وإلا احتيج لقطعه لأجل ذلك.

قوله: **(ولأن قضية)** هذا دليل عقلى بعد الدليل النقلى، وقوله: توزيع، خبر أن، وقوله فى هذا الباب، أى باب الربا، واحترز بذلك من باب تفريق الصفقة كما لو باع حلا وحرما فإنه يصح فى الحل باعتبار حصته من المسمى، ويبطل فى الحرم ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما.

=المفهوم مفروض فى الاختلاف بالصفة مع الاستواء فى القيمة فإنه يصح كما تقدم.

طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع ما فى الطرف الآخر عليهما واعتبار القيمة، والتوزيع فى هذا الباب يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير، أو بصاعى برّ أو شعير، فإنه جائز صحيح، وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه حرام غير صحيح.

* * *

قوله: **(يؤدى إلى المفاضلة إلخ)** بيان ذلك أن فى بيع مد ودرهم مثلا بمدين إن كانت قيمة المد الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة، أو مثله لزم الجهل بالمماثلة، فلو كانت قيمة المد درهمين فهو ثلثا طرفه، فيقابله ثلثا المدين وهما مد وثلث أو نصف درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين وهو ثلثا مد فتلزم المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة، لأنها تعتمد التقويم، وهو تخمين قد يخطئ، فقوله: يؤدى إلى المفاضلة، أى فى صورتين، وقوله أو عدم تحقق المماثلة، أى فى صورة، ويقال فى مثال المتن: إن كانت الرديئة دون قيمة الجيدة أو أكثر لو فرض لزمت المفاضلة يقينا أو استوت قيمتهما لزم الجهل بالمماثلة لما مر من أن التقويم تخمين قد يخطئ، ولكن الأولى أن يمثل بما يمكن فيه النقص والزيادة يقينا كالمد والدرهم.

قوله: **(وخرج بالجنس)** أل للعهد الذكرى، أى جنس الربوى من الجانبين المتبادر منه كونه متحدا فيهما، فيخرج ما ذكر؛ لأن الجنس الربوى لم يتحد من الجانبين إذ فى كل جانب جنس غير الجنس الذى فى الجانب الآخر، وإن وجد الجنس الربوى فيهما.

قوله: **(بمثلهما)** أى أو بدرهمين لا بثوبين فإنه صحيح؛ لأن الجنس الربوى من جانب واحد، فلا يكون من القاعدة، وخرج بقولنا فيما سبق: ليس تابعا إلخ، بيع دار فيها بئر ماء عذب بأخرى[1]، أو فيها معدن ذهب مثلا بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فيصح، أما لو علما أو أحدهما بالمعدن أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شىء بالعرض على النار، فلا يصح لأنه مقصود بالمقابلة، فجرت فيه القاعدة، فإن قلت إن الجهل بالحرمة[2] فى باب الربا لا أثر له ولا يغتفر فلم فصلتم فى نحو المعدن بين العلم والجهل؟ قلت محل ذلك فى غير التابع للمقصود أما هو فالجهل فيه مغتفر، وخرج

---

(١) قوله: (بأخرى) أى كذلك.

(٢) قوله: (بالحرمة) لعل الأولى حذفه أو إبداله بالمفسد، كما فى شرح المنهاج.

أيضا بيع أحد النوعين الربويين المختلط بحبات يسيرة من الآخر بالآخر كبر بعلس فيهما، أو فى أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها فيصح، وإن ظهرت فى المكيال بخلاف اختلاط أحد الجنسين بحبات من الآخر كبر بشعير، فإنها إن ظهرت فى المكيال بطل البيع؛ لأنه حينئذ من القاعدة، وإلا صح والفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت فى الجنس بأن ظهرت فى المكيال لم تتحقق المماثلة(١) بخلاف النوع، وهذا هو المعتمد كما قاله «م.ر» خلافا لما فى شرح المنهج، وخرج بقولنا: وليس ضمنا من الجانبين، بيع سمسم بسمسم فيصح لاستتاره ولم يتهيأ للخروج بنفسه؛ إذ لابد فيه من العصر، وبه فارق بيع نحو بقرة لبون بمثلها فإنه لا يصح لتهيئته للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما سيأتى فى البيوع الباطلة، أما لو كان ظاهرا من الجانبين أو من أحدهما [٢] كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن فى جانب حقيقة وفى آخر ضمنا.

* * *

(١) قوله: (لم تتحقق المماثلة) أى بين البرين أو الشعيرين.

(٢) قوله: (أو من أحداهما) كسمسم وشيرج بمثلهما.

باب المرابحة

(بأن يخبر) المشترى (بثمن ما اشتراه ويبيعه) بمثله (بربح)، أى مع ربح (درهم لكل

باب المرابحة

أى البيع المشتمل على المرابحة[1] وهى لغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، وشرعا بيع بمثل الثمن الأول مع ربح موزع على أجزائه فهى من الربا[2] الجائز فذكرت عقبه وذكر معها فى الشرح المحاطة و لم يذكرها فى المتن والترجمة إما لأنها ربح للمشترى الثانى أو لأن الزيادة على الترجمة غير معيبة، وهى لغة مفاعلة من الحط وهو النقص، وشرعا: بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه.

قوله: **(بأن يخبر المشترى)** أى الأول، ولو بعد إيجابه وقبل القبول وإخباره ليس بقيد بل مثله إخبار غيره وعلم المشترى الثانى بغير إخبار، فالباء فى كلامه بمعنى الكاف، وقد علم أن حقيقة المرابحة لا توجد إلا من ثلاثة: بائع، ومشتر أول، ومشتر ثان، بأن يشترى زيد من عمرو عبدا بمائة ويبيعه لبكر بمائة، وربح درهم لكل عشرة.

قوله: **(ويبيعه)** بالنصب عطفا على يخبر، أى يبيعه لمن هو عالم بالثمن قدرا وصفة، فلا تكفى المعاينة وإن كفت فى باب البيع والإجارة، فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا مكيلة لم يصح على الأصح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بربح)** أى زيادة، ولابد من ذكر ذلك، أو ما يفيده فى الصيغة بأن يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة مثلا، فإن لم يقل ذلك بأن قال: اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر و لم يقل مرابحة، ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة فلا تثبت له أحكامه، حتى لو كذب فلا خيار ولا حط، وهو يقع فى مصرنا كثيرا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أى مع ربح)** أشار إلى أن الباء بمعنى مع، وليست باء العوض؛ لأن الدرهم ليس هو الثمن بل مصاحب له، وإضافة ربح لدرهم للبيان.

قوله: **(مثلا)** يصح رجوعه لربح ودرهم ولكل وعشرة، فمثل الربح الزيادة والفائدة، ومثل الدرهم الدرهمان فأكثر، والدينار والثوب وغير ذلك، ومثل لكل فى

---

(١) قوله: (المشتمل على المرابحة) أى بالمعنى اللغوى أولفظها لئلا يلزم اشتمال الشىء على نفسه.

(٢) قوله: (فهى من الربا) أى الربا اللغوى، وهو الزيادة لا الشرعى؛ إذ ليس ثَـمَّ عقد على عوض ربوى من الجانبين مع اتحاد العلة كما لا يخفى.

عشرة مثلا وهى)، أى المرابحة (جائزة) بلا كراهة، ويجوز أن يكون الربح من غيرجنس الثمن (فإن ادّعى غلطًا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولاً (قبل قوله) مؤاخذة له بإخباره (وحط الزائد وربحه) لكذبه فلو قال: اشتريته بمائة، وباعه بمائة، وربح درهم لكل عشرة، ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله: وحط الزائد وربحه، وذلك أحد عشر

كل أو على كل أو من كل على المعتمد، وتكون من للتعليل أو بمعنى فى أو على بخلافها فيما سيأتى فى المحاطة، فإنها على بابها؛ لأنها لإخراج الواحد هناك ولإدخاله هنا، ومثل العشرة الخمسة ونحوها، كأن يقول: وربح درهم لكل خمسة.

قوله: (**جائزة**) المراد بالجواز الحل، أى حلال بلا كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة ٢٧٥]، ومن ثم قيل لعبد الرحمن بن عوف: ما سبب كثرة مالك؟، فقال: ما كتمت عيبا ولا رددت ربحا.

قوله: (**من غير جنس الثمن إلخ**) كأن يكون الثمن مائة درهم فيبيعه بمائة وثوب، وحيث أطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب، وإن كان الأصل من غيره.

قوله: (**فإن ادعى غلطا**) كأنه قال هذا إن لم يدع غلطا، فإن ادعاه فتارة يخبر بنقص وتارة يخبر بزيادة، وفى الثانية تارة يبين لغلطه وجها محتملا، وتارة لا، وضمير ادعى للمشترى الأول وهو البائع الثانى.

قوله: (**وحط الزائد وربحه**) سواء بقى المبيع أو تلف، والمراد أنه يتبين انعقاد العقد بما سواهما فلا يحتاج إلى إنشاء حط، فلو عبر بالسقوط كان أولى، وعبارة المنهج فلو أخبر بأنه اشتراه بمائة وباعه مرابحة فبان أنه اشتراه بأقل بحجة أو إقرار سقط الزائد وربحه انتهى. وهى أولى مما هنا لوجهين: الأول ما مر، والثانى قصور ما هنا حيث قيد بقوله وأخبر بأقل، وعمم فى المنهج بقوله: فبان بحجة أو إقرار.

قوله: (**لكذبه**) علة للأغلب، وإلا فقد يكون معذورا، ولا خيارهما بذلك أما البائع فلتدليسه فى الجملة على ما مر، وأما المشترى فلأنه إذا رضى بالأكثر فبالأقل أولى.

قوله: (**وربح درهم**) بالنصب على أنه مفعول معه، وقوله: ثم أخبر، تقدم أنه ليس بقيد.

قوله: (**فيكون الثمن**) أى جملته ربحا ورأس مال.

قوله: (**وكذبه**) أى لم يصدقه، فيشمل السكوت، وخرج بذلك ما لو صدقه فلا

فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أوّلاً (وكذبه) أى المشترى (فإن كان لم يبين لغلطه وجهًا محتملاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الأول لهما (وإلاَّ) بأن بين لغلطه وجهًا محتملاً كأن قال: كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع إلى غيره (قبلا) أى قوله وبينته لعذره (وله تحليف المشترى فيهما)

تثبت له الزيادة ولا ربحها، وله الخيار فورا لا للمشترى، والبيع صحيح فيهما خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح المنهج، وسيأتى ذلك فى الباب الآتى.

قوله: **(بفتح الميم)** وكسرها بمعنى قريبا.

قوله: **(جريدتى)** بمعنى مجرودة، وهى الدفتر - بفتح الدال وكسرها - سمى بذلك لكون الأثمان مجرودة، أى مثبتة فيه.

قوله: **(فغلطت إلخ)** كأن قال: إن ثمن السلعة التى بعتها لك مائة، وهناك أخرى ثمنها تسعون فغلطت من ثمن هذه لهذه، ومثل ذلك ما لو قال: جاءنى كتاب مزور من وكيلى[1] بأن الثمن كذا فتبين بأكثر.

قوله: **(قبلا، أى قوله: وبينته)** أى منضمين، ففرض المسألة أنه أقام بينة على قوله، فسقط ما قيل أنه إذا قبل قوله لم يحتج للبينة، واقتصر فى المنهج على البينة؛ لأنه يلزم من قبولها قبول قوله؛ إذ هى المصدقة له. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وله)** أى للبائع تحليف المشترى إلخ، أى له إقامة البينة وله التحليف.

قوله: **(فى الشقين)** وهما ما إذا لم يبين، وما إذا بين، أما فى الأولى فظاهر، وأما فى الثانية فمحله ما لم يقم بينة وإلا فلا يحتاج لتحليف المشترى.

قوله: **(أنه لا يعرف)** معمول تحليف، أى تحليفه على أنه إلخ.

قوله: **(لأن المشترى قد يقر)** بضم الياء، من أقر، فإن لم يقر وحلف، أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف أن ثمنه لأزيد، فإذا حلف فكما لو قبلت بينته فيما مر، فلا تثبت الزيادة وربحها، ويثبت له الخيار على المعتمد فورا لا للمشترى بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار، ففائدة قبول قوله: وبينته وحلف يمين الرد، ثبوت الخيار له كما هو فائدة التصديق فيما مر، فيثبت فى ثلاث صور.

قوله: **(ويجوز البيع)** أى بلا كراهة، محاطة ضد المرابحة مأخوذة من الحط، وهو النقص، وتسمى مواضعة ومخاسرة.

---

(١) قوله (من وكيلى) عبارة «م.د» مزور على وكيلى، وهى الظاهرة كما لا يخفى.

أى فى الشقين (إنه لا يعرف ذلك) لأن المشترى قد يقر عند عرض اليمين عليه، ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة، أو من كل عشرة، لكن المحطوط فى الأولى واحد من كل أحد عشر، كما فى الربح، بخلاف الثانية فإن المحطوط فيها واحد من كل عشرة.

* * *

قوله: **(كبعتك)** أى بعد علمهما بالثمن، كالمرابحة قال فى المنهج: وليعلما، أى المتبايعان وجوبا ثمنه، فلو جهله أحدهما لم يصح البيع، ودخل فى بعت بما اشتريت بما فى هذا وفى المرابحة ثمنه الذى استقر عليه العقد فقط، ويدخل فى بعت بما قام على ثمنه، ومؤن استرباح، أى طلب الربح فيه، كأجرة كيال للثمن المكيل، ودلال له إذا كان عرضا ينادى عليه إلى أن يشترى به المبيع، وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع فى الثلاثة، وكأجرة حمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين، وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا، ومعنى دخول هذه الأمور أنه يضمها للثمن فيقول: اشتريته بكذا، وليس المراد أنها تدخل مع السكوت عنها وجهلها، وخرج بمؤن، استرباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان، فلا تدخل، ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع، وكذا أجرة عمل البائع وعمل متطوع به فلا تدخل؛ لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله. نعم إن قال: بعتكه بكذا وأجرة عملى أو عمل المتطوع به عنى، وهى كذا وربح كذا دخل، ويصدق بائع فى إخباره بقدر ما استقر عليه العقد، أوما قام به المبيع عليه وبصفته، كصحة وتكسير وخلوص وغش، وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا، وبعيب حادث وقديم، فلو كذب فى الإخبار بشىء من ذلك، فالبيع صحيح، لكن للمشترى الخيار كتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه.

قوله: **(وحط)** بالنصب على المفعول معه لا بالجر؛ لئلا يصير ثمنا، وهو يؤخذ لا يحط.

قوله: **(أو من كل)** أى أو فى كل، أو على كل، كما مر.

قوله: **(من كل أحد عشر)** فإذا كان الثمن مائة، فالمحطوط تسعة وجزء من أحد عشر جزءا من الواحد، فيرجع الثمن إلى تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من واحد، ومن الأولى[1] فى الموضعين للتبعيض، والثانية للبيان.

---

(١) قوله: (ومن الأولى) أى فى عبارة المحشى.

قوله: (**بخلاف الثانية**) أى فيسقط عشرة، ويرجع الثمن إلى تسعين، فتفارق من غيرها فى المحاطة دون المرابحة؛ لأنها تقتضى إخراج واحد منها بخلاف بقية الحروف، واعلم أن المصنف لم يذكر التولية والإشراك هنا؛ لأنهما من صيغ البيع، بخلاف المرابحة والمحاطة فإنهما يذكران مع صيغته، وذكر الأربعة فى المنهج لاشتراكهما فى غالب الأحكام.

* * *

باب الخيار

فى أنواع البيع (الخيار المشروع فى البيوع) ستة عشر: (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو

باب الخيار

هو اسم مصدر لاختار، بمعنى المصدر الذى هو الاختيار، أى طلب خير[1] الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. والأصل فى البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة فهو طارئ عليه، لكنه صار لازما له فى خيار المجلس، ولذا لو شرط نفيه بطل البيع، ولدخول الخيار فى الربا والسلم ذكره عقبهما كغيرهما وقدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها.

قوله: **(فى أنواع البيع)** خرج الخيار فى غيره كالنكاح والصداق، وسيأتى ذلك.

قوله: **(خيار شرع)** إن قلت إن أنواع الخيار كلها مشروعة، كما ذكره بقوله: المشروع إلخ، فما وجه إضافة هذا إلى الشرع دون غيره؟ قلت: لأنه لما أثبته الشرع بمجرد العقد قهرا عن المتعاقدين، ولم يجعل ثبوته متوقفا على سبب أضيف إلى الشرع، بخلاف غيره من أنواع الخيار فإنه وإن كان شرعيا لكن إنما أثبته الشرع عند وجود سبب كشرط وعيب وغبن ونحو ذلك، فكان السبب هو المثبت له، فأضيف إليه.

قوله: **(وهو خيار المجلس)** قدمه لقوته، حيث ثبت بالشرع من غير توقف على شرط، وللاهتمام به ردا على الإمام مالك فإنه نفاه، وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين أو منفعة على التأبيد، لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى، ولا جرت مجرى الرخص، فخرج بمعاوضة الهبة بلا ثواب والوقف، وبالمحضة وهى التى تفسد بفساد مقابلها، الخلع والنكاح والصلح عن دم[2] العمد، وبواقعة على

---

(١) قوله: (أى طلب خير إلخ) هذا معنى شرعى «ع ش» وإلا فمعناه اللغوى التنفيذ، ويلزمه سبقية الطلب.

(٢) قوله: (والصلح عن دم) فإنه إذا فسد العوض رجع للدية والعفو عن القصاص باق بحاله، واحترز بذلك عن الصلح عن الدية فى شبه العمد والخطأ، والعمد بعد العفو عليها فإنه يصح حيث علمت أوصاف الإبل، ويثبت خيار المجلس كبقية صلح المعاوضة بالعين؛ لأنه بيع فى المعنى بخلاف صلح الحطيطة فإنه فى الدين إبراء، وفى العين هبة، وكلاهما لا خيار فيه وبخلاف صلح المعاوضة على المنفعة، فإنه إجارة ولا خيار فيها، وبخلاف الصلح عن نفس القصاص فإنه ليس معاوضة محضة كما تقدم، أفاده «م ر» وحواشيه، وانظر لو كان الصلح على المنفعة-

خيار المجلس) لثبوت ذلك في خبر الصحيحين (وخيار شرط، وأكثر مدته ثلاثة أيام)

عين أو منفعة على التأبيد الإجارة ودخل في أو منفعة على التأبيد بيع حق الممر ونحوه، وخرج بلازمة من الجانبين ما هو جائز منهما كالجعالة والقراض والشركة، أو لازمة من أحدهما، كالكتابة والرهن، وبليس فيها تملك قهرى الشفعة، وبلا جرت مجرى الرخص الحوالة، فإنها بيع دين بدين جوز للحاجة فلا خيار في هذه المذكورات.

قوله: **(في خبر الصحيحين)** وهو قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو بقول أحدهما للآخر اختر». ويقول منصوب بأن مضمرة وجوبا بعده، أو التي بمعنى إلى، أو إلا، وليس معطوفا على ما قبله وإلا لجزمه، ويصير المعنى حينئذ البيعان بالخيار مدة انتفاء أحد الأمرين التفرق، أو الإلزام بالقول المذكور، وإن وجد الآخر، وهو فاسد بناء على ما هو أصل اللغة من أن العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لأحدهما؛ لأنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، لا على ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما، هذا ويستفاد من الحديث بطلان خيار من اختار لزوم البيع منهما كأن يقولا: اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه، فيسقط خيارهما، أو من أحدهما، كأن يقول: اخترت لزومه، فيسقط خياره، وبقي خيار الآخر ولو مشتريا. نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ كالبائع (١)، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك، سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ، وتأخر عن الإجازة، ويستفاد منه أيضا بطلان خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد عرفا، فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد، وما لا فلا، فإن كانا في دار صغيرة، فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها، وكالدار في ذلك المسجد والسفينة، أوفى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره[٢]، ويمشي قليلا، ولابد أن يكون كل من الاختيار والفرقة طوعا، فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع

=مشروطا فيه التأبيد كمن الدار على منفعة دارك أبدا، هل هو كبيع حق الممر فيثبت فيه الخيار، حرره.

(١) قوله: (كالبائع) أى الذى اختار اللزوم فإنه باختياره صار الملك للمشترى فيعتق عليه فلا معنى لبقاء خياره. انتهى. «ح.ج» بالمعنى.

(٢) قوله: (يولى أحدهما ظهره) ليس قيدا بل لو مشى القهقرى فكذلك «ع.ش».

خياره، وإن لم يسد فمه[١] فى الثانية، فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه، ولو هرب أحدهما و لم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب، وإن لم يتمكن من أن يتبعه[٢]، وإذا ثبت خيار المجلس فيبقى، ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، ولو مات العاقد أو جن أو أغمى عليه فى المجلس، انتقل الخيار لوارثه أو وليه من حاكم أو غيره، وفى معنى من ذكر موكل العاقد وسيده، ويفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، فإن كانا فى المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر.

قوله: **(وخيار شرط)** وهو يثبت فى كل ما ثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض فى المجلس من الجانبين كالربوى، أو من جانب كالسلم، فلا يجوز شرطه فيهما لأحد؛ لأن ما شرط فيه القبض فى المجلس لا يحتمل الأجل، فأولى ألا يحتمل الخيار؛ لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك فيما إذا كان الخيار لهما أو لزومه فيما إذا كان لأحدهما، ويمتنع شرطه أيضا فى شراء من يعتق عليه للمشترى وحده لاستلزامه الملك المستلزم لعتقه المانع من الخيار، وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله، بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أو للبائع؛ إذ الملك له وفى البيع الضمنى، وفيما يتسارع إليه الفساد فى المدة المشروطة؛ لأن قضية الخيار التوقف على التصرف[٣] فيه فيؤدى لضياع ماليته، وللبائع ثلاثا فى مصراة؛ لأنه يترك الحلب لئلا يفوت غرضه من ترويج سلعته على المشترى فيضر بالبهيمة، ومثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها.

قوله: **(ثلاثة أيام)** هذا قيد من قيود خمسة ذكرها فى المنهج بقوله: وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة أيام فأقل، كإلى طلوع شمس الغد أو إلى

---

(١) قوله: (وإن لم يسد فمه) غيابه؛ لأنه ربما يتوهم أنه ينقطع خياره حينئذ لأنه متمكن من الإجازة و الفسخ بالقول.

(٢) قوله: (وإن لم يتمكن من أن يتبعه) وفارق ما قبله بأن الإكراه يصير الفعل كلا فعل فكأنهما حيث أكره أحدهما على الخروج والآخر على البقاء باقيان بالمجلس بخلاف هذه الصورة فإن الهرب فيها بالاختيار كما هو الفرض، فلم ينظر لإكراه الثانى على البقاء فإن كان الهرب لخوف من نحو سبع، فهو من الإكراه ع م.ر، و س.م.

(٣) قوله: (على التصرف) الأولى التعبير بعن.

لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره، (فإن زاد عليها) فى عقد واحد (لم يصح العقد)؛

ساعة، وتحمل على الفلكية إن قصداها وعرفاها، وإلا فعلى[1] لحظة أو إلى يوم، ويحمل على يوم العقد، فلو عقد فى نصفه مثلا فإلى مثله، وتدخل الليلة تبعا للضرورة، فإن أخرجها بطل العقد، فخرج ما لو أطلق كحتى أشاور، وما قال: بشرط الخيار أياما، وما لو قال: ثلاثة أيام مثلا من الغد، وما لو قال: يوما بعد يوم، وما لو زاد على الثلاث فيبطل العقد فى الكل؛ لأن الأصل منع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع، ولم يأذن فى ذلك، وورد أنه ﷺ أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام، وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه، فإذا شرط ثلاثة أيام، وكان قد مضى من حين العقد يومان، وهما بالمجلس صح الشرط المذكور، فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس لم يكن لهما اشتراط ثلاثة أخرى، ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز، وتدخل ليالى[2] الثلاثة المشروطة، سواء السابق منها على الأيام، والمتأخر للضرورة. نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثالثة إلا بالنص عليها، بخلاف الخف، فإنها تدخل من غير نص، والفرق أنه نص فيه على الأيام والليالى، وهنا على الأيام فقط، وما وقع فى الحديث الآتى من نصه على الليالى، فهو جار على عادة العرب من التأريخ بها.

قوله: **(فى خبر البيهقى وغيره)** وهو أن رجلا يقال له حبان - بفتح أوّله وبالموحدة - ابن منقذ - بضم الميم وبالمعجمة - والده، وهما صحابيان، كان يخدع فى البيوع إن باع فبأرخص أو اشترى فبأغلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «من بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» وفى رواية فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، وخلابة - بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة - معناه فى الأصل الغبن والخديعة، ثم جعل فى الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإن ذكرت وعلما معناها صح وثبت لهما الخيار ثلاثا، بخلاف ما لو جهلاه أو أحدهما فإنه لا يصح.

---

(١) قوله: (وإلا) أى بأن قصداها ولم يعرفاها أو عرفاها ولم يقصداها بأن قصدا غيرها أو أطلقا فعلى لحظة، وهو مسلم فى الأخيرة دون الثانية، فيعتبر فيها ما قصداه حيث عرف كل قصد الآخر، ودون الأولى فإن ذلك فيها فاسد، ويفسد حيث وقع فى العقد أو بمجلسه «ع.ش» و«س.م» بزيادة.

(٢) قوله: (وتدخل ليالى إلخ) الأولى وتدخل الليالى الضرورية، وهى ما وقع فيه الشرط والمتخللة بين الأيام بخلاف الليلة المتأخرة فإنها غير ضرورية فلا تدخل إلا بالنص. تدبر.

لأنه صار شرطًا فاسدًا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودًا قبل البيع أم

قوله: **(فى عقد واحد)** احترز به عما لو باع بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك بيومين مثلا باع البعض الآخر بشرط الخيار ثلاثة، فقد زاد الخيار فى بيع عين واحدة على ثلاثة أيام لكن مع تعدد العقد لا فى عقد واحد.

قوله: **(لم يصح العقد)** وإنما لم يخرج ذلك على تفريق الصفقة؛ لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن، فيؤدى لجهله، ونظير ذلك ما لو أجر الراهن المرهون [1] مدة تزيد على محل الدين، وما لو فاضل فى الربوى كمد بمدين من الجنس، وما لو زاد فى العرايا على القدر الجائز، فيبطل فى الجميع.

قوله: **(وخيار عيب)** من إضافة المسبب للسبب، ويسمى خيار النقيصة، وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى [2] أو قضاء عرفى أو تغرير فعلى، فالأول ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن، والثانى كعدم بول العبد الكبير فى الفراش، فإن ظن عدم بوله ناشئ من حكم العرف على الأعيان بالسلامة، والثالث كتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن، فإذا اختلفت هذه الأمور ثبت الخيار، وسيأتى الكلام على الأول والثانى هنا، وتقدم الكلام على الثالث.

قوله: **(وقبل القبض)** أى أم بعده، واستند لسبب متقدم على القبض جهله المشترى كقطع يد الرقيق بجناية سابقة جهلها المشترى؛ لأنه لتقدم سببه كالمتقدم، فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش، وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع أنه تنافى فيه القبلية والبعدية، والأوجه أن له حكم ما قبل القبض؛ لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها، ولا يحصل إلا بتمام قبض المشترى له سليما، ولو حدث عند المشترى عيب كعرج، واطلع على عيب قديم كبرص، سقط الرد القهرى؛ لأنه أخذه بعيب فلا يرد بعيبين، ثم إن رضى به البائع بلا أرش

---

(١) قوله: (لو أجر الراهن المرهون) أى لغير المرتهن وبغير إذنه وإلا صح فى الكل «ع.ش».

(٢) قوله (من التزام شرطى) يدخل فيه حينئذ خيار فقد الوصف المشروط.

فرع: لو اشترى بطيخا فوجد بواحدة عيبا فإن لم يكن كسر غيرها لا قبلها ولا بعدها، رد الكل لا هى وحدها، لئلا تتبعض الصفقة، وإلا لم يرد قهرا لحدوث عيب بيده لا يتوقف عليه معرفة القديم، أفاده «ح.ج» لا يقال: رضاه بعيب لا يوجب رضاه بغيره ، فهلا قيل: إذا وجد واحدة معيبة فرضى وأخرى كذلك فلم يرض، كان له الرد؛ لأنا نقول: لانظر إلى ذلك لأن ذلك لا يعد حاجة فى كسره الأكثر من واحدة «س.م».

بعده وقبل القبض؛ لثبوت ذلك فى خبر الترمذى وغيره، ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة، وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض

للحادث، أو قنع به المشترى بلا أرش للقديم فذاك، وإلا فإن اتفقا فى غير الربوى المبيع بجنسه على فسخ، أو إجازة مع أرش للحادث، أو القديم فذاك ظاهر، وإلا بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث، والآخر الإجازة مع أرش القديم، أجيب طالبها لما فيه من تقرير العقد، أما الربوى المذكور فيعتبر فيه الفسخ مع أرش الحادث؛ لأن إمساكه مع أرش القديم يؤدى إلى المفاضلة، ومحل سقوط الرد القهرى بالعيب الحادث إذا عرف القديم بدونه، فإن لم يعرف إلا به ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث؛ لأنه معذور فيه، وخرج بيض النعام غيره وبالمدود بعضه المدود كله، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم، فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه سقط الرد القهرى، وكذا يقال فيما لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه، فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد الذبح، وإن تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد ولا أرش عليه فى مقابلة الذبح؛ لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا به.

قوله: **(لجهل دكة)** بفتح الدال، أى علوة، بأن جهلها العاقدان معا، أما جهل المشترى فظاهر، وأما جهل البائع فيتصور بما لو ورث صبرة، ولم يعلم ما تحتها ومثلها الحفرة، والخيار فيهما لمن لحقه الضرر، وهو المشترى فى الدكة، والبائع فى الحفرة، فإن علما أو أحدهما بالدكة أو الحفرة بطل البيع لمنعهما تخمين القدر فيكثر الغرر. نعم إن رأيا الموضع قبل وضع الصبرة عليه، وعلما مقدار ما فى الحفرة، وما ينقص فى الدكة لم يضر ولم يثبت الخيار لأحد.

قوله: **(هنا)** أى فى باب البيع، احترازا من عيب النكاح وغيره، فإن العيوب ستة أقسام: هذا ومثله عيب الغرة، الثانى: عيب الأضحية والهدى والعقيقة، وهو ما ينقص اللحم، الثالث: عيب الإجارة، ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر منه تفاوت فى الأجرة، الرابع: عيب النكاح، ما ينفرعن الوطء ويكسر الشهوة، الخامس: عيب الصداق، إذا طلق[1] قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أم لا، السادس: عيب الكفارة، ما أضر بالعمل إضرارا بينا. انتهى. نقله خضر عن «س.م».

(١) قوله: (إذا طلق) لاحاجة لهذا.

صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة، وخرج بقولهم يفوت به

قوله: **(كل ما)** تفصل كل عن ما؛ لأنها اسم موصول أو نكرة موصوفة بما بعدها، بخلاف ما إذا وصلت بها تصير كلمة واحدة بمعنى وقت، منصوبة على الظرفية.

قوله: **(ينقص)** بفتح الياء وضم القاف، كينصر من نقص قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَنْقِصُوكُمْ شَيْئًا**﴾ [التوبة ٤] فهو أفصح من ضم الياء وكسر القاف مشددة من نقص بالتشديد أيضا، وهو متعد فيهما والمتبادر هنا الأول بدليل قوله: نقصا، وأما بضم الياء وكسر القاف بلا تشديد من أنقص مخففا فلا يجوز.

قوله: **(يفوت به)** أى بنقص العين فقط، كما جرى عليه فى المنهج، وهو مقتضى المحترز الآتى فى كلامه، وبعضهم جعله راجعا لهما معا، واحترز بالأول عما ذكر، وبالثانى عن نقص يسير لا يتغابن به[1]، وبعضهم جعله راجعا لنقص القيمة فقط.

قوله: **(يفوت به غرض صحيح)** أى عند أكثر الناس فى محل العقد، لا غرض العاقدين فقط.

قوله: **(إذا غلب)** راجع لنقص القيمة كما هو صريح المحترز الآتى، وصرح به فى المنهج، وجعله «م.ر» راجعا لهما، خرج به بالنسبة للأول قلع الأسنان فى الكبير، وبالنسبة للثانى الثيوبة الآتية، والمراد الغلبة فى العرف العام لا فى محل البيع وحده، ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا، وإلا فلا اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا، كما لا يخفى.

قوله: **(كالخصاء)** بالمد لحيوان، رقيقا كان أو بهيمة وهو سلّ، الخصيتين، سواء أَقطَعَ الوعاء والذكر معهما أم لا، وهو حرام إلا لمأكول صغير فى زمن معتدل كالصيف لطيب لحمه فيجوز، ومحل كونه عيبا إذا كان الغالب فى جنس المبيع عدمه، كما يؤخذ من الضابط السابق، أما لو كان الغالب فيه وجوده كالثيران والبغال والبراذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها، بل لو اشترى ثورا فى سن يغلب وجود الخصاء فى مثله، فوجده فحلا كان عيبا على الأقرب؛ لأن ذلك يمنع الرغبة فيه، وينقص القيمة، ويؤخذ من ذلك أن ترك الصلاة ليس عيبا فى الرقيق؛ لأن الغالب عليه تركها، وقطع الشفرين عيب، وغلبته فى بعض الأنواع لا توجب غلبته فى جنس الرقيق، أفاده «م.ر» بزيادة.

(١) قوله: (لا يتغابن به) أى لا يقع به غبن، بل يتسامح فيه.

غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه، لا يورث شيئا ولا

قوله: **(والزنا والسرقة)** أى ولو صورة[1] كالسرقة من دار الحرب، فإنها غنيمة لكنها صورة سرقة فتكون عيبا، سواء تكرر ما ذكر من الزنا والسرقة أم لا، تاب عنهما أم لا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، ومثلهما الإباق، وجناية العمد والردة واللواط وإتيان البهائم وتمكين الذكر من نفسه ومساحقة المرأة، فهذه العيوب تثبت الرد، وإن تاب فاعلها وحسن حاله؛ لأنه قد يألفها، ولأن تهمتها لا تزول؛ ولهذا لا يعود إحصان الزانى بتوبته، بخلاف غيرها كشرب الخمر، فإن التوبة تنفى كونه عيبا، قال «م.ر»: الفرق بين السرقة والإباق وشرب الخمر ظاهر. انتهى. ويثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو بينة، ويكفى فيها رجلان؛ لأنه ليس فى معرض التعيير حتى يشترط له أربعة رجال، ولا يكفى إقرار الرقيق بالزنا، لأن فيه إضرارا بغيره، فلا يقبل منه ومن العيوب جماح، أى امتناع من الراكب، وعض ورمح وبخر، وهو الناشئ من تغير المعدة، أما تغير الفم لقبح الأسنان فلا لزواله، وصنان - بضم الصاد - إن خالف العادة بأن يكون مستحكما، أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا، وبول بفراش إن خالف العادة بأن استكمل تسع سنين لا ما دونها، وكون الدابة نفورا أو تشرب لبنها أولبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها أو كونها ساقطة الأسنان لا لكبر، أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية، وكون الدار مختصة بنزول الجند، ومجاورتها لنحو قصارين يؤذونها بدق أو يزعجونها ولو تأذى به سكانها فقط أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو مدفون فيها ميت، أو ظهر ورقة يوقفيتها، وعليها خطوط المتقدمين، وليس فى الحال من يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة، وكظهور الورقة الشيوع بين الناس بوقفيتها أو كون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة، قال «م.ر»: ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه فيها. انتهى. أى وهو ما تقدم فى الشرح.

قوله: **(فلقة)** بفاء مكسورة، ثم قاف أو قاف مضمومة ثم فاء بينهما لام ساكنة فيهما. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لا يورث)** أى قطع الفلقة شينًا، أى عيبًا، ولا يفوت، أى ذلك القطع غرضا.

---

(١) قوله: (ولو صورة) المعتمد أنه ليس عيبا كما فى «م د» عن «م ر».

يفوت غرضًا فإنه لا خيار بذلك، وبقولهم: إذا غلب إلخ، الثيوبة فى الأمة المحتملة للوطء، فإنها تنقص القيمة، ولا خيار بها (وخيار تلقى الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته فى خبر الصحيحين ليس الغالب فى الإماء عدمها بخلاف ما إذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم؛ إذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر، وعاد إلى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفقة فى الدوام)

قوله: (**إذ ليس الغالب فى الإماء عدمها**) أى بل الغالب الوجود، وكذا لو استوى هو والعدم، ويظهر ضبط الأول ببنت تسع، والثانى بما قاربها بأن كانت تطيق الوطء كبنت ثمانية أو ثمانية ونصف، بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبًا، وتقدم أن مثل الثيوبة قلع السن فى الكبير، فيغلب وجوده بعد الستين، ويستوى الأمران بعد الأربعين بخلاف ما لم يكن كذلك، فيكون قلعه فيه عيبًا. انتهى. أفاده ابن حجر.

قوله: (**لثبوته فى خبر الصحيحين**) وهو قوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وفى رواية للبخارى: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار»، وفى رواية لمسلم: «فإذا أتى سيده - أى المتاع - السوق فهو بالخيار»، وأشار المصنف بهذا التعليل إلى أن هذا مستثنى من أن الغبن لا يثبت الخيار.

قوله: (**رخص**) بفتح الراء وضم الخاء، ومصدره السماعى رخصا، بضم الراء وسكون الخاء، قال فى الخلاصة:

وما أتى مخالفا لما مضى فبابه النقل كسخط ورضا

والقياس خاصة قال فيها:

فعولة فعالة لفعلا كسهل الأمر و زيد جزلا

قوله: (**استمر خيارهم**) ضعيف، والمعتمد عدم استمراره، كما لو لم يعلم بالتصرية حتى رجع اللبن على ما اقتضته التصرية، أو لم يعلم عيب المبيع إلا بعد زواله، أو لم يعلم عتقها تحت رقيق حتى عتق. انتهى. «م.ر» وتقدم ذلك.

قوله: (**كتلف أحد المبيعين قبل القبض إلخ**) أشار بقوله: أحد المبيعين، إلى أن المراد تلف شىء يفرد بالعقد، أى يرد عليه وحده، فإنه ينفسخ فيه، وتستمر الصحة فى الباقى بقسطه من الثمن، إذا وزع على قيمته وقيمة التالف، فإذا كانت قيمتهما مائتين

كتلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) فى (الابتداء) كبيع حل وحرم (إن جهل المشترى

واشتراهما بمائة، وكان التالف مائة أخذ الباقى بخمسين؛ لأنه لا تلازم بين الثمن والقيمة؛ إذ الأول ما وقع عليه العقد، والثانية ما قطع بها المقومون، وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقف الدار ونحوها، مما لا يفرد بالعقد[١]، ففواتها لا يثبت الانفساخ[٢] وإنما يثبت به الخيار ليرضى بالبيع بكل الثمن، أو يفسخ ويسترد الثمن. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**كبيع حل وحرم**) كخل وخمر أو عبد وحر، أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك، فيصح البيع فى الحل، ويبطل فى الحرم، فإن أذن له شريكه فى البيع صح بيع الجميع، بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح[٣] بيع العبدين للجهل[٤] بما يخص كلا منهما عند العقد، والحل والحرم لغتان فى الحلال والحرام، ولذا قرئ بهما فى السبع فى قوله تعالى: ﴿**وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا**﴾ [الأنبياء ٩٥]، والمراد حلال وحرام العقد عليه؛ لأن متعلق الأحكام الأفعال لا الذوات، وفى بعض النسخ كبيع خل وخمر، والأُولى أَوْلَى[٥] لعمومها، ولابد أن يكون الحرام مقصودا كالميتة والخمر؛ إذ الأولى تقصد لطعم الجوارح ولأكل نحو المضطر، والثانى يقصد لإطفاء النار، فإن كان غير مقصود كالدم، كان كالعدم وصح البيع بكل الثمن، وكان كله مقابلاً للحل، ولا خيار؛ لأن الحرام غير مقابل بشىء من الثمن، قاله الشوبرى هنا نقلاً عن شرح البهجة، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المشترى عالمًا بالحال أو جاهلاً به، ونقل «س.م» عن «م.ر» وكذا الحلبى وسلطان فى حواشى المنهج: أن الخيار يثبت للمشترى حيث كان جاهلا - وقرره بعض مشايخنا - ولابد أيضا أن يكون الحرام معلومًا بالفعل، أو يمكن علمه بعد العقد كعبدى، وعبد زيد فإن

---

(١) قوله (مما لا يفرد بالعقد) أى لا يفرد متعلقه كالبصر واليد وثبات السقف.

(٢) قوله (لا يثبت الانفساخ) أى فى التالف وما قابله من الثمن.

(٣) قوله (فإنه لا يصح) أى حيث لم يفصل الثمن وإلا كهذا بكذا وهذا بكذا، صح فيهما إذ لا جهل حينئذ وتعددت الصفقة.

(٤) قوله (للجهل) يناقش بأن الجهل موجود فى صورة عدم الإذن، فهلا قيل بعدم الصحة فى عبده أيضًا؟ وأجيب بأن أثر الجهل هنا هو التنازع يقع بين مالكى العبدين فلا يرتفع إذ لا خيار بينهما، ولا عبرة بالتقويم؛ لأنه تخمين لا يجب التزامه بخلاف الجهل ثَمَّ، فإن أثره يقع بين البائع والمشترى فإزالته ممكنة لثبوت الخيار للمشترى. «ح.ج» و «م ر».

(٥) قوله: (والأولى أَوْلَى) لا أولوية لإغناء الكاف عن العلة.

الحال) لتفريق الصفقة عليه. فإن علمه، أو كان تفريقها فى اختلاف الأحكام كجمع بين

لم يكن كذلك لم يصح العقد من أصله كعبدى وعبد آخر، أو شاتى وشاة أخرى، لأن العبد الآخر، والشاة الأخرى ليسا معلومين، ولا يمكن علمهما بعد.

قوله: (**إن جهل المشترى**) قيد فى ثبوت الخيار، أما العقد فهو صحيح فى الحل مطلقًا بحصته من المسمى باعتبار القيمة أو الأجزاء، ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة، والمسمى مائة وخمسين، وقيمة الخل مائة، فحصته من المسمى خمسون، أما لو استوت قيمة الخلين بعد فرض الخمر خلاً فيعتبر التوزيع[1] على الأجزاء؛ لأنهما مثليان، وكذا فى المشترك فمحل التوزيع باعتبار القيمة فى المتقوم غير المشترك، وفى المثلى غير المتفق القيمة، أما المشترك والمثلى المتفق القيمة، فالتوزيع فيهما على الأجزاء كما فى «م.ر» وخرج بالمشترى البائع فلا خيار له، وإن لم يجب له إلا الحصة[2] لتعديه إن كان عالمًا بالحال، وتقصيره إن كان جاهلاً به، ولا فرق فى صحة العقد على الحل بين أن يقول: بعتك هذين، أو الخلين مثلاً، أو القنين، أو القن والحر، أو الخل والخمر، فإن قدم الحرام كبعتك الحر والعبد، فباطل فى الجميع[3] لأن العطف على الممتنع ممتنع.

---

(١) قوله (فيعتبر التوزيع) فإذا اختلفت الأجزاء مع استواء القيمة لكون أحدهما خل زبيب، و الآخر خل تمر، إذ قيمة قليل الأول قد تساوى قيمة كثير الثانى، اعتبر التوزيع على الأجزاء دون القيمة، فإذا كان الخل الحقيقى ثلثا والفرضى ثلثين، واستويا قيمة لكون الأول من زبيب، والثانى من تمر، صح العقد فى الأول بثلث الثمن لا بنصفه، هكذا يستفاد من المحشى، حيث جعل المدار فى التوزيع على الأجزاء على كونه مثليا مستوى القيمة، أى وإن اختلف الجنس والمقدار كما فى المثال، لكن الذى فى حواشى «م ر» وغيره اشتراط الاتحاد فى الصفة وهو يستلزم اتحاد القيمة عند استواء المقدار وعدمه عند اختلافه فمتى اتحدا فى الجنس والنوع والصفة كخل زبيب حل وحرم، وزع على الأجزاء سواء اتحدت كنصف ونصف أو اختلفت كثلث وثلثين، وإذا اختلفا فى واحد منهما كخل زبيب وخل تمر وكمعقلى وبرنى وكجيد وردىء حل وحرم، وزع على القيمة، استوى المقدار أو اختلف، ولو كان من المثلى ففى المثال المتقدم يصح العقد فى الحلال بنصف الثمن لاقتضاء التقويم ذلك لا بالثلث، وإن اقتضته التجزئة، لأن الجنس مختلف فتدبر. ويجاب بأن ذلك مراد المحشى، بأن يقال معنى قوله: ستون قيمة الخلين، أن الرطل مثلا من أحدهما يساوى فى القيمة الرطل من الآخر لاتحاد الصفة.

(٢) قوله (وإن لم يجب له إلا الحصة) لعل الواو للحال أخذًا من قوله: فيما سبق، أما العقد فهو صحيح فى الكل مطلقا بحصته من المسمى.

(٣) قوله (فباطل فى الجميع) أى الحل والحرم، وهذه طريقة للزركشى وضعفها «م.ر» فيما=

بيع وإجارة، فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) فى العقد والمراد وصف بقصد ليخرج

قوله: **(كجمع بين بيع وإجارة)** كأن يقول: بعتك عبدى وآجرتك دارى بألف، وأجرة الدار تعدل خمسين، وقيمة العبد مائة فيخص الإجارة ثلث الألف، والعبد الثلثان، فإن تلف العبد رجع بثلثى الألف، أو الدار رجع بثلثه، قال فى المنهج وشرحه: ولو جمع عقد عقدين لازمين أو جائزين، سواء اختلف حكمهما، كإجارة وبيع أو إجارة وسلم، أو اتفق كشركة وقراض صحا، ووزع المسمى على قيمتهما، أى قيمة المؤجر من حيث الأجرة، وقيمة المبيع أو المسلم فيه. انتهى. باختصار، فمثال الإجارة والبيع ما مر، ومثالها، والسلم أن يقول: بعتك صاع برٍّ فى ذمتى سلما وآجرتك دارى شهرًا بكذا، ومثال الشركة والقراض أن يخلط ألفين له بألف لغيره، ويقول: شاركتك فى أحدهما وقارضتك على الآخر، فيصح لرجوع ذلك إلى الإذن فى التصرّف، وخرج ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزًا كبيع وجعالة، فإنه لايصح حيث كان المبيع ربويًّا، أو كان البيع على وجه السلم كبعتك [1] صاع برٍّ وجاعلتك على رد عبدى بصاعى برٍّ، وكبعتك صاع بُرٍّ فى ذمتى سلما وجاعلتك على رد عبدى بدينار؛ لتعذر الجمع بينهما؛ إذ البيع فيما ذكر يقتضى قبض العوض فى المجلس دون الجعالة، فإن كان المبيع غير ما ذكر صح، وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضى التأقيت، والبيع والسلم يقتضيان عدمه، والسلم يقتضى قبض رأس المال فى المجلس، بخلاف غيره، وقيد فى المنهاج بمختلفى الحكم، وهو لبيان محل الخلاف، فإن الجمع بين المتفقين يصح جزمًا.

قوله: **(فلا خيار)** أى لدخوله عالمًا بالحال.

قوله: **(المشروط فى العقد)** أى أو فى مجلسه؛ لأنه حريمه.

قوله: **(والمراد وصف يقصد)** أى ككون العبد كاتبًا أو الدابة من آدمى وغيره حاملا أو ذات لبن فيصح البيع مع ذلك الشرط لتعلقه بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الأغراض، ويثبت الخيار إن تبين خلاف ما شرط، ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم، إلا إن شرط الحسن فى شىء، فإنه لابد أن يكون حسنًا عرفًا وإلا تخير، ولو قيد بحلب أو كتابة شىء معين

إذاكان من عطف المفرادات كهذا المثال فما فى المحشى ضعيف، والمعتمد الصحة فى الحل بخلاف عطف الحمل كهذا الحر مبيع منك والعبد، أى كذلك فإنه باطل حتى فى الحل.

(١) قوله: (كبعتك) لعله اشتريت، وكذا المثال بعد.

غيره كالزنا والسرقة فإنه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع)

كل يوم بطل، وإن علم قدرته عليه، ولو اختلفا فى كون الحيوان حاملاً [١] صدق البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد، ولو قال: بشرط كونها حاملاً من وقت كذا، صح، فإن تبين كونها غير حامل أو حاملاً بعد ذلك الوقت ثبت الخيار، قال الشوبرى: ولو شرط كونها حاملاً فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار، كما لو رد اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود؟ فيه نظر، ولا يبعد السقوط إلا أن يفرق بأن الغرض مختلف بتقدم الحمل وتأخره فليتأمل. انتهى. قال «ع.ش»: وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار؛ لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة، فإنه حيث رد اللبن على الوجه الذى أشعرت به التصرية حصل به غرض المشترى، وكذا يقال فيما لو حملت به بعد القبض وإن كان ظاهر كلام الشوبرى خلافه [٢] .انتهى. باختصار.

قوله: (**كالزنا والسرقة**) تقدم أنهما عيبان تاب عنهما أم لا، فى الصغير أو الكبير، ودخل تحت الكاف ما لو وجدا الوصف أعلى من المشروط، كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرًا، فلا خيار بذلك، ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف بآلته، إذ العبرة فى الأعلى وضده بالعرف لا بغيره، ومن ثم لو شرط كونه ممسوحًا فبان فحلاً تخير؛ لأنه يدخل على الحريم، ولا يرد ما لو شرط كون المبيع كافرًا فبان مسلمًا فإنه يخير مع أنه أعلى مما شرط؛ لأن الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون والكفار، أما رغبة الكفار فيه فظاهرة، وأما رغبة المسلمين فلأنهم قد يريدون أن يستخدموه فيما يمتهن، أو يؤجروه لكافر، بخلاف المسلم، فإنه لا يرغب فيه إلا المسلمون. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (**والخيار لجهل الغصب**) أى وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم، بخلاف

---

(١) قوله: (ولو اختلفا فى كون الحيوان حاملاً) أى اختلفا فى شرط الحمل فالمشترى يدعيه والبائع ينكره، لا أنهما اختلفا فى وجوده مع الاتفاق على الشرط، إذ يرجع فى هذا لأهل الخبرة كما لا يخفى، إلا أن يحمل على ما إذا تعذر الرجوع لفقدهم كما يفيده حواشى «م.ر».

(٢) قوله: (وإن كان ظاهر كلام الشوبرى خلافه) فيه نظر، بل هو معلوم من كلامه بالأولى مما قبل القبض فإنه حيث لم يسقط بحملها قبل القبض فلا يسقط به بعده بالأولى لزيادة تأخر زمن الوضع حينئذ.

للمعقود عليه من الغاضب دفعًا للضرر (و) الخيار (لطريان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أى بالغصب، ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره، وبه صرح الأصل(و) الخيار (لجهل كون المبيع مكترى) أو مزروعًا (و) الخيار (فلا متناع من الوفاء

الخيار لطروِّ العجز الآتى، فإنه لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم، والفرق أنه عهدت له [1] القدرة قبل فى تلك دون هذه.

قوله: **(مع القدرة)** قيد لصحة العقد، فإن لم توجد القدرة كان باطلاً ولو مع العلم بالغصب، ولو قدر بمؤنة لها وقع لم يصح أيضًا، وإن تحملها البائع عن المشترى، قاله الزيادى.

قوله: **(للمعقود عليه)** صلة الانتزاع، وقوله: دفعا للضرر، علة لثبوت الخيار.

قوله: **(لتعذر القبض بجحد)** أى بأن يجحد البائع المبيع، ولا بينة للمشترى أو له بينة، لكن فى إقامتها كلفة، فيشق تحملها فى العادة، فيثبت له الخيار على التراخى، وكذا ما بعد، وفائدة ثبوته جواز تصرفه بعد الفسخ فى الثمن المعين الذى كان قد دخل فى ملك البائع بالعقد، وإنما جاز له الفسخ بمجرد الجحد من غير حلف البائع لأن فى الرفع للحاكم وطلب تحليفه كلفة فسومح له فى الفسخ معاملة للبائع بنقيض قصده لتقصيره، وقوله: أو غيره، أى كإباق المبيع أو إتلاف أجنبى له أو طريان غصب مع تعذر انتزاعه من غاصبه أو عدم تسليم البائع له مع القوة والغلبة. والحاصل أن تعيب المبيع قبل القبض أو تعيب البائع أو الأجنبى أو إتلاف الأجنبى له قبله مثبت للخيار، وتلفه أو إتلاف البائع له قبل ذلك مثبت للفسخ.

قوله: **(لجهل إلخ)** وكذا الجهل مدة الإجارة، أو لجهل أن الأجرة ليست له، فإن أجاز البيع حينئذ دامت الأجرة للبائع، أو فسخت [2] الإجارة قبل فراغ المدة، عادت المنفعة له على الراجح، ولا تكون للمشترى؛ لأنه إنما أخذه مسلوب المنفعة تلك المدة.

قوله: **(أو مزروعًا)** أى أو لجهل كون المبيع كالأرض مزروعًا زرعًا لم يدخل فى البيع كبرٍّ، وتضرر به المشترى، وفرض المسألة أنه رآها قبل الزرع، ثم زرعت، ثم

---

(١) قوله: (والفرق أنه عهدت له إلخ) قد يقال لابد فيهما من القدرة حال العقد ليصح، فالأولى الفرق بأن المشترى فى الثانية دخل عالما فغلظ عليه بخلافه فى الأولى.

(٢) قوله: (أو فسخت) الأولى فلو فسخت كما فى «م.د».

بالشرط الصحيح) كشرط رهن، أو كفيل فى البيع (إلاَّ فى) الامتناع ومن الوفاء بشرط

اشتراها وهو جاهل بالزرع المذكور فيثبت له الخيار حينئذ فورا لتأخير انتفاعه، فشغلها به لا يمنع صحة بيعها كما لو باع دارًا مشحونة بالأمتعة، وإن كان يصح قبض الأرض مشغولة بالزرع دون الدار المشحونة بالأمتعة، فإن شحنها بذلك يمنع من قبضها، والفرق أن تفريغ الدار شأنه أن يتأتى فى الحال، بخلاف الأرض، فإن كان عالمًا بذلك فلا خيار له لتقصيره. نعم إن ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار، أو كان الزرع يدخل فى البيع كشجر، أو لم يتضرر به، كأن تركه البائع له فلا خيار أيضا وتركه له إعراض إن كان بلا صيغة تمليك، فلا يحتاج إلى قبول، وللبائع الرجوع فيه، فإن كان بصيغة تمليك كهبة احتاج إلى قبول، وليس للبائع الرجوع، وكترك البائع ما لو قال: أفرغ الأرض، وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار للمشترى لانتفاء ضرره.

قوله: **(للامتناع من الوفاء)** المراد به فوات المشروط، فيشمل موت المرهون أو الكفيل المعين.

قوله: **(كشرط رهن أو كفيل**[1]**)** أى عن عوض فى الذمّة [2] من مبيع أو ثمن كأن يقول البائع: بعتك هذا بثمن فى ذمتك بشرط أن ترهننى عليه كذا، أو يكفلك به فلان، أو يقول المشترى: اشتريت منك كذا فى ذمتك إلخ، وإنما صح البيع مع اقترانه بالشرط المذكور للحاجة إليه فى معاملة من لا يرضى إلا به، فإذا لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار، وسيأتى ذلك.

قوله: **(إلا فى الامتناع من الوفاء بشرط إعتاق)** أى فإنه لايثبت الخيار، والبيع صحيح، وكذا الشرط لتشوف الشارع إلى العتق، ولابد أن يكون الإعتاق منجزًا، وأن يكون مطلقًا أو عن مشترٍ، وأن يكون المشروط عليه يتمكن من الوفاء، وخرج بشرط الإعتاق بيعه بشرط الولاء [3] ولو مع العتق لغير المشترى، أو بشرط تدبيره أو

---

(١) قوله: (رهن أو كفيل) أى مع التعيين فى الأول بالمشاهدة أو الوصف لما فى الذمّة، والثانى بالمشاهدة أو الشهرة بالنسب كفلان بن فلان المشهور بذلك حيث علماه بذلك قبل.

(٢) قوله: (أى عن عوض فى الذمة) خرج به المعين، فلا يصح شرط ذلك فيه؛ لأنه لتحصيل ما ليس حاصلاً والمعين حاصل فشرطه فيه خروج عن وضعه الشرعى أفاده «م.ر».

(٣) قوله: (بيعه بشرط الولاء) قد يقال الضرر هنا إنما جاء من شرطه لغير المشترى.

(إعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها، فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك فى الأولى على الإعتاق، وفى الثانية على قطع الثمرة إن

كتابته وبمنجزًا شرط إعتاقه معلقًا و بمطلقًا أو عن مشتر، شرط إعتاقه عن بائع أو أجنبى، وبأن يكون المشروط إلخ، ما لو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع فلا يصح البيع فى جميع ذلك، ولابد أن يكون الإعتاق لكل المبيع، فلو شرط إعتاق بعضه لم يصح. نعم إن عين المقدار [١] المشروط صح، وكذا لو باع بعضه بشرط إعتاق فى ذلك البعض فإنه يصح أفاده «م.ر» والهبة بشرط العتق كالبيع.

قوله: **(فى بيع ثمرة)** أى أو زرع، وقوله: ولو من غير، من بمعنى اللام، أى لغير مالك أصلها، كأن ملك الثمرة بهبة أو وصية، وكان الجذع للوارث مثلاً.

قوله: **(بل يجبر من شرط عليه ذلك)** أى يجبره الحاكم، أى بعد مطالبة البائع له[٢] بذلك؛ لأنه وإن كان حقًا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لإثابته على شرطه، وكالبائع وارثه، والعبد المبيع، والحاكم، ولا يلزمه عتقه فورًا، بل عند الطلب أو ظن فواته، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن لم يرفعه إليه البائع، وإن أسقط هو أو القن حقه، فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى، والولاء مع ذلك للمشترى، وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه، وكسبه وقيمته إن قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله لا نحو بيع ووقف وإجارة، ولوجنى حينئذ لزمه فداؤه، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها [٣]وإن أذن له البائع فيه، ولو مات قبل إعتاقه قام وارثه مقامه نعم أُمُّ الولد [٤] تعتق بموته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وفى الثانية على قطع الثمرة)** فإن امتنع لم يقطعها عليه الحاكم، والفرق بينها وبين ما قبلها عدم استحقاق القطع عينًا بدليل أنه لو باعها لغيره جاز، ولا كذلك من اشترى بشرط العتق؛ لاستحقاق العتق عليه عينًا فلم يملك نقله لغيره كما مر.

قوله: **(إن بيعت منه)** أى كأن كانت الثمرة موصى بها، واشتراها الوارث كما مر، ولا يخفى أن هذا التفصيل إنما هو فى الإجبار، والخيار منتف مطلقًا خلافًا لما

---

(١) قوله: (نعم إن عين المقدار) أى بالجزئية كربع، راجع ابن حجر.

(٢) قوله: (بعد مطالبة البائع له) أى للمشترى، أى فيجبره الحاكم وإن لم يرفعه له كما سينبه عليه.

(٣) قوله: (لم يجزه عنها) أى بل يعتق عن الشرط.

(٤) قوله: (نعم أُمّ الولد إلخ) أى بأن أولدها ولم يعتقها حتى مات.

إن بيعت من غير مالك أصلها، ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن بيعت منه، وإطلاقى للثانية أولى من تقييد الأصل لها بمالك الأصل (و) الخيار (للتحالف) فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا فى كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا (و) الخيار

يقتضيه تقييد الأصل من أن التفصيل فى ثبوت الخيار، فقوله: أولى؛ لإيهامه ثبوت الخيار فيما إذا باعها لغير مالك الأصل مع أنه لا خيار أصلاً، بل يجبره الحاكم، إما على القطع، أو على بيعها، و لا خيار، ولا إجبار فيما إذا باعها لمالك الأصل.

قوله: **(للتحالف)** بالحاء المهملة، أى بعده، وهو على التراخى لا على الفور خلافًا لما يوهمه كلامه فى شرح المنهج.

قوله: **(اتفقا على صحة العقد)** أى أو اختلفا، وثبت بحجة [1] أو إقرار، فالشرط صحة العقد لا الاتفاق عليها، ولذا عبر فى المنهج بقوله: وقد صح، ثم قال فى شرحه: وعدلت عن قوله: اتفقا على صحة البيع، إلى قوله: وقد صح؛ لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها، ففى الروضة كأصلها لو قال: بعتك بألف، فقال: بل بخمسمائة وزق خمر، حلف البائع على نفى سبب الفساد، أى بأن يقول: لم نسم فى العقد خمرًا، ثم يتحالفان. انتهى. بزيادة، فقد وقع هنا فيما اعترض به ثَمَّ.

قوله: **(فى كيفيته)** أى صفته التى يقع عليها، من كونه بثمن قدره كذا، وصفته كذا بأن اختلفا فى قدر عوض من مبيع أو ثمن، ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر، أو البائع مثلاً فى الثمن أكثر، أو جنسه كذهب وفضة، أو صفته كصحاح ومكسرة، أو أجل أو قدره كشهر وشهرين، وخرج بقوله: فى كيفيته، ما لو اختلفا فى نفس العقد بأن ادعى أحدهما بيعًا، والآخر هبة، بأن قال: بعتكه بكذا، فقال: بل وهبتنيه، فيحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر، ثم يرده مدعى الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة.

قوله: **(فيفسخانه)** أى بعد التحالف، بأن يحلف كل يمينا، تجمع نفيًا وإثباتًا، فإذا قال البائع مثلا: بعتكه بعشرة، وقال المشترى: بل بخمسة، ولا بينة لواحد منهما أو لكل بينة وتعارضتا بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين، حلف البائع أنه ما باعه بخمسة، وإنما باعه بعشرة، وحلف المشترى أنه ما اشتراه بعشرة، وإنما اشتراه بخمسة، ويجوز أن يحلف كل يمينين، بل هو أولى خروجًا من الخلاف، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، ويجوز للمشترى فى زمن التحالف إذا كان المبيع أَمَة وطؤها إن خلت من الموانع.

(١) قوله: (وثبت بحجة) ومنها يمين مدعى الصحة كما يأتى.

(للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة) فلو قال: اشتريت هذا بمائة، وباعه بمائة، وربح درهم لكل عشرة، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة، وصدقه المشترى ثبت له

قوله: **(أو أحدهما إلخ)** إنما نص على الفاسخ فى هذا النوع دون بقية الأنواع؛ لأن بقيتها يباشرها العاقد دون الحاكم إلا هذا فيشاركه فيه الحاكم، وكلها تحتاج إلى فسخ، ولا ينفسخ شىء منها بنفسه، وإلى لفظ إلا الفسخ فى خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء البائع وإعتاقه، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه ورهنه وهبته فى الأصح، وإذا فسخ العقد وكان الفاسخ له الحاكم أو العاقدان معا، انفسخ ظاهرًا وباطنًا، وكذا أحدهما، وكان صادقًا، فإن كان كاذبًا انفسخ ظاهرًا لا باطنًا.

قوله: **(إن لم يتراضيا)** قيد للفسخ المرتب على التحالف، فإن تراضيا بعد التحالف بما قاله أحدهما بقى العقد به، ومثل التراضى ما إذا أعرضا بعد التحالف، وترك الشارح مرتبة بعد التراضى، وهى ما إذا سمح أحدهما للآخر بما ادعاه، وعبارة المنهج: ثم بعد تحالفهما إن أعرضا عن الخصومة أو تراضيا بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به فى الثانية و الإعراض [1] منهما فى الأولى، وإلا فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه أجبر الآخر، وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم، ثم بعد الفسخ يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فيه إن تعيب، فإن تلف حسًا أو شرعًا كأن وقفه أو باعه أو كاتبه رد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان متقوما. انتهى. باختصار.

قوله: **(وصدقه المشترى)** أى أو ثبت ببينة أو يمين مردودة، كما مر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثبت له)** أى للبائع الخيار، ولا تثبت الزيادة ولا ربحها، كما مر، لا يقال مسألة المرابحة قد تقدمت فى بابها فهى مكررة؛ لأنا نقول ذكرها هنا من حيث الخيار، وأيضا فالمتقدم ما إذا كذبه، والذى هنا ما إذا صدقه فلا تكرار.

قوله: **(والخيار للمشترى إلخ)** وهو على الفور؛ لأنه خيار نقيصة، ولذلك لايتوقف على الرفع إلى الحاكم، ولا على إعلام البائع فله أن يبادر بالفسخ.

نعم إن بادر البائع وسمح سقط خياره، فإن لم يسمح البائع، و لم يفسخ المشترى أمضى الأمر على ما حلف عليه البائع؛ لأن اليد له قبل التخلية، ولو وقع الفسخ والمسامحة معًا هل ينفسخ، كما لو اختار أحدهما لزوم البيع، والآخر فسخه حيث رجح الفسخ أو لا نظرًا لبقاء العقد؟ نقل عن تقرير الزيادى، الثانى وهو ظاهر؛ إذ الأصل تقرير العقود.

(١) قوله: (والإعراض) انظر ما حكم الثمن عند الإعراض هل يوقف إلى الصلح؟ حرره شيخنا.

الخيار (و) الخيار (للمشترى لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل التخلية (إن لم يهبه البائع ما تجدد) وإلاَّسقط خياره لزوال المحذور، وله الخيار أيضًا فى صورة الأحجار المدفونة فى الأرض المبيعة إذا كان قلعها وتركها مضرين، أو قلعها مضرًا ولم يتركها

قوله: **(لاختلاط الثمرة المبيعة)** أى التى لايغلب اختلاطها سواء باعها بشرط القطع أو الإبقاء أو مطلقًا، وسواء أندر اختلاطها أم تساوى الأمران أم جهل الحال، وكذا التى يغلب اختلاطها كتين وقثاء وبطيخ، وباعها بشرط القطع بخلاف ما لو باعها بشرط الإبقاء أو مطلقا، فلا يصح لعدم القدرة على التسليم، ومثل الثمرة ما لو باع جزة من القثاء مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز، وما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض، وكذا فى المائعات بخلاف ما لو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة بأمثالها، فالصحيح الانفساخ؛ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء، وفى نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة، وهى غير مانعة فالثمرة ليست قيدا، ولذا عبر فى المنهج بها، واعترض على المنهاج الذى عبر بالشجر.

قوله: **(قبل التخلية)** ظرف للاختلاط، وخرج به ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشترى، بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر، واليد بعد التخلية للمشترى على المعتمد وقيل للبائع، وقيل لهما، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(إن لم يهبه البائع)** عبارته فى المنهج وشرحه: إن لم يسمح له به البائع بهبة أو إعراض. انتهى. وهى أولى لعمومها، واغتفر الجهل بالمقدار فى الهبة للضرورة فهى مستثناة من بطلان هبة المجهول، كما فى حمام البرجين، والإعراض هنا تمليك لعدم توقع العود بعدم إمكان التمييز، وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة الآتية.

قوله: **(لزوال المحذور)** ولا أثر للمنة هنا؛ لأنها فى ضمن عقد، و فى مقابلة عدم فسخه. انتهى. شوبرى.

قوله: **(المدفونة فى الأرض)** أى لأنها لا تدخل فى بيعها حينئذ، وخرج بها الثابتة فيها مخلوقة كانت أو مبنية، فلا خيار بها؛ لأنها من أجزائها، فتدخل فى بيعها. نعم لو أضرت بالغراس، أو البناء والأرض مما تقصد لذلك ثبت الخيار.

قوله: **(ولم يتركها البائع)** أى أو تركها وكان تركها[1] مضرًا، وفرض المسألة

(١) قوله: (أوتركها وكان تركها إلخ) هى الصورة الأولى فى الشارح. شيخنا.

البائع وتركها إعراض لا تمليك كنعل الدابة (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بأن عجز عنه

أنه جاهل بالحال فى جميع ما ذكر فإن كان عالمًا به أو جاهلاً، و لم يضر قلعها أو تركها له البائع، فلا خيار له لعلمه بالحال فى الأولى وانتفاء الضرر فى الباقى. نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها فله الخيار، وحيث لم يثبت له خيار فى جميع ما ذكر أو ثبت له و أجاز البيع لزم البائع تفريغ الأرض من الحجارة، بأن يقلعها وينقلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع، بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه، وإن لم يسوِّ إذ لا يجب عليه أن يأتى بتراب آخر، كذا عليه أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض حيث خير مشترٍ، فإن لم يخير فلا أجرة له، وإن طالت مدّة التفريغ، وكلزوم الأجرة [1] لزوم الأرش لو بقى فى الأرض بعد التسوية عيب بها.

قوله: **(كنعل الدابة)** أى فيما لو اشتراها بلا نعل ونعلها، ثم ردها بعيب، وكان قلع النعل منها يورث عيبًا آخر فتركه، فإن تركه إعراض، فيكون للمشترى لو سقط فيجب على البائع حينئذ رده إليه، ويصح تصوير ذلك بما لو باع دابة فيها نعل، فإن كان من ذهب أو فضة لم يدخل، وإن كان من غيرهما دخل قال فى المنهج: ويدخل فى بيع دابة نعلها لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة. انتهى. وإذا كان من نحو فضة، وكان بحيث لو رجع فيه البائع وقلعه عاب الدابة فله تركه، ويكون إعراضا، فإن انقلع بنفسه أو قلعه المشترى، فللبائع الرجوع فيه كما فى الأحجار المدفونة فى الدار، وهذا التصوير أوفق بما قبله؛ لاتحادهما فى أن الإعراض من البائع فى كل.

قوله: **(للعجز عن الثمن)** أى بسبب إفلاس المشترى مع الحجر عليه، أو بسبب غيبة ماله مسافة القصر، أما لو كان دونها فلا خيار بل له الفسخ [2] فإن صبر فالحجر، كما يستفاد ذلك من الشرح.

قوله: **(والمبيع باق)** فلو خرج عن ملكه، ثَم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه مع الغرماء؛ لأن الزائل العائد هنا كالذى لم يعد. انتهى. خضر.

قوله: **(فى الصحيحين)** وهو قوله ﷺ: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء».

---

(١) قوله: (وكلزوم الأجرة) أى فيه التفصيل بين ثبوت الخيار للمشترى وعدمه.

(٢) قوله: (فلا خيار بل له الفسخ) الأولى حذف قوله فلا خيار لمنافاة قوله بل له الفسخ. ثم إنّ فى ثبوت الفسخ حينئذ نظرا؛ إذ يلزم عليه ضياع تقييد الشارح بمسافة القصر إذ لا معنى للفسخ إلا ثبوت الخيار وعبارة «م.د» فإن كان فى دونها حجر الحاكم عليه حتى يوفى. انتهى. ولم يتعرّض لثبوت الفسخ وهى ظاهرة، حرره.

المشترى، والمبيع باق عنده لثبوت ذلك فى الصحيحين، ولابد فى ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه، أو من غيبة ماله مسافة القصر (و) الخيار (لتغير صفة ما رآه قبل العقد)

قوله: **(فى ذلك)** أى فى ثبوت الخيار للبائع وفسخه، وقوله بسبب عجزه، أى فهو فى حجر الفلس.

قوله: **(أو من غيبة ماله)** أى وإن لم يحجر عليه، فهو عطف على الحجر، فكلام الشارح صحيح خلافا لمن ضعفه.

قوله: **(مسافة القصر)** فإن كان دونها فقد تقدم حكمه، وهو أن له الفسخ، فإن صبر فالحجر حتى يوفى ما عليه، ويسمى هذا الحجر الغريب لثبوته مع كثرة أموال المحجور عليه، ولعدم توقفه على فك القاضى بل ينفك بمجرد وفاء الثمن، أما الحجر المتقدم فليس غريبا خلافا لمن توهمه.

قوله: **(لتغير صفة ما رآه)** أى أقدم على العقد معتقدا بقاءه، ولو ادعى البائع تأخر التغير عن العقد، والمشترى تقدمه عليه، فالذى يتجه تصديق البائع؛ لأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن، وأيضا فالأصل سلامته عند العقد، بخلاف ما لو قال البائع للمشترى: رأيته كذلك، فإن المشترى هو المصدق؛ لأنه يدعى عليه علمه بهذه الصفة، والأصل عدمه. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: **(وإن لم يكن عيبا)** أى لأن ثبوت الخيار لا يختص بالعيب، بل مثله خلف الشرط، ورؤية المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة للصفات الموجودة عندها، فإن فات منها شىء كان كتبين الخلف فى الشرط الحقيقى فيثبت الخيار.

قوله: **(والخيار لتعيب)** أى لأجل تعيب الثمرة المبيعة بعد بدوّ صلاحها؛ لأنه يلزم البائع السقى عند استحقاق المشترى الإبقاء، بأن كان البيع مطلقا أو بشرط الإبقاء، والثمرة ليست بقيد، وكذا قوله: التخلية، وعبارة المنهج وشرحه: وعلى بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره، وأبقى، أى واستحق الإبقاء سقيه ما بقى قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد؛ لأن السقى من تتمة التسليم الواجب، كالكيل فى المكيل فلو شرط على المشترى بطل البيع؛ لأنه خلاف قضيته، وخرج بقولنا: وأبقى، ما لو شرط قطعه، فإنه لايلزم البائع السقى بعد التخلية حيث كان يتأتى قطعه فى زمن قليل، فإن كان لا يتأتى قطعه إلا فى زمن طويل يحتاج فيه إلى السقى كلفناه ذلك أما قبلها فيلزمه، وإن أمكن قطعه. انتهى. بزيادة إلا أن يقال إنما قيد بقوله: بعد التخلية؛ لأنه محل التوهم، وأما قبلها فبالأولى.

وإن لم يكن عيبًا (و) الخيار (لتعيب الثمرة بترك البائع السقى) بعد التخلية، وتركت من الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر.

* * *

قوله: **(بترك البائع السقى)** أى الواجب عليه، بأن كان ما يسقى منه باقيا، بخلاف ما إذا فقد بإغارة العين أو انقطع النهر، فإنه لا خيار، ولا يكلف البائع حينئذ تحصيل ماء آخر، ومثل ترك السقى ما إذا سقى سقيا مضرا، وإنما ثبت الخيار مع حدوثهما بعد القبض؛ لأنهما وإن حدثا بعده فهما كالمتقدمين عليه من حيث أن الشرع ألزم البائع السقى النافع حينئذ، بخلاف ما لو تعيب بسبب آخر، فلا ضمان على الأصل فى أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى، وخرج بالتعيب بما ذكر التلف به، فإنه ينفسخ البيع، وعبارة المنهج وشرحه: فلو تلف بترك سقى من البائع قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به، خير المشترى بين الفسخ و الإجازة، وإن كانت الجائحة، أى متلفها من ضمان المشترى؛ لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض. انتهى. باختصار، ومحل وجوب السقى حيث باع الثمرة من غير مالك الشجرة، أما لو باعها منه فلا يلزمه سقى كما قاله «م.ر».

* * *

باب بيان البيوع الباطلة

(هى) كثيرة (كبيع ما لم يقبض(١)) أى لم يقبضه البائع (إلاّ فى ميراث وموصى به ورزق

باب بيان البيوع الباطلة

أشار بذكر بيان هنا دون بقية الأبواب السابقة إلى أن الغرض من هذا الباب بيان ما أجمله فيما سبق من ذكر البيوع الفاسدة، فأعادها هنا لبيان وجه بطلانها بقوله: والمعنى فيه إلخ، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الكلام مع المتن، وبيان وجه البطلان إنما ذكر فى الشرح، فالأولى أن يقال أعادها، لأجل تفصيل ما أجمله وللتمثيل لها وللاستثناء فى بعضها، فلا يعد ذكرها تكرارا مع ما مر، وإنما لم يعبر هنا بالفاسدة إشارة إلى أنه والباطل بمعنى واحد، وهو ما فقد ركنا أو شرطا، والمراد بالبيع فى كلامه ما يشمل بيع المنافع بدليل قوله: فيما يأتى كسلم وإجارة، وجملة ما ذكره أحد وثلاثون نوعا، وكان الأولى الاقتصار على ما ذكره فى هذا الباب، ويسقط إجماله فيما مرّ؛ لأن مبنى الكتاب على الاختصار.

قوله: **(أى لم يقبضه البائع)** أى المشترى الأول من البائع الأول لما فى حديث حكيم بن حزام: «لاتبيعن شيئا حتى تقبضه» وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلف، أو اجتماع ضمانين على شىء واحد؛ إذ لو صح لضمنه المشترى أيضا للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه، فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبائعه الأول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، فإن باعه له بعين الثمن أو بمثله إن تلف، أو كان فى الذمة صح، وكان إقالة بلفظ البيع كما مر.

قوله: **(إلا فى ميراث)** أى موروث فإنه يجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط أن يكون للمورث التصرف فيه، أما ما يمتنع عليه فيه ذلك لكونه لم يقبضه أو لكونه مرهونا أو مستأجرا (٢) أو نحو ذلك كما سيأتى فيمتنع على الوارث فيه ذلك؛ لأنه خليفة المورث، وجملة ما استثناه اثنتا عشرة صورة.

قوله: **(وموصى به)** أى بعد الموت والقبول؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بذلك، فإذا أوصى بشىء لشخص ومات وقبله الموصى له صح أن يبيعه قبل قبضه.

---

(١) قوله: (المصنف: ما لم يقبض) أى أصلا، أو ما ليس قابضا له حين البيع بدلي استثناء المكترى مما لم يقبض، أفاده «م.ر».

(٢) قوله: (أو مستأجرا) أى: مستأجر للعمل فيه كثوب أجره المورث للصبغ أو الخياطة كما فى «م د» إذ هو الذى يمتنع التصرف فيه حتى يقبض لجواز حبس الأجير له حتى يتم العمل ويستوفى الأجرة كما يأتى، بخلاف إجارة الدار للسكنى فإنها لا تمنع التصرّف كما صرّح به المصنف بعد.

سلطان) بأن عين لمستحق فى بيت المال قدر حصته، أو أقل (وغنيمة و) ريع (وقف) من نتاج وثمرة وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد مثبت) بشبكة أو نحوها

قوله: **(ورزق سلطان)** بفتح الراء، أى مرزوقه وعطائه، وقوله: بأن عين لمستحق قدرحصته، أى وأفرزت له ولو مع غيره، بأن أفرز رزق طائفة هو منهم فباع حصته منه، ولابد من رؤيته ما أفرز له، فإذا أفرز لجندى أو نحوه على وجه التمليك قدر نصيبه أو أقل فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا به، ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز، أما قبل الإفراز كما يقع الآن كثيرا أن الشخص يأخذ تذكرته بقدر معلوم، ويبيع ما فيها لآخر فلا يصح؛ لأن غاية ما فى التذكرة الإذن من السلطان أونائبه لمتولى بيت المال أن يدفع لفلان كذا، وليس ذلك إفرازا بل الإفراز أن يقول: أعطيت لفلان هذا القدر المعين كعشرة أنصاف، وأما قوله: جعلت له كل يوم عشرة أنصاف مثلا، ثم يعطى ورقة يدفعها له فلا يعد إفرازا، وكذا إذا أفرز له ولم يره.

قوله: **(وغنيمة)** أى بعد قسمتها أو اختيار تملكها؛ لأنها لا تُمَلَّك إلا بذلك كما سيأتى، فإذا كان الغانمون خمسة وغنموا شيئا فخمسه لأهل الخمس، وباقيه بينهم أخماسا، فلأحدهم بيع نصيبه شائعا بعد ما ذكر، فلو باع أكثر من نصيبه صح فى قدره، وبطل فى الزائد، كما هو قياس النظائر، فلابد من الإفراز عن خمس الخمس، ولا يشترط إفراز حصة كل واحد خلافا لما يوهمه كلام المحشى.

قوله: **(وريع وقف)** أى موقوف، وإنما قدر الشارح لفظ ريع لتصحيح المتن؛ لأنه المبيع لا الموقوف، وقوله: من نتاج إلخ، بيان لريع، وقوله: وغيرهما، كأجرة ومهرجارية موقوفة، فإذا كان الموقوف عقارا، وله ناظر أو مستأجر، فللموقوف عليه أن يبيع حصته من الأجرة قبل قبضها من الناظر أو المستأجر، أو كان شجرا أو مواشى أو أمة، فله بيع الثمرة والنتاج قبل قبضهما لمن ذكر، والمهر قبل قبضه من الزوج، ولابد أن تكون الحصة معلومة قبل التفرقة كأن كانت الأجرة كل سنة قدرا معلوما، ولكل واحد ثلثه أو نصفه مثلا، فله بيع حصته، وإن لم يقبضها الناظر من المستأجر، بخلاف ما لو جهلت كأن احتمل زيادتها أو نقصها، فإن كان لكل واحد حصة معينة من أجرة الموقوف كألف درهم وكانت الأجرة ليست معلومة كل سنة مثلا بأن كانت متفاوتة بحسب الأيام أو الشهور، فلا يصح أن يبيع واحد حصته قبل أن يقبضها الناظر من المستأجر لاحتمال ما مر.

قوله: **(استرجع)** أى استرجعه الأصل من المتهب - بكسر الهاء - أى الموهوب له، وهو الفرع، فللأصل بيعه قبل قبضه منه.

(ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتى كمشترك ومال قراض، ومرهون بعد انفكاكه، ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه

قوله: **(أو نحوها)** كبرج وفخ وشرك وتوحل.

قوله: **(ومسلم فيه)** كأسلمت إليك هذا الدينار فى أردب قمح، فيصح للمسلم أن يبيعه للمسلم إليه أو لغيره قبل قبضه، وهذه طريقة ضعيفة للشارح، إذ لا يصح بيعه لا للمسلم إليه ولا لغيره إلا بعد قبضه. نعم إن باعه للمسلَّم إليه برأس المال صح، وكان إقالة وصوَّره بعضهم بما إذا رد المسلَّم الشيء المسلم فيه على المسلَّم إليه فله أخذه وهو تصوير صحيح لكن فى كونه مسلما فيه نظر.

قوله: **(ومكترى)** أى من حيوان أو عقار، فإذا أكرى دارا أو حيوانا لآخر كان له بيعهما، وأن يقبضهما من المكترى قبل فراغ مدة الإجارة وكذا بعدها [1] لكن يأخذهما المشترى حينئذ مسلوبتى المنفعة. نعم العين المؤجرة لنحو قصارة أو صبغ يمتنع التصرف فيها على المالك قبل تسليم أجرتها؛ لأن له حق الحبس لتمام عمله فيها، وبعده لقبض أجرتها بخلاف أجير الرعى؛ لأنه ليس عينا فلا يستحق حبس العين لأجله.

قوله: **(كمشترك)** كأن كان مالكا نصف دابة مثلا، فله بيعه قبل قبضه من شريكه، لكن إن سلمه للمشترى بإذن شريكه لم يكن ضامنا لنصيبه لو تلف، وإلا كان ضامنا له، ويخير الشريك بين مطالبة البائع والمشترى، وقرار الضمان على من تلف تحت يده، وهو المشترى.

قوله: **(ومال قراض)** أى إن للمالك بيعه قبل قبضه من العامل.

قوله: **(ومرهون بعد انفكاكه)** أى بوفاء الدين، ومثل الانفكاك إذن المرتهن له فى البيع، ومن جملة الغير المبيع بعد فسخ البيع، فإنه يجوز للبائع بيعه وهو بيد المشترى حيث رد إليه الثمن وإلا بطل البيع، وللمشترى حبس المبيع لاسترداده، وإن لم يخف فوته.

قوله: **(وكبيع ما عجز)** عطف على بيع ما لم يقبض، وأعاد الكاف لئلا يتوهم عطفه على المستثنيات، وقوله: كطير، مثال لما عجز عن تسليمه حسا، ومثال المعجوز عن تسليمه شرعا المغصوب.

---

(١) قوله: (وكذا بعدها) لعل الأولى قلب العبارة.

(وكبيع ما عجز) البائع (عن تسليمه حالاً كالطير) غير النحل (فى الهواء إلاَّ فى) ستة أشياء (إجارة وسلم وغلة) كثيرة (لايمكن كيلها إلاَّ فى زمن طويل، ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله: ممن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر) أو نحوه فيصح البيع فى كل منها، وإن عجز البائع عن تسليمه فى الحال؛ لأن المشترى يصل إلى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة؛ للنهى عنه

قوله: **(غير النحل)** أما هو فيصح بيعه إن رآه، وكانت أمه فى الكوارة كما مر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إجارة)** كأن آجر الدار شهرا بدينار مثلا، فالمنافع مبيعة مع أنه غير قادر على تسليمها شرعا فى الحال؛ لأنها تستوفى شيئا فشيئا، وفى جعل الإجارة بيعا تساهل إلا أن يراد بالبيع ما يشمل بيع المنافع، أو يجعل استثناؤها منقطعا، وهى غير قوله: فيما مر: ومكترى؛ لأن ذلك بيع عين، وهذه بيع منفعة.

قوله: **(وسلم)** أى مسلم فيه مؤجل، فإنه يصح بيعه بلفظ السلم مع أنه غير مقدور على تسليمه فى الحال، وخرج بالمؤجل الحال، فلابد أن يكون قادرا على تسليمه حال العقد، وإن لم يكن فى ملكه لكن يمكنه تحصيله، أما الإجارة فلا فرق فيها بين الحالة والمؤجلة خلافا لما فى «ق.ل».

قوله: **(وغلة إلخ)** كأن باعه صبرة مكايلة، أى كل صاع بدرهم[1] فإنه يتوقف قبضها على الكيل، ولا يمكن كيلها فى الحال بل فى زمن طويل.

قوله: **(لقادر عليه)** أى على المذكور من كل منهما بشرطه السابق، وهو أن يكون ذلك بلا مؤنة لها وقع وبلا كلفة وإلا لم يصح، وإن تحملها البائع للمنة، وخرج بالقادر العاجز فلا يصح بيع ذلك له، ولو لمنفعة العتق، وإن صح إعتاقهما من المالك نفسه، بخلاف العبد الزمن، فيصح بيعه لمنفعة إعتاقه؛ لأنه مقدور عليه دونهما[2].

قوله: **(هو أعم)** أى لشمولها المنقولة.

قوله: **(آخر)** أى غير بلد العقد، وقوله: أو نحوه، كالحارة والحلة.

قوله: **(وكبيع حبل الحبلة)** أعاد الكاف لدفع توهم أنه من أفراد المستثنى، وفى

---

(١) قوله: (أى كل صاع بدرهم) أى لأن هذا هو الذى يتوقف قبضه على الكيل، فلابد من التقييد بذلك «م.د».

(٢) قوله: (لأنه مقدور عليه دونهما) أى ما لم يكن معجوزا عن تسلمه لنحو غصب وإلا لم يصح بيعه، وإن كان المقصود منه إنما هو مجرد العتق «م.ر».

فى خبر الصحيحين (كأن يقول) البائع (إذا نتجت) بالبناء للمفعول، أى ولدت (هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها، أو بأن يشترى شيئًا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما فى بطنها)، أى مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون، وبطلان البيع من حيث المعنى فى النوع الأوّل؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفى الثانى للتأجيل لأجل مجهول (وبيع المضامين وهى ما فى أصلاب الفحول و) بيع (الملاقيح وهى ما فى بطون الإناث) للنهى عنهما كما رواه مالك فى الموطأ ولما مر

الكلام مجازان: إطلاق المصدر على اسم المفعول لعلاقة التعلق، أى محبول بها، وإطلاق الحبل على غير الآدمى لعلاقة التغليب، وقد مر ذلك.

قوله: **(والموحدة)** أى وفتح الموحدة، وغلط من سكنها، جمع حابل، وقيل مفرد وهاؤها للمبالغة.

قوله: **(بالبناء للمفعول)** أى صورة، والمراد الفاعل، ومثل ذلك: زكم وزهى على قول وجن وعنى، فما بعدها فاعل لا نائبه، وأوضح من ذلك قول المنهج: وحبل الحبلة، وهو نتاج النتاج بأن يبيعه، أو بثمن إليه. انتهى. ومنه المقاومة الواقعة فى الأرياف، وهى أن يبيعه دابة صغيرة بدراهم من أولادها فالبيع باطل، وكل ما تحصل منها من نتاج وصوف ولبن وأجرة طحين وجلة وغير ذلك للبائع، ولا يرجع المشترى عليه بالمؤنة؛ لأنه أنفق على ظن الملك.

قوله: **(هذه الناقة)** أى أو هذه البقرة، كما دخل تحت الكاف.

قوله: **(معينة)** أى أو غير معينة، فهو ليس بقيد.

قوله: **(من حيث المعنى)** أى الحكمة، أما من حيث الشرع فللنهى، وقوله: فى النوع الأول، أى التصوير الأوّل، وقوله وفى الثانى إلخ، فى إضافة البيع إلى حبل الحبلة تجوز؛ لأن المبيع ليس حبل الحبلة بل شىء مؤجل بثمن إليه.

قوله: **(ما فى أصلاب الفحول)** أى من الماء.

قوله: **(ولما مر)** أى لبعض ما مر وهو أنه بيع ما ليس معلوما ولا مقدورا على تسليمه، و إلا فكل منهما مملوك لوجوده.

قوله: **(جمع مضمون)** كمجانين جمع مجنون، وقيل جمع مضمان كمفاتيح جمع مفتاح، وقوله: متضمن، بصيغة اسم المفعول، أى مشتمل عليه، وقوله: جمع ملقوحة، أى ملقوح بها، أى حملت بها أمها.

والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا، والملاقيح جمع ملقوحة، وهى جنين الناقة، والمراد هنا أعم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض؛ للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره (إلاَّ) ثلاثة عشر: بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن فى الذمة للحاجة إليهما فى معاملة من لا يرضى إلاَّ بهما، ولابد من كون الرهن غير

قوله: **(وهى)** أى لغة: جنين الناقة، أى خاصة، وقوله: والمراد هنا، أى فى الشرع، أعم من ذلك، أى من الناقة، فالمعنى الشرعى أعم من اللغوى على خلاف الغالب.

قوله: **(وبيع بشرط)** أى يمكن إحداثه فى المستقبل، وسيأتى محترز ذلك.

قوله: **(كبيع بشرط إلخ)** كبعتك ذا العبد بألف، بشرط أن تبيعنى دارك، بكذا أوتقرضنى مائة من الدراهم، ثم إن أوقعوا العقد الثانى بأن باعه الدار، أو أقرضه الدراهم مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا، ومحل فساد الأول إن وقع الشرط فى صلب العقد وإلا فلا يضر، ودخل تحت الكاف ما لو قال: بعتك ذا البرِّ، بشرط أن تحصده [1]، أو الثوب بشرط أن تخيطه.

قوله: **(إلا ثلاثة عشر إلخ)** هذه المستثنيات منزلة منزلة الرخص فى العبادات، فلا يقاس عليها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيف الشارع.

قوله: **(بيع بشرط رهن)** كان الأولى نصب ذلك؛ لأنه استثناء من كلام تام موجب إلا أن يقال إنه منفى تأويلاً، والتقدير لا يصح بيع بشرط إلا ثلاثة عشر: بيع إلخ، أو يجعل [2] خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أى أحدها بيع، أو بيع إلخ، منها.

قوله: **(معينين)** التعيين فى الرهن، أى المرهون بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفى فيه الوصف كموسر

---

(١) قوله: بعتك ذا البرِّ بشرط أن تحصده إلخ) فيه أن هذا من مقتضيات العقد، فلا وجه للبطلان، كما قاله البجيرمى على المنهج، فالأولى أن يقول بشرط أن أحصده أو أخيطه، أو اشتريت بشرط أن تحصده إلخ، وحيث تعلق الشرط بالمبيع كما هنا ففيه أقوال ثلاثة: البطلان فى الجميع، وهو المعتمد، الصحة فى الجميع، البطلان فى الشرط دون البيع، أما إذا تعلق بقيد المبيع كاشتريت هذا العبد بشرط أن تخيط لى هذا الثوب، فباطل فى الجميع جزما أفاده «م.ر» وقول البجيرمى: (من مقتضيات العقد) قد يقال محل عدم ضرره ما لم يشتمل على حجر على المشترى وإلا كما هنا ضر، كما قرره الشيخ الحنفى، وسيأتى نظيره.

(٢) قوله: (أو يجعل إلخ) أى ويكون المستثنى لفظ ثلاثة عشر.

المبيع (أو) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقر ٢٨٢] ولا يشترط تعيين الشهود؛ لأن الأغراض لا تتفاوت فيهم، فإن الحق يثبت بأى عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مرّ فى بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى

ثقة لأن الأحرار لا تلتزم فى الذمة، ومقتضى هذا أنه لو كان الضامن رقيقا صح، وليس كذلك؛ لأن الوصف المقصود فى الحقيقة هو الموسر والرقيق لا يكون موسرا.

قوله: **(لثمن)** أى لأجل ثمن، وتقدم أن الأولى تعبير المنهج بقوله: لعوض ؛ ليشمل المبيع فى الذمّة سلما كان أو غيره، كبعتك هذا العبد بعشرة دراهم، بشرط أن ترهننى بها دارك، أو يكفلك بها فلان، وكاشتريت منك ثوبا فى ذمتك صفته كذا بعشرة دراهم بشرط أن ترهننى به دارك أو يكفلك به فلان، ويستثنى من صحة البيع بشرط الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط عليهما أن يكفل أحدهما الآخر، فإنه لا يصح شرط على المشترى أن يكون كفيلا لغيره، وهو باطل لخروجه عن مصلحة العقد بخلاف عكسه (١).

قوله: **(فى الذمة)** خرج بذلك المعين، كما قال: بعتك بهذه الدراهم على أن ترهننى بها كذا، أو يكفلك بها فلان، فإن العقد بهذا الشرط باطل؛ لأنه رفق شرع لتحصيل الحق، والمعين حاصل، فشرط ذلك معه واقع فى غير ما شرع له.

قوله: **(من كون الرهن)** أى المرهون غير المبيع، فلو شرط رهنه إياه، ولو بعد قبضه فسد؛ لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح. انتهى. أفاده «م.ر» وكان الأولى التعبير بالعوض بدل المبيع ليشمل الثمن نظير ما مر.

قوله: **(أو بشرط إشهاد)** أى إشهاد على العقد بأن يقول: بعتك هذا بشرط أن تشهد على العقد خوف إنكاره.

قوله: **﴿لقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾** [البقرة ٢٨٢] الأمر للندب وصرفه عن الوجوب الإجماع.

قوله: **(ولا يشترط تعيين الشهود)** فإن عينوا لغا ذلك، وله الإتيان بغيرهم.

قوله: **(معين إلخ)** ويشترط أيضا أن يكون فى غير الربوى، وألا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة، وإن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتى سنة، وينتقل بموت البائع لورثته، ويحل

(١) قوله: (عكسه) وهو كفالة غير المشترى له.

أَجَل مُسَمًى﴾[البقرة ٢٨٢] أى معين ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ (أو) بشرط (إعتاق) للمبيع لخبر

بموت المشترى، ويشترط أيضا أن يكون العوض فى الذمة، فإن كان معينا كبعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لى وقت كذا، لم يصح لما مر فى الرهن والكفيل المعين، فجملة الشروط أربعة.

قوله: (**أو بشرط إعتاق للمبيع**) أى الذى يتمكن من عتقه، ولابد أيضا أن يكون الإعتاق منجزا، وأن يكون إما مطلقا أو عن مشتر، وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء، ولو مع العتق لغير المشترى، أو بشرط تدبيره أو كتابته، فلا يصح، والبيع بشرط إعتاق غير المبيع، فلا يصح أيضا؛ لانتفاء كونه من مصالح العقد، وبيعه بشرط الإعتاق لمن لا يتمكن من عتقه كأصله، ومن شهد بحريته فلا يصح أيضا؛ لأنه بمجرد قوله: قبلت، يعتق فلا يتمكن من عتقه بعد وبيعه بشرط إعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبى، فجملة شروط صحة البيع بشرط الإعتاق أربعة: أن يكون الإعتاق للمبيع، وأن يمكن الوفاء به، وأن يكون منجزا، وألا يكون عن غير المشترى، ولابد أيضا أن يكون الإعتاق لكل المبيع أو لبعضه المعين، كما سيأتى، فإن وجدت تلك الشروط صح البيع والشرط، وإن انتفى بعضها بطلا، وإذا صح ذلك لم يلزمه الإعتاق فورا، وإنما يلزمه إذا طلبه الحاكم أو البائع، وظن فواته لو لم يأت به، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى، وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله، قاله «م.ر» وتقدم نقله عنه أيضا. نعم لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورًا لزمه ذلك عملا بالشرط، كما قاله «ع.ش»، ولو باعه بشرط أن يعتقه المشترى، ثم أعتقه البائع فى زمن الخيار له نفذ عتقه، وكان فسخا للبيع، وفات به الإعتاق المشروط على المشترَى، ولا يصح للمشترى المشروط عليه العتق أن يبيع العبد من نفسه، كما استقر به الشوبرى.

قوله: (**للمبيع**) أى كلا أو بعضا، أعم من أن يشترط الإعتاق للكل أو للبعض المعين أيضا، فالصور أربع: أن يبيعه الكل بشرط إعتاق الكل، أو الكل بشرط إعتاق البعض المعين كنصفه، أو البعض المعين كنصفه بشرط إعتاق ذلك البعض، أو البعض المعين كنصفه بشرط إعتاق بعض ذلك البعض كالربع، ولا فرق فى صورة شراء البعض بين كون المشترى ممن يسرى عليه العتق ليساره أو لا.

الصحيحين عن بريرة أن عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء، ولم ينكر ﷺ إلاَّ شرط الولاء لهم بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله تعالى» إلخ؛ ولأن

قوله: **(بريرة)** بموحدة مفتوحة فراءين مهملتين أولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية، بنت صفوان مولاة لعائشة رضى الله عنها، وهى قبطية، وقيل حبشية، وكانت قبل عائشة مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبى لهب، وعاشت إلى زمن معاوية، وكانت متزوجة بمغيث، كما سيأتى فى النكاح.

قوله: **(بشرط العتق)** أى عن نفسها، والولاء، أى للبائع، وشرط الولاء له إما خصوصية لعائشة أو منسوخ بإنكار النبى ﷺ، كما اختاره الشارح أو أن لهم بمعنى عليهم، فالأجوبة ثلاثة.

قوله: **(ما بال أقوام)** أى ما حالهم وشأنهم؟ وهو استفهام على جهة الإنكار عليهم.

قوله: **(يشترطون شروطا)** أى يعتبرون أو يعتقدون أو يقيدون بقيود ليست إلخ، فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(إلخ)** وهو: «قضاء الله أحق، وشرطه أوثق إنما الولاء لمن اعتق».

قوله: **(بشرط براءة)** أى براءة البائع بأن قال: بعتك بشرط أنى برىء من العيوب التى بالمبيع، ومثله ما لو قال: إن به جميع العيوب أو لا يرد علىَّ بعيب أو عظم فى قفة أو بيعة رميلة أو أعلمك أن به جميع العيوب، وقوله: فيبرأ، عطف على محذوف تقديره فيصح العقد؛ لأنه شرط يؤكده ويوافق [1] ظاهر الحال من السلامة فيبرأ عن عيب إلخ، أما شرط براءة المبيع من العيوب فلا فائدة فيه؛ إذ لابد من ذلك، ولا يبرأ مطلقا، والفرق أنه فى الأول معذور للعلة التى ذكرها الشارح فاحتاج إلى اشتراط براءة نفسه، ولا كذلك فى الثانى.

قوله: **(باطن)** هو ما يعسر الاطلاع عليه وإن كان خارج الجوف، والظاهر خلافه، وقيل الباطن ما كان داخل الجوف، والظاهر ما كان خارج البدن، ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (ويوافق إلخ) أى من حيث إن كلا يفيد استمرار العقد فى الجملة، وليس المراد إن ذلك الشرط يفيد السلامة من العيب كما لا يخفى، على أنه لو شرط سلامة المبيع من العيوب لم يبرأ من شىء كما فى حواشى المنهج.

استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه (أو) بشرط (براءة من العيوب) فى المبيع، ولو غير حيوان فهو أولى من تقييد الأصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره، فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولاً، ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لأن

قوله: **(لم يعلمه)** أى البائع، وترك قيدا رابعا ذكره فى المنهج، وهو أن يكون موجودا حال العقد، وذكر محترزه هنا بقوله الآتى: وله مع الشرط المذكور إلخ.

قوله: **(دون غيره)** أى العيب الذى اجتمعت فيه الشروط المذكورة، وفرع على ذلك قوله: فلا يبرأ إلخ.

قوله: **(بغير الحيوان)** قال فى شرح المنهج: ولا فيه، لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد. انتهى. وهو بناء على ما زاده من القيد السابق.

قوله: **(مطلقا)** أى ظاهرا أو لا، علمه أو لا، وقوله: ولا عن عيب ظاهر، محترز باطن، وقوله: علمه، محترز لم يعلمه، فأخذ المحترز على اللف والنشر المختلط.

قوله: **(وذلك)** أى حكمة تخصيص البراءة بالحيوان دون غيره، والعلة ما ورد أن ابن عمر رضى الله تعالى عنه باع عبده لزيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فقال له المشترى، وهو زيد: به داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة،وكان يقول: تركت يمينا لله تعالى، فعوضنى الله تعالى عنها خيرا، دل قضاء عثمان - المشهور بين الصحابة، ولم ينكروه - على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(يتغذى)** بالذال المعجمة، أى يأكل الغذاء مطلقا، بخلافه بالمهملة، فإنه اسم لما يؤكل قبل الزوال.

قوله: **(والسقم)** بفتح السين والقاف، أو بضمها وسكون القاف: المرض، وكذا السقام، وقيل هو أثر السقم، وقوله: وتحول، إما مصدر مجرور مضاف لما بعده عطفا على السقم[1] للتفسير، أو فعل ماض مبنى للمجهول، وما بعده نائب فاعله عطفا على يتغذى يعنى أن الحيوان يأكل فى حال صحته، وحال مرضه، فلا يهتدى إلى معرفة

(١) قوله: (على السقم) الأولى على الصحة؛ لأن العطف بالواو وهو من عطف الجمل.

الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم وتحوّل طباعه، فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه مطلقاً فى حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه، أو من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز؛ إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان، وله

مرضه؛ إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان الحال بينا، ومن المعلوم أن الحيوان شامل للرقيق.

قوله: **(ليثق بلزوم البيع)** أى لأن المشترى لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط المذكور، وقوله: فيما لا يعلمه إلخ، وهى صورة المتن المستجمعة للشروط، وأخذ محترزها بقوله: دون ما يعلمه إلخ، ليبين أنه ليس معذورا فى الاشتراط فى تلك المحترزات، فلذا قلنا بعدم براءته فيها.

قوله: **(فى حيوان أو غيره)** تفسير للإطلاق [1] وسواء كان أيضا ظاهرا أم خفيا.

قوله: **(لتلبيسه)** أى تدليسه، فليس معذورا فى الاشتراط، وكذا ما بعده.

قوله: **(وما لا يعلمه)** أى ودون ما لا يعلمه، وقوله: فيهما، أى فى الحيوان وغيره، وقوله: أو من الخفى، عطف على الظاهر.

قوله: **(وله)** أى للمشترى، وهذا محترز القيد الملحوظ كما تقدم، وقوله: مع الشرط المذكور، أى شرط البراءة من العيوب.

قوله: **(أنهما لم يريداه)** أى بل أرادا الموجود حال العقد، فإن أراداه، بأن شرطا البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط؛ لأنه إسقاط للشىء قبل ثبوته، فلا يبرأ من الحادث ولا من القديم، وأما العقد فهو صحيح، وما تقدم محله فى اشتراط البراءة العامة، فإن شرط البراءة عن عيب مبهم لم يصح أو عن عيب عينه، فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برىء منه؛ لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كبرص، فإن أراه إياه فكذلك لرضاه به، وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله، وإنما أثر رضاه المذكور، لأنه ناشئ عن الرؤية، بخلاف من أقبضه المشترى ثمنه، وقال له: استنقده [2] فإن فيه زيفا، فقال: رضيت بزيفه، فطلع فيه زيف، فإن له رده لعدم معرفته قدر ما فى الدرهم من الزيف بمشاهدته فلم يؤثر فيه الرضا. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (تفسير للإطلاق) الأظهر أنه تعميم آخر، ويفسر الإطلاق بكون العيب ظاهرا أو خفيا.

(٢) قوله: (استنقده) فى نسخة استعد والأولى أنسب بما بعد.

مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض؛ لأن الأصل والظاهر أنهما لم يريداه (أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لأنه تصريح بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع الثمار أو تبقيتها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله: بعد التأبير، وذلك للإجماع فى الأولى ولأمن الثمار من الآفات غالبًا فى الثانية بخلاف ما قبل الصلاح، فإذا تلفت لم يبق شىء فى مقابلة الثمن (أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبًا) لأنه التزام يتعلق به مصلحة

قوله: (**أو بشرط قطع الثمار**) أى مطلقا، وقوله: بعد بدو الصلاح، أى ولو لبعضه، وهو قيد فى التبقية فقط، ومحل جواز اشتراطها فيما لا يغلب تلاحقه، واختلاط حادثه بموجوده، أما ما يغلب فيه ذلك كتين وقثاء وبطيخ فلا يصح بيعه إلا بشرط قطعه، وإن بدا إصلاحه لا بشرط تبقيته كما مر.

قوله: (**هو أولى من قوله: بعد التأبير**) أى لإيهامه صحة شرط التبقية بعد التأبير، وقبل بدو الصلاح مع أنه لا يصح لعدم الأمن من الآفات حينئذ، كما يدل عليه ما بعده، وإنما قال: أولى؛ لإمكان أن يريد بالتأبير بدو الصلاح مجازا.

قوله: (**فإذا تلفت إلخ**) فى قوة التعليل لما قبله؛ كأنه قال: بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فلا يصح لأنها إذا تلفت، أى بعد القبض، أما قبله فمن ضمان البائع وينفسخ البيع.

قوله: (**أو بشرط وصف يقصد**) هذا هو النوع الثالث من أنواع خيار العيب، كما مر، وخرج به وصف لا يقصد كشرط كونه زانيا، أو سارقا، فبان خلافه، وكأن يأكل كذا فيصح البيع لا الشرط، ولا خيار فيهما بفوته كما مر أيضا.

قوله: (**ككون العبد كاتبا**) أى أو الدابة حاملا أو ذات لبن، ولو قيد بحلب أو كتابة شىء معين كل يوم بطل، وإن علم قدرته عليه؛ لأن ذلك لا ينضبط، ويكفى إطلاق الكتابة إن لم يختلف الغرض منها فى ذلك المحل، وإلا وجب بيان نوعها، ويرجع فى إثبات الحمل لأهل الخبرة، ويكتفى فى ذلك برجلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة فى الأمة، أما البهيمة فلا يثبت حملها بمحض النساء؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا، وقد تقدم بعض ذلك عن «م.ر».

قوله: (**يتعلق به مصلحة العقد**) وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الغرض.

قوله: (**ولم يقتض إنشاء أمر مستقبل**) احترز بذلك عن البيع بشرط بيع أو قرض، كما مر.

العقد، ولم يقتض إنشاء أمر مستقبل، فلم يدخل فى النهى عن بيع وشرط (أو) بشرط (ألاّ يسلم المبيع حتى يستوفى ثمنه) الحال (أو) بشرط (الرد بعيب، وكبيع الملامسة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبًا مطويًا، أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لاخيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرّق، أو تخاير (والمنابذة) بالمعجمة للنهى عنها فى

وفى بعض النسخ أمر مستقل من غيرموحدة، ويمكن توجيهه بأن نحو كون العبد كاتبا صفة تابعة، بخلاف عقد بيع أو قرض فإنه مستقل لا تابع، وأورد عليه بيع الزرع بشرط أن يحصده، فإن الحصاد وصف تابع ومع ذلك فهو باطل.

قوله: **(وكبيع الملامسة)** عطف على بيع ما لم يقبض، وأعاد الكاف لئلا يتوهم دخوله فى المستثنيات نظير ما مر.

قوله: **(بضم الميم وكسرها)** أى من باب نصر وضرب، فالماضى مفتوح على كل حال، ونقل كسر الميم فيه، وفتحها فى المضارع من باب علم، فقوله: بعد إذا لمسته بفتح الميم على الأفصح قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام ٧].انتهى. أفاده «الشوبرى» على المنهج، فقول المحشى: إن فتح ميم المضارع لحن، ليس فى محله.

قوله: **(ثم يشتريه)** أى بايجاب وقبول صحيحين.

قوله: **(عن الصيغة)** أى الإيجاب والقبول، وأما قوله: إذا لمسته إلخ، فليس بصيغة بل هو إخبار عن صيغة تحدث، وعلى فرض أنه للإنشاء فهو باطل بالتعليق، وقوله: أويبيعه شيئا، أى مرئيا لئلا يتكرر مع الأول.

قوله: **(وانقطع الخيار)** أى خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو اثنين من الثلاثة أو الثلاثة، وقوله: عن الإلزام بتفرق، أى فى خيار المجلس، وقوله: أو تخاير، أى فى الشرط والعيب، والتخاير بالنسبة للثانى بمعنى الرضا بالعيب.

قوله: **(بأن ينبذ)** بكسر الباء من باب ضرب، والنبذ طرحك الشىء أمامك أو خلفك أو أعم، كما فى القاموس.

قوله: **(كل منهما)** ليس بقيد بل مثله ما لو قال أحدهما للآخر: بعتك هذا بكذا على أنى إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار فيقبل، فهو وإن وجد فيه الإيجاب والقبول لكن مع الشرط الفاسد.

خبر الصحيحين (بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما) مقابل (بالآخر ولا خيار) لهما (إذا عرفا الطول والعرض، أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة، والبطلان فيها وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (والمحاقلة وهى بيع البرّ فى سنبله) بصاف للنهى فى خبر الصحيحين، ولعدم

قوله: (**إذا عرفا الطول والعرض**) أى مقدارهما بالذراع، وإلا فهما عارفان لهما بالتخمين من الرؤية.

قوله: (**أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم**) أى فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبى بعشرة، فيأخذه الآخر ساكتًا؛ لأنه على فرض أن يكون قوله: أنبذ إليك ثوبى بعشرة، كناية لم يوجد قبول، فلم توجد الصيغة، فقوله: اكتفاء بذلك عن الصيغة، راجع للثانية فقط.

قوله: (**لعدم الرؤية إلخ**) التعليل الأول لأول صورة من الملامسة، والثانى للثانية منها ومن المنابذة، والثالث للثالثة منها والأولى من المنابذة.

قوله: (**والمحاقلة**) مأخوذة من «الحقل» بفتح الحاء تستعمل مصدرا بمعنى الجمع، وتستعمل أيضا جمعا لحقلة، وهى الساحة التى شأنها أن تزرع، سمى البيع المذكور بذلك؛ لتعلقه بزرع فى حقلة. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (**وهى بيع البرِّ فى سنبله**) أى وحده أو مع سنبله، ومثله جزر فى أرضه، وفول فى قشره الأعلى، بخلاف اللوبياء فى قشرها، ونحو عنب فى شجره، وشعير فى سنبله، وأرز فى قشره، بخلاف السلم فيه[1]، فإنه لا يصح على المعتمد، وتقدم ذلك.

قوله: (**بصاف**) أى من التبن، والتقييد به لأجل التسمية بالمحاقلة، وإلا فمثل ذلك بيعه بمثله وبدراهم أو دنانير، فهو باطل لعدم الرؤية، لكن لا يسمى محاقلة على الصحيح.

قوله: (**ولعدم العلم بالمماثلة**) أى والمماثلة شرط فى ذلك؛ لأنهما ربويان، ولهذا لو باع شعيرا فى سنبله ببرٍّ صاف وتقايضا فى المجلس، صحَّ لعدم اشتراط المماثلة مع ظهور الشعير وإن كان فى سنبله، وكذا لو باع ربويا قبل ظهور حبه بحبٍّ إذ لا ربا، نعم لو كان ربويا حينئذٍ بأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه. انتهى. «م.ر».

قوله: (**بما ليس من صلاحه**) أى وهو التبن، واحترز بذلك عن بيع الرمان فى قشره، والجوز واللوز فى قشرته السفلى فيصح؛ لأن الساتر له من صلاحه.

---

(١) قوله: (خلاف السلم فيه) أى: فى الأرز فى قشره، فإنه لا يصح «ع.ن».

العلم بالمماثلة، ولأن البرّ مستور بما ليس من صلاحه (وبيع ما لم يملك) لخبر: «لا طلاق إلاّ فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلاّ فيما تملك» رواه الترمذى وحسنه (إلاّ

قوله: **(وبيع ما لم يملك)** إنما ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله؛ لأجل الاستثناء منه، وعبر بـ «لم» الدالة على نفى الماضى المنقطع(١) ليفيد(٢) أن ما ملك فى الحال أو الاستقبال يصح بيعه فيوافق الحديث الدال على أن المدار على الملك فى الحال أو الاستقبال كما هو قضية المضارع، وإن انتفى ملكه فى الماضى، ويستقيم الاستثناء؛ لأن تلك المستثنيات لا تُملك فى الماضى، وإنما تُملك فى المستقبل، ولو عبر بلا الدالة على نفى المستقبل؛ لأفاد أن ما ملك فى الماضى يصح بيعه، وإن لم يملك فى الحال، وهو فاسد ومخالف للحديث المذكور، ولا يستقيم معه الاستثناء؛ لأن تلك المستثنيات مما يملك فى المستقبل، فلا تدخل فيما لا يملك فيه حتى تستثنى بخلافه على الأول، فإنها داخلة فيما لا يملك فى الماضى.

قوله: **(إلا فى سلم)** أى مؤجل، فإن المسلم فيه لا يشترط ملكه فى الحال حينئذٍ، فإذا قال: أسلمت إليك فى ثوب صفته كذا، أو فى قدر من البرّ صفته كذا صح، وإن لم يكن عند المسلم إليه شىء من الثياب أو البرِّ حال العقد، أما الحال فيشترط فى صحته ملك المسلم فيه حالة العقد، كما مر(٣)، وقوله: و إجارة أى إجارة ذمة، كأن أجَّر دابة فى ذمته، ليركب عليها إلى مكة مثلا أول شهر كذا، و لم يكن فى ملكه وقت العقد شىء من نوع الدابة ولا جنسها فإنه يصح ويحصلها بعد ذلك،

---

(١) قوله: (على نفى الماضى المنقطع) هذا بيان لأصل النفى بلم، بخلافه بلما، فإنه للماضى المتصل بالحال وهو المراد هنا، إذ مدار البطلان على انتفاء الملك فى الحال.

(٢)وقوله: (ليفيد إلخ) إن كان المراد ليفيد بطريق المفهوم فليس بظاهر، إذ مفهوم ما لم يملك: ما ملك لا ما يملك، على أنه يلزم عليه ضياع الاستثناء؛ لصيرورته حينئذٍ بالمفهوم أشبه إلا أن يقال ملحظ الاستثناء من حيث كون المستثنى مما لم يملك، كما أشار إليه المحشى.

وعبارة «م.د» أوضح ونصها: عدل عما لا يملك لأجل الاستثناء بعده، وموافقة للحديث «ق.ل»؛ لأن قوله: ما لم يملك، معناه ما لم يملك فيما مضى إلى الآن، وإن ملك فى الاستقبال كما فى الثلاثة المستثنيات، ولو قال: ما لا يملك لكان معناه ما لا يملك فى المستقبل وليس مرادا مع عدم صحة الاستثناء حينئذٍ لأنهما مما يملك فى المستقبل، وانظر وجه الموافقة للحديث، فإنه ليس فيه نفى أصلا بل هو مثبت وتأمل. انتهت. هذا والأولى أن يقال أن النفى منصب على الملك الحالى، إذ مدار البطلان عليه بدليل مفهوم قوله ﷺ: «إلا فيما تملك». أى حالا كما فى سابقيه، وخرجت المستثنيات بدليل آخر خاص.

(٣) قوله: (كما مر) الذى مر أن الشرط إنما هو القدرة على التسليم حال العقد، وإن لم يملكه حينئذٍ، فالمتعين عدم التقييد بالمؤجل. انتهى. شيخنا.

فى سلم وإجارة وربا) واقعين على ما فى الذمة فيصح كل منها، وإن كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد (وكبيع لحم بحيوان، ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر

وقوله: وربا كأن يبيعه صاع برٍّ فى ذمته مثلا بصاعٍ آخر فى ذمته، ولم يكن واحد منهما مالكا له حال العقد، فإنه يصح، ثم قبل تفرقهما من المجلس يحصلان ذلك بفرض أو اتهاب أو نحوهما، ويتقابضان قبل التفرق، واعترض بأنه لا معنى لتخصيص الربا، بل كل مبيع فى الذمة كذلك، وأجيب بأن وجه تخصيصه أنه محل توهم عدم الصحة، لما فيه من التضييق، فإذا صح فيه علمت صحة غيره بالأولى[1]، ولا يخرج الاستثناء بذلك عن كونه معيار العموم كما توهمه المحشى؛ لأن معنى كونه معيار العموم أنه شامل للمستثنى وغيره، ولاشك أنه كذلك، وإن زيد على المستثنيات شيء آخر، وأجيب أيضا بأن المراد بالربا المبيع فى الذمة وإن لم يكن فيه ربا.

قوله: **(واقعين)** بلفظ المثنى عائد للإجارة، والربا ولا يحتاج إليه فى السلم؛ لأنه لا يكون إلا كذلك، ودعوى أنه بصيغة الجمع، وأنه راجع إلى الثلاثة لا تستقيم مع صيغة جمع العقلاء، ولأنه يصير فى الأول تحصيل حاصل، كما علم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(غير مملوكة)** أى المذكورات، وكان الأفصح «مملوكات» لأنه جمع قلة لما لا يعقل، والأفصح فيه، المطابقة كما هو مقرر فى النحو، فلا وجه لتوقف الشوبرى فيه. وجوابه بقوله: إلا أن يقال اكتسب الإفراد من المضاف، غير ظاهر؛ لأن المقرر أن المضاف يكتسب من المضاف إليه لا العكس.

قوله: **(وكبيع لحم)** أى ولو من سمك بحيوان، ولو سمكا أو جرادا، قاله «م.ر».

قوله: **(ولو غير مأكول)** تعميم فى الحيوان، أما اللحم فهو مأكول، وهو أيضا ربوى دون الحيوان، وقوله: ببقر أو بشاة، أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين أن يكون المأكول من الجنس أو لا.

قوله: **(للنهى عنه)** أشار بذلك إلى حرمة ذلك، لا لأنه ربوى بل للنهى عنه.

قوله: **(وكاللحم)** أشار بذلك إلى أن اللحم ليس بقيد، ولذلك قال فى «المنهج»: كبيع نحو لحم بحيوان، ثم قال: وزدت «نحو» لإدخال الألية إلخ، وهى بفتح الهمزة كما

(١) قوله: (بالأولى) أى فكأنه مصرح به، فمصدوق ما قبل «إلا» بعد الاستثناء ما عدا هذه الثلاثة والملحق بهما بالطريق الأولى.

ببقر أوبشاة أو بحمار؛ للنهى عنه فى خبر الترمذى، وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد إذا لم يدبغ (ويجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولاً (إن لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه) أى من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن فى ضرعه لبن أو

ذكره فى شرح المنهج فى باب الأيمان، حيث قال: والألية والسنام بفتح أولهما انتهى.

قوله: **(والطحال)** بكسر الطاء، وقوله: والكلية، بضم الكاف، ويقال «الكلوة» بضمها مع الواو، ولا يجوز كسرها، والجمع «كليات وكلى» ذكره النووى فى تحريره.

قوله: **(والرئة)** بكسر الراء والهمزة، عضو له ثلاث شعب محيط بالقلب.

قوله: **(والجلد)** أى جلد حيوان صغير يغلب أكله معه كالفراخ، بل هو ألذ ما يؤكل منها، وكالأجنة والخروف الصغير، أما إذا خشن وغلظ فلا يلحق باللحم بل بالثياب فيصح بيعه بالحيوان ولو قبل دبغه، وبجلدين مثلا، وجملة ما ذكره سبعة أمثلة، ومثلها الأكارع فيمتنع بيعها بالحيوان.

قوله: **(ويجوز بيع لبن إلخ)** لا يقال لا دخل لهذه فى هذا الباب؛ لأنه موضوع لبيان البيوع الباطلة، وهذه من الصحيحة؛لأنا نقول ذكر ذلك ليتوصل به إلى المحترز الذى هو باطل، فهو مراد لغيره، أو أنه لما ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم بالحيوان، وهو جزء منه أيضا، وكان اللبن كالجزء الحقيقى؛ فدفعه بالنص عليه للإشارة إلى الفرق بين ما ينفصل من الشىء وهو جزء حقيقى، وما ينفصل منه وهو فضلة. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: **(ولو مأكولا)** تعميم فى الحيوان، أما اللبن فلابد أن يكون مأكولا، وإلا كان نجسا لا يصح بيعه.

قوله: **(إن لم يكن فى ضرعه)** بفتح الضاد، لبن، أى يقصد بالحلب لكثرته، بخلاف ما إذا كان قليلا لا يقصد بالحلب، قاله «م.ر».

قوله: **(من جنس ذلك اللبن)** أى اللازم لاتحاد جنس الحيوان، ولو أعاد الضمير إليه كان أنسب بأن يجعل قوله: من جنسه، حالا من اللبن على تقدير مضاف، أى حال كون حيوانه من جنسه، أى من جنس الحيوان الذى فى ضرعه لبن، ووجه الأنسبية أن المتحد فى الجنس أصالة هو الحيوان، ويلزمه اتحاد جنس اللبن، هذا هو وجه الأنسبية فى كلام «ق.ل»، ولا ينافى ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لازما، حيث

كان. لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن فى ضرعها، أو فيه لبن، فإن كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة فى ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مدّ عجوة، وكاللبن البيض وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مرّ

قال: اللازم له اتحاد جنس الحيوان؛ لأنهما متلازمان يصح اعتبار كلٍّ لازما للآخر، والأنسب(١) ما قلنا، وعبارة «م.ر». (٢) سالمة من ذلك، ونصها: أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح؛ إذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة. انتهى.

قوله: **(وذلك)** أى الجواز أو النفى، وهو صادق بثلاث صور ترك واحدة(٣) وهى بيع لبن بقر بحمار، وقوله: فإن كان من جنسه، محترز النفى.

قوله: **(لكونه من قاعدة إلخ)** أى لوجود جنس الربوى فى الجانبين مع التعدد فى أحدهما فهو ربا.

قوله: **(وكاللبن البيض)** أى ففيه ثلاث صور، فإن باع بيض دجاجة بدجاجة لا بيض فيها صح، وكذا إن كان فيها(٤) بيض من غير جنس ذلك البيض، فإن كان من جنسه بطل، والمراد البيض المتصلب الذى تهيأ للخروج بأن انعقدت قشرته العليا، وإلا فلا يجوز بيعه بالدجاج أصلا لأنه ملحق باللحم.

قوله: **(وكبيع شاة)** عطف على بيع ما لم يقبض.

قوله: **(لبون)** أى ذات لبن، يقصد حلب مثله، وإلا فهو كالمعدوم، إذ اللبن فى الضرع لا يمكن استقصاؤه.انتهى. «شوبرى»، وتقدم مثله عن «م.ر»، وقوله: بمثلها، أى وهما حيتان أو مذبوحتان بعد السلخ(٥).

قوله: **(لما مر)** أى من كونه من قاعدة «مد عجوة ودرهم»؛ إذ هو كبيع درهم وثوب بدرهم وثوب.

قوله: **(كل حيوان مأكول)** يستثنى منه الفرس اللبون، فإنه يجوز بيعها بمثلها

(١) قوله: (والأنسب إلخ) أى خلافا لقول الشيخ «د.م» الصواب عبارة المؤلف، فإنه لم يظهر وجه الأنسبية.

(٢) قوله: (وعبارة «م.ر») فيه أن عبارة «م.ر». ليس فيها تعرض لما نحن فيه كما لا يخفى تأمل.

(٣) قوله: (ترك واحدة) قد يقال هى داخلة فى عموم قول الشارح: أو كان لكن من غير إلخ.

(٤) قوله: (فيها) أى فى الطائر المقابل بالبيض.

(٥) قوله: (بعد السلخ) انظر ما وجه التقييد بذلك.

وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون، أو فيه بيض وفارق ذلك الدهن فى السمسم ونحوه

لأن لبنها غير مقصود بالمقابلة، وإن قصد فى نفسه بدليل أنه يرد بدله فى المصراة صاع تمر، وخرج بالمأكول الأمة ذات اللبن، فإنه يجوز بيعها بمثلها، والفرق أن لبن نحو الشاة فى الضرع يقصد مقابلته ببعض الثمن، بدليل رد الصاع فى مقابلته، ولا كذلك لبن الأمة فإنه لا يرد فى مقابلته شىء، وفرق أيضا بأن لبن نحو الشاة فى الضرع له حكم العين، ولهذا امتنع عقد البيع عليه[1]، بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة، ولهذا جاز عقد الإجارة عليه، أفاده «م.ر» بزيادة، والذى قاله «ع.ش»: أن الفرس كغيرها من بقية الحيوانات المأكولة.

قوله: **(أو فيه بيض)** عطف على «مأكول»، أى أو غير مأكول لكن فيه بيض، كرخمة فيها بيض بمثلها، فإن بيضها مأكول وإن لم تؤكل هى، إذ بيوض الحيوان كلها مأكولة إلا ما كان من السميات، فيكون ذلك من قاعدة «مد عجوة ودرهم».

قوله: **(وفارق ذلك)** أى المذكور من اللبن والبيض[2] فى الحيوان، وقوله: بأنه، أى ما ذكر من اللبن والبيض، وقوله: مع بقاء أصله بحاله من تمام الفرق، بل هو محط الفرق، وقوله: فيما ذكر، أى فى السمسم، فإن تهيؤه للخروج ليس مع بقاء أصله بل مع ذهابه، فيصح بيع أردب سمسم مثلا بمثله.

قوله: **(إذا رميت)** بضم التاء للمتكلم، وفتحها للمخاطب، وسكونها مع البناء للمفعول للتأنيث، وعلى هذا فهو شامل لرميها من الأجنبى، أى اتفقا قبل الرمى على أن يجعلا نفس الرمى بيعا، ثم يرمى البائع الحصاة، فما وقعت عليه يكون مبيعا فيأخذه المشترى من غير صيغة اكتفاءً بالاتفاق السابق، فالواقع منهما مجرد إخبار عن حصول البيع فى المستقبل عند الرمى بخلاف الصورة بعدها، فإن قصد البائع بقوله: فهذا الثوب مبيع منك، الإنشاء، وأعرض عن قوله: إذا رميت هذه الحصاة، وقبل المشترى صح؛ لأنه حينئذٍ ليس من بيع الحصاة الذى الكلام فيه.

---

(١) قوله: (امتنع عقد البيع عليه) أى لأنه كالعين المجهولة.

(٢) قوله: (أى المذكور من اللبن والبيض) عبارة «ق.ل»: وفارق ذلك، أى بيع الشاة بمثلها، ولا يصح رجوعها لما قبلها، أعنى بيع لبن بحيوان لبون من جنسه؛ لأنه كبيع الشيرج بالسمسم، وهو باطل. انتهى. مدابغى.

بأنه مهيأ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (وبيع الحصاة) للنهي عنه فى خبر مسلم (كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه) هذه (الحصاة) أو يقول: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع منك بكذا، أو يقول: بعتكه ولك الخيار إلى رميها، والبطلان فى ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع، أو بزمن الخيار، أولعدم الصيغة (وبيع

قوله: (**ولك الخيار**) قال فى شرح المنهج: مثلا، أى فمثل ذلك ما لو قال: ولى أو لنا الخيار.

قوله: (**للجهل بالمبيع**) أى فى الأولى أو بزمن الخيار فى الثالثة، أو لعدم الصيغة الشرعية فى الجميع، وأما الصيغة المذكورة ففاسدة.

قوله: (**وبيع الماء الجارى أو النابع**) أى وحده، أما مع قراره فصحيح على المعتمد، قاله «ز.ى»، وقرره شيخنا عطية، وظاهره أنه لا فرق بين الجارى والنابع، وفصل الخطيب بينهما حيث قال: ولو باعه ماء القناة مع قراره والماء جارٍ، لم يصح البيع فى الجميع للجهالة، وإن أوهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة، فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا، وعرف قدر عمقها، صح، وما نبع مشترك[1] بينهما كالظاهر. انتهى.

وقد يقال إن الجهالة بسبب زيادة الماء على الموجود منه متحققة فى كل، فلا فرق بينهما، لكن لابد أن يكون القرار الذى ينبع منه الماء ويجرى فى القناة مملوكا كما يعلم مما سيأتى.

قوله: (**لأنه غير مملوك**) أى إذا كان القرار الذى ينبع منه الماء غير مملوك، وإن ملك القناة التى يجرى فيها، وذلك كما لو حفر بئرا فى موات للارتفاق بها حتى يرتحل فإنه لا يملك ماءها.

قوله: (**وللجهل بقدره**) أى لأنه يزيد شيئا فشيئا، ويختلط المبيع بغيره، فيتعذر التسليم، فإن باعه بشرط أخذه الآن صح،ولو باعه صاعا منه لم يصح أيضا؛ لأنه

---

(١) قوله: (وما نبع مشترك إلخ) راجع للصورة الثانية كما هو ظاهر، وقوله: وقد يقال إلخ، ليس كذلك، بل النابع يقف على حدٍّ كما هو مشاهد فى الآبار فقد تمكث البئر سنين لا تزيد على ما اقتضاه دفع العين النابعة قوة وضعفا، كعشرة أذرع، وإذا أخذ منها شىء عادت لما كانت عليه أولا، فإذا مسحت حينئذٍ صح البيع للعلم بالمبيع وعدم اختلاطه بغيره لما علمت، بخلاف الجارى لا يتأتى فيه المسح لضرورة اختلاط المبيع بغيره لعدم وقوفه على حدٍّ، تدبر.

الماء الجارى) أو النابع (ولو مدة معلومة) لأنه غير مملوك، وللجهل بقدره، ولو كان مملوكًا امتنع أيضًا للعلة الثانية فإن كان راكدًا جاز بيعه (وبيع الثمرة قبل) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله: قبل التأبير (بغير شرط القطع) أى بشرط التبقية أو مطلقًا؛

لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه، بخلاف الراكد كما سيأتى؛ لعدم زيادته.

قوله: **(جاز بيعه)** أى كلا أو بعضا كما مر، ويشترط فى صحة بيعه التقدير بكيل أو وزن أو مسح بالأذرع، لا برىٍّ الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز شرب الآدمى من ماء السقاء بعوض مع اختلاف الناس فى قدر الشرب أن الاختلاف فى ذلك أهون من الاختلاف فى شرب الماشية أو الزرع، وقد تقدم ذلك، وإذا كان الماء بلا عوض كان مأخوذا بطريق الإباحة، فلا يكون مضمونا، والكوز مأخوذ بطريق العارية فيكون مضمونا، فإن كان الماء بعوض لم يكن الكوز مضمونا؛ لأنه مأخوذ بطريق الأمانة ليتوصل به إلى استيفاء حقه، فإذا تلف من غير تقصير وفيه الماء لم يضمنه،وأما الماء فيضمن منه مقدار كفايته دون ما زاد عليها؛ لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد[1].

قوله: **(وبيع الثمرة)** أى وحدها، فإن بيعت مع أصلها جاز لا بشرط قطع ولا بشرط تبقية لما فيه من الحجر على المشترى

قوله: **(هو أولى من قوله: قبل التأبير)** أى لأن التأبير خاص بالنخل، ولاقتضائه أن بيعه بعد التأبير يصح بغير شرط القطع ولو قبل بدوِّ الصلاح، وليس كذلك فهى أولوية عموم وإيهام.

قوله: **(أو بغيره بعده)** أى وكذا به أو مطلقا، فالصور ست، الصحيح منها أربع، وهى الثلاث التى بعد بدوِّ الصلاح، وما إذا شرط القطع قبله، والباطل اثنتان: ما إذا شرط التبقية أو أطلق قبله، وهذا كله فيما لا يغلب اختلاط حادثه بموجوده، وإلا فلابد من شرط القطع مطلقا، وإذا اعتبرت ذلك مع ما مر من أنه تارة يبيعه وحده، ومع أصله لمالك الأصل أو غيره[2] بلغت الصور ستا وثلاثين؛ لأن الثمر إما أن يبدو صلاحه أو

---

(١) قوله: (الفاسد) أى حيث لم توجد صيغة كما هو الواقع الآن، ثم مقتضى أخذه بالشراء الفاسد ضمان الكل. انتهى. فضالى.

(٢) قوله: (لمالك الأصل أو غيره) راجع للثانية فقط كما هو ظاهر، فالصور ثلاثة فقط مضروبة فى اثنتى عشرة.

للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مرّ، أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده، لا، وعلى كلٍّ إما أن يغلب اختلاط حادثه بموجوده أو لا، وعلى كلٍّ إما أن يبيعه مطلقا أو بشرط قطع أو تبقية، وعلى كلٍّ إما مع أصله أو منفردا لمالك الأصل أو لغيره، فالجملة ما ذكر، وكذا الزرع مع زيادة شرط القلع، فصوره ثمان وأربعون، ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد، فالزيادة حتى السنابل للبائع؛ لأن زيادته زيادة قدر لا صفة إذ المقصود اجزاؤه، أو بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهى للمشترى لأنه اشترى الكل، فما ظهر يكون له، وهذا التفصيل هو المعتمد.

قوله: **(ولو باع نخلا إلخ)** لما قدم حكم بيع الثمرة وحدها ذكر حكم بيع النخل وحده، أو مع الثمرة بالتصريح أو تبعًا فى قوله: ولو باع نخلا إلخ، وخصه لأنه مورد النص الآتى لا لإخراج غيره فهو ليس بقيد، وكذا التأبير فالشجر جميعه كالنخل، والظهور بغير تأبير كتناثر النور كالتأبير، وعبارة المنهج وشرحه: وثمرة شجر مبيع إن شرطت لأحدهما، أى المتعاقدين فهى له عملا بالشرط، ظهرت الثمرة أى برزت أو لا، وإلا بأن سكت عن شرطها لواحد منهما، فإن ظهر منها شىء بتأبر فى ثمرة نخل، أو بدونه فى ثمرة لا نور لها كتوت، أو لها نور وتناثر كمشمش بكسر ميميه، وحكى فتحهما فهى للبائع، والنور بفتح النون الزهر على أى لون كان، وإلا بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكورفهى لمشترٍ. انتهى. بزيادة.

قوله: **(مؤبرة)** أى كلا أو بعضا فإن اختلفا فى التأبير وعدمه، فالقول قول البائع. انتهى. «شوبرى» بزيادة.

قوله: **(فهى للبائع)** أى بشرط أو بغيره، وكذا ما بعده، وإنما تكون للبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد، فإن تعدد الحمل فى العام غالبا كتين وورد وجميز وقثاء وبطيخ، أو تعدد شىء من البقية بأن اشترى فى عقد بستانين من نخل تقاربا او تباعدا؛ لأن من شأنه اختلاف وقت التأبير، أو نخلا وعنبا فى بستان واحد، أو فى عقدين نخلا مثلا، وكان المؤبر من ذلك فى أحدهما وغيره فى الآخر فلكل من المؤبر وغيره حكمه، فالأول للبائع، والثانى للمشترى لانقطاع التبعية واختلاف زمن التأبير باختلاف ذلك،وانتفاء عسر الإفراد، بخلاف اختلاف النوع، أما لو كان تعدد الحمل فى العام نادرا، كما لو باع نخلة وبقى ثمرها له ثم خرج طلع آخر فهو للبائع؛ لأنه من ثمرة العام وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب.

فجائز (ولو باع نخلاً وعليه ثمرة مؤبرة، فهى للبائع، أو غيره مؤبرة فللمشترى)، نعم إن شرطت الثمرة لأحدهما عمل به، والأصل فى ذلك خبر الصحيحين: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة

قوله: **(نعم إن شرطت)** أى كلها أو بعضها المعين كالنصف سواء قبل التأبير أو بعده، لكن لابد أن تكون موجودة حال العقد؛ إذ لا يلزم من عدم التأبير عدم الوجود، فإن لم تكن موجودة وشرطت للبائع فسد العقد، إذ شرط ما ليس بموجود لاغ، بخلاف ما لو شرطت للمشترى؛ لأنه تصريح بقضية العقد.

قوله: **(والأصل فى ذلك)** أى المذكور من الأقسام الثلاثة، لأن الحديث يدل عليها منطوقا ومفهوما كما سيأتى.

قوله: **(قد أبرت)** بضم الهمزة، وتشديد الموحدة المكسورة والضمير للنخل؛ لأنه اسم جنس جمعى يجوز تذكيره وتأنيثه كالكلم فى قول ابن مالك: واحده كلمة.

قوله: **(إلا أن يشترط المبتاع)** حذف الضمير لأنه فضلة، والمبتاع المشترى، وهذا ينتج أحد شقى الاشتراط، وسيأتى الثانى فى المفهوم.

قوله: **(وكونها فى الأول)** أى الشق الأول وهو منطوق الحديث، والثانى مفهومه.

قوله: **(صادق إلخ)** كتب «س.م»: فيه بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق، أى معجب، يقال: هذا أنيق، أى معجب. انتهى. ووجه البحث [1] أنه يصير التقدير

(١) قوله: (ووجه البحث إلخ) الظاهر فى تقريره كما يؤخذ من الجواب أن يقال حيث كان المنطوق شاملا للسكوت وشرطها للبائع لم يصح الاستثناء؛ إذ يصير المعنى: هى للبائع عند شرطها له أو السكوت إلا إن شرطت للمشترى ولا يتأتى اجتماع شرطها له مع شرطها للبائع أو السكوت، ونظيره يقال فى المفهوم إذا علمت هذا تعلم أن جواب الخشى لا يدفعه فالأولى فى الجواب أن يقال إنه استثناء من أعم الأحوال، أى هى للبائع فى كل حال إلا فى حال شرطها للمشترى، ونظيره فى المفهوم، ثم لا يخفى أن محل منافاة السكوت للاستثناء حيث أريد به السكوت عن شرطها لكل من البائع والمشترى فى كل من المنطوق والمفهوم، أما إذا أريد به السكوت عن شرطها للبائع فى المنطوق وعن شرطها للمشترى فى المفهوم فلا منافاة، وحينئذ يصح جواب الخشى هذا، وعن شيخ شيخنا القويسنى أنها مخرجة من مجموع الثلاثة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام « فثمرتها للبائع» صادق بثلاث صور، فأخرج منها صورة اشتراط المشترى لها، وفهم غير ذلك مما قالوه خطأ، هذا وفى حاشية المنهج وجه آخر للبحث، فراجعه، وأظنه أن قوله: مفهومه إلخ، ليس ذلك هو المفهوم.

للمشترى، وهو كذلك إلاَّ أن يشترطها البائع، وكونها فى الأول للبائع صادق بأن تشترط له، أو يسكت عن ذلك، وكونها فى الثانى للمشترى كذلك، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر، للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر، والتأبير تشقيق طلع الإناث وذرّ طلع الذكور فيه، ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقًا اعتبارا بظهور المقصود، (وبيع «فثمرتها للبائع إلا أن شرطت للمشترى»، ويقال: مثل ذلك فى الثانى فيلزم استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه، وهو لا يصح، وأجيب بأن البحث لا يرد إلا لو رجع الاستثناء للشقين، وذلك غير لازم بل يجوز أن يرجع لأحدهما وهو شق السكوت دون شق الاشتراط.

قوله: **(وألحق تأبير بعضها إلخ)** كان الأولى أن يدعى ذلك فى المتن بأن يقول مؤبرة كلا أو بعضا حتى يحتاج للاستدلال عليه بالإلحاق، أى القياس على ما فى الحديث.

قوله: **(بتبعية غير المؤبر)** أى فتكون كلها للبائع، وقوله: لما فى تتبع إلخ، علة للتبعية، وقوله: من العسر، أى عسر إفراد ما لم يؤبر، فيكون للمشترى، وما أبر فيكون للبائع.

قوله: **(والتأبير)** أى لغة، وقوله: مطلقا، أى سواء كان بفعل فاعل أم لا، كان طلع إناث أم لا، كان مع ذلك ذرَّ أم لا، فشمل ما لو تأبر بنفسه وطلع الذكور وما إذا حصل بغير ذرٍّ كأن حصل من الهواء؛ إذ العادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقى يتشقق بنفسه، وينبث ريح الذكور إليه، فالمعنى الشرعى أعم من اللغوى على خلاف القاعدة.

قوله: **(اعتبارا بظهور المقصود)** علة لمحذوف [1] ذكره فى شرح المنهج بقوله:وقد لا يؤبر شىء ويتشقق الكل، وحكمه كالمؤبر اعتبارا إلخ، وأشار بذلك إلى أن التأبير نفسه ليس بلازم فى بعض الصور.

قوله: **(وبيع رطب إلخ)** ذكر ثمانى صور باطلة يجمعها قول المنهج: فلا يباع رطب برطب، ولا بجاف ومنه كما مر الفول الحار، فلا يباح بفول ناشف، أما بقمح فيصح ولو مفاضلة.

قوله: **(وقت الجفاف)** ظرف للمماثلة.

---

(١) قوله: (محذوف) لم يكن علة لقوله: ومراد الفقهاء إلخ.

رطب) بضم الراء (بمثله أو بتمر) وبيع عنب بعنب أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف.

والأصل فى ذلك «أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن» رواه الترمذى وصححه. وتقدّم أنه يصح بيع العرايا، وسيأتى ايضًا (و) بيع (برّ مبلول) وإن جف (بمثله أو بجاف) وعليه اقتصر الأصل (و) بيع (لحم طرّى بمثله أو بقديد)، وتجويز الأصل بيع الرطب بمثله متماثلاً مردود (و)

قوله: (**أينقص الرطب**) بهمزة الاستفهام، وإنما استفهم عن ذلك مع أنه معلوم يقينا إشارة إلى أن النقص هو السبب المانع من الصحة، وإلا فهو أوضح من أن يسأل عنه، فهو استفهام تقريرى، وهو حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه.

قوله: (**فلا إذن**) «لا» نافية داخلة على مضارع محذوف، «وإذا» شرطية، والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة المضاف إليها «إذا» والتقدير: فلا يباع إذا كان ينقص، ويحتمل أن يكون آذن بفتح الهمزة بلفظ المضارع، والأصل أأذن اجتمعت همزتان مفتوحة وساكنة فقلبت الساكنة من جنس حركة ما قلبها، وهى الفتحة، ويحتمل أن يكون إذن بكسر الهمزة بلفظ المصدر، أى فلا إذن يحصل منى فى جواز بيعه، وكل ذلك ما لم تعلم الرواية وإلا تعينت.

قوله: (**وتقدم إلخ**) فهو مستثنى مما هنا.

قوله: (**بمثله**) أى بمبلول وإن جف لتفاوت الجفاف، وقوله: أو بجاف، أى غير مبلول، قاله «ق.ل».

قوله: (**وبيع لحم طرى بمثله**) أى من جنسه، وقوله: أو بقديد، خرج بيع القديد بمثله فجائز حيث خلا عن عظم وملح يظهر ذلك الملح فى الوزن، أما العظم فلا يغتفر منه شىء لإمكان خلوّ القديد عنه بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه ولا يمكن خلوه عنه اغتفر القليل منه، قاله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**وتجويز الأصل بيع الرطب**) بفتح الراء كما ضبطه المناوى، أى من اللحم.

قوله: (**مردود**) أى لأن المماثلة إنما تعتبر بالجفاف فى الرطب ونحوه كاللحم.

قوله: (**وبيع يابس بمثله إلخ**) أى فهو باطل، وهذه الصورة زائدة على الثمان صور المذكورة.

بيع (يابس بمثله متفاضلين إن اتحد الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (واللحمان)

قوله: **(إن اتحد الجنس)** راجع لجميع ما تقدم من قوله: وبيع لحم طرى إلخ.

قوله: **(واللحمان)** مبتدأ وعطف عليه خمسة أشياء، والخبر عنها قوله: أجناس، وهو جمع لحم كركبان جمع ركب قال فى الخلاصة:

وفعـــلا اسما وفعيـــلا وفعـــل غيـــر معـل العين فعلان شمـــل

ويجمع أيضا على لحوم، قال فيها: كذاك يطرد، أى فعول فى فَعل اسمًا مطلقَ ألفا، البيت، والكبد والطحال والرئة والقلب والأكارع والرأس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام والألية أجناس، ولو من حيوان واحد.

قوله: **(والألبان)** ومثلها البيوض والصفار، والبياض جنس واحد، والسمن والمخيض جنسان . انتهى. «ق. ل».

قوله: **(والأدهان)** كدهن سمسم ودهن لوز ودهن ورد ودهن ياسمين ونحوها، وإن اتحد أصلها بأن ربيت أوراق الورد والياسمين ونحوهما فى شيرج مثلا، ثم استخرج دهنها، فالمراد الأدهان ولو بواسطة، قرره شيخنا عطية تبعا للخطيب وغيره، وفصل «م.ر» حيث قال: والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم، ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها، وإن استخرج الدهن، ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لأنها جنس واحد إذ أصلها الشيرج، وكذا متماثلا، ولا ينافيه التعليل بأنها جنس واحد؛ إذ لا يلزم من اتحاده بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا، وهو عدم تحقق المماثلة. انتهى. وصورة تربية السمسم فيها: أن يوضع قدر منه فى إناء، ويوضع عليه الورق، ويبل فيه، ثم يستخرج من ذلك الدهن، وصورة استخراج الدهن أن يستخرج أولا الشيرج من السمسم، ثم يوضع الورق فى ذلك الشيرج، وسبب عدم تحقق المماثلة حينئذ وجود الأوراق فى الشيرج المانعة من تحقق ذلك.

قوله: **(والسمك)** أفرده وجمع ما عداه للإشارة إلى أنه جنس واحد تحته أنواع، ويدل لذلك قول الروض: والسموك جنس، ولا ينافى ذلك قول المصنف قريبا: أجناس، لإمكان حمله على المجموع لا على كل فرد فرد كما يتوهم من كلامه. انتهى. أفاده «ز.ى».

بضم اللام (والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز) كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (أجناس) كأصولها، فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين (وكبيع نجس)

قوله: (**والخلول إلخ**) وجملتها ستة عشر؛ لأنها تتخذ غالبا من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر فتأخذ كل واحد منها مع نفسه أو غيره، يحصل ما ذكر، يسقط منها ستة مكررة، والباقى عشرة، خمسة منها صحيحة، وخمسة باطلة، فكل خلين فيهما ماء ولو غير عذب [١] أو فى أحدهما، واتحد جنسهما لم يصح بيع أحدهما بالآخر كخل تمر بتمر، زبيب بزبيب، تمر، بزبيب رطب، بتمر عنب بزبيب، وكل خلين لا ماء فيهما أو فى أحدهما ماء، واختلف جنسهما صح بيع أحدهما بالآخر كخل رطب برطب، عنب، بعنب رطب بعنب، تمر بعنب، زبيب برطب، وعصير الرطب والعنب جنسان، وعصير العنب وخله جنسان، وكذا الرطب، فيجوز بيع كل منهما بالآخر ولو متفاضلا، ولا يصح بيع واحد منهما بأصله، ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره.

قوله: (**كخبز بر وخبز شعير**) فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس بشرط الحلول والتقابض، ولا يصح بيع خبز البر بخبز البر مثلاً؛ لاشتراط التماثل فى متحدى الجنس، وذلك غير موجود فيما تأثير ناره غير منضبط بأن تدخله للإحالة كالخبز، ولا يصح بيعه أيضا بقمح؛ إذ لا يباع الشىء بما اتخذ منه.

قوله: (**كأصولها**) وهى فى اللحوم والألبان، الحيوانات والوحشى مع الأنثى فى كل منهما جنسان، والبقر العراب والجواميس جنس، والغنم الضأن والمعز جنس، والمتولد بين جنسين آخر، وقال «م.ر»: أنه مع كل من أصليه جنس، وفى الأدهان حبوبها، كالسمسم، واللوز، وأوراقها كالورد والياسمين، وأما الأسماك فليس لها أصل، فذكر الأصول فيها تجوز، فكان الأولى إسقاطها؛ لأنها إن كانت حية فلا أصل لها، أو ميتة دخلت فى اللحوم، وأصول الخلول تقدمت، وأصول أنواع الخبز الحبوب.

قوله: (**لحم بقر إلخ**) ذكر بعض الأطباء أن اللحم الجاموسى ينقص بعد الطبخ أو قيتين، وفيه من الداء بقدرهما، والبقرى ينقص [٢] ثلاث أواق، وفيه من الداء

---

(١) قوله: (ولو غير عذب) هذا ظاهر فى متحدى الجنس دون مختلفيه لعدم اتحاد جنس ربوى فى طرفى العقد، إذ غير العذب ليس ربويا على الراجح فليس من قاعدة «مد عجوة ودرهم»، ولعل الحشى هنا جرى على المرجوح.

(٢) قوله: (ينقص) أى من الرطل.

ككلب للنهى عن ثمنه، والمعنى فيه نجاسة عينه، فألحق به باقى نجس العين، وتعبيرى بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما، (و) بيع (حرّ) للإجماع (وأم ولد ومكاتب) لما مرّ فى باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وفئران؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، وإن ذكر لها منافع فى الخواص (وعسب الفحل) للنهى عنه فى خبر البخارى (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل (وبيع الغرر كمسك فى فأرة

بقدرها، والمعز ينقص أربع أواق، وفيه من الداء بقدرها، والضأن لا ينقص بل يزيد وأكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة، وبعدها يصير فرض كفاية [١]. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(للنهى عن ثمنه)** أى والنهى عنه يدل على بطلان البيع، وقوله: فألحق، أى قيس.

قوله: **(وبيع حر)** قال بعضهم: وللشافعى رحمه الله تعالى قويلة: أن الحر يباع فى الدين الذى لزمه، ولما كان هذا القول ضعيفا لم يعتبره الشارع، وقال: للإجماع.

قوله: **(وأم ولد)** ما لم يبعها من نفسها وإلا فيصح كما سيأتى، وقوله: ومكاتب، أى إلا إذا باعه بشرط العتق فيصح، حيث رضى المكاتب به دون [٢]ما إذا لم يرض.

قوله: **(لما مر)** أى من أنهما تعلق بهما حق العتق.

قوله: **(وحشرات)** وهى صغار دواب الأرض، نعم يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه كما مر.

قوله: **(وفئران)** مصروف، لأنه اسم جنس لا علم ولا صفة فلا تؤثر فيها زيادة الألف والنون وهو مهموز، لأن فأرة الحيوان لا يجوز فيها غير الهمز، بخلاف فأرة المسك ففيها الهمز وتركه.

قوله: **(وعسب الفحل)** أى إعطاء ذلك وأخذه لأن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال، وقوله: غير ذلك، أى ماؤه أو ثمن مائه.

قوله: **(كمسك فى فأرة)** سواء اشتراه وحده أو معها، فلا تكفى رؤيته داخلها، وإن كانت صوانا له خلقة، نعم إن رآها فارغة ثم أعيد فيها صح شراؤه، وقد علم

---

(١) قوله: (فرض كفاية) انظر ما وجهه.

(٢) قوله: (حيث رضى المكاتب به دون إلخ) قد يقال رضا المكاتب تعجيز لنفسه، فيصح معه البيع، وإن لم يكن شرط العتق.

وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (وبيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر) لما فى ملكه له من الإهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم فى ملك كافر) ابتداء (إلاَّ) فى ستّ مسائل: (بالإرث) له (وباسترجاعه بإفلاس المشترى وبرجوعه فى هبته لولده وبردّ عليه بعيب، وبقوله لمسلم: أعتق عبدك عنى فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه) وما زيد على الستة

مما تقرر أن المسك وفأرته طاهران، أما الأول فلخبر« المسك أطيب الطيب،» وأما الثانية، فلانفصالها بالطبع كالجنين؛ إذ هى جلدة بجانب أذن الظبية فتحتك حتى تلقيها، ولأنها لو كانت نجسة لكان المظروف فيها نجسا، وقد ثبتت طهارته، وشعرها طاهر أيضا، إذ الحكم بطهارتها أولى، وهذا فى المسك غير التركى، أما هو فنجس؛ لأنه يخرج من فرج الظبية، فلا يصح بيعه، وهو أطيب من المسك المعروف.

قوله: **(وصوف إلخ)** نعم إن قبض على قدر واشتراه صح . انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو مرتد)** بخلاف المنتقل من دين إلى آخر من أديان الكفار، وإن كان لا يقر، وقوله: من كافر، أى لكافر.

قوله: **(ابتداء)** خرج به ما لو أسلم عنده؛ لأنه لم يدخل فى ملكه ابتداء، بل كان فى ملكه فهو من دوام الملك.

قوله: **(بالإرث)** كأن يسلم عبد الكافر، ويموت قبل زوال يده عنه فيرثه أخوه مثلا، ويؤمر بما كان يؤمر به مورثه من إزالة الملك عنه.

قوله: **(بإفلاس المشترى)** كأن باع الكافر عبده لشخص وطالبه بالثمن فوجده محجورا عليه بالفلس، ووجد العبد باقيا بعينه، وقد أسلم، فله الرجوع فيه فيدخل فى ملكه، والفرق بين هذا وبين ما لو باع صيدا، وهو حلال فأحرم، ثم أفلس المشترى بالثمن فإنه لا رجوع له فيه، ضيق الأمر فى ملك المحرم للصيد، ألا ترى أنه يزول ملكه له عقب الإرث عند بعضهم، وبعضهم جعل الإحرام مانعًا من إرثه، وأنه يختص به باقى الورثة، ولا كذلك ما نحن فيه، هكذا قاله الشوبرى، وقد يقال لا حاجة لذلك؛ لأنه إنما امتنع الرجوع على المحرم لتلبسه بعارض سريع الزوال، فانتظر[1] زواله ولا كذلك الكافر.

قوله: **(وبرجوعه فى هبته لولده)** كأن وهبه عبدا فأسلم عنده، ثم رجع فيه، ورده عليه بعيب.

---

(١) قوله: (فانتظر إلخ) صريح فى أن له الرجوع بعد التحلل، حرره.

يرجع ما يصحّ منه إلى بعضها بجامع الفسخ وفى معناه الانفساخ (وكبيع العرايا، وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الأرض (أو) بيع (العنب عليه)، أى على الشجر (بزبيب) على الأرض (فى خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد) بدّو (الصلاح)

قوله: **(فيعتقه عنه)** أى كأنه دخل فى ملكه، ثم عتق عنه فهو بيع ضمنى، والولاء عليه للكافر، فائدته أنه إذا أسلم بعد ذلك يرثه.

قوله: **(من يعتق عليه)** أى من يحكم بعتقه عليه ظاهرا بدخوله فى ملكه كبعضه، ومن أقرَّ أو شهد بحريته، وإن لم تصح شهادته؛ إذ لا تنقص عن الإقرار، وتقدم أن بيعه له بشرط إعتاقه لا يصح.

قوله: **(وما زيد على الستة)** قد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين صورة، أفردها البلقينى بتصنيف دون الكراسة، والشامل لجميعها ثلاثة أسباب: الأول الملك القهرى، الثانى ما يفيد الفسخ، الثالث ما يستعقب العتق، وقوله: ما يصح منه، أى ما زيد.

قوله: **(بجامع الفسخ)** كالإقالة، كأن باع الكافر العبد فأسلم عند المشترى، ثم أقاله البائع منه بطلبه ذلك ، وكما لو كان هناك خيار ففسخ البائع ورجع فى العبد بعد أن أسلم ، فهذا يرجع لاسترجاعه بالإفلاس مثلا.

قوله: **(وفى معناه الانفساخ)** بأن اختلفا فى قدر المبيع مثلا، ثم تحالفا ، فإنه ينفسخ العقد من غير صيغة فسخ، وهذا وجه مرجوح، والمعتمد أنه لابد فى ذلك من صيغة، وصوره الديربى بما لو باع العبد بثمن قبل قبضه فينفسخ البيع . انتهى. وقرره شيخنا عطية.

قوله: **(وكبيع العرايا)** جمع عرية، وأصلها نخلة يستثنيها بائع النخل منه ليأكل ثمرها، سميت بذلك؛ لأنها عريت عن حكم البستان، ثم سمى البيع المذكور بذلك، فالإضافة فى بيع العرايا للبيان.

قوله: **(على الأرض)** المعتمد أنه قيد معتبر، لكن المراد بها أن يكون مقطوعا، ولو على ظهر دابة، ولو كان قطعه حكما بأن يكون على شجرة مقطوعة أو مقلوعة.

قوله: **(ويجوز فيما دونها)** أى بقدر زائد على ما يقع بين الكيلين، وإلا لم صح، ولابد أن يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الجفاف قدر التمر بأن يباع بأردب تمر مثلا رطب لو جف كان أردبا بالأقل ولا أكثر، فلو لم يؤكل الرطب

لأنه ﷺ رخص فى ذلك فى الرطب، وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه، هذا (إن خرص ما على الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو

وجف، وتبين فيه زيادة أو نقص عن التمر بزيادة على ما يقع بين الكيلين[1] بطل العقد.

قوله: **(بجامع إلخ)** أشار بذلك إلى دفع الاعتراض بأن القياس لا يدخل الرخص، وحاصل الدفع أن المنع فى رخصة تعبدية لا فى المعللة بمعنى مفهوم، وهو هنا كون كل زكويا . انتهى. أفاده «ق.ل» وهو غفلة [2] عما هو المعتمد عندنا فى الأصول من أنه يدخلها، وعدم دخوله إنما هو مذهب أبى حنيفة، قال فى جمع الجوامع: ومنعه أبو حنيفة فى الرخص والحدود، إلى آخر عبارته.

قوله: **(إن خرص إلخ)** الخرص والكيل قيد، وما تقدم من كون ذلك المبيع رطبا، أو عنبا وكون ذلك فيما دون خمسة أوسق وكونه بعد بدوّ الصلاح وكون كل منهما على شجر، لأن حكمة الرخصة أكل ذلك على التدريج، وكون التمر والزبيب على الأرض فهذه ستة قيود ويستفاد من تعبيره بالرطب والعنب والتمر والزبيب قيد، وهو أن يكون ما على الأرض يابسا والآخر رطبا بفتح الراء، فالمستفاد من كلامه لجواز بيع العرايا سبعة قيود، وبقى منها ثلاثة: ألا يكون مع أحد الطرفين شىء من غير جنسه، فإن كان كثوب لم يجز؛ لأنه يصير من قاعدة: «مدّ عجوة ودرهم» وألا يتناول البيع قسط الزكاة كأن يكون مالكه كافرا، أو يكون الموجود دون خمسة أوسق، أو خرص على المالك وضمن، فإن تناول قسطها بأن تعلقت به لفقد ما ذكر لم يجز بيع جميعه بل يبطل فى قدر الزكاة على المعتمد، وأن يتقابضا فى المجلس قبل التفرق لأنه بيع مطعوم بمثله، ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب، لأنه منقول والتخلية فى الشجر وإن لم يكن حاضرا بمجلس العقد، لكن لابد من بقائها فيه حتى يمضى زمن الوصول إليه، لأن قبضه إنما يحصل حينئذ، فإن قلت: هذا ينافى ما فى الربا من أنه لابد فيه من القبض الحقيقى، قلت: لما كانت العرايا فى أصلها رخصة اكتفى فيها بالقبض الحكمى، على أن القبض الحقيقى فى غير المنقول مجرد التخلية فلا منافاة، فجملة القيود عشرة.

---

(١) قوله: (بزيادة على ما يقع بين الكيلين) فيه أن المماثلة المعتبرة فى الربا تحديدية، فيضر أدنى تفاوت، حرره.

(٢) قوله: (غفلة) فيه أنه تقدم له أنه لا يلزم من اعتماد شىء عن الأصوليين أن يكون كذلك عند الفقهاء . تأمل صح، ولابدّ أن يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الجفاف قدر التمر بأن يباع بأردب تمر مثلا رطب لو جف كان أردبا بالأقلّ ولا أكثر، فلو لم يؤكل الرطب تأمل.

خرص ما على الشجر و وزن الآخر أو خرص، أووزن ما على الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردى والرويانى البسر بالرطب.

* * *

قوله: (**أو وزن ما على الشجر**) أى فرضا وإلا فهو غير ممكن، وليس المراد به الحزر والتخمين لأن ذلك هو الخرص المذكور.

قوله: (**وألحق الماوردى إلخ**) معتمد، ولا يلحق به الحصرم على المعتمد أيضا؛ لأنه لم يبد به صلاح العنب، ولعدم دخول الخرص فيه حينئذ إذ لم يتناه كبره، والبسر اسم من أسماء ما يثمره النخل، وهى ستة: طلع فخلال، بفتح الخاء، فبلح فبسر فرطب فتمر، ذكر ذلك الشارح فى شرح المنهج فى كتاب الأيمان، ونظمها بعض الأدباء فى قوله:

إن شئت أن تضبط يا خليل ... أسماء ما يثمره النخيل
فاسمعه موصوفا على ما أذكر ... طلع وبعده خلال يظهر
فبلح ثم يليه بسر ... فرطب تجنيه ثم تمر
فهذه أسماؤها يا صاح ... مضبوطة عن صاحب الصحاح

* * *

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع، وشرعًا عقد يحصل به ذلك، والأصل فيه قبل الإجماع خبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه، والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبًا، والصلح

باب الصلح

لما كان يقع بيعا ذكر فيه، ولما كان يقع تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقب النوعين منه، وهو سيد الأحكام؛ لأنه يجرى فى عقود كثيرة كما سيأتى

قوله: **(قطع النزاع)** أى سواء كان بعقد أم لا.

قوله: **(عقد يحصل به ذلك)** أى قطع النزاع، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة، وبين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة، وبين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز، وصلح فى المعاملة والدين، وهو مقصود الباب، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء غالبا، وجميع ما ذكره من الأنواع جار على الغالب إلا المعاوضة عن دم العمد والعارية فعلى خلافه، وقد نظم بعضهم القاعدة المذكورة فى قوله:

بالباء أو على يعدى الصلح ... لما أخذته فهذا نصح

ومن وعن أيضا لما قد تركا ... فى أغلب الأحوال ذا قد سلكا

قوله: **(الصلح جائز)** أى صحيح وحلال.

قوله: **(إلا صلحا أحل حراما إلخ)** أى فلا يجوز بمعنى أنه يحرم، ولا يصح فهو استثناء منقطع كما قاله «ق.ل» ووجهه المحشى بأنه استثنى الصلح الحرام الباطل من الصحيح الجائز، فهما متعاندان باعتبار الصفة، وهو فاسد؛ لأن الصفة المذكورة هى حكم المستثنى والمستثنى منه، وكل استثناء كذلك، ألا ترى أن قولك: القوم قاموا إلا زيدا، حكم المستثنى منه وهو القيام مغاير لحكم المستثنى وهو عدمه، فيلزم أن يقال فيه أنه استثناء منقطع لتغايرهما فى الصفة المذكورة، وليس كذلك. نعم لو وجه انقطاعه بأن الماهية لا تتناول الفاسد منها كان له وجه صحة لكنه خلاف المعتمد فى الأصول من أنها تتناوله، وكذا لو وجه بأنه ليس من جنس ما قبله باعتبار صفته، وهى تحليله الحرام، وعكسه، وقرر شيخنا عطية أنه متصل، ووجهه أن التقدير: الإقدام على الصلح جائز إلا الإقدام على صلح أحل حراما إلخ، والإقدام الثانى من جنس الأول.

الذى يحلل الحرام كأن يصالح على خمر، والذى يحرم الحلال كأن يصالح على ألاّ يتصرف فى المصالح به، ثم هو (يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها

قوله: (**والصلح الذى يحرم الحرام إلخ**) إن قيل إن الصلح لم يحرم الحلال و لم يحلل الحرام بل هو باق على ما كان عليه من الحل، أو الحرمة، فإن أريد أنه أحل تعاطى العقد الفاسد فغير مستقيم، لأنه نفس العقد الفاسد لا أنه يحلل عقدا آخر فاسدا، أجيب بأن الصلح بخمر سبب لجعله ثمنا فهو محلل لتعاطيه، وتناوله ظاهرا؛ لأنه صورة عقد، والعقود يترتب عليها حل المعقود عليه، فالإتيان بالعقد المذكور يوهم حل المعقود عليه لترتبه على عقد صورة، وإن كان فى الواقع باقيا على ما هو عليه من الحرمة، وأجيب أيضا بأن الصلح هو السبب المجوز لوضع اليد على الخمر فى الظاهر، وهو يرجع لما قبله.

قوله: (**كأن يصالح على خمر**) أى ولو محترمة؛ لأن النفس تدعو إلى استعمالها فهو وسيلة للمحرم، ومن المحلل للحرام أو عكسه الصلح على إنكار؛ لأنه إن كان المدعى كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه، وهو حرام، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لأنه يستحق جميع ما يدعيه.

قوله: (**ثم هو إلخ**) حاصل ما ذكره متنا وشرحا أحد عشر نوعا، وفاته أربعة: أن يقع فرضا بالفاء للمفوضة، وإن يقع متعة كأن طلقها فوجبت عليه متعتها، ثم ادعى عليها دينا، وأقرت به فقال: صالحتك منه على أن يكون متعة ذلك، وكذا يقال فى المفوضة بأن تزوجها تفويضا و لم يفرض لها شىء، ثم ادعى عليها دينا وأقرت به فقال:صالحتك منه على أن يكون مهرا لك، وأن يقع رهنا كقوله: صالحنى من العين المدعاة على أن تكون رهنا عندى على ما لى عليك من الدين، وأن يقع قرضا بالقاف كقوله: صالحنى من العين المدعاة على أن أصرفها فى حوائجى وأرد لك بدلها فيقول: صالحتك أو أقرضتك . انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: (**يكون هبة**) أى لبعض العين المدعاة، بمعنى أنه يقوم عقده مقام عقد الهبة من حيث الصيغة، وكذا يقال فيما بعدها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**بأن يصالح إلخ**) أى عمرو، بعد أن يدعى عليه زيد، وكذا جميع الأمثلة المدعى عليه فيها عمرو [1] ولأنه سارق سرق و آود أُود.

---

(١) قوله: (أى عمرو) المناسب لإجراء الأمثلة على القاعدة السابقة أن يكون المصالح هو المدعى.

(و) يكون (بيعًا بأن يصالح منها)، أى من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها، فيثبت له ما يثبت للبيع (و) يكون (إجارة بأن يصالح منها)، أى من العين

قوله: **(من عين على بعضها)** فيكون هبة من المدعى للبعض الباقى منها للمدعى عليه، فيصح بلفظ الصلح وحده، أو مع الهبة، كصالحتك من هذه على نصفها، أو وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى، كما يصح بلفظ الهبة المحضة كوهبتك نصفها، لكن إن وقع بلفظ الصلح اشترط الإقرار وسبق الخصومة، أو بلفظ الهبة المحضة لم يشترطا، ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن.

قوله: **(فيثبت له)** أى لعقد الصلح، ما يثبت لها من اشتراط القيود، وكونها لا تملك إلا بالقبض بالإذن أو الإقباض.

قوله: **(بيعا)** أى للعين المدعاة، بغيرها من المدعى لغريمه، وصورته أن يدعى زيد على عمرو دارا أو حصة منها مثلا، فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو ثوب أو عبد، وقوله: أو غيرها، كدين، كأن يقول صالحتك من الدار على ألف فى ذمتك، فقد باع له الدار بعين أو دين، والمنفعة والسلم لم يدخلا فى الغير، وإلا لزم التكرار مع الإجارة والسلم الآتيين، وأما دخول ذلك فى عبارة المنهج فواضح؛ لأنه جمع تلك الأمور المفرقة هنا، ثم فصلها، وعبارته: فإن كان على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها كأن ادّعى عليه دارا، أو حصة منها فأقر له بها، وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعى لغريمه، أو إجارة لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له، أو غيرهما كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحه منها على أن يطلقها طلقة . انتهى. باختصار، وبذلك يعلم سقوط اعتراض المحشى على تفسير الشوبرى «الغير» بقوله: أى دين لا منفعة حيث قال: وصوابه أو منفعة، واستدل على ذلك بعبارة المنهج المذكورة.

قوله: **(فيثبت له ما يثبت فى البيع)** كالشفعة، كأن يقول: صالحتك من الدار المدعاة على نصف دارك الفلانية، فللشريك الأخذ بالشفعة، وكالرد بالعيب، وخيار المجلس والشرط، ومنع تصرفه فى المصالح عليه وعنه قبل قبضه، واشتراط الحلول، والتقابض والتماثل إذا كان المصالح عنه وعليه ربويين متحدى الجنس، والأولان فقط إن كانا مختلفيه، واشتراط القطع فى بيع الزرع الأخضر، وجريان التحالف عند الاختلاف، وفساده بالغرر، والشرط الفاسد والجهل لأن حد البيع يصدق على ذلك . انتهى. أفاده «م.ر».

المدعاة (على منفعة، أو من منفعتها على غيرها)، والتفسير الثانى من زيادتى (و) يكون (إبراء بأن يصالح من دين على بعضه) كقوله: أبرأتك عن خمسة من العشرة التى لى عليك وصالحتك على الباقى، ولا يشترط القبول، فإن اقتصر على لفظ الصلح

قوله: (إجارة) وهى على التفسير الأول إجارة لغيرها بها من غريمه للمدعى، وعلى الثانى إجارة لها بغيرها من المدعى لغريمه، فالعين المدعاة أجرة على الأول، كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو دار غيرها مثلا مدة معلومة، فيترك المدعى به، ويأخذ منفعة غيره، ومؤجرة على الثانى كأن يقول صالحتك من هذه الدار على أن تسكنها مدة معلومة بعبد مثلا، فيترك منفعة المدعى به مدة فى مقابلة العبد مثلا، وبعد مضى تلك المدة يأخذه المدعى، فإن صالح من العين على منافعها لم يجز، لأن العين ومنافعها ملك المقر له فكيف يتعوض ملكه بملكه.

قوله: (من دين على بعضه إلخ) خرج بذلك ما لو صالحه من الدين على غيره، فليس إبراء، كما لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا دينا فصالحه من ذلك على ألفى درهم فيجوز، ولا يقال: إن ذلك من قاعدة «مد عجوة ودرهم»؛ لأنها إنما تكون فى بيع الأعيان لا بيع الديون، وخرج بالصلح فى الصورة المذكورة التعويض، كما لو قال: عوضتك هذين الألفين عن الألف درهم وخمسين دينارا، فلا يصح، ولهذا لو كان المصالح عنه فيها لم يصح أيضا؛ لأنه حينئذ اعتياض فكأنه باع الألف درهم والخمسين دينارا المعينة بألفى درهم، وذلك من القاعدة المذكورة.

قوله: (كقوله أبرأتك إلخ) الحط والترك والإسقاط والإحلال والتحليل والعفو والوضع كالإبراء فى عدم اشتراط القبول، وليس مثل ذلك الهبة خلافا لما فى شرح «م.ر» وتبعه الشوبرى هنا؛ لاشتراط القبول فيها.

قوله: (وصالحتك إلخ) هو من تمام صيغة الصلح المشترط له شروطه، وإنما ذكره المصنف مع أنه لو اقتصر على ما قبله لم يشترط قبول أيضا؛ لأن كلامه فى الصلح، فالصور ثلاث: الجمع بين الإبراء والصلح، ويشترط فيه شروط الصلح كسبق الخصومة والإقرار ونحوه، فإن لم توجد لم يصح الإبراء؛ لأن الكلام بآخره، والاقتصار على الابراء، فلا يشترط له شرط الصلح؛ لأنه محض إبراء، وما قبله مشوب بصلح، ولا يشترط قبول فى النوعين، والاقتصار على الصلح، فيشترط له شروطه والقبول.

قوله: (ولا يشترط القبول) ومثل ذلك ما لو اقتصر على الإبراء كما مرّ؛ لأن الإبراء، ولو مع غيره إسقاط فلا يفتقر إلى ذلك.

كقوله: صالحتك من العشرة التى عليك على خمسة، اشترط القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتى، كأن يكون سلمًا بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم، وجعالة كقوله: صالحتك من كذا على ردّ عبدى، وخلعًا كقولها: صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة، ومعاوضة عن دم كقوله: صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من

قوله: (**اشترط القبول**) أى لأن الصلح من العقود، فلابد فيه من ذلك، وقوله: لأن لفظ الصلح، أى المجرد عن انضمام الإبراء إليه، كما علم مما مر.

قوله: (**ويكون غيرها**) ذكر منه سبعة أنواع.

قوله: (**بأن يجعل إلخ**) بأن يقول المدعى بعد إقرار الخصم: صالحتك من العين المدعاة على أردب قمح مثلا فى ذمتك سلما، فإن لم يقل سلما فليس من السلم على المعتمد لما مر من أنه لا ينعقد إلا بلفظ سلم أو سلف، وعبارة «م.ر»: فهو سلم حقيقة إن كان بلفظه، وإلا فسلم حكما . انتهى. باختصار.

قوله: (**رأس مال سلم**) فيشترط قبضها فى المجلس إن لم تكن تحت يد المدعى عليه، فهى متروكة، والمسلم فيه مأخوذ.

قوله: (**وجعالة**) أى فيكون العقد جائزا من الطرفين، وقوله: كقوله: صالحتك إلخ، لم يعبر بمثل ذلك فيما قبله تفننا، وقوله: من كذا كالدار فتكون جعلا.

قوله: (**كقولها إلخ**) كأن ادعت عليه دارا فأقر لها بها، فقالت: صالحتك منها على أن تطلقنى طلقة، أى تركتها لك فى مقابلة الطلقة، ولابد أن يجيبها بأن يقول طلقتك، أو صالحتك لقيامه مقام طلقتك، فيكفى أحدهما، ولو قال: الزوج ابتداء صالحتك من كذا على طلقة فقبلت صح أيضا.

قوله: (**كقوله**) أى: من استحق قودا على آخر، وقد ادعى عليه بدار مثلا، أقر الجانى [1] له بها صالحتك إلخ، وكلامه على خلاف الغالب من دخول «من» على المتروك و«على» على المأخوذ؛ لأن المدعى به هنا مأخوذ، وقد دخلت عليه «من»، والقود متروك، وقد دخلت عليه «على» ولو جرى على الغالب لقال صالحتك على كذا أو بكذا مما أستحقه أو عما أستحقه عليك إلخ، وصورة ذلك[2] أن يقتل عمرو أبا زيد فيثبت لزيد عليه القود، ثم يدعى زيد المذكور عليه بدار، ويقر له بها فيقول زيد: صالحتك إلخ.

---

(١) قوله: (الجانى) الأولى مستحق القود، حتى تكون الدار مأخوذة عوضا عن القود . انتهى. شيخنا.

(٢) قوله (وصورة ذلك إلخ) ليس فيه معاوضة كما هو كلام المصنف بل ترك بعض الحق وأخذ ببعضه فالأولى التمثيل بغير هذا، تأمل.

القود، وفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، وعارية كقوله: صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة، وفسخاً كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال، ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة؛ لأن لفظه يقتضيه، وإقرار الخصم؛ إذ بدونه

قوله: **(كقوله)** أى زيد، مثلا لعمرو الحربى بأن دخل دارنا بأمان صالحتك من كذا كالدار، أى تركتها لك، وأخذت الأسير.

قوله: **(من الدار إلخ)** هذا على خلاف الغالب؛ لأن الدار مأخوذة بعد السنة، وقد دخلت عليها «من» والسكنى متروكة، وقد دخلت عليها على.

قوله: **(على أن تسكنها سنة)** أى فتكون عارية مؤقتة، وبعد السنة يأخذها المدعى، أو على أن تسكنها ويسكت فتكون مطلقة له الرجوع فيها متى شاء.

قوله: **(على رأس المال)** أى قبل قبضه، المسلم فيه فيأخذه إن بقى أو بدله إن تلف، ولا يجوز الزيادة على ذلك، ولا النقص عنه، وهو إقالة فلابد فيه من القبول.

قوله: **(سبق خصومة)** أى إن كان بلفظه وجرى بين المتداعيين، لا بين المدعى والأجنبى، وكذا قوله: وإقرار الخصم على ما يأتى، ويكفى فى الخصومة إنكار المدعى عليه، ولا يشترط كونها عند الحاكم، فلو قال من غير سبقها: صالحنى عن دارك بكذا لم يصح. نعم هو كناية فى البيع، وعبارة المنهج وشرحه، شرطه بلفظه سبق خصومة؛ لأن لفظه يقتضيه، فلو قال من غير سبقها: صالحنى عن دارك بكذا لم يصح. نعم هو كناية فى البيع كما قاله الشيخان. انتهى.

قوله: **(وإقرار الخصم)** فلا يجوز مع الإنكار خلافا للأئمة الثلاثة، وكذا مع السكوت، وحينئذ فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على آخر بنحو دين، فأنكر الأمر بالصلح بين المدعى والمدعى عليه؛ لأنه أمر بباطل، وكذا تحرم الإشارة بذلك إلا إذا قلد الآمر، والمشير من يرى الصلح على الإنكار، وهذا ظاهر إن أراد الصلح على الوجه المذكور، فإن أراد النظر بينهما ليحصل الإقرار فلا حرمة، وكالإقرار الحجة[1] واليمين المردودة، ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح، ولو تصالحا ثم اختلفا فى أنهما تصالحا على إقرار وإنكار، فالقول قول مدعى الإنكار، لأن الأصل أن لا عقد، فإن قيل: لو تنازع المتعاقدان هل وقع عقد البيع صحيحا أو فاسدا؟ كان القول

(١) قوله (الحجة) كذا أطلقه الماوردى ووافقه الغزالى، لكن بعد القضاء بالملك وقال إنه قبله مشكل؛ لأن له سبيلا إلى الطعن. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

لا يمكن تصحيح التمليك، ويجوز للأجنبى الصلح مع إنكار الخصم إن قال: أقرّو وكلنى فى الصلح، وإن صالح لنفسه فى الدين لم يجز، وفى العين جاز إن قال: هو مبطل فى إنكاره، وقدر على الانتزاع.

* * *

قول مدعى الصحة، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الظاهر والغالب وقوع الصلح على الإنكار.

قوله: **(ويجوز للأجنبى الصلح)** أى لموكله، وهو المدعى عليه نيابة عنه.

قوله: **(إنكار الخصم)** أى للمدعى مع إقراره للأجنبى، فلا ينافى قوله: بعد أن قال: أقر إلخ.

قوله: **(إن قال)** أى الأجنبى، للمدعى أقر المدعى عليه ووكلنى إلخ، سواء صالح من مال الخصم أومن مال نفسه، ويكون ما يدفعه قرضا إن نوى به القرض، وتبرعا إن نوى به ذلك، وفرض المسألة أنه صالح عن عين فيصح الصلح نيابة عن الموكل، وتصير ملكا لذلك الموكل إن كان الأجنبى صادقا فى دعواه الوكالة، ولم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة، فإن كان كاذبا فهو شراء فضولى، وتقدم فساده، أو أعاد الإنكار بعد ما ذكر فهو عزل للوكيل، فلا يصح الصلح عن الموكل، ولا يملك العين، وخرج بالعين الدين فلا يصح عنه بدين ثابت قبل الصلح عند الأجنبى أو الموكل أو شخص آخر، ويصح بغير الدين المذكور عينا كان أو دينا منشأ، ولو بلا إذن إن قال الأجنبى ما مر، أو قال: عند عدم الإذن: وهو مبطل فى عدم إقراره فصالحنى عنه بكذا من مالى، إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه، وخرج بقوله: ووكلنى فى الصلح فى الصورة الأولى العين مع عدم قوله ذلك، فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه، وبقوله: أقر العين: مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله: وهو مبطل فى عدم إقراره، فلا يصح لأنه محلل للحرام أو عكسه.

قوله: **(وإن صالح لنفسه)** محترز القيد الملحوظ الذى ذكرنا بقولنا: لموكله، وهو المدعى عليه، وقوله: لم يجز، أى إن صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح، فإن صالح عنه بعين أو بدين منشأ جاز إن قال: وهو مقر لك أو وهو لك، أو وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه، وبهذا الحمل يندفع تضعيف بعضهم لكلام الشارح.

قوله: **(إن قال)** قيد فى العين، ومثل ذلك ما لو قال: وهو مقر: لك أو وهى

لك[١] ،فيصح الصلح أيضا لنفسه، سواء صالح بعين ماله أو بدين فى ذمة، وخرج بقوله: وهو مبطل فى إنكاره، ما لو قال: وهو محق فيه أو لا أعلم حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا فيلغو الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك، وقوله: وقدر على الانتزاع، إنما قيد به لأنه عند قوله المذكور يكون شراء مغصوب، فيشترط فى صحته القدرة على الانتزاع، ولو فى ظنه، والحاصل أن الصلح الواقع بين مدع وأجنبى تارة يكون عن عين، وتارة عن دين، وعلى كل إما أن يصالح للمدعى عليه أو لنفسه، فإن كان عن عين وصالح للمدعى عليه فإن لم يكن وكيلا عنه لم يصح، وكذا إن كان وكيلا و لم يصرح بالوكالة، وإن صرح بها بأن قال: وكلنى الغريم فى الصلح معك عنها، فإن لم يزد على ذلك أو زاد وهو مبطل فى إنكاره لم يصح، وإن زاد: وهو مقر لك بها، أو وهى لك صح، ووقع للموكل، وإن صالح عنها لنفسه، فإن قال وهو مقرّ لك، أو وهى لك صح، وإن قال وهو مبطل فى إنكاره: فشراء مغصوب، فإن قدر فى ظنه على انتزاعه صح وهو حينئذ صلح على إنكار وإلا فلا، وإن قال وهو محق فيه أو لا أعلم حاله، أو لم يزد على صالحنى بكذا، لغا الصلح، هذا كله فى العين، وأما الدين فإن صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح لم يصح؛ كأن قال الأجنبى: صالحتك عن موكلى من دينك الفلانى عليه بدينى الفلانى الذى لى على فلان، أو بدينه الذى على زيد، وإن صالح بدين ينشئه وقت الصلح فى ذمته، فإن قال: وهو مقر: لك، أو وهو لك، أو وهو مبطل فى إنكاره صح الصلح سواء صالح للمدعى عليه، أولنفسه، وإنما صح مع قوله وهو مبطل فى إنكاره؛ لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه، وإنما أطلنا الكلام فى هذا المقام لما فى كلام الشارح من الإجمال.

* * *

(١) قوله (أو وهى لك) قال بعض مشايخنا: الأولى حذفه هنا؛ لأنه كقوله: وهو مبطل فى إنكاره، وقال شيخنا: بل هو بسبب انضمامه لقوله: وكلنى مشعر بالإقرار، فصار بذلك كقوله: وهو مقر لك.

باب الحوالة

هى لغة التحول والانتقال، وشرعًا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»، أى وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل، كما رواه هكذا البيهقى، والأمر فيه

باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهى من الرخص، وعطف الانتقال تفسير، يقال حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه.

قوله: **(نقل دين)** أى نظيره، وإلا فالدين يسقط ويثبت نظيره فى ذمة المحال عليه، والمراد بالنقل الانتقال ففى التعبير به تسمح، والدين المنقول هو دين المحتال، وقوله: من ذمة أى ذمة المحيل، وقوله: إلى ذمة، أى ذمة المحال عليه، والناقل هو المحيل، ويؤخذ من التعريف الأركان الستة؛ إذ العقد هو الصيغة، وقوله: نقل دين إلخ، يؤخذ منه البقية، وهى محيل ومحتال ومحال عليه، ودين للمحيل على المحال عليه، ودين للمحتال على المحيل.

قوله: **(مطل الغنى ظلم)** المطل إطالة المدافعة بأن تكون ثلاث مرات فأكثر، وقوله: ظلم، أى كبيرة مفسق، أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا، وإن كانت حراما من الصغائر. وفرض المسألة أنه طولب، فإن لم يطالب فلا معصية، والمراد بالغنى القادر على وفاء الدين، وخرج به الفقير، فمطله ليس بظلم؛ لأنه يجب عليه إنظاره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة ٢٨٠] وإبراؤه سنة، وهى أفضل من الواجب.

قوله: **(على ملىء)** بالمد والهمز، أى موسر من الملاءة، وهى اليسار، وخرج بذلك ما لو أتبع على فقير، فإن الحوالة وإن كانت صحيحة لكن قبولها ليس بسنة وتبرأ بها ذمة المحيل، وإن تعذر أخذ الحق من المحال عليه، كما لو تعذر أخذه منه بمطل.

قوله: **(فليتبع)** بإسكان التاء فيهما أو تشديدها فى الثانى.

قوله: **(كما رواه هكذا البيهقى)** أى فروايته مفسرة لرواية الصحيحين، وخير ما فسرته بالوارد، وأتبع فى رواية الصحيحين مبدلة فى رواية البيهقى بأحيل، فالتغيير وقع فيها فى الكلمتين خلافا لما فى شرح الخطيب على الغاية.

للندب (ويعتبر لها) أى لصحتها مع ما يأتى (محيل ومحال وصيغة) برضاهما بها؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل، فلا ينتقل إلاَّ برضاه، وهى بيع دين بدين استثنى للحاجة (وصريحها)، أى صيغة

قوله: **(للندب)** وصرف الأمر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، بل هى أولى بعدم الوجوب، ومحل الندب إن كان الملىء وفيا ولا شبهة فى ماله ، فإن تحقق أن فى ماله حراما حرمت ، أو شك فى ذلك كرهت ، فالندب مشروط بثلاثة أمور: الملاءة والوفاء وعدم الشبهة.

قوله: **(يعتبر)** عدل إليه عن يشترط، ليشمل الركن أيضا، وقوله: مع ما يأتى وهو الأركان الثلاثة: الدينان، والمحال عليه، والشروط الثلاثة: العلم بالدينين وجواز بيعهما وتساويهما، وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أن المعتبر هذه الثلاثة فقط.

قوله: **(وصيغة إلخ)** ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفى ما يؤدى معناها كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك، ولو قال: أحلنى فكقوله: بعنى، ولا تنعقد بلفظ البيع، ولو نواها على الأصح إذ الاعتبار فى العقود باللفظ لا بالمعنى . انتهى. «م.ر».

قوله: **(برضاهما)** الباء بمعنى مع، أو متعلقة بمحذوف، أى تشعر برضاهما إلخ، وخرج بذلك الإكراه، والرضا، إما بلفظ، أو ما فى معناه مما يأتى فى الضمان، ويحصل بصيغة الحوالة.

قوله: **(لأن للمحيل إلخ)** تعليل على اللف والنشر المرتب، وقوله: من حيث شاء، أى لكونه مرسلا فى ذمته، فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم، والخبر المذكور للاستحباب كما مر.

قوله: **(فلا يلزم)** بالبناء للمفعول، وقوله: بجهة، أى كجهة المحال عليه، بل له توقيفه من دين على غيره أو من عين.

قوله: **(بيع دين)** أى دين المحيل الذى على المحال عليه، وقوله: بدين، أى دين المحتال الذى على المحيل فهو الثمن لدخول الباء عليه.

قوله: **(استثنى)** أى من امتناع بيع الدين بالدين الثابت قبل لغير من هو عليه، فإن ذلك باطل إلا فى الحوالة، وقوله: للحاجة، أى فهو رخصة، ولذا لم يعتبر التقابض فى المجلس إذا كان الدينان ربويين.

الحوالة فى جانب المحيل: (أحلتك على فلان بالدين الذى لك علىّ، فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية) إن نوى بها الحوالة صحت، وإلاّ فلا، (و) يعتبر (محال عليه) لأنه المحل الذى يستوفى منه (لا رضاه) لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل

قوله: **(فكناية)** المعتمد أنه صريح يقبل الصرف، فلا يحتاج لنية، وحينئذ فلا كناية للحوالة، وعبارة «م.ر»: وإيجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا، وإن لم يقل بالدين الذى لك على و لم ينوه فهو صريح يقبل الصرف . انتهى.

قوله: **(لأن الحق إلخ)** ولأنه محل الحق، والتصرف كالرقيق المبيع. انتهى. «م.ر»، ولو نذر المحتال عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة، وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب، وطريقه إن أراد الطلب أن يوكل فى كل ذلك، وبقى ما لو حلف أو نذر لا يطالبه بما عليه، فأحاله عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته؛ لأن هذا دين جديد غير الذى كان موجودا عند الحلف والنذر؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة فإن القرينة ظاهرة فى أنه لا يطالب بالدين الموجود . انتهى. «ع.ش» .

قوله : (كما لو وكل إلخ.) إلا أن المحيل فى الحوالة يستوفيه بغيره لغيره، والموكل يستوفيه بغيره لنفسه، وقوله: بالاستيفاء، الباء بمعنى فى.

قوله: **(ويعتبر دينان)** فلا تصح على التركة؛ لأنها أعيان ولعدم المحال عليه، ولو كان للميت ديون لم تصح الحوالة عليها أيضا على الأوجه لانتقالها للوارث وعليه الوفاء، نعم إن تصرف فى التركة صارت دينا عليه، فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت، وإن لم تكن له تركة؛ لأنه لا يشترط رضا المحال عليه كما مر، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته؛ لأن خرابها إنما هو بالنسبة للمستقبل، أى لم تقبل ذمته شيئا بعد موته، وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى، ولكل من المحيل والمحتال حينئذ إثبات الدين، أما الأول فلأنه مالك له، وأما الثانى فلأنه يدعى مالا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه، فعلم صحة ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، أن المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال به، فأنكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن دين محيله ثابت فى ذمة الميت، ويجب تسليمه إلىّ من تركته، أو ثابت فى ذمته، ولا أعلم أن محيلى أبرأه قبل أن يحيلنى، ولا يسمع قول المحال عليه أن الدين انتقل لثالث قبل

على المحال عليه، فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لأنها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما)، فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه

الحوالة فيحلف المحتال على نفى العلم إن لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره، ولو طالب المحتال المحال عليه، فقال: أبرأنى المحيل فى دفع المحتال، أما إثبات البراءة من دين المحيل فلابد من إعادتها فى وجهه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ودين للمحيل)** أى ولو باعتراف المحتال، أو بقبوله الحوالة؛ لأنه يتضمن استيفاء شرائطها، إذ من القواعد أن من أقدم على عقد كان فى ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه وعبارة الشوبرى قال فى المطلب: ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستجماع شرائط الصحة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه، لكن له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته على أصح الوجهين. انتهى.

قوله: **(ولا على من لا دين عليه)** أى وإن رضى لعدم الاعتياض بناء على الأصح أنها بيع، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنها اعتياض)** أى وهو يقتضى تعدد العوض بناء على ما مر من أنه بيع.

قوله: **(وكونهما)** أى الدينين المحال به وعليه معلومين قدرا كعشرة ،وجنسا كذهب وفضة، وصفة كصحة وكسر، وجودة ورداءة وحلولا وتأجيلا.

قوله: **(يجوز بيعهما)** شرط ثان، وعبر عنه فى المنهج بقوله: وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما، ولو مآلا وهو ما اقتصر عليه الأصل كثمن بعد اللزوم، أو قبله فتصح الحوالة به وعليه، لا بما لايعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ . انتهى. وعبر فيه «م.ر» بقوله: ولابد من كونه مستقرا، وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة، ولا عليه لا ما لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابلة. انتهى. ومن المعلوم أنه لا مشاحة فى التعبير مع اتحاد المراد، ولا شك أن الخارج به[1]غير ما خرج بما قبله فاندفع قول «ق.ل» لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار، وأما جوابه بقوله: إلا أن يقال المراد بصحة بيعهما جواز الاستبدال عنهما، كما سيشير إليه تفسيره. انتهى. فلا يظهر له وجه مع كون المراد من العبارات المذكورة واحدا كما علمت.

---

(١) قوله (ولا شك أن الخارج به) أى بقوله: يجوز بيعهما، غير ما خرج بما قبله وهو كونهما معلومين، وقوله: مع كون المراد من العبارات واحدا، أى فما ورد على واحد منها يرد على الباقى وإلا لزم التحكم.

ولا عليه، لعدم استقراره كدين السلم، ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب، فإن أحال به المكاتب سيده صحت، (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرًا وحلولاً وتأجيلاً)

قوله: **(ولا بما لا يجوز بيعه)** أى ما لايعتاض عنه كدين السلم سواء رأس المالوالمسلم[1] فيه لأنهما لا يجوز الاستبدال عنهما، وقوله: لعدم استقراره، أى الاستبدال عنه كما تقدم فى عبارة «م.ر» فاندفع قول المحشى أن قوله: لعدم استقراره، فيه نظر؛ لأنهما مستقران، على أن الاستقرار ليس بشرط فإنه تصح الحوالة بالثمن، وعليه فى زمن الخيار لأنه آيل إلى اللزوم، وإن لم يكن مستقرا. انتهى. ووجه اندفاعه أن المراد بالاستقرار كما قاله «م.ر» جواز الاستبدال عنه لا عدم تطرق الانفساخ إليه.

قوله: **(ومال الكتابة)** لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته، وخرج بمال الكتابة ما إذا كان للسيد عليه دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما فى زوائد الروضة، ولا نظر لسقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة يلزم فى الجملة وسقوطه إنما هو بطريق التبعية، بخلاف نجوم الكتابة. انتهى. «ع.ن» وهو فى «م.ر» ومثل السلم ونجوم الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة بها من المالك ولا عليها من الساعى على المعتمد.

قوله: **(صحت)** أى مع كونه لا يجوز الاعتياض عنه على المعتمد؛ فيكون ذلك مستثنى لما سيأتى، ولذا قال فى المنهج: وصحة اعتياض عنهما بنجم كتابة، فهو بمنزلة الاستثناء مما قبله، وأما قوله فى شرحه: أنه يصح الاعتياض عنه فهو ضعيف، وفارق السلم بتشوف الشارع إلى العتق، وفرق[2] البلقينى بأن الدين المحال به هنا لا يصل لغير السيد المحتال، بخلاف دين السلم فقد ينقطع فلا يصل إلى المسلم.

قوله: **(وتساويهما)** أى المحال به، وعليه فى نفس الأمر وظن المحيل والمحتال، وكأن وجه اعتبار ظنهما دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس. انتهى. «م.ر»، لا يقال إن هذا الشرط يغنى عنه ما مر من اشتراط العلم؛ لأنا نقول ممنوع؛ إذ العلم بالدينين قدرًا وصفة مثلا يصدق مع تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوى فيما ذكر، على أنه لو سلم ذلك كان ممنوعا أيضا لما مر عن «م.ر» من أن المراد فى الواقع، وظن المكلف بخلاف العلم فإنه يحسب ظن المكلف فقط.

---

(١) قوله: (سواء رأس المال والمسلم فيه) هو مسلم فى الحوالة بهما، أما عليهما فتصح الحوالة فى رأس المال مع القبض فى المجلس دون المسلم فيه كما ما مر له فى السلم.

(٢) قوله: (وفرق إلخ) تدبر.

لأن الحوالة معاوضة إرفاق للحاجة، فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض، وألحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس.

* * *

قوله: **(وقدرا)** أى تساوى الدينين المحال به وعليه فى القدر، وإن كان دين أحدهما أكثر، فلو كان لبكر على زيد خمسة ، و لزيد على عمر عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح، بخلاف عكسه، وأفهم اقتصاره على اشتراط التساوى فيما ذكر أنه لا يضر التفاوت فى غيره فيعلم منه أنه لو كان له ألف على اثنين متضامنين، فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح، وإن كان قبل ذلك يطالب واحدا فصار يطالب اثنين، فلو أحاله ليأخذ من كلٍّ خمسمائة صح، وبرئ كل منهما عما ضمنه، ويعلم منه أيضا أنه لا يشترط التساوى فى التوثق فلو كان بأحد الدينين توثق برهن أوضامن لم يؤثر و لم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق؛ لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة، فيما إذا أحال المشترى بالثمن، والزوج بالصداق، ويفارق عدم سقوطه بانتقاله بأن الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره، ولو شرط المحتال على المحيل رهنا أو كفيلا لم تصح لبراءته بالحوالة، أو على المحال عليه صح، ولا يلزمه الوفاء بذلك، وبه جمع بين الكلامين.

قوله: **(وحلولا وتأجيلا)** وكذا قدر الأجل، ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة.

قوله: **(واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس)** أى لفهمه منها بالأولى؛ وذلك لأن الصفة تابعة، ولا يختلف الحال باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترط العلم بها فلأن يشترط ذلك فى الجنس المستقل ككونه ذهبا أو فضة بطريق الأولى أو لتناولها له. واعلم أن الحوالة تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال، ويسقط دينه عن المحال عليه، ويلزم دين المحتال محالا عليه، أى يصير نظيره فى ذمته، فإن تعذر أخذه منه بفلس أو جحد أوموت أو نحو ذلك لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده، وإن اشترط يسار المحال عليه،أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل، كمن اشترى شيئًا هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص. نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، فلو نكل حلف المحتال وبان بطلان الحوالة، وكذا تبطل لو قامت بينة بأن المحال عليه وفّى المحيل؛ لأن التقصير حينئذ، والتدليس جاء من قبل المحيل، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة، ولو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وتحالف، وقد أحال مشتر بائعا بثمن

بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، وفرقوا بينها وبين ما لو أحالها بصداقها، ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره بدليل أنه إذا زاد زيادة متصلة كانت لها بخلافه فى الثمن، لا إن أحال بائع به على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث غير المتعاقدين، بخلافه فى الأولى فإن الثالث أحدهما سواء أقبض المحتال المال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشترى على البائع، وإلا فلا يرجع إلا بعد القبض على الأصح، ولو أحال بائع بثمن رقيق على المشترى فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو وقفه، أو ثبت ذلك ببينة شهدت حسبة، أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترى، ويبقى حقه كما كان، وإن كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة بها، فلكل منهما تحليفه على نفى العلم بها، وبقيت الحوالة، فيأخذ المحتال من المشترى ويرجع المشترى على البائع المحيل؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذى تضمنته الحوالة، ولو اختلف المدين والدائن فى أنه هل وكّل أو أحال؟ كأن قال المدين: وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل أحلتنى، حلف منكر الحوالة؛ لأن الأصل بقاء الحقين لا مع اتفاق منهما على لفظ الحوالة، ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله: أحلتك بالمائة التى لك على عمرو، فلا يحلف منكر الحوالة؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها . انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة من «م.ر».

* * *

باب الوصية

هى لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصى وصل خير دنياه بخير

باب الوصية

مناسبتها للحوالة أن فى الحوالة تحول الدين من ذمة إلى ذمة، وفى الوصية تحول الموصى به إلى الموصى له، وأيضا فالشخص له حالتان حالة حياة وحالة موت، ففى الحوالة انتقال فى الحياة، وفى الوصية انتقال بعد الموت، فالجامع بينهما مطلق الانتقال.

قوله: **(من وصى الشيء)** بفتح الصاد مخففة كوعى ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه.

قوله: **(وصل خير دنياه)** الإضافة على معنى «فى»، أى الخير المنجز الواقع منه فى الدنيا، وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التى من جملتها الإتيان بصيغة الوصية، «بخير عقباه»، أى الخير الواقع فى آخرته المسبب عما قبله فى حال حياته، فإذا قال: أوصيت له بكذا، أو أوصيت بعتق هذا العبد فهذا خير واقع منه فى دنياه وإعطاء الموصى له الوصية بعد الموت، أو إعتاق الوارث بعده خير عقباه، لا يقال القربة الصادرة من الموصى ليست إلا الوصية، وهى فى حياته، والواقع بعد موته إنما هو أثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له أو إعتاق العبد، وهذا الأثر ليس فعل الموصى؛ لأنا نقول إنما نسب ذلك إليه لتسببه فيه كما أشرنا إليه، فقد حصل له بإيصائه خير بعد موته وصدر منه فى حياته خير، وقد وصل أحدهما بالآخر، ويحتمل أن المراد أنه وصل خير دنياه، أى تمتعه فى دنياه بالمال، بخير عقباه، أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال، وعلى كل ففى العبارة قلب، والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه؛ لأن الوصلة تقع بعد، فالذى يوصل هو المتأخر، وقد يقال: لاحاجة لذلك لأن الإيصال أمر نسبى فكل منهما متصل بالآخر. واعلم أن صدقة الشخص صحيحا ثم حيا أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت، والأفضل تقديم الأقارب غير الوارثين، وتقديم المحرم منهم، ثم ذوى رضاع ثم ذوى ولاء ثم جوار وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم.

قوله: **(مضاف)** بالجر صفة لحق، أى منسوب استحقاقه وأخذه، وليس المراد الإضافة النحوية وبالرفع صفة لتبرع، وإضافته لما بعد الموت باعتبار إضافة متعلقه وهو الحق بمعنى الاستحقاق والأخذ، أما نفس التبرع فواقع فى الحياة، وقوله: لما بعد

عقباه، وشرعًا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق بصفة، وإن التحقا بها حكمًا فى حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت، والأصل

الموت، متعلق بمضاف، وإضافته بعد الموت إما حقيقة كأوصيت لزيد بكذا بعد موتى، أو تقديرا كأوصيت له بكذا، فإنه على تقدير بعد موتى؛ لأن لفظ الوصية موضوع لذلك شرعا فلا حاجة إلى التصريح به، وبخلاف ما لو قال: أعطوه له، أو هو له، فلابد أن يقول: بعد موتى.

قوله: **(ليس بتدبير)** هو تعليق عتق بصفة، وهى موت السيد أو مع شىء قبله، وقوله: ولا تعليق عتق بصفة، أى غير موت السيد، توجد بعد الموت[1] كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى، وإنما لم يكونا من الوصية؛ لأنهما لا يصح الرجوع عنهما بالقول بل بالبيع، بخلاف الوصية، فإنه يصح الرجوع عنها بالقول وغيره، كهذا لوارثى، ولأنهما لا يحتاجان لإعتاق بعد الموت بخلاف الوصية بالعتق، فإنه يحتاج لإعتاق الوارث بعده.

قوله: **(حكما)** أى فى الحكم، وهو الحسبان من الثلث، فقوله: فى حسبانهما، أى من جهة حسبانهما إلخ.

قوله: **(كالتبرع المنجز)** أى كالوقف والهبة، فإنه يحسب من الثلث كالوصية والتدبير وتعليق العتق، وخرج بالتبرع إنفاق المال فى اللذات والشهوات فلا يحجر عليه فيه، فلا يحسب من الثلث.

قوله: **(فى مرض الموت)** أى أو ما ألحق به، كاضطراب الرياح فى حق راكب السفينة، والتقديم للقتل، والطاعون إذا كان فى أمثاله، والطلق فى الحامل، وموت الولد فى بطنها، ولو ادعى الموصى له[2] شفاء الموصى من المرض وخالفه الوارث، فإن لم يكن مخوفا صدق، وإلا صدق الوارث، أو أن الوصية فى الصحة[3] صدق أيضا لأن الأصل دوامها، وتقدم بينة المرض، ولو ادعى الوارث أن المريض مغلوب على عقله، فإن تقدم منه ذلك صدق وإلا فلا.

---

(١) قوله: (توجد بعد الموت) مقتضاه أن قوله فى المثال: بعد موته، ظرف لدخلت لا لأنت حر.

(٢) قوله: (ولو ادعى الموصى له إلخ) الأولى المتبرع عليه تبرعا منجزا؛ إذ هو الذى يختلف بالصحة والمرض دون الوصية.

(٣) قوله: (أو أن الوصية فى الصحة) الأولى التبرع الناجز.

فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء ١١] وأخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة

قوله: **(قوله تعالى إلخ)** أى فى أربعة مواضع، وقدم الوصية على الدين اهتماما بها لمشقة إخراجها على الورثة، وإن كان مقدما عليها فى الإخراج من التركة.

قوله: **(ما حق امرئ)** ما نافية حجازية أوتميمية، أى ليس الحزم والمروءة، والمعروف والمطلوب شرعا والرأى السديد أن يبيت إلا فى الحالة المذكورة لا فى غيرها، و«حق» اسم ما أو مبتدأ، وامرئ بمعنى إنسان ذكرًا كان أو أنثى مضاف إليه، و«مسلم» صفة امرئ وهو ليس بقيد، فلا مفهوم له؛ لصحة وصية الكافر ولو حربيا، وجملة «له شيء» صفة ثانية له من باب الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد وهو كثير، والمراد بالشيء المال عينا كان أو دينا والمنافع، وقوله: يوصى به، أى فيه بالبناء للفاعل أو للمفعول صفة شيء ، وجملة يبيت إلخ، يحتمل أن تكون على حذف أن وهو خبر لما أو للمبتدأ، وجملة إلا ووصيته إلخ، حال، أى ما حقه أن يبيت إلا فى هذه الحالة، والحال هو محط الفائدة، ويحتمل أن جملة يبيت إلخ، صفة ثالثة لامرئ وإلا إيجابية، وجملة «ووصيته» خبر والواو زائدة، وعليه فلا يحتاج لتقدير «أن».

قوله: **(يبيت ليلتين)** وفى رواية ليلة أو ليلتين، وفى أخرى ثلاث ليال، واختلاف الروايات يدل على أن ذكر الليلتين والثلاث ليس للتحديد بل للتقريب، والمراد مطلق الزمن ولو نهارًا ، فالمراد بالبيتوتة الصيرورة، والمعنى حينئذ لا ينبغى أن يمضى عليه زمن بعد البلوغ إن كان مسلما، أو بعد الإسلام[1] إن كان كافرا، ولو يسيرا وغايته ليلتان أو ثلاث إلا فى هذه الحالة، ومعمول يبيت[2] محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا، وقدره بعضهم موعوكاً، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض.

قوله: **(إلاو وصيته)** المراد بها ما يشمل سائر الحقوق كالوديعة والديون وغير ذلك.

قوله: **(مكتوبة عنده)** المراد من الكتابة الشهادة؛ إذ هى من غير شهادة لا تقبل لما ذكروه في الوديعة: أنه لا عبرة بخط ميت على شيء أن هذا وديعة فلان، أو فى

---

(١) قوله: (أو بعد الإسلام إلخ) فيه أن وصية الكافر صحيحة، فلعله قيد بذلك مراعاة للفظ مسلم فى الحديث.

(٢) قوله: (ومعمول يبيت إلخ) انظر ما المحوج لذلك، ولعل المحوج كون بات بمعنى صار تأمل.

عنده» وهى مستحبة فى الثلث فأقل لغير الوارث، وأركانها أربعة: موص وموصى له،

دفتره أن لفلان عندى كذا وديعة لاحتمال التلبيس، أو شرائه وعليه تلك الكتابة و لم يمحها أو رد الوديعة وبقيت الكتابة، فالسنة الكتابة مع الشهادة، وإن لم يكن مريضا لأن الإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت، وروى الإمام أحمد والدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فإذا جار فى وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» قال شيخنا الحفنى: والذى لم يوص من أبخل البخلاء؛ لأنه بخل بشىء يكون بعد موته. ووجد بخط أبى عمرو بن الصلاح: أن من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا، فيقال مات عن غير وصية. وكانت واجبة أول الإسلام للأقارب بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة ١٨٠] الآية، ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقى استحبابها على ما سيأتى.

قوله: **(فى الثلث فأقل)** وتكره فى الزائد، ويتوقف تنفيذه على إجازة الورثة، وقيل تحرم فيه، وحمله بعضهم[1] على من قصد حرمان ورثته، وقوله: لغير الوارث، أما له فمباحة فى الثلث أو غيره، وتتوقف على الإجازة مطلقا، وتحرم لمن عرف أنه متى كان له شىء فى تركته أفسدها، وفيما سيأتى أيضا، قال «م.ر»: وتجب إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، كأن كان عنده ودائع لم يعلم بها أحد يشهد بها، ولا يكتفى بعلم الورثة أو ضياع نحو أطفاله . انتهى. بالمعنى، ويعلم منه أن الوجوب إنما هو فى الوصية بمعنى الإيصاء، فالأحكام الخمسة لا تتأتى إلا فى الوصية الشاملة للإيصاء لا المقابلة له.

قوله: **(موص)** وشرط فيه تكليف وحرية واختيار، ولو كان كافرا حربيا أو غيره، وإن استرق بعدها حيث عتق قبل موته أو محجور سفه، كما يقع من الوصية من المرأة للغاسلة بخاتم ونحوه أو فلس؛ لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكفر فى حق الكافر، فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق، ولو مكاتبا ومكرها كسائر العقود، لعدم ملك الرقيق أو ضعفه، والسكران كالمكلف وإن لم يكن تمييز.

---

(١) قوله (وحمله بعضهم إلخ) انظر ما وجهه مع أنه لا فائدة لهذا القصد، والذى فى حواشى المنهج الكراهة حينئذ، فراجعه.

وموصى به، وصيغة (ملكها)، أى الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول إن وجد

قوله: **(وموصى له)** وشرط فيه عدم المعصية فى الوصية له سواء أكان جهة أم غيرها، فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضا كونه معلوما أهلا للملك، فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية، ولا لأحد هذين الرجلين للجهل. نعم إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله: بعه لأحد هذين، ولا لميت لأنه ليس أهلا للملك، ولا لدابة لذلك؛ إلا إن فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وفتحها، أى بالصرف فيه، فتصح؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى، ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى، فإن لم يكن فالقاضى ولو بنائبه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(وموصى به)** وشرط فيه كونه مباحا يقبل النقل من شخص إلى آخر فتصح بحمل إن انفصل حيا أو ميتا مضمونا، بأن كان ولد أمة وجنى عليه، بخلاف ولد البهيمة إن انفصل ميتا بجناية، فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجانى حينئذ مما نقص من قيمة أمه يكون للوارث، أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(وصيغة)** وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية، وفى معناه ما مر فى الضمان صريحه كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى فى الثلاثة، فإن اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا له كذا من مالى فتوكيل يرتفع بموته، وفى هذه والتى قبلها لا يكون كناية وصية، أو على جعلته له، احتمل الوصية والهبة، فإن علمت نيته لأحدهما صح، وإلا بطل، أو على ثلث مالى للفقراء لم يكن إقرارا بل كناية وصية وكنايته كهو له من مالى، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى نية، أما قوله: فقط، فإقرار، لأنه من صرائحه ووجد نفاذا فى موضوعه فلا يجعل كناية فى غيره، وهو الوصية، وكذا لو اقتصر على قوله: هو صدقة أو وقف على كذا، فينجز من حينئذ، والمراد بالصيغة هنا الإيجاب، أما القبول فسيأتى.

قوله: **(ملكها)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أى ملك الموصى له المعين للوصية بمعنى الموصى به الذى ليس بإعتاق بعد موت الموصى، وقبل القبول موقوف على القبول بعد الموت إن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن رد بان أنه للوارث، أما لو أوصى بإعتاق رقيق، فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه، فالمؤنة عليه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج. وإنما قيد الموصى له بقوله: المعين؛ لأنه الذى يعتبر فيه القبول، والمحشى لعله لم يطلع وقت الكتابة على عبارة المنهج فجعل قوله: المعين؛ قيدا

بأن حصوله للموصى له بالموت وإلاَّ فللوارث) إذ لا يمكن جعله للميت؛ لأنه جماد، ولا

فى الموصى به، ثم قال: ولم يذكر محترز قوله: المعين، ولعله أخرج به المبهم كما إذا قال أوصيت لفلان بأحد عبدىَّ [١]. انتهى.ولا حاجة لذلك كما علمت.

قوله: **(بمعنى الموصى به)** لما كانت الوصية تطلق على العقد الذى هو قوله: أوصيت لفلان بكذا، وكان ذلك ليس مرادا هنا دفعه بقوله: بمعنى الموصى به، ففى الكلام حينئذ استخدام، لأنه أطلق الوصية فى الترجمة على العقد، وأعاد عليها الضمير بمعنى آخر على حد:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله: **(على القبول)** أى بعد الموت، ولو بتراخ، واعتبار القبول إنما هو فى الموصى له المعين كما مر، وإن تعدد حيث كان أهلا للقبول، وإلا فيعتبر قبول وليه أو سيده أو ناظر المسجد، فلا يصح القبول؛ قبل الموت؛ لأن للموصى أن يرجع فى وصيته، ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم، ومثلهم فى عدم اشتراط القبول نحو الخيل المسبلة فى الثغور، وإنما لم يشترط الفور فى القبول؛ لأنه إنما يشترط فى العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب، وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقا كأن قال: أعتقوا عنى فلانا بعد موتى، بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له، ولا يشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول، فيصح أن يقبل بعض الموصى به وتبطل فى باقيه إذ اشتراط المطابقة إنما هو فى البيع، والوصية ليست كذلك، والمعتمد فى الهبة اشتراط ذلك، وإن وقع فى «م.ر» خلافه، ولا بد من القبول لفظا كما قاله «م.ر» وإن قال ابن حجر: يشبه الاكتفاء بالأخذ، وعبارة «م.ر»: وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظى، ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية والأوجه الأول . انتهى.

قوله: **(إذ لا يمكن)** تعليل لقوله: موقوف على طريق السبر [٢]والتقسيم.

قوله: **(لأنه جماد)** أى كالجماد بجامع عدم الروح، وليس المراد حقيقة الجماد وهو ما ليس حيوانا، ولا أصل حيوان، ولا يرد على هذا التعليل المسجد، والحمل

(١) قوله: (بأحد عبدىَّ) فتصح ، والتعيين للوارث وقبله الملك فيهما للوارث، كما أفاده «م.د».

(٢) قوله: (السبر) أى الحصر.

للوارث؛ لأن الإرث مؤخر عن الدين والوصية، ولا للموصى له، وإلاَّ لما صح ردّه كالميراث فتعين وقفه وإذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، وعليه نفقة العبد وفطرته (وشرط صحتها: ألا تكون معصية) كأن أوصى بسلاح لحربي، (ولا محالا) كأن

قبل نفخ الروح فيه لأنهما يملكان، لأنا نقول: أما الأول فمستثنى، وأما الثانى فهو إنما استحق لما صار إلى الحيوانية، وبعضهم دفع ذلك بقوله: لأنه جماد، أى وشأن الجماد ألا يملك، فلا يرد الحمل والمسجد.

قوله: **(وإلا)** أى لو ملكه الموصى له بالموت لما صح رده؛ لأن ملكه قهرى كالإرث لا يقبل الرد.

قوله: **(فتعين وقفه)** هذا هو الذى انحصر فيه الأمر من احتمالات السبر المذكورة.

قوله: **(كان له ثمرة وكسب إلخ)** أى فكانت هذه موقوفة أيضا، قال فى المنهج: ويتبعه فى الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو قطرة، ويطالب الموصى له الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولى ووصى بالمؤنة إن توقف فى قبول أو ردٍّ فإن أراد الخلاص رد.

قوله: **(أن لا تكون)** أى الوصية بمعنى الموصى به كما مر، وقوله: كأن أوصى بسلاح لحربى، أى ولو لكافر بمسلم كما مر، أو بكتب حديث أو فقه لكافر، وكل من يمتنع عليه تملك الموصى به لا تصح الوصية له بذلك الشىء الممتنع عليه تملكه.

قوله: **(ولا محالا)** أى وألاَّ تكون الوصية بمعنى الموصى به محالا، وقوله: ولا عبدا له، أى عند الموت، فالمراد بالمحال ألاَّ يكون موجودا عند الموت، وهذا شرط لدوام صحتها، فإذا أوصى بعبد ولا عبد له أو بعبد غيره صحت الوصية مطلقا، ثم إن دخل فى ملكه [1] ذلك عند الموت دامت الصحة وإلا فلا.

قوله: **(حملا إلخ)** راجع لقوله: له أو به لكن الشرط المذكور شرط فى الموصى له مطلقا، وفى الموصى به إذا كان معينا كأن قال: أوصيت بهذا الحمل، أما غير المعين فلا يشترط فيه ما ذكر كما سيأتى فى قوله: أو بحمل سيحدث.

قوله: **(انفصل)** أى حيا حياة مستقرة، وكذا إن انفصل ميتا مضمونا فى الموصى به كما مر.

قوله: **(من حين الوصية به)** أى التلفظ بالوصية، وكان الأولى حذف لفظة به، أو زيادة له بأن يقول من حين الوصية به أو له؛ لأن كلامه فى الأمرين كما هو ظاهر.

---

(١) قوله: (ثم إن دخل فى ملكه إلخ) أى أو وجد له عند الموت مال، فإنه يشترى منه عبد كما فى «م.د» راجعه.

أوصى بعبده ولا عبد له (وألاّ يكون الموصى له أو) الموصى (بـه حملاً انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (إن كانت أمه فراشًا) لـزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها، نعم لو انفصل قبل ستة أشهر توأم، ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل فى الوصية، وإن زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة أشهر، (وإلاّ) أى وإن لم تكن فراشًا، أو لم يمكنه وطؤها (فتصح) الوصية (إن انفصل لأربع سنين فأقل)

قوله: (**إن كان أمُّه فراشا إلخ**) أى كانت تحت زوج أو فى ملك سيد.

قوله: (**وأمكنه وطؤها**) أى: ووطئ بالفعل، واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطء بألاّ يكون الواطئ نحو صبى، وخرج ما إذا لم يمكنه الوطء كأن كانت بالمشرق وهو بالمغرب أو عكسه، وإمكان الوطء قيد ثالث للحمل الموصى له أو به فإن وجدت لم تصح الوصية، وإن فقد واحد منها صحت كما سيأتى فى قوله: وإلا إلخ، فالصور أربع تصح فى ثلاث ولا تصح فى واحدة، وهى المستجمعة للقيود الثلاثة.

قوله: (**لاحتمال**) علة للشرط المذكور وقوله: والأصل عدمه، أى الحمل عندها، أى الوصية.

قوله: (**دخل فى الوصية**) لأنهما حمل واحد، إذ لا يقبل الرحم منى آخر.

قوله: (**وإن زاد ما بينها**) أى الوصية، أى التلفظ بصيغتها، وبين انفصاله، أى التوأم الثانى على ستة أشهر، لكن يشترط أن يكون[1] بين الثانى والأول دون ستة أشهر.

قوله: (**وإن لم تكن فراشا**) أى وقد سبق لها قبل ذلك كونها فراشا حتى يحال عليه الحمل، فإن لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية لعدم السبب الذى يحال عليه الحمل.

قوله: (**أو لم يمكنه وطؤها**) أى أو أمكنه، و لم يحتمل حدوث الولد من ذلك الوطء كما علم مما مر.

قوله: (**أمَّا إذا أتت به لدون ستة أشهر**) محترز القيد الأول، وذكر المحترزات على اللف والنشر الملخبط وماذكر محله فى حمل الآدمى، أما حمل غيره كبهيمة فيرجع فيه لأهل الخبرة بذلك، وعلم من كلامه أن الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم

(١) قوله: (لكن يشترط أن يكون إلخ) محله حيث كانت فراشا، كما فى «م.د» وإلا لم يشترط إلا عدم زيادة مدة جميع الحمل على أربع سنين.

لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة، وفى تقدير الزنا إساءة ظن، أما إذا أتت به لدون ستة أشهر، فإنها تصح، وإن كانت فراشًا للعلم بأنه كان موجودًا عندها (وتصح) الوصية (بحمل حادث)؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك كما فى السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث إن أجازه الوارث) لما فى الصحيحين «أن سعد بن أبى وقاص قال:

الفراش معها وأن الأربع سنين ملحقة بما دونها وهو ما اعتمده «م.ر» تبعا للشارح فى شرح المنهج.

قوله: **(بحمل حادث)** أى سيحدث، فإن قيده بمدة أو حمل بأن قال: بما تحمل هذا العام عمل به، وإن عمم كقوله: بما تحمله كل عام، أو أطلق بأن قال: بما تحمله هذه الأمة شمل كل حمل لها ما دامت حية، وإن أعتقها الوارث وتزوجت بحر وحينئذ فيقال لولدها رقيق بين حرين وتزوجها مشروط بما فى الأمة؛ لأن المانع من تزوج الأمة إرقاق الولد وهو موجود فى هذه، ويشترط فى الوصية بالحمل الذى سيحدث انفصاله لمدة يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كأن ينفصل لأكثر من أربع سنين، وكذا لما بينه وبين ستة أشهر، وهى ذات فراش يمكن الحدوث منه، وكالحمل الثمرة فتصح الوصية بثمرة ستحدث ، ولو أوصى بدابة دخل نحو صوف ولبن موجود عند الوصية، أو بشجرة دخل ما يدخل فى بيعها من غير المتأبر مثلا عند الوصية، ويجب إبقاؤه [1] إلى الجداد.

قوله: **(يملك)** بضم الياء مع سكون الميم وفتح اللام مخففة، أو مع فتح الميم واللام مثقلة، وعلى كل فهو مبنى للمفعول.

قوله: **(كما فى السلم)** أى المؤجل، فإن المسلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد، أما الحال فيشترط وجوده عنده، وإن لم يكن فى ملكه كما مر.

قوله: **(بما لا يخرج من الثلث)** أى بما زاد عليه، أما الثلث فلا يتوقف على الإجازة وهذا فى الوصية لغير وارث أما له فتتوقف على الإجازة مطلقا.

قوله: **(قد بلغ بى من الوجع ما ترى)** أى الذى تراه أو شىء تراه، قيل إن هذا كان عام الفتح حين خرج رسول الله ﷺ إلى حنين لما قدم من الجعرانة معتمرا دخل على سعد، وهو مغلوب فقال: يارسول الله، أموت بالدار التى خرجت منها مهاجرا، فقال: « إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى تنتفع بك أقوام» وقيل إنه كان عام حجة

---

(١) قوله: (ويجب إبقاؤه إلخ) المناسب بخلاف المتأبر فلا يدخل ويجب إبقاؤه إلخ.

قلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلاّ ابنة، أفأتصدّق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: الثلث والثلث

الوداع وجمع بينهما بأنه قد وقع له ذلك مرتين مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففى الأولى لم يكن له وارث[1] كما هو معنى الكلالة؛ إذ هو من لم يخلف ولدا ولا والدا، وفى الثانية كانت له بنت فقط. انتهى. أفاده ابن حجر فى فتح البارى.

قوله: **(وأنا ذو مال)** هذا اللفظ يشعر بمال كثير؛ لأن التنوين للتكثير، على أنه قد وقع فى بعض طرقه «وأنا ذو مال كثير» ولا شك أن ذا المال إذا تصدق بثلثيه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، والجواب أن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير لاحتمال تلفه أو نقصه، فإذا أوصى بثلثيه مثلا، ثم طالت حياته ونقص المال، أو فنى كانت الوصية مضرة بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شىء معتدل وهو الثلث، أفاده فى فتح البارى، وقد يقال حيث جعل قوله: ورثتك، من باب الإخبار بالغيب كما يأتى، وأنه سيوجد له ورثة كثيرون، كان الكلام صحيحا على ظاهره؛ لأنه إذا تصدق بثلثى ماله الكثير مثلا وبقى ثلثه لورثته الكثيرين لا يكفيهم فيصيرون عالة؛ لأن كثرة المال مقولة بالتشكيك، فيحتمل أن كثرة مال سعد ليست مبالغا فيها.

قوله: **(ولا يرثنى)** أى بالفرض إلا ابنه، أما بالتعصيب فيرثه بيت المال لانتظامه إذ ذاك، وكان اسم ابنته عائشة.

قوله: **(فالشطر)** بالجر على تقدير فبالشطر، والرفع على تقدير فالشطر أتصدق به، والنصب بنزع الخافض، وكذا يقال فى قوله: فالثلث.

قوله: **(الثلث)** مبتدأ خبره محذوف ، أو خبر لمحذوف، أى الثلث يكفيك، أوالكافيك الثلث، أو فاعل لمحذوف، أى يكفيك الثلث ، أو مفعول لمحذوف من باب الإغراء، أو«لا» أى ألزم الثلث أو أعط الثلث، وقوله: والثلث كثير، مبتدأ وخبر، وأشار به إلى أنه ينبغى أن ينقص عن الثلث شيئا، وتمامه «فإنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وكان الأولى أن يذكر هذه الزيادة؛ لأنها محل الدليل لما ادّعاه ، ووجه الدلالة منها أنه منعه من الزيادة؛ لأجل حق الورثة فتوقف على إجازتهم، إلا أن يقال أراد الى آخر الحديث، وعبر ﷺ بقوله: «ورثتك»

(١) قوله: (لم يكن له وارث) أى لا من الأصول ولا من الفروع ، وله وارث من غيرهما كما دل الحديث ولفظه كما فى «م.د» وإن وارثى كلالة، أى لا ولد له ولا والد.

كثير» وكالوصية فيما ذكر سائر التبرّعات الواقعة فى مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح (وحربى ومرتدّ) لم يمت على ردّته؛ لعموم

وإن لم يكن له إلا بنت إشارة إلى أنه سيعيش ويأتيه أولاد، وكان كذلك فقد عاش بعد المرض المذكور قريبا من خمسين سنة، وبلغ أولاده عشرة من الذكور واثنتى عشرة بنتا فهو من الإخبار بالغيب منه ﷺ، وقوله: عالة، أى فقراء، جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر، وأصله عيلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قال فى الخلاصة:

وشاع نحو كامل وكملة

وقوله: يتكففون الناس، أى يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكفهم، إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا من طعام، وأول من أوصى بالثلث فى الإسلام البراء، بفتح الباء والراء ممدودا مخففا، ابن معرور، بمهملات، كمقصود(١)وزنا ومعنى، وهو أنصارى خزرجى سلمى رضى الله عنه، أوصى به للنبى ﷺ فقبله وردّه على ورثته، وكان قد مات فى صفر قبل أن يدخل ﷺ المدينة بشهر.

قوله: **(سائر التبرعات)** أى باقيها، كالوقف والهبة فإنها تصح بما زاد على الثلث إن أجازه الوارث.

قوله: **(لقاتل)** أى بحق أو بغيره ، كما صرح به فى شرح المنهج، ويدل له التصوير المذكور، هذا إن لم يقل لمن يقتل، أما لو قال ذلك فإن كان بحق صح وإلا فلا، ومثل الوصية لجارحه الوصية لشخص غير جارح له فيقتله، ومنه قتل سيد الموصى له الموصى؛ لأن الوصية لرقيق وصية لسيده فيستحق الوصية، وتسمية الموصى له قاتلا حال الوصية من مجاز الأول، واستحقاق القاتل للموصى به مستثنى من قاعدة «من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

قوله: **(وحربى ومرتد)** أى فى الواقع بأن قال أوصيت لزيد، أو لهذا، وفى الواقع أنه حربى أو مرتد، أما لو قال: أوصيت لزيد الحربى أو المرتد أو للحربيين أو للمرتدين، أو لهذا الحربى أو المرتد فلا يصح؛ لأن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بالعلية فكأنه قال: لحرابته أو ردته فيكون المنظور إليه حينئذ هو الوصف، وهو الحرابة

(١) قوله: (كمقصود) الصواب كمقرر كما يفيده القاموس. انتهى. مصححه.

أدلة الوصية، ولأنها تمليك بصيغة كالهبة، وأما خبر «ليس للقاتل وصية» فضعيف، ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله (ولوارث إن أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو

أو الردة وذلك جهة معصية، والوصية لا تصح لجهة المعصية، فمتى ذكر الحربى، أو المرتد لم تصح الوصية سواء صرح بالاسم كزيد أو لا كهذا، وهذا هو الذى ذكره «ع.ش» واعتمده مشايخنا خلافا لما ذكره «ق.ل» والحلبى.

قوله: **(لم يمت على ردته)** فإن مات عليها تبين بطلان الوصية.

قوله: **(لعموم أدلة الوصية)** أى: لأنها شاملة للحربى، والمرتد.

قوله: **(حمل على وصيته لمن يقتله)** أى بغير حق؛ كأن يقول: أوصيت بكذا لمن يقتلنى عدوانا، أى أو يقتل غيره كذلك، وإنما لم تصح الوصية حينئذ؛ لأنها وصية لغير معين فصارت جهة معصية، أما بحق كما إذا تحتم قتله حرابة أو رجما فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام، فتصح الوصية له كالأجرة والجعالة إذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال.

قوله: **(ولوارث)** أى تصح الوصية له، وتتوقف على الإجازة، هذا إذا كان الوارث خاصا غير حائز، أما العام كما لو أوصى لإنسان بشىء هو ثلث ماله فأقل، ثم انتقل إرثه لبيت المال فإن ذلك يصرف إليه، ولا يحتاج إلى إجازة إمام، وأما الحائز فلا تصح الوصية له لعدم الفائدة حينئذ، إذ هو يستحقه بلا وصية.

قوله: **(إن أجاز)** قيد فى الصحة [١]، وكالوصية للوارث إبراؤه من الدين وهبته والوقف عليه، نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة، فليس لهم نقضه، ولابد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز فيه أو عينه ، أفاده «م.ر» ، والعبرة بإرثهم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يكونون ورثة، وبردهم وإجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(بعين)** سواء كانت متقومة أو مثلية [٢] كأن ترك ابنين ودارا أوقنا قيمتهما سواء، أو أردب قمح وإناء نحاس كذلك، فخص كلا بواحد، وخرج بالعين ما لو أوصى لكل من بنيه بقدر حصته مشاعا من نصف أوربع أو نحوها بحسب فرضه، فإنها لا تصح؛ لأنه يستحق ذلك بدون وصية، والفرق بين ذلك والوصية بعين ما ذكره الشارح بقوله: لاختلاف الأغراض إلخ، أما لو أوصى لبعض بنيه بقدر حصته مشاعا فإنها تصح، فيستقل بذلك حيث أجازه بقية الورثة، ويشارك فيما زاد، والحيلة

(١) قوله: (قيد فى الصحة) أى فى دوامها.

(٢) قوله: (أومثلية) كأردب قمح معينا لكل من ابنيه وقال «ح.ج»: لا يحتاج فيها لإجازة «م.د».

أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الإجازة؛ لاختلاف الأغراض فى الأعيان ومنافعها، والأصل فى ذلك خبر: «لا وصية لوارث إلاَّ أن يجيز الورثة»، (وتصح) الوصية (ممن عليه دين مستغرق) لماله (إن أسقط بإبراء أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول غرض ربّ الدين، وكلام الأصل يقتضى بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق،

فى الوصية لوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدى بخمسمائة، فإذا قبل وتبرع لولده بذلك كانت وصية الوارث صحيحة.

قوله: **(لاختلاف الأغراض إلخ)** علة للشرط المذكور، قال «م.ر»: ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد، وقال فى شرح الروض: ومن ثم لم يجز إبدال مال الغير بمثله كما لو أودع زيد عند عمرو عشرة دنانير مثلاً، فلا يجوز للوديع أن يأخذ منها دينارا ينفقه ويرد بدله؛ لاختلاف الأغراض فى الأعيان فقد يكون ذهب زيد جيدا مثلا، وقد لا يريد إبداله، وهذا مما تعم به البلوى حتى لو طلب زيد ماله، فدفع له عمرو دنانير من مال نفسه بدلا عما عنده كان متبرعا بذلك[1] والدنانير الموجودة ملك لزيد يجب عليه دفعها له أيضا.

قوله: **(خبر لا وصية لوارث)** أى خبر البيهقى بإسناد صالح، كما قاله فى شرح المنهج: فلا وجه لقول بعضهم إن هذا الحديث لم يصح وروده.

قوله: **(إن أسقط)** بضم الهمزة، مبنيا للمفعول وفى بعض النسخ: إن سقط، بلا همز، مبنيا للفاعل وهو خبر لمحذوف [2] أى وتنفذ إن أسقط إلخ، فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا ظاهرا، ثم إن سقط الدين استمرت وإلا بطلت، ويمكن حمل كلام الأصل على هذه فلا يرد عليه الاعتراض الآتى.

قوله: **(أو غيره)** كأداء أجنبى متبرعا أو وارث الموصى كذلك، وقوله: مع حصول غرض رب الدين، أى وهو الثواب فى صورة الإبراء، أو حصول المال له فى صورة الأداء.

قوله: **(وليس مرادا)** أى لأن سقوط الدين شرط لتنفيذ الوصية ودوام صحتها، لا لأصلها، وتقدم الجواب عن الأصل.

قوله: **(وكل وصية)** مبتدأ خبره قوله: تحسب من الثلث.

قوله: **(لا تتوقف على إجازة)** أى شأنها ذلك بأن كانت لا تتوقف عليها فى بعض

---

(١) قوله: (كان متبرعا بذلك) هو ظاهر فى العالم بالحكم دون الجاهل، إذ لم يدفع مجانا فى ظنه، حرره.

(٢) قوله: (خبر لمحذوف) هذا سبق قلم، والصواب قيد لمحذوف. انتهى. باح.

وليس مرادًا، (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع فى مرض الموت (لا تتوقف على إجازة) تحسب (من الثلث) لخبر سعد السابق (إلاَّ عتق أم الولد) وإن استولدها فى مرض موته (وعتقًا معلقًا) فى الصحة (بصفة) وجدت فى المرض بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق ولا مال له غيره) فإن كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلاً لهما منزلة استهلاك

صورها، وهى الوصية لغير وارث فإنها إن كانت بدون الثلث [١] لم تتوقف على الإجازة، وإلا توقفت. وخرج بذلك ما تتوقف على الإجازة فى جميع صورها، وهى الوصية لوارث فإنها لا تحسب من الثلث فقط بل تنفذ فى القدر الذى أجازه باقى الورثة زائدا على الثلث أو ناقصا عنه.

قوله: **(إلا عتق أم الولد)** اعترضه «ق.ل» بأنه لا وصية فى ذلك ولا تبرع فى مرض الموت حتى يتوهم حسبانه من الثلث فيستثنى، وحينئذ فهو استثناء منقطع. انتهى. بالمعنى وهو بناء على ما فهمه من أن العتق حاصل بعد الموت، والواقع منه فى حال الحياة إنما هو الاستيلاد وهو إتلاف لا تبرع فيه وليس الأمر كما فهم بل المراد بالعتق الإعتاق، أى أن السيد إذا نجز عتق أم ولده فى مرض موته حسب من الثلث[٢]، ومن المعلوم أن إعتاقها تبرع عليها فهو داخل فى التبرع فيكون استثناؤه متصلا.

قوله: **(بغير اختيار السيد)** متعلق بوجدت، وذلك كنزول المطر كأن قال: إن أمطرت السماء فأنت حر، فوجد المطر والسيد مريض، فإنَّ عتق العبد يكون من رأس المال، فإن وجدت باختياره حسب عتقه من الثلث.

قوله: **(ومات)** أى العتيق، وقوله: قبل موت المعتق [٣] بكسر التاء، وخرج به ما لو مات بعده فإنه يحسب من الثلث.

قوله: **(ولا مال له غيره)** ليس بقيد، وإنما ذكره لأنه محل التوهم [٤] إذ لو كان له مال غيره كان عتقه من رأس المال بالأولى.

قوله: **(تنزيلا لهما)** أى لعتق أم الولد والعتق المعلق، وهذا أحد أوجه ثلاثة فى المسألة الثانية، والثانى منها يموت رقيقا كله؛ لأن ما يعتق ينبغى أن يحصل للورثة مثلا، و لم

---

(١) قوله: (فإنها إن كانت بدون الثلث) صوابه بالثلث.

(٢) قوله: (حسب من الثلث) لعله من رأس المال.

(٣) قوله: (قبل موت المعتق) فيه أن تعليل الشارح آخرا يقتضى أنه لا فرق . انتهى. وتأمل.

(٤) قوله: (محل التوهم) لكن نقل الشوبرى عن شرح الأصل أنه لبيان محل الخلاف المذكور فإن كان له مال غيره، فليس فيه هذا الخلاف المذكور، بل عتق من رأس المال كما عليه جماهير الأصحاب. انتهى. «م.د» لكن يحرر وجهه.

المال بإنفاقه فى اللذات والشهوات واعتبارًا للثانى بحالة التعليق، ولأنه حينئذ لم يكن متهمًا بإبطال حق الورثة.

* * *

يحصل لهم هنا شيء، والثالث: يعتق ثلثه، كما لو مات بعد موت سيده، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اكتسب شيئاً بعد وجود الصفة وقبل موت السيد؛ فإنه يكون لوارث الرقيق على الأول، ولوارث السيد على الثانى، ولهما على الثالث، وفيما لو كان لهذا العبد ولد من عتيقه، فإن ولاءه فى حياة أبيه لموالى أمه وبعد موته ينجر لموالى الأب على الأول، ولا ينجر ولاء على الثانى وينجر ولاء ثلثه على الثالث.

قوله: **(بحالة التعليق)** أى وهو حينئذ كان صحيحا، وقوله: ولأنه حينئذ، أى حين التعليق، لم يكن متهما، اسم مفعول، بإبطال حق الورثة؛ لأنه صحيح إذ ذاك.

* * *

باب المساقاة والمزارعة

الأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» (المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب) ما لهما

باب المساقاة والمزارعة

أى والمخابرة، وإنما لم يذكرها فى الترجمة لبطلانها مطلقا، أى استقلالا وتبعا كما سيأتى بخلاف المزارعة، والأولى لغة: مأخوذة من السقى بفتح السين وسكون القاف، وإنما أخذت منه مع أن فيها أعمالا أخر كتنقية النهر وإصلاح الأجاجين؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وقيل من السقى بكسرهما وتشديد الياء وهو موضع الشجر، وقيل لأنها معاملة على ما يشرب ساقه، والثانية لغة: مأخوذة من الزرع، وسيأتى معنى كلٍّ شرعا، ولما كان فيهما استيفاء منفعة ذكرا عقب الأعيان للمناسبة بينهما تناسب التضاد، وأيضا ففى المساقاة تمليك لشىء معدوم كالوصية فذكرت عقبها، وذكر معها المزارعة؛ لأنها تقع تابعة لها كما سيأتى.

قوله: (**الأصل فيهما إلخ**) والمعنى فى الأولى: أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال، وقد لا يحصل له شىء من الثمار ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها. انتهى. أفاده فى شرح المنهج ، وقوله: ولو اكترى المالك، أى لو صح ذلك فرضا وإلا فهو غير صحيح لعدم ضبط الأعمال.

قوله: (**عامل أهل خيبر**) أى من اليهود بدليل الرواية الأخرى، وهى: دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها، وهى مدينة كبيرة بقرب المدينة الشريفة، والمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم، فالواقع منه ﷺ مزارعة تابعة للمساقاة.

قوله: (**بشطر**) أى نصف ما يخرج منها، أى من أرضها، وقوله: من ثمر، بالمثلثة، أى ثمر النخل يابسا كان أو رطبا، وقوله: أو زرع، الظاهر أنه كان شعيرا، وسيأتى أن الزرع الذى لم يبد صلاحه كالبذر فاندفع الاعتراض بأنه لم ينقل أنه ﷺ دفع لهم بذرا، ومثل الزرع المذكور غيره كملوخية وبامية وخوخ ومشمش فتصح المزارعة على ذلك تبعا للمساقاة.

قوله: (**أن يعقد إلخ**) يؤخذ منه الأركان الستة، وهى مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد، فقوله: أن يعقد، إشارة للصيغة، والضمير فى ذلك عائد على المالك

(لمن يتعهدهما) بالسقى والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب، ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية(١)وأن

وعلى نخل هو المورد، ومن يتعهد هو العامل والتعهد العمل، ومما يخرج هو الثمر، وقوله: بجزء معلوم إشارة للشروط وذكر منها تسعة.

قوله: **(على نخل)** أى مغروس، ولو ذكورا لما يأتى، وقدمه على العنب؛ لأنه أفضل منه على المعتمد، ولأنه مورد النص، أعنى الحديث السابق الذى هو دليل الباب، والعنب مقيس عليه، وقوله: أو شجر عنب، «أو» فيه مانعة خلو فيجوز الجمع.

قوله: **(مالكهما)** بدل من الضمير المستتر الواقع فاعلا، وليس هو فاعلا لئلا يلزم عليه أن يكون محذوفا من كلام المتن، وهو لا يجوز، وعقد المالك إما بنفسه أو نائبه ومنه ولى محجور وناظر وقف فى بساتينه، والإمام فى بيت المال.

قوله: **(لمن يتعهدهما)** متعلق بيعقد، واللام بمعنى مع.

قوله: **(مدة معلومة)** إشارة لأحد شرطى العمل، فلا بد أن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو أكثر، وسيأتى الثانى فى قوله: وألاّ يشترط على العامل إلخ. فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة، ويتأخر أخرى، والمراد بإدراك الثمر فى هذا الباب جداده، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلوها عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر فى ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته، لأنه عمل طامعا، وإن كانت المساقاة باطلة.

قوله: **(بجزء معلوم)** أى بالجزئية كما سيأتى.

قوله: **(من ثمر)** أى ثمر النخل، بدليل مقابلته بالعنب، وإلا فالثمر شامل له فيكون ذكره ضائعا، وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف بكسر الكاف، والخوص فهو مختص بالمالك، فلو شرطه العامل لنفسه بطل، وكذا لو شرط بينهما على نسبة معلومة على المعتمد، وأما الشماريخ والقنو، وهو مجمع الشماريخ، أى رأس العرجون الذى فيه الشماريخ فمشتركان بينهما، والعرجون وهو الساعد للمالك على المعتمد، وكذا كمام الثمر، ولا يجوز كون العوض غير الثمر كما علم من قوله: بجزء معلوم

---

(١) قوله: (وعلمها بالنصيبين بالجزئية) لا يقال يغنى عنه قول المصنف بجزء معلوم؛ لآنا نقول الجزء أعم لصدقه على نحو رطل بخلاف الجزئية، ثم إن هذا الشرط يصدق ولو مع عدم التعيين كقوله: والثمرة بيننا ثلاثا، ولو مع العطف بالواو خلافا للمحشى، فلابد من زيادة شرط التعيين. انتهى. وفيه أن «أل» فى النصيبين بدل عن الإضافة، أى علم بنصيبه ونصيب بشرط هذه الإضافة إلا مع التعيين فهو مستفاد من هذا الشرط، تأمل.

تكون الأشجار معينة مرئية، وأن تثمر فى المدة غالبًا، وألاّ يشترط على العامل ما ليس من

إلخ فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الأعمال وكانت مضبوطة. انتهى. أفاده «ز.ى» وهو فى «م.ر» أيضا.

قوله: **(تخصيصه)** أى: مايخرج بالعاقدين. نعم المشروط لمملوك أحدهما، أى ما يملك منفعته ولو حرا كالمشروط له، والباء داخلة على المقصور عليه على خلاف الأفصح، والأفصح دخولها على المقصور، قال العلامة الأجهورى رحمه الله:

والبـــاء بعد الاختصاص يكـثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيـــد ذكره الحبر الهمام السيد

قوله: **(شركة)** منصوب على التمييز أو الحال، وأتى به بعد قوله: تخصيصه بالعاقدين، لأن المراد بتخصيصه بهما ألاّ يكون شيء منه لغيرهما، وهو صادق بأن يكون لأحدهما فقط مع أنه لا يصح فدفع ذلك بقوله: شركة، فهو نظير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن ٢٢] أى لا من غيرهما، فلا ينافى أنه يخرج من أحدهما فقط.

قوله: **(وعلمهما بالنصيبين)** خرج به ما لو ساقاه على أن له شركة أو نصيبا فيه، فلا يصح للجهل بحصة العامل، وقوله: بالجزئية، كان الأولى أن يعطفه بالواو بأن يقول وبالجزئية كنصف وثلث، ليخرج به ما لو قال: ساقيتك على أن الربح بيننا أثلاثا، فلا يصح للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان، وكذا لو شرط للعامل ثمر نخلات [1] بعينها أو آصع معلومة من الثمر أو ثمر النخيل لأحدهما، وثمر الأشجار للآخر فلا يصح لعدم العلم بالجزئية لانتفائها فى ذلك، إذا علمت ما ذكر تعلم أن قوله: بالجزئية، ليس بدلا [2] مما قبله لاقتضائه أن المقصود تعلق العلم بالجزئية فقط، مع أن المقصود تعلقه بكل منهما كما علمت، ولو أطلقا حمل على المناصفة، ولو قيل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك صح؛ لأن الثمر تابع للأصل بخلاف عكسه.

قوله: **(وأن تكون الأشجار إلخ)** شروع فى شروط المورد، وذكر بعضها وبقى منها كون تلك الأشجار نخلا أو عنبا مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء أظهر أم لا، فلا تصح على غير نخل أو عنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر بوزن سفرجل

(١) قوله: (نخلات إلخ) أى لأنها قد لا تثمر فيضيع عليه، أو لا يثمر إلا هى، فيلزم استقلاله بالثمر. شيخنا.

(٢) قوله: (ليس بدلا) قد يقال ما المانع منه؛ إذ الجزئية أخص من النصيب؟ فيلزم من العلم بها العلم به.

وبطيخ، لأنه ينمو بغير تعهد، أو يخلو عن العوض كالصنوبر ولا على ودى يغرسه ويتعهده، والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا يزرعه، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال ولا على مبهم كأحد البساتين، وإن عين فى المجلس، إذ المساقاة لا مجلس لها لأن عقدها جائز [١] والربح فيها من رأس المال[٢] بخلاف القراض، فإن عقده لازم وربحه من عين الأصل فاحتيط له، ولا على غير مرئى وإن رؤى فى المجلس لما مر.

قوله: **(وأن تثمر فى المدة غالبا)** خرج به ما لو قيد بمدة لا تثمر فيها أصلا، كأن ساقاه على نخل صغير أو احتمل الإثمار وعدمه فلا تصح المساقاة، وللعامل فى الثانية أجرة المثل، وكذا فى الأولى إن جهل الحال، فإن علم أو ظن أنه لا يثمر فى ذلك الزمن فلا شىء له، والمرجع فى المدة المذكورة إلى أهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية، ولو قدر بمدة يثمر فيها غالبا فاتفق أنه لم يثمر[٣] لم تنفسخ المساقاة، ويلزم العامل إتمام العمل ولا أجرة له، كما لو قارضه فلم يربح، وكذا لو تلف الشجر بآفة أو غصب، ولو انقطع الماء وأمكن رده لم يلزم المالك رده ، وللعامل الفسخ، فإن تعذر رده وتلف الثمر فكالتلف بآفة، ولو أثمر قبل السنة المعينة أو بعدها اختص به المالك، ولا شىء للعامل من ثمرة ولا أجرة إن قطع بأنه لا يثمر إلا فى تلك السنة؛ لأنه حينئذ لم يطمع فيما سبق، أو تأخر فإن جوز الإثمار استحق حصته، ولو ساقاه عشر سنين مثلا، والثمرة لا تتوقع إلا فى العاشرة صحت، والأعوام بمنزلة الأشهر فى العام الواحد فإن وجدت قبل العاشرة أو بعدها فلا شىء له فى الثمرة بالقيد السابق؛ إذ لم يطمع فى شىء منها، ولا أجرة له أيضا، ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة، وأخذ حصته إن جوز الإدراك قبل مضى المدة، فإن تأخر إدراكها عن المدة بأن انقضت، وهى طلع أو بلح، فللعامل حصته منها إن جوز الإدراك، كما

---

(١) قوله: (جائز) فيه أنه لازم بخلاف القراض، وعبارة «م.د»: لأن المساقاة لا مجلس لها لأن القراض عقد جائز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الأصل فاحتيط له. قاله فى شرح الروض. انتهى. شوبرى وهى أولى.

(٢) قوله: (والربح فيها من رأس المال) الأولى من الثمر ومثله يقال فى قوله بعد: من عين الأصل، شيخنا باج، ويعلم مما تقدم أيضا.

(٣) قوله: (فاتفق أنه لم يثمر) أى أصلا، لم تنفسخ ويلزم العامل الإتمام، أى بقية المدة بخلاف المسألة بعد، فإن الإثمار فيها تأخر إدراكه فقط مع كون الإثمار حصل فى المدة المشروطة.

جنس أعمالها، وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل، ويحمل المطلق فى كل ناحية على

مر وعلى المالك التعهد والتنقية إلى الإدراك، والمراد بالإدراك الجداد كما مر ولو كان الشجر مما يثمر فى العام مرتين فأطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة، والثانية بعدها فاز بالثانية المالك[١] على الأوجه.

قوله: **(وألاّ يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها)** أى كبناء الجدران، فإن أطلق بأن لم يشترط شيء كان عليه كل عمل يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته، مما يتكرر كل سنة، كسقى وتنقية نهر، أى مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء، ليشربه، شبهت بأجاجين الغسيل جمع أجانة، وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر، وتعريش للعنب جرت به عادة، وهو أن ينصب أعوادا ويظللها بشيء كالبوص، ويرفعه عليها، وحفظ الثمر على الشجر، وفى البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة، وجداده، أى قطعة وتجفيفه، وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر، ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار، أى سقط منه، وعليه أيضا الأعيان، وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح والفأس والمنجل، وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه، وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك استحق الأجرة تنزيلا له منزلة قوله: اقض دينى وبه فارق قوله له: اغسل ثوبى[٢]، ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له إن عقد قبل ظهوره، وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة أو التنضيض مع الفسخ بأن الربح وقاية لرأس المال، والثمر ليس وقاية للشجر، وأما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد.

قوله: **(وباليد)** بأن يسلمه مفتاح الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط عمل المالك معه، ولو مع يد العامل فسد، بخلاف شرط عمل غلام المالك[٣] معه نظير ما يأتى فى القراض، بل الأولى، لأن بعض أعمال المساقاة على المالك. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (فاز بالثانية المالك) أى حيث لم يجوز العامل التأخر، أما الأولى فيشارك فيها حيث جوز التقدم، وإلا فلا شيء فيها أيضا على قياس ما مر.

(٢) قوله: (وبه فارق قوله: اغسل ثوبى) إذ لا يجب على الشخص غسل ثوبه، بخلاف نحو قضاء الدين.

(٣) قوله: (بخلاف شرط عمل غلام المالك) لعل الفرق أن الغلام كالآلة.

العرف الغالب، وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرّح صاحب الخصال (ولا تجوز فى غيرهما) كالمقل؛ لأنه لا زكاة فى ثمره، فأشبه غير المثمر (إلاّ تبعًا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما فى) أربعة أمور تجرى فيهما دون غيرهما

قوله: **(المطلق)** بأن قال: ساقيتك على هذه الأشجار على أن تتعهدها.

قوله: **(على العرف الغالب)** أى إن لم ينص الأصحاب فيه على أنه على العامل، أو المالك و لم يتقدم عليه عرف سابق له، وإلا فلا يعمل به، فقوله فى شرح المنهج: وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت، يتعين حمله على ما ليس للأصحاب فيه نص، و لم يتقدم عليه عرف آخر، هذا إذا كان عرف غالب وعرفاه، وإلا وجب التفصيل جزما. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ذكور النخل)** أى ولو منفردة عن الإناث على المعتمد.

قوله: **(صاحب الخصال)** اسم كتاب للإمام الخفاف، قال «م.ر»: وقد ينازع فيه بأنه ليس فى معنى المنصوص عليه، وبأنه بناء على اختياره للقديم. انتهى. وقد علمت أنه المعتمد.

قوله: **(كالمقل)** قال فى القاموس. المقل بالضم الكندر الذى يتدخن به اليهود، وصمغ شجرة ومنه هندى وعربى وصقلى، والكل نافع للسعال ونهش الهوام، وتنقية الرحم، وتسهيل الولادة، وإنزال المشيمة، وحصاة الكلية، والرياح الغليظة مدربا هى مسمن محلل للأورام، والمقل المكى ثمر شجر الدوم، وهو شبيه بالنخل فى الصورة وثمره قابض بارد مقوٍّ للمعدة . انتهى. باختصار، وقرر شيخنا عطية: أن ثمر الدوم المذكور نافع للسعال أيضا.

قوله: **(لأنه لازكاة فى ثمره)** أى بخلاف العنب فإنه وإن لم يرد فيه نص لكنه فى معنى ما ورد فيه بجامع وجوب الزكاة، وجوَّزها القديم فى سائر الأشجار المثمرة استقلالا كتين وتفاح. انتهى.

قوله: **(فتجوز)** أى المساقاة على غير النخل والعنب تبعا لهما كالمزارعة، وعبارة «م.ر»، وتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما، وإن كثرت وإن قيدها الماوردى بالقليلة، وشرط الزركشى بحثا تعذر إفرادها بالسقى نظير المزارعة، وعليه فيتأتى هنا جميع ما يأتى من اتحاد العامل وما بعده. انتهى. وبه يندفع توقف الشوبرى.

(الخرص و) وجوب (الزكاة و) صحة (العرايا والمساقاة) لما مرّ فى محالها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أى بمسألته، وهى أنه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه إلاّ ثمر النخل قبل التأبير؛ لأنه مستتر، (والمزارعة أن يعقد على أرض) مالكها (لمن يزرعها) بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك، فإن كان من العامل، فهى مخابرة

قوله: **(ويخالفان)** أى النخل والعنب.

قوله: **(فى أربعة أمور)** أسقط خامسا، وهو جواز استقراض ثمرتهما لإمكان معرفتها بالخرص فيها وتعذر الخرص فى غيرها.

قوله: **(الخرص)** أى تأتّيه فيهما دون غيرهما فلا يتأتى فيه لاستتاره بالأوراق، ومعنى الخرص الحزر والتخمين.

قوله: **(فى محالها)** منها هذا الباب بالنسبة للمساقاة؛ لأنها قد مرت فيه قبل قوله: ويخالفان إلخ، فاندفع قول «ق.ل» فى قوله: لما مر تغليب الماضى على الحال.

قوله: **(بالتأبير)** أى بوجود التأبير، وتأتّيه فيه بخلاف العنب، فإنه لا يتأتى فيه لاستتاره، هذا هو مفاد المتن، وأما قول الشارح: أى بمسألته وهى إلخ، فمخالف لمفاده كما علمت، وفاسد أيضا من حيث الحكم فإن كل شجر بيع وعليه ثمر موجود فإن كان ظاهرا بتأبير أو غيره كتساقط النورة فللبائع، وإلا فللمشترى إلا أن يشترط خلاف ذلك كما تقدم، فلا فرق فى هذا بين النخل وغيره، بل المدار على الظهور بتأبير أو غيره كما علمت.

قوله: **(لأنه مستتر)** مقتضى العلة عدم الفرق بين النخل وغيره، فيخالف ما ادعاه من اختصاص هذا الحكم بالنخل.

قوله: **(والمزارعة إلخ)** وهى واقعة الآن فى الأرياف، وكذا المخابرة، وتسمى عندهم بالمشاطرة، وتقع فى مثل العنب والخوخ فيدفع له الأرض ويزرعها العامل ببذر من عنده، وكذا القمح، ووقوع الثانية الآن أكثر من الأولى.

قوله: **(فهى مخابرة)** مأخوذ من الخبير وهو الأكار، أى الحراث أو من الخبرة بالضم وهى النصيب الذى يأخذه الأكار.

قوله: **(مطلقا)** أى مستقلة أو تابعة للمساقاة، وقد نظم ذلك المحشى بقوله:

مزارعة بطلانها مستقلة ... مخابرة بطلانها مطلقا نقل

وصاحب بذر مالك الأرض فى التى ... بدأنا وبذر فى الأخيرة من عمل

(وهى) أى المخابرة (باطلة) مطلقًا للنهى عنها فى خبر الصحيحين، وهذا من زيادتى فلو أفردت بها أرض، فالمغل للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الأرض بنصف البذر، ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر، ويتبرّع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لذلك، فلو أفردت

قال فى شرح المنهج: وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك، واختار النووى من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره، قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة وللآخر أخرى، والمذهب ما تقرر، ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة على جوازها تبعا، أو بالطريق الآتى، وفى المخابرة على جوازها بالطريق الآتى. انتهى.

قوله: **(فلو أفردت بها)** أى بالمخابرة والإفراد ليس بقيد لما مر من أنها باطلة مطلقا فكان الأولى أن يقول: فلو حصلت أو وجدت.

قوله: **(فالمغلُّ للعامل)** أى لأن الزرع تابع للبذر فلو كان البذر لهما، فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه . انتهى. أفاده« م.ر».

قوله: **(وعليه لمالك الأرض إلخ)** أى أجرة مثلها، وإن زادت على الخراج.

قوله: **(وطريق إلخ)** أشار بذلك لحيلة تسقط الأجرة، وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل، وقوله: ولا أجرة، أى على العامل للمالك.

قوله: **(بنصف البذر)** أى ويسلمه للمالك لئلا يتحد القابض والمقبض، وقوله: ونصف عمله، عطف على نصف قبله وهو مسلط على قوله: ومنافع دوابه وآلاته، أى نصف ذلك، واغتفر الجهل فى الأمور المذكورة للضرورة.

قوله: **(وكذا المزارعة باطلة)** وجوزها أحمد، وقوله: لذلك، أى للنهى، وقوله: فلو أفردت إلخ، التقييد بالإفراد هنا ظاهر لما سيأتى أنها تصح تبعا.

قوله: **(فالمغلُّ للمالك)** أى لأنه نماء ملكه، ومن طرق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى المالك العامل بنصفى البذر ومنفعة الأرض شائعين، أو بنصف البذر، ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقى البذور فى باقى الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا؛ لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك، وتفارق الأولى الثانية بأن الأجرة فيها عين، وفى الثانية عين ومنفعة، وفيها يتمكن [1] من الرجوع بعد الزراعة فى نصف الأرض

(١) قوله: (وفيها يتمكن إلخ) أى فى الثانية.

بها أرض، فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (إلاَّ فى البياض)، وإن كثر، أى الأرض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل أو) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعًا للمساقاة على النخل أو شجر العنب (إن عسر سقيهما) أى النخل وشجر العنب (إلاَّ بسقيه) أى البياض (واتحد العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل

ويأخذ الأجرة، وفى الثانية [1] لا يتمكن من ذلك، ومن الطرق أيضا أن يقرض المالك العامل نصف البذر، ويؤجره نصف الأرض بنصف منافع آلاته، ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر فى هذه ليس كله من المالك، ويشترط فى هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية، ولو أذن لغيره فى زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها من غير إذن العامل لم يصح؛ لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها، ولأنها صارت مرهونة بذلك العمل الذى زادت به قيمتها، كما أن الثوب عند نحو القصار مرهون بأجرته فله حبسه حتى يستوفيها.

قوله: **(وعليه للعامل أجرة عمله)** أى لبطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجانا، ولا فرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف بآفة أو غيرها على المعتمد.

قوله: **(ودوابه وآلاته)** أى إن كانت له.

قوله: **(أى الأرض الخالية)** سميت بذلك حملا على ضدها، وهى ما فيها خضرة حيث تسمى سوادا لرؤيتها من البعد، كذلك فلما سمى ما فى الأرض المشغولة سوادا ناسب أن يسمى ضدها، وهو الأرض الخالية بضده وهو البياض لثبوت هذا الاسم للأولى فى الجملة؛ إذ هو للحال فيها.

قوله: **(بين النخل)** البينية ليست بقيد بل المدار على عسر الإفراد بالسقى، وإن لم يحط بالشجر بأن كان فى جانب منه، وبعضهم فسر البينية بغير عسر الإفراد، قال فى شرح المنهج: وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه. انتهى. وذلك كالبطيخ وقصب السكر ونحوهما، وهو محمل الخبر السابق كما مر.

قوله: **(إن عسر)** هو المراد بقول الروضة وأصلها: وتعذر، فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة، وذكر المتن أربعة شروط.

قوله: **(واتحد العامل)** أى لأن عدم اتحاده يخرج المزارعة عن كونها تابعة، وكذا يقال فى قوله: ولم يفصل بين العقدين على ما يأتى.

---

(١) قوله: (وفى الثانية) الأولى - الأولى.

المساقاة (ولم يفصل بين العقدين)، أى عقد المساقاة والمزارعة، (وأن تتأخر) هو أولى من قوله وألاّ تتقدم (المزارعة على المساقاة) لأنها تابعة، فحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية، وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة.

* * *

قوله: **(بأن يكون)** إشارة إلى أن المراد باتحاده ما ذكر، لا كونه منفردا؛ إذ لا يضر تعدده.

قوله: **(ولم يفصل بين العقدين)** يوهم كلامه أن الشرط وجود عقدين غير منفصلين، وليس كذلك بل المراد الإتيان فيهما بعقد واحد كما عبر به فى المنهج بقوله: إن اتحد عقد، وحينئذ فالمراد بفصلهما أن يستقل كل بعقد بأن يقول: ساقيتك فيقبل، ثم يقول: زارعتك فيقبل أيضا. انتهى. أفاده أرباب الحواشى هنا، وعبارة المنهاج وشرح «م.ر» والأصح أنه يشترط ألا يفصل بينهما، أى المساقاة والمزارعة التابعة، بل يأتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية، وأنه يشترط اتحاد العقد، فلو قال: ساقيتك على النصف، فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية . انتهى. وهى صريحة فى أن عدم الفصل غير اتحاد العقد فيمكن حمل كلام المتن هنا على ذلك، غاية ما فيه أنه عبر بالعقدين نظرا لتعدد المعقود عليه وإن اتحدت الصيغة، ويدل لذلك عبارة الأصل حيث قال: والأصح أنه يشترط ألا يفصل، قال الشارح: أى بين المساقاة و المزارعة فى العقد؛ لأنها تابعة فحقها الاتصال لتحصل التبعية. انتهى. وحينئذ يكون كلام المتن قد أخل باشتراط اتحاد العقد كما أخل به صاحب المنهاج.

قوله: **(وأن تتأخر)** نائب فاعل لفعل محذوف، أى ويشترط أن تتأخر، وليس معطوفا لعدم استقامة عطف المصدر على مدخول الشرط المذكور، وصورة التأخر أن يقول: ساقيتك على النخل، وعاملتك على البياض.

قوله: **(هو أولى إلخ)** أى لصدقه، بالمقارنة بأن يقول: عاملتك على هذين أو على النخل والبياض، مع أن ذلك لا يصح، هذا مراده، ولكن المعتمد الصحة فكلام الأصل هو الأولى.

قوله: **(على المساقاة)** «على» فى كلامه بمعنى «عن» ولعله إنما عبر بها نظرًا لقول الأصل، وألا تتقدم لا لقوله: وأن تتأخر.

قوله: **(وعلى ذلك)** أى وعلى وقوع المزارعة تابعة بشروطها حمل إلخ، واستشكل بأنه لم ينقل أنه ﷺ كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة فى طريق من

طرق الحديث، بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون، وحينئذ فلا دلالة فى الخبر على جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وتقدم جوابه بأن الزرع الذى لم يبد صلاحه كالبذر، فلما دفع لهم ﷺ الأرض كان فيها زرع لم يبد صلاحه.

واعلم أن المساقاة لازمة، فلو هرب العامل أو عجز قبل الفراغ من العمل، ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره بالعمل بقى حق العامل، وإن لم يتبرع غيره، ورفع الأمر إلى الحاكم، اكترى عليه من ماله إن كان له مال، وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى، نعم إن كانت المساقاة على العين مكن المالك من الفسخ، ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه ووفى من نصيبه من الثمن، ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه، فإن لم يشهد فلا رجوع له، فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهى لهما، ولو مات المساقى فى ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه، إما منها بأن يكترى عليه أو من ماله أو بنفسه، ويسلم له المشروط، فإن لم تكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه، وخرج بالمساقى فى ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته، ولا تنفسخ بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه، ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى به فللعامل أجرة عمله سواء علم [1] الحال أو جهله، وكذا لو فسدت المساقاة فله أجرة مثله وإن علم الفساد.

* * *

(١) قوله: (سواء علم) حرره.

باب الإجارة

هى لغة: اسم للأجرة، وشرعًا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وقد أوضحته مع بيان ما فيه فى شرح الأصل.

باب الإجارة

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، من آجره بالمد يؤاجره إيجارا، ويقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا. انتهى. شرح المنهج، ويستفاد منه أنها اسم مصدر لهما، خلافا لمن قال: إنها مصدر للمقصور[1]؛ وذكرت عقب المساقاة لأن كلا استيفاء منفعة بعوض، ولاشتراط التأقيت فيها ولجواز تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك.

قوله: **(اسم للأجرة)** أى سواء أخذت بعقد أم لا، وقيل لغة: اسم للإثابة، يقال: آجرته بالمد والقصر، إذا أثبته، ولا مانع من أن يكون لها معنيان فى اللغة.

قوله: **(عقد على منفعة إلخ)** ذكر سبعة قيود، خرج بقوله: على منفعة العقد على العين كالبيع، وبمقصودة التافهة كالشم لنحو تفاحة كأترجة، فلا يصح استئجار ذلك، وبمعلومة المنفعة فى القراض والجعالة، فإن رد العبد والربح غير معلومين، وإن كانا مقصودين، وبقابلة للبذل، أى الإعطاء للغير منفعة نحو الكلب، ويقابله للإباحة منفعة البضع، فلا يصح إجارة الإماء للوطء، وبعوض العقد على منفعة مقصودة معلومة بلا عوض كهبة المنافع والوصية بها وإعادتها، وهو متعلق بعقد، أى عقد كائن بعوض، وبمعلوم العوض المجهول كما فى المساقاة والجعالة على عمل معين بعوض مجهول كالحج بالرزق، ويؤخذ من التعريف الأركان الأربعة؛ إذ العقد إشارة إلى الصيغة، وهو يستلزم العاقد وهما ركنان، والمنفعة والعوض الركنان الآخران.

قوله: **(وقد أوضحته)** أى التعريف، وقد علمته، وقوله: مع بيان ما فيه، وذلك أنه أورد عليه أنه غير مانع لصدقه على بيع حق الممر وعلى الجعالة على عمل مقصود معلوم بعوض معلوم، كقوله: من رد عبدى من محل كذا فله هذا الدينار، وأجيب[2] عن الأول بأنه ليس بيعا محضا بل فيه شوب إجارة، وإنما سمى بيعا نظرا لصيغته فقط فهو إجارة معنى، فيكون المراد بالإجارة فى التعريف ما يشمل الإجارة اللفظية

---

(١) قوله: (مصدر للمقصور) أى مصدر مزيد وهو الظاهر.

(٢) قوله: (وأجيب) الظاهر أنه خارج بقوله: معلومة؛ لأن المراد معلومة إما بتقدير مدة أو بمحل عمل، وبيع حق الممر ليس فيه واحد من ذلك. تدبر.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخارى «أن النبى ﷺ والصدّيق استأجرا رجلاً من بنى الديل يقال: له عبد الله بن الأريقط» والحاجة داعية إليها، وأركانها أربعة: عاقد

والمعنوية، وعن الثانية بأن العلم فيها ليس شرطا؛ إذ كل من العوض والعمل تارة يكون معلوما، وتارة يكون مجهولا، ولا كذلك الإجارة فإنه شرط فيها.

قوله: **(والأصل فيها إلخ)** لم يأت بدليل من الكتاب، واستدل الماوردى بآية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] ووجهه أن الإرضاع من غير عقد تبرع لا يوجب أجرة، والأمر فيها للوجوب، وإنما يوجبها ظاهرا العقد، فالمراد آتوهن إذا أرضعن لكم بعقد. انتهى.

قوله: **(استأجرا رجلا)** أى ليدلهما على طريق المدينة، لما هاجرا من مكة حين خرجا من الغار لكونهما سلكا طريقا غير الجادة اختفاء من المشركين، فلا ينافى أنهما كانا يعرفان طريق المدينة، والمستأجر أبو بكر وأقره النبى ﷺ فنسبة الاستئجار إليه مجاز.

قوله: **(من بنى الديل)** اسم قبيلة، وهو بكسر الدال المهملة، وسكون المثناة تحت، كما ذكره «ع.ن» و «ابن شرف» و «ع.ش» فقول العلامة «ق.ل»: بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة، جرى على لغة مرجوحة.

قوله: **(ابن الأريقط)** بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف، تصغير الأرقط، ولم يثبت إسلامه.

قوله: **(والحاجة داعية إليها)** إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان، هذا دليل عقلى بعد النقلى، ولم يذكر مثله فى المساقاة لعله لشدة الحاجة هنا.

قوله: **(عاقد)** أى مكر ومكتر، ويشترط فيهما ما مر فى البائع والمشترى من الرشد وعدم الإكراه بغير حق، نعم يصح استئجار كافر [1] لمسلم ولو إجارة عين مع الكراهة، ومن ثم أجبر على إيجاره لمسلم، ويصح إيجار سفيه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه، ويصح بيع السيد العبد نفسه لا إجارته إياها؛ إذ بيعه يفضى إلى عتقه، ولا كذلك إجارته فاغتفر فيه ما لا يغتفر فيها.

قوله: **(وصيغة)** ويجرى فيها خلاف المعاطاة، ويشترط فيها جميع ما مر فى صيغة

---

(١) قوله: (نعم يصح استئجار كافر إلخ) ولابد من الإنابة. شيخنا باج.

وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة (تقدر) إما (بمدة) كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب

البيع إلا عدم التأقيت، وهى إما صريحة كآجرتك أو أكريتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا، فيقبل المكترى، أو كناية كجعلت لك منفعته سنة بكذا، أو اسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكتابة لا بعتك منافعه سنة بكذا، فليس صريحا ولا كناية على المعتمد، وكلفظ البيع لفظ الشراء وتنعقد بإشارة أخرس أفهمت.

قوله: **(وأجرة)** وشرط فيها كما سيأتى كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة، إلا أن تكون معينة فتكفى رؤيتها، فلا تصح إجارة دار أودابة بعمارة وعلف للجهل فى ذلك، فإن ذكر معلوما وأذن خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صحت، واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة ولوقوعه ضمنا، ويصدق المستأجر بيمينه فى أصل الإنفاق وقدره؛ لأنه ائتمنه، هذا إذا ادعى قدرا لائقا فى العادة، وإلا احتاج إلى بينة، ولا يكفى شهادة الصناع له أنه صرف كذا على أيديهم لأنهم وكلاؤه، ولا لسلخ شاة بجلدها ولا طحن بر مثلا ببعض دقيقه أو نخالته للجهل بثخانة الجلد، وقدر الدقيق، والأجرة فى إجارة ذمة كرأس مال سلم، فيجب قبضها فى المجلس، ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها، ولا يحال بها ولا عليها، ولا تؤجل، وإن عقدت بغير لفظ السلم، وفى إجارة عين كثمن، فلا يجب قبضها فى المجلس معينة كانت أو فى الذمة، ويجوز إن كانت فى الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها، والحوالة بها وعليها وتأجيلها، وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت.

قوله: **(ومنفعة)** وشرط فيها أن يكون لها قيمة، وأن تكون معلومة عينا وقدرا وصفة، مقدورة التسليم حسًّا وشرعا، واقعة للمكترى، ولا تتضمن استيفاء عين قصدا بألا يتضمنه العقد، فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ككلمة بيع، وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة له بخلاف الكلام الكثير كالدلالة على البيوت، ولا مجهول كأحد العبدين، ولا آبق ومغصوب وأعمى لحفظ، وأرض لزراعة لاماء لها دائم، ولا غالب يكفيها، لعدم القدرة على تسليم المنفعة، ولا اكتراء لعبادة تجب فيها نية لها أو لمتعلقها كالصلوات وإمامتها؛ لأن المنفعة لم تقع فى ذلك للمكترى فالاستئجار لإمامة مسجد لايصح ولو من واقفه، وأما من شرط له شىء فى مقابلة الإمامة فإنه يستحقه على سبيل الجعالة، فإذا استأجر من يقوم مقامه[1] فيها صح لأن نفعه

---

(١) قوله: (فإذا استأجر من يقوم مقامه) قال بعض الناس: الأولى التعبير بنحو جاعل لما تقدم قبل. انتهى. وفيه نظر، تأمل.

الدابة إلى مكة وكخياطة الثوب، فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار،

حينئذ عائد على المستأجر، ولا اكتراء بستان لثمره؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاكتراء للإرضاع.

قوله: **(والمنفعة تقدر إلخ)** يلزم على هذا مخالفة صريح المتن من عود ضمير تقدر على الإجارة ويصرح به أيضا عود ضمير صحتها الآتى عليها، ويلزم على ذلك أيضا تشتيت الضمائر بلا نكتة وهو معيب. انتهى. أفاده «ق.ل»، ويجاب عن الشارح بأنه إنما فعل ذلك لأن من المعلوم أن الذى يقدر هو المنفعة لا العقد فهذا هو الذى أحوجه لمخالفة صريح المتن، وهو النكتة فى تشتيت الضمائر، و تشتيتها ليس بمعيب مطلقا بل عند عدم ظهور المعنى، فأفاد الشارح رحمه الله تعالى أن فى كلام المتن استخداما وهو من المحسنات البديعية فكيف يعترض عليه فى تلك المخالفة.

قوله: **(كسكنى الدار سنة)** صورته أن يقول: آجرتكها سنة لتسكنها، فلو قال: على أن تسكنها لم يجز [1]، وكذا لو قال: على أن تنتفع بها، كما قاله «ز.ى» ولا بد من تحديدها بالجهات كما فى البيع.

قوله: **(أو بعمل)** أى بمحل عمل كالطريق، فقوله: كركوب الدابة إلخ، فالركوب عمل، والطريق المشار إليها بقوله: إلى مكة، محله، والخياطة عمل والثوب محله والمنفعة هى العمل لا مغايرة له كما يوهمه ظاهر كلامه، فكأنه قال: المنفعة إما أن تقدر بمدة أو تقدر بمحلها إذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط لها لجهالتها، وعرف الثوب إشارة إلى أنه لا بد أن يكون معينا أو موصوفا فى الذمة، ولذا قال فى المنهج: وخياطة ذا الثوب، فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح، بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره، وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية بغرزتين، أو فارسية بغرزة، إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه . انتهى. بزيادة.

قوله: **(فلو جمعهما)** أى المدة ومحل العمل، أما لو جمع بين المدة والعمل فقط كاستأجرتك للبناء أو الكتابة أو الخياطة شهرا فإنه يصح، ولا يدخل فى ذلك زمن العبادة من طهارة وصلاة ولو لراتبة؛ لأنه مستثنى شرعا، ولا ينقص بسببه شىء من الأجرة، ولو صلى ثم قال: كنت محدثا، مكن من الإعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية.

---

(١) قوله: (لم يجز) أى لأن «على» تقتضى الشرطية فيلزم عليه التحجير على المستأجر، وهو مفسد للعقد؛ إذ له الانتفاع ولو بالإجارة للغير وتركه.

لم يصح؛ لأن المدة قد لا تفى بالعمل (وشرط صحتها)، أى الإجارة (العلم)، أى علم العاقدين (بالمدة والأجرة)، فلا تصح مع الجهل بشىء منهما للغرر (وألاّ تشترط بعقد

قوله: **(ليخيط الثوب)** أى أو ليحرث الأرض أو يبنى هذا الحائط، وقوله: بياض النهار هو من طلوع الشمس إلى مغربها، واحترز به عما بعد الفجر إلى الطلوع فإنه لا يسمى بياضا؛ لأنه يحتاج فى الخياطة حينئذ إلى مصباح، ومحتمل أن الإضافة للبيان، ويسمى النهار كله بياضا لعدم الاحتياج فيه إلى مصباح غالبا، وقوله: لم يصح، أى وإن كان الثوب صغيرا يفرغ عادة فى دون النهار خلافا للسبكى وغيره؛ لأنه قد يعرض له عائق عن إكماله فى ذلك النهار، ثم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فقط صح، لأن الزمان حينئذ غير منظور له رأسا عند العاقدين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(العلم بالمدة)** أى إن قدرت بالمدة، فإن قدرت بمحل العمل لم يشترط إلا العلم بالأجرة فلو لم يعلما بالمدة كآجرتك الدار كل شهر بدينار لم يصح، فلو قال: هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الأول فقط، والأوجه أنه يصح تقدير مدة السكنى ببعض يوم معلوم؛ لأنه قد يتعلق به غرض مسافر، والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقومة عند أهل العرف لذلك المحل ليحسن بذل المال فى مقابلتها، وقيل أقلها يوم وقيل ثلاثة.

قوله: **(والأجرة)** أى وعلمهما بالأجرة، فلا تصح الإجارة مع الجهل بها بل تجب أجرة المثل بنحو أرضيك، أو ما ترى إلا ما يسرك أو لا تخش من شىء، وتملك الأجرة بالعقد معينة كانت أو فى الذمة ملكا مراعى، بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين، أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة، سواء انتفع المكترى أم لا؛ لتلف المنفعة تحت يده، ولو قبض الناظر أجرة معجلة وصرفها على أرباب الوقف، ثم انتقل الوقف عنهم إلى غيرهم بأن كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثانى على الأول لا على الناظر ولا على المستأجر، وهذا هو المعتمد.

قوله: **(وألاّ تشترط بعقد)** فى العبارة قلب، والأصل: وألاّ يشترط بها، أى فيها عقد آخر، أو المعنى: وألاّ تتعلق بعقد آخر على طريق كونه شرطا فيها كقوله: آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى كذا، ولو قال: وألاّ يشترط فيها عقد، لكان أوضح، وبعضهم حمله على ظاهره، والمعنى: وألاّ تشترط فى عقد آخر

آخر) كما فى البيع وقيل لا يشترط، والترجيح من زيادتى (وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى إجارة العين)، فلو أجره دار السنة القابلة، لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها فى السنة القابلة (إلاَّ فى إجارة مدة تلى مدة إجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك

كبعتك كذا بشرط أن تؤجرنى كذا، فيكون كل من البيع والإجارة باطلا، وهو وإن كان صحيحا لكنه حينئذ شرط لغيرها [1] لا لها والكلام فى شروطها.

قوله: **(وقيل لا يشترط)** أى هذا الشرط، فيصح أن يشترط فيها عقد آخر،وقوله: والترجيح، أى بالاقتصار على الأول فى المتن.

قوله: **(وأن يتصل الشروع إلخ)** أى ألا تؤجل فى إجارة العين، بخلاف إجارة الذمة، كما سيأتى فى الشرح، وعبارة المنهج وشرحه: وصح تأجيلها، أى المنفعة فى إجارة ذمة كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا، كالسلم المؤجل لا فى إجارة عين، فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غدا. انتهى.

قوله: **(إلا فى إجارة إلخ)** استثنى سبع صور، خمس بصريح العد واثنتان تحت قوله: وغيرها.

قوله: **(تلى مدة إجارة)** خرج بذلك ما لو فصل بين المدتين، فإنه لا يصح جزما، وخرج بقوله: قبل انقضائها، ما لو قال: آجرتكها سنة، فإذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى، فلا يصح الثانى، كما لو علق بمجىء الشهر، وشمل كلامه الموقوف. نعم لو شرط الواقف ألاَّ تؤجر أكثر من ثلاث سنين، فآجره الناظر ثلاثا فى عقد قبل مضى المدة، فالمعتمد عدم صحة العقد الثانى لمخالفته شرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لمالك منفعتها)** متعلق بإجارة، وصورة ذلك أن يؤجر زيد داره لعمرو سنة، ثم تارة يبقيها عمرو تحت يده، وتارة يؤجرها لبكر تلك السنة لأن المستأجر له أن يؤجر، بخلاف المستعير، فلزيد مالك الدار أن يؤجرها السنة الثانية لعمرو إن بقيت تحت يده، ولبكر إن أكراها عمرو له، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يؤجرها لعمرو على المعتمد لعدم ملكه المنفعة، وقوله: إن لم يكر، أى المكترى، وقوله: وغيره، عطف على المكترى، فمالك المنفعة اثنان، إما المكترى الأول أو المكترى الثانى إن أكراها المكترى الأول له.

(١) قوله: (شرط لغيرها) قد يقال بل هو شرط لها إذ المعنى يشترط لها ألا تقع مشروطة فى غيرها وإلا فسدت إن اعتقدا صحة الأول وبنيانها عليه كما مر.

منفعتها) وهو المكترى إن لم يكر العين المكتراة لغيره، وغيره إن أكراها له، فتصح الإجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين فى عقد واحد، وخالف القفال فحصر الصحة فى المكترى مطلقاً، وتعبيرى بمدة، أعم من تعبيره بالسنة الثانية (وإلاَّ فى كراء العقب)، أى النوب (وهو أن يؤجر دابته واحدًا ليركبها بعض الطريق) وينزل عنها البعض الآخر، أو يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب (أو)

ومثلهما فى ذلك الموصى له بالمنفعة فلو أوصى لعمرو بمنفعة داره سنة ثم مات فللوارث أن يؤجرها له السنة الثانية، وكذا المعتدة المستحقة للسكنى بالأشهر لها استئجارها المدة التى تليها، وعبارة المنهج وشرحه: وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدتها لاتصال المدتين. فدخل فى ذلك ما لو آجرها لزيد مدة فآجرها زيد لعمرو تلك المدة، فيصبح إيجارها مدة تليها من عمرو، لأنه المالك لمنفعتها لا من زيد، خلافا للقفال، فتعبيرى بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر. انتهى. أى لشموله الموصى له والمعتدة كما فى «م.ر» إذا علمت ذلك، فقول الشارح: وهو المكترى، ليس بجيد، فكان الأولى أن يقول: كالمكترى إلخ.

قوله: **(وخالف القفال)** ضعيف.

قوله: **(فحصر الصحة)** أى صحة إجارة المدة الثانية فى المكترى مطلقا، أى سواء بقيت تحت يده أو أكراه لغيره، ومحل المخالفة هو الصورة الثانية، ولو قايل المؤجر والمستأجر الأول صحت الإقالة، ولا تنفسخ الإجارة الثانية كما قاله «م.ر».

قوله: **(فى كراء العقب)** أى الكراء المشتمل على العقب، بضم العين، جمع عقبة، أى نوبة، قال فى الخلاصة:

« وفعل جمعا لفعله عرف»

سميت بذلك؛ لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه، وفى حديث البيهقى رضى الله عنه: «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة» وفسروها بستة أميال، فلعله وضعها لغة، ولا يتقيد ما هنا بذلك. انتهى. أفادة «م.ر».

قوله: **(أى: النوب)** جمع نوبة، وقوله: وهو أن يؤجر إلخ، صوَّر ذلك بصور ثلاث.

قوله: **(ويبين البعضين إلخ)** فى كلامه مخالفة للقاعدة النحوية من وجهين، الأول: تعريف البعض باللام، والثانى تثنيته، وكلاهما ممنوع كما نقله أبو حيان فى الثانى

يؤجرها (اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة) على التناوب، ويبين البعضين فى الصور الثلاث (ثم يقتسمان ما لهما) من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكترى، ثم فرسخ للمكرى فى الثانية، ويوم لأحد المكتريين، ثم يوم للآخر فى الثالثة، ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة، ومحلّ

وعلله بالاستغناء عنه بتثنية جزء، والتلمسانى عن أئمة النحو فى الأول، ولكن جوزه الزمخشرى فشاع فى ألسنة المصنفين ومتأخرى النحاة، والحكمان ثابتان لكل أيضا، فإذا لم يبين البعضين والإعادة كأن قال المكرى: أركبها زمنا ويركبها المكترى زمنا، لم يصح، ولو آجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح، إن احتملت ركوبهما جميعا وإلا فيرجع للمهايأة، كما قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(ثم يقتسمان)** لو قال ثم يتبع الشرط؛ لكان أعم لشموله الصورة الأولى، والمقصود من ثم الترتيب لا التراخى، ولا يصح إبدالها بالواو كما توهمه «ق.ل» لإيهامه صحة تقدم ذلك على عقد الإجارة، وليس كذلك، وعبارة «م.ر»: ثم بعد الإجارة يقتسمان ذلك بالتراضى. انتهى.

قوله: **(ثم فرسخ)** أشار بثم إلى اشتراط تأخر نوبة المؤجر عن نوبة المستأجر، وهو كذلك ليتصل العقد بالمنفعة كما قاله «م.ر»، وظاهر كلام الشارح أن ذلك لا يشترط فى الأولى قال «ق ل»، والوجه اشتراطه بالأولى من هذه، فلو قال: فيها ثم ينزل عنها البعض الآخر؛ لأفاد ذلك فيها، فإن قلت: إذا كانت المنفعة فى هذه الصور متصلة بالعقد فما وجه استثنائها من قوله: وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة؟ قلت أجيب بأنه استثناء صورى، أو أن المراد أن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد، ويستمر بلا فاصل، هكذا قاله المحشى، وقد يقال: لا حاجة لذلك لأن الاستثناء بالنسبة للمدة الثانية فى الصورة الأولى، وللبعض الثانى فى الثانية، وهما غير متصلين بالعقد فلا إشكال.

قوله: **(من ضرورة القسمة)** ظاهر كلامه أن هذا فى غير الأولى، ويمكن شموله لها على بعد، فيراد القسمة بينه وبين الدابة فلا يلزم خلوها عن التعليل.

قوله: **(لا يؤثر)** خبر التأخير، وقوله: كالدار المشتركة، فإن لكل واحد أن يسكنها شهرا.

قوله: **(ومحل اعتبار البيان إلخ)** وإذا بينا فزاد السير فى يوم ونقص فى آخر فلا جبران، ويسيران بعده على الشرط، ولو أراد أحدهما النقص أو المجاوزة لخوف أو غصب أو نهب لم يكن له ذلك إلا بموافقة صاحبه. انتهى. أفاده خضر.

اعتبار البيان إذا لم تنضبط الطريق، فإن انضبطت كيوم ويوم، وفرسخ، وفرسخ حمل العقد عليه، والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول، ولو اختلفا فيمن يركب أولاً أقرع، وفى معنى الدابة الرقيق (وإلاَّ فى إكراء حيوان لعمل مدة على إن ينتفع به المكترى الأيام دون الليالى) بخلاف غير الحيوان، وإنما اغتفر ذلك فى الحيوان؛ لأنه لا يطيق دوام العمل، وهو فى الحقيقة تصريح بمقتضى الإطلاق (وإلاَّ فى غيرها) من زيادتى كإجارة

قوله: **(كيوم ويوم)** كما فى طريق سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه، وقوله: كفرسخ وفرسخ، وكذا دار ودار من دور درب الحجاز.

قوله: **(دون النزول إلخ)** فإذا نزل أحدهما لنحو استراحة أو علف دابة أو عذر، لم يحسب زمن النزول لذلك؛ لأن نفس الزمان غير مقصود، وإنما المقصود قطع المسافة.

قوله: **(ولو اختلفا فيمن يركب أولا)** أى فى الصورة الثالثة لما مر من اشتراط تأخر نوبة المؤجر، ونوبة النزول فى الأولين قال «م.ر»: ويجوز لهما جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر، وإن خالف العادة أو ما اتفقا عليه فى العقد حيث كان لا يضر بالدابة أو بالماشى، ولابد من رضا مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم: لا يجوز النوم على الدابة فى غير وقته؛ لأن النائم يثقل، ولو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله. انتهى. باختصار، ولو آجر دابته لركوب شخص فهزل عما كان لم يكن له خيار، ولا رجوع على المؤجر بقسط ما نقص ولا حمل شىء آخر بقدر ما نقص على الأقرب، ولو آجرها لهزيل فسمن وثقل فينبغى تخيير المؤجر كما خيروا من آجر دابته لحمل حب فتندى وثقل.

قوله: **(وإلا فى إكراء حيوان إلخ)** هى من أفراد ما قبلها، ووجه استثنائها أنه إذا وقع العقد ليلا لم تتصل المنفعة به لأنها بالنهار، أو نهارا لم يدم اتصالها للفصل بالليل فيكون الاستثناء بالنظر للزمن المتأخر نظير ما مر.

قوله: **(الأيام دون الليالى)** أى أو عكسه، أو بعض الأيام بحسب الطاقة.

قوله: **(بخلاف غير الحيوان)** كالدار والثوب إذا استأجرهما للانتفاع ليلا فقط أو عكسه فإنه لا يصح، والفرق ما قاله الشارح، وقوله: بمقتضى الإطلاق، أى إطلاق العقد.

قوله: **(قبل انحساره)** أى فيصح إيجارها حينئذ، وإن سترها الماء عن الرؤية؛ لأنه من مصلحتها كقشر الجوز واللوز وإن لم يرها قبل، وهذا إن وثق بانحساره عنها

الأرض التى علاها الماء قبل انحساره، وكإجارة نفسه ليحجّ عن غيره إجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه، وخرج

وقت الزراعة، وإلا تبين بطلان الإجارة، فلو انحسر عن بعضها دون بعض، انفسخت فيما لم ينحسر عنه، وثبت الخيار[1] فيما انحسر عنه للمستأجر لتفريق الصفقة عليه، وهو على الفور على المعتمد كبقية خيار تفريق الصفقة، وخرج بقوله: التى علاها الماء. إجارتها قبل ريها، فتجوز إن كان لها ماء دائم أو غالب يكفيها وغلب على الظن أنها تروى كأرض مصر، فإن لم يكن لها ماء ولا غالب يكفيها لم تصح إجارتها كما ذكره فى متن المنهج، أو كان لها ذلك لكن لم ترو بأن شرقت ثبت الخيار، فإن بادر المؤجر وساق لها ماء فلا فسخ للمستأجر، وإلا فله الفسخ، فإن ساق ماء لبعضها دون بعض تفرقت الصفقة نظير ما مر آنفا، ويؤخذ من ثبوت الفسخ فيما ذكر عدم لزوم أجرة الشراقى سواء أجرها سنة واحدة، أو سنين فشرقت فى بعضها، هذا إن لم ينتفع بها بغير الزراعة، وإلا لزمته الأجرة، ولو استأجرها للزراعة سنة وعادتها أن تزرع مرة فقط، وحصد الزرع وبقى من مدة الإجارة شىء فهل يكون حكم الإجارة باقيا إلى تمام المدة؟ وهل له الانتفاع بنحو تصفية الغلة فيها؟ قال «سم»: « لم يتحرر فيه شىء فى درس «م.ر»، وينبغى انقطاع حق المستأجر بفراغ الزرع، فلصاحب الأرض أن يؤجرها لغيره حينئذ، ولو تلف الزرع وبقى مدة تحتمله ثانيا فله ذلك فلو لم تحتمله وفعل لزمه أجرة المثل لما زاد، ولو تأخر الإدراك من غير تقصير لم يجب القلع ولا أجرة، لكن جزم بها فى الروض قاله «سم» ولو قال: آجرتكها مقيلا ومراحا وللزراعة، لم يصح إلا أن يبين ما لكل من المقيل والمراح والزراعة ما لم يرد تعميم الانتفاع وإلا فلا يشترط البيان كما لو قال: لتنتفع كيف شئت، وخرج بقوله: قبل انحسار إجارتها، بعد انحساره عنها فلا كلام فى صحتها فلإجارة الأرض ثلاثة أحوال كما يؤخذ من كلامه.

قوله: **(وكإجارة نفسه إلخ)** أى وكإجارة دار ببلد غير العاقدين، ودار مشغولة بأمتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لايقابل بأجرة، وأرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ليحج عن غيره)** أى إذا كان ميتاً أو مغصوبا.

قوله: **(قبل وقته)** قال الشوبرى: ظاهره أنه بعد دخول الوقت لا يشترط له

---

(١) قوله: (ثبت الخيار) وهذا إن أمكن إليه سوق الماء وإلا انفسخت. انتهى. راجع «م.د».

بإجارة العين إجارة الذمة، فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا؛ لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم (والمنافع) مع أعيانها (من ضمان المكرى ولو

ما ذكرفليحرر. انتهى. وأقول: إنما أتى الشارح بذلك لأجل أن يكون مستثنى؛ لأنه إن دخل وقته بأن كان في أيامه فقد اتصل الشروع في المنفعة حينئذ بالعقد فلامعنى للاستثناء.

قوله: **(بعد المسافة)** أى بحيث يقابل بأجرة، ولم يذكر هذا الشرط «م.ر»[1] وعبارته: وكإجارة عين شخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئهم للخروج، ولوقبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت، ولو في أشهره قبل الميقات ليحرم منه.

قوله: **(وكونه)** أى عقد الإجارة زمن خروج أهل بلده كسابع عشرى شوال بالنسبة لأهل مصر، فإن استأجره قبل ذلك لم يصح، وقوله: عقبه، أى عقب عقد الإجارة.

قوله: **(وخرج بإجارة العين)** أى المذكورة في قوله: وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين.

قوله: **(فيصح فيها التأجيل)** ويشترط كما مر قبض الأجرة في المجلس، ولا تصح الحوالة بها ولا عليها كرأس مال السلم، فإن بقي بعضها لم يصح.

قوله: **(كألزمت ذمتك الحمل الى مكة)** أى أو ألزمت ذمتك الحج عني مثلا، ومثال إجارة العين أن يقول استأجرت منك هذه الدابة بدينار مثلا.

قوله: **(والمنافع مع أعيانها من ضمان المكرى)** أى بمعنى انفساخ الإجارة بتلف أعيان المنافع وإتلاف المكرى فيرد بقية الأجرة، هذا إن كانت إجارة عين أما لو تلفت العين أو تعيبت في إجارة ذمة فيجب إبدالها، ويجوز الإبدال مع سلامة كل منهما برضا مكتر؛ لأن الحق له كما في المنهج، وكان الأولى أن يقول: وأعيان المنافع من ضمان إلخ، بدليل قوله: قيد المكترى عليها إلخ، إذا الضمير للأعيان؛ لأن المنافع غير محسوسة فلا يمكن وضع اليد عليها، وعبارة المنهج وشرحه: والمكترى أمين على العين المكتراة ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لماكان كالوديع، ومثل المكترى الأجير فإنه أمين، ولو

(١) قوله: (ولم يذكر هذا الشرط «م.ر» إلخ) قد يقال بل أشار إليه بقوله: إذا لم يتأت الإتيان به إلخ، فهو شرط معتبر لجواز الاستئجار قبل الأشهر خلافا لما فهمه «ق.ل» من كونه شرطا لوجوب الأجرة فتدبر.

بعد القبض) قيد المكترى عليها يد أمانة؛ إذ لا يمكن استيفاء حقه إلاَّ بإثبات اليد على

بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما، فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو أكراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير بالليد أم لا، كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض. انتهى. باختصار ولو غصبت العين المستأجرة فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت فى جميعها، وإن زال الغصب وبقى من المدة شىء ثبت الخيار للمستأجر على الفور لتفريق الصفقة عليه.

قوله: **(فيد المكترى إلخ)** تفريع على كونها من ضمان المكرى، أى وإذا كانت من ضمان المكرى فيد المكترى إلخ، وفيه جواب عما يقال كيف تكون بعد القبض من ضمان المكرى، والحال أنها تحت يد المكترى، وحاصل الجواب أن يده عليها يد أمانة فقط .

قوله: **(إلا بإثبات اليد)** أى وضعها.

قوله: **(بلا تعد)** يعلم منه أنه لا ضمان على أجير لحفظ حانوت مثلا، إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا لعدم تقصيره فهو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها. انتهى. أفاده «م.ر»، ويعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر أو الدواب بالأرياف لاضمان عليهم لعدم تقصيرهم، ولا يلزمهم إلا إيقاظ الملاك بالنداء لا دفع اللصوص، فإن قصروا بنوم أو نحوه ضمنوا، وإن لم يسلم لهم البهائم؛ لأن ذلك ليس بشرط ولو فى أول ليلة خلافا لبعضهم، بل الشرط أن يعرفوا ما يحرسونه، وخرج بقوله: بلا تعد ما لو تعدى كأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما، والقرار على من تلفت فى يده حيث كان عالما وإلا فعلى الأول، وكأن أسرف الخباز فى الوقود حتى احترق الخبز، أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن، ويصدق أجير الدابة فى نفى تعديه مالم يشهد خبيران بخلافه، وكأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف إصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت، وكأن ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما، أو أركبها أثقل منه والضمان على الثانى إن علم، وإلا فعلى الأول، أو أسكن ما اكتراه حدادًا أو قصارا دق، وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعيرا بدل مائة رطل برًّا وعكسه، أو عشرة أقفزة برًّا بدل عشرة أقفزة شعيرا، فيصير ضامنا للدابة لتعديه لا عكسه بأن يحملها عشرة أقفزة شعيرا بدل عشرة أقفزة برًّا لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم(١).

(١) قوله: (مع استوائهما فى الحجم) أى بخلافهما مع استواء الوزن، فإن الشعير أكثر حجما والبرّ =

العين، فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التى تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه، ولا ضرورة إلى قبض المبيع فيه.

* * *

قوله: (**كالنخلة إلخ**) مرتبط بقوله: فيد المكترى إلخ، أى كما أن يد المشترى على النخلة المذكورة يد أمانة؛ إذ لا يمكن قبض الثمرة بدونه، فلا تضمن بلا تعد، وقوله: بخلاف ظرف المبيع، مرتبط بذلك أيضا، أى بخلاف ظرف المبيع كظرف السمن وكوز السقاء الذى فيه الماء وفنجان القهوة المأخوذين بعوض، فإن اليد عليه يد ضمان لايد أمانة فهو عارية(١) مضمونة، قرره شيخنا عطية، ولو دفع قارورة لزيات مثلا، ليصب فيها زيتا فوضعها فى الميزان فانكسرت، فإن كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن أو بعد وضعه ضمن؛ لأنه إنما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه فيه، وهو مضمون على من هو بيده من بائع أو مشتر. واعلم أنه لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرطها، وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل، هذا إذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها؛ إذ ليسوا من أهل التصرف بمنافعهم المقابلة بالأعواض، وكذا لو دخل حماما أو سفينة بلا إذن فإنه تجب عليه الأجرة، وإن علم به المالك لأنه بجلوسه فيهما صار غاصبا لتلك البقعة، بخلاف وضع المتاع على الدابة فإنه لا يصير غاصبا لها به لأنه لابد فيها من النقل أو الركوب، أما لو دخلهما بإذن كما يقع كثيرا فى مراكب بولاق، فلا تجب عليه أجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب.

* * *

=وأشد فيضر إبدال كل لآخر كما مر.

(١) قوله: (فهو عارية) تقدم أنه إذا كان الماء بلا عوض، كان مأخوذا بطريق الإباحة، فلا يكون مضمونا، والكوز بطريق العارية فيضمن فإن كان الماء بعوض لم يكن الكوز مضمونا لأخذه بطريق الأمانة ليتوصل به إلى استيفا الحق، فإن تلف بغير تقصير لم يضمن. انتهى. ولعل ما هنا طريقة ضعيفة، فحرر.

باب العارية

بتشديد الياء، وقد تخفف، وهى لغة: اسم لما يعار، وشرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل

باب العارية

ذكرها عقب الإجارة؛ لأن كلا فيه استيفاء منفعة، وإن كانت بمقابل فى الأولى ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار دائما أو غالبا، ولذا قال الرويانى: كل ما جازت إجارته جازت إعارته، واستثنى من ذلك بعض فروع. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وقد تخفف)** وفيها أيضا لغة ثالثة، وهى عارة بوزن ناقة، وهى مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه بسرعة، أو من التعاور، أى التناوب، وقيل من العار؛ لأن فى طلبها عارا، أى عيبا، ورد بأنه يائى وهى واوية، وبأنه صلى الله عليه وسلم استعار، هكذا قيل ورد ذلك بأنه لا يلزم من أخذ شىء من شىء مساواتهما فى جميع الحروف؛ لأن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق، ألا ترى أن البيع مأخوذ من مد الباع مع أن البيع يائى، بخلاف الباع وبأنه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم و لم تخلق الدنيا إلا لأجله فلا يلحقه عار بالعارية أصلا.

قوله: **(إباحة الانتفاع)** أى عقد يتضمن إباحة الانتفاع، وعبارة «م.ر»: وهى اسم لما يعار، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع إلخ.

قوله: **(بما يحل)** متعلق بالانتفاع، فلا بد أن يكون الانتفاع مباحا، ولابد أيضا أن يكون مقصودا، فلا يعار ما لا نفع به كحمار زمن، نعم ما يتوقع نفعه كجحش صغير تصح إعارته على الأوجه حيث كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه وإلا فلا، ولا ينافى ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد فى الإجارة لمقابلتها بعوض، بخلاف ما هنا ولا آلة لهو وأمة مشتهاة لخدمة أجنبى، فإن كانت غير مشتهاة لصغر صحت إعارتها، أو لكبر أو قبح لم تصح، ولا نقد؛ إذ معظم المقصود منه الإخراج، نعم إن صرح بإعارته للتزين به أو للضرب على طبعه أو نوى ذلك صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا، وخرج بقوله: مع بقاء عينه، إعارة طعام لأكل ونحو شمعة لوقود فلا تصح؛ لأن منفعتهما باستهلاكهما، وكون الإعارة لاستفادة المنفعة هو الغالب، وقد تكون لاستفادة عين كإعارة شجرة أو شاة أو بئر أو دواة لأخذ ثمرة ودر ونسل وماء وحبر؛ إذ الأصل فى العارية ألاّ يكون فيها استهلاك المعار لا أن يكون المقصود فيها استيفاء عين، وحقق الأشمونى فقال: إن

الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢] وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون ٧] فسره الجمهور بما

الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالإباحة، والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما أبيح وكذا الباقي.انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**على البرِّ**) هو اسم جامع لأنواع الخير ومنه العارية، والتقوى اجتناب المحرمات وهي تقوى العوام، أما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات من شهوات النفوس، وتقوى خواص الخواص اجتناب ماعدا الله تعالى بألاّ يشغل سره بما سواه، وهذا هو المطلوب بقوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ [آل عمران ١٠٢] بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وهي غير منسوخة عند أهل الحقيقة، وأما أهل الظاهر فقال بعضهم : إنها منسوخة بـ ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [الأنفال ٦٠]، وقال بعضهم: لا نسخ إذ لا يصار إليه إلا بشروط لم توجد، بل المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة. انتهى. ويمكن رد كلام أهل الحقيقة إليه.

قوله: (**ويمنعون إلخ**) صدر الآية يدل على الوجوب لما فيه من الوعيد الشديد حيث قال: ويل، أى هلاك وعذاب، للمصلين الموصوفين بالصفتين المذكورتين، وويل للذين يمنعون الماعون، وكانت كذلك فى صدر الإسلام، ثم نسخ وجوبها بقوله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا عن طيب نفس»، وقيل لا دلالة فى الآية على الوجوب، والويل مرتب على المجموع، أعنى ترك الصلاة والرياء أو محمولة على حالة اضطرار المستعير، فإن العارية تعتريها الأحكام؛ إذ هى مستحبة أصالة إجماعا، وقد تكون واجبة فقط كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر أو برد أو لمن توقفت صحة صلاته عليه بأن لم يجد ما يستتر به، وكإعارة مصحف لمن يحفظ الفاتحة، وكإعارة ما كتب عليه بنفسه أو مأذونه السماع أو الرواية بأن حضر كتاب أحاديث مثلا على شيخ وصححه وكتب عليه أنه سمعه من فلان أو رواه عنه فيجب عليه إعارته لينسخه المستعير، فإن من جملة طرق الإجازة الكتابة من نسخة مكتوب عليها ذلك، وكإعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، واستشكل بأن إضاعة المال إذا كان سببها تركا لا تحرم، وأجيب بأن الحيوان قد يكون لمحجور بحضرة وليه هكذا قاله المحشى، ومقتضاه أنه لا تجب إعارة السكين لذبح الحيوان المذكور إذا كان لغير محجور عليه وليس كذلك، كما يؤخذ من إطلاق عبارة «م.ر»، فالأولى فى الجواب أن يقال محل كون إضاعة المال لا تحرم إذا كان سببها تركا ما لم يكن المالك

يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ استعار فرسًا من أبى طلحة فركبه» وأركانها أربعة: معير، وهو من يصلح للتبرع، ومستعير، وهو من يصلح

عاجزا وهو يريد عدم التلف، أما إذا كان كذلك كما هنا فإن المالك عاجز عن السكين، ومراده عدم تلف الحيوان فتجب إعانته(١)، وتحرم إضاعة المال حينئذ، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق، قال الأذرعى: والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة، ولا أجرة لمثله وتكون حرامًا كإعارة الأمة من أجنبى، والصيد من محرم، والخيل والسلاح من قاطع الطريق، والباغى إذا غلب على الظن عصيانهم بذلك ومكروهة كإعارة المسلم من كافر وتكون مستحبة أصالة، ومباحة كالإعارة لغنى كأن استعار من له ثوب مستغنى عنه ثوبا ممن له ثياب كثيرة، وقولهم: ما كان أصله الاستحباب لا تعتريه الإباحة، أمر أغلبى.انتهى.

قوله: **(فسره الجمهور بما يستعيره الجيران إلخ)** كالقدر والمغرفة والفأس والدلو والإبرة، وقال على وابن عمر المانعون الزكاة والطاعة، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة. انتهى. محشى.

قوله: **(أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا إلخ)** وروى أبو داود و النسائى أنه ﷺ استعار درعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، أى قبل إسلامه فقال: أغصب يا محمد، وروى أغصبا، فقال: بل عارية مضمونة. انتهى. أفاده «م.ر»، بل روى أنه إستعار دروعا نحو مائة، واختلف فى قوله ﷺ: مضمونة فقال الشافعى: صفة موضحة؛ لأن وضع العارية ذلك، وبنى عليه أنها مضمونة مطلقا، وقال أبو حنيفة: مخصصة، وبنى عليه أنها لا تضمن إلا بالشرط.

قوله: **(فركبه)** أى الفرس؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، ويقال للأنثى أيضًا حجرة ورمكة، بفتح الراء وضم الميم(٢) وفتح الكاف.

قوله: **(وهو من يصلح للتبرّع)** أى بأن يكون بالغًا عاقلاً حرًّا رشيدًا؛ لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من صبى ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه ولو لنفسه، حيث كان ذلك العمل مقصورا بأن يقابل بأجرة، أما ما لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه كشراء خبز فيصح أن يعير نفسه لذلك، ومثله محجور الفلس فلا

---

(١) قوله: (فتجب إعانته إلخ) هذا ظاهر إن وجب على المالك تحصيل ذلك. انتهى. حرر وتأمل، وفى «ع.ش» على «م.ر» و «س.م» على «ح.ج» أن عدم الوجوب عليه لا ينافى إسعافه إذا حفظ ماله.

(٢) قوله: (بفتح الراء وضم الميم إلخ) الذى فى القاموس والصحاح والمصباح أنها بفتحتان مثل رقبة وثمرة. انتهى. مصححه.

للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه، ومعار، وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل

تصح إعارته، نعم له إعارة عين زمنا لا يقابل بأجرة، ويشترط فى المعير أيضًا اختيار، فلا تصح من مكره، وملكه المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين، وذلك كمكتر لا مستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، فلا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لايبيح لغيره ما قدم له، فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثانى، فعليه الضمان وله الرجوع فيها وإن ردها الثانى عليه برئ، فإن سماه انعكست هذه الأحكام، وكموصى له بها وموقوفة، عليه فله أن يعير بإذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه، ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكر فى الأضحية من جواز إعارة أضحية أو هدى نذره مع خروجه عن ملكه، ومثله إعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير إذا كان الزمن غير مقابل بأجرة، ولا يضر به لجواز استخدامه فى ذلك حينئذ، وتجوز إعارته لخدمة من يتعلم منه ومثله المجنون والبالغ السفيه، فيجوز للأب أن يعيرهما بالشرط المذكور، وليس للولى إعارة مال المحجور عليه لعدم صحة تبرعه بذلك، وإن صح تبرعه بمال نفسه، والشرط صحة التبرع فيما يعيره لا فى غيره. «انتهى.» ملخصا من شرح المنهج و«م.ر» وبذلك علم أن الشروط ثلاثة كما صرح بها فى متن المنهج لا اثنان خلافا للمحشى.

قوله: **(بعقد معه)** قيد خرج به الصبى والمجنون، فإنهما لا يصلحان للتبرع عليهما إلا بعقد وليهما إذا لم تكن العارية مضمنة، كأن استعار من مستأجر إجارة صحيحة، أو من مالك(١)بخلاف ما إذا كانت مضمنة كأن استعار من مستأجر إجارة فاسدة، أو من مستعير، ولما كان هذا القيد شاملا للسفيه؛ إذ يصح التبرع عليه بالهبة والوصية ونحوهما بالعقد معه على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج، وإن توقف على قبض الولى أخرجه بقوله: وليس بسفيه، ولو عبر كما فى المنهج بقوله: وفى المستعير تعين وإطلاق تصرف؛ لكان أولى فخرج بقوله: تعين، ما لو قال: أعرت أحدكما، فلا يصح، وبما بعده البهيمة والصبى والمجنون والسفيه، وللمستعير إنابة من يستوفى له المنفعة كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع إليه بشرط أن يكون النائب فى ركوب الدابة مثله أودونه نحافة أو ضخامة، نعم لو ذكر له أن يركبها زوجته زينب، وهى بنته أو أخته أو نحوهما لم يجز له إركاب ضرتها؛ لأن الظاهر أن نفسه لا تسمح بذلك للضرة،

(١) قوله: (أو من مالك) إن كان المراد أنه كالمتأجر، فليس كذلك، فحرر، وفى نسخة: (لا من مالك)، وهى ظاهرة، تأمل.

من الآخر، و(هى) أى العارية (مضمونة) لخبر أبى داود وغيره: «العارية مضمونة»

نعم لو لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة أجنبية من المعير للمستعير إركاب الضرة حيث كانت مثل المسماة أودونها.

قوله: **(ومعار)** وشرط فيه انتفاع مباح مع بقائه، وتقدمت محترزاتها، قال فى شرح المنهج بعد ذكره ذلك: وبما ذكر، أى من حصر الشروط فى المذكورات، علم أنه لا يشترط تعيين المعار، فلو قال: أعرنى دابة، فقال: خذ من دوابى ما شئت، صحت. انتهى. وتخالف الإجارة بما مر من أنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها.

قوله: **(ويكفى اللفظ من أحد الطرفين)** أى لفظ يشعر بالإذن فى الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعة هذا أو بطلبه كأعرنى مع فعل من الجانب الآخر، وإن تأخر أحدهما عن الآخر كالوديعة، وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان(١)من الكتابة مع النية وإشارة الأخرس، ويكفى اللفظ ولو عامًا كما تقدم فى خذ من دوابى ما شئت، ولا يكفى الفعل من الطرفين إلا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية وظرف المبيع، ولو قال: أعرتك فرسى مثلا لتعلفه بعلفك، أو لتعيرنى فرسك كان إجارة لا إعارة نظرا للمعنى، وهو إباحة الانتفاع بعوض فاسدة لجهالة المدة والعوض، فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضى زمن لمثله أجرة، ولا تضمن العين، وقضية التعليل أنه لو قال: أعرتكه شهرا من الآن(٢) لتعلفه كل يوم بدرهم، أو لتعيرنى فرسك هذا شهرا من الآن كان إجارة صحيحة على المعتمد، ويعلم مما ذكر أن مؤنة المستعار واجبة على المعير دون المستعير سواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة، فإن أنفق لم يرجع إلا باذن حاكم أو إشهاد بنية الرجوع، وخرج بمؤنته مؤنة رده فهى على المستعير إلا إن استعار من مستأجر ورده على المالك فتكون المؤنة على المالك، كما لو رده عليه المستأجر، واعلم أن الضمان الواقع فى بلاد الأرياف، وهو أن يأخذ مالك الدابة دراهم من شخص، ويدفعها له ليعلفها، ويأخذ لبنها باطل، واللبن مضمون بالمثل والعلف مضمون بالمثل أو القيمة؛ لأنهما مأخوذان بالشراء الفاسد، والدابة غير مضمونة لأنها مأخوذة بالإجارة الفاسدة.

قوله: **(أى العارية)** بمعنى المعار بخلافها فى الترجمة، فإن المراد بها ما هو أعم منه ومن العقد لذكرهما فى المتن، ففى الضمير استخدام.

قوله: **(مضمونة)** أى بدلا أو أرشا، حتى لو أعارها بشرط أن تكون أمانة بطلت، ولا يعتبر للضمان تفريط بل يضمنها، وإن لم يفرط. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (ما مر فى الضمان) الأولى ما يأتى.

(٢) قوله: (من الآن) قال الشوبرى: ليس بقيد، بل لو أطلق صح، وحمل على الاتصال بالعقد.

(بقيمة يوم التلف) كالمستام (إلاَّ ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن، فلا ضمان بناء على أنه) ليس بعارية بل هو (ضمان دين في رقبة المعار) المرهون، والحقّ لم يسقط

قوله: **(بقيمة يوم)** أى وقت التلف وإن كانت مثلية على المعتمد.

قوله: **(كالمستام)** أى المأخوذ للسوم، هل يعجب الآخذ فيشتريه أو لا فيرده، والتشبيه فى أصل الضمان، وإلا فالمستام مضمون بأقصى قيمه ولو مثليا، بخلاف المعار فإنه مضمون بقيمة يوم التلف ولو مثليا، كما مر، والمقبوض بالشراء الفاسد مضمون ضمان الغصوب المثل فى المثلى، وأقصى القيم فى المتقوم، فالضمان فى الثلاثة المذكورة مختلف، وتقدم أن العارية غير مضمونة عند أبى حنيفة إلا بشرط الضمان، وقد وقع أن امرأة شافعية استعارت حليا من زوجة حنفى، وادعت ضياعه فطالبها به الحنفى، فقيل له: اعمل بمقتضى مذهبك. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(إلا ما استعاره)** استثناء من قوله: مضمونة، وضمير استعاره للشخص المستعير، كأن استعار زيد متاعا ليرهنه عند عمرو بدين له عليه.

قوله: **(فرهنه)** قيد فى عدم الضمان، أما قبله بأن تلف فى يد الراهن قبل قبض المرتهن فهو باق على العارية، ولصاحبه الرجوع فيه، ويضمن إذا تلف لبقائه على كونه معارا، وقوله: فلا ضمان، أى لا عليه ولا على المستعير لما سيأتى، وبقى ما لو تلف بعد فكاك الرهن بأداء الدين، أو غيره فيفصل فيه إن قبضه المستعير من المرتهن، ثم تلف عنده ضمنه، وإن لم يقبضه منه وتلف عند المرتهن فلا ضمان لا على المرتهن لأن يده عليه يد أمانة، ولا على الراهن؛ لأنه لم يتلف فى يده، ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه، ولا فرق فى عدم الضمان عليهما هنا وفيما مر بين أن يكون الرهن صحيحا أو فاسدا؛ لأنه إذا بطل الخصوص فى الثانى، وهو التوثقة، لم يبطل العموم، وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن.

قوله: **(بناء على أنه إلخ)** معتمد، وحينئذ فالاستثناء منقطع أو بالنظر للابتداء؛ لأنه قبل قبض المرتهن له من يد الراهن عارية، فقوله: ليس بعارية، أى دواما، فهو عارية تحولت رهنا، أما بناء على الضعيف من أنه عارية ابتداء(١) فيضمن، وعليه يكون الاستثناء متصلا.

قوله: **(بل هو ضمان دين)** أى صادر ذلك الضمان من المعير، لكن ضمنه فى رقبة المعار، أى ذاته لا فى ذمته، أى جعل الدين مرتبطا برقبة المعار لا بذمته؛ لأنه كما يملك أن يلزم ذمته بدين غيره ينبغى أن يملك إلزام ذلك عين ماله لأن كلامنهما محل

(١) قوله: (من أنه عارية ابتداء) لعل هنا حذف «ودواما» لبغاير ما قبله، وقوله: يكون الاستثناء إلخ، فيه نظر لا استثناء عليه أصلا، راجع «م.ر».

عن ذمة الراهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الأغراض بذلك، وإذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرًا فرهن بما دونه جاز، وكذا لا يضمن ما استعاره من المكترى أو نحوه؛

تصرفه، وبذلك يلغز، ويقال: لنا دين متعلق بالعين لا بالذمة، وحينئذ لو مات المعير لم يحل الدين لعدم تعلقه بذمته، وإذا حل الدين باعه المرتهن بمراجعة مالكه، ثم رجع مالكه على المستعير بثمنه.

قوله: **(والحق لم يسقط إلخ)** هذا جواب عما يقال لَمِ لم يضمنه المستعير الذى هو الراهن، وحاصل الجواب أنه إنما لم يضمنه؛ لأن الحق متعلق بذمته و لم يسقط عنه بتلف المعار، فلو ألزمناه لكان فيه إجحاف به.

قوله: **(فيشترط إلخ)** تفريع على قوله: بل هو ضمان دين إلخ، أى إذا كان ضمان دين فيشترط إلخ، كما فى بقية أفراد ضمان الدين، ويحتمل أنه تفريع على قوله: ليرهنه أى عن دينه، أى وإذا كان ما ذكر فيه رهن عن دين فيشترط إلخ، كما فى بقية أفراد الرهن عن الدين والأول أقرب.

قوله: **(جنس الدين)** ككونه ذهبا أو فضة وقدره كعشرة، وصفته كصحة أو كسر.

قوله: **(لم تجز مخالفته)** فإن خالف ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله وعكسه، أو يعين له ولى محجور فيرهن منه بعد كماله صار ضامنا.

قوله: **(لو ذكر قدرا)** أى من الدين، فرهن بما دونه جاز؛ لأن صاحب العين إذا رضى برهنها بالأكثر فبالأقل أولى، أما لو ذكر أجلا فرهن بأجل أقل، فلا يجوز لاختلاف الغرض؛ لأن المعير يقدر على تخليصه إذا طولب بعد ما عينه دون الأقل فلو جوزناه لبيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه.

قوله: **(وكذا لا يضمن)** أى أن ذلك من جملة المستثنى، وقوله: من المكترى، محل ذلك إذا كانت الإجارة صحيحة، وإلا فكل منهما ضامن والقرار على المستعير، ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة فى كل ما تقتضيه بل فى سقوط(١) الضمان بما يتناوله الإذن وهو هنا لم يأذن له فى الإعارة لأجنبى. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وقوله: أو نحوه، كالموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة إذا أصدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاقا لازما.

قوله: **(لأنه)** أى المستعير نائب عن نحو المكترى، وهو أعنى نحو المكترى، لا يضمن، فكذا المستعير منه؛ إذ القاعدة أن كل من انبنت يده على يد ضامنه فهو ضامن وما لا فلا.

(١) قوله: (بل فى سقوطه إلخ) أى بل الذى يقال إن حكمها فى خصوص سقوط الضمان إلخ.

لأنه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف) من المعار (باستعمال) مأذون فيه؛ لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال: اقتل عبدى، (وللمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب

قوله: (**ولا يضمن ما تلف من المعار**) أى من ذاته أو صفته، فلو أعاره ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق معه أو انمحق، وإن ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه، وكسره سيفا أعاره، ليقابل به كانسحاقه، ولو أعاره ماء لوضوء أو غسل لم يضمن ما تشربته الأعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال، أو أعاره دواة للكتابة منها أو دابة، أو شجرة لأخذ اللبن والثمرة لم يضمن تلك الأعيان المأخوذة. نعم تقدم عن «م.ر» نقلا عن الأشمونى: إن الدر أو النسل ليس مستفادا بالعارية بل بالإباحة، والمستعار هو الشاة لمنفعة هى التوصل لما أبيح وكذا الباقى.

قوله: (**باستعمال مأذون فيه**) خرج ما تلف لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير فضمنه، وذلك كسقوط الدابة فى بئر حال سيرها وغرقها فى بحر وعثورها حال ركوبها أو الحمل عليها، هذا إذا عثرت لشدة إزعاج بحجر أو وهدة أو بمرض، أما لو عثرت من شىء أذن مالها فيه، كأن عثرت فى رجل راكبها أو فى العدل الذى أذن فى أن يحمل عليها فوقعت وماتت أو انكسرت رجلها أو عرجت فلا ضمان ولا فرق فى الحال الأولى بين أن يعرف ذلك من طبعها أو لا ولو اختلفا فى حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا، صدق المستعير على المعتمد لعسر إقامة البينة عليه، ولأن الأصل براءة ذمته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**لحصول ذلك بسبب إلخ**) ومنه يؤخذ أن ما تلف فى شغل المالك تحت يد غيره كأن تسلم منه دابة ليروضها، أى يعلمها المشى الذى يستريح به راكبها، أو ليقضى له عليها حاجة لا ضمان عليه حيث لم يفرط لأنه نائبه، ولا يشترط فى ضمان المستعير كون المعار بيده بل يضمن، ولو كان بيد المالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك: سيرها، ففعل فتلفت بغير الوضع، ضمنها كلها إلا أن يكون عليها امتاع لغيره فيضمن بقسط متاعه(١) فإن سيرها المالك بغير أمره، لم يضمن، بل المالك يضمن متاعه، ولا يعارض ما ذكره قولهم: لو سخر رجلا ودابته، فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر؛ لأن هذا من ضمان الغصب، ولابد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا فى ضمان العارية. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**فأشبه ما لو قال: اقتل عبدى**) أى من حيث عدم الضمان إذا قتله وإن كان

(١) قوله: (بقسط متاعه) أى وزنا، فيما يظهر قاله «ح.ج».

الإذن) فإن أعاره لزراعة بر زرعه ومثله، ودونه فى ضرر الأرض، إن لم ينهه من غيره، ولو أطلق الزراعة صح، ويزرع ما شاء.

قتله حراما، أو يصور(١) بما لو كان العبد مستحقا للقتل بردة أو نحوها فإنه لا حرمة فى قتله.

قوله: (**بحسب الإذن**) أى بما يقتضيه، لا بقدره أخذا مما بعده من أن له زرع المثل والدون، ويؤخذ من ذلك أنه لو أعاره دابة ليركبها إلى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز له الركوب فيه، بخلاف نظيره من الإجارة، والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير، فيتناول الإذن الركوب فى عوده عرفا، ولا كذلك المستأجر، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه، وله الرجوع منه راكبا بناء على الأصح من أن العارية لا تبطل بالمخالفة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**بر**) أى مثلا زرعه، أى البر، ومثله كالعدس، ودونه كشعير وفول لا أعلى منه كذرة وقطن.

قوله: (**إن لم ينهه عن غيره**) فإن نهاه عن ذلك، ولو مثلا أو أدون امتنع اتباعا لنهيه، فإن زرع ما ليس له زرعه كان للمالك قلعه مجانا، فإن مضت مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المثل على المعتمد، أفاده «م.ر».

قوله: (**ولو أطلق الزراعة**) أى الإذن فيها كأعرتك للزراعة أو لتزرعها، وكذا لو عممها كقوله: ازرع ماشئت.

قوله: (**ويزرع ماشاء**) أى مما يعتاد زرعه فى تلك الأرض ولو نادرا، كما قاله «م.ر»، وهو المعتمد، وقوله: قال الرافعى، ضعيف، وقوله: لكان مذهبا، أى لأن المطلقات تحمل على الأقل، ورد بأنها تحمل على ذلك إذا كان بحيث لو صرح به لصح، وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا، فيؤدى إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك، قاله فى شرح المنهج، ولو قال: ازرع أو اغرس، فله فعل أيهما شاء. قال بعضهم: وله الجمع بينهما، وفيه نظر، لأنه لايتخرج إلا على جعل أو بمعنى الواو مع أنه لو عبر بالواو بأن قال: ازرع واغرس، لم يصح إلا أن يبين محل كل منهما، والمستعير لبناء أو غرس يزرع، بخلاف المستعير زراعة لا يبنى ولا يغرس؛ لأن ضررهما أكثر، والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه؛ لاختلاف جنس الضرر؛ إذ ضرر البناء فى ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس فى باطنها أكثر لانتشار عروقه.

قوله: (**وهى**) أى العارية، بمعنى العقد جائزة، أى غير لازمة، من الجواز مقابل

---

(١) قوله: (أو يصور إلخ) فيه نظر؛ إذ المرتد مهدر.

قال الرافعي: ولو قيل لا يزرع إلاَّ أقل الأنواع ضررًا لكان مذهبًا، وأقره عليه في الروضة، (وهي جائزة من الطرفين) كما مرّ في كتاب البيوع، فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء وحجر السفه (إلاَّ إذا

اللزوم، واستثنى من ذلك صورتين، الأولى لازمة فيها من الطرفين، والثانية لازمة من طرف المستعير.

قوله: **(فلكل من العاقدين ردها)** أى بالفعل، إن قلنا أنها إباحة فلا ترد بالقول، والرد فى المعير بمعنى الاسترداد، ولو ادعى المستعير ردها صدق المعير فى عدم الرد؛ لأنه الأصل، ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الأجرة لوجود التسليط على المنافع ابتداء، وتقصيره بعدم إعلامه(١) بالرجوع بخلاف إباحة الثمار، فإنه إذا رجع و لم يعلم حتى أكل المباح له من الثمار يغرم بدلها على المعتمد خلافا لما فى «م.ر» لأن إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان فضيق فى الأعيان، ومنه يؤخذ أنه لو أعاره شاة لدرها أو نسلها أو شجرة لأخذ ثمرها، ثم رجع و لم يعلم فإنه يغرم بدل الدر والثمرة، أفاده «ز.ى».

قوله: **(وتنفسخ بالموت)** قال «م.ر»: وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فورا، وإن لم يطلبه المعير، فإن أخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنوا ولا أجرة، وإلا ضمنوها مع الأجرة، ومؤنة الرد فى هذه عليهم وفيهما قبلها على التركة، فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية، وكالورثة فى ذلك وليه لو جن أو حجر عليه بسفه. انتهى. ولايبرأ المستعير إلا بردها للمالك أو وكيله، لا لنحو ولده أوزوجته، نعم إن أرسلها فى نحو داره وعلم بها المالك برئ وإن ضاعت بعد علمه.

قوله: **(والإغماء)** ولو من التقريف الواقع فى الحمام، فإذا حصل له ذلك وكان مستعيرا لشيء انفسخت، فلابد من الإذن ثانيا وإلا حرم عليه استعمال المعار وضمن، وكذا لوحصل ذلك للمعير.

قوله: **(وحجر السفه)** قال «م.ر»: وكذا حجر الفلس على المعير كما بحثه الشيخ انتهى. يعنى شيخ الإسلام، ومنه يعلم أنها لا تنفسخ بحر الفلس على المستعير.

قوله: **(لدفن ميت)** أى بالنص عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(محترم)** قال ابن عمر : يتعين أن المراد بغير المحترم هنا الحربى والمرتد لا غيرهما كزان محصن لأنه لا يليق به بقاء وصمة الإهدار فى هذا ونحوه. انتهى.

---

(١) قوله: (وتقصيره بعدم إعلامه) مقتضاه أنه إذا أعلمه لزمته الأجرة حيث استعملها بعد، وهذا ينافيه كون المراد بالرد بالفعل، وأنها لا ترد بالقول، فليحرر، فلا يحصل ردها إلا بالفعل، فلو أخذها صاحبها من غير قول فللمستعير أن يأخذها ويستعملها لأنها باقية على حكم الإعادرة، تأمل.

أعار) أرضًا (لدفن ميت) محترم (ودفن، فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمته، فعلم[١] أنه لا أجرة له أيضًا، وبه صرح الماوردى والبغوى وغيرهما؛ لأن العرف قاض بذلك والميت لا مال له.

قوله: **(ودفن)** أى أدلى فى هواء القبر، وإن لم يصل إلى أسفله على المعتمد؛ لأن فى عوده ازراء به، قاله «م.ر». قال «ع.ش»: وكذا الكفن المعار يمتنع الرجوع فيه بمجرد وضعه على الميت، وإن لم يلف عليه.

قوله: **(فلا يرجع)** أى المعير، وكذا المستعير بالأولى وإنما اقتصر على الأول؛ لأنه الذى يتوهم رجوعه فهى لازمة من الجانبين كما مر.

قوله: **(حتى يندرس)** أى يصير ترابًا، إلا عحب الذنب فإنه لايندرس، ولايرد على المصنف لأن المراد اندراس الأجزاء المحسوسة كما قاله «م.ر»، وهو لا يحس، ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا رجوع أبدا فى نبى أوشهيد لعدم اندراسهما، ومثلهما بقية الخمسة المنظومة فى قول الشيخ التتائى المالكى رحمه الله:

لا تأكل الأرض جسمًا للنبى ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقارئ قرآن ومحتسب ... أذانه لإله مجرى الفلك

ومجرى بالياء منصوب على الحال، ويجب عند العارية تعيين كونه شهيدا مثلا كطوله وقصرة، ومحل الاحتياج إلى الرجوع بعد الاندراس إذا أذن له فى تكرير الدفن وإلا فقد انتهت العارية فلا يحتاج إلى الرجوع.

قوله: **(فعلم)** أى من الاستثناء المفيد كونها لازمة لارجوع فيها، وفيه أن لزومها وامتناع الرجوع فيها لايقتضى عدم الأجرة، فإن الإجارة لازمة مع لزوم الأجرة فيها فكان الأولى عدم التعبير بقوله : فعلم، وعبارة «م.ر» : ولا أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الأجرة، والميت لا مال له. انتهى. فلم يجعل ذلك معلوما من كلام المنهاج مع مساواة عبارته لعبارة المتن هنا.

قوله: **(أيضا)** أى كما أنه لا يرجع إلخ.

. قوله: **(والميت لا مال له)** علة أخرى، أى كأنه قال: ولأنه لو وجبت الأجرة لوجبت على الميت مع أنه لا مال له.

قوله: **(المنع)** أى منع المالك من التصرفات، كبيع وشراء وغير ذلك مما يضر الميت كما يعلم من الاستدراك بعد.

---

(١) قوله: (قول الشارح فعلم إلخ) أى من قصره الاستثناء على اللزوم، وعدم التعرض فيه للأجرة ثبوتا أونفيا. انتهى. أفاده «م.ر» فلايرد ما قاله المحشى.

وأطلق الماوردى المنع من التصرفات على ظاهر القبر، نعم للمالك سقى الأشجار إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت، وعلم بزيادتى، ودفن أن للراهن الرجوع قبل الدفن، ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولى الميت مؤنة الحفر؛ لأنه الذى ورّطه فيه.

قوله: (**إلى ظهور شيء إلخ**) فإن ظهر بذلك أو بنحو سيل، أعيد إلى محله فورا إلا إن نقله السيل إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير، فلا تجوز إعادته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**لكنه يغرم إلخ**) ولايلزم ولى الميت طم القبر، كما قاله ابن حجر.

قوله: (**لأنه الذى ورطه فيه**) أى سلطه عليه، مع كونه لا يمكن الدفن إلا به، فلا يرد أنه لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها، ثم رجع المعير قبل الزرع فإنه لايلزمه مؤنة الحرث لإمكان الزرع بدونه، حتى لو لم يمكن الزرع إلا به كان حكمه حكم الدفن، فيغرم مؤنته أفاده «م.ر». وظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الحافر الوارث أو الميت(١) قبل موته بأن استعار أرضا، ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات، فرجع المعير فيستحق الوارث الأجرة لانتقال حق مورثه إليه، كما لو عمل عملا بطريق الإجارة ثم مات فإنه تنتقل المطالبة بالأجرة للوارث، بخلاف ما لو حفره بعد موته كرامة؛ إذ لا حق للوارث حينئذ أجرة على المعير، هذا هو الظاهر عكس ما فى المحشى فراجعه .

قوله: (**أو استعار مكانا إلخ**) من جملة المستثنى من كونها جائزة، ومنه ما لو استعار سفينة ووضع فيها متاعا بلجة، أى ماء غزير، فيمتنع على المعير الرجوع حينئذ حتى تصل إلى الشط، أى محل تأمن فيه، أى يمتنع عليه تفريغها حينئذ، وإن كان له الرجوع بالقول، ويستحق الأجرة من حينئذ، ومنه أيضا ما لو استعار ثوبًا للستر، أو الفرش على نجس فى صلاة، فهى لازمة من جهتهما فيمتنع على المعير الاسترداد، كما يمتنع على المستعير الرد إل ابعد فراغ الصلاة، ويلزمه الاقتصار على أقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع، هذا إذا استعار ذلك لصلاة الفرض وشرع فيه، أما لو استعاره لمطلق الصلاة فهى لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض، فللمعير الرجوع، وإذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته، ولا إعادة عليه[٢] فإن

---

(١) قوله: (أو الميت) فى الحلبى على المنهج: لو كان الحافر هو الميت بأن استعار أرضا ليحفر له فيها قبرا، فحفره، ثم مات، ثم رجع، لم يغرم أجرة الحفر، لأنه لا حق له فيما حفره فى حال حياته، ولا تنتهى العارية بالموت لأن المقصود بالعارية دفنه، حرز.

(٢) قوله: (ولا إعادة عليه) أى فى صورة ما إذا صلى عاريا دون صورة الصلاة على محل نجس، كما هو معلوم.

(أو استعار مكانًا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال: أعيروا دارى بعد موتى لفلان شهرًا مثلاً، لم يكن للوارث الرجوع.

* * *

أحرم بنفل كانت جائزة من جهتهما، هذا ما جمع به والد «م.ر» بين قولين متناقضين، ولم يذكر وجوب الأجرة إلا فى الصورة الأولى دون الثانية، فلا أجرة فيها خلافا لما فى «ق.ل» هنا، نعم ذكر «م.ر»: أنها تجب فى صور من المستثنيات، منها ما لو أعار جذعا ليسند به جدارا مائلا أوأعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة لسقى محترم، أو ما يقى نحو برد مهلك، أو ما ينقذ به غريقا فيمتنع عليه الرجوع فى ذلك وتجب له الأجرة.

قوله: **(فليس له)** أى للمستعير، الرد فهى لازمة من جهته فقط دون المعير، صرح به «م.ر» حيث قال : فهى لازمة من جهة المستعير. انتهى. وحينئذ فلا وجه لما قاله «ق.ل» هنا، وإذا رجع المعير نقلت المعتدة لأقرب المواضع إن لم يرض بالأجرة، فلو رضى بها امتنع النقل.

قوله: **(ولو قال: أعيروا إلخ)** هو من جملة المستثنيات أيضًا، وقوله: أعيروا دارى بعد موتى، أى وخرجت[1] من الثلث كما فى شرح «م.ر» لأنها وصية بالسكنى تلك المدة وليست عارية حقيقة، ولذا امتنع على الوارث الرجوع لأنه ليس معيرا وإن كان هو المالك الآن لتقدم الوصية على ملكه.

* * *

(١) قوله: (وخرجت) أى المنفعة تلك المدة.

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الإيداع، وهو توكيل بحفظ الحق، والأصل فيها قبل

باب الوديعة

ذكرها عقب العارية لمشاركتها فى الجواز وفى أن كلا فيه معاونة على البر وفيه وضع يد بإذن المالك، ولمضادتها لها فى الأمانة أو عدم الانتفاع، بخلاف العارية والضد أقرب خطورًا بالبال عند ذكر ضدّه.

قوله: **(تقال)** أى تطلق لغة على ذلك من ودع الشىء بفتح الدال وضمها يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من قولهم: فلان فى دعة، أى راحة؛ لأنها فى راحة الوديع، أى مراعاته، وشرعا: العقد المقتضى للاستحفاظ، أوالعين المستحفظة به حقيقة فيهما، ويصح إرادتهما فى الترجمة، أوكل منهما قاله «م.ر»: ومنه يعلم أنها تطلق على العين لغة وشرعا وعلى المصدر لغة فقط وعلى العقد شرعا فقط.

قوله: **(وعلى الإيداع)** أى الذى هو مصدر، وقوله : وهو، أى الإيداع، لا بمعنى المصدر بل بمعنى العقد؛ لأن هذا لم يذكروه إلا فى جانب العقد، ففى كلامه استخدام، وعبارة «م.ر»: ثم عقدها فى الحقيقة توكيل من جهة المودع، وتوكيل من جهة الوديع فى حفظ نحو مال أو اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والأمانات الشرعية كأن طرح نحو ريح شيئًا إليه أو إلى محله وعلم به، فإن الائتمان فى ذلك من جهة الشرع لا بتوكيل المالك. انتهى. فقول الشارح: بحفظ الحق، أى المال أو الاختصاص المحترم كما علم، ويؤخذ من كونها توكيلا أن حكمها يرتفع بواحد مما مر فى الوكالة، وحينئذ يلزمه الرد فورا أى الإعلام والتخلية، فإن أخر بلا عذر ضمن، وأنه يأتى فى توقيتها وتعليقها ما مر فى الوكالة.

قوله: **(والأصل فيها)** أى فى جوازها؛ لأن الأمر بأداء الشىء[1] فرع جوازه، أما استحبابها فمن الدليل العام الآمر بطلب المعروف نحو ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة ٢]، فالأصل فيها الاستحباب، وقد تجب فيما إذا تعين الوديع بأن لم يكن هناك غيره، ولايجبر حينئذ على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا، وتحرم عند العجز عن الحفظ؛ لأنه يعرضها للتلف، وتكره عند القدرة لمن لم يثق بأمانة نفسه، هذا إن لم

---

(١) قوله: (لأن الأمر بأداء الشىء إلخ) فيه أن الغاصب مأمور بأداء المغصوب مع أنه لا يجوز أخذه وخلاصته: أن المأمور به هو الأداء فغاية ما يفيده الأمر جواز الأداء، فإن قيل يفيد جواز الأخذ ورد عليه المغصوب، تدبر.

الإجماع قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[النساء ٥٨] وقوله: ﴿فليؤدّ الذى اؤتمن أمانته﴾[البقرة ٢٨٣] وخبر: «ردّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

يعلم به المالك وإلا أبيحت، وتقدم الجواب عن قولهم: ما أصله الاستحباب لا تعتريه الإباحة، ومع حرمتها أوكراهتها لا تخرج عن الأمانة، فلا تضمن إلا بالتفريط، نعم إن كانت لمحجور عليه وكان الوديع لا يثق بأمانة نفسه، لم يجز له أخذها، فإن أخذها ضمن.

قوله: (**قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية [النساء ٥٨]**) وهى وإن نزلت فى رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة الحجبى فهى عامة، قال الواحدى: أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل فى جوف الكعبة آية سواها، وكان نزولها يوم الفتح فى السنة الثامنة من الهجرة حين أراد ﷺ دخول الكعبة، فطلب سيدنا علىٌ المفتاح من سادنها، أى خادمها، وهو عثمان المذكور، فأبى، فلوى يده وأخذه، وقال: نحن أحق بالسدانة منك، ودخل النبى ﷺ وصلى فيها فنزلت الآية، فخرج وأمر سيدنا عليًّا برده إليه، فلما رده قال : هاك خذها خالدة تالدة، أى خالدة لكم من الآن، بعد أن كانت لكم قديما ولمن يتوالد منكم، صار يتعجب، وسأل سيدنا عليًّا عن سبب ذلك فتلا عليه الآية فأسلم وقال: لم أعلم أنه النبى ﷺ، وأعطى المفتاح عند موته لأخيه شيبة فهى فى يد أولاده إلى الآن، واعترض بأن الأخذ فى الآية المذكورة ليس على وجه الأمانة بل على وجه الإكراه، وأجيب بأنه لما أخذه باجتهاد كان مؤتمنا عليه شرعا، والأمانة أعم من أن تكون شرعية أو جعلية ففيها دليل على مطلق الأمانة، ولذا أتى بالآية بعدها لدلالتها على الأمانة الخاصة وهى الأمانة الجعلية، ولما خلت عن بيان المردود إليه ذكر الحديث بعدها لذلك مع اشتماله على النهى عن الخيانة، وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس: فهو الرجل. انتهى.

قوله: (**أمانته**) أى الأمانة الموضوعة عنده، فالإضافة لأدنى ملابسة .

قوله: (**ولا تخن من خانك**) فيه مشاكلة، وحقيقة الكلام لا تأخذ حقك ممن خانك بل سامحه واعف عنه، ومن المعلوم أن أخذه ليس خيانة فتسميته بذلك مشاكلة كما علم.

قوله: (**مودع**) بكسر الدال وهو صاحب الوديعة، وبفتحها هو الوديع، وشرطهما ما مر فى موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف

من خانك» رواه الحاكم على شرط مسلم. وأركانها أربعة: مودع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ما تعدى فيه منها إلاَّ أن يأخذ درهما مثلاً من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم

ولا مسلما، ونقل عن «م.ر» فى غير الشرح أنه يصح العقد على ذلك ولا يسلم إليه بل يوضع عند عدل، ولو أودع نحو صبى كمجنون ومحجور سفه شخصا كاملا ضمن ما أخذه عند تلفه أو إتلافه قصر أم لا، ضمان الغصوب؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولى أمره، نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه، وفى عكس ذلك بأن أودع كامل نحو صبى إنما يضمن بإتلاف منه؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ، أما لو أودعه ناقص مثله، فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام، ويصح فى الأعمى أن يكون مودعا ووديعا، ويوكل فى القبض والإقباض، وكذا السفيه المهمل إلا أنه لا يحتاج إلى التوكيل؛ لأن تصرفاته صحيحة.

قوله: **(ووديعة)** أى عين مودعة، وشرط فيها كونها محترمة، ولو نجسا ككلب ينفع ولوحبة بر، وإن لم تضمن بالإتلاف، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(وصيغة)** أى كمامر فى العارية، من الاكتفاء باللفظ من أحد الجانبين، والفعل من الآخر أو باللفظ منهما معا، فلا يكفى غير ذلك، فلو قال له: احفظ متاعى، فأشار أن نعم، أوقال: لا تخف عليها، لم يكن وديعًا؛ إذ لم يوجد قبول باللفظ ولابالفعل، ويعتد بإشارة أخرس مفهمة، بخلاف إشارة الناطق لايعتد بها ولا ضمان عليه إن لم يضع يده عليها، فلا يجب على حمامى حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها وإن قضت العادة بحفظها، فلو ضاعت لم يضمنها وإن فرط فى حفظها، بخلاف ما إذا استحفظه صاحب المتاع وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها، فيضمنها إن فرط كأن نام أو غاب و لم يستحفظ من هو مثله، وإن فسدت الإجارة، ومثل ذلك الدواب فى الخان فلا يضمنها الخانى إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة، وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق، أوخرجت الدابة فى بعض غفلاته لعدم تقصيره فى الحفظ المعتاد، ويقبل قوله فيه بيمينه؛ لأن الأصل عدم التقصير. انتهى. أفاده «م.ر» فعزو «ق.ل» له أنه لا يقوم أخذ الأجرة مقام القبول ليس فى محله.

يرد إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يتميز) أى الدرهم عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تمييز، فهو متعد، فإن تميز بسكة أو نحوها أو ردّ إليه عين الدرهم ضمنه فقط.

قوله: **(يضمن الوديع)** قال «ق.ل»[1] : ضمان الغصوب بأقصى القيم من وقت التعدى إلى وقت التلف، وعزاه لـ«م.ر» ولم أجده فى شرحه، فلعله فى غير الشرح، وعبارته: فيضمن الوديعة؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، فيكون طريقا فى ضمانها، والقرار على من تلفت عنده، وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثانى، ويرجع بما غرمه إن كان جاهلا، أما العالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول، ويرجع على الثانى إن علم لا إن جهل. انتهى. وذكرمن المضمنات متنا وشرحا سبعة.

قوله: **(منها)** من للابتداء فيصدق بالكل والبعض، والدرهم بترقيق الراء، قال ابن الجزرى:

ورقق الراء إذا ما كسرت .. .. البيت[2]

قوله: **(من كيس)** أى مفتوح، أما لو لم يكن كذلك بأن فض ختمه، أوحل رباطه أو قطعه فيضمن الجميع.

قوله: **(فيضمن الجميع)** أى يصير ضامنا لذلك مع بقائه على ملك مالكه، ولايشكل ذلك بخلط الغاصب المغصوب بملكه، حيث جعل إتلافا؛ لأن استيلاءه على جهة التعدى، وأيضا فقد وجد منه الإمساك لنفسه فغلظ عليه بانتقال الحق إلى ذمته، والمودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال عدوانا؛ لأنه قبضه بإذن مالكه ولم يوجد منه الإمساك لنفسه.

قوله: **(أى الدرهم)** أى المردود، وإن تميز المأخوذ.

قوله: **(لأنه خلطها بمال نفسه)** أى لأنه لا يملك المالك البدل إلا بدفعه إليه، وكان الأولى إسقاط قوله: بمال نفسه؛ إذ لا فرق فى الضمان بين أن يخلطها بذلك أو بمال المالك، بل المدار على عدم التمييز، وعبارته موافقة لعبارة المنهاج، وزاد عليها «م.ر»: أو مال غيره ولو أجود ولم يتميز، وعبارة المنهج: وكأن يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط. انتهى.

قوله: (أو نحوها) كسواد وبياض.

---

(١) قوله: (قال «ق.ل» إلخ) الأولى كتابته على قول المصنف بإيداع غيره.

(٢) قوله: (البيت) تمامه * كذاك بعد الكسر حيث سكنت*. والشاهد فيه.

(ويضمن) الوديعة (بإيداع غيره)، أى بإيداعه لها غيره ولو قاضيًا (بلا إذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها فى خزانة مشتركة

قوله: **(أو رد إليه عين الدرهم)** أى سواء تميز أم لا، وهذا مفهوم قوله: مثله ففى كلامه لف ونشر مشوش.

قوله: **(ضمنه فقط)** أى بالشرط السابق، وهوأن يكون الكيس مفتوحا، قال «م.ر»: وإذا رد المأخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم، ولا يضمن الباقى بخلطه به. انتهى. ووجه ضمان النصف؟ أنه عند عدم التمييز يحتمل تلف الدرهم مع النصف التالف فيضمن الكل، وبقاءه مع النصف الموجود فلا يضمن شيئا، وفى الأول إجحاف بالمودع، وفى الثانى إجحاف بالمالك فسلكا طريقا عدلا بينهما وهو ضمان النصف، وألحق بذلك ما إذا تميز[1].

قوله: **(ويضمن الوديعة إلخ)** جملة العوارض المضمنة لها عشرة نظمها الدميرى رحمه الله تعالى بقوله:

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه ... فى حفظها إن لم يزد من خالفه

قوله: **(أى بإيداعه لها)** أشار إلى أن المصدر مضاف لمفعوله، والإيداع قيد خرج به الاستعانة الآتية.

قوله: **(ولو قاضيا)** أى ولوكان ذلك الغير قاضيا، ومثله الزوجة والولد والأب والعبد كالخزندار، ولذلك لايبرأ الوديع بالرد لهؤلاء.

قوله: **(بمن يحملها)** أى حيث كان ثقة أو مع مباشرته، أى ملازمته، فإن لم يكن أمينا، ولم يباشره ضمن، وقوله: ونحو ذلك، كأن استعان بمن يعلف الدابة أو يسقيها، ولابد ألاّ يكون زمن خوف فإن أخرجها فى زمنه ضمن لعدم جواز الإخراج حينئذ، أفاده «م.ر».

قوله: **(أو يضعها)** أى استعان بمن يضعها، فهو عطف على يحملها، وقوله: فى خزانة، بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا، قاله «م.ر».

(١) قوله: (وألحق بذلك ما إذا تميز إلخ) فيه نظر؛لأنه إذا كان تالفا فلا يظهر إلا تضمينه الكل، وإن باقيا فلا وجه لتضمينه ما لم يتلف، وأيضًا لايتأتى فيه التعليل الذى فى المحشى: لا يعرف هل هو تالف أوباق، فلا وجه للإلحاق. انتهى. شيخنا عن الشوبرى وذكرمعناه «م.ر»

بينه وبين أبيه مثلاً ونحو ذلك، وبخلاف ما لو أودعها غيره لعذره كحريق وإغارة فى البقعة وإشراف الحرز على الخراب، ولم يجد حرزًا ينقلها إليه، وإرادة سفر وتعذر

قوله: **(وبخلاف ما لو لم أودعها)** لم يأخذ محترز القيد الثالث، وهو قوله: بلا إذن، لظهوره.

قوله: **(ولم يجد إلخ)** راجع للحريق وما بعده، وقوله: وإرادة، عطف على حريق فهو من أمثلة العذر فجملتها أربعة.

قوله: **(سفر)** أى مباح، فلا يجوز إيداعها للغير إلا إذا كان السفر مباحا؛ لأن إيداعها للغير رخصة فلا يبيحها سفر المعصية، أما ردها للمالك أو وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا. انتهى. أفاده «م.ر» وبه رد ما ذكره الشوبرى حيث قال: ولوسفر معصية. انتهى.

قوله: **(وتعذر إلخ)** راجع للأربعة أعذار المذكورة، كما تقتضيه عبارة المنهج حيث قال: وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض مخوف وحريق فى البقعة وإشراف الحرز على الخراب و لم يجد غيره ردها لمالكها أو وكيله، فإن فقدهما رده لقاض، وعليه أخذها فإن فقده ردها لأمين، ولايكلف تأخير السفر، فقول «ق.ل»: إنه عائد لإرادة السفر فقط، غير مسلم.

قوله: **(أو وكيله)** أى العام أو الخاص بها، ومحل ردها إليه أن يعلم رضا المالك ببقائها عنده ولاسيما إذا كان السفر قصيرا كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده، وقد يقال يمنع دفعها لوكيله إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ثم القاضى)** أى ثم إن فقدهما لغيبة فى مسافة القصر أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما رد للقاضى، إن كان ثقة مأمونا، ولايقال إن الشارح أسقط مرتبة القاضى وهو الأمين كما توهمه المحشى؛ لأنه مذكور فى قوله : بخلاف ما لو أودعها غيره إذ الغير هو الأمين ولا يجب الإشهاد عند ردها للقاضى أو الأمين على المعتمد، ويغنى عن الرد للقاضى والأمين الوصية بها إليهما، أى الإعلام بها والأمر بها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها.

قوله: **(فإن دفنها بموضع)** أى ولوكان حرز لها، كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(نعم إن أعلم بها أمينا)** وإن لم يره إياها. انتهى. شرح «م.ر»، والمراد بالأمين مستور العدالة.

ردّها لمالكها أو وكيله ثم القاضي، فإن دفنها بموضع وسافر ضمن، نعم إن أعلم بها أمينًا يسكن الموضع لم يضمن؛ لأن إعلامه بمنزله إيداعه (و) يضمنها (بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها) من حرز مثلها (إلى دون حرز مثلها) هو أولى من قوله: إلى دون حرزها الأوّل؛ لأنه عرّضها للتلف بخلاف ما لو نقلها إلى حرز مثلها، وإن كان الأول أحرز، ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه.

قوله: **(يسكن الموضع)** في معنى السكنى أن يراها من جانب، أو من فوق كالحارس، فالسكنى ليست بقيد كما يؤخذ من كلامه في شرح المنهج، وعبارته: وكأن يدفنها بموضع، ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها؛ لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها، وإن لم يسكن الموضع؛ لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي، وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى، وليس مرادا. انتهى. فقد وقع هنا فيما فر منه.

قوله: **(بمنزلة إيداعه)** أي فشرطه فقد القاضي، كما تقدم في عبارة المنهج.

قوله: **(بوضعها في غير حرز مثلها)** أي بأن وضعها فيه ابتداء، والمراد بنقلها بعد أن ينقلها من حرز مثلها بعد وضعها فيه إلى غير حرز مثلها، فهما متغايران لا يستغني بأحدهما عن الآخر خلافا لمن زعمه.

قوله: **(هو أولى)** أي لأن عبارته تقتضي أنه لونقلها من حرز إلى دونه يضمن ولو كان حرز مثلها مع أنه لا يضمن، وعبارة الأصل كعبارة المنهج، وهي: كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا فهي معترضة بما ذكر.

قوله: **(بخلاف ما لو نقلها إلخ)** هذا هو المعتمد، ومحله إن لم ينهه عن النقل وإلا ضمنها حيث لا ضرورة، وإن نقلها لأحرز لصريح المخالفة بلاحاجة، فإن نقل لضرورة غارة أوحريق أوغلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها، وإن كان دون الأول حيث لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن، وإن حدثت ضرورة فلا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بنقلها بظن الملك)** أي ولم ينتفع بها، كما صرح به في شرح المنهج، وقوله: بظنه، أي الملك، قال «م.ر» : لأن التعدي هنا أعظم. انتهى. أي لأنه استولى عليها حينئذ استيلاء تاما بخلاف الأولى.

قوله: **(متلفاتها)** أي الأمور التي تتلفها، حيث تمكن من دفعها على العادة، بخلاف

(و) يضمنها (بترك) دفع (متلفاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه، فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن إلاَّ أن يكون المالك نهاه عنه.

ما لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها؛ لأنه مأمور بالبداءة بنفسه، ولوتعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها مالم يكن ما أخره يسهل عادة الابتداء به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فترك علفها)** بسكون لام الفعل؛ إذ هو الواجب عليه، ومثله ترك سقيها حيث كانت المدة يموت مثلها فيها جوعا أوعطشا، فإن ماتت قبل مضى تلك المدة لم يضمنها مالم يكن بها جوع أوعطش سابق وعلمه، فيضمن حينئذ جميعها على المعتمد، فإن لم يعلمه فلا ضمان أصلا لعدم تعديه، وبه فارق ما لوحبسه ومنعه الطعام مده حتى مات، وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن القسط لتعديه، وتختلف المدّة باختلاف الحيوانات، والمرجع إلى أهل الخبرة بها، وكترك العلف ترك تهوية ثياب صوف أو حرير أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك، وقد علمها وسلمه المفتاح؛ لأن الدود يفسدها، وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه فإن لم يعلمها كأن كانت فى صندوق لم يطلع على ما فيه أو لم يسلمه المفتاح فلا ضمان، ويجوز له حيث علم بها و لم يسلمه المفتاح أن يصنع له مفتاحا ما لم ينهه، وله أن يلبس الثياب لغيره ولو بأجرة، وفى الرجوع بها ما سيأتى، وله طلبها إن فعل بنفسه فإن لم يجد من يجوز له لبس الحرير جاز له لبسه، ويكون من الأعذار المجوزة للبسه ولو أودعه مفتاح بيته فأعطاه لآخر فأخذ ما فى البيت لم يضمن الوديع سوى المفتاح.

قوله: **(إلا أن يكون المالك)** أى المطلق التصرف، وإلا لم يعتبر نهيه، وقوله : نهاه عنه، أى عن العلف، ومثله النهى عن التهوية واللبس فلا يضمن فى ذلك كما لو قال: أتلف الدابة أو الثياب، ففعل لكنه يعصى فى مسألة الدابة لحرمة الروح، ولو نهاه عن علفها لنحو تخمة، فإن علفها مع بقاء العلة ضمن، وإن لم يعلم بعلتها على المعتمد[1]، والأوجه أنه لا يحتاج المالك فى إذنه إلى تقدير علفها بل يحمل على العرف اللائق بها، فإن أعطاه علفا - بفتح اللام ما يعلف به - علفها منه، وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها، فإن فقدهما راجع القاضى ليقترض على المالك

---

(١) قوله: (وإن لم يعلم بعلتها على المعتمد) أى لتقصيره بعدم الاستفصال من المالك عن سبب المنع.

(و) يضمنها (بالعدول عن الحفظ المأمور به) من المالك (مع تلفها بذلك)، أى العدول لتعديه. فلو قال له: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك، أو سرق فى الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن، فلو تلف بغير ذلك،

أو يؤجرها ويصرف الأجرة فى مؤنتها أويبيع جزءا منها أوكلها بحسب المصلحة، والذى ينفقه على المالك هو الذى يحفظها عن التعيب لا الذى يسمنها فإن لم يجد القاضى أنفق بنفسه ورجع بما أنفقه إن أشهد على ذلك، فإن لم يشهد لم يرجع وإن قصد الرجوع على الراجح، وإن فقد الشهود لندرة فقدهم. انتهى. أفاده فى المنهج و«م.ر».

قوله: **(من المالك)** لو أسقطه لشمل الأمر العرفى والشرعى، فيما إذا أعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ فإنه إن ربطها فى كمه وأمسكها بيده أو جعلها فى جيبه ولو الذى على وركه ولبس واسعًا وزره لم يضمن، فإن لم يمسكها بيده فإن كان فوق ما ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا، وإلا فإن جعل الخيط[1] المربوط به من خارج فضاعت بأخذ طرار، بفتح المهملتين وتشديد الثانية، أى شرطى، ضمن لأنه أبرزها له وصير قطعها سهلا عليه، أو باسترسال فلا، ولو أعطاه دراهم بسوق، وقال : احفظها فى البيت، فأخر بلا عذر ولو لعادته أو قال: اربطها، بكسر الباء أشهر من ضمها، فى كمك، فأمسكها بيده بلا ربط فى كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا بأخذ غاصب؛ لأن اليد أحرز بالنسبة إليه، ولا بجعلها فى جيبه بدلا عن الربط فى كمه؛ لأنه أحرز من الكم سواء الأعلى أو الأسفل على المعتمد إلا أن يكون واسعا غير مزرور، ولوقال : اجعلها بجيبك، ضمن بربطها فى كمه؛ لتركه الأحرز، ولو وضعها فى كور عمامته من غير شد ضمنها، فإن شدها أو ربطها فى التكة فلا، وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم فى البيت، وقال : احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه، فورا، فإن أخر بلا عذر ضمن، ولو لم يشعر بخرق جيبه فضاعت منه ضمنها، ولو وضع الوديعة فى حرز مثلها ولم يكن فى الدار أحد فدخل إنسان وسرقها ضمن لعدم اللحاظ.

قوله: **(وتلف ما فيه بذلك)** أى بثقله الناشئ عن نومه، بأن كان فيه زجاج، أوصينى مثلاً، ويؤخذ من قوله: وانكسر بثقله، أن الراقد ثقيل، وأن خشب الصندوق رقيق جدًا.

---

(١) قوله: (فإن جعل الخيط إلخ) ولو جعلها من داخل فبالعكس.

فلا ضمان، وكذا لو قال لا تقفل عليه فأقفل، لا تقفل عليه قفلين، فأقفلهما لأنه زاد الحفظ ولم يقصر (و) يضمنها (بالانتفاع بها)فلو لبس الثوب، أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره، ثم ترك الخيانة لم يبرأ إلاَّ أن يحدث له المالك استئماناً.

* * *

قوله: **(فى الصحراء)** المراد بها خارج الدار، ولو على بابها أما لو كان فيها ورقد عليه فلا ضمان مطلقا.

قوله: **(من حيث)** أى من جانب موصوف، بأنه لو لم يرقد فوق الصندوق لرقد فيه، أى فى ذلك الجانب، بأن كان فى مكان محوط من ثلاث جهات كالمحراب، فإنه لو لم يرقد على الصندوق لرقد فى الجانب الخالى، وفى نسخة من جنب، بجيم ونون وموحدة، وهى أظهر.

قوله: **(بغير ذلك)** أى بغير الانكسار والسرقة المذكورة، بأن تلف بسرقة من غير ذلك المكان المتقدم.

قوله: **(وكذا)** أى لا ضمان، وفصله عما قبله لأنه نوع أخر، وأما قول «ق.ل» لأن فيه مخالفة الأمر مع عدم الضمان، فيرد عليه أن ما قبله كذلك لأنه خالف الأمر، ورقد فتلف ما فيه بسرقة من غير المكان الموصوف بما مر.

قوله: **(لا تقفل)** بضم التاء من أقفل.

قوله: **(لأنه زاد فى الحفظ)** تعليل لعدم الضمان فيما قبل كذا وما بعدها، ولا نظر فيما بعدها إلى أنه يوهم السارق نفاسة ما فى الصندوق.

قوله: **(بالانتفاع بها)** أى وإن جهل أنها الوديعة أوظن أنها ماله، والتعليل بالتعدى أغلبى، لا يقال هذا مفهوم من قوله سابقا: ويضمن الوديع ما تعدى فيه؛ لأنا نقول لا يلزم[1] من التعدى الانتفاع.

قوله: **(لغير غرض المالك)** خرج ما إذا كان لغرضه كلبس؛ لدفع دود وركوب لجماح فلا ضمان.

قوله: **(أو غيره)** أى من بقية المضمنات السابقة.

قوله: **(ثم ترك)**، أى بأن كانت الوديعة دابة أو ثوباً لا نحو مطعوم لاستهلاكه.

قوله: **(إلا أن يحدث له المالك استئمانا)** أى بعقد جديد كأن يقول: استأمنتك

---

(١) قوله: (لأنا نقول لايلزم إلخ) لكنه يشمله.

عليها فيبرأ حينئذ، وخرج بالإحداث ما لو قال له قبل الخيانة: إن خنت ثم تركت عدت أمينًا فلا يبرأ به؛ لأنه إسقاط ما لم يجب، وبالمالك وليه ووكيله فلا عبرة بإحداثهما، وكإحداث الاستئمان الإبراء من الضمان بعد أن وجدت الخيانة، كما في «م.ر»، ويصدق الوديع في دعوى ردها على مؤتمنه بخلاف ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه، أوادعى وارثه الرد على المودع وحلف في دعوى تلفها، حيث لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة، وكذا لو ذكرسببا ظاهرا كحريق ونهب وعرف دون عمومه فإن عرف عمومه[1] أيضا ولم يتهم لم يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم، وبخلاف ما إذا اتهم فيحلف وجوبًا، فإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده، ثم يحلف أنها تلفت به، والتصديق المذكور يجرى في كل أمين كوكيل وشريك وجاب في رد ما جباه على من استأجره لذلك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد، بل التصديق في التلف يجرى في غير الأمين كمستعير وغاصب لكنه يغرم البدل، ولوأودعه ورقة مكتوبة بإقرار أو نحوه وتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة؛ لأن الكاغد قبل كتابته تكثر فيه الرغبة للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة، وبعدكتابته يصير لا قيمة له أو قيمته تافهة، فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لأجحفنا بمالكه وإنما لزمته قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز لعدم الإجحاف بالمالك؛ لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه، وكالورقة المذكورة ما لو حمى الوطيس للخبز فيه، فجاء آخر وبرده، فتلزمه أجرة ما يخبز فيه، ولو كان عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام صارت من أموال بيت المال، فيصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا، ويقدم الأحوج، وله أن يبنى بها مسجدًا لكن غيره أهم فإن لم ييأس من مالكها كانت من الأمول الضائعة فله أن يمسكها أبدا مع التعريف كاللقطة فإن لم يظهر مالكها صرفها فيما ذكر.

* * *

(١) قوله: (عمومه) أى عمومه لجميع المحل الذى فيه الوديعة كالدار وليس المراد عمومه لجميع الحارة مثلا إذ هذا ليس شرطا.

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة، وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركًا بينهما، والأصل فيه الإجماع واحتج له أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل ٢٠] وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها

باب القراض

بكسر القاف، قال فى الخلاصة:

«لفاعل الفعال والمفاعله».

وذكره عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ فيهما فى الرد والتلف، وأخره عنها لاجتماع غرض المالك والعامل فيه دونها، وهو لغة من القرض وهو القطع وشرعا ما ذكره الشارح، سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.

قوله: **(ويقال المقارضة)** هو كالقراض لغة أهل الحجاز، وكل منهما مصدر قارض كما يؤخذ من كلام الخلاصة المذكور، والمقارضة لغة: المساواة، سمى المعنى الشرعى بها لتساويهما فى الربح، بمعنى أن كلا منهما له فيه نصيب وإن تفاوتا فيه أو فى أن المال من المالك، والعمل من العامل، والمضاربة لغة أهل العراق سمى بها؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم من الربح، أو لما فيه من السفر غالبا المسمى ضربا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وهو)** أى شرعا أن يعقد إلخ، يستفاد منه الأركان الستة، فالمالك والصيغة مأخوذان من قوله: أن يعقد، والغير هو العامل، وليتجر فيه إشارة للعمل، والمال والربح ظاهران، وخرج بالدفع ما لو قارضه على منفعة كسكنى داره يؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما، أو على دين عليه، أو على غيره يحصل ذلك، ويتجر فيه وما تحصل من الربح يكون بينهما، وما لو قال له بع هذا وقارضتك على ثمنه أو اشتر شبكة واصطد بها فلا يصح، نعم البيع صحيح وله أجرة مثل العمل إن عمل، والصيد للعامل فى الأجرة وعليه أجرة مثل الشبكة إن لم يملكها كالمغصوبة وبذكر الريح الوكيل والعبد المأذون له.

قوله: **(واحتج له)** لم يقل واستدل له؛ لأن الآية ليست نصا فى المدعى إذ الفضل فيها بمعنى الربح أعم من أن يكون حاصلا بأموالكم أو بأموال غيركم، وقوله: يضربون، أى يسافرون، ويبتغون، أى يطلبون.

إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة، وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة، وأركانه

قوله: **(ضارب)** أى سافر، ليتجر لخديجة فى مالها، وكان سنه إذ ذاك خمسا وعشرين سنة، وسنها أربعين سنة على الصحيح، وكان قبل تزويجه[1] لها بثلاثة أشهر، وقيل بشهرين وسنة[2] كما فى «م.ر»، ولم يسافر ﷺ الشام إلا فى هذه المرة ومرة مع عمه أبى طالب، واعترض الاستدلال بالحديث المذكور بأن سفره لخديجة كان على سبيل الاستئجار لا على سبيل المضاربة، لما قيل من أنها استأجرته بقلوصين، أى ناقتين، وأجيب بتعدد الواقعة فمرة سافر على سبيل الاستئجار ومرة على سبيل المضاربة، وقوله: وأنفذت، بالفاء والذال المعجمة، أى بعثت عبدها ميسرة، بفتح السين وضمها، لم يذكر فى الصحابة لموته قبل البعثة، وشرط الصحبة الاجتماع بعدها، ووجه الدلالة مما ذكر أنه ﷺ حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه، ويستدل على ذلك أيضا كما فى «م.ر» بالقياس على المساقاة بجامع مع العمل فى كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض، ولهذا اتحدا فى أكثر الأحكام.

قوله: **(أن أوله)** أى قبل ظهور الربح وكالة؛ لأنه حينئذ تصرّف محض فى مال الغير بإذنه، وآخره، أى بعد ظهور الربح جعالة؛ لأنه إذ ذاك عمل بجعل بناء على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لا بالظهور، وهو المعتمد. وقيل يملكها به، وعليه فيكون آخره شركة.

قوله: **(خمسة)** أى إجمالا، وستة تفصيلا [3] لشمول العاقد للمالك والعامل، وشرط فيهما ما شرط فى موكل ووكيل؛ لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا، ولوليهم أن يقارض لهم إن كان العامل ممن يجوز الإيداع عنده بأن كان مأمونا ثقة، أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض، ويجوز أن يكون عاملا، ويصح القراض من المريض، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث.

---

(١) قوله: (قبل تزويجه) كان المناسب أن يقول قبل تزوجه؛ لأنه الواقع من الزوج وأما التزويج فهو الواقع من الولى. انتهى. شيخنا بيجورى، ووجه الأولوية ظاهر، أى التعبير بها.

(٢) قوله: (وسنة) الأولى حذفه كما فى «م.ر» راجعه.

(٣) قوله: (وستة تفصيلا) الأولى سبعة.

خمسة: عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح، (يختصّ) القراض (بالدراهم والدنانير)

قوله: **(وصيغة)** أى إيجاب، كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا، فلو اقتصر على بع واشتر، فسد، وقبول بلفظ متصل بالإيجاب كنظيره فى البيع، وقيل يكفى القبول كما فى الوكالة والجعالة، ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبهما. انتهى. «م.ر» لأن الوكالة مجرد إذن والجعالة لا تختص بمعين.

قوله: **(وعمل وربح)** إن قلت أنهما لا يحسن عدهما من الأركان لعدم وجودهما حال العقد، أجيب بأنه تقدير مضاف، أى ذكر عمل وربح، وذكرهما يتوقف عليه العقد ويقارنه، ويشترط فى العمل كونه تجارة وألاّ يضيقه على العامل، فلا يصح على شراء برٍّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا تحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين المغتفر ذلك للحاجة، ولا على شراء متاع معين كقوله: ولا تشتر إلا هذه السلعة، ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله: ولا تشتر إلا الخيل البلق، ولا على معاملة شخص معين كقوله : ولا تبع إلا لزيد ولا تشتر إلاّ منه، نعم إن عين له أشخاصا تقضى العادة بالربح معهم لم يضر، ويشترط فى الربح كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية كنصف وثلث. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(يختص القراض)** أى رأس المال فيه، وقوله : بالدراهم إلخ، الباء داخلة على المقصور عليه، وأسقط من الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة، وكونه بيد العامل، فلا يصح على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة، ولا غير معين كأن قارضه على ما فى الذمة من دين أو عين[1]. نعم لو قارضه على نقد فى ذمته، ثم عينه فى المجلس صح، وكذا لو كان فى ذمة العامل وعينه كذلك، ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

قوله: **(الخالصة)** أى ولو فى ناحية لا يتعامل بها، أو أبطلها السلطان على المعتمد كما فى «م.ر».

قوله: **(كتبر)** هو فى عرف الفقهاء الذهب والفضة غير مضروبين سواء فى ذلك القراضة وغيرها، وتسمية الفضة به تغليب، وليس المراد به التبر المعروف، وإن كان القراض لايصح عليه أيضا.

---

(١) قوله: (أو عين) انظر ما معنى كونها فى الذمّة.

الخالصة. فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض؛ لأن فى القراض أغرارًا لأن العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوّز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به، (والربح مشترك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به، ولا شرط شيء منه لغيرهما إلاَّ عبد أحدهما فما شرطاه له ، فهو

قوله: **(ومغشوش)** أى ما لم يكن غشه مستهلكا وإلا جاز إن راج، والمراد باستهلاكه ألاَّ يتميز فى رأى العين، وليس المراد به أن لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار كما استوجهه «ع.ش» وإلا لما صح قراض[1] أصلا.

قوله: **(أغرارا)** بفتح الهمزة جمع غرر المراد به ما فوق الواحد بدليل التعليل بعد، أو بكسرها مصدر بمعنى الإيقاع فى الغرور، والأول أظهر.

قوله: **(غير موثوق به)** أى قد يحصل وقد لا يحصل.

قوله: **(بكل حال)** أى بحيث لا يرده أحد، بخلاف التبر و المغشوش والفلوس، وقوله : وتسهل التجارة به، أى بخلاف العرض، فالعطف مغاير و يصح أن يكون للتفسير أو عطف لازم.

قوله: **(والربح مشترك إلخ)** جملة اسمية فى معنى الشرط، ولذا ذكر لها مفهوما كأنه قال : ويشترط أن يكون الربح إلخ، ولو قال : قارضتك على أن نصف الربح لى لم يصح لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل، و لم ينسب له شيء منه، أو على أن نصف الربح لك، صح وتناصفاه؛ لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال: قارضتك على أن لك النصف ولى السدس، وسكت عن الباقى، ولو قال: قارضتك على النصف أو الثلثين صح، والمشروط للعامل؛ لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط.

قوله: **(ولا شرط شيء منه لغيرهما)** أى أجنبيا كان أو زوجة أو ولدا، فإذا قال: قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لى وثلثه لزوجتى أو لابنى أو لفلان الأجنبى لم يصح.

قوله: **(إلا عبد أحدهما)** المراد من يملك منفعته ولو حرا أجيرا أو دابة أو دكانا.

---

(١) قوله: (لما صح قراض إلخ) أى غالب النقد مغشوش كذلك، وتأمله.

لسيده (فإن شرط كله لأحدهما) أى للعامل أو للمالك (فقراض فاسد) نظرًا للفظ، والربح كله للمالك فيهما وللعامل أجر المثل فى الأولى دون الثانية (ولايجوز تقييده بمدّة ويمنعه التصرف أو البيع بعدها)؛ لأن الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا

قوله: **(فما شرط له)** أى لعبد أحدهما على ما مر فهو لسيده، أى فهو مضموم لما شرط لسيده، فإن صرحا بكونه للعبد نفسه بطل على الصحيح؛ إذ لا يملك وإن ملكه سيده.

قوله: **(للعامل أو للمالك)** وكذا لو شرطاه لأحدهما مبهما، ولذا قال فى المنهج: فلا يصح على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح.

قوله: **(نظرا للفظ)** علة لكونه قراضا، وأما الفساد فعلله «م.ر» بمخالفة مقتضى العقد.

قوله: **(فى الأولى)** وهى ما إذا جعل الربح كله للعامل، والثانية ما إذا جعل كله للمالك، وإنما وجبت له الأجرة فى الأولى؛ لأنه عمل طامعا، وسواء فى ذلك كان عالما بالفساد أم لا على المعتمد، بخلاف الثانية فإنه كالمتبرع فلا أجرة له وإن ظن وجودها. انتهى. أفاده «م.ر»، وقال «ح.ج»: إن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك، استحق أجرة المثل.

قوله: **(ويمنعه التصرف)** جملة حالية على تقدير المبتدأ [1] مفيدةلعدم الجواز عند تقييد القراض بالمدة ويصح قراءة يمنع بالنصب بأن مضمرة بعد واو المعينة من باب عطف المصدر المؤول على المصدر الصريح.

قوله: **(أو البيع)** أى أو الشراء أو يسكت، وهى الصورة الآتية فى الشرح، وعبارة المنهج: ولا إن أقت بمدة كسنة، سواء أسكت أم منعه التصرف، أم البيع بعدها أم الشراء؛ لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح فى بيع أو شراء. انتهى.

قوله: **(بخلاف ذلك فى المساقاة)** أى فإنها لازمة والثمرة لها وقت معلوم تحصل فيه بخلاف الربح.

قوله: **(فإن منعه الشراء فقط)** أى ولم يؤقت القراض بأن أطلق صيغته، كقوله: قارضتك، وبعد ذلك قال: ولا تشتر بعد سنة، فيصح سواء ذكره متصلا أو متراخيا

(١) قوله: (على تقدير المبتدأ) أى فاندفع ما يقال إنّ الجملة المضارعية الحالية لا تربط بالواو.

بخلاف ذلك فى المساقاة، وقولى: أو البيع، من زيادتى، (فإن منعه الشراء فقط بعد مدّة جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها، فإن اقتصر على قارضتك سنة، فسد

كما اعتمده «ز.ى» وقرره شيخنا عطية، والذى فى شرح «م.ر» أنه إن ذكره متصلا صح أو متراخيا فلا، وقرره شيخنا البراوى.

قوله: **(لحصول الاسترباح إلخ)** ومحله إذا كانت المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح كسنة، بخلاف ما لو قال : قارضتك و لا تشتر بعد ساعة.

قوله: **(فإن اقتصر إلخ)** كان الأولى أن يضمها لقوله: ويمنعه التصرف إلخ، كما صنع فى المنهج؛ لأنها مساوية لذلك فى أن القراض فى كل عقد مقيد بمدة، فيقول: و لا يجوز تقييده بمدة كقارضتك سنة، سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع أم الشراء، فالصور أربع باطلة، والصحيحة ثلاثة وهى ما لو قال: قارضتك، وأطلق وما لو قال: قارضتك ولا تشتر بعد سنة، سواء ذكره متصلا أم متراخيا. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(فيصدق فى الرد)** أى رد المال على المالك؛ لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر؛ لأنهما قبضا العين لغرض أنفسهما، والعامل قبضها لغرض المالك، وتقدم نظير ذلك فى الوديعة.

قوله: **(والتلف)** أى لأنه مأمون، وفيه التفصيل المار فى الوديعة فإن لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة، أو ظاهرا كحريق عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم صدق بيمينه، فإن لم يتهم فى الأخيرة صدق بلا يمين، أو جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده، ثم حلف يمينا أنه تلف، فالصور ست.

قوله: **(اشتراه للقراض)** أى وإن كان خاسرا، وقوله: ولنفسه، أى وإن كان رابحا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(وفى الربح والخسران)** أى وجودا وعدما وقدرا، وعبارة المنهج: وحلف عامل فى عدم ربح وقدره فيصدق فى ذلك لموافقته فيما نفاه للأصل. انتهى. ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا فى الحساب أو كذبا لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه. نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر سببه ويقبل قوله بعد: وخسرت، إن احتمل، كأن عرض كساد، قاله «م.ر».

قوله: **(وقدرا رأس المال)** وكذا فى جنسه فإن اختلفا فيه صدق العامل بيمينه، وإن اختلفا فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه للعامل، ولو

العقد، والعامل أمين فيصدق فى الرد والتلف كما فى الوديعة، وفى أنه اشتراه للقراض أو لنفسه وفى الربح والخسران وقدر رأس المال.

* * *

تلف المال فادعى المالك أنه قرض، فيلزم العامل بدله، والعامل أنه قراض فلا يلزمه ذلك فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج؛ إذ القاعدة[1] أن من كان القول قوله فى أصل الشىء فالقول قوله فى صفته، مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان، فإن أقاما بينتين صدقت بينة المالك[2] على المعتمد أيضا لأن معها زيادة علم، أما لو كان المال باقيا، وقال المالك: دفعته قراضا فلى حصته من الربح، وقال الآخذ، أخذته قرضا فلا ربح لك، فيصدق الآخذ بيمينه، ويكون الربح له وبدل القرض فى ذمته، ولا يقبل قوله فى دفع المال لربه حينئذ إلا ببينة. انتهى. أفاده «م.ر» ولو اختلفا فى القدر المشروط للعامل كأن قال: شرطت لى النصف، فقال: بل الثلث، تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن، وللعامل بعد الفسخ أجرة عمله وللمالك الربح، ويجوز تعدد كل من المالك والعامل، ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن، ولا يسافر بالمال بلا إذن فإن سافر ضمنه، أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز فى البحر إلا بنص عليه، ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر، ويجبر الخسران بالربح، أفاده فى المنهج وشرحه.

* * *

---

(١) قوله: (إذ القاعدة إلخ) ولعل قوله: أما لو كان إلخ، يخالفه، فحرر.

(٢) قوله: (صدقت بينة المالك إلخ) بهامش أن الذى فى شرح «م.ر» تصديق بينة العامل وعلل بما علل به المحشى: وهو لأن معها إلخ. فحرره.

باب الوكالة

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض، وشرعًا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿اذهبوا بقميصى هذا﴾ [يوسف ٩٣] وهذا شرع من قبلنا، وورد فى شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة».

باب الوكالة

ذكرها عقب القراض لأنه منها باعتبار أوله كما تقدم فى قوله : إن أوله وكالة وآخره جعالة؛ ولأن العامل كالوكيل، ويجرى هذا فى الشركة أيضا.

قوله: **(بفتح الواو وكسرها)** أى لا بضمها لعدم وروده.

قوله: **(لغة: التفويض)** أى والمراعاة والحفظ.

قوله: **(تفويض شخص إلخ)** يؤخذ منه الأركان الأربعة، إذ التفويض لا يكون إلا بصيغة و الشخص هو الموكل، وأمره هو الموكل فيه والآخر هو الوكيل، وأما قوله: فيما يقبل النيابة إلخ، فهو إشارة إلى الشروط، وخرج بما يقبل النيابة العبادات فإنها لا تقبلها، والمراد ما يقبل النيابة شرعا بألا يكون نحو عبادة وليس المراد بذلك الوكالة وإلا صار المعنى فيما يقبل الوكالة، فيلزم عليه أخذ المعرف فى التعريف، وهو دور، ولذا قال «م.ر»: أى يقبلها شرعا، فلا دور. انتهى. وقوله: لا ليفعله بعد موته، صادق بأن يقول: لتفعله حال حياتى أو يطلق، فهو أولى من قوله فى شرح المنهج: ليفعله حال حياته، وخرج بذلك الإيصاء كما لو جعله وصيا فى بيع شىء أو قضاء ديون بعد موته.

قوله: **(﴿إِذْهَبُوا بِقَمِيصِى هَذَا﴾)** الخطاب لإخوة يوسف فقد وكلهم فى الذهاب بالقميص، وإلقائه على وجه أبيه.

قوله: **(وورد فى شرعنا ما يقرره)** أى يوافقه، فيكون شرعا لنا، وهذه طريقة للشارح ضعيفة، معتمدة فى مذهب مالك، والمعتمد أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره، بل يكون الدليل حينئذ ما ورد فى شرعنا فالأولى الاستدلال بآية ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء ٣٥] بناء على أنه وكيل وهو الأصح.

قوله: **(أنه ﷺ بعث السعاة إلخ)** الاستدلال بذلك مبنى على أن بعث الإمام السعاة وكالة، فللساعى أن يوكل فيما عجز عنه، وقيل ولاية فله أن يوكل مطلقا.

وأركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة، لكن لايشترط القبول لفظًا ويشترط فى الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، وفى الوكيل صحة مباشرته

قوله: **(الضمرى)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة لضمرة، بسكونها أيضا، قبيلة، ووقع فى المحشى أنه بفتح الميم وهو خطأ فاحذره.

قوله: **(فى نكاح أم حبيبة)** اسمها رملة، وقيل هند بنت أبى سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فهى شقيقة معاوية رضى الله تعالى عنه، وأمها صفيه بنت أبى العاصى بن أمية عمة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه هاجرت للحبشة فى الهجرة الثانية مع زوجها عبد الله بن جحش فولدت له حبيبة، وارتد وتحول نصرانيا والعياذ بالله تعالى، وهى ثبتت على الإسلام فبعث ﷺ عمرا المذكور إلى النجاشى فزوجه إياها، والذى عقد عليها خالد بن سعيد بن العاصى، ودفع النجاشى صداقها عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وجهزها من عنده وبعثها مع شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف فى جميع ذلك، وماتت سنة أربع وأربعين، وقد وكل ﷺ أيضا أبا رافع فى نكاح ميمونة وعروة البارقى فى شراء شاة بدينار.

قوله: **(وصيغة)** كوكلتك فى كذا أو فوضت إليك كذا، سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة أو مراسلة، ويشترط عدم ردها كما يأتى، ولا يشترط العلم بها فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه صح كبيع مال أبيه يظن حياته.

قوله: **(لا يشترط القبول لفظا)** أى فى وكالة بغير جعل، بل الشرط اللفظ من أحد الجانبين، والفعل من الآخر، إلا فيما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر، وأذن له فى قبضها، فوكل الموهوب له من هى بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب فى قبضها له، فلابد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به، ولا يكتفى بالفعل وهو الإمساك؛ لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن المؤجر [1] أو المعير أو المالك فى الأصل، أما الوكالة بجعل، فلابد فيها من القبول لفظًا كما فى المطلب، وينبغى تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ إجازة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(صحة مباشرته ما وكل فيه)** خرج الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم

(١) قوله: (بقبضه عن المؤجر) لعله عن الموهوب له.

والمعتوه، وكذا محجور السفه فى نحو مال، والمرأة أو المحرم فى نكاح، نعم يصح[١] توكيل الصبى فى إذن دخول دار وإيصال هدية ولو أمة قالت له: سيدى أهدانى إليك، فيجوز وطؤها، وطلب صاحب وليمة وتفرقة نحو زكاة وذبح أضحية؛ إذ يصح أن يباشر ذلك حيث كان مأمونا و لم يجرب عليه الكذب ولو مرة واحدة، وتوكيل محرم حلالا فى نكاح ليعقده بعد الإحرام أو يطلق، وزاد المؤلف فى المنهج على ما هنا قوله : غالبا؛ ليخرج به ما استثنى من طرده، أى منطوقه كظافر بحقه، فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وإن عجز عن ذلك على المعتمد[٢] وكوكيل قادر[٣] وعبد مأذون له فى نكاح[٤] أو غيره، وسفيه مأذون له فى قبول نكاح لا فى إيجابه لأنه يمتنع عليه مطلقا، ومن العكس، أى المفهوم كالأعمى يوكل فى تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، وكمحرم يوكل حلالا فى نكاح بعد التحلل أو يطلق كما مر.

قوله: **(بملك)** متعلق بمباشرته، وقوله: أو ولاية، أى بأن يكون أبا أو جدا أو وصيا أو قاضيا وكذا الوكيل فيما عجز عنه و الوصى كذلك.

قوله: **(وفى الوكيل صحة مباشرته إلخ)** فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه، ولا توكل إمرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى إحرامه، وزاد فى المنهج أيضا: غالبا، ليخرج ما استثنى من طرد ذلك وهو الفاسق إذا وكله الولى فى بيع مال موليه؛ لأن شرط الوكيل حينئذ العدالة، ومن عكسه كالمرأة فتتوكل فى طلاق غيرها، والسفيه و العبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير إذن الولى، والسيد فى إيجابه والصبى المأمون فيتوكل فى الإذن فى دخول دار وإيصال هدية، وإن لم تصح مباشرته له بلا اذن، ويشترط فى الوكيل أيضا كما فى المنهج تعينه، فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما فى كذا لم يصح، نعم لو قال: وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح. انتهى.

---

(١) قوله: (نعم يصح إلخ) لا يظهر إلا فى الوكيل، ويصح للصبى أن يوكل غيره إذا عجز أو لم تلق به المباشرة.

(٢) قوله: (وإن عجز عن ذلك على المعتمد) أى ما لم يكن لا يليق به كسر الباب وهدم الجدار وإلا فله التوكيل. انتهى. «ش.ن».

(٣) قوله: (وكوكيل قادر) أى ولاقت به المباشرة، وإلا فله التوكيل. انتهى. «س.ل».

(٤) قوله: (وسفيه مأذون فى قبول نكاح) النكاح قيد، فلا يصح غيره وإن أذن وليه فيه بخلاف العبد فيصح منه كل تصرف أذن له فيه ولا يصح توكيله أصلا.

التصرف لنفسه، وفى الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه، وأن يكون قابلاً للنيابة وقد أوضحت ذلك فى شرح الأصل، (تصح) الوكالة فى العقود وغيرها (إلاَّ فى مجهول مطلق، كأن وكله فى كل قليل وكثير) لأن فيه غررًا عظيمًا لا ضرورة إلى احتماله، بخلاف

ولو اشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح وعتق عليه، بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح.

قوله: **(أن يملك الموكل)** أى حال التوكيل، فلا يصح فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا و إن لم يكن التابع من جنس المتبوع على المعتمد، فيصح التوكيل فى بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك وفى طلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة وفى بيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها كذا على الأشهر فى المطلب وفى طلاق زوجته وبيع ما سيملكه من العبيد، ولو عزله من التصرف فى المملوك، فالظاهر انعزاله فى التابع أيضًا. انتهى. أفاده فى شرح المنهج و«م.ر» بزيادة.

قوله: **(قابلا للنيابة)** خرج العبادات والحدود، ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الأضحية وغير ذلك مما سيأتى.

قوله: **(فى العقود)** كبيع وهبة وضمان و وصية وحوالة، وصيغة التوكيل فيها أن يقول الوكيل: جعلت موكلى ضامنا لك كذا أو موصيا لك بكذا أو أحلت بمالك على موكلى من كذا بنظيره مما له على فلان. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وغيرها)** كالفسوخ كإقالة ورد بعيب و فسخ بخيار مجلس أو بشرط، وكقبض لدين أو عين أو إقباض لدين، بخلاف إقباض العين[1] فلا يصح التوكيل فيه على المعتمد؛ إذ ليس له دفعها لغير مالكها وكخصومة من دعوى، وجواب رضى لخصم أم لا وكتملك مباح كإحياء واصطياد وكاستيفاء عقوبة لله تعالى أو لآدمى كقود وحد قذف وحد زنا وشرب خمر. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(مطلق)** أى لم يعلم من بعض الوجوه، ويعلم من ذلك شرط ثالث ذكره فى المنهج بقوله : وإن يكون الموكل فيه معلوما، ولو بوجه كوكلتك فى بيع أموالى إلى آخر ما سيأتى.

قوله: **(فى كل قليل وكثير)** وكذا فى كل أموره أو حقوقه، فلا يصح ولو تبعا

---

(١) قوله: (بخلاف إقباض العين) أى عند القدرة على إقباضها بنفسه، وإلا فله التوكيل. انتهى. شرح «م.ر». انتهى. بجيرمى.

ما لو قال: وكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى، وإن لم تكن أمواله معلومة؛ لأن الغرر فيه قليل، ولو وكله فى شراء عبد مثلاً، وجب بيان نوعه وكذا صفته إن اختلفت أصناف نوعه اختلافًا ظاهرًا، أو فى شراء دار وجب بيان المحلة والسكة، أى الحارة والزقاق

كما اعتمده «م.ر» نقلا عن والده، خلافا للمؤلف فى شرح المنهج، والفرق بينه وبين صحة وكلتك فى كذا وكل مسلم أن الموكل فيه ثم معين والإبهام فى الفاعل بخلافه هنا فإن الإبهام فى الموكل فيه والغرر فيه أعظم، قال الرحمانى: ظاهره لو وقع جوابا كوكلنى فى طلاق زوجتك فقال : وكلتك فى جميع أمورى فطلقها فإنه لا يقع، وفيه نظر واضح، والأقرب الوقوع. انتهى. وما استقر به ظاهر للقرينة الحالية فيكون الطلاق هو المقصود من المبهم فلا يرد على ما نحن فيه.

قوله: (**بخلاف ما لو قال إلخ**) محترز قوله: مطلق؛ لأن هذا معلوم من بعض الوجوه وهو كون الموكل فيه أموالا وأرقاء، فقوله: وإن لم تكن أمواله معلومة، أى من كل الوجوه، فلا ينافى أنها معلومة من بعضها كما علمت.

قوله: (**فى شراء عبد**) أى للقنية، بخلاف ما لو كان للتجارة فلا يجب فيه شىء لأن المدار فيها على ما يربح مطلقا فيكفى اشتر ما فيه حظ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**وكذا صفته**) كأبيض أو قصير أو طويل، قال «م.ر »: و لا يشترط ذكر أوصاف السلم ولا ما يقرب منها، وفى بعض النسخ صنفه وهى الأنسب بما بعده، وقوله : وإن اختلفت أصناف نوعه، كجرجى و أباظى وخصائى وشركسى.

قوله: (**أو فى شراء دار**) أى للقنية أيضًا. انتهى. «م.ر».

قوله: (**المحلة**) بفتح الحاء[1]، وقوله أى الحارة، تفسير لها.، قال «م.ر»: ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به. انتهى. وهو فى شرح المنهج أيضًا.

قوله: (**والسكة**) بكسر أوله، الرقاق، تفسير له فهو لف ونشر مرتب، قال «م.ر» وقد يغنى تعيين السكة عن الحارة. انتهى. أى بحسب الغالب كما إذا قال[2]: وكلتك لتشترى لى بيتا فى الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد، وهى القاهرة بخلاف ما لو قال: لتشترى لى بيتا فى حارة العطارين مثلا فإنه لابد من ذكر البلد حينئذ؛ لأن حارة العطارين كما تكون فى القاهرة تكون فى غيرها.

---

(١) قوله: (بفتح الحاء) وبكسرها أيضا.

(٢) قوله: (كما إذا قال إلخ) المثال لايناسب.

لا قدر الثمن (وإلاَّ فى حمل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (فى ربوى أو) فى (رأس مال سلم، وإلاَّ فى وطء) فلا يصح التوكيل فى شىء منها؛ لأنها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (أو) فى (شهادة أو يمين كإيلاء أو لعان) إلحاقًا لها بالعبادات

قوله: (**لا قدر الثمن**) أى فى العبد والدار؛ لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسنه ونفاسته، نعم يراعى حال الموكل وما يليق به. انتهى. «م.ر»، وينزل حينئذ على ثمن المثل.

قوله: (**فى حمل حد**) أى تحمله، كأن توجه عليه ذلك فوكل فى تحمله عنه، وخرج بالتحمل الاستيفاء فيصح التوكيل فيه كما مر، ومثل الحد التعزير ولو قال: عقوبة؛ لشمله والقود أيضًا.

قوله: (**أو قود**) أى فى نفس أو عضو أو جرح.

قوله: (**بعد مفارقة المجلس**) ظرف للقبض، أى وكله فى المجلس ليقبض إذا فارق، وهذا فى المعنى توكيل فى ملازمة المجلس، فسقط ما يقال إذا فارق المجلس بطل العقد فلا معنى للتوكيل حينئذ، وخرج بذلك ما لو وكله ليقبضه فى المجلس فإنه يصح.

قوله: (**فى ربوى**) أى سواء كان متحد الجنس أم لا؛ لاشتراط التقابض والحلول فى كل.

قوله: (**وإلا فى وطء**) كأن عجز عن افتضاض البكر فليس له أن يوكل فيه.

قوله: (**أو فى شهادة**) أى أدائها، قال فى شرح المنهج: وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتى بيانه. انتهى. والاسترعاء هو الشهادة على شهادة الأصل بأن يقول : أنا شاهد على زيد بكذا وأشهدك على شهادتى، ثم يتعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو حبس فيذهب النائب، ويقول للقاضى: أشهد بأن فلانا يشهد بكذا وأشهدنى على شهادته، ولا يشهد بنفس الحق فهذا ليس بتوكيل بل استرعاء، أى طلب من النائب أن يراعى شهادته ويحفظها، وعبارة «م.ر»: ولا يرد ذلك إذ ليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المحتمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر. انتهى.

قوله: (**إلحاقا لها**) أى للشهادة واليمين بصورتيه كما فى شرح المنهج حيث قال: فى الشهادة، إلحاقا لها بالعبادة؛ لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول، ثم قال: بعد اليمين، إلحاقا لها لليمين بالعبادة لتعلق حكمها إلخ، نعم قوله: هنا لتعلق حكمها، أى

لتعلق حكمها بتعظيم اللّه تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (أو) فى (إقرار)لأنه إخبار عن حق فأشبه الشهادة ويجعل مقرًّا بنفس التوكيل (أو) فى (ظهار)

وهو الكفارة قاصر على اليمين، فكان الأولى إسقاطه أو زيادة ما فى شرح المنهج من قوله: لاعتبار لفظها إلخ.

قوله: **(وتعليق)** ومنه التدبير، وخرج بالتعليق التنجيز، فيصح التوكيل فيه وكتعليق العتق والطلاق سائر التعاليق كتعليق الوصاية فلا يصح التوكيل فيه.

قوله: **(فأشبه الشهادة)** أى فى مطلق الإخبار، وإن اختلفا فى أنها إخبار بحق للغير على الغير، وهو إخبار بحق للغير عليه.

قوله: **(ويجعل)** أى الموكل مقرًّا إلخ، محل ذلك إن أتى بعن سواء ذكر معها على أم لا، بأن قال: وكلتك لتقر عنى لفلان بألف أو لتقر عنى لفلان بألف له علىَّ، فإن حذفهما معا كأن قال : وكلتك لتقر لفلان بألف، أو أتى بعلىَّ فقط، كأن قال: وكلتك لتقر لفلان بألف له علىَّ لم يكن إقرار لاحتمال أن يقصد بعلىَّ التعليل، أى لأجلى، فالصور أربع.

قوله: **(أو فى ظهار)** وصورته الفاسده أن يقول : أنت على موكلى كظهر أمه، أو جعلت موكلى مظاهرا منك، وعبارة المنهج: ولا فى نحو ظهار كقتل وقذف؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها و لأن المغلب فى الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ خاصة. انتهى. وذلك لأن فيه منعا من الوطء، وسيأتى أن اليمين ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فغلب فيه ذلك لا الطلاق. والضابط أن ما كان محرمًا بأصل الشرع كالزنا والقذف والسرقة والقتل بغير حق لايقبل التوكيل، وأما القتل بحق فيقبله، وما كان مباحا بأصل الشرع وحرم لعارض كبيع حاضر لباد و البيع وقت نداء الجمعة يقبل التوكيل. انتهى. أفاده «ز.ى».

قوله: **(أو عبادة)** وإن لم تتوقف على نية؛ إذ القصد منها امتحان، أى اختبار عين المكلف هل يوفى أو لا؟ وليس منها إزالة النجاسة؛ لأن القصد منها الترك. انتهى. أفاده «م.ر»، ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضا أو نفلا كصلاة وصوم واعتكاف وإمامة صلاة وتدريس وإعادة ونحو ذلك، فليس له أن يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلى عنه أو يصلى منفردا ويوكل غيره ليصلى جماعة، ويكون ثوابها له وكذا البقية، أما القيام بالوظائف كمن عليه إمامة مسجد أو تدريس فينيب غيره حيث كان النائب مثله أو أكمل منه كما مر عن «م.ر»، وجملة ما استثناه المصنف مما لا يقبل التوكيل

لأن المغلب فيه معنى اليمين، (أو) فى (عبادة) لما مرّ (إلاّ نسكا) من حج أو عمرة، فهو أعمّ من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقرّرة فى أبوابها، ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع، وبالأضحية الهدى والعقيقة، وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة.

* * *

أربعة عشر شيئا ومثلها الالتقاط العام، فلا يصح التوكيل فيه كما فى الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب، أما الخاص كأن رأى لقطة فأذن لغيره فى مناولتها له فإنه يصح. انتهى. أفاده «م.ر»، ونظم ذلك بعضهم فى قوله:

وإن يوكل فى التقاط خصا صح وإلا أبطلوه نصا

قوله: **(لما مر)** أى من قوله: لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إلخ، وفيه أن المتعلق بتعظيم الله تعالى ذاتها لاحكمها، فكان الأولى أن يعلل بما تقدم عن «م.ر»، وهو معنى قوله فى شرح المنهج: لأن مباشرها مقصود بعينه ابتداء.

قوله: **(إلا نسكا إلخ)** استثنى المتن أربعة وألحق الشارح بذلك ستة، ولابد فى التوكيل فى النسك أن يكون الموكل معضوبا أو ميتا ويندرج فيه توابعه كركعتى الطواف، فيصح التوكيل فيها تبعا بخلاف ما لو أفردهما بالتوكيل فلا يصح، والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام: إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتى الطواف تبعا، وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا، وإما أن تكون مالية غير محضة كنسك فيجوز التوكيل فيه بشرط أن يكون الموكل ميتا أو معضوبا. انتهى. أفاده «ز.ى».

قوله: **(وتفرقة زكاة)** بالنصب عطفا على نسكا و لا يجوز للوكيل الأخذ منها لاتحاد القابض والمقبض، نعم إن عين له قدرا جاز؛ لأن المقبض حينئذ هو المالك.

قوله: **(وذبح أضحية)** وله أن يوكل فى النية أيضا وكذا فى الزكاة وله أن يوكل أيضًا فيما يتعلق بالميت لا فى غسله؛ لأنه فرض فيقع عن مباشرة قال «م.ر»: وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على أن الأذرعى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه. انتهى.

قوله: **(فى أبوابها)** أى الماضية والآتية.

قوله: **(الكفارة)** وكذا تفرقة المنذور والموقوف، وتقدم عن المنهج صحة التوكيل فى تملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاش، وذكره فى المنهاج بقوله: وكذا فى

تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر. انتهى. قال «م.ر»: كالشراء؛ لأن كلا مثبت للملك فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل، بخلاف ما لو لم يقصده. انتهى. إذا علمت ذلك فما قاله «ق ل» هنا من عدم صحة التوكيل في ذلك غلط فاحش.

* * *

باب الشركة

هى بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها لغة الاختلاط، وشرعًا: عقد يثبت به حق شائع فى شيء لمتعدّد، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال ٤١] وأخبار كخبر: «يقول اللّه:

باب الشركة (١)

(١) قوله: (باب الشركة) فرع: لا يصدق المتصرف فى تاية، ولو كان بإذن فى دعواه لشيء أنه اكتسبه من خارج إلاّ ببينة تشهد بكسبه الذى حصل منه ذلك المدعى؛ إذ الظاهر عدمه فدعواه مخالفة للظاهر، فتقوى بالبينة نعم يصدق بيمينه فى قوله: اشتريت هذا لنفسى وللبقية الطلب عليه بما يخصهم من الثمن من أصل حصته نقله بدوى المقرى عن شيخنا البراوى عن الشيخ إبراهيم الشرقاوى عن الشيخ أحمد أخى الشيخ البراوى. فرع: لو كان أولاد يعملون فى ماله فزاد فليس لهم شيء إلاّ الأجرة قبل البلوغ. نعم إن قصد أن مؤونتهم فى نظير أجرتهم قبل البلوغ، فلا أجرة لما قبل البلوغ كعبده بشرط كون ذلك القصد من ولى كالأب والجد والوصى والقيم، إلاّ وجبت ولا عبرة بقصده، فإن اكتسبوا كسبًا متميزًا بعد البلوغ من خارج عن التاية بقرض، أو كراء أنفسه وهلك فى التاية، فلا يرجعون بشيء منه نعم إن كان باقيًا متميزًا، فلهم أخذه. انتهى. براوى. فرع: إذا حصل من أحد الأولاد المشتركين مع أبيهم كسب أو أحد الإخوة كذلك، فهو له لا يشاركه فيه غيره، وإذا حصل من كل منهم كسب وتميزه، فهو لكاسبه، فإن لم يتميز قسم ما حصل بينهم بالسوية حيث تساووا فى الكسب، وإذا لم يوجد منه كسب لكن حصل نتاج من البهائم التى ورثوها سوية، وحصل قمح وشعير وصل بذر جميع ذلك من الحبوب المشتركة بينهم والبهائم المشتركة فيقسم ذلك بينهم بالسوية إذا رعى وحصد، فإن كان الفاعل لذلك مطلق التصرف، فلا شيء له، وإن كان غير مطلق التصرف بأن كان سفيهًا وصبيًا بيلغ غير مصلح لماله وديشه أو أحدهما، فله مثل أجرة راع. انتهى. ديربى. فرع: إذا حصل اشتراك فى لمة بعد عزله بين أب وولده أو أجنبيين وأخوين، فإن كان لكل متاع، أو لم يكن لأحد متاع، واكتسا، فإن تميز فلكل كسبه، وإلاّ اصطلحا، فإن كان النماء من ملك أحدهما فى هذه الحالة، فالكل له وللباقين الأجرة، ولو بالعين لوجود الإشتراك.

قوله: (إلاّ أن يراد إلخ) هذا لا يفيد تأمل وفى «س.م» عن الشيخين لو ورثوا عروضًا، أو اشتروها، فهو أبلغ من الخلط، فإذا انضم إليه، الإذن فى التصرف، تم العقد. انتهى. بتصرف والمراد هنا الشركة الشرعية التى يجوز لهما، ا, لأحدهما التصرف فيها فما قاله المحشى صحيح تأمل جدًا. فرع: لا يشترط تعيين ما يتصرف فيه، ولا تعميمه، بل يكفى الإطلاق لكن أو عين جنس لم يتصرف المأذون فى غيره، ولا يشترط فيما أذن فيه يعم وجوده لأنه توكيل ذكره المحاملى، فإن أذن أحدهما فقط كفى فى حصول الشركة، ولا يتصرف الآذن إلاّ نصيبه قال السبكى: وكلام الأصحاب يشير إلى أن عقد الشركة عند الإطلاق يقتضى استواءهما فى العمل والربح، وهو=

ذكرها عقب الوكالة لأنها من أفرادها لوجود التوكيل فيها من الجانبين أو من جانب واحد؛ ولأنه يشترط فى العاقدين ما شرط فى موكل ووكيل على ما ذكره المصنف، وعبارة «م.ر»: وليست عقدا مستقلا بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكل كما يؤخذ مما سيأتى.

قوله: (**بكسر الشين إلخ**) ذكر فيها ثلاث لغات على القاعدة فى كل ثلاثى ليست عينه حرف حلق ككلمة فإن كانت عينه حرف حلق كفخذ جاز فيه رابعة، وهى اتباع فائه لعينه، ويقال فيها أيضا شرك بحذف الهاء، فيكون مشتركا بين ذلك وبين الكفر والنصيب كما فى قوله تعالى: ﴿**وَمَالَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍ**﴾ [سبأ ٢٢].

قوله: (**لغة: الاختلاط**) أى شيوعا أو مجاورة.

قوله: (**عقد إلخ**) عبر به دون أن يقول: ثبوت الحق لما قال فى شرح المنهج: إنه أولى، ووجهه أن المقصود بيان الشركة المخصوصة بالأحكام الآتية الواقعة بالاختيار المفتقرة إلى الأركان، بخلاف ثبوت الحق إلخ، فإنه يشمل الموروث وغيره مما كان بالقهر لكن قال بعضهم: إن تعريفها بثبوت الحق إلخ، أنسب ليشمل النوعين الآتيين فإن أحدهما بالملك اختياريا أو قهريا والآخر بالعقد، بخلاف التعبير بالعقد فإنه لايشمل إلا ما كان اختياريا إلا أن يراد بالعقد الإذن فى التصرف وإن كان بعيدا.

قوله: (**حق شائع**) هو الملك وتوابعه.

قوله: (**كآية واعلموا إلخ**) اعترض بأنها لا تصلح أن تكون دليلا على الشركة إلا على القول الضعيف القائل بأن الغنيمة تملك بالاستيلاء، أما على المعتمد من أنها لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك فلا شركة حينئذ، وأجيب بأن وجه الدلالة منها أنهم إذا اختاروا فيها التملك و لم تحصل قسمة فقد صار المال مشتركا بينهم بخلاف ما إذا قسم بالفعل فقد ثبتت الشركة فى بعض أحوال الغنيمة فصح الاستدلال بالآية على مشروعيتها.

=كذلك، فلا يسمى عقد شركة إلاّ بذاك سواء شرطنا صريح الأذن، أو اكتفينا بدلالة اشتركنا عليه. انتهى. وأفهم كلامه أنه لا يكفى قولهما اشتركنا عن الأذن، وهو كذلك لقصوره عنه، واحتمال كونه إخبارًا عن حصول الشركة، نعم لو نويا بقولهما اشتركنا الأذن فى التصرف كفى كما جزم به السبكى، وأنه لو وجد مجرد الأذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى وهو متجه.

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه الحاكم وصحح إسناده. (هى نوعان: أحدهما فى الملك) قهرًا كان أو اختيارًا (كإرث وشراء، والثانى بالعقد) لها (وهى) أنواع (أربعة: شركة أبدان) كشركة الحمالين وسائر

قوله: (**أنا ثالث الشريكين**) أى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعاونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما. انتهى. فالمعنى أنا معين للشريكين حافظ لهما مُنمٍّ لأموالهما مدة عدم خيانة أحدهما صاحبه، فإذا خانه نزعت البركة من بينهما، فثالث الشريكين هو معونته ولطفه، قال «ع.ش»: وليس من الخيانة ما لو تميز بعض الشركاء بزيادة على قدر نصيبه فأخذ شريكه من المال قدر حصته التى أخذها الأول لأنه إنما أخذ حقه.

قوله: (**هى نوعان**) أى من حيث الاشتراك فى المال. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فى الملك**) أى بسببه، وقوله: قهرا كان أو اختيارا، تعميم فى الملك أى سواء كان جهة القهر أو الاختيار، وقوله: كإرث وشراء، أى على جهة الشيوع، راجعان لذلك على اللف والنشر المرتب، وهما سببان للملك بنوعيه لا مثالان له كما يتوهم.

قوله: (**بالعقد**) أى بسببه، فسبب الاشتراك هو العقد، قال شيخنا عطية: والمراد به، أى بالاشتراك، الإذن فى التصرف بعد الخلط، وعليه فحق المقابلة حينئذ أن يقول: والثانى بالخلط، أى أن الاشتراك حصل بسبب الملك، هذا ويحتمل أن المراد بالملك الشيء المملوك، أى فى الشيء المملوك بدون عقد بقرينة المقابلة، والمراد بالإرث والشراء الشيء الموروث والمشترى، وقوله: بالعقد، أى فى الشيء المملوك بالعقد، وهذا أسهل مما قبله، ولا فرق فى المملوك بين أن يكون أعيانا أو منافع، وقد تكون الشركة فى مجرد الحقوق إما على العموم كالشوارع وإما على الخصوص كحق التحجر.

قوله: (**وهى**) أى الواقعة بالعقد، أنواع أربعة من حيث العمل ومحله بقطع النظر عن المال. انتهى. «ق.ل»، ومعناه أن الضمير راجع للعقد لكن لا بمعناه الأصلى بل بمعنى العمل ومحله، ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف، فالأولى أن يجعل الضمير راجعا إلى الشركة أعم من أن تكون واقعة بعقد أو بغير عقد، وكل من الأنواع الأربعة شركة شرعية(١).

(١) قوله: (شركة شرعية) هذا مبنى على أن العقود الشرعة تشمل الصحيح الفاسد وهو أحد قولين.

المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها، (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما،

صاحبه لغو لعدم الإذن فيها، فإن أذن كل منهما لصاحبه فى الشراء لهما واشترى كذلك فهى شركة صحيحة، ويكون ثمن ما خص الآخر قرضا أو هبة.

قوله: **(شركة أبدان)** وهى باطلة عندنا مطلقا كما سيأتي، وصحيحة عند أبى حنيفة مطلقا، وعند مالك إن اتحدت الحرفة.

قوله: **(الحمالين)** بالتثنية ليناسب قوله: ليكون بينهما كسبهما، وإن كان ذلك ليس قيدا.

قوله: **(كسبهما)** أى زمن معين، كيوم ويوم أو شهر، وشهر بأن يجمعا ما تحصل لهما من الأجرة ويقتسماه على حسب ما شرطاه.

قوله: **(مع اتفاق الصنعة)** كخياطين، والأنسب بقوله السابق: وسائر المحترفة، أن يقول هنا: الحرفة، وقوله: أو اختلافها، كخياط ورفاء ولكل منهما ما اكتسبه فى هذه وفى المفاوضة إن تميز بأن عمل على حدته و إلا اقتسما ما حصل من الكسب على قدر أجرة المثل لعمله لا بحسب الشرط؛ لأنه باطل، قال فى الروضة كأصلها: وظاهر أن محله فى نحو الاحتطاب إذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه، فإن قصدهما كان بينهما مطلقا. انتهى.

قوله: **(وشركة وجوه)** ظاهر كلام الشارح أنه جمع وجيه، أى مشهور بين الناس، ويصح أن يكون جمع وجه بمعنى الشخص، قال «ق.ل»: سميت الأشخاص بذلك لشرفها على غيرها كشرف الوجه على سائر جوارح البدن. انتهى. ولا حاجة له لأن الوجه يطلق أيضا على ذلك حقيقة، قال فى القاموس: الوجه مستقبل كل شىء، وجمعه أوجه ووجوه وأجوه ونفس الشىء. انتهى. وقال فى المختار: ويقال هذا وجه الرأى، أى الرأى نفسه، ثم قال: ووجوه البلد أشرافه. انتهى.

قوله: **(كأن يشترك)** أى يتفق قبل التصرف وجيهان ليس بقيد، أى أو خاملان، أو وجيه وخامل، بالخاء المعجمة، من الخمول، أى عدم الشهرة، وكذا قوله : كل منهما بمؤجل، فمثل ذلك ما لو ابتاع وجيه فى ذمته وفوض بيعه للخامل والربح بينهما، وما لو اشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من الآخر من غير تسليم المال والربح بينهما أيضًا، وما لو ابتاعا بحال، ولعل التقييد بما ذكر لأنه أصل وضعها وإن كان البطلان متحققا بدونه؛ إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئًا فهو له، عليه خسره وله ربحه. انتهى. أفاده «م.ر».

فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما، (و) شركة (مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا، (و) شركة (عنان) بكسر العين من عنَّ الشىء ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر (وهى)، أى أنواع

قوله: **(ليبتايع)** أى يشترى كل منهما، أى يعقد لنفسه، ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما، وسواء عند العقد نوى نفسه وحده أو مع صاحبه؛ لأن نية صاحبه لغو لعدم الإذن فيها، فإن أذن كل منهما لصاحبه فى الشراء لهما واشترى كذلك فهى شركة صحيحة، ويكون ثمن ما خص الآخر قرضا أو هبة.

قوله: **(عن الأثمان)** أى أثمان السلع التى اشتريا أو أحدهما بمؤجل أو حال، وقوله: بينهما، أى بتساو أو تفاوت، كما مر.

قوله: **(أو أبدانهما)** أو مانعة خلو، فتجوز الجمع وقوله: وعليهما ما يعرض من غرم، قيد فى كل خرج به بالنسبة للأول شركة العنان، وبالنسبة للثانى شركة الأبدان، والمراد غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره وإلا فالغرم بسببها موجود فى شركة العنان، أى ولهما ما يحصل من غنم، ففى كلامه اكتفاء على حد ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل ٨١] أى والبرد، وأخرج «م.ر» شركة العنان بقوله: ببدن أو مال من غير خلط. انتهى. فقوله: من غير خلط، خرج به شركة العنان.

قوله: **(من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا)** وهنا تفاوضا فى العمل شرعا فيه جميعا، قال «م.ر»: أو من قوم فوضى، بفتح الفاء، أى مستوين فى الأمور، ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

قوله: **(بكسر العين)** أى على الأشهر.

قوله: **(من عن الشىء ظهر)** أى أو من عنان الدابة لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان، ويصح أن تكون من عنان السماء، أى ما ظهر منها لعلوها وشهرتها، وعليه فهى بالفتح لا غير، وهى أخذا مما سيأتى اشتراك فى مال لهما ليتجرا فيه، أفاده «م.ر».

قوله: **(لأنها أظهر الأنواع)** أى للإجماع عليها.

قوله: **(لخلو الثلاثة، الأول: عن المال المشترك)** هذه سالبة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بأن لم يكن مال أصلا وذلك فى الأوليين، أو مال غير مشترك وذلك فى الثالثة.

قوله: **(ولكثرة الغرر فيها)** لاسيما شركة المفاوضة، نعم إن كان فيها مال وخلطاه

الشركة (باطلة إلاَّ الأخيرة، فصحيحة) لخلوّ الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة، فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر، لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوّم، وقد تصح في المتقوّم بأن يكون مشتركاً بينهما قبل العقد فالشرط ألاّ يتميز المالان عند العقد (وأن يتحد المالان جنسًا

وأتيا بصيغة تدل على الإذن في التصرف وحذفا الشرط الأخير وهو قوله: وعليهما ما يعرض من غرم، صحت لأنها حينئذ شركة عنان.

قوله: (**بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة**) وأركانها خمسة: عاقدان ومعقود عليه، وعمل، أي ذكره نظير ما مر في القراض فاندفع ما يقال إن العمل يتأخر عن عقد الشركة فلا يحسن عده من أجزاء ماهيتها، وصيغة، وشرط فيها، أي الصيغة، لفظ صريح أو كناية يشعر بإذن في تجارة وفي العمل مصلحة، بأن يبيع بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل، وثم راغب بأزيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد البلد إلا إذا راج، ولا يتصرف بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا إذن في الجميع فإن سافر به أو دفعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط، وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك، وسيأتي شروط بقية الأركان.

قوله: (**والبر**) وفي نسخة والتبر، وهي صحيحة بناء على المعتمد من أنه مثلي، وقول أبي شجاع بعدم صحة الشركة فيه بناء على الضعيف من أنه متقوم أو بناء على اختصاصها بالنقد المضروب أو محمول على نوع منه غير منضبط، ولا فرق في الدراهم والدنانير بين الخالصة والمغشوشة حيث راجت في البلد.

قوله: (**بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد**) كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف أو ثلث بثلثين، وأذن كل لصاحبه في التصرف بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده فيصح؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: (**فالشرط ألاّ يتميز المالان**) أي لا عند العاقدين و لا عند غيرهما كالصيرفي على المعتمد، خلافا لـ «ق.ل»، وعبارة «م.ر»: فإن كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في أوجه الوجهين. انتهى.

قوله: (**وأن يتحد إلخ**) مستغنى عنه بالشرط [1] قبله وهو بيان له، ولو قال: بأن

(١) قوله: (مستغنى عنه بالشرط) قيل مفهومهما مختلف؛ إذ قد يكون رأسه المال مثليا كبر وشعير=

وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا)، أى لم يتميز كل منهما عن الآخر (وأن يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين) عملاً بقضية

يتحد المالان جنسا وصفة، لكفى عن هذا التطويل، وخرج بالجنس والصفة القدر فلا يشترط الاتحاد فيه؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين، ولا يشترط أيضا العلم بقدر النسبة بين المالين، أهو النصف أو غيره عند العقد حيث أمكن معرفتها بعده بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم؛ لأن الحق لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد، فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم فى كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها صحت. انتهى. أفاده فى الشرح المنهج.

قوله: **(قبل العقد)** فلا يكفى الخلط بعده، ولو بمجلسه، فيعاد العقد. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(معنى الشركة)** يحتمل إن الإضافة للبيان، أى معنى هو الشركة، أى الاختلاط و الامتزاج، أو حقيقية على معنى اللام، أى معنى للفظ الشركة وهو الاختلاط والامتزاج، وعبارة «م.ر»: فلو وقع بعده فى المجلس لم يكف على الأصح لأن أسماء العقود المشتقة من المعانى يجب تحقق تلك المعانى فيها، ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل فى ذلك، أو بعد مفارقته لم يكف جزما. انتهى.

قوله: **(وأن يشترطا الربح إلخ)** أى إن اشترطاه، فليكن كذلك، فالشرط أن لا يشترطا خلاف ما ذكر، فلو لم يشترطا شيئًا صح، وكان الربح قدر المالين كما يومئ إلى ذلك قوله: عملا بقضية العقد المقتضى للصحة عند الإطلاق، فالتعليل أعم من المعلل لاقتضائه الصحة عند الإطلاق وعند الشرط، والمعلل الصورة الثانية فقط، وقال «ق.ل»: في كلامه تدافع وذلك لاقتضاء أوله اشتراط التعرض لما ذكر واقتضاء التعليل عدمه فعليه اعتراض من وجهين: التدافع، وكون التعليل أعم من المعلل، ولذا لم يذكر هذا الشرط فى المنهج تبعا لأصله بل جعلاه كلاما مستقلا، فقالا: والربح والخسران إلخ.

قوله: **(على قدر المالين)** أى باعتبار القيمة لا الأجزاء، ولا بقدر العمل، **فلو خلطا** قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين كانت الشركة أثلاثا، والربح والخسران بحسب ذلك نظرا للقيمة ولا عبرة بتساوى الأجزاء.

=مع اختلاف الجنس فلا يغنى أحدهما عن الآخر، قلنا: نعم ولكن المقصود واحد وهو عدم التميز، فإما أن يكون مثليا من الجانبين أو لا حاجة إليه أصلا. تأمل.

العقد فإن شرطا خلافه، فسد العقد، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله، وتنفذ التصرفات منهما للأذن والربح بينهما على قدر المالين، ولابدّ من صيغة تدل على

قوله: **(عملا بقضية العقد)** علة لقوله: على قدر المالين.

قوله: **(فإن شرطا خلافه)** بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاوت فى المال أو عكسه فسد العقد لمنافاته وضع الشركة، وكذا لو شرطا الربح والخسران بقدر العملين.

قوله: **(ويرجع كل منهما على الآخر)** وإن علم الفساد على المعتمد بخلاف القراض، وإن اقتضى كلام المنهج هنا خلاف ذلك، قال «م.ر»: وقد يقع التقاص. انتهى. وذلك كما لو كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف، وأجرة عمل كل منهما مائة، فثلثا عمل الأول فى ماله فيسقطان وثلثه على الثانى فيسقط ثلثا المائة ويبقى ثلثها على الثانى بالعكس فله على الأول ثلثا المائة ويسقط ثلثها فى مقابلة ثلث الأول فيرجع الثانى على الأول بثلثى المائة[1] ويقع التقاص فى ثلثها.

قوله: **(بأجرة عمله فى ماله)** نعم لو تساويا فى المال وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد؛ لأنه عمل متبرعا غير طامع فى شىء كما لو عمل أحدهما فقط فى فاسده. انتهى. «م.ر»، أى اختص أحدهما بأصل التصرف لم يرجع بنصف أجرة عمله.

قوله: **(والربح بينهما)** أى مع كونها فاسدة.

قوله: **(ولابد من صيغة إلخ)** هذا إشارة إلى شرط الصيغة، وهو أن يأتى فيها بلفظ صريح أو كناية يدل على الإذن فى التصرف وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة، وليس المراد أن يأتيا بلفظ بعد تمام العقد كما قاله «ق.ل»، وعبارة المنهج: وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن فى تجارة وهى أوضح من عبارته هنا.

قوله: **(على الإذن فى التصرف)** أى لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون له فى الكل والآذن فى نصيبه خاصة فإن شرط عدم تصرفه فى نصيبه لم يصح. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فإن اقتصرا)** أى فى صيغة الشركة، وقوله: لم يكف، أى لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف، ألا ترى أنهما لو ورثا مالا لم يجز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، نعم إن نويا بذلك الإذن فى

(١) قوله: (بثلثى المائة) الأولى بثلث المائة كما لا يخفى.

الإذن فى التصرف، فإن اقتصرا على «اشتركنا» لم يكف، ويعتبر فى كل منهما أهلية التوكيل والتوكل، وهو أمين، فيأتى فيه مامرّ فى القراض (ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقى) بإذنهما على أن الحاصل بالسقى بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة

التصرف كفى وكان كناية كما فى «م.ر»، والحاصل أنه إن قصد بقوله: اشتركنا، الإخبار عن حصول الشركة أو أطلق لم يكف أو الإنشاء، بأن نوى به الإذن فى التصرف كفى.

قوله: **(ويعتبر فى كل منهما أهلية التوكيل والتوكل)** لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى فى الإذن، أما فى الخلط وغيره فلا بد من توكيله. انتهى. شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(وهو أمين)** أى إن لم يستعمل المشترك أو استعمله مناوبة؛ لأنه إجارة فاسدة، وإلا فإن استعمله بإذن فعارية وإلا فغصب، ومن الاستعمال حلب دابة لبون. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فيأتى ما مر فى القراض)** أى فيصدق بيمينه فى الرد على الشريك وفى الخسر والتلف، وفى قوله: اشتريته لى أو للشركة أو أن ما بيدى لى أو للشركة، ويأتى فى دعوى التلف ما مر فى الوديعة لا فى قوله: اقتسمنا وصار ما فى يدى لى، مع قول الآخر لا بل هو مشترك، فالمصدق المنكر؛ لأن الأصل عدم القسمة:

قوله: **(بغل)** أى أو جمل أو حمار.

قوله: **(بإذنهما)** أى فى الاستعمال، والاستقاء من ماء مباح أو مملوك للمستقى كما سيأتى.

قوله: **(على أن الحاصل)** الجار متعلق بمحذوف، أى واتفقوا على أن الحاصل أو المراد بالإذن الاتفاق، فالجار متعلق به.

قوله: **(فالحاصل)** أى إن كان الماء مملوكا أو مباحا نفسه أو أطلق أو قصد به الشركة و لم يأذن له الآخران فى تملك المباح بالاستقاء فإن أذنا له فى ذلك وقصدهما معه فهو مشترك لجواز النيابة فى تملك المباحات فيكون وكيلا لهما فى تملك الماء، فيقسم هو أو ثمنه بينهم على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقرى وجزم به فى الأنوار، وعلى هذا اقتصر «م.ر» فى شرحه، والأصح أنه يقسم بينهم

البغل والراوية) إذ ليس لواحد من مالكيهما فى ذلك مال حتى يأخذ، فأشبه ما لو اشترك ثلاثة أحدهم بماله والثانى بشرائه والثالث ببيعه، فإن الربح للمالك، وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله، ولمسألتنا تقييد ذكرته فى شرح الأصل.

* * *

بالسوية، ويطالب المستقى كلا من الآخرين بثلث أجرته، ويرجع كل منهما عليه وعلى الآخر بثلثى أجرة ماله فإن استوت جرى التقاص وإلا رجع بالتفاوت، وبهذا فارق هذا القول ما قبله.

قوله: (**أحدهم بماله إلخ**) المعنى أن واحدا عين قدرا من ماله وأذن لواحد أن يشترى به أمتعة ولواحد أن يبيعها. انتهى. «ق.ل»، ولو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل، على أن الغلة بينهم لم تصح الشركة، فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شىء وإلا فلا، ولو غصب نحو نقد أو بر خلطه بماله و لم يتميز فله إفراز قدر المغصوب، ويحل له التصرف فى الباقى، ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة أو وكل أحدهم الآخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص به، بخلاف ما لو ورث جمع دينا فلا يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة، ولو آجر حصته فى مشترك لم يشارك فيما قبضه مما آجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أجرة عمله**) أى إن قوبل بأجرة.

قوله: (**ولمسألتنا تقييد**) هو ما ذكرناه لك سابقا.

* * *

باب الهبة

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء ٤] وأخبار كخبر الصحيحين: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»

باب الهبة

مأخوذ من هبَّ بمعنى مرَّ لمرورها من يد إلى أخرى، أو بمعنى استيقظ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد أن كان غافلا عنه. انتهى. «ز.ى»، وهو فى «م.ر» أيضا وذكرت عقب الشركة لما فيها من تحصيل ربح لشخص على يد غيره أو نحو ذلك.

قوله: (﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾) [النساء ٤] نون النسوة فاعل طاب وضمير منه للصداق المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء ٤] ونفسا تمييز، أى طابت نفوسهن، وكلوه بمعنى خذوه والهنيء الذى لا ينغصه شيء، والمريء محمود العاقبة، وكنى بهما عن حله، والمراد أن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئًا من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه.

قوله: (**لا تحقرن جارة**) أى معطية لجارتها، أى شيئًا تعطيه لجارتها، أى لا تعده حقيرا لحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ويحتمل العكس أى لاتحقرن جارة آخذة لجارة معطية، أى شيئًا أعطته لها جارة، والجارة فى الموضعين ليست بقيد، بل هو نهى لكل من يستحقر شيئًا يعطيه أو يأخذه ولو حقيرا، وقد ورد أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أعطت سائلا حبة عنب فأخذ يقلبها بيده استحقارا لها فقالت له زجرا: كم فى هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة ٧].

قوله: (**ولو فرسن شاة**) بكسر الفاء مع كسر السين وفتحها بينهما راء ساكنة، ونون آخر الحروف هكذا قرره شيخنا عطية، وعبارة القاموس: الفرسن كزبرج للبعير كالحافر للدابة. انتهى. وهى صريحة فى أنه بكسر الفاء والسين فقط، ويستفاد منها أن إطلاقه على ظلف الشاة مجاز، قال فى النهاية: وهو من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذى للشاة هو الظلف والنون زائدة، وقيل أصلية. انتهى. وقال «ق.ل»: يقال له من البقر كذلك، أى فرسن، ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن نحو الإبل خف ومن الآدمى قدم. انتهى. وهى مخالفة للقاموس والنهاية؛ إذ مقتضاها أن الفرسن حقيقة فى البقر مع إنهما قالا: إنه حقيقة فى الإبل.

قوله: (**أى ظلفها**) أى المشوى، وهو المراد بالمحرق الذى عبر به بعضهم؛ لأن المحرق

أى ظلفها وأركانها أركان البيع، ثم (إن كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع) نظرًا

حقيقة لا ينتفع به، والمراد من ذلك المبالغة فى القلة، أى لا تحقرن شيئًا ولو قليلا كفرسن شاة.

قوله: **(وأركانها)** أى الهبة، المقابلة للصدقة والهدية المرادة عند الإطلاق؛ إذ هى التى يعتبر لها صيغة.

قوله: **(أركان البيع)** فهى ثلاثة: صيغة إيجاب، كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك، وكذا أطعمتك ولو فى غير طعام، وقبول، كقبلت ورضيت واتهبت لفظا فى حق الناطق، وإشارة فى حق الأخرس؛ لأنها تمليك فى الحياة كالبيع، ولهذا انعقدت بالكناية مع النية ككل كذا وكسوتك هذا، وبالمعاطاة على القول بها، ويشترط فى الصيغة ما مر فى البيع، ومنه عدم التعليق والتأقيت والقبول على وفق الإيجاب، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئًا فقبل بعضه لم يصح فيهما على المعتمد، ومنه أيضًا اعتبار الفورية وأنه لا يضر الفصل إلا بأجنبى فلا يضر وهبتك وسلطتك على قبضه لتعلقه بالعقد، وعلم من اعتبار الصيغة أن الأب أو الأم لو جهزا بنتهما أو ابنهما الصغير بجهاز ولم يصدر منهما صيغة تمليك لا يملكه، ويكفى فى الصيغة[1] قول أحدهما عند نقله لدار الزوج مثلا هذا جهاز بنتى فيكون ملكا لها وإلا فهو عارية، ويصدق بيمينه فى عدم تمليكها ذلك إن ادعته، وخرج بالهبة الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض، ولذا يصحان من الأعمى، وعليه فيوكل فى القبض والإقباض كما قاله «م.ر» أخذا من إطلاقهم، وإن قال «ق.ل» لا يحتاج إلى التوكيل لإطباق الأمم فى جميع الأعصار على خلافه، بخلاف الهبة فإنها لاتصح من الأعمى ولا له لإنها بيع، وشرط العاقد أهلية أن يتبرع أو يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولى فى مال موليه، وشرط فى المعقود عليه صحة جعله عوضا إلا نحو حبة بر فتصح هبتها وإن لم يصح بيعها فنقل اليد عن الاختصاص لايسمى هبة ولا هبة موصوف فى الذمة كأن يقول: وهبتك كذا فى ذمتى فلا تصح؛ لأن الهبة إنما ترد على الأعيان لا على ما فى الذمة بخلاف البيع فإنه يرد عليهما، وهبة الدين المستقر للمدين أو التصدق به عليه إبراء فلا تحتاج إلى قبول نظرا للمعنى، وهذا صريح فيه على المعتمد. نعم ترك الدين[2] للمدين

---

(١) قوله: (ويكفى فى الصيغة إلخ) الذى يظهر أنه ليس صيغة هبة، نعم هو مانع من الرجوع إذا شهدت به بينه؛ لأنه إقرار.

(٢) قوله: (نعم ترك الدين إلخ) أى بأن قال: تركت لك ما عليك المعلوم قدره.

للمعنى (أو) بعوض (مجهول، فباطلة) إذ لا تصح بيعًا لجهالة العوض ولا هبة لذكر

كناية إبراء، وهبته لغير المدين باطلة فى الأصح خلافا لما فى المنهج لعدم القدرة على تسليمه؛ إذ ما يقبض من المدين عين لا دين.

قوله: **(ثم إن كانت صيغتها)** مع قوله: أو بغير عوض فهبة، يقتضى أنه يشترط فى الهدية والصدقة صيغة، وليس كذلك كما تقدم إلا أن يجعل من عطف الجمل، وكان محذوفة مع اسمها والتقدير أو كانت هى، أى الهبة، لا بقيد كون فيها صيغة بغير عوض إلخ.

قوله: **(بعوض)** الباء للملابسة أو بمعنى مع، وقوله: معلوم، كوهبتك هذا على أن تثيبنى عليه كذا فيقبله فيجرى فى ذلك أحكام البيع من الخيارين والشفعة، وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثواب أو كله لاشتراط المطابقة فى البيع، بخلاف التى بلا ثواب فإنه لا يضر(١) فيها قبول بعض الموهوب، وقوله: نظرا للمعنى، أى وهو وجود العوض وهذه ليست داخلة فى تعريفها.

قوله: **(بناء على الأصح)** معتمد.

قوله: **(فهبة مطلقة)** أى عن التقييد بقصد ثواب الآخرة والإكرام، أو غير ذلك، وتعرف بأنها: تطوع فى حياة، فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة والواجب من الأضحية والهدى والعقيقة، بخلاف المندوب منها فهو من الهدية لوجود التمليك فيه، وإن امتنع التصرف فيه بنحو بيع وفى حياة الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، ثم إن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضًا، أو نقله للمتهب إكراما فهدية أيضًا. فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس؛ لانفرادها فى ذات الأركان وهذا معنى قوله: الممتازة إلخ، أى المتميزة عن الهبة المقيدة بكونها ذات أركان بالدفع إلخ، أى وبعدم اشتراط الصيغة كما مر، وكذا يقال فى الهدية فامتيازهما عن الهبة امتياز النوع عن جنسه (٢) وقد تجتمع الثلاثة فيما إذا نقل إلى المتهب شيئا إكراما وقصد ثواب الآخرة وملك للحاجة، وأتى بإيجاب وقبول، أفاده فى شرح المنهج بزيادة، وهو صريح فى عدم انفراد الصدقة والهدية عن الهبة، فقول «ق.ل»: إن الصدقة والهدية تنفردان عنها

---

(١) قوله: (فإنه لا يضر) هو مناف لما تقدم، والمعتمد الأول.

(٢) قوله: (عن جنسه) المناسب لحله أولا أن يقول: عن نوعه، ولايتأتى ما قاله هنا إلا لوحل أولا بقوله: المتميزة عن مطلق الهبة.

العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه (أو بغير عوض فهبة)مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل إكرامًا (ولا رجوع فيها إلاَّ إن كانت

عند عدم الصيغة، وتنفرد هى عن كل عند عدم قصد الثواب والإكرام مع وجود الصيغة. انتهى. ليس فى محله، نعم إن أراد بالهبة المقابله للصدقة والهدية التى هى ذات الأركان صح كلامه، لكنه خلاف موضوع المسألة من أن الهبة المرادة هنا الهبة المطلقة الشاملة لهما، والحاصل أن الهبة تطلق شرعا على ما يعم الصدقة والهدية، وهى المرادة عند الإطلاق وعلى ما يقابلها، وقد استعمل الأول فى تعريفها، والثانى فى أركانها، وتطلق لغة على: إعطاء شىء بلا عوض، وعلىغير ذلك كما يعلم من أول الباب.

قوله: **(لثواب الآخرة)** أى فى الواقع أو شأنها ذلك، وكذا قوله: إكراما، وخرج به الرشوة، وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما، والكتاب هدية للمرسول إليه إلا أن شرط كتابة الجواب على ظهره، ولو أعطاه دراهم وقال : اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك، تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع، هذا إن أطلق أو قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف رأسه، وشعث بدنه ووسخه، ولو مات قبل تصرفه فيه انتقل لورثته ملكا مطلقا، فإن لم يقصد بذلك بأن قال له على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين لذلك، بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء فيملكها فى الشقين على المعتمد، لكنه فى الأول لا يتصرف فيها إلا فى الجهة المأذون فيها كالغنى المهدى إليه من لحم الأضحية، بخلافه فى الثانى ولو أعطاه كفنا لأبيه فكفنه فى غيره فعليه رده له إن كان قصده التبرك بأبيه لفقه أو ورع، أو قصد القيام بفرض التكفين و لم يقصد التبرع على الوارث، فإن لم يقصد ذلك لم يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء إن قاله على سبيل التبسط المعتاد و إلا لزمه رده أخذا مما مر.

قوله: **(ولا رجوع فيها)** أى الهبة بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية على الراجح، ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم. انتهى. «م.ر»، وكذا ضمير كانت.

قوله: **(من أصل)** أى من النسب، وإن بعد أو كان أنثى وفرعه كذلك، بخلاف غير الأصل كالأخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر، و إنما اختص الأصل بذلك لانتفاء التهمة فيه؛ إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضى بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، ويكره له الرجوع من غير عذر فإن وجد ككون الولد عاقا

من أصل) لفرعه (وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب) فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه

أو يصرفه فى معصية أنذره به، فإن أصر لم يكره بل يندب له فى العاصى إن لم يغلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية، وإلا وجب فى غير العاق[1] إن زال عقوقه، فإن زاد كره ويباح إن لم يفد شيئًا، ويمتنع فى صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة، وكذا فى لحم أضحية؛ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا وفى هبة بثواب بخلافها من غير ثواب، وإن أثابه عليها ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره فى المرض، والمتهب كونه فى الصحة صدق الثانى بيمينه، ولو أقاما بينتين قدمت بينه الوارث؛ لأن معها زيادة علم، ويشترط فى الرجوع كون الولد حرا فإن كان رقيقا فالهبة لسيده، ولو أبرأه من دين كان عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا إنه إسقاط أم تمليك؛ إذ لابقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئًا فتلف، فشرط الرجوع كون الموهوب عينا، فالشروط ثلاثة: حرية الفرع وبقاء الموهوب فى سلطنة الفرع وكونه عينا. انتهى. «م.ر». ويؤخذ منه أن الأصل لو وهب لفرعه وظيفة أو جامكية لم يكن له الرجوع فيها؛ لأن ذلك ليس بعين.

قوله: **(لفرعه)** وعبد فرعه المكاتب كفرعه؛ لأن الهبة لعبده هبة له، بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله. انتهى. أفاده « م.ر».

قوله: **(فى سلطنة المتهب)** أى استيلائه، وإن لم يبق ملكه، فيشمل ما لو أعطاه عصيرا فتخمر ثم تخلل، فله الرجوع فيه حينئذ لبقاء السلطنة، وإن لم يبق الملك بخلافه ما دام خمرا، ولو زرع الحب أو فرخ البيض امتنع الرجوع، ويفرق بينه وبين نظيره فى الغصب حيث يرجع المالك فيه، وإن نبت وتفرخ بأن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية، واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه؛ إذ الغصب لابد فيه من الرجوع وقد وجد عين ماله، والتعلق به أولى من التعلق ببدله. انتهى. أفاده «م.ر»، والمتهب بكسر الهاء، أى قابل الهبة، بمعنى الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين كالهبة منه لمحجوره[2] الصغير.

قوله: **(فيمنع الرجوع بنحو بيعه)** أى وإن عاد إليه؛ لأن الزائل العائد كالذى لم يعد ولو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع الجد لانتقال الملك فى الولد بخلاف ما لو وهبه ابتداء لابن ابنه فإن له الرجوع كما علم، ولو رجع الأصل

---

(١) قوله: (فى غير العاق إلخ) الأولى حذف غير.

(٢) قوله: (كالهبة منه لمحجوره) أى وكان أبا أو جدا.

وكتابته الصحيحة وإيلاءه، والأصل فى ذلك خبر: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطى ولده» رواه الترمذى والحاكم وصححاه، (ومنها) أى الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة؛ لأن كلاً منهما يرقب الآخر، فالعمرى

فوجده زائدا فإن كانت الزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل رجع فيها معه، بخلاف المنفصلة كولد وكسب وأجرة، وكذا حمل حادث لحدوثه على فرعه، أو وجده ناقصا رجع فيه من غير أرش النقص، وخرج بنحو بيعه رهنه وهبته قبل قبض فيهما، وتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته، ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر، وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بأن الفسخ ثم أقوى، ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم برفع العقد من أصله ولا كذلك هنا. انتهى. أفاده فى شرح المنهج و«م.ر».

قوله: **(وإيلاده)** خرج به مجرد وطئه فلا يمنع الرجوع.

قوله: **(أن يعطى عطية)** أى سواء كانت بصيغة أم لا، كهدية وصدقة فقوله: أو يهب هبة، أى بصيغة مع بقية الأركان، فهو عطف خاص ونكتته الإشارة إلى جواز الرجوع فيما كان بعقد وما لم يكن به، هكذا قاله «ق.ل»، وفيه أن عطف الخاص على العام لا يكون بأو إلا أن تجعل بمعنى الواو.

قوله: **(فيرجع)** بالنصب عطفا على يعطى، وقوله: إلا الوالد، بالرفع بدل من ضمير يرجع والجر بدل من رجل والنصب على الاستثناء.

قوله: **(ومنها)** أى من جملة صيغها، فهو صيغة هبة طول فيها العبارة، فيعتبر فيها القبول، ولا تلزم إلا بالقبض، ولا بد أيضا أن يعرف العاقدان معنى العمرى والرقبى على المعتمد ولو بوجه حتى يقصده، فلو قال ذلك جاهل به من جميع وجوهه لم يصح، نعم من أتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك، كعدم مخالطته لمن يعرف. انتهى. أفاده «م.ر» و كانا عقدين فى الجاهلية فاستمر حكمهما فى الإسلام.

قوله: **(من المراقبة)** راجع للثانية، والأولى من العمر وهو مدة الحياة، وقوله: يرقب الآخر، أى موته.

قوله: **(أعمرتك دارى)** ليست بقيد، كما يستفاد من الكاف، أى أو دابتى أو حصتى منها إن كان شريكا، ومنها أن يقول أحد الشريكين هى لآخرنا موتا ومنها أيضا وهبت هذا لك عمرك أو ما عشت.

(كأن يقول: أعمرتك دارى) أى جعلتها لك عمرك (وإن قال: فإن مت قبلى رجعت إلىّ) أو فهى لزيد أو فهى وقف، فإنها عمرى ويلغو الشرط، (و) الرقبى (كأن يقول: أرقبتكها)، أى جعلتها لك رقبى (وإن قال: فإن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك استقرّت لك) أو فإذا مت فهى لزيد أو فهى وقف، فإنها رقبى ويلغو الشرط، والأصل فى ذلك خبر مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى

قوله: **(أى جعلتها لك عمرك)** بخلاف ما لو قال: جعلتها لك عمرى أو عمر زيد، فإنه يبطل لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فكان كلا تأقيت؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال.

قوله: **(وإن قال)** غاية لما قبله.

قوله: **(ويلغو الشرط)** أى لفساده، وإن ظن لزومه، وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافى لمقتضاه إلا هذا. انتهى. «م.ر»، ولا يرد عليه شرط لا غرض فيه كأن يأكل المبيع كذا؛ لأن ذلك ليس منافيا لمقتضى العقد.

قوله: **(أيما رجل)** ما زائدة ورجل مضاف إليه، وأعمر بضم الهمزة وكسر الميم ومبنى للمفعول، وقوله: له ولعقبه، صفة لعمرى بمعنى الشىء المعمر، أى كائنة له ولعقبه، بأن قيل له أعمرتك وعقبك هذا وذكر العقب ليس بقيد.

قوله: **(فإنها للذى)** خبر أى، وفيه إظهار فى مقام الإضمار لعدم التعين باحتمال كونه لرجل فقط وعقبه فقط مع أن المقصود التعميم.

قوله: **(وقعت فيه المواريث)** أى صار مما يورث، عمن أعطى له فوقعت بمعنى تقع.

قوله: **(وخبر الشافعى)** أتى به بعد ما قبله لشموله للرقبى.

قوله: **(لا تعمروا ولا ترقبوا)** بضم أولهما، أى لا تفعلوا ذلك طامعين فى أن يعود إليكم وهو محل النهى، وإلا فهما مطلوبان لأنهما هبة كما مر، والنهى إرشادى؛ لأنه غير واجب ولا خاص بمعنى كالأمر الإرشادى فى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة ٢٨٣].

قوله: **(فمن أرقب شيئا أو أعمره)** بالبناء للمفعول فيهما.

قوله: **(وإنما تملك الهبة)** أى بالمعنى الأعم والشامل لجميع أنواعها ولو من أب لولده الصغير على المعتمد. انتهى. أفاده «م.ر».

أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وخبر الشافعي وغيره: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو عمره فسبيله الميراث» (وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتي، ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث.

* * *

قوله: **(بالقبض)** كقبض المبيع فيما مر تفصيله، نعم لا يكفي هنا الإتلاف، ولا الوضع بين يديه من غير إذن لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف البيع، وكالقبض الإقباض من الواهب، ولا يعتبر في القبض الفور، ولابد منه وإن كان الموهوب بيد المتهب. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: **(بالإذن فيه)** أي بعد تمام الصيغة فلو قال: وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه، فقال قبلت، لم يكف، ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب، ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب: رجعت قبل أن تقبض الموهوب، وقال المتهب: بل بعده، صدق المتهب. انتهى. «ز.ى» بزيادة.

قوله: **(ويتخير الوارث)** أي إن كان أهلا وإلا فوليه، نعم المغمى عليه لا ولي له إلا إن أيس من إفاقته، وعلم من كلامه أنه لا ينفسخ العقد بالموت؛ لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة، وكالموت الجنون والإغماء ويكره للمعطي التفضيل في عطية أصله أو فرعه وإن بعد، سواء الذكر والأنثى؛ لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه له في الفرع، فإن فضل في الأصل فليفضل الأم لخبر: «أن لها ثلثي البر»، ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، ألاَّ يكون أحدهم عاقا أو فاسقا يصرفه في المعاصي وإلا فلا يكره حرمانه، وكذا لو فضل بعضهم لعلم أو ورع، وكالعطية غيرها كتودد بكلام أو نحوه فيكره التفضيل بينهم فيه على المعتمد، وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر، بتشديد الراء، أي وعائه الذي يكنز فيه من خوص هبة أيضًا، وإلا فلا يكون هبة عملا بالعادة، وإذا لم يكن هبة فهو أمانة يحرم استعماله؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد فيجوز أكلها منه حينئذ، ويكون عارية، ويسن أن يأمر صاحب الهدية بالأكل منها لما روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان لايأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها إلا الشاة المسمومة التي أهديت له بخيبر»، وهو أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم.

* * *

باب الضمان

هو لغة الالتزام، وشرعًا: عقد يحصل به التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة والأصل فيه قبل الإجماع خبر: «الزعيم غارم» رواه الترمذى

باب الضمان

من الضمن؛ لأنه التزام ما فى الذمة التى فى ضمن البدن، وعقبه بالهبة(١) لأن فيه التزاما باختيار كما أن الهبة فيها بذل مال بذلك، وأيضا قد يقع فيه بذل المال بغير عوض إذا كان بغير إذن كما فى الهبة، أى باب ضمان الدين والعين والبدن كما يؤخذ من التعريف، ويؤخذ منه أيضا الأركان الخمسة؛ لأن المراد الالتزام بصيغة وهو يستدعى عاقدا ومعقودا له وهما الضامن والمضمون له والحق المضمون، والغير المضمون عنه، والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المنافع فيصح أن يضمن منفعة الدار أو حمله إلى مكة حيث تعلق ذلك بذمة المضمون، وقال بعضهم : إن الضمان أوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة، ولذا قيل :

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فإن ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

وقيل :

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل ... وعن عيوب صديقك كف وتغفل

وصن لسانك إذا ما كنت فى محفل ... ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

قوله: **(أو إحضار)** بالجر عطف على حق، أى أو التزام إحضار من هو، أى الحق اللازم لا بمعناه السابق، وهو ما قابل العين بل بمعنى ما يشملها والعقوبة، وإن كان المتبادر من عليه الدين فتصح كفالة بدن من عنده مال أمانة كوديعة، وكذا من عليه عقوبة، ففى الضمير استخدام أو رجوع إلى الموصوف بدون صفته، ولا فرق فى ضمان إحضار من ذكر بين أن يكون فى مسافة القصر أو لا، كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد.

قوله: **(أو عين)** عطف على من، أى أو التزام إحضار، أى رد عين مضمونة لغصب أو إعارة أو سوم إذا كان قادرا على انتزاعها أو أذن له من هى تحت يده على ما يأتى، فهذا التعريف شامل لأنواع الضمان الثلاثة التى من جملتها الكفالة، فقوله فى الترجمة: باب الضمان، أى الشامل للكفالة.

---

(١) قوله: (وعقبة بالهبه) الأولى عقب الهبة به.

وقال: حسن صحيح، وخبر الحاكم بإسناد صحيح: «أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة

قوله: (**الزعيم**) هو لغة فى الضمان، ويسمى أيضا ضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا، قال الماوردى : غير أن العرف خصص الأولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل، ومثله القبيل. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وخبر الحاكم**) أخره عما قبله لاحتمال الخصوصية فيه، ويؤخذ منه مع قولهم إنه معروف أنه سنة، وهو كذلك فى حق قادر عليه أمن من غائلته. انتهى. «م.ر»، وقوله: تحمل، أى ضمن، لما مر أن التحمل من صيغ الضمان.

قوله: (**وأركانه**) أى الضمان، أى ضمان الدين والعين لوجود المضمون عنه، وفيه فى كل منهما، وإنما قيد فى المنهج بضمان الذمة لاشتراط الثبوت فى المضمون لا لكونها لا تجرى فى غير ضمان الدين كما توهمه بعضهم. انتهى. قاله الشوبرى على المنهج، أما الكفالة، فأركانها أربعة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ولا فيه.

قوله: (**ضامن**) بالمعنى الشامل للكفيل، وشرط فيه أهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فلس كشرائه فى الذمة، وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا من صبى ومجنون ومحجور سفه، وإن أذن له وليه، ومريض[1] مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره، ولو بإكراه سيده، وصح ضمان رقيق ولو غير مكاتب بإذن سيده سواء ضمن أجنبيا لأجنبى أو سيده لأجنبى حيث عرف السيد المضمون له، وعلم بالقدر المضمون، لاضمانه أجنبيا لسيده فلا يصح إلا المكاتب، ثم إن عين[2] السيد للأداء جهة فذاك وإلا فمما يكسبه بعد الإذن ومما بيد مأذون له فى التجارة.

قوله: (**ومضمون له**) وهو صاحب الحق، ويشترط فيه معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الحق تشديدا وتسهيلا، وتكفى معرفة وكيله عن معرفته

---

(١) قوله: (ومريض إلخ) محل عدم صحة ضمانه إذا أدى من ماله بخلاف ما إذا حدث له مال أو برئ، فما أطلقه المحشى تبعا لشرح المنهج محمول على هذا التفصيل كما قاله «ح.ج»، أى فتبين صحته.

(٢) قوله: (ثم إن عين إلخ) فلو عين ولم يوف، أتبع بالباقى بعد العتق؛ لأن السيد قصر الوفاء على ما عينه، ولا يوفى من كسبه ومما بيده، فلو أذن له فى الضمان وباعه تعلق بكسبه وإن خرج عن ملكه وثبت للمشترى الخيار إن كان جاهلا. «ش.ن» و«م.ر».

دنانير» وأركانه خمسة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة، (وهو نوعان) أحدهما: (ضمان بدن، وهو باطل فى عقوبة الله تعالى) من حد - وعليه اقتصر

على المعتمد؛ إذ أحكام العقد تتعلق به والغالب أن الشخص يوكل من يشبهه بل من هو أشد منه فى المطالبة، ولا يشترط رضا المضمون له ولا المضمون عنه، ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن. انتهى. أفاده فى شرح المنهج و«م.ر»، ولم يذكرا من الشروط صحة التبرع عليه فليس بشرط خلافا لـ«ق.ل».

قوله: **(ومضمون عنه)** وهو من تعلق به حق عينا كان أو دينا، وشرطه تعلق حق به، ولا يشترط معرفته ولا إذنه كما مر.

قوله: **(ومضمون)** وهو الحق ولو منفعة كما مر وسيأتى شرطه فى المتن، وقوله: ومضمون به، أى بسببه، أى وقع الضمان بسببه من دين أو عين كما مرّ، وفى بعض النسخ فيه، وهى للسببية أيضا وفى بعض النسخ إسقاطها.

قوله: **(وصيغة)** وشرطها للضمان والكفالة لفظ صريح أو كناية، يشعر بالتزام وفى معناه الكتابة مع النية، ولو من ناطق وإشارة أخرس مفهمة كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت بدينه أو أنا بالمال، أو إحضار الشخص، أى المعهودين، ضامن أو زعيم، وكلها صرائح، بخلاف دين فلان إلىّ أو معى أو عندى فكناية، أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدى المال أو أحضر الشخص، وخلا عن نية فليس بضمان بل وعد، ويشترط لها أيضا عدم التعليق والتأقيت، نعم يصح تأقيت الإحضار نحو أنا كفيل بزيد وأحضره بعد شهر، ويصح فى الكفالة ضمان الجزء الشائع كما يأتى.

قوله: **(نوعان)** أى من حيث المضمون، وشمول البدن للعين، وإن خالف ظاهر كلامه فاندفع ما يقال إن الأنواع ثلاثة.

قوله: **(ضمان بدن)** ويسمى كفالة، وهى التزام إحضار المكفول أو جزء شائع منه كنصفه أو ما لا يبقى بدونه كرأسه أو قلبه أو روحه حيث كان المتكفل به حيا، بخلاف يده ورجله ونحوهما من أعضائه التى يعيش بدونها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من حد)** كحد خمر وزنا وسرقة؛ لأنا مأمورون بسترها والسعى فى إسقاطها ومعنى تكفل الأنصارى بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد أنه قائم

الأصل – أو تعزير إذ يسعى فى دفعها ما أمكن (صحيح فى غيرها كقود وحد قذف)؛ لأنه حق لازم فأشبه المال ولابد من إذن المضمون ببدنه إن كان حيًّا حرًّا أهلاً للإذن، وإلاَّ

بمؤنتها ومصالحها، على حد: «وكفلها زكريا» فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا، وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة، وهو المعتمد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إذ يسعى فى دفعها)** أى وفى ضمان من هى عليه تشديدا عليه، وهذا أمر أغلبى، وإلا فقد يتحتم الاستيفاء فلا يمكن السعى فى دفعها.

قوله: **(فى غيرها)** أى فى غير عقوبة الله تعالى، بأن كان عقوبة آدمى كالمثالين المذكورين، أو غير عقوبة أصلا بأن كان حقا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر، أو لآدمى كالأموال التى يصح ضمانها وكمنفعة متعلقة بأجير أو قن آبق أوامرأة فيضمن إحضار الأجير لمستأجره والقن لمولاه، والمرأة لمن يدعى نكاحها ليثبته، أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له.

قوله: **(كقود وحد قذف)** مثل بمثالين لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله المال كالقود أو لا كالقذف. انتهى. شوبرى.

قوله: **(ولابد من إذن)** أى لأن المقصود بالكفالة إحضاره، وإذا لم يأذن فات ذلك المقصود؛ إذ لا يلزمه الحضور حينئذ مع الكفيل ولا يكفى القدرة على إحضاره. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(ببدنه)** الباء زائدة وخرج بذلك المضمون دينه، فلا يشترط إذنه ولا رضاه كما مر.

قوله: **(إن كان حيا)** خرج الميت فلا يعتبر فى كفالته إذن، وصورة كفالته أن يكون عليه دين قبل موته، وتحمل الشهود الشهادة على صورته ولم يعرفوا اسمه، ولا نسبه ثم مات فطلب صاحب الدين إحضاره عند القاضى، ليشهد على صورته فكفل رجل إحضاره، ومحله قبل دفنه، أما بعده بأن وضع فى القبر، وإن لم يهل عليه التراب، وإن لم يتغير وعدم النقل المحرم، وإن لم يتغير، فى مدة إحضاره فلا تصح كفالته وإذن الولى فى هذه الأحوال لغو ذكره الأذرعى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(مالكه)** أى الرقيق، رقبة أو منفعة، وإن تعدد السيد فلابد من إذن الجميع ويعتبر فى الموصى بمنفعته [1] إذن الموصى له فى الأكساب المعتادة، ومالك الرقبة فى

(١) قوله: (ويعتبر فى الموصى بمنفعته إلخ) الأولى حذفه؛ لأن هذا فيما إذا كان ضامنا وكلام=

فإذن مالكه،أو وليه، (و) الثانى (ضمان مال وهو صحيح إن ثبت المال وعلم قدره ومن هو

النادرة، وفى الموقوف إذن الموقوف عليهم إن انحصروا ولا عبرة بإذن الناظر، والمبعض فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن. انتهى. «ق.ل» وهو ملخص من «م.ر».

قوله: **(أو وليه)** المراد به ما يشمل الوارث فى حق الميت والأب ونحوه فى حق الصبى والمجنون، ويعتبر إذن جميع الورثة إن كان الميت بالغا عاقلا وكانوا أهلا للإذن وإلا فإذن أوليائهم، فإن كان الميت صبيا أو نحوه، فالمعتبر إذن وليه[1] قبل موته فقط أما من مات بلا وارث له كذمى أو له وارث ولم يأذن فظاهر أنه لاتصح كفالته وإنما صحت كفالة الصبى والمجنون للاحتياج إليها؛ إذ قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما فى الإتلاف وغير كالغصب، بأن تحمل الشاهد كذلك، ولم يعرف الاسم والنسب كما مر فى الميت، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه، أما إذا عرف الاسم والنسب فلا يحتاج لذلك.

قوله: **(إن ثبت المال)** أى وجب، فلا يكفى جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة بخلاف نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانها ويكفى فى ثبوته اعتراف الضامن به، وإن لم يثبت على المضمون شىء، وذكر ثلاثة شروط وترك رابعا ذكره فى شرح المنهج، وهو أن يكون قابلا للتبرع به، ليخرج القود وحق الشفعة لفساده؛ إذ يرد على طرده حق المقسوم لها المظلومة يصح تبرعها به، ولا يصح ضمانه لها، وعلى عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر أو ميت، فإنه يصح ضمانه، ولا يصح التبرع به. انتهى. أفاده «م.ر»، فقول المحشى: إنه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به فى المنهج سهو، نعم لم يذكره فى المتن، وهو لا يقتضى عدم ذكره أصلا فلا وجه لاعتراضه على «ق.ل» فى ذكره ذلك.

قوله: **(وعلم قدره)** أى وجنسه وصفته، ولا يخفى ما فى عبارته من القصور عبارته فى المهنج: وشرحه: وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا، فلا يصح ضمان مجهول بشىء منها إلا فى إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن والعدد، ويرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد، ومثلها الأروش

=الشارح فيما إذا كان مضمونا، وقوله إذن الموقوف عليهم، فلو انتقل الوقف لغيرهم بطل الضمان. انتهى. «م.ر».

(١) قوله: (إذن وليه) أى إن كان من الورثة وإلا بأن كان قاضيا أو غيره فلا عبرة، كذا نقل عن «ز.ى» فحرره.

له) لاختلاف الأغراض باختلاف ذلك، (وكان) أى المال (لازمًا) كثمن المبيع بعد للزوم (أو آيلا إلى للزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم إلحاقًا لـه بـاللازم (فـلا يصح ضمـان مـا لم يثبـت) كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لأن الضمان توثقة بالحق، فلا يسـبق وجوبـه كالشـهادة،

والحكومات. انتهى. المقصود منه بزيادة، والمعتبر علم القدر حقيقة أو حكمـا فيشـمل ما لو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهـم إلى عشـرة، فإنـه يصـح لانتفـاء الغـرر بذكر الغاية، ويكون ضامنا التسعة إدخالا للطرف الأول فقط لأنه مبدأ الالـتزام كمـا يصح الإقرار والإبراء والنذر فى مثل ذلك فى تسعة.

قوله: **(باختلاف ذلك)** أى القدر، ومن هو له.

قوله: **(وكان لازما)** أى سواء كان مستقرا، أى مأمونا من سـقوطه كـالثمن بعـد مدة الخيار، والمهر بعد الوطء، أو غـير مستقر، أى غـير مـأمون مـن سقوطه كدين السلم، والثمن قبل القبض أو فى مـدة الخيـار، ولهـذا اعـترض علـى أبـى شـجاع فـى تقييده بالمستقر قال «م.ر»: والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولـو باعتبار وضعه.

قوله: **(قبل اللزوم)** أى والخيـار للمشـترى وحـده؛ لأجـل أن يملـك البـائع الثمـن فيكون ضمان ما وجب، بخلاف ما إذا كان لهما أو للبـائع وحـده؛ لأن الثمـن حينئـذ باق على ملك المشترى، والمبيع على ملك البائع فى الثانيـة وموقـوف فـى الأولى فلـم يصح ضمانه؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه فهو ضمان مـا لم يجـب، وإنمـا لم يصـح فيما إذا كان الخيار لهما إذا فسخ البيع، أما لـو تم فينبغـى تبـين صحتـه؛ لأنـه تبـين أن الثمن خرج عن ملك المشترى، والمبيع عن ملك البـائع مـن حـين العقـد، والعـبرة فـى العقود بما فى نفس الأمر فهو فيه ثابت، وإن لم يطلـع عليـه إلا بـلزوم العقـد. انتهـى. أفاده ابن حجر.

قوله: **(فلا يصح ضمان ما لم يثبت)** أى يوجد، وأخذ المحترزات على اللف والنشـر المرتب.

قوله: **(فلا يسبق)** أى الضمان، وجوبه، أى ثبوته، كما أن الولادة لا تسبق الحبـل والسيل لا يسبق المطر، وقوله: كالشهادة: أى فلا يصح أن يشهد قبل البيع مثلا.

قوله: **(ولا ضمان مجهول)** أى من دين، ومن هو له؛ لأن هذا محـترز قولـه: وعلـم قدره ومن هو لـه، وعلـل الشـارح الأولى دون الثانيـة اكتفـاء بقولـه قبـل: لاختـلاف الأغراض، وتقدم أنه يستثنى من المجهول إبل الدية فيصح ضمانها مع جهل صفتها.

(ولا) ضمان (مجهول) لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة، (ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة) مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ؛ إذ لمن هو عليه إسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم) لأنه آيل إلى اللزوم (و) يصح (ضمان

قوله: **(ولاضمان نحو نجوم الكتابة)** جعل ذلك خارجا باللازم بناء على أن المراد به اللازم من الطرفين فيخرج ما كان لازما من أحدهما كنجوم الكتابة، وما كان جائزا منهما كجعل الجعالة، ويصح أن يكونا خارجين بقيد الأيلولة إلى اللزوم بأن يراد الأيلولة إلى ذلك بنفسه فيخرج ما ذكر فإن أيلولتهما إلى اللزوم بواسطة الأداء أو الإبراء فى الأول، وتمام العمل فى الثانى، وكنجوم الكتابة دين معاملة للسيد عليه بخلافه لأجنبى، فإن قلت : إن الحوالة تصح بدين للسيد عليه مع استواء البابين فى اشتراط اللزوم، قلت: يفرق بأن الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون على إسقاطه لئلا يغرم الضامن، ثم يحصل التعجيز فيتضرر بفوات ما أخذ منه لا لمعنى بخلاف الحوالة فإن الذى فيها مجرد التحول الذى لا ضرر فيه على المحتال؛ لأنه إن قبض من المكاتب فذاك وإلا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك.

قوله: **(لمن هو عليه)** متعلق بلازم ولامه للتقوية ومَنْ مفعول لازم، وكجعل مثال للنحو.

قوله: **(ويصح ضمان الثمن إلخ)** هو مكرر مع قوله قبل: أو آيلا إلى اللزوم خصوصا، وقد مثل له فيما تقدم بذلك إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام اعتناء به لشمول ما تقدم لدين السلم، وللمنفعة قبل القبض إلا فى إجارة الذمة كألزمت ذمتك حملى إلى مكة فإنها آيلة إلى اللزوم فيصح ضمانها، ولا يقال إنه لا خيار فيها؛ لأنا نقول فيها خيار مجلس[1] كما مر، أو ذكره أولا تمثيلا للقاعدة وهنا لبيان الحكم.

قوله: **(ويصح ضمان رد الأعيان)** أى ردها لمالكها، وقوله : المضمونة قيد، وترك قيدا وهو قدرة الضامن على الانتزاع أو إذن من هى تحت يده، فلو ظن أنه قادر ثم تبين خلافه لم يصح الضمان، ويطالب ضامن العين بردها ما دامت باقية فإن تلفت لم يلزمه شىء كما لو تكفل ببدن شخص فإنه لا يلزمه إلا إحضاره، فإن تعذر لم يغرم

---

(١) قوله: (لأنا نقول فيها خيار مجلس إلخ) هذا لا يصح إلا على الضعيف فى إجارة الذمة، والمعتمد لاخيار فيها، أما إجارة العين فلا خيار فيها جزما.

رد الأعيان) المضمونة؛ كالمغصوبة لأن المقصود منها المال بخلاف الأعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الرد، وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت، فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشترى مثلاً (بعد قبض المضمون)؛ لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع، والثمن لا يدخل فى ضمانه إلاَّبعد القبض، (وهو) أى ضمان الدرك (أن يضمن) شخص (لأحد ا

المال فإن شرط أنه يغرمه ولو مع قوله : إن فات التسليم للمكفول، لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها، وكان الأولى تقديم ضمان الأعيان؛ لأنه من النوع الأول على ما مر.

قوله: **(كالمغصوبة)** أى والمستعارة والمستامة، وقوله : كالوديعة، أى العين المودعة، ومثلها الموصى بها والمؤجرة ولو بعد مضى المدة.

قوله: **(لعدم ثبوتها)** أى وجودها؛ لأن العين لم تتلف حتى تجب قيمتها، فإن تلفت صح ضمان قيمتها لثبوتها حينئذ فى الذمة.

قوله: **(ويصح ضمان الدرك)** هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا لتبين ثبوته بآخرة الأمر، ولمسيس الحاجة إليه فى نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به، ولو قال البائع : لا أعرفك فأتنى بمن يعرفك، فقال رجل : أنا أعرفه، ثم خرج المبيع لم يكن للمشترى مطالبة الرجل، أو خرج الثمن مستحقا، لم يكن للبائع مطالبته أيضا؛ لأن ذلك ليس صيغة ضمان.

قوله: **(للمشترى مثلا)** أى أو للبائع كما سيأتى فى قوله: لأحد العاقدين؛ لأن المدار على ما فى الذمة مبيعا أو ثمنا، وكيفية ضمان الثمن أن يقول للمشترى : ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصه من البائع، فإن قال : ضمنت لك خلاص المبيع، لم يصح؛ لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق لأخذ مستحقه له فلا يقدر الضامن شرعا على أخذه منه، ومثل المشترى المستأجر، فإذا استأجر شخص عينا ودفع الأجرة للمؤجر، وخاف من خروجها مستحقة للغير فتفوت عليه الأجرة، فيصح ضمان تلك الأجرة له إن خرجت العين مستحقة، وكذا يقال فى المؤجر لو خاف خروج الأجرة مستحقة فيصح ضمان رد عينه له.

قوله: **(فى ضمانه)** أى البائع.

قوله: **(لأحد العاقدين)** ليس قيدا، بل مثله ما إذا ضمن لكل منهما ما بذله لصاحبه.

لعاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيبًا) وردّ (أو ناقصًا لنقص الصنجة) التى وزن بها ورد سواء كان الثمن معيناً – وعليه اقتصر الأصل – أم فى الذمة، والدرك بفتح الدال مع فتح الراء، وإسكانها: التبعة، أى المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى أيضًا ضمان العهدة وهى الصك الذى يكتب فيه العوض، والفقهاء يعبرون به عن العوض.

* * *

قوله: **(ما بذله للآخر)** أى كلا أو بعضا فيضمن للبائع مبيعه كلا أو بعضا إن خرج الثمن مستحقا، أو للمشترى ثمنه كلا أو بعضا كذلك، والمضمون هو عين المبيع، أو الثمن إن بقى وسهل رده وقيمته إن عسر رده للحيلولة وبدله من مثل أو قيمة إن تلف للفيصولة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ورد)** قيد لابد منه فى المحلين، وإذا أطلق ضمان الدرك بأن قال: ضمان دركه أو عهدته علىَّ، اختص بما خرج مستحقا؛ إذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق، وكأن خرج مبيعا أو ناقصا أما لو عين فى ضمانه واحدا من المذكورات فإنه يتعين ولا يصير ضامنا لغيره. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لنقص الصنجة)** بفتح الصاد، كلمة أعجمية لاجتماع الصاد والجيم فيها كصنجق، ولا يجتمعان فى لغة العرب فى كلمة واحدة، وكذا الكاف والجيم كالسكرجة والقاف والجيم كجلق بضم(١) الجيم مثقلا علم مشق، وكان الأولى أن يقول كنقص بالكاف، ليشمل نقص القدر، ونقص الصفة المشروطة، كما لو باعه بشرط كونه من نوع كذا، ونقص المكيال والذراع.

قوله: **(التبعة)** بكسر الباء الموحدة وجمعها تبعات، وإضافة الضمان إليها من إضافة المسبب للسبب، أى ضمان سببه المطالبة والمؤاخذة، أى ترقب ذلك فى المستقبل، هذا بحسب الأصل، والمراد هنا نفس الثمن أو المبيع.

قوله: **(سميت)** الأولى أن يقول سمى أى الضمان المذكور، وهو ضمان أحد العوضين بذلك، أى ضمان الدرك، وقوله: عند إدراك المستحق إلخ، كان المناسب لما تقدم أن يقول: عند مطالبة أحد العاقدين الآخر و مؤاخذته إياه. نعم لو ذكر من جملة معانى الدرك الإدراك لاستقام كلامه، وما ذكره المحشى من قوله : سميت، أى التبعة بذلك، أى بالدرك، فلا يناسب قوله بعد: ويسمى أيضا ضمان العهدة.

---

(١) قول المحشى: (بضم الجيم) الصواب بكسرها كما فى القاموس. انتهى.

قوله: (وهي) أى العهدة لغة واصطلاحا ما ذكره بعد، فهو مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال.

* * *

خاتمة

لمستحق الدين مطالبة ضامن وأصيل به ولو برئ الأصيل بأداء أو إبراء برئ الضامن منه لسقوطه ولو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل، بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه دون الحى ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب كما له أن يغرمه إن غرم، بخلاف ما إذا لم يطالب وله رجوع عليه وإن لم يأذن فى الأداء لأنه أذن فى سببه بخلاف ما لو أذن له فى الأداء دون الضمان لا رجوع له؛ لأن الأداء سببه الضمان، ولم يأذن فيه، ولو صالح عن الدين بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم، ومن أدى دين غيره بإذن، ولا ضمان رجع، وإن لم يشرط الرجوع ثم إنما يرجع مؤد ولو ضامنا إذا أشهد بأداء أو أدى بحضرة مدين أو فى غيبته وصدقه دائن، ولو باع شيئا لاثنين وشرط أن يكونا متضامنين لم يصح، بخلاف عكسه، ولا يصح البيع سالما إلا إن علم قدر الدلالة؛ لأنها حينئذ جزء من الثمن، ولو قالا: ضمنا العشرة التى لك على زيد، فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد، وذكر «ق.ل» هنا فائدة استطرادية حيث قال : فائدة تكفى فى الغيبة التوبة والاستغفار، إن لم تبلغ صاحبها وإلا فلابد من تعيينها، وتعيين حاضرها، ثم إن أبرأه منها مطلقا أو فى الدنيا والآخرة، أو فى الدنيا فقط سقطت وإلا فلا، ومحله ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة بأن كانت فى أهل العلم والقرآن فلابد من التوبة المعتبرة من الكبائر.

* * *

باب الرهن

هو لغة الثبوت، ويقال الاحتباس، وشرعًا: جعل عين متموّلة وثيقة بدين مستوفى

باب الرهن

ذكره بعد الضمان لمشاركته له فى التوثق؛ إذ الوثائق فى الحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس.

قوله: (**الثبوت**) ومنه الحالة الراهنة، أى الثابتة، وقوله: ويقال الاحتباس، ومنه «كل نفس بما كسبت رهينة» أى محتبسة وخبر: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أى محبوسة عن مقامها الكريم كما سيأتى، وعبر بالاحتباس دون الحبس الذى عبر به بعضهم، ليناسب الثبوت فى أنه مصدر فعل لازم.

قوله: (**جعل عين**) مصدر مضاف لمفعوله الأول بعد حذف الفاعل، ووثيقة المفعول الثانى، والتقدير جعل المالك أو من قام مقامه عينا وثيقة إلخ، وخرج بقوله: متمولة نحو حبتى برٍّ، فلا يصح رهن ذلك؛ لأنه ليس متمولا، وإن كان مالا؛ إذ المتمول ما يقابل بمال، أو ما يسد مسدا بأن يجلب نفعا أو يدفع ضررا، والمال أعم منه، وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتداء كما سيأتى فى الشرح، وهذا فى الرهن الجعلى، أما الشرعى كمن مات وعليه دين فإن تركته تكون مرهونة به سواء كانت أعيانا أو ديونا فلا يجوز التصرف فى شىء منها ولو كان الدين يسيرا كفلس، وخرج أيضا المنافع فلا يجوز رهنها كما سيأتى فى قوله : إلا فى المنافع إلخ، وقوله : بدين أى متمول، والباء فيه للسببية، أى جعلها متوثقا بها بسبب دين، ويصح أن تكون بمعنى لام التعدية بناء على تضمين وثيقة معنى حافظة، أى حافظة للدين عن الضياع، وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن عنها، فإذا وقف كتبا وشرط ألاَّ يخرج كتابا إلا برهن، فإن أراد الرهن الشرعى بحيث يستوفى من المرهون عند التلف لم يصح، أو مجرد الاستيثاق صح، وهذا التعريف شامل للأركان الأربعة؛ إذ الجعل لابد له من صيغة وجاعل ومجعول عنده، وهما الراهن والمرتهن والعين المرهونة والدين المرهون به، وأما قوله: يستوفى منها إلخ، فزائد على التعريف لبيان فائدة الرهن، وجعله بعضهم لإخراج أم الولد، وبعضهم أخرجها بقيد ملحوظ فى قوله : عين متمولة، أى يصح بيعها، فتعين أن يكون زائدا، ومن فى قوله : منها، للابتداء، أى استيفاء ناشئا منها، أعم من أن يستوعبها الدين، أو يكون أزيد منها أو أنقص كحجة البيت، وقوله: عند تعذر وفائه، قيد الأغلب؛ إذ قد يستوفى منها مع إمكان وفائه.

منها عند تعذر وفائه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة ٢٨٣] وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعًا من شعير لأهله» وأركانه أربعة: عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة،

قوله: **(فرهان مقبوضة)** أى فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر، أى مفرده مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة ١٨٤] أى مسافرين فجرى مجرى الأمر كأنه قال: فارهنوا واقبضوا كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء ٩٢].

قوله: **(درعه)** بالدال المهملة، وقوله: على ثلاثين، أى على ثمن ذلك، وقوله: لأهله، والصحيح أنه مات ولم يفتكه بل افتكه بعده سيدنا على، وقيل أبو بكر رضى الله عنهما، وخبر: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أى محبوسة عنه فى القبر، وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه، محمول على غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو على من عصى بالاستدانة، ولم يخلف وفاء، أما من لم يعص بالاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه، وقيل افتكه قبل موته، ولم يؤخذ من اليهودى إلا بعده، وإنما آثر اليهودى بالرهن عنده إشارة لبيان جواز معاملة الكفار وجواز الأكل من أموالهم أو لأن الصحابة لا يأخذون منه رهنا أو بدلا وهو يريد السلامة من المنة، أو لئلا يتكلف مياسير الصحابة إبراءه، هكذا قاله المحشى وفى تعليله بالمنة نظر؛ لأن المنة له عليه الصلاة والسلام فى أخذه من أموالهم؛ لأنه أولى بها منهم، وقد ذكر العارفون أن المريد إذا حصل له السلامة من رعونات النفس على يد شيخ كان ذلك الشيخ أولى بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيئا مع شيخه فكيف بالصحابة معه ﷺ.

قوله: **(عاقد)** راهن ومرتهن، وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع، فلا يرهن مكره، ولا يرتهن كسائر عقوده، ولا يرهن ولى أبا كان أوجدا أو وصيا أوحاكما أو أمينه مال محجوره من صبى ومجنون وسفيه، ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة له وإن لم تظهر لغيره، وهى مال حال له وقع فيجوز له حينئذ الرهن، ويجب عليه الارتهان على المعتمد قاضيا كان أو غيره، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة، ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق، أى رواج متاع كاسد، أى بائر، وأن يرتهن على ما يقرضه، أى يبيعه مؤجلا؛ لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة، أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوى مائتين حالتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة، وإذا رهن فلا يرهن

(ما جاز بيعه جاز رهنه) من مشاع وغيره (إلاَّ فى منافع) فلا يجوز رهنها؛ لأنها

إلا من أمين أى غير خائن أمن، أى لاتمتد إليه الأيدى، موسر، وأن يشهد بذلك، وأن يكون الأجل قصيرا عرفا فإن فقد شرط من هذه لم يجز الرهن فإن خاف تلف المرهون، فالأولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون.

قوله: **(ومرهون)** وشرطه كونه عينا يصح بيعها، فلا يصح رهن دين كما مر ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا رهن منفعة على ما سيأتى، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد، وشرط فى المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا، وسيأتى تمام التكلم على ذلك.

قوله: **(وصيغة)** وشرط فيها ما مر فى البيع فإن شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا، صح العقد ولغا الشرط الأخير إلا إن شرط ما يضر الراهن أو المرتهن كأن لا يباع عند المحل، وكشرط منفعة المرهون للمرتهن أو أن تحدث زوائده كثمرة الشجرة ونتاج الشاة مرهونة، فلا يصح الرهن ولا الشرط، أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(ما جاز إلخ)** هذه قاعدة استثنى من منطوقها خمسة أشياء، أربعة فى المتن وواحدة فى الشرح، ومن مفهومها سبعة أشياء.

قوله: **(من مشاع إلخ)** فيصح رهنه من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول، وبالنقل فى المنقول، ولا يحتاج لإذن الشريك إلا فى المنقول؛ لأن اليد عليه حسية وعلى غيره حكمية، فإن لم يأذن حرم نقله وكان مضمونا لو تلف مع صحة الرهن، فإن أبى الإذن فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض[1]، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما، ويؤجره إن كان مما يؤجر، وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين، فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير إذن شريكه، كما يجوز بيعه، فلو اقتسماها قسمة صحيحة لرضا المرتهن بها أو لكونها

---

(١) قوله: (جاز وناب عنه فى القبض) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا، وليس كذلك بل لابد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

تتلف، فلا يحصل بها استيثاق (و) إلاَّ فى (المدبر)، فلا يجوز رهنه، وإن كان الدين حالاً لما فيه من الغرر (و) إلاَّ فى (المعلق) عتقه (بصفة)، فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط

إفرازا أوبحكم حاكم يراها، فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا؛ لأنه حصل له بدله لكن لما لم يكن البدل معينا لم يجعلوه رهنا، بل أقاموا قيمته مقامه. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة قال الشوبرى.

فرع: لو كان للمبعض دين على سيده فرهن السيد عنده نصفه صح، ولا يجوز أن يعتقه إن كان معسرا إلا بإذنه، فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبى. انتهى.

قوله: **(إلا فى المنافع)** أى سواء أكانت مقدرة بمدة كأن يرهن سكنى داره سنة، أو محل عمل كأن يرهن حمله لمكة، وهى مستثناة من منطوق القاعدة استثناء منقطعا، أو بناء على رأى من يسمى الإجارة بيعا، أو يصور باستئجار رأس الجدار لوضع الأخشاب عليه فإنه بيع مشوب بإجارة، وعلى هذا فهو متصل، وقوله : فلا يجوز رهنها، أى رهنا جعليا، أما شرعيا كمن مات وعليه دين فيتعلق بتركته، ولو منافع أو ديونا كما مر، وقوله: فلا يجوز، أى ولا يصح، وكذا ما بعد، وقوله: لأنها تتلف، أى بمضى المدة، فهو ظاهر فى المنفعة المقدرة بمدة، فكان الأولى أن يزيد وإلحاقا للمقدرة بمحل عمل بالمقدرة بمدة، وكالمنافع الدين كما مر فإنه يباع ممن هو عليه، ولايرهن عنده، وكذا المرهون يباع من المرتهن، ولا يرهن عنده بدين آخر؛ إذ المشغول لا يشغل إلا فى صورتين، إحداهما إذا جنى ففداه المرتهن بإذن الراهن، فيكون رهنا أيضا على ما فداه به، الثانية إذا أنفق المرتهن عند غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا على النفقة والدين جاز كالفداء.

قوله: **(والمدبر)** أى المعلق عتقه بموت سيده، وقوله: لما فيه من الغرر، أى باحتمال موت السيد فجأة، فيصير المرهون حرا فلا يمكن الاستيفاء منه قال الشاعر :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

قوله: **(بصفة)** أى غير موت السيد كأول رمضان ومجىء زيد.

قوله: **(بمؤجل إلخ)** ذكر لعدم جواز رهنه ثلاثة شروط فإن فقد واحد منها كأن رهن بحالٍ، أو شرط بيعه قبل وجود الصفة، أو علم حلول الدين قبلها كان الرهن صحيحا، ودخل تحت منطوق الشرط الثالث ست صور باطلة فجملة الصور تسع.

قوله: **(من غير شرط بيعه)** أى بزمن يسع البيع، كما سيأتى.

بيعه قبل وجودها، (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها، أو احتمل الأمران فقط، أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها أوبعدها أو معها، لفوات الغرض من الرهن في بعضها، وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة إن

قوله: **(بأن علم حلوله بعدها)** كأن يكون الدين مؤجلا بأول رمضان، والعتق معلق برجب، وقوله: أو معها، كأن يكون الدين والعتق معلقين بأول رمضان.

قوله: **(أو احتمل الأمران فقط)** أى البعدية والمعية، كأن يكون الدين مؤجلا بأول رمضان، والعتق معلق بمجيء زيد مثلا وبجيئه يحتمل البعدية[1] والمعية فقط، ولا يحتمل السبق لكون القوافل لا تأتى حينئذ.

قوله: **(أو مع سبقه)** أى الحلول، أى أو احتمل الأمران البعدية والمعية مع سبقه كالمثال السابق بأن احتمل مجيء زيد الأحوال الثلاثة، وكذا يقال فيما بعده، وقوله : أو معها أى أو احتمل حلوله قبلها ومعها، فصور الاحتمال أربع.

قوله: **(لفوات الغرض من الرهن فى بعضها)** أى وهو الثلاثة، الأول: صورتا العلم وإحدى صور الاحتمال، وذلك لأنه عند الحلول لايبقى مرهونًا فيفوت الغرض من الرهن، وهو الاستيفاء منه عند الحلول، وقوله : وللغرر فى الباقى، أى وهو الثلاثة الأخيرة.

قوله: **(بخلاف حلوله)** أى علم حلوله، ليوافق ما هو محترز، وأخذ محترز القيدين الأخيرين، وترك محترز الأول، فكان الأولى أن يقول : وبخلاف رهنه بحال، وفارق المدبر، أى حيث لم يفصل فى بطلان رهنه بأن العتق فيه آكد منه فى المعلق بصفة، بدليل أنه مختلف فى جواز بيعه دون المعلق بصفة، فلو لم يبع المعلق عتقه بصفة فى مسائل صحة الرهن حتى وجدت عتق على المعتمد، وإن أعسر الراهن بناء على أن العبرة فى العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة، وهو حال التعليق لم يتعلق به حق لغيره، أما تعليقه بعد إقباضه للمرتهن بصفة توجد وهو مرهون فكإعتاقه فينفذ من الموسر. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(قبلها)** أى قبل وجود الصفة.

قوله: **(إن شرط بيعه قبل وجود الصفة)** أى بزمن يسع البيع، وإلا فهو كعدم الشرط.

---

(١) قوله: (وبجيئه يحتمل البعدية) لعله القبلية؛ لأجل أن يكون الحلول بعد، تأمل، وقوله: ولا يحتمل السبق لعله البعدية، تدبر.

شرط بيعه قبل وجود الصفة، فقولى: لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله: إن أمكن سبقها حلول الدين (و) إلاَّ فى (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وإن شرط قطعه عند حلول الدين) إذ لا يوثق ببقائه إلى الحلول، أما رهنه بحالّ فجائز، وإن لم يشرط

قوله: (**أولى من قوله: إن أمكن**) وذلك لاقتضاء تعبيره الصحة فى صورة العلم بالمقارنة، واحتمال المقارنة والتأخر لعدم إمكان سبق الصفة حلول الدين فيهما.

قوله: (**وإلا فى الزرع**) هذا مستثنى من المفهوم[1] القائل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فيستثنى منه الزرع المذكور فإنه لا يجوز بيعه من غير شرط القطع، ويجوز رهنه حينئذ بحال، فمحل الاستثناء هو الصورة الثانية فى الشرح، وقوله : وإن شرط قطعه، كان الصواب أن يقول كما فى شرح الروض: إن لم يشرط قطعه، ويقدم الصورة الثانية ويجعله قيدًا لها؛ إذ لا تحصل المخالفة بين الرهن والبيع إلا فى هذه الحالة؛ لأنه إذا شرط قطعه فى المستقبل امتنع كل منهما، أو فى الحال وكان الدين بالنسبة للرهن حالا صح كل منهما، بخلاف ما إذا لم يشرط قطعه فهى محل المخالفة، لكن فى الصورة الثانية وهى ما إذا كان الدين حالا، فكان الأولى تقديمها وتأخير الأولى وجعلها محترزًا لها؛ لأن تقديمها يوهم أن الاستثناء من المنطوق على نسق ما قبله مع أنه من المفهوم كما علمت.

قوله: (**عند حلول**) قيد لقطعه، الذى هو غاية للفساد، وخرج به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه فيصح، كما يستفاد من العلة المذكورة.

قوله: (**إذ لا يوثق ببقائه**) أى شأنه ذلك، حتى لو وثق ببقائه لم يجز رهنه بشرط قطعه عند الحلول؛ لأن قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيه تلف له فيفوت الرهن كلا أو بعضا.

---

(١) قوله: (هذا مستثنى من المفهوم إلخ) الأظهر أن يكون استثناء من المنطوق، والاستثناء بالنسبة للصورة التى دخلت تحت قوله: وإن شرط قطعه؛ لأن معناه سواء شرط قطعه عند الحلول أم شرط قطعه فى الحال، والمقصود بالاستثناء هذه، وعن شيخنا باج: الظاهر أنه من المنطوق القائل ما جاز بيعه جاز رهنه، فإن الزرع قبل اشتداد حبه يجوز بيعه مؤجلا بشرط القطع حالا، وهذه الصورة هى محل الاستثناء، وإن كان قوله: وإن شرط قطعه عند حلول الدين، صادقا بثلاث صور، هذه والإطلاق وهما تحت الغاية، وإنما جمع بينهما مع أن المقصود الأولى لاشتراكهما فى الحكم، هذا بالنظر للمتن، أما بالنظر للشرح فقوله فى مفهوم كلام المتن: أما رهنه بحال فجائز وإن لم يشرط قطعه، فإشارة إلى الاستثناء من مفهوم القاعدة فيقال فى قوله وإن لم يشرط قطعه، بنظير ما تقدم. تدبر.

قطعه، ويجوز بيع ما يسرع فساده، ولا يمكن تجفيفه بغير شرط، ولا يجوز رهنه بمؤجل إن علم فساده قبل الحلول إلاَّ بشرط أن يباع عند الإشراف على الفساد

قوله: **(فجائز)** ويتعين بيعه عند خوف تلفه.

قوله: **(وإن لم يشرط قطعه)** الأولى إسقاطه، إلا أن تجعل الواو للمال لما مر من أن ذلك هو محل المخالفة بين الرهن والبيع.

قوله: **(ويجوز بيع ما يسرع فساده)** أى يحصل له الفساد بسرعة وهذا مستثنى من منطوق، وقوله: ولا يمكن تجفيفه، أى كرطب لا يتتمر، وعنب لايتزبب.

قوله: **(ولا يجوز رهنه)** أى ما يسرع فساده، ولا يمكن تجفيفه وهو قيد خرج به ما يمكن تجفيفه[1] كرطب وعنب يتجففان فيصح رهنه، ويجفف إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده، ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له، بخلاف ما إذا رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا فلا يحتاج لتجفيفه، وقوله: بمؤجل، قيد خرج به ما إذا رهن بحال فيجوز، وقوله: إن علم فساده قبل الحلول، أى أو معه، وهما قيد خرج به ما إذا لم يعلم ذلك بأن علم الحلول قبل الفساد، أو احتمل الأمران بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده؛ لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول، واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول، وتأخرها عنه، ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه، وإذا خيف فساده فى هاتين الصورتين أعنى صورة علم الحلول قبل الفساد وما بعدها، وكذا فى صورة ما إذا رهن بحال بيع وجوبا وجعل ثمنه رهنا مكانه بعقد جديد، فإن شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح.

قوله: **(عند الإشراف على الفساد)** كأن قال: رهنتك هذا بشرط أن تبيعه إذا أشرف على الفساد، و خرج بذلك ما لو شرط بيعه الآن فلا يصح؛ لأنه إنما يباع للضرورة، وما لو شرط بيعه عند حلول الدين فلا يصح أيضا لعدم الوثوق ببقائه إليه نظير ما مر فى رهن الزرع الأخضر فلا مخالفة بينهما، خلافا لمن توهمها.

---

(١) قوله: (خرج به ما يمكن تجفيفه) فى المقام ست عشرة صورة؛ لأن الذى يسرع فساده إما أن يمكن تجفيفه أو لا، فإن أمكن ففيه ثمان صور؛ لأنه إما أن يرهن بحال أو مؤجل يحلُّ قبل فساده فقط، أو بعده فقط، أو معه فقط، أو قبله ومعه، أو قبله وبعده، أو معه وبعده، أو الثلاثة، و إلا ففيه ثمانية أيضا لأنه إما أن يرهن بحال، أو مؤجل يحل قبل فساده، أو بعده، أو معه، أو قبله ومعه، أو قبله وبعده، أو معه وبعده أو الثلاثة، راجع حاشية المنهج.

ويكون ثمنه رهناً، ولا يجوز رهن الدين ابتداء (ويجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربيّ (ورهن الأم دون ولدها غير

قوله: **(ويكون)** بالنصب عطفا على يباع فهو فى حيز الشرط، وحينئذ فلا يحتاج فى رهن الثمن إلى إنشاء عقد بخلاف ما إذا لم يذكر مع الشرط فإنه يحتاج فى كونه رهنا إلى إنشاء ذلك؛ لأن مطلق الإذن فى البيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وإنما يقتضى وفاء الدين من الثمن إن كان حالا، فهذه الجملة غير محتاج إليها فى الصحة بل فى كون الثمن يصير رهنا من غير إنشاء عقد، فإذا لم يذكر مع الشرط لم يكن رهنا إلا بإنشاء ذلك، نعم يمتنع على الراهن التصرف فيه قبل العقد المذكور كما قاله «م.ر»، ومقتضى ذلك أنه يضمنه إذا تلف. واعلم أن رهن الثمرة إن كانت لا تتجفف كرهن ما يسرع فساده فى حكمه السابق وإلا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها، ولم يشرط قطعها على ما يأتى؛ لأن حق المرتهن لا يبطل باجتياحها[1] بخلاف البيع فإن حق المشترى يبطل، نعم إن رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه، ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لأن العادة الإبقاء إلى أوان الجذاذ، فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند محل إلا بعد أيام، ويجبر الراهن على مصالحها من نحو سقى وجذاذ وتجفيف، ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده، ومحل جواز رهنها قبل بدوِّ صلاحها إن رهنت بدين حال، وشرط قطعها أو بيعها بشرط القطع أو مطلقا، أو بمؤجل يحل مع الإدراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع، ولا يصح فيما عدا ذلك. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا يجوز رهن الدين ابتداء)** أى رهنا جعليا، كأن يكون لزيد دين على عمرو، ثم يشترى منه شيئا بثمن ويجعل ذلك الدين رهنا عليه، وخرج بالجعلىِّ الشرعىِّ كما إذا مات وعليه دين فإن تركته ولو ديونا تكون مرهونة عليه كما مر، ولا يمنع تعلقه إرثا كما ذكره فى المنهج، وبقوله : ابتداء، ما إذا تلف مرهون بجناية فإن بدله يتعلق بذمة الجانى، ويكون رهنا مكانه كما ذكره فى المنهج أيضًا.

قوله: **(ويجوز رهن المصحف)** هذه مستثناة من مفهوم القاعدة، ويكره رهن المذكورات من الكافر لما فيه من تسليطه عليها، وكالمسلم المرتد وكالسلاح الخيل.

قوله: **(ورهن الأم دون ولدها)** كأن اشترى أمة وولدها، وليس المراد أنها أم ولد إذ لا يجوز بيعها لا وحدها ولا مع ولدها.

---

(١) قوله: (باجتياحها) بمثناة فوقية ثم تحتية بعد جيم.

المميز، وعكسه، وإن امتنع بيع ذلك) أى ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه، لأن المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها، لكن لا يسلم ما قبل الأخيرتين للكافر، بل لعدل وعند الاحتياج إلى البيع فى رهن الأم دون ولدها وعكسه، يباعان ويوزع الثمن

قوله: **(لأن المعنى)** أى وهو الإهانة فى المصحف، وما فى معناه والإذلال فى العبد المسلم، والإعانة على معصية فى السلاح، والتفريق فى الأخيرتين.

قوله: **(لكن لايسلم ما قبل الأخيرتين)** وهما الأم دون ولدها وعكسه، وما قبلهما خمسة لكن المصحف لا يسلم له ابتداء ولا دواما، بل يوضع من أول الأمر عند عدل، وغيره يسلم له ابتداء ثم ينزع منه ويوضع عند عدل، وأما الأخيرتان فلا يلزم أن يرهنا منه، فإن رهنا منه دخلا فى قوله: والعبد المسلم إلخ.

قوله: **(وعند الاحتياج إلى البيع)** أى لأجل توفية الدين من ثمن المرهون.

قوله: **(يباعان)** أى معا، حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه.

قوله: **(ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة)** لكن الذى يقوم هو المرهون، فيقوم مرتين: مرة وحده ومرة مع غيره، أما غير المرهون فلا يقوم أصلا، فإذا كان المرهون الأم وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها مائة وخمسين، وقد بيعا معا بتسعين فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن وهو ستون؛ لأنه لا تلازم بين الثمن والقيمة؛ إذ الأول ما وقع عليه عقد البيع، والثانية ما قطع بها المقومون سواء كانت مساوية للأول أم لا، وإن كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها، فالزائد على قيمتها قيمته، وفائدة هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء أو تصرف الراهن فى غير المرهون، قاله «م.ر»، وعبارة المنهج وشرحه: ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر، فالزائد على قيمته قيمة الآخر، ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة، فإذا كانت قيمة المرهون مائة، وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن .انتهى. وإنما اعتبر فى التقويم صفة كونه حاضنا أو محضونا؛ لأنها ربما قللت الرغبة فيه فتقل القيمة بسبب ذلك، وأيضًا لو لم تعتبر تلك الصفة لربما زادت قيمتها فيضر ذلك بالغرماء غير المرتهن المتعلقين بقيمة غير المرهون.

قوله: **(ليظهر)** علة للتوزيع باعتبار القيمة.

قوله: **(أعم)** أى لشموله المجنون وغيره.

قوله: **(والمرهون أمانة)** فى نسخة: والرهن، وهو بمعنى المرهون.

عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون، وتعبيرى بغير المميز، أعم من تعبيره بالصغير، وقولى: وعكسه، من زيادتى، (والمرهون أمانة) فى يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر: «الرهن من راهنه» أى من ضمانه «له غنمه وعليه

قوله: (**أمانة فى يد المرتهن**) ولايكون أمانة فى يده إلا بعد قبضه بإذن الراهن، أو إقباض منه؛ إذ لا يلزم الرهن إلا بذلك، قال فى المنهج وشرحه: وإذا لزم، أى بالقبض أو الإقباض، فاليد للمرتهن غالبًا، وخرج بغالبا المصحف وما بعده مما مر، فإن اليد فيه للعدل لا للمرتهن، وما لو كان المرهون أمة، فإنها إن كانت صغيرة لا تشتهى، أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبى عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر، والخنثى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة، ولا رجل أجنبيين .انتهى. بالمعنى، فمراده هنا باليد السلطنة وإن كان موضوعًا عند غيره، أو اعتبر فى ذلك الأغلب والأكثر.

قوله: (**لا يلزمه ضمانه**) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن، وقد يكون مضمونا فيما إذا استعاره من الراهن، أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة، أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته، ولو قال : خذ هذا الكيس واستوف حقك منه، فهو أمانة فى يده إلى أن يستوفى، فإن استوفاه صار مضمونا عليه، ولو قال : خذه بدراهمك وكان ما فيه مجهول القدر أو أكثر أو أقل من دراهمه لم يملكه، ودخل فى ضمانه بحكم الشراء الفاسد، وإن كان معلوما بقدر حقه ملك ما فيه إن لم يكن للكيس قيمة، وإلا فهو من قاعدة: «مد عجوة ودرهم». انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**ولا يسقط إلخ**) عبارة المنهج: فلا يسقط بالفاء، وهى أولى لإفادتها تسبب ذلك عن كونه أمانة، وقال مالك: إن كان تلفه ظاهرا لم يضمن أو باطنا ضمن بقيمته، وقال أبو حنيفة: يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته والدين، ودليلنا الحديث المذكور مع القياس على موت الكفيل بجامع التوثق فإنه لا يسقط بموته شيء من الدين.

قوله: (**غنمه**) كثمرة وكسب عبد، وقوله: وعليه غرمه، كمؤنة وأجرة حجامة وفصد.

قوله: (**إلا فى ثمان مسائل**) بإسقاط التاء؛ لأن المعدود مؤنث، فإثباتها فى بعض نسخ الأصل خلاف الأولى، قال الشوبرى : لك أن تقول لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن

غرمه» رواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين (إلاَّ فى) ثمان مسائل: (مغصوب تحول رهناً) عند غاصبه، (ومرهون تحول غصبًا أو عارية) عند مرتهنه، (وعارية ومقبوض سومًا أو ببيع فاسد إذا تحول) كل من المعار والمقبوض (رهناً فى الثلاثة

الضمان فى المذكورات لأمر خارج، والحكم بأن الرهن أمانة إنما هو من حيث كونه مرهونا.

قوله: **(تحول)** أى انتقل رهنا، كأن غصب زيد متاع عمرو، ثم إن عمرا تداين منه دينا ورهن عنده ذلك المتاع عليه.

قوله: **(عند غاصبه)** متعلق بتحول أى حالة كون تحوله رهنا عند غاصبه، ويستفاد منه أنه لو أقبضه لصاحبه، ثم رده له برئ من الغصب، وهو كذلك وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان، ثم يسترجعه منه بحكم الرهن، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه، ولو قال له القاضى: أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك برئ، وليس للراهن إجبار الغاصب على رد المرهون إليه، ليوقع يده عليه، ثم يرجعه له بحكم الرهن؛ إذ لا غرض له فى براءة ذمة المرتهن، ولو لم يكن ثَمَّ حاكم ولا نائبه أو كان أحدهما وأبى الراهن الأخذ لنحو ظلمه أو توقفه على دراهم ظلما استمر الضمان. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(تحول غصبا)** كأن تعدى المرتهن فى العين المرهونة، وقوله : أو عارية، أى أو مرهون تحول عارية، كأن أذن الراهن للمرتهن فى استعمال المرهون.

قوله: **(وعارية)** بالجر عطفا على مغصوب، كأن كان عنده متاع زيد عارية، ثم تداين زيد منه دينا وجعل ذلك المتاع رهنا عليه.

قوله: **(أو ببيع فاسد)** فى نسخة: أو بيعا فاسدا والأولى أولى، وقوله: والمقبوض، أى بصورتيه.

قوله: **(وأن يقيله إلخ)** غاير الأسلوب ولم يقل: ومبيع تقايلاه، ثم رهنه من المشترى إلخ، للتفنن.

قوله: **(ثم يرهنه)** الضمير المستتر للبائع، والبارز للشىء المبيع، وقوله : منه، أى عنده، قال المحشى : وانظر عكسه ما الحكم فيه .انتهى. وأقول: إن كان مراده بعكسه أن المشترى يرهن ذلك عند البائع فغير جائز لعدم ملكه له بعد الإقالة، وإن

وأن يقبله فى بيع شىء) صدر بينهما (ثم يرهنه منه) أى من المشترى (قبل قبضه أو يخالعها على شىء، ثم يرهنه منها ما قبل القبض) وفى معنى الإقالة الفسخ بتحالف أو نحوه، ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع، ولا يصح الرهن إلاَّ بدين

كان مراده أن يرهن الثمن عند البائع فى غير صورة الإقالة قبل قبضه منه، فغير جائز قطعًا لامتناع التصرف فيه قبل قبضه فلا وجه للتوقف.

قوله: **(قبل قبضه)** يحتمل أن يكون المصدر مضافا لمفعوله أو فاعله، أى قبل قبض البائع المبيع من المشترى.

قوله: **(أو يخالعها على شىء إلخ)** وذلك كأن يخالعها على دار وقبل أن يقبضها منها تداين منها دينا، وجعل الدار رهنا عليه، وفيه أن ما ضمن بعقد لا يصح رهنه قبل قبضه إلا أن يكون هذا بناء على أن محل امتناع رهن المبيع من البائع إن كان بالثمن حيث كان له حق الحبس، وإلا جاز. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: **(وفى معنى الإقالة)** أى فلا يرد على الحصر المستفاد من الاستثناء، وقوله أو نحوه، كالعيب، وقوله : ووجه الضمان، أى دوامه فى ذلك، أى المذكور من المسائل الثمانية.

قوله: **(وجود مقتضيه)** أى من الغصب وما بعده فهو من اجتماع مقتض مع غير مقتض، والأول مقدم على الثانى، بخلاف ما إذا اجتمع مع مانع فيقدم المانع عليه كما فى الوديعة، فإنها تخرج الغاصب عن الضمان؛ لأنها أمانة محضة قال فى المنهج وشرحه: ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه؛ لأن الإيداع ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافيه، فإنه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة. انتهى. قال الشوبرى: فإن قلت لو تعدى الوديع فى الوديعة فأبرأه المالك عن ضمانها برئ فهلا كان هنا كذلك، قلت: فرق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة فى الضمان، فلم ترتفع بمجرد القول، ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهى متأصلة فى الأمانة فردت إليها بأدنى سبب. انتهى.

قوله: **(بدين)** أى عليه، فلا يصح بالعين كالمشاهرة والبندقى اللذين يستعيرهما النساء، فلا يصح الرهن عليهما، وكذا الكتاب فلو شرط واقف ألاَّ يخرج كتاب وقفه بمحل إلا برهن بطل الشرط إن أراد الرهن الشرعى بحيث يباع المرهون، ويشترى بدل الكتاب منه لو تلف، فإن أراد بمجرد الاستيثاق، أى لأجل أن يكون ذلك باعثا على رده صح وعمل به وجوبا، ولكن لا يضمن لو تلف. انتهى. وقد ذكر ذلك فيما مر لمناسبة ذكر الدين فى التعريف أيضًا.

ولو منفعة، ولابدّ من كون الدين لازمًا أو آيلا إلى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن إلاّ بفراغ الذمة من الدين، نعم ينفك بعضه بفك مرتهن، أو تعدد العقد أو المستحق أو من عليه الدين أو مالك العارية.

قوله: **(ولو منفعة)** أى متعلقة بالذمة، وتقدم تصوير ذلك بما إذ ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الأجرة، وخاف من هربه فطلب منه رهنا فإنه يصح بخلاف المنفعة المتعلقة بالعين كما مر، فالحاصل أن المرهون عليه يشترط أن يكون دينا أو منفعة فى الذمة لا عينا ولا منفعة متعلقة بها.

قوله: **(إلا بفراغ الذمة من الدين)** أى بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه أو غيرها، ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن، فلو تلف أو تقايلا فى المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا، فإن بقى شيء من الدين وإن قل لم ينفك شيء من الرهن بقدره لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين، فلو شرط كلما قضى شيء من الدين انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ينفك بعضه بفك مرتهن)** أى وكذا كله، وإنما قيد بالبعض لمناسبة ما بعده، وعبارة المنهج وشرحه: وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن؛ لأن الحق له وهو جائز من جهته .انتهى. نعم التركة إذا قلنا أنها مرهونة بالدين، وهو الأصح فإذا أراد صاحب الدين الفك لم يكن له ذلك؛ لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها.

قوله: **(أو تعدد العقد إلخ)** ذكر الأربعة فى المنهج، ومثلها فى الشرح على الترتيب حيث قال : أن يتعدد عقد أو مستحق للدين أو مدين أو مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر، ثم برئ من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه، ثم برئ من دين أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبد استعاره من اثنين، ليرهنه، ثم أدى نصف الدين، وقصد فكاك نصف العبد، أو أطلق ثم جعله عنه. انتهى. قال «م.ر»: بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق، ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله، ولو مات الراهن قبل أن يصرفه فى هذه الصورة، وصورة تعدد العقد، قام وارثه مقامه، فإن فقد الوارث جعل بينهما، ثم قال : ولو مات الراهن عن ورثة، فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى المورث. انتهى.

قوله: **(أو المستحق)** لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما، فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه؛ لأنا نقول: صورة المسألة فيما إذا اختص القابض بما أخذه، بخلاف الإرث ودين الكتابة.

* * *

باب الكتابة

هى لغة الضم والجمع، وشرعًا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وهى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه، ولأنها بيع ماله بماله والأصل

باب الكتابة

وجه مناسبتها للرهن أنها جائزة من أحد الجانبين فى الكتابة الصحيحة، وأخرت عنه لقلتها، أما الفاسدة فجائزة منهما كما سيأتى، وأن المرهون كالرقيق المكاتب فى عدم انفكاك شىء منهما ما بقى شىء من الدين ونجوم الكتابة المتعلقين بهما، وهى بكسر الكاف قيل، وفتحها، وقوله: لغة: الضم والجمع، أى لما فيها من ضم النجوم بعضها إلى بعضها إلى بعض.

قوله: **(عقد عتق)** من إضافة السبب للمسبب، أى عقد يترتب عليه العتق، ويؤخذ من التعريف الأركان الأربعة؛ إذ العقد لابد فيه من صيغة وعاقدين، وهما السيد والرقيق، والعوض هو الركن الرابع والباء فى بلفظها للتعدية وفى بعَوض للملابسة، أو بمعنى مع، فليس فى كلامه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد، والمراد بلفظها ما اشتق منه ككاتبتك أو أنت مكاتب، وخرج بذلك غيره ولو بمعناه كلفظ المعاملة، والمخارجة ونحو ذلك، وتقدم أنه ليس لنا عقد يختص بمادة مخصوصة إلا الكتابة والنكاح والسلم، والكتابة بالموحدة، أى الخط، كناية فتنعقد بها مع النية.

قوله: **(منجم)** أى مؤقت بنجمين، أى وقتين؛ إذ النجم يطلق على الوقت وعلى المال المؤدى فيه كما سيأتى، ويشترط أيضا فى العوض كونه دينا ولو منفعة فإن كانت متعلقة بذمة الرقيق لم يشترط فيها ضم شىء إليها أو بعينه اشترط فيها ذلك وكونه مؤجلا ولو فى مبعض، وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه، ويوجد ذلك التأجيل فى المنفعة باعتبار آخرها، وبيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم، أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(ولأنها بيع ماله)** وهو العبد بماله وهو أكسابه؛ لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب، وقد ألغز فى ذلك بعضهم بقوله :

يا فقيها فى عصرنا أى عقد ... فيه ملك المعوضين جميعا
أحد العاقدين خص بهذا ... أنعموا بالجواب منكم سريعا

وأجابه بعض الحاضرين بقوله :

ذاك فى صفقة الكتابة يا من ... حاز علما خذ الجواب سريعا

فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم﴾ [النور ٣٣] الآية، وخبر: «من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا فى فك رقبته أظله الله فى ظله يو م لا ظل إلاَّ ظله» رواه الحاكم، وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة

وفى نسخة: سميعا، ومما خرجت به عن القواعد أيضا ثبوت الملك للعبد وثبوت مال ابتداء فى ذمته لمالكه.

قوله: **(والأصل فيها قبل الإجماع إلخ)** والصحيح أنها كانت معروفة فى الجاهلية فأقرها الشارع، وقيل إنها إسلامية، وأول من كوتب فى عهده ﷺ من الرجال سلمان الفارسى، وقيل أبو المؤمل فقال ﷺ: «أعينوه» ومن النساء بريرة، وأول من كوتب بعده ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. انتهى. أفاده ابن حجر فى فتح البارى، وسيرين هو أبو محمد المشهور بتعبير الرؤيا كان من سبايا عين وله عشرة أولاد كلهم نجباء محدثون أخذ عنهم الناس الحديث والعلم، أربع إناث وستة ذكور.

قوله: **(والذين يبتغون)** أى المماليك بدليل «مما ملكت أيمانكم»، ويبتغون يطلبون، والكتاب الكتابة، وقوله: الآية، مفعول لمحذوف، أى اقرأ الآية، فإن الشاهد فى بقيتها، وهو قوله: «فكاتبوهم»، أى ندبًا، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، وفسر الشافعى الخير بالأمانة والكسب فهما قيدان للندب، وأما طلب الرقيق فهو قيد للتأكيد لا لأصل الندب، وصرف الأمر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات، ولئلا تتحكم المماليك على الملاك فهى مندوبة بالقيدين السابقين وإن نذرها حينئذ وجبت فإن انتفيا أو أحدهما فمباحة إلا إذا كان يضيع ما يكسبه فى مكروه أو توهم أنه يضيعه فى فسق أو الاكتساب بفسق فتكره، فقوله فى شرح المنهج: ولا تكره بحال، أى باعتبار ذاتها، فلا ينافى كراهتها لأمر عارض، وقد تحرم كأن غلب على الظن أنه يضيع ما يكسبه فى فسق، أو كان لا يحصله إلا بالتمكين من نفسه.

قوله: **(فى ظله)** أى ظل عرشه، وأضيف إليه لأنه موجده، وكذا قوله : «يوم لا ظل إلاّ ظله» أى ظل عرشه، ويحتمل أن المراد بالظل الرحمة والستر، يقال فلان فى ظلّ فلان، أى فى ستره ورحمته، وذلك اليوم هو يوم القيامة، تدنو الشمس فى الموقف من رءوس الخلائق فيحصل لهم الهول العظيم.

قوله: **(وعوض)** قال «ق.ل» : لو قال: ونجوم؛ ليشمل الوقت والمال؛ لكان أولى وهو مردود إذ الوقت شرط خارج للتأدية فيه، وليس من جملة أركانها، فالأولى ما صنعه المصنف.

(بشرط أن يكاتب) السيد الحر المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق)، فلا تصح كتابة بعضه لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (إلا أن يكون باقيه حرًّا) فتصح لأنها

قوله: **(بشرط أن يكاتب)** هو مفرد مضاف؛ لأنه ذكر أربعة شروط، واستثنى من مفهوم الأول أربع صور متنا وشرحا.

قوله: **(أن يكاتب السيد)** أى بنفسه أو بوكيله لا بوليه كما سيأتى.

قوله: **(الحر)** أى كامل الحرية، ولو كافرًا أصليا أو سكران أو أعمى فلا تصح من مبعض؛ لأنه ليس أهلا للولاء، ولا مكاتب وإن أذن له سيده ولا مرتد لأن ملكه موقوف، والعقود التى يشترط فيها اتصال الإيجاب بالقبول لا توقف، بخلاف الوصية والتدبير إذ لا يشترط فيهما ذلك فلا يضر وقفهما، وقوله: المختار، خرج المكره، وقوله: المتأهل للتبرع خرج الصبى والمجنون ومحجور السفه وأولياؤهم ومحجور الفلس. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(كل الرقيق)** وشرط فيه أيضًا الاختيار، وعدم صبا وجنون وألاَّ يتعلق به حق لازم، فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا، لا لمكره وصبى ومجنون كسائر عقودهم، ولا لمن تعلق به حق لازم؛ لأنه إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه، أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وسيأتى صحة كتابة المستولدة لأنها تملك كسبها.

قوله: **(فلا تصح كتابة بعضه)** لا ابتداء ولا دواما فى غير ما يأتى، لكن إن أدى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا إن كان باقيه له، ومع اليسار إن كان لغيره، واسترد من سيده ما دفعه إليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب.

قوله: **(بالتردّد)** أى الغدو والرواح.

قوله: **(فتصح)** أى سواء أقال: كاتبت ما رق منك أم كاتبتك، وتبطل فى باقيه فى الثانية، وقوله : لأنها تفيده الاستقلال، أى باستغراقها ما رق منه فى الأولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية؛ إذ كتابة البعض الحر لا تصح، ويستحق السيد كل العوض لا بعضه، بخلاف ما لو قال: كاتبت بعض ما رق منك فلا تصح لانتفاء العلة المذكورة.

قوله: **(مالكاه)** أى مثلا، فالثلاثة والأكثر كذلك، سواء استوى ملكهم فيه أو اختلف، وقوله: معًا، أى فى وقت واحد، بأن تلفظا بذلك معا.

قوله: **(ولو بوكالة)** أى بأن وكلا أو أحدهما أجنبيا، أو وكل أحدهما الآخر. انتهى. أفاده «م.ر».

حينئذ تفيده الاستقلال (أو يكاتبه) أى الرقيق (مالكاه معًا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسًا وأجلاً وعددًا (وجعل المال على نسبة ملكيهما)، صرح به أو أطلق، فتصح كتابته لذلك، وليس له أن يدفع لأحد المالكين شيئًا لم يدفع مثله إليه فإن أذن أحدهما فى دفع

قوله: **(واتفقت النجوم)** المراد بها ما يشمل الأموال والأوقات؛ إذ هى تطلق عليهما معا وعلى كل منهما منفردا كما سينبه عليه، فقوله: جنسا، راجع لها، على أن المراد بها الأموال، وقوله: وأجلا وعددا، راجع لها على أن المراد بها الأوقات، وزاد بعض الجنس فى شرح المنهج، وصفة ولو اقتصر عليها هنا لاستغنى عن ذكر الجنس؛ لأنها تشمله دون العكس، والمراد باتفاق الجنس ألاّ يختص أحدهما بدنانير مثلا والآخر بدراهم، حتى لو كانا جنسين ولم يختص أحدهما بجنس دون الآخر صح.

قوله: **(وعددا)** فلا يصح أن يجعل أصل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة.

قوله: **(وجعل المال)** أى فى هذه الصورة، وهو قيد لابد منه وعبارة «م.ر»: وجعل المال على نسبة ملكيهما لئلا يؤدى إلى انتفاع أحدهما بملك الآخر، فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين أو اختلف الجنس أو العدد أو الأجل أو الصفة فسدت.

قوله: **(صرح به أو أطلق)** بالبناء للمفعول فيهما.

قوله: **(لذلك)** أى لأنها تفيده الاستقلال، فإن عجز الرقيق فعجزه أحدهما أو فسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيهما لم تجز كابتداء عقدها، أو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم، أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه، وقوم الباقى عليه وعتق عليه، وكان الولاء كله له إن أيسر وعاد الرق للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر، فإن أعسر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة لا بالسراية، وكان الولاء لهما .انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(مثله)** أى فى الجنس والأجل، لا فى العدد لما مر من أنه لا يشترط تساوى الملك، وقوله: ليختص به، خرج به ما لو أذن أحدهما فى الدفع للآخر، ليختص به بل على أن يكون شركة بينهما، فإنه يصح.

قوله: **(لم يصح القبض)** أى فلا يعتق نصيبه وإن رضى الآخر بتقديمه، فيسترده العبد منه، ثم يدفع لكل قدر نصيبه، هكذا قاله المحشى، قال شيخنا «ح.ف»: والذى تقتضيه القواعد أنه إنما يفسد القبض بالنسبة للسيد الثانى فلا يجب على السيد القابض للكل إلا رد نصيب السيد الثانى، وأما نصيبه هو فهو مستحق له فلا يجب عليه رده،

شيء للآخر ليختص به، لم يصح القبض، وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور أيضًا كأن أوصى بكتابة عبد، فلم يخرج من الثلث إلاَّ بعضه، ولم تجز الورثة، أو كاتب في مرض موته بعض عبده، وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (إذا أديت) النجوم (إليّ) أو برئت منها (فأنت حر أو ينويه) فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق

وهذا أحد المواضع الثلاثة التي لا يختص فيها أحد الشركاء بما قبضه، والثاني: دين الميت فما يأخذه أحد الورثة منه لا يختص به، والثالث: ريع الوقف فما يأخذه أحد الموقوف عليهم منه لا يختص به، وإن كان النظر في حصته له وأجرها بنفسه، نعم إن أحال أحد الورثة على المدين بشيء من حصته، أو أحد الموقوف عليهم كذلك اختص المحتال بما يأخذه، وهذه حيلة للاختصاص، وكذا يقال في أحد السيدين في الكتابة إن قلنا بصحة الحوالة فيها، وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة، فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به، وإن حرم على الناظر التقديم بغير رضا الباقين، وخرج بالثلاثة المذكورة بقية الديون المشتركة فكل من أخذ شيئا فيها اختص به.

قوله: (**ولم يخرج من الثلث إلا بعضه**) كأن لم تكن التركة إلا هو، وكذا ما بعده.

قوله: (**أو كاتب في مرض موته إلخ**) المعتمد في هذه البطلان بخلاف ما قبلها لوجود التبعيض في هذه ابتداء، بخلاف تلك فإن التبعيض فيها دواما [1] إذ هو من الورثة، وأما هو فقد أوصى بكتابة الكل، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

قوله: (**إذا أديت النجوم**) بمعنى الأموال، وكذا إن دفعتها أو أعطيتها أو جئت بها أو نحو ذلك.

قوله: (**إلي**) كان الأولى حذفه لما سيأتي قريبا أو زيادة مثلا.

قوله: (**أو برئت منها**) أي أو فرغت ذمتك منها، سواء أراد البراءة بأداء النجوم أو البراءه باللفظ، وكذا فراغ الذمة شامل للاستيفاء، ولفراغها بالبراءة اللفظية. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أو ينويه**) أي التعليق المذكور، وقوله: لأنه، أي لفظ الكتابة، يقع، أي يطلق.

قوله: (**وعلى المخارجة**) وهي ضرب خراج معلوم على العبد يؤديه كل يوم أو كل شهر مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا بحاله، كأن يقول له سيده: كاتبتك على كذا

---

(١) قوله: (دواما) فيه نظر، بل التبعيض حاصل في ابتداء عقد الكتابة في كل منهما.

ولا نية، لأنه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابُد من تمييزه بذلك، وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيله أو وارثه أو وصيه (وأن يكون عوضها معلومًا) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وأن يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم، فلا تجوز بعوض حالّ ولا بنجم واحد. والنجم: الوقت المضروب، قاله الجوهرى، ويطلق على المال

تدفعه كل يوم مثلا، ولابد أن يكون كسبه يحتمل ما يضرب عليه، ويجبر نقص كل يوم بزيادة يوم آخر، وما زاد عما وقع الاتفاق عليه يباح للعبد التوسع فيه ونفقته إما من كسبه أو من مال السيد على حسب ما شرطاه، ويطلق أيضا ما اشتق من الكتابة على المراسلة يقال كاتبه، أى راسله بالكتاب، ولكنه يبعد التباس ما نحن فيه بذلك فلذا لم يتعرض له.

قوله: **(وكالتأدية للسيد)** فيه إشارة إلى أن قوله فى الصيغة: إلى، ليس للاحتراز بل للغالب فلا مفهوم له، وكان الأولى حذفه كما مر.

قوله: **(وإن يتعدد النجم)** أى الوقت والمال، ويلزم من تعدد الوقت التأجيل فقد تضمن شرطا آخر، وهو تأجيل العوض، ولذا أخذ محترز ذلك بقوله: فلا تجوز إلخ، ولا يشترط تساوى النجوم فى المال المؤدى فيها.

قوله: **(فلا تجوز بعوض حال)** أى كله، ليصح تفريعه على ما قبله، إذ المتبادر اشتراط التأجيل، ولو فى بعض العوض[1] فيكون الباطل حلول كله، ولمناسب ما بعد من المسألة الآتية فإنها صحيحة لتأجيل بعض العوض فيها.

قوله: **(ولا ينجم)** أى على نجم، أى مال واحد، أو فى نجم، أى وقت واحد، فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت والمال كما مر، والباء إما بمعنى فى أو على فهو من استعمال المشترك فى معنييه.

قوله: **(الوقت المضروب)** كساعتين أو يومين أو شهرين، قال «م.ر» - بعد قول المنهاج منجما بنجمين - : ولو إلى ساعتين، وإن عظم المال وقوله: ويطلق على المال إلخ، وذلك أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الأوقات نجوما لذلك، ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما والعلاقة المجاورة.

قوله: **(كما فى كلامى)** أى فى قوله: إذا أديت النجوم، وأما ما بعده فهو محتمل للمال والوقت كما مر، وفى اشتراط بيان موضع التسليم ما مر فى السلم من التفصيل.

---

(١) قوله: (ولو فى بعض العوض) أى حيث اشتمل العوض على منفعة عين.

المؤدى فيه كما فى كلامى كالأصل (فإن كاتب على دينار) حالاً (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم الدينار (أو على خدمة شهر) من الآن (ودينار فى أثنائه أو بعده)، وعلى

قوله: **(فإن كاتب)** تفريع على قوله: وأن يتعدد، باعتبار ما استلزمه من التنجيم، أى التأجيل كما مر، وقوله: حالا، بتخفيف اللام منصوب على الظرفية، أى فى الحال، أى غير مؤجل صريحا، أو بتشديدها فيكون منصوبا على الحال من دينار وإن كان قليلا على حد قولهم: مررت بماء قعدة رجل.

قوله: **(لعدم تنجيم الدينار)** أى مع عدم صحة تنجيم المنفعة فالعوض كله حال، وليس فى الشريعة دين لا يكون إلا مؤجلا إلا الكتابة والدية فى بعض أحوالها.

قوله: **(أو على خدمة شهر)** أى يخدمه بنفسه؛ لأنها متعلقة بعينه لا بذمته، ويشترط أن تتصل الخدمة، وكذا المنافع المتعلقة بعينه بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه، كما أن العين لا تقبل التأجيل، بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة، ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه فى الإجارة، أفاده فى شرح المنهج، قال «م.ر»: فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض فى الشهر وفاتت الخدمة انفسخت فى الخدمة، وفى الباقى خلاف، والأصح منه الصحة. انتهى. وعلى قياسه يقال : لو مرض فى أثناء الشهر انفسخت فى مدة المرض، وفى الباقى قولا: تفريق الصفقة، والأظهر منهما عدم الانفساخ، وبهذا صرح «ق.ل»، فالحاصل أنه تصح الكتابة فيما بقى، وتنفسخ فى قدر الفائت أعم من أن يكون كل الخدمة أو بعضها، وهذا من صور تبعيض الكتابة فى الدوام.

قوله: **(ودينار)** أى فى ذمته، وقوله: فى أثنائه، أى مع تعيين الوقت، كعاشر الشهر مثلا وإلا فلا يصح لجهالة الأجل، وعبارة م.ر فى أثنائه، وقد عينه كيوم يمضى منه، انتهى وبه يرد قول «ق.ل»: ولا يشترط لأدائه وقت معين من الشهر. انتهى. نعم إن كان مراده أنه لا يتعين لتعيين الدينار وقت مخصوص من الشهر بل أى وقت عين له فى الشهر كفى، كان كلامه صحيحا.

قوله: **(أو بعده)** أى الشهر، ولابد من تعيين الزمن كما مر، ويعلم من هذا وما قبله أنه يشترط تقدم زمن الخدمة على أداء الدينار، فلو قدم أداءه لم يصح كما صرح به «م.ر».

قوله: **(وعلى الثانى)** أى البعدية.

الثانى اقتصر الأصل، (جازت) لأن المنفعة مستحقة فى الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها، والدينار إنما تستحق المطالبة به فى وقت آخر وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة؛ لأن التأجيل إنما يشترط لحصول القدرة، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال، فالتنجيم إنما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على

قوله: **(فالمدة)** الذى فى عبارة المنهج و«م.ر»: والمدة بالواو، وهى أولى لتكون جوابا عن سؤال ناشئ من قوله: مستحقة فى الحال، حاصله لو كانت مستحقة فى الحال لما ذكر فيها مدة، وحاصل الجواب أن المدة لتقديرها، أى ضبطها لا لتأجيلها، واللام فى لتقديرها متعلقة بمحذوف تقديره، وإنما ذكرت المدة لتقديرها إلخ، وقوله: للتوفية فيها، أى فى المدة.

قوله: **(وإذا اختلف الاستحقاق)** أى وقته، حصل التنجيم، أى التأجيل فى الدينار كما يؤخذ من قوله سابقا: لعدم تنجيم الدينار، أى فقد وجد الشرط، وهو التنجيم ولو فى البعض، وقال فى المنهج[1]: حصل تعدد النجم ويصح إرادته هنا أيضا؛ لأن ما ذكر مفرع على التعدد لكن على هذا يكون مفرعا عليه باعتبار ذاته لا باعتبار ما يلزمه من التأجيل، ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لما قبلها[2] فالأحسن الأول.

قوله: **(ولا بأس بكون المنفعة حالة)** أى لأنها منفعة عين، فلابد أن تتصل بالعقد، بخلاف منفعة الذمة كما مر.

قوله: **(فالتنجيم إنما هو شرط إلخ)** يعلم من كلامه إنه يشترط فى المنفعة المتعلقة بالعين ضميمة نجم آخر إليها أعم من أن يكون مالا كالدينار فى المثال المذكور، أو منفعة ذمة كأن يجعل بدل الدينار بناء دار فى ذمته موصوفة بكذا أو خياطة ثوب موصوف بكذا، أما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط لها ضميمة، فيصح أن يكاتبه على بناء دارين فى ذمته موصوفتين فى وقتين مختلفين غير متصلين.

قوله: **(فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال)** أى وهى منفعة العين، بخلاف منفعة الذمة التى لم تضم لها منفعة عين فداخلة فى الغير، فيشترط فيها التأجيل، أى أما المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال، وهى منفعة العين، فلا يشترط فيها التأجيل بل لا يصح فيها كما مر.

قوله: **(لفوات شرط)** كأن كاتب بعضه، وأشار إلى أن الفائت فى الفاسدة بعض

---

(١) قوله: (وقال فى المنهج) أى بدل قوله: حصل التنجيم.

(٢) قوله: (لما قبلها) أى فى المتن.

الشروع فيها فى الحال، (وحكم فاسدها) أى فاسد الكتابة، لفوات شرط، أو لفساده أو فساد عوض أو أجل (حكم صحيحها) فى استقلال المكاتب بالكسب وأخذ أرش الجناية

شروطها، أما لو كان الفائت بعض الأركان بأن اختل شرط من شروطها السابقة ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم، أو لم يحصل فورية بين الإيجاب والقبول أو لم يوجد إيجاب أو قبول فيقال لها باطلة، وهى ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه كأن قال : كاتبتك على زق خمر[1] فإن أديته فأنت حر فلا تلغى ظاهرا، وإن كانت ملغاة فى نفس الأمر؛ إذ العتق حينئذ إنما هو بالتعليق لا بها، خلافا لما يوهمه كلامه فى منهجه، وهذا أحد المواضع التى يفرق فيها بين الباطل والفاسد، ومنها الحج فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويجب المضى فى الثانى دون الأول، والعارية فالفاسدة كإعارة النقد للتزين[2] والباطلة كفاقد بعض الأركان والأولى مضمونة دون الثانية والخلع فالفاسد ككون[3] العوض غير مقصود كدم أو صدر من غير رشيد والباطل ككونه خمرا، ويقع الطلاق فى الأول رجعيا ولا مال، وتبين فى الثانى بمهر المثل أفاده «ز.ى».

قوله: **(أو فساده)** أى الشرط، كأن شرط أن يبيعه السيد أو يبيع هو له كذا أو أن عتقه يتأخر عن أداء النجوم، أو أن كسبه بينهما بدلا عن النجوم.

قوله: **(أو فساد عوض)** كخمر وخنزير، لا يقال اختلال العوض من فوات الأركان كما مر، فتكون الكتابة فيه باطلة لا فاسدة؛ لأنا نقول: له اعتباران تارة يعتبر من حيث كونه فواتا بحيث لا ينظر له أصلا، ويكون وجوده كالعدم، فيكون مشابها لعدم وجود عوض بالمرة، وبهذا يعد اختلاله من فوات الأركان، وتارة يعتبر من حيث ذاته وكونه موجودا، وبهذا الاعتبار يعد اختلاله من فوات الشروط؛ لأنه و إن فسد هو منظور له.

---

(١) قوله: (كاتبتك على زق خمر) الأولى دم؛ لأنه تمثيل للباطلة بخلافها على خمر ونحوه مما يقصد فإنها حينئذ فاسدة لا باطلة، وبهذا تعلم أنه لاحاجة للسؤال والجواب فى قوله فى القولة بعد لا يقال اختلال العوض إلخ، بل الجواب الذى ذكره غير ظاهر.

(٢) قوله: (للتزين) فيه أنها حينئذ صحيحة كما تقدم فى بابها، فالأولى التمثيل للفاسدة بالمشروط فيها كون المؤنة على المستعير مثلا.

(٣) قوله: (فالفاسد ككون إلخ) الأولى التعبير فيه بالباطل؛ لأنه هو الذى يقع فيه الطلاق رجعيا وفيما بعده بالفاسد؛ لأنه هو الذى يقع فيه بائنا بمهر المثل، فاده شيخنا الدمهوجى حفظه الله.

عليه، والمهر وعتقه بالأداء في محل النجوم إلى سيده وسائر أحكامها (إلاَّ في أن الفاسدة

قوله: **(أو أجل)** كنجم واحد. انتهى. شرح المنهج، وقال «م.ر»: كأن أجل بمجهول، أو جعله نجما واحدا. انتهى.

قوله: **(وأخذ أرش الجناية عليه)** أى ولو كانت الجناية من سيده، فإنه يضمن بالأرش بخلاف ما لو قتله سيده فإنه لاضمان عليه، وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله، ووجه ذلك أنه إذا قتله بطلت كتابته فيعود رقيقا، وهو لا يجب له على سيده مال بخلاف ما إذا قطع عضوه مثلا فإنها باقية وهو أجنبى من السيد فتضمن جنايته عليه.

قوله: **(والمهر)** أى فيما لو كان المكاتب أمة سواء أوجب المهر بشبهة أم بعقد صحيح، كما قاله فى شرح المنهج، وظاهره أنه إذا لم تكن شبهة ولا عقد صحيح، ووطئها السيد لايلزمه شىء، وليس كذلك بل يحرم عليه ذلك، ويلزمه المهر على المعتمد، قال البندنيجى : وليس لنا عقد يملك به فى الفاسد كالصحيح إلا هذا إذ يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر، ويرد على ذلك الخلع بفاسد فإنه تملك به المرأة نفسها إلا أن يقال الملك فى ذلك بالعوض الفاسد، بخلاف ما هنا فإن الملك فيه بنفس العقد الفاسد فافترقا، وإنما لم تبطل الكتابة بالتعليق بفاسد لأن مقصودها العتق وهو لا يبطل بذلك.

قوله: **(وعتقه بالأداء)** أى إن كان التعليق باللفظ، فلا تكفى فيه النية.

قوله: **(فى محل النجوم)** بكسر المهملة، أى وقت حلولها، فلا يصح فيها تعجيل النجوم لأن المغلب فيها معنى التعليق الذى لابد فيه من وجود المعلق عليه، وهو أداؤه النجوم فى وقت كذا، بخلاف الصحيحة فإن المغلب فيها معنى المعاوضة، وهى يصح فيها التعجيل وعدمه، فقوله: فى محل النجوم، قيد، وإلى سيده قيد آخر، وسيأتى محترزهما.

قوله: **(وسائر أحكامها)** كسقوط نفقته عن سيده ما لم يحتج كما قاله «م.ر»، وإن لزمته فطرته كما سيأتى.

قوله: **(غير لازمة من جهة السيد)** أى فله فسخها بالفعل كالبيع أو بالقول كأبطلتها؛ إذ لم يسلم له العوض لوقوع التراجع كما سيأتى، فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق؛ لأن عقد الكتابة- وإن

غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقًا) أى سواء كانت صحيحة أم فاسدة، بخلاف السيد فى الصحيحة فإنها لازمة من جهته (و) فى (أن سيده) فى الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لأنه لم يمالكه (ويرجع عليه) أى على المكاتب (بقيمته) يوم العتق؛ لأن فى الكتابة معنى المعاوضة، وقد تلف المعقود عليه بالعتق، فهو كما لو تلف المبيع بيعًا فاسدًا، فإن المشترى يرجع على البائع بما أدى، ويرجع البائع

كان تعليقا - فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع. انتهى. أفاده فى شرح المنهج قال «م.ر» : وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز؛ لأنه إنما يكون فى صحيح. انتهى.

قوله: **(يرد عليه)** أى وجوبا، إن كان باقيا وله قيمة، وسيذكر محترزهما، ويزاد قيد آخر وهو ألاّ يقع ذلك فى حال الكفر، وسيذكر محترزه أيضا، فالقيود ثلاثة، وقوله لأنه لم يملكه أى لفساد العقد.

قوله: **(بقيمته)** أى أقصى قيمة؛ لأنه يشبه المغصوب كالمقبوض بالشراء الفاسد، هكذا اعتمده «ع.ش» من تردد، والمراد بقيمة ما عتق عليه بالكتابة من كل العبد أو بعضه؛ لأن الكلام فى الفاسدة، وقد يكون فسادها بكتابة البعض، وإذا عتق بعضه سرى لباقيه بشرط اليسار ولا يرجع بقدر ما سرى إليه العتق؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة قال فى المنهج وشرحه: فإن اتحدا، أى واجب السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة أو تكسير وكانا نقدين جرى التقاص بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة فيما مر بأن يسقط من أحد الدينين فى نظير قدره من الآخر، ويرجع صاحب الزائد به على الآخر، أما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقومين كفلوس وعروض جرت العادة بالمعاملة بها فلا تقاص، وإن ترتب على ذلك العتق بأن استحق كل على الآخر عبدا، فقال أحدهما للآخر: أسقط عبدك فى مقابلة عبدى، فإنه لا يصح، أو مثلين، ففيهما تفصيل إن ترتب على ذلك عتق كما فى الكتابة جرى التقاص ؛ لتشوف الشارع إلى العتق وإلا فلا، فإن قلت: ما صورة التقاص فى المثلين فى الكتابة، فإن السيد يرجع عليه بقيمته، وهى لا تكون إلا من غالب نقد البلد، ولا يلزم أن تكون النجوم منه؟ قلت: صورته أن يكاتبه على بر مثلا، وتكون المعاملة فى ذلك المكان بالبر فهو نقد البلد فتجب القيمة منه. انتهى. بزيادة من الشوبرى عليه.

قوله: **(وقد تلف المعقود عليه بالعتق)** أى لعدم إمكان رده. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بالقيمة)** أى فى المتقوم، وخصه بالذكر؛ لأنه المشابه لما نحن فيه؛ إذ العبد الذى هو معقود عليه هنا متقوم.

فالقيمة، فإن تلف ما أخذه السيد، رجع عليه العتيق بمثله أو قيمته، فإن كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء، وهو يرجع على العتيق بقيمته، وإن كان محترمًا كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه، إلاَّ أنه إذا تلف لم يرجع ببدله، ويستثنى مما ذكر ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر، فإنه يملكه ولا تراجع (و) في

قوله: **(فإن تلف)** محترز القيد الملحوظ فيما مر، وكذا ما بعده وقوله: بمثله، أى إن كان مثليا، وقوله: أو قيمته، إن كان متقوما.

قوله: **(لم يرجع على سيده بشيء)** أى سواء بقى أو تلف بدليل التفصيل لمقابلته للتفصيل الذى ذكره بعده فى المحترم، فإنه يدل على أن غيره لا رجوع فيه مطلقا، وقوله: وهو، أى السيد.

قوله: **(كجلد ميتة)** وكخمر محترمة، وقوله: لم يدبغ، خرج به ما لو كان مدبوغا قبل قبض السيد فإن المكاتب يرجع ببدله؛ لأنه حينئذ مال، بخلاف ما لو دبغه السيد بعد قبضه لأنه كالتلف.

قوله: **(لم يرجع عليه ببدله)** أى لأن الاختصاصات لا تضمن بعد تلفها.

قوله: **(ويستثنى مما ذكر)** أى من التراجع المذكور فى المتن سواء كان العوض تالفا أو باقيا بقيد أن يكون مقصودا كما فى شرح المنهج أسلما بعد ذلك أم لا، فهو محترز قيد ملحوظ كما مر، فإن أسلما أو ترافعا إلينا قبل قبضه أبطلناه. انتهى. تقرير شيخنا، وعبارة شرح المنهج: ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر، وقبض فى الكفر فلا تراجع. انتهى.، ويصح أن يكون اسم الإشارة [1] فى قوله: مما ذكر، عائدا على الرجوع فى الفاسد المقصود، وهذا هو الموافق لما فى «م.ر»، وقرره شيخنا «ح.ف».

قوله: **(حال الكفر)** سواء أخذ جميع النجوم أو بعضها، فإن بقى شىء منها بعد الإسلام ففيه التراجع. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا تراجع)** أى لا من السيد وإن أسلم ولا من الرقيق؛ لأن التراجع تفاعل من الجانبين، وهذا كله فى الأصليين لما تقدم من عدم صحة كتابة المرتد على المعتمد، فإن قلنا بمقابله حصل التراجع بينه وبين رقيقه ولو مرتدا أيضًا كالمسلمين.

---

(١) قوله: (أن يكون اسم الإشارة) الأولى حذفه، تأمل.

(أنه) أى المكاتب فى الفاسدة (لا يعتق بأدائه) النجوم (بعد موت سيده) ولا فى حياته إلى غير سيده من وكيل أو غيره أو إليه فى غير محل النجوم كما تقدّمت الإشارة إليه (و) فى أنه (لا) يعتق (فيما إذا حط عنه سيده شيئًا من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها، ويستثنى مع ما ذكر صور أخرى: منها أنه لا يجب فى الفاسدة حط، وأن المكاتب فيها لا يسافر بغير إذن سيده وأن فطرته تجب على سيده، وأنه لايأخذ من الزكاة، وأنه لا يعامل

قوله: **(بعد موت سيده)** فتبطل بموت السيد قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه، نعم إن قال: إن أديت إلىّ أو إلى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(بعد موت سيده ولا فى حياته إلى غير إلخ)** محترز قوله فيما سبق: لسيده، وقوله: أو إليه، فى غير محل محترز قوله: إلى سيده.

قوله: **(فى غير محل النجوم)** بالكسر أى وقت حلولها كما مر.

قوله: **(كما تقدمت الإشارة إليه)** أى بقوله: بالأداء فى محل النجوم إلى سيده.

قوله: **(لعدم وجود الصفة المعلق بها)** وهى دفع الجميع؛ فإذا كانت النجوم عشرين دينارا مثلا فأدَّى منها تسعة عشر وحط السيد عنه دينارا لم يعتق لما تقدم من أن المغلب فى الفاسدة معنى التعليق، وهو يشترط فيه وجود المعلق عليه بخلاف الصحيحة فإن المغلب فيها معنى المعاوضة.

قوله: **(لا يجب)** أى ولا يصح، كما علم من عدم العتق قبله. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لا يسافر بغير إذن سيده)** أى بخلاف الصحيحة، وهذا فى غير سفر النسك، أما لو أحرم بغير إذن سيده فله منعه مطلقا. انتهى. أفاده خضر.

قوله: **(وأنَّ فطرته تجب على سيده)** أى بخلاف نفقته كما مر.

قوله: **(وأنه لا يعامل سيده)** وأنه تصح الوصية برقبته، ويصح تمليكه لنفسه ولغيره ويصح إعتاقه عن الكفارة، ولا يعتق بتعجيل النجوم كما تقدمت الإشارة إليه، بخلاف وطء الأمة، فإنه يمتنع فيها كالصحيحة على المعتمد خلافًا لما فى شرح المنهج، وتبعه «ق.ل» هنا، قال «م.ر» : وتخالف الصحيحة الفاسدة أيضًا فى عدم وجوب إيتاء فيها، وعدم صحة الوصية بنجومها، وأنه إذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبًا وفى عدم منع رجوع الأصل، وعدم حرمة النظر على السيد وفى عدم وجوب مهر عليه لو وطئها وفى غير ذلك بل أوصلها بعضهم إلى ستين صورة.

سيده (ويجب) على سيده فى الكتابة الصحيحة (الإيتاء) بأن يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل متمول من النجوم، أو يدفعه إليه منها بعد قبضه، أو من غيرها من جنسها قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر، لأن القصد

قوله: **(ويجب الإيتاء إلخ)** شروع فى أحكام الكتابة، ومنها أنه يحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها، نعم يجوز له النظر بغير شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة، ويجب بوطئه لها مهر لاحد لأنها ملكه والولد حر وصارت به مستولدة مكاتبة، فإن عجزت عتقت بموت السيد، وأنه يحرم بيع المكاتب وهبته إلا إن رضى بذلك فيصح، ويكون رضاه فسخا للكتابة، ويصح أيضًا بيعه من نفسه. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(بأن يحط عن المكاتب قبل عتقه)** وكونه فى النجم الأخير أولى، والوجوب موسع من حين عقد الكتابة إلى أن يبقى ما يعتق به من النجوم فيتضيق حينئذ، فإن لم يحط عنه إلا بعد العتق كان قضاء، فإن مات السيد لزم وارثه إن كان كاملا و إلا فوليه.

قوله: **(أقل متمول من النجوم)** كشىء قيمته درهم نحاس، ولو كان المكاتب متعددا فالواجب على السيد أقل متمول، ويفرق بينه وبين ما فى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه ﷺ قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع، لئلا يحصل نزاع فيما يقابل اللبن المجهول فى يد المشترى فيشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره، ولا كذلك ما هنا، ولو كان أقل المتمول هو الواجب فى التخمين لم يسقط الحط بل يجب بعض ذلك القدر. انتهى. أفاده «ع.ش» على «م.ر»، وقال الشوبرى، وتبعه «ق ل» هنا : لا يجب الحط حينئذ بل لا يجب إلا إذا زاد مالها على القدر الذى يحط قال شيخنا عطية: والمدرك مع «ع.ش» ولو تعدد السيد وجب على كل أن يحط، من حصته أقل متمول لنص الشارع على وجوب الحط على كل سيد، وبذلك فارق ما تقدم من تعدد المكاتب، ويقوم وارث السيد مقامه فى ذلك، ويقدم ما يحط على مؤن التجهيز، كما فى «م.ر».

قوله: **(من النجوم)** خرج ما لو حط من غيرها، كأن كان عليه دين للسيد فحط عنه منه فإنه لا يكفى؛ إذ لا إعانة فيه على العتق، قال بعضهم : وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط من عوضه إلا هذا.

منه الإعانة على العتق، والحط أصل، والدفع بدل عنه، لما قلناه من أن القصد إعانته على العتق وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة، فإنه قد ينفق المال فى جهة أخرى، ويسن ربع فإن لم يسمح به فسبع (إلاَّ إذا كاتبه فى مرض موته، ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم تجز الورثة، فلا يجب الإيتاء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرًا من الآن، وعلى خياطة ثوب فى ذمته بعد العقد بيوم،

قوله: **(من جنسها)** أى وإن لم يكن من عينها، قال «م.ر»: لا من غير جنسها كالزكاة [1] ما لم يرض به العبد. انتهى.

قوله: **(فسر الإيتاء بما ذكر)** أى بمعنى يشمل الحط والدفع وهو تحصيل جزء يعين على العتق أعم من أن يكون محطوطا أو مدفوعا أخذا من العلة وهى قوله : لأن القصد إلخ، وقيل المراد من الإيتاء حقيقته، وهو الإعطاء ويقاس عليه الحط، يؤخذ الأول من تفسير الرازى، والثانى من تفسير الجلال، وكلام الشارح ظاهر فى الأول.

قوله: **(والحط أصل)** أى أرجح فى الإعانة على العتق من الدفع لما ذكر وإن كان فرعا عن الدفع من حيث الدليل، لأن آية ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ**﴾ [النور ٣٣] إلخ نص فيه، وقيس به الحط بالأولى، ولذا قال بعضهم : فى هذا تقديم الفرع على الأصل. انتهى. ولكن هذا على أحد احتمالين فيما سبق، أما على الاحتمال الآخر فيقال فى الإشكال أنه لا أولوية لأحدهما على الآخر لأن الآية نص فيهما ويجاب بما مر.

قوله: **(وفى الدفع موهومة)** المراد بالموهوم غير المحقق، فيشمل المظنون والمشكوك لا ما قابلهما.

قوله: **(ربع)** أى النجوم، لا ربع دينار، وقوله : فسبع والسدس مقدم عليه؛ لأنه فوقه ودون الربع.

قوله: **(ولم يحتمل الثلث)** كأن كان عنده مائة ودفع المكاتب عن النجوم مائة، وكانت قيمته مائة فالمال غيره مائتان بالنجوم، فلا يجب الإيتاء لنقص الثلث عن قيمته فلا يعتق كله؛ لأن المال يصير ثلاثمائة إلا شيئا.

قوله: **(ولم تجز الورثة)** فيه نظر؛ لأن عدم احتمال الثلث لأكثر من قيمته كاف فى عدم وجوب الإيتاء سواء أجازت الورثة أم لم تجز، وعلى فرض أنه قيد فى عدم وجوب الإيتاء فمفهومه باطل، لاقتضائه أنهم إذا أجازوا يجب الإيتاء مع أنه أمر معروف من عند أنفسهم فكيف يكون واجبا عليهم؟

---

(١) قوله: (كالزكاة) الكاف تنظيرية.

أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك، فلا يجب الإيتاء؛ لأنه إنما يجب إذا كان فى النجوم أعيان (وله أخذ العوض على العتق أيضًا) أى كما أخذه عليه فى الكتابة وذلك (فى بيع الرقيق) هو أعم من قوله: العبد (من نفسه و) فى (قوله:

قوله: (**بعد العقد بيوم إلخ**) استشكل بأن منافعه فى الشهر مستحقة للسيد، فلا يتفرغ للخياطة فى يوم منه، وأجيب بأن هذه إجارة ذمة فله أن يستنيب من يخيط ثانى يوم مثلا مع اشتغاله هو بالخدمة، كالحائض إذا استؤجرت لخدمة المسجد إجارة ذمة فيصح وتستنيب، بخلاف ما لو استؤجرت إجارة عين، وأما جواب «ق.ل» عن الإشكال بقوله : إن ذكر اليوم لأجل تعدد النجوم، فيجوز تأخيره عن الشهر، وقد يأذن السيد فى العمل، وقد يعمل فى وقت لا خدمة فيه. انتهى. فلا يصح إلا لو كان الكلام فى إجارة العين مع أنه فى إجارة الذمة كما عرفت.

قوله: (**أو عقبه**) أى عقب الانقضاء، أى بنحو ساعة فغاير ما بعده، ولا حاجة لقول «ق.ل»: المقصود تعدّد التصوير فلا يضر تداخل بعضها فى بعض. انتهى.

قوله: (**أو قبله**) أى انقضاء الشهر، لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره، وقوله: كذلك، أى بنحو يوم.

قوله: (**لأنه**) أى الإيتاء.

قوله: (**كما له أخذه عليه فى الكتابة**) بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع.

قوله: (**فى بيع الرقيق من نفسه**) أى بدين فى ذمته، كأن يقول: بعتك نفسك بمائة فى ذمتك حالة، أو مؤجلة تؤديها بعد العتق، فيقول: اشتريت، ويعتق حالا عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع، فلا خيار فيه، وخرج بقولنا: بدين فى ذمته، ما لو باعه نفسه بعين فلا يصح لعدم تأتى ملكه لذلك.

قوله: (**هو أعم**) نعم يدخل فى العموم المستولدة مع أنه لا يتأتى فيها ما ذكره بالنسبة للمسألة الأخيرة.

قوله: (**وفى قوله**) أى الرقيق ولو مستولدة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فيفعل**) أى على الفور وإلا عتق، ولا شىء عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**وفى قول غيره له**) هذا هو البيع الضمنى.

قوله: (**أعتق رقيقك عنى**) أى وليس مستولدة كما مر، أما هى فإن قال السائل فيها: عنى عتقت، ولا مال، أو عنا عتقت ولزمه نصف المال، أو عنك أو أطلق

لسيده أعتقنى على كذا فيفعل) أى فيعتقه على (الولاء) عليه (فيهما لسيده) لأنه المعتق (و) فى (قول غيره له: اعتق رقيقك عنى على كذا فيعتقه والولاء) عليه فيها (للسائل) لأنه المعتق بإنابته المسئول.

* * *

عتقت ولزمه ما التزم، وقوله: فيعتقه، أى فورا بقوله: أعتقه عنك، أو يطلق فإن قال: أعتقته عنا وقع العتق والولاء مشقصا، ولزم السائل نصف العوض، أو عنى، عتق عنه ولا شيء على السائل وكأنه رد سؤاله حتى لو قال: عن كفارتى، وقع عنها. انتهى. أفاده «ق.ل».

* * *

باب الإقرار

هو لغة: الإثبات، من قرّ الشيء يقرّ قرارًا إذا ثبت، وشرعًا إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافًا أيضًا، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

باب الاقرار (١)

ذكره عقب الكتابة لمناسبته لها إذ فيه زوال ملكه ظاهرا باختياره، وإلزامه به بعده قهرا عليه، أما باطنا فليس ملكه.

قوله: **(هو لغة: الإثبات)** اعترض بأن المناسب لقوله بعد: إذا ثبت، أن يقول هنا الثبوت؛ إذ هو مصدر ثبت بخلاف الإثبات فإنه مصدر أثبت، وأجيب بأن دائرة الأخذ أوسع فيؤخذ الرباعى من الثلاثى وعكسه، والإقرار الذى معناه الإثبات مأخوذ من قر إذا ثبت فهو اسم مصدر له ومصدر لأقر إذا أثبت فما قاله هو المناسب.

قوله: **(من قر الشيء يقرُّ)** بكسر القاف وفتحها من باب ضرب وعلم، وأصل يقرُّ يقرر فأدغم.

قوله: **(إخبار الشخص بحق عليه)** بخلاف الدعوى فإنها إخباره بحق له على غيره، و الشهادة، فإنها إخباره بحق لغيره على غيره، ويفرق بينها أيضًا من وجه آخر وهو أن يقال: الإخبار إن كان ضارا لقائله فإقرار، وإن لم يكن ضارًا فإما أن يكون نا فعًا أو لا الأول الدعوى، والثانى الشهادة، وهذا كله فى الإخبار الخاص، أما العام فإن كان عن محسوس فرواية، والمحسوس فيها إما بحس السمع وهو الألفاظ أو بحس البصر كإخبار شخص بوجود مكة، أو بأن البيت الحرام له من الأبواب كذا، أو عن أمر شرعى، فإن كان معه إلزام بأن كان من قاض ونحوه فحكم أو لم يكن معه ذلك ففتوى.

قوله: **(بحق عليه)** كان ينبغى أن يزيد أو عنده، ليشمل الإقرار بالعين. انتهى. عنانى.

قوله: **(ويسمى اعترافا أيضا)** أى كما فى الحديث فذكره لمناسبة ذلك.

قوله: **(قوامين بالقسط)** أى العدل، أى كثيرى القيام به، وقوله: «ولو على أنفسكم»، أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم.

---

(١) قوله: (باب الإقرار) مسألة: قال الماوردى: اختلف أصحابنا فى حد المقر به، فقيل كل ما جازت المطالبة به، وقيل كل ما جاز الانتفاع به وهو الأصح، انتهى. وقوله: جازت المطالبةبه، أى عند تلفه، كما هو ظاهر، وحينئذ يظهر التفاوت بين القولين.

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[النساء ١٣٥] فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وخبر الصحيحين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأركانه أربعة: مقر ومقر له ومقر به وصيغة، (لا يقبل إقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في

قوله: **(اغد)** فعل أمر من الغدو بالغين المعجمة، أى اذهب، وسببه «أن رجلين أتيا إلى النبى ﷺ فقال أحدهما: أسألك يا رسول الله أن تحكم بيننا بكتاب الله تعالى، وقال: الآخر مثله، فقال لهما: نعم أحكم بينكما بذلك، فقال الأول: يارسول الله إن ابنى كان عسيفا على هذا الرجل - أى أجيرا عنده - وإنه زنى بامرأته، فقال للرجل: ما تقول فى ذلك، فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اغد يا أنيس إلخ»، فذهب إليها فاعترفت فرجموهما، ووجه الدلالة أنه علق الرجم الذى هو أمر خطير على الاعتراف، فلو لم يكن الاعتراف إقرارا لم يعلق الرجم عليه وأنيس بن الضحاك الأسلمى على الصحيح، كما قاله «ع.ش»، وليس هو أنس بن مالك خادمه ﷺ، وخصه ﷺ بالخطاب دون غيره؛ لأنه من قبيلة المرسل إليهم، وهم لا يرضون بتحكيم من هو من غير قبيلتهم فيهم.

قوله: **(أركانه أربعة)** وستعلم شروطها من كلامه منطوقا ومفهوما تصريحًا وتلويحًا.

قوله: **(لا يقبل إلخ)** شروع فى شروط المقر، وهو كونه مكلفا مختارا حرا غير محجور عليه، وفى مفهوم الحر تفصيل كما يأتى، وأخل بقيد الاختيار، فقوله: صبى ومجنون، أى وكذا مكره بغير حق، أما به كأن أقر بمال وأبهمه فأكرهه القاضى على تفسيره فيقبل، ومحل عدم قبول إقرار المكره بغير حق إذا ضرب؛ ليقر، أى لينطق بالأخذ فقط أما لو سئل فسكت فضرب لينطق بالصواب سواء كان الأخذ أو عدمه فأقر بالأخذ حينئذ فإنه إقرار صحيح؛ لأنه ضرب لأجل النطق فقط، ولا ينحصر نطقه فى الأخذ فقط، ولكن هذه الصورة ليست موجودة الآن لأنه بمجرد ما يسأل ينكر فيضرب ليقر بالأخذ فقط إذ لو نطق، وقال : لم آخذ أداموا عليه الضرب فهذا إكراه سواء أقر حال الضرب أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا.

قوله: **(فى مثل ذلك)** أى فى ذلك الإقرار، ومثله من العقود والحلول، بخلاف غير ذلك كالإذن فى دخول أو وليمة وإيصال هدية، فإن عبارتهما صحيحة فيه بشرط أن يكون للمجنون نوع تمييز وأن يكون الصبى مأمونا ما لم يجرب عليه كذب ولو مرة كما مر.

مثل ذلك (ولا إقرار مفلس بدين فى حق غرمائه إن أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقًا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها، فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره فى الأولى

قوله: **(ولا إقرار مفلس إلخ)** حاصل مسألته أنه إن أقر بعين أو دين جناية قبل مطلقا أو بدين معاملة، فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضا، أو لما بعده وقيده بمعاملة، كما هو فرض المسألة لم يقبل فى حق الغرماء أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة، ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع أيضا، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل، والمعتمد أنه ليس للمقر له ولا للغرماء تحليف المقر أن إقراره على حقيقته وإن اتهم.

قوله: **(بدين)** أى غير دين الجناية فخرج بالدين العين وبغير دين الجناية دينها، فيقبل الإقرار فيهما مطلقا، وقوله: فى حق غرمائه، أى أما فى حق نفسه، فيقبل فيتعلق بذمته.

قوله: **(لما بعد الحجر)** أى بعد أوله وإلا فهو فيه.

قوله: **(بمعاملة)** متعلق بوجوب، وذكر المتن أربع صور، اثنتان بعد الحجر وهما قوله: بمعاملة أو مطلقًا، واثنتان قبله وهما الصورتان المذكورتان أيضًا، وذكر الشارح صورة الإطلاق، فالجملة خمسة لا يقبل الإقرار فى ثلاثة منها ويقبل فى اثنتين.

قوله: **(أو مطلقا)** أى عن التقييد بالمعاملة وغيرها كما ذكر وإلا فهو مقيد بقوله: بعد الحجر.

قوله: **(بمعاملة)** كبيع، وقوله: ولا غيرها كقرض[1].

قوله: **(فلا يزاحمهم)** تفريع على قوله: فى حق غرمائه، فالضمير لهم، فإذا كان الغرماء ثلاثة وأقر لشخص رابع بدراهم لم يزاحم الغرماء الثلاثة فى المال الموجود بل يثبت ماله فى ذمة المفلس، ويلزمه أداؤه بعد فك الحجر.

قوله: **(لتقصيره فى الأولى)** وهى دين المعاملة، والثانية هى قوله: أو مطلقا.

قوله: **(فلأن الأصل إلخ)** صواب العبارة أن يقول: فتنزيلا على أقل درجات الدين وهو دين المعاملة، وأما علته المذكورة فلا تظهر إلا فى إطلاق الزمن كما سيأتى بأن لم يقيده بما قبل الحجر ولا بما بعده، وما هنا إطلاق فى دين مقيد بكونه بعد الحجر فلا إيهام فى الزمن أصلا.

---

(١) قول الخشى: (ولا غيرها كقرض) انظره مع ما سيأتى من صدق المعاملة بالقرض. انتهى.

بمعاملته له، وأما فى الثانيه فلأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن لأنه محقق، وظاهر أن محله فيها إذا تعذرت مراجعة المقر أخذاً مما يأتى عن الروضة، (وإلاَّ) بأن أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جناية (قبل) فى حقهم وحقه لبعد التهمة، وإن أطلق وجوبه، قال الرافعى: فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر، زاد فى الروضة: هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقرّ، فإن أمكنت فينبغى أن يراجع لأنه يقبل إقراره (ولا إقرار محجور) عليه (بسفه) لأن تصحيحه يؤدى إلى إبطال معنى الحجر (إلا فى نذر قربة بدنية وتدبير ووصية) فيقبل

قوله: **(لأنه)** أى أقرب زمن.

قوله: **(أن محله)** أى محل حمله فى صورة الإطلاق على دين المعاملة على ما مر، وقوله: فيها، أى فى الثانية، وهى صورة الإطلاق فى الدين، وقوله: أخذا مما يأتى عن الروضة، أى فى صورة الإطلاق فى الزمن، فيقاس الإطلاق هنا على ذلك.

قوله: **(وجوبه)** أى الدين، وقوله : ولو بمعاملة، أى أو مطلقا كما مر.

قوله: **(أو قال عن جناية)** محترز القيد الملحوظ فيما مر، وهو غير دين الجناية، أما دينه فيقبل الإقرار فيه مطلقا سواء أسند وجوبه لما قبل الحجر أو بعده أو أطلق.

قوله: **(وإن أطلق وجوبه)** أى بأن لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما بعده، لا بمعاملة ولا بغيرها بأن قال: لفلان علىَّ دين، واقتصر على ذلك، وهذه هى الصورة الخامسة كما مر.

قوله: **(على الأقل)** أى الأقرب زمنا؛ لأنه المحقق، وهذا محل التعليل المتقدم فكان الصواب ذكره هنا كما مر.

قوله: **(وجعله)** عطف تفسير، وقوله: إلى ما بعد الحجر، أى فلا يقبل على التفصيل المتقدم، وقوله: هذا، أى عدم القبول.

قوله: **(فينبغى)** أى يجب أن يراجع فى تعيين الزمن، فإن أسنده لما قبل الحجر قبل، أو لما بعده روجع ثانيًا كما تقدم فى كلامه فإن قال: بمعاملة لم يقبل أو بجنايه قبل.

قوله: **(ولا إقرار محجور عليه)** أى ولا مطالبة عليه بعد رشده لا ظاهرا ولا باطنا كما اعتمده «م.ر»، وقيل يطالب بذلك إن كان صادقا وحمل على ما إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنًا له فيه كأن أتلف شيئا حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة كما ذكره «م.ر» فى باب الحجر.

إقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب، والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتى وخرج بالبدنية المالية، فلا يصح إقراره بنذره لها إذا كانت معينة دون ما إذا

قوله: **(معنى الحجر)** أى حكمته، وهى عدم التصرف فى ماله لأجل حق الغرماء[1].

قوله: **(إلا فى نذر إلخ)** استثنى عشرة أشياء متنا واثنتين شرحا، وإنما صح إقراره بهذه المذكورات؛ لأنه يصح منه إنشاؤها، وقاعدة الإقرار أن ماصح إنشاؤه قبل الإقرار به، بل ظاهر كلامه فى الطلاق، وما بعده أن المراد إنشاؤها وليس كذلك كما سيأتى.

قوله: **(بدنية)** كصلاة وصوم وحج، فالمراد بالبدنية ما ليست مالية محضة كالحج فإنه يتوقف على مال لكن لايسلم له المال بل يصحبه وليه كما مرَّ فى الحج وقوله: لصحة عبارته، أى تلفظه بمعنى أنه غير لاغ .

قوله: **(وتدبير)** عطف على نذر، أى أقر بنفس التدبير بأن قال: قلت لعبدى أنت حر بعد موتى، وكذا ما بعد.

قوله: **(إذا كانت معينة)** كأن قال: هذا نذر لزيد.

قوله: **(دون ما إذا كانت فى الذمة إلخ)** مثله فى ذلك المحجور عليه بالفلس، فالمعتمد فيهما أن نذرهما على حد سواء، فإن كان فى قربة مالية عينية لم يصح منهما ذلك، وإلا صح وثبت فى ذمتهما إلى زوال الحجر، لا يقال السفيه لا ذمة له، بخلاف المحجور عليه بفلس فإن له ذمة صحيحة فكيف جعلتهما على حد سواء؛ لأنا نقول هو وإن لم يكن له ذمة لكن صححنا ما ذكر منه لكون المقر به قربة، ولما ذكره الشارح من احتياجه للثواب، وهذا هو المنقول المعتمد خلافًا لما ذكره بعض الحواشى هنا.

قوله: **(وإلا فى حد)** أى موجبه، كزنا وشرب خمر وسرقة، وقوله: وقود، أى وإن عفى على مال لعدم تعلقه بالمال.

قوله: **(وخلع)** من زوج، ويقبض الولى العوض، بخلاف السفيه، لأنها غارمة والسفيه آخذ، وإنما صح منه بدون مهر المثل لأنه تحصيل لا يشترط فى تصرفه فيه المصلحة، بخلاف الحاصل، وأيضا له الطلاق مجانا، فبعوض أولى كما سيذكره.

---

(١) قوله: (لأجل حق الغرماء) المناسب لأجل مصلحة نفسه وحفظ المال له عن الضياع. انتهى.

كانت فى الذمة (و) إلاَّ فى (حد وقود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وإيلاء ورجعة (ونفى نسب) بلعان، وعليه اقتصر الأصل، أو بحلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها

قوله: (**بلعان**) أى فى حق الزوجة، وقوله: أو بحلف، أى فى حق الأمة، ويكفى لذلك يمين واحدة، فإن قلت: كيف يتصور فيها ذلك فإنها لا تصير فراشا لسيدها إلا إذا أقر بوطئها، ومتى أقر بذلك لحقه الولد فكيف ينفيه بعد ذلك؟ قلت: أجيب بتصور ذلك فيما لو أقر كاذبًا فإن الولد يلحقه ظاهرًا فإذا علم أنه ليس منه كان له حينئذ نفيه بالحلف.

قوله: (**واستلحاق له**) أى النسب، وقوله: لعدم تعلقها، أى الحد وما بعده، وقوله: ولبعد التهمة فى الأولين، أى الحد والقود، فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام.

قوله: (**فيقطع فى السرقة**) تفريع على قوله: وحد، وقوله: ولا يثبت المال، استشكل قطعه حينئذ بأن القطع فرع الثبوت والمال ليس بثابت؛ لأنه يتوقف على طلب المالك له، ولم يوجد منه طلب لأن شرط الدعوى أن تكون ملزمة، وهى على السفيه بالمال غير ملزمة، فكان القياس حينئذ عدم القطع، وقد يجاب بأن محل كون الدعوى على السفيه والمفلس غير ملزمة إذا لم تكن بينة[1] أما إذا كانت فهى ملزمة، فالقطع بالنسبة لهما فرع عن طلب المال لا عن ثبوته، بخلاف الرشيد، ويجاب أيضًا بأن هذه مستثناة من اشتراط طلب المالك ماله وبأنه يكتفى هنا بالطلب الصورى؛ وإن لم يوجد معه إلزام، واستشكال «ز.ى» هذا بقوله: واستشكل الاكتفاء بالطلب الصورى لأن شرط الدعوى إن تكون ملزمة، ولا إلزام فى الطلب الصورى فهذه المسألة مشكلة لا جواب عنها. انتهى. فيه نظر؛ لأن الاكتفاء بالطلب الصورى معناه أنه لا يشترط فى هذه الصورة كون الدعوى ملزمة بل يكفى فيها مجرد الطلب، وإن لم يحصل إلزام فكيف يعترض عليه بأن الطلب الصورى لا إلزام فيه مع أن المجيب بذلك مسلم أنه لا إلزام فيه. انتهى. تدبر.

---

(١) قوله: (إذا لم تكن بينة) فيه أن الكلام فى الثبوت بإقراره لا بالبينة، تأمل. (مسألة): لو أقر بعد العتق أنه أتلف شيئا حال الرق لزمه، وظاهره لزوم جميعه وإن كان أكثر من قيمته مع أنه لو أقر حال الرق واقتضى الحال بيعه لم يلزم مازاد على قيمته ولا يتبع به، ويوجه بأنه لم يتعلق ههنا إلا بالذمة وإنما ينظر إلى القيمة إذا تعلق بالرقبة لئلا يجتمع التعلقان، تأمل، «سم».

بمال ولبعد التهمة فى الأولين فيقطع فى السرقة ولا يثبت المال، وينفق على ولده المستلحق من بيت المال، وإنما جاز خلعه بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانًا فبعوض أولى، وقولى: واستلحاق له، من زيادتى، (ولا إقرار رقيق على سيده إلاَّ فى مُعاملة أذن له فيها) فيصح إقراره عليه لقدرته على إنشائها، بخلاف إقراره معاملة لم يأذن له فيها سيده، فلا يقبل على سيده، بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا؛ لتقصير

قوله: **(وينفق على ولده المستلحق من بيت المال)** أى بأن استلحقه صغيرًا أو مجنونا حتى تجب نفقته، والفرق بينه وبين ولد المفلس إذا استلحقه فإنه ينفق عليه من ماله أن إقرار المفلس بالمال صحيح فلذا أوجبنا عليه الإنفاق من ماله، بخلاف السفيه فإن إقراره بذلك غير صحيح، فإن لم يكن فى بيت المال شىء أو كان و لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين.

قوله: **(على سيده)** أى بالنسبة لسيده .

قوله: **(إلا فى معاملة)** أى صحيحة، بخلاف ما لو اشترى شراء فاسدا فإنه لا يقبل إقراره عليه؛ لأنه لم يأذن له فيه، ومراده بالمعاملة دين التجارة، بخلاف دين القرض فإنه لا يقبل إقراره به على سيده، ولو عبر بذلك كما فى المنهج لكان أولى، وعبارته: وقبل بدين تجارة أذن له فيها، ثم قال: وتعبيرى بتجارة، أولى من تعبيره بمعاملة، أى لما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع أنه لا يقبل إقراره؛ لأن إذنه له فى التجارة لا يتناول الإذن فى القرض لها.

قوله: **(أذن له فيها)** أى وكان قبل الحجر عليه أخذا من قوله: لقدرته على إنشائه، وسيذكر مفهومه.

قوله: **(لم يأذن له فيها سيده)** يتناول المعاملة الفاسدة كما مر.

قوله: **(بل يتعلق بذمته إلخ)** أشار بذلك إلى ضابط مايتلف تحت يد الرقيق، وهو أن الرقيق إذا أتلف شيئا فإن كان بغير رضا مستحقه تعلق برقبته، أو برضا مستحقه فإن أذن له السيد تعلق بذمته وبكسبه ومال تجارته، وإن لم يأذن له تعلق بذمته.

قوله: **(ولو أقر بعد حجر السيد)** محترز القيد الملحوظ فى قوله: أذن له فيها، وهو وكان قبل الحجر كما مر.

قوله: **(لم تقبل إضافته)** أى لعجزه عن الإنشاء، وفرق بينه وبين المفلس بأن إقرار العبد يؤدى إلى فوات حق السيد، بخلاف غرماء المفلس؛ إذ يبقى لهم الباقى بذمة المفلس.

معامله، ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة، أضافه إلى حال الإذن لم تقبل إضافته. أما إقراره على نفسه فصحيح كإقراره بحدو قود وطلاق وقطع فى سرقة لبعده عن التهمة فيها، ويضمن مال السرقة فى ذمته إذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدى) ما أقرّ به فى معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما فى يده) من مال المعاملة، (والإقرار الصحيح

قوله: (**أما إقراره على نفسه**) أى بالنسبة لنفسه، ولو بعد حجر السيد عليه وسواء كان مأذونا له أم لا، وهو محترز قول المتن: على سيده.

قوله: (**كإقراره بحد**) عبر عن هذه الأربعة [1] فى المنهج بقوله: بموجب عقوبة، وقوله: لبعده عن التهمة، أى لأن كل نفس مجبولة على حب الحياة، والاحتراز عن الإيلام. انتهى. شرح المنهج، وما ذكره بعضهم هنا من استشكال القطع فى السرقة بأن شرط القطع الدعوى بالمال ومن شرط صحة الدعوى به اليسار. انتهى. ليس فى محله لأن ذلك ليس بشرط فلا حاجة إلى جوابه الذى ذكره عنه.

قوله: (**ويضمن مال السرقة فى ذمته**) أى تالفًا كان أو باقيا فى يده أو يد سيده، ولو أقر بموجب قوده وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**إذا لم يصدقه السيد فيها**) خرج ما لو صدقه فإن كان باقيا رد أو تلف فى يد العبد تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين، أو فى يد السيد كان غاصبًا فيتعلق الضمان به، هذا كله فى غير المكاتب كتابة صحيحة، أما هو فيصح إقراره مطلقا كالحر ويؤدى ما أقربه مما فى يده، فإن عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملته يؤديها بعد عتقه وأرش جناياته فى رقبته فيباع فيها إلا أن يفديه السيد، وإقرار المبعض بالنسبة لبعضه لقن كالقن، ولبعضه الحر كالحر والأوجه كما قاله والد

---

(١) قوله: (عن هذه الأربعة) انظره مع أن من جملة الأربعة الطلاق، قيل: ولعل ملحظه المجموع وتأمله * (مسألة) * يقبل إقرار الصبى فى البلوغ باحتلام أو حيض ممكن بلا يمين، وإن فرض فى خصومة بنحو بطلان تصرفه؛ لأنه لا يعرف إلامنه* (مسألة) * لو ادعى الغازى البلوغ وطلب سهمه عن المقاتلة حلف وجوبا إن اتهم واستشكله الأسنوى بمسأله الصبى مع الخصومة، وأجيب بأن الكلام هناك فى وجود البلوغ فى الحال وهنا فى وجوده فيما مضى؛ لأن صورته أن ينازع بعد انقضاء الحرب فى بلوغه، أى مع وجود بلوغه فى الحال وأجيب أيضا باستثنائه لمصلحة الاحتياط لمزاحمة الغانمين، ويرد عليه أنه قد توفر هناك داعى الاحتياط، تأمل. (مسألة) فى فتاوى القاضى لو أدعى ما لا من جهة صبى، فقال المدعى عليه: من تدعى من جهته بالغ، فقال القيم: احلف أنك لا تعلم أنه صغير، فلم يحلف الولى، وهل يحلف الصبى أنه صغير، فيه وجهان. انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

لا يقبل الرجوع عنه) إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض (إلاَّ فى ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن إقراره بها لخبر أبى داود: «ادرءوا الحدود بالشبهات» رواه الحاكم وصحح إسناده (و) إلاَّ فى (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الإقرار بهما (فى

«م.ر»: إن ما لزم ذمته فى نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به إلى العتق، وإن كان قادرا؛ إذ لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تأخير المطالبة به .

قوله: **(بلا مقتض)** أى سبب خرج ما لوكان هناك مقتض للإلغاء كسفه أو فلس أو تعقيبه بمشيئة كله علىَّ كذا إن شاء الله، وكذا لو قال له: على ألف من ثمن خمر فيكون لاغيا على المعتمد؛ لاشتمال صيغة الإقرار على مبطل فى جملة واحدة.

قوله: **(إلا فى ردة)** أى بأن أقر بموجبها كأن قال: سجدت لصنم، ثم رجع بأن قال: ما فعلت، فإنه يقبل رجوعه بذلك، أما لو قال: ارتددت، فلا يحصل الرجوع إلا بالتلفظ بالشهادتين لأن الإقرار بالردَّة ردة.

قوله: **(فيقبل رجوعه)** أى لأن حقه تعالى مبنى على المسامحة لعدم لحوق الضرر له، بخلاف حق الآدمى فإنه مبنى على المسامحة للحوق الضرر له، ويحصل الرجوع بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت، وإن قال بعده: كذبت فى رجوعى، وقبول رجوعه إنما هو بالنسبة لسقوط الحد أما بالنسبة لغيره كحد قاذفه فهو باق، فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه به.

قوله: **(بها)** أى بالثلاثة، وقوله: ادرءوا أى اتركوا.

قوله: **(لما مر)** علة لقوله: فى سقوط القطع لا المال، والذى مر بالنسبة للأول هو حديث: «ادرءوا إلخ»، وبالنسبة للثانى هو قوله: إذ لا يجوز إلخ.

قوله: **(ولا يلزم الإقرار)** هذا إشارة إلى الصيغة وإلى المقر به، ويشترط فى الصيغة لفظ أو ما فى معناه يشعر بالتزام كقوله: علىَّ أو عندى كذا، فإن حذف علىَّ أو عندى لم يكن إقرار إلا إن كان المقر به معينا كهذا الثوب، وعلىَّ أو فى ذمتى للدين ومعى أوعندى للعين، فإن أقر بأنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه، وأما قبلى - بكسر القاف وفتح الموحدة - فمحتمل للعين والدين على المعتمد، ولو فسر واحدة بغير ما هى له قبل إلا فى ذمتى فلا يقبل بالعين، ويشترط فيه أيضا ألاَّ تكون دالة على استهزاء بذاتها كقوله فى جواب لى عليك ألف: زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك أو هى صحاح أو رومية، أو بقرينة كتحريك رأس، وأن تكون غير مشتملة على مبطل فى جملة واحدة كألف من ثمن خمر، ويصح الإقرار

سقوط القطع لا المال) لما مرّ (ولا يلزم) الإقرار (إلاّ بالتفسير) فلو قال: له عليّ مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال إرادة عظيم خطره أو نحوه، فلا يلزم إلاّ باليقين فلابد من التفسير، (إلاّ أن يقر بدارهم ويطلق أو يقول: عدة،

بمجهول ويطلب من المقر تفسيره، فإذا قال له: عليَّ شيء أو كذا قيل تعسيره بغير عيادة مريض، وردَّ سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان ذلك الغير مالاً وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف، أما تفسيره بالعبادة وما معها فلا يقبل، نعم لو قال له: عليَّ حق، قبل تفسيره بالأولين منها، ومن المجهول ما ذكره بقوله: فلو قال له مال عظيم إلخ، ويشترط فى المقر به ألاَّ يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله: دارى أو دينى الذى عليك لعمرو لغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينافى الإقرار لغيره، وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالا، ثم صار بها بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره، ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه وكان اشتراؤه افتداء له من جهته وبيعا من جهة البائع فله لا للمشترى الخيار.

قوله: **(ولا يلزم إلا بالتفسير)** أى لا يطالب بشيء معين إلا بذلك كما يرشد له ما بعده، وليس معناه أنه لا يطالب بشيء أصلا لما تقدم من صحة الإقرار بمجهول، ثم يرجع إليه فى بيانه.

قوله: **(بأقل متمول)** ظاهره أنه لا يقبل تفسيره بمال غير متمول، وليس كذلك فلو عبر كما فى المنهج بقوله: قبل تفسيره بما قل منه، أى من المال، وإن لم يتمول كحبة بر لكان أولى، وعبارة «م.ر»: ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة، أى صالح للأكل والإ فهو غير مال من جنسه. انتهى.

قوله: **(لاحتمال إرادة عظيم خطره)** بإضافة عظيم لما بعده، أو تنوينه ورفع ما بعده وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة، أى صعوبته من حيث إثم غاصبه أو كفر مستحله مثلا، وعبارة «م.ر»: ووصفه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله، أو لشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه، وثواب باذله لنحو مضطر، وهذا لا ينافى وصفه بكونه حقيرا ونحوه من حيث احتقار الناس له أو فناؤه، وبكونه أكثر من كذا من حيث إنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلف، وذلك عين يتعرض له. انتهى. بزيادة.

قوله: **(أونحوه)** أى نحو عظيم ككبير وكثير.

قوله: **(إلا باليقين)** قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه: أصل ما أبنى عليه الإقرار أن ألزم، أى ألتزم اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، وقوله: وأطرح

فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وإن لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التى هى زنة

إلخ، لازم لما قبله، والمراد باليقين الظن القوى، وإلا لم يوجد إقرار يعمل به إلا نادرا كما قاله «م.ر».

قوله: **(إلا أن يقر بدراهم)** استثناء من قوله : ولا يلزم الإقرار إلا بالتفسير، فهاتان الصورتان يلزم فيهما بشيء معين، وإن لم يحصل منه تفسير.

قوله: **(أو يقول عدة)** تمييز، أى يتعامل بها عددا لا وزنا.

قوله: **(فيحمل على أنها دراهم إلخ)** أى ويلزمه ثلاثة من ذلك؛ لأنها أقل الجمع، لا يقال دراهم جمع كثرة فكان ينبغى أن يلزمه عشرة؛ لأنها أقل جمع الكثرة؛ لأنا نقول إن ما قالوه هنا مبنى على اتحاد جمع الكثرة والقلة فى المبدأ وهو الثلاثة، وإن اختلفا فى الغاية فغاية الأول تسعة، والثانى لانهايه له، وإنما ألزموه الثلاثة فقط؛ لأنها المتيقن أما على مقابله وهو تغايرهما مبدأ وغاية، فمبدأ الأول ثلاثة، والثانى عشرة فنقول محل الفرق بينهما فيما له صيغتان إحداهما للكثرة، والأخرى للقلة أما ما ليس له إلا صيغة واحدة فهو مشترك يطلق على القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل وحملوه على القلة؛ لأنه المتيقن فيه، لا يقال مقتضى هذا لزوم عشرة فيما له صيغتان، كأفلس وفلوس مع أنه لا يلزمه إلا ثلاثة؛ لأنا نقول إنما لزمه الثلاثة فقط؛ لأنها المتيقنة لاحتمال أن المقر بنى كلامه على مذهب من يرى اتحاد جمع القلة والكثرة فى المبدأ، أو استعمل أحدهما مكان الآخر، وهذا الاحتمال موجود فى اللفظ، وإن كان المتكلم به عاميا فألزمناه المتيقن.

قوله: **(وله وازنة)** أى بزنة الدارهم الشرعية.

قوله: **(وإن لم تكن إلخ)** أى يكفى أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم شرعية بأن يكون مجموعها ثمانية عشر دانقا، وإن كان فيها واحد زنته خمسة دوانق وآخر سبعة مثلا.

قوله: **(التى هى)** أى الستة دوانق، زنة الدرهم، أى الشرعى.

قوله: **(إلا أن تكون دراهم البلد فى الثانية)** أى أما فى الأولى فيحمل على الوازنة مطلقا سواء كانت دراهم البلد عدّة أو لا، وإنما لزمه دراهم وازنة فى صورة ما إذا كانت دراهم البلد عدة أخذا بإطلاق اللفظ المحمول على الفرد الكامل، فاعتبر الوزن وإن خالف دراهم البلد، وأما فى صورة ما إذا كانت دراهم البلد وازنة فقد وافق الإطلاق دراهم البلد، وأما فى الصورة الثانية فإنه إذا كانت دراهم البلد عدة حمل عليها لتقييده بذلك فى إقراره المانع من الحمل على الفرد الكامل، والمقتضى أن مراده

الدرهم (إلاَّ أن تكون دراهم البلد فى الثانية عدة) فيحمل على أنها دراهم عدة، وإن كانت ناقصة، فلو قال: على مائة عدة من الدارهم، اعتبرالعدد دون الوزن كما ذكره فى الروضة وأصلها (ويقبل إقراره لوارثه فى مرض موته) كالأجنبى ولعموم أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، والظاهر أنه لا يقرّ إلاَّ بتحقيق.

* * *

بذلك دراهم البلد، وإلا لم يكن لهذا التقييد ثمرة، وإذا لم تكن عدة حمل على الوازنة، وألغى ذلك التقييد لمخالفته لدراهم البلد فيكون ضائعا لا ثمرة له .

قوله: **(عدة)** أى يتعامل بها عددا لا وزنا كدراهم مصر، فإنه يستوى فيها الناقص والكامل.

قوله: **(على مائة عدة)** بجر عدة بالإضافة؛ لأنه وإن كان مدلوله متعددا لكنه مفرد لفظا ونصبه على الحال من مائة، وإن كان نكرة لجوازه على قلة كما فى قوله: «وصلى وراءه رجال قياما»، ومررت بماء قعدة رجل، ورفعه نعتا، وتسكينه وقفًا فالواجب مائة معدودة فى الأحوال الأربعة على المعتمد وكأنه قال: علىَّ مائة معدودة، أى ليست وازنة.

قوله: **(اعتبر العدد دون الوزن)** أى وإن كانت دراهم البلد وازنة لتصريحه بالعدد فيلزم بمائة ولو ناقصة، والفرق بين ذلك وبين الصورة فى كلام المصنف حيث حمل فيها على الوازنة فيما لو كانت دراهم البلد ليست عدة أنه لما ذكر ثَـمَّ لفظ الدراهم المقتضى كونها كاملة حمل عليها، وألغى قوله: عدة؛ لأنه لا ثمرة له كما مر لمخالفته لدراهم البلد، بخلافه هنا فإنه اقتصر على عدة، وقيد المائة و لم يتعرض لذكر الدراهم حيث لم يقل مائة درهم، وذلك يقتضى أن المعتبر العدد دون الوزن، وقرر شيخنا عطية إنه لو قدم عدة على مائة بأن قال: عدة مائة، حمل على الوازنة، ولعل وجهه أنه عند تقدم مائة على ذلك يكون القصد من ذكره التقييد، ويكون المعتبر هو ذلك القيد المصرح باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على مائة فإنه يكون مسوقا استقلالا لا على وجه التقييد فكأنه قال: علىَّ عدد، بقطع النظر عن كونه يتعامل به عددا أو وزنا فيحمل على الفرد الكامل وهو الوازنة. انتهى. تدبر.

* * *

باب الشفعة

بإسكان الفاء وحكى ضمها، وهى لغة: الضم، وشرعًا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخارى عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود

باب الشفعة

من الشفع المقابل للوتر، لما فيها من شفع نصيب بآخر، أى ضمه له، أو من الشفاعة لأنهم كانوا فى الجاهلية لا يأخذونها إلا بشفاعة بعضهم لبعض، وذكرت مع الإقرار لانها قد تنشأ عنه فى صورة الإقرار بالشراء، وأيضا أولها اختيارى بالشراء وآخرها قهرى بالأخذ كهو، وأخرت عنه؛ لأن الاستحقاق فيها يتوقف على وجود عقد الشراء المتوقف على كل من البائع والمشترى بخلاف الاستحقاق فى الإقرار فإنه لا يتوقف إلا على تلفظ المقر فقط فكان ألزم، وهذا أولى مما ذكره «ق.ل» بقوله: وهى حق معنوى ينشأ عنه أخذ عين بخلاف الإقرار فإنه لفظى، واللفظى أقوى من المعنوى فأخرت عنه. انتهى. لأن الحق معنوى فيها وفى الإقرار، وكل منهما ناشئ عن لفظ فلا وجه للتفرقة.

قوله: **(الضم)** لما فيها من ضم نصيب، وهو نصيب الشريك الحادث إلى آخر وهو نصيب الشريك القديم.

قوله: **(قهرى)** بالرفع صفة للحق بمعنى الاستحقاق، أى أن ذلك الاستحقاق قهرى يثبت بمجرد البيع من غير رضا المشترى الحادث، ولا يحتاج للفظ إلا عند التملك؛ إذ لا يلزم من استحقاق التملك حصول الملك، والجر صفة للتملك، ومعنى كونه قهريا أنه متى بذل المستحق الثمن ووجدت الصيغة حصل قهرا عن المشترى، والأول أظهر وأنسب ببقية التعريف.

قوله: **(للشريك)** أى المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة، وموقوف عليه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فيما ملك)** متعلق بيثبت، وهو قيد خرج به ما وقف فلا شفعة فيه، فإذا وقف أحد الشريكين نصيبه على جماعة لم يكن لشريكه الأخذ بالشفعة من الموقوف عليهم، وقوله: بعوض، قيد خرج ما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة فلا شفعة فيه، وما ملك بعوض يشمل المبيع والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم فإذا جعل

وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية لمسلم: «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة

أحد الشريكين نصيبه مهرا لزوجته، أو خالعت الزوجة زوجها بنصيبها من الدار كان لشريك الزوج الأخذ من الزوجة ولشريك الزوجة الأخذ من الزوج بمهر المثل فيهما، وإذا صالح أحد الشريكين مستحق الدم بنصيبه من الدار كان لشريكه الأخذ بالدية أو الأرش، فالمراد بالعوض مايشمل الواقع في معاوضة غير محضة كالمهر.

قوله: **(قضى)** أي حكم بذلك، وجوز الحكم به، فلا يرد الاعتراض باحتمال أنه خصوصية له ﷺ في تلك الواقعة .

قوله: **(فيما)** أي مشترك لم يقسم، أي لم تقع فيه قسمة بالفعل مع إمكانها كما هو قاعدة لم فإنها لنفي الممكن، بخلاف لا فإنها لنفي المستحيل، ولهذا يقال للبصير الذي بعينه رمد: أنت لم تبصر، ولغير البصير: أنت لا تبصر، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص ٣] فإنه غير ممكن، وقد استعمل فيه لم مكان لا لا يقال إن ما من صيغ العموم؛ لأنها من كلام الراوي إخبارا عن فعله ﷺ والعموم إنما هو من جهة الألفاظ، ولم يعلم ما وقع منه ﷺ فيحتمل أن الواقع منه القضاء في واقعة مخصوصة فلا عموم؛ لأنا نقول يمكن أن الراوي فهم العموم مما وقع منه ﷺ فأخبر عن علمه من حاله عليه الصلاة والسلام، وأقر عليه فصار إجماعا، أو يقال نزل القضاء منزلة الإفتاء، أي أفتى رسول الله ﷺ، إلى آخره، أفاده «ع.ش».

قوله: **(فإذا وقعت الحدود إلخ)** هو مفهوم قوله: لم يقسم، كأنه قال: فإذا وقعت القسمة، أي قبل البيع فلا شفعة لأحدهما إذا باع الآخر؛ لأنه حينئذ جار لا شريك، أما وقوعها بعد البيع فلا يمنع الشفعة؛ لأن المدار على وجود الاشتراك حال البيع، والمراد بالحدود العلامات المبينة ما لكل من الشريكين على انفراده، وقوله: وصرفت، بالتشديد بمعنى بينت وميزت بأن جعل لكل نصيب طريق تخصه، وبالتخفيف بمعنى تفرقت أو عرفت، وعلى كل فهو عطف لازم على ملزوم باعتبار الغالب من أنه إذا وقعت العلامات تميزت الطرق، أو عطف مغاير وهو الأظهر، لا يقال عطف ذلك على ما قبله حينئذ يفيد أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن اتحدت ثبتت الشفعة، وليس كذلك؛ لأنا نقول هذا المفهوم معارض بمفهوم الحصر في أول الحديث إذ مفهوم قوله: فيما لم يقسم، أن ما قسم لا شفعة فيه، وإن لم يتبين طرقه، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

أو حائط»، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة إلى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة. والربعة تأنيث الربع، وهو المنزل

قوله: **(وفى رواية لمسلم)** المقصود منها تخصيص العموم فى الرواية قبلها؛ لأن ما الواقعة فيها من صيغ العموم فتشمل المنقول وغيره، فأفاد بهذه أن المراد خصوص الغير وإن كان يمكن استفادة ذلك من قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ لأن ذلك لا يكون إلا فى غير المنقول إلا أنه قصد التنصيص عليه من أول الأمر وإنما لم تثبت الشفعة فى المنقول؛ لأنها تملك قهرى على خلاف القياس، فاختص بما يدوم ضرره من العقار.

قوله: **(فى كل شركة)** أى مشترك، وقوله: ربعة أو حائط، بدل منها أوخبر لمحذوف.

قوله: **(والمعنى)** أى الحكمة فيه، أى فى الثبوت الحق، أى استحقاق التملك وهو الشفعة، وأشار بذلك إلى أنه ليس أمرا تعبديا بل معقول المعنى.

قوله: **(مؤنة القسمة)** أى بين الشريك القديم والشريك الحادث، لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بأن تقع قسمة بين الشريكين القديمين؛ لأنا نقول هو كذلك، ولكن لما كان من حق الشريك أن يبيع ذلك لشريكه، ويخلصه من الضرر فلما باع لغيره سلطه الشارع على الأخذ منه قهرًا و لم يتحمل ذلك الضرر، بخلاف ما قبل البيع فإنه لم يحصل من الشريك تقصير، فلم ينظر لضرر شريكه على تقدير القسمة.

قوله: **(واستحداث)** عطف تفسير على مؤنة، أى وضرر استحداث، أى إحداث المرافق، أى الأمور التى يرتفق، أى ينتفع بها، فإذا أخذ الشريك بالشفعة اندفع ذلك الضرر عنه؛ لأن الكل صار ملكا له، والمراد حصوله باعتبار الشأن والغالب وإلا فقد لا تحصل قسمة بينه وبين الشريك الحادث.

قوله: **(فى الحصة)** متعلق باستحداث بمعنى إحداث، وقوله : كمصعد، مثال للمرافق.

قوله: **(تأنيث الربع)** الربع يجمع على رباع كصعب وصعاب وربوع كفلس وفلوس، وأربع كفلس وأفلس، وأما الربعة فتجمع على ربعات بالتحريك كسجدة وسجدات، قال فى الخلاصة:

والسالم العين الثلاثى اسما أنل إتباع عين فاءه بما شكل

والحائط البستان وأركانها أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة (إنما تثبت الشفعة فى

قوله: (**والحائط البستان**) والبستان هو الأشجار، وتسميته حائطا للتحويط عليه بالحائط فهو من تسمية الشيء باسم مجاوره.

قوله: (**وأركانها**) أى الشفعة بمعنى استحقاق التملك، وقوله: أربعة، صوابه ثلاثة كما فى المنهج؛ لأن الصيغة إنما تجب عند التملك بالفعل، والاستحقاق ثابت قبل ذلك، فالصيغة شرط فى حصول الملك لا ركن من الأركان.

قوله: (**آخذ**) بالمد، وهو الشريك القديم، أما الأخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة، أو ما تفيده، وشرط الآخذ كونه شريكًا مالكًا ولو مكاتبًا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف بأن وهب له أو اشتراه له الناظر من ريع الوقف، فإذا باع شريكه أخذ له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار، وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم كما مر، وفى المأخوذ أن يكون أرضًا بتابعها، كما سيأتى غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه، فإذا باع داره أو بستانه، وله فى ذلك شريك فى الممر ومجرى النهر الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه، بخلاف ما لو كان عنه غنى بأن كان يمكن إحداث ممر أو مجرى آخر، فإنها تثبت فيه الشفعة وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب كما مر، وألاّ يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كما سيأتى، وفى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بتّ، فالشفعة للمشترى الأول إن لم يأخذ بائعه بالشفعة، بأن يفسخ البيع ويأخذ بها ويكون أخذه فسخًا لا للثانى لتأخر سبب ملكه من ملك الأول[1] أما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق.

قوله: (**وصيغة**) كان الصواب إسقاطها كما مر؛ ولذا قال فى المنهج: أركانها ثلاثة ثم قال : إنما تجب فى التملك كما سيأتى.

قوله: (**فى أرض**) خرج نحو السفينة، وقوله: وما يتبعها فى البيع، أى يدخل عند الإطلاق من غير نص عليه؛ لأن هناك أمورا تستتبع غير مسماها لغة كما ذكروه فى باب الأصول والثمار، فإذا قال: بعتك الأرض، دخل الشجر مثلا فى البيع ما لم

(١) قوله: (عن ملك الأول) أى سبب ملكه.

أرض وما يتبعها فى البيع كبناء وغراس) وحجارة مثبتة فى الأرض وبذر دائم النبات، وحجر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كثمرة المشمش قبل ظهورها، وثمرة النخل قبل تأبرها، وإن تأبرت قبل الأخذ، بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها فى البيع كطباق وبناء

يشرط للبائع، فإن نص عليه، وقال: بشجرها كان توكيدا، و المراد أن الشفعة تثبت فى التابع المذكور إذا بيع مع الأرض، أما إذا بيع وحده لكون الأرض غير مملوكة للشريك مثلا فلا شفعة فيه؛ لأنها إنما تثبت فيه تبعًا لا استقلالا.

قوله: **(كبناء)** أى وتوابعه من أبواب ومفاتيح وغير ذلك .

قوله: **(وغراس)** أى شجر رطب لا يابس لانتفاء تبعيته كما سيأتى، ولابد أن يكون الغراس مشتركا بينهما، فإن لم يكن مشتركا فلا شفعة فيه، ويبقى للمشترى فى الأرض بأجرة، وليس للشفيع جبره على تملكه بقيمته فإن قلت: ما الفرق بين البيع والرهن، فإنه إذا رهن أرضا لا يدخل فيها ما ذكر من البناء والغراس؟ قلت: الفرق أن البيع قوى يستتبع، بخلاف الرهن فإنه ضعيف عن الاستتباع.

قوله: **(مثبتة)** أى مخلوقة أو مبنية، بخلاف المدفونة.

قوله: **(دائم النبات)** أى يجذ مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته كذلك، فالأول كالملوخية والنيلة والبرسيم والقت والثانى كالبامية والقثاء والخيار والبنفسج.

قوله: **(وحجر الطاحون)** أى الأعلى والأسفل، أما الثانى فلأنه ثابت، وأما الأول فلأنه تابع له، ومثله القادوس ونحوه كل منفصل توقف عليه نفع متصل كالهودية، والجازية، ولابن حجر كلام طويل فى الفتاوى فيما يتعلق بالسواقى هل تدخلها الشفعة أو لا، والظاهر أنها تدخلها؛ إذ الساقية اسم للبئر والبناء كما قاله هو: ولو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة جاز أخذ النقض تبعا للأرض.

قوله: **(لم تظهر)** الظهور بتساقط النور، والمراد به ما يشمل التأبير بدليل ما ذكره الشارح، وقوله: المشمش، بكسر الميمين وفتحهما.

قوله: **(وإن تأبرت قبل الأخذ)** أى فالمدار عدم تأبرها، أى تشققها عند البيع، وإن تأبرت بعد ذلك.

قوله: **(وما لا يتبعها)** عطف على غير، أى وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بأن يحتاج إلى النص عليه، وفى بعض النسخ: وما يتبعها، عطف على الأرض مع تسلط لفظ غير عليه والمعنى واحد.

فى أرض محتكرة وجدار مع أسه، وشجرة مع مغرسها فقط، ومنقول غير ما مرّ، وإن بيع مع عقار لأنه لا يدوم، فلا يدوم ضرر الشركة فيه، وإنما تثبت

قوله: **(كطباق)** مثال لما لا يتبعها، والمراد بها الأمكنة التى على السقوف جمع طبقة كقصعة وقصاع ورحبة ورحاب فلا شفعة فى ذلك ولو كان السقف مشتركا بينهما؛ لأنه لا ثبات له فكذا ما عليه.

قوله: **(محتكرة)** أى مستأجرة بأن تكون الأرض موقوفة على من يبنى فيها كغالب بيوت مصر أو مملوكة، ويأذن الناظر أو المالك لشخص فى البناء عليها بأجرة معلومة كل سنة مثلا كدرهم، ويغتفر جهالة المدة للحاجة فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فى البناء الذى عليها لم يثبت لشريكه فيه شفعة لعدم ملك الأرض.

قوله: **(وجدار مع أسه)** أى محله من الأرض لا جزئه الذى فيها، وإن كان يطلق عليه أنه أسٌّ أيضا لكنه على هذا خارج بالأرض وما يتبعها؛ لأنه ليس أرضا ولا تابعها، وعلى الأول خارج بالتابع فقط؛ لأنه ليس تابعًا للأرض؛ إذ لا يدخل فى بيعها وإن كان أرضا لتوقف الجدار عليه، فلا تتناوله عرفا، وحينئذ فلا يحتاج لما قاله المحشى من إخراجه بالقيد الآتى، وهو ألاّ يبطل نفعه المقصود منه قبل القسمة، والأول هو المناسب للمغرس؛ لأنه اسم لمحل الغراس، هذا وقد يقال لا حاجة لهذا التكلف كله لأن المقصود بالتمثيل إنما هو الجدار والشجرة، لكن الأول بيع مع أسه، والثانية مع مغرسها حتى يصح كون ذلك ليس أرضًا ولا تابعا، وأما الأس والمغرس فلا دخل لهما فى التمثيل على حدتهما، ولذا قال فى شرح المنهج: ولا فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط، ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية. انتهى. أى لأن الأرض[1] تابعة حينئذ لا متبوعة فهذا صريح فى أن المغرس لا دخل له فى التمثيل ومثله الأس، وهذا كله إذا كان الأس والمغرس ليسا عريضين فإن كانا عريضين بحيث يمكن جعل أس آخر أو شجرة أخرى فيه ثبتت فيه الشفعة لوجود الأرض التى تستتبع حينئذ مع إمكان القسمة.

قوله: **(ومنقول)** عطف على طباق، فهو مثال أيضًا لما ليس أرضًا ولا تابعا، وذلك كالأوانى والأقمشة وغيرهما، والذى مرَّ هو المنقول الذى تثبت فيه الشفعة تبعا كالبناء والغراس، ويحتمل أن المراد به كل منفصل توقف عليه نفع متصل كحجر الطاحون الأعلى وهذا هو المتبادر.

---

(١) قوله: (لأن الأرض) أى أرض الجدار.

(لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة، فلا تثبت

قوله: **(وإن بيع)** أى ولو فى عقد واحد، فلو بيع مثلاً شقص وغيره كثوب أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين، وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن، ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه سواء كان عالما بالحال أو جاهلا به على المعتمد؛ لأنه هو الذى ورط نفسه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(لأنه)** أى ما ذكر من قوله: كطباق، وما بعده من الأمثلة فهو تعليل لقوله: بخلاف غير الأرض إلخ.

قوله: **(وإنما تثبت إلخ)** فيه أن الشريك متعلق بتثبت فى كلام المتن إلا أن يقال أن ما ذكره حل معنى أفاد به أنه متعلق بذلك، وإنما نص عليه لطول العهد فيتوهم عدم تعلقه به.

قوله: **(لشريك عند البيع)** أى ولو مكاتبا وغير عاقل كما مر، وهو شرط فى الآخذ، وتقدم له شرط آخر وهو كونه مالكا، ومثله الولى لكن يشترط فيه وجود المصلحة فى الأخذ، والمعتبر الشركة، ولو فى الواقع لتدخل مسألة القسمة جاهلا، كما سيأتى، وقوله: فيما لو قسم، متعلق بشريك وهو مع قوله السابق: فى أرض وما يتبعها شرطان فى المأخوذ، وتقدم له شرط ثالث، وهو أن يملك بعوض، ولم يذكر شرط المأخوذ منه، وهو تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ كما مر، وشمل الشريك فى كلامه المتعدد قال فى المنهج وشرحه: ولو استحقها، أى الشفعة جمع أخذوا بقدر الحصص لا بعدد الرءوس على المعتمد، ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود، وأخذ الآخر الكل، أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى، أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب، أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه؛ لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. انتهى. باختصار، ولو اختلف الشفيع والمشترى فى العفو عن الأخذ بالشفعة، فالظاهر كما قاله «ع.ش» تصديق الشفيع؛ لأن الأصل بقاء حقه وعدم العفو.

قوله: **(ولو جارا)** أى ولو ملاصقا خلافا للحنفية فى قولهم، بثبوتها للملاصق،

لغيره ولو جارًا أو شريكًا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع، فلو قاسم الشريك المشترى بنفسه أو بوكيله جاهلاً بالبيع فله الأخذ بالشفعة، وإن انقطعت الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه، ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، وإن أمكن الانتفاع به من وجه آخر، فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر، لا يمكن

وكذا للمقابل إذا كان الطريق بينهما غير نافذ، ويدل لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم، وما ورد من ثبوتها للجار فهو خصوصية، أو منسوخ أو محمول على الجار الشريك فلو حكم حاكم حنفي بها لشافعي لم ينقض حكمه.

قوله: (**أو شريكا بعد البيع**) كأن باع بكر داره لزيد وعمرو معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر فليس لكل أخذ نصيب الآخر لأنهما إنما صارا شريكين بعد البيع لهما، ولم تتقدم شركة أحدهما على الآخر، وأما ما ذكره المحشي من قوله: وقد يقال يصور بما إذا باع أحد شريكين بعض حصته لشخص ثم باقيها لآخر ثم أخذ الشفيع بالشفعة فإنه لا يشاركه فيه المشترى الأول لأنه صار شريكا له بعد البيع كالثاني. انتهى. فهو مردود لمخالفته صريح كلام المنهج، وعبارته: ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق فإن عفا عنه شاركه المشترى الأول في البعض الثاني؛ لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه. انتهى.

قوله: (**بنفسه أو بوكيله**) يصح رجوعه لكل من الفاعل والمفعول، وهذا تفريع على قوله: شريك عند البيع كما تقدم من أن المراد الشركة ولو في الواقع.

قوله: (**جاهلا بالبيع**) أي بأن اعتقد أنه وكيل، أو أنه ملك ذلك بإرث أو وصية أو هبة فتبين أنه بالبيع.

قوله: (**فله**) أي للشريك المذكور، وقوله: لوجود الشركة عند البيع، أي في الواقع فاندفع استشكال المزني لذلك بأن القسمة تقطع الشركة فيصير جارا لا شريكا، وأجيب أيضا بأن الأخذ والحالة هذه يتضمن نقض القسمة الواقعة فلم يأخذ بالشفعة إلا وهو شريك لاجار، وقوله: مع قيام عذره، أي بجهله، وقوله: وبقاء ملكه، قيد خرج به ما لو قاسم جاهلا، ثم باع حصته فليس له شفعة إذا علم لزوال ملكه.

جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مرّ أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة إلى آخره، فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها، فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة؛ إذ لا فائدة فيها، فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس،

قوله: **(ولا تثبت إلخ[1])** هو مفهوم الشرط فى كلام المصنف، ويثبت بالتحتية، أى الأخذ، وبالفوقية، أى الشفعة.

قوله: **(فى طاحون)** هو المكان المعد للطحن كما مر، لا الحجر الموضوع فيه؛ لأنه منقول والشفعة لا تثبت فيه إلا تبعا.

قوله: **(لا يمكن جعلها إلخ)** هذا إن لم يعرض الشركاء عن الانتفاع بذلك من الوجه الأول، فإن أعرضوا عنه وأرادوا جعل ذلك دكانين أو نحوهما فإنها تثبت فى ذلك الشفعة عند البيع لإمكان جعل الطاحون الصغيرة مثلا دكاكين، قاله «ع.ش».

قوله: **(لما مر أن علة إلخ)** أى و هنا لا قسمة؛ إذ لا يجاب لها أحد الشريكين فلا ضرر.

قوله: **(فلو كان)** تفريع على قوله: فيما لو قسم لم تبطل إلخ، منطوقا ومفهوما، فالشق الأول تفريع على المفهوم، والثانى على المنطوق.

قوله: **(فباع)** أى صاحب العشر، وقوله: لم تثبت الشفعة للآخر، أى وهو صاحب التسعة الأعشار، وقوله: لأمنه، أى صاحب التسعة الأعشار؛ لأن صاحب العشر لو طلب القسمة لم يجب لها لتعنته؛ إذ لا ينتفع به وحده، فلا يحصل ضرر لصاحب التسعة الأعشار فى بيعه لنصيبه؛ لأن مشتريه لايجاب للقسمة أيضا، ومحل كون صاحب العشر لا يجاب للقسمة إذا لم يكن له دار بجانبه يضم لها، أما لو كان له ذلك فإنه يجاب لها لعدم تعنته، وحينئذ لو كان من له الدار المذكورة هو المشترى تثبت الشفعة للشريك لحصول الضرر له.

قوله: **(بخلاف العكس)** أى وهو ما لو باع صاحب التسعة الأعشار حصته فلصاحب العشر الأخذ بالشفعة لتضرره لأن المشترى لو طلب القسمة يجاب لها.

قوله: **(ولا يملك الشفيع)** أى الذى ثبتت له الشفعة، أى لا يحصل له الملك بالفعل، وحذف شرطين ذكرهما فى المنهج وهما: رؤيته للشقص، وعلمه بالثمن

---

(١) قوله: (ولا تثبت إلخ) من شروطها أيضا أن يكون المشترك مما يمكن قسمته قهرا، بأن يقسم إفرازا أو تعديلا، فإن لم يكن كذلك بأن كان لا يقسم إلا ردًّ، ا فلا شفعة كما نص عليه فى متن العباب؛ لأن الشريك أمن من جهة المشترى لعدم جبره على القسمة لو طلبها المشترى، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك القديم.

ولا يملك الشفيع إلاَّ بلفظ: كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى، أو رضا المشترى بكونه فى ذمته، أو قضاء القاضى له بالشفعة.

* * *

وليس للمشترى منعه من رؤيته فهذه شروط لحصول الملك، ولا يعتبر فيه فور بعد طلب الشفعة على المعتمد، بخلاف طلبها، أى الأخذ بها، فإنه فورى كالرد بالعيب، ولحديث: «الشفعة كحل العقال» أى تفوت بترك المبادرة، كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه. انتهى. فيبادر الشفيع عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما، ولا يلزمه الإشهاد على الطلب فى طريقه، أو حال توكيله، بخلاف الرد بالعيب فإنه يلزمه ذلك؛ لأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب، بدليل أن الشفيع له نقض تصرف المشترى فى الشقص وأخذه بخلافه فى الرد بالعيب، ويعذر العامى فى جهله الفورية دون جهله أن له طلبها، فإذا ادعى أنه يجهل أن له الأخذ بالشفعة لم يعذر لاشتهار ذلك بين الناس.

قوله: **(مع بذل الثمن للمشترى)** أى عينه إن انتقل إلى الشفيع بطريق من الطرق وإلا أخذ فى عوض مثلى كنقد وجب بمثله إن تيسر دون مسافة القصر وإلا فبقيمته، وفى متقوم كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب، وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة، ويعلم من اعتبار القيمة فى المتقوم أن المأخوذ به فى النكاح والخلع مهر المثل، لأن ذلك قيمتهما وفى المتعة متعة المثل وقت الإمتاع لا مهر المثل لأنها الواجبة بالفراق، والشقص عوض عنها، وفى الإجارة أجرة مثل تلك المدة، وفى الجعالة أجرة المثل بعد الفراغ، وفى القرض القيمة وقت الإقراض، وفى الصلح عن دم عمد قيمة الإبل يوم الجناية على المعتمد فى ذلك، ويمتنع الأخذ بالشفعة لجهل ثمن كأن اشترى بجزاف وتلف، أو كان الثمن غائبا و لم يعلم قدره فيهما، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة، وهى مكروهة قبل ثبوت الشفعة وحرام بعده. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة، وتسقط الشفعة أيضا فيما لو كان بين مسلم وذمى دار شركة فباع الذمى ما يخصه لذمى بخمر أو خنزير أو كلب فيمتنع على المسلم الأخذ بالشفعة؛ لأنه يرى بطلان شراء الذمى بالخمر، فملك البائع باق لم يزل، وهذا هو الذى استقر به «ع.ش» من احتمالات ثلاثة، ثانيها أنها تثبت للمسلم فيأخذ ببدل ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بأن يقدر

الخمر خلا لا عصيرًا، أو الخنزير بقرة أو شاة أخذا مما قالوه فيما لو نكحها في الكفر بخمر، و لم نقبضه، ثم أسلمت فإنها ترجع بمهر المثل، ثالثها أنه يأخذ بقيمة الشقص لتعذر الأخذ بما ذكر كما لوجعل الشقص صداقا أو عوض خلع.

قوله: (**أو رضا المشترى أو قضاء القاضى**) أى وإن لم يدفع الثمن، و لم يحضر مجلس القاضى لكن بشرط ألاَّ يلزم على عدم قبض الثمن حينئذ ربا، فإن لزم ذلك كأن كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة، والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن فى الذمة، ولا قضاء القاضى خلافا لما يقتضيه كلامه فى المنهج من الاكتفاء بقضائه حينئذ، بل يعتبر التقابض، أما لو لم يكن الثمن من الآخر بأن كان من جنس الصفائح لم يجز البيع حينئذ إلا بالوزن لاتحاد الجنس، ولا يقال إن علة عدم الجواز كونه من قاعدة مد عجوة ودرهم، كما توهمه الشيخ خضر لانتفاء التعدد[1] من كل من الجانبين الذى هو شرطها.

* * *

(١) قوله: (لانتقاء التعدد إلخ) الذى تقدم له عدم اشتراط التعدد من الجانبين بل يكفى ولو من جانب واحد، فالمتعين ما قاله الشيخ خضر. انتهى. شيخنا.

باب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلمًا، وشرعًا: (استيلاء علىحق الغير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو بسوق أو غير مال كزبل (بغير حق) والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات

باب الغصب

ذكره عقب الشفعة لاشتراكهما فى الأخذ قهرا، لكن المأخوذ هنا بالقهر حرام، وفى الشفعة مباح، وأطلق بعضهم أنه من الكبائر، وقيده فى العباب فى باب الشهادات بما إذا كان قدر ربع دينار، وهو نصاب السرقة، ونقله فى شرح الروض ثَمَّ عن تقييد جماعة ومحله فى غصب المال، أما غصب غيره كالكلب فإنه صغيرة. انتهى. أفاده الشوبرى، واعتمد «م.ر». التقييد و«ز.ى» الإطلاق وتبعه «ع.ش»، واستدل له بقولهم فى باب الإقرار أنه لو قال له علىَّ مال عظيم، وفسره بنحو حبتى بر قبل، ووصفه بالعظم من حيث إثم غاصبه. انتهى. وفيه أن الإثم يستلزم الكبيرة.

قوله: **(هو لغة: أخذ الشيء)** أى ولو غير مال، ولو بنحو سرقة أو اختلاس مما لم يوجد معه استيلاء، أى غلبة وقهر، فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى من هذه الجهة، وإن كان الشرعى أعم من جهة شموله لما ليس بظلم كما لو أخذ مال غيره يظنه ماله كما سيأتى.

قوله: **(استيلاء)** إن فسر الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس والانتهاب[1] كما مر، أو بالتسلط احتيج إلى تقييده بغير سرقة واختلاس وانتهاب؛ ليخرج ما ذكر قال «م.ر»: ومداره على العرف فخرج به منع المالك من سقى زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء عرفا سواء قصد منعه عنه أم لا.

قوله: **(على حق الغير)** أى ولو فى الواقع ليدخل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله كما سيأتى.

قوله: **(من قعد بمسجد)** أى بحق لقراءة أو تدريس أو حضور أو إفتاء، ويحصل الغصب بمجرد إقامة صاحبه، وإن لم يستول عليه الغاصب لوجود التسلط والغلبة بذلك، أما لو كان قعوده فى ذلك بغير حق كأن كان غاصبا له أيضا أو كان لا

---

(١) قوله: (والانتهاب) فيه أن المنتهب معتمد على القوة، فهو من إفراد الغصب. شيخنا باج.

كقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء ٢٩] وأخبار كخبر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وخبر: «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع

ينتفع به بوجه من الوجوه السابقة فلا تعد إقامته منه غصبا، هذا ويجوز كما قال ابن عبد السلام إيقاد قنديل فى المسجد الذى يقفل بعد العشاء، وإن لم ينتفع به أحد لأن النور يدفع وحشة الظلمة فلا يعد إضاعة مال بلا غرض شرعى.

قوله: (**أو بسوق**) أى لحرفة، ولا يقطع حقه مفارقته حيث نوى الرجوع، أو أطلق، ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع ألافه، أما لو فارقه لا بنية الرجوع أو طالت مفارقته فإنه ينقطع حقه.

قوله: (**كزبل**) أى أو خمر أو كلب، فإن كان ذلك باقيا وجب رده أو تلف لم يضمن؛ إذ لا قيمة له.

قوله: (**بغير حق**) خرج به البيع[1] ونحوه فإن فيه استيلاء على حق الغير لكن بحق، وعبارة «م.ر»: وخرج به نحو ما أخذ بسوم أو عارية، وما كان أمانة شرعية كثوب طيرته الريح فى داره أو حجرته. انتهى.

قوله: (**لا تأكلوا أموالكم**) أى لا يأكل بعضكم مال بعض، وإلا فالإنسان يأكل مال نفسه، وقوله: «إن دماءكم» أى دماء بعضكم، وكذا ما بعده، وتمام الحديث «كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا» أى مكة؛ لأنه قاله ﷺ فى حجة الوداع «فى شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدى كفارا ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع» رواه الشيخان، والمبلغ بفتح اللام هو الغائب، والسامع الشاهد، وإنما كان أوعى؛ لأنه ينظر فى الكلام، ويجتهد فيه كما وقع للمجتهدين، والسامع يلقيه كما سمع.

قوله: (**قيد**) بكسر القاف وسكون الياء، أى قدر، وطوقه، بضم أوله وكسر الواو الثقيلة يحتمل أنه على حقيقته بأن يجعل كالطوق فى عنقه ويمتد عنقه بقدر ثخانته، لا يقال هو غاصب من الأولى فقط فلم جعل الطوق من السبع أرضين؟ لأنا نقول بل هو غاصب من الأرضين السبع؛ لأن الشخص يملك إلى الأرض السابعة، ويحتمل أن ذلك كناية عن شدة عذابه ونكاله، ومن الغصب إدخال جزء من حريم البحر وإن بعد جدا أو من الشارع ولو غير مطروق فى ملكه، ومنه تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة عند الفلاحين بالترويسة.

---

(١) قوله: (خرج به البيع) فيه أنه لم يستول على المبيع إلا وهو حقه تأمل.

أرضين» رواهما الشيخان، وقولى: بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعى: عدوانا. ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله، فإنه غصب وإن خلا عن الإثم. وقول الرافعى: إن الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع، وكأنه جرى على الغالب

قوله: **(أرضين)** بفتح الراء، وشذ إسكانها، وجمعت جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التأنيث فيها، ولذا جمعت بالألف والتاء إذا صغرت فقيل أريضات لظهور العلامة حينئذ فيمتنع جمعها حينئذ بالواو وبالياء والنون.

قوله: **(وقولى)** أى هنا وفى المنهج: تبعت فيه الروضة، أى النووى فيها، وقوله: بدل قوله، أى الأصل كالرافعى، أى فى المحرر أصل المنهاج، وقوله: ليشمل علة لتبعت، وقوله: فإنه غصب، أى فيحتاج لإدخاله فى تعريفه بقولنا: بغير حق.

قوله: **(حكم الغصب)** أى وهو الضمان بأقصى القيم لا حقيقته، أى تعريفه وماهيته، أى أن ماهية الغصب المعرفة بقولنا: استيلاء على حق الغير عدوانا، غير شاملة لذلك لعدم العدوان فيه.

قوله: **(ممنوع)** خبر قول، ووجه المنع أنها داخلة فى تعريفه بسبب إبدال عدوانا بقولنا: بغير حق.

قوله: **(وكأنه إلخ)** هذا اعتذار عن الرافعى فكأنه قال: العذر له فى زيادة عدوانا، وإخراج هذه الصورة من التعريف جريه على الغالب من استلزام الغصب للإثم، أما لو نظر لخلاف الغالب من عدم استلزامه ذلك لعبر بقوله: بغير، حق فتدخل فيه الصورة المذكورة، والخلاف إنما هو فى كون تلك الصورة من أفراد الغصب فتسمى غصبا أو لا، فلا تسمى بذلك، أما ضمانها ضمان الغصوب فمتفق عليه، فالخلاف لفظى، قال «ق.ل»: وفى كلام الشارح نظر؛ إذ لا يعترض بتعريف على تعريف آخر فإن الغصب قد يعرف باعتبار الإثم فقط فيعبر فيه بحق، ليشمل الاختصاص، ويذكر فيه عدوانا بأن يقال: هو استيلاء على حق الغير عدوانا، وقد يعرف باعتبار الضمان والإثم فيقال: هو استيلاء على مال الغير عدوانا، وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره المصنف. انتهى. بالمعنى، أى فيحتمل أن الرافعى عرفه باعتبار الإثم، وقد يقال: وجه الاعتراض على الرافعى أن المتبادر من التعريف المذكور أول الباب[1] شموله

(١) قوله: (أول الباب إلخ) أى أن المتبادر فى التعاريف التى تذكر أول الأبواب أن تكون جامعة، لكن هذا لا يفيد كما قاله «ق.ل»، لأن الرافعى لا يقول إنها من أفراده بناء على تعريفه. انتهى. فتدبر وتأمله.

من أن الغصب يستلزم الإثم (وإذا عمل) الغاصب (فيه)، أى المغصوب (عملاً) كصبغ وغرس

لجميع الأفراد، فالأولى تعريفه بماقاله المصنف، وأما ما قاله الرافعى فهو وإن صح، لكنه غير مناسب فى هذا المقام لعدم شموله لجميع الأفراد، فالمناسب التعريف الآخر ولا شك أن هذا هو معنى قول الشارح، وكأنه ناظر إلخ؛ إذ معناه ولكن الرافعى نظر للغالب من استلزام الغصب للإثم فعرفه بتعريف باعتبار الإثم مع أن الأولى تعريفه بما هو أعم، ومعنى قول الشارح: ممنوع، أى من حيث إن المتبادر من كلامه أن هذه الصورة ليست داخلة فى تعريف الغصب مطلقا، ولو باعتبار غير الإثم مع أنها داخلة فيه بذلك الاعتبار كما علمت فكأنه قال: لا ينبغى لك أن تعرف الغصب أول الباب باعتبار الإثم فقط المقتضى لخروج هذه الصورة منه، بل ينبغى تعريفه بما هو أعم حتى تدخل فيه، وحينئذ فلا اعتراض على الشارح، بل كلامه وجيه على أن عبارة «م.ر» تقتضى أنه لم يعرف باعتبار الإثم أصلا حيث قال: واستحسن تعبيره فى الروضة بغير حق؛ لشمولها هذه الصورة واقتضائها أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى أن حقيقته ثابتة مع انتفاء التعدى؛ إذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التى فيها إثم، والتى لا إثم فيها. انتهى. فهذا يقتضى أنه لم يعرف إلا بالتعريف الأعم، ويرد كلام «ق.ل» فتأمل.

قوله: (**من أن الغصب يستلزم الإثم إلخ**) حاصله أنه إما أن يكون فيه الإثم والضمان كالاستيلاء على مال غيره عدوانا، ومنه القبض بالبيع الفاسد أو الضمان دون الإثم كالاستيلاء على مال غيره يظنه ماله، أو العكس كالاستيلاء على اختصاص غيره عالما به، أو عدمهما كالاستيلاء على اختصاص غيره يظنه اختصاصه، ومثله ما لا يتمول كالحبة والحبتين من الحنطة، ونحوها قال «م.ر»: ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب، فقد قال الغزالى : من طلب من غيره مالا فى الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه.

قوله: (**عملا**) أى زيادة أو نقصا، ومثل الأول بمثالين الصبغ والغرس، والثانى بالحفر.

قوله: (**كصبغ**) بفتح الصاد مصدر من باب قطع وضرب، أما بكسرها فالعين التى يصبغ بها وليس مرادا هنا لأنه ليس عملا.

قوله: (**فله**) أى الغاصب إبطاله بإزالة الصبغ إن أمكنت بأن كان له جرم يمكن فصله كبعض الأصبغة الهندية، وقلع الأشجار وطمّ الأرض فإن لم يمكن فصله فإن

وحفر (فله إبطاله) وإن رضى المالك بالإبقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه، ويرد العين كما أخذها (إلاَّ فى نحو ما لو غصب غزلاً فنسجه أو طيناً فضربه لبناً أو زجاجًا فاتخذه قدحًا أو ذهبًا أو فضة فاتخذه حليًّا) فليس له إبطال شيء منها بغير رضا المالك

نقصت قيمة الثوب به لزمه أرش النقص لحصوله بفعله، بخلاف ما إذا نقصت بسبب انخفاض سعر الثياب، أو زادت قيمته اشتركا فى الثوب بالنسبة، فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان، وللغاصب الثلث، نعم إن كان صبغة تمويها فلا شيء له، وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه، والآخر بصبغه فهى شركة جوار فمن زادت قيمة متاعه فاز بالزائد، هذا إذا صبغة الغاصب بصبغه، فإن صبغه بصبغ غيره، فإن كان صبغ ثالث، فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتى فيه الاشتراك، وخرج بزيادة قيمته ونقصها بذلك ما لو لم تزد قيمته و لم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه.

قوله: **(وإن رضى المالك بالإبقاء)** أى سواء رضى أو لم يرض.

قوله: **(ضمان ما يحدث بسببه)** إما بنقص المغصوب أو بما يترتب عليه بنحو تعثر المار بالشجر أو الحفيرة أو نقص فى المغصوب، ويؤخذ منه أنه لو أبرأه المالك من الضمان لم يكن له إبطاله، وهو كذلك بالنسبة للحفر، قال فى شرح المنهج: فلو لم يكن له، أى للغاصب، غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض، ومنعه المالك من الطم فيها وأبرأه من الضمان فى الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان. انتهى. وكذا بالنسبة للزيادة إذا كانت أثرا محضا كقصارة أما لو كانت عينا كالصبغ والغرس فله إبطاله، وإن أبرأه من الضمان؛ لأن ذلك عين مال الغاصب فليس للمالك منعه من أخذه.

قوله: **(ويرد العين إلخ)** مقتضى ذلك أن له الإبطال مطلقا وليس كذلك كما علمت.

قوله: **(لبنا)** بكسر الباء، الطوب غير المحرق، وقوله: قدحا، أى كأسا للخمر.

قوله: **(بغير رضا المالك)** فإن رضى كان له إبطاله.

قوله: **(لأنه تعنت لا فائدة فيه)** يستفاد منه أنه لو نقص المغصوب بها أجيب إلى إبطالها ليدفع الأرش عنه إلا إذا أبرأه المالك منه نظير ما مر.

قوله: **(والمضمنات)** أى أسباب الضمان، وقيد بالمالى لكون كلامه فى الضمان بعد التلف، أما الضمان قبله بالرد فلا يتقيد بذلك، كما مر، والضمان فى الغصب

لأنه تعنت لا فائدة فيه، ونحو، من زيادتى (والمضمنات) للمال ستة: (غصب وعارية وإتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعدّ) لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

والبيع الفاسد بالمثل فى المثلى، وأقصى القيم فى المتقوم، وفى العارية والسوم بقيمة يوم التلف ولو مثليا على المعتمد، وفى الإتلاف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة، وكذا فى التعدى إلا فى نحو الجناية مما يأتى.

قوله: **(وإتلاف)** أى وهو بيد المالك، كأن فتق القربة والجوخة وهما بيد صاحبهما من غير استيلاء عليهما فليس غصبا، وسواء كان الإتلاف بمباشرة كما مثل، أو بتسبب كأن فتح باب دار أو قفص فخرج ما فيهما، أو حل رباط سفينة فغرقت بحله إلا إن كان غرقها بحدوث ريح، ولو غصب دراهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة إن لم تتميز، أو برًّا من شخص ولحمًا من آخر وجعلهما هريسة ملكهما، وانتقل البدل لذمته، ويمتنع التصرف فيه حتى يدفعه ما لم يؤد إلى تلفه، واعترض ذلك السبكى بقوله: كيف يكون التعدى سببا للملك وفيه تسليط الظلمة على أموال الناس بخلطها؟ ثم قال: بل يكون المخلوط شركة بينهما كالثوب المصبوغ، وما عمت به البلوى من أخذ المكوس والجلود والأكارع وغيرها، وتجهل أعيان الملاك فتصير لبيت المال، فأفتى «م.ر» بحل بيعها وأكلها، وأطال ابن قاسم فى رده ثم قال فالوجه التحريم.

قوله: **(بسوم)** كأن أخذ سلعة ليتأملها هل تعجب فيشتريها أو لا فيردها، فتلفت فى يده، قال «ع.ن»: ولو استام عشرة أذرع من سوسية مثلا، وأخذها ليقلبها، ثم تلفت ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة ظهور مثلا، ليأخذ منها واحدا فتلفت بيده حيث يضمن الجميع، والفرق أن المستام فى الأول عشرة أذرع وهنا المستام الجملة.

قوله: **(أو بيع فاسد أو تعد)** معطوفان على سوم العامل فيه قبض، فالضمان فى هذه الثلاثة سببه القبض، ولذا عطف بأو التى لا تناسب التعداد فكان الأولى حينئذ عد المضمنات أربعة إلا أنه نظر لأفراد هذا القسم، وصورة المقبوض بتعد أن يكون للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا، فأخذ المشترى المبيع، وتلف فى يده فإنه يضمنه حينئذ بالثمن لتعديه، وليس غاصبا؛ لأنه ملكه، وأما تصويره بوديع أو مرتهن تعدى فى الوديعة أو المرهون أو نحو ذلك ففيه نظر؛ لأن هذه من أفراد الغصب.

قوله: **(على اليد ما أخذت)** أى ضمان ذلك؛ لأن الكلام بعد التلف، وقوله: حتى تؤديه، أى إلا أن تؤديه، وهو استثناء منقطع؛ لأنه من الضمان بعد التلف كما

(والضمان أربعة أنواع) لأنه قد يكون (بالمثل فى المثلى، وهو ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه و) قد يكون (بالقيمة فى المتقوّم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون

علمت، وهذا الحديث لا ينتج الضمان فى صورة التلف بيد المالك؛ لأن يد الغاصب لم تستول عليه فيكون دليلا لخمسة مما ذكر؛ لأنه عام فى كل يد سواء كانت غاصبة أم لا.

قوله: **(أربعة أنواع)** أى من حيث المضمون به.

قوله: **(بالمثل فى المثلى)** أى إلا فى مسائل: أحدها العارية فإنها تضمن بالقيمة، وإن كان المستعار مثليا على الراجح، وصورة استعارة المثلى أن يستعير آنية نحاس لا تختلف كالأسطال المربعة، أو كانت مختلفة لكنها غير مضروبة بل مصبوبة فى قالب كما أوضحوه فى السلم، فلا حاجة إلى تصوير بعضهم لذلك بما إذا استعار مثليا ليرهنه لاقتضائه أنه لا يتصور فى المستعار المثلى الانتفاع على العادة، وليس كذلك. الثانية إذا أتلف ماء بمفازة وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل، الثالثة المستام، الرابعة المبيع المفسوخ بيعه فيضمنان بالقيمة لا بالمثل. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: **(ما حصره كيل أو وزن إلخ)** وذلك كماء سواء أغلى أم لا، على المعتمد، وتراب ونحاس بضم النون أشهر من كسرها، ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه، ودقيق ونخالة وجوز ولوز وبن وبزر كتان وعنب ورطب وخلول وإن كان فيها ماء، والمراد بما حصره كيل أو وزن ما لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك لأن كل مال يمكن وزنه، وقوله: وجاز السلم فيه، راجع لكل منهما خرج به ما حصره كيل ولم يجز السلم فيه كأرز الشعير، فإنه يجوز بيعه دون السلم فيه كما مر، وكذا البر المبلول والمختلط[1] بالشعير. أو وزن ولم يجز السلم فيه كمعجون، وغالية وخف مركب وترياق مخلوط ورءوس حيوان، وكذا ما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب وإن جاز السلم فيه.

قوله: **(كالمنافع)** كأن يمنع مالك الدار من بيت من بيوتها فتلزمه القيمة، وهى أجرة المثل، وعبارة المنهج وشرحه: وتضمن فى غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها، وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة، أو لم يفعل ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا، ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص، ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة فى المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها، أو

---

(١) قوله: (والمختلط) أى لا يجوز السلم فيه، وإن كان يجب فى الغصب رد مثله، كما فى شرح المنهج.

اللذين لا يصح السلم فيهما، وقولى: بالمثل فى المثلى إلى آخره، أولى مما عبر به، (و) قد يكون (بأقل الأمرين من القيمة، والأرش فى السيد إذا أتلف عبده الجانى و) قد يكون

كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها، إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعلم قرآن، ويستثنى مما يضمن بالتفويت والفوات الحر، والبضع والمسجد ونحوه كرباط وشارع، فإن هذه لا تضمن منافعها إلا بالتفويت كأن يقهر الحر على عمل، نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إلا أن مات[1] مرتدا، وكأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل، وفى البكر مهر ثيب وأرش بكارة إلا أن طاوعته عالمة فلا شىء لها، وعليها الحد للزنا ولها أرش البكارة فى مقابلة ما ذهب من بدنها، ولو ادعت الإكراه، وأنكر صدق بيمينه على المعتمد، وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة، أما فواتها كأن يحبس حرا[2] أو امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا إشغال بأمتعة[3] فلا تضمن به لأنها لا تدخل تحت اليد بخلاف ما لو شغل المسجد ونحوه بأمتعة فيضمن أجرة مثله، وكذا لو شغل موضعا منه مع منع الناس منه، فيضمن أجرة الجميع، وخرج بما يؤجر ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب، فلا تضمن منفعتة؛ إذ لا أجرة له. انتهى. بالمعنى مع زيادة.

قوله: **(اللذين لا يصح السلم فيهما)** كالغالية والمعجون وما دخلته النار لإحالته وغير ذلك مما مر.

قوله: **(من القيمة والأرش)** أى قيمة الرقيق وأرش الجناية، فإذا كانت قيمته خمسمائة وأرش الجناية أربعمائة لزمه الأربعمائة وعكسه بعكسه، وإنما ضمنه لسيد لأنه فوت متعلق الجناية وهو رقبة الرقيق.

قوله: **(إذا أتلف)** أى السيد عبده الجانى، وهو قيد لضمانه بأقل الأمرين، أما لو أتلفه أجنبى فإنه يضمنه بالقيمة فقط، أو لم يتلف بأن كان باقيا فللسيد فداؤه بأقل الأمرين أيضا، لا يقال إن الضمان بأقل الأمرين لا يختص حينئذ بإتلاف السيد

(١) قوله: (إلا إن مات إلخ) عبارة شرح المنهج: إن مات، وهى الصواب.

(٢) قوله: (كأن يحبس حرا) محله ما لم يكن مستحق المنفعة للغير، كأن آجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها أو أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته فى الصورتين بالفوات لمالك المنفعة إذا حبسه إنسان، وكذا لو آجر حر نفسه مدة معينة فحبسه إنسان قبل تمامها. انتهى. «م.ر».

(٣) قوله: (بأمتعة) أى لا يعتاد وضعها فيه «م.ر».

(بغير ذلك فى) أربعة (المبيع بيد البائع) فإنه يضمنه بالثمن (ولبن المصرّاة) فإنه يضمنه المشترى بعد الرد بصاع تمر (والمهر بيد الزوج) فإنه يضمنه بمهر المثل (وجنين لأمة) فإنه يضمنه الجانى بعشر قيمتها. وزاد الأصل نوعًا خامسًا، وهو الضمان بأكثر الأمرين

لوجوده فى صورة الفداء المذكورة؛ لأنا نقول لا ضمان فيها لأن الضمان الإلزام، ولا إلزام فى تلك الصورة، فالضمان بأقل الأمرين خاص بمتلف السيد دون متلف غيره ودون ما إذا لم يتلف بأن كان باقيا خلافا لما يفيده كلام «ق.ل».

قوله: **(بغير ذلك)** أى المذكور من المثل والقيمة وأقل الأمرين.

قوله: **(المبيع بيد البائع)** أى لأنه قبل القبض من ضمانه، ومثل ذلك ما لو كان بيد المشترى، والخيار للبائع وحده فإنه من ضمانه أيضا، لكن يرجع على المشترى بالبدل الشرعى، ويدفع له الثمن، وقوله: فإنه، أى البائع وضمير يضمنه للمبيع.

قوله: **(ولبن المصراة)** المصراة ليست بقيد بل المراد كل حيوان مأكول فيه لبن وإن لم يوجد تصرية.

قوله: **(والمهر بيد الزوج)** كأن أصدقها دابة، وأتلفها قبل أن يقبضها لها.

قوله: **(وجنين الأمة)** المراد به الجنين الرقيق ولو من حرة، أما الحر ولو من أمة فيضمن بالغرة، وأما جنين غيرهما من الحيوانات فيضمن بما نقص من قيمة أمه.

قوله: **(بعشر قيمتها)** أى أقصى قيمتها[1] من وقت الجناية إلى وقت الإلقاء.

قوله: **(وزاد الأصل نوعا خامسا)** على الأربعة المذكورة فى المتن، وذكر فى النوع الخامس ضمان الملتقط إذا باع اللقطة، ثم ظهر مالكها، والمعتمد أنه يضمن قيمتها لا الأكثر من القيمة والثمن وضمان الوكيل إذا تعدى ثم باع، فإن بيعه صحيح، ويضمن بالثمن على المعتمد لا الأكثر منه والقيمة.

قوله: **(مع ثلاثة مواضع)** أى مع زيادة ثلاثة مواضع فى النوع الثالث المذكور هنا فى المتن، وهو الضمان بأقل الأمرين فتكون أمثلته أربعة، وتلك المواضع الثلاثة هى ما إذا تلف[2] المرهون فإنه يضمن بقيمته على المرتهن مطلقا على المعتمد لا بالأقل منها والدين، وما إذا باع الضامن لصاحب الدين شيئا بدينه فإن المضمون عنه حينئذ يغرم الدين مطلقا على المعتمد لا أقل الأمرين منه والقيمة، وما إذا أتت المرأة مسلمة فلا

(١) قوله: (قيمتها) لعله ثمنها، كما يأتى فى المصنف.

(٢) قوله: (تلف) أى بتعد.

مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث، والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشىء بشيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدًا مملوكًا) فإنه يضمن (بالجزاء لحق اللّه) تعالى (وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فإنه (يضمن للمجنى عليه أقل الأمرين من قيمته والأرش) لأن الأقل إن كان

يغرم أى لزوجها على الصحيح بل يندب، وعليه فالمضمون على المعتمد مهر مثلها على المسلمين لا أقل الأمرين منه ومما بذله الزوج لها.

قوله: (**خلاف ذلك**) أى الزيادتين، فهما ضعيفتان.

قوله: (**وقد يضمن الشىء**) لم يقل المال كما تقدم له؛ لأن كلامه هنا فى الأعم من ذلك بقرينة ذكره مسألة الوطء.

قوله: (**بشيئين**) أى المثل والقيمة.

قوله: (**قتل محرم**) أى أو حلال فى الحرم.

قوله: (**صيدا مملوكا**) كنعامة وغزال، وقد ألغز فى ذلك ابن الوردى فى غير البهجة بقوله :

عندى سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالفرع الضمان فى تلك المسألة وبالفرعين [1] القيمة والمثل، وأجابه بعضهم بقوله:

جواب هذا أن شخصا محرما ... أعاره الحلال صيدا فاقنعا

أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقا للذى ... أعاره والمثل لله معا

قوله: (**يضمنه بالجزاء لحق الله إلخ**) لو تعدد المحرم لم يتعدد الجزاء بل الواجب جزاء واحد على الجميع كالقيمة، بخلاف ما لو اشترك جماعة فى القتل فعلى كل واحد كفارة، والفرق أن الكفارة بدل عن القتل، والجزاء بدل عن المصيد لا عن الصيد، والمصيد واحد، فتأمل. انتهى. شوبرى.

قوله: (**وفيما لو جنى المغصوب إلخ**) وفى عكس ذلك وهو ما لو جنى على العبد المغصوب فى يد الغاصب فمات فاقتص سيده من قاتله لا يبرأ الغاصب على المعتمد.

---

(١) قوله: (وبالفرعين) لعله وبالأصلين.

القيمة، فهو الذى دخل فى ضمانه أو الأرش فهو الذى وجب (و) يضمن (للمالك قيمته) كسائر الأعيان المغصوبة (وفيما لو وطىء زوجة أصله أو فرعه بشبهة) فإنه (يغرم مهرين) مهرًا للزوجة بالشبهة، ومهرًا لأصله أو فرعه (بعد الدخول) لأنه فوت البضع بعد أن لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهرًا) للزوجة كغيرها (ونصفًا) لأصله أو فرعه (قبله) أى قبل الدخول؛ لأنه حين فوت عليه البضع لم يلزمه إلاّ نصف المهر.

قوله: (**ويضمن للمالك قيمته**) أى أقصى قيمه، وقوله : كسائر الأعيان، أى المغصوبة، كما فى بعض النسخ.

قوله: (**قوله بشبهة**) أى منهما، فإنه ينفسخ النكاح حينئذ فيفوت البضع على الفرع أو الأصل، أما لو كانت الشبهة منها فقط فلا يغرم إلا مهرا واحدا لها لا للزوج لعدم انفساخ النكاح، إذ وطء الزنا لا يوجب فسخه، أو كانت منه فقط فلا يغرم إلا مهرا واحدا للزوج لا لها؛ إذ لا مهر لبغى، أى لزانية، أو لم تكن من واحد منهما فلا مهر أصلا لعدم الانفساخ، وكونها زانية.

قوله: (**مهرين**) أى مهرى مثلها، ولا نظر للمسمى فى العقد الأول.انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كغيرها**) أى كما لو وطئ غير مزوجة فإن لها المهر إذا كانت الشبهة منها أيضا.

قوله: (**خاتمة**) القصد منها تقييد ما تقدم من كون المثلى يضمن بمثله كأنه قال محل ذلك إن بقى للمثل قيمة، ولو قليلة، فإن لم يكن له ذلك ضمن بقيمته ولا بد من قيد أيضا وهو ألاّ يكون لنقله لمحل الغصب مؤنة، ولا ضمن بقيمته بمحل التلف، فلو نقل المالك برًا من مصر إلى مكة، ثم غصبه آخر هناك، ثم طالبه مالكه به بمصر، فإنه يلزمه قيمته بمكة سواء نقل من مكان الغصب وهو مكة فى المثال أم لا فلا يطالب الغاصب بالمثل، وليس له تكلب المالك قبول عين المثلى، لما فى ذلك من الضرر والمراد بالمؤنة أجرة النقل لارتفاع الأسعار كما اعتمده شيخنا عطية تبعًا للشيخ سلطان فى حواشى المنهج.

قوله: (**عن أن يكون له قيمة**) أى أصلاً، ولو تافهة كما أشار إليه بقوله وأما رخصه فلا يناقله إلى القيمة.

قوله: (**أو جمدًا**) بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة، وهو شىء يؤخذ من الثلج ينفع فى تبريد الماء زمن الصيف أما زمن الشتاء، فلا نفع له لكثرته.

خاتمة: لو خرج عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جمدًا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء، فإنه يغرم القيمة، وأما رخصه فلا ينقله إلى القيمة.

* * *

قوله: **(فإنه يغرم القيمة)** أى فى المعارة والصيف.

تتمة: لو صار المثلى متومًا أو مثليًا أو المتقوم مثليًا كجعل الدقيق خبزًا أو السمسم شيرجًا أو الشاة لحمًا، ثم تلف(١) ضمنه بمثله إلاّ أن يكون لمثل الآخر فى الثانى أكثر قيمة، والقيمة فى الأخيرين أكثر، فإنه يضمن به فى الثانى وبقيمته فى الأخيرين، فعلم أنه لو غصب صاع برٍّ قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهمًا وسدسًا فخبزه فصارت درهمًا وثلثًا وأكله لزمه درهم وثلث، وكيفية الدعوى أن يقول استحق عليه درهمًا وثلثًا، وخرج بثم تلف ما لو كان باقيًا فإنه يجب رده مع أرش النقص إن كان، فلو غصب شاة وذبحها وجب ردها ولو بعد طبخها أما لو صار المتقوم متقوما كجعله الهريسة خبزًا فإنه يضمن بأقصى قيمه، وأما تمثيل ذلك فى شرح المنهج بقوله: كإناء نحاس صيغ منه حلى، فهو مبنى على ضعيف من أن ذلك يضمن بقيمته والمعتمد أن النحاس يضمن بوزنه؛ لأنه مثلى وأجرة الصنعة تضمن بالقيمة بنقد البلد، وإن أعاده لما كان عليه هذا إن لم تكن الصنعة محرمة وإلا فلا تضمن ولو بذر على بذر غيره، فإن كان من جنسه ونوعه ملكه، وغرم للأول مثله ويصدق بيمينه فى قدره؛ لأنه غارم وصيرورته كالتلف ولزمه أيضًا أجرة الأرض هذا إذا عد مستوليًا على الأرض وما فيها وإلا كان بينهما، أو كان من غير جنسه كانا شريكين فيه ولو غصب خيطًا وخاط به وجب نزعه ورده إن لم يبل ويمتنع نزعه من حيوان محترم ولو غير آدمى مع خوف مبيح تيمم ويضمنه، فإن خاط به لآدمى بإذنه فالقرار عليه فينزع من ميت ونحو زان محصن ومحارب وفروع الباب كثيرة والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قوله: (تلف) أى بتعد.

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، وهى لغة الشىء الملقوط، وشرعًا ما وجد من حق

باب اللقطة

من اللقط وهو الأخذ ومثله الالتقاط، ولما كان فيها الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه ذكرت عقب الغصب، وإن كان الاستيلاء فيها جائزًا وفيه حرامًا، فهى كالمستثناة منه وفى اللقطة معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، فالأمانة والولاية فى الابتداء والاكتساب فى الانتهاء والمغلب منهما الثانى لصحة لقط الصبى والمجنون وليسا من أهل الولاية ويندب الإشهاد به مع تعريف شىء من اللقطة، ويسن اللقط لو اثق بأمانته لما فيه من البر، بل يكره تركه ويجب إن لم يكن ثم غيره ولو تركه تلفت اللقطة قياسًا على الوديعة، بل أولى لأن مالكها موجود بخلاف ما هنا قاله «م.ر» ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ويباح لمن لم يثق بأمانة نفسه فى المستقبل ويحرم لقاصد الخيانة.

قوله: **(وهى لغة: الشىء الملقوط)** وقال الخليل: هى بالإسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط.

قال ابن برى: وهو الصواب لأن الفعلة بالإسكان للمفعول كالضحكة والتحريك للمفعول نادر. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(ما وجد)** عبر بما التى لما لا يعقل تغليبا له لكثرته على من يعقل، وهو شامل للمال والاختصاص ولا فرق فى المال بين الحيوان وغيره ولا فى الحيوان بين المأكول وغيره، ولا بين الممتنع من صغار السباع وغيره ولا فى غيره بين ما يسرع إليه الفساد وغيره وقوله: ضائع، أى بسقوط أو غفلة، وقوله: محترم، خرج به الخمرة ومال الحربى والكلب العقور، وقوله: غير محرز، مستغنى عنه، بقوله: ضائع، فكان الأولى إسقاطه، ولذا لم يذكره فى شرح المنهج وزاد «م.ر» قيدًا، وهو بمحل غير مملوك لإخراج ما وجد فى مملوك فلذى اليد فإن لم يدعه فلمن له قبله إلى الميحى، ثم يكون لقطة، نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة أو به فلقطة وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها فإن ذلك ليس لقطة، بل مال فذائع أمره إلى الإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرف

ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف،

لمصارف بيت المال فإن لم يكن حاكم أو كان جائرًا، فلمن هو بيده أن يتصرف فيه بنفسه، وله الأخذ من ذلك إن كان له استحقاق فى بيت المال، وإذا ظهر مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع عليه بنفقته ومثل ما تلقيه نحو الريح ما تلقيه البحار على السواحل من أموال الغرقى وما يوجد من الأمتعة والمصاغ فى عش الحدأة والغراب ونحوهما، فأمره لبيت المال كما استقر به «ع.ش»، وكذا جمل أثقله الحمل فتركه مالكه فى البرية فالأمر فى ذلك لبيت المال ولا رجوع على مالكه بما أنفق عليه إلاّ إذا أنفق بإذن الحاكم أو أشهد عند فقده، أو نواه عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادر، وقال مالك فى الجمل المذكور: يرجع على مالكه بالنفقة، وقال أحمد والليث: يملكه من أخذه.

قوله: **(ولا ممتنع بقوته)** الأولى إسقاطه؛ إذ الممتنع المذكور إنما يمتنع التقاطه للتملك فى غير زمن نهب بخلافه للحفظ أو للتملك زمن النهب، فهو من جملة اللقطة الصادق بها التعريف إلاّ أن يكون كلامه فى اللقطة التى يأتى فيها جميع الأحكام التى من جملتها التملك مطلقًا، وفيه نظر، بل كلامه فى مطلق اللقطة أعم من أن تكون ملقوطة للحفظ أو للتملك، فالأولى إسقاط ما ذكر، ولذا لم يذكره فى شرح المنهج ولا فى «م.ر».

قوله: **(ولا يعرف الواجد مستحقه)** خرج ما لو عرف فيجب رده له.

قوله: **(الجهنى)** بضم الجيم وفتح الهاء، نسبه لجهينة قبيلة مشهورة.

قوله: **(أن رجلاً)** هو بلال المؤذن سأل عن ثلاثة أشياء ويقاس بها غيرها.

قوله: **(والورق)** بكسر الراء المهملة، أى الفضة.

قوله: **(اعرف إلخ)** معرفة ذلك سنة على المعتمد، إن لم يرد تملكها فإن أراده فالأوجه وجوبها ليعلم ما يرده لمالكه لو ظهر، قاله «م.ر».

قوله: **(عفاصها)** أى وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما، وقوله: ووكاءها، بكسر الواو ممدودًا أى خيطها المشدودة به، ويطلق أيضًا بطريق الاشتراك على الجلد الذى يلبس رأس القارور كما هو ظاهر عبارة القاموس.

فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر، فأدّها إليه وإلاّ فشأنك بها. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي

قوله: **(ثم عرفها)** أى وجوبًا، سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك، فإن عرفها سنة للحفظ، ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرفها سنة أخرى، وأشار بثم إلى عدم وجوب فورية التعريف.

قوله: **(سنة)** أى تحديدًا، من وقت التعريف كما سيأتى.

قوله: **(فإن لم تعرف)** بالبناء للمفعول أى اللقطة، أى لم يعرفها أحد، أو للفاعل والمفعول محذوف، أى فإن لم تعرف صاحبها.

قوله: **(فاستنفقها)** السين والتاء زائدتان، أى أنفقها بعد التملك، فهو عطف على مقدر، أى فتملكها ثم أنفقها وتكون مضمونة عليك على حد «اضرب بعصاك الحجر فانفجرت» أى فضرب فانفجرت، وتسمى هذه الفاء فاء الفصيحة لإفصاحها، أى دلالتها على جملة يتوقف صحة الكلام عليها، وقوله: ولتكن وديعة عندك، أى إن لم تنفقها بعد التملك أما إذا أنفقها بعده فهى مضمونة كما مر، وقوله: فإن جاء صاحبها، تفريع على الشقين، أى سواء أنفقتها أم لم تنفقها، وقوله: فأدها إليه، أى إن بقيت عندك وإلاّ فبدلها الشرعى من مثل أو قيمة، وقوله: وإلاّ أى لم يجىء، فشأنك، أى الزم شأنك فهو منصوب على الإغراء، أى الزم حالتك الأولى من الحفظ أو التملك مع إنفاقها وكونها فى ذمتك قاصدًا ردها هذا ظاهر الحديث وسيأتى يستدل بذلك على التملك فقط.

قوله: **(مالك ولها)** ما مبتدأ، ولك خبر، وهو استفهام إنكارى، وقوله دعها، أى اتركها، وقوله: حذاءها، بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والمد، أى خفها الذى تمشى عليه، وسقاءها، أى بطنها، وقوله: ترد الماء وتأكل الشجر، أى فى بطنها بسبب حذائها، وقوله: حتى يلقاها ربها، أى صاحبها، وهو غاية لترد وتأكل.

قوله: **(وسأله عن الشاه إلخ)** وقاس الشافعى عليها العجل والفصيل ونحوهما مما لا يمتنع من صغار السباع، قاله «ز.ى» وقد تقدم.

قوله: **(فإنما هى لك)** أى إن أخذتها، ولم يظهر مالكها أو لأخيك، أى ملتقط آخر أو مالكها على تقدير ظهوره، وقوله: أو للذئب، أى تركتها ولم تأخذها أنت ولا غيرك.

لك أو لأخيك أو للذئب» وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة، بمعنى الشيء الملتقط، ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) تسعة: (أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه ويعرّفه

قوله: **(وأركانها)** أى اللقطة بالمعنى الشرعى وهو الأخذ المستجمع للشروط واللقطة فيما يأتى بمعنى الشيء الملقوط، فلم يلزم جعل الشيء ركنًا لنفسه، وقوله: التقاط، أى أخذ مطلقًا، وتقدم أنه تعتريه الأحكام الخمسة.

قوله: **(وملتقط)** بكسر القاف وسيأتى فى كلامه ما يعلم منه أنه مسلم مكلف(١) عدل حر غير محجور عليه بسفه. انتهى.

قوله: **(بهذا المعنى)** أى بمعنى الشيء الملتقط، ومراده به ما يشمله مع عوارضه؛ إذ غالب الأنواع الآتية أحوال للملتقط لا أنواع ذاتية وذلك كقوله الرابع: أن يجد اللقطة بحرم مكة، فإن وجودها بذلك حال من أحوالها لا نوع آخر مغاير لما قبله، إذ لا تخرج عن كونها حيوانا أو غيره مما ذكره فى الأنواع السابقة وهكذا.

قوله: **(حيوان إلخ)** حاصل ما فيه إنه إما أن يكون ممتنعًا من صغار السباع أو لا، وعلى كل إما أن يكون بعمران أو مفازة، وعلى كل إما أن يكون زمن أمن أو نهب وعلى كل إما أن يلتقطه للحفظ أو للتملك فالجملة ست عشرة صورة وإن اعتبرت أحواله باعتبار ما يفعل فيه زادت الصور، فإن كان بالعمارة جاز لقطه مطلقًا ممتنعا أم لا، للحفظ أو للتملك، زمن أمن أو نهب، وإن كان بمفازة وكان غير ممتنع جاز لقطه للحفظ والتملك أو ممتنعًا جاز للحفظ فقط إلاّ زمن نهب فيجوز للتملك أيضًا والحيوان شامل الرقيق غير المميز لا يقال إنهم تارة جعلوه لقطة وتارة جعلوه لقيطًا فأى فرق بين المحلين؛ لأنا نقول الفرق بينهما أنه يجتمع فى أخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا فيجرى فيه أحكامها بهذا الاعتبار، ولقيط من حيث كونه نفسًا إنسانية ضائعة فتجرى فيها أحكامها كذلك والأقرب أن المبعض الذى لا يميز يجوز التقاطه أيضًا.

قوله: **(يحل)** أى يجوز التقاطه مطلقًا كما مر.

قوله: **(ويعرفه سنة)** أى ما لم يغلب على ظنه أن السلطان يأخذه وإلاّ امتنع عليه التعريف ويكون أمانة فى يده أبدا أو يمتنع الإشهاد عليه حينئذ قاله «ز.ى».

---

(١) قوله: (مكلف) تقدم له ما يفيد خلافه إلا أن يحمل ما هنا على اللقطة بمعنى اللقط، وفى «ق.ل» يحرم على الفاسق أخذه للحفظ ويكره له أخذه للتملك، ثم قال وسيأتى فى كلامه أنه مسلم إلخ، وكتب عليه إن هذه شروط فى الالتقاط للحفظ؛ لأنه يصح التقاط الصبى لقوله فى الخبر السابق: وإلاّ فشأنك بها.

سنة فإن ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق فهو له (وإلاَّ) أى وإن لم يظهر مالكه (تملكه) إن كان مالاً ونقل الاختصاص إليه إن كان غير مال ككلب بعد التعريف (بلفظ) لأنه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه (إن وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق

قوله: **(وهو باق)** فإن تلف غرم بدله الشرعى كما مر.

قوله: **(ونقل)** عطف على تملك، وقوله: بعد التعريف، راجع لكل منهما، وقوله: ككلب الكاف استقصائية؛ إذ المراد به غير العقور، أما العقور، والخنزير فليسا بمحترمين.

قوله: **(لقوله فى الخبر السابق إلخ(١))** تقدم أن المراد بقوله: فشأنك بها، فى الحفظ والتملك وحينئذ فلا يدل على خصوص التملك الذى ادعاه هنا وأيضًا فالخبر وارد فى لقطة الذهب والفضة والكلام هنا فى لقطة الحيوان إلاَّ أن يقال هو مقيس على ذلك.

قوله: **(بلفظ)** هو المعتمد، وقيل تكفى النية، وقيل يكفى مضى المدة.

قوله: **(لأنه)** أى تملك اللقطة بعد التعريف وقوله: تملك مال، الأولى تملك وبعد ذلك ففى كلامه قصور لعدم شموله للاختصاص إلاَّ أن يقال اقتصر على المال؛ لأنه الأصل، أى الكثير والغالب.

قوله:**(ببدل)** أى إذا وجد المالك، وإلاَّ فالبدل غير واجب عند التملك.

قوله: **(المفهمة)** بالرفع صفة لإشارة.

قوله: **(وكذا إلخ)** إنما فصله بكذا؛ لأنه محل التفصيل كما مر.

قوله: **(يحل التقاطه)** أى الحيوان للحفظ أو للتملك زمن أمن أو نهب وهذا تصريح بوجه الشبه وفيه قصور لعدم شموله للتعريف سنة المذكور فى المتن إلاَّ أن يقال إن الالتقاط مستلزم له، فلا حاجة للتصريح به.

قوله: **(بمفازة)** وهى الهلكة، سميت بذلك على القلب تفاؤلاً بالنجاة منها. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(من صغار السباع)** كذئب ونمر وفهد، أما كبار السباع، فلا يمتنع شىء منها من الحيوانات وقوله: كشاة، مثال للحيوان الذى لا يمتنع من ذلك.

قوله: **(للخبر السابق)** أى نصًا وقياسًا لأن العجل لم يسأل عنه فيه.

---

(١) هذه القولة غير موجودة فى الشرح.

وصيانة له عن الخونة والسباع (وإلاَّ) أى وإن كان ممتنعًا من ذلك بقوة كبعير وفرس، أو بعدو كأرنب وظبى أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانة له عن الخونة لا للتمليك؛ لقوله فى الخبر فى ضالة الإبل: دعها، وقيس بها ما فى معناها. نعم إن وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضًا، والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما؛ لأنها

قوله: (**عن الخونة**) بفتح المعجمة والواو جمع خائن قال فى الخلاصة:

وشاع نحو كامل وكمله.

قوله: (**أو بعدو**) أى جرى.

قوله: (**كحمام**) اسم للذكر والأنثى وهو كما مر كل ما عب وهدر كيمام وقمرى.

قوله: (**لا للتملك**) أى يحرم أخذه بقصد التملك، أما لو أطلق، فالظاهر عدم حرمته كما يؤخذ من قول المنهاج ويحرم التقاطه للتملك، فإن المتبادر من ذلك أن لا يحرم إلاَّ عند قصد التملك، وإلاَّ لقال ويحرم التقاطه لا للحفظ، قال فى شرح المنهج: فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى لا برده إلى موضعه. انتهى.

قوله: (**ما فى معناها**) من كل ممتنع مما مر.

قوله: (**جاز التقاطه**) أى ولو للآحاد على المعتمد، وقيل لا يجوز ذلك إلاَّ للقاضى أو نائبه لأن له ولاية على أموال الغائبين بخلاف الآحاد فإنهم لا ولاية لهم على مال الغير ولا يلزم القاضى أو نائبه ذلك، وإن خشى ضياعه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**ونحوهما**) كالمدارس والربط، فإن وجد فى ملك شخص فله، وإن لم يدعه فلذى اليد قبله وهكذا حتى ينتهى للمحيى، فإن لم يدعه فلقطة كما تقدم عن «م.ر» وظاهره أنه يكون لقطة(١) بمجرد عدم دعواه وقال «سم»: لابد من نفيه ذلك عن نفسه، ولو وجد درهمًا فى بيته ولم يدرأ هو له أو لمن دخل بيته، فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة.

قوله: (**لأنها**) أى هذه المذكورات مع الموت، أى الأرض التى لا مالك لها من العمارة، وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير.

قوله: (**واعلم أن ملتقط المأكول**) أى الحيوان المأكول سواء(٢) لقطه للحفظ أو

---

(١) قوله: (أنه يكون لقطة) المعتمد أنه يعطى له قهرًا ولو نفاه وكذا مايأتى به.

(٢) قوله: (أى يكون الحيوان المأكول سواء إلخ) يريد أن معنى قوله: للتملك، أى الجائز فيه التملك=

مع الموات محل اللقطة. واعلم أن ملتقط المأكول للتملك إن شاء عرّفه ثم تملكه كما مرّ، وإن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجد وإلاّ فاستقلالاً وحفظ ثمنه، وعرف المبيع، ثم تملك الثمن، وإن شاء تملكه في الحال، وأكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه، لكن محله إذا وجده بمفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله إلى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة. و لا

للتملك، وما تقدم من التفصيل يجرى فى الحيوان المأكول وغيره، ثم يزيد المأكول بالتفصيل المذكور هنا وحاصله جواز ثلاث خصال فيه، إن كان بالمفازة وخصلتين إن كان بالعمارة وقوله: كما مر، أى فى قوله: فإن وجد مالكه إلخ، وإنما أعادها هنا لأجل ضبط أقسامه وجمع بعضها مع بعض.

قوله: **(وإن شاء باعه)** أى كله كما سيأتى، وليس له أن يستقرض شيئًا فشيئًا على المالك وله أن يؤجره بما ينفق عليه منه، وإن باعه بعد التملك، ثم ظهر مالكه فى زمن الخيار، فإن كان الخيار للبائع وحده فللمالك الفسخ لبقاء ملك الملتقط، فيكون للمالك الأصلى نقضه وأخذ ملكه أو للمشترى فليس له ذلك لانقطاع ملك البائع وانتقاله للمشترى فيستقر البدل فى ذمة الملتقط أو لهما فموقوف، هذا هو الراجح فى ذلك.

قوله: **(إن وجده)** أى الحاكم، و لم يخف عليه منه.

قوله: **(وعرف المبيع)** أى لا الثمن؛ إذ لا فائدة فى تعريفه وعطف قوله: وعرف، بالواو دون ثم، إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون التعريف قبل البيع أو بعده.

قوله: **(وإن شاء تملكه فى الحال)** ويفرق بينه وبين احتياجه لإذن الحاكم فى البيع لا هنا بأن البيع فيه رعاية مصلحة المالك، وهى منوطة بنظر الحاكم ولا كذلك التملك فإن المصلحة الناجزة فيه للمتلقط، فلم يتوقف على نظر الحاكم.

قوله: **(وأكله)** الأولى التعبير بثم؛ إذ لا يجوز أكله قبل تملكه.

قوله: **(وغرم قيمته)** أى الحيوان الذى أكله والمعتبر قيمته يوم التملك لا يوم الأكل وقوله: إن ظهر، قيد فى قوله: غرم.

قوله: **(محله)** أى الأمر الثالث وهو تملكه وأكله فى الحال وليس راجعًا للأمور الثلاثة؛ لأن الأولين يجريان فيما إذا وجده بعمارة أيضًا.

قوله: **(ويشق نقله إلى العمارة إلخ)** والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى فى الثانية لحفظ العين بها على مالكها والثانية أولى من الثالثة لتوقف

=بأن لا يكون ممتنعًا إلى آخر ما مر، فيعم ما لقطه للحفظ ابتداء وما لقطه للتملك ابتداء فاندفع ما يقال كيف هذا التعميم مع قول الشارح للتملك، تأمل.

يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للإمام فى وجهين لما يأتى عنه (الثانى غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالأول) من الأنواع فى أنه إن وجده بعمارة أو مفازة عرّفه سنة. فإن ظهر مالكه وإلاّ تملكه وإن شاء باعه وحفظ ثمنه إلى آخر ما مرّ يمكن

استباحة الثمن على التعريف، وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى: أن يتملكه فى الحال ليستبقه حيًا لدر أو نسل، قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه، ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان دون الثالثة لعدم جواز أكله، نعم فيه الخصلة التى زادها الماوردى على المعتمد وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك إن أراد الرجوع، فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد فإن تعذر عليه الإشهاد فلا رجوع له، لأن تعذر ذلك نادر، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمفازة رجع وإن لم يشهد لأن تعذره حينئذ غير نادر، ثم إن مؤنة التعريف على اللاقط إن التقط للتملك، وإن لم يتملك، ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقًا فإن التقط للحفظ أو مطلقًا فعلى بيت المال أو على المالك بأن يرتبها الحاكم فى بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما فى هرب الجمال، وهذا فى غير المحجور عليه أما هو، فلا تؤخذ مؤنة التعريف من ماله، بل إن رأى وليه تملك اللقطة له راجع الحاكم ليبيع جزءًا منها، وإن كانت حيوانا بخلاف النفقة أو يقترض مثلاً. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(بخلاف ما لو وجده بعمارة)** أى فليس له فيه الأمر الثالث، بل يخير فيه بين الأولين فقط، ومثله غير المأكول كما يعلم مما يأتى.

قوله: **(ولا يجب بعد أكله تعريفه)** أى ما دام فى المفازة، فإن رجع إلى العمران وجب التعريف على المعتمد، وعلى ذلك يحمل كلام الإمام.

قوله: **(على الظاهر للإمام)** أى بناء على القول الظاهر له لكن فى نظير ما نحن فيه وهو القسم الثالث الذى يخشى فساده، أى فيقاس الحيوان على ذلك، وقوله: لما يأتى، أى من التعليل.

قوله: **(فهو كالأول)** أى وهو الحيوان.

قوله: **(فإن ظهر مالكه)** أى **أعطاه، له** فجواب الشرط محذوف بقرينة المقابلة.

قوله: **(إلى آخر ما مر)** أى وهو **تملك** الثمن فقط لا الخصلة الأخيرة، ولذا قال مما يمكن إتيانه هنا لعدم إمكان الأكل فى نحو الحديد.

إتيانه هنا. (الثالث) غير الحيوان (يخشى فساده) كهريسة ورطب لا يتتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) ممتلكا له ويغرم قيمته (و) بين (بيعه) ويعرّفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف (فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته) إن أكله (أو ثمنه) إن باعه. وفي التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام: الظاهر أنه لايجب لأنه لا فائدة فيه، وفيه نظر. أما إذا كان الرطب يتتمر فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو

قوله: (**كهريسة ورطب**) عدّد المثال إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوّم كالهريسة والمثلي كالرطب.

قوله: (**فيخير إلخ**) التخيير ليس بحسب التشهي، بل بحسب المصلحة، لأنه يجب عليه الأحظ للمالك وعبارة «م.ر» ويتعين فعل الأحظ منهما والأقرب أنه لا يستقل بفعل الأحظ في ظنه، بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لعذره. انتهى. باختصار.

قوله: (**بين أكله**) أي لا فرق في ذلك بين المفازة والعمران لسرعة فساده بخلاف الحيوان المأكول وعبارة المنهج: فله الأخيرتان، وإن وجده بعمران. انتهى. وأشار بالغاية لرد قول ضعيف حكاه في المنهج قائلاً: إن وجده في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الأكل نظير ما مرّ في الحيوان وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشتر.

قوله: (**متملكا له**) ظاهر ذلك أنه يأكله ناويًا تملكه مع أن التملك سابق على الأكل إلاّ أن تجعل حالاً ماضية فإن أكله قبل التملك صار غاصبًا يلزمه أقصى القيم، ولابدّ في التملك من اللفظ فلا تكفي النية كما مرّ.

قوله: (**ويغرم قيمته**) الأولى أن يقول بدله لأن الرطب مثلي إلاّ أن يقال أطلق القيمة وأراد البدل الشامل للمثل من قبيل إطلاق اسم الجزئي وإرادة الكلي وكذا قوله الآتي في المتن: أعطاه قيمته.

قوله: (**وبين بيعه**) أي بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه وإلاّ استقل به فيما يظهر. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وفيه نظر**) أي بناء على أن معنى كلام الإمام عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقًا، أما لو حمل على ما مرّ من أنه لا يجب ما دام في المفازة فإذا وصل إلى العمران وجب، فلا نظر في كلامه.

قوله: (**بيع**) أي كله، وقوله: أو تتمره إلخ، لم يعلم من كلامه حكم استواء الأمرين مع أن حكمه حكم ما إذا كانت الغبطة في تتمره كما صرّح به في المنهج فكان

تتمره وتبرع به الواجد تمره وإلاَّ بيع بعضه ليتميز الباقى حفظًا له وفارق الحيوان حيث يباع كله لأن نفقة الحيوان تتكرّر فيؤدّى إلى أن يأكل نفسه هذا كله إذا وجده فى غير الحرم بقرينة قولى، (الرابع: أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ) لا للتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين: «إنّ هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلاَّ من عرفها» وفى رواية للبخارى .«لا تحل لقطته إلاَّ لمنشد» أى لمعرف والمعنى على الدوام

الأولى أن يقول بدل قوله: أو تتمره، وإلاَّ بأن كانت الغبطة فى تتمره أو استوى الأمران، فإن تبرّع إلخ، وقوله: الواجد، ليس بقيد، فكان الأولى إسقاطه وعبارته فى المنهج وشرحه: وإن بقى بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه بإذن الحاكم إن وجده، وإلاَّ أى وإن لم يكن بيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمران باع بعضه لعلاج باقي إن لم يتبرع به، أى بعلاجه، أى إن لم يتبرع به الواجد أو غيره ثم قال: وقولى: إن لم يتبرّع به من زيادتى فى استواء الأمرين وإطلاقى لتبرّع، أولى من تقييده له بالواجد. انتهى. فقد وقع هنا فى مثل ما اعترض به وجل من لا يسهو.

قوله: **(وإلاَّ)** أى وإن لم يتبرع بتتمره الواجد له على ما مرّ، وليس له الأكل فى الحال كما أفهمه كلامه وإن خالف فيه بعض الأصحاب قاله «سم».

قوله: **(وهذا كله)** أى ما تقدم من جواز الالتقاط للحفظ أو للتملك على التفصيل المار وهو دخول على المتن.

قوله: **(لا للتملك)** أى ولو بلا قصد شيء فالشرط قصد الحفظ فقط وعبارة المنهج وشرحه: ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ، فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق والثانية من زيادتى. انتهى.

قوله: **(لا يلتقط لقطته)** أى لا يحل ولو كانت شيئًا حقيرًا.

قوله: **(إلاَّ لمنشد أى لمعرف)** أما الطالب فيقال له ناشد. انتهى. شوبرى.

قوله:**(والمعنى)** أى معنى لمنشد أى معرف، أى أن وجوب التعريف على الدوام وقوله: وإلاَّ، أى وإن لم نقل بوجوبه على الدوام، بل قلنا بوجوبه سنة مثلاً لم يصح؛ لأن سائر البلاد كذلك، أى يجب التعريف فيها لا على الدوام، بل سنة فأقل على ما مرّ فلا تظهر فائدة التخصيص، قال «ز.ى»: إيضاح ذلك أنه لا فرق بين مكة وغيرها، فأخبر أن لقطتها لا تحلّ إلاَّ للتعريف، و لم يؤقته بزمن، فدل على أن المراد تعريفها على الدوام، فلا تتملك وقال فى غيرها: عرفها سنة ثم شأنك بها، فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة، فإن غيرها لا يلتقط إلاَّ كذلك. انتهى.

وإلاَّ فسائر البلاد كذلك، والحكمة فى ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنا يعودون إليه فربما يعود مالكها، أو يبعث فى طلبها ويلزم الملتقط الإقامة لتعريفها أو يدفعها إلى الحاكم. وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة، فلا يأتى فيه ذلك كما صرّح به الدارمى

قوله: **(فى ذلك)** أى فى وجوب التعريف على الدوام وقوله: جعله، أى حرم مكة.

قوله: **(مثابة)** أى مرجعًا، من ثاب إذا رجع، فقول الشارح: يعودون إليه تفسير له، وأصل مثابة مثوبة فأعل بالنقل والقلب وهى والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة والهاء للمبالغة لكثرة من يثوب إليه، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير.

قوله: **(يعودون إليه)** أى يأتونه، ثم يرجعون إلى أهليهم، ثم يعودون إليه هم وأمثالهم، وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ**﴾ [البقرة ١٢٥] أى مرجعًا يثوب إليه أعيان الزوار وأمثالهم، وقيل المراد موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره، وفى هذا دليل على الاعتناء منه سبحانه وتعالى بهذا البيت العظيم، ولو لم يكن له شرف إلاَّ إضافته إياه لنفسه فى قوله: ﴿**وطهر بيتى**﴾ [الحج ٢٦] إلخ لكفى، وهذه الإضافة هى التى اقتضت إقبال قلوب العالمين إليه وسلبت نفوسهم حبا له وتشوقًا إلى رؤيته، فهو المثابة للمحبين كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبًا، فلا الوصال يشفيهم، ولا البعاد يسليهم كما قيل:

أطوف به والنفس بعد مشوقة ... إليه وهل بعد الطواف تدان
وألثم منه الركن أطلب برد ما ... بقلبى من شوق ومن هيمان
فو الله ما أزداد إلاَّ صبابة ... ولا القلب إلاَّ كثرة الخفقان

قوله: **(أو يدفعها إلى الحاكم إلخ)** ويجرى هذا التخيير فى كل من التقط للحفظ وإن لم يكن بحرم مكة. انتهى. شوبرى.

قوله: **(وخرج بزيادتى إلخ)** لم يأخذ محترز الحرم، وهو الحل وعبارة «م.ر»: وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى إبراهيم كما صححه فى الانتصار، لأن ذلك من خصائص الحرم وبالمكى حرم المدينة. انتهى. ومثل عرفة منازل الحاج، فهى كغيرها بخلاف مزدلفة ومنى فإنهما من الحرام.

قوله: **(أن يجدها)** أى أن يجد المسلم لقطة بدار كفر، لا مسلم بها فهى غنيمة، فإن وجدها كافر ملكها، لأن الكافر إذا استولى على كافر أو على ماله ملكه، أو كان فيها مسلم فهى لقطة.

قوله: **(بلا أمان)** أى من أهلها الكفار.

والرويانى (الخامس: أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا أمان (فهى غنيمة تخمس، وله أربعة أخماسها) فإن (دخلها بأمان فهى لقطة)، السادس: (أن يجدها مع لقيط مشدودة

قوله: **(فهى غنيمة)** أى حكمها حكم الغنيمة، لأنه خاطر بنفسه ودخل بلاد الحرب.

قوله: **(مع لقيط إلخ)** فى تسمية ما معه لقطة مع الحكم؛ لأنها ملكه تجوز إلاّ أن يقال سماها بذلك باعتبار الشق الثانى أعنى قوله: أو بجنبه أو مدفونة تحته إلخ، ولم يذكر معنى اللقيط(١) ولا حكمه قال فى المنهج وشرحه: لقطه فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفًا من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد فى التصرف المالى مستحب، ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد عليه كما فى النكاح وعلى ما معه تبعًا له، وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزًا لحاجته إلى التعهد، واللاقط حر عدل ولو مستورًا فلو لقطه غيره لم يصح، لكن لكافر لقط كافر، ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه، بأن قال كل منهما: أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعده قدم سابق، وإن لقطاه معا فغنى على فقير وعدل باطنًا على مستور، ثم إن استويا فى الصفات وتشاحا أقرع بينهما وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل من بادية وقرية وبلد لمثله ومؤنته فى ماله العام كوقف على اللقطى، والوصية لهم أو الخاص كثياب عليه أو تحته أو دنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون أو موضوع بقربه، ثم فى بيت المال، ثم يقترض عليه الحاكم، ثم على موسرينا قرضًا بالقاف وللاقطه استقلال بحفظ ماله، وإنما يمونه منه بإذن حاكم بإشهاد.

قوله: **(فى ثيابه)** كان الأولى أن يقول: مشدودة؛ عليه ليشمل طوقًا أو قلادة فى عنقه أو أسورة فى يده أو خلخالاً فى رجله.

قوله: **(أو تحته)** ظاهره أنه عطف على فوقه، والأولى أن يكون كالذى بعده معطوفًا على مشدودة؛ ليشمل ما لو كانت غير منشورة، وما لو كانت مفروشة، وما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وفيها نحو حبل مشدود بيده أو بيد اللقيط.

---

(١) قوله: (اللقيط) فعيل بمعنى مفعول، فيكون جمعه لقطى بفتح أوله مقصورًا كقتلى قال فى الخلاصة:

فعلى لوصف كقتيل وزمن ... فتكتب ألفه ياء ولا يمد

فتنبه له قاله نصر الهورينى.

فى ثيابه) أو منشورة فوقه أو تحته أو فى جيبه أو مهده الذى هو فيه (فهى للقيط) لأنّ له بدا واختصاصًا كالمكلف والأصل الحرّية ما لم يعرف غيرها (أو بجنبه) وتعبير الأصل بقوله: تحته، تحريف (أو مدفونة تحته فلقطة) كما فى المكلف، نعم إن حكم بأن الأرض له كدار هو فيها، فهى له تبعًا، (السابع، أن يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه) ويسنّ استئذان الحاكم، (الثامن: لقطة الحربى بدار

قوله: (**أو مهده**) أى ما هو فيه، وقوله: فهى للقيط، أى فى الخمس صور.

قوله: (**تحريف**) أى من الكاتب، فنسبته إلى الأصل لا تناسب لاقتضاء كلامه أنها لقطة حينئذ مع أنها للقيط.

قوله: (**أو مدفونة تحته**) أى بمحلّ لم يحكم بملكه له بدليل الاستدراك وإن كان هناك ورقة مكتوب فيها أنها له، نعم لو اتصل بها خيط وربط بنحو ثوبه قضى له بها لاسيما إن انضمت الورقة إليه.

قوله: (**كما فى المكلف**) راجع لقوله: أو مدفونة تحته فقط، كما هو صريح كلام «م.ر»، ولا يصح رجوعه لقوله: أو بجنبه أيضًا، لأن المكلف له رعاية فليس ما بجنبه لقطة بخلاف الصبى.

قوله: (**كدار هو فيها**) قال «م.ر»: ويتردّد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار، لكنه فى هوائها والأقرب عدم الحكم بأنها له، لأنه لا يسمى فيها عرفًا سيما إن كان بابها مقفولاً بخلاف وجوده بسطحها الذى لا مصعد له منها؛ لأن هذا يسمى بها عرفًا ودخل تحت الكاف القرية والبستان حيث جرت العادة بالسكنى فيه وإلاّ فلا وكذا الحانوت والخيمة، وللأمتعة فى المذكورات حكمها فى الملك وعدمه. انتهى. ملخصًا.

قوله: (**هو فيها**) أى وحده، وحصته منها إن كان معه غيره بعد ذلك الغير.

قوله: (**فهى**) أى التى بجنبه والمدفونة تحته له، أى للقيط تبعًا للدار التى هو فيها المحكوم بأنها له.

قوله: (**هديا**) هو ما يساق للحرم تقربًا.

قوله: (**وقت النحر**) أى وهو وقت الأضحية، وقوله: لحاكم، أى إن وجده وظاهر كلامه أن النحر واجب عليه أو على الحاكم.

قوله: (**لعدم صحة التقاطه**) وحينئذ فتسميتها لقطة من باب مجاز الأول؛ لأنها تصير فى المستقبل لقطة لمن استخلصها منه على المعتمد كما سيأتى.

الإسلام لا يملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هى غنيمة) لمن أخذها منه من المسلمين كذا فى الأصل كأصله، والأوجه أن من أخذها منه يعرفها ثم يتملكها (التاسع لقطة المرتدّ يردّها على الإمام) لعدم صحة التقاطه (وهى فىء) ويأتى فيه ما قدمته فى الحربى آنفًا (إلاّ أن

قوله: **(كذا فى الأصل إلخ)** إنما قال ذلك ليتبرأ من عهدته لعدم صدق حدّ الغنيمة عليه؛ إذ هى المال المأخوذ من الكفار بقتال، أو إيجاف نحو خيل مما هو لهم والموجود هنا مال المسلمين.

قوله: **(والأوجه إلخ)** معتمد فما فى المتن ضعيف.

قوله: **(لعدم صحة التقاطه)** أى حال ردّته وهذا مخالف لصريح المنهج وشرحه، وعبارته: وكره اللقط لفاسق، فيصح منه كمرتد، أى كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم. انتهى.

قوله: **(ويأتى فيه إلخ)** أى من أن كل من انتزعها منه فهو اللاقط على الأوجه، وهذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله كأنه قال: لكن لو لم يردها للإمام بأن بقيت عنده أتى فيه ما مر.

قوله: **(إلا أن يسلم)** كأنه قال: هذا ظاهر إن مات مرتدًا فإن أسلم كان لقطة له من حين الإسلام، وحينئذ فلا تكون لقطته فيئا، وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد صحة التقاطه حال ردته كما مر عن المنهج.

والحاصل أن مفاد المتن أن المرتد لا يصح لقطه حال ردته فإن التقط شيئا أخذه الإمام منه، ثم إن مات مرتدًا، فهو فىء، وإن أسلم كان لقطة له من حين الإسلام فإن لم يأخذها الإمام أتى فيه ما مر من أن كل من أخذها منه ملكها على المعتمد السابق، وهذا بناء على ضعيف من أن ملكه يزول بالردّة فيكون ضعيفًا أيضًا، والمعتمد أنه يصح لقطه حال ردته بناء على المعتمد من أن ملكه موقوف وينزع الحاكم اللقطة منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف وبعد ذلك إن شاء تملكها وتكون موقوفة كسائر أملاكه إن عاد إلى الإسلام، فهى له وإلاّ فهى فىء فقد علمت مما ذكر أن التقاطه قولين وأن قول الشارح: ويأتى فيه ما مرّ، بمنزلة الاستدراك على ما قبله، وليس إشارة لقول ثالث، بل هو من جملة الضعيف القائل بعدم صحة التقاط المرتد خلافًا لما قرره المحشى.

قوله: **(فإن كان الواجد إلخ)** كأنه قال محل ما تقدم إذا كان الواجد مسلمًا مكلفًا حرًا عدلاً غير محجور عليه، فإن الواجد رقيقًا فهذا حكمه أو صبيًا أو مجنونًا أو فاسقًا

يسلم) فتكون لقطة له (فإن كان الواجد رقيقاً) غير مكاتب (فسيده) هو الملتقط (إن التقط بإذنه وأقرّها عنده وإلاَّ) أى وإن التقط بغير إذن سيده ولم يقرّها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه؛ لأنه ليس من أهل الولاية والملك، وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أميناً جاز وإلاَّ فلا، وهو متعد بإقراره (فإن أتلفها) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيما إذا أقرها عنده سيده أو التقطها بإذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وإن كان) الواجد لها (مكاتبًا فهى له إن لم يعجز) لأنه مستقل بالملك والتصرف (وإلاَّ) أى وإن عجز

أو محجورًا عليه، فسيأتى حكمه، فقوله: فإن كان مقابل شيء، محذوف كما علمت.

قوله: (**غير مكاتب**) أى وغير مبعض كما يعلم من الشارح.

قوله: (**إن التقط بإذنه**) أى بأن قال له: متى وجدت لقطة فخذها أو ائتنى بها، ولو أذن له فى مطلق اكتساب دخل الالتقاط على الأصح.

قوله: (**بغير إذن سيده**) ومثله ما لو قال: التقط من نفسك فيما يظهر. انتهى. «م.ر».

قوله: (**انتزعت منه**) وكل من أخذها فهو اللاقط لها، ولا فرق بين أن يكون المنتزع لها هو السيد أو غيره كما صرح به فى شرح المنهج ولذا بناه للمجهول.

قوله: (**وإذا أقرها**) أى السيد، وقوله: واستحفظه عليها، أى ليعرفها. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (**وإلا**) أى بأن كان خائنا فلا يجوز استحفاظ السيد إياه عليها.

قوله: (**وهو متعد بإقراره**) فكأنه أخذها منه وردها إليه. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**فيما إذا أقرها عنده إلخ**) يرجع للتلف، أما الإتلاف فالضمان فى رقبته مطلقا.

قوله: (**تعلق الضمان برقبته**) وبذمة السيد أيضا، لأن الفرض إنه أذن له أو أقرها عنده.

قوله: (**كالمغصوب**) أى من الأموال، فإن الرقيق إذا أخذ بغير رضا مالكه تعلق برقبته.

قوله: (**مكاتبا**) أى كتابة صحيحة، كما صرح به فى المنهج.

قوله: (**وإن عجز**) أى قبل التملك كما فى «م.ر»، ومقتضاه أنه لو عجز بعد التملك تكون للسيد كغيرها مما فى يده، وكالعجز الموت كما قاله «ز.ى».

(أخذها القاضى وحفظها لمالكها) هذا هو المنقول وجوّز البغوى أن لسيده أخذها وعليه جرى الأصل. والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده، فإن كان بينهما مهايأة فهى لذى النوبة (أو) كان الواجد لها (صبيًّا أو مجنونًا أو محجورًا عليه بسفه انتزعها منه وليه

قوله: **(هذا هو المنقول)** وهو المعتمد أيضا فليس لسيده أخذها كما فى «م.ر».

قوله: **(وجوز البغوى إلخ)** ضعيف.

قوله: **(له ولسيده)** فيعرفانها، ويتملكانها بحسب الرّق والحرّية كشخصين لتقطا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(لذى النوبة)** والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك، ولو اختلفا فقال السيد للمبعض: وجدتها فى نوبتى فهى لى، وعكس المبعض صدق المبعض على النص؛ لأنها فى يده فإن كانت بيده صدق أو بيدهما أو لم تكن بيد واحد منهما فهى بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر، وظاهر كلامهم أنه فى نوبة سيده كالقن فيحتاج إلى إذنه، وفى نوبة نفسه كالحرّ فإن لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية. انتهى. أفاده «م.ر»، قال الشوبرى: وقضية عدم الاحتياج إلى إذن السيد أنه لا ضمان عليه بإقرارها بيده، ولو كان العبد مشتركًا صح التقاطه بإذن أحد الشريكين، ولا يختص باللقطة الآذن له بل تكون بينهما، كما يؤخذ مما ذكر فى المبعض، إذا لم تكن مهايأة، وقد يفرق بتغليب الحرية فيه كما مر بخلاف المشترك.

قوله: **(صبيا أو مجنونا)** أى لهما نوع تمييز، فإن لم يكن لهما ذلك لم يصح التقاطهما فلكل واحد أن ينزعها منهما، وعبارة «م.ر»: وللولى وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط لمعرفتها، ويتملكها ويبرأ الصبى حينئذ من الضمان. انتهى.

قوله: **(وليه)** أى ولو عاما كالقاضى.

قوله: **(وعرفها)** راجع للصبى والمجنون، أما المحجور عليه بالسفه فتعريفه صحيح، قال فى شرح المنهج: وكالصبى والمجنون السفيه، إلا أنه يصح تعريفه دونهما. انتهى.

قوله: **(إن رآه)** أى رأى ذلك مصلحة له، وقوله حيث يجوز الاقتراض، له؛ أى فى الحالة التى يجوز فيها ما ذكر بأن كان فقيرًا، أما الغنى فلا يجوز أن يتملكها له؛ لأنها ربما تتلف عنده فيتعلق به الضمان مع استغنائه عن ذلك، والظاهر أن قوله: حيث يجوز إلخ، تفسير لقوله: إن رآه، ويصرح بذلك عبارة «م.ر» مع متن المنهاج حيث قال: وتملكها للصبى أو نحوه إن رأى ذلك مصلحة له، ذلك حيث جوز الاقتراض له. انتهى.

وعرّفها وتملكها له) إن رآه حيث يجوز الاقتراض له فإن التملك فى معنى الاقتراض فإن لم يره - حفظها أو سلمها للقاضى، ويضمن الولى إن قصر فى انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة. وإن احتاج التعريف إلى مؤنة، لم يعطها من مال المولى عليه، بل يراجع الحاكم ليبيع جزءًا منها والظاهر أن لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها، بل ينتظر إفاقته (أو) كان الواجد لها (فاسقًا صح التقاطه) كاحتطابه(لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لأن مال ولده لا يقر بيده فمال الأجنبى أولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم إليه)

قوله: **(ويضمن)** أى فى مال نفسه ولو حاكما فيما يظهر خلافا للزركشى ومن تبعه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(حتى تلفت)** أى ولو بإتلافهم، فإن لم يقصر الولى بأن لم يعلم بها فأتلفها نحو الصبى ضمنها فى ماله دون الولى، وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد، وإن تلفت بتقصير. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ويعرفها تالفة)** أى ثم يتملك لهما قيمتها بعد قبض الحاكم إياها؛ إذ ما فى الذمة لا يمكن تملكه إن رأى المصلحة فى تملكها لهما كما مر.

قوله: **(المولى عليه)** بكسر اللام بوزن مقضى، كما قرره شيخنا عطية.

قوله: **(أن لقطة المغمى عليه)** أى الذى له نوع تمييز أو التقط ثم أغمى عليه حالا، أما لقطته حال الإغماء الذى لا تمييز معه أصلا فغير صحيحة.

قوله: **(بل ينتظر إفاقته)** أى بخلاف المجنون، فإن وليه ينزعها منه، ويعرفها ويتملكها له كما مر، والفرق أن المغمى عليه لاولى له.

قوله: **(صح التقاطه)** أى مع الكراهة تنزيها؛ لأنه قد يخون فيها، وقوله: كاحتطابه، يؤخذ منه أنه لا يصح التقاطه إلا كالتملك لا للحفظ كما مر، والمراد بالفاسق: المسلم الذى ارتكب مفسقا، وليس المراد به ما يشمل المرتد والكافر غير الحربى، كما قال «ق.ل»، لما يلزم عليه من التكرار بالنسبة للمرتد، ولمخالفته لصريح المنهج فإنه قال:وكره لفاسق، فيصح منه كمرتد كافر معصوم، وكذا «م.ر» لم يجعل الفاسق فى كلام المنهاج شاملا للمرتد.

قوله: **(لكنها تنزع منه)** أى وجوبا، أى ينزعها القاضى، وقوله: وتوضع عند عدل، أى: وأجرته في بيت المال.

عدل (رقيب) لئلا يخون فيها، ومن (يريد سفرًا لا يسافر بها إلاَّ بعد التعريف) فإن أراد السفر بدونها فوض التعريف إلى غيره، وإذا التقط فى صحراء عرفها بأقرب البلاد إليها

قوله: **(ومن يريد سفرا)** هذا كلام مستأنف، فقوله: لا يسافر بها، أى باللقطة من حيث هى، نعم يجوز السفر إذا وجدها فى نحو صحراء إلى محل التعريف من العمران كما سيأتى.

قوله: **(بعد التعريف)** أى بعد تمام مدته، وسيذكرها فى الباب بعده، وهى إما سنة فى غير الحقير ولو من الاختصاص أو مدة يظن إعراض فاقده عنه فيها فى الحقير الذى لا يعرض عنه غالبا، ولو من الاختصاص أيضا، أما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير، فلا يعرف بل يستبدّ به واجده من غير لفظ، وإذا مات الملتقط فى أثناء التعريف بنى وارثه على تعريفه، ولا يستأنف ويعرفها فى السنة أوَّلا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى مضى سبعة أسابيع، ثم كل شهر كذلك إلى آخر السنة، وهذا تقريب، والضابط ألاَّ ينسى أن التعريف الواقع تكرار لما مضى، وإنما وجب التعريف سنة فقط لأنها يغلب فيها اتصال القوافل وما زاد عليها إضرار بالملتقط، ومحال التعريف محال اللقطة السابقة.

قوله: **(بدونها)** أى اللقطة.

قوله: **(فوض التعريف إلى غيره)** فإن احتاج التعريف إلى تسلمها له توقف على إذن الحاكم كما سيذكره.

قوله: **(عرفها)** أى اللقطة بأقرب البلاد إليها، أى الصحراء، ولو كان ذلك الأقرب جهة مقصده بدليل ما بعده.

تتمة: من اللقطة كما ذكره «م.ر» أوّل الباب ما لو أبدل نعله بغيره، فإذا أخذه لم يحل له استعماله إلا بعد التعريف بشرطه، أو يتحقق إعراض المالك، فإن علم أن صاحبه تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك، ويكفى فى تعريف اللقطة ثقة، ولو سفيها وغير عدل، ويندب أن يذكر اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها فى التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن؛ لأنه قد يرفعه إلى حاكم يلزم الدفع بالصفات، ولو سلمها لواصف فظهر آخر حوّلت إليه إن أقام بينة، ولا يجب تسليمها بغير بينة إلا إذا صدقه، ولا يبرأ من الضمان إلا إن سلمها له بأمر الحاكم،

ولا يكلف العدول إلى غير مقصده، وليس للملتقط تسليمها إلى غيره ليعرفها إلاَّ بإذن الحاكم.

* * *

وإلا ضمن، وزوائدها قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده لمن تملك إن كانت منفصلة، ومنها الحمل فى بطن أمّه.

* * *

باب الآجال

أى المدد، (هى) نوعان، أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصًّا أو استنباطًا، (وهى) أى

باب الآجال

بالمد، وأصله: أأجال فأبدلت الهمزة ألفًا. قال فى الخلاصة:

ومدا بدل ثانى الهمزين من كلمة إن يسكن كآثر وائتمن

جمع أجل بالتحريك كفرس وأفراس، وسبب وأسباب، قال فيها :

وغير ما أفعل فيه مطرد من الثلاثى اسما بأفعال يرد

وذكر هذا الباب عقب اللقطة لاحتياجها فى التعريف إلى أجل، وخصت به دون غيرها مما يعتبر فيه أجل؛ لأنه لم يذكر مقدار الأجل[1] فيها فكانت أشد احتياجا لذكره بخلاف غيرها فذكر معها استطرادًا للتعداد.

قوله: **(أى المدد)** جمع مدة بمعنى الوقت فكأنه قال: باب الأوقات، على حذف مضاف، أى باب تقسيمها ومواضعها التى تضرب فيها؛ لأنه قسمها إلى قسمين مضروبة بالشرع ومضروبة بالعقد، وذكر نفس المواضع التى تضرب فيها كالعدة والاستبراء لا نفس الأوقات كالأربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أشهر فى العدة، وكذا البقية، وإنما فسرها بقوله: أى المدد، هنا دفعًا لتوهم إرادة المعنى الثانى للأجل، وهو آخر الشىء كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً**﴾ [الأعراف: ٣٤] الآية.

قوله: **(هى نوعان)** أى من حيث ضربها بالشرع أو بالعقد، وتنقسم من حيث التحديد والتقريب إلى نوعين أيضًا: فمنها ما هو على سبيل التحديد كسن البلوغ خمس عشرة سنة ومدة مسح الخفين للمقيم والمسافر وآجال الزكاة والجزية والعدد ودية الخطأ على العاقلة وغيرهم، ومدة نفى الزانى، وانتظار العنين والمولى والمدة التى يحرم الرضاع فيها وهى سنتان. ومنها ما هو على سبيل التقريب كسن الرقيق المسلم فيه، أو الموكل فى شرائه وسن الحيض، بخلاف الاحتلام فإنه تحديد على المعتمد كما مر، وعد النووى فى هذا النوع المسافة بين الصفين ثلاثمائة ذراع، ومسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا، ونظر فيه بأن هذين من الأمكنة لا الأزمنة فهما خارجان عما نحن فيه.

قوله: **(مضروبة)** أى مقدرة بقدر لا تزيد ولا تنقص عنه، وقوله: بالشرع، أى بالسبب، نص الشارع على ذلك القدر فى كتاب أو سنة، ويلحق بنص الشارع الإجماع لأن مستنده ما ذكر.

---

(١) قوله: (لأنه لم يذكر مقدار الأجل إلخ) فيه أن المصنف قد ذكره فيما تقدم.

هذه الآجال، أى ما تضرب فيه (عشرون) نوعًا: (العدة والاستبراء) بالأقراء أو الأشهر أو ووضع الحمل (والهدنة) بأربعة أشهر أو عشر سنين، أو أقل وفى معناها الأمان لكنه

قوله: **(أو استنباطا)** أى اجتهادا من المجتهد كمدة العنة، فإنها مقدرة باجتهاد سيدنا عمر، وكمدة الحيض فإنه بالاستقراء من الشافعى، ويلحق بالاجتهاد القياس؛ لأن فيه اجتهادا و سيأتى ما يثبت به، فقوله: نصا أو استنباطا، منصوبان بنزع الخافض أو على التمييز المحول عن المضاف، أى بنص الشارع أو باستنباطه.

قوله: **(أى ما تضرب)** أى تقدر فيه، إشارة إلى حذف المضاف، أى محال الآجال لا نفسها كما مر.

قوله: **(العدة)** أى فى الحرة والأمة المدخول بهما، أما المطلقتان قبل الدخول فلا عدة عليهما بخلاف المتوفى عنهما زوجهما قبله كما سيأتى، لكن الأمة مقيسة على الحرة لأنه تعالى لم يذكر إلا هى بقوله: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ**﴾ [البقرة ٢٢٨] أى الحرائر﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة ٢٢٨] والاستبراء فى الأمة، وقد يتصور فى الحرة فيما إذا مات ابنها من غيره، وله مال فيسن استبراؤها لاحتمال حملها بمن يرث منه السدس.

قوله: **(بالأقراء)** المراد بها بالنسبة للعدة الأطهار، وللاستبراء الحيض و«أل» فيها وفيما بعدها للجنس فيصدق بالقرء الواحد، والشهر الواحد بالنسبة لاستبراء الأمة، فالأقراء والأشهر تختلف فيهما الحرة والأمة؛ إذ هما بالنسبة للأولى ثلاثة فى المطلقة، وبالنسبة للثانية اثنان[1] بالنسبة للمطلقة أيضا، وواحد بالنسبة للمستبرأة، أما المتوفى عنها حرة كانت أو أمة قبل الدخول أو بعده فليس فيها أقراء بل الأولى تعتد بأربعة أشهر وعشر، والثانية على النصف من ذلك، ووضع الحمل لا يختلفان فيه، وسيأتى تفصيل ذلك فى باب العدد.

قوله: **(والهدنة)** من الهدون، أى السكون، وهى شرعا: مصالحة الكفار على ترك القتال مدة، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ومثلها الجزية بخلاف الأمان، وقوله: بأربعة أشهر، أى فأقل عند قوتنا، ولا تجوز الزيادة عليها حينئذ، وقوله: أوعشر سنين أى عند ضعفنا، وقوله: أو أقل، راجع لكل من الأربعة أشهر والعشر سنين.

قوله: **(وفى معناها)** أى الهدنة، وقوله: لكنه، أى الأمان.

---

(١) قوله: (وبالنسبة للثانية اثنان) أى على سبيل الأولوية، وإلا فالواجب شهر ونصف على المعتمد. شيخنا.

إنما يؤجل بأربعة أشهر (والزكاة) بسنة أو باشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (واللقطة) كذلك إلاَّ فى الحقير فبزمن يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا (والرضاع) المحرّم بسنتين (والحمل) بستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) بيوم وليلة (والنفاس) بمجة (وأكثرهما) أى الحيض بخمسة عشر يومًا، والنفاس بستين يومًا، وغالب الحيض بستة أو سبعة والنفاس بأربعين يومًا (وأقل الطهر)

قوله: **(والزكاة بسنة)** أى تحديدية فى الذهب والفضة غير المعدن والركاز والمواشى، وقوله: أو باشتداد الحب، أى فى الحبوب، وقوله: وصلاح الثمر، أى فى الثمار فأقسامها ثلاثة.

قوله: **(والعنة)** هى عجز خلقى قائم بالقلب يمنع من انتشار الذكر وقوله: بسنة، أى باستنباط أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه، وتابعه العلماء عليه.

قوله: **(كذلك)** أى بسنة.

قوله: **(إلا فى الحقير)** ويختلف باختلاف الناس، فقد يكون حقيرا عند قوم وجليلا عند آخرين.

قوله: **(يظن)** صفة لزمن، والعائد محذوف، أى يظن أن فاقده يعرض عنه بعده، أى بعد ذلك الزمن، قال فى الخلاصة:

ونعتوا بجملة منكرا فأعطيت ما أعطيته خبرا

قوله: **(يعرض عنه)** فى بعض النسخ: لا يعرض عنه، وهى صحيحة أيضا بتقدير العائد فيه، أى لا يعرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحشى: الصواب إسقاط «لا».

قوله: **(المحرم)** بكسر الراء، أى الذى هو سبب فى التحريم، وقوله: بسنتين، أى تحديدا، وقوله: والحمل بستة أشهر، أى لأنه تعالى نص على مدته مع مدة الرضاع بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاق ١٥] ولما كانت هذه الآية مجملة لا يعرف منها مدة أحدهما من مدة الآخر فسرت بالآية الأخرى، وهى قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ﴾ [لقمان ١٤] أى مدة إرضاعه فى عامين، فعلم منها أن مدة الحمل ستة أشهر ومدة الرضاع عامان.

قوله: **(بثلاثة أيام)** أى تحديدية، فأقل، فإن شرط أكثر فسد العقد كما هو معلوم.

قوله: **(وأقل الحيض بيوم وليلة)** أى بالاستقراء من الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، وهو يرجع للاجتهاد، وقوله: والنفاس بالجر، أى أقل النفاس.

قوله: **(بمجة)** الأولى لحظة؛ لأن الكلام فى المدد والمجة الدفعة من الدم فهى ذات، إلا أن يقدر مضاف، أى زمن مجة.

بخمسة عشر يومًا وغالبه بأربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين (ومدّة مقام)أى إقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدّة مسح المقيم والمسافر) سفرًا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة، ومدّة مسح المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومّدة البلوغ)أى التى يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة (ومبدأ) إمكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين

قوله: **(وأقل الطهر)** أى بين الحيضتين.

قوله: **(بأربعة وعشرين يوما)** أى إن جعل غالب الحيض ستة، وقوله: أو ثلاثة وعشرين، أى إن جعل غالبه سبعة.

قوله: **(أى إقامة)** أشار بذلك إلى أن مُقام بضم الميم مصدر بمعنى الإقامة، وإضافته للسفر على معنى «فى» أى مدة الإقامة فى السفر التى لا تقطعه بل يجوز فيها القصر والجمع وغير ذلك، وقوله: بثلاثة أيام، أى غير يومى الدخول والخروج، وكان الأولى أن يقول بدون أربعة[1] أيام؛ إذ لو زادت المدة على الثلاثة، ولم تبلغ الأربعة لم ينقطع أيضا بخلاف ما لو نوى الإقامة فى موضع أربعة أيام صحاح قبل بلوغه فإنه ينقطع سفره بمجرد وصوله لنحو سوره، وكذا لو أطلق حال النية فإن نوى بعد بلوغه انقطع سفره بالنية، ومحل ما ذكر إن لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها كل وقت، وإلا كانت مدته ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول والخروج.

قوله: **(ومدة البلوغ)** أى المدة، التى يحصل عند انتهائها البلوغ، أى بالسن، وقوله: بخمسة عشر سنة، أى قمرية تحديدية فى حق كل من الذكر والأنثى والخنثى.

قوله: **(ومبدأ)** أى وقت ابتداء الحيض، وقوله: والاحتلام، أى خروج المنى، وهو مكتوب بقلم الحمرة فى شرح المناوى، وهو الموافق لقول الشارح فيما سيأتى: بكل من الثلاثة، إذ المتبادر أن المراد الثلاثة المذكورة فى المتن، وإن كان يمكن أن المراد الثلاثة المذكورة فى كلامه متنًا وشرحًا.

قوله: **(بتسع سنين)** أى قمرية، سواء فى الذكر أو الأنثى كما مر.

قوله: **(تقريبية)** راجع للحيض فقط، أما الاحتلام فهى فيه تحديدية على المعتمد خلافا لما يفهمه ظاهر الشرح هنا، وكذا فى المنهج والفرق بينهما أن الحيض ضبط له أقل و أكثر، فالزمن الذى لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم، ولا كذلك الاحتلام.

---

(١) قوله: (وكان الأولى أن يقول بدون أربعة أيام إلخ) أنت خبير بأنه حيث كان المعنى ثلاثة غير يومى الدخول والخروج كيف يمكن إقامة دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، فتأمله، فإنه دقيق.

تقريبية. ويحصل بلوغ الأنثى بكل من الثلاثة والذكر بالأول وبالثالث والخنثى إن حاض وأمنى حكم ببلوغه على الأصح، وإن وجد أحدهما، فلا، وقال: الإمام ينبغى الحكم ببلوغه، ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم، قال الرافعىّ: وهو الحق، واستحسن فى الروضة ما قاله المتولى أنه يحكم به إن تكرر، وإنبات عانة ذكر كافر يقتضى الحكم

قوله: **(بكل من الثلاثة)** أى الخمس عشرة سنة، والحيض والاحتلام وقوله: والذكر بالأول، أى وهو الخمس عشرة سنة، وقوله: وبالثالث، أى وهو الاحتلام وقوله: الخنثى إن حاض، أى من آلة النساء، وقوله: وأمنى، أى من آلة الرجال وقوله: على الأصح، معتمد، وقوله: وإن وجد أحدهما، أى أو هما من آلة واحدة، وقوله: فلا، أى فلا يحكم ببلوغه، وهو المعتمد وما بعده ضعيف.

قوله: **(ينبغى الحكم ببلوغه)** أى فتصح تصرفاته وعباداته.

قوله: **(إن ظهر)** أى بأن أمنى أولا ثم حاض أو بالعكس، وقد وقع منه بعد الأول وقبل الثانى تصرفات وعبادات وترك صلوات مثلا، وقوله: غيرنا الحكم، أى حكمنا ثانيا، بأن بلوغه من حين وجود الأمر الثانى ونقضنا الأول فتكون تلك التصرفات الصادرة منه بعد الأول وقبل الثانى باطلة، لوقوعها فى زمن الصبا، وإذا ترك صلوات لا يعاقب عليها لذلك.

قوله: **(إنه إلخ)** بدل مما قاله المتولى وهو ضعيف، وقوله: إن تكرر، أى الأحد وهو اشتباه على المتولى؛ لأن التكرر شرط للاتضاح، وهو قد جعله شرطا للبلوغ، ولا يلزم من البلوغ الاتضاح، بخلاف العكس فالمعتمد أن البلوغ لا يشترط فيه التكرر، بخلاف الاتضاح فإنه يشترط فيه ذلك.

قوله: **(وإنبات)** بمعنى نبات، أى خروج الشعر فى العانة، بقيد أن يكون خشنا بحيث يحتاج فى إزالته إلى حلق بخلاف ما إذا كان ناعما لوجوده فى الصغير، والعانة اسم للمحل الذى ينبت فيه الشعر، وأما الشعر فيسمى شِعرة بسكون العين، هكذا نقله الشوبرى عن أهل اللغة وهو الصحيح خلافا «ق.ل» حيث جعل العانة اسما للشعر، ثم قال فالإضافة بيانية أى إضافة إنبات لها، لعله يؤوّل الإنبات بالنبات، أى الشىء النابت، وفيه من التكلف ما لا يخفى مع مخالفته لكلام أهل اللغة، فإن كان مراده الإضافة فى قولهم: نبات شعر العانة، أى هو العانة، كان قريبا لكنه ليس مناسبا لكلام المصنف، ثم رأيت فى القاموس ما يصرح بما قاله الشوبرى حيث قال: والشعرة بالكسر شعر العانة. انتهى.

ببلوغه (والإياس) من الحيض باثنين وستين سنة على الأصح، وجميع هذه الأمور معلومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) أى بسببه (وهو) أى العقد الذى يضرب بسببه الأجل (خمسة أنواع: ما يبطله الأجل) أى شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من

قوله: **(ذكر)** فى بعض النسخ ولد، وهى أولى لشموله الأنثى، وكذا الخنثى لكن لا يكون أمارة فى حقه إلا إذا نبت على فرجيه معا كما فى شرح المنهج، وقوله: كافر، قيد خرج به ولد المسلم فلا يحكم ببلوغه بذلك، والفرق سهولة مراجعة أقاربه غالبا بخلاف ولد الكافر، ولأنه متهم بتعجيل الإنبات بدواء دفعا للحجر وتشوّفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جرى على الغالب كما مر، وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذى تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك، وألحق بالكافر من جهل إسلامه، ووقت إنبات العانة وقت إمكان الاحتلام.

قوله: **(ببلوغه)** أى بالسن أو الاحتلام أو بأحدهما لا بعينه خلاف، والمعتمد الآخر، وخرج بإنبات العانة غيره كإنبات الذقن وشعر الإبط وخشانة الصوت وثقل الثدى.

قوله: **(والإياس)** بكسر الهمزة، أى اليأس من الحيض، وقوله: على الأصح، معتمد.

قوله: **(وجميع هذه الأمور)** أى مجموعها، إذ مدة اللقطة[1] لم تعلم من محالها، وقوله: من محالها، أى الماضية والآتية.

قوله: **(ومضروبة بالعقد)** معطوف على مضروبة السابق، أى نصا أو استنباطا كما مر، ولم يذكر ذلك هنا، فيقتضى أن هذه المذكورات ليست منصوصة ولا مستنبطة، وليس كذلك إلا أن يراد بالضرب فيما مر تقدير المدة التى لا تزيد ولاتنقص بخلافه هنا فإن المراد به أصل التقدير دون تعيينه فى شىء لا يزيد ولا ينقص.

قوله: **(أى بسببه إلخ)** معنى كون العقد سببا لها أنها تذكر فيه على وجه الصحة أو الفساد.

قوله: **(ما)** أى عقد يبطله الأجل، معلوما أو مجهولا.

قوله: **(فهو أعم من تعبيره بالصرف)** أى لأنه خاص بالنقد، فلا يشمل المطعوم بخلاف الربوى.

---

(١) قوله: (إذ مدة اللقطة إلخ) تقدم ما فيه.

تعبيره بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملىء (وما لا يصح إلاَّ به وهو الإجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية، وما يصح به وبالحلول كبيوع الأعيان و) بيوع (الصفات) وما يصح به

قوله: **(بتأجيل رأس ماله)** الباء للملابسة، أى السلم المتلبس بتأجيل رأس المال، وإن قبض فى المجلس، أما المسلم فيه فيصح حالا ومؤجلا.

قوله: **(إن كان للمقرض إلخ)** لابد من وجود هذين الشرطين حتى يكون القرض قد جر نفعا للمقرض فيكون ربا، أما لو لم يكن له غرض بأن كان الزمن زمن أمن فيصح القرض، ويلغو الشرط فله المطالبة فى الحال، لكن ينبغى الوفاء به من باب مكارم الأخلاق، أو كان المقترض فقيرًا فكذلك لأن المنفعة حينئذ عائدة على المقترض لا على المقرض فلم يجر لنفسه نفعا.

قوله: **(وما لا يصح إلا به)** أى الأجل المعلوم ابتداء وانتهاء فى كل من الإجارة والكتابة خلافا لما يقتضيه كلام «ق.ل».

قوله: **(وهو الإجارة)** أى المقدرة بمدة، أما المقدرة بمحل عمل كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فيبطلها الأجل لما مر من أنه لا يجمع بين المدة، ومحل العمل إلا إذا أراد بذكر الأجل كاليوم مثلاً مجرد الاستعجال فلا يضر.

قوله: **(والجزية)** أى المعقودة للرجال دون النساء والخناثى، وصورتها أن يقول: أقررتكم، أو أذنت فى إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا جزية كل سنة، فلابد من ذكر الأجل فيها وإن كان مؤبدا فلا تصح حالة.

قوله: **(كبيوع الأعيان)** على حذف مضاف، أى كالثمن فى بيوع الأعيان، أما الأعيان نفسها فلا تقبل التأجيل.

قوله: **(وبيوع الصفات)** أى بيوع الأعيان فى الذمم المشتمل على ذكر الصفات، لكن إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل الثمن فقط وهو المسلم فيه دون رأس المال.

قوله: **(به)** أى بالأجل، ومعلوما وما بعده حالان منه.

قوله: **(وهو الرهن)** كأن يقول: رهنتك هذا إلى وفاء الدين أو البراءة منه فإنه يصح، بخلاف ما لو قال: رهنتكه سنة، وقوله: والقراض، كأن يقول: قارضتك على هذه الدراهم إلى ظهور الربح، فإنه يصح بخلاف قارضتك سنة، ومن المعلوم أن عبارة

مجهولاً لا معلومًا وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى، وذكر الأصل كأصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه (وما يصح به معلومًا ومجهولاً وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا.

* * *

المصنف ليس فيها حصر صحة كل من الرهن والقراض فى التأجيل، بل معناها أن هذين يصح تأجليهما بأجل مجهول لا معلوم، وذلك لا ينافى الصحة عند الإطلاق أيضا فلا وجه لاعتراض المحشى عليه، ولا لما أطال به «ق.ل» أيضا.

قوله: **(والعمرى والرقبى)** كأن يقول: أعمرتك أو أرقبتك عمرك فإنه يصح، بخلاف ما لو قال: أعمرتك أو أرقبتك هذا سنة.

قوله: **(والمعروف خلافه)** أى وهو أنها لا تصح لا بأجل مجهول ولامعلوم فهى من النوع الأول، نعم إن كفله وأجل إحضاره صح، وكذا لو كفله إلى براءته من الدين صح، ويمكن حمل كلام الأصل على هذا.

قوله: **(معلوما)** كشهر، ومجهولا كإلى قدوم زيد، وكذا يصح ذلك مع الإطلاق وكلامه لا ينافيه نظير ما مر.

قوله: **(والوصايا)** بفتح الواو مع الألف فى آخره جمع وصية بمعنى الإيصاء على أولاده، وقضاء ديونه ونحو ذلك، أو بمعنى الوصية، أى المنفعة الموصى بها، كأوصيت إليك بمنفعة هذه الدار فكل منهما يصح معلومًا ومجهولاً ولا كجعلتك وصيا أو أوصيت لك بمنفعة هذه الدار سنة أو إلى قدوم زيد، وفى بعض النسخ: والوصاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى ما ذكر.

* * *

باب الحجر

هو لغة: المنع، وشرعًا: المنع من تصرف خاص بسبب خاص، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء ٦]، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ

باب الحجر

لما كان من أنواعه حجر الصبا المؤجل بالبلوغ المذكور فى باب الآجال ناسب ذكره عقبه مستطردًا بقية أنواعه، وهو مصدر حجر من باب قتل بل هو بتثليث الحاء كما فى القاموس، لكن الذى بكسرها يطلق على سبعة معان فيطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل عليه السلام، وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب، ونظم ذلك بعضهم بقوله:

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر وجزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعنى من دخول الحجر ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله: ركبت حجرا، أى فرسا، وقوله:

خلف الحجر أى حجر إسماعيل وحزت حجرا أى عقلا ما دخلت الحجر أى حجر ثمود وهو محل فى طريق الشام، لله حجر أى منع منعنى دخول الحجر أى حجر ثمود فهو مكرّر ما قلت حجرًا أى كذبا، ولو أعطيت ملء الحجر أى حجر الثوب.

قوله: **(المنع)** ومنه سمى العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق به، وسمى البواب حاجزًا لمنعه الناس من الدخول.

قوله: **(من تصرف خاص)** كمنع الراهن أو السيد من التصرف فى المرهون، والمكاتب ببيع ونحوه مما يأتى، وقوله: بسبب خاص، كالرهن والكتابة.

قوله: **(وابتلوا اليتامى)** أى اختبروهم فى أمر دينهم ودنياهم وجوبا قبل البلوغ لمعرفة رشدهم لفك الحجر عنهم، أما اختبارهم فى أمر دينهم فبمواظبتهم على الطاعات واجتنابهم المحظورات، وأما اختبارهم فى أمر دنياهم فيختلف باختلاف الناس، فيختبر ولد تاجر بمماكسة، أى مشاحة فى معاملة، ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد، ثم إذا أريد العقد يعقد له وليه، وولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ، والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرّة، وقوله: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ [النساء ٦] أى صاروا أهلا له بالاحتلام، أو بالبلوغ بالسن و﴿**آنَسْتُمْ**﴾ [النساء ٦] علمتم، والرشد: صلاح الدين، والمال عندنا وعند غيرنا صلاح المال فقط.

الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيْهًا﴾ [البقرة ٢٨٢] الآية، والسفيه المبذر والضعيف الصبيّ والذى لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله (وهو) أى الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشىء كالحجر الراهن فى المرهون إلى وفاء الدين وكالحجر على السيد فى المكاتب، وفى

قوله: (﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ﴾ [البقرة ٢٨٢] صدر الآية ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ﴾ [البقرة ٢٨٢] أى يملى على الكاتب، ويلقى إليه ما عليه من الدين إن لم يكن سفيها، ولا ضعيفا ولا مغلوبًا على عقله، فإن كان واحدا ممن ذكر ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ [البقرة ٢٨٢] لئلا يملى أكثر مما عليه فقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى﴾ [البقرة ٢٨٢] إلخ. محترزات لهذه القيود الملاحظة فى صدر الآية، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه أثبت الولاية على هؤلاء وهى لا تثبت إلا على المحجور عليه، والولىُّ يشمل الأب والوصى والقاضى.

قوله: (**والسفيه المبذر**) هكذا فسر الشافعى رضى الله تعالى عنه الآية والمبذر من يضيع ماله باحتمال غبن فاحش مع الجهل بذلك، أما مع العلم به فهو من الصدقة الخفية.

قوله: (**المغلوب على عقله**) وقيل هو من لا يعرف اللغة.

قوله: (**خاص**) أى ببعض الأعيان دون بعض، وذكر من أمثلته خمسة وأوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين، وأشار المصنف إلى عدم انحصارها فيما ذكره بالكاف، وأما العام فأمثلته منحصرة فى السبعة المذكورة، ولذا قال المصنف: وهو سبعة ولم يأت بالكاف، وبذلك يعلم أن أفراد المحجور عليه غير منحصرة فى الثمانية المذكورة فى قوله:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبى ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله: (**فى المرهون**) أى فى التصرفات فيه بما يزيل الملك كالبيع، أو يقلل الرغبة كالتزويج والوطء، أو يؤدى إلى مزاحمة كالرهن، ولا ينفذ شىء من تصرفاته إلا إعتاق موسر وإيلاده، ويغرم قيمته، وتكون رهنا مكانه، قال فى المنهج: وليس لراهن مقبض تصرّف بما يزيل ملكا ولا ينفذ إلا إعتاق موسر أو إيلاده ويغرم قيمته وتكون رهنًا مكانه.

قوله: (**إلى وفاء الدين**) أى جميعه، أى أو الإبراء.

قوله: (**فى المكاتب**) أى كتابة صحيحة، فيمتنع بيعه منه إذن، أمَّا بإذنه، أى المكاتب فيجوز، ويكون إذنه فسخًا للكتابة، وفى القديم يصح بيعه مطلقا قياسا على التدبير.

بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل قبضه لما عرف من أبوابها، (و) ثانيهما: (عام وهو) سبعة: (حجر فلس ويختصّ بالمال) أى بالتصرف فيه بعقد أو غيره (والإقرار) على ما

قوله: **(والآبق والمغصوب)** أى لمن لا يقدر على انتزاعه ورده، والأصح بيعه ولو لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة.

قوله: **(والمبيع)** أى وكالحجر على المشترى فى المبيع قبل قبضه فيمتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه.

قوله: **(عام)** أى فى جميع الأعيان، ولا ينافى عمومه من هذه الجهة اختصاصه بالمال؛ لأن المراد نفى عموم تعديه لما فى الذمة، وذلك لا ينافى كونه عاما لسائر أعيان المال، وعبارة «ق.ل»: اعلم أنه يتعلق بالحجر أمور أربعة: محجور عليه ومحجور فيه ومحجور لأجله، ومحجور بسببه، فالأول لا يكون إلا خاصا كالراهن والصبى والمرتد، والرابع يكون بحسب وصف المحجور عليه كالجنون والردة فى المجنون والمرتد، والثالث قد يكون عاما كالمسلمين فى المرتد، وخاصا كالمرتهن فى الرهن، وأما الثانى فقد يكون خاصا فقط كالمرهون فإنه فرد من أفراد المال، وقد يكون عاما فقط لشموله الأموال والأقوال كما فى المجنون، وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما فى التفليس فإنه عام باعتبار شموله لجميع الأموال خاص باعتبار عدم شموله لجميع الأقوال، فافهم ذلك فإن به يندفع التناقض فى كلام المصنف الذى أشكل على بعض الطلبة. انتهى. وما قلناه فى دفع الإشكال أوضح[1] مما قاله.

قوله: **(وهو حجر فلس)** من إضافة المسبب للسبب، أى حجر سببه الفلس، أى الإعسار، وكذا ما بعده.

قوله: **(على الوجه المذكور)** صفة للتصرف، أى التصرف الكائن على الوجه المذكور فى بابه، وهو التصرف فى عين ماله مما يضر الغرماء كوقف وهبة وبيع ولولهم بدينهم، بخلاف تصرفه فى ذمته، لكن المصنف لم يذكر هذا فى باب التفليس هنا، فمراده المذكور فى غير هذا الكتاب.

قوله: **(أو غيره)** أى كصدقة وهدية.

---

(١) قوله: (أوضح) أى لأن ما قاله الحشى العموم والخصوص فيه من جهة المال فقط، فالأول من حيث العموم لجميع الأعيان والثانى من حيث تخصيصه بغير ما فى الذمة.

(مسألة) قال الأذرعى يجب أن يستثنى من منع شراء محجور الفلس ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له أو لعياله فله الشراء بها مع أنها عين.

مرّ فى بابه (و) حجر (جنون فى كل شىء و) حجر (صغر) بقيد زدته بقولى (فى غير العبادات) من المميز، نعم يعتبر قوله: في الإذن فى دخوله وإيصال هدية، وله تملك المباحات وإزالة المنكرات، ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة

قوله: **(والإقرار على ما مر فى بابه)** أى من أنه لا يصح إقراره بشىء من الأموال ومثلها النكاح، ويصح بنذر القربات البدنية، وبموجب عقوبة وبتدبير ووصية ونحو ذلك مما ذكره المصنف فيما مر.

قوله: **(فى كل شىء)** أى من أمواله وأقواله ولو عبادة، نعم يصح احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده، وينفذ استيلاده ويثبت النسب بزناه الصورى لأنه لا يكون حقيقة إلا من عاقل فهو كالسفيه، ولذا يلزمه المهر وتثبت الحرمة بإرضاعه كأن أرضعت المجنونة بلبنها شخصا دون الحولين خمس رضعات، مع بقية شروطه المبينة فى محلها، ويضمن متلفاته من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب، فجميع أقواله لاغية، وأفعاله فيها تفصيل يعتبر منها ما ذكر من الاحتطاب وما بعده دون غيره.

قوله: **(فى الإذن فى دخول وإيصال هدية)** أى بشرط كونه مميزا مأمونا لم يجرّب عليه كذب ولو مرة، ولم تقم قرينة على كذبه، وشملت الهدية نفسه فإذا قالت جارية لشخص: سيدى أهدانى إليك، جاز له وطؤها والتصرف فيها اعتمادا على خبرها فإن ظهرت كاذبة كان الوطء وطء شبهة منه، ولا مهر لها لأنها زانية، ويجوز للصبى أن يوكل فى الإذن والإيصال إذا عجز أو لم تلق به مباشرة ذلك فيكون موكلا ووكيلا، والقاعدة تشهد له كالصبى فيما ذكر الكافر والفاسق، وكالإذن فى الدخول وإيصال الهدية إخباره بدعوة وليمة، فتجب الإجابة بشرطها واختياره أحد أبويه فى الحضانة، ودعواه استعجال الإثبات بالدواء، فهذه خمسة مواضع يعتبر فيها خبر الصبى المميز، وتصح عبادته أيضًا.

قوله: **(وله تملك المباحات)** أى كالاصطياد، وقوله: وإزالة المنكرات أى بالقول أو الفعل.

قوله: **(يثاب عليها)** أى على إزالة المنكرات فى الدار الآخرة ثواب المندوب كثوابه على عبادته لا ثواب الواجب، فتشبهه بالمكلف إنما هو فى أصل الثواب، وإن كان المكلف يثاب على عبادته ثواب الواجب، وهو ثواب المندوب، والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه.

ونحوها إذا عين له المدفوع إليه (و) حجر (رق فى حق السيد و) حجر (مرض فى الثلثين) مع غير الورثة (إذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفى كل المال) أى مال

قوله: **(إذا عين له المدفوع إليه)** أى والقدر المدفوع أيضا.

قوله: **(فى حق السيد)** فى تعليلية، أى لأجل حق السيد، وسببية على حد «دخلت امرأة النار فى هرة»، وحقه خدمته واشتغاله فى مصالحه المقتضى منعه من التصرف، فلا يجوز أخذ نحو الخبز من المماليك بغير إذن ساداتهم، والمراد لأجل حق سيده قصدا وإلا ففيه مصلحة للرقيق أيضا؛ إذ لو لم يحجر عليه لعوقب على ذلك بسبب عدم توفيته حق سيده، ومثله المكاتب، وكذا كل حجر شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن فى المرهون، والمريض للورثة فى ثلثى ماله، فالمراد أن الحجر لمصلحة الغير قصدًا وإلا ففيه أيضًا مصلحة للمحجور عليه كسلامة ذمته من حقوق الغير فى الأوَّلين؛ إذ لو لم يحجر عليه لضيعه فى غير براءتها فتبقى نفسه مرتهنة بدينها فى الآخرة، والثالث يفوت عليه بعض خير بحرمان ورثته.

قوله: **(وحجر مرض)** ومثله ما ألحق به من كل حالة يعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل، وكون الزمن زمن طاعون واضطراب الرياح فى سفينة، وقوله: فى الثلثين، صفة لحجر، أى واقع ذلك الحجر فى الثلثين، وقوله: مع غير الورثة، صفة للثلثين، أى اللذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة.

قوله: **(بلا عوض يساويه)** أى المذكور من الثلثين بأن لم يكن هناك عوض أصلا أو عوض لا يساويهما، وخرج بالثلثين الثلث فما دونه فيصح تصرفه فيه مطلقا، ولو كان عليه دين مستغرق[1] على المعتمد، والمراد بالثلثين ما زاد على الثلث، وإن لم يبلغهما ولو قال: يساويهما، لكان أظهر.

قوله: **(وفى كل المال)** أى كل جزء منه، ولو دون الثلث مع الوارث، وهذا فى غير الوقف، أما هو كأن وقف شيئا يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج إلى إجازة بقيتهم، بخلاف الوصية، والفرق أن الملك فى الأول لله تعالى، وفى الثانية للموصى له، وكالوصية الإبراء، فيتوقف على إجازة بقية الورثة، أفاده «ق.ل»، وذكر البرماوى على الغزى: أن الوقف كغيره، فراجع ذلك.

قوله: **(مع الوارث)** أى إلا أن يجيز باقى الورثة.

---

(١) قوله: (ولو كان عليه دين مستغرق) أى يصح، فإن امتنع أرباب الديون امتنع؛ إذ الدين مقدم، كذا قاله شيخنا فحرره.

المريض (مع الوارث) كذلك، ويرتفع بالصحة كما صرح به الأصل فى بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردّة) للمسلمين (فإن عاد) المرتدّ (للإسلام تبين نفوذ تصرفه) إن احتمل الوقف كعتق وتدبير (وإلاّ فلا، ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد) أى حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زيادتى (وحجر البقية بارتفاعها

قوله: **(كذلك)** أى إذا تصرف فيه بلا عوض يساويه.

قوله: **(ويتبين بها)** أى بالصحة.

قوله: **(وحجر ردة إلخ)** ويتوقف على ضرب القاضى فلا يصير محجورا عليه بمجرد الردة، وقوله: للمسلمين، أى لأجلهم.

قوله: **(إن احتمل الوقف)** أى بأن كان يقبل التعليق، وخرج بذلك ما لا يحتمله كبيع وشراء وهبة ورهن، فلا يتبين نفوذه بل يبطل وإن أسلم.

قوله: **(وإلا)** أى وإن لم يعد إلى الإسلام فلا يتبين نفوذه.

قوله: **(بعدالرشد)** صفة للسفه، أى السفه الواقع بعد الرشد بأن بلغ رشيدا ثم بذر بعد ذلك فإنه يحجر عليه القاضى ويرتفع، أما السفه الكائن قبل الرشد بأن وجد قبل البلوغ واستمر بعده فلا يحتاج فى رفعه إلى قاض، كما أن إثباته كذلك خلافا لما سيذكره عن شرح الأصل، فإن لم يحجر القاضى على من بذر بعد رشده صح تصرفه، ويسمى سفيهًا مهملاً كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه فإنه يسمى مهملاً أيضا، ولا يصح تصرفه، وعند إطلاق السفيه المهمل ينصرف للأول غالبا، وخرج بقولنا: ثم بذر بعد رشده، ما لو فسق بعده وبقى صلاح ماله فإنه لا يحجر عليه.

قوله: **(برفع الحاكم له)** أى كما أن ضربه كذلك كما مر، فلا ينفك بوفاء الدين ولا بفك الغرماء بالنسبة للمفلس ومثلهما المرتد فى الضرب، أما الرفع فلا يحتاج إلى الحاكم بل يرتفع بمجرد إسلامه.

قوله: **(وحجر البقية)** أى ويرتفع حجر البقية بارتفاعها، أى بزوالها، ومنها السفه المستمر والردة على المعتمد كما مر وسينبه عليه، والجنون والمرض والرق. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بارتفاعها)** فيعطى ماله رجلاً أو امرأة مزوجة أو لا خلافا لمالك حيث قال: لا يدفع لها المال بعد رشدها وقبل تزوجها، فإذا تزوجت دفع لها بإذن زوجها، ثم تمنع من التصرف فيه إلا بإذنه ما لم تصر عجوزا.

بنفسها) من غير توقف على رفع الحاكم؛ لأنه ثبت بغير حاكم، فلا يتوقف على رفعه، وتركت من الأصل توقف حجر الردّة والسفه المستمر إلى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه.

* * *

قوله: **(لأنه ثبت بغير حاكم)** هذا تعليل باعتبار الغالب؛ لأن ثبوت حجر الردة لابد فيه من الحاكم كما مر.

قوله: **(توقف حجر)** أى رفع حجر الردة والسفه، وقوله: إلى ما بعد، متعلق بالمستمر، وقوله: على رفع الحاكم، متعلق بتوقف، وقوله: لضعفه، علة لتركت، أىلأن الصحيح أن رفع حجر الردة لا يفتقر إلى قاض بخلاف ضربه، وأن رفع حجر السفه المستمر وضربه لا يفتقر إلى قاض، فكلام الشارح معتمد خلافا للمحشى.

* * *

باب التفليس

هو لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس، وشرعًا: الحجر على من عليه دين حالّ لا

باب التفليس

هو المنع من التصرّف، فهو نوع من الحجر قبله، وله أحكام تخصه فأفرد لأجلها.

قوله: (**النداء على المفلس**) هو لغة: من لا مال له، وقيل من صار ماله فلوسا، وشرعا: من حجر عليه الحاكم بالقيود الآتية، هذا فى الدنيا، أما المفلس فى الآخرة فهو من تعطى حسناته لخصمائه كما فى الحديث، ولكن الذى يعطى لهم هو الحسنات الأصلية، أما الحاصلة بالتضعيف وهو ما زاد على الواحدة بالنسبة لكل حسنة فيدخر للعبد إلى أن يدخل الجنة فيعطى ثوابه كما ورد ذلك فى حديث صحيح.

قوله: (**بصفة الإفلاس**) الإضافة للبيان، أى النداء عليه بصفة هى الإفلاس بأن يشتهر بتلك الصفة، والإفلاس مأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال فكان مال هذا الرجل لما لم يوف بدينه أخس الأموال.

قوله: (**الحجر**) أى حجر الحاكم بلفظ يدل عليه كمنعته من التصرف فى أمواله، أو حجرت عليه فيها، أو أبطلت تصرفاته فيها.

قوله: (**دين**) أى عينى لازم لآدمى، فلا حجر بالمنافع، ولا بنحو كتابة ونفقة الزوجة غدا، ولا بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا ككفارة عصى بسببها على المعتمد خلافا لما ذكره فى شرح المنهج، وقوله: حال، خرج به المؤجل فلا حجر به، ولا يؤخر له شىء إذا لم يحلّ قبل القسمة وإلا شارك صاحبه بقية الغرماء، وإذا حجر بالحال لم يحل المؤجل؛ إذ لا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى، ولا يصير الحال مؤجلا إلا فى صورتين إحداهما أن يوصى بتأجيله، والثانية أن ينذره فيتعين على وارثه فى الأولى، وعليه فى الثانية التأجيل، وقوله: لا يفى به ماله، أى بأن يكون زائدا على ماله ولو بأقل متمول، وخرج بذلك ما إذا كان مساويًا لماله أو أنقص منه أو لم يكن له مال أصلا فلا حجر عليه، والمراد بماله: ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه بأن كان على ملىء باذل، أى غير مماطل، بخلاف المنافع، أى التى لا يتيسر الأداء منها، أما لو قبضت أجرتها بالفعل فإنها تعتبر، وبخلاف المغصوب والغائب والمرهون والديون المؤجلة، والحالة التى على معسر فلا ينظر لذلك حال

به ماله والأصل فيه ما رواه الحاكم وصحح إسناده: «أن النبىّ ﷺ حجر على معاذ وباع فى ماله فى دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم»

مقابلة ماله بالدين بل يحجر عليه حيث كان الدين زائدًا على ماله العينى أو الدينى المذكور، وإن كان أقل من ماله المغصوب والغائب ونحوهما، وأما الضيعة والجوامك والجرايات فتعتبر من جملة المال على المعتمد، بأن ينظر مقدار ما يرغب به فى الضيعة وما بعدها، ويضم ذلك لما مر ويقابل به ما عليه من الدين، وخرج بقولنا: حال مقابلته، ما بعد ذلك بأن حجر عليه، فإنه يتعدى الحجر إلى جميع أمواله ولو منفعة وإن لم يتيسر الأداء منها، والحاصل أن المفلس إما إن يكون عليه دين لله تعالى أو لآدمى، والأول إما أن يكون فوريا أو لا، والثانى إما أن يكون لازما أو لا، وعلى كل منهما فهو إما حال أو مؤجل فهذه ستة أحوال للدين، والمدين إما ألاّ يكون له مال أصلا أو يكون له ذلك، والثانى إما أن يتعلق بماله حق لازم أولا، والثانى منهما إما أن يكون عينا أو دينا أو منفعة، وعلى كل من هذه الأربعة[1] إما أن يتيسر الأداء منه أولا فهذه ثمانية أحوال، وعلى كل منها فالدين إما زائد على ماله أو ناقص عنه أو مساو له فهذه أربعة وعشرون تضم لها صورة ما إذا لم يكن له مال أصلا، فالجملة خمسة وعشرون تضرب فى صور الدين الستة يحصل مائة وخمسون صورة، وفى كل منها إما أن يثبت الدين بإقراره أو لا، فالحاصل ثلاثمائة صورة لا يخفى حكمها.

قوله: **(حجر على معاذ)** هو الذى قال النبى ﷺ فى حقه: «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، ولا ينافى هذا ثبوت الأعلمية المطلقة لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فهو أعلم بالشرع بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره: كان أبو بكر أعلمنا؛ لأن الحلال والحرام ونحوهما أمور جزئية ولا بدع فى أن المفضول يتميز بها عن الفاضل فيقاس بذلك قوله ﷺ: «أفرضكم زيد» ونحو ذلك.

قوله: **(فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم)** زاد فى شرح المنهج، وقال: «ليس لكم إلا ذلك»، أى الآن، «وإلا فهو إذا أيسر يلزمه بقية الدين وأرسله إلى اليمن لضيق قطر الحجاز عن المال الذى يوفى دينه»، وقال: «لعل الله تعالى يجبر كسرك ويؤدى عنك دينك». فلم يزل باليمن حتى توفى رسول الله ﷺ وأدى الله تعالى عنه ذلك ببركة دعائه ﷺ، وسبب دينه أنه كان وصيا على جماعة أيتام فكان ينفق عليهم من ماله دون مالهم حتى ارتكبه الدين.

(١) قوله: (وعلى كل من هذه الأربعة) لأن الدين قسمان حال ومؤجل.

والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء، فإن كان الدين لمحجور الحاكم، حجر بلا طلب، وعلى كل تقدير (إذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله: رجل» (بإفلاسه قدّم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره، نفقة وكسوة وسكنى، فتعبيرى بالمؤنة أعم

قوله: **(والحجر على المفلس يكون إلخ)** ويجب ذلك على الحاكم؛ لأن ما جاز بعد امتناع وجب، وقوله: بطلبه، أى المفلس، ولو بوكيله، ولا يحجر عليه بمجرد الطلب بل بعد ثبوت الدين عليه ببينة أو إقرار منه بعد الدعوى به، ويقوم مقامهما علم القاضى به فلو قال للقاضى: احجر علىَّ من غير مسوغ مما ذكر لم يحجر عليه، والحجر على معاذ كان بطلبه على الصحيح.

قوله: **(أو بطلب الغرماء)** أى ولو بنوابهم كأوليائهم، زاد فى المنهج: أو بطلب بعضهم، ودينه كذلك، أى لازم إلى آخر الشروط المارة، وإذا حجر لأجله تعدى للجميع، ولا حجر بغير طلب، فلو كان الدين لغائب رشيد و لم يطلب نائبه لم يحجر على المفلس، نعم يحجر من غير طلب فى الصورة التى ذكرها الشارح فهى تقييد لما قبلها كأنه قال: محل كونه لا يحجر إلا بطلبه أو بطلب غرمائه إن لم يكن الدين لمحجور الحاكم، وهو ليس بقيد بل مثله محجور الأب مثلا، وعبارة المنهج: فإن كان لغريمه ولى خاص، و لم يطلب حجر عليه الحاكم .انتهى. إلا أن يراد بمحجور الحاكم من يصح أن يكون محجورا له، وإن لم يكن فى حجره ومنه المسجد.

قوله: **(حجر)** أى الحاكم بلا طلب من المفلس ولا من الصبى، وحجره على سبيل الجواز إن علم أن للغريم وليًّا و لم يعلم تقصيره وإلا فعلى سبيل الوجوب هكذا فى «م.ر» فإطلاق المحشى الوجوب ليس فى محله.

قوله: **(وعلى تقدير)** أى سواء حجر عليه بطلبه، أو طلب القاضى [1] أو لم يكن بطلب لكون الغريم محجور القاضى مثلا.

قوله: **(قدم)** أى الحاكم، وذكر أنه يقدم خمسة أشياء، وقوله: مؤنته، الإضافة بالنسبة لمؤنة عياله لأدنى ملابسة باعتبار كونها لازمة له فأضيفت إليه وإن كان المنتفع بها غيره، ولو قال: مؤنة ممونه كما فى المنهج، لكان أولى، وفى بعض النسخ: مؤنه بغير مثناة، وهى أقل إيهاما من نسخة إثباتها.

قوله: **(وغيره)** كأرقائه وحيواناته وفروعه وأصوله ومستولداته وزوجاته سواء كان الجميع موجودين قبل الحجر أوحدثوا بعده، نعم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق

(١) قوله: (أو طلب القاضى) لعله الغرماء كما فى «م.د».

من تعبيره بالنفقة (فى حياته) حتى يقسم ماله؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه، هذا (إن لم يستغن بكسب) لائق به، فإن استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه إلى ذلك فإن لم يف به كمل (و) قدّم عليهم (مؤنة تجهيزه)أى تجهيز مموته من نفسه

عليها إلا من كسبه فقط، وفارقت الولد المتجدد بأنه لا اختيار له فيه بخلافها، فإن قلت: المماليك حدثوا باختياره، ومع ذلك يمونهم. قلت: لأن مؤنتهم من مصالح الغرماء لأنهم يقتسمون ثمنهم، وألحقت بهم مستولدته بعد الحجر بناء على الأصح من نفوذ إيلاده لأن أجرتها لهم، ولا ينفق هنا على القريب إلا بعد طلبه إن كان له أهل كما أن ولى الصبى لا ينفق على قريبه إلا حينئذ، فإن لم يكن أهلاً له كطفل ومجنون، أو كان عاجزا عن الإرسال كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولى له خاص يطلب له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أعم من تعبيره بالنفقة)** أى لأن المؤنة تشمل الكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة، قال صاحب الصحاح فى مادة مأن: مأنت القوم، أمأنهم مأنا إذا احتملت مؤنتهم، ومن ترك الهمزة قال: منتهم أمونهم، وقال فى مادة «م ون» مانه يمونه إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون. انتهى. ففهم من ذلك أن المؤنة تشمل ما يكفى الشخص من نفقة وكسوة، وغير ذلك بخلاف النفقة فإنها ما تصرف فى المأكل والمشرب فقط.

قوله: **(حتى يقسم ماله)** أى إلى أن يمضى يوم قسم ماله بليلته التى بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذى بعدها. قاله فى المنهج.

قوله: **(لأنه موسر)** أى بالنسبة لنفقة القريب وإن كان معسرا بنفقة الزوجة؛ لأن اليسار المعتبر فى نفقتها غير اليسار المعتبر فى نفقته؛ لأن مدار هذا على تحقق مال له بخلاف الأول.

قوله: **(إن لم يستغن)** أى المفلس بكسب، أى حلال، فالحرام لا عبرة به، والمراد الكسب الموجود بالفعل لأنه لا يكلف أن يكتسب، وإن عصى بالدين من حيث الحجر فلو كان له كسب وتركه كسلاً أنفق عليه من ماله على المعتمد.

قوله: **(فإن لم يف به كمل)** فإن فضل منه شىء رد إلى المال وقسم بين الغرماء.

قوله: **(تجهيزه)** أى حيث وقع التجهيز يوم القسم أو قبله، ولا يقتصر فى تجهيزه على الواجب بل يكمل المندوب على المعتمد إن لم يمنعه الغرماء.

وغيره (بعد موته و) قدّم (مؤنة بيع ماله كأجرة دلال) لأنها من مصالح الحجر (و) قدّم (دينه اللازم) له أو ما يئول إلى اللزوم (قبل الحجر إن كان به رهن) فيقدّم المرتّهن بثمنه لتقدّم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدّم (البائع بمبيعه إن لم يقبض ثمنه)

قوله: **(وغيره)** أى إن مات فى حياته أو بعد موته[1] وقوله: بعد موته، أى موت مموّنه.

قوله: **(وقدم)** أى الحاكم، وكذا ما بعده وما قبله.

قوله: **(أو ما يئول إلى اللزوم)** كثمن المبيع زمن الخيار.

قوله: **(إن كان به رهن)** بأن رهنه المفلس قبل الحجر عليه، ومحط الفائدة هو هذا القيد، أعنى قوله: إن كان به رهن، وإلا فكل الديون لازمة له قبل الحجر؛ إذ لا يحجر عليه إلا حينئذ.

قوله: **(بثمنه)** أى بقدر دينه من ثمنه، فإن فضل منه شىء تعلق به حق الغرماء؛ لأن الحجر يتعدى إليه كبقية أمواله على المعتمد.

قوله: **(على حقوق الغرماء)** أى على تعلق حقوق الغرماء بتلك العين المرهونة، ذلك أن حقهم لم يتعلق بها إلا بعد الحجر وحق المرتهن متعلق بها من حين الرهن.

قوله: **(وقدم البائع بمبيعه)** أى يفسخ إن شاء ثم يرجع فيه لخبر الصحيحين: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء»، ونص على المبيع لأن المبيع هو الذى ورد فى الخبر المذكور، ومثله كل معاوضة محضة كالقرض والإجارة والسلم لم تقع بعد حجر علمه بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فله فسخ ذلك ولو بلا قاض فورا إن وجد ماله فى ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم، والعوض دين حال أصالة أو عوضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله، وكان تعذره بسبب الإفلاس، وخرج بالمعاوضة الهبة، ونحوها كالصدقة والهدية، وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح، فإذا تزوجها بمهر فى ذمته، ثم حجر عليه فليس لها الفسخ أو خالعها بدينار فى ذمتها أو ذمة أجنبى، ثم حجر عليها فليس له الفسخ، أو عفا عن القصاص على الدية ثم حجر على الجانى فليس للمجنى عليه الفسخ والرجوع للقصاص، نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتى فى بابه، لكن لا يختص ذلك بالحجر، وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر

(١) قوله: (أو بعد موته) عبارة «م.د»: أو معه، وهى الصواب. وقرره الشنوانى.

من المشترى (ووجده)أى المبيع (بحاله أو ناقصًا نقص صفة بألاّ يفرد بالعقد) كقطع يد

علمه، وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره فيهما، نعم يعذر فى جهله بالفورية أو بأن له الفسخ إن خفى عليه، وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف وعتق، وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالخارج عن ملكه، بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما؛ لأنها لا تمنع البيع، وما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع، وما لو لم يتعذر حصوله كأن كان به رهن يفى به أو ضمان ملىء مقرٍّ وما لو كان تعذره بغير الإفلاس كهرب وجحد، وما لو اشترى شيئا بعين و لم يسلمها فيطالب بها، ولا يرجع عليه فى المبيع، فجملة شروط الرجوع عشرة .انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه، وكالإفلاس الموت، فإذا مات المشترى و لم يكن محجورا عليه قدم البائع بمبيعه بالشروط المذكورة لحديث: « أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه» أى أفلس وحجر عليه، ولو رأى الحاكم أو القيم بيع ذلك المبيع فى صورة الموت لمصلحة كمشقة نقل أو حفظ، ثم علم البائع، فالظاهر مضاربته حينئذ مع الغرماء، وليس له الفسخ وإبطال البيع؛ لأن المبيع المذكور ملك للمشترى فتصرف نحو الحاكم فيه نافذ لأنه نائبه.

قوله: **(إن لم يقبض ثمنه)** أى جميعه، فإن قبض بعضه رجع فيما يقابل الباقى بالقسط، وقوله: من المشترى، أى أو وكيله أو وليه أو أجنبى، فهو ليس بقيد.

قوله: **(و وجده)** أى البائع، المبيع بحاله، أى لم يخرج عن ملكه، وإلا فلا يرجع فيه كما مر؛ لأن الزائل العائد هنا كالذى لم يعد، ولابد من بقية القيود السابقة، أعنى أن يتعلق به حق لازم إلخ، ونظم بعضهم المواضع التى يكون العائد فيها كالذى لم يعد، أو كالذى لم يزل بقوله:

وعائد كزائل لم يعد ... فى فلس مع هبة للولد

فى البيع والقرض وفى الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

فإن خرج عن ملكه، وعاد بمعاوضة و لم يقبض الثانى العوض أيضا قدم الثانى على المعتمد؛ لأن المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم، وفى حق الأول زال ثم عاد وهو كالذى لم يعد كما مر.

قوله: **(بألاّ يفرد بالعقد)** تفسير مراد للصفة، أشار به إلى أنه ليس المراد بها الأمر المعنوى وهو ما قام بالغير بل الحكمى، لأن اليد عين قائمة بنفسها لكن لا يصح

(أو زائدًا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (أو منفصلة) كثمرة وولد حدثًا بعد البيع

إفرادها بالعقد؛ إذ لا يصح أن تباع وحدها، فلما حكم بأن اليد تشبه الوصف المعنوى كالسواد والبياض فى كونها لا تفرد بالعقد صارت صفة حكمية، أى كالصفة فى الحكم المذكور، ولا ينافى ذلك خلافًا لمن توهمه جعلهم نحو اليد فى الطلاق جزءا حتى يقع إذا أضيف إليها لا وصفا كالمعانى حتى لا يقع إذا أضيف إليه، لأن الطلاق يقبل السراية فسرى من نحو يده إلى الباقى لما بينهما من المماثلة لا من المعانى التى لا تسرى إلى البدن لما بينهما من التضاد، فالمراد بالوصف والجزء ثَم غير المراد بهما هنا لأن المدار ثَم على السراية المقتضية للفرق بين الجزء والوصف بالتقدير الذى ذكرناه، والمدار هنا على ما يمكن إيراد العقد عليه؛ لأنه المقتضى لاستقرار العقد، بخلاف الوصف فإنه أمر تابع للمبيع من حيث عدم إمكان إفراده بالعقد فلم يقو على أن يكون سببا لمنع الرجوع [1] بل على ما دونه، وهو تخيير البائع، فاتضح بذلك ما فى البابين، ويضم لما هنا باب المبيع قبل قبضه، والضمير فى قوله: بألاّ يفرد، عائد للصفة باعتبار تأويلها بالمذكور.

قوله: **(كقطع يد إلخ)** فيأخذه بلا أرش إن شاء وإن شاء تركه للمفلس، وضارب مع الغرماء بثمنه، وهذا مثال لنقص الصفة واليد نفسها مثال للصفة المفسرة بقوله: بألاّ يفرد بالعقد؛ إذ لا يصح بيعها وحدها كما مر، وخرج بذلك ما يفرد به كما لو باعه عبدين فتلف أحدهما فلا يكون حكمه ما ذكر، وهذا هو الصواب فى تقرير كلامه خلافا لما فى المحشى.

قوله: **(وصنعة)** أى بلا معلم كما ذكره فى شرح المنهج، وإلا كانت كالقصارة.

قوله: **(حدثا بعد البيع)** أى وانفصل الحمل قبل الرجوع، وظهرت الثمرة قبله أيضا بخلاف ما لو كان الحمل متصلا، أو الثمر مستترا عند البيع دون الرجوع، أو حدثا بعد البيع واستمرا إلى ما بعد الرجوع، أو كانا موجودين عند البيع والرجوع فإنه يأخذه البائع فى هذه الأحوال الثلاثة، والحاصل أنه يرجع فى الحمل الموجود حالتى العقد والعود أو أحدهما فقط، أما إذا كان موجودا فى الحالتين، أو فى حالة العقد فقط فلأنه لما تبع فى البيع تبع فى الرجوع، وأما إذا كان موجودا فى حالة العود فقط فوجهه تقصير المفلس بعدم توفيته للثمن، وبهذا فارق عدم الرجوع فيه

---

(١) قوله: (فلم يقو على أن يكون سببا لمنع الرجوع) قال شيخنا الباجورى: الصواب حذف منع وهو ظاهر.

(أو كانت) أى الزيادة (أثرا كقصارة) للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فإن كان) المبيع (زائدًا من وجه ناقصًا من وجه) ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص (فإن كانا فى الذات) كتلف أحد المبيعين وولده (ردّ البائع الزيادة) أى أبقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (أو) كانا (فى الصفة) كعرج وسمن (فهو) أى المبيع (للبائع ولا شىء له فى النقص ولا) شىء (عليه فى الزيادة) كما لو انفردا (أو كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات أو) فى (الأثر) كعرج وولد وكخرق

فى نظائره من الرد بالعيب ورجوع الوالد فى الهبة والرهن فيما لو رهنها حائلا ثم حملت عند المرتهن فإنه لا يتبع أمه فى الرهن، فالحمل فى سائر الأبواب زيادة منفصلة إلا فى هذا الباب وباب تعجيل الزكاة، ولو ولدت أحد توأمين عند المشترى، ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطى كل منهما حكمه على المعتمد سواء أبقى المولود أم لا؛ لأن المدار هنا على الانفصال، والحدوث فى ملك المفلس ولم يوجد إلا فى ملك واحد[1]، وتوقف انقضاء العدة وماشاكله على انفصال الباقى لا ينافى ما ذكر لاختلاف المدرك.

قوله: **(لكن الزيادة إلخ)** استدراك على قوله: وقدم بمبيعه بالنسبة للصورتين الأخيرتين؛ لدفع توهم، أن الزيادة المنفصلة والأثر يأخذه البائع أيضا فقوله: الزيادة المذكورة، أى المنفصلة والأثر، ومعنى كون الأثر للمفلس أنه يصير شريكا للبائع إذا زادت القيمة، فلو كانت قيمة الثوب خمسة، وبلغت بالقصارة ستة فللمفلس سدسها، وكالقصارة الطحن والصبغ كما ذكره فى المنهج.

قوله: **(ككبر عبد)** الزيادة فيه من حيث الجرم والقدرة على الأشتغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول على النساء، ونقص قيمته، وقوله: وطول نخلة، الزيادة فيها من حيث الجرم والنقص من حيث قله الثمرة.

قوله: **(فإن كانا)** أى الزيادة والنقص المفهومين مما ذكر، وهذا جواب الشرط فكأنه قال: ففيه تفصيل، وذكر لذلك صورا أربعا على طبق القسمة العقلية.

قوله: **(وولده)** عطف على تلف، أى وحدوث أو حصول ولده، أى الأحد سواء التالف أو الباقى، وذلك كما لو باعه أمتين فماتت إحداهما وولدت هى أو الموجودة ولدا فموت إحداهما نقص، والولد زيادة وكل منهما فى الذات.

---

(١) قوله: (إلا فى ملك واحد) لعله ولم يوجد فى ملكه إلا واحد، حرره.

الثوب وقصارته (فلا شيء له) أى للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفردا (وفى عكسه) بأن كان النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع فى المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وإن وجده) أى المبيع (مختلطًا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون فى الدون مسامحًا بنقصه كنقص العيب (أو) وجده مختلطًا (بأجود فلا رجوع) له (فى المخلوط) حذرًا من

قوله: (**بعد الفسخ**) ظرف لقوله: ضارب(١).

قوله: (**كعرج وولد إلخ**) لف ونشر مرتب فى المثالين وفى شقى كل منهما فالعرج والولد مثال للنقص فى الصفة، والزيادة فى الذات الأول للأول، والثانى للثانى، وخرق الثوب وقصارته مثال للنقص فى الصفة، والزيادة فى الأثر كذلك.

قوله: (**له أى للبائع**) أى فهو مخير بين الأمرين.

قوله: (**ويفوز**) أى البائع.

قوله: (**وإن وجده مختلطا**) هذا مقابل لقوله فيما مر: باقيا بحاله أو ناقصا أو زائدا أو ناقصا من وجه زائدا من آخر، فهو قسم خامس.

قوله: (**بمثله**) قيد خرج به ما لو وجده مختلطا بغيره كزيت بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب.

قوله: (**فله أخذ قدر المبيع**) استفيد منه أنه لو طلب بيع الجميع، وقسمة الثمن لم يجب.

قوله: (**ويكون فى الدون مسامحا إلخ**) محل ذلك إذا خلطه المشترى، فإن خلطه أجنبى خير البائع بين أخذه مع المضاربة بنقص الخلط وبين المضاربة بالثمن.

قوله: (**أو بأجود إلخ**) علم مما تقرر أن المسألة لها ثلاثة أحوال.

قوله: (**حذرًا من تضرر المفلس**) نعم إن كان الأجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين، فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان .انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**هذا كله**) أى تقديم الدين اللازم قبل الحجر إن كان به رهن، وتقديم العين المبيعة.

قوله: (**فحكمه ما مر فى بابه**) أى الإقرار من أنه إن أقر بعين أو جناية، قبل مطلقا، أو بدين معاملة، فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قبل، وضارب المستحق مع الغرماء فلا يقدم عليهم بشيء، وإلا بأن أسنده لما بعده لم يقبل، فلا يزاحم المقر له الغرماء، إذا علمت ذلك، فكان الأولى أن يقول: إذا ثبت الاستحقاق بغير إقرار المفلس، ليشمل مسألة العين.

---

(١) قوله: (كقوله: ضارب) أى ولقوله: رد، أيضا، تأمل.

تضرّر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن، هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار المفلس، فإن ثبت بإقراره فحكمه ما مرّ فى بابه، وله أن يردّ بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة فى الردّ.

* * *

قوله: **(وله)** أى المفلس، أى يجوز له ذلك، ولا يلزمه إذ ليس فيه تفويت لحاصل، وإنما هو امتناع من الاكتساب، وإنما لزم الولى الرد لأنه يلزمه رعاية الأحظ لموليه، ولا فرق بين ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه بعده فى الذمة فله رد كل منهما وله الإقالة من البيع أيضًا فيما باعه.

قوله: **(إن كانت الغبطة فى الرد)** أى فقط، بخلاف بيعه بغبطة فلا يجوز له، والفرق أن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ بل من أحكام البيع السابق، والحجر لا ينعطف على ما مضى ولأنه أحظ له وللغرماء، وخرج بما ذكره ما إذا كانت الغبطة فى الإبقاء أو لم يكن هناك غبطة أصلا لا فى الرد ولا فى الإبقاء فلا رد فيهما لما فيه من تفويت المال بلا غرض.

* * *

باب الوقف

هو لغة: الحبس، وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء التصرف فى رقبته على مصرف مباح، والأصل فيه خبر الصحيحين: «أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضًا

باب الوقف

لما فرغ مما ينفك فيه الاختصاص عن آدمى لمثله شرع فيما ينفك عن الآدمى لله تعالى، وهو الوقف، وهو من وقف، وأما أوقف فلغة رديئة، وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الأخبار الصحيحة قاله «م.ر»، وجمعه وقوف وأوقاف، ووقف الأرض والعقار من خصوصيات هذه الأمة، ولا يعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية.

قوله: (**لغة الحبس**) ويرادفه التحبيس والتسبيل. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وشرعا حبس مال إلخ**) يؤخذ منه الأركان الأربعة، إذ الحبس يؤخذ منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف، والمصرف المباح هو الموقوف عليه، ولابدّ أن يكون ذلك المال عينا بدليل قوله: فى رقبته، فخرج بالمال غيره كالكلب، وبالعين المنفعة وما فى الذمة، فلا يصح وقف ذلك مآلا وقوله: يمكن الانتفاع به، أى حالا أو مآلا كالجحش الصغير، وقوله: مع بقاء عينه، أى انتفاعا مصاحبا لبقاء عينه، وقوله: بقطع التصرف متعلق بحبس، والباء للتصوير، والمراد بالرقبة الذات، فأفاد بذلك أن الحبس هو قطع التصرف فى ذات الموقوف، فاندفع قول «ق.ل» إنه مستدرك، إلا أن يقال إن مراده بالاستدراك أنه ليس قيدا من قيود التعريف[1]، وقوله: على مصرف، متعلق بحبس أيضا، وقوله: مباح، أى متصل ليخرج منقطع الأول.

قوله: (**والأصل فيه خبر الصحيحين إلخ**) والأصل فيه أيضا قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحاء حديقة مشهورة. انتهى. أفاده «م.ر»، وقال غيره: هى موضع قبلى المسجد النبوى يعرف بقصر بنى جذيلة.

قوله: (**أصاب أرضا**) أى وقعت فى سهمه من الغنيمة.

قوله: (**إن شئت حبست إلخ**) المقابل محذوف، أى وإن شئت أبقيتها لنفسك، وقوله: حبست، بتشديد الموحدة، أى وقفت، وقوله: أصلها، أى رقبتها، أى أصل

---

(١) قوله: (ليس قيدا من قيود التعريف) قد يقال هو قيد لإخراج الوصية.

بخيبر، فقال له النبىّ ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها فتصدّق بها عمر على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث» وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة، ولما شاركه فى المقصود منه أشياء ذكرتها كالأصل معه بقولى: (التبرّع) خمسة أنواع: (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع أن كلا منها كما مرّ

هى هى فالإضافة للبيان، وعطف تصدقت على حبست تفسير، أو المراد تعدد الصيغ، وهو أول وقف وقع فى الإسلام على المشهور، وقوله: فتصدق بها عمر، كأنه قال: فاختار وقفها على تبقيتها لنفسه.

قوله: (على أنه) أى الشأن، أى وشرط ما ذكر فى صيغته فهو من تمام الصيغة لأنه سيأتى إن تصدقت من الصريح بغيره فيفتقر إلى ضميمة شىء من هذه الأمور المذكورة، وقوله: ولا يوهب، الواو بمعنى أو لأنه يكفى [1] ضميمة واحد من هذه الأمور الثلاثة ونحوها.

قوله: (وأركانه) أى أجزاء ماهيته التى لا يوجد إلا بها.

قوله: (فى المقصود منه) أى وهو التبرع بلا عوض، وليس المراد به التمليك من غير عوض، إذ الوقف لا تمليك فيه، وكذا العتق، وأما قوله: فيما يأتى: لأن الوقف تمليك، فهو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته.

قوله: (ومنها) أى الهبة والصدقة والهدية؛ لكن تمتاز عنهما باعتبار الأركان فيها دونهما كما مر، وقوله: منها، أى من العمرَى[2] وما بعدها.

قوله: (وعتق) أى بلا عوض، فيشمل التدبير، وقوله: وإباحة، كإباحة الشاة لشرب لبنها والطعام للفقراء.

قوله: (وشرطه) مفرد مضاف فيعم الشروط الستة، والمراد بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن لأنه عد من ذلك الصيغة وهى ركن، وصدر أربعة شروط من الستة المذكورة بأن وتركها فى اثنين حيث قال: صيغة وليس معصية تفننا.

قوله: (كوقفت) كان الأولى أن يزيد قوله: كذا على كذا، إذ لابد من بيان الموقوف عليه، فلو قال: وقفت هذا الكتاب لله تعالى، كما يقع كثيرا، لم يكف بل لابد أن يقول: كذا على كذا، بخلاف الوصية كأوصيت بثلث مالى لله تعالى فإنه يصح.

---

(١) قوله: (لأنه يكفى إلخ) هو مسلم، إلا أن الواقع من سيدنا عمر، هو المجموع، فتأمل.

(٢) قوله: (أى من العمرَى) الأولى من الهبة إلخ، أى بجامع أن كلا من الهبة إلخ، أفاده شيخنا.

تمليك بلا عوض (وعتق وإباحة ووقف وشرطه) أى الوقف ستة: (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) وكتصدّقت بكذا صدقة مؤبدة أو محرّمة أو لا تباع أو لا توهب، ولا يشترط القبول وإن كان الوقف على معين (وأن يكون الواقف أهلاً للتبرّع) ولو مبعضًا فلا يصح وقف صبى

قوله: **(وكتصدقت)** أعاد الكاف؛ لأن ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج إلى ضميمة مما ذكره بقوله: صدقة مؤبدة إلخ، فإن لم يضم له شيئًا من ذلك لم يكن صريحا ولا كناية، بخلاف ما قبلها فإنه صريح بنفسه لا يحتاج إلى ضم شيء مما ذكر، وأما الكناية فكقوله: حرمت وأبدت هذا للفقراء؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا، وإنما يؤكد به فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله، فإن نوى به الوقف انعقد وإلا فلا، ومن الكناية تصدقت بكذا مع إضافته لجهة عامة كالفقراء، بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه .انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(أو لا توهب)** فى بعض النسخ بالواو، وهى بمعنى «أو» لأن أحد الأمرين كاف.

قوله: **(وإن كان الوقف على معين)** هذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا، وفى المنهج: والمعتمد أن الوقف على معين، واحدا كان أو أكثر، يشترط فيه قبوله إن كان أهلا وإلا فقبول وليه فورا عقب الإيجاب، أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية؛ لأن دخول عين أو منفعة فى ملكه قهرا بغير الإرث بعيد، ولا يشترط على هذا قبول من بعد البطن الأول بل الشرط فيه عدم الردّ، وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف فإن ردّوا فمنقطع الوسط فإن رد الأول بطل الوقف، ولو رجع بعد الردّ لم يعد له، وعُلم منه أنه لو ردّ بعد قبوله لم يؤثر، ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد و لم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم، ولو وقف جميع ملكه و لم تجزه الورثة نفذ فى ثلثه قهرا عليهم كما مرّ، ولو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات و لم يعرف له قبر بطل وقفه، وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما، ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له. انتهى. من «م.ر».

قوله: **(وأن يكون الواقف أهلاً للتبرّع)** فيصح من كافر ولو لمسجد ومصحف وكتب علم، وإن لم يعتقد ذلك قربة اعتبارا باعتقادنا، وفارق عدم صحة نذره بأنه قربة محضة، بخلاف الوقف فإنه قد لايكون كذلك، كما لو وقف على الأغنياء، وزاد فى المنهج شرطا آخر وهو: أن يكون مختارا.

ومجنون وسفيه ومكاتب، وللإمام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) أن يكون (الموقوف عليه) أوّلاً (موجودًا عند الوقف)؛ لأن الوقف تمليك ناجز فأشبه

قوله: **(ولو مبعضا)** بأن يقف مايملكه ببعضه الحر.

قوله: **(وسفيه)** نعم له أن يوصى بوقف شيء بعد موته، إذ لا حجر بعده ومثل السفيه المحجور عليه بالفلس كما صرّح به فى شرح المنهج، فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو بمباشرة وليه، أما غير المحجور عليه وهو السفيه المهمل فيصح وقفه، وكذا السكران المتعدّى، ويصح وقف مالم يره، ولا خيار له إذا رآه، ويصح من الأعمى كما فى «م.ر».

قوله: **(وللإمام إلخ)** هذا بمنزلة الاستدراك على قوله: أهلا للتبرّع، كأنه قال: لكن الإمام وإن لم يكن أهلا للتبرّع بشيء من أموال بيت المال، له أن يقف نحو أراضيه على جهة أو معين، ولو على أولاده بشرط ظهور المصلحة فى ذلك للمسلمين؛ إذ تصرفه فيه منوط بها كولىّ اليتيم، ومن ثَم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز، ولا يجوز وقف ناحية على شخص واحد لعدم ظهور المصلحة فى ذلك، وحيث صح وقفه تعين الوفاء بشرطه، فلا يجوز أخذ المعلوم منه إلا بالمباشرة بنفسه أو نائبه كما اعتمده «م.ر» و«ز.ى» خلافا للسيوطى حيث قال: إن الموقوف عليه يستحق ذلك، وإن لم يباشر حيث كان مستحقا فى بيت المال، نعم إن لم يكن فى الوقف المذكور مصلحة كان باطلا، وحينئذ فلكل مستحق الأخذ منه وإن لم يباشر، فيمكن حمل كلام السيوطى على هذا، وكلام غيره على الوقف الصحيح، وكما وقف الإمام من بيت المال يصح أن يعتق من عبيده كما صرّح به «خ.ط» فى شرح الغاية، حيث قال: إن ذلك يصح ويثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق خلافا لما ذكره «ع.ش» من عدم الصحة، هذا و الاستدراك المذكور جعله فى المنهج استدراكا على شرط فى الموقوف، وهو كونه مملوكا للواقف، والخطب يسير.

قوله: **(أوّلا)** بتشديد الواو، أى فى الطبقة الأولى فلا يصح منقطع الأول كوقفت على من سيولد لى، بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء، ومنقطع الآخر كوقفت على زيد ثم عمرو، ثم رجل فإنهما يصحان، ولو انقرض الموقوف عليهم فى منقطع الآخر فمصرفه أقرب الناس إلى الواقف حين الانقراض، والمعتبر القرب رحما لا إرثا فيقدّم وجوبا ابن بنت على ابن عم، ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الأوقاف: ثم الأقرب إلى الواقف والمتوفى قرب

الهبة، فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح، (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان أو معينًا، فلا يصحّ الوقف على عمارة كنيسه تعبد، ولا على زيد ليقتل

الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال: لم يرجح عم على خالة بل هما مستويان، ويعتبر فى أقارب الواقف المذكورين الفقر، ولايفضل الذكر على غيره فيما يظهر، فإن فقدوا أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين أو إلى الفقراء والمساكين، ولايختص بفقراء بلد الواقف، وكذا لو كان الواقف الإمام، ولو انقطع الأول فى منقطع الوسط فمصرفه من ذكر بعده إن كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل فى المثال، بخلاف ما لو عرف أمد انقطاعه كعبد زيد نفسه أو دابته نفسها ثم الفقراء فإنه يكون كمنقطع الآخر فيصرف بعد من ذكر لأقرب رحم(١)الواقف فإن لم يوجد فإلى الأهمّ من المصالح أو الفقراء كما مرّ، ويلحق بما ذكر ما لو جهلت أرباب الوقف. انتهى. أفاده «م.ر» قال فى البهجة:

ووسط وآخر إن انقطع ... فهو إلى أقرب واقف رجع
كالوقف إذ أربابه لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضدّ الغنى ... فللذى لم يغن حظ من فنى

قوله: (**لم يصح**) أى لأنه حينئذ منقطع الأوّل، ومحل عدم الصحة إن لم يكن له ولد و إلا حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء، فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف إليه لوجود الحقيقة، وأنه يصرف لولد الولد فلا يحجبه بل يشتركان. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**وليس معصية إلخ**) المناسب لكلامه السابق واللاحق أن يقول: وألاّ يكون الموقوف عليه معصية.

قوله: (**على عمارة كنيسة**) أى ولو ترميما، وإن أقرّوا على الترميم، وكذا نحو قناديلها، نعم ما فعله ذمىّ لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا، وكذا ما وقفوه قبل البحث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقرّه حيث نقرها، ولو وقف ذمىّ على أولاده إلا من أسلم منهم، قال السبكى : رفعت إلى المحاكمات، فأبقيت الوقف وألغيت الشرط، ومال «م.ر» إلى بطلان الوقف، قال «ع.ش»: وجهه أنه قد يحملهم ذلك على البقاء على الكفر، وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط فهو لفظ مشعر بقصد المعصية، وقوله: كنيسة تعبد، الإضافة على معنى اللام، أى للتعبد سواء قصد وحده

(١) قوله: (فيصرف بعد من ذكر لأقرب رحم إلخ) أى إلى أن يعلم انقطاعه، فإن علم انتقل الوقف إلى البطن الأخير. انتهى. شيخنا.

من يحرم قتله، ولا على مرتدّ وحربىّ لأنه إعانة على معصية، بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس، أم جهة لا يظهر فيها قربة كالأغنياء. ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على أحدكما (و) أن يكون ممن

أو مع نزول المارة أو أطلق لأنه المتبادر من الإطلاق، فإن قصد نزول المارّة وحده صح ولو كانوا كفارا، وكذا لو وقفها لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيصح على نحو قناديلها أو إسراجها أو طعام من يأوى إليها منهم لانتفاء المعصية؛ لأنها حينئذ رباط لا كنيسة كما فى الروضة، ومما تعمّ به البلوى أنه يقف ماله على ذكور أولاده أو أولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه. انتهى. أفاده «م.ر»، والكنيسة معبد اليهود، والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى، وقد انعكس العرف فيهما الآن.

قوله: **(ولا على مرتدّ وحربى)** أى إن صرّح بصفتهما وحدها أو مع ذكر الاسم سواء أتى بصيغة الإفراد أو الجمع كالمرتدّ أو الحربى أو المرتدين أو الحربيين، أو زيد المرتدّ أو زيد الحربى، أو الجماعة الفلانيين المرتدّين أو الحربيين، فإن اقتصر على ذكر الاسم كزيد وكان فى الواقع مرتدّا أو حربيا صح، وإن علم أنه بتلك الصفة لأنه لم يصرّح بها حتى تفيد العلية، لأن تعليق الحكم على مشتق يشعر بذلك، ويصح الوقف على ذمىّ ومعاهد ومؤمّن، وينقطع بالمضى لدار الحرب فى الثلاثة، وكذا على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق، بخلافه على من يفسق أو يتهوّد أو نحو ذلك، والفرق أنه حينئذ جهة معصية لتصريحه بالوصف، بخلافه فى الأول فإن الغرض ذاوتهم لا صفاتهم فلا معصية. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(كالفقراء)** المراد بهم فقراء الزكاة، كما هو ظاهر كلام الرافعى فى قسم الصدقات، نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(والعلماء)** المراد بهم عند الإطلاق أصحاب علوم الشرع كالوصية، ولو وقف على جميع الناس صح أيضا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لا يظهر فيها قربة)** إنما عبَّر بذلك؛ لأن الوقف فى الواقع لا يخلو عن قربة.

قوله: **(كالأغنياء)** المراد بالغنى هنا من تحرم عليه الزكاة، قال الدميرى: وبحث الأذرعى اعتبار العرف. انتهى. «م.ر»، والمعتمد الأول.

قوله: **(ولا يصح على نفسه)** كان الأولى تأخير ذلك عن قوله: وأن يكون مما

(يمكن تمليكه إن كان معينا) بأن يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة

يمكن تمليكه؛ لأنه من جملة ما خرج كما فى شرح المنهج، وعلل ذلك بقوله لتعذر تملك الإنسان ملكه؛ لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل، ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو يقضى دينه منه، أو يطالع فى الكتاب أو يطبخ فى القدر، أو نحو ذلك من سائر الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ، وأما قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة: دلوى فيها كدلاء المسلمين، فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها، نعم لو شرط أن يضحى عنه صح كما لو شرط أن يحج عنه منه؛ لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب، وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف، ولو وقف على الفقراء مثلا، ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف، ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل كأن كان بقدر أجرة المثل فأقل، ومن الحيل فى الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه، ويذكر صفات نفسه كأعلم أولاد أبى فيصح على المعتمد إن انحصرت الصفة فيه، ويصح أيضا حيث حكم بصحته حاكم يراه، وينفذ باطنا على المعتمد، فلا يجوز للشافعى حيث حكم الحنفى بذلك بيعه ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه؛ لأن الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقا عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ومبهم)** أى بخلاف الوصية لأن باب الوقف أضيق، والأولى تأخير هذا أيضا عن قوله: ويمكن تمليكه إلخ، لأن المبهم يتعذر فيه ذلك.

قوله: **(بأن يكون أهلا للملك)** أى مع صحة تملكه للموقوف عليه، فلا يصح وقف مصحف أو مسلم على كافر إلا أن يكون الثانى أصله أو فرعه فيصح؛ لأنه حينئذ يملك منافعه، وإذا ملكها زالت عنه للبعضية.

قوله: **(فلا يصح الوقف على جنين)** كأن قال: وقفت كذا على هذا الجنين، بخلاف الوصية له؛ لأنها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط فى الحال، ولا يدخل الجنين أيضا فى الوقف على أولاده؛ إذ لا يسمى ولدا، وإن كان تابعا لغيره، نعم إن انفصل استحق معهم قطعا من حين الانفصال، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل،ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف، فإذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله، ويدخل الجنين أيضا فيما لو قال: وقفت على أولادى ولا فرع له أصلا، ولا يدخل منفى بلعان إلا أن يستلحق فيستحق حينئذ من

ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، (و) أن يكون

الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه فى مدة النفى، ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الخنثى لعدم خروجه عمن ذكر، ويعطى المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات، ويوقف الباقى إلى البيان، ولا يدخل فى الوقف على أحدهما فقط لاحتمال أنه من الصنف الآخر فلا يوقف له شىء على المعتمد بل يصرف المال كله للبنين، ولا يدخل ابن فى بنت وعكسه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا دابة)** أى مملوكة أو مباحة كالوحوش والطيور المباحة سواء قصدها لنفسه أو أطلق فإن قصد علفها أو مالكها صح، ويرجع لما فى الوصية من صرفه فى علفها أو غيره، وخرج بالمملوكة والمباحة الموقوفة كالأرقاء لخدمة الكعبة أو لخدمة مسجد أو رباط، كالخيل المسبلة فى سبيل الله تعالى وكحمام مكة فيصح الوقف على ذلك مطلقا، أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا على العبد لنفسه)** أى ولو مدبرا أو أم ولد، أما المبعض فإن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية، فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر صح، ويصح على مكاتب غيره كتابة صحيحة؛ لأنه يملك، ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا، وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه، وينتقل الوقف إلى من بعده هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه، أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فلو أطلق إلخ)** وفارق الإطلاق هنا الإطلاق فى صورة الدابة حيث حكم بالبطلان، ثم إن العبد من جنس من يملك وبأنه قابل للملك على تقدير عتقه بخلاف الدابة.

قوله: **(فهو وقف على سيده)** أى يحمل عليه فينظر هل يصح الوقف عليه أو لا لكونه خادم كنيسة أو جنينا أو مرتدا أو حربيا، والذى يقبل هو العبد وإن نهاه سيده عنه، دون السيد إن امتنع العبد، فلا يقبل السيد حينئذ، وعلم من اشتراط كون الموقوف عليه أهلا للملك أنه لا يصح الوقف على دار، ولو على عمارتها إلا إن كانت وقفا أو قصد طارقها.

قوله: **(مما يدوم نفعه)** أى بحسب العادة، وإن لم يطل زمنه؛ ولذا صح وقف المدبر

(الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كمطعوم) لأنّ منفعته فى استهلاكه (و) لا (ريحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهى، ولا يشترط فى النفع حصوله حالاً فيصح وقف

والمعلق عتقه بصفة لأنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف، لكن فيهما دوام نسبى، وكذا وقف بناء وغراس وضعا بأرض بحق كأن كانت مستأجرة، وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(المباح)** أسقط قيدا، وهو المقصود لإخراج الدراهم للزينة، وقوله: كمطعوم وريحان، محترز الدوام، وآلات الملاهى محترز المباح، وأسقط محترز النفع فكان عليه أن يقول: ولا ما لا نفع فيه كزمِن لا يرجى برؤه، والمراد بالريحان الريحان غير المزروع بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة، كما قاله النووى وغيره، وفيه نفع آخر وهو التنزه، ولذا صح وقف المشموم الدائم النفع كالعنبر، والمسك والورد بخلاف عود البخور؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا يشترط فى النفع حصوله حالا إلخ)** ولا يشترط أيضا كون الموقوف عقارا، بل يصح وقف المنقول، ولو حيوانًا، ثم إذا أشرف على الموت ذبح إن كان مأكولا، وينبغى أن يأتى فى لحمه ما ذكروه فى البناء، والغراس فى الأرض المستأجرة، أو المعارة لهما إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو للموقوف عليه وهو الأوجه، هذا إن لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح وإلا تعين ذلك، ويصح وقف فحل للضراب ولا يضمن واقفه ما يتلفه بل الضمان على من كان الفحل بيده إن نسب إلى تقصير حتى أتلف، وكذا يصح وقف العقار ووقف المشاع من كل منهما، وإن جهل قدر حصته أو صفتها ولا يسرى للباقى، وشمل ذلك ما لو وقف المشاع مسجدا فإنه يصح، ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته فورًا لتعينها طريقا، ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر، ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بأن المسجدية هنا شائعة فى جميع أجزاء الأرض غير متميزة فى شىء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر؛ إذ لا تبعية إلا مع التميز، بخلاف القرآن فإنه متميز من التفسير، فاعتبر للأكثر ليكون الباقى تابعا له، أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى، وما نسب لشيخ الإسلام من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه. انتهى. أفاده «م.ر» وقال «ق.ل»: يجوز وقف المنقول

العبد والجحش الصغيرين والزمن الذى يرجى زوال زمانته (والملك فيه) أى فى الموقوف

مسجدا حيث أثبته فى محل يجوز له الانتفاع به، ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك كحجارة المسجد إذا انفصلت .انتهى. وهو وجيه، وأما ما ذكره من صحة وقف المنقول ولو فى أرض مغضوبة كالخزائن فى المساجد لإمكان الانتفاع بها خارجها فهو مردود بقول السبكى: قال لى ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون فى مكان معين فى مدرسة الخشابية بمصر؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة، قال السبكى: ونظيره إحداث كرسى مصحف مؤبد يقرأ به كما يعمل بالجامع الأزهر وغيره، فلا يصح وقفه ويجب إخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة. انتهى.، نعم ذكر الرافعى فى تاريخ قزوين ما هو صريح فى جواز وضع مجاورى الأزهر خزائنهم فيه التى يحتاجونها لكتبهم، ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التى يجعلونها لأمتعتهم التى يستغنون عنها ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه، بخلاف وضع ما لا يحتاجون إليه فإنه لا يجوز عليهم الأجرة فيه. انتهى. فيمكن حمل كلام «ق.ل» على الشق الأول وإن كان بعيدا، وعبارة «سم» على ابن حجر

فرع: أفتى شيخنا «م.ر» بجواز وضع الخزانة فى المسجد إذا لم تضيق، وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج إليه فى التدريس والإفتاء .انتهى.

قوله: **(أى فى الموقوف)** أى على جهة أو معين، وخرج به فوائد الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة وولد ومهر بوطء أو نكاح، فإنها ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك، لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره بإعارة أو إجارة من ناظره، فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره، وقد يتوقف فى منع إعارته، ومعلوم أن ملكه للولد محله فى غير الحر، أما الحر فله قيمته على الواطئ، ولا يطأ الموقوفة إلا زوج فإن وطئها الواقف أو الموقوف عليه حد، بخلاف الموصى له بمنفعتها، والمزوج للموقوفة هو الحاكم بإذن الموقوف عليه، ولا يزوجها له ولا للواقف. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(ينتقل لله)** فعمارته ومؤنته ومنافعه، والقن نفقته من كسبه والعقار عمارته من غلته، ثم إن لم يكن له كسب أو لم يف بمصارفه فهى ما عدا العمارة؛ لأنها غير ضرورية فى بيت المال، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه إن لم يشرط من جهة أخرى. انتهى. «ز.ى».

(ينتقل لله تعالى)أى ينفك (عن اختصاص الآدميين) كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه.

* * *

قوله: **(أى ينفك)** تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى، وإلا فكل الموجودات بأسرها ملك له تعالى فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره، وإن سمى مالكا فإنما هو بطريق التوسع . انتهى. «م.ر».

قوله: **(عن اختصاص الآدميين)** أى وغيرهم من المخلوقات.

قوله: **(كالعتق)** وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى؛ لأن المقصود ريعه وهو حق آدمى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فلا يكون للواقف)** أى خلافا للإمام مالك، وقوله:ولا للموقوف عليه، أى خلافا للإمام أحمد، ولا يصح الوقف مع شرط الإدخال أو الإخراج أو التبديل أو التغيير، ولا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة، ولا تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما فى البيع فيهما، نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء، قال الشيخان: وكأنه وصية، لقول القفال: إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا عن الوقف، قال ابن الرفعة: ويتجه صحته أيضًا إذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا إذا جاء رأس رمضان، ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته إدامة للوقف فى عينه، ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى أرض المسجد بخلاف حصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة فإنه يجوز بيعهما على المعتمد لئلا يضيعا، ويشترى بثمنهما مثلهما، أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة، ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب خلافا للحنفية، وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل إلى السقوط فيبدله بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته، ويمتنع قسمة الموقوف أو تغيير هيئته.كجعل البستان دارا، وقال السبكى: يجوز بثلاثة شروط: أن يكون يسيرًا لا يغير مسماه، وعدم إزالة شيء من عينه إلا بعض نقض لجانبه الآخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف، ولو خربت البلد وكان فيها مسجد وعمرت مسجدا بمحل آخر جاز نقل وقفه للمحل الآخر حيث تعذر إجراؤه على المسجد الأول بأن لم يصل فيه أحد.

* * *

باب إحياء الموات

هو مستحب، والأصل فيه قبل الإجماع، أخبار كخبر: «من عمر أرضًا ليست لأحد،

باب إحياء الموات

أى عمارة الأرض الخربة، فشبه العمارة بالإحياء، أى إدخال الروح فى الجسد بجامع ترتب النفع على كل، واستعار الإحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية والقرينة الإضافة للموات، ويحتمل أن تكون مكنية فى الموات، أى الأرض الخربة بأن شبهه بإنسان ميت بجامع عدم النفع فى كل على طريق الاستعارة المكنية، وإثبات الإحياء تخييل وهو قرينة المكنية، وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية، لأن فى الأول إزالة ملك، وفى هذا إحداثه، وكان الأولى تقديمه على ما قبله كما فعل فى المنهج كأصله لمناسبته للوجود الخارجى؛ إذ إزالة الملك فرع عن وجوده.

قوله: **(هو)** أى الإحياء، مستحب، أى أصالة، وقوله: والأصل فيه، أى الإحياء لا الاستحباب، لأنه لم يذكره فى المتن، والمناسب أن يكون الدليل لما ذكر فيه.

قوله: **(من عَمَر)** بتخفيف الميم من العمارة، أما بالتشديد فمن التعمير فى السن أى طول الأجل، ومن الأول قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾، ومن الثانى قوله تعالى: ﴿**يَوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾ ﴿**أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ**﴾ [فاطر ٣٧] الآية.

قوله: **(ليست لأحد)** أى مسلم كما سيأتى.

قوله: **(فهو أحق بها)** أى مستحق لها بالملك؛ إذ لا حق فيها لغيره، فأفعل التفضيل ليس على بابه بدليل قوله، فى الحديث: فهى له، فهو كالتفسير للأول أفاد به أن العمارة بمعنى الإحياء، وأن أفعل التفضيل ليس على بابه وأن المراد الاستحقاق بالملك لا بالعارية مثلا، وتقدم أن الدليل المذكور للجواز ودليل الاستحباب قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله أجر، وما أكلته العوافى منها فهو له صدقة»، والعوافى: طلاب الرزق من آدمى أو بهيمة أو طير، جمع عاف، ويحتمل أنه جمع عافية على تقدير مضاف، أى ذو العوافى، وقوله: صدقة، أى كالصدقة، وفى هذا الحديث دلالة على أن الذمى ليس له الإحياء؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم، وهذا فى دار الإسلام أما فى دار الكفر فله ذلك.

قوله: **(فهى له)** أى مملوكة له، ولذا لم يحتج فى حصول الملك إلى الحفظ.

قوله: **(هو)** أى الموات ففيه رجوع الضمير للمضاف إليه على قلة.

فهو أحق بها» رواه البخارى. وخبر: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» رواه الترمذى وحسنه، (هو)أى الموات (الأرض التى لم تعمر قط) أو عمرت جاهلية، وليست حريمًا لمعمورة (والبلاد ضربان: بلاد كفر) لا أمان لأهلها (فهى لمن غلب عليها)

قوله: (**لم تعمر قط**) بضم التاء وفتح الميم مبنيا للمفعول، أى لم يتيقن عمارتها فى الإسلام من مسلم أو ذمى، وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين.

قوله: (**أو عمرت جاهلية**) أشار به لقسم متروك من المتن فهو من الموات حكما، وصورة المسألة أنها ببلاد الإسلام فإن كانت ببلادهم وقد ذبونا عنه وصولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنه لا يملك بالإحياء، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، أى قبل مبعث النبى ﷺ، وقوله: ليست حريما إلخ، راجع لكل من القسمين، وحريم المعمور ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالمعمور قاله فى المنهج، وقال فى المنهاج: وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، قال «م.ر»: وإن حصل أصله بدونه فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث، ومرتكض الخيل أو نحوها وإن لم يكونوا خيالة، ومناخ إبل بضم الميم، أى الموضع الذى تناخ فيه، وإن لم يكن إبل، ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان، والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به، وهو يطلق على ما يستقى به النازح، وما يستقى به بالدابة ونحو ذلك كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه، والحريم لبئر قناة وهو حفرة يجتمع فيها الماء ثم ينبعث إلى المزارع كما فى بلاد الفيوم ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها، أى سقوطها، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر الاستقاء، والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج، ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا؛ لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى، وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج إلى إلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره، ويهدم ما بنى فيه وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه، نعم لو وجد على شط نهر ولم يعلم أقر، أخذا من مسألة الكنيسة.

قوله: (**والبلاد**) المراد بها الأراضى؛ إذ يعتبر فى مسمى البلد وجود الأبنية، وليس ذلك مرادا هنا، والحاصل أن الأرض إما بدار كفر لا أمان لأهلها أو بدار كفر لهم

من المسلمين والكفار؛ إذ لا حرمة لها، (وبلاد إسلام فالعامر) منها (عمارة إسلامية وإن خرب لأهله، وإن لم يعرفوا) والأمر فيه إذا لم يعرف أهله إلى رأى الإمام فى حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهورهم، (والعامر عمارة جاهلية يملك بالإحياء) كالركاز بجامع

أمان، وعلى كل فإما أن تكون عامرة أو خرابا فهذه أربعة أقسام، أو بدار إسلام، وهى عامرة عمارة جاهلية أو إسلامية أو مشكوكا فيها أو خرابا فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمان صور لا يخفى حكمها.

قوله: **(بلاد كفر)** أى مستمرة فى أيدى الكفار عامرة كانت أو خرابا.

قوله: **(من المسلمين)** أى سواء ذبونا عنها أو لا؛ لأنه يجوز تملك عامر تلك الأرض فمواتها أولى، وخرج بقوله: لا أمان لأهلها، ما إذا كان لهم أمان فإنه يملكه المسلمون بالإحياء أيضا بشرط ألاّ يذبوهم بكسر المعجمة وضمها، أى يدفعوهم عنها بخلاف ما يذبونهم عنها، وقد صولحوا على أن الأرض لهم فلا يملكونه بالإحياء. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إذ لا حرمة)** أى احترام لها لعدم الأمان لأهلها.

قوله: **(وبلاد إسلام)** قسمها ثلاثة أقسام، وقوله: فالعامر أى المحيا منها، وقوله: وإن خرب الراء، أى طرأ خرابه، وقوله: لأهله أى مملوك لأهله وهو خبر عن العامر.

قوله: **(أو بيعه وحفظ ثمنه)** أى أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجى وإلا كان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما فى البحر، وجرى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة فقال: للإمام إقطاع أرض بيت المال، وتمليكها إذا رأى ذلك مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها لكن المقطع له فى الشق الأخير يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة، ويؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التى تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرًا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم، وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. انتهى. أفاده «م.ر»، وبه يندفع تردد «ق.ل» فى جواز تصرف الإمام فيه لمن يعمره، وحاصل الدفع أنه إن لم يرج [1] ظهور مالكه لم يكن له التصرف فيه وإلا كان له ذلك، ومن إقطاع الأرض المذكورة الرزق المعروفة فى بلاد الأرياف فإذا أقطع الإمام رقبتها كانت ملكا تورث، أو أقطعها للانتفاع قال

(١) قوله (إن لم يرج إلخ) العبارة مقلوبة، أى إن رجى كان له، وإلا فلا.

أن كلاً منهما جاهلي مملوك، (والخراب) منها (يملكه المسلم بالإحياء حتى ما ظهر

«ع.ش»: كالمشهور بالصدقة فلا، ويجوز للمستحق في بيت المال كطلبة العلم الأخذ منه ولو بالسرقة أو الشراء، ويكون ما يدفعه من الثمن افتداء للتوصل إلى حقه، هذا إذا علم عين ذلك من المكس أو نحوه، فإن احتمل الأمران فالأصل الحل، ومن ذلك ما يقع أن العرب ينهبون بناء ونحوه، وتجهل أربابه فيصير من أموال بيت المال وحكمه ما مر من جواز أخذ المستحق منه، ولو بالسرقة أو الشراء، ومن هذا القبيل الجامكية، قرر ذلك شيخنا «ح.ف».

قوله: **(والعامر عمارة جاهلية)** أي ببلاد الإسلام كما هو المقسم، أما لو كان ببلاد الكفار وذبونا عنه، وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء .انتهى. قاله في شرح المنهج، قال «م.ر»: ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو إسلامية، قال في بعض شروح الحاوي: ففي ظني أنه لا يدخلها الإحياء كما قاله أبو عاصم العبادي، كما لا تباع. انتهى.

قوله: **(يملك)** أي يملكه المسلم، وقوله: بالإحياء، لعل مراده بالإحياء الاستيلاء، وإلا فالإحياء محقق؛ لأن الكلام في العامر.

قوله: **(والخراب منها)** أي من بلاد الإسلام، والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا؛ لإيهام التعبير بالخراب سبق عمارة، وليس كذلك، وعبارة المنهج وشرحه: ما لم يعمر قط إن كان ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف بإحياء ولو بحرم، أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر، وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا، وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالأول، والمبيت بالأخيرين، ويلحق بذلك المحصب؛ لأنه يسن للحجيج المبيت به. انتهى. باختصار.

قوله: **(يملكه المسلم بالإحياء إلخ)** بأن يهيئ الأرض لما يريد منها، ويختلف ذلك بحسب الغرض فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بأن يجعل لها أربع حيطان بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة، ونصب باب وسقف بعض من البقعة لتتهيأ للسكنى، وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال، الأولان: أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سقف أو أحجار من غير بناء، وفي مزرعة بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها، جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها، لينفصل المحيا من غيره وتسويتها بطم منخفض

فيه من معدن باطن) بقيد زدته بقولى: (لم يعلمه)؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء، فإن علمه فالراجح فى الكفاية أنه يملكه أيضًا. أما البقعة المحياة فقال الإمام: ظاهر المذهب أنها لا تملك، لأن المعدن لا يتخذ دارًا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن

وكسح مستعل، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة إن لم يكفها مطر معتاد، وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء، وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما، وغرس ليقع على الأرض اسم البستان، وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع فى المزرعة، ويكفى غرس بعضه بحيث يسمى به بستانا.

قوله: **(حتى ما ظهر فيه إلخ)** فيملكه بالإحياء لا بمجرد الحفر؛ لأنه يشبه الموات، وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب.

قوله: **(من معدن)** بكسر الدال وفتحها، يطلق حقيقة على البقعة التى أودعها الله تعالى جواهر ظاهرًا أو باطنًا سميت بذلك لعدون، أى إقامة ما أثبته الله تعالى فيها، والمراد هنا ما فيها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(باطن)** ليس بقيد بل مثله الظاهر الذى لم يعلمه، فالتفصيل الذى ذكره ضعيف، والمعتمد أنه إذا لم يعلم به ملكه وبقعته مطلقا، باطنا أو ظاهرا وإن علم به لم يملكه ولا بقعته مطلقا كذلك، وعبارة المنهج وشرحه: ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه، ثم قال: وقولى أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن، وقوله: فإن علمه، محترز قوله: فظهر، ولذا قال فى شرح المنهج: وخرج بظهوره ما لو علمه إلخ.

قوله: **(وقد ملكها)** أى أجزاء الأرض، أى جميع طبقاتها حتى الأرض السابعة.

قوله: **(فالراجح إلخ)** ضعيف كما علم، وقوله: أما البقعة المحياة، أى فى صورة العلم بالمعدن وقوله: إنها لا تملك، معتمد، أى وإن ملك المعدن كما هو مقتضى كلامه، وقد علمت ضعفه، والمعتمد عدم ملك المعدن أيضا حينئذ، بخلاف ما إذا جهل المعدن فإنه يملكه وبقعته بالإحياء ظاهرًا وباطنًا.

قوله: **(لأن المعدن)** بمعنى المكان المعّد لما يستخرج، أو بمعنى المستخرج، ويقدر فى قوله: لا يتخذ، أى مكانه، وقوله: دارا، أى لأنه من الأمور المشتركة بين الناس، وقوله: فالقصد، أى قصد الإحياء، فاسد لأنه إنما قصد إحياء البقعة لأجل ما فيها من المعدن.

قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ما خرج بلا علاج)، وإنما العلاج فى تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه) فلا يملك بهما مع

قوله: **(والمعدن)** أى بمعنى ما يستخرج، قسمان، والفرق بين هذا وقوله فيما مرّ: حتى ما ظهر فيه من معدن إلخ، أن ذاك فيما إذا أحيا الأرض فظهر فيها المعدن، وما هنا فيما إذا أحيا نفس المعدن، والحاصل أن كلا من المعدن الظاهر والباطن لا يملك بالإحياء، وأنه لو أحيا مكانا فظهر فيه معدن ظاهر أو باطن إن علم به لم يملكه ولا بقعته وإلا ملكهما.

قوله: **(كنفط)** بكسر أوله، ويجوز فتحه، دهن معروف يعلو الماء ببلاد العراق يرمى به الحجارة كالبارود الذى يوضع فى البندق يرمى به الرصاص، وقيل البارود نوع منه.

قوله: **(وكبريت)** بكسر أوله أصله عين تجرى فى معدنه كالماء، وتضىء فيه، فإذا أخذ منه زال ضوءه، وصار كبريتا أحمر وأبيض وأصفر وكدرًا، والأحمر منه يضرب به المثل فى العزة، فيقال: أعز من الكبريت الأحمر.

قوله: **(وقار)** بالقاف مخففا هو الزفت أو مثله، ومنه البرام بكسر أوّله حجر يعمل منه قدور الطبخ، والمومياء بضم أوله مع المدّ، وحكى القصر شىء يلقيه الماء فى بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل حجارة سود باليمن، ويؤخذ من عظام موتى الكفار شىء يسمى بذلك وهو نجس، أى متنجس، وليس مرادا هنا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بين المسلمين)** ليس بقيد، وعبارة «م.ر»: ولا إقطاع من نحو سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ لما صح أنه ﷺ أقطع رجلا ملح مأرب، أى مدينة قرب صنعاء، كانت بها بلقيس، فقال رجل: يارسول الله إنه كالماء العذب، قال: فلا إذن» انتهى. وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء.

قوله: **(لا يجوز إحياؤه)** أى لما فيه من الحجر.

قوله: **(ولا إقطاعه)** أى من نحو سلطان، لا إقطاع إرفاق ولا تمليك، والأول أن يعطيه للغير مدة حياته، والثانى أن يعطيه له ملكا فيورث عنه، وهذا بخلاف الباطن الآتى فى كلامه فإنه يجوز لنحو السلطان إقطاعه للغير إرفاقا لا تمليكا، والفرق بينهما أن الباطن كالموات، وللسلطان إقطاع الموات فكذا ما يشبهه بخلاف الظاهر.

العلم به كالماء والكلأ والحطب، ولو بنى عليه دارًا لم يملك البقعة أيضًا، فإن لم يعلم به ففى المطلب عن الإمام، أنه يملكه بالإجماع، وأنه أصحّ الوجهين فى التهذيب (فإن

قوله: **(فلا يملك بهما)** أى بالإحياء والإقطاع.

قوله: **(كالماء إلخ)** أى بجامع الحاجة العامة، وأخذها بغير عمل، وأشار بالقياس المذكور إلى قوله ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار»، وأراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها، وبالكلأ مراعى الأرض التى لا مالك لها، وبالنار التى أضرمت فى حطب غير مملوك، فإن كان مملوكا لم يجز الأخذ من الجمر بغير إذن المالك، أما الجرم المضىء فلا يمنع من يقتبس منه ضوءًا كالاستناد لجدار الغير.

قوله: **(ففى المطلب)** لابن الرفعة والتهذيب للبغوى: ولامنافاة بين الإجماع وحكاية الخلاف؛ لأن حاكى الأول غير حاكى الثانى، فقوله: وأنه، معناه وذكر أو نقل البغوى أنه أصح الوجهين.

قوله: **(إنه يملكه)** أى وكذا بقعته كما مر، ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالملح ونحوه إذا كان لا يحصل منه شىء إلا بعمل، واعتاد الولاة الاستيلاء عليه بحيث إذا هلك الوالى المستولى عليه خلفه من بعده فمرة يستأجر الوالى عمالاً يعملون فى المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير أجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن، أللوالى أم للعمال! ولو جاء رجل لص مثلا، وأخذ من المعدن لنفسه فهل يملكه؟ فأجاب ابن حجر بأن من أخذ شيئا ملكه ما لم ينو به غيره بالنسبة لغير الأجير، وما لم ينو نفسه[1] بالنسبة للأجير، أما إذا نوى الأول نفسه أو أطلق، أو نوى الثانى فيملكه كل منهما، وهذا التفصيل الذى ذكرته فيهما ظاهر، وإن لم أر من صرح به. انتهى. عنانى، ووقع السؤال كما قال «ع.ش» على «م.ر» عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلانى هل ذلك جائز، وهل هو من الأمور التى يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام، ثم على مياسير المسلمين أم لا، والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث يترتب عليه مصلحة، وأن الظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، وإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع

---

(١) قوله: (وما لم ينو نفسه إلخ) كان الصواب أن يقول: ما لم ينوه غيره، أويطلق أويحذف قوله بعد أما ويجعله تصويرا لمنطوق ماقبله بأن يقول: بأن نوى الأول نفسه أو أطلق أو نوى الثانى فيملكه كل منهما، أى الأول والثانى، فتحرر العبارة، شيخنا باج.

ضاق) نيله عن اثنين مثلاً جاءا إليه (قدّم السابق) إليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسبقه، فإن طلب زيادة أزعج، فإن انصرف عنه قبل أن يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق أولى (فإن جاءا) إليه (معًا قدّم بقرعة) بينهما لعدم المزية، ويقاس بالمعدن في ذلك

الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض، ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور الدابة بما يفعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة، وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم، ثم إن المأمورين إذا بادر أحدهم للفعل بحيث صار المحل الذى حفره حفرة تضر بالماء بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه، وإن كان لو صبر شاركه جيرانه فى الحفر دفعة بحيث تصير الأرض مستوية لا يتولد منها ضرر. انتهى.

قوله: **(نيله)** أى ما يحصل منه، ومثله فى هذا الباطن الآتى قال فى المنهج: فإن ضاقا، أى المعدنان إلخ. انتهى.

قوله: **(قدّم السابق)** أى ولو غنيا أو ذميا.

قوله: **(بقدر حاجته)** أى بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله .انتهى. شرح المنهج، ويأخذ ما يكفيه العمر الغالب كما قاله «ع.ش».

قوله: **(أزعج)** أى منع وجوبا.

قوله: **(ممن سبق)** بالبناء للمفعول أى سبقه المتصرف، أو للفاعل أى سبق على من يأتى بعده فيهما إذا كان غير المتصرف جماعة، والأول أظهر، وقوله: أولى بقدر حاجته، كما لو كان سابقا.

قوله: **(فإن جاءا إليه معا)** أى أو جهل السابق، و لم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا فى الابتداء فإن وسعهما اجتمعا، وكذا يقال فى كل مباح كالماء والكلأ، فإذا ازدحم اثنان فأكثر على ذلك لقلته أو لضيق المشرع قدم السابق، ويقرع عند المعية، ويقدم المحتاج للشرب على مريد السقى، ولو أخذ ماء من البحر، ثم صبه فيه لم يحرم عليه، بخلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه، والفرق بينهما أن السمك لما لم يتيسر أخذه كل وقت كان رده بعد أخذه تضييعا له، بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه كل وقت منه، أى كل وقت أراده وإن لم يكن خصوص ما رده. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

ما يشبهه مما يحيا من الموات، (و) ثانيهما: (باطن وهو مالاً يخرج إلاَّ بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس (وللسلطان إقطاعه)، ولا يقطع إلاَّ قدرًا يتأتى للمقطع العمل فيه، والأخذ منه (ولا يملك بالإحياء) كالمعدن الظاهر، ولأن المعدن كالموات والموات لا يملك إلاَّ بالعمارة، وحفر المعدن تخريب (ومن سبق إليه)أى إلى المعدن الباطن (فهو أحق به ما دام يعمل فيه) لسبقه إليه (إلاَّ إذا طال مقامه) بضم الميم، أى إقامته وأخذ قدر حاجته.

قوله: **(لعدم المزية)** يفيد أنه لو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا يقدم المسلم، وهو كذلك كما فى «م.ر» هذا إن جاءا معا فإن سبق الذمى قدم.

قوله: **(فى ذلك)** أى فى التقديم بسبق فبقرعة.

قوله: **(وللسلطان)** أى أو نائبه إقطاعه، أى إقطاع إرفاق لا تمليك، بخلاف غير المعدن فإنه يقطع إرفاقا وتمليكا فالحاصل أن المعدن الظاهر لا يقطع مطلقا، والباطن فيه التفصيل، وغير المعدن يقطع مطلقا.

قوله: **(ولا يقطع)** بضم أوّله وكسر ثالثه، أى السلطان، وقوله: إلا قدرا إلخ، أى لأنه لا فائدة فى التحجر عليه حينئذ، وقوله: بالإحياء، أى الحفر كما تصرّح به العلة فى قوله: وحفر المعدن تخريب لا الإحياء الشرعى، وهو العمارة، أى أنه لا يملك بمجرّد الحفر بل لابدّ من الاستيلاء عليه بعد استخراجه، وتسمية الحفر إحياء مجاز، قال فى المنهج: ولا يملك ظاهر علمه بالإحياء ولا الباطن بحفره. انتهى. وإحياء الظاهر أن ينصب عليه علامات لأن إحياء كل شىء بحسبه، هكذا قاله المحشى هنا أخذا من عبارة المنهج، ويحتمل أن المراد بالإحياء حقيقة، وهو مجرّد نصب العلامات، أى لا يملك بمجرد ذلك كما فى الظاهر بل لابد من الاستيلاء عليه بعد استخراجه، وهذا هو المناسب؛ لأن مجرّد الحفر كما لا يملك به المعدن الباطن لا يملك به الظاهر، فلا وجه للتخصيص، وعبارة المنهج المذكورة قاصرة كما يشير إليه كلام «م.ر»، فالمعدنان على حدّ سواء، وعلى هذا فالعلة المذكورة غير مناسبة للمعلل إلا أن تجعل علة والمحذوف تقديره ولا بالحفر.

قوله: **(إلا إذا طال إلخ)** صريح كلامه أن الإزعاج مشروط بأمور ثلاثة، وقضية التشبيه فى قوله: كالمعدن الظاهر، أنه يزعج إذا تمت حاجته، وإن لم يطل مقامه إلا أن يجعل التشبيه راجعا لأصل الإزعاج فقط.

قوله: **(ويفارق الأسواق إلخ)** أى وإن لم تعمر كل سنة أو كل شهر إلا مرّة واحدة، وإن لم تكن فى بناء سبق إلى محل منها لم يكن لغيره إزعاجه ما لم يعرض عنه،

(وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر) ويفارق الأسواق حيث لا يزعج منها لشدّة الحاجة إلى المعادن (وإذا قطع العمل، لم يمنع منه غيره) ممن سبق إليه (وللإمام أن

أو تطل غيبته بحيث ينقطع ألافه، بخلاف ما إذا أعرض عنه بأن ترك الحرفة أو المحل أو لم يعرض بأن فارقة ليعود لكن طالت غيبته بحيث انقطعت ألافه فإنه يبطل حقه وإن ترك فيه متاعه، وإن فارقه بعذر كسفر أو مرض فإن فارقه لا بقصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه، وكالأسواق محل الصلاة من المسجد فمن سبق إلى محل منه لنحو إقتاء كإقراء أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدى مدرس فهو أحق به، ولو سبق إلى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع ليعود إليه فحقه باق فى تلك الصلاة، وإن لم يترك متاعه فيه، أما بالنسبة لغيرها فلا حق له فيه، وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا، وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمرّ إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق، وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع؛ لأن غرض المعاملة باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد، وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف، فإن لم ينو مدّة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة، كما لو خرج لغيرها ناسيا، ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة، ويمنع من هو بحريمه إن أضر بأهله، ويندب منع الناس من استطراق حلق القرّاء والفقهاء فى الجوامع وغيرها، ومثل محل الصلاة من المسجد محل الأجران المعهودة فى القرى يعدُّ به سبق إلى محل من ذلك فهو أحق به، ولا يحصل السبق بمجرّد وضع علامة فى المحل بل لابدّ من الشروع فى التجرين بأن يضع فيه شيئا من الزرع يعدُّ به أنه شارع فى ذلك فإذا سبقه غيره ثانى سنة كان له التجرين فيه، ولا يكون غيره أحق به كما فى «ع.ش» على «م.ر»، وقرّره شيخنا «ح.ف»، وهذا إن لم يكن مملوكا وإلا فلا يتأتى فيه ذلك.

قوله: **(وإذا قطع العمل)** سواء أخذ كفايته أم لا.

قوله: **(ممن سبق إليه)** أى على من يأتى بعده، إن كان واحدا فلوجاء اثنان معا فقياس ما مرّ التقديم بالقرعة، إلا إن كان أحدهما مسلما فيقدم بلا قرعة كما مرّ. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وللإمام)** أى ولو بنائبه، وكذا ولاة النواحى كما فى «م.ر».

قوله: **(أن يحمى)** بفتح أوله، أى يمنع، وضمه، أى يجعله حمى، والحمى مقصور ويجوز مدّه، اسم لما يحمى، أى يمنع منه الغير، وجمعه أحماء فيهما والمصدر حماية، كوقى يقى وقاية.

يحمى بقعة لرعى محتاج) إلى رعى نعمه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة، وذلك بأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضرّ بهم «لأنه ﷺ حمى النقيع - بالنون - لخيل المسلمين» رواه

قوله: (**بقعة**) أى قطعة أرض من الموات فيها كلأ ترعاه المواشى، وقوله: الرعى متعلق بيحمى، وخرج به الشرب فليس له أن يحمى الماء العدّ بكسر العين، وتشديد المهملة النابع الذى لا ينقطع لشرب ما ذكره، أفاده «م.ر».

قوله: (**محتاج**) أى شخص محتاج، وقوله: لرعى، متعلق به، وقول: أو نعم، عطف عليه، أى أو لرعى نعم إلخ، وقوله: جزية، فيما إذا أخذت بدلا عنها أو اشتريت بالدنانير مثلا، وإلا فالواجب فيها هو النقد لا النعم، وقوله: أو ضالة، أى أو بعيدا عن النجعة بضم، النون، أى الإبعاد فى الذهاب أو نعم فىء أو خيل جهاد.

قوله: (**بأن يمنع الناس**) تفسير لقوله: يحمى إلخ، ولو رعاه غير من حماه له فلا ضمان عليه، ولا يعزر، وإن علم التحريم كما يقتضيه كلام «م.ر»، خلافا لما ذكره الشيخ خضر هنا.

قوله: (**إذا لم يضر**) بضم الياء من أضر على القاعدة فى أنه إذا ذكرت بعده الباء كان بالضم، أو أسقطت كان بالفتح كما فى قوله تعالى: ﴿**لاَ يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾ [آل عمران ١٢٠].

قوله: (**حمى النقيع**) وهو من ديار مزينة بقرب وادى العقيق على عشرين فرسخا، قاله «م.ر»، وهو على أربعة برد من المدينة كثير الحشيش يغطى حشيشه الراكب.

قوله: (**بالنون**) ردّ على من حرّفه بالباء، ولكن الذى فى شرح «م.ر» بالنون، وقيل بالباء فلعله وقع منه ﷺ الحمى للموضعين.

قوله: (**لا لنفسه**) أى لا يجوز للإمام أن يحمى لنفسه، وليس له أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوى وهو محمى لدواب الضعفاء، ويندب له نصب أمين يدخل دواب الضعفاء، ويمنع دواب الأقوياء، فإن رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيئًا، ولا يخالفه ما مرّ فى الحج من أن من أتلف شيئًا من نبات النقيع ضمنه على الأصح؛ لأن ما هنا فى الرعى فهو من جنس ما أحمى به، وما هناك بالإتلاف لغيره، ولا يعزر أيضا، وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم، قال: وإلا فلا ريب فى التعزير .انتهى. ويردّ بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى، وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرّم لعارض، ولعلهم سامحوا فيه كتسامحهم فى الغرم .انتهى. «م.ر»، وما ذكره خضر هنا اتبع فيه ابن الرفعة فهو ضعيف.

ابن حبان (لا لنفسه) لأن ذلك من خصائصه ﷺ وليس لغير الإمام أن يحمى، (ويجوز) للإمام (نقض ما حماه للحاجة) إليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى (بإقطاع أو غيره إلاّ) نقض (ما حماه النبىّ ﷺ) لغيره ولنفسه، فلا يجوز لأنه نص لا ينقض ولا يغير.

* * *

قوله: (**لأن ذلك**) أى الحمى للنفس.

قوله: (**من خصائصه ﷺ**) ومع ذلك لم يقع منه كما فى «م.ر» بل لو وقع كان للمسلمين.

قوله: (**لغير الإمام**) أى وغير ولاة النواحى كما مر، فالمراد غيره من الآحاد.

قوله: (**نقض ماحماه**) وكذا ما حماه غيره ولو من الخلفاء بعده ﷺ كما فى «م.ر».

قوله: (**بعد ظهورها فى الحمى**) رعاية للمصلحة، وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد قاله «م.ر»، والحمى بالكسر أى الحماية.

قوله: (**بإقطاع**) متعلق بنقض، ولو كان ذلك الإقطاع تمليكا، وقوله: أو غيره، أى بأن يجعله لعامّة المسلمين.

قوله: (**إلا نقض ما حماه النبى ﷺ**) مستثنى من مقدّر كما مر، والتقدير: وكذا ماحماه غيره إلا ما حماه النبى ﷺ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا، وأرض الجنة، ليقطع منهما ما شاء لمن شاء، ومن ثَمَّ أفتى السبكى بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه ﷺ له بأرض الشام، والمراد أولاد بنته، لأن تميما لم يترك إلا بنتا تسمى رقية، وذكر بعضهم أن امرأة من ذرّية تميم هذا: جاءت إلى السلطان برقوق بمصر ومعها كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لجدّها بإقطاع الأرض التى بالشام فعرضته عليه فأقرّها على ما بيدها، ثم رجعت إلى الشام، وبعد لا يدرى كيف كان الحال.

قوله: (**ولنفسه**) كان الأولى إسقاطه لما تقدم من أنه لم يقع منه ﷺ ذلك إلا أن يقال إن ذلك مبنىّ على الفرض.

قوله: (**فلا يجوز**) أى يحرم، قال السبكى: بل يكفر للإجماع عليه.

* * *

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدّرة فغلبت على غيرها،

كتاب الفرائض

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن الاستغناء عنه فى الحياة قدّمهما على الفرائض المتعلقة بالموت، وأخر ذكر النكاح وما بعده لتعلقه بالشهوة ونحوها مما يستغنى عنه فى الحياة والموت فوسط الفرائض لما ذكر ولأنها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة، والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث فكأنه قال: كتاب أحكام مسائل قسمة المواريث، وإضافة الأحكام للمسائل من إضافة الجزء للكل؛ لأن المراد بالأحكام النسب وبالمسائل القضايا المتعلقة بقسمة المواريث المركبة من موضوع ومحمول ونسبة كالثمن من ثمانية والثلث والربع من اثنى عشر، وللزوج النصف وللأمّ السدس، وغير ذلك فإنه يترتب معرفة ذلك على معرفة قسمة المواريث، أى التركات، وليس المراد بالمسائل الأنصباء المذكورة فى قوله : والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى إلخ، فذكر ذلك فى الكتاب على سبيل الاستطراد.

قوله: (**جمع فريضة**) أى بحسب الأصل، وإلا فالمراد بها نفس المسائل كما علمت، وقوله: بمعنى مفروضة، أى مقدّرة، وهذا تفسير للفريضة بحسب الأصل أيضا، والمراد بها نفس المسألة، وأشار لعلة تسمية المسألة بذلك بقوله: لما فيها إلخ، فهو علة لمحذوف تقديره: وإنما سميت المسألة بذلك لما فيها من السهام المقدّرة، ويحتمل أن التقدير: وإنما سميت مسائل قسمة المواريث بذلك لما فيها إلخ، ولما ورد على هذه العلة أن المسائل كما فيها سهام مقدّرة فيها أيضا سهام غير مقدّرة، وهى المستحقة بالتعصيب، فكان عليه أن يزيد قوله: كتاب الفرائض والتعصيب، أجاب عن ذلك بقوله: فغلبت، أى السهام المقدّرة على غيرها، وهو السهام غير المقدّرة، وعبر بالفرائض، وإنما غلبت السهام المقدّرة على غيرها لشرفها من حيث إن الوارث بها لا يسقط بحال، بخلاف الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، ويحتمل أن قوله: فغلبت، تفريع على الترجمة بواسطة المحذوف المتقدم، أى مسائل قسمة المواريث، فكان عليه أن يذكر ذلك هنا كما فى شرح المنهج، كأنه قال: وإن كانت مسائل قسمة المواريث شاملة للسهام غير المقدّرة، لكن أطلق عليها فرائض على طريق التغليب، أى تغليب السهام المقدّرة على غير المقدّرة، وإن كانت تلك المسائل كما يطلق عليها فرائض باعتبار ما فيها من السهام المقدّرة يطلق عليها تعصيب باعتبار ما فيها من السهام غير المقدّرة.

والفرض لغة: التقدير، وشرعًا هنا: نصيب مقدّر شرعًا للوارث، والأصل فيه الآيات، والأخبار الآتية وللإرث أسباب وشروط وموانع، فشروطه ذكرتها في شرح الأصل وغيره، وأما الآخران فهما ما شرعت فيه فقلت: (أسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح) صحيح

قوله: **(لما فيها)** الظرفية حقيقية؛ لأن المسائل مشتملة على السهام المقدّرة إذ قولك: الثلث والربع من اثنى عشر مسألة مشتملة على سهام مقدّرة، وقوله: فغلبت، أى لشرفها كما مر بناء على الأصح، وقيل التعصيب أشرف من حيث إن الوارث به قد يحوز جميع المال، وعليه فيقال: غلبت لكثرتها.

قوله: **(التقدير)** أى من جملة معانيه ذلك، ويطلق أيضا على القطع، واقتصر على ما ذكره لأنه المناسب للمقام.

قوله: **(هنا)** احترز بذلك عن الفرض عند الأصوليين فإنه الفعل المطلوب طلبا جازما، أو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقوله: نصيب مقدّر، خرج به التعصيب، وقوله: شرعا، خرج به الوصية فإنها نصيب مقدّر جعلا، أى بجعل الموصى لا بتقدير الشارح، وقوله: للوارث، خرج به الزكاة، فإنها نصيب مقدّر شرعا لغير الوارث، وهو المستحق المذكور فى آية ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة ٦٠] إلخ.

قوله: **(الآتية)** صفة لكل من الآيات والأخبار.

قوله: **(وللإرث أسباب)** وله أيضا أركان ثلاثة: وارث ومورّث وحق موروث.

قوله: **(فشروطه إلخ)** حاصلها أربعة: أحدها، تحقق موت المورّث، أو إلحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرّة، أو حكما كمفقود حكم القاضى بموته اجتهادا، ثانيها، تحقق وجود المدلى إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقًا كان ذلك الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت، ولوكان حين الموت نطفة، ثالثها، تحقق استقرار حياة هذا المدلى بعد الموت، رابعها، العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا، وهذا يتعلق بالقاضى فلا تقبل الشهادة بأن هذا وارث هذا، بل لابدّ من بيان الجهة ككونه ابنه أو أباه أو غير ذلك.

قوله: **(قرابة)** أى خاصة، كما ذكره فى شرح المنهج، واحترز بذلك عن قرابة ذوى الأرحام، ولكن الصحيح أن ما يأخذونه بطريق الإرث، وحينئذ فلا فرق بين الخاصة والعامّة، وهى الإدلاء بالنسب، ويورث بها من الجانبين تارة، ومن أحدهما تارة أخرى، نعم لو اشترى بعضه فى مرض موته عتق عليه ولا يرث؛ لأنه يؤدّى إرثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمى الآتى قريبا فى الزوجة، وقوله: ونكاح، أى عقد

(وولاء وإسلام) والوارث بالأخير عام وبالبقية خاص (فتصرف التركة) أى تركة المسلم

الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، نعم لو أعتق أمة تخرج من الثلث فى مرض موته، وتزوّج بها لم ترثه للدور؛ إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة، وهى منهم وإجازتها تتوقف على سبق حريتها، وهى متوقفة على سبق إجازتها فأدّى إرثها لعدم إرثها، وهذا فى غير المستولدة؛ لأن عتقها عند الموت لا يتوقف على إجازة أحد لأنّ الإجازة إنما تعتبر بعد الموت، وهى تعتق به من رأس المال، والنكاح يورث به من الجانبين، وقوله: وولاء إلخ، هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويورث به من جانب المعتق فقط، لا يقال إنهما قد يتوارثان فيما لو أعتق حربىّ أو ذمىّ رقيقا ثم رق السيد فاشتراه عتيقه وأعتقه، وفيما لو اشترى أبا معتقه، ثم أعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار؛ لأنا نقول إرث العتيق فى ذلك ليس من حيث كونه عتيقا بل معتقا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وإسلام)** أى جهته وأخوّته، ولهذا جاز نقله عن بلد المال وإعطاؤه لواحد، بخلاف الزكاة، وسواء أكان المصروف له موجودا عند الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده، نعم لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا، ولا من فيه رق ولا كافرا، ولو أوصى لرجل بشىء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث، فيجمع بينهما، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة، فالوارث جهة الإسلام لا نفس الإسلام، وإلا لزم استيعاب جميع المسلمين، كما لو أوصى إلى جهة عامّة كالفقراء، فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف بالفقر حتى يجب استيعاب الفقراء، ولكون الجهة هى السبب استحق من أسلم بعد الموت كما مر، كمن اتصف بالفقر بعد موت الموصى، ومعنى إرث بيت المال أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر إيصاله لجميعهم حتى يجتهد الإمام فى مصرفه هذا، ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة فى الإمام، كأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها ثم يتزوجها، ثم تموت، ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين، ومعلوم أنها تصورت فيه، وإن لم يرث بجميعها، وأن الوارث جهة الإسلام وهى حاصلة فيه، أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(والوارث بالأخير عام)** أى وهو جميع المسلمين، وبالبقية خاص، وهو القريب أو الزوج أو المعتق.

قوله: **(فتصرف التركة)** تفريع على السبب الرابع الذى تركه صاحب الرحبية لعدم انتظامه.

(أو باقيها لبيت المال إرثًا إذا لم يكن وارث خاص) في الأول (أو) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه ابن حبان وصححه وهو ﷺ لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة، فلا يصرف منها شيء إلى من قام به مانع من الإرث، أما تركة كافر لا وارث له يستغرق، فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيئًا لا إرثًا، ولا يتعين الصرف لجميع

قوله: **(لبيت المال)** أي لمتولي أمر البيت الذي توضع فيه الأموال التي تستحق الوضع فيه للمسلمين.

قوله: **(إرثا)** أي مراعى فيه المصلحة بدليل أنه يجوز تخصيصه بطائفة، كما سيأتي، وأنه يعطى منه من ولد أو عتق بعد الموت كما مر، فليس إرثا محضاً ولا مصلحة محضة بل مراعى فيه الأمران وهو إرث بالعصوبة كما سيأتي في الشرح.

قوله: **(في الأوّل)** وهو جميع التركة، والثاني وهو باقيها، والحديث ظاهر في الأول ويقاس به الثاني، ويحتمل شموله لهما بأن يكون المعنى من لا وارث له مستغرق بأن لم يكن له وارث أصلا، أو كان وهو غير مستغرق.

قوله: **(أعقل عنه)** أي أدفع عنه العقل، أي الدية، وجملة وأرثه تأكيد لقوله: أنا وارث إلخ.

قوله: **(وهو ﷺ إلخ)** دفع به ما يتوهم من أنه ﷺ يأخذه لنفسه، فلا يدل الحديث على المدّعى.

قوله: **(ولأنهم)** أي المسلمين يعقلون عنه، أي عن الميت من حيث كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل، وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين كما يأتي. انتهى. أفاده «ع.ش» على المنهج.

قوله: **(فلا يصرف منها شيء)** تفريع على قوله: إرثا، أي وإذا كانت إرثا فلا يصرف منها شيء إلا لمن خلا من موانعه.

قوله: **(أما تركة كافر)** محترز قوله: أما تركة المسلم، وقوله: فيئًا، أي فتخمَّس كالفيء، وسبب ذلك أنهم كانوا لا يعقلون عن الميت بإخراج الدية من بيت مالهم، ولا يأخذون بالجهة العامة فعوقبوا بكونه فيئًا للمسلمين، فلا يصرف شيء منه للكفار، وقوله: لا إرثا، أي للمسلمين؛ إذ لو كان إرثا لورث منه عامة المسلمين ولم يختص بأهل الفيء.

المسلمين. فللإمام أن يعين له طائفة منهم لأنه استحقاق بصفة، وهى أخوّة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين، فإنه لا يجب استيعابهم، وقولى: أو باقيها مع خاص أو مستغرق من زيادتى، (وموانعه: ستة) أحدهما: (رق) فلا يرث من به رق

قوله: **(ولا يتعين إلخ)** تفريع على المقدّر فى قوله: إرثا، وهو قولنا: أى مراعى فيه المصلحة على ما مرّ؛ إذ لو كان إرثا محضا لم يجز تخصيصه بطائفة ولا صرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته، ولو كان مصلحة محضة لجاز إعطاء القاتل والقنّ منه.

قوله: **(طائفة)** أى ولو واحدا، ولا تجب التسوية فى الإعطاء.

قوله: **(وهى أخوة الإسلام)** أى جهته كما مرّ.

قوله: **(كالوصية)** أى بجامع مطلق جواز التخصيص، وإن كان لابدّ فى نحو الوصية لجمع من إعطاء ثلاثة منهم فأكثر، بخلاف ما هنا كما مرّ.

قوله: **(غير محصورين)** خرج المحصورين فيجب استيعابهم.

قوله: **(وموانعه)** جمع مانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط فإنه مايلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وتقدم إيضاح ذلك، والمراد بالموانع هنا: الأوصاف المقتضية لعدم الإرث، والممنوع بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره، ولا يحجب بغيره؛ لأن ذلك فرع الإرث، وعدّها ستة هو الصحيح كما سيشير إليه، وسيأتى الممنوع بالشخص فى الحجب، واعلم أنه وقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبى، وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته، وهو محمول على أنه تبين بالإحياء عدم موته، لكنه خلاف الفرض فى السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت، وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع، فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين وعود ملك، ويلزم أن نساءه لو تزوجن أن يعدن له، وليس كذلك بل يبقى نكاحهن، والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود، ولم يثبت فيه شىء فوجب البقاء مع الأصل، وسيأتى فى الصداق حكم الممسوخ جمادا أو حيوانا بالنسبة لمخلفاته وغيرها.

قوله: **(رق إلخ)** واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حرّيته وأمانه ثم نقض الأمان والتحق بدار الحرب فسبى واسترق، وحصل الموت بالسرية فى حال رقه، فإن قدر أرش العضو من قيمته لورثته على الأصح، فإن فضل

لنقصه ولا يورث لأن ما بيده لسيده إلاَّ المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحّر، (و) ثانيها (ردّة) فلا يرث المرتد، ولا يورث إذ لا موالاة بينه وبين غيره، (و) ثالثها:

شيء منها كان للسيد وإلا فلا شيء له، قال الزركشي: وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا، قال «م.ر»: وقد يقال إن الاستثناء إنما هو بالنظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قنّ مع أنهم إنما أخذوا بالحرية السابقة لاستقرارها بها قبل الرق. انتهى. بالمعنى.

قوله: **(لنقصه)** ولأنه لو ورث شيئًا لكان للسيد وهوأجنبي من الميت، وإنما لم يقولوا بإرثه، ثمّ يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية، لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له، ولا كذلك الإرث. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(إلا المبعض)** بالرفع بدل من «من»، قال في الخلاصة:

وبعد نفي أو كنفي انتخب إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع

قوله: **(فيورث عنه)** أشار به إلى أن المبعض مستثنى من قوله: ولا يورث، أما الأول وهو قوله: فلا يرث، فلا يستثنى منه شيء.

قوله: **(المرتدّ)** ومثله المنتقل من دين لآخر كيهودي تنصر وماهما في، وكذا الزنديق المعرّف بأنه من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، أما المعرّف بأنه من لا ينتحل دينا فهو المنتقل المذكور، هكذا قاله «ق.ل»، والظاهر أنه غيره؛ لأنه المنتقل من دين لآخر مع الثبات على ذلك الدين الآخر، بخلاف الزنديق، وعبارة «م.ر»: وهو من لا يتدين بدين، ويعبر عنه بأنه من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان. انتهى. فجعلهما متقاربين يردّ التفرقة[1] بينهما التي قالها «ق.ل»، وقوله: ولا يورث إلخ، نعم لو قطع شخص مسلم أو ذميّ طرف مسلم فارتدّ المقطوع، ومات سراية وجب قود الطرف، ويستوفيه من كان وارثه لولا الردّة، ومثله حدّ القذف، أما نفسه فهدر، ولو عفا على مال كان فيئًا ولا يأخذه وارثه.

قوله: **(إذ لا موالاة)** علة لكل من قوله: لا يرث، ولا يورث؛ إذ لاموالاة بينه وبين أحد في الدين؛ لأنه ترك دينا كان يقرّ عليه، ولا يقرّ على دينه الذي انتقل إليه.

قوله: **(من له مدخل في القتل)** ولو بشرط كحفر بئر عمدا عدوانا، أو بسبب أو بمباشرة، وإن كان مكرها، وقوله: كشهادة، أي وتزكية وقود ودفع صائل، نعم

---

(١) قوله: (يرد التفرقة إلخ) فيه نظر ظاهر.

(قتل) فلا يرث من له مدخل فى القتل، ولو بحق كشهادة وحكم لخبر: «ليس للقاتل من الميراث شىء» رواه النسائى بإسناد صحيح، (و) رابعها: (اختلاف دين) بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر، لخبر الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

يرث المفتى ولو فى معين، وراوى الحديث، ولو موضوعا؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ إذ قد لا يعمل به، بخلاف الحاكم ونحوه، أفاده «م.ر»، وكذا القاتل بالعين أو الحال ولا قصاص عليهما.

قوله: **(الخبر إلخ)** ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورّثهم فيؤدى إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال، أى باعتبار السبب، فلا ينافى كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة، ومن كلام البلغاء: من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أى غالبا كما هو معلوم.

قوله: **(بالإسلام والكفر)** خرج به الاختلاف باليهودية والنصرانية كل من الآخر كما سيأتى، واعترض كلامه بأنه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل، ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها من أبيه؛ لأنه مسلم تبعًا لها، وردّ بأن الاتحاد والاختلاف فى الدين إنما يعتبر حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ، والإسلام طارئ عليه بعده فلم يوجد فيه الاختلاف فى الدين حالة الموت بل وجد الاتحاد، ومراده بقوله: واختلاف دين، أى حالة الموت، فلا يرد ما ذكر، وإنما ورث مع كونه جمادا؛ لأنه بان بصيرورته للحيوانية أن نطفته كانت موجودة بالقوة(١)، ومن ثم قيل: لنا جماد يملك وهو النطفة، واعتراضه بأن الجماد ما ليس بحيوان، ولا كان حيوانًا، أى ولا خرج من حيوان مردود، بأنه تعريف للجماد فى بعض الأبواب فلا يلزم اطراده فانتفى الإيراد.

قوله: **(فلا توارث بين مسلم وكافر)** أى لا بنسب ولا غيره، وإن أسلم قبل التركة، وإنما جاز نكاح المسلم للكافرة؛ لأن مبنى هنا على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه، وأما النكاح فنوع من الاستخدام، واعترض بأن نفى التفاعل فى كلامه صادق بانتفاء أحد الطرفين فلا يستلزم نفى كل منهما إلا أن يقال إن التفاعل يأتى كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص.

قوله: **(لا يرث المسلم الكافر)** أى على الأصح، وقوله: ولا الكافر المسلم، أى قطعا.

---

(١) قوله: (موجودة بالقوة) فيه أنه أنها موجودة بالفعل، تأمل.

المسلم» (و) خامسها ما ذكرته بقولى: واختلاف (دار ذوى الكفر) الأصلى ذمّة وحرابة، فلا توارث بين حربى لا أمان له، وذمىّ لانقطاع الموالاة بينهما، ويتوارث الذمّيان والحربيان، وإن اختلفت دارهما، لأنّ الكفر كله ملة واحدة، وتعبيرى بما ذكر أوضح من

قوله: **(ذمة وحرابة)** هذا هو المانع، أما مجرد اختلاف الدار، فليس بمانع، إذ لو كان الذمى والحربى بدار واحدة لم يكن بينهما توارث، وعبارة المنهج: لاحربىّ وغيره كذمىّ ومعاهد إلخ، إلا أن يقال: لما كان شأن الحربىّ مع غيره أن تختلف دارهما عبر بذلك، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين الذمى بدارنا أو لا، وهو كذلك كما فى شرح «م.ر»، فمن بدار الحرب يرث من بدارنا.

قوله: **(لا أمان له)** خرج به المؤمَّن والمعاهد فإنهما كالذمى وإن اختلفت دارهما، وقوله: يتوارث الذميان، أى وإن كان بينهما حرابة، وكذا يقال فى الحربيين، وقوله وإن اختلفت دارهما، أى أو ملتهما كاليهودىّ من النصرانىّ وعكسه، ويتصور ذلك مع أن المنتقل من ملة إلى أخرى لا يفرق فى الولاء والنكاح، وكذا فى النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فإنه يخير بينهما بعد بلوغه، وكذا أولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(ملة واحدة)** أى من حيث البطلان، وعموم النسخ للجميع قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [يونس ٣٢] وقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون ٦]، وإن اختلفت حقائق الملل.

قوله: **(أوضح)** أى بسبب ذكر المضاف إليه بخلاف تعبير الأصل فإنه يرد عليه الذميان إذا اختلفت دارهما فمقتضاه عدم التوارث بينهما، وليس كذلك، هكذا قاله المحشى، وقد يقال إنه وارد أيضا على تعبير المتن بقوله: دار ذوى الكفر، فإنه صادق بذلك، فالحق أن إخراج ما ذكر لم يحصل إلا بقول الشارح: ذمة وحرابة، وعبارة المتن مساوية لعبارة الأصل، نعم لو وجهت الأوضحية بأن عبارة الأصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار الكفار لصح ذلك، لكن يرد عليه أن هذا الإيهام مدفوع بذكر اختلاف الدين قبل ذلك، فتعين أن المراد اختلاف الدار مع الاتحاد فى الدين وهو دين الكفر.

قوله: **(دور حكمى)** سمى بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما أشار له بقوله: وهو أن يلزم إلخ، واحترز بذلك عن الدور الكونى، أى الوجودى، وهو أن يلزم من وجود الشىء عدمه، فإنه يتكلم عليه فى فن التوحيد، وعن الدور الحسابى

تعبيره بالدار (و) سادسها: (دور حكميّ)، وهو أن يلزم من إثبات شيء نفيه كأن اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت، فإنه يثبت نسبه، ولا يرث إذ لو ورث لحجب الأخ المقرّ فلا يكون حائزًا، فلم يصح استلحاقه له، وفي عدّ الأصل منها إشكال وقت

ويسمى الدور اللفظى وهو توقف معرفة حصة شخص على معرفة حصة غيره كما فى المناسخات، فإن طريق معرفته العلم الذى يستخرج به المجهولات كالجبر والمقابلة وليس ذلك من موانع الإرث.

قوله: **(كأن اعترف)** أى أقر، وقوله: حائز، قيد لأن شرط المقر بالنسب كونه كذلك، وقوله: بابن متعلق باعترف.

قوله: **(إذ لو ورث)** هذا من قياس الخلف الذى هو إثبات المطلوب، وهو هنا عدم إرثه بإبطال نقيضه، وهو إرثه، ووجه إبطاله أنه يلزم على إرثه عدم إرثه وذلك دور لكن ذلك لابد فيه من وسايط أربعة، ذكر ثلاثة منها وأسقط رابعا، وحاصل ذلك أن تقول: لو ورث لحجب الأخ المقر ولو حجبه لم يكن حائزا، ولو لم يكن حائزا لم يجز استلحاقه له لما تقدم من أن ذلك شرط المستلحق ولو لم يصح استلحاقه له لم يثبت نسبه، ولو لم يثبت نسبه لم يرث، فقد أدى إرثه إلى عدم إرثه بالوسايط فيثبت نقيضه وهو عدم إرثه، وهو المطلوب، وعدم إرثه إنما هو فى الظاهر، أما باعتبار الباطن فيرث، ويجب على الأخ دفع التركة له إن كان صادقا فى إقراره، ويحرم عليه أخذ شيء منها.

قوله: **(فلا يكون حائزا)** اعترض بأن الذى يترتب على حجبه للأخ المقر كونه غير وارث أصلا لا كونه غير حائز، نعم التعبير بذلك صحيح فيما تقدم؛ لأنه شرط فى المقر بالنسب، أفاده «ق.ل»، وهو مردود بأن قوله هنا: فلا يكون حائزا، مبنى على ما تقدم من الشرط، وهو كونه حائزا لا كونه وارثا، كأنه قال: فلا يوجد الشرط المذكور، وهو كونه حائزا ولو عبَّر بقوله: فلا يكون وارثا؛ لأوهم أن الشرط كونه وارثا فقط، وإن لم يكن حائزا، وليس كذلك كما مر.

قوله: **(فلم يصح استلحاقه له)** أى لما تقدم من أن شرط صحة استلحاقه أن يكون وارثا حائزا، أى وإذا لم يصح استلحاقه لم يثبت النسب، وإذا لم يثبت النسب لم يرث كما مر.

قوله: **(إشكال وقت الموت)** أى إبهامه المعقود له باب ميراث الهدمى والغرقى، كأن يموت أخوان مثلا بذلك، و لم يعلم السابق منهما فلا يورث أحدهما من الآخر حتى يتبين الحال.

الموت تجوّز، لأنه ليس بمانع حقيقة وانتقاء الإرث معه، إنما هو لانتقاء شرطه، (والوارثون من الرجال) بالاختصار (عشرة: ابن وابنه، وإن نزل، وأب وأبوه، وإن علا، وأخ مطلقاً وابنه إلاَّ للأم وعمّ وابنه إلاَّ للأم، وزوج ونو ولاء) هو أعم من قوله: والمعتّق،

قوله: **(إنما هو لانتفاء شرطه)** أى وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وعدَّ بعضهم منها أيضا النفى باللعان، وفيه تجوز لأن عدم الإرث فيه إنما هو لعدم السبب وهو النسب، وعلم بذلك أن حقيقة المانع ما وجد بعد استيفاء الأسباب والشروط، وعبارة «م.ر»: ومن الموانع أيضا الدور الحكمى وكون الميت نبيا ـ لخبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، ويحتاج إلى ذلك عند موت سيدنا عيسى - عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام ـ واللعان، وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورّث، ثم قال: وكثير من تلك الموانع فيه تجوز؛ لعدم صدق حجة المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب. انتهى.

قوله: **(من الرجال)** هذا موافق لتعبير المنهاج، وأبدله فى المنهج بالذكور وهو أولى، ليدخل الصغير فكان الأولى أن يعبر هنا بذلك.

قوله: **(بالاختصار عشرة)** اثنان من أسفل النسب: الابن وابن الابن، واثنان من أعلاه: الأب والجد، وأربعة من الحواشى: الأخ وابن الأخ والعم وابنه، واثنان من غير النسب: الزوج والمعتق، وبالبسط خمسة عشر بزيادة خمسة من الحواشى فيقال: الأخ شقيقا أو لأب أو لأم، وابنه شقيقا أو لأب، والعم شقيقا أو لأب، وابنه كذلك، فزاد خمسة من الحواشى.

قوله: **(وأخ مطلقا)** أى شقيقا أو لأب أو لأم، وقوله: وابنه، وإن نزل، أى ابنه، وقوله: إلا للأمّ، «اللام» بمعنى «من»، هو متعلق بابن الأخ إلا من الأم، وقوله ثانيا: إلا للأم، عائد للعم وابنه.

قوله: **(هو أعم)** لشموله أولاد المعتق فإنهم أصحاب ولاء لا معتقون، وقال «ز.ى»: وجه العموم أنه يشمل أولاد العتيق وعتقاه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة. انتهى. والأول أظهر.

قوله: **(من النساء)** المراد بهن الإناث، ليدخل الصغيرة، وإلا فظاهر كلامهم أن النساء يختص بالبالغات كما أن الرجال يختص بالبالغين.

(و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع: بنت وبنت ابن، وإن نزل، وأم وجدّة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله: والمعتقة، (ثم إن لم ينتظم بيت المال ردّ ما فضل)

قوله: **(بالاختصار سبع)** اثنتان من أسفل النسب: البنت وبنت الابن، واثنتان من أعلاه: الأم والجدة، وواحدة من الحواشى، وهى الأخت، واثنتان من غير النسب: الزوجة وذات الولاء، وبالبسط عشرة اثنتان من أعلى النسب: الجدة من قبل الأب أو الأم، وثلاثة من الحواشى الأخت شقيقة أو لأب أو لأم، فزيد فى ذلك ثلاثة تضم للسبعة، فالجملة ما ذكر فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج؛ لأن غيرهم محجوب بغير الزوج؛ إذ الأب يحجب الجد، ولو لأم[1] والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الأخ لأبوين أو لأب، والمعتق، ومسألتهم من اثنى عشر: ثلاثة للزوج، واثنان للأب، والباقى للابن، أو اجتمع الإناث، فالوارث بنت و بنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة، وسقطت الجدة مطلقا بالأم، وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب، وبالبنت الأخت للأم، ومسألتهن من أربعة وعشرين: ثلاثة للزوجة، واثنا عشر للبنت، وأربعة لكل من بنت الابن والأم، والباقى وهو واحد للأخت، أو اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين، فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد الزوجين، أى الذكر إن كان الميت أنثى، والأنثى إن كان ذكرا، والمسألة الأولى أصلها من اثنى عشر، وتصح من ستة وثلاثين لانكسارها على مخرج الثلث، والثانية من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين لانكسارها على ما ذكر، ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة فى فريضة واحدة، نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف فى كفن أنه امرأته وهؤلاء أولادها منه، وأقامت امرأة بينة أنه زوجها، وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فإذا هو خنثى فبينة الرجل أولى؛ لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمى والمشاهدة أقوى، وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال: يقسم بينهما.

قوله: **(هو أعم من قوله: والمعتقة)** أى لشمول ذلك من باشرت عتقه ومن ينتمى إليه بنسب كابنه ومن أعتقه مثلا، ولا يصح أن يقال هنا لشموله عصبات المعتقة؛ لأن الكلام فى الإناث.

قوله: **(ثم إن لم ينتظم بيت المال)** بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته كأن جار. انتهى. «م.ر».

---

(١) قوله (ولو لأم) الأولى حذفه لأنه من ذوى الأرحام.

عمن ذكر (على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتها) أى نسبة فروض من يردّ عليه (ثم)

قوله: **(عمن ذكر)** أى من الذكور والإناث، وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا، وهو قول عندنا حكاه فى المنهاج، وعلله «م.ر» بأن الإرث لجهة الإسلام، ولا ظلم من أهله فلم يبطل حقهم بجور الإمام، وعند الحنفية لا يرث مطلقا.

قوله: **(على ذوى الفروض)** أى لأن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال[1] بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لأن للمزكى غرضا فى الدفع إليه لتيقنه به براءة ذمته، وتوفر مؤنة التفرقة عليه، ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه، ولا غرض هنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أى نسبة فروض من يرد عليه)** أى نسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه، وفرض رفقته، ففى أم وأخت منها يبقى بعد إخراج فرضيهما ثلاثة من ستة، فيرد بالنسبة لمجموع ما أخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين نصيب الأم لذلك ثلثان، فلها ثلثا الباقى وهو سهمان ونسبة نصيب الأخت لذلك ثلث فلها ثلث الباقى، وهو سهم، فللأم أربعة، وللأخت اثنان وترجع بالاختصار إلى أربعة [2] وفى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثنى عشر إن اعتبر مخرج النصف، ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع، وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للتوافق بالثلث فى الأولى، وبالسدس فى الثانية للبنت ثلاثة وللأم واحد، وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثنى عشر، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم؛ لأن مجموع سهامهما التى أخذتاها ثمانية، ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين لانكسارها على مخرج الربع، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للتوافق بالثلث فللزوج أربعة، وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ولو كان ذو الفرض واحدا كنت رد عليها الباقى، أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية، والرد ضد العول الآتى؛ لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص فى عددها، والعول نقص فى قدرها وزيادة فى عددها.

قوله: **(ثم إن لم يوجد أحد من هؤلاء)** أى الذين يرد عليهم، وأفاد بذلك أنه لا يشترط فقد أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم، ويؤخذ منه مع قولهم إن من

(١) قوله: (أو إلى بيت المال إلخ) الأولى التعبير بالواو.

(٢) قوله: (وترجع بالاختصار إلى أربعة) الأولى إلى نصفها وهو ثلاثة.

إن لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الأرحام) فإن انتظم بيت المال، فلا ردّ ولا إرث

انفرد من ذوى الأرحام حاز جميع المال، أنه لو لم يخلف الميت إلا زوجة هى بنت خال أنها تأخذ الربع بالزوجية، والباقى بكونها بنت خال، لأنها انفردت عن ذوى الأرحام. انتهى. قاله «خضر».

قوله: (**ورث ذوو الأرحام**) هو صريح فى أن ما يأخذونه بالإرث وهو المعتمد ويرثون بالعصوبة، وعبارة «م.ر»: إرثا عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا لخبر:« الخال وارث من لا وارث له»، وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم، والأصح فى إرثهم مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذى يدلى به إلى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنت الأخ والعم كأبيهما، والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب، ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أرباعا فرضا وردا لجريان الرد فى ذوى الأرحام فلبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس، ويرد الباقى عليهما بالنسبة فتأخذ الأولى ثلاثة أرباع التركة، والثانية ربعها، وإذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق [1] للوارث لا للميت، فإن استووا قدرا كان الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم [2] والأخوال والخالات [3] منها فبالسوية، وقضية كلامهم أن إرث ذوى الأرحام كإرث من يدلون به فى أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر، ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم، ففى ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ، للأم السدس ولبنت الشقيق الباقى، ويحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها، نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا ليحجب غيرهم بهم، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن، وكذا البقية أو عن ثلاثة بنى أخوال متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد. انتهى. بزيادة.

قوله: (**ذوو الأرحام**) وهم شرعا كل قريب، وفى اصطلاح الفرضيين من سوى

---

(١) قوله: (قدم الأسبق) كأن مات عن بنت بنت بنت بنته، وعن بنت ابن ابن ابن ابنه، فالمال للمتأخرة؛ لأنها أقرب للوارث.

(٢) قوله: (إلا أولاد الأم) عبارة شرح «م.ر»: إلا أولاد ولد الأم، وهى الصواب.

(٣) قوله: (والأخوال والخالات إلخ) قال شيخنا: فى الأخوال والخالات منها نظر؛ لأنه ـ ر فى شرح الشنشورى: أن الأخوال والخالات منها يفضل ذكرهم على أنثاهم، فليحرر.

لذوى الأرحام، وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقاً لانتفاء الرحم وتوريث ذوى الأرحام بالشرط المذكور من زيادتى، وهو ما أفتى به المتأخرون، وهو المعتمد، والذى فى الأصل عدم توريث ذوى الأرحام مطلقاً، وسكت عن الرد، (وهم)أى ذوو الأرحام (أحد عشر)

المذكورين من الأقارب من كل من لا فرض له، ولا عصوبة، قاله «م.ر» مع «متن المنهاج».

قوله: **(فإن انتظم بيت المال)** أى بأن أعطى كل ذى حق حقه.

قوله: **(مطلقا)** أى انتظم بيت المال أولا.

قوله: **(لانتفاء الرحم)** أى القرابة التى هى سبب فى الرد، وعبارة «م.ر»: لأن علة الرد القرابة، وهى مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية. انتهى. أى فتأخذ الباقى باعتبار كونها من ذوى الأرحام لا باعتبار الرد عليها من جهة كونها زوجة.

قوله: **(وهو ما أفتى به المتأخرون)** أى من الأصحاب، أى أكثر المتأخرين، فلا ينافى[1] أن كثيرا من المتقدمين عليه، كما يؤخذ من قول الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محققى الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوى والقاضى حسين والمتولى وآخرون، ويؤخذ مما قررناه أن المتأخرين فى كلام الشيخين، ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وهو المعتمد)** معتمد، وما فى الأصل مرجوح.

قوله: **(ولد بنت)** أى لصلب أو لابن من ذكور وإناث لشمول الولد لهما. انتهى. أفاده فى شرح المنهج قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله: **(وبنت أخ)** وعبر بالبنت لإخراج الذكر فإنه يرث بالقرابة الخاصة، قال أبو شجاع: وأربعة يرثون دون أخواتهم، وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى. انتهى.

قوله: **(مطلقا إلخ)** أى سواء كانت الأخت أو الأخ أو العم من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وسكت عن الإطلاق فى ولد البنت، ولو ذكره لكان أولى،

(١) قوله: (فلا ينافى إلخ) ولو أبقى الكلام من غير تقدير مضاف لاقتضى أن مقابل المتأخرين هم جميع المتقدمين.

صنفاً (ولد بنت و)ولد (أخت وبنت أخ و) بنت (عم) مطلقاً فى الثلاثة الأخيرة (وعم لأم وخال وخالة وعمة) مطلقاً فى الثلاثة الأخيرة (وجدة أم أبى أم)، وإن علت، (وولد أخ لأم) والمدلى بواحد ممن ذكر (ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجدّ) أبوه، وإن علا

ليدخل ولد بنت الابن، وإن سفلت أو سفل أبوها، ولا يغنى عنه ما سيأتى فى قوله: والمدلى إلخ؛ لأن بنت الابن لم تذكر من ذوى الأرحام حتى يدخل ولدها فى المدلى.

قوله: **(أبو أم)** صفة لجد.

قوله: **(وجدة أم أبى أم)** برفع أم الأولى صفة لجدة ولو قال: وأمه؛ لكان أخصر لأن أبا الأم هو الجد المذكور، ونسبة العلو فى الأولى للأم لا يستغنى عنه بهذا لأن المقصود ثَم الحكم على الجد أبى الأم بأنه من ذوى الأرحام، وهنا الحكم على الجدة أم ذلك الجد بأنها أيضا منهم، ولا يستغنى عن أحدهما بالآخر.

قوله: **(وولد أخ لأم)** فيه تكرار بنته مع ما قبله فكان الأولى أن يقول: وابن أخ لأم إلا أن يقال إنه من عطف العام على الخاص.

قوله: **(ممن ذكر)** أى غير الجد والجدة المذكورين، لتقدم المدلى بهما من الخال والخالة والعم والعمة، وأيضا فالأم تدلى بالجد المذكور[1] وهى ذات فرض، قال فى شرح المنهج: وهذا كله إذا وجد أحد من ذوى الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه إذا جارت الملوك فى مال المصالح، وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك، قال: والظاهر وجوبه. انتهى. وله أن يأخذ بقدر حاجته، والأقرب كما قاله «س.م»: أن المراد حاجة العمر الغالب.

قوله: **(ويرث بالفرض)** أى ولو فى وقت أو حال؛ لأن من المعلوم أنهما يرثان تارة بالفرض وحده مع وجود فرع ذكر وارث، وفرضه السدس، وتارة بالتعصيب وحده مع فقد فرع وارث، فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقى وحده، وإلا أخذ الجميع، وتارة بهما مع فرع أنثى وارث فله السدس فرضا، والباقى بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب.

قوله: **(وأخ لأبوين)** الأولى إسقاطه؛ لأن إرثه بالفرض غير أصلى، ولأن أخته معه كذلك، ولأنه لا يتقيد الحكم فيهما بالواحد بل الأكثر كذلك كما يأتى. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله (فالأم تدلى بالجد المذكور) فيه نظر، بل هى مدلية للميت بنفسها.

(وأخ لأم وأخ لأبوين فى الشركة) وسيأتى بيانها (وزوج والعصبة) بالبسط (خمسة عشر: ابن وابنة) وإن نزل، (وأب وأبوه) وإن علا، (وأخ لأبوين وابنه) وإن بعد، (و) أخ (لأب وابنه وإن) بعد، (وعمّ لأب وابنه) وإن بعد (والأخوات مع البنات) أو بنات الابن (وذو ولاء) هو أعمّ من قوله: والمعتّق، (وبيت المال) وبقى من العصبة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل بمعصبها وذات الولاء بقرينة ذكرى لهنّ بقولى:

قوله: **(وسيأتى بيانها)** وهى زوج وصاحبة سدس من أم أو جدة وولداها وولد أب[1] واحدا أو متعددا.

قوله: **(والعصبة إلخ)** هو لفظ يطلق على الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره سواء بنفسه أو مع غيره أو بغيره، وهو كل من لا مقدر له من الورثة، ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب، وحكمه أنه يرث التركة إن لم يكن معه ذو فرض، ولم ينتظم[2] فى تلك الصورة بيت المال، أو ما فضل عن الفرض إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال، وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين، ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق فى المشركة كما سيأتى. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه، ومراده هنا القسمان الأوّلان دون الأخير وهو العصبة مع الغير[3] كما سيشير إليه بقوله بعد: وبقية العصبة إلخ.

قوله: **(كل بمعصبها)** أى كل يكون عصبة بسبب معصبها .

قوله: **(بقرينة ذكرى لهن إلخ)** أى أن هذه المذكورات لم تدخل فى الأقسام الخمسة عشر السابقة، وعبارة «ق.ل»: وبقى إلخ[4] إشارة إلى قصور فى كلام أصله بعدم ذكر العاصب بغيره، وكان حقه عدم تبعيته فيه. انتهى. وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا إشارة فى ذلك، فتأمله.

قوله: **(بنفسها)** الباء للسببية، أى أن نفسها سبب فى إثبات التعصيب أى أنه لما لم يتوقف كونها عصبة على ضميمة شىء صارت كأنَّ نفسها سبب فى ذلك.

قوله: **(هو أعم من قوله: المولاة المعتقة)** أى لشموله لما لو أعتقت جزءًا من رقيق فعتق عليها باقيه لكونها موسرة بقيمته، فإنها بالنسبة إلى الباقى ذات ولاء لامعتقة

(١) قوله: (وولد أب) الأولى وولد أبوين.

(٢) قوله: (ولم ينتظم) هاتان الجملتان، وهما قوله: ولم ينتظم، إلى قوله: ويسقط لا محل لها هنا. انتهى. شيبينى.

(٣) قوله: (مع الغير) الصواب العصبة بالغير، شبينى.

(٤) قوله: (وعبارة «ق.ل» قوله: وبقى إلخ) الحق معه. فضالى.

(والمعصبة من النساء ثلاثة أقسام: عصبة بنفسها وهى ذات الولاء) هو أعم من قوله: والمولاة المعتقة، (وعصبة بغيرها وهى البنات وبنات الابن)، وإن نزل، (والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهنّ، وعصبة مع غيرها وهى الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن) وما ذكرته من تقييد العصبة فى تقسيمها بالنساء تبعت فيه الأصل، وإلاَّ فالفرضيون لم يقيدوه بهنّ، وإن تقيد بهنّ القسمان الأخيران، ثم تقسيمى لها ثلاثة أقسام هو ما عليه أكثر الفرضيين، وبعضهم على أنها قسمان: عصبة بنفسها وعصبة بغيرها، وعليه جرى الأصل (والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة: ثلثان وثلث وسدس

لعدم مباشرتها عتقه فسقط ما يتوهم من أنه ليس فى النساء عصبة سوى المعتقة، فكيف يقول: هو أعم إلخ.

قوله: **(بغيرها)** الباء للسببية، أى إن الغير سبب فى كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه، بخلاف العصبة مع غيرها فإنَّ الغير فيه لما لم يكن عصبة بنفسه لم يكن سببا فى تعصيب غيره، فلذلك قيل فى غيره إنه عصبة مع غيره، أى بشرط انضمام غيره لأن «مع» قد تستعار للشرط.

قوله: **(لم يقيدوه إلخ)** هو الحق، وضمير لها عائد على العصبة وما ذكره عن بعضهم مرجوح. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(والفروض إلخ)** هذا شروع فى بيان الفروض وأصحابها، وهم أحد وعشرون؛ لأن أصحاب النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك الجعبرىّ فى ضمن بيت فقال:

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز

والمراد بالفروض كما فى شرح المنهج: الأنصباء المقدرة لا ما يثاب على فعلها ويعاقب على تركها، وخرج بالمقدَّرة التعصيب.

قوله: **(المذكورة)** عدل عن قول غيره: المقدرة، لأن الفرض هو التقدير كما مر فيصير المعنى المقدرة المقدرة، ولا محصل له إلا أن تؤول الفروض بالأنصباء أو تؤول المقدرة بالمحصورة كما فى «م.ر»، ويحتمل أن عدوله لإدخال الغرَّاوين، وثلث الباقى للجد فإن ذلك مذكور فى كتاب الله تعالى لا مقدر فيه؛ لأن مقدارهما لم يذكر فيه وإنما ذكر مجرد اللفظ.

قوله: **(ستة)** أى بعول كزوج وأختين أو بدونه كزوج وأخت لا لأم.

قوله: **(ثلثان إلخ)** هذه طريقة التدلى، وهى أن تأخذ الكسر الأعلى، وتنزل منه للأدق، ومن ذلك أن تقول: النصف والثلثان، ونصفهما، وما فى الشرح طريقة

ونصف وربع وثمن) والضابط الأخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أو لأب) فأكثر من كل إذا انفردتا، أو انفردن عمن يعصبهنّ أو يحجبهنّ حرماناً أو نقصاناً. قال تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١١] وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على

التوسط وبقي طريقة الترقي، وهي أن تأخذ الكسر الأدق فتقول السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما، فجملة العبارات أربعة.

قوله: **(فالثلثان)** قدمهما لكبرهما وللبداءة بهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء ١١]، وقدم في المنهج كأصله النصف، قال «م.ر»: وإنما بدءوا به لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة، وبدأ بعضهم بالثلثين تأسيا بالكتاب العزيز ولأنه نهاية ما ضوعف. انتهى.

قوله: **(فرض أربعة بنتان إلخ)** ادعى ثمان دعاوى، وأقام في الشرح على كل دليلا فكونه فرضا للبنتين دعوى، وللأكثر دعوى أخرى، وهكذا، ففي المتن أربع دعاوى والأربع الأخر داخلة تحت قوله: فأكثر من كل.

قوله: **(عمن يعصبهن)** أي المذكورات سواء الثنتان والأكثر، ولو جرى على سنن ما قبله لقال عمن يعصبهما أو يعصبهن، وقوله: حرمانا، راجع لما عدا البنات؛ لأنهن لا يحجبن حرمانا بالشخص بل بالوصف كالقتل فهو راجع للمجموع لا للجميع، وقوله: أو نقصانا، أي بالعول كزوجة وأبوين وبنتين؛ لأن المسألة من سبعة وعشرين، وثلثاها ستة عشر للبنتين وثلاثة للزوجة، ويبقى خمسة للأبوين يعال لهما بثلاثة، هذا في البنات، وأما بنات الابن فيحجبن نقصانا إذا كان معهن بنت أو بنت ابن[1] وحرمانا بالابن.

قوله: **(قال تعالى إلخ)** دليل على إرث الأكثر من البنتين للثلثين، وسيذكر إرث البنتين له وهو الحديث، فلفظة: (فوق) في الآية ليست مقحمة، وبعضهم جعلها كذلك، ولكنه لا يناسب كلام الشارح.

قوله: **(وبنات الابن كالبنات)** أي مقيسات عليهن.

قوله: **(مقيستان على الأختين)** أي بالأولى، وقوله: أو البنتين، أي بالمساوي أو الأدون قال «ق.ل»: وفي الثاني، أي قياسهما على البنتين نظر لأن البنتين، إن دخلا

(١) قوله: (أو بنت ابن) أي أقرب منهن.

الأختين أو﴿ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦] نزلت فى سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن البنتين. قال تعالى فى الأختين فأكثر: فَإِنْ إرثهنّ منه، فدلّ على أن المراد منها الأختان فأكثر وأمر ﷺ فى البنتين «بإعطائهما الثلثين» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (والثلث فرض اثنين) أحدهما: (أمّ ليس لميتها فرع

فى الآية بجعل لفظ فوق صلة، فبنتا الابن دخلتا فى قياس بنات الابن على البنات فيلزم التكرار، وإلا فلا دليل فيهما ليقاس عليهما إلا نظرا للحديث الآتى آنفا .انتهى. بإيضاح، وهو غير مناسب لكلام الشارح لما علمت من أنه جعل لفظ «فوق» على بابها فكان الأولى إسقاطه

قوله: **(فى الأختين فأكثر)** بدليل سبب النزول الذى ذكره بقوله: نزلت إلخ، فالآية أنتجت الأكثر بضميمة ما ذكر، ولذا قال «ق.ل»: فى إدخال الأكثر فى الآية تجوّز نظرا لصورة السبب فتأمل، وقوله: منها، أى الآية.

قوله: **(وأمر ﷺ إلخ)** قال «ق.ل»: وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس السابق إلا أن يقال إنه دليله .انتهى. وفيه نظر فإن القياس فى بنتى الابن لا فى البنتين.

قوله: **(فى البنتين إلخ)** وكانتا بنتى سعد بن الربيع، لأن أصل القصة كما أخرجه أحمد وأصحاب السير وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال. «جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال: يقضى الله فى ذلك. فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما فقال: اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك». انتهى. قاله ابن حجر فى فتح البارى.

قوله: **(ليس لميتها فرع وارث)** أى بالقرابة الخاصة بأن لم يكن له فرع أصلا أو له فرع غير وارث كرقيق، وقاتل أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت، فالنفى داخل على كلام مقيد بقيدين، فيصدق بنفيهما أو نفى أحدهما، ولا يقال أن ابن البنت مثلا لا يرث بالقرابة العامة حينئذ لوجود من يرد عليه، ولذا أسقطه فى الشرح[1] هنا، وذكر فى جانب الزوجين؛ لأنا نقول: شأنه أن يرث بها، وإن لم يرث بها فى هذه الصورة.

قوله: **(والمراد)** أى بالعدد فى كلامه، وبالجمع فى الآية، وقوله: **اثنان فأكثر** أى ذكورا أو إناثا أو خناثى أشقاء أو لأب أو لأم لأنها ترد الثلث إلى السدس فى

(١) قوله (أسقطه فى الشرح) أى شرح المنهج.

وارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات) قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء ١١] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء ١١] والمراد اثنان فأكثر (إلاَّ فى زوج أو زوجة مع أبوين فلها) أى للأم (فيهما ثلث ما بقى) الأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين أو بالغَراوين وبالغريبتين كما بينته فى غير

خمس وأربعين صورة من غير تكرار بأن تقول أخوان شقيقان، أو لأب أو لأم أختان كذلك خنثيان كذلك، فالجملة تسع صور، ثم تقول أخ شقيق مع أخ لأب مع أخ لأم مع أخت شقيقة مع أخت لأب مع أخت لأم مع خنثى شقيق مع خنثى لأب مع خنثى لأم، فالجملة ثمان صور، ثم تقول أخ لأب مع أخ لأم، وهكذا فتأخذ كل واحد مع من بعده، ولا تأخذه مع من قبله لئلا يتكرر، ولو أخذ مع من قبله أيضا لكان الحاصل بالتكرار إحدى وثمانين صورة، والمكرر منها ست وثلاثون.

قوله: (**إلا فى زوج**) أى فلا يكون لها الثلث كاملا.

قوله: (**من ستة**) أى لأنه مخرج النصف، وثلث الباقى إذ الباقى من مخرج النصف بعد إخراج فرض الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة فى مخرج النصف فى اثنين بستة، فالستة فيها تأصيل كما قاله «ق.ل»، وقيل إنها تصحيح فنقول: أصلها اثنان مخرج النصف يأخذه الزوج ويبقى واحد للأب ثلثاه، وللأم ثلثه فانكسرت على مخرج الثلث ثلاثة فتضربها فى اثنين بستة، ولا يخفى ما فى عبارة «ق.ل»، من التلفيق بين القولين، فصدرها يدل على أنها تأصيل، وعجزها يدل على أنها تصحيح، وقوله: من أربعة، أى أنها مخرج الربع، وثلث الباقى لانقسام باقى الربع على الثلث فهى تأصيل أيضا. انتهى. «ق.ل»، وعبارة «م.ر» صريحة[1] فى أن كلا منهما تصحيح حيث قال: فى الأولى أصلها من اثنين للزوج واحد، يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم، ولا يوافق فيضرب اثنان فى ثلاثة للزوج ثلاثة، وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقى، وقال فى الثانية: أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما بقى، ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقى، وللأب الباقى، وجعل له ضعفاها لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها، وقال ابن عباس: لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع الصحابة على ما تقرر، وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده، وأجاب آخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على أن له مثليها عند انفرادهما، فكذا عند اجتماع غيرهما معهما؛ إذ لا يتعقل فرق بين الحالين، و لم يعبروا بسدس فى الأول، وربع فى الثانى تأدبا مع ظاهر القرآن.

(١) قوله: (وعبارة «م.ر» صريحة) انظره فى الثانية، تأمل.

هذا الكتاب (و) ثانيهما: (عدد من ولد الأم يستوى فيه الذكر وغيره) قال تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾ [النساء ١٢] والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره، ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾ [النساء ١٢] والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الأخ والأخت (والسدس فرض سبعة: أب وجدّ، لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الإخوة والأخوات) قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [النساء ١١] والجدّ كالأب وقال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾ والمراد عدد ممن له إخوّة من الذكور، أو غيرهم على التغليب الشائع مع الإجماع على أن الإثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدّة) من أىّ جهة كانت سواء كان معها

قوله: (**بالعمريتين**) أى لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بذلك، وقوله: بالغراوين، تشبيها لهما بالكوكب الأغر، أى النير المضىء لشهرتهما، وقوله: بالغريبتين، أى لمخالفتهما للقواعد الفرضية.

قوله: (**وإن كان رجل إلخ**) رجل اسم كان، ويورث صفته والرابط الضمير المستتر فيه فلا حاجة لقول بعضهم إنه مقدر، أى منه، وثلاثة خبرها، أو يورث خبر أول وكلالة خبر ثان، أو هى تامة وكلالة حال، والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا، أو امرأة عطف على رجل، وحذف الخبر منها نظير ما ذكر فيما قبلها، أى تورث كلالة على ما مر.

قوله: (**كالخبر**) أى كخبر الواحد فى الاحتجاج بها.

قوله: (**أو عدد من الإخوة والأخوات**) وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كالأخ لأب مع شقيق، ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين، ولكلٍّ رأس ويدان ورجلان وفرج؛ إذ لهما حكم الاثنين فى سائر الأحكام، وإذا اجتمع معها ولد وأخوان مثلا، فالحاجب لها الولد؛ لأنه أقوى، وأفاد قوله: إخوة، أن أولادهم ليسوا كذلك، وهو ظاهر. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وقال ابن حجر: وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كان كذلك. انتهى.

قوله: (**والمراد**) أى بالأخوة فى الآية، وقوله: له أخوة، بضم الهمزة والخاء مصدر، وقوله: من الذكور إلخ، بيان لمن له أخوة، وقوله: على التغليب، يرجع لقوله: من الذكور، أو غيرهم، جواب عما يقال إن الأخوة جمع مذكر فكيف يعمم بما ذكر.

ولد أم لا «لأنه ﷺ أعطى الجدّة السدس» رواه أبو داود وغيره «وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وبنت ابن فأكثر مع بنت)لقضائه ﷺ بالسدس فى الواحدة، رواه البخارى عن ابن مسعود، وقيس بها الأكثر (وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما فى التى قبلها (وواحد من ولد الأم) ذكرًا كان أو غيره قال تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ [النساء ١٢] (والنصف فرض خمسة: بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يعصبهّن أو يحجبهّن حرماناً أو نقصاناً، قال تعالى فى البنت: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء ١٤] ومثلها الابن إجماعا وقال فى الأخت: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ والمراد الأخت

قوله: **(من أى جهة)** أى سواء كانت من جهة الأب أو الأم بشرط ألاّ تكون من ذوى الأرحام، وعبارة المنهج وشرحه: والجدة إن لم تدل بذكر بين أنثيين فإن أدلت به كأم أبى أم لم ترث بخصوص القرابة؛ لأنها من ذوى الأرحام كما مر، فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم، وأم أبى الأب، وأم أم الأب.

قوله: **(سواء كان معها ولد أم لا)** وسواء كان معها عدد من الإخوة والأخوات أم لا.

قوله: **(وبنت ابن إلخ)** وكذا كل بنات ابن مع بنت ابن أعلى منهن.

قوله: **(كما فى التى قبلها)** أى قياسا على التى قبلها.

قوله: **(عمن يعصبهن إلخ)** فمعصب البنت أخوها فقط، ومعصب بنت الابن الأخ وابن العم، ومعصب كل من الأختين المذكورتين أخوها.

قوله: **(أو يحجبهن حرمانا)** أى فى غير البنات، فالحاجب حرمانا فى حق بنت الابن، والبنتان فأكثر حيث لم يكن لها عاصب، وفى حق الأخت الشقيقة الأولاد وأولادهم الذكور والإناث[1]، وكذا الأب، وفى حق الأخت للأب هؤلاء والأشقاء من الذكور والإناث على ما مر، وقوله: أو نقصانا، ظاهر مما تقدم ويأتى.

قوله: **(لميته فرع وارث)** أى بالقرابة الخاصة، بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل، والوارث بعموم القرابة كولد بنت. انتهى. أفاده «م.ر»، ووقع فى تفسير الجلالين أن القرابة العامة كالخاصة، وهو غلط فاحذره.

---

(١) قوله: (الذكور والإناث) أى معا وإلا فالبنات الخلص لا يحجبن الأخوات.

لأبوين أو لأب (وزوج ليس لميته فرع وإرث) قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ أى وارث ومثله ولد الابن إجماعًا ويجرى مثل ذلك فيما يأتى. (والربع: فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ (والثمن: فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك) قال تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾[النساء ١٢] والزوجان يتوارثان فى عدّة الطلاق الرجعى كما شمله كلامى.

* * *

قوله: **(وارث)** احترز به عن الولد الرقيق أو القاتل أو الكافر.

قوله: **(والثمن إلخ)** اعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع فى فريضة واحدة قال ابن الهائم:

والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع

ووجه ذلك أن شرط إرث الثُّمن وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه، والشرطان متباينان فيلزم منه تباين المشروطين، وكذا يقال فى عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات فإن شرط الأول وجود الفرع الوارث والثانى عدمه، وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع أن شرط كلٍّ وجود الفرع الوارث فلأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة فى فريضة واحدة.

قوله: **(لميتها ذلك)** سواء فى الجميع كان الفرع فى الزوج من الزوجة أو من غيرها، وفى الزوجة من الزوج أو من غيره.

قوله: **(فى عدة الطلاق الرجعى)** باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق فى مرض الموت أو غيره، أما البائن فلا ترث عندنا مطلقا سواء كان الطلاق فى مرض الموت أو غيره، وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها إذا كان الطلاق فى مرض الموت، وعند الحنابلة ما لم تتزوج، وعند المالكية وإن اتصلت بأزواج.

* * *

فصل فى العول

وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذى يعول من أصول)

فصل فى العول

من عال يعول إذا كثرت عياله سمى به المعنى المذكور للمناسبة الظاهرة بينهما، وقد أجمعت الصحابة على العول لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة فى زوج وأختين، فأشار عليه العباس به أخذا مما هو معلوم فيمن مات، وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء ووافقوه، ثم خالفه فيه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وهو زيادة إلخ)** عرفه بعضهم إنه زيادة فى السهام ونقص من الأنصباء، وقوله: من سهام متعلق ببقى، وقوله على أصل، متعلق بزيادة، وقوله: بقدر فرضه، متعلق بالنقص، أى بحسب الفرض الذى يخصه، وإذا أردت أن تعرف قدر نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعولها ففى زوج وأختين أصلها ستة، وعالت لسبعة فإذا أنسبت الواحد للسبعة كان سبعا، فيقال نقص من نصيب كل سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم، ومجموع ذلك ثلاثة أسباع، ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم، ومجموع ذلك أربعة أسباع، ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذى زاد، وإذا أردت أن تعرف قدر ما زاد فى المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد فى المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدسا فتقول عالت المسألة بسدسها، أى زيد عليها سدسها.

قوله: **(بالمحاصة)** أى بسببها، فإذا كان على المفلس ديون لثلاثة أشخاص لواحد ثلاثمائة، ولآخر مائتان ولآخر مائة ووجد عنده دينار أخذ الأول نصفه، والثانى ثلثه، والثالث سدسه.

قوله: **(ثلاثة)** وهى الستة، وضعفها وضعف ضعفها أو عكس ذلك أو ذكر الوسط مع الترقى والتدلى، وإنما عالت لأنها من الأعداد التامة، وهى ما لم تنقص كسورها المنطقة عنها بل تساويها أو تزيد عنها، ولا شك أن كل واحد من تلك الأعداد كذلك مثل الاثنا عشر لها من الكسور المنطقة، أى الصحيحة، النصف ستة، والثلث أربعة، والربع ثلاثة، والسدس اثنان، ومجموع ذلك يزيد عليها، والأربعة والعشرون لها من الكسور النصف اثنا عشر، والثلث ثمانية والربع ستة والسدس

مسائل (الفرائض) الآتى بيانها (ثلاثة: الستة تعول) أربعًا ولاء (إلى عشرة شفعًا ووترًا) فعولها إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية كهم وأمّ، وإلى تسعة كهم وأخ لأمّ، وإلى عشرة كهم وآخر لأم (والاثنا عشر) تعول (إلى سبعة عشر وترًا)

أربعة، ومجموع ذلك يزيد عليها أيضا والستة لها من الكسور النصف ثلاثة، والثلث اثنان والسدس واحد، ومجموع ذلك مساولها، بخلاف غير هذه الثلاثة من بقية الأصول فإنها من الأعداد الناقصة فإن كسورها المنطقة تنقص عنها، مثلا: الأربعة لها من الكسور الربع واحد، والنصف اثنان، ومجموع ذلك ثلاثة ناقص عنها، وكذا البقية، فالعدد قسمان تام وناقص وضابطهما ما علمت، وأما الأصلان الزائدان فى باب الجد والإخوة وهما الثمانية عشر، والستة والثلاثون فلا يتصور فيهما عول؛ لأن السدس وثلث ما بقى لا يستغرقان ثمانية عشر، والسدس والربع وثلث ما بقى لايستغرقان ستة وثلاثين.

قوله: **(إلى عشرة)** هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها، بل هى المقصودة وحدها فى الثالث، وهو قوله: إلى سبعة وعشرين، وهذا على خلاف القاعدة من خروج المغيا بإلى، قال سيدى الأجهورى المالكى:

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

وقد يقال محل القاعدة ما لم تقم قرينة على دخول أو خروج، وإلا عمل بذلك كما هنا.

قوله: **(كزوج وأختين لغير أم)** فللزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها، ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(كهم)** فيه إدخال الكاف على الضمير، وهو لغة، قال فى الخلاصة:

وما رووا من نحو ربه فتى نزر كذاكها ونحوه أتى

وعدل إليها مع قلتها روما للاختصار، وقوله: وأم لها السدس واحد، فعالت بثلثها، وكزوج وأخت لغير أم وأم، وتسمى المباهلة من البهل، وهو اللعن، ولما قضى عمر رضى الله تعالى عنه فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقى ولا عول، فقيل له: الناس على خلاف رأيك، فقال: إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المباهلة لذلك. انتهى. شرح المنهج.

فعولها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وآخر لأم (والأربعة والعشرون) تعول(إلى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى بالمنبرية، وقولى: فقط، من زيادتى.

* * *

قوله: **(وأخ لأم)** له السدس واحد فعالت بنصفها، وقوله: وآخر لأم، فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لأنها لما رفعت للقاضى شريح جعلها من عشرة، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة، وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(كزوجة وأم وأختين لغير أم)** للزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، ولكل أخت أربعة، وقوله: وأخ لأم له السدس اثنان، وقوله: وآخر لأم له السدس اثنان أيضا.

قوله: **(إلى سبعة وعشرين فقط)** فتعول مرة واحدة وترا بثُمنها، وتسمى بالبخيلة لذلك.

قوله: **(كبنتين وأبوين وزوجة)** للبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة.

قوله: **(وتسمى بالمنبرية)** لأن عليا رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا: الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا، ويجزى - بفتح الياء - كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا، أى من غير تأمل: صار ثمن المرأة تسعا، ومضى فى خطبته، ولذا قال الشعبى: ما رأيت قط أحسب من على. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

* * *

فصل فى بيان الحجب

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثانى: حجب نقصان. والأول ضربان: حجب بالوصف كرقّ ونحوه مما يمنع الإرث، وحجب بالشخص، وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن

فصل فى بيان الحجب

بمعنى المحجوب، أى بيان حجب المحجوب؛ لأن المذكور صريحا فى كلام المتن هو المحجوب.

قوله: **(وهو)** أى الحجب من حيث هو اصطلاحا، أما لغة: فهو مطلق المنع، وقوله: من قام به سبب الإرث، أشار به إلى أن الأجنبى لا يسمى محجوبا من تركة أجنبى آخر، أى لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة، أما من حيث الجهة العامة فيسمى بذلك؛ لأنه قام به سبب الإرث وهو كونه مسلما.

قوله: **(حجب حرمان)** وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة، وبالشخص على البعض ما عدا الخمسة: الأبوين والولدين وأحد الزوجين، فإن هؤلاء لا يحجبون حرمانا بالشخص.

قوله: **(حجب نقصان)** ولا يكون إلا بالشخص، ويدخل على جميع الورثة، وهو إما بالانتقال من فرض إلى فرض كالأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، أو إلى تعصيب كالبنت مع أخيها، أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخ أو إلى فرض كالجد أو مزاحمة فى فرض كالبنات، أو فى التعصيب كالأخوات معهن فهذه ستة أقسام، ومدار الحجب على التقديم بأحد أمور ثلاثة، وهى الجهة ثم القرب ثم القوة، وقد أشار إليها الجعبرى بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فالأخ محجوب بالأب لتقدم جهته، وابن الابن بالابن لقربه، والأخ للأب بالشقيق لقوته.

قوله: **(حجب بالوصف)** ويدخل على جميع الورثة.

قوله: **(وقد شرعت إلخ)** يفيد أن كلامه فى حجب الحرمان بالشخص خاصة.

قوله: **(من يحجب ومن يحجب به)** ببناء الفعلين للمجهول.

قوله: **(يحجب بالابن)** سواء كان أباه أو عمه، وكذا يحجب بابن ابن أقرب منه.

يحجب به فقلت: (ولد الابن يحجب بالابن، والجدّ بالأب والجدّة بالأم والأخ لأب بالأخ لأبوين، والعم لأب بالعم لأبوين وابنيهما كذلك)أى ابن الأخ لأب يحجب بابن الأخ لأبوين، وابن العم لأب يحجب بابن العم لأبوين؛ لأن الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه (و) تحجب (بنات الابن)أى كل منهن (بالبنات) اثنتين فأكثر لاستكمالهنّ الثلثين كما سيأتى (إلاّ أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهنّ) فلا يحجبن (و) تحجب (الأخوات لأب)أى كل منهن (بالأخوات لأبوين اثنتين فأكثر) لما مرّ

قوله: **(والجد)** أى أبو الأب وإن علا، أما أبو الأم فمن ذوى الأرحام، وقوله بالأب، كان الأولى أن يقول كما فى المنهج: بمتوسط بينه وبين الميت كالأب وأبيه.

قوله: **(بالأخ لأبوين)** وكذا بأب وابن وابنه، وإن نزل، ويحجب ابن أخ لأبوين بأب وجد أبيه، وإن علا، وابن وابنه وإن نزل، وأخ لأبوين وأخ لأب؛ لأنه أقرب منه، ويحجب ابن أخ لأب بهؤلاء الستة، وابن أخ لأبوين لأنه أقوى منه، ويجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه، ويحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة، وابن أخ لأب لذلك، ويحجب عم لأب بهؤلاء الثمانية، وعم لأبوين لأنه أقوى منه، ويحجب ابن عم للأبوين بهؤلاء التسعة، وعم لأبوين لأنه أقرب[1] منه، ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء العشرة، وابن عم لأبوين لأنه أقوى منه، ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب، أفاده فى المنهج وشرحه وبه يعلم أن كلامه هنا فيه قصور لا يخفى.

قوله: **(وابنيهما كذلك)** الأولى: وابناهما بالألف؛ لأنه عطف على المرفوع.

قوله: **(لأن الحاجب فيما ذكر أقرب)** أى فى الثلاثة الأول، وقوله: أو أقوى، أى فى الأربعة الأخيرة.

قوله: **(أى كل)** أشار به إلى شمول الواحد، بخلاف قوله بالبنات، ولذا فسره بقوله: اثنتين فأكثر وكما يحجبن بالبنات يحجبن أيضا بالابن.

قوله: **(إلا أن يكون معهن)** أى مع كل منهن على ما مر أى مساو لهن فى الدرجة فالمراد بالمعية: المعية فى الدرجة، كما يدل لذلك مقابلتها بقوله: أو أنزل منهن، وقوله: ذكر، أى ابن أخ لهن، أو ابن عم، وقوله: فيعصبهن، أى فيأخذن معه الباقى بعد ثلثى البنات بالتعصيب.

---

(١) قوله: (وعم لأبوين لأنه أقرب) صوابه: وعم لأب، كما فى شرح المنهج.

(إلاَّ أن يكون معهنّ ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و) يحجب (ولد الأم بفرع الميت) ذكرًا كان أو غيره (وأبيه وأبى أبيه) وإن علا.

* * *

قوله: (**اثنتين فأكثر**) وكذا بواحدة معها بنت أو بنت ابن.

قوله: (**معهن**) أى مساو لهن بخلاف ما لو كان أنزل منهن، وقوله فلا يحجبن بهن، ويسمى بالأخ المبارك؛ إذ لولاه لسقطن.

قوله: (**بفرع الميت**) أى وإن نزل.

* * *

فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الإرث

(ابن الابن كالابن إلاَّ أنه ليس له مع البنت مثلاها) لأنه لا يعصبها (وبنت الابن كالبنت إلاَّ أنها تحجب بالابن) لأنه أقرب منها وهو عصبة (والجدّة كالأم إلاَّ أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى)، بل فرضها دائمًا السدس (والجدّ) أبو الأب (كالأب إلاَّ أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب) بل يشاركونه كما سيأتى بيانه (والأخ لأب كالأخ لأبوين إلاَّ أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها) لأنه لا يعصبها (والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلاَّ أنها تحجب بالأخ الشقيق) لأنه أقرب منها وحذفت من الأصل هنا فصلاً لعلمه مما مَر.

* * *

فصل فى بيان من يقوم مقام غيره

أى عند فقد ذلك الغير فى الإرث، أى فى مطلق الإرث لا فى خصوص إرث المفقود فلا ترد الجدة فإنها كالأم لكن لا ترث الثلث أصلا بل السدس.

قوله: **(إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها)** أى بل له النصف، وليس له مع الأكثر مثل اثنتين أيضا.

قوله: **(بالابن)** أى وبالبنتين فأكثر كما مر.

قوله: **(ولا ثلث ما بقى)** أى لا يسمى مثله فى زوج وولدى أم وجدة «ق.ل».

قوله: **(لا يحجب الإخوة)** ولا يحجب أم الأب أيضا؛ لأنها زوجته، وإن اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه.

قوله: **(إلا أنه ليس له إلخ)** أى وإلا أنه يحجب فى المشركة وفى اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن، وفى اجتماع الزوج مع الأخت الشقيقة فلا شىء للأخ فيما ذكر.

قوله: **(بالأخ الشقيق)** وبالعدد من الأخوات الأشقاء.

قوله: **(لأنه أقرب)** صوابه أقوى منها؛ لأن درجتهما واحدة.

قوله: **(وحذفت إلخ)** دفع به ما يقال لِمَ لَمْ تذكر الفصل المذكور كأصلك، ونص كلام الأصل: «فصل بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها، ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين، فإن كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شىء إلا أن يكون فى درجتهن، أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، ومثله الأخت للأب مع الأخت لأبوين قلت: إلا أنه لا يعصبها الذكر السافل عنها، والله أعلم. انتهى.

قوله: **(لعلمه إلخ)** أى فليس حذفه سهوا وفيه اعتراض على أصله.

* * *

فصل فى بيان عدد أصول المسائل

(أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا، عشر، وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض، بل الكسر مطلقًا عدد

فصل فى بيان عدد أصول المسائل

لو أسقط لفظ عدد لكان أولى؛ لأنه كما بين عددها بينها أيضا بقوله: اثنان إلخ.

قوله: **(مسائل الفرائض)** الإضافة للبيان، أى مسائل هى الفرائض لما مر من أن الفرائض هى مسائل قسمة المواريث، وهى المترجم لها فليس المراد بالفرائض الأنصباء.

قوله: **(سبعة)** أى بالاتفاق، وهى التى ذكرها الرحبى فلا يرد الأصلان الآتيان للاختلاف فيهما.

قوله: **(اثنان وأربعة إلخ)** لو رتبها على حسب الوجود الخارجى لقال اثنان، وثلاثة إلخ، إلا أنه راعى كون الأربعة ضعف الاثنين فذكرها عقبهما، والثمانية ضعف الأربعة فذكرها عقبها، وهكذا فضابط السبعة المذكورة أن تقول الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما ، والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها.

قوله: **(باعتبار)** متعلق بسبعة، أى إنما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض انفرادا واجتماعا، فالانفراد فى خمسة والاجتماع فى اثنين الاثنا عشر والأربعة والعشرون لاجتماع الربع والسدس، أو الربع والثلث فى الأول والسدس والثمن، أو الثلث والثمن فى الثانى، وإن لم يجامع الثلث الثمن فى فريضة؛ لأن المدار هنا على كون ذلك العدد حاصلا من اجتماع الفروض المنفردة، وإن لم يوجد ذلك فى فريضة.

قوله: **(ومخرج الفرض إلخ)** الفرض هو الكسر كالثمن، ومخرجه العدد كالثمانية، وقوله: بل الكسر مطلقا، أى سواء كان فرضا أو غيره كالخمس، والسبع والعشر فإنها ليست فروضا ومخارجها ما ذكره، فالفرض أخص من مطلق الكسر.

قوله: **(واحده)** أى اسم الواحد منه إذا نسب للعدد، وهو ذلك الكسر كالثلث فإن مخرجه من ثلاثة، وإذا نسب الواحد لها كان اسمه ثلثا، وهو اسم ذلك الكسر، وعبارة المنهج: والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر. انتهى. وهو يرجع لما هنا.

قوله: **(وهكذا)** أى والسدس ستة، والثمن ثمانية؛ لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان، وكذا البقية، قال «م.ر»: وكلها مشتقة من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما، ولو أريد ذلك لقيل ثنى بضم أوله كثلث وما بعده. انتهى.

واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان، والثلث والثلثين ثلاثة، والربع أربعة، وهكذا فإن كان في المسألة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وأبوين، وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر، وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كما سيأتي ذلك، وزاد بعضهم في باب

قوله: (**فإن كان في المسألة إلخ**) كأنه قال: هذا إذا كان في المسألة فرض فقط فإن كان فيها فرضان كزوجة وأم وعم.

قوله: (**عند تماثل المخرجين**) أي اتحادهما كنصفين في بنت وأخت لغير أم، وحاصله أن ينظر بين الرءوس[1] بأربعة أنظار وقد ذكرها.

قوله: (**وعند تداخلهما إلخ**) وشرط التداخل ألاّ يزيد الأقل على النصف، وضابط المتداخلين أنهما اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه مرتين فأكثر.

قوله: (**بأكثرهما**) بالمثلثة أو الموحدة كسدس، وثلث في مسألة أم وأخ لأم وعم فإنها من ستة.

قوله: (**وكذا يكتفي به**) أي بالأكثر، وفصل ذلك بكذا؛ لأنه ليس فيه تداخل؛ إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة مع أنه يكتفي بالأكثر، وهو الربع عن الأصغر، وهو الثلث فتكون من أربعة تأصيلا، ويصح أن تعتبر التباين بين مخرج الربع، وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح.

قوله: (**في زوجة وأبوين**) وهي إحدى الغرَّاوين.

قوله: (**وعند توافقهما**) بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن، فأصلها أربعة وعشرون حاصلة من ضرب وفق أحدهما، وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر.

قوله: (**وعند تباينهما**) بأن لم يفنهما إلا واحد، ولا يسمى في علم الحساب عدد.

قوله: (**بمضروب أحدهما في الآخر**) كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم، فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة.

قوله: (**وزاد بعضهم إلخ**) مقابل قوله: فالأصول عند المتقدمين سبعة على ما مر من أن المراد سبعة متفق عليها، وضمير بعضهم للمتأخرين، أي بعض المتأخرين كما في

---

(١) قوله: (ينظر بين الرءوس) لعله الفروض.

الجدّ والأخوة أصلين آخرين: أحدهما ثمانية عشر لسدس، وثلث ما بقى، كأم وجدّ وخمسة إخوة لأب ،وثانيهما: ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقى، كزوجة وأم وجد

شرح المنهج وهو أبو النجاء، وعبارة «م.ر»: وزاد متأخرو الأصحاب أصلين آخرين فى مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقى بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وأم وخمسة إخوة لغير أم؛ لأنه أقل عدد له سدس صحيح، وثلث ما بقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم؛ لأنه أقل عدد له ربع وسدس صحيحان، وثلث ما بقى هو الستة والثلاثون.

وصوّب الإمام والمتولى هذا، واختاره فى الروضة؛ لأنه أحصر ولأن ثلث ما بقى فرض مضمون لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما فى زوج وأبوين هى من ستة اتفاقا، فلولا ضم ثلث الباقى للنصف لكانت من اثنين، وتصح من ستة ونوزع فى الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين، واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف فى ثلث الباقى، والأصول إنما هى موضوعة للمجمع عليه. انتهى. وتقدم فى كلامه أن المتأخرين من بعد الأربعمائة، وبيان كون ذلك تصحيحا أن الباقى من مخرج السدس بعد إلقائه منه خمسة، وهى ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج الثلث ثلاث فتضربها فى الستة يحصل ما ذكر، وكذا يقال فى الستة والثلاثين يلقى من مخرج الربع والسدس، وهو اثنا عشر ربعه وسدسه يبقى سبعة ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج الثلث ثلاثة فتضرب فى الاثنى عشر يحصل ما ذكر، والمتأخرون امتنعوا عن هذا العمل لما فيه من التطويل.

قوله: (**لسدس**) وقوله: بعد لربع، باللام فيهما لا بالكاف لإيهام ذلك أن الثمانية عشر تكون لغير السدس وما عطف عليه، وأن الستة والثلاثين تكون لغير الربع، وما عطف عليه، وليس كذلك بل هما منحصران فيما ذكر كما يدل له كلامه فى شرح البهجة حيث قال: فثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقى كأم وجد وإخوة، وضعفها أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى كزوجة وأم وجد وإخوة. انتهى. والظاهر أن اللام لام الاختصاص كالتى فى قولهم: السرج للدابة، وفى أكثر النسخ بالكاف، ويمكن جعلها استقصائية فلا تخالف نسخة اللام.

قوله: (**وثلث ما بقى**) أى وما بقى، وكذا ما بعد.

قوله: (**وسبعة أخوة لاب**) أى أو أشقاء، ولو قال: لغير أم، كما تقدم فى عبارة «م.ر»؛ لكان أولى.

وسبعة إخوة لأب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لأب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لأب (فأصلها اثنان) مخرج النصف، (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لأب وأختين لأم (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لأب (أو ثلث وما بقى) كأم وعم (فأصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (فأصلها أربعة) مخرج الربع، وهذا من زيادتى وهو مذكور فى اللباب وتركه الأصل لذهول أو غيره (أو) فيها (سدس وما بقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (فأصلها ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنت وأخ لأب (فأصلها ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (فأصلها اثنا عشر) مضروب وفق أحد

قوله: (**فكل فريضة**) أى مسألة، وهذا تفريع على الأصول السبعة المذكورة، وجملة ما فرعه عليها أربعة عشر مثالا.

قوله: (**وأخت لأب**) أى أوشقيقة ولو قال: لغير أم؛ لكان أولى، وقوله: فأصلها اثنان، خبر كل فريضة إلخ.

قوله: (**كبنتين وأخ لأب**) مثله الشقيق، أما لأم فيسقط بهما.

قوله: (**فأصلها ثلاثة**) أى فى المسائل الثلاثة.

قوله: (**وهذا**) أى قوله: أو فيها ربع، وما بقى فأصلها أربعة، وكان ينبغى أن يزيد أيضا: أو فيها ربع ونصف، وما بقى كزوجة وأخت لغير أم وعم، ولكن تركه لذلك ليس كترك الأصل التفريع على أصل أربعة.

قوله: (**وتركه الأصل**) أى التنقيح، وقوله: أو غيره، كالعمد؛ إذ لا يلزمه التفريع على جميع الأصول.

قوله: (**فأصلها ستة**) راجع للأربع مسائل، وقوله: فأصلها ثمانية، راجع للثلاث [1] مسائل.

قوله: (**أو فيها ربع وسدس**) أى وما بقى كما مر، وهذا شروع فى الأصلين المركبين.

قوله: (**مضروب وفق إلخ**) أى فى مثاله وفى غيره مما يناسبه كما مر. انتهى. «ق.ل».

---

(١) قوله: (للثلاث) الصواب للاثنين كما يؤخذ من الشارح.

المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس وما بقى) كزوجة وجدة وابن (فأصلها أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر هذا كله فى أصول المسائل التى فيها فرض، أما المسائل التى لا فرض فيها فلا حصر لها، وهى عدد رءوس من فيها بعد فرض الذكر وأنثيين فى النسب لا فى الولاء، نعم إن تفاوتوا فى الولاء كأن اشترك ثلاثة: ذكر وأنثيان فىعبد وكان لإحداهما نصفه، وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه، فأصل مسألتهم من مخرج يعم تلك الأجزاء فأصلها فى هذا المثال ستة.

* * *

قوله: (**هذا كله**) أى ما ذكر من الأمثلة.

قوله: (**وهى**) أى المسائل، أى أصولها عدد إلخ، كما يدل لذلك عبارة المنهج وشرحه ونصها: إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين، أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن، فإن اجتمعا، أى الصنفان من نسب قدر الذكر أنثيين، ففى ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان، وللبنت واحد، وأصل المسألة عدد رءوسهم. انتهى.

قوله: (**بعد فرض الذكر أنثيين**) إنما لم يقدر الأنثيان بذكر؛ لأنه لا يطرد، إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا، ولو قدر الأنثيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس فإنه مطرد فى كل صورة.

قوله: (**فى النسب**) متعلق بفرض وحده أو به وبعدد الرءوس، وقوله: لا فى الولاء، أما فيه فهو بقدر الأملاك لا عدد الرءوس، وقوله: نعم إن تفاوتوا، كان الأولى أن يفرعه على قوله: لا فى الولاء، بأن يقول: فلو تفاوتوا إلخ.

قوله: (**وكان لإحداهما**) أى الأنثيين.

قوله: (**من مخرج**) «من» فيه زائدة، وقوله: ستة، أى لدخول مخرج النصف، والثلث فى السدس فلصاحبة النصف ثلاثة ولصاحبة الثلث اثنان، وللذكر صاحب السدس واحد فهو لم يساو الأنثى فضلا عن تفضيله عليها.

* * *

فصل فى بيان التصحيح

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كلّ وارث صحيحًا، فإذا قامت المسألة من أحد الأصول فنقول (إن) لم تنكسر الفريضة على جنس، صحت من أصلها بلا عول، وبعولها إن عالت فلو خلف جدّتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب

فصل فى بيان التصحيح

سمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، وهو ناشئ عن التأصيل غالبا، وقد يتحدان كما فى مسألة زوج وأبوين التى هى إحدى الغراوين.

قوله: **(صحيحا)** حال من نصيب.

قوله: **(فإذا قامت المسألة)** أى وجدت وحصلت.

قوله: **(على جنس)** أى فريق.

قوله: **(صحت من أصلها بلا عول)** كزوج وثلاثة بنين، فتصح من أربعة لكل منهم سهم، وكزوجة وسبعة بنين فتصح من ثمانية لكلٍّ سهم.

قوله: **(فلو خلف إلخ)** مثال للعول، وتسمى هذه المسألة أم الأرامل لأن الورثة كلهم كانوا فقراء وعزابا، وأم الفروج بالجيم؛ لأن كلهن كن نساء، والدينارية الصغرى لأن التركة فيها كانت سبعة عشر دينارا.

قوله: **(صحت من سبعة عشر بالعول)** أى وأصلها اثنا عشر؛ لأن فيها سدسا للجدتين وربعا للزوجات، وبين مخرجيهما توافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما فى الآخر فتصبح بما ذكر للجدتين السدس سهمان، وللزوجات الربع ثلاثة، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية فيعال فيها بخمسة، ونصيب كل فريق منقسم عليه فتصح من أصلها بالعول.

قوله: **(وإن انكسرت الفريضة)** أى السهام على جنس، أى فريق، وهو أقل ما يحصل عليه الانكسار، وأكثر ما يحصل عليه ذلك أربعة أجناس عندنا، ولا يزيد على ذلك، وسيأتى إيضاح ذلك، وحاصل ما ذكره أن سهام المسألة إن انقسمت على الورثة فذاك ظاهر أو انكسرت على صنف منهم سهامه، فإن باينته ضرب عدده فى أصل المسألة بلا عوض أو به، وإن وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه، أو انكسرت على صنفين، فأكثر، نظر بين الرءوس والسهام بنظرين: التوافق والتباين لا

صحت من سبعة عشر بالعول وإن (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده)أى عدد المنكسر عليه نصيبه (فى أصلها) بلا عول (وبعولها) إن عالت فما بلغ فمنه تصح (أو) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) أى بعض الأجناس (فى بعض) بلا رّد إلى الوفق

التماثل لأنه لا انكسار فيه، ولا التداخل لأن الرءوس إن كانت داخلة فى السهام فكذلك أو بالعكس، فالرد للوفق أخصر، وبين الرءوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار كما سيذكره فى الفصل الآتى، والنظران السابقان يرجعان إلى ثلاثة؛ لأن السهام إما أن تباين كل فريق أو توافقه أو تباين البعض وتوافق البعض الآخر، فتضرب الثلاثة المذكورة فى الأربعة تبلغ اثنتى عشرة صورة، وعبارة شرح المنهج: وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا فى الآخر وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا، والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر. انتهى. وقد استوفى الشنشورى على الرحبية أمثلتها.

قوله: **(ضرب عدده)** أى عند التباين وإلا فوفقه كما سيأتى فى المثال، وكان الأولى له أن يذكر ذلك، ولا يقال إن قوله: الآتى: بلا رد إلخ، يرجع لهذا أيضا لأنا نقول ذاك فى النظر بين الرءوس بعضها مع بعض، وما هنا فى النظر بينها وبين السهام.

قوله: **(فى أصلها بلا عول)** كزوج وأخوين شقيقين أو لأب هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين، ولا موافقة فتضرب عددهما فى أصل المسألة تبلغ أربعة، ومنها تصح، وكأم وأربعة أعمام لغير أم هى من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة، وقوله: وبعولها إن عالت، كزوج وخمس أخوات شقيقات أو لأب هى من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح بضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين، وكزوج وأبوين وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين. انتهى. من شرح المنهج.

قوله: **(بلا رد إلخ)** هذا إن رجع إلى الأجناس لم يصح لما علمت من أن النظر فيها بالنسب الأربع أو إلى السهام معها لم يصح أيضا لقوله: ثم اضرب الحاصل إلخ، انتهى. «ق.ل»، وهو غير مناسب، وذلك أن ضرب بعضها فى بعض لا يتأتى إلا فى هاتين الصورتين: التوافق والتباين، وأما القسمان الآخران أعنى التماثل والتداخل فلا ضرب فيهما بل الأول يكتفى فيه بأحدهما، والثانى بأكبرهما كما أشار لذلك بقوله

إن لم تتوافق، وبرّد إليه إن توافقت (ثم) ضرب الحاصل (فى أصل الفريضة) بلا عول (وبعولها) إن عالت (فما بلغ صحت منه) هذا إن لم تتداخل الأجناس وإلاّ اكتفى

بعد هذا: إن لم تتداخل الأجناس على ما سيأتى، فكلام الشارح المذكور راجع إلى الأجناس، وقول «ق.ل»: لم يصح إلخ، مردود إذ لا قصور فى كلام الشارح أيضا لما علمت.

قوله: **(ثم ضرب الحاصل فى أصل الفريضة بلا عول)** كثنتى عشرة بنتا وأربعة أخوة أشقاء أو لأب أصلها من ثلاثة للبنات اثنان على ثنتى عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فترد الاثنى عشر لنصفها ستة، وتنظر بين الستة والأربعة تجد بينهما موافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهو جزء السهم يضرب فى ثلاثة بستة وثلاثين، ومنها تصح، وكثلاث بنات وجدتين وعم، أصلها ستة للبنات أربعة على ثلاثة لا تنقسم، وتباين وللجدتين واحد على اثنين لا ينقسم ويباين وللعم واحد منقسم عليه، وبين عدد الثلاث بنات والجدتين تباين فيضرب أحدهما فى الآخر، والحاصل فى أصل المسألة بستة وثلاثين.

قوله: **(وبعولها إن عالت)** كأم وثمانية إخوة لأم، وأربع وعشرين أختا لأب هى من ستة، وتعول إلى سبعة للأم واحد منقسم عليها وللإخوة للأم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد لنصفه أربعة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فيرد لربعه ستة ثم تضرب نصف الستة فى كل الأربعة، أو بالعكس يحصل اثنا عشر، والحاصل فى أصل المسألة يحصل أربعة وثمانون، ومنه تصح، وكأم وثلاثة إخوة لأم، وخمس أخوات لأب هى من ستة، وتعول إلى سبعة للأم واحد ينقسم عليها، وللإخوة للأم سهمان يباينان عددهم، وللأخوات أربعة أسهم كذلك وبين عدد الإخوة والأخوات تباين فيضرب أحدهما فى كامل الآخر بخمسة عشر، والحاصل فى سبعة بمائة وخمسة، ومنه تصح، وما سلكته فى التمثيل أولى مما سلكه بعضهم هنا.

قوله: **(هذا)** أى ما تقدم من ضرب بعضها فى بعض، ثم ضرب الحاصل فى أصل المسألة إن لم تتداخل الأجناس، أى و لم تتماثل، وقوله: وإلا اكتفى بالأكثر، أى عند التداخل وبأحدهما، أى عند التماثل، ولو قال ذلك لكان أولى، وما أطال به «ق.ل». هنا لا حاجة إليه فمثال التداخل أمّ وثمانية إخوة لأم، وثمان أخوات لأب أصلها ستة، وتعول إلى سبعة للأم واحد منقسم عليها وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم بالنصف فيرجع إلى نصفه أربعة، وللأخوات للأب أربعة لا تنقسم

بالأكثر وضرب فيما ذكر، ويسمى المضروب فى الأصل بعوله جزء السهم، فلو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد، وهو الأعمام والمنكسر عليهم سهمان، وهما يباينان الخمسة، وهى جزء السهم فاضربها فى الثلاثة فتصح من

عليهم، وتوافق عددهم بالربع، فيرجع إلى ربعه اثنين وهما داخلان فى الأربعة فيكتفى بها، وتضرب فى أصل المسألة بالعول تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح، ثم تقول من كان له شيء من أصل المسألة بعولها أخذه مضروبا فى أربعة، ومثال التماثل أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم هى من ستة، وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة، وتضرب إحدى الثلاثتين فى سبعة تبلغ أحدا وعشرين ومنه تصح.

قوله: **(وضرب)** أى الأكثر فيما ذكر إلخ.

قوله: **(بعوله)** كان الأولى إسقاط ذلك أو التعميم بأن يقول: ولو بعوله؛ لاقتضاء كلامه أن المضروب فى الأصل بلا عول لا يسمى جزء السهم وليس كذلك.

قوله: **(جزء السهم)** مفعول يسمى، أى نصيبه، أى النصيب الذى خص كل سهم من أصل المسألة بعول، أودونه، فالذى خص كل سهم منها هو ذلك المضروب.

قوله: **(فلو خلف إلخ)** تفريع على قوله: وإن انكسرت الفريضة على جنس واحد، وترك التفريع على قوله: أو جنسين، وقد تقدمت أمثلة ذلك، ومثال الانكسار على ثلاثة أجناس جدتان وثلاثة إخوة لأم وعمان، أصلها ستة، وتصح من ستة وثلاثين، وعلى أربعة أجناس، زوجتان وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمان، أصلها اثنا عشر، وتصح من اثنين وسبعين وتقدم أن الانكسار لا يزيد على ذلك؛ لأن الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أجناس كما علم مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والإناث، ومنها الأب والأم والزوج، ولا تعدد فيهم ويخلف الزوج الزوجة وهى تتعدد والأم والجدة، وهى تتعدد أيضا وأما الأب فيخلفه الجد، ولا يمكن فيه التعدد وإذا لم يزيدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه أولى، وهذا فى النسب أما فى الولاء فيزيدون على ذلك كأن يشترك جماعات فى عبد لجماعة ثلثه، ولأخرى سدسه، ولأخرى ربعه، ولأخرى ثمنه، ولأخرى نصف ثمنه، ولأخرى نصف الثمن الآخر، فمسألتهم من أربعة وعشرين ولا يخفى العمل.

قوله: **(وهى)** الأولى فهى، أى الخمسة التى هى عدد الأعمام، وكان الأنسب تأخير هذه الجملة عما بعدها، لأنه اعتبر سابقا التسمية بجزء السهم بعد الضرب

خمسة عشر، ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة إلى نصفها خمسة واضربه فى الثلاثة فتصح أيضًا من خمسة عشر، ولا يخفى على من ضبط الأصل بقية الأمثلة.

* * *

حيث قال: وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب إلخ، فكان الأولى أن يجرى هنا على سنن ذلك.

قوله: **(فتصح أيضا من خمسة عشر)** أى كما صحت منه الأولى ولو نظر فيها للتداخل لصحت من ثلاثين، ولكن فيه تطويل فالتوافق أخصر، كما مرّ.

قوله: **(على من ضبط الأصل)** أى القاعدة المذكورة و«أل» فيه للجنس؛ لأن المذكور أصول وقواعد متعددة.

قوله: **(بقية الأمثلة)** وهى نحو سبعين مثالا تطلب من المطولات، وما تقدم من العمل هو على طريقة الفرضيين فى القسمة، أما المفتون فيقسمون التركة من أربعة وعشرين مطلقا فإن صحت فذاك وإلا بأن كان فيها عول مثلا استخرجت بطريق من طرق مخرج القيراط[1] المعلومة فى محلها، منها أن تضرب نصيب كل وارث فى مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون، وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث، ومنها أن تنسب ما خص كل وارث لمجموع المصحح، وتأخذ من الأربعة والعشرين بتلك النسبة.

* * *

---

(١) قوله: (من طرق مخرج القيراط المعلومة) مثال ذلك لو تركت زوجا وأختا لأب وأما، فمسألتهم ستة، وتعول إلى ثمانية، فللزوج والأخت كلٌّ ثلاثة فتضربها فى أربعة وعشرين مخرج القيراط، يخرج اثنان وسبعون، فإذا قسمت على ثمانية خرج لكل تسعة، وللأم اثنان، فإذا ضربت فى أربعة وعشرين خرج ثمانية وأربعون، فإذا قسمت على ثمانية خرج ستة، أو تقول للزوج ثلاثة نسبتها إلى ثمانية ربع وثمن، فتأخذ من الأربعة وعشرين ربعها وثمنها وهكذا.

فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض

(الاختصار نوعان: أحدهما) يعتبر (بين السهام)أى بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصحّ منه ويرجع كل نصيب إلى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدًّا فبالبسط من أربعة وعشرين، للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجدّ سدسها بالفرض والباقى بالتعصيب وبالاختصار من الثانية لتوافق الأنصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجدّ ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثانى) يعتبر (بين الرءوس)أى بعضها مع بعض وهو

فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض

والمراد به هنا تقليل العدد الذى تصح منه المسألة، وهو إما قبل العمل كزوجة وخمس بنين من غيرها ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ابن مع الزوجة فيجعل كأنه مات عنهما ابتداء، أو بعده كبنت وبنت ابن، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد، يبقى اثنان ترد عليهما بنسبة فرضيهما للبنت ثلاثة أرباعهما، ولبنت الابن ربعهما فتختصرها، وتجعلها من أربعة للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد ففيه اختصار السهام بعد العمل.

قوله: **(يعتبر بين السهام)** أى بعد العمل، ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح[1].

قوله: **(فترد الفريضة)** أى المسألة لوفقها، أى للجزء الذى توافقت فيه جميع السهام.

قوله: **(من أربعة وعشرين)** أى باعتبار ثمن الزوجة وسدس الجد، وقوله لتوافق الأنصباء بالثلث، فيرد كل نصيب إلى وفقه، وبيان ذلك أن للبنت النصف اثنى عشر ترد لثلثها أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة ترد لثلثها واحد، وللجد السدس أربعة بالفرض، والخمسة الباقية بالتعصيب، وجملة ذلك تسعة فترد لثلثها ثلاثة فصح قوله وبالاختصار من ثمانية.

قوله: **(بين الرءوس)** وهو فى الانكسار على الأجناس فيما تقدم.

قوله: **(ثلاثة أنواع)** لم يذكر الرابع، وهو المباينة لعدم تأتى الاختصار فيها، وإن كانت من جملة النسب الأربع بين الرءوس بعضها مع بعض، ومن الاختصار نوع ثالث بين الرءوس والسهام كزوجة وستة أعمام فسهامهم توافقهم بالثلث نضرب وفقهم وهو اثنان أخصر من ضرب كلهم، وكلام المصنف يشمله فكان المناسب

---

(١) قوله: (على التصحيح) أى المسألة بعولها.

ثلاثة أنواع: مماثلة ومداخلة وموافقة، (فإن كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة وأربعة (اقتصر على أحدها أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثنى عشر (فعلى أكثرها)

لكلامه أن يقول الشارح: بين الرءوس مع سهامها، أو مع بعضها، ومن هذا القسم الاختصار قبل العمل المتقدم، فإن فيه اختصار الرءوس والسهام.

قوله: **(فإن كان بينها)** أى الرءوس، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، وكذا قوله: أحدها، فيشمل القسمين.

قوله: **(كأربعة وأربعة وأربعة)** صورة ذلك أربع جدات، وثمانية إخوة لأم وأربعة أعمام، فأصلها ستة للجدات واحد على أربعة لا ينقسم، ويباين فتحفظ رءوسهن أربعة، وللإخوة اثنان على ثمانية لا ينقسمان، ويوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم إلى نصفه أربعة، ويفضل للأعمام ثلاثة على أربعة لا تنقسم، وتباين فتحفظ عددهم بالنصف فترد عددهم إلى نصفه أربعة، ويفضل للأعمام ثلاثة على أربعة لا تنقسم، وتباين فتحفظ عددهم أربعة ثم تضرب أربعة فى أصلها ستة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح، فقد حصل فى هذا المثال المماثلة بين الرءوس بعد رد بعضها لوفقه وبقاء عدد البعض الآخر.

قوله: **(كثلاثة وستة واثنى عشر)** وصورتها ثلاث جدات واثنا عشر أخا لأم وستة وثلاثون عما أصلها ستة للجدات واحد على ثلاثة مباين فتحفظ رءوسهن ثلاثة، وللإخوة للأم اثنان على اثنى عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم لنصفهم ستة، وللأعمام ثلاثة على ستة وثلاثين توافق عددهم بالثلث فترجعهم لثلثهم اثنى عشر، ثم تضربها فى أصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح.

قوله: **(فعلى أكثرها)** بالمثلثة أو الموحدة، وهو الاثنا عشر فى المثال يقتصر، ولا ينظر للموافقة.

قوله: **(كأربعة وستة وعشرة)** وصورتها أربع جدات واثنا عشر أخا لأم وعشرة أعمام أصلها ستة للجدات، واحد على أربعة مباين فيبقى عددهم، وللإخوة للأم اثنان على اثنى عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعه لستة، وللأعمام ثلاثة على عشرة مباينة فيبقى عددهم وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف الأربعة فى الستة، أو بالعكس باثنى عشر وبين الاثنى عشر والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تبلغ ستين، وهى جزء السهم يضرب فى أصل المسألة ستة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح فتقول كل من له شىء من أصلها أخذه مضروبا فى ستين.

يقتصر (أو) كان بينها (موافقة) كأربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (فلو توافق عددان)فى جزء (ضرب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر) كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر.

* * *

قوله: **(فعلى الوفق)** أى على الحاصل من ضرب الوفق، وهو فى المثال المذكور ستون؛ لأنها الحاصلة من ضرب الأوفاق بعضها فى بعض واحد بعد واحد وما قاله «ق.ل». هنا من أنها ثلاثون من ضرب ثلاثة فى عشرة أو ستة فى خمسة فهو سهو وسكت عن الانكسار على أربعة أجناس؛ لأنه يقاس على ما ذكره، وقول «ق.ل»: لما مر أن فيها فردا ليس فى محله؛ لأن ذاك فى الانكسار على أكثر من أربعة وكل ما اقتصر عليه مما ذكره يضرب فى أصل المسألة فيحصل التصحيح.

قوله: **(كأربعة وستة)** وصورتها أربع جدات، وستة أعمام أصلها ستة للجدات واحد على أربعة لا ينقسم، وبياين فيحفظ رءوسهن أربعة، وللأعمام خمسة على ستة لا ينقسم، وبياين أيضا فيحفظ رءوسهم ستة، وبين الأربعة والستة موافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر هى جزء السهم فتضربه فى أصلها ستة باثنين وسبعين، ومنها تصح، وهذا مثال للموافقة مع مباينة كل فريق لسهامه وما فى الشرح مثال للموافقة مع مباينة بعض الفرق لسهامه، وموافقة البعض الآخر.

* * *

فصل فى بيان المناسخة

وهى مفاعلة من النسخ، وهو الإزالة والتغيير والنقل، وسمى بها المعنى المراد لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثانى، أو بما صحت منه الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث، (هى) اصطلاحًا (ألاّ تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة، فتصحح

فصل فى بيان المناسخة

أى بيان معناها وكيفية العمل فيها.

قوله: **(وهى)** أى لغة، وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها؛ لأن الناسخ واحد وهو الثانى مثلا، وإن كان منسوخا لآخر كما إذا كان هناك ميت ثالث فإن مسألته ناسخة للثانية مع كون الثانية ناسخة للأولى، وهذا لا يقتضى أن المفاعلة على بابها لعدم كون الأولى ناسخة للثانية.

قوله: **(وهو الإزالة إلخ)** يقال نسخت الشمس الظل، أى أزالته، وهذا الأمر منسوخ بكذا، أى مغير به، ونسخت الكتاب، أى نقلته بأشكاله.

قوله: **(والمعنى المراد)** وهو الاصطلاحى الآتى.

قوله: **(لإزالة أو تغيير ما)** أى العدد الذى صحت منه الأولى وخصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لكون ذلك أظهر وإلا فيصح اعتبار الانتقال فى العدد لانتقاله مما صحت منه الأولى إلى ما صحت منه الثانية، واعتبار الإزالة والتغيير فى المال باعتبار الملك أو المالك.

قوله: **(بموت الثانى)** الباء للسببية، أى بسبب موت الثانى، إن انقسمت سهام الميت الثانى من الأولى على مسألته، وقوله: أو بما صحت منه الثانية، أى إن لم تنقسم سهام الميت الثانى من الأولى على مسألته.

قوله: **(هى اصطلاحا)** أى فى اصطلاح الفرضيين، أما فى اصطلاح الأصوليين فهى من النسخ، وهو رفع حكم شرعى بإثبات آخر.

قوله: **(ألاّ تقسم)** فى العبارة تساهل والأصل: و ألاّ تقسم؛ لأنها اصطلاحا اسم للمسألة المصححة الجامعة للمسألة الأولى، والثانية الحاصلة بسبب موت الثانى، وهذا المعنى وجد فيه جميع المعانى اللغوية، وظاهره أنها اصطلاحا اسم لعدم القسمة إلخ، وذلك لا يوجد فيه شىء من المعانى اللغوية، ولذا قال «ق.ل»: هذا التعريف لا يوافق شيئًا من المعانى السابقة إلا أن يراد ما تضمنه المذكور على بعد، فتأمل.

فريضة كلّ ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها فى بعض) بعد اعتبار الاختصار السابق

قوله: **(التركة)** الأوجه جعل لامها للجنس، أى ما يسمى تركة لكل ميت وإلا فما يخص الميت الثانى ليس تركة للأول، وهكذا، إلا أن يراد باعتبار ما كان، وكذا يقال فى الورثة فتأمل .انتهى. «ق.ل»، وفيه نظر؛ لأنه لا حاجة إلى حمل التركة على تركة الميت الأول فقط المحوج إلى أن المراد التركة باعتبار ما كان بل المراد ما يعمّ تركة الميت الأول أو الثانى كما يفيده أول كلامه ففيه تضارب، وقوله: وكذا يقال فى الورثة، أى أن المراد الوارث باعتبار ما كان، أى بالنسبة للميت الأول فقط، وإن كان مورثا بالنسبة لمن بعده، وهذا أمر ظاهر لا حاجة إلى التنبيه عليه.

قوله: **(فتصحح فريضة كل ميت)** أى مسألته سواء الميت الأول أو من بعده وسواء كان ورثة الثانى هم ورثة الأول أو بعضهم ليس ورثة للأول، وتصحيح المسألة الثانية مثلا لا يكون إلا بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الأولى وهكذا، وسكت عن ذلك المصنف لظهوره، وقول «ق.ل»: إن ظاهر كلامه أن تصحيح مسائل الموتى قبل معرفة حصصهم ممن قبلهم، وتقريره فى شرح ذلك يخالفه .انتهى. ليس فى محله؛ إذ لم يتعرض لمعرفة حصصهم ممن قبلهم أصلا لما مرّ.

قوله: **(ثم يضرب)** أى إن احتاجت إلى الضرب والتصحيح وإلا فقد تكون سهام الميت من الأولى منقسمة على مسألته فلا تحتاج لما ذكر بل تصح المسألتان مما صحت منه الأولى كما يأتى، وقوله: بعضها، أى الفريضة، أى جنسها الصادق بالمتعدد؛ إذ المضروب هو الثانية فى سهام الميت[1] من الأولى، وظاهره أن المضروب والمضروب فيه هو الفريضة الواحدة، وليس كذلك، وهذا أسهل مما قاله «ق.ل» وعبارته: قوله: بعضها فى بعض صريح كلامه أن الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها فى بعض، وهو لا يستقيم؛ إذ ليس المضروب إلا فريضة ميت لاحق فى فريضة ميت قبله، أى يضرب مسألة الثانى جميعها أو وفقها فى مسألة الأول وهكذا فالوجه أن يرجع الضمير إلى الفرائض المفهومة من المقام، ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان، وصريح كلامه أيضا أن الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم أيضا كما يؤخذ من كلامه فى شرح ذلك فتأمل وافهم. انتهى.

قوله: **(السابق)** فيه أن الذى سبق هو الاختصار بين السهام بعضها مع بعض، أو الرءوس بعضها مع بعض، والاختصار المقصود هنا الاختصار بينهما معا، وذلك فيما

---

(١) قوله: (فى سهام الميت إلخ) الصواب فى المسألة الأولى.

فما بلغ صحت منه، وذلك بأن تجعل مسألة الميت الأول أصلاً لمسألة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثانى، وتقسمه على مسألته، فإن صح قسمته عليها فذاك، وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وإلاَّ فالعمل كما فى انكسار السهام على صنف واحد، فما حصل من الضرب تصح منه المسألتان، فإن أردت قسمته، فمن له شىء من الأولى ضرب فى جزء

إذا كان بين فريضة الثانى، وسهامه من الأولى موافقة فإن الأخصر أن يضرب وفق الثانية فى الأولى، وهذا لم يسبق إلا أن يقال إنه قد سبق فى عموم المتن فى قوله: بين الرءوس، وإن قصره الشارح على إحدى الصورتين، كما مر، أو يقال إن قوله: السابق، صفة لمحذوف تقديره الاختصار بالعمل السابق وهو ضرب الوفق عند التوافق.

قوله: **(وذلك)** أى بيان ذلك أن المناسخة، أى العمل فيها، والباء فى قوله: بأن تجعل، للتصوير، وقوله: أصلا، أى قاعدة جامعة.

قوله: **(فذاك)** مبتدأ، والخبر محذوف أى ظاهر لا يحتاج إلى عمل وضرب، والجملة جواب الشرط.

قوله: **(وإلا)** أى إن لم تصح قسمة نصيبه من الأولى على مسألته.

قوله: **(فالعمل كما فى انكسار إلخ)** وذلك العمل هو ضرب الوفق عند التوافق، والكل عند التباين بعد النظر بالنظرين المذكورين بين نصيب الميت الثانى ومسألته، فيجعل نصيبه من الأولى كسهام الفريق ومسألته كالفريق فإن كان بين نصيبه ومسألته موافقة ضرب وفقها فى الأولى أو مباينة ضرب كلها فيها.

قوله: **(قسمته)** أى ما حصل، وقوله: فمن له، أى فقل من له إلخ، على عادة الفرضيين فى القسمة.

قوله: **(ضرب)** أى ذلك الشىء له، فالربط بين المبتدأ والخبر محذوف وهو قولنا: له، وأما العائد على «من» فهو مذكور فى قوله: له.

قوله: **(ما ضرب فيها)** وهو كل الثانية أو وفقها.

قوله: **(فى جزء سهمها)** فى تسميته جزء سهم نظر؛ لأن جزء السهم ما ضرب فى المسألة إلا أن يقال : إنه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية فكأنه ضرب جميعها، والضرب نسبة من الجانبين فسماه جزء سهم بذلك الاعتبار ولو أسقطه فى الموضعين كان أولى كما صنع فى المنهج كأصله وعبارته، ومن له شىء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها، ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الأولى أو وفقه. انتهى.

سهمها، وهو ما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية ضرب فى جزء سهمها، هو نصيب مورثه فى الأولى، أو وفقه فلو ماتت امرأة عن زوج، وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنات، فالأولى من أربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسألته فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، وهو أربعة، ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الأولى تباين مسألته فاضرب مسألته فى الأولى، فتصح من عشرين، ومن له شيء من الأولى ضرب فى جزء سهمها، وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب فى نصيب مورثه، وهو ثلاثة، ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الأولى توافق مسألته، فاضرب وفق مسألته فى الأولى، وهو اثنان فتصح من ثمانية، ومن له شيء من الأولى ضرب فى جزء سهمها، وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب فى وفق نصيب مورثه، وهو واحد.

* * *

قوله: **(نصيب مورثه)** أى عند مباينة ذلك النصيب، وقوله: فى الأولى، أى فى المسألة الأولى لمسألته هو، وقوله: أو وفقه، بالرفع عطف على نصيب، والضمير راجع له، أى أو وفق ذلك النصيب عند التوافق.

قوله: **(وابن)** أى من غير ذلك الزوج لأجل ألاّ يكون الزوج وارثا منه، أو منه لكن قام به مانع كقتل يمنع إرثه من ذلك الابن فصح قوله: ثلاثة بنين، وإلا لقال عن ثلاثة بنين وأب.

قوله: **(فالأولى من أربعة)** أى مخرج فرض الزوج له منها واحد وللابن ثلاثة.

قوله: **(تنقسم على مسألته)** أى لأنها من ثلاثة عدد رءوس الورثة، والثلاثة سهام الابن منقسمة عليها لكل ابن واحد.

قوله: **(تباين مسألته)** لأن مسألته من عدد رءوس الورثة خمسة، وهى تباين الثلاثة فتضرب الخمسة فى الأربعة التى هى المسألة الأولى.

قوله: **(ومن له شيء من الأولى)** وهو هنا الزوج يضرب له سهم فى خمسة فله خمسة، ومن له شيء من الثانية وهم البنون فيضرب لكل منهم واحد فى ثلاثة سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع لهم خمسة عشر تضم لخمسة الزوج، فتكمل العشرون التى هى الجامعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(عن ستة بنين)** فمسألته من عدد رءوسهم ستة، وهى توافق سهامه الثلاثة بالثلث فيضرب ثلثها وهو اثنان فى أربعة بثمانية، فالزوج له واحد من الأولى يضرب فى اثنين باثنين ويبقى ستة مقسومة على بنيه الستة.

قوله: (وهو) أى الوفق اثنان، وقوله: من ثمانية، وهى الحاصلة من ضرب الوفق المذكور فى الأولى، وهى أربعة: مسألة الزوج والابن كما مر.

قوله: (وهو) أى جزء السهم اثنان، وقوله: وهو، أى الوفق واحد، وفى تسمية ذلك جزء السهم ما تقدم.

* * *

فصل فى بيان المشركة

بفتح الراء، أى المشترك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا (هى زوج وأمّ وولداها وأخ لأبوين) للزوج النصف، وللأمّ السدس،

فصل فى بيان المشرَّكة

أى بيان صورتها وحكمها وعملها.

قوله: (**بفتح الراء**) أى المشددة، ويقال لها أيضا المشتركة بالتاء، وقوله: أى المشترك فيها، ومن باب الحذف والإيصال، وأركانها زوج وصاحب سدس من أم أوجدة، وصاحب ثلث من أولاد الأم وعصبة شقيق فما فى كلام المصنف مجرد مثال.

قوله: (**بين أولاد الأبوين**) أى إذا كانوا عصبة كما مر، ولو ذكورا وإناثا لا إن كانوا إناثا فقط. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**مجازا**) أى لأن المشرك حقيقة هو الشارع.

قوله: (**وأخ لأبوين**) أى ولو مع من يساويه من الإخوة والأخوات إلا أنه يختلف التصحيح.

قوله: (**للزوج النصف إلخ**) فهى من ستة كما علم مما مر للزوج ثلاثة، وللأم واحد ولولديها اثنان يشاركهما الأخ فيهما فيحتاج إلى تصحيح؛ لأن الاثنين لا تنقسم على ثلاثة فهى من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم فى أصلها فتصبح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة، ولكل من الإخوة اثنان فإن كان مع الأخ أخت صحت من اثنى عشر ولا تفاضل بينه وبينها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**بقرابة الأم**) فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى سيان فى ذلك لاشتراكهم فى القَرابة التى ورثوا بها، وهى بنوة الأم، فقرابة الأب غير مقتضية لا مانعة، وتسمى بالحمارية لأنها وقعت فى زمن عمر رضى الله عنه فأحرم الأشقاء فقالوا: هب أن أبانا حمار ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم، وروى أن عمر هو القائل ذلك وروى أنه قضى به مرة فلم يشرِّك، ثم شرك فى العام الثانى فقيل له: إنك أسقطته فى العام الماضى، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى، وتسمى بالمنبرية لأنه سئل عنها وهو على المنبر، وروى: هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم، فلذا سميت بالحجرية واليمنية .انتهى. أفاده «م.ر»، لكن فى تسميتها بالمنبرية كما قال شيخنا«ح.ف» منازعة لأن المنبرية هى التى سئل عنها سيدنا على كما تقدم.

ولولدى الأمّ الثلث يشاركهما فيه الأخ لأبوين بقرابة الأمّ، كأنّ الجميع أولاد أمّ لاشتراكهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض، كما لو كان فى أولادها ابن عمّ فإنه يشارك بقرابتها وإن سقطت عصوبته (فإن كان الأخ) الموجود مع ولدى الأم (لأب سقط) فلا شريك إذ لامشاركة فى قرابة الأم.

* * *

قوله: **(كأنّ الجميع أولاد أم)** أى من حيث الإرث، ولا تلغى قرابة الأب فى غيره فلو كان هناك أخت لأب لم ترث لأنها محجوبة به لأنه شقيق. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(التى ورثوا بها الفرض)** فالأخ فى هذه وارث بالفرض فله مثل أنثى من أولاد الأم، ولو كان معه أخت أو أكثر فلكل واحد مثله أو ذكر أو أكثر أو النوعان فكذلك، ويختلف التصحيح باختلافهم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(كما لو كان إلخ)** نحو أخ لأم هو ابن عم مع زوج وأخت لأب فله السدس بقرابة الأم، وبنوة العم محجوبة باستغراق الفروض، وصورتها امرأة تزوجت بأخوين، وأتت من أحدهما بابن ومن الآخر ببنت، ولهذا بنت من غير أمها ثم تزوجت البنت الأولى وماتت عن زوجها وأختها لأبيها وابن عمها الذى هو أخوها من أمها، فعصوبته حينئذ ساقطة ولا يرث إلا بقرابة الأم.

قوله: **(سقط)** أى وأسقط من معه من أخواته المساويات له، ويسمى الأخ المشئوم، ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان، وأعيلت المسألة وخرجت عن كونها مشركة، أو خنثى فبتقدير ذكورته هى المشركة، وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فاقسمها على كل من المسألتين يخرج جزء سهمها، ثم تضرب نصيب من له شىء منهما فيه، وتعطيه أقل النصيبين وبوقف الزائد عليه، وجزء سهم المسألة الأولى واحد، والثانية اثنان فقل من له شىء من الأولى ضرب فى واحد أو من الثانية، ففى اثنين والأضر فى حق الخنثى ذكورته، وفى حق الزوج والأم أنوثته ويستوى فى حق ولدى الأم الأمران، فإذا قسمت يفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن كان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا.

* * *

(فصل فى) بيان (ميراث الجدّ)

(يرث) أى الجدّ (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الأنثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وإن كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس وليس معهم صاحب فرض (فله الأكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلأنه كالأخ فى إدلائه بالأب، وأما الثلث فلأنه

فصل فى ميراث الجد

سواء مع الإخوة أو غيرهم، وفيه خلاف منتشر بين الصحابة، ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما: أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار، وقال: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه؛ فليقض بين الجد والإخوة، وقال ابن مسعود: سلونى عما شئتم من عضلكم ولا تسألونى عن الجد والإخوة لاحياه الله ولا بياه، وحاصله إجماعهم على عدم إسقاطه بهم، ثم ذهب كثير من الصحابة وأكثر التابعين إلى أنه يحجبهم كالأب، وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا، وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة: إنه يقاسمهم على تفصيل، حاصله أنه إما أن يكون معه ذو فرض أو لا، على الأول فالأحظ له، إما السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو السدس مع ثلث الباقى، أو هو مع المقاسمة أو ثلث الباقى مع المقاسمة أو الثلاثة، فالجملة سبع صور وعلى الثانى فالأحظ له، إما ثلث جميع المال أو المقاسمة أو يستويان، فالجملة عشر صور، وأوصلها بعضهم إلى مائة وخمس وثلاثين صورة وذلك أن ذا الفرض فى الأولى إما بنت أو بنت ابن فأكثر أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة تضرب الستة المذكورة فى السبعة باثنين وأربعين، وعلى كل منهما، فالإخوة إما أشقاء أو لأب أو لأم تضرب الثلاثة فيما ذكر يحصل مائة وست وعشرون صورة، ثم تضرب الثلاثة المذكورة فى الثلاثة أحوال الثانية يحصل تسع صور تضم لما ذكر يحصل ما ذكرنا.

قوله: **(مع الفرع الذكر)** سواء كان معه وارث آخر أم لا وكذا ما بعده.

قوله: **(أولاد أبوين أو أب)** هى مانعة خلو تجوز الجمع فهى ثلاثة أحوال، وعلى كل إما مع ذى فرض أو لا، والأحظ له فى الأول واحد من سبعة، وفى الثانى واحد من ثلاثة، وذو الفرض واحد من ستة، فقد أخذ من كلامه جميع الصور السابقة.

قوله: **(فى إدلائه)** أى توصله.

قوله: **(وأما الثلث إلخ)** لم يعلل الدعوة الثالثة وهى أخذه الأكثر منهما وعللها فى شرح المنهج بقوله: وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما.

إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث، والأخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ألاّ ينقصوا الجدّ عن ضعفه وهو الثلث (ويعدّ أولاد الأبوين عليه) أى على الجدّ (أولاد الأب) فى الحساب (إذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الأبوين لأنهم محجوبون بهم (إلا إن تمحض أولاد الأبوين إناثا فما زاد على فرضهنّ) مع الجدّ ولا يكون إلا مع الواحدة (فهو لأولاد الأب) فلو كان مع الجدّ شقيقة وأخ وأخت لأب فتعد الشقيقة والأخ والأخت على الجدّ فتستوى له المقاسمة، وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على الثلاثة لا يصح ولا يوافق، تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من

قوله: (**أخذ ضعفها**) أى غالبا ؛ ليخرج مسألتا الغراوين فإنه لا ينقصها فيهما عن الثلث.

قوله: (**والإخوة لا ينقصونها إلخ**) من تمام العلة وينقصون بضم الياء، وتشديد القاف من نقص بالتشديد أيضا أو بفتح الياء مع ضم القاف من نقص بالتخفيف، وأما ضم الياء وكسر القاف من أنقص فلا يجوز كما ذكره المصنف فى شرح المنهج.

قوله: (**ويعد إلخ**) أى يدخلونهم معه؛ لأجل إضراره فى بعض الأحوال كجد وأخ شقيق وأخ لأب، وأما أولاد الأم فهم محجوبون بالجد.

قوله: (**إن تمحض أولاد الأبوين**) الأخضر أن يقول: إلا مع الواحدة الشقيقة، كما إليه بعد «ق.ل».

قوله: (**فتستوى له إلخ**) لأنهما مثلاه، وكذلك أخوان أو أربع أخوات من أى النوعين كن، فصور استواء الأمرين ثلاثة فإن نقصوا عن مثليه فالمقاسمة خير، وذلك فى خمس صور، أخ، أخت، أختان، ثلاث أخوات أخ، وأخت، وإن زادوا على مثليه، فالثلث خير له، وصوره غير منحصرة وأقلها أخوان، وأخت أخ، وثلاث أخوات، خمس أخوات، قال «م.ر»: وهل يحكم على ما أخذه الإخوة بأنه فرض أو لا، صحح ابن الهائم الأول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعى أنه تعصيب، واعتمده السبكى قال : وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه، وينبنى عليهما ما لو أوصى بجزء بعد الفرض. انتهى.

قوله: (**سهمان من ستة**) عدد رءوسهم بعد فرض الذكر أنثيين، وقوله: على ثلاثة، وهى الأخ والأخت للأب، وقوله: فتصح من ثمانية عشر، للجدات اثنان فى ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة فى مثلها بتسعة، وللإخوة للأب واحد فى ثلاثة بثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد.

ثمانية عشر (فإن كان معهم صاحب فرض فله) أى الجدّ الأكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس) من التركة، أما المقاسمة فلما مرّ، وأما ثلث الباقى فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة، فإذا خرج قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى، وأما السدس فلأنّ البنتين لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شىء كبنتين وأم وزوج فيفرض له السدس ويزاد فى العول) فتعول هذه إلى خمسة عشر، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال، فتعول هذه إلى ثلاثة عشر (وقد يبقى

قوله: (**فإن كان معهم**) أى الجد والأخوة إلخ وهذا مقابل قول الشارح سابقا، وليس معهم صاحب فرض فأخذه الشارح مما هنا إشارة إلى أن كلام المتن مقابل شىء محذوف من الأول مدلول عليه بالآخر.

قوله: (**صاحب فرض**) وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن، أم جدة، زوجة، زوج.

قوله: (**فله الأكثر من المقاسمة إلخ**) أى يتعين له ذلك، وإن رضى بالأنقص ففى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر، وأصلها ستة مخرج سدس الجد، وثلثى البنتين يبقى واحد على خمسة لا ينقسم فتضرب فى ستة بثلاثين، ومنها تصح، وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر، وأصلها اثنا عشر يبقى بعد إخراج الفرض سبعة للجد ثلثها، ولا ثلث لها فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يبقى بعد إخراج الفرض ونصيب الجد أربعة عشر على خمسة لا تنقسم فتضرب فى ستة وثلاثين بمائة وثمانين ومنها تصح، وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر وهى من ستة[1].

قوله: (**من التركة**) صفة لكل من الثلاثة، أى الكائنات من التركة، وقوله: فلما مر، أى من أنه كالأخ فى إدلائه بالأب، وقوله: مستحقا، أى للغير.

قوله: (**كبنتين وأم وزوج**) أى مع جد وإخوة، وكذا ما بعد كما هو ظاهر.

قوله: (**ويزاد فى العول إلخ**) يفيد أنها عالت قبل فرض الجد وهو كذلك؛ لأنها من اثنى عشر مخرج الربع مع مخرج الثلثين، أو مخرج السدس بالموافقة فيه للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، يبقى واحد يزاد عليه واحد للأم فقد عالت إلى ثلاثة عشر، ثم يزاد اثنان للجد فتصير خمسة عشر كما ذكر.

---

(١) قوله: (المقاسمة أكثر وهى من ستة) انظر ما وجه كونها من ستة، فإنه لم يظهر، ولعل أصلها اثنان وتصح من عشرة.

سدس كبنتين وأم فيفوز) الجد (به) لأنه لا ينقص عنه إجماعا إذا ورث (وتسقط الأخوة) والأخوات (فى هذه الأحوال) الثلاثة لاستغراق ذوى الفرض التركة.

* * *

قوله: **(كبنتين وأم)** المسألة من ستة فللبنتين الثلثان وأربعة وللأم واحد وللجد واحد، ولا شيء للإخوة وما قيل من أنها من اثنى عشر فسبق قلم.

قوله: **(لأنه لا ينقص عنه)** قال الرحبى: وليس عنه نازلا بحال.

قوله: **(فى هذه الأحوال الثلاثة)** وهى ما إذا لم يبق شيء أو بقى دون السدس، أو بقى سدس فقط، واعلم أنه لا يفرض للأخت ابتداء مع الجد إلا فى الأكدرية، وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم، فللزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يقسم الجد والأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهما أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث، فيضرب مخرجه فى تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وإنما فرض لها معه ولمن يعصبها ابتداء فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس، ولهما السدس الباقى. وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه؛ لأنه لا يفرض ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال، وقيل لأن زيدا كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجع بعضه منها، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها، وقيل لأن سائلها اسمه أكدر.

* * *

فصل فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان

(لا يورث المرتدّ كما لا يرث) كما علم مما مر (بل ماله فىء) لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال إسلامه كالذمى الذى لا وراث له يستوعب (ولا يورث ولد الزناو) لا ولد (الملاعنة) المنفى بلعان (بقرابة الأب) كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما،

فصل فى بيان ميراث المرتد إلخ

ولو زاد وحكم مالهم لوفّى بالمراد وسلم من التكرار الذى أشار إليه. انتهى. «ق.ل»، وفيه نظر؛ إذ لا تكرار فى كلام المصنف أصلا فإن قول الشارح: كما علم مما مر راجع للمشبه به، وهو عدم إرثه لأنه الذى مر فى الموانع، وأما عدم الإرث منه فلم يعلم إلا من هذا الفصل، على أن حكم مال ولد الزنا والمنفى بلعان لم يذكر فى المتن فلا وجه لقوله فى الترجمة: وحكم مالهم بصيغة الجمع، فكلام الشارح لا غبار عليه.

قوله: **(بلعان)** خصه لأنه الأغلب ومثله الحلف فى ولد الأمة.

قوله: **(كما لا يرث)** أى ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه.

قوله: **(بل ماله)** بفتح اللام، و«ما» اسم موصول فيشمل الاختصاص.

قوله: **(يستوعب)** أى يستغرق، صادق بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث لكن لا يستوعب، والمناسب للمشبه هو الصورة الأولى، ولذا قال «ق.ل»: لو سكت عن قوله: يستوعب، لكان أنسب بالتشبيه.

قوله: **(المنفى بلعان)** تقدم ما فيه.

قوله: **(بقرابة الأب)** بخلاف قرابة الأم لتحققها بالولادة، وقوله: لانتفاء نسبهما، فليس ذلك من الموانع كما مرت الإشارة إليه. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(فلو لم يكن له)** أى لولد الزنا والملاعنة.

قوله: **(عن ذوى الفروض)** قيد لوجود الفضل؛ إذ لا فضل مع العاصب كابنه وابن ابنه.

قوله: **(من جهة أمه)** كالأخ للأم، وهو ليس بقيد بل مثله ذو الفرض من جهته هو كبناته وبنات ابنه فلو سكت عنه لكان أولى ؛ ليدخل من ذكر، ويدخل أيضا أحد الزوجين.

فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل عن ذوى الفروض من جهة أمّه فهو لموالى أمّه، فإن لم يكونوا فلبيت المال إرثا.

* * *

قوله: **(فهو لموالى أمه)** أى لمعتقها وعصبته، وكذا بقية أهل الولاء كمعتق العتق وعصبته فإذا مات ولد الزنا أو الملاعنة عن أمه وإخوته لأمه كان لأمه السدس، ولإخوته منها الثلث، والفاضل لموالى الأم.

قوله: **(فلبيت المال)** أى إن انتظم وإلا فالردُّ أو لذوى الأرحام. انتهى. «ق.ل».

* * *

فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض، أو جهتى تعصيب، أو جهتيهما فى شخص واحد

(إذا اجتمع فى شخص) فى نكاح مجوسى أو فى وطء شبهة (جهتا فرض لم يرث إلا بأقواهما) لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد، فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوّة الأب، والسدس بأخوّة الأم، بل ترث النصف فقط (والقوّة كأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هى أخت لأم بأن يطأ نحو

فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض

هذا من جملة أنواع الحجب، وأفرده بالذكر لغرابته، أو نحو ذلك هكذا قاله «ق.ل»، وفيه نظر؛ إذ ليس فيه حجب لم يعلم مما مر، فإن حجب الأخت للأم بالبنت مثلا علم مما مر و لم يستفد مما هنا إلا اجتماع البنتية والأختية مثلا فى شخص واحد، ولذا جعل هذا فى المنهج كأصله فرعا مستقلا منفصلا عن الحجب بميراث المفقود والحمل والخنثى.

قوله: **(فى شخص واحد)** متعلق باجتماع، لكن اجتماع جهتى التعصيب لم يذكر إلا فى الشرح فكان الأولى إسقاطه من الترجمة ويكون فيه زيادة على ما فيها، ولا يعد ذلك معيبا بخلاف زيادة شىء فيها لم يذكره فى المتن.

قوله: **(فى نكاح مجوسى أو فى وطء شبهة)** تقديم ذلك على قوله: جهتا فرض، يوهم أنه قيد فى كل من الأقسام الثلاثة، وليس كذلك بل هو قيد فى القسم الأول فقط لوجود القسم الثانى[1] فى نحو ابن عمّ معتق، والقسم الثالث فى الأب والجد وزوج معتق إلا أن يقال إن ذلك التقييد لاجتماع الأقسام الثلاثة، أو لخصوص المقام أعنى مقام التكلم على القسم الأول ولو أخره عن قوله: جهتا فرض، لكان أولى للاستغناء حينئذ عن هذا التكلف.

قوله: **(إلا بأقواهما)** إن لم يحجب وإلا ورث بالأضعف كما يأتى.

قوله: **(بل ترث النصف فقط)** خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا: ترث بهما قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم. انتهى. «ع.ن».

قوله: **(كأن تحجب إحداهما الأخرى)** أى حجب حرمان، كالمثال المذكور، أو حجب نقصان، قال الرملى: وصورته أن ينكح مجوسى بنته فتلد بنتا، ويموت عنهما فلهما الثلثان، ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .انتهى.

---

(١) قوله: (لوجود القسم الثانى إلخ) لعل فى العبارة قلبا.

مجوسيّ) بنكاح (أو غيره بشبهة أمّه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية؛ لأن الأخت للأم محجوبة بالبنت، ونحو، من زيادتي، وقولي: أو غيره، أعمّ من قوله: أو مسلم، (أو) بأن (لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية، لأن الأم لا تحجب بأحد بخلاف الأخت (أو) بأن (تكون أقل حجبًا كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية، فتلد ولدًا فالأولى أم

قوله: **(أو غيره)** عطف على نحو أي أو يطأ غير المجوسي كمسلم أو كافر غير مجوسي.

قوله: **(فتلد بنتا)** فهي بنته وأخته من أمه.

قوله: **(أو بألاّ تحجب)** أي حرمانا، وإلا فالأم قد تحجب نقصانا، وعبارة الرملي أو لا تحجب أصلا، بخلاف الأخرى فإنها قد تحجب .انتهى. وهي مفيدة لما ذكر.

قوله: **(فتلد بنتا)** فهذه البنت الثانية بنت للأولى وأختها من أبيها، وقوله: فترث الوالدة منها إلخ، أي فيما إذا ماتت الصغرى عن الكبرى فإن ماتت الكبرى عنها ورثت منها دون الأختية على قياس ما ذكره، ولا يمتنع أن يكون الباقي لها تعصيبا كالأخت مع البنت، ولو ماتت الكبرى قبل موت الرجل الواطئ، فقد ماتت عن أب هو زوج، وعن بنت هي أخت لأب فللبنت النصف، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا.

قوله: **(لا تحجب بأحد)** أي لا تحرم أصلا كما مرّ.

قوله: **(أقل حجبا)** مصدر من الفعل المبني للمجهول، أي محجوبة، لا المبني للفاعل؛ لأنه ليس المراد حجبها للغير بل محجوبيتها به.

قوله: **(فتلد ولدا)** ذكرا كان أو أنثى، وضمير أمّه وأخته للولد المذكور، فترث، أي الأولى منه، أي الولد بالجدودة، لكن بعد موت الثانية التي هي أمّه، فإن كانت حية ورثت منه الأولى بالأختية لحجب الجدودة بالأم وفي عكس ما ذكره بأن ماتت الأولى بعد موت الثانية يرث الولد منها بالأختية؛ لأنه ابن بنتها من ذوي أرحامها، وعبارة الرملي بعد أن ذكر مثل عبارة الشارح: ومحله ما لم تحجب القوية، فإن حجبت ورثت بالضعيفة كما لو مات عن الأم وأمها فأقوى جهتي العليا، وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس، وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بهذا فيقال: ترث الجدة أم الأم مع الأم، ويكون للجدة النصف وللأم الثلث، فألغز من جهتين، أو يقال

أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية، لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت تحجبها جماعة (فإن كانتا) أى الجهتان (جهتى فرض وتعصيب كزوجٍ هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيأخذ إذا انفرد النصف بالزوجية، والباقى بكونه معتقًا، أو ابن

أختان من الأب ورثتا بالفرض ولإحداهما الثلث، وللأخرى النصف، أو يقال ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم، قال الشيخان: ولا يرثان هنا بالزوجية قطعا لبطلانها، وفيه نظر بناء على الأصح من صحة نكاحهم، والتوارث مبنى على الخلاف المذكور. انتهى. بزيادة.

قوله: **(فإن كانتا جهتى فرض إلخ)** سئل الإمام النووى عن خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب أخذ خمسة منهم نصفه وخمسة سدسه، فأجاب بأن الخمسة الأولى أولاد عم وهم إخوة لأم، والخمسة الثانية أولاد عم فقط والخمسة الثالثة إخوة لأم فقط، وتكون المسألة من ثلاثة للإخوة للأم العشرة الثلث واحد يباين عددهم، ولأولاد العم العشرة الثلثان تعصيبا اثنان يوافقان عددهم بالنصف فترد إلى خمسة، ويكتفى بالعشرة عدد الإخوة للتداخل فتضربها فى الثلاثة بثلاثين للإخوة للأم الثلث عشرة كل واحد واحد، ولأولاد العم عشرون لكل واحد اثنان، وإذا تأملت وجدت الخمسة الذين هم إخوة لأم وأولاد عم أخذوا النصف السدس بالأخوة والثلث ببنوة العم، والخمسة الذين هم أولاد عم فقط أخذوا الثلث ببنوة العم، والخمسة الذين هم إخوة لأم فقط أخذوا السدس بالأخوة؛ لأنهم اشتركوا مع الذين هم أولادهم أيضا فى الثلث.

قوله: **(فيأخذ إذا انفرد إلخ)** فيرث المال كله بالزوجية والولاء، وقد يكون له شركة فى الولاء كثلاثة إخوة أعتقوا أمة وتزوجها أصغرهم فله النصف بالزوجية، ويشاركه إخواه فى النصف الباقى، تصح من ستة؛ لأن مخرج نصف الزوج اثنان له واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم، ويباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة و يعايى بها فيقال ثلاثة أخوة أشقاء ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه وكل واحد سدسه ونظم ذلك بعضهم فقال:

ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير
أفادتهم صروف الدهر إرثا ... وكان لميتهم مال كثير
فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقى المال فاز به الصغير

قوله: **(مختلفين)** أى من حيث الفرض والتعصيب.

عم لأنه وارث بسببين مختلفين، وإن كانتا جهتى تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما، بل بأقواهما فيرث فى المثال ببنوة العم لا بكونه معتقاً.

* * *

قوله: **(بأقواهما)** والقوة هنا إما يكون الجهة أقل حجبا، أو بكون إحدى الجهتين محجوبة بالأخرى وليست مرجحة.

قوله: **(ببنوة العم)** أى لأنها حاجبة عن الإرث بالولاء فكانت أقوى فلو كان معه ابن عم فى درجته وليس معتقا شاركه فى الإرث نصفين لوجود بنوة العم فيهما وجهة الولاء محجوبة كما مر.

* * *

فصل فى بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

(يرث) الخنثى (المشكل) القدر المتيقن، و(يوقف الباقى إلى التبين) كزوج وأب وولد خنثى. للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقى بينه وبين الأب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضى مدّة

فصل فى بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل.

والخنثى من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما، ومادام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدًا أو أما أو زوجا أو زوجة بل جهاته منحصرة فى أربع: البنوة والأخوة والعمومة والولاء وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر، سمى بذلك لإشكال حاله فى أحكامه.

قوله: **(يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن إلخ)** هذا إذا اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة وإلا كولد أم ومعتق فإنه يأخذه، وعبارة «المنهج»: والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه، وإلا عمل باليقين فيه، وفى غيره ووقف ما شك فيه.انتهى.

قوله: **(إلى التبين)** أى إلى أن يتبين حاله ولو بقوله: وإن اتهم فيصدق فى قوله: أنا رجل أو امرأة بيمينه لا إن قال: أنا رجل وهو مجنى عليه فقال له الجانى: بل امرأة فلا يصدق، ومثل التبين الصلح، ولومات الخنثى فى مدّة الوقف والورثة غير الأولين، واختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح، ويجوز من الكل فى حق أنفسهم على تساو وتفاوت وإسقاط بعضهم، ولابد من لفظ صلح أو تواهب، واغتفر مع الجهل للضرورة، ولا يصالح ولىّ محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه انتهى. أفاده «الرملى» بزيادة.

قوله: **(كزوج وأب وولد خنثى إلخ)** هى من اثنى عشر مخرج الربع والسدس، للزوج ثلاثة، وللأب اثنان وللخنثى ستة لاحتمال أنوثته، ويوقف واحد فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه الأب تعصيبا. انتهى. «ق.ل»

قوله: **(والمفقود لا يورث إلخ)** هذه زائدة على ما الكلام فيه وهو إرث من ذكر من الغير لأن إضافة ميراث لما بعده فى الترجمة من إضافة المصدر لفاعله، فذكر ذلك استطرادا والمفقود من انقطع خبره.

قوله: **(ماله)** بفتح اللام، فيشمل الاختصاص، وكذلك ما بعده، وقوله: حتى تقوم بينة، أى عند حاكم، ولابد من قبوله لها ولا يكفى قيامها عند غيره، ولا يشترط حينئذ قوله: حكمت بموته.

على الظنّ أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتقين حاله) ثم

قوله: **(أو تمضي مدة)** أى مدّة التعمير من ولادته، ولا تتقدر بشيء على الصحيح. انتهى. قاله «الرملى»، وبه يعلم ضعف تقييد «ق.ل» بالعمر الغالب اثنان وستون سنة، وعبارة الشنشورى: والمشهور عندنا تلك المدة بل المعتبر غلبة الظّن باجتهاد الحاكم.

قوله: **(فيجتهد القاضي ويحكم)** راجعان للثانية فقط وهى مضىّ المدةّ، وعبارة «الرملى»: وعلم مما قررناه عدم الاكتفاء بمضى المدّة وحدها بل لابدّ معه من الحكم، ولا ينافى ذلك قولهم: لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته، ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا، ولم يذكروا الحكم لأن ما هنا أمر كلى يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر. انتهى.

قوله: **(وقت الحكم بموته)** أى أو وقت قيام البينة فمن مات قبلهما أو معهما لم يرثه، ومحل ذلك عند الإطلاق، فإن قيدته البينة أو قيده هو فى حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ، ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد تنازع ورفع إليه؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا فى قضية رفعت إليه، وطلب منه فصلها، وعبارة «المنهج» وشرحه: فيعطى ماله من يرثه حينئذ، أى حين قيام البينة أو الحكم، ثم قال: وتعبيرى بحينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم. انتهى. ولا يخفى أن عبارته مساوية لعبارة الأصل فاعتراضه وارد عليها.

قوله: **(بل يوقف نصيبه)** أى ماخصه من جميع المال إن انفرد، وبعضه إن كان ثم غيره، ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته، وإذا لم يظهر حياته فى مدّة الوقف يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر، وليس لورثة المفقود فيه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل موت مورثه ذكره الغزالى وغيره وهو ظاهر انتهى. «م.ر».

قوله: **(حتى يتيقن حاله)** بالمعنى الشامل للظنّ. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ثم يعمل إلخ)** ثم بمعنى الواو؛ إذ لا ترتيب بين الوقف والعمل، وعبارة «المنهج» تبعا لأصله: وقفت حصته وعمله إلخ، فقول «ق.ل»[1]: إن الوقف بعد العمل ليس فى محله.

(١) قوله: (فقول «ق.ل» إلخ) الظاهر ما قاله «ق.ل» تأمل.

يعمل فى الحاضرين بالأسوأ فى حقهم، فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئًا حتى يتيقن حاله، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر فى حقه ذلك، ومن يقدر فى حقه ذلك ومن يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف، ويؤخر العم، وفى جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود تقدر فى حق الجد حياته، فيأخذ الثلث، وفى حق الأخ لأبوين موته، فيأخذ النصف، ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ (ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره إلاَّ ما يتيقن أنه يرثه معه) كالأب والجد والزوجين، فلو خلف الميت حملاً يرث بعد انفصاله بأن كان منه، أو قد يرث بأن

قوله: **(به)** أى المفقود، وقوله: حتى يتبين حاله، أى أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وقوله: بحياته كالجد أو موته كالأخ الشقيق فى المثال الثانى، وقوله: يقدَّر فى حقه ذلك، أى حياته أو موته، وكذا قوله: بهما، وفى تثنيته ذلك الضمير تجوّز؛ لأن العطف بأو التى لأحد الشيئين، فيفرد الضمير بعدها.

قوله: **(ففى زوج إلخ)** هو مثال للأول أعنى قوله: فمن يسقط إلخ، وهى من اثنين، وقوله: وفى جد إلخ، مثال للثانى أعنى قوله: ومن ينقص إلخ، وهى من ستة لأن مسألة موته من اثنين عدد الجد والأخ، وحياته من ثلاثة عدد الأخوين والجد والجامعة لهما ستة، ومثال الثالث أعنى قوله: ومن لا يختلف نصيبه إلخ، زوج وابن مفقود وبنت، يعطى الزوج الربع؛ لأنه له بكل حال ولو تلف الموقوف للغائب كان على الكل، فإذا حضر استرد ما دفع لهم، وقسم بحسب إرث الكل كما صرّحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى قاله «م.ر».

قوله: **(ميراث الحمل)** أى إرثه من غيره بالفعل، وإلا فهو وارث بالقوة منذ كان نطفة، ولذا يقال لنا: جماد يملك على ما فيه.

قوله: **(غيره)** نائب فاعل يعطى، وقوله: إلا ما، أى قدر، وهو مستثنى من مقدر والتقدير، ولا يعطى غيره شيئا إلا قدرا يتيقن بأنه، أى الغير، يرثه، أى القدر معه، أى الحمل، وقوله: كالأب والجد، أى كالقدر الذى يأخذه الأب والجد إلخ، وفى نسخة إسقاط ضمير يرثه، وعليها فالتعبير المناسب بمن لأنها حينئذ واقعة على من يعقل الممثل له بقوله: كالأب إلخ.

قوله: **(يرث)** أى بكل تقدير بدليل ما بعده، وقوله: أو قد يرث، أى على بعض التقادير فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى لم ترث، لأنّ بنت الأخ من ذوى الأرحام.

قوله: **(لأبيه)** ليس بقيد، بل مثله حمل أخيه شقيقه إلا أن يقال المراد بالأخ للأب ما عدا الأخ للأم فيشمل الأخ الشقيق.

كان من غيره كحمل أخيه لأبيه، عمل بالأحوط في حقه وفي حقّ غيره قبل انفصاله، فإن انفصل حيًّا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا، بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه الحمل وقف المال إلى أن ينفصل، وإن كان من لا يحجبه، وله مقدّر كأب أو جد أو زوج أو زوجة أعطيه عائلاً، إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين

قوله: **(قبل انفصاله)** ذكره ليس ضروريا؛ لأنه لا يسمى حملا إلا حينئذ.

قوله: **(فإن انفصل حيا إلخ)** هو إشارة لشرط إرث الحمل، أى استقرار إرثه، وإلا فتقدّم أنه يرث قبل انفصاله، وليس تفريعا على الأحوط، ولابدّ من انفصاله كله، وأن تكون حياته مستقرة يقينا، وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج لأنه قد يقع مثله لانضغاط، ومن ثم ألغوا كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر.

قوله: **(يعلم وجوده)** ولو بمادته كالمنى، وعلم وجوده عند الموت بأن ينفصل لأربع سنين ما عدا لحظة الوضع والوطء فأقل، و لم تكن فراشا لأحد ودون ستة أشهر، وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت. انتهى. أفادة «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وإلا)** بأن انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان أو لم ينفصل كله بأن مات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا لكن حياة غير مستقرة أو مشكوكا فى حياته، أو استقرارها أو حياة مستقرة، و لم يعلم وجوده عند الموت كأن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لأقل منها وأمه فراش.

قوله: **(بيانه)** أى العمل بالأحوط، وبين ذلك بأربع صور يوقف فى ثلاث منها، ولا يوقف فى واحدة.

قوله: **(إن لم يكن وارث سوى الحمل)** كأن قام بالأم مانع، أو كانت مطلقة من الميت.

قوله: **(من قد يحجبه الحمل)** كأخ، فإن الحمل إن كان ذكرا حجبه أوأنثى ورث معه.

قوله: **(عائلات)** بصيغة الجمع، أى الثمن، والسدسان، وتسمى المنبرية لما تقدّم من أن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها، وهو يخطب بمنبر الكوفة قائلا: الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا، ومضى فى خطبته.

لها ثمن، ولهما سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان، فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين. وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئًا حتى ينفصل الحمل إذ لا ضبط له.

* * *

قوله: **(إلى سبعة وعشرين إلخ)** للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، ويوقف الباقى فإن كان بنتين فأكثر فلهما أو لهنّ ما ذكر وإلا رجعت إلى أربعة وعشرين من غير عول، وردّ على الزوجة والأبوين ما نقص منهم، وطريقه أن تحصل جامعة لهما، وهى مائتان وستة عشر لتوافقهما بالثلث، وتقسم ذلك على كل منهما، وتنظر التفاوت بين الحصة فى المسألتين فتزده على ما خصه من الأخرى، وإيضاح ذلك أنه إما أن يظهر أن لا حمل، أو يظهر بنتا أوبنتين فأكثر أو ذكرا أو ذكورا وإناثا فأصلها على التقادير، إما أربعة وهى إحدى الغراوين، أو أربعة وعشرون غير عائلة أو عائلة لسبعة وعشرين إذا كان الحمل بنتين فأكثر من محض الإناث فتحذف الأربعة لدخولها فى الأربعة والعشرين، وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب إحداهما فى ثلث الأخرى تبلغ مائتين وستة عشر، اضرب لكل من الزوجة والأب سهامه من كل مسأله منهما فى ثلث الأخرى يحصل نصيبه منها، وأعطه أقل النصيبين، فللزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى ثمانية وهى الثمن عائلا من تلك الجامعة، أما الثمن الكامل فهو سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى تسعة ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة فى ثمانية، وهى السدس عائلا، أما غير العائل فستة وثلاثون من ضرب أربعة فى تسعة، ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون إلى ظهور الحال، فإن خرج الحمل بنتين أو أكثر قسم الموقوف بينهما أو بينهن، أو ذكرا أو أكثر ولو مع أناث فلا عول، ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل من الأبوين أربعة والباقى للأولاد تعصيبا، أو بنتا واحدة فلها نصف الجميع مائة وثمانية من الموقوف، وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب ثلاثة عشر، أربعة تكملة سدسه وتسعة تعصيبا، فإن خرج أن لا حمل أو ميتا فللزوجة ثلاثون تكملة ربعها، وللأم اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث الباقى بعد أخذ الزوجة فرضها، والفاضل للأب. وكزوج وأب أو جد وزوجة ابن حامل بأن ماتت امرأة عن هؤلاء، فللأب أو الجد السدس عائلا فى الحال، وللزوج الربع عائلا، ويوقف الباقى لأن حمل المرأة ولد ابن للمتوفاة، والأضر أن يكون عددا من الإناث فتكون المسألة من اثنى عشر، وتعول لثلاثة عشر للأب أو الجد اثنان، وللزوج ثلاثة ويوقف ثمانية.

قوله: **(وإن لم يكن له)** أى الحمل، وكان الأولى تقديم هذه على التى قبلها لاشتراك الثلاثة فى الوقت كما مر.

قوله: **(إذ لا ضبط له)** فقد وجد فى بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وأربعون على ماحكاه ابن الرفعة، وأن كلا منهم كان كالإصبع وإنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم فى بغداد، وكان ملكا بها. انتهى. «م.ر».

* * *

كتاب النكاح

هو لغة الضم، وشرعًا عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة فى العقد

كتاب النكاح

أخره عن الفرائض المتعلقة بالموت لأنه من الشهوات التى ليس شأنها من ضروريات الحياة، وهو من العقود اللازمة كما مرّ، وفائدته حفظ النسل، وتفريغ ما يضر حبسه، واستيفاء اللذة أى التمتع، وهذه هى التى تبقى فى الجنة إذ لا تناسل فيها، ولا احتباس، وما قيل من أن الشخص يشتهى فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه فى ساعة، وإن من لم يولد له فى الدنيا كالخصى والممسوح يلد فى الجنة - فغير صحيح، وأما قوله تعالى: **﴿وفيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين﴾** [الزخرف: ٧١] فلا ينافى ذلك لأن الله تعالى يمنعهم فيها من اشتهاء أمور ويشغلهم عنها بما هو أرقى فيكون الولد من ذلك، وأما الأمور التى لم يمنعهم عن اشتهائها فلهم اشتهاؤها ولو كانت حراما فى الدنيا كالحرير والخمر وجمع الأختين، لأن علة التحريم فى الدنيا التباغض وقطيعة الرحم، وهى منتفية فى الجنة، إلا ما فيه رذيلة كوطء فى دبر فيمنعهم من اشتهائه، نعم يجوز لهم نكاح سائر المحارم إلا الأم والبنت ولا إنزال بوطئهم فتركه موكول لاختيارهم، وترخى عليهم الستور حال التمتع بل منهم من يشاهد ربه حينئذ، وليس لنا ما شرع منذ آدم، ويستمر حتى فى الجنة إلا هو والإيمان بالله تعالى، والمراد أثره من الوطء وثبوت الزوجية، لا هذا العقد المخصوص.

قوله: **(لغة الضم)** ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، سمى المعنى الشرعى بذلك لما فيه من ضم أحد الزوجين للآخر.

قوله: **(لفظ إنكاح)** أى مشتق منه لأن المصادر كنايات وهو لا ينعقد بها، وخرج بقوله: لفظ. بيع الإماء فإنه لا يعتبر فيه ذلك وإن ترتب عليه حل الوطء.

قوله: **(أو نحوه)** أى الإنكاح وهو التزويج، ولو صرح بذلك كان أولى لما تقدّم من أنه ليس لنا عقد يختص بمادّة مخصوصة إلا الكتابة والسلم والنكاح، ولا يضر اختلاف الإيجاب والقبول فى الصيغة، فإذا قال زوّجتك فقال قبلت نكاحها، أو العكس - صح. وأركانه خمسة: زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة، وستعلم كلها من كلامه، وتؤخذ من التعريف ماعدا الشاهدين، ولذا قال بعضهم إنهما بالشرط أشبه لعدم دخولهما فى الماهية، وليس منها المهر، بخلاف الثمن فى البيع، والمعقود عليه هو الزوجة فقط على المعتمد أى معقود على منفعتها على ما سيأتى، وحينئذ

مجاز فى الوطء، و إنما حمل على الوطء فى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا

فكان الأولى تعريفه كما فى «المنهج» بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أونحوه. قال «م.ر»: وهل هو عقد تمليك أو إباحة؟، وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة، والأصح لا حنث [1] حيث لا نية، وعلى الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة، فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لأنه حقه .انتهى.

قوله: (**حقيقة فى العقد**) أى حقيقة شرعية فى ذلك مجاز فى الوطء من اسم السبب على المسبب لصحة نفيه عنه [2]؛ ولاستحالة [3] أن يكون حقيقة شرعية فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله، فالقول بأنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد خلاف الصحيح، وكذا القول بأنه حقيقة فيهما وقيل مجاز فيهما، وحقيقته المخامرة، يقال نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أوالضم، يقال تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو الاختلاط، يقال نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق، أو العتق مثلا على النكاح؛ فعلى الأول يحمل على العقد لا الوطء إلا إن نواه، وقد بلّغ بعض اللغويين أسماءه إلى ألف وأربعين.

قوله: (**مجاز فى الوطء**) أى من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن الوطء يتسبب عن العقد.

---

(١) قوله: (والأصح لا حنث) هذا يقتضى أن الأصح أنه إباحة وهو ما مشى عليه «ح.ج». والذى مشى عليه «م.ر» تبعا لوالده أنه تمليك بالمعنى الذى قاله المحشى بعد فيكون عدم الحنث على طريقة «م.ر» راجحا مبنيا على مرجوع. هكذا أفاده الرشيدى، والذى يظهر أنه يجامع المعتمد على طريقة «م.ر» أيضا بدليل تفويض الأمر إلى نيته فإذا نوى ما يشمل ملك الزوجة حنث ولو قلنا أنه إباحة نظرا لمقابله مع كونه غلظ على نفسه، وإن لم ينو ذلك لم يحنث. وإن قلنا أنه تمليك لعدم تعارفه فسّر الخلاف إنما يظهر إن لم يلاحظ ذلك، فتدبر.

(٢) قوله: (لصحة نفيه عنه) أى كأن يقال هذا الوطء ليس نكاحا، أى وهذا علامة المجاز فلا يكون حقيقة فى الوطء أفاده «ع.ش».

(٣) قوله: (ولاستحالة إلخ) علة ثانية لكونه ليس حقيقة فى الوطء لما يلزم عليه من كون الأقبح كناية عن غيرة مع أنّ المعهود العكس، وهذا معنى الاستحالة التى قالها المحشى تبعا لـ «م.ر» و «ح.ج».

غيره﴾ [البقر ١٣٢] فخبر الصحيحن «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسليتك» والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لكم من النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣] وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» رواه الشافعى بلاغا.

وله أقسام بينتها بقولى (هو حرام ومكروه وحلال: فالحرام) أى: ما لا يصح، ويأثم

قوله: **(وإنما حمل على الوطء إلخ)** أى فهو من الحمل على المجاز لقرينة وهى الحديث المذكور. هكذا قاله هنا فى «شرح المنهج»، وقال المفسرون: إنه محمول فى الآية على العقد والوطء مستفاد من الحديث. وهو أولى لأن الغالب أن النكاح متى أطلق فى القرآن ينصرف للعقد فحمل هذا على الأعم الأغلب أولى.

قوله: **(عسيلته)** تصغير عسل، والتاء للمبالغة، وقال بعضهم: إنه يؤنث مجازا فيكون تصغير عسلة مؤنث عسل، وهو عند الإطلاق ينصرف لعسل النحل، وفى الكلام استعارة تصريحية حيث شبه الوطء بالعسل بجامع ميل النفس لكلٍّ، واستعار اسم المشبه به للمشبه، والإذاقة ترشيح. وحمل العسيلة على الوطء هو قول الشافعىّ، وجمهور الفقهاء فتحل المطلقة ثلاثا بمجرّد وطء المحلل اكتفاء بكونه مظنة اللذة، وحملها بعض اللغويين على اللذة الحاصلة بالوطء.

قوله: **(ما طاب)** أى حل، وإنما عبر بما الموضوعة لغير العاقل لأن المنظور له الصفة، أو إجراء للاناث مجرى غير العاقل لنقص عقلهن.

قوله: **(تناكحوا)** المراد بالمفاعلة التزويج والتزّوج، وقوله: تكثروا، وفى رواية تكاثروا وتمامه: «فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة» انتهى، وذلك أن الأنبياء يتباهون بكثرة الأتباع اللازم لها كثرة الثواب، فالمباهى به فى الحقيقة هو كثرة الثواب المترتبة على كثرتهم، والذين يساقون إلى الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون من أمّة نبينا وأربعون من أمم بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: **(بلاغا)** أى بلفظ بلغنى.

قوله: **(أقسام)** أى ثلاثة، وإن عم الحلال الواجب، والمندوب والمباح على القول به كما يأتى بدليل المقابلة، وقدم الحرام لغلظه وضبطه ثم المكروه لضبطه. انتهى «ق.ل»

قوله: **(أى ما لا يصح إلخ)** إنما فسره بذلك لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كنكاح المخطوبة لغيره، وأشار بقوله: العالم بتحريمه. إلى أن المراد الحرام فى الواقع،

بفعله العالم بتحريمه (إما لعينه) سواء كان (لنسب وهو نكاح الأم والبنت والأخت

وإن لم يطلع الفاعل على حرمته بناء على تفسيره بأنه مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع فهو بمعنى الفاسد. وله أقسام أربعة: لعينه، أو لجمع أو لاشتباه، أو لمعنى يقترن بالعقد. وللأول أسباب ثلاثة: النسب، والرضاع والمصاهرة، وجملة ما يحرم بتلك الأسباب ثمانية عشر كما سيأتى.

قوله: (**الأم**) وهى من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان، أو أنثى بواسطة أو بغيرها، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهى أى يصل إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها، والمراد بالنسب معناه اللغوىّ، وهو القرابة لا الشرعى لأنه لا يكون إلا للآباء. انتهى أفاده فى «شرح المنهج» بزيادة.

قوله: (**والبنت**) وهى من ولدتها، أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها. وإن شئت قلت كل أنثى ينتهى إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها. انتهى «منهج» وشرحه. والمراد البنت ولو احتمالا كالمنفية باللعان فهى كالبنت فى سائر الأحكام على المعتمد فلا قطع بسرقتها مال النافى وعكسه، ولا يقتل بقتلها وإن أصرّ على النفى، ولا ينتقض وضوؤه بلمسها، ويجوز النظر إليها والخلوة بها خلافا لابن حجر، نعم لا يجوز إجبارها على النكاح ما دام مصرا على النفى إذ لا ولاية له عليها حينئذ، ولا يكفى فى الإجبار مجرّد احتمال النسب، بخلاف الأحكام السابقة، هذا هو الظاهر، وإن لم أر من ذكره ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صار ابنه، ولا ينفسخ النكاح إن كذّبه الزوج، وليس لنا من ينكح أخته فى الإسلام إلا هذا، وإذا طلق امتنع التجديد، وإذا مات ورثت منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية لعدم حجبها فإن صدقه الزوج وحده، أو مع الزوجة انفسخ النكاح كما قاله الرشيدى على «م.ر»، ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر، أو بعده فلها مهر المثل، وكذا إن أقام الأب بينة فينفسخ النكاح، ويثبت النسب، وحكم المهر ما ذكر.

قوله: (**والأخت**) وهى من ولدها أبواك أو أحدهما. انتهى «شرح المنهج».

قوله: (**والعمة**) وهى أخت ذكر ولدَكَ بواسطة، أو بغيرها ولو من جهة الأم، وقوله: والخالة وهى أخت أنثى ولدتْك بواسطة أو بغيرها ولو من جهة الأب. انتهى أفاده فى «المنهج» وشرحه بزيادة.

قوله: (**وبنت الأخ**) وهى بنت ذكر ولده أحد أبويك، ولو بواسطة، وقوله: وبنت الأخت، وهى بنت أنثى ولدها أحد أبويك كذلك.

والعمة والخالة وبنت الأخ، و) بنت (الأخت) حقيقة أو مجازًا لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء ٢٣] (أو لرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء ٢٣] وقوله ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الشيخان. (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الأب) وإن علا (و) زوجة (الابن) وإن سفل (وزوج البنت) وإن سفلت (و) زوج

قوله: (**حقيقة أو مجازا**) راجع لما عدا الأخت، إذ لا يقال فيها ذلك، فلا يقال لبنت الأخت أخت مجازا، ولذا عطفها المصنف على ما قبلها، ولم يكتف بالأخت عنها، ولهم فى ضبط جميع من يحرم عبارتان: إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أوّل أصوله وأوّل فصل من كل أصل بعد الأصل الأوّل، فالأصول الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأوّل فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات، والخالات. ثانيتهما يحرم جميع نساء القرابة غير ولد العمومة وولد الخئولة، وهذا أخصر وأنص على الإناث .انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**لقوله تعالى إلخ**) إنما اقتصر على الأمومة والأخوة لأن سبب التحريم، إمّا الولادة له أو منه فيشمل الأصول والفروع، وأما الأخوة له بواسطة أوغيرها أو لأحد أصوله فيشمل الأخوات وبناتهن، وبنات الأخ والعمات والخالات، فأشار بالأمهات إلى السبب الأوّل، وبالأخوة إلى الثانى، فالآية دليل على تحريم السبع بطريق الإشارة المذكورة، ولما لم تكن صريحة فى ذلك أتى بالحديث بعدها لصراحته فى المقصود.

قوله: (**أو المصاهرة**) وهى وصف يشبه النسب، يقتضى تحريم المناكحة.

قوله: (**وهو أربعة إلخ**) خرج بالأربعة بنت زوج الأمّ أو البنت وأمّه، وأم زوجة الأب، والابن وبنتها وزوجة الربيب أى ابن الزوجة وزوجة الراب زوج الأم.

قوله: (**نكاح زوجة الأب**) أى العقد عليها وكذا ما بعده.

قوله: (**وزوج البنت**) أى يحرم على الأم نكاح زوج بنتها، وإن لم يدخل بها لأن العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات، والفرق أن الرجل يبتلى بمكالمة الأم عقب العقد، لترتيب أموره فحرمت بالعقد، ليسهل ذلك، بخلاف بنتها وقوله وزوج الأمّ أى يحرم على البنت نكاح زوج أمّها وكان المناسب فى هذا، وما قبله أن يقول وبنت الزوجة وأمّها لأن السياق فى الإناث، وكذلك الدليل الآتى للتصريح فيه بالإناث.

(الأم) المدخول بها وإن علت، قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء ٢٢] وقال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿من أصلابكم﴾[النساء ٢٣] وذكر الحجور جرى على الغالب.

(وإما للجمع) فى ثمان مسائل (بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾ [النساء ٢٣] وقال ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت

قوله: **(المدخول بها)** أى فى الحياة ولو فى الدبر، وإن كان العقد فاسدا، وكذا إذا استدخلت ماءه المحترم حالة إنزاله، وإن لم يكن محترما حال استدخاله، فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعان، وصورتها كما قاله «ع.ش» أن يعقد على امرأة ويختلى بها خلوة يمكن فيها الوطء، و لم يطأها وأتت ببنت يمكن كونها منه، ثم نفاها بلعان فتحرم عليه لأنه لو استلحقها لحقته كما مرّ، واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والأب وفى أمّ الزوجة عند عدم الدخول بهنّ أن يكون العقد صحيحا كما فى «شرح المنهج».

قوله: **(قال تعالى إلخ)** أثبت بالآية الأولى تحريم واحدة، وقوله **﴿إلا ما قد سلف﴾** [النساء ٢٢]، قال: فى الأم: يعنى فى الجاهلية قبل علمهم بتحريمه فإنه كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وليس المراد أنه أقرّ فى أيديهم ما فعلوه قبل الإسلام، وقوله: وقال: **﴿وأمّهات﴾** [النساء ٢٣] إلخ دليل على البقية حيث قال: **﴿وربائبكم﴾** والربيبة بنت الزوجة، وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قال الماوردى فى تفسيره، ومنه يعلم تحريم بنت الربيبة، وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته، وقوله: **﴿اللاتى دخلتم بهنّ﴾** [النساء ٢٣] قيد فى الثانى، وإنما اختص القيد به لأنه مجرور بالحرف والأولى بالإضافة، وعند اختلاف العامل يتعين استقلال كل بحكم، فلا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا لبعضهم، ثم قال: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾** [النساء ٢٣]، وخرج بقوله من أصلابكم زوجة من تبناه فلا تحرم بخلاف زوجة الابن من الرضاع فإنها تحرم خلافا لما ذكره «ق.ل».

قوله: **(وذكر الحجور)** أى التربية جرى على الغالب أى فلا مفهوم له لأن من جملة شرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يخرج أى يذكر للغالب كما هنا، فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج أى تربيتهم.

قوله: **(وإمّا للجمع إلخ)** الحكمة فى تحريم الجمع أنه يؤدّى إلى قطيعة الرحم، وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير، والجمع حرام ابتداء ودواما.

أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح.

والمراد بأمها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (وبين أمتين والزوج

قوله: **(بين المرأة وأمّها إلخ)** ذكر ذلك هنا من حيث الجمع، وإن شمله عموم ما سبق، ولذا يذكر دليله لعموم الدليل السابق له إذ قوله تعالى: ﴿**وأمّهات نسائكم**﴾ يفيد حرمة التزوّج بأمّ الزوجة أعم من أن تجمع معها أولا، وكذا قوله: ﴿**وربائبكم**﴾ [النساء ٢٣] إلخ، فالتحريم فى ذلك لعينه وللجمع فذكره فيما مرّ نظرا للأول وهنا نظرا للثانى، فاندفع قول «ق.ل» إن الأولى عدم ذكر ذلك هنا لكونه من المحرّم لعينه.

قوله: **(لا الكبرى على الصغرى إلخ)** لف ونشر مشوش بالنظر لكل من الشقين، وهو توكيد لما قبله، وبيان لحاصله أو لإفادة إدخال المجاز الآتى، والمراد الكبرى والصغرى فى الدرجة لا فى السنّ، فالأولى العمة والخالة، والثانية بنت الأخ وبنت الأخت.

واعلم أن المحرّمات من النساء إحدى وثلاثون: خمس أمهات الأمّ من النسب ومن الرضاع، وأمّ الزوجة وأمّ الموطوأة بملك اليمين، وأمّ الموطوأة بشبهة، وخمس بنات البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وبنت الموطوأة بملك اليمين أو بشبهة. وست موطوآت، موطوأة الأب بالنكاح وبملك اليمين وبشبهة وموطوأة الابن كذلك. وثلاث أخوات الأخت من النسب ومن الرضاع، وأخت الزوجة من جهة الجمع. وثلاث خالات الخالة من النسب ومن الرضاع، وخالة الزوجة من جهة الجمع. وثلاث عمات العمة من النسب ومن الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع. وثلاث بنات أخ، بنت الأخ من النسب ومن الرضاع وبنت الأخ للزوجة من جهة الجمع. وثلاث بنات أخت بنت الأخت من النسب، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخت للزوجة من جهة الجمع. ويزاد على المذكورات الملاعنة فإنها تحرم على الملاعِن على التأبيد لخبر «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا».

قوله: **(ما يشمل الحقيقة والمجاز)** أى لأجل دخول الجدّة وعمة الأصل وخالته، وضابط من يحرم الجمع بينهما كما فى «المنهج» كل امرأتين بينهما نسب، أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما، وخرج بالنسب، والرضاع الملك فيجوز الجمع بين المرأة وأمتها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا لأنه يمتنع على العبد نكاح سيدته، وعلى السيد نكاح أمته، إذ لا يجتمع نكاح وملك، وصورة

حر) لاندفاع حاجته بأمة بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملاً بتفريق الصفقة (وبين أكثر من أربع له) لقوله ﷺ لغيلان «أمسك أربعًا وفارق سائرهنّ» رواه ابن حبان

جمعهما أن يتزوّج الأمة بشرطه، ثم سيدتها أو يكون رقيقا. والمصاهرة، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا إذ لو فرضت الأم ذكرا كانت الصغرى منكوحة ابنها أو فرضت الصغرى ذكرًا، وفرض الزوج أنثى زوجة له كانت الكبرى أم الزوجة، ولو فرضت البنت فى الثانية ذكرا لكانت المرأة منكوحة أبيه، أو المرأة ذكرا مع فرض الزوج أنثى زوجة له كانت الصغرى بنت الزوجة، ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل، وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه، وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما.

قوله: **(وبين أمتين)** أى فى عقد واحد، وكذا فى عقود إلا إن وجدت الشروط عند كل عقد فله الجمع أربعة كالحرائر كما مذكور فى محله.

قوله: **(بخلاف ما لو جمع بين حرّة وأمة)** أى فى عقد واحد، وكانت الحرّة صالحة للتمتع، أما لو كانت غير صالحة فيصح فيهما كما قرّره شيخنا عطية خلافا لـ «ق.ل».

قوله: **(وبين أكثر من أربع له)** أى الحرّ وكأن حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن، وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى عليه السلام تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين، فجوّزت أربعا حتى لا تزيد نوبة المرأة على ثلاث ليال، وقد تتعين الواحدة كما فى نكاح السفيه والمجنون، ونكاح الأمة، وقد يجوز من غير حصر كما فى حق الأنبياء فالأحوال ثلاثة. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(لغيلان)** بمعجمة مفتوحة بعد اللام - اسم رجل من بنى ثقيف أسلم على عشر نسوة، وهو أحد ستة أسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة، وخص بالذكر لكون الخطاب وقع معه، والبقية مسعود بن مصعب، ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله انتهى «ق.ل».

قوله: **(أمسك أربعا وفارق سائرهنّ)** قيل: أمسك للوجوب، وفارق للإباحة وقيل عكسه، والصحيح أن كلا من الفعلين للوجوب، وفائدة الخلاف أنه يأثم بإمساك ما دون الأربع على القول بالوجوب فيتعين عليه إمساك الأربع لأجل اندفاع نكاح الباقى، وبعد ذلك له مفارقتهن بالطلاق، ولا يصح فراق الجميع بدون اختيار،

وغيره وصححوه (و) بين (أكثر من اثنتين لغيره) لما روى البيهقى عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ألاّ ينكح العبد أكثر من اثنتين (وبين

فالظاهر أن الثانى لازم للأوّل فإنه إذا أمسك الأربع اندفع الباقى قهرا أو دفعه تعينت الأربع قهرا ولا يتعين اختيار مباحه دفعة، ولا مفارقة غيره كذلك، وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء ٣] إلخ المقتضية جواز نكاح تسع أو ثمانية عشر.

قوله: (**لغيره**) أى عبدا كان أو مبعضا أو مكاتبا.

قوله: (**لما روى البيهقى إلخ**) ولأنه على النصف من الحرّ ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحرّ كما لم يلحق الحرّ بمنصب النبوّة فى الزيادة على الأربع.

قوله: (**عتيبة**) مصغر عتبة بمهملة فمثناة فموحدة.

قوله: (**العبد**) أى من فيه رق وإن قل أو كان مكاتبا.

قوله: (**اثنتين**) أى حرّتين أو أمتين أو مختلفتين، ولو زاد الحرّ على أربع وغيره على اثنتين فى عقد واحد بطل العقد فى الجميع، إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهنّ على الباقى، نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس فى حرّ أو ثلاث أو أربع فى غيره اختص البطلان بهما، فإن زدن على ست فى الحرّ وعلى أربع فى غيره بطل فى الجميع لزيادة غير الأختين على أربع فى الأوّل، وعلى اثنتين فى الثانى. أو فى عقدين، فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثانى أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين، وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم ترج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا، وكذا يقال فيما لو جمع بين نحو أختين فيما مرّ.

قوله: (**وبين زوجين لامرأة**) أى عقد واحد أو عقدين معا ولو احتمالا، فإن ترتبا فالصحيح هو السابق، أو جهل وجب التوقف إلى بيانه، ولكل منهما أن يدّعى عليها أنها تعلم سبق نكاحه فإن أقرّت لأحدهما فهى له وغرمت للآخر مهر مثلها، فإن مات الأول أو طلق صارت زوجة للثانى بلا عقد كما سيأتى ورجعت عليه بما أخذه منها. ولو زوجت المرأة عبدها بأمتها فهما زوجان لها مملوكان لها مع كونها متزوّجة بزوج، أو تتزوّج به، ولذا ألغز بعضهم فقال: امرأة لها زوجان، ولها أن تتزوّج بثالث أو هى متزوّجة به وصورتها ما ذكر.

زوجين لامرأة) بالإجماع (وإما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات) احتياطًا للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات، فإنا لو حرّمنا عليه

قوله: (**محرّمة**) بضم الميم، وفتح المهملة وتشديد الراء منوّنا، أولى من فتح الميم والراء، وسكون الحاء مضافا للضمير لشمول الأوّل المحرّمة بنسب ورضاع، ومصاهرة ولعان ونفى وتوثن وعدّة، وطلاق ثلاث وإحرام، وغير ذلك كاختلاط المرأة اختلاط الرجل المحرم برجال قرية كبيرة فإن لأخته مثلا أن تنكح منهم إلى أن يبقى عدد محصور.

قوله: (**محصورات إلخ**) هن من يسهل عدّهن على الآحاد بمجرّد النظر والفكر القلبى كعشرين ومائة ومائتين وثلاث مائة، وغير المحصورات عكسه كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة، وما بين ذلك وهو الأربعمائة والخمسمائة والستمائة يستفتى فيه القلب إن مال إلى الأخذ أخذ، إلا فلا فإن شك حرم النكاح على المعتمد.

قوله: (**بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات**) أى فله النكاح منهن، وإن قدر على متيقنة الحل خلافا للسبكىّ رحمه الله تعالى، وله أن ينكح حينئذ إلى أن يبقى محصور كما رجحه الرويانىّ، ولا يخالفه ترجيحهم فى الأوانى الأخذ إلى أن يبقى واحد إذ النكاح يحتاط له فوق غيره، ولا ينتقض وضوؤه بلمس من نكحها ومحل الفرق بين المحصورات، وغيرهن ما لم تتميز محرمه بصفة كطول وسواد وإلا نكح غير المتصف[1] بتلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا[2]، وخرج باختلاط المحرمة ما لو اختلطت زوجته بأجنبيات، فلا يجوز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك، ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد. انتهى. أفاده «م.ر». وله العقد على واحدة منهن لأنها إما زوجته فهى حلال بالعقد السابق، ولا يضرّ تجديده أو غير زوجته فتحل بالعقد الثانى، وله أن يعقد على ثلاث من المشتبهات لا على أربع لجواز ألا يكون فيهن الزوجة المشتبهة فيقع فى خامسة، ولذا لو اشتبه له زوجتان عقد على امرأتين، أو ثلاث فواحدة وحرمت الزيادة فيهما، أو أربع امتنع العقد على شىء من المشتبهات لما مرّ، ولو مات الزوج فى حال الاشتباه وقف من تركته نصيب زوجة أو أكثر إلى الصلح، أو ماتت امرأة من المشتبهات وقف من تركتها نصيب زوج.

---

(١) قوله: (غير المتصف) تأمل.

(٢) قوله: (وحرم عليه المتصف بها مطلقا) راجع للأولى فقط كما فى «م.ر».

النكاح منهن لانسد عليه بابه، فإنه لو سافر إلى محل آخر لم يأمن أن تسافر إليه، وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة، فإنه لا يحرم الاصيطاد منها.

(وإما لسبب) لشيء وقع (فى العقد، وهو نكاح الشغار) للنهى عنه فى خبر الصحيحين، وهو كأن يقول زوّجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك، وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك.

قوله: **(لانسدّ عليه بابه)** أى إن لم ينكح متيقنة الحل وإلا فربما يرد أن الملازمة ممنوعة فإن له أن يعدل عن المختلطات إلى متيقنة الحل.

قوله: **(غير محصورة)** فإن كانت محصورة امتنع الاصطياد منها لغير مالك الصيد المختلط أمّا هو فيجوز له مطلقا لأنه إما أن يصطاد ملكه أو مباحا.

قوله: **(لشيء)** بدل من «لسبب»، والمراد بالشيء المانع المقارن للعقد سواء كان وجوديا أو عدميا.

قوله: **(وهو نكاح الشغار)** بمعجمتين أولاهما مكسورة من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك، أو من شغر البلد إذ خلا؛ لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط انتهى «م.ر».

قوله: **(كان يقول)** أشار بالكاف إلى أنه باطل، وإن سمى معه مالا. قال فى «المنهج» وشرحه. وكذا لا يصح لو سميا مع البضع مالا كأن قيل وبضع واحدة وألف صداق الأخرى، فإن لم يجعلا البضع صداقا بأن سكتا عن ذلك فيهما صح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور، ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح لأنه معاوضة غير محضة ولكل واحدة مهر المثل، أو سكتا عنه فى واحدة كما لو قال: زوّجتك [1] بنتى على أن تزوّجنى بنتك وبضع بنتى صداق لبنتك فقال: قبلت وسكت عن بضع الثانية فيصح فيها، ويجب لها المثل. انتهى. بزيادة.

قوله: **(بنتى)** أى أو أختى، وقوله: على أن تزوجنى. أى أو تزوّج ابنى مثلا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فيقبل ذلك)** أى بأن يقول تزوجت بنتك، وزوّجتك بنتى على ما ذكرت ولا يحتاج الأول [2] إلى أن يقول قبلت لأن ما صدر منه استيجاب قائم مقام القبول.

---

(١) قوله: (كما لو قال زوّجتك إلخ) فلو عكس كأن قال وبضع بنتك صداق لبنتى انعكس الحكم فيصح فى الأولى بمهر المثل ويفسد فى الثانية. انتهى «م.ر» وحجر.

(٢) قوله: (ولا يحتاج الأول إلخ) هذا لا يحتاج إليه هنا لأن الكلام فى الصورة الباطنة والنكاح فيها =

(و) نكاح (المتعة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين، وهو المؤقت عند الجمهور والخالى عن الولى والشهود عند ابن عباس.

(و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

(وإنكاح وليين امرأة) زوجين إن وقعا معًا، أو جهل السبق والمعية، أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين، فيبطل كل منهما كما سيأتى.

وليس من نكاح الشغار ما يقع فى الأرياف من الاتفاق قبل العقد على أن يتزوّج هذا ابنة هذا والعكس.

قوله: **(المتعة)** سيأتى أنه سمى بذلك لأن الغرض منه مجرّد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الأصلىّ من النكاح المقتضيين للدوام، ولكن هذا لا يظهر على التفسير الثانى إلا أن يقال شأن الصادر بلا ولىّ ولا شهود وأن يكون الغرض منه التمتع إذ لو أراد الدوام لعقد بحضرة ولىّ وشهود.

قوله: **(المؤقت بمدّة)** أى معلومة كانت أو مجهولة، ولو بالقيامة أو ببقاء الدنيا أو أحد الزوجين أو هما.

قوله: **(والخالى عن الولى إلخ)** وعلى كل فهو حرام ولاحدّ فيه مطلقا للشبهة.

قوله: **(المحرم)** بضم الميم وسكون الحاء، أى بحج أو عمرة أو بهما ولو فاسدا، وقوله لا ينكح المحرم، ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة فى الأوّل ومضمومة فى الثانى فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيله، بخلاف ما لو عقد الوكيل حال صلاة الموكل إذ الصلاة لا تمنع النكاح لصحته فيما لو عقد فيها ناسيا.

قوله: **(وإنكاح وليين)** كأخوين شقيقين أذنت لكل منهما، وكان الزوجان كفؤين، أو أسقطوا الكفاءة لا يقال هذا مكرّر مع قوله سابقا: وبين زوجين لامرأة لأنا نقول لا تكرار لأن ما تقدّم باطل مطلقا، ولو كان العاقد واحدا، فهو من ذكر الخاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله فى العموم.

قوله: **(إن وقعا معا إلخ)** بخلاف ما إذا حصل سبق، وعرف عين السابق ولم ينس فهو الصحيح وإن نسى وجب التوقف إلى البيان، فالصور خمس: ثلاث باطلات واثنتان صحيحتان.

=فاسد مطلقا بل محلها قوله فيما تقدّم: فإن لم يجعلا البضع صداقا بأن سكتا كما هو كذلك فى حجر. وم.ر. إلا أن يراد ولا يحتاج أى فى تسميته شغارا.

(و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع.

(و) نكاح (المرتابة) فى العدة (بالحمل) لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر، ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد فى انقضاء العدة، وأما إذا لم ترتب إلاَّ بعد تمامها، فيصح نكاحها كما سيأتى.

(و) نكاح (الكافرة غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتى.

(و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الأحكام إذ أحكام النكاح من قسم، وطلاق وظهار وإيلاء وغيرها لا تجرى فى الملك وسيأتى بيان هذه المحرمات التسع.

قوله: **(من شخص)** متعلق بكل من المعتدّة، والمستبرأة على سبيل التنازع، وقوله لآخر متعلق بنكاح، وخرج به ما لو نكحها صاحب العدّة أو الاستبراء كأن طلقها رجعيا أو بخلع، ثم عقد عليها فى العدّة، وكان أعتقها ثم عقد عليها فى مدّة الاستبراء وهى موطوأته فيصح فيهما لأن الماءين لواحد.

قوله: **(لقيام المانع)** وهو العدّة والاستبراء.

قوله: **(فى العدّة)** متعلق بالمرتابة، وكذا قوله: بالحمل، والباء بمعنى فى أى وقعت الريبة أى الشك فى أثناء العدّة فى وجود الحمل.

قوله: **(وحركة)** الواو بمعنى أو لأنّ أحد الأمرين كاف فى ذلك.

قوله: **(فليس لها أن تنكح إلخ)** فلو نكحت، ثم تبين أن لا حمل لم يصح النكاح على المعتمد احتياطا للأبضاع.

قوله: **(حتى تزول الريبة)** أى بأن يمضى زمن يزعم القوابل أنها لا تلد له، وقوله: وأما إذا لم ترتب، محترز قوله: فى العدّة. وقوله: فيصح نكاحها. أى ما لم يأت الولد لدون ستة أشهر وإلا تبين عدم صحته.

قوله: **(المملوكة)** أى ولو حكما كأمة ولده لشبهة الإعفاف، وأمة مكاتبه. وقوله: للناكح. متعلق بنكاح أو بالمملوكة، فإن خرجت عن ملكه صح نكاحها.

قوله: **(وسيأتى بيان إلخ)** وسكت المصنف هنا عن نكاحنا للجنّ وعكسه، والمعتمد حله ووطء زوجته منهم، ولو على غير صورة الآدمىّ حيث تحقق كونها زوجته بعلامة، وينتقض الوضوء بلمسها على المعتمد حيث تحققها ولو على صورة كلبة.

(والمكروه) من النكاح (كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره) بقيد زدته بقولى (إن عرض فيها بالإجابة) على ما سيأتى بيانه (و) نكاح (المحلل إذا لم يشرط فى) صلب (العقد) ما يخلّ بمقصوده الأصلى، فإن شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم، وبطل العقد كما سيأتى (و) نكاح (الغرور) كأن غر الزوج بإسلام امرأة أو بحريتها، وسيأتى بيان هذه الثلاثة، ولا ينحصر المكروه فيها، وإن اقتضاه كلام الأصل هنا فتعبيرى بقولى: كنكاح إلخ أولى من قوله: والمكروه ثلاثة إلخ.

(والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الأنكحة الصحيحية،

قوله: **(بقيد إلخ)** هو قيد للكراهة لأنه مع التصريح حرام، وعلى كل هو صحيح، انتهى «ق.ل».

قوله: **(إن عرّض)** بضم العين، وتشديد الراء مبنيا للمفعول سواء كان المعرِّض الولىّ، أو الزوجة، فهو أولى من بنائه للفاعل.

قوله: **(إذا لم يشرط)** قيد للكراهة، والصحة كما أشار إليه بعد، والكراهة متعلقة بالموجب والقابل للإعانة إذ لا يتم إلا منهما.

قوله: **(ونكاح الغرور إلخ)** والكراهة فيه من جهة الزوج حيث قصر بترك البحث عن ذلك، وكذا من جهة الولىّ سواء سبق التغرير على العقد أو قارنه لما تقدّم من أن فيه إعانة على مكروه، وأما نفس التغرير، وهو تصريحه بقوله الحرّة والمسلمة فهو حرام مطلقا سواء قارن العقد أو تقدّم عليه لما فيه من الضرر ولحديث «من غشنا فليس منا» والعقد صحيح بكل حال.

قوله: **(بيان هذه الثلاثة)** أى النكاح بعد الخطبة المذكورة، ونكاح المحلل، ونكاح الغرور، وقوله: ولا ينحصر إلخ. فمنه نكاح المخلوقة من ماء زناه، ونكاح المسلم ذمّية أو حربية، ونكاح من به علة والمرتابة والفاسقة وبنت الفاسق وسيأتى ذلك.

قوله: **(الشامل للمندوب)** أى وللواجب أيضا، فالمراد به ما قابل الحرام والمكروه، والحاصل أن النكاح تعتريه الأحكام فالأصل فيه الإباحة فيما إذا وجد أهبته مع عدم حاجته إليه، ولذا لا ينعقد نذره على معتمد «م.ر» خلافا لابن حجر، وقد يجب إن تعين طريقا لدفع الزنا، أو طلق من لها حق القسم، ويسن لتائق له بتوقانه للوطء، إن وجد أهبته سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا فإن فقد أهبته كان خلاف الأولى وكسر توقانه بصوم، فإن لم تنكسر به لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوّج، فإن كسرها به

ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها، ولا لأمها، ولا لبنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) إذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) خروجًا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وخص النبى ﷺ فى النكاح بعقده بلا ولى وبلا شهود) بأن يفقدا أو

وكان مضعفا للشهوة كره أو قاطعا للنسل حرم، ويكره لغير التائق له لعلة، أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها، وكان به علة كهرم وتعنين، ويحرم وهو كثير، وذكر المصنف بعض صوره، وهذا كله فى حق الرجل أما المرأة فإن احتاجت للنكاح لتوقان للوطء، أو احتياج للنفقة، أو خوف من اقتحام الفجرة سن لها ذلك وإلا كره.

قوله: **(ولا يمنع زناه)** أى الحقيقى بخلاف الصورى كالصادر من مجنون فإنه يثبت به النسب والمصاهرة، ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أمّ الغلام وبنته، وخرج بالزنا وطء الشبهة فإذا وطئ امرأة بشبهة منه كأن ظنها زوجته، أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح حرم عليه أمّها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه لأن الوطء بشبهة يثبت النسب، والعدّة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا، ومثل ذلك الوطء بملك اليمين، ولكن تثبت فيه المحرمية [1] أيضا بخلاف وطء الشبهة.

قوله: **(من ماء زناه)** المراد به ما خرج على وجه محرّم كاستمنائه بيده، أو يد أجنبية بخلافه بيد زوجته أو أمته، والمراد زناه بأجنبية بخلاف ما لو زنى بأمّه أو بنته أو أخته فإن المخلوقة منه تحرم عليه لكن لوصف آخر غير الزنا، وهو كونها أخته مثلا ويحرم على المرأة ولدها من الزنا، والفرق بينها وبين الرجل أنه كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولذا ورثها ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت بالنسبة للأب.

قوله: **(لكن يكره له نكاحها)** إنما نص على كراهة نكاحها له، وإن كانت الكراهة لا تتقيد به ردًّا على القائل بالحرمة الذى ذكره الشارح.

قوله: **(كالحنفية)** أى والحنابلة، ولو حكم شافعى بصحة النكاح لم يكن للحنفى نقضه لأن الحكم إذا وقع فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرًا أو باطنًا.

قوله: **(وخص النبىّ ﷺ إلخ)** لما كانت الأبضاع أشد الأشياء احتياطا، وقد حل له منها ﷺ ما لم يحل لغيره ناسب أن يذكر ما خص به منه لئلا يراها جاهل فيعمل بها،

---

(١) قوله: (ولكن تثبت فيه المحرمية) أى فبنت الموطوأة بملك اليمين وأمها محرمان للواطئ فلا ينتقض وضوءه بلمسهما وعكسه، ونفس الموطوأة بملك اليمين محرم لأبى الواطئ وابنه فلا تنقض وضوءهما، وعكسه، بخلاف الموطوأة بشبهة فى كل ذلك فإنها وإن حرمت على أبى الواطئ وابنه تنقض وضوءهما، وعكسه، وكذا أمّها وبنتها ينقضان وضوء الواطئ وعسكه وإن حرمتا عليه.

وقد ذكر معها بقية ما خص به للمناسبة، وجملة ما خص به [١] ﷺ أربعة أنواع: أحدها المباحات أى التخفيفات، وذكر منها ثمانية، وبقى منها إباحة الوصال، وصفىّ المغنم أى المختار منه وخمس الخمس وأربعة أخماس الفىء، ويقضى بعلمه [٢]، ويحكم ويشهد لنفسه [٣] وفرعه وعلى عدوّه ويحمى لنفسه، وإن لم يقع له، وتجوز له الشهادة[٤] بما ادّعاه، وتقبل شهادة من شهد له، وأخذ طعام غيره إن احتيج إليه [٥] ويجب إعطاؤه له وبذل النفس دونه، ولا ينتقض وضوؤه بالنوم، ومن شتمه ﷺ أو لعنه جعل الله له ذلك قربة [٦]، ومعظم هذه المباحات لم يفعله. الثانى المحرمات وذكر منها أربعة وبقى منها تحريم صدقة التطوّع عليه، وتحريم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكئا [٧] وتحريم نزع لأمته [٨] قبل قتال عدوّ دعت له الحاجة، ومدّ العين إلى متاع الناس، وخائنة الأعين وهى الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة فى الحرب والمن ليستكثر. الثالث الواجبات، وذكر منها ثلاثة وبقى منها وجوب الضحى، والوتر والأضحية والسواك لكل صلاة، والمشاورة، وتغيير منكر رآه وإن خاف، وإن

---

(١) قوله: (وجملة ما خص به إلخ) المراد ما اختص به عن جميع الخلق كتحريم زوجاته ﷺ ولو قبل الدخول – على غيره بخلاف غيره حتى الأنبياء كما فى العباب، وما اختص به عن غير الأنبياء ككونه لا يورث.

(٢) قوله: (ويقضى بعلمه) أى اتفاقا حتى فى حدود الله بخلاف غيره ﷺ فإن فى قضائه بعلمه خلافا، ومع ذلك هو مقيد عند من يقول به بغير حدود الله تعالى. أفاده رشيدى عن شرح الروض.

(٣) قوله: (ويشهد لنفسه إلخ) وشهادته لا تحتاج لشطر ثان.

(٤) قوله: (وتجوز له الشهادة إلخ) فى نسخ «م.ر» المصححة شطب له، أى يجوز للغير أن يشهد للنبىّ ﷺ بما ادّعاه وإن لم يكن عالما به من قبل.

(٥) قوله: (إن احتيج إليه) أى احتاج إليه النبىّ ﷺ، وإن احتاج إليه مالكه كما فى شرح الروض.

(٦) قوله: (جعل الله له ذلك قربة) أى إن كان المشتوم مسلما «ع.ش».

(٧) قوله: (لا أكله نحو ثوم أو متكئا) أى بل هو مكروه فقط حتى ولو كان الثوم مطبوخا، كما قاله بعضهم، والمراد بالمتكئ كما فى شرح الروض الجالس المعتمد على وطاء تحته وليس هو المائل على جنب، ولعل المراد أنه ليس خصوص ذلك بل مدار الكراهة على جلسة الشرة أو المتكبر.

(٨) قوله: (لأمته) كتمرة.

علم أن فاعله يزيد فيه عنادا على المعتمد، ومصابرة العدّو وإن كثر، وقضاء دين مسلم مات معسرا، ولا يجب على الإمام قضاؤه من المصالح، والأصح نسخ وجوب التهجد إلا الوتر وزاد فى «ع.ب» وجوب راتبة الصبح». الرابع الفضائل والإكرام، وذكر منه أربعة وبقى منه أن النكاح فى حقه عبادة مطلقا بخلافه فى حقنا فإنه مباح، والعبادة عارضة له كما مرّ، وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن أمّهات المؤمنين إكراما فقط كهو فى الأبوة للرجال والنساء، وتحريم سؤالهن إلا من وراء حجاب، وأفضل نساء العالم مريم ابنة عمران، ثم فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، ثم خديجة، ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الأمومة، ثم عائشة وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين وأوّل من تنشق الأرض عنه، وأول من يقرع باب الجنة، وأوّل شافع، وأول مشفع، وأمّته خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة، وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها، ومعجزاته باقية وهى القرآن ونصر بالرعب من مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجدا وترابها طهورا، وأحلت له الغنائم ولم يورث، وتركته صدقة على المسلمين، وأكرم بالشفاعات الخمس، وخص بالعظمى، ودخول خلق من أمّته الجنة بغير حساب، وأرسل إلى الإنس والجن والملائكة، وهو أكثر الأنبياء أتباعا، وكان لا ينام قلبه، ويرى من خلفه، وتطوّعه قاعدا كهو قائما، ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام، ويحرم رفع الصوت فوق صوته، ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكنى بكنيته مطلقا [١] على المذهب، وتجب إجابته فى الصلاة، ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا، وكان يتبرّك ويستشفى ببوله ودمه، ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر، وأولاد بناته ينسبون إليه، وتحلّ له الهدية مطلقًا [٢] وأعطى جوامع الكلم، وكان يؤخذ [٣] من الدنيا عند الوحى مع بقاء التكليف، ولا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء [٤] ولا الاحتلام، ورؤيته فى النوم حق، ولا يعمل بها فى الأحكام لعدم ضبط النائم، ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء، والكذب عليه عمدا كبيرة، ونبع الماء الطهور من بين أصابعه، وصلى بالملائكة ليلة الإسراء، وكان أبيض الإبط [٥] ولا يجوز عليه الخطأ، ويبلغه سلام الناس

(١) قوله: (مطلقا) أى وإن لم يكن اسمه اسمه وإن كان بعد وفاته ﷺ.

(٢) قوله: (الهدية مطلقا) أى وإن كان للمهدى خصومة.

(٣) قوله: (يؤخذ) أى مع بقاء التكليف ومعنى الأخذ أنه يحصل له حالة برزخية.

(٤) قوله: (بخلاف الإغماء) أى: للأعضاء الظاهرة فقط.

(٥) قوله: (أبيض الإبط) أى لا شعر فيه.

أحدهما لأن اعتبار الولى للمحافظة على الكفاءة،وهو فوق الأكفاء، واعتبار الشهود لأمن الجحود، وهو مأمون منه، والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها، بل قال العراقى شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالاً ومآلا، وهو بمعنى الهبة (و) بعقده

بعد [1] موته، ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء يوم القيامة، وكان إذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه ظهار ولا إيلاء، ولا يتصور منه لعان [2]، ولا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض، وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه فى التشهد الأخير، وعرض عليه جميع الخلق من آدم إلى من بعده، وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبتلعه الأرض، ومن كان فى قلبه حرج [3] فى حكمه عليه يكفر به، ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس أفذاذا. ﷺ، وزاده فضلا وشرفا لديه.

قوله: **(بعقده)** الباء داخلة على المقصور، أى أن هذه الأشياء مقصورة عليه ﷺ لا تكون لغيره، والمعنى على تقدير مضاف أى بإباحة عقده وكذا ما بعده.

قوله: **(بأن يعقدا)** أى فى العقد بأن لم يسمعاه، وإن كانا حاضرين بمجلسه وعقد سرا أو بالبلد، فالمراد عدم اعتبارهم فى صحة نكاحه ﷺ، لكن لابدّ من الصيغة ولو بلفظ الهبة كما سيأتى فيقول: زوّجت نفسى وقبلت هذا فى غير نكاح الواهبة نفسها له ﷺ أما هو فلا يحتاج لها.

قوله: **(تكفر بتكذيبه)** أى إن صرحت به وإلا فلا تكفر، وإن اقتضى التكذيب وهذا المعتمد، فإذا قال: قد تزوجتك. فقالت له: كذبت كفرت، وإن قالت له لست بزوجى أو لم تتزوّج بى لم تكفر، فيفرق بين الصريح والضمنى. ونقل خضر أن «م.ر» ضعف كلام الولىّ العراقى، ولعله فى غير الشرح فإنى أجده فيه فى هذا المحل.

قوله: **(وبلا مهر)** أى وبإباحة عقده بلا مهر.

قوله: **(حالا ومآلا)** أى ابتداء وانتهاء، وبصداق مجهول.

---

(١) قوله: (ويبلغه سلام الناس) أى بواسطة الملك حتى يوم الجمعة إلا ممن كان عند قبره عليه الصلاة والسلام وسائر الأنبياء الكرام.

(٢) قوله: (ولا يتصوّر منه لعان) أى يستحيل.

(٣) قوله: (حرج) أى ضيق.

(بلا إذن من المنكوحة ووليها) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه، ولغيره فيتولى الطرفين، فتعبرى بذلك أعم من قوله: ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (فى الإحرام) لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس «أن النبىّ ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» لكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً كما رواه ابن عباس أيضًا (وبجعل عتقها

قوله: **(وهو بمعنى الهبة)** أى من حيث كونه بلا مقابل، ويصح بلفظها إيجابا وقبولا على المعتمد كما فى نسخ «م.ر» الصحيحة [1] ولا مهر للواهبة وإن دخل بها.

قوله: **(وبعقده بلا إذن)** المراد عقده للغير أى إيجاب النّكاح له، وذلك الغير يقبله لنفسه، وبهذا التصوير غايرت هذه العبارة ما بعدها.

قوله: **(فيتولى إلخ)** هو تفريع على قوله: وحده كالتفسير له، وظاهره أن قوله لنفسه ولغيره متعلق بقوله وحده، وليس متعينا بل يصح رجوعه لما قبله من المختصات ماعدا قوله: وبلا إذن من المنكوحة لما مرّ من أنه مختص بعقده لغيره.

قوله: **(فى الإحرام)** أى إحرامه أو إحرام الزوجة.

قوله: **(لنفسه)** لم يقل ولغيره كالذى قبله لأنه يمتنع عليه تزويج الزوج، أو الزوجة المحرمين فقول «ق.ل»: إنه لم يقل ذلك لمطابقة الدليل المدلول ليس فى محله لاقتضائه أن له أن يزوج الغير حال إحرامه، وليس كذلك، وعقوده ﷺ لنفسه ولغيره لابدّ فيها من الصيغة إلا فيمن وهبت نفسها له كما مرّ.

قوله: **(وهو محرم)** أى وكان ذلك فى عمرة القضاء.

قوله: **(لكن إلخ)** هو الراجح فهو كغيره فى عدم جواز عقده فى الإحرام.

قوله: **(كما رواه ابن عباس إلخ)** ففى مسلم قالت: «تزوجنى النبىّ ﷺ ونحن حلالان بسرف» ككتف محل قريب من التنعيم.

قوله: **(وبجعل عتقها)** أى أنه ﷺ أعتقها، وشرط عند عتقها أن يتزوّجها، ويجعل قيمة العتق صداقا، وهذا خلاف الصحيح، والصحيح أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر حالا ومآلا لأنه من خصوصيته كما مرّ.

---

(١) قوله: (كما فى نسخ «م.ر» الصحيحة) أى وفى بعضها لا قبولا بصيغة النفى وهو ما فى الروض وشرحه قال: بل يجب أن يكون القبول بلفظ النكاح أو التزوج لظاهر قوله تعالى: ﴿إن أراد النبى أن يستنكحها﴾ انتهى فالصحيح نسخ النفى خلافا للمحشى التابع لـ«ع.ش» وتعقبه الرشيدى بما علمه.

صداقها) كما أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت، وهو معصوم، وبفقد مهرحرة ونكاحه غنى عن المهرحالاً ومآلاً كما مرّ. (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية لأنها تكره صحبته، وفى الخبر «سألت ربى ألاَّ أزوّج إلاَّ من كان معى فى الجنة فأعطانى» رواه الحاكم وصحح إسناده.

وخرج بالنكاح التسرى، فله أن يتسرى بكتابية على الأصح فى الروضة وأصلها

قوله: (**كما أعتق صفية**) أى التى أصابها من السبى، وقوله: وجعل عطف على مقدّر أى ثم تزوجها وجعل إلخ.

قوله: (**ومنعه**) مجرور عطفا على بعقده المتعلق بخُصَّ.

قوله: (**ولو مسلمة**) الأولى إسقاط هذه الغاية لأنه كغيره فى تحريم الأمة الكافرة إلا أن تجعل الواو للحال.

قوله: (**بخوف العنت**) أى الزنا، وقوله: وهو معصوم أى فلا يتصوّر منه عنت، وقوله: وبفقد مهر حرّة أى عدم ملكه له، وقوله: غنىّ عن المهر، وأيضا فله التصرّف فى أموال من شاء.

قوله: (**ولو كتابية**) الأولى إسقاط هذه الغاية أيضا لأن غير الكتابية لا خصوصية له بها، وأيضا ففيها تكرار مع الغاية السابقة لأن الكتابية شاملة للحرّة والأمّة، وقد تقدّم ذكر الأمة تحت الغاية الأولى فى عموم الكافرة إلا أن يجاب أيضا بنظير ما مرّ من جعل الواو للحال.

قوله: (**لأنها تكره صحبته**) أى شأنها ذلك.

قوله: (**إلا من كان معى فى الجنة**) أى والجنة حرام على الكفار، وفى الاستدلال بهذا بحث لأنه لا يقتضى المنع لاحتمال أن تسلم فتكون معه فى الجنة وقد يقال أن أحكام الشرع مبنية على الظاهرة، والكافرة من أهل النار ظاهرًا وإسلامها مجرّد احتمال لا يعوّل عليه، ففى تزوّجه لها مخالفة فى الظاهر لسؤاله المذكور، ورفض لما أعطاه الله ظاهرا.

قوله: (**على الأصح**) هو المعتمد وقد تسرّى ﷺ بريحانة، وكانت يهودية من سبى بنى قريظة، ثم أسلمت كما فى المواهب وإماؤه ﷺ الموطوآت له يحرمن على غيره، وإن لم يكن أمّهات المؤمنين كما يصرح به قوله: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾ [الأحزاب ٦] ولم يقل إماؤه، ولذا جاز كونهن كافرات لأنّ الوطء بالملك لا يقتضى كونهن

(وبحلّ تزوجه أكثر من أربع) إلى غير نهاية لأنه مأمون من الجور، وقد مات عن تسع كما هو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كما فى قصة زينب بنت

أمهات المؤمنين، بخلاف الوطء بالنكاح وبذلك يجاب عما يقال إنه لا يضع ماءه فى رحم كافرة، وحاصل الجواب أنه إنما امتنع فى النكاح لما يلزم عليه من كون الزوجة الكافرة أم المؤمنين، وأيضا فالقصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له.

قوله: **(ويحل تزوّجه)** أى وكذا بقية الأنبياء ما عدا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان الأولى تقديم هذا على المنع قال «ق.ل» إلا أن يقال أخره لأجل أن يتميز الحل بمعنى الصحة عن الحل بمعنى الإباحة انتهى، وفيه نظر لأن ما تقدّم مع كونه صحيحا يباح أيضا.

قوله: **(أكثر من أربع)** وكانت الزيادة على تسع حرمت بقوله: **﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾** [الأحزاب: ٥٢]ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن﴾** الآية [الأحزاب ٥٠] لكن لم يقع منه تزوج بعد النهى عن الزيادة عليها.

قوله: **(وقد مات عن تسع)** وعقد على خمس عشرة، ودخل بثلاث عشرة واجتمع فى عصمته إحدى عشرة، وطلق اثنتين، والتسع اللاتى توفى عنهن سودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة، هذا ترتيب تزوّجه إياهن رضى الله عنهن، ونظم ذلك بعضهم بقوله:

توفى رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو بعده والصحيح ما تقدّم أنها سرية.

قوله: **(وتزوّجه)** أى صيرورة المرأة زوجة له فهو معطوف على حل فإن عطف على تزوّجه فالمراد بالتزوّج هنا حل الوطء. انتهى «ق.ل».

قوله: **(كما فى قصة زينب)** أى كما يدل عليه ما فى قصتها، وذلك أنه ﷺ أبصرها بعدما أنكحه الله إياها [1] فوقعت فى نفسه فقال سبحان مقلب القلوب، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت ذلك لزيد ففطن لذلك، ووقع فى نفسه كراهة

(١) قوله: (أبصرها بعد ما أنكحه الله إياها) تأمله مع قوله آخرا بعد إعلام الله إلخ.

جحش امرأة زيد بن حارثة فى قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها﴾ [الأحزاب ٣٧].

صحبتها فأتى النبىّ ﷺ، وقال: أريد أن أفارق صاحبتى. فقال: مالك أرابك منها شىء؟، فقال: لا والله ما رأيت منها إلا خيرا، ولكنها لشرفها تتكبر علىّ. فقال: أمسك عليك زوجك، واتق الله فى أمرها فلا تطلقها ضرارا و تعليلا بتكبرها. انتهى «ع.ن»، وقرّر شيخنا الحفنى أن هذا لا يليق به ﷺ، فالمناسب عدم ذكره بل المناسب أن يقال: لما زوّجها الله تعالى له أخفى فى نفسه ذلك مخافة أن يقال إنه تزوّج زوجة من تبناه، فالذى أخفاه ﷺ فى نفسه وعوتب على إخفائه هو إعلام الله له بأنه سيتزوّجها بعد طلاق زيد لها، وليس الذى أخفاه هو ما وقع فى قلبه من ميله إليها، ويمكن أن يكون قول «ع.ن» فوقعت إلخ أى بعد إعلام الله له بأنه سيتزوجها، وهذا لا محذور فيه فلا وجه للتشنيع عليه.

قوله: **(امرأة زيد)** أى الذى كان عبدا له ﷺ أعتقه، وتبناه لكونه كان جائزا إذ ذاك، ولما تزوّجها ﷺ عاب عليه المنافقون بذلك فقالوا: إن محمدا ينهانا أن نتزوج بحلائل أبنائنا وهو يفعله، فأنزل الله تعالى: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾** [الأحزاب ٤٠] إعلاما بأن المنع إنما هو ولد النسب أو الرضاع على ما مرّ.

قوله: **(فلما قضى زيد إلخ)** لم يذكر الله تعالى أحدا من الصحابة باسمه إلا هو وكفى فخارا له، وقوله وطرا أى حاجة، وهو كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لى فيك أى فلما طلقها [1]، وانقضت عدّتها **﴿زوجناكها﴾** وقرئ «زوجتكها»، والمعنى أنه أمر بتزويجها منه أو جعلها زوجة بلا واسطة عقد، ويؤيده أنها كانت تقول لسائر نسائه ﷺ: إن الله تولى نكاحى وأنتن زوجكن أولياؤكن، وكان زيد الرسول بينهما، وفى ذلك دليل على الابتلاء وقوّة الإيمان، واسم أمها أميمة بنت عبد المطلب فهى بنت عمته ﷺ، وأوّل زوجاته ﷺ خديجة، وهى أوّل من آمن به من النساء، وجميع أولاده منها ماعدا إبراهيم فمن مارية القبطية، (أى السيدة خديجة رضى الله عنها) تزوّجها بعد أبى هالة، وكان قد أولدها ذكرين ثم عقد عليها عتيق بن خالد (٢) المخزومى، فأولدها بنتا تسمى هندا، ثم تزوّجها ﷺ ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت سنة عشر من النبوّة.

قوله: **(وأمره)** عطف على حل والأمر للوجوب، وقوله: فيه أى فى نفسه ﷺ وقوله: والمقام بضم الميم مصدر بمعنى الإقامة.

---

(١) قوله: (فلما طلقها إلخ) فيه مخالفة لما يفيد قوله فيما مرّ أبصرها إلخ فتأمل.

(٢) قوله: (ابن خالد) الذى فى المواهب والسيرة الحلبية، والكامل لابن الأثير: عتيق بن عائذ التى قاله نصر الهوريني.

(وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبًا للدنيا والمقام معه طلبًا للآخرة لقوله تعالى: ﴿ياأيها النبى قل لأزواجك﴾ [الأحزاب ٥٦] الآيتين ولئلا يكون مكرهًا لهنّ على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر.

والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهنّ إذا اخترنه، وأنه لو اختارت واحدة منهنّ فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ﴾ [الأحزاب ٢٨].

وأنه لا يشترط فى جوابهنّ فور لما فى خبر الصحيحين من «أنه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال: إنى ذاكر لك أمرًا، فلا تبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك» (وتحريم نكاحهن) أى: زوجاته (بعده)، وإن لم يدخل بهن. قال تعالى:

قوله: **(قل)** أى وجوبا وسبب ذلك أنهم طلبوا منه ﷺ حليا لا يقدر عليه فقال الله تعالى له: ﴿**قل لأَزْوَاجِكَ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن**﴾ [الأحزاب ٥٦] متعة الطلاق، وأسرحكن بالطلاق سراحا جميلا، أى من غير ضرار وبدعة والواو لا تقتضى ترتيبا وإلا فهو مقدّم على دفع المتعة، ﴿**وإن كنتن تردن الله**﴾ [الأحزاب ٢٩] أى المقام عند رسوله والأجر العظيم الجنة، وكان الخطاب لتسع من النساء فاخترن المقام معه فنزل فيهن قوله تعالى: ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾ [الأحزاب ٥٢] ثم نسخت بما مرّ ليكون له المنة بترك التزوج عليهن.

قوله: **(على ما آثره)** أى اختاره.

قوله: **(والأصح)** مسلط على ثلاثة أشياء وهو معتمد فيها.

قوله: **(إذا اخترنه)** أى النبى ﷺ أى اخترن المقام معه، وقوله لم يحصل الفراق بالاختيار أى بل الطلاق، ولكن يجب طلاقها كما يأتى، وعبارة «م.ر»: فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها، أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق، وقولها اخترت نفسى ليس طلاقا فى أوجه الوجهين والأوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها [1] حيث كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث بخلاف ما إذا كان بائنا بالثلاث، فلا يحل له تزوجها أبدا لعدم صحة التحليل بتحريم نكاح موطوأته [2] على أمته كما يأتى، وإذا طلق وقع الطلاق رجعيا كغيره. انتهى. بزيادة.

قوله: **(بدأ بعائشة إلخ)** فقالت له: «أوفى مثل هذا أستأمر أبوىّ؟ اخترت الله ورسوله»، وقوله: أمرا. مفعول به لذاكر، وقوله: تستأمرى. أى تستأذنى.

---

(١) قوله: (والأوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها أى حيث انتفت كراهتها له ﷺ.

(٢) قوله: (بتحريم نكاح موطوأته) ليس قيدا لما يأتى من أن المدار على العقد.

﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ [الأحزاب ٥٣] الآية وقال: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب ٦].

نعم إن اختارت المخيرة، فراقه ففارقها فالأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل، وإلاَّ فلا معنى للتخيير وجزم به الإمام وغيره وحكوا فيه الاتفاق.

وأما إماؤه، فإن لم يطأهن لم يحرمن على غيره وإلا حرمن.

وخص في النكاح أيضًا بأشياء منها تحريم إمساكه من تكرهه في نكاحه، وإيجاب

قوله: **(وتحريم نكاحهن)** أي على أمته. ومثله سائر الأنبياء بالنسبة لأممهم، وأما بالنسبة للأنبياء بعضهم مع بعض فالظاهر جوازه ما عدا نبينا ﷺ؛ لأن جميع الأنبياء من أمته.

قوله: **(وإن لم يدخل بهن)** معتمد لأنهن بالعقد صرن من أمهات المؤمنين، وتقدم عن «م.ر» ترتيب الأفضل من النساء، ونظم ذلك «ع.ش» في قوله:

خير النساء بنت عمران ففاطمة ... فخديجة ثم من قد برأ الله

فهؤلاء الأربع أفضل النساء مطلقا، ونساؤه ﷺ أفضل النساء بعد هؤلاء مطلقا.

قوله: **(أن تؤذوا رسول الله)** أي تفعلوا ما يكرهه، وسبب نزولها قول طلحة: لئن قبض رسول الله ﷺ لأنكحن عائشة، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم، وقيل إن الذي قال ذلك عبد الرحمن بن عوف، قال السيوطي: مكثت ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وهو من العشرة المبشرين بالجنة أنه قال: إن مات رسول الله ﷺ تزوجت بعائشة، واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد ذلك بأنه غيره شاركه في الاسم والنسب والحمد لله [1] انتهى.

قوله: **(نعم إن اختارت إلخ)** مرجوح، والمعتمد خلافه لما مر من أنهن بالعقد صرن من أمهات المؤمنين، وقوله: وإلا فلا معنى للتخيير مردود بأن له معنى، وهو قطع سلطنة الزوج عنها بالمفارقة.

قوله: **(وأما إماؤه إلخ)** ما قاله فيهن معتمد، وقوله لم يحرمن على غيره، أي سواء في حياته أو بعد موته، وكذا قوله: وإلا حرمن.

قوله: **(تحريم إمساكه إلخ)** ما قاله فيهن معتمد وإنما حرم إمساك من ذكرت لما رواه البخاري إنه ﷺ: قال لزوجته القائلة له أعوذ بالله منك: «قد استعذت بمعاذ»

---

(١) قوله (والحمد لله) قيل انظر ماذا تقول في طلحة فإنه من المبشرين أيضا، تدبر، ولكن بعد ما قاله السيوطي لا يقال هذا، تأمل.

طلاق مرغوبته على زوجها، وإيجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أى: غير النبى ﷺ (بتولى الولى، أو نائبه طرفى العقد) كما فى البيع ولخبر «لا نكاح إلاّ بولى وشاهدى عدل» (إلاّ فيما إذا زوج بنت ابنه ابن

بفتح الميم وهو الله تعالى «الحقى» بكسر الهمزة وفتح الحاء، وأخطأ من عكس، «بأهلك»، وهذا كناية فى الطلاق فهى إحدى الزوجتين اللتين طلقهما ﷺ. روى أن نساءه ﷺ لقّنها أن تقول ذلك، وقلن لها: إنه كلام يعجبه.

قوله: **(فى نكاحه)** متعلق بإمساك.

قوله: **(على زوجها)** ومثل ذلك ما لو كانت مرغوبته أمة قد وجب على سيدها عتقها، فيقدم السيد تمليكها له ﷺ على إعتاقها على الأقرب لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقياسا على الزوجة وعلى إيجاب بذل الطعام له ﷺ.

قوله: **(وإيجاب جواب مخطوبته)** أى منها ومن وليها إلا لعذر فيها، وقوله بمجرد خطبته أى بأن لم يوجد جواب، أو وجد بغير الصريح وإلا فهو كغيره، والحرمة على العالم، قاله «ق.ل».

قوله: **(كما فى البيع)** أى فإنه لابد أن يكون القابل فيه غير الموجب.

قوله: **(لا نكاح إلا بولى)** أى لا يصح نكاح الزوج إلا مع ولى، فأفاد أن العقد لا يوجد من واحد يتولى الطرفين.

قوله: **(إلا فيما إذا زوج)** أى الجد، وكان الأب ميتا أو ساقط الولاية، وخرج بالجد غيره حتى وكيله فإنه لا يتولى الطرفين على المعتمد، بخلاف وكيليه أو وكيله وهو، وحتى الحاكم فى تزويج مجنون بمجنونة، والسيد فى رقيقته فليس لهما تولى الطرفين.

قوله: **(بنت ابنه)** أى إذا كانت مجبرة بأن كانت بكرا، أو مجنونة، بخلاف الثيب العاقلة.

قوله: **(فيوجب إلخ)** أى بأن يقول زوجت بنت ابنى ابن ابنى وقبلت له، بواو وبدونها على المعتمد وأظهر فى قوله: المزوّج أى الجد لأنه لو أضمر لتوهم عود الضمير إلى ابن ابنه.

قوله: **(رضا المرأة)** أى إذنها بعد البلوغ صريحا من الناطقة، وبالإشارة أو الكتابة[1] من غيرها، ولا يكفى قولها: إن رضى أبى مثلا فقد رضيت، والمراد بالمرأة

(١) قوله (أو الكتابة) قال «س.م»: قد يقال عدم الصحة لعدم لفظ النكاح أو التزويج المشترط فى=

ابنه) الآخر، فيوجب المزوج، ويقبل لقوّة ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لأن الحق لها (إلاَّ في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاهما (و) إلاَّ في

الثيب مطلقا، والبكر العاقلة المزوج لها غير الأب والجد بدليل الاستثناء، وبما تقرر علم أنه لا يزوج صغيرة عاقلة ثيبا إذ لا إذن لها، وأن غير الأب لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة، وعلم أيضا رد ما ذكره «ق.ل» [1] حيث قال قوله: رضا المرأة باللفظ من الثيب، ويكفى السكوت من البكر انتهى. ووجه رده أنه يقتضى اشتراط رضا البكر، وليس كذلك كما سيأتى، فإن أراد البكر المزوج لها غير الأب والجد فلا يكفى سكوتها كما مر.

قوله: **(أو الجد)** أى عند فقد الأب، وقوله البكر أى ولو بالغة، وقوله أو المجنونة أى ولو صغيرة ثيبا، ولا يعتبر فى تزويجها الحاجة إليه، وبخلاف المجنون لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون، ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة بأن للبلوغ غاية مترقبة، فيمكن انتظارها للإذن، بخلاف الإفاقة، ثم بعد الأب والجد للسلطان لا غيره تزويج المجنون بشرط الكبر، والحاجة للنكاح بظهور رغبتها فيه أو بتوقع شفائها بالوطء، فلا يزوجها للمصلحة؛ لأن تزويجها يقع حينئذ إجبارا، وليس هو لغير الأب والجد، ولا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم الأقرب لأنه يلى مالها.

قوله: **(فلا يشترط رضاهما)** أى بل يزوجان بطريق الإجبار لكن بشروط سبعة، أربعة لصحة العقد: كون الزوج كفؤا، وكونه مؤسرا بحالِّ الصداق فاضلا عن دينه، ولو كان يساره بما تجمد من وظيفة أو جامكية، أو ريع وقف تجمد على الناظر أو طين فلاحة أو دواب، أو كتب فقيه أو ملبوس، فإن لم يكن عنده شىء ودفعه عنه وكيله كفى بشرط أن يهبه له على المعتمد، وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولى بألا يخفى على أهل محلتها، وعدم عداوة بينها وبين الزوج مطلقا. وثلاثة لجواز الإقدام

=النكاح انتهى. أى فلا حاجة فى تعليل عدم الصحة لهذه العلة وهى كونه لا ينعقد بالكتابة.

(١) قوله (رد ما ذكره «ق.ل») يمكن حمل ما قاله «ق.ل» على حالة فقد شرط من شروط الإجبار الآتية مع كون المزوج الأب أو الجد، وحرينا على ما قاله «م.ر» و«ح.ج» من الاكتفاء بالسكوت على ما يأتى.

قال شيخنا الفضالى مراد «ق.ل» العاقلة وسكوتها كاف ولو غير أب وجد، وما قاله المحشى سبق قلم حرره، وعموم قول المنهج: وسكوتها بعده إذن يشير إليه وكتب عليه شيخ شيخنا المذكور أنه راجع للواجب والمندوب. انتهى.

(تزويج السيد أمته) فلا يشترط رضاها لأنه يملك بضعها، فملك إجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به) أى بالنكاح كما علم من اشتراط القبول (إلاَّ فى ابن صغير) لكمال شفقة

على العقد: أن يكون بمهر المثل، حالا، ومن نقد البلد، فإن عدم واحد منها انعقد بمهر المثل [١] حالا من نقد البلد مع حرمة الإقدام عليه، نعم لا يشترط الأخيران فيمن يعتاد التأجيل وغير نقد البلد، ومحل اشتراط ما ذكر إن لم يوجد منها إذن فإن وجد لم يشترط شىء منها، وسكوت البكر بعد استئذانها كالإذن، وإن لم تعلم الزوج حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل على المنع كصياح أو ضرب خد، وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفء، وإن ظنته كفؤا لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فإن سكوتها ليس كافيا فى ذلك، أما إذا لم تستأذن، وإنما زوج بحضرتها فلا يكفى سكوتها، هكذا قاله «م.ر» وابن حجر. وقرر شيخنا عطية، ونقل عن الشيخ السجينى أيضا أنه لابد من الإذن الصريح فى انتفاء شروط الإجبار السبعة، ولا يكفى فى ذلك سكوتها سواء كان المزوج المجبرأو غيره، فإن لم تأذن صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط الصحة، وعقد الصداق عند انتفاء شرط من شروط جواز الإقدام، فتلخص إن اشتراط الشروط المذكورة محله ما إذا لم تستأذن أصلا، أو استؤذنت فقالت بعد الاستئذان لا أتزوجه، أو لطمتا [٢] على وجهها مثلا وعبارة «المنهج» وشرحه، ولأب وإن علا تزويج بكر بلا إذن منها بشرطه، وسن له استئذانها مكلفة أى بالغة عاقلة تطييبا لخاطرها بخلاف غيره فإنه يعتبر فى تزويجه لها استئذانها وسكوتها بعده إذن. انتهى باختصار.

قوله: **(السيد)** أى ولو فاسقا ومكاتبا [٣] لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

قوله: **(رضا الزوج)** وإن لم يعقد بنفسه، وقوله كما علم إلخ، وإنما أعيد لأجل الاستثناء.

قوله: **(فلا يشترط إلخ)** دفع بهذا ما يقتضيه الاستثناء [٤] حينئذ أن عدم اشتراط

(١) قوله: (انعقد بمهر المثل) فيه نظر إذا كان غير نقد البلد أكثر، ومثله يقال فى فقدان شرط الصحة كما لو عقد لمن مهر مثلها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط حرر.

(٢) قوله: (لا أتزوجه أو لطمت) أى أو سكتت على ما قاله المحشى عن الشيخ عطية والسجينى، انتهى.

(٣) قوله: (ومكاتبا) أى بإذن سيده.

(٤) قوله: (دفع بهذا ما يقتضيه الاستثناء) ليس بالنسخ التى بأيدينا هذا التفريع فلعل نسخته كذلك.

الأب والجد (ليس مجنوناً، ولا مجبوبًا)، فإن كان كذلك، فلا يزوج قبل البلوغ لأنه لا يحتاج إليه فى الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ (ولا ينعقد) النكاح (إلاَّ بلفظ التزويج أو الإنكاح) لأن القرآن ورد بهما، فلا ينعقد بغيرهما. نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية، وإن أحسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى.

* * *

الرضا لازم لعدم صحة التزويج، فكأنه قال: إلا فى ابن صغير فلا يشترط رضاه لعدم صحة تزويجه لكنه عبر بالملزوم لما مر.

قوله: **(بخلاف العاقل)** أى الصغير العاقل غير الممسوح، أما الصغير فلا يزوج ولو واحدة كما فى «م.ر».

قوله: **(إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)** [1] أى بما اشتق منهما لأن المصدر كناية، وهو لا ينعقد [2] بها، هذا فى حق الموجب، أما القابل فيكفى أن يجيب بالمصادر كقبلت نكاحها، أو تزويجها أو بالمشتقات كتزوجتها أو نكحتها ولابد من دال عليها من نحو اسم، أو ضمير أو اسم إشارة.

قوله: **(بالعجمية)** وهى ماعدا العربية من سائر اللغات، ويشترط أن يأتى بما يعده أهل تلك اللغة صريحا وأن يعرفها العاقدان والشاهدان، فإن فهمها ثقة وأخبرهم بمعناها بعد الإتيان بها لم يكف أو قبله كفى، وينعقد بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد وإلا فلا [3] لا بكناية فى الصيغة كأحللتك بنتى، فلا يصح بها النكاح، بخلاف البيع إذ لابد فيها من النية، والشهود ركن فى النكاح ولا اطلاع لهم عليها، ومن الكناية ما لو قال: زوجك الله فلا ينعقد بذلك على المعتمد، ومنها أيضا الكتابة

---

(١) (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) لأن القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناها.

(٢) (ولا ينعقد) النكاح.

(٣) قوله: (وإلا فلا) أى بأن لم يفهمها كل أحد أو فهمها الفطن فلا أى فلا يصح بها العقد، أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأن إشارته حينئذ كناية والنكاح لا ينعقد بها فالمخلص له حينئذ أن يوكل فى القبول لأن الوكالة لا يشترط فيها الصريح، فإن تعذر التوكيل جاز له أن يعقد بتلك الإشارة للضرورة، ومثلها حينئذ الكتابة انتهى «ح.ج» و «م.ر» بالعجمية وإن أحسن العاقد العربية اعتبار بالمعنى.

بالفوقية والموحدة، وخرج بالكناية فى المعقود عليه كما لو قال أبو بنات: زوجتك إحداهن أو بنتى فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة، فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هى المحللة فاحتيط لها أكثر، وكذا الكناية فى الزوج بأن قال زوّج بنتك ابنى ونويا معينا.

* * *

فصل فى بيان الأولياء

(ولى النكاح الأقرب من العصبات) لقوّة ولايته فيقدم من إثبات النسبية الأب والأم والجد أبو الأب، وإن علا لأنَّ لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له إلاَّ عصوبة، ثم أخ لأبوين، ثم أخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم، ثم ابن العم كذلك كما فى الإرث (إلا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه فى

فصل فى بيان الأولياء

أى أعيانهم وصفاتهم ومراتبهم. وأسباب الولاية أربعة الأبوة وإن علت فعصوبة النسب فالولاء فالسلطنة.

قوله: **(ولى النكاح)** أى الذى يباشر التزويج بالفعل هو الأقرب فهو مقدّم من حيث المباشرة، وإن كانت الولاية ثابتة للأبعد معه فاندفع ما أورد «ق.ل» هنا.

قوله: **(لأن لكل منهما إلخ)** وإنما قدم الأب أشفقهم ولأن سائر العصبات يدلون به، وقوله على من ليس له إلا عصوبة أى وهم الحواشى، وقوله: ثم أخ لأبوين أى لإدلائه بهما، وقوله: ثم أخ لأب أى لإدلائه بالأب فهو أقرب من ابن الأخ، وخرج بالأخ للأب الأخ للأم فلا دخل له فى الولاية، وكذا ابنه، وقوله: ثم ابن الأخ لأب، ويقدم على ابن ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه، وكذا يقدم ابن العم للأب على ابن ابن العم الشقيق لما ذكر، ولو كان هناك ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فهو أولى لإدلائه بالجد، والأم والأول إنما يدلى بالجد والجدة، وكذا لو كان أحدهما معتقا فيقدم لا خالا بل هما سواء، ولو كان أحدهما ابنا والآخر أخا لأم قدم الابن.

قوله: **(ثم ابن الأخ لأب)** أى لأنه أقرب من العم، وقوله كذلك راجع للعم وابنه، وقوله: كما فى الإرث راجع لقوله: ثم أخ إلخ، وليس راجعا لما قبله لأن الجد يقدم على الأخ هنا إلا أن يراد كما فى الإرث فى الجملة.

قوله: **(فلا يزوج بالبنوة)** خلافا للمزنى كالأئمة الثلاثة قاله «م.ر». والباء فى قوله: بالبنوة للتعدية متعلقة بيزوج الذى قدره الشارح، وأشار به إلى أنها ليست للسببية لما سيأتى له من أن البنوة غير مقتضية.

قوله: **(لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه فى النسب)** إذ انتسابها لأبيها وانتسابه لأبيه ولذا لا يزوج الأخ للأم، وقوله فلا يدفع العار أى لا يعتنى بدفعه عنه أى النسب فربما زوجها من غير كفء.

النسب، فلا يدفع العار عنه، ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقًا أو قاضيًا، ولا تضرّه البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته)، ثم معتق المعتق، ثم عصبته بحق الولاء كما فى الإرث (ويزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها)

قوله: **(كأن كان ابن ابن العم)** أى فإذا وجد معها سبب آخر يقتضى الولاية لم تمنعه.

قوله: **(أو قاضيا)** أو محكما فإذا حكمت ابنها جاز له أن يزوجها، وكذا لو وكله الولى الخاص.

قوله: **(لأنها غير مقتضية)** أى ليست من أسباب الولاية لا مانعة منها، فلا يضر اجتماعها مع سبب آخر ويقدم عليها لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض قدم المقتضى، وقوله: لا مانعة أى لأنها لو كانت مانعة لقدمت على ذلك السبب فأبطلته لأن المانع يغلب على المقتضى، ولذا قدمت فى باب العاقلة على بنوة العم لأنهم عدوها مانعا فغلبت على المقتضى، فإذا قتلت المرأة خطأ أو شبه عمد لم يعقل عنها ابنها وإن كان ابن ابن عمها.

قوله: **(المعتق)** أى الذكر، ولو شاركته أنثى، وكذا ما بعده. انتهى «ق.ل».

قوله: **(ثم عصبته)** أى لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب، ولأن العتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب فى إخراجه لها إلى الوجود، انتهى «خ.ط».

قوله: **(بحق الولاء)** أى سبب استحقاق الولاء أى العصوبة.

قوله: **(كما فى الإرث)** أى كما يقدم الأقرب فى الإرث يقدم الأقرب فى الولاء، فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته، وهكذا ثم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا على جده، وكذا العم يقدم هنا على أبى الجد، وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبى المعتق، ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فأتت ببنت زوجها موالى أبيها على المعتمد، خلافا لمن قال: لا يزوجها إلا الحاكم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ويزوج عتيقة المرأة)** أى بعد فقد ولى العتيقة من النسب، انتهى «م.ر».

قوله: **(وليها)** أى المرأة وقوله: لأنه أى الشأن.

قوله: **(استتبعت)** من التبعية أى طلبت أن يتبعها، وفى نسخة استعقبت من العقب أى طلبت أن يعقبها، فالمعنى واحد.

لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها، فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة، ويعتبر فى تزويجها رضاها، ولا يعتبر إذن المعتقة إذ لا ولاية لها، واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة، فلا يزوجها لاختلافهما ديناً، ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة، ووليها والعتيقة كافرين، فيزوجها لاتحادهما ديناً (و) يزوج عتقيها (بعد موتها من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة

قوله: (**ولا يزوجها ابن المعتقة**) أى بقيده السابق، أعنى بالبنوة كأمه أما بالولاية العامة أو ببنوة العم فيزوجها.

قوله: (**رضاها**) أى العتيقة، ويكفى السكوت من البكر.

قوله: (**ولا يعتبر إذن المعتقة**) بل وإن منعت لكن يسن استئذانها.

قوله: (**إذ لا ولاية لها**) أى ولا إجبار فلا فائدة له، وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحيى، ولأنها وإن لم يكن لها ولاية ولا إجبار لها ملك فاعتبر إذنها، فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة، وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ، انتهى «م.ر» وبه يندفع تردد المحشى فى إجبار أمة البكر البالغ.

قوله: (**من طرد ذلك**) أى كلام المتن أى من منطوقه، وهو كل من يزوّج المعتقة يزوج العتيقة ويعبر عنها بالتلازم فى الثبوت والعكس هو المفهوم، وهو من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة، ويعبر عنها بالتلازم فى الانتفاء.

قوله: (**فلا يزوجها**) أى بل يزوجها الحاكم [1] كما هو ظاهر، انتهى «ع.ن».

قوله: (**ما لو كانت إلخ**) وعكس هذه، وهو ما لو كانت العتيقة ووليها مسلمين، والمعتقة كافرة مثلها لأن المضر اختلاف دين الولى والعتيقة.

قوله: (**ووليها والعتيقة كافرين**) فيه مسامحة لأن الكافر ليس وليا للمسلمة إلا أن يقال مراده بالولى مطلق القريب، أو المراد وليها لولا المانع.

قوله: (**لاتحادهما دينا**) أى والمعتبر فى التزويج اتحاد دين الولى والعتيقة وإن اختلف دين المعتق كما مر.

قوله: (**بعد موتها**) أى المرأة.

---

(١) قوله (أى بل يزوجها الحاكم) فى العباب وعتيقة الكافر إن كانت مسلمة زوجها أقاربه المسلمون أو كافرة فمن له ولاؤها.

معتق المعتق (السلطان) لأنه ولىّ من لا ولى له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، والمراد من له الولاية العامة واليًا كان، أو قاضيًا (ويشترط)

قوله: (من له الولاء) أى على العتيقة.

قوله: (فيقدّم إلخ) هذا هو محل الفرق بين حالة الموت والحياة، وقوله: ابنها أى الميتة وإن سفل، وقوله: على أبيها أى ثم بعد الأب يقدم بترتيب عصبة الولاء فإن أعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان، فإن ماتا اشترط فى تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد أو أحدهما كفى موافقة أحد عصبة الآخر، ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها. وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا أو وليا، والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها، و إلا فمع السلطان، ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه، وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، وإلا فبإذن الناظر إذا اقتضت المصلحة تزويجها. أما العبد فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولى الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة فى تزويجه لما فيه من تعليق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه، انتهى «م.ر».

قوله: (العامة) أى محل عقده بدليل ما بعده، ولو أسقط كان أولى لأن المراد بالوالى من له ولاية[1] عاما كان أو خاصا كالقاضى، والمتولى لعقود الأنكحة، أو هذا النكاح بخصوصه، فيزوج حالة من هى العقد بمحل ولايته ولو مجتازة، أو أذنت له، وهى خارجة عن محل ولايته، ثم يزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها له، بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها فلا يزوج من ليست فى محل ولايته، ولو لمن هو فيها، نعم إن أذنت له وهى فى غير محل ولايته ثم زوجها وهى بمحل ولايته اتجهت صحته، وأما لو كانت المرأة بمحل ولايته والزوج خارجه بأن وكل فعقد الحاكم مع وكيله فإنه يصح، فالعبرة بالمرأة دون الزوج، وبما تقرر علم أنها لو أذنت له، ثم خرجت لغير محل ولايته، ثم عادت ثم زوجها صح، وتخلل الخروج منها أو منه غير مبطل للإذن، وولاية القاضى تشمل ناحيته وقراها وما بينها من البساتين، والمزارع والبادية وغيرها، انتهى أفاده «م.ر».

---

(١) قول الشارح (من له الولاية العامة) أى التى لا تختص بشخص بل لمن تولى الحكم ولو قاضيا مثلا فاندفع ما فى الحاشية.

لصحة النكاح (فى الولى حرية وذكورة) وهى من زيادتى (ورشد وعدالة) ولو ظاهرة

قوله: **(واليا كان)** كالباشا، وقوله أو قاضيا أى ولو قاضى ضرورة أو من قضاة الأرياف كما فى قرى مصر فإن فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا ليعقد لهما، وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد، بخلاف ما إذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فإنه لا يجوز لهما أن يوليا إلا مجتهدا، ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر، نعم لو كان القاضى يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة بالنسبة للزوجين - كما فى كثير من البلاد فى زماننا هذا - جاز لهما تولية أمرهما حرا عدلا مع وجود القاضى، فعلم أنه لا يجوز للمرأة أن توكل مطلقا.

قوله: **(فى الولى)** أى المزوج بالولاية فخرج المزوج بالملك، فلا يشترط فيه حرّية ولا عدالة بدليل صحة تزويج المكاتب بإذن سيده المبعض فيما ملكه ببعضه الحر.

قوله: **(ورشد)** تقدم أنه صلاح الدين والمال، وذكر مع العدالة مع أنهما متلازمان غالبا لإخراج مختل النظر بنحو هرم أو مرض أو غفلة ولإدخال المستور فإنه يزوج، وإن لم يرتق لرتبة العدالة، فأخرج بالرشد المبذر؛ لأن التبذير لا يحرم إذا كان من مال الشخص، وفى غير المحرّم، وبالعدالة الفاسق.

قوله: **(وعدالة)** [1] المراد بها عدم الفسق حالة العقد، وإن لم توجد ملكة العدالة لأنه لو تاب زوج حالا، وإن لم تقبل شهادته حينئذ لتوقفها على الاستبراء سنة، فالشرط فى الولى عدم الفسق، وفى الشاهدين ما فى الشهادات، وعبارة «م.ر»: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوى، وهو المعتمد لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة، ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبى إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق، وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى، وأصحاب الحرف يلون كما رجح فى الروضة القطع به انتهى. والمراد بتوبة الولى فى الحال أن يعزم عزما مصمما على ردّ المظالم، وعلى قضاء الصلوات مثلا، وإن لم يوجد منه ولا قضاء بالفعل، بخلاف الشاهد فلابد أن يمضى بعد توبته سنة كما مر إذا كان فسقه بمحذور فعلىّ كشهادة زور وقذف إيذاء، واعلم أنه لابد من وجود عدالته، وبقية شروطه فى نكاح الكافرة أيضا، بخلاف الولى فيهما

---

(١) (قول المصنف وعدالة) ذكرها بعد الرشد لأن معناه صلاح الدين والمال ابتداء، والمال دواما، فلو اقتصر عليه لشمل بمعناه الثانى الفاسق وهو غير عدل، فتأمل، وبه يندفع ما فى الحاشية.

فلا ولاية لمن به رق، ولا لامرأة وخنثى، نعم إن زوج الخنثى فبان ذكرًا صح كما قاله ابن المسلم، ولا المحجور عليه بسفه، وكذا مختل النظر بهرم أو غيره، ولا لصبىّ ولا

فإنه يليها ولو كافرا حيث لم يرتكب مفسقا فى دينه، نعم المرتد لا يلى مطلقا لا على مسلمة، ولا على مرتدة، ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولا يشترط عدالة السيد فى نكاح الأمة.

قوله: **(نعم إن زوج الخنثى)** أى جعل وليا صح على المعتمد كما لو جعل شاهدا، بخلاف ما لو تزوج فبان أنثى فى المرأة أو رجلا فى الزوج فلا يصح، وعبارة «م.ر» ولا بخنثى إلا إن بان ذكرا كالولى، بخلاف ما لو عقد على خنثى أوله، وإن بان عدم الخلل، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما، بخلاف المعقود عليه فاحتيط له أكثر، انتهى.

قوله: **(ابن المسلم)** بكسر اللام المشدّدة.

قوله: **(ولا محجور عليه بسفه)** بأن بلغ غير رشيد فيكون محجورا عليه ابتداء من الشرع، أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه، فإن لم يحجر عليه كان سفيها مهملا فله التزويج حيث سفه بما لم يفسق به، وكذا المحجور عليه بالفلس له التزويج لكمال نظره.

قوله: **(وكذا مختل النظر)** أى الفكر، وإن قل، وإنما فصله مع أنه تقدم أنه معلوم من الرشد إذ ربما ترتب على اختلاف النظر أى الفكر عدم صلاح المال لأن عمله من ذلك فيه بعد.

قوله: **(أو غيره)** كخبل أصلى أو عارض، أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء انتهى «م.ر».

قوله: **(ولا لصبى ولا مجنون)** هما مأخوذان من العدالة كما فى «م.ر» حيث قال: وعدالة، ومن لازمها الإسلام والتكليف المذكوران فى المحرر، ونظم ابن العماد سوالب الولاية فى قوله:

وعشرة سوالب الولايه ... كفر وفسق والصبا لغايه
رق جنون مطبق أو الخبل ... وأحرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدى وأبكم

وكلها ترجع لما فى المتن.

لمجنون أطبق جنونه، أو تقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبًا لزمن الجنون، فيزوج الأبعد فى زمن جنونه دون إفاقته، ولو قصرت نوبة الإفاقة جدًّا فهى كالعدم كما قاله الإمام، ولا فاسق، نعم للإمام الأعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيمًا

قوله: **(فى زمن جنونه)** أى جنون الأقرب، نعم لو قل جدًّا كيوم فى سنة انتظرت الإفاقة، كالإغماء، كما بحثه الأذرعى .انتهى. «م.ر»، أى فإذا زوّج الأبعد فى هذه الحالة لم يصح بل تنتظر إفاقة الأقرب ليزوج فيها.

قوله: **(دون إفاقته)** أى الخالية من آثار خبل، وعبارة «م.ر»: ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدّة فى الخلق كما أفهمه قوله: ومختل النظر. انتهى.

قوله: **(جدًّا)** أى كيوم فى سنة.

قوله: **(فهى كالعدم)** أى من حيث عدم انتظارها قطعا لا من حيث عدم صحة أحكامه فيها لو وقع، فإنه صحيح، فلو زوّج الأبعد حينئذ لم يصح، فلا فرق فى زمن الإفاقة بين أن يكون طويلا أو قصيرا من حيث صحة تزويج الأقرب فيه، وعدم صحة تزويج الأبعد حينئذ، وإنما يفترقان من حيث إن الأبعد يزوج قطعا فى زمن الجنون إذا قصر زمن الإفاقة، وعلى الأصح إن طال زمنها، فذكر مسألة قصر نوبة الإفاقة لمفارقتها مسألة طولها فيما ذكر، وإن كان حكمهما واحدا خلافا لما يوهمه ظاهر كلامه من اختلاف حكمهما. والحاصل أن أحوال المجنون ثلاثة: الأولى أن يقل زمن الجنون جدًّا كيوم فى سنة، فتنتظر إفاقته ولا تنتقل للأبعد، الثانية أن يقل زمن الإفاقة، كذلك فيزوج الأبعد اتفاقا، الثالثة أن يستويا مثلا فيزوج الأبعد على الأصح.

قوله: **(ولا لفاسق)** خلافا للأئمة الثلاثة، ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه.

قوله: **(للإمام الأعظم)** أى الفاسق، لأنه لا ينعزل بالفسق، بخلاف من دونه، وصرّح بعضهم بأن مثل الإمام القاضى الفاسق الذى إذا علم موليه بفسقه لا يعزله.

قوله: **(بالولاية العامة)** يؤخذ منه أنه لا يزوج بناته أو بنات ابنه بالإجبار لأن الولاية العامة لا إجبار بها، ونقل عن «م.ر» فى غير الشرح أنه يزوجهن بالإجبار لأنه أب أو جد جاز له التزويج فيجبر، لأن ولايته وإن كانت عامة إلا أنها غير محضة، وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا عطية، وشيخنا البراوى، ويؤخذ منه أيضا أنه لو كان لمن ولى غيره خاص كالأب والجدّ والأخ وابن الأخ قدم عليه فى بناته لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة.

لشأنه (فإن عضل أو سافر إلى مرحلتين أو أحرم، أو أراد التزوج بموليته زوج السلطان)

قوله: (**فإن عضل إلخ**) هذه أربعة أحوال تضمّ إلى فقد الولى السابق فتلك خمسة أحوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم فى قوله:

خمس محررة تبين حكمها ... فيها يرد الأمر للحكام
فقد الولىّ وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام

وزيد على ذلك صور نظمها بعضهم مع ما تقدم فى قوله:

ويزوج الحكام فى صور أتت ... منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذا إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور توارى القادر
إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهى لكافر

وبقى المجنونة البالغة التى ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله:

تزويج من جنت ولم يك مجبرًا ... بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

وقول الناظم: وكذاك إغماء تبع فيه المتولى وهو ضعيف، والمعتمد أنه إن كان يمكث ثلاثة أيام فأقل انتظرت الإفاقة منه أو يزيد عليها انتقلت الولاية للأبعد لالتحاقه حينئذ بالجنون والسكر بلا تعدّ فى معنى الإغماء، فإن زادت حاجتها فى زمن الإغماء أو السكر لم يزوج السلطان كما فى «م.ر»، وقرره شيخنا «ح.ف» فلا يزوج فيهما فى حال من الأحوال على المعتمد. والمراد بعدم الولى عدم وجوده بالمرة، وبفقده انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته إلى مدّة يحكم فيها بموته، وقوله: ونكاحه. أى تزوجه بموليته، فإذا أراد الولى أن يتزوج موليته، ولم يكن لها ولى فى درجته زوجه الحاكم، وذلك كما لو كان لها ابن عمّ فقط وأراد أن يتزوجها فلا يصح أن يزوجها نفسه إذ الإنسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره للتهمة، وكذا لو كان لها ابن شقيق عم وابن عم لأب وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوج نفسه من نفسه، ولا يصح أن يزوجها له ابن العم للأب لحجبه به، بخلاف ما لو أراد ابن العم للأب أن يتزوجها فإنه يزوجها له الشقيق، بخلاف ما لو كان لها ابنا عم متحدان فى الدرجة بأن كانا لأبوين،أو لأب فإنه يزوج أحدهما الآخر، وقوله: وغيبته أى مع عدم انقطاع خبره فغاير ما مر، وقوله: وحبس مانع أى بأن يمنع من حبسه وصول الناس إليه وإلا عقد عنده فى الحبس، وقوله أمة لمحجور أى حيث لا أب له ولا جد وإلا زوجها، وقوله: إسلام أم الفرع. أى أنه إذا كان لكافر مستولدة مسلمة زوجها الحاكم بإذنه.

نيابة عنه لبقائه على الولاية، وذلك لأن التزوج حق عليه، فإذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم، بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولى من تزويجه، وإن كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر يتمحض حقًا لها ولابدّ من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولى من التزويج بين

قوله: (**أو سافر إلى مرحلتين**) عبارته كعبارة المنهاج، ولم يضعفها «م.ر» فاستفيد أن شرط الغيبة مرحلتان فأكثر، لا الزيادة خلافا لما فى «ق.ل» هنا. نعم لو حذف لفظ «إلى» لكان أخصر.

قوله: (**زوّج السلطان**) أى لا الأبعد، وإن طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب، والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه خروجا من الخلاف، وإنما يزوج السلطان إذا لم يكن للغائب وكيل خاص، ولم يحكم بموته فإن كان له وكيل خاص قدّم على السلطان على المعتمد أو حكم بموته زوّج الأبعد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**دون مرحلتين**) أى ولو فى الواقع حالة العقد، فإذا تبين كونه دون مسافة القصر حينئذ ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان، نعم لو قدم وقال: كنت زوجتها، لم يقبل إلا ببينة لأن الحاكم هنا ولى، والولى الحاضر لو زوّج فقدم آخر غائب، وقال: كنت زوجت لم يقبل بدون بينة، بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل الغائب، والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه. وقوله: لقصر مسافته أى فلا يزوّج السلطان بل يحضر بنفسه أو يوكل، نعم لو تعذر الوصول إليه لنحو خوف كان كغيبته مرحلتين فيزوّج السلطان حينئذ، ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد نصب قاض وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، انتهى أفاده «م.ر».

قوله: (**عاقلة**) أى ولو سفيهة، ومثل العاقلة ما لو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح انتهى أفاده «م.ر».

قوله: (**من تزويجه**) أى الكفء بخلاف ما لو دعت إلى غير الكفء لأن له حقا فى الكفاءة، ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى مجبوب أو عنين فامتنع الولى كان عاضلا، وهو كذلك إذ لا حق له فى التمنع، وكذا لو دعته إلى كفء فقال لا أزوّجك إلا ممن هو أكفأ منه، وليس هناك أكفأ يريد التزويج منه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

يديه بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقام البينة عليه لتعزز أو تـوار، ومحـل تزويج السلطان بالعضل إذا لم يتكرر، فإن تكرر ثلاثًا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الأبعـد تفريعًا على أن الفاسق لا يلـى قالـه الشيخان. (وقـدم عنـد اجتمـاع أوليـاء فـى

قوله: (**ولابد من ثبوت العضل إلخ**) ولابد أيضا من خطبة الكفء لها ومـن تعيينهـا له، ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم، انتهى شرح المنهج.

قوله: (**والمرأة والخاطب**) أى أو وكيلاهما. انتهـى. «م.ر»، وقولـه أو تقـام عطـف على يمتنع.

قوله: (**لتعزز**) اللام لام التوقيت بمعنى عند أى تقام البينة عليه عند تعززه عن إتيانـه للحاكم بأن كان أميرا يستنكف أن يأتى مجلس القاضى، أو بمعنى أى فى حـال تعـززه بخلاف ما إذا حضر فإنه إن زوج فقد حصل الغرض، وإلا فعـاضل، فـلا معنـى للبينـة عند حضوره.

قوله: (**فإن تكرر ثلاثا**) أى ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وإلا فالولاية للسـلطان وإن تكرر ألف مـرة لبقائـه حينئـذ على الولايـة فـيزوج السـلطان نيابـة عنـه، والمـراد بالثلاث: الثلاث بالنسبة لغرض الحاكم، ولو فى نكاح واحـد، ولا يشـترط أن يكـون فى ثلاثة أنكحة كما هو الظاهر.

قوله: (**صار كبيرة**)[1] أى فى حكمها، وعبارة «م.ر»: نعم إن فسق بعضلـه لتكـرّره منه مع عدم غلبة طاعاته علـى معاصيـه زوج الأبعـد، وإلا فـلا؛ لأن العضـل صغـيرة، وإفتاء المصنف رحمه الله بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه مع عدم تلك الغلبة فـى حكمهما لتصريحه هو، وغيره بأنها صغيرة. انتهى. والمعتبر طاعاته ومعاصيه فـى ذلـك اليوم عددا، ولا يعتبر قدر الثواب ولا عظم الجرم.

قوله: (**وقدم عند اجتماع أولياء**) أى من النسب فى درجة أى رتبة كـإخوة أشـقاء أو لأب أو أعمام كذلك، وقد أذنت لكل منهم بانفراده، أو قـالت: أذنـت فـى فـلان فمن شاء منكم فليزوجنى منه، أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوج غيره إلا بوكالـة عنـه، وأما لو قالت: زوجونى فإنـه يشـترط اجتمـاعهم. وخـرج بأوليـاء النسـب المعتقـون، فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم، نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفى أحدهم، فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل، انتهى «م.ر» وهو شرح المنهج.

(١) (قول الشارح صار كبيرة) الحاصل أن فيها قولين والمعتمد أنه يصيرها فى حكم الكبـيرة فقـط، شيخنا.

درجة بقرعة) إن تنازعوا بأن أراد كل منهم أن يزوج لأنها قاطعة للنزع (ويشترط فى الشاهدين ما) يأتى (فى الشهادات) وسيأتى بيانه ثم (وينعقد النكاح بسابنى

قوله: (إن تنازعوا) أى تشاحوا أى تشاجروا بأن قال كل منهم: أنا الذى أزوج، واتحد خاطب، فيقرع بينهم حينئذ وجوبا فمن خرجت قرعته زوج، ولا تنتقل الولاية للسلطان، وأما خبر: «فإن تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له» فمحمول على العضل بأن قال كل منهم: لا أزوج، فإن عضل بعضهم زوج الباقى بإذن جديد. وخرج بقوله: إن تنازعوا. ما إذا لم يتنازعوا فإنه يسن أن يزوجها أفقههم بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه فأورعهم لأنه أشفق، وأحرص على طلب الحظ فأسنهم لزيادة تجربته برضا باقيهم ندبا لتجتمع الآراء، ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض، وخرج باتحاد الخاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه، فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما، فإن استقل أحد الأولياء بالتزويج حينئذ لم يصح.

قوله: (قاطعة للنزاع) أى لا مانعة من الولاية، فلو زوّج صح تزويجه للإذن فيه، وكذا لو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة لما ذكر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (ما يأتى فى الشهادات) وهو حرّية كاملة، وذكورة محققة [1] وعدالة، ومن لازمها الإسلام والتكليف كما مرّ، وسمع وبصر، فلا تكفى شهادة الأعمى لأنه يشهد على إيقاع الصيغة، وهو لا يعرف الموجب [2] من القابل، ومثله من بظلمة شديدة. ونطق، وعدم حجر سفه، وانتفاء حرفة دنيئة تخل بمروءته، وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان. ومعرفة لسان المتعاقدين، فلا يكفى إخبار ثقة [3] بمعناه. انتهى. «م.ر» مع متن المنهاج.

---

(١) قوله: (و ذكورة محققة) أى فى الواقع ونفس الأمر لا فى الظاهر كما مرّ عن «م.ر».

(٢) قوله: (وهو لا يعرف الموجب إلخ) أى ولو وضع كل منهما عند صيغته فمه على أذنه فأمسكه ذلك الأعمى حتى رفعهما للحاكم وشهد عليهما بالعقد فلا تكفى هذه الشهادة لاحتمال أن من وضع فمه على أذنه وقبل غير من أوجب له الولى فلم يصح النكاح لعدم توجيه الخطاب لمن قبل فلا تصح هذه الشهادة، وبهذا فارق ما لو أمسك من أقرّ بأذنه بشىء وشهد عليه فإنها تصح لعدم هذا الاحتمال لأنّ الشهادة إنما هى على مجرد الإقرار. أفاده الرشيدى دافعا ما أورده «س.م» و«ع.ش» كما يعلم بمراجعتها.

(٣) قوله: (فلا يكفى إخبار ثقة إلخ) محل عدم الاكتفاء بذلك إن كان بعد حريان العقد أو أثناءه، أما قبله فيكفى كما مرّ حيث استحضرا عنده المعنى الذى أخبرا به قبل. أفاده «ح.ج».

الزوجين) أى: بابنى كل منهما، أو ابن أحدهما،وابن الآخر (وأبويهما وعدويهما)

قوله: **(وسيأتى بيانه)** وليس منه معرفتهما للزوجة أو الزوج باسم أو نسب أو غير ذلك لأنهما يشهدان على جريان العقد، وإن كان لابدّ أن تكون الزوجة معروفة الاسم والنسب بأن يعرفها شاهدان، ولو غير شاهدى النكاح، فالكلام فى مقامين. انتهى، قرّره شيخنا عطية. نعم يعتبر فيما يأتى عدم التهمة، وفى اعتباره هنا نظر إلا أن يقال ما يأتى مما يمكن هنا.

وقوله: ثم - بفتح المثلثة - بمعنى هناك.

قوله: **(وينعقد النكاح)** أى باطنا وظاهرا، وقوله: بابنى الزوجين، وكذا بمحرمين لكن الأولى عدم حضورهما، قاله «م.ر» وسيأتى فى المتن.

قوله: **(بابنى كل منهما)** صادق بثلاث صور بأن كانا ابنى الزوج وحده، أو ابنى الزوجة وحدها، أو ابنيهما معا، وصورة انعقاد النكاح بهما فى هذه أن يكون متزوّجا بامرأة، ويأتى منها بابنين، ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا، ويُشهد ولديهما على العقد فإنه يصح، وقوله: أو ابن أحدهما وابن الآخر. صورة رابعة؛ فجملة الصور أربع.

قوله: **(وأبويهما)** أى وإن علوا فيشمل جدّيهما وجدّها وأباه، والعكس، فجملة الصور أربع أيضا، وصورة انعقاده بأبويهما الحقيقيين أن يكون أبواهما مسلمين، والزوجان كافرين وللزوجة أخ كافر فيحضرهما ويزوّج الأخ لعدم ولاية الأب حينئذ لاختلاف الدين الذى ينقل الولاية للأبعد، أو تكون أمة ويزوجها السيد؛ فاندفع ما يقال إن الولى لا يكفى حضوره شاهدا، وإن وكل لأنّ الوكيل سفير محض، وعبارة «م.ر»: وبجدّيها أو بجدّهما وأبيه لا أبيها لأنه العاقد أو موكله، نعم يتصوّر شهادته لاختلاف دين أو رق. انتهى وإيضاحه ما تقدّم.

قوله: **(وعدوّيهما)** الواو بمعنى أو، وكذا ما قبله، والمراد بالعداوة عداوة غير مفسقة وإلا انتفت ولاية المتصف بها [1].

قوله: **(بهما)** أى بالابنين أو الأبوين أو العدوّين، ولو قال بهم أو قال بكل منهم لكان أولى فتأمّل. انتهى. «ق.ل»، وفيه نظر لأنه لو قال: بهم لأوهم أنه لابد من اجتماعهم، ولو قال بكل منهم لأوهم الاكتفاء بأحد الابنين مثلا فتعين الإتيان بضمير التثنية الصادق على كل من الثلاثة.

---

(١) قوله: (ولاية المتصف بها) الأولى شهادته.

لثبوت النكاح بهما فى الجملة (وبمستوى العدالة)، وهما المعروفان بهـا ظـاهرًا لا باطنًـا بأن عرفت بالمخالطـة دون التزكيـة عنـد الحـاكم كمـا دلّ عليـه كـلام الرافعـى أولاً. وقـال النووى: إنه الحق وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة، نعم إن كان العاقد بهمـا الحـاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم بـه ابـن الصـلاح وغـيره (لا) بمسـتورى (الإسـلام

قوله: **(فى الجملة)** أى فى بعض الصور بأن يشهد الابنـان، أو الأبـوان أو العـدوّان بنكاح غير هذا فيثبت، وكذا لو ادّعت عليه نكاحـا و أنكـر فأقـامت عليـه ابنيـه مـن غيرها، أما لو أقامت عليه ابنيهما معـا أو أبويهمـا أو عدويهمـا فـلا يثبـت كمـا قالـه «ز.ى».

قوله: **(دون التزكية)** يعلم منه أن الباطنة هى ما ثبتت بالتزكية عند الحاكم.

قوله: **(أوّلا)** بالتشديد، وقوله: إنه الحق. معتمد.

قوله: **(لأنّ الظاهر إلخ)** ولأنه يجرى بـين أوسـاط النـاس والعـوامّ، ولـو اعتـبر فيـه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها بقـول المزكـين، ليحضـروا مـن هـو متصـف بهـا فيطول الأمر عليهم، ويشق، انتهى «شرح المنهج».

قوله: **(لم يصح)** مرجوح والمعتمد الصحـة فيكتفـى بالعدالـة الظـاهرة سـواء كـان العـاقد الحـاكم أو غـيره لأنّ مـا طريقـه المعاملـة يستوى فيـه الحـاكم وغـيره، ولـو اختصم[1] زوجان أقرّا عنده بنكاح بينهما بمستورين فى نفقة حكم بينهما ما لم يعلـم فسق الشاهد؛ لأن الحكم هنا فى تابع بخلافه ثـم ولا يلزم الـزوج البحـث عـن حـال الولىّ والشهود، ثم إن بان خلاف ما ظنّ بان فساد النكاح و إلا فلا. والعدالـة شـرط لجواز الإقدام لا للصحة[2] فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح أو فاسـقين فـلا؛ لأنّ العبرة فى العقود بما فى نفس الأمر. انتهى أفاده «م.ر».

قوله: **(لا بمستورى الإسلام إلخ)** كأن وجد لقيـط[3]، ولم يعـرف حالـه إسـلاما ولا رقا فلا ينعقد النكاح بشهادته.

قوله: **(والحرّية)** الواو بمعنى أو، وكالإسلام والحرّية البلوغ ونحوه ممـا مـرّ، نعـم إن

---

(١) قوله: (ولو اختصم إلخ) هذه المسألة مبنية على القـول المرجـوح القـائل أنـه لابـدّ مـن العدالـة الباطنة إذا عقد الحاكم.

(٢) قوله: (والعدالة شرط لجواز الإقدام لا للصحة) ضعيف والمعتمـد أنهـا شـرط لهمـا معـا فتـأمل بإنصاف .انتهى. عروسى.

(٣) قوله: (كأن وجد لقيط) فى هذه العبارة نظر فليراجع باب اللقيط.

والحرّية) وهو من لا يعرف إسلامه وحرّيته بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكتاب، والأحرار بالأرقاء، ولا غالب، فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية، وكذا لا ينعقد أيضًا بظاهر الإسلام، والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى: الشاهدين، أو فسقهما المفهوم بالأولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة، وإنما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه، أو اعترف

بإن مسلما أو حرا أو بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا، انتهى أفاده «م.ر».

قوله: **(وهو من لا يعرف إلخ)** الضمير لمستورى الإسلام والحرّية، وأفرده مراعاة للفظ من الواقعة خبرا، ولو قال: وهما بالتثنية لكان أظهر.

قوله: **(ولا غالب)** قيد لتسميته مستورا فإن غلب فهو الظاهر المذكور بعده، ولا ينعقد النكاح به أيضا كما سيذكره.

قوله: **(ولو بان فسق أحدهما)** الفسق ليس بقيد بل مثله ما لو بان كافرا، أو أصم أو أعمى أو رقيقا أو نحو ذلك مما يمنع الولاية [1].

قوله: **(عند العقد)** ظرف للفسق وخرج بذلك تبينه قبله، نعم تبينه قبل زمن الاستبراء كتبينه بعده [2].

قوله: **(أو اتفاق الزوجين إلخ)** محل ذلك بالنسبة لحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا وأقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى، فلا يرتفع بذلك، أما لو أراد التخلص من نصف المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، وكان أكثر من المسمى فيقبل، ويسقط التحليل تبعا، وكذا لو كان يعرف أنّ الأب فاسق مثلا فله تجديده [3] فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحكم بذلك حاكم، هذا إذا كان الزوج عدلا وإلا فلا يجوز له ذلك، وخرج بأقاما أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع. انتهى. أفاده «م.ر».

و أفتى «ع.ش» فيما لو أخذ حصر المسجد وجلس عليها خارجه، ثم وقع العقد عليها بأنّ الظاهر صحته لأنّ الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما

---

(١) قوله: (مما يمنع الولاية) أى ولاية الشهادة ولو عبر به لكان أولى.

(٢) قوله: (بعده) المناسب عنده، أى عند العقد.

(٣) قوله: (فله تجديده) أى فتنقل الولاية للأبعد فيعقده معه سرًّا.

الزوج به، ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما.

* * *

يتسامح به، وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أنّ ذلك صغيرة لا توجب فسقا، وضعفه شيخنا «ب.ر» وقال إنّ ذلك مفسق فيقتضى بطلان العقد والمدرك مع «ع.ش» لأنّ الصغيرة إذا لم تتكرّر لا تقتضى الفسق كما سيأتى، وأفتى «ع ش» أيضا فيما لو كان الولى لابسا قطيفة أو جالسا على حرير بأنه مما يخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرّد ذلك، وكذا بالنسبة للشهود، على أنّ الغالب أنه يحضر مجلس العقد جماعة كثيرة سالمون هم أو بعضهم من ذلك ولو اثنين فيعتدّ بشهادتهما، وسئل «م.ر» عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة ولا غير ذلك هل هى صحيحة، وإذا وقع طلاق يحتاج لمحلل فقال: سئل والدى عن ذلك، فأجاب بأنها لابدّ فيها من محلل، ولا يصح العقد بدونه، وكذا قال «ز.ى». وسئل الشيخ على الأجهورىّ المالكى عن المسألة الملفقة: هل يجوز العمل بها أو لا، وإذا قلتم بالجواز فما صورتها، فأجاب بأن صورتها أن يزوّج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعى، ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه من عدّة وغيرها حكما رافعا للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدّعى على ولى الصبى أنه مقصر فى شأنه حيث لم يزوّجه، مع أن فى زواجه مصلحة له، ويجيب وليه بالإقرار فيزوّجه ويدخل بها، ثم بعد دخوله بها يطلق عليه وليه لمصلحة، ويحكم المالكى أو الحنبلى بصحة طلاقه وبعدم وجوب العدّة بوطئه حكما كذلك، ويشترط عند الحنبلى ألاّ يبلغ الصبى عشر سنين وإلاّ وجبت العدّة بوطئه، ثم يتزوجها الزوج لدى حاكم شافعى، ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبى، وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم، وحكم المالكى بالطلاق، وعدم وجوب العدّة صحيح وإن علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز عنده على المعتمد من أنّ الحكم يحلل الحرام الذى ظاهره موافق لباطنه، كما أفتى به الناصر، وكلام القرافى وابن عرفة عن المدوّنة يفيده، وما يخالف ذلك لا يعوّل عليه. انتهى. كلامه ببعض تغيير. ونقله البرماوى على الغزى وأقرّه، وكذا «ع ش» فى غير حاشيته. والمعتمد امتناع ذلك فى زماننا هذا، وعدم جواز العمل به لأنه يشترط فى مذهبنا لصحة تزويج الصبى أن يكون المزوج له أبا أو جدا ويكون عدلا، وأن يكون فى تزويجه مصلحة للصبى، وأن يكون المزوّج للمرأة وليها العدل بحضرة

عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل التحليل لفساد النكاح، قال «ع.ش» على «م.ر» عقب ذكره تلك الشروط: ومنه يعلم أن ما يقع فى زماننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح، لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوّجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلاة، وارتكاب المحرّمات، وإن تزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعنى التحليل لا مصلحة فيه للطفل بل لمفسدة أىّ مفسدة، وأقل ذلك تطلعه للنساء، وكثيرا ما يقع فيه أن المزوّج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا فى عقد نكاحها. انتهى. وقد نقل عن الشيخ الطوخى، والشهاب البشبيشى أنهما لم يرتضيا المسألة الملفقة، كيف لا والحكام الآن حكام ضرورة، وألف شيخنا «ح.ف» رسالة فى بطلانها، وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصغير و يقول إن فى ذلك مصلحة له مع أن هذه المصلحة لو سلمت بأن كان الصبىّ هو الذى يأخذ الدراهم لا تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد التى من جملتها تطلعه للنساء فى صغره، كما مرّ، ولزوم المهر له فى ماله إن كان له مال. قال شيخنا «ح.ف»: فلا يجوز الإفتاء بهذه المسألة، ولا يغتر بما نقله البرماوى عن «ع.ش» فى غير الحاشية فإنه غير معوّل عليه، وكذا لا يجوز الإفتاء ببطلان العقد الأوّل لأجل إسقاط التحليل، واغترار المفتى بأنه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لأنّ جواز ذلك باطنا محله فى الزوج العدل، وأين هو الآن؟ نعم يسقط التحليل تبعا فيما مرّ أما قصدا فلا يجوز، وإن أقيمت بينة بفسق الشهود، فلا يجوز الإفتاء بهاتين المسألتين، وليحذر أيضا عما يقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار، وهى إنكاحها مملوكه الصغير، ثم بعد وطئه لها يملكه لها لينفسخ النكاح أى الصورى، أو لو قيل بصحته أو بظن هذا البعض الجاهل لما هو معلوم من أن السيد ليس له إجبار عبده على النكاح فلا يزوّجه إلا بعد بلوغه ورضاه به فإن كان كذلك حصل به التحليل، ويحصل أيضا بالمجنون [1] بالنون - والخصى، والذمّى فى زمن ذمّته والعنين إذا وجد به انتشار لذكره، وإن قل أو أعين الذكر بنحو إصبع، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار إلا هذا، ولو كان بحائل ولو لم ينزل، أو كان أحد الزوجين نائما أو محرما أو صائما.

* * *

(١) قوله: (ويحصل أيضا بالمجنون) قيل انظره فإنه يرجع للتلفيق، وتأمل.

فصل فى بيان الأنكحة الباطلة

(وهى نكاح الشغار) للنهى عنه كما مرّ (كأن) هو أولى من قوله: بأن (يقول: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل) منهما (صداق الأخرى) فيقبل ذلك كأن يقول: تزوجت بنتك، وزوجتك بنتى على ما ذكرت، وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبىّ ﷺ، وأن يكون من تفسير ابن عمر

فصل فى بيان الأنكحة الباطلة

أى بيان حقيقتها، وما يترتب عليها وقد مر تعدادها، وإنما أعادها لزيادة تفصيل فيها أكثر مما مر، وذكر منها تسعة، والباطل ما اختل ركنه والفاسد ما اختل شرطه وطرأ له الفساد بعد انعقاده، وحكمهما عندنا واحد غالبا.

قوله: **(وهى نكاح الشغار)** بمعجمتين أولاهما مكسورة انتهى «م.ر».

قوله: **(هو أولى من قوله: بأن)** أى لأنها تفيد الحصر فى اصطلاح الفقهاء، وإن لم تفده عند أهل المعانى بخلاف الكاف.

قوله: **(بنتى)** أى أو أختى أو نحو ذلك.

قوله: **(وبضع كل منهما إلخ)** وانظر ما لو قال: وكل منهما صداق الأخرى هل يحرم أو لا؟ ظاهر الحكمة المذكورة بقوله: والمعنى إلخ الحرمة لوجود التشريك المذكور، وظاهر التقييد بالبضع الجواز، والظاهر الأوّل والتقييد بذلك لأنه الوارد فى الحديث.

قوله: **(على ما ذكرت)** ولا يحتاج الموجب أوّلا إلى القبول لتقدّمه فى قوله: على أن تزوّجنى بنتك. إذ هو استيجاب قائم مقام القبول، وليس من الشغار ما يقع فى بلاد الأرياف من الاتفاق قبل العقد على أن يتزوّج كلٌّ بنت الآخر مثلا لعدم ذكر ذلك فى العقد بل يسمون لكل صداقا.

قوله: **(وهذا التفسير)** أى المذكور فى المتن، وقوله: مأخوذ. الأولى أن يقول مذكورا أو مرويا لأنه منصوص عليه فى آخر الخبر لا أنه شىء آخر مأخوذ منه بطريق الاستنباط.

قوله: **(المحتمل)** بالجرّ صفة لآخر الخبر الذى هو التفسير، ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدًّا، وفيه ركاكة فى المعنى وفى اللفظ من حيث إنه أخبر عن الشىء قبل تمامه بذكر متعلقه، وهو الوصف المذكور، نعم يصح رفعه نعتا مقطوعا لآخر الخبر.

الراوى له، فيرجع إليه، وإن كان من تفسير الرواى لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره، والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل موردًا لنكاح امرأة وصداقًا لأخرى، فأشبه تزويجها من رجلين، وسمى شغارًا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه.

(وإن سميا مع ذلك) لهما أو لأحدهما (مهرًا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى، أو بضع هذه وألف صداق لتلك، وبضع الأخرى صداق لهذه، فإنه نكاح شغار،

قوله: **(الراوى له)** أى للخبر، أى أو من تفسير نافع الراوى له عن ابن عمر، وهو ما صرّح به البخارى، وأبو داود كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(فيرجع إليه)** أى التفسير المذكور.

قوله: **(والمعنى فى البطلان)** أى الحكمة العقلية فى بطلان نكاح الشغار، وما تقدّم دليل نقلى له.

قوله: **(حيث جعل موردا)** أى محلا يرد عليه العقد بقوله زوّجتك ابنتى وصداقا لأخرى بقوله: وبضع كل إلخ فقد جعل عوضا ومعوّضا عنه، والمحل الواحد لا يكون فاعلا وقابلا أى لا يجعل علة ومعلولا.

قوله: **(فأشبه إلخ)** أى بجامع مطلق التشريك، وإن لم يجعل البضع هنا موردا وصداقا لأخرى.

قوله: **(من قولهم شغر البلد إلخ)** أو من شغر الكلب رجله رفعها ليبول، فكأن كلا منهما يقول: لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك انتهى «م.ر» فمعناه لغة الرفع والخلو.

قوله: **(لخلوه عن بعض شرائطه)** أى النكاح، وهذه علة لتسميته شغارا، وبعض الشرائط هو عدم اقترانه بشرط مفسد، واشتراط كون البضع صداقا مفسد، وقد اقترن به هنا، وعبارة «م.ر» لخلوّه عن المهر أو عن بعض الشروط .انتهى. وهى مستقيمة موافقة للغاية المذكورة، وهى قوله: وإن سميا معه مهرا، نعم تعبير بعضهم بقوله: لخلوّه عن المهر فقط. مناف لذلك.

قوله: **(لهما أو لأحدهما)** فالصور ثلاثة تضم للصورة السابقة، وهى ما إذا لم يسميا شيئا.

قوله: **(فإنه نكاح شغار)** تفريع على الغاية المذكورة فى المتن، وقوله لوجود التشريك المذكور، أى فتتحقق فيه العلة السابقة أعنى قوله: لخلوه إلخ.

فيبطل لوجود التشريك المذكور (فإن لم يجعلا البضع مهرًا) بأن سكتا عن ذلك (صح) النكاحان لانتفاء التشريك المذكور، ولكل واحدة مهر المثل، فإن سكتا عن جعله مهرًا في أحدهما دون الآخر صح في الأول دون الثاني. (و) نكاح (المتعة) للنهي عنه كما مرّ (وهو النكاح إلى أجل) ولو معلومًا ومنه نكحتها متعة، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح في إحرام

قوله: (**فإن لم يجعلا البضع مهرا**) صورها ثلاثة كما يستفاد من الشرح.

قوله: (**بأن سكتا عن ذلك**) كأن قال: زوّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك. فقال الآخر: تزوّجت بنتك وزوّجتك بنتي.

قوله: (**لانتفاء التشريك**) أي ويكون مستثنى من قولهم: إن العقد بشرط باطل.

قوله: (**ونكاح المتعة إلخ**) أي وكان جائزا في صدر الإسلام رخصة للمضطرّ كأكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي أسلمن، ثم حرم عام خيبر، ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبدا بالنص الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا لكافة العلماء، قال الشافعي: لنا شيء أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرّم إلى الأبد وهو ما ذكر، لكن لو نكح به شخص لم يحدّ وإن علم الفساد لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان لا يجوز تقليده فيه وينقض الحكم به.

قوله: (**إلى أجل**) أي فهو المؤقت، وقوله: ولو معلوما أي سواء كان مجهولا كأبدا أو عمري أو إلى مجيء زيد أو معلوما كسنة، وقوله: ومنه إنما قال ذلك لأنّ فيه خلافا، وقوله: متعة مفعول مطلق، أي نكاح متعة أي مؤقتا.

قوله: (**مجرّد التمتع**) أي التنعم والتلذذ المجرّد عن أغراض النكاح، وقوله: وغيره. كالتوارث.

قوله: (**ونكاح المحرم**) من إضافة المصدر لفاعله، أو لمفعوله كما يعلم مما بعده.

قوله: (**في إحرام أحد العاقدين**) أي سواء عقد لنفسه، أو لغيره بولاية أو وكالة، فالمراد بالعاقد من يتولى العقد، وأما لو أحرم من وقع العقد له وكان المتولى للعقد غيره فسيأتي في الشرح، ومن ذلك يعلم ردّ قول المحشي تبعا لـ«ق.ل»، والمراد بالعاقدين من يقع لهما العقد سواء عقدا بأنفسهما، أو بوكالة أو بولاية كما ينبه عليه بعد. انتهى. ومثل إحرام أحد العاقدين إحرام من أذن لهما، فإذا كان السيد أو الولي محرما وأذن لقنه الحلال أو لموليه السفيه الحلال لم يصح عقدهما، والفرق بين هذا

أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمـرة، أو بهمـا أو مطلقًـا صحيحًـا أو فاسدًا، وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين لخبر «لا ينكح المحـرم ولا يُنكـح» ومـا روى عـن ابـن عبـاس رضى الله عنهما من أنه ﷺ تزوج ميمونة، وهو محـرم فهـو مـن خصائصـه ﷺ علـى أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال كما مرّ.

وبين صحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الإحرام أنّ ما هنا منشؤه الولاية، والمحرم غير أهل لها بخلاف مجرّد الإذن إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها.

قوله: **(أو فاسدا)** صورته أن يحرم بعمرة، ثم يفسدها بأن يجامع قبل أعمالها ثم يدخل عليها الحج فإنه ينعقد فاسدا، وأما تصوير بعضهم له بما لو أحرم مجامعا فلا يصح لأن هذا باطل لا فاسد.

قوله: **(وإن عقده الإمام)** غاية للرّد على القول الضعيف القائل بأنه يستثنى الإمام الأعظم فله أن يزوج حال إحرامه، نعم إن حمل على أن لنواب الإمام التزويج حال إحرامه صح. قال «م.ر»: ولو أحرم الإمام أو القاضى فلنوابه تزويج من فى ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنائب القاضى الحكم له. انتهى.

قوله: **(على أنّ أكثر الروايات)** فى معنى الاستدراك على ما قبله.

قوله: **(وهو حلال)** تقدّم أنه الراجح، وعبارة «م.ر»، وخبر مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن أبى رافع أنه كان حلالا، وأنه الرسول بينهما وهو مقدّم لأنه المباشر للواقعة انتهى.

قوله: **(لم يصح العقد)** أى حيث وقع قبل التحللين، ويصح بعدهما لأنه لا ينعزل بذلك، فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدّق مدّعى الصحة بيمينه لأنها الظاهر فى العقد ما لم يكن مدعى البطلان هو الزوج، وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره، ولو أحرم وتزوّج ولم يدر هل أحرم قبل تزوّجه أو بعده صح تزوّجه، وكذا لو وكل فى تزويج موليته فزوّجها وكيله، ثم بان موت موكله ولم يدر هل مات قبل تزويجها أو بعده لأنّ الظاهر بقاء الحياة، ويجوز أن يزوّج حلال لحلال أمة محجوره المحرم لأن العاقد غير نائب له، وأن تزف المحرمة لزوجها المحرم ولاحدّ فى الوطء هنا بخلافه فى نكاح مرتدّة أو معتدّة. انتهى. أفاده «م.ر».

ولو أحرم الولى، أو الزوج، فعَقَد وكيله الحلال، لم يصح العقد لأن الوكيل سفير محض، فكأن العاقد الموكل (ويجوز فى الإحرام الرجعة) لأنها استدامة لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهادة) فينعقد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مرّ.

(أو إنكاح وليين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين، ولم يعرف سبق أحدهما معيناً) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية، أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما فى الأولين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما، ولتعذر إمضاء

قوله: (**سفير**) أى رسول كما فى القاموس من السفارة أى الرسالة، ومعنى كونه محضا أنه لا يتعلق به حكم، ولا يعود عليه فائدة. وعلل ذلك «م.ر» بأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى.

قوله: (**والشهادة**) أى كون الشاهد محرما فلا يضره ذلك.

قوله: (**لأن ارتباط النكاح**) أى تعلقه بها ليس كارتباطه أى تعلقه بغيرها من الولاية، وكونه عاقدا أو معقودا عليه لأنّ ارتباطه بها ارتباط توثق إذ الغرض منها ذلك، وبغيرها ارتباط مباشرة، وذلك أنّ الولى والزوج كل منهما مباشر والزوجة مباشر العقد عليها، والشاهد إنما يعتبر للتوثق فضعف ارتباط العقد بشهادته.

قوله: (**وإنكاح**) عطف على نكاح الشغار، وإضافته لوليين من إضافة المصدر لفاعله وامرأة مفعوله الأوّل وزوجين مفعوله الثانى كأن زوّجها أحدهما زيدا والآخر عمرًا أو كانا كفؤين، أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان أحدهما كفؤا فنكاحه الصحيح، وإن تأخر. ومثل الوليين ما لو وكل الولى فزوج هو ووكيله أو وكلَّ وكيلين فزوج كلٌّ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**وقد أذنت إلخ**) احترز بذلك عما لو أذنت لأحدهما فيتعين. فإذا زوج الآخر لم يصح. انتهى.افاده «م.ر».

قوله: (**بأن وقعا إلخ**) ذكر صورا خمسا يبطل النكاح فى ثلاث منها، ويصح فى اثنتين.

قوله: (**أو عرف سبق أحدهما مبهما**) أى وأيس من تعينه وإلا وجب التوقف إلى تعينه.

قوله: (**لتدافعهما فى الأوّلين**) فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا. قال «م.ر»، ويندب للحاكم أن يقول فيهما إن كان قد سبق أحدكما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا، ويقول فى الصورة الثالثة: فسخت نكاح السابق منهما. انتهى.

العقد فى الثالثة لعدم تعين السابق (فإن دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وإن دخلا بها، فلها على كل منهما مهر مثلها (فإن عرف عين السابق) ولم ينس، وكان كفؤا أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح)، فإن نسى وجب التوقف حتى يتبين، فلا يجوز

قوله: **(فى الثالثة)** والبطلان فيها فى الظاهر فقط فإذا تعين السابق بعد فهو الزوج، هذا إن لم يحكم حاكم بالفسخ كأن يقول فسخت نكاح السابق، أو حكمت ببطلانه وإلا كان البطلان فيها ظاهرًا أو باطنا فلا زوجية وإلا تعين السابق، ولا يطالب واحد منهما حال التوقف بمهر بخلاف النفقة فإنهما يطالبان بها، وهى واجبة عليهما نصفين بحسب حالهما من يسار وغيره لحبسها لهما، ثم يرجع المسبوق فلو كان السابق معسرا رجع عليه المسبوق بنفقة المعسرين، ورجع بالزائد عليها إن أنفق نفقة الموسرين. ومحل الرجوع إذا أنفق بإذن الحاكم، فإن فقد رجع إذا شهد به، فإن لم يأذن الحاكم و لم يشهد فلا رجوع لتبرعه، ولو مات أحدهما فى مدّة التوقف وقف إرث زوجة إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن، أو ماتت هى فإرث زوج.

قوله: **(فإن دخل بها)** أى فى الصور الثلاث المذكورة، ومحل وجوب المهر لها إذا لم تكن عالمة بالبطلان لأنها حينئذ موطوءة بشبهة وإلا فلا مهر لها لأنها حينئذ زانية ولا مهر لبغى، قرّره شيخنا عطية.

قوله: **(لزمه مهر مثلها)** الأوجه [1] أن يقال لزمه أقل الأمرين من مهر مثلها والمسمى؛ لاحتمال صحة العقد وعدمه ومثله الآخر لو وطئ.

قوله: **(فإن عرف عين السابق)** أى ببينة أو تصادق معتبر. انتهى «م.ر».

قوله: **(أو أسقطت الكفاءة)** بالبناء للمفعول، أى أسقطها الولى والزوجة لأنها حق لهما، والكفاءة أمر يوجب عدمه عارا، والعبرة بحال العقد، نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لم يؤثر إلا إن مضت سنة حيث تلبس بغيرها وزال عنه اسمها و لم ينسب إليها أصلا بعد تلك السنة، وإلا فلابدّ من مضىّ زمن تنقطع نسبتها عنه بحيث يصير لا يعير بها، والفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة لعدم عوده كفؤا، فالزانى المحصن إن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا.

قوله: **(وجب التوقف إلخ)** أى لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمنعان عنها، ولا تنكح غيرهما، وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود، نعم بحث الزركشىّ

(١) قوله: (الأوجه إلخ) لا يظهر فى صورة تحقق المعية.

لواحد منهما وطؤها، ولا يجوز لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها، أو يموتا أو يطلق أحدهما، ويموت الآخر، وتنقضي عدّتها (ونكاح المعتدة، والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة أو شكا في الانقضاء) أي: انقضاء العدة والاستبراء (فإن دخل بها حُدَّ)

كالبلقينيّ أنها عند اليأس من التبين أي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم، ويجيبها إليه للضرورة، وكالفسخ بالعيب أو أولى انتهى. أفاده «م.ر»، وقوله: فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا حدّ فيه. ولكل منهما في غير صورة المعية المحققة والسبق المحقق إن يدّعي عليها أنها تعلم سبق نكاحه أي على التعيين، وإلا لم تسمع دعواه فإن أنكرت حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم سبق نكاحه، أو أقرّت لأحدهما ثبت نكاحه، وللآخر تحليفها رجاء أن تقرّ فيغرمها مهر المثل، وإن لم تحصل له الزوجية، نعم إن مات من أقرت له أوّلا أو طلق بائنا صارت زوجة للآخر بلا عقد وردّ لها ما أخذ منها لاحتمال أنّ نكاحه كان صحيحا في نفس الأمر، وإنما حكم عليه بالبطلان ظاهرًا ولأنها إنما غرمته للحيلولة، وتعتدّ للأول عدّة الوفاة إن لم يطأها وإلا اعتدّت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدّة الوطء ما لم تكن حاملا، أما صورة المعية المحققة والسبق المحقق فلا يمكن فيهما الدعوى بما ذكر لأن نكاح كل منهما باطل في الأولى، وصحيح في الثانية للسابق.

قوله: **(وتنقضي عدتها)** أي ممن دخل بها أو مات وإلا فلا عدّة.

قوله: **(من غيره)** بخلافهما منه لأن الماء له وتنقطع العدّة بالعقد، وكذا الاستبراء، وصورة نكاح المستبرأة منه أن يبيع موطوءته فيزوّجها له المشترى، ومحل بطلان نكاح المستبرأة إذا وطئها البائع قبل البيع، ولم يستبرئها قبله فلو لم يطأها أو وطئها، واستبرأها قبل البيع أو وطئت وطء زنا، أو كان البائع صبيا أو امرأة فالنكاح صحيح، هذا كله في حق غير البائع أما هو فنكاحه لها صحيح مطلقا كما مر، ولو أعتق أمته في مدّة الاستبراء لم يجز له أن يتزوّجها إلا إذا لم تكن وطئت أصلا أو وطئت من زنا فله حينئذ أن يتزوجها قبل مضيّ مدّة الاستبراء، وكذا لو استبرأها من انتقلت إليه ولو أعتق موطوءته جاز له أن يتزوجها في الحال.

قوله: **(ولو من وطء شبهة)** أي سواء كانت عن وفاة مطلقا أو عن طلاق بعد الدخول لا قبله إذ لا عدّة عليها حينئذ، أو عن وقت شبهة سواء في العدّة، والاستبراء كأن ظنها أمته.

قوله: **(أو شكا)** بصيغة التثنية والضمير للمعتدة والمستبرأة، وذكر باعتبار الشخص أو للزوج والزوجة، وذكر تغليبا للأول، ويصح أن يكون بصيغة المصدر بدليل عدم

لكونه زنا (إلاّ إن ادعى الجهل) بحرمة النكاح فى العدة والاستبراء من غيره، فلا حد عليه، وظاهر أن محله إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

(ونكاح المرتابة) بالحمل (قبل انقضاء عدتها، فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة، وإن انقضت الأقراء) للتردد فى انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها، والريبة باقية، ثم بان أن لا حمل (أو) نكح (من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة، أو

التأنيث أى ولو فى حالة الشك، أو وقت الشك أو بالشك أو بمعنى مشكوكا، كلا الضبطين مناسب هنا، وقول «ق.ل» فى الأوّل بعد أن أرجع الضمير للمعتدّة والمستبرأة: أنه الأولى. والأوضح كما يصرح به ما بعده لم يظهر لى وجهه فإن أراد بما بعده قوله: أى انقضاء العدّة والاستبراء، فليس بصحيح لأنه لا يعين واحدا منهما.

قوله: **(حد)** سواء دخل فى حالة الشك أو بعده، وكذا تحد هى، وإنما نص على الأوّل لأنه محل التوهم لأن العقد فاسد. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(ونكاح المرتابة بالحمل إلخ)** هى من أفراد مسألة الشك فيما قبلها، وقوله: (بالحمل. الباء بمعنى «فى» أى فى وجوده، وعبارته فى «المنهج» وشرحه: ولو ارتابت أى شكت وهى فى عدّة فى وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة، وهى أوضح من عبارته هنا.

قوله: **(فيحرم نكاحها)** أى ولا يصح، والحرمة معلومة من العطف، وصرح بها توطئة للغاية، وقوله: حتى تزول الريبة أى بأمارة قوية على عدم الحمل، ويرجع فيها للقوابل؛ إذ العدّة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين.

قوله: **(وإن انقضت الأقراء إلخ)** مثل الأقراء الأشهر كما فى المنهاج وشرح «م.ر».

قوله: **(والريبة باقية)** أى الريبة التى وجدت فى العدّة موجودة حالة العقد، بخلاف ما لو نكحت بعد العدّة، وليس هناك ريبة، ثم طرأت فالنكاح صحيح. وكذا لو انقضت ولا ريبة، ثم طرأت ثم نكحت فإنه صحيح أيضا، فمتى وقعت الريبة بعد العدّة لا يضر سواء وقعت قبل النكاح أو بعده لكن يسن الصبر على النكاح لتزول الريبة، ولو راجعها وقت الريبة وقعت الرجعة فإن بان حمل صحت وإلا فلا.

قوله: **(أو محرمة)** بضم الميم أى بنسك، وقوله: أو محرما. بفتحها أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقوله ثم بان خلافه أى أن لا عدّة ولا استبراء ولا إحرام، ولا محرمية.

محرمًا، ثم بان خلافه، فالنكاح باطل) للتردد فى الحل، وقول الأصل من زيادته، إنه صحيح كما لو باع مال أبيه ظانًا حياته، فبان ميتا. تبع فيه شيخه الأسنوى، والمنقول ما قدمته كما بينته فى شرح الأصل.

(ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة) كأن كانت وثنية ومجوسية، أو أحد أبويها

قوله: **(فالنكاح باطل)** أى لأن العقود [1] ملحقة بالعبادات، فالعبرة فيها بما فى الظاهر ونفس الأمر معا.

قوله: **(وقول الأصل)** مبتدأ من زيادته أى على اللباب إنه أى النكاح فى هذه الصور وقوله: تبع فيه إلخ. خبر قول.

قوله: **(والمنقول ما قدّمته)** من بطلان النكاح، وهو المعتمد، ويفارق ما لو باع مال مورثه المذكور بالاحتياط للأبضاع، وبأن الشك فى ذاك شك فى الولاية وهنا فى المعقود عليه الذى هو الزوجة، وهو أشدّ فى الاحتياط، فإن قلت يشكل على هذا المنقول ما لو زوّجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته أو طلاقه فبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوّه عن الموانع، فأشبه ما لو باع مال مورّثه المذكور. قلت: لا إشكال للفرْق بأنّ المرتابة وجبت عليها العدّة ظاهرا يقينا فإقدامها على التزوج قبل ترجح انقضائها مقتض لبطلان تزوّجها، ولا كذلك زوجة المفقود فإنها لم تخاطب بعدّة ظاهرة حتى يستصحب بقاؤها فاعتبرنا ما فى نفس الأمر أى رجحناه لما تقدم أنّ العبرة فى العقود بما فى الظاهر، ونفس الأمر معا لا يقال استصحاب بقاء الزوجية أقوى من استصحاب بقاء العدّة؛ إذ المعتدّة ترجح جانبها بزوال الزوجية يقينا، بخلاف زوجة المفقود فكان القياس بطلان نكاحها كالمرتابه لأنا نقول إنّ زوال الزوجية يقينا لا دخل له فى الترجيح إذ لا يدل على انقضاء العدّة ولا على بقائها المقتضى ذلك للبطلان إذ البطلان، فيها لم ينشأ من وجود الزوجية كما في زوجة المفقود، بل من وجود العدّة وإن زالت الزوجية يقينا.

قوله: **(غير كتابية خالصة)** بأن لم تكن كتابية أصلا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر، وكذا المرتدّة إذ لا يقرّ المرتدّ ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، أو كانت كتابية غير خالصة كمتولدة بين كتابى ومجوسية وعكسه، والقاعدة أنّ كل صنف حرم الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع به بملك اليمين، وليس للسيد إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الأمان، وحينئذ يمتنع عليه وطء أمته

(١) قوله: (لأنّ العقود إلخ) الأولى لأن عقد النكاح إلخ كما هو ظاهر.

كذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة ٢١]وتغليبًا للتحريم فى الأخيرة، وخرج بالمسلم الكافر، لكن ذكر فى الكفاية فى حل الوثنية للكتابى وجهين، وهل تحرم الوثنية على الوثنى قال السبكى: ينبغى التحريم إن قلنا إنهم مخاطبون

غير الكتابية كالمجوسية والوثنية، وظاهر كلامه أنّ المجوس لا كتاب لهم وهو كذلك الآن، وإن كان الأصح أنه كان لهم كتاب نزل على نبى لهم يسمى زرادشت بفتح الزاى أوّله فراء فألف فدال مهملة مضمومة، فشين معجمة ساكنة، فمثناة فوقية، كذا ضبطه ابن إقبرس فى حاشية الشفاء. فلما بدّلوا رفع، وسبب رفعه أنّ ملكهم أراد أن يتزوّج بابنته فسأل أحبارهم عن ذلك، وبذل لهم مالا فقبلوه منه وأفتوه بالحل فأصبحوا ولا كتاب بأيديهم فحرمت المجوسية لعدم تيقن كتابهم والاحتياط، ونكاح الكافر مسلمة باطل إجماعا، نعم لو نكحها منافق صح ظاهرًا، فإن زال الكفر وصدّق بقلبه وجب التجديد ويحرم الوطء قبله.

قوله: **(كأن كانت وثنية)** أى عابدة وثن وهو الصنم، وقيل: الصنم غير المصوّر (١) والصنم هو المصوّر قاله «م.ر»، وقوله: أو مجوسية أى عابدة النار.

قوله: **(أو أحد أبويها كذلك)** أى وثنى أو مجوسى والآخر كتابى، ومحل ذلك فى بالغة عاقلة أو صغيرة أو مجنونة وعقد عليها فى هذه الحالة، فإن بلغت عاقلة، واختارت دين الكتابى، ثم عقد عليها حينئذ - حلت على المعتمد أخذا من العلة المذكورة أعنى قوله: و تغليبا إلخ، ومثلها المتولدة بين آدمى وحيوان آخر ولو على صورة الآدمى والذكر فى ذلك كالأنثى.

قوله: **(ولا تنكحوا المشركات)** هى عامّة مخصوصة بآية **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** [المائدة ٥] على ما يأتى.

قوله: قوله: **(فى الأخيرة)** أى وهى من أحد أبويها كذلك.

قوله: **(وخرج بالمسلم الكافر)** أى فيصح نكاحه الكافرة لكن مع الحرمة، وهو أحد الوجهين المذكورين بعد وهو المعتمد، والضابط أن من تحل للمسلم تحل للكافر كما هو واضح، ومن لاتحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها حيث ترافعوا إلينا بعد العقد.

قوله: **(ينبغى التحريم)** هو المعتمد لكن مع الصحة إذ لا يلزم من التحريم البطلان، وكان القياس عدم الصحة كالمسلم إلا أنّ نكاحهم محكوم بصحته رخصة، وإن لم يسلموا إلا صحيح لأنّ الصحة حكم شرعى، ومحل هذا وما قبله إن ترافعوا إلينا قبل

(١) قوله: (الصنم غير المصورّ إلخ) كذا بالأصل، الصواب الوثن غير المصور. فليتأمل.

بالفروع، وإلاّ فلا حل، ولا حرمة (فإن كانت) كتابية (خالصة وهى إسرائلية) حلت لنا قال تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة ٥] أى حلّ لكم،

العقد وإلا فلا نتعرض لهم كما مر ونقرهم لو أسلموا بعد النكاح، ولا يشكل ذلك على قولهم نقرّهم على ما نقرهم عليه ولو أسلموا ونبطل ما لا نقر لأنه عامّ مخصوص بغير هذا[1].

قوله: **(إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع)** ظاهره أنهم لا يمنعون من ذلك، وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة، وهو كذلك بناء على الأصح من صحة أنكحتهم، ومن قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية، وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده فلا إلا إن أصرّت على ذلك إلى انقضاء العدّة.

قوله: **(إسرائيلية)** نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن، ومعنى «إسرا» عبد «وإيل» الله، فمعناه عبد الله، وقيل صفوة الله، وكذا كل اسم على هذه الصيغة نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وقول النوويّ لا يعرف فى أسماء الله تعالى «إيل»، و«إل» يحتمل أنّ مراده أنهما لا يعرفان منها فى العربية، وهو اسم أعجمى لا ينصرف للعلمية والعجمة، وإن كان مر مركبا مزجيا لأن العجمة أقوى من التركيب، وليس مركبا إضافيا وإلا لأعرب أحد جزأيه بوجوه الإعراب.

قوله: **(حلت)** أى مع الكراهة لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة فى الدين، والحربية أشدّ كراهة لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه مسلم، ومحل الكراهة إن لم يخش العنت فيما يظهر ولم يرج إسلامها، فإن رجى إسلامها سنّ له ذلك كما وقع لعثمان رضى الله عنه أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها، ومحل ذلك فى الذمّية أن يجد مسلمة صالحة للتمتع وإلا فلا كراهة بل هى أولى من مسلمة زانية. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج» و «م.ر».

قوله: **(لنا)** أى دونه ﷺ كما مرّ فإن الأصح حرمتها عليه ﷺ نكاحا لا تسريا بدليل أنه ﷺ كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما، قال الزركشى: وكلام أهل السير يخالف ذلك[2]، انتهى.«م.ر».

قوله: **(والمحصنات)** أى الحرائر، وهذه الآية مخصصة للآية السابقة كما مرّ عن جعل الكتابيات من المشركات لقوله: **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من**

(١) قوله: (مخصوص بغير هذا) فيه أنه من القاعدة فلا إشكال.

(٢) قوله: (يخالف ذلك) أى كان الوطء بعد إسلامهما وهو الأنسب شيخنا «باج».

والمراد من الكتاب التوارة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث، وإدريس،

دون الله﴾ [**التوبة ٣١**] وإلا كانت غير مخصصة، وتكون الآية الأولى دليل التحريم، والثانية دليل الحلّ قال «م.ر». وقد يستعمل المشرك مع الكتابى، كالفقير والمسكين انتهى. ولعلّ المراد أنه حيث أطلق المشرك يشمل الكتابى أما شمول الكتابى عند إطلاقه لغير الكتابى فلا يخفى بعده.

قوله: (**التوراة**) هى لموسى عليه سلام أنزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها على ما يأتى، وهى أجل الكتب المنزلة قبل القرآن، وأصلها «ووريه» أبدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين، وكسرها، وقيل فوعلة. وقوله: الإنجيل لعيسى صلى الله عليه وسلم، وهو بكسر الهمزة وقد تفتح من النجل وهو استخراج خلاصة الشىء؛ لاستخلاصه خلاصة نور التوراة، ومنه قيل للولد نجل أبيه لاستخلاصه منه.

قوله: (**دون سائر الكتب**) وجملتها بالقرآن مائة وأربعة، منها خمسون صحيفة على شيث وثلاثون صحيفة على إدريس، وعشرون صحيفة على إبراهيم، وقيل عشرة، وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة، والإنجيل والزبور والفرقان. انتهى «ق.ل».

قوله: (**كصحف شيث**) بالمثلثة، وقيل بالمثناة الفوقية، والأكثر صرفه، وقد لا ينصرف ومعناه هبة الله وقيل عطية الله وهو ابن آدم لصلبه، وكان من أجلهم وأفضلهم وأشبهم بأبيه وأحبهم إليه، وكان وصيه وولىّ عهده، وهو الذى ولد البشر كلهم وإليه انتهت الأنساب، وهو الذى بنى الكعبة بالطين والحجارة، وعاش تسعمائة واثنتى عشرة سنة، فالمتمسكة بذلك لا تحلّ مناكحتنا لها، وإن أقرّوا بالجزية سواء ثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما، بخلاف العلم بدخول أوّل أصولها فى الدين قبل نسخه فإنه لا يعتبر بقولها كما يأتى، وعبارته فى «شرح المنهج»: لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث إلخ، واعترض عليه بأنّ الزبور لم يخرج عن التوراة لأنّ داود من جملة من بين موسى وعيسى، فتحل مناكحة من كان متمسكا بالزبور، وأجيب بأن محلّ حرمة المتمسك به حيث أخذ بما فيه وترك العمل بما فى التوراة المخالفة له معتقدا أن ما فيه حق من غير التفات لما فى التوراة، فهذا لا يقرّ بالجزية، ولا تحلّ مناكحته ولا ذبيحته لأنه فى الحقيقة كافر بموسى.

قوله: (**لأنها**) أى الصحف، وقوله: بنظم أى لفظ، وقوله: ويتلى. عطف تفسير أى يتعبد بتلاوته، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها، وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين، واعترض بأنّ الدين نفسه غير فاسد بل هو

وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيها، وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع.

هذا (إن لم تدخل أصولها فى ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية أم شك

صحيح، وأجيب بأنّ المراد بالدين التمسك، وذلك أنهم كانوا مأمورين بالتمسك بالتوراة فلم يتمسكوا بها بل تمسكوا بما نزل على داود، وتركوا العمل بما فى التوراة مما يخالفه، وأما بالنسبة لصحف شيث فوجه فساد التمسك بها أنها حكم ومواعظ ولا يتمسك إلا بالأحكام.

قوله: (**وإنما أوحى إليهم معانيها**) أى فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم فهى كالأحاديث النبوية عندنا، فإنه نزل على النبىّ ﷺ معناها، بخلاف القرآن والأحاديث القدسية فإنه نزل عليه لفظهما ومعناهما معا، إلا أنه تعبد بتلاوة الأول دون الثانى، وناقش «ق.ل» على الجلال فى تسمية إنزال المعنى إنزالا بأنه يلزم عليه أنّ جميع ما يقوله النبىّ ﷺ معدود من كتابه؛ لأنه لا ينطق إلا عن وحى، واستوجه أنّ تلك الكتب أنزلها عليهم جبريل بألفاظ من عند الله أما بالعربية كما هو الأصح من قولين، وهم يعرفونها لأنها مركوزة فى طباعهم، وإما بألفاظ من لغتهم لكن لم يتعبدوا بتلاوتها ثم عبروا عنها بما يوافق طباع قومهم.

قوله: (**حكم**) بكسر ثم فتح جمع حكمة، وهى - كما قال السعد - علم الشرائع وكل كلام وافق الحق، وقيل هى الكلمة المحكمة المعنى، وقيل العلم المشتمل على معرفة الله تعالى، وقيل وضع الشىء فى محله.

قوله: (**ومواعظ**) جمع موعظة، وهى كل كلمة اشتملت على ترغيب أو ترهيب أى تخويف من الوعظ، وهو تذكير العواقب، وقوله: «لا أحكام» أى دالة على حل أو حرمة مثلا، وعطف الشرائع مرادف لإرادة البيان أو تفسير.

قوله: (**أصولها**) المراد من تنسب إليه ولو انتسابا لغويا، فيشمل الذكر و الأنثى وإن خالفه غيره ولو بعده ولو نسب إلى أصلين مختلفين اتجه المنع، وعبارة «المنهج» ألا يعلم دخول أوّل آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه. انتهى. قال «م.ر»: والمراد بأوّل جدّ يمكن انتسابها إليه ولا نظر لمن بعده من الآباء حتى لو دخل أوّل آبائها فى ذلك الدين قبل البعثة الناسخة، ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة حلت بنته نظرا للأوّل، وظاهر أنه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الأم. انتهى. بزيادة.

فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقًّا، وإلاَّ فلا تحلّ لسقوط فضيله ذلك الدين (أو) وهى (غير إسرائيلية حلت) لما مرّ (إن علم دخولهم فى ذلك الدين قبل نسخة، ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدّل) وإلاَّ فلا تحل لما مرّ وأخذا بالأغلظ فيما إذا شكّ فى الدخول المذكور، وتعبيرى بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به (فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور) فى الإسرائيلية وغيرها (و) كذا (السامرة والصابئة إن وافقتا اليهود

قوله: (**بعد نسخه**) أى بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فإنها ناسخة لما قبلها، وبعثة عيسى ناسخة لبعثة موسى، وبعثة نبينا ﷺ ناسخة لهما، فالشرائع الناسخة ثلاثة فلا عبرة بالتمسك بغيرها، ولو فيما بينها، فلا تحل المنسوبة إليه. وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة، وبين مولد عيسى وهجرة نبينا ﷺ ستمائة وثلاثون سنة ذكره السيوطى فى التحبير فى علم التفسير.

قوله: (**سواء أعلمت القبلية إلخ**) وسواء أعلم دخول أوّل أبائها فى ذلك الدين بعد تحريفه، وإن لم يجتنبوا المحرّف، أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة مَنْ بين موسى وعيسى لقتال الجبارين كما مرّ، انتهى. أفاده فى «شرح المنهج» بزيادة.

قوله: (**وإلا**) بأن علم دخول أصولها فى ذلك الدين بعد نسخه، وقوله: فلا تحل سواء تجنبوا المحرّف أم لا.

قوله: (**لما مرّ**) أى آية ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [المائدة ٥].

قوله: (**إن علم**) أى بإخبار عدد التواتر، ولو من الكفار أو بقول عدلين أسلما لا بقول الزوجين، وإنما قيل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**دخولهم**) أى أصولها بالمعنى السابق.

قوله: (**قبل نسخه**) خرج ما لو علم دخولهم فيه بعد نسخه فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها.

قوله: (**إن تجنبوا المبدل**) يرجع للغاية فقط.

قوله: (**وإلا**) بأن علم دخول أصولها فى ذلك الدين بعد نسخه أو شك فى دخولهم قبل النسخ وبعده، أو علم دخولهم قبله و لم يتجنبوا المبدّل.

قوله: (**فلا تحلّ لما مرّ**) أى لسقوط فضيلة ذلك الدين.

قوله: (**فيما إذا شك إلخ**) وفارقت الإسرائيلية حيث حلت فى هذه أعنى صورة الشك لشرف نسبها. انتهى. «ق.ل».

والنصارى في أصل دينهم)، وإن لم توافقاهم في فروعه، فإن خالفتاهم في أصل دينهم

قوله: **(وكذا السامرة)** وهم طائفة من اليهود نسبة للسامرى عابد العجل فى قوم موسى عليه السلام، وهو الذى رباه جبريل، وكان يطعمه من ثمار الجنة، وكان يرجو أن يكون أهل السعادة فلم يسبق فى علمه تعالى إلا شقاوته، ولذا قال بعضهم:

إذا المرء لم يخلق سعيدا تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمّل
فموسى الذى رباه جبريل كافر وموسى الذى رباه فرعون مرسل

قوله: **(والصابئة)** بالهمز بعد الموحدة وتركه، من صبأ إذا رجع - طائفة من النصارى وهى المرادة هنا، وتطلق على قوم أقدم من النصارى كانوا فى زمن إبراهيم عليه السلام منسوبون لصابئ عمّ نوح عليه السلام يعبدون الكواكب السبعة المنظومة فى قوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

ويضيفون الآثار إليها ويزعمون أنّ الفلك حى ناطق، وينفون الفاعل المختار، وهؤلاء لا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم مطلقا، ولا يقرون بالجزية، ومن ثم أفتى الإصطخرى والمحاملى القاهر أحد سلاطين العباسيين بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم، فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج»، و«م.ر». وبه يعلم ردّ ما كتبه «ق.ل» هنا لأن ظاهره أن الطائفة الثانية مرادة هنا أيضا، وليس كذلك كما علمت.

قوله: **(إن وافقتا)** بألف التثنية للسامرة والصابئة، ورجوع اليهود والنصارى إليهما على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(فى أصل دينهم إلخ)** أصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة وموسى لليهود والإنجيل وعيسى للنصارى، والفروع أحكام ذلك الدين الفرعية المتعلقة بالصلاة والزكاة ونحوهما، فالموافقة فى أصل الدين المذكور الإيمان، به وقيل أصل كلّ دين الإيمان بنبيه وكتابه والموافقة فى ذلك ظاهرة.

قوله: **(وإن لم توافقاهم فى فروعه)** أى لأنهما حينئذ كمبتدعة أهل الإسلام، نعم إن كفرتهما اليهود والنصارى بارتكابهما فرعا مكفرا عندهم حرمتا. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج».

قوله: **(فإن خالفتاهم)** بألف التثنية نظير ما مرّ، وقوله: فى أصل دينهم أى بأن تكذب الصابئة بعيسى والإنجيل، والسامرة بموسى والتوراة.

حرمتا، وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعىّ فى مختصر المزنى، وعليه حمل إطلاقه فى موضع بالحل، وفى آخر بعدمه. (والمنتقل من دين لآخر) كيهودى أو وثنى تنصر فهو أعم من قوله من تهوّد إلى تنصر وعكسه (لا يقبل منه إلاّ الإسلام) لأنه أقرّ ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرًّا ببطلان ما انتقل إليه.

قوله: (**حرمتا**) وإن وافقتاهم فى الفروع، ولو شك فى مخالفتهما حرمتا أيضا.

قوله: (**وهذا التفصيل إلخ**) هو المعتمد.

قوله: (**والمنتقل إلخ**) ولا يقال له مرتد؛ لأن الردة خاصة بقطع الإسلام إلى غيره، وكان المناسب أن يقول: والمنتقلة من دين إلى آخر لا يحل نكاحها؛ إذ الكلام فى أحكام النكاح لكن ذلك يعلم من كلامه بطريق التضمن، وعبارة «المنهج» أوضح، ونصها: ومن انتقل من دين لآخر تعين عليه إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم. انتهى.

قوله: (**فهو أعمّ من قوله: إلخ**) أى لأنه قاصر لا يشمل المنتقل من توثن أو تمجس إلى تهود أو تنصر وعكسه.

قوله: (**إلا الإسلام**) فإن أبى ألحق بمأمنه إن كان له، ثم هو حربىّ إن ظفرنا به قتلناه وجوبا، خلافا لـ «ز.ى» القائل بأن الإمام يخير فيه بين القتل والاسترقاق والمنّ، وإنما بلغ المأمن، ولم يقتل حالا كمن نبذ عهده لأن ذاك فيه ضرر يعود علينا، بخلاف هذا فلا ضرر علينا فى تبليغه المأمن.

قوله: (**لأنه أقرّ ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرّا ببطلان ما انتقل إليه**) أى فلم يقرّ كمسلم ارتدّ، وقضيته أنّ من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقرّ عليه يقرّ، وليس مرادًا كما هو ظاهر لأنا لا نعتبرا عتقاده، بل الواقع، وهو الانتقال إلى الباطل، والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له. انتهى. «م.ر». لا يقال إنّ العلة المذكورة - أعنى الإقرار ببطلان ما انتقل عنه مع إقراره سابقا ببطلان ما انتقل إليه - موجود فى المنتقل إلى الإسلام لأنا نقول إنّ المراد أنه كان مقرّا ببطلانة ما انتقل إليه مع بطلانه فى الواقع ونفس الأمر، فلا يرد من ذكر.

قوله: (**ولا تحل مسلمة لكافر إلخ**) وللمسلم توكيل نصرانى ومجوسى فى قبول نكاح نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما، لا فى نكاح مسلمة إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال، بخلاف توكيلهما فى طلاقها فإنه يجوز لهما طلاقها، ويتصوّر فيما لو

(ولا تحلّ مسلمة لكافر) حرّة كانت أو أمة بالاتفاق (ولا) تحلّ (مرتدّة لأحد) لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ ولا لكافر لبقاء علقة الإسلام فيها (فإن ارتدّ أحد الزوجين) أو كلاهما (قبل الدخول بطل النكاح) لعدم تأكده بالدخول (أو بعده) وقف (فإن جمعهما الإسلام في

أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها، ثم أسلم فى العدّة، فإن لم يسلم فيها تبين ببينونتها منه بإسلامها ولا طلاق، وللنصرانى ونحوه توكيل مسلم فى نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها لأن المسلم لا ينكحها بحال، وللمعسر توكيل موسر فى نكاح أمة لأنه أهل لنكاحها فى الجملة، وإن لم يمكنه حالا لمعنى فيه. انتهى. «م.ر» فى باب موانع ولاية النكاح.

قوله: **(بالاتفاق)** ولايرد تزويجه ﷺ بنته زينب لابن خالتها أبى العاص بن الربيع حال كفره، لأن ذلك كان قبل البعثة، وتحريم المسلمة على الكافر إنما نزل بعد صلح الحديبية سنة ست، وحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدّتها ثم قبله جاء وأسلم فاستمرّ النكاح.

قوله: **(لا تقرّ)** بهذا فارقت الكافرة الأصلية.

قوله: **(ولا لكافر)** أى ولو مرتدًّا لأنّ القصد من النكاح الدوام، والمرتدّ مهدر لا يرد من تحتم قتله فإنه يصح نكاحه إلا أن يفرق بأن المرتدّ مهدر مع إمكان التخلص من موجب الإهدار، أو يقال المراد الإهدار مع الكفر، بخلاف هذا، وقوله: علقة الإسلام. أى المطالبة به.

قوله: **(كلاهما)** أى معا كما صرّح به «م.ر»، أما الترتيب فهو داخل فى قوله: أحد الزوجين. لتنجز الفرقة بردة الأوّل وإن لم يرتدّ بعده الثانى.

قوله: **(قبل الدخول)** أى الوطء، ولو فى الدبر، ومثله استدخال المنى المحترم بفرجها كما فى «شرح المنهج» و «م.ر» فما قاله «ق.ل» هنا ضعيف.

قوله: **(لعدم تأكده بالدخول)** أى أو ما فى معناه من استدخال المنىّ. قاله فى «شرح المنهج».

قوله: **(أو بعده إلخ)** وانظر حكم المعية ما هو، والظاهر أنها كالبعدية بدليل تعليل «شرح المنهج» بقوله: لتأكده بما ذكر أى بالدخول، فمتى تأكد بالدخول وطرأت الردّة عليه، أو قارنته لا تقتضى بطلانه فى الحال.

قوله: **(وقف)** أى البطلان.

العدّة دام النكاح) لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول، فلا يوجب البطلان فى الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين، ويحرم وطؤها فى التوقف ولا حدّ عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (وإلاّ) أى: وإن لم يجمعهما الإسلام فى العدّة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله، وإن أسلمت بعد موت الزوج لم ترث.

قوله: (**فإن جمعهما الإسلام فى العدّة إلخ**) أى بأن اتفق أن المرتدّ لم يقتل عقب الردّة، وليس المراد أنا نمهله لذلك. قاله «ع ش» فى حاشية «المنهج».

قوله: (**لأنه**) أى الارتداد المفهوم من الفعل كما فى قوله تعالى: ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [المائدة ٤٨].

قوله: (**كإسلام أحد الزوجين**) هذا تشبيه للشىء بضدّه فالخروج من الإسلام بعد الوطء لا يبطل النكاح بشرطه، كما أنّ الدخول فيه كذلك، فإسلام أحد الزوجين قبل الدخول ينجز الفرقة، وبعده يوقفها، لكن لو أسلم الكتابى وتحته كتابية دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها، كما سيأتى، فترك المصنف هذا اتكالا على ما سيأتى.

قوله: (**ولا حدّ فيه عليه**) أى الوطء فى مدة التوقف، ولا نفقة إلا فى ردّة الزوج وحده، نعم يعزر معتقد التحريم.

قوله: (**لشبهة بقاء النكاح**) ومن ثم وجبت له عدّة كما لو طلق زوجته رجعيا، ثم وطئها فى العدّة، وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو أختها، ولو كانت تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت، وللذمّية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه إذ إنكار الذمّية الإسلام فى حكم الردّة على زعمه، فإن كان بعد الدخول وقف النكاح إلى انقضاء العدّة، ولو قال لزوجته: ياكافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرّر، وفى الردّة أو الشتم فلا، وكذا لو لم يرد شيئا عملا بأصل بقاء العصمة، ولجريان ذلك فى الشتم كثيرا مراد به كفر نعمة الزوج. انتهى. «م.ر». ومثل الزوجة كل مسلم غيرها، وإذا أراد حقيقة الكفر كفر القائل، ثم إن كان له زوجة لم يدخل بها تنجزت فرقتها وإلا فلا حيث جمعهما الإسلام فى العدّة، وإذا لم يرد ذلك حرم عليه ولزمه التعزير.

قوله: (**فلا يدوم النكاح**) بل يتبين بطلانه من حين الردّة منهما أو من أحدهما.

قوله: (**وهذا أعمّ من قوله إلخ**) وذلك لأن كلامه لا يشمل ما إذا أسلمت بعد انقضاء العدّة، فالموت فى كلامه ليس بقيد.

(ولا) يحلّ (نكاح ملك اليمين فلا ينكح) السيد (أمته) ولا من يملك بعضها لتضاد الأحكام إذ النكاح يقتضى قسمًا وطلاقًا وظهارًا، وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدها) ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له، وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما (فلو طرأ الملك) أى: ملكه

قوله: **(نكاح ملك اليمين)** أى عقد النكاح عليه.

قوله: **(فلا ينكح السيد أمته)** أى لا يعقد عليها، وكذا أمة ولده، ولو معسرًا أو أمة مكاتبه، وإن علق المالك[1] عتقها بالنكاح قبله كان نكحتك أو نكحك أبى أو سيدى فأنت حرّة قبله؛ لتوقف حقيقة النكاح على حصول العتق المتوقف عليها، وكأمته أمة موقوفة عليه أو موصى. له بمنفعتها أى على التأبيد لأنها التى يتجه عدم صحة تزويجها لجريان قول بأنه يملكها، بخلاف غيرها فإنّ غايتها أنها كانت كالمستأجرة له، فالوجه حل تزوّجه بها إذا رضى الوارث. انتهى. شوبرى.

قوله: **(ولا تنكح السيدة عبدها)** أى لا تعقد عليه، ولا يحل وطؤه لها أيضا، وخرج بعبدها عبد أبيها فيحل لها نكاحه على المعتمد، وكذا عبد أمّها أو ابنها. أفاده «م.ر».

قوله: **(والنكاح طاعتها له)** أى واقتضاء النكاح طاعة السيدة للعبد.

قوله: **(فلو طرأ الملك)** أى التامّ بألا يكون خيار أصلا، أو فيه خيار المشترى وحده، وأجاز الشراء بخلاف ما إذا كان غير تام كأن اشترى زوجة بشرط الخيار له، ثم فسخ الشراء فإن نكاحه لا ينفسخ، ويجوز له الوطء حينئذ، ويكون إجازة للشراء، ولا يجب عليه الاستبراء بل يسنّ، وكذا لو اشترت زوجها بشرط الخيار لها، ثم فسخت فإنه يستمرّ نكاحها، أما لو كان الخيار للبائع وحده أو لهما، فليس مما نحن فيه لأنه لم يطرأ ملك أصلا، ويجوز للمشترى وطؤها بالزوجية فيما إذا كان الخيار للبائع وحده دون ما إذا كان لهما.

قوله: **(لأنّ ملك اليمين أقوى)** بخلاف فراش النكاح فإنه أقوى من فراش ملك اليمين أى الإباحة بالأوّل أقوى من الإباحة بالثانى، بدليل أنه لو وطئ أمة بالملك، ثم نكح أختها حلت المنكوحة دون الأخرى، على أنّ الترجيح هنا بين عينين أى موصوفين وهما النكاح والملك، وثم بين وصفين، وهما الفراشان .انتهى. «م.ر» بإيضاح.

---

(١) قوله: (وإن علق المالك إلخ) قيل لا يظهر فى المكاتب فإنّ التعليق لا يصح منه لعدم صحة عتقه فلا فائدة فيه. حرّره.

لها أو لبعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذى ملك مكاتبًا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة، والمنفعة والنكاح لا يملك به إلاَّ ضرب من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى (نعم إن اشترت) أى: الزوجة الحرّة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء) للدور إذ لو صح لانفسخ النكاح، فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن، فيبطل (ودام النكاح).

* * *

قوله: (**إلا ضرب من المنفعة**) وهو انتفاعه ببضعها دون استخدامها ودون منفعة ذلك البضع بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر كما سيأتى، وفى التعبير بالمنفعة عن الانتفاع المذكور تسامح.

قوله: (**نعم إلخ**) هذا استدراك صورىّ لأنه لم يطرأ فيه ملك فكان الأولى أن يفرعه بالفاء، ويجعله مستأنفا، إلا أن يقال إنه طرأ ملك ظاهر وأبطلناه للدور الآتى، وأما جواب بعضهم عن ذلك بأنه استدراك على عموم قوله بعد النكاح لشموله ما بعد العقد، وقبل الوطء، ولما إذا اشترته بصداقها أو بغيره فيقتضى بطلان النكاح فيها، فقال: نعم إن اشتريته إلخ. انتهى. فهو غير دافع للإشكال لأن حاصله أنّ الملك لم يطرأ فى صورة الاستدراك حتى تستثنى مما قبلها الموجود فيه طريان الملك بل هى خارجة عنه بالمرّة من هذه الجهة، وإن خرجت من حكمه المذكور

قوله: (**الحرّة**) خرج بها الأمه فإذا اشترت زوجها بصداقها بإذن سيدها صح الشراء ودوام النكاح لأن الملك لسيدها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**بمهرها**) أى الثابت فى ذمّة السيد، أو مال التجارة المأذون للعبد فيها.

قوله: (**للدور**) أى الحكمىّ لأنه يلزم من ثبوت الشراء عدمه بالوسائط الثلاث المذكورات.

قوله: (**إذ لو صح**) أى الشراء، وقوله: فيسقط المهر أى لأن الفرقة منها.

قوله: (**فيبطل**) هذا هو الذى لزم من صحة النكاح بالوسائط المذكورة فقد لزم من الصحة عدمها، وهذا يسمى فى المنطق دليل الخلف، وهو إثبات المطلوب، وهو بطلان الشراء هنا بإبطال نقيضه وهو صحته، فكأنه قال: إذ لو صح لزم عليه كذا وكذا، لكن التالى باطل فبطل المقدّم، وهو الصحة فثبت نقيضه وهو البطلان، فقوله: فيبطل. هو نتيجة الدليل على مقتضى قواعد المنطق، إذ هى الدعوى المستدل عليها. والله أعلم.

* * *

فصل فى بيان الأنكحة المكروهة

(كالنكاح بعد خطبة) منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة (من أجابه تعريضًا

فصل بيان الأنكحة المكروهة

أى وما يتبعها مما يتعلق بنكاح المغرور. وذكر منها ثلاثة: النكاح الواقع بعد خطبة منهى عنها إلخ، ونكاح المحلل، ونكاح المغرور، ولا فرق بين أن تكون مكروهة لذاتها أو لسببها، وذكر بعض المحرمة معها لضرورة نحو التقسيم غير معيب.

قوله: **(بعد خطبة)** أى واقع بعد الخطبة من الخاطب الثانى، وأما من الأول فليست منهيًّا عنها، والخطبة بكسر الحاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة سواء كان منها أو من وليها أو سيدها، مأخوذة من الخطب أى الشأن أو من الخطاب أى الكلام، وهى تابعة للنكاح فإن سنّ فى حق الناكح سنت، أو كره كرهت، أو وجب وجبت، لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد، هكذا قاله «ز.ى» تبعا لـ «ح.ج»، ونقله «م.ر» أيضا وناقش فيه بقوله: وقد يقال إن أراد بها مجرّد الالتماس كانت وسيلة له فيكون حكمها حكمه من ندب وغيره، أو الكيفية المخصوصة من الإتيان أوليائها مع الخطبة - بالضم - فهى سنة مطلقا فادّعاء أنها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها؛ إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأنّ كثيرا ما يقع بدونها. انتهى. «ولما زوّج ﷺ بنته فاطمة لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى خطبته: الحمد لله المحمود بنعمه المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره فى أرضه وسمائه، الذى خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمر مفترضا أوشج - أى شبك - به الأنام، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: ﴿**وهو الذى خلق من الماء بشرا**﴾ [الفرقان ٥٤] الآية، ولكل قدر أجل ﴿**ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء**﴾ الآية. انتهى.

قوله: **(تعريضا)** منصوب على النيابة عن المفعول المطلق، والأصل إجابة تعريض، وهو قيد. ولم يأذن ثان ولم يترك ثالث ولم يعرض رابع وسيذكر محترزاتها.

قوله: **(من تعتبر)** فاعل أجاب وضمير، وهو عائد عليه.

قوله (وهو الولىّ المجبر) أى إن كانت مجبرة، وقوله: وغير المجبرة أى وحدها إن كان الخاطب كفؤا، فإن كان غير كفء اعتبرت إجابتها مع الولىّ ولو مجبرة، وقوله: فى المجنونة أى البالغة التى لا أب لها ولا جدّ وإلا اعتبرت إجابة الأب عند وجوده، والجد عند فقده، وقوله: والسيد أى إن كان مكلفا ووليه إن لم يكن كذلك، وقوله:

من تعتبر إجابته) وهو الوالى المجبر، وغير المجبرة، والسلطان فى المجنونة، والسيد أو وليه فى الأمة غير المكاتبة (ولم يأذن) أى الخاطب الأول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه إلاَّ أن يأذن له» وفى رواية: «حتى يذر» والمعنى فيه الإيذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى، والتقييد بالأخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه. والتعريض

المكاتبة أى كتابة صحيحة، ويعتبر فيها إذنها مع سيدها، وكذا مبعضه، لم تجبر وإلا فمنه مع وليها لأنّ القصد إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدّم عليه، ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها، والفرق بينه وبين الاكتفاء فى استئذانها فى النكاح أنه يستحيا منه ما لايستحيا فى إجابة الخطبة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولم يأذن)** أى الأول فى الخطبة للثانى.

قوله: **(ولم يترك)** أى يصرّح بالترك أو يعرض بطول الزمن مثلا كما سيأتى، وعبر بالترك دون الإعراض لأن المراد ما هو أعمّ منه كما علمت.

قوله: **(ولم يعرض المجيب)** ولو بغير اللفظ أو بإجابة الخطبة لغيره. قاله شيخنا وفيه تأمّل. انتهى. «ق.ل»، ووجه التأمّل أنه يلزم على ذلك عدم وجود خطبة مكروهة[1] ونكاح بعدها كذلك؛ إذ من لازم النكاح الإجابة، ولم يذكر ذلك «م.ر» فى شرحه.

قوله: **(لا بيع الرجل إلخ)** أفاد به اشتراط عدم الإذن، وبالرواية الآتية اشتراط عدم الترك. قال «م.ر»: وقيس بالإذن والترك المذكورين فى الخبر ما ذكر، أى من الشرطين الآخرين.

قوله: **(حتى يذر)** أى يترك، وقوله: والمعنى فيه أى النهى، وكذا ما بعده.

قوله: **(على الغالب)** أى فى خطابات النبى ﷺ فإنها متعلقة بالمسلمين لشدّة امتثالهم.

قوله: **(والتنزيه و التعريض إلخ)** هذا ما نقل لما مرّ بالمعنى، ولو نقله بالفظ لقال وتنزيها وتعريضا.

قوله: **(أولى من قوله وهى الخطبة)** لأن الخطبة المنهىّ عنها تنزيها لا تنحصر فى الخطبة المذكورة إذ منها خطبة بنت الفاسق، والفاسقة، ومن لا يعرف لها أب كما سيأتى.

---

(١) قوله: (عدم وجود خطبة مكروهة) فيه أنه لو حمل على أنه أجاب الثانى، ثم ترك الثانى الخطبة وخطب ثالث فهذه الخطبة الثالثة غير مكروهة وإن كانت الثانية مكروهة تأمّل.

مع قولى: ولم يعرض المجيب من زيادتى، وقولى: كخطبة إلخ. أولى من قوله: وهى الخطبة أما إذا أذن له الخاطب، أو ترك أو أعرض المجيب فلا كراهة، ومثله ما لو أعرض الخاطب، ولو بطول الزمن، وأما إذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريمًا كأن تكون الإجابة تصريحًا، فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح.

قوله: **(أما إذا أذن له الخاطب)** أى من غير خوف ولا حياء انتهى «م.ر».

قوله: **(ومثله ما لو أعرض الخاطب)** أى بأن ظهر منه قرينة الترك، ولم يصرّح به فاندفع ما يقال إنه مكرّر مع قوله: أو ترك.

قوله: **(ولو بطول الزمن)** أى بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه، كما نقله الإمام عن الأصحاب، ومنه سفره البعيد المنقطع [1] .انتهى «م.ر»، ومثل ذلك ما لو نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة.

قوله: **(كأن تكون الإجابة صريحا)** كأن يقول له من تعتبر إجابته أجبتك، وكذا رضيتك زوجا على المعتمد، وقيل هو تعريض. انتهى. أفاده «م.ر». والكاف فى قوله: كأن تكون الإجابة. استقصائية فلو عبر بالباء كان أولى.

قوله: **(كأن تكون الإجابة)** أى للخاطب الأوّل، أى وكانت خطبته جائزة وإلا كأن خطب فى عدّة غير فلا حرمة، ولا كراهة فى الثانية والنكاح صحيح بالأولى، وبقى للحرمة قيود أخر أشار لها فى المنهج بقوله: ويحرم على عالم خطبة جائزة ممن صرّح بإجابته إلا بإعراض، والمراد بالعالم العالم بالخطبة، وبالإجابة وبصراحتها، وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر، وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا مطلقا، أو تصريحا، ولم يعلم الثانى بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب فى عدّة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأوّل فى الأخيرة ولسقوط حقه فى التى قبلها، والأصل الإباحة فى البقية، فجملة القيود تسعة، ويؤخذ من «م.ر» قيد عاشر وهو ألاّ يكون الخاطب الأول حربيا أو مرتدًّا، واعلم أنه لو لم تحصل المخطوبة للخاطب، وقد أنفق عليها شيئا رجع فيه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوا أم حليا، خلافا للحنفية القائلين بالرجوع بالمال دون الطعام،

---

(١) قوله: (المنقطع) قال «ع.ش»: المراد انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية. أى فلا يشترط فى دفع الحرمة، تدبر.

(ويحرم) على غير ذى العدة (خطبة المعتدّة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) إجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى: ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم﴾ [البقرة ٢٣٥]وفارق التصريح بأنه إذا صرّح تحققت رغبته فيها،

وسواء رجع الخاطب أم مجيبه أم ماتا، أو أحدهما، أم أخذها غيره قهرا هذا إذا أنفق لأجل تزوّجة بها، فإن قصد مجرّد الهدية لم يرجع، وكذا لو دخل بها مطلقا.

قوله: **(لكنه صحيح)** خلافا لمالك القائل ببطلانه فى هذه المسألة.

قوله: **(وتحرم خطبة المعتدّة إلخ)** وحكم جواب الخطبة تعريضا وتصريحا كحكمها. انتهى.

قوله: **(على غير ذى العدة)** أى الذى يحل له نكاحها فيها، أما هو كأن طلقها على عوض وأراد خطبتها فيحل له التصريح والتعريض، وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبىّ بشبهة فى العدّة فحملت منه، فإن عدّة الحمل تقدّم، ولا يحل لصاحب عدّة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

قوله: **(أو طلاق)** أى بائن أو رجعى كما يعلم مما بعده، وقوله: أو فسخ أى بعيب من عيوبها أو عيوبه ومثله الانفساخ بإرضاع الكبرى الصغرى.

قوله (لا بالتعريض) أى فيحلّ إذا كان بغير الجماع، أما إذا كان به كعندى جماع يرضى من جومعت فمحرّم لقوله تعالى: **﴿ولكن لا تواعدوهنّ سرا﴾** [البقرة ٢٣٥] أى جماعا، أى به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لقوله تعالى إلخ)** هى واردة فى عدّة الوفاة كما فى شرح المنهج، فكان الأولى أن يأتى أيضا بالعلة العقلية، وهى ولعدم سلطنة الزوج عليها مع كون التعريض أضعف لعمومها لأقسام العدّة كلها، وقوله **﴿أو أكننتم﴾** أى أضمرتم فى أنفسكم و لم تتلفظوا به، وهذا زائد على المدّعى وقوله: وفارق التصريح. الضمير المستتر للتعريض، والتصريح مفعول به.

قوله: **(فربما تكذب إلخ)** وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد المعتدّة بالأشهر، وإن علم كذبها إذا علم وقت فراقه. انتهى. «م.ر»، وقوله إلا لرجعية إلخ لو أذن الزوج فى التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة [1] قال بعضهم: هو محتمل انتهى «ع.ن».

---

(١) قوله: (فهل ترتفع الحرمة إلخ) قال «ع.ش»: لا ترتفع وإن علم كذبها، وعبارة «م.ر» وإن أمن =

فربما تكذب فى انقضاء العدّة (إلاّ لرجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضًا، لأنها فى معنى الزوجة، والتصريح هو ما يقطع بالرغبه فى النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها. كربّ راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة، وإذا انقضت عدّتك فآذنينى.

(وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه)

قوله: **(أيضا)** أى كالتصريح، والحاصل أنّ الرجعية تحرم خطبتها مطلقا، وغير المعتدّة تحل مطلقا، والمعتدّة غير الرجعية تحل تعريضا لا تصريحا، ومثل الرجعية المعتدّة ردّة لأنها فى معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالإسلام كما أنّ الرجعية تعود له عن بالرجعة.

قوله: **(لأنها فى معنى الزوجة)** ولأنها مجفوّة بالطلاق فقد تكذب انتقاما. ولو خطب خمسا معا أو مرتبا، وأجيب صريحا لم يجز لغيره خطبة إحداهنّ حتى يحصل إعراض، أو يعقد على أربع. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أن أنكحك)** بفتح الهمزة من نكح، أى أتزوج بك قال «م.ر»: ونحو الكناية وهى الدلالة على الشىء بذكر لازمه [1] قد يفيد ما يفيده الصريح كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألتذ بك، وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذى لا يراعيه الفقيه، وإنما يراعى ما يدل عليه التخاطب العرفى، ومن ثم افترق التصريح هنا وثم.

قوله: **(نكحتك)** بسكون الكاف عند الوقف أو بزيادة شين الكشكشة ساكنة فتظهر الحركة فيقول نكحتكش، ولكنها لغة رديئة.

قوله: **(وغيرها)** بالنصب عطف على الرغبة.

قوله: **(كرب راغب فيك)** رب للتكثير أى كثير من الناس راغب فيك، وكذا إنى راغب فيك كما نقله الأسنوىّ عن حاصل كلام الأم واعتمده. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(فآذنينى)** بالمدّ، أى أعلمينى.

قوله: **(وكنكاح المحلل إلخ)** والكراهة فيه تتعلق بالولىّ والزوج.

= كذبها بأن علم وقت فراقه. انتهى. كلٌّ صحيح.

(١) قوله: (بذكر لازمه) هذا أحد طريقين فى الكناية والثانى ذكر الملزوم وإرادة اللازم «سم».

بأن تخلو عن بقية الموانع كالعدّة، هذا إن عزم على ذلك، ولم يشرطه (فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح) لأنه ضرب من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور

قوله: **(على أن يحللها)** أى عازما على ذلك يدل له ما بعد.

قوله: **(بعد طلاقها)** يحتمل أنه ظرف ليتزوّجها أى يتزوّجها المحلل بعد طلاق الزوج لها ثلاثا، وأنه ظرف، ليحللها أى يحللها بعد طلاق ذلك المحلل لها ولو دون الثلاث.

قوله: **(بشرطه)** متعلق بقوله ونكاح المحلل، والضمير للنكاح.

قوله: **(عن بقية الموانع)** أى غير الزوج لأنه لا يوجد نكاح المحلل إلا عند الخلوّ عنه، وقوله: له كالعدّة أى وكالإحرام.

قوله: **(هذا)** أى الكراهة، وقوله: على ذلك أى التحليل، وقوله: ولم يشرطه أى حال العقد وإن شرطه قبل ذلك كما سيأتى.

قوله: **(فإن تزوجها بشرط إلخ)** أى ووقع الشرط فى صلب العقد إما من وليها مع موافقته هو أو عكسه، أما لو شرطا ذلك قبل العقد فلا يؤثر، وكذا لو أضمراه حالة العقد بدون شرط، وإن تواطأ عليه قبله. نعم يكره حينئذ؛ إذ كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها.

قوله: **(أنه إذا وطئها طلقها)** أى أو بانت منه فلا نكاح بينهما، أو نحو ذلك، وكذا لو شرط أن يطلقها قبل الوطء.

قوله **(بطل النكاح)** أى لمنافاة الشرط فى ذلك لمقتضى العقد وعليه حمل خبر: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وحمل عليه أيضا قول بعضهم: إنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل، قال المحشى نقلا عن «ع.ن». ولو تزوجها على أن يحللها للأول ففيه وجهان والأصح الصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل هو مقتضى العقد.انتهى. وفيه نظر لأنه إن عزم على ذلك فهو عين كلام المتن، وإن صرح به فى صلب العقد أبطله فكيف يقول فيه بالصحة.

قوله: **(لأنه ضرب من نكاح المتعة)** ولا يحد إذا وطئ للشبهة.

قوله: **(وكنكاح المغرور)** أى الزوج المغرور، وفى النسخة الغرور بغير ميم، والكراهة فيه من جهة الموجب [1] دون القابل لعدم علمه، وقوله: بحريتها أو نسبها أى أو عفتها أو حرفتها بأن قال بشرط كونها عفيفة أو خياطة فبانت فاسقة أوكناسة مثلا.

---

(١) قوله: (والكراهة فيه من جهة الموجب إلخ) تقدم أنه من جهتهما لتقصير تقدم القابل بترك البحث .انتهى. حرره.

بحرّيتها أو نسبها، فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها، وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة) كما سيأتى بيانه (فهو باطل وإلاّ) بأن لم يكن كذلك (فصحيح) لأن المعقود عليه معين لا يتبدّل بخلف الصفة المشروطة (وللحرّ الخيار) لفوات ما شرطه بخلاف العبد،

قوله: **(فى العقد)** خرج به ما لو شرط حريتها مثلا قبل العقد، وسكت عنها عنده فالنكاح صحيح ولا خيار له لتقصيره. قال فى المنهج وشرحه: والتغرير المؤثر فى الفسخ بخلف شرط تغرير واقع فى عقد كقوله: زوجتك هذه المسلمة أو البكر، أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر فى العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد، أما المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد فيكفى فيه تقدمه على العقد مطلقا متصلا به، أو منفصلا قصد به الترغيب أم لا. انتهى. باختصار، وعبارة «م.ر» بعد قول المنهاج وقع فى عقد بأن وقع شرطه فى صلبه كزوجتك هذه الحرة وهو وكيل عن مالكها، أو على أنها حرة أو بشرط أنها حرة. انتهى.

قوله: **(وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة)** كأن كان موسرا.

قوله: **(فهو باطل إلخ)** ولو وطئ عبد أمة ظانا أنها زوجته الحرة كان الولد حرا وبه يلغز فيقال لنا حر بين رقيقين، ولو وطئ زوجته الحرة ظانا أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه، ويصدق فى ظنه المذكور بيمينه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بأن لم يكن كذلك)** أى بأن كان رقيقا أو حرا يجوز له نكاح الأمة وقوله: لأن المعقود عليه أى وهو الزوجة.

قوله: **(لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة)** كعبد اشتراه بشرط كونه كاتبا فبان خلافه فالبيع صحيح، وللمشترى الخيار كما مر فإذا كان البيع لا يفسد بخلف الشرط الصحيح، فالنكاح أولى لأنه معاوضة غير محضة، بخلاف البيع. وخرج بخلف الصفة خلف العين كما لو قالت له: زوجنى من زيد فبان عمرا، أو قال لوليه زوجنى بنت زيد فبانت بنت عمرو، أو الكبيرة فزوجه الصغيرة - فالنكاح باطل جزما، كما لو أذن ولى السفيه فى امرأة معينة فتزوج غيرها.

قوله: **(وللحر الخيار)** وهو على الفور كخيار العيب لكن الفسخ هنا لا يتوقف على قاض بخلاف خيار العيب.

قوله: **(بخلاف العبد)** فليس له الخيار إذا شرط حريتها فبانت أمة لمساواته لها ولتمكنه من الخلاص بالطلاق، بخلاف ما لو شرطت حريته فبان عبدا فلها الخيار

وإن صرح الأصل بأن له أيضًا ذلك. ولـلزوج الخيـار فـى كـلّ وصـف شـرط ولم يمنـع صحـة النكاح فبان خلافه لا إن ساواها الزوج فيه (فإن فسخ) النكاح فيما ذكر (قبل الدخـول فـلا مهـر ولا متعـة) لأنّ شـأن الفسـخ تـرادّ العوضـين، وقـد رجـع البضـع إليهـا سـالمًا

حرة كانت أو أمة لعدم تمكنها من ذلك، ولو ظنت الحرة حرية الزوج فبان رقيقا فلها الخيار على المعتمد ويكون ذلك مستثنى من عدم الخيار فيما لـو ظـن أحدهمـا الآخـر بوصف فلم يكن به.

قوله: **(وإن صرح الأصل إلخ)** ضعيف.

قوله: **(فى كل وصف شرط إلخ)** كمالا كـان كجمـال وبكـارة وحريـة، أو نقصـا كضدها أو لا، ولا كبياض وسمرة. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(ولم يمنع)** أى شرطه صحة النكاح، وخرج بذلك ما يمنعه كشرط ألاّ يطأهـا أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة، أو لا يطأها نهارًا، أو أنها مجوسية أو وثنية فإن كـان من جانب الزوج[1] لم يبطل النكاح وإلا أبطله. فـإن قيـل الشـرط لابـد مـن التوافـق عليه على كل حال فلا فرق بين أن يكـون مـن جـانب الـزوج أو الزوجـة - أجيـب بأنهم نظروا إلى جانب المبتدى لقوته.انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لا إن ساواها الزوج فيه)** أى أو كانت فوقه، المفهوم بالأولى كما صرح بـه فى شرح المنهـج، ومحـل ذلـك إذا كـان الوصـف واحـدا مـن أمـور أربعـة: النسـب، والعفة، والحرفـة، والحريـة، أمـا غـير ذلـك فلكـل مـن الزوجـين الخيـار، وإن سـاوى صاحبه فيه، فإذا شرط جمالها فبانت قبيحة وهو قبيح أيضـا أو بـالعكس، أو اشـترطت كونه شابا فبان شيخا وهى عجوز أو بالعكس، أو شرط كونها بكرا فبانت ثيبا وهـو قد تقـدم لـه زواج أو بـالعكس، أو شـرط بياضهـا فبـانت سـوداء أو بـالعكس وهـو كذلك ثبت الخيار كما يثبت فى عيوب النكـاح مـع التسـاوى فيهـا، والخيـار للسـيد فيما لو بان الزوج رقيقا.

قوله: **(فإن فسخ)** أى الحر فهو مفرع على قوله: وللحر الخيـار المرتـب علـى قولـه فصحيح، وقوله فيما ذكر أى فيما إذا ثبت له الخيار.

قوله: **(أو بعده)** أى الدخول أى أو معه كمـا صـرح بـه فـى شـرح المنهـج، فـإن اختلفا فى وقت العيب فكالرجعية. ولو ادعت أنه أزال بكارتها، وأنكر صدقت لدفـع الفسخ، وصدق هو لوجوب الشطر.

(١) قوله: (فإن كان من جانب الزوج إلخ) هذا التفصيل راجع لما عدا المجوسية والوثنيـة أمـا هـما فيضرُّ فيهما الشرط مطلقا.

(أو بعده لزمه مهر مثلها) لأنه تمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة، ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية.

(فإن ولدت) أى: الأمة ولدًا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرًّا) لظن الزوج حرّيتها حين حصوله سواء أكان حرًّا، أم عبدًا (ولزمه) أى: الزوج (قيمته) لسيدها لأنه فوّت

قوله: **(مهر مثلها)** أى وإن زاد على المسمى، وإنما لم يجب المسمى لعدم تصوره هنا إذ شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء، والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا للعقد كما مر.

قوله: **(بمعيبة)** أى بسبب الرقّ وإن لم يكن من عيوب النكاح، وقوله: على ظن السلامة أى سلامتها من العيب، وقوله: و لم تحصل أى السلامة، وقوله: فكأن العقد جرى بلا تسمية أى وإذا جرى بلا تسمية يرجع فيه لمهر المثل.

قوله: **(فإن ولدت)** من جملة المفرع على قوله فصحيح.

قوله: **(أى الأمة)** أى المغرور بحريّتها.

قوله: **(بان انعقاده حرا)** وهو حر بين رقيقين إذا كان الزوج رقيقا وإذا كانت الأمة موصى بأولادها وأعتقها الوارث لا ينكحها الحر إلا بشروط الأمة، ويلغز بها فيقال لنا: حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة، وإذا حصل منها ولد فهو رقيق بين حرين وسيأتى ذلك فى المتن.

قوله: **(قبل علمه برقها)** والمعية كالقبلية لتشوف الشارع للعتق قاله «ع ش»، وخرج بذلك ما لو حدث بعد علمه برقها فهو رقيق كما صرح به فى شرح المنهج.

قوله: **(حين حصوله)** أى الولد.

قوله: **(سواء أكان)** أى الزوج - حرا أم عبدًا، فسخ العقد أم أجازه إذا ثبت الخيار. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(قيمته)** أى فى ذمته إن كان حرا، وكذا إن كان عبدا على المعتمد لكن الأول يطالب بها حالا، والثانى يتبع بها بعد العتق واليسار.

قوله: **(لسيدها)** وإن كان السيد جد الولد كأن زوج أمته بابنه فيغرم له ابنه قيمة الولد على الأصح، ولو قال لسيده كان أولى لأنه قد يكون سيد الولد غير الأمة كالموصى بأولادها، فإن قيمة الولد لسيده دون سيد الأمة.

قوله: **(بظنه)** متعلق «بفوّت» والباء للسببية.

عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لأنه أول أيام إمكان تقويمه، هذا (إن وضعته حيًّا) نعم إن كان المغرور عبدًا لسيد الأمة فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على رقيقه مال، وكذا إن كان الغارّ سيدها لأنه

قوله: **(يوم الوضع)** أى وقت الولادة، ولو عبر بذلك كما فى شرح المنهج كان أولى إذ لا فرق فى وقت الولادة بين أن يكون ليلا أونهارا، فإذا كانت قيمته فى ذلك الوقت خمسة وبعده عشرة فالعبرة بالخمسة.

قوله: **(نعم إن كان المغرور عبدا إلخ)** أى وكان الغار له هو السيد على ما سيأتى، أو وكيله بأن وكل شخصا فى أن يزوج أمته بعبده فشرط العبد على الوكيل حريتها فى العقد غير عالم بأنها أمة سيده.

قوله: **(إذ لا يجب للسيد على رقيقة مال)** أى ابتداء، أما دواما فيجب، كما لو كاتبه وكما لو كان له عند عبد غيره مال بإتلاف أو نحوه، ثم اشتراه فإن الدين الذى عليه قبل شرائه لا يسقط عنه بل يتبع به بعد العتق.

قوله: **(وكذا إن كان الغار سيدها)** أى والمغرور حرا، أو عبدا لغيره فغاير ما قبله. واعترض ذلك فى المنهاج بأنه لا يتصور من السيد تغرير، أى لأنه إذا قال: زوجتك هذه الحرة، أو نحوه - عتقت. ورده فى شرح المنهج بتصوره فى صور ثلاثة، وذلك كما لو كان اسمها حرة فقال زوجتك هذه الحرة أو كان راهنا لها، وهو معسر وأذن له المرتهن فى تزويجها، أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فى ذلك فإنها لا تعتق بقوله هذه الحرة؛ إذ لا يصح منه العتق، وإن قصده؛ لإعساره أو الحجر عليه، ويتصور أيضا فيما لو كانت جانية وهو معسر وأذن له المستحق فى تزويجها، أو كان سيدها سفيها أو مكاتبا وزوجها بإذن الولى أو السيد، أو مريضا وعليه دين مستغرق، أو أراد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه أو تلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط، وليس من الصور ما إذا وكل لأنه إن قال للوكيل: زوج هذه الحرة جرى فيه ما تقدم، وإن لم يقل له ذلك فالتغرير من الوكيل لا من السيد كما لا يخفى. هكذا قال بعضهم، وفيه نظر لأنه لا يلزم أن السيد يقول للوكيل: قل للزوج زوجتك هذه الحرة، بل يقول له هذه رقيقة ولكن وكلتك لتغر بحريتها فالتغرير حينئذ من السيد.

قوله: **(لأنه)** أى الزوج المغرور لو غرم للسيد رجع ذلك الزوج على السيد فلا فائدة فى إعطائه ما يؤخذ منه، وعلل ذلك فى المنهج بقوله لأنه المتلف لحقه، وهو أوضح مما هنا لإيهامه رجوع الضمير للسيد مع أنه فاسد، وإن كان فى كلام «ق.ل» ما يوهمه.

لو غرم رجع عليه، أما إذا وضعته ميتاً، فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته.

نعم إن كان ذلك بجنايه فعلى المغرور عشر قيمة الأم يوم الجناية لسيدها لأنه انفصل مضموناً بالغرة فكما يقوم له يقوّم عليه كالعبد الجانى إذا قتل تعلق حق المجنى عليه بقيمته (ويرجع) الزوج (بها) إن غرمها (لا بالمهر على من غرّه) لأنه الموقع له فى

قوله: **(لعدم تيقن حياته)** أى و لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا يرد أن هذه العلة موجودة فى صورة الجناية الآتية.

قوله: **(ذلك)** أى انفصاله ميتا، وقوله: بجناية أى ولو من الزوج أو السيد.

قوله: **(فعلى المغرور عشر قيمة أمه)** ولا يتوقف غرمه على قبض الغرة، ويرجع به على الغار.

قوله: **(مضمونا بالغرة)** أى على عاقلة الجانى لانعقاده حرا،وإنما ضمنه بها لانعقاده حرا، قال فى شرح المنهج: والغرة عبد أو أمة، ولا يتصور أن يرث منها فى مسألتنا مع الأب الحر غير الجانى إلا أم الأم الحرة.انتهى. أى لأن الجنين لا ولد له وحواشيه وأصوله محجوبون بالأب، والأم لا ترث لرقها، أما إذا كان الأب جانيا فلا يرث لأنه قاتل، وحينئذ لا يحجب الجد.

قوله: **(فكما يقوم له)** أى للزوج بالغرة يقوم عليه بعشر قيمة أمه فيضمن بشيئين قال فى شرح المنهج: ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجانى أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذى يضمن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق.انتهى.

قوله: **(كالعبد الجانى)** يحتمل أنه على تقدير مضاف أى كسيد العبد الجانى، إذا منع بيعه فى الجناية فإنه يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ويأخذ قيمته من قاتله، فكما يقوم للسيد يقوم عليه، ويحتمل أنه على ظاهره أى أن ولد الأمة المتقدمة إذا مات بجناية كالعبد الجانى إذا قتل إلخ فى أن كلا يقوم تقويمين.

قوله: **(قتل)** بالبناء للمفعول أى فى غير الجناية بأن قتله أجنبى، وقوله: بقيمته أى الواجبة بالجناية.

قوله: **(إن غرمها)** قال فى شرح المنهج: وخرج بزيادتى إن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن. انتهى. فلو كان المغرور عبدا لم يرجع إلا بعد العتق لأنه لا يلزم إلا حينئذ، وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كالضامن.

غرامتها فى الأولى، ودخل فى العقد على أن يغرمها فى الثانية (وإن بان نسبها) فيما إذا غرّ به الزوج (دون الشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولى: (إن بان) نسبها (دون نسبه) أيضًا لما مرّ فى التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (مامرّ) ثم (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة.

(فإن كانت هى المغرورة) بحريته أو نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة مامرّ) فى التغرير بهما، فلها الخيار فى الأولى إن كانت حرة، وفى الثانية إن بان نسب الزوج

قوله: **(فى الأولى)** وهى لزوم قيمة الولد، وقوله: فى الثانية أى وهى مسألة المهر، أى لأن الغار ليس سببا فى غرم المهر لأنه غارم له على كل حال فحصل الفرق بينه وبين القيمة، وكالمهر النفقة والكسوة اللتان وجبتا عليه قبل الفسخ فلا يرجع بهما الزوج على من غره، أما بعده فلا نفقة ولا كسوة، وأما السكنى فى العدة فتجب لها بعد الفسخ حاملا كانت أو لا على المعتمد، ولا يرجع بها الزوج على من غره.

قوله: **(فيما إذا غرّ به)** أى بالنسب كأن قال: زوجتك هذه الشريفة فتبين أنها عامية وهو شريف.

قوله: **(دون نسبه ايضا)** أى كما أنه دون المشروط.

قوله: **(لما مر فى التغرير بالحرية)** أى وهو قوله لفوات ما شرطه، ومثل الحرية والنسب العفة والحرفة فكل من هذه الأربعة يثبت به الخيار إذا شرط فبان خلافه إلا إن ساواها الزوج، أو كان الموصوف فوق الواصف، وما عداها له الخيار فيه، وإن ساواها فيه كما مر، والفرق أن هذه الأربعة معتبرة فى الكفاءة دون غيرها كالعيب والجمال.

قوله: **(ما مر)** أى من أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده أو معه لزمه مهر مثلها، ولا يرجع بغرمه على الغار.

قوله: **(لانتفاء علة لزومها السابقة)** وهى تفويت الرق؛ لأن الولد هنا حر على كل حال.

قوله: **(فى التغرير بهما)** أى بالحرية والنسب، وفى نسخة بها أى بالزوجة.

قوله: **(إن كانت حرة)** ليس بقيد، وكذا إن كانت أمة على المعتمد كما مر أى لتضررها بنفقة المعسرين، وينعقد الولد رقيقا تبعا لأمه، ويفرق بين هذه وبين عكسها وهو ما إذا شرط حريتها فبانت أمة وهو رقيق فإنه لا خيار له لتمكنه من الفرقة بالطلاق.

دون المشروط، ودون نسبها لما مرّ فإن فسخت فيهما قبل الدخول، فلا مهر ولا متعة لما مر، أو بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط. ومما يكره من الأنكحة نكاح من لم يحتج إلى الوطء مع فقده الأهبة، أو مع وجوده لها وبه علة كهرم، ونكاح المسلم ذمية أو حربية، ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها، ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق.

* * *

قوله: **(لما مر)** أى من فوات المشروط.

قوله: **(فيهما)** أى فيما إذا غرت بحريته أو بنسبه وقوله: لما مرّ أى من أن شأن الفسخ تراد العوضين إلخ.

قوله: **(لخلف الشرط)** بخلاف خلف الظن بأن ظن كلٌّ أن صاحبه بوصف، ولم يشرطه فلم يكن به فلا خيار له للتقصير بترك البحث كما مر.

قوله: **(كهرم)** أى وتعنين دائم لعدم تحصين المرأة المؤدى غالبا إلى فسادها.انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ونكاح المسلم ذمية)** أى إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة.

قوله: **(أو حربية)** أى وهى يهودية أو نصرانية كما علم مما مرَّ، ومر أن نكاح الحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا ويكره نكاح المسلمة بدارهم، وكذا التسرى.

قوله: **(وبنت الفاسق)** وكذا اللقيطة ومن لا يعرف لها أب.

* * *

فصـــــــــل

(غير الحر) ولو مكاتبًا ومبعضًا فهو أولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين في عقد واحد لأنه على النصف من الحر، وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مرّ أول النكاح

فصل فى ذكر ما يجوز من الزوجات للرقيق وعدد الطلاق للرقيق ومايتبع ذلك من شروط نكاح الأمة

قوله: **(غير الحر)** أى غير الكامل الحرية بأن لم يكن فيه حرية أصلا، أو كان فيه حرية ناقصة كمبعض ومكاتب، وهو مبتدأ وأخبر عنه بخبرين.

قوله: **(ولو مكاتبا)** إنما أخذه غاية لئلا يتوهم أنه مستقل بالكسب فيكون كالحر.

قوله: **(أولى من قوله العبد)** لأنه فى العرف من لم يكن به شىء من الحرية فلا يشمل المبعض والمكاتب.

قوله: **(ولو أمتين)** أى سواء كانتا حرتين أو أمتين أو أمة وحرة، وقوله: فى عقد إلخ من جملة الغاية أى فى عقد واحد أو عقدين.

قوله: **(لأنه على النصف من الحر)** أى فيما يمكن تبعيضه، فخرج الطلاق والقرء فى العدة، ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق فيه بالحر كما لم يلحق الحرُّ بمنصب النبوة فى الزيادة على أربع.

قوله: **(وقد أجمع إلخ)** كان الأولى تقديم ذلك على العلة العقلية لأنه دليل نقلى، وهو مقدم على العقلى وأيضا فالإجماع قطعى الدلالة.

قوله: **(كما مر إلخ)** الذى مر هو قوله: روى الليث عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين.

قوله: **(وله نكاح إلخ)** هو مستغنى عنه بما قبله بل هو تكرار معه، هكذا قاله «ق.ل»، ووجهه أن قوله: غير الحر ينكح امرأتين شامل لذلك، وقد يقال ليس مستغنى عنه لأنه أمر ثان يخالف فيه الرقيق الحر، فالأول أن الرقيق لا ينكح إلا امرأتين فقط، والثانى أن له نكاح أمة على حرة، بخلاف الحر، ولو سكت عنه لم يستفد الفرق بينه، وبين الحر فى ذلك وهو فى مقام الفرق بينهما فذكره متعين، ووجه شيخنا الحفنى التكرار بأن قوله ينكح امرأتين شامل لما إذا تزوجهما معا أو إحداهما بعد الأخرى، ورده بقوله: إن صاحب البيت أدرى بما فيه، والشارح قيد ما سبق بما إذا كان ذلك فى عقد واحد، فما هنا محله فيما إذا كان فى عقدين فلا تكرار.

(وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتى (ولا يملك إلاّ طلقتين، وإن كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى.

(فإن تزوّج بإذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الآتى (والمهر) يكون (فى ذمته) فقط للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (إلاّ أن يكون مكتسبًا أو مأذونًا له فى التجارة ف)

قوله: **(على حرة)** أى وعكسه كما فهم بالأولى، ولكنه ليس مناسبا لما نحن فيه لأن الحر له ذلك أيضا.

قوله: **(ولا يملك)** أى غير الحر وقت وقوع الطلاق، وإن عتق بعده، فإذا عتق بعد أن طلق طلقتين فلابد من محلل لاستيفاء عدد العبيد فى الرق، بخلاف ما لو عتق بعد طلقة أوقعها على زوجته، ثم راجعها أو جدد نكاحها بعد البينونة فإنه يبقى له طلقتان لأنه عتق قبل استيفاء عدد العبيد، فإن كان حرا وقت وقوع الطلاق ملك الثالثة، وإن طرأ رقه قبلها، فإذا رق الحربى بعد أن طلق طلقتين أو حارب الذمى واسترق بعدهما كان لكل منهما العقد بلا محلل.

قوله: **(وإن كانت زوجته حرة)** غاية للرد على أبى حنيفة، وابن سريج من أئمتنا القائلين بأنه يملك الثالثة حينئذ لأن الطلاق معتبر بالنساء.

قوله: **(ولا مخالف لهما)** أى فصار ذلك إجماعا.

قوله: **(فإن تزوج إلخ)** هذا تفصيل لقوله: ينكح. كأنه قال: تارة يكون نكاحه بإذن سيده وتارة لا.

قوله: **(بإذن سيده)** أى ولو كان سيده أنثى.

قوله: **(لمفهوم الخبر الآتى)** وهو: «أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» أى زانٍ لأن مفهومه أنه إذا تزوج بإذنه لا يكون عاهرا فيكون نكاحه صحيحا.

قوله: **(والمهر)** أى ومثله المئونة كما يأتى.

قوله: **(للزومه برضا مستحقه)** أى مع إذن السيد، وأشار بذلك إلى قاعدة، وهى أن ما لزم برضا مستحقه مع إذن السيد يتعلق بذمته، وكسبه ومال تجارته، وما لزم برضا مستحقه مع أن عدم إذن السيد يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد العتق واليسار، وما لزم بغير رضا مستحقه كدين الجناية، وكالمهر إذا كانت المرأة سفيهة لعدم اعتبار رضاها حينئذ يتعلق برقبته فالأقسام ثلاثة.

قوله: **(كبدل القرض)** أى الذى اقترضه الرقيق بإذن سيده.

هو مع كونه فى ذمته (فى كسبه) المعتاد كاصطياد واحتطاب، والنادر كالحاصل بهبة أو وصية لأن المهر من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شىء يصرف إليه والإذن له فى النكاح إذن له فى صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه).

وهو فى مهر المفوّضة بوطء أو فرض صحيح، وفى غيرها الحال بالنكاح، والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله، فإنّه يختص به السيد، وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله:

قوله: (**إلا أن يكون إلخ**) هو استثناء من معنى فقط لأن المراد الزيادة على الذمة كما يرشد له ما بعده حيث قال مع كونه فى ذمته.

قوله: (**أو مأذونا**) هى مانعة خلو تجوز الجمع أى مأذونا له حالة الإذن فى النكاح.

قوله: (**أقرب شىء**) أى أقرب الأشياء كذمة السيد وماله غير مال التجارة إليه.

قوله: (**يصرف إليه إلخ**) أى المهر، ومثله النفقة فيصرف كسبه فيما يشاء من المهر الحال، أو النفقة على المعتمد؛ لأنهما دينان تعلقا بكسبه فخير بينهما، وقيل إنه ينظر فى كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة، ثم إن فضل شىء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يُدخر منه شىء للنفقة أو الحلول فى المستقبل لعدم وجوبهما، وقيل يصرف للمهر أولا، وحمله بعضهم على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر.

قوله: (**والإذن له فى النكاح إلخ**) جواب عما يقال إن السيد لم يأذن له فى الدفع وهو من تمام العلة فأجزاؤها ثلاثة.

قوله: (**الحادث بعد وجوب إلخ**) صفة لكسبه الواقع فى المتن، ومحل اعتبار حدوثه بعد ما ذكر إن لم يكن مأذونا له فى التجارة، وإلا تعلق بكسبه مطلقا لقوة تصرفه فيما بيده، وكذا إن كان مأذونا له فى الكسب على المعتمد فيتعلق المهر والنفقة به مطلقا كما استقر عليه كلام «ع.ش»، والحلبى على المنهج.

قوله: (**بعد وجوب دفعه**) والظاهر كما قاله بعض مشايخنا إن المعية ملحقة بالبعدية.

قوله: (**وهو**) أى وجوب الدفع، والمفوضة هى القائلة لوليها: زوجنى بلا مهر، وقوله: أو فرض صحيح أى أو موت لأن مهر المفوضة يجب بأحد أمور ثلاثة، ومثل المهر المئونة كما مر لكن وجوب دفعها بالتمكين.

قوله: (**بخلاف الكسب قبله**) أى قبل وجوب الدفع بأن لم يوجد شىء يوجبه مما مر، وفارق ما لو ضمن أجنبيا أو سيده لأجنبى بإذن سيده حيث اعتبر فيه كسبه

بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) ربحًا ورأس مال لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده.

(أو) تزوج (بغير إذنه أو) بإذنه و(خالفه) فيما أذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الأول فلقوله ﷺ «أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ «فهو باطل» وأما الثانى فلمخالفته.

الحادث بعد الإذن فيه، وإن لم يوجد المأذون فيه وهو عقد الضمان بان المضمون ثَم وهو الدين ثابت حالة الإذن بخلاف هنا.انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(أولى من قوله: بعد النكاح)** لأنه لا يشمل مهر المفوضة، ولا المؤجل فى غيرها.

قوله: **(سواء أحصل)** أى مال التجارة، وقوله: قبل وجوب الدفع. شامل لما قبل الإذن فيه، وفارق الكسب بأن أطماع المعاملين تمتد لما بيده، فالإذن فى النكاح التزام لصرف ما بيده إليه.

قوله: **(أو بغير إذنه)** مقابل قوله: بإذن سيده.

قوله: **(أو بإذنه)** أى فى النكاح، وقوله وخالفه فيما أذن له فيه أى من مهر أو زوجة فخالفت ما قبلها خلافا لما قاله «ق.ل».

قوله: **(أما الأول)** أى التزوج بغير إذن.

قوله: **(فهو عاهر)** أى كالعاهر أى الزانى بجامع تلبس كلٍّ بأمر غير مشروع، وإلا فوطؤه وطء شبهة يلزم فيه مهر المثل ولا حد عليه، وإن كان عامدا على المعتمد فالإخبار بأنه عاهر تشبيه بليغ بحذف الأداة من باب التنفير.

قوله: **(بلفظ فهو باطل)** يمكن أن يكون ذلك مفسرا لما فى الرواية السابقة، ويكون الضمير فى «فهو» للتزوج المفهوم من تزوج.

قوله: **(فإن دخل)** أى وطئ ولو فى الدبر.انتهى. «ق.ل»

قوله: **(قبل أن يفرق)** أى قبل أن يفرق بينهما الحاكم.

قوله: **(برضا مستحقه)** أى وإن لم يأذن فيه السيد، ومستحقه هنا هو الزوجة المالكة أمرها بأن تكون بالغة عاقلة حرة ومكنته من نفسها مختارة، وإلا كصغيرة ومجنونة ورقيقة ومكرهة وموطوءة حالة نومها، ومحجورة لسفه فهو فى رقبته كما مر، نعم إن سلم الرقيقة له سيدها تعلق بذمته.

(فإن دخل بها) قبل أن يفرق بينهما (لزمه مهر المثل فى ذمتـه) للزومـه برضـا مستحقه كبدل القرض (ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكـون مسلمة) إن كـان مسلمًا فـلا تحل له الكافرة لقوله تعالى: ﴿فمما ملكت أيمانكم مـن فتيـاتكم المؤمنـات﴾ [النسـاء ٢٥]

قوله: **(ويحل للحر)** أى كله ولو صبيا، بخلاف من فيه رق كالمبعض فإنه لا يشترط فيه إلا إسلامها إن كان مسلما دون بقية الشروط، والكافر الحر يشـترط فيـه مـا عـدا إسلامها بل يشترط فيه كفرها، والأوجه أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا أى حـرا أو رقيقا ولا لممسوح لأن العلة فى حلها خوف الزنا، وهى مفقودة فيهما، ومثل المجبوب العنين حيث أمن الزنا.انتهى. أفاده «م.ر»

قوله: **(من بها رق)** قال «م.ر»: ويلحق بها كما قاله الوالد - حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمة دائما فأعتقها الوارث كما مر.انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(بشروط)** أى ثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم. انتهى شرح المنهج.

قوله: **(أن تكون مسلمة)** أى ولـو مملوكـة لكـافر كمـا فـى «م.ر» فـلا يؤثـر كفـر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها، واستشكل تصويرها، وأجيـب بتصـور ذلـك فـى المستولدة أو المدبرة فإنها تقرر فى يد الكافر، وفى مكاتبة أسلمت أو قنـة لم تجـد مـن يشتريها ليمونها أو وجدته لكن بأقل من ثمن مثلها فإنه لا يجبر على بيعها بذلك.

قوله: **(إن كان مسلما)** خرج به غير المسلم من حر وغـيره كتـابيين فتحـل لـه أمـة كتابية لاستوائهما فى الدين، ولا بد فى نكاح الحر الكتابى الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة.

قوله: **(لقوله تعالى)** دليل على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية للحر، وفيـه أن الآيـة لا تنتج حرية الناكح بل حرية المالك من حيـث إن الملـك لا يكـون إلا للأحـرار، فـلا فرق فى عدم حل الأمة الكافرة بين كون الزوج المسلم حـرا أو غـيره، وإن كـان فـى شرح المنهج جعل الآية دليلا على الأول كما صنع هنا، وقاس غير الحر عليـه فيتوجـه عليه الاعتراض المذكور كما يتوجه عليه هنا خلافا لما فى المحشى.

قوله: **(فمما ملكت)** أى فلينكح أى يـتزوج، والضمـير لمـن لم يسـتطع طـولا قـال «م.ر»، ولاجتماع نقص الكفر والرق. انتهى. أى أنه اجتمع فيها نقصان لكـل منهمـا أثر فى منع النكاح فمنع المسلم من نكاحها كالحرة المجوسية والوثنيـة لاجتمـاع نقـص الكفر وعدم الكتاب.

قوله: **(وأن يعجز)** بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها على الأفصح فيهما، والعجـز

(وأن يعجز عمن تصلح للتمتع) بألاّ تكون تحته حرة، ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء، وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء. وخبر نهى النبى ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع، وأن يعجز عن حرة تصلح

يحصل بفقد المال، والكسب بنفسه وبغيره، فالأب إذا وجب إعفافه على ولد قادر فلا يجوز له نكاح الأمة قال «م.ر»، وما قيل من عدم الاحتياج لهذا الشرط للاستغناء عنه بقوله الآتى: وأن يخاف زنا - مردود لأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما و لم يغن أحدهما عن الآخر، ولا فرق فى العجز بين الحسى والشرعى كالغائبة.

قوله: **(كتابية)** أى ولو أمة بملككما يعلم مما يأتى.

قوله: **(وغائبة)** أى يريد التزوج بها خلافا لظاهر كلام الشارح بشرط أن يظهر عليه مشقة فى سفره لها أو يخاف زنا مدته، وضبط الإمام المشقة بأن بنسب متحملها فى طلب الزوجة إلى الإسراف أى مجاوزة الحد، فإن لم يحصل له مشقة لزمه السفر إن أمكن انتقالها معه، وإلا فهى كالعدم، أما لو كانت الغائبة زوجة بالفعل فيجب عليه السفر لها مطلقا حصل له مشقة أو لا فلا تباح له الأمة.

قوله: **(وبرصاء)** بالمد، أى وجذماء ورتقاء وقرناء ومضناة لا تحتمل الوطء.

قوله: **(وخبر)** مبتدأ ومحمول خبره.

قوله: **(وأن يعجز عن حرة)** عطف على ألا تكون فهو من جملة تصوير المتن أى وبأن يعجز، فليس تكرارا لأن المراد بالعجز هنا العجز عن تحصيلها، والعجز المذكور فى المتن أعم من أن يكون عن تحصيلها أو لا، فله صورتان أو ما هنا إحدى الصورتين، نعم قوله: بألا يجدها. محض تكرار ما تقدم فلو اقتصر على ما بعده بأن قال: أو لا يقدر على مهرها - لكان أولى، وعبارته فى المنهج وشرحه أحسن مما هنا وهى: بعجزه عمن تصلح لتمتع، ولو كتابية أو أمة بألا يكون تحته شىء من ذلك ولا قادرا عليه بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح لتمتع أو قادر عليها لاستغنائه حينئذ عن إرقاف الولد أو بعضه.انتهى. باختصار. والمراد بالعجز ألا يفضل عما معه أو مع فرعه الذى يلزمه إعفافه مما لا يباع فى الفطرة ما يفى بمهر مثلها، وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه، وإن قلت: والمراد بصلاحية التمتع هنا وفيما مر الصلاحية باعتبار ميل طبعه، ويحتمل أن يرجع فيه للعرف وهو الأقرب، والمعتبر الصلاحية ولو فى المآل فالمتحيرة صالحة فتمنع الأمة لتوقع شفائها إلا إذا خاف العنت زمن توقع الشفاء فلا تمتنع عليه الأمة.انتهى. أفاده «م.ر».

للتمتع بألاّ يجدها، أو لا يقدر على مهرها وعن تسرّ. قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت﴾ [النساء ٢٥] الآية والطول السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله: ﴿المؤمنات﴾ جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب فى المؤمنة.

(وأن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى

قوله: (**أو لا يقدر على مهرها**) أى ولو بغيره كما مر، والمعتبر القدرة بغير الاقتراض، وبغير مؤجل فلا عبرة بالقدرة بذلك وإن شمله عموم القدرة، ولذا قال ابن قاسم: فيه شىء يدرك بالتأمل، فلو قدر عليها بمؤجل، وهو فاقد للمهر حلت له الأمة لأنه قد يعجز عنه عند حلوله، وكذا لو قدر عليها بلا مهر لوجوب مهرها عليه بالوطء ولو وجد حرة وأمة وكان صداق الأمة التى لم يرض سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر مثل الحرة الموجودة، ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة لم يجز له نكاح الأمة فى هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة، وإن أكثر من مهر المثل.انتهى. أفاده «م.ر»، ومثل الأكثر الذى طلبه سيد الأمة ما إذا كان مساويا كما يعلم مما بعده، وقرره بعض مشايخنا.

قوله: (**وعن تسر**) عطف على عن حرة وأصل تسر تسرر قلبت الراء الثانية ياء، وكسر ما قبلها لمناسبتها، ثم استثقلت الضمة عليها فحذفت فالتقى ساكنا فحذفت الياء لالتقائهما، والسرية فعلية من السر ضد الجهر لأن صاحبها أبدا يخفى وطأها عن زوجته وصاحبة منزله أو من السر بمعنى الجماع كما فى قوله تعالى: ﴿**ولكن لا تواعدوهن سرا**﴾ [البقرة ٢٣٥] أى جماعا لأنها متخذة له دون الحرة.

قوله: (**السعة**) بفتح السين، والمراد هنا سعة مخصوصة بأن يجد المهر على ما مر.

قوله: (**وقوله المؤمنات**) أى الأول، أما الثانى فله مفهوم.

قوله: (**وإن يخاف زنا**) أى ولو خصيا.

قوله: (**بأن تغلب شهوته إلخ**) أى وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور.

قوله: (**من ضعفت شهوته**) أى ولو مع ضعف تقواه، وقوله: أو قوى تقواه أى أو قويت وقوى تقواه، وقوله: سمى به أى بالعنت، وقوله: لأنه سببها أى فهو من تسمية السبب باسم المسبب كأمطرت السماء نباتا، والمراد بالعنت عمومه بأن يخاف الزنا بأى امرأة كانت لا خصوصه فلو خافه فى أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له سواء

تقواه قال تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ [النساء ٢٥] أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لأنه سببها بالحدّ فى الدنيا، والعقوبة فى الآخرة، وبما ذكر علم ما صرّح به الأصل من أنه يحرم على الحر التزوّج بأمتين، وتعبيرى بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة.

* * *

أوجد الطول أم لا. وقول بعضهم إذا كان واجدا له رده فى شرح المنهج بأن الوجه ترك التقييد بوجوده لأنه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف فى المنع فى نكاحها، ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر، وكم من ابتلى به وسلاه أى زال عنه وتركه.انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(والعقوبة)** الواو بمعنى أو كما عبر به «م.ر» لأن الحدود جوابر فى حق المؤمن زواجر فى حق الكافر، فإذا وجدت لم يبق عليه إثم، ولا إثم الأقدام على المعتمد فلا يجتمعان، وقيل إنها على بابها وإنه إذا حد زال عنه الذنب إلا إثم الإقدام فهو باق فيجتمع مع الحد، وقيل إن الحد لا يسقط الإثم فى الآخرة إلا إذا ضم له التوبة، ولعله مبنى على أنها فى حق المؤمن أيضا.

قوله: **(بأمتين)** أى فى عقد مطلقا أو فى عقدين سواء انتفت الشروط المتقدمة أم لا؛ لأنه إنما حل له نكاح الأمة للضرورة، وهى تندفع بواحدة إلا فى غائبة مثلا كما مرت الإشارة إليه فله التزوج، ولو بأربع من الإماء كأن اجتمعت فيه الشروط فتزوج أمة بمصر، ثم تركها فيها وسافر إلى الحجاز فخاف العنت، ولحقه مشقة فى الذهاب إلى الأمة المذكورة فتزوج أمة أخرى وتركها فيه، ثم ذهب إلى اليمن، وهكذا إلى أربع وله جمعهن بعد ذلك ولو فى مسكن واحد، وإن أمن الزنا وقدر على الحرة قال فى المنهج: وطرّو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة أى نكاحها لقوة الدوام، وقال قبل ذلك فى شرحه: وفى جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام، والأرجح المنع لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وكذا لا يجوز نكاح زائدة الرق مع تيسر أقل منها لما ذكر، فعلم أن الولد ينعقد فيما ذكر مبعضا على المعتمد.انتهى. بزيادة والله أعلم.

* * *

فصل فى عيوب النكاح

(العيوب المثبتة للخيار فى) فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعًا، وهو

فصل فى عيوب النكاح

استشكل تصور فسخها بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار، وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة، وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن فى معين أو من غير كفء، ويزوجها الولى منه بناء على أنه سليم فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام، ويثبت الخيار انتهى. أفاده «م.ر». وأورد عليه أن غير الكفء شامل لغير الكفء باعتبار العيب، فإذنها فى غير الكفء يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير، وأجيب بأن الغالب فى الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الإذن فى التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاء بدناءة نسب، أو نحوها حملا على الغالب.

قوله: **(المثبتة للخيار)** أى لكل من الزوجين أو لأحدهما لأن العيب، إما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص، وإما مختص بالزوج وهو الجب والعنة، أو بها وهو الرتق والقرن.

قوله: **(سبعة)** أى بالاختصار وبالبسط عشرة لعموم الثلاثة الأول كما مر، والمراد واحد منها كما لا يخفى.

قوله: **(ولو متقطعا)** أى ولو قبل العلاج، ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعى رضى الله تعالى عنه، وهو بالتحريك كذا قيل، والذى فى القاموس: أنه الجنون، ولعل الأول لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل، ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الأزمان، وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض ومحله - كما قال الزركشى - فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما الميئوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولى، ويثبت أيضا بالإغماء بغير المرض كالجنون، والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء انتهى.«م.ر»، والإصراع هو المسمى عند العامة بلحوق الأخت فيقال فلان لحقته أخته إذا أصابه الصراع، وعرفه بعضهم بأنه علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعا غير تام، وظاهر كلام «م.ر» أنه لا فرق بين أن ينشأ عن جنون أو لا، خلافا لمن قيد ثبوت الخيار به بالأول.

زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوّة فى الأعضاء (وجذام) وإن قلّ، وهو علة يحمرّ منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر (وبرص)، وإن قلّ وهو بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع ومحله فى الأخيرين (إذا استحكما. ورتق وقرن)، وهما انسداد محل الجماع

قوله: (**الشعور**) أى الإدراك، وخرج بقوله مع بقاء القوة الإغماء لأنه مع ارتخائها، والنوم فإنه مع فتور فيها.

قوله: (**وهو علة يحمر إلخ**) ويتصور فى كل عضو غير أنه يكون فى الوجه أغلب انتهى. «م.ر». وعبارة غيره فى الوجه والأطراف أغلب.

قوله: (**ويتناثر**) أى يتساقط وهو مغاير للتقطع لأنه صادق ببقائه فى محله.

قوله: (**وبرص**) خرج به البهق فلا يثبت به خيار، ولو اختلف فى بياض هل هو برص أو لا صدق المنكر، وعلى المدعى البينة، وكذا سائر العيوب.

قوله: (**حال كون أحد الثلاثة إلخ**) فيه مجيء الحال من المنكر وهو قياسى، وإن كان قليلا على حد مررت بماء قعدة رجل.

قوله: (**بأحد الزوجين**) وإن كان بالآخر مثله، بل وإن كان ما به أفحش لأنه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، ومحل ذلك فى غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما أو من أحدهما، ولو كان مجبوبا بالباء وهى رتقاء فطريقان بلا ترجيح، والأقرب ثبوته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**إذا استحكما**) هو فى الجذام باسوداد العضو، وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد وفى البرص بوصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر، ولم يشترطوا فى الجنون الاستحكام أى عدم زواله بالعلاج لأنه يفضى إلى الجناية، هذا واشتراط الاستحكام فى الجذام والبرص ذكره «م.ر» فى شرحه تبعا للشارح، واعتمد «زى» عدم اشتراط ذلك بل يكفى حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا، والمدرك معه لأن الطبع ينفر منه مطلقا فكلام «م.ر» ضعيف، ومحل ثبوت الخيار بالعيوب المذكورة إذا لم يوجد علم بها وإلا فلا خيار للعالم، ولا فرق فى ثبوت الخيار بها لأحد الزوجين بين أن تكون مقارنة للعقد أو حادثة بعده قبل الدخول أو بعده، أما الولى أو السيد فلا يثبت الخيار له إلا إذا كانت مقارنة للعقد؛ لأنه حينئذ يعيَّر بذلك، بخلاف ما إذا حدثت بعده لفقد ما ذكر، وبخلاف الجب والعنّة الآتيين

من المرأة فى الأول بلحم، وفى الثانى بعظم، وقيل بلحم، فيثبت الخيار للزوج حال كون أحدهما (بها) أى: بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح.

(وجبّ) لذكر أى: قطعه، أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته (وعنة) أى: عجز الزوج عن الوطء فى القبل، وهو غير صبىّ ومجنون لعدم انتشار آلته، وإن حصل لذلك، ولاختصاص الضرر بها ويتصوّر معرفة العنّة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يخبر بها معصوم مطلقا، أو عن هذه بخصوصها أو بما إذا تزوّجها وعرف الولى عنته ثم طلقها، وأراد تجديد نكاحها.

قوله: **(ورتق)** بفتح الراء والمثناة فوق، وقرن بفتح رائه أرجح من إسكانها كما فى «شرح المنهج» أى: ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا على المعتمد كما يثبت لها الخيار بجبه وعنته ولو كانت رتقاء أو قرناء.

قوله: **(وقيل بلحم)** وعليه فهما مترادفان.

قوله: **(لفوات التمتع المقصود إلخ)** أى فهما كالبرص بل أولى لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه، وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار. هذا إن كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغى كما قال «ع.ش»، أن لوليها ذلك حيث رأى فيه مصلحة ولا خطر، أخذا مما يأتى فى قطع السلعة، وليس للأمة فعل ذلك قطعا إلا بإذن سيدها.

قوله: **(بحيث لم يبق منه قدر حشفته)** أى الذكر أو صاحبه فإن جهلت فقدر معتدلة من أقرانه كما لو فقدت خلقة، وخرج بقوله: لم يبق منه إلخ ما إذا بقى منه قدر حشفة فأكثر فلا خيار حيث قدر على الوطء به، فإن عجز عن ذلك ضربت له المدة الآتية فإن تنازعا فى القدر صدق هو.

قوله: **(وعنة)** معناها لغة اللين سمى العنين بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذًا من عنان الدابة للينه، وانعطافه على يد صاحبها، وقيل المنع من عنَّ إذا مُنع، سمى بذلك لمنعه من الحركة كمنع عنان الدابة لها من ذلك.

قوله: **(عجز الزوج)** أى فى تلك المرأة فى ذلك النكاح، وإن لم يعنّ فى غيرها أو فى نكاحها قبله مثلا، وقوله: **فى القبل** أى وإن لم يعنَّ بالنسبة للوطء فى الدُّبر.

قوله: **(وهو غير صبى ومجنون)** خرج الصبى والمجنون فلا يُتصوّر ثبوت العنة فى حقهما إذ لا إقرار لهما، ولا نكول عن اليمين والعنة لا تثبت إلا بذلك.

بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أى: بالزوج، ولو كان الجبّ بفعلها، أو بعد الوطء لحصول الضرر بذلك، وقياسًا فيما إذا جبت ذكره على المكترى إذا خرّب الدار المكتراة بخلاف المشترى إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه.

ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء، أما بعده، فلا لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب، وبما تقرّر علم أنه لا خيار

قوله: **(إذا خرب الدار)** أى تخريبا يمكن معه السكنى فله الخيار، وإن لزمه أرش ما خرّبه بخلاف ما لا يمكن معه ذلك فتنفسخ الإجارة به.

قوله: **(ولو كان الجب بفعلها)** ولكن يلزمها ديته.

قوله: **(لأنه قابض لحقه)** علّةٌ لعدم ثبوت الخيار له المستفاد من قوله: بخلاف المشترى أى أنه يحصل القبض بتعييبه فيأخذه بالثمن، ولا خيار له فقول «ق.ل» إن العلّة عين المدّعى ممنوع.

قوله: **(قبل الوطء)** أى فى القُبُل وإن وجد فى الدبر كما مرّ.

قوله: **(أما بعده)** أى الوطء ولو مرة فى ذلك النكاح، أو وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها، وقوله: «فلا» أى فلا خيار بالعنة.

قوله: **(ووصلت إلى حقها)** أى وهو حصانتها وتقرّر مهرها لأنها حينئذ صارت آمنة من سقوطه، أما الوطء فلا يجب لها على الزوج ولا مرة، وبعضهم قال المراد بكونه حقها أن الأولى للزوج أن يطأها ليحصنها، ولما كانت هذه العلّة موجودة فى الجب بعد الوطء، زاد فيها قوله: مع رجاء زوالها إلخ، فقوله: بخلاف الجب. أى فإنه لا يرجى معه الوطء فحدوثه بعد الوطء يثبت الخيار على المعتمد.

قوله: **(وبما تقرّر)** أى من انحصار العيوب فى السبعة المذكورة.

قوله: **(بالخنوثة الواضحة)** أى قبل العقد بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة، أو أنوثة سواء اتضح بعلامة قطعية أو ظنية أو بإخباره، وإنما لم يثبت الخيار بذلك لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوّت مقصود النكاح، وخرج بالواضحة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مرّ، ولو عُلم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار.

قوله: **(ولا بالاستحاضة)** أى وإن لم يحفظ لها عادة بأن تحيرت، وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها، ومثل الاستحاضة القروح السيالة كالمبارك المعروف والمرض

بالخنوثة الواضحة، ولا بالاستحاضة، ولا بالخصاء، ولابقطع الحشفة فقط، ولا برق أحدهما لأنها ليست فى معنى ما ذكر. وما أفهمه كلامه من أن لها خيارًا فيما لو بان الزوج رقيقًا هو ما جزم به فى المنهاج تبعًا لابن الصباغ وغيره، والأوجه خلافه، وهو ما نص عليه الشافعى فى الأم، وغيره وصوبه البلقينى.

المسمى بالعقدة والحكة، وكذا البخر والصنان والعمى والزمانة والبله، ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث يفضيها - أى يزيل الحاجز الذى بين قُبُلها أو دُبُرها - كل أحد (١) فهى كما لو وجدها رتقاء أو قرناء وإلا فلا، ولعل المراد أنه يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة، وضدّها فرجها، وكذلك لو كان كبير الآلة، فإن كان يُفضى كل أحد ثبت له الخيار وإلا فلا، ولو كان الزوج عذيوطا بكسر أوله المهمل، وسكون ثانيه المعجم، وفتح التحتية وضمها، ويقال عطوطا كعثور وهو فيهما من يُحْدِث عند الجماع، وقيل من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار لها على المعتمد انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا بالخصاء)** بكسر الخاء، والمد أى سل البيضتين أو قطعهما مع بقاء الذكر، وإنما لم يثبت الخيار به لقدرته على الجماع بل يقال إنه أقوى عليه لأنه لا يُنزل فلا يعتريه فتور.

قوله: **(ولا برق أحدهما)** هو ضعيف بالنسبة لرقه وهى حرّة، ومعتمد بالنسبة لرقها سواء كان حرا أو ورقيقًا، وبالنسبة لرقه وهى رقيق فلا خيار فى هذه الصور الثلاث، وفرض المسألة أن الحرية لم تشترط فى العقد، فإن اشترطت فيه فحكمه ما مر فى الفصل السابق، وهو أنه إن شرطت فيه حريته فبان رقيقا خيرت مطلقا أو شرط حريتها فبانت رقيقة خير إن كان حرًّا.

قوله: **(ما جُزِم به فى المنهاج)** هو المعتمد، وإنما ثبت لها الخيار لعدم تمكنها من المفارقة بخلافه هو لقدرته على ذلك بالطلاق، وهذا إذا كانت حرة كما مر أما لو كانت رقيق فلا خيار لها، وقوله: «والأوجه خلافه» إلخ ضعيف.

قوله: **(فورى إلخ)** ولا ينافيه ضرب المدة فى العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخّر بعد ثبوت حقه سقط خياره، وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بألاّ يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعى عرفا معرفة ذلك، والمراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم، وإن جهل غيره كما فى نظائره، نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى كماله. أو طلقها زوجها رجعيا، أو تخلف

---

(١) قوله: (يفضيها كل أحد) قيل الإفضاء ليس بقيد راجع «حج».

(والفسخ) بما ذكر (فورى) كخيار العيب فى المبيع (بعد رفع الأمر) فورًا (إلى الحاكم وثبوته عنده) ليفسخ بحضرته(وإلا العنة فتؤجل) بعد الرفع إلى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه البيهقى قال الرافعى: وتابعه العلماء

إسلامه فلها التأخير؛ لتنتظر البينونة اقضاء العدة فتستريح من تعب الفسخ، وعلم من اعتبار الفورية إن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها، وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به، فإن لها الفسخ لتحدد الضرر وكذا فى الإيلاء. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج» بزيادة.

قوله: **(بعد رفع الأمر إلخ)** أى ولو فى العنة قبل السنة وبعدها فلا يستقل من له الخيار بالفسخ لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار، ويغنى عن الحاكم المُحكّم عند فقده فإن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة كما قالوه فى الإعسار بالنفقة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فورا)** أى على الوجه المذكور فى البيع والشفعة.

قوله: **(وثبوته)** أى الأمر، وقوله: ليفسخ بالبناء للمفعول أو الفاعل أى من له الخيار.

قوله: **(سنة)** أى ما لم يخبره معصوم بأنه عجز خلقى، وإلا فلا يضرب له ذلك كما لو أخبره بأنه خرج منه شىء ناقض، هكذا استقربه «ع ش»، وقيل لابد من ضرب السنة لأن الشرع أناط الحكم بها، وإن كان المعصوم واجب التصديق، ولا فرق فى السنة بين المسلم والكافر والحر والرقيق لأن ما يتعلق بالطبع يستوى فيه القن وغيره، ولابد فى ضرب السنة من طلب الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهش فلا بأس بتنبيهها، ويكفى فى طلبها قولها إنى طالبة حقى على موجب الشرع أى مقتضاه وهو ثبوت الخيار، وإن جهلت الحكم على التفصيل.

قوله: **(من يوم ثبوتها)** وهى تثبت بإقراره عند القاضى، أو عند شاهدين ويشهدان به عنده ويمين ردّت عليها لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن، ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها، وما قاله من أنها محسوبة من الثبوت مخالف لما فى «شرح المنهج» ونصه وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف بالنص، فإن وقع فى أثناء شهر كمّلت من الثالث عشر ثلاثين يوما. انتهى.

عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول فى الشتاء، أو برودة فتزول فى الصيف أو يبوسة فتزول فى الربيع، أو رطوبة فتزول فى الخريف، فإذا مضت السنة، ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقى، فترفعه إلى الحاكم عقبها.

(فإن ادّعى الوطء) فيها أو بعدها، ولم تصدّقه (صدّق) بيمينه (إلاّ أن تقوم

قوله: **(وتابعه)** أى عمر رضى الله عنه، العلماء عليه فصار إجماعا.

قوله: **(وقالوا)** أى فى حكمة ضرب السنة، وإنما تبرأ من ذلك لأن هذا قول الأطباء فيمكن تخلفه، ويحتمل أن الضمير للعلماء والفقهاء، وعليه فالمقصود من ذلك مجرد العزو لا التبرى وإن كان بعيدا.

قوله: **(لعارض حرارة)** من إضافة الصفة للموصوف، وكذا ما بعد وفى كلامه اكتفاء بإحدى صفتى كل فصل عن الثانية فيه؛ إذ فى الصيف مع الحرارة اليبوسة، وفى الشتاء مع البرودة الرطوبة، وفى الربيع مع الرطوبة الحرارة، وفى الخريف مع البرودة اليبوسة، وحينئذ فاقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر، لأنه إن كان لمضادتها لبعضها، فاليبوسة فى الصيف، والرطوبة فى الشتاء ضدان، والحرارة فى الربيع، والبرودة فى الخريف أشهر فلو ذكروا فى كل فصل صفته لكان أولى كما قاله «ق.ل» فى حواشى الجلال.

قوله: **(علمنا أنه عجز خلقى)** قال ابن الرفعة هذا التعليل يخدش كون الشخص[1] يعن عن امرأة دون أخرى انتهى.

قوله: **(فترفعه إلى الحاكم)** أى على الفور على المعتمد كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(ولم تصدقه)** أى وهى ثيب بدليل ما بعد ومثلها ما لو كانت بكرا غوراء.

قوله: **(صدق بيمينه إلخ)** قال «م.ر» وما تقرر من تصديقه فى الوطء مستثنى من قاعدة تصديق نافى الوطء، كما استثنى منها أيضا تصديقه فيه فى الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا فى كون الطلاق قبله أو بعده، وأتت بولد يلحقه، ولو اشترطت بكارتها فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قوله: بيمينه لتشطير المهر إن كان شطره أكثر من مهر مثل ثيب، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أو ادّعت المطلقة ثلاثا، أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها، وأنكر المحلل الوطء

---

(١) قوله: (يخدش كون الشخص إلخ) قال خضر: يمكن أن يجاب بأنه دليل ظنى.

بينة ببكارتها وتحلف) هى (معها) أى: مع البينة، فلا يصدّق لأن الظاهر معها، وإنما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة، وحيث كان هو المصدّق فنكل

وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلّها للأول لا لتقرير مهرها لأنها مؤتمنة فى انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة، ولو قال لها وهى طاهر، أنت طالق للسنة، ثم ادعى وطأها فى هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق فى الحال، وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح انتهى. ونظم بعضهم ذلك فى قوله:

القول قول واطئ فى ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف فى التحليل والثيوبة ... والوطء مع فرع أتى وعنة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق

وزيد على ذلك ما لو أسلمت قبله، واختلفا فقال وطئتك قبل أن تسلمى، وقد أسلمت فى العدة فالنكاح باق، وأنكرت الوطء، وما لو ارتد أحدهما، ثم أسلم واختلفا، فقال وطئتك قبل الردة، وقد حصل الإسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وأنكرت الوطء، فيصدق الزوج بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح.

قوله: (**بينة ببكارتها**) أى وإنها غير غوراء، ويكفى فى البينة أربع نسوة وفى قوله: «ببكارتها» إشارة إلى أن الوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه، ولذا كانت العنة لا تثبت إلا بإقراره أو ببينة عليه كما مرّ.

قوله: (**وتحلف**) أى وجوبا كما رجحه فى الشرح الصغير، نعم، يظهر توفقه على طلبه، وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية. ولو لم تُزل البكارة فى غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل وهو صريح فى إجزائه فى التحليل على ما مر، والأصح خلافه. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فُسخت**) فورا بعد قول القاضى المذكور فلا تفسخ قبله، ولا يعتد به لو وجد فلابد من الفسخ ثانيا، فإن تعذّر القاضى فلها الفسخ، وحيث وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر، أو بعده بحادث بعده وجب المسمى لتقرره بالوطء وإلا فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد، أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل. انتهى. أفاده فى «المنهج»، وقد مر ذلك.

قوله: (**حق الفسخ**) الإضافة بيانية أو حق بمعنى الاستحقاق، والإضافة لامية من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله، واعلم أن الشافعى جزم فى الأم فى موضع

عن اليمين حلفت هى أنه ما وطئها، فإن حلفت على ذلك، أو أقرّ هو به فسخت بعد قول القاضى: ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ.

* * *

بأن الجذام والبرص يعديان المعاشر والولد، وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر. قال البيهقى وغيره ولا ينافيه خبر: «لا عدوى» لأنه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله سبحانه وتعالى لوقوعه بفعله جل وعلا، ومن ثم صح خبر: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وأكل معه ﷺ تارة، وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل. انتهى. أفاده «م.ر».

* * *

فصل فى الإسلام على النكاح

لو (أسلم) كافر ولو تبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مرّ (أو) على (كافرة غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت)

فصل فى الإسلام على النكاح

أى فى طروّ الإسلام على نكاح الكافر أى صورته الموجودة فى الكفر والأصل فى نكاحهم الصحة كأنكحتنا فليس لنا البحث عن اشتماله على مفسد أو لا، ولا يضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام، ولم يعتقدوا فساده، والحاصل أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم، ثم إن ترافعوا إلينا فيه، أو فى شىء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظر فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولى، والشهود وكمقارنته لعدة انقضت، وغير ذلك من كل مفسد انقضى، وكانت بحيث تحل له عند الترافع أقررناهم، وإن كانت بحيث لا تحل له فإن قوى المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم، وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار، وإن ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه، لا يقال هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا لأنا نقول ذلك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة، وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لو أسلم كافر)** أى ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى انتهى. و«شرح المنهج».

قوله: **(ولو تبعا)** أى سواء أكان استقلالا بأن نطق بالشهادتين أو تبعا لسابيه، أو أحد أصوله أو للدار وسيأتى تمام الكلام على ذلك.

قوله: **(على كتابية)** أى حرة أو أمة وعتقت فى العدة، أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يُعلم مما يأتى، وجملة ما ذكره عشرون صورة، لأن قوله: على كتابية. صورة واحدة، وقوله: أو على كافرة غيرها. تحته صورتان مضروبتان فى ستة أعنى قوله: وتخلفت أو أسلمت وتخلف، والأربعة الآتية بعد الدخول، فالجملة اثنا عشر. وسيأتى للمعية صورتان وللشك خمسة فالجملة ما ذكر.

قوله: **(تحل له ابتداء)** أى بأن تكون إسرائيلية أو غيرها بشرطها السابق وقد خلت عما يمنع النكاح عندنا.

عنه بأن لم تسلم معه (أو أسلمت) هى (وتخلف) هو عنها (فإن كان قبل الدخول بطل النكاح) أى: تنجزت الفرقة بينهما إذ لا عدّة، فأشبه ما لو تأخر إسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدّة (وسقط المهر فى) صورة (إسلامها) لأن الفراق من جهتها (وتشطر فى) صورة (إسلامه) كالطلاق (أو) كان (بعده) أى: الدخول.

قوله: (**أو على كافرة غيرها**) أى غير الكتابية التى تحل بأن لم تكن كتابية أصلا أو كتابية لكن لا تحل كمحرم، ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وغير إسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه وأمة.

قوله: (**أو أسلمت هى**) أى ولو غير كتابية.

قوله: (**قبل الدخول**) أى الوطء وفى معناه استدخال مائه المحترم.

قوله: (**إذ لا عدّة**) أى حتى يقال إن الفرقة لا تحصل إلا بعد انقضائها.

قوله: (**وسقط المهر فى صورة إسلامها**) أى ولو تبعا.

قوله: (**أو بعده**) تحته أربع صور كما مر لأنه إما أن يجمعهما الإسلام فى العدة أو لا، وعلى كلٍّ إما أن يتقدم إسلامه على إسلامها أو لا.

قوله: (**أى الدخول**) أى أو نحوه كما مر.

قوله: (**فى العدة**) أى قبل آخر جزء منها وإلا فلا يدوم النكاح تغليبا للمانع ولو ادعى الزوج إسلامها فى العدة فقالت: بل بعدها، فإن اتفقا على وقت انقضائها حلفت، أو على وقت إسلامه حلف هو، وإن ادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى.

قوله: (**دام النكاح**) أى كما وقع فى قصة بنته ﷺ زينب، وهى أكبر بناته رضى الله تعالى عنهن، وذلك أنه ﷺ زوجها أبا العاص، واسمه لقيط أو الزبير أو هشيم أو مهشم كمنبر، أو مهشم كمعظم، أو ياسر أو قاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هالة أخت خديجة بنت خويلد فهو ابن عمه ﷺ، وابن خالة بنته زينب المذكورة، وقد أسره ﷺ يوم بدر فبعثت زوجته زينب فى فدائه بمال، وبعثت فيه قلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى - أى دخل - بها فلما رآها ﷺ رق لها رقة شديدة « وقال لأصحابه الغانمين على سبيل الشفاعة إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردوا عليها مالها » وأخذ ﷺ عليه أو وعده هو، أو كان فيما شرط عليه فى إطلاقه أن

(فإن جمعهما الإسلام) بأن أسلم الآخر أيضًا ولو تبعا (فى العدّة دام النكاح وإلاّ حصلت التفرقة من إسلام أوّلهما) للإجماع كما أشار إليه الشافعى ؓوغيره، والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق.

(وإن أسلما) قبل الدخول أو بعده (معًا) والمعية بآخر اللفظ (دام النكاح) بينهما

يخلى سبيل زينب إليه فلما ذهب مكة أمرها باللحوق بأبيها فتجهزت وهاجرت، وقد أثنى عليه ﷺ بوفائه بما وعده. ثم أُسر ثانيا على يد زيد بن حارثة، وقيل أبى بصير فاستجار بزينب فأجارته، ثم أسلم بعد ذلك قبل الحديبية بخمسة أشهر أو بعدها، وكان إسلامه سنة ست أو سبع، فلما أسلم ردها عليه ﷺ بالنكاح الأول لأنه لما نزل ﴿**لا هن حل لهم**﴾ [الممتحنة ١٠] بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء إسلامها، وإن كانت أسلمت هى وأخواتها كلهن عقب البعثة فوقف أمره إلى انقضاء العدة فأسلم قبلها فدام النكاح فمعنى ردها «مكنه» منها بناء على النكاح الأول لأن الفرقة لم تقع لما علمت من أن المسلمة كانت تحل للكافر حتى نزل ﴿**لا هن حل لهم**﴾ الآية، فنزل ذلك منزلة ابتداء إسلامها فكأنها أسلمت حينئذ، وقطع النظر عن إسلامها السابق فضربت العدة من حينئذ فأسلم قبل انقضائها فلم يفرق بينهما، فلا يقال إن بين إسلاميهما زمنا طويلا، وفى رواية أنه ﷺ ردها بنكاح جديد سنة سبع، قال شيخنا الحفنى: وهو الراجح لأنه لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة.

قوله: (**فرقة فسخ**) أى فلا تنقص عدد الطلاق فإذا نكحها بعد ذلك عادت له بالطلقات الثلاث بلا خلل.

قوله: (**معا**) أى قبل الدخول أو بعده. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: (**والمعية**) أى فى الإسلام بآخر اللفظ لأن المدار فى حصوله عليه دون أوله ووسطه، وظاهره جريان ذلك فى غير هذا المحل، فلو شرع فى كلمة الإسلام فمات مورثه [1] بعد أولها، وقبل تمامها لم يرثه وكان قياس ما مر فى الصلاة من أنه يتبين بالراء، دخوله فيها من حين نطقه بالهمزة أن يقال بالتبين هنا إلا أن يفرق بأن التكبير، ثم ركن، وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم، وأما هنا فكلمة الإسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل إنما هو تمامها لا ما قبله من أجزائها. انتهى. أفاده «م.ر»، والمعتبر آخر اللفظ منهما فيما لو أسلما استقلالا ومن أبويهما مثلا فيما لو أسلما تبعا، أما لو أسلم أحدهما استقلالا،

(١) قوله: (فمات مورثه) أى المسلم.

للإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذىّ وصححه «أنّ رجلا جاء مسلمًا، ثم جاءت امرأته مسلمة فقال: يا رسول الله كانت أسلمت معى فردّها عليه».

(وإن شك فى المعية فإن كان بعد الدخول، وجمعهما الإسلام فى العدّة دام النكاح) بينهما (أو) كان (قبله فإن تصادقا على معية، أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما فى الأول وتنجز الفرقة فى الثانى.

(وإن قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة: بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لأنه مدّعى عليه بناء على الراجح من أنّ المدعى من يخالف قوله

والآخر تبعا فلا يتصور فيه المعية فلو أسلمت بالغة عاقلة مع أبى الطفل أو المجنون أو عقبه قبل الدخول - بطل النكاح لتقدم إسلامها فى الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها وإسلامها، فى الثانية متأخر، فإنه قولى وإسلامه حكمى، وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها، ويأتى ذلك فى إسلام أبيها.

قوله: **(ولما رواه الترمذى وصححه إلخ)** ولتساويهما فى الإسلام المناسب للتقرير، وبهذا فارق ما لو ارتدا معا يقينا على المعتمد حيث تنجز الفرقة إذا كان قبل الدخول، وما فى معناه. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج» بزيادة.

قوله: **(وإن شك إلخ)** صورها خمسة كما مر.

قوله: **(وجمعهما الإسلام فى العدة)** فيه أنه لا حاجة إليه لأن الإسلام إذا كان واقعا فى العدة، فلا ثمرة للشك فى المعية أو التعاقب حينئذ إلا أن يقال احترز بذلك عما لو وقع الشك المذكور بعد انقضائها، وقد يقال إنه لا ثمرة له حينئذ فكان الأولى إسقاط ذلك.

قوله: **(دام النكاح)** أى سواء تصادقا عليه أم لا.

قوله: **(أسلمنا بالتعاقب)** أى وتقدم إسلامك على إسلامى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك، وقالت: بالمعية أى فالنكاح باق ولى كل المهر، وقوله: بيمينه أى بالنسبة لسقوط المهر عنه لا للفرقة لأنه مقر بها، ومحل سقوط كله إذا ادعى تقدم إسلامها على إسلامه لأن الفرقة حينئذ من جهتها، أما لو عكس فيجب عليه الشطر لأنها حينئذ من جهته.

قوله: **(من أنّ المدّعى)** أى وهو الزوجة هنا، وإنما كان قولها مخالفا للظاهر لأن المعية نادرة فتعسر مراقبتها.

الظاهر والمدّعى عليه من يوافقه (أو) قال: (بالمعية) وقالت: بالتعاقب (فلا) يقبل قوله، بل قولها بناء على ما مرّ.

(وإن أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو) زوج (حرّ على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من اثنتين اختار) وجوبًا إن كان أهلاً للاختيار

قوله: **(فلا يقبل)** أى فتحلف ويرتفع النكاح وهذا ضعيف، والمعتمد تصديق الزوج أيضا، وإن خالف القاعدة المذكورة لأن العصمة محققة فلا تزول بالشك.

قوله: **(وإن أسلم الزوج)** أى سواء كان حرًّا أم رقيقا وهذا شروع فى الإسلام على أكثر من واحدة، وما تقدم كان فى الإسلام عنها فقط.

قوله: **(كأختين)** أى وكالمرأة وعمتها أو خالتها، أما المرأة وبنتها فستأتى.

قوله: **(أو زوج حر على أكثر إلخ)** خرج بالزوج الزوجة إذا أسلمت على أكثر من زوج فليس لها اختيار على الأصح سواء أسلموا معا أو مرتبا ثم إن ترتبت الأنكحة فهى للأول، وكذا لو أسلموا دوناها أو الأول وحده وهى كتابية فإن مات، ثم أسلمت مع الثانى. أقرت معه إن اعتقدوا صحته، وإن وقعوا معا لم تقر مع واحد مطلقا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أو غيره)** أى غير الحر.

قوله: **(اختار)** جواب الشرط فى الثلاث مسائل، وقوله: وانفسخ عطف عليه.

قوله: **(اختار وجوبا)** أى فورا فيحرم التأخير.

قوله: **(إن كان أهلا للاختيار)** لكونه مكلفا أو سكران مختارا غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة وخرج بالأهل غيره إن كان أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل، ولا يصح منهما ذلك فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن فى ماله، وإن كن ألفا لأنهن محبوسات لحقه. انتهى. أفاده «م.ر»، وبهذا يلغز فيقال لنا زوج يجب عليه أن ينفق على ألف امرأة مثلا.

قوله: **(إحداهما)** يقرأ بالألف لأنه مقصور، وإن كانت ترسم ياء. وإنما جاز اختيار إحداهما لأنه كالدوام، وبذلك فارق ما لو عقد عليهما معا حيث يبطل فيهما.

قوله: **(أو أربعا)** أى ولو على التدريج ولو ضمنا بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن، ولو ميتات فيرثهن، استوفى نكاحهن الشروط أو لم يستوفها كأن عقد عليهن معا، وتقدم ما يتعلق بذلك فى أول النكاح.

(إحداهما) فى الأولى (أو أربعًا) فى الثانية (أو اثنتين) فى الثالثة (إن أسلمتا أو أسلمن معه أو فى العدّة) فى الأخيرتين (أو كانتا كتابيتين) (أو كنّ كتابيات، وانفسخ نكاح من بقى) منهما أو منهنّ، والأصل فى ذلك «أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ: أمسك أربعًا وفارقّ سائرهنّ» صححه ابن حبان والحاكم. وسواء أنكح معًا أم مرتبًا،

قوله: **(إن أسلمتا معه)** أى فى الأولى ولو زاد ذلك كان أولى بدليل المقابلة بقوله فى الأخيرتين: سواء كان إسلامهن قبل الدخول أو بعده.

قوله: **(فى الأخيرتين)** متعلق بأسلمن، وقوله: أو كانتا. عطف على أسلمتا؛ فهو راجع للأولى، وقوله: أو كن أعطف على أسلمن؛ فهو راجع للأخيرتين.

قوله: **(وانفسخ)** أى من حين الإسلام إن أسلموا معا، وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لا من حين الاختيار. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فى ذلك)** أى الاختيار والفسخ.

قوله: **(عشر نسوة)** لم يعلم هل أسلمن أو كن كتابيات، وتقدم أن غيلان أحد ستة أسلموا من ثقيف، كلٌّ عن عشر نسوة، نظمها الشريف النسابة فى قوله:

غريبة أودعها أبو الفرج ... كتاب تنقيح فهوم من درج
أسلم من ثقيف ستة نسق ... كل على عشر نساء اتفق
وهم كما قد قيل مسعودان ... لعمرو مع معتب فرعان
ابن عقيل عروة سفيان ... ويعدهم أشهرهم غيلان
معجم غين وبعين لا يسم ... ولا تقل هو ابن عيلان تهم
ووقع الأمران لابن الحاجب ... بخطه وكشط كل واجب

وتهم بفتح التاء وكسر الهاء من وهم كوعد سبق قلبه لشىء مع إرادة غيره، أو بفتحهما من وهم فى الحساب يوهم كغلط وزنًا ومعنى.

قوله: **(أمسك إلخ)** المعتمد أن كلا من أمسك، وفارق للوجوب، والواو بمعنى أو لأنه متى أتى بأحدهما استغنى عن الآخر فلا يحتاج لصيغتين، وإنما كانا للوجوب لأن كلا موضوع للقدر المشترك الذى هو تمييز المباح عن غيره، فالإمساك واجب لاندفاع نكاح الباقى، وإن كان بعد ذلك له مفارقتهن، وقيل كل للإباحة بناء على دلالة كل على ما يتبادر منه، وقيل أمسك للإباحة وفارق للوجوب.

فله إمساك من تأخر، وإذا مات البعض فله اختيار من مات للإرث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر.

(فإن أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما، أو عليهنّ من ماله حتى يختار)، فإن أصرّ

قوله: **(وسواء أنكح إلخ)** أى أنكحهما أو نكحهن، وفى بعض النسخ أنكحهن وفيه قصور، وقوله: كل ذلك إلخ فى بعض النسخ، وقولى: أو اثنتين مع التصريح بقولى: أسلمتا أو كانتا كتابيتين من زيادتى.

قوله: **(لترك الاستفصال فى الخبر)** أى فيدل على العموم كما هو شأن وقائع الأحوال القولية: وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال ولا يعارضه عدة المقال الأخرى له، وهى وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط الاستدلال لحمل ذلك على الوقائع الفعلية كما فى لمس عائشة عقبه ﷺ وهو يصلى، واستمر فيها الذى استند إليه الإمام أبو حنيفة فى عدم النقض باللمس، وأجاب عنه الإمام باحتمال أن اللمس كان مع حائل فلا دلالة فيه، وهكذا جمع البلقينى بين قاعدتى الإمام، والفرق أن الفعل لا يعم لأن العموم من أوصاف الألفاظ لا الأفعال بل هو من قبيل المجمل، والمجمل لا يستدل به على جزئى من الجزئيات.

قوله: **(عليهما)** أى الأختين فى الأولى، وقوله: أو عليهن أى الأكثر من أربع، والأكثر من اثنتين فى الصورتين الأخيرتين، وكالنفقة سائر المؤن، ولو عبر بالمئونة كما فى «المنهج» لكان أولى حيث قال: وتعبيرى بالمئونة أعم من تعبيره بالنفقة. فوقع هنا فيما فر منه.

قوله: **(حتى يختار)** أى يختار منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: **(فإن أصر إلخ)** فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة التروى شرعا.

قوله: **(عزر)** أى بغير الحبس وإلا فالحبس تعزيز أيضا، ولا يجوز تعزيزه ابتداء بنحو ضرب لأن المقام مقام ترو فلا يبادر بما يشوش الفكر ويعطله، بل يبادر بالحبس، فإن مات بالتعزيز ضمن على المعتمد، وإن لم يواله وإن كان توالبه حراما قبل ذهاب ألم الأول، فإن ذهب جاز لواليه أن يختار.

قوله: **(حتى يختار إلخ)** ويترك نحو مجنون إلى إفاقته، ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه خيار شهوة لا يقبل النيابة، ولذا لا يجوز التوكيل فيه وبه فارق تطليقه على المولى،

عزر بضرب، أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له إذا امتنع من أدائها، ويعزر ثانيًا وثالثًا، وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدّة يبرأ فيها من الألم الأول.

(أو) أسلم حرّ (على إماء وأسلمن معه أو فى العدّة انفسخ نكاحهنّ) لأنه يمتنع على الحرّ نكاح الأمة (إلاّ أن تحلّ له الأمة عند اجتماع إسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها، وخرج بزيادتى تحل له ما لو

ولأن حق الفرقة فيه ليس لمعينة، فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة التروى شرعا كما مر انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**وأسلمن معه**) أى قبل الدخول أو بعده، وقوله: أو فى العدة، أى أو أسلمن بعد إسلامه فى العدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها. انتهى. «شرح المنهج».

قوله: (**عند اجتماع إسلامهم**) أى الزوج والإماء فهو من تغليب المذكر على المؤنث، وفى نسخة إسلامهما وهى أولى لأن المدار على حل من اختارها عند اجتماع إسلامه وإسلامها، وإن لم تسلم الباقيات، وأيضا فعبارته تقتضى أنه متى حلت له الأمة عند اجتماع إسلام الكل جاز له نكاحها، وإن لم يوجد الحل قبل ذلك فيقتضى حل الثانية فى المثال الآتى، وليس كذلك؛ ولذا عبر فى «المنهج» بقوله: عند اجتماع إسلامهما، ثم قال بعد المثال المذكور: فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله: عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وأجاب «م.ر» بأن قوله: وإسلامهن قيد فى اختيار أمة من الكل فلا ينافى قول غيره: عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه فى أمة معينة منهن. انتهى.

قوله: (**فله اختيار واحدة تحل منهن**) أى وينفسخ نكاح الباقى، وخرج بالحر فيما مر غيره فله اختيار أمتين، وألفاظ الاختيار الدالة عليه صريحا كما فى «المنهج» كاخترتك نكاحا أو ثبته، أو كناية كاخترتك أو أمسكتك أو ثبتك بلا تعرض للفظ النكاح، وكطلاق صريح أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، لا فراق بغير نية طلاق ولا وطء، ولا ظهار وإيلاء فليسوا باختيار.

قوله: (**وهى تحل له**) أى لوجود شروط نكاحها فيه من كونه معسرا خائف العنت، وقوله: ثم الثانية أى فى عدتها وهى لا تحل له بأن كان موسرا أو غير خائف العنت، وقوله: ثم الثالثة أى فى عدتها وهى تحل أى لما مر.

قوله: (**بل الأولى أو الثالثة**) أى بناء على الأصح من أن اليسار إنما يؤثر فى اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما أى الزوج والمختارة جميعا، فلو كان موسرا عند إسلام الأولى معسرا عند إسلام الأخيرتين تخير بينهما.

أسلم على ثلاث إماء، فأسلمت واحدة، وهى تحل لـه ثـم الثانيـة، وهـى لا تحـل لـه ثـم الثالثة، وهى تحل له، فليس له اختيار الثانية، بل الأولى أو الثالثة.

(أو) على (حرّة وإماء تعينت إن أسلمن) أى: الحرة والإمـاء (معـه أو فـى العـدّة) كمـا لـو أسلمت دونهن لأنه يمتنع نكاح الأمة على من تحته حرة، فيمتنع اختيارهـا (وإن أصـرّت لانقضاء العدّة اختيار أمة إن حلت له) كما لو لم تكن حرّة لتبين أنّها بانت بإسلامه.

قوله: (**أو على حرة وإماء**) هذا ثالث الأقسام لأنه إما أن يسـلم عـن حرائـر فقـط، أو إماء فقط أو عن الصنفين، والمراد بالحرة الصالحة للتمتـع كمـا فـى «شـرح المنهـج» فإن لم تصلح له - فله اختيار أمة بشرطه، ولا يضر صلاحيتها بعد ذلك.

قوله: (**تعينت**) أى الحـرة وإن مـاتت [1] أو ارتـدت سـواء أسـلم الإمـاء قبلهـا أم بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها. انتهى. «م.ر».

قوله: (**لأنه يمتنع إلخ**) عبارة «م.ر». لأنها تمنعهن ابتداء، فكذا دوامـا؛ ولهـذا لـو لم تصلح للتمتع اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (**وإن أصرت**) أى الحرة على الكفر، وقوله: لانقضاء العـدة أى عدتهـا، ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها.

قوله: (**اختار أمة**) أى بعد العدة كما يفهم من كلامه فلـو اختارهـا فـى العـدة لم يصح، ويعيده لها أو لغيرها بعدها، وعبارة «م.ر»: اختار أمة؛ لتبين اندفـاع الحـرة مـن حين إسلامه، فهو كما لو تمحض الإماء، أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهـو باطل، وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه فى غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها.

قوله: (**كما لو لم تكن**) أى توجد.

قوله: (**نعم لو طرأ فيما ذكر**) أى فيما لو أسلم على حرة وإمـاء، وهـذا اسـتدراك على قوله: تعينت. كأنه قال محل ذلك إن لم يعتقن قبل اجتماع إسلامهن [2] وإسـلام الزوج، وإلا فلا تتعين، فالضابط ما ذكر وهو أن يطرأ العتـق قبـل اجتمـاع إسـلامهن وإسلام الزوج، وإن لم تسلم الحرة لأنه يـنزل إسـلام الـزوج مـع الإمـاء منزلـة ابتـداء النكاح للمسلم فلا تتعين الأمثلة التى ذكرها بل مثلها ما لو أسلم بعضهن، ثـم عتقـن ثم أسلم باقيهن وما لو تأخر إسلام الحرة فى الأمثلة المذكورة، فلو تـأخر عتقهـن عـن

---

(١) قوله: (وإن ماتت) أى وإن فرض ذلك.

(٢) قوله: (عن إسلامهن) أى وعن إسلام الزوج أيضا كما هو ظاهر.

نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الإماء قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج فى العدّة كأن أسلمت وعتقن، ثم أسلم وأسلمن، أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن، ثم أسلم أو أسلمت، ثم أسلم، ثم عتقن، ثم أسلمن فكحرائر أصليات، فيختار أربعًا.

(أو أسلم) الزوج (على أم وبنتها كتابيتين أو) غير كتابيتين (وأسلمتا) وفى الأصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد (فإن لم يدخل بهما) أى: بواحدة منهما (أو دخل

إسلامهن تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل له، وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه، وإن شئت قلت فى الضابط المذكور ألا يتأخر العتق عن اجتماع إسلامين من كل واحدة مع الزوج، والمؤدّى واحد.

قوله: **(فكحرائر)** خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط أى فهن كحرائر، ودفع بقوله أصليات ما يرد لو اقتصر على ما قبله من تشبيه الشىء بنفسه لأنهن صرن حرائر بالفعل الآن.

قوله: **(فيختار أربعا)** هذا نتيجة صيرورتهن كالحرائر الأصليات إذ لولا ذلك لم يجز الجمع بين أكثر من واحدة لأن فرض الكلام أن الزوج حر.

قوله: **(أو أسلم على أم وبنتها)** ذكر لها أربعة أحوال، وبقى ما لو شك هل دخل بهما أو لا فتتعين البنت لأن الأصل عدم الدخول، وما لو دخل بإحداهما يقينا وشك هل هى البنت أو الأم فيحرمان احتياطا للإبضاع، فجملة الأحوال ستة، وسواء فيما ذكر أنكحهما معا أم مرتبا.

قوله: **(كتابيتين)** حال كما صرح به فى «شرح المنهج» أو خبر لكان المحذوفة، وفى بعض النسخ كتابيتان بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى وهما كتابيتان.

قوله: **(وهو يوهم خلاف المراد)** لأن المعية ليست بشرط بل المراد ما هو أعم من أن يسلما معه مطلقا أو لا معه لكن فى العدة بعد الدخول كما هو معلوم مما مر.

قوله: **(فإن لم يدخل بهما)** أى ولو احتمالا فيشمل ما لو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا كما مر، وقوله أو دخل بالبنت فقط أى يقينا.

قوله: **(تعينت)** أى البنت واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت فى الصورة الأولى، وبه أو بالوطء فى الثانية، ولها المسمى إن كان صحيحا وإلا فمهر مثل، وأما الأم فلها نصف المهر على المعتمد قال «م.ر». ومن اندفعت بلا وطء لم يجب لها مهر عند ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم. انتهى.

بالبنت)فقط (تعينت) واندفعت الأم بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار (وإن دخل بهما أو بالأم) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت على ما مرّ.

* * *

قوله: (**من صحة أنكحة الكفار**) أى الأصليين التى لم تستوف شروطنا، ومعنى صحتها أنها تعطى حكم الصحيح، وأن لم يعلموا رخصة وتخفيفا، وشمل ذلك نكاح المحرم وهو المعتمد واستثناؤه إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بالصحة، أما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**وإن دخل بهما**) أى ولو احتمالا بأن تيقن الدخول، وشك هل هو بهما أو بإحداهما، وقوله أو بالأم فقط أى يقينا وإلا تكرر مع ما مر.

قوله: (**حرمتا على التأبيد**) أى ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل شبهة يحرم الأخرى، ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر مثل هذا فى الصورة الأولى، أما فى الثانية فللأم وحدها ذلك، وأما البنت فليس لها إلا نصفه.

قوله: (**بناء على ما مر**) أى من صحة أنكحتهم.

* * *

فصل فى خيار العتيقة

(لو عتقت تحت من به رق) ولو مبعضًا (ثبت لها الخيار) فى فسخ النكاح قبل الدخول، وبعده لأنَّها تغَيَّرُ بمن فيه رق.

والأصل فى ذلك أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا،

فصل فى خيار العتيقة

أى فى النكاح، وعلم من كلامه أن الخيار له ثلاثة أسباب: الغرور والعيب والعتق.

قوله: **(لو عتقت)** أى كلها أو باقيها ولو بقول زوجها كما لو ادعت العتق فأنكر السيد وصدق الزوج، فالقول قول السيد بيمنيه، فإذا حلف بقيت على رقها ويثبت لها الخيار لأنها حرة فى زعمهما، والحق لهما وإنما رد قولها فى حق السيد لا الزوج، وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد بل يتشطر، ولو عتق الزوج وأيسر بعد الفسخ لم ينكحها لأنها رقيق فى الظاهر وأولادها أرقاء.

قوله: **(ثبت لها)** أى لا لسيدها الخيار ولو بلا قاض، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فحتى تكمل وللزوج وطؤها ما لم تفسخ.

قوله: **(قبل الدخول وبعده)** سواء كانت كافرة ومكاتبة أم لا.

قوله: **(لأنها تُغَيَّر إلخ)** عبارة «م.ر» ولتضررها به عارا ونفقة وغيرهما. انتهى.

قوله: **(أن بريرة)** بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة - جارية لسيدتنا عائشة رضى الله عنها.

قوله: **(وكان زوجها عبدا)** أى أسود واسمه مغيث بضم الميم قال «م.ر»: وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق فيه.

قوله: **(فاختارت نفسها)** وكان يحبها زوجها حبًّا شديدا فسأل النبى ﷺ أن يقول لها: إنها لا تفارقه. فقال: لها ذلك فقالت له يارسول الله: أشافع أنْت أم آمر. فقال بل شافع. فقالت لا أريده. فدعا له النبى ﷺ فانقلب حبه بغضا، وبغضها حبا، وصارت تستشفع عنده الرجوع فلم يرض ووقوع ذلك منها ليس استخفافا بقدره ﷺ وإلا لما أقرها عليه، إذ لا يقر على محرم. وفيه إشارة إلى أن من لم يقبل شفاعته ﷺ لا يكفر، وإنه لا ينبغى للشفيع أن يكون أحمق، فلا يتأثر برده.

قوله: **(إلا إذا إلخ)** أى إلا إذا لزم على تخييرها عدم تخييرها بسبب الدور الآتى. ومثل ذلك ما لو عتق أو مات قبل فسخها أو معه قال فى «المنهج»: لا إن عتق أو لزوم دور.

فاختارت نفسها رواه مسلم (إلاَّ إذا كان) عتقها قبل الوطء ومع (فى مرض الموت) أى: موت سيدها أو بعد موته، وكان قد أوصى بإعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بألاَّ يحتمل قيمتها ثلث ماله إلاَّ بالمهر، فلا خيار لها لأن خيارها يسقط مهرها، وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها، فلا تعتق كلها، فلا خيار سواء أكان المهر ديناً، أم عيناً بيد الزوج، أو بيد سيدها، وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء، أو قبله وهى تخرج من الثلث مع سقوط المهر.

قوله: **(قبل الوطء)** قيد أول، وفى مرض الموت إلخ ثان، والثلث إلخ ثالث.

قوله: **(لا يحتمل سقوط المهر إلخ)** كأن كانت قيمتها مائة ومهرها مائة وعنده مائة، فلو فسخت سقطت مائة المهر التى هى من جملة المال فيضعف الثلث عن الوفاء بها فيبقى منها جزء رقيقا، وهو ما زاد على الثلث لأن الورثة لم يجيزوه فلم تعتق كلها فلا خيار لها.

قوله: **(بأن لا يحتمل إلخ)** دفع به ما يوهمه كلام المتن من أن المهر والقيمة معتبران من الثلث، وليس مرادًا لأن المهر لا يحسب من الثلث بل تحسب منه قيمتها فقط كما فى المثال السابق، ولو أدخل «مع» على «سقوط» كما سيأتى بأن قال: والثلث من ماله لا يحتمل قيمتها مع سقوط المهر أى لا تخرج منه قيمتها كلها عند سقوطه - لكان أولى.

قوله: **(إلا بالمهر)** أى إلا بانضمامه.

قوله: **(فلا خيار إلخ)** أى فقد أدى خيارها إلى عدم خيارها بوسائط، وذلك دور لأنه قد أدى ثبوت الشىء إلى نفيه.

قوله: **(أو تالف)** فى بعض النسخ أو تلف والأُولى أَولى.

قوله: **(بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء)** أى فلها الخيار؛ لتقرر المهر به، وهذا محترز قوله: قبل الوطء، وقوله: أو قبله وهى تخرج إلخ كأن كان عنده مائتان، وقيمتها مائة فإنه عند سقوط مهرها تخرج قيمتها من الثلث فلها الخيار، وترك محترز قوله: فى مرض الموت وهو ما لو عتقت فى غيره لعدم اعتبار قيمتها من الثلث حينئذ.

قوله: **(أما إذا عتق بعضها)** أى أو كوتبت أو دبرت أو أوصى بها أو علق عتقها بصفة. قاله فى «شرح المنهج» بزيادة.

قوله: **(وبعضها الآخر رقيق)** خرج ما لو كان حرا فلها الخيار كما مر.

أما إذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حر أو عتقا معًا، فلا خيار لها لأن ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج.

(وهو) أى: الخيار (فورى) كخيار العيب فى المبيع (فإن عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر، ولو مات انقطع خيارها، وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والإجماع.

* * *

قوله: (**أو عتقا معا**) أى أوعتق قبلها، ويمكن دخول هذه فى التى قبلها انتهى. «ق.ل».

قوله: (**متصف به الزوج**) هو فى الأخيرتين ظاهر، وكذا فى الأولى إن كان مبعضا أيضا، وإلا فلا؛ إلا أن يراد اتصافه فى الجملة، وعللهما فى «شرح المنهج» ببقاء النقص وجعل العلة المذكورة هنا خاصة بالأخيرتين، وهو أولى.

قوله: (**فورى**) أى عند علمها به، وتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره فى جهل العتق إن أمكن لنحو غيبة معتقها عنها، أما لو كانت معه فى بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها فلا تصدق بل الزوج بيمينه، ويبطل خيارها، وفى جهل خيار بعتقها أو جهل فور لأن ثبوت الخيار به، وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص سواء أكانت قريبة العهد بالإسلام أم لا.

قوله: (**لأنه ثابت بالنص والإجماع**) فلا يتوقف على قاض كما مر، وبذلك فارق الفسخ بالعنة إذا فسخت قبل الوطء فلا مهر ولا متعة، لأن الفسخ من جهتها، وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه، أو فسخت بعده بعتق بعده، فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر مثل لا المسمى؛ لتقدم سبب الفسخ على الوطء، أو مقارنته له، والمراد مهر مثل بكر فى البكر وثيب فى الثيب لا أرش بكارة. انتهى. أفاده فى «شرح المنهج» بزيادة.

* * *

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل

وقد تقدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين السرّة والركبة بوطء، وغيره، والمراد الوطء فى القبل أما فى الدبر، فحرام فى الحيض وغيره كما صرّح به الأصل هنا، وهو ظاهر (يسنّ لمن وطئ الحائض) فى قبلها إذا كان عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم، وبالحيض (أن يتصدق

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض

أى ما يطلب من الواطئ فيه، ولو لغير حليل، ولما ذكر هنا أن الوطء يوجب المهر على الواطئ، وأنه يترتب عليه حرية الولد تارة وغير ذلك من الأحكام، وكان من جملة أحكامه طلب التصدق فى بعض أحواله ناسب أن يذكره مع ذلك، وبهذا علم أن ذكر هذا هنا أنسب من ذكره فى باب الحيض انتهى. «ق.ل».

قوله: **(التمتع)** هو شامل للنظر بشهوة مع أنه ليس بحرام، فالأولى أن يعبر بالمباشرة.

قوله: **(بما بين السرة والركبة)** خرج بذلك هما، فلا يحرم التمتع بهما لأنهما ليسا بعورة على المعتمد كما مر.

قوله: **(والمراد)** أى هنا الوطء فى القبل أى لأنه الذى يحل تارة، ويحرم أخرى.

قوله: **(أما فى الدبر فحرام)** لما أخرجه الترمذى وصححه ابن حيان: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر» قاله فى «فتح البارى»، ويندب فيه التصدق بنصف دينار أيضا كبقية المعاصى.

قوله: **(لمن وطئ الحائض)** أى ولو بزنا ويتكرر التصدق بتكرر الوطء، وإن لم يتصدق عما قبله، هذا إن لم تكن متحيرة، وإلا فلا كفارة بوطئها وإن حرم.

قوله: **(بدينار)** أى أو بما يساويه.

قوله: **(فى إقبال الدم)** أى فى حال تزايده إلى قريب من نصف مدته، والفرق بين الوطء فى إقباله وفى إدباره أن الواطئ لما كان عند إقباله قريب عهد بالجماع لم يُعذر فغلظ عليه باستحباب الدينار، ولما بعد عهده منه عند إدباره عذر فخفف عليه باستحباب نصفه.

قوله: **(فى إدباره)** أى ما بعد أوائل تناقصه، ويستمر إلى الغسل فإذا وطئ بين الانقطاع والطهر سن التصدق بما ذكر، وإن كان ظاهر كلام المصنف والحديث يخالفه، وقول بعضهم: إنه يتصدق فى وسطه بثلاثة أرباع دينار مردود بأن الذى فى الوسط إما فى النصف الأول أو فى النصف الثانى، فلا يخرج عما ذكر فى المتن.

بدينار إن وطئها فى إقبال الدم وبنصفه) إن وطئها (فى إدباره) لخبر «إذا واقع الرجل أهله، وهى حائض إن كان دما أحمر، فليتصدّق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدّق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه. وكالحائض فيما ذكر النفساء.

* * *

قوله: (**إن كان دما أحمر إلخ**) المراد من الاحمرار الإقبال لأنه شأنه، ومن الاصفرار الإدبار لذلك، والوطء فى الحيض كبيرة يكفر مستحله فى الزمن المجمع عليه بين الأئمة أنه حيض إلا لحليل خاف العنت فلا حرمة، وحديث: «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا وصدقه كفر بما أنزل على محمد ﷺ» محمول على المستحل، وقيل: المراد كفر النعمة، والحديث المذكور رواه أحمد والأربعة. قال بعضهم: وعليه أمارة الضعف أى مكتوب عليه علامة الضعف كضاد مثلا، والراوى للحديث مستدلا به أو خطيبا أو واعظا لابد أن يعرف معناه، وينبغى لراوى الضعيف أن يأتى بصيغة تمريض كروى ووجد، فإن لم يأت بذلك فلا حرج عليه إلا فيما يتعلق بالعقائد والأحكام فلابد منه، وأما الموضوع فلابد من بيان حاله مطلقا وإلى ذلك يشير العراقى فى ألفيته بقوله:

وسهلوا فى غير موضوع رووا ... من غير تبين لضعف ورأوا

بيانه فى الحكم والعقائد ... عند ابن مهدى وغير واحد

قوله: (**بنصف دينار**) كبقية المعاصى، ويتكرر كلما وطئ كما مر.

* * *

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها. ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كإرضاع ويقال له مهر.

كتاب الصداق

هو فى الأصل اسم مصدر لأصدق، ومصدره الإصداق مأخوذ من الصدق بكسر الصاد لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجابه، وقيل من الصدق بفتحها اسم للشىء الصلب بفتح الصاد[1] أى الشديد فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى، ويجمع فى القلة على أصدقة وصدقات. قال فى الخلاصة:

فى اسم مذكر رباعى بمد ... ثالث أفعلة عنهم اطرد

وزاد سيبويه على جمع القلة المذكورة فى قوله: «أفعلة أفعل، ثم فعلة». أفعال جمعى التصحيح، وفى الكثرة على صدق بضمتين. قال فى الخلاصة:

وفعل لاسم رباعى بمد ... قد زيد قبل لام إعلالا فقد

ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث، وبضم أو فتح فسكون وبضمهما، وجمعه صدقات.

قوله: **(ما وجب إلخ)** هذا معنى شرعى ولغوى قال فى المختار الصداق: مهر المرأة، وفى كلام «م.ر» ما يدل على أنه معنى شرعى فقط حيث قال: هذا على خلاف الغالب من أن المعنى الشرعى أخص من اللغوى؛ إذ هو مشتق من الصدقه لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح انتهى. فمعناه لغة: أشعر بصدق الرغبة فى النكاح أى العَقْد، وهو قاصر على ما وجب بالعقد بخلافه فى الشرع.

قوله: **(ما وجب)** أعم من أن يكون مالا أو منفعة لا اختصاصا لما سيأتى من أن ما صح ثمنا صح صداقا، وقوله: بنكاح أى عقد فى غير المفوضة، وذلك أربع عشرة صورة كما سيأتى، وقوله: أو وطء فيها وفى وطء الشبهة والنكاح الفاسد، ولا فرق فى الوطء بين كونه فى القبل أو الدبر حيث كان لأنثى آدمية، وكذا جنية على المعتمد من صحة تناكحهم، وفارق دبر الذكر بأنه ليس محلا للوطء كالبهيمة، وكان الأولى أن يقول: أو غير ذلك لتدخل مسألة الخلع الآتية فإنها من الخمسة الموجبة للمهر، كما سيأتى مع عدم دخولها فى واحد من الثلاثة المذكورة هنا.

---

(١) (قول المحشى: الصلب بفتح الصاد) سهو والصواب ضمها صفة مشبهة وأما الصلب بفتحها فهو مصدر صلبه إذا قتله بالهيئة القبيحة. قاله نصر الهورينى.

الأصل فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة﴾ [النساء ٤]

قوله: **(كإرضاع)** مثال لتفويت البضع، وذلك كما لو أرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر المثل، ويجب على الكبرى له نصف مهر مثلها، فقد اعتبر ما يجب له بما يجب عليه فى الجملة كما سيأتى، ومثل الرضاع رجوع الشهود كما لو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم أو لعان، ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج، ولو قبل الوطء؛ فقد وجب المهر فى هذه للرجل على الرجل وفى التى قبلها للرجل على المرأة، وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج المملوك امرأة صغيرة وأرضعتها أمه أو زوجته فإنه ينفسخ نكاحه وتغرم أمه أو زوجته المهر لسيدته لأنها المستحقة له، وقد يجب للمرأة على الرجل وهو الأصل فيه.

قوله: **(ويقال له)** أى للصداق، وكذا يسمى بغير ذلك، وقد نظم بعضهم له ثمانية أسماء فى قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وزيد على ذلك ثلاثة نظمها بعضهم فى قوله:

وطول نكاح ثم خرص تمامها ... ففرد وعشر عدّ ذاك موافق

وزيد على ذلك صدقة بضم الدال وسكونها كما نطق به القرآن، فجملة أسمائه ثلاثة عشر كلها بمعنى، وقيل الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره.

قوله: **(والأصل فى ذلك)** أى وجوب الصداق فى النكاح بالعقد وما عدا ذلك دليله القياس.

قوله: **(وآتوا النساء)** الضمير للأزواج كما عليه الأكثر، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يتملكونه فى الجاهلية، وكان شرعا لشعيب عليه السلام لآية: **﴿على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾** [القصص ٢٧] فجعل الصداق ملكا لنفسه، وقوله: صدقاتهن أى مهورهن، ونحلة حال أى عطية مبتدأة من الله تعالى لا فى مقابلة شىء، لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر إذ استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر فى فرجها وبسريان المنى فيها واستمتاعه بالأول فقط، فالمهر لا فى مقابلة شىء، وأما قوله فيما سيأتى: لأنه استوفى مقابله أى وهو الوطء فهو أمر بحسب الظاهر.

وقوله ﷺ لمريد التزويج: «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان. وكل ما صح ثمنًا صح صداقًا.

قوله: **(لمريد التزويج)** أى الطالب له من النبى ﷺ وذلك: أن امرأة عرضت نفسها عليه ﷺ أن يتزوجها فسكت، فقال رجل: جالس عنده زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال له: «هل معك شيء تتزوجها به» فقال: لم يكن معى إلا إزارى، فقال: «إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك التمس - أى اطلب من الناس ولو خاتما من حديد» تتزوجها عليه أو اطلب التزويج بمهر ولو خاتما، ثم قال: له «هل معك شيء من القرآن» فقال: أحفظ سورة كذا، وكذا فزوجه بذلك.

إذا علمت هذا فيتعين أن المراد بمريد التزويج هو الزوج لا الولى لأنه مناف لموضوع الحديث، واعلم أنه يسن تسمية المهر فى العقد لأنه ﷺ لم يخل نكاحا منه، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ، ولأنه أدفع للخصومة، وإنما لم يجب لأن الغرض الأعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن، نعم لو زوج عبده بأمته ولو كتابية لم يسن ذكره على المعتمد إذ لا فائدة فيه، فالتسمية خلاف الأولى، وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بتركه وإن كان مكروها[1] وذلك بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، أو كانت جائزته، وأذنت لوليها أن يزوجها و لم تفوض فزوجها هو أو وكيله، أو كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق فى زواجه على أقل من مهر مثل الزوجة، وهى بالغة رشيدة، وفى الصور السابقة على أكثر منه والزوج بالغ رشيد فتتعين التسمية فى ذلك بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز خلاؤه منه، وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها فيقبل الولى ساكتا، فالتسمية تعتريها الأحكام ماعدا الإباحة ويسن ألاّ ينقص المهر عن عشرة دارهم خالصة لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجيز أقل منها، وترك المغالاة فيه وألاّ يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة لأنها أصدقة بناته ﷺ وسلم وأزواجه فتكره تسمية ما زاد عليها، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشى إكراما له ﷺ، وصح عن عمر رضى الله تعالى عنه فى خطبته: لا تغالوا بصداق النساء. أى بأن تشددوا على الأزواج بطلب زيادة عن مهر أمثالهن فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ، ولا يرد أيضا أنه ﷺ أصدق خديجة

---

(١) قوله: (وإن كان مكروها) لعله حرام.

و(هو نوعان: مسمى) فى العقد (ومهر مثل، فالأول يستقرّ بالوطء) وإن حرم لنحو

عشرين بكرة، وقيل خمسمائة درهم ذهبا لأن هذا كان قبل البعثة أو لأنه كان منه ﷺ ومن عمه أبى طالب. ويستحب ألاّ يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه سواء كان حالا كله، أو بعضه أو مؤجلا إذ لا مانع من التعجيل.

قوله: **(وكل ما صح ثمنا)** أى بأن وجدت فيه شروطه السابقة ولو منفعة صح صداقا فيلغو تسمية غير متمول، ولا مالا يقابل بمتمول كنواة، وترك شفعة، وحدّ قذف، وتسمية جوهرة فى الذمة لامتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها، ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفى البيع وغيره وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة بناء على القول الضعيف من أن الصداق مضمون على الزوج قبل قبضه ضمان يد، وإلا فالمعين إذا تلف وجب مهر المثل لا مثله ولا قيمته، نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة، بل يبطل النكاح للتضاد بينهما، وأخذ أبوى الصغيرة صداقا لها، وجعل الأب أم ابنه صداقا له كأن وطئ جارية غيره بشبهة فأتت منه بولد، ثم اشتراها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور، ولا يرد ذلك على الضابط المذكور لصحة إصداقها فى الجملة، إذ المنع إنما هو لعارض كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه وذلك دور كما مر، نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه، واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وصحة إصداقه والأصح كل منهما. انتهى. أفاده «م.ر»، والتعبير فى الضابط المذكور بالثمن أولى من التعبير بالمبيع لأن البضع كالمبيع والمهر كالثمن فالمناسب تشبيهه به.

قوله: **(نوعان إلخ)** قال «ق.ل»: الوجه فى التقسيم أن يقول: ما يجب بالعقد، وما يجب بغيره؛ لأن مقتضى تقسيمه أن مهر المثل لا يجب بالعقد، ولا يستقر بما ذكره، وليس كذلك فيهما لأن مهر المثل قد يجب بالعقد فيما لو كان المسمى فيه فاسدا فإنه ينعقد بمهر المثل. انتهى. بزيادة، وهذا الاعتراض لا يرد إلا لو قال: المصنف ما وجب بالعقد، ومهر مثل حتى يتوهم أن مهر المثل. لا يجب بالعقد، أما عبارته فتفيد أن مهر المثل غير مسمى فى العقد وهو مسلم، ولا ينافى وجوبه به.

قوله: **(يستقر)** أى يصير مأمونا سقوطه كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ.

حيض أو وطء فى دبر لقوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾[النساء٢٠] ولاستيفاء مقابله، ولأن وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى

قوله: (**بالوطء**) أى بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها، بخلاف ما لو زالت بكارتها بغير ذكر كإصبعه فلا يتقرر به المهر وإن حرم عليه ولزمه أرش بكارتها. ولا يعتبر فى الوطء أن يكون مما يحصل به التحليل بأن لم تُنزل به البكارة، أو لم يحصل معه انتشار ولو كان من صغير لا يمكنه الوطء، أو لصغيرة لا تطيقه، أو كان بفعلها، ويصدق الزوج بيمينه فى نفيه.

قوله: (**أو وطء فى دبر**) قال «ق.ل»: لعله فىْ الزوجة فقط، أما لو وطئ الأجنبية فى دبرها اى بشبهة ففى وجوب مهرها نظر. انتهى. وأقول لا نظر لأن ذلك ليس من الصور المستثنيات من كون الدبر مثل القبل المذكورة فى قوله: الدبر مثل القبل فى الإتيان إلخ، وحينئذ فلا فرق بين الزوجة والأجنبية.

قوله: (**وقد أفضى إلخ**) أى وطئ، وقوله: ولاستيفاء مقابله أى ظاهرا. فلا ينافى أنه نحلة كما مر.

قوله: (**يوجبه**) أى المهر من حيث هو، وإلا فالواجب فى وطء الشبهة مهر المثل، والكلام هنا فى المسمى.

قوله: (**وبموت أحدهما**) أى قبل وطء، أما بعده فقد تقرر بالوطء قبل، ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا ولو فى نصفه الأعلى بخلاف مسخه حيوانا فإن كان قبل الدخول أو بعده والممسوخ الزوج تنجزت الفرقة، ولا يسقط شىء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حى فيبقى للزوجة، وإنما لم ينتظر عوده إنسانا فى العدة فى صورة مسخه بعد الدخول كما قالوه فى الردة لأنه خرج عن الإنسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه، وعوده ليس باختياره، بخلاف المرتد، ولاطراد العادة بعدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد فإنه يعود كثيرا، وفى صورة مسخها قبل الدخول تكون الفرقة من جهتها فيعود كل المهر للزوج، أما بعده فقياس ما تقدم أنه مال ضائع؛ إذ لا جائز أن ينتقل للورثة لما مر، ولا أن يبقى لها لعدم أهليتها للملك، ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه الآخر حيوانا فينبغى أن يكون كما لو مسخ كله حيوانا، ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود، وإن عادا كما مر، نعم إن كان انقلابهما مجرد تخييل فلا فرقة والممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام ولا يعقب، وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره، وقيل مما

(وبموت أحدهما) فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها، فإنه يسقط مهرها، وما إذا أصدقها عيناً فتلفت قبل القبض، فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتى.

ولده قبل موته، وقوله: فى نكاح صحيح، الظاهر رجوعه لكل من الوطء والموت لأن الكلام فى المسمى وهو لا يجب إلا فى الصحيح، أما الفاسد فالواجب فيه مهر المثل فيهما[1].

قوله: **(ويستثنى من ذلك)** أى من استقراره بالموت الذى هو الأمن من سقوطه، وحينئذ ففى استثناء الصورة الثانية نظر ظاهر لأن العين قبل قبضها لم تستقر بالموت إلا أن يقال إن ذلك استثناء منقطع، أو يقال المراد بعدم استقراره ما يشمل سقوطه من أصله كما فى صورة الأمة، وعدم استقرار المسمى والرجوع لمهر المثل كما فى صورة العين.

قوله: **(أو قتلها سيدها)** أى قبل الدخول، وكذا لو تشارك مع الزوج فى قتلها لما سيأتى أو قتلت هى أو سيدها زوجها فيسقط المهر فى هذه الصور، وكذا لو شارك السيد أجنبى فى قتلها تغليبا لجانب السيد، بخلاف ما لو قتلها زوجها أو قتله أجنبى، أو ماتت ولو قبل وطء فإنه يتقرر مهرها، فصورها تسع، وخرج بها الحرة فإنها إذا قتلها زوجها أو أجنبى أو ماتت، ولو قبل وطء أو قتلت نفسها فإنه يتقرر مهرها، أما لو قتلت زوجها فيسقط، فصورها خمس، وفارق حكم قتلها نفسها حيث لا يسقط حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة، وأيضا الغرض من نكاح الحرة الألفة، والمواصلة دون الوطء فقط وقد وجدا بالعقد، ومن نكاح الأمة الوطء، ولهذا يشترط فيه خوف العنت، وذلك غير حاصل قبل الدخول، ولو قتلت المبعضة نفسها فهل هى كالحرة أو الأمة أو يسقط النصف ويجب النصف، أو ينظر إلى مهايأة وعدمها؟. توقف فى ذلك بعضهم، ويؤخذ من كلام «م.ر» أنها كالحرة، حيث قال: وقد يسقط المهر بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها، وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال، كذا قاله بعضهم وهو وجه، والأصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء، فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه، وكالحرة المكاتبة والمبعضة. انتهى.

قوله: **(فالمستقر مهر المثل إلخ)** وقد لا يجب شىء أصلا كأن أعتق مريض أمة لا

---

(١) قوله: (فيهما) صوابه فى الوطء فقط. «شيخنا».

وخرج بالوطء، والموت غيرهما كاستدخال منيه، والمباشرة فى غير الفرج، والخلوة فلا يستقر المهر بشىء منها.

(ويتنصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله بالطلاق (قبل الدخول) لآية

يملك سواها وتزوجها، وأجاز الورثة عتقها بعد الموت فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب لرق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(والخلوة)** أى فى الجديد. والقديم يستقر بها فى النكاح الصحيح حيث لا مانع حسى كرتق ولا شرعى كحيض لأنها حينئذ مظنة الوطء، ولا يستقر بها فى نكاح فاسد إجماعا. انتهى.أفاده «م.ر».

قوله: **(وينتصف)** أى يرجع نصفه لدافعه ولو أجنبيا عن الزوج قهرا على دافعه، نعم إن دفعه أب أو جد عن محجورة رجع للمحجور. انتهى. «ق.ل»، وعبارة «م.ر»: أى يعود نصفه إلى الزوج إن كان هو المؤدى أو كان المؤدى وليه من أب أو جد وقصد التبرع عليه، أو أطلق فإن قصد الرجوع به عاد له كما لو كان المؤدى له أجنبيا، ويعتبر فى عوده للزوج أيضا كونه أهلا للملك فلو أذن لعبده أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل، ثم طلق قبل الوطء - رجع الكل لمالك الأمة، أما النصف المستقر فواضح، وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن كان أهلا وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد؛ لأنه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير. انتهى. بزيادة

قوله: **(بفرقة)** أى فى الحياة كما يعلم مما مر.

قوله: **(لا من جهتها)** أى بأن كانت من جهته وحده كالطلاق، أو من جهتهما كردتهما معا، أو من جهة غيرهما كالإرضاع الآتى. أما لو كانت الفرقة من جهتها فقط كفسخه بعيبها وفسخها بعيبه، وإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له، فيسقط مهرها المسمى ابتداء إن كان صحيحا ومهر المثل إن كان فاسدا أو لم يُسم شىء أصلا فى غير المفوضة، والمفروض بعد فى المفوضة.

قوله: **(هو أعم من قوله: بالطلاق)** أى لشموله سائر أنواع الفرقة كإسلامه وردته وحده أو معها ولعانه وإرضاع أمه لها، وهى صغيرة أو أمها له، وهو صغير وملكه لها، ولا فرق فى الطلاق بين البائن والرجعى بأن استدخلت ماءه المحترم، ثم طلقها

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة ٢٣٧] وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه. (والثانى)، وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها)، وهنّ من ينسبن إلى من تنسب هى إليه، ويعتبر القرب، فيقدم أخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم بنات ابنه، ثم قبل الوطء، ولا بين أن يكون مجانا أو بعوض، ولا بين، أن يكون باختيارها أو لا كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أوعلقه بفعلها ففعلت، ولا فى الإسلام بين أن يكون استقلالا أو تبعا، ولا يلزم أباها المسلم مهر لها، بخلاف المرضعة يلزمها المهر، وإن تعينت للإرضاع لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شىء له فلو غرم لنفر عن الإسلام ولأجحفنا به.

قوله: **(قبل الدخول)** يصح رجوعه لكل من قوله: بموت أحدهما، وقوله: بفرقة إلخ كما مر، وإن كان ظاهر كلامه رجوعه للثانى فقط.

قوله: **(من قبل أن تمسوهن)** أى تجامعوهن، وقوله: وغير الطلاق أى من كل فرقة لا منها ولا بسببها كما مر.

قوله: **(وهو مهر المثل إلخ)** مهر المثل قدر يرغب به عادة فى مثلها نسبا وصفة، والمضارع بمعنى الماضى أى رغب بالفعل لتقدم نكاح غيرها على نكاحها، وخرج بعادة ما لو شذ واحد لفرط يساره فرغب بزيادة فلا يعتبر ذلك.

قوله: **(بنساء عصباتها)** المراد بهن من لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كانت عصبة لها، وإلا فليس فى النساء عصبة إلا المعتقة، والعبرة بمن يماثلها فى صفاتها من نساء العصبة، فإن لم يكن فيهن من يماثلها فى ذلك فهى كالعدم فينتقل إلى من بعدهن، ولو قيل يعتبر النسب، ثم يزاد أو ينقص بفقد الصفات على ما يليق بها نظير ما - يأتى لم يبعد وهو المعتمد.

قوله: **(وهن من)** أى نساء ينسبن إلى من، أى رجال تنسب هى إليهم، أى إلى من أى وهن نساء ينسبن إلى رجال تنسب هى إليهم كالأب بالنسبة للأخت، والجد بالنسبة لبنت العم فلايرد أن بنت العم لا تنسب لأبى هذه بل لأبيها لاتحاد جدهما المنسوبتين إليه.

قوله: **(ويعتبر القرب)** المراد به ما يشمل القوة إذ الأخت لأبوين ليست أقرب من التى لأب.

قوله: **(ثم عمات)** أى لا بناتهن ولا يردن على كلامه. انتهى. «م.ر». أى لأنهن

عمات، ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن، أو جهل مهرهنّ، أو نسبهنّ أو لأنهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الأرحام كجدّات وخالات) تقدّم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماورديّ: وتقدّم

لاينسبن إلى الذكور الذين تنسب هى إليهم لأن نسبهن لأبيهن فهن أجنبيات منها، نعم يردن على من عرّف العصبات بأنهن قرابات الأب.

قوله: **(كذلك)** أى لأبوين ثم لأب ثم بنات أولاد عم وإن سفلن كذلك.

قوله: **(لعدمهن)** أى بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن أيضا كما ذكره فى «شرح المنهج»

قوله: **(أو نسبهن)** انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة نسبها، ولذا أسقط ذلك فى «شرح المنهج» فلو قال: نسبها أى بأن كانت لقيطة لكان أولى.

قوله: **(بنساء الأرحام)** المراد بهن هنا الأم وقراباتها من جهة الأب أو الأم، فهن أعم من الأرحام المذكورات فى الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات، والأخوات، ونحوهما فهن من الأجنبيات هنا فإن اجتمع أم أب وأم أم - فوجوه: أوجهها استواؤهما، والمراد أم أب لأم لأن الكلام فى قراباتها، أما أم أبى المنكوحة فلا تدخل فى الأرحام بالضابط المذكور ولا فى العصبات، فإنها قد تنسب إلى غير قبيلتها أو أهل بلدها فهى من الأجنبيات كما حرره «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(كجدات)** أى لأم، أما اللاتى من قِبَل الأب فلسن من الرحم ولا من العصبات لعدم صدق تعريف كلٍّ عليهن كما تقدم عن «ع ش».

قوله: **(من الجهة الواحدة)** كالجدات، وقوله: على غيرها أى على جهة غيرها [1] تقدم الجدات على الخالات.

قوله: **(قال الماوردى إلخ)** هو المعتمد وعلم مما ذكر أنه يقدم الأقرب من نساء العصبة، ولو فى غير بلدها على الأبعد فى بلدها، وأنه يقدم نساء العصبة فى غير بلدها على نساء الأرحام فى بلدها، فإن كان نساء العصبة فى بلدتين هى فى إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن فى بلدة أخرى، فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها.

---

(١) قوله: (أى على جهة غيرها) الأولى على البعدى من تلك الجهة.

منهن الأم، ثم الأخت للأمّ ثم الجدّات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال.

(ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر (بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال أو ضده) وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة، كفصاحة أو سن، أو بكارة، أو ثيوبة، فإن اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص - فرض مهر بفضل لائق بالحال (ويجب) مهر المثل في خمسة مواضع: (في نكاح ووطء، وخلع، ورجوع عن شهادة، ورضاع.

قوله: **(ثم الأخت للأم)** أى أخت الزوجة لأمها، وقوله: ثم بنات الأخوات أى لأم.

قوله: **(بعد تعذر الاعتبار بهن)** أى نساء الأرحام، وقوله: ومن يماثلها. عطف بيان على نساء بلدها أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق نساء البلد، فإن لم يكن فى نساء بلدها من يماثلها فأقرب بلد إليها، ثم أقرب النساء بها شبها، وتعتبرالعربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها. قاله «م.ر».

قوله: **(بجمال أوضده إلخ)** وإنما لم يعتبر الجمال والمال ونحوهما فى الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات. انتهى.أفاده «م.ر».

قوله: **(فإن اختصت عمن يعتبر مهرها بهن)** سواء من العصبات، أو المحارم أو الأجانب، وتعتبر مساحة واحدة لنقص نسب يقلل الرغبة كما لو كان هناك ثلاثة أخوة أحدهم عالم فزوج بنته بمائة، وزوج أحد الجاهلين بنته بتسعين، وزوجت الثالثة تفويضا فتعتبر ببنت الجاهل لا العالم، أما مسامحتها لا لذلك، فلا تعتبر اعتبارًا بالغالب، وتعتبر مسامحة منهن كلهن أو غالبهن لنحو عشيرة كشريف وعالم، فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه فى حقه دون غيره، ولو جرت عادتهن بالتغليظ على من ذكر أو غيره اعتبرت أيضا.

قوله: **(لائق بالحال)** أى بحال الزوجة من زيادة أونقص بحسب مايراه قاض باجتهاده.

قوله: **(فالنكاح إلخ)** تفصيل لما قبله على اللف والنشر المرتب.

قوله: **(يجب فيه)** أى بسببه إما بضميمة الوطء كما فى المفوضة، أو لا كما فى غيرها.

فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوّجها مفوّضة) بأن قالت رشيدة لوليها: زوّجني بلا مهر، فزوّج ونفى المهر، أو سكت، أو زوّج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد كما

قوله: **(مفوضة)** من التفويض وهو لغة: «رد الأمر إلى الغير» ومنه فوضت أمرى إلى الله تعالى، وشرعا: إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر ويعرف بأنه رد أمر البضع - أى العقد عليه- إلى الولى بشروط ستأتى، وإما تفويض مهر كزوجنى بما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان ويعرف بأنه رد أمر المهر من المرأة أو الولى أو السيد إلى الزوج. والمراد هنا الأول، وسميت المرأة مفوّضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولى بلا مهر، وبفتحها لأن الولى أو نحوه فوّض أمرها إلى زوجها أى جعل له دخلا فى إيجابه بفرضه الآتى، وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج إلى ذكره. قال فى البحر: والفتح أفصح أى أكثر استعمالا فى كلام الفقهاء، وإلا فاللغتان لم يتواردا على معنى واحد حتى تكون إحداهما أفصح من الآخرى.

قوله: **(بأن قالت)** هو قيد خرجت به ما لوسكتت عن ذكر المهر بأن قالت: زوجنى فقط - فيجب المسمى إن كان قدر مهر المثل أو أكثر، فإن كان أقل وجب مهر المثل. وما لو ذكرته مقيدا بدون مهر المثل، أو غير نقد البلد، أو نحو ذلك فتلغو التسمية[1]، ولا يجب شيء كما لوسكت عن المهر، ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد فى غير التفويض، والرشيدة قيد، والمراد بها مطلقة التصرف فيشمل السفيهة المهملة، وهى التى بلغت رشيدة، ثم بذرت ولم يحجر عليها فهى رشيدة حكما، وخرّج بذلك ما لو كانت غير رشيدة كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها، فلا يصح تفويضها، لكن يستفيد الولى من السفيهة الإذن فى تزويجها، ولا فرق فى الرشيدة بين البكر والثيب، وقوله: ونفى المهر إلخ قيد خرج به ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد فلا تفويض، وكذا لو زوج السيد الآتى أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما؛ فقيود التفويض ثلاثة.

قوله: **(زوجنى بلا مهر)** أى أو على أن لا مهر لى، وإن قالت: لا فى الحال ولا بعد الدخول.

قوله: **(كما فى الحاوى)** معتمد ومثله ما لو زوج بمؤجل.

قوله: **(أو قال سيد أمة إلخ)** والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة، ولا ينافيه

---

(١) قوله: (فتلغو التسمية إلخ) الأولى كتابة هذا على قول الشارح: أو زوج بدون مهر المثل إلخ. وأما ما ذكره المحشى فيستعين فيه ما سماه الولى لوجود الإذن فيه من رشيدة.

فى الحاوى، أو قال سيد أمة: زوّجتكها بلا مهر، أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى. نعم لو نكح فى الكفر مفوضة، ثم أسلما واعتقدا ألاّ مهر للمفوّضة بحال، ثم وطئ، فلا شيء لها.

أن التفويض تبرّع، وهى لا تستقل به إلا بإذن السيد لأن تعاطيه لذلك متضمن للأذن لها فيه ولو زوجها على أن لا مهر لها ولا نفقة، أو على أن لا مهر لها، وتعطى زوجها ألفا، وقد أذنت بذلك فمفوّضه لأنه أبلغ فى التفويض. انتهى أفاده« م.ر».

قوله: **(ووطئها)** أى ولو مختارة وخرج به ما لو لم يطئها، فلا يجب شيء بمجرد العقد، وإنما يجب بأحد أمور ثلاثة: تراضيهما، أوفرض القاضى، أو موت أحدهما كما مرّ وهو معطوف على قوله: تزوّجها، و«أو مات» عطف عليه.

قوله: **(لا يباح بالإباحة)** أى لا يتصور بصورة الإباحة وهى ما لو قالت له: أبحتك الوطء أى يصان عن تصويره بصورة المباح، وبقولنا لا يتصور إلخ اندفع ما يقال إنه ليس هنا إباحة لوجود العقد.

قوله: **(نعم إلخ)** استدراك على وجوبه بالوطء، وقوله: ثم أسلما أى قبل الوطء، وكذا بعده خلافاً لما يوهمه [1] ظاهر عبارته، ولذا قال «م.ر»: وإن أسلما قبل الوطء ومحل ما ذكر فى الحربيين كما فى «م.ر»، أما الذميان فنحكم بوجوب المهر بالوطء فى حقهما إذا أسلما أو ترافعا إلينا سواء اعتقدا أن لا مهر للمفوضة أم لا لالتزامهما أحكامنا بخلاف الحربيين.

قوله: **(واعتقدا)** أى حال العقد فى الكفر خلافا لظاهر عبارته فلو قال كما فى «شرح المنهج». واعتقادهم إلخ لكان أولى، ومثل اعتقادهما ما لو اعتقدت ذلك الزوجة فقط فلا شيء لها بخلاف عكسه.

قوله: **(فلا شيء لها)** وكذا لو زوج أمته عبده، ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها لآخر، ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع.انتهى «م.ر».

قوله: **(قبل الفرض)** أى والوطء كما علم، وخرج بذلك ما لوحصل الموت بعد الفرض فإن الواجب ما فرض، ووجوبه حينئذ بالفرض لا بالموت قال فى «شرح المنهج»: وبما ذكر أى من وجوب مهر المثل بالوطء أو الموت علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقد دل القرآن على

---

(١) قوله: (خلافا لما يوهمه إلخ) هو معلوم بالأولى.

(أو مات أحدهما قبل الفرض) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهرًا فقضى لها رسول الله ﷺ «بمهر نسائها ،وبالميراث» رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وفيما لو كان المسمى حرامًا) كحرّ أو خمر (أو ملك غيره) كمغصوب (أو مجهولاً)

أنه لا يجب إلا المتعة. نعم تملك بالعقد أن تطالب بفرض كما سيأتي، والمعتبر في مهر المثل أكثر مهر من العقد إلى الوطء أو الموت على المعتمد كالمقبوض بالشراء الفاسد، وللمفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها للفرض ولتسليم مفروض غير مؤجل، وهو أي المفروض ما تراضيا به، ولومؤجلا أو فوق مهر المثل ولو جاهلين بقدر مهر المثل، فلو امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا في قدر ما يفرض - فرض قاض مهر مثل إن علمه حالا من نقد بلد الفرض على المعتمد، ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل وطء، وفرض فلا يتشطر، بخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء، بخلاف الفاسد المسمى في العقد.

قوله: **(ولأن بروع)** بفتح الموحدة، أوّله بوزن جعفر وكسر ذلك لحن، وإن ذكره أهل الحديث لأن ليس في كلام العرب فعول إلا خروع وهو كل نبت لأن وعشود اسم واد وواشق بكسر الشين المعجمة، وإنما أخر الحديث عن العلة العقلية لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال أنه ﷺ فرض لها ذلك بعد الوطء.

قوله: **(نكحت)** بالبناء للمفعول أو الفاعل أي تزوجت.

قوله: **(حراما)** أي أو غير مقصود كالدم، والفرق بين ذلك وبين ما لو خالعها عليه حيث يقع رجعيا، ولا مال أن المغلب، ثم من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح الوطء، وهو موجب للمهر غالبا، بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة، وهي تحصل غالبا بدون عوض، وما ذكره المصنف محله في أنكحتنا. أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها إذا كان المسمى حراما.

قوله: **(لفساد المسمى)** أي بانتفاء كونه مالا في الحرام، وبانتفاء الملك في نحو المغصوب وبالجهل فيما بعده سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به، وسواء صرح بوصفه كما ذكر أم أشار إليه.

كأحد هذين الثوبين لفساد المسمى، وفى معناه ما لو كان غير متمول كحبتى حنطة (أو عيناً تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون فى يد الزوج ضمان عقد كالمبيع فى يد البائع لا ضمان يد كالمستام (أو شُرِط فيه شرط فاسد) كأن شرط فيه خيار، أو على أن لأبيها كذا، أو على أن يعطيه كذا.

قوله: **(وفى معناه)** أى فساد المسمى.

قوله: **(أو عينا)** تقدم أنه أحال عليها وقال كما سيأتى.

قوله: **(تلفت قبل قبضها)** أى بآفة سماوية أوأتلفها هو، أما لو أتلفتها وهى رشيدة فهى قابضة لحقها، أما لوكانت سفيهة فليست قابضة لحقها بل هى مضمونة عليها ضمان يد، ويغرم لها مهر المثل، أو أتلفها أجنبى تخيرت بين فسخ الصداق وإجازته كما فى البيع، فإن فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الأجنبى بالبدل، وهو القيمة وإلا غرمت الأجنبى البدل الشرعى، وليس لها مطالبة الزوج.

قوله: **(ضمان عقد)** هو المعتمد أى ضمان سببه العقد، وكذا ضمان اليد والأول ما يضمن بالمقابل، والثانى ما يضمن باالبدل الشرعى من مثل أو قيمة.

قوله: **(فيه)** أى الصداق خيار للزوج أو الولى أو لهما كأن قال: زوجتكما بكذا على أن لك أو لى الخيار فى المهر، فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخت الصداق ورجعت بمهر المثل مثلا، فلا يفسد بذلك عقد النكاح، وإنما فسد المهر لأنه جعلة وهى من باب الهبة التى لا خيار فيها لأنه لا يكون إلا فى المعاوضة المحضة، أما شرط الخيار فى عقد النكاح فمفسد له كما مر، وكشرط الخيار فى الصداق ما لوشرط فى نكاح ما يخالف مقتضاه وهو الإباحة و لم يخل بمقصوده الأصلى كألاّ يتزوج عليها أو لا نفقة لها.

قوله: **(أو على أن لأبيها)** أى أو غيره كذا من الصداق، أو غيره ومن ذلك البلصة المعروفة فإن ذكرت خارج العقد لم تفسده، ولا تفسد الصداق، ويحرم على الأب أو غيره أخذه بغير رضا، وليست جعالة لأن ما يقوله الولى كلمة لا تتعب.

قوله: **(أوعلى أن يعطيه)** بالتحتية أو الفوقية، والضمير المستتر للزوج أو الزوجة، والبارز للأب، وإنما كان الشرط فاسدا لأن المعطى إن لم يكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع، ويؤخذ منه أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بألفين، وهو

(أو نكح نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخصّ كلا منهنّ فى الحال، فيجب لكلّ منهن مهر المثل لتعدّد المالك، ولهذا لو زوّج أمتيه لواحد بمهر واحد صح جزمًا لاتحاد المالك (أو أصدقها ثوبًا على أنه هروى، فبان مرويًّا)، ولم ترض به الزوجة (وفى الغرور) إذا فسخ العقد بعد الوطء (كما مرّ) بيانه (وفى غير ذلك) من زيادتى كما لو

محتمل، وألحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق لأنه يفيده، ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطينى عشرة وتكون هى الثمن، واعلم أنه لا يسرى فساد الصداق إلى فساد النكاح لاستقلاله؛ لأن قوله: زوجتكها بألف فيه عقدان؛ عقد نكاح وعقد صداق، فلابد أن يقول: قبلت نكاحها على ذلك حتى ينعقد بالمسمى، فإن اقتصر على قبلت نكاحها - انعقد بمهر المثل، وكذا لو قال: زوجتكها بألف: خمسمائة حالة وخمسمائة مؤجلة تحل بموت، أو فراق كما هو معتاد الآن فيفسد المسمى وينعقد بمهر المثل، إلا فى صورتين فإنه يسرى فساد الصداق إلى فساد النكاح وهما: نكاح الشغار، وما لو تزوج قن بحرة على أن تكون رقبته صداقها بإذن السيد.

قوله: **(أو نكح نسوة)** أى تزوجهن فى عقد واحد كأن زوجه بهن جدهن وهن من أولاد له متعددين قد ماتوا أو عمهن أو معتقهن، أو وكيل أوليائهن، ولا يتصور من الأب لأنهن حينئذ أخوات، ولا يجوز الجمع بين الأختين فأكثر لشخص واحد.

قوله: **(فى الحال)** إنما قيد به لأنه يعلم ما يخص كلا منهن بعد العقد بالضرورة.

قوله: **(لتعدد المالك)** أى وهو النسوة، وقوله: ولهذا أى للتعدد، وقوله: بواحد أى قن كما عبر به «م.ر» لأنه الذى يجوز له جمع الأمتين.

قوله: **(هروى)** بالتحريك، نسبة لهراة اسم بلد بالشام كما قال «زى»، أوبالعجم كما قال غيره، حذفت علامة التأنيث عند النسب، وقلبت الألف واوا. قال فى الخلاصة:

ومثله مما حواه احذف وتا ... تأنيث أو مدته لا تثبتا

وقال «وحتم قلب ثالث يعن»

قوله: **(مرويا)** بسكون الراء نسبة إلى مرو بلد بخراسان.

قوله: **(أو معلقا بصفة)** استشكل تصويره بأن المعلق عتقه بصفة يصح جعله ثمنا، وكل ما صح ثمنا صح صداقا فتملكه الزوجة بالعقد، ولا يعتق بوجود الصفة ولا يقال إنه قد استثنى من هذا الضابط مسائل؛ لأنّا نقول ليس هذا منها لأنها إنما استثنيت

أصدقها غير مقدور على تسليمه، أو معلقا بصفة، أو ثمرًا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع، أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها، أو ما لا يقبل النقل كحدّ قذف.

(والوطء) يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بأن ظن أنها امرأته أو أمته،

لعارض أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه، ولم يوجد ذلك هنا، فإن المعلق عتقه إذا بيع بطل التعليق، والإصداق كالبيع، وأجيب بأنه يصور بما إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر بعد مضى شهر من موتى، ثم مات وتزوج وارثه امرأة، وأصدقها هذا العبد فإنه لا يصح الإصداق لعدم صحة بيع العبد المذكور لتعلق حق العتق به إذ هو مدبر، فينعقد النكاح بمهر المثل، ويصور أيضاً بأن المراد بالمعلق بصفة الصداق المعلق على شيء تعليقا ينافى الإصداق كأن قال زوجتكها على أن لها ألفاً إذا جاء زيد، فالمسمى فاسد بالتعليق فيجب مهر المثل قال «زى» لو أصدقها مائه؛ خمسين حالة وخمسين مؤجلة بأجل مجهول كأن تحل عليه بموت أو فراق - فسد الصداق، ووجب مهر المثل، ولا يقال بوجوب نصف المهر لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوما ليتأتى التوزيع عليه وعلى الصحيح. انتهى. ويقع ذلك كثيرا فى زمننا هذا.

قوله: **(كتعليم ولدها)** أى الذى لم يجب عليها تعليمه ككبير؛ لأنه الذى لا يعود نفعه عليها، أما الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه، أو قيمة من جهة القاضى كصغير لما مر فى الطهارات أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الشرائع فيصح إصداقها تعليمه لعود نفعه عليها حينئذ برفع الإثم عنها، بخلاف عبدها فإنه لا فرق فى صحة إصداقها تعليمه بين لزوم تعليمه وعدمه لأن تعليمه يزيد قيمته، فالنفع راجع لها مطلقا بخلاف الولد.

قوله: **(كحد قذف)** بأن قذفته فوجب له عليها الحد فنكحها على ذلك.

قوله: **(والوطء إلخ)** هو ثانى الأقسام الخمسة.

قوله: **(بشبهة)** أى منهما أو منها فقط، فإن كانت عالمة فلا مهر لها لأنها زانية، ولا فرق فى الشبهة بين أن تكون شبهة فاعل كأن ظن أنها زوجته أو أمته، وهذه لا تتصف بحل ولا حرمة، أو شبهة ملك كأن وطئ مكاتبته، أو الأمة المشتركه، أو شبهة طريق، وهى التى قال بحل الوطء بها عالم كأن تزوج امرأة بلا ولى ولا شهود، فإن داود الظاهرى يقول بذلك فإن قلده فلا حل ولا حرمه، وإلا حرم عليه أو شبهة محل كأن وطئ أمة أصله، أو فرعه [1] والوطء المذكور حرام كما لو وطئ فى شبهة

---

(١) قوله: (كأن وطئ أمة أصله أوفرعه) حرره. فإن الأصل لا يجب عليه إعفاف فرعه.

أو وطئ مكاتبته، أو أمة ولده لإتلافه البضع، ومحله في أمة ولده إذا لم تصر به أم

الملك ولا حد في الأنواع الأربعة، ويجب فيها مهر مثل بكر دون أرش بكارة على المعتمد هذا في البكر، وفي الثيب مهر مثل ثيب، والشارح مثّل للأربعة [1] وقد يجعلون الأقسام ثلاثة بإدخال شبهة الملك في شبهة المحل والخطب يسير، وقد علمت أن قولهم: وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة. محله في شبهة الفاعل وفي شبهة الطريق بالقيد السابق، ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء إن اتحد شخص الشبهة، ولم يؤد المهر قبل تعدد الوطء كأن وطئ مراراً بنكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت بل يعتبر أعلى أحوال الوطء، فإذا كانت في وقت جميلة، وفي آخر قبيحة اعتبرت الحالة الأولى، ووجب المهر فيها، وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة، وباتحادها تعددها كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما، ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإتلاف، وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون اتحادها في الثاني وبما لم يؤد المهر قبل التعدد ما لو أدى قبله فيتعدد.

قوله: (**أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده**) أي ولو عالما لما فيهما من شبهة الملك والإعفاف، وكذا المشتركة ويجب فيها من مهر المثل بقدر حصة شريكه، ولو طئ مكاتبته مراراً فلها مهر واحد ما لم تحمل منه فإن حملت خيرت بين أخذ المهر، وتكون على الكتابة وبين تعجيز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة، وإذا خيرت فاختارت المهر وجب لها مهر آخر، وهكذا سائر الوطآت. نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم، وذكره «م.ر» وظاهره وجوب مهر آخر، وإن لم تكن قبضت الأول ولو تكرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطء، ولو تكرر وطء الأصل أمة فرعه أو الشريك الأمة المشتركة أو السيد المكاتبة ولم تحمل كما مر فمهر واحد لشمول شبهة الإعفاف والملك لجميع الوطآت، ولا يجب عليه حينئذ قيمتها وإن حرمت عليهما معا بوطئه وعدم صيرورتها أم ولد له، إما لكونه رقيقا أو كونها لم تعلق منه، أو كونها أم ولد للفرع كما في «المنهج» خلافاً لـ «ق.ل» هنا، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم الإنزال على تغييب الحشفة أو يقارن كما هو واضح، وقوله: أوصارت إلخ، وفي هذه يجب مع المهر قيمتها، وقوله: وتأخر الإنزال عن تغييب الحشفة أي لأنه حينئذ غيبها في ملك غيره فوجب عليه المهر.

---

(١) قوله: (مثلّ) للأربعة كيف مع أنه لم يذكر شبهة الطريق تدبر.

ولد، أو صارت وتأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلاّ فقد تأخر موجب المهر عن العلوق، أو قارنه، فلا يجب المهر (أو) كان (فى نكاح فاسد) لما مرّ.

(والخلع يجب فيه ما يجب فى النكاح)، فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة بإذن سيدها، وأطلق، ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا إذنه بعين،

قوله: **(وإلا)** أى ألاّ يتأخر الإنزال عما ذكر بأن تقدم أو قارن، وإن فى كلامه شرطية مدغمة فى لا النافية، وقوله: فلا يجب. جواب الشرط، وقوله: فقد تأخر. علة لذلك مقدمة عليه والتقدير، وإلا بأن صارت أم ولد و لم يتأخر إلخ فلا يجب المهر لتأخر موجبه إلخ، وإنما يجب عليه حينئذ قيمتها لأنه فوت رقها على الفرع، فتلخص أن أحوال وطء أمة الفرع ثلاثة: تارة يوجب المهر فقط، وتارة يوجب القيمة فقط، وتارة يوجبهما معا. والمهر الواجب فى البكر مهر مثلها بكرًا لا أرش البكارة على المعتمد، وكذا فى النكاح الفاسد الآتى كما تقدم، ولو ادعى الأصل تقدم الإنزال على التغييب وأنكره الفرع، فهل القول قول الأصل لأن الأصل عدم الوجوب؟، أو لا. لأن الأصل وجوب المهر ما لم يحصل إسقاط، والأصل عدمه، ولأن الغالب تأخر الإنزال؟. الظاهر الأول.

قوله: **(موجب المهر)** وهو تغييب الحشفة، وقوله: عن العلوق أى الإنزال فى الرحم. قال الشوبرى: فالعلوق هنا كناية عن حصول الماء فى الرحم، وقوله: فلا يجب المهر أى لأنه لم يغيب الحشفة إلا فى ملكه لانتقال الملك إليه قبيل العلوق.

قوله: **(أو فى نكاح فاسد)** من عطف الخاص على العام لأن الوطء فيه من جملة وطء الشبهة، وقوله: لما مر أى لإتلافه البضع.

قوله: **(وأطلق)** أى بأن لم يعين لها قدرا ولا عينا، فإن قدر لها دينا فى ذمتها كدينار تعلق المقدر بما ذكر من كسبها ونحوه أيضا، فإن لم يكن لها كسب ولا نحوه فى الصورتين ثبت مهر المثل، والمقدر فى ذمتها أو عين لها عينا من ماله تعينت، فصور الإذن ثلاث، وإن زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل فى صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار.

قوله: **(ونحوه)** أى من مال تجارتها ربحاً ورأس مال.

قوله: **(بعين)** أى من أعيان السيد أو غيره، وقوله: بذمتها أى أنها تتبع به بعد العتق واليسار، فإذا اختلعت بلا إذنه بدين بانت به فى ذمتها إن لم تكن مكاتبة وإلا

ويتعلق بذمتها. (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب، فلأنها فوّتت عليه بضع الصغيرة، وأما النصف فاعتبارًا لما يجب له بما يجب عليه إذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى إن كان صحيحًا، وإلاّ فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول.

(والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فيما لو شهدا) أى: رجلان (بطلاق) بائن أو

فبمهر المثل على المعتمد، أما المبعضة فإن اختلعت على ما ملكته فكالحرة، أو على ما يملكه السيد لم يصح، أو على الأمرين أعطى كل حكمه، فصور عدم الأذن ثلاث أيضا لأنها إما أن تختلع بعين للسيد أو غيره أو بدين.

قوله: (أرضعت) أى بغير إذن الزوج، وخرج بقوله: أرضعت ما لو دبت الصغيرة وشربت من الكبيرة وهى نائمة، أو ساكتة مستيقظة فلا شيء لها لأن الفرقة بسببها، وللزوج فى مالها مهر مثل الكبيرة لأنها أتلفت عليه بضعها، وخرج بغير إذن الزوج ما لو كان الإرضاع بإذنه فلا يجب له على الكبيرة شيء.

قوله: (فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه) أى فى الجملة وإلا فقد يكون نصف مهر المثل الذى يأخذه من الكبيرة أكثر من نصف المسمى الذى يغرمه للصغيرة أو أقل، فالمراد اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فى مطلق النصفية.

قوله: (إذ عليه للصغيرة إلخ) وأما الكبيرة فلا تغرم له إلا نصف مهر المثل سواء كان المسمى فاسدا أو صحيحًا، ولا تغرم له مهر نفسها، وإن فوتت عليه بضعها، خلافا لما ذكره «ق.ل» وخضر هنا؛ لأنه إن كان إرضاعها للصغيرة بعد الدخول فقد استوفى مقابل المهر بالوطء فلو رجع به لخلا نكاحها عن مهر مع الوطء، وهو من خصائصه ﷺ. وإن كان قبله، فالفرقة بسببها، وقد قال المصنف فى «المنهج»: الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب، ثم قال وكإرضاعها زوجة له صغيرة يسقط المهر. انتهى. وإذا سقط فكيف يجب عليها دفعه للزوج.

قوله: (والشهادة إلخ) أخرها فى التفصيل هنا عن الرضاع وقدمها عليه فى العد فلعله لتوهمه تأخرها عنه فى العد أو لغلط من الناسخ [1] أو غير ذلك.

قوله: (للزوج) أى على الشاهدين، وقوله فيما لو شهدا بطلاق، أى: وفرق القاضى بين الزوجين.

---

(١) قوله: (أو لغلط من الناسخ) فيه أن الشارح إنما شرح على ذلك حيث قال: بخلاف ما مر إلخ. تأمل. ولعله لذلك قدمه. تأمل.

رجعى، ولم يراجع (ثم رجعا) لأنهما فوّتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، بخلاف ما مرّ فى الرضاع لأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلاّ النصف. وفى الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها، ففرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما.

(ولو وهبته صداقها) وأقبضته له (ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل

قوله: **(ولم يراجع)** أى حتى انقضت العدة سواء تمكن من الرجعة أم لا.

قوله: **(لأنهما فوتا عليه البضع)** أى ظاهرًا، وإلا فيجوز أن يطأها باطنا إن علم كذب الشاهدين.

قوله: **(سواء كان ذلك)** أى ما ذكر من الشهادة والرجوع.

قوله: **(بخلاف ما مر فى الرضاع إلخ)** محل الاشتباه بين المسألتين ما قبل الدخول فإنه يجب هنا كل المهر، وثم نصفه مع أن الفرقة فى كل حاصلة قبل الدخول.

قوله: **(حقيقة)** أى تنفذ ظاهرًا أو باطنًا، ولو قال: حقيقية. بياءين لكان أولى. وقوله: فلا توجب إلا النصف أى لكونها قبل الدخول.

قوله: **(النكاح باق بزعم الشاهدين)** أى ولذا رجعا عن شهادتهما، وقوله: بينه أى الزوج، وبينه أى البضع، وفى نسخة وبينها أى الزوجة، وقوله: قيمته أى البضع وهى مهر المثل كله ولو قبل الدخول، وقوله: لحصول الحيلولة. أى بينه وبين البضع بشهادتهما فهما كالغاصب، ويؤخذ من ذلك أنه لو ثبت الطلاق بغيرهما كإقراره به أو ثبت النكاح بأن قامت بينة بفسق الشاهدين بالطلاق لزمه رد ما غرماه.

قوله: **(ولو وهبته صداقها)** أى بلفظ الهبة بعد قبضها له، وخرج بذلك ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فإنه يرجع بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب، وخرج بقوله صداقها ما لو وهبته النصف وأقبضته له فله نصف الباقى وربع بدل كله لأن الهبة بمنزلة الإتلاف، وقد وردت على مطلق النصف فيشيع فيما وهبته، وما أبقته فالنصف الذى تلف على الزوج وعليها، والذى بقى له ولها فيرجع عليها بنصف الموجود ونصف التالف فيأخذ قيمته.

قوله: **(ثم طلقها)** أى مثلا، وعبارة «المنهج»: ولو فارق لا بسببها وهى أعم من هذه، وإنما قيد بقوله: لا بسببها. لأجل الرجوع بنصف البدل إذ لو كان بسببها لكان له كل البدل، وخرج بقوله: قبل الدخول. ما لو طلقها بعده فلا شىء له.

المهر) من مثل أو قيمة لتعذر ردّ العين. هذا إن لم يكن ديناً فإن كان ديناً فوهبته له، أو أبرأته منه لم يرجع عليها، لأنها لم تأخذ منه مالاً (ولو وهبه أبوها) من زوجها (لم يجز) كسائر حقوقها. وبما ذكر علم ما صرّح به الأصل أنه لا يلزم الإمام

قوله: (**رجع عليها**) أى فيأخذ منها بدل نصف المهر، ويفوز بالصداق كله الذى هو العين لأنه أخذه عن جهة الهبة، والفرقة ليست بسببها فوجب له نصف المهر زيادة على ذلك، وعبارة« م.ر»: لعوده إليه بملك جديد فأشبه ما لو وهب ما اشتراه من بائعه، ثم أفلس بالثمن فإن البائع يضارب به. انتهى.

قوله: (**من مثل**) أى إن كان المهر مثليا كأردب قمح، أو قيمة إن كان متقوما كثوب فهما بيان لبدل المهر.

قوله: (**لتعذر رد العين**) أى: وإذا تعذر الشىء المستحق وجب بدله، ويؤخذ من العلة المذكورة أنه لو لم يتعذر ردها بأن عادت إلى ملكها من جهة الزوج ببيع أو غيره، فإن الزوج يرجع بها لوجودها فى ملك الزوجة حينئذ، وهذا من فروع القاعدة المنظومة فى قوله:

وعائد كزائل لم يعد ... فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

قال فى شرح المنهج : وفارق عدم تعلق الوالد بها فى نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد، وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل. انتهى.

قوله: (**هذا**) أى: الرجوع عليها بما مر، و هذا التقييد محتاج له فى المتن بقطع النظر عن قوله فى الشرح: وأقبضته، أما بالنظر لذلك فلا حاجة له لأن من لازم القبض كون المقبوض عينا.

قوله: (**إن لم يكن**) أى: المهر بقطع النظر عن كونه دينا أو عينا .

قوله: (**فإن كان**) أى: المهر دينا كأن أصدقها دينارًا فى ذمته و لم تقبضه كما سيأتى.

قوله: (**فوهبته له**) أى: ولا يشترط فيها قبول لأنها إبراء وهذا يقتضى أن هبة الدين صحيحة، وهو كذلك لما قالوه من أن هبته لمن هو عليه إبراء فلا وجه للتوقف فى ذلك.

دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لأنّ البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان.

* * *

قوله: **(لم يرجع عليها)** كما لو شهدا بدين وحكم به، ثم أبرأ منه المحكوم له، ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيء ولو قبضت الدين، ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين .انتهى. «م.ر».

قوله: **(لأنها لم تأخذ منه مالا)** أى: بخلاف هبة العين السابقة .

قوله: **(من زوجها)** أى: له .

قوله: **(لم يجز)** و لم يصح. والذى بيده عقدة النكاح فى الآية الزوج لأنه الذى يتمكن من رفعها بالفرقة، أى: إلا أن تعفو هى فتسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولى إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، وقد يقال: إن الزوج أيضا لم يبق بيده بعد الفراق عقدة والآية مفروضة فيما بعد الفراق إلا أن يقال إن عقدة النكاح فيه أقوى لبقائها بعد العقد، بخلاف الولى، وأيضًا عقدة الصداق باقية فيه ولو بعد الفراق بدليل المتعة، ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق صح فى نصيبها دون نصيبه، ويثبت له الخيار إن جهل التشطير، فإن فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل و إلا فنصف الصداق، وإن خالعها على النصف الباقى لها بعد الفرقة صار كل الصداق له؛ نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير، وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقى، ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع، وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه فى المهر صح، وجعلناه على ما يبقى لها منه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وبما ذكر)** أى: من حصر وجوب مهر المثل فى الخمسة السابقة.

قوله: **(لا يلزم الإمام)** مفعول مقدم ودفع فاعل مؤخر، وقوله لكافر أى: عقد له هدنة، أو أمان فيعصم ذلك جميع أمواله والزوجة ليست بمال.

قوله: **(جاءت زوجته مسلمة)** أى: قبل الدخول أو بعده.

قوله: **(لأن البضع)** أى: الزوجة وقوله حتى يشمله أى: فلا يشمله فهو داخل فى حيز النفى، وإنما قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾ [النور ٣٣] أى: الأزواج ﴿ما أنفقوا﴾ [البقرة ١٩٥] أى: من المهور فمحمول على الندب.

قوله: **(الأمان)** أى: المستفاد من عقد الهدنة مثلا كما مر.

* * *

فهرس محتويات

الجزء الثالث

من حاشية الشرقاوي

فهرست الجزء الثالث

كتاب البيوع ٣

باب بيوع الأعيان ٣١

باب لزوم البيع ٣٨

باب السلم ٤٨

باب الربا ٦٤

باب المرابحة ٨١

باب الخيار ٨٦

باب بيان البيوع الباطلة ١٠٨

باب الصلح ١٤٠

باب الحوالة ١٤٨

باب الوصية ١٥٥

باب المساقاة والمزارعة ١٧٠

باب الإجارة ١٨١

باب العارية ١٩٤

باب الوديعة ٢٠٧

باب القراض ٢١٨

باب الوكالة ٢٢٥

باب الشركة ٢٣٤

باب الهبة ٢٤٤

باب الضمان ٢٥٢

باب الرهن ٢٦٢

باب الكتابة ٢٧٥

باب الإقرار ٢٩٢

باب الشفعة ٣٠٤

باب الغصب ٣١٥
باب الضمان ٢٥٢
باب الرهن ٢٦٢
باب الكتابة ٢٧٥
باب اللقطة ٣٢٧
باب الآجال ٣٤٦
باب الحجر ٣٥٤
باب التفليس ٣٦١
باب الوقف ٣٧١
باب إحياء الموات ٣٨٢
باب الإقرار ٢٩٢
باب الشفعة ٣٠٤
باب الغصب ٣١٥
كتاب الفرائض ٣٩٤
فصل فى العول ٤١٧
فصل فى بيان الحجب ٤٢٠
فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الإرث ٤٢٣
فصل فى بيان عدد أصول المسائل ٤٢٤
فصل فى بيان التصحيح ٤٢٩
فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض ٤٣٤
فصل فى بيان المناسخة ٤٣٧
فصل فى بيان المشركة ٤٤٢
فصل فى بيان ميراث الجدّ ٤٤٤
فصل فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان ٤٤٨
فصل فى بيان حكم احتماع جهتى فرض، أو جهتى تعصيب ٤٥٠
فصل فى بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل ٤٥٤
فصل فى بيان الأنكحة المكروهة ٥٢٥
فصل فى عيوب النكاح ٥٤٦

فصل فى الإسلام على النكاح..... ٥٥٥
فصل فى خيار العتيقة..... ٥٦٦
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل..... ٥٦٩
كتاب الصداق..... ٥٧١

حاشية الشرقاوي

الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥هـ

مع

تقرير السيد مصطفى بهجت الذهبي المصري

على حاشية الشيخ الشرقاوي

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحات نص تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، ووضعنا تحته مباشرة نص حاشية الشرقاوي، ووضعنا في أسفل الصفحات في الهوامش تقرير السيد مصطفى الذهبي

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى المتعة

(لكل مفارقة متعة) قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء﴾[البقرة ٢٣٦] الآية وقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة ٢٤١] وقال: ﴿فتعالين أمتعكن

فصل فى المتعة

وهى بضم الميم، وكسرها تطلق لغة على التمتع أى: التنعم بالأمور، وعلى المتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وشرعاً على متعة الحج، وهى أن يضم له عمرة، وعلى متعة النكاح المنسوخة، وهى أن يتزوج امرأة يتمتع بها زمنًا ثم يتركها، وعلى مقصودنا هذا. وهى هنا مال يدفعه وجوبًا لمن فارقها أو لسيدها فى الحياة قبل الدخول حيث لاشىء لها أو بعده، ولو كان لها الكل بشروط تأتى، وذكرت عقب الصداق لأنها مما يلزم الزوج بسبب الزوجية كما أنه كذلك.

قوله: **(لكل مفارقة)** أى: يجب لها ذلك، ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والذمى والحر والعبد، والمسلمة والذمية والحرة والأمة، وهى لسيد الأمة وفى كسب العبد، ولا فرق أيضا بين أن تكون الفرقة بخلع أو طلاق ولو رجعيا على المعتمد، وإن راجعها قبل انقضاء عدتها، وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة.

قوله: **(لا جناح)** أى: لا مطالبة عليكم بمهر ولا غيره مدة عدم المس، والفرض فأو بمعنى الواو ثم قال: ﴿**ومتعوهن**﴾ أى: ولكن يجب عليكم المتعة، وهذا فى المفوضة والآيتان بعد فى الموطوأة غير المفوضة وأتى بالآية الثانية منهما تخصيصا لعموم الأولى لأن قوله: ﴿**وللمطلقات متاع**﴾ [البقرة ٢٤١] شامل للمدخول بهن وغيرهن وقوله: ﴿**فتعالين**﴾ خاص بالمدخول بهن لأن أزواج النبى ﷺ كن كذلك، وعبارة المنهج وشرحه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شىء صحيح متعة بفراق، أما فى الأولى فلعموم ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾ وخصوص ﴿**فتعالين أمتعكن**﴾، ولأن المهر فى مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة، وأما فى الثانية فلقوله تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنْ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [البقرة ٢٣٦] ولأن المفوضة لم يحصل لها شىء فيجب لها متعة للإيحاش. انتهى.

قوله: **(وللمطلقات متاع)** أى: يجب لهن ذلك، ولا ينافيه قوله: ﴿**حقا على المحسنين**﴾ لأن فاعل الواجب محسن أيضًا، وأخذ الحنفية بظاهر ذلك فجعلوها سنة.

وأسرحكن﴾ [الأحزاب ٢٨] (إلاّ التى فُرض لها مهر) فى العقد، أو بعده فى تفويض (وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) أى: الزوج (لها أو بموت) لهما، أو لأحدهما، فلا متعة لها فى الجميع.

أما الأولى، فلأنّه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾[البقرة ٢٣٧] ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للإيحاش، وأما البواقى فلانتفاء الإيحاش، ولأنها فى صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة، وقولى: أو بملكه لها، أو بموت من زيادتى (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة.

قوله: (**أمتعكن**) أى: أدفع لكن متعة الطلاق وأسرحكن به، والواو لا تقتضى ترتيبا فلا حاجة للقول بأن فى الآية تقديماً وتأخيراً لأن الطلاق قبل المتعة.

قوله: (**إلا التى إلخ**) لو قال لم يجب لها نصف مهر كما مر عن المنهج لكان أخصر وأوضح واستثنى أربع صور لا تجب فيها متعة .

قوله: (**بسببها**) أى: وحدها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها.

قوله: (**أو مع الزوج**) كردتهما معا، وكذا لوسُبيا معا والزوج صغير أو مجنون، فإن كلا يرق بنفس الأسر فتكون الفرقة من جهتهما، أما لو كان كاملاً فالفرقة من جهتها وحدها؛ لأنها ترق بنفس الأسر وهو يخير فيه الإمام، وخرّج بقوله بسببها ما لو لم تكن كذلك، سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه، وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت، وتفويضه إليها فطلقت لأن التقصير منه، أم من أجنبى كوطء أبيه، أو ابنه لها بشبهة.

قوله: (**أو بملكه**) أى: الزوج لها وإن لم تكن الفرقة بسببها، والفرق بينها وبين المهر أن موجبه وهو العقد حصل فى ملك البائع والمتعة إنما تجب بالفرقة، وهى حاصلة فى ملك الزوج، فكيف تجب له على نفسه، ولا فرق فى الملك بين أن يكون بشراء أو غيره كأن تزوج أمة الغير بشرطه ثم أيسر قبل الدخول فاشتراها، ولا بين أن يكون لكلها أو لبعضها.

قوله: (**أما الأولى**) أى: وهى ما لو فورقت قبل الدخول.

قوله: (**للإيحاش**) أى: الابتذال بالطلاق.

قوله: (**ولأنها فى صورة موته وحده إلخ**) أى: ولأنهم أجمعوا على أنها لا تجمع بين المتعة والإرث، ولو مات فى عدة الرجعية بلا مراجعة، وقد أخذتها فالظاهر استردادها

(و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب، ويستحب ألاَّ تنقص المتعة عن ثلاثين درهما، وألاَّ تبلغ نصف المهر، فلا حدّ للواجب بل إن تراضيا بشيء، فذاك وإن تنازعا قدّرها القاضي باجتهاده معتبرًا حالهما.

* * *

للإجماع على منع الجمع كما مر قال الشوبرى: هكذا بحث، وقد يقال محل منع الجمع المذكور بسبب واحد وهو الموت، والسبب هنا مختلف .انتهى. أى: لأن سبب المتعة فى هذه الطلاق وسبب الإرث الموت.

قوله: **(عن ثلاثين درهما)** أى: أو ما قيمته ذلك.

قوله: **(وألاَّ تبلغ نصف المهر إلخ)** فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغى اعتباره، وإن فاتت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل. انتهى. «ع.ش»، وقول بعضهم: إن المعتبر حينئذ أقل الأمرين. ليس على ما ينبغى لأن فرض المسألة أن نصف المهر ينقص عن ثلاثين فما معنى اعتبار الأقل من نصف المهر والثلاثين.

قوله: **(فلا حد للواجب إلخ)** فأقله متمول ولا نهاية لأكثره، ولو زاد على مهر المثل حيث كان باتفاق الزوجين، بخلاف ما لو فرضها القاضى فإنه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا يساويه كما لا يبلغ حكومة عضو مقدرة، ولا يبلغ بالتعزير الحد وبذلك يجمع بين الكلامين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إن تراضيا بشيء)** أى: ولو زاد على مهر المثل كما مرّ.

قوله: **(معتبراً حالهما)** أى: ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة فى مهر المثل. لقوله تعالى: ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا**﴾ [البقرة ٢٣٦].

* * *

فصل فى الوليمة

(الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً فقد قال لعبد

فصل فى الوليمه

من الولم بفتح الواو، وهو الاجتماع لاجتماع الناس لها أو لاجتماع الزوجين وشرعا تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادثا كان أو قديما أو لغير سرور كما سيأتى، لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر، وفى غيره تقيد بقيد فيقال وليمة ختان أوغيره، وتطلق شرعا أيضًا على الدعوة للطعام المذكور كما فى «م.ر».

قوله: **(لعرس)** بضم العين مع ضم الراء، وإسكانها: الابتناء بالزوجة أى: الدخول بها، والاجتماع عليها، ويطلق أيضا على العقد بخلاف الإملاك بكسر الهمزة فإنه خاص بالعقد، ويدخل وقتها بذلك فلا تجب الإجابة لها قبله كما يقع الآن.

قوله: **(وغيره)** أى: العرس، وهو ثمانية: خرس بضم الخاء المعجمة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة، أو صاد كذلك - للولادة، وعقيقة لسابعها، وحذاق بمهملة مكسورة، فذال معجمة، وآخره قاف - لحفظ القرآن، ونفيعة للقدوم من السفر، ووكيرة للبناء، وإعذار بهمزة مكسورة، فعين مهملة ساكنة فذال معجمة، وآخره مهملة - للختان، ووضيمة بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة - للموت، ومأدبة بضم الدال المهملة، وفتحها قبل موحدة، وبعد همزة ساكنة - بلا سبب، فجملة الولائم عشر نظمها بعضهم بقوله :

إن الولائم فى عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار إذا اختتنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريدثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكير بنا

وقوله: ومأدبة المريد إما بإسكان الباء أو يقرأ ومأدبة مريد بإسكان الهاء وتنكير مريد للوزن، ولا فرق فى الختان بين أن يكون لذكر أو أنثى على المعتمد، لكن تفعل فى الأنثى بين النساء خاصة، ومحل ندبها للسفر إذا كان طويلاً أما من غاب يوما أو أيامًا يسيرة إلى بعض النواحى القريبة فكالحاضر.

قوله: **(سنة إلخ)** واستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به ولا آخر له، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعده فتجب الإجابة إليها من حين العقد، وإن خالف الأفضل لا قبله كما مر إلا إذا علم أنهم يفعلونها بعده فتجب الإجابة حينئذ قطعا كما قاله «ع.ش»،

الرحمن بن عوف، وقد تزوّج: «أو لم ولو بشاة». وأو لم ﷺ على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان.

والأمر في الأول للندب قياسًا على الأضحية وسائر الولائم (والإجابة لـ)وليمة (عرس

ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة فيفعلها بعد الطلاق، ويندب تعددها بتعدد الزوجات، وإذا أو لم بعد تزوج جمع بعقد مثلا وليمة واحدة، وقصد جعلها عنهن كفت، فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد بعددهن، بخلاف العقيقة فتتعدد بعددهن مطلقا لأنها جعلت فداء للنفس ولا كذلك الوليمة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فقد قال لعبد الرحمن إلخ)** نشر على ترتيب اللف فى قوله: قولا وفعلا.

قوله: **(ولوبشاة)** وهى أقلها للمتمكن، وهو من يقدر على الشاة زائدة على كفاية يوم وليلة ولغيره ما قدر عليه، والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى: شىء أو لم من الطعام جاز سواء كان مأكولا أو مشروبا، ومنه ما يعمل حال العقد من سكر وغيره حيث كان بعد تمامه لا قبله لأن وقتها لا يدخل إلا بعده، كما مر. ويكفى المشروب ونحوه فى سائر الولائم إلا العقيقة، فلابد فيها من الذبح ويندب إذا أو لم بشاة مثلا ألاّ يكسر عظمها كالعقيقة تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد، ويؤخذ منه أنه يسنُّ هنا فى المذبوح ما يسنُّ فى العقيقة، ونقل ابن الصلاح : أن الأفضل فعلها ليلا لأنها فى مقابلة نعمة ليلية.

قوله: **(وأولم ﷺ على صفية إلخ)** وكانت زوجة وقيل سرّية ففى ذلك دليل على عدم اختصاص الوليمة بالتزوج بل تندب للتسرى.

قوله: **(بتمر وسمن وأقط)** ويسمى مجموع الثلاثة حيسا بفتح الحاء، والأقط لبن يابس غير منزوع الزبد وقد يجعل بدله دقيق.

قوله: **(لوليمة عرس)** المراد به هنا الدخول لأنه الذى تجب الإجابة لوليمته كما مر لخبر مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قالوا: والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وحمل خبر أبى داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» على الندب فى وليمة غير العرس، وأخذ جماعة بظاهره والأخذ بذلك ظاهر لأن التفرقة تحتاج لدليل، وهو مفقود، ولذا أتى بصيغة التبرى بقوله : قالوا إلخ ووجه التبرى السابق أن التخصيص يحتاج لدليل، وقوله: فى الخبر تدعى إلخ جملة حالية أى: أن محل كونه شرًّا

واجبة) عيناً، ولغيرها سنة (بشروط: منه ألاَّ يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة

فى تلك الحالة فإن انتفت كانت خير الطعام، وقوله: ومن لم يجب الدعوة أى: فى غير هذه الحالة. والدعوة بفتح الدال وحكى ضمها.

قوله: **(واجبة)** ولو على رقيق وأنثى مع إذن لهما والمبعض فى نوبة سيده، والمكاتب إن لزم على حضوره فوت كسب كالقن، وإلاَّ لم يحتج لأذن فيهما. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولغيرها)** ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر، وقيل تجب واختاره السبكى لأخبار فيه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(سنة)** لخبر الصحيحين «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

قوله: **(بشروط)** قال بعضهم : نحو العشرين شرطا، وكلها راجعة إلى ما فيه محرم كمسكر وملاه، أو أذى كأن يكون هناك من بينه وبينه عداوة ظاهرة ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى، أو إخلال بمروءة كأن دعى لا للتودد، وليست كثرة الزحمة عذرًا إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه وإلا عذر.

قوله: **(ألاَّ يكون ثم)** أى: بمحل حضوره محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها بلا حيلة تجوزه، بخلاف مجرد حضورها، وكنظر رجل لامرأة أو عكسه، وبه يعلم أن أشراف النساء على الرجال عذر وإن أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة، وكآلة مطربة محرمة كذى وتر وزمر ولو بشبابة وطبل كوبة، وكمن يضحك بفحش أو كذب، ولا فرق فى محل حضوره بين المحل الذى هو جالس فيه وبين غيره كبيت آخر من الدار على المعتمد، فإذا كانت آلة الملاهى فى ذلك البيت لم تجب الإجابة بل لا تجوز لما فى الحضور من سوء الظن بالمدعو، وبه فارق ما لوكانت عند جاره، وفرق أيضا بأن فى مفارقة داره ضررًا عليه ولا فعل منه، وقيل لا يضر سماع آلة الملاهى إذا كانت ببيت آخر من الدار فتجب الإجابة حينئذٍ. انتهى. أفاده «م.ر»، ولا عبرة بما فهمه بعضهم هنا من كلامه، والعبرة فى التحريم باعتقاد المدعو [1] فقط كفرش حرير للرجال وشرب نبيذ، نعم يسقط وجوب الإجابة، ويجوز الحضور إن اعتقد الفاعل الجواز كالحنفى فى المثالين لكنه إذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة أن شرط الإنكار كون المنكر مجمعا عليه، أو يعتقد الفاعل حرمته، وقضية ذلك سقوط

(١) قوله: (باعتقاد المدعو) انظره مع ما قبله.

حيوان منصوبة) كأن تكون على جدار، أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا).

الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكى يتطهر بالمستعمل أو حنفى يترك الطمأنينة فى الصلاة، فلو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو، فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور إذ حضور المنكر ولو فى اعتقاد الفاعل فقط لغير إنكاره حرام؛ لأن فيه إقرارًا على المعصية وهو حرام، فالعبره فى الإنكار بإعتقاد الفاعل، وإن لم يكن منكرا عند المنكر، وفى إسقاط وجوب الحضور بإعتقاد المدعو فمتى كان محرما عنده لم يجب عليه الحضور، وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل، فإذا ارتكب أحد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار، فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه، وكفرش الحرير فى الحرمة ستر الجدار به، بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء، وفرش جلود نمور بقى وبرها وجلد فهد، ولا يحرم من جلود السباع إلا هذان لورود النهى عن الأول، وقياس الثانى عليه، ولأن استعمالهما شأن المتكبرين لظهور وبرهما وتميزه، وكذا مسروق أو مغصوب وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى.

قوله: **(وملاه)** أى: محرمة كالكوبة بحيث يسمعها، ولو فى غير محل الحضور لكن فى دار الداعى لا فى دار جاره أفاده «ق ل»، وهو المعتمد كما مر خلافًا لما ذكره المحشى.

قوله: **(وصورة حيوان)** أى: مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره، وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، هذا إن كانت بمحل حضور لا نحو باب وممر، قدر على إزالتها أم لا فلو كان بطريقه محرم لزمته الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا، والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة، وحرم الحضور، أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هى بممره أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم على المعتمد، وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافًا لبعضهم أفاده «م.ر».

قوله: **(أو وسادة)** أى: أو سقف أو ثياب ملبوسة بالقوة وإن لم تلبس بالفعل كأن كانت على الأرض، أو إبريق لارتفاعه، وخرج بقوله: منصوبة التى ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، وما على دنانير رومية لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف الصالح يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا فى زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف. انتهى. أفاده «م.ر».

ومنها أن تكون الدعوة عامة وفى اليوم الأول فى العرس، وأن يكون المدعوّ

قوله: (عامة) أى: بألاّ يخص بها الأغنياء لغناهم، فلا تجب عليهم ولا غيرهم الإجابة حينئذ، أما لو خصهم لكونهم أهل حرفته أو جيرانه مثلا أو خص الفقراء مطلقا، أو خص واحدًا من الناس لكون طعامه لا يكفى أكثر منه وجبت الإجابة على من خصه، ويشترط أيضا أن تكون الدعوة جازمة فلو قال له: احضر إن شئت لم تجب الإجابة مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب، أو الاستعطاف مع ظهور رغبة فى حضوره وإلا وجبت، وعلى هذا يحمل قوله بعضهم: لو قال له : إن شئت أن تجملنى - لزمته الإجابة .انتهى. ويجرى هذا التفصيل أيضًا فيما يعتاد الآن من قول صاحب الوليمة لمن يدعوه: جابرنى بفنجان قهوة مثلاً، وأن يكون الداعى والمدعو مسلما فلا تجب إجابة ذمى بل تسنّ إن رجى إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار لكن سنها فى ذلك دون سنها فى دعوة المسلم، ولا يلزم ذميًّا إجابة مسلم بالنسبة للدنيا لا فى الآخرة لأنه مخاطب بالفروع، وألاّ يكون فى ماله شبهة قوية بأن لم يكن فيه شبهة أصلا أو فيه شبهة ضعيفة، فإن كان فيه شبهة قوية أبيحت الإجابة، ولم تجب إن لم يعلم أن عين الطعام حرام ولم يكن أكثر ماله حراما، فإن علم ذلك حرمت فى الأول، وكرهت فى الثانى، ومن ذلك يعلم عدم وجوبها فى زمننا. وأن يكون مطلق التصرف فتحرم إجابة غيره، وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، نعم إن أذن السيد لعبده فى أن يولم كان كالحر بشرط أن يأذن له فى الدعوة أيضًا، ولو اتخذها الولى من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور. وألاّ يكون امرأة أجنبية إلا إن كان ثم محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة، وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهى كرابعة وجبت الإجابة، ويتصور وليمة المرأة فيما لو أذن لها الرجل فيها، وفى الدعوة لها وألاّ يكون ظالمًا أوفاسقًا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر، ويؤيده عدم وجوب رد السلام على الفاسق، وما رواه البيهقى عن الإجابة لطعام الفاسقين، وألاّ يعذر المدعو بمرخص جماعة أو بأن يدعوه آخر قبله، فإن دعاه آخر قدم الأسبق وجوبا فى الواجب وندبًا فى المندوب، ثم الأقرب رحما ثم، دارًا، ثم يقرع هذا إن اتحد وقت الوليمة، فلو فعلها أحدهما الظهر والآخر العصر وجبت إجابتهما، وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أوعبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم يؤذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلا شرط الإذن، أو مبعضا فى نوبته.

معينًا دعى للتودّد. فإن كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس، أو مقطوعة الرأس،

قوله: **(وفي اليوم الأول في العرس)** فلو أو لم ثلاثة أيام، فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول، وتسن للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها في الأول في غير العرس، وتكره في الثالث للخبر الصحيح «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة». انتهى. ومحل ذلك إن لم يكن عذر فإن كان كضيق منزل أو تخصيص جماعة من الناس في كل يوم مثلا وجبت الإجابة، ولو فيما زاد على ثلاثة. وبما تقدم علم أن ما يقع أن الشخص يدعو جماعة، ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما، ويدعو الناس ثانيًا فلا تجب الإجابة كما قاله «ع.ش».

قوله: **(وأن يكون المدعو معينا)** أي: أن يخصه بالدعوة، ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه كذب، بخلاف ما لو قال، ليحضر من شاء فلا تجب الإجابة.

قوله: **(دعي للتودد)** أي: أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر، وخرج بذلك ما لو دعاه لنحو خوف منه؛ كطمع في جاهه، أو ماله أو ليعاونه على باطل أو ليتفاخر به، أو نحو ذلك فإن الإجابة لا تجب حينئذ، وينبغي أن يقصد المجيب بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم.

قوله: **(مبسوطة تداس)** أي: بأن كانت على بساط يداس عليه أو مخاد يتكأ عليها كما مر.

قوله: **(أو مقطوعة الرأس)** أي: أو مرفوعة لكن قطع رأسها مثلاً، وقوله: أو كان ثم صورة شجر خرج بقوله صورة حيوان، واعلم أن تصوير الحيوان حرام مطلقا ولو على نحو أرض وبلا رأس، وإن لم يكن له نظير كبقرة بجناحين وطائر بأربعة أجنحة كما مر للوعيد الشديد على ذلك، نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبي ﷺ وحكمته تدريبهن أمر التربية، ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة، وخرج بالتصوير النظر للمصور، فإن كان على هيئة يعيش بها حرم وإلا فلا، ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لأن شخوصه مثقوبة البطون هذا هو المسموع عن المشايخ، وإن ذكر «س.م»: إن خرق نحو بطنه لا يجوّز استدامته، وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة. انتهى. فمقتضاه حرمة التفرج على خيال

أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الإجابة، فإن ما يبسط، ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح، أو كانوا بحيث ينتهون وجبت، أو سنت إجابة للدّعوة، وإزالة للمنكر.

الظل، وما أحسن قول بعضهم :

رأيت خيال الظل أكبر عبرة ... لمن كان فى علم الحقيقة راقى

شخوص لأرواح تمر وتنقضى ... ترى الكل يفنى والمحرك باقى

قوله: **(لايشبه ما فيه روح)** أى: بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام.

قوله: **(أو كانوا بحيث ينتهون)** أى: كأن كان عالما أو ذا جاه.

قوله: **(وجبت)** أى: فى وليمة العرس أو سنت فى غيرها، وقوله: إجابة للدعوة راجع لكل منهما، وقوله: وإزالة للمنكر راجع للأول فقط لا للثانى أيضًا لأن إزالة المنكر واجبة فمقتضاه وجوب الإجابة، إلا أن يجاب[1] بأن المراد سنت من حيث إجابة الدعوة، أما من حيث إزالة المنكر فواجبة، فيصح رجوعه للثانى أيضًا، وكل منهما منصوب على أنه مفعول لأجله لكن لم يتحد فاعلهما مع فاعل الفعل إذ فاعله الإجابة، وفاعلهما الشخص المجيب والمزيل، إلا أن يقال إنه مبنى على رأى: من لا يشترط الاتحاد، وعلم من التعليل بالإجابة والإزالة أنه لا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لأنه ليس للإزالة فقط، ولو لم يعلم إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج، فإن عجز لنحو خوف قعد كارها، ولا يجلس معهم إن أمكن، واعلم أن الإجابة لا تسقط بصوم لأن الأكل ليس بواجب ولو فى وليمة العرس، والأمر به محمول على الندب، ويحصل بلقمة. نعم لو دعاه فى نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون لم تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام، والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق[2]، فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب، وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إنى صائم حيث أمن الرياء، فإن شق على الداعى صوم نفل ولو مؤكدًا فالفطر أفضل لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه، ويندب أن ينوى بفطره إدخال السرور على صاحبه، فإن لم يشق عليه، فالإمساك أفضل، وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا.

قوله: **(ويحل)** أى: يباح، نعم إن ظن ازدحام السفلة المضرّ به اجتماعهم حرم،

---

(١) قوله: (إلا أن يجاب إلخ) فيه أنه لا ينتج صحة كونه علة لـ «سُنّت». تأمل.

(٢) قوله: (المحشى: مشق) هذا على طلاق القياس، والقياس «شاق» كما نبه عليه الشهابّ الخفاجى فى «شفاء العليل». نقله نصر الهورينى.

ويجوز للضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ اكتفاء بالقرينة. نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ وهو لغة الغريب، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره لطلب الإكرام سمى باسم ملك يأتى برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما، وينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد الخبر مأخوذ من الضيافة وهى الإكرام، وينظر فى أكل جميع ما قدم له أو بعضه للقرينة، فإن دلت قرينة قوية على أكل جمعيه لكونه شيئا قليلا مثلا جاز، وإلا حرم، ويكره الأكل فوق الشبع من مال نفسه حيث لم يضرّ به، ويحرم من مال غيره ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به، وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين، ولو كان يأكل قدر عشرة، والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظى، والعرف فيما وراءه، وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا فى مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره، ويحرم غيره ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدى كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له، وبذلك يعلم أنه تجب عليه مراعاة القرائن القوية، والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة، والنصفة مع الرفقة، فلا يأخذ إلا ما يخصه، أو يرضون به بلا حياء، وكذا يقال فى قران نحو تمرتين أو مشمشتين، ولا يتصرف فيما قدم له إلا بأكل لنفسه لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرّة، وكتصرفه بنقل له إلى محله، أو بنحو بيع أو هبة، نعم له تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تلقيم الخسيس دون عكسه ما لم تكن قرينة على خلاف ذلك، ويملك ما قدم له بوضعه فى فمه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه بعد إخراجه، وللضيف ونحوه أخذ ما يعلم، أو يظن بقرينة قوية رضاه به من طعام ونقد وغيرهما، فإذا اقتضت القرينة القوية به حل، وتختلف قرائن الرضا فى ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال، ولا يضمن ما قدم له من طعام، وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزمه دفع نحو هرة عن الطعام، ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه، وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره؛ ليتناول طعامه بغير إذنه، ولا يعلم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر، ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيصحب جماعته من غير إذن الداعى، ولا ظن رضاه بذلك وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر، والصواب التفصيل. انتهى. أفاده «م ر».

(ويحل نثر) نحو (سكر) كدارهم ودنانير، وجوز ولوز في الولائم (ولقطه وتركهما) أى: النثر واللقط (أولى) لأن الثانى يشبه النهى، والأول تسبب إلى ما يشبهها. نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح اللقط فى مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى.

* * *

قوله: **(نثر سكر)** أى: رميه مفرقا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فى الولائم)** أى: جميعها.

قوله: **(ولقطه)** أى: ويحل لقطه للعلم برضا مالكه، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذه منه به أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه ولو صبيا، وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه، وإن لم يبسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان؛ فيما إذا عشش طائر فى ملكه، فأخذ فرخه غيره، فيما إذا دخل السمك مع الماء فى حوضه وفيما إذا وقع الثلج فى ملكه فأخذه، وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن الأصح فى كلها الملك كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها فلا يملكه غيره بأخذه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض.

قوله: **(يشبه النهى)** أى: وقد نهينا عنها، وإنما جاز ذلك لأنه ﷺ حضر إملاكًا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال : ألا تنتهبون. فقالوا: نهينا عن النهبى. فقال : إنما نهيتم عن نهبة العساكر أما العرسان فلا، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه. انتهى.

قوله: **(لم يكن الترك أولى)** أى: بل يستوى هو والفعل فيكونان مباحين، واعلم أنه إذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه منه، ولا يتوقف على الضرورة، وأن النقوط المعتاد فى الأفراح يجب رده كالدين ولدافعه أن يطالب به، ولا أثر للعرف فى عدم ذلك لأنه مضطرب فكم من شخص يدفع النقوط، ويستحى أن يطالب به.

* * *

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم، فالخصوص)

باب القسم والنشوز

أى: بيان حكمهما، وما يترتب عليهما والأول يعقب الدخول، والثانى يعقب الأول غالبا، وجمعهما لما بينهما من مناسبة التضاد إذ وجود أحدهما يستلزم نفى الآخر، ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاد وجوبه فسق وإمامته صحيحة حيث اجتمعت فيه شروط القدوة خلافا لبعضهم.

قوله: **(وهو)** أى: اصطلاحًا، أما لغة: فمعناه الارتفاع من نشز أى: ارتفع. سمى المعنى الاصطلاحى بذلك لما فيه من الارتفاع عن أداء الحق، وقيل إن المعنى المذكور معنى لغوى وشرعى، والخروج عن الطاعة يشمل خروج الزوجة عن طاعة الزوج وعكسه، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز فى حق الرجل، واعلم أن حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقها عليه المهر، والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف قال تعال: ﴿**لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة ٢٢٨] أى: فى وجوب الأداء.

قوله: **(بفتح القاف)** أى: مع سكون السين، أما بفتحهما فاليمين وبكسر مع سكون النصيب، ومع فتح جمع قسمة، والمراد به هنا التسوية بين الزوجتين فأكثر فى المبيت عندهما، أو عندهن لا فى الجماع والاستمتاع، والتبرعات المالية، وإن قام بهن عذر حسى كمرض ورتق وقرن، أو شرعى كحيض، لا نشوز وعدة ولا صغر مع عدم إطاقة وطء فمن اتصفت بشىء من هذه الثلاثة لا قسم لها، ومثل ذلك الأمة التى لا نفقة لها عليه، وكان ﷺ على غاية من العدل فى القسم، والمعتمد أنه كان واجبا عليه، وقيل كان تبرعا منه.

قوله: **(خصوص وعموم)** أى: خاص وعام، أو ذو خصوص وذو عموم، والخصوص والعموم من حيث المستحق والزمان.

قوله: **(زفت إليه بكرًا)** أى: وفى عصمته غيرها يريد المبيت عندها أو عندهن كما يستفاد من قوله: «بلا قضاء للباقيات»، أما لو لم يكن فى عصمته غيرها أو فيها ذلك، ولا يريد المبيت عنده فلا يثبت حق الزفاف للجديدة، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أوزوجاته ابتداء، وخرج بقوله : زفت. الرجعية لبقائها على النكاح

فى سبعة: أحدها وثانيها (فيما لو زفت إليه بكر) ولو أمة (فيخصها بإقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان «سبع للبكر وثلاث للثيب» (فإن زادها) أى: الثيب (إلى سبع) باختيارها (قضاها) أى: السبع (للباقيات)

الأول، بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها، ثم تزوجها ويجب أن يتخلف ليالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى أما نهارا فليس له التخلف لذلك بل له الخروج له.

قوله: **(بكر)** أى: حقيقة، ولو غوراء، أو حُكْمًا كثيب بغير وطء كمرض ووثبة، أو مخلوقة كذلك ويشمل ذلك قول شرح المنهج: بكر بالمعنى السابق فى استئذانها .انتهى. أى: وهى التى لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها.

قوله: **(ولو أمة)** أى: وكافرة حرة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، وغيرهما كمدة الإيلاء والعنة.

قوله: **(سبع)** أى: من الليالى أى: مع أيامها وكذا الثلاث.

قوله: **(أو ثيب)** وهى من زالت بكارتها بوطء حلال، أو حرام ولو بوطء شبهة، أو قرد.

قوله: **(فإن زادها)** الضمير قيد خرج به ما لو زاد البكر على السبع، وسيأتى محترزه، وإلى سبع قيد ثان به خرج ما لو زادها دون السبع فإنه إنما يقضى الزائد فقط، وباختيارها أى: طلبها قيد ثالث سيأتى محترزه أيضًا.

قوله: **(إلى سبع)** أى: من الليالى مع أيامها، وكذا الثلاث.

قوله: **(قضاها)** أى: فيبيت عند كل واحدة سبع ليال متوالية، فالجملة إحدى وعشرون ليلة، ثم يعود بالقسم هكذا قاله «س.م»، وهو ظاهر كلام الشارح، وقال «ع.ش». يقضيها من خصوص نوبتها ولا يسترد ذلك إلا من أربع وثمانين ليلة، وذلك بأن يقرع بينهنّ ويدور، فالليلة التى تخصها يبيتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضا، وفى الدور الثانى يبيت عند واحدة أخرى بالقرعة أيضًا، وفى الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة ففى كل اثنتى عشرة ليلة يخص كل واحدة ليلة، وهكذا يفعل فى بقية الأدوار إلى أن تتم السبع لكلّ واحدة، وتمامها من أربع وثمانين ليلة كما مرّ.

قوله: **(ويسنّ تخييرها)** أى: تأسيا بتخييره ﷺ أمّ سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم. انتهى. «م.ر».

ويسنّ تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر.

ويجب موالاة ما ذكر لأنّ الحشمة لا تزول بالمفرّق، فلو فرّقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات، ولو زاد البكر على السبع، أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات.

قوله: **(واجب على الزوج)** أى: العاقل، أو السكران ولو مراهقًا أو سفيها فإن جار المراهق، فالإثم على وليه إن علم بذلك وقصّر، ومثله المميز الممكن وطؤه، ولا يلزم الصبى قضاء، وإن بلغ كما فى المجنون أو جار السفيه فإثمه على نفسه لتكليفه، ولو نام غير المميز لصغر أو جنون مطبق عند بعضهن، وطلب الباقيات بياته عندهنّ لزم وليه إجابتهنّ لذلك فيطوف به عليهنّ.

قوله: **(لتزول الحشمة)** أى: الاستحياء. مصدر حشم من باب ضرب، وهذا التعليل جرى على الغالب فلا يرد أن الأمة لو كانت مستفرشة لسيدها، ثم أعتقها تزوّج بها كان لها حق الزفاف مع أن الحشمة زائلة قبل ذلك، وكذا لو طلق زوجته بائنا ثم جدّد نكاحها، بخلاف رجعية راجعها فلا حق لها فى الزفاف، ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف، فإن زفتا مرتبا بدأ بالأولى وإلا أقرع بينهما.

قوله: **(لأن حياءها)** بالمدّ، أما بالقصر فهو المطر وفرج الناقة.

قوله: **(ويجب موالاة ما ذكر)** أى: من السبع والثلاث، ولا يتخلف نهارا عن الجمعة، والجماعة وغير ذلك أما ليلا فيجب عليه التخلف عن الجماعة ونحوها، كما مرّ، وهذا هو المعتمد، وإن وقع فى كلام بعضهم ما يخالفه.

قوله: **(ولو زاد البكر)** أى: ولو بطلبها كما يؤخذ من التقييد بعد، وإنما قضى الزائد لأنها لم تطمع بوجه جائز فكان ذلك منها محض تعدّ، وهذا محترز الضمير العائد للثيب وما بعده محترز باختيارها، ولو قال: أو زادها أقل من السبع باختيارها لوفى بجميع المحترزات.

قوله: **(من الثيب)** إنما قيد بها لأن فيها تفصيلا بين أن تختار السبع، أو ما دونها فإن اختارت السبع قضى جميعها للأخريات لأنها طمعت فى حق غيرها فغلظ عليها أو اختارت دونها قضى الزائد فقط، وأما البكر فإن زادها على السبع لم يقض إلا

(و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرًا قصيرًا (لا لنقلة بإحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضى للباقيات مدّة السفر) لأنّ قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ولأن المصحوبة معه، تعبت بالسفر ومشاقه، أما لو سافر لنقلة، فيحرم عليه أن يصحب

الزائد فقط، ولو باختيارها كما مرّ وعبارة «م.ر»: فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع فى حق غيرها وهى البكر، ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعدّ ولو زاد الثيب على السبع قضى الزائد على الثلاث اختارته أو لا هكذا قال بعضهم، وقد يقال: إن زيادتها على السبع كزيادتها على الثلاث ففيها التفصيل المتقدّم بين كون ذلك باختيارها أو لا. انتهى.، وهذا - أعنى قوله: وقد يقال إلخ - هو المعتمد، فإذا طلبت منه عشر ليال كان كطلبها السبع لأنها فى ضمن العشر فيقضى الجميع.

قوله: **(فيما لو سافر)** أى: غير المغرّب للزنا، ويشترط أن يكون السفرّ مباحًا بخلاف غيره فليس له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا، فإن فعل للمتخلفات هذا عند عدم رضاهنّ فإن رضين بواحدة تخرج معه جاز ولهنّ الرجوع ما لم يشرع فى الخروج، فإن خرج وسافر حتى جاز له الترخص امتنع عليهنّ الرجوع، وقضيته أنّ لهنّ الرجوع قبل ذلك، وبعد الشروع فى السفر، وعبارة «م.ر». ويشترط فى السفر هنا كونه مرخصا، ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص ولو فى مدّة ثمانية عشر يومًا إذ نص الشافعى أنّ هذا من رخص السفر ففى نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن أثم مطلقا وقضى للباقيات. انتهى. باختصار. قال «ز.ى»: ويجب عليها السفر بطلبه كركوب بحر غلبت السلامة فيه إن أمن الطريق والمقصد، والامتناع منه لعصيانه به نشوز لأنه لم يدعها للمعصية بل لاستيفائه حقه. انتهى.

قوله: **(لا لنقلة)** كزيارة وتجارة وحج، وسفر النقلة هو الذى يقصد فيه الإقامة ببلد أخرى ولو دون مسافة القصر.

قوله: **(بقرعة)** ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة، ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(للاتباع)** دليل لقوله: بقرعة.

قوله: **(مدّة السفر)** أى: مدّة ترخصه ذهابًا وإيابًا، وخرّج بذلك مدّة الإقامة ففيها تفصيل يأتى.

قوله: **(أما لو سافر لنقلة)** ذكر لذلك خمس صور اثنتان ممتنعتان وثلاثة جائزة.

بعضهنّ، ولو بقرعة، وأن يخلفهنّ حذرًا من الإضرار، بل ينقلهنّ، أو يطلقهن، أو ينقل بعضًا، ويطلق بعضًا فإن سافر ببعضهنّ، ولو بقرعة قضى للباقيات، أو سافر بإحدى نسائه بلا قرعة عصى وقضى للباقيات، أو وصل المقصد، وأقام وساكن مصحوبته مدّة الإقامة قضاها للباقيات.

قوله: (**وأن يخلفهنّ**) أى: لانقطاع أطماعهنّ من الوقاع كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**بل ينقلهنّ**) ولا يجوز له أن ينقل بعضهنّ بنفسه، وبعضهنّ بوكيله إلا بقرعة، والمراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيا امتنع السفر معه مطلقا، والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أو يطلقهنّ**) ظاهره ولو كان الطلاق رجعيا وهو كذلك لحصول مقصودهنّ من التزوّج بغيره عند انقضاء العدّة.

قوله: (**فإن سافر ببعضهنّ**) أى: لنقلة فهو مفرّع على قوله: فيحرم عليه أن يصحب بعضهنّ إلى آخره، وقوله: قضى للباقيات، وكذا يقضى لمن أرسلهنّ مع وكيله فيما مرّ نعم لو عجز عن استصحاب جميعهنّ دفعة فينبغى أن يجوز له استصحاب بعضهنّ أولا بالقرعة، ثم بعد ذلك يرسل لأخذ الباقى، أو يأخذهنّ ولا قضاء.

قوله: (**أو سافر بإحدى نسائه**) أى: لا لنقلة لأن هذا محترز قوله: بقرعة المذكور فى سفر غير النقلة.

قوله: (**عصى وقضى للباقيات**) أى: جميع المدّة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها فى بلد، فإن خلفها فى بلد لم يقض لهنّ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أو وصل المقصد وأقام**) أى: أو سافر بإحداهنّ بقرعة لكن وصل مقصده بكسر الصاد أى: أو غيره، فالمقصد ليس بقيد، وقوله: وأقام أى: إقامة تمنع الترخص، وهى أربعة أيام صحاح إن لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها، وأكثر من ثمانية عشر يومًا إن كان له ذلك، فيقضى الزائد على مدّة المسافرين فيهما أما ما دون الأربعة عند عدم الحاجة، والثمانية عشر إذا كان له حاجة يتوقع قضاءها فلا يقضيها، والحاصل أنّ كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه، وإلا قضاه. هذا إن لم توجد منه نية عند وصول المقصد مثلاً فإن نوى الإقامة عند الوصول، وكذا قبله وكان ماكثًا مستقلا قضى مدّة الإقامة ولو دون أربعة أيام، وعبارة شرح «المنهج»، والمراد بالإقامة ما مرّ

(و) رابعها (فيما لو كان تحته حرّة وأمة) كأن سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرّة، أو كان الزوج عبدًا (فلها) أى: الأمة ولو مكاتبة (ليلة وللحرة ليلتان،

فى باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده، أو قبله يشرطه أى: من كونه ماكثا مستقلا فإن أقام فى مقصده، أوغيره بلا نية وزاد على مدّة المسافرين قضى الزائد. انتهى.

قوله: **(وساكن مصحوبته)** بخلاف ما إذا لم يساكنها بأن اعتزلها فلا يقضيها.

قوله: **(قضاها)** أى: مدّة الإقامة على التفصيل السابق، وهذا محترز قوله فى المتن مدّة السفر ولو كتب للباقيات يستحضرهنّ عند الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة، ولو أقام بعد وصوله مقصده، ثم أنشأ سفرًا منه أمامه فإن كان نوى ذلك أوّلاً فلا قضاء، وإلاّ فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلاّ فلا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وأمة)** المراد بها من بها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة، ولو عبر بذلك كما فى المنهج لكان أولى.

قوله: **(بشروطه)** من إسلامها لمسلم وخوفه العنت، وعدم قدرته على نكاح الحرّة أو عدم صلاحيتها للتمتع، وقوله على نكاح الحرّة أى: بأن أيسر بعد أن كان معسرًا ونكح الحرّة، وقوله أو كان الزوج عبدًا أى: أو كانت لقيطة، وأقرت بعد كمالها بالرق، فهذه صور ثلاث تجتمع فيها الحرة والأمة، وخرّج بذلك الإماء المملوكات فقط فلا قسم لهنّ وإن كنّ مستولدات، أما الإماء المزّوجات فكالحرائر.

قوله: **(وللحرة ليلتان)** ولا يجوز لها أربع أو ثلاث، ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف بغير التراضى أما به فلا يمتنع، وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهارًا كالحرة، ومحل استحقاقها ليلة فقط ما لم تعتق قبل تمام نوبتها فإن عتقت قبله والبداءه بالحرة، فإن كان فى أول ليلتها أتمها وبات الثانية عند العتيقة، أو فى الثانية أتمها وبات عند العتيقة ليلتين فإن عتقت بعده اقتصر على ذلك ثم سوى بينهما، أو والبداءة بالأمة فكالحرة أيضًا فيتمها، ثم يبيت عند الحرّة ليلة، ثم يسوى بينهما بعد ذلك ولو لم تعلم هى بالعتق حتى مضى أدوار، وهو يقسم لها قسم الإماء مع علمه به - قضى لها ما مضى على المعتمد، فإن لم يكن عالمًا به لم يقض.

قوله: **(كما رواه الدارقطنى عن علىّ)** أى: فى الأمة ويقاس بها المبعضة، وقوله: ولا يعرف له - أى: لعلىّ - مخالف فصار ذلك إجماعًا.

فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطنى عن علىّ، ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالأمة.

(و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت إحدى نسائه) كأن يدعوهنّ إلى منزله

قوله: **(كأن يدعوهنّ إلخ)** وكأن خرجت من منزله بغير إذنه لا إلى القاضى لطلب الحق منه، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها، ولم يستفت لها وكأن لم تفتح له الباب ليدخل وكان قفله منها أو منعته من الفتح، وإلا فلا يجب عليها خدمته كما مرّ، وكمنعها له من الاستمتاع ولو غير جماع حيث لا عذر، أو ادّعت الطلاق كذبا لا منعها من ذلك تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء بنحو لسانها فلا يكون نشوزًا بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ولا فرق بين أن تكون عاصية بنشوزها أو لا؛ كمجنونة خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه، وإذا عادت الزوجة بعد النشوز إلى الطاعة لا تستحق قضاء.

قوله: **(إلى منزله)** أى: أعدّه لإتيانهنّ فيه، وخرج بذلك ما لو دعاها لمنزل ضرّتها فلا يعدّ امتناعها نشوزا، ومحل كون امتناعها نشوزًا عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة وإلا فلا يعد نشوزًا حيث كان منزله فى بيت آخر، فإن كان فى البيت الذى هى فيه عدَّ ذلك نشوزا.

قوله: **(أو سافرت)** قيد خرّج به ما لوخرجت لحاجتها فى البلد بإذنه كأن تكون بلانة، أو ماشطة أو داية تولد النساء فلا يسقط حقها من القسم، ولا من النفقة على المعتمد، وكذا لو ارتحلت لخراب البلد، وارتحل أهلها واقتصرت على قدر الضرورة فلا يسقط حقها، كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام. وقوله: لا معه قيد ثان وهو صادق بما لو سافرت وحدها أو مع أجنبى، وقوله: بلا إذن أى: ولو لحاجته وهو قيد ثالث خرّج به ما لو كان بإذنه ففيه التفصيل الذى أشار إليه بقوله: أو به لغير حاجته إلخ، والمقسم سفرها لا معه، وقوله: لغير حاجته قيد رابع، والحاصل أنّ الذى يستفاد من كلامه اثنتان وسبعون صورة لأنها إما أن تسافر وحدها أو مع أجنبى أو مع الزوج، وعلى كل إما أن يأذن لها أو ينهاها أو يسكت، وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وعلى كل إما أن يكون سفرها لا لحاجة، أو لحاجة لها أو الزوج أو الأجنبى، أو لها وللزوج، أو لها وللأجنبى، أو للزوج والأجنبى أو للثلاثة، فالجملة ثمانية تضرب فى التسعة السابقة تبلغ ما ذكر لا تستحق قسما فى ثمانية وأربعين منها وتستحقه فى الباقى.

فتمتنع إحداهنّ (أو سافرت لامعه بلا إذن أو به) أى: بإذنه (لغير حاجته) بأن كان لحاجتها، أو لحاجة أجنبى، أو لحاجتهما، أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الأمة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والأمة) لعدم تمكينهنّ، وخرج بزيادة لا معه ما لو سافرت معه، ولو بلا إذن فيقسم لها إن لم ينهها، وكذا لهنّ إن كنّ معه أيضًا، وبغير حاجته أى: غيرها فقط ما لو كان لحاجته، ولو مع حاجة غيره، فيقسم لها.

(والعموم أن يسوّى بينهنّ بأن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا)

قوله: **(لحاجتها)** أى: كحج وعمرة وتجارة، وقوله: أو لحاجتهما أى: الزوجة والأجنبى.

قوله: **(أو منع الأمة)** بالنصب مفعول، وسيدها فاعل، وفى معناه منع الولىّ موليته بل ومنع الأجنبى، فلو حصل التمكين منها مع منع السيد، أو من ذكر استحقت القسم كما يؤخذ من قوله الآتى لعدم تمكينهنّ والإذن يرفع الأثم فقط.

قوله: **(من تمكينه)** أى: الزوج.

قوله: **(إن لم ينهها)**[1] فإن نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردّها أم لا. نعم إن استمتع بها استحقت القسم والنفقة فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له، أما قبل الاستمتاع فلا تستحق شيء على الأقرب، وقوله: وكذا لهنّ أى: إن كنّ معه فيجب عليه القسم بينهنّ فى السفر حيث لم يحصل منه نهى لهنّ.

قوله: **(ولو مع حاجة غيره)** أى: بأن كان لحاجته فقط أو مع الأجنبى، أو مع الزوجة أو معهما فتستحق القسم فى الصور الأربع، والنفقة تابعة للقسم، ومثل حاجته وحده حاجة غيره بسؤاله فى قضائها.

قوله: **(أن يسوّى بينهن)** أى: وجوبا حتى بين المسلمة والذمّية، وقوله لكل واحدة ليلة إلخ، ولا يجوز جعل نوب القسم بعض ليلة، أو بعض نهار، وأما طوافه ﷺ على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهنّ.

قوله: **(ولا تجوز الزيادة على الثلاث)** أى: وإن تفرقن فى البلاد. انتهى. «م.ر».

---

(١) قول الشارح: (فيقسم لها إن لم ينهها) معنى قسمه لها حيث لم يكن معه أيضا أنه يقضى لها الليلة التى فاتتها بسبب السفر فإذا نهاها سقطت تلك الليلة للنشوز بالمخالفة، فلو قال، كما فى شرح المنهج: قضى لها لكان أظهر.

فيعصى بتركه التسوية، ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهنّ المفضى إلى الإيحاش، وتجب القرعة عند تنازعهنّ للابتداء بواحدة منهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخرتين، فإذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة.

(ولا يلزمه وطء)، فلا يلزمه التسوية بينهنّ فيه، ولا في غيره من التمتعات لكن

قوله: **(بغير رضاهنّ)** أما برضاهنّ فتجوز الزيادة على الثلاث وعليه يحمل قول الإملاء يجوز القسم مشاهرة أي: شهرًا وشهرًا، ومسانهة أي: سنة وسنة. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(إلى الإيحاش)** أي: الامتهان.

قوله: **(وتجب القرعة إلخ)** والواجب ثلاث قرع إن كان الزوجات أربعًا لتعين الرابعة، فإن كنّ ثلاثا وجب قرعتان لتعين الثالثة، أو اثنتين وجبت واحدة وله الاكتفاء بقرعة واحدة عند تعدد الزوجات بأن يكتب الليالي، ويخرج على الأسماء أو بالعكس، فإن بات عند واحدة بلا قرعة أثم، ووجب تمام الدور بقرعة، ثم تجب القرعة لابتداء الدور بعده لإلغاء هذا الدور لعدم القرعة في ابتدائه.

قوله: **(وبعد تمام نوبتها)** أي: فراغ ليلتها، وهوليس بقيد بل له الإقراع قبل تمام نوبتها وكذا ما بعد.

قوله: **(ثم بين الأخيرتين)** فيحتاج إلى ثلاث قرع في الأربع زوجات كما مرّ.

قوله: **(بلا قرعة)** بل لا تجوز لأنها قد لا توافق الدور الأول. انتهى. «ق.ل». وفي حاشية «ع ش» على المنهج[1] الجواز.

قوله: **(ولو أعرض عنهنّ)** بترك القسم لهنّ لكن بعد تمام الأدوار لم يأثم، وإن أراد العود بعد الأعراض راعى الأدوار السابقة بلا قرعة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإن خرج إلخ)** حاصله أنه لا يجوز الدخول على الضرة في الأصل إلا لضرورة كموتها ومرضها المخوف أو المحتمل لكونه مخوفا فيدخل، ليتبين الحال، أو ليعرف أنه مخوف أو غير مخوف، ثم إن طال مكثه أو أطاله قضى الجميع على المعتمد، وقيل يقضي الزائد فقط، وكذا لوخرج لغير بيت الضرّة ولو بإكراه كما في كلام المصنف ولكنه هنا يقضي لا من نوبة إحداهن، وأما في التابع فيجوز الدخول لحاجة كعيادة، وتعرّف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع وأخذه، ثم إن طال زمن

---

(١) قوله: (وفي حاشية «ع.ش» على المنهج إلخ) انظر ما وجهه.

يستحب، ولو أعرض عنهنّ لم يأثم (فإن: خرج فى نوبة إحداهن ليلاً، ولو لعذر) كأن أخرجه السلطان قهرًا عليه وطال خروجه (قضى لها ما فات) وخرج بـ«ليلاً» النهار، فلا قضاء عليه إذا لم يطل مكثه عند أخرى.

الحاجة فلا قضاء، أو أطاله قضى الزائد فقط فإن دخل بلا سبب عصى وقضى إن طال أو أطاله، ولا يقضى زمن الجماع سواء فى الأصل، أو التابع وإن طال المكث له لتعلقه بالشهوة لكنه يحرم عليه، وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله :

للزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن فى تابع لحاجة	وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زاد فقط ولا يجب	قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضى لا جماعا إن عرض

قوله: **(قضى لها ما فات)** أى: قدر زمنه من ليلة أخرى، ويلغو باقيها لكن لابدّ أن يكون ذلك بعد تمام الدور.

قوله: **(إذا لم يطل)** بضم الياء من أطال ومكثه مفعوله، وقوله عند أخرى أى: عند ضرّة أخرى، وظاهره أنه يقضى الجميع، وليس كذلك بل يقضى الزائد على قدر الحاجة فقط كما مرّ لأن فرض الكلام فى التابع، واعلم أن الأصل فى القسم لمن عمله نهارًا الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش، والأولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه لأنه الذى عليه التواريخ الشرعية، ولمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت سكونه، والليل تبع لأنه وقت معاشه، ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهارًا روعى ذلك بأن يجعل التابع وقت عمله، والأصل وقت فراغه، ولمسافر وقت نزول ليلا كان أو نهارًا قل أو كثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربعه فلو كانت خلوته وقت السير دون المنزول كان هو وقت القسم، ولو أقام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم كيومين وليلتين لمن معه زوجتان وجب عليه القسم، ولمجنون وقت إفاقته أى: وقت كان هذا إن تقطع جنونه، وانضبطت أوقات الإفاقة فيراعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بالشرط الآتى لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه فإن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته نظر إن لم يؤمن ضرره، أو أذاه الوطء فلا قسم، وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهنّ كما لو نفعه الوطء، أو مال إليه وفيما لا ينضبط

(ولو ظهر أمارة نشوز) قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو فعلاً كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد طلاقة وجه، ولطف (وعظها) بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرًا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحقّ الواجب لى عليك واحذرى العقوبة، ويبين لها أنّ النشوز يسقط النفقة والقسم.

لو قسم لواحدة زمن الجنون، وأفاق فى نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه.

قوله: **(ولو ظهر إلخ)** هذا شروع فى حكم النشوز.

قوله: **(خشن)** بكسرتين أو بفتح فكسر ككتف، والأول ذكره الأشمونى فى شرح الخلاصة، والثانى ذكره فى القاموس فهما لغتان، وقوله: بعد أن كان إلخ يفيد أنه لو كان عادتها ذلك لم يكن نشوزًا إلا إن زاد.

قوله: **(وعظها)** ندبًا أى: حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن، والقسم والآخرة بالعذاب كما سيأتى.

قوله: **(بلا هجر)** كلامهم قد يقتضى تحريم هجرها فى المضجع فى هذه الحالة، ولا شك فيه إذا فوت حقًا لها من قسم أو غيره، وإلا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكى، والأذرعى. انتهى. شوبرى، وعبارة «م ر»، والمراد نفى هجر يفوّت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لأنه حقه كما مرّ. انتهى. وظاهره أن هجرها فى المضجع لا يحرم مطلقًا، والظاهر تقييده[1] بما مرّ فى عبارة الشوبرى.

قوله: **(فى الحق الواجب)** أى: الذى هو طاعته اللازم لها تسليم نفسها له، ومعاشرته بالمعروف، وملازمة المسكن، وحقها عليه المهر والقسم والمعاشرة بالمعروف كما مرّ، وفى عكس هذه وهو نشوز الزوج ينهاه الحاكم، ويعزره إن رآه مصلحة.

قوله: **(واحذرى العقوبة)** أى: عقوبة الدنيا والآخرة كما مرّ.

قوله: **(ويبين لها إلخ)** وينبغى أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وخبر الترمذى «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة».

---

(١) قوله: (والظاهر تقييده) وفيه أنه نص فى أوّل عبارته على التقييد.

(أو تحققه) أى: النشوز (وإن لم يتكرّر وعظها، وهجرها فى المضجع وضربها) قال

قوله: **(وإن لم يتكرّر)** رد على القول الضعيف الذى حكاه فى المنهاج القائل بأنه لا يضربها إلا إذا تكرّر منها النشوز، وجرى عليه أيضًا أبو شجاع حيث قال: فإن أقامت عليه ضربها.

قوله: **(فى المضجع)** بكسر الجيم، وفتحها أى: الوطء أو الفراش، وخرج به الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو لغير الزوجين إلا لعذر شرعى، ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع، وإن كان هجره لا يفيده ترك الفسق، نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع كما قاله «ع ش». وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر، وعليه حمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا، ففى الإحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة، وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات، وهجر الثورى شيخه ابن أبى ليلى إلى أن مات ابن أبى ليلى ولم يشهد جنازته، ومحل حرمة هجرها فى الكلام فوق ثلاثة أيام إن قصد ردّها لحظ نفسه فقط أو له وللطاعة والزجر عن المعصية. فإن قصد ردّها للطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز، أما هجرها فى الثلاثة فأقلّ فجائز مطلقا وما أحسن قول بعضهم:

ياسيدى عندك لى مظلمه	فاستفت فيها ابن أبى خيثمه
فإنه يرويك عن جدّه	ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينا المبعوث بالمرحمه
أن صدود الإلف عن إلفه	فوق ثلاث ربنا حرّمه
وأنت مذ خمس لنا هاجر	فما تخاف الله فينا فمه

أى: انكفف.

قوله: **(وضربها)** أى: ولو بسوط أو عصا على المعتمد، ولا يبلغ بالضرب أربعين فى الحرّة، ولا عشرين فى الأمة، وإذا ضربها وادّعى أنه لنشوزها وادعت خلافه صدق بيمينه بالنسبة لجواز الضرب، وترك المؤاخذة به لأن الشرع جعله وليا عليها وصدقت هى بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة، هذا إن لم يعلم جراءته وتعدّيه وإلا لم يصدّق ويضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة لأن

تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ﴾ [النساء ٣٤] والخوف فيه بمعنى العلم، ومحل ما ذكر فى الضرب أن يفيد، وأن يكون غير مبرح، وفى غير الوجه والمهالك (فإن ادّعى كل) من الزوجين

ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، والأولى له العفو لأنه لمصلحته بخلاف ولىّ الصبى، فإن الأولى له عدم العفو عن تأديبه لأنه لمصلحة الولد، وليس لنا موضع يضرب المستحق فيه الممتنع من أداء حقه إلا هذا والرقيق يمتنع من حق سيده، وإنما جاز له الضرب و لم يجب الرفع للحاكم لمشقته، ولأن القصد ردّها للطاعة، نعم إن كان بينهما عداوة تعين الرفع له، وله منعها من عيادة أبويها وشهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى ألاّ يفعل.

قوله: **(أن يفيد)** أى: فى ظنه فإن لم يفد حرم لأنه عقوبة مستغنى عنها، ولا ينتقل لمرتبة من الهجر والضرب إلا إن علم أن التى قبلها لا تفيد، نعم إن علم[1] أن غير الضرب لا يفيد كان له ضربها ابتداء، وقوله غير مبرح إلخ، المبرح ما يعظم ألمه عرفا، وقيل ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، وقيل ما يورث شيئًا فاحشًا وهو أولى وقريب من الأول.

قوله: **(فإن ادّعى إلخ)** شروع فى حكم التعدّى منهما بعد أن ذكر التعدّى منها فقط وترك التعرّض للتعدّى منه فقط، وذكره فى المنهج بقوله: فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى وفاءه، أوأذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهى لعل الحال يلتئم بينهما، ثم إن عاد إليه عزره بما يراه إن طلبته، ولو كان لا يتعدّى عليها، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه، ويعرض عنها فلا شىء عليه، ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة لما استشعرت منه ﷺ رغبته عنها لكبرها فخافت أن يطلقها؛ فقالت له: والله يارسول الله ليس غرضى فيك ما يرغب النساء فى الرجال، وإنما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات، وإنى وهبت حقى لعائشة. فكان ﷺ يقسم لها يومها ويوم سودة، كما أنه يسنّ له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مرّ. انتهى. بزيادة من «م.ر».

قوله: **(واشتبه الحال)** أى: على القاضى.

---

(١) قوله: (نعم إن علم إلخ) انظر ما معنى هذا الاستدراك.

(تعدّى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضى) وجوبًا (حكمين برضاهما) لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به، وحكمها بها، ومعرفة ما عندهما فى ذلك، ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من إصلاح وتفريق) قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها﴾ الآية [النساء ٣٥] ويستحبّ كونهما من أهلهما للآية ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل.

قوله: **(بعث القاضى إلخ)** فيه أن بعث[1] الحكمين لا يترتب على مجرّد دعوى كلّ التعدّى بل المترتب عليه أن يمنع الظالم منهما من عوده إلى ظلمه بخبر ثقة خبير بهما، وهو عدل الرواية ولو عبدا أو امرأة، فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما، وبعث الحكمين إنما يترتب على اشتداد الشقاق أى: التخاصم بينهما بأن داما على التساب، والتضارب كما يعلم ذلك من كلامه فى المنهج.

قوله: **(وجوبا)** أى: للآية لأنه من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامّة على القاضى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(حكمين)** ولا يكفى حكم واحد لظاهر الآية ولأن كلاًّ من الزوجين يتهمه ولا يفشى سره إليه.

قوله: **(برضاهما)** أى: الزوجين ببعثهما، وإنما اعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما ذكره، وعلم منه اشتراط كونهما بالغين عاقلين وإلا لم يعتبر رضاهما.

قوله: **(بعد اختلاء إلخ)** المراد باختلاء حكمها بها ألاّ يكون بحضرة الزوج، وإن اشترط حضور نحو محرم دفعا للخلوة المحرّمة.

قوله: **(ومعرفة)** أى: وبعد معرفة، وقوله: فى ذلك أى: فى شأن ما ذكر من الشقاق الحاصل بينهما المعلوم من المقام على ما مرّ.

قوله: **(من إصلاح)** أى: إن سهل، وتفريق أى: بطلقة فقط إن عسر الإصلاح، فإن اختلف رأى: الحكمين بعث القاضى آخرين، ليجتمعا على شىء.

قوله: **(شقاق بينهما)** فيه مجاز عقلى فى النسبة الإيقاعية حيث أوقع الشقاق على البين أى: الحال، وهو لا يقع إلا عليهما.

قوله: **(ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل)** وأشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح، ولأن القريب يفشى سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبى ،فإن بعث أجنبيين كان خلاف الأولى، أو عدّوين لم يجز.

---

(١) قوله: (فيه أن بعث إلخ) قال شيخنا: كلام الشارح وجيه مع قوله: إن اشتبه. تأمل.

(وهما وكيلان لهما) لا حكمان من الجهة الحاكم، لأنّ الحال قد يؤدّى إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول، عوض وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض، وقبول طلاق به) أى: بالعوض، ثم الحكمان يشترط فيهما الإسلام والحرّية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود من بعثهما، ويسنّ كونهما ذكرين.

* * *

قوله: **(وهما وكيلان)** أى: فينعزلان بما ينعزل به الوكيل من نحو إغماء.

قوله: **(فى حقهما)** هو البضع بالنسبة للزوج والمال بالنسبة لها.

قوله: **(فيوكل هو إلخ)** فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شىء أدّب القاضى الظالم، واستوفى للمظلوم حقه، ولو أغمى على أحد الزوجين أو جنّ قبل البعث امتنع، أو جنّ بعده، وبعد معرفة الحكمين ما عنده لم يجز تنفيذ الأمر لأنهما إن جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون، أو حكمين، فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف داومها، أو غاب بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء، ولا يجوز لوكيل فى طلاق أن يخالع لأنه وإن أفاد موكله مالا فوت عليه الرجعة، ولا لوكيل فى خلع أن يطلق مجانا، ولو قال لوكيله: خذ مالى منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالى منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق، وكذا لو قال: خذ مالى منها وطلقها لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك، وإن لم تكن الواو للترتيب، فإن قال: طلقهما ثم خذ مالى منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر، ولو قالت لوكيلها: خذ مالى منه ثم اختلعنى جرى فيه ما مرّ.

قوله: **(الإسلام)** أى: ولو كان الزوجان كافرين، قال الشوبرى: قال شيخنا - يعنى الزيادى: ويشترط فى حكمها الرشد بناء على عدم صحة خلع السفيهة دون حكمه بناء على صحة خلع السفيه. انتهى. والذى ذكره الزيادى فى حواشى المنهج خلاف ذلك حيث فرض ذلك فى الزوجين لا فى الحكمين، وعبارته قوله: وهما رشيدان يؤخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر فى الزوجة، ليتأتى بذلها العوض لا الزوج لما مرّ أنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه. انتهى. شرح البهجة. انتهى.

قوله: **(والعدالة)** ويلزمها التكليف أى: البلوغ والعقل، والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله: ويسنّ كونهما ذكرين هكذا قاله «ق ل». لكن قوله: وحرّية. يفيد أنّ المراد عدالة الشهادة، وهو المعتمد إلا أنه لا يشترط الذكورة لأن المرأة قد تكون

.. ..

شاهدة، ويدل لذلك عبارة «م.ر»، ونصها: ويشترط فى الحكمين تكليف وإسلام وحرّية وعدالة، واهتداء للمقصود والمبعوث من أجله لا الذكورة، وإنما اعتبر فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه. انتهى.

* * *

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه.

باب الخلع [1]

---

(١) قوله: (باب الخلع) حاصله أنه لو حلف بالثلاث أن يفعل هو، أو غيره كذا، أو طلق بصيغة إلتزام كلاً فعلن أو تعليق كإن لم أفعل إلخ، ثم حالع، فإنْ كان قبل وقت المؤقت، أو لم يتمكن من البر لمانع منعة تخلص حزمًا لزوال العصمة قبل إمكان البر، وكذا إذا كان الحلف على فعل من لا يبالى إذ البر ليس فى إمكان الحالف، وإلا ففيه خلاف، فقيل: لا يتخلص، وإنْ وقع قبل مضى زمن يسع البر لما فى التخلص من تفويت البر مع إمكانه، بل ينتظر، فإنْ أتى الخلع بالمحلوف عليه بر، وإلاّ تبين الحنث قبيل الخلع، وبطلان الخلع، وبهذا قال ابن الرفعة ووافقه الباجى، وخالفه القمولى والبكرى والسبكى، وباحثوه وقالوا: بالتخلص وهو ما صرح به الشيخان فى صيغة التعليق، ويقاس به إلالتزام إذ لا حنث حين الخلع اتفاقًا لإمكان الفعل بعده، ولا مساغ بعد الخلع للبر، ولا للحنث لزوال عصمة الحالف بالخلع، والقول ببطلانه بتبين الحنث قبله يستلزم أنَّ الحنث قبل اليأس لا عنده، فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع، ولإنْ أجيب بأن الحنث هنا لا يتأتى، إلاّ كذلك لتعذره عند اليأس بالخلع، ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحنث لعدم مقتضيه قلنا لا داعى للقول بالحنث المؤدى إلى ما ذكر، بل لا مصحح له لما علمت أنَّ الخلع لا يقتضى الحنث لإمكان الفعل بعده، وأنَّ فوات الفعل بعده إنَّما حصل، وعصمة الحالف زائلة، فلا مساغ للحنث حينئذ لا وقوعًا، ولى تبينًا فالمتجه كما قاله حجر، ونقله عن صاحب الخادم وغيره التخلص فى الصغتين، ولإن قع الخلع بعد التمكن فتدبر وحمل السبكى كلام ابن الرفعة على صيغة الإلتزام، وفرق بأن إن لم أفعل تعليق العدم، ولا يتحقق إلاّ بالآخر، فإذا صادقها الآخر، وهى فى غير عصمة الحالف لم تطلق بخلاف لأفعلن، فإن الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة، فإذا فوته أمكن أن يقال فيه بالحنث على ما مرّ. انتهى. مراده بهذا الإعتذار عن ابن الرفعة فى مخالفته النص، والقياس لا أنه هو يقول به إذ ممن قال بالتخلص فى الصيغتين كما علمت، وإلى أن هذا مجرد اعتذار، وأنّه لا يقاوم علة القياس أشار بقوله: وهذا نهاية ما خطر فى الإعتذار، وإن لم يجد له مستندًا من كلام الناس. انتهى. وبهذا تعلم ما فى اسيجاه «س.م» لهذا الفرق، وأنَّ السبكى يقول به: فراجعه. واعلم أممحل ما ذكر إذا لم يكن فى صيغة الحلف ما يقتضى الفورية، وإلاّ كأن صرح بالفورية، أو علق بظرف زمان كاذا لم أفعل حنث بمضى زمن يسع الفعل، ولم يفعل، فلو كان قد حالع فى هذا الزمن تبين بمضيه الحنث، وبطلان الخلع، فإنْ حالع فى زمن لا يسع الخلع صح الخلع، وتخلص به على ما مرّ فتدبر، ولو كان الحلف على أكل هذا الرغيف غدًا بإحدى الصيغتين،فتلف الرغيف قبل الغد، ولو بإتلافه لم يحنث، وانحلت اليمين، وكذا إذا تاف فى الغد قبل التمكن لا بإتلافه لعدم التقصير، فإنْ أتلفه=

وهو نوع من الطلاق أصله الكراهة ولو مع الشقاق، وذكره بعده لأن الأغلب وقوعه عقبه، نعم لا يكره إذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية قال تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ يَخَافَا**﴾ [البقرة ٢٢٩] أى: أو أحدهما ﴿**إلاَّ أن يقيما حدود الله**﴾ أى: التى افترضها فى النكاح أو قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بذلك، وهو ينفع اتفاقا فى النفى المطلق والمقيد؛ كأن لم أفعل كذا أو علىّ الطلاق لا أفعل كذا، أولا أفعل كذا فى هذا الشهر أولا تفعلين كذا فيه، وفى الإثبات المطلق كأفعل كذا أو إن فعلت كذا كأن دخلت الدار فزوجتى طالق ثلاثا، فإذا خالعها ثم دخل لم يقع عليه سوى طلقة الخلع، وإذا قال علىّ الطلاق الثلاث لأدخلن الدار لم يقع إلا باليأس من الدخول، وذلك قبيل الموت، فإذا خالع لم يحكم بالوقوع أصلا، أما الإثبات المقيد كأفعله أو لابدّ أن تفعليه فى هذا الشهر فاختلف فيه، فعند الزيادىّ تبعا للبلقينى ينفع حيث خالع، وقد بقى من الشهر جزء يسع فعل المحلوف عليه، وعند «م ر»، و«حج» لا ينفع، فإذا حلف بالطلاق الثلاث على زوجته لتدخلنّ الدار فى هذا الشهر، أو أنها تقضيه دينه فيه، ثم خالعها قبل انقضائه بعد تمكنها من الدخول أو قضاء الدين، ثم تزوّجها ومضى الشهر بعد تزوّجها أو قبله و لم توجد الصفة حنث، وتبين بطلان الخلع لأنه فوّت البرّ باختياره كما لو حلف ليأكلنّ ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه، وكما لو حلف أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله، أو ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه فإنه يحنث، أما لو خالعها قبل تمكنها مما ذكر فلا حنث، وإن لم تفعل حتى مضى الشهر وهذا بخلاف النفى المقيد كإن لم أفعل كذا فى هذا الشهر فأنت طالق؛ لأن المقصود التعليق على العدم، ولا يتحقق إلا بالآخر، وقد صادفها الآخر بائنا فلم تطلق، وليس هنا إلا جهة حنث فقط، فإنه إذا فعل لا نقول برّ بل نقول لم يحنث لعدم شرطه، بخلاف صورة الإثبات المقيد، فإن المقصود فيها الفعل وهو إثبات جزئىّ وله جهة برّ وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه، والحنث بمناقضة اليمين، وتفويت البرّ، فإذا تمكن منه و لم يفعله حنث لتفويته البرّ باختياره كما مرّ، وإذا خالعها

=فيه، أو تلف بعد التمكن حنث لليأس مع التقصير، والحنث من حين التلف، ولا ينتظر مضى الغد، وإنْ اقتضته الظرفية لتحقق اليأس العام قبل مضى الظرف، فلا معنى للإنتظار، ولوجود العصمة فى الخلع قيل بالحنث هنا دون الخلع فتدبر.

ندب أن يشهد عليه لأنه إذا ادّعاه لا يقبل، وإن صدّقته الزوجة، وإنما يحتاج إلى الخلع في الموطوأة ولو رجعية، نعم إن عاشرها وانقضت عدّتها لم يصح خلعها مع وقوع الطلاق عليها لأنّ وقوعه بعد العدّة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالاً أما غير الموطوأة فتبين بالطلاق من غير عوض ولو طلقة، وإذا خالع زوجته جاز له العقد عليها حالا، وعند أبي حنيفة لا يجوز العقد عليها إلا بعد انقضاء عدّتها وفعل المحلوف عليه، فينبغي أن يكون العقد عليها حالا مجتمعا فيه الشروط عندنا، وإلا لم يصادف محلا.

قوله: **(بضم الخاء إلخ)** يقال خلع امرأته خلعًا بفتح الخاء وخلع لباسه خلعًا بالفتح والضم، لكن الخلع بالفتح مصدر قياسي. قال في الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدّى ... من ذي ثلاثة كسرد ردّا

وبالضم مصدر سماعي قال فيها:

وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسخط ورضا

وقوله: من الخلع أي: لغة، وأما شرعا فسيأتي في قوله: هو فرقة إلخ، وإنما صح الاشتقاق من ذلك لاختلاف الهيئة أي: الحركات والسكنات، والاشتقاق الصغير يكفي فيه ذلك. قال في جمع الجوامع: والاشتقاق ردّ لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصول، ولابدّ من تغيير أي: ولو في الهيئة، لكن انظر ذلك مع قولهم إن المصدر المجرّد لا يشتق من المجرد إلا أن يخص ذلك بما إذا لم يختلفا في الهيئة.

قوله: **(وهو النزع)** فيه إشارة إلى أن المشتق فيه معنى المشتق منه ووضح ذلك بقوله: لأنّ كلا من الزوجين لباس الآخر أي: كاللباس له بجامع الاشتمال والملاصقة عند المعانقة والمضاجعة، أو بجامع الستر لأنّ اللباس الحسي يستر العورة، وكل منهما يستر عرض صاحبه، ولا يصح أن يكون استعارة لأن فيه جمعا بين الطرفين على وجه ينبئ عن التشبيه؛ إذ المشبه به هنا خبر، ومتى كان خبرا أو صفة أو حالا كان الجمع مضرًّا لأنه يحوج إلى تقدير أداة التشبيه، ليصح الحمل، نعم يصح ذلك إن جعل المشبه مطلق أمر ساتر وهنّ فرد من أفراده على حدّ ما ذكره السعد في زيد أسد.

قوله: **(فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه)** قد يقال هذا المعنى موجود في الفرقة بغير الطلاق، كالفسخ مع عدم تسميته خلعا إلا أن يقال علة التسمية لا تقتضي التسمية، والمراد نزع لباسه الحسي لأجل الإتيان بكان، أما المعنوي فقد نزعه حقيقة فلا يصح التعبير بكان بالنسبة له.

والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿فإنْ طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾ [النساء ٤] والأمر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»

قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ﴾ أى: الصداق، ويقاس به غيره ووجه الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى مقابلة طلاق أو لا، فتشمل المدّعى بعمومها، وكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [البقرة ٢٢٩] لعدم احتياجها للقياس، وعدم صدقها بغير المدّعى.

قوله: **(فى امرأة ثابت بن قيس)** واسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وخلعها أوّل خلع وقع فى الإسلام، وسببه أنها جاءت للنبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - أى: كفر النعمة أى: أن يكون للزوج منة علىَّ لأن المرأة لا تخلو عن ذلك غالبًا - فقال · أتردّين عليه حديقته فقالت: نعم. فقال ﷺ له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، والحديقة: البستان الذى أصدقه لها وفى رواية للنسائى أنه كسر ذراعها فذهبت للنبى ﷺ، وأخبرته بذلك فقال لها ما ذكر.

قوله: **(ملتزم للعوض)** وشرط فيه قابلا كان للطلاق أو ملتمسا له زوجة، أو أجنبيًّا إطلاق تصرف مالى بأن يكون غير محجور عليه وإلا لم يصح الخلع بذلك، فلو اختلعت أمة ففى ذلك تفصيل تقدّم فى كتاب الصداق، أو محجورة سفه طلقت رجعيا ولغى ذكر المال وإن أذن الولى فيه لأنها ليست من أهل التزامه، وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك، نعم إن خاف [1] على مالها من أخذ الزوج له و لم يمكن دفعه إلا بالخلع كان له دفع مالها فى ذلك، ومثلها الصغيرة والمجنونة، ومحل وقوع الطلاق رجعيا إذا كان بعد الدخول، وإلا فيقع بائنا بلا مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق إلا أن ينويه و لم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا على ما سيأتى، وصورة خلع السفيهة أن تأتى بصيغته فتقول: خالعنى على كذا أو نحو ذلك، أما لو قال لها: إن أبرأتنى من مهرك فأنت طالق. فأبرأته - فلا تصح براءتها، وإن أذن لها الولى فيها ولا يقع طلاق لأن المعلق عليه وهو البراءة لم يوجد، وكثيرًا ما يلتبس قول المرأة: بذلت لك صداقى على طلاقى. فيقول لها: أنت طالق فيقع رجعيا لأنّ التعليق إنما

(١) قوله: (نعم إن خاف إلخ) بل فى شرح «م.ر» ما يفيد الوجوب حينئذ قال «ع.ش» نقلا عن «س.م» ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابلة. انتهى. بحروفه.

وأركانه خمسة: ملتزم للعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة (وهو فرقة) أى: من تضمنه كلامها لا كلامه، وحينئذ لا يبرأ لأنّ هذا البذل فى معنى تعليق الإبراء وهو لا يصح أو اختلعت مريضة مرض الموت صح لأنّ لها التصرف فى مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل إن وسعه الثلث، فإن لم يسعه فإن أجاز الوارث، فالأمر ظاهر والأخير الزوج بين أخذ المسمى[1] وبين فسخه والرجوع لمهر المثل، أما مهر المثل فأقل فيحسب من رأس المال لأنّ التبرّع إنما هو بالزائد، ويصح خلع المريض بأقل شىء لأنّ طلاقه مجانا صحيح فبشىء أولى.

قوله: **(وزوج)** وشرط فيه صحة طلاقه كما ذكره المصنف فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه، ولو بأقل شىء وبلا إذن لأنّ لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى، ويدفع عوضا لمالك أمرهما من سيد وولى أولهما بإذنه، ليبرأ الدافع منه، نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال: إذا دفعت لى كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به، ويقع الطلاق بائنا بذلك العوض حيث قامت قرينة على إرادة التمليك كأن قال: لأصرفه فى حوائجى، فإن لم تقم قرينة وقع رجعيا ولا مال إذ لا مقابلة حينئذ، وإنما هو مجردّ تعليق على صفة، فإن دفعت المختلعة العوض للسفيه بلا إذن وليه، فإن كان دينا رجع وليه عليها به وهى على السفيه بما قبضه، فإن تلف فى يده، فلا شىء لها، ولا تطالبه بعد رشده أو عينا أخذه الولى منه، فإن تلف فى يده قبل أخذه وكان الولى عالما، ففى الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان [2] أو جاهلا رجع عليها بمهر المثل، والدفع للعبد كالدفع للسفيه إلا أن المختلعة تطالب بما تلف فى يده بعد عتقه.

قوله: **(وبضع)** وشرط فيه ملك زوج له فيصح الخلع فى رجعية لا فى بائن؛ إذ لا فائدة فيه هذا إذا كانت الرجعية غير معاشرة الأزواج، وإلا فلا يصح خلعها بعد انقضاء عدّتها لأنها كالبائن إلا فى لحوق الطلاق.

قوله: **(وعوض)** وشرط فيه صحة إصداقه، وسيأتى مفهومه فى قوله : أو فاسد يقصد إلخ.

---

(١) قوله: (والأخير الزوج بين أخذ المسمى) الأولى خير بين أخذ ما خرج من المسمى من الثلث. تأمل.

(٢) قوله: (الراجح منهما الضمان) أى: ولا تحرم على الزوجة لأنه المقصر بالإذن له فى القبض ومقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يأذن فى القبض ضمنه لها ورجع عليها بمهر المثل. فليحرر.

زوج يصحّ طلاقه (بعوض) أى: لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع[1])، والمراد ما

قوله: **(وصيغة)** وشرط فيها ما مرّ فى البيع، ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير والفرق بينه وبين البيع أن البيع معاوضة محضة بخلاف الخلع فإن فيه شائبة معاوضة وتعليق وكل منهما [2] يغتفر فيه الجهالة، أما الكثير فيضر سواء من المبتدئ أو من المتأخر على المعتمد.

قوله: **(بعوض)** قيد أوّل، ولجهة الزوج قيد ثان، ويزاد ثالث وهو كون العوض مقصودا ولو منفعة كتعليمها له قرآنا، فإن انتفى واحد من هذه القيود وقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان العوض تقديرًا كأن خالعها على ما فى كفها، ولم يكن فيه شىء سواء علم بذلك أم لا، فيجب مهر المثل؛ إذ قوله: فى كفها. صفة لها أو صلة لها وهى صفة كاذبة فتلغو ويصير كأنه خالعها على شىء مجهول فإن كان فيه شىء نظر إن كان فاسدا مقصودا بانت بمهر المثل، وكذا إن كان صحيحا معلوما لأحدهما فإن كان معلوما لهما بانت به، أو فاسدا غير مقصود وقع رجعيا ولا مال، ولو خالعها على براءة من صداقها أو من دينها كأن قال : إن أبرأتنى من صداقك، أو من دينك فأنت طالق. وكانت جاهلة بقدره لم تطلق لأنّ الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق هذا إن لم يقل بعد براءتها: طلقتك، فإن قال ذلك نظر إن ظنّ صحتها، وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثانى الأوّل لم يقع وإلا وقع، فلو ابتدأت الزوجة بالتعليق بأن قالت : إن طلقتنى فأنت برىء من صداقى، أو طلقنى وأنت برىء من صداقى فقال مجيبا لها: أنت طالق، لم تحصل البراءة لأنها لا تعلق ووقع الطلاق بائنا بمهر المثل إن ظن صحة تعليق الإبراء، فإن علم عدم صحته وقع رجعيا ولا مال، ولو قال : إن أبرأتنى من صداقك طلقتك. فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها صحت البراءة، وهو مخير بين أن يطلقها وأن لا؛ لأنه وعد مثل أطلقك، فلو طلقها بعد ذلك وقع رجعيا، نعم إن قصد بقوله: طلقتك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع به ويقع كثيرا أن الرجل يقول لزوجته عند الخصام: أبرئينى وأنا أطلقك أو تقول هى له ابتداء: أبرأتك أو أبرأك الله. قال «ع.ش»: والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا، وأنه يدين فيما لو قال: أردت إن صحت براءتك، ويقع كثيرًا أيضًا أن تحصل

(١) قوله: (المصنف فى التعريف: بلفظ طلاق أو خلع) معترض من وجهين: الأول: من قول السلم: لا يجوز فى الحدود ذكر «أو». الثانى: من قول السلم أيضًا فى شروط الحدّ ولا بما يدرى بمحدود، أى أخذ المعرف فى التعريف الموجب للدور. والجواب عنهما أن هذا رسم. وقوله: بلفظ خلع. المراد مادة «خ.ل.ع» لا معناه. فأنهم. قاله نصر الهورينى.

(٢) قوله: (وكل منهما إلخ) لعل الأولى والتعليق يغتفر فيه يسير الكلام.

يشملهما، وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحًا كان، أو كناية كالفراق!

مشاجرة بينهما فتقول له: أبرأتك، فيقول: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن كانت مكلفة رشيدة عالمة هي والزوج بالقدر المبرأ منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراءة، وقد وجدت لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، أو غير مكلفة أو سفيهة، أو جاهلة بذلك لم يقع شيء، ولو قالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق فقال: أنت طالق، فإن لم يقصد التعليق بأن قصد الإنشاء وقع الطلاق رجعيا ما لم يظن عدم وقوعه [1] وإلا فلا وقوع، أو قصد التعليق على البراءة وقع بائنا إن وجدت شروطها السابقة، وإلا وقع رجعيا ويصدّق في قصده ذلك بيمينه.

قوله: **(لجهة الزوج)** أي: وحده أو مع الأجنبي فلو قال: إن أبرأتني وفلانًا فأنت طالق فأبرأتهما صح ووقع الطلاق بائنا بمهر المثل هكذا قال «ق.ل». والمعتمد ما قاله «ح.ج» من عدم لزوم مهر المثل، وإنما حصلت البراءة [2] لكل منهما نظرًا لجهة الزوج، ولا يضر ضم الأجنبيّ معه لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض قدّم الأوّل.

قوله: **(بلفظ طلاق)** أي: بلفظ محصل له صريح، أو كناية ولكون لفظ الخلع هو الأصل في الباب، عطفه على ما قبله عطف أخص على أعمّ فقال: أو خلع، والمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حدّه بما مرّ. انتهى. «م.ر»، وفيه أن عطف الخاص مخصوص بالواو.

قوله: **(والمراد إلخ)** يشير إلى أن لفظ الطلاق أو الخلع ليس بقيد وظاهر عبارته أن لفظ الطلاق والخلع ليسا مرادين حيث قال: والمراد ما يشملهما إلخ فلو قال: والمراد ماصدقهما وغيرهما كان أولى فصريح طلاق صريح خلع، وكنايته كناينه إن ذكر المال أو نوى [3].

قوله: **(صريحا كان)** أي: اللفظ المعلوم من قوله من ألفاظ إلخ، وقوله كالفراق صريح، وكذا المفاداة إن ذكر المال أو نوى كما يأتي والإبانه كناية.

قوله: **(على غيره)** أي: فقط كأن قال: إن أبرأت فلانًا مما لك عليه فأنت طالق،

---

(١) قوله: (ما لم يظن عدم وقوعه) تأمله.

قوله: (ما لم يظنّ الخ) الذي يظهر أنه متى قصد الإنشاء وقع مطلقا سواء ظن وقوعه أو لا، هكذا وجدته بعد التوقف المار. فحرّر.

(٢) قوله: (وإنما حصلت البراءة إلخ) الأولى وإنما صح الخلع إذ البراءة صحيحة مطلقا. تأمّل.

(٣) قوله: (وكنايته كنايته إن ذكر المال أو نوى) الصواب أنه صريح. تأمل.

والإبانة، والمفاداة، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره، فيقع الطلاق فيها رجعيا. ودخل فيها سيد الزوج فإنّه الذى يستحق العوض.

(وهو بلفظ الخلع طلاق) وإن لم ينو به الطلاق (لا فسخ، فإن وقع) الخلع (بمسمى

وقوله فيقع فيها رجعيا أى: ويبدأ الأجنبى كما قاله «البرماوى» على «المنهج»، ولا يلزمه مهر المثل.

قوله: **(ودخل فيها)** أى: فى جهة الزوج سيد الزوج أى: إذا وقع الخلع من العبد، ويؤخذ من ذلك أنه لو شرط العوض للسيد ابتداء لم يصح.

قوله: **(وهو)** أى: الخلع بمعنى الفرقة، ولو قال: هى أى: الفرقة لكان أنسب.

قوله: **(طلاق)** أى: ينقص العدد لأنه تعالى فى قوله: «الطلاق مرتان» ذكر حكم الافتداء المراد به الخلع بعد الطلقتين، ثم ذكر حكم ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هى الافتداء. انتهى. «م.ر». ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل.

قوله: **(وإن لم ينو إلخ)** فهو من الصريح بذاته عنده وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون صريحًا إلا مع ذكر المال أو نيته سواء أضمر التماس قبولها فقبلت، أم لا على المعتمد، ثم إن ذكر المال بانت به، وإن نواه فإن توافقا فى النية، وقبلت وجب المسمى أيضا، وإذا اختلفا فيها وجب مهر المثل، فإن لم يذكر المال ولم ينو كان كناية إن لم ينو به الطلاق لم يقع شىء، وإن نواه به وقع بائنا، ووجب مهر المثل لكن بالشروط التى أشار إليها بقوله: ونوى التماس قبولها إلخ، وحاصله أنه إن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا، وإن أضمره، فإن قبلت بانت بمهر المثل وإلا فلا وقوع، وعبارة الشوبرى على المنهج: والحاصل أن المعتمد من ذلك أنه إن صرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانت، وإن عرى عن ذلك ونوى الطلاق، فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل، وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت فى الثانى، وإلا لم يقع عليه شىء، كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح، ولابدّ فيه من القبول وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس قبولها وقبلت. انتهى. باختصار.

قوله: **(لا فسخ)** أى: خلافا للقول القديم القائل بذلك فلا ينقص عدد الطلاق، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرّره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدّمين والمتأخرين، وأفتى به البلقينى متكرّرا واستدل له بالآية السابقة إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال «فإن طلقها» وإلا لكان الطلاق أربعا. انتهى. أفاده «م.ر». ولا يجوز

صحيح لزم) كما فى البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد كخمر (أو) وقع الخلع مع

الإفتاء بهذا القول، وإن جاز تعليمه للغير ومحل الخلاف إذا وقعت الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة، أما لو وقعت بلفظ الطلاق أو السراح بعوض فينقصه بلا خلاف.

قوله: **(فإن وقع بمسمى صحيح لزم)** أى: ووقع الطلاق بائنًا مطلقًا سواء كان مع الزوجة، أو الأجنبى، أما الفاسد فإن وقع الخلع به مع الأجنبى وقع رجعيا مطلقا سواء كان مقصودًا أم لا أو مع الزوجة، فإن كان مقصودًا وقع بائنا بمهر المثل، أو غير مقصود وقع رجعيا ولا مال، وضابط الباب أنه متى صحت الصيغة والعوض بانت بالمسمى أو فسد العوض فقط بانت بمهر المثل، أو الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا إن نجز أو علق بما وجد كالإبراء مع وجود شروطه، فإن علق بما لم يوجد كالإبراء عند فقد شروطه لم يقع شيء. قال ابن حجر بعد أن ذكر الضابط المذكور: فعلم أنّ من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا؛ بأن تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة. خلافا لما أطال به الريمى من أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه.

قوله: **(يقصد)** خرج به ما لا يقصد كدم وحشرات فيقع الطلاق رجعيا لأنّ مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع فى شيء، بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح. انتهى. قاله فى شرح «المنهج».

قوله: **(كخمر)** أى: وكمجهول وميتة، ومؤجل بمجهول، ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد العوض ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد ما يقابله من مهر المثل، وإنما تطلق فى الخلع بمجهول إذا لم يعلق كأن قال: طلقتك على عوض فى ذمّتك، أو علق وأمكن مع الجهل كإن أعطيتنى ألفًا فأنت طالق، فإن لم يمكن كإن أعطيتنى ما فى كفك ولم يكن فيه شيء فأنت طالق لم يقع شيء ومنه ما تقدّم من قوله: إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول، واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما فى المهر.

قوله: **(أو وقع الخلع مع الزوجة)** كأن قال: خالعتك أو فاديتك أو افتدى منى وهو قيد هنا، وفيما قبله من الفاسد المقصود فلو ذكره معه أيضًا لكان أولى، وقوله: بلا ذكر عوض أى: وبلا نيته قيد ثان أى: لم يتعرّض له نفيًا ولا إثباتا، وقوله: ونوى التماس قبولها ثالث، وقبلت رابع، ويزاد على ذلك وكانت أهلاً للالتزام، ونوى الطلاق لأنه كناية وهى تفتقر للنية. فهذه قيود ستة لإيجاب مهر المثل، فإن جرى مع أجنبى مع السكوت، وأضمر التماس قبوله - وقع رجعيا ولا مال، كما لو كان معه

الزوجة (بلا) ذكر (عوض) ونوى التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لأنَّه المردّ عند إفساد العوض فى الأولى، ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض، فيرجع إلى المراد عند الإطلاق فى الثانية.

(وهذه الفرقة فرقة بينونة)، فلا يلحق المختلعة طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا تستحق نفقة، ولا كسوة إن كانت حائلاً، ولا توارث بينهما، ويجب بوطئه لها الحدّ، ولا يستبيح الزوج وطأها إلاَّ بعقد جديد، ويجب فيه مهر جديد، ولو عتقت فى العدّة لم

والعوض فاسد كما مرّ، أو ذكر العوض ونوى الطلاق[1] وقع بائنا به أو نواه فمهر المثل أو نفاه فقال خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعيا وإن قبلت، ونوى التماس قبولها أو لم يضمر التماس قبولها أو لم تكن أهلاً[2] للالتزام وقع رجعيا، أو أضمر و لم تقبل وهى رشيدة أو لم ينو الطلاق لم يقع شيء.

قوله: **(ونوى التماس قبولها)** قيد لصراحته فإن لم ينو فكناية إن نوى الطلاق وقع قبلت أو لا، وإلا فلا يقع قبلت أيضا أو لا. هكذا قاله «ق.ل». وقد علمت ردّه وأنّ المعتمد أنه كناية، وإن نوى التماس قبولها حيث لم يذكر العوض و لم ينوه، ولو خالعها بعوض على أنه متى شاء ردّه وكان له الرجعة - بانت بمهر المثل لأنه رضى بسقوط الرجعة، ومتى سقطت فلا عود.

قوله: **(فلا يلحق إلخ)** فرّع على ذلك أحد عشر[3] فرعا وقوله: ولا كسوة بتثليث الكاف.

قوله: **(إن كانت حائلا)** خرج به ما لو كانت حاملا فإنها تستحقهما بسبب الحمل لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ**﴾ [الطلاق ٦].

قوله: **(بعقد جديد)** ولو فى العدّة كما مر لأنها له هذا إن كانت البينونة بطلقة واحدة، أو اثنين بأن لم يصرح و لم ينو أكثر منهما، فإن كانت بثلاث تصريحا أو نية امتنع العقد عليها.

قوله: **(ولو عتقت فى العدّة إلخ)** أى: بخلاف الرجعية إذا عتقت فإنها تكمل عدّة حرائر.

---

(١) قوله: (أو ذكر العوض ونوى الطلاق إلخ) الأولى حذفه إذ لا حاجة لنيته مع ذكر العوض. انتهى. شيخنا.

(٢) قوله: (أو لم تكن أهلا إلخ) أى: وقد قبلت كما مر وإلا لم يقع شيء.

(٣) قوله: (أحد عشر) لعله اعتبر تفرع وجوب مهر جديد على توقف استباحة الوطء على العقد، فهما كمسألة واحدة. تأمل.

تكمل عدَّة الحرائر، أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة، ولو عقد عليها، وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله، فإنَّها كالزوجة.

* * *

قوله: (**وقد كان علق طلاقها إلخ**) هذه المسألة هي الواقعة الآن المرادة بقولهم: إنّ الخلع مخلص فينفع في النفي المطلق والمقيد وفي الإثبات المطلق أما المقيد كعليه الطلاق ليكلمنّ زيدًا في هذا الشهر فلا ينفع فيه، فإذا تمكن من كلامه و لم يكلمه تبين آخر الشهر أنها بانت من وقت الحلف و لم يقع حلفه موقعًا هذا عند «م.ر»، وقال «ز.ى» إنه ينفعه. انتهى. قرّره شيخنا عطية، وقد مرّ مستوفى ولو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاجوا له في دخولها وقالوا له: خالع زوجتك فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يخالعها هو ولا وكيله كان له الخلع ويقع عليه به طلقة واحدة فلا يلحقه طلاق بعدها لأنها بانت بتلك الطلقة، فالدخول المعلق عليه الطلاق لم يقع بعد ذلك إلا في نكاح آخر على غير المحلوف فيه.

قوله: (**لم تعد اليمين**) سواء كانت بطلقة أو طلقتين أو ثلاث، وقوله: بعد العقد أي: وكذا قبله واعلم أنه يصح الخلع مع الأجنبي، وإن لم يكن بحضرة الزوجة بل، وإن كرهته لأنه ربما يحمله على ذلك ما بينهما من الخصام.

قوله: (**في ذلك كله**) وهو الأحد عشر حكمًا المذكورة.

* * *

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد، وشرعًا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه.

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾ [البقرة ٢٢٩] والسنة

كتاب الطلاق

لم يعبر عنه بالباب لعدم شمول القسم له، والخلع جزء منه وقدمه للمناسبة المتقدمة، ولفظه جاهلي ورد الشرع بتقريره.

قوله: (**حل القيد**) أي: سواء كان حسيا كقيد الفرس، أو معنويا كالعصمة فإنها تحل بالطلاق، وقوله: حل عقد النكاح عبارة غيره قيد النكاح أي: العصمة، وهي أولى لشدّة مناسبتها للمعنى اللغوي، فالمعنى الشرعي أخص، وقوله: بلفظ طلاق أي: ما اشتق منه [1] لأنّ المصادر كنايات، وخرج به الفسخ فلا يقال له طلاق؛ إذ لا ينقص عدده، وكذا الانفساخ باللعان ونحوه، وعرّفه النووي بأنه: تصرّف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، فخرج بقوله: بلا سبب الفسخ بالعيب، وتعريف المصنف أولى لأنه لابدّ من مناسبة بين المعنى اللغويّ والشرعي، ولا مناسبة على تعريف النووي إلاّ على بعد.

قوله: (**الطلاق مرّتان**) أي: عدد الطلاق فطابق الخبر المبتدأ في أن كلاًّ عدد، وإلا فالطلاق ليس بعدد بل مصدر أو اسم مصدر بمعنى التطليق فلا يستقيم الإخبار عنه بقوله: مرتان، وهناك صفة محذوفة أي: عدد الطلاق الذي تملك الرجعة بعده، وإلا فعدده الشرعي ثلاثة، والقرينة على المحذوف قوله: ﴿**أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة ٢٢٩] أي: طلاق بإحسان لما روى أنه ﷺ سئل أين الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان؟، وقيل معنى الآية التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق، ولذلك قالت الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة.

قوله: (**ليس شيء إلخ**) أي: أنّ الله تعالى لا يرضى للإنسان أن يحرّم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق أكثر من غيره، وإلا فحقيقة البغض الذي هو صفة قائمة بالنفس تقتضي النفرة عن الشيء مستحيلة على الله تعالى، والقصد بذلك التنفير عن الطلاق إذ لا يحلف به إلا فاسق ولا يصدّق به إلا منافق، ولو بقي على ظاهره أنّ

---

(١) قوله: (أي: ما اشتق منه) هذا التفسير غير ظاهر لأنه يقصر الكلام على الصريح وليس كذلك بل الكلام في الفرقة بصريح أو كناية. تأمل. وسيأتي عند قول الشارح: والطلاق إلخ مثل ذلك وقد علمت ما فيه. فتدبر.

كقوله ﷺ: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح. والحاكم وصححه.

الحلال مبغوض لله تعالى، والطلاق مبغوض له أكثر من غيره مع أن الحلال لا يبغض، نعم إن أريد بالحلال الجائز الصادق بالمكروه، والحرام لعارض - صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم أعنى الكراهة وعدم الرضا، وقول بعضهم: إن أفعل التفضيل ليس على بابه، لا يجدى نفعًا فى الجواب عن ذلك لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالا ومتصفا بالبغض[1] لله تعالى بل المخلص ما تقدم. والطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق المولى والحكمين فى الشقاق، وإنما وجب عليهما مع كونهما وكيلين، والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكّل فيه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، ولذا اشترط فيهما الإسلام، وإن كان الزوجان كافرين كما مرّ، أو يقال إن الوكيل حيث دام على الوكالة يجب عليه التصرف. ومندوبا كطلاق من عجز [2] عن القيام بحقوق الزوجة، أو من لا يميل إليها أو تكون غير عفيفة سواء خاف الفجور بها أم لا خلافا لنسخة فى «م.ر». مرجوع عنها، أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، وإلا فقل أن توجد امرأة غير سيئة الخلق، ففى الخبر «المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم، وهو أبيض الجناحين، وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك. أو يأمره به أحد أبويه حيث لم يكن على وجه التعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، و لم يخش فتنة أو مشقة بطلاقها. وحراما كالبدعة. ومكروها كطلاق مستقيمة الحال السالمة مما مرّ. ومباح كطلاق من لا يشتهيها أى: شهوة كاملة فلا ينافى ما مرّ من عدم الميل إليها، ولا تسمح نفسه بمئونتها من غير تمتع بها.

قوله: **(مطلق)** وشرط فيه اختيار فلا يصح من مكره، وإن لم يورّ، وتكليف أى: بلوغ وعقل فلا يصح من غير مكلف ولو بتعليق، وإن قال الصبى أو المجنون: إذا بلغت أو أفقت فأنت طالق فبلغ أو أفاق فلا يقع طلاق لأنّ الشرط وقوع التعليق حال الكمال، وإن وجدت الصفة وهو غير مكلف كأن جنّ، وأن يكون المعلق

---

(١) قوله: (لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالا ومتصفا بالبغض إلخ) فيه أن المراد بالبغض ما مر له والطلاق متصف بذلك حتى على جواب المحشى.

(٢) قوله: (كطلاق من عجز إلخ) فيه أن مقتضى العقل الوجوب. شيخنا «باج» وقد يقال إنها تصير دينًا عليه.

وأركانه أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة، وله وللفسخ أنواع بينتها

زوجا أما وكيله أو الحاكم فلا يصح منهما تعليق، ويستثنى من غير المكلف السكران المتعدّى فيقع عليه الطلاق مع أنه غير مكلف كما هو مذكور فى كتب الأصول تغليظا عليه، ولأنّ وقوعه عليه من قبيل خطاب الوضع أى: ربط الأحكام بالأسباب، ويرجع فى حد السكر إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفًا فهو محل الخلاف فى أنه مكلف أو لا، وعن الشافعىّ رضى الله تعالى عنه: أن السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وعرّف السكر بأنه: حالة يحصل من استيلائها أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر، وقيل غير ذلك، وإنما لم يقل زوج كما مرّ فى الخلع لأنّ المطلق قد يكون غير زوج كالقاضى فى طلاقه عن المولى.

قوله: (**وصيغة**) سيأتى التكلم عليها.

قوله: (**وقصد**) أى: قصد استعمال لفظ الطلاق فى معناه وهو حل العصمة فلا يقع طلاق ممن طلب من قوم شيء فلم يعطوه له فقال طلقتكم وفيهم زوجته سواء علم بها أو لا فإن كن كلهن زوجاته طلقن ولا ممن حكى طلاق غيره، كقوله : قال فلان زوجتى طالق ولا ممن جهل معناه، وإن نواه كأن قال الأعجمى : قل زوجتى طالق واقصد معناه [1] وهو حل العصمة، فقصد ذلك ولم يعرف أنه موضوع له، ولا ممن قالت له زوجته برأسى وجع فارقنى. فقال: لا أعرف رقيا فقالت له: أنا أعرف رقيا تنفع لوجع الرأس وهى أنت طالق فاقرأها على رأسى فقرأها، وهو جاهل بمعنى أنت طالق أو عالم بمعناه لكن ظن أن النطق يفيد الشفاء فأتى به بقصد الشفاء فيكون قصد ذلك صارفًا. قاله «سم»، ولا ممن سبق لسانه لانتفاء القصد إليه فى الجميع، وما جهل معناه لا يصح قصده، ولا ممن قال لمن اسمها طالق: يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقربه، فإن قصد طلاقا طلقت، ومحل اشتراط هذا الشرط[2] إذا وجدت قرينة تصرف الطلاق عن معناه كما فى الأمثله المذكور فيصدق ظاهرًا فى دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به، فإن لم توجد قرينة لم يشترط ذلك فلو خاطبها بطلاق هازلا بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا بأن لم

---

(١) قوله: (واقصد معناه) الذى يظهر أن الأولى حذف لفظ معناه و إلا صار عارفًا بالموضوع فيقع، فحق العبارة هكذا قصد حل العصمة. شيخنا.

(٢) قوله: (ومحل اشتراط هذا الشرط) الموضوع أنه ركن.

يقصد شيئا كأن تقول له فى معرض الاستهزاء، أو الدلال: طلقنى. فيقول: طلقتك أو ظنها أجنبية لكونها فى ظلمة، أو من وراء حجاب مثلا وقع الطلاق لقصده إياه فى الصورة الأخيرة، وإيقاعه فى محله فى غيرها، وفى الحديث «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدّ الطلاق، والنكاح والرجعة» وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات، وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالإبضاع المختصة بمزيد اعتناء، ولا يدين فى ذلك لعدم ما يصرف اللفظ عن معناه، ولابدّ من تلفظ بالطلاق بحيث يسمع نفسه بتقدير اعتدال سمعه وعدم العارض المانع كما هو معلوم، فلو أتى به سرا بحيث لا يسمع نفسه لم يؤثر، وكذا لو لم يذكر المبتدأ بأن قال: طالق، وإن نوى الإتيان بانت، كما لا تؤثر نية أصل الطلاق خلافا لمالك فإنه قال بوقوعه بالنية كأن يضمر فى نفسه معنى أنت طالق مثلا، أما عزمه عند المشاجرة مثلا على أنه يطلقها فلا يقع به طلاق.

قوله: (**وزوجة**) أى: ولو رجعية وبائنا ومعاشرة [1] فإنها فى حكم الزوجة وخرج بها الموطوأة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق، ولو أضاف الطلاق لجزء الزوجة المتصل وقع سواء كان ظاهرًا أم باطنا، شائعا، لا كبد وقلب وطحال وثلث وربع وشعر وظفر ودم، ومثل الجزء الروح والحياة إن نوى بها الروح والشحم، والسمن، ووجه كون الدم جزء أنّ به قوام البدن، وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها، كأن قال : ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاء فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر، وكذا الأعراض كالسمع والبصر، والنفس بفتح الفاء، والحركة والسكون، والحسن والقبح، وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا: يمينك طالق، وإن التصقت بمحلها ولم يخش من قطعها محذور تيمم فلا يقع طلاق لأنه إنما يقع على الكل بطريق السراية من الجزء فلا بدّ من أن يكون ذلك الجزء متصلا حتى يسرى منه للكل كالعتق، وجعل الأركان فى المنهج خمسة فزاد الولاية على المحل، ليخرج الأجنبية: والبائن فلا يقع عليهما طلاق، ولو بالتعليق فلو قال لأجنبية أنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل، وما صنعه هنا أولى لأنّ ما خرج به خارج بالزوجة.

---

(١) قوله: (وبائنا ومعاشرة) كذا فى النسخ بالواو وفى أخرى بحذفها وهى أنسب، ولعل المراد بالبينونة الصغرى. تأمل.

بقولى (فرقة النكاح) فى الحياة (طلاق وفسخ، فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتى بيانه (وفرقة الإيلاء) الآتى بيانها فى بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها فى باب القسم والنشوز.

(والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة إعسار مهر أو نفقة) أى: إعسار الزوج بهما بعد إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق إعساره بالمهر. لكن الفسخ بالمهر إنّما يكون قبل الوطء لا بعده، لبقاء المعوَّض قبله، وتلفه بعده، وكالإعسار بالنفقة الإعسار بكل من الكسوة والمسكن.

قوله: **(وله)** أى: الطلاق أنواع أى: أحد وعشرون: أربعة للطلاق مرّ منها اثنان، وسيأتى اثنان والباقى للفسخ.

قوله: **(فى الحياة)** خرج به فرقة الموت فإنها لا طلاق ولا فسخ.

قوله: **(المعهود)** وهو ما يحدثه الإنسان باختياره بلا سبب فيقطع النكاح بخلاف الخلع، والإيلاء مثلاً فإنه لسبب.

قوله: **(إعسار مهر)** أى: كله أو بعضه حيث كان كله حالا أصالة، وقوله: ونفقة أى: نفقة المعسرين فلا فسخ بالإعسار بنفقة المعسرين ولا بالإدم.

قوله: **(بعد إمهاله)** أى: من الحاكم، وإن لم يطلب الإمهال منه حتى فى المهر على المعتمد، ولابدّ من الإمهال بعد ثبوت الأمر عنده سواء رفع إليه الأمر قبل الثلاث، أو بعدها خلافا لـ «ق.ل». حيث قال: إن رفع إليه بعدها فسخ بعد الإثبات بدون إمهال.

قوله: **(إنما يكون قبل الوطء)** أى: وتستحق النفقة والكسوة إذا حبست نفسها حينئذ لطلب المهر.

قوله: **(المعوّض)** بفتح الواو المشدّدة أى: البضع، وقوله: قبله أى: الوطء.

قوله: **(وتلفه)** أى: بإزالة البكارة فى البكر، والوطء فى الثيب إذا كانت بالغة عاقلة ووطئها طائعة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة كان لها الفسخ مطلقا قبل الوطء أو بعده لأنّ فعلها كلا فعل، وإن كان التعليل بتلف المعوض يقتضى عدم الفسخ، والحاصل أن المهر فى مقابلة الوطء، والنفقة والكسوة فى مقابلة التمكين لتكرّرة.

قوله: **(من الكسوة)** أى: أو بعضها الضرورى كقميص وخمار وجبة شتاء، بخلاف سراويل ومخدّة وفرش، والفسخ يكون من أوّل الفصل لأنّ به يدخل وقت

(وفرقة لعان) الآتى بيانها فى بابه (و) فرقة (عتيقة وعيوب وغرور) كما مرَّ بيانها فى محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كأن وطئ بها أم زوجته أو ابنتها (و) فرقة (سبى) للزوجين الحرّين أو أحدهما قبل الدخول، أو بعده، صغيرين كانا أو كبيرين، واسترق الزوج؛ لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى.

الوجوب، وقد يتوقف فيه لأنّ الوجوب إنما يستقر بتمام الفصل، والمصدّق فى النفقة والكسوة المرأة خلافا لمالك.

قوله: **(والمسكن)** على المعتمد، وإن قلنا إنه إمتاع خلافًا للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالإعسار به كالأدم، معللا لذلك بأن النفس تقوم بدونهما، ولابدّ فى جميع ذلك من الثبوت عند الحاكم فلا فسخ بإعسار الزوج بشىء مما ذكر حتى يثبت عنده بعد الرفع إليه إعساره ببينة، أو إقرار فيفسخه بنفسه، أو نائبه بعد الثبوت، أو يأذن لها فيه وليس لها بعد علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضى ولا بعده قبل الإذن فيه، نعم إن عجزت عن الرفع إليه وفسخت نفذ ظاهرًا أو باطنا للضرورة.

قوله: **(وفرقة لعان إلخ)** تظهر فائدة كون فرقته فسخًا فيما لو علق طلاق ضرتها بذلك بأن قال : إن طلقت ضرتك فأنت طالق، فلاعنها فلا تطلق المخاطبة لأنه لم يطلق ضرتها بل لاعنها، واللعان فسخ فاندفع بذلك ما يقال أى: فائدة لكون اللعان فسخا، وقد قالوا: فائدة الفسخ أنها تعود إن لم يكن طلق قبله [1] لأنه لا ينقص عددا مع أن الملاعنة تحرم عليه أبدا.

قوله: **(كأن وطئ بها أمّ زوجته إلخ)** أى: فيحرمان عليه لذلك.

قوله: **(وسبى للزوجين)** أى: الكافرين.

قوله: **(الحرّين)** وكذا لو كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقًا، وسبيا معا أو أحدهما وهو الحرّ، وخرج بذلك ما لو كانا رقيقين سواء سبيا معا أم أحدهما فلا فرقة إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر، وذلك لا يقطع النكاح كبيع الأمة المزوّجة وهبتها لغير الزوج، فإن ذلك لا يقطع نكاحه، وكذا لو كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقا وسبى الرقيق دون الحرّ.

قوله: **(واسترق الزوج)** قيد فى قوله: كبيرين بالنسبة لما إذا سبى أحدهما، أما لو سبيا معا فينقطع النكاح، وإن لم يسترق الزوج لرق الزوجة حينئذ بنفس الأسر لأنها

---

(١) قوله: (إن لم يكن طلق قبله) الأولى حذف هذا القيد لمنافاته للتعليل بعد.

(و) فرقة (إسلامٍ) من أحد الزوجين (وردَّة) منه أو منهما (وإسلام) من الزوج (على أختين أو) من حر على (أكثر من أربع أو) على (أمتين و) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مرَّ بيانها فى محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الإذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين إلى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية إلى النصرانية، فهو أعمُّ من قوله تمجس أحد الزوجين.

من الذرارى، وكذا لو سبيت وحدها وهى كبيرة أو الزوج وحده، وكان صغيرا أو مجنونا، وخرج بقوله: واسترق أى: اختار الإمام رقه ما لو منّ عليه أو فودى فإنه يستمر النكاح.

قوله: **(أزال الملك)** أى: التصرّف عن النفس أى: نفس الشخص الذى حدث رقه لأنّ الإنسان يملك التصرّف فى نفسه بإجارة، أو إعارة أو غيرهما، فإذا رق زال فلا يملك أن يؤجر نفسه مثلا لأنّ منافعه صارت مستحقة لسيده، وقيل المراد أزال ملك المال عن نفس الشخص الحادث رقه، ووجه الأولوية أنّ السبى إذا أزال الملك عن المال الذى فيه ملك الذات ومنافعها التى هى أقوى من الانتفاع، فإزالة الملك عن الانتفاع بالبضع بطريق الأولى لأنه إذا ملك الذات تصرّف فيها بالنقل إلى غيره ببيع أو هبة أو غيرهما، وإذا ملك المنفعة تصرّف فيها بالنقل بإجارة أو وصية، بخلاف الانتفاع بالبضع فإنه لا ينتقل إلى غيره أصلا فاندفع بهذا ما يقال أنّ قوله: فعن العصمة أولى مستدرك على الاحتمال الثانى، والمراد بالذات فيما ذكر ذات المال، وأما النفس الواقعة فى كلام الشارح فهى باقية على كون المراد بها نفس من حدث رقه خلافا لما فهمه المحشى هنا.

قوله: **(وردّة منه)** أى: أحدهما، وقوله أو منهما أى: الزوجين بأن ارتدا معا، ولما كان هذا يخالف حكم إسلامهما معا غاير الشارح فى حله المحلين فلله درّه.

قوله: **(وإسلام من الزوج على أختين)** أى: فيختار واحدة منهما ولو بعد رق الثانية، وينفسخ نكاح الأخرى بالاختيار، وقيل إذا اختار واحدة تبين انفساخ نكاح الثانية من حين الإسلام لا أنه بمجرد الإسلام ينفسخ نكاحها، ويجرى ذلك فيما لو اختار أربعا فى الثانية وأمة فى الثالثة.

قوله: **(بأن أطلقت الإذن)** أى: الإذن فى الكفاءة بأن سكتت عنها فيه فلم تقيده بها ولا بعدمها، وقد عينت الزوجة الزوج، وأما لو لم تعينه فبان غير كفء فالنكاح باطل فلا يتصور فسخ لتوقفه على الصحة كما سيأتى.

(و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتى فى بابه. وحذفت من الأصل إنكاح الوليين، والموت لأنهما ليسا بفسخ إذ الفسخ فرع الصحة، وهى منتفية، فى الأول، والموت ينتهى به النكاح، فليس فسخاً له (والطلاق صريح وكناية، فصريحه) خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم فى جواب القائل له أطلقت زوجتك إن أراد)

قوله: **(وانتقال)** أى: وترافعوا إلينا، وإلا فلا نتعرّض لهم إلا إذا علمنا بالانتقال لأنه لا يقبل حينئذ إلا الإسلام. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بشرطه)** أى: وهو كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضى حولين.

قوله: **(إنكاح الوليين)** أى: معا لزوجين.

قوله: **(والطلاق)** أى: ألفاظ فرقة الطلاق أى: مشتقاته فإن المصادر كنايات إن وقعت خبرا كانت طلاق فإن وقعت مفعولا كأوقعت طلاقها، أو مبتدأ كعلىّ الطلاق كانت من الصريح، وترجمة الطلاق صريح، وإن أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح على المعتمد، ولفظ الخلع والمفاداة صريح وإن كان مصدرا حيث ذكر معهما المال أو نواه، فالمراد بالصريح ما يعم الصريح بغيره كذكر المال فى الخلع، ويكفى فى الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقا أو ورود معناه مع اشتهاره.

قوله: **(والسراح)** بفتح السين، وقوله: ومنه أى: الخلع لفظ المفاداة إلخ محل كونهما صريحين إن ذكر معهما المال أو نوى كما مرّ.

قوله: **(ونعم إلخ)** وكذا مرادفها كجير وأجل وأى: بكسر الهمزة الممدودة، والأوجه أن بلى هنا كذلك إذ الفرق بينها وبين نعم لغوى لا شرعى، والواقع بذلك كله طلقة واحدة، أما إذا لم يقل: نعم ولا نحوها بل أشار بنحو رأسه فلا عبرة به من ناطق.

قوله: **(إن أراد القائل إلخ)** فتتوقف صراحته على نية غيره، وبذلك يلغز فيقال لنا لفظ من شخص تتوقف صراحته على نية غيره ولو اختلفا فى القصد، فالعبره بقصد السائل على المعتمد هذا إن لم يوجد عند الزوج ظنّ فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء، فظنه الزوج مستخبرًا أو بالعكس اعتبر ظنّ الزوج، وقبلت دعواه أنه ظنّ ذلك ولا عبرة بقصد السائل حينئذ، ولو قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال : نعم. وقع على الأقرب لأنّ تقدّم الطلب يجعل التقدير: نعم طلقتها بمعنى الإنشاء، وقيل لا يقع لأنّ نعم وعد لا يقع به شىء.

القائل (التماس الإنشاء) لاشتهارها فى معنى الطلاق مع ورودها فى القرآن، وإن لم يرد فيه لفظ نعم لأنّه بمعنى طلقتها (فإن أراد الاستخبار، فنعم إقرار) بالطلاق وإن جهل مراد القائل فظاهر أنّه يحمل على الاستخبار لأنّ الإنشاء لا يستفهم عنه.

(وكنايته ما احتمله) أى: الطلاق (وغيره كأنت خلية) أو (برية) أى من الزوج،

قوله: **(التماس)** أى: طلب الإنشاء أى: إنشاء الطلاق وإحداثه من المطلق، فقوله: نعم حينئذ بمنزلة قوله: هى طالق.

قوله: **(لاشتهارها)** أى: الألفاظ الخمسة فى معنى الطلاق الذى هو حل العصمة.

قوله: **(وإن لم يرد فيه لفظ نعم)** وكذا لفظ الخلع فإنه لم يرد إلا بمعناه وهو المفاداة، وقوله: لأنه بمعنى طلقتها أى: المراد لذكره فى السؤال.

قوله: **(فإن أراد)** أى: القائل، وقوله: فنعم إقرار بالطلاق أى: إقرار بطلاق سابق، فإن كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن ويفرّق بينهما ظاهرا، فإن قال: أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده. صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له، وإن قال بدل قوله: راجعت وبانت وجدّدت نكاحها صدّق ظاهرًا إن عرف ذلك و إلا فلا.

قوله: **(وإن جهل مراد القائل)** أى: لعدم معرفته ذلك أو لموت أو سفر.

قوله: **(فظاهر إلخ)** عبارة المنهج ولو جهل حال السؤال قال الزركشى : فالظاهر أنه استخبار. انتهى. وهى أولى لأنّ قوله هنا:فظاهر يوهم أنه منقول المذهب كما هو قاعدة الفقهاء إذا قالوا فالظاهر علم أنه بحث، وإن قالوا فظاهر علم أنه منقول وما هنا بحث للزركشى كما علمت، ولو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال: نعم لم يكن شيئا لأنه هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق، ونعم لا تؤدى معناه، ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا، فالأوجه أنه إن نوى الطلاق الثلاث، وأنه مبنى على مقدّر وهو هى طالق وقعت وإلا لم يقع شىء، ومثله ما لو قيل له سرّحها فقال سبعين، ولو قال لمن هى فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث، وحكم بغلطه فى التاريخ. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: **(لا يستفهم عنه)** أى: لأنّ الاستفهام إنما يكون عن شىء وقع، والإنشاء ليس له نسبة خارجية يستفهم عنها لأنّ نسبته لا توجد إلا به.

قوله: **(ما احتمله وغيره)** أى: احتمالا قريبا.

قوله: (كانت) أتى بالكاف لأنّ كنايات الطلاق لا تنحصر بل الضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعارا قريبًا و لم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا وذكر من ذلك سبعة ألفاظ، ومنها تجرّدى وتزوّدى، اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك، الزمى أهلك، لا حاجة لى فيك، أنت وشأنك أنت ولية نفسك، وسلام عليك وكلى واشربى أى: كلى زاد الفراق واشربى شرابه، وأوقعت الطلاق فى قميصك، أو بارك الله لك لا فيك أشركتك مع فلانة، وكانت قد طلقت منه أو من غيره، وأنا منك طالق أو بائن، بخلاف نحو قومى اقعدى أغناك الله أحسن الله جزاءك اغزلى فليس كناية لعدم إشعارها بالفرقة إشعارًا قريبا فلا يقع بها طلاق وإن نواه، وكذا الباب مفتوح وعلىّ السخام، أو علىّ اللطام، ولو قالت: له أنا مطلقة فقال ألف مرّة كان كناية فى الطلاق والعدد، فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وحده وقع ما نواه أخذًا من قول بعضهم فى أنت واحدة أو ثلاث إنه كناية، ومثله ما لو قيل: هى طالق فقال: ثلاثا، يفرق بينه وبين قوله: طالق حيث لا يقع به شيء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية، بخلاف مسألتنا فإنّ وقوع كلامه جوابا لكلامها، يؤيد صحة نيته ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع، وفى ابن حجر:

فرع: لو طلق رجعيا ثم قال: جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد، ولو قال: أنت طالق، ثم قال: ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعىّ لغا، والحاصل أنّ الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا بأكثر مما مر ضر مطلقا، ومتى فصل بذلك و لم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأوّل أو بيان له - أثّر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء: ثلاثا. انتهى. قال «ع.ش» على «م.ر»: ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أنّ شخصا قال لزوجته بحضور شاهد: هى طالق فقال له الشاهد: لا تكفى طلقة واحدة، فقال: ثلاثا، ثم أخبر عن نفسه أنه قال: أردت وقوع الثلاث فيقعن لأنّ قوله: ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق. انتهى. ومن الكناية علىّ الحلال، وكذا علىّ الحرام [1] أو أنت حرام أو

(١) قوله: (وكذا على الحرام) هذا فى غير العوام، أما هم فصريح. نبه عليه الشيخ الحفنى. قرره شيخنا «باج».

أو (بائن) أى مفارقة، أو (بتة) أى: مقطوعة الوصلة أو (بتة) أى: متروكة النكاح، أو اعتدّى، أو استبرئى رحمك لأنى طلقتك.

حرّمتك فإن نوى بذلك طلاقًا وقع وإلا بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها، أو فرجها أو رأسها، أو أطلق بأن لم ينو شيء لم يقع شيء وعليه كفارة يمين، ولو قال: كلامك حرام أو هذا الثوب علىّ حرام فلغو لا يلزمه بذلك شيء أيضا، ولو قال علىّ الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نحوه كان كالاستثناء فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ بأن عزم على الإتيان بقوله من رأسى مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظ به مسمعا نفسه، واتصل بصيغة الطلاق وإلا وقع عليه الطلاق قبل إتيانه به، والعامى والعالم فى ذلك سواء. ومن الكناية تكونى طالقا لاحتمال المضارع للحال والاستقبال، فإن قصد الطلاق فى الحال طلقت وإن جعله وعدا لم يقع إلا إن أراد تعليقا بأن قصد تكونى طالقا إن دخلت الدار مثلا فيقع عند وجود المعلق عليه، هذا كله إن لم يصرح بالمعلق عليه، فإن صرح به كإن دخلت الدار تكونى طالقا - كان صريحا لتخليص المضارع حينئذ للاستقبال، وتطلق عند وجود المعلق عليه، ومنها أنت تالق بالتاء المثناة سواء كانت لغته ذلك أم لا، ومنها فارقينى بخلاف فارقتك فإنه صريح، ومنها اذهبى يا مسخمة يا مطمة، ومنها ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى.

قوله: **(كأنت خلية)** ظاهر كلامه أنّ الكناية مجموع أنت خلية مثلا، وهو المعتمد فيكفى اقتران النية بجزء من أنت على ما سيأتى، وخلية فعيلة بمعنى فاعلة أى: خالية منى، وكذا يقدّر فيما بعده.

قوله: **(أى: من الزوج)** متعلق بكل من خلية وبرية، وهو المعنى المكنى عنه، وإنما كانا كنايتين لاحتمالهما ذلك وخلية برية من المال، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(بائن)** هى اللغة الفصحى والقليل بائنة، وقوله أى: مفارقة، ويحتمل أنه من البين أى: البعد لبعد مكانها عنه حال المخاطبة.

قوله: **(أو بتة)** تنكير ألبتة جوّزه الفرّاء والأكثر أنه لا يستعمل إلا معرّفا باللام مع قطع الهمزة. انتهى. شرح «المنهج» بزيادة.

قوله: **(أو مقطوعة النكاح)** [1] ويحتمل مقطوعة النفقة، وكذا يقال فى قوله: أى: متروكة النكاح.

---

(١) قوله: (أو مقطوعة النكاح) ليست فى نسخ الشارح التى بأيدينا.

(ولابدَّ لها) أى: الكناية (من النية) مقترنة بأوّلها، وإن عزبت فى آخرها (ويفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) أى الفسخ (ولا بدعة) لأنه شرع لدفع

قوله: **(أو اعتدّى أو استبرئى رحمك)** سواء فيهما المدخول بها وغيرها، ولا يقال إنّ غير المدخول بها لا عدّة عليها لأنا نقول إنّ الطلاق شأنه العدّة، وإن تخلف ذلك لعارض، ولو قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقينى. فقالت: أنت طالق فليس صريحا، ولا كناية لأنّ العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك.

قوله: **(لأنى طلقتك)** ويحتمل من الغير؛ الواطئ بشبهة مثلا، أو أنَّ «اعتدّى» بمعنى عدّى الأيام مثلا كاعتدّ عليهم بالسخلة.

قوله: **(من النية إلخ)** إن قيل كيف يقال إنّ الصريح لا يحتاج إلى نية، بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه أى: قصد استعماله فى حل العصمة، ولا يكفى قصد حروفه من غير قصد معناه. أجيب بأنّ كلا منهما يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع، بخلاف الكناية فلابد فيها من ذلك فقوله: ولابدّ لها من النية أى: نية الإيقاع.

قوله: **(مقترنة بأوّلها)** هذا ضعيف، والمعتمد أنه يكفى اقترانها بأى: جزء من الأوّل أو الآخر أو الوسط، ويعتدّ بإشارة أخرس سواء كان خرسه عارضا أو أصليا، وإن قدر على الكتابة، فى طلاق وغيره كنكاح وبيع وإقرار ودعوى وعتق، لا فى صلاة فلا تبطل بها، ولا فى شهادة فلا تصح بها ولا فى حنث فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام، فإن فهمها كل أحد كأن اقترنت بها قرينة ظاهرة كأن قيل له طلق - فأشار بثلاثة أصابع فصريحة، وإن اختص بفهمها الفطن ولو واحد فكناية تحتاج إلى نية فإن لم يفهمها أحد فلغو على المعتمد، أما إشارة الناطق بالطلاق كأن قالت له: طلقنى فأشار بيده أن اذهبى فلغو، بخلاف إشارته بالأمان أو الإذن فى دخول، أو الإجازة بإقراء العلم مثلا أو الإفتاء، كما إذا قيل له أيجوز هذا فأشار برأسه مثلا أى: نعم جاز العمل به. ومن الكناية كتابة من ناطق أو أخرس، فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق فى إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الأخرس إذا كتب الطلاق أن يكتب أنى قصدت الطلاق، أو يشير إلى ذلك.

قوله: **(وإن عزبت فى آخرها)** أى: بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد، ووقع فى المنهاج تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها، وفى أصل الروضة الاكتفاء باقترانها بأى: جزء وهو المعتمد كما مر، ويجرى هذا الخلاف فى الكناية التى ليست

مضار نادرة، فلا يليق به مراقبة الأوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) أى: ولا يبقى معه (شىء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء) لأنَّه يفيد البينونة دائمًا بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (أنها لا تحل) له (بعده حتى تنكح) زوجًا (غيره) لأنَّه شرع لدفع مضار كما مرَّ فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك.

(والطلاق) ثلاثة أنواع (إما سنى كأن) هو أولى من قوله: وهو أن (يطلقها ولو ثلاثا)

لفظا كالكتابة، والإشارة، ومرّ أيضا أنّ الذى يعتبر اقتران النية به أنت بائن مثلا، وما اعترض به من أن «أنت» صريح فى الخطاب فلا يحتاج لنية يردّ بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كان مع أنت كاللفظ الواحد.

قوله: **(أى: ولا يبقى معه إلخ)** إنما أوّل ذلك لأن قوله: ولا يثبت فيه. يوهم أنّ المراد ولا يثبت فى حالة الفسخ دون ما بعد حالته فإنه يثبت فيه ما ذكر، وليس مرادا بل متى وجد الفسخ لم يلحق المرأة المفسوخ نكاحها شىء من هذه المذكورات، بخلاف الطلاق فإنها تلحق المطلقة فيه فى بعض الصور وهو ما إذا كان رجعيا؛ إذ الرجعية كالزوجة فى لحوق ما ذكر.

قوله: **(بخلاف الطلاق)** أى: فإنه لا يفيدها فى بعض صوره وهو الرجعى كما مر.

قوله: **(ولا يثبت فيه أنها لا تحل له إلخ)** أى: ولا يتوقف العقد بعده على محلل فله أن يفسخ، ثم يعقد مرارا لأنه ينقص عدد الطلاق كما مر.

قوله: **(والطلاق ثلاثة أنواع)** هذا هو الاصطلاح المشهور وعليه، فالمراد بالسنى المندوب وبالبدعى الحرام وبلا ولا الجائز بلا ندب ولا حرمة، وغير المشهور يقسمه إلى قسمين: سنىّ وبدعىّ، وفسر قائله السنى بالجائز والبدعى بالحرام، وجرى عليه فى المنهاج وأبى شجاع [1] وتقسيمه إلى ما ذكر باعتبار وصفه المذكور، وتقدم تقسيمه إلى خمسة أقسام باعتبار آخر، وهى لا تخرج عن هذه الأقسام لأنها إما سنية أو بدعية أو لا.

قوله: **(سنىّ)** منسوب للسنة لعدم البدعة فيه، وضابطه، كما يؤخذ من كلامه كل ما خلا عن الندم واستعقب الشروع فى العدّة، واجتمعت فيه القيود المذكورة فى قوله: بعد الدخول إلخ. والبدعى منسوب للبدعة، ويحتمل أن التسمية بالسنى والبدعىّ تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه، وهذا ظاهر على الاصطلاح

---

(١) قوله: (وأبى شجاع) الأولى حذفه فإنه جعل القسمة ثلاثية.

بعد الدخول، وهى ممنّ تعتدّ بالأقراء (فى طهر) لا مع آخره (ولم يطأها فيه ولا فى حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع فى

الأوّل إذ لا يصح عليه أن يكون السنى منسوبا للسنة بمعنى الطريقة لأنّ الذى لا ولا منسوب لها أيضا، أما على الثانى فيصح ذلك.

قوله: **(هو أولى)** أى: لعدم الحصر، وقوله: بعد الدخول ظرف للطلاق، والمراد به الوطء ولو فى الدبر واستدخال المنى المحترم ولو فى الدبر كالوطء حيث كان عالما باستدخالها له كما فى «م.ر»، وحاصل ما ذكره أربعة قيود: أن تكون مدخولا بها، وأن تعتدّ بالأقراء بأن تكون حائلا أو حاملا من زنا، وأن تبتدئها الإقراء عقب الطلاق بأن طلقها فى طهر لا مع آخره أو مع آخر حيض وألاّ يطأها فى ذلك الطهر ولا فى نحو حيض قبله، ومحترز الأخيرين الطلاق فيه بدعى والأوّلين لا ولا.

قوله: **(و لو ثلاثا)** أشار به إلى أنه لا يحرم جمع الثلاث، وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة.

قوله: **(فى طهر لا مع آخره)** أى: بل قبله، ومثله كما فى المنهج أن يعلق طلاقها بمضى بعض الطهر أو بآخر الحيض فيما سيأتى، وقوله: و لم يطأها فيه أى: فى الطهر الذى طلقها فيه، أو علق طلاقها بمضى بعضه كما مر.

قوله: **(ونحوه)** أى: كالنفاس، وقوله: وكأن يطلقها مع آخر حيض عطف على أن يطلقها فى طهر فهو مثال آخر للسنى، والضمير فى يطلقها للمرأة المقيدة بما مر وعبارته فى المنهج، وشرحه: طلاق موطوأة تعتدّ بإقراء سنى إن ابتدأتها أى: الأقراء عقبه أى: الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا، وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض، أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله، ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به. انتهى. وهى أولى من عبارته هنا القريبة من عبارة المنهاج التى اعترضها فى شرح المنهج لقصورها فوقع هنا فى مثل ما فرّ منه، ثم فتلخص أن الصور ثمانية: أن يطلق قبل آخر الطهر، أو يعلقه بمضى بعضه أو مع آخر الحيض، أو يعلقه بذلك وعلى كل إما أن تكون حائلا أو حاملا من زنا.

قوله: **(لم يطأها فيه)** قضيته وإن وطئ فى طهر قبله، وهو كذلك لأنّ الحيض يدل على أنها لم تعلق. انتهى. «ح.ل». على المنهج.

العدّة. وعدم الندم، وقد قال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن﴾ [الطلاق ١] وفى الصحيحين «أنّ ابن عمر طلق امرأته، وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ: فقال مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

قوله: **(لاستعقابه)** علة لقوله سنى، والضمير للطلاق وهو مصدر مضاف لفاعله أى: لجعله الشروع فى العدّة عقبه، أو مفعوله أى: لطلبه أن يعقبه الشروع، فالشروع منصوب على الأوّل مرفوع على الثانى.

قوله: **(لعدّتهنّ)** اللام لام التوقيت بمعنى فى، وهناك مضاف مقدّر أى: فى وقت عدّتهنّ أى: الوقت الذى يشرعن فيه فى العدّة، وإنما قدّم الدليل العقلى على الآية لأنه نص فى المدّعى بخلافها لاحتمالها العدّة بالأشهر، وبوضع الحمل وبالإقراء والكلام فى الإقراء.

قوله: **(أن ابن عمر)** أى: عبد الله الذى هو أحد العبادلة الأربعة التى صار ذلك اللفظ علما بالغلبة عليهم المذكورين فى قوله :

أبناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر

قوله: **(طلق امرأته)** اسمها آمنة بنت غفار، وقيل النوار ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار، لا يقال إنّ طلاقه لها حينئذ حرام، والصحابة رضى الله عنهم عدول لأنا نقول لعله لم يعلم بحيضها أو علمه، ولكن لم يبلغه الحكم أو لكون الحكم لم يشرع إذ ذاك، ولا يرد على هذا أنه إذا لم يشرع لم يحرم عليه الطلاق فكيف يؤمر بالمراجعة لأنا نقول إن أمره بها على هذا التقدير لئلا تطول العدّة عليها لا للخروج من الإثم، فهو بدعى لا إثم فيه.

قوله: **(مره فليراجعها إلخ)** هذا لا يقتضى وجوب الرجعة لأنّ الأمر بالشىء ليس أمرًا بذلك الشىء، فمأمور المأمور ليس مأمورًا فابن عمر مأمور أبيه، وأبوه مأموره ﷺ، ولا يوجب إلا أمره ﷺ بلا واسطة واستفادة الندب حينئذ إنما هى من القرينة، وليس فى «فليراجعها» أمر لأنه تفريع على أمر عمر، فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، فلا يرد أن قوله: فليراجعها بلام الأمر أمر لابن عمر بالرجعة إذ ضميره فاعل. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ثم تحيض ثم تطهر)** اختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى، مع أن ذلك ليس شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر

(أو بدعى كأن) هو أولى من قوله: وهو أن (يطلق مدخولاً بها) ولو فى الدبر وهى ممن تعتدّ بالأقراء (فى حيض أو نفاس) لا مع آخرهما، أو معه ووطئها فيهما، وكأن يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها

الأوّل [١] مع أن ذلك مكروه حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ إذ كان من حقه أن يسأل عن الحكم فقصر.

قوله: **(أمر الله)** أى: إذن وإلا فالطلاق فى ذلك الوقت ليس مأمورا به.

قوله: **(أو بدعى)** منسوب إلى البدعة لحرمته، ومثّله بثلاثة أمثلة لأنّ قوله فى حيض أو نفاس مثال واحد، منه ما لو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعيا أو التجديد إن كان بائنا، ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها لأنها لا تشرع فى العدّة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا إن لم تحض حاملا كما هو الغالب، وإلا انقضت عدّتها بالأقراء فلا يحرم طلاقها إذ لا تطويل حينئذ.

قوله: **(مدخولا بها)** أى: موطوأة واستدخال المنى المحترم حال خروجه ولو فى الدبر أو الحيض كالوطء حيث كان عالما باستدخاله، وإلا فلا يحرم.

قوله: **(وهى ممن تعتدّ بالأقراء)** خرج بذلك ما لو كانت تعتدّ بالأشهر أو بوضع الحمل فلا حرمة، وقوله: أو معه أى: مع آخرهما.

قوله: **(وكأن يطلقها مع آخر طهر)** أى: من حيض أو نفاس خلافا لمن قال: إن ذلك لا يتصوّر فى النفاس.

قوله: **(لمخالفته إلخ)** وألحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل بجامع وجوب العدّة، وثبوت النسب بهما على قول ضعيف فى الوطء فى الدبر فإن الراجح أنه لا يثبت به.

قوله: **(أو يطلقها فى طهر)** خرج بالطلاق التعليق بصفة [٢] كدخول الدار فليس ببدعى، نعم ينظر بعد ذلك لوجود الصفة فإن وجدت فى طهر كان سنيا أو فى حيض كان بدعيا لكن لا إثم فيه إلا إن أوجدها باختياره فيأثم

(١) قوله: (لو طلق فى الطهر الأول) أى: والحيض بعده قريب منه. تأمل.

(٢) قوله: (التعليق بصفة) أى: ففرق بين التعليق بمضى بعض الطهر أو الحيض، والتعليق بصفة توجد فيه، وظاهره ولو علم وقوعها فى وقت لو طلق فيه كان سنيا أو بدعيا فلا يقال له حين التعليق سنيا و لا بدعيا، وإن قيل له بعد ذلك، وقوله: فإن وجدت فى طهر إلخ ظاهره ولو وطئها فيه أو فى حيض قبله فليحرر كل ذلك.

(فى طهر وطئها فيه) أو فى حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك، فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيًّا للخبر السابق، وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة.

(أو لا) سنى (ولا) بدعى (وهو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و)

قوله: **(فى طهر)** أى: وهى ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها، وقوله أو فى حيض أى: أو وطئها فى حيض إلخ.

قوله: **(ولم يظهر بها حمل)** أما من ظهر بها ذلك فيحل طلاقها لزوال الندم، والأوجه من تردّد وقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص عليه، كما يقع من الموكل كما اختاره جمع؛ منهم البلقينى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لأدائه إلى الندم إلخ)** وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه لكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لا وتهيأ للخروج بأن صار فى فم الرحم قبل الوطء فلم يصادف منيه الحيض فعلقت.

قوله: **(وتندب الرجعة)** أى: إذا لم يستوف عدد الطلاق، ويكره تركها ويرتفع بها الإثم لأنها قاطعة للضرر فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبما تقرّر [1] اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشىء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه، وقال مالك بوجوبها نظرًا لكونها توبة، وجوابه ما علمت من أنها ليست توبة حقيقة بل بمنزلتها. انتهى. أفاده «م.ر». نعم تجب فيمن بقى لها حق قسم كما مر.

قوله: **(وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة)** فإذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة، أو فى طهر جامعها فيه فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له.

قوله: **(قبل الدخول)** إذ لا عدّة فيه حينئذ.

قوله: **(وطلاق صغيرة)** عطف مصدر صريح على مصدر مؤوّل، والمراد صغيرة لم تحض واستدخلت ماءه حتى تجب عليها العدّة وإلا فهى مما قبلها، وإنما لم يكن

---

(١) قوله: (وبما تقرّر إلخ) فيه أنّ الخروج من المعصية واجب ولا طريق له إلا بالرجعية فهلا وجبت، إلا أن يقال أنزلها عن مرتبة الوجوب انتهاء الإثم بانتهاء زمن البدعة. فتأمل وفيه نظر.

طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (إيلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتفاء ما مرَّ في السني البدعي، ولأنّ افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم.

والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة،

طلاقها سنيا، ولا بدعيا لأنّ عدّتها بالأشهر، وكذا الآيسة فلا ضرر يلحقهما، وقوله: وطلاق حامل منه أي: لأنّ عدّتها بوضع الحمل، وخرّج بقوله: «منه» الحامل من زنا أو من وطء شبهة، فإن طلاق الثانية بدعي، والأولى إن كانت تحيض حال الحمل جرى فيها القسمان الأوّلان على المعتمد أو لا تحيض، فإن سبقها حيض اعتدّت بالأقراء وإلا فبالأشهر، وعلى كل [1] فطلاقها سني.

قوله: **(وطلاق الحكمين)** أي: أحدهما وهو حكم الزوج لأنه الذي يطلق، وإنما أضافه لهما لأنهما يتشاوران فيه.

قوله: **(وطلاق المختلعة)** أي: على عوض منها ووقع الخلع معها فإن كان مع أجنبي بغير إذنها فبدعي، وكذا بإذنها وأذنت أن يختلع من ماله فإن أذنت أن يختلع من مالها فحكمه حكم ما لو كان [2] العوض منها.

قوله: **(لانتفاء ما مرّ)** أي: من التعاليل السابقة للسني والبدعي، والمراد انتفاؤه في مجموع ما ذكر؛ وإلا فتعليل السنيّ وهو استعقاب الطلاق الشروع في العدّة متأت في الصغيرة والآيسة والحامل، وإنما لم يعلل كون طلاق الإيلاء والحكمين ليس سنيا، ولا بدعيا لأنه مستثنى من الطلاق في زمن البدعة فتعليل البدعة جار فيه لكنه مستثنى كما في شرح المنهج وعبارته، ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به، وطلاق القاضي عليه، وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما أنه ليس بسني. انتهى.

قوله: **(ويبعد)** مثل يؤكد وفاعلهما واحد وهو الضمير العائد على أخذ العوض، وتقدّم أن بعضهم قسم الطلاق إلى قسمين فقط فأدخل القسم الثالث في الأوّل، ويترتب على ذلك بعض التعاليق.

---

(١) قوله: (وعلى كل إلخ) انظره مع قوله قبل: فيه تطويل. حرّره.

(٢) قوله: (حكم ما لو كان إلخ) الأولى حكم ما لو كانت هي المختلعة.

ولأن طلاق المتحيرة لم يقع فى طهر محقق، ولا فى حيض محقق، وقوله: والمتحيرة من زيادتى (ويقع الطلاق منجزًا) كأنت طالق (ومعلقًا) كإن دخلت الدار فأنت طالق (ومن

قوله: **(فى بعض الصور)** أى: وهو ما لو كان الباقى من مدّة الحمل أكثر من ثلاثة أقراء، ولو وافق قوله: أنت فقط زمن الطهر وطالق زمن الحيض فقيل يحسب الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط قرءًا، ويكون الطلاق سنيا فيكون من ترتيب الحكم على أوّل أجزائه إذ الطلاق لم يقع بقوله: «أنت» بمفرده اتفاقا، وإنما وقع بمجموع. أنت طالق، وهذا مشكل لأنه يلزم عليه حسبان العدّة قبل وقوع الطلاق، وهو لا يصح لقولهم إنّ العبرة بآخر اللفظ وهو لم يقع فى الطهر، فالمعتمد أنه بدعى.

قوله: **(كأنت طالق)** مثل الضمير، العلم واسم الإشارة، وعلم من كلامه أنه لو أتى بالجملة الإسمية لابدّ أن يتلفظ بالمبتدأ والخبر، فلو قال أنت و لم يقل طالق أو قال طالق، و لم يقل أنت لم يقع طلاق، ولا يشترط عند الفقهاء مطابقة الخبر للمبتدأ فلو قال: أنت طالقان بألف التثنية وقع، وكذا لو قدّم الخبر على المبتدأ فقال طالق أنت.

قوله: **(كإن دخلت الدار فأنت طالق)** فتطلق متى دخلت لأنّ أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فورا فى المعلق عليه فى مثبت كالدخول إن لم يكن عوض، ولا تعليق بمشيئتها، أما مع العوض فيشترط الفور فى بعضها كـ «إن» و«إذا» و«لو» ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان نحو إن ضمنت، أو أعطيت، بخلاف نحو متى وأى ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان، وكذا مع التعليق بمشيئتها خطابًا بأن وإذا ونحوهما كإن شئت فأنت طالق بخلاف ما لو قال: إن شاءت فلانة فلا فور، أما فى منفى فيقتضين الفور، إلا فى إن فلو قال : «إن» لم تدخلى الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت، أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما لا يسع الدخول، وفائدة ذلك الإرث والعدّة فإن كانت بائنا لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدّة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول، وتعتدّ عدّة طلاق لا وفاة[1]، ولا أثر هنا للجنون لأنّ الدخول من المجنون كهو من العاقل فلو أبانها بعد تمكنها من الدخول، واستمرّت إلى الموت و لم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة، ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل: أردت إن لم تدخلى الآن أو اليوم، فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المَنْوِى كما قيل فى نظيره فيمن دخل على صديقه وهو يتغذى فقال له: تغذ معى فامتنع فقال: إن لم تتغذ معى فامرأتى طالق ونوى الحال. فلو أتى بإذا فقال: أنت طالق

(١) قوله: (وتعتدّ عدّة طلاق لا وفاة) حيث كان الطلاق بائنا.

إذا لم تدخلى الدار وقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق و لم تدخل، ولا تقتضى الأدوات أيضًا تكرارًا فى المعلق عليه بل متى وجد مرّة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين، ولا يؤثر مرّة أخرى إلا «كلما» فلو قال كلما وقع طلاقى عليك فأنت طالق فطلق فثلاث فى موطوأة واحدة بالتنجيز، واثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة، وأخرى بوقوع هذه الواحدة، وطلقة فى غير الموطوأة لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها، بخلاف ما لو علق بغير كلما كأن قال : إذا طلقتك فأنت طالق فنجز طلاقها فيقع طلقتان واحدة بالتطليق، وأخرى بالتعليق ونظم بعضهم قاعدة الأدوات فى قوله:

أدوات التعليق فى النفى للفو ... ر سوى إن وفى الثبوت رأوها
للتراخى إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلما كرّروها

وهذا أولى من نظم ابن المقرى وهو :

أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهى ومهما ... إن إذا أى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفى ... لفور لا إن فذا فى سواها

لأنه أطلق فى قوله للتراخى[1] مع الثبوت، فيشمل جميع الأدوات وقد علمت التفصيل ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حثها، أو منعها أو بفعل من يبالى بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها كحياء وقصد المعلق إعلامه، وإن لم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه أو غيره ناسيا للتعليق أو ذاكرًا له مكرها على الفعل، أو مختارًا جاهلا بأنه المعلق عليه لم يقع طلاق، فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالى به و لم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله، هذا إن حلف على فعل مستقبل، وكذا إن حلف على فعل شىء وقع جاهلا به أو ناسيا كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار فكان فيها، و لم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق إن لم يقصد أن الأمر كذلك فى الواقع بأن قصد أنه كذلك فى ظنه واعتقاده

(١) قوله: (أطلق فى قوله للتراخى) الأولى فى قوله: إذا لم يكن معها أى: الأدوات الشاملة لنحو متى مع إن، نحو متى لا يقتضى الفور ولو مع المشيئة أو الإعطاء. تدبر.

قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبًا، ومن غيره) أى: ومن غير الغالب المرأة (الحائض فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيًّا ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مرَّ، وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرًا لم يطأها زوجها فى ذلك الطهر، ولا فى حيض قبله، فإنَّه يقدر على تعليق طلاقها بدعيًّا، ولا يقدر على تنجيزه كذلك.

أو فيما انتهى إليه علمه أى: لم يعلم خلافه لأنه إنما ربط حلفه بظنه أواعتقاده وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته، وهى إدراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الأمر، فإن قصد أن الأمر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على المعتمد، ولو علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج، فالمتجه كما قاله «س.م» : الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج.

قوله: **(ومن قدر)** أى: قدرة شرعية، أما الحسية فلا يحتاج معها إلى «غالبا».

قوله: **(يقدر على تعليق طلاقها سنيا)** كأن يقول: إن صرت من ذوات الطلاق السنى، وإن طهرت فأنت طالق، أو أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، واعتراض «ق ل» بقوله : فصوابه أن يقول فإنه يقدر على تنجيز طلاقها سنيا، ولا يقدر على تعليقه كذلك [1] .انتهى. ليس بصواب بل يقدر على تعليقه سنيا كما علمت.

قوله: **(ولا يقدر)** أى: شرعا على تنجيزه كذلك أى: سنيا.

قوله: **(لما مرّ)** أى: من أن طلاق الحائض بدعى.

قوله: **(فإنه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا إلخ)** هذا فاسد من حيث الحكم والتصوير، والعكس الذى ذكره فصوابه أن يقول: فإنه يقدر على تنجيز طلاقها سنيا، ولا يقدر على تعليقه كذلك. انتهى. فتأمل وافهم. انتهى. «ق ل»، وهو ليس فى محله بل الحكم المذكور صحيح، ومراد المصنف بالعكس مجرّد الخلاف لا العكس المنطقى ولا اللغوى، أو المراد العكس اللغوى باعتبار اللازم، ولا شك أن ما ذكره بقوله فصوابه إلخ لازم لما ذكره الشارح.

قوله: **(ومنه)** أى: من غير الغالب.

---

(١) قوله: (ولا يقدر على تعليقه كذلك) أى: هذا مقتضى العكس وإن بطل الحكم إذ هو يقدر على تعليقه كذلك، وهذا هو الذى دعا الشارح لتركه. وأما قول المحشى أنه لازم لما ذكره - ففيه نظر ولذلك قال «ق.ل»: إنه فاسد الحكم. فتدبر.

(و) منه (من به رق فإنَّه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله: إن عتقت، فأنت طالق ثلاثًا، ولا يقدر على تنجيزها لأنَّه لا يملك الثالثة أصلاً، وفي التعليق يملكها حالة الوقوع، وتعبيري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره.

(ومن علق طلاقًا بصفة وقع بوجودها) عملاً بمقتضى اللفظ (إلاَّ) في أربع صور (فيما إذا وقع التعليق، والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده، أو يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت

قوله: (**أولى من حصره فيما ذكره**) حيث قال ومن قدر على التعليق قدر على التنجيز إلا في صورتين إحداهما المرأة الحائض إلخ الثانية العبد يقدر إلخ.

قوله: (**وقع بوجودها إلخ**) أي: عند التحقق بخلاف ما لو شك.

قوله: (**أو أحدهما**) أي: التعليق أو الصفة و اعتراض «ق.ل» هنا ليس في محله.

قوله: (**كأن يقول لأجنبية إلخ**) فلو حكم حاكم بوقوع الطلاق في هذه الحالة قبل وقوعه نقض حكمه لأنه من باب الإفتاء لا من باب الحكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة، وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم صدر ممن يراه كما هو واضح، ويجوز نقضه أيضا بعد الوقوع على المعتمد، وتعليق العتق بالموت باطل كالطلاق.

قوله: (**فدخلت قبل أن ينكحها**) أي: فقد وقع التعليق والصفة في غير نكاح، وقوله أو بعده أي: فقد وقع التعليق في غير نكاح والصفة فيه، وقوله: أو يقول لزوجته إلخ أي: فقد وقعت الصفة في غير نكاح، والتعليق فيه فقوله : ثم دخلت أي: بعد البينونة قبل أن يعقد عليها، فإذا عقد عليها بعد ذلك لم يقع طلاق بالدخول الواقع قبل في غير نكاح لانحلال اليمين بوجوده، ولما ذكره بقوله: لانتفاء ولايته إلخ على ماسيأتي، والحاصل أنه إذا علق طلاق زوجته بصفة كدخول وتزوّج عليها، ثم أبانها ثم تزوّجها ووجدت الصفة لم تطلق سواء وجدت حال البينونة لما مرّ أو بعد النكاح الثاني لارتفاع النكاح الذي علق فيه.

قوله: (**لانتفاء ولايته على المحل**) أي: حال التعليق والصفة، أو حال التعليق فقط أو الصفة فقط فهو تعليل لصورتي المتن، وقوله: لا طلاق إلا بعد نكاح. وجه الدلالة من مفهومه أن الطلاق لا يقع قبل النكاح سواء كان الواقع قبله كل من التعليق،

طالق، فأبانها، ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلاَّ بعد نكاح» رواه الترمذى وصححه.

(أو) أحدهما (فى نكاح آخر) كأن يقول لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأبانها، ثم نكحها، فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذى علق فيه (ولا يقع الطلاق) المعلق بصفة (بدون وجودها إلاَّ) فى صور (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن ثم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس، أو فيما مضى، أو لرضا

والصفة أو التعليق فقط أو الصفة فقط، فإنها فى المثال المذكور واقعه قبل النكاح الثانى، فلا يقع الطلاق إلا إذا كان كلٌّ من التعليق والصفة واقعًا حال النكاح، ولما كان مقتضى هذا الحديث وقوع الطلاق فى الصورة الأخيرة وهى ما لو وقع التعليق فى النكاح والصفة بعده لأن كلا منهما بعد النكاح أخره عن العلة العقلية.

قوله: **(أو أحدهما فى نكاح)** وهو خصوص الصفة، فكان الأولى أن يقول أو الصفة إذ لا يتصور سبقها على التعليق.

قوله: **(فأبانها)** أى: بخلع أوفسخ.

قوله: **(إلا فى صور)** أى: ستة نظرا لما قرره الشارح فى التعاليل لأنه جعل قوله: أمس، وفيما مضى صورة واحدة، وكذا قوله: للسنة أو للبدعة ومع قطع النظر عن ذلك ثمانية.

قوله: **(فيراه غيرها أو لا يراه أحد إلخ)** لكن يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج، ولو أخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدّقه، فالظاهر مؤاخذته به ويسمى هلالا إلى ثلاث ليال وبعدها يسمى قمرًا.

قوله: **(أو يقول لها أنت طالق أمس)** أى: فيقع حالا سواء قصد وقوعه حالاً مستندا إلى أمس أى: قصد التشريك بين الحال وأمس فى الوقوع بأن جعله واقعا الآن وأمس، أم قصد إيقاعه أمس فقط، أم أطلق أم تعذرت مراجعته بأن مات أو جن أو خرس قبل التفسير، ولا إشارة له مفهمة ولغى ذكر أمس فى سائر الصور لاستحالته، فإن قصد بذلك طلاقا فى نكاح آخر له أو لغيره وعرف ذلك الطلاق، أو قصد أنه طلق أمس، وهى الآن معتدّة حلف فيصدّق، وتكون عدّتها فى الثانية من أمس إن صدّقته وإلا فمن وقت إقراره، فإن لم يعرف الطلاق المذكور والنكاح الآخر فى الأولى لم يصدّق وحكم بوقوعه حالاً على المعتمد. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج» بزيادة.

فلان أو طلقة حسنة قبيحة، أو يقول لمن لا سنة لها، ولا بدعة) كآيسة: (أنت طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة فيقع في الحال) في الجميع.

أما في الأوليين، فلأن العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم، بخلاف رؤيتها زيدًا

قوله: (**أو لرضا فلان**) اللام للتعليل كما سيأتي فتطلق في الحال، وإن لم يرض فلان «بل»، وإن كره فإن قال: أردت بها التأقيت لم يقبل ظاهرًا و يدين، ومثل ذلك ما لو قال: لقدوم فلان فيقع وإن لم يقدم، بخلاف ما لو قال برضا فلان أو بقدومه، فإنه تعليق إن رضى أو قدم وقع الطلاق، وإلا فلا فيفرق في هذا الموضع بين اللام والباء فالأولى للتعليل، والثانية للتعليق.

قوله: (**حسنة قبيحة**) أي: أو سنية بدعية.

قوله: (**أما في الأوليين**) هما قوله فيراه غيرها أو لا يراه أحد المذكورة في الشرح، والثالثة هي قوله: أنت طالق أمس أو فيما مضى، والرابعة هي قوله: أو لرضا فلان، والأخيرة هي قوله: أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة، والخامسة هي قوله: أو أنت طالق طلقة حسنة إلخ.

قوله: (**على العلم**) هذا إن أطلق فإن قال: أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته فلا يقع طلاق إلا برؤيتها الهلال بحاسة البصر قبل مضيّ ثلاث ليال، نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدّق لأنه خلاف الظاهر لكن يدين، وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية على المعتمد، وقيل إن علق بالعجمية حمل على المعاينة لأن العرف لم يثبت إلا في العربية، وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة، ومضى ثلاث ليال من أوّل الشهر تستقبله، و لم ير فيها انحلت يمينه فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا فيه بعد الثلاث لأنه لا يمسي بعدها هلالا، أما التعليق برؤية القمر مع تفسير بمعاينته فلابدّ فيه من مشاهدته بعد ثلاث ليال لأنه قبلها لا يسمى قمرًا كما مر، ولو قال : إن رأيت محمدا ﷺ فأنت طالق فرأته في المنام، وأراد ذلك طلقت فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها، وإن أراد رؤيته لا في المنام أو أطلق عدم الوقوع حملا على الحقيقة، ولو قال لعمياء إن رأيت فلانا فأنت طالق فهو تعليق بمستحيل وسيأتي.

قوله: (**فلمنافاة الإسنام إلخ**) وذلك لأن ظاهر اللفظ الوقوع حالا، وقوله أمس أو فيما مضى ينافي ذلك فإن قال: أردت الوقوع أمس وهي الآن معتدّة قبل ذلك، وكذا لو قال: أردت طلاقا وقع سابقا وراجعت فيقبل إن علم له سبق طلاق كما مرّ.

مثلاً، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وأما فى الثالثة فلمنافاة الإسناد إلى الماضى ظاهر اللفظ وأما فى الرابعة والأخيرة فحملا على التعليل، وأما فى الخامسة فلتضاد، الوصفين فيلغوان، ويبقى أصل الطلاق، وفى استثناء هذه الصور، مما ذكر تسمح أشرت إليه فى شرح الأصل.

(ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلاً أو شرعًا، أو عرفًا (كقوله) لزوجتيه:

قوله: **(فحملا على التعليل)** أى: والتعليل فاسد لأن رضا زيد مثلا لا وقت له معين فالمعلل كذلك، ومثله قوله: لسنة أو لبدعة وحمل ذلك على التعليل أحوط من حمله على الغاية.

قوله: **(فلتضادّ الوصفين)** نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت، والقبح من حيث العدد بأن قال : نويت بطلقة الثلاث - قُبل، وإن تأخر الوقوع بأن كان زمن الحسن متأخرًا لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع فهو إنما أراد ذلك للفرار من الوقوع حالا فوقع فى ضرر أكبر منه هو حصول البينونة الكبرى. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(فيلغوان)** فكأنهما لم يذكر.

قوله: **(تسمح)** هو ترك الاحتياط فى التعبير مع القدرة عليه ففى الحقيقة لا استثناء لأن الأولى لم يقع الطلاق فيها إلا عند وجود الصفة المرادة لما علم من أن المراد بالرؤية العلم عند الإطلاق، وأما البقية فإنما وقع الطلاق فيها فى الحال لخروجها عن التعليق، ولو قال لصغيرة أو نحوها: أنت طالق لوقت البدعة، أو لوقت السنة ونوى التعليق - قُبل لتصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحال.

قوله: **(ولا يقع الطلاق المعلق بمحال إلخ)** هذا إذا علق بإثبات كما مثل به، بخلاف ما إذا علق بنفى كإن لم تلدى فإنه يقع، أما المحال من غير تعليق كالمسائل المتقدّمة فى المتن نحو أنت طالق أمس فيلغو، ويقع الطلاق حالا لأن فيها قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل، وكذا مسألة الهون المشهورة وهى ما لو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك و لم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد فى البيت هاونا فالمعتمد فى ذلك وقوع الطلاق، ولو قال : إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال : إن كلمت ميتا أو حمارا أو إن كلمت زيدًا فأنت طالق فكلمت نحو حائط، وهو يسمع لم تطلق أو إن كلمت رجلا فكلمت أباها أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة،

(إن ولدتما ولدا أو حضمتا حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان،

فإن قال : قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قُبل منه لأنه الظاهر، أو إن كلمت زيدًا أو عمرًا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما، وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو إن كلمت زيدا وعمرا لم تطلق إلا بكلاهما معا، أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمر ومتراخيا في الأولى، وعقب كلام زيد في الثانية، واعلم أن الأصحاب إلا الإمام، والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب إذ العرف لا يكاد ينضبط، هذا إن اضطرب، فإن اطرد عمل به لقوّة دلالته حينئذ، وعلى الناظر التأمّل والاجتهاد فيما يستفتى فيه، ولو قالت: لزوجها أنت من أهل النار. فقال: إن كنت من أهلها فأنت طالق لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهرًا فإن مات مرتدًّا بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لأنه من أهل النار ظاهرًا، فإن أسلم بان عدمه، وإن قصد في الصورتين المكافأة طلقت حالا، ولو قال لها: إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لأنه ترك، وليس بفعل، ولو قالت له: أنا استنكف منك. فقال: كل امرأة تستنكف مني فهي طالق. فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق، ولو قال: إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق. لم تطلق، وإن كانت زنجية لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِيْ أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ**﴾ [التين ٤] ، نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث، ولو قال: إن لم تكون أضوأ من القمر حنث، ولو قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق. فقصدته هي فجامعها لم يحنث، فإن قال لها: إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث. انتهى. في مواضع متفرّقة.

قوله: (**إن ولدتما إلخ**) هذا مثال للمحال عقلا وهو مخالف لما في الروض والمنهاج وفروعه من وقوع الطلاق لأن ولدا وحيضة ليس نصا في الوحدة، بل يحتمل الجنس الصادق باثنين فأكثر، نعم إن قال: ولدا واحدًا أو حيضة واحدة لم يقع للنص على المحال بذكر الوحدة إذ الظاهر إن حضتما معا حيضة واحدة أو ولدًا واحدا، ووجود ذلك منهما معا محال.

قوله: (**وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان**) مثال للمحال شرعًا، وقوله: وبصعود السماء مثال للمحال عرفا، وعبر عنه بعضهم بقوله : عادة فلا يقع في الحال شيء واليمين منعقدة، فلو فرض صعوده السماء حنث، ويترتب على انعقادها أيضًا الحلف والتعاليق، فيحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان

وبصعود السماء لأن الصفة المعلق عليها لم توجد، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾ [الأعراف ٤٠].

(ولو طلق زوجته ثلاثًا، أو ظاهر منها أو لاعنها، ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تتحلل فى الأولى، ويكفر فى الثانية، وأما الثالثة، فلا يطؤها أصلاً لأنها حرمت عليه أبدًا (ولو طلقها، ولم يستكمل الثلاث فتزوَّجت غيره) ثم عادت إليه (عادت بباقيها)، وإن دخل بها الغير لأنّ عمر رضى الله عنه أفتى بذلك، ووافقه جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم كما رواه البيهقى.

من أنه لو حلف بالله تعالى لا يصعد السماء لا تنعقد يمينه لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لأنّ امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلنّ فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لأن امتناع البر هتك حرمة لاسم فيحوج إلى التكفير، ولو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرًا على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إن علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لأنها ليست كالابتداء، ولو حلف لا يقيم بكذا مدّة كذا لم يحنث إلا بإقامة كذا متواليا لأنه المتبادر عرفا، ولو قال: أنت طالق لولا كذا نحو أنت طالق لولا أبوك أو أخوك أو دينك لم يقع، وكذا لو قال: لولا أخوك مثلا طلقتك.

قوله: **(امتناع الوقوع)** أى: استحالة وقوع المعلق.

قوله: **(حتى يلج)** أى: يدخل الجمل فى سم الخياط أى: ثقب الإبرة فإنّ المراد امتناع دخول الكفار الجنة، وإن كان الله تعالى قادرًا على ذلك.

قوله: **(ولو طلق زوجته)** أى: الرقيقة كما صرح به فى قوله بأن كانت أمة.

قوله: **(ويكفر فى الثانية)** أى: إذا ملكها بعد العود فإن ملكها عقب الظهار لم يكفر بل له أن يطأها بدون كفارة.

قوله: **(ولم يستكمل الثلاث)** لو قال : ولم يستكمل ما يملكه لكان أولى ليدخل الرقيق، فإن استكمل كل ما يملكه وتحللت عادت بما يملكه أيضا.

قوله: **(عادت بباقيها)** أى: الثلاث فى الحرّ ومثلها الثنتان فى الرقيق سواء دخل بها الغير أو لم يدخل كما لم تتزوج بغيره أصلا، وهذا عندنا خلافا لأبى حنيفة فى قوله : إن النكاح يهدم ما وقع فتعود له بما له، وهو الثلاث فى الحرّة والاثنان فى الأمة لأن العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج.

(ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كمل) فتقع طلقة لأنّ الطلاق لا يتبعض (إلاّ في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلاّ واحدة) لأن ذلك طلقة

قوله: **(ولا مخالف لهم)** أي: فصار إجماعا سكوتيا.

قوله: **(كمل)** أي: النصف.

قوله: **(فتقع طلقة)** أي: بطريق السراية على المعتمد، وقيل بطريق التعبير بالبعض عن الكل، ويترتب على ذلك ما لو طلبت طلقة بألف فطلق نصفها فله نصف الألف على الأوّل وكله على الثاني.

قوله: **(لأن الطلاق لا يتبعض إلخ)** ولو قال طالق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت إذ قوله: ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام، وعلى تقدير تعلقه بالمصدر [1] فقد يريد ثلاثين جزء من طلقة، والأصل عدم وقوع ما زاد عليها، ولو قال: عدد التراب فواحدة لأنه اسم جنس إفرادي، أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي، أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار أو عدد ضراطه فثلاث، أوعدد سمك هذا الحوض و لم يعلم فيه سمك فواحدة كما في أنت طالق وزن درهم، أو ألف درهم و لم ينو عددا و لم يلزمه بحث عن سمك الحوض ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة إذ لو قال: عدد شعر فلان، وكان قد مات وشك أكان له شعر في حياته أو لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة من ثلاث شعرات، أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة، ولا نظر لقوله: كلما حللت حرمت إن لم ينو به تكرار الطلاق، فإن نوى به ذلك وراجعها في العدّة وقعت عليها الثانية، فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى، فالحيلة في عدم الوقوع حينئذ أن يخالعها، ويعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه، ومثل ذلك كلما حللك مذهب حرّمك آخر أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرّك الكلب ذنبه، وليس هناك بارق ولا كلب طلقت ثلاثا فإن كان هناك كلب، أو بارق نظر لمرّات التحريك ولمرّات لوح البرق، أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة، بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره بعضهم، ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق، ولا نية له فواحدة ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء، ولو قال: أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشدّه أو ملء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين،

(١) قوله: (بالمصدر) الأولى باسم الفاعل.

وأكثر من طلقة فثنتان، ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده، وقال : هى طالق ثلاثًا يريد العصا وقعت ولا يدين كما لو قال: أنت طالق، وأراد مخاطبة إصبعه أو نعله، أو نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به، أو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة، فإن زاد ثلاثًا نظر إن نوى مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وكذا إن أطلق فإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ انتهى. أفاده «م.ر» فى شرحه، ولو كان له زوجتان فأكثر وحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا كأن حلف لا يكلم زيدا، ونوى طلاق الجميع، أو البعض فذاك أو أطلق فله التعيين فى واحدة قبل الحنث بوجود الصفة، ولو ماتت أو بانت قبل التعيين فله التعيين فيها بأن يقول: عينت فلانة لهذا الحلف، وليس له رجوع عنها إلى تعيينه فى غيرها، وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك، ولو كانت التى عينها لا يملك عليها إلا طلقة واحدة صح التعيين فيها، ويلغو الزائد هكذا قاله «م.ر»، وقال ابن حجر: له أن يعين الطلاق فى واحدة ولو بعد الحنث، وإن ماتت أو بانت قبل التعيين كما مرّ لكن يشترط أن تكون زوجة وقت الحلف، هذا كله إن لم يزد قوله: من زوجاتى، وإلا طلقت كل منهنّ ثلاثا. ولو أوقع الطلاق [1] على واحدة لا بعينها، ثم ماتت إحداهنّ أو أبانها بينونة كبرى كان له أن يعين الثلاث فى الميتة والمبانة لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين اللفظ لا من حين التعيين، وكل منهما زوجة عند اللفظ فيتبين بالتعيين أن الميتة ماتت وهى غير زوجة وأن المبانة بانت قبل إبانتها المذكورة فتلغو إبانتها ثانيا، ولو علق طلاق إحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة، وماتت إحداهنّ أو أبانها، فإن كان الموت أو البينونة قبل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعلقة بالصفة التى وجدت فى الميتة، أو المبانة وإن كان الموت أو البينونة بعد وجودها فله ذلك فيتبين أن الميتة ماتت غير زوجة، وأن المبانة قد بانت قبل إبانتها، ولو حلف شخص بالطلاق على جماعة أنهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرّات، وهم يمتنعون ولم يضيفوه فإن قصد تأكيد الأول أو أطلق فطلقة، أو الاستئناف فثلاث، هذا إن أراد الضيافة حالا وإلا فلا يحنث إلا بإلباس، ولو

(١) قوله: (ولو أوقع الطلاق إلخ) الفرق بين هذه والتى قبلها أنه هنا أوقعه على واحدة مبهمة بخلافه فيما مرّ فإنه لم يقيد بواحدة.

(إلاَّ أن يريد كل نصف طلقة) فيقع طلقتان تكميلاً للبعضين، وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة.

* * *

قال لزوجته عليه الطلاق الثلاث إن فعلت كذا فأنت طالق فقال الشهاب الرملي: يقع الثلاث نظرًا لأول الكلام، وقال الشمس : يقع واحدة نظرًا لآخره إذ هو تعليق، واعتمده بعض مشايخنا و«ع.ش».

قوله: **(تكميلا للبعضين)** فيه تعريف بعض وتثنيته، وتقدم أن ذلك ممنوع.

قوله: **(وكذا الحكم في بقية الكسور إلخ)** والضابط أنه إذا كرّر لفظ الطلقة المضاف إليه، وعطف تعدّد الطلاق بتعدّد الأجزاء، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة وقع طلقتان، فإن لم يكرّر ذلك أو لم يعطف فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدّد أيضا بحسبه وإلا فلا، ولو قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لم تطلق لأن الباء في مثل هذا تحل محل التعليق فكأنه قال إن شاء الله تعالى بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى على التعليق، أي: إن شاء الله، بخلاف ما لو قال: لمشيئة الله تعالى ونحوها مما مرّ فيقع الطلاق لأن اللام ظاهرة في التعليل، أو قال: أنت طالق بأمر الله أو بقدرته أو بحكمته، أو بعلمه طلقت لأن الناس لا يتعارفون ذلك شرطا، ولو قال: أنت طالق في مشيئة الله، أو في حكمه أو في رضاه أو في أمره، أو في علمه لم تطلق إلا في الأخيرة فإنه يقع حالا لأن علمه تعالى سبق كل شيء وأحاط به بدليل أنه لا يجوز أن يقال علم الله كذا دون كذا، وإن أضاف هذه الأشياء إلى غير الله تعالى بأن قال: في مشيئة زيد مثلا، أو في علمه لم يقع لأنه قد يعلم وقوعه، وقد لا يعلم. وفروع الطلاق كثيرة وفيما ذكرناه كفاية بالنسبة لهذا المختصر.

* * *

باب الرجعة

هى بفتح الراء أفصح من كسرها وهى لغة المرة من الرجوع، وشرعًا ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدَّة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى:

باب الرجعة

الأصل فيها الإباحة وتعتريها بقية الأحكام كالنكاح كما مرّ، وذكرها عقب الطلاق إشارة إلى أنها فى حكم ابتداء نكاح مستقل، ولأنها تترتب عليه فى الجملة أى: فيما إذا كان رجعيا.

قوله: **(وهى لغة المرّة إلخ)** ظاهره أنه اسم حتى على الكسر، ولا يخالفه قول ابن مالك :

وفعلة لمرّة كجَلسة وفعلة لهيئة كجِلسة

لأن ذلك أغلبىّ لا كلى.

قوله: **(ردّ المرأة)** مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى: ردّ الزوج أو القائم مقامه من وكيل وولىّ.

قوله: **(إلى النكاح)** أى: الكامل، وإلا فهى قبل الردّ فى نكاح لأن لها حكم الزوجة فى النفقة ونحوها كلحوق الطلاق والظهار، إلا أنه ناقص لعدم جواز التمتع بها، أو المراد إلى موجب النكاح بالفتح، وهو الحل بعد خروجها عنه بالطلاق.

قوله: **(من طلاق)** قيد خرج به الفسخ، وقوله: غير بائن خرج به الطلاق البائن فلا رجعة فيهما بل يفتقران إلى تجديد النكاح، وقوله: فى العدّة متعلق بردّ وهو إيضاح لأنها بعدها تصير بائنا.

قوله: **(وبعولتهنّ)** جمع بعل، والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة بناء على أنها جمع عمّ، أو مصدر على تقدير مضاف أى: وأهل بعولتهن أى: المطلقات المذكورات فى قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ [البقرة ٢٢٨] وفى الضمير استخدام لأنّ المراد بالمطلقات المدخول بهن الحرائر البوائن، فقد دخل فى الآية تخصيصات ثلاثة، والضمير فى بعولتهن عائد على المطلقات غير البوائن.

قوله: **(أحق)** أفعل التفضيل فيه بمعنى الفاعل أى: مستحقون لذلك إذ لا حق لغيرهم فيه.

﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ [البقرة ٢٢٨] أى فى العدَّة ﴿إن أرادوا إصلاحًا﴾ أى: رجعة. وقوله: ﴿الطلاق مرّتان﴾ [البقرة ٢٢٨] لآية وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» كما مرَّ.

قوله: **(أى: فى العدّة)** أى: المذكورة فى قوله: **﴿والمطلقات يتربصن﴾** [البقرة ٢٢٨] إذ التربص، والعدّة بمعنى واحد، ولذا أرجع بعضهم الضمير [1] للتربص المفهوم من يتربص وهو أولى.

قوله: **(الطلاق)** أى: عدد الطلاق الذى تصح معه الرجعة فصح الإخبار بقوله: **﴿مرّتان﴾** واندفع ما يقال إن عدده ثلاث لا مرّتان، وقوله: **﴿فإمساك بمعروف﴾** أى: رجعة، وقوله: **﴿أو تسريح بإحسان﴾** [البقرة ٢٢٩] هو الطلقة الثالثة، وبجعلنا محل الدليل هو قوله: **﴿فإمساك بمعروف﴾** اندفع ما استشكله بعضهم بقوله: كيف يكون الطلاق دليلا على الرجعة، ولا حاجة لما أجاب به من أنه بتقدير قولنا الطلاق الذى تصح معه الرجعة ظهر الاستدلال بالآية، وقد علمت نكتة تقدير تلك الصفة. قال «م ر»: ولو شك فى طلاق فراجع احتياطا، ثم بان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارًا بما فى نفس الأمر بخلاف العبادة، فإن العبرة فيها بما فى نفس الأمر، وظن المكلف، ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها. انتهى. بزيادة.

قوله: **(طلاق رجعى)** خرج الفسخ و الموت، والطلاق البائن كما مرّ وفى كون الطلاق ركنا للرجعة نظر لأنه شرط متقدّم عليها، ولذا عدّه فى المنهج من شروط المحل حيث قال : وشرط فى المحل كونه زوجة موطوأة ولو فى الدبر، وإن لم تزل بكارتها كعوراء معينة قابلة لحل مطلقة مجانًا لم تستوف عدد طلاقها، فجملة الشروط سبعة فلا رجعة بعد انقضاء عدّتها، ولا قبل الوطء، وكالوطء استدخال الماء المحترم ولو فى الدبر، ولا فى مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما، ثم راجع المطلقة قبل تعيينها، ولا فى حال ردّتها كما فى حال ردّته، وإن عاد المرتدّ إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها، ولا فى فسخ ولا فى طلاق بعوض، ولا فى طلاق استوفى عدده. انتهى. باختصار. إلا أن يقال مراده بالركن هنا ما لابدّ منه فيشمل الشرط وترك هنا شروط المحل الذى عبر عنه بالزوجة، وقد علمتها، ويعلم من كلامه الآتى شروط الصيغة والزوج، فشرط الأول لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت، وفى الثانى اختيار وأهلية نكاح بنفسه.

---

(١) قوله: (ولذا أرجع بعضهم الضمير) الأولى اسم الإشارة.

وأركانها أربعة: طلاق رجعى، وزوج، وزوجة، وصيغة (تصح بالصريح كارتجعتك، وأمسكتك، وكرددتك إلى) لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة، والإضافة فى الردّ كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنّه قد يفهم منه الردّ إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيره.

(و) تصح (بالكتابة بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوّجتك) وتصح

قوله: **(بالصريح)** وهو مشتق الرجعة والإمساك، وكذا الردّ مع إسناد لنفسه بقوله: إلىّ مثلا كما سيأتى، وأما إشارة الأخرس، فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية، وعلم من اعتبار الصيغة أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدّماته، وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها، وكما لا يحصل به النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها، واستثنى من ذلك وطء الكافر ومقدّماته إذا كان عندهم رجعة، وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرّهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى إذ النكاح ابتداء يقرّون عليه، فالرجعة التى هى دوام أولى.

قوله: **(كارتجعتك)** أى: أو راجعتك فجملة ألفاظ الصريح خمسة، وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة أو مرتجعة، وما كان بالعجمية، وإن أحسن العربية، وقوله: وأمسكتك الواو بمعنى أو وقوله: إلىّ هو جار و مجرورها ضمير المتكلم، ومثل ذلك إلى نكاحى أى: الكامل كما مرّ، وقوله: فى الكتاب أى: فى قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة ٢٢٨].

قوله: **(والإضافة)** أى: النسبة لا الإضافة النحوية إذ لابدّ منها فى جميعها إما للضمير [١] كما مثّل، أو لاسم الإشارة كراجعت هذه، أو للاسم المظهر كراجعت زوجتى فإن اقتصر على راجعت كان لغوًا إلا إذا وقع جوابا لقول شخص له أراجعت زوجتك التماسًا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابًا لملتمس الطلاق منه.

قوله: **(واجبة)** أى: فى كونه صريحا فإن لم توجد كان كناية، وقوله: بخلاف غيره فإنها سنة فيقول: راجعت زوجتى لعقد نكاحى، وأمسكتها على عصمتى.

قوله: **(إلى الأبوين)** أى: أبويها.

قوله: **(بالكناية)** بالنون ومنها الكتابة بالفوقية، وإشارة الأخرس المفهمة إن اختص بفهمها فطنون كما مرّ.

---

(١) قوله: (إما للضمير إلخ) فى كون هذا إضافة نحوية نظر ظاهر. تدبر.

بالترجمة، وذكر الكناية من زيادتى (وتخالف) الرجعة (النكاح فى أنها تصح بلا ولىٍّ وشهود و) بلا (لفظ إنكاح، أو تزويج و) بلا (رضا منها ومن وليها و) تصح (فى الإحرام

قوله: (**كأعدت حلك إلخ**) أدخل الكاف إشارة إلى عدم الحصر، وإنما كان ذلك كناية لأنه كما يحتمل الرجعة بأن يكون المعنى أعدت حلك إلىّ بعد تحريمك بالطلاق يحتمل أعدت حلك للغير لأنه قبل أن يتزوّجها كانت حلالا للغير، وكذا يقال فى رفعت تحريمك.

قوله: (**وتزوّجتك**) ومثله نكحتك، وكذا لو جرى عقد النكاح عليها بإيجاب، وقبول فيكون كناية إن نوى به الرجعة، فإن نوى به النكاح لم يكن رجعة، وإنما كأن تزوّجتك ونكحتك كناية لأنّ ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره، وإن لم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره وهنا لم يجد نفاذًا فى موضوعه إذ موضوع اللفظ المذكور ابتداء النكاح، وذلك ليس موجودًا هنا إذ الرجعة استدامة، فكان كناية فيها. ومن الكناية اخترت حلك أو رجعتك أو أنت زوجتى.

قوله: (**وتصح بالترجمة**) أى: وإن أحسن العربية وترجمة الصريح صريح، وترجمة الكناية كناية.

قوله: (**وتخالف النكاح**) أى: فى خمسة أمور.

قوله: (**وبلا رضا منها**) أى: إن كانت رشيدة، أما غير الرشيدة فليست محل مخالفة بين الرجعة والنكاح.

قوله: (**لأنها**) أى: الرجعة وهو علة لقوله: تخالف، وقوله: فى حكم استدامة النكاح أى: الذى لم يحتل بالطلاق وإلا فهى استدامة نكاح لكن مختل بما ذكر أى: وفى حكم ابتدائه فى أنها لا تصح بفعل غير كتابة وإشارة أخرس كما مرّ، وقوله: فى جميع ذلك أى: المذكور من الأمور الخمسة.

قوله: (**فى آية ﴿فأمسكوهنّ﴾**) حيث قال الله فيها: ﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾ [البقرة ٢٣٤] أى: قاربن بلوغ الأجل، وهو انقضاء العدّة إذ بعد بلوغه لا يجوز الإمساك بالرجعة ﴿**فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ [الطلاق ٢].

قوله: (**محمول على الندب**) أى: كما فى قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ [البقرة ٢٨٨] للأمن من الجحود وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو

ولا توجب مهرًا) لأنها فى حكم استدامة النكاح فى جميع ذلك والأمر بالإشهاد فى آية ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾[الطلاق ٢] محمول على الندب.

(وشرط صحتها) مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه (إيقاعها قبل تمام عدته) للآية

ثابت هنا إن ترك الإشهاد على الرجعة استحب له أن يشهد بإقراره [1] بها ثقة فقد يتنازعان فلا يصدّق فيها، ولو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها، ثم طلقها - استأنفت عدَّة أخرى، بخلاف ما لو طلقها بائنا ثم جدد نكاحها، ثم طلقها قبل الوطء فإنها تبنى على العدّة الأولى.

قوله: **(أهلا للنكاح بنفسه)** بأن يكون بالغًا عاقلا غير مرتد، وإن توقف نكاحه على إذن فتصح رجعة سكران متعد، أما غيره فلا تصح رجعته، وعبد وسفيه ومُحْرِم، لا مرتدّ وصبى ومجنون ومكره، ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح، وإنما الإحرام مانع، ولهذا لو طلق - من تحته حرّة وأمة - الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل لنكاحها فى بعض الصور وذلك فيما إذا لم تكن تحته حرّة. ولولى الصبى أن يراجع له، واستشكل بأنه لا يتصوّر وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه، وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلى بصحة طلاقه بأن قال حكمت بصحة طلاقه، أما لو قال: حكمت بموجبه بفتح الجيم فلا يجوز للولى أن يراجع له لأن من جملة موجبه عندهم امتناع الرجعة، ويجب على ولى من جن وقد وقع عليه طلاق بأن طلق حال إفاقته، أو علق طلاقها بصفة فوجدت حال الجنون أن يراجع له إن احتاج إلى ذلك، كما يجب عليه أن يزوّجه حينئذ.

قوله (قبل تمام عدّته) أى: الزوج، ومنه يعلم أنها مدخول بها وقد علمت بقية الشروط.

قوله: **(الآية الأولى)** أى: حيث قيد فيها بقوله: فى ذلك أى: العدّة، كما مرّ وحلفت فى انقضاء العدّة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج، فتصدّق فى

---

(١) قوله: (بإقراره) لعل الأولى بإقرارها، وعبارة الخطيب على المنهاج: وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة لخوف جحودها. انتهى. وهذا إذا كان الإقرار المشهود عليه وقع خارج العدّة، فإن كان فى العدّة كفى إشهاده على إقراره هو لأنه مقبول لقدرته على الإنشاء، فالحاصل أنه يستحب له الإشهاد على إقرارها إن كان خارج العدّة أو على إقراره هو إذا كان فى العدة، فالمناسب إما تأنيث الضمير أو التقييد بالعدة، تأمل.

الأولى (فلو وطئت) فى عدته (بشبهة فحملت، فإنها انتقلت إلى العدة بالحمل،

ذلك إن أمكن، وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن أى: على ما فيها من حمل وغيره، وخرج بانقضاء العدّة غيره كنسب بأن قالت لزوجها: هذا الولد منك فقال: هو مستعار. واستيلاد بأن قالت لسيدها: صرت أم ولد وهذا الولد منك فقال: مثل ما مرّ فلا يقبل قولها فى ذلك إلا ببينة، وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر، أو يأس أو غيره فيصدّق بلا يمين فى الصغيرة على المعتمد وبه فى الآيسة ونحوها، و يمكن انقضاؤها بوضع التام فى الصورة الإنسانية بستة أشهر عددية وهى مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة للوطء، ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح، ولمصوّر بمائة وعشرين يوما ولحظتين، ولمضغة بثمانين يوماً ولحظتين. ويمكن انقضاؤها بإقراء لحرّة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين؛ لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض وتطهر كذلك، ثم تطعن فى الحيض لحظة، وفى حيض بسبعة وأربعين يوما، ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، أقل الطهر، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن فى الحيض لحظة. ولغير حرّة من أمة أو مبعضة طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر يوما، ولحظتين بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل حيض، ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة، وفى حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة، فإن جهلت أنها طلقت فى طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدّة والأصل بقاؤها، وخرج بقولنا: سبق بحيض ما لو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الإقراء للحرّة ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأن الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دمين، ولغير هاتين اثنان وثلاثون يوما ولحظة، واعلم أنّ اللحظة الأخيرة فى جميع صور انقضاء العدّة بالإقراء، لتبين تمام القرء الأخير لا من العدّة فلا رجعة فيها، ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد، وأن الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض.

قوله: **(فلو وطئت)** تفريع على قوله: قبل تمام عدّة؛ إذ الرجعة فى ذلك واقعة قبل تمامها. وصورة ذلك أن يطلقها، ثم يمضى لها قرء أو قرآن ثم يطأها الغير بشبهة،

ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و) له (تجديد العقد عليها إن كانت بائناً لأن عدتها لم تتم)

وتحمل منه فإنها تنتقل لعدّة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدّة الطلاق، فإذا راجعها فى عدّة الشبهة صح ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها، والمصنف فرض الكلام فيما إذا كان الواطئ غير الزوج، ومثل ذلك ما لو كان الواطئ هو فإذا وطئها فحملت منه أو كانت حاملا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدَّة الحمل عن الجهتين أما لو لم تحمل و لم تكن حاملاً ووطئها، فإنه تستأنف عدَّة من تمام الوطء، وله مراجعتها فيما بقى من عدّة الطلاق دون مازاد عليها للوطء، فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقى من عدّة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدّتين فيراجع فيه، والآخران متمحضان لعدّة فلا رجعة فيهما والأولان متمحضان للطلاق.

قوله: **(فإنها انتقلت)** أى: بمجرّد العلوق أعنى حصول الماء فى الرحم من وطء الشبهة إلى العدّة بالحمل أى: عدّة وطء الشبهة، ثم بعد الوضع والنفاس تكمل عدّة الطلاق كما مر، وسيأتى فى العدد أيضا وفى نسخة فإنها تنتقل وهى أحسن.

قوله: **(ومع ذلك للزوج رجعتها فيها)** أى: فى مدّة الحمل، كما يصح فيما قبلها وما بعدها من بقية عدّته وإنما تصح الرجعة فى عدّة الغير إذا وقعت فى غير زمن الوطء، أما فى زمنه فلا تصح رجعتها ولا العقد عليها لأنها حينئذ فراش للواطئ، وتقدم أنه إذا رجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع.

قوله: **(وله تجديد العقد عليها فيها)** أى: فى عدّة الحمل، وهذا مرجوع والمعتمد عدم صحة العقد عليها لشغلها بعدّة الغير، وإنما صحت الرجعة لأنها استدامة لا ابتداء نكاح بخلاف العقد فإن رجع ضمير فيها إلى بقية عدّته التى قبل الوضع والنفاس المعلوم ذلك من المقام فهو صحيح، وإن كان بعيدا جدا.

قوله: **(إن كانت بائنا)** قيد فى تجديد العقد فقط، ولذا أعاد الجار مع العاطف فى قوله: وله تجديد العقد إلخ فقوله: قبل ذلك للزوج رجعتها محله إذا لم يكن الطلاق بائنا كما هو ظاهر.

قوله: **(لأن عدّتها لم تتم فيهما)** أى: فى قوله للزوج رجعتها، وقوله: وله تجديد العقد إلخ، والتعليل ليس من وظيفة المتون، ثم عطف على ذلك قوله: وكما لو إلخ، وعطف ما فى الشرح على ما فى المتن قليل، ثم إن هذا جواب سؤال مقدّر تقديره ما فائدة صحة هذه الرجعة حينئذ مع حرمة نحو الوطء، فأجاب بأن ذلك مقيس على

فيهما، وكما لو طلق حائضًا، أو نفساء فإن له أن يراجعها فى زمن الحيض، أو النفاس، وإن لم تشرع فى العدة (و) لأنَّهما (يتوارثان فى الأولى).

* * *

رجعتها فى زمن الحيض والنفاس بجامع صحتها فى غير وقت عدّته، فإن له أن يراجعها فى زمن الحيض والنفاس، وكذا له تجديد العقد عليها حينئذ بخلاف ما مرّ على المعتمد كما تقدم، والفرق أنها مشغولة بحق الغير فى عدّة الحمل دون زمن النفاس ونحوه، فإنها ليست فى عدّة أصلا.

قوله: **(يتوارثان فى الأولى)** أى: فى الطلاق الرجعى ولو فى مرض الموت والتوارث حكم من الأحكام الخمسة التى تكون الرجعية فيها كالزوجة والبقية صحة الطلاق والظهار والإيلاء واللعان، لكن لا حكم للظهار والإيلاء حتى يراجع بعدهما، كما سيأتيان فى بابيهما وإلى ذلك أشار الشافعى رضى الله عنه بقوله: الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى: آيات المسائل أى: الأحكام الخمس أى: أن الآيات الخمس تشملها وغيرها، وهى قوله تعالى: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [البقرة ٢٣٢] ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [البقرة ٢٣٦] ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ [النساء ١٢] ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[النور ٦] ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [المجادلة ٣] فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات لا البوائن، وليس المراد أنها نص فيها، ويحرم على الزوج تمتع بالرجعية بوطء وغيره وعزر معتقد تحريمه ولا حد عليه فيه لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعة به، وعليه به مهر المثل [1] وإن راجع بعده، ولو ادّعى رجعة فيها وهى منقضية ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت قبله فقالت: بل بعده صدقت بيمينها أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت: انقضت قبله، وقال: بل بعده صدق بيمينه، وإن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضى، فإن ادّعيا معا صدقت. ومتى أنكرتها، ثم اعترفت بها قبل اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به.

* * *

---

(١) قوله: (وعليه به مهر المثل) ظاهره كما قاله عميرة: ولو كانت معتقدة التحريم وعالمة به، لكن ينظر حينئذ الفرق بين هذا وبين المنكوحة بنكاح مختلف فيه حيث قيدوا وجوب المهر فيه بما إذا كانت الزوجة معتقدة الحل أو جاهلة بالتحريم كما قاله صاحب العباب.

باب الإيلاء

(وهو) لغة الحلف وشرعًا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكرانًا (على

باب الإيلاء

أخّره عن الرجعة لصحته من الرجعية، كما مرّ، وكان طلاقا فى الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشرع حكمه وخصه بالمعنى الآتى.

قوله: **(وهو لغة الحلف)** قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

من آلى بالمد يؤلى إذا حلف، ويرادفه اليمين والقسم، ولذا قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم، وقيل من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع ألايا بالتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الأليه برت

فجمع بين المفرد والجمع.

قوله: **(ولو سكرانا)** أى: وعبد أوكافر أو المراد بالسكران المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق، وصرف سكران لغة أسدية درج عليها الشارح فى غير هذا الموضع أيضًا. قال ابن مالك فى الكافية:

وباب سكران لدى بنى أسد مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد

قوله: **(من وطء زوجته)** سواء أقال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك، فالشرط فى المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعى كما سيأتى، ولو قال: لا أطؤك إلا فى الدبر قول بخلاف ما لو قال والله لا أطؤك إلا فى حيض أو نفاس أو إلا فى رمضان أو المسجد فإنه لا يكون موليا على المعتمد لأن المنع فى المذكورات لعارض، بخلاف الدبر فإن المنع فيه لذاته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(التى يتصوّر وطؤها)** ولو أمة أو مريضة، أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقى منها قدر مدة الإيلاء، فلا تحسب المدة إلا من حين الإمكان، أو رجعية لأن المراد يتصور وطؤها وإن توقف على رجعة لأن المراد يتصور وطؤها فى الحال، أو متحيرة لاحتمال الشفاء، ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء، أو محرمة لاحتمال التحلل بحصر، أو غيره، ولا تضرب المدة إلا بعد التحلل والتكفير [1].

---

(١) قوله: (والتكفير) انظر ما المراد منه .

امتناعه من وطء زوجته) التى يتصور وطؤها (فى قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر) ولو فى ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر، أو حتى يموت فلان.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية، وهو حرام للإيذاء، وأركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق، ومحلوف به، ومحلوف عليه،

قوله: **(مطلقا)** صفة مصدر محذوف أى: امتناعا مطلقا أى: غير مقيد بمدة كوالله لا أطؤك، ومثل الإطلاق ما لو أبّد كقوله: والله لا أطؤك أبدا، أو قيد بمستبعد الحصول فى الأربعة أشهر كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام.

قوله: **(أو فوق أربعة أشهر)** أى: امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر ولو بزمن لا يمكن فيه الرفع إلى الحاكم كلحظة، وفائدة كونه موليا فى ذلك مع تعذر الطلب فيه لانحلال الإيلاء إثمه إثم المولى بأيذائها ويأسها من الوطء تلك المدة، ولو قال والله لا أطؤك مدّة وسكت لم يكن موليا لتردّد اللفظ بين القليل والكثير.

قوله: **(ولو فى ظنه)** أى: ولو كان فوق ما ذكر فى ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به إلى تمام المدّة كالمثال الذى ذكره بقوله: حتى يموت فلان، فالموت مستبعد ظنًّا وإن كان قريبا فى الواقع.

قوله: **(كأن يقول)** تمثيل على اللف والنشر المرتب، وقوله: أو حتى يموت فلان أى: أو أموت أو تموتى.

قوله: **﴿يؤلون من نسائهم﴾** الآية وإنما عدّى فيها بمن، وهو إنما يعدّى بعلى يقال آلى على كذا؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وقيل من للسببية أى: يحلفون بسبب نسائهم، وقيل بمعنى على أو فى على حذف مضافين فيهما أى: على ترك وطء، أو فى ترك وطء نسائهم، وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أى: يعتزلون نسائهم، وقيل إنه يتعدّى بعلى ومن، ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره إنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وهو حرام)** أى: من الصغائر كما اعتمده «ع.ش» نقلا عن الشارح

قوله: **(للإيذاء إلخ)** وليس منه إيلاؤه ﷺ فى السنة التاسعة من نسائه شهرا كما هو واضح.

قوله: **(بقيدهما السابق)** هو مفرد مضاف فيعم لأنه ذكر قيدين فى الزوج وواحدا فى الزوجة.

وهو الوطء، ومدة، وصيغة، وعلم مما مرَّ أنه لا يصحُّ من أجنبى حتى لو نكحها

قوله: **(ومحلوف به)** وشرط فيه أن يكون واحدا من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القُرب، وسيأتى ذلك فإذا حلف بالله أو بصفة من صفاته ووطئها لزمه كفارة يمين، أو بتعليق طلاق أو عتق ووطئها وقع المعلق عليه، أو بالتزام ما يلزم بالنذر خُيِّر بين ما التزمه أو كفارة يمين.

قوله: **(وهو الوطء)** أى: الشرعى كما مرّ، أى: تركه فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى نحو حيض أو إحرام بل هو محض يمين. انتهى. شرح «المنهج».

قوله: **(ومدّة)** المراد بها ما يشمل الإطلاق كما مرّ، فالمراد المدة ولو حكما وشرط فيها زيادة على أربعة أشهر فى يمين واحد كوالله لا أطؤك خمسة أشهر كما مرّ، أو لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنة فهما إيلاءان لكل منهما حكمه فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه، وبانقضاء الخامس تدخل مدّة الإيلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مرّ، فإن لم تطلب فى الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله، وكذا إذا لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة، فإن لم يذكر فإذا مضت بأن قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أطؤك سنة فإنهما يتداخلان، لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد، وكذا لو لم يعد القسم بأن حذف قوله: فوالله فإنه يكون إيلاءً واحدا، وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل بمجرد حلف، وإن كان يأثم إثم الإيذاء على المعتمد لا إثم الإيلاء بل هو أنقص منه، وما لو زاد عليها فى يمينين كقوله: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت - فو الله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى، فلا إيلاء إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله، ولا بالثانى إذ لم تمض المدة من انعقاده والأربعة أشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا [1] عنده أنه مول، وإنما قيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعدها يفنى صبرها أو يقل.

---

(١) قوله: (فكل شهر نقص تحققنا إلخ) أى: مع الحكم عليه بأنه مول بمجرد الحلف .

لم يكن موليا بما قال، ولا ممن شل، أو جبٌّ ذكره ولم يبق منه قدرٍ الحشفة، فقولى يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب، ولا من صبى، ومجنون ومكره، ولا من رتقاء وقرناء.

(وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر) بالفاء وبالقاف، وتغييب

قال البلقينى: لو حلف زوج المشرقية بالمغرب وهى بالمشرق لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة، ولا تضرب المدّة إلا بعد الاجتماع.

قوله: **(وصيغة)** وشرط فيها لفظ يشعر بالإيلاء وسيأتى.

قوله: **(وعلم مما مرّ أنه لا يصح من أجنبى)** هذا شروع فى محترزات القيود على اللف والنشر المرتب؛ فالأجنبى كالسيد خرج بالزوج لأنه قيد معتبر.

قوله: **(لم يكن موليا)** أى: بل ذلك منه محض يمين فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة يمين بوطئها، ولا تضرب له مدّة، وإن بقى من المدّة التى عينها فوق أربعة أشهر، وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص قوله تعالى: ﴿**من نسائهم**﴾. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا ممن شل)** بفتح الشين، وأصله شلل باب طرب فأدغم ويجوز فيه الضم، كما ذكره «ع.ش» ولا فرق بين أن يكون الذكر منقبضا لا ينبسط أو منبسطا لا ينقبض لأن الثانى وإن أمكن الوطء به لكن لما لم يلتذ به صار الوطء به كلا وطء، وقوله: أو جب بضم الجيم وهما خارجان بقوله: يتصور وطؤه أى: أنهما كانا كذلك وقت الحلف، أما لو عرض لهما ما ذكره بعده فلا يبطل الإيلاء وكذا يقال فى الجنون.

قوله: **(ولم يبق منه قدر الحشفة)** أى: بخلاف ما إذا بقى منه قدرها فيصح منه الإيلاء لأنه قادر على الجماع، بخلاف ما قبله فإنه ليس قادرا عليه فلم يتحقق منه قصد الإيلاء بالامتناع من الوطء لامتناعه فى نفسه. انتهى. أفاده فى شرح «المنهج».

قوله: **(أولى من اقتصاره إلخ)** أى: لشموله الممسوح والمشلول.

قوله: **(ولا من صبى ومجنون ومكره)** خرجت بقوله: يصح طلاقه، وكالمجنون المغمى عليه، وقوله: ولا من رتقاء وقرناء. خرجا بقوله: يتصور وطؤها.

قوله: **(وافتضاض بكر)** أى: ولو غوراء يمكن وطؤها بغير افتضاض، ولو علم حالها قبل الحلف لأن الفيئة لا تحصل إلا بزوال بكارتها انتهى. أفاده «م.ر».

حشفة بفرج (وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة، واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول: أردت الافتضاض بغير الذكر، والوطء بالقدم، ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة فى الفرج.

قوله: **(وبالقاف)** أى: لأن الاقتضاض إزالة القضة بفتح القاف وهى البكارة فهى بمعنى الافتضاض بالفاء الذى هو إزالة البكارة.

قوله: **(وتغييب حشفة)** تعبيره بذلك أولى من تعبير المناهج بتغييب الذكر لأنه يوهم تغييب الجميع مع أنه لو أراد ذلك لا يكون موليا إذ لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(كالمباضعة)** قال فى المختار المباضعة المجامعة وكان ذلك كناية لاحتماله المعاملة فى البضاعة قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ [يوسف ٨٨].

قوله: **(والصريح)** مبتدأ ومنه ما يدين فيه خبر أى: يوكل فيه إلى دينه باطنا، ولا يقبل منه ذلك ظاهرا، والفرق بين الصريح الذى يدين فيه، والكناية مع أن كلا محتمل لمعنيين أن المعنى المراد فى الصريح أظهر، وفى الكناية بالعكس.

قوله: **(كتغييب الحشفة فى الفرج)** هذا ضعيف، والمعتمد أنه يدين فيه أيضا لأن الحشفة تحتمل حشفة التمر، والفرج يحتمل الدبر ولا تدين فى لفظ النيك بالكاف فيما قال: لا أنيكك فى الفرج، وقال : أردت النيك بالإصبع فلا يقبل، أما لو قال: أردت بالفرج الدبر فإنه يقبل كما مرّ.

قوله: **(فإذا مضت الأربعة الأشهر)** وهى المدّة التى يجب إمهاله فيها ولو رقيقا فى حرة، أو حرًّا فى رقيقة خلافا لأبى حنيفة ومالك فإنهما اقتصرا على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق، ولا يتوقف إمهاله فى تلك المدّة على قاض لثبوته بالآية السابقة، بخلاف العنة لأنها مجتهدا فيها ولا على سؤالها، وأما قول أبى شجاع: ويؤجل لها إن سألت ذلك فليس بقيد، وفى قول المصنف الأربعة الأشهر جرى على طريق الكوفيين فى تعريف الجزئين فى العدد عند الإضافة، ومذهب البصريين تعريف الثانى فقط، وأشار إلى ذلك سيدى على الأجهورى بقوله:

وعددًا تريد أن تعرّفا ... فأل بجزأيه صلا إن عطفا
وإن يكن مركبا فالأول ... وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الأخير ... فعرف الجزأين يا سميرى

(فإذا مضت الأربعة) الأشهر من الإيلاء، أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة

قوله: **(من الإيلاء)** أى: المحسوبة من الإيلاء لا من وقت الرفع إلى القاضى، ودخل فى كلامه ما لو آلى من مبهمة ثم عينها فإن المدّة تحسب من الإيلاء لا من التعيين. انتهى. أفاده «الزيادى».

قوله: **(أو من الرجعة)** عبارة المنهج وشرحه: أو من الرجعة لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين. انتهى. وهى صريحة فى أن المراد أنه طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم آلى منها لما عرف أن الرجعية يلحقها الإيلاء، فإذا راجعها حسبت المدة من الرجعة لا من الإيلاء، ويحتمل أن يصوّر ذلك بما لو آلى من زوجته، ثم طلقها عقب الإيلاء طلاقا رجعيا، ثم راجعها فإن المدّة تنقطع بالطلاق لحرمة وطئها، وتستأنف من وقت الرجعة كما صرّح به «م.ر».

قوله: **(أو من زوال القاطع للمدة)** أى: الأربعة أشهر أى: المانع من حسباتها كردّة بعد دخول ولو من أحدهما، وبعد المدّة لارتفاع النكاح بها إن لم يجمعهما الإسلام فى العدّة، أو اختلاله إن جمعهما فيها، وكمانع وطء بالزوجة حسى أو شرعى غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وصغر، وتلبس بصوم ولو قضاء موسعا، أو اعتكاف فرضين أو إحرام ولو نفلا على المعتمد كما ذكره «م ر»، خلافا لما فى شرح المنهج لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها، وتستأنف المدّة بزوال القاطع المذكور، ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به سواء كان واجبا كصوم، واعتكاف فرضين أو لا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدّة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فى الأولى، والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلوّ المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة، وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الأحكام فالذى يحسب زمنه هو الحيض والنفاس، وصوم النفل وما عداها يجب فيه الاستئناف، ومحل وجوبه إذا كان الحلف على الامتناع من الوطء مطلقا أو مؤبدًا أو مقيدا مدة وبقى منها ما يزيد على أربعة أشهر، وإلا فقد انحل الإيلاء فلا معنى للاستئناف، فإذا آلى المرتد أو المسلم من مرتدّة ثم جمعهما الإسلام فى العدّة، وكان بقى من المدّة أكثر من أربعة أشهر فمول وإلا فلا، وكذا يقال فى بقية القواطع.

قوله: **(ولم يكن بها نحو حيض)** قيد لمطالبتها بالوطء خرج به ما لو كان بها ذلك فليس لها مطالبته حتى يزول لامتناع الوطء فيه، وإنما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع

(بلاوطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة)، وهى الوطء (ثم) إن لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة، وليس لسيد الأمة، وولى الحرة مطالبته لأنَّ الاستمتاع حق المرأة.

(فإن أبى) الفيئة، والطلاق (طلق عليه القاضى) طلقة نيابة عنه بسؤالها له،

المدة إذا طرأ عليها لما مرّ من أن المدة لا تخلو عنه غالبا فلو قطعها لزمه عدم حسبانها غالبا، وألحق به النفاس لما مرّ.

قوله: **(فلها مطالبته)** قدم الخبر للحصر أى: لا لغيرها ممن يأتى.

قوله: **(بالفيئة)** بفتح الفاء وكسرها كما ذكره «م.ر» وإن اقتصر ابن «حجر» على «الثانى».

قوله: **(وهى الوطء)** أى: تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها فى القبل مع العمد، والاختيار فلا يكفى تغييب ما دونها به، ولا تغييبها بدبر ولا استدخالها لها ولا إدخاله هو ناسيًا أو مكرها أو مجنونا، فلا يحنث بذلك ولا تجب عليه كفارة، ولا تنحل اليمين، ولابد فى البكر من إزالة البكارة ولو غوراء، وإذا حصلت الفيئة ارتفع الإيلاء وسقط حقها من المطالبة لوصولها إلى حقها، واندفاع ضررها لا يقال الوطء حقه فكيف تطالبه به مع أنه لا يلزمه، وإن خاف زناها لأنّا نقول: إنه لما حلف صارت غير مترجية ما يعفها فى تلك المدّة فكان لها الطلب، بخلاف ما إذ لم يحلف كما مرّ نظيره فى العيوب.

قوله: **(ثم إن لم يف)** القياس رسمه بالياء؛ لأن الإعلال وقع بعد الجازم فجزم بسكون الهمزة، ثم أبدل ياء فكان القياس بقاءها، ويمكن أن يوجه حذفها بأنه سكن أوّلاً قبل دخول الجازم تخفيفا، ثم حذفت الياء المزيدة قبله وصار يفىء بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة، ثم دخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت لأجله.

قوله: **(وولى الحرّة)** أى: الصغيرة، أو المجنونة بل ينتظر بلوغ الأولى وإفاقة الثانية.

قوله: **(فإن أبى الفيئة والطلاق)** أى: امتنع منهما عند ترافعهما إلى القاضى فلا يكفى ثبوت امتناعه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره بتواريه أو تعززه. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(طلق عليه القاضى)** وخالف الحنفية، وادّعوا أنها تطلق بمضى المدّة من غير طلب لأنه كان طلاقا فى الجاهلية إلا أن الله تعالى جعل المخلص منه بالمدّة فلم يقع

وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة، والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعًا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنَّها تردّد الطلب بينهما، وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى، وغيره الأول.

(وإنما ينعقد) الإيلاء (بالحلف با لله) تعالى (وبصفاته) المذكورة فى الأيمان

فى الحال، ووقع عند انقضائها. قال القاضى: وهذه دعوى عويصة من أين لهم أن الله تعالى جعل المخلص بالمدّة فلم يقع فى الحال، ووقع عند انقضائها فإن عنوا آية الإيلاء فليس فيها ذلك. انتهى. «عبد البر».

قوله (طلقة) أى: واحدة فإن زاد عليها لم يقع وتقع الطلقة رجعية إن كانت مدخولا بها، وقد بقى له أكثر من واحدة فلو راجع فكما مرّ من استئناف المدّة فإن لم تكن مدخولا بها أو لم يبق له إلا واحدة بانت منه بها، ولو طلق المولى بعد طلاق القاضى وقع أيضاً، وإن لم يعلم بطلاق القاضى، وكذا لو طلقا معا فيقعان لإمكان تصحيحهما، بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدّم الأقوى، أما لو طلق المولى ثم طلق القاضى فلا يقع، وكذا لو طلق عليه مع وطئه وصورة طلاق القاضى أن يقول: أوقعت عليها طلقة أو طلقتها عنه، أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء، أو يقول: أوقعت على فلان عن فلانة طلقة أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة بين فلان وفلانة، فإن قال: طلقت فلانة أو حكمت بطلاقها أو قال لها: أنت طالق لم يصح لأن ذلك حكم منه، ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية [1] وقد علم مما تقرّر أنه يشترط فى تطليقه عليه حضوره عنده، ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدّة، وهو ممتنع لم يطلق عليه، نعم لو تعذر حضوره بما مرّ طلق عليه فى غيبته.

قوله (هو ما ذكره الرافعى) ضعيف وقوله: أنها تردّد الطلب بينهما معتمد لأن نفسه قد لا تسمح [2] بالوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء وينبنى على الخلاف المذكور أنّا إذا قلنا بالترديد فطلق عليه الحاكم لا يقع بخلاف ما لو قلنا بعدمه.

قوله: **(بالحلف إلخ)** وفى معنى الحلف الظهار كقوله: أنت علىّ كظهر أمى سنة، فإنه إيلاء وظهار أيضا فتطالبه بالفيئة أو الطلاق بعد مضى أربعة أشهر، وإذا وطئ

---

(١) قوله: (ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية) أى: لحذف لفظ عنه.

(٢) قوله: (لأن نفسه قد لا تسمح إلخ) تأمل هذا.

(وبتعليق طلاق، أو عتق أو التزام قربة) كقوله: إن وطئتك فضرتك طالق، أو فعبدى حر أو فلله على صلاة، أو صوم، أو عتق، أو ألف درهم للفقراء (فإن حلف بما لا يبقى مدة الإيلاء كلله على صوم هذا الشهر) إن وطئتك (فليس بمول) لأنَّه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء.

(وإذا وطئ مختارًا) بمطالبة، أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته

فى المدّة المحلوف عليها وكان حلفه بالله تعالى لزمه كفارتان، فإن لم يطأ فيها لزمه كفارة ظهار [1] فقط أو وطئ فيها وكان حلفه بغير الله تعالى لزمه كفارة إيلاء فقط، وهذا ما جمع به «م.ر» بين الكلامين المتناقضين.

قوله: **(كقوله إن وطئتك إلخ)** لف ونشر مرتب، وقوله: فضرّتك طالق: مثله ما لو قال: فأنت طالق فإذا أدخل حشفته فى المدّة طلقت فيجب عليه النزع حالا.

قوله: **(فإن حلف إلخ)** هو محترز شرط محذوف ذكره فى المنهج بقوله محذوف وكونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق و لم تنحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر. انتهى. ثم بعد أن مثل بنظير ما هنا وعلل بقوله: لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة، أو وقوع الطلاق، أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى، قال: وخرج بزيادتى و لم تنحل إلخ أما إذا انحلت قبل ذلك كقوله: إن وطئتك فعلى صوم الشهر الفلانى، وهو ينقضى قبل مضى أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء.

قوله: **(بما لا يبقى)** أى: بالتزام قربة كصوم لا يبقى زمن الإيلاء، أى: لا يبقى زمنها المقيدة به زمن الإيلاء بل يزول قبله كالمثال المذكور، و قوله: فليس بمول أى: بل حالف.

قوله: **(لأنه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء)** أى: لانحلال اليمين قبله [2] ولو قال لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا، بخلاف بقية الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك، وكذا لو قال لا أجامع نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون موليا ما لم يرد بالبعض الفرج، وبالنصف النصف الأسفل «م.ر».

---

(١) قوله: (فإن لم يطأ فيها لزمه كفارة ظهار) المتعين لا كفارة أصلا لأنه لا يصير عائدا فى الظهار المؤقت إلا بالوطء فى الوقت كما يأتى و لم يوجد، وقوله: بعد لزمه كفارة إيلاء فقط صوابه ظهار لأنه بالوطء صار عائدا وليس ثم يمين شيخنا حفظه الله.

(٢) قوله: (أى: لانحلال اليمين قبله) لعل الأولى حذفه.

بقولى (إن حلف بالله) أى: باسمه، أو صفته، فإن حلف بتعليق طلاق، أو عتق وقع بوجود الصفة، أو بالتزام قربة لزمه ما لزمه أو كفارة يمين.

قوله: **(وإذا وطئ)** أى: فى مدّة الإيلاء فى القبل فخرج الدبر واستدخال المنى كما مرّ، نعم تنحل اليمين بالوطء فى الدبر إذ لم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل، وإن عصى بالوطء المذكور فليس لها مطالبته بعد ذلك بشىء وتأثم بتمكينه لأنه إعانة على معصية.

قوله: **(مختار)** قيد لـلزوم الكفارة، أما الفيئة فتحصل بالوطء مكرها [1] وكذا ناسيا، أو جاهلا أو مجنونا، أو وهى كذلك وباستدخالها ذكره كما مرّ، فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث، ولا ينحل الإيلاء إن بقى قدر مدّته، فإن وطئ بعده عامدا عالما مختارًا أحل الإيلاء وحنث أيضا ولو وطئ من آلى منها وهو يظنها غيرها سقط حقها من المطالبة لوصولها إليه، ولا تنحل اليمين ولا يحنث، ولا تجب عليه كفارة.

قوله: **(لزمته كفارة يمين)** أى: لحنثه، والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بتعليق طلاق)** كأن يقول: إن وطئتك فضرتك طالق فيكون موليا من المخاطبة، فإذا وطئ فى مدّة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود الوطء المعلق عليه وزال الإيلاء إذ لا يلزمه شىء بوطئها بعد. قاله فى المنهج و«شرحه».

قوله: **(أو عتق إلخ)** محل ذلك إذا وجد منه مجرّد تعليق كإن وطئتك فعبدى حرّ، أما لو قال: إن وطئتك فالله علىّ عتق فيتخير بينه وبين كفارة يمين قال فى المنهج وشرحه: ولو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ فزال ملكه عنه بموت، أو بيع لازم من جهة البائع، وإن كان فيه خيار للمشترى أو بغيره كهبة مقبوضة زال الإيلاء فلا مطالبة لها بعد الأربعة الأشهر إذ لا يلزمه بالوطء بعد وجود ما تقدم شىء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء، أو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ عن ظهارى، وكان قد ظاهر وعاد - فمول لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء، فإذا وطئ فى مدّة الإيلاء، أو بعدها عتق العبد عن ظهاره، فإن لم يكن ظاهر منها حكم بالإيلاء، والظهار ظاهرا لإقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار. انتهى. باختصار وزيادة.

---

(١) قوله: (فتحصل بالوطء مكرها) ولا منافاة بينه وبين ما مرّ لما سيأتى آخر الباب.

(فإن عذر لمانع طبعى) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كجب (فاء بلسانه فيقول) فى الأول (إذا قدرت فئت) وفى الثانى لو قدرت فئت لأنه يخف به الأذى، وإن عذر لمانع شرعى كإحرام طالبته بطلاق لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء، فإن عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين.

قوله: **(بوجود الصفة)** أى: الطلاق[1] أو العتق ففيه إظهار فى محل الإضمار.

قوله: **(لزمه ما التزمه)** فإن كان عيّن شيئا فواضح وإلا لزمه فى الصوم يوم، وفى الصلاة ركعتان، وفى الصدقة أقل متمول وفى العتق رقبة، وقوله: أو كفارة عين إن كان غير راغب فى القربة [2] بأن كان نذر لجاج وإلا لزمته عينا لأنه حينئذ نذر تبرر.

قوله: **(فإن عذر)** أى: الزوج بعد مضى الأربعة أشهر.

قوله: **(طبعى)** بفتح الباء نسبة للطبيعة قال فى الخلاصة:

وفعلى فى فعلية التزم .....

وبسكونها نسبة للطبع.

قوله: **(من الوطء)** متعلق بمانع.

قوله: **(كمرض)** أى: يضر معه الوطء ولو بنحو بُطْء بُرْء. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو لا يرجى زواله)** عطف على طبعى والتقدير، أو غير طبعى لكن لا يرجى زواله إلخ، وقوله كجب أى: حدث بعد الإيلاء كما علم مما مرّ.

قوله: **(فاء)** بالمدّ بلسانه ولذا تسمى فيئة اللسان.

قوله: **(فى الأول)** وهى مسألة المرض وعبر فيها بإذا لتوقع ما بعدها وفيما بعدها بلو لعدم توقعه، وقوله: وفى الثانى أى: وهى مسألة الجب، ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل لأن الوعد هين، بخلاف ما لو استمهل للفيئة بالوطء فإنه يمهل قال فى «المنهج» وشرحه: ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفىء فيه لأن مدّة الإيلاء مقدّرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدّة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام. انتهى.

قوله: **(لأنه)** أى: القول المذكور المفهوم من يقول، وندب أن يزيد على ما ذكر وندمت على ما فعلت قاله «م.ر».

---

(١) قوله: (أى: الطلاق) صوابه أى: الوطء وليس ثم إظهار فى محل الإضمار شيخنا.

(٢) قوله: (فى القربة) لعل الأولى فى الوطء فيكون نذر لجاج شيخنا.

(ويرتفع حكم الإيلاء) بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولى، وهو مكلف عالم مختار، وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف، وموت بعض المحلوف عليهم في قوله لأربع) من النسوة مثلاً: (والله لا أطؤكن).

ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنَّما ينطلق على ما يقع في

قوله: **(كإحرام)** أي: وكصوم واجب.

قوله: **(فإن عصى بوطء)** أي: في القبل أو الدبر، وقد أطلق الامتناع من الوطء كما مر فتسقط بالوطء في الدبر حينئذ المطالبة، وتنحل به اليمين، ويحنث به، قال في «شرح المنهج»: لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها، أو ناسيا فإنه لا يحصل بذلك فيئة مع سقوط المطالبة به. انتهى. بزيادة، وحاصل الجواب أنه إنما لم تحصل الفيئة لأنه لا يحصل به مقصود الوطء إذ لا يحصل إلا بالوطء في القبل مع العمد والاختيار كما مر، وسيأتي أن الفيئة الشرعية عند الإطلاق تحصل إلا بالوطء الشرعي، وهو ما ذكر، وعبارة «م.ر» مع متن «المنهاج»: وتحصل الفيئة - بفتح الفاء وكسرها - بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها مع زوال بكارة بكر ولو غوراء، وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط، وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ، وذلك لأن مقصود الوطء لا يحصل إلا بما ذكر بخلافه في دبر فلا يحصل به فيئة، ولكن تنحل به اليمين وتسقط به المطالبة لحنثه به، فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها أو بما إذا حلف، ولم يقيد ثم وطئ في الدبر ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل اليمين به. انتهى.

قوله: **(لانحلال اليمين)** ومن لازم انحلالها الحنث فيحنث بالوطء في الدبر عند الإطلاق، وتنحل به لليمين، وإن لم تحصل به الفيئة الشرعية لحملها على الوطء الشرعي كما مرّ، فما ذكره الشوبري من أنه لا يحنث به- مردود.

قوله: **(ويرتفع حكم الإيلاء)** وهو حرمة الوطء والمطالبة به، وقوله: بأربعة أمور أي: بأحدها بدليل قوله: بكل منها، وقوله: وهو مكلف إلخ قيود للانحلال لا لسقوط المطالبة كما علم مما مر.

قوله: **(مثلا)** أي: فالأربع ليست بقيد.

قوله: **(ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت)** أي: فلا يحنث أي: فلا يصير به حانثا.

قوله: **(بوطئها)** أي: الرابعة، أما قبل وطئها فلا يحنث لأنه لم يطأ جميعهن.

الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد و(وطئ ثلاثًا) منهن (تعين الإيلاء فى الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطئها، فعلم أنَّه لا يكون موليًا فى الحال لأن المعنى لا أطأ جميعكن، فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فإن قال) والله(لا أطأ كل واحدة منكن، فهو مؤل من كل واحدة) منهن فى الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة، ولو قال: والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط، أو مبهمة عينها، أو عن كل واحدة، أو أطلق فمول من كل منهن.

* * *

قوله: **(لأن المعنى لا أطأ جميعكن)** أى: كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم، وتلك من باب عموم السلب، والفرق بينهما أن السلب فى الثانى تسلط على كل فرد فرد، فكان سلبا عاما لكل فرد، وفى الأول تسلط على المجموع فكان سلبا للعموم فقط أى: للمجموع، فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد، فالمعنى فى هذه والله لا يعمكنّ وطء فلوحظ العموم أولا، ثم نفى، بخلافه فى الصورة الآتية فإنه لوحظ النفى أولاً، ثم عمم لكل فرد فرد فيكون فى قوة قضايا متعددة، بخلاف سلب العموم فإنه فى قوة قضية واحدة ولا يرد على ما ذكر أن القاعدة أنه إذا تقدم النفى على كل كان من باب سلب العموم، وإلا فمن باب عموم السلب لأنها أغلبية بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ**﴾ [لقمان ١٨] ﴿**والله لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة ٢٦٧] فإن النفى متقدم فى ذلك على كل مع أنه عموم السلب.

قوله: **(لحصول الحنث بوطء كل واحدة)** قال فى شرح المنهج: وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء فى الباقيات، وهو ما رجحه الإمام، لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء، والذى فى الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن. انتهى. وهذا هو المعتمد، واعلم أن الكفارة تتعدد بتعدد الإيلاء ولو بوطء واحد إن قصد الاستئناف أو تعدد المجلس وإلا فلا.

قوله: **(ولو قال والله لا أطأ واحدة إلخ)** هذه صيغة ثالثة، وذكر لها صورا ثلاثة.

قوله: **(عينها)** أى: وجب عليه تعيينها، فإن عيَّن واحدة فهى المولى منها وابتداء المدة من اليمين على الأصح لا من التعيين كما مر.

قوله: **(فمول من كل منهن)** فلو وطئ واحد منهن حنث، وانحل الإيلاء فى الباقيات فلا يلزمه بوطئهن شىء قال «م ر»: ولو اختلف الزوجان فى الإيلاء أو فى

انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالأصل، واعترفت بالوطء بعد المدة، وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها، ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها، ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه، ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس أو أراد الاستئناف تعددت الإيمان، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس وإلا تعددت. انتهى. باختصار.

* * *

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، والأصل فيه قبل الإجماع آية

باب الظهار

بكسر الظاء مصدر ظاهر قال فى الخلاصة: لفاعل الفعال والمفاعلة وهو كالإيلاء فى التحريم والحرمة[1]، وكونه كان طلاقا فى الجاهلية لا رجعة فيه فذكر عقبه، وأخر عنه لتركبه من منشبه ومشبه به كما يأتى فهو بمنزلة المركب، والإيلاء بمنزلة البسيط، والثانى مقدم على الأول، وعبارة «م ر»، وكان طلاقا فى الجاهلية، بل قيل وأول الإسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معه معلقة لا ذات زوج، ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم كفارة كما نقل حكم الإيلاء إلى ما ذكر فى الآية. انتهى. بزيادة.

قوله: **(من الظّهر)** أى: لغة فهو مصدر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شىء على شىء آخر، أما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما يأتى.

قوله: **(لأن صورته إلخ)** علة لمحذوف تقديره، وإنما عبروا بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يقولوا باب البطان مثلا مع أنه يصح التشبيه بالبطن ونحوه، كما سيأتى لأنه صورته الأصلية أى: المتعارفة فى الجاهلية أو الكثيرة الغالبة.

قوله: **(وخصوا الظهر)** أى: فى قولهم أنت علىَّ كظهر أمى، وقوله: موضع الركوب أى: من الدابة، وقوله: والمرأة مركوب الزوج أى: عند الوطء، وإن لم يركب ظهرها فقد انتقل من الظهر إلى الركوب، ثم إلى الوطء فهو من باب الكناية التلويحية بوسايط فخصوا الظهر لينتقل منه إلى ما ذكر، فمعنى أنت علىَّ كظهر أمى ركوبك على كركوب أمى أى: وطؤك كوطء أمى وإلا فالمرأة لا تركب حال الوطء على ظهرها.

قوله: **(آية ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة ٣])** وسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم، وكان قد عمى فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال لها: حرمت عليه. فقالت: يا رسول الله انظر فى أمرى فإنى

(١) قوله: (فى التحريم والحرمة) فيه إن الإيلاء لا تحريم فيه إذ يجوز له فيه الوطء، غاية ما هناك أنه تلزمه الكفارة.

﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ وهو حرام لقوله تعالى فيه: ﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾ [المجادلة ٢].

لا أصبر عنه ومعى منه صبية صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلىّ جاعوا، فقال لها: حرمت عليه. فكررت وكرر ثلاث مرات، فلما أيست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدتها وفاقتها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات، [المجادلة ١] وقد مر بها عمر بن الخطاب فى خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته، وقالت له: يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا عمر، ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله ياعمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها. فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟. فقال: والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة. أتدرون من هذه العجوز؟ هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سماوات. أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر.

قوله: **(وهو حرام)** أى: كبيرة لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر وقضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك، واحتمال التشبيه له ولغيره، بخلاف الإيلاء فإنه صغيرة على المعتمد السابق، والفرق بين الظهار حيث جعل كبيرة وبين أنت على حرام حيث كان مكروها أن الأول علق به الكفارة العظمى، والثانى علق به كفارة اليمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين وأيضا التحريم كتحريم الأم لا يجتمع مع الزوجية بخلاف غير التحريم المذكور فإنه يجتمع معها.

قوله: **(منكرا)** أى: قولا منكرا، وزورا أى: كذبا.

قوله: **(زوجان)** عبر فى المنهج بقوله: مظاهر ومظاهر منها إلخ، ثم قال: وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه إلى آخر ما يأتى، وفى المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رقتاء، أو كافرة أو رجعية، لا أجنبية ولو مختلعة، ولا أمة، كالطلاق فلو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت على كظهر أمى، أو قال: السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح، وفى المشبه به كونه كل أنثى محرم، أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا للزوج إلى آخر ما يأتى، وفى الصيغة لفظ يشعر به إلى آخر ما يأتى أيضا.

وأركانه أربعة زوجان، ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قولى: (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيًا ومجبوبًا وعنينًا، وسكران، وكافرًا، فلا يصح من أجنبى حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرًا، ولا من صبى، ومجنون، ومكره.

(وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة)، ولو بدون (على)

قوله: **(ولو خصيا)** أى: ممسوحا، ولو عبر به لاستفيد ما ذكره بالأولى أو عبد، وإن لم يتصور منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم.

قوله: **(وسكران)** أى: متعديا.

قوله: **(وكافرا)** أى: ولو حربيا ويتصور للرقبة المؤمنة بأن تدخل فى ملكه بنحو إرث فإن لم يملكها قيل له أسلم وكفر إن شئت وإلا فلا تقرب زوجك، وكذا لو أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا لتمكنه من العدول إلى الإطعام بل يقال له ما مر، وخالف الحنفية فى صحة الظهار منه ناظرين إلى احتياج الكفارة إلى النية ورد بأن فيها شائبة الغرامات، فلا تحتاج إلى نية، ويدل لنا عموم الآية وأنه لفظ يقتضى التحريم كالطلاق.

قوله: **(فلا يصح من أجنبى)** خرج بقوله زوج، وخرج به أيضا الزوجة فلا يصح أن تقول لزوجها: أنت على كظهر أمى، وقوله: حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا إلخ. بخلاف ما لو قال لزوجته وعندها أجنبية: إن ظَاهَرتُ من هذه أو فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، فتزوجها، وظاهر منها فإنه يصير مظاهرا منهما، ويكون ذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط، وقوله: ولا من صبى إلخ بقوله: يصح طلاقه.

قوله: **(أو عضو من أعضائك)** المراد ماصدقاته كيدها، ورجلها وشعرها وأسنانها وفرجها، أما الإتيان بهذه الصيغة فليس ظهارًا صريحا ولا كناية، وإن كان ظاهر كلام المصنف يخالفه فلو قال: أو يدك مثلا من الأعضاء الظاهرة، أو أسقط الكاف من أعضائك أو أبدله بضمير الغيبة لوفى بالمراد.

قوله: **(الظاهرة)** أى: ولو منفصلة لأنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، فيدك المراد به معنى أنت لا من باب السراية لأنها لا تكون من المنفصل للمتصل.

قوله: **(ولو بدون على)** أى: فهى صرائح مع عدم ذكره، والغاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها حينئذ كنايات لاحتمال أن يريد أنت على غيرى كظهر أمه،

أو منى، أو معى (كظهر أمى) أى: فى التحريم (بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب)، فليس بظهار لأنه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فإن شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه، ولم يذكر للكرامة) كبدها أو بطنها (كان ظهارًا) مطلقًا (وكذا) يكون ظهارًا (إن ذكر لها) أى: للكرامة كعينها (وقصد ظهارًا) فإن قصد كرامة أو أطلق، فلا يكون ظهارًا.

(وقوله: أنت كأمى كناية) لأنَّه يحتمل الظهار وغيره (وكالأم محرم)

وعلى الأول لو قال: أردت به غيرى لم يقبل كما صححه فى الروضة كأصلها وجزم به الإمام، والغزالى وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(كظهر أمى)** أى: أوكجسمها، أو يدها فى حرمة التمتع بها فأصل التركيب إتيانك على كركوب ظهر أمى أى: كإتيانها فحذف المضاف، وهو إتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الذى هو ركوب فصار كظهر أمى وكلها صرائح. انتهى. أفاده «ز.ى».

قوله: **(الباطنة)** أى: فى المشبه أو فى المشبه به أو فيهما ومثل الأعضاء الباطنة والفضلات كاللبن والبول.

قوله: **(فليس بظهار)** أى: لا صريحا، ولا كناية وإن قصده بذلك، وقوله: لأنه أى: المذكور من الأعضاء الباطنة، ولو قال: لأنها. لكان أظهر.

قوله: **(فإن شبهها بعضو آخر)** أى: ولو منفصلا.

قوله: **(مطلقا)** أى: سواء قصده أم لا، وقوله وكذا يكون إلخ معتمد.

قوله: **(كعينها)** أى: أو رأسها أو روحها أو وجهها ويصح توقيت الظهار كأنت كظهر أمى يوما، أو شهرا تغليبا لليمين، ولو قال: أنت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهارًا مؤقتا، وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر، وإذا وطئ فى المدة لزمه كفارة إن لم يحلف بالله تعالى كالمثال المذكورفإن حلف به كوالله أنت على كظهر أمى خمسة أشهر لزمه كفارتان كما مر، ويصح تعليقه لأنه يتعلق به التحريم، كالطلاق فلو قال: إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمى فظاهرها منها فمظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز، والتعليق أو إن ظاهرت من فلانة فأنت كظهر أمى وفلانة أجنبية، أو إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت كظهر أمى فظاهر منها فمظاهر من زوجته إن نكح الأجنبية قبل ظهاره منها، أو أراد اللفظ أى: إن تلفظت

غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كأخته وعمته، وخالته، ومرضعة أبيه، أو أمه، أو زوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته، بخلاف نحو مرضعته، وزوجة ابنه، فليست كالأم لطرو تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة.

الظهار منها لوجود المعلق عليه، بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل، ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعى، أو قال: إن ظاهرت من فلانة وهى أجنبية فأنت كظهر أمى فظاهر منها قبل النكاح، أو بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهى أجنبية، إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته. انتهى. أفاده فى «المنهج» وشرحه.

قوله: **(وقصد ظهارا)** أى: ولو مع الكرامة فهو كناية كالذى بعده.

قوله: **(كناية)** فإن قصد به الظهار كان ظهارا وإلا فلا.

قوله: **(محرم)** أى: أنثى محرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف أزواج النبى ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ قاله فى «شرح المنهج». فجملة القيود ثلاثة ذكرها منها اثنين وأخذ محترز واحد فقط.

قوله: **(كأخته)** أى: من النسب سواء سبقت على ولادته أم لا، أما أخته من الرضاع سواء كانت بنت مرضعته أم لا فإن ولدت قبل ارتضاعه لم يصح التشبيه بها لطرو تحريمها عليه، أو بعده أو معه صح ذلك لعدم حلها له فى حالة من الحالات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(قبل ولادته)** أى: أو معها وكزوجة الأب موطوأته بشبهة أو بملك اليمين، ومثله يجرى فى زوجة الابن [1] أيضا.

قوله: **(وزوجة ابنه)** بالنون بعد الموحدة، وكذا زوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته كما علم من القيد السابق فيها.

قوله: **(فليست)** أى: كل واحدة منهما، وكذا قوله: لطرق تحريمها ولو ثنى الضمير فيهما، أو أتى به مذكراً ليعود على النحو لكان أولى، وقد أتى به «م.ر» مثنى بعد قول المنهاج لأى مرضعة وزوجة ابن، بقوله: لأنهما لما حلتا له فى وقت احتمل إرادته.

---

(١) قوله (ومثله يجرى فى زوجة الابن) أى: فمثل زوجته موطوأته بشبهة أو بملك اليمين هذا هو المراد.

(وهو) فى ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لأن العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولاً، ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه،

قوله: **(وتلزمه كفارته)** أى: وإن فارقها بعده بطلاق أو غيره فلا تسقط لاستقرارها بالإمساك وهى على التراخى هنا على المعتمد، بخلاف سائر الكفارات ولا يرد على ذلك أن سببها معصية، وقياسه أن تكون على الفور لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه فيكفى من إيجابها على الفور، وبأن العود لما كان شرطا فى إيجابها، وهو مباح كانت على التراخى. هذا إن لم يطأ، فإن وطئ صارت على الفور قال «ع.ش» على «م.ر»: هل يجزئ دفع الكفارة للجن أو لا؟. الظاهر عدم الإجزاء، ومثلها النذر والزكاة أخذا من قوله ﷺ فى الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذ الظاهر منه فقراء بنى آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن، وقد يؤيد ذلك أعنى عدم الإجزاء أنه جعل لمؤنهم طعام خاص وهو العظم، ولم يجعل لهم شىء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم حتى يعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص لأنا لا نعوّل على الأمور النادرة.

قوله: **(بالعود)** أى: النقص وظاهره أنها وجبت بالعود فقط لأنه الجزء الأخير وهو أحد أقوال ثلاثة، وقيل وجبت بالظهار، والعود شرط، والمعتمد ما سيأتى من أنها وجبت بهما معا لظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا.

قوله: **(أن يمسكها)** أى: بعد الظهار زمنا أى: بأن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك، أو أنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا أو طلقها عقبه كما مر طلاقا بائنا، أو رجعيا ولم يراجع، نعم لو جن أو أغمى عليه أو خرس بلا إشارة مفهمة، أو مات أو ماتت أو ملكها أو ملكته فلا عود، ولا يضر اشتغاله بصيغة البيع أو الهبة فى صورة ملكه لها.

قوله: **(يمكن فراقها)** أى: شرعا، ولم يفارق فلا عود - فى نحو حائض - إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها لا قبله لحرمة الطلاق حينئذ، وإن لم يعلم حيضها، ولو قال عقب ظهاره: أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى، وأطال فى اسمها أو نسبها أو أنت طالق على ألف - فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق بلا عوض، أو يا زانية أنت طالق لم يكن عائدا، ولم يضر اشتغاله بذلك. انتهى. أفاده «م.ر».

ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد فى هبته، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه، أما العود فى الظهار المؤقت فهو أن يطأ فى المدة، وأما

قوله: **(يمكن فراقها فيه)** هل المراد منه إمكان ذلك باعتبار نطقه فيختلف باختلاف حاله فى سرعة النطق وبطئه، أو المراد الإمكان باعتبار غالب الناس الظاهر الأول بدليل أنه لو حصل عارض من النطق لم يكن عائدا «م.ر».

قوله: **(ونقضه)** عطف مرادف أو تفسير.

قوله: **(وهو)** أى: المأخذ المذكور قريب إلخ، وإنما كان قريبا من ذلك لأنه عام يتحقق فيه وفى غيره، ولو قال: ومنه قولهم إلخ لكان أولى، وقوله: ومقصود الظهار إلخ من تمام التعليل بل هو روح العلة، وقوله: يخالفه أى: لأنه يقتضى الحل.

قوله: **(المؤقت)** كقوله: أنت علىّ كظهر أمى يوما، ومثله المقيد بمكان كقوله: إن وطئتك فى المكان [1] الفلانى فأنت على كظهر أمى فلا يصير عائدا إلا إن وطئها فيه ومتى وطئها فيه لم يحرم وطؤها فى غيره قياسا على قولهم: إنه متى انقضت المدة لم يحرم وطؤها فى المؤقت بزمان، وهذا هو المعتمد، خلافا لمن قال: إنه متى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفّر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فهو أن يطأ)** أى: يغيب حشفته، أو قدرها من فاقدها فى المدة لأن الحل منتظر بعدها فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظاره، وأن يكون للوطء فى المدة والأصل براءته من الكفارة، وكما يحصل الحل فى الظهار المؤقت بالتكفير يحصل بمضى الوقت كما مر لانتهاء الظهار بذلك، وإذا صار عائدا وجب عليه النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء هنا وطء، وإن كان ابتداؤه الذى حصل به العود حلالا، أما فى الأيمان فليس استمراره وطأ لأنها مبنية على العرف، وهو لا يعد ذلك وطأ، وحرم على عائد قبل تكفير، أو مضى مدة ظهار مؤقت تمتع بوطء، أو غيره بما بين سرة وركبة كالحائض المؤقت يخالف الظهار المطلق فى أن العود فيه بالوطء، وفى أن ابتداءه مباح، وفى أن التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير، أو انقضاء المدة وكالمؤقت المقيد بالمكان كما مر، فإن عجز عن الكفارة استقرت فى ذمته، ولا يحل له الوطء حتى يكفر، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء بقدر ما يدفع به خصوص العنت.

قوله: **(من رجعية)** سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله، وتسمية الأولى رجعية من مجاز الأول إذ لم تكن رجعية حال الظهار.

---

(١) قوله (إن وطئتك فى المكان إلخ) لعله أنت على كظهر أمى فى المكان الفلانى.

العود فى غير مؤقت من رجعية، فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتنّ على كظهر أمى (لزمه بإمسا كهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الأول فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلاّ فأربع.

* * *

قوله: **(فهو أن يراجع)** أى: وإن فارقها قبل الرجعة، والعود فى الردة أن يمسكها عقب الإسلام زمن إمكان فرقة، ولم يفارق قال فى «المنهج» وشرحه. ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول، ثم أسلم فى العدة فلا عود بالإسلام بل بعده، والفرق إن الرجعة إمساك فى ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، والحل تابع له فلا يحصل به إمساك، وإنما يحصل بعده. انتهى.

قوله: **(الأوجه)** أى: من أقوال ثلاثة كما مر، وينبنى على الخلاف إنه لو قدمها على العود صح المعتمد القائل: بأنها وجبت بهما معا لأنه يجوز تقديم الكفارة على أحد سببيها، بخلافه على القولين الآخرين فإنه لا يجوز ذلك وقال بعضهم: إن لها ثلاثة أسباب: عقد النكاح والظهار والعود، ووافق على أنه لا يجوز إخراجها بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب، فيفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بثلاثة أسباب.

قوله: **(بإمساكهن)** أى: بقدر زمن أنتن طوالق، وإن طلقهن مرتبا فعائد من غير الأولى، وكذا لو طلق من بعد الأولى معا وخرج بقوله: بإمساكهن ما لو أمسك بعضهن فقط فإنه يصير عائدا فيه دون غيره.

قوله: **(فعائد من الثلاث الأول)** أى: أنه يصير بظهاره من الثانية عائدا من الأولى، وبظهاره من الثالثة عائدا من الثانية، وبظهاره من الرابعة عائدا من الثالثة ؛ لوجود إمساك كل واحدة زمنا يسع فراقها، ولم يفارق، ولو كرر لفظ الظهار من امرأة تكررا متصلا تعدد إن قصد استئنافا بعدد المستأنف، فإن قصد تأكيدا، أو أطلق لم يتعدد بخلاف ما لو أطلق فى الطلاق لقوته بإزالة الملك، ولأن له عددا محصورا والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه، ولأن موجب اللفظ الثانى في الطلاق غير الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم فإن قصد بالبعض تأكيدًا، وبالبعض استئنافا فلكل حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فيتعدد الظهار فيه مطلقا والله أعلم.

* * *

باب اللعان

هو لغة الطرد والإبعاد، وشرعًا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفى ولد.

باب اللعان

ذكره عقب الظهار لمشاركته له فى أن كلا موجب للتحريم بلا لفظ طلاق، وإن افترقا؛ أنه يؤبد التحريم، بخلاف الظهار. وهو بكسر اللام مصدر لاعن. قال فى الخلاصة:

لفاعل الفعال والمفاعلة

وقد يستعمل جمعا للعن كنعال ونعل. قال فيها:

فعل وفعلة فعال لهما

وهو مجمع عليه والعمل به قليل، ولم يقع بعد النبى ﷺ إلا فى زمن عمر بن عبد العزيز قال الغزالى: وهو رخصة لأن القياس أن يكون اليمين على المدعى عليه، وهو هنا الزوجة وإنما رخص فى تلك وجعلت فى جانب المدعى لعسر إقامة البينة بزناها، أو صيانة للأنساب عن الاختلاط.

قوله: **(كلمات إلخ)** المناسب للمصدر، ولقوله: هو أن يقول. أن يقدر مضاف أى: قول كلمات، وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا حتى فى الجنة، وإطلاقه فى جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب، وإن كانا موجودين فى اللعان لتقدم اللعنة فى الآية، ولأن لعان الرجل قد ينفك عن لعانها دون العكس.

قوله: **(معدودة)** أى: خمسة فى جانبه، وخمسة فى جانبها منها أربعة أيمان، ولذا تلزمه أربع كفارات إن كان كاذبا، ولو قال: معلومة. كما فى شرح المنهج لكان أولى لشموله علم عددها وكيفيتها الآتية.

قوله: **(جعلت حجة)** أى: كالحجة أى: الدليل، وقوله: للمضطر ليس بقيد لأن له اللعان مع القدرة على البينة إذ كل منهما حجة كما مر إلا أن يقال أن الأصل والغالب ما ذكر فالتعريف باعتبار الغالب، وقوله: إلى قذف متعلق بالمضطر، ومن واقعة على الزوجة، وجملة لطخ صلة من والعائد الضمير المستتر، والمراد بالفراش الزوجة لأن كلا منهما يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه ففيه إظهار فى مقام الإضمار، فكأنه قال: إلى قذف زوجة لطخت نفسها بتمكين الزانى منها، وضمير فراشه للمضطر وهو الزوج، ويحتمل أن يراد بالفراش الزوجية، أو معنى يترتب عليها،

وأركانه ثلاثة متلاعنان، وصيغة كما يعلم مما يأتى.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[النور ٦] الآيات وإليه أشرت

وكذا يقال فى: وألحق العار به وهو عطف مسبب على سبب أو تفسير، والأول أظهر وضمير به للمضطر أيضا، ويحتمل أن يراد بمن الزانى أى: إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر أى: عرضها، والمناسب أن يراد بها ما يشملهما لأن تلك الكلمات حجة للمضطر إلى قذف كل من الزوج، والزانى كما يعلم مما يأتى. والقذف هو الرمى بالزنا فى معرض التعيير فخرج بالرمى بالزنا بغيره كشرب الخمر، فليس قذفا بل هو سب وبمعرض التعيير أى: مقامه معرض الشهادة فليس قذفا أيضا.

قوله: **(أو إلى نفى إلخ)** عطف على إلى قذف والاضطرار بالنسبة إليه على ظاهره إذ لا يجوز اللعان له مع إمكان البينة، و«أو» فى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع، وقوله: ولد أى: علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء، والقذف لنفيه حينئذ واجب.

قوله: **(متلاعنان)** لم يقل زوجات كما تقدّم له فى الأبواب السابقة لأن الأجنبى قد يلاعن كما سيأتى فى كلامه، ولا يشكل على ذلك قوله: هو أن يقول الزوج لأن المراد به، ولو باعتبار ما كان أو من له علقة النكاح. انتهى. أفاده «الشوبرى».

قوله: **(والذين يرمون إلخ)** سببه أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبى ﷺ بشريك بن سمحاء [1]. فقال له النبى ﷺ: البينة أو حدٌّ فى ظهرك. فقال: يانبى الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟. فجعل ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرِّئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات. وقيل سبب نزولها عويمرٌ العجلانى، وأنه قال: يانبىّ الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ما يصنع إن قتله قتلتموه. فقال النبى ﷺ قد أنزل الله فيك، وفى صاحبتك قرآنًا فاذهب فأت بها فأتيا فتلاعنا عنده ﷺ، ولا مانع من أن كلا سبب النزول لاحتمال أنهما سألا فى وقتين متعاقبين فنزلت الآية فيهما فيصدق أنها نزلت فى كل، وكان ذلك فى شعبان سنة تسع من الهجرة، وقوله: **﴿والذين﴾** أى: الذكور **﴿الذين يرمون﴾** [النور ٢٣] أى: يقذفون **﴿أزواجهم﴾** أى: زوجاتهم، وهو ليس بقيد كما أن قوله: **﴿ولم يكن لهم شهداء﴾** [النور ٦]كذلك

(١) قوله: (سمحاء) قال شيخنا «باج» صوابه سحماء بتقديم الحاء.

بقولى: (وهو أن يقول) الزوج (أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى: زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير إليها فى الحضور، ويميزها فى الغيبة، ويأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم، فيقول لعنة الله على إن كنت إلى آخره، وإن كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه فيقول: وإن الولد الذى ولدته، أو هذا الولد من زنا، وإن لم يقل ليس منى.

فلا مفهوم لهما لأن الآية مخرّجة على سبب، وشرط العمل بالمفهوم ألاّ يكون كذلك، وشهادة أحدهم مبتدأ أو أربع بالرفع خبر، أو بالنصب ظرف، والخبر محذوف تقديره تدرأ عنه الحد، وقوله الآيات أى: الأربع.

قوله: **(الزوج)** أى: ولو باعتبار ما كان كما سيأتى.

قوله: **(أربع مرّات)** ظرف ليقول أى: فى أربع مرّات وأشهد إلخ مقول القول، وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غيره، ليقام عليها الحد، وهى فى الحقيقة أيمان أربعة لا يمين واحدة، فإذا كان كاذبا لزمه أربع كفارات كما مرّ، وأما الكلمة الخامسة فليست بيمين بل مؤكد لمفاد الأربع بالدعاء على نفسه باللعنة، أو على نفسها إن وقع المعلق عليه.

قوله: **(والخامسة)** بالنصب ظرف، وقوله: من الزنا أى: إن قذفها بالزنا، وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى، وإن الولد منه لا منى كما سيأتى، ولو ثبت من قذفى إياها بالزنا، وقوله: ويشير إليها أى: بأن يقول: فيما رميت زوجتى هذه.

قوله: **(ويميزها)** أى: عن غيرها باسمها ونسبها، أو ذكر وصفها دفعا للاشتباه، ويكفى قوله: زوجتى إذا عرفها الحاكم و لم يكن تحته غيرها، وقوله: فى الغيبة أى: عن بلد اللعان أو مجلسه بحيض وصغر أو غيرهما.

قوله: **(ذكره)** أى: وجوبا فى الكلمات الخمس أى: فى كلها فلو أغفل ذكره فى بعضها احتاج فى نفيه إلى إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها الواقع بعد لعانه حينئذ لأنه لسقوط الحد عنها لا لنفى إذ لا ينتفى عنها كما سيأتى، وكما يجب ذكر الولد فى كلمات اللعان يجب فيها ذكر الزانى إن أراد إسقاط الحد بسببه كما سيأتى.

قوله: **(وأن الولد)** أى: إن غاب، **أو هذا الولد** أى: إن حضر.

(ويحصل به) أى: بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحدّ عنه) لها وكذا للزانى إن سماه فى

قوله: **(وإن لم يقل ليس منى)** أى: حملا للفظ الزنا على حقيقتة، والغاية للرد على القول بأنه لابد من الجمع بينهما، والمعتمد أن ذلك لا يشترط، وأما الاقتصار على ليس منى فلا يكفى لاحتمال أنه يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا. انتهى. قاله فى شرح «المنهج» فما ذكره «ق ل» من أنه يكفى أحدهما ليس فى محله.

قوله: **(ويحصل به)** أى: يتعلق به، ويترتب عليه من الأحكام، وهذا شروع فى ثمرة اللعان بعد ذكر حقيقته، وقوله أى: بلعانه أى: بعد فراغه منه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضى.

قوله: **(انتفاء نسب)** أى: نسب ولد نفاه أى: ذلك النسب به أى: اللعان أى: فيه لأن اللعان يشتمل على نفى النسب وعلى غيره، وجملة نفاه صفة فى نسب فى معنى الشرط أى: إن نفاء والنفى فورى كالرد بالعيب لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة فيأتى الحاكم، ويعلمه بانتفائه عنه، ويعذر فى الجهل بالنفى، أو الفورية فيصدق بيمينه فيه إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء، وخرج بالنفى اللعان فلا يعتبر فيه فور، ويعذر أيضا فى تأخير النفى لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا، ولم يمكنه إعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه إشهاد بأنه باق على النفى، وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد، وإنما يحتاج الملاعن إلى نفى نسب الولد إذا أمكن كونه منه ولو ميتا لأن نسبه لا ينقطع بالموت، وفائدة نفيه عدم إرثه منه، وسقوط مئونة التجهيز عنه وله استلحاقه ميتا فإن لم يمكن كون الولد منه، كأن ولدته لدون ستة أشهر فأقل من العقد، أو لأكثر منها وطلق فى مجلس العقد، أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا أو نكح امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فلا يلاعن لانتفاء إمكان كونه منه، فهو منتف عنه بلا لعان، واعلم أن ما يقع كثيرا من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة أنه ليس منه أو لا علاقة بينه وبينه لا يعد ذلك نفيا لنسبه كما قاله «ع.ش» على «م.ر» لأن المقصود من هذه الحجة أنه ليس مطيعا لأبيه، فلا ينسب له من أفعاله شىء ولا يطالب بشىء لزم ذلك من دين أو إتلاف أو غيرهما.

قوله: **(ودرء الحد)** أى: سقوطه، وقوله لها صفة للحد أى: الثابت لها وهو حد القذف الذى هو ثمانون جلدة.

لعانه للآية السابقة فى الأولى وقياسًا عليها فى الثانية (وكالحد التعزير، وتحريم المرأة عليه مؤبدًا) لخبر البيهقى «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وإيجاب الحد عليها) لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور ٨] (وانفساخ النكاح) ظاهرًا، أو باطنًا كالرضاع

قوله: **(إن سماه فى لعانه)** أى: وكان قد عينه فى قذفه بأن قال: زنى بك فلان فإن لم يسمه حُدَّ إلا أن أعاد اللعان وسماه.

قوله: **(فى الأولى)** أى: المشار إليها بقوله: لها، والثانية المشار إليها بقوله: للزانى، ووجه دلالة الآيات على الأولى ما مر من أن خبر قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور ٦] محذوف تقديره تدرأ عنه الحد، أما إذا جعل الخبر قوله: أربع شهادات على قراءة الرفع، فيمكن تقدير ما ذكر ويكون خبرا ثانيا وإن كان بعيدا.

قوله: **(وكالحد التعزير)** أى: إن كانت غير محصنة أو ادعى وطء شبهة، ولو عبر فى المتن بالعقوبة كما فى «المنهج» لشملهما.

قوله: **(وتحريم المرأة عليه)** فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين، وإن كذب نفسه فلا يعود النكاح، ولا يرتفع تأبد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا باللعان، أما الحد ولحوق النسب فيعودان بالتكذيب لأنهما حق عليه، وكذا لا تحد ولا تحتاج للعان على المعتمد، وقوله: مؤبدا أى: حتى فى الجنة لظاهر الحديث المذكور، ولا يتوقف فراقها على طلاق بعد اللعان، وما روى من أن عويمرا طلق إمرأته بعده فكان ذلك لظنه أن اللعان لا يحرمها، ولذا علمه النبى ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها» أى: لا ملك فطلاقك غير واقع قال بعضهم : وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين اقتداءً به ﷺ، وقوله: المتلاعنان إلخ ظاهره يقتضى توقف الحكم المذكور على تلاعنهما معا، وليس مراد كالفرقة بغير اللعان فإنها تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين فقط.

قوله: **(وإيجاب الحدّ)** أى: حدّ زناها المضاف لحالة النكاح من رجم، أو جلد إن لم تلاعن ولو ذمّية، وإن لم ترض بحكمنا لأنهم بعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم، أما الذى قبل النكاح فسيأتى. انتهى.أفاده «م.ر».

قوله: **(وانفساخ إلخ)** قال المحشى انظر الجمع بينه وبين التحريم ما فائدته، وقد يقال إن الانفساخ أخص إذ التحريم كما يكون به يكون بالطلاق، فأشار به إلى فرقة فسخ لإطلاق. انتهى. وهو ساقط لأنه لا يلزم من الانفساخ تحريمها مؤبدًا إذ قد يحصل انفساخ النكاح بردة مثلا، ومع ذلك تحل له بعد الإسلام، ولعله نظر لمجرّد

(وسقوط حصانتها فى حقه إن لم تلاعن) أو لاعنت، وقذفها بذلك الزنا، أو أطلق والأولان من هذه الستة مقصودان، والبقية تبع لهما.

الانفساخ[١]، وقطع النظر عن قوله: مؤبدا وهو توهم فاسد لا يعوّل عليه، نعم إن أراد أنه يلزم من التحريم مؤبدا الانفساخ صح كلامه، ولكن جوابه المذكور لا يجدى نفعا فى دفع هذا.

قوله: **(وسقوط حصانتها)** بالصاد المهملة أى: كونها محصنة فيعزر بقذفها فقط كما يؤخذ من كلامه وخرج بحصانتها حصانة الزانى فلا تسقط مطلقا، وأشار به بقوله فى حقه إلى أنها باقية فى حق غيره فإذا قذفها غيره حدَّ لأن اللعان حجة ضعيفة بخلاف البينة إذا شهدت بزناها فإنه لا يحدّ قاذفها بعد ذلك، وإن عزّر لأنّ العرض إذا انثلم لا يعود.

قوله: **(بذلك الزنا أو أطلق)** أى: بخلاف ما لو قذفها بزنا آخر بأن قال : زنيت بعد اللعان فإنه يحد وفى الإطلاق لو عينه عمل بتعيينه، والظاهر أنه لا يجب استفصاله.

قوله: **(والأولان)** أى: وهما انتفاء النسب ودفع الحد عنه مقصودان أى: لوجوب ذكرهما فى اللعان صريحا فى الأول و ضمنا فى الثانى، والبقية تبع لهما لحصولها قهرا من غير تعرّض لها، واعلم أن الحصر فى الستة المذكورة بحسب ما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فقد بقى أحكام أُخر تترتب على لعانه منها تشطير المهر[٢] قبل الدخول، ومنها حل نحو أختها ونكاح أربع سواها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة، وإن لم تنقض عدتها كما فى الطلاق البائن ومنها أن حكمها حكم المطلقة ثلاثا فى عدم لحوق الطلاق، ومنها أنها لا نفقة لها، وإن كانت حاملا حيث نفى الحمل بلعانه.

قوله: **(فإن أكذب نفسه)** أى: بعد اللعان بأن قال: قذفى باطل، وقوله: ثبت النسب مقابل قوله انتفاء النسب فيما مرّ، وقوله: ولزمه الحد مقابل درء الحد عنه، وكذا لا يجب الحد عليها، ولا تسقط حصانتها فهذه أربعة أشياء تترتب على تكذيبه، أما الاثنان الآخران فلا يتغيران، وأشار لهما بقوله: و لم ترتفع الحرمة أى: بل تبقى، ويلزم من ذلك بقاء الانفساخ، والفرق أنهما حق له، وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما حق عليه، وألحق بهما الاثنان الآخران لترتبهما عليهما.

---

(١) قوله: (لمجرد الانفساخ) لعله لمجرّد التحريم بدليل ما بعده.

(٢) قوله: (تشطير المهر) حرره.

(فإن أكذب نفسه ثبت النسب) لأنه يثبت بالإمكان (ولزمه الحد، ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الأدلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لأنَّ شرط الملاعن أنْ يكون زوجًا (إلاَّ إن قذفها، وهى زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدًا أم لا).

قوله: **(للأدلة السابقة)** أى: من الآيات والأحاديث.

قوله: **(أجنبية)** أى: بعد الزوجية أو قبلها.

قوله: **(أن يكون زوجا)** أى: حالة [1] اللعان، ولابدّ أن يصح طلاقه ولو سكرانا وذميا ورقيقا ومحدودا فى قذف لغيرها أو لها بأن قذفها فحدَّ ثم قذفها ثانيا فله أن يلاعن ولو مرتدّا بعد وطء أو استدخال مَنى، أما قبل ذلك فتنجز الفرقة.

قوله: **(إن قذفها إلخ)** حاصل ما ذكره متنا وشرحا أربع عشرة صورة، وقوله: هى زوجته أى: حال قذفها، ثم أبانها فيلاعن بعد صيرورتها أجنبية بإبانتها وقوله: سواء أنفى ولدا إلخ أى: أراد نفيه أم لا فهاتان صورتان، وقوله: فإن قذفها إلخ محترز وهى زوجته.

قوله: **(إلى بعد نكاحه)** أى: بعد أوّله، وقبل البينونة فهو فى حال كونها زوجته وفيه دخول «إلى» على «بعد» وهى لا تجرّ إلا بـ «من»، وكذا يقال فى قوله: الآتى إلى قبل، وفى بعض النسخ: إلى ما بعد، وإلى ما قبل وهى ظاهرة، وعبارة المنهاج ليس فيها ذكر ما وأصلحها «م.ر» بجعل إلى داخلة على محذوف قدّره بقوله: إلى زمن بعد النكاح، ثم قال إلى زمن قبل نكاحه. انتهى. فيمكن تقدير هذا هنا.

قوله: **(لاعن)** أى: فى الصور الأربع، وهى ما إذا كان القذف بزنا مطلق، أو مضاف لما بعد النكاح، وعلى كل إما أن يكون بعد البينونة أو الموت كما يلاعن فى الصورتين السابقتين، فجملة الصور التى يلاعن فيها ست.

قوله: **(يلحقه)** أى: بأن أمكن كونه منه.

قوله: **(دون ما إذا لم يكن ولد)** تحته أربع صور وهى ما إذا قذفها بزنا مطلق، أو مضاف لما بعد النكاح، وعلى كل إما أن يكون بعد البينونة أو الموت، والمراد دون ما إذا لم يكن ولد بقيده السابق، وهو قوله: يلحقه بأن لم يكن هناك ولد أصلا أو هناك ولا يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وقوله: وإن كان مضافا إلى قبل نكاحه محترز بعد، وتحت ذلك أربع صور لأنه إما أن يضيف الزنا إلى قبل نكاحه، أو إلى بعد البينونة،

---

(١) قوله: (حالة اللعان) الأولى حالة القذف.

فإن قذفها بعد أن أبانها، أو ماتت فإن كان بزنا مطلق، أو مضاف إلى بعد نكاحه لاعن إن كان ولد يلحقه، ويريد نفيه دون ما إذا لم يكن ولد، وإن كان مضافًا إلى قبل نكاحه، أو إلى بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولدا أم لا، فيحد لكن له إنشاء قذف مطلق، أو مضاف إلى بعد النكاح، ويلاعن لنفى الولد، ويسقط عنه الحد.

(أو) إلاَّ إن (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد، ثم قذفها فيلاعن (إن كان ثم ولد ينفى نسبه، ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة فى المتن، فينتفى نسب نفاه بلعانه، ويدرأ منه الحد تبعًا لانتفاء النسب، وتحرم المرأة عليه مؤبدًا كما لو لاعن فى نكاح صحيح، أما الرابعة، فلا تحصل به، فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هى) لانتفاء

وعلى كلٍّ إما أن يكون هناك ولد ينفيه، أو لا، فقوله: له. سواء أنفى ولدا أى: أراد نفيه إلخ مؤخر من تقديم، وقوله: فلا لعان أى: فى الصور الثمانية المذكورة فهو راجع لقوله دون ما إذا لم يكن ولد، ولقوله: وإن كان مضافا إلخ، وقوله: فيحدّ. تفريع عليه فهو متعلق بالصور الثمانية أيضا، وقوله: لكن. استدراك على قوله: بالنسبة للصور الثمانية [1] أيضا أى: أن له إبطال القذف الأوّل، وإنشاء قذف آخر بل عليه ذلك إن كان هناك ولد، وعلم أو ظن أنه ليس منه إذ لا طريق إلى لعانه ونفيه إلا إنشاء القذف المذكور.

قوله: **(ويلاعن لنفى الولد)** مقتضاه أنه إن لم يكن ولد لم يكن له إنشاء القذف بل يحد لعدم ضرورته إلى ذلك حينئذ، وقوله: ويسقط عنه الحد أى: فيما إذا أنشأ القذف ولاعن لنفى الولد، فإن لم ينشئ ذلك حدّ، ويعلم من سقوطه فى الحالة المذكورة سقوطه فى الحالة الأولى أعنى قوله: فإن كان بزنا مطلق إلخ بالأولى.

قوله: **(أو إلا إن وطئها بشبهة)** عطف على قوله: إلا إن قذفها إلخ وقوله: كنكاح فاسد أى: كما لو وطئ فى نكاح فاسد فهو مثال لوطء الشبهة على تقدير مضاف.

قوله: **(ويحصل به)** أى: بهذا اللعان، وقوله: من الصور السابقة فى المتن أى: وهى الثلاثة الأول، وقوله: فينتفى إلخ تفريع على قوله: فيحصل به غير الرابعة [2] قصد به بيان ذلك الغير.

قوله: **(كما لو لاعن)** راجع للثلاثة المذكورة.

---

(١) قوله: (للصور الثمانية) لكن لا ينفع إلا فى صورتين منها.

(٢) قوله: (قول الشارح: غير الرابعة) أى: والسادسة، وأما الخامسة فهى حاصلة ولابدّ إذ النكاح فاسد كما هو موضوع.

الزوجية. ولأن لعانه لنفى النسب، وهو لا يتعلق بها، ولو قال لزوجته: وطئت بشبهة، وجب لها تعزيره لأنه فيه عارًا وإيذاء، وله اللعان، وإن لم يكن ولد، ويقول فى نفيه: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى، وأن هذا الولد من تلك الإصابة.

(ولا تتكرّر اليمن إلاَّ فى اللعان والقسامة) لعظم أمرهما، وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينه فى جانب المدعى إلاَّ فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله

قوله: **(فلا يجب الحد عليها)** ويسقط عنه الحد بلعانه كما مرّ فإن لم يكن له ولد لزمه الحد بقذفه لها، ولا يلاعن لما يأتى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(هو)** أى: النسب لا يتعلق بها أى: الزوجة لأنه للآباء.

قوله: **(وله اللعان)** أى: لنفى التعزير أى: ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادّعى إن الولد من سيدها أو من زوج غيره فيلاعن لنفيه من غير قذف أيضا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا يتكرّر اليمين)** أى: على شىء واحد فى غير تغليظ، وقوله: وليس منها أى: اليمين وخرج بقوله: ابتداء اليمين المردودة فإنها وإن كانت فى جانب المدعى لكن بعد الردّ عليه.

قوله: **(وشرط اللعان)** أى: غالبا فلا يرد أنه يلاعن عند رميها بوطء الشبهة، مع أنه ليس فيه قذف كما مرّ وسيأتى أيضا.

قوله: **(سبق قذف إلخ)** القذف بمعجمة لغة: الرمى بالزنا فى معرض التعبير، بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله: لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا نعم يعزر للإيذاء، وخرج بمعرض التعبير أى: مقامه معرض الشهادة فلو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب، أو شهد عليه شاهد بحق فقال: خصمى أخبرنى بأن شاهده زان، أو أنه يعلم زناه فحلفه أنه لا يعلمه، أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه لم يكن ذلك قذفا، وكذا لو قال له: اقذفنى فقذفه إذ إنه فيه يرفع حده دون إثمه. نعم، لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم إثمه وتعزيره. وبالرمى بالزنا، الرمى بغيره من سائر الكبائر فليس قذفا أيضا بل سبا فيوجب التعزير لا الحد، و اعلم أنّ قذف الزوج زوجته جائز إذا علم زناها بأن رآه بعينه أو أخبره به عدد التواتر، أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة ولو مرّة واحدة أو

من صرائحه: زنيت، أو يا زانية، ومن كنايته زنأت في الجبل، أو زنأت

رآها تخرج من عنده، فلا يكفي مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدّو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف، أو سرقة أو طمع، والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا إن لم يكن له ولد، فإن كان ولد وعلم أو ظن ظنا مؤكد أنه ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوت أربع سنين من وطئه لزمه نفيه ووجب قذفها إن علم زناها أو ظنه كما مرّ، وإلا فلا يقذفها لجواز كون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله، فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه كأن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء ولدونها من الزنا حرم النفي والقذف [1].

قوله: **(كقوله)** أي: في معرض التعيير كما مر لرجل، أو امرأة أو خنثى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(من صرائحه)** أي: القذف وهو ما اشتهر فيه، ولم يحتمل غيره ومنه في حق الأنثى: قحبة وعاهر، وفي حق الرجل لائط، بخلاف لوطيّ فإنه كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط، وكذا بغاء ومخنث وممحون ومأبون وعلق وطنجير وكخن وسواس، وعرص، وبلاع الزب؛ لاحتمال البلع من الفم فهي كنايات على المعتمد لعدم إفهامها القذف، ومن الصريح أيضا قولهم: يافرخ زنا، وقوله: لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح في قذف أم المخاطب، ولو كان منفيا بلعان بعد استلحاقه، أما قبله فكناية فيسأل فإن قال: أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خُلقا أو خلقا صدّق بيمينه ويعزر للإيذاء.

قوله: **(زنيت)** أي: بالياء التحتية ولو مع قوله: في الجبل، وكذا يا زاني وزني ذكرك أو فرجك أو بدنك، وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة، أو قال للرجل يازانية وللمرأة يا زاني؛ لأنّ اللحن في ذلك لا يمنع الفهم، ولا يدفع العار ومن الصريح الرمي بإيلاج حشفة، أو قدرها من فاقدها بفرج مع وصف الإيلاج فيه بالتحريم، أو بإيلاج ذلك بدبر فإن لم يصف الأوّل بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن

---

(١) قوله: (والقذف) ظاهره أنه يحرم ولو علم زناها لأن الولد يصير يُعيَّر بذلك فلا ينافي ما مرّ.

أو يافاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (إلاَّ فى صورة أن تكون) المرأة (كافرة،

يقال له أولجت فى فرج محرم أو دبر أو أولج فى دبرك، ولها أولج فى فرجك المحرم أو دبرك، فإنّ ادّعى ما ليس زنا كأن قال: أردت إيلاجه فى فرج حليلته الحائض، أو المحرمة صدّق بيمينه، ومنه أيضا قوله : لخنثى زنيت أو زنى فرجك فإن ذكر أحدهما فكناية. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: (**زنأت فى الجبل أو زنأت**) أى: بالهمز فيهما من باب نفع، وكذا بألف بلا همز على أحد الوجهين لأنّ الزناء بالهمز هو الصعود، بخلاف زنأت فى البيت بالهمز فصريح سواء كان للبيت درج يصعد إليه فيها أم لا على المعتمد لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه، ومن الكنايات قوله لغيره زنى يدك أو رجلك، أو يا فاجر يا فاسق أو يا فاجرة يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا، سواء أقاله لزوجته أم لغيرها هذا إن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم فلا صريح ولا كناية، ومنها قوله لعربى يانبطى نسبة للأنباط قوم من العجم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أى: إخراجه منها، ومنها قوله لولده لست ابنى بخلافه فى ولد غيره كما مر لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب، بخلاف الأجنبى ويسأل فإن قال: أردت أنه من زنا فقاذف لأمه، أو أنه لا يشبهنى خلقا ولا خُلقا فيصدّق بيمينه، وبقى على المصنف قسم ثالث وهو التعريض كيابن الحلال، وأنا لست بزان فليس ذلك قذفا، وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ الذى يؤتى به المنوى ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فلا يحد بذلك بل يحرم عليه، ويعزر، فاللفظ إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وعرفه فى جمع الجوامع: بأنه لفظ استعمل فى معناه ليلوّح بغيره، ثم قال فهو حقيقة أبدا.

قوله: (**أو يا فاجرة**) وكذا ياشلقة، وأما معرّص فليس صريحا ولا كناية على المعتمد.

قوله: (**إلا فى صور**) وهى مستثناة من إيجاب الحد بالقذف، ويصح فى بعضها [1] أن يكون مستثنى من سبق القذف على ما مر، وقوله: كافرة خرجت باشتراط الإسلام فى المحصن، والخمسة بعدها باشتراط الحرية والمجنونة والصغيرة باشتراط التكليف وسيأتى محترز قوله: توطأ فى كلامه، وسيأتى الكلام على الأخيرين.

---

(١) قوله: (ويصح فى بعضها) وهو الصورتان الأخيرتان.

أو أمة أو مدبرة، أو مكاتبة أو أم ولد، أو مبعضة، أو مجنونة أو صغيرة) توطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوءة بشبهة) فإن قذفها لا يوجب الحد لأنه إنما يجب

قوله: (**أو مكرهة على الزنا**) بأن قال: زنيت مكرهة، وقوله: أو موطوءة بشبهة بأن قال لها: وطئت بشبهة فإن كان ولد و لم يعين الواطئ بشبهة، أو عينه فلم يصدقه لاعن لنفيه وسقط عنه التعزير، وإن لم يكن ولد فإن قال: أكرهك فلان على الزنا لزمه الحد له لقذفه إياه وله إسقاطه باللعان.

قوله: (**وهو**) أى: المحصن الذى يحد قاذفه، أما المحصن الذى يرجم فلا يشترط فيه الإسلام، وإنما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لأنه إهانة له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**مكلف**) أى: بالغ عاقل، ومثله السكران فلا تبطل العفة بزنا صبى، أو مجنون لعدم التكليف حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد.

قوله: (**حر**) أى: كله فلا يحد قاذف المبعض كما قاله «ع ش» فى حواشى المنهج.

قوله: (**عن وطء يحد به**) أى: وهو الوطء على وجه الزنا زاد فى المنهج، وعن وطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلته بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر، بخلاف من زنى أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن، وعلم من التعريف المذكور أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته فى عدة شبهة أو فى حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة من زوج أو أمة ولده، أو زوجته المنكوحة بلا ولى أو شهود، وإن كان حراما فإن فعل شيئا من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله، وحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له محمول على عقاب الآخرة، و لم يحد قاذفه لأن العرض إذا انخرم لم تنسد ثلمته سواء قذفه بذلك الزنا مثلاً أم بزنا آخر أم أطلق، ولو ارتد حد قاذفه، والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا، والردّة عقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا. انتهى. باختصار.

قوله: (**وهو**) أى: الإحصان منتف فى المذكورة أى: فى المتن التى خرجت بقيوده المذكورة، وفى كلامه نظر بالنسبة للمكرهة، والموطوءة بشبهة لعدم انتفاء الإحصان عنهما إذ وطؤهما لا يوجب الحد فإذا كان كل منهما مسلمة مكلفة حرة صدق عليها التعريف المذكور فكان عليه استثناؤهما من المحصن.

قوله: (**فقذفهن**) أى: ولو صورة ليشمل الرمى بوطء الشبهة.

بقذف محصن، وهو مكلف حرٌّ مسلم عفيف عن وطء يحد بـه وهـو منتف فى المذكورات فقذفهن إنما يوجب التعزير، والأخير من زيادتى.

(وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لأنّ القـاذف كـاذب ظـاهرًا فيلاعن لدفع التعزير (فإن كان سببه التأديب) إما (لكذب معلوم كقذف طفلـة لا توطأ) أو رتقاء أو قرناء (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها، فلا لعان) أما فى الأول، فلتيقن كذبه، فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقـذف لأنـه كـاذب فيـه قطعًـا، فلـم يلحق بها عارًا، بل منعًا له من الإيذاء، والخوض فى الباطل، وأما فـى الثـانى، وهـو مـن زيادتى فلأن اللعان لإظهار الصدق، وهو ظاهر، فلا معنـى لـه، ولأنّ التعزيـر فيـه للسـب والإيذاء، فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ.

(وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول) بعده أربع مرّات (أشـهد بـا لله إنـه لمـن الكـاذبين

قوله: **(إنما يوجب التعزير)** ولايرد قذف مرتد ومجنون وقـن بزنـا إضافـة إلى حـال إسلامه أو إفاقته أوحريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حدّه الزنا إلى حـال الكمال أفاده «م.ر».

قوله: **(وضابط لك)** أى: الصور المستثنيات التى يلاعن فيها لدفع التعزير.

قوله: **(أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب إلخ)** ولذا سمى تعزير تكذيـب يظهر به كذب القاذف بعد أن كان غـير ظـاهر، بخـلاف التعزيـر الآتـى فإنـه يسـمى تعزير تأديب، ولا يستوفى تعزير التكذيب إلا بطلب المقذوفة حتى لـو كـانت صغـيرة أو مجنونة اعتبر كمالها، وتعزير التـأديب فـى الطفلـة المذكـورة يسـتوفيه القـاضى منعـا للقاذف مما يأتى، وفى غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير أفاده فى شرح المنهج. انتهى.

قوله: **(ظاهرا)** أى: فى الظاهر لأن الأصل عدم الزنا.

قوله: **(لكذب معلوم)** أى: متيقن ومنه ما لو قذف زوجته، أو غيرها وحد للقـذف ثم قذفها ثانيا للعلم بكذبه[1] بإقامة الحدّ عليه.

قوله: **(أو رتقاء أو قرنـاء)** أى: إذا قيـد الـوطء فيهمـا بـالقبل، بخـلاف مـا إذا قيـد بالدبر فإنه يكون قذفا يحتاج للعان فإن أطلق اتجه السؤال عنـد دعواهـا عـن إرادتـه إذ وطؤها فى الدبر ممكن فيلحق العار بها، ويترتب على جوابه حكمه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وهو)** أى: الصدق.

---

(١) قوله: (للعلم بكذبه) هذا يقتضى عدم وجوب الحد ثانيا. حرره.

فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه) وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة، وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم، فتقول: غضب الله علي إلخ، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وإنما تأخر لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

قوله: **(وللزوجة)** أي: التي ليست نحو صغيرة أو مجنونة كما يرشد إلى ذلك العلة الآتية فقوله: معارضة لعانه أي: الذي دفع به الحد عنه، أما الذي دفع به التعزير فليس لها معارضته لأنه لا يوجب عليها شيئا.

قوله: **(بعده إلخ)** أفاد ذلك اشتراط تأخر لعانها لأنّ لعانها لإسقاط العقوبة، وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أوّلا فلا حاجة إلى أن تلاعن قبله.

قوله: **(أربع مرّات)** إما مفعول مطلق أي: قولا أربع مرات أو ظرف أي: في أربع مرات.

قوله: **(والخامسة)** أفاد لفظ الخامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع اتباعا لنظم القرآن، ولأنّ المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها، وخص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، ولذلك تفاوت الحدان، ولا ريب أن غضب الله تعالى أغلظ من لعنته لأنه إرادة الانتقام مع التعذيب، وهي الإبعاد عن الرحمة، وذلك لا يستلزم التعذيب فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين. انتهى. أفاده في «شرح المنهج».

قوله: **(لا يؤثر فيه)** أي: في إلحاق نسبه للزوج ونفيه عنها ولو تعرضت له لم يضر.

قوله: **(ويشترط للعان إلخ)** كان الأولى أن يقول: أيضا لأنه تقدم من الشروط سبق القذف الموجب للحد وبقي منها الولاء في الكلمات الخمس، وضابطه ما مر في الفاتحة فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصير قصد به القطع، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

قوله: **(أمر القاضي)** أي: أو نائبه، أو السيد في ملاعنته بين رقيقيه، أو المحكم إذا كان اللعان لدرء الحد، فإن كان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم حيث كان صغيرًا لأنّ له حقا في النسب فلا يسقط برضاهما فإن كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم. انتهى. «زي».

قوله: **(وتلقين كلماته)** عبارته مساوية لعبارة المنهاج حيث جمع بين الأمر والتلقين. قال «م.ر»: وعطفه على الأمر يقتضي أنهما متغايران، وليس مرادا بل الأمر هو

(ويشترط للعان أمر القاضى به، وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول: قل كذا، وقولى كذا، فلا يعتد به بدون ذلك كما فى سائر الأيمان.

* * *

التلقين، ولذا اقتصر فى الروضة عليه. انتهى. وهو ظاهر، وأما قول المحشى: إنهما متغايران إذ الأمر مثل أن يقول له: احلف، والتلقين مثل أن يقول له: والله الذى لا إله إلا هو إلخ. انتهى. ففيه نظر لاقتضائه اشتراط الجمع بين ما ذكر، وليس مرادا بل لو قال: قل كذا وقولى كذا كان كافيا.

قوله: **(فيقول قل كذا إلخ)** ظاهره أنه لابد من التفصيل فى التلقين، وليس كذلك بل يكفى الإجمال بأن يقول: ائت بكلمات اللعان كما يستفاد من التشبيه بقوله كسائر الأيمان فإنه لا يشترط فيها التفصيل، وإن كان لابد من أمر القاضى فى كل يمين أى: تلقينه لذلك، فاللعان والإيمان على حد سواء على المعتمد كما ذكره «ع.ش» على «م.ر».

* * *

باب العدة والاستبراء

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

باب العدة والاستبراء

إنما أخر الكلام على العدة إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق، واللعان، وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقا فى الجاهلية، وللطلاق تعلق بهما لما مر أنه إذا مضت مدة الإيلاء و لم يطأ طولب بالوطء، أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضى، وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا، ولا كفارة وذكر الاستبراء معها لاشتراكهما فى معرفة براءة الرحم بهما أصالة وقدمها عليه لتعلقها بالنكاح، وكل منهما متعلق بالحرة والأمة كما يأتى، ولا يتوقفان على نية كالإحداد وتثاب الآتية بهما لإتيانها بواجب.

قوله: **(العدة)** أى: شرعا، أما لغة فهى مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا.

قوله: **(تتربص)** أى: تصبر وتنظر فيها المرأة وخرج بالمرأة الرجل، فلا عدة عليه قالوا: إلا فى حالتين: الأولى ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعيا، وأراد التزوّج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها الثانية أما إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهن رجعيا وأراد التزوّج بخامسة، فلا يجوز له ذلك فى الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة، وفى كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوّج حتى تنقضى العدة الواجبة على المرأة.

قوله: **(لمعرفة براءة رحمها)** أى: من الحمل والرحم هو المسمى بأم الأولاد، والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا.

قوله: **(أو للتعبد)** أى: كما فى الصغيرة والآيسة، وكما فى المعلق طلاقها على يقين البراءة فإذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت، وعليها العدة تعبدا. والتعبد اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها. فقول الزركشىّ: لا يقال فى العدة تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر. انتهى.

قوله: **(أو لتفجعها)** أى: توجعها ورزيتها وتحزنها يقال: فجعته المصيبة أى: أوجعته، والفجعة الرزية، أى: لتحزنها على زوج مات قبل الدخول بها فهى متفجعة عليه لا مستوحشة لعدم الدخول بها و«أو» فى كلامه مانعة تجلو يجوز الجمع كأن مات زوج صغيرة أو آيسة عنها.

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات، والأخبار الآتية وهى (إما لفرقة حياة) بطلاق، أو غيره (وإنما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو فى الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى:

قوله: (**و الأصل فيها إلخ**) وهى معلومة من الدين بالضرورة، وعدم تكفير جاحدها كما قالوه يحمل على بعض تفاصيلها، وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط، وكرّرت الإقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا، واكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة لأنّ الحامل تحيض لكون حيضها نادرا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**لفرقة حياة**) ومنها مسخه حيوانا على ما يأتى، ولا تعود الزوجية بعوده آدميا لاختلاف الذات، وحكم أمواله للإمام لا للورثة، ولا يعود له ملكها أيضا بعوده بخلاف ما لو حكم القاضى بموت المفقود، واعتدّت زوجته وتزوّجت وقسمت تركته، ثم تبين بعد ذلك عدم موته فإن زوجته وتركته تعودان له. انتهى. قاله الميدانىّ تبعا لـ «ق.ل»، وقرّر شيخنا البراوى أنّ المسألتين على حدّ سواء فى العود له.

قوله: (**بطلاق أو غيره**) كفسخ بنحو عيب، أو انفساخ بنحو لعان كرضاع وردّة لأنه فى معنى الطلاق المنصوص عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**بعد وطء**) أى: بذكر متصل، وإن كان أشل أو بذكر خصى أو زائد على سنن الأصلى، وضبط بعضهم الوطء الموجب للعدّة بكل وطء لا يوجب الحدّ على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة، أو مجنون بعاقلة، بخلاف ما لو زنى مكره بطائعة فإنه لا يجب عليها عدّة، ولا يثبت بوطئه نسب لأن الشرع قطع النسب عن الزانى، وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به لتكليفه ومخاطبته بالامتناع إذ الوطء لا يباح بالإكراه، وبهذا فارق الصبىّ والمجنون، وإنما سقط الحدّ عنه للشبهة، وفارق الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظنّ الواطئ ولا ظن ها هنا، ووطء الأب جارية ابنه مع علمه بأن شبهة الملك فيها قامت مقام الظن.

قوله: (**ولو فى الدبر إلخ**) ولابدّ أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبى تهيأ له وأن تكون ممن يمكن وطؤها كذلك.

قوله: (**بخلاف ما قبله**) أى: الوطء فلا عدّة كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه، وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه الولد. انتهى. «م.ر».

أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضى التعميم، ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [البقرة ٢٣٧] (أو) بعد (إدخال منى) محترم لأنّه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وفى معنى ذلك الوطء

قوله: (**بلفظ يقتضى التعميم**) فى قوله: ﴿**والمطلقات**﴾ إلخ، وقوله: ثم خص منه أى: أخرج من اللفظ المذكور من لم يدخل بها وخص منه أيضا الصغيرة والآيسة بقوله: ﴿**واللائى يئسن**﴾، ﴿**واللائى لم يحضن**﴾ أى: لصغر أو نحوه، والحوامل بقوله: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ٤]والأرقاء بما يأتى من السنة فدخلها خمس تخصيصات.

قوله: (**فما لكم عليهن من عدّة**) الخطاب للأزواج وقيس بهم [1] الواطئ بشبهة وبمسهم أى: وطئهم - استدخال الماء المحترم.

قوله: (**أو بعد إدخال منى**) أى: وإن لم يكن وطء وهو شامل لإدخاله فى الدبر، وهو كذلك كما فى شرح المنهج، وسواء كان من فحل أو عنين أو مجبوب، وقول الأطباء: إن اليسرى من البيضتين للمنى محمول على إرادة العلوق أو سرعته، والعبرة بإمكان دخول المنى كما لو مضى من العقد مدّة يمكن فيها إرساله، إلى الزوجة، واستدخالها له لكن لو علمنا أنه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدّة فلا تجب بذلك عدّة، ولا يلحق به الولد كما ذكره.«م.ر».

قوله: (**محترم**) أى: حال خروجه بأن خرج على وجه مباح لذاته، وإن حرم لعارض كحيض، وإن لم يكن محترما حال استدخاله كأن وطئ زوجته فساحقت أجنبية وخرج منها المنى فتجب العدة على الأجنبية المذكورة، وكما لو خرج منه باحتلام فادخلته زوجته على ظن أنه ماء أجنبى فيحرم عليها وتلزمها العدة، أما غير المحترم عند خروجه بأن خرج على وجه الزنا فاستدخلته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته، فالأقرب عدم احترامه. انتهى. أفاده «م.ر»، و قولة «ق ل»: إن إدخال حليلته لمنيه غير المحترم كالمحترم - غير صحيح، كما لو علمت. قال «سم» : وانظر المنى الذى لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجى المشكل، والمنفتح والزائد مع انفتاح الأصلى هل يوجب العدّة والنسب لأنه بصفة المنى أو لا لعدم الاعتداد به بدليل عدم إيجابه الغسل اعتمد «م.ر». الثانى، وعدم لحوق الولد بعيد. انتهى.

---

(١) قوله: (وقيس بهم إلخ) هذا لا يحتاج إليه إلا فى مفهوم الآية.

بشبهة، أو إدخالها منى من ظنته زوجها، أو سيدها (وهى) أى: عدة الفرقة (لحرة ذات

قوله: (**أقرب إلى العلوق إلخ**) وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يأتى منه ولد لا ينافى الإمكان على أنه لو قيل بأنه متى حملت منه تبين عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا. انتهى. «م.ر».

قوله: (**من مجرّد الإيلاج**) أى: الإيلاج المجرد عن الإنزال، وعبارة «م.ر» من مجرّد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال. انتهى. وذلك كإيلاج الصبى، ويصح أن يراد إيلاج من يتصوّر منه إنزال، وعلى الأوّل فأفعل التفضيل فى قوله: أقرب. ليس على بابه إذ ليس فى الإيلاج المذكور قرب للعلوق أصلا، أو يقال إن فيه ذلك فرضا على حدّ العسل أحلى من الخل، وهذا أولى لاقترانه بمن. أما على الثانى فهو بابه لأن إيلاج من يتصوّر منه ذلك يحتمل معه الإنزال لأنّ المنى دفاق.

قوله: (**وفى معنى ذلك**) أى: وفى معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة أى: من الزوج [1]، وإن كانت هى زانية لاحترام الماء، وفى معنى إدخال منى الزوج إدخال منى من ظنته زوجا أو سيدا لها لكن فى هذا نظر لأنّ خروجه من صاحبه إن كان على وجه مباح لم يحتج لظنها حال إدخاله بل تجب العدة مطلقا، أو على وجه غير مباح لم يعتبر ظنها المذكور، بل لا تجب العدّة مطلقا ولعل الشارح يرى الاكتفاء بالإباحة حال إدخاله وهو غير معتمد كما علمت.

قوله: (**لحرّة**) أى: ولو فى ظن الواطئ كأن غرّ بحرية أمة أو وطئ أمة غيره بظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء، وكذلك إذا وطى حرّة يظنها أمة أو زوجته القنة لأن الظن إنما فى الاحتياط لا فى التحقيق.

قوله: (**ثلاثة أقراء**) أى: وإن اختلفت عادتها وتطاول ما بينها، أو جلبت الحيض فيها بدواء وكانت حاملا من زنا لأن حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز

---

(١) قوله: (من الزوج) لعله من الواطىء. فرع: لو وطئت زوجة حامل من زوجها بشبهة لم تشرع فى عدّة الشبهة إلا بعد الوضع والنفاس حتى لو فرض أنها حاضت فى مدّة الحمل لم يعتبر فى عدة الشبهة ولم يحسب منها لأنّ محل اعتبار الحيض حيث دل على براءة الرحم، وهو هنا مشغول، فلا دلالة للحيض على شىء فلا اعتبار به ولا بالأطهار الحاصلة قبله أو بعده حتى تضع وتنفس كما مرّ، وحينئذ يجوز لزوجها التمتع بها حتى تشرع فى عدّة الشبهة. أفاده فى شرح البهجة.

أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة ٢٢٨] (و) لحرة (غير ذات أقراء) بأن يئست من الحيض، أو لم تحض (ثلاثة أشهر) لقوله

وطء الزوج لها، وعدم انقضاء عدتها به بل بالأشهر وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن أتت به للإمكان منه لحقه و لم ينتف عنه إلا بلعان، ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء، ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأوّل يتضمن أن عدتها لا تنقضى بالأشهر، فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها، وقالت: أحيض زمنه فيقبل. انتهى. أفاده «م ر»، والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض، وقيل حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض، وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ، والمراد به هنا الطهر، فإن طلقت طاهرا وقد بقى من زمن الطهر شىء انقضت عدتها بطعن فى حيضة ثالثة لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقى الطهر الذى طلقت فيه قرأ وطئت فيه أم لا، ولا بعد فى تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [البقرة ١٩٧] بشوّال وذى القعدة، وبعض ذى الحجة. أو طلقت حائضا أو نفساء، وإن لم يبق من زمن الحيض والنفاس شىء انقصت عدتها بطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول الإقراء على ذلك، وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر فى الطلاق، ولا يحسب طهر من لم تحض و لم تنفس قرءًا لأن القرء المراد هنا هو الطهر المحتوش بين دمى حيض، أو حيض ونفاس أو نفاسين، بأن طلقت حاملا من زنا أومن وطء شبهة، ثم وضعت فشرعت فى عدة الطلاق، ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين الحملين قرأ للمطلق، ثم تأتى بعد الوضع الثانى بقرأين آخرين إن لم يتقدم طهرها الذى طلقت فيه حيض ولا نفاس وإلا بقرء.

قوله: (**يتربص**) أى: ينتظرن، ويبعدن بأنفسهنّ عن النكاح ثلاثة قروء أى: أطهار.

قوله: (**بأن يئست من الحيض**) أى: ببلوغها سن اليأس، وهو اثنتان وستون سنة قمرية تقريبية على الصحيح، وقيل ستون وقيل خمسون.

قوله: (**أو لم تحض**) أى: لصغر، أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا، و لم تبلغ سن اليأس لئلا تتكرر مع ما قبلها، ولا فرق بين أن ترى نفاسا بعد ولادتها أو لا، فإن عدتها بالأشهر.

قوله: (**ثلاثة أشهر**) أى: هلالية إن انطبق الطلاق على أوّل الشهر، فإن طلقت فى أثنائه كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا.

تعالى: ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] أى فعدتهن كذلك وقد ذكرت فى شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه.

(و) العدة (لغيرها) أى: لغير الحرة (لذات الأقراء) ولو مبعضة (قرءان) لقول عمر رضى الله عنه: «تعتد الأمة بقرءين» ولأنها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام

قوله: **(إن ارتبتم)** أى: لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست من ذوات الأقراء لأنهم كانوا يجهلون ذلك وخاطب الأزواج لأن العدة حقهم إذ شرعت لصيانة مائهم، وقوله: أى: فعدتهن أشار به إلى أن المبتدأ والخبر محذوفان من الثانى لدلالة الأول.

قوله: **(وقد ذكرت إلخ)** حاصله أنها إذا طلقت أوّل شهر كأن علق الطلاق به اعتدت بثلاثة أشهر فى الحال لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على حيض، وطهر غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس، أما لو طلقت فى أثنائه فإن بقى منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر حسب قرء لاشتماله على حيض، وطهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين، وإن بقى منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرء لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية، أما المستحاضة غير المتحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هى إليها التى عرفتها بعادة، أو تمييز وإلا فبأقل حيض فتردّ معتادة لعادتها حيضا وطهرا، ومميزة لتمييزها كذلك، ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالب.

قوله: **(لغير الحرة)** ولو مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستحاضة غير متحيرة أما المتحيره فعدتها شهران إن طلقت أوّل الشهر كما مرّ فإن طلقت فى أثنائه، والباقى أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرء فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قرء فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد.

قوله: **(قرآن)** ما لم يطأها بظن الحرية وإلا وجب عليها عدة حرة فلو وطئ أمة غيره ظانا أنها زوجته الحرة - اعتدت بثلاثة أقراء وكذا لو وطئ الحرّة ظانا أنها أمته، أو زوجته الأمة، ولو وطئ أمته بظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه لفساده، ولا يحد ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه نعم يفسق بذلك، وكذا كل فعل قدم عليه ظانا أنه معصية فإذا هو غيرها وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة. انتهى. أفاده «م.ر».

وإنما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر بعضه إلاّ بظهور كله، فلابدّ من الانتظار إلى أن يعود الدم.

(ولغير ذات الأقراء) بأن يئست من الحيض، أو لم تحض (شهر ونصف) لأنّها

قوله: **(فى كثير من الأحكام)** خرج بالكثير القليل كضرب المدّة فى العنة ومدّة الزفاف وكسنّ الحيض وأقله وأكثره، ولو عتقت فى عدّة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأنّ الرجعية كالزوجة فى كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق، بخلاف ما إذا عتقت فى عدّة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة، أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة وفى عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمه كأن التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين.

قوله: **(إذ لا يظهر بعضه إلخ)** يفيد أن محل ذلك فى القرء المتأخر عن الحيض، أما المتقدم بأن طلقت فيه فيحسب بعضه قرء لأنه قد ظهر بإتيان الحيض بعده، فإذا طلقت طاهرا انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثانية، أو حائضا فبالطعن فى ثالثة، فإن جهلت المطلقة سواء الحرّة وغيرها أنها طلقت فى حيض، أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة، والأصل بقاؤها وقد قدمنا ذلك فى الطلاق.

قوله: **(شهر ونصف إلخ)** ومن انقطع دمها من حرّة أو غيرها ولو بلا علة تُعْرَف تصبر حتى تحيض فتعتد بأقراء أو تيأس فبأشهر، وإن طال صبرها لأنّ الأشهر إنما شرعت للتى لم تحض، وللآيسة وهذه غيرهما وتستمر نفقتها وكسوتها حتى تحيض، أو تيأس على المعتمد فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فى أثناء الأشهر فبإقراء تعتد لأنها الأصل فى العدد و قد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتميم إذا وجد الماء فى أثناء التيمم، فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأنّ حيضها حينئذ لم يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائى لم يحضن، أو الثانية فإن لم تنكح زوجا آخر انتقلت للإقراء، لتبين أنها حينئذ ليست آيسة، فإن نكحته فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها، ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرء أو قرأين، ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات إقراء أيست قبل تمامها، وقد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت طلاقا رجعيا، وهى أمة صغيرة فشرعت فى العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضت فإنها تنتقل للعدة بالأقراء فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت،

على النصف من الحرة (وأما لفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وإن انتفى الوطء، وإدخال المنى)، أو كانت صغيرة، أو زوجة صغير (وهى لحرة)، ولو من ذوات الأقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن

فإنها تنتقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الأقراء الثلاثة مات زوجها فإنها تنتقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد، وقد يجب عليها عدة خامسة من غير المطلق كما لو وطئت بشبهة فى أثناء الأشهر، أو الأقراء السابقة فتقدم عدة الشبهة إن لم تحمل منها وإلا قدمت عدتها ثم تكمل عدة الطلاق.

قوله: **(وأما لفرقة وفاة)** سواء قبل الدخول، أو بعده ومنها المسخ جمادا، ولو فى نصفه الأعلى وحده وماله حينئذ لورثته ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه الآخر طولا حيوانا ينبغى أن يكون كما لو مسخ كله حيوانا، وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح، أما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شىء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهة وفيه ما فى فرقة الحىّ.

قوله: **(وإن انتفى الوطء)** أى: وإن كان الواطئ لا يتصوّر منه الوطء بخلاف فرقة الحياة.

قوله: **(أو كانت صغيرة إلخ)** أى: أو كانت معتدة من طلاق رجعى ومات زوجها فإنها تنتقل لعدّة الوفاة أى: تستأنف عدة الوفاة، وتسقط بقية عدة الطلاق، ويلزمها الإحداد وتسقط نفقتها ولو حاملا بخلاف المعتدة عن طلاق بائن، والمفسوخ نكاحها فإنهما لا ينتقلان لعدة الوفاة بل يكملان عدة الطلاق.

قوله: **(أربعة أشهر إلخ)** والحكمة فى ذلك أن الأربعة بها يتحرّك الحمل وتنفخ فيه الروح، وذلك يستدعى ظهور الحمل إن كان، وزيدت العشرة استظهارا، ولأنّ النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهنّ. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بلياليها)** أى: المتخللة بينها أو السابقة عليها، والليالى تابعة للأيام هنا لأنه نص على أن المراد عشرة أيام بلياليها بخلاف الآية فإن الأيام فيها تابعة للّيالى، فالمراد بالعشرة فيها الليالى بقرينة حذف التاء أى: مع أيامها ليدخل اليوم العاشر.

قوله: **(قال تعالى إلخ)** هى محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات بقرينة الآية قبلها، وهى ﴿**وأولات الأحمال أجلهنّ**﴾ [الطلاق ٤] الآية وألحق بهن الحاملات من غير

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ [البقرة ٢٣٤] وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها)، ولو مبعضة، فهو أعمُّ من قوله: وللأمة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لأنَّها على النصف من الحرّة.

هذا كله (في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه) أي: الحمل تعتد (ولو) كان الحمل

الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول**﴾ [البقرة ٢٤٠] لايقال شرط الناسخ التأخر عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدّمة، وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدّمة في التلاوة متأخرة في النزول.

قوله: (﴿**والذين يتوفون**﴾ إلخ) أي: وزوجات الذين يتوفون منكم إلخ، فالذين مبتدأ على حذف مضاف ليصح الإخبار عنه بقوله تعالى: ﴿**يتربصن**﴾ ويحتمل أن خبره محذوف وهو على حذف مضاف أيضا أي: مما يتلى عليكم حكم الذين إلخ، ثم استأنف بيان الحكم بقوله تعالى: ﴿**يتربصن**﴾ إلخ.

قوله: (**وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن**) أي: مدّة الإمكان فإن لم يمكن بأن مات في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام وجب عليها ثلاثة بالأهلة، وكملت من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبت كاملة. انتهى. «م.ر».

قوله: (**لأنها على النصف من الحرّة**) وما بحثه الزركشي أن قياس ما مرّ أنه لو ظنها زوجته الحرّة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرّة، ويستمر ظنه إلى موته فتعتدّ للوفاة عدّة حرّة إذ الظنّ كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة، فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأنّ عدّة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظنّ عنده، وبه يفرق بين هذا وما مرّ. انتهى. «م.ر».

قوله: (**هذا كله**) أي: ما مرّ في عدّة الحياة والوفاة.

قوله: (**أما فيها**) أي: ذات الحمل حرّة أو أمة عن فرقة حيّ بطلاق رجعي، أو بائن أو ميت بوضعه، ولو كان غير آدميّ؛ لأن الشرط نسبته إلى ذي العدّة، ولو احتمالا وهو موجود هنا، ولو قارنت الفرقة وضع الحمل، فالظاهر كما قاله بعض الأشياخ عدم انقضاء العدّة بوضعه.

قوله: (**تعتدّ**) أشار به إلى أنّ بوضعه في كلام المتن متعلق بمحذوف.

قوله: (**ولو ميتا إلخ**) ولو مات في بطنها، واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولا مبالاة بتضرّرها بذلك.

(ميتاً أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنّها أصل آدميّ) لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ فهو مقيد للآية السابقة، ولأنّ المضغة المذكورة

انتهى. «م.ر»، ولاتسقط نفقتها قال «س.م» : وكذا لو استمر حيا فى بطنها وزادت مدّته على أربع سنين حيث ثبت وجوده، ولم يحتمل وضع ولاوطء، ولا ينافى ذلك قولهم: أكثر مدّة الحمل أربع سنين لأنه فى مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذى يظهر، وهو حق إن شاء الله تعالى. انتهى.

قوله: **(أخبر القوابل)** جمع قابلة وهى التى تتلقى الولد عند وضعه، وتسمى بالداية والمراد أهل الخبرة بذلك ولو رجلان أو رجل وامرأتان وعبَّر بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للظاهر فليكتف بقابلة واحدة بالنسبة لجواز العمل باطنا كما هو ظاهر أخذا من قولهم: لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أنها تتزوج باطنا، أما بالنسبة للظاهر فلابدّ من أربع قوابل بشرط عدالتهنّ كما فى سائر الشهادات، أو رجلان، أو رجل وامرأتان كما مرّ. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، والمعتمد كما فى «م.ر» خلافا لابن حجر عدم حرمة التسبب فى إسقاط الولد الذى بلغ حدّ نفخ الروح فيه [1] وهو مائة وعشرون يوما، وأما استعمال ما يقطع الحبل من أصله فهو حرام، بخلاف مالا يقطعه بل يبطئه مدّة فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره.

قوله: **(فهو)** أى: قوله: **﴿وأولات الأحمال﴾** إلخ، وقوله: للآية «أل» فيه للجنس لأنّ السابق آيات كثيرة.

قوله: **(ولأن المضغة المذكورة إلخ)** وإنما لم يعتدّ بها فى الغرّة، وأمّية الولد لأنّ مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسألة النصوص؛ لأنه نص هنا على انقضاء العدّة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد، والفرق ما مرّ. انتهى: «م.ر».

قوله: **(بخلاف النطفة ونحوها)** أى: كالعلقة فلا تنقضى بها العدّة قال ابن حجر قبيل كتاب الصلاة، وإطلاق الأصحاب: أنّ العدّة لا تنقضى بالعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية. انتهى. ومقتضاه أنه لو كان فيها صورة خفية انقضت العدّة بها. قال بعضهم: ولم أر من وافقه على ذلك ولا من خالفه. انتهى.

(١) قوله: (الذى بلغ حدّ نفخ الروح فيه) أى: ولم تنفخ فيه بالفعل وإلا حرم جزما.

تسمى حملاً بخلاف النطفة ونحوها، وإنّما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل إلى صاحب العدة ولو) كان صاحبها مجبوبًا، أو مسلولاً، أو كانت نسبة الحمل إليه (احتمالاً

أقول يؤخذ من كلام «م.ر» هنا موافقته وعبارته لا علقة لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم أنها أصل آدمى. انتهى. فيؤخذه من قوله: ولا يعلم أنها أصل آدمى أنه لو علم ذلك انقضت بها العدّة لأنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولو اختلف الزوجان فيما وضعته فادّعت أنه مما تنقضى به العدّة، وخالفها الزوج صدقت بيمينها لأنها مصدّقة فى أصل السقط، ولو جهل حال الحمل بأن لم يعلم هل هو من الزوج أو من غيره حمل على أنه الزنا بالنسبة للعدّة فلا تنقضى به بل بالأشهر نظير ما مرّ عن «م.ر» وعلى أنه من شبهة بالنسبة لعدم وجوب الحدّ عليها.

قوله: **(مجبوبا)** أى: بقى أنثياه، وقوله أو مسلولا أى: بقى ذكره، وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأنّ المجبوب بقى فيه أوعية المنىّ وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقى ذكره، وقد يبالغ فى الإيلاج ليلتذ وينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى[1] للمنى (٢) واليسرى للشعر، لعله إن صح أمر أغلبى وإلا فقد وجد من ليس له إلا اليسرى وله منى كثير وشعر كذلك، بخلاف الممسوح فيما ذكر؛ فالمجبوب يلحقه الولد وتعتدّ زوجته بوضعه لوفاته ولطلاقه، فإن لم تكن حاملا اعتدّت لوفاته مطلقا ولا عدّة عليها لطلاقه قبل الدخول لعدم تصوّر وطئه، نعم إن استدخلت ماءه المحترم وجبت العدّة عليها.

قوله: **(كمنفىّ بلعان)** أى: وهو حمل فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدّتها بوضعه. قال «م.ر» أى: لفرقة الحياة لأنّ الملاعنة لا تعتدّ للوفاة. انتهى. فيحمل كلام المصنف هنا على ذلك أيضا ولا حاجة لما ذكره بعضهم بقوله : انظر ما صورته لأنه إذا لاعنها ونفى الحمل انفسخ النكاح، وشرعت فى العدّة فإذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعتدّ عدّة الوفاة، ويمكن تصويرها بما إذا لاعن إحدى زوجتيه وهما حاملتان ونفى الحمل، واشتبهت الملاعنة بغيرها، ثم مات قبل معرفتها فعدّة كل منهما بوضع الحمل وهو منسوب إلى ذى العدّة احتمالا، أو يقال الكاف للتنظير. انتهى. ، وقد علمت أنه لا حاجة له وكالمنفى باللعان المنفى بالحلف بالنسبة للأمة[3] فالكاف فى كلام المصنف تمثيلية لا استقصائية كما توهمه بعضهم.

---

(١) قوله: (وكون الخصية اليمنى إلخ) منه يعلم أن هذا الكلام لا يأتى إلا فى المسلول لا فى المجبوب كما مر له.

(٢) قوله: (اليمنى للمنى) تقدم له عكس ذلك.

(٣) قوله: (بالنسبة للأمة) أى: المملوكة له، ولا يخفى أنه لا عدّة عليها فالأولى حذف هذه لمسألة.

كمنفى بلعان)، وإن انتفى عنه ظاهرًا لاحتمال كونه منه، فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدّة بوضعه كأن مات، وهو صبىّ، وامرأته حامل لانتفائه عنه.

(و) بشرط (انفصاله كله حتى ثانى توءمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر)

قوله: **(كأن مات وهو صبى)** أى: لا يولد لمثله بأن كان سنه دون تسع سنين، فإن كان يولد لمثله بأن كان سنة تسعا أو عشرا انقضت العدّة بوضع الحمل منه، ولايحكم ببلوغه ودخل تحت الكاف ما لو ولدته لدون ستة أشهر من النكاح بعد موت أو فرقة.

قوله: **(انفصاله كله إلخ)** نعم لو بقى فى الجوف ظفر، أو شعر منفصل لم يؤثر فى انقضاء العدّة بخلاف ما لو كان ذلك متصلا، وبخلاف غير الشعر والظفر نحو يد ورجل، أو إصبع فإنّ العدّة لا تنقضى مع بقاء ذلك فى الرحم.

قوله: **(حتى ثانى توأمين)** بأن يكون بين انفصالهما أقل من ستة أشهر، ولو وضعت الثانى منهما بعد الوفاة، والأول قبلها ولو كان حملها ثلاثة انفصلت بالثالث، إن كان بينه وبين الأوّل دون ستة أشهر ولحقوه أو ستة فأكثر لم يلحقه الثالث بل الأوّلان فقط، إن كان بينهما دونها، وانفضت عدّتها بالثانى وإن كان بينه وبين الثالث دون ستة أشهر، ويتصوّر ذلك بما إذا انفتح رحمها لخروج الأوّل فدخله منىّ، وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الأوّل فى الرحم، فإذا وضعته لدونها من الأوّل لحقه، وانقضت عدّتها به، والثالث حمل آخر فتلخص أنه يستحيل ولادة لدون ستة أشهر، وأنه يمكن اجتماع ولدين لشخصين فى رحم واحد، وما ذكره «ق ل» مما يخالف ذلك فليس بصحيح، ولو عاشر مفارق رجعية بوطء أو غيره كخلوة، وإن لم تتصل كأن اختلى بها ليلا دون النهار فى عدة إقراء أو أشهر لم تنقض عدّتها ولا رجعة له بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدّة[1]، وتحل نحو أختها [2] وأربع سواها ولا توارث بينهما، ولا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها، وتجب لها السكنى ولا يحدّ بوطئها وكذا لو عاشر بائنا بوطء شبهة، أما لو عاشرها بوطء زنا فتنقضى عدّتها لأنه لا حرمة له، وخرج بالمفارق غيره، فإن كان سيدا [3] فكالزوج فى التفصيل المار أو أجنبيا فكالمفارق فى البائن، وخرج

(١) قوله: (إلى انقضاء عدّة) أى: العدة التى تستأنفها بعد زوال المعاشرة.

(٢) قوله: (وتحل نحو أختها) فى الحلبى على المنهج ولا تحل نحو أختها ولا أربع سواها فلعل ما هنا طريقة فليحرّر.

(٣) قوله: (فان كان سيدا) أى: بأن عاشرها فى عدة الطلاق من الزوج كما فى «م.ر».

لأنّهما حمل واحد، فشملتها الآية بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر، فأكثر فالثانى حمل آخر، وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم، ولأنَّ هذه لم تضع حملها (والاستبراء) وهو لغة طلب البراءة، وشرعًا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثًا، أو زوالاً، أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم، أو تعبدًا.

بعدّة الأقراء والأشهر عدّة الحمل فتنقضى بوضعه عاشر أو لم يعاشر، وإذا زالت المعاشرة اعتدّت بثلاثة أقراء، أو أشهر بعد زوالها إن لم يسبق لها قبل المعاشرة شىء وإلا بنت عليه.

قوله: **(والاستبراء)** بالمدّ لغة طلب البراءة فالسين فيه للطلب.

قوله: **(التربص إلخ)** لم يعبر بالمدّة كالعدّة لأن العدة اسم للمدّة بخلاف الاستبراء بالمعنى المصدرى فإن الأنسب به التربص، وسمى بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدّة لاشتمالها على العدد، ولتشاركهما فى أصل البراءة ذيلت به، والأصل فيه ما يأتى من الأخبار وغيرها.

قوله: **(بالمرأة)** أى: منها أو من سيدها، ولذا لم يقل تربص المرأة وعبَّر بها دون الأمة لما سيأتى من أنه يكون فى الحرّة، وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يقول بعد قوله: بسبب ملك اليمين حدوثا إلخ أو لمعرفة الإرث لأنّ التعليل الذى ذكره، إنما هو فى الأمة فقط، وقوله: مدّة إلخ، وهى مدّة الحمل إن كانت حاملا وشهر فى غيرها إن لم تكن من ذوات الأقراء و إلا فقرء وهو هنا حيضة كاملة لا الطهر.

قوله: **(حدوثا أو زوالا)** منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، والأصل بسبب حدوث الملك أو زواله، فالأوّل كما فى المسبية والمشتراة والموروثة ونحوها، والثانى كما فى الأمة التى أعتقها سيدها بعد وطئها، وأراد تزويجها لغيره وتجدّد حل الوطء كما فى المطلقة قبل الدخول، والمكاتبة إذا عجزت، والمرتدّة إذا أسلمت وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يجب [1] الاستبراء بغير الأسباب المذكورة كما سيأتى فى الحرّة، وكما لو وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته، أما لو ظنّ أنها زوجته الحرّة فتعتدّ بثلاثة إقراء أو زوجته الأمة فبقرأين كما مرّ. على أنّ السبب فى الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله، بل حدوث حل التمتع بما يحل بالملك كما فى المكاتبة والمرتدّة أو روم التزويج كما أراد تزويج موطوءته بعد عتقها.

---

(١) قوله: (و إلا فقد يجب) الأولى زيادة «أو يسن» ليشمل مسألة الحرة.

وهو نوعان (واجب ومستحب) والأصل فيه قوله ﷺ: فى سبايا أوطاس «ألا لا توطأ

قوله: **(لبراءة الرحم)** علة للتربص أى: لمعرفة ذلك فيمن تحمل.

قوله: **(أو تعبدا)** فى الصغيرة و الآيسة، والمشتراة من امرأة أو من صبى لفقد وليه.

قوله: **(فى سبايا)** جمع سبية بمعنى مسبية أى: أسارى أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها - اسم واد من ديار هوازن حصل فى غزوته غنيمة فيها إماء. سبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيف لأوطاس لأنّ قسمتهم بين الغانمين وقعت فيه، ويقال لهم سبايا هوازن لأنهم منهم كما علمت، وسبايا حنين لأنه موضعهم، وكانت سباياهم من النساء والذرارى ستة آلاف، وكانت الغنيمة غير السبايا من الفضة أربعة آلاف أوقية، وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح، خرج لها يوم السبت لستة مضت من شوال، وكان المشركون عشرين ألفا وقيل أربعة آلاف، والمسلمون اثنى عشر ألفا؛ عشرة من أهل المدينة منهم أربعة آلاف من الأنصار، وباقى العشرة من غيرهم وألفان من أهل مكة.

قوله: **(ألا)** أداة استفتاح معناه تنبهوا يا قوم لما يلقى إليكم، وفى رواية لا توطأ بإسقاط ألا، وخرج بالوطء غيره من سائر التمتعات قبل الاستبراء، فيجوز فى المسبية أخذا من قصة ابن عمر رضى الله تعالى عنه حيث قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس، وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم من حلفائهم، فاتفق أنّ واحدة سبيت من نسائهم، فلما نظر عنقها كإبريق أو سيف فضه لم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه، ولم ينكر أحد عليه فصار إجماعا سكوتيا، لا يقال الإجماع لا ينعقد فى حياته ﷺ لأنا نقول المراد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته ﷺ لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة لأنا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله: والناس ينظرون أى: ولم أعلم بذلك، أو أنه فعله إغاظة للكفار أو باجتهاد وأما غيرها فيحرم الاستمتاع بها، ولو بنحو نظر بشهوة ومس لأدائه إلى الوطء ولاحتمال أنها حامل بحرّ فلا يصح بيعها. نعم، تجوز الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته، نعم إن كان مشهورا بالزنا، وعدم المسكة حيل بينه وبينها، وفارقت المسبية غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته، ولم ينظروا لاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيها لندرته.

حامل حتى تضع، وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره، وقاس الشافعي رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع مع حدوث الملك، وألحق من لا تحيض بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض، والطهر غالبًا، وهو شهر.

(فالواجب) كائن (فى انتقالها) أى: المرأة (من حرّية إلى رق كالمسبية)، وإن لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أى: انتقالها من رق إلى حرية (كالعتيقة) بعد

قوله: **(غير المسبية)** شامل للبكر [١]، والمستبرأة وغيرهما إذ ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال.

قوله: **(وألحق)** أى: قاس فعبر به تفننا وقوله: من لا تحيض أى: لصغر، أو يأس، وبقى قياس غير الوطء فى المسبية على الوطء [٢] بجامع ترتب اللذة، وإن كان فيه قياس على الفرع، وفى جوازه خلاف مذكور فى الأصول، فلابدّ من القياس فى ثلاثة مواضع اقتصر المصنف منها على اثنين.

قوله: **(كائن)** دفع به توهم كون الظرف ليس خبرا، وقوله: فى انتقالها إلخ، حاصل ما ذكره خمسة أحوال.

قوله: **(كالمسبية)** الكاف استقصائية، وإنما يجزى استبراؤها إذا وقع بعد القسمة على المعتمد، أو بعد اختيار التملك على قول ضعيف، نعم يجوز وطء الإماء المجلوبة من الروم، أو الهند مثلا بعد الاستبراء لاحتمال أنّ السابى ممن لا يلزمه تخميس كذمىّ فلا تحرم بالشك، وقوله: لعموم الخبر أى: فى قوله: حامل ولا غير ذات حمل، وقوله: وعكسه هو مستفاد من قوله أو زوالا.

قوله: **(بعد وطئها)** كان الأولى بل الصواب[٣] إسقاط ذلك لأنه يجب الاستبراء على من عتقت بإعتاق السيد أو موته بأن كانت مستولدة أو مدبرة، وإن لم توطأ لزوال الفراش، أما لو عتقت مزوّجة أو معتدّة عن زوج فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد حينئذ، وبعضهم حمل المصنف على ما إذا وطئها ثم أعتقها وأراد تزويجها بغيره، فإنه يمتنع عليه ذلك حتى يستبرئها مستولدة كانت أو لا، وفيه

---

(١) قوله: (شامل للبكر) أى: لفظ المسبية شامل إلخ.

(٢) قوله: (على الوطء) أى: الذى فى غير المسبية حتى يتجه أنه قياس على الفرع وإلا بأن كأن القياس على الوطء فى المسبية فالقياس على أصل لأنه منصوص عليه.

(٣) قوله: (كان الأولى بل الصواب إلخ) راجع «م.د» وبهامش عن شيخ شيخنا الفضالى.
قوله: كان الأولى إلخ. فيه نظر؛ لأنها لا يقال لها فراش إلاّ بعد الوطء، فكان قوله: بعد وطئها. معتبرًا، وهذا يساوى كلامه فى المنهج: ويجب الاستبراء إلخ. تأمل.

وطئها (وأم الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن إلحرة. نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء، وتتزوج حالاً إذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد.

نظر؛ لأنه حينئذ يصير مكرّرا مع قوله فيما سيأتى، كأن يريد السيد تزويجها؛ فإنه شامل للأمة، والعتيقة، نعم إن خصص ما سيأتى بالأمة وما هنا بالعتيقة صح ذلك، ولكنه بعيد كل البعد وعبارته فى المنهج سالمة من ذلك حيث قال : ويجب الاستبراء بزوال فراش عن أمة بعتقها، ثم قال : وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا يتزوّجها إن أعتقها. انتهى. وهى صريحة فيما ذكرناه حيث جعل مسألة التزويج بوطئه دون مسألة العتق.

قوله: **(لزوال الفراش)** علة لكل من العتيقة وأم الولد، وقوله: كزوال الفراش عن الحرّة، أى: فإنه تجب عليها العدّة بزوال فراش الزوج عنها.

قوله: **(نعم لو استبرأ العتيقة)** استدراك على قوله: فى المتن كالعتيقة، وقوله: وتزوّج حالا أى: للسيد أو لغيره.

قوله: **(بخلاف أم الولد)** أى: فإنه يجب عليها الاستبراء، وإن استبرأت قبل موت السيد، وكذا لو أعتقها السيد بعد استبرائها؛ لأنها تشبه المنكوحة بتعليق حق الحرّية بها، فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها بموت السيد أو إعتاقه.

قوله: **(أو من رق إلى رق)** عطف على من حرّية المسلط عليه الانتقال، وفى ذلك تجوز لأن الرق مستقر لم تنتقل منه إلى رق آخر، وإنما المنتقل والمتجدّد الملكية لغير الأوّل وهذا داخل تحت قوله أو زوالا.

قوله: **(كالمشتراة)** أى: ولو بلا قبض، ومثلها الموصى بها، أما الموهوبة فلا يجب استبراؤها إلا بعد القبض.

قوله: **(والموروثة)** أى: عن أخيه مثلا، أما الموروثة عن أصله أو فرعه بعد وطئه لها فإنها تحرم، ولا يجب على الوارث استبراؤها، وكذا كل من تحرم عليه كما أشار إلى ابن العماد بقوله :

وههنا مسألة معترضه ... لا يجب استبراؤنا مبعضه
لسيد لأنها محرمه ... وهكذا الشريك فى بضع الأمه
ولا على الأصول فى المشروع ... إن ملكوا موطوءة الفروع
ولا على ملك العمات ... أو اشترى الأخت أو الخالات

(أو من رق إلى رق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفى تجدد حل وطئها له) أى السيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء إلاّ إن ملكها مزوجة، ثم طلقت وانقضت عدتها، فيجب عليها الاستبراء.

قوله: **(وفى تجدّد إلخ)** عطف على فى انتقالها، والتجدّد بمعنى الحدوث المذكور فى التعريف، ولا يصح تزويج المستبرأة كالمعتدّة.

قوله: **(كالمطلقة قبل الدخول)** أى: طلقت من زوجها، وعادت للسيد فيجب عليه استبراؤها، ومحل ذلك إذا لم تكن مستولدة أما هى فلا يجب على السيد استبراؤها مطلقا دخل بها الزوج أم لا، وإنما تجب العدّة فقط على المدخول بها، فإذا طلقت قبل الدخول حل وطؤها فى الحال أو بعده؛ فبعد انقضاء العدّة من غير توقف على استبراء، وهذا هو المعتمد.

قوله: **(والمكاتبة)** أى: كتابة صحيحة، وكذا أمة مكاتب، كذلك وعجز، نعم إن أراد السيد تزويجها و لم يكن وطئها قبل الكتابة لم يحتج لاستبراء، أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بالتعجيز)** أى: تعجيز السيد لها لعجزها عن أداء النجوم، وقوله: أو بفسخها للكتابة عطف مغاير لأنها لم تعجز عن أداء النجوم بل فسختها مع قدرتها على ذلك، فقول بعضهم: إنه عطف عامّ أو تفسير ليس فى محله، وكالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة المرتدّة؛ فيجب استبراؤها بعد إسلامها، وكذا لو ارتدّ أو ارتدّا معا، ثم أسلم أو أسلما.

قوله: **(لعود ملك التمتع)** أى: حله بعد زواله أى: بالنكاح، أو الكتابة وكذا بالردّة وبذلك فارقت من حلت من صوم أو اعتكاف، أو إحرام أو رهن أو حيض، أو نفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأنّ ملك التمتع فيها باق بدليل جواز تقبيلها لأنّ المذكورات لا تحل بالملك، بخلاف النكاح والكتابة والردّة.

قوله: **(لا يجب عليها الاستبراء)** أى: الآن و لم يدخل الاستبراء فى العدّة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدّتها لأنّ العدّة لحق الزوج، والاستبراء لحق السيد فأشبه ما لو لزمها عدّتان لشخصين، وإلى هذا أشار بقوله: إلا إن ملكها مزوّجة إلخ، فقوله: فيجب عليها الاستبراء أى: بعد انقضاء عدّتها، وقوله: مزوّجة أى: من غيره وهو

(أو لغيره كأن يريد) السيد (تزويجها)، وكانت موطوءته أو موطوءة غيره وطئا محترمًا، ومريد التزويج غيره، ولم يستبرئها من انتقلت منه إليه (والمستحبّ إما فى أمة كأن

ليس بقيد بل لو ملكها خلية[1] كان الحكم كذلك، وكان الأوضح من هذه العبارة أن يقول : لا يجب عليها الاستبراء حالا أما بعد انقضاء عدّتها فيجب لأن ظاهر عبارته يقتضى أنّ قوله: إلا إن ملكها مزوّجة إلخ صورة أخرى، وليس كذلك كما علمت، ثم ما ذكره محله فى غير المستولدة أما هى فقد مرّ حكمها.

قوله: **(أو لغيره)** أى: السيد.

قوله: **(وكانت موطوءته)** تضمن قيدين وهما كونها موطوءة وكون الواطئ لها هو، فإن لم تكن موطوأة أصلا فله تزويجها لكل أحد بلا استبراء، وإن كانت موطوءة غيره فقد أشار له بقوله: أو موطوءة غيره إلخ، وذكر لوجوب استبرائها حينئذ ثلاثة قيود أشار للأوّل بقوله: وطأ محترما؛ كأن وطئها يظنّ أنها أمته، وخرج به ما إذا وطئها ذلك الغير على وجه الزنا، ثم أراد السيد تزويجها من غيره فلا يجب استبراؤها، وللثانى بقوله: ومريد التزويج غيره أى: غير الواطئ، وخرج به ما إذا كان مريد التزويج نفس الواطئ كما إذا وطئها البائع ثم باعها قبل أن يستبرئها، وأراد المشترى أن يزوجها منه فلا يجب عليه استبراؤها، وانظر هل يستحب لاحتمال أنها كانت حملت منه فصارت أم ولد، فلا يصح بيعها. الظاهر أنه يستحب ذلك قياسا على ما قاله «م ر» من أنه يستحب لواطئ الأمة إذا أراد بيعها أن يستبرئها ليكون على بصيرة، وللثالث بقوله: ولم يستبرئها من انتقلت منه، أى: البائع الذى انتقلت منه إليه، أى: السيد، وخرج به ما إذا استبرأها من ذكر فلا يجب على المشترى استبراؤها إذا لم يطأها وأراد تزويجها للغير، وخرج بقوله: كأن يريد تزويجها أى: للغير ما لو أعتق موطوءته، ثم أراد تزويجها فلا يجب عليه استبراؤها، أما غير موطوءته فإن كانت غيرموطوءه أو موطوءة غيره بزنا، أو استبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك وإلا حرم تزوّجها قبل الاستبراء.

قوله: **(كأن اشترى)** أى: الحرّ أما المكاتب إذا اشترى زوجته فليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه، ومن ثم امتنع تسرّيه ولو بإذن السيد، وخرج بقوله: زوجته ما لو طلقها رجعيا، ثم اشتراها فى العدّة فإنه يجب عليه استبراؤها. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (بل ملكها خلية) أى: وهى معتدة.

اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابًا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه فى النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك، وفى ملك اليمين ينعقد حرًّا وتصير أمه أم ولد (أو فى حرّة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل، وفرع فتستبرأ) استحبابًا لاحتمال أنها حامل بأخ لأم للميت فيرث منه.

(ولا يعتبر فى العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة أقراء (إلاَّ) فى ثلاثة

قوله: (**فتستبرأ**) يجوز قراءتها بضم الفوقية أوّله مبنيا للمفعول أو بفتحها للفاعل، والضمير فيهما للزوجة وبالتحتية أوّله، والضمير للزوج ومفعوله محذوف.

قوله: (**استحبابا**) قال «ق ل» فيجوز الوطء إن كان الخيار له لأنه بالملكية أو للبائع لبقاء الزوجية. انتهى. وهو مخالف لصريح كلام «م.ر» حيث قال: ومرّ أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار؛ لأنه لا يدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية. انتهى. إلا أن يحمل ذلك على ما إذا كان الخيار لهما دون ما إذا كان للبائع أو المشترى فراجعه.

قوله: (**ولد النكاح**) أى: أصله وهو النطفة، وقوله: فإنه أى: الولد بمعنى أصله، وقوله: ينعقد مملوكا ثم يعتق أى: الولد لا بمعنى أصله، وإذا انعقد مملوكا فلا يكافئ حرّة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة بخلاف ما لو انعقد حرّا، وانظر لو جهل حاله هل انعقد قبل الشراء أو بعده، والظاهر أنه ينعقد مملوكا احتياطا، ويستفاد من قوله: ثم يعتق بالملك إلخ أن الكلام فى الحرّ كما مرّ إذ المكاتب لو ملك ولده لا يعتق عليه وإذا أحبل أمته لا تصير أم ولد.

قوله: (**من غيره**) متعلق بولد، وقوله: عن غير أصل أى: ذكر أو فرع فلا يسنّ لها الاستبراء؛ لأنّ الحمل محجوب حينئذ بمن ذكر.

قوله: (**فتستبرأ**) أى: زوجته بعد موت ولدها المذكور أو فيستبرئ هو أى: يصبر عن الوطء، وبه يلغز، فيقال: لنا صورة يكون الاستبراء فيها مستحبا للرجل، والاستبراء المذكور يكون بمدّة يعلم بها أنّ هذا الحمل كان موجودا عند الموت أو بعده، ولا تتقدّر بقدر فهو استبراء صورى.

قوله: (**لاحتمال أنها حامل بأخ**) أى: وكان موجودا حال موت الولد فيرث، بخلاف ما إذا وجد بعد وفاته فلا يرث لأنّ شرط الإرث تحقق حياة الوارث، فلو لم تستبرأ وأتت بولد يعلم أنه كان موجودا وقت الموت ورث منه، وقوله: بأخ، أى: ذكر أو أنثى.

مواضع: (فيما لو طلق إحدى امرأتيه) طلاقًا (بائنا وقد دخل بهما)، وهما ذواتا أقراء، معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) فى المعينة عنده (أو التعين) فى المبهمة (فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت، وثلاثة أقراء من الطلاق)

قوله: **(ولا يعتبر فى العدّة إلخ)** هذا رجوع لأصل الباب، وهو العدّة وإنما أخره إلى هنا؛ لأنّ منه ما فيه استبراء وهى الصورة الأخيرة.

قوله: **(أقصى الأجلين)** أى: أبعد المدّتين والإضافة على معنى من أى: الأبعد منهما، وقوله: من عدّة إلخ بيان للأجلين، والبيان ناقص لأنّ الأجلين فى الصورة الأخيرة شهران وخمس ليال وأربعة أشهر وعشر، فالبيان المذكور إنما هو فى الصورتين الأولتين.

قوله: **(إحدى امرأتيه)** أى: الحرّتين بدليل قوله: وثلاثة أقراء، وكان الأولى أن يقول: إحدى نسائه لأنّ حكم الثلاثة والأربعة كذلك.

قوله: **(طلاقا بائنا)** قيد أوّل، وقوله: وقد دخل بهما ثان، وقوله: وهما ذواتا أقراء ثالث، وأخذه الشارح من قول المتن من عدّة الوفاة و ثلاثة أقراء إلخ، فجملة قيود هذه الصورة ثلاثة وسيذكر محترزها.

قوله: **(معينة)** أى: فى نيته وقصده بأن قال: إحداكما طالق، ونوى معينة، وقوله: أو مبهمة أى: غير معينة عنده، بأن لم ينو شيئا مما ذكر، وإذا قال ذلك لزمه التعيين، أو البيان فورا ووجب عليه مئونة كلّ مدّة امتناعه من ذلك.

قوله: **(بالأكثر إلخ)** فإذا كانت عدّة الوفاة أكثر كأن كانت عادتها أنها لا تحيض إلا كل شهرين اعتدّت بها، أو الأقراء أكثر كأن كانت عادتها أنها لا تحيض كل شهرين أو أكثر إلا مرّة اعتدّت بها، فتكون الثلاثة أقراء فى ستة أشهر أو أكثر وكون الحيض فى كل شهر مرة أو مرتين إنما هو بالنسبة لغالب النساء.

قوله: **(من الموت)** أى: محسوبة عدّة الوفاة من الموت.

قوله: **(وثلاثة أقراء)** أى: فى الحرة كما مرّ، أو قرأين فى الأمة، ومحل اعتبار الأكثر من عدّة الوفاة، والثلاثة أقراء إذا لم يتقدّم من دلك شىء على موته وإلا كان المعتبر الأكثر من عدّة الوفاة ومما بقى من الأقراء، وقوله: من الطلاق أى: ولو فى المبهمة لليأس بالموت من التعيين، فاعتبر السبب وهو الطلاق فلا يرد أنّ العدّة فى غير هذا الموضع إنما تحسب من التعيين.

لأن كل واحدة لزمها عدة، والتبست عليها بأخرى فلزمها أن تأتى بالأكثر احتياطًا.

فإن لم يدخل بهما، أو دخل بكل منهما، والطلاق رجعى أو كانتا ذواتى أشهر اعتدتا لوفاة، ولو دخل بأحداهما، وهى ذات أشهر مطلقًا، أو ذات أقراء فى طلاق رجعى اعتدت كل منهما لوفاة، أو فى طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالأكثر، والأخرى عدة الوفاة للاحتياط فى الجميع.

قوله: (**لأن كل واحدة إلخ**) علة للزوم الأكثر، وحاصله أنّ لزومه للاشتباه لأنّ كل واحدة يحتمل أنها المطلقة فتعتدّ بالأقراء، وأنها المتوفى عنها فبالأشهر فلزمها الأكثر احتياطا، وقوله: بأخرى أى: بعدّة أخرى.

قوله: (**فإن لم يدخل إلخ**) محترزات القيود على اللف والنشر المختلط.

قوله: (**والطلاق رجعىّ**) الواو للحال وهو قيد فى قوله: أو دخل بكل منهما، وإنما لزم كلا عدة الوفاة فى ذلك؛ لأنه إذا مات قبل مضىّ الأقراء وجب الانتقال لعدّة الوفاة، أو بعد مضيها وجبت عدة [1] الوفاة ابتداء، وكل واحدة منهما يحتمل أنها غير المطلقة بل متوفى عنها فيجب عليها ما ذكر احتياطا.

قوله: (**أو كانتا ذواتى أشهر**) أى: سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وإنما اعتدّتا لوفاة للاحتياط كما يأتى، وإن احتمل أن كل واحدة هى المطلقة.

قوله: (**اعتدّتا لوفاة**) جواب إن فى الثلاث صور، وستأتى ثلاثة فالجملة ستة تضم للصورة السابقة تكون سبعة تعتد فى خمسة منها عدّة الوفاة، وفى واحدة بالأكثر، وفى واحدة تعتدّ من دخل بها به والأخرى عدّة الوفاة فهى ثلاثة أقسام بالنسبة للحكم.

قوله: (**وهى ذات أشهر مطلقا**) أى: سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وقوله: أو فى طلاق بائن عطف على قوله: فى طلاق رجعى.

قوله: (**اعتدّت من دخل بها بالأكثر**) أى: لوجوب إحداهما عليها، وقد اشتبه فوجب الأحوط وهو الأكثر، وقوله: والأخرى أى: من لم يدخل بها عدّة الوفاة لعدم وجوب عدّة الطلاق عليها.

قوله: (**للاحتياط فى الجميع**) أى: فى الصور الست؛ لأن الأولى قد تقدّم تعليلها، ويحتمل أنه راجع لها أيضا ويكون بالنسبة لها، ووجه الاحتياط فى ذلك أنه يحتمل فى

---

(١) قوله: (أو بعد مضيها وجبت عدّة) تأمله.

(وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع ومات قبل ما مرَّ) أى البيان، أو التعيين فتعتدّ كل بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء من الموت احتياطاً، وذكر التعيين فى هذه، والتى قبلها من زيادتى.

الصورة الأولى من الست أن لا يلزمها عدّة لأن المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها فلزوم عدّة الوفاة احتياط وكذا البقية.

قوله: **(وفيما لو أسلم الزوج إلخ)** ذكر لذلك ثلاث صور و لا فرق فى الزوج بين الحرّ والرقيق.

قوله: **(أى: البيان)** مراده به الاختيار كما فسره بذلك فى شرح الأصل، وكذا يقال فى التعيين، فالمراد به الاختيار أيضا، ولو عبر بذلك لكان أولى لأن المقام مقام اختيار لا مقام بيان وتعيين، وأجاب الشوبرىّ بقوله: إلا أن يفرض فيما لو اختار إحداهما معينة أو مبهمة.

قوله: **(عدّة الوفاة)** وهى فى الأمة شهران وخمسة أيام من الموت، وقوله: وثلاثة أقراء أى: فى غير الأمة وفيها قَرآن كما تقدم، وكلامه قاصر لا يشمل ما إذا أسلم عن أمتين.

قوله: **(من الموت)** أى: محسوبة عدّة الوفاة من الموت، وكان الأولى أن يقول: أو الإسلام، ليرجع لقوله: وثلاثة أقراء فحذف متعلقه، وظاهره أنه راجع لكل منهما وليس كذلك.

قوله: **(ولم يدر أوّلهما موتا)** بأن ماتا مرتبين لكن جهل أيهما السابق، أو لم يعلم[1] هل ماتا معا أو مرتبا، فإن علم موتهما معا فلا استبراء؛ لأنها لم تعد فراشا للسيد، ويلزمها عدّة حرّة أربعة أشهر وعشر على المعتمد احتياطا [2] تغليبا للعتق فكانه سبق كما لو وقع الطلاق والعتق معا، بأن علقا على صفة واحدة فإنها تعتدّ عدة حرة، وكذا لو علم موت السيد أوّلا فلا استبراء عليها؛ لأنها مشغولة بحق الزوج حين موته، وتعتدّ عدّة حرّة أيضا، فإن علم موت الزوج أوّلا اعتدّت عدّة أمة بشهرين وخمس ليالٍ (٣)، ثم إن مات السيد فى العدّة، فلا استبراء، أو بعدها لزمها الاستبراء

---

(١) قوله: (أو لم يعلم إلخ) لا يناسب المصنف وتأمل.

(٢) قوله: (احتياط) الأولى حذفه.

(٣) قوله: (بشهرين وخمس ليال) ليس فيها عدة أصلاً، فإذا وقع الحيض فيها، فهو استبراء، وكتب «ق.ل» قوله: فأكثر: أى: بزمن يمكن أن تعود فيه فراشا بأنيوجد جزء من حياة السيد بعد الشهرين والخمسة أيام، فيوجد الفراش الذى يلزمها الإستبراء لأجله، وإلاّ بأن لم يوجد ذلك الجزء، فلا استبراء. انتهى. وقد أشار المحشى لدفع ذلك فليتأمل فى هذا المقام، فإن فيه صعوبة.

(وفيما: لو مات سيد أم ولد وزوجها، ولم يدر أولهما موتًا فتعتد من يوم موت آخرهما) موتًا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطًا (ثم إن كان بينهما شهران، وخمس ليال فأكثر) ولم تحض [1] فيها (فلابدَّ مع ذلك) أى: مع الأربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها، أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولاً، وانقضت عدتها، وعادت فراشًا للسيد (وإن كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) إذ لا استبراء عليها لأنَّها لم تعد فراشًا للسيد لكونها زوجة، أو معتدة، وما ذكرته من أنَّ حكم الشهرين وخمس ليال حكم الأكثر منها هو المعتمد، وقد أوضحته فى شرح الأصل.

* * *

لعودها فراشا له قبل موته، فالصور أربع، وقوله: ولابدّ مع ذلك من حيضة أى: إن كانت من ذوات [2] الحيض وإلا فلابدّ من شهر.

قوله: **(فيها أو بعدها)** تأنيث الضمير الراجع لاسم الإشارة باعتبار معناه، أو هو راجع لمعناه الذى هو الأربعة والعشر، ومن المعلوم أنّ الأربعة والعشر محسوبة من يوم موت آخرهما موتا، فلا تكفى الحيضة قبلها بأن تكون قبل موت الثانى؛ لأنه إن سبق موت السيد فلا استبراء أصلا، أو موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبراء، ولذا قيد الشارح بقوله فيها أو بعدها، ويعلم من ذلك عدم صحة رجوع ضمير فيها للشهرين والخمس ليال.

قوله: **(أقل من ذلك)** أى: من الشهرين والخمس ليال، ويلزم أن يكون أقل من الأكثر وخرج عن ذلك ما لو قارن موت المتأخر تمام الشهرين والخمس ليال، وقد تقدّم فى قوله السابق: ثم إن كان بين موتيهما شهران وخمس ليال، فقول بعضهم: إنه قد تدافع فى هذه مفهوما الأقل والأكثر فى كلامه لوجود لفظ بين. انتهى. ليس فى محله، نعم فى ذلك البحث الآتى عند قوله: وما ذكرته من أنّ حكم الشهرين إلخ، ولو لم يعلم قدر ما بين المدّتين وجبت حيضة.

قوله: **(لكونها زوجة)** أى: إن مات السيد أوّلاً أو معتدة إن مات الزوج أوّلا.

قوله: **(حكم الأكثر)** أى: كحكم الأكثر فى أنه لابد من حيضة، وقوله: هو

---

(١) قوله: (الشارح، ولم تحض فيها) الصواب إسقاطه لأنه يوهم الإكتفاء بالحيضة الموجودة فيها، وليس كذلك، وكذا قوله: من حيضة فيها، الصواب حذفه، وإن يقول بعدها كذا بهامش صحيح. انتهى. وقد يقال: فيها أو بعدها صحيح قطعًا لأنه إذا احتمل أن الزوج مات قبل وانقضت العدة، فالأربعه، وعشر.

(٢) قوله: (أى: إن كانت من ذوات إلخ) الأولى حذفه.

المعتمد: اعتمده. أيضا «م.ر» فتضعيف «ق ل» لـه ليـس فـى محله، نعـم يـرد عليـه أن التعليل السابق أعنى قوله: لاحتمال أنّ الزوج إلخ - غير ظاهر فى الصـورة المذكـورة؛ لأنه إذا كان بينهما شهران وخمس ليال فقط، وفرض أن المتأخر موتا هو السيد لم تعد فراشا له فكيـف يلزمهـا استبراء، ولكـن الحكـم مسـلم كمـا علمـت ومـا أطـال بـه «ق.ل» هنا ليس فى محله.

* * *

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه، وشرعًا اسم لحصول

باب الرضاع

لما كان قد ينشأ عنه التحريم فى العدّة وبعدها كما سيأتى أخره عنها، وعبارة «م.ر» وفى وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح - به غموض، وقد يقال فيه إن الرضاع والعدّة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأنّ تلك؛ لم يذكر فيها إلا الذوات المحرّمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم.

قوله: **(بفتح الراء وكسرها)** من باب ضرب، يقال: رضع يرضع رضعا بفتح الضاد فى الماضى ، وكسرها فى المضارع ، ورضع يرضع رضاعًا بكسر الضاد فى الماضى وفتحها فى المضارع من باب تعب فالمصدر المذكور حينئذ سماعى، وقد تبدل الضاد تاء مع فتح الراء، وكسرها أيضا فاللغات أربع، ويقال للمرأة التى لم تباشر الإرضاع وهى ذات ولد مرضع وللمباشرة له مرضعة بالتاء.

قوله: **(وشرب لبنه)** أى: الثدى أى: الشرب منه، والواو يحتمل أن تكون للمعية أى: اسم لمجموع الأمرين، فيلزم عليه كون المعنى اللغوىّ أخص من الشرعىّ على خلاف الغالب، وأن تكون للعطف من عطف المسبب على السبب العادى وإلا فقد يوجد أحدهما بدون الآخر فلا يلزم عليه ما ذكر، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها فى النسب، ولقصوره عنه لم يثبت له جميع أحكامه بل بعضها كتحريم النكاح ابتداء، ودواما، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة من لمس وإيجاب الغرم[1] وسقوط المهر[2] دون سائرأحكام النسب كالميراث، والنفقة والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وردّة الشهادة فلا يرث الرضيع المرضعة، وإذا ملك أحدهما الآخر لا يعتق عليه، وإذا قتل أحدهما الآخر يقتل به، وإذا شهد أحدهما للآخر لا تردّ شهادته.

قوله: **(لحصول)** أى: سواء كان بمص ثدى أو من إناء فهو أعم من المعنى اللغوى كما مرّ.

---

(١) قوله: (وإيجاب الغرم) أى: بأن ترضع أمه زوجته الصغيرة فتغرم الأم نصف المهر سواء كانت من النسب أو الرضاع.

(٢) قوله: (وسقوط المهر) أى: فيما إذا دبت الصغيرة بنفسها على أمه وارتضعت منها فيسقط مهرها كذلك.

لبن امرأة، أو ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته إلاّ بكون اللبن لآدمية بلغت تسعًا) من السنين القمرية تقريبًا لاحتمالها البلوغ سواء البكر،

قوله: **(لبن امرأة)** المراد بها الآدمية على طريقته الآتية فهو عام مخصوص هكذا قال بعضهم: والأولى أن يعمم فيها فيشمل الجنية، لأنّ هذا تعريف غيره من الجماعة القائلين بالشمول والتعميم مراد لهم، فلا يصح أن يخصص بشىء لأنه إحداث منه لتعريف شرعى غير ما قالوه وذلك لا يجوز، والمعتبر فى اللبن كونه من الثدى المعروف ولو فى غير محله المعهود.

قوله: **(أو ما حصل منه)** عطف على لبن أى: أو حصول ما حصل من اللبن من جبن وأقط ومخيض وزبد وقشطة وسمن فيه لبن، وكذا إذا كان مسليا لا لبن فيه كما اعتمده «س.م» خلافاً لـ «ق ل». بخلاف مش الجبن والماء المنفصل منه، لأنّ المدار على التغذى، وذلك لا يتغذى به ولو مزج اللبن بغيره، فإن كان اللبن غالبا بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حرم وإلا فإن كان قدرا لو انفرد أمكن أن يسقى فى خمس رضعات، وقد انفصل منها فى خمس مرّات حرم وإلا فلا.

قوله: **(فى جوف طفل)** المراد به هنا المعدة والدماغ، ولو عبر بذلك كما فى شرح المنهج لكان أولى، ولو زاد قوله: بشروط تأتى كما فى شرح «م ر» لكان أولى أيضا.

قوله: **(وتقدّم التحريم)** أى: مطلق التحريم به فى ضمن بيان الذوات اللاتى يحرمن به وهى سبعة، وعبارة «م.ر» وهى أى: شروط التحريم مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب، وأما مطلق التحريم به فقد مرّ.

قوله: **(ما يحصل به)** ضمير يحصل للتحريم، وضمير به لما الواقعة على الشروط، وذكره باعتبار لفظها، أى: فى بيان الشروط التى يحصل التحريم بها، ولو أبرز الضمير كان أولى لجريان الصلة على غير من هى له.

قوله: **(لا تثبت حرمته)** أى: التحريم به وذكر فى المتن شروطا خمسة، وزاد فى الشرح واحدا.

قوله: **(لآدمية)** خرَّج بها أربعة أشياء على ما سيأتى.

قوله: **(القمرية)** أى: الهلالية، وقوله: تقريبا المراد به المعتبر فى الحيض، فإذا بقى من السنة التاسعة مدّة لا تسع حيضا وطهرا كخمسة عشر يوما، وأرضعت صغيرا بشرطه حرم، وإن كان يسع ذلك لم يحرم، وعبارة المنهج بلغت سنّ حيض. انتهى. أى: بأن

والخلية، وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل، ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنَّهما لم يخلقا لغذاء الولد، فأشبها سائر المائعات، ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر، وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن جنية لأن الرضاع تلو النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس، وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة، ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنَّها لا تحتمل البلوغ.

يكون ابتداء الرضاع بعد بلوغ السنّ المذكور، وقوله: لاحتمالها البلوغ علة لقوله: بلغت إلخ أى: واحتمال البلوغ مظنة لاحتمال الولادة واللبن المحرّم فرعها.

قوله: (**سواء البكر إلخ**) أى: فيثبت التحريم بلبنها، وإن لم يكن هناك صاحب لبن فقد ثبتت الأمومة دون الأبوة، وسيأتى عكسه فى كلامه.

قوله: (**وغيرهما**) كصغيرة [1] ونائمة.

قوله: (**فلا يثبت**) أى: الحرمة بلبن رجل، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه، وكذا الخنثى.

قوله: (**ما لم تتضح أنوثته**) أى: فيوقف التحريم إلى البيان، فإن مات قبله لم يثبت فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها.

قوله: (**حتى لو شرب إلخ**) الأولى أن يعبر بقوله: فيما لو شرب كما عبر به «م ر» لأنه ليس هناك صورة أخرى غير هذه، هذا إن جعلناه راجعا للبهيمة فقط كما هو ظاهر كلامه وصريح كلام «م.ر» فإن رجع للرجل، والخنثى أيضا فلا إشكال؛ لأن هناك صورا أخرى كحرمة نكاح أمّهما [2] وأختهما.

قوله: (**ولا بلبن جنية**) أى: بناء على عدم جواز النكاح بيننا وبينهم، وهى طريقة ضعيفة والمعتمد جوازه، وعليه فيحرم لبنها كالإنسية.

قوله: (**تلو النسب**) أى: تابع له لقوله ﷺ :«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فما مبتدأ و ما قبله خبر، وقوله: والله قطع النسب أى بقوله: ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ [النحل ٧٢] وردّ بأنه لا حصر فى الآية المذكورة.

قوله: (**لا يخرج إلخ**) أى: بناء على أن اسم المرأة يعم الإنسية والجنية، وقيل إنه للأولى فقط فيساوى ما قبله، أما الأنثى فشاملة لهما اتفاقا فعلى هذا لا يقال للواحدة

---

(١) قوله: (كصغيرة) الأولى إبداله بالمجنونة.

(٢) قوله: (كحرمة نكاح أمهما) قيل: الأولى كعدم نكاح إلخ ولا حاجة إليه. تأمل.

(وبوصوله) أى: ووصول ما حصل منه (للجوف) من معدة، أو دماغ بواسطة منفتح، وإن تقاياه فى الحال لوصوله إلى محل التغذى بخلاف وصوله إلى غيرهما كالحاصل

امرأة كما يقال فى جمع الإناث نسوة، ولا فى جمع الذكور رجال، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ﴾ [الجن ٦] إلخ فهو للمشاكلة، وقد علمت أن تعبير

قوله: **(ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لإنها لا تحتمل البلوغ)**
الولادة، واللبن المحرّم فرعها بخلاف ما إذا بلغت ذلك؛ لأنه وإن، يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(وبوصوله)** أى: اللبن ولو على لون الدم، وإن خرج من الثدى بعد قطعه لأنه منفصل عن جثة، ولا يدّعى أن اللبن فيه كالمنفصل فى دفعة واحدة، ولابدّ أن يكون اللبن من طريقه المعتاد، أو ما يقوم مقامه كمنفتح مع انسداد الأصلى وزائد اشتبه أو سامت.

قوله: **(من معدة إلخ)** بيان للجوف.

قوله: **(بواسطة)** متعلق بوصول، وقوله: منفتح أى: غير الفرج كما سيأتى، وخرج بذلك وصوله من أذن لا منفذ فيها، فوصوله إنما هو بتشرّب المسام بخلاف الجراحة هكذا قاله «ح.ل»، والذى اعتمده «ع ش» على «م ر» تبعا للشوبرى، أنه إن وصل إلى الدماغ من الأذن حرم لأنّ لها منفذ إليه.

قوله: **(وإن تقاياه فى الحال)** محمول على ما إذا وصل إلى الجوف واستقرّ فيه[1] ثم تقاياه، بخلاف ما إذا وصل صدره مثلا ثم تقاياه فلا يثبت به ريم، وعبارة «م.ر» فلو تقاياه قبل وصولها أى: المعدّة يقينا لم يحرّم.

قوله: **(لوصوله إلى محل التغذى)** هذا التعليل قاصر فكان عليه أن يقول: لمحل يحيل الغذاء أو الدواء، ليشمل الدماغ. انتهى. رحمانى. هذا إن جعل علة لما قبل الغاية، فإن جعل علة لما بعدها فلا قصور.

قوله: **(بخلاف إلخ)** محترز المعدة والدماغ فضمير غيرهما لهما.

قوله: **(كالحاصل بصبه فى جراحة)** أى: فلا يحرم ما لم يصل إلى جوفه من معدته أو دماغه لقوله إلى غيرهما. انتهى. «ق.ل».

(١) قوله: (واستقر فيه) التعبير بالاستقرار فيه مسامحة كما يشير إليه عبارة «م.ر».

بصبه فى جراحة ببطنه، أو فى إحليله، أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه فى العين.

(و) (بكون الرضيع لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدهما ولايقع الشك فى ذلك لخبر «لا رضاع إلاّ ما كان فى الحولين» رواه البيهقى وغيره، وللشك فى سبب التحريم فى صورة الشك. وابتداء الحولين من انفصال الولد، ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة، فلا أثر لوصول ما مرّ إلى جوف غيره لخروجه عن التغذى.

(و) بـ(كون الرضاع، أو الحلاب فى حياتها)، الحياة المستقرة، فلا يثبت بلبن

قوله: (**بواسطة المسامّ**) جمع «سم» بتثليث السين على غير قياس كمحاسن جمع حسن، وهى ثقب الجلد التى ينبت منها الشعر.

قوله: (**حولين**) أى: تحديد بالأهلّة ما لم ينكسر أول شهر وإلا فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.

قوله: (**فى ابتداء الخامسة**) بأن يصل إلى جوفه شىء من الخامسة قبل فراغ الحولين وإن بلغهما فى أثنائها.

قوله: (**من انفصال الولد**) أى: من بعد تمام انفصاله، فلو أرضعته أنثى ونصفه فى بطن أمه مثلا لم يعتد بذلك.

قوله: (**لخبر لا رضاع إلخ**) إن قلت يعارض ذلك قصة سالم الذى أرضعته زوجة أبى حذيفة وهو رجل ؛ ليحل له نظرها إذ قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علىّ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء فقال لها: أرضعيه خمس رضعات فتصيرى بذلك أمه. قلت: لا معارضة لحمله على الخصوصية، أو منسوخ إن قيل: كيف جاز له النظر لثديها مع أن المحرمية إنما تثبت بتمام الخامسة [1]، وقبله أجنبية يحرم نظرها ومسها والخلوة بها قلت: روى أنها حلبته فى مسعط وشربه، أو أنه خص بذلك أيضا، أو أنه كان بحضرة نحو زوج أو مع حائل.

قوله: (**لوصول ما مر**) أى: اللبن أو ما حصل منه إلى جوف غيره أى: غير الحى حياة مستقرة بأن كان ميتا، أوحركته حركة مذبوح بجراحة، ويترتب على التحريم حينئذ أنه لو كان لذلك الصغير زوجة زوَّجها له وليه لم يرم على صاحب اللبن.

قوله: (**أو الحلاب**) هى مانعة خلوّ فتجوز الجمع بأن يقعا معا فى حياتها، أو الحلاب وحده ولا يتصور عكسه.

---

(١) قوله: (بتمام الخامسة) الأولى حذف تمام كذا قبل.

ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة (و) بـ(كونه خمس رضعات) يقينا، فلا أثر لدونها، ولا مع الشك

قوله: **(فلا يثبت بلبن ميتة)** خلافا للأئمة الثلاثة، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها. نعم يكره نكاح بنتها مثلا كراهة شديدة لقوة الخلاف فيه كما علمت. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من جثة منفكة عن الحل [1] والحرمة)** أى: ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فخرجت المجنونة لإمكان عود ما ذكر إليها عادة.

قوله: **(من انتهت)** أى: بجراحة، أمامن انتهت لذلك بمرض؛ فإن لبنها يحرم كما قاله الحلبى على المنهج، واعتمده شيخنا عطية، والمدرك معه وإن كان كلام «ع.ش» على «م.ر» يخالف ذلك.

قوله: **(خمس رضعات)** أى: أو أكلات من خبز عجن بهن أوالبعض من هذا، ولا فرق فى المعجون المذكور بين أن تبقى إحدى صفاته من طعم ولون وريح، أوتزول منه حسا، وتقديرًا، لكن يشترط فى ثبوت التحريم بذلك أكل الجميع فإن أكل بعضه متحققا أنه وصل منه شىء إلى الجوف؛ كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم، بخلاف ما إذا لم يتحقق، ويشترط كون اللبن المخلوط قدرا لو كان منفردا أثر فى التحريم؛ بأن يمكن أن يسقى منه خمس رضعات، وقد انفصل منها فى خمس مرات، ولا يضر فى التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة فى الفم إلحاقا لها بالرطوبات فى المعدة، وكعجنه بما ذكر خلطه بماء، أو خمر أو نحوهما. والحكمة فى اشتراط الخمس أن الحواس التى بها الإدراك خمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وكل رضعة لفظ حاسة منها.

قوله: **(يقينا)** ويثبت الرضاع برجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة ويثبت الإقرار به بشهادة رجلين، وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجرة مع ثلاثة نسوة غيرها، أومع رجل وامرأة.

قوله: **(فلا أثر لدونها)** أى: إلا إن حكم بالتأثير به حاكم يراه كحنفى أو مالكى؛ فإن مذهبهما حصول التحريم برضعة واحدة فلا ينقض حكمه، بخلاف ما لو حكم حاكم بثبوت التحريم بالرضاع بعد الحولين فإنه ينقض لثبوت عدم التحريم بعدهما بالنص بخلافه بما دون الخمس.

(١) قوله: (عن الحل) أى: لها، والحرمة أى: عليها.

فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها: «كان فيما أنـزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول اللّـه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أى: يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

قوله: (**فيما أنزل الله**) أى: فى سورة الأحزاب، وفى القرآن بدل من ما بإعادة العامل، وقوله: معلومات إشارة إلى اشتراط اليقين فى الخمس.

قوله: (**فنسخن**) أى: العشر تلاوة وحكما بخمس معلومات بالرفع على الحكاية، ثم نسخت الخمس تلاوة لا حكما.

قوله: (**وهن**) أى: الخمس التى نسخت بها العشر، وقوله: من القرآن بيان لما، وقوله: أى: يتلى تفسير ليقرأ ومعنى يتلى [1] يعقد حكمهن وهو التحريم، وقوله: أو يقرؤهن أى: يقرأ لفظهن من لم يبلغه النسخ أى: نسخ التلاوة وإلا فالحكم باق، لأن المراد نسخ الخمس، والمنسوخ ثلاثة أقسام: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو الأكثر كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ**﴾ الآية [البقرة ٢٣٤].

قوله: (**لقربه**) أى: النسخ من موت النبى ﷺ، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم، أيضا لا ـرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم. لا يقال: هذا احتجاج بمفهوم العدد مع أنه غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره، وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة.

قوله: (**وإن لم يكن شبع**) أى: ولوكانت الرضعات الخمس غير مشبعات لأن ما يصل إلى الجوف فى كل رضعة غير مقدر، كما قالوا: لو لم يحصل فى جوفه إلا خمس قطرات فى كل رضعة قطرة حرّم.

قوله: (**فرجعنا فيه إلى العرف**) ولا يرد على ذلك خبر «أن الرضاع ما أنبت اللحم وانتشر فى العظم»؛ لأن المراد ما شأنه ذلك، وقولهم: لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عدَّ رضعة صحيحة إذ لا يعد فى تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (ومعنى يتلى إلخ) فسره بذلك لأن التلاوة من عوارض الألفاظ.

(وضبطهن بالعرف) وإن لم يكن شبع إذ لا حد له فى الشرع، ولا فى اللغة فرجعنا فيه إلى العرف (فلو قطع إعراضا) عن الثدى، أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو)، أو للتنفس (وعاد فورًا أو تحول من ثديها إلى) ثديها (الآخر) هو أولى من قوله: من ثدى إلى ثدى (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام إلى آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد إليه لا يخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة.

قوله: **(فلو قطع إلخ)** فرع على الضابط المذكور خمس مسائل يتعدد الرضاع فى الأوليين منها سواء عاد فورا أوعلى التراخى، ولا يتعدد فى الثلاثة الأخيرة إلا إذا عاد على التراخى.

قوله: **(أو قطعته عليه المرضعة)** أى: إعراضا بخلاف ما لو قطعته لشغل خفيف، وعادت فلا تعدد.

قوله: **(ثم عاد)** أى: فورا أو على التراخى، فالتراخى المستفاد من ثم ليس مرادا وعبارة «م ر»: فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة، ثم عاد إليه فيهما ولو فورا تعدد. انتهى.

قوله: **(أو للتنفس)** أى: أو لازدراد ما اجتمع فى فمه أو لنوم خفيف؛ فإن كان طويلا، كأن بقى الثدى فى فمه لم يتعدد وإلا تعدد.

قوله: **(أو تحول)** أى: أو حولته، والحاصل أن الرضيع إن قطعه إعراضا عن الثدى، أو قطعته عليه المرضعة كذلك تعدد مطلقا أو قطعته لشغل، أو قطعه هو للهو أو تنفس، أو نوم أو ول من ثدى إلى آخر فإن طال الزمن تعدد وإلا فلا.

قوله: **(هو أولى من قوله: من ثدى إلى ثدى)** لأنه يشمل ثدى غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا.

قوله: **(فلا تعدد)** راجع للمسائل الثلاثة، ولم يقيد الثالثة بالفورية مع أن ذلك معتبر فيها أيضا كما مر خلافا لما ذكره «ق ل» فكان الأولى أن يؤخر قوله: وعاد فورا، عنها.

قوله: **(كما أن من انتقل إلخ)** نظير لقوله: أو ول من ثديها إلى ثديها الثانى، فإذا حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة ثم جلس على المائدة، وكان ينتقل من لون إلى لون لم يحنث؛ لأن ذلك يعد فى العرف أكلة واحدة، وقوله: أو أمسك عنه ساعة، نظير لقوله: أو قطعه للهو أو للتنفس، فهو لف ونشر مشوش، والمراد بالساعة - الساعة

(وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أى: المرضعة (حرم أقارب ذى اللبن) وتصير المرضعة أمه، والذى منه اللبن أباه، وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها إخوته

العرفية لا الفلكية، وترك نظير الأوليين، ونظيرهما ما لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة، فإذا أكل لقمة أو لقمتين مثلا، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل وعاد فإنه يحنث، والحاصل أنه لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة اعتبر فى التعدد العرف، فلو أكل لقمة أولقمتين، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل، ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان يتنقل من لون إلى لون، ويتحدث فى خلال الأكل ويقوم، ويأتى بالخبز عند نفاده لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة.

قوله: **(وكل رضاع)** هذا لا محل له هنا لما ذكره أول الباب من أن الذوات اللاتى تحرم بالرضاع ذكرت أول الكتاب، وأن المقصود بهذا الفصل [1] بيان ما يحصل به الرضاع إلا أن يقال ذكر ذلك توطئة للاستثناء بعد[2].

قوله: **(حرم أقارب ذى اللبن)** أى: صاحبه المنسوب إليه كما يأتى.

قوله: **(وتصير إلخ)** كان الأولى أن يعبر بالفاء تفريعا على القاعدة المذكورة، وقد أشار بعضهم إلى ضابط من ينتشر التحريم إليه بقوله:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

ومن له در هو صاحب اللبن، واسم الإشارة فى قوله: إلى هذه راجع للمذكورات الثلاثة: الأصول، والفروع، والحواشى، والمراد بالحواشى الأخوة والأخوات والأعمام والعمات ونحوهن، ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الأربعة المذكورة فى قوله:

أربع هن فى الرضاع حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام

وزيد عليه:

أم عم وعمة وأخ ابن ... أم خال وخالة يا همام

---

(١) قوله: (بهذا الفصل) الأولى الباب.

(٢) قوله: (توطئة للاستثناء بعد) قيل قد يقال المستثنى أيضا ليس هذا محله وفيه نظر لأن حاصله أنه يشترط فى اللبن المحرم أن ينسب لمن تثبت له الحرمة وهذا محله، تأمل.

وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه، وكذا الباقى.

(إلاَّ ولد الملاعنة(١)، والزنا، ومن لا يعرف له أب)، فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لأنه منفى عنه فكذا الرضيع، فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضًا (ومن له

قوله: **(وأولادها إخوته وإخوانه)** أى: سواء وجدوا قبله أو بعده.

قوله: **(وكذا الباقى)** فأخوات ذى اللبن عماته مثلا، وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعه لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فيسرى التحريم به إليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه.

قوله: **(إلا ولد الملاعنة إلخ)** استثناء من قوله: كل رضاع إلخ، وفى عبارته حذف أى: إلا رضاع ولد الملاعنة أى: الارتضاع بلبنه أى: اللبن النازل به، وكذا يقال فيما بعده، فلو قال : إلا الارتضاع بلبن ولد الملاعنة إلخ لكان الاستثناء ظاهرا مع أن ذلك هو المراد كما صرح به بعد بقوله: فلا يحرم عليه ارتضاعه إلخ.

قوله: **(ومن لا يعرف له أب)** كأن يتداعى رجلان مجهولان أو يشتركا فى وطء امرأة بنكاح أو وطء شبهة فتلد ممكنا منهما ولم يوجد قائف، أو وجد ولم يرجح أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، فهذا الولد لا يعرف أى: الرجلين أبوه فلا يحرم عليه أقارب كل منهما، لأنه منفى عنهما حينئذ فكذلك الرضيع، ولا يصح أن يمثل ذلك باللقيط لعدم وجود أقارب لذى اللبن بالنسبة له إلا أن يراد الأقارب على فرض وجودهم وفيه بعد لا يخفى.

قوله: **(فلا يحرم)** بتشديد الراء عليه أى: الولد الرضيع، وارتضاعه فاعل يحرم، وأقارب مفعوله أى: فلا يحرم ارتضاع الولد الرضيع أقارب الرجل الملاعن، أو الزانى أو المجهول فليس الضمير عائدا للولد المذكور فى المتن لأن المراد فيه ولد الملاعنة والزنا، ومن لايعرف له أب والمراد به هنا الولد الرضيع.

قوله: **(لأنه)** أى: اللبن المفهوم من ارتضاع، ويحتمل أنه عائد على ولد الملاعنة إلخ أى: لأن اللبن أو الولد منفى عن الرجل المذكور، فكذا الرضيع منفى عنه.

قوله: **(فلو استلحق من نفاه إلخ)** ومثل ذلك ما لو ألحق بأحد الرجلين المتداعيين له فيما مر فيحرم على الرضيع أقاربه فقط دون أقارب الآخر.

---

(١) قوله: (المتن: إلاَّ ولد الملاعنة) وقوله: بعد إلا بولادة من آخر. الاستثناء فى هذين منقطع.

خمس بنات ،أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدات، أو أربع زوجات، وأم ولد (فأرضعن طفلاً) بأن أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرمن عليه فى الأخيرة لأنهن موطوآت أبيه)، ولا أمومة لهن لأن كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الأولى)، فلا يحرمن عليه فيها لأنه ليس ابنه، وتعبيرى فى الأخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على المثالين المذكورين.

قوله: **(أو أربع زوجات وأم ولد)** أى: أوخمس زوجات طلقت منهن واحدة، أو أربع مستولدات وزوجة، أو العكس، أو ثلاث زوجات ومستولدتين.

قوله: **(فى الأخيرة)** أى: الشاملة لما مر، ولو قال فى الثانية كان أوضح.

قوله: **(لهن)** أى: لكل واحدة منهن، ولا جدودة لأمهاتهن؛ لأنها فرع الأمومة، و لم توجد.

قوله: **(دون الأولى)** مقابل قوله: فى الأخيرة.

قوله: **(لأنه)** أى: الرضيع ليس ابنه، أى: ابن أبى البنات فهن لسن أخواته، وكان الأولى أن يعبر بذلك نظير ما قبلها.

قوله: **(أعم)** أى: لشموله ما مر، وقد علم مما تقدم أن الرضاع تارة يثبت الأبوة والأمومة، وتارة لا، وتارة يثبت الأبوة لا الأمومة، وتارة يثبت الأمومة لا الأبوة، فالأول: الرضاع المستجمع للشروط فتصير المرضعة بذلك أم الرضيع، ويصير زوجها الذى ينسب إليه الحمل بنكاح أبا له ومثله الواطئ بالشبهة، والثانى: الرضاع من خمس بنات أو أخوات لرجل، فإذا ارتضع طفل من كل رضعة لم تثبت حرمة بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم فى الصورة الأولى والخؤلة فى الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا، والثالث: الرضاع من خمس مستولدات لرجل مثلاً، فإذا ارتضع طفل من كل رضعة صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه، ولا أمومة لهن لأن كلا لم ترضعه خمس رضعات، والرابع: الرضاع من امرأة زنى بها شخص مثلا كما تقدم فى كلام المصنف.

قوله: **(ولا تحريم إلخ)** لو قدم هذا عند ذكر الجوف كما صنع فى المنهج كان أولى وكالحقنة التقطير فى قبل أو دبر أو أذن بشرط ألاّ يصل إلى الدماغ كما مر.

قوله: **(لانتفاء التغذى بها)** بل هى لإزالة الغذاء إذ هى لإسهال ما انعقد فى الأمعاء.

(ولا تحريم)فى وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتفاء التغذى بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله: زوج، وإن طالت المدة، أو انقطع اللبن وعاد، أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الأدلة، ولأنّه لم يحدث ما يحال عليه (إلاّ بولادة من آخر، فاللبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه، فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل.

(ولو تزوجت امرأة فى العدة، ثم أرضعت بلبنها طفلاً فهو) أى: اللبن (تابع للولد،

قوله: **(هو أعم)** لشموله للزانى، وإن لم ينشأ عن الارتضاع بلبنه ريم، والواطئ بشبهة والسيد.

قوله: **(من آخر)** ولو بزنا أو وطء شبهة أو ملك يمين، فإذا ولدت من الزنا انقطعت نسبة اللبن للأول وصار لولد الزنا، ويشترط فى الولادة أن تكون لولد تام فتخرج العلقة والمضغة كما استقر به «ع ش» لأن كلا منهما لا يسمى ولدا، والفرق بين ما هنا وما فى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة، أن المدار ثم على براءة الرحم وهى تتحقق بوضعها، فاكتفى به، بخلاف ما هنا، وهل يشترط أن تكون من طريقها المعتاد أو لا؟. فيه تردد، والظاهر عدم اشتراط ذلك قياسا على نظائره ولوجود مسمى الولادة.

قوله: **(غذاء للولد لا للحمل)** أى: فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا، ويقال إنّ أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما من حين العلوق. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، وهو أحد احتمالين، وقيل: إنما يحدث فى الحامل قبل الوضع وهو المشاهد، وعلى كل فاللبن منسوب للأول.

قوله: **(ولو تزوجت امرأة إلخ)** هذه مسألة مستقلة ليست من فروع ما قبلها خلافا لما قاله «ق ل» ومثل ذلك كما فى المنهج ما لو وطئ واحد منكوحة بشبهة، أو اثنان امرأة بشبهة فولدت ولدا، فاللبن النازل به لمن لحقه الولد، وقوله: ثم أرضعت مرتب على شىء محذوف تقديره فولدت ولدا ثم أرضعت إلخ.

قوله: **(بقائف)** هو لغة متتبع الأثار والنسب، من قفوته تتبعته، والجمع قافة؛ كبائع وباعة، وشرعا: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من ذلك.

قوله: **(بأن أمكن)** تصوير لمحل الاحتياج للقائف بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة دون أربع سنين وفوق ستة أشهر.

قوله: **(كأن انحصر الإمكان)** أى: أو لم يكن قائف، أو ألحقه بهما أو نفساه عنهما، أو أشكل عليه الأمر وانتسب فى الجميع لأحدهما بعد بلوغه، أو بعد إفاقته من نحو

فهو لمن لحقه الولد بقائف) بأن أمكن كونه من صاحب العدَّة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الإمكان فى واحد منهما، فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود.

* * *

جنون، فإن مات قبل الانتساب، وله ولد قام مقامه فيه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع، وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لأن الأحكام المتعلقة به قليلة؛ كحرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة، والإمساك عن ذلك سهل فلم يجبر عليه الرضيع لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما، ونحوها بخلاف الولد، ومن يقوم مقامه وهم أولاده، فإنهم يجبرون على الانتساب حيث مال طبعهم لأحدهما بالجبلة لا بالتشهى حفظا للنسب من الضياع، ولكثرة الأحكام المتعلقة بهم؛ كالنفقة، والإرث، ورد الشهادة، والعتق بالملك، وسقوط القود - فلابد من رفع الإشكال. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة، وبه يعلم رد قول المحشى، ولو قال: «بأن» بدل «كأن» لكان أولى لأنه لم يبق صورة أخرى الا أن يقال الكاف استقصائية. انتهى.

قوله: **(فى واحد منهما)** صورة انحصاره فى صاحب العدة أن يكون بين الولادة ووطء الزوج دون ستة أشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة دون أربع سنين، وانحصارة فى الزوج أن يكون بين الولادة ووطء الزوج أكثر من ستة أشهر، ولو لم يمكن كونه منهما لم يلحقهما، بأن كان بين فراق صاحب العدة والولادة فوق أربع سنين وبينها وبين وطء الزوج دون ستة أشهر.

قوله: **(ابن)** أى: ابن رضاع لمن لحقه المولود أى: المشتبه لأن اللبن تابع للولد.

* * *

باب النفقات

وما يتبعها من أدم وغيره، وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أى: ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الأصل) من أب وأم، ولو بواسطة لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾[لقمان ١٥] ومنه القيام بنفقتهما

باب النفقات

أى: التى منها نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب أجرته كما يأتى، وأخرت إلى هنا لوجوبها فى النكاح وبعده.

قوله: **(من أدم وغيره)** كدهن وآنية وظروف وكسوه وآلة عجن وطبخ، بخلاف الأدوية وأجرة الطبيب، فإنهما ليسا واجبين؛ لأن ذلك لحفظ الأصل، ولو عبر بالمئونة لكان أعم، لكنهم نظروا للأغلب.

قوله: **(وهى جمع نفقة)** من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا فى الخير، وإنما جمعت مع أنها مصدر لتعدّد أسبابها الآتية، النكاح والقرابة والملك فهى لغة: مطلق الإخراج، وشرعا: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

قوله: **(نسب)** أى: ولو مع اختلاف دين، لكن بشرط عصمة، وحرية وحاجة على ما يأتى.

قوله: **(أى: ملك نكاح)** فى جعل النكاح من الملك تجوّز؛ لأنه إباحة، فلو جعله سببا مستقلا كما فعل غيره لكان أنسب فتكون الأسباب ثلاثة كما مرّ.

قوله: **(من أب)** أى: معصوم حرّ أو مبعض بالنسبة لبعضه الحر لا مكاتب، وقوله: ولو بواسطة أى: ولو أنثى غير وارثة.

قوله: **(وصاحبهما)** أى: الوالدين المتقدمين فى الدنيا معروفا أى: بمعروف.

قوله: **(ومنه)** أى: المعروف.

قوله: **(وزوجته)** أى: فحيث وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته وكسوتها، وكذا الأدم ونفقة الخادم، لأنهما واجبان على الأب مع إعساره، وإن لم يثبت الخيار بعدمهما ومثلهما السكنى على المعتمد، والواجب نفقة المعسرين نظرا إلى حال الوالد، فإن كان له أم ولد أوأمة وجبت نفقتهما أيضا، وكذا لو كان له رقيق محتاج إليه ولو كان له زوجتان فأكثر لم يجب إلا نفقة واحدة، فيدفعها الولد إليه وهو

(وزوجته) لأنها من تتمه الإعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن، أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم آتوهن أجورهن﴾ [الطلاق ٦] ووجهه أنَّه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت نفقته ألزم.

(ويشترط) في وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مئونته ومئونة زوجته)، يوزعها عليهما، ولكل منهما الفسخ لفوات بعض حقه، فإن ترتبن فيه أي: في الفسخ امتنع على الأخيرة؛ لوجوب الإتمام لها، ولا تجب مئونة زوجة الولد ولا أم ولده.

قوله: **(والفرع)** أي: الحرّ أو المبعض، وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، وأما قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾. [البقرة ٢٣٣] فمعناه في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره، وأخذ أبو حنيفة بذلك فقال بوجوب نفقة المحارم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لما لزمت أجرة إرضاع الولد)** تقدّم أنها لا تلزم إلا بالعقد، وإلا كانت المرضعة متبرعة [1] لا تجب لها أجرة.

قوله: **(ألزم)** في صوغ أفعل التفضيل من ذلك نظر؛ لأن اللزوم بمعنى الوجوب لا يتفاوت إلا أن يراد بالإلزام الأوضح لزوما.

قوله: **(ويشترط إلخ)** حاصله وجوب نفقة الأبعاض ولو مع اختلاف الدين لعموم الأدلة، وكالعتق وردّ الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبنى على المناصرة، وهي مفقودة حينئذ بشروط أربعة: الحرّية ولو للبعض، والعصمة لا نحو مرتدّ وحربي إذ لا حرمة لهما؛ لأنه مأمور بقتلهما بخلاف الزاني المحصن؛ فإنه تجب نفقته لعدم قدرته على عصمة نفسه، ولا كذلك المرتدّ والحربيّ، والحاجة ويسار المنفق ويقبل. قوله: بيمينه في إعساره حيث لم يكذبه ظاهر حاله وإلا طولب ببينة تشهد له به. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(يسار المنفق)** أي: بمال أو كسب، وهو معتبر في الشقين الأصل والفرع كما مرّ.

قوله: **(مئونته ومئونة زوجته)** شملت المئونة النفقة والأدم والكسوة والسكنى وغيرها، ولا يشترط فضل ذلك عن دينه، وقوله: يومه وليلته ظرف لمئونة كل من ذكر، وما اسم موصول في محل جر بدل من فاضل، أو فاعل به لأنه اسم فاعل، وقوله: إلى من ذكر أي: الأصول والفروع.

---

(١) قوله: (متبرعة) أي: إن كانت رشيدة وإلا وجبت، شيخنا.

وخادمها وخادمه، وأم ولده يومه، وليلته ما يصرفه إلى من ذكر، فإن لم يفضل شيء، فلا تجب النفقة لمن ذكر لأنّه ليس من أهل المواساة، ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها إلاّ أن يكون أصلا، فتجب له لحرمته بخلاف الفرع، وتعبيرى بالمئونة أعم من تعبيره بالقوت.

(ويجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر «ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: تطعمها

قوله: **(لأنه)** أى: المنفق حينئذ ليس من أهل المواساة أى: الإحسان، ولخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك» وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستنبط من النص معنى يخصصه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لمالك كفايته)** أى: وقت ملكها، ولو قال المكفى لكان أعم لشموله الرقيق، والزوجة، لأنهما مكفيان بالسيد والزوج، ولا يصدق عليهما أنهما مالكان للكفاية وتجب للمبعض على غيره بقدر حريته، وتجب عليه لغيره الحر الكامل نفقة كاملة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا لمكتسبها)** أى: بالفعل، والقوة فى حق الفرع، وبالفعل فقط فى حق الأصل، أما لو كان مكتسبا بالقوة فتجب له، فقوله: إلا أن يكون أصلا ليس مستثنى من المكتسب بالفعل لمساواته لغيره فيه، ولا من قوله: لمالك كفايته بقرينة إعادة لا فى قوله: ولا لمكتسبها، ويشترط فى الكسب أن يكون مباحاً لائقًا، وأن يكون المكتسب مشتغلا عنه بواجب شرعى كعلم يتأتى منه صيله، وإلا كان كالعدم فتجب النفقة مع القدرة عليه.

قوله: **(ويجب بالملك نفقة الزوجية)** أى: بالتمكين التام، ومنه أن تقول مكلفة أو سكرانة، أو ولى غيرهما متى دفعت المهر سلمت ويثبت بإقراره أو ببينة به، أو بأنها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك، وخرج بالتامّ ما لو مكنته ليلا فقط مثلا، أو فى دار مخصوصة مثلا، فلا نفقة لها ولو حصل التمكين فى أثناء يوم وجبت بالقسط، ولا ينافيه قولهم: تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة، ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لإمكان الفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالباً بخلافه، ثم فإنه لا مسقط، وقياس ذلك أنها لو منعته من التمكين، ثم سلمت أثناء اليوم مثلا، لم توزع، وعلم من وجوبها بالتمكين أنها لا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة بالنسبة للاستقبال إذ لا يعلم قدر الأيام التى تمكنها الزوجة معه، والعقد لا يوجب

إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء ١٩] (و) نفقة (خادمها إن كانت ممن تخدم) في بيت أبيها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

مالا مجهولا، ولو اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينة، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه، ومن ثم لو اتفقنا عليه وادّعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدّقت، لأن الأصل حينئذ بقاؤه.

قوله: (**إذا طعمت**) أي: أكلت، وهو ليس بقيد لأن نفقتها لازمة مطلقا، وكذا إذا اكتسيت، والتاء المفتوحة فيهما للمخاطب وهو الزوج، وقال بعضهم: إنها بالإسكان للتأنيب أي: طلبت الإطعام و الكسوة، وهذا ظاهر في طعمت، أما اكتسيت فليس بظاهر لثبوت الياء المانع من كون التاء للتأنيث و لم يوجد في نسخة حذفها فالمتعين الوجه الأول.

قوله: (**ونفقة خادمها**) أي: وإن تعدّد لحاجة؛ كمرضها فيجب التعدّد بقدر الحاجة، والخادم يطلق على الذكر والأنثى، وفي لغة قليلة، يقال للأنثى خادمة.

قوله: (**إن كانت ممن تُخْدم**) أي: لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها يخدم عادة، وإن لم تخدم بالفعل لطروّ فقر عليها، وعلى أهلها، أما الرقيقة فلا يجب إخدامها ولو جميلة؛ لنقصها.

قوله: (**في بيت أبيها**) خرَّج به من لا تخدم فيه، وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره، يعتاد لأجله إخدامها؛ لأن الأمور الطارئة لا تعتبر. انتهى. أفاده «م.ر» وبه يرد كلام «ق.ل» هنا، ثم قال «م.ر» وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة، ومن تخدم وليست مريضة، من إدخال ما زاد على واحدة داره، سواء أكن ملكها أم بأجرة، والزوجة مطلقا من زيارة أبويها، وإن احتضر، أو شهود جنازتهما، ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره. انتهى. وهل تجب المؤانسة لمن لا تخدم، أو لا. قرّر شيخنا عطية عدم وجوبها، وقال: إنه يغلط فيه كثيرا، ولو أراد نقل زوجته من الحاضرة إلى البادية وجب عليها مطاوعته، ولا نظر لخشونة العيش لأن نفقتها مقدّرة ولها إبدالها.

قوله: (**أو احتاجت لذلك**) أي: ولو كانت أمة.

قوله: (**لزمانة**) بفتح الزاي، الابتلاء والعاهة، أو مرض يمنع من القيام ويعبر عنه بالكساح، فعطف المرض عليها من عطف العامّ على الخاص، وقوله: لأن ذلك أي: نفقة الخادم.

(و) نفقة (المعتدة إن كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملاً غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة، أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطنى بإسناد صحيح «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية، أو عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله.

قوله: **(إن كانت رجعية)** أى: سواء كانت حرة أو أمة، حائلا أو حاملا، والواجب لها مؤن غير تنظيف، من نفقة وكسوة وغيرهما، بخلاف مؤن التنظيف لامتناع الزوج عنها، وكذا يقال فيما سيأتى فى البائن الحامل.

قوله: **(وسلطنته)** من عطف السبب على المسبب.

قوله: **(أو حاملا)** عطف على رجعية أى: أو بائنا حاملا، وتستمر نفقتها ولو مات الحمل فى بطنها أو زاد على أربع سنين، أو مات الزوج فى أثناء العدّة لأنها حينئذ لا تنتقل لعدّة الوفاة فليست معتدّة عن وفاة، ولأنها وجبت نفقتها قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لأنه أقوى من الابتداء، بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعيا، ثم مات فى أثناء العدّة؛ فإنها تنتقل لعدّة الوفاة، ولو حاملا أى: تستأنفها وتسقط مؤنها، سوى المسكن، ولو طلق زوجته طلاقا بائنا، ثم ظهر بها حمل فهل تجب لها النفقة من الظهور أو من العلوق، فيه نظر، والأقرب الثانى لكن لا تطالبه إلا بعد الظهور، وخرج بالحامل فى كلامه البائن الحائل، ولو بفسخ أو موت، فلا نفقة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها.

قوله: **(غير معتدّة عن وفاة)** صريح كلام المنهج أنه راجع للحامل البائن فقط أى: التى مات عنها حاملا، فإن بانت قبل موته استمرّت نفقتها لأنها لا تنتقل كما مرّ ويصح رجوع ذلك للرجعية أيضا؛ لأنها تنتقل لعدّة الوفاة، ولو حاملا وتسقط نفقتها على ما مرّ.

قوله: **(بخلاف المعتدّة عن وفاة)** أى: ولو كانت رجعية أو حاملا كما مر.

قوله: **(أو عن وطء شبهة)** عطف على وفاة فلا نفقة لها على الواطئ ولا على الزوج، ولو كانت الشبهة بنكاح فاسد، أو كانت معذورة كأن وطئت نائمة، أو مكرهة.

قوله: **(أو فسخ بمقارن للعقد)** كعيب به أو بها، وكغرور بأن غرّ بحريتها فبانت رقيقة، ففسخ النكاح بسببه فلا تجب نفقتها، وخرج بالمقارن للعقد العارض بعده كرضاع وردّة منهما أو من أحدهما فلا تسقط به نفقتها ولو فارقها قبل الإصابة بأن استدخلت ماءه المحترم.

(و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم «للمملوك طعامه

قوله: **(لرفع العقد منه أصله)** هو ضعيف، والمعتمد أنه لا يرفعه إلا من حينه لا من أصله، وإلا رجع عليها بالنفقة الماضية مع أنه لا يرجع عليها بذلك، ومن المعلوم أن المناقشة إنما هي في التعليل والحكم مسلم.

قوله: **(ونفقة المملوك)** وإن كان أعمى زمنا، ومدبرا، ومستولدة، وآبقا، وصغيرا، ومرهونا، ومستأجرا، أو موصى بمنفعته أبدا ومعارا وكسوبا، ومستحق القتل بحرابة أو ردّة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته بذلك؛ لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه إما بازالة ملكه، وإما بقتله، لأنّ له ولاية قتله بطريقه الشرعي، وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم، وأيضا فنفقة القريب المواساة، وغير المحترم ليس من أهلها، بخلاف نفقة المملوك؛ فإنها للملك، وصورة وجوبها على السيد للعبد الآبق أن يذهب إلى محل فيه وكيل مطلق لسيده، فيطالب الوكيل أو يرفع أمره للقاضي، ليقترض له مئونة رجوعه لسيده؛ لأن القاضي يأمره بذلك إزالة للمنكر، ولو عبر المصنف بالكفاية كما في المنهج؛ لشمل النفقة من قوت، وأدم، والكسوة وغيرها كماء طهارته، ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه، وإذا امتنع من الإنفاق على رقيقه أمره القاضي ببيع ماله أو بإيجار الرقيق، فإن امتنع فعل القاضي ما فيه المصلحة منهما، فإن نفد ماله أمره بإيجاره، أو بإزالة ملكه عنه، بنحو بيع أو إعتاق، فإن لم يفعل باعه القاضي، أو أجره عليه، فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين.

قوله: **(وحيوان)** أي: غير رقيق سواء الصغير والكبير والمنتفع به وغيره، ولابدّ أن يكون محترما لتخريج الفواسق الخمس، فإنه لا يلزمه نفقتها، فإن امتنع من الإنفاق على الحيوان وله مال آخر، أجبر على كفايته، أو إزالة ملكه عنه، أو ذبح المأكول منه، فإن امتنع من ذلك، فعل الحاكم ما يراه منه يقتضيه الحال، فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الآخرين أو الإيجار، فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك، فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين، ولا يحلب من لبن البهيمة ما يضرها أو ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ريه، حتى يستغني عنه برعي، أو علف، ويسن قص ظفر الحالب وألاّ يستقصي، ويجب حلب ما ضرّ بقاؤه كجز صوف، ويحرم حلقه من أصله؛ لأنه تعذيب، وقيل بكراهته وحمل على ما لا تعذيب فيه، وعلى مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجته إن لم يكفه غيره كدجاجة يشويها

وكسوته» (ولايكلف من العمل ما لا يطيق) ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله

ويعلقها بباب الكوارة، فيأكل منها، وإلا فلا يلزمه ذلك، وعلى مالك دود القز صيل ورق توت له ولو بشرائه أو تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله وإن هلك به، كما يجوز ذبح الحيوان. وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى، فلا ينافى وجوب ذلك فى حق غيره، كالأوقاف ومال المحجور عليه، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدّى إلى الخراب فيكره، ويكره ترك سقى الزرع، والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال، ومحل قولهم: إضاعته حرام، إذا كان سببها فعلا كإلقاء المتاع فى البحر، بخلاف ما إذا كان سببها ترك أعمال، لأنها قد تشق عليه، أما ترك زراعة الأرض وغرسها فليس بمكروه، والزيادة على العمارة خلاف الأولى، وربما قيل بكراهتها، وفى صحيح ابن حبان أنّ النبى ﷺ قال: « إن الرجل ليؤجر فى نفقته كلها إلا فى هذا التراب » وفى أبى داود: «كل ما أنفقه ابن آدم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما لابدّ منه» أى: ما لم يقصد بالإنفاق فى البناء مقصدا صالحا، ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد، محمولة على من فعل للخيلاء، والتفاخر على الناس.

قوله: **(ولا شيء على السيد)** أى: ولا أصل المكاتب أو فرعه بل هى فى بيت المال.

قوله: **(للمكاتب)** أى: ولو فاسد الكتابة، وقوله: لاستقلاله أى: بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه، نعم إن احتاج [1] لزم السيد كفايته، وكذا لو عجز نفسه و لم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقتة، وتلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة، لعدم تكررها كل يوم، وكالمكاتب فى عدم وجوب نفقة على سيده الأمة المزوّجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها، فإن لم ينفق عليها وجبت نفقتها فى بيت المال.

قوله: **(فعلى الغنى إلخ)** ذكر نفقة الزوجة قدرا وزمنا وسكت عن نفقة القريب، والمملوك لأنهما بقدر الكفاية، ويعتبر فيهما عادة البلد جنسا وصفة بأمثال المنفق والمنفق عليه، وكسوة المملوك كنفقته، فيجبان من غالب عادة أرقاء البلد من بُر

(١) قوله: (نعم إن احتاج إلخ) قيل: لا وجه له لما تقدم فى القولة قبل أن نفقته فى بيت المال. انتهى. وفيه نظر ظاهر.

(فعلى الغنى) الحر (للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث، وعلى المتوسط) الحر (لها مد ونصف، وعلى المعسر ومن به رق) ولو مبعضًا موسرًا (لكل منهما مد) واحتجوا لأصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعه من سعته﴾ [الطلاق ٧] الآية

وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف، وغيرها، ويراعى حال السيد فى يساره وإعساره، فيجب عليه ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المئونة وجوبا، ولا يكفى ستر عورته ببلادنا، وإن لم يتأذ بحر أو برد ؛ لأن ذلك يعد تقيرا، أما ببلاد السودان ونحوها فيكفى ذلك.

قوله: **(للزوجة)** أى: حرّة كانت، أو أمة مسلمة أو كافرة.

قوله: **(لكل منهما)** أى: الزوجة وخادمها.

قوله: **(واحتجوا لأصل التفاوت)** أى: وأما التقدير المذكور، فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال يجب بالشرع، ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدّان، وذلك كفارة الأذى فى الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مدّ وذلك فى كفارة اليمين والظهار، ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر، وإنما يعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأنها تستحقها مدّة مرضها وشبعها، ولم يعتبر شرفها وضدّه، لأنها لا تعير بذلك، وما اقتضاه ظاهر خبر هند «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» من تقديرها بالكفاية، يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بحسب المعروف، وما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية.

قوله: **(فى نفقتها)** أى: الزوجة، وألحق بها خادمها واعتبر بثلث نفقتها فى غير المعسر تمييزا لهما ولم يميز بينهما فى المعسر، لأن النفس لا تقوم غالبا بدون المدّ.

قوله: **(والواجب غالب قوت البلد)** أى: بلد الزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط، أو غيرها ولو عبر بالمحل كما فى المنهج لكان أعم، وعليه دفع حب سليم إن كان واجبه ذلك؛ لأنه أكمل نفعا، فلا يكفى غيره كدقيق ومسوس لعدم صلاحيته لما يصلح له الحب، فلو طلبت غير الحب لم يلزمه، ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه بنفسه، أو بغيره أو بأجره، وإن اعتادتها بنفسها، وعليه اعلامها بأن هذه الأمور واجبة عليه، فلو فعلت شيئا منها قبل إعلامها لم يلزمه أجرتها لتقصيرها بترك البحث. كذا فى «ع.ش» على «م.ر» وقرره شيخنا عطية خلافا لما ذكره «ق.ل» ولو باعت الحب أو أكلته بلا طحن استحقت مؤن ذلك، وكذا لو أكلت اللحم نيئا فلها مئونته وما يطبخ به.

البلد فإن اختلف وجب لائق بالزوج، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر، وذكرت فى شرح الأصل تعريف الغنى، والمتوسط، والمعسر مع زيادات أخر.

(ولو كان له) أى: لمن تجب نفقته (ابن وبنت، فالمئونة عليهما سواء) لاشتراكهما فى مطلق الإرث، فلا تختص بالابن، ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الإرث، ومن له

قوله: **(فإن اختلف)** أى: الغالب وكذا لو اختلف قوت المحل ولا غالب، وقوله: لائق بالزوج أى: ولا عبرة باقتياته أقل منه زهدا أو بخلا، وقضية تخصيصه وجوب اللائق بالاختلاف أنّ الغالب لا يعتبر فيه اللياقة، وليس كذلك، لأن المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل فى غالب الأوقات، ومن لازم ذلك أن يكون لائقا بالزوج.

قوله: **(بطلوع الفجر)** أى: كل يوم وجوبا موسعا هذا إن كانت ممكنة حال طلوع الفجر، فإن حصل فى أثناء النهار أو عند الغروب وجبت بالقسط فيجب لها قسط ما بقى إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب، ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما، والحاصل أنه إذا حصل التمكين فى أثناء يوم أو ليلة قسط الواجب عليهما، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: **(تعريف الغنى إلخ)** وهو أن مسكين الزكاة معسر هنا لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار فى النفقة، وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة، ومن فوق المسكين إن كان لو كُلِّفَ مدّين عاد مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء، وقلة العيال وكثرتها حتى إن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر، ولا يلزمه لو تعدّدت إلا نفقة متوسط أو معسر، وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك، وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر ولو ادّعت يسار زوجها وأنكر، صدّق بيمينه، إن لم يعهد له مال وإلا فلا، فإن ادّعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة.

قوله: **(ولا توزع عليهما أثلاثا)** هو مفاد قوله: فى المتن سواء، وهى طريقة مرجوحة درج عليها فى شرح المنهج أيضا، والمعتمد التوزيع بحسب الإرث فلو استويا فى الإرث كابنين، أو كانا غير وارثين كابنى بنت موّناه بالسوية بينهما، وإن تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال و الآخر بكسب، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإن لم يكن، أمر الحاكم الحاضر

أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة

بالتموين بقصد الرجوع على الغائب، أو على ماله إذا وجده، ولو كان أحدهما أقرب، والآخر وارثا كابن بنت، وابن عم [1] مون الأقرب لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث، فإن استويا قربا كبنت بنت وابن ابن مون الوارث.

قوله: **(ومن له أصل وفرع)** أى: وهو عاجز، فنفقته على الفرع، وإن بعد، كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، ومن له أب وإن علا وأم فنفقته على الأب، ولو كان بالغا استصحابا لما كان فى صغره ولعموم خبر هند، أو له أجداد أو جدّات فعلى الأقرب مئونته، وإن لم يدل بعضهم ببعض. انتهى. «م.ر» بزيادة.

قوله: **(الأدم)** بضم الهمزة، والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس، فهو من أسباب حفظ الصحة، وأفضله اللحم، ثم اللبن، ثم عسل النحل، نعم من قوته اللحم أو اللبن أو التمر لا أدم له كما فى «م.ر» ويجب لها لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا وقتا، ويقدر الأدم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع، ويفاوت فى قدرهما بين الثلاثة؛ الموسر والمعسر والمتوسط، فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط، وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره، ويجب عليه ما يطبخ به من حطب أو غيره، وما يحتاج إليه من شيرج ونحوه، ويعتبر فى الأدم لها عادة أمثاله قدرا من رطل أو أقل أو أكثر، وجنسا من لحم أو زيت أو لبن أو غيرها وتختلف بالفصول، فيجب فى كل فصل ما يناسبه، وزمنا من جمعة أو شهر أو غيرهما، وللقريب والمملوك عادة أمثاله.

قوله: **(والكسوة)** بكسر الكاف وضمها، ولابدّ أن تكون بحيث تكفيها ولو أمة، وإن اعتادت العرى، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها، ولو اعتاد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك، و إنما لم يحتج إلى تقديرها كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن الممانعة من وقوع تنازع فيها، ويختلف عددها باختلاف البلاد حرًّا وبردًا وجودتها، وضدّها بيساره وضده، فيجب قميص وسراويل وخمار، أو ما يقوم مقامهما بالنسبة لعادة محلها، ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة حيث احتيج إليهما، أو اقتضته العادة ونحو مكعب مما يداس فيه، ويزيد على ذلك فى شتاء نحو

(١) قوله: (وابن عم) الأولى وابن ابن ابن لأن ابن العم لا نفقة عليه أصلا.

والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف للزوجة، وآلة أكل لها، وقولى: وتوابعها من زيادتى.

جبة، كفروة بحسب عادة مثله من قطن وكتان وصفاقة ونحوها، فإن لم تكف واحدة زيد عليها، نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب، بل يجب صفيق يقاربه، ويفاوت فى كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط، لأنّ المعتبر فى كسوتها جنسا ونوعا عادة أمثال الزوج، وقدرا بكفايتها؛ طولا وقصرا كما مر، بخلاف كسوة القريب والمملوك، فإن المعتبر فيها عادة أمثالهما أصلا وتابعا، ويجب لها ما تقعد عليه من لبد فى شتاء وحصير فى صيف على معسر، وقيل بساط صغير [1] وعلى موسر طنفسة - - بفتح الطاء والفاء على الأفصح بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل كساء - فى شتاء ونطع - بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها - فى صيف تهما زلية أو حصير لأنهما لا يبسطان وحدهما، ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت فى الكيفية بينهم - فراش ترقد عليه كمضربة لينة، ومخدّة بكسر الميم مع الخاف، أو كساء فى شتاء ومع رداء فى صيف بحسب العادة، حتى لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم، لم يجب غيره، ولا يجب ذلك فى كل سنة بل يجدّد وقت تجديده عادة، بخلاف الكسوة، فإنها تجب فى كل فصل، وهو ستة أشهر، وهذا فى غالب البلاد التى تبقى الكسوة هذه المدّة، فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها تلك المدّة لفرط الحرارة، أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم. قال «ع ش»: وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة - بالسين المهملة - فالأشبه اعتبار عادتهم.

قوله: **(والسكنى)** ويعتبر فى المسكن كونه لائقا بها عادة من دار وحجرة أو غيرهما، وإن لم يملكه كخادمها، وفى القريب والمملوك كذلك.

قوله: **(وتوابعها)** أى: الثلاثة، وقوله: كآلة تنظيف مثال لتوابع الكسوة، وذلك كمشط ودهن من زيت أو نحوه كصابون، ونحو مرتك - بفتح الميم، وكسرها - تعين لدفع صنان، فإن لم يتعين بأن اندفع بماء أو تراب لم يجب، وأجرة حمام [2] اعتيد دخولا وقدرا كمرة فى شهر أو أكثر بقدر العادة، ولو كانت من وجوه الناس بحيث

---

(١) قوله: (بساط صغير) لعل هنا حذفا كما يؤخذ من المنهج، وعبارته: وعلى متوسط زلية وقيل بساط صغير.

(٢) قوله: (وأجرة حمام) أى: إن لم يترتب عليه محرم، ككشف عورة وإلا حرم فيحرم الإذن لها حينئذ. شيخنا «ش.ن».

(وتسقط النفقة بمضى الزمان) بلا إنفاق (إلاَّ نفقة الزوجة) وخادمها، فلا تسقط،

لو اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه، فإن لم تعتد دخوله لم يجب، وثمن ماء غسل بسبب الزوج كوطئه وولادتها منه، بخلاف الحيض والاحتلام، ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون سببه، وأن يكون بغيره ولو جامعها ثم حاضت فثمن الماء عليه، أو بالعكس فعليها، ومن توابع الكسوة أيضا خيط خياطة ونحوه وتكة لباس وزر للقميص ونحوهما.

قوله: **(وآلة أكل لها)** مثال لتوابع النفقة، وكذا يجب لها آلة شرب بتثليث الشين، وقيل بالفتح مصدر و - بالضم والكسر اسما مصدر - وطبخ، وذلك كقصعة بفتح القاف، وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف، أو حجر أو خشب، وكذا يجب ما يطبخ به من حطب ونحوه، وما يحتاج إليه من شيرج ونحوه، ومن توابعها أيضا ما جرت به العادة من كعك وسمك ونقل فى الأعياد ونحوها كيوم العشر وأربع أيوب ويوم صباغ البيض والطحينة بعده، ويجب لها القهوة والدخان إن كانت تشرب ذلك، وكان قادرا عليه، والخضروات من قرع وملوخية وبامية كما فى «ع.ش». على «م.ر». ولا يجب لها كحل وخضاب، فإن أراد الزينة به هيأه لها لتتزين به، ولا دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد، لأن ذلك لحفظ الأصل، ومن ثم لم يجب لها الفراخ والسمن زمن النفاس، ولا ما يصنع عقب الولادة من حلبة ونحوها، بخلاف ما تشتهيه زمن الوحم، فإنه يجب ولم يذكر مثالا لتوابع السكنى، وذلك كآلة تنظيف البيت كمقشة وزحافة، واعلم أن جميع ما تأخذه الزوجة مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها فلها التصرف فيها بما شاءت إلا المسكن والخادم فإنهما إمتاع، ولذا يعتبر فيهما كونهما لا ئقين بها، بخلاف غيرهما فإن المعتبر كونه لائقا بالزوج كما مر.

قوله: **(وتسقط النفقة بمضى الزمان)** أى: فلا تصير بفوتها دينا عليه إلا بافتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع، فإنها حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع، وغنى الأصل مثلا، أما مجرد فرض القاضى - بالفاء - أو إذنه فى الاقتراض فلا تصير بهما دينا عليه، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه، إن لم يجد جنسها، وله الاستقراض، إن لم يجد له مالا، وعجز عن الحاكم، ويرجع إن أشهد وقصد الرجوع وإلا فلا، والأوجه جريان ذلك فى كل منفق كالأم، إذا استقرضت عن الأب لغيبته، ولم يكن هناك حاكم فإن أشهدت فعليه قضاء ما استقرضته، وإلا فلا وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير، أو المجنون

بل تصير دينًا فى ذمّته لأنّها بالنسبة إليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع، وبالنسبة إلى غيرها مواساة.

* * *

بحكم الولاية، وليس للامّ أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما ولو نفى الأب ولدا، ثم استلحقه رجعت أمه مثلا عليه بالنفقة، وإن لم يأذن القاضى، و لم نشهد لأنه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاب ما فوته به، فلذا خرجت هذه عن نظائرها.

قوله: **(إلا نفقة الزوجة)** أى: ما عدا المسكن، والخادم فإنهما يسقطان بمضى الزمان لما مرّ من أنهما إمتاع فلو عبر بالمئونة بدل النفقة كان أولى.

قوله: **(فلا تسقط)** أى: بمضى الزمان، فلا ينافى أنها تسقط بنشوزها أى: خروجها عن طاعة زوجها، ولو فى بعض اليوم، وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة كأن منعته التمتع بها، ولو بلمس إلا لعذر كعبالة ومرض، يضرّ معه الوطء وحيض ونفاس، وكأن خرجت من مسكنها بلا إذن منه إلا لعذر، كخوف من انهدام المسكن أو غيره، وكزيارة أهلها أو عيادتهم فى غيبته، وتسقط أيضا بسفرها ولو بإذنه إلا إن كان معه أو بإذنه أو لحاجته، ولو مع حاجة غيره، و يأكلها عنده برضاها كالعادة وهى رشيدة أو غير رشيدة، وإذن وليها فى أكلها عنده، فإن لم يأذن لها لم تسقط بل الزوج متطوع إن كان رشيدا، و إلا رجع بما أنفقه ورجعت بنفقتها المقدّرة شرعا، وكالنفقة فى ذلك الكسوة بأن تلبس من ملبوسه. ولو ضيفت الزوجة، فإن كان إكراما له وحده سقطت مئونتها، أو لها وحدها لم تسقط، أو لهما وجب بالقسط، واعلم أن الزوج لو أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو بمسكن، أو مهر وجب قبل وطء و لم تصبر زوجته فلها الفسخ، أما لو امتنع من الإنفاق وهو موسر أو متوسط سواء حضر أو غاب فليس لها الفسخ، وإن انقطع خبره على المعتمد؛ إذ لابدّ من بينة تشهد بإعساره الآن فلها الرفع حينئذ للحاكم والفسخ.

* * *

باب الحضانة

بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها،

باب الحضانة

لما كانت قد توجد مع الإرضاع والنفقة، وبدونهما أو بدون أحدهما أخرت عنهما، وأيضا فمئونتها واجبة على من عليه نفقة الطفل، فإذا امتنعت الأم منها لم تجبر وانتقلت لأمّهاتها، وإذا نوزع فى أهليتها فلابدّ من ثبوتها عند حاكم فلا تسلم لها إلا بعد ذلك، وللأمّ مثلا طلب أجرة عليها غير أجرة الإرضاع، فلها طلب أجرة على كل منهما، وإذا طلبت أجرة عليها، وهناك متبرعة قدّمت عليها ويأتى هنا فى إنفاق الحاضنة مع الإشهاد، وقصد الرجوع ما مر آنفا و يكفى قول الحاكم أرضعيه واحضنيه، ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها وتنتهى الحضانة فى الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردى، وقال غيره: تسمى حضانة أيضا وفى المجنون بالإفاقة.

قوله: (**بفتح الحاء**) مصدر سماعى لحضن من باب نصر ودخل، ومصدره القياسى حضنا أو حضونا. قال فى الخلاصة :

وما أتى مخالفا لما مضى فبابه النقل كسخط ورضا

قوله: (**وهو الجنب**) الأولى أن يقول وهو ما دون الإبط إلى الكشح أى: ما لان من الجنب لشمول ذلك الصدر فإنه من مسمى الحضن.

قوله: (**لضم الحاضنة إلخ**) يؤخذ منه أن معناها لغة: الضم كما صرّح به فى بعض نسخ المنهج، فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعي كما هو الغالب، لكن قوله: الطفل. يفيد كونه أخص على خلاف الغالب، فكان الأولى أن يبدله بالمحضون.

قوله: (**وشرعا حفظ إلخ**) هذه هى الحضانة الكبرى، وأما الصغرى فهى وضع الصغير فى الحجر وإلقامه الثدى وعصره فى فمه عند الحاجة إليه، وليس الكلام هنا فيها وإنما الكلام فى الكبرى.

قوله: (**من لا يستقل بأموره**) ولو كبيرا مجنونا.

قوله: (**وتربيته بما**) أى: بفعل يصلحه ويقيه عما يضره، كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله، وربط الصغير فى المهد وغير ذلك، ومن ثم قال الإمام: هى مراقبة على الحاضن والأعيان، كالصابون والدهن على المنفق، كما مر، والباء فى

وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، والإناث أليق بهـا كما يؤخذ مما

قوله: بما للتصوير، لأن «ما» واقعة على فعل كما علمت، والتربية فعل ما يدفع عنه الأذى والقذى وعطفها على الحفظ تفسير، لأنه جمع بينهما صاحب المنهاج، واقتصر المصنف فى المنهج على التربية فدل ذلك على عدم المغايرة، ويدل له أيضا أن «م.ر» لم يذكر للحفظ معنى يغاير معنى التربية، بل ترك معناه، وبين معناها وقال فى القاموس: يقال حضنت المرأة الطفل إذا ربته. انتهى. وهى صريحة فيما قلنا، ويحتمل أنه عطف عام أو مغاير، لأن المراد بالتربية الإصلاح وهو غير الحفظ.

قوله: **(والإناث أليق)** أى: لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأورد على ذلك أن الحضانة قد تجب للذكور، وأجيب بأن المراد أليق من حيث الحكمة المذكورة فلا ينافى أنها قد تجب للذكور فقط، وقد تجب للإناث فقط، وقد تجب لهما فوجوبها للذكور فقط إذا لم يوجد معهم إناث، وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الإرث فيقدم الجد على الأخ هنا، وإن لم يقدم عليه فى الإرث، ويشترط فى الذكر الذى تثبت له الحضانة أن يكون قريبا وارثا محرما كان كأخ، أو غير محرم كابن عم، ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وأخته وزوجته، فلو فقد فى الذكر الإرث والقرابة كالأجنبى أو الإرث دون القرابة، سواء فقدت المحرمية أيضا كابن الخال، وابن العمة أو لا كالخال، والعم للأم وأبى الأم، أو القرابة دون الإرث كالعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التى هى مظنة الشفقة فى الأخيرة ولضعفها فى غيرها، فالأقسام أربعة: وجود الإرث والمحرمية، أو الإرث فقط، وفقدهما، وفقد الإرث فقط، ووجوبها للإناث فقط فيما إذا لم يوجد معهن ذكور، ويقدم منهن أم فأمهات لها وارثات، تقدم القربى، فالقربى فأمهات أب كذلك وإن علا تقدم القربى فالقربى، فأخت، فخالة، فبنت أخت، فبنت أخ، فعمة، وتقدم أخت وخالة وعمه لأبوين عليهن لأب، ولأب عليهن لأم، وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة، وبنت عمة، وبنت عم لغير أم، وإن كانت غير محرم، بخلاف غير القريبة كالمعتقة، وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت عم لأم دون بنت الخال، فإنها تثبت لها على المعتمد لأنها أقرب للأم من بنت العم للأم لأن أباها وهو الخال أقرب للأم، ومحل الترتيب المذكور فى الذكور والإناث ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت فى الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات، وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم

يأتي (تقدم فيها الأم، وإن علت إذا كانت أهلاً لها على الأب وإن علا) لوفور شفقتها

ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب، والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلابد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه، ووجوبها للذكور والإناث فيما إذا اجتمعا وتقدم حينئذ أم فأمهاتها، وإن علت فأب فأمهاته، وإن علا فالأقرب، فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى، فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهما كالخالة والعمة، فإن استويا قُربًا قدمت الأنثى، لأن الإناث أصبر، وأبصر فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ، فإن استويا ذكورة، أو أنوثة كأخوين، أو بنتين قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره، والخنثى كالذكر هنا، ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين: فيضعه عند من يراه ولو من غير الأقارب.

قوله: **(تقدم فيها الأم وإن علت)** وتقدم من أمهاتها القربى فالقربى، كما مر، ودليل تقديم الأم ما رواه البيهقي والحاكم، وصحح إسناده « أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني. فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي »، ومعلوم أن الترتيب المذكور إنما هو فيما إذا اجتمع الإناث والذكور، وسيذكر ما إذا اجتمع الإناث فقط في قوله: وتقدم أقاربها إلخ ولم يذكر الحالة الثالثة وقد علمتها.

قوله: **(إذا كانت أهلا)** أي: بأن اجتمع فيها شروط الحضانة وهي تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، الكاملة، والعدالة، والإقامة ببلد المحضون والخلو من زوج لا حق له في الحضانة، وإن رضي بحضنها للولد أو له حق ولم يرض بذلك، وعدم امتناعها من إرضاعه وهي ذات لبن مع تصريحهم لها بالأجرة، فإن لم يصرحوا لها بذلك، لم تسقط، لأن امتناعها حينئذ لطلبها، نعم إن وجدت متبرعة غيرها سقطت كما مر، والإسلام في مسلم، والسلامة من نحو برص كعمى في حق المباشرة بنفسها، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، ولا يكلف الحاضن إثبات عدالته عند الحاكم حيث وقع النزاع فيها بعد التسليم فلا ينزع الولد منه، ويقبل قوله في الأهلية، فإن وقع قبله احتاج المدعي إلى إثباتها، وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي، ولا تسمع ببينته بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح، ولو أخر المصنف هذه الشروط عن جميع ما يأتي، أو قال: فيقدم فيها من الأهل لها أم إلخ لكان أولى لإيهام كلامه اختصاصه بالأم، وليس كذلك، لا يقال يعلم اشتراطه في غيرها بالأولى، لأنا نقول دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، ولو وجد بالحاضن مانع من رق وتزوج ممن لا حق له في الحضانة ونحو ذلك، ثم زال ثبتت الحضانة.

(إلى أن يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) إن افترقا وصلحًا لأنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه. رواه الترمذى وحسنه. والغلامة كالغلام (فإن

قوله: **(على الأب)** أى: وكذا تقدم أمهاتها عليه كما مر، وبعد الأب أمهاته إلى آخر ما مر.

قوله: **(لوفور)** أى: تمام شفقتها، لأن الولد يخلق من ترائبها المجاورة لمحل الشفقة الذى هو القلب، وإنما نسب إلى الأب دونها مع أنه مخلوق من مائهما لأن المخلوق من مائها الأشياء التى لا تدوم كالحسن والسمن، ومن مائه الأشياء التى تدوم، ولا تزول طول العمر كالعظم والعصب والعروق، وكل مولود يزيد كل سنة قدر أربعة أصابع بأصابعه، وكل أحد طوله أربعة أذرع مقبوضة الأصابع بذراع نفسه، والقوة تزيد إلى الأربعين، وتقف إلى الستين وتنقص بعد ذلك.

قوله: **(هو أولى)** أى: لأن المدار هنا على التمييز، وإن وجد قبل السبع بخلاف الصلاة، فإن المدار عليه مع بلوغ السبع لأن مبناها على التخفيف فأنيط الحكم بالسبع، والمدار هنا على معرفة ما يصلح الطفل فأنيط الحكم بالتمييز.

قوله: **(إن افترقا)** أى: من النكاح، هو ليس بقيد بل مثله ما إذا كانت إقامة الأب عند زوجته قليلة، وقوله:وصلحا أى: بأن كان كل منهما أهلا، وخرج به ما إذا لم يصلح إلا أحدهما فإنه يتعين، وأما إذا لم يصلح واحد منهما فإنها تنتقل الكفالة لمن بعدهما إن صلح، وإلا عين الحاكم وجوبا من يصلح من أقاربه أو غيرهم.

قوله: **(خير غلاما)** أى: والغلام لا يطلق شرعا إلا على المميز، أما لغة: فيطلق على المولود من حين ولادته.

قوله: **(فإن تدافعاها)** كأنه قال هذا أى: محل تقديم الأم على الأب إن لم يتدافعاها، فإن تدافعاها إلخ.

قوله: **(بأن يمتنع)** الأولى امتنع، فعلم أنه لا يجبر أحدهما عليها، نعم إن لزمت نفقة المحضون لواحد منهما أجبر عليها.

قوله: **(أو أقام كل)** خرج بذلك ما لو انتقل أحدهما لبلدة أخرى، ولم يقم بها بأن انتقل لتجارة أو حج، أو نزهة - فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا، ولو أراد كل منهما سفر [1] واختلفا مقصدا وطريقا، وإن كان سفر نقلة فالأم أولى على المختار.

---

(١) قوله: (ولو أراد كل منهما سفرا) إلى قوله: فالأم أولى إلخ، قيل فيه نظر. تأمل.

تدافعاها) بأن يمتنع كل منهما منها، أو أقام كل منهما ببلد (أو تزوجت) بمن لا حق له في الحضانة، أو بمن له ذلك، ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الأب) لقيام المانع بالأم (وتقدم أقاربها) بقيد زدته بقولي: (الوارثات على أقاربه) كما تقدم هي على الأب.

(إلاَّ الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب) وإن علوا (والأخت لأبوين أو لأب) لقوة إرثهن، وخرج بالوارثات غيرها كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم، وبنت ابن البنت،

قوله: **(أو تزوجت)** أي: الأم وإن لم يدخل بها، وقوله: بمن لا حق له في الحضانة كالأجنبي، وإن رضي، لأنها حينئذ مشغولة عن المحضون بحق الزوج.

قوله: **(أو بمن له ذلك)** أي: حق في الحضانة في الجملة، وإن لم يكن له حق الآن كعمه، أو ابن أخيه. قال «م ر»: ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم، وأمهاتها؛ كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه، فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح. انتهى. أي: فلا يتصور ذلك في الأم لأن ابن أخي الطفل مثلا ابن ابنها، أو ابن ابن زوجها، ولا يجوز لها نكاح واحد منهما، نعم يتصور ذلك في الأم المجازية كالجدة كأن يتزوج ابن أخي الطفل بجدة الطفل لأمه، وصورة ذلك أن ينكح شخص امرأة لها أم فتأتي بولد وله ولد من غيرها، ثم مات هذا الشخص وزوجته فحضنت الطفل أم أمه، ثم تزوجت بابن أخيه لأبيه، أو بأخيه لأبيه فإن حضانتها لا تسقط.

قوله: **(قدم الأب)** أي: أجبر عليها، لأن النفقة عليه حينئذ، وقوله: لقيام المانع، الأولى أن يقول: لسقوط حضانتها، ليشمل مسألة الامتناع [1] إذ ليس امتناعها مانعا لأهليتها بل مسقط.

قوله: **(وتقدم أقاربها)** أي: الإناث كأمهاتها فيقدمن على أمهاته، كما يعلم من الترتيب السابق عند اجتماع الصنفين، فلو أبدل أقاربها بأمهاتها مثلا لكان أولى لشمول الأقارب للذكور[2]؛ إذ هو جمع قريب مع أن المراد الإناث كما علمت.

قوله: **(وإن علوا)** أي: الأب وأمه وغلب في التثنية المذكر لشرفه.

---

(١) قوله: (ليشمل مسألة الامتناع) وأيضا تعليل الشارح موجود في الأب أيضا بالنسبة للأولى.

(٢) قوله: (لشمول الأقارب للذكور) أي: ابتداء قبل قوله: الوارثات ، وبعبارة كيف هذا مع قول المتن : الوارثات؛ حيث عبَّر بجمع الإناث، وعبارة الرحماني قوله: الوارثات، دفع به ما يرد على تعبيره بأقاربها لإدخاله الذكور. انتهى. وقد علمت أن عبارة المحش والرحماني واحد.

وبنت العم للأم، فلا حضانة لها لإدلائها بمن لا حق له فيها. وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك، وذكر أم الأب من زيادتى.

(ويقوم أبو الأب مقامه فى غيبته فى الحضانة، وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه فى الشفقة، وتركت من الأصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة إلاَّ قبل قوله: فى الحضانة، والصواب حذفها كما صنعت.

* * *

قوله: **(وخرج بالوارثات غيرها)** الأولى غيرهن، ولا يعارض ذلك قوله فى شرح الأصل: تثبت الحضانة لأنثى غير محرم كبنت العم، وبنت العمة وبنت الخالة. انتهى. لأن مراده التى لم تدل بذكر غير وارث كما صرح به فى شرح المنهج، ومراده ببنت العم التى لغير أم. وعبارة المنهج مع شرحه: وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما يعلم من التقييد بالوارث فيما مر كبنت خالة، وبنت عمة وبنت عم لغير أم. انتهى. وبذلك تعلم رد ما قاله «ق.ل» من معارضة كلام الشارح لكلام شرح الأصل.

قوله: **(وبنت العم للأم)** بخلاف بنت الخال فإنها ضن على المعتمد كما مر وإن أدلت بذكر غير وارث خلافا للمصنف فى شرح المنهج.

قوله: **(لإدلائها)** أى: الثلاثة المذكورة، ولو قال: لإدلائهن لكان أولى.

قوله: **(وذكرت فى شرح الأصل إلخ)** قد ذكرناه لك سابقا مع زيادة.

قوله: **(ويقوم أبو الأب)** أى: وإن علا، وقوله: فى غيبته. «فى» بمعنى «عند» فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد، وظاهره ولو كانت الغيبة دون مسافة القصر.

قوله: **(ووقع فيه)** أى: الأصل.

* * *

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح، وبغيره كسحر ومثقل. والأصل فيها آيات كآية ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة ١٧٨] وأخبار كخبر الصحيحين «لايحل دم امرئ مسلم يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس، بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

كتاب الجنايات

أى: على الأبدان بقرينة، ذكر الجناية على الأموال فيما مر فى باب الغصب، وفيما يأتى فى باب السرقة، وقطع الطريق، وعلى الأعراض فى باب الصيال، وهذه العبارة أولى من تعبير غيره بالجراح لشمولها القتل بنحو السحر.

قوله: **(ومثقل)** كحجر وبندق رصاص، ونبوت، وفى القتل بالمثقل القصاص عندنا خلافا للحنفية، وكالسحر والمثقل التجويع، وتقديم الطعام المسموم والإكراه على القتل.

قوله: **(لا يحل)** أى: لا يجوز دم أى: إراقة وسفك دم إلخ لأن الحل من الأحكام التى لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالذوات.

قوله: **(امرئ)** أى: ذكر وخصه لشرفه، وإن كان الحكم شاملا لغيره من أنثى وخنثى، وخرج بالمسلم الكافر ففيه تفصيل: إن كان له أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو هدنة، أو أمان مجرد، ولو من الآحاد، فكالمسلم، وإلا حل دمه إن كان بالغا عاقلا وإلا امتنع لحق الغانمين. وجملة «يشهد» صفة كاشفة لامرئ، لاستفادتها من الوصف بالإسلام، وإنما أتى بها لبيان ما يحصل به الإسلام.

قوله: **(إلا بأحدى ثلاث)** أى: خصال ثلاث فيحل أى: يجوز بمعنى يجب، لأن الجائز يصدق بالواجب على الإمام لا على غيره من الآحاد.

قوله: **(الثيب الزانى)** على تقدير مضاف أى: خصلة الثيب الزانى، وهى زناه، والمراد بالثيب المحصن، وقوله: والنفس أى: وقتل النفس المجنى عليها بالنفس أى: المقابلة بالنفس الجانية، ويصح أن يراد بالنفس الأولى النفس الجانية، وإضافة قتل المقدر إليها من إضافة المصدر لفاعله وبالنفس الثانية المجنى عليها، وهذا هو المناسب لما قبله وما بعده إذ الكلام كله فى أوصاف الفاعل المبيحة لإراقة دمه، وقوله: والتارك على تقدير مضاف أى:، وترك التارك لدينه بالردة، وقوله: المفارق للجماعة أى: لجماعة المسلمين لا لجماعة الصلاة فهو صفة كاشفة للتارك.

(يجب القود فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمى ولا غيره بحربى (و) بشرط (المكافأة) أى: مساواة القتيل للقاتل

قوله: **(يجب القود)** أى: إذا طلبه المستحق الخاص، وطلبه له جائز، فإذا طلبه وجب على الإمام استيفاؤه، وعلى الجانى تسليم نفسه، فإن لم يكن مستحق خاص، فليس للحاكم القتل، نعم لو رأى فيه مصلحة، كأن وجد شخصا يمحل مخيف يقتل من انفرد به، كان له قتله، للمحاربة فيجرى فيه حكمها، والحكم على القود هنا بأنه واجب لا ينافيه ما يأتى من التقسيم إلى واجب وحرام ومباح، خلافا لما توهمه بعضهم لأن المنقسم [1] إلى الأقسام الثلاثة القتل لا خصوص القود.

قوله: **(فى النفس إلخ)** وما زاد على هذه الأربعة كإزالة شعر فى إزالته مثلة كشعر لحية رجل ففيه التعزير.

قوله: **(والطرف)** بفتح الراء العضو، أما بإسكانها فهو البصر قال تعالى: ﴿**يَنظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِىٍّ**﴾ [الشورى ٤٥].

قوله: **(والجرح)** المراد به خصوص الموضحة، لأن القصاص لا يجب إلا فيها، فى أى: جزء كانت من أجزاء البدن، أما ديتها فلا تجب إلا إذا كانت فى الرأس، أو الوجه، وأما بقية الجراح ففى الهاشمة والمنقلة منه الدية وفى غيرهما مجرد الحكومة.

قوله: **(عصمة القتيل)** أى: بإيمان أو أمان، كعقد ذمة، أو عهد، وتكفى ولو على القاتل وحده فيقتل زان محصن ومرتد بمثلهما، ولو قال: المجنى عليه لكان أولى وأعم، ولطابق قوله الآتى. وذكر العصمة فى الجميع، وتعتبر العصمة[2] من أول أجزاء الجناية إلى تمام الفعل فقط، وأما المكافأة فتعتبر حال الجناية فقط، فلو جرح حربى مسلما، ثم أسلم قبل الزهوق لا يقتل به لعدم العصمة حال الفعل قرره شيخنا عطية.

قوله: **(ولا غيره)** من مسلم أو مرتد أو حربى وقوله: بحربى، وإن أسلم بعد وقوع الجناية عليه لأن المعتبر عصمته حال وقوعها كما مر.

---

(١) قوله: (لأن المنقسم إلخ) هذا لا يفيد فى دفع الاعتراض كما لا يخفى، فالأولى الجواب بأن الوجوب بالنسبة للإمام عند الطلب والإباحة بالنسبة للمستحق. تدبر.

(٢) قوله: (وتعتبر العصمة إلخ) حاصله أن العصمة تعتبر من أول آخر الفعل إلى الزهوق والمكافأة تعتبر من أول الجناية إلى تمام الفعل فكان الصواب عكس ما فعل المحشى، وأما قوله: فلو جرح حربى مسلما إلخ فصوابه فلو جرح مسلم حربيا إلخ أو يقول لعدم التزامه للأحكام، وبالجملة نسخ المحشى هنا مختلفة وكل لا يخلو عن شىء وهذا تحرير المقام ويمكن تخريج عبارة المحشى على هذا. تأمل.

حال الجناية (وهى فى النفس ألاّ يفضل) الجانى (مجنيه بحرية، أو إسلام، أو أصلية، أو سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر، ولا أصل بفرعه،

قوله: (**مساواة القتيل إلخ**) لو قال مساواة الجانى مجنيه لكان أولى وأعم.

قوله: (**حال الجناية**) مراده من ابتدائها إلى الزهوق كما مر، ولو جرح الكافر كافرا، أو رقيق رقيقا، ثم أسلم الجارح أو عتق قبل الزهوق لم يقتل، أو بعده قتل.

قوله: (**وهى**) أى: المكافأة، ويؤخذ من اعتبارها أنه لا يقتل آدمى بجنى لعدم العلم بها حينئذ، وقوله: أن لا يفضل أى: يزيد وبابه نصركما فى المختار.

قوله: (**إسلام**) أى: أو أمان كما زاده فى شرح المنهج فلا يقتل ذمى بحربى.

قوله: (**فلا يقتل إلخ**) تفريع على المكافأة فى الأمور المذكورة، ويؤخذ من الاقتصار فى امتناع القصاص على ما ذكر أنه يقتص من الرجل بالمرأة فى النفس، وغيرها، لأنه لم يفضلها بشىء مما ذكر، ومن العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق، والكبير بالصغير، والغنى بالفقير وعكسه لما ذكر، ولأنه ﷺ كتب فى كتابه إلى أهل اليمن: «إن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائى، وقيس بمافيه البقية.

قوله: (**الحر**) أى: ولو كافرا بمن فيه رق ولو مسلما خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يقتل الحر بمن فيه رق، فلو حكم حاكم بقتله به لم ينقض حكمه، وما أحسن قول بعضهم :

خذوا بدمى هذا الغزال فإنه ... رمانى بسهمى مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إننى أنا عبده ... ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

والباء فى بدمى للبدلية أى: بدل دمى، وهو الدية فلا ينافى قوله: بعد ذلك ولا تقتلوه، ولا يقتل من فيه رق بمن فيه رق أيضا، وإن استويا حرية أو زادت حرية المقتول إذ لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق، لأن الحرية شائعة فيهما، بل يقتل جميعه بجميعه، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق، وهو ممتنع، ولا رقيق مسلم بحر كافر وعكسه لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته، ويقتل رقيق ولو مدبرًا أو مكاتبا وأم ولد برقيق وإن عتق القاتل، ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما فى المملوكية حال الجناية. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة.

ولا مكاتب برقيقه (وفى الثانيين) أى: الطرف والمعنى (ذلك) أى: ألاَّ يفضل إلخ (والاسم الأخص، وسلامة الخلقة) وهى المنفعة، فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر، ولا يد أصل بيد فرعه، ولا اليمين باليسار، ولا العكس، ولا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

(وفى الأخير) أى: الجرح (ذلك) أى: الأمور المذكورة (والمساحة) فيعتبر فى الموضحة

قوله: **(ولا مسلم)** ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا، وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة فى العقوبات بحالها، ولو حكم حاكم بقتل المسلم بالكافر لم ينقض حكمه.

قوله: **(ولا أصل بفرعه)** فلو حكم بقتله حاكم نقض حكمه، إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه وحكم بالقود حاكم فلا نقض، ولو قتل ولده المنفى بلعان لم يقتل به، وإن دام مصرا على النفى على المعتمد، ويجرى الخلاف فى القطع بسرقته ماله، وفى حده بقذفه وفى قبول شهادته له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولا مكاتب برقيقه)** أى: وإن كان أصله على المعتمد، ولو قال: ولا سيد برقيقه لكان أعم، إلا أن يقال إنما نص على المكاتب لأن غيره معلوم بالأولى، لأنه إذا لم يقتل من ملكه ضعيف برقيقه فأولى ألاَّ يقتل غيره، أو يقال إن غير المكاتب دخل فى قوله: فلا يقتل الحر بمن فيه رق.

قوله: **(ذلك أى: ألاَّ يفضل إلى آخره)** أى: الأمور الأربعة، وقوله: والاسم عطف على ذلك فزاد على الأربعة شرطين فى الطرف والمعنى وسيأتى زيادة واحد فى الجرح، فجملة شروط الكفاءة مطلقا سبعة.

قوله: **(وهى المنفعة)** تفسير باللازم، وإلا فالخلقة الأعضاء المخلوقة، والمنفعة قائمة بها فيلزم من سلامتها سلامة منفعتها.

قوله: **(فلا تقطع إلخ)** أخذ محترزات الشروط الستة على اللف والنشر المرتب، والباء فى الجميع داخلة على المجنى عليه، وقوله: ولا اليمين إلخ أى: لعدم اشتراكهما فى الاسم الأخص كاليمين أو اليسار، ولا نظر لاشتراكهما فى الاسم الأعم كاليد، وقوله: ولا عين إلخ هو وما بعده محترز الشرط الأخير.

قوله: **(والمساحة)** بكسر الميم أى: القياس، وما اقتضاه كلامه من أنها شرط فى وجوب القود ليس بجيد، بل هى شرط لكيفية استيفائه، ولذا قال فى المنهج وشرحه،

مع ما ذكر طولها، وعرضها، فيقاس من رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج، ويخط عليه بسواد، أو نحوه، ويوضح بالموسى. وذكر العصمة، والأصلية، والسيادة من زيادتى هنا فى الجميع.

والعبرة فى قود موضحة بمساحة ثم قال: وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف [1] بخلاف الأطراف، لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع.

قوله: **(رأس الشاج)** لو أسقط لكان أولى، لأن قود الموضحة لا يتقيد بكونها فى الرأس، بخلاف أرشها وهو الخمسة أبعرة، فإنه لا يجب إلا إذا كانت فى الرأس أو الوجه، وأما فى غيرهما ففيها حكومة فاقتصاره على الرأس يوهم أن الحكم خاص بها، وليس كذلك.

قوله: **(بالموسى)** هو معرب إعراب المقصور بخلاف موسى العَلَم فإنه معرب إعراب ما لا ينصرف، وما أحسن قول بعضهم :

تجرد فى الحمام عن قشر لؤلؤ ... وألبس ثوب الملاحة ملبوسا

وقد جرد للموسى لتزيين رأسه ... فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

فقوله: يا موسى محتمل لموسى الحديد وموسى العلم.

قوله: **(فى الجميع)** فيه أنه لم يذكر العصمة لا فى القتل حيث قال: عصمة القتيل فلا يقتل إلخ. إلا أن يقال إن مراده أنها شرط فى الجميع، وإن كان تعبيره بالقتيل موهما خلاف ذلك، وسرى إليه ذلك التعبير من كلام الأصل المخصص لها بالقتل، وذلك لا يقدح فيما أراده، لأن الإيهام السابق يدفعه ذكر ذلك بعد الأمور الأربعة لا بعد قود النفس فقط.

قوله: **(والقتل أنواع)** لو قال والجناية لكان أعم، فإن قطع اليد أيضا أنواع. واجب، كقطع يد السارق، ومباح كقطع اليد قصاصا، وحرام كقطعها من ذى أمان عدوانا.

---

(١) قوله: (فيقع الحيف إلخ) قد يقال إذا كان رأس الجانى شبرين ورأس المجنى عليه أربعة فيجنى على شبرين فله بالمساحة شبران، فترتب أخذ عضو ببعض الآخر، وقد يقال الإيضاح صفة تابعة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض الآخر وحاصله الفرق بين الصفة والذات. نبه عليه «ق.ل». على الجلال.

(والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة: (واجب وهو قتل الحربى والمرتد، وقاطع الطريق، والزانى المحصن، وتارك الصلاة) كما هى مبينة فى أبوابها (ومباح وهو القتل

قوله: **(من حيث الحكم)** أى: أما من حيث الوصف فسيأتى تقسيمه إلى عمد وغيره، وأما من حيث الأفراد فكثير، كقتل الحربى، والمرتد إلى غير ذلك، وقتل زيد وعمرو وبكر إلى غير ذلك.

قوله: **(ثلاثة)** فيه نظر، لأنه قد يكون مندوبا كقتل الغازى قريبه إذا سب الله تعالى أو رسوله، ومكروها كقتله إذا لم يسب أحدهما، فالقتل تعتريه الأحكام الخمسة.

قوله: **(واجب)** أى: على الإمام أو نائبه بالنسبة للزانى المحصن، وتارك الصلاة أما بالنسبة للحربى، والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص بالإمام أو نائبه بل هو على الآحاد[1] أيضا. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وهو قتل الحربى)** أى: فى حال حرابته، أما بعد أسره فقتله ليس واجبا، فلا حاجة إلى حمل بعضهم كلام الشارح على ذلك، والتقييد بقوله: إذا اختار الإمام قتله.

قوله: **(وهو القتل قودا)** لو قال كالقتل قودا لكان أولى لشموله قتل الإمام الأسير، إذا استوت فيه الخصال، فإنه مباح، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحل ولا حرمة لأن المخطئ غير مكلف فيما أخطأ به، ففعله كفعل المجنون والبهيمة، ومراد المصنف بالمباح ما ليس بواجب، ولا حرام بقرينة المقابلة لاستواء الطرفين على مصطلح الأصول، لأن المطلوب العفو ولو بمال دون الاستيفاء.

قوله: **(من مسلم وغيره)** بيان لمن لا متعلق بأمان، وورد فى الخبر: «لقتل مؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وورد أنه ﷺ قال: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله». انتهى. ومثال شطر الكلمة أن يريد أن يقول: اقتل فلانا فقال «ا.ق».

قوله: **(عدوانا)** صفة لمصدر محذوف، أى: قتلا عدوانا.

قوله: **(من الكبائر)** بل من أكبرها بعد الكفر، وموجب للعقوبة فى الدنيا

---

(١) قوله: (بل هو على الآحاد إلخ) هو خلاف ما تقدم من قوله: والوجوب على الإمام لا على غيره لكن المعتمد ها هنا. انتهى. فضالى.

قودًا، وحرام، وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانًا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل، وغيره، فهو أعمُّ من قوله: وأنواعه يعنى القتل (ثلاثة: عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبًا (وشبه عمد)، وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبًا

والآخرة، ولا يتحتم دخول القاتل النار، ولا يخلد وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، والمراد بالخلود فى الآية المكث الطويل، أو محمول على المستحيل، وبالقود أو العفو أو الدية لا تبقى مطالبة أخروية لآدمى، أما لله تعالى فلا تسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد فى ذلك، إلا إذا انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود، والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وغيره)** كقطع وجرح.

قوله: **(وهو قصد الفعل إلخ)** ذكر للعمد ثلاثة قيود، وأخرج بالأولين الخطأ وبالأخير شبه العمد.

قوله: **(والشخص)** أى: عين الشخص وهو الإنسان، إذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتى، ودخل فى قصد عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم فى الأول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلا، وفى الثانى على الماهية [1] مع قطع النظر عن ذلك أفاده «م.ر».

قوله: **(بما)** أى: بشىء يتلف غالبا جارحا كان، أو غيره كمثقل وسحر، وإغراق وتجويع وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعا.

قوله: **(وهو قصد ذلك)** أى: الفعل والشخص أى: الإنسان، وإن لم يقصد عينه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بما يتلف لا غالبا)** بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر أثره، أما الإبرة التى يخاط بها الظروف فغرزها عمد، لأنها تتلف غالبا، وكذا غرزة الإبرة المذكورة بمقتل لما ذكر، أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن تحمل الضرب به.

---

(١) قوله: (وفى الثانى على الماهية إلخ) والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد. انتهى. «ح.ل» ولذلك قال بعضهم: الصحيح أنه لا يشترط. تدبر.

(وخطأ) وهو ألاّ يقصد الفعل، أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود فى الأخيرين) وإنما فيهما الدية لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية﴾ [النساء ٩٢] وخبر «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (فى العمد) بشرطه بالإجماع (إلاّ فى) أربع عشرة مسألة: فى (قتل الأصل فرعه) لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» رواه

قوله: **(ألاّ يقصد الفعل)** كأن زلق فوقع على غيره أو رمى شجرة، أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير مَن قصده، أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا، ولا فرق فى الآلة بين كونها تتلف غالبا أو لا، ولذا لم يتعرض لها المصنف هنا.

قوله: **(فتحرير رقبة)** المصدر إذا وقع جزاء للشرط، واقترن بالفاء جرى مجرى الأمر، فكأنه قال: فليحرر رقبة مؤمنة، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة ٢٨٣].

قوله: **(قتيل الخطأ)** مبتدأ، وشبه العمد بدل، أو عطف بيان من الخطأ أو صفة له لأن شبه العمد يقال له أيضا خطأ شبه عمد، وقتيل السوط، والعصا بدل أو عطف بيان من قتيل الأول، أو خبر عنه، أو عن محذوف تقديره وهو قتيل إلخ، وجملة فيه مائة من الإبل خبر عن قتيل الأول على الاحتمالين الأولين، أو مستأنفة، أو خبر ثان عنه على الاحتمال الثالث، أو خبر عنه فقط على الاحتمال الرابع، فأخذ وجوب الدية فى الخطأ من الآية، وفى شبه العمد من الحديث، ويصح أن يراد بالخطأ فى الآية ما قابل العمد فيصدق بشبه العمد أيضا، ويدل عليه مقابلة الخطأ بالعمد فى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء ٩٣] الآية، ويرشحه الخبر المذكور حيث قال: «قتيل الخطأ شبه العمد» ولعدم التصريح فى القرآن بشبه العمد اختلف فيه الأئمة، فأثبته الشافعى والأكثرون، ونفاه مالك وجماعة، فقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كلطمة وسوط: إنه عمد وفيه القود.

قوله: **(بشرطه)** أى: بشروطه المعتبرة فيه، وهى: المكافأة، والعصمة، والتزام الأحكام وكونه ظلما من حيث الإتلاف، وخرج بالأخيرين القتل بحق والقتل ظلما لا من حيث الإتلاف، كأن استحق حز رقبته فقدّه نصفين.

قوله: **(فى قتل الأصل فرعه)** أى: سواء كانت أصليته ثابته يقينا، أو ظنا بأن تداعيا مجهولا، فألحقه القائف بأحدهما فقتله، واستثناء ذلك منقطع لعدم وجود جميع الشروط السابقة فيه؛ إذ لا كفاءة بين الأصل وفرعه لفضل القاتل على المقتول.

الحاكم، وصححه وبقية الأصول كالأب وبقية الفروع كالابن. والمعنى فيه أنَّ الأصل كان سببًا فى وجود الفرع، فلا يكون الفروع سببًا فى عدمه (أو) فى قتله.

(مورث فرعه) كأن قتل عتيقه، أو زوجة نفسه وله منها ابن لأنَّه إذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى ألاّ يستوفيه منه (و) فى (انتقال بعض إرث القتيل إليه) أى: إلى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما، ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية، (فلا يقتل

قوله: **(وبقية الأصول)** أى: من قبل الأب أو الأم، وقوله: فلا يكن الفرع سببا فى عدمه، قد يقال: إن الأب هو الذى تسبب فى قتل نفسه بقتل فرعه، أو مورث فرعه إلا أن يقال إنه سبب بعيد بخلاف ما لو قتله الابن فإنه حينئذ سبب قريب.

قوله: **(أو فى قتله)** أى: الأصل، وقوله: عتيقه أى: الفرع بخلاف ما لو قتل عتيق نفسه فإنه يقتل فيه.

قوله: **(كأن قتل أحد أخوين إلخ)** للمسألة أربعة أحوال لأنهما إما أن يقتل أحدهما الأب، والآخر الأم معا أو مرتبا، وعلى كل إما أن يكون هناك زوجية، أو لا، واقتصر المصنف هنا على صورة، وهى الترتيب مع بقاء الزوجية كما يستفاد من قوله: ثم الآخر أمهما والزوجية باقية، وخرج بذلك المعية بصورتيها، وما لو قتلا مرتبا، ولا زوجية [1] بين الأب والأم فلكل منهما قود على الآخر، لأنه قتل مورثه والمعية، والترتيب بزهوق الروح وقدم فى معية محققة، أو محتملة بقرعة وفى غيرها بسبق للقتل، نعم إن علم سبق دون عين السابق وقف الأمر على البيان على الأصح، فإن اقتص أحدهما بغير قرعة أو سبق فلوارث الآخر قتله، وقيد المسألة فى المنهج وشرحه بقوله: شقيقين حائزين، وإنما قيد بالأول لأجل صحة قوله: فلكل منهما القود على الآخر على الإطلاق، وإلا فلو كان أحدهما للأب فتارة يثبت لكل منهما القود على الآخر فيما لو قتل الذى لأب أم أخيه والآخر أباه، وتارة يثبت لأحدهما على الآخر فقط فيما لو قتل أحدهما أم نفسه والآخر أباه، فيثبت لقاتل الأم القصاص على قاتل الأب دون العكس هنا، ولأجل صحة قوله: هنا فلا يقتل قاتل الأب للعلة المذكورة فى الشرح، لأنهما إذا لم يكونا شقيقين لم ينتقل بعض إرث أبيه

---

(١) قوله: (ولا زوجية إلخ) أو هناك زوجة لكن لا توارث، بأن أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها فى مرض موته وطال ذلك المرض حتى ولد له ولدان فقتل أحدهما أباه والآخر أمه وهى موقوفة حال عتقها على إحازة الورثة وهى من جملة الورثة ولا إحازة لها، لأن الإحازة إنما تعتبر من حين قتلها فامتنع الإرث للدور كما فى «ط.ب».

قاتل الأب) لانتقال بعض إرث أبيه إليه من أمه، ومن جملته بعض القصاص، فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم.

(و) فى قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبًا أو أم ولد) أو من يملك بعضه لعدم المكافاة (و) فى قتل (حربى غيره) ولو مستأمنا لأنَّه لم يلتزم حكمنا (و) فى قتل (مسلم كافرًا) ولو إليه، لأن المقتولة ليست أمه، وحينئذ فيقتل كل منهما، وقيد بالثانى لأجل ألاَّ يسقط القود لأحدهما على الآخر بعفو غيره؛ إذ لو كان هناك أخ ثالث مثلا، وعفا عن حقه لم يثبت لكل منهما قود على الآخر بل الثابت حينئذ هو الدية.

قوله: **(لانتقال بعض إرث أبيه إليه إلخ)** بيان ذلك أنه لما سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثه أخوه، والأم، وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول، فينتقل إليه حصتها من القود، ويسقط باقيه عنه، ويجب عليه لأخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان الدية، ويستحق عليه قود الأم، وفى عكس ذلك وهو ما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها، ويستحق قتل أخيه.

قوله: **(من أمه)** متعلق بانتقال، وقوله: بعض القصاص أى: وهو الثمن الذى ورثته الأم.

قوله: **(وفى قتل سيد)** سواء كان حرًّا أو مبعضا كأن قتل أم ولده، وقوله: وفى قتل حربى إلخ أى: لا يقتل الحربى بالمسلم قصاصا، وإن قتل من جهة المحاربة.

قوله: **(لأنه لم يلتزم حكمنا)** أى: مع إنه يشترط فى القاتل التزام الأحكام كما مر ولو سكران أو ذميا أو مرتدا فلا قود على صبى ومجنون وحربى إذا قتل حال حرابته، وإن أسلم بعده أو عقدت له ذمة لقوله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال ٣٨]، ولما تواتر من فعل النبى ﷺ والصحابة بعده من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله تعالى عنهما، فإنه قتله حال حرابته، ثم أسلم وحسن إسلامه ولما أخبره ﷺ بقصة قتله لحمزة قال له عليه الصلاة والسلام: غيب عنا وجهك.

قوله: **(وفى قتل مسلم كافرا)** أى: ما لم يحكم حاكم بذلك فلا ينقض حكمه كما مر، ووافق الشافعى على عدم قتل المسلم بالكافر: مالك، وأحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة: يقتل بالذمى دون المعاهد، والحربى وحكى إنه رفع إلى أبى يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضرج

ذميًّا لخبر البخارى «ألا لايقتل مسلم بكافر» ولعدم المكافأة (إلاَّ فى) ثلاث (صور أن يجرح ذمى ذميًّا، أومرتد ذميًّا أو مرتدًّا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لمكافأته له حال الجناية، وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتى.

وفيها هذه الأبيات :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة، ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال، وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبو يوسف، وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة، وأداء الجزية فلم يأتوا بها، فأسقط القود، وحكم بالدية، وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس، وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب. انتهى.

قوله: (**إلا فى ثلاث صور**) استثناء متصل باعتبار المآل والانتهاء.

قوله: (**أن يجرح إلخ**) إشارة إلى قاعدة وهى: كل جرح أوله مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال إلى الكمال.

قوله: (**ذميا**) والمعاهد والمؤمن كالذمى فى جميع الأحكام هنا، وعبارة المنهج وشرحه، ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان، وإن اختلفا دينا كيهودى ونصرانى أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح، ويقتص فى هذه المسألة إمام بطلب وارث ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسلط الكافر على المسلم، ويقتل مرتد بغير حربى، وتعبيرى هنا بذلك، وفيما مر بكافر وبذى أمان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد. انتهى. باختصار، وقد وقع هنا فى مثل ما فر منه، فسبحان من لا يسهو.

قوله: (**حال الجناية**) أى: الإصابة كما دل عليه قوله: إلا أن يجرح إلخ، وهذا بخلاف ما إذا أسلم الجانى بعد رمى السهم، وقبل الإصابة، فإنه لا يقتل به لعدم المكافأة له حالتها. انتهى. شوبرى.

قوله: (**وفى قتل حر إلخ**) عطف على فى قتل الأصل أى: فلا قود فيه، وكله أو بعضه بالرفع فاعل بحرّ لأنه صفة مشبهة أى: محرر كله أو بعضه، أو بالنصب معمولا

(و) فى (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾[البقرة ١٧٨] ولخبر «لايقتل حر بعبد» رواه الدارقطنى (إلاَّ) فى صورتين (أن يجرح رقيق رقيقًا) هو أولى من قوله: عبد عبدًا (ثم يعتق الجارح، ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لما مرَّ (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبدًا ثم، يقر بالرق) فيقتل به مؤاخذة له بإقراره.

(و) فى (قتل شخص) معصوم (مرتدًّا أو حربيًّا) وهو من زيادتى (أو زانيًا محصنًا،

له لأنه صفة مشبهة، ولا يصح جره توكيدا لأن حرا نكرة، وألفاظ التوكيد معارف فلا يؤكد بها النكرات، ولأن عطف بعض عليه يمنع من ذلك، لأنه ليس من ألفاظ التوكيد.

قوله: **(من به رق)** ولو مبعضا.

قوله: **(أن يجرح رقيق رقيقا)** هى من جملة القاعدة المتقدمة، وقوله: هو أولى لشموله الأمة، وقوله: لما مر أى: من المكافأة حال الجناية.

قوله: **(وفى قتل شخص)** عطف على قتل الأصل أى: فلا قود فيه.

قوله: **(شخص معصوم)** أى: بإسلام أو ذمة أو أمان بالنسبة للأولين، وبإسلام فقط [1] بالنسبة للثلاثة الأخيرة، وقتلهم واجب [2] على الإمام والآحاد، بخلاف الأولين، فإنه على خصوص الإمام كما مر، وكل واحد من المذكورين معصوم على مثله فإذا قتله اقتص منه إلا الحربى، فإذا قتله حربى مثله لا يقتص منه، ويقتل المرتد بكل واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالذمى، عكسه كما علم مما مر.

قوله: **(تارك الصلاة)** أى: كسلا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها، وإلا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الإمام.

قوله: **(تحتم قتله)** أى: بأن قتل فيها من يكافئه.

قوله: **(لاستيفاء)** علة لاستثناء ما ذكر أى: فلا يقتص من قاتل كل من الخمسة المذكورة إن لم يكن بصفته على ما مر، والمراد وقوع القتل للاستيفاء، وإن لم يقصده القاتل كما اعتمده «م ر» واعترض «ق.ل» كلام الشارح بأن هذه العلة لا تجرى فى الحربى الذى زاده على أصله فكان الأولى عدم الزيادة، ثم قال: لا حاجة لضميمة

---

(١) قوله: (وبإسلام فقط) أى: مع كونه ليس مثله بدليل قوله: مع انتفاء عصمته.

(٢) قوله: (وقتلهم واجب إلخ) الذى تقدم له أن قتل تارك الصلاة والزانى المحصن خاص بالإمام أو نائبه بخلاف الثلاثة الباقية. انتهى. وما تقدم هو المعتمد. انتهى. فضالى «و.ى».

أو تارك الصلاة، و قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتقاء عصمته عليه (و) في (قده) أي: الشخص (ملفوفًا، وزعم أنَّه غير إنسان و) في (قتل مسلم من ظنه حربيًّا) بدارهم، أو صفهم فبان مسلمًا لوضوح العذر، لأنَّه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة، وقولي: حربيًا أولى من قوله: كافرًا.

قوله: مع انتفاء عصمته، لأنها كافية في عدم القتل. انتهى. وقد يقال [1] العلة الأولى جارية فيما عدا الحربي، والثانية جارية فيه وفي غيره فأتى بها لعدم جريان العلة الأولى في الحربي، ومعلوم أن تعليل الحكم بعلتين يفيد تقويتة فلذا لم يقتصر على العلة الثانية، وعلل في شرح المنهج إهدار الحربي ولو صبيا وامرأة، وعبدا بالآية وهي قوله تعالى: ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة ٥]، والمرتد بحديث «من بدّل دينه فاقتلوه» والزاني المحصن باستيفاء قاتله حد الله تعالى، وجعل «م.ر» مثله قاطع الطريق، وتارك الصلاة ونحوهما، ثم قال : فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار، وإن اختلفا في سببه، ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره. انتهى.

قوله: (**وفي قده**) أي: مثلا، وإلا فالقد: الشق طولا، والقطع: الشق عرضا، وقوله: ملفوفا أي: ولو على هيئة الأموات ورغم أنه غير أنسان أي: فلا قود، وتجب الدية، وكذا لو زعم أنه إنسان ميت فلا قود، ولكن يصدق الولي بيمينه أنه حي لوجوب الدية إن عهد له حياة سابقة، لأن الأصل بقاؤها ويحلف يمينا واحدة.

قوله: (**من ظنه حربيا**) بأن كان عليه زي الحربيين، أو رآه يعظم آلهتهم فهو هدر وفيه الكفارة، وإثبات إسلامه مع هذين، لأن الأصح أن التزين بزيهم غير ردة مطلقا، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه، والمراد بالظن مطلق التردد فيشمل الشك، وخرج به ما لو علمه حربيا، فإن قتله بدارنا فلا قود وفيه دية عمد، وكفارة أو بدارهم أوصفهم، فهدر وفيه كفارة.

قوله: (**بدارهم أوصفهم**) خرج بذلك ما لوظنه حربيا بدارنا فبان خلافه، فيلزمه القود لوجود مقتضيه وظنه المذكور، ولا يبيح القتل وفيه الكفارة أيضا. انتهى. أفاده في شرح المنهج بزيادة. فقول «ق ل» فيه دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد. انتهى. مردود.

---

(١) قوله: (وقد يقال إلخ) هذا كله على نسخة حد بالدال، أما على نسخة حق بالقاف فهو شامل لقتل الحربي.

(ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر فى التلف (كـ)ـما يجب بـ(ـالمباشرة) وهى ما يؤثر فى التلف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد إذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال: تعمدت الكذب، وعملت أنه يقتل بشاهدتي (وعلى المكره) بكسر

قوله: **(بمقامه ثمة)** أى: هناك فى دارهم أو صفهم.

قوله: **(أولى من قوله: كافرا)** أى: لأنه إذا ظنه غير حربى مرتدا كان، أو غيره ولو بدارهم أو صفهم وجب القود فهى أولوية صحة.

قوله: **(بالسبب)** خرج به الشرط، فإنه لا يؤثر فى الفعل، ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه؛ كحفر بئر مع التردى فيها، فإن المفوت هو التخطى جهته، والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر، ومن ثم لم يجب به قود مطلقا. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: **(وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر إلخ)** وذلك كإلاكراه، فإنه يؤثر داعية القتل فى المكروه، وهذه الداعية تؤثر فى التلف، ثم السبب إما حسى كإلاكراه، وإما عرفى كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف غير المميز [1] وإما شرعى كشهادة الزور، فالحاصل أن المباشرة تحصل التلف، والسبب يؤثر فيه ولا يحصله، والشرط لا يؤثر ولا يحصل وتقدم المباشرة على السبب، ثم هو على الشرط.

قوله: **(فيجب القود)** فإن عفى عنه وجبت دية مغلظة.

قوله: **(على الشاهد)** أى: إذا شهد بقتل أو بقطع طرف أو بردة أو سرقة، ومثله المزكى والقاضى، ومحل وجوب القود عليه إن لم يعترف الولى بعلمه عند القتل بكذب الشاهد فى شهادته، وإلا فلا قود على الشاهد بل هو أو الدية المغلظة على الولى وحده، لانقطاع سبب الشاهد حينئذ، وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبرا فقتل به الحاكم آخر، ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه على المعتمد، وكذا لو استفتى شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وقال تعمدت الكذب إلخ)** فموجب القود مركب من الرجوع، والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا الكذب بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم التعمد، وخرج بقوله: وقال تعمدت إلخ ما إذا لم يقل ذلك فلا

---

(١) قوله: (غير المميز) قيل أى: بين كونه سما أو غيره، هذا هو المراد به والذى فى المنهج وشرحه غير ذلك فراجعه.

الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا، وإلاّ قتلتك، فقتله فأشبه ما لو رماه بسهم، فقتله وتعبيرى بما ذكر أولى وأعم مما عبر به.

* * *

قود على المعتمد، ولو قال أحد الشاهدين: تعمدت أنا وصاحبى، وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا، أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الأول فقط لأنه المقر بموجب القود وحده، وبقوله: وعلمت أنه يقتل بشهادتى، أما إذا قال: لم أعلم ذلك فيقبل منه إن أمكن صدقه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء، أو قال: لم أعلم قبول شهادتى لوجود أمر فىّ يقتضى ردها، والحاكم قصر فى اختباره وجبت دية شبه العمد فى ماله، إن لم تصدقه العاقلة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وعلى المكره بكسر الراء)** ولو إماما أو متغلبا، ومنه إمام خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه، وكذا يجب القود على مكره بفتح الراء، لأنه المباشر وفى هذا استوى المباشرة والسبب، نعم لو كان أعجميا يعتقد طاعة آمره أو مأمور الإمام، أو زعيم بغاة [1] لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل لم يقتل، وإنما وجب القود عليهما، لأن الإكراه يؤكد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل، فإن عفى على دية وزعت عليهما، ولو اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الآخر فلو أكره حرّ عبدا، أو عكسه على قتل عبد فقتله، فالقود على العبد.

قوله: **(اقتل هذا)** خرج به ما لو قال: اقطع طرفه فقتله، لأنه حينئذ مختار لقتله فهو الضامن دون المكره بكسر الراء. انتهى. «ق ل».

قوله: **(وإلا قتلتك)** خرج به ما لو قال: اقتل هذا، وإلا قتلت ولدك مثلا، فليس إكراها، وكالقتل الضرب الشديد فما فوقه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فقتله)** وإن ظنه المكره بفتح الراء صيدا، أو كان مراهقا أو صبيا جاهلا.

* * *

---

(١) قوله: (أو زعيم بغاة) بالجر عطف على الإمام.

فصل فى موجب القتل

بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيئًا لوجوبه، أو إباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وإن كان واجبًا (القود كقتل المرتد مثله) والزانى المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أى: دون القصاص، والمال (كقتله نفسه، أو عبده أو مسلمًا بدار الحرب، أو بصفهم) ظنه حربيًّا لأنَّ كلاً منهم معصوم يحرم قتله، والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط

فصل فى موجب القتل

أى: وجودا أو عدما لأن القسم الأول لا يجب فيه شيء، وحاصل ما ذكره ستة أقسام.

قوله: **(بفتح الجيم)** وهو ما يترتب عليه، وأما بكسرها فهو السبب المقتضى وهو القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ، فإن ذلك موجب للقود أو الدية.

قوله: **(لوجوبه)** أى: على الإمام أو الأحاد وذلك كقتل الحربى، والمرتد وقاطع الطريق أو على الإمام فقط كقتل تارك الصلاة والزانى المحصن كما مر، وقوله: أو إباحته كالقتل قصاصا.

قوله: **(وإن كان واجبا)** الواو للحال لا للمبالغة، لأن قتل من ذكر لا يكون إلا واجبا على الإمام أو الأحاد كما علمت، وقوله: القود مفعول يوجب وظاهره أنه لا يوجب الكفارة وليس كذلك بل تجب [1] فيه لأن المقتول معصوم على مثله.

قوله: **(كقتله)** أى: الشخصى ولو مسلما نفسه، فالضمير عائد على معلوم، نعم قتل المرتد نفسه لا كفارة فيه على الأظهر لعدم تركه له؛ إذ ماله فيء لكن تخرج منه أجرة الجلاد. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: **(بدار الحرب أو بصفهم)** أما لو كان بدارنا أو صفنا ففيه الكفارة والقود كما مر، وقوله: لأن كلا منهم أى: من الثلاثة المذكورين معصوم ولو على نفسه، وقوله: يحرم قتله أى: فى الواقع وإلا فمن ظنه حربيا لا يحرم قتله ظاهرا.

قوله: **(والكفارة إلخ)** من تمام العلة بل هو روحها، وقوله: بذلك أى: بقتله نفسه أو عبده إلخ وقوله: بغيرها أى: الكفارة من قود أو دية.

قوله: **(والقود أو الدية)** هما منصوبان عطفا على الضمير البارز فى يوجبها، ولم يعبر بالواو لدفع توهم وجوبهما معا بل المراد أن الكفارة تجتمع مع أحدهما فى قتل

---

(١) قوله: (بل تجب إلخ) انظر هل تؤخذ من مال المرتد ولو بعد القود منه. حرر.

بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها والقود، أو الدية، وهو القتل المحرم عمدًا) إلاَّ ما استثنى أما الكفارة، فلما مرَّ وأما الباقي فلأنه ﷺ «خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية» رواه الشيخان.

(وموجبه) أي: القتل (القود) بفتح الواو أي: القصاص لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة ١٧٨] ولخبر «من قتل عمدًا، فهو قود» رواه الشافعي، وغيره بأسانيد صحيحة ولأنَّه بدل متلف، فتعين جنسه كالمتلف المثلي، وسمي قودًا لأنهم يقودون الجاني بحبل، أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بلا عفو،

واحد، وليس هذا مكررا مع قوله: الآتي، وقد يوجب الكفارة والدية فقط كالقتل خطأ أو شبه عمد لما علمت من أن المراد هنا ما يوجب الكفارة مع القود تارة والدية أخرى في قتل واحد، بخلاف ما سيأتي، فإن المراد به ما يوجب الكفارة والدية فقط ولا قود أصلا، ولأن الدية هنا بدل عن القود وفيما يأتي واجبة ابتداء.

قوله: **(وهو القتل المحرم عمدا)** أي: مع المكافأة في القود وعدمها في الدية.

قوله: **(إلا ما استثنى)** أي: من القتل المحرم عمدا، وذلك كقتل الوالد ولده، أو المسلم ذميا فإن الواجب فيهما الكفارة والدية، لا هي والقود، ويصح أن يكون راجعا أيضا لما يوجب الكفارة المتقدمة، وذلك كقتل شخص زانيا محصنا أو مرتدا بغير أمر الإمام، فإنه حرام من حيث افتياته على الإمام، ولا كفارة فيه، وكما في القسم الأول في كلام المتن، فإنه لا كفارة فيه.

قوله: **(فلما مر)** أي: من كونها حق الله تعالى.

قوله: **(وأما الباقي)** وهو القود أو الدية عند العفو عنه عليها، كما يدل له الحديث المذكور، ولا يصح أن يجعل كلامه محتملا لوجوب الدية ابتداء، لعدم تقدمه بل سيأتي في كلامه كما مر، فقول «ق ل»: وأما الباقي وهو القود أو الدية سواء وجبت الدية ابتداء أو بعد العفو عليها. انتهى. فهو غير مناسب.

قوله: **(أي: القتل)** المذكور وهو القتل المحرم عمدا.

قوله: **(قود)** أي: موجب للقود أي: قتل نفسه.

قوله: **(ولأنه)** أي: القود بمعنى القصاص بدل متلف وهو النفس فتعين جنسه، أي: المتلف، وفيه أن البدل هو النفس القاتلة كما هو مقتضى التنظير المذكور لا القصاص الذي هو قتلها.

أو بعفو عنه عليها، وقولى عن النفس أولى من قوله: عنه أى القود لأنَّ المرأة إذا قتلت رجلاً لزمتها ديته، ولو كانت بدلاً عن القود لزمتها ديه امرأة.

قوله: **(كـالمتلف المثلى)** أى: من الأموال، وقوله: يقودون الجانى أى: إلى محل الاستيفاء.

قوله: **(بدل عن النفس)** أى: المقتولة.

قوله: **(عند سقوط القود بلا عفو)** أى: كموت الجانى قبل القصاص هذا إن أريد السقوط بعد الوجوب، فإن أريد به ما يشمل عدم الوجوب ابتداء كان منه قتل الأصل فرعه، فإن القود لم يثبت فيه ابتداء، وليس منه قتل السيد رقيقه، وإن كان لا قود فيه لعدم إيجابه الدية.

قوله: **(أولى من قوله: عنه إلخ)** إنما قال أولى لأنه يمكن الجواب عمن قال إنها بدل عن القود بأنه لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل، فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه، لكن باعتبار كونه فيه حياة نفس القتيل لا باعتبار تعلقه بالقاتل، فلذا وجبت دية القتيل دون القاتل، والحاصل أن للقود جهتين: جهة كونه فيه حياة لنفس القتيل، وجهة تعلقه بالقاتل، فمن قال إنها بدل عن القود مراده أنها بدل عنه من الجهة الأولى، فلذا وجبت دية القتيل فلم يخالف القائل بأنها بدل عن النفس المقتولة، ولذا جعل بعضهم الخلاف لفظيا، ولا ينافيه ما ذكره الشارح من الثمرة المترتبة عليه لأنه بحسب الظاهر؛ إذ الظاهر من قولهم: بدل عن القود، أنها بدل عنه من جهة تعلقه بالقاتل، وقد علمت أن ذلك ليس مرادا فافهم، ولا تغتر بما قاله بعضهم هنا.

قوله: **(لان المرأة إلخ)** عبارة شرح المنهج [1]: وهل المراد دية القتيل، أو القاتل حكى المتولى فيه وجهين تظهر فائدتهما فى اختلاف قدر الديتين؛ فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا، والقاتل امرأة، وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة، والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود. انتهى. وهى أولى لإفادتها عكس الصورة المذكورة هنا، وإنما خالفت الدية القصاص، لأن المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس ولا كذلك الدية.

قوله: **(وقد يوجب الكفارة)** لم يقل وقد يوجبها كما سبق، لدفع إيهام عود الضمير على الدية المذكورة، وقد يقال إن ذلك يندفع بذكر الدية بعده إلا أن يقال إن التوهم يحصل ابتداء قبل ذكر ذلك.

---

(١) قوله: (عبارة شرح المنهج إلخ) هى صريحة فى أن الخلاف معنوى خلافا لما تقدم للمحشى.

(وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى: دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مرَّ عند قولى: ولا قود فى الأخيرين (ويتخير مستحق القود بينه، وبين العفو) عنه إما (بلا مال، أو به إلاَّ فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله: الولى (يدى القاتل، ولم يمت، ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لأنه استوفى ما يقابل

قوله: **(والدية فقط)** أى: دية النفس على ما تقدم، وهذا القسم من إفراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكافأة مثلا، إلا أن يقال ذاك من حيث وصف الفاعل، وهذا من حيث وصف الفعل، ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافأة فتأمله. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وهو الخطأ وشبه العمد)** ومثلهما قتل الأصل فرعه، إن أريد بالسقوط فيما تقدم ما يشمل عدم الوجوب ابتداء، وإلا فليس مثلهما كما مر.

قوله: **(لما مر)** أى: من الآية والحديث.

قوله: **(مستحق القود)** ولو محجور سفه أو فلس، وقوله: بلا مال بأن يقول: عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجانا أو عفوت ويسكت. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(أو به)** أى: بمال وجب له فلذا صح الاستثناء بعده فتأمله. انتهى. «ق ل».

قوله: **(هو أعم)** أى: لشموله ما لو كان المجنى عليه حيا، وقطع يدى الجانى ثم مات سراية، وأيضا فالولىّ هو الذى يتولى استيفاء القصاص فى الحال والمستحق أعم منه. فإذا كان هناك أخوة، وخرجت القرعة لواحد منهم كان وليا ومستحقا وغيره مستحقا فقط فاندفع بحث «ق.ل» فى الأعمية.

قوله: **(ولم تنقص ديته)** أى: القاتل عن دية القتيل، بأن ساوتها كقطع رجل يدى رجل، أو زادت كقطعه يدى امرأة، وخرج بذلك ما لو نقصت كقطع امرأة يدى رجل فمات، فاقتص وليه بقطع يديها فلم تمت، فإنه يتخير بين قتلها، والعفو بنصف الدية، لأنه لم يستوف إلا ما يقابل نصفها. وهو اليدان منها، ولو قطعت إحدى يديه فاقتص، ثم مات سراية، فالعفو بثلاثة أرباع الدية، لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل، ويؤخذ منه أنه لا شىء لها فى عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية، فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شىء، لأنه استوفى يد رجل وهى مقدار ديتها.

الدية، وقولى، ولم تنقص ديته من زيادتى (وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال.

* * *

قوله: (**فيتخير**) أى: وارث القتيل.

قوله: (**لأن السيد إلخ**) يفيد أن القطع كالقتل.

* * *

فصل فى الجناية على الرقيق

(الجناية على الرقيق كـ)الجناية على (الحرِّ) فيما مرَّ (إلاَّ) فى ست مسائل (فى أنَّه لا يقتل به حرٌّ، ولا مبعض) لعدم المكافأة (وأنَّ الواجب قيمته) وأنها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما، فإن واجبه الدية من الإبل (وأنَّ الذكر وغيره) من أنثى وخنثى، وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافة فى الحرِّ، فإن دية الأنثى، والخنثى على النصف من دية الذكر (وأنه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحرِّ، فلا تعتبر أو صافه فى ضمان نفسه، بل دية المعيب كدية السليم.

* * *

فصل فى الجناية على الرقيق

أى: من حر كامل أو مبعض على الرقيق أى: من فيه رق، ولو عبر بذلك كان أعم.

قوله: **(فيما مر)** أى: من كونه عمدا أو غيره.

قوله: **(إلا فى ست مسائل)** جعلها الأصل سبعة فزاد أنه لا قسامة فيه، وهو مبنى على القول الضعيف، وهو أن العاقلة لا تحمله فألحق بالبهائم، والأصح أنه يقسم فيه كالحر، بناء على أن العاقلة تحمله وهو الأصح.

قوله: **(ولا مبعض)** أى: ولو كان المقتول مبعضا.

قوله: **(وإن الواجب قيمته)** أى: قيمة كله أو بقدر ما فيه من الرق، وإن زاد ذلك على دية الحر كسائر الأموال المتلفة.

قوله: **(بخلاف الحر)** والفرق أن الدية حددها الشارع، ولم ينظر لأعيان من تجب فيه، بخلاف ضمان الرقيق لم يحدده، فنيّط ما يقابله بالأعيان المتلفة، وما يناسب كلا منها.

قوله: **(فيهما)** أى: فى أن الواجب القيمة، وكونها من نقد البلد.

قوله: **(سواء)** أى: من حيث الاعتبار بقيمة كل، وإن زادت قيمة غير الذكر على قيمته.

قوله: **(وأنه)** أى: الرقيق تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه، لأن بها تزيد القيمة كسائر الأموال المتلفة، بخلاف الدية وخرج بضمان نفسه ضمان أطرافه، فلا تعتبرأوصافه فيه، فإذا كان أجذم مثلا وطرفه سليما لم يعتبر جذامه [1] فى ضمان ذلك الطرف.

* * *

---

(١) قوله: (لم يعتبر جذامه) أى: فإذا قطعت يده وجبت نصف قيمته فجذامه لا ينقصها عن النصف وإن اعتبر من حيث التقويم.

فصل فى الاشتراك فى الجناية

(الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله: فى القتل (أنواع) ثلاثة: (أحدها لايسقط فيه لقود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدًا عدوانًا بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرًا خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا، ولم ينكر عليه فصار إجماعًا، ويقاس بالقتل غيره.

فصل فى الاشتراك فى الجناية

أى: حكم وقوع الشركة فيها.

قوله: **(ثلاثة)** أى: لأنه إما أن يجب القود على الكل أو لا يجب على الكل، أو يجب على البعض دون البعض، فالقسمة عقلية وأفراد القسم الثالث غير منحصرة.

قوله: **(عن أحد منهم)** أى: مع وجود المكافأة ونسبة القتل إلى فعل كل، بأن يكون فعل كل واحد له دخل فى الزهوق، وإن لم يقتل على انفراد، بخلاف الخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها، وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا، لأن كلا له دخل فى قتل النفس سواء تواطئوا أى: توافقوا على قتله أم لا. هذا إذا وقع القتل بجراحات ونحوها كأن ألقوه من عال، أو فى بحر أما لو كان بسياط، أو عصا خفيفة، وكان ضرب كل واحد منهم على حدته لا يقتل لو انفرد، والمجموع يقتل غالبا فيقتلون إن تواطئوا أى: توافقوا على الضرب، بخلاف ما لو وقع اتفاقا، فإنه يجب عليهم دية عمد وتوزع عليهم باعتبار الضربات، وإنما لم يعتبروا التواطؤ فى الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الهلاك غالبا بخلاف الضرب بنحو السوط، أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا سواء تواطئوا أم لا، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها؛ لأن كل واحد كأنه قاتل كما مر. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(برجل)** اسمه أصيل، وكان قتله بسبب زوجة أبيه.

قوله: **(غيلة)** بكسر المعجمة أى: حيلة، وهى أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد، وقوله: لو تمالأ أى: اجتمع.

قوله: **(أهل صنعاء)** خصها بالذكر؛ لأن النفر المذكور كانوا منها أو لأنها أكبر بلد باليمن وغالب سكانها الآن زيدية.

(الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لأن التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما إذا قتل المبعض رقيقًا (الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط) أى: دون البعض الآخر (إما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبعًا، أو حية، أو قاتل نفسه، أو لمانع ككونه، أصلاً أو صبيًّا، أو مجنونًا

قوله: **(الثانى لا قود)** وضابطه أن يكون القاتل شريكا لمن امتنع قتله لمعنى فى الفعل، بخلاف ما بعده فإنه لمعنى فى ذات القاتل.

قوله: **(لا يجب بأحدهما القصاص)** لو قال: يمتنع من أحدهما القصاص لكان أولى، لأنه حينئذ يصير من أفراد اجتماع مقتض، ومانع إلا أن يقال إنه حيث لم يجب كان ممنوعا، لأنه لا واسطة بينهما بل إما أن يجب أى: يثبت أو يمتنع، ولا يصح أن يكون من اجتماع مقتض وغير مقتض لأنه حينئذ يغلب الأول، وعبارة «م ر» ولا يقتل متعمد هو شريك [1] مخطئ وشبه عمد لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة، وعلى الأول نصف دية العمد وعلى عاقلة الثانى نصف دية الخطأ أو شبه العمد. انتهى.

قوله: **(الثالث إلخ)** تقدم أن ضابطه أن يكون القاتل شريكا لمن يمتنع قتله لمعنى فى ذاته، وقوله: يسقط لو قال يمتنع كان أولى، لأن السقوط فرع الوجوب وسيشير إليه.

قوله: **(ككونه سبعا أو حية)** أى: بقيد أن يكون فعلهما يقتل غالبا، وأن يكون شريكهما مكافئا لمن قتله كما قيد بذلك «م ر»، ولابد أيضا أن يكون فعلهما بغير واسطة عاقل وإلا قتل ممسكهما أيضا.

قوله: **(أو قاتل نفسه)** بأن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما.

قوله: **(فيهما)** أى: فى قسمى الاستحالة والمانع.

قوله: **(بفعلين عمدين)** فى جعل نحو السبع من العمد نظر، لأنه فرع عن العقل، ولذلك جرى قولان فى فعل نحو الصبى المذكور مع أنه من جنس من يعقل، وإن كان الراجح أنه عمد كما يدل عليه قول «م ر»: ولا يقتل متعمد هو شريك مخطئ ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له. انتهى. فجعله فى حكم المخطئ يدل على أنه ليس مخطئا.

---

(١) قوله: (ولا يقتل متعمد هو شريك إلخ) قيل تأمل هذا الحكم مع كلام الشارح، فإن ظاهر عبارة (م.ر) عدم قتل الشريك. انتهى. وفيه نظر.

شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين، فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه.

* * *

قوله: **(فلا يؤثر فيه)** أى: الوجوب، وامتناع فاعل يؤثر أى: لا يمنع الوجوب الامتناع المذكور، وخالف شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة فى الفعل أورثت فى فعل الشريك شبهة فى القود لاختلاط الفعلين، ولا شبهة هنا فى الفعل وإنما هى فى الذات وذات أحدهما غير ذات الآخر فلا اختلاط فيهما حتى يسرى وصف أحدهما فى الآخر، وعبارة «م ر»: الحاصل أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة فى فعله - سقط عن شريكه، أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه. انتهى.

* * *

فصل فى الجناية على غير النفس

(الجنايه على ما دون النفس تكـون بإزالـة طـرف) كيـد، أو رجـل (أو معنـى) كسـمع وبصر، والتصريح به من زيادتى (أو بجرح ينتهى إلى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه

فصل فى الجناية على غير النفس

أى: الجناية على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها.

قوله: **(بإزالة طرف)** خرج بالإزالة الكسر فلا قود فيه إلا فى السن إن أمكـن بـأن ينشر بمنشار بقـول أهـل الخبرة والطـرف بفتـح الـراء، أمـا بسكونها فجفـن العين. والأطراف ستة عشـر:[1] أذن، عـين، جفـن، أنـف، شـفة، لسـان، سـن، لحى، يـد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران. والمعانى أربعـة عشـر: عقـل، سمـع، بصـر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إفضاء، بطش، مشى، قوة، إحبال، وإمناء، وجمـاع. هكذا قال الزيادى وزاد بعضهم على ذلك لذة الطعام كمـا سيأتى. والقصـاص فيمـا ضبط منها وهو سـتة: بصـر، وسمـع، وبطـش، وذوق، وشـم، وكـلام، ولا قـود فـى غيرها، وإذا أخذت دية واحد منها، ثـم عـاد اسـتردت، لظهـور عـدم زوالـه بخـلاف الجرم فلا تسترد بعوده، لأنه نعمة جديدة إلا محل الإفضاء وسن من لم يثغر والبكـارة والجلد، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ديـــة المعـــانى تســـترد بعـــــودها ... وديـــات الإجـــرام امنعـــنّ لـردّها

واستثـــن ســنـــا غـــير مثغـــرة كذا ... إفضاؤهـــا والجلـــد ثالـــث عدّها

وكمحل الإفضاء الذى هو إزالة ما بين القبل والدبر البكارة كما مر.

قوله: **(كموضحة)** الكاف استقصائية، إذ لا قود فى غير الموضحة كما سـيذكره، وعبارة المنهج، ولا قود إلا فى الموضحة ولو فى باقى البدن.

قوله: **(كوجه)** أى: أو غيره من جميع أجـزاء البـدن، لأن الكـلام الآن فـى قودهـا وهو يجب فيها فى أى: جـزء كـانت مـن أجـزاء البـدن، بخـلاف أرشـها فإنـه خـاص بموضحة الرأس والوجه كما سيأتى.

قوله: **(ففى كل منها)** أى: من الثلاثة الطرف، والمعنى، والجرح.

قوله: **(لتيسر ضبطها)** جعله فـى شـرح المنهـج علـة لثبـوت القـود فـى الموضحـة، وعلل ثبوته فى الأطراف بقوله : لأن لها نهايات مضبوطة، وفى المعانى بقوله: لأن لهـا

---

(١) قوله: (ستة عشر) الأولى خمسة عشر.

(ففى كل منها القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله، ونحو ذلك لعسر ضبطها.

* * *

محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها، وقد يقال إن التعليلين المذكورين بمعنى العلة المذكورة هنا فلذا اقتصر عليها وجعلها علة للثلاثة.

قوله: **(دون غيرها)** أى: غير الموضحة وليس الضمير راجعا للثلاثة المذكورة كما فهمه «ق ل» لأنه خلاف صريح الشارح، نعم يلزم على ذلك تشتيت فى الضمير ارتكبه المصنف لضرورة الاختصار.

قوله: **(ومنقلة)** بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها. انتهى. شرح المنهج، والمعنى على الفتح منقل بها فحذف الجار واتصل الضمير.

قوله: **(ونحو ذلك)** كحارصة بمهملات، وهى ما تشقه بلا سيلان دم وإلا فتسمى دامعة بعين مهملة، وباضعة من البضع وهو القطع تقطع؛ اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم التى بينه وبين اللحم، وتسمى الجلدة به أيضا، وكذا كل جلدة رقيقة أخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق، وهذه لغة أهل الحجاز، وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة، ومأمومة تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به، وهى أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه فالشجاج عشرة أو إحدى عشرة بزيادة الدامعة بالعين المهملة، والشجاج - بكسر الشين جمع شجة بفتحها - الجرح فى الرأس أو الوجه أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة، وأما الأسماء السابقة من الحارصة وما بعدها فلا تختص بالرأس والوجه وقد جمع فى نظم ذكره «سم» فقال:

فحارصة شقت ودامية فرت ... وأدمت وذات البضع ما قطعت لحما
فإن هى غاصت فهى ذات تلاحم ... وسمحاقها تبقى على عظمه وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له ... تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومأمومة ما أم كيس دماغه ... فإن خرقته فهى دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها ... من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة أيضا تساوت أروشها ... ففى جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه ... وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

* * *

فصل فى مستوفى القود

(القود يثبت لكل الورثة) كالدية، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم، ومجنونهم

فصل فى مستوفى القود

الأولى: أن يقول فى مستحق القود، ومستوفيه كما فى شرح المنهج، لأنه ذكرهما، إلا أن يراد من يستحق استيفاء القود، وإن لم يستوفه بالفعل.

قوله: **(لكل الورثة)** الأولى إسقاط لفظ كل لإيهامه أن كل وارث يستحق جميع القود، وليس كذلك لأنه موزع عليهم بحسب الإرث هكذا قاله «ق ل» ووجه الإيهام أن المتبادر من القود جميعه، وقد علقه بكل وارث بخلاف ما لو أسقط ذلك، وقيل يثبت للورثة، فإنه يفيد ثبوت جميعه لمجموع الورثة، بأن يكون موزعا عليهم، وإنما لم يكن تعبيره فاسدا، لأن لفظة كل داخلة على الورثة لا على القود، وهو لا يفيد العموم إلا فيما دخل عليه، فيكون القود صادقا بالكل وبالبعض، والمراد الثانى، وعبارة المصنف مساوية لعبارة المنهاج، وقد اعترضها بعض الشراح بالاعتراض المذكور، ولذا حذف المصنف لفظ كل من المنهج، والمراد بالورثة: العصبة وذوو الفروض سواء كان إرثهم بنسب، وإن بعد، كذى رحم إن ورثاه أم بسبب آخر غير النسب، كالزوجين وبيت المال، والمعتق والإمام فيمن لا وارث له مستغرق وهو ثابت لهم تلقيا عن الميت لا ابتداء على المعتمد، فإذا عفى عنه على مال تعلقت به الديون وجهز منه، لأن ذلك من جملة تركه الميت.

قوله: **(كالدية)** فإنها ثابتة لهم بحسب إرثهم بخلاف حد القذف، فإنه يثبت لكل منهم بتمامه لكن على سبيل البدل، وثبوت الدية لهم أيضا تلقيا عن الميت لا ابتداء على الراجح، وإلا لما قضى منها ديونه ولا غيرها كمؤن تجهيزه وليس كذلك.

قوله: **(وينتظر غائبهم)** أى: إلى حضوره أو إذنه، وقوله: وكمال صبيهم أى: البلوغ، فإن استوفاه الصبى وقع الموقع، وقوله: ومجنونهم أى: بالإفاقة وإنما انتظر ذلك القود للتشفى، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم، فإن كان الصبى، والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الصبى العفو على الدية دون ولى الصبى، لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(ويحبس)** أى: وجوبا من غير توقف على طلب ولى، ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه، وإنما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل ما لم يسامح فى غيرها. انتهى. «م.ر».

ويحبس القاتل، ولا يخلى بكفيل (فإن اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (وإلاَّ) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبًا، فمن خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن الباقين على الأصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لأنها إنَّما تجرى بين المستوين فى الأهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلاَّ بإذن العاجز، ورجح الأصل الدخول تبعًا للبغوى.

قوله: **(القاتل)** لو قال الجانى كما فى المنهج لكان أعم كما قاله المصنف فى شرح المنهج معترضا على عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا، فجل من لا يسهو.

قوله: **(ولا يخلى بكفيل)** لأنه يهرب فيفوت الحق، ومحل ما ذكر فى غير قاطع الطريق، أما هو فيقتله الإمام مطلقا. انتهى. قاله «م ر».

قوله: **(وتولاه)** فإن تولاه غيره وقع الموقع.

قوله: **(لكن بإذن الباقين)** فائدة الإذن بعد القرعة تعيين المستوفى [1]، ومنع قول كل من الباقين: أنا أستوفى، وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ولا يدخلها)** أى: القرعة عاجز عن المباشرة كشيخ وامرأة وإن كانت قوية جلدة أو أعمى، فلو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ورجح الأصل الدخول)** أى: لأنه صاحب حق، فيستنيب إذا خرجت القرعة له وهو ضعيف، والمعتمد الأول وحمل بعضهم كلام الأصل على دخول العاجز فى الإذن وهو بعيد، إذ المتبادر من دخوله كتابة اسمه فى الأقراع، ولو بادر أحد المستحقين فقتل الجانى بعد عفو منه، أومن غيره لزمه قود، وإن لم يعلم بالعفو، إذ لا حق له فى القتل أو قبله فلا قود عليه، لأن له حقا فى قتله، وللبقية فى المسألتين قسط دية من تركة جان، ولوارث الجانى على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثة لاستيفائه ما سواه بقتله الجانى.

قوله: **(ولا يستوفى إلخ)** نعم لا يحتاج مالك رقيق فى رقيقه إلى الإذن، ولا مضطر لا كل من له عليه قود، ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الإثبات. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

---

(١) قوله: (تعيين المستوفى) فيه أن ذلك حاصل بالقرعة فلعل الفائدة رجاء عفو الباقين. وتأمل.

(ولا يستوفى) قود (إلاَّ بإذن الإمام) ولو بنائبه لخطره، واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الإمام، ويقع عن القصاص (ولا يأذن الإمام إلاَّ لعارف) من مستحقيه (بذلك) أى: باستيفائه، فيأذن له (فى نفس) لأنَّها مضبوطة (لا) فى (غيرها) هو أعم من قوله: لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد فى الإيلام بترديد الآلة مثلاً.

قوله: **(إلا بإذن الإمام إلخ)** لو توقف الإذن على دفع مال ظلما فلا إثم على المستقل فيما يظهر نعم يتجه تعزيره لافتياته. انتهى. شوبرى.

قوله: **(ولو بنائبه)** أى: الذى تناولت ولايته إقامة الحدود. انتهى. «م.ر». قال فى الحاوى: يعتبر عشرة أشياء فى استيفائه، أن يحضره الحاكم الذى يحكم له به، أو نائبه، ليكون حضوره تنفيذا لحكمه، وأن يحضره شاهدان ليكونا بينة فى الاستيفاء، أو التعدى، وأن يحضر معه عونا فربما حدث ما يحتاج إلى كف أو ردع، وأن يأمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه، وأن يأمره بالوصية بما له وعليه، وأن يأمره بالتوبة من ذنوبه، وأن يساق إلى موضع القصاص برفق، وأن يستر عورته وأن تشدّ عيناه بعصابة، وأن يترك ممدود العنق لئلا يعدل السيف عنه، وأن يكون السيف صارما ليس بكال ولا مسموم. انتهى. قال الزركشى: وأكثرها مندوب. انتهى.

قوله: **(ويقع عن القصاص)** أى: ويحصل به القصاص بقتل المستحق المذكور، وإن تعدى به فيحرم عليه، وقيل يكره وخرج بقوله: من المستحقين غير المستحق، فإنه يقتل به ولو إماما.

قوله: **(إلا لعارف)** أى: أهل للاستيفاء، أما غير الأهل؛ كالشيخ والزمن، والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء، وخرج بالعارف غيره فلا يأذن له إلا إذا كان القصاص بنحو غرق فله الإذن لغير العارف أيضا.

قوله: **(من مستحقيه)** قيد به لأجل التفصيل بعده، أما غير المستحق فيأذن له مطلقا بشرط إذن المستحقين له فى الاستيفاء، وللمستحق قود فورا إن أمكن وفى حرم وحرّ وبرد ومرض، وإن كان القصاص فى الأطراف، وإن كان الجانى جنى وقت الاعتدال لا فى مسجد ولو فى غير حرم بل يخرج منه، ويقتص منه صيانة له، وتحبس ذات حمل فى قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو بفطمه بشرط أن تحصل فيه قوّة، وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان موسر لأنها مئونة حق لزمه أداؤه فإن كان معسرا فعلى بيت المال، ثم على مياسير المسلمين.

(ويقاد بمثل فعل الجانى)، ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنَّه أسهل، وأسرع، والتصريح بذلك من زيادتى، وما ذكرته من الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور، وصوبه جماعة، بخلاف ما وقع فى الأصل تبعًا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (إلاَّ فى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم.

(فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به.

* * *

قوله: **(لأنه لا يؤمن أن يزيد فى الإيلام بترديد الآلة)** أى: فيؤدّى إلى السراية.

قوله: **(بمثل فعل الجانى)** من غرق أو حريق، أو قتل بمحدّد أو غيره كحجر أو سبع أو حية، أو نحو ذلك، نعم لو كانت الضربات التى قتل بها غير مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول، وقوة القاتل عدل إلى السيف كنحو الوطء الآتى، وله العدول فى الماء عن الملح للعذب، لأنه أخف لا عكسه، فإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله، ولم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بهما أو كانت تأكله ألقى فيه لتفعل به الحيتان كالأوّل، ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك، ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه، وإن أكلت جلد الأوّل.

قوله: **(إلا فى نحو وطء)** أى فيتعين السيف وهو استثناء من التخيير بينه وبين ما قتل به.

قوله: **(كسحر)** لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه ومثله الخمر والبول، ولواط بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرّم. انتهى. «زى».

قوله: **(وسيف مسموم)** المعتمد أنه يقاد به أيضا إلا إن كان السم مهريا يمنع الغسل، فإذا حمل كلامه عليه صح، ويتعين السيف فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة فى قبلها فقتلها ولو ذبحه كالبهمية جاز قتله بمثله على المعتمد، ولو فعل به كفعله من نحو إجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف، ولا يزاد فى الفعل المذكور حتى يموت.

قوله: **(فبسيف فقط)** أى: لتعذر المماثلة.

* * *

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة إذ أصلها ودى، يقال وديت القتيل وديًا أى أعطيت ديته، وهى المال الواجب بالجناية على الحرِّ فى نفس، أو فيما دونها (هى

باب الديات

الواجبة بدلا عن القود غالبا، فالمراد بها ما يشمل الأروش والحكومات. قال بعضهم: وقيمة الرقيق أيضا وتقييده بالحر للأغلب، والصحيح خلافه وجمعها باعتبار الأشخاص أو النفس والأطراف والمعانى.

قوله: **(إذ أصلها ودى)** بكسر الواو بوزن وعد نقلت كسرتها للدال، وحذفت وعوّض عنها الهاء فى الآخر قال فى الخلاصة:

فا أمر أو مضارع من كوعد احذف وفى كعدة ذاك اطرد

هذا إذا أريد تحويل المصدر إلى دية، فإن نطق بالمصدر من أول الأمر كان بفتح الواو، والحاصل أن ودى بفتح الواو له مصدران ودى بفتح الواو، وكسرها، ودية. أصلها هو المكسور، وإن لم ينطق به كما قالوا فى «قال» أصله قول بالتحريك مع أنه لم ينطق به، وأمر المذكر من ذلك «د» كـ«ع» و«ق» بنى على حذف الياء وأصله أودى كأوعى حذفت الواو أخذا من القاعدة السابقة، والباء للأمر، ويقال فى التثنية «ديا» مبنى على حذف النون، والألف فاعل، وفى الجمع «دوا» مبنى على حذفها، والواو فاعل، وأمر المؤنث «دى» مبنى على حذف النون، والياء فاعل، ويقال فى الجمع «دين» مبنى على السكون لاتصاله بنون النسوة، ونون النسوة فاعل، والمثنى كمثنى المذكر، ونظير ذلك: هات فيقال هات يا زيد، وهاتى يا هند، وهاتيا يا زيدان ويا هندان، وهاتوا يا زيدون، وهاتين يا هندات، ومن ذلك يعلم أن مصدر وعد عند إرادة التحويل- بالكسر، وعند عدمه - بالفتح.

قوله: **(وديا)** بفتح الواو وكما مرّ، وقوله: أعطيت ديته فمعناها لغة: دفع الدية، وقيل المال الواجب فى النفس فقط، وشرعا: ما ذكره بقوله: وهى المال إلخ.

قوله: **(بالجناية على الحرّ)** أى: المعصوم، أما الرقيق ففيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية، ولا تسمى دية، وأما غير المعصوم كزان محصن، وقاطع طريق ومرتدّ وتارك صلاة وحربى فلا دية فيه، إذا لم يكن القاتل مثلهم، وقوله: فى نفس متعلق بالواجب، وقوله: أو فيما دونها أى: من الأطراف والمعانى والجروح.

نوعان) أحدهما (مغلظة فى العمد وشبهه مطلقاً) عما فى الخطإ كما يأتى فى الباب الآتى.

(وهى) أى: المغلظة (أثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) أى: حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك.

(و) ثانيهما (مخففة فى الخطإ) فيما عدا ما يأتى فى الباب عقبه (وهى أخماس من بنات لبون، وبنات مخاض، وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى، وغيره بذلك.

قوله: (**مغلظة**) أى: فى العمد من ثلاثة أوجه: كونها على الجانى وحالة ومثلثة، وفى شبهة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة فيه من وجهين: كونها على العاقلة وكونها مؤجلة، وفى الخطأ من ثلاثة هذان وكونها مخمسة.

قوله: (**كما يأتى**) أى: من الاستثناء الذى سيأتى فى الخطأ من كون القتل فى الحرم، أو الأشهر الحرم، ونحو ذلك فإنه مستثنى من تخفيفها من ثلاثة أوجه كما مرّ، وقوله: فى الباب الآتى أى: باب العاقلة فى فصل فيه، لأنه مندرج تحت الباب.

قوله: (**أثلاث**) أى: من حيث وصفها لا من حيث عددها، لأنه مائة فى العمد وغيره، فليزم أن يكون القسم الثالث زائدا عن غيره.

قوله: (**ثلاثون حقة**) هى التى مضى لها من ولادتها ثلاث سنين، والجذعة التى مضى لها من ولادتها أربع سنين.

قوله: (**خلفة**) بفتح المعجمة، وكسر اللام وبالفاء وجمعها خلف بفتح الخاء، وكسر اللام وخلفات كذلك، وقيل مخاض على غير لفظه كامرأة ونساء.

قوله: (**أى: حوامل**) بالنصب تفسير لخلفة، لأنه وإن كان مفردا فى اللفظ، فهو متعدّد فى المعنى، لأنه اسم جنس أو بالرفع تفسير لأربعون، ويثبت حملها بقول عدلين من أهل الخبرة ولا يضركون أحد الأقسام أكثر.

قوله: (**أخماس**) أى: وصفا وعدد العدم زيادة بعض الأقسام على بعض.

قوله: (**وحقاق وجذعات**) ويعتبر كونهما من الإناث قال «م.ر»: لأن إجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا، ولو عبر بقوله: وحقات كان أولى، لأن حقاق مشترك بين الذكور والإناث كما فى «م.ر».

قوله: (**الرجل المسلم**) وفى المرأة والخنثى من كل عشرة، وفى الكافر الذكر من كل ستة وثلثان، وفى المرأة الكافرة ومثلها الخنثى من كل ثلاثة، وثلث هذا فى الذّمى، وتعتبر النسبة كذلك فى غيره. انتهى. «ق.ل».

(وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح، ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية) أى: دية المجنى عليه (كالنفس) الحرّة المنصومة (والشم) من

قوله: **(وتجب الدية)** أى: الكاملة، أو بعضها فى الأنواع الأربعة المذكورة إن لم يجب فيها قود بأن كان فى غير العمد أو فيه بعد العفو.

قوله: **(ثم من ذلك)** الإتيان بمن هنا، وفى جميع ما يأتى إشارة إلى عدم الانحصار فقد يجب أكثر من دية النفس كما لو قطع يديه، ثم رجليه وكما لو قلع أسنانه واحدة بعد واحدة، فإن فيها مائة وستين من الإبل، لأن فى كل واحدة خمسا وهى اثنان وثلاثون نظمها بعضهم فى قوله:

وعدة الأسنان للإنسان ... كل ثلاثون يليها اثنان
منها ثنايا أربع رباعيه ... كذا وأنياب كمثل تاليه
وأربع ضواحك واثنا عشر ... ضرسا وأربع نواجذ أخر

والنواجذ من الأضراس، وتسمى أضراس العقل وهى مفقودة فى الخصى والكوسج[1] فأسنانهما ثمانية وعشرون. قالوا وأسنان المرأة ثلاثون، وخرج بالإنسان غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون، والشاة أحد وعشرون والتيس ثلاث وعشرون والعنز تسعة عشر، والمراد بالنواجذ فى قولهم: «ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه» هو الرباعيات، وقد يجب أقل من نصف العشر كربعه وخمسه فى نقص المعانى.

قوله: **(كالنفس)** أى: مطلقا، وكذا ما بعده وذكر مما يجب فيه كل الدية خمسة عشر متنا وشرحا.

قوله: **(والشم)** وهى قوّة مودعة فى زائدتى الأنف الشبيهتين بحلمتى الثدى كل زائدة بإزاء طاقة من طاقتى الأنف، فالزائدتان المذكورتان فى الدماغ ولذلك إذا سدّ الأنف لم يحصل الشم.

قوله: **(من المنخرين)** تثنية منخر كمجلس وباتباع الميم للخاء كزبرج وفتحهما وضمهما، ويقال منخور كعصفور ففيه خمس لغات، وأما كسر الميم وفتح الخاء فلم يرد، وفى شم كل منخر نصف دية كما سيأتى، فلو ادّعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدّع، ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائد فقسطها، وإلا فحكومة باجتهاد الحاكم

(١) قوله: (الكوسج) هو الأحرود.

المنخرين لأنَّه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو مالان من الأنف مشتمل على طرفين، وحاجز لخبر عمرو بن حزم «وفى الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة» رواه البيهقى.

(واللسان) لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم «وفى اللسان الدية» رواه أبو داود، وغيره (والكلام) وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لأنَّه من أعظم المنافع،

قوله: **(طرفين وحاجز)** وفى كل ثلث الدية، لأن كل متعدّد وجبت فيه توزع على أفراده، تدخل حكومة القصبة فى ديته.

قوله: **(وفى الأنف)** بدل من خبر مقدّم، وقوله: إذا استؤصل المارن بالبناء للمفعول أى: قطع من أصله والدية مبتدأ مؤخر.

قوله: **(لناطق)** أى: ولو حكما كما فى الطفل الآتى وخرج به لسان الأخرس ففيه حكومة خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء. هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان، وتوزع فى الذوق على خمسة، لأنه قوّة مودعة على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل، وحموضة كالخل، وعذوبة كالماء، وملوحة كالملح، ومرارة كالباذنجان، ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تستردّ، وفارق عود المعانى، بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة.

قوله: **(ولو لألكن)** من اللكنة وهى العجمة والأرت بالمثناة من يدغم فى غير محل الإدغام، والألثغ من يبدل حرفا بآخر سواء كان بإدغام أم لا فهو أعم مما قبله.

قوله: **(وطفل)** وإن لم يظهر أثر نطقه على المعتمد أخذا بظاهر السلامة، كما تجب الدية فى يده أو رجله، وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق والتحريك، ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، فلو ولد أصم لم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه فهل يجب فى لسانه دية أو حكومة وجهان، والمعتمد الثانى لأن المنفعة المعتبرة فى اللسان النطق، وهو مأيوس من الصبى، والصبى إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع لم ينطق. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة)** احترز به عن عدم إحسانها بجناية سابقة، فإنه لا دية فى ذلك البعض لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الأوّل، وتوزع دية الكلام على ثمانية وعشرين حرفا فى لغة العرب، وفى إزالة بعضها قسطه منها، ففى إزالة نصفها نصف الدية، وفى كل حرف ربع سبعها وهو ثلاثة

ونقل الشافعى فى الأم فيه الإجماع، وإنما تؤخذ ديته إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه (والحشفة) لأن معظم منافع الذكر، وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (والإفضاء) للمرأة من زوج، أو غيره بوطء، أو بغيره، وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج، وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول.

أبعرة وأربعة أسباع، لأن الكلام يتركب من جميعها، هذا إن بقى فى الباقى كلام مفهوم، وإلا وجب كمال الدية، لأن منفعة الكلام قد فاتت. انتهى. أفاده فى شرح المنهج قال «م ر»: وأسقطوا «إلا» لتركبها من الألف واللام، واعتبار الماوردى لها والنحاة للألف، والهمزة مردود أما الأول فلِمَا ذُكِر وأما الثانى فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة، والألف الساكنة كما صرّح به سيبويه، واستغنوا بالهمزة عن الألف لاندارجها فيها. انتهى. وفى ذلك نظر، لأن المدار فى الحروف التى يفسط عليها إنما هو المسميات التى هى أجزاء الكلام، ولا شك أن نطق اللسان بالهمزة غيره بالألف، ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر، وليس المدار على الأسماء التى هى لفظ ألف ولفظ باء إلخ حتى يتوجه ما ذكر، ولا يقال إنه لما تقارب مخرج الألف والهمزة عدّا شيئا واحدا لأنه لا خصوصية لهما، إذ كثير من الحروف مخرجه قريب من مخرج الآخر، و لم يعدّا شيئا واحدا، فالمعتمد التوزيع على تسعة وعشرين كما قاله «س.م» وتبعه الرشيدى على «م.ر» وتبعهما شيخنا الحفنى وشيخنا البراوى، فإن كان المجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلّت أو كثرت كأحد وعشرين فى لغة، وواحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما، ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها فى أوجه الوجهين قاله «م.ر».

قوله: **(وهو)** أى: المعظم، وقوله: تابع لها فلا يزاد على الدية شىء بسببه، وفى بعضها قسطه منها لا من الذكر، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها، فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول، فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره فى الروضة. انتهى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(للمرأة)** خرج به إفضاء الخنثى ففيه حكومة. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(رفع ما بين مدخل ذكر ودبر)** أى: فيصير محل الجماع، والغائط واحدا، وقوله: الاختلال إلخ، ولقطعه النسل، إذ النطفة لا تستقر فى محل العلوق لامتزاجها بالبول فأشبه قطع الذكر، فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا ولو التحم، وعاد

(والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك، ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش

كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة، بأن المدار هناك على الاسم، وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت. انتهى. قاله «م.ر».

قوله: **(وقيل إلخ)** ضعيف كما قاله «م.ر» قال فى شرح المنهج فعلى التفسير الأول فى الثانى حكومة، وعلى الثانى بالعكس.

قوله: **(الغريزى)** وهو الذى بزواله يحصل الجنون، ويعرّف بأنه: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى: الحواس، ولا قود فيه لاختلاف العلماء فى محله، وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه فى القلب وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الواصل إليه من القلب، فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من القلب، ولذا يقولون محله القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وقال أبو حنيفة وجماعة: محله الدماغ وقيل محله هما معا، وقيل لا محل له [1] وخرج بالغريزى المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى، وكذا بعض الأول إن لم ينضبط، فإن انضبط بالزمن كما لو كان يجنّ يوما، ويفوق يوما أو بمقابلة المنتظم بغيره، فالقسط ولو توقع عوده وقدّر له خبيران مدّة يعيش إليها غالبا انتظر، فإن مات قبل العود وجبت الدية كما فى السمع، والبصر.

قوله: **(بما لا أرش له)** خرج بذلك ما لوزال بما له أرش مقدّر كموضحة رأس أو وجه، وقطع يد أو رجل أو غير مقدّر كموضحة غيرهما فيجب ذلك مع الدية، فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات، ولو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة، فإن ادّعى ولى المجنى عليه زواله بجناية وأنكر الجانى اختبر فى غفلاته فإنه لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف، لأن حلفه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، فإن اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن إفاقته، وإن انتظما حلف جان فيصدق، وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى، ثم عاد استردّت. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(إذا فات إلخ)** فإن لم يفت به شيء وجبت حكومة.

قوله: **(أو المنىّ)** أى: قوة الإمناء، ومثل ذلك قوة الحبل من الأنثى، وقوة الإحبال من الرجل، وقوله: أو الجماع أى: أو لذة الجماع ولو مع بقاء المنى، وسلامة الذكر

(١) قوله: (لا محل له) أى: بناء على أنه من المجردات.

له، ولا حكومه كلطمة (وكسر الصلب) إذا فات به المشى، أو المنى، أو الجماع (وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله) وبقيت حياة مستقرة ومات، ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ، أو منه واختلفت الجنايتان عمدًا، أو غيره لأنَّه كالجنس الواحد من الأعضاء من حيث إنه معد لغرض واحد.

(والأذنين) ولو بإيباسهما، وسواء فى ذلك السميع، والأصم، وذلك لخبر ابن حزم «وفى الأذن خمسون» رواه الدارقطنى وغيره. ولأنَّه أبطل منهما منفعة دفع الهوام

ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمنه، لأنه لا يعرف إلا منه ولو كسر صلبه، فزال مشيه ولذة جماعه أو مشيه ومنيه فديتان لأن كلا منهما مضمون عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(إذا لم ينبت بدله)** فإن نبت فلا دية حتى لو أخذت وجب ردّها لأنه من جملة المستثنى من الإجرام كمامرّ.

قوله: **(وبقيت حياة مستقرة)** أى: بعد السلخ وهو نادر كما قاله «م ر» فإن لم تبق بأن مات عقب السلخ لم تجب دية الجلد بل دية النفس فقط.

قوله: **(ومات إلخ)** محل التقييد قوله: بسبب من غير السالخ، أومنه إلخ والسبب الذى من غير السالخ كهدم، وأما الموت فليس بقيد إذ لو دام حيا وجبت دية السلخ.

قوله: **(أو منه واختلفت إلخ)** خرج به ما لو مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان، فالواجب دية النفس فقط، وتجب الدية بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالآليين، وهو مسألة غريبة كما فى «م.ر».

قوله: **(لأنه)** أى: الجلد كالجنس الواحد من الأعضاء كاليدين من حيث أنه معدّ لغرض واحد وهو استمساك اللحم والدم.

قوله: **(ولو بإيباسهما)** أى: سواء قطعهما أو قلعهما، أو أيبسهما، وقوله: وسواء فى ذلك السميع إلخ أى: لأن السمع ليس فى جرم الأذن بخلاف البصر، وفى بعضها قسطه من الدية، والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها، ويقدر بالمساحة وفى إبانة يابستين حكومة كإبانة يد شلاء، وجفن، وأنف، وشفة، وحشفة مستحشفات. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(بالإحساس)** متعلق بدفع أى: أن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هى المنفعة المعتبرة فى إيجاب الدية. انتهى. أفاده «م.ر».

وبالإحساس (وسمعهما) لخبر البيهقى بذلك، ولأنَّه من المنافع المقصودة، والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتى. وكالبطش والمشى، والبصر فقولى: كالنفس إلخ أولى من قوله: وهو إلى آخره.

قوله: **(ولأنه من المنافع المقصوده)** بل هو أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء إذ هو المدرك للأحكام الشرعية التى بها التكليف، ولأنه يدرك به من كل الجهات وفى سائر الأحوال، والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع لقصر إدراكه على الأصوات، وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات - مردود بأن كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعوّل عليها. ألا ترى أن من جالس أصم فكأنما جالس حجرا ملقى، وإن تمتع فى نفسه بمتعلقات بصره، وأما الأعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى، وإن نقص تمتعه الدنيوى، ولا يرد أنه يترتب على إدراك المتعلقات المذكورة التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة، وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف، ومشاهدته تعالى فى الآخرة والدنيا، كما وقع له ﷺ ليلة المعراج، لأنّ ذلك كله إنما يعتدّ به، ويكون نافعا بعد معرفته ﷺ، ومعرفة الأمور المتلقاة منه، وذلك إنما يعرف بالسمع، والسمع قوّة مودوعة فى مقعر الصماخين تدرك الأصوات عندها لا بها، فالإدراك بمشيئة الله تعالى، وكذا سائر القوى، ولو ادّعى المجنى عليه زواله، وأنكر الجانى فانزعج لصياح فى غفلة مثلا حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا، فإن لم ينزعج حلف مدع لاحتمال تجلده ويأخذ دية، ولابد فى امتحانه من تكرّر ذلك إلا أن يغلب على الظنّ صدقه أو كذبه، ولو توقع عوده بعد مدّة قدرها أهل الخبرة انتظر إن لم يظنّ استغراقها العمر، وكذا لو توقع عود البصر ونحوه، وإن نقص السمع من الأذنين أو أحدهما وجب قسط النقص من الدية إن عرف قدره بأن عرف فى الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه، وبأن يخشى فى الثانية العليلة، ويضبط منتهى سماع الأخرى، ثم يعكس، فإن كان التفاوت نصفا وجب فى الأولى نصف الدية، وفى الثانية ربعها، فإن لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع أقرانه، فلو قال: أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعى صدق بيمينه، لأنه لا يعرف إلا منه.

قوله: **(وكالبطش إلخ)** معطوف على قوله: كالنفس.

(ومنه: ما يجب فيه نصفها كأذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحى) واحد (ويد وبطشها، ورجل ومشيها، وحلمة امرأة) وهى رأس الثدى عملاً بالتقسيط فى جميعها (وفى حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه.

(وكخصية وألية وشفر ونصف لسان، وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يومًا، ويفيق يومًا عملاً بالتقسيط، وقولى: كأذن إلى آخره أولى من قوله: وهو إلخ.

قوله: **(أولى من قوله: إلخ)** أى: لأنه بقى أشياء غير المذكورات: كالصوت، والذوق، والمضغ، ولذة الطعام، وقوّة الإحبال.

قوله: **(ومنه ما يجب فيه نصفها كأذن واحدة)** أما لو أزال الأذن، وسمعها معا فتجب دية، لأن السمع ليس فى الأذنين، بخلاف ما لو أزال عينا واحدة وبصرها أو شفة مع حروفها التى تبطل بزوالها، أو يدا مع بطشها ففى ذلك نصف دية فقط.

قوله: **(وعين واحدة)** أى: إزالة الحدقة، ويلزمها إزالة البصر منها، وقوله: وبصرها أى: إزالة البصر مع بقاء الحدقة فلا تكرار فى كلامه، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(ولحى)** بفتح اللام واحد اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، فإن زال معه شىء من الأسنان وجبت ديته أيضا، أما العليا فمنبتها عظم الرأس، ولا يدخل أرش أسنان فى دية اللحيين، لأن كلا منهما منفعة مستقلة وله بدل مقدّر.

قوله: **(ويد وبطشها ورجل ومشيها)** فإن قطع من فوق كف، أو كعب وجبت فيه حكومة، لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع، وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(وهى رأس الثدى)** وهى كالحشفة، والثدى كالذكر فيما مر، ولا يزاد بقطع الثدى معها شىء، وتدخل حكومته فى ديتها.

قوله: **(وكخصية)** أى: بيضة بقطع جلدتها، فإن سلها وأبقى الجلدة نقصت حكومة من النصف.

قوله: **(وشفر)** بضم الشين، ويجوز فتحها وهو حرف الفرج.

قوله: **(كمأمومة)** وهى التى تبلغ خريطة الدماغ ولا تخرقها، وهى الجلدة التى داخل عظم الرأس، والدماغ هو الدهن داخلها، والجرح الواصل إليه يقال له دامغة كما سيذكره، فسميت باسم محلها كالتى قبلها، وفوق العظم جلدة أخرى تسمى السمحاق، وفوقها لحم الرأس الذى هو محل نبات شعرها كما مرّ.

(ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره، وقيس بها الدامغة، وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل، أو طريق له كبطن، وصدر لخبر عمرو ابن حزم أيضًا (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرفى الأنف، أو الحاجز عملاً بالتقسيط، وقولى: كمأمومة إلى آخره أولى من قوله: وهو إلخ.

(ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لأعمى وربع شىء مما مرَّ عملاً بما قلناه فتعبيرى بذلك أولى من قوله: وهو جفن العين (ومنه ما يجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه ما يجب فيه عشرها) كأصبع وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول، ولخبر زيد بالثانى رواه الدارقطنى والبيهقى، فتعبيرى بذلك أولى من قوله: وهو إلى آخره.

قوله: **(محيل)** أى: للغذاء أو الدواء، وقوله: أو طريق له أى: للمحيل، وقوله: كبطن مثال لمحيل الغذاء، والصدر مثال لطريقه ومثله داخل ثغرة نحر وجبين فإن خرجت الأمعاء ففيها حكومة، وخرج بالباطن المذكور غيره كالأنف والفم والعين وممرّ البول، وداخل الفخذ وهو ما بين الساق والورك، والورك ما فوق الفخد وهو المتصل بمحل القعود وهو الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم وفى ذلك حكومة.

قوله: **(وثلث كلام)** وهو تسعة أحرف وثلث أو ثلثان على ما مرّ إن أمكن تبعيض الحرف.

قوله: **(كجفن العين)** أى: غطائها، ففى الأربعة أجفان الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب.

قوله: **(وربع شىء مما مرّ)** كربع الأذن واللسان إلخ، وقوله: عملا بما قلناه أى: وهو التقسيط.

قوله: **(ونصفه)** أى: العشر، وقوله: وهو المنقلة المسبوقة إلخ، ومثلها إصبع غير إبهام مع أنملة الإبهام أو مع الإيضاح فحصره غير مراد، فإن لم تسبق بأن انفردت ففيها نصف عشر فقط كالهشم وحده والإيضاح وحده.

قوله: **(فى الرأس أو الوجه)** ولو فى العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين، ولو صغرت والتحمت ففيها لكامل - وهو الحرّ المسلم غير الجنين - خمسة أبعرة، وخرج موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة، بخلاف قصاصها، فإنه لا يتفاوت كما مرّ. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

(ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة) في الرأس أو الوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأنملة إبهام) عملاً بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح، وتنقيل، فقولي كموضحة إلى آخره، أولى من قوله: وهو إلى آخره (ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كأنملة خنصر).

* * *

قوله: **(وسن)** أي: أصلية تامة مثغورة غير مقلقة فخرج بقيد الأصلية الزائدة، وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش، وينسب المكسور إلى ما يبقى من الظاهر دون السنخ - بكسر المهملة، وسكون النون، وإعجام الخاء - وهو أصلها المستتر باللحم، وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر ففيها تفصيل إن بان إفساد منبتها فكالمثغورة، وإن لم يبن الحال حتى مات فحكومة، وإن عادت فلا شيء وبقيد غير المقلقة - المقلقة، فإن بطلت منفعتها ثم قلعها ففيها حكومة كزائدة، وهي الخارجة عن سمت الأسنان فإن فيها حكومة، ولو قلعت الأسنان كلها وهي اثنتان وثلاثون فبحسابه، وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا كما مرّ، ولو زادت على اثنتين وثلاثين وجبت دية الزائد أيضا على المعتمد، ففي كل سن زائدة خمسة أبعرة.

قوله: **(فأقل)** وذلك كما إذا زادت الأنامل على ثلاثة، فإذا كان له أربع أنامل وجب في كل أنملة ربع العشر، وهكذا قال في شرح المنهج، ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي، أو نقصت قسط الواجب عليها. انتهى. وهو ضعيف بالنسبة لزيادة الأصابع بل في الزائدة حكومة، ومعتمد بالنسبة لزيادة الأنامل كما قرره شيخنا البرواي، وإن كانت عبارة «م.ر» صريحة في تضعيفه بالنسبة لهما معا.

قوله: **(كأنملة خنصر)** ففيها لكامل ثلاثة وثلث، ودخل تحت الكاف أنملة غير الخنصر من بقية الأصابع ما عدا الإبهام، ولو أزال الشعور التي فيها جمال كاللحية وجبت حكومة وعزو، فإن لم يكن فيها ذلك كشعر إبط أو عانة فلا شيء عليه على الأظهر وقيل يعزر.

* * *

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، وقيل لتحملهم من الجانى العقل أى: الدية وقيل غير ذلك (هى العصبات) للجانى من نسب وولاء وبيت مال،

باب العاقلة

التى تحمل الخطأ، وشبه العمد المذكورين فى الباب قبله، وتطلق على الواحد والأكثر كالطائفة.

قوله: **(جمع عاقل)** أى: غير قياس، وقياسه عقلاء بالمد كصالح وصلحاء، وعقلة بفتح العين ككامل وكملة، والأول مسموع أيضا دون الثانى ويجمع تصحيحًا أيضا، وجمع العاقلة عواقل فهو جمع الجمع.

قوله: **(لعقلهم الإبل)** أى: حبسها بالعقال، وكان الأولى تأخير ذلك عن تعريف العاقلة الآتى فى المتن.

قوله: **(بفناء)** بكسر الفاء فنون ممدودة أى: جانب، وقيل هو العرصة أمام الدار، والمستحق هو المجنى عليه أو الورثة.

قوله: **(وقيل غير ذلك)** من جملته أنهم سموا بذلك لمنعهم عنه، والعقل المنع، ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش.

قوله: **(العصبات للجانى)** أى: يقدّم الأقرب منهم فالأقرب، فإن بقى شىء وزع على من يليه وهكذا، والأقرب الأخوة ثم بنوهم، وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الجدّ وفروعهم، وهكذا أو يقدّم مدل بأبوين على مدل بأب كالإرث، فيقدّم الأخ من الأبوين فلأب، فابن الأخ، كذلك فالعم فابنه كذلك، فيوزع ثلث الواجب آخر السنة على الأخوة الأشقاء، ويؤخذ من غنيهم نصف دينار [1] ومن متوسطهم ربعه ولا شىء على الفقير، ثم يشترى بذلك إبل، فإن وفى ما أخذ منهم بالواجب فذاك، وإلا انتقل للأخوة للأب، فإن وفوا فذاك وإلا فلبنى الأخوة، وهكذا فإن لم يوف ما أخذ من عصبة النسب بالواجب انتقل لعصبة الولاء، ويقدّم منهم المعتق

---

(١) قوله: (من غنيهم نصف دينار) بخلاف المعتق فقد يكون غنيا وعليه أقل، فلو أعتقة ثلاثة تحملوا تحمل شخص واحدة بقدر ما لكل من الولاء، فحصة الغنى ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل تحمل المعتق إن كانوا بصفته، وإلا تحمل كل بحسب حاله، وإن كان المعتق واحدا كان عليه نصف أو ربع وعلى كل من العصبة مثل ما عليه. شرح البهجة.

والمراد فى الأولين المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء، فيحملون

فعصبته وهم الأخوة الأشقاء، فلأب، فبنو الأخوة، فالأعمام، فبنوهم، كذلك كالإرث فإن لم يوف ما عليهم بالواجب انتقل لبيت المال إن انتظم فيؤخذ منه ما بقى من الواجب، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر أخذ منه كله إن وجد فيه ذلك، فإن لم ينتظم فبعد عصبة الولاء الأخوة للأم ثم ذوو الأرحام، فإن لم يوف ما عليهم بالواجب أخذ من الجانى الباقى أو الكل إن عدم من ذكر، وهكذا فى كل سنة. وأجل دية النفس من الزهوق، وغيرها من وقت الجناية لكن لا يؤخذ إلا من بعد الاندمال لاحتمال السراية للنفس، فإن زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط، وإذا وجبت على الجانى مؤجلة فمات فى أثناء الحول سقط، وأخذ من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم يؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة، ولو قتل رجلين مثلا وجبت ديتهما فى ثلاث سنين لاختلاف المستحق، أو قتل ثلاثة مثلا واحدا: فعلى عاقلة كل ثلث دية مؤجلة عليه فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق.

قوله: **(من نسب وولاء وبيت مال)** أى: لا غيرها كزوجية، ومحالفة بالحاء المهملة، وقرابة ليست بعصبة.

قوله: **(فى الأوّلين)** أى: النسب والولاء

قوله: **(المجمع على إرثهم إلخ)** شروع فى شروط من يعقل، وترك شرطا وهو اتفاق الدين يقينا فخرج بقوله: «المجمع على إرثهم» ذوو الأرحام فلا يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب، والولاء وبيت المال كما مرّ وبالذكور النساء والخناثى، نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم [1] حصته التى أدَّاها غيره، وبالأحرار الأرقاء ولو مكاتبين وهو مستغنى عنه بقوله: «المجمع على إرثهم» فإن الرقيق لا يرث كما لا يخفى وبالمكلفين الصبيان والمجانين، وبغير الفقراء وهم الأغنياء، والمتوسطون الفقراء، ولو ذوى كسب والغنى هنا من يملك زائدا على كفاية مؤونه بقية العمر الغالب عشرين دينار، والمتوسط من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينار، وفوق ربع دينار، والفقير من لا يملك ذلك، ويعتبر الغنى وغيره آخر السنة، وخرَّج باتفاق الدين اختلافه فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه، ولا مسلم عن مرتد وعكسه، وبقولنا يقينا ما لو اختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة فى وقت إسلامه، ويغنى عن هذا الشرط قوله: المجمع على إرثهم فلذا تركه المصنف.

(١) قوله: (نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم إلخ) المعتمد الغرم لأنّ النصرة موجودة فيه بالقوة كما فى البجيرمى نقلا عن «خ.ط» ونقل عن «ح.ل» أنه لا يغرم. انتهى. وهى عبارة محررة.

مال جنايته (إلاَّ الأصل والفرع) روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن امرأتين اقتتلتا، فخذفت إحدهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما فى بطنها فقضى رسول

قوله: (**روى الشيخان إلخ**) أثبت الدعوى المذكورة بحديث وأثر، وذكر للحديث أربع روايات الأولى: أثبت كون الدية على العاقلة، والثانية: كون المراد بهم العصبة، والثالثة: (١) عدم الدية على الأصول، والرابعة: عدمها على الفروع، والأثر أثبت عدم الدية على فروع المعتق، يقاس بذلك أصوله.

قوله: (**أن امرأتين إلخ**) كانتا ضرّتين، إحداهما وهى الضاربة هذلية واسمها أم عطية، والثانية وهى المضروبة عامرية واسمها مُليكة بالتصغير، وزوجهما حمل - بوزن جمل - ابن مالك.

قوله: (**فخذفت**) بالخاء والذال المعجمتين عطف تفسير لما قبله من عطف المفصل على المجمل نحو: توضأ فغسل وجهه، ثم يديه أى: رمتها بحصى الخذف الذى لا يقتل غالبا فهو من شبه العمد، وإذا تحملته العاقله فتحمل الخطأ من باب أولى، والمعنى فى تحمل العاقلة: أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخصها بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لاسيما فى متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت الدية عليهم رفقا بهم، وتحملهم الدية مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم ٣٨] لما فيه من المصلحة إذ لو أخذ القاتل بها لذهب ماله كله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول.

قوله: (**فقضى**) أى: حكم، وقوله: أنّ دية أى: بأن دية جنينها إلخ فهو لف ونشر مشوش.

قوله: (**غرّة**) بالتنوين، وعبد أو أمة عطف بيان على ذلك، أو بدل منه، أو بالإضافة لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه، وإن كان نادرا، أو يحتمل أن تكون للشك من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة، وأن تكون للتنويع وهو الأظهر، وقيل المرفوع من الحديث هو قوله: غرّة، وأما قوله: عبد أو أمة، فشك من الراوى، وقوله على عاقلتها أى: القاتلة متعلق بقضى فى الموضعين، أو بدية فيهما، أو خبر ثان لأن فى الأول، وغرّة خبر أول، وعبد أو أمة بدل أو عطف بيان على ما مرّ.

---

(١) قوله: (والثالثة عدم إلخ) الأولى عكس العبارة كما يعلم من الشارح.

اللّه ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلها» أى القاتلة، وفى رواية، وأن العقل على عصبتها، وفى رواية لأبى داود وبرأ الولد أى: من العقل.

وروى النسائى خبر: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه» وسواء فى ذلك أصول الجانى وفروعه لما مرّ أم أصول معتق الجانى وفروعه لما روى الشافعى والبيهقى أن عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لأنّه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن سائر الأبضاع.

(وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق فى شبه العمد وقياسًا فى الخطأ، وفى قولى: تحمل إشارة إلى أنّ الدية تجب على الجانى ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه،

قوله: **(بجريرة)** أى: ذنب ابنه، ولو كان ابن الجانية ابن عمها [1] لم يعقل عنها، وإن كان يلى نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية.

قوله: **(وسواء فى ذلك)** أى: الأصول [2] والفروع.

قوله: **(لما مرّ)** أى: فى الحديث المذكور من قوله: وبرأ الولد ولا يؤخذ الرجل إلخ.

قوله: **(عن موالى صفية)** أى: عتقائها فى جنايتهم خطأ أو شبه عمد، فعتيق المرأة يعقله عاقلتها دونها لاشتراط الذكورة فيمن يعقل كما مرّ.

قوله: **(لأنه ابن أخيها)** إذ أبوه أبو طالب بن عبد المطلب كما هو معلوم.

قوله: **(خطأ وشبه عمد)** أى: بدلهما إذا وقعا من حرّ ولو على عبد، وتقسط قيمته فى كل سنة قدر ثلث دية حرّ كامل إذا كانت قدر دية أو ديتين، فتؤخذ فى ثلاث سنين فى الأول، وست فى الثانى. قال «م.ر»: ففى كل سنة قدر ثلث دية زادت على الثلاث أم نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضا. انتهى.

قوله: **(وهو الصحيح)** ولذلك إذا لم يوجد أحد من العصبات، أو وجدوا ولم يوفوا بالواجب رجع عليه وأخذ منه الكل، أو البعض كما مرّ.

قوله: **(ولا تحمل عمدا)** أى: بدله فيما إذا وجبت الدية فيه ابتداء كما فى قتل غير المكافئ فغاير ما بعده، فالواجب فيه ابتداء أو بعد العفو يلزم الجانى دون العاقلة.

قوله: **(ولا صلحا عن القود)** أى: بالدية، أو بما دونها.

قوله: **(ولا اعترافا)** أى: ما يترتب على الاعتراف، وقوله: نعم إن صدقت العاقلة، أى: ولو من الولاء، أو متولى بيت المال حملت عنه لأنها غلظت على نفسها.

---

(١) قوله: (ابن عمها) بأن وطئها العم بشبهة أو يراد الابن بواسطة.

(٢) قوله: (أى: الأصول إلخ) أى: عدم تحمل الأصول إلخ.

وهو الصحيح (ولا تحمل عمدًا) قطعًا (ولا صلحًا) عن القود (ولا اعترافًا) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا) تحمل (عن عبد)، بل يتعلق الأرش برقبته وإن أمره سيده، نعم إن أمره وهو غير مميز، فالضمان على الآمر.

(و) لا عن (مرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر إلى كفر) لأنَّه فى معنى المرتد من حيث إنَّه لا يقبل منه إلاَّ الإسلام (و) لا عن (كافر رمى فأصاب) المرمى إليه (بعد إسلامه) لانتفاء النصرة، والولاية حالة الفعل إذ يعتبران من الفعل إلى فوات النفس (و) لا عن (من أسلم واختلفت عاقلتاه) المسلمة والكافرة (فى وقت القتل) أهو قبل إسلامه أو بعده، ولا بينة.

قوله: **(ولا تحمل عن عبد)** أى: صدرت منه جناية، أما لو كان هو المجنى عليه فتحمل عاقلة الجانى بدله كما مرّ.

قوله: **(برقبته وإن أمره سيده)** أى: بالجناية، وتقدم فى اللقطة ضمان السيد لها إذا أقرها بيده فى سائر أمواله، واستشكل بما هنا. قال «س.م»: إلا أن تخص الجناية هنا بالحيوان وما فى اللقطة بغيره، ولكنه بعيد يحتاج لفرق ظاهر واضح. انتهى. والأولى أن يقال: إنما خص ما هنا بتعلقه برقبته، وإن أمره سيده؛ لأن القصد زجره عن الجناية، وإن أمره بها سيده، ولا شك أن فى بيعه فيها تنكيلا له بتبدل الأيدى عليه، ولا كذلك اللقطة.

قوله: **(نعم)** استدراك على قوله: برقبته، وقوله: وهو غير مميز أى: أو مميز يعتقد وجوب طاعة آمره كأعجمى.

قوله: **(ولا عن مرتدّ)** أى: بل هى فى ماله فيما إذا قتل شخصا خطأ أو شبه عمد.

قوله: **(فأصاب)** أى: السهم المرمىّ به المعلوم من المقام، والمرمى إليه مفعوله بعد إسلامه أى: الرامى.

قوله: **(لانتفاء النصرة)** أى: فلا تحمل عاقلته المسلمون لعدم النصرة حال الفعل، ولا الكفار لعدمها حال الإصابة، فقوله: حال الفعل أى: وحال الإصابة، فهى منفية فى الأول بينه وبين المسلمين، وفى الثانى بينه وبين الكفار، وقوله: إذ يعتبران علة لمحذوف أى: وانتفاؤهما يقتضى عدم تحمل العاقلة إذ يعتبران إلخ.

(ويحمل القاتل مع العاقلة) فى أربع صور (فيمن) أى: مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجنى عليه، أو بعده (فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقى) إلى تمام الدية (عليه، وفى المبعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتى الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقى (وفى ذمى أوضح مثلا مسلمًا ثم أسلم قبل موت المسلم، فعلى

قوله: **(أهو قبل إسلامه أو بعده)** بأن قالت المسلمة قبله، والكافرة بعده. انتهى. خضر.

قوله: **(جنى)** أى: بقطع يد مثلا خطأ، وقوله: ثم ارتدّ خرج به ما لو جنى وهو مرتد، ثم أسلم ثم مات المجروح فالدية فى ماله إذ لا عاقلة للمرتد.

قوله: **(ثم أسلم)** إنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف إذ لو استمر على ردته لم تتحمل عنه عاقلته المسلمون بقية الدية قطعا.

قوله: **(فأرش الجناية)** أى: الواقعة قبل ردته وهو نصف الدية فى قطع اليد مثلا، وإنما لم يعبر بقوله: فالأقل من أرش الجرح والدية، كما عبر به غيره لأجل قوله: والباقى إلى تمام الدية عليه، فإنه يلزم من بقاء شىء على الجانى أن الأقل هو الأرش إذ لو كان هو الدية، وتحملته العاقلة لم يبق بعد ذلك على الجانى شىء.

قوله: **(والباقى)** أى: إن كان، فإن لم يبق شىء كما إذا قطع يديه ورجليه، ثم مات سراية فالواجب حينئذ على العاقلة أقل الأمرين من دية النفس وأرش الجناية وهو دية اليدين والرجلين، وأقلهما دية النفس قطعا، فيجب عليهم فلم يبق على الجانى شىء يتحمله إذ مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية.

قوله: **(من حصتى إلخ)** بيان للأمرين، فإذا قتل حرًّا وكان نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا وفرض أن قيمته ثمانون من الإبل فنصفها وهو أربعون واجب عليه لأنه أقل من نصف الدية وهو خمسون، والباقى وهو ستون على عاقلته، وقوله: وتحمل عاقلته أى: المبعض.

قوله: **(ثم أسلم قبل موت المسلم إلخ)** فى التقييد به ما مرّ [1].

---

(١) قوله: (ما مرّ) أى: نظيره بأن يقال فإن لم يسلم لم تحمل عاقلته المسلمون حزما بل كل الدية على عاقلته الكفار فقط. هذا هو المراد لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل إذ يعتبران من الفعل إلى فوت النفس.

عاقلته الذميين أرش الموضحة، والباقى عليه) ولاشىء على عاقلته المسلمين (وفى مسألة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية فى هذه سقوطها.

* * *

قوله: (**فى هذه**) وهى مسألة الاصطدام، وقوله: سقوطها أى: لأن فعل الشخص فى حق نفسه هدرا إذ لا يجب له على نفسه مال، ويدفع للآخر نصف الدية، وإنما أنث الضمير الراجع للبعض لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

* * *

فصل فى تغليظ الدية وتخفيفها

(تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مرّ (و) كونها (حالة و) كونها (على الجانى) على القياس إبدال المتلفات (وتخفف دية الخطإ بكونها مخمسة) كما مرّ (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين فى النفس الكاملة، وبسنتين فى المرأة والخنثى المسلمين فى السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة، وبسنة فى كافر معصوم، وبسنة أو أكثر فى الأطراف والأروش، والحكومات بحسب قلتها، وكثرتها على ما عرف مما تقرر.

فصل فى تغليظ الدية وتخفيفها

أى: فى معناهما ومحلهما، وتقدم قدرها فلا يختلف بحال.

قوله: **(على الجانى)** ولو بغيره مباشرة كالمتسبب.

قوله: **(على قياس إبدال المتلفات)** أى: فإنها حالة على المتلف فهو راجع للأمرين.

قوله: **(مؤجلة)** ولو بغير ضرب قاض كما مرّ.

قوله: **(الكاملة)** بإسلام وحرية وذكورة. قال فى شرح المنهج: والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وأن كل ثلث آخر سنة. انتهى. وسكت هنا عن تأجيل دية الرقيق، وتقدم أنها تؤجل، فيؤخذ كل سنة قدر ثلث دية نفس كاملة.

قوله: **(فى السنة الأولى قدر ثلث دية النفس)** وهو ثلاث وثلاثون وثلث، والباقى وهو السدس فى السنة الثانية، ولا يزيد التأجيل على ثلاث سنين، وإن كان الواجب أكثر من دية، فلو قتل رجلين مسلمين ففى ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث الدية، وهذا فى الحرِّ، أما الرقيق فتقدم أنه يزيد التأجيل فيه على ثلاث.

قوله: **(وبسنة فى كافر معصوم)** ولو غير ذمىٍّ ذكرا وأنثى لأنها قدر ثلث دية مسلم فى اليهودى، أو النصرانى أو أقل فى المجوسىّ.

قوله: **(وبسنة أو أكثر)** أى: ففى كل سنة قدر ثلث الدية، فإذا كان الواجب نصف الدية ففى السنة الأولى ثلثها، وفى الثانية سدسها، أو كان ثلاثة أرباعهم ففى الأولى ثلثها، وفى الثانية ثلثها أيضا، وفى الثالثة نصف سدسها.

قوله: **(لما مر فى أول الباب)** من الدليل.

قوله: **(إلا أن يكون القتل)** الأولى الجناية، ليعم القطع والجرح وإزالة المعنى.

(و) كونها (على العاقلة) لما مرَّ أول الباب (إلاَّ أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذى القعدة، وذى الحجة، والمحرم، ورجب (أو) القتيل (محرم رحم) بالإضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين.

قوله: **(بحرم مكة)** من إضافة الكل إلى بعضه لأن مكة منه، والمعتمد عدم تغليظ دية الكافر المقتول فيه، وإن دخل لضرورة لأن سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن، والكافر غير ممكن من دخوله.

قوله: **(سواء أكان القاتل إلخ)** أى: وإن خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر فى صيد الحرم، ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه، فلو رمى من بعضه فى الحل، وبعضه فى الحرم أو من فى الحل إنسانا فيه فمرّ السهم فى هواء الحرم غلظ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ذى القعدة وذى الحجة)** بفتح القاف فى الأول وكسر الحاء فى الثانى على الأفصح فيهما، وخصت الشهور المذكورة بالتغليظ لعظم حرمتها، ولا يلحق بها رمضان، وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فى ذلك التوقيف، ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها لأن أثر الحرمة باق كما أن دين اليهود نسخ، وبقيت حرمته، ولا بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير دائمة سواء كانا محرمين أو أحدهما، ولا بحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده، وما ذكره المصنف فى عدّها هو الصواب، فلو نذر صومها بدأ بذى القعدة، وعلى مقابل الصواب يبدأ بالمحرم واختص المحرم بالتعريف لكونه أوّل السنة فكأنهم قالوا: هذا الذى يكون أوّل العام دائما، والحكمة فى جعله أوّل العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام، ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران فى الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم، وسواء كان القاتل والمقتول فى الأشهر المذكورة أم أحدهما كأن رماه بسهم قبلها فوصل إليه فيها أو رماه فيها فوصل إليه بعدها، وكذا لو مرّ السهم فيها وهما خارجها لو فرض ذلك.

قوله: **(بالإضافة)** أى: إضافة محرم إلى رحم، أى: محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أى: القرابة، واحترز بذلك عن كونه بالتنوين فإنه يكون رحم صفة له فيدخل فيه بنت العم التى هى أخت من الرضاع، أو أم زوجته مثلا كما سيأتى فإنها محرم أى: يحرم نكاحها، ورحم أى: قريبة لكن لم تنشأ محرميتها من جهة الرحم أى: القرابة بل من جهة الرضاع، أو المصاهرة مع أنها لا تغلظ ديتها.

وخرج بالإضافة محرم لرضاع كبنت عم هى أخت من الرضاع، ومحرم المصاهرة كبنت عم هى أم زوجته (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مرَّ (وتخفف بكونها مؤجلة (و) بكونها (على العاقلة) كما مرَّ.

* * *

قوله: (**ومخففة**) خبر لتكون مقدرة أى: وتكون مخففة لعدم صحة تسليط العامل المذكور عليه فهو على حد قوله: «علفتها تبنا وماء باردا».

قوله: (**بالوجهين الآخرين**) وهما كونها مؤجلة، وكونها على العاقلة والله أعلم.

* * *

فصل فى بيان الاصطدام

(الاصطدام) أنواع لأنه (إما) بأن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان، ولو كان

فصل فى بيان الاصطدام

المراد به كل ما يوجب الشركة فى الضمان، ولو عبر بذلك كما فى شرح منهجه لكان أولى، ومن ذلك ما لو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وهدر الباقى فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو ذهب ليقوم فأخذ الآخر بثوبه، ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته، وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما. انتهى. قاله «م.ر»: قال «ع.ش»: ولو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده، ليكون عليه ضمان الجميع فيتحمل تصديق الماشى لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على النصف. انتهى.

قوله: **(أنواع)** ذكر منها أربعة وبقى منها اصطدام رقيقين ذكرين أو انثيين، أو خنثيين أو مختلفتين فى الكل مستولدتين، أو لا، حاملتين أو لا،راكبين أو لا، وحكم ذلك أنهما يهدران إذا ماتا، وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية، وإن مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى، نعم إن امتنع بيعهما كمستولدتين، أو موقوفين أو منذور عتقهما لم يهدرا بل يلزم سيد كل الأقل من قيمة نصف كل، وأرش جنايته على الآخر وهو قيمة نصف الآخر، فإذا كان قيمة نصف مستولدته أقل لزمه فقط، أو قيمة نصف مستولدة الآخر أقل لزمه فقط، وكذا لو كانا مغصوبين فيلزم الغاصب الأقل [1] أيضا، وبقى اصطدام حرّ ورقيق، وحكم ذلك أنه إذا مات الرقيق فنصف قيمته على عاقله الحرّ، ويهدر الباقى، أو مات الحرّ فنصف ديته يتعلق برقبة الرقيق، وإن ماتا فنصف قيمة الرقيق على عاقلة الحرّ، ويتعلق به نصف دية الحرّ أى: أنه يؤخذ

---

(١) قوله: (وكذا لو كانا مغصوبين فيلزم الغاصب الأقل إلخ) أى: على قاعدة الاصطدام ويلزمه تمام القيمة كما يؤخذ من باب الغصب كذا يقال، والأولى أن يقال معناه أن الشخصين غصبا دابتين فاصطدما يلزم كلا لصاحبه الأقل ويلزم كلا لصاحب الدابتين أقصى القيم. انتهى. رأيته عن شيخ والدى الشبروينى رحمهما الله تعالى.

من عاقلة الحر نصف قيمة الرقيق، ويؤخذ من ذلك النصف نصف دية الحر لورثته، ولهم مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها، والحاصل أنه إما أن يصطدم كاملان أو ناقصان أو ناقص وكامل، وعلى كل إما ماشيان، أو راكبان دابتين لهما أو لأجنبي أو إحداهما دابته، والآخر دابة أجنبي، وعلى كل من صور الراكبين الثلاثة إما أن تغلبهما الدابتان، أو لا، أو تغلب أحدهما دون الآخر، وعلى كل إما أن يكون على الدابتين مال أو لا، أو على إحداهما دون الأخرى أو أحدهما ماش والآخر راكب دابة له أو لأجنبي غلبته، أو لا عليها مال أو لا فهذه أربع وثلاثون [1] صورة تضرب في الثلاث السابقة، فالجملة مائة واثنتان ثم تضرب الحاصل في ثلاثة، وهي ما إذا قصد الاصطدام بما يتلف غالبا أو بما يتلف لا غالبا أو لم يقصد الاصطدام أصلا، فالجملة ثلاثمائة وست صور ثم تضرب الحاصل في ثلاثة، وهي ما إذا كانا مقبلين أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبر، فالجملة تسعمائة وثمان عشرة صورة.

قوله: **(إما بأن يصطدم)** الباء للتصوير أي: هو مصور بأحد الأنواع المذكورة.

قوله: **(حرّان)** أي: كاملان في الحرّية ولو صبيين أو مجنونين، نعم إن أركبهما الولي أو الأجنبي تعديا، كأن أركبهما الأجنبي بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما، أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين، أو كان لغير مصلحتهما ضمناهما ودابتيهما وضمانهما على عاقلتهما ودابتيهما عليهما، فإن لم يتعد المركب كأن كان لمصلحتهما، وكان إركاب الأجنبي بإذن الولي، ولم تكن الدابتان شرستين ولا جموحتين فكما لو ركبا بأنفسهما، ففيه التفصيل المذكور، ومنه وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز؛ لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد، والمراد بالولي هنا ولي التأديب من أب وغيره على المعتمد. قال بعضهم: وهل من التعدي ما جرت به العادة في نحو الختان، أو العيد من ركوب الأولاد فيه نظر، وكذا أنواع اللعب الخطرة كاللعب بالمزراق والدفاف في الأفراح، وإجراء الخيل في الملاعب والضرب بنحو الجريد، والظاهر أن إجراء الخيل في الملاعب ونحو ذلك مما يعلم الفروسية ليس فيه تعد، بخلاف غيره لعدم المصلحة فيه. قال في الروض وشرحه: وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب إن لم يكن أركبه لغرض فروسية ونحوها، وإن أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه. انتهى.

(١) قوله: (أربع وثلاثون) أي: إن اعتبر قوله: دابة له إلخ ست صور من غير ضرب أما إذا اعتبر الضرب فهو ثمان صور، فالجملة ست وثلاثون، وقوله: بعده وثمانية عشر مبني على ما ذكره أولا. أما على ما ذكرناه من اعتبار الضرب فيكون الحاصل تسعمائة واثنتين وسبعين. فتدبر.

الاصطدام بغلبة دابتى الراكبين (فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتركهما فى الإتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه (وعلى عاقلة كل

قوله: **(أو راكبان)** أو راكب وماش كما فى شرح المنهج.

قوله: **(ولو كان الاصطدام بغلبة إلخ)** بخلاف غلبة السفينتين كما سيذكره، وسيأتى الفرق بينهما.

قوله: **(فيموتا)** تقييد لأجل الضمان الذى ذكره، وإلا فالجرح والمعنى كذلك، وقوله: ودابتاهما عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فاصل وهو مرجوح، قال فى الخلاصة:

.. .. .. وبلا فصل يرد فى النظم فاشيا وضعفه اعتقد

قال «الأشمونى»: وهو على ضعفه جائز فى السعة. قال «الشوبرى»: وانظر هل النون المحذوفة كالموجودة يكتفى بالفصل بها فليتأمل. انتهى. تأملنا فوجدناه غير صحيح؛ لأن علامة الرفع لا تكفى فى الفصل، بدليل تمثيل الأشمونى لقول المتن، أو فاصل ما بالفصل بالمفعول به فى نحو: ﴿**يدخلونها ومن صلح من آبائهم**﴾ [الرعد ٢٣] فجعل الفاصل هو المفعول به، ولو كانت النون كافية لم يحتج إلى جعل ذلك فاصلا، وإذا لم تكف الموجودة فالمحذوفة بالأولى، وجعل بعضهم ودابتاهما مبتدأ خبره محذوف، أى: كذلك، وفيه تكلف.

قوله: **(فعلى كل منهما)** أى: إن لم يمت [1] فإن مات كان ذلك فى تركته.

قوله: **(لاشتراكهما فى الإتلاف إلخ)** وقد يجىء التقاص فى ذلك، ولا يجىء فى الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل، ثم محل ذلك إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، ولا ينافيه قول الشافعى: سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش؛ لأنا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل؛ لأن المراد بذلك المبالغة فى التصوير، ومثل ذلك يأتى فى الماشيين، كما قاله ابن الرفعة وغيره. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(مع هدر إلخ)** قال فى المختار: هدر دمه بطل وبابه ضرب، وهدره السلطان أبطله وأباحه، وذهب دمه هدرا بسكون الدال وفتحهما أى: باطلا ليس فيه قود ولا عقل. انتهى. المراد منه: فعلم أن المصدر فيه الفتح، والسكون ومحل هدر فعل كل

---

(١) قوله: (أى: إن لم يمت إلخ) فيه أن الفرض أنهما ماتا فالأولى أن معنى قوله: فعلى كل أنه على تركته لا العاقلة.

نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (إن لم يقصدا ذلك) أى: الاصطدام كأن كانا أعميين، أو فى ظلمة (و إلا) بأن قصدا ذلك (فـ)على عاقلة كل (نصفها) أى: نصف دية الآخر (مثلثة) لأنَّ كلاً منهما مات بفعله، وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه وهو فى الأول خطأ، وفى الثانى شبه عمد.

منهما إن كانت الدابة له كما سيأتى، ولو كان على الدابتين متاع أجنبى لزم كلا نصف الضمان أيضا كما قاله فى شرح المنهج، ولو كان أحدهما راكبا دون الآخر فلكل حكمه، فعلى الماشى نصف قيمة دابة الراكب، وعلى عاقلة كلٍّ نصف دية الآخر.

قوله: (**نصف دية الآخر**) أى: لوارث الآخر.

قوله: (**وعلى عاقلة كل**) أى: وعلى كل كفارتان فى تركته: كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه لأنها لا تتجزأ، فإن كانا حاملين، وأسقطتا وماتا فعلى عاقلة كلٍّ نصف دية الأخرى ونصف غرتى جنينيهما، وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها، والأخرى لجنينها، والأخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما فى أربعة أنفس. انتهى. أفاده فى المنهاج وشرح «م.ر».

قوله: (**أو فى ظلمة**) أى: أو غافلين قال «م ر»: وإنما كان الواجب مخففا على العاقلة [1] لأنه خطأ محض، وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها، وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها.

قوله: (**وإلا بأن قصدا ذلك إلخ**) فإن قصده أحدهما فقط فلكل حكمه، فعلى عاقلة من قصده نصف دية مغلظة لوارث الآخر، وعلى عاقلة من لم يقصده نصفها مخففة.

قوله: (**ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه**) كان الظاهر أن يقول وفعل صاحبه مضمون، ولعل فى قوله: ففعله تغليبا فليتأمل. انتهى. «س.م» وهو كلام وجيه وبيانه أن فعله ليس مضمونا فى حق صاحبه بل المضمون فى حق صاحبه هو فعل ذلك الصاحب لا فعل الشخص، فإذا جعل فى فعله تغليب، بأن أريد به ما يشمل فعل غيره صح ذلك، وقد يقال لا لحاجة إلى ذلك، لأن المراد أن كلا فعل فى نفسه، وفى غيره ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه.

قوله: (**وهو فى الأول**) وهو ما إذا لم يقصدا الاصطدام، وفى الثانى وهو ما إذا قصداه .

---

(١) قوله: (على العاقلة إلخ) الظاهر أنها فى التركة، لأنه عمد بدليل الاقتصاص لو كانا حيين. وهو الذى ذكره الشارح فى الاستدراك بعد.

وتعبيرى بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ما ذكره فى الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه إن قصد الاصطدام وجه ضعيف إذ الأصح أنه على العاقلة كما قررته، وظاهر أن ما ذكر فى ضمان الدابتين محله إذا كانتا للراكبين، فإن كانتا لأجنبى لزم كلاً منهما نصف قيمتهما.

(أو بأن يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا، وما فيهما (فكالراكبين) الحرين

قوله: **(شبه عمد)** أى: لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للهلاك غالبا. انتهى. «م.ر»

قوله: **(وتعبيرى بالحرين أولى)** أى: لإخراج الرقيقين، والرقيق والحر وقد مر حكمهما، وخرج بقوله: فيموتا ودابتاهما. ما لو مات أحدهما ودابته، أو أحدهما ودابة الآخر ولا يخفى حكمه .

قوله: **(إذ الأصح إلخ)** معتمد.

قوله: **(محله إذا كانتا للراكبين إلخ)** ومحله أيضا إذا كانت حركة كل لها تأثير فى الموت، ولو أدنى تأثير كما مر .

قوله: **(لأجنبى)** بأن كانتا معارتين أو مستأجرتين، أو مغصوبتين أو مرهونتين، وقوله: نصف قيمتهما أى: نصف قيمة كل منهما فعلى نصف قيمة دابته، ونصف قيمة دابة الآخر سواء اتحدت القيمة أم لا. قال «م ر»: فلا يهدر منهما شىء لأن المعار ونحوه مضمون، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه ويضمن كل منهما نصف ما على الدابة من مال الأجنبى. انتهى.

قوله: **(أو بأن يصطدم سفينتان)** أى: مملوكتين للملاحين أو لأجنبى، فإن كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه، ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر. انتهى. «شرح المنهج» .

قوله: **(ملاحان)** تثنية ملاح، وهو من له دخل فى إجراء السفينة بنفسه أو بواسطة الريح، مأخوذ من الملاحة لإصلاحه حال السفينة كإصلاح الملح حال الطعام، أو لمعالجتها فى الماء وقيل هو اسم للريح، وأطلق على مسير السفينة للملابسة، ولا فرق بين أن يكون واحدا أو متعددا، حرا أو رقيقا، نعم إن تعين كماسك الدفة تعلق الضمان به وحده.

قوله: **(فتلفتا)** أى: السفينتان وما فيهما، ومنه الملاحان بأن ماتا فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية، وهى على

أى: فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولى (إن فعل الملاحان ذلك) الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما. نعم إن قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مقضيًا للهلاك غالبًا وجب دية كل منهما فى تركه الآخر لا على عاقلته أما إذا لم يفعلاه، ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح، وجهلا ذلك فلا ضمان.

العاقلة، وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد فى مالهما، فإذا كان فيهما مال أجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان، ولو مات أحدهما دون الآخر اقتص منه، فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتيهما.

قوله: **(فيما ذكر)** من وجوب نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر مثلثة مع قصد الاصطدام ومخففة مع عدمه، وإن قصده أحدهما فقط فلكل حكمه ويلزم كلا منهما كفارتان، وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما فى تركة الآخر، ويهدر الباقى إن لم تكن لأجنبى وإلا فعلى كلٍّ نصف قيمتى السفينتين، وكذا حكم ما فيهما من الأموال كما مر، وإن لم يشمله التشبيه لعدم ذكره حكم ما على الدابتين فيما مر. قال فى شرح المنهج: وظاهر أن الأجنبى يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين، ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر. انتهى. وللملاح حينئذ قسطه من الأجرة إن لم تضع الأحمال وإلا فلا شىء له.

قوله: **(أو لم يكملا عدّتهما)** من الرجال والآلات كأن كانتا بلا دفة مثلا قال، «م.ر»: أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه. انتهى.

قوله: **(نعم إن قصد إلخ)** استدراك على قوله: فكالراكبين المقتضى أنه لا عمد فيه وأنه على العاقلة، وسكت عن هذا الاستدراك فى الراكبين مع أنه يتأتى فيهما أيضا.

قوله: **(بما يعدّ مفضيا للهلاك غالبا)** أى: وما تقدم محله إذا لم يكن الاصطدام يهلك غالبا.

قوله: **(دية كلٍّ)** أى: نصف دية كلٍّ كما عبر به فى شرح المنهج؛ لأنه من العمد العدوان بما يقتل غالبا فيسقط بفعله النصف ولا قصاص.

قوله: **(فلا ضمان)** لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة، بخلاف غلبة الدابتين حيث يجب فيهما الضمان، لأن ضبطهما ممكن باللجام، بخلاف السفينة فإنه لا يمكن ضبطها مع شدة الرياح سواء أوجد منهما فعل بأن سيراهما، ثم هاجت

(أو بأن يصطدم ماش وواقف) فى طريق، وإن ضاق فيموتا (فيهدر الماشى، وعلى عاقلته دية الواقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق، والتلف حصل بحركة الماشى فخص

ريح وعجزا عن الحفظ أم لا، كما لو شدّاهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما، والقول قولهما فى عدم تقصيرهما لأن الأصل براءة الذّمة، وإن تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة، فالضمان على مجرى الصادمة، وينبغى تصوير المسأله بما لو كانت السفينة واقفة فى نهر واسع، فإن أوقفها فى نهر ضيق فصدمتها الأخرى فهو كمن قعد فى شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه، ولو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص أو الدية على الخارق وخرقها للإصلاح شبه عمد، فإن أصاب غير موضع الإصلاح فخرقه فخطأ محض، ولو ثقلت سفينته بتسعة أعدال فألقى فيها عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل، ويضمن العشر على الأصح لا النصف، ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى، ووجب طرح كله أو بعضه، وإن لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم إذا خيف هلاكه، ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح، وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين، وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فإن طرح متاع غيره[1] بلا إذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه.

قوله: **(ماش)** إما أن يراد به غير الواقف فيشمل الراكب، أو هو أولى منه بالإهدار فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فيموتا)** قيد لأجل ما بعده وإلا فالطرف والجرح والمعنى كذلك نظير ما مر.

قوله: **(من مرافق الطريق)** أى: منافعها.

(١) قوله: (فإن طرح متاع غيره إلخ) أى: لو فى صورة الوجوب كما فى شرح «م.ر». ولو ترك الطرح مع القدرة حتى غرقت أثم، ولا ضمان. واعلم أنه ذكر فى شرح الروض أن الراكبين عند تعمد الإصطدام حكمهما حكم الدابتين سواء بسواء، ونصف دية كلٍّ منهما على عاقلته، فليحرر والملاحان كراكبين سواء كانا صبيين، أو بالغين، وما استثناه من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين، وأقامهما الولى أو أجنبى، فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع فى السفينة ليس بشرط، ولأن العمد فى الصبيين هنا هو المهلك مردود إذ الضرر المترتب على غرق السفينة أشدّ من الضرر الحاصل من المركوب. ووقع السؤال عما ريس السفينة آخر بسيرها، فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الريس أو المسير إن كان جاهلاً بذلك لأنه المباشر فيه؟. وأجيب عنه بأن الظاهر الثانى ما لم يكن أعجميًا يعتقد طاعة آمره، فإن كان كذلك كان الضمان على الريس. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» والقول فى التقصير قول الملاحين بيمينهما.

بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولى (بطريق ضيق هدر القاعد، وعلى عاقلته دية الماشى) لأن القعود ليس من مرافق الطريق الضيق، فالقاعد فيه مقصر أما إذا اتسع الطريق، فيهدر الماشى، وعلى عاقلته دية القاعد، والماشى مع النائم كهو مع القاعد.

(ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته، وقسم باقيها على عاقلة الباقين) لأن كلاً منهم مات بفعله، وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله.

* * *

قوله: **(بحركة الماشى)** أى: وحده، فإن حصل مع حركة الواقف فكالماشى فيما مر.

قوله: **(فخص بالضمان)** سواء استمر الواقف بمكانه أم انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب منه فأصابه فى انحرافه فإنهما كماشيين فيما مرّ، والباء فى بالضمان داخلة على المقصور وهو الأكثر. قال سيدى على الأجهورى:

والباء بعد الاختصاص يكثر ... دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ... ذكره الحبر الهمام السيد

أى: أن الضمان قاصر على الماشى لا يتعدّاه إلى الواقف لا على المقصور عليه، إذ ليس المعنى أنّ الماشى مقصور على الضمان لا يتجاوزه إلى وصف آخر غيره.

قوله: **(هدر القاعد)** ومثله النائم كما سيأتى، ومحل إهدارهما إذا كانا فى متن الطريق ونحوه، أما إذا كانا فى منعطف ونحوه بحيث لا ينسبان إلى تعدّ ولا إلى تقصير فلا يهدران. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وعلى عاقلته)** أى: الماشى، وقوله: كهو مع القاعد أى: ففيه التفصيل المذكور، ومحله إن لم يكن قعوده فى الطريق الواسع أو الضيق لغرض فاسد كسرقة، أو أذى وإلا فكالقاعد فى طريق ضيق والمسجد بالنسبة لقاعد أو قائم وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر، وفى تشبيه ذلك بالملك إشارة إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد، بخلاف من يمتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا إذن، أما لو كان النائم فى المسجد غير معتكف فكالنائم فى الطريق، فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر، ومثله القاعد والقائم فيه لما ينزه عنه كحرفة. انتهى. «م.ر».

قوله: (**بفتح الميم والجيم**) أى: على الأشهر، ويجوز مع فتح الجيم، ويقال فيه منجليق باللام، ومنجنوق بالواو وتأنيثه أكثر من تذكيره. يقال هى المنجنيق وهو المنجنيق، والجمع منجنيقات ومجانيق وهو فارسى معرب لأن الجيم، والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية، أصله منجى نيك[1]، ومعناه: ما أجودنى، والمراد به: آلة يرمى بها الحجارة، وليس معروفا فى زماننا. وقول بعضهم: كالمدافع فيه نظر؛ لقول«م.ر»: ثم الضمان مختص بمن مدّ الحبال ورمى الحجارة لمباشرتهم دون واضعه، وممسك الخشب إذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا، ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل ضمنوا أيضا وهو ظاهر. انتهى. ومعلوم أن المدافع لا حبال لها ولا أحجار.

قوله: (**هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته إلخ**) فإذا كانوا عشرة، وعاد الحجرعليهم فقتلهم هدر العُشْر من دية كلٍّ منهم، ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، فلو عاد على أحدهم فقط فقتله هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقى من ديته لحصول موته بفعله وفعل أصحابه، وفعله بالنسبة إليهم فيهدر عشر ديته، وتسعة أعشارها على عاقلتهم، ولا قصاص لأنهم شركاء مخطئ [2] أو عاد على غيرهم فقتله فإن لم يقصدوه فخطأ، أو قصدوه و لم تغلب الإصابة فشبه عمد يوجب دية مغلظة على العاقلة، أو غلبت الإصابة فعمد يوجب القصاص أو الدية المغلظة فى أموالهم.

* * *

(١) قوله: «منجى نيك» فى القاموس فارسية من جه نيك. وفى برهان قاطع (منجنيك) مرادف (منجنيق) وزنًا ومعنى.

(٢) قوله: (مخطئ) وهو المقتول لأنه لم يقصد قتل نفسه.

فصل فى الجنايه على الجنين

إذا (ضرب) مثـلاً (بطـن امـرأة) حيـة ضربـة مؤثـرة (فـألقت جنينـًا) بـأن تبـين فيـه

فصل فى الجناية على الجنين

من العقلاء أو أنه لا يطلق على غيرهم إلا مجازا، وهو اسم للمستتر فى بطن أمه ذكرا أو أنثى تام الخلقة أم لا، ولذلك سمى الجنّ جنا لاستتارهم، فإن خرج حيا سمى ولدا أو ميتا سمى سقطا.

قوله: **(إذا ضرب مثلا)** أى: أو منعها طعاما تؤثر رائحته الإجهاض، فإنه إذا علم بذلك وبوجود الحامل وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض سواء طلبت، أو لم تطلب وإلا ضمن جنينها بالغرة، وهل هى عليه أو على عاقلته؟. فيه نظر، والأقرب الثانى، نعم لو طلبت الدفع مجانا لم يجب عليه ولا ضمان لو أجهضت، وكذا لو لم يعلم حال الطعام، أو بوجود الحامل أو بتأثرها بالرائحة فلا ضمان عليه، لأنه لم يخالف العادة، و لم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هى الحال، و لم تطلب حتى أجهضت ضمنت، ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه، ويضمنه كما فى المضطر وضمان متاع السفينة الملقى فى البحر عند الإشراف على الغرق، ولو علم بتأثير الطعام، وترتب على دفعه لها فتنة فهل يجب عليه الدفع أو لا؟ الظاهر الوجوب؛ لأن فيه إنقاذ الروح ولو حكما من الهلاك وذلك واجب، فيقدم على دفع مفسدة خوف الفتنة، وقولهم: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح محله فى المصالح المندوبة، وكمنع الطعام المذكور عدم إعلام الجيران للحامل أو ذات الولد إذا فتحوا نحو بيت خلاء أو استعملوا ثـ و مسك فيضمنون، ولو أخر المصنف «مثـلا» عن «بطن» لكان أولى فإنه ليس بقيد أيضا.

قوله: **(إمرأة)** خرج ما لو جنى على بهيمة حامل، فألقت ميتا ففيه ما نقص من قيمة أمه.

قوله:(**مؤثرة)** أى: عادة ولو تهديدًا وطلب ذى شوكة لها أو لمن عندها، أو تجويع أثر إجهاضا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فألقت جنينا بأن تبين إلخ)** قيد لضمانه لا لاسمه وسواء انفصل فى حياتها بجناية، أو انفصل بعد موتها بجناية فى حياتها، وتتعدّد الغرة بتعدده فلو ألقت جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث، وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين. أو ميتا، وحيا فمات

شيء من خلق الآدمى كلحم قال: القوابل فيه صورة خفية (ميتًا) بقيد زدته بقولى (معصومًا) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة.

فغرة فى الميت ودية فى الحى، أو ألقت يدا أو رأسا أو متعدّدا من ذلك، وإن كثر ولم ينفصل باقيه وماتت بعد الإلقاء فغرة واحدة للعلم بوجوده، أما لو عاشت بعد الإلقاء ولم ينفصل باقيه فنصف غرة [1] لأنا لم نتحقق تلفه فهو كالحى، أوانفصل باقيه ميتا فغرة كاملة، ولو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة؛ لأنهم جعلوا الغرة فى الجنين كالدية فى غيره، نعم لو ألقت أكثر من بدن، ولم نتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، بخلاف ما لو ألقت رأسين مثلا فإنه يجب غرة فقط؛ لأنه قد وجد رأسان لبدن واحد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**قال القوابل**) أى: أربع منهن، ومثل القوابل أهل الخبرة من الرجال العدول أقلهم اثنان.

قوله: (**فيه صورة**) بخلاف ما لو قالوا: لو بقى لتصور فلا أثر لذلك على الأصح، كما لا أثر له فى أمية الولد، وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**خفية**) أى: على غير القوابل، وظاهرة لهن، ومثلهن غيرهن من أهل الخبرة كما مر.

قوله: (**عند الضرب**) خرج به عصمته بعده كأن أسلمت الحربية فلا يعتبر ذلك.

قوله: (**فعليه**) أى: ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة.

قوله: (**رقيق**) هو وصف غرة أو على الإضافة البيانية، وأصل الغرة بياض فى وجه الفرس، ولذا شرط بعضهم البياض فى الرقيق وهو شاذ، والصحيح أنه لا يشترط لأن غرة كل شيء خياره، والرقيق غرة ما يملك فإن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب عُشْر دية الأم، فإن فقد العشر بفقد الإبل وجب قيمته.

قوله: (**ولو أمة**) أى: لا خنثى فلا يجزى، كما قاله الزركشى والدميرى ويؤيده قولهم: يشترط كونه سالما من عيب المبيع، والخنوثة عيب فيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**يبلغ**) أى: من حيث القيمة عشر دية أمه فيعتبر بلوغها فى الحرّ المسلم خمسة أبعرة.

---

(١) قوله: (فنصف غرة) هذا ظاهر إن كان المنفصل غير الرأس وإلا وجبت الغرة بدليل التعليل.

(يبلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أى: الجنين (إن كان حرًّا) وتفرض الأم كأب دينًا إن فضلها فيه، ويعتبر أن يكون الرقيق مميزًا سليمًا من عيب مبيع (وإلاَّ) أى: وإن لم يكن الجنين حرًّا (فعليه: عشر أقصى قيم أمه) من جناية إلى إلقاء، أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه، وأما وجوب الأقصى، وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب، والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة.

(وتجب فيهما) أى: فى الجنين الحر، والرقيق أى: فى كل منهما (الكفارة) لأنَّه

قوله: **(إن فضلها فيه)** ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة، وكذا لو كان الجنين حرًّا وهى رقيقة تفرض حرّة.

قوله: **(مميزا)** أى: وإن لم يبلغ سبع سنين، واعتبار البلقينى لها جرى على الغالب.

قوله: **(سليما من عيب مبيع)** وهو ما نقص العين، أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، فلا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصى وكافر بمحل تقل الرغبة فيه؛ لأنه ليس من الخيار قاله «م.ر».

قوله: **(وإن لم يكن الجنين حرا)** بأن كان رقيقا، فإن كان مبعضا، فالقياس توزيع الغرة فحرره. انتهى. شوبرى وهو ظاهر.

قوله: **(فعليه)** أى: على عاقلته كما مر فى الغرة؛ لأنه لا عمد فى الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(أقصى قيم أمه من جناية إلخ)** محل ذلك ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وهو ما فى أصل الروضة إلخ)** هو المعتمد، وتقوّم الأم سليمة سواء أكانت ناقصة والجنين سليم، أم بالعكس، قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة)** يمكن حمله على ما إذا كان هو الأكثر.

قوله: **(فأن ألقته حيا إلخ)** شروع فى محترزات القيود السابقة، وظاهر كلامه أن مثل ذلك لا يجرى فى الميتة، لأنه فرض الكلام فيما إذا كانت الأم حية، وليس كذلك، ولا فرق فى إلقائه حيا بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو تكون حركته حركة مذبوح كما يعلم من كلام «م.ر».

آدمى معصوم (فإن ألقته حيًّا ففيه الدية) إن كان حرًّا (أو القيمة) إن كان رقيقًا، هذا (إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته) لأنا تيقنا حياته، وقد مات بالجناية (وإلاَّ) بأن بقى زمانًا، ولا ألم به، ثم مات (فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية (فإن تنازعا) فى أنَّه مات بجنايته، أو لا (حلف الجانى أنَّه لم يمت بجنايته) لأنَّه الأصل فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب، أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شىء فيه لظهور موته بموتها فى الأولى، وعدم الاحترام فى الثانية.

* * *

قوله: **(ففيه الدية)** أى: وإن لم يستهل، وقوله: لأنا تيقنا حياته أى: لأنّ الفرض أنه وجد فيه أمارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدى وقبض يد وبسطها، ولو أخرج رأسه فصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به، لتيقن استقرار حياته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فلا ضمان فيه)** أى: سواء أزال أثر الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا، وقوله: لأنا لم نتحقق موته بالجناية أى: بل الظاهر موته بسبب آخر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فإن تنازعا إلخ)** راجع لما قبل إلا وما بعدها أعنى قوله: هذا إن مات إلخ.

قوله: **(أو كان الجنين غير معصوم عنده)** أى: عند الضرب كجنين حربية من حربى، أو مرتدة من مرتد، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شىء فيه، وكذا لو جنى على جنين أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت، والحمل ملكه قال بعضهم: وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى إتلافه شىء سوى جنين المرتدة المذكور.

* * *

باب القسامة

(هى) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لا طرف، وجرح، ومعنى؛ لأنَّ القسامة على خلاف القياس، فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى، فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه، وقولى كغيرى: حلف مدع جرى على

باب القسامة

المشتملة على أيمان الدماء عند التنازع كما ذكره قبلها، وعلى إيجاب الدية تارة والقصاص أخرى على ما يأتى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بفتح القاف)** مصدر قسم يقسم قسامة إذا حلف من القسم، وهو اليمين قال «م.ر»: وهى لغة: اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا: اسم لأيمانهم، وقد تطلق على الأيمان مطلقا إذ القسم اليمين. انتهى.

قوله: **(حلف مدّع)** مصدر مضاف لفاعله أى: أن يحلف المدعى أى: ابتداء، وبقتل متعلق بمدع أى: ولو لرقيق، وقوله: لا طرف إلخ، فإن ادّعى بذلك حلف المدعى عليه ابتداء خمسين يمينا؛ لأن أيمان الدماء كلها كذلك، ولكن لا يسمى ذلك قسامة فالتقييد بقوله: بقتل للتسمية، ولكون الحالف هو المدّعى، وقوله: لأن القسامة تعليل لعدم حلف المدعى بذلك، وقوله: على خلاف القياس أى: لأن اليمين فى جانب المدعى عليه، وقوله: على مورد النص أى: والنص لم يرد فى غير القتل.

قوله: **(على معين)** متعلق بمدّع كما يدل عليه ما بعده، ويجوز تعلقه بحلف أيضا فيكون من باب التنازع.

قوله: **(لم تسمع دعواه)** أى: إن لم يكن ثم لوث، فإن كان سمعت لتحليفهم، ويحلف كل واحد خمسين، فإن امتنع واحد ثبت اللوث فيحلف المدّعى حينئذ خمسين، ويستحق الدية وبهذا يجمع بين الكلامين المتعارضين. قال الشيخ الرحمانى: وأفتى الزيادى تبعا للرملى: أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولى الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدّعيه عنده، وكان شيخنا الحفنى يفتى بذلك، وقال شيخنا البراوى: إن هذه المسألة منقولة لمذهبنا من مذهب أبى حنيفة، وعلى فرض عدم السماع فلا يسقط الحق بل لصاحبه أن يحكم شخصا، ويدعى عنده ويثبته وله أخذه من مال المدعى عليه.

قوله: **(جرى على الغالب)** فلو قال: حلف مستحق كما فى المنهج لكان أعم.

الغالب، فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل، ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواه.

(وهى جائزة بشروط غير ما ذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم

قوله: **(لأم ولده)** ليس بقيد بل مثلها ما لو أوصى لأجنبى فيقسم الوارث أيضا، ويأخذ الموصى له الوصية، وقوله: إن قتل أى: سواء كان قتله فى حياة السيد أو بعد موته.

قوله: **(حلف الوارث)** أى: ولو كان ابنها من سيدها فيحلف كل الأيمان إن كان جائزا.

قوله: **(بعد دعواها)** ليس بقيد بل لو ادعى الوارث وحلف كان الحكم كذلك، وإنما قيد ذلك لأجل أن يكون من خلاف الغالب.

قوله: **(وهى)** أى: القسامة جائزة أى: صحيحة بشروط أى: ثلاثة غير ما ذكر، وهو اثنان، فجملة ما ذكره فى المتن خمسة، وتعيين المدّعى عليه شرط فى كل دعوى كما ذكره الشارح، والبقية خاصة بما هنا، ويشترط أيضا لكل دعوى أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعى ما يدّعيه، كقوله: قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ أفرادا أو شركة، ويذكر وجه العمد كقوله: بسيف إن لم يكن عارفا ويثق القاضى بمعرفته ويذكر عدد الشركاء، إن أوجب القتل الدية ؛ ليطالب بما يخص المدّعى عليه، بخلاف ما إذا أوجب القود؛ لأنه لا يختلف بذلك نعم، إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحدا طالبه بعُشْر الدية، فإن أطلق ما يدّعيه كقوله: هذا قتل أبى سن للقاضى استفصاله عما ذكر، وخرج بقولنا: غالبا، ما لو ادعى على وارث أن موّرثه أوصى له بشىء، أو على زيد أنه أقر له بشىء، أو ادعت على زوجها بالمتعة فتسمع الدعوى فى ذلك، وإن كانت مبهمة ومثل ذلك النفقة والحكومة والرضخ، وأن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شىء أو بيعه، أو إقرار حتى يقول المدّعى: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع [1] أو المقر التسليم إلىّ لإمكان ألاّ يلزمه ذلك بأن يكون للبائع حق الحبس، أو أن يكون المقرّ به ليس تحت يد المقرّ مثلا، وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربى لا أمان له بأن يكون حر ببالد أمان كذمى، ومعاهد أو غير حربى أصلا،

(١) قوله: (ويلزم البائع إلخ) هذا إن كان المراد إثبات الحق أما لو كان قطع النزاع فلا ﴿ح.ل﴾.

لوث) بالمثلثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتيل، أو بعضه في محلة، أو

ولو محجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال، واستحق تسلمه بل وولى يستحق ذلك، فخرج الحربى الذى لا أمان له فلا تصح دعواه ولا الدعوى عليه، وأن يكون كل منهما مكلفا، ومثله السكران فلا تصح الدعوى على صبى ومجنون فى غير الإتلاف، أما فيه فتسمع لكن لابدّ من بينة ويمين كالدعوى على الغائب والميت، فإذا وجدت بينة بذلك صحت الدعوى عليهما ولو مع حضور الولىّ، ولا تصح أيضا دعواهما بل يدّعى لهما الولى أو يوقف الأمر إلى كمالهما، وألاّ يناقضها دعوى أخرى، فلو ادعى على واحد انفراده بقتل، ثم على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذبها، نعم إن صدّقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه، ولا يمكن [1] من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها، أو ادعى عمدا مثلا وفسره بغير عمد - عمل بتفسيره، فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل، وعلم مما تقرر أنه يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كسرقة وغصب ستة شروط ونظمها بعضهم فى قوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين

ألاّ يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفى الحرب للدين

ويزاد سابع [2] وهو: ألاّ يمضى على الحق المدعى به خمس عشرة سنة، فإن مضى عليه ذلك لم تسمع الدعوى كما أفتى به الزيادى لمنع ولى الأمر القضاء من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعى عنده به، وسيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب الدعوى والبينات.

قوله: **(من القتل)** بيان لما ذكر.

قوله: **(وهو)** أى: اللوث شرعا، أما لغة: فهو القوة؛ لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعى، أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة. انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (ولا يمكن إلخ) أى: مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه «ع.ش» وعبارة غيره ولا يمكن من العود للأولى أى: قبل الحكم بها وإلا مكن إلا إن صرح بأن الأول ليس قاتلا.

(٢) قوله: (ويزاد سابع) محله فى غير الإرث.

تفرق عنه جمع محصورون (وألاّ يخالط المدعى عليهم) من الأعداء (غيرهم) من غير

قوله: **(قرينة)** أى: لا بقوله فلو قال: جرحنى فلان مثلا، لم يكن لوثا فى حقه لاحتمال عداوته خلافا للمالكية، فإن ذلك لوث عندهم، ومثل ذلك ما لو رأى الوارث فى منامه أن فلانا قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا، ولا قتله قصاصا لو ظفر به خفية لعدم ضبط الرائى.

قوله: **(لصدق إلخ)** اللام بمعنى على متعلقة بمحذوف أى: قرينة دالة على صدق المدعى، وعبر فى المنهج بقوله: تصدق المدعى أى: توقع فى القلب صدقه، وعبارة المنهاج كعبارة المصنف هنا، وقدّر لها الرملى متعلقا بقوله: مؤيدة لصدق المدعى.

قوله: **(أو بعضه)** أى: إذا تحقق موته بانفصاله كرأسه، بخلاف نحو يده لأن انفصالها لا يدل على موته ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى، فللولى أن يعين ويقسم.

قوله: **(فى محلة)** أى: حارة لأعدائه منفصلة عن بلد كبير قال فى القاموس : والمحلة موضع بالشام وبالكسر القوم النزول، وهيئة الحلول، وجماعة بيوت الناس ومائة بيت. انتهى. ثم قال: والمحلة المنزل، وبلد بمصر، وأربعة عشر موضعا أخر. انتهى. المقصود منه فيعلم من كلامه أن المحلة بمعنى الحارة بالكسر والفتح، واقتصر فى المصباح على الفتح حيث قال : والمحلة بالفتح المكان الذى ينزل فيه لقوم. انتهى.

قوله: **(محصورون)** أى: يمكن اجتماعهم على قتله كمائة، وتقدم أن المحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر، وذلك بأن يزدحموا على بئر أو باب الكعبة، أو فى طواف أو نحوه كبستان، ثم يتفرقوا عن قتيل فهو لوث فى حقهم لقوة الظن أنهم قتلوه، بخلاف غير المحصورين ومن لا يمكن اجتماعهم على قتله فلا قسامة، نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة، ولابد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة، وكذا فى سائر الصور خلافا للأسنوى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من الأعداء)** بيان لما [1] سواء كانت العداوة فى دين أو دنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، وسواء كانوا أعداء له أو لقبيلته.

---

(١) قوله: (بيان لما) الأولى للمدعى عليهم.

أصدقاء القتيل وأهله، وهذا ما نقله النووى فى شرح مسلم عن نص الشافعى، لكن قال فى الروضة كأصلها: الشرط ألاّ يساكنهم غيرهم.

(وأن يحلف المدّعى خمسين يميناً) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص

قوله: **(من غير أصدقاء إلخ)** يعنى أن مخالطة أصدقاء القتيل وأهله لا تمنع اللوث فى حق الأعداء بل هو باق فى حقهم، فيحلف المدعى خمسين يمينا، بخلاف مخالطة غير الأصدقاء والأهل فإنها تمنعه فى حق كل أحد فاليمين حينئذ فى جانب المدعى عليهم.

قوله: **(لكن قال فى الروضة إلخ)** اعتمده «م.ر» فى الشرح فعليه إن وجدت المساكنة فلا لوث، وإن انتفت المخالطة، وإن انتفت وجد اللوث، وإن وجدت المخالطة من المحادثة والمعاشرة والمكالمة.

قوله: **(وأن يحلف المدعى)** أى: يمكن من الحلف أى: ابتداء، فله أن يرد اليمين على المدعى عليه، وللمدعى عليه أن يردها على المدعى أيضا فيحلف ويستحق القصاص كما سيأتى، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه.

قوله: **(خمسين يمينا)** أى: ويبين فى كل صفة القتل، ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله هذا قتل ابنى - مثلا - عمدا، أو شبه عمد، أو أخطأ منفردا، أو مع غيره، ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب. انتهى. زيادى قال «م.ر»: ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوّم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم، والقصد من تعدد الأيمان التغليظ، وهو إنما يكون فى عشرين دينارا، فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ. انتهى. وهذه الحكمة لا يلزم إطرادها لأنها بالنسبة للكامل، أمّا ديّة المرأة فعلى النصف من ذلك، ودية الكافر على الثلث أو أقل.

قوله: **(ولو متفرقة)** أى: بجنون أو غيره، فإذا جن فى أثناء الحلف بنى بعد إفاقته على ما مضى ولا يستأنف، وإنما جاز تفريقها لأنها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها فى خمسين يوما وفارقت اللعان حيث يشترط فيه الموالاة بأنه أولى بالاحتياط من حيث إنه يتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب، وتشيع به الفاحشة وهتك العرض. انتهى. أفادة «م.ر».

لخبر البيهقى «البينه على المدعى، واليمين على من أنكر» (فإن تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الإرث) غالبًا قياسًا على ما يثبت بها (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينًا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلاً من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه

قوله: (**غالبا**) خرج به الزوجة مثلا وبيت المال فإنها تحلف الخمسين، مع أنها لا تأخذ إلا الربع، وما لو كان الوارث غير حائز فإنه يحلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشر، أو البنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا؛ لأن سهامهما خمسة من ثمانية، ولو حلف كل بقدر حصته لحلفت الزوجة سبعة بجبر الكسر؛ لأنها ثمن الخمسين، والبنت خمسة وعشرين لأنها نصفها، والباقى وهو ثلاثة قراريط أمرها لبيت المال إن انتظم، ولكن لا يثبت حقه فيها بيمين من ذكر بل ينصب القاضى من يدعى على من ينسب إليه القتل، ويحلفه خمسين يمينا فإن لم يحلف حبس إلى أن يقر، أو يحلف فعلم أن بيت المال لا يحلف، فإن لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط؛ لأن الزوجة لا يرد عليها فتحلف الزوجة سبعة أيمان، وهى ثمن الخمسين بجبر الكسر والبنت أربعة وأربعين بذلك، ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة، وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة، وكل من الأختين لأب عشرة، ولأم [1] خمسة، وللأم خمسة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**فلو كانوا ثلاثة إلخ**) ولو حلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل يمينين، وفى ابن وخنثى مثلا وتوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز، فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها، ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والأخذ. انتهى. «م.ر».

قوله: (**ردت الأيمان على المدعى عليه**) وله ردها على المدعى أيضا كما مر.

قوله: (**حلف كل خمسين يمينا**) معتمد وما سيأتى ضعيف.

قوله: (**والفرق إلخ**) حاصل الفرق بين المدّعى، والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الأول: أن وارث المدعى لا يبنى، بخلاف وارث المدعى عليه، الثانى: أن المدعى لا

---

(١) قوله: (ولأم) أى: ولكل من الأختين لأم خمسة.

المنفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد، وقيل يحلف كل يمينًا واحدة ورجحه الأصل (وإذا حلف المدعى وجبت الدية) على مدعى عليه فى قتل عمد، وعلى عاقلته فى قتل خطإ، أو شبه عمد (ولا قود، ولو عمدًا) لقوله ﷺ: فى خبر البخارى «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله».

يبنى إذا عزل القاضى، وولى قاض آخر بخلاف المدعى عليه، الثالث: [1] أن المدعى توزع الأيمان عليه لو تعدد، بخلاف المدعى عليه.

قوله: **(وإذا حلف المدعى)** أى: ابتداء فخرج بذلك اليمين المردودة عليه، فإن القصاص يثبت بها لأنها كالإقرار أو كالبينة، وكل يوجب القصاص، وكان حق الشارح أن ينبه على هذا. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(وجبت الدية)** أى: فى الحر والقيمة فى الرقيق لقيام الحجة بحلف المدعى كما لو قامت به بينة.

قوله: **(فى قتل عمد)** أى: ادعى أنه قتله عمدا وكذا ما بعده.

قوله: **(فى قتل خطأ أو شبه عمد)** مخففة فى الأول مغلظة فى الثانى.

قوله: **(إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا)** بالمثناة الفوقية فيهما، والخطاب إما للمدعين، والمعنى ليس لكم إلا أخذ دية المقتول فإن طلبتم غيرها، وهو القصاص فاعلموا بحرب من الله لكم لطلبكم ما ليس لكم، أو للمدّعى عليهم وإضافة الصاحب لهم باعتبار كونهم قاتلين له، والمعنى أن تدفعوا دية المقتول للوارث فإن لم تدفعوها بل امتنعتم فاعلموا بمحاربة الله تعالى لكم أو بالتحتية فيهما، وفى الخطاب الوجهان السابقان، فالمعنى على الأول إما أن يدفع لكم المدعى عليهم دية صاحبكم المقتول، فإن امتنعوا من الدفع فاعلموا أن الله محارب لهم، وعلى الثانى إما أن يأخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبكم أى: المقتول لكم من غير قصاص، فإن خالفوا بطلبه فاعلموا بحرب الله لهم لطلبهم ما ليس لهم، فالاحتمالات أربعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يتعرض للقود، ولا يعارض ذلك خبر «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» لأنه على حذف مضاف أى: بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين، وأخذ مالك بظاهره فأوجب القود، وهو القول القديم عندنا كما حكاه فى المنهاج.

---

(١) قوله: (الثالث إلخ) فيه أن هذا هو المدعى إلا أن يقال إن معنى قوله: قبل حاصل الفرق إلخ أى: الأمور التى يفارق فيها المدعى المدعى عليه.

(ولا تزيد الأيمان على خمسين إلاَّ فى جبر المنكسر) للضرورة كما مرَّ بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئًا بيمين غيره (وفيما لو

قوله: **(ولا تزيد الأيمان)** أى: أيمان الدماء بل كلها خمسون، ولو فى غير القسامة إنما تكون فى قتل، ولو لرقيق مع لوث كما مر، بخلاف غيره كقطع طرف وجرح وإزالة معنى وإتلاف مال غير رقيق، فالقول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه فيحلف خمسين [1] يمينا، ولا يسمى ذلك قسامة، وكذا اليمين المردودة.

قوله: **(قبل تمامها)** خرج به ما لو أتمها قبل موته فيأخذ الوارث الدية من غير حلف، وكأنه تلقاها من مورثه فلا يرد ذلك على التعليل المذكور، وقوله: فيستأنف أى: ولو متعددا.

قوله: **(إذ لا يستحق أحد شيئا إلخ)** لا يرد على ذلك أم الولد المتقدمة لأنها تستحق ذلك بطريق الوصية لا بيمين الغير، ولا يرد أيضا ما إذا أقام شاهدا ثم مات، فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كلا شهادة مستقلة، بخلاف الأيمان فإنها حجة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها.

قوله: **(وفيما لو غاب بعضهم)** أى: أو كان صغيرا أو مجنونا. انتهى. «م.ر». فقوله: وحلف الحاضر أى: أو الكامل، وقوله: فيحلف الغائب إذا حضر أى: أو الناقص إذا كمل، وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب فيحلف معه ما يخصه، ولا زيادة حينئذ ولو قال لا أحلف إلا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة، فإذا حضر الغائب حلف معه حصته.

قوله: **(حلف خمسين يمينا)** إذ لا يثبت شىء من الدية بأقل منها، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الأصل فلم ينظروا له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فإذا حضر الغائب إلخ)** فأيمانه زائدة على الخمسين التى حلفها الحاضر. قال الرملى: ولو مات نحو الغائب أو الصبى بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته، أو بان[2] أنه بعد حلفه كان ميتا، فلا يحتاج إلى إعادة حلف كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. انتهى. واعلم أنه لا قسامة فى ست صور: الأولى تكاذب الورثة. الثانية تعذر إثبات اللوث. الثالثة إنكار المدعى عليه اللوث. كأن قال : كنت

(١) قوله: (فيحلف خمسين إلخ) لعله فى غير إتلاف مال غير رقيق. تأمل.

(٢) قوله: (أو بان إلخ) الأولى: أو بان بعد حلف أنه كان ميتا.

غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) إذا حضر، فلو كان له ابنان، وغاب أحدهما، وأراد الحاضر الحلف خمسين يميناً، فإذا حضر الغائب حلف خمسًا وعشرين، وهذه من زيادتى.

* * *

عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذى رؤى معه السكين الملطخ على رأسه، فيصدّق بيمينه وعلى المدعى البينة. الرابعة ظهور اللوث فى أصل القتل بدون كونه عمدا، أو خطأ أو شبه عمد. الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين لإبهامهما، ففى هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. السادسة عدم الوارث الخاص، فينصب القاضى من يدعى على من ينسب إليه القتل، ويحلّفه فإن حلف فذاك وإلا حبس إلى أن يقرّ أو يحلف كما فى «م.ر» وقد مر أيضا.

* * *

فصل فى القتل بالسحر

إذا (قتل بسحره) بإقراره آدميًا معصومًا (وقال إنّه) أى: سحرى (يقتل غالبًا)

فصل فى القتل بالسحر

والقتل فيه خفىّ شبيه بالقتل المقترن باللوث فذكر عقبه، وهو لغة صرف الشىء عن وجهه يقال : ما سحرك عن كذا أى: ما صرفك عنه، واصطلاحا: مزاولة، أى: محاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة، ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا : إنه تخييل وتمويه، وأنه يقتل ويمرِّض ويفرِّق ويجمِّع وغير ذلك، وتأثيره ذلك من الله تعالى، وذمه بالنسبة لمن ظهر على يديه، وأن تعلّمه وتعليمه حرام إلا لغرض شرعى، وتسميته كفرا فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾ [البقرة ١٠٢] باعتبار أنه يجر إليه أو أنه محمول على مستحله، أو من اعتقد تأثيره بنفسه، وتعلمه لغرض شرعى كأن يتعلمه؛ ليجتنبه لا يقتضى الكفر ولا الحرمة، بل هو جائز حينئذ كما قال أبو نواس:

عرفت الشر لا للشر ... لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر ... من الناس يقع فيه

وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين، بخلاف قياس الأثر فإنه من السحر [1] الحرام، وما يصنعه الأشياخ فالمقصود منه مجرد التبرك. ولا يبلغ الساحر فى سحره إلى أن يقلب الأعيان، ويجعل الإنسان حمارا بقوة سحره إذ لو قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم، ومنع نفسه من الموت، ولم يبلغ أحد فى السحر إلى الغاية التى وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابى وصوّروا فيها صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصوّر، فما فعلوه به من قلع الأعين، وقطع الأعضاء اتفق نظيره لذلك العسكر القاصد لهم، فتخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده.

قوله: **(قتل بسحره)** خرج القتل بالعين والحال والدعاء، **فلا قود ولا دية فيها لكن** يمنع العائن من المخالطة للناس، ولو بحبسه إلى أن يموت أو تغور عينيه.

---

(١) قوله: (فإنه من السحر) الذى فى البجيرمى أن الإخبار بة حرام، وأما نفس قياس الأثر فليس بحرام. وهو المعتمد.

أو شهد عدلان بأن سحره يقتل غالبًا (لزمه القود) كالقتل بالسيف، ونحوه (أو) قال

قوله: **(بإقراره)** متعلق بمحذوف تقديره، ويثبت بإقراره أى: حقيقة أو حكما كاليمين المردودة فلا يثبت بغير إقراره، كما سيأتى بل لابد أن يقول قتلته بسحرى، فهذا هو المقسم، ثم إن قال بعده : وسحرى يقتل غالبا أو شهدت بينة على إقراره بأنه يقتل كذلك كان عمدا يوجب القود، وإن قال : قتلته بسحرى وسحرى لا يقتل كان عمدا أيضا لكنه يوجب الدية للشبهة وهى قوله: لا يقتل، وإن قال : لا يقتل إلا نادرا فشبه عمد يوجب الدية عليه إن لم تصدّقه العاقلة وإلا تحملتها، وإن شهدت البينة على إقراره [1] بأنه لا يقتل فخطأ يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة هذا حاصل ما ذكره المصنف.

قوله: **(آدميا)** خرج به غيره من الحيوانات، فالواجب فيه القيمة.

قوله: **(أو شهد)** عطف على قال، وقوله: عدلان أى: من السحرة تابا ومضت عليهما مدة الاستبراء وهى سنة.

قوله: **(بان سحره)** أى: الذى أقر به؛ لأنه لا يعلم وجود السحر إلا منه، فلا يثبت القتل به بالبينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، فصورة المسألة أن يقول: قتلته بكذا فشهد عدلان إلخ. وتعاطى السحر حرام من الكبائر إجماعا فيكفر مستحله، ويحرم تعلمه وتعليمه إلا لحاجة ضرورية كقصد التوقى منه كما مر، ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق أو منافق، وكذا يحرم أيضا تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص، والشعبذة، وتعلم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن، والباقى فى معناه. ويحرم المشى إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم القيافة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه.

قوله: **(كالقتل بالسيف ونحوه)** أى: قياسا على ذلك فى وجوب القود لكن القتل بالسيف ونحوه من كل ما تمكن فيه المماثلة، وكحجر وخنق وتجويع وتغريق بماء ملح، أو عذب وإلقاء من علو لا تتعين فيه المماثلة، بل يقتل بمثله أو بسيف والنهى الوارد فى المثلة مخصوص بما سوى ذلك، نعم لو كانت الضربات التى قتل بها غير

---

(١) قوله: (على إقراره) المتعين حذفه والاقتصار على قوله: إن شهدت البينة أنه لا يقتل كما يأتى، أما على ما قاله المحشى فلا يكون القتل به خطأ بل هو عمد.

(لا يقتل إلاَّ نادرًا، فالدية) تلزمه لأنَّه فى الأولى عمد فيما يظهر لإقراره أولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل، وفى الثانيه شبه عمد.

نعم إن صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرَّت الإشارة إليه فى باب العاقلة، فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لأنه خطأ.

* * *

مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول، وقوة القاتل عدل إلى السيف وله العدول فى الماء عن الملح إلى العذب لأنه أخف لا عكسه، أما ما لا تمكن فيه المماثلة لحرمة المثل كما هنا، وكما لو قتله بخمر أو بول أو لواط بصغير يقتل مثله غالبا فيتعين ضرب عنقه بالسيف فى الأصح.

قوله: **(أو قال لا يقتل)** أى: بعد قوله: قتلته بسحرى لأنه المقسم كما مر.

قوله: **(أو لا يقتل إلا نادرا)** لو قال بدله لا يقتل غالبا ليشمل حالة الاستواء لكان أولى فليتأمل شوبرى.

قوله: **(فالدية)** أى: دية عمد فى الأولى وشبه عمد فى الثانية، وقوله: تلزمه أى: إن لم تصدقه عاقلته فى الثانية كما سيأتى.

قوله: **(لأنه فى الأولى)** أى: فيما إذا قال: لا يقتل، وقوله: لإقراره أو لا. أى: بقوله: قتلته بسحرى.

قوله: **(نعم إن صدقته)** استدراك على قوله: تلزمه كأنه قال : فالدية فى ماله فى الصورتين ما لم تصدقه العاقلة فى الثانية.

قوله: **(فى باب العاقلة)** من أنهم لا يحملون عمدا ولا اعترافا إلخ.

قوله: **(فلو شهد عدلان إلخ)** هو مقابل قوله: بأن سحره يقتل غالبا فهذا من قسم الخطأ، ومثله ما لو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فتجب فيه الدية عليه لا على عاقلته إلا إن صدقوه.

قوله: **(لزمته الدية)** أى: إن لم تصدقه العاقلة كما مر، وقوله: لأنه خطأ أى: بخلاف ما مر فيما لو قال: قتلته بسحرى، وسحرى لا يقتل فإنه عمد، والفرق احتمال كذبه فى قوله: المذكور بخلاف البينة.

* * *

باب أحكام المرتد

(تجب استتابته) فى الحال (ثم يقتل) إن لم يتب (كتارك الصلاة) فإنه

باب أحكام المرتد

والردة أحد الكليات الخمس المذكورة فى قول اللقانى رحمه الله تعالى :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص حفظا للنفس، وقتل الردة حفظا للدين وحد السرقة حفظا للمال، وحد القذف والزنا حفظا للعِرض والنسب فهما من واد واحد، وإنما اختلف حدهما، وحدّ الشرب فقط حفظا للعقل.

قوله: **(ثم يقتل)** أى: يضرب عنقه، والتراخى المستفاد من ثم ليس مرادا بل المراد بها مجرد الترتيب أى: فلا يقتل قبلها، والقاتل له هو الإمام، فإن لم يقتله فهل يجب على الآحاد قتله، أو يندب؟. تردد فيه ابن قاسم، والظاهر الأول عند القدرة وأمن العاقبة لأنه من قبيل النهى عن المنكر.

قوله: **(إن لم يتب)** أى: بالإسلام بأن يأتى الشهادتين متواليتين مرتبتين إن لم يكن هناك عاطف، وإلا كفى لفظ أشهد الأول، بخلاف الأذان لابد فيه من الإتيان بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم، وتبعه العنانى، وقرره شيخنا عطية، واعتمد «ع.ش» أنه لابد من تكرار الشهادة هنا أيضا، وهو ظاهر النظم المجموع فيه شروط الإسلام وهو:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتَين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

ولابد من لفظ أشهد فلا يكفى لا إله إلا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم، ولابد فى العيسوى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق.

قوله:(**كتارك الصلاة)** أى: كسلا، أما تاركها جحدا فهو من قسم المرتد، ومن تركها تركَ شرطٍ من شروطها المجمع عليها، أو ركن من أركانها كذلك، ودخل فيها الجمعة فى محل الإجماع عليها.

قوله: **(فإنه تجب استتابته)** أى: بأن يؤمر بفعل الصلاة، ويتوعد بالقتل إن تركها، فإن فعلها بعد ذلك ترك وإلا قتل، ولا يقتل بالفائتة، إلا إن توعد على تركها قبل،

تجب استتابته فى الحال، ثم يقتل إن لم يتب، وما ذكرته فى تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعى، والروضة وأصلها، والمجموع، والتصريح بقولى: ثم يقتل من

وإذا قال : صليت قبل منه، وإن كان جالسا عندنا و لم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال أنه طرأ له عذر جوّز له الصلاة بالإيماء، بخلاف ما لو قال: صليت فى الحرم لا يقبل منه لأنه من خوارق العادات التى لا يعتد بها شرعا، ولا يقتل إلا إذا أخرج الصلاة عن أوقاتها كلها حتى عن وقتها الضرورى.

قوله: **(وما ذكرته فى تارك الصلاة)** أى: من أن استتابته واجبة وهو ضعيف، والمعتمد أنها سنة، والفرق بينه وبين المرتد أن جريمته وهى الردة تقتضى الخلود فى النار إذا مات عليها فوجب علينا إنقاذه منها، ولا كذلك تارك الصلاة كسلا؛ فإن جريمته وهى الترك لا تقتضى ذلك، فلم يجب علينا استتابته؛ لأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما هو مذهب أهل السنة، خلافا للمعتزلة. وما ذكره المحشى عن «ق ل» من التفصيل فى استتابة تارك الصلاة كسلا - ضعيف.

قوله: **(والتصريح إلخ)** إنما لم يقل: وذكر ذلك إلخ للعلم به من كلام الأصل حيث، أوجب الاستتابة فإنه يفهم تأخير القتل فلذا قال: والتصريح إلخ.

قوله: **(وتفارق الردة إلخ)** جملة ما ذكره اثنا عشر شيئا.

قوله: **(وهى)** أى: شرعا، أما لغة: فهى الرجوع عن الشىء إلى غيره، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله تعالى عنه. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: **(من يصح طلاقه)** بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، ولو سكران وامرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها، وطلاق غيرها بوكالة لا صبيا ومجنونا ومكرها، والمراد بالقطع عدم الجزم فيشمل التردد فى الكفر.

قوله: **(الإسلام)** أى: استمراره ودوامه، وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردّة، ولما كانت الردّة قطع الإسلام، كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآيتى البقرة والمائدة، إذ لا يكون خاسرا فى الآخرة إلا إن مات كافرا، فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة خلافا لأبى حنيفة، أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه، وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط

زيادتى (وتفارق الردة) وهى قطع من يصح طلاقه - الإسلام بكفر نية أو قولاً، أو فعلاً استهزاء كان كلٌّ من ذلك، أو عنادًا، أو اعتقادًا.

الأعمال بدليل أن الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها، ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الأصلى، ألا ترى أبا جهل وأبا لهب وأضرابهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا من زيادة العناد، وأنواع الأذى للنبى ﷺ وغير ذلك مما لا يحصى.

قوله: **(نية أو قولا أو فعلا)** تمييز محوّل عن المضاف إليه، والأصل نية كفر إلخ فمثال النية أن يعزم على الكفر ولو فى قابل بأن يعزم الآن أن يكفر غدا، والقول أن يقول الله ثالث ثلاثة، أو يقول لإنسان يا كافر إن أراد أنه كافر حقيقة، أو أطلق [1] فإن أراد أنه كافر النعمة، أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع لم يكفر، والفعل أن يسجد لمخلوق كصنم، وشمس بلا ضرورة أو يلقى مصحفا، أو كتب علم شرعى أو ما عليه اسم معظم فى قاذورة ولو طاهرة، وأما ضرب الفقيه مثلا للأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بها من بعد، فالظاهر كما قاله «ع.ش»: أنه ليس كفرًا لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن، نعم ينبغى حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روّح بالكراس على وجهه، وأما البصاق على اللوح [2] لإزالة ما فيه فليس بكفر ولا حرام، ومثله مضغ ما عليه قرآن ونحوه للتبرك به، أو لصيانته عن النجاسة، وكذا كتابة القرآن برجله مع تعذر الكتابة بيده.

قوله: **(استهزاء [3])** أى: استخفافا كأن قيل له: قص أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاء به النبى ما قبلته. ما لم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق، وكذا لو سئل فى شىء فقال لو جاءنى جبريل، أو النبى ما فعلته وأراد ما ذكر أو أطلق. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (أو أطلق) تقدم له فى الأنكحة الباطلة أنه نقل عدم الكفر بالنسبة للزوجة إذا قال لها ذلك وعلل ذلك بجريانه فى الشتم مرادًا به كفر نعمة الزوج ونقل ذلك عن «م.ر» ثم قال: ومثل الزوجة غيرها.

(٢) قوله: (وأما البصاق على اللواح إلخ) الحق أن فيه تفصيلا بين البصاق على الكتابة والبصاق على غيرها.

(٣) قوله: (استهزاء) معنى كون النية استهزاء أن متعلقها - وهو المنوى كالسجود لصنم - مستهزأ به أى: مقصود به ذلك.

(الكفر الأصلى فى أن المرتد لا يقر عليها) فلا يقبل منه إلاَّ الإسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالإسلام (ولا يصح نكاحه) لأنه غير مبقى (ويبطل) النكاح (إن لم يسلم

قوله: **(كل من ذلك)** أى: الثلاثة.

قوله: **(أو عنادًا)** بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به. انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو اعتقادا)** قال فى شرح المنهج. بعد ذكره الثلاثة: بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد فى تجسيم أو جهة أو سبق لسان، أو حكاية أو خوف، وكذا قول الولى حال غيبته: أنا الله. لكن قال ابن عبد السلام: إنه يعزر به على المعتمد لأنه فى حكم الصبى والمجنون. انتهى. بزيادة، وكذا إن دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع فإن قصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله كفر وإلا فلا، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به، ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته، ومن الكفر ما لو قال: هزم النبى ﷺ. فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه. وقال المالكية، والحنفية إنه يقتل حدًّا وإن تاب، ولو قال: ولى أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك، فالظاهر أنه مثل قوله: هزم؛ لاتحاد المعنى، ثم رأيت «ع.ش» فى حاشية المواهب صرح بذلك وعلله بتساويها فى الدلالة على التنقيص.

قوله: **(الكفر الأصلى)** أعم من أن يكون فى ذمى أو حربى.

قوله: **(لا يقرّ عليها)** أى: بخلاف الكافر الأصلى فإنه يقر بالهدنة أو الجزية، أو الأمان؛ لأن العقود التى تفيدهم الأمان ثلاثة.

قوله: **(بأحكامنا)** من صلاة وغيرها.

قوله: **(ولا يصح نكاحه)** مصدر مضاف لفاعله، أو مفعوله أى: تزوجه بأحد أو تزوج أحد به، بخلاف الكافر الأصلى فإن نكاحه صحيح أى: محكوم بصحته.

قوله: **(ويبطل النكاح)** أى: الموجود قبل ردته.

قوله: **(قبل انقضاء عدته)** أى: فيما بعد الدخول وإلا فبمجرد الردة كما مرّ أيضا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وتحرم ذبيحته)** أى: بخلاف الكافر الأصلى فإنها تحل بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته.

قبل انقضاء عدته) كما مرَّ في محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم منا كحته (ويهدر دمه) لخبر: «من بدل دينه فاقتلوه» (ولا يستقر له ملك) بل هو موقوف إن هلك مرتدًّا بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنَّه لم يزل.

(ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لأنه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مرَّ في محلهما بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك، وبذلك علم أنَّ الردة لا تفارق

قوله: **(ويهدر دمه)** أي: فلا يقتل قاتله، ولا يلزمه دية إن لم يكن مرتدا مثله وإلا فيقتل فيه، فإن عفى عنه فدية [1] ولا يتولى قتل المرتد سوى الإمام، أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر. نعم للسيد قتل قنه، والقتل هنا بضرب العنق دون غيره. انتهى. أفاده «م.ر». قال ابن قاسم: لو أيس من قتل الإمام له فهل يسن للآحاد أو يجب؟. انتهى. وتقدم أن الظاهر الثاني عند القدرة وأمن الضرر لأنه من إزالة المنكر.

قوله: **(من بدّل دينه)** أي: سواء كان رجلا أو امرأة، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بأن زواله بالردة)** ويقضى منه دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره، وبدل ما أتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات، ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة - باطل، وإن احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف إن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا. انتهى. أفاده في المنهج وشرحه.

قوله: **(بان أنه لم يزل)** أي: لأن بطلان عمله يتوقف على موته، فكذا زوال ملكه والأصح أنه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه، خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه، وأنه يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء. انتهى. أفاده «م.ر». وقد مرّ.

قوله: **(ولا يسبى إلخ)** علم منه أن الكلام فيما يشمل الحربي، ويلزم من نفي السبي نفي الفداء والمنّ؛ لأنهما يترتبان عليه فذكرهما بعده لمجرد الإيضاح، إلا أن يراد بالسبي الاسترقاق فقط.

---

(١) قوله: (فإن عفى عنه فدية) المتعين حذفه إذ غير المعصوم لا دية فيه ولو كان القاتل مثله بل فيه القصاص فقط حيث كان القاتل كذلك كما مر. انتهى. وظاهره عدم التفصيل بين العمد وغيره فليحرر.

الكفر الأصلى فيما لو أتلف شيئًا فى القتال فإنه يضمنه كالكافر الأصلى، وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى: وصححه الشيخ أبو حامد وغيره، وقيل لا يضمن، وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى.

* * *

قوله:(**وبذلك**) أى: بالحصر فى الاثنى عشر المذكورة.

قوله: (**فى القتال**) قيد خرج به ما إذا أتلف شيئا فى غيره فإنه يضمنه اتفاقا.

قوله: (**فإنه يضمنه**) أى: إذا لم تكن له شوكة، بخلاف ما إذا كان له شوكة فإنه لا يضمن، وبهذا يجمع بين القولين المذكورين ولا يحتاج إلى تضعيف أوّلهما.

قوله: (**كالكافر الأصلى**) أى: الملتزم للأحكام بجزية أو هدنة أو أمان، وقد استعان به البغاة، وقال: ظننت إعانة بعضكم على بعض وإلا كان ناقضا للعهد، أما غير الملتزم للأحكام وهو الحربى فلا يضمن ما أتلفه حال القتال كما لا نضمن ما أتلفناه له، وعبارة الشوبرى قوله: كالكافر الأصلى لعله فيما لو أعان أهل الذمة ونحوهم كالبغاة، وظنوا أنهم محقون فإنهم يقاتلون كالبغاة، لكن لو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه، أما الحربى إذا أتلف مال مسلم أو ذمى فإنه لا يضمنه. فليتأمل. انتهى.

* * *

باب أحكام السكران

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف، ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أو عليه)

باب أحكام السكران

هو حيث أطلق ينصرف للمتعدى، وهو من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء، وعرّف السكران مطلقا بأنه: من وصل إلى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح، وقيل هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ولا يعرف أمه من زوجته. وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه: الذى اختل كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم، وأما السكر: فهو حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة على معادن الفكر، وقيل فى تعريفه غير ذلك.

قوله: **(كالمكلف)** يقتضى أنه غير مكلف، وهو المعتمد كما نقله فى الروضة وغيرها عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الأصول، وإنما عومل معاملته تغليظا عليه ولأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب أى: تعليقها بها كالردة، ووقوع الطلاق المتعلقين باللفظ الذى يتلفظ به فهو من باب خطاب الوضع أى: الجعل أى: الخطاب المتعلق بجعل الشىء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، وهو لا يشترط فيه تكليف بدليل ضمان الصبى ونحوه متلفاتهما لا من باب خطاب التكليف المشترط فيه ذلك، وألحق ما له بما عليه طرد اللباب على وتيرة واحدة لا يقال النائم والصبى، ونحوه يتعلق بهما خطاب الوضع مع عدم نفوذ تصرفاتهما لأنا نقول إنهما وإن تعلق بهما ذلك فيما عليهما لم يلحق ما لهما بما عليهما على أنه لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الإتلافات خاصة كما مر، وقيل بتكليف السكران أخذا من قوله: تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى**﴾ [النساء ٤٣] فإنه لا يخاطب بأمر ولا نهى إلا المكلف، وأجيب بأن المراد به فى الآية من هو فى أوائل نشوة السكر مع كون زمن الصحو لا يسع الصلاة، ومعنى قوله: ﴿**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ حتى تستمر لكم هذه الحالة.

قوله: **(له أو عليه)** اللام للمنفعة، وعلى للمضرة متعلقان بتنفذ، وقوله: كردته راجع للثانى، وإسلامه راجع للأول فهو لف ونشر مشوش، ولو قال بعدما طلق: إنما شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أن ما شربته منه يسكر صدق بيمينه حيث قامت قرينة على ذلك.

قوله: **(ولا يحد)** أى: يحرم ذلك فقوله: بل يؤخر ذلك أى: وجوبا على المعتمد.

كردته، وإسلامه عنها (ولا يحد فى) حال (السكر) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع، فإن أقيم عليه فى سكره اعتد به على الأصح لأنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخارى (ومرجعه) أى: السكر (العرف، ولا يصلى فيه) لعدم تمييزه (ويقضى) ما فاته

قوله: **(اعتد به)** أى: إن كان له نوع إحساس وإلا فلا، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور فيه أن حده حينئذ حرام فكيف يأمر به ﷺ إلا أن يقال إن هذا الحديث منسوخ، والمناسب أن يحمل على من هو فى أوائل نشوة السكر فمعنى أتى بسكران أى: شارب للمسكر، فأمر بضربه حينئذ قبل أن يزول عقله لكن لا يكون دليلا لما نحن فيه، نعم إن قلنا إن حده حال سكره مكروه كما حكاه فى شرح المنهج صح كونه دليلا عليه على الحمل الأول لأنه ﷺ يفعل المكروه للتشريع.

قوله: **(ومرجعه)** أى: ضابطه العرف وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الخلاف السابق فى كونه مكلفا أو لا، واعترض بأن تصرّفاته تنفذ مطلقا فما فائدة الرجوع إلى العرف؟. وأجيب بأن فائدة ذلك تظهر فى الأيمان والتعاليق وتظهر أيضا فى غير المتعدى فإن العرف إذا حكم بسكره لم تنفذ تصرفاته، وهذا معنى ما ذكره ابن المقرى فى اعتراضه على تعريف السكران بقوله: قلت، ولا حاجة على الصحيح إلى معرفة السكران لأنه إما صاح، وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحى بل يحتاج إلى معرفة السكران فى غير المتعدى به، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق. فيقال: أدناه أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم. انتهى.

قوله: **(ولا يصلى فيه)** أى: سواء كان متعديا أم لا حيث انتهى إلى حالة يعد فيها سكرانا كما يستفاد من العلة، أما إذا كان فى أوائل نشوة السكر وكان زمن الصحو يسع الصلاة فإنها تصح لأنه مميز حينئذ كما مر، وقد ضيَّف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم قبل التحريم فقرأ بهم الإمام وهو سكران فى صلاة المغرب «قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُون» فنزل **﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى﴾** [النساء ٤٣] وصدرت بيا النداء وحرف التنبيه حثا على موافقة النهى **﴿حتى تعلموا﴾** قبل الشروع فيها **﴿ما تقولون﴾** فتركوها فى أوقاتها، وكانوا يشربونها بعد العشاء وتكرر نسخها.

قوله: **(ويقضى ما فاته)** أى: إذا كان متعديا كما يستفاد من التعليل.

(بعد زواله) تغليظًا عليه (وإذا ارتد لا يستتاب ندبًا حتى يفيق) فتصح استتابته قبل الإفاقة، وهذا هو الصحيح، وإن اقتضى كلام الأصل خلافه لكنه إذا أفاق يعرض عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلمًا من حين أسلم، وإلاَّ فكافر من الآن. نقله ابن الصباغ عن النص، وجرى عليه جماعة.

* * *

قوله: **(حتى يفيق)** بضم الياء من أفاق.

قوله: **(فتصح استتابته قبل الإفاقة)** أى: إن كان له نوع تمييز وإلا فلا، وعلى هذا يحمل ما ذكره من التناقض. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لكنه إذا أفاق)** أى: بعد استتابته فى السكر فهو استدراك على قوله: فتصح استتابته قبل الإفاقة المقتضى أنه لا يعرض عليه الإسلام بعدها، والعرض مندوب بناء على القول الصحيح المذكور، أما على مقابله فهو واجب.

قوله: **(فإن وصفه)** أى: ذكره بأن نطق بالشهادتين، أو قال أنا مسلم وقوله: كان مسلما أى: اكتفاء بالتوبة الواقعة حال السكر، فقوله: من حين أسلم، أى: قبل إفاقته، وقوله: فكافر من الآن، أى: فيجرى عليه أحكام المرتدين لسبق الحكم بإسلامه باستتابته حال السكر بناء على الاعتداد بها كما مر.

* * *

باب الإكراه

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظلمًا وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أو غيره (وظنه أنه إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى: ما هدد به (ويحصل) الإكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد،

باب الإكراه

أى: بيان شروطه، وما يحصل به وحكم التصرفات المترتبة عليه، وأما حقيقته فهو الإلجاء إلى فعل الشيء قهرا، ويسمى الإغلاق كما فى الحديث الآتى، فكأن المكره بفتح الراء أغلق عليه باب ومنع من الخروج منه إلا بما أكره عليه، ويقال للملجئ - بكسر الجيم - مكره - بكسر الراء - وللملجأ مكره بالفتح فيهما، وتباح به سائر المحرمات، ولو كفرا كسجود لصنم وتلفظ بكفر أو قذف إلا الزنا وشهادة الزور إن ترتب عليها قتل أو ضياع مال أو استباحة فرج أو نحو ذلك، والقتل المحرم لذاته لا لعارض كقتل النساء والصبيان من الحربيين، فإن تحريمه لحق الغانمين وبهذه الثلاثة يخص حديث «وما استكرهوا عليه»، وإباحة ما ذكر به لا تنافى الضمان كالإكراه على إتلاف مال الغير، وصيد الحرم فيضمن كل من المكرِه والمكرَه المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء، وفى القتل القرار على كل منهما لغلظ أمره، والزجر عنه ولا يحد المكره على الزنا للشبهة.

قوله: **(على تحقيق)** أى: تثبيت، وإيجاد «ما» أى: مؤذ هدّد أى: خوّف به كضرب، وقوله: بولاية إلخ، الباء للسببية متعلقة بقدرة، والولاية تقليد العمل كالباشا، وقوله: أو تغلب، أى: تسلط وقهر كذى شوكة، وقوله: عاجلا ظلما. حالان من «ما».

قوله: **(أو غيره)** أى: كاستغاثة بغيره.

قوله: **(وظنه)** أى: بقرينة عادة مثلا.

قوله: **(ويحصل الإكراه إلخ)** ما ذكره المصنف إكراه حسى، ومثله الشرعى كما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو غلب عليه النوم و لم يتمكن من الوطء قبله، أو ليقضين حقه اليوم فلم يجد ما يقضيه به، ولا يلزمه الاقتراض إن لم يكن له جهة يوفى منها، أو ليبيعن أمته فوجدها حبلى منه أو لتصومن غدا فحاضت فيه فلا حنث فى ذلك للإكراه الشرعى.

وحبس طويل، وإتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله: لأضربنك غدًا، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله: لمن عليه قصاص افعل كذا، وإلاَّ اقتصصت منك، وهذان خرجا بما زدته بقولى عاجلاً ظلمًا.

(ولا ينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر، وطلاقه لقوله

قوله: **(بتخويف بمحذور)** ومنه ما لو قال له اللصوص: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ألاَّ تخبر بنا أحدا، فإذا أخبر بهم لم يحنث للإكراه على الحلف بخلاف ما لو حلف لهم من أول الأمر لعدم الإكراه عليه حينئذ كما لو حمله ظالم على أن يدله على شخص، أو ماله فأنكر معرفة موضعه فلم يتركه حتى حلف بالطلاق أنه لا يعلمه فإنه يحنث إن كان كاذبا إذ لم يكرهه فى الحقيقة على الحلف، وإنما خيره حينئذ بينه وبين الدلالة.

قوله: **(وإتلاف مال)** كأخذ دراهم لها وقع بالنسبة للمكره فقرًا وغنى.

قوله: **(ويختلف ذلك)** أى: ما يحصل به الإكراه، فالاستخفاف بوجيه بين الملأ إكراه كما قاله «م.ر».

قوله: **(فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة)** أى: لأن بقاءه إلى الغد مثلا غير متيقن فلم يتحقق إلجاء، نعم لو غلب على ظنه إيقاع ما هدد به لو لم يفعل كان ذلك إكراها لاسيما إذا عرف من عادة الظالم ذلك.

قوله: **(افعل كذا)** أى: طلق زوجتك مثلا فإذا طلقها وقع.

قوله: **(بغير حق)** خرج ما لو كان بحق كما لو توجه عليه بيع ماله فى وفاء دين فأكرهه الحاكم على البيع فإنه صحيح، وله تعزيره على ذلك وضربه، وإن أدى إلى قتله ولا ضمان فيه كضرب الملتزم الفلاح على الخراج الأصلى كما قاله شيخنا عطية، وكما لو أكره مرتد[1] أو حربى على الإسلام فيصح منه ولوكان المكره له كافرا لأنه إكراه بحق، بخلاف الذمى أو المعاهد لأنه مقر على كفره، وكما لو أكره القاضى المولى على طلاق زوجته واحدة بعد مضى المدة.

---

(١) وقوله: (وكما لو أكره مرتد إلخ) يؤخذ منه أن محل قتل الحربى بمثله مثلا، ما لم يكن أكره على الإسلام ومات، وإلا فلا. حرر.

تعالى: ﴿إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل ١٠٦] ولخبر: «لا طلاق فى إغلاق» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وفسر الشافعى وغيره الإغلاق بالإكراه (ويلزمه القود) لمباشرته للجناية.

* * *

قوله: **(وطلاقه)** فلا يقع على المكره بغير حق، نعم إن وجدت منه قرينة اختيار للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات، أو على صريح أو تعليق، أو على أن يقول طلقت أو على طلاق مبهمة فخالف بأن وحّد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرّح، أو طلق معينة وقع، وكذا لو أكره على الطلاق مطلقا فطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا فيقع سواء كان عالما أو جاهلا، فلابد أن يسأله ماذا يقول، بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره.

قوله: **(فى إغلاق)** بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة، وتسمية الإكراه بذلك على سبيل الاستعارة حيث شبه الإكراه الذى هو الإغلاق المعنوى لأن المكرِه أغلق على المكرَه أبواب النجاة بحسب الظاهر إن لم يفعل المكره عليه بالإغلاق الحسى، واستعير لفظ الإغلاق - الموضوع للإغلاق الحسى - للمعنوى على طريق الاستعارة الأصلية.

قوله: **(ويلزمه القود)** كالمكره بكسر الراء، والحاصل أنه لا أثر لقوله: إلا فى الصلاة حيث تبطل به، وفى طلاق زوجة المكره له، وبيع ماله ونحوهما فإذا قال: طلق زوجتى مثلا وإلا قتلتك فطلق وقع، ولا لفعله إلا فى الرضاع، والوطء والحدث والفعل الكثير فى الصلاة والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفرض مع القدرة، والفعل المضمن، كالقتل ونحوه، والذبح أفاده العنانى.

* * *

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾[البقرة ٢١٦] و﴿قاتلوا المشركين كافة﴾[التوبة ٣٦] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

كتاب الجهاد

أى: القتال فى سبيل الله تعالى، وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى: المشقة لما فيه من ارتكابها، أو بضمها أى: الطاقة لأن كلا بذل طاقته فى دفع صاحبه، وفى الاصطلاح: قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان، والمراد هنا الأول، وترجمه فى التنبيه بقتال المشركين، وكانت مشروعيته بعد الهجرة بنحو سنة. وهو من القتل المباح فذكره عقب القتل الحرام لما بينهما من مناسبة التضاد، وهو مأخوذ من المجاهدة أى: إتعاب النفس فى الأمر الجائز، وتفصيل أحكامه متلقى من سير النبى ﷺ فى غزواته وسراياه كما سيأتى.

قوله: **(الأصل فيه)** أى: فى جوازه أو وجوبه آية **﴿وقاتلوا المشركين﴾** أى: الكفار ولو أهل كتاب إن لم يعقد لهم جزية أو عهد أو أمان، وقوله: **﴿كافة﴾** حال من الفاعل أو المفعول أو منهما أى: جميعا، وهذه الآية ناسخة لغيرها كقوله تعالى: **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [النساء ٦٣].

قوله: **(أمرت أن أقاتل الناس)** أى: الكفار الحربيين فهو عام مخصوص.

قوله: **(حتى يقولوا لا إله إلا الله)** أى: حتى يأتوا بالشهادتين بشروطهما السابقة لأن هذا اللفظ صار علما بالغلبة عليهما، والمراد حتى يقولوا ذلك ولو ظاهرا بدليل تمام الحديث وهو «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى». فقوله: وحسابهم إلخ، يدل على أن نطقهم بها غاية لقتالهم نظرا للظاهر أى: إجراء الأحكام الظاهرة، وإن كان لا يفيد عدم الخلود فى النار إلا مع التصديق الذى هو الإيمان كعكسه لحديث «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». ولما قتل أسامة رضى الله تعالى عنه من قالها أنكر عليه ﷺ حين قال: «إنما قالها تقية من القتل». وقال له: «هل شققت عن قلبه».

قوله: **(هو بعد الهجرة)** أى: وبعد الأمر به مطلقا، وذلك أنه بعدها أبيح الابتداء به بعد نهيه عنه فى نيف وسبعين آية إن لم يبتدئونا به، ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرم، وهى اربعة أشهر كان عاهدهم على ترك القتال فيها، قيل: هى شوال

(هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة، ولو فى عهده ﷺ كإحياء الكعبة لا فرض عين، وإلاَّ لتعطل المعاش، وقد قال تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء ٩٥] الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين، ووعد كلاً الحسنى والعاصى لا يوعد بها، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون،

وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقيل عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرون من ربيع الآخر، وليس المراد بها المعروفة لنا الآن كما قاله المفسرون، ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً**﴾ و﴿**قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ [التوبة ٣٦] وهذه آية السيف وقيل التى قبلها، وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا لأن الذى أمر به النبى ﷺ أول الأمر التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم، والهجرة الانتقال من مكة إلى المدينة، ومكث ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا فمدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة.

قوله: **(فرض كفاية)** أى: إن كانوا ببلادهم بدليل الاستثناء بعد، وعبارة المنهج: هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية. انتهى.

قوله: **(كإحياء الكعبة)** راجع لقوله: كل سنة أى: إن إحياءها بالحج والعمرة من المكلفين واجب كل عام، فلا يكفى إحياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة، ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج والعمرة، ولا إحياؤها من غير المكلفين، ومثله الجمعة[1] والجماعة ورد السلام فهذه الأربعة لا يسقط فرضها بغير المكلف، بخلاف الجهاد وصلاة الجنازة لأن دعاء الصغير أقرب إلى الإجابة وجهاده أشد نكاية فى العدو، ولابد فى إحيائها من عدد يحصل بهم الشعار عرفا، وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين إجزاء واحد فى صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك قال القليوبى فى حواشى المحلى: وعدد الحجاج فى كل سنة سبعون ألفا فإن نقصوا كملوا من الملائكة، كذا ذكره بعضهم فراجعه.

قوله: **(وإلا لتعطل)** هذا دليل عقلى، وقوله: وقد قال تعالى. دليل نقلى، وقوله: القاعدون أى: التاركون للجهاد والمجاهدون عطف عليه، ووعد كلا من القاعد والمجاهد الحسنى أى: الجنة.

---

(١) قوله: (الجمعة) مبنى على ضعيف وهو أنها فرض كفاية، والراجح أنها فرض عين.

والخنادق، وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (إلاَّ أن

قوله: (**والعاصي لا يوعد بها**) قال: «م.ر»: ولا تفاضل بين مأجور ومأزور. انتهى. وأشار به إلى أن دلالة الآية على المدعى من وجهين.

قوله: (**بأن يشحن**) بفتح الياء من باب نفع أو قطع أي: يملأ.

قوله: (**الثغور**) جمع ثغر وهي أطراف بلاد الإسلام المخوفة مما يلي الكفار كثغر الإسكندرية ودمياط، وقوله بمكافئين أي: بشجعان مكافئين إلخ.

قوله: (**الحصون**) جمع حصن وهو ما يتحصن به من البناء الذي يقي من العدو وإحكامها إتقانها بعمارتها، والخنادق جمع خندق وهو الحفرة حول القرية تمنع العدو من الدخول.

قوله: (**وتقليد**) بالجرِّ عطف على إحكام أي: ومع تقليد أي: إلزام الأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة، والنصح للمسلمين ذلك أي: شحن الثغور وإحكام الحصون والخنادق أي: إدامتها فيفعل الإمام ما ذكر ويرتب في كل ناحية أميرا يقلده إدامته، والنظر فيما تقتضيه مصلحة المسلمين من الجهاد وغيره. قال «م ر»: لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا. انتهى.

قوله: (**أو بأن يدخل**) عطف على «بأن يشحن» فأحد الأمرين كاف في سقوط الإثم على المعتمد، والموجود الآن هو الأول فإن لم يوجد أحدهما أثم الجميع، والثاني هو معنى الجهاد الشرعي وأقله مرة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل، ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب.

قوله: (**إلا أن يحيط إلخ**) استثناء من قوله: هو فرض كفاية، ومعنى إحاطته بنا دخوله بلدة لنا، وقوله: فيصير فرض عين أي: على المحاط بهم وهم أهل تلك البلدة، وعلى من قرب منهم عرفا بأن كان دون مسافة القصر، وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كلٍّ ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق وامرأة فيها قوة بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد والزوج؛ لأن إحاطتهم بنا فيها خطر عظيم لا سبيل إلى إهماله، نعم في توجه الفرضية على نحو الصبي بعد، أما من بَعُدَ منهم بأن كان بمسافة القصر فهو في حقه فرض كفاية فيلزمه المضي

يحيط العدو بنا، فيصير فرض عين) إلاَّ إذا لم يمكن من قصده العدو، وتأهب للقتال، وجوز أسرًا وقتلاً فلا يصير فرض عين فله استسلام، وقتال إن علم أنَّه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت. (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب)

إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإذا كان ألفا ودعت الحاجة إلى خمسمائة منه وجب عليهم فقط[1] دون من زاد.

قوله: **(إلا إذا لم يمكن إلخ)** استثناء من قوله: فيصير فرض عين، وقوله تأهب أى: استعداد لقتال بلبس آلته كالسيف ونحوه، وخرج به ما إذا أمكن التأهب للقتال بأن لم يهجموا بغتة، فيجب على سبيل فرض العين حتى على من لا جهاد عليه ممن ذكرنا ويمتنع الاستسلام حينئذ.

قوله: **(وجوّز أسرًا إلخ)** قيد فى قوله: فله استسلام وقتال، وكان الأولى تأخيره عنه وضمه للقيدين الآتيين، والحاصل أن جواز الاستسلام مقيد بثلاثة قيود: تجويز الأسر، والقتل إن أخذ وعلم أنه إذا امتنع من الاستسلام فى الحال قتل، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت فإن لم يجوز ذلك بأن علم أنه إن أخذ قتل، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت وجب القتال على سبيل فرض العين، وقد علم مما قررنا أن الشرط الأول لا يغنى عن الثانى، خلافا لمن توهمه، وذلك لأن تجويز الأسر والقتل على فرض أنهم أخذوه أى: جوز وقوع ذلك له بعد أخذه، وقوله: إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أى: حالا أى: علم أنه إن امتنع من ذلك فى الحال وقاتل قتل وجوّز إن أخذوه من غير قتال منه الأسر والقتل، فحينئذ يجوز الاستسلام، ويكون مستثنى من عدم جواز استسلام المسلم لكافر صائل، ولكن القتال أفضل. وبقى لجواز الاستسلام قيد رابع وهو ألاَّ يكون إماما أو عالما أو شجاعا وإلا فلا يجوز له الاستسلام.

قوله: **(فلا يصير فرض عين)** أى: ولا فرض كفاية.

قوله: **(إن علم)** قيد ثان لجواز الاستسلام كما مر وهو عام فى كل من الرجل والمرأة وما بعده خاص بها، والمراد بالعلم التجويز[2] ولو بمرجوحية.

---

(١) قوله: (وجب عليهم فقط إلخ) فيه أن فرض الكفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض. فالأولى أن يقول: وجب عليهم أن يخرج منهم ما فيه الكفاية، ويمكن صحة عبارة المحشى تأمل.

(٢) قوله: (التجويز إلخ) فيه نظر فالأولى أن يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن شيخنا.

لأنَّها أفحش أنواع الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين، ولايقبل منهم إلاَّ الإسلام، أو السيف) لأنهم مهدرون كما مرَّ بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لمامرَّ(إلاَّ إن كان لهم كتاب، أو شبهة كتاب) وبذلوا الجزية فإنهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى فى بابها، وسيأتى أن الكفار يقرون أيضًا بالأمان، والهدنة وقولى: أو شبهة كتاب من زيادتى.

قوله: (**وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت**) فإن لم تأمن من ذلك تعين عليها الجهاد كما مر فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع بما أمكنها وإن أفضى إلى قتلها؛ لأن الزنا لا يباح لخوف القتل، ومثلها فى ذلك الأمرد، فإن أمنت ذلك حالا لا بعد الأخذ احتمل جوازا استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك، والمراد بالفاحشة الزنا وليس مثلها فى ذلك مقدماتها على الظاهر. انتهى. أفاده فى شرح المنهج و «م.ر» بزيادة.

قوله: (**ويقاتل**) يصح بناؤه للمعلوم، والمجهول والأول أقرب أى: الإمام أو غيره فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**قبل أهل الحرب**) أى: وجوبا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أو السيف**) فى تسليط يقبل على السيف تجوّز إلا أن يجعل من عطف الجمل، والتقدير أو السيف يقتلون به إن لم يسلموا، أو يضمن يقبل معنى يطلب، ويكون فى الكلام مبالغة كأنهم بامتناعهم من الإسلام طالبين السيف أى: الضرب به، ولو قال: فإن أبوا فالسيف. لكان أحسن.

قوله: (**وكذا يقاتل أهل الحرب إلخ**) ويجب عرض الإسلام أولاً على الكفار بأن ندعوهم إليه إن علمنا أن الدعوة لم تبلغهم، فإن قاتلناهم قبله حرم ولا ضمان، أما من بلغته الدعوة فلنا قتله ابتداء ولو بما يعم كنار ومنجنيق، ولكن يستحب عرض الإسلام عليه. انتهى. أفاده «م ر».

قوله: (**لما مر**) أى: من قوله: لأنهم مهدرون أو لجميع ما مر من الأدلة.

قوله: (**وبذلوا الجزية**) أى: طلبوا عقدها، وليس المراد دفعوها حالا لأنها إنما تجب عليهم بعد سنة مثلا من عقدها، وهو قيد للاستثناء لابد منه فيه ولو جعله هو المستثنى، وقيده بما قبله لكان أظهر فى المراد فافهم. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

(ويفعل الإمام ما فيه الأحظ لنا فى) أسيرٍ (كامل) ببلوغ، وعقل، وذكورة، وحرية (ولو هما أو لا رأى له) أو عتيق ذمى (من من) بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا، وكذا

قوله: **(وسيأتى أن الكفار)** أى: وإن لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب، وإن لم يبذلوا الجزية فهذا أعم مما قبله، وهذه العقود الثلاثة هى التى تفيد الكفار الأمن لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان.

قوله: **(ويفعل الإمام)** أى: وجوبا باجتهاده لا بالتشهى، وكالإمام أمير الجيش. أفاده «م.ر».

قوله: **(الأحظ لنا)** عبارة شرح المنهج للإسلام والمسلمين. انتهى. فالأحظ للإسلام كالمن بدون مال، فإن فى ذلك حظا للإسلام بظهوره وغلبته، وإن لزم منه حظ المسلمين والأحظ للمسلمين كالاسترقاق والفداء فإن فى ذلك حظا لهم، وربما كان سببا فى إغاظة الكفار وقوة شوكتهم؛ فتنكسر شوكة الإسلام وغلبته فيلزم من حظ الإسلام حظ المسلمين ولا عكس.

قوله: **(ولو هما)** بكسر الهاء وتشديد الميم أى: هرما كبيرا.

قوله: **(أو عتيق ذمى)** أى: لأنه لا يعصمه بل إن كان كاملا فحكمه ما ذكر أو ناقصا لصغر أو جنون رق بالأسر، وكذا زوجته التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له بأن حدثت [1] بعده، أو كانت خارجة عن طاعتنا حال العقد فإن كانت موجودة عنده تحت قدرتنا، ثم ذهبت إلى بلاد الكفر لم ترق بالأسر، وكذا زوجة من أسلم ولو قبل أسره فلا يعصمها عن السبى، بخلاف عتيقه لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل الرفع، بخلاف النكاح. أما زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان بالأسر لعدم التقصير من زوجته، بخلاف زوجة من أسلم فإنها مقصرة بالتخلف.

قوله: **(من من)** بيان لما فيه الأحظ وبينه بأربعة أشياء، ومن الأولى حرف جر، والثانية اسم مجرور بها مفسر بما بعده ولو اختار خصلة، ثم رجع عنها بأن ظهر له الأحظ فى غيرها، فالأوجه كما قاله البلقينى: أنه إن ظهر له ذلك بعد وقوع ما اختاره فلا رجوع مطلقا لنفوذه، وإلا رجع لوجوب العمل بالأحظ، وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد لعدم صحة العمل بمقتضى الأول.

(١) قوله: (حدثت بعده) أى: ثم حاربت.

من أهل الذمة فيما يظهر، أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (وإرقاق) للاتباع فيها، ويكون حال الفداء، ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنائم.

قوله: **(فيما يظهر)** معتمد ويجوز فداء واحد منا بأكثر منهم وبالعكس، وعبارة «م.ر»: ولو واحدا فى مقابلة جمع منا أو منهم. انتهى. ومثله فى شرح المنهج فقول «ق.ل»: ويجوز فداء واحد منا بأكثر منهم. انتهى. ليس بقيد.

قوله: **(أو بمال)** أى: وحده أو مع ما قبله، ولا يرد إليهم سلاحهم بمال يبذلونه لنا ما لم يظهر فى ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبة فيه، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاذ فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر فى الدوام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة، أما فداء سلاحهم بأسرانا فجائز فى الأوجه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وقتل)** هو مصدر معطوف على من؛ لأنه من الأمور الأربعة التى يفعل الإمام الأحظ منها، «فقد فعله ﷺ فى عقبة بن أبى معيط و النضر بن الحرث وطعيمة ابن عدى ببدر صبرا»[1] رواه الشافعى وغيره. وجعل المن لثمامة بن أثال، وأبى غرة الجمعى الشاعر واسمه عمر ووقع فى الأسر، و لم يكن له مال فقال: يا رسول الله إنى ذو عيلة. فأطلقه لبناته الخمس على ألاَّ يرجع إلى القتال. فرجع إلى مكة ومسح عارضيه، وقال: خدعت محمدا مرتين. وجاء عام أحُد فقال النبى ﷺ: «اللهم لا تفلته». فلم يقع فى الأسر غيره. فقال: يا محمد إنى ذو عيلة. فقال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وأمر بقتله». رواه الشافعى وابن ماجة. ومعنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: لا يحصل له ضرر مرتين على أمر ارتكبه كإطلاق الأسير المذكور. انتهى.

ويؤخذ من ذلك أن العبد لا يعاقب على ذنب فى الدنيا، ثم يعاقب عليه فى الآخرة.

قوله: **(بضرب الرقبة)** عبارة «م ر»: بضرب العنق لا غير. انتهى. أى: كتحريق وتغريق، وبذلك يرد قول «ق.ل»: إنه قيد للأولى لا مقتض. انتهى.

قوله:(**وإرقاق)** أى: ولو لوَثنى أو عربى أو بعض شخص، ولا يسرى الرق إلى البعض الآخر على الأصح، بل يخير فيه بين المن والفداء إلا القتل، وقيل يسرى إليه وعليه يلغز به، ويقال لنا: صورة يسرى فيها الرق كالعتق.

---

(١) قوله: (صبرا) هو أن يحبس فى مكان ثم يقتل بالبندق.

(فإن خفى) عليه (الأحظ) فى الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون، وغير ذكورة وغير حرية (يرق بالأسر) وتعبيرى بما ذكر مدخل للخنثى،

قوله: **(للاتباع فيها)** أى الأربعة ومحل ثبوت الخصال الأربعة فى غير يهودى تنصر أو بالعكس، ثم بلغناه المأمن، ثم أسرناه، أما هو فيتخير الإمام بين قتله وإرقاقه، ثم إن لم يسلم قتل رقيقا فلا يقبل منه إلا الإسلام كما اعتمده «م.ر»

قوله: **(فإن خفى عليه)** أى: الإمام، أو أمير الجيش على ما مر.

قوله: **(حبسه)** أى: الأسير ونفقته فى مدة الحبس من الغنيمة، كما اعتمده بعضهم بعد التوقف، وقوله: حتى يظهر له، أى: الأحظ بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو سؤال من الغير.

قوله: **(بصغر وجنون إلخ)** الواو بمعنى أو، لأن أحد هذه كافٍ فى النقص.

قوله: **(وغير حرية)** أى: بأن كان رقيقا ولو مسلما فى أيدى الكفار.

قوله: **(يرق)** بفتح الياء وكسر الراء من باب ضرب يضرب أى: يصير بالأسر رقيقا لنا، ويكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله، والباقى للغانمين، والمراد برق الرقيق استمراره أو انتقاله لنا لا تجدده ومثله فيما ذكر المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق، أما بعضه الحر فيتخير فيه بين الرق والمن والفداء، ومن قتل أسيرا ناقصا وجبت عليه قيمته لعدم جواز قتله، نعم لو قتل ذلك الناقص مسلما ورأى الإمام قتله مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز قتله، أو قتل كاملا قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عزر فقط، أو بعد اختيار قتله فلا شىء عليه، أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة، أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه، وإلا فهدر، أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام فداءه وإلا لزمه ديته لورثته إن لم يبلغ مأمنه، وإلا فهدر.

قوله: **(مدخل للخنثى والمبعض)** فيه بحث فإنه لم يقيد الذكورة باليقين ولا الحرية بالكاملة، وذكر الكامل والناقص محتمل لمطلق الكمال والكمال المطلق، وللنقص المطلق ومطلق النقص، فلابد من قرينة لإرادة الثانى فيهما، وليس فى تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية قرينة؛ لأنه مبنى على مفهوم الكلام قبله فتأمل. انتهى. «ق.ل». وفيه نظر لأن الكامل من بعض الوجوه لا يقال له كامل على الإطلاق، بل يقال له: كامل من بعض الوجوه، بخلاف الناقص من بعض الوجوه فإنه يقال له: ناقص على الإطلاق، فصح دخول المبعض فى الناقص، وخروجه من الكامل اعتمادا على قرينة الاستعمال.

والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره (ولا جهاد على ناقص) بشيء مما ذكر لعدم أهلية الصغير، والمجنون، ومن به رق وضعف الأنثى، والخنثى عن القتال غالبًا (و) لا على (كافر) لأنَّه غير مطالب به كما فى الصلاة، وهذا مع ذكر حكم من به رق، والخنثى من زيادتى (و) لا على (غير مستطيع) للقتال كمريض وذى عرج بين وأقطع وأشل ومعذور

قوله: (**ومن به رق**) أى: وإن أمره به سيده كما فى الحج. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**كما فى الصلاة**) ظاهره أنه مخاطب به خطاب عقاب عليه فى الآخرة، وهو كذلك كما صرح به «م.ر» لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، واستشكل بأنهم كيف يجاهدون أنفسهم؟. ورد بأنهم مخاطبون بأن يقاتل بعضهم بعضا والظاهر أنه يسقط الإثم عنهم بقيام المسلمين به فلا يعاقبون على تركه فى الآخرة؛ لأنه فرض كفاية، ونقل «س.م» عن بعضهم أنه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة وعليه فلا إشكال.

قوله: (**ولا على غير مستطيع**) هو من عطف العام لشموله بعض أفراد ما قبله. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كمريض**) أى: مرضا يمنعه من الركوب أوالقتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ**﴾ الآية [النور ٦١]، وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره، وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح، بخلاف الأعور والأعمش. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة .

قوله: (**وذى عرج بين**) أى: ولو فى رجل وإن قدر على الركوب، وخرج بـ«بَيِّن» يسيره الذى لا يمنع العَدْو. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وأقطع وأشل**) أى: ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل، ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا - لا فى العتق عن الكفارة كما مر - بأن هذا يقع فى نادر من الأزمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها، وذلك المقصود منه طاقته للعمل الذى يكفيه غالبا على الدوام، وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع والأوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشى من غير عرج بيِّن. انتهى. «م.ر».

الحج (إلاَّ) إن كان عدم استطاعته (لخوف طريق من كفار ولصوص) فإنَّه يجب عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف.

(ويعتبر إذن رب الدين الحال فى سفر موسر) للجهاد، أو غيره مسلمًا كان رب

قوله: **(ومعذور الحج)** بأن كان فاقد المؤن كالزاد والراحلة، ومثله عادم أهبة القتال من سلاح ومئونة، ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مئونة من تلزمه مئونته، نعم لو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن.

قوله: **(إلا إن كان عدم استطاعته إلخ)** أخرجه عن معذور الحج فإنه عذر فى الحج دون الجهاد فكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلاَّ خوف الطريق ممن ذكر فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج، فلا يشترط فى وجوب الجهاد الأمن بخلاف الحج، والفرق ما ذكره الشارح.

قوله: **(ولصوص)** أى: مسلمين كما قيد به فى شرح المنهج تبعا لأصله، وقول «ق.ل»: ولو مسلمين يلزم عليه تكرار الكفار مع ما قبله إلا أن تجعل الواو للحال.

قوله: **(إذن رب الدين)** أى: أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا بأن كان رشيدا، فإن كان محجورا عليه لم يجز لمدينه السفر مطلقا لأنه لا يعتبر إذنه ولا رضاه، ولاأثر لأذن وليه إذ لا مصلحة له فى ذلك وشمل الدين الكثير، والقليل كالدرهم والفلس وإن ضمنه موسر أوكان به رهن وفى، ولا فرق بين كون ربه حاضرا أو غائبا ولو فى مقصده ولوكان مصاحبا للمدين فى السفر فله منعه كما قاله «ع.ش» على «م.ر» لأنه قد يرجع قبل وصوله مقصده أو يموت أحدهما، نعم لو تجدد عليه دين حال فى أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلاَّ إن صرح رب الدين برجوعه، بخلاف ما إذا سكت فإنه لا يأثم باستمرار سفره.

قوله: **(فى سفر)** أى: وإن قصر وضابطه ما يبيح التنقل على الدابة وهو ميل أو نحوه، وإذا خرج للجهاد بالإذن أو ظن الرضا قال الماوردى، والرويانى: لا يتعرض للشهادة بأن يتقدم أمام الصف بل يقف وسطه، أو فى حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه أفاده «م.ر».

قوله: **(موسر)** أى: بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر. انتهى. «م.ر».

الدين، أو ذميًّا بخلاف المؤجل، وإن قصر الأجل، والحال إذا كان المدين معسرًا نعم إن استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن رب الدين (و) يعتبر إذن (الأبوين المسلمين فى) سفر (مخوف) لأن برهما فرض عين بخلاف

قوله: **(بخلاف المؤجل إلخ)** أى: فليس له المنع قبل حلوله بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بالنفقة المستقبلة، وعلى القاضى إجابتها، والفرق تقصير الدائن برضاه بذمة المدين، بخلاف الزوجة فإنها محبوسة على عصمته وخصوصا الفقيرة فيطلقها، أو يعين لها ذلك ولو من جهة ظاهرة أو دين على مقرّ باذل له، أو يوكّل من يدفع لها يوما بيوم، ومثلها بعضه الذى تجب نفقته على ما يأتى وإذا حل الدين عقب خروج المدين وجب العود إن لم يظن رضا صاحب الدين بدوام سفره مع أمن الطريق فى عوده، وعدم اختلال الجهاد أو توكيل من يقضيه.

قوله: **(من مال حاضر)** ليس بقيد بل هو أولى قال «م ر»: ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت[1] على ملىء. انتهى. قال الشوبرى : ويتجه أنه لو عزل وكيله المذكور فى أثناء سفره امتنع عليه السفر حينئذ ما لم يضطر إليه لخوف ونحوه، ومنه يؤخذ أن الرهن الوفى لا يبيح السفر؛ لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر، بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه عنه. انتهى.

قوله: **(ويعتبر إذن الأبوين)** هذه مساوية لعبارة المنهاج، وعبارة المنهج وشرحه وحرم جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم، وإن علا أوكان رقيقا أو أنثى، وإن وجد الأقرب منهم وأذن، وتعبيرى بأصله أولى من تعبيره بأبويه. انتهى. بزيادة. فكان الأولى أن يعبر هنا بما عبر به.

قوله: **(المسلمين)** أى: بالنسبة لسفر الجهاد فغيره يستوى فيه الأب المسلم والكافر، ولو أسلم الأب فى أثناء السفر فهو كحلول الدين المؤجل فيما مر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(مخوف)** هو وصف للسفر كما قدره الشارح، ولو أبقاه على حاله لكان أولى لأنه يعتبر الإذن فى المخوف كالجهاد ولو بلا سفر و أما غير المخوف فإن كان سفرا طويلا اعتبر الإذن أيضا وإلا فلا، نعم سفره لتعلم واجب ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء لا يحرم بلا إذن أصله بل، وإن منعه وسواء أخرج وحده أم مع غيره أو

(١) قوله: (ومثله دين ثابت) قد يقال هو من جملة المال الحاضر. انتهى. وفيه شىء. تأمل.

الأبوين الكافرين، وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

* * *

كان ببلده متعددون صالحون للإفتاء أم لا، وفارق الجهاد بخطره، نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا لأن سفره لأجله كالعبث، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا وألاّ يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمه كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، ويؤخذ منه أن الأصل لو لزمته مئونة الفرع امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر، ولو أدى الأصل أو الفرع نفقة يوم حرم سفره فيه إلا بإذن أو إنابة كما مر فى الزوجة إلا إن سلمه نفقة مدة مستقبلة فله سفر قدرها أفاده «م ر» بزيادة.

قوله: **(لأن برّهما)** أى: طاعتهما فرض عين فلو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف، فإن حضره حرم انصرافه لقوله تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُم الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**﴾[الأنفال١٥] ولقوله تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُم فِئَةً فاثبتوا**﴾ [الأنفال ٤٥] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال، ويشترط لوجوب الرجوع أيضا ألاّ يخرج بجعل من السلطان، وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين، وإلا فلا يجب الرجوع، فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم فى قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم - لزمه الإقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حصول القتال، وإن لم تمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل. انتهى. أفاده فى شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(بخلاف الأبوين الكافرين)** أى: لأن الكافر متهم بمنعه الولد حمية لدينه، وإن كان عدوا للمقاتلي،ن وكالكافر المنافق، ويلزم المبعض استئذان سيده كأبويه، ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه. انتهى. أفاده «م ر». بزيادة.

قوله: **(وبخلاف غير المخوف)** أى: ما لم يكن أمرد جميلا يخشى عليه كما مر.

* * *

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الإمام بترك الانقياد، أو منع حق توجه

باب البغاة

ذكرهم فى الجهاد لتعلق قتالهم بالإمام، وقد أخذ قتالهم من على رضى الله تعالى عنه فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة مع عائشة رضى الله تعالى عنها، ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية، ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد، كما أخذ قتال المشركين من رسول الله ﷺ، وقتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه، وأصل بغاة بغية تحرّكت الياء، وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا قال فى الخلاصة:

فى نحو رام ذو اطراد فعله

قوله: **(لمجاوزتهم الحدّ)** أى: لأن البغى هو الظلم والعصيان ومجاوزة الحد. نعم، ليس البغى اسم ذمّ عندنا لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم - لما فيهم من أهلية الاجتهاد - نوع عذر، والأحاديث الواردة بذمهم محمولة على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو كان تأويله قطعى البطلان، أو على ما بعد انعقاد الإجماع من التابعين، واستقرار الأمر ومن ثم لم يكن البغى مفسقا قبل استقراره وتمهيده حتى لا يرد خروج معاوية وغيره على أمير المؤمنين على رضى الله عنه، وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم، أو فسقهم محمول على ما مر ومما ورد بذمهم، ويحمل على ما مر قوله ﷺ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة» أى: إلى سببها، و هو طاعة الإمام الحق، «ويدعونه إلى النار». أى: إلى سببها وهو عصيانه ومقاتلته. انتهى. فكل من الفئتين باغ بحسب اجتهاد الأخرى، وإن كان الحق مع على رضى الله عنه والباغى هو معاوية وأصحابه لأنه قد وقع ذلك بوقعة صفين. دعاهم عمار بن ياسر رضى الله عنه إلى الحق فقتلوه فدل على أن البغى منهم، وأن الحق مع على رضى الله عنه. فهذا الحديث من الإخبار بالمغيبات، وأما قول بعضهم: المراد أهل مكة الذين عذبوا عمارا أول الإسلام. فقد تعقبوه بالرد قال القرطبى : وهذا الحديث من أنفس الأحاديث وأصحها، ولما لم يقدر معاوية على إنكاره قال : إنما قتله من أخرجه. فأجابه على رضى الله عنه بأن رسول الله ﷺ إذن قتل حمزة حين أخرجه. قال ابن دحية : وهذا من على كرم الله وجهه إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها. قال الإمام عبد القاهر

.....

الجرجانى : أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن عليا مصيب فى قتاله لأهل صفين كما هو مصيب فى قتاله لأهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وأهل صفين معاوية وأصحابه، وأهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة، وكانت على جمل فأخذها جماعة على به فأمر بردها؛ فسميت بوقعة الجمل لذلك، وروى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كلٍّ نجوم. فقال له عمر: مع أيهما كنت. قال : مع القمر قال: كنت مع الآية الممحوة اذهب فلا تعمل لى عملا أبدا، وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد.

قوله: **(وهم مخالفو الإمام)** عبارة المنهج وشرحه: هم مسلمون مخالفو الإمام، ولوجائرا بتأويل باطل ظنا وشوكة وهى لا تحصل إلا بمطاع. انتهى باختصار. فكان الأولى أن يذكر ذلك هنا فى التعريف أخذا مما يأتى، ويوخذ من ذلك وجوب طاعة الإمام، ولو جائرا، لكن محله ما لم يخالف أمر الشرع لحديث «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وحرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذة من إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين، وإلا فقد خرج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية، وخرج عمرو بن سعيد بن العاصى على عبد الملك.

قوله: **(بترك الانقياد)** أى: سواء سبق منهم انقياد أم لا، وقوله: أو منع حق أى: كزكاة أو حد، أو قود ولو لكافر ذى أمان وهو لازم لما قبله، أو أن الأول أعم لشموله عدم طاعته فيما أمرهم به ولو بغير منع حق، وما قيل من أن الثانى أعم لشموله منع الزكاة أو شىء من العبادات كالأذان مثلا مع الانقياد - ففيه نظر إذ لا انقياد مع منع ذلك بعد طلبه منهم .

قوله: **(توجه عليهم)** أى: وقد طلب منهم كما ذكره «م.ر» ويؤخذ من قوله: توجه عليهم عدم حرمة الخروج على من طلب منه الإمام أو نائبه مظلمة من مال، أونفس لعدم توجهه عليه، وقيل يجب عليه تمكينه وفيه بعد. خصوصا إن قلنا إن الصائل يشمله، نعم إن ترتب على عدم تمكينه ضرر أعظم مما طلبه وجب عليه تمكينه لما ذكره بعضهم من أن الإمام لو أكره على حرام أو مكروه بجمع عليه، أو عند المأمور فقط فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليها دون، امتنعت المخالفة، وكذا لوكان مذهبه يرى جواز التعزير مثلا بأخذ مال أو أمر بحرام كصوم

عليهم. والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[الحجرات ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحًا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الإمام أولى.

نفل بعد نصف شعبان، وإن كان ليس له حمل الناس على مذهبه فيجب امتثاله ظاهرا، ويدل لذلك حديث أبى داود: «سيأتيكم ركب مبغضون يطلبون ما لا يجب عليكم فاعطوهم ولا تسبوهم ولتوفوا لهم». انتهى. فدل على وجوب الدفع وعدم منازعتهم وكف ألسنتنا عنهم.

قوله: **(وإن طائفتان إلخ)** سبب نزولها أن النبى ﷺ ركب حمارا ومر على عبد الله ابن أبى بن سلول فبال الحمار فسد ابن أبى أنفه فقال ابن رواحة: لَبول حماره أطيب ريحا من مسكك فكان بين قومهما ضرب بالأيدى والنعال والسعفة، وعن أنس قيل للنبى ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبى، فانطلق إليه النبى ﷺ وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهو بأرض سبخة فلما أتاه النبى ﷺ قال له: إليك عنى فوالله لقد أذانى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فتشاتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم، ويروى أنها لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ فاصطلحوا. وجمع فى قوله تعالى: ﴿**اقتتلوا**﴾ نظرًا للمعنى لأن كل طائفة جماعة وثنى الضمير فى قوله تعالى: ﴿**فأصلحوا بينهما**﴾ نظرًا للفظ أى: أصلحوا بينهما بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى: ﴿**فإن بغت إحداهما**﴾ أى: الطائفتين على الآخرى فلم ترجع إلى حكم الله تعالى الذى خرجت عنه، ولم تقبل الحق ﴿**فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء**﴾ أى: ترجع عما صارت إليه من حر القطيعة الذى كأنه حر الشمس حتى نسخه الظل إلى ما كانت فيه من البرد والخير الذى هو كالظل الذى نسخته الشمس، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**إلى أمر الله**﴾ أى: التزام ما أمر به الله تعالى. انتهى. من تفسير الخطيب الشربينى.

قوله: **(لعمومها)** أى: لأن الطائفة تطلق على الواحد الصادق بالإمام فشمولها له على هذا بطريق المنطوق، وعلى ما بعده بطريق القياس الأولوى؛ فلذا قدم العلة الأولى على الثانية.

قوله: **(أو تقتضيه)** أى: بطريق القياس كما مر، وقوله: لأنه. أى: الحال، والشأن تعليل لقوله: تقتضيه. أفاد به أن القياس أولوى.

وقتالهم واجب، ولما شاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان جمعت الثلاثة بقولى: (قتال المسلمين ثلاثه أنواع: البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة، ويتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

قوله: **(وقتالهم واجب)** أى: بالشروط الآتية ووجوبه على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين ووجوب قتالهم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ فإن ذلك يدل على الوجوب، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات ١٥] أن اسم الإيمان باق مع البغى، خلافا للخوارج فيؤخذ من هذه الآية حكمان عظيمان.

قوله: **(فى طلب القتال)** أى: وجوبه فى الكل بالشروط الآتية خلافا لمن قال بندبه فى الطائفتين الأخرتين.

قوله: **(وهم قوم)** أى: من المبتدعة اعتقدوا أمرا خرجوا به عن مذهب أهل السنة والجماعة فسموا بما ذكر.

قوله: **(يكفرون مرتكب كبيرة)** أى: فاعلها أى: يعتقدون أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وأنّ دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

قوله: **(ويتركون الجماعة)** أى: جماعة الصلوات، لأن الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وقطاع الطريق)** أى: السلوك فيها بالتعرض للمارين، فالإضافة لأدنى ملابسة.

قوله: **(وهم طائفة)** تشمل الواحد ولوذميا أو امرأة يترصدون أى: يترقبون مَنْ يمرّ بهم ؛ ليؤذوه، والمكامن جمع مكمن بفتح الميم أى: موضع الاختفاء يقال: كمن له كنصر، وسُمع كمونا استخفى، واكتمن اختفى، أفاده فى القاموس.

قوله: **(أو لقتل إلخ)** أو مانعة خلوّ فتجوِّز الجمع، وكذا فى الآية وهى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة ٣٣] إلخ فقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ أى: إن قتلوا ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

(فيقاتل) الفريق (الأول مقبلاً غير مدبر) إذا كان في إدباره غير متحرف لقتال، ولا متحيزًا إلى فئة، ولا مجتمعًا تحت راية زعيمهم (وكذا) الفريق (الثاني إن قاتلنا، أو

خِلافٍ﴾ إن أخذوا المال ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة ٣٣] إن اقتصروا على مجرد الإرعاب و لم يأخذوا مالا، فـ «أو» للتنويع لا للتخيير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوْدًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة ١٣٥] أي: قالت اليهود: كونوا هودا وقالت النصارى: كونوا نصارى.

قوله: **(مكابرة)** أي: مجاهرة لا خفية وهو حال من الأخذ وما بعده، وقوله: اعتمادا مفعول لأجله.

قوله: **(على الشوكة)** أي: القوة كما عبر بذلك في شرح المنهج وسيأتي تفسيرها بذلك.

قوله: **(مع البعد عن الغوث)** إما للبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها أو نحو ذلك كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة، مع قوة السلطان، وحضوره فهم قطّاع طريق على الراجح، وقيل مختلسون. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: **(غير متحرف)** أي: منصرف ومتنح لقتال أي: لأجل التهيؤ له بشد سرج أو لبس سلاح، ولا متحيزا أي: منضما وهو بالنصب عطف على غير، وكذا قوله: ولا مجتمعا.

قوله: **(وكذا الفريق الثاني)** أي: وهم الخوارج فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم على المعتمد، وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح أي: إظهاره لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، فإن قصدوها تحتم، وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا إلا إن عرضوا بالسب فلا يعزروا أفاده «م.ر».

قوله: **(إن قاتلنا)** بلام مفتوحة فنا مفعوله وفاعله ضمير الفريق وأفرده باعتبار لفظه، وقوله: أو خرجوا [1] عن قبضتنا أي: خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم لايقال إن ترك الجماعة وحده يقتضي المقاتلة، فلا يحتاج أن يضم اليه ما ذكر لأنا نقول ذاك محمول على تركها بلا تأويل[2]، بخلاف ما هنا، وما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم، أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج، وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة.

---

(١) قوله: (أو خرجوا) عبارة الشارح كالمتن، أو خرج من غير ضمير جمع. انتهى.

(٢) قوله: (بلاتأويل) فيه أنه لابد في حكم البغاة والخوارج من التأويل كما يأتي. انتهى. وفيه نظر. تأمل.

خرج عن قبضتنا) وإلاَّ فلا يقاتلون نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، وقولى: أو خرج عن قبضتنا من زيادتى (ولا يذفف على جريحهم) للنهى عن

قوله: **(وإلا)** أى: وإن لم يقاتلونا و لم يخرجوا عن قبضتنا فلا يقاتلون سواء كانوا بيننا، أو امتازوا بمواضع لكن لم يخرجوا عن طاعتنا، لأن عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، ويعرض بتخطئة تحكيمه فقال: كلمة حق أريد بها باطل، والضمير فى قوله: يقاتلون للفريق الثانى، وجمعه نظرا لمعناه. زاد فى شرح المنهج: ولايفسقون أى: ينسبون إلى الفسق. قال «م.ر»: ويؤخذ من ذلك عدم فسق أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم، ولا ينافى ذلك ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار لأنهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم، وإن أخطئوا وأثموا من حيث إن الحق فى الاعتقاد واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة، وأن مخالفته إثم، ألا ترى أن الحنفى يحدّ بالنبيذ لضعف دليله، وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرما عنده، وما اقتضاه أكثر تعاريف الكبيرة من فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين، إنما هو بالنسبة لأحوال الآخرة لا للدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم. انتهى. باختصار.

قوله: **(نعم إن تضررنا بهم)** كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر. انتهى. رحمانى.

قوله: **(ولا يذفف إلخ)** التذفيف بالمعجمة القتل وإسراعه، يقال ذف الشىء يذف من باب ضرب أسرع فهو ذفيف أى: لا يسرع بالقتل على جريحهم أى: البغاة والخوارج.

قال الشوبرى : انظر وجه الإتيان بعلى هنا وفيما سيأتى. انتهى. وفيه نظر فإنه يتعدى بعلى، واللام كما يتعدى بنفسه، وعبارة القاموس ذف على الجريح ذفًّا، وذفافا ككتاب، وذففا محركة أجهز، والاسم الذفاف كسحاب، وفى الأمر أسرع وأذفه وذافه وعليه وبه أجهز عليه كذففه وذفذفه. انتهى المراد منه.

قوله: **(ولا يقاتل البغاة)** بالبناء للمفعول والبغاة نائب الفاعل أى: يحرم قتالهم قبل البعث، أما بعده فيجب مطلقا على المعتمد لأن ببقائهم تتولد مفاسد قد لا تتدراك، وقيل لا يجب إلا بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد المشركين بهم، أو يأخذون من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ما وجب

ذلك، ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أمينًا فطنًا ناصحًا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا، أو غُلبوا، وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة.

عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذى انعقدت بيعته، نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرّقها فى أهل السهمان منا لم يجب قتالهم، وإنما يباح وخرج بالبغاة فى كلامه الفريق الثانى فليس فيه ما ذكر.

قوله: **(حتى يبعث)** أى: وجوبا وقوله: أمينا فطنا أى: ندبا إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة كان واجبا. انتهى. أفاده «م.ر». وقرر شيخنا عطية أن كونه أمينا واجب مطلقا، وفطنا مندوب بالشرط المذكور، وأما كونه ناصحا فالظاهر وجوبه مطلقا ككونه أمينا، والمراد بالأمين العدل العارف بالعلوم، والحروب وبالفَطِن الحاذق الماهر فى المناظرة وبالناصح مَنْ عنده نصح لأهل العدل وقيل للبغاة.

قوله: **(ما ينقمون)** بفتح الياء وكسر القاف أى: يكرهون من الإمام.

قوله: **(مظلمة)** بكسر اللام، وفتحها إن كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم، فإن كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط.

قوله: **(أزالها)** أى: عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة، وضمير أزالها للأمين، والإزالة بنفسه فى الشبهة وبمراجعة الإمام فى المظلمة، ويصح عوده إلى الإمام وإزالته للشبهة بتسببه فى ذلك إن لم يكن عارفا للمظلمة برفعها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فإن أصروا)** أى: على بغيهم بعد إزالة ذلك نصحهم أى: ندبا، وعطف وعظهم عليه تفسير، ولذا اقتصر عليه فى المنهج، وفى أصله على الأول وعبارة «م.ر»: نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة أهل الدين وعدم شماتة الكافرين.

قوله: **(فإن أصروا)** أى: لم يتعظوا دعاهم إلى المناظرة أى: المجادلة والمباحثة.

قوله: **(فإن لم يجيبوا)** أى: بأن امتنعوا من المناظرة أو غلبوا - بضم أوله المعجم على البناء للمفعول - أى انقطعوا فى المناظرة.

(فإذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (رد عليهم ما أخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم، ولا يستعمل ذلك إلاَّ لضرورة (وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب) عليهم (ضمان ما أتلفوه من نفس ومال) ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال، أو

قوله: (آذنهم) بالمدّ أى: أعلمهم بالقتال وجوبا لأنه تعالى أمر بالإصلاح، ثم القتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى. هذا إذا كان فى عسكره قوة وإلا انتظروها، وينبغى ألاَّ يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويورى ولا يتوقف قتالهم بعد إعلامهم به على أن يبتدئونا به. انتهى. أفاده «م.ر». بزيادة.

قوله: (فإن استمهلوا) بالبناء للفاعل أى: طلبوا الإمهال فيه أى: القتال.

قوله: (فعل مارآه مصلحة) أى: من الإمهال وعدمه فإن ظهر له أنّ استمهالهم للتأمل فى إزالة الشبهة أمهلهم ما يراه، ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أى: جيش أو تقوية لم يمهلهم، وإن بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم، ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل، ولذا لم يقاتلوا ابتداء بل بعد البعث كما مر فليس قتالهم كقتال الكفار. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (وأمنت غائلتهم) بغين معجمة، أى: شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: (رد) أى: وجوبا عليهم أى: البغاة والخوارج مالم يظهر له أن الرد يزيد فى طغيانهم ومخالفتهم.

قوله: (ولا يستعمل ذلك) أى: ما أخذ منهم فى حرب وغيره أى: يحرم استعماله إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم فيجوز استعماله حينئذ مع وجوب أجرة مثله، كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله. انتهى. أفاده «م ر»، ويؤخذ من التشبيه بالمضطر أن الأجرة لازمة للمستعمل لا فى بيت المال كما قاله «ع ش».

قوله: (ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه) أى: ولا يتصف إتلافهم بإباحة، ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حالة القتال فإنه حرام غير مضمون.

قوله: (كأهل العدل) أى: فإنهم إذ أتلفوا عليهم شيئا لضرورة قتال لا يضمنونه؛ فيهدر متلف كل منهما اقتداء بالسلف وترغيباً فى الطاعة، ولأنا مأمورون بالحرب

فيه لا لضرورة فيهما، فمضمون على الأصل فى الإتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

(ويشترط فى ذلك) أى: فيما ذكر من حكم البغاة، والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطل ظناً (وشوكة) أى: قوة، وهى لا تحصل إلاَّ بمطاع، وإن لم يكن إماما لهم (وإلاَّ)

فلا نضمن ما يتولد منها، وهم إنما أتلفو بتأويل. وهذا فى البغاة الذين لهم شوكة وتأويل، ومثلهم ذو شوكة مسلم بلا تأويل لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة وهو موجود فيه، وكذا مرتدون لهم شوكة على المعتمد؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا، للمصنف فى شرح منهجه تبعا لجماعة حيث جعلهم، كالقُطّاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام، أما من له تاويل بلا شوكة فهو كقطاع الطريق يضمن ما أتلفه ولو فى القتال لئلا يحدث كل مفسدة تأويلا وتبطل السياسات.

قوله: **(بخلاف ذلك)** أى: ما أتلفوه، وهذا محترز القيدين[1] فى المتن وهما كون الإتلاف للضرورة، وكونه حال القتال.

قوله: **(لا لضرورة فيهما)** أى: فى غير القتال، أو فيه لا لضرورته هكذا نقل عن تقرير الزيادى. ومقتضاه عدم الضمان إذا كان لضرورة فى غير القتال مع أنه لا ضمان[2] مطلقا كما يدل له عبارة الخطيب فى شرح الغاية، وهى وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن فى قتال لضرورته، بأن كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته فمضمون، فإن كان فى قتال لضرورته فلا ضمان. انتهى باختصار، فالأولى أن يجعل الضمير راجعا لأهل البغى والعدل وإن كان بعيدا، ولو أسقطه لكان أولى.

قوله: **(على الأصل فى الإتلافات)** أى: وهو الضمان.

قوله: **(أن يكون لهم تأويل إلخ)** ذكر أربعة شروط للتأويل وكونه باطلا ظنا والشوكة والمطاع.

---

(١) قوله: (وهذا محترز القيدين) فيه نظر.

(٢) قوله: (مع أنه لا ضمان إلخ) الأولى فيه الضمان مطلقا وما ذكره المحشى من الاعتراض المذكور مبنى على أن قوله: لا لضرورة حال عن الضمير العائد، على القتال أما على أكثر النسخ التى فيها الضمير هكذا لا لضرورته فلا يرد لأن مفهومه حينئذ أنه إذا دعت الضرورة لإتلاف شىء لهم قبل القتال لإبطال منعتهم فيه جاز ولا ضمان.

أى: وإن انتفى شىء مما شرط (فهم كقطاع طريق) وسيأتى حكمهم (ويتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا، ولا يذفف على جريحهم) كما مرَّ فى نظيره.

* * *

قوله: **(باطل ظنا)** أى: أن بطلانه مظنون بأن يكون باطلا فى نفس الأمر، لكن لا يقطع ببطلانه بل هو سائغ بحسب الظاهر بحيث يعتقدون به جواز الخروج، كتأويل الخارجين على علىّ رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، والخارج عليه هو معاوية ابن عم عثمان وكان معه ثمانون ألفا ومع علىّ عشرون ألفا ونصره الله تعالى عليه، وقد جاء عن علىّ رضى الله تعالى عنه: أن بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان، والله الذى لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصونى. انتهى. قال فى العباب: يحرم الطعن فى معاوية، ولعن ولده يزيد وتكفيره فإن الصحابة كلهم عدول وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه، ولما جرى بينهم كرواية قتل الحسين محامل. انتهى. بالمعنى، وكتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعونها إلا لمن صلاته سكن لهم أى: دعاؤه رحمة لهم وهو النبى ﷺ فلا يدفعونها إلا لمعصوم أخذا بظاهر **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾** لآية [التوبة ١٠٣].

قوله: **(إلا بمطاع)** أى: كبير تصدر أفعالهم عن رأيه.

قوله: **(وإن لم يكن إماما لهم)** أى: لأن عليا قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم قوة بسبب تحصنهم بحصن فإن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبتت لهم الشوكة به، وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أى: وإن انتفى شىء مما شرط)** أى: بأن خرجوا بلا تأويل، كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادًا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين بعده ﷺ قائلين لا نؤمن به ﷺ إلا فى حال حياته لا بعد موته لأن كل شريعه تنقطع بموت نبيها، فهذا باطل قطعا لأن شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، وفى إخراج هذا نظر لأن الكلام فى البغاة وهم مسلمون، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاها.

قوله: **(كقطاع الطريق)** أى: فيضمنون ما أتلفوه سواء فى حال الحرب، أم لا. نعم ذو الشوكة بلا تأويل لا يضمن ما أتلفه فى حال قتال لضرورته سواء كان مسلما أم مرتدا على المعتمد كما مر.

قوله: **(حتى يتفرقوا)** أى: فيقاتلون مقبلين ومدبرين إلى أن يتفرقوا، وبهذا فارقوا البغاة والخوراج.

قوله: **(ولا يذفف على جريحهم)** نعم يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتى فى بابهم.

قوله: **(فى نظيره)** أى: فى التكلم على حكم البغاة.

* * *

كتاب السير

أى: أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبى ﷺ فى غزواته والترجمة السابقة فى حكم

كتاب السير

بكسر السين، وفتح الياء جمع سيرة كسدرة وسدر قال فى الخلاصة: «ولفعلة فعل»، والمراد بها فى الترجمة الحكم، كما أشار إليه الشارح، وفى قوله: من سير النبىّ ﷺ الطريقة والعادة.

قوله: **(المتلقاة)** أى: المنقولة إلينا عن الصحابة أى: المنقول تفصيلها عنهم من سير النبىّ ﷺ أى: طرائقه وعاداته وأحواله، كما وقع له يوم بدر أنه قتل بعضا وفدى بعضا ومنّ على البعض، وضرب الرق على البعض، وأشار بذلك إلى أن المراد أحكام مخصوصة خلاف ما تقدم، وإنما أخرها لعدم لزوم غالبها للجهاد مطلقا إذ قد يوجد، ولا يوجد سلب ولا غنيمة مثلا بخلاف غالب ما تقدم من كونه فرض عين أو كفاية مثلا فإنه لازم له فى كل حال، وهذا أولى من قول «ق.ل»، وإنما أخرها لأن الحكم على شىء فرع عن تصوره، ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه. انتهى. لأن ذلك لا ينتج تأخيرها عن الأحكام السابقة لأن كلا منهما يتوقف على تصور المحكوم عليه، وإنما ينتج تأخيرها عن بيان معنى الجهاد و لم يبينه فيما سبق.

قوله: **(فى غزواته)** وهى سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما مر، وقيل خمس وعشرون، وأصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده، والغزوة ما خرج فيها بنفسه ﷺ، و لم يقع القتال إلا فى ثمان غزوات وهى غزوة بدر، وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، والبقية وقع فيها صلح، و لم يقتل بيده ﷺ إلا واحدا وهو أبىّ بن خلف جرحه فى غزوة أحد جرحا مفضيا إلى موت فلما رجع الكفار من أُحد إلى مكة مات بسرف - لعنه الله تعالى- وقول العوام مقتوله فى الجنة لا أصل له. والمراد بالغزوات فى كلام المصنف ما يشمل السرايا، وهى ما لم يخرج فيها ﷺ بنفسه ويعبر عنها بالبعوث وكانت ستا وخمسين، وقيل سبعا وأربعين بعثا، وقيل سبعا وعشرين وقيل ستا وثلاثين، وقيل ثمانيا وأربعين، وقيل غير ذلك. والسرية مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع، و لم ينتشر وكان أوّل بعوثه ﷺ على رأس ستة أشهر [1] فى رمضان وقيل

(١) قوله: (ستة أشهر) فى نسخة سبعة حرّره.

القتال بالجهاد (ما أخذه حربى من معصوم) هو أعم من قوله: مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة، وبعدها، ويعوض الإمام فى الأخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه من بيت المال، فإن لم يكن فيه شىء أعاد القسمة.

فى شهر ربيع الأول سنة اثنتين من الهجرة، وبدر قرية مشهورة سميت باسم من نزلها وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، ويقال بدر بن الحرث، وقيل باسم بئر فيها تسمى بدرا لاستدارتها أو لصفاء مائها فكأن البدر يرى فيها، وأنكر بعضهم ذلك كله وقال: لم يملكها أحد يقال له بدر وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد.

قوله: **(والترجمة السابقة)** مبتدأ خبره فى حكم القتال أى: من كونه فرض كفاية أو عين، أو غير ذلك، وهذا جواب عما يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم وحاصل الجواب تغاير المذكور فى كل من البابين فلذا أفرد كلا بترجمة تبعا لبعضهم، وبعضهم جمع بينهما فى ترجمة واحدة فترجم عنهما بالسير، وبعضهم بالجهاد، وبعضهم بقتال المشركين.

قوله: **(بالجهاد)** متعلق بمحذوف صفة للقتال أى: القتال المعبر عنه بالجهاد، ويدل لهذا التقدير عبارة شرح الأصل.

قوله: **(ما أخذه حربى)** أى: ورجع إلينا بأن أخذناه منهم، وقوله: من معصوم أى: بأن ثبت أنه له فإن ثبت أنه لحربى فغنيمة، وقوله: هو أعمّ أى: من وجهين كما هو ظاهر.

قوله: **(يسترجعه مالكه)** لأنه لم يزل ملكه عنه بأخذه منه قهرا فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه، أى: إن علم وإلا فهو مال ضائع أمره للإمام إن كان عادلا، وإلا وجب على واجده ولو بسؤال عالم صرفه فى المصالح.

قوله: **(ويعوض الإمام إلخ)** أى: إن كان المأخوذ مالا فإن كان اختصاصا فلا تعويض إذ لا يضمن إلا المال.

قوله: **(من بيت المال)** أى: شيئا من بيت المال أو بدله من بيت المال فمفعول يعوض محذوف، وظاهره أنه يعوض من مطلق المال الموضوع فى بيت المال ولو من مال المسلم الذى لا وارث له مثلا، والذى فى «م.ر» أنه يعوض من خمس الخمس فيختص بالمال المأخوذ من الكفار وهو المعتمد.

قوله: **(فإن لم يكن فيه شىء)** أى: يقع بدله بوصفه بأن لم يكن فيه شىء أصلا، أو فيه شىء لا على وصفه.

(والمأخوذ) هو أعم من قوله: والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرًا، أو سرقة، أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلاً لدخوله دارهم، وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن إن أمكن كون اللقطه لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة (تخمس إلاَّ السلب فللقاتل) كما مرَّ بيان

قوله: **(والمأخوذ)** أى: الذى أخذه مسلم، فإن أخذه ذمى ملكه سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره.

قوله: **(هو أعم)** أى: لشموله الاختصاص كالسرجين، وسواء كان عقارا أم غيره، والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم. صرح به الجرجانى أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(من أهل الحرب)** سواء أخذ من دار الحرب أم لا حتى لو أخذ من مالهم فى دارنا، ولا أمان لهم كان الحكم كذلك نبه عليه الأذرعى. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(أو وجد)** عطف على المأخوذ قال فى الخلاصة :

واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا

قوله: **(كاللقطة)** أى: كهيئة اللقطة مما يظن أنه لكافر كما يؤخذ من الاستدراك.

قوله: **(وتغريره)** أى: مخاطرته.

قوله: **(إن أمكن كون اللقطة لمسلم)** أى: بأن كان ثم مسلم وكالمسلم الذمىّ كما فى «م.ر».

قوله: **(وجب تعريفها)** أى: لعموم الأمر بتعريف اللقطة وتعرّف سنة إلا أن تكون من المحقرات كسائر اللقطات أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(وبعده تكون غنيمة)** أى: فلا يختص بها الآخذ قال «م ر»: واعلم أنه كثر اختلاف الناس فى السرارى والأرقاء المجلوبين، وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه، وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من أسره أولا وباعه حربى أو ذمى فإنه لا تخميس عليه، وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح أنه لا تخميس، فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف. انتهى. يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون، وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام. قوله: من أخذ شيئا فهو له إذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئا يختص به عند

ذلك فى باب قسم الغنيمة والفىء (ويجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الأكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفى العود منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبى

الأئمة الثلاثة، وهو قول ضعيف عندنا. نعم الورع لمريد الشراء أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس، واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال. انتهى. ببعض تغيير.

قوله: **(لمن شهد)** أى: حضر الوقعة من المسلمين، ولو غنيا أو بغير إذن الإمام، وإن لم يرضخ له كمستأجر للجهاد، وكذا من الذمّيين إذا استحق الرضخ بأن حضر بإذن الإمام على المعتمد؛ لأن الرضخ أعظم من الطعام، وقد أبيح له أخذه فالطعام أولى فإن لم يستحق الرضخ كالمستأجر فليس له تبسط ومثله المسلم المستأجر لما لا يتعلق بالجهاد كخدمة الدواب إذ لا سهم له ولا رضخ، وخرج بمن شهد الوقعة من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة المال على المعتمد فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة؛ ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضا فجوّز التبسط لمن لحقهم بعد الحرب، وقبل الحيازة أو معها؛ لأنه يتسامح فى التبيسط ما لا يتسامح فى الغنيمة، والمعتمد خلافه كما علمت.

قوله: **(قبل القسمة)** ظرف ليحوز، وعبارته فى شرح المنهج قبل اختيار التملك، وهى أولى؛ لأنه يمتنع التبسط بالطعام بمجرد قول الغانمين اخترنا تملكه بأن يقول كل بعد الحيازة اخترت تملك نصيبى، وإن لم تحصل قسمة وعبر «م.ر» بقوله: قبل القسمة واختيار التملك.

قوله: **(الأكل)** أى: التبسط والتوسع بنحو الأكل وله ذلك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم له بالأكل فليس له بيعه ولا هبته، ولا تضييف أحد به، نعم يجوز له تضييف من يجوز له التبسط به وإقراضه له بمثله ويرده له من الغنيمة فإن لم يتيسر للمقترض الرد منها لم يطالب ببدل فيما يظهر كما قاله «ع ش» لأن هذا ليس قرضا حقيقيا إذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا، أما من لا يجوز له ذلك بأن لم يشهد الوقعة فليس له تضييفه به، فإن ضيفه ضمن كل منهما كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه، وقرار الضمان على الآكل.

قوله: **(من طعامها)** أى: الغنيمة وإن كان معه طعام يكفيه، وإن أمكنه الشراء بدراهم من سوق.

داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعامًا، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته» ولأن الحاجة فى تلك الأماكن داعية إليه.

قوله: **(العام)** أى: الذى يؤكل على جهة العموم كقوت وأدم، وفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى كاللحم والشحم فيأخذ من ذلك قدر ما يحتاجه لا أكثر منه، وإلا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(بدار الحرب)** الباء للظرفية متعلقة بيجوز، أى: يجوز التبسط بنحو أكل ما ذكر فى دار الحرب، وإن لم يعز فيها ذلك لأن الشأن أن يعز وجوده فيها بخلاف غير دار الحرب فلا يجوز التبسط به فيه، نعم لو كان الجهاد بدارنا وعز فيها ما ذكر فلنا التبسط أيضا.

قوله: **(وفى العود منها)** أى: دار الحرب.

قوله: **(إلى عمران غيرها)** أى: وهو ما يجدون فيه الطعام، والعلف لا مطلق العمران. انتهى. «م.ر».

قوله: **(كدار أهل الذمّة)** أى: أو دارنا، وعبارة شرح المنهج: كدارنا ودار أهل الذمّة. انتهى. وكذا دار المؤمنين والمهادنين.

قوله: **(أوفى)** بفتح الواو كما قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير، قال «ع ش»: وخطئوه فى ذلك أى: فهو بسكون الواو، وقوله: بخيبر أى: فى السنة السابعة من الهجرة.

قوله: **(فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته)** قال فى شرح المنهج بعد ذكره ذلك: وفى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا، ولأنه قد يفسد، وقد يتعذر نقله وقد تزيد مئونة نقله عليه. انتهى.

قوله: **(ولأن الحاجة فى تلك الأماكن داعية)** أى: شأنها ذلك، وإن لم تدع بالفعل بأن كان معه طعام يكفيه كما مر. وليكن التبسط بقدر الحاجة فإن أخذ فوقها لزمه رده إن بقى وبدله إن تلف كما مر. قال الزركشى: وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب.

قوله: **(داعية إليه)** أى: إلى الأكل.

ويجوز علف البهائم تبنًا، وشعيرًا ونحوهما وذبح مأكول لأكل لا لأخذ جلده، وجعله سقاء، أو غيره، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه، وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما، وبالعام ما تندر الحاجة إليه كسكر وفانيد.

قوله: **(ويجوز)** أى: قبل القسمة واختيار التملك لا بعدهما خلافا لما نقله المحشى، وقوله: علف بسكون اللام مصدر بمعنى الفعل فتبنا وشعيرا مفعول المصدر على حد قوله:

بضرب بالسيوف رءوس قوم

أو بفتحها بمعنى المعلوف فتبنا وشعيرا حالان منه، والأول أظهر ليناسب المعطوف، ولأن الجواز حكم لا يتعلق إلا بفعل، وقوله: البهائم أى: التى يحتاجها للحرب أو للحمل عليها لا لزينة ونحوها كالفهود والنمور التى يتفرج عليها، وليس من العلف مسح الدواب بالدهن المغلى فيمتنع ذلك فإن لم يقدر صاحب الدواب على إطعامها بشراء أو غيره أرسل ما لا يؤكل منها وذبح ما يؤكل.

قوله: **(وذبح مأكول)** نعم يتجه فى خيل حرب احتيج إليها منع ذبحها حيث لا اضطرار لأنّ من شأنه إضعافنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لأكل)** أى: لأكل ما يقصد أكله منه، وإن لم يكن لحما ككرش وشحم وجلد، وإن تيسر بسوق للحاجة إليه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لا لأخذ جلده وجعله سقاء)** فإن ذبح بذلك القصد كان حراما، وليس ميتة خلافا لبعضهم فيجوز أكله كما قاله ابن حجر.

قوله: **(أو غيره)** أى: كخف ونعل وغربال، وفى نحو سرع الجام أو الركاب نظر. انتهى. رحمانى.

قوله: **(وخرج بالأكل)** أى: المرفوع الواقع فى كلام المتن ولو باع غانم ما أخذه للتبسط لغانم آخر بمثله فهو إبدال مباح بمباح، وليس بيعا حقيقة بل يجوز بيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه إذ ليس بمعاوضة حقيقة، وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(الركوب واللبس إلخ)** نعم لو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة، ثم رده للمغنم بعد زوال الضرورة. انتهى. أفاده «م.ر». فإن تلف لم يضمنه كما استقر به «ع ش» لأنه مأخوذ لمصلحة القتال بخلاف السكر مثلا.

(بلا ضمان) لما مرَّ (فإن فضل منه بعد الوصول بعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شيء رد إلى الغنيمة) لزوال الحاجة، وقولى لعمران غيرها أعم من قوله: إلى دار الإسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف إن قاومناهم) وإن زادوا على مثلينا

قوله: **(كسكر وفانيد)** أى: ودواء فإن احتاج إلى ذلك مريض، وإن لم يضطر أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أو يدفع به عنه نحو حرّ، والفانيد عسل السكر الردىء المأخوذ من أعالى العيدان المسمى بالمرسل، والمراد به هنا مطلق العسل الأسود، أما عسل النحل فيجوز التبسط به لأنه قد يحتاج إليه لكونه مشتهى طبعا، ولما صح أن الصحابه كانوا يأخذون العسل والعنب كما مر فى الحديث، ومثله الحلوى ولو متخذة من السكر، ولا يرد أنّ الفانيد هو عسل السكر كما مر، وقد منعنا التبسط به، إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع.

قوله: **(لما مر)** أى: فى الحديث قال: فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته أى: وإن زاد على حاجته فإن ذلك يشعر بعدم الضمان إذ لو كان مضمونا لم يجز أخذ ما زاد على الحاجة قبل القسمة لعدم الحاجة إليه فأخذه حينئذ حرام، وهو ﷺ لا يقرّ عليه.

قوله: **(لعمران غيرها)** قال فى شرح المنهج: والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب وإلا فلا أثر له فى منع التبسط. انتهى. وتقدّم نظيره عن «م.ر».

قوله: **(رد إلى الغنيمة)** أى: قبل قسمتها، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن، فإن لم يمكن لقلته وتفرّق الغانمين ردّه للمصالح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ويحرم)** أى: من الكبائر وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت لما صح أنه ﷺ عدّ الفرار من الزحف من السبع الموبقات، فإن قطع بقتله لم يحرم الانصراف، وكذا لو زاد العدد عن مثلينا وظن القتل من غير نكاية بل يجب الانصراف حينئذ.

قوله: **(على من لزمه الجهاد)** وهوالمسلم البالغ العاقل الذكر لحر المستطيع، وهو قيد أوّل وعن الصف أى: بعد ملاقاته ثان، وإن قاومناهم أى: فأوياهم أو كافأناهم بقوتنا بألاّ يكون فينا ضعف ثالث، وسيأخذ محترزاتها.

قوله: **(وإن زادوا)** أى: الكفار، وقوله: كمائة أى: كانصراف مائة، وكذا ما بعده.

كمائه أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة﴾[الأنفال ٦٦] مع النظر للمعنى، والآية خبر بمعنى الأمر أى: لتصبر مائة لمائتين، وعليها يحمل قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[الأنفال: ٤٥] وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة، وبالصف ما لو لقى مسلم مشركين، فإنه يجوز له الانصراف عنهما، وإن طلبهما، ولم

قوله: **(عن مائتين وواحد)** أى: أو اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك دون ما زاد، فلا يجب أن يصابر مائة منا ثلاثمائة مثلا منهم وإن قدروا عليهم.

قوله: **(ضعفاء)** أى: كلهم أو بعضهم.

قوله: **(لآية إلخ)** دليل لحرمة الانصراف فيما ذكر قال «م.ر»: وحكمة مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط. انتهى.

قوله: **(مع النظر للمعنى)** أى: وهو المقاومة وذلك لأن الآية لا تنتج حرمة الانصراف فيما إذا زادوا على مثلينا كانصراف مائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لأنه نص فيها على المائة والمائتين، فالدليل مركب من شيئين.

قوله: **(خبر بمعنى الأمر)** أى: لأنه لو كان خبرا لفظا ومعنى للزم الخلف فى خبره تعالى لأن المائة قد لا تغلب المائتين.

قوله: **(وعليها)** أى: على الآية المذكورة مع النظر للمعنى يحمل قوله تعالى، إلخ لأنها مطلقة فتقيد بما ذكر، فالمعنى إذا لقيتم فئة وكنتم مقاومين لها بأن كانوا مثليكم، أو زائدين عليكم مع المقاومة كالمثال المتقدم.

قوله: **(فاثبتوا)** أى: وإن خفتم الهلاك بالثبات لأن الغزاة يَقتلون ويُقتلون، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلا تلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلى التّهْلُكَة**﴾ [البقرة ١٩٥]، فالتهلكة فيها مفسرة بالكف عن الغزو وبحب المال، وبالفرار من الزحف وبالخروج من غير نفقة.

قوله: **(مشركين)** أى: ولو ضعيفين.

قوله: **(فإنه يجوز له الانصراف عنهما)** أى: لأن فرض الثبات إنما هو فى الجماعة وقضية ذلك أنه لو لقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة، ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان، ويجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم؛ لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقائهم، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمى بأحجار امتنع الانصراف، وكذا لو مات مركوبه وأمكنه القتال راجلا. انتهى. «م.ر».

يطلباه. وبما بعده ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلاَّ واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (إلاَّمتحرفًا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع، ويهجم، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل (أو متحيزًا إلى فئة) يستنجد بها، ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى: ﴿إلاَّ متحرفًا﴾ [الأنفال ١٦] إلى آخره.

قوله: (**وإن طلبهما ولم يطلباه**) أى: أوطلباه و لم يطلبهما كما فى «م.ر». وإنما أخذ ذلك غاية؛ لأنه ربما يقال إن فى انصرافه حينئذ إهانة للمسلمين.

قوله: (**وبما بعده**) وهو إن قاومناهم أما إذا لم نقاومهم فهذا خرج بالنظر للمعنى، وإن اقتضت الآية الصبر حينئذ لكنا لم نقتصر عليها لما فى ذلك من أعمال الدليلين.

قوله: (**فيجوز الانصراف**) أى: وإن بلغوا أثنى عشر ألفا، وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة، فالمراد أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها. انتهى. «م.ر».

قوله: (**كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء**) أى: أو عن مائتين تامتين، ولذا قال بعضهم: تكلف هذا المثال مع إمكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف أى: حيث لم تحصل المقاومة لأن المدار عليها كما مر.

قوله: (**أولى من تعبيره إلخ**) وذلك لأن مقتضاه أنهم إن لم يزيدوا على مثلينا يحرم الانصراف، وإن لم نقاومهم كمائة ضعفاء عن مائتين أقوياء وإنهم إن زادوا لم يحرم الانصراف، وإن قاومناهم كالمثال المتقدم وليس كذلك فيهما.

قوله: (**إلا متحرّفا**) أى: منتقلا عن محله.

قوله: (**يكمن**) بضم الميم يقال كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى، وكذا يقال فى يهجم فهو بضم الجيم. قال فى المختار: يقال هجم على الشىء بغتة من باب دخل. انتهى. وباب قعد ودخل واحد.

قوله: (**أو ينصرف من مضيق إلخ**) أى: أو ينصرف من مكان لا رفع منه، أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس، وكذا لو كان فى موضع معطش فانتقل منه إلى موضع فيه ماء.

قوله: (**أو متحيزا**) أى: ذاهبا ومنضما، ولابد من قصد التحرف، أو التحيز ليتميزا عن الانصراف المحرم ويصدق بيمينه فى قصده ذلك إذا ادعاه، ولا يلزم تحقيق قصده

(ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ (إلاَّ الرسل) وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم (و) إلاَّ (من يرق بالأسر) بقيد زدته بقولي (ولم يقاتل) لنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء، والصبيان، وإلحاق المجنون، والخنثى، ومن به رق بهما، وقولي: من يرق بالأسر. أعم وأولى مما عبر به.

الرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد، ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك، ثم طرأ له عدم العود، أما لو جعله وسيلة لذلك فيجب عليه العود لحرمة الانصراف حينئذ، كما مر إذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في العزائم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو بعيدة)** ضابط البعيدة أن تكون في حد القرب المار في التيمم، والقريبة أن تكون في حد الغوث، ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع، ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا يحوجه إلى الاستنجاد على المعتمد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فيجوز انصرافه)** قال في المنهج وشرحه: وشاركا أي: المتحرف والمتحيز ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما، ونجدتهما فهما كسربة قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لفوات النصرة، ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد، ولم يغب والجاسوس وهو رسول الشر بخلاف الناموس فإنه رسول الخير إذا بعثه الإمام، لينظر عدد المشركين، وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته؛ لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف. انتهى. بزيادة.

قوله: **(ويقتل كل كافر)** ولو راهبا وهو عابد النصارى، وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا، وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى. انتهى. أفاده في شرح المنهج.

قوله: **(إلا الرسل)** أي: وإن كان معهم كتاب بتهديد أو قول بتهديد. انتهى. عبد البر، وهذا إن اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر، فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم كما قاله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(وإلا من يرق بالأسر)** من صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى.

قوله: **(ولم يقاتل)** فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكالقتال السب للإسلام والمسلمين أي: من المرأة والخنثى كما قيد ذلك في شرح الروض بخلاف الصبي والمجنون فسبهما لا يقتضي جواز قتلهما. انتهى. عنانى.

(ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق، ونار، وإرسال ماء عليهم

قوله: **(للنهى فى خبر الصحيحين إلخ)** روى الواقدى أن سعد بن عبادة جعل يصيح يوم حنين ياللخزرج وأسيد بن حضير ياللأوس ثلاثا فثابوا من كل ناحية كأنهم النحل تأوى إلى يعسوبها. قال أهل المغازى: فخنق المسلمون على المشركين فقتلوهم حتى أسرع القتل فى ذرارى المشركين فبلغه ﷺ ذلك فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تقتل الذرية ثلا ثا». فقال أسيد: يا رسول الله أليس أنهم أولاد المشركين فقال ﷺ: «أوليس خياركم أولاد المشركين كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهوّدانها أو ينصّرانها». وروى أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع أنه مرّ هو وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة أى: مقدمة الجيش، فوقفوا ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها فقال: ما كانت هذه لتقتل لأحدهم: الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا. وعند ابن إسحق: فقل له إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا. والعسيف الأجير لفظا ومعنى. وروى أبو داود فى مراسيله عن عكرمة أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء. من صاحب هذه المقتولة؟. فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى، وهذه الروايات الدالة على النهى مع خبر «من بدل دينه فاقتلوه» كل منهما عام من وجه خاص من وجه، فهذه خاصة بالنساء والصبيان عامة فى الحربيات، والمرتدات وذاك عام فى الرجال والنساء والصبيان خاص بأهل الردة فيتعارضان فى النساء والصبيان من المرتدين، ومذهب أصحابنا فى مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما، وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذه الرواية.

قوله: **(عن قتل النساء)** أى: الحربيات لا المرتدات.

قوله: **(وإلحاق)** بالجرّ عطف على النهى أى: قياس.

قوله: **(ويجوز قتلهم بما يعمّ)** أى: وإن كان فيهم نساء وصبيان ويجوز أيضا تبييتهم أى: الإغارة عليهم ليلا فى غفلة مع الكراهة عند انتفاء الحاجة إليه إذ لا يؤمن من قتل مسلما يظنه كافرا انتهى أفاده «م.ر».

قوله: **(لا بحرم مكة)** أى: قتلهم بما يعم بحرم مكة، فإذا تحصن أهل الحرب بمحل منه امتنع قتالهم بما يعم وحصارهم به تعظيما للحرم، ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطرار له وإلا جاز. انتهى. أفاده «م.ر».

يجوز حصارهم لأنَّه ﷺ حاصر أهل الطائف رواه الشيخان، ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به، وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به، فلا يجوز قتلهم بما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (إن كان فيهم معصوم، ووجد الإمام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك.

قوله: (**كرميهم بمنجنيق إلخ**) قال «م.ر»: وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليه بدونه وهو كذلك، وقول بعضهم: إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته مصلحة المسلمين. انتهى.

قوله: (**ويجوز حصارهم**) أي: في بلاد وقلاع وغيرهما، وقوله لأنه ﷺ حاصر أهل الطائف أي: منعهم من الخروج، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: (**فلا يجوز قتلهم بما يعم**) أي: ولا حصارهم حيث لم يضطر إلى ذلك كما مر.

قوله: (**لكن يكره إلخ**) استدراك على قوله: ويجوز قتلهم بما يعم. الموهم أن المراد الجواز المستوى الطرفين مطلقا، وقوله: بذلك أي: بما يعم.

قوله: (**إن كان فيهم معصوم**) أي: بإيمان أو أمان، وقوله: ووجد الإمام عنه، أي: عن القتل بما يعم.

قوله: (**لعدم الضرورة**) الأولى لعدم الحاجة لأن مجرد الحاجة كاف في نفي الكراهة، وإن لم توجد ضرورة.

قوله: (**عقر دوابهم**) أي: المحترمة، وكذا عقر دوابنا إن خيف أخذهم لها، وخرج بالمحترمة غيرها كالكلب العقور والخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا إلا إن كان فيه عدو فيجب، وكالدواب المحترمة غيرها من أموالهم كبناء وشجر ومركب فيجوز بلا كراهة إتلافه لحاجة والظفر بهم إن لم يظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى: ﴿**ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار**﴾ الآية [التوبة ١٢٠] ولقوله تعالى: ﴿**يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين**﴾ [الحشر ٢] والخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بني النضير، وخرب عليهم بيوتهم، فأنزل الله عليه ﴿**ما قطعتم من لينة**﴾ الآية [الحشر ٥] ردا على اليهود لما زعموه فسادا، ولخبر البيهقي في كروم أهل الطائف. بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه، فإن ظن حصوله لنا كره إن دخلنا بلادهم ولم يمكنا الإقامة بها، فإن فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك. وإتلاف المركب، إما بتغريق أو إحراق أو إتلاف آلاتها.

(و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم، أو الظفر بهم أو خوف رجوعها إليهم بعد أن غنمناها، فقولى: لحاجة أعم من قوله: فى حال القتال (و) يجوز (رميهم وإن تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء، وتخفيفها أى: أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وما ذكرته كالأصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقاً هو ما رجحه فى الروضة، والذى رجحه فى المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما إذا دعت ضرورة إلى رميهم، وتعبيرى بذراريهم أعم من تعبيره بالأطفال، وكالذرارى فيما ذكرخناثاهم، ومن به رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه إن كان) لأنَّه حق أثبت للمورث، فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (وإلاَّ) بأن لم يكن (فهو فىء) فيخمس خمسه خمسة أخماس تعطى للمذكورين فى آيه الفىء، والباقى للمرتزقة، وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات.

* * *

قوله: **(لحاجة)** خرج ما إذا لم تكن حاجة فيحرم إتلافه بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمة روحه وللنهى عن ذبح الحيوان لغير أكله، ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مئونة وسقى بخلاف نحو الشجر.

قوله: **(بذراريهم)** جمع ذرية بتثليث الذال.

قوله: **(لئلا يتخذوا ذلك ذريعة)** أى: وسيلة إلى تعطيل الجهاد واستبقاء القلاع لهم، وفى ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام.

قوله: **(مطلقا)** أى: سواء دعت ضرورة إلى ذلك أم لا، وهذا هو المعتمد بخلاف ما إذا تترسوا بآدمى محترم كمسلم وذمّى فلا يجوز رميهم إلا إذا دعت إليه ضرورة بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا فيجوز رميهم حينئذ لما مر، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام أى: جماعته، ومراعاة الكليات أى: الأمور العامة، ويقصد حينئذ قتل المشركين ويتوقى المحترمين بحسب الإمكان، فإن لم تدع إليه ضرورة لم يجز رميهم، وفارق الآدمى المذكور الذرارى بأنه محقون لحرمة الدين والعهد، فلم يجز رميه بلا ضرورة والذرارى حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، ويضمن المحترمين إذا قتلهم بالدية أو القيمة والكفارة إن علمهم وأمكن توقيهم.

قوله: **(ومال)** الأولى وحق ليشمل الاختصاص كما سيأتى، وقوله: مستأمن أى: له أمان بعقد جزية أو هدنة أو أمان.

قوله: (لوارثه) أى: كله له إن كان مستغرقا وإلا فقدر حصته هذا إن كان الوارث بدارنا كالمال، فإن كان بدار الحرب لم يعطاه لعدم التوارث بينهما حينئذ.

قوله: (خمسه) بالرفع نائب فاعل يخمس وخمسة بالنصب مفعول مطلق مبين للعدد.

قوله: (فيما ذكر) أى: فى أنها لوارثه إن كان وإلا فهى فىء.

* * *

باب الجزية

تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل

باب الجزية

جمعهما جزى كمرية ومرى، قال فى الخلاصة: «ولفعلة فعل» وأصل جزى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. وشرعت سنة ثمان، وقيل تسع من الهجرة. مشروعيتها: مغيَّاة بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام لما فى الحديث الصحيح: « أنه ينزل حاكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» لأنّ الدين يصير واحدا فلم يبق أحد من أهل الذمّة يؤدى الجزية ولانقطاع شبهة النصارى حينئذ فلم يقبل منهم إلا الإسلام. وقيل: لأن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيتركها استغناء عنها، وسبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، وهذا من شرعنا لأنه إنما ينزل حاكما به كما مر متلقيا عنه ﷺ من القرآن والسنة والإجماع، أو عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة، والظاهر أن هذه المذاهب فى زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص، واجتهاد النبى ﷺ لا يخطئ. قال العلماء والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود زعمهم أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم، وقيل: إن نزوله لدنو أجله فيدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها، وقيل إنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد ﷺ وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله تعالى دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدّدًا لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله. والأول أوجه.

قوله: (**تطلق**) أى: شرعا على كل من الأمرين ولغة أيضا على الثانى، وسيأتى فى كلامه كل من الإطلاقين الأول فى قوله: وأركانها أى: الجزية بمعنى العقد، والثانى فى قوله: أقلها دينار وفى قوله: ويسنّ مماكسة غير فقير فى قدر الجزية أى: المال.

قوله: (**الملتزم به**) أى: بالعقد.

قوله: (**من المجازاة**) أى: المقابلة والمكافأة.

قوله: (**لكفنا إلخ**) أى: فهى جزاء لعصمتهم منا وسكناهم بدارنا فهى إذلال لهم كما سيأتى لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم.

من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى: ﴿واتقوا يومًا لا تجزى نفس عن نفس شيئًا﴾ [البقرة ٤٨] أى: لا تقضى.

والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله﴾ [التوبة ٢٩] وقد أخذها النبى ﷺ من مجوس هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخارى، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود.

قوله: **(بمعنى القضاء)** أى: الأداء لأنها مقضية أى: مؤداة من الكافر إلينا، فقوله: فى تفسير الآية أى: لا تقضى بمعنى لا تؤدى والعائد فيها محذوف، أى: لا تجزى. فيه، وكذا فى قوله تعالى: **﴿ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل﴾** [البقرة ٤٨] أى: فداء.

قوله: **(قاتلوا الذين)** هذه الصيغة موضوعة للذكور فتخرج النساء والخناثى من حكم الجزية، ومن الذين أوتوا الكتاب بيان للذين قبله، وهذه الآية دليل على أخذها من أهل الكتاب، وما بعدها دليل على أخذها ممن له شبهة كتاب.

قوله: **(من مجوس هجر)** أى: هجر البحرين والبحران؛ اسم إقليم.

قوله: **(سنوا بهم)** أى: عاملوهم معاملة أهل الكتاب، وأجروهم على طريقتهم أى: عادتهم فى أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم، وأكل ذبيحتهم فلا يحلان، والمراد أهل الكتاب الذى استمرّ ولم يرفع وإلا فالمجوس كان لهم كتاب لكنه لم يستمر بل رفع لعدم عملهم به، كما يدل لذلك ما رواه الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن على رضى الله تعالى عنه قال :كان المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، وفى رواية على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالف، وفى رواية فوضع الأخدود لمن خالفه؛ فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء.

قوله: **(ومن أهل نجران)** وهم أول من بذل الجزية وهم نصارى، فكان الأولى تقديم ذلك لمناسبته لما فى الآية كما تقدم.

قوله: **(والمعنى)** أى: الحكمة فى ذلك. أى: فى أخذ الجزية.

قوله: **(وإهانة لهم)** أى: فيحملهم ذلك على الإسلام لاسيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه، فقوله: وربما. الأولى أن يعبر بالفاء، وعبارة «م.ر»: فهى إذلال لهم لتحملهم على الإسلام. انتهى.

والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونه لنا، وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك علىالإسلام، وفسر إعطاء الجزية فى الآيه بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامها، وأركانها خمسة: صيغة، ومال، وعاقد، ومعقود له، ومكان قابل للتقرير فيه، وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت فى إقامتكم بها على أن تلتزموا

قوله: (**والصغار بالتزام أحكامها**) أى: فإن فى إجراء الحكم الذى لا يعتقدون حله عليهم صغارا أى: ذلا، وهذا لا ينافيه [1] ما سيأتى من أن المراد بالحكم فى قوله: وتنقادوا لحكمنا، الحكم الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر، ونكاح بمحوس محارم، اللهم إلا أن يقال المراد بكونه لا يعتقدون حله أنهم لا يعتقدونه من حيث كونه مستندا لدين الإسلام، ولمحمد عليه الصلاة والسلام، والحاصل أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليهم وصغار لهم؛ لأنهم لا يعتقدون ديننا فإلزامهم باعتباره لا يحتملونه وإن وافق اعتقادهم؛ لأن إلزامهم ليس باعتبار اعتقادهم، وأما تفسير الصغار بأن يجلس الآخذ و يقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره، ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمتيه - بكسر اللام، والزاى وهى مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين - فمردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا، و لم ينقل أن النبى ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئا منها فيحرم فعلها إن غلب على الظن تأذيه بها وإلا فتكره.

قوله: (**وعاقد**) وهو الإمام أو نائبه، ومعقود له وهو من له كتاب أو شبهة كتاب.

قوله: (**الإمام**) أى: أو نائبه دون الآحاد فلا يصح عقدها منهم، وكذا الهدنة بخلاف الأمان كما سيأتى.

قوله: (**بدار الإسلام**) أى: غير الحجاز لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا، وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله أعنى قوله: بدار الإسلام، لا يشترط فقد يقرهم بها فى دار الحرب بمعنى أنه لا يتعرض لهم فيها.

قوله: (**أو أذنت**) فى بعض النسخ بالواو، وهى بمعنى أو، أو يقال إن هذا بيان لصيغتها الأصلية فلا ينافى جواز الاقتصار على إحدى الصيغتين، ولابد من القبول كقبلنا أو رضينا، ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقرّونى بكذا إلخ، فيقول له الإمام: أقررتك لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلى من الموجب، ويكتفى بالكتابة مع النية، وبإشارة الأخرس المفهمة.

(١) قوله: (لا ينافيه إلخ) المناسب ينافيه. انتهى.

كذا جزية، وتنقادوا لحكمنا أى: الذى يعتقدون تحريمه كزنا، وسرقة دون غيره كشرب مسكر، ونكاح مجوس محارم.

(أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمين: «خذ من كل حالم» أى: محتلم «دينارًا، أو عدله من المعافر» ثياب تكون باليمن رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم، وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار، والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار، وعليه يحمل الخبر.

قوله: (**على أن تلتزموا إلخ**) لابد من التعرض للأمرين فى صلب العقد، وإنما وجب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته، لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة.

قوله: (**لحكمنا**) أى: لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات، وقوله: دون غيره أى: مما يعتقدون إباحته، نعم لابد أن يشترط عليهم عدم تظاهرهم بذلك بيننا.

قوله: (**عند قوّتنا**) أى: معشر المسلمين، أما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا ولا حدّ لأكثرها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**دينار**) أى: عن غنى أو فقير أو متوسط كل سنة، وإذا صرّح بالسنة القمرية أى: الهلالية، أو أطلق واستمروا على تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية، وترتب على ذلك أن كل ثلاث وثلاثين سنة يجتمع سنة قمرية، وأربعة أيام وكسر بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام، وأربعة أخماس يوم، وخمس خمس يوم لزمهم جزية تلك السنة المجتمعة كما قرّره شيخنا الحنفى فى رسالة له فى ذلك ولا يؤخذ الدينار إلا ممن اجتمع فيه خمس شروط أشار لها بقوله: عن رجل إلخ.

قوله: (**أى: محتلم**) إنما فسره بذلك لكونه أوضح كعسجد أى: ذهب.

قوله: (**أو عدله**) بفتح العين، ويجوز كسرها وإسكان الدال المهملتين أى: بدله قال تعالى: ﴿**أو عدل ذلك صياما**﴾ [المائدة ٩٥] والمعافر بفتح الميم والعين المهملتين، وبالراء.

قوله: (**ثياب**) خبر لمحذوف أى: هى ثياب وهو فى الأصل اسم حىّ أى: قبيلة من أحياء اليمن سميت الثياب باسم القبيلة؛ لأنها تنسجها قال فى القاموس: ومعافر بلد وأبو حى من همدان لا ينصرف، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم. انتهى. وقال فى المصباح: معافر قيل مفرد على غير قياس، وقيل هو جمع معفر سمى به معافر بن مر، وينسب إليه على لفظه فيقال: ثوب معافرى ثم سميت القبيلة باسم الأب وهى من أحياء اليمن. انتهى.

وإنَّما يؤخذ ما ذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لا من به رق لأنَّ الأخذ لحقن الدم، وهو محقون الدم (بالغ) لا صبى لما مرَّ، ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما مرَّ (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب)، وهو المجوسى للآية، وخبر البخارى السابقين،

قوله: **(والمنقول إلخ)** هو المعتمد أى: لكن المنقول إلخ.

قوله: **(لكن بعد العقد به يجوز إلخ)** كسائر الديون المستقرة بشرط ألاَّ ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينار آخر المدة. انتهى. شرح الأصل.

قوله: **(لا أنثى ولا خنثى)** فلو طلبا عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا فى بذلها فهبة ولو بان الخنثى ذكرا أخذت منه عما مضى عملا بما فى نفس الأمر، وصورة المسألة أنها عقدت له حال خنوثته، أما لو مكث مدة من غير عقد فلا يلزمه شىء عما مضى، وإن اتضح بالذكورة كما لو دخل حربى دارنا مكث فيها ثم اطلعنا عليه، ولا تؤخذ من غير المتضح وإن عقدت له. انتهى. أفاده «م.ر». ولو صار يدفع كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة، ثم اتضح بالذكورة لم يقع الموقع على الأقرب، لأنه إنما يعطى هبة لا عن الدين.

قوله: **(للآية)** وهى ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وهم صاغرون**﴾ [التوبة ٢٩] والذين للذكور، وكذا ضميرهم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه، وروى البيهقى عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن «لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان» رواه البيهقى بإسناد صحيح.

قوله: **(لا من به رق)** ولو مبعضا، وقوله: وهو محقون الدم أى: لأنه يرق بالأسر، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(لا صبى لما مر)** أى: من مفهوم الخبر، أو من قوله: لأن الأخذ لحقن الدم إلخ، وكذا يقال فى قوله: ولا مجنون لما مر أى: من أنه محقون الدم ولعدم تكليفه، وهذا أولى، ويدل له عبارته فى شرح المنهج حيث قال : فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبى ومجنون؛ لأن كلا منهم محقون الدم. انتهى.

قوله: **(له كتاب)** أى: من المائة والأربعة عشر [1] فالمراد به ما يشمل الصحيفة، ولذا مثل بصحف إبراهيم، وقال فى شرح المنهج: كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم

(١) قوله: (والأربعة عشر) فى بعض النسخ والأربعة بحذف عشر.

وتغليبًا لحقن الدم. لا عمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه، ولا عن عبدة الأوثان والشمس، والقمر، ونحوهم لما مرَّ، وإفادة حكم الخنثى، ومن به رق من زيادتي.

وشيث، وهو ولد آدم لصلبه انفردت به حوّاء في حمل واحد، وزبور داود وصحف إدريس. انتهى. بزيادة.

قوله: (**لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه**) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه، أو معه أو شككنا في وقته، ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه، وإن لم يتجنب المبدل منه تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحته وذبيحته، ومع أن الأصل في الإبضاع والميتات التحريم ولو شهد عدلان بكذبهم، فإن شرط في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتالهم الإمام، وإلا فوجهان: أوجههما أنه كذلك لتلبيسهم علينا. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**جده**) أي: المنسوب إليه وإن علا.

قوله: (**كمتمسك بصحف إبراهيم**) مثال لمن كان له كتاب فتعقد لمن تمسك بتلك الصحف، لأنها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ**﴾ [البقرة ١٤٤] وإن حرمت مناكحته وذبيحته عملا بالأحوط ولأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها، وقيل لأنها قصص ومواعظ لا أحكام وشرائع.

قوله: (**للآية**) راجع لمن له كتاب، والخبر لمن له شبهة كتاب، وكذا قوله: وتغليبا لحقن الدم.

قوله: (**لا عمن عملنا إلخ**) محترز قوله: لم يعلم إلخ.

قوله: (**بعد نسخه**) كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام بناء على أنها ناسخة لشريعة موسى، وقيل مخصصة لها أو تهوّد أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته واكتفاؤهم بالبعثة، وإن كان النسخ قد يتأخر عنها لأنها مظنته وسببه.

قوله: (**ولا عن عبدة الأوثان إلخ**) محترز له كتاب أو شبهة كتاب فهو لف ونشر مشوّش [1] في المحترز.

قوله: (**ونحوهم**) كعبدة الملائكة والطبايعيين والمعطلين والفلاسفة، والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح، وتعقد للسامرة والصابئة إن لم تكفرهم اليهود

(١) قوله: (مشوّش) أي: حيث قدم محترز: لم يعلم تمسك جده إلخ على هذا.

(ويسن) للإمام (مماكسة غير فقير) أى: مشاحته فى قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أم لوكله حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه

والنصارى و لم يخالفوهم فى أصل دينهم، ويقبل قول المعقود لهم فى كونهم ممن تعقد لهم الجزية إذ لا يعلم ذلك غالبا إلا منهم والأوجه استحباب تحليفهم. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(لما مر)** أى: من الآية، والخبر أى: لمفهوم ذلك.

قوله: **(ويسن مماكسة إلخ)** اعلم أن الجزية إما أن تعقد على الأشخاص، وإما أن تعقد على الأوصاف فإن عقدت على الأشخاص أى: الأعيان سنت المماكسة عند العقد فقط فيماكس عنده من يعقد له فى قدر الجزية حتى يعقد عليه بأكثر من دينار، فإن أجابه لذلك وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة، أو علم أنه يجيبه إليه، وإن أبى إلا العقد بدينار وجب العقد له به، ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد له به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار أو عقد لغنى بأكثر من دينار وصار فى آخر الحول فقيرا لم يجز النقص عنه، وإن عقدت على الأوصاف كأقررتكم بدارنا على أن الغنى عليه كذا، والمتوسط عليه كذا، والفقير عليه كذا - سنت عند العقد، وعند الأخذ فيماكس عند العقد فى قدرها بأن يقول لا أعقدها للغنى إلا بعشرة دنانير والمتوسط إلا بخمسة مثلا، وعند الأخذ فى الغنى وضدّيه بأن يقول لمن يدعى الفقر آخر الحول: أنت غنى أو متوسط فعليك كذا، ولمن يدّعى التوسط أنت غنى فعليك كذا، فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه واجب ذلك، وإلا أخذ منه واجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعى.

قوله: **(أى: مشاحته فى قدر الجزية)** يستثنى من ذلك السفيه فلا يصح العقد له بأكثر من دينار احتياطا لماله سواء أعقد هو أم وليه. قال «م ر»: فإن عقد رشيد بأكثر من دينار ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل، ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: **(بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه)** بأن علم أو ظن إجابتهم لذلك لم يجز أن يعقد بدونه أى: فيفسد العقد حينئذ مع الإثم على الأوجه، وإذا فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلها، بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شىء، وبهذا علم أن لنا ما يفرق فيه بين الفاسد، والباطل سوى الأربعة

إلاَّ لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغنى أربعة) خروجا من الخلاف، ويعتبر وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد.

المشهورة، وهى الخلع [1] والكتابة والحج والعمرة، ثم رأيت فى «ع.ش» على «م.ر» أن العقد يصح بما عقد به مع الحرمة لأن المقصود الرفق بهم تأليفا لهم فى الإسلام، ومحافظة على حقن الدماء ما أمكن.

قوله: **(يفاوت)** بالبناء للفاعل أى: الإمام، وهذا هو الظاهر ويصح بناؤه للمفعول وبينهم نائب الفاعل.

قوله: **(ديناران)** نائب فاعل يؤخذ بناء على أنه مبنى للمفعول أعم من كون الآخذ الإمام أو نائبه، وفى بعض النسخ دينارين بالنصب على أنه مفعول يأخذان بنى للفاعل وهو ضمير الإمام، وهو المناسب ليفاوت على أنه يصح أيضا أن يكون ديناران بالألف مفعولا على لغة ﴿**إن هذان لساحران**﴾ [طه ٦٣]، ولا وتران فى ليلة، والمعتمد أن ضابط الغنى والمتوسط ما قالوه فى العاقلة، كما قاله الزيادى واعتمد المشايخ ونقل عن «م ر» فى غير الشرح فالغنى من يملك عشرين دينارا زيادة على حاجة العمر الغالب، والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار زيادة على ما ذكر، وقال ابن حجر وكذا «م ر» فى الشرح: المراد بهما ما قالوه فى النفقات فالغنى من دخله أكثر من خرجه، والمتوسط من استوى دخله وخرجه، وعبارته والأوجه ضبط الغنى والمتوسط أنه هنا وفى الضيافة كالنفقة بجامع أنه فى مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. انتهى.

قوله: **(خروجا من الخلاف)** أى: خلاف أبى حنيفة فإنه لا يجيزها للغنى إلا بأربعة والمتوسط إلا بدينارين.

قوله: **(وقت الأخذ)** أى: وهو آخر الحول، وهذا إن عقد على الأوصاف فإن عقد على الأشخاص وجب ما عقد به مطلقا.

قوله: **(لا وقت العقد)** الوجه إسقاطه لما علم من أنه إن عقد على الأوصاف ماكس وقت العقد ووقت الأخذ هكذا قال بعضهم، وهو سهو لأن المماكسة وإن كانت معتبرة فى الوقتين لكن اعتبار الغنى وغيره إنما هو وقت الأخذ لا وقت العقد، فلا يعتبر عنده ذلك، وإن وقعت المماكسة عنده. وعبارة «سم» فى أثناء كلام: فقولهم:

---

(١) قوله: (وهى الخلع إلخ) وزيد عليها العارية.

(ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم)الأكثر (وإن جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيئًا بأكثرمن ثمن مثله، وإن جهل الغبن حال العقد (فإن أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يدينون به (أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة، ولو باسم نكاح، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو دل أهل الحرب على عورة) أى: خلل

العبرة بالغنى آخر الحول محله إذا عقد على الأوصاف، وإلا فإذا عقد على الأعيان وجب ما عقد به مطلقا. انتهى. وهى صريحة فيما قلناه.

قوله: **(فإن أبوا)** أى: منعوا بذل أى: دفع والجمع ليس بقيد بل مثله الواحد على المعتمد فلو زاد أو أبى واحد منهم لكان أولى.

قوله: **(كما لو أبوا)** أى: امتنعوا عنادا، أما العاجز المستمهل فلا ينقض عهده. انتهى. قاله الزيادى، وعبارة «م ر» أو امتنعوا من بذل الجزية التى عقد بها لغير عجز، وإن كانت أكثر من دينار. انتهى.

قوله: **(ومن ذكر إلله إلخ)** ذكر تسع مسائل ينتقض عهده بكل واحدة منها إن شرط.

قوله: **(بما لا يدينون به)** أى: يتعبدون به قال فى شرح المنهج : أما ما يدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله تعالى أو هو أساطير الأولين، وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا نعم لا يقرّون على إظهار ذلك. انتهى. بزيادة.

قوله: **(أو نبيا له أو دينه)** أى: بما لا يتدينون به، فهو قيد فى ذلك أيضا كما هو صريح كلامه فى المنهج، وعبارته: أو سب الله أو نبيا له أو الإسلام أو القرآن بما لا يتدينون به. انتهى. وكذا قيد به «م ر». كلام المنهاج بعد ذكره للمذكورات وبذلك يندفع توقف الشوبرى هنا.

قوله: **(أو زنى بمسلمة)** أى: مع علمه بإسلامها، وكذا لواطه بمسلم، وكالزنا مقدّماته. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولو باسم نكاح)** أى: بصورته بأن عقد عليها حال إسلامها مع علمه بأنها مسلمة، أما لو عقد على كافرة وأسلمت بعد الدخول وأصابها فى العدّة فلا ينتقض عهده لأنه قد يسلم فيستمر نكاحه. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(أو دل أهل الحرب على عورة)** ولو بكتابة بأن كاتبهم بعوراتنا.

(لنا) كضعف (أو آوى عيناً لهم) أى: جاسوسًا لأهل الحرب أو نحوها (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإلاَّ فلا، وظاهر كلام الأصل أنه يلزم الإمام أن يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الأمور، وليس كذلك وقولى: أو كتابه من زيادتى.

قوله: **(أو آوى)** بمد الهمزة من الإيواء وهو الحفظ.

قوله: **(أى: جاسوسا)** إنما سمى عينا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل لأن للجزء المذكور دخلا تاما فى المقصود من الكل.

قوله: **(أو نحوها)** بالنصب مفعول لمحذوف كما صرّح به فى شرح المنهج وعبارته أو فعل نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه. انتهى. فهو من عطف الجمل.

قوله: **(إن شرط إلخ)** هو المعتمد، وقيل لا ينتقض وإن شرط، وعبارته فى شرح المنهج - بعد كلام المتن الموافق لما هنا: وهذا ما فى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح فى أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير، فلو رجم وقلنا بانتقاضه صار ماله فيئا. انتهى. بزيادة، ثم قال: ومن انتقض عهده بقتال قتل، ولا يبلغ المأمن أو بغيره و لم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه من قتل وإرقاق، ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربى، ويفارق من أمنه صبى حيث يلحق بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذاك يعقد لنفسه أمانا، وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته. انتهى. قال «م ر»: ولا ينافى هذا - أى: ما ذكر من قتل من انتقض عهده، وعدم إبلاغه المأمن - قولهما فى الهدنة: من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يقاتل، وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع أن حق الذمى آكد؛ لأن جناية الذمى أفحش لمخالطته لنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر.

قوله: **(وإلا فلا)** أى: وإن لم يشرط فلا ينتقض قال «م.ر» : ومثله ما لو شك هل شرط أو لا فى الأوجه. انتهى. والحاصل أن المنكر له ثلاثة أحوال ما يحصل به نقض العهد مطلقا كما لو قاتلونا أو امتنعوا من إجراء حكم الإسلام أو أبوا الجزية، وما لا يحصل به النقض مطلقا كذكرهم الله أو كتابه بما يدينون به، وما يحصل به النقض إن شرط كذكرهم ذلك بما لا يدينون به.

(ويمنعون) وجوبًا (من إظهار منكر بيننا) كإظهار حمل خمر، وإدخال خنزير كنيسة، أو بيعة وإسماعهم إيانا قولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم فى عزير، والمسيح

قوله: **(وظاهر كلام الأصل إلخ)** هذا خلاف آخر، وقوله: وليس كذلك معتمد.

قوله: **(ويمنعون وجوبا)** أى: وإن لم يشرط عليهم ذلك وذكر مما يمنعون منه ثمانية أشياء، والمانع هو الإمام والآحاد، وقوله: بيننا خرج به ما إذا أظهروه فيما بينهم كأن انفردوا بقرية فلا نتعرض لهم.

قوله: **(كإظهار حمل خمر)** بأن شربوه جهارا فى الأسواق مثلا ولم يخفوه. قال «م.ر»: ومتى أظهروا خمرا أريقت ويتلف ناقوس أظهر، ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر. انتهى.

قوله: **(وإدخال خنزير)** الإدخال ليس بقيد فلو عبر فيه بالإظهار لكان أولى، وعبارته فى شرح المنهج: وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر. انتهى. وقال «م.ر» : بعد ذلك ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم فإن انتفى الإظهار فلا منع. انتهى. باختصار.

قوله: **(واعتقادهم)** بالجرّ عطفا على إظهار [1] أى: ومن إظهار اعتقادهم، وكان الأولى تقديمه على إسماع لأنه يوهم أنه بالنصب عطفا على قولهم: وأن الإسماع مسلط عليه مع أن الاعتقاد لا يسمع فلا يصح تسلط الإسماع عليه، نعم يصح ذلك بتقدير مضاف أى: دال اعتقادهم فى عزير والمسيح أنهما ابنان لله تعالى كما حكى ذلك تعالى عنهم بقوله : ﴿**وقالت اليهود**﴾ أى: بعض متقدّميهم ممن كان بالمدينة ﴿**عزير ابن الله**﴾ [التوبة ٣٠] إذ لم يبق منهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة، وأملاها عليهم قالوا ذلك وعللوه بأنه لم يحفظه التوراة إلا لكونه ابنه. و﴿**قالت النصارى**﴾ أى: بعضهم ﴿**المسيح ابن الله**﴾ لاستحالة كونه ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الإله، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿**ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ**﴾ أى: لا حقيقة له ﴿**يضاهون**﴾. أى: اليهود أى: يشابهون ﴿**قول الذين كفروا**﴾ [التوبة ٣٠] وهم قدماؤهم، أو من يقول الملائكة بنات الله أو الضمير للنصارى فالذين كفروا قبلهم هم اليهود.

قوله: **(وصوت ناقوس)** بالنصب عطفا على قولهم: أى: وإسماعهم صوت ناقوس، وهو قطعتان من خشب أو نحاس، أو نحو ذلك تضرب إحداهما على الأخرى للإعلام بأوقات الصلوات مثلا فيجمعون أنفسهم لعبادتهم بضربها.

(١) قوله: (عطفًا على إظهار) الأولى على منكر كما يعلم مما بعده.

عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس، وإظهار عيد. وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ومن إحداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (ببلادنا) نعم إن فتحنا بلدًا صلحًا، وشرط كونه لنا، وشرط إحداث ما ذكر، فلا يمنعون من الإحداث (ومن دخول

قوله: **(وإظهار عيد)** عطف على إظهار خمر، ولو قدمه عنه كما فعل فى شرح المنهج لكان أولى، فإن أظهروا شيئا مما ذكر عزروا، وإن لم يشترط فى العقد، ويعزر مسلم وافقهم فى أعيادهم. وبالغ بعض الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى.

قوله: **(ومن إحداث إلخ)** ويهدم الموجود من ذلك أيضا والكنيسة معبد اليهود، والبيعة بكسر الباء معبد النصارى، وقد انعكس العرف فيهما الآن فصارت الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود والصومعة معبد الرهبان.

قوله: **(فيهما)** أى: الكنيسة ونحوها.

قوله: **(للتعبد)** أى: ولو مع نزول المارة، أما لنزول المارة فقط فيجوز ولو منهم على المعتمد. انتهى. زيادى.

قوله: **(نعم إن فتحنا إلخ)** ذكر أربعة قيود الأول قوله: فتحنا، وخرج به البلد الذى أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن، والثانى قوله: صلحا، وخرج به ما فتح عنوة كمصر وأصبهان، والثالث قوله: وشرط إلخ، وخرج به ما فتح صلحا مطلقا عن شرط كونه لنا أو لهم كالشام، والرابع قوله: وشرط إحداث إلخ، وخرج به ما إذا شرط كونه لنا مع عدم شرط ما ذكر فيمنعون فى جميع ذلك من الإحداث ومن الإبقاء، فإن وجد نحو كنيسة بذلك هدم: نعم لو وجد ببلد ولم يعلم إحداثه به بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح لم نهدمه لاحتمال أنه كان فى قرية أو برية فاتصلت به عمارتنا أو أنه كان لمتغلب فصولح على أنه له أولا، ثم دام بعد ذلك، وهذا موجود فى الديار المصرية كما قاله شيخنا عطية. وخرج بالإحداث والإبقاء فى جميع ما ذكر الترميم فلا يمنعون منه خلافا لما وقع فى «ق ل» وعبارة «م.ر»: وليس منه أى: الإحداث إعادتها وترميمها بآلتها أو بآلة جديدة مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها ونحو تطيينها، وتنويرها من داخل وخارج. انتهى.

قوله: **(وشرط كونه لنا)** وكذا لو شرط كونه لهم، ويؤدون خراجه مع فتحه صلحا فيجوز الإحداث بلا شرط، وقوله: فلا يمنعون من الإحداث أى: ولا من الإبقاء، والحاصل أنه ليس لهم الإحداث والإبقاء إلا فى صورتين، إذا فتحت البلد

مسجد) بقيد زدته بقولى (بلا إذن) منا (ومن أن يسقوا مسلمًا خمرًا، أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج أو بركب نحو حديد) لأن فى ذلك عزًا، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

(ويؤمرون) وجوبًا (بالغيار) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه، ويلبس، والأولى

صلحا على أنها لهم مطلقا أو لنا، وشرطوا علينا الإحداث أو الإبقاء لأنها ملكهم فيما إذا شرطت لهم وكأنهم استثنوا الإحداث أو الإبقاء فيما إذا شرطت لنا بخلاف ما إذا أحدثناها أو فتحناها عنوة أو صلحا مطلقا، أو بشرط كونها لنا، ولم يشرط إحداثهما ولا إبقاؤهما فليس لهم ذلك لأنها ملك لنا.

قوله: **(بلا إذن)** فلو أذن له مسلم بالغ عاقل ولو أنثى جاز له الدخول، ويقوم مقام الإذن جلوس القاضى والمفتى فيه فلا يحتاج حينئذ إلى إذن حيث كان له خصومة.

قوله: **(أو نحوه)** أى: المذكور من الخمر واللحم والخنزير، فنحو الخمر كل مايؤثر فى العقل كالحشيش والبوظة، ونحو الخنزير فرعه، ونحو لحمه سائر أجزائه.

قوله: **(ومن الركوب بسرج)** أى: ولو على حمير ولو كانت السرج من خشب فيركبون بأكاف أو برذعة.

قوله: **(وبركب)** بضمتين جمع ركاب، وقوله: نحو حديد كرصاص فيركبون فى ركب خشب أو فخار أو حبل أو نحو ذلك، والأوجه منعهم من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة، واستخدام المماليك، ومن اتخاذهم، ومن خدمة الأمراء، واستخدام مسلم، ومن دخول مجامع المسلمين إلا بعلامة تميزهم، ويحرم توقيرهم وتصديرهم فى مجلس، وتحرم مودتهم وهى الميل إليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر وإلا كانت كفرا وسواء كانت لأصل أم فرع أم غيرهما، وتكره مخالطتهم ظاهرا ولو بمهاداة إلا إذا رجى إسلامهم، أو كانوا نحو رحم كجار وألحق بالكافر فى ذلك كل فاسق إذا كان على وجه الإيناس بهم. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(ويؤمرون)** أى: المكلفون منهم فى دارنا عند اختلاطهم بنا، وإن دخلوا دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطهم.

للنصارى الأزرق، أو الرمادى، واليهود الأصفر والمجوس الأحمر أو الأسود، ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنار) بضم الزاى، وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط (فوق ثيابهم) تمييزًا لهم عنا.

(ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة، وطرق الثلاثة

قوله: **(يخيط)** بفتح الياء وما يخالف مفعوله.

قوله: **(الأحمر أو الأسود)** عبارة «م ر» والمجوس الأسود والسامرى الأحمر، ثم قال هذا هو المعتاد فى كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زى الأنصار رضى الله تعالى عنهم، وكذا الملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروا اليهودية لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها بأن تجعله لونين ومثلها الخنثى. انتهى. ببعض تغيير.

قوله: **(ويكتفى عن الخياطة بالعمامة)** ومثلها الطرطور والبرنيطة.

قوله: **(تمييزا لهم عنا)** ومنه وجوب تعليق نحو خاتم كطوق وجلجل من نحو حديد كرصاص، ونحاس فى عنقه أو نحوه ما إذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو عند المهنة. قال الرحمانى : فائدة: النصارى أشد كفرا من اليهود ولهم من الكفر ما ليس لليهود كالتثليث والأقانيم الثلاثة، فإن قلت فى الحاوى أقرب الشرائع إلى الإسلام النصرانية فيشكل بأنهم أشد كفرا قلت إنما ادّعينا أن شرعهم الذى جاء به نبيهم أقرب وقربه لا ينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى الكفر وآية ﴿**لتجدنّ أشد الناس**﴾ [المائدة ٨٢] وردت فى قوم من النصارى أسلموا. انتهى. ببعض تغيير، والظاهر خلافه وأن اليهود أشد عنادا من النصارى.

قوله: **(من سكنى الحجاز)** وكذا لو أراد أن يتخذ دارا فيه، ولم يسكنها لم يجز وإن قصد بذلك سكنى مسلم لأن ماحرم استعماله حرم اتخاذه كالأوانى وآلات اللهو، وإليه يشير قول الإمام الشافعى: ولا يتخذ الذمى شيئا من الحجاز دارا، وخرج بالسكنى غيرها كدخوله لتجارة فلا يمنع منه لما فيه من التوسعة لنا وبالحجاز غيره، فلكل كافر دخوله بأمان، وهو من الحجز لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن، لكن فيه نظر لما فى الحديث «إنه من اليمن» إلا إن حمل على مجاورته له، وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم، وهو قطعة من جزيرة العرب، لما سيأتى من أنها من أقصى عدن إلى

وقراها، روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول اللّه ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» (وله) إذا أذن له الإمام لمصلحتنا (المرور) فيه (والإقامه

ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضا، وقد بينه الشارح بقوله : وهو مكة إلخ، وذلك بعض جزيرة العرب فهى أكبر منه، خلافا لما نقله المحشى عن الرحمانى من أنه هى.

قوله: **(واليمامة)** وهى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف. انتهى. أفاده «م ر». وقال بعض شراح البخارى: بينها وبين الطائف مرحلة واحدة، ويمكن الجمع بحمل هذا على السير الحثيث، وحمل الأول على خلافه، وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها، وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام سار إليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الإبل فرأتهم من مسافة ثلاثة، أيام فقالت لقومها أرى بساتين سائرة على وجه الأرض فهزءوا بها، وقالوا: فسد نظرها البساتين تسير على وجه الأرض فما شعروا حتى هجموا عليهم [1] اليمامة فقتلوهم، وأخذوا الزرقاء فقتلوها وقلعوا عينها فرءوا عروقها من داخل قد امتلأت بالكحل.

قوله: **(وقراها)** هذا بالنسبة للمجموع وإلا فاليمامة لا قرى لها وأما مكة فلها قرى كجدة والطائف وينبع والمدينة لها قرى كخيبر.

قوله: **(آخر ما تكلم به)** أى: فى شأن اليهود أو فى شأن الحجاز فلا يرد أن آخر ما تكلم به مطلقا الرفيق الأعلى أى: أطلب الرفيق الأعلى وهو الله أو جبريل لأن الرفيق من أسمائه تعالى أى: أريد لقاءك يا الله، وقيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة، فالمعنى أسألك أن تسكننى أعلى مراتب الجنة، وقيل هو أعلى مراتب القرب من الله تعالى.

قوله: **(أخرجوا اليهود إلخ)** والظاهر كما قال الحافظ بن حجر فى الفتح: أنهم بقايا منهم تأخروا بالمدينة بعد فتح خيبر، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير منها، والفراغ من أمرهم فأقرّ النبى ﷺ من بقى على أن يعملوا فى أرض خيبر، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه. واقتصر ﷺ على ذكر اليهود لأنهم لا يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون غيرهم بالأولى وروى الشيخان: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وروى مسلم: لأخرجنّ اليهود

(١) قوله: (هجموا عليهم إلخ) أى: دخلوا عليهم فى اليمامة.

فيه ثلاثه أيام) غير يومى الدخول، والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[التوبة ٢٨] والمراد

والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه لا جميعها لأن عمر أجلاهم منه وأقرّهم باليمن مع أنه منها إذ هى طولا من عدن إلى ريف العراق، وعرضا من جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة، وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

قوله: **(لمصلحتنا)** كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فإن لم يكن فيها ذلك كعطر لم يجز له أن يأذن له فى الدخول إلا بشرط أخذ شىء من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ فى كل سنة إلا مرّة واحد كالجزية، وهذا أصل وضع المكس وقد عم البلاد حتى صار يؤخذ من فقراء المسلمين.

قوله: **(إذا أذن له الإمام)** خرج به ما إذا دخله بغير إذنه فيخرجه، ويعزره إن كان عالما بالتحريم، فإن كان جاهلا أخرجه و لم يعزره.

قوله: **(المرور والإقامة فيه)** أى: ماعدا حرم مكة كما يعلم من كلامه الآتى، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره [1] المسكونة وغيرها، ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر هذا إن أذن الإمام، وأقام بموضع واحد، فإن لم يأذن منع من الدخول أو أقام فى مواضع فحكمه كما سيأتى. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(والإقامة فيه)** أى: فى جزائره الخراب أو بحر فيه كما مر.

قوله: **(لا الزيادة على ذلك)** أى: الثلاثة قال فى شرح المنهج: لأن الأكثر منها مدّة الإقامة وهو ممنوع منها ثم، والمراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى آخر أى: وبينهما مسافة القصر، وهكذا فلا منع. انتهى.

قوله: **(ولا يمكن من دخول حرم مكة)** والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال، وبهذا فارق حرم المدينة، والكلام كله فى غير المسجد فإن كان رسولا خرج له الإمام بنفسه أو نائبه ؛ ليسمعه فإن قال لا أؤدّيها إلا مشافهة تعين خروج الإمام أو مناظرا أخرج إليه من يناظره، ولو بذل على دخوله مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد، ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى،

---

(١) قوله: (بخلاف جزائره) سيأتى فى القولة بعد ما يخالفه فحرر.

جميع الحرام (فإن دخله، ومات لم يدفن فيه فإن دفن نبش) وأخرج منه لتعديه ما لم يتفتت وإن مات فى غير حرم مكة من الحجاز، وشق نقله منه دفن هناك.

* * *

أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى إلا هذه فإنه قد استوفى الغرض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى، وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق حدّة - بالحاء المهملة - على عشرة أميال كما قال بعضهم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وحدّة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى ... فلم يعد سبل الحل إذ جاء تبيانه

قوله: **(ولو لمصلحة)** بل ولو لضرورة كطب مسلم فيجب أن يحمل المريض إلى الطبيب الكافر إن احتيج إليه، بخلاف غير الحرم من الحجاز فإنه يمكن من دخوله لمصلحة كرسالة وتجارة كما مر، والحاصل أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى، ولا يمكن من دخول الحرم مطلقا.

قوله: **(والمراد جميع الحرم)** أى: بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾ أى: فقرا بمنعهم من الحرم، وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب أى: المجلوب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(ومات)** مثله ما لو مرض فينقل منه، وإن خيف موته بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام، وعبارة المنهج وشرحه: فإن مرض أو مات فيه نقل منه، وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعدّيه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن. انتهى. ومنه يعلم أنه لا حاجة لقول المحشى فإن دخله أى: الحرم خفية أو لم يمتثل. انتهى. لأن مثله ما لو دخل بالأذن كما علمت.

قوله: **(لم يدفن)** أى: تطهيرًا للحرم عنه، والكلام فى الذمى أما الحربى والمرتد فلا يجرى فيه التفصيل المذكور لجواز إغراء الكلاب على جيفته فإن تأذينا برائحته غيبت جيفته.

قوله: **(نبش وأخرج منه)** أى: وجوبا إلى خارج الحجاز فإن شق فإلى غير الحرم منه، وقوله لتعذبه أى: ولأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا.

قوله: (**ما لم يتفتت**) فإن تفتت ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة فى ذلك وجوبا بل ندبا لاختصاصه بالنسك، ولما صح أنه ﷺ أدخلهم مسجده بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم فى أمر المسيح وغيره.

قوله: (**وإن مات فى غير حرم مكة**) وأما لو مرض فى ذلك فإن عظمت المشقة فى نقله أو خيف نحو زيادة مرضه ترك تقديما لأعظم الضررين، فإن لم تعظم المشقة ولم يخف ما ذكر نقل حتما لحرمة المحل.

قوله: (**من الحجاز**) قيد خرج به غيره من بلاد الإسلام، فلكل كافر دخوله بأمان كما مر فإذا مات دفن فيه مطلقا.

قوله: (**وشق نقله منه**) أى: لخوف تغير فإن لم يشق نقله نقل.

* * *

باب الهدنة

من الهدون أى: السكون، وهى لغة المصالحة، وشرعًا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة، ومعاهدة ومسالمة.

باب الهدنة

وهى العقد الثانى مما يفيد الكفار الأمان، وأصلها الجواز، وقد تجب إن ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من الهدون)** أى: مشتقة منه، وقوله: أى: السكون أى: لسكوننا عن قتالهم، ولأن حالهم يسكن بالصلح معهم يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته، وهدن هو سكن.

قوله: **(مصالحة أهل الحرب)** من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أى: مصالحة الإمام أهل الحرب الذكور، وإن لم يكن لهم كتاب. أما النساء والخناثى فلا يتقيد عقدها لهم بمدة.

قوله: **(على ترك القتال)** أى: أو على ترك نوع منه بالأولى كترك الركوب فيه قلت، ولعله شامل لترك قتال أهل ذمتنا. انتهى. رحمانى، وهو يقتضى أن المراد على ترك قتالهم لنا وهو غير متعين، بل المراد ما يشمل ترك قتالنا لهم عند قوتنا.

قوله: **(مدّة)** مفعول لترك والمدة المعينة هى الأربعة أشهر أو العشر سنين، واعترض هذا التعريف بأنه لا يشمل الصورة الثانية الآتية وهى أو على أنه متى بدا له إلخ، وأجيب بأن فى كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير مدّة معينة أو مطلقا بشرط أنه متى بدا له إلخ، والدليل على ذلك ما سيأتى، أو يقال احترز بالمدّة المعينة عن صورة الإطلاق بدون شرط، فيكون المراد بها ما يشمل صورة الإطلاق بالشرط.

قوله: **(بعوض)** أى: يبذلونه لنا، وليس جزية لأن مدتها غير معينة بخلاف الهدنة.

قوله: **(وتسمى موادعة)** أى: متاركة وراحة، من الدعة وهى الراحة؛ لحصول الراحة من القتال فى تلك المدّة ومسالمة أى: مصالحة فجملة أسمائها خمسة كلها بمعنى واحد.

قوله: **(براءة)** مبتدأ، و**﴿من الله﴾** صفة، و **﴿إلى الذين﴾** خبر، أى: واصلة إلى الذين **﴿عاهدتم﴾** [التوبة ١] أى: هادنتم، أو خبر لمحذوف، أى: هذه براءة، وسبب نزولها أن النبى ﷺ هادنهم مطلقا من غير تقييد بمدّة فعاتبه الله تعالى على ذلك، وكما تسمى السورة «براءة» تسمى «التوبة» وهو أشهر أسمائها، ولها أسماء أخر تزيد على

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾[التوبة ١] الآية وقوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[الأنفال ٦١] ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان.

(يعقدها) جوازًا (الإمام ولو بنائبه) لمصلحة (أربعه أشهر) فأقل إن لم يكن بنا

العشرة، والمعتمد أن البسملة تكره فى أوّلها وتسن فى أثنائها، وقيل تحرم فى أوّلها وتكره في أثنائها، واختلف فى حكمة تركها فقيل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هى والأنفال سورة واحدة أو اثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، و لم يكتبوا فيه البسملة. روى ذلك عن ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد.

قوله: **(وإن جنحوا)** أى: مالوا للسلم بكسر السين، وفتحها، وبهما قرئ فى السبع بمعنى الصلح، وقيل الأول بمعنى الصلح، والثانى بمعنى الإسلام. ويجوز فى السلم التذكير والتأنيث، ولذا أنثه فى الآية بقوله: ﴿فاجنح﴾ أى: مل ﴿لها﴾، وهذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومعنى الشرط فيها[1] أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كانت المصالحة هى الأحظ للإسلام، أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر و لم تظهر المصلحة فى المصالحة فلا.

قوله: **(عام الحديبية)** فى السنة السادسة من الهجرة حين أراد دخول مكة ؛ ليعتمر فصده المشركون عند الحديبية، واصطلح معهم على أن يأتى العام القابل ويحج، وعلى ترك القتال عشر سنين فنقضوا العهد قبل تمامها، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بأربع سنين.

قوله: **(يعقدها جوازا)** أى: أصالة وإلا فقد تجب إن تعينت المصلحة لنا فى عقدها كأن ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه كما تقدم عن «م.ر».

قوله: **(الإمام ولو بنائبه)** أى: فى عقد الهدنة، وهذا إذا كانت لكل الكفار، أما إذا كانت لبعضهم ككفار إقليم فيعقدها والى ذلك الإقليم إما لكلهم أو لبعضهم كأهل بلدة أو أكثر بحسب الحاجة، ولا يحتاج فى عقدها إلى إذن جديد؛ لأن الإمام موليه فى جميع الأحكام، ومن جملتها عقد الهدنة بخلاف نائبه فى عقدها المذكور فى كلام المصنف فإنه لابد من الإذن له فى العقد.

قوله: **(أربعة أشهر)** معمول لمحذوف أى: ويذكر ترك القتال أربعة أشهر.

---

(١) قوله: (ومعنى الشرط فيها إلخ) انظره.

ضعف لآية ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾[التوبة ٢] ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها (أو على أنه متى بدا له)، أو لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد)، وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية.

(فإن كان بنا ضعف جازت الزيادة) على الأربعة (إلى عشر سنين) بحسب الحاجة لأنه ﷺ هادن قريشًا هذه المدة. رواه أبو داود، فإن زيد على الجائز منها بطل فى الزائد،

قوله: **(فسيحوا)** أى: سيروا وأقبلوا وأدبروا، والخطاب للمشركين أى: سيحوا أيها المشركون آمنين أربعة أشهر ونزلت فى أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من غزوة تبوك، وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام.

قوله: **(أو على أنه)** معطوف على أربعة أشهر أى أو مطلقا على أنه أى: بشرط أنه إلخ، وأما قوله فيما سيأتى: ويفسدها الإطلاق، فالمراد الإطلاق عن المدّة والشرط.

قوله: **(أو لمسلم)** أى: ذكر كما هو ظاهر تعبيره بمسلم، وأشار بذلك إلى أنّ قول المتن له ليس بقيد.

قوله: **(نقض العهد)** هو إما مصدر مضاف فاعل بدا، والجواب مقدر أى: متى ظهر له نقض العهد نقضه، وإما فعل ماض وهو جواب متى وفاعل بدا ضمير يعود على معلوم أى: متى بدا له النقض أو شىء يوجب النقض نقض العهد به.

قوله: **(وليس له)** أى: للمذكور من الإمام والمسلم المعين.

قوله: **(فإن زيد على الجائز إلخ)** محل ذلك فى الرجال الكاملين، أما نحو النساء والأموال فيجوز عقدها لذلك مؤبدا إن لم نستول عليها، فإن استولينا عليها صارت لنا، وعبارة «م.ر» : نعم عقدها لنحو نساء ومال لا يقيد بمدّة. انتهى. ومحله أيضا إن وقعت الزيادة فى عقد واحد وإلا كعشرة فى عقد، ثم عشرة فى آخر، وهكذا فيجوز إن دعت إلى ذلك حاجة وإلا فلا، وعبارة شرح المنهج: فلا يجوز أكثر منها إلا فى عقود متفرقة بشرط ألاّ يزيد كل عقد على عشرة ذكره الفورانى وغيره. انتهى. ولا يعقد العقد الآخر إلا بعد فراغ ما قبله كما صرّح به «م.ر» وعبارته: نعم إن انقضت المدّة مع بقاء الحاجة استأنفنا عقدا آخر، وهكذا ولو زالت الحاجة فى أثناء المدة تممناها. انتهى. ببعض تغيير. فعزو بعض المحشين له هنا خلاف ذلك ليس فى محله.

ويفسد العقد إطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع إليهم) أى: إلى أهل الحرب

قوله: **(منها)** أى: المدة المتقدمة وهى الأربعة الأشهر أو العشر سنين، وعلى هذا فمن للتبعيض [1] ويحتمل رجوع الضمير للعشر سنين، ويقاس عليها الأربعة أشهر وعليه فمن للبيان والأول أولى، وإن كان الثانى أقرب إلى كلامه وعبارة «م ر». صريحة فى الأول حيث قال : ومتى زاد العقد على الجائز من أربعة أشهر أو عشر سنين. انتهى.

قوله: **(بطل فى الزائد)** أى: وصح فى الجائز عملا بتفريق الصفقة، ولا ينافى ذلك ما مر من أن ناظر الوقف لو زاد على المدّة الجائزة بلا عذر بطل فى الكل لظهور الفرق، وهو أن المغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التى اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعى ذلك ما أمكن. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ويفسد العقد إطلاقه)** أى: عن التقييد بالمدّة والشرط السابق كما مر؛ لأن الإطلاق يقتضى التأبيد وهو ممتنع لمنافاته المقصود من المصلحة. قال «م.ر» : ولا ينافيه تنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر لأن المفسدة هنا أخطر لتثبتهم بعقد يشبه عقد الجزية. انتهى. فقول المحشى، وقيل يحمل على أربعة أشهر ليس فى محله، أو هو قول لم نطلع عليه فإنه لم يحك فى المنهاج خلافا فى ذلك.

قوله: **(ولا يجوز إلخ)** نعم لو اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله، ولا يملكون ذلك لفساد العقد حينئذ، ولا ينافى ذلك قولهم: يندب فداء الأسير لأن محله فى غير المعذبين إذا أمن من قتلهم، ومحل ذلك كله بعد استقرار الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق، أما إذا أسرت طائفة منهم مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم فى تركه حينئذ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فلا تهنوا)** أى: تضعفوا، وتدعوا إلى السلم بفتح السين وكسرها أى: الصلح وأنتم الواو للحال أى: والحال إنكم الأعلون جمع الأعلى، وأصله الأعلاون فحذفت الألف لالتقائها ساكنة مع واو الجمع كالمصطفون قال ابن مالك :

واحذف من المقصور فى جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

---

(١) قوله: (فمن للتبعض) فيه نظر تأمله.

لقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾[محمد ٣٥] (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مرَّ (إلاَّ أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل إسلامه كافرًا (فيبذل) بعد إسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه.

(فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه، وأفلت منهم

قوله: **(لحقن دمه)** أى: المسلم، وخرج به دفعه للمداراة كما يفعله الفلاح مع الصيارف من صنع الوجبة لهم وغيرها خوفا منهم، وكذا الرشوة التى تدفع لخادم أمير والجعالة على التكلم فى فك محبوس على قتل أو غيره، وما يهديه الملتزم لصراف باشا لتأخير الطلب عنه فكل ذلك دفع عن نفسه وعرضه فهو من المداراة المأمور بها، والظاهر أن منه ما لو كان هناك قرية بجوار العدو، وطلب من أهلها مالا مع عدم قدرتهم على قتاله لكثرته مثلا.

قوله: **(ولو فى غير هدنة)** أشار بذلك إلى أن كلام المتن أعم عما نحن فيه وذكر ذلك على وجه الاستطراد.

قوله: **(لما مر)** أى: من الآية وهى قوله تعالى: **﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾** [محمد ٣٥].

قوله: **(كأن قتل قبل إسلامه)** أى: فإنه يلزمه القود حينئذ لمكافأته له حال القتل.

قوله: **(فيبذل)** بضم الذال من باب نصر.

قوله: **(فإن هادنهم الإمام إلخ)** مقابل شىء محذوف كأنه قال : هذا إذا هادنهم على أمر جائز.

قوله: **(كمنع)** أى: كشرط منع كما صرح به فى شرح المنهج، ويدل له قوله: بعد فسد الشرط ومثل ذلك بسبعة أمثلة.

قوله: **(فك أسرانا)** أى: منهم، وقوله: وردّ. عطف على منع المسلط عليه شرط المقدّر، وكذا ما بعده، والواو فى ذلك بمعنى أو؛ لأنّ كل واحد منها مفسد على حدته.

قوله: **(وأفلت)** أى: انفلت؛ لأنه يستعمل لازما كما يستعمل متعدّيا، وخرج بردّه التخلية بينهم وبينه فإنها جائزة.

قوله: **(وترك)** عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص، وقوله: مالنا، بفتح اللام، وما موصولة أو موصوفة أى: ما استولوا عليه لنا الصادق بأحدنا بل المتجه أنّ مال الذمى كذلك، وقوله: عندهم أى: الصادق بأحدهم وهو صادق بشرط تركه لهم، أو لذمى أو مسلم، وقوله: أو غيره أى: كمال.

وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره، وعقد ذمة لهم بدون دينار، وعلى أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لأنه أحل حرامًا والعقد لاقترانه بشرط مفسد (فإن جاءنا منهم) عبد، أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته، ولا زوجها مهرًا) لأن الإسلام هو الذى أحال بينه، وبين حقه، ولأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان.

قوله: **(وعقد ذمه)** الواو بمعنى أو كما مر ولو عبر بها لكان أولى، وقوله: بدون دينار أى: لكل واحد كأن قالوا: هادناكم على أن من طلب الجزية منا تعقدون له بدون دينار.

قوله: **(أو على أن يقيموا)** الصواب إسقاط لفظ على؛ لأن ما ذكر من أفراد ما لايجوز كما تقدم فى الجزية فهو عطف على منع، ولفظ «على» يقتضى عطفه على ما لا يجوز؛ فيكون مما يجوز وشرطه مفسد، وليس كذلك فتأمل وافهم. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه أحل حراما)** أى: لو صححناه وعملنا بمقتضاه، وقوله: والعقد، عطف على الشرط فى كلام المتن، ولا يضر توسط تعليل الأول بينهما من الشارح.

قوله: **(فإن جاءنا منهم)** أى: من أهل الحرب مطلقا لا بقيد المهادنين بدليل ما سيأتى، وقوله: مسلمان. هو بالنسبة للعبد مقيد بما إذا كان إسلامه قبل الهدنة، بخلاف ما لو أسلم بعدها فتعطى قيمته لسيده، نعم لو هرب منهم بعدها، وغلب على سيده وملك نفسه قبل الإسلام لم يعط سيده قيمته لعتقه بذلك حينئذ، بخلاف ما لو أسلم ثم هرب منهم بعد الهدنة فإنه لا يعتق بذلك لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء بل يلزم سيده بإزالة ملكه عنه بعتق أو غيره، فإن لم يفعل باعه الإمام على سيده لمسلم وردّ قيمته لسيده، وأعتقه الإمام عن المسلمين ولهم ولاؤه ودفع لسيده قيمته من بيت المال من مال المصالح، أما المرأة فلا يعطى زوجها مهرا مطلقا سواء أسلمت قبل الهدنة، أو بعدها وسواء كان إسلامها قبل الدخول مطلقا أو بعده على ما يأتى.

قوله: **(ولا زوجها مهرا)** أى: فى صورة ارتفاع النكاح بإسلامها قبل الدخول مطلقا أو بعده ولم يسلم معها فى العدّة كما هو معلوم.

قوله: **(لأن الإسلام إلخ)** تعليل عام فى كل من العبد والمرأة وما بعده خاص بالمرأة، وقوله: أحال، الأولى إسقاط همزته؛ لأنه من الحيلولة فهو ثلاثى قال تعالى ﴿**وحال بينهما الموج**﴾ [هود ٤٣] أما الرباعى فمن الحوالة كأحلت فلانا بكذا.

(فإن نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أى: ما يأمنون فيه منا، ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربًا لنا) فيأتى فيهم ما فى الحربيين.

قوله: **(ولأن البضع إلخ)** جواب عما يقال إن الهدنة تفيده الأمان فلم لم يدفع له المهر بدل البضع.

قوله: **(فلا يشمله الأمان)** أى: كما لا يشمل زوجته التى ببلاد الحرب، وأما قوله تعالى: ﴿**وآتوهم**﴾ أى: الأزواج ﴿**ما أنفقوا**﴾ أى: من المهور فهو، وإن كان ظاهرا فى وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل وهو براءة الذمة ورجحوه أى: عدم الوجوب على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك وهو إعزاز الإسلام، وأما غرمه ﷺ لهم المهر فلأنه كان قد شرط لهم ردّ من جاءتنا مسلمة منهم، ثم نسخ ذلك بقوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار فغرم حينئذ لامتناع ردّها بعد شرطه.

قوله: **(فإن نقضوا العهد)** أى: إما بتصريح منهم أو منا بطريق النقض وهو ظهور إمارة الخيانة أو نحو التصريح كقتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة أى: خلل لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم قولا وفعلا، أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو إيواء عيون أو جواسيس الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه ﷺ، وكنقضهم العهد ما لو انقضت مدة الهدنة فيبلغوا المأمن إن كانوا بدارنا، فإن كانوا بدارهم جازت الإغارة عليهم ولو ليلا، أما إذا لم ينقضوا العهد و لم تنقض المدّة فإن صحت لزمنا كف أذانا وأذى أهل العهد عنهم لقوله تعالى: ﴿**فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم**﴾ [التوبة ٤] وقوله: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾ [التوبة ٧] بخلاف أذى الحربيين وأذى بعضهم لبعض فلا يلزمنا كفه عنهم؛ لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ أو فسدت بلغناهم مأمنهم وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم، ثم لنا قتالهم فإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بدون إنذار.

قوله: **(ما)** أى: مكانا يأمنون فيه ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن له مأمنان يسكن بكل منهما يتخير الإمام بينهما فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ومن أهل العهد)** معطوف على منا، والمراد بأهل العهد ما يشمل أهل الذمة.

(ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى، ومجنون، وأسير حربيًّا محصورًا غير أسير، ونحو جاسوس) واحدًا كان، أو أكثر كأهل قرية صغيرة، فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم، ولا من مكره، أو صغير، أو مجنون كسائر عقودهم، ولا من أسير أى: مقيد، أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولا أمان حربى غير محصور

قوله: **(ثم كانوا)** أى: صاروا حربا أى: محاربين أو ذوى حرب، أو مبالغة على حدّ ما قيل فى زيد عدل.

قوله: **(ويجوز أمان إلخ)** هذا هو العقد الثالث مما يفيد الكفار الأمان، وهل هو مباح بحسب الأصل وتعرض له أحكام أخر أوهو على الإباحة مطلقا تردّد فى ذلك الشوبرى، ومقتضى ما تقدّم عن «م ر» فى الهدنة الأوّل، وتقدم أن عقده لا يختص به الإمام، بخلاف الجزية والهدنة، والأصل فيه آية: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾ [التوبة ٦] وخبر الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة» أى: عهدهم وعقدهم الأمان «يسعى بها» أى: يقوم بها «أدناهم» وهو الأمة المسلمة المملوكة لكافر «فمن أخفر مسلما» أى: نقض عهده بأن آذى من خفره «فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين».

قوله: **(أمان)** أى: تأمين كل مسلم من إضافة المصدر لفاعله، وذكر للمؤمن بكسر الميم خمسة شروط وللمؤمن بفتحها ثلاثة، وكان الأولى إسقاط لفظ كل؛ لأنها وإن كانت ظاهرة فى الكل الجميعى أى: كل فرد لكنها قد تستعمل فى الكل المجموعى أعنى جملة الأفراد المجتمعة فتوهم إرادة ذلك وليس مرادا.

قوله: **(غير صبى ومجنون)** لم يقل مكلف ليدخل السكران كما سيأتى، وكذا يدخل أيضا السفيه والفاسق، وإن كان فسقه بإعانته للحربيين علينا والأنثى ولو أمة لكافر والهرم للخبر المارّ «يسعى بها أدناهم»، ولأن عمر أجاز أمان عبد على جميع الجيش. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(محصورا)** المراد بكونه محصورا ألاّ ينسدّ باب الجهاد بتأمينه.

قوله: **(ونحو جاسوس)** أى: وغير نحو جاسوس.

قوله: **(لأنه)** أى: الكافر متهم بموالاة أهل دينه.

قوله: **(أى: مقيد أو محبوس)** أى: وإن لم يكن مقيدا.

وخرج بذلك أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كالتاجر على المعتمد، خلافا للأسنوى فلا يجوز له أن يقاتلهم، وعليه قال الماوردى : إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان فى غيرها. انتهى. أفاده «م.ر» وهو فى شرح المنهج.

كأهل ناحية، وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى: وأمنه غير الإمام قال الماوردى: وغير من هو بيده، ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» قال الإمام: وينبغى ألاّ يبلغ المأمن، وشمل ما ذكرته جواز الأمان من السكران.

قوله: **(كأهل ناحية وبلد)** أى: كبير؛ لأن هذه هدنة، وهى ممتنعة من غير الإمام. انتهى. أفاده «م.ر» فكلام الشرح مقيد بما إذا كان المؤمن غير الإمام وإلا جاز.

قوله: **(لئلا ينسدّ باب الجهاد)** يؤخذ من التعليل المذكور أن المراد بغير المحصور من انسدّ باب الجهاد بأمانه، وبالمحصور من لم ينسد بأمانه ما ذكر لا المذكور فى النكاح، ويؤخذ منه أيضا جواز أمان النساء غير المحصورات إذ لسن من أهل الجهاد، وأنه لو أدى أمان القرية الصغيرة إلى سد باب الجهاد امتنع فضابط صحة الأمان ما لم يترتب عليه ما ذكر، فقوله: كأهل ناحية وبلد مقيد بما إذا لزم على أمانهم سدّ باب الجهاد، فلا اعتراض عليه قال الإمام : ولو أمّن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر الانسداد ردّ الجميع. قال الرافعى : وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة واحدة فإن وقع مرتبا فينبغى صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووى. وقال: إنه مراد الإمام.

قوله: **(ولا أمان أسير)** مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، أى: إذا أراد الواحد منا أن يؤمن أسيرا فإنه يمتنع عليه لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا من قتل وغيره فلا يفوت بالأمان.

قوله: **(قال الماوردى إلخ)** معتمد، وخرج به من هو بيده وهو من أسره فيؤمنه إن كان باقيا فى يده لم يقبضه الإمام. انتهى. قاله فى شرح المنهج.

قوله: **(نحو جاسوس)** أى: لأنّ ضرره يتعدى لجميع المسلمين.

قوله: **(كطليعة)** هو من يتقدم أمام القوم ليطلع على أحوال العدوّ ثم يخبر بها والجاسوس هو من ينقل الأخبار، وهو فى الأصل صاحب سر الشر، و الناموس صاحب سر الخير كما فى البخارى: «هذا الناموس الذى كان ينزل على عيسى». يشير إلى جبريل؛ لأنه يسمى ناموسا، وسمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى، يقال نمست السر بفتح النون والميم، أنمسه بكسر الميم نمسا كتمته، ونمست الرجل ونامسته سارررته، وكالناموس الحاسوس بالحاء المهملة فهو صاحب سر الخير أيضا.

(أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها - ولا ضعف بنا - بطل في الزائد فقط تفريقًا للصفقة، فإن أطلق حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن، وقولي: مختار إلى آخره

قوله: **(لا ضرر)** أي: للنفس، ولا ضرار أي: للغير لا يضر أحد نفسه، ولا يضر غيره والخبر محذوف أي: جائزان في الإسلام و إلا فهما واقعان.

قوله: **(قال الإمام)** معتمد.

قوله: **(وشمل إلخ)** لأنه قال غير صبي ومجنون و لم يقل بدلهما مكلف كما عبر في في المنهاج، ولذا احتاج «م ر» أن يزيد عقب ذلك وسكران.

قوله: **(أربعة أشهر)** متعلق بيجوز.

قوله: **(ولا ضعف بنا)** وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فهو هدنة، وإن عقد بلفظ الأمان اعتبارا بمعناه فيجوز إلى عشر سنين.

قوله: **(حمل على أربعة أشهر)** وإنما لم يفسد العقد كما في الهدنة لتعين مقدار المدة هنا شرعا فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الهدنة [1] ومحل ذلك في الرجال، أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيد أمانهن بمدّة، وكذا المال على المعتمد، والحاصل أن الهدنة تخالف الأمان من وجهين: الأوّل إن إطلاق المدّة يحمل في الأمان على أربعة أشهر، وفي الهدنة يفسد العقد، والثاني أن الهدنة خاصة بالإمام بخلاف الأمان كما مرّ، وإنما يصح الأمان بما يفيد مقصوده إما لفظا صريحا كأمنتك أو أجرتك أو لا بأس أو فزع أو لا خوف عليك، أو أنت في أماني، أو كناية بنية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت. ومنها الكتابة بالتاء المثناة من فوق، أو غير لفظ كرسالة بلفظ صريح أو كناية مع النية، ولو كان الرسول كافرا أو صبيا موثوقا بخبره، وإشارة مفهمة ثم إن كانت من ناطق فكناية مطلقا ولا يعتد بإشارته إلا هنا وفي الإفتاء و الإجازة أو من أخرس، واختص بفهمها فطنون فكذلك وإلا فصريحة، أما غير المفهمة فلاغية، ويصح مع التعليق بالغرر كإن جاء زيد فقد أمنتك. ولابدّ فيه من القبول من الكافر على المعتمد فإن ردّه كقوله: ما قبلت أمانك أو لا أؤمّنك بطل، وكذا إن سكت في الأصح ويمتنع نبذه منا إن لم نخف وإلا نبذه الإمام أو المؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء لكنه متى بطل أمانه وجب تبليغه مأمنه.

---

(١) قوله: (بخلاف الهدنة) أي: فإنها لم تنحصر في خصوص أربعة أشهر تأمله.

من زيادتى (ولو تحاكم) عندنا فى نكاح، أو غيره (ذميان، أو مسلم، وذمى أو معاهد أو هو) أى: معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الأولى، والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٨] نعم لو ترافعوا إلينا فى شرب خمر لم نحدهم، وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى: فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن، وخرج بما ذكر المعاهدان، والمؤمنان، والحربيان، وبعض هؤلاء مع بعض، والحربى مع المسلم أو الذمى، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به.

* * *

قوله: (**ولو تحاكم إلخ**) المراد طلب أحدهما الحكم، والضابط فى الوجوب أن يكون أحد الطالبين ذمّيا أو مسلما، والآخر غير حربى وجملة ذلك أربع صور الأولى، والأخيرة لا مسلم فيهما وغيرهما فيه مسلم فقوله: أو معاهد، أى: أو مسلم، ومعاهد أى: مهادن.

قوله: (**وجب علينا الحكم**) ونقرّهم على ما نقرّ عليه، ونبطل ما يبطل عندنا على تفصيل مرّ فى النكاح.

قوله: (**بلا خلاف فى غير الأولى والأخيرة**) كأنه قال بالإجماع لوجود المسلم حينئذ، بخلاف الأولى والأخيرة فجرى فيهما خلاف لعدم وجوده، وقوله: أما فيهما أى: الأولى والأخيرة.

قوله: (**نعم إلخ**) استدراك على الأولى والأخيرة، أما فى غيرهما فيحدّ فيه المسلم.

قوله: (**لأنهم لا يعتقدون تحريمه**) لا يشكل على ذلك حدّ الحنفى بشرب ما لا يسكر؛ لأنه يعتقد حرمة جنس المسكر فى الجملة؛ ولأن من عقيدته أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه ولا كذلك هم.

قوله: (**وبعض هؤلاء مع بعض**) تحته ثلاث صور، فالجملة ثمان صور لا يجب الحكم بينهم فيها.

* * *

باب الخراج

(الأرض)المأخوذة من الكفار (إن فتحت عنوة) أى: قهرًا كأرض مصر، والشام،

باب الخراج

أى: محل أخذه على الانتفاع بالأرض، وعدمه وهو مال يؤخذ من المتنفع بها.

قوله: **(عنوة)** بفتح العين كما فى شرح المنهج.

قوله: **(كأرض مصر)** على الصحيح فيها أى: فى المدينة، وأما قراها ففتحت صلحا كما ذكره الشوبرىّ فى حواشى المنهج، ونقله «س.م» عن إفتاء شيخ الإسلام فأرضها مملوكة للفلاحين وتورث، ولا ينافى ذلك ضرب الخراج عليها لاحتمال أنها شرطت لهم[1] فى نظير دفع الخراج، ثم أسلموا بعد ذلك فلا يسقط بإسلامهم لأنّ وضعه بحق إذ هو أجرة للأرض فلا تغير بطريان الإسلام، ونقل «ع.ش» عن «م.ر». ما نصه: واعلم أن أراضى مصر ودورها وما يوجد منها بيد أحد يقضى له بملكه باليد، ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدى أهلها وذلك لأنا وإن سلمنا أنها فتحت عنوة لكن لا نسلم أن عمر رضى الله تعالى عنه وقفها، وما فى بعض التواريخ أنه وقفها لا اعتبار به لأنّ الأحكام الشرعية وما يتعلق بها لا تبنى على مثل هذه التواريخ التى لم يعلم ثبوتها، وحينئذ نقول فيما نجده بأيدى أهلها وفيما وقفه ملوكها، أو غيرهم أنه يجوز أن يكون انتقل من الغانمين بطريق شرعى لغيرهم، وهكذا إلى أن وصل إلى من هو بيده، أو إلى من وقفه من الملوك أو من غيرهم، ويجوز أن يكون انتقل من الغانمين إلى ورثتهم، وهكذا إلى المالك الآن أو الواقف، ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم فى بيت المال فيجوز إقرار أهلها على ما بأيديهم، والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم، ولا يجوز ضرب خراج على ذلك. انتهى. وحينئذ فلا يشكل إبقاء الكنائس بإقليمها، وكذا بها لاحتمال أن تكون موجودة بصحراء ثم اتصلت بها أبنيتها كما مرّ فى باب الجزية وعرضها ما بين الجنوب والشمال نحو ثلاثين يوما، وطولها ما بين المشرق والمغرب نحو أربعين يوما.

---

(١) قوله: (لاحتمال أنها شرطت لهم) فيه إنه إن كان المراد أنه شرط لهم الملك فالخراج حينئذ جزية يسقط بإسلامهم. كما نص عليه شيخ الإسلام فى شرح البهجة وغيره، وإن كان المراد أنه شرط لهم السكنى والانتفاع فقط دون الملك فالخراج حينئذ أجرة لا تسقط بالإسلام لكن الملك لبيت المال لا للواضع فتدبر.

والعراق (فهى غنيمة فإن استرضى الإمام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض أو

قوله: **(والشام)** أى: دمشق والقرى، أمّا مدنه ففتحت صلحا. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(والعراق)** لو قال: وسواد العراق لكان أولى؛ لأن العراق بعض السواد وكله فتح عنوة، فالسواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا؛ لأن مسافة العراق مائة خمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين، والسواد مائة وستون فى ذلك العرض، وجملة العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ، وجملة سواده اثنا عشر ألفا وثمانمائة على الصواب، سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من البعد سواد، أو عراقا لاستواء أرضه وخلوّها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء.

قوله: **(فإن استرضى الإمام الغانمين)** أى: كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى سواد العراق فإنه بعد قسمته بين الغانمين وأهل الخمس واختيار تملكه بذلوه له فوقفه ما عدا أبنيته ومساكنه وآجره لأهله بخراج معلوم إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية، فيمتنع - لكونه وقفا - بيعه ورهنه وهبته، وليس لنا إجارة مؤبدة إلا فى هذه الصورة، والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بالفلاحة [1] عن الجهاد قال الزيادى : وقدره أى: الخراج فى كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر رضى الله تعالى عنه ماسحا وهو فى كل سنة على جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة أربعة ، وجريب الشجر وقصب السكر ستة. كذا فى الروضة، واعترض بأنه تصحيف وصوابه القضبة بالمعجمة وهو الرطبة. وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة، وجريب الزيتون اثنا عشر. والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع، فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا، وهو المسمى بالفدان. انتهى. وقال «م ر»: وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. انتهى. المسموع [2] عن المشايخ الأول.

---

(١) قوله: (خوف اشتغال الغانمين بالفلاحة) أى: فلذا أخذها من الغانمين ووقفها عليهم وآجرها لأهل تلك الأماكن.

(٢) قوله: (والمسموع إلخ) فيه أن كلام «م.ر» ليس قولا آخر بل هو بيان لجملة المساحة بأن يضرب ستون ذراعا مقدار الطول فى ستين مقدار العرض فيحصل ثلاثة آلاف وستمائة وهى جملة مساحة الجريب.

بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجًا) بأن أجرها (لزم) المستأجر (دفعه في) حالتي (الكفر والإسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا، فيقدم الأهم فالأهم.

ويجوز بيع ما يخص الغانمين، وقسمة ثمنه بينهم، ويجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحًا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو شرطت لهم على أن يؤدّوا عنها خراجًا كل سنة، فكالجزية)، فيشترط بلوغه دينارًا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رءوس من عليهم الجزية.

* * *

قوله: **(ويجوز بيع ما يخص الغانمين)** أى: من غير وقف، وقوله: ويجوز قسمة ما يخصهم أى: من غير بيع فله فيما غنم ثلاث خصال، وخرج بالغانمين غيرهم ممن له خمس الخمس كذوى القربى فليس للإمام تعرّض لحقهم إلا إذا بذلوه له ووقفه كما مرّ.

قوله: **(أو فتحت صلحا إلخ)** ولا يسمى المأخوذ خراجا إلا فى هاتين الصورتين، وأما ما يؤخذ الآن من الفلاحين فلا يسمى خراجا بل أجرة تؤخذ منهم على وجه الظلم، وسببه أن الأرض ملك الغانمين، ولم يبلغنا من زمن عمرو بن العاص أن الإمام جمع الغنائم وقسمها. انتهى. عبد البر. وهو مبنى على أن قرى مصر فتحت عنوة، وهو خلاف الصحيح، والصحيح أنها فتحت صلحا وضرب عليها خراج كما مرّ فأصل وضعه بحق وإن زادوا فيه ظلما.

قوله: **(كأرض مكة)** أى: فإنها فتحت صلحا لآية **﴿ولو قاتلكم الذين كفروا﴾** [الفتح ٢٢] يعنى أهل مكة، ولقوله تعالى: **﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾** [الفتح ٢٤] ولخبر مسلم: «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فأضاف الدار لأبى سفيان، والإضافة تقتضى الملك ومساكنها وأرضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف، وفى الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك، وأما خبر «مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها» فضعيف، وإن رواه الحاكم. نعم الأولى عدّم بيع أرضها وإجارتها خروجا من خلاف من منع ذلك، أما البناء فلم يجر فيه خلاف. انتهى. شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(أو شرطت لهم)** لعل المراد بقاؤها لهم على حكم ما هى بأيديهم على حسب ملكهم السابق، وحينئذ فقوله: على أن يؤدُّوا عنها هل المراد كل يؤدى عن

ملكه، وعلى هذا فالمراد وإن تفاوتت الأملاك، وانظر ذلك مع قوله: على عدد رءوس من عليهم الجزية فإن ظاهره أن تؤخذ ممن عليهم الجزية، وإن لم يكن لهم ملك وأنها لا تؤخذ من غيرهم، وإن ملك فليحرر. انتهى. شوبرى وهو مردود لأن قول الشارح عند التوزيع يدفع ذلك لأن معناه أنه بحيث لو وزع المأخوذ منهم لأصاب كل حالم دينار، ولا يلزم من ذلك أنها لا تؤخذ إلا من خصوص من عليهم الجزية دون غيرهم، ولا يتفاوتون فى القدر المأخوذ بحسب ما يفرض عليهم.

قوله: (**فيشترط إلخ**) أى: إن كان قبل إسلامهم أما بعده فلا يشترط ذلك.

* * *

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما

(يصح السبق على خيل، وإبل وفيلة وبغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح

باب السبق

بالسكون مصدر سبق أى: تقدم، وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق وهذا الباب لم يسبق الشافعى رضى الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه فهو أول من أدخله فى الفقه، وكان جيد الرمى فيصيب تسعة من عشرة، ويخطئ عمدا فى العاشرة مخافة أن تصيبه العين، وناول النبى ﷺ سعد بن أبى وقاص يوم أحد ألف سهم رمى بها، وأصاب فى الجميع وفى كل واحد يقول له: ارم فداك أبى وأمى، ولم يحفظ ذلك لغيره أنه فداه ﷺ ألف مرة بأبويه، وتجوز المقالة المذكورة لغيره ﷺ، وقيل تكره ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم: «من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا» أو «فقد عصى». والمناضلة آكد من شقيقتها للآية[1] ولخبر السنن: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»؛ ولأنه ينفع فى المضيق والسعة.

قوله: **(على الخيل)** أى: وتسمى بالرهان، وقوله: والسهام أى: وتسمى بالمناضلة من نضله بمعنى غلبه فالسبق يعمهما فلا حاجة لقول أصله والرمى، ومثله أبو شجاع ولا فرق فى السهام بين العربية - وتسمى النبل - والعجمية - ويقال لها التركية وتسمى النشاب.

قوله: **(يصح)** أى: يحل فعله، والعقد عليه ثم إن قصد به الجهاد كان سنة للإجماع ولآية ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال ٦٥] وفسر ﷺ القوة فيها بالرمى، أو قصد به الحرام كقتل محرم أو قطع طريق فهو حرام، أو المكروه كأن يمدح عند الإصابة، ويذم صاحبه فمكروه، وفى الوجوب نظر ومشى عليه الزركشى، وقد يصور بما إذا تعين طريقا للجهاد الواجب عليه عينا لأنه وسيلة للجهاد، فإن لم يقصد شيئا فهو مباح وهو الأصل فيه فتعتريه الأحكام الخمسة على خلاف الأصل فيما أصله الإباحة.

قوله: **(على خيل إلخ)** ذكر خمسة من الحيوانات اثنان من ذوات الخف، وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاثة من ذوات الحافر، وهو ما كان مدور: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقا: كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها بعوض، وذكر غير الحيوانات ثلاثة.

---

(١) قوله: (للآية) الآتية وهى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ فقد فسرها ﷺ بالرمى كما سيأتى.

وأحجار) باليد وبالمقلاع (و) على (كل آلة حرب) كمسلات، ومنجنيق، ولو بعوض لخبر «لا سبق إلاّ فى نصل، أو خف أو حافر» رواه الشافعى وغيره، وصححه ابن حبان

قوله: (ورماح) ومنها المزاريق لأنها رماح قصيرة.

قوله: (وأحجار) أى: بأن يرميها إلى الهدف، بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج بأن يراهنه على رفعها من الأرض فلا تجوز، وكذا المراماة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر فلا يصح العقد عليها وهى حرام إن لم تغلب السلامة، ومنه ما جرت به العادة فى زماننا من الرمى بالجريد للخيالة فيحرم إلا إذا كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه فلا يحرم حيث لا مال، ومثل ذلك التقاف - بالتاء المثناة، وتقوله العامة بالدال، وكذا لعب البهلوان وكل أنواع اللعب الخطرة كالحكم، فتجوز من الحاذق العارف بها حيث خلت عن الخصام المعروف عند أهلها وغلبت السلامة، وكذا اصطياد الحية فيجوز للحاذق فى صنعته إن غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته، ومع كون لعب البهلوان حلالا إذا مات منه يكون عاصيا إذ الشرط سلامة العاقبة كما علمت.

قوله: (وبالمقلاع) بكسر الميم، وقوله: وعلى كل آلة حرب من عطف العام، ولو قدمه وجعل ما قبله مثالا له لكان أنسب.

قوله: (كمسلات) بكسر الميم جمع مسلة، وهى ما يخاط بها الظروف بأن توضع فى القوس، ويرمى بها ومثلها الإبر بكسرة الهمزة.

قوله: (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم فى الأشهر وهو آلة ترمى بها الحجارة كمرجيحة الوالى.

قوله: (ولو بعوض) ولو من أجنبى على ما يأتى. انتهى. «ق.ل».

قوله: (لا سبق) هو بفتح الباء العوض أى: لا عوض يؤخذ ويروى بالسكون مصدرا، والرواية الأولى تدل على الجواز بعوض فيكون بلا عوض من باب أولى، والثانية صادقة بجوازه بعوض ودونه، وقوله: إلا فى نصل، بسكون الصاد المهملة أى: سهام أى: إلا فى مسابقة على نصل هذا على الرواية الأولى، وأما على الثانية ففى بمعنى على أى: لا مسابقة إلا على نصل، وكذا ما بعده وقوله: أو خف أو حافر، على تقدير مضاف أى: ذى خف أو حافر، فالأول كالإبل، والثانى كالخيل، وخرج بذلك ذوات الظلف كما مر، وزاد بعض الكذابين فى الحديث، أو جناح بفتح الجيم

وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير، وكرة محجن، وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض، وقولى: وكل آلة حرب أولى من قوله: وكل نافع فى الحرب لإيهام ذلك إدخال البندق، ونحوه.

وله حكاية مشهورة وهى أن أميرا من الأمراء كان مشغوفا بالاصطياد بالطيور مع غلمانه فذهب إليه بعض الناس وأراد التقرب إليه فزاد فى الحديث ما ذكر، وكان ذلك الأمير موفقا فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اشتغالنا بذلك كان سببا فى الكذب على رسول الله ﷺ، وترك ما هو فيه. فقول الشارح وقيس بما فيه أى: من النصل لا من الحيوانات فلا يقاس على ما ذكر فيه منها غيره.

قوله: **(وكرة محجن)** وتسمى كرة صولجان، وهى بالتخفيف المعروفة الآن بالكورة، وإضافتها إلى المحجن المسمى بالصولجان لأنها تضرب به وهو بكسر الميم، وفتح الجيم بينهما حاء مهملة ساكنة عصا معوجة الرأس أى: كرة تضرب بالمحجن.

قوله: **(وبندق)** أى: يرمى به إلى حفرة ونحوها، والمراد به ما يؤكل ويلعب به فى العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض خلافا للمصنف كما سيأتى لأنه له نكاية فى الحرب أشد من السهام.

قوله: **(وعوم)** أى: السباحة فى الماء وهو علم لا ينسى، ومثله الصراع - بكسر أوله ويقال بضمه - وهو المسمى عند العامة بالمخابطة. والشطرنج بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل والمنقلة والسيجة والخاتم، والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام فكل ذلك جائز بلا عوض لأنه يحتاج إلى حساب فى بعضه ففيه فروسية، وأما مصارعته ﷺ ركانة على شياه فأجابوا عنها بأن الغرض أن يريه شدته؛ ليسلم بدليل إنه لما أسلم رد عليه غنمه، وقيل ردها عليه قبل إسلامه ما ذكره فى الخصائص، بخلاف الطلب فحرام مطلقا وكذا مهارشة الديكة، ومناطحة الكباش؛ لأنه سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم، والطاولة وهى المسماة بالنرد الوارد فى حديث «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وهو ما يلعب به فى القهوة.

قوله: **(فلا يصح السبق عليه)** ويحرم لأنه من القمار المحرم، وقوله: بعوض خرج به ما إذا كان بلا عوض فمباح.

(ويجوز أخذ العوض عليه) أى: على السبق (من الإمام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله فى البيت المال، أو على كذا، أو إن سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شىء لى عليك لما فى ذلك من الحث على تعلم الفروسية، وغيرها، وبذل مال فى طاعة (فإن أخرج كل منهما مالاً) على أنه إن سبق الآخر، فهو له (لم يجز) لأن كلاً منهما متردد بين أن يغنم، وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم (إلاَّ بمحلل كفء) لهما (ومركوبه كفء لمركوبيهما) إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يغرم شيئًا كما يعلم مما

قوله: **(لإيهام ذلك إدخال البندق)** أى: بندق الرصاص أو الطين الذى يرمى به بالقوس؛ لأنه وإن كان نافعا فى الحرب لا يسمى آلة حرب وهذه طريقة مرجوحة مشى عليها المصنف، والمعتمد إنه تجوز المسابقة عليه كما مر، والبندق المنفى فى كلام الأصحاب المراد به ما يؤكل ويرمى فى حفرة أو نحوها.

قوله: **(ويجوز أخذ العوض عليه)** ويعتبر فى باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولى صرف شىء من مال موليه فيه، بخلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وغيرها)** وهو نكاية العدو.

قوله: **(وبذل مال)** أى: ولما فيه من بذل مال إلخ.

قوله: **(القمار)** بكسر القاف ككتاب مصدر قال فى الخلاصة: لفاعل الفعال والمفاعلة، وهو التردد بين الغنم والغرم.

قوله: **(إلا بمحلل)** بكسر اللام سمى بذلك لصيرورة العقد به حلالا أو لحل المال بسببة، ويكفى واحد لأكثر من اثنين.

قوله: **(كفء لهما)** أى: مساو لأحدهما المساوى للآخر، وليس المراد أن تكون قوته قدر قوتهما معا ولا إن جرى مركوبه قدر جرى مركوبيهما معا.

قوله: **(إن سبق أخذ مالهما إلخ)** لابد من التعرض لذلك فى صلب العقد وإلا فلا شىء له.

قوله: **(فيجوز)** تفريع على «إلا» بمحلل.

قوله: **(فإن سبقهما إلخ)** حاصل ما ذكره متنا وشرحا ثمان صور ثلاث بعد إلا وخمس قبلها، وهى أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيئان معا، ولم يسبق أحد فهذه أربعة، أو يجىء مع أولهما ويتأخر الآخر أو يتوسطهما، أو يسبقاه

يأتى، فيجوز. وتعبيرى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فإن سبقهما أخذ المالين) جاءا معًا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاءا معًا، أو لم يسبق أحد فلا شىء) لأحد لعدم سبق المحلل، وعدم سبق أحدهما الآخر (وجاء أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل، والذى معه) لأنهما سبقاه (وإلاَّ) بأن توسطهما أو سبقاه، وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للأول) لسبقهما، وقولى: أو لم يسبق أحد من زيادتى، وقولى: وإلا أعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبتدأ) يبدأ منه الركبان، أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهى إليه الراكبان، وكذا الرميان

ويجيئان مرتبين، أو يسبقه أحدهما ويجىء مع المتأخر فيأخذ المحلل جميع العوض فى الأولين، ولا شىء لأحد فى اللتين بعدهما، ويشارك المحلل السابق فى مال المتأخر فى الخامسة، ومال المتأخر للسابق وحده فى الثلاثة الأخيرة، هذا ضبطها على ترتيب ما ذكره، وأخصر منه أن يقال: إما إن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيئان معا، أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يجىء مع أولهما أو ثانيهما أو يجىء الثلاثة معا، وحكمها ما ذكر.

قوله: **(فلا شىء لأحد)** أى: فمال كل لنفسه ولا غنم ولا غرم.

قوله: **(للمحلل والذى معه)** فيأخذ المحلل فى هذه على سبيل الاشتراك، وفى الصورتين الأوليين على سبيل الاختصاص.

قوله: **(ويشترط للسبق شروط)** أى: أحد عشر ثمانية مشتركة بين المسابقة والمناضلة، وثلاثة خاصة بالمناضلة فجملة شروطها أحد عشر.

قوله: **(علم مبدأ إلخ)** أسقط شرطا قبل هذا ذكره فى المنهج، وهو علم المسافة بالأذرع أو المعاينة، ثم قال: فلو أهملا الثلاثة يعنى المسافة والمبدأ والغاية أو بعضها، وشرطا العوض لمن سبق، أو قالا: إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل، هذا كله إذا لم يغلب عرف، وإلا فلا يشترط شىء من ذلك، بل يحمل المطلق عليه. انتهى.

قوله: **(ينتهى إليه)** أى: المذكور من الغاية أو ذكرها باعتبار معناها وهو الآخر، وفى بعض النسخ إليها وهى ظاهرة.

قوله: **(وكذا الراميان)** إنما فصل بكذا؛ لأن قوله: إن ذكرت قيد فى الراميين فقط، وأما الراكبان فيشترط فيهما علم الغاية مطلقا ذكرت أو لا، قال فى شرح المنهج: أما

إن ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عيناً كان، أو ديناً كالأجرة، فلو شرط عوضًا مجهولاً كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فإن أخذ به رهن، أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين، فأكثر فلو قال: ارم عشرة عنى، وعشرة عنك، فإن كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز) لأنه يناضل نفسه بنفسه، وقولى فلو قال ارم عشرة إلى آخره أولى مما عبر به؛ لأنه وجه ضعيف.

إذا لم تذكر الغاية فى الراميين فلا يأتى اشتراط العلم بها، فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد، وبذلك علم أنه لا يأتى اشتراط العلم بالمسافة أيضا، وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى الخفة والرزانة. انتهى.

قوله: **(إن ذكرت الغاية)** أى: فذكرها ليس بشرط فى الرمى، فلو شرطا أن العوض لأبعدهما رميا جاز، كما مر، والحاصل أنه إن اطرد عرف لم يشترط ذكر المبدأ ولا الغاية ولا علمهما مطلقا، وإلا شرط ذكرهما فى السبق دون الرمى، فإن ذكرت الغاية فيه شرط علمها.

قوله: **(وعلم عوض)** أى: جنسا وقدرا وصفة، وقوله: عينا، أى: معينا، ويكفى فى علمه مشاهدته، وقوله: أو دينا، أى: فى الذمة وعلمه بالوصف سواء كان حالا، أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا، كما فى «م.ر».

قوله: **(عوضا مجهولا)** مثله ما لو عقد بغير مال ككلب، وقوله: لم يصح العقد، أى: واستحق السابق أجرة مثله كما فى «م.ر».

قوله: **(فإن أخذ به)** أى: بالعوض الذى فى الذمة فقط، وقوله: أو ضمين، عطف على رهن أى: ضامن وكفيل، وفى بعض النسخ: أو ضمن بضم أوله فعل مبنى للمجهول معطوف على أخذ.

قوله: **(ومنها كونه)** أى: السبق الشامل للرمى، وقوله: ارم عشرة، أى: من السهام عنى بطريق الوكالة، فإن كان صوابك أى: أصابتك وهو من تمام الصيغة.

قوله: **(لأنه يناضل)** أى: يغالب نفسه.

قوله: **(أولى مما عبر به)** وهو ما لو قال: ارم عشرة أرشاق أى: رميات، فإن أصبت منها فى خمسة فلك على دينار، فالأصل يقول ببطلانها، والمعتمد جوازها؛ لأنها جعالة.

قوله: **(ولو عن الأول فقط)** أى: وإن ساوى من قبله كالثانى مثلا، وسواء كان الأول مساويا لما قبل الأخير أو لاخلافا لما ذكره بعضهم.

(ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالى السابق، ولغيره بشرط نقص الأخير)ولو عن الأول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للأول عشرة، وللثانى مثله، وللثالث تسعة صح، وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الأخير عن الذى قبله، فما ذكره الأصل من اشتراط ذلك ضعيف، ومن الشروط تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية، وإمكان سبق كل من الراكبين، والراميين وإمكان قطعه المسافة بلا ندور،

قوله: **(وعدم زيادة غيره)** أى: غير الأخير كالثانى فى مثال المصنف، فإنه لم يزد على الأول وإن ساواه، وظاهره أنه يجوز جعل عشرة للأول، وثمانية للثانى، وتسعة بتقديم التاء المثناة للثالث؛ لأن الأخير نقص عن الأول، ولم يزد الثانى على الأول، بل نقص وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الحواشى، فالشرط عدم زيادة غير الأخير على من قبله كالأول؛ سواء نقص عن الأخير مثلا أو ساواه أو زاد عليه فلا يشترط عدم زيادة الأخير على من قبله ممن يلى الأول، قال فى المنهج وشرحه: ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى مثل الأول أو دونه صح؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا. فى الأولى، ليفوز بالعوض، وأولا فى الثانية ليفوز بالأكثر، ثم قال: فإن شرط للثانى أكثر من الأول لم يصح بالنسبة للثانى، فكأنه لم يكن أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا، وكذا لو كانا اثنين فقط وشرط للثانى مثل الأول فيفسد. انتهى. بزيادة.

قوله: **(وبذلك)** أى: بهذا المثال.

قوله: **(من اشتراط ذلك إلخ)** وجهه أن كلا منهم لا يجتهد فى السبق؛ لوثوقه بالعوض سبق أو سبق، وتقدم عن شرح المنهج علة القول المعتمد التى ترد هذه العلة.

قوله: **(تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية)** فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بسبب قربها لا لحذق الفارس مثلا. انتهى. شرح المنهج بزيادة.

قوله: **(بلا ندور)** راجع للشرطين قبله أى: إمكان السبق، وإمكان قطع المسافة قال فى شرح المنهج: فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها أى: جيد السير يقطع بتقدمه، أو كان سبقه ممكنا على ندور، أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز. انتهى. بزيادة.

وتعيين الفرسين، ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولاً، وعرضًا إن ذكر الغرض ،ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمى، فقولى: شروط منها أولى من قوله: خمسة شروط؛ لأنها لا تنحصر فيها.

* * *

قوله: (**الغرض**) بفتح الغين المعجمة والراء أى: ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**طولا وعرضا**) أى: وسمكا أى: ثخنا، وكذا يشترط بيان ارتفاعه من الأرض كذراع إن لم يغلب فيه عرف، كما ذكر فى قدر الغرض، قال فى شرح المنهج: فإن غلب فلا يشترط بيان شىء منهما يعنى قدر الغرض وارتفاعه، بل يحمل المطلق عليه. انتهى.

قوله: (**وبيان البادئ بالرمى**) أى: فلا يشترط الترتيب بينهما فيه؛ حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**أولى من قوله: خمسة شروط**) ذكر منها المحلل والأربعة المذكورة فى المتن.

قوله: (**لأنها لا تنحصر فيها**) أى: فى الخمسة.

* * *

كتاب الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعًا عقوبة معينة على ذنب (هى) ثلاثة.

(قتل وقطع وضرب، ولو مع)صلب، أو (نفى فالقتل) يكون (فى)أربعة (الردة) لما مرَّ

كتاب الحدود

أى: بيان أحكامها ومقاديرها و أسبابها، ولما كان استمرار العدم مطلوبا فى أسبابها؛ إذ المطلوب [1] فيها الستر أخرت عن الجهاد وغيره، وشرعت حفظا للنفس والدين والنسب والعقل والمال فشرع لحفظ الأول القصاص، وللثانى قتل الردة، والثالث حد الزنا وللرابع حد الشرب، وللخامس حد السرقة فإذا علم الشخص أنه إذا فعل شيئا من ذلك حدا انكف عنه، ويقال لهذه الحدود: الكليات الخمس، وتقدم بعضها فى محله وتكلم هنا على باقيها.

قوله: **(المنع)** سميت العقوبة المخصوصة بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، أو لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص، وليس فى هذا مناسبة للمعنى اللغوى.

قوله: **(عقوبة)** أى: وجبت حقا لله تعالى كما فى الزنا، أو للآدمى كما فى القذف، وإذا تكرر منه الزنا مائة مرة مثلا كفى حد واحد، حيث كان من الجنس [2] أما إذا أقيم عليه الحد، ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه الحد ثانيا وهكذا فإذا مات الزانى ولم يتب لم يحد فى الآخرة، وإذا تاب عند الموت [3] لم يسقط عنه الحد [4] وإذا زنى بزوجة شخص كان للزوج حق على الزانى، ولا يسقط بتوبة الزانى.

قوله: **(معينة)** أى: مقدرة بشىء لا يزيد، ولا ينقص. كما مر وخرج بذلك التعزير فإنه ليس معينا؛ إذ ليس مقدار من الشارع بل باجتهاد الحاكم، بخلاف الحد.

قوله: **(على ذنب)** متعلق بعقوبة أى: لأجل ارتكاب ذنب كزنا وقطع طريق.

قوله: **(ولو مع صلب)** أى: كما فى قاطع الطريق بأن قتل وأخذ المال وهو غاية فى القتل، وقوله: أو نفى أى: كما فى زنا غير المحصن وهو غاية فى الضرب، أما القطع فلا شىء معه.

---

(١) قوله: (إذ المطلوب) الأولى أن يقول والمطلوب فيها الستر.

(٢) قوله: (حيث كان من الجنس) أى: بخلافه إذا اختلف بأن زنى وهو غير محصن، ثم زنى وهو محصن فيجلد ثم يرجم. راجع.

(٣) قوله: (عند الموت) أى: عند أسبابه.

(٤) قوله: (لم يسقط عنه الحد) أى: فى الدنيا، بل يحد بعثكال كذا قال بعضهم.

فى باب أحكام المرتد (و) فى (زنا المحصن) لأمره ﷺ بالرجم فيه فى أخبار مسلم وغيره (و) فى (ترك الصلاة) كسلاً لما مرَّ فى الباب السابق (و) فى (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتى فى بابه.

(والإحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (فى

قوله: **(يكون فى أربعة)** أى: والقطع فى موضعين، والضرب فى ثلاثة مواضع فترجع الثلاثة إلى تسعة تفصيلا، وترك من القتل القتل فى القصاص؛ لأنه لا يتحتم، وكلامه فيما يتحتم، أو لأنه لا يسمى حدا عنده.

قوله: **(لما مر فى باب أحكام المرتد)** وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

قوله: **(فيه)** أى: بسببه.

قوله: **(وفى تارك الصلاة كسلا لما مر)** فى نسخة كما مر بالكاف وهى أولى؛ لأنه لم يتقدم دليل، ولا تعليل تمكن الحوالة عليه، وقول بعضهم: لما مر وهو قوله: «من بدل دينه فاقتلوه». انتهى. ليس فى محله.

قوله: **(السابق)** أى: فى هذا الكتاب أعنى كتاب التحرير حيث قال فى آخر كتاب الجنايات باب حكم المرتد: تجب استتابته، بخلاف تارك الصلاة كسلا. انتهى. وليس المراد السابق على هذا الباب.

قوله: **(مع قتل)** أى: سواء أخذ مالا أم لا، فإن اقتصر على القتل قتل فقط، أو أخذ معه مالا قتل وصلب.

قوله: **(والإحصان)** أى: المراد هنا فلا يعتبر فيه إسلام، بخلاف الإحصان فى باب القذف، فإنه يعتبر فيه صفات أخر من جملتها الإسلام. كما سيأتى.

قوله: **(المأخوذ مما تقدم)** أى: من قوله: وفى زنا المحصن.

قوله: **(بحرية)** أى: ولو مع الكفر كما مر، فلا إحصان لمن به رق؛ لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل، وقوله: وبلوغ وعقل يعبر عن ذلك بالتكليف فلا إحصان لغير مكلف كصبى ومجنون، لما مر. نعم السكران المتعدى بسكره يحد وإن لم يكن مكلفا على الأصح تغليظا عليه.

قوله: **(ووطء)** أى: بذكر أصلى عامل، وإن لم تزل البكارة؛ لأن زوالها ليس شرطا فى الإحصان.

قوله: **(بقبل)** أى: فى حق الرجل وعمومه يشمل الوطء بقبل فى دبر، وليس مرادا بل المراد الوطء بقبل فى قبل و قوله: أو فيه، أى: فى حق الأنثى.

نكاح صحيح، وتعتبر هذة الصفات حالتى الوطء) فى النكاح الصحيح (والزنا)، وإن تخلل الحالتين جنون، أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتى (والقطع) يكون فى شيئين (فى السرقه وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز، وكان المال نصاب سرقة لما يأتى فى بابيهما (والضرب) يكون فى ثلاثة (فى الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو

قوله: **(فى نكاح صحيح)** سواء فى ذلك الرجل والمرأة، ولو حصل الوطء المذكور فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه، ولو كان أحدهما ناقصا كأن وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه، فالكامل محصن نظرا لحاله، وإنما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته، فحقه أن يمتنع عن الحرام، ولابد من وقوعه حال الكمال كما سيأتى؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل، وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء فى ملك اليمين، ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل، وأنه لا يعتبر فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربى، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة - رجم؛ لأنه ﷺ رجم اليهوديين وكانا قد أحصنا فعقد الذمة شرط لحده لا لإحصانه، فإذا وطئ نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم لكن لا يحد إلا إذ عقدت له ذمة.

قوله: **(حالتى الوطء إلخ)** سواء فى ذلك الرجل والمرأة، ويؤخذ منه أنه لو زنى بامرأة، ثم تزوجها حال الوطء واستدام أنها لا تصير محصنة بالاستدامة وهو كذلك، ويصرح به قولهم فيمن علق طلاق زوجته بوطئها: أنه يقع عليه الطلاق عقب تغييب الحشفة، ويلزمه النزع فورا، فإن استدام لم يلزمه مهر، فهذا منهم صريح فى أن الاستدامة لا حكم لها فلا تصير محصنة بها، ولا تجب عليها عدة ولا مهر لها [1] فى مقابلتها. انتهى. أفاده الشوبرى نقلا عن ابن حجر قال: وفى شرحه للمنهاج ما يخالف بعضه هنا فراجعه.

قوله: **(أو رق)** كأن التحق بدار الحرب واسترق، ثم عتق أو كان حر الأصل، ثم استرق بعد الوطء المذكور، ثم عتق ولم يقل: أو ردة؛ لما مر من أنه لا يشترط الإسلام.

قوله: **(بلا شبهة إلخ)** جميع ما ذكر من الشروط معتبر فى كل من السرقة وقطع الطريق، ومن الحرز الجيب والخرج.

قوله: **(لمائع)** أى: أصالة وإن انعقد، وخرج به الجامد أصالة كالحشيش والبرش والبنج فلا حد فيه بل فيه التعزير.

---

(١) قوله: (ولا مهر لها) أى: فهى غير مدخول بها ينتظر المهر بطلاقها ولا عدة عليها. حرر.

أربعون) جلدة بسوط، أو نحوه؛ لأنه ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد، والنعال أربعين. رواه مسلم (وفى القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور ٤] (وفى زنا

قوله: **(أسكر كثيره)** أى: وإن لم يسكر ما تناوله لقلته.

قوله: **(وهو أربعون)** أى: للحر وعشرون للرقيق كما سيأتى، ذكرا كان كل منهما أو أنثى، هذا عندنا خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق.

قوله: **(جلدة)** سميت بذلك؛ لوصولها للجلد، وقوله: بسوط هو جلود مطبقة سمى بذلك؛ لأنه يسوط اللحم بالدم أى: يخلطه به يقال: ساط يسوط من باب قال يقول.

قوله: **(ضرب فى الخمر)** أى: أمر بذلك، وفى للسببية أى: بسبب شرب الخمر.

قوله: **(للمكلف إلخ)** ولا يصير محصنا هنا إلا بهذه الشروط، فإن فقد واحدا منها عزر قاذفه. قال فى المنهج: من قذف محصنا حد أو غيره عزر، وإذا زنى مثلا لا يحد قاذفه، وإن تاب وصار أصلح خلق الله تعالى؛ لأن العرض إذا انثلم لا تنسد ثلمته، وأما قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فمحمول على الدار الآخرة.

قوله: **(ووطء محرم مملوكة)** أى: له كأخته.

قوله: **(وهو)** أى: الضرب الواقع فى القذف ثمانون.

قوله: **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** أى: العفيفات عن الزنا، والإحصان لغة المنع، وورد فى الشرع لمعان الإسلام [1] والبلوغ والعقل كما فى قوله تعالى: **﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾**. [النساء ٢٥] والحرية كما فى قوله تعالى: **﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**. والتزويج كما فى قوله تعالى: **﴿والمحصنات من النساء﴾** والإصابة فى نكاح صحيح كما فى قوله تعالى: **﴿محصنين غير مسافحين﴾** والعفة عن الزنا كما فى هذه الآية وهى فى الحر لقوله تعالى: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾** [النور ٤] إذ غيره لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف ولإجماع الصحابة على ذلك.

قوله: **(وفى زنا البكر)** المراد به غير المحصن ذكرا كان أو أنثى.

قوله: **(هذا)** أى: العدد المذكور فى مواضع الضرب الثلاثة، بخلاف القتل والقطع فلا تفاوت فيهما بين الحر والرقيق، وقوله: فى الحر أى: فى حالة الشرب والقذف

---

(١) قوله: (لمعان الإسلام) الأولى حذفه؛ لأنه ليس شرطا.

البكر وهو مائة) لآية ﴿الزانيه والزانى﴾ [النور ٢] مع أخبار الصحيحين هذا كله فى الحر (ومن به رق) ولو مبعضًا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لأن الحق قتله.

(ولا تحد حامل)، ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه، ويوجد له كافل بعد فطمه وسواء أو جد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مرَّ فى باب أحكامه (ولا ذو إغماء حتى يفيق) ليرتدع (ولا فى

والزنا، وقوله: ومن به رق أى: فى حالة من الأحوال المذكورة. قال فى شرح المنهج: والنظر فى الحرية والرق إلى حالة القذف؛ لأنها وقت الوجوب فلا يتغير الحد بالانتقال من أحدهما إلى الآخر، فلو قذف وهو حر، ثم استرق حد ثمانين، أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين. انتهى.

قوله: **(على النصف)** أى: ففى الشرب عشرون، وفى القذف أربعون وفى الزنا خمسون.

قوله: **(ومن مات بذلك)** خرج به من مات بالتعزير فهو مضمون. قال فى المنهج: والتعزير ممن يليه مضمون. انتهى.

قوله: **(وترضعه)** أى: مدة الرضاع كلها وهى السنتان، وإن استغنى عن اللبن قبل تمامها، هذا فى حد الزنا والشرب، أما حد القذف فيعتبر إرضاعها اللبأ فقط، ومثله القود؛ لأنهما حق آدمى بخلاف غيرهما فإنه حق الله تعالى، وشمل كلامه المرتدة الحامل فلا تقتل بل تؤخر من غير حبس إلى تمام مدة الرضاع، ووجود كافل لبناء حقه تعالى على المسامحة، ولو حدت الحامل فماتت، أو ما فى بطنها هل يضمنان أو لا، تردد فى ذلك شيخنا عطية، ثم قال: ومقتضى عدم الضمان فى السكران الآتى عدم الضمان هنا.

قوله: **(يحل إلخ)** خرج به الكلبة والحمارة ونحوهما.

قوله: **(كما مر فى باب أحكامه)** أى: السكران، وهو أنه إن كان له نوع إحساس كفى مع الحرمة وإلا فلا، ومثله المغمى عليه والمجنون.

قوله: **(بعثكال)** بكسر العين أفصح من فتحها وبالمثلثة، ويقال: عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مضمونة أو مكسورة، ولا يطلق إلا على شماريخ النخل ما دام رطبا، فإذا يبس فهو عرجون بضمها وهو بمنزلة العنقود للعنب قال تعالى: **﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾** [يسن ٣٩] وهو الضغث فى الآية الأخرى.

مرض إن رجى برؤه، وإلاَّ جلد بعثكال) أى: عرجون (عليه مائة غصن مرة) فإن كان عليه خمسون غصناً فمرتين (بحيث تمسه الأغصان، أو ينكبس بعضها ببعض) لينال بعض الألم فإن انتفى المس، أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (ويحد فى حر وبرد شديدين) لوجوبه، بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد إلى

قوله: (**أو ينكبس**) أو بمعنى الواو فإن مجرد المس [1] لا يكفى، بل لابد معه من الانكباس، والواو تفيد ذلك؛ لأنها لمطلق الجمع بخلاف أو الآتية فى الشرح، فإنها على بابها، فتفيد أنه إذا وجد المس، ولكن انتفى الانكباس لا يكفى، إذ معنى أو الانكباس أو لم ينتف المس بأن وجد لكن انتفى الانكباس [2] لم يسقط الحد ولم يعلم منه حكم انتفاء الأمرين بالأولى.

قوله: (**لينال بعض الألم**) قال فى شرح المنهج: وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلام. انتهى. ثم قال: فإن برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به. انتهى. ثم قال «م ر»: وفارق معضوبا حج عنه، ثم شفى بأن الحدود مبنية على الدرء وقياسه أنه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الأصحاء، واعتد بما مضى أو قبله حد كالأصحاء قطعا. انتهى.

قوله: (**بل قد تكون النفس مستوفاة به**) أى: فيما إذا كان واجبها القتل بالرجم وهو إضراب انتقالى أى: أنه يحد فى الحر والبرد، سواء كانت النفس مستوفاة أم لا، ثم أضرب عن ذلك على سبيل الانتقال فقال: بل قد تكون النفس مستوفاة، أى: وإذا كانت مستوفاة فلا معنى للتأخير وعدم الاعتداد به حينئذ.

قوله: (**لكن يجب تأجير الجلد إلى زوال ذلك**) أى: الحر والبرد الشديدين إلى اعتدال الوقت ولو ليلا، وكذا قطع السرقة، بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران لأنهما حق آدمى، واستثنى الماوردى والرويانى ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها، أو بردها فلا يؤخر، ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل، ولا يحبس على الراجح فى حد

---

(١) قوله: (فإن مجرد المس) أى: الخالى عن التحامل فلابد معه من الانكباس أى: التحامل على الممسوس، وهذا بخلاف الانكباس الذى فى المتن فإنه معتبر فى الأغصان بعضها مع بعض إذا علمت هذا فأوعلى حقيقتها إذ المدار على وجود أحدهما.

(٢) قوله: (لكن انتفى الانكباس) أى: التحامل فلا تغفل.

ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة، والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه، ومن ثم قال فى الأصل: يستحب تأخير الجلد إلى زوال ذلك على اضطراب فيه.

(والنفى) وهو التغريب يكون (فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى:

من حدوده تعالى كما صرحوا به فى باب استيفاء القصاص، فمن أخر حده لعذر خلى بكفيل، ولا يحبس حتى يزول عذره على الراجح، نعم من ثبت زناه ببينة إن أمن هربه لم يحبس، وإلا فيشبه أن يوكل به من يحفظه أو يراقبه. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وهذا)** أى: وجوب التأخير هو المذهب فى الروضة وهو المعتمد، ولا ضمان لو فعل مطلقا سواء قلنا بالوجوب وهو المعتمد أو بالاستحباب؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه، لكن يأثم على الأول دون الثانى. قال فى شرح المنهج: وفارق ما لو ختن الإمام أقلف فى حر أو برد حيث يضمن بأن الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص، والختان قدرا بالاجتهاد. انتهى. أى: فإذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمن النصف لا الجميع على الأصح؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره.

قوله: **(مقتضى)** مبتدأ خبره استحبابه، وقوله: بتركه أى: التأخير بأن حده فى الحر أو البرد ولا ضمان، وإن قلنا بذلك كما مر.

قوله: **(والنفى)** المراد به ما يشمل المقدر كالمثال الثانى وغيره كالأول.

قوله: **(قد يكون فى نحو المخنث)** وهو موكول لرأى الإمام، لكن لابد أن ينقص عن سنة فى الحر ونصفها فى غيره لئلا يساوى التعزير الحد، وهو ممنوع كما سيأتى ثم اعلم أن نفى نحو المخنث من التعزير كما مر لا من الحد، ففى ذكره فى الحدود استطراد لعدم دخوله فى الأقسام المتقدمة، إلا أن يقال: إن الأقسام أعم من المقسم كتقسيم الحيوان إلى أبيض وأسود، والأبيض إلى قطن وغيره هكذا أجيب به فى نظير ما هنا، واعترض بأن الأبيض المنقسم إلى القطن وغيره ليس مقسمه الحيوان، بل ما هو أعم منه ففى الجواب تساهل لا يخفى.

قوله: **(بفتح النون)** وهو وإن كان على صيغة اسم المفعول بمعنى اسم الفاعل، فهو من النوادر التى اسم فاعلها على صيغة المفعول كمحصن، فالقياس الكسر، وإن لم يكن مشهورا، ولذا اقتصر عليه المحقق المحلى.

المتشبه بالنساء. لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا، وأخرج فلانًا» وروى أبو داود «أن النبى ﷺ أتى برجل قد خضب يديه، ورجليه فقال: ما هذا فقيل: أنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع»، وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها، ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل، ولا أخذ مال لما يأتى فى باب قطع الطريق.

قوله: (**أى: المتشبه بالنساء**) أى: فى حركاته وسكناته وإن لم يفعل الفاحشة، ثم إن كان ذلك من أصل الخلقة فلا لوم عليه، ولكن عليه أن يتكلف إزالته، وإن كان بقصد منه له فعليه اللوم شرعا، وما ذكر بيان للمخنث فى الشرع، أما فى العرف فهو من يلاط به.

قوله: (**لعن رسول الله ﷺ إلخ**) أى: دعا عليهم باللعن أى: الطرد والإبعاد، وهذا لعن على الوصف فهو جائز بخلاف لعن المعين فإنه لا يجوز.

قوله: (**والمترجلات**) أى: المتشبهات بالرجال فى أقوالهن وأحوالهن كلبس الطرابيش، إلا إن غلب عرف بلبس ذلك للرجال والنساء، كما هو واقع الآن بمصر فهو جائز لهن كما قرره شيخنا عطية.

قوله: (**وأخرج**) أى: أمر بالإخراج، وقوله: فلانا المراد به شخص معين وأبهم اسمه سترا عليه ولعدم تعلق الفرض به وكذلك أخرج عمر كما أخرج النبى ﷺ.

قوله: (**قد خضب**) بابه ضرب، والمصدر خضاب ككتاب، وتقدم أنه حرام للرجال بغير عذر وجائز للحليلة ولغير المكلف من الصبيان.

قوله: (**ما هذا**) استفهام إنكارى عن الفعل لا عن الشخص، وإلا لقال من هذا.

قوله: (**إلى النقيع**) بنون فقاف موضع بمانى المدينة على أربعة برد منها فى صدر وادى العقيق. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**كل آت**) بالمد أى: فاعل ومرتكب، وفى جعل ذلك من الحدود نظر كما مر فإنه من التعزير والحد لا يشمله؛ لأنه مقدر فالمراد الشمول بالنظر لمطلق الضرب والنفى لا بقيد التعزير.

(وفى زنا البكر، ويغرب) فيه (الحر سنة وغيره) ولو مبعضًا (نصفها) كنظائره، وقولى: ويغرب الحر سنة من زيادتى، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث، وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن

قوله: **(ويغرب فيه)** أى: لمسافة قصر فأكثر إن رآه الإمام؛ لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة فلا يكفى تغريبه إلى ما دون مسافة القصر؛ إذ لا يتم به الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ، وهذا بخلاف تغريب التعزير فإنه إلى رأى الإمام ولو لدون مسافة القصر، وتعيين الجهة هنا إلى رأى الإمام فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر، ولا يكفى خروجه بنفسه بل لابد من أمر الإمام له بذلك، كما يستفاد من بناء الفعل للمفعول.

قوله: **(سنة)** وأولها من ابتداء السفر لا من وقت وصوله إلى ما غرب إليه، قال ابن حجر: والأوجه أن أجير العين ولو حرا لا يغرب إن تعذر عمله فى الغربة، كما لا يحبس لغريمه إذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى. انتهى. قال «ع ش»: ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا، وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة.

قوله: **(نصفها كنظائره)** ولا يبالى بضرر السيد فى عقوبات الجرائم، بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(اللواط)** وهو الوطء فى الدبر ولو دبر أنثى، وعبارة «م.ر» مع متن المنهاج: ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده لأنه زنا، وفارق دبره إتيان أمته ولو محرما فى دبرها حيث لا يحد به على الراجح بأن الملك يبيح إتيان القبل فى الجملة، ولا يبيح هذا المحل بحال، وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو لا، وفى الطريق إن الايلاج فى دبر المرأة زنا، وقد علم أن إتيانه حليلته فى دبرها لاحد فيه، لأن سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر، وأمته المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به، وقد روى أبو جعفر الفريانى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن ابن عمر مرفوعا: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها و الجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره، والمؤذى جاره حتى يلعنه الله». انتهى. قسطلانى على البخارى فى تفسير سورة البقرة.

وغيره (لكن المفعول به يجلد ويغرب) وإن كان محصنًا، والاستدراك من زيادتى (وفى إتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصى التى لا حد فيها، ولا كفارة.

* * *

قوله: **(يجلد ويغرب)** أى: إن كان مكلفا مختارا، فإن أكره أو لم يكلف فلا شىء له ولا عليه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وإن كان محصنا)** ذكرا كان أو أنثى؛ إذ الدبر لا يتصور فيه إحصان، وفى وطء الحليلة فى دبرها التعزير إن عاد له بعد نهى الحاكم عنه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وفى إتيان البهيمة)** أى: فى قبلها أو دبرها التعزير، ومثلها الميتة قال فى شرح المنهج : لأن فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه. انتهى. ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه، فإذا ذبحت أكلت، وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه؛ لأنه مما ينفر منه الطبع فتعزير، ولا يثبت إتيان البهائم إلا بأربعة شهود كالزنا، وعليه يحمل قول أبى شجاع وحكم اللواط، وإتيان البهائم حكم الزنا أى: فى الثبوت بما ذكر.

قوله: **(كسائر المعاصى)** أى: سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمى، كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف، وتزوير أى: محاكاة خط الغير شهادة زور، وضرب بغير حق، وتقدم قبيل كتاب الصلاة أنه يندب لكل من ارتكب معصية أن يتصدّق بنصف دينار.

قوله: **(لا حدّ فيها)** خرج الزنا لإيجابه الحدّ، ولا كفارة، خرج لتمتع بطيب ونحوه فى الإحرام لإيجابه الكفارة، زاد فى المنهج بعد قوله: عزر لمعصية لا حدّ فيها، ولا كفارة غالبا قال فى شرحه: وأشرت بزيادتى غالبا إلى أنه يشرع التعزير، ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية معه، وقد ينتفى مع انتفاء الحدّ والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى، أو ممن لا يعرف بالشرّ، وكما فى قطع شخص أطراف نفسه، وأنه قد يجتمع مع الحدّ كما فى تكرر الردّة، وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس أى: الكاذبة، وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته، ويحصل التعزير بنحو حبس وضرب غير مبرّح كصفع، وهو الضرب بجمع الكف [1] أو ببسطها، ويجب أن ينقصه الإمام عن أدنى حدّ المعزر، فينقص فى تعزير الحرّ بالضرب عن أربعين، وبالحبس أو النفى عن سنة وفى تعزير

---

(١) قوله: (وهو الضرب بجمع الكف) المشهورأن الضرب بجمع الكف يقال له لكز.

غيره بالضرب عن عشرين و بالحبس أو النفى عن نصف سنة لخبر «من بلغ حدّا فى غير حدّ فهو من المعتدين». انتهى. ببعض زيادة، واعلم أن التعزير يخالف الحدّ فى ثلاثة أشياء: أنه يختلف باختلاف الناس، وتجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، وأنه مضمون، وللمعلم تعزير المتعلم منه ولو كان المعلم كافرا حيث كان أصلح من غيره أو تعين للتعليم، ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم، وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ، ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه، فإذا طلب الشيخ منه ذلك و لم يوفه، فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفيه الحق، وأما مشايخ الفقراء فلا ينبغى التعرّض لهم فيما يفعلونه بتلامذتهم؛ لأنّ لهم فى ذلك مقاصد حسنة لا يدركها غيرهم.

* * *

باب السرقة

بفتح السين، وكسر الهاء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها.

والأصل فى القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

باب السرقة

قدمها على قطع الطريق؛ لأنها كالجزء منه ولعمومها وخفائها، وقلة الحدّ فيها وشرع القطع فيها حفظا للمال، فهو أحد الكليات الخمس السابقة.

قوله: **(بفتح السين إلخ)** ففيها اللغات الثلاث الجارية فى نحو كلمة من كل ما كان على وزن فعل، ولم تكن عينه حرف حلق فإن كانت عينه حرف حلق كفخذ وشهد جاز فيه لغة رابعة، وهى إتباع فائه لعينه.

قوله: **﴿والسارق والسارقة﴾** قدّم هنا السارق على السارقة؛ لأنّ السرقة لا تكون إلا من الرجال غالبا لقدرتهم عليها وكثرة معرفتهم بأسبابها، وقدّم فى آية الزنا الزانية على الزانى؛ لأنّ الزنا لا يكون إلا من النساء غالبا لشدّة ميلهنّ للرجال، وكثرة معرفتهنّ بأسبابه، ولا إجمال فى الآية المذكورة أعنى آية السرقة لا فى اليد ولا فى محل القطع، خلافا للحنفية لبيان اليد بالقراءة الشاذة، وهى: «فاقطعوا أيمانهما»، وبيان محل القطع بالسنة حيث أمر ﷺ بالقطع من الكوع فى سارق رداء صفوان، وكذا قطع اليد اليسرى والرجلين مبين بالسنة، وأوّل من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة، وهو أوّل من بحر البحائر [1] وسيب السوائب أيضا وأخبر عنه ﷺ بأنه يجرّ قصبه أى: أمعاءه فى النار.

قوله: **(أخذ المال خفية)** ومنه استرق السمع أى: استمع مستخفيا.

قوله: **(فلا قطع على مختلس)** أى: مختطف، يقال: خلست الشىء خلسا من باب ضرب، اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك ومنتهب ويدفعان بالسلطان وغيره، بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا، وأركان السرقة الشرعية الموجبة للقطع وهى أخذ الشىء خفية من حرز ثلاثة سرقة: لغوية، وهى مطلق الأخذ، وسارق، ومسروق، وشرط فى السارق كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير إذن، ولا بعضية، فلا يقطع حربى ولا معاهد وإن شرط قطعه بذلك، ولا صبى، ومجنون ومكره ومأذون له وأصل وفرع وجاهل معذور، ولا يشترط إسلامه ولا حرّيته وشرط فى المسروق ما ذكره.

---

(١) قوله: (وهو أول من بحر البحائر) هكذا فى الأصل الذى بأيدينا، والمذكور فى كتب التفسير وغيرها: أن أول من بحر البحائر، وسيب السوائب: عمرو بن لحى، فلعل ما هنا سهو. انتهى. مصححه.

أيديهما﴾[المائدة ٣٨] وغيره من الأخبار الآتى بعضها، وهى لغة: أخذ المال خفية، وشرعًا أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط، فلا قطع على مختلس، وهو من يعتمد الهرب، ولا منتهب، وهو من يعتمد القوة والغلبة، ولا خائن كالوديع بجحْد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع

قوله: (**وهو من يعتمد القوة والغلبة**) قال العنانى: دخل فى تفسيرهم المنتهب قاطع طريق، فلابدّ من لفظ يخرجه.انتهى. وفيه نظر؛ لأنه يعتبر فى قاطع الطريق قيود زائدة كما يعلم من تفسيره، قال فى المنهج وشرحه: هو أى: قاطع الطريق ملتزم للأحكام مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز له بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة، أو ضعف فى أهلها، وخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فليس المتصف بها أو بشىء منها من حربى ولو معاهد وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق. انتهى. باختصار فمجرد اعتماد القوة، والغلبة لا يكفى فى قاطع الطريق، فكيف يكون داخلا فى التفسير المذكور حتى يحتاج لإخراجه؟، نعم إن أراد أنه داخل فيه من حيث عمومه صح، وعليه فيزاد لفظة فقط لإخراج قاطع الطريق و لم يزدها المصنف؛ لأنّ المقام مخرج لها فلا حاجة لزيادتها، ثم رأيت «م.ر» صرّح بالسؤال والجواب حيث قال: وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق، فلابدّ من لفظ يخرجه يرد [(١)] بأن للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتى فلم يشمله هذا الإطلاق. انتهى.

قوله: (**كالوديع بجحد الوديعة**) أى: يخون بجحدها، وفى بعض النسخ [(٢)] يجحد بصيغة المضارع، وهذا خارج بأخذ المذكور فى التعريف.

قوله: (**كونه ربع دينار إلخ**) ولما نظم أبو العلاء المعرّى الملحد البيت الذى شكك به على أهل السنة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابة القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى

وفى بعض النسخ ذل الخيانة أى: لو وديت بالقليل كثرت الجناية على الأطراف المؤدّية لإزهاق النفوس؛ لسهولة الغرم فى مقابلتها ولو لم تقطع إلا فى

---

(١) قوله: (يرد) بأن للقاطع شروطا) فيه أن قاطع الطريق المشروط فيه هذه الشروط فرد من أفراد المنتهب، فلابد من زيادة فقط فى تعريف المنتهب؛ لأنهما حينئذ متغايرين.

(٢) قوله: (وفى بعض النسخ) أى: مع قوله: عز الأمانة، وتقديره عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة. فافهم حكمة البارى.

دينار خالصا) وهو من زيادتى (أو مقوما به) لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلاّ فى ربع دينار فصاعدًا» والدينار المثقال الخالص، وقيس بربعه المقوم به، نعم يشترط فى المقوم به إذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضًا، فلا قطع بدون الربع، ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصًا.

الكثير لكثرت الجناية على الأموال، وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

قوله: **(ربع دينار)** أى: مضروبا، وكذا قوله: أو مقوّما به أى: بربع مضروب فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوى ربعا مضروبا، وإن ساواه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيما هو كالعرض. انتهى. أفاده فى المنهج، وشرحه، قال «ع.ش» على «م.ر»: وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصفا فضة. انتهى. ولعله بحسب ما كان فى زمانه، وإلا فهو يساوى الآن أكثر من ذلك.

قوله: **(المثقال الخالص)** قال «م.ر»: وشذ من قطع بأقل منه، وأما خبر «لعن الله السارق يسرق البيضة، أو الحبل فتقطع يده» فمحمول على بيضة الحديد وحبل يساوى نصابا أو الجنس، أو أن من شأن السرقة أن تدرّج صاحبها وتنقله من القليل إلى الكثير حتى تقطع يده. انتهى.

قوله: **(نعم يشترط إلخ)** استدراك على كلام المتن الموهم أنه يكفى أحد الأمرين مطلقا، والحاصل أنه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط، وفى الذهب غير المضروب الوزن، وبلوغ قيمته ربع دينار، فلا قطع ببلوغها مع نقص الوزن، وفى غير الذهب ولو فضة القيمة فقط، ولابدّ فى المقوّم المذكور من بلوغ قيمته ربع دينار يقينا بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا فلا قطع، ويعتبر مساواته لما ذكر قبل الإخراج من الحرز، فلا قطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعده بخلاف عكسه.

قوله: **(الوزن)** بالرفع فاعل يشترط، وقوله: أيضا أى: مع القيمة فلا قطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع؛ نظرا إلى الوزن الذى لابدّ منه فى الذهب.

قوله: **(فلا قطع بدون الربع)** أى: وإن نقص قبل إخراجه من الحرز بأكل أو إحراق أو تضمخ بطيب كما سيأتى.

قوله: **(ولا بمغشوش)** أى: وغشه مستهلك، أى: لا قيمته له، فإن كان له قيمة ضمّ إلى الخالص، فإن بلغ بها نصابا قطع به. انتهى. «ق.ل».

(و) شرط القطع بها (أخذه) بأن يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر «لا قطع في شيء من الماشية إلاّ فيما آواه المراح، ومن سرق

قوله: **(أخذه إلخ)** الأخذ ليس بشرط بل المدار على إخراجه من الحرز ولو بسبب كأن قطع جيبه فأنصب منه نصاب، أو نقب جدارا فيه حنطة مثلا فانصب منه نصاب فيقطع بذلك، وإن لم يأخذه، وكذا لو رماه إلى خارج الحرز ولو إلى حرز آخر، أو أخرجه بماء جار أو راكد وحركه هو أو مأموره الغير المميز، أو بريح هابة أو دابة سائرة أو واقفة وسيرها حتى خرجت به فيقطع؛ لأنه أخرجه من الحرز بما فعله، بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة، وكذا لورمى ثمرا من خارج محله فتساقط في الماء وخرج فلا قطع؛ لعدم إخراجه له ولو ابتلع دراهم أو جوهرة مثلا في الحرز، وخرج منه قطع إن خرج منه ما ذكر لبقائه، بحاله فأشبه ما لو أخرجه في فيه أو وعاء، فإن لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو أكل المسروق فيه، وكذا لو خرج منه لكن نقصت قيمته حال الخروج عن ربع دينار، ولو تلطخ بطيب في الحرز، وخرج منه لم يقطع وإن جمع من جسمه بعد خروجه نصاب؛ لأنّ استعماله يعدّ إتلافا له كالطعام، ولو ربط لؤلؤة بجناح طائر قطع كما لو وضعها على ظهر دابة ثم سيرها، كما مرّ.

قوله: **(بأن يأخذه السارق من حرز مثله)** خرج به ما لو نقب واحد، وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما؛ لأنّ الأوّل لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز، نعم أن أمر الأوّل آدميا غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بالإخراج قطع، بخلاف ما لو أمر نحو قرد ولو وضعه السارق في النقب أو ناوله لآخر فيه فأخذه الآخر فلا قطع على واحد منهما أيضا، وإن تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين؛ لأنّ الداخل لم يخرجه من تمام الحرز، والخارج لم يأخذه منه، بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط؛ لأنه المخرج له من الحرز. انتهى. أفاده في المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: **(ما ليس بمحرز بحرز مثله)** كأن وضع متاعا بقربه بلا محافظ قوى بحيث يمنع السارق بقوة، أو استغاثة وكأن انقلب عنه ولو بقلب السارق لزوال الحرز قبل أخذه، ومنه ما لو كان صاحب الجمل نائما عليه فألقاه السارق وأخذ الجمل فلا قطع؛ لأنه رفع الحرز ولم يهتكه بخلاف نقب الجدار؛ لأنه هتك الحرز بإزالته من أصله أما لو كان

من الثمر شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود وغيره، والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم،وكانت الثلاثه مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، ومرجعه العرف.

فى الأولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون فالمتاع محرز، واعلم أن خزائن الجامع الأزهر ليست بحرز وكذا نفس المسجد.

قوله: (**آواه**) بالمدّ من الرباعىّ وأصله أأواه فأبدلت همزته الثانية ألفا قال فى الخلاصة :

ومدّا أبدل ثانى الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

قوله: (**المراح**) بضم الميم مأوى الماشية ليلا كما تقدم فى الزكاة.

قوله: (**من الثمر**) بالمثلثة فيشمل الزبيب ونحوه.

قوله: (**يؤويه**) بضم الياء من الرباعى.

قوله: (**الجرين**) بفتح الجيم.

قوله: (**المجن**) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر سمى بذلك؛ لأنه يستر حامله فالميم زائدة وكسرت لأنه اسم آلة.

قوله: (**الترس**) بضم التاء ما يتترس به فى الحرب كالدرقة ونحوها ومنه قوله:

شفيع المذنبين تول أمرى إذا ما الدهر لى قلب المجنا

أى: قلب ترسه لقتالى.

قوله: (**ثلاثة دراهم**) أى: من الفضة فإنّ الدينار كان اثنى عشر درهما كما قاله الشافعى.

قوله: (**باختلاف الأموال**) فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية وثياب، وأما نفيسها فحرزه بيوت الدار وبيوت الخانات وبيوت الأسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلىّ ونقد ونحوهما، ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له حيث عدّ التوسد حرزا لذلك المتاع، وإلا كأن توسد كيسا فيه نقدا أو جوهر فلا يكون حرزا له ورأسه حرزا لعمامته وجيبه حرز لما فيه وإصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه، وكذا لو شدّ كيس النقد بوسطه فهو محرز، وقوله: والأحوال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز بملاحظة قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم

(وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أى: فى المسروق لخبر «ادرءوا الحدود بالشبهات» (وهى شبة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر،

مع إغلاقه، فإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب، أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا، والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا، ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته، لكن تغفله السارق ولو مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا، أو والباب مفتوح فليست حرزا.

قوله: **(ومرجعه العرف)** فقد يكون الشىء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس، وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالى بما لا يعدّ صاحب المال مضيعا له فيه، فلو دفن ماله فى الصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد لم يقطع بسرقته.

قوله: **(ادرءوا)** أى: اتركوا.

قوله: **(وهى شبهة ملك)** ولو بدعواه الملكية؛ لاحتمال ما ادّعاه فيكون شبهة وسماه الشافعى: السارق الظريف أى: الفقيه وكذا لوادّعى أنه ملك سيده أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح، أو أنه دون النصاب، وإن ثبت كذبه فى جميع ذلك كما لو ثبت زناه بامرأة فادّعى أنها حليلته، وكشبهة الملك شبهة الاستحقاق فلا قطع بسرقة ما له حق فى الانتفاع به بنحو وقف عام أو خاص كحصر مسجد، ونحو بسطه المعدّة للفرش والدكة والمنبر والقناديل التى تسرج فيه، والبلاط والرخام وأبواب الأخلية حيث كان السارق مسلما له فيها حق بخلاف الذمى، والمسلم الذى لا حق له فى ذلك بأن اختصت بطائفة ليس منهم، وبخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد وجذعه وهو السهم الذى يسقف عليه وساريته؛ لأنّ ذلك يعدّ لتحصينه لا لانتفاعنا به، ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف على القراءة فيه فى المسجد ولو قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج، وأما ستر الكعبة فيقطع به إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ محرز، وكذا ستر المنبر إن خيط عليه ولا يقطع أيضا ببكرة البئر على المعتمد، ولا بفوط الحمام وطاساته، وإن دخل بقصد سرقتها؛ لأنها غير محرزة لجواز دخوله، ولا يقطع أيضا بمال بيت المال حيث كان مسلما ولو غنيا ولابمال صدقة، ولا موقوف وهو مستحق لذلك بأن كان فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا أو أحد الموقوف عليهم.

ولا بسرقة المال المشترك (ولا شبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقه مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة (فتقطع)

قوله: **(ولو مشتركا)** وإن قل نصيبه منه كحصته من بيت المال؛ لأنّ له فى كل جزء حقا وذلك شبهة، و لا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(بسرقة مال نفسه)** أى: وإن ملكه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره، بل قبل الرفع إلى القاضى. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه.

قوله: **(كمرتهن)** أى: مرهون ولو عبر به لكان أوضح.

قوله: **(وشبهة ولادة)** أى: منه أو له كما يدل عليه كلام الشارح.

قوله: **(بمال أصله أو فرعه)** أى: من النسب وإن لم يجب فى مالهما نفقة أو إعفاف وكأصله وفرعه سيده أو بعض سيده [1] لشبهة استحقاق نفقته عليهما كما فى شرح المنهج.

قوله: **(المحرز)** خرج به ما إذا لم يكن محرزا كأن كان له متاع فى صندوقها مثلا ففتحه وأخذ متاعها، بخلاف ما إذا لم يكن له فيه شىء وفتحه فيقطع، فإن أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع؛ لأنه غير محرز عليه حينئذ، وأما ما فيه فمحرز به ومن المحرز عليه الخلخال الذى فى رجلها، والسوار الذى فى يدها والطوق الذى فى عنقها فإذا سرق ذلك منها حال نومها مثلا قطع؛ لأنّ رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك.

قوله: **(فتقطع إلخ)** والقاطع فى غير القن هو الإمام، أو نائبه فلو فوّضه للسارق لم يقع الموقع، بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدّى إلى إهلاكه أو قطعها أحد بلا إذن الإمام عزر لافتياته وتعدّيه عليه، ولا يضمن شيئا وإن مات بالسراية؛ لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق، ولا يقطع الإمام إلا بعد طلب صاحب المال له وثبوته، فإن قطع يده حينئذ أجزأته، وإلا لم تقع الموقع بل ينتقل لما بعدها كالرجل اليسرى، ويسنّ لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم أما بعده فيمتنع عليه وعلى الحاكم، وفى الدميرى أن معاوية عفا عن سارق حين أنشدته أمّه:

---

(١) قوله: (أو بعض سيده) بأن كان أصله أو فرعه؛ لأنّ عليه نفقته فى الجملة.

أولاً(يده) اليمنى قال تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة ٣٨] وقرئ شاذاً: فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها (فإن عاد) بعد قطعها (فرجله

يمينى أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى نكالا يشينها
فلا خير فى الدنيا وكانت خبيثة ... إذا ما شمالى فارقتها يمينها

فعفا عنها وهذا مذهب صحابى فلا يرد.

قوله: **(أوّلا)** إنما اختص القطع باليدين والرجلين؛ لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشى، وقدّمت اليدان [1] لقوة بطشهما وقدّمت اليمنى منهما لأنّ البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع، وإنما لم يقطع ذكر الزانى، لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، و لم يقطع لسان القاذف إبقاءً للعبادات وغيرها.

قوله: **(يده اليمنى)** ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها أو شلاء لعموم الآية؛ لأن الغرض التنكيل بخلاف القود، فإنه مبنى على المماثلة كما مرّ، وإن سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لوزنى أو شرب مرارا يكتفى بحدّ واحد، وإنما تعدّدت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب فى الإحرام فى مجالس مع اتحاد السبب؛ لأنّ فيها حقا لآدمى لصرفها إليه فلم تتداخل بخلاف الحدّ، ومحل قطع الشلاء إذا أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة، وإلا لم تقطع؛ لأنه يؤدى إلى فوات الروح فتقطع رجله اليسرى هذا إذا سبق الشلل السرقة، فإن شلت بعد ثبوت القطع سقط الحدّ، وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر، ولو خلق له كفان على معصم قطعت الأصلية إن تميزت، فإن لم تتميز قطعتا معا إن لم يمكن استيفاء إحداهما على حدتها، فإن أمكن قطعت إحداهما فإن عاد قطعت الأخرى، ولا ينتقل لما بعدها وهكذا، وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله: فإن عاد فرجله اليسرى، وقد يقال لا ترد؛ لأن كلامه مبنى على الخلقة المعتادة، ومحل قطع اليد اليمنى إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا.

قوله: **(فاقطعوا أيمانهما)** وحينئذ فلا إجمال فى آية السرقة كما مر لا فى اليد لبيانها بالقراءة الشاذة، ولا فى القطع لبيانه بالسنة كما سيأتى.

قوله: **(فإن عاد)** أى: سرق ثانيا ولو ما سرقه أوّلا.

---

(١) قوله: (وقدّمت اليدان) أى: فتقدم اليد اليمنى على الرجل اليسرى، واليد اليسرى على الرجل اليمنى.

اليسرى ثم) إن عاد فـ(ـيده اليسرى ثم) إن عاد فـ(ـرجله اليمنى) للأمر بذلك، والمراد: القطع من الكوع فى اليد للأمر به فى خبر سارق رداء صفوان، والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك، ويغمس محل قطعه بدهن مغلى، وهو مصلحة للمقطوع، فمئونته عليه وللإمام إهماله، ثم إن عاد بعد ذلك عزر.

قوله: **(فرجله اليسرى)** أى: بعد اندمال يده اليمنى فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدّم فى الحدود قاله «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ويغمس)** أى: ندبا لتنسد أفواه العروق قال فى شرح المنهج وخصه الماوردى بالحضرى قال : وأما البدوى فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم. انتهى. وضعفه «ع.ش» على «م.ر». وحينئذ فلا فرق بين البدوى والحضرى.

قوله: **(بدهن)** من زيت أو غيره.

قوله: **(مغلى)** بضم الميم وفتح اللام مأخوذ من الإغلاء لا من الغلى و الغليان لأنه لازم، واسم المفعول منه مغلى بفتح الميم وكسر اللام، وأما ضم الميم وكسر اللا م كما نقوله العامة فلحن[1].

قوله: **(وهو مصلحة للمقطوع)** لأنه حقه لا تتمة للحدّ؛ لأنّ الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(فمؤنته عليه)** كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح، ويندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل، وقد أمر به ﷺ كما رواه الترمذى وحسنه.

قوله: **(و للإمام إهماله)** أى: الغمس المذكور ما لم يؤدّ ذلك إلى تلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغمائه ولا كافل له، وإذا أهمله لزم كل من علم به وكان له قدرة على ذلك فعله به، فإن لم يفعل أثم، ولا ضمان عليه و لا على الإمام أيضا، كما قاله «ع ش» وبه يندفع توقف بعضهم فى ذلك.

قوله: **(عزر)** كما لو سقطت أطرافه أوّلا ولا يقتل، وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤوّل بقتله لاستحلال أو نحوه كقصاص؛ بل ضعفه الدارقطنى وغيره. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، ومحل الترتيب المذكور بين الأعضاء الأربعة إذا كانت

---

(١) قوله: (فلحن) ما لم يقرأ بالإضافة، وأما إذا قرئ بالإضافة فليس بلحن؛ لأنه يصير المعنى حينئذ بدهن شخص مغل.

(ويسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد، أورجل (وبالعكس، وبقطع يد عن رجل، وبالعكس) وإن أساء القاطع؛ لأن الغرض الزجر، والتنكيل (ويجب) مع ذلك (رد المسروق) إلى صاحبه (إن بقى، وإلاَّ فبدله) من مثل أوقيمة، فهو أولى من اقتصاره على

موجودة، أما إذا لم تكن موجودة فيقطع فى الأولى ما يقطع فى الثانية بل ما فى الرابعة، فإذا لم يكن إلا رجل يمنى وسرق قطعت؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها.

قوله: **(ويسقط الحدّ بقطع يسرى عن يمنى)** هذا ضعيف، والمعتمد عدم سقوطه فلا يقع الموقع بل له ديتها أو قصاصها وتقطع يده اليمنى.

قوله: **(وبالعكس)** اعترض بأنه لا يتأتى؛ لأنه عند استحقاق قطع اليد اليسرى كانت اليمنى مفقودة فكيف يقال: إنه يسقط الحد بقطع يمنى عن يسرى كما هو مقتضى العكس المذكور، وأجيب بتأتيه فى الرجلين فقط بأن سرق ثانيا فيستحق قطع الرجل اليسرى، فقطعت عنها اليمنى وفى الرجل مع اليد بأن سرق ثالثا، فالواجب قطع اليد اليسرى فقطعت عنها الرجل اليمنى.

قوله: **(ويقطع يد عن رجل)** هذا ضعيف وقوله: وبالعكس أى: قطع رجل عن يد.

قوله: **(ويجب مع ذلك)** أى: مع الحدّ المذكور ردّ المسروق؛ لأنّ القطع مثلا حقه تعالى، والغرم حق الآدمى فلم يسقط حق أحدهما الآخر، وتجب أيضا أجرته مدّة وضع يد السارق عليه، وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع، وقال مالك: إن كان غنيا ضمن وإلا فلا، والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان، وقال أبو حنيفة: يسقط، وقال مالك : لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات.

قوله: **(أو قيمة)** أى: أقصى قيمه أخذا من قوله: كالمغصوب.

قوله: **(فإنه يجب ردّه إن بقى)** هذا صريح فى أن الكاف فى قوله: كالمغصوب للقياس لا للتمثيل لعدم استقامته، وقول «ق ل»: صريح كلامه إرادة المثلية لا التمثيل ولا القياس. انتهى. فيه [1] نظر فإنّ المثلية والقياس بمعنى فلا تضح مقابلته بها، وقول المحشى: وانظر ما الفرق بين إرادة المثلية والتمثيل. انتهى. فيه نظر أيضا لما علمت من أن المثلية ترجع للقياس وذلك مغاير للتمثيل قطعا.

(١) قوله: (فيه نظرا الخ) الأظهر كلام «ق ل»؛ لانّ معنى كلامه هذا الحكم مماثل للمغصوب وليس مثالا له ولا مقيسا عليه، ففرق بين الثلاثة كما هو واضح.

القيمة (كالمغصوب)، فإنه يجب رده إن بقى، وإلاَّ فبدله، وذلك لخبر أبى داود وغيره «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أى: أو بدله إن تلف.

* * *

قوله: **(على اليد)** أى: على صاحبها ما أخذت أى: ضمانه مع الإثم، وإنما نسب ذلك إليها لمباشرتها للأخذ غالبا، ومعنى أخذت استولت وما شاملة للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع فيه، وقوله: حتى تؤدّيه أى: يستولى مالكه عليه ولو بدون أداء الغاصب، واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح؛ لأنّ فيه ترويعا لقلبه، وفى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعنّ مسلما».

* * *

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية [المائدة ٣٣] (يعزر قاطع الطريق إن لم يقتل، ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه

باب قطع الطريق

أى: قطع المرور فيها بالتعرض للمار أى: منعه منه أى: بيان الحكم المتعلق بالقاطع فهو لغة: المنع، ويقال على انفصال شيء من آخر فى المحسوسات، وأما شرعا فهو البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرعاب حالة كون ما ذكر مكابرة أى: مجاهرة اعتمادا أى: لأجل الاعتماد على القوة مع البعد عن الغوث، ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة كما سيأتى، ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولا بأربع نسوة، والمراد بالطريق محل المرور ولو داخل الأبنية والدور.

قوله: (**آية إنما جزاء إلخ**) قال جمهور العلماء: إنها نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ الآية [البقرة ١٦٠] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها، وقدم فيها أغلظ العقوبات على أخفها فى الجملة فأو فيها للتنويع وعكسه فى آية كفارة اليمين فأو فيها للتخيير كما هو القاعدة [1] فيهما، و لم يسلك المصنف واحدا منهما ولعله لمراعاة الاختصار.

قوله: (**إن لم يقتل إلخ**) أى: بأن اقتصر على مجرد الإرعاب أو الإعانة للقاطعين قال ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم» وقوله: و لم يأخذ المال النصاب صادق بصورتين بأن لم يأخذ مالا أصلا، أو أخذ أقل من نصاب وكل منهما مصاحب لعدم القتل وأعاد حرف النفى إشارة إلى أنه لابدّ من انتفاء كل من الأمرين.

قوله: (**بحبس وغيره**) صريحه أن الحبس من التعزير وهو كذلك، ولايجوز بأخذ مال خلافا للحنفية فى قولهم: إنه يجوز ويوضع فى بيت المال إلى أن يحسن حال المعزر فيعاد إليه، وظاهر كلام المصنف أن الحبس لا يتعين وأنّ للإمام الجمع بينه وبين غيره وله تركه إن رآه مصلحة كسائر التعازير، ولا يقدر بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، وهو كذلك فى الجميع كما أشار إليه، وعبارة «م.ر»: وعزرهم وجوبا إن لم ير فى تركه مصلحة، كما يؤخذ من باب التعزير بحبس وغيره ردعا لهم عن هذه الأمور

---

(١) قوله: (كما هو القاعدة) لأنها إذا قدم فيها الأغلظ كانت للتنويع، وإذا قدم الأخف كانت للتخيير.

معصية لا حد فيها، ولاكفارة، وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتمًا إن قتل) معصومًا يكافئه عمدًا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وإن عكس) بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز، ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله

الفظيعة، وقد فسر النفى فى الآية بالحبس ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله، ويرجع فى قدره وقدر غيره وجنسه لرأى الإمام، والأولى استدامته إلى ظهور توبته وأن يكون بغير بلده. انتهى.

قوله: **(لارتكابه معصية)** وهو التخويف و الإرعاب.

قوله: **(حتى تظهر)** غاية فى قوله: بحبس وغيره المذكور فى عبارة المتن كذا قرّره شيخنا عطية، ويستفاد من عبارة «م.ر» السابقة أنه متعلق بحبس المذكور فى كلام الشارح، وأنه من مدخول الأولوية فلو قدّمه عليها لكان أولى.

قوله: **(وقتل)** معطوف على يعزر، وكان الأنسب أن يقول: ويقتل لدفع إيهام كونه مصدرا معطوفا على حبس، و لم يرتب المصنف كترتيب الآية.

قوله: **(إن قتل معصوما)** جواب الشرط محذوف دل عليه قتل قبله أو هو نفس الجواب عند الكوفيين، وخرج بقوله: يكافئه نحو ابنه، وعبارة «م.ر»: وإن قتل قتلا يوجب القود ولو بسراية جرح مات منه بعد أيام. انتهى.

قوله: **(للآية)** قال فى شرح المنهج: ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى : ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم. انتهى.

قوله: **(بطلب)** أى: للمال وإن لم يأخذه، وأما القطع فلا يتوقف على طلب و لم يقدم نظيره فى السرقة، ولابدّ منه كما مرّ.

قوله: **(يده اليمنى ورجله اليسرى إلخ)** وقطع اليد للمال مع ملاحظة المحاربة على المعتمد، وقيل للمال كالسرقة وردّ بأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها، ولو كان للمال فقط لم يسقط وقطع الرجل للمحاربة على المعتمد؛ لأن المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى، فلو كانت الرجل للمال لزم أن قطع العضوين للمال، وقيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية قال «م.ر»: ومع ذلك هو حدّ واحد، وحينئذ فلا فرق بين أن يقطعا معا أو مرتبا. انتهى. بزيادة، ثم قال : ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللهما وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى، ولو عكس

اليسرى فإن عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى ويده اليسرى) يقطعان للآية، وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (فإن قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، فهو أولى من قوله:

ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود فى رجله إن تعمد وإلا فديتها، ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء، ولا يضمن وأجزأه، والفرق إن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد تسقط مخالفته الضمان. انتهى.

قوله: **(للآية)** أى: المتقدمة.

قوله: **(جنس المنفعة)** أى: من جهة واحدة وعبارة «م.ر»: لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب. انتهى.

قوله: **(ثم صلب)** قال «م.ر» : وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه، وبقتله بغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة؛ إذ التابع يسقط بسقوط متبوعه، وبما تقرّر فسر ابن عباس رضى الله تعالىعنهما الآية فإنه جعل أو فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال : المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا و لم يأخذوه وهذا منه، إما توقيف وهو الأقرب أو لغة، وكل منهما من مثله حجة؛ لأنه ترجمان القرآن؛ ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين. انتهى.

قوله: **(بعد غسله وتكفينه)** هو المعتمد، وما قيل من أنه يصلب حيا وتبعج بطنه برمح إلى أن يموت باطل، فيحرم ذلك كالخازوق والسلخ والخنق الذى يفعله الحكام لحديث: « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة». انتهى. أفاده الرحمانى، والذى حكاه فى المنهاج غير هذا القول، وعبارته مع شرح «م.ر»: وفى قول يصلب حيا قليلا أى: أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره، ثم ينزل فيقتل؛ لأنّ الصلب عقوبة فيفعل به حيا. انتهى. باختصار فلعل ما ذكره الرحمانى قول لم نطلع عليه.

قوله: **(فهو أولى)** أى: لأنّ الواو لا تقتضى ترتيبا فتفيد أنه إذا صلب قبل القتل كفى، وليس كذلك على المعتمد، كما مر؛ لكونه زيادة تعذيب.

قوله: **(ثلاثة)** بإثبات التاء على الأفصح عند حذف المعدود، فإن الأفصح حينئذ مراعاة حاله لو ذكر، وهو هنا مذكر كما ذكره الشارح، ويجوز حذفها على خلاف الأفصح كما صنع فى المنهاج.

وصلب (ثلاثة) من الأيام من زيادتى زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة، ثم بعد الثلاثة ينزل.

(فإن تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل، وصلب، وتحتم قتل لآية ﴿إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ بخلاف ما لو تاب بعده؛

قوله: **(ثم بعد الثلاثة ينزل)** هذا إن لم يخف تغيره قبلها وإلا أنزل حينئذ. قال الأذرعى : وكأنّ المراد بالتغير هنا الانفجار وحده، وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(قبل الظفر به)** أى: قبل قبض الإمام أو نائبه عليه، وعبارة «م.ر»: والمراد بما قبل القدرة: ألا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع. انتهى.

قوله: **(سقطت عنه عقوبة)** وليس لنا حد يسقط بالتوبة إلاّ هذا، وقتل تارك الصلاة كسلا والمرتد وقوله: تخصه أى: تختص بقاطع الطريق، وقوله: كقطع يد ورجل أى: مجموعهما؛ لأنه المختص به، أما قطع أحدهما فيشاركه فيه السارق، وأعترض بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد؛ لأنه لا يخص القاطع، وأجيب بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها، فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها، فسقوط قطع اليد تبع لسقوط قطع الرجل انتهى، وعبارة «م.ر» مع متن المنهاج: وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل، وكذا يدكما شمل ذلك كلامه؛ لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها. انتهى. قال بعضهم: ولعل عبارة المنهاج هى التى غرّت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووى اختيار عدم سقوط قطع اليد حينئذ. انتهى.

قوله: **(وتحتم قتل)** خرج أصل القتل فلا يسقط عنه؛ لأنه ليس مختصا به.

قوله: **(بعده)** أى: بعد الظفر لمفهومها أى: الآية وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنه قبلها غير متهم، بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر سبق توبته، وظهرت أمارة صدقه فوجهان: أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وبخلاف القود إلخ)** هذا مفهوم قوله: تخصه، فهذه كلها لا تسقط بالتوبة لا عن قاطع الطريق ولا عن غيره، وعبارة شرح المنهج: فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا و سرقة وشرب وقذف؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق، ومحل عدم

لمفهومها، وبخلاف القود والمال وحد الزنا، والسرقه وغيرها إلاّ قتل المرتد، وتارك الصلاة، فيسقط بها. وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) إذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) بالأقل من الدية أو (مجاناً) كما فى القتل

سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى فيسقط. انتهى. قال «م.ر»: ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب . انتهى. أما من لم يحد فى الدنيا فيعاقب فى الآخرة إن لم يتب.

قوله: (**وحد الزنا**) أى: ولو كان الزانى ذمّيا، ثم أسلم فإنه لا يسقط عنه حد الزنا على المعتمد، وتقدم أنه يحصل الإحصان بوطئه فى نكاح صحيح حال حرابته.

قوله: (**والسرقة**) أى: لا فى حال المحاربة وإلاّ سقط حدها؛ كما علم مما مر.

قوله: (**و غيرها**) كالشرب والقذف؛ كما مرّ عن شرح المنهج.

قوله: (**إلاّ قتل المرتدّ وتارك الصلاة**) هذا استثناء من قوله: وغيرها، ولا فرق فى كل منهما بين كونه قاطع طريق أو لا، لكن إن لم يكن قاطع طريق، فالأمر ظاهر وإن كان ففيه إشكال؛ لأن توبته من قطع الطريق لا تسقط عنه القتل من حيث الردة أو الترك إلا أن يقال إنه تاب من القطع، وعند توبته منه أسلم إن كان مرتدا، وصلى إن كان تاركا فقد صدق عليه أنه تاب فسقط عنه القتل، وإن كان المسقط له إنما هو توبته من الكفر أو الترك لا من قطع الطريق، وعبارة «ق ل» قوله: إلا قتل المرتد أى: من حيث الردة وتوبته بالإسلام، وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة، وخرج بذلك الكافر الأصلى أى: الذمّى فلا تسقط الحدود عنه بالإسلام . انتهى.

قوله: (**فيسقط بها**) أى: بالتوبة.

قوله: (**وللمستحق إلخ**) لأن المغلب فى قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفء كولده لا الحد؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على الضيق؛ ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوارثه القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها؟.

قوله: (**إذا تاب إلخ**) ليس بقيد فلا مفهوم له، بل كان الأولى إسقاطه؛ لأنه يوهم عدم صحة عفوه قبل التوبة، وليس مرادا بل له ذلك مطلقا لكن إن عفا قبل التوبة

فى غير قطع الطريق (ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أى: قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب، والمختلس: من يتعرض للقافلة، ويعتمد الهرب، ونحو من زيادتى.

* * *

بمال أو دونه سقط حقه من القتل، وقتل القاطع حدا أو بعدها لم يقتل. قال فى المنهج وشرحه: ولو عفا وليه أى: القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله. انتهى.

قوله: **(ويشترط أن يكون لقاطع الطريق إلخ)** ولابد أيضا أن يكون ملتزما للأحكام ولو سكران أو ذمّيا، وأن يكون مختارا ولا يشترط إسلامه، خلافا لما فى المنهاج، وأن يكون بروزه للمارين فى مكان يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو السلطان أو لضعف فى أهلها أو فى السلطان أو لغير ذلك، كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم، وإن كان السلطان موجودا قويا ومن هؤلاء كما قاله «ع.ش»: الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع.

قوله: **(أى: قوّة)** أى: بالنسبة لمن قطع عليه وإن كثر، وعبارة «م.ر» أى: وقوّة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا ثم قال : فالشوكة أمر نسبى فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا، وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة انتهى.

قوله: **(فلا يدخل فيه نحو مختلس)** لانتفاء الشوكة فحكمه قودا وضمانا كغيره، والفرق عسر دفع ذى الشوكة بغير السلطان؛ فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس. انتهى أفاده «م.ر».

قوله: **(كمنتهب)** يقال عليه إن المنتهب مأخوذ من النهب وهو الغلبة والقهر، وقد صرّح المصنف فيما مرّ بأنه: من يعتمد القوة والغلبة فيكون له شوكة فتفريع عدم دخوله باشتراط الشوكه غير صحيح، فزيادة المصنف نحو ليست فى محلها، وكلام الأصل أولى، وأجيب بأن فى كلامه حذفا والتقدير له شوكة مع البعد عن الغوث كما صرّح بذلك فى المنهج حيث قال: مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة إلى آخر ما مرّ، فخرج المنتهب فإنه وإن كان له شوكة لكن ليس بروزة فى مكان بعيد عن الغوث، بل قريب منه لاعتماده على قوّته وغلبته، وقوله فى شرح المنهج: بأن يساويه أو يغلبه أى: فى القوة لا فى العدد، كما مرّ.

* * *

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أى: الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر

باب الصيال

هو الاستطالة من صال إذا استطال وعطف الوثوب تفسير أى: الهجوم والعدو والقهر، يقال: صال عليه استطال وصال عليه من باب قال، إذ وثب من باب قعد قعد، وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم وهذا معنى لغوى وشرعى كما قاله «ع.ش» فى حواشى المنهج، وقال البرماوى: إنه لغوى فقط، وأما الشرعى: فيزاد فيه بغير حق، ويعبر عن ذلك باستطالة مخصوصة، وهذا أولى من دعوى اتحاد المعينين وذكره عقب السرقة وقطع الطريق؛ لأن بينه وبين الأولى عموما وخصوصا من وجه إذ هى أخذ المال خفية من حرز مثله أعم من أن يكون معه استطالة، ووثوب أولا وهو الاستطالة، والوثوب أعم من أن يكون بأخذ مال أو لا وبينه وبين الثانى عموم وخصوص مطلق لاعتبار قيود زائدة فى ذاك ليست معتبرة هنا، كما يعلم من تعريفه السابق مع وجود القهر والاستطالة فى كل.

قوله: **(وضمان البهائم)** من إضافة المصدر لمفعوله المحذوف أى: ضمان متلف البهائم، وليس المراد ضمان نفس البهائم، كما يوهمه ظاهر العبارة.

قوله: **(له)** أى: يجوز له الصادق بالوجوب؛ لأنه جواز بعد امتناع فيجب فى مال محجور عليه، أو وقف أو وديعة أو متعلق به رهن، أو إجارة وفى بضع ومقدماته، وفى طرف ونفس ولو مملوكة، ويجوز فى المال غير ما مر، سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره، وسيأتى تمام الكلام على ذلك، ولا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة، بل يكفى غلبة الظن دون الشك والوهم والظن الضعيف.

قوله: **(دفع كل صائل)** ولو آدمية حاملا فإذا صالت على إنسان و لم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد، ولا ضمان، وفرق بينهما وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال، وكذا يقال فى دفع الهرّة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه، ولو صارت ضارية مفسدة، فهل يجوز قتلها فى حال سكوتها؟ وجهان: أوجههما وبه قال القفال: لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة، والتحرّز عنها سهل، وقال القاضى حسين: تلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر، والمعتمد الأوّل فلا يجوز قتلها إلاحال تعدّيها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها، سواء تكرر ذلك منها أم لا،

وحر ورقيق، ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال، وإن قل،

خرجت أذيتها عن عادة القطط أم لا، فإن لم يتعين قتلها طريقا بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر لم يجز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرّة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بإخراجها من البيت وإغلاقه دونها أو بتكرير دفعها مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها حينئذ ولا ضربها ضربا شديدا، وعلم من هذا أن الهرّة لو أخذت حمامة وهى حية جاز فتل أذنيها، وضرب فمها لترسلها، قال الإمام: قد انتظم لى من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء، ولا يجرى الملك عليها، ولا أثر لليد للاختصاص فيها ولو كان بيده وظيفة بوجه صحيح بأن كان أهلا لها كان له دفع كل من يأخذها بغير وجه صحيح، وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب. قال الشيخ عبد البر: ثم بلغنى أن العلامة ابن حجر الهيتمى أفتى بذلك. وهو وجيه. انتهى.

قوله: **(مسلم إلخ)** تعميم فى الصائل، وسيأتى التعميم فى المصول عليه.

قوله: **(وغيره)** كصبى ومجنون وبهيمة وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده، وسيد عن عبده؛ لأنهم معصومون.

قوله: **(من نفس إلخ)** فإن وقع صيال على الجميع فى زمن واحد، ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم النفس أى: وما يسرى إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو على صبى يلاط به وامرأة يزنى بها، قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه، ولما يخشى من اختلاط الأنساب المنظور إليه شرعا انتهى «م.ر».

قوله: **(وأهله)** أى: زوجته أو محرمه.

قوله: **(وإن قلّ)** استشكل ذلك بما مرّ فى السرقة من اشتراط نصاب لقطع اليد، وأجيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص الله تعالى عليه فى كتابه العزيز، فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا، وهو ربع دينار فأكثر، وإنما لم يقطع بدونه للتسامح به غالبا، وما ينزجر به الصائل كالقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه إلى مادونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه، وأجيب أيضا بأنه لما كان حد السارق مقدرا بقطع اليد جعلوا موجبه مقدرا، وهو ربع دينار إلخ، قال ابن شرف: والجواب الأوّل أولى؛ لأنه يقال فلم لم يقدر بقليل يحصل به المقصود المذكور. انتهى. ثم رأيت الشيخ سلطان فى حواشى المنهج

واختصاص كجلد ميتة، ومنفعة، وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة ١٩٤] وخبر البخارى «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»

ذكر هذا الجواب بقوله: وأجيب بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال. انتهى. وبه يندفع كلام ابن شرف المذكور.

قوله: **(ومنفعة)** أى: منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى ويركب الثانية، واعترض ذلك «ق ل» بأن المنفعة داخلة فى المال فكان ينبغى الاستغناء به عنها أو ذكرها عقبه. انتهى. ورد بأنها لا تسمى مالا فى العرف وإن قوبلت بمال.

قوله: **(وبضع)** قبلا كان أو دبرا من آدمى أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بضعها لا، لاحترامها بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطىء لها حربيا؛ لأن الزنا لم يبح فى ملة من الملل، ولا يجوز الابتداء بالقتل فى دفع الصائل على البضع حيث أمكن دفعه بغيره، سواء كان بضع نحو أخته أو زوجته أو غيرهما على المعتمد.

قوله: **(غير أهل)** قيد به لعلم بضع الأهل من قوله: قبل وأهل فإنه شامل لنفسها وبضعها وطرفها، وقيل: المراد بالأهل بضعها لعلم نفسها وطرفها من قوله: من نفس وطرف، فإن المراد به أعم من نفسه ونفس غيره، وكذا طرفه وطرف غيره فاستفادة بضع الأهل على هذا مما مر بطريق النص وعلى ما قبله بطريق الشمول، فلو عمم فى البضع هنا لزم التكرار.

قوله: **(فاعتدوا [1] عليه)** تسمية الثانى اعتداء من باب المشاكلة، وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته كقوله:

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ... قلت اطبخو إلى جبة وقميصا

فذكر الخياطة بلفظ الطبخ مشاكلة، وأيضا فى تسميته بذلك إشارة إلى أن تركه بأن يستسلم لغيره أولى، وقوله: «بمثل ما اعتدى عليكم» المراد المثلية من حيث الجنس، وإن لم تتماثل الأفراد؛ لأن للمصول عليه قتل الصائل وإن اعتدى عليه بغيره.

قوله: **(والصائل ظالم إلخ)** بين نصرة الظالم لخفائها، وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها، قال الخطيب فى شرح الغاية، وفى مسند أحمد بن حنبل «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رءوس الخلائق يوم القيامة».

---

(١) قوله: (فاعتدوا إلخ) كذا بالنسخ وليست هذه الزيادة فى نسخ الشرح التى بأيدينا. انتهى.

والصائل ظالم فيمنع من ظلمه. لأن ذلك نصره، وخبر الترمذى، وصححه «ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» نعم لو صال مكرهًا على إتلافه مال غيره لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يقى روحه بماله كما يناول المضطرّ طعامه، ولكل منهما دفع المكره، وقولى: عن معصوم أولى وأعم من قوله: عن نفس، أو طرف، أو أهل، أو مال. ويدفعه (بالأخف) فالأخف لقوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾ [المؤمنون ٩٦] ولأن ذلك جوز للضرورة،

قوله: (**دون دينه إلخ**) دون بمعنى عند، أو التعليل بمعنى اللام أى: لأجل الدفع عن دينه؛ لأن فى قتله إهانة للدين، وكذا الباقى ولو قال عقب الحديث مانصه: ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد؛ لعدم شموله للدفع عن غيره فهو دليل المدعى كما قاله «ق.ل» وهو ظاهر بالنسبة لما بعد قوله: دون دينه، فإن قتل الغير فيه إهانة للدين ففى الدفع عنه دفع عن دين الدافع.

قوله: (**فهو شهيد**) وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له ذلك.

قوله: (**دون أهله**) أى: زوجته وما فى معناها.

قوله: (**نعم لو صال**) استدراك على قوله: له دفع صائل، وقوله: مكرها، أى: بفاحشة أوقتل، كأن قال له: إن لم تتلف مال هذا وإلاّ فعلت بك الفاحشة، أو قتلتك. كما يؤخذ من قوله: بعد أن يقى روحه إلخ، أى: أو عرضه لا بإتلاف مال: كأتلف مال هذا وإلاّ أتلفت مالك. فلا يلزم الملك تمكين المكره.

قوله: (**كما يناول المضطر إلخ**) يستفاد منه وجوب البدل على الصائل إن أتلفه وهو كذلك، والمراد بالمناولة التمكين كما فى «م.ر» وعبارته: ولو اضطر إنسان لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه. انتهى.

قوله: (**دفع المكره**) بكسر الراء.

قوله: (**أولى**) أى: للتقييد بالعصمة وأعم لشموله الاختصاص والمنفعة والبضع وغيرها.

قوله: (**ويدفعه**) أى: الصائل على شىء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه. انتهى. «م.ر».

قوله: (**ولأن ذلك**) أى: دفع الصائل.

تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه، فبالزجر، فبالاستغاثة فبالضرب باليد، فبالسوط فبالعصا، فبالقطع (فإن لم يندفع إلاّ بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود، ولا دية ولا قيمة، ولا حكومة، ولا كفارة؛ لظاهر الخبر السابق.

قوله: (**بالهرب**) لو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه و لم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان، وفي حل أكل لحم [1] الفحل وجهان والراجح الحل، وقيل بعدمه؛ لأنه لم يقصد الذبح والأكل. انتهى أفاده في الروض وشرحه.

قوله: (**فبالزجر**) قضيته وجوب الترتيب ابتداء بين الزجر والاستغاثة، وهو قضية كلام المنهج أيضا، وظاهر عبارة المنهاج استواؤهما حيث قال: فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب انتهى قال «م.ر»: وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة، وهو واضح إن لم يترتب على تقديم الاستغاثة مع اندفاعه بالزجر إلحاق ضرر أقوى من الزجر، كإمساك حاكم جائر له وإلاّ وجب الترتيب بينهما فيزجر، ثم يستغيث، وعليه يحمل إطلاق من أوجبه ومعلوم أنّا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل. انتهى. بزيادة، وعبارة «ز ى» بعد قول المنهج: فزجر فاستغاثة. مقتضى كلامه أنه لا يجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر، وليس بصحيح بل هو مخير بينهما. انتهى. ببعض تغيير، فالمعتمد أنهما في مرتبة واحدة لكن بالشرط الذي مرّ عن «م.ر»، فالمراتب ستة.

قوله: (**فبالقطع**) كان الأولى أن يزيد بعد ذلك فبالقتل دخولا على المتن، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن وحرم عليه. قال في شرح الأصل: فإن أمكن بكلام أو استغاثة أو هرب حرم ضرب أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا أو بقطع عضو حرم قتل انتهى. ومحل وجوبه إن أمكن فإن لم يمكن كأن لم يجد المصول عليه إلا سكينا فيدفع بها قال «م.ر»: ولو لم يجد المصول عليه إلاّ سيفا جاز له الدفع به وإن كان يندفع بعصا؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به، بخلاف من لا يحسن. انتهى.

قوله: (**فإن لم يندفع إلا بالقتل**) أي: ابتداء بأن لم يمكنه الترتيب، أو بعد رعايته بأن أمكن وراعاه فلم يندفع بما دون القتل، فإن اندفع بما دونه، وقتل الصائل ضمنه،

---

(١) قوله: (وفي حل أكل لحم) الفعل ظاهره سواء أصاب مذبحه أو لا، والذي نقله الشيخ خضر والشوبري التقييد به ونقلاه عن الروض وشرحه. فحرّره.

ومحل رعايه الترتيب فى المعصوم، أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضًا ما لو رآه أولج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل، وإن اندفع بدونه، وكان غير

واعلم أنه يجوز الدعاء على الصائل بكف شره عن المصول عليه، وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلاّ بالهلاك، وأما دفعه بالسحر فلا يجوز لا للمصول عليه ولا لغيره؛ لأنه حرام لذاته.

قوله: **(لم يضمنه)** يستثنى من ذلك المضطرّ إذا قتله صاحب الطعام دفعا لصياله، فإن عليه القود.

قوله: **(بقود)** أى: لأنه أبطل حرمة دمه بصياله.

قوله: **(ولا حكومة ولا كفارة)** استشكل بأن الحكومة لا تتصوّر مع القتل وفرض المسألة أنه قتله، فالواجب الدية مثلا لا الحكومة، وإن كان سبب موته جراحة توجبها وبأن الكفارة ليست من الضمان، وأجيب عن الأوّل بتصوّرها مع القتل فيما إذا صال عليه مسلم فجرحه جراحة غير مقدرة، ثم ارتد ومات بالجراحة مرتدا فلا حكومة فى هذه الحالة، ولا كفارة؛ لأن نفسه هدر من حيث الردة وجراحته هدر من حيث الصيال، ولولا إهداره بسبب الصيال لم يجب سوى الحكومة فالمسقط لها هو الصيال، ولو جرحه قبله لكانت نفسه هدرا وجرحه مضمونا، أما لو كانت الجراحة [1] مقدرة، فالواجب أقل الأمرين من الأرش والدية، وعن الثانى بأنه تجوّز فى الضمان فأراد به ما يشمل غرم المال الشامل للكفارة، وبعضهم أجاب عن الأمرين بأن مراده تعميم الحكم فكأنه قال: لا يلزمه شىء.

قوله: **(كحربى ومرتد)** وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه. انتهى. شوبرى.

قوله: **(فله قتله)** أى: ابتداء من غير مراعاة ترتيب.

قوله: **(ويستثنى أيضا إلخ)** تبع فيه الماوردى والرويانى والمعتمد وجوب الترتيب فيه كغيره، وإن كان الزانى محصنا أى: بالغا عاقلا واطئا فى نكاح صحيح، وليس المراد الزانى المحصن قبل ذلك؛ لأنه مهدر، وإن لم يفعل الفاحشة حينئذ وأيضا فحده الرجم لا القتل بالسيف حالا، وهذا وإن صار فى هذه الحالة زانيا محصنا لكن لم يثبت زناه، ولا يصدق الدافع فى أنه زان ولو تنازعا فى الترتيب صدق الدافع، بخلاف ما لو تنازعا فى أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة.

---

(١) قوله: (أما لو كانت إلخ) أى: فى غير الصيال وإلا فلا ضمان فيه أصلا ،كما هو ظاهر.

محصن فإنه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وما لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط، فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يخف على نفسه

قوله: **(وكان غير محصن)** من تمام الغاية أى: وإن كان غير محصن.

قوله: **(لا يستدرك)** أى: لا تمكن إزالة المنكر ودفع المواقعة بالأناة بوزن قناة بلا همز أى: التأنى والتراخى من تأنى فى الأمر: تمكن و لم يعجل.

قوله: **(وما لو التحم إلخ)** استثناء هذه من وجوب الترتيب منقطع لعدم إمكانه فيها، وعبارة «م.ر» نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام فى قتال البغاة، وهوظاهر؛ لأنه فى هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه، ولو اندفع شرّه كأن وقع فى ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما فى الروضة.

قوله: **(ويجب إلخ)** هذا كالاستدراك على قوله: دفع إلخ، أفاد به أن الجواز ليس فى جميع الصور كأنه قال: يجوز له إلاّ فى هذه الصور فيجب.

قوله: **(ويجب على من لم يخف عل نفسه إلخ)** أفهم أنه لو خاف على نفسه لم يجب الدفع عن بضعه، بل يجوز له التمكين، واستشكل بأن الزنا لا يباح بالإكراه، وأجيب بأنه لا يلزم من الصيال الإكراه؛ إذ الإكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة العاجلة كما تقدّم كذا بخط الزيادى، ومقتضاه: أن الصيال يبيح الزنا وفيه أن الإكراه الذى هو أقوى منه لا يبيح الزنا فكيف يبيحه الصيال، والذى تحرّر أن قوله: على من لم يخف على نفسه قيد فى وجوب الدفع عن بضع غيره أو نفسه، بخلاف الدفع عن بضعه فيجب وإن خاف القتل، وبخلاف الدفع عن نفسه فلا يتأتى [1] أن يقال فيه ما لم يخف على نفسه؛ إذ الفرض أنه خائف. فليتأمل.

قوله: **(على نفسه)** أى: أو بعضه أو منفعته كلا أو بعضا فى مجموع ذلك.

قوله: **(عن بضع)** ولو لأجنبية؛ إذ لا سبيل لإباحته، ويتجه وجوبه أيضا على مقدّمات الوطء كقبلة؛ إذ لا يباح بالإباحة، وتقدّم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وإن خافت على نفسها انتهى «م.ر».

---

(١) قوله: (وبخلاف الدفع عن نفسه فلا يتأتى إلخ) هو وإن كان كذلك، لكن ماسيذكره الشارح فى المفهوم من جواز الاستسلام يدل على أن المراد نفس الدافع، وحمل الاستسلام على جواز تمكين الدافع الصائل من المصول عليه بعيد، على أن فى جوازه حينئذ نظرا؛ إذ هو من النهى عن المنكر مع القدرة. حرّره.

(الدفع عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافرًا، أو بهيمة، أو مسلمًا غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة، ولحقارتها، فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له

قوله: **(وعن نفس)** أى: نفس مسلم معصوم فيما يظهر مطلقا أو عند جواز الاستسلام فراجعه. انتهى. «ق ل»، وعبارة «م ر»: بعد كلام ذكره ومقتضاه اعتبار كون المصول عليه مسلما، ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه. انتهى.

قوله: **(قصدها)** أى: النفس.

قوله: **(غير مسلم محقّن الدم)** بأن لم يكن مسلما أصلا ككافر وبهيمة أو كان مسلما لكنه غير محقون الدم، فالمنطوق صادق بثلاث صور والمفهوم صورة واحدة، كما أشار إلى ذلك الشارح.

قوله: **(فإن قصدها مسلم محقون الدم)** أى: وإن لم يكن مكلفا كمجنون وصبى.

قوله: **(بل يجوز الاستسلام له)** هذا جواز مقابل للوجوب فلا ينافى أنه مستحب لخبر: «كن خير ابنى آدم قابيل وهابيل فإن هابيل سلم لقابيل فقتله». ولذا استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حرّ، وقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى تهلكة**﴾ [البقرة ١٩٥] مفروض فى غير قتل يؤدى إلى شهادة من غير ذل دينىّ كما هنا، ومحل جواز الاستسلام مالم يقدر على الهرب وإلا وجب وحرم الوقوف، ومالم يكن إماما عادلا متوحدا فى زمانه أو عالما كذلك، أو شجاعا أو كريما، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقا لحق سيده وتغليبا لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام؛ إذ هو إنما يكون عن مستقل، وتلخص مما تقرر وجوب الدفع عن النفس والطرف والبضع ومقدماته ولو لغيره، وعن المال ذى الروح، وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه، وعن مال محجور بيده، أو وقف أو وديعة أو ماله المتعلق به حق، نحو رهن وإجارة، ويجوز فيما عدا ذلك والأوجه كما بحثه الأذرعى لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم، ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرّم فللآحاد منعه خلافا للأصوليين، فمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور ببيت فله إزالة ذلك ولا ضمان عليه إن قتل فاعله عند امتناعه، ويثاب، نعم محله إن أمن الولاة؛ إذ من التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع.

(به) ولم يتأت إخراجه إلاَّ بالضرب (فله ضربه، وإن أتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه.

(ولو عض) من غيره (عضوه، ولم يندفع إلاَّ بانتزاعه) أى: العضو من فيه، فانتزاعه (فانتثرت أسنانه) والمعضوض معصوم، أو حربى (لم يضمن) سواء أكان العاض ظالمًا، أو

قوله: **(ولو دخل بيته)** أى: سواء كان بإذن أم لا. قال الشوبرى: ولم يقل ولو مكترى إلخ، كما يأتى. فليحرّر الفرق. انتهى. والظاهر أنه حذف ذلك هنا استغناء بما سيأتى على خلاف الغالب من أن الحذف يكون من الأواخر لدلالة الأوائل.

قوله: **(بعد أمره له به)** ظاهره أنه يضمن قبل الأمر وهو كذلك لتقصيره، ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، فإن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلابدّ من إذن صريح، سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، وإن كان محرما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولو دخل رجل بيت إنسان فقتله وقال: إنما قتلته دفاعا عن نفسى أو مالى، وأنكر الولىّ فعليه البينة بأنه قتله دفعا لصياله ويكفى قول البينة دخل بيته شاهرا للسلاح.

قوله: **(فله ضربه)** أى: لا غيره كقطع وقتل؛ لأنه كالتعزير إلا فى عدم الضمان هنا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وإن أتى)** بمثناة فوقية بمعنى أدّى كما فى بعض النسخ أى: وإن أدّى ذلك الضرب إلى إتلاف نفسه.

قوله: **(ولو عض)** قال الزركشى: العض إذا كان بجارحة فهو بالضاد أو بغيرها فهو بالظاء المشالة، مثل عظه الزمان وعظته الحرب، ولما كان العض من الصيال ذكره فى بابه. انتهى «سم» بزيادة.

قوله: **(عضوه)** بالرفع نائب فاعل عض.

قوله: **(والمعضوض معصوم إلخ)** ذكر لعدم الضمان شروطا ثلاثة: أن يكون المعضوض معصوما أو حربيا وألا يمكنه التخلص من العض بغير النزع، وأن يكون العاض ظالما أو مظلوما يمكنه تخليص حقه بغير العض فإن انتفى شىء منها ضمن المعضوض أسنان العاض، وضمن العاض العضو إلا إذا كان المعضوض مهدرا.

قوله: **(أو حربىّ)** وجه ذلك فى الحربى أنه غير ملتزم للأحكام.

قوله: **(لم يضمن)** أى: المعضوض العاض.

مظلومًا وأمكنه التخلص بغير العض، أما إذا اندفع بغير الانتزاع، فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من فك لحييه، وضرب شدقيه، أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن؛ لأنه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك، أو كان العاض المظلوم لا

قوله: **(وأمكنه إلخ)** قيد فى المظلوم، والمراد بالتخليص تخلصه من المعضوض بأخذ ماله منه مثلا بأن أخذ منه مالا مثلا و لم يمكنه تخليصه منه إلاّ بالعض.

قوله: **(فيضمن)** أى: مع المعصوم فقط لا مع الحربى. انتهى عبد البر.

قوله: **(لتركه الواجب عليه إلخ)** ولأن العاض أراد تخليص حقه بالعض ويصدّق الدافع هنا، وفيما سيأتى فى عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به أى: لعسر إقامه البينة على ذلك. انتهى. أفاده الزيادىّ وهو فى «م.ر» أيضا، وكذا لو اختلفا فى الظلم فيصدّق المعضوض بيمينه.

قوله: **(من فك إلخ)** بيان للأسهل، وكان الأولى التعبير بالكاف لعدم انحصار الأسهل فيما ذكر، بل منه شل يد ففقء عين فقلع لحى فعصر خصية فشق بطن، ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول حيث علم عدم إفادته، ومتى انتقل لرتبة من هذه المرتب مع الاكتفاء بما دونها ضمن نظير ما مرّ، نعم لو ظن أنه لو رتب أفسد العاض عضوه قبل تخليصه من فيه لم يجب الترتيب، بل له انتزاعه ابتداء، ولا يضمن أسنان العاض. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(من فك لحييه)** بفتح اللام أى: رفع أحدهما عن الآخر من غير كسر ولا جرح. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وضرب)** الأولى الفاء لما مرّ.

قوله: **(شدقيه)** بكسر الشين، وفتحها وبالدال المهملة وهو كما فى القاموس طفطفة الفم من باطن الخدين وجمعه أشداق، والطفطفة كل لحم مضطرب أى: ينهز.

قوله: **(أو كان)** عطف على اندفع وكذا ما يأتى.

قوله: **(غير من ذكر)** أى: غيرمعصوم وغير حربىّ بأن كان مرتدّا، أو تارك صلاة بعد الأمر بها، أو زانيا محصنا أو قاطع طريق.

قوله: **(فيضمن)** أى: المعضوض الذى هوغير من ذكر، وقوله: لمثل هذا أى: المعضوض المذكور كالمرتدّ وتارك الصلاة، وقوله: أن يفعل بالعاض، أى: المعصوم؛ لأنه هو الذى ينبغى احترامه دون الحربى.

يمكنه أن يخلص حقه إلاَّ بالعض، فيضمن المعضوض العاض؛ لأن العاض أراد تخليص حقه بالعض.

(وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته) ولو مكترى، أو مستعارًا (بخفيف) كعود (أو رماها به) كحصاة (فذهبت) عينه فإنه لا يضمن؛ لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد فى

قوله: **(المظلوم)** بالرفع صفة للعاض، ويشترط أيضا أن يكون معصوما.

قوله: **(فيضمن المعضوض إلخ)** لو قال: فيضمنه المعضوض لكان أظهر. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وكذا لو طعن عين إلخ)** حاصل ما ذكره ثمانية قيود وهى العين والبيت والخفيف وتعمد النظر، وقوله: إليه أو إلى حرمته، وقوله: مجرّدا والثقب، وقوله: ولم يكن إلخ، كما تؤخذ من محترزاتها، ولابدّ أن يكون طعنه حالة النظر فلو طعنه بعد أن ولى ضمنه وكطعنه طعن حرمته المنظور إليها، بخلاف الأجنبىّ لا يجوز له ذلك فلو فعل ضمن، وإنما حرم عليه أنه من قبيل دفع الصائل، وهو لا يختص بالمصول عليه؛ لأن منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى، ولكن الشارع جعل الطعن مباحا لصاحب الحرم فقط، وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه فاختص ذلك به وبحرمته.

قوله: **(من اطلع)** أى: وكان ممنوعا من النظر ولو امرأة أو مراهقا، ولا نظر لعدم تكليف المراهق؛ لأن الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر أنه فى النظر كالبالغ، أما غير المراهق فلا يجوز رميه وخرج بالممنوع من النظر غيره كأن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر، فلا يرميه ولو ادعى قصد ذلك صدق وخرج به أيضا ما لو كان الناظر امرأة والمنظور مستورا ما بين سرّتها وركبتها فلا رمى حينئذ.

قوله: **(فى بيته)** والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان. انتهى. زيادى.

قوله: **(ولو مكترى أو مستعارا)** أى: وإن كان الناظر المعير أو المؤجر وحكم الحمام حكم البيت فيما ذكر.

قوله: **(فذهبت عينه)** وكذا لو جرحه فى محل قريب من عينه بحيث يخطىء منها إليه غالبا، ولم يقصد الرمى إلى ذلك المحل ابتداء فمات فإنه يهدر، أما لو كان بعيدا منها بحيث لا يخطىء منها إليه، فلا يهدر بل يضمنه الرامى، نعم لو لم يمكنه قصد العين ولا ما قرب منها ولم يندفع[1] به جاز رمى عضو آخر على الأوجه انتهى. أفاده «م.ر».

---

(١) قوله: (ولم يندفع به إلخ) لعله أو لم إلخ. حرره.

بيتك. ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح» وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى «فلا قود ولا دية» هذا (إن تعمد النظر إليه) حالة كونه (مجردًا) عما يستر عورته (أو إلى حرمته) وإن كانت مستورة.

(وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة، أو حليلة أومتاع) وخرج بعين الناظر غيرها كأذن

قوله: **(فإنه لا يضمن)** أى: ولو لم ينذره قبل رميه على المعتمد، هذا إن علم أنه لا يفيد أما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الأخف.

قوله: **(فخذفته)** الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بين الأصبعين بحصاة أو نحوها، والذال المعجمة الرمى بالحصاة قاله المصنف فى شرح الأعلام، والحديث المذكوردليل على الرمى فلو قال: ويقاس به الطعن المذكور لو فى بالدليل، وحمله أبو حنيفة على التشديد والمبالغة فى الزجر، فقال بضمان عين المطلع؛ إذ الدخول أشدّ من الإطلاع، وهو لا يحل العقوبة فالإطلاع أولى منه.

قوله: **(وفى رواية إلخ)** القصد منها بيان الجناح فى الرواية الأولى فالمراد به القود والدية.

قوله: **(أو إلى حرمته)** أى: زوجته وأمته ومحرمه، ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد ومثل ولده نفسه لو كان أمرد حسنا، وكذا الخنثى المشكل لحرمة نظر الفريقين إليه.

قوله: **(مما لا يعدّ فيه)** أى: فى فتحه.

قوله: **(كسطح ومنارة)** مثال للنحو.

قوله: **(ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة)** بأن لم يكن له محرم أصلا أو له محرم غير مستترة بأن كانت مجرّدة فلصاحب البيت الرمى؛ إذ ليس للمطلع النظر لعورة محرمه، والمراد مستتر ما بين سرتها وركبتها.

قوله: **(أو حليلة)** أى: زوجة وأمة ولو مجرّدتين.

قوله: **(غيرها)** كأذن المستمع لفوات الاطلاع على العورات الذى يعظم ضرره. انتهى. «م.ر»، وكأذن المستمع عين الأعمى، وإن جهل الرامى عماه وعين البصير فى ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره قاله «ع.ش».

المستمع، وببيته المسجد والشارع ونحوهما، وبالخفيف إذا وجده الثقيل كخشبة وحجر، وبالعمد النظر اتفاقًا، أو خطأ، وبالمجرد مستور العورة وبما قبله، وما بعده النظر إلى غيره، وغير حرمته، وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح، والشباك الواسع العيون، وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة، أو حليلة، أو متاع، فيضمن فى الجميع؛ لتقصيره فى الرمى حينئذ، وتعبيرى بخفيف، وبنحو ثقب، وبحليلة أعم مما عبر به، وقولى: إليه مع مستترة، أو متاع. من زيادتى.

قوله: **(إذا وجده)** فإن لم يجده فله الرمى بالثقيل قال «م.ر»: ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله، فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله. انتهى.

قوله: **(أو خطأ)** أى: كان ظنه بيته ولو ادّعى الناظر عدم القصد لم يصدّق بل يصدّق الرامى بيمينه فى أنه تعمد ولا شىء عليه؛ إذ الاطلاع حصل، والقصد أمر باطنى، ويؤخذ من ذلك جواز رميه عند غلبة الظن فى أنه تعمد النظر إليه، وإن لم يتحقق، وامتناعه فيما إذا تيقن أن نظره اتفاقا أو خطأ فقط.

قوله: **(وبما قبله)** أى: قبل مجرّدا وهو إليه وما بعده وهو إلى حرمته فمجموعهما قيد واحد.

قوله: **(المفتوح)** أى: لا بفتح الناظر، أما إذا كان بفتحه و لم يتمكن رب الدار إغلاقه فيجوز الرمى، أما إذا تمكن من إغلاقه و لم يغلقه فيضمن برميه.

قوله: **(الواسع العيون)** أى: بحيث ينسب صاحبه إلى تقصير كفتح الباب؛ لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم، فلم يجز له الرمى قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوّة ضيقة كما مرّ؛ إذ لا تفريط من رب الدار. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وبما بعده)** أى: الثقب وهو و لم يكن للناظر فيه محرم إلخ.

قوله: **(وإذا أتلفت بهيمة)** خرج بها الطير فإنه لا يضمن مالكه ما أتلفه؛ لأن العادة جرت بإرساله، ولأنه لا يدخل تحت اليد ومنه النحل، وقد أفتى البلقينى فى نحل إنسان قتل جملا لآخر: بأنه هدر، لتقصير صاحبه دون صاحب النحل؛ إذ لا يمكنه ضبطه. انتهى. أفاده «م.ر» وكذا الزيادى، ولا فرق بين العادى وغيره وحمل ذلك «س.م» على غير العادى أما العادى الذى عهد إتلافه فيضمن صاحبه، ونقل هذا عن «م.ر» غير الشرح، والمعتمد الأول.

(وإذا أتلفت بهيمة شيئًا ونو اليد) ولو مستأجرًا أو غاصبًا، أو مستعيرًا، فهو أولى من قوله: وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفسًا ومالاً (ليلاً أو نهارًا) غالبًا سواء كان سائقها

قوله: **(وذو اليد معها)** الأولى وهى مع ذى اليد؛ لأن مع تضاف للمتبوع غالبا وإضافتها للتابع قليلة كقوله تعالى: ﴿إن الله معنا﴾ ﴿إن الله مع الصابرين﴾ [البقرة ١٥٣] وخرج بذلك ما لو هاج ريح أو أظلم النهار فتفرقت الدواب من الراعى الذى معها ووقعت فى زرع فأفسدته، فلا ضمان على الراعى، وكذا المالك للغلبة، كما لو ندّ بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا، فلا ضمان، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فإنه يضمن انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، وكذا لو فزعت من شىء وأتلفت شيئا فإنه لا يضمنه؛ لأن فعلها حينئذ لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير، بخلاف قطع العنان الآتى فإن الراكب ينسب فيه إلى تقصير فى الجملة؛ لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه.

قوله: **(أولى)** أى: لإيهامه اختصاص الحكم بمالكها إذا جعل الصاحب بمعناه؛ فإن جعل بمعنى المصاحب نحو أنت الصاحب فى السفر فهما سواء فلا أولوية، إلا أن يقال هو أصرح.

قوله: **(ضمن)** أى: ولو صبيا أو مجنونا أو رقيقا بإذن سيده أم لا، ويتعلق متلفها برقبته فقط ما لم يكن موقوفا وإلاّ فعلى الواقف.

قوله: **(ما أتلفته)** أى: بأىّ جزء من أجزائها.

قوله: **(نفسا)** أى: على عاقلته، ومالا أى: فى ماله، ولو ربط فرسه فى خان، وقال لصغير: خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته انتهى. «م.ر».

قوله: **(غالبا)** من غير الغالب ما لو أركبها أجنبى بغير إذن الولى صبيا أو مجنونا لا يقدر مثلهما على ضبطها لشراستها، فالضمان على المركب، وكذا لو قدر على ضبطهما لكنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق، وأتلفت شيئا فعليه الضمان على المعتمد، وما لو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها بغير إذنه فأتلفت شيئا فى انصرافها، فالضمان على الرادّ والناخس، بخلاف ما لو أتلفته قبل ردها، فالضمان على من صحبها وما لو سقط هو أومركوبه ميتا على شىء فتلف فلا ضمان، كما لو انتفخ ميت وسقط على شىء وأتلفه، بخلاف الطفل الساقط على شىء فأتلفه فيضمن؛ لأن للطفل فعلا، بخلاف الميت، وبخلا ف سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فلا ضمان عليه، ولو بالت أو راثت الدابة بطريق فتلف به شىء فلا

أم راكبها، أم قائدها، أم قطرها، فقطعت التقطير؛ لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها (كما لو أوقفها في طريق ليس له إيقافها فيه) عادة (فأتلفت شيئًا) فإنه يضمنه لمخالفته العادة (وإن لم يكن معها لم يضمنه) أي: ما أتلفته ليلاً أو نهارًا ولو بالبلد (إن لم يفرط) في ربطها، أو إرسالها كأن أرسلها، ولو ليلاً لمرعى لم يتوسط مزارع (وإلاَّ) بأن

ضمان على المعتمد الذي ذكره في المنهاج، وإلا لامتنع الناس من المرور، ولا سبيل إليه وقيل بالضمان وجرى عليه في المنهج؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الروشن.

قوله: **(أم راكبها)** ولو أعمى ولو كان للدابة التي في يده ولد سائب فأتلف شيئا ضمنه فحكم ولدها حكمها.

قوله: **(أم قائدها)** ولو كان راكب وسائق أو قائدة، فالضمان على الراكب ولو أعمى وامرأة، ومن ذلك المكاري إذا أتلفت دابته شيئا، فالضمان على الراكب إذا كان الزمام بيده، بخلاف ما إذا لم يكن بيده كبعض النساء اللاتي يركبن مع الحمارة ويتركن الزمام بيدهم، أما إذا كان بأيديهن فيضمن، ولو كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأوّل دون الرديف، ما لم يكن الأوّل ضعيفا لا حركة له، وإلاَّ فالضمان على الرديف، ولو اجتمع سائق وقائد فهما في الضمان سواء، أو راكب في الوسط مع راكبين في الجنبين، فالضمان على المتوسط عند الرملي كوالده، ويستوون عند الزيادي والطبلاوي تبعا لابن قاسم.

قوله: **(في طريق)** ولو أمام حانوته مثلا كدواب العلافين فعليهم الضمان، وخرج بالطريق ما لو كانت في الدار، فإذا دخل إنسان دارا فيها دابة فرفسته فلا ضمان على صاحبها، كما لو كان بها كلب عقور فعقره هذا إن علم بهما، وإن أذن له صاحب الدار في الدخول، بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا، وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق، ولو آجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا، فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وإن لم يكن معها)** مقابل قوله: وذو اليد معها.

قوله: **(كأن أرسلها)** مثال للنفي وهو عدم التفريط أي: أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه فلا ضمان. انتهى. «ق.ل».

فرط فى ذلك كأن أرسلها، ولو نهارًا لمرعى يتوسطها فأتلفتها (ضمن إلاَّ إن قصر مالك

قوله: **(ولو ليلا)** أى: وجرت العادة بإرسالها فيه كما عرف، فالمعوّل عليه العادة لكن العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والدابة ليلا، فيضمن مرسلها ليلا لا نهارا، فلو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها فيهما ضمن فيهما، أو بإرسال الدواب فيهما فلا ضمان كذلك، ولو فتح إنسان مراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا، فإن كان الذى فتحه المالك ضمن الزرع أو غير المالك لم يضمن، والفرق أن المالك يلزمه حفظها فى الليل على ما مر، فإذا فتح عنها ضمن، وغير المالك لا يلزمه حفظها، فإذا فتح عنها لم يضمن، ويؤخذ من تحكيم العادة جواب حادثة وقعت فى الشام، وهى أنه قد جرت عادتهم بإرسال الدواب فمرت دابة فى طريق فصادفت إنسانا قاعدا فى الطريق فجفلت منه وتلفت فيضمن الدابة؛ لأن العادة جرت بإرسالها.

قوله: **(كأن أرسلها ولو نهارا)** أى:لأن العبرة بالعادة كما مر، لكن لما كان الغالب حفظ الزرع نهارا والدواب ليلا قال هنا: ولو نهارا، وثم ولو ليلا، ولم يذكر مثالا للتفريط فى ربطها وذكره فى شرح المنهج بقوله: كأن ربطها بطريق ولو واسعا. انتهى. قال شيخنا: ومن هذا القبيل [1] المساطب المعروفة فى السكة للخضرية، فلا يضمن صاحب الدابة ما تتلفه من فوقها. انتهى.

قوله: **(يتوسطها)** أى: المزارع وكذا ضمير فأتلفها.

قوله: **(كأن كان)** أى: الشىء وكأن وضعه فى محل المرور، وكأن حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه، وإن توسط المزارع نعم إن ترك إخراجها خوفا على إتلاف زرع غيره، اللازم إخراجها إليه لم يسقط الضمان، إلاَّ إن قدر على منعها كربط فمها للمنع من الأكل مثلا فلا ضمان، وإذا أخرجها من زرعه فإلى محل يأمن عودها إليه فإن زاد عليه ضمنها، ويجب إبقاؤها فى زرعه إن لزم على إخراجها إتلاف زرع غيره؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر مع بقاء الضمان على صاحبها بشرطه السابق، فإن أخرجها من زرعه وأتلفت زرع الغير ضمن مخرجها إن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقفها فى زرع الغير، فإن صاح عليها فخرجت إلى زرع الجار ولم يتبعها حتى دخلته، بل اقتصر على مجرد تنفيرها عن زرع نفسه لم يضمن.

---

(١) قوله: (ومن هذا القبيل) أى: من قبيل ما وضع فى الطريق بغير حق أعم من أن يكون دابة أو غيرها. فتدبر.

الشيء) كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا، فلا ضمان لتفريط مالكه، وتعبيري بما ذكر أضبط، وأعم مما عبر به.

* * *

قوله: **(فتركه مفتوحا فلا ضمان)** ولو ألقت الريح في حجره ثوبا مثلا فألقاه ضمنه؛ لتركه الواجب عليه من تسليمه للمالك أو نائبه، فإن لم يجده فالحاكم، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردّها لمالكها، إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فيضمنها بخروجها، ويحمل قولهم فيما إذا أخرجها من زرعه على ما إذا سيبها المالك، أما إذا لم يسيبها فيضمنها بخروجها؛ إذ من حقه أن يسلمها لمن مر. انتهى. أفاده الشيخ عبد البر.

قوله: **(لتفريط مالكه)** ولو أتلف الفحل الموقوف للضراب شيئا ضمنه الواقف كما لو وقف عبدا فجنى، فالضمان على واقفه كذا قاله الزيادي، والذي قاله «م.ر»: عدم الضمان؛ لأنه لا يدله عليه حينئذ. لا يقال: قياس تضمين الواقف جناية العبد الموقوف تضمينه متلف الفحل المذكور؛ لأنا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت الواقف هذا التعلق بوقفه له، بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها، بل بذي اليد عليها، ولا يد على الفحل الموقوف الآن. وهذا هو المعتمد.

* * *

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

(إذا بنى جداره مستقيمًا فمال، ولو إلى غير ملكه) وسقط وتلف به شيء (أو أدخل نحو سبع) كحية فهو أعم من قوله: سبعًا أو حية (ملكه فأتلف شيئًا أو حفر فيه) أي: في ملكه (بئرًا، فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه) لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله،

باب حكم الجدار

الشبيه بالبهيمة في كونه غير عاقل، وفيه الضمان تارة وعدمه أخرى. انتهى. «ق.ل»، فحكمه الضمان تارة وعدمه أخرى.

قوله: **(المائل)** لو أسقطه لكان [1] أولى؛ لأنه ذكر حكم غير المائل أيضا، بل هو المصرح به في المتن، ولا فرق في الميل بين أن يكون في الابتداء أو يطرأ عليه.

قوله: **(وما يذكر معه)** أي: من البئر ونحو السبع.

قوله: **(إذا بنى)** أي: ولو بنائبه، ولا ضمان على الباني بخلاف الراش إذا جاوز العادة؛ فإنه يضمن كما سيأتي، وذكر في حيز الشرط أربعة أفعال، وأخذ قوله: وسقط وتلف به شيء من المسألتين بعده.

قوله: **(ولو إلى غير ملكه)** أي: ولو إلى الشارع.

قوله: **(وسقط وتلف به شيء إلخ)** ولا يلزمه رفع نقضه من الطريق إلا إن منع المارة من السلوك، وقال بعضهم: وإن منعهم أيضا. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(أو أدخل)** عطف على بنى، والضمير للشخص.

قوله: **(فأتلف شيئا)** أي: ولم يعلمه الداخل لنحو ظلمة أو عمى.

قوله: **(لم يضمنه)** أي: الشيء المتلف في الثلاث، أو الضمير راجع للجدار، ونحو السبع والحفر، أي: ما ينشأ عنها، والأول أقرب.

قوله: **(لأن الميل في الأولى إلخ)** ولا يلزمه هدمه وبناءه على الاستقامة، ولا يجبر عليه سواء تمكن من ذلك أم لا، خلافا للبلقيني؛ لأن القاعدة أن ما كان أوّله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال.

قوله: **(إلاّ إن دعا)** قيد يخرج به ما لو دخل بغير دعوة، فلا ضمان، وقوله: في الأخيرة أي: مسأله البئر، وهو ليس بقيد بل مثلها التي قبلها، وهي مسأله نحو السبع

---

(١) قوله: (لكان أولى) إلا أن يقال المائل ولو مآلا، كما يشير إليه آخر.

ولأن له فى الأخيرتين أن يفعل فى ملكه ما يشاء (إلاَّ إن) دعا فى الأخيرة إنساناً فسقط فى البئر جاهلاً بها، ومات أو (كان) فى الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشىء) التالف (صيدًا فيضمن) الإنسان (والجزاء) للتغرير فى الأولى وحرمة الحرم فى الثانية، واستثناء الصيد فى الأولى من الثلاث من زيادتى، بل كلام الأصل يقتضى عدم الضمان

وعبارة «م.ر»: فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر فى ربطه. انتهى. وتقدّم نقل كلامه فيمن دخل دارا فيها كلب عقور فعقره، أو دابة جموح فرفسته.

قوله: **(مكان التلف)** اسم كان، والشىء عطف عليه، وقوله: من الحرم خبرا، وصيدا عطف عليه، ولا محذور فى ذلك؛ لأن فيه العطف على معمول عامل واحد، وهو غير ممنوع؛ إذ الممنوع هو العطف على معمولى عاملين مختلفين.

قوله: **(فيضمن)** بالبناء للفاعل، والضامن الداعى على عاقلته فى الأولى وفى ماله فيما بعدها أو للمفعول، والمضمون الإنسان المدعو فى الأولى والصيد فيما بعدها، وضمانه بالجزاء كما قاله الشارح.

قوله: **(الإنسان)** أى: فى مسألة البئر فيما لو دعاه، وقوله: والجزاء، أى: فى مسألة الصيد، ولو قال: والصيد بالجزاء لكان أولى؛ لأن المضمون هو الصيد، والجزاء مضمون به كما علمت، وسكت عن ضمانه لمالكه لو كان مملوكا، لأنه لا يلزمه لأن فرض المسألة أن مكان التلف من الحرم ملكه، كما هو قضية الاستثناء، وله أن يفعل فى ملكه ما يشاء، وإنما ضمنه بالجزاء لما ذكره الشارح.

قوله: **(فى الأولى)** أى: من المسألتين اللتين بعد، ألا وهى مسألة البئر، وقوله: وفى الثانية وهى كون مكان التلف من الحرم إلخ، فهى مسألة بهذا الاعتبار، وإن اشتملت على ثلاث مسائل باعتبار الجدار والسبع والبئر، والمراد بالحرمة التعظيم، وقوله: فى الأولى من الثلاث أى: وهى مسألة الجدار فى الثلاث التى هى واحدة باعتبار مامر، فمصدوق الأولى مختلف.

قوله: **(فيه)** أى: المذكور من الأولى، ولو قال فيها لكان أظهر.

قوله: **(وأما لو بناه)** أى: بنفسه أو أمره، فالضمان على المالك، إلا إن خالف البانى فعليه الضمان دون المالك، وهذا بخلاف الراش فى الطرقات إذا جاوز العادة ولو بأمر غيره، فالضمان عليه؛ لأنه المباشر، لا على الآمر لعدم مباشرته، والفرق أن

فيه، أما لو بنى جداره مائلاً، فإن كان مائلاً إلى غير ملكه فسقط وتلف بـه شـيء ضمنـه، وإن كان مائلاً إلى ملكه لم يضمنه.

* * *

لرش غير مضبوط فنسبت المجاوزة إليه، بخلاف البناء ونحوه كالميزاب والجناح، أمـا إذا لم يجاوز الراش العادة فلا ضمان عليـه، هـذا إن لم يـرش لمصلحـة نفسـه، وإلا ضمـن مطلقا، وإن لم يجاوز العادة.

قوله: **(ضمنه)** أى: على عاقلته فى الإنسان، وفى ماله فى غيرهـا، ويضمـن الكـل إن حصل التلف بالمائل فقط، والنصف إن حصل به وبغيره كالجناح [1]، ويؤخـذ منـه أنه لو بناه مائلا مـن أصلـه ضمـن كـل التـالف مطلقـا. وهـو واضـح. انتهـى. أفـاده الشوبرى بزيادة.

قوله: **(إلى ملكه)** أى: أو موات، ومنه يعلم أن المراد بغير ملكه فيما مر ملك غـيره أو شارع مثلا.

* * *

(١) قوله: (كالجناح) الكاف تمثيلية للغير، وقوله: من أصله أى: أنه بناه مائلا كله فيتمحض التلف من جهته، لكن ينظر معنى الإطلاق حينئذ، ويحتمل أن الكـاف تنظيريـة فـيراجع حكـم الجنـاح ليعلم المبنى عليه هنا. حرّر.

باب حكم الأشربة

(هي) نوعان (مسكر وغيره، فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وإن قل، أو

باب حكم الأشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب الأصل، والمراد هنا الأعم، فيدخل فيه الخمرة المنعقدة فإنه يحرم تناولها ويحد به، وإن لم تكن شرابا نظرا للأصل. وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها، وإن كان حكمها متحدا، وذكر معها غيرها على ما يأتي استطراد، لضرورة التقسيم، ولم يعبر بحدّ الأشربة كما قال في قطع الطريق؛ لأن الغرض ثم ليس إلاّ بيان القطع ومتعلقاته، وأما التحريم فمعلوم بالضرورة، والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل، وهذا الحدّ من جملة الكليات الخمس، والقصد بوجوبه حفظ العقل، وشرب الخمر من الكبائر، وكان شربها جائزا في صدر الإسلام بوحي، ولو إلى حدّ يزيل العقل على الأصح، ومع ذلك لم يتناولها ﷺ، ولا ينافيه قولهم: إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل؛ لأن ذاك بالنسبة للمجموع، أو أنه باعتبار ما استقرّ عليه أمر ملتنا، ثم حرمت ثالث سنى الهجرة، ثم أحلت، ثم حرمّت مرّتين أو أكثر، ثم انعقد الإجماع على تحريمها في غزوة خيبر، فهي مما تكرّر فيه النسخ كما مرّ، وهي المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد. وسائر الأنبذة المسكرة، وهي المتخذة من التمر ونحوه كالخمر في التحريم، والحد والنجاسة؛ لمشاركتها لها في كونها مائعة مسكرة، نعم لا يكفر مستحل القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر، للإجماع على تحريمها دون تلك، فقد اختلف العلماء في تحريمها أي: من حيث الجنس لحل قليلها، وهو الذي لا يسكر على قول جماعة، أما المسكر منها بالفعل فحرام إجماعا، وهو كبيرة قياسا على الخمرة، فإنه كبيرة إجماعا ولو قطرة وفيما لا يسكر خلاف، والذي رجحه ابن حجر أنه كبيرة أيضا كالخمر.

قوله: **(مسكر)** هو النوع الأوّل وغيره هو الثاني، وتحته أربعة أقسام؛ لأنه إما نجس أو طاهر مستقذر أو طاهر مضر أو غير ذلك، فالأقسام خمسة ستأتي في كلامه، والأسهل في ضبطها أن تقول الشراب، إما مسكر، أو غيره، والغير إما نجس أو غيره، والغير إما مضر أو غيره، وغيره إما مستقذر أو لا، وحكمها الآتي الحرمة في أربعة أقسام على تفصيل في بعضها، والجواز في واحد، فالمسكر حرام مطلقا والنجس حرام إلا لتداو أو عطش، والطاهر المضر والمستقذر حرامان أيضًا، وما عدا ذلك حلال.

شرب لتداو أو عطش) لآية: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة ٩٠] ولخبر الصحيحين

قوله: **(فالمسكر)** أى: ما فيه الشدة المطربة ولو جامدا، ولا ينافى ذلك كون كلامه الآن فى الأشربة، والجامد ليس شرابا لما مرّ من أن المراد الشراب ولو باعتبار الأصل، فاندفع اعتراض بعضهم هنا.

قوله: **(وإن قلّ)** كقطرة وإن لم تسكر.

قوله: **(لتداو)** لما صح: «أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، ويجوز التداوى بصرف النجس إلاّ صرف المسكر، وهل يحد إذا شربها للتداوى؟ فيه خلاف، والذى اعتمده فى المنهج عدم الحدّ وإن وجد غيره، وأما لو استهلكت الخمرة فى الدواء بأن لم يبق لها وصف فلا يحرم استعمالها كصرف باقى النجاسات، هذا إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها، ولو احتيج لقطع نحو سلعة أو يد متآكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز، لا بمسكر مائع وجوع، وكذا يجوز سقيها للصغير إذا شم رائحة الخمر، وخيف عليه إذا لم يسق منها مرض تحصل معه مشقة، وإن لم يخف منه الهلاك، وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج، أو حشيش فيجوز ذلك؛ لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل معه فى إزالة البكارة.

قوله: **(أو عطش)** لأنه لا يسكن العطش، بل يثيره، ويحرق كبد الجائع لحرارته ويبسه، ولا حدّ عليه إذا شربها للعطش أيضا كما مرّ فى التداوى، وإن حرم عليه.

قوله: لآية **﴿إنما الخمر والميسر﴾** [المائدة ٩٠] وهو القمار المحرّم كالطاولة.

قوله: **(ولخبر الصحيحين «كل شراب إلخ)** وخبر مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وخبر: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها» وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» وقال عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما: إنها أم الكبائر، وقال ﷺ: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته» رواه الطبرانى عن عمرو وصححه، وهومعنى قوله ﷺ فى الرواية الأخرى: «الخمر جماع الإثم» وعن وهب بن منبه وجدنا فى التوراة من شرب الخمر حتى يذهب عقله يأتيه الشيطان فى دبره سبعين مرة كما يأتى الرجل امرأته.

قوله: **(أسكر)** أى: شأنه الإسكار، وإن لم يسكر بالفعل. كما مرّ.

«كل شراب أسكر، فهو حرام» نعم من غص بلقمة، ولم يجد غيره حل إساغتها به، بل وجب، وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك، ولم يجد غيره وغير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضًا إن كثر (وغيره إن كان نجسًا) كالدم (حرم تناوله) لغير

قوله: **(غص)** بفتح الغين أفصح من ضحها وأصله غصص أى: شرق بكسر الراء، وإذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه، بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات، فإنه يكون عاصيا؛ لتعديه بشربه. كما قاله «ع.ش» على«م.ر»، وقوله: و لم يجد غيره، قيد للحل، وقوله: وكذا أى: يجب، وكذا أكل الأفيون يجب إذا ضره عدم تناوله و لم يجد غيره فإن وجد غيره فى هذه الصورة وما قبلها حرم تناوله، ولكن لا يحدّ. والحاصل أن شرب الخمرة تارة يقتضى الحرمة والحد، وذلك إذا شربه عبثا مع العمد والعلم والاختيار، وتارة يقتضى الحرمة دون الحدّ إذا شربه لتداو أو عطش، و لم ينته به الأمر للهلاك، وكذا لو شربها الكافر فإنه يحرم عليه، ولا يحدّ، وتارة لا يقتضى حرمة ولاحدا إذا غص بلقمة أو انتهى به العطش للهلاك، و لم يجد غيره فيهما، وإن كان ذلك الغير بولا من مغلظ، وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة قضى ما فاته من الصلوات؛ لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه، بخلاف الجاهل المعذور، وهو من جهل التحريم؛ لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا، فإنه لا يحدّ ولا يلزمه قضاء الصلوات مدّة السكر.

قوله: **(مما يزيل العقل)** أى: يغطيه لانتفاء الشدة المطربة عنه قطعا، أو المراد بالعقل التمييز.

قوله: **(كالبنج)** أى: والأفيون وكثير الزعفران وجوزة الطيب، والحشيشة التى يأكلها الحرافيش قال بعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيسا قد عشت شرّ معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعتها بحشيشة

والبدرة كما فى القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار.

قوله: **(حرام أيضا)** أى: ولا حد فيه وإن أذيب؛ لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بخلاف المسكر فى ذلك ولو جامدا اعتبارا بالأصل فيهما، بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة، وتقدم أن له تناوله حتى لا يحس بألم قطع

التداوى (إلاَّ الماء المتنجس والبول) ونحوهما فلا يحرم تناوهما (للعطش) للضرورة مع عدم إزالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرًا و) ماء (نجسًا) قال الشافعى فى حرملة: (توضأ بالطاهر) وجوبًا؛ لأنَّه صار مستحقًا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش

عضوه المتأكل، ومحل عدم الحدّ فى الحشيش المذاب مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب، وإلا صارت كالخمر فى النجاسة، والحدّ كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى كما قاله «سم» فى حواشى المنهج.

قوله: **(إن كثر)** بخلاف ما لو قل، والمراد بالقليل أن لا يؤثر فى العقل ولو تخديرا وفتورا، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطى قليل ما ذكر، ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل، وتقدم أنه يجب تعاطى الأفيون فى حق من يضره تركه، ولذا قال بعضهم: هو حرام ابتداء واجب انتهاء، وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه، وقال «ق.ل» بحرمته؛ لأنه يورث العمى والزهل والتنافيس واتساع المجارى، كما نقل عن الثقات وسيأتى ردّه.

قوله: **(وغيره)** أى: غير المسكر من الأشربة كما هو ظاهر كلامه، ويحتمل أن يراد بالغير مايشمل غير الأشربة كما يأتى.

قوله: **(كالدم)** أى: ولحم حية وبول ومعجون خمر. انتهى. ابن شرف.

قوله: **(حرم تناوله لغير التداوى)**، وأما له فيجوز بالشرط السابق وهو معرفته، أو إخبار طبيب عدل بنفعه، ويشترط أيضا عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات «لأنه ﷺ أمر العرينين بشرب أبوال الإبل».

قوله: **(إلا الماء إلخ)** قال «ق ل»: فى هذا الاستثناء مع التقييد قبله تدافع لا يخفى. انتهى. ووجهه أن قوله: ونحوهما شامل للدم فقضيته جوازه للعطش وهو من غير التداوى، وقضية ما قبل الاستثناء امتناعه لغير التداوى، وحاصل الجواب أن المراد نحوهما من كل مسكن للعطش لا مطلقا، وبهذا يسقط ما يقال لم اقتصر فى المستثنى على ما ذكر، وهلا عمم بأن يقول: حرم تناوله إلاَّ للعطش، ووجه سقوطه أن مطلقه ليس مسكنا للعطش فلا يصح التعميم.

قوله: **(فلا يحرم تناولهما للعطش)** وإن لم يؤدّ للهلاك بخلاف المسكر.

قوله: **(فلو وجد إلخ)** تفريع على ما قبله.

قوله: **(فى حرملة)** اسم كتاب للشافعىّ أملاه على رجل من أصحابه اسمه حرملة فسمى الكتاب باسم الرجل المملى عليه.

لما مرَّ. والذى صححه فى الروضة تبعًا لاختيار الشاشى أنه يشرب الطاهر ويتيمم، قال فى المهمات: والأول هو المفتى به (وإن كان) غير المسكر (طاهرًا فإن كان مضرًا) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذرًا غالبًا كمخاط فحرام) تناوله؛ لتضرره به واستقذاره له (إلاَّ

قوله: (**والذى صححه فى الروضة**) معتمد لأن من جملة أسباب التيمم حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو مآلا كما مرّ، أن قيل: كيف يسع صاحب الروضة مخالفة نص إمامه أجيب بأن أئمة المذهب لا يخالفون نصا لإمامهم إلا باتباع نص له آخر أرجح من الأول لظهور دليله عندهم ويقاس بهذا غيره من المواضع.

قوله: (**الشاشى**) نسبة إلى شاش بمعجمتين، مدينة وراء نهر جيحون من مدائن العجم، خرج منها جمع من العلماء.

قوله: (**ويتيمم**) فإن كان على بدنه نجاسة فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيد. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**قال فى المهمات والأوّل هو المفتى به**) ضعيف.

قوله: (**وإن كان غير المسكر**) أى: الشامل لغير الشراب، وذكره استطرادى لضرورة التقسيم كما مرّ، فلا اعتراض عليه أو المراد بغير المسكر خصوص الشراب، وسيأتى الجواب عما ينافى ذلك.

قوله: (**كالسم**) اعترض بأن كلامه مفروض فى الشراب، والسم ليس منه، وأجيب بأن المراد السم المذاب فى نحو ماء، وحينئذ يقال هلا أدخل هنا نحو البنج السابق ذكره فى كلام الشارح، إلاَّ أن يقال هذا يحرم مطلقا وذاك بقيده السابق، وهو قوله: إن كثر، وأجيب أيضا عن الاعتراض الأوّل بأن المراد بالغير فيما مرّ ما يشمل الشراب وغيره، وإن خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالسم نظرا لظاهره، وسيأتى نظير ذلك فى التمثيل بالضب والخيل، قال «ق ل»: ويؤخذ من تمثيله بالسم أن المراد بالضرر ما يعم ضرر العقل والبدن، ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما مرّ أنه يورث نحو العمى. انتهى. بالمعنى وفيه نظر، بل هو مكروه كما مرّ، نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه، ولكن لا يختص ذلك به، بل عسل النحل الذى أخبر الله تعالى بأن فيه شفاء كذلك، وكذا يحرم إذا نهى الإمام عنه فيحرم تعاطيه ظاهرا فقط مدة النهى إلى أن يتولى إمام غيره[1] خوفا من شق العصا، فإن قلت قياس ما قالوه من

(١) قوله: (إلى أن يتولى إمام غيره) هذا مخالف للمشهور من استمرار الحرمة. فحرّر قلت: وهما قولان فى الأصول.

الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المتن، أما ما يستقذر نادرًا كالضب، والخيل، فلا يحرم تناوله (فإن انتفى ذلك) أى: ما ذكر مما يقتضى التحريم (فحلال) أى: ففير المسكر حينئذ حلال؛ لانتفاء علة التحريم.

* * *

أنه إذا أمر بمندوب وجب امتثاله باطنا أنه هنا كذلك، قلت ذلك محله إذا أمر بمندوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقاء، وهذا خاص كترك أكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل فامتثاله فيه ظاهرا فقط، ومقتضى هذا الجواب أن السواك إذا أمر به يجب امتثاله ظاهرا فقط.

قوله: **(أو مستقذرا)** قال «ق ل»: إن أراد شرعا لم يرد نحو الضب، ولم يحتج لقوله غالبا أو طبعا لم يصح؛ لعدم ثبوت الأحكام به، أى: بالطبع مع أن كلامه ظاهر فيه. فتأمل. انتهى. وجوابه [1] أن المراد الأوّل، وسيأتى الجواب عن إيراد نحو الضب.

قوله: **(غالبا)** أى: عند غالب الناس أى: أنه مستقذر شرعا باعتبار طبع غالب الناس.

قوله: **(كمخاط)** أى: وبصاق ومنىّ.

قوله: **(إلاّ الماء المتغير)** أى: بطاهر بدليل الاستثناء والأصل الاتصال، أما المتغير بنجس فنجس وليس الكلام فيه.

قوله: **(كالضب والخيل)** اعترض بأن الباب معقود للأشربة، وليس منها الضب والخيل، وسيأتى حكمهما فى باب الأطعمة، وأجيب بأن كلامه على حذف مضاف أى: كلبن الضب والخيل، أو يعمم فى الغير فيما مرّ، فيراد به ما يشمل غير المشروب وكلبن الضب والخيل ريق الأطفال، والزوجات حال التقبيل، وبصاق الأولياء للتبرك فليس بحرام.

قوله: **(مما يقتضى التحريم)** وهو أربعة الإسكار والاستقذار والإضرار والنجاسة.

---

(١) قوله: (وجوابه) أن المراد الأوّل إلخ، هذا لا يظهر مع ذكر غالبا، والجواب الآتى عن إيراد الضب إنما هو من حيث كونه غير مائع لا من حيث كونه غير مستقذر شرعا الذى هو المراد فى الإيراد هنا، والذى يظهر اختيار الشق الثانى، ويمنع قوله: لعدم ثبوت الأحكام به بدليل اعتبارهم له فى الحيوان الذى لا نص فيه. حرّر.

قوله: (أى: **فغير المسكر حينئذ حلال إلخ**) هكذا فى بعض النسخ عقب قول المتن: فحلال. قال عبد البر: و هو مضروب عليه فى بعض النسخ، ولا وجه للضرب عليه. انتهى. واعتراض «ق ل» عليه بما معناه أنه يوهم أن غير المسكر حلال ولو مضرا مثلا، وليس كذلك مردود بقوله حينئذ؛ لأن معناه حين إذ انتفى عنه ما ذكر مما يقتضى التحريم.

* * *

باب الأطعمة

أى: بيان ما يحل منها، وما يحرم.

والأصل فيها آية ﴿قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرمًا﴾ [الأنعام ١٤٥] وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف ١٥٧] (كل طاهر كنعم)

باب الأطعمة

الملائمة للأشربة وهى جمع طعام بمعنى مطعوم، وهو وإن كان جمع قلة لكن المراد به الكثرة، ومعرفتها من آكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام لقوله ﷺ: «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فى الأعيان حيوانها وجمادها الحل؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما استثنى بنص، أو لورود الأمر بقتله أو النهى عنه أو لاستخباثه فلذلك قال: كل طاهر يحل أكله، فهذه قاعدة ثم استثنى منها عشرة أشياء: الآدمى والمضرّ، والمستقذر وذا المخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به، وما نص عليه فى آية ﴿**حرّمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة ٣]، وما استخبث وما نهى عن قتله وما أمر به، وما يركب من الدواب إلاّ الخيل، لكن فى استثناء ما نص عليه فى آية ﴿**حرّمت عليكم نظر سيأتى**﴾ .

قوله: (**ويحل لهم الطيبات**) وهى بمعنى الطاهرات لئلا يلزم تحصيل الحاصل، قال القليوبى: وعلى هذا فلا مناسبة بينها وبين المدلول، نعم إن أريد بالحل البيان وبالطيب الحلال صح الدليل. انتهى. ولعل عدم المناسبة أن الطاهرات أعم من الأطعمة التى الكلام فيها، وفيه أن الحلال الذى ذكره كذلك فالآية مناسبة للمدلول باعتبار عمومها، ويصح أن يراد بالطيبات المستلذات شرعا أى: يبين حل ذلك، وعلى هذا فهى نص فى المدلول.

قوله: (**كل طاهر**) مبتدأ خبره يحل أكله لكن بعد التذكية فى غير السمك والجراد.

قوله: (**كدجاج**) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره.

قوله: (**وحمام**) وهو يقول فى تغريده سبحان ربى الأعلى، وأخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه: أتدرون مايقول هذا الحمام لأنثاه؟ قالوا: لا يانبى الله قال: يقول لأنثاه: تابعينى على ما أريد منك فوالله لمتابعتك أحب إلى من ملك سليمان. والعقاب يقول فى صياحه: البعد عن الناس رحمة. والخطاف يقرأ الفاتحة إلى آخرها فى صياحه، ويمد صوته بقوله: «ولاالضالين» كما يمد القارئ.

وهى الإبل، والبقر، والغنم (وطير) كدجاج، وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب ويربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك؛ ولأدلة أخرى: منها قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة ١]، وأن النبى ﷺ قال: «يحل أكل الضبع» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، وأن الضب أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (إلاَّ آدميًّا) فلا يحل أكله؛

كذا نقله المحشى عن العنانى، وقرر شيخنا عطية أنه يمد بقوله: آمين، قال : وانظر قبل نزول الفاتحة ماذا كان يقول فى صياحه، ولعله كان يقرءوها بإلهام من الله تعالى؛ لأن القرآن قديم. انتهى. والمراد بالحمام هنا مايشمل اليمام والقطا والدباسى والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم، ويسمى ذكره يعقوب والقمرى.

قوله: (**وضبع**) هو اسم للأنثى قال الدميرى : ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى، واسم الذكر ضبعان بوزن عمران وهذا الحيوان من أحمق الحيوانات؛ لأنه يتناوم حتى يصاد.

قوله: (**وضب**) ذكرا بن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة وأنه يبول فى كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال أن أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب الماء. يقوله من أراد ألاَّ يفعل الشىء؛ لأن الضب لا يشرب الماء بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء، ولايخرج من جحره فى الشتاء، وهو حيوان يشبه الورل للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان.

قوله: (**ويربوع**) نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أكل على مائدته**) أى: أكله خالد بن الوليد مشويا بحضرته ﷺ ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه» والمائدة الشىء الذى يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبى ﷺ ما أكل على الخوان؛ لأن الخوان أخص من المائدة ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم، والخوان شىء يصنع من جلد يوضع عليه الطعام وكان الضب موضوعا فى قصعة فجّره خالد منها وأكله، وكان خالد من خريمة وأكثر من يأكل الضب بنو تميم. قال الشاعر :

إذا ما تميمى أتاك مفاخرا ... فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضب

قوله: (**إلاَّ آدميا**) استثناء من طاهر على ما مرّ.

لحرمته (ومضرًا) كسم وحجر وتراب؛ لضرره (ومستقذرًا) كمنى؛ لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر؛ للنهى عنها فى خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب؛ للنهى عنه فى خبرالصحيحين (وما نص على تحريمه فى آية

قوله: **(فلايحل أكله)** أى: مالم يكن ميتا غير نىّ فإنه يحل أكله لمضطر من غير شىّ ولا قَلْى فيحرمان إلاّ إذا كان لا يمكنه إساغته بدونهما فيجوزان له.

قوله: **(لحرمته)** أى: احترامه وتعظيمه.

قوله: **(ومضرا)** أى: ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

قوله: **(كسم)** وهو نجس من نحو الحية والعقرب.

قوله: **(وتراب)** أى: وطين وطفل ومحله فى غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة. انتهى. «م ر».

قوله: **(ومستقذرا)** أى: بالنظر لغالب الطباع السليمة فلواستقذر شخص غير المستقذر فلا التفات إلى طبعه. انتهى. شوبرى.

قوله: **(وذا مخلب)** بالنصب عطفا على آدميا فهو من جملة الطاهر، والمخلب بكسر الميم الظفر.

قوله: **(وصقر)** عطف عام على خاص لشموله للبازات والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد فهو اسم جنس لكل ما يصيد، وهو بالسين والصاد والزاى، وكذا كل كلمة اجتمع فيها الصاد والقاف كبصاق، وكالصقر فى الحرمة الرخ وهو أعظم الطيور جثة؛ لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع، وكذا النسر بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها، والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير.

قوله: **(ونمر)** بفتح فكسر أوسكون، وجلده من الفرش المحرَّمة.

قوله: **(وما نص إلخ)** استثناء هذا من الطاهر منقطع؛ لأن المنصوص عليه فى الآية نجس هذا على نسخة ومانص على تحريمه، وفى بعض النسخ الصحيحة ويحرم ما نص على تحريمه فى آية حرمت إلخ، وعليها فالمستثنيات تسعة ولو أخر هذه الجملة عن جميع المستثنيات من الطاهر لكان أولى.

قوله: **(ما نص على تحريمه)** وهو عشرة.

قوله: **(فى آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ﴾)** وهى الزائلة الحياة بغير زكاة شرعية، والمنخنقة أى: التى ماتت بالخنق، وكانوا يخنقون الحيوان حرصا على الدم لأكله،

﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيْتَةُ﴾ [المائدة ٣] وكل ما استخبث كحشرات، وهى صغار دواب كخنفساء، ودود، وكدرة، وطاوس، وذباب، وما تولد من مأكول وغيره.

ويسمونه الفصد، ويقولون إن اللحم دم جامد والموقوذة: المضروبة بنحو خشبة حتى تموت، والمتردية: الواقعة من علو فتموت، والنطيحة: المنطوحة لأخرى فتموت، وما أكل السبع فمات، فدل على حرمة ما تأكل منه الجارحة، وقوله: إلاّ ما ذكيتم أى: ذبحتم وفيه حياة مستقرة وهو استثناء من جميع ماتقدم أى: من المنخنقة وما عطف عليها، وقيل مما أكل السبع خاصة وماذبح على النصب أى: على اسم النصب وهى الأصنام، وهذا معلوم مما أهلّ لغير الله أى: ماذبح على اسم غيره تعالى، والإهلال: رفع الصوت، وكانوا يرفعونه عند الذبح لآلهتهم بقولهم: باسم اللات والعزى فما ذبح على النصب وما أهل لغير الله شيء واحد، والأزلام السهام واحدها زلم بالتحريك كان لهم ثلاثة سهام مكتوب على أحدها أمرنى ربى، وعلى الآخر نهانى ربى، والثالث لا شيء عليه أى: خال عن الكتابة، وهى موضوعة عند خادم الأصنام فإذا أراد أحدهم أمرًا كسفر جاءه فيخرج له، فإذا خرج الذى عليه أمرنى ربى - مضى لما نواه، أو الذى عليه نهانى ربى - أمسك، أو الثالث أعادها، حتى يخرج أمرنى أو نهانى، فالاستقسام طلب ما قسم له؛ فحرمه الله تعالى وجعله فسقا، لأنه افتراء ودخول فى الغيب، ثم قال تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾** أى: مجاعة **﴿غَيرَ مُتَجَانِفٍ﴾** أى: مائل **﴿لإِثْمٍ﴾** وهو أن يتناول من الميتة مثلا زيادة على قدر حاجته **﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النساء ٢٣]، ويطلق الإثم أيضا على الخمر قال الشاعر:

شربت الخمر حتى ضل عقلى ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

قوله: **(كحشرات)** بفتح أوّله ويستثنى منها أربعة: القنفذ واليربوع والوبر وبنت عرس، وهى العرسة.

قوله: **(كخنفساء)** ومنها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم، ومنها أيضا الجدجد - بجيمين مضمومتين وهو الصرصار - والخنفساء - بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه - وبالمد، وحكى ضم ثالثه مع القصر فهو ممنوع من الصرف إما لألف التأنيث الممدودة أوالمقصورة، ويجوز قتلها للتداوى بها؛ لأنها إذا دقت ووضعت على لدغة العقرب برئ الملدوغ لوقته، وكذا إذا دق ورق الفجل أو الرجلة وأخذ ماؤه ووضع عليها أو دهن دبر الملدوغ بالزيت الطيب، أو جاء لحمار وقال فى أذنه لدغت فإنه ينتقل السم منه إليه، ولو حمل بندق العيد لم يلدغ بالعقرب.

قوله: **(ودود)** أى: منفرد أما إذا كان مختلطا بطعام أوخل فيحل أكله معه، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل مثلا فإنه لايحل أكله معه إلا إذا تهرت أجزاؤه فيه، ولا فرق فى جواز أكل الدود المختلط بين الحى والميت، عسر تمييزه أو لا. نعم لو نحاه من موضع إلى آخر أو تنحى بنفسه، ثم عاد بعد إمكان صونه عنه حرم، ويجوز أكل الفول والخبز المسوس مع سوسه سواء كان حيا أوميتا أيضا، وكذا لو طبخا فمات السوس فيهما، ومثلهما اللحم إذا حصل فيه دود.

قوله: **(وكدرّة)** بضم الدال عطف على حشرات، ولذا أعاد معها الكاف؛ لأنها من الطيور لا من الحشرات - وهى البغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة والقصر - لا يعرف لها اسم ذكر من لفظها، وهى طائر أخضر دمث الخلق - بضم الخاء - أى: سهله، ثاقب الفهم له قوة على حكاية الأصوات، يتناول مأكوله برجله، كما يتناوله الإنسان بيده، من أكل لسانه صار فصيحا، وليس من طيور العرب وإنما يجلب من النوبة واليمن. وكالدرة البغاثة كما فى المنهج، ولعلها المصاصة، وهى من البوم، وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والصرد وملاعب ظله وغراب الليل، نعم يستثنى من البغاث النورس فيحل كما قاله «م ر»، ومثله أبو قردان فيحل كما نقل عن الديربى.

قوله: **(وطاووس)** وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشه. انتهى. زيادى.

قوله: **(وذباب)** بضم أوله وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقى نفسه فى الهلاك وكنيته أبوجعفر، ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها، ومنه الحديث الصحيح: «الذباب كله فى النار إلاّ النحل» أى: لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها.

قوله: **(وما تولد)** أى: يقينا من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة، أو بين فرس وحمار أهلى، أو بين ذئب وضبع؛ تغليبا للتحريم، وخرج بقولنا: يقينا ما لو نتجت شاة فولدت كلبة فإنها تحل كما قاله البغوى كالقاضى؛ لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع تركها، وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال حل وإلاّ فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل، أو ما يحول إليه كمايدل عليه ما فى فتح البارى عن

(أو نهي عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (أو أمر به) كحية وعقرب

الطحاوى كل محتمل، والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذات بذات أخرى وإلا بإن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبار ما قبل المسخ، والأوجه اعتبار الأصل فى الآدمى الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولو قدم لولى مال مغصوب فقلب دما كرامة له، ثم أعيد إلى صفته أوصفة غير صفته فالمتجه عدم حله؛ لأنه بعوده إلى المالية عاد ملكه لمالكه كما قالوه فى جلد ميتة دبغ، ولا ضمان على الولى بقلبه إلى الدم، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(كخطاف)** بضم الخاء وتشديد الطاء، ويسمى الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد ما فى أيدى الناس من الأقوات، واكتفى بتقوته بالبعوض ومن خواصه أنه يعرف موضع حجر اليرقان الذى هو نافع جدا، فإذا أراد شخص ذلك الحجر فليأخذ زعفرانا ويدهن به مناقير أولاده ؛ليعتقد أن بأولاده ذلك المرض فيذهب، ويأتى بذلك الحجر ومن خواصه أيضا أنه إذا قلعت عينه عادت لوقتها وسمى عصفورا؛ لأنه عصى وفر من سليمان، ويطلق الخطاف أيضا على الخفاش عند اللغويين وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأر يطير بين المغرب والعشاء.

قوله: **(ونحل)** أى: ونمل لصحة النهى عن قتلهما وحملوه على النمل السليمانى، وهو الكبير لا نتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل، ويجمع النمل على نمال فهو جمع الجمع، وهو أعظم الحيوان حيلة فى طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقين، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف من العفن أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه اتخذها معاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر، وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره وهو لا جوف له وعيشه بالشم، والذر فى النمل كالزنبور فى النحل.

قوله: **(كحية)** تطلق على الذكر والأنثى، والعقرب اسم للأنثى، ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء، ولها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها، ولذا يقال إنها عمياء لكونها لا تبصر ما أمامها تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا، وربما لسعت الأفعى أى: الحية فتموت، ومن عجيب أمرها مع صغرها أنها تقتل الفيل والبعير بلسعتها، وأنها لا تقرب الميت، وكذا النائم حتى يتحرك شىء من بدنه فتضربه عند ذلك، وتأوى إلى الخنافس وتسالمها، ولذا تنفع فى لدغتها كما مر.

قوله: **(وحدأة)** بالهمز بوزن عنبة وجمعها حدأ كعنب.

وحدأة، وفأرة لأن النهى عن قتل شىء أو الأمر به يقتضى حرمة أكله، وهذا من

قوله: (**وفأرة**) بالهمز وتركه كما قاله «ق ل»، وقال شيخنا بالهمز خاصة، والوجهان إنما هما فى فأرة المسك. قال فى المنهج : بعد الفأرة وسبع ضار، قال فى شرحه: بالتخفيف أى: عاد روى الشيخان: «خمس يقتلن فى الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفى رواية لمسلم: الغراب الأبقع والحية بدل العقرب، وفى رواية لأبى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس. انتهى. وخرج بالضارى نحو الثعلب والضبع لضعف نابه، وقضية كلام الشيخين أن اقتناء الفواسق الخمس حرام، قال بعضهم : وهى مسألة حسنة: قال ابن الملقن، السر فى قتل الحية أنها خانت آدم بإدخال إبليس الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبى الله نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره، وأقبل على جيفة، والفأرة عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحريق البيت أيضا، فأمر النبى ﷺ بقتلها، ومما يجوز قتله ولايحل الوزغ بأنواعها والأبر و الصرارة لاستخباثها، ولما روى مسلم: «أن من قتل الوزغ فى أول ضربة كتب الله له مائة حسنة، وفى الثانية دون ذلك» وفيه حض أى: حث على قتلها، قيل لأنها كانت تنفخ النار على سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فاستدلال الرافعى على تحريمها بالنهى عن قتلها سبق قلم، وذكر بعض الحكماء: أن الوزغ أصم وأنها لا تدخل بيتا فيه زعفران، وأنه يلقح بفيه وييبض، ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم.

قوله: (**والدواب**) عطف على آدميا، والمراد بها ذوات الأربع غير ما مر، وإن كان من جملة الدواب أيضا وهذا معنى عرفى، فالدابة فى العرف اسم لذات الأربع، أما لغة: فكل ما يدب على الأرض أى: يمشى عليها.

قوله: (**إلاّ الخيل**) وكانت متوحشة فآنسها سيدنا إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام. كما قاله الحلبى فى السيرة، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير وأخرج ابن عساكر عن وهب: أنه قيل لسليمان إن خيلا نلقى لها أجنحة تطير بها وترد ماء كذا، فقالت الشياطين: نحن لها فصبوا فى العين التى تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها حتى استأنست. انتهى. ويمكن الجمع بأن أول من آنس أصل الخيل الخليل إبراهيم عليه السلام، والذى آنسه سليمان عليه الصلاة السلام نوع خاص منها، واسم فرس سيدنا جبريل عليه السلام حيزوم الذى ما خالط موضع حافرها مواتا إلاّ صار حيا.

زيادتى (والدواب إلاَّ الخيل) روى الشيخان عن جابر «نهى رسول اللّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل».

وروى عنه أيضًا أبو داود «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» (وتكره الجلالة) من نعم

قوله: (**إلاَّ الخيل**) عربية أوغيرها.

قوله: (**روى الشيخان عن جابر**) وروى البخارى فى غزوة خيبر من حديث أنس رضى الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم». انتهى. فلم تحرم الحمر إلاَّ يوم خيبر، وقبل ذلك كانت حلالا، وبهذا رد على من تمسك فى تحريم الخيل بآية ﴿**والخيل**﴾ الآية من حيث إنه فى معرض الامتنان، ولم يذكر الأكل، ووجه الرد أنها مكية فلو دلت على التحريم لزم تحريم الحمر قبل خيبر، وهو ممتنع بالاتفاق على أن الآية ليس فيها حصر، وما ورد من النهى عن لحوم الخيل منكر، وبفرض صحته يكون منسوخا بإحلالها يوم خيبر. وعد السيوطى الحمر من الأربعة التى تكرر نسخها بقوله:

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضو مما تمس النار

قوله: (**الجلالة**) أى: التى تأكل الجلة بفتح الجيم، كما فى شرح المنهج، وقررشيخنا عطية جواز الكسر والضم أيضا، ثم رأيت «ع ش» نقله عن القاموس حيث قال: هى مثلثة. انتهى. والمراد بها التى تأكل النجاسات مطلقا كعذرة.

قوله: (**أى: يكره تناول إلخ**) حول العبارة؛ لأن الأحكام كالكراهة إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ [النساء ٢٣] أى: نكاحهن. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: (**كلبنها إلخ**) ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها. قال الزركشى: والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه، ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها، لا زرع وثمر سقى أو ربى بنجس، بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه، نعم إن ظهر ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة

ودجاج وغيرهما أى: يكره تناول شىء منها كلبنها، وبيضها، ولحمها، وصوفها، وركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها، هذا إذا (تغير لحمها) أى: طعمه أو لونه، أو ريحه وتبقى الكراهة (إلى أن تعلف طاهرًا، فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شىء، وإنما اقتصر على الأول جريًا على الغالب، ولإخراج طيبها بغسل، وطبخ ونحوهما.

فيه، ومعلوم أن ما أصابته منه نجس يطهر بغسله، ولوغذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم. كما قاله الغزالى وابن عبد السلام إذ هو حلال فى ذاته، والحرمة إنما هى لحق الغير، وما فى الأنوار من التفصيل مبنى على حرمة الجلالة، وهو قول ضعيف، ولو نزا حمار على فرس فأتت ببغلة حل لبنها. كما فى الأنوار. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(وصوفها)** أى: المتصل ومثله المنفصل، كما مر.

قوله (وركوبها) بالرفع عطف على تناول لا على مدخول الكاف؛ لأنه ليس من أفراد الشىء المتناول كما لا يخفى، ولافرق فى كراهة الركوب المذكور بين أن يعرق أو لا.

قوله: **(إذا تغير لحمها)** قال العلامة الشوبرى: وانظر لو لم يتغير اللحم بل تغير غيره من البيض واللبن فهل تكره حينئذ أو لا؟؛ لأنه لم يتغير اللحم. انتهى. بالمعنى، وفيه نظر ظاهر؛ لأن تغير البيض واللبن لايقتضى كراهة لحم الجلالة الذى لم يتغير لعدم تغيره، أماكراهة نفس البيض واللبن فظاهرة أخذا من قول الشارح فيما سيأتى؛ لأنه إنما نهى عنه لتغيره، فجعل التغير سببا فى كراهة اللحم المتغير فيكون البيض واللبن مثله.

قوله: **(إلى أن تعلف)** وفى بعض النسخ إلاّ بأداة الاستثناء، وقوله: طاهرا ليس بقيد بل مثله النجس والمتنجس، نعم يكره إطعام مأكولة نجسا كما قاله «م.ر».

قوله: **(فتطيب)** ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما فى البعير، وثلاثين فى البقرة، وسبعة فى الشاة، وثلاثة فى الدجاجة للغالب، فإن زالت بأقل منها اعتبر أو لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير، قال بعض الصوفية : يؤخذ من هذا أن الشخص إذا أكل أكلة حراما لايزول أثرها إلا بعد أربعين يوما، وقال بعضهم: شربت من ركوة جندى فعادت قسوتها على قلبى أربعين صباحا.

قوله: **(وإنما اقتصر)** أى: فى المتن، وقوله: على الأول، أى: طيبه بالعلف، ولم يذكر فيه الثانى أى: طيبه بنفسه جريا على الغالب أى: لأن الحيوان لابد له من العلف.

والأصل فى ذلك خبر «أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة». رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. زاد أبو داود وركوبها، وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن (و) يكره لحر تناول (ما كسب) أى: كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل ونحوه «لأنه ﷺ سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه وقال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه، والترمذى حسنه، وقيس بما فيه غيره.

قوله: **(ونحوهما)** كشىّ.

قوله: **(أربعين ليلة)** ليس قيدا، كما مر بل هو للغالب.

قوله: **(لتغيره)** أى: لا لنجاسته.

قوله: **(كاللحم المنتن)** اعترض هذا القياس بأن لحمها إنما نشأ تغيره من تعاطيها النجاسة، وتغير اللحم المنتن من ذاته، فلا جامع بينهما إلا أن يقال : إن الجامع مطلق التغير، وهذا رد لقول ضعيف حكاه فى المنهاج قائل بالحرمة، كما مر.

قوله: **(ويكره لحر تناول إلخ)** أى: وأما الحرفة نفسها ففرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية شخصا أنشد:

وليس على عبد تقى نقيصة إذا صحح التقوى وإن حاك أوحجم

وأصول المكاسب: ثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة، وأطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للآدمى وغيره، وتليها الصناعة؛ لأن فيها تعبا فى طلب الحلال أكثر إذ الكسب فيها بكد اليد، ولذلك ورد فى الحديث: «من بات كالاً من عمله بات مغفورا له». ثم التجارة؛ لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها وقيل أطيبها الصناعة.

قوله: **(بمخامرة)** أى: مخالطة ومباشرة نجس، وأما ما كسب بصنعة محرمة فحرام أخذا وإعطاء إلاّ لضرورة، كما سيأتى.

قوله: **(وكنس زبل ونحوه)** كصنعة الجزارة، ويقال لصاحبها القصاب، وصنعة الدباغة ويقال لصاحبهما. الدباغ، وأما الصباغ فإن باشر النجاسة كره تناول ماكسبه وإلاّ فلا؛ لأن العلة مخامرة النجاسة لا دناءة الحرفة.

قوله: **(وقال أطعمه رقيقك)** والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره، فيليق به الكسب الدنىء، بخلاف الحر ويندب للإنسان التحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه، فإن عجز ففى مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منه. انتهى. أفاده «م.ر».

وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول اللّه ﷺ، وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حرامًا لم يعطه، وخرج بمخامرة النجس غيرها، فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لأجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان؛ لأخبار صحيحة فى ذلك ذكرت بعضها فى شرح الأصل، وقيل يكرهان، وعليه جرى الأصل.

قوله: **(واعلفه)** بوصل الهمزة من علف الثلاثى، والناضح البعير الذى يسقى عليه كما فى «م.ر»، وهذا بحسب عرف الحجاز من أنهم يسقون على الإبل، والمراد هنا مطلق الدابة التى تدير الدولاب لإخراج الماء مثلا.

قوله: **(احتجم رسول الله إلخ)** أى: حجمه أبو طيبة وكان رقيقا، والكراهة إنما هى للحر، كما مر.

قوله: **(فلو كان حراما لم يعطه)** أى: لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلاّ لضرورة، كإعطاء ظالم أوقاض أوشاعر خوفا منه فيحرم الأخذ فقط، ولا يملكه الآخذ فيكون هذا مستثنى من قاعدة: حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء. كما تقدمت الإشارة إليه، وبحث فى هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من جواز الإعطاء، والأخذ جواز الاستعمال بأن فضلاته ﷺ طاهرة على الراجح فليس فيه كسب بمخامرة نجس الذى الكلام فيه، ولذا عبر فى شرح المنهج بقوله: قالوا: وصرف النهى عن الحرمة إلخ، ووجه بعض من كتب عليه التبرى بما ذكر.

قوله: **(وحياكة)** ذكرها وإن كانت ليست نجسة لخسة متعاطيها؛ لأنه قيل فى قوله تعالى: ﴿**واتبعك الأرذلون**﴾ المراد الحياكون. انتهى. زيادى.

قوله: **(ونحوهما)** كحلاق وحارس وصباغ، على ما مر، وصواغ وماشطة وحمامى إذ لا مباشرة للنجاسة فيها.

قوله: **(على رقية)** كأن يرقيه بآية من كتاب الله تعالى.

قوله: **(فلا يكرهان)** معتمد.

قوله: **(ذكرت بعضها فى شرح الأصل)** وهو خبر البخارى فى الراقى بفاتحة الكتاب فى السفر، وهو أبوسعيد الخدرى حيث أخذ عليه ثلاثين شاة، فقال أبو سعيد: لا تحدثوا شيئا حتى نأتى ونسأل النبى ﷺ، فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال، و«ماكان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لى معكم بسهم»، وفى البخارى أيضا أنه ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى». انتهى.

(ويحرم أخذ الأجرة على أداء شهادة) لأنه فرض عليه؛ ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله (لا أجرة ركوبه له) أى: للأداء من محله إلى محل الأداء، فلا تحرم (إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة) أى: مسافة العدوى فما فوقها، ولو كان فقيرًا يكسب قوته يومًا بيوم، وكان الأداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الأداء، إلاَّ إذا بذل له المشهود له قدر كسبه فى مدة الأداء، وخرج بالأداء التحمل فله الأخذ عليه. قال السرخسى: ومحله إذا دعى ليتحمل، فإن أتاه المشهود عليه فلا أجرة له.

* * *

قوله: **(وقيل يكرهان)** ضعيف أومحمول على الرقية التى لا أصل لها، بل إن كان فيها محرم لنحو اشتمالها على اسم أعجمى لا يعرف معناه حرم، فالألفاظ التى لا يعرف معناها وهى بغير العربية تمتنع الرقية بها إلا إذا نقلت عن العارفين.

قوله: **(ويحرم أخذ الأجرة إلخ)** ذكر هذا وما بعده استطرادى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لأنه فرض عليه)** أى: بشروط ثلاثة أن يدعى من مسافة عدوى، وأن يكون عدلا، فلا يجب الأداء على فاسق بمجمع عليه كشرب خمر دون شرب نبيذ، وعدم عذر كمرض، وتخدير امرأة، وصلاة وحمام وطعام. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: **(ولأنه كلام يسير)** هذا جزء علة فهى مركبة من كونه فرضا وكلاما يسير فاندفع ما يقال لا يلزم من كونه فرضا ألاَّ تؤخذ عليه أجرة، ألا ترى أن تعليم الفاتحة قد يجب وتؤخذ عليه الأجرة، وكذا إرضاع اللبأ ولا يرد أن الرقية كلام يسير، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما مر، لأنا نقول هو و إن كان يسيرا لكن فيه كلفة إما بذهابه إلى موضع الملدوغ، أو بتلاوته لذلك الكلام مرارا كثيرة، ولاكذلك أداء الشهادة، على أن هذا لا يرد لما مر من أن العلة مركبة من الأمرين معا، والأمر الأول مفقود فى الرقية.

قوله: **(لا أجرة ركوبه له إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى)** أى: أوكان دونها لكن يحصل له مشقة بالمشى، أو لا يليق بمنصبه ذلك فيجب له أجرة الركوب فى هذه الأحوال الثلاث، وإن لم يركب وإن زادت على أجرة المثل، لكن إن كان عدم ركوبه يخل بمروءته لم يجز له.

قوله: **(فلا تحرم)** بالتاء الفوقية أى: الأجرة، أو بالتحتية أى: الأخذ وتجب له نفقة الطريق أيضا. كما قاله البغوى.

قوله: **(وخرج بالأداء التحمل إلخ)** والفرق بينهما أن الأخذ على الأداء يورث تهمة قوية، مع أن زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل.انتهى. أفاده فى شرح الأصل.

* * *

باب الصيد

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والأصل فيها قبل الإجماع

باب الصيد

ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الباب وماقبله هنا وفاقا للمزنى، وخالف فى الروضة فذكره فى آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب، قال ابن قاسم الغزى شارحه: ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين. أى: فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين وأفرد الصيد؛ لأنه مصدر وجمع الذبائح لاختلاف أنواعها، إما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير، أوبهيئة ذبحها ككونه فى حلقه ولبته، أوغيرهما كرمى بسهم، أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كالسكين والسهم والجوارح.

قوله: **(بمعنى المصيد)** أى: لا بمعنى الفعل الذى هو معنى المصدر، وإنما أوله بذلك ليناسب قوله: والذبائح. وقوله: الصيد إما أن يصاد إلخ.

قوله: **(والذبائح إلخ)** أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أى: الأمور التى لابد فى تحققه منها، وإن لم تكن أجزاء له أربعة: ذبح بالمعنى المصدرى وهو الفعل، وذابح وذبيح وآلة، وشرط فى الذبح قصد العين أوالجنس بالفعل، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أواحتكت بها فانذبحت أواسترسلت جارحة بنفسها، فقتلت صيدا، أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض، أواختبارا لقوته فقتل صيدا حرم، كماسيأتى، وفى الذابح الشامل للناحر، ولقاتل غير المقدور عليه ليحل مذبوحه حل نكاحنا لأهل ملته بأن يكون مسلما أوكتابيا بشرطه السابق فى النكاح ذكرا كان أوأنثى ولو أمة كتابية، وكونه فى غير المقدور عليه من صيد وغيره بصيرا، فلا يحل مذبوح الأعمى بإرساله آلة الذبح؛ إذ ليس له فى ذلك قصد صحيح، وكره ذبح أعمى وغير مميز كصبى أومجنون وسكران؛ لأنهم قد يخطئون المذبح، لكن لابد أن يكون لغير المميز نوع تمييز، وإلاّ فإن صار كالخشبة الملقاة من السكر أو الجنون، أو الإغماء لم يصح ذبحه؛ لأنه حينئذ أسوأ حالا من النائم، وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره، كأن أمَرَّ مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أوجارحة، وفى الذبيح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا، وسيأتى الكلام على الحياة المستقرة وما يتعلق بها، وفى الآلة كونها ذات حد يجرح كمحدد من حديد أوقصب أوحجر أورصاص أوذهب أوفضة أو خبز، وإن حرم من

قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[المائدة ٢] وقوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[المائدة ٣] (الصيد إما أن يصاد بيد، أو بنحو شبكة) كإلجائه لمضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء، وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم، والمد وهو مجرى الطعام؛ لأنه مقدور عليه، والحياه تذهب بفقدهما، ونحو من زيادتي.

حيث تنجيسه بالدم، وكذا المحار، كما رجحه الشبراملسي؛ لأنه لا يسمى عظما بل عصبا، وكذا الشعر إذا كان لأعلى وجه الخنق، وتكفى السكين المسمومة؛ لأن السم لا يظهر له أثر مع القطع.

قوله: **(وإذا حللتم)** أى: من إحرامكم فاصطادوا أمر إباحة، ووجه الدلالة أن الأمر بالاصطياد يستلزم حل المصيد، وقوله: إلاّ ما ذكيتم وجه الدلالة منها أن ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات، والذكاة بذال معجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أى: طيبة، وشرعا إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص من قطع الحلقوم والمرىء، كما يأتى، سميت بذلك لأن بها يطيب الحيوان إذ لوخرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما، وعلى هذا تكون التذكية معقولة المعنى، ويحرم ذبح الحيوان الغير مأ كول كالحمار الزمن مثلا ولو لإراحته، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه؛ لأن الذبح يزيل العفونات أو لا؟ لأن ذبحه لا يفيد قال «ع ش»: وقع فى ذلك تردد، والأقرب عدم الوجوب.

قوله: **(الصيد إما أن يصاد إلخ)** قسمه ثلاثة أقسام وكل قسم فيه صور، والقسم الأول داخل فى قول أبى شجاع: وما قدر على ذكاته فذكاته فى حلقه إلخ، والقسمان الآخران داخلان تحت قوله: ومالم يقدر على ذكاته فذكاته عقره إلخ، فقوله: إما أن يصاد بيد معناه: إما أن يصير مقدور عليه، كما سيذكره.

قوله: **(كإلجائه لمضيق)** كأن قفل عليه الباب.

قوله: **(بقطع حلقومه ومريئه)** خرج بقطعهما قلعهما كأن قلع رأس عصفور مثلا بيده أوببندقة مثلا فلا يحل، ولابد من قطعهما فى دفعة واحدة لا فى دفعتين، فلو قطع بعض الحلقوم وانتهى إلى حركة مذبوح، ثم قطع الباقى مع التراخى لم يحل، بخلاف ما لو رفع يده لاضطراب المذبوح، أو لكلال السكين ومجىء أخرى، وأعادها فورا فإنه لا يضر، فإن تأنى فى ذلك ثم أعادها، فإن كان فيه حياة مستقرة حل وإلاّ فلا، ولابد من كون التذفيف مستمحضا لقطع ما ذكر، فلو أخذ فى قطعهما وأخذ آخر فى نزع الحشوة أونخس الخاصرة لم يحل.

(أو يصاد بإرسال نحو سهم) كرمح (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع

قوله: **(نحو سهم)** أى: من كل محدد لا مثقل كبندق الرصاص والطين والرش، فلا يحل إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة، وكذا لو وضع فى البندقة محددا؛ لأنه إنما ذبح بالتحامل لا بنفسه فلا يحل، ويجوز الرمى ببندق الطين مطلقا، وأما بندق الرصاص فلا يجوز الرمى به إلا بشرطين حذق وتحمل المرمى بأن لا يموت منه غالبا كالأوز، بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصفور، فالكلام فى مقامين حل المرمى، وجواز الرمى، خلافا لمن أجمل الكلام فقول «ق.ل»: إن الميت بالبندق حرام مطلقا ليس فى محله[1] وكذا قول بعضهم: إنه يشترط فى حل المرمى أن يدرك فيه حياة مستقرة.

قوله: **(فإن لم يدرك)** هو مبنى للفاعل وهو ضمير راجع للصائد لمعلوم من يصاد بدليل ما بعده، أعنى قوله: أو أدركها، ولوبناه للمفعول هو وما بعده لكان أنسب. انتهى. أفاده «ق.ل».

قوله: **(حياة مستقرة)** اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة، وعيش المذبوح ويقال حركة مذبوح تقع فى عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها، فأما الحياة المستمرة فهى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل، والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارتة لا اضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة مذبوح فهى التى لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولاحركة اختيارية، والحياة المستمرة - بميمين- غير مشترطة هنا وأما الحياة المستقرة فتشترط أوّل الذبح فيما إذا جد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر كالربة فى أوّلها، وكما لو جرح سبع صيد أوشاة أوانهدم عليه بناء، أوجرحت هرّة حمامة فيشترط فى ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أوّل الذبح وإلا لم يحل وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده ولايشترطان معا على الصحيح، وقد علمت أنها لا تشترط إلا عند وجوب سبب يحال عليه الهلاك

---

(١) قوله: (ليس فى محله) انظر ما وجهه نعم يتجه لوعبر «ق.ل» بالرمى بدل الميت، وانظر أيضا ما وجه قوله: وكذا قول بعضهم إلخ إلاّ إن نظر لشموله للسهم، لكن أنت خبير بأن المقام فى محترز السهم. حرره.

بقوته، فمات قبل القدرة عليه (أو) أدركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) أو اشتغل بتوجهه للقبلة (فمات قبل التمكن حلّ) إجماعًا، ولخبر الشيخين «ما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله عليه وكل» (وإلاَّ) بأن أدرك فيه حياة مستقرة، وترك ذبحه، فمات أو تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين، أو غصبت منه، أو علقت في الغمد فمات (فلا) يحل لتقصيره.

وبعضهم فرق بين المستقرة وحركة المذبوح بأنّ الأولى ما يجوز أن يبقى معها الحيوان يوما أو يومين، وقيل بحيث لو ترك لبقي يوما أو بعض يوم، والثانية أن يكون بحيث لو ترك معها لمات في الحال. انتهى. والأولى ما سمعت أوّلا.

قوله: **(السكين)** تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة ومدية لأنها تقطع مدّة الحياة. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فاذكر اسم الله عليه)** أي: ندبا.

قوله: **(بأن أدرك إلخ)** لو أبدل هذا بقوله: وإلا بأن قصر الذي هو مفهوم بلا تقصير وجعل ما ذكر من أمثله بأن يقول: وإلا بأن قصر كأن ترك ذبحه حتى مات أو لم يكن معه سكين أوغصبت منه قبل الرمي أوعلقت في الغمد أي: القراب لسلم من التنافر في كلامه، لأنّ قوله بسبب تقصيرة يقتضي أن ما قبله أعني قوله: وترك ذبحه ومات ليس فيه تقصير وليس كذلك، وعبارة المنهج وشرحه: ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته و لم يترك ذبحه بتقصير بأن لم يدرك فيه حياة مستقرّة كأن رماه فقده نصفين، أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف، و لم يثبته به أي: لم يوقفه بل بقي فيه الحركة ثم جرحه ثانيا فمات حالا أوأدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف، أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أوسلّ السكين فمات قبل الإمكان حل، أما لوترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غصب منه أوعلق في الغمد بحيث يعسر إخراجه، أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا تحل. انتهى. باختصار.

قوله: **(أوغصبت منه)** أي قبل الإرسال، أما لوغصبت بعد الإرسال فإنه لا يضرّ، وكذا لوكان الغمد معتادا غير ضيق فعلقت لعارض ولا يكلف العدو إلى ذلك فلو مشى على عادته كفى كما يكفي في السعي إلى الجمعة، ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل إليه حتى مات بالجرح حل، والفرق بينه وبين غصب السكين أن غصبها عائدا إليه ومنع السبع عائد إلى الصيد.انتهى. أفاده «م.ر».

(أو يصاد بجارحة طير) كصقر (أو) جارحة (سبع) ككلب (فإن عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] أى: صيده (بشروط) خمسة: الأول (أن تكون معلمة) للآية وتعلمها (بأن ترسل بإرساله) أى: تهيج بإغرائه (و) بأن (تنزجر بانزجاره) فى ابتداء الأمر وبعد شدة عدوها (و) بأن (تمسك الصيد) ليأخذه المرسل (و) بأن (لا تأكل منه) أى: من لحمه،

قوله: **(فلا يحل لتقصيره)** ولو شك بعد موت الصيد هل قصر فى ذبحه أو لا حل فى الأظهر؛ لأن الأصل عدم التقصير. انتهى. عنانى.

قوله: **(أو جارحة سبع)** سميت بذلك؛ لأنها تجرح الصيد بنابها أو لأنها تكسب قال تعالى: ﴿**ويعلم ما جرحتم بالنهار**﴾ أى: كسبتم.

قوله: **(ككلب)** وتقدّم فى الطهارة أنه يجب غسل معضه بفتح الميم أى: محل عضه سبعا إحداهن بتراب طهور، ولايجب أن يقوّر ويطرح.

قوله: **(أحل لكم الطيبات)** وهى كل ما لم يرد بحرمته كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومن الجوارح بيان لما علمتم وذلك ككلب أو فهد أو نمر أو صقر ومكلبين حال من تاء علمتم. قال الشافعى: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب. انتهى. مأخوذ من التكليب وهو الإغراء أو التأديب، وأكثره فى الكلاب، ولذلك اشتق من لفظه فتضرب على الأكل مما اصطادته مرّة بعد أخرى، وهو وإن كان تعذيبا لكنه لحاجة فيجوز كترويض الدابة لفائدة الحال المذكورة الإشارة إلى اشتراط اتصاف الجارحة بالتكليب حتى يحل صيدها.

قوله: **(أى صيده)** بمعنى مصيده.

قوله: **(خمسة)** أى: فى جارحة السباع واثنان منها فى جارحة الطير ترك الأكل، وأن تسترسل بإرساله، وقوله: الأوّل أى: من الخمسة وفيه خمسة شروط.

قوله: **(للآية)** وهى قوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح**﴾ [المائدة ٤].

قوله: **(وبأن تنزجر إلخ)** هذا معتمد فى جارحة السباع [١] دون جارحة الطير؛ لأنه لا مطمع فى انزجارها بعد طيرانها كما قاله الإمام، فيشترط فيها شرطان فقط، أن لا تأكل من الصيد، وأن تسترسل بإرسال صاحبها أى: تهيج بإغرائه كما مرّ.

قوله: **(أو نحوه)** كجلده وكرشته وأذنه وعظمه وحشوته بضم الحاء وكسرها، أى: أمعائه، ولا أثر للعلق الدم؛ لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث، وكالدم الشعر والصوف والريش؛ إذ ليس عادته الأكل منه، ولو تحاملت الجارحة على صيد

---

(١) قوله: (أى فى جارحة السباع إلخ) الذى يظهر أن الشروط المعنون عنها بالشروط المعتبرة فى كل منهما، وأما قول المحشى فإنما يظهر فى الشروط الشرط على ما فيه.

أو نحوه قبل قتله أو عقبه لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) أى: ما تقدم من الأمور المذكورة (مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها) والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح.

(و) الثانى (أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدًا (لم يحل) لانتفاء الإرسال (إلاَّ أن يزجرها) صاحبها (فتنزجر، ثم يرسلها) فيحل لوجود الإرسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصًا، أو نوعًا (فلو أرسلها على غير شىء) كأن أرسلها

بثقلها حل فى الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ فلم يفرق بين قتله بنابه أو ظفره أو ثقله؛ ولأنه يعز فى تعليمها ألا تقتل إلا جرحا، وليس كالإصابة بعرض السهم، فإنّ ذلك من سوء الرمى وخرج بثقله ما لو مات فزعا منه أو لشدّة عدوه، فلا يحل قطعا ومحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد، فإن جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا، ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها، أما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه، ومعلوم أنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل ما أرسل عليه، فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح فى تعلمه جزما.

قوله: (**أو عقبه**) أى: أما بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفا فلا يضرّ.

قوله: (**على نفسه**) على للتعليل أى: لأجل نفسه.

قوله: (**والثانى**) أى: من الشروط الخمسة الأول.

قوله: (**أن يرسلها**) أى: البصير فخرج الأعمى.

قوله: (**لانتفاء الإرسال**) ولا تخرج بذلك عن كونها معلمة.

قوله: (**شخصا**) أى: بأن يقصد واحدا من الصيود بعينه كقول الصائد لها غزال مشير إلى معين، وقوله: أو نوعا أى: بأن يقصد صيدا فى جملة صيود كأن يرسلها على سرب بكسر السين أى: قطيع ظباء، ولم يقصد واحدا منه بعينه، فإن قصد المرسل واحدا بعينه من السرب وقصدت الجارحة غيره حلّ، وإن أدركه المرسل ميتا، وعبارة «م ر»: ولو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل. انتهى.

قوله: (**فلو أرسلها على غير شىء**) الأولى على غير صيد؛ لأن كلامه يقتضى أنه إذا أرسلها لشىء غير صيد كآدمىّ، وهدف فذهبت إلى صيد يحل وليس كذلك،

اختبارًا لقوتها (فقتلت صيدًا لم يحل) لعدم إرساله على الصيد (ومثلها) فى هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهما اختبارًا لقوته فقتل صيدًا لم يحل. (و) الرابع (ألاَّ يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتًا) فإن غاب عنه فوجده ميتًا حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر (إلاَّ أن تكون الضربة) أى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل.

وعبارة المنهج وشرحه: أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوّته فقتل صيدا حرم، ثم قال: لا إن رماه ظانه حجرا أو حيوانا لا يؤكل، أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، فلا يحرم لصحة قصده، ولا اعتبار بظنه المذكور. انتهى. قال الشيخ عميرة: والجارحة كالسهم انتهى.

قوله: **(والرابع ألاَّ يغيب إلخ)** عبر عنه بعضهم بعلمه بقتله.

قوله: **(لاحتمال موته بسبب آخر)** ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(إلا أن تكون الضربة)** هذا تقييد لما قبله، كأنه قال: محل الحرمة ما لم يكن قد أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا حلّ.

قوله: **(ولا يقع فى ماء)** فإن وقع فى ماء ففيه تفصيل، فإن كان غير طير الماء بأن وقع فى بئر فيها ماء، فإنه لا يحل، وإن كان طير الماء كالأوز، فإن كان على وجه الماء حل والماء له كالأرض لغيره، هذا إن لم يغمسه السهم فى الماء أو ينغمس فيه بثقله وإلا لم يحل، وإن كان خارجه بأن كان فى البر، ثم وقع فى الماء حرم على الأوجه سواء كان الرامى فى الماء أو خارجه، وإن كان فى هواء الماء، فإن كان الرامى فى سفينة أو فى البحر حلّ أو فى البر فلا. نعم لو وقع فى الأرض بالبرّ، ثم تدحرج للماء حرم، كما مرّ، فطير الماء له ثلاثة أحوال، إما أن يكون فى الماء أو فى هوائه أو فى البرّ، وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح، وإلا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده. انتهى. أفاده الزيادىّ، وهو صريح فى أن الإضافة فى طير الماء للتخصيص أى: الطير الذى يعوم فى الماء احترازا عن طير البرّ. قال العنانى : وقضية كلامهما يعنى الشيخين أنّ طير البرّ ليس كطير الماء فيما ذكر، لكن البغوى فى تعليقه جعله مثله، فإن حملت الإضافة فى كلامهما على معنى فى، أى: الطير الذى فى الماء فيشمل ما يعوم فيه، وغيره فلا مخالفة، وهذا أولى. انتهى. وبهذا صرّح «م.ر» حيث قال : فإن رمى طيرا على وجه الماء و لم يغمسه السهم فيه ومات حل، والماء له كالأرض أو فى هواء الماء والرامى كذلك حل، وإن كان خارج الماء ووقع بعد

(و) الخامس (أن لا يتردى من علو) إلى سفل (ولا يقع فى ماء، أو نار) وإلاّ فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثانى (إلاّ أن تكون الضربة كذلك) أى: لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لإطلاق الأخبار.

الإصابة فيه حرم، هذا كله ما لم ينته فى الهواء إلى حركة مذبوح، فإن وصل إليها حل جزما. انتهى. فلم يفرق بين طير الماء وطير البرّ.

قوله: **(ولوقدّه)** أى: قطع الصائد ولو غير جارحة الصيد غير المقدور عليه. وفى كلامه خروج عن الظاهر كما قاله «ق ل»؛ لأنّ سياق كلامه فيما يصاد بجارحة، وهذا عامّ لما يصاد بها وبغيرها كما علمت.

قوله: **(حلا)** أى: النصفان سواء تساويا أو تفاوتا، وفى بعض النسخ حل، أى: الصيد.

قوله: **(حيوان البحر)** وهو ما لا يعيش إلا فيه، أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وإن لم يكن على صورة السمك المعروف)** كأن كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدميّ، ويحل القرش على كلام فيه، وكذا الدرفيل، وأما الترسة فلا تحل، بخلاف بيضها فحلال، وفرس البحر حلال بشرط التذكية؛ لأنّ لها نظيرا فى البرّ يؤكل بعد تذكيته، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه، ولا ينجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا فى الثلاثة، قال القفال :وإنما خص السمك بعدم اشتراط التذكية، لأنه لا دم له سائل، وعيشه فى الماء ينظفه ويطيبه؛ وإن فارقه لم يلبث أن تزهق روحه، وقد لا تتهيأ آلات الذبح قبل موته، بخلاف غيره ومثله فى جميع ذلك الجراد. قال فى المنهج وشرحه: وحلّ جراد وسمك،أى: أكلهما وبلعهما فى حال حياة أو موت ولو بقتل مجوسىّ؛ إذ ليس فى أكلهما حين أكثر من قتلهما، وهو جائز بل يحل قليهما حين وكره قطعهما حين، ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسنّ ذبحها، وتذبح من ذيلها؛ لأنه أصفى للدم، هذا فيما هو على صورة السمك المعروف، أما ما هو على صورة حمار أو آدميّ فينبغى أن يكون الذبح فى حلقه، أو لبته كالحيوانات البرية. انتهى. باختصار وزيادة، وإنما حل قليهما حيين؛ لأنّ عيشهما عيش مذبوح، وكما يحل طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها، وقبل موتها وإن كره ذلك، ولو قتل المحرم جرادا حرم عليه وحل لغيره على المعتمد، ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة أو سبع حل أكلها، إلاّ أن تكون قد تقطعت أو تغيرت فتحرم.

(ويحل حيوان البحر وإن) لم يكن على صورة السمك المعروف، أو (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء أى: علاه لقوله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾[المائدة ٩٦] (إلاّ ما يعيش فيه، وفى البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الأشهر (وسرطان) ويسمى عقرب الماء، وسلحفاة، ونسناس لخبث لحمها، والنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم، وصححه. وتعبيرى بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به.

* * *

قوله: **(بفتح الطاء والفاء)** أى: بغير همز من طفا يطفو، إذا علا الماء ميتا.

قوله: **(لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾)** [المائدة ٩٦] أى: مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة و التابعين طعامه بما طفا على وجه الماء؛ ولإطلاق حديث «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»، ولحديث العنبر الذى وجدوه بشاطىء البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا بشىء منه على رسول الله ﷺ، نعم لو انتفخ الطافى وصار بحيث يخشى منه أن يورث الأسقام حرم للضرر، وقال أبو حنيفة بحرمة الطافى، واستدل أئمتنا بما ذكر.

قوله: **(على الأشهر)** مقابله ثلاث لغات كسر الأوّل مع فتح الثالث، وفتح الأوّل مع كسر الثالث، وضم الأوّل مع فتح الثالث فجملة اللغات أربع.

قوله: **(وسلحفاة)** بضم السين وفتح اللام، وهى المعروفة بالترسة.

قوله: **(ونسناس)** هو حيوان يخرج من الماء كالإنسان ، ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة، متى ظفر بالإنسان قتله يوجد فى جزائر الصين أو اليمن وهو من المماسيخ أى: يشبههم، وأما الحيوان المعروف المسمى بالنسناس فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضا، وذكر مما يعيش فى البرّ والبحر أربعة، وبقى اثنان التمساح والحية، فالجملة ستة يحرم تناولها قال «م ر»: وأما الدنيلس ويقال له أم الخلول، وهو من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون، فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. انتهى.

قوله: **(وتعبيرى بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به)** وذلك لأنّ ظاهر كلام الأصل أنّ هذه المستثنيات تعيش فى البحر دون البر، وكلام المصنف صريح فى أنها تعيش فيهما.

* * *

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء، وتشديدها، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها، وهى اسم لما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى.

باب الأضحية

هى من الأطعمة أيضا فلذا ذكرت عقبها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**بفتح الضاد إلخ**) ذكر ست لغات وجمعها على الأربعة: الأول أضاحى بالتشديد فى المشدّد والتخفيف فى المخفف، وعلى الأخيرين ضحايا كعطية وعطايا، ويقال فيها أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها على ذلك أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى، وإلى هذا الجمع ينسب عيد الأضحى.

قوله: (**وهى**) أى: شرعا. انتهى. «ق ل» وقال «ع ش»: الظاهر من صنيعه توافق معناها لغة وشرعا. انتهى.

قوله: (**من النعم**) خرج به الدجاج والأوز وبقر الوحش، وقال ابن عباس بإجزاء الدجاج والأوز، ولا يجوز تقليده كبقية الصحابة التى هجرت مذاهبهم لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر؛ فيحتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها.

قوله: (**تقرّبا إلخ**) خرج ما إذا ذبح لا على وجه التقرّب كالذى يذبحه الجزار، لا على كونه أضحية.

قوله: (**من يوم عيد النحر**) أى: بعد مضىّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس، ولذا قال فى شرح المنهج كما سيأتى، والذى سيأتى أنّ وقتها لا يدخل إلا بمضىّ ذلك، وسيأتى هنا أيضا، فكان الأولى أن يزيد ذلك هنا أيضا؛ لأنّ ظاهر عبارته أنه لو ذبحها بعد الفجر وقبل مضىّ ما ذكر يكون أضحية؛ لأنّ اليوم حقيقة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وليس كذلك.

قوله: (**بأول زمان فعلها**) أى: بما يوافق أول زمان فعلها فى الاشتقاق؛ إذ الأضحية والضحى مشتقان من الضحوة.

قوله: (**وهو الضحى**) هو اسم لارتفاع الشمس وصدر النهار، وأقسم الله تعالى به فى الآية؛ لأنه الساعة التى كلم الله فيها موسى عليه السلام. انتهى. أفاده الرحمانى.

قوله: (**قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾**) وقوله تعالى: ﴿**والبدن جعلها لكم من**

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[الكوثر ٢] أى: صلاة العيد، وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل غير ذلك.

شعائر الله﴾ [الحج ٣٦] أى: من أعلام دينه، وقوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا». ومن بمعنى عند والباء للملابسة، والمكان القبول أى: ليقع عند الله متلبسا بالقبول قبل أن يقع من الأرض أى: عليها، كما فى بعض الروايات، وذكر الرافعى وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» وهو فى مسند الفردوس لأبى منصور الديلمى لكن بلفظ استفرهوا بدل عظموا، وقال ابن الصلاح: إنه غير ثابت.

قوله: **(وانحر النسك)** أى: الأضحية، وسميت بذلك؛ لأنها عبادة والنسك لغة: العبادة.

قوله: **(بكبشين)** الباء للإلصاق، أى: ألصق تضحيته بهما، والكبش فحل الضأن فى أى سنّ كان، وقوله: أقرنين، أى: لكل منهما قرنان معتدلان، وقيل طويلان، وقيل الأقرن الذى لا قرن له، وقيل عظيم القرون، وقد صح فى الخبر أنّ قرنى كبش إسماعيل كانا معلقين فى ميزاب الكعبة، كما تدل عليه رواية ابن جبير عن ابن عباس إلى أن احترق البيت فى أيام ابن الزبير، واحترق القرنان، والمراد بالقرنين الرأس كما قاله المفسرون فى تفسير قوله تعالى **﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾** [الصافات ٤] هذه ذبيحتك فاذبحها عن ابنك فداء له، قالوا: فإذا هو بكبش ينحدر من الجبل، وهو يقول يا نبىّ الله خذنى فاذبحنى فداء عن ولدك، فأنا أحق بالذبح أنا كبش هابيل بن آدم عليه السلام. فحمد ربه على ما أولاه، ولما فرغ إبراهيم من ذبحه جاءت نار من السماء فأحرقته، ولم تترك غير رأسه، فذهب إبراهيم وابنه ومعهما رأس الكبش إلى أمّه وأخبراها بما وقع، فسجدت شكر الله تعالى. انتهى. ونقل عن نصيحة الملوك للغزالىّ أنه لما فرغ من ذبحه وسلخه قال لجبريل : ما أصنع بهذا اللحم، فقال له جبريل: خذ الثلث لأهل بيتك وأهد الثلث لمن تريد، وتصدّق بالثلث على الفقراء انتهى.

قوله: **(وقيل غير ذلك)** فقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الذى يعلو بياضه حمرة، وقيل هو الأغرّ، وقيل هو الذى فى خلال صوفه طبقات سود، وإنما اختار ما بهذه الصفة لحسن منظره أو لشحمه وكثرة لحمه.

(الدماء) نوعان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في بابه (و) دماء (الأضحية المنذورة، والمعينة للتضحية) ابتداء، أو عما في الذمة (وسنة وهي الأضحية) غير الواجبة (والعقيقة) والوليمة (ولا يجزئ في الأضحية إلاّ الجذع في الضأن، والثني

قوله: **(الدماء)** مبتدأ وواجبة خبره، هذا بالنظر للمتن، وأما بالنظر للشرح فالخبر نوعان، وواجبة صفة لمحذوف أي: دماء واجبة.

قوله: **(ابتداء أو عما في الذمّة)** راجعان لكلّ من المنذورة والمعينة فالمنذورة ابتداء كقوله: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة والتي عما في الذمّة، كأن قال أولاً: لله عليّ أضحية، ثم قال: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة والمعينة ابتداء. كقوله: جعلت هذه أضحية والمعينة عما في الذمّة، كأن قال أوّلا: لله عليّ أضحية، ثم قال ثانيا: جعلت هذه أضحية عما في ذمّتي، وليست هذه مكرّرة مع الثانية؛ لأنّ التعيين في تلك بصيغة النذر، بخلاف هذه، هكذا قال المحشي وفيه أن الحكم واحد فيهما، ومجرّد اختلافهما بما ذكر لا يكفي في الفرق، فالأولى ما قرّره شيخنا عطية من أنّ المراد بالمنذورة المنذورة بالشخص ابتداء، والمراد بالمعينة ما يشمل الصورتين فيكون قوله: ابتداء راجع للصورتين، وقوله: عما في الذمّة راجع للثانية فقط، فالصور ثلاث لا أربع.

قوله: **(وهي الأضحية)** بمعنى التضحية لا العين المضحى بها كما يفهمه كلامه، ثم إن الأضحية أفضل من صدقة التطوّع؛ للاختلاف في وجوبها، ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا أرخص في تركها. انتهى. أي: فيكره للقادر تركها، وليس المراد أنه يحرم. انتهى. أفاده الخطيب في شرح الغاية.

قوله: **(والعقيقة)** أي: غير الواجبة كما في الأضحية، فكان الأولى أن يؤخر قوله: الغير الواجبة عنها أيضا.

قوله: **(والوليمة)** أي: بأنواعها التسعة الباقية بعد العقيقة أي: غير الواجبة أيضا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ما أجذع)** أي: أسقط مقدّم أسنانه بعد ستة أشهر، ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام، وقوله: أو دخل في السنة الثانية أي: تمّ له سنة ودخل في الثانية وهكذا، ونزلوا ذلك منزلة البلوغ بالسنّ، والمعنى في اشتراط بلوغ هذه الأسنان أن الذكر لا ينزو، والأنثى لا تحمل قبلها وهي تحديدية، وذكر الدخول فيما ذكر لتحقق ما قبله لا لذاته.

من غيره) أى: من معز وإبل وبقر، اقتصارًا على الوارد فيها عن النبى ﷺ، وأصحابه رضى الله عنهم (فجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتى (أو دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز، والبقر) ما دخل (فى) السنة (الثالثة و) ثنى (الإبل) ما دخل (فى) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد، وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلاَّ أن تعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»، قال العلماء: المسنة هى الثنية من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها، وقوله فى الخبر: «لا تذبحوا إلا مسنة» أى: يسن لكم ألاَّ تذبحوا إلا مسنة إلخ.

قوله: **(وثنىَّ المعز إلخ)** وأما المتولد بين جنسين من النعم كضأن ومعز فالظاهر أنه يجزئ هنا، وفى العقيقة والهدى وجزاء الصيد، إلاَّ أنه ينبغى اعتبار الأعلى سنا فى الأضحية ونحوها حتى يعتبر فى المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين، وطعنه فى الثالثة إلحاقا له بأعلى السنين. نبه عليه الزركشى، لكنه يتبع أقلهما فى الإجزاء، فإذا تولد بين ضأن وبقر اشترط بلوغه سنتين، ولا يجزئ إلاَّ عن واحد، وأما المتولد بين ما يجزئ كنعم، وما لا يجزئ كبقر وحش وظباء فلا تجزئ التضحية به. انتهى. زيادى بزيادة.

قوله: **(أى: يسنّ لكم إلخ)** عبارته فى شرح المنهج بعد أن ذكر الحديث وقضيته: أنّ جذعة الضأن لا تجزئ، إلاَّ إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخبر على الندب وتقديره: يسنّ لكم ألاَّ تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. انتهى. قال «حج»: وفى التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتى فى ترتيب الأفضل، ثم ضأن ثم معز. انتهى. ووجهه أنه أخر الضأن عن المسنة الشاملة للغنم المتناول للمعز فمقتضاه أن المعز أفضل منها وليس كذلك، إلا أن يقال إن ما ذكر تفسير لغوىّ للمسنة، والمراد بها فى الحديث ثنية الإبل والبقر فقط بقرينة ذكر الغنم بعد.

قوله: **(وتجزئ الشاة)** المعينة من الضأن والمعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه، وأشرك غيره فى ثوابها جاز، وخرج بمعينة الاشتراك فى شاتين معينتين بين اثنين، فإنه لا يصح، وكذا لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين، أو بدنتين كذلك أى: مشاعتين لم تجزئ عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك، وكذا لو اشترك أربعة عشر فى بدنتين؛ لأنّ كلا إنما يحصل له سبع البدنتين، فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع وذلك لا يكفى؛ لأنه لا يكفى إلا

(وتجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ فى ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة)

سبع كامل من بدنة واحدة، وكذا لو اشترك ثمانية فى بدنتين؛ إذ لا يخص كلا من كل بدنة إلا ثمن، وهو لا يكفى، وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة؛ لأنّ لحم البدنة أكثر، ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن عن المعز، ثم المشاركة فى بدنه أو بقرة، أما بالنظر للحم؛ فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، ولا يرد اقتصاره ﷺ على الكبشين؛ لأنهما الموجودان إذ ذاك، ويكفى التصدّق بجزء من واحدة من السبع على الأوجه، وشاة أفضل من مشاركة فى بدنة أو بقرة؛ للانفراد بإراقة الدماء، وأجمعوا على استحباب السمين فى الأضحية، فالسمينة أفضل من غيرها، ثم ما تقدّم إنما هو فى الأفضلية فى الذوات،و أما فى الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء، ثم العفراء وهى التى لا يصفو بياضها، ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم. وروى الإمام أحمد خبر «لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين»، والذكر أفضل من الأنثى؛ لأنّ لحمه أطيب هذا إن لم يكثر نزواته، فإن كثر فالأنثى أفضل منه، ما لم تلد لأنها أطيب وأرطب لحما، فإن ولدت فالذكر أفضل وإن كثر نزواته، وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا، ثم ما جمع اثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة. كما قاله ابن «حجر».

قوله: **(عن سبعة)** ويجب على كلّ منهم التصدّق بجزء من حصته نيئا، وخرج بالسبعة ما لو كانوا ثمانية فأكثر، فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم، أو بالحكم أو ضموا لها شاة ولهم قسمة اللحم؛ إذ هى إفراز لا بيع ما دام نيئا، وإلاّ فهو متقوّم، وفى حاشية القليوبى: أن أحد الشركاء إذا امتنع من الذبح، فإن لم يتوقف على نية كالمنذورة قهر عليه، وإلاّ فهل لغيره الذبح خشية فوت الوقت، ليصل لحقه، وإن فات حق الممتنع أو يراجع الحاكم لينوى على الممتنع كالزكاة فيه نظر. انتهى. والظاهر مراجعة الحاكم إن أمكن بلا مشقة وإلا ذبح، ليصل صاحب الحق لحقه، وليس فى ذلك فوات حق الآخر بالكلية، وفى حاشية «ع.ش» على «م.ر» وقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرا أو عكسه هل تجزئ فى الأولى عن سبعة، ولا يجزئ البعير فى الثانية إلا عن واحد أو لا، والجواب عنه أن هذا ينبنى على أن المسخ هل هو تغير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأوّل لا تجزئ الشاة الممسوخة بعيرا إلا عن واحد، و يجزئ البعير الممسوخ إلى الشاة عن سبعة، وإن قلنا بالثانى انعكس الحال؛

كما يجزئ عنهم فى التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(ولا يجزئ فيها) أى الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولاً) منها من لحم، وشحم

لأنّ ذات الشاة الممسوخة إلى البعير ذات بعير، والبعير الممسوخ إلى الشاة ذات شاة. انتهى. والظاهر الثانى اعتبارا بقلة اللحم وكثرته.

قوله: **(لخبر مسلم)** دليل لإجزاء ذلك فى التحلل للإحصار، وقوله بالحديبية، أى: فى التحلل للإحصار عن العمرة والبدنة الواحد من الإبل.

وقوله (ولا يجزى فيها معيب) فإن فعل لم يكن أضحية، لكن يثاب عليها ثواب المتصدّق إذا تصدّق به، فيشترط فيها فقد عيب؛ حيث لم يلتزمها ناقصة، وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدّمها إيجاب، وإلا فوقت خروجها عن ملكه، أما لو التزمها ناقصة، كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال : جعلتها أضحية، فإنه يلزمه ذبحها ولاتجزئ أضحية، وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها فى الصرف، وعلم مما تقرّر أنه لو نذر الأضحية بهذا وهو سليم، ثم حدث به عيب ضحى به وثبت له أحكام الأضحية، ويشترط أيضا لها نية عند ذبح أو قبله عند تعيين لما يضحى به، سواء كانت تطوّعا أو واجبة بنحو جعلتها أضحية، أو بتعينها له عن نذر لا فيما عين لها بنذر ابتداء فلا يشترط لها نية، ومعلوم أن النية بالقلب، وتسنّ باللسان، فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية فى المسنونة أو الواجبة، فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها، ولو من جاهل قال «م.ر»: وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له: هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها، ولا يقبل قوله: أردت أنى أتطوّع بها، خلافا لبعضهم. انتهى. قال «ع ش»: ولا بعد فى اغتفار ذلك للعوام. انتهى. وضعفه مشايخنا، وحينئذ فالمخلص أن يقول العامى عند السؤال عن ذلك: نذبحها أو نأكلها فى العيد، نعم ينبغى عدم الوجوب فيما لو قال وقت ذبحها: اللهم هذه أضحيتى فاجعلها خالصة لك. ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك، فإن وكل المضحى فى الذبح كفت نية الموكل، ولا حاجة لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر، وله تفويضها لمسلم مميز وكيل أوغيره، فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه.

وغيرهما فتعبيرى بذلك أولى من قوله: ما نقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء، ولا المريضة البين عورها وعرجها) وإن حصل عند إضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها، ولا العجفاء التى لا تنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك، وتنفى مأخوذة من النقى بكسر النون، وإسكان القاف، وهو المخ أى: لا مخ لها، وخرج بالبين اليسير، فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وإن قل جربها؛ لأنه يفسد اللحم والودك، فإطلاقى لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها.

قوله: **(البين عورها)** لما كان أصل العور بياضا يغطى الناظر، كما قاله الشافعى قيده بذلك؛ لأنه إذا كان يسيرا لا يضر، وضابط مايضر أن تصير بحيث لا تبصر بإحدى العينين بأن يذهب الضوء كله أو معظمه، ويعلم من ذلك عدم إجزاء العمياء من باب أولى، بخلاف العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا، والمكوية والعشواء وهى التى لا تبصر ليلا فهؤلاء الثلاثة تجزئ؛ لأن ذلك لا يؤثر فى اللحم؛ ولأنّ وقت الرعى غالبا النهار والعشواء تبصر فيه.

قوله: **(باضطرابها)** أى: قبل قطع الحلقوم والمرىء أو مع قطعهما، بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الإجزاء هكذا قرّره بعضهم وعبارة الشوبرى تقتضى أنّ الحاصل مع القطع لا يمنع الإجزاء، ولكن عبارة«م.ر» ظاهرة فى المنع حيث قال : ولو باضطرابها عند ذبحها. انتهى. وعند الذبح صادق بالصورتين المذكورتين، ومثل ذلك ما لو قطع بعض العرقوب؛ بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه إلى المرعى، فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح، ليتمكن الذابح من ذبحها لم يجز قاله «غ.ش».

قوله: **(التى لا تنقى)** بضم التاء وسكون النون وكسر القاف، أى: لا تتصف بالنقى لفقده من الهزال.

قوله: **(مأخوذة)** بإثبات التاء، والذى فى شرح الأصل بلا تاء،وهو أولى؛ لأنّ المراد أنّ هذا اللفظ مأخوذ من ذلك.

قوله: **(وهو المخ)** بالمعجمة والمهملة، كما قاله الشوبرى.

قوله: **(أى: لا مخ لها)** أى: فى عظامها لما بها من الهزال، ولا تجزئ التولاء، بالبناء للمفعول وتسمى المجنونة، وهى التى تستدبر المرعى، بأن تجعله خلف ظهرها، ولا ترعى إلاّ قليلا فتهزل صورة، وإن أريد به الفاعل ويصح فتح المثناة وكسر الزاى مبنيا للفاعل.

(وتجزئ مكسورة القرن) كسرًا لم ينقص المأكول (وفاقدته) إذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتى، وكذا فاقدة الألية أو الذنب، لا المخلوقة بلا أذن (و) يسن فى الأضحية (استسمانها) لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾[الحج: ٣٢] قال

قوله: **(والودك)** أى: الدهن.

قوله: **(وفاقدته)** أى: القرن، قال الماوردى: العجب أنّ مالكا رحمه الله تعالى يمنع مكسورة القرن، ويجوّز مقطوعة الأذن، وذلك غير مأكول وهذه مأكولة. انتهى. عبد البر.

قوله: **(وفاقدة الضرع إلخ)** خرج بالفاقدة لما ذكر مقطوعته فلا تجزئ، نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها، فالأوجه الإجزاء كما قاله «م.ر» نقلا عن إفتاء، والده بدليل قولهم: لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير.

قوله: **(أو الذنب)** أى: على المعتمد قياسا على الألية والضرع وإلحاق بعضهم له بالأذن يردّ بإنّ الأذن مأكولة غالبا فكانت بعدم الإجزاء أشبه، بخلاف الذنب، وكذا تجزئ فاقدة ذكر؛ لأنه لا يؤكل وهو ظاهر كما قاله «ع.ش».

قوله: **(لا المخلوقة بلا أذن)** أى: بأن لم يخلق لها أذن أصلا، أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة، ومثل الأذن اللسان من باب أولى، وفارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب؛ بأنّ الأذن عضو لازم للحيوان غالبا، والذكر لا ضرع له، والمعز لا ألية له، وأما الحامل فلا تجزئ على المعتمد الذى نقله النووىّ فى المجموع فى آخر زكاة الغنم عن الأصحاب؛ لأنّ الحمل يهزلها، وقال ابن الرفعة فى الكفاية: المشهور أنها تجزئ؛ لأنّ ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين، وردّ بأنه قد لا يكون به جبر أصلا كالعلقة، وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كجرباء سمينة، نعم يتجه إجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها. انتهى. أفاده «م ر»، فما وقع فى بعض الحواشى من عدم إجزاء قريبة العهد ليس فى محله، ولا تجزئ مقطوعة الأذن ولو بعضا، وإن قلّ بحيث يظهر من بعد عرفا، فالذى لا يظهر كذلك لا يضرّ، كما أفتى به «م.ر»، وكذا لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها، كأكل نحو القراد لشىء منها لمشقة الاحتراز عن مثل ذلك. كما استقر به «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(استسمانها)** أى: كونها سمينة ولو بغير فعله، فالسين للمبالغة لا للطلب، نعم كثرة إراقة الدم أفضل منه هكذا قاله «ق.ل»، والظاهر ما نقله عبد البرّ عن

العلماء: هو استسمان الهدايا واستحسانها (وألاَّ تكون مكسورة القرن) ولا فاقدته؛ لخبر مسلم السابق أول الباب (وألاَّ تذبح إلاَّ بعد صلاة العيد) للاتباع، رواه الشيخان (فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وإن لم يمض ذلك، فلا يجوز؛ لأنه غير وقت الأضحية.

الروضة، وعبارته قال فى الروضة: قال الشافعىّ : استكثار القيمة فى الأضحية أحب إلى من استكثار العدد، وفى العتق عكسه؛ لأنّ المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب فسمينة خير من هزيلتين، والمقصود فى العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحما رديئا. انتهى. مع زيادة.

قوله: **(هو استسمان الهدايا)** أى: إلى البيت العتيق بدليل قوله: «ثم محلها إلى البيت العتيق» ويقاس الضحايا عليها، وظاهره أنه لم يرد نص بطلب استسمانها وليس كذلك، بل ورد به الحديث المتقدّم وهو: «عظموا ضحاياكم» إلخ فكان الأولى أن يذكره فيستغنى عن القياس، إلاَّ أن يقصد به مجردّ التقوية لذلك الحديث، لكون النص المقيس عليه مصرّحا به فى القرآن، ويمكن أن عدم ذكره لإنكار بعضهم له. كما مرّ.

قوله: **(خفيفات)** بصيغة الجمع، وفى نسخة خفيفتين وهو الموافق لعبارة المنهاج، وعليها ففى العبارة حذف من الأول أعنى ركعتين خفيفتين لدلالة الثانى عليه، وهذا أولى من جواب «م.ر» الذى ذكره فى شرحه، وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها أن يشتمل فعله على أقل مجزئ فى ذلك.

قوله: **(لأنه غير وقت الأضحية)** ولخبر الصحيحين: «أوّل ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى، ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك فى شىء» قال ابن قاسم : وما يقع فى الأوقاف أن الواقف بشرط أن تشترى أضحية وتذبح وتفرّق على من عينه من فقراء أو مستحقين يصح، ويجب العمل به وله حكم الأضحية من وجوب الذبح فى الوقت، والتفرقة كما شرط، وإذا فات وجب القضاء، إلاَّ أن يشرط ذبحها فى الوقت، فتؤخر للعام القابل. انتهى.

قوله: **(وأن يكون الذابح مسلما)** والذكر المسلم الكامل ببلوغ وعقل أولى، ثم المرأة كذلك، ثم الصبىّ المميز ثم الكتابىّ، ثم المجنون والسكران والصبىّ غير المميز، وفى

(وأن يكون الذابح مسلمًا) لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره (وذبح حائض، أو مجنون أو صبي) منا (أحب من ذبح كتابى) تحل ذبيحته لما مرَّ (وأن يكون الذبح نهارًا) وإن جاز ليلاً مع الكراهة، فإنه قد يخطئ المذبح؛ ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعًا لينا) لأنه أسهل لها (وألاّ يأخذ من شعره، ولا ظفره شيئًا في

كلام «ق.ل» أن المجنون المسلم إن كان له نوع تمييز فهو مقدّم على الكتابيّ، وإلاّ فهو مؤخر عنه. فيكون خارجا من كلام المصنف، وقرّر شيخنا عطية: أن الصبيّ ولو غير مميز مقدّم على الكتابى؛ حيث قدر على الذبح، وكلام المصنف على إطلاقه وعلى ما تقدّم يكون مقيدا بالمميز.

قوله: **(وذبح حائض)** مصدر مضاف لفاعله، وهو مبتدأ وأحب خبر، وقوله: كتابى أى: كامل وهو أولى من الكتابى غير الكامل.

قوله: **(لما مرّ)** أى: من قوله: لأنه يتوقى مالا يتوقاه غيره.

قوله: **(مع الكراهة)** أى: إن لم يكن هناك حاجة، فإن كانت كخوف نهب أو احتياج لأكل فلا كراهة.

قوله: **(وألاّ يأخذ)** أى: يكره له ذلك بغير حاجة، فإن دعت الحاجة إلى إزالة شىء من أجزائه لم يكره؛ بل يسن كختان الصغير، وقد يجب كختان الكبير، وقطع يد الجانى أو السارق والكراهة خاصة بمريد التضحية، وليست عامّة لمن يضحى عنهم من أهل بيته فلا يكره فى حقهم ذلك على المعتمد؛ لأنّ الساقط عنهم مجرّد الطلب، والثواب خاص بالمضحى.

قوله: **(من شعره)** ولو شعر عانة أو إبط أو ظفر، وكذا سائر أجزاء بدنه الظاهرة، ولو عبر به المصنف كالعباب لكان أعم، وعبر فى المنهج بنحو شعر، ولعل وجه اقتصاره على ما ذكره تبعا للمنهاج أنه مورد النص، أو لأنّ الجزء يشمل الدم فيقتضى كراهة نحو الفصد، مع أنه لا يكره بل المراد الأجزاء الظاهرة كما علمت.

قوله: **(فى العشر)** وإن كان فى يوم الجمعة مثلا. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أى: عشر ذى الحجة)** وكذا فى أيام التشريق قبل التضحية، كما ذكره فى المنهج، وهى الأيام المعدودات فى الآية والأيام المعلومات هى عشر ذى الحجة.

قوله: **(حتى يضحى)** والحكمة فيه بقاؤه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار، فإن قيل صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين، فما تكفره الأضحية؟ قلت: هو سؤال

العشر) أى: عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره، وأظفاره» وفى رواية «فلا يأخذن من شعره، وأظفاره شيئًا حتى يضحى».

(وأن يوجه ذبيحته) أى: مذبحها (للقبلة) للاتباع. رواه الشيخان، ويتوجه هو إليها أيضًا (وأن يسمى الله تعالى) وحده عند الذبح، فيقول باسم الله للاتباع. رواه الشيخان

مشهور وعنه أجوبة عديدة من أحسنها: أن الذنوب كالأمراض الحسية، وهذه المكفرات كالأدوية، فكما أن كل مرض له دواء لا ينفع فيه غيره كذلك كل ذنب، وتوزيع ذلك له سبحانه وتعالى. قال فى شرح الروض : وقضية قولهم: حتى يضحى، أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأوّل، ويحتمل بقاء النهى إلى آخرها. انتهى.

قوله: **(أى: مذبحها)** إنما اقتصر عليه احترازا عن وجهها، فلا يوجهه للقبلة، بل يجعله عن يساره؛ ليتمكن هو من الاستقبال أيضا فإنه مندوب. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(للقبلة)** لا يقال ينبغى أن يكره؛ لأنه حال إخراج النجاسة، وهى الدم كالبول، لوضوح الفرق بأنّ هذه حالة عبادة؛ إذ هى حالة تقرب إلى الله تعالى، أى: الشأن فيها ذلك، ومن ثم سنّ فيها ذكر الله تعالى، بخلاف تلك. انتهى. أفاده الشوبرى.

قوله: **(وأن يسمى الله)** ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب**﴾ الآية [المائدة ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام ١٢١] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، يعنى ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ وسياق الآية دال عليه فإنه قال : وإنه لفسق، والحالة التى يكون فيها فسقا هى الإهلال لغير الله تعالى قال تعالى: ﴿**أو فسقا أهلّ لغير الله به**﴾ [الأنعام ١٤٥] والإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم الله تعالى عليها ليست بفسق. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(وحده)** أى: ولا يقول باسم الله، واسم محمد، فإن قاله حرم لإيهامه التشريك؛ لأنّ من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه، والسجود له من غير مشاركة مخلوق فى ذلك، فإن أراد أذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد، فينبغى كما قاله الرافعىّ عدم الحرمة، ويحمل إطلاق من نفى جوازه على أنه مكروه؛ إذ المكروه يصح نفى الجواز عنه، والحاصل أنه يحرم عليه أن يقول ذلك عند الإطلاق مع حل

(وأن يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك، وإليك فتقبل منى) للاتباع، وذكر السنية فى هذين من زيادتى (وألاَّ يبين رأسها) لما فى إبانته من عدم الإحسان فى الذبح (فإن ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح، وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم) للاتباع. رواه الشيخان، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل مجامع اللحيين، وكماله) أى: ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال، وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمرىء) وتقدم بيانهما، ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى،

الذبيحة، فإن قصد التشريك حرم وحرمت الذبيحة أيضا، وإن قصد أنّ محمدا ﷺ يستحق العبادة كما يستحقها الله تعالى حرمت وكفر، وإن أراد أذبح باسم الله تعالى وأتبرك باسم محمد كره وحلت.

قوله: **(فيقول باسم الله)** والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم خلافا لمن قال: ليس هذا محل رحمة، فلا يأتى بهما وجوابه ما مرّ.

قوله: **(هذا منك)** أى: نعمة واصلة إلينا منك وإليك، أى: وأتقرّب به إليك.

قوله: **(من قفاها)** وكذا من أذنها مثلا فإذا أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا ؛ ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده، حرم ذلك للتعذيب.

قوله: **(حلت)** أى: حيث وصل إلى قطع الحلقوم والمرىء، وفيه حياة مستقرّة وإلاَّ بأن وصل إلى ذلك وعيشه عيش مذبوح، فلا يحل لصيرورته ميتة فلم تفد فيه الذكاة.

قوله: **(وأن تنحر الإبل)** أى: ونحوها مما طال عنقه كالأوز والنعام، والنحر الطعن بما له حدّ فى المنحر، ولابدّ من قطع كل من الحلقوم والمرىء. كما جزم به فى المجموع.

قوله: **(وتذبح البقر والغنم)** أى: ونحوهما من كل ما قصر عنقه كالخيل، فلو عكس لم يكره؛ لعدم ورود نهى فيه بخصوصه لكنه خلاف الأولى، وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح.

قوله: **(اللبة)** بفتح اللام وهى الوهدة التى فى أسفل العنق.

قوله: **(الودجين)** ويسميان بالوريدين أيضا، وقوله: فى صفحتى العنق أى: من مقدمه. كما قاله «م.ر».

قوله: **(معقولة ركبة يسرى)** أى: معقولة الرجل من جهة تلك الركبة. انتهى. «ق.ل».

والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر، مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى، وأن يحد المدية، وأن يتصدق بكل الأضحية إلاّ لقمًا يأكلها تبركًا، فإنها مسنونة.

قوله: (**أيسر**) فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره، ولا يضجعها على يمينها. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى**) أى: لئلا تضطرب عند الذبح، فيزل الذابح وتركت الرجل اليمنى بلا شدّ لتستريح بها.

قوله: (**وأن يحد المدية**) بسكون الدال بعدها تحتانية، وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أى: عمره وسميت سكينا؛ لأنها تسكن الحياة كما مرّ، ويقال: لها شفرة بالفتح والضمّ جمعها شفار ككلبة وكلاب من شفر إذا ذهب سميت بذلك؛ لأنها تذهب الحياة، وفهم من ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل بشرطين: ألا يحتاج فى القطع إلى قوّة الاعتماد من الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح، ويندب إمرارها برفق وتحامل عليها ذهابا وإيابا، ويكره له أن يحدّها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها، ويكره له إبانة رأسها كما مرّ، وزيادة القطع، وكسر العنق، وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها، والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها، وتقدّم أنه يجوز الذكاة بكل محدد، أى: شىء له حدّ كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة وخشب وقصب، وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام، لخبر الصحيحين «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظفر وسأحدّثكم عن ذلك» أى: عن سبب عدم إجزائهما، «أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بهما باقى العظام، قوله: ما أنهر الدم بالراء، أى: أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر، هذا المشهور فى الروايات، وروى بالزاى والنهز الدفع وهو غريب، وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية، وفى بعض الروايات «كل ما أنهر الدم ذكاة» وما على هذا نكرة موصوفة، وقوله: ليس السنّ والظفر بالنصب على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أى: ليس السنّ والظفر مباحا أو مجزئا، وفى بعض الروايات ما لم يكن سنّ أوظفر.

قوله: (**وأن يتصدّق**) أى: يسنّ ذلك؛ لأنه أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس، وسنّ إن جمع بين الأكل والتصدّق، والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثا فيتصدّق بثلث، ويهدى ثلثا ويبقى ثلثا لأهل بيته؛ فإن لم يفعل وجب التصدّق بما يتموّل منها ولو

(وآخر وقتها) أى: التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان

جزء يسيرا من لحمها، بحيث ينطلق عليه الاسم، ويكفى الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين من المسلمين، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة؛ لأنه يجوز الاقتصار هنا على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد، ويشترط فى اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه؛ لأنّ حقهم فى تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم، ولا كونه قديدا ولو تصدّق بقدر الواجب، وأكل ولدها كله جاز، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل، والتصدّق بالبعض على المعتمد، فإن لم يتصدق بشىء منها ضمن قدر الواجب فيأخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما فى المجموع، هذا كله فى الأضحية المندوبة، أما الواجبة فيحرم عليه الأكل منها، فإن أكل شيئا منها غرمه، بل الواجب عليه التصدّق بجميعها، ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا ولو جلدها، ولا يصح البيع سواء كانت مندوبة أو واجبة، وله أن ينتفع بجلد الأضحية المندوبة، كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا، أو نعلا أو خفا، والتصدّق به أفضل، ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، ويجوز له إعارته كما له إعارتها، أما الواجبة فيجب التصدّق بجلدها، والقرن كالجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضرّ بها، وإلاّ فلا يجزه إن كانت واجبة، وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر، وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمّه، ويجوز أكله على المعتمد كاللبن إلاّ إن فقدت أمه فيقوم مقامها، ويمتنع عليه الأكل منه وله شرب فاضل اللبن عن الولد مع الكراهة، والسنة أن يتصدق به، ولا يجوز نقل الأضحية مطلقا كالزكاة.

قوله: **(إلاّ لقما)** والأولى كونها من الكبد لموافقته ﷺ، وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة، فإنهم أوّل ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرض، وهي القطعة المعلقة فى الكبد إشارة إلى البقاء الأبدى، واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها، فإن قلت هى كانت واجبة عليه ﷺ.

والواجب يمتنع الأكل منه، كما مر، قلت كأن يذبح أكثر من الواجب، ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد لقوله تعالى: **﴿فكلوا منها وأطعموا﴾** [الحج ٢٨] وإنما لم يحمل الأمر بالأكل فى الآية على الوجوب كالإطعام؛ لأن أصل إخراجها ليس بواجب، وكما فى العقيقة، وبقى أمر الإطعام على الوجوب؛ لأن الصدق هى المقصودة وللآية نظائر **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾** وآتوا حق وجوبا

«في كل أيام التشريق ذبح» (ولو ذبح كل من رجل أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أي: قيمتها حية، وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها (وأجزأت) كل منهما (عن الأضحية) بقيد زدته بقولي (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الأضحية لا فتقاره إلى نية.

* * *

كاتبوهم وآتوهم من مال الله وجوبا كلوا منها وأطعموا وجوبا. انتهى. رحماني بزيادة.

قوله: **(أي التضحية)** أشار بذلك إلى أن في الضمير استخداما؛ لأنه عائد على الأضحية بمعنى التضحية لا بمعنى العين المضحى بها، بخلاف ما تقدم.

قوله: **(غروب الشمس)** أي: تمام غروبها.

قوله: **(من آخر أيام التشريق)** نعم إن لم يذبح الواجبة حتى فات الوقت، ذبحها بعده قضاء. كما مر، ويكره الذبح ليلا إلاّ لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا، أو سهولة حضورهم، قال ابن قاسم: فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحجة. انتهى.

قوله: **(الواجبة بنذر)** أي: المعينة بالنذر ابتداء: كللّه على أن أضحى بهذه، أو المعينة بصيغة نذر ثان عما في الذمة: كللّه على أن أضحى بهذه عما في ذمتي، كما يستفاد من قوله: ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، فإن كلا من هاتين الصورتين لا يحتاج إلى نية عند الذبح.

قوله: **(فيفرقها صاحبها)** فإن فرقها الأجنبي لم يعتد به، فإن تعذر الاسترداد وجبت عليه القيمة فيشترى بها مثلها إن أمكن، وإلا اشترى شقصا إن أمكن وإلا تصدق بالدراهم. انتهى. حلبي على المنهج، وهو في الزيادي أيضًا.

قوله: **(والواجبة بالجعل)** كجعلتها أضحية سواء كان ذلك ابتداء أو عن نذر في الذمة، فالصور خمس، ويجب ذبح المنذورة بأقسامها في وقت الأضحية المتقدم، فإن فات ذبحت بعده قضاء، وإذا تلفت المعينة عما في الذمة ولو بلا تقصير بقي الأصل ثابتا في ذمته، أو تلفت المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شيء عليه، أو به لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر، فإن فضل شيء اشترى به شقصا؛ فإن لم يمكن لقلته اشترى به لحما أو تصدق به.

* * *

فصل فى العقيقة

وهى لغة: الشعر الذى على رأس الولد حين يولد، وشرعًا ما يذبح عند حلق شعره

فصل فى العقيقة

فعيلة بمعنى مفعولة أى: معقوقة ومذبوحة مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، يقال: عق يعق بكسر العين وضمها، والأولى تسميتها نسيكة أو ذبيحة؛ فرارا من بشاعة اللفظ، فتسميتها عقيقة خلاف الأولى على المعتمد لا مكروه خلافا لابن أبى الدم.

قوله: **(وهى لغة الشعر إلخ)** يقال: أعتقت الحامل إذا نبتت عقيقة ولدها فى بطنها.

قوله: **(وشرعا ما يذبح)** سمى بذلك؛ لأن مذبحه يعق أى يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك فسمى باسم مقارنه وهو الشعر أى: حلقه، فهو مجاز علاقته المجاورة فى الجملة، وقيل إن ما يذبح يسمى عقيقة لغة أيضا، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاة.

قوله: **(عند حلق شعر رأسه)** لو أسقطه وقال: عن المولود لكان أولى؛ إذ المذبوح بعد حلق رأسه أو قبله كذلك، وأيضا فقد لا تحلق رأسه، إلاّ أن يقال إنه للأغلب أى: الشأن ذلك، وإن لم يحلق هذا جواب عن الثانى، والجواب عنهما: أنه قيد فى السنية لا فى التسمية، وعند بمعنى بعد؛ لأنه يسن أن يكون الذبح بعد الحلق.

قوله: **(تسن العقيقة)** أى: لأخبار وردت فيها كخبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وإنما لم تجب؛ لأنها كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية، ولخبر أبى داود: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولذا قال الشافعى: «أفرط فى العقيقة رجلان: رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: هى واجبة» يعنى الحسن البصرى والليث، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابى: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: إنه إنما لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة، أى: لم يؤذن له فى الشفاعة، وإن كان من أهلها، إما لكونه مات صغيرا أو كبيرا، وهو من أهل الصلاح، ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له فلا تفوت بموت الولد، ولا بطول الزمن، بل ينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد فيخير فى العق عن نفسه، ولو لم تطلب من الأب لفقره لم تطلب من الولد على المعتمد.

(تسن العقيقة على الغلام)، وهى فى حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهى فى حقهما (شاة) إن أريد العق فيهما بالشياه للأمر بذلك فى غير الخنثى.

قوله: **(على الغلام)** على للتعليل متعلقة بتسن أو بالعقيقة، والمراد الغلام ولو سقطا إن بلغ، أو إن نفخ الروح فيه، وتتعدد بتعدد المولود، ويسن أن يقال لمن ولد له ولد: بارك الله لك فيما وهب ورزقك الله بره، وتسن إجابته بنحو جزاك الله خيرا تقبل الله منك، والمخاطب بالعقيقة من عليه نفقة الولد لو كان فقيرا من ماله لا من مال الولد لو كان له مال؛ لأنها تبرع، فإن فعل ضمن، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، لكن يسن لها أن تعق عن ولدها من الزنا حيث لا عار، هذا إن كان الولد حرا فإن كان رقيقا تسن لأبيه ولو غنيا؛ لأن نفقته على سيده ولا لسيده أيضا، وقد ألغز بذلك الجلال السيوطى فقال:

أيها السالك فى الفقه ... على خير طريقه
هل لنا نجل غنى ... ليس فيه من عقيقه

قوله: **(وخنثى)** جرى على ذلك فى المنهج أيضا قال فى شرحه: وإنما كان على النصف من الذكر؛ لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشتبهت الدية؛ لأن كلا منهما فداء للنفس. انتهى. وهى طريقة ضعيفة، والمعتمد أن الخنثى كالذكر.

قوله: **(شاة)** إنما آثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وهو خبر عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ إن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة» رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه، ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، ثم شركة فى بدنة ثم بقرة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز، وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللحم، كما مر فى الأضحية. انتهى. أفاده «م.ر»، وعبارة فتح البارى: علم من ذكر الشاة أنه يتعين الغنم للعقيقة، وقال البندنيجى من الشافعية: لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم». انتهى. ملخصا.

قوله: **(إن أريد العق إلخ)** ظاهره أنه يجوز له العق بغير الشياه من بقية الأطعمة، وليس كذلك إلا أن يقال فى مفهومه تفصيل، كأنه قيل: فإن أريد العق بغير الشياه فإن كان من النعم أجزأ، وإلا فلا.

قوله: **(فيهما)** أى: فى الغلام وغيره.

رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، وقيس بالأنثى الخنثى، وذكر الخنثى من زيادتى، ويحصل أصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (ألاَّ يكسر العظم، بل تفصل الأعضاء) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولائم إلاَّ رجلها فتعطى نيئة للقابلة، لخبر رواه الحاكم، وأن يطبخها بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد «ولأنه ﷺ

قوله: (**ويحصل أصل السنة إلخ**) فالأقل من الذكر وغير شاة وأقل الكمال فيه شاتان، والكمال لا حد له وكالشاة سبع بدنة أو بقرة. كما مر.

قوله: (**وألاَّ يكسر العظم**) فإن كسره لم يكره لعدم ثبوت نهى فيه لكنه خلاف الأولى والأقرب، كما قال الشيخ: إنه لو عق عنه بسبع بدنة، وتأتى قسمها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع؛ إذ ما من جزء إلاَّ وللعقيقة فيه حصة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**تفاؤلا**) بالهمز.

قوله: (**إلاَّ رجلها**) أى المتأخرة؛ لأن المتقدمة تسمى يدا، والمراد الرجل إلى أصل الفخد فيما يظهر، والأفضل أن تكون اليمنى كما قاله الزيادى.

قوله: (**فتعطى نيئة**) بالهمز والحكمة فى إعطائها لها تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى، ويسن أن يذبحها عند طلوع الشمس، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة، ولو تعددت القوابل اكتفى برجل واحدة للجميع.

قوله: (**وأن يطبخها**) قال شيخنا: ولو منذورة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**بحلو**) هو ضد المر كما فى المختار، فيشمل الزبيب والتين وقمر الدين، ويكره طبخها بحامض كخل كما فى شرح «م.ر» وقال عميرة: لا يكره، والمعتمد الأول.

قوله: (**كان يحب الحلوا**) بالقصر والمد كما فى المختار وهى شاملة للمصنوعة بالنار وغيرها، فعطف العسل عليها خاص على عام؛ اهتماما بشأنه وهو عند الإطلاق ينصرف لعسل النحل، وقيل: الحلوى ما صنعت بنار بخلاف الحلو، وعلى هذا فالعطف مغاير، وذكر الأجهورى أن الذى كان يحبه ﷺ هو التمر المطبوخ باللبن كما يصنع فى الأرياف.

قوله: (**كالأضحية**) خبر لمحذوف أى: وهى كالأضحية فى جميع أحكامها من

كان يحب الحلوى والعسل» (و) أن (تطعم) للفقراء كالأضحية، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم.

* * *

جنسها وسنها وسلامتها ونيتها ووجوبها بالنذر، أو بقوله عند السؤال عنها مثلا: هذه عقيقة، وامتناع الأكل من الواجب والتصدق، وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر، وعدم صحة بيعها ولو الجلد، نعم تفارق الأضحية فى أنها لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا على المعتمد، وفى أنه إذا أهدى منها شيئا للغنى ملكه، وفى أنها لا تتقيد بوقت، بخلاف الأضحية فى جميع ذلك، وتقدم أن وقتها يدخل بالولادة، والسنة أن تذبح يوم السابع، وأن يسمى فيه ولو سقطا إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه، فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما كطلحة وهند، والتسمية وكذا التكنية حق من له عليه الولاية من الأب، وإن لم تجب عليه نفقته ثم الجد، وينبغى أيضا أن تكون التسمية قبل العق، ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة، وحملها البخارى على من لم يرد العق والأول على من أراده ويندب تحسين الأسماء، وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن، ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل جمة، وتكره الأسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك، وتحرم بملك الأملاك أو الملوك؛ إذ لا يصح لغيره تعالى، وكذا شاهنشاه وحاكم الحكام وأقضى القضاة وعبد الكعبة أو النار أو على أو الحسن لإيهام التشريك، وكذا جار الله ورفيق الله لما ذكر، وأما قاضى القضاة فمكروه على المعتمد، ويجوز عبد النبى على المعتمد، وقيل يحرم فيهما ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء؛ لأنه من أقبح الكذب، بل تنبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست، ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه ألا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كأن يقول: العبد يا سيدى، والولد يا والدى أو يا أبى، والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا، ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والإناث، وإن لم يكن لهم ولد، ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع، أى: لا يجوز إلاّ لخوف فتنة أو تعريف، ولا بأس بتكنية الصغير ولو أنثى ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى، والأدب ألا يكنى نفسه فى كتاب أو غيره إلاّ إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلاّ بها، وتحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه إلاّ إذا لم يعرف إلاّ به، ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا، ويحرم أيضا قول بعض العوام إذا سئل عن شىء الحملة على الله، ولا بأس باللقب الحسن

إلاّ ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بصلاح الدين، وأن يحلق فيه رأسه ولو أنثى بعد ذبح العقيقة، وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا أو فضة، وحلق ما فوق الحلقوم من الشعر مباح وقيل مكروه، وأن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ولو ولد كافر؛ لأن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة؛ لأنه يدبر عند استماعهما ولو كان المؤذن امرأة؛ لأن هذا ليس هو الأذان الذى من وظيفة الرجال، بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك كما قاله له «ع.ش»، ويحنك حين يولد بتمر فحلو، ويسن أن يقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى، ﴿**وإن ربكم الله الذى**﴾ الآية والمعوذتان والإكثار من دعاء الكرب.

* * *

فصل

(كان أهل الجاهلية يتقرّبون إلى الله) تعالى (بأمور) أربعة (أبطلها) الله تعالى: بقوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ [المائدة ١٠٣] الآية أى: ما أوجبها ولا أمر بها

فصل

قوله: **(كان أهل الجاهلية إلخ)** وأول من فعل هذا كله عمرو بن لحى بن قمعة بن خندق أبو خزاعة القبيلة المشهورة؛ لأن أكثم بن الجون سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى» وخندق بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة لقب ليلى امرأة إلياس بن مضر، وقصبه بضم القاف وسكون الصاد أى أمعاءه، وسمى الجزار قصابا من التقصيب وهو التقطيع، تقول: قصبت الشاة أى: قطعتها أعضاء. انتهى. من فتح البارى.

قوله: **(بأمور أربعة)** خرج بها الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملتين: وهو أول نتاج البهيمة يذبحونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها، والعتيرة بفتح العين المهملة: ذبيحة يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية فلا كراهة فيهما بل يستحبان، بل إن سهل الذبح كل شهر أفضل، وما ورد فى الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا فرع ولا عتيرة»، فالمراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، أو محمول على ما إذا كان الذبح لغير الله تعالى كالأصنام؛ لأنه منهى عن ذلك لما روى مسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن من غير منار الأرض». انتهى، والمراد بلعن والديه تسببه فى ذلك والمحدث كل بدعة حدثت فى الإسلام، ومنار الأرض علامات الطريق وتغييرها، كأن بنى فيها بناء ضيقها، وكأن قدم العلامة الموضوعة فى الأرض عن محلها.

قوله: **(من بحر)** أى شق؛ لأن علامتها عندهم شق الأذن كما سيأتى.

قوله: **(تنتج)** بمعنى تلد.

قوله: **(ببنائه للمفعول)** أى: صورة، والمراد الفاعل، يقال نتجت الشاة ولدا فالشاة فاعل وولدا مفعول، وكذا يقال فى المتن، فالضمير فاعل وخمسة مفعول، وكالفعل المذكور زكم وزهى وسقط، فهذه الأفعال وردت عن العرب على صورة المبنى للمفعول، والمراد منها الفاعل فما بعدها فاعل لا نائبه.

(فالبحيرة) من بحر أى: شق هى (التى تنتج) ببنائه للمفعول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشرى، وغيره، وقيل: سبعة ذكورًا وإناثا أو أحدهما، ورجحه الأصل (فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها) بل يخليه للضيوف (والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) هو أولى من قوله: يعتقه الرجل (سائبة) أى: (لا ينتفع به، ولا بولائه و) الثانى (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه)

قوله: **(آخرها ذكر)** أى سواء كانت الأربعة قبله ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط أو إناثا فقط كما قرره شيخنا عطية، وقال القليوبى: يشترط أن تكون الأربعة قبله إناثا فقط، وقيل الخمسة أبطن المذكورة يشترط أن يكون كل بطن فيها ذكر وأنثى، وقيل: يشترط أن تكون ذكورا فقط، وقيل: يشترط أن تكون إناثا فقط فالأقوال أربعة.

قوله: **(وقيل سبعة ذكورا وإناثا)** أى: فى كل بطن ذكر وأنثى، وقوله: أو أحدهما أى السبعة أبطن ذكور فقط أو إناث فقط، فأقسام القول الثانى ثلاثة.

قوله: **(فيشق)** عطف على تنتج.

قوله: **(أذنها)** انظر هل المراد اليمنى أو اليسرى كل محتمل.

قوله: **(يخليه)** بضم الياء، وفى بعض النسخ يحلبه بضم اللام من حلب من باب طلب.

قوله: **(هو أولى)** أى: من وجهين؛ لأن عبارة الأصل توهم جواز ذلك من غير المالك، ولا تشمل الأنثى.

قوله: **(ولا بولائه)** مثل هذا يجوز فى الشرع بأن يقول: أعتقتك ولا ولاء لى عليك، فيقع العتق ويثبت الولاء، ويلغو الشرط المذكور.

قوله: **(البعير)** يطلق على الذكر والأنثى بشرط أن يجذع، أى: يسقط مقدم أسنانه ويجمع على بعران بضم الباء قال فى الخلاصة:

وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل

وأبعرة قال فيها:

فى اسم مذكر رباعى بمدّ ثالث أفعلة عنهم اطرد

وأبعار بفتح الهمزة ذكر ذلك فى المختار.

قوله: **(فناقتى سائبة)** يفهم منه أن مراده بالبعير فيما قبل الناقة. فتأمل. هكذا قاله المحشى، وفيه نظر؛ لأن الناقة من أفراد البعير لما علمت أن البعير يشمل الذكر

وقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول: إن شفانى الله تعالى، أو قدمت من سفرى فناقتى سائبة، فإذا حصل ذلك سيبها، وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها.

(والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهرى، وغيره (الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن تنجت فى الثامنة جديًا وعناقا قالوا وصلت) أى: بالأنثى (أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلاَّ الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة، و) الثانى ما قاله الزمخشرى، وغيره (الشاة كانت إذا نتجت ذكرًا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم، أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت) أى: بالأنثى (أخاها فلم

والأنثى. وفيما ذكر فرد من أفراده القصد منه مجرد التمثيل، وليس فى كلامه ما يفيد حصر البعير فيه.

قوله: **(بمعنى الواصلة)** فهى من باب فعيل بمعنى فاعل كنصير بمعنى ناصر، لا من باب فعيل بمعنى مفعول كحليب بمعنى محلوب. انتهى. شوبرى.

قوله: **(تنتج)** بالبناء للمفعول صورة، والمراد الفاعل فالضمير المستتر فيه فاعل وسبعة أبطن مفعول كما مر، وقوله: عناقين بدل منه أو حال، وتقدم أن العناق أنثى المعز، وما نقله المحشى من إعراب هذا التركيب ليس بظاهر، وهو مبنى على أنه مبنى للمفعول حقيقة، وقوله: وصلت أى: الأم أى وصلتها بالأخ بعد أن كانت لا تلد إلاَّ إناثا، وكذا يقال فيما يأتى.

قوله: **(ذبحوه لآلهتهم)** أى لسدنتها، وقوله: فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم انظر ماذا يفعلون به هل يأكلونه، أو يتنفعون به بغير الأكل؟ لم يعلم ذلك.

قوله: **(لا يفى بذلك)** أى: بما ذكر فى النوعين، أى لا يفى بإيضاحه على الوجه المذكور.

قوله: **(يضرب)** أى: ينزو على الإناث، وهذا بقطع النظر عن الشارح حال من الفحل الواقع خبرا، وفيه خلاف بين سيبويه وغيره، كالخلاف فى مجيئها من المبتدأ، فلذا جعله الشارح صلة لموصول محذوف، وهو أشنع مما فر منه؛ لأن حذف الموصول وإبقاء صلته لا يجوز.

قوله: **(فيخلى)** بالبناء للمفعول أو الفاعل، وكذا قوله: ولا يطرد.

قوله: **(ويقول)** أى: ذلك الشخص الذى هو مالكه وفى بعض النسخ: ويقولون أى المالكون له.

يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الأصل فى النوعين لا يفى بذلك (والحامى) هو (الفحل) الذى (يضرب فى إبل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (ويقول) لأن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشىء) بعد ذلك.

* * *

قوله: **(قد حمى)** أى الفحل ففاعل حمى ضمير مستتر وظهره مفعوله.

قوله: **(بشىء)** أى: بركوب ولا حمل، وقد نظم العمريطىّ هذا الفصل بقوله:

قد كان أهل الجاهلية العرب ... لهم أمور يجعلونها قرب

بزعمهم وبالدعاوى الكاذبه ... كقولهم بحيرة وسائبه

وقولهم وصيلة وحامى ... فأبطلت بأصدق الكلام

أولها هى التى تكون ... لها نتاج خمسة بطون

لكن يكون آخر الكل ذكر ... إذن تشق أذنها وتعتبر

متروكة طول المدى لا تركب ... ولم تكن لغيره ضيف تحلب

والثان ما أعتقه مولاه لا ... ينفعه بخدمة ولا ولا

أو البعير أهله تسيبه ... لكل محتاج كشخص يركبه

والثالث الشاة التى قد أنتجت ... من البطون سبعة وأزوجت

باثنين انثيين جمعا واستقر ... فى ثامن البطون أنثى مع ذكر

قالوا لها قد وصلت أخا لها ... فيمنعون ذبحه لأجلها

ودر تلك الأم للرجال ... ولا يجوز للنسا بحال

وأجريت إذ ذاك مجرى السائبه ... فيما لها من الأمور الواجبه

والشاة إن جاءت بأنثى فلهم ... أو ذكر خصوا به أصنامهم

وإن أتت بالجدى مع أنثاها ... يقال أيضا وصلت أخاها

فذبح هذا الجدى للأصنام ... ممتنع فى سائر الأيام

رابعها فحل لإبل يضرب ... عشر سنين بعدها لا يقرب

بل نفهم من ظهره قد حرما ... وهو الذى لظهره منهم حمى

* * *

باب الأيمان

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة ٢٢٥] الآية، وأخبار كخبر البخاري «أنه ﷺ كان يحلف: لا ومقلب

باب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين قال في الخلاصة:

أفعلة أفعل ثم فعله ثمت أفعال جموع قلله

وأصلها في اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي باسم مجاوره مجازا مرسلا، وقيل لأنه يحفظ الشيء كما تحفظه اليد فهو استعارة مصرحة، وشرعا ما سيأتي وقدم هذا الباب على القضاء؛ لأن القاضي قد يحتاج إليه، وذكر معه النذر لمشاركته له في الكفارة في أحد نوعيه، وحفظ عنه ﷺ أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في قوله تعالى: **﴿قل إي وربي إنه﴾** [يونس ٥٣] لحق وفي سبأ في قوله تعالى: **﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم﴾** [سبأ ٣]، وفي التغابن في قوله تعالى: **﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن﴾** [التغابن ٧].

قوله: **(كخبر البخاري)** وكقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الرابعة: إن شاء الله تعالى». رواه أبو داود. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لا ومقلب القلوب)** لا نفي للكلام السابق كما إذا قيل له: يا رسول الله أتفعل كذا أو فعلت كذا فيقول: لا أي لا أفعل مثلا، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمحلوف عليه محذوف يدل عليه ما قبله، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذاتها هذا إن أريد بها الإجرام، فإن أريد بها اللطائف القائمة بها فلا مانع من تقليب ذاتها، بأن تتعلق تارة بشيء وتارة بآخر، وهكذا، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه أيضا دلالة على جواز تسميته تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به.

قوله: **(بمعنى)** أي: ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو في اللغة ما مر، وفي الشرع تحقيق أمر محتمل، أي: التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله، وإثبات

القلوب» واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى (هى نوعان واقعة فى خصومة و) واقعة فى (غيرها فالتى) تقع (فيها إما) أن تكون (لدفع وهى يمين المنكر) للحق (أو الاستحقاق وهى) خمسة: (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الأموال) أو ما يئول إليها (و) اليمين (المردودة) على المدعى (بعد النكول) كما هى مبينة فى أبوابها.

أنه لابد منه، وأنه لا سعة فى تركه، وليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم، وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد، والمراد بالأمر النسبة الكلامية، كما إذا قلت زيد قائم فعورضت فيه فقلت: والله إنه قائم؛ تحقيقا لذلك ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، أو ليقتلن زيد بعد موته أو ليصعدن السماء كما سيأتى، فالمراد بالمحتمل المحتمل: عقلا فيدخل فيه المحال العادى، وبعضهم عرفه بقوله: تحقيق أمر غير ثابت أى غير واجب الوقوع وشموله لما ذكر ظاهر، ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا، مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين، وسيأتى وبالمحتمل غيره وهو الواجب كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أى: مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم الله تعالى، بخلاف لا أموت ولأصعدن السماء، ولأقتلن الميت، فإنه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غدًا، وذلك لهتكه حرمة الاسم، فإن فرض أنه صعد السماء كرامة أو بواسطة ملك سقطت عنه الكفارة، كما صرح به «ع ش»، وشرط الحالف يعلم مما مر فى الطلاق وغيره وهو مكلف أو سكران مختار قاصد، فخرج الصبى والمجنون والمكره واللاغى، وتنعقد يمين الأخرس بالإشارة على المعتمد؛ لأن إشارته بمنزلة عبارته إلاَّ فى المواضع الثلاثة المعروفة.

قوله: **(فى خصومة)** فى للسببية أى: بسبب خصومة.

قوله: **(يمين المنكر)** بأن قال لى: عليك كذا، فأنكر وحلف اليمين لدفع مطالبة المدعى بالحق.

قوله: **(اللعان)** إنما كانت يمين استحقاق؛ لأنه يستحق بحلفه الحد عليها وأما دفع الحد عنه فهو حاصل غير مقصود، فلا وقفة فى كلام الشارح خلافا لبعضهم.

قوله: **(والقسامة)** أى: مع اللوث فإن المستحق يحلف ويستحق الدية.

قوله: **(أو ما يؤول إليها)** أى: إلى الأموال، بأن كان القصد منه المال كعقد مالى أو فسخه، أو حق مالى، كبيع ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان

(وهى) أى المردودة (كالإقرار) من المدعى عليه (لا كالبنية) تغليبًا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (فى الرد) أى: دعوى رد المشترى المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة)

وخيار وأجل وجراحة، كأن ادعى عليه أنه باعه كذا، أو أحاله أو أقاله أو أن بالدين ضامنا أو أنه مؤجل، أو أن فى البيع خيارا أو أنه جرحه فأنكر.

قوله: **(على المدعى)** خرج به اليمين المردودة على المدعى عليه فى القسامة، فإنها للدفع كالأصلية فى حقه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بعد النكول)** أى: نكول المدعى عليه حقيقة، بأن قال: أنا نأكل، أو حكما بأن سكت فحكم القاضى بنكوله، أو قال للمدعى: احلف.

قوله: **(فى أبوابها)** أى: الماضية والآتية.

قوله: **(كالإقرار)** ينبنى على ذلك أنه لايحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء؛ لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبينة من المدعى، فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير، وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه.

قوله: **(تغليبا)** أى: تقديما لجانبه أى المدعى عليه، وإنما غلب جانبه؛ لأن اليمين المردودة لكونها ليست كالإقرار الصريح مركبة من رد وحلف، ولا يوجد الحلف إلاّ بعد الرد من المدعى عليه، فكان جانبه أقوى، وأيضا فالرد منه بمنزلة الإقرار وحلف المدعى بمنزلة البينة، وقد علمت أن الإقرار أقوى من البينة.

قوله: **(واليمين مع الشاهدين)** ذكر من صورها سبعة ونظمها بعضهم فى قوله:

فى سبع صور يقيم الشخص بينة ... مع اليمين فكن للعلم مذكارا
رد بعيب ودعوى عنة وعلى ... من مات أو غاب فاترك قول من مارى
دعوى جراحة عضو باطن وكذا ... لو ادعى من عليه الدين إعسارا
وفيم لو قال أنت الأمس طالقة ... يا هندنا فأريقى الدمع مدرارا
ثم ادعى أن قصدى من سواى وقد ... تمت به السبع فاقض الآن أوطارا

وبقى صور أخرى.

قوله: **(وتقع فى الرد بعيب)** صورته أن يختلفا فى شىء هل هو عيب أو لا؟ فقامت بينة بأنه عيب، ثم اختلفا فى قدمه وحدوثه وأمكن كل منهما فيحلف المشترى على قدمه، فالمحلوف عليه غير ما قامت به البينة، أما لو اتفقا من أول الأمر

على الزوج (و) دعوى (الجراحة فى عضو باطن) ادعى الجارح أنه غير سليم (و) دعوى (الإعسار) أى: إعسار نفسه إذا عهد له مال (و) الدعوى (على الغائب و) على

على كونه عيبا واختلفا فى قدمه وحدوثه، فإن أمكن كل منهما صدق البائع بيمينه، أو لم يمكن إلاَّ قدمه صدق المشترى بلا يمين، أو إلاَّ حدوثه صدق البائع بلا يمين، ويصور أيضا بما إذا اختلفا فى وجود العيب، ثم اتفقا عليه واختلفا فى قدمه وحدوثه، فيقيم المشترى بينة تشهد بقدمه، ويحلف معها يمين الاستظهار على أنه قديم لاحتمال تزويرها، فالمحلوف عليه على هذا هو ما قامت به البينة وهو قدم العيب، أما لو اتفقا من أول الأمر على وجود العيب، واختلفا فى قدمه وحدوثه فحكمه ما مر، قال شيخنا عطية: وهذا التصوير أولى من التصوير المتقدم.

قوله: **(دعوى رد المشترى)** على تقدير مضاف، أى: دعوى جواز رد، أى: ادعى المشترى أنه يجوز له الرد لكون العيب قديما، أو أن الكلام على ظاهره، أى: ادعى أنه رده بعيب قديم، وكان قد رده قبل ذلك.

قوله: **(ودعوى الزوجة العنة)** استشكل بأن العنة لا تثبت إلاَّ بالإقرار أو البينة على الإقرار، ولا يمكن ثبوتها بالبينة، ويمكن تصويرها بما إذا ثبتت العنة بالإقرار فضرب القاضى له سنة، ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وأنكرته وهى بكر، فلابد أن تقيم البينة ببكارتها، وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة، ومعنى كون هذه دعوى العنة أن اليمين والبينة إنما حصلا بسببها، فالمراد الدعوى الكائنة فى صورة العنة لا أن العنة مدعاة، أما إذا كانت ثيبا فيصدق هو فى دعوى الوطء بيمينه، وفى تقدير الشارح الزوجة تغيير إعراب المتن فكان الأولى إسقاطه.

قوله: **(ودعوى الجراحة)** صورته أن يختلفا فى أصل الجناية أى: هل جنى أو لا فلابد من بينة على وجودها، فإذا ثبتت ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وعدمها أى: هل هو سليم، فتجب فيه الدية، أو أشل فتجب فيه الحكومة، وكان ذلك العضو من الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين، فيحلف المجنى عليه أنه كان سليما بعد قيام البينة بذلك، أما لو ثبتت الجناية من أول الأمر ثم اختلفا فى السلامة وعدمها فإن كان الاختلاف فى عضو ظاهر صدق الجانى بيمينه، أو باطن صدق المجنى عليه كذلك كما قاله الأصحاب.

قوله: **(إنه غير سليم)** أى: قبل الجناية بل أشل مثلا ففيه الحكومة.

قوله: **(والإعسار)** صورته أن يكون عليه دين، ويطالب به فيدعى تلف ماله

(الميت) ونحوهما (وفيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت) أنها طالق (من غيرى) فيقيم فى هذه الصور البينة بما ادعاه، ويحلف معها طلبًا للاستظهار.

والمراد بالمحلوف عليه فى الأولى قدم العيب، وفى الثانية عدم الوطء، وفى الثالثة

بسبب ظاهر لم يعرف فلابد من بينة على وجود ذلك السبب، ثم يحلف على تلف المال به والوديعة، ومال القراض والشركة وغيرها كالإعسار؛ إذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف.

قوله: **(إذا عهد له مال)** فإن لم يعهد ذلك صدق بيمينه.

قوله: **(على الغائب)** أى: فوق مسافة العدوى بأن ادعى أن له عليه دراهم، وأراد أخذها من ماله، وعبارة المناوى: فإذا ادعى مالاً على غائب أو ميت وأقام بينة حلف يمين الاستظهار بعد إقامتها وتعديلها أن الحق ثابت فى ذمته الآن، وأنه يلزمه تسليمه إليه. انتهى. والحجة التى يقيمها المدعى على الغائب المذكور: رجلان أو رجل وامرأتان، فإن كانت حجته رجلا ويمينا لم يكتف بتلك اليمين على المعتمد، كما قاله «ع.ش» بل لابد من يمين الاستظهار زيادة على اليمين التى لتكميل الحجة، وكذا يقال فى الدعوى على الصبى والمجنون والميت.

قوله: **(ونحوهما)** كـ صبى ومجنون والمفقود والمتعزز والمتوارى. انتهى. عنانى.

قوله: **(أردت أنها طالق من غيرى)** أى: بأن كانت متزوجة قبل ذلك كما سيأتى.

قوله: **(فى هذه الصور)** أى: السبعة المذكورة فى المتن.

قوله: **(بما ادعاه)** متعلق بيقيم.

قوله: **(للاستظهار)** أى: الاحتياط لاحتمال تزوير البينة كما مر.

قوله: **(والمراد بالمحلوف عليه إلخ)** لم يبين المحلوف عليه فى الثلاثة الباقية؛ لظهوره بخلاف الأربعة المذكورة.

قوله: **(وفى الأخيرة إرادة طلاق غيره)** صورتها أن امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل آخر، وقال لها: أنت طالق أمس، ثم قال أردت من غيرى، فإذا أقام بينة بتطليق الغير إياها وأنها كانت متزوجة، حلف على إرادته طلاق غيره إياها، والمحلوف عليه هنا غير ما ادعاه، ولا يضر ذلك؛ لأنه ليس فى كلامه ما يدل على أن المحلوف عليه لابد أن يكون هو المقام عليه البينة، وكذا يقال فى الثانية.

السلامة، وفى الأخيرة إرادة طلاق غيره (و) اليمين (التى) تقع (فى غيرها) أى: غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله، وبلى والله بلا قصد حلف، ويمين المكره) بفتح الراء (وهما) أى: لغو اليمين ويمين المكره (غير منعقدتين) إذ لا يقصد بلغوا اليمين تحقيق شىء، وفعل المكره مرفوع عنه القلم، وفى معنى اللغو ما لو حلف على شىء فسبق لسانه إلى غيره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله، وبلى والله، وإفرادهما، وهو ظاهر وقول الماوردى: فى الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه يرد بأن الغرض عدم القصد.

قوله: **(والتى فى غيرها إلخ)** قسمها ثلاثة أقسام، اثنان لا ينعقدان: يمين اللغو والمكره، وواحد منعقد وهو يمين المختار القاصد.

قوله: **(بلا قصد حلف)** بأن قال ذلك فى حال غضبه أو صلة كلامه أى: أثنائه كما هو معتاد على ألسنة الناس، ومثله ما سيأتى فى قوله: وفى معنى اللغو إلخ.

قوله: **(إذ لا يقصد بلغو اليمين إلخ)** ولقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم**﴾ [المائدة ٨٩] أى ما لم تقصدوه بدليل قوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ [المائدة ٨٩] أى قصدتم، ويصدق مدعى قصدها حيث لا قرينة تكذبه، وإلا لم يصدق ظاهرا، كما لا يصدق ظاهرا فى الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا؛ لتعلق حق الغير به، ولو حلف لا يدخل كذا، ثم قال: أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق أو العتق؛ ومثلهما الإيلاء بالله لتعلق حق آدمى.

قوله: **(مرفوع عنه)** أى عن فاعله، أو عن نفس الفعل بمعنى أنه لا يكتب.

قوله: **(وفى معنى اللغو إلخ)** هو منه كما جزم به فى المنهج وشرحه حيث قال: وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما، أى محلوف عليه لم يقصده بها، أى باليمين، وإلى لفظها، أى: سبق لسانه إلى لفظ اليمين، فالأول: كما لو حلف على شىء فسبق لسانه لغيره، والثانى كقوله: لا والله إلخ. انتهى. بإيضاح، ويشمل الصورتين قول المصنف: بلا قصد حلف أى بأن سبق لسانه إلى لفظها كمثال المتن: أو إلى ما لم يقصده بها، كما فى الشرح.

قوله: **(وهو ظاهر)** معتمد فالصور ثلاث.

قوله: **(استدراك)** أى: على المنفى قبله كأنه قال: لكن والله أحلف به، وقوله: مقصود منه، أى: الحالف أى قاصد به الحلف.

(واليمين المعقودة بالاختيار فإن كانت) هذه (على ماض وهي كاذبة) أي: تعمد الكذب بها (فهي يمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو النار، وهي من

قوله: **(كما هو الفرض)** (١) أي: فرض المسألة حيث قال المصنف في تعريفه. بلا قصد حلف فإنه صريح في أن لغو اليمين لا قصد فيها، وأن شرطها: عدم القصد، فالمعتمد عدم الانعقاد مطلقا سواء جمع أو أفرد هذا، وقول الماوردي مبتدأ وقوله: في الجمع أي: في صورة الجمع بين لا والله، وبلى والله، وقوله: الأولى إلخ مقول قول الماوردي، وقوله: يرد خبر المبتدأ قال «م ر»: وما ذكره صاحب الكافي: من أن من ذلك أي: لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: لا والله لا تقم لي غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح، أو لم يقصدها فعلى ما مر من قوله: لم أرد به اليمين. انتهى. واعتمد الخطيب في شرح الغاية كلام صاحب الكافي، وقال: إنه يحمل على الشفاعة.

قوله: **(واليمين المعقودة)** معطوف على قوله: لغو اليمين. كما مر.

قوله: **(على ماض وهي كاذبة)** هما قيدان في تسميتها غموسا، وقوله: أي تعمد الكذب بها أشار به إلى أن نسبة الكذب إليها مجاز من الإسناد إلى السبب.

قوله: **(الغموس)** بمعنى الغامسة كما يستفاد من التعليل بعد.

قوله: **(لأنها تغمس إلخ)** ولقوله ﷺ: «اليمين الغموس تدع الديار بلا قع» أي تتركها خرابا.

قوله: **(في الإثم)** أي المعصية.

قوله: **(والحلف إلخ)** ذكر له ستة أقسام باعتبار المحلوف به، والحلف في الأصل ما تعلق به حث أو منع، أو تحقيق خبر وهو من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة لا يكون إلا بأسمائه تعالى أو صفاته، ومن حيث وقوع المحلوف عليه أعم من ذلك كالحلف بالعتق، والطلاق كما ذكره المصنف فيما يأتي، وقولهم: الطلاق والعتق لا يحلف بهما معناه: أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا، أما كونهما معلقين على شيء فصحيح. كما سيأتي.

قوله: **(أو باسم من أسمائه تعالى)** هو إما من عطف العام إن أريد بالله اسم الجلالة أو بمعنى الواو، والعطف للتفسير إن أريد به الذات، والاسم ما دل على مجرد الذات كالله أو على الذات، والمعنى كخالق، بخلاف الصفة فإنها ما دلت على المعنى فقط.

---

(١) قوله: (كما هو الفرض) هذه القولة غير موجودة في الشارح.

الكبائر (والحلف إما بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كالإله وخالق الخلق، إلاَّ أن يريد غير اليمين فليس بيمينن، كما فى الروضة وأصلها خلافًا لما فى المنهاج (أو صفة من صفاته) الذاتية كعظمته، وعزته، وكبريائه وكلامه (أو بطلاق، أو

قوله: **(المختصة به)** أى بألا تطلق على غيره تعالى ولو مشتقة، أو من غير أسمائه الحسنى سواء كان اسما مفردا كالله، أو مضافا كرب العالمين ومالك يوم الدين، أو لم يكن كالحىّ الذى لا يموت، ومن نفسى بيده أى: بقدرته يصرفها كيف يشاء، والذى أعبده أو أسجد له.

قوله: **(وخالق والخلق)** لابد من إضافته للخلق حتى يكون من المختص، فإن لم يضف كان من الأغلب. كما سيأتى.

قوله: **(إلاَّ أن يريد غير اليمين)** كوثقت بالله، أو اعتصمت به، أو والله المستعان به، وقوله: لا أكلم زيدا مثلا كلام مستأنف. قال فى شرح المنهج: فشمل المستثنى منه أى: كونه يمينا ما لو أراد بها غيره تعالى، فلا يقبل منه إرادة ذلك لا ظاهرا ولا باطنا؛ لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى، فقول الأصل: ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين مؤول بذلك، أى بما إذا أراد به غيره تعالى أو سبق قلم. انتهى. بإيضاح.

قوله: **(الذاتية)** ليس المراد بها خصوص صفات المعانى السبعة المذكورة فى الكلام، بل المراد ما يشملها، وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة، ومثلها الصفات السلبية على المعتمد، كما قاله الرشيدى على الرملى كعدم الجسمية والقدم والبقاء، وكذا الإضافية كالأزلية والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإحياء والأمانة فلا ينعقد بها اليمين، وإن نوى خلافا للحنفية؛ لأنها ترجع عندهم إلى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بها الإيجاد والإعدام كالقدرة عندنا، ووظيفة القدرة حينئذ عندهم كونها تهيىء الشىء، وتجعله قابلا للتأثير فيه، وتتعدد تلك الصفة بتعدد المتعلقات، وأما عندنا فهى التعلقات الحادثة للقدرة.

قوله: **(كعظمته إلخ)** ثم إن أضافها للظاهر كعظمة الله وكبرياء الله فصريحة أو للضمير فكناية، وإن تقدم مرجعه.

قوله: **(وكلامه)** أى: ومشيئته وعلمه وقدرته[1] وحقه أى حقيقته، وذاته والقرآن إلاَّ أن يريد بالحق العبادات، وبالذين قبله المعلوم والمقدور، وبالبقية ظهور آثارها أى آثارها الظاهرة وهى قهر الجبابرة فى العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن إيصال

(١) قوله: (وعلمه وقدرته وحقه إلخ) حرر هذا المبحث كله. وتأمل.

عتق) كقوله: إن دخلت الدار، فزوجتى طالق، أو فعبدى حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال، أو عبادة (معلقة بما لا يريد حصوله) كإن كلمته، أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلى عتق، أو صوم.

مكروه إليه تعالى فى العزة، وبالكلام الحروف والأصوات فليست يمينا؛ لأن اللفظ محتمل لذلك، وينعقد بكتاب الله وبالتوراة والإنجيل ما لم يرد اللفظ، وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة، وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده؛ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلاّ لما فيه من القرآن، وكذا لو حلف بآية منسوخة التلاوة فقط كان يمينا منعقدة على المعتمد. قال «م ر»: ويؤخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلاّ الذات، وهو مردود بأن العظمة هى المجموع من الذات والصفة، فإن أريد بذلك هذا فصحيح، أو مجرد الصفة فممتنع، فإن أطلق فلا منع على الأوجه. انتهى. ملخصا، وفى كون العظمة اسما لمجموع الذات والصفة نظر ظاهر، فإن أريد أنها تدل على ذلك بطريق اللزوم، فلا فرق بينها وبين غيرها، ولو قال: والاسم الأعظم، أو والقسم الأعظم لأفعلن كذا مثلا كان يمينا؛ لأن الاسم الأعظم إما الله أو الحى القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين، فإن اقتصر على قوله: والاسم كان كناية.

قوله: (**كقوله: إن دخلت الدار إلخ**) وليس المراد أنه قال: والطلاق والعتق لأفعلن كذا كما مر.

قوله: (**أو نذر لجاج**) من إضافة المسبب للسبب، أى نذر سببه اللجاج، أى: الغضب، أى من شأنه أن يقع حال الغضب حتى لو وقع حال الرضا كان حكمه ما ذكر، والفرق بينه وبين نذر التبرر أن سببه مرغوب عنه، وسبب التبرر مرغوب فيه كما يستفاد من قوله: بما لا يريد حصوله. فإن التبرر معلق على ما يرد حصوله كشفاء المريض.

قوله: (**كإن كلمته إلخ**) الأول: منع، والثانى: حث، والثالث: تحقيق خبر. فنذر اللجاج هو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة، واللجاج هو التمادى فى الخصومة، وكما يسمى نذر اللجاج يسمى نذر اللجاج والغضب، ويمين اللجاج والغلق ونذر الغلق، ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى: الحبس؛ لأن الحالف حبس نفسه على المحلوف عليه.

قوله: (**ويتخير فيه**) أى: فى نذر اللجاج، وأفهم إطلاقه التخيير أن له فعل ما شاء

(ويتخير فيه) إذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملاً بالتزامه (وكفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق؛ فتعين حمله على نذر اللجاج، أما ما يستعمل فى الله وفى غيره سواء كالشىء، والموجود فليس بيمين إلاَّ بنية وما يستعمل فيهما، وهو فى الله أغلب كالرحيم، والخالق، فليس بيمين إن أراد به غيره تعالى.

من غير توقف على اخترت ونحوه، وأنه لو اختار واحدا له الرجوع، واختيار الآخر سواء الأغلظ والأخف، وهو متجه أخذا مما مر فيمن شك فى خارجه أمذى أم منى، ثم رأيت بعضهم صرح به. انتهى. ابن حجر. قال الشوبرى: أقول وفى الأخذ نظر لإمكان الفرق. فليتأمل. انتهى. ووجه الفرق أن الواجب عليه فيما مر خصلة معينة لكنها مشتبهة عليه، فجاز له بعد فعل واحدة العدول إلى غيرها؛ لاحتمال أن تكون هى الواجبة عليه فى نفس الأمر، ولا كذلك ما نحن فيه وهذا مجرد بحث والحكم مسلم.

قوله: **(بين ما التزمه إلخ)** ويجزى أن يعتق أعمى عن نذره، وإن لم يجز عتقه عن الكفارة. انتهى. شوبرى.

قوله: **(أما ما يستعمل إلخ)** محترز قوله: المختصة، والحاصل من هذا ومما سبق أن ما اختص به سبحانه وتعالى لا يقبل صرفه عنه تعالى، وإن قبل قوله: لم أرد به اليمين على ما فى الروضة، وما اشترك بينه وبين غيره تعالى، فإن كان على السواء لم ينصرف إلى اليمين إلاَّ بنية، وإن غلب إطلاقه عليه تعالى انصرف إليه عند الإطلاق، ولا ينصرف لغيره إلاَّ بنية.

قوله: **(سواء)** بالنصب على الحال أى: مستويا، أو على نزع الخافض أى: على السواء.

قوله: **(كالشىء والموجود)** أى: والعالم بكسر اللام، والحى، والسميع، والبصير والعليم، والحكيم، والغنى.

قوله: **(إلاَّ بنية)** أى: بنية اليمين مع إرادته تعالى بها، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما استعملت فيه وفى غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق، وكثيرا ما يقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع، ويريدون به البارى جل وعلا مع استحالة ذلك عليه؛ إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد، وإن نوى به ذلك؛ لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة. انتهى. أفاده «م.ر».

(وحروف القسم الألف وإن لم تشتهر) نحو آلله (والباء) نحو بـا لله (والتـاء) الفوقيـة نحو تالله (والواو) نحو والله، ومثل ذلـك هـا التنبيـه نحـو هـا لله (ولـو قـال الله) مثـلاً (وضم أو فتح، أو كسر، أو سكن فكناية) إن نوى به اليمـين فيمـين، وإلاَّ فـلا، واللحـن لا

قوله: **(وما يستعمل فيهما)** أى: فى الله تعالى وفى غيره.

قوله: **(كالرحيم والخالق)** أى: والرازق والمصـور والجبـار والمتكـبر والحـق والقـادر والقاهر والرب، وقوله: فليس بيمين إن أراد بهـا غـيره تعـالى، أى: وإن قصـد اليمـين لأنها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الحبش، ورب الإبل وخرج بذلك ما إذا أراده تعالى فإنه يكون يمينا، وكذا إذا أطلق وبه فارق ما قبله، قال «م ر»: واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل فى غيره، فينبغى إلحاقه بالمختص، ويجاب بأن أصل معناه أن يستعمل فى غيره تعالى، فصح قصده به، وأل قرينة ضعيفـة لا قـوة لها على إلغاء ذلك القصد. انتهى. ملخصا.

قوله: **(وحروف القسم)** أى: التى تدخل على المقسم به، و لما كـان قـول الحـالف أقسمت بالله مثلا مشتملا على اسم وفعل وحرف، وقدم الكلام على الاسم ذكر هنا الحرف وسيذكر الفعل.

قوله: **(الألف)** أى: اليابسة، وهى همزة القطع وهى والتاء بدلان مـن الـواو، قـال فى الخلاصة: فأبدل الهمزة من واو وياء البيت، ومن إبدال الواو تاء تـراث فـإن أصلـه وراث.

قوله: **(وإن لم تشتهر)** أى: فالمراد ما يشمل الحروف المشهورة، وهـى الـواو والبـاء والتاء وغيرها كالهمزة والهاء.

قوله: **(والباء)** وهى الأصل، وتليها الواو ثم التاء، وكان الأولى ترتيبهـا كمـا ذكـر ويختص لفظ الله بالتاء الفوقية وسمع شـاذا تَـرب الكَعبـة، وتـالرحمن، والمظهـر مطلقـا بالواو وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمـر، ولـذا كـانت هـى الأصـل كمـا علمـت، ووليتها الواو لقربها منها مخرجا، بل قيل إنها مبدلة منهـا، وأخـرت التـاء عـن الـواو؛ لأنها بدل منها كما مـر، وإنمـا اختصـت، أى: التـاء بلفـظ الله؛ لأنهـا بـدل، فضـاق التصرف فيها. قال ابن الخشاب: هى وإن ضاق تصرفها قد بـورك فيهـا بالاختصـاص بأشرف الأسماء وأجلها. انتهى.

قوله: **(نحو الله)** أى: مع المد بعد اللام، وأما بالله فكناية؛ لأنها مـن البلـل، وكـذا والل بدون هاء كما يقع على ألسنة العامة؛ لأنه أسقط حرفا.

يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه فى الحقيقة، كما بينته فى شرح الأصل، وقولى: أو سكن من زيادتى (وألفاظ اليمين) أى: صيغها الفعلية (كأقسم، أو أقسمت، أو أحلف، أو حلفت أو أعزم، أو عزمت بالله) بقيد زدته بقولى (إن لم يرد إخبارًا) ماضيًا فى صيغة

قوله: (**ها التنبيه**) هى بدل من التاء وتسميتها ها التنبيه مجاز؛ لأنها على صورتها وإلا فهى حينئذ حرف قسم، وها التنبيه لا تدخل إلاّ على أسماء الإشارة.

قوله: (**نحو هالله**) بقطع الهمزة ووصلها مع قصر الهاء ومدها، وهو كناية إن نوى به اليمين كان يمينا وإلا فلا.

قوله: (**فكناية**) وكذا قوله: أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته، وكفالته لأفعلن كذا. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (**كما بينته فى شرح الأصل**) قال فيه: فالرفع على الابتداء أى: الله تعالى أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الخافض وهو الباء، والأصل بالله والجر بحذفه وإبقاء عمله والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف. انتهى. وهو فى شرح المنهج أيضا، ويعلم منه أن مراد المصنف هنا بقوله: ضم أو فتح إلخ ألقاب الإعراب، فكان الأولى التعبير بالرفع والنصب إلخ، وسواء فيما ذكر النحوى وغيره كما قاله «م.ر».

قوله: (**أى: صيغها**) بالجمع ليناسب جمع الألفاظ، وفى بعض النسخ صيغتها بالإفراد.

قوله: (**الفعلية**) أى المصدرة بفعل ماض أو مضارع، واحترز بذلك عن صيغها الحرفية والإسمية فإنها قد تقدمت.

قوله: (**بالله**) راجع للألفاظ الستة قبله، فإن لم يذكر فليس بيمين وإن نواه.

قوله: (**إن لم يرد إخبارا**) أى: بأن أراد الإنشاء أو أطلق، فإن أراد الإخبار فهو حاك لما مضى أو المستقبل فليس يمينا ولو كاذبا، والإخبار بكسر الهمزة مصدر وماضيا صفته، وعبر فى المنهج بقوله: خبرا ولعل ما هنا أولى، واعترض «ق ل» كلام الشارح بقوله: لا حاجة لهذا القيد، بل حذفه من الصواب؛ لأن المراد بيان الصيغ التى تستعمل فى اليمين، لا التى يلزم من وجودها اليمين. انتهى. ورد بأنه لما ذكر الصيغ الفعلية بين أنها لا تكون يمينا إذا أراد الإخبار والبيان محتاج إليه؛ لأنه لا معنى لذكر تلك الصيغ إلاّ إرادة حكمها من كونها يمينا أو لا، وأما مجرد بيان كونها تستعمل فى اليمين فليس كثير الجدوى.

مستقبلاً فى المضارع، وإلاَّ فلا يكون يميناً، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (فإن لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به.

قوله: **(فإن لم يذكر الله تعالى)** أى: بأن ذكر غيره، وعلم من انحصار الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبى وجبريل والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ولو مع قصده، بل يكره الحلف بذلك وأن أن يسبق إليه لسانه لخبر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله تعالى كفر، وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله تعالى فهو على حذف مضاف أى: ورب الشمس مثلا، أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك، ويعلم مما ذكر أن ما يفعله العوام من طلب الخصم ؛ ليحلف عند قبر ولىٍّ لا أصل له، ولا يعد بامتناعه ناكلا، بل الظاهر حرمة ذلك، وينبغى للحالف ألا يتساهل بالنبى ﷺ لكونه غير موجب للكفارة لاسيما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به، ولو شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة أو الشيخ الفلانى، فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق، وكذا لو قصد الحلف بالمجموع؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف. به كما قاله ابن حجر.

قوله: **(فليس بيمين)** وكذا لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو برىء من الإسلام، أو من الله أومن رسوله أو من الكعبة، أو أكون مستحلا للخمر أو الميتة فليس بيمين، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، أو أطلق لكنه ارتكب محرما، وقيل مكروها فيجب عليه، أو يندب له الاستغفار والإتيان بالشهادتين، فإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر فى الحال؛ إذ الرضا بالكفر كفر، فإن مات ولم يعلم قصده فهو مسلم على المعتمد، والأصل فى ذلك خبر الحاكم «من حلف بغير الله فقد كفر»، وخبر البخارى «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال». انتهى. قال المصنف فى شرحه: وقوله ملة بالتنوين غير الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن يقول: وحق اليهودية ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهودى كاذبا فى المحلوف عليه، فهو كما قال أى: يكون على غير ملة الإسلام إن قصد

(وينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأن وقت حلفًا بمدة، وانقضت، أو بر فى يمينه، أو حنث فيها، أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز، فانصب بغير اختياره

تعظيم المحلوف[1] عليه، فإن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه، وقيل حرام، ولا تنعقد به يمين لكن يندب له، بل يلزمه على القول بأنه حرام أن يقول: لا إله إلاّ الله محمد رسول، ويستغفر، وتقييده بكاذبا جرى على الغالب وإلا فالصادق كالكاذب فيما ذكر، لكنه أخف كراهة فى المكروه، والكاذب زاد بحرمة الكذب. انتهى. قال «م.ر»: وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه فى الإسلام الحقيقى؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر فى غيره، أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما فى رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله» قال «ع ش»: والأكمل فى الاستغفار أن يقول: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلاّ هو الحى القيوم وأتوب إليه.

قوله: **(حكم اليمين)** أى: وهو الانعقاد أى دوام حكمها واستمراره، ومراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد فتدخل صورة الاستثناء الآتية على ما سيأتى.

قوله: **(كأن وقت)** مثل للانحلال بأربعة أمثلة، وقوله: بمدة كأن قال: لا أكلم زيدا شهرا فانقضى.

قوله: **(أو برّ)** أى: صدق يقال بريبر بفتح الياء والباء برا بكسر الباء، أى: صدق كأن قال: والله لأكلمن زيدا أو لأدخلن الدار فكلم ودخل ، فالمراد بالبر فعل المحلوف عليه.

قوله: **(أو حنث)** أى: فعل ضد المحلوف عليه، كأن قال: لا أكلم زيدا فكلمه.

قوله: **(أو استحال البر)** بكسر الباء الصدق، أى: صار مستحيلا.

قوله: **(كحلفه إلخ)** وكحلفه ليأكلن ذا الطعام غدا، فتلف بنفسه أو بإتلاف أو مات الحالف فى غد قبل التمكن من أكله.

قوله: **(فانصب)** أشار بالفاء المقيدة للتعقيب إلى أن صبه قبل تمكنه وهو قيد أول، وقوله: بغير اختياره ثان خرج بهما ما لو تمكن من الشرب و لم يشرب ثم انصب، وما لو كان صبه باختياره فيحنث فيهما.

---

(١) قوله: (إن قصد تعظيم المحلوف عليه) لعله المحلوف به.

(وباستثناء) بمشيئة الله، أو بعدمها (متصل) بالحلف إن نواه قبل فراغه منه كقوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله (ومن حلف على يمين، فرأى

قوله: **(وباستثناء)** اعترض هذا بأن الانقطاع فرع الوجود، وهذا لم تنعقد فيه اليمين من أصلها، وأجيب بأن كلام المصنف مبنى على أحد قولين فى المسألة، وهو انعقادها مع عدم المؤاخذة بها، وهو قول مرجوح لا على المعتمد القائل بعدم الانعقاد أصلا، وعلى هذا يجاب بما مر من أن مراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد، ولو قطعها وجعلها مسألة مستقلة كما فى المنهج لكان أولى.

قوله: **(بمشيئة الله)** وكالمشيئة الإرادة، وكالإضافة لله تعالى الإضافة لأحد من الملائكة كجبريل.

قوله: **(متصل)** ولا يضر سكتة تنفس، أو عى، أو تذكر.

قوله: **(إن نواه)** أى: وتلفظ به وأسمع به نفسه، وقصد التعليق عليه، بخلاف ما لو أطلق أو قصد التبرك، فإن يمينه تنعقد.

قوله: **(أو إن لم يشأ الله)** كأن المعنى إن لم يشأ الله تعالى ذلك فيما مضى، فأنا أفعله الآن لتعلق مشيئته بذلك حينئذ.

قوله: **(ومن حلف إلخ)** الحنث تعتريه الأحكام ما عدا الإباحة، فمن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى، ولو عرضا كنذر أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة، أو على ترك أو فعل مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب من سن ترك حنثه، فإن فزع من الثوب خيطا ولو قليلا ولبسه لم يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فهدم بعضها فإنه يحنث، والسفينة والدابة، والآدمى كالدار، فإذا حلف لا يركب هذه السفينة أو الدابة أو لا يكلم هذا الآدمى فزع من الأولى بعض الألواح، أو قطع من الأخيرين بعض الأعضاء، ثم ركب أو كلم حنث لبقاء الإثم، بخلاف الثوب فإن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن، ولم توجد أو على ترك مندوب كسنة الظهر، أو فعل مكروه كالتفات فى الصلاة سن حنثه، وعليه بالحنث كفارة أو على عكسهما، أى: فعل مندوب، أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة، وحيث وجب الحنث حرم البر وعكسه، أو ندب الحنث كره البر وعكسه.

قوله: **(على يمين)** على زائدة، أو بمعنى الباء، أو هناك مضاف مقدر أى: متعلق يمين وهو المحلوف عليه، وقوله: فرأى غيرها أى: غير متعلقها، وكذا يقال فى الحديثين المذكورين.

غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين: «إنى لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلاَّ كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير» (فإن قدم الكفارة) على الحنث (جاز) لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير» رواه أبو داود وغيره.

ولأن الكفارة حق مالى متعلق بسببين، فجاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (إلاَّ

قوله: **(لظاهر خبر إلخ)** إنما أتى بلفظ ظاهر؛ لأن الحديث ليس نصا فيما ذكره؛ لأنه لم يقع منه ﷺ ما ذكر، لكن الظاهر أنه لو وقع منه الحلف لكفر وحنث. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لا أحلف)** بمدة بعد لا، وهى نافية بدليل الاستثناء بعد، أى: لا يقع منى حلف إلخ. قال فى شرح المنهج: وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها، ثم يبريها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. انتهى.

قوله: **(على الحنث)** أى: ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام، وتقدم فى الظهار على العود كأن ظاهر من رجعية ثم كفر، ثم راجعها، وفى قتل بعد جرح على الموت، ولو قال: فإن قدم الكفارة على أحد سببيها إلخ كما فى المنهج؛ لشمل ذلك، أما تقديمها على السببين معا كما لو قدمها على اليمين فلا يجوز، وكذا لو كانت مقارنة لها كأن وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين، والأولى تأخيرها عنهما للخروج من الخلاف.

قوله: **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم.

قوله: **(ثم ائت الذى هو خير)** فيه دلالة على جواز التقديم، بخلاف قوله فى الحديث المتقدم: وأتيت الذى هو خير ليس فيه دلالة على ذلك؛ لأن الواو لمطلق الجمع.

قوله: **(كزكاة الفطر)** أى: فإن لها سببين: رمضان وجزء من شوال، ويجوز تقديمها على أحدهما. قال «م ر»: وشرط إجزاء العتق المعجل هنا بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث، بخلاف نظيره فى المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول، ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك، وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا، وإن

الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث؛ لأنه عباده بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان؛ ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو) على (تركه) أى: ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهى تلف قبل الحول؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب فى الذمة وهى لا تبرأ عنه إلاَّ بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق فى الذمة، وإنما لم تبرأ عنه بما سبق؛ لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها و لم يحنث استرجع إن شرطه، أو إعلم القابض أنها معجلة وإلا فلا كالزكاة، ولواعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه تطوعا. انتهى. ببعض تصرف.

قوله: **(بغير حاجة)** قال فى شرح المنهج: وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما. انتهى. أى: فإنه لحاجة السفر أو المطر والسببان هما: الوقت الأصلى والبلوغ، وقدمها على ثانى سببيها الذى هو الوقت الأصلى، واعترض بأن هذا مبنى على أن وقت الأولى غير حقيقى للثانية، وليس كذلك بل هو وقت لها أيضا حقيقة للعذر، فليس من تقديم العبادة على وقتها، فالقيد المذكور لبيان الواقع لا مفهوم له، ولو أسقطه لكان أولى.

قوله: **(كصوم رمضان)** أى: فأنه لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد مثلا.

قوله: **(ولأن العجز)** أى: عن الخصال الثلاثة الأول إنما يتحقق إلخ فيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق. انتهى. «ق.ل»، ووجهه أن كلامه يقتضى أن الكفارة لم تجب باليمين، بل لا تجب إلاَّ بالحنث، وقبل ذلك لم تكن واجبة مع أنه تقدم أن اليمين أحد السببين فى وجوبها، إلاَّ أن يقدر مضاف فى كلامه أى: بعد تحقق الوجوب، أى: وجوب الكفارة بوجود السببين معا.

قوله: **(ولو حلف على التزوج على زوجته إلخ)** ولو حلف لا يتسرى فلا يحنث إلاَّ إذا وطئ وأنزل ومنعها من الخروج إلاَّ على هيئة الأحرار، أى وكان الوطء والإنزال بعد الحلف، ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق. انتهى. زيادى.

قوله: **(وهى فى عدة إلخ)** ليس بقيد بل مثلها ما لو كانت فى عصمته، وإنما نص على ذلك؛ لأنه محل التوهم، وقوله: رجعية بالجر صفة عدة، والخبر هو الجار والمجرور، ويصح رفعه على الخبرية، ويكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال منه

فى عدة منه رجعية - بر فى الأولى وحنث فى الثانية) لأن الرجعية فى حكم الزوجة (ولو حلف لا يسكن، أو لا يساكن، أو لا يركب، أو لا يلبس وهو بهذه الصفات، فاستدام

على حد: «لمية موحشا طلل». وخرج بالرجعية البائن فيحنث فى الأولى، ويبر فى الثانية؛ لأنها ليست فى حكم الزوجة.

قوله: **(ولو حلف لا يسكن)** أى: بهذه الدار مثلا أو لا يقيم بها، فيخرج حالا بنية التحول كما سيأتى هذا إن كان متوطنا فيها قبل حلفه، فلو دخلها لنحو تفرج فحلف لا يسكنها أو لا يقيم بها، لم يحتج لنية التحول. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(أو لا يساكن)** أى: زيدا مثلا بهذه الدار ويحمل على أنهما لا يجمعهما دار واحدة لم ينفرد كل بمحل منها، فإن انفرد كل بمحل منها بمرافق، أو كان كل واحد له حاصل بوكالة مثلا فلا حنث، هذا إن لم يقيد بالبلد أو الوكالة بأن قال: لا أساكنك، فإن قال: لا أساكنك فى البلد أو الوكالة، أو نوى ذلك حنث ولو فى شرق أو غرب من ذلك، والمساكنة مأخوذة من السكون أى: الحلول لا ضد الحركة، لما قالوه من أنه لو أقام مترددا فى المكان حنث، ولو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام، فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث، ولو حلف لا يدخل الدار، فحمله إنسان بغير أمره وإن قدر على أمره [1] أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث، فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث.

قوله: **(أو لا يلبس)** أو لا يقوم كما سيذكر، أو لا يستقبل القبلة.

قوله: **(فاستدام حنث)** فيجب الخروج حالا بنية التحول مع الخروج ليتميز خروجه عن المساكنة عن خروجه لقضاء حاجته، وإن بقى فى الدار متاعه وأهله؛ لأنه حلف على سكنى نفسه، ولا يضر عوده بعد الخروج لتحويلها، أو لنحو عيادة أو زيارة، فلا يحنث ما دام يطلق عليه أنه زائر، أو عائد عرفا وإلا حنث، وليس من ذلك ما يقع كثيرا أن الإنسان يحلف، ثم يأتى بقصد الزيارة، مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان؛ لأن هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث، ولو بعث المتاع، مع غيره قبل خروجه، ومكث هو حنث إلاّ إن كان مكثه لعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج، كأن حلف عليه من يبالى بحلفه، وخوف على نفسه أو ماله فيمكث حتى يزول الخوف، وجعل الماوردى من ذلك ضيق وقت الصلاة، وقد علم أنه لو اشتغل بالخروج لفاتته، ومن ذلك أيضا عطش لا يحتمل مثله

---

(١) قوله: (على أمره) لعله على منعه كما يأتى.

حنث) لأن الاستدامة فيها تسمى سكنى، ومساكنة وركوبًا، ولبسًا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة، فلأن بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج، أو لا يتطيب، أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث؛ لأن الاستدامة فيها لا

عادة، وجعل بعضهم منه الاشتياق للوطء، وكذا لو طرأ عليه عقب حلفه نحو مرض منعه من خروجه، ولم يجد من يخرجه وشق عليه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا، نعم لو أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثله ووجدها فترك ذلك حنث. قال الرحماني: وهل من العذر جهل وجوب فورية التحول؟ فيه نظر. انتهى. والظاهر أنه منه؛ لأنه مما يخفى على العوام، ويحنث في صورة المساكنة بالمكث لبناء حائل بينهما على المعتمد لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة، فيجب أن يخرج أحدهما حالا بنية التحول، ولو حلف لا يساكن زيدا وعمرا برّ بخروج أحدهما، أو لا يساكن زيدا ولا عمرا لم يبر إلاّ بخروجهما معا، ولو حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت في بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فرجع إلى البلد المحلوف عليها وبات فيها، فالأقرب كما قاله «ع ش»: إنه إن خاف على نفسه خوفا شديدا، ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث لا سيما إذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما إذا لم يمنع من المبيت في غيرها مانع.

قوله: (**تسمى سكنى ومساكنة إلخ**) لف ونشر مرتب.

قوله: (**وكذا كل ما يتقدر بمدة**) قال في شرح الروض: ولم يجعلوا لذلك قاعدة كلية تضبط أفراده. انتهى. وقد يقال: إن ما ذكر من عدم التقدير بمدة ضابط كلي يضبطها. قال في شرح المنهج: إذا حنث باستدامه شيء، ثم حلف ألا يفعله فاستدامة لزمه كفارة أخرى؛ لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى. انتهى.

قوله: (**كقيام ومشاركة**) إذ يصح أن يقال قمت شهرا، وشاركته سنة، كما يقال لبست يوما وركبت ليلة وساكنته شهرا، ومحل حنثه باستدامة المشاركة، إذا كانت صحيحة، فإذا كانت فاسدة لم يحنث باستدامتها، كما لا يحنث بأصلها، ومحله أيضا ما لم يرد فيها العقد وإلا فلا يحنث باستدامتها، ولو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الأب، وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين لم يحنث بمجرد الدخول في الملك بالإرث، وأما استدامته فيحنث بها فيقتسمانها حالا، فإن تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم عذر ما دام الحال كذلك، ولو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لم يحنث فيما يظهر؛ لأنها تجمع قوما وتفرق آخرين.

تسمى تطيبًا، وتزوجًا إلى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهى فى فمه (ولا يخرجها ولا يمسكها - بر بأكل بعضها) وبإخراجه منفصلاً فى الحال؛ لأنه لم يأكلها،

قوله: (**كما لو حلف لا يتزوج**) أى وهو متزوج؛ لأن التزوج هو العقد، والتطيب وضع الطيب على بدنه مثلا، والوطء تغييب الحشفة ولا مدة لذلك مقدرة، ومحله فى الوطء إن كان حلفه بعد غيبوبة الحشفة، أما قبلها فيحنث بتغييبها؛ لأنه المحلوف عليه.

قوله: (**أو لا يصلى**) قال فى شرح المنهج: وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس، ويحلف بإشارة. انتهى. وكالصلاة الصوم، والتطهر كوضوء والغصب ونحو ذلك مما لا يتقدر بمدّة إذا حلف أنه لا يفعلها فاستدامها، فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، واعترض بأنه يصح أن يقال: صليت ليلة وصمت شهرا وغصبت يوما فيصح تقديرها بمدة، وأجيب بأن المراد كنية صلاة ونية صوم، ولا شك أن النية لا تتقدر بمدة، وأما الغصب فهو الأخذ وزمنه يسير، والمستمر فى قولك: غصبت يوما إنما هو حكمه لا ذاته.

قوله: (**لأن الاستدامة فيها إلخ**) استشكل بما تقدم فى الظهار من وجوب النزع على المظاهر، وعللوه بأن استدامة الوطء وطء إلاّ أن يفرق بين البابين، بأن مبنى الإيمان على العرف، وهو لا يعد الاستمرار وطئا، واستشكل أيضا بأنهم جعلوا استدامته فى الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا، وأجيب بأن ذلك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم: تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإبطال. انتهى.

قوله: (**ولا يمسكها**) أى: وقد تأخر يمين الإمساك سواء عطف بالفاء أو ثم على الصحيح، فإن توسطت أو تقدمت حنث، لأنه صدق عليه أنه أمسكها مدة الحلف. قال المحشى نادرة: نظر مزيد إلى امرأته وهى تصعد فى الدرجة فقال: أنت طالق إن صعدت، وطالق إن وقفت[1]، وطالق إن نزلت، فرمت نفسها من حيث بلغت، فقال: فداك أبى وأمى إن مات مالك احتاج أهل المدينة إليك فى أحكامهم. انتهى.

قوله: (**بر بأكل بعضها**) سواء مضغه وبلعه، أو بلعه بلا مضغ، وقضيته الحنث بأكل الجميع وهو كذلك. انتهى. رحمانى.

قوله: (**وبإخراجه**) الواو بمعنى أو، فإن أحدهما كاف فى عدم الحنث، وضمير إخراجه عائد على البعض، لا بقيد الأكل على حد عندى درهم ونصفه، وليس عائدا على البعض المأكول لما فيه من التنافى، ودفع بقوله: منفصلا توهم أن إخراج الكل

(١) قوله: (وطالق إن وقفت) مقتضى ما مر أنه لابد من تأخير نظير هذه الجملة. فحرر.

ولم يخرجها، ولم يمسكها، فإن لم يأكل بعضها، ولا أخرجه منفصلاً فى الحال حنث بالإمساك.

(أو) حلف (لا يأكلها فاختلطت بتمر، فأكله إلاَّ تمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها (أو لا يأكل حنطة، فأكل دقيقًا أو سويقًا) منها أو عجينها، أو خبزها (أو لا يأكل لحمًا فأكل ألية، أو شحم) غير شحم ظهر وجنب (ولحمًا غير لحم النعم، والصيد)

فيه إخراج البعض فينبغى أن يبر به، وحاصل الدفع أن إخراج الكل، وإن كان فيه إخراج البعض لكنه ليس منفصلا بل متصلا فلا يبّر به.

قوله: **(فى الحال)** يرجع للمسألتين قبله.

قوله: **(أو حلف لا يأكلها إلخ)** ذكر تسع مسائل.

قوله: **(فأكله إلاَّ ثمرة)** فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله، فتعتد فى حلفه بطلاق من حينئذ، لأنه المتيقن. انتهى. «م.ر»، وعبارة «ق.ل» قوله: فأكله أى: ما اختلطت به، ولم تتميز عنه فلا يبر ببقاء بعضه الذى لم تختلط به، وإن كان أكثر من الآخر. انتهى.

قوله: **(أو بعضها)** أى: وإن قل ما لم يذق مدركه أى: إدراكه وإبصاره.

قوله: **(لجواز أن تكون هى)** أى: الباقية كُلاً، أو بعضا المحلوف عليها بالنصب خبر تكون.

قوله: **(لاحتمال أنها غير المحلوف عليها)** ولقوله: ﷺ «دع ما يريبك» أى: ما يوقعك فى الريب أى: الشك «إلى ما لا يريبك» أى، وانته إلى ما لا يريبك أى: اترك المشكوك فيه وخذ بغيره.

قوله: **(أو سويقا)** هو دقيق البر المحمص فعطفه من عطف الخاص، أو دقيق الشعير فهو مغاير، فلا يحنث إلاَّ إذا أكل البر على هيئته ولو مطبوخا كبليلة، بخلاف ما لو بذرها وأكل زرعها فلا يحنث بذلك.

قوله: **(ألية)** بفتح الهمزة.

قوله: **(غير شحم ظهر وجنب)** كشحم بطن أو عين؛ لأنه يخالف اللحم فى الاسم والصفة، أما شحم الظهر، والجنب وهو الأبيض الذى لا يخالطه أحمر فيتناوله اللحم؛ لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال فيحنث بأكله، وكذا بأكل الأكارع، ولا يحنث

والخيل والطير (أو لا يأكل رطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا، أو جبنًا، أو لا

بقانصة الدجاج قطعا، ولا بجلد إلاّ إن رق بحيث يؤكل غالبا، والشحم عكس اللحم فيما ذكر، فإذا حلف لا يأكله فلا يتناول شحم ظهر وجنب، ويتناول شحم بطن وعين والأليةِ والسنام بفتح أولهما، ويجوز كسره ليسا شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة، ولا يتناول أحدهما الآخر لذلك، فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر، والدسم: وهو الودك يتناولهما، كما يتناول شحم الظهر والجنب وغيرهما، ودهن ذى الروح وغيره كسمن وزيت وشيرج لا اللبن والقشطة، فلا يدخلان فى الدسم، وأما الذفر فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان فقط، وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك، كما قاله «م ر»، ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش، بخلاف لحم الجاموس لا يتناول البقر، وكذا يقال فى الغنم مع الضأن والمعز.

قوله: **(أو لحما غير لحم النعم)** أى: كالسمك ولو بغير الصورة المشهورة، وإن بيع مقطعا لكبره، وكذا الجراد؛ لأن ذلك لا يسمى فى العرف لحما، وإن كان سماه فى اللغة كما فى القرآن قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل ١٤] كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وإن سماه الله تعالى سراجا، ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله بساطا. انتهى. أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(رطبا)** هو ما ترطب بنفسه، بخلاف المشدخ بضم الميم، وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة وآخره خاء معجمة، وهو المسمى فى مصر بالمعمول، فلا يحنث به، ويحنث بالمنصف أى: الذى نصفه رطب ونصفه بسر، ولا يحنث به من حلف لا يأكل رطبة أو بسره لأن الظاهر أن المراد رطبة كلها أو بسرة، كلها لا بعضها.

قوله: **(فأكل تمرا)** أى: أو غيره من بقية أنواعه قبل الرطب فإن أوله: طلع ثم خلال بفتح الخاء، ثم بلح ثم بسر ثم رطب، ثم تمر فلا يحنث الحالف على واحد منها بالبقية، وكالرطب العنب فى جميع ما ذكر.

قوله: **(لبنا)** وهو يتناول كل لبن مأكول ولو من آدمى أو صيد، حتى نحو الزبد إن ظهر فيه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فأكل زبدا أو جبنا)** أو سمنا ولا يحنث الحالف على أحدها بالبقية، والقشطة من اللبن، وكذا اللبأ غير المعمول بالنار، وإذا طبخ باللبن نحو أرز لم يحنث به

يشرب سويقًا فأكله، أو لا يأكل خبزًا فأذابه وشربه، أو لا يشرب شيئًا فذاقه، أو لا

من حلف لا يأكل لبنا إلاّ إن كانت عينه ظاهرة متميزة فى الحس، بحيث ينفصل منه لبن.

قوله: **(سويقا)** أى: مثلا؛ لأن مثله كل مائع كاللبن.

قوله: **(خبزا)** أى: مثلا وهو يشمل كل مخبوز ولو من أرز أو فول أو حمص، أو غير ذلك من كل ما يتخذ من الحبوب، فيحنث بذلك من حلف لا يأكل الخبز، وإن لم تعهد فى بلده، كما حلف لا يلبس ثوبا فإنه يحنث بكل ثوب، وإن لم يعهد ببلده، وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرءوس؛ أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذلك، وشمل الخبز البقسماط والرقاق دون البسيس. انتهى. أفاده «م.ر»، ولا يدخل فى الخبز أيضا القطايف المحشوة بالجوز واللوز، وكذا البقلاوة وما أشبهها كالكعك المحشو، والرغيف الأسيوطى وهو معروف عند الصعائدة بخبز فى مقلاة ثخينا؛ لأنه حدث له بذلك اسم آخر، بخلاف القطائف الخالية عن الحشو، وكذا الكنافة والخشكنان والسنبوسك الذى يخبز فيحنث بها لدخولها فى الخبز، بخلاف الزلابية؛ لأنها تقلى، وما ذكر يخبز فلا يتناول الخبز كل ما يقلى، وأما ما يقلى تارة ويخبز أخرى فلكل منه حكمه، والعيش والجلف خاصان بالخبز المعروف.

قوله: **(فأذابه)** أى: فلا يحنث بذلك، بل لا يحنث إلاّ بأكله، وإن ثرده سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه، هذا إن كان الحلف بالله تعالى، فإن كان بالطلاق لم يحنث إلاّ ببلعه بعد مضغ؛ لأنه الأكل لغة فيحمل عليه فقط، ولو دقه وسفه ففيه التفصيل المذكور؛ لأن البلع هنا أكل دون الطلاق. هكذا قاله «ق ل» هنا، وظاهر عبارة «م.ر» عدم الحنث مطلقا حيث قال: فلو ثرده بالمثلثة فأكله حنث به لصدق الاسم، نعم لو صار فى المرقة كالحسو أى: مائعا فتحساه لم يحنث، كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه استجد اسما آخر فلم يأكل خبزا. انتهى. والحسو بوزن فعول طعام معروف.

قوله: **(فذاقه)** أى: وبحه، بخلاف ما لو حلف لا يذوق شيئا، فأدرك طعمه بوضعه فى فمه أو مضغه، ثم بحه ولم ينزل إلى حلقه فإنه يحنث.

قوله: **(أو لا يكلم إلخ)** ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما، وقراءة قرآن، أو شىء من التوراة غير محرم، أو

يكلم فلانًا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو) لا يكلم فلانا فـ(كتب إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولاً، أو لا يأكل رأسًا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد

الإنجيل؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين فى محاوراتهم. انتهى. شرح المنهج، وكذا يقال فى قوله: لا يكلم فلانا، فالمراد بالكلام ما يبطل الصلاة بشرط أن يسمع نفسه، أو يكون بحيث يسمع لولا العارض كالصمم، ويحنث بكلامه مطلقا عند الإطلاق، فإن قال: لا أكلم ذا الصبى، أو ذا العبد فكلمه بالغا أو بعد عتقه لم يحنث إلاَّ إن أخر الإشارة، قاله «ق.ل».

قوله: **(فسلم)** أى: ولو من صلاة على قوم هو فيهم بخلاف ما لو سلم عليه ولو من صلاة فيحنث إن قصده وسمعه، أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض، ويشترط أيضا فهمه لما سمعه ولو بوجه، فإن لم يقصده بأن قصد التحلل، أو أطلق لم يحنث.

قوله: **(ونوى غيره)** أى ولو فى غير الصلاة، فإن نواه أو أطلق حنث، بخلاف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم فإنه يحنث، وإن نوى الدخول على غيره، وفرق بين الدخول والسلام حيث ينفع الاستثناء فيه دون الدخول بأن الدخول لكونه فعلا لا يتبعض، فلا يدخله الاستثناء بخلاف السلام.

قوله: **(فكتب إليه كتابا)** أى: أو خاطب غيره ولو جمادا بقصد إفهام المحلوف عليه لم يحنث. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو أرسل إليه رسولا)** أو أشار إليه بيده أو غيرها أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها، فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته، وقال تعالى: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾ [مريم ٢٦] فأشارت إليه، فإن لم ينو فى الأخيرة قراءة حنث قصد الإفهام وحده، أو أطلق، بخلاف ما إذا قصد القراءة ولو مع الإفهام، ودخل فى الإشارة إشارة الأخرس فلا يحنث بها، وإنما نزلت إشارته منزلة النطق فى العقود والفسوخ للضرورة، ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته، أو حلف ليثنين على الله تعالى أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول: سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها، كفاه أن يقول: الحمد لله حمدا يوافى نعمه، ويدافع نقمه، ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبى ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما فى التشهد.

قوله: **(أو لا يأكل رأسا إلخ)** ولا يحنث إلاَّ بأكل رأس كاملة لا ببعضها، فإن جمع

برى أو بحرى (لم يحنث) فى هذا كله؛ لأن ما فعله غير ما حلف عليه، أو غير المتبادر منه (إلاَّ إن كان) الحالف فى الأخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردًا) وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعًا، وفى غيره على الأقوى فى الروضة وأصلها قالا: وهو الأقرب

ونكر بأن قال: رءوسا لم يحنث إلاَّ بثلاث؛ لأنها أقل الجمع، وإن عرف نحو لا آكل الرءوس حنث بواحدة نظرا للجنس لا ببعضها، هذا إن كان الحلف بالله تعالى، فإن كان بالطلاق لم يحنث إلاَّ بثلاث مطلقا، ونظير ذلك ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة، أو نساء فبثلاث، أو بالطلاق فلا يحنث إلاَّ بثلاث فيهما؛ لأن العصمة محققة، وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلابد من اليقين. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(ولا نية له)** احترز بذلك عما إذا نوى مسمى الرأس فلا يختص بما تباع وحدها، أو نوعا منها لم يحنث بغيره. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فى هذا كله)** أى: من قوله: لا يأكل حنطة إلى هنا.

قوله: **(فى الأخيرة)** أى: مسألة الحلف على الرأس.

قوله: **(من بلد إلخ)** ليس بقيد بل العبرة ببيعها فيه مفردة فى أى بلد كان، وما ذكره مبنى على القول باختصاص الحنث بالمحل الذى اعتيد بيعها فيه مفردة، أما على القول بأنه يعم سائر الأمكنة وهو المعتمد الذى نقله عن الروضة، فلا فرق بين أن يكون الحالف منها أو من غيرها، والحاصل أنه يحنث بأكل رأس الطير والصيد، إن اعتيد بيعه منفردا مطلقا، سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا، وسواء حلف أو أكل فيه أو خارجه فى أى محل أو أى بلد كان، حيث كان عرف الحالف عرف تلك البلد.

قوله: **(مفردا)** أى: منفردة عن أبدانها.

قوله: **(قالا وهو الأقرب)** معتمد، وقوله: لكن صحح النووى إلخ ضعيف، ولو حلف لا يأكل بيضا حنث بما من شأنه أن يفارق بائضه، ويؤكل منفردا كدجاج ونعام، وإن فارقه بعد موته، بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه؛ لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه، وكبيض جراد؛ لأنه لا يؤكل منفردا، والبيض كله بالضاد إلا بيض النمل فإنه بالظاء المشالة، وكله مأكول سواء من مأكول اللحم وغيره، ولو بيض ثعبان، نعم يحرم أكل ذلك لضرره أو حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخول داخل بابها حتى دهليزها بكسر الدال، وهو ما بين البابين، ولو كان دخوله برجله معتمدا

إلى ظاهر النص. لكن صحح النووى فى تصحيحيه مقابله، وكلام الأصل يفهمه، أما إذا أكل رأس النعم، وهى الإبل والبقر والغنم، فيحنث مطلقاً؛ لأنه المتبادر عرفاً.

* * *

عليها فقط؛ لأنه يعد داخلا، بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها و لم يعتمد عليها فقط، وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده، أو دخل طاقا معقودا قدام الباب كبيوت الأمراء فلا يحنث، ومحل الحنث بالدخول فيما مر إذا دخل بنفسه، فإن حمله إنسان بغير أمره، وإن قدر على منعه، أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث، فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث، وإذا حلف لا يدخل الدار لم يحنث بصعود سطح من خارجها ولو محوطا لم يسقف؛ لأنه لا يعد داخلا، بخلاف ما إذا سقف، وإن لم يدخل تحت السقف على المعتمد، وكذا لو سقف بعضه بشرط نسبته إليها فيهما بأن كان يصعد إليه منها، كما هو الغالب؛ لأنه حينئذ كطبقة منها، ولو نط من الحائط حنث، ولو كان حلفه بالطلاق، نعم إن قيد بقوله: من ذا الباب لم يحنث بذلك، ولو سأل بعض من يتشبه بالفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط لا تحنث لجهل المسئول فتسور من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم؛ لاعتماده على قول المخبر، وكذا جميع المسائل إذا فعلها معتمدا على إخبار غيره، وتبين خلافه لا يحنث قبل العلم، فإذا علم تبين حنثه من حينئذ، وتقدم أنه إذا حلف لا يلبس الثوب فسّل منه مقدار نحو إصبع لم يحنث، لكن بشرط أن يكون من أصل المنسوج لا من الخياطة، وأن يكون طولا لا عرضا كما صرح به ابن حجر، ومثل الثوب الشاش والرداء مثلا فيما يظهر حيث قال: لا ألبسه، وكذا لو قال: لا أرتدى بهذا الثوب، أو لا أتعمم بهذه العمامة، أو لا ألف هذا الشاش، فيبر بسل خيط غليظ منه على الأقرب، وفارق ما لو قال: والله لا أساكنك فى هذه الدار، فانهدم بعضها وساكنه فى الباقى، بأن المدار على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار، وثم على لبس الجميع و لم يوجد، وكذا لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح، أو الطراحة أو الحصر، أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك، وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع، وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا؛ لأن العرف يعد أنه رقد عليها، ولو حلف لا يلبس شيئا حنث بلبس الخاتم، كما استظهره «ع.ش»؛ لأنه يسمى لبسا فى العرف، وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب النذر

بالمعجمة، وهو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعًا: التزام قربة لم تتعين، والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وأخبار كخبر البخارى «من نذر أن يطع الله

باب النذر

جمعه نذور وإنما عقب الأيمان؛ لأن أحد واجبيه كفارة يمين أو التخيير بينها، وبين ما التزم به، والأصح أنه مكروه فى نذر اللجاج لصحة النهى عنه، وأنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل، بخلاف نذر التبرّر فليس مكروها بل هو قربة، ولهذا لا يصح من الكافر، بخلاف نذر اللجاج فيصح منه؛ لأنه يشبه اليمين ويمينه منعقدة، والتبرر يشبه العبادة، وهى لا تصح منه.

قوله: (**الوعد بخير أو شر**) سواء كان منهما منجزا أو معلقا: كأكرمك، أو أكرمك إن جئتنى، أو أهينك أو أهينك إن جئتنى، وقيل الوعد بخير خاصة وهو المناسب لمعناه الشرعى، لا يقال الوعد لا يستعمل إلاّ فى الخير فكيف يضيفه الشارح للشر؟؛ لأنا نقول ذاك عند الإطلاق بأن قيل وعد فلان فلانا فيحمل على أنه بخير، بخلاف ما لو كان بشر، فإنه يقال: أو عد وأما عند ذكر الخير، أو الشر فيصح أن يستعمل كل منهما فيه.

قوله: (**وشرعا التزام قربة إلخ**) يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة، وهى: ناذر ومنذور وصيغة، وشرط فى الناذر إسلام واختيار، ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال وضمها، فيصح النذر من السكران، ولا يصح من الكافر؛ لعدم أهليته للقربة كما مر، وإنما صح وقفه؛ لأن المعتبر فيه عدم المعصية، ولذا صح على الأغنياء، ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتى الخطأ»، ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية العينية لا البدنية كالصلاة والصوم فتصح منهما، ولا التى فى الذمة فتصح من المفلس لا السفيه، وكصبى ومجنون، ولا يصح نذر العبد مالا فى ذمته على المعتمد، ولابد من إمكان فعله المنذور فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه، ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة، وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام، وفى معناه ما مر فى الضمان من الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس كللّه علىَّ كذا أو علىَّ كذا، وإن لم يقل لله فلا يصح بالنية كسائر العقود، لكن يتأكد الإتيان بما نواه، وكذا سائر القرب، أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: مالى صدقة فلا ينعقد به النذر، وشرط فى المنذور كونه قربة لم تتعين كما يأتى، وأما المنذور له فليس من الأركان؛ لأنه قد يوجد، وقد لا يوجد، كما يعلم مما يأتى.

فليعطه، ومن نذر أن يعصى الله، فلا يعصه» (إنما يصح) النذر (فى قربة) لم تتعين نفلاً كانت، أو فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه إن

قوله: **(فليطعه)** أى: فليف بنذره؛ لأنه صحيح، وقوله: فلا يعصه، أى: لأن نذره باطل وهو مجزوم بحذف الياء، والهاء الموجودة للسكت[1] فيجوز فيها الإسكان، والكسر مع الاختلاس، أو الإشباع وتسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخو إلى جبة وقميصا

وليس منها قوله تعالى: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلا أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ**﴾ [المائدة ١١٦] لأن النفس يجوز إطلاقها عليه تعالى بدون مشاكلة على الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام ٥٤].

قوله: **(فى قربة)** أى: أصالة، فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح، خلافا لابن حجر، وتقدم أن القربة فعل الشىء بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة فعل ما يتوقف على نية، والطاعة تعمهما فتوجد مع كل منهما، وتنفرد عنهما فى معرفة الله تعالى؛ إذ ليست بعبادة لعدم توقفها على نية، ولا قربة لفقد شرطها، وهو معرفة المتقرب إليه.

قوله: **(نفلا كانت)** كصلاة الضحى أو فرض كفاية كصلاة الجماعة، وقوله: لم يتعين خرج به نحو صلاة الجنازة، إذا لم يعلم بالميت إلاَّ واحد، وكان الصواب كما قال «ق.ل» إسقاط ذلك؛ لأنه يصح نذره نظرا لأصله وإن تعين؛ لأن تعينه عارض.

قوله: **(كالتزام حج)** أى: بلفظ كما مر كلله علىَّ حج أو علىَّ حج، ولو قال: إن كلمته مثلا فعلىَّ كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة، أو فعلىَّ يمين فلغو، أو فعلىَّ نذر صح، ويتخير بين قربة وكفارة يمين على المعتمد، فلو كان ذلك فى نذر التبرر، كأن قال: إن شفى الله مريضى فعلىَّ نذر أو قال: ابتداء لله على نذر لزمه قربة والتعيين إليه، ولو قال: نذرت لله كذا فيمين إن نواه، وإلا فنذر تبرر كما فى الأنوار قال «ق.ل»: ولم يرتضه شيخنا. انتهى. وتقدم الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج، بأن الأول فيه تعليق بمرغوب فيه، والثانى بمرغوب عنه، فقول المرأة لزوجها: إن تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى تبر، إن أرادت الشكر على تزوجه فيجب عليها إبراؤه، مما يجب لها من المهر، وما يترتب لها بذمته من

(١) قوله: (للسكت) سبق قلم بدليل ما بعده من الأوجه، فهو ضمير عائد على الله. انتهى.

كان صحيحًا، فإن عضب أناب كما فى حجة الإسلام، وخرج بما ذكر ما لو نذر محرمًا كصلاة بحدث، أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فوت حق أو مباحًا كأكل

الحقوق، وإن تعرفه، ولا يشترط قبول المنذور له، وإن كان المنذور معينا، ولو نذر شخص أنه إن رزقه الله تعالى ولدا سماه بكذا انعقد نذره، إن كان من الأسماء التى يستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله، وإذا سماه بر، وإن لم يشتهر ذلك الاسم، بل وإن هجر كما استظهره «ع.ش» على «م.ر» ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ والأقرب فيه الصحة؛ لاشتهاره فى النذر فى عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، بخلاف قوله: متى حصل لى كذا أجىء له بكذا، فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر، فإن لم تحتج الحجرة الشريفة إليه حفظ إلى الاحتياج، وأما الأولياء، إذا قال ذلك لأحد منهم، وأطلق لم يصح نذره؛ لعدم صحة النذر للميت، وإن صرح بوقود أو غيره أو نواه، نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أو لا فيبطل، وعبارة «م.ر»: ولا يصح لميت إلاّ لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد به قربة كإسراج ينتفع به، أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك. انتهى.

قوله: **(أو صلاة)** وأقل ما يلزمه منها ركعتان يسلك بهما مسلك واجب الشرع من قيام فيهما، ونية الفرضية وغير ذلك، ويلزمه فى العتق رقبة، وفى الصدقة أقل متموّل، وفى الصوم يوم، ولو نذر شيئا كإن شفى الله مريضه مثلا، وشك بعد حصول الشفاء فى الملتزم أهو عتق أم صوم أم صدقة أم صلاة؟ قال «م.ر»: اجتهد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فإن لم يظهر له شىء وأيس من ذلك وجب الكل؛ إذ لا يتم الخروج من واجبه يقينا إلاّ بفعل الكل، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. انتهى. باختصار.

قوله: **(فإن عضب أناب)** ولو بمال ويأتى فى استنابته ونائبه ما ذكروه فى كتاب الحج فيهما من التفصيل، وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة، ولا ينيب من عليه حجة الإسلام أو نحوها، ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره، أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(كما فى حجة الإسلام)** وسن تعجيله أوّل زمن فعله مبادرة لبراءة ذمته، فإن خاف نحو عضب أو تلف مال، لزمته المبادرة، فإن مات بعد تمكنه من فعله - فعل من ماله أو قبل التمكن، فلا شىء عليه. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة. قال بعض حواشى المنهج فى كتاب الحج :ولو شفى بعد أن فعله المستنيب، تبين إنه لم يقع

للمعضوب بل للمستنيب [١] ولا أجرة له فى هذه الحالة، فإن لم يقدر ولكن تحمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل المستنيب، وقع نسك المستنيب له، وله الأجرة، والفرق أن المعضوب فى الأولى لا تقصير منه؛ إذ الشفاء مثلا ليس باختياره، وفى الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد أن ورط الأجير. انتهى. فقول الرحمانى: إنه لو قدر بعد أن فعله المستنيب وجب عليه، ووقع له الأول نفلا. انتهى. ليس فى محله؛ لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وقد علمت أن الواجب الأصلى إذا قدر عليه بعد فعل المستنيب، تبين عدم وقوعه للمعضوب إلاّ أن يجعل الضمير فى قول الرحمانى: ووقع له راجعا للمستنيب فيرتفع الإشكال.

قوله: **(وخرج بما ذكر)** أى: وهو قوله: قربة لم تتعين فخرج بالأول ثلاث صور، وبالثانى واحدة. قال «م.ر»: وقد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من افترض شيئا لمقرضه كل يوم، كذا ما دام دينه أو شىء منه فى ذمته، فذهب بعضهم لهدم صحته؛ لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة، وذهب بعضهم، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلى صحته؛ لأنه فى مقابله نعمة ربح القرض أو اندفاع نقمة المطالبة، إن احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه، ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه، فإذا التزامها ابتداء لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا؛ إذ هو لا يكون إلاّ فى عقد كبيع، ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا، وفرق بعضهم بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له، ولو اقتصر على قوله: فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته، ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر؛ لانقطاع الديمومة. انتهى. فيشترط أن يقول الله علىّ ما دام المبلغ المذكور، أو شىء منه فى ذمتى أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا، فإن لم يقل أو شىء منه ودفع دينارا مثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شىء؛ لأنه لم يبق المبلغ كله فى ذمته، ويشترط أيضا ألا يقع هذا الشرط فى صلب العقد وإلا بطل، وألا يكون صاحب الدراهم هاشميا ولا مطلبيا لحرمة الصدقة الواجبة عليهم، فجملة الشروط ثلاثة، ولو اقترض الذمى من مسلم ونذر له شيئا ما دام الدين عليه لم يصح؛ لما مر أن شرط الناذر الإسلام، بخلاف ما لو اقترض من ذمى ونذر له شيئا فيصح، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين؛ لما ذكروه من أنه لو نذر شيئا لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى.

---

(١) قوله: (بل للمستنيب) مراده النائب.

طعام طيب، أو واجبًا متعينًا كصلاة الظهر، فلا يصح (فلو نذر حجًّا فى سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو رب دين، وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر

قوله: (**كصلاة بحدث**) أو شرب خمر، والصلاة حائضا، وذبح ولده وإحراق ماله. انتهى. عنانى.

قوله: (**أو مكروها**) أى: لأنه لا يتقرب به، ويصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا كما مر؛ لأن المكروه إنما هو إفراده لا ذاته، فإنها باقية على الندب بدليل أنه لو جمعه مع يوم قبله أو بعده زالت الكراهة.

قوله: (**أو مباحا إلخ**) المباح هو الذى لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، واستوى فعله وتركه أى: بالنظر لذات الفعل، وإن كان قد يثاب على قصده إذا قصد بالأكل التقوى على العبادة، وبالنوم النشاط مثلا، فالثواب على القصد لا الفعل، فلا ينعقد نذره، وإن قصد به ذلك لما ذكر، ولو قال: إن فعلت كذا فللّه علىّ أن آكل الخبز لزمته كفارة يمين من جهة كونه يمينا لا نذرا، وكذا لو قال: لله على أنه أدخل الدار فهو يمين تلزمه فيه كفارة عند المخالفة، وقوله: المباح لا كفارة فيه محله، ما لم يضفه لله تعالى، وما لم يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، وإلا كان من نذر اللجاج. انتهى. أفاده الزيادى بزيادة.

قوله: (**أو واجبا متعينا كصلاة الظهر**) أى: أو مخيرا كأحد خصال كفارة اليمين مبهما، فإن نذر أحدها معينا نظر إن عين أعلاها صح، أو أدناها فلا. قال فى شرح المنهج معللا عدم صحة نذر المذكورات: أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه، وأما المعصية فلخبر مسلم:« لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، وأما المكروه والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما، ولخبر أبى داود:« لا نذر إلاّ فيما ابتغى به وجه الله تعالى». انتهى.

قوله: (**فلو نذر حجا إلخ**) فرع على ما تقدم أربع مسائل، وكالحج العمرة قال فى المنهج وشرحه: أو نذر أن يفعله، أى: النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله: وإن نذر الحج. انتهى. فوقع هنا فيما اعترض به ثم على أصله.

قوله: (**فمنعه عدو إلخ**) أى: سواء قبل الإحرام أو بعده، وحاصل ما ذكره ثلاث صور من حيث القضاء، فمنع العدو لا يقضى فيه مطلقا، والتوانى يقضى مطلقا، وما بينهما فيه التفصيل.

أضحية بعينها فماتت) لا قضاء عليه (أو) منعه بعد الإحرام (مرض، أو إضلال طريق أو نسيان) أو خطأ فى الوقت (أو) منعه مطلقًا (توان قضاه) وجوبًا كما لو نذر صوم سنة معينة، فأفطر فيها لمرض، فإنه يقضى ما أفطره، أما إذا منعه شىء منها غير الأخيرة قبل الإحرام فلا قضاء؛ لأن المنذور حج فى تلك السنة، ولم يقدر عليه.

قوله: **(فماتت)** أى: بلا تقصير.

قوله: **(أو منعه بعد الإحرام مرض)** خرج ما لو منعه قبل الإحرام، فلا قضاء عليه كما سيذكره.

قوله: **(أو نسيان)** أى: للطريق أو الوقت أو النسك، ونسيان الطريق غير إضلاله؛ لأن النسيان يقتضى سبق معرفته، بخلاف الإضلال، وقوله: أو خطأ فى الوقت أى: أو فى الطريق. كما صرح به فى شرح المنهج.

قوله: **(أو منعه مطلقا)** أى: قبل الإحرام، أو بعد توان أى: تباطؤ وتأخر بلا عذر.

قوله: **(فإنه يقضى ما أفطره)** تبع فيه البلقينى، والمعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض بخلاف السفر؛ لأنه بالاختيار ولا كذلك المرض فوجوب قضاء الحج معتمد مبنى على مرجوح.

قوله: **(منها)** أى: المذكورات غير الأخيرة وهى التوانى وغيرها هو الأربعة قبلها، وقوله: قبل الإحرام أى: كأن كان مريضا وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للآحاد سلوكه. انتهى. أفاده العنانى.

قوله: **(فلا قضاء)** أى: فى جميع الصور الخمسة لكن الأخيرة بلا قيد، وما قبلها مقيد بما إذا كان قبل الإحرام، والحاصل كما علم مما مر أنه إن منعه توان قضى مطلقا، أو نحو عدو فلا قضاء مطلقا، أو مرض أو نحوه مما تقدم، فإن كان قبل الإحرام فلا قضاء أو بعده قضى، والفرق بين العدو وغيره من المذكورات أن حصره يختص بجواز التحلل به، من غير شرط، بخلاف الأمور المذكورة، فلا يخرج من النسك بها إلاَّ أن يشرطه، فلم يجب القضاء به مطلقا لما ذكر، ولما ورد فى السنة أنه ﷺ لما أحصر هو وأصحابه يوم الحديبية كانوا نحو ألف وأربعمائة، ولم يأت فى العام القابل منهم إلا نفر يسير أكثر ما قيل فيهم أنهم سبعمائة، ولم يأمر من تخلف بالقضاء ولو حج حجة النذر فى السنة المعينة التى نذر الحج فيها، وكان لم يحج حجة الإسلام قبل ذلك وقع حجة عنهما، وكأنه نذر تعجيل حجة الإسلام، بل قد تكفى الحجة الواحدة عن

(ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (إلاَّ) أيام رمضان، وإلاَّ (الأيام المنهى عنها) وهى: يوما العيد وأيام التشريق، وأيام الحيض، والنفاس (ولا يقضيها) لأنها غير قابلة للصوم، فلا تدخل فى النذر (ولا) يقضى شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح) نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدًا فيبيت

ثلاث حجات كما لو شرع فى حجة الإسلام وأفسدها، ونذر أن يحج العام القابل، فإذا حج وقع عن حجة الإسلام والنذر والقضاء، أما إذا لم يعين فى نذره سنة وكان عليه حجة الإسلام وحج، فيقع حجة عن فرض الإسلام، وإن عين غيره ويبقى النذر فى ذمته.

قوله: **(بعينها)** خرج به ما لو نذر سنة مطلقة، فيجب تتابعها إن شرطه فى نذره وإلا فلا، ولا يقطعه ما لا يدخل فى نذر المعينة من صوم رمضان عنه، وفطر أيام العيد، والتشريق والحيض والنفاس؛ لاستثنائه شرعا، ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة؛ ليفى بنذره، أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه؛ لأن الحيض يتكرّر، فلو أوجبنا قضاء أيامه لشق، ومثله النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب، وفارقت المعينة غيرها حيث لم يجب فيها قضاء ما ذكر أن المعين فى العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين يبدل، ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل بغيره لعيب ظهر به، بخلاف ما فى الذمة ومحل ما تقرر عند الإطلاق، فإن نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا، وإن نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا، والمطلق منها محمول على الهلالية. انتهى. من شرح المنهج و «م.ر».

قوله: **(إلاَّ أيام رمضان وإلا الأيام المنهى عنها إلخ)** ولا يجب بما أفطره من غير المذكورات استئناف سنة، بل له أن يقتصر على قضائه؛ لأن التتابع إنما كان للوقت كما فى رمضان، لا لأنه مقصود، إلاَّان شرط تتابعها فيجب استئنافها؛ عملا بالشرط؛ لأن التتابع صار به مقصودا. انتهى. «منهج وشرحه».

قوله: **(لأنها غير قابلة للصوم)** عبارة شرح المنهج؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وما عداه لا يقبل الصوم أصلا، فلا يدخل فى نذر ما ذكر. انتهى. ومنه يعلم أن فى كلام الشارح إجمالا.

قوله: **(يقدم)** يقال: قدم يقدم بكسر الدال فى الماضى، وفتحها فى المضارع من باب علم، وله مصدران سماعيان قدوما ومقدما. انتهى. أفاده فى المختار، وقال فى القاموس: بفتح الدال وضمها من باب علم ونصر. انتهى.

النية (فإن) صامه عنه فذاك، وإلاَّ فإن (قدم ليلاً) أو يومًا مما لا يدخل فى نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم، أو لصوم غيره (أو نهارًا) غير ما ذكر وهو صائم نفلاً، أو واجبًا وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدًا، فقدم يوم الإثنين صام كل يوم إثنين يستقبله إلاَّ ما مرَّ) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أى: ما مرّ؛ لأنه لم يدخل فى النذر.

* * *

قوله: **(فإن صامه عنه إلخ)** ذكر للمسألة أحوالا ستة، ولو قال: إن قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى لقدومه، وإن قدم عمرو فعلى صوم أوّل خميس بعد قدومه، فقدما فى الأربعاء صام الخميس عن أوّل النذرين، وقضى الآخر لتعذر الإتيان به فى وقته، وصح عكسه، وإن أثم به. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(لعدم قبول ذلك للصوم)** أى: فيما عدا رمضان، وقوله: أو لصوم غيره أى: فيه.

قوله: **(أو نهارا قضاه)** وإنما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه؛ لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم، بل من أول النهار. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(وهو مفطر)** أى: بغير ما مرّ مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(أبدا)** بهذا القيد فارقت ما قبلها.

قوله: **(يوم الإثنين)** أى: مثلا.

قوله: **(صام كل يوم إثنين يستقبله إلخ)** وأما اليوم الذى قدم فيه فحكمه ما مر فى الأحوال الستة.

قوله: **(إلاَّ ما مر)** منه أثانين رمضان؛ لأنه لا يقبل غيره والأثانين جمع إثنين، وثبتت نونه؛ لأنه جمع تكسير فلا تحذف نونه للإضافة، ويجوز حذفها بل إثباتها لغة قليلة، والحذف أكثر استعمالا كما قاله «م.ر» عند قول المنهاج: أو نذر صوم الإثنين أبدا لم يقض أثانى رمضان. انتهى. وعبارته: وحذف المصنف رحمه الله تعالى نون أثانى هو ما صوبه فى المجموع ووقع له فى الروضة ولغيره أيضا إثباتها وهو لغة قليلة. انتهى. قال الزركشى: إن أثانى فى عبارة المنهاج بفتح الياء، ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها بسكون المثناة تحت وفتحها.

* * *

باب آداب القاضى وما يذكر معه

(يسن ألاَّ يقعد للحكم فى مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسًا له صونًا له من ارتفاع

باب آداب القاضى

الآداب جمع أدب، وهو ما استحسن شرعا واجبا كان أو مندوبا، وإن شئت قلت: هو الأمر المطلوب شرعا أى: ما يطلب من القاضى أو لأجله وجوبا أو ندبا، وذكر عقب الأيمان؛ لاحتياجه إليها، وفى بعض النسخ أدب بالإفراد وهو المناسب لقوله: وما يذكر معه، وفى بعض النسخ آداب القضاء، والأولى أولى، لأن جميع ما ذكر آداب للقاضى لا للقضاء، والقضاء لغة: إمضاء الشىء وإحكامه، وشرعا: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة ٤٨] وقوله: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة ٤٢]، وأخبار كخبر الصحيحين:« إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، وفى رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» ولا منافاة؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفى الكثير، ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها، أو أن الأجرين يساويان العشرة، وقد أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد، أما غيره فهو آثم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية، وروى الأربعة والحاكم والبيهقى خبر:« القضاة ثلاثة :قاض فى الجنة وقاضيان فى النار» وفسر الأول بأنه من عرف الحق وقضى به، والأخيران بمن عرف وجار، ومن قضى على جهل، والذى يستفيده القاضى بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه، بخلاف المفتى فإنه مظهر لا ممض، ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الإفتاء؛ لأن فيه الفتيا، وزيادة تنفيذ الحكم، وهو أيضا أفضل من الجهاد، وما جاء فى التحذير منه كقوله ﷺ :«من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يحرم على ما يأتى.

قوله: **(وما يذكر معه)** أى: مع المذكور من الآداب هذا على نسخة الجمع، وأما على نسخة الإفراد فالأمر ظاهر، والذى يذكر مع الآداب هو قوله: وينبغى كون المعدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما بما يحتاج إليه، وأما تمثيل القليوبى له بقوله: كشهود الجنائز ونحوه ففيه نظر؛ لأن هذا من جملة الآداب، وليس زائدا عليها مذكورا معها.

قوله: **(بل يكره اتخاذه)** أى: إعداده مجلسا بحيث لا يفارقه عند فصل الخصومات

الأصوات، واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها (و) أن (لا) يقعد للحكم (محتجبًا) عن الناس، فلا يتخذ له حاجبًا حيث لا زحمة، بل يكره له اتخاذه لخبر «من ولى من أمور

كجامع الحاكم، وأخذ محترز ذلك بقوله: ولو اتفقت قضية إلخ؛ لأن ذلك ليس فيه اتخاذ.

قوله: (**صونا له إلخ**) ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحائضات والكفار، فإن علم تنجيسه، أو إدخال نجاسة فيه أو دخول نحو حائض مما يخشى منه التنجيس أو نحو ذلك حرم. قال الرحمانى: قلت وما يقع فى بلاد كثيرة من بلاد الأرياف، أن الذمى قابض المال يجلس فى المسجد، ويجتمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك، فلا يتوقف فى تحريمه، ويجب إنكاره وإخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك.

قوله: (**واللغط**) هو اللهج بالكلام فيما لا يعنى، سواء كان برفع صوت أم لا، واللهج كثرة الكلام مع سرعة، وعطفه على ما قبله مغاير؛ لأن ارتفاع الأصوات أعم من أن يكون معه لغط أو لا، فبينه وبين اللغط عموم وخصوص من وجه، ويقال فيهما: متباينان تباينا جزئيا فصح كونه من عطف المغاير، فإن خصص ارتفاع الأصوات بكثرة الكلام فيما لا يعنى، كان العطف من عطف العام على الخاص.

قوله: (**ولو اتفقت إلخ**) تقدم أن هذا محترز قوله: اتخاذه، ولذا قال ابن قاسم: هذا يفهم من التعبير بالاتخاذ.

قوله: (**وقت حضوره**) أى: دخوله المسجد وجلوسه فيه.

قوله: (**فلا بأس**) أى: فلا كراهة ولا حرمة فى جلوسه فيه لقضائها، وكذا إن احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر أو غيره، وإذا جلس فيه مع الكراهة أو عدمها، منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها، ويقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، وألحق بالمسجد فى ذلك بيته، وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله، بأن أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لأجلها، أما إذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه، فلا معنى للكراهة حينئذ. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**من ولى**) بفتح الواو وكسر اللام، أى: تولى سواء كان بتولية غيره أو بنفسه.

الناس شيئًا، فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شيء يغير خلقه، فيكره له أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، ومرض مؤلم وخوف مزعج، وفرح شديد، والأصل في ذلك خبر «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان» رواه الشيخان.

(و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى، ويأتي مقدم) أي: وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج؛ لأن الزيادة عند ذلك قربة، وذكر نحو من زيادتي، فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه.

قوله: (**من أمور الناس شيئا**) كإفتاء وقراءة علم، وعرافة كمشايخ الأسواق والبلدان والمشد وقائم مقام.

قوله: (**حجبه الله**) أي: منعه عن رؤيته أو رحمته، أو عن دخول الجنة مع أمثاله أو نحو ذلك كل محتمل.

قوله: (**ساكن القلب**) أي: مطمئن النفس، ليس مشغولا بشيء لا يتعلق بالأحكام.

قوله: (**في حال غضب**) أي: ولو لله تعالى على المعتمد؛ لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك فلو قضى حال غضبه أو نحوه نفذ قضاؤه، وتنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، والغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها، ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره له القضاء في حال غضبه؛ لأنه لا يقول في الغضب إلاَّ كما يقول في الرضا؛ لعصمته.

قوله: (**لا يحكم**) بالجزم على النهي، أو الرفع على الخبر المراد به النهي، هذا إن لم تعلم الرواية، وإلا تعينت وصرفه عن الحرمة عدم اختلال الحكم فيه.

قوله: (**وهو غضبان**) قال «م.ر»: وقيس بالغضب الباقي بجامع اختلال فهمه وفكره بذلك. انتهى.

قوله: (**وأن يشهد الجنائز**) أي: إن لم يخل بمنصبه، وقوله: ويأتي مقدم بفتح الميم والدال مصدر ميمي المراد منه الزمان، كما فسره الشارح، أي: يطلب له أن يزور نحو الحجاج في وقت قدومهم في أماكنهم، ولا يستقبلهم خارج الأماكن؛ لأنه يخل بمنصبه.

قوله: (**عند ذلك**) أي: عند القدوم.

(و) أن (يحضر الولائم كلها) بشروطها السابقة (أو يتركها كلها) إن كثرت وقطعته

قوله: **(كل نوع)** أى: من الأنواع الثلاثة المذكورة.

قوله: **(وقرب منه)** أى: مكانا أو نسبا، ومثل ذلك من كان له تأليف أو علم أو نحوها كما قاله «ق.ل».

قوله: **(وأن يحضر الولائم)** شمل كلامه وليمة العرس، فصريح ذلك أن حضوره لها مندوب وله تركها، وهو يخالف ما مر فى بابها من أن حضورها واجب، هكذا استشكله القليوبى، وهو مردود بأن من شروط وجوبها ألا يكون المدعو قاضيا وإلا لم يجب عليه الحضور، قال الخطيب فى شرح الغاية: ومنها ألا يكون المدعو قاضيا، وفى معناه كل ذى ولاية عامة. انتهى، وبه يندفع تردد «ق. ل» فى ذلك، ومحل ندب حضوره للوليمة إذا كانت لمن لا خصومة له، وكانت الدعوى عامة، و لم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم، أما إذا كان له خصومة فلا يحضر وليمته.

قوله: **(بشروطها السابقة)** أى: فى باب الوليمة.

قوله: **(أو يتركها كلها)** وإنما لم يخص هذا بقرب أو نحوه كما مر فى نحو الحاج؛ لأن الولائم غالبا بالدعوة والسبق بها، فإذا أجاب داعيا دون آخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطر، وزيارة نحو الحاج موكولة إلى رأى القاضى، فليس فيها ردّ داع؛ ولأن النظر فى الولائم للإكرام وفى الآخر للثواب؛ ولأن الولائم قد يتكرر فيها الحضور للوليمة الواحدة، بخلاف الآخر؛ ولأن فى الولائم زيادة كلفة على صاحبها، وفيها طلب الأكل، فمرجعها لحظ النفس، بخلاف غيرها. انتهى.من «ق.ل».

قوله: **(أو يتركها)** أى: وله أن يتركها فليس من مدخول قوله: يسن إلخ.

قوله: **(إن كثرت إلخ)** قال «ق. ل»: الوجه إسقاط هذا؛ لأن المقصود التسوية فيها وجودا و عدما؛ لا بالنظر لكثرة أو قلة. فتأمل. انتهى. وهو مردود؛ لأن كلامه فى ندب حضور الولائم، وقد علمت مما مر أن شرطه عدم كثرتها وقطعها له عن الحكم وإلا لم يندب له حضورها، وعبارة الخطيب فى شرح الغاية: ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها، و لم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم، وإلا فيترك الجميع. انتهى. فقول «ق.ل»: لأن المقصود التسوية وجودا وعدما لا بالنظر لقلة ولا كثرة مردود؛ لأنه ليس الكلام فى التسوية بل فى ندب الحضور، وشرط ندبه ما ذكر من عدم الكثرة، فإن وجدت كثرة لم يندب الحضور بل له الترك حينئذ، وصرح

عن الحكم، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته، فلا بأس باستمراره. وفرقوا بين الولائم، والأنواع التى قبلها بأن أظهر الأغراض فيها الإكرام لا الثواب، وفى تلك الأنواع بالعكس.

(وله أن يقول للخصمين) إذا حضرا عنده (تكلما)، أو ليتكلم المدعى منكما (و) له (أن

بذلك قول الخطيب: وإلا أى: بأن قطعته كثرة الولائم، أو لم يعمم المولم النداء فيترك الجميع. انتهى.

قوله: **(وفرقوا بين الولائم إلخ)** أى: حيث قالوا بسنية تلك الأنواع وخيروا فى الولائم بين الفعل والترك.

قوله: **(الأغراض)** أى: المقاصد.

قوله: **(فيها)** أى: الولائم والإكرام بالرفع خبر أن، أى: أن تكون للإكرام.

قوله: **(بالعكس)** أى الغرض منها الثواب فلا يحرم منه.

قوله: **(وله أن يقول)** هذا إشارة إلى أنه يجب عليه التسوية بين الخصمين فى وجوه الإكرام، وإن اختلفا شرفا كقيام لهما، ونظر إليهما ودخول عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر، واستماع لكل منهما وطلاقة وجه لهما، وجواب سلام منهما إن سلما معا، فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا، ويغتفر طول الفصل محافظة على التسوية، فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على ذلك، ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، نعم إن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدمه فى سائر وجوه الإكرام على الكافر، كأن يجلسه أقرب إليه كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى، وقال: لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك، ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول: « لا تساووهم فى المجالس» رواه البيهقى. وكان شريح نائبا عن على فى زمن خلافته، وكانت الخصومة بسبب درع عرفها على مع اليهودى، ولما ادعى عليه قال له شريح: هلم بشاهد يا أمير المؤمنين، فلما سمع اليهودى ذلك أسلم، وقال: والله إن هذا لهو الدين الحق. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه بزيادة.

قوله: **(أو ليتكلم المدعى إلخ)** هذا تفنن فى التعبير؛ لأن المقصود من قوله: تكلما ، ليتكلم أحدكما، والتعبير الأول أولى؛ لأن تخصيص المدعى بالذكر ربما يوهم خصمه

يسكت) عنهما (حتى يبتدئ أحدهما) بالكلام (وإذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبًا (السابق غالبًا) إن علم، فإن جاءوا معًا، أو جهل السابق أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، وخرج بزيادتى غالبًا ما لو كان، ثم مسافرون مستوفزون، أو نسوة، أو هما فإنه يسن تقديم المسافرون على المقيمين، ولو نسوة

الميل إليه، فيحصل له خوف مثلا، ولكن اغتفر ذلك لفصل الخصومة، ولذا قال فى شرح المنهج: وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض. انتهى. وحاصل الكلام ما سمعت فإن طال سكوتهما بغير سبب، ولم يدّع واحد منهما أقيما من مكانهما، كما قاله الحلبى.

قوله: **(وله أن يسكت)** وهو الأولى لئلا يتوهم ميله للمدعّى، نعم لو جهل المدعى أن له إقامة البينة لم يسكت، بل يجب عليه إعلامه بأن له ذلك. انتهى. «م.ر».

قوله: **(هو أولى)** أى: لأن الخصم يشمل المدعى والمدعّى عليه، مع أنه لا يعتبر حضور المدعّى عليه، ولا يعتد بسبقه.

قوله: **(وجوبا)** أى: إن كان المدعى مسلما وتعين على القاضى فصل الخصومة، أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق. كما بحثه النووى وسبقه إليه الغزالى، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء، كمدرّس ومفت فى علم غير فرض، فإن كان فى فرض عين أو كفاية وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة. انتهى. أفاده «م.ر». والتفصيل المذكور يجرى فى التاجر أو نحوه من السوقة، فيقدم إليه بما مر وجوبا إن لم يكن ثم غيره، وتعين عليه البيع؛ لاضطرار المشترى وإلا فينبغى أن الخيرة له، ويجرى أيضا فى المزدحمين على مباح، ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف، التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فيقدم بالسبق ثم بالقرعة، وهذا فى غير المالكين لها، أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم مستعير منهم فيقدمون عليه، فإن تعدد المالكون وتنازعوا فيمن يقدّم منهم فينبغى أن يقرع بينهم، وإن جاءوا مرتبين لاشتراكهم فى المنفعة أفاده «ع.ش» عليه.

قوله: **(غالبا)** قيد فى قوله: قدّم السابق، بقطع النظر عن قوله: وجوبا، فلا يرد أن المخرج به حكمه الندب، والمخرج منه حكمه الوجوب.

قوله: **(مستوفزون)** أى: عازمون على الرحيل، بأن شدّوا الرحال ؛ ليخرجوا مع رفقتهم ولو كان السفر للنزهة.

وتقديمهن على المقيمين إن قلوا، ولا يقدم السابق إلاً (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن، فيتضرر الباقون، ويأتى مثله فى القارع.

أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى إن لم يضر بالباقين إضرارًا بينًا، وإلاً

قوله: **(أو هما)** أى: المسافرون والنسوة.

قوله: **(فيسن تقديم المسافرين)** أى: رجالا ونساء. انتهى. «ق.ل»، ولا فرق بين كونهم مدعّين ومدعّى عليهم، وكذا يقال فى النسوة، وقوله: وتقديمهن أى: النسوة على الرّجال المساوين لهن سفرا أو إقامة، فقوله: على المقيمين كان الوجه أن يقول بدله: على غيرهن، مع أن تقديم النسوةالمسافرات على المقيمين علم مما قبله. فتأمل، هكذا قاله «ق.ل»، والتكرار مبنى على ما فهمه من أن الضمير فى قوله: فيسن تقديم المسافرين شامل للرجل والنساء، ويمكن قصره على الرجال؛ لأن تقديم النساء على الرجال لا يتوقف على كونهن مسافرات، نعم يلزم على قصره على الرجال عدم استفادة حكم تقديم النساء المسافرات على المقيمات، فالأولى ما سلكه «ق.ل» وإن لزم عليه التكرار، ويمكن استفادته من كلام الشارح بأن يجعل قوله: ولو نسوة راجعا لكل من المسافرين والمقيمين، والحاصل أنه يقدّم النساء المسافرات على الرجال مطلقا، وعلى النساء المقيمات، ثم الرجال المسافرون على المقيم من الرجال والنساء، ثم النساء المقيمات على الرجال المقيمين، ويقدم الأسبق فالأسبق مع التساوى، فإن لم يكن سبق فبالقرعة، والعجوز من النساء كالشابة، خلافا لمن ألحقها بالرجل، ولو اجتمعت هى والشابة قدّمت الشابة.

قوله: **(إن قلوا)** قيد فى تقديم كل من المسافرين والنسوة بتغليب ضمير المذكر قال فى شرح المنهج: فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة، كما مر. انتهى.

قوله: **(ولا يقدّم السابق)** أى: فى غير المسافرين والنسوة بدليل قوله: أما المسافرون إلخ.

قوله: **(ويأتى مثله فى القارع)** أى: من خرجت له القرعة فلا يقدم إلاّ بدعوى واحدة، والمراد بالدعوى فصلها وسماعها إن لم يلزم على فصلها، تأخير كأن توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك، وإلا فيسمع غيرها فى مدّة إحضار نحو البينة.

قوله: **(أما المسافرون والنسوة)** محترز قيد ملحوظ كما علمت.

قدموا بواحدة (وإن ظهر من خصم لدد) أى: شدة خصومة (نهاه، فإن عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبًا (العلماء الأمناء) فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر، وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى: لنبيه ﷺ ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] (ولا يقلد غيره) إن

قوله: **(إن لم يضر)** بضم الياء وكسر الضاد من أضر الرباعى كما يدل عليه قوله: إضرار، هذا عند اقترانه بالياء، فإن لم يقترن بها كان بفتح الياء وضم الضاد من ضر الثلاثى.

قوله: **(إضرارا بينا)** أى: لا يحتمل عادة كما هو واضح. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وإلا قدموا بواحدة)** وكذابا بأكثر على المعتمد ما لم يضر بغيرهم إضرارا بينا، أى: لا يحتمل عادة، فالأولى أن يقال: قدّموا بواحدة فأكثر إلى حصول الإضرار المذكور.

قوله: **(لدد)** بدالين مهملتين أوّلهما مفتوحة كاللام التى قبلها، مصدر لدد بوزن رمق، وقوله: أى شدة خصومة، أى بتكذيبه الشهود أو نحو ذلك.

قوله: **(ويشاور)** هو فى الحاكم المجتهد، أما المقلد، فلا يتجاوز حكم من قلده وفائدة المشورة ظهور ترجيح دليل، فيعمل به.

قوله: **(العلماء)** الموافقين والمخالفين. انتهى. خضر، وهو مبنى على أن الكلام فيما يعم المجتهد والمقلد، وقد علمت أنه خاص بالمجتهد كما قاله «ق.ل» وقرره شيخنا عطية، فإن أراد الموافقين والمخالفين فى الاجتهاد صح كلامه، ولا فرق فى العلماء الذين يشاورهم بين كونهم أدون منه أو لا، بدليل استشارته ﷺ لغيره.

قوله: **(فى الحكم)** أى: المختلف فيه كما يستفاد من قوله: عند اختلاف إلخ، بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلىّ، وشمل ذلك مشاورة من هو دونه؛ لأنه قد يكون عند المفضول فى بعض المسائل ما ليس عند الفاضل. انتهى. أفادة «م.ر».

قوله: **(عند اختلاف وجوه النظر)** بأن تكون مآخذ الأدلة مختلفة، أما الحكم المجمع عليه، فلا يحتاج فيه إلى مشاورة. انتهى. شوبرى، وهو يقيد أن المراد بالنظر المنظور فيه وهو الدليل، ومأخذه هو القرينة التى يؤخذ منها كعطف بحرف مرتب وغير ذلك مما هو مذكور فى محله.

قوله: **(وتعارض الآراء)** أى: أقوال العلماء وهو قريب من عطف التفسير، هكذا قاله المحشى، والأولى أن يكون من عطف المسبب على السبب، فإن تعارض الأقوال

كان مجتهدًا، بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد مجتهدًا (وله: الحكم بعمله) لأنه إذا حكم بشاهدين فبعمله، وإن شمل الظن أولى، وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أنَّ له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (إلاَّ في عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير؛ لندب الستر في أسبابها، ولو قامت بينة، بخلاف علمه، فلا يحكم بالبينة، ولا يعلمه، وتعبيري بالعقوبة أعم من

ناشئ عن اختلاف وجوه الأدلة لا أنه عينها، وعبارة «م.ر»: عند تعارض الأدلة، واختلاف الآراء. انتهى. وهي قريبة من عبارة الشارح، فإن تعارض الأدلة بتعارض مآخذها.

قوله: **(فيه)** أي: في الحكم.

قوله: **(وشاروهم في الأمر)** أي: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فالآية نزلت في مشاورة الحروب فالمراد بالأمر فيها أمر الجهاد.

قوله: **(ولا يقلد غيره)** وأما مشاورة العلماء فلا تقليد فيها؛ لأن القصد منها الاطلاع على مآخذهم وأدلتهم؛ لينظر بينها وبين أدلته فيأخذ بالأقوى منها، وليس هذا من باب التقليد في شيء. انتهى. شوبري.

قوله: **(وله الحكم بعلمه)** أي: إن كان مجتهد إلاَّ قاضي ضرورة.

قوله: **(وإن شمل الظن)** أي: المؤكد بقرينة كأن رأى المدعَى عليه اقترض من المدعِي، أو سمعه يقِر بالحق، أو أقر عنده سرًا بذلك، ثم أنكر، ومعلوم أنّ ذلك لا يفيد اليقين بثبوت الحق وقت الحكم؛ لاحتمال الإبراء أو غيره، فدلّ على أنهم أرادوا الظنّ المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه، وإن استفاده قبل زمن الولاية أو في غير مكانه.

قوله: **(وشرط الحكم به)** أي: بعلمه وهو مفردة مضاف، فيعم لأنه ذكر شروطا ثلاثة، وترك رابعا كما ستعرفه، ويندب أن يكون ظاهر التقوى والورع، كما قاله «م.ر» فقول المحشي قال ابن عبد السلام: ولابد أيضا من كونه ظاهر التقوى والورع. انتهى. ليس بظاهر لإيهامه أن ذلك واجب.

قوله: **(فيقول علمت أن له عليك ما ادّعاه وحكمت عليك بعلمي)** فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ولو قامت بينة بخلاف علمه)** أي: في غير العقوبة فهو تقييد للمتن، إشارة إلى

تعبيره بالحدود (وإن ظهر له الخطأ فى حكم) له أو لغيره، بأن بان بمن لا تقبل شهادته، أو خلاف نص كتاب، أو سنة، أو خلاف نص مقلدة، أو خلاف إجماع، أو

شرط ثالث فى القضاء بالعلم، فإذا شهدت عنده بينة برق عبد، أو نكاح إمرأة، أو ملك شىء وهو يعلم الحرية والبينونة وعدم الملك فلا يحكم بالبينة ؛لأنه قاطع ببطلان الحكم بها حينئذ، والحكم بالباطل محرم ولا بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا، بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق البينة فيحكم بعلمه، أو نحو ذلك كرفع الدعوى إلى حاكم آخر غيره، والحاصل أن للحكم بالعلم شروطا أربعة: أن يكون الحاكم مجتهدا، بخلاف قاضى الضرورة كقضاة الآن، وأن يكون فى غير عقوبة لله تعالى، وألا تقوم بينة بخلاف، وأن يصرح بمستنده. قال «م.ر»: وقد يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم، ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك، وكما إذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه، وكما إذا اظهر منه موجب الحد فى مجلس الحكم على رءوس الأشهاد. انتهى. باختصار.

قوله: **(أعم)** أى: لشموله التعزير.

قوله: **(له أو لغيره)** أى: صدر منه أو من غيره، وقوله: بأن بان أى: الحكم أى ظهر.

قوله: **(مقلده)** بفتح اللام أى: من قلده، قال القليوبى: فيه بحث مع ما مر أن المقلد لا يجتهد، وإنما يحكم بنص مقلده فكيف يظهر له خلافه؟ إلاّ أن يقال إن له نصا آخر هو المعمول به، وكان خفى عليه وقت الحكم فحكم بالنص الآخر. فتأمل. انتهى. وهو ظاهر.

قوله: **(أو قياس جلى)** وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو بعد تأثيره فالأول هو قياس الأولى، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُف**﴾ [الإسراء ٢٣] بجامع الإيذاء، والثانى: قياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، فإن الفارق بين الضرب والتأفيف، وهو أن الضرب إيذاء بالفعل، والتأفيف إيذاء بالقول لا يؤثر فى الحكم، وهو حرمة الضرب أى: لا ينفيها، والفارق بين الإحراق والأكل وهو أن الأول إتلاف بلا فائدة، بخلاف الثانى بعيد فلا ينفى الحرمة، وخرج به الخفى وهو الأدون كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم، فإن الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة، فالجلى يشمل الأولى والمساوى كما علمت، وصرح به «م.ر» وصرحوا به فى

قياس جلى (نقضه) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع، أو الظن المحكم (فإن كان ذلك) أى: ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) ثان (حكم به) أى: بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل، ولا ينقض) الاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحًا و) لا (تعديلاً و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (إلاَّ من

كتب الأصول أيضا، فقول «ق.ل»: وهو القياس الأولى، وخرج به المساوى والأدون. انتهى. ليس فى محله، وتمثيله لذلك بقوله: كتحريم ضرب الوالدين قياسا على التأفيف، وتحريم إحراق مال اليتيم قياسا على أكله ليس بصواب؛ لأن التحريم حكم خارج عن المقيس، والمقيس عليه؛ إذ القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما فيتعدى الحكم بسبب تلك العلة من الأصل للفرع، فالحكم خارج عن المقيس، والمقيس عليه كما هو مبين فى الأصول.

قوله: **(نقضه)** أى: أظهر نقضه للخصمين، وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وعبارة المنهج: بان «ألا حكم »قال الشارح: وهو المراد بقوله: نقضه هو وغيره أى: من الحكام. انتهى. ولكن المعتمد ما فى المنهاج من أنه لابد من النقض بالفعل فعبارته هنا أولى من عبارة المنهج: وإن كانت تقتضى قصر النقض عليه مع أنه يشمله وغيره، كما علمت فعليه اعتراض من هذه الجهة، وصيغة النقض نحو نقضته أو فسخته أو أبطلته، فإن قال: هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان.

قوله: **(ولمخالفته)** معطوف على قوله: لتيقن الخطأ أفاد بها أن المراد بالتيقن، ما يشمل الظن وجعله علة لتيقن الخطأ، وأنه من عطف العلة على المعلول لإفادة ما ذكر بعيد؛ لأن استفادة ما ذكر حاصلة بجعله علة ثانية، كما علمت.

قوله: **(القاطع)** أى: الدليل القاطع كنص كتاب أو سنة، وقوله: أو الظن المحكم بضم الميم وسكون الحاء، أى: الواضح الدلالة وهو نص مقلده.

قوله: **(فإن كان ذلك باجتهاد)** كما وقع لسيدنا عمر فى المشتركة، وقوله: حكم به أى: لأنه لم يخالف شيئا مما مر من الأمور الستة.

قوله: **(ولا يقبل القاضى إلخ)** أى: لأجل الحكم بما ذكر من الجرح، وما عطف عليه، والجرح بفتح الجيم الطعن بالفسق.

قوله: **(ولا ترجمة)** وهى التعبير بلغة عن لغة أخرى، وقوله: بنقل متعلق بترجمة، ولابد من قوله كل منهم نشهد بكذا، بخلاف نقل كلام القاضى للخصوم يكفى فيه شاهد واحد، ولا يشترط الإتيان بلفظ نشهد.

عدلين) فلا يكفى قول المدّعى عليه: هو عدل، وقد غلط فى شهادته علىّ؛ لأنَّ الاستزاكاء حق الله تعالى؛ ولأن الترجمة كغيرها، فيشترط فيها عدلان (وإن ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه، وعن تحمله وحده، أو مع غيره، وأنه كتب شهادته أو لا، وأنهم كتبوا بحبر أو مداد أو نحو ذلك؛ لتزول الريبة

قوله: **(إلا من عدلين)** ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة، وإن كان فقيها للاختلاف فيه دون سبب التعديل، ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا، وإن انفرد؛ لأنه مسئول فهو فى حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، ويعتمد المزكى فى الجرح معاينة كأن رآه يزنى، أو سماعا منه كأن سمعه يقذف،أو استفاضة أو تواتر، أو شهادة من عدلين لحصول العلم، أو الظن بذلك، ولا يشترط ذكر ما يعتمده من ذلك على الأوجه، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل؛ لأنها شهدت بأمر باطن، وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى؛ لأنها علمت ما خفى على الآخرين.

قوله: **(لأن الاستزكاء)** علة لقوله: ولا يقبل إلخ إلا بعدلين.

قوله: **(وإن ارتاب)** ليس قيدا بل[1] متى لم يعلم العدالة وجب طلب التزكية، وإن زاد الشهود على النصاب لفوات شرط العمل، وهو علم القاضى بالعدالة أو التزكية، نعم إن بلغوا عدد التواتر احتمل القبول لإفادة خبرهم حينئذ اليقين. انتهى أفاده الرحمانى.

قوله: **(سألهم)** أى: ندبا فإن امتنعوا من أن يتفرقوا حكم إن وجدت شروط الحكم، ولا عبرة بشبهة تبقى بعد الاستزكاء، ولا ينافى السؤال المذكور قول أبى شجاع: ولا يتعنت بالشهداء؛ لأن محل ذلك ما لم يحتج له، وهذا محتاج له لزوال الريبة، ولابد أن يكون السؤال قبل التزكية لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء.

قوله: **(متفرقين)** قال الأذرعى: وينبغى أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا منه ذلك فيحتالوا فى دفع الريبة عنهم، فيجعل كل واحد بمكان بفرده. كما فعل على رضى الله تعالى عنه.

قوله: **(عن وقت تحمل الشهادة)** كقبل الزوال أو بعده.

قوله: **(وأنهم كتبوا)** بضم الكاف، وتشديد التاء المكسورة أو بفتحهما، وقوله:

(١) قوله: (ليس قيدا إلخ) انظر وجه ارتباط هذا بالمتن.

(ويكفى فى التعديل) ممن عدّل غيره أن يقول (هو عدل) وإن لم يقل لى، أو علىّ؛ لأنه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾]الطلاق ٢] فزيادة لى، وعلى تأكيد (ويشترط) فى شهادته بتعديل غيره (أن تكون معرفته به باطنة متقادمة) بصحبة أو جوار أو معاملة؛ ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل.

(وينبغى كون) كلّ من (المعدل وكاتب القاضى، وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج

بحبر أى: أسود أو مداد يشمله وغيره كالأحمر والزعفران، فعطفه على الحبر من عطف العام على الخاص.

قوله: **(وإن لم يقل لى)** أى: إن شهادته تقبل إن شهد لى، أى: أو شهد علىّ بحق لغيرى لعدم كونه أصلا مثلا.

قوله: **(أن تكون معرفته به باطنة)** ويشترط فيه أيضا ما يشترط فى الشاهد من الإسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة، وعدم بنوة أو أبوة، ولا يشترط فى الجرح معرفة من يجرحه باطنا؛ لأن الجرح لا يقبل إلاّ مفسرا كقوله: رأيته شرب الخمر على وجه كذا.

قوله: **(بصحبة)** الباء للسببية، وفى بعض النسخ باللام متعلق بمعرفة، وأشار بذلك إلى وجوه الاختبار الثلاثة التى أشار إليها - أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما شهد عنده رجلان فقال لهما: لا أعرفكما، ولا يضرّكما أنى لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: كيف تعرفهما فقال: بالصلاح والأمانة قال: هل كنت جار لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال: لا، قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التى تعرف بها أمانات الرجال ، وفى رواية هل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء، قال: لا، قال: هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا قال: فأنت لا تعرفهما لعلك رأيتهما بالجامع يصليان، ائتيا بمن يعرفكما. انتهى أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: **(أو جوار)** بكسر الجيم أفصح من ضمها أى: مجاورة.

قوله: **(بالتعديل)** أى: بتعديل غيره أى: تزكيته.

قوله: **(وينبغى)** أى :على طريق الوجوب فى الثلاثة، كما قرره شيخنا عطية.

قوله: **(وصاحب مشورته)** وهو الرسول الذى يرسله للمزكين، وهم الجيران والأصحاب الذين يعرفون أحوال الشهود، ويسمى مزكيا أيضا، وصاحب مشورة كالرسل المرتبين فى بيت القاضى لسؤال المزكين عن عدالة الشهود، ولابدّ من قول

إليه فى التعديل، والكتابة والمشورة (و) ينبغى (أن يختم كيس الرقاع) التى فيها الأنصباء المقسومة، أو أسماء الشركاء، أو المدعين إذا جاءوا معًا، أو نحو ذلك (و) أن (لا يفتحها حتى ينظر إلى الختم) أى: ختم الكيس؛ لأنه أبعد عن التهمة (و) ألاَّ (يقبل) القاضى (كتاب قاض) بسماع بينة، أو بحكم إليه (إلاَّ بشهادة عدلين) عنده بذلك، فلا يكفى غيرهما.

* * *

صاحب المشورة للقاضى بعد سؤاله المزكين، أشهد على شهادة المزكى أنّ فلانًا عدل مثلا؛ لأنّ الحكم إنما يقع بشهادته، ولعل المراد بالمشورة مطلق الاستخبار، وإلا فليس هنا مشورة؛ لأنّ القاضى إنما يسأله بعد رجوعه من سؤالى المزكين.

قوله: **(وينبغى أن يختم)** أى: ندبا، والرقاع جمع رقعه، وهى الورقة الصغيرة التى يكتب فيها ما ذكر، ويغنى عن ذلك السجلات المعروفة الآن.

قوله: **(وألا يفتحها)** أى: الرقاع على حذف مضاف أى: لا يفتح كيسها، ولو قال: لا يفتحه لكان أظهر.

قوله: **(ولا يقبل)** عطف على يختم، فيفيد أنه مندوب، والوجه فيه الوجوب. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بسماع)** متعلق بكتاب، وكذا إليه أى: كتب إليه بسماع بينة فيحكم بثبوت الحق، أو بحكم فينفذه.

قوله: **(بذلك)** أى: يشهدان بذلك أى: بما فيه من السماع، أو الحكم وصورة المسألة أن يكون للمدّعى مال غائب فيحضر للقاضى، ويسأله إنهاء الحال إلى قاضى بلد الغائب، إن لم يكن له مال فى عمله، وإلا قضاه منه فيكتب ويشهد عدلين يؤدّيان عند القاضى الآخر، إما بحكم إن حكم ليستوفى الحق، أو بسماع حجة ليحكم بها، ثم يستوفى الحق ويسميها إن لم يعدّلها؛ وإلا فله ترك تسميتها وسنّ أن يذكر فى الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق، وسنّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته، ويقول: أشهد، كما أنى كتبت إلى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه، ولا يكفى أن يقول: أشهد كما أنّ هذا خطى وأنّ ما فيه حكمى، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة، ويشهدان عند القاضى الآخر بما جرى عند القاضى الكاتب من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أنّ المال المذكور فيه عليه. انتهى . والمسألة مبسوطة فى غير هذا الكتاب.

* * *

باب القسمة

هى تمييز الحصص بعضها من بعض.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ [النساء ٨] وأخبار كخبر

باب القسمة

وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر كيس الرقاع الموضوع فيه رقاع الأنصباء المقسومة ناسب أن يذكر القسمة وأدرجها فى القضاء لاحتياج القاضى إليها، ولأنّ القاسم كالقاضى على ما سيأتى وهى بكسر القاف وسكون السين.

قوله: **(هى)** أى لغة وشرعا كما قاله «ع ش»، وقال الحلبى: معناها لغة التفريق. وشرعا ما ذكره المصنف وعرفها علماء الحساب بأنها حل المقسوم إلى أجزاء متساوية بقدر آحاد المقسوم عليه، وإن شئت قلت هى معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه، وهى ثلاثة أنواع: قسمة إفراز وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات لأنها لا تكون إلاّ فيما اشتبهت أجزاؤه كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها، ودار متفقة الأبنية كأن يكون فى كل جانب منها بيت وصفة وأرض مشتبهة الأجزاء. وقسمة تعديل بأن تعدّل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما، والثلثان سهما وأقرع كما يأتى. وقسمة ردّ بأن يحتاج فى القسمة إلى ردّ مال أجنبى كأن يكون بأحد جانبى الأرض نحو بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته، وليس فى الجانب الآخر ما يعادله إلاّ بضم شىء إليه من الخارج فيردّ آخذه مالا على صاحبه فى مقابلة حصته التى أخذها، والأخيران بيع فى المعنى، ويجبر الممتنع على الأوّل والثانى، وسيأتى ذلك.

قوله: **(وإذا حضر القسمة)** أى قسمة المواريث والعبرة بعموم اللفظ، وضمير منه فى الآية عائد على الميراث: أى أعطوهم منه تطييبا لخاطرهم قبل القسمة هذا إذا كانت الورثة كبارا، ﴿**وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ [النساء ٢٥] أى جميلا إذا كانوا صغارا بأن تعتذروا لهم عن عدم الإعطاء بكون المال مال أيتام، والأمر بالإعطاء للندب، وقيل للوجوب، وقيل الآية منسوخة، وقيل محكمة.

قوله: **(الذى نصبه الإمام)** ويشترط فى منصوبه كونه مكلفًا ذكرًا حرًّا مسلمًا

الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها» (أجرة القاسم) أى: الذى نصبه الإمام (من بيت المال) من سهم المصالح لأنّ ذلك من المصالح العامة (ثم) إن تعذر بيت المال، فأجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى: الأجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لأنها من مؤن الملك كالنفقة، وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الأصلية فى قسمة التعديل فإنّ الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لأنّ العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل. هذا إن أطلقوا

عدلاً ضابطًا سميعًا بصيرًا ناطقًا، وعلمه بالقسمة المستلزم لعلمه بالمساحة والحساب، والمساحة معرفة المقادير والحساب أعمّ منها، أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلاّ أن يكون فيهم محجور عليه، وحظه فى القسمة فيعتبر فيه العدالة أيضًا أى عدالة الشاهد، فلابدّ فيه من شروط الشاهد، ولابدّ أيضا من معرفته بالقسمة ومحكمهم كمنصوب الحاكم، ويكفى فى منصوب الحاكم قاسم واحد إن لم يكن فى القسمة تقويم، فإن كان فيها ذلك شرط إما تعدّده أو جعل الحاكم له حاكمًا فى التقويم فيقسم وحده، ويعمل بعدلين وبعلمه إن كان مجتهدا ويحرم على القاضى تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين الكاتب والشهود.

قوله: **(إن تعذر بيت المال)** أى تعذر الأخذ منه إما لعدم المال الذى فيه، أو لمنع متوليه، أو لكون ثم من هو أهم من ذلك.

قوله: **(على الشركاء)** أى إن استأجروه [1] بعقد ولو فاسدًا، وكذا لو استأجره بعضهم بإذن الباقين، فإن استأجره بعضهم فالكل عليه، فإن عمل ساكنا بدون استئجار فلا شىء له. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(كما لو كان القاسم منصوبهم)** أى فهى على الشركاء فى صورتين سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأنّ العمل لهم. انتهى.

قوله: **(المأخوذة)** أى التى أخذت بعد التعديل فى قسمة التعديل.

قوله: **(فى قسمة التعديل)** أى التقويم كأرض أحد جانبيها أنفع من الآخر، وهى بين اثنين نصفين فيعدل الثلث فى مقابلة الثلثين، فصاحب النصف فى الأصل صار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة، وصاحب الثلث بالعكس.

قوله: **(لأنّ العمل)** أى التعب والمشقة.

---

[1] قوله: (أى إن استأجروه بعقد إلخ) هذا مفروض فى منصوبهم بخلاف منصوب الحاكم إذا تعذر الأخذ من بيت المال فلا يقال فيه ذلك.

المسمى، أو كانت الإجارة فاسدة، وإلاَّ فعلى كل منهم ما سماه من الأجرة، ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين.

(فإن اتفقوا على القسمة إلاَّ واحدًا وطالبها ينتفع بـه) أى: بما يخصه (بعدها) دون

قوله: (**هذا**) أى كون الأجرة على قدر الحصص المأخوذة إن أطلقوا المسمى أى فى الصحيحة، أو كانت الإجارة فاسدة أى سواء أطلقوا المسمى أم لا، فمراده بالأجرة فيما سبق المسماة فى الصحيحة، وأجرة مثل عمله فى الفاسدة.

قوله: (**وإلا**) بأن عين كل منهم قدرا.

قوله: (**سواء عقدوا معا**) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان بدينارين على فلان، أو وكّلوا من عقد لهم كذلك. انتهى. «م.ر».

قوله: (**أم مرتبين**) بأن عقد أحد الشركاء لأجل إفراز نصيبه، ثم الثانى كذلك، ثم الثالث كذلك. قال الحواشى: وهذا قول ضعيف مبنى على رأى جوزه القاضى، وأنكره الإمام وقال: هذا بناء على جواز استقلال الشريك بالاستئجار لإفراز حصته، ولا سبيل إليه لتوقفه على التصرف فى نصيب شريكه للتردّد أو التقدير، نعم يجوز انفراده برضا الباقين وحينئذ يكون أصيلا ووكيلا، فإن فصل واجب كل فذاك وإلا وزع على الحصص، واقتصر الشيخان على التصوير بنحو استأجرناك لتقسم بيننا بكذا على فلان منه كذا وفلان كذا. انتهى. واعتمد شيخنا عطية كلام الشارح وهو ظاهر كلام الرملى، وعبارته: أما مرتبا فيجوز عند القاضى، واعتمده البلقينى وردّ على الأسنوى اعتماده لمقابله [1]. انتهى. وعبارة ابن حجر: أما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص، ومن ثم قال الأسنوى وغيره إنه المعروف، فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلاَّ برضا الباقين لأنّ ذلك يقتضى التصرّف فى ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلا، وإن كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقينى.

قوله: (**فإن اتفقوا إلخ**) هذا كلام مستأنف، وقوله: إلاَّ واحدا أى مثلا.

قوله: (**أى بما يخصه**) تفسير لمرجع الضمير أشار به إلى أنه معلوم من المقام.

قوله: (**قسم قسمة اجبار**) أى فى قسمة الإفراز، والتعديل ولا إجبار فى قسمة الردّ أصلا لأنّ فيها تمليكا لما لا شركة فيه، وهو المال المردود فكان كغير المشترك،

---

(١) قوله: (لمقابلة) متعلق باعتماد كما يؤخذ من عبارة «ح.ج» بعد.

غيره (قسم) قسمة إجبار، فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لأنَّ صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور (و يقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلاً فى المكيل ووزناً فى الموزون وذرعًا فى المذروع وعدًّا فى المعدود، ويكتب فى كل رقعة اسم شريك، أو جزء

ومعنى كون الأولى إفرازا أنّ القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه فى الأصل، والأخيران بيع كأنّ كل واحد منهما باع ما يخصه أصالة لشريكه بما يخصه أصالة، وإنما دخل الأوّل منهما الإجبار للحاجة كما فى بيع الحاكم مال المدين جبرا. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(لا يصلح للسكنى)** أى مثلا، وعبارة «م.ر»: لا يصلح لسكنى أو كونه حمامًا أو لما يقصد من ملك الأرض. انتهى.

قوله: **(بطلب الآخر)** لانتفاعه بحصته من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور، وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرَّد القسمة. انتهى. خضر وهو فى «م ر» أيضا.

قوله: **(لأن صاحب العشر متعنت)** ولا يرد أنه يتضرّر بعدم القسمة أيضا كصاحب التسعة أعشار؛ لأنّ ضرره إنما دخل عليه من قلة نصيبه كما مرّ، ومحل عدم إجابته إن لم يمكن ضم العشر لغيره، فإن أمكن كأن كان له بجواره ملك أو موات لو انضم إليه صلح للسكنى الآخر أجبر بطلبه حينئذ لعدم التعنت.

قوله: **(بقرعة)** وجوبا مع عدم التراضى بدونها، ثم إن وقعت القسمة بتراض من الشريكين بغير نزاع فلابدّ من رضا بها بعد خروج القرعة سواء فى قسمة الإفراز أو الردّ أو التعديل، أما فى قسمة الردّ والتعديل فلأنّ كلا منهما بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجهما كقبله، وأما فى غيرهما فقياسا عليهما، وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة، فإن وقعت إجبارا لم يعتبر فيها تراض لا قبل القرعة ولا بعدها أو وقعت بدون قرعة، أصلا بأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القسمة فلا حاجة إلى تراض ثان بعد ذلك. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(أو جزء)** عطف على اسم فيكتب نفس الجزء أوعلى شريك، والأوّل أقرب لما بعده، واقتصر «م.ر» عليه حيث قال بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة. انتهى.

مميزًا بحدّ، أو غيره وتدرج فى بنادق مستوية، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم، فيعطى الجزء لمن خرجت له، ويفعل كذا فى الرقعة الثانية، وتتعين الثالثة للباقى إن كانت أثلاثًا، ويجزأ ما يقسم (على أقلّ الأنصباء إن اختلفت) كنصف وثلث وسدس، فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بألاّ يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى، أو الخامس

قوله: (**بحدّ**) كالحدّ البحرى الحدّ القبلى الحدّ الشرقى، وقوله: أو غيره كجهة وزعفران وسلقون.

قوله: (**وتدرج**) أى الرقع فى بنادق من نحو طين مجفف أو شمع، وقوله: مستوية أى وزنا وشكلا على سبيل الندب، ويجوز أن تكون متفاوتة.

قوله: (**من لم يحضرها**) أى الكتابة، وهذه مساوية لعبارة المنهاج، وعبر فى المنهج بضمير التثنية، وعبارته: ثم يخرج من لم يحضرهما أى الكتابة والإدراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا، فتعبيرى بذلك أولى من قوله: ثم يخرج من لم يحضرها. انتهى. فوقع هنا فيما فرّ منه ثم.

قوله: (**على جزء**) إن كتب الأسماء فيقال لمن معه الرقاع أخرج على الجزء البحرى مثلا فكل من خرج اسمه على ذلك أخذه، وقوله: أو اسم أى إن كتب الأجزاء فيقال له أخرج على اسم زيد فأى جزء خرج له أخذه، وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القسم إذ لا تهمة ولا تمييز.

قوله: (**ويحترز إلخ**) فإن خالف وخرج ما لا يصح أعيدت فيجب الاحتراز عن ذلك لأجل قلة العمل.

قوله: (**إذا كتب الأجزاء**) قال فى شرح المنهج: فالأولى كتابة الأسماء فى ثلاث رقاع أو ست، والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر. انتهى. قال ابن قاسم: لك أن تقول إذا كتبت الأسماء ثم بدئ بالإخراج على الجزء الثانى أو الخامس، فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصته فيحتاج إلى اجتناب البداءة بالإخراج على الجزء الثانى مثلا، ففى قوله: لأنه لا يحتاج إلخ تأمّل. انتهى. فقوله: إذا كتب الأجزاء ليس بقيد.

قوله: (**أعطيهما والثالث**) فإن خرج على الثالث أعطيه. والأوّلين، أو على الرابع أعطيه واللذين قبله، ويتعين الأوّل لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو على الخامس أعطيه، واللذين قبله أيضا ويتعين الباقى على عكس ما مرّ. انتهى. «ق.ل».

فيتفرّق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس، ويتعين السادس لمن له السدس، وإن استوت الأنصباء جزئ ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر.

(ولو ادَّعى بعضهم) على بعض (غلطًا فى قسمة إجبار، أو قسمة تراض وهى بالأجزاء صدِّق المدَّعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فإنْ أقام) المدعى (بينة بذلك) أى:

قوله: **(أعطيه والخامس)** وكذا عكسه. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ولا يجبر على السفل لواحد إلخ)** كدار لها علو وسفل، فإن تراضوا على ذلك فالأمر ظاهر، ويكون السطح مشتركا بينهما عند الإطلاق، وعبارة «م.ر»: ولو اقتسما بتراض السفل لواحد والمستعلى لآخر، ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما هو ظاهر، وكأنه إنما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لأن السطح تابع كالطريق. انتهى.

قوله: **(فى قسمة إجبار)** أى قسمة وقعت بالإجبار وذلك فى الإفراز والتعديل فقط كما مرّ.

قوله: **(أو قسمة تراض)** أى قسمة وقعت بالتراضى، ولما كان هذا شاملا للأنواع الثلاثة لأنّ كلها يدخلها التراضى، وكان الشمول ليس مرادا قيده بقوله: وهى بالأجزاء أى بأن كانت قسمة إفراز فهو قيد فى قوله: أو قسمة تراض فقط وستذكر محترزه.

قوله: **(نقضت القسمة)** أى بنوعيها، وقوله: كغيرها من الخصومات أى إن كانت مخالفة للواقع كما لو قامت حجة بجور القاضى، أو كذب الشهود و لا يحلف قاسم كقاض.

قوله: **(ولأن الثانية)** أى قسمة التراضى التى بالأجزاء.

قوله: **(فإن كانت)** أى وقعت قسمة التراضى بالتعديل أو الردّ. قال «ق ل». عكس هذه العبارة أصرح فى المراد كأن يقول: فإن وقعت قسمة الردّ أو التعديل بالتراضى فلا أثر للغلط، وعلم مما ذكر أنّ نوع الإفراز يصدّق المدّعى عليه فيه مطلقا أى وقع بالتراضى أو بالإجبار، وإن نوع الردّ لا أثر للغلط فيه لأنه لا يكون إلاّ بتراض، وأنّ نوع التعديل إن وقع بالإجبار فكالأوّل، أو بتراض فكالثانى. انتهى. وفى قوله: عكس هذه

بالغلط فيما ذكر (أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولأنَّ الثانية إفراز، ولا إفراز مع التفاوت، فإن كانت قسمة التراضي بالتعديل، أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه، كما أنه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه، وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي (كما لو ظهر على الميت دين) فإنّ القسمة تنقض لأن التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وإن استحق بعض المقسوم، وكان معيناً غير سواء) بأن اختص أحدهما به، أو أصاب منه أكثر بطلت - أي: القسمة - لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود

العبارة إلخ نظر لأنّ المقسم هو قسمة التراضي لا الردّ والتعديل إذ لم يقسمهما إلى كونهما بتراض تارة وبعدمه أخرى، بل قسم قسمة التراضي إلى كونها تارة تكون بالأجزاء، وتارة بالتعديل أو الردّ.

قوله: **(فإنّ القسمة)** أى قسمة التركة بين الورثة تنقض، أى يتبين بطلانها كما يؤخذ من العلة المذكور. قال فى المنهج: ولو تصرّف الوارث ولا دين ثم طرأ دين بطلت. انتهى.

قوله: **(وإن استحق بعض المقسوم)** أى خرج مستحقا.

قوله: **(معينا)** أى كبيت من دار، وقوله: غير سواء أى لم تستوفيه الورثة، وصوّر ذلك بقوله: بأن اختص إلخ كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمرو لكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة، و قوله: أو أصاب أى أو عمهم لكن أصاب إلخ كأن خرج فى المثال ثلاث شياه مستحقة اثنتان من نصيب زيد و واحدة من نصيب عمرو.

قوله: **(أو معينا)** سواء كان لأحدهما نصفه، وللآخر نصفه الآخر.

قوله: **(جبرا)** خرج به ما لو كان بالتراضى فيجوز.

قوله: **(صنف مع غيره)** مراده بالصنف النوع كما يشير إليه قوله بعد: إلاّ فى منقولات نوع إلخ، وعبر بذلك فى المنهج أيضا حيث قال: ويجبر عليها أى على قسمة التعديل فى منقولات نوع لم يختلف متقوّمه كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة، كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة، وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها، بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد

الإشاعة (وإلاَّ) بأن كان بعضه شائعًا، أو معينًا سواء (بطلت فيه) لا فى الباقى تفريقًا للصفة، ولوصول كل منهم إلى قدر حقه (ولا يقسم جبرًا صنف مع غيره) مطلقًا كضائنتين مصرية، وشامية، وعبيد تركى وهندى، وزنجى، وثياب إبريسم، وكتان، وقطن لشدّة اختلاف الأغراض فى ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما

تركى وهندى وزنجى وثياب إبريسم وكتان وقطن، أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثى أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدّة اختلاف الأغراض فيها، ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الأخيرة. انتهى. فجعل قوله: كضائنتين إلخ مثالا لمنقولات نوع اختلف، وقوله: وعبيد إلخ مثالا لمنقولات أنواع وجعل ذلك كله هنا مثالا للصنفين والخطب يسير، وفى تعبيره هنا أوّلا بالصنف وثانيا بالنوع تفنن كما سيأتى.

قوله: **(مطلقا)** أى سواء كان منقولا أم غيره اتفقت القيمة أو اختلفت، وإن لم يمثل هنا لغير المنقول.

قوله: **(كضائنتين)** بهمزة قبل النون تثنية ضائنة مأخوذة من الضأن. قال فى الصحاح: الضأن خلاف المعز والأنثى ضائنة والجمع ضوائن.

قوله: **(وثياب إبريسم)** بالإضافة وعدمها والإبريسم بكسر الهمزة والراء، وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات والسين مفتوحة فيها، وسواء استوت قيمة تلك الثياب أو اختلفت.

قوله: **(ولا صنف)** أى نوع مع صنفه، أى نوعه كدارين إلخ هذا يغنى عنه قوله فيما مرّ: ولا يجبر على جعل السفل إلخ إلاَّ أن يقال ذكره لأجل الاستثناء بعده.

قوله: **(على أن يكون إلخ)** راجع للصورتين قبله وإن كان ظاهر كلام الشارح يقتضى رجوعه للثانية فقط قال «ق ل»: قوله: على أن يكون كل منهما لواحد المراد من هذا جعل إحداهما لواحد والآخرى للآخر فتأمّل. انتهى. وكأنه احترز بذلك عما يوهمه ظاهر المتن من الاشتراط فيقتضى أنه لو قسم على غير هذا الشرط بأن لم يجعل كل منهما لواحد يجبر الممتنع منهما مع أنه لا يجبر، هذا ما يفهم من ظاهر كلامه وهو فاسد، بل ما يفهمه كلام المصنف من الاشتراط هو المراد كما صرح به الرملى، وعبارته مع متن المنهاج: ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، وخرج بقوله: كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع. انتهى. فإن أراد بذلك مجرد الإيضاح فكلام المصنف غنى عنه.

لواحد) لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية (إلاّ فى منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) فى (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبرًا لقلة اختلاف الأغراض فى ذلك، وقولى: ونحو إلى آخره من زيادتى، بل كلام الأصل يقتضى أنه لا إجبار فيه.

* * *

قوله: **(إلاّ فى منقول نوع)** الإضافة على معنى من أى منقولات من نوع كما تفيده عبارة المنهج السابقة، أو من إضافة الصفة للموصوف فخرج بالمنقول غيره كما مرّ، بإضافته للنوع منقول أنواع كما مرّ أيضا فى قوله: وعبيد تركى وهندى إلخ، وبقوله: لم يختلف ما إذا اختلف كما مرّ فى الضائنتين الشامية والمصرية فإنهما من نوع واحد لكنه اختلف على ما مرّ، وترك قيدا وهو زوال الشركة بالقسمة، وتقدم محترزه، والاستثناء المذكور راجع للثانية فقط أعنى قوله: ولا صنف مع صنفه إلخ فاستثنى من ذلك صورتين وعبر أولا بالصنف وثانيا بالنوع تفننا، وهذا كله فى قسمة التعديل فيقتضى جريانها فيما استوت قيمته، ولا مانع منه لأنها وإن استوت القيمة لكن يفوت بعضها على بعض من وجه آخر فيقع التعديل.

قوله: **(صغار)** بأن لم يحتمل كل منها القسمة وهو قيد خرج به الكبار سواء تلاصقت أو لا، استوت قيمتها أو لا، فلا جبر فيها لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية، نعم إن طلب قسمتها غير أعيان بأن لم يأخذ كل عينا كاملة أجبر الممتنع، وخرج بقوله: متلاصقة غيرها فلا إجبار فيها، وزاد فى المنهج هنا قوله: أعيانا إن زالت الشركة بالقسمة. انتهى. أى بأن يأخذ كل واحد عينا كاملة لا بعض عين، واحترز بزوال الشركة عما لو بقيت، وإن أخذ كل منهما عينا كاملة كثلاثة دكاكين بين اثنين فإنه إذا أخذ كل عينا بقيت عين مشتركة بينهما.

قوله: **(لقلة اختلاف)** لم يقل لعدم الاختلاف لأنه موجود لكنه يسير: قال فى شرح المنهج: خاتمة لو ترافعوا إلى قاض فى قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع. انتهى. أى لأنه ربما لم يكن لهم استحقاق، فإذا أجابهم وظهر لهم منازع بعد ذلك يمنعونه ويتعللون بقسمة القاضى بينهم، فلابدّ أن يقيموا بينة بملكهم ولو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمينا، وكذا لايجيب الشركاء إذا طلبوا قسمة شىء يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين فيمنعهم من قسمته، فإن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم.

* * *

باب الشهادات

(هى) جمع شهادة، وهى إخبار عن شيء بلفظ خاص.

والأصل فيها آيات كآية: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة ٢٨٣] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلاّ شاهداك، أو يمينه» وأركانها شاهد، ومشهود له ومشهود

باب الشهادات

جمعها لاختلاف أنواعها، وسميت بذلك لوجود لفظ أشهد فيها، وقدّمت على الدعوى لسبقها لها فى التحمل وإن كانت بعدها فى الأداء فلم ينظر لذلك.

قوله: **(جمع شهادة)** مصدر شهد من باب سلم ومعناها لغة: الخبر القاطع، وشرعا ما ذكره بقوله: وهى إخبار أى عند حاكم أو محكم عن شيء سواء كان هلال رمضان أو غيره، فهذا التعريف أولى من تعريفها بأنها إخبار بحق للغير على الغير فخرج الإقرار، والدعوى لأنّ الأوّل إخبار بحق لغيره عليه، والدعوى عكسه.

قوله: **(بلفظ خاص)** وهو لفظ أشهد فلا يكفى غيره ولو بمعناه كأعلم أو أتيقن أو أرى؛ لأنّ فيها نوع تعبد بدليل توقف الإسلام على هذا اللفظ، ويؤخذ من هذا التعريف الأركان الخمسة.

قوله: **(ليس لك)** هو خطاب للمدعى أى ليس لك فى إثبات حقك، أو فى فصل الخصومة إلاّ شاهداك أو يمينه، أى يمين المدعى عليه إن لم يكن لك شاهد فليس لك عليه إلاّ اليمين، ولا تستحق عنده شيئا زائدا عليها، فالمراد بكون اليمين للمدعى أنه يستحقها على المدّعى عليه، وأو فى كلامه مانعة خلوّ تجوز الجمع وإلا فقد يجتمع الشاهد واليمين فيما لو قال المدّعى: ليس معى بينة مخلف المدّعى عليه، ثم أقام المدعى البينة لإظهار كذبه فإنها تقبل، ويلحق بالشاهد ويمين المدعى حكم الحاكم بعلمه كما مرّ.

قوله: **(وهى)** أى الشهادات أنواع أى سبعة بحسب ما تقبل فيه وهو المشهود به.

قوله: **(وهو فى رؤية هلال رمضان)** لو قال: كرؤية إلخ أولى لكان أولى وأعم إذ مثله هلال ذى الحجة بالنسبة للوقوف وشوال للإحرام بالحج، وشهر نذر صومه ومثله أيضا خرص العنب والرطب فيكفى خارص واحد واللوث يثبت بواحد، وكذا القسمة على ما مرّ، وكذمىّ مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها،وإن لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان، وكما لو أخبر المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره الحاكم بقوله، ويجاب عن الحصر

عليه، ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتى، وهى (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الأول (شاهد) وهو (فى رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر: أخبرت النبى ﷺ «أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، وابن حبان، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم (و) الثانى (شاهد ويمين فى الأموال) أو ما قصدت به، روى مسلم وغيره «أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعىّ «فى الأموال».

(و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أى فى الأموال (وفيما لا يراه الرجال غالبًا)

المذكور بأن مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة، وذلك خاص بهلال رمضان دون غيره مما ذكر. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (**أخبرت النبى إلخ**) أى بلفظ الشهادة خلافا لابن أبى الدم كما مرّ.

قوله: (**شاهد ويمين**) أى أو رجلان أو رجل وامرأتان كما يذكره، وهل ال.قضاء بالشاهد واليمين معا، أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس؟ أقوال أصحها أوّلها، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأوّل يغرم النصف، وعلى الثانى الكل، وعلى الثالث لا شىء.

قوله: (**أو ما**) أى شىء قصدت به أى منه من عقد مالى كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين، أو فسخ كإقالة أو حق مالى كضمان وخيار وأجل وشفعة ووطء شبهة لأجل المهر، ولو قال: وما قصدت منه لكان أظهر كما علمت، ومما يثبت بشاهد ويمين الإقرار بالمال كما ذكره فى شرح الروض لأنّ المقصود منه المال.

قوله: (**كعيب امرأة**) أى من برص ونحوه كرتق وقرن وجرح على فرج إن كان الشاهد عالما بالطب، حرة كانت أو أمة خلافا للبغوى.

قوله: (**تحت ثوبها**) المراد به ما لا يظهر منها غالبا وهو ما بين السرة والركبة فى الأمة، وما عدا الوجه واليدين فى الحرة، وإن كان فى ظهرها وإن لم يكن تحت الإزار.وخرج به ما لو كان فى الوجه واليدين من الحرة، فلابدّ فى ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين، وكذا فيما يبدو عند [1] مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الردّ بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال.

---

[1] (قوله: وكذا فيما يبدو عند إلخ) مقتضى تفسيره ما لا يظهر غالبا بما بين السرة والركبة أن ما يظهر غالبا هو ما عدا ذلك لا خصوص ما يبدو عند المهنة.

كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ والخنثى كالمرأة، وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان فى غير الزنا) وغير ما فى معناه لعموم آية: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ [البقرة ٢٨٢] (و) الخامس (شاهدان ويمين فى صوره تقدمت فى الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبًا) وتقدمت أمثلته. روى ابن أبى شيبة عن الزهرى: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن، وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور، وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء.

قوله: **(وولادة)** أى وحمل، وقوله: وحيض أى لتعسر اطلاع الرجال عليه، أى لأنّ الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة، وهذا ما صرح به النووى فى أصل الروضة، ونقله فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا، وحمل ما فى الطلاق من التعذر على التعسر قال «م.ر»: إذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر. انتهى.

قوله: **(فإن لم يكونا رجلين)** أى إن لم ترغبوا فى إقامة الرجلين، وليس المراد أنه لا يكفى الرجل والمرأتان إلاّ عند تعذر الرجلين.

قوله: **(فى غير الزنا)** من الغير المذكور وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به إثبات النسب، ومقدّمات الزنا كقبلة ومعانقة والإقرار به، أما إذا قصد بالدعوى بوطء الشبهة المال أو شهد به حسبة فيثبت بما يثبت به المال. انتهى.

قوله: **(وغير ما فى معناه)** وهو اللواط وإتيان البهائم وغيره مما يأتى، والحاصل أن الأقسام خمسة أحدها ما يقبل فيه عدل واحد كرؤية هلال رمضان، وثانيها ما لا يثبت إلاّ بأربعة ذكور وهو الزنا وما فى معناه، وثالثها ما يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين وهو المال وما يقصد منه المال، ورابعها ما لا يقبل فيه إلاّ رجلان وهو العقوبة ولو لآدمى كشرب وقذف، وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق، وخامسها ما يقبل فيه محض النساء وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة.

قوله: **(فى صور تقدّمت فى الأيمان)** وهى سبعة كالدعوى على الميت والغائب ونحو ذلك.

قوله: **(وتقدمت أمثلته)** أى قريبا وهى قوله: كعيب امرأة تحت ثوبها إلخ.

(و) السابع (أربعة رجال فى الشهادة بالزنا) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ الآية [النور ٤] وإتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا (وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم

قوله: **(مضت السنة)** أى استقرت بأنه، أى على أنه إلخ أو تقرّرت على هذا الوجه أو حكمت، ونسبة الحكم إليها مجاز و السنة الطريقة أى شريعة النبى ﷺ وهى الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض.

قوله: **(أربعة رجال)** يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته، أو قدرها من فاقدها فرجها، ولابدّ من تعيينها كهذه أو فلانة،على وجه الزنا أو نحوه، كأن يقول على وجه محرم وإن لم يقل كميل فى مكحلة نعم يندب ذلك، ولايشترط ذكر زمان الزنا ومكانه حيث لم يذكر أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم، ولو قالوا: تعمدنا النظر لا لأجل الشهادة قبلت شهادتهم لأنّ ذلك صغيرة لا تبطلها. انتهى. أفاده «م.ر» .

قوله: **(لقوله تعالى إلخ)** فلا يثبت الحد أو التعزير بدون الأربعة لهذه الآية، ولأنّ الزنا أقبح الفواحش، وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده. انتهى. أفاده «م.ر»، وخرج بالحد أو التعزير غيره كسقوط حصانته وعدالته، ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين، وصورة ذلك أن يقولوا: يشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر، فقولهما بقصد إلخ ينفى عنهما الحد والفسق لأن ذلك ينفى أن يكون قصدهما بذلك إلحاق العار به، فاندفع ما يقال إن هذا يشكل بما مرّ فى باب حد القذف من إن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم.

قوله: **(ونحوهما)** كوطء شبهة لم يقصد به ما مرّ أو وطء فيه حد أو تعزير كالوطء فى الحيض.

قوله: **(وإن رجعوا)** أى الشهود بنوع مما مرّ الشامل لشهادة الإناث الخلص ففى الضمير تغليب. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(قبل الحكم)** أى ولو بعد ثبوت شهادتهم.

قوله: **(لم يحكم بها)** أى امتنع عليه حكمه بها وإن أعادوها بعد ذلك لأنه لا يدرى إلخ، ولزوال سبب الحكم كما لو طرأ ما يمنع قبول الشهادة قبله كنحو فسق أو عداوة، أو انتقال المال المشهود به بإرث من المشهود له لا نحو موته أو جنونه أو

لأنه لا يدرى أصدقوا فى الأول أم فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو) كان (بعده) وبعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (فى الطلاق) البائن (والعتق، والمال،

إغمائه، ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا الكذب، ويحدون للقذف إن كانت شهادتهم بزنا وإن ادعوا الغلط، ولا فرق بين أن يصرح الشاهد بالرجوع أم يقول شهادتى باطلة أو لا شهادة لى على فلان، أو هى منقوضة أو مفسوخة، وكذا لو قال فسختها أو رددتها وأبطلتها على الأوجه، ولو قال للحاكم: توقف عن الحكم وجب توقفه، فإن قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه، نعم إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه.

قوله: **(أصدقوا فى الأوّل)** وهو الشهادة أم فى الثانى وهو الرجوع.

قوله: **(فلا يبقى)** الأولى أن يقول: فلم يبق لأن المقصود نفى بقاء ظن الصدق الذى أوجبته الشهادة، وهو ماض متقدم على الرجوع لا نفى بقائه فى المستقبل بعد الرجوع هكذا أفاده «ق ل»، وقد يقال: إن كلام الشارح مستقيم لأن فرض المسألة أن الرجوع قبل الحكم، ويشترط بقاء ظنّ الصدق من وقت الشهادة إلى وقت الحكم فبرجوعهم ينتفى بقاء ظن الصدق فى المستقبل قبل الحكم فيمتنع إيقاع الحكم لفقد سببه كما مرّ.

قوله: **(وبعد استيفاء الحق)** قيد به لأجل قوله: غرموا إلخ فإن كان قبل الاستيفاء امتنع استيفاء العقوبة، ولو لآدمى كحد زنا وشرب وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة، بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفى لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، والحاصل أنهم إن رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء الحق، فإن كان الحق مالا استوفى أوعقوبة، فلا سواء كانت لله تعالى كحد زنا أو لآدمى كقود وكان الأولى أن يقول بدل قوله: وبعد استيفاء الحق، وبعد العمل بمقتضاه لأن فى كون الحرية مستوفاة بعدا كما لا يخفى.

قوله: **(فى الطلاق البائن)** ويغرمون فيه مهر المثل ولو قبل الوطء، أوبعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر فى الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق، سواء أدفع الزوج إليها المهر أم لا، بخلاف نظيره فى الدين لايغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت، وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن. انتهى. أفاده فى شرح المنهج، أى وتمكنه من الرجعة لايسقط حقة لأن

وغيرها) كالرضاع المحرّم، واللعان والفسخ بالعيب، والقتل كأن قالوا: أخطأنا في شهادتنا. لتفويتهم عليه حقه.

الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لايسقط الضمان، كما لوجرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت. انتهى. أفاده الزيادى.

قوله: **(والعتق)** نعم لو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به، ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأن الملك باق فيها و لم يفوتا إلاّ سلطنة البيع، ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه فى ضمان يده حتى يعود إلى متسحقه، فإن مات السيد غرما قيمتها للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق، ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما. انتهى.

قوله: **(والمال)** فيغرمون بدله من مثل فى المثلى، وقيمة وقت الحكم فى المتقوم على المعتمد، وإن قالوا أخطأنا لحصول الحيلولة بشهادتهم ويوزع عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم، بإن اختلف كامرأتين رجعا مع رجل فعليهما نصف على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة، وعلى الرجل النصف الباقى، وعلى الرجل إذا رجع مع أربع نسوة فى نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث، وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة، وعليه إذا رجع مع أربع فى مال نصف وعليهن نصف، فإن رجع منهن اثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة، وإذا رجع بعض الشهود وبقى منهم نصاب فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة بمن بقى أو بقى منهم دونه غرم الراجع القسط سواء أزاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان، أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة.

قوله: **(المحرم)** بكسر الراء اسم فاعل كما لا يخفى.

قوله: **(كأن قالوا أخطأنا إلخ)** ويلزمهم حينئذ دية مخففة فى مالهم إن لم تصدقهم العاقلة وإلا فعلى العاقلة، فإن قالوا تعمدنا شهادة الزور، وعلمنا أنه يقتل بقولنا لزمهم قود إن جهل الولى تعمدهم وإلا فالقود عليه فقط، فإن آل الأمر إلى الدية وجبت دية مغلظة كما هو معلوم مما مر، فإن لم يقولوا: وعلمنا إنه يقتل بقولنا بأن قالوا لم نعلم ذلك، فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم: وإلا بأن قرب

(وشرط الشاهد حرّية، وعدالة، وبصر، وسمع، ونطق، ورشد، وعدم تغفل، ومروءة)

عهدهم بالإسلام أو نشئوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد، ولو قال ولىّ القاتل: أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم، وإن مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شىء عليهم كما لو صدقهم المشهود له بالمال على الرجوع فلا غرم عليهم، ويرد ما أخذه منهم، ويلزم شهود الزنا إذا رجعوا حد القذف ثم يقتلون، وقول «ق ل»: ثم الرجم لمن كان فيهم محصنا. انتهى. ليس فى محله لأنه لا معنى لاعتبار الإحصان هنا، فلا يرجمون بل يقتلون لتسببهم فى القتل.

قوله: **(وشرط الشاهد إلخ)** هذه الشروط تعتبر عند التحمل، والأداء فى النكاح وعند الأداء فقط فى غيره، ويرجع لقول الشاهد فى الإسلام لا فى الحرية، وذكر من الشروط سبعة بعضها فى الأقوال، وبعضها فى الأفعال كما يعلم من الشارح.

قوله: **(حرية)** أى معلومة لا ظاهرة بدار الأحرار فيها أكثر ولا مستورة كدار استوى فيها الفريقان، وكذا يقال فى الإسلام. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وعدالة)** بعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات عمره الغالب على معاصيه، وسمى العدل عدلا لاعتدال أحواله، فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل فى الحقوق دون نحو النكاح، والأقرب فى حد الكبيرة أنها كل ذنب فيه حد أو وعيد شديد من كتاب أو سنة أو إجماع، أو نص إمام بالنسبة لمن قلده ومنها لعن معين لم يعلم موته على الكفر، فإن جهل موته عليه لم يجز لعنه على المعتمد، وقيل: يجوز لأن الظاهر موته عليه فيستصحب ذلك، والإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة بل فى حكمها كما قاله «م.ر»، والمراد بالإصرار التكرار حتى لو فعلها مرة لا يكون مصرا، وقيل عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة كان مصرا، وقيل هو العزم على المعاودة بعد الفعل، وقيل التوبة.

قوله: **(وبصر)** ولو ضعيف البصر أو أعور.

قوله: **(وسمع)** ولو بأذن واحدة ولو كان بسمعه ثقل.

قوله: **(ونطق)** ولو مع عدم صفاء الحروف، وقوله: ورشد هو داخل فى العدالة هكذا قال «ق ل»، وفيه نظر لأن المحجور عليه بسفه الآتى إن لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة فهو عدل غير رشيد فلا يلزم من ثبوت العدالة الرشد، ولذا صرح به فى المنهج وزاده على أصله الذى ذكر العدالة، وزاده «م.ر» على عبارة المنهاج المذكور فيها ما ذكر.

وهى التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه، وعدم اتهام كما يعلم مما يأتى، فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر، وفاسق، ولا من أعمى إلاَّ فى مواضع تأتى في باب أحكام الأعمى ولا من أصم فى الأقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه، وصبا،

قوله: (**ومروءة**) بالرفع.

قوله: (**فلا تقبل الشهادة ممن به رق**) أى خلافا لابن حنبل، وذهب مالك إلى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ونحوها. انتهى. ابن شرف.

قوله: (**ولا من كافر**) ولو على مثله لأنه أخس الفساق، ولقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ [الطلاق ٢] والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، وأما خبر «لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلاَّ المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» فضعيف، وقوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ [المائدة ١٠٦] معناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد كان له أن يعتمد قوله، بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله: بل يبحث عنها. انتهى أفاده «م.ر» بزيادة.

قوله: (**وفاسق**) لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ وقوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ [البقرة ٢٨٢] وهو ليس بعدل وليس لنا فاسق تقبل شهادته إلاَّ شارب النبيذ الحنفى فإنه فاسق عندنا وتقبل شهادته، وقيل: تجوز شهادة الأمثل فالأمثل إذا عم الفسق للضرورة.

قوله: (**ولا من أعمى**) وكذا فى ظلمة كما قرره شيخنا عطية.

قوله: (**فى الأقوال**) كبيع ونكاح وإقرار وخرج بها الأفعال كالإتلافات وغيرها مما طريقه البصر.

قوله: (**ولا من أخرس**) وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهى لاغية فى هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة فى غيرها كما مر.

قوله: (**ولا من محجور عليه**) أى شرعا، وإن لم يحجر عليه حسا كأن بلغ غير مصلح لماله ودينه و لم يحجر عليه القاضى. قال «م.ر»: وما أعترض به من أنه لا حاجة لذكره إذ هو إما ناقص عقل أو فاسق، فما مر يغنى عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدى إلى تسميته مجنونا لأنه مكلف وهو يؤيد ما قدمناه فى الرد على «ق.ل».

وجنون، ولا من مغفل لا يضبط، ولا من عادم مروءة كغير سوقى أكل، أو شرب، أو مشى مكشوف الرأس فى سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس، وذكر السمع والنطق من زيادتى وقولى: ورشد أولى من قوله: والبلوغ، والعقل.

قوله: **(ولا من مغفل لا يضبط)** لأنه لا يوثق بقوله: فلابدّ أن يكون الشاهد متيقظا، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى، ولايقاس بالرواية لضيقها، ولأنّ المدار هنا على عقيدة الحاكم والشاهد قد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم، نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام، كما لو قال أحد الشاهدين وكّله وقال الآخر: فوض إليه أو أنابه، ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف، وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد، ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا، ومن شهد بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الإخبار به. انتهى. ملخصا من «م.ر».

قوله: **(لا يضبط)** أى أصلا أو غالبا أو على السواء، بخلاف من لايضبط نادرا فلا يقدح الغلط اليسير لأنّ أحدا من الناس لا يسلم منه.

قوله: **(ولا من عادم مروءة)** بضم الميم أفصح من فتحها وهى توقى الأدناس عرفا لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال الأماكن، بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة فى النفس لاتتغير بعروض مناف لها فلا يحتاج فى ضبطها إلى العرف، ويجوز تعاطى خارم المروءة إلاّ إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه، وقد فقدت المروءة الآن إلاّ من القليل من الناس، قال بعضهم:

مررت على المروءة وهى تبكى ... فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى ... جميعا دون خلق الله ماتوا

قوله: **(كغير)** بالكاف أوّله أو باللام نسختان، والمعنى على الثانية أن عدم المروءة تشرط لغير سوقى إلخ والسوقى بضم السين، وسكون الواو نسبة للسوق المعروف.

قوله: **(فى سوق)** متعلق بأكل وما عطف عليه، وككشف الرأس كشف البدن.

قوله: **(بلا عذر)** خرج به ما لو غلبه جوع أو عطش، واضطر إلى ذلك وما لو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر، وهذا كله إذا أكل أو شرب خارج الحانوت، أما لو كان فيه وكان مستترا بحيث لا ينظره غيره فلا يضره ذلك.

(وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة (فى غير عقوبة الله تعالى وإحصان) كعقد،

قوله: **(وكمن أكثر من حكايات إلخ)** أى سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة لخبر: «من تكلم بالكلمة، ليضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا» أى عاما من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وما أحسن قول بعضهم:

قد رمينا من الزمان بسهم ... قدم النذل والكريم تأخر

مات من عاش بالفضيلة جوعا ... وحظى من يقود أو يتمسخر

وخرج بالإكثار القليل فلا يخرم المروءة، ولابدّ أن يقصد ضحك الجالسين فإن لم يقصد ذلك لكون ذلك طبعه لم يعدّ خارما للمروءة كما وقع لبعض الصحابة، ولابدّ أيضا أن تكون الحكايات كاذبة، فإن كانت صادقة لم يضر، وكالإكثار مما ذكر ما لو فعل خيالات مضحكة بحيث يصير ذلك عادة له كما يفعله سفلة الناس، وكذا إكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليل ذلك، ومن خارم المروءة تقبيل حليلته من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم فى ذلك ولو ليلة جلائها على المعتمد، وأما تقبيل ابن عمر جاريته فقد مرّ الجواب عنه، ومنه أيضا حرفة دنيئة بالهمز كحجم وكنس، ودبغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه.

قوله: **(وقولى ورشد أولى)** أى لأنه يخرج محجور السفه بخلاف تعبير الأصل فإنه لا يخرجه.

قوله: **(وتجوز الشهادة إلخ)** أشار بذلك لتحملها عن الشاهد وأدائها.

قوله: **(المقبولة)** خرج غيرها كشهادة فاسق أو بعض أو سيد أو رقيق أو عدوّ، فلا يصح تحمل الشهادة ممن ذكر، وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة فى ولادة أو رضاع لأنّ شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، وهى مما يطلع عليه الرجال غالبا لا ما يشهد به الأصل، فلو كان الأصل نساء وأشهدن رجالا صح وإن لم يثبت المشهود به بالرجال كعيوب النساء.

قوله: **(فى غير عقوبة الله تعالى)** كحد زنا وشرب خمر وسرقة، وقوله: وإحصان أى لا يتحمل الشهادة بالإحصان لمن ثبت زناه، واستحق الرجم وقوله: كعقد مثال للغير وهو الذى تجوز فيه الشهادة على الشهادة.

وفسخ، وقود، وحدّ قذف لعموم قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر، وذكرت فى شرح الأصل كيفية تحملها، وشرط قبولها، أما فى عقوبة الله تعالى وفى الإحصان، فلا يجوز لأن حقه تعالى المشروط فيه

قوله: **(لأن الأصل)** أى الذى تحمل الشهادة، أوّلا قد يتعذر لنحو مرض، ويجوز للفرع أيضا أن يشهد على شهادته بشرط تعذر الأصلين.

قوله: **(وذكرت فى شرح الأصل إلخ)** وكيفية تحملها بأحد أمور ثلاثة، إما بالاسترعاء - بالراء - من الرعاية وهى الحفظ والضبط بأن يقول: أنا شاهد على فلان بكذا، وأشهدك، أو أشهدتك أو اشهد على شهادتى به، وإما بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو محكم أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه، وإما بأن يسمعه يبين سبب الشهادة كأن شهد أن لفلان على فلان ألفا بقرض أو بيع فلِسَامعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب، ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمل من الأمور الثلاثة المذكورة، فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدنى على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند المشهود به إلى سببه، نعم إن وثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان، وشرط قبول شهادة الفرع تعسر شهادة الأصل بموت أو نحو مرض أو غيبة فوق مسافة العدوى، وأن يذكر الفرع أصله أى يسميه، وإن كان عدلا لاحتمال جارح عند القاضى، وألا يخرج الأصل عن صحة شهادته فإن حدث به عداوة أو فسق بردّة أو غيرها لم يشهد الفرع، ولو زالت هذه الموانع احتيج لتحمل جديد. انتهى. ملخصا من المنهج وشرحه.

قوله: **(أما فى عقوبة الله تعالى إلخ)** أى بالنظر إلى إثباتها كما لو شهد أربعة بزنا شخص، ثم أراد أربعة أن يشهدوا على شهادتهم لأجل إثبات العقوبة فإنه لا يصح أما بالنظر إلى درئها كما لو شهدا على شهادة آخرين بأن الحاكم حدّ فلانا فإنها تقبل. قوله: **(فى الجملة)** يصح تعلقه بحق أى حق الله فى الجملة من حيث كون الزنا فيه التجرى والإقدام على ما حرمه الله تعالى، وفيه اختلاط الأنساب، ففى حدّ الزنا مثلا حقان لأن به يرتفع التجرّى المذكور، ويرتفع اختلاط الأنساب، وقول الشوبرى: إن الزنا فيه حقان: فيه تساهل لأن الحقين فى حدّه كما علمت لا فى نفسه، وأيضا فالإحصان أن شرط فى حدّه لا فى نفسه، ويصح تعلقه بالمشروط أى المشروط فيه

الإحصان فى الجملة مبنى على المساهلة وحق الآدمى مبنى على المضايقة. وذكر الإحصان من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود.

(ولا يشترط لكل من الأصلين شاهدان بل يكفى اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرّين، ولا يكفى واحد لهذا، وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتبا(ولا أصل لفرعه، ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على

الإحصان فى الجملة أى فى بعض الصور، و هو ما إذا كان رجما دون ما إذا كان جلدا، ولما كان الإحصان شرط فى الرجم لم تقبل الشهادة على الشهادة فيه لأنه يشبه حقوق الله تعالى المحضة.

قوله: **(ولا يشترط لكل من الأصلين)** أى المتحملين للشهادة ابتداء.

قوله: **(كما لو شهدا على مقرّين)** أى شخصين مقرّين بحق لآخر.

قوله: **(ولا عكسه)** أى عكس شهادة الأصل للفرع، وهو شهادة الفرع للأصل، وليس العكس المذكور راجعا أيضا لقوله: شهادة سيد لرقيقه لأنه يصير المعنى، ولا رقيق لسيده مع أن الرقيق لا تقبل شهادته لا لسيده ولا لغيره.

قوله: **(كشهادته لنفسه)** راجع لقوله: ولا أصل إلخ . أى قياسا على ما لو ادّعى بحق وشهد به، نعم يستثنى من ذلك ما لو أحال إنسان آخر بدين فأنكر المحال عليه فشهد المحيل به، فإن شهادته تقبل وهو استثناء صورى لأن الحق انتقل للمحتال.

قوله: **(وتقبل شهادة كل منهما على الآخر)** أى إن لم يكن بينهما عداوة وإلا فلا تقبل شهادته عليه ولا له على الراجح.

قوله: **(بطلاق ضرة أمهما)** وصورته أن تكون الضرة هى المدّعية بأن ادّعت أن زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان، أو شهدا بذلك حسبة من غير سبق دعوى، فإن كان المدّعى الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة، وكذا لو ادعته أمهما كما قاله «م.ر».

قوله: **(وتقبل شهادة أحد الزوجين إلخ)** نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على الراجح. انتهى. فى شرح المنهج.

قوله: **(لذلك)** فى بعض النسخ باللام وهى ظاهرة، وفى بعضها بالكاف، ولا حاجة لذلك حينئذ إلاّ أن تجعل الكاف للتعليل بمعنى اللام.

قوله: **(لمعنى)** أى مانع كرق أى وصبا ومبادرة، وزوالها بأن يطلب ثانيا للشهادة.

قوله: **(وكفر ظاهر)** خرج به الكافر المستتر كفره فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة لأنه حينئذ منافق والمنافق لا تقبل شهادته.

الآخر حتى) شهادة فرعين (على الأب بطلاق ضرّة أمهما، أو قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الأخ لأخيه) لذلك.

(ومن ردّت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (إلاّ من يتهم) كالفاسق، والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لأنه يسعى فى

قوله: **(والسيد)** بأن شهد لمكاتبه ثم أدّى النجوم وعتق، ثم أعادها السيد ثانيا.

قوله: **(فلا تقبل شهادته)** أى إلاّ بعد توبة وهى ندم على ما مضى بشرط إقلاع عنه، وعزم ألا يعود إليه، وخروج عن ظلامة آدمى من مال وغيره فيؤدّى الزكاة لمستحقها، ويردّ المغصوب إن بقى وبدله إن تلف لمستحقه، ويمكن مستحق القود وحدّ القذف من الاستيفاء أويبرئه منه المستحق، وما هو حدّ لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهر ويقرّ به، ليستوفى منه له أن يستر على نفسه وهو الأفضل، وإن ظهر فات الستر فيأتى الحاكم ويقرّبه، وليستوفى منه، وبشرط قول فى محذور قولى كقوله فى القذف: قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وبشرط استبراء سنة فى محذور فعلى وشهادة زور وقذف وإيذاء، وكذا فى خارم المروءة كالأكل فى السوق.

قوله: **(وإذا تعارضت بينتان)** بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى.

قوله: **(فى يد ثالث)** فلو كانت بيدهما أو لا بيد أحد كعقار أو متاع بطريق بعيد عنهما فهى لهما إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر، أو كانت بيد أحدهما، ويسمى الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بوضع سيده، هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها، بخلاف ما لو أقامها قبلها فلا يعتدّ بها لأن الأصل فى جانبه اليمين، فلا يعدل عنها مادامت كافية، فإذا أقام الخارج بينته استحق نزع العين منه فيحتاج حينئذ إلى إقامة البينة، لتدفع بينة الخارج، فلو أزيلت يده عنها حسا أو حكما بأن حكم عليه بذلك، وإن لم تنزع منه ثم أقام بينة بملكه، وأسندت الملك إلى ما قبل إزالة يده سمعت وقدمت، وإن لم يعتذر بغيبتها على المعتمد لأن يده أزيلت لعدم الحجة، فإن ظهرت حكم بها ونقض الأوّل.

قوله: **(لم يقر إلخ)** فإن أقرّ بها لأحدهما فهى له، أو لهما قسمت بينهما.

قوله: **(لتناقض موجبهما)** بفتح الجيم وهو الملك، ويرجح فى كل من الداخل

دفع عار الرد السابق، وتعبيرى بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق (وإذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من اثنين عينا فى يد ثالث لم يقرّ بأنهما لأحدهما، وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما، فيحلف لكل منهما يميناً.

* * *

والخارج بشاهدين، وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد ويمين للآخر إلاّ إن كان مع الشاهد واليمين يد فترجح كما مر، لا بزيادة شهود، ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة كما مر، ويرجح بتاريخ سابق، فلو شهدت بينة لواحد بملك سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين، والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مرّ رجحت بينة الأكثر لأنّ الأخرى لا تعارضها فيه، واعلم أن تحمل الشهادة وكتابة الصك - أى الورقة - فرض كفاية فى كل تصرف مالى أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار، ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلاّ بأجرة، وله بعد كتابته حبسه عنده لأجلها، وله أخذ أجرة للتحمل، وإن تعين عليه لأن فيه كلفة مشى أو نحوه لا للأداء، وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، وفارق التحمل بأن الآخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف التحمل، نعم إن دعى من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب، وإن لم يركب أو كان له سبب عطل عنه فيأخذ قدر ما يحصل له فى ذلك الزمن، ومثل هذا المفتى فلا يأخذ بغير رضا ما زاد على أجرة مثله فى ذلك الزمن الذى يصرفه فى كتابة الفتوى، وللشاهد أن يقول: لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلاّ بكذا وإن كثر.

* * *

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب، وشرعًا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات

باب الدعوى والبينات

أفرد الدعوى لأنّ حقيقتها واحدة، وإن اختلف المدّعى به وجمع البينات لاختلاف أنواعها لأنها إما رجل أو رجلان أو أربع نسوة إلى آخر ما مرّ، وتجمع الدعوى على دعاوى بفتح الواو، وكسرها كفتوى وفتاوى كذلك، وألفها للتأنيث، وسميت بذلك لأنّ المدّعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ؛ ليخرج من دعواه. قال بعضهم: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة. اثنان منها في جانب المدّعى، وهما الدعوى والبينة، والثلاثة الباقية في جانب المدّعى عليه.

قوله: **(لغة الطلب)** ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ مَا يَدَّعُوْنَ**﴾ [يسن ٥٧].

قوله: **(عن وجوب)** أى ثبوت حق له أو لموكله لأنه يصح التوكيل فيها.

قوله: **(على غيره)** أى وكان ذلك الغير منكرا أو مقرا ممتنعا، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فلا فائدة فيها، ولذا قال بعضهم: هى مطالبة بحق لازم حال عند قاض على منكر أو مقر ممتنع بشروط، وخرج بقوله: على غيره الإقرار فإنه إخبار بحق لغيره عليه، وخرج أيضا الشهادة فإنها إخبار بحق لغيره على غيره كما تقدّم ذلك.

قوله: **(عند حاكم)** أى أو محكم أو سيد أو ذى شوكة، فإن كانت عند غيرهم لم تكن دعوى، والمدّعى من خالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه من وافقه، وقيل: الأوّل هو من إذا ترك ترك، والثانى من إذا ترك لم يترك.

قوله: **(لأن بهم يتبين)** أى: يظهر من البيان: أى الظهور، ومعلوم أن تبين الحق إنما هو بعد أداء الشهادة، فهم قبل الأداء شهود وبعده بينة، وتسميتهم بالشهود بعد الأداء باعتبار ما كان، وبينة قبله باعتبار ما يئوول إليه.

وقوله: **(فى ذلك)** أى: الدعوى والبينات، فإن لفظ دعوى فى الحديث دل على اعتبارها، والبينة مذكورة صريحًا.

قوله: **(أخبار)** وكذا الكتاب كقوله تعالى: ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون**﴾ [النور ٤٨].

قوله: **(لو يعطى إلخ)** لو حرف امتناع لامتناع، وقوله: لادعى ناس هذو الجواب ومقتضى قاعدة لو: أنه ممتنع لامتناع الإعطاء، مع أن مجرد الدعوى ليست ممتنعة لاحتمال أن يدعى، وإن لم يعط، وحاصل الجواب أنه أطبق الدعوى، وأراد الأخذ من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، والمعنى لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ ناس إلخ، لكن الأخذ ممتنع لامتناع الإعطاء.

قوله: **(دماء رجال)** قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر وقوعًا؛ لأن الدماء أول ما تقع به المطالبة، ويفصل فيه بين المتخاصمين يوم القيامة، وقوله: ولكن اليمين استدراك على محذوف تقديره فلا يعطون بدعواهم المجردة، ولكن إلخ، وبهذا يندفع ما يقال: إن لكن لا تقع إلا بين ضدين، ولم يوجد ذلك هنا، والحكمة فى كون البينة على المدعى، واليمين على من أنكر أن جانب المدعى ضعيف؛ لأن دعواه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية وهى البينة لبعدها عن التهمة، وجانب المنكر قوى لموافقته أصل براءة الذمة فاكتفى منه بالحجة الضعيفة، وهى اليمين لقربها من التهمة، فجعلت الحجة القوية فى الجانب الضعيف، والضعيفة فى الجانب القوى ليتعادلا، والرجال فى الحديث وصف طردى لا مفهوم له.

قوله: **(وروى البيهقى)** القصد منها تكميل الأولى.

قوله: **(محال)** أى: حسًا كما مثله، أو شرعًا كحج فى شهر رجب، بخلاف المحال عادة كدعوى على جليل أنه استأجره لشيل الزبل خلافًا للإمام مالك، حيث اشترط المخالطة؛ لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بطلبهم، وأجيب بأن مصلحة المدّعى أقوى من دفع مفسدة المدعى عليه بابتذال الأراذل للأكابر وتحليفهم فقدّمت الأولى على الثانية لقوّتها. انتهى. هكذا قال أرباب الحواشى، وفيه أن الأول محال عادة أيضا فما وجه إسناده للحس، والأخير للعادة، ويمكن أن يقال: إنّ الأوّل لما لم يقع نظيره فى الحس ولم يشاهد وقوع مثله أضيف للحس لعدم إدراكه به، وإنما لم تصح الدعوى به لأنه لبعد وقوعه قرب من المحال العقلى، ولا كذلك الأخير فإنه يمكن أن الجليل يؤخر نفسه لشيل الزبل تخلصا من يمين وقعت عليه كأن حلف أنه لابدّ أن يفعل ذلك ترويضا لنفسه مثلا، فتلخص أن المحال العادى قسمان ما لا يمكن وقوعه فى العادة فلا تصح الدعوى به، وما يمكن به فتصح. هكذا ظهر، ووجدت شيخنا عطية جعل مثال المتن من المحال العادى وهو يقوى ما قلناه.

جمع بينة، وهى الشهود سموا بها لأنّ بهم يتبين الحق. والأصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقى بإسناد حسن «ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

(لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهبًا أو فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع

قوله: **(كمثل)** اعترض جمع الكاف، ومثل مع أن أحدهما يغنى عن الآخر، وأجيب بأن الكاف لإدخال الأفراد الذهنية، ومثل لإدخال الأفراد الخارجية أو بالعكس كما أجاب بذلك «س.م» فى شرح الورقات.

قوله: **(ذهبا أو فضة)** مثال لا قيد حتى لو ادّعى قدرا من قمح أو فول أو نحوهما، وكان الشخص لا يملك ذلك عادة فلا يصح.

قوله: **(كثمن خمر)** خرج نفس الخمر فتسمع الدعوى بها إن كانت محترمة وإلا فلا.

قوله: **(ولا دعوى من لا عبارة له)** مصدر مضاف لفاعله أى أن الصبىّ أو المجنون مدّع، أما لو كان منهما مدّعى عليه فإنها تسمع إن كان مع المدعى بينة، ويحلف معها كما مر، وإلا فلا تسمع على المعتمد، وخرج بهما السفيه فإن دعواه صحيحة، وفى كلام المصنف إشارة إلى شروط الدعوى وهى ستة كما مرّ، وذكر منها شرطين: التكليف وعدم الحرابة، وترك أربعة: تفصيلها وإلزامها وتعيين المدّعى عليه وعدم منا قضتها لدعوى أخرى، وتقدّم إيضاح ذلك.

قوله: **(ولا دعوى حربىّ)** مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله إذ لا تصح الدعوى منه ولا عليه وقوله: لا أمان له، خرج به ما إذا كان له أمان بجزية أو هدنة أو أمان مخصوص فتسمع الدعوى عليه ومنه.

قوله: **(وإذا سمعت)** أى بأن لم يكن المدّعى به محالا ووجدت شرطها.

قوله: **(وإلا حلف)** بضم المهملة، وتشديد اللام لأنه لا يعتدّ بالحلف إلاّ إذا كان عند حاكم أو محكم، وهكذا فى جميع العبارات، ولابدّ من طلب المدّعى تحليفه وتقبل البينة بعد حلفه، وإن كان المدعى نفاها، ولا يشترط الاعتذار بغيبتها على المعتمد كما مر خلافا لما ذكره فى المنهج، ولا يعذر الحالف بعد قيام البينة بكذبه لاحتمال نسيانه.

كثمن خمر) أو حر للنهى عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة له كصبى، ومجنون) ولا دعوى حربى لا أمان له (وإذا سمعت) الدعوى (فإن أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (وإلا حلف) للخبر السابق (إلاَّ) فى ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبى بلوغه فأنكر)، فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه. نعم الكافر المسبى الذى أنبت وقال: تعجلت الإنبات، يحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ (أو) ادَّعى (على حاكم جور فى حكم، أو على شاهد كذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك.

(ولا يمين فى حد) لأنها تدرأ بالشبهات (إلاَّ فى) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن

قوله: **(فيما لو ادعى)** مبنى للمفعول ليناسب ما بعده، وقوله: **(بلوغه)** أى لأجل صحة بيعه وشرائه مثلا أو لزوم جزية له، وقوله: فلا يحلف أى يصدق بلا يمين.

قوله: **(المسبى)** أى المأسور الذى أنبت أى وجد نبات شعر عانته الخشن.

قوله: **(لسقوط القتل)** أما بالنسبة لغيره كالاسترقاق والمنّ، والفداء فتبقى فيه يخير الإمام فيها، فإن لم يحلف جاز قتله. قرره شيخنا عطية، وخرج بسقوط القتل أيضا سقوط الجزية لو كان من أولاد أهل الذمة، وطولب فلا تسقط عنه، والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين.

قوله: **(بناء على أن الإنبات علامة)** أى أمارة ظنية لا تفيد اليقين، فإن بنينا على أنه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله لأنه بالغ حينئذ فليس فيه تحليف صبى والمعتمد الأوّل.
قوله: **(أو ادّعى على حاكم)** أى ولو بعد عزله.

قوله: **(عن ذلك)** أى التحليف، أى أن منصبهما لا يناسب التحليف.

قوله: **(ولا يمين فى حد)** صورة هذه أن يدّعى إنسان على آخر أنه زنى [1] أو شرب الخمر، أو نحو، ذلك فأنكر المدعى عليه فلا يحلف على نفى ذلك.

قوله: **(لأنها تدرأ)** أنث الضمير الراجع للحد لأنه بمعنى العقوبة أو لعوده على الحدود المفهوم من حد، وقول بعضهم: لأن أل فى الحد للجنس لا وجه له لأنه ليس هنا أل، ولو قال: لأنه كما فى شرح الأصل لكان أولى.

قوله: **(أنه لم يزن)** فإن حلف المقذوف حد القاذف وإن لم يحلف، فإن حلف القاذف لم يحد واحد منهما وإلا حد فيحد القاذف فى صورتين.

قوله: **(لذلك)** أى لأن فيه درء الحد.

قوله: **(والحلف إلخ)** راجع لقوله: وإلا حلف، وحاصل ما ذكر ثنتا عشرة صورة

---

(١) قوله: (أنه زنى) الأولى حذفه لأن له فى هذه أن يحلفه كما ذكره الشارح.

يلاعن لأن فيه درء الحد (و) إلاَّ فى حد (قذف) فللقاذف أن يحلف المقذوف أنه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البتّ) أى: القطع (فى فعل نفسه) لأنه يعلم حال نفسه (و) فى فعل (مملوكه) لأن مملوكه منسوب إليه (نفيًا) كان الفعل (أو إثباتًا، وفى فعل

لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتا أو نفيا، وكل منهما إما محصور أو غير محصور، وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر، ويحلف فى أحد عشر منها على البت وفى واحدة عليه أو على نفى العلم.

قوله: **(على البت)** أى ولو فى الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه الثقة وإن لم يتذكر، ويعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد طلب الخصم تحليفه، فلا يدفع إثم اليمين الكاذبة نحو توريـة كاستثناء لا يسمعه الحاكم، فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم، أو الحاكم بغير طلب منه أو بطلاق أو نحوه كنذر وعتق اعتبر نية الحالف، وتنفعه التورية وإن كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق، والتورية: كأن يقصد بدينار اسم رجل، وبالثوب الرجوع من ثاب إذا رجع وبالقميص الغشاء، والحاصل أنه يشترط لليمين أربعة شروط: طلب الخصم، وتحليف القاضى وموالاتها ومطابقة الإنكار، فإذا ادّعى عشرة فأنكرها قال فى حلفه: والله ليس له علىّ عشرة ولا بعضها، فإن لم يقل ولا بعضها لم يصح إذ لا يلزم من نفى العشرة نفى بعضها، ولا تنفع التورية عند الحاكم إلاَّ إذا حلفه بنحو طلاق كما علمت، وكالحاكم المحكم بخلاف غيرهما كالظلمة والعظماء ومن ذلك المشدّ، وشيوخ البلدان والأسواق فتنفع التورية عندهم سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق.

قوله: **(فى فعل نفسه)** كبيع وإتلاف وغصب مطلقا عند التقييد بما يأتى.

قوله: **(لأنه يعلم حال نفسه)** أى من شأنه ذلك وإن صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم. انتهى. «م.ر».

قوله: **(وفى فعل مملوكه)** بأن كان المملوك صغيرا أو بهيمة، وادّعى على السيد أو المالك بأنّ مملوكه أتلف له مالا، فلا فرق فى المملوك بين الآدمى والبهيمة. انتهى. عبد البرّ.

قوله: **(نفيا كان الفعل أو إثباتا)** وكل منهما محصور أو لا فهذه ثمان صور، وسيأتى ثلاثة فالجملة أحد عشر يحلف فيها على البت كما مرّ، والنفى فى جانب المدّعى عليه كقوله: لا تستحق عندى كذا، والإثبات فى جانب المدعى كأستحق عندك كذا.

غيرهما) أى: غير نفسه ومملوكه (إثباتًا، أو نفيًا محصورًا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) أى: على البت (أو على نفى العلم فى فعل الغير) السابق (نفيًا مطلقًا) لتيسر الوقوف عليه، وقولى: أو نفيًا محصورًا، وعليه مع مطلقًا من زيادتى.

(فلو منعه الخصم حقه) مقرًّا كان أو منكرًا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ

قوله: **(إثباتا)** أى سواء كان محصورا أو لا، فقوله: محصورا. راجع لقوله: نفيا. والمراد بالمحصور المقيد بزمان أو مكان كقوله: ما فعلته اليوم أو فى الدار.

قوله: **(أو على نفى العلم)** أو للتخيير فهو مخير بين الأمرين كما تقدّم.

قوله: **(السابق)** وهو غير نفسه، ومملوكه كجواب أبرأنى مورثك، فيقول: والله ما أعلم أن مورثى إلخ، أو والله إنّ مورثى لم يبرئك.

قوله: **(مطلقا)** أى غير محصور بأن لم يقيد بما مرّ كقوله: لا أعلم أن مورثى اقترض منك أو أبرأك.

قوله: **(فلو منعه إلخ)** واقع فى جواب شرط مقدر تقديره إذا علمت ما تقدم، فلو منعه الخصم حقه من الدين فله أخذ جنس حقه حينئذ من غير تقدم دعوى، أما لو كان الحق عينا، فإن خشى من أخذها ضررا اشترط الدعوى بها عند حاكم، أو محكم أو سيد أو ذى شوكة، وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة، وغير العين والدين كقود، وحد قذف، ونكاح ورجعة، وإيلاء ولعان يشترط فيه الدعوى عند حاكم أو محكم أو سيد، أو ذى شوكة، فلا يستقل صاحبه باستيفائه،نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات.

قوله: **(وعجز عن أخذه منه)** بأن امتنع من أدائه، فإن كان غير ممتنع من ذلك طالبه فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة، ولو أخذه لم يملكه ولزمه ردّه ويضمنه إن تلف عنده. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(فله أخذ إلخ)** ولمن جاز له الأخذ فعل ما لايصل للمال إلاّ به ككسر باب، ونقب جدار وقطع ثوب، فلا يضمن ذلك إن كان ملكا للمدين، ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة، وله أخذ مال غريم غريمه كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم، وكان غريم الغريم جاحدا، أو ممتنعا أيضا. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه، ولابدّ أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذى أخذه حتى لا يأخذ ثانيا، وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله.

مال له فله أخذ جنس حقه منه) أى: من المال، وإن كان له به حجة (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه، فله أخذ (غيره) مقدمًا النقد على غيره، وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتى (وإن نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كأن سكت لا لنحو دهشة، فحكم القاضى بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) أى: بسببه، بل بسبب حلف

قوله: **(أخذ جنس)** أى ونوعه وصفته، ويملكه بالأخذ من غير صيغة تملك حينئذ، فإن لم يكن موافقا، فى النوع أو فى الصفة فكغير الجنس وسيأتى.

قوله: **(فله أخذ غيره)** فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ، ولما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان وهذا حيث لا حجة له أو له بينة، وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم إلاّ برشوة، وإن قلت وإلا فلا يبيع إلاّ بإذن الحاكم. قال «ع ش»: وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من إكراه الشادّ مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المتولى على القرية هل الضمان على الشادّ أو على الملتزم أو عليهما، والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشادّ لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم، فإن فرض من الملتزم إكراه الشادّ فكل من الملتزم والشادّ طريق فى الضمان، وقرار الضمان على الملتزم، وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه، ثم يشترى به الجنس إن خالفه، ثم يتملك الجنس بصيغة تملك، فإن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ضمنه ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد الباقى بهبة أونحوها بحيث لا يعلم أنه من تلك الجهة، وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من ثمنه شىء فيرده على خصمه بوجه من الوجوه.

قوله: **(كأن سكت)** مثال للنكول حكما، ومثال النكول حقيقة أن يقول بعد قول القاضى له: احلف لا أو أنا ناكل، أو يقول بعد قوله له: قل والله والرحمن.

قوله: **(لا لنحو دهشة)** كغباوة.

قوله: **(فحكم القاضى بنكوله)** راجع لمسألة السكوت المذكورة وهو النكول الحكمى، أما الحقيقى فلا يحتاج إلى حكم القاضى، وقال ابن حجر: لابدّ منه فيه أيضا، وكحكم القاضى بنكوله ما لو قال للمدعى: احلف. قال فى شرح المنهج: وقول القاضى للمدعى احلف، وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة

خصمه «لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم وصحح إسناده (وقد يتوهم خلافه) أى: يتوهم الحكم بالنكول فى أربع مسائل، وليس حكمًا به فيها لما يأتى (فيما لو ادَّعى مسقطًا للجزية كإسلامه فى أثناء السنة)، أو كان غائبًا مثلاً فى أثناء السنة فحضر (أو) مسقطًا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذا منه) لأنهما وجبا، ولم يأت بدافع (أو ادّعى حاضر الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل) لم

الحكم به كما فى الروضة كأصلها، وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا فليس له العود إليه إلاَّ برضا المدعى، ويبين القاضى وجوبا حكم النكول للجاهل به بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول. انتهى. بزيادة.

قوله: **(لم يحكم عليه لخصمه)** أى لم يجب عليه الحق بذلك.

قوله: **(بل بسب حلف خصمه)** ولا يتوقف على حكم بعد الحلف بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو المعتمد، فإن لم يحلف يمين الردّ ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة، ولكن تسمع حجته كما مرّ، فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه، ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وجوبا على المعتمد.

قوله: **(وقد يتوهم إلخ)** أشار بذلك إلى أنّ الحكم بالحق على المدعى عليه لا يكفى فيه نكوله وإن حكم به القاضى. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فى أربع مسائل)** هذا حصر نسبى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب، وإلا فقد بقى صور منها كما فى «م.ر» ما لو ادّعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لإثبات اسمه حلف، فإن نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لأنّ الموجب لإثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد.

قوله:(**وليس حكما به)** أى بالنكول، بل بالوجوب الأصلى.

قوله: **(لما يأتى)** أى من التعاليل الآتية، وقال الشوبرىّ: أى من مساعدة الأصل والظاهر، فليس الحكم فيها بالنكول بل به وبما عاضده من الأصل والظاهر. انتهى. والمآل واحد.

قوله: **(مثلا)** أى أو متواريا أو متعززا، أما إذا كان بين أظهرنا فلا يحلف بل تؤخذ منه لعدم المسقط.

يعط شيئًا لأن الأصل عدم البلوغ (أو ادَّعى ابن حربى) بعد أن (أنبت أنه استعجله) أى: إنبات العانة (بدواء، ونكل قتل) للكفر الظاهر، ولأن الإنبات علامة للبلوغ، وحذفت قول الأصل: أو ادَّعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه؛ لأنه مبنى على ضعيف، وهو وجوب حلف المدَّعى.

* * *

قوله: **(ولم يأت بدافع)** أى من بينة أو يمين، أى فليس الموجب لدفع ذلك هو النكول بل موافقة الأصل من عدم السقوط.

قوله: **(المقاتلة)** بكسر التاء جمع مقاتل.

قوله: **(لم يعط شيئا)** فيه نظر لأنه يرضخ له وإن كان صبيا، إلاَّ أن يقال: مراده لم يعط شيئا من السهم فلا ينافى أنه يرضخ له، ولو قال: لم يعط سهما لكان أولى.

قوله: **(للكفر الظاهر)** أى لا للنكول.

قوله: **(رب الحائط)** أى البستان من نخل أو عنب.

قوله: **(بمحتمل)** أى بقدر محتمل بفتح الميم كخمسة أوسق فى مائة، وقوله: ونكل أى رب الحائط.

قوله: **(حكم عليه)** أى ويؤخذ منه زكاة الزائد على كلام الأصل، والحكم عليه بذلك لا للنكول بل لأنّ ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول.

قوله: **(بخرصه)** الباء للتعدية متعلقة بحكم، والخرص بمعنى المخروص.

قوله: **(على ضعيف)** فإن المعتمد أن أيمان الزكاة كلها مستحبة فيصدّق بلا يمين وإن نكل، وتجب عليه زكاة المتيقن، وبقى صور لا يحكم فيها بالنكول ولا يحلف المدعى منها ما لو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث، أو نحو وقف عام أو على مسجد فيحبس إلى أن يحلف أو يقرّ، وكذا لو ادعى وصى ميت على وارث أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقرّ أو يحلف كما قاله «م.ر».

* * *

باب العتق

بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمى.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ [البلد ١٢] وخبر الصحيحين «أيما

باب العتق

ختم المصنف كتابه به رجاء أنّ الله تعالى يعتقه وقارئه من النار، فنسأل الله تعالى أن يعتقنا ومشايخنا وأحبابنا منها، والعتق من المسلم قربة اتفاقا إذا كان منجزا أو معلقا بقربة كإن صليت كذا فأنت حرّ، وكذا من الكافر على المعتمد فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه، والإعتاق ليس من خصائص هذه الأمة لورود آثار تدل على ذلك كما قاله «ع.ش»، نعم الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة كما قاله بعضهم، وورد أنه ﷺ أعتق ثلاثا وستين نسمة، وعاش ثلاثا وستين سنة، ونحر بيده الشريفة فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وستين، وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوّقين بالفضة، وأعتق عبدالله بن عمر ألفا واعتمر ألفا وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس فى سبيل الله، وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا.

قوله: **(بمعنى الإعتاق)** أى هو اسم مصدر لأعتق الذى مصدره الإعتاق كأكرم إكراما و أجمل إجمالا، وإنما جعله اسم مصدر و لم يجعله باقيا على مصدريته ؛ ليرتب عليه التعريف، وهو قوله: إزالة الرق إلخ والعتق، والعتق كما يستعمل مصدرا لعتق المتعدّى بمعنى الإعتاق يستعمل أيضا مصدرا لعتق اللازم، ومعناه زوال الرق عن الآدمى الذى هو أثر الإعتاق، فالحاصل أن العتق يستعمل لازما ومتعديا كما قاله الشوبرى فى حواشى المنهج، ولكن المراد به هنا المتعدى الذى هو مصدر عتق المتعدى واسم مصدر لأعتق، وأما قول بعضهم: فهو مصدر لأعتق فليس فى محله.

قوله: **(وهو)** أى شرعا، أما لغة فمعناه الاستقلال. يقال: عتق الفرخ إذا طار واستقل، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق.

قوله: **(عن الآدمى)** خرج به الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح لأنه يشبه السوائب، هكذا قيل، وفيه أن ملكهما ليس برق إذ هو عجز حكمى سببه الكفر، فالأولى أن يقال: إنه لبيان الواقع أو لإخراج الجنى إذا أسره ثم أفلته، وقلنا: إن

رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار حتى الفرج بالفرج»
وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة.

ذلك لا يعد عتقا، وكان الأولى أن يزيد فى التعريف لا إلى مالك لإخراج وقف الرقيق فإنه إزالة الرق عنه إلى مالك على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه، وبعضهم أخرجه بقوله: إزالة الرق لأنّ الموقوف لم يزل رقه فلا حاجة إلى الزيادة المذكورة وهذا أولى.

قوله: **(والأصل فيه)** أى فى الباب، أى فى الأحكام المتصيدة منه.

قوله: **(فك رقبة)** أى من الرق، وهو إما بضم الكاف مصدر مضاف لرقبة، أو بفتحها فعل ماض فرقبة منصوب به قراءتان سبعيتان، وعلى الأولى فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره، هو أى الاقتحام المقدر فى قوله: **(وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ)** [البلد ١٢] أى اقتحامها، أى الدخول فيها. وإطعام بالتنوين عطف عليه، وعلى الثانية فهو بدل من اقتحم أو عطف بيان، وخص الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأنّ ملك السيد لعبده كالغل فى رقبته، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

قوله: **(أيما رجل)** ما زائدة ورجل وصف طردىّ أى لا مفهوم له، والمراد بقوله: امرأ الرجل فهو وصف طردىّ أيضا، وكذا قوله: مسلما فذكر هذه الأمور للغالب، وفى امرىء خمس لغات: فتح الراء وضمها رفعا ونصبا وجرّا وإتباع حركتها لحركة الهمزة فيكون معربا من مكانين، فهذه ثلاث لغات عند إثبات الهمزة، ويقال مرء بفتح الميم وضمها ويثنى على مرآن، ولا يجمع، وفى امرأة ثلاث لغات: امرأة بإثبات همزة الوصل وفتح الراء، ومرأة بفتح الميم وإثبات الهمزة ومرة بنقل حركة الهمزة لما قبلها وإسقاطها.

قوله: **(استنقذ الله بكل عضو منه إلخ)** الضمير الأوّل للعتيق والثانى للمعتق، والفرج الأول للمعتق، والثانى للعتيق فهو لف ونشر مشوش، والفرج بالنصب عطف على عضوا، وخصه بالذكر لأنه قد يختلف بالذكورة والأنوثة، فربما يتوهم عدم العتق عند الاختلاف، وقيل خصه لعظم جريمته بالزنا ونحوه. واعترض بأن جريمة اللسان وهى الكفر أعظم من ذلك إلاّ أن يقال الكلام فى الرجل المسلم، والظاهر أنه انتقال من الأعلى كالوجه واليدين للأدنى وهو الفرج، ويجوز العكس باعتبار كون جريمته أفحش، وظاهر الحديث أنّ العتق يكفر الكبائر؛ لأن معصية الفرج الزنا وهو من الكبائر، وذلك لأن له مزية على كثير من العبادات كالصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الشاق على الأنفس، ولذا كان الحج يكفر الكبائر.

ثم (هو إما إجبار) أى عتق إجبار (بأن تملك العبد نفسه، أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته، ثم تملكه) فإن العتق يقع فى ذلك قهرًا (وإما اختيار) أى عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أى: ما

قوله: **(معتق)** وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وولاء فيصح من مسلم وكافر، ولو حربيا لا من مكره بغير حق، أما به كمن اشترى عبد بشرط عتقه، فأكرهه الحاكم عليه فيصح ولا من غير مالك بغير نيابة، نعم يصح إعتاق الولى عن الصبى فى كفارة القتل العمد من مال الصبى، ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس، نعم لو أوصى به السفيه صح إذ لا سفه بعد الموت، ولا من مبعض ومكاتب، ويصح إعتاق المشترى المبيع قبل قبضه، والراهن الموسر المرهون والوارث الموسر رقيق التركة.

قوله: **(وعتيق)** وشرط فيه ألا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا، أو تعلق به حق جائز كمعار أو لازم، وهو عتق كالمستولدة والمكاتب أو لازم غير عتق، لكن لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك كالمرهون إذا كان الراهن معسرا وإعتاق المرتدّ موقوف إن أسلم تبين صحة عتقه وإلا كان فيئا لبيت المال.

قوله: **(وصيغة)** وشرط فيها لفظ يشعر بالعتق وفى معناه ما مرّ فى الضمان من الكتابة، وإشارة الأخرس ولو بالعجمية أو مضافة لجزئه، أو لله تعالى وسيأتى.

قوله: **(بأن تملك)** - بالمثناة الفوقية، وتشديد اللام - العبد نفسه أى بشراء من سيده، أو بقهر سيده الحربى بأن كان بدار الحرب، وهما كافران، وقهر سيده فيملكه ويملك نفسه ويعتق هو، ولا يحتاج لقوله: أعتقت نفسى.

قوله: **(أصله أو فرعه)** أى من النسب ذكرا كان كل منهما أو غيره.

قوله: **(أوشهد)** عطف على تملك وقيد بقوله: فردّت شهادته لأجل أن يصح شراؤه له بعد ذلك.

قوله: **(فى ذلك)** أى المذكور من الثلاثة.

قوله: **(والحرية)** ياؤها للمصدرية، ولو قال: والتحرير كما فى المنهج لكان أولى.
قوله: **(أى ما اشتق منها)** أما هى فكنايات كأنت تحرير أو عتق، ولو قال: أعتقك الله أو الله أعتقك كان صريحا كطلقك الله أو أبرأك الله، بخلاف باعك الله أو أقالك الله فإن ذلك كناية لضعفه بعدم استقلاله بالمقصود بخلاف تلك، ونظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

اشتق منها لورودها فى القرآن، وذلك كأنت عتيق، أو أعتقتك، أو حرّ، أو حررتك، أو فكيك الرقبة، أو فككت رقبتك.

(و) يقع (بكناية بنية) العتق (وهى ما يحتمل العتق وغيره) كقوله: لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك (فإن أعتق) رقيقاً (فى) حال (صحته فمن رأس المال)

مـا فيـه الاسـتقلال بالإنشـاء وكـان مسـندا لـذى الآلاء

فهـو صـريح ضدّه كـنايه فكن لـذا الضـابـط ذا درايـه

ولو كان اسمها قبل ندائها حرّة فقال لها: يا حرة، و لم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق وإلا عتقت. هذا إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فإن كان قد هجر وترك عتقت فى صورتين: قصد العتق، والإطلاق دون قصد النداء، ولو زاحمته أمته فقال لها تأخرى يا حرة، وهو جاهل بها لم تعتق لأن معنى الحرة العفيفة عن الزنا، ولو قال للمكاس خوفا منه على قنه: هذا حر عتق ظاهرا لاباطنا بخلاف قوله لضارب قنه: عبد غيرك حر مثلك فلا يعتق عليه، ولو قال لغيره: أنت تعلم أن عبدى حر كان إقرارا بحريته، بخلاف أنت تظن، ولو قال لعبده: افرغ من عملك قبل العشاء وأنت حر، وقال: أردت حرا من العمل دين، أو قال له: أنت حر مثل هذا العبد عتق المشبه أو مثل هذا عتقا الأوّل بالإنشاء، والثانى بالإقرار ومن ثم لم يعتق باطنا. انتهى. ملخصا من «م.ر».

قوله: **(ولورودها)** أى ورود مجموعها وإلا فالعتق لم يرد فى القرآن.

قوله: **(كأنت)** أريدك أو ربعك فيعتق كله سراية كنظيره فى الطلاق، فيشترط أن يكون الجزء موجودا حتى يسرى منه للكل، بخلاف ما لو قلنا إنه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء، فلا يشترط وجوده، نعم لو وكل فى إعتاق كله فأعتق الوكيل جزأه، فإنه يعتق ذلك الجزء فقط إن كان شائعا، فإن كان معينا عتق كله على المعتمد، ولا يضرّ فى الصراحة خطأ بتذكير أو تأنيث، فقوله لعبده: أنت حرّة ولأمته أنت حرّ صريح.

قوله: **(فإن أعتق إلخ)** هذا المستثنى، والمستثنى منه تقدّم فى الوصية.

قوله: **(فى صحته)** المراد بالصحة ألاّ يكون مريضا مرضا يتصل بالموت، وإن كان مريضا مرضا لا يتصل به.

قوله: **(فمن رأس المال)** متعلق بالفعل المؤخر الذى قدّره الشارح وهو يحسب.

بحسب عتقه (أو فى) حال (مرض موته) ولا دين عليه مستغرق (فمن الثلث) لأن العتق تبرع، وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مرَّ (إلاَّ فى عتق أم الولد) فإنه من رأس المال، وإن استولدها فى مرضه كإنفاقه المال فى الشهوات.

(وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لأنه مالك التصرف فيه، ولما يأتى (وسرى بالإعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك، أو بعضه وعليه

قوله: **(ولا دين عليه مستغرق)** فإن كان عليه دين مستغرق فلا ينفذ عتقه فى المرض لا فى الثلث ولا فى غيره، لكن إعتاقه منعقد حتى لو تبرّع شخص بأداء الدين، أو أبرأه منه مستحقه نفذ العتق فى الثلث، كما لو أو صى بشىء وعليه دين مستغرق. انتهى. أفاده فى شرح المنهج.

قوله: **(فمن الثلث)** أى فيعتبر من الثلث، فإذا كان له عبد لا يملك غيره عند موته فأعتقه فى مرض موته عتق ثلثه ورق ثلثاه، نعم إن مات فى حياة السيد مات رقيقا كله على المعتمد لأن ما يعتق ينبغى أن يحصل للورثة مثلاه. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(إلا فى عتق)** أى إعتاق أمّ الولد بأن نجزه فى مرض موته، وإنما أوّلنا العتق بالإعتاق ليناسب المستثنى منه أعنى قوله: أعتق إلخ، وإن كان الحكم لا يختص بذلك.

قوله: **(وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه)** بأن قال: نصيبى منك حرّ أو أنت حر. قوله: **(ولما يأتى)** أى من الحديث.

قوله: **(من موسر)** ليس المراد بالموسر الغنى بل من له من المال وقت الإعتاق دون ما بعده ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من مونة من تلزمه نفقته فى يومه. وليلته، ودست ثوب يليق به وسكنى يومه وليلته على ما سبق فى المفلس، ويصرف لذلك ما يباع، ويصرف فى الديون، والحاصل أن شرط السراية أربعة أحدها اليسار، ثانيها مباشرة العتق أو تملكه العتيق، ولو بنائبه باختياره كشراء جزء أصله أو فرعه، والمراد بالاختيار السبب فى الإعتاق لا ما قابل الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص و الإكراه لا عتق فيه، وخرج به ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فلا يسرى عتقه إلى باقية لأنّ سبيل السراية سبيل ضمان المتلف، و لم يوجد منه إتلاف ولا قصد، ثالثها قبول محلها للنقل فخرج ما لو أحل أحد الشريكين الأمة المشتركة وهو معسر ثم أحبلها الآخر ثم أعتقها أحدهما فيعتق عليه نصيبه، ولا يسرى إلى نصيب شريكه بل يعتق بموته، رابعها أن يوجه العتق لنصيبه أو للكل، فلو قال: أعتقت نصيب شريكى لغا نعم هو كناية، وما أحسن قول بعضهم:

قيمته له، وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فإن كان معسرًا، أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين «من أعتق شركًا له فى عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه

يارب أعضاء السجود عتقتها ... من فضلك الوافى وأنت الواقى
والعتق يسرى فى الغنى ياذا الغنى ... فامنن على الفانى بعتق الباقى

قوله: **(وعليه قيمته له)** وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، فلو مات أخذت من تركته، فإن لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة، فإن لم يطالبه طالبه القاضى، وإذا اختلفنا فى قدر قيمته، فإن كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع أهل التقويم، أو مات العبد أو غاب أو طال العهد صدق المعتق فى الأظهر. انتهى. عنانى.
قوله: **(أو أوصى إلخ)** من عطف الخاص على العامّ لأنّ الميت معسر فلا يسرى إعتاقه بعد الموت، وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث.
قوله: **(فامتثل)** بالبناء للفاعل أى الوصى بأن أعتق العبد، ومقتضاه أن عتقه يتوقف على إعتاق الوصىّ وهو كذلك، والظاهر أنه يجبر على إعتاقه لو امتنع.

قوله: **(وذلك)** أى ما ذكره المصنف، فقوله: فأعطى شركاءه راجع لقوله: وسرى، وقوله: وإلا راجع لقوله: فإن كان معسرا.

قوله: **(من أعتق شركا)** بكسر الشين أى نصيبا، والعبد وصف طردىّ لا مفهوم له بل مثله الأمة، وقوله: ثمن العبد أى قيمته لأنه لم يبع، ويقدر مضاف أى قيمة باقى العبد لأنه لا يشترط أن يكون له مال يبلغ قيمة كله، وقوله: قيمة عدل أى تقويم شخص عدل، أو المراد قيمة عادلة أى لا جور فيها ولا إجحاف، وقوله: فأعطى بالبناء للفاعل أى الشريك، وهو ليس بقيد كما سيأتى، وكذا الجمع فى الشركاء، وقوله: وعتق عليه هو الجواب فى الحقيقة، والواو لا تقتضى ترتيبا إذ هو المترتب على الشرط سواء حصل تقويم أو لا أعطى الشركاء حصصهم أو لا.

قوله: **(وعتق عليه العبد)** أى كله، وقوله: وإلا راجع لقوله: وكان له مال، أى وإلا بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفى بقيمة الكل فقد عتق منه ما عتق وهو حصته فقط فى الأوّل أو هى وبعض حصة شريكه فى الثانى، فالمراد ما عتق بالإعتاق أو بالسراية.

قوله: **(عن جميع ما أعتقه)** أى من أفراد العبيد.

العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق» (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه، وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة.

* * *

قوله: **(دفعة)** بضم الدال أى بغير حرف مرتب سواء كان العتق منجزا كأن قال: أعقتكم، أو معلقا بالموت كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو غانم وسالم وبكر أحرار فيقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفى بالثلث، ولا يعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق، فإن أتى بحرف مرتب كأن قال: أعتقت سالما ثم غانما ثم بكرا، أو قال: أعتقوا سالما بعد موتى، ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدّمه، فيعتق الأوّل فالأوّل إلى تمام الثلث، ولا قرعة فإن بقى شىء فهو إلى إجازة الورثة، ولو اجتمع مع العتق تبرعات كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما باعتبار قيمة العتق، فإذا كانت قيمته مائة، والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون.

قوله: **(ميز العتق بقرعة)** أى إن لم تجز الورثة الجميع، وأشار بقوله: ميز العتق إلخ إلى أن القرعة لاتحصل العتق بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض، وإنها إنما تميز العتق عن غيره، ولا يكفى عدم القرعة كأن اتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حرّ، أو من وضع صبى يده عليه فهو حرّ. والقرعة إما بأن يكتب فى رقعتين من ثلاث رقاع رق، وفى ثالثة عتق، وتدرج فى بنادق كما مرّ فى القسمة، وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق، وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج العتق عتق ورق الثالث، أو الرق رق وعتق الثالث أو بأن يكتب أسماءهم فى الرقاع، ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران أو يخرج رقعة على الرق إلخ ما مرّ.

قوله: **(قيمتهم سواء)** خرج به ما لو كانت قيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين لآخر، وثلاثمائة لآخر فلا يعتق أحدهم فى جميع الصور، بل يقرع بينهم كما مرّ بأن يكتب فى رقعتين رق، وفى ثالثة عتق، أو بأن يكتب أسماءهم إلى آخر ما مرّ، فإن خرج العتق للثانى عتق ورق الآخران، أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران، أو للأول عتق ثم أقرع بين الآخرين، فمن خرج له العتق تمم منه الثلث، فإن كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه، ورق باقيه والآخر فقيد بقوله: سواء لأجل قوله: عتق أحدهم، ولو أعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم فإن أمكن توزيعهم باعتبار العدد

والقيمة معا بأن يكون لكل ثلث صحيح كستة قيمتهم سواء جعل كل اثنين منهم جزءًا، وفعل ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة، أو أمكن توزيعهم باعتبار القيمة دون العدد أو بالعكس كستة قيمة أحدهم مائة، وقيمة اثنتين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزءًا، والاثنان جزءًا والثلاثة جزءًا وفعل ما مر، أو لم يمكن توزيع شىء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم، ولا لقيمتهم ثلث صحيح كأربعة قيمتهم سواء سنّ أن يجزؤا ثلاثة أجزاء واحد جزء وواحد جزء، واثنان جزء، فإن خرج العتق لواحد عتق، ثم أقرع بين الثلاثة أثلاثا لتتميم الثلث، فمن خرج له العتق عتق ثلثه أو خرج العتق لاثنين رق الآخران، ثم أقرع بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر. انتهى. أفاده فى المنهج وشرحه، وإنما أطلنا الكلام لمسيس الحاجة إليه هنا وإن كان مناسبته باب القرعة الآتى.

* * *

باب التدبير

هو لغة: النظر فى العواقب، وشرعًا: تعليق عتق من مالك بموته، وسمى تدبيرًا من الدبر لأن الموت دبر الحياة.

والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلاً دبر غلامًا ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ» فتقريره له يدل على جوازه. وأركانه ثلاثة: رقيق غير أم ولد وصيغة

باب التدبير

قوله: (**هو لغة النظر فى العواقب**) أى التأمل فيها ومنه حديث «التدبير نصف المعيشة». قال شيخنا عطية: بل المعيشة كلها.

قوله: (**من مالك**) متعلق بتعليق، أى صادر من مالك خرج به ما لو صدر من وكيله، فإذا وكل غيره فيه لم يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا فى تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح.

قوله: (**بموته**) أى وحده أو مع شىء يوجد قبله كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى، فإن وجدت الصفة وهى الدخول قبل موت سيده ومات عتق، وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق، ولا يصير مدبرا حتى يدخل.

قوله: (**فباعه النبى ﷺ**) أى فى دين كان عليه بغير إذنه بحكم الولاية العامة، والنظر فى مصالح المؤمنين لأنه أولى بهم من أنفسهم، وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسلها إليه، وقال: اقض دينك، فهذا يدل على أنه باعه فى حياة السيد، وقيل بعد موته وهو وإن كان صحيحا من جهة أنّ الدين مقدّم على التدبير لكنه مخالف لسبب الحديث المذكور، ولذا قال«ق.ل»: فباعه النبىّ ﷺ أى فى حياة الرجل فى دين كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المغفلين. انتهى. فجعل المتوهم مغفلا لغفلته عن أصل القصة، واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكورة الأنصارى.

قوله: (**فتقريره له**) حيث لم ينكر عليه، ويقول هذا التدبير باطل أو لا عبرة به أو نحو ذلك.

قوله: (**رقيق**) ولو مكاتبا ومبعضا كما سيأتى، وقوله: غير أم ولد أى لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير بدليل أنها تعتق من رأس مال، و لا يصح بيعها مثلا، وتعتق قبل وفاء الدين، ولا كذلك المدبر فى الجميع.

قوله: (**وصيغة**) وشرط فيها لفظ يشعر بالتدبير، وفى معناه ما مر فى الضمان إما صريح أو كناية كما سيأتى.

ومالك (إنما يصح من بالغ) لا صبى ولو مميزًا (عاقل) لا مجنون (مختار) لا مكره – وهذا من زيادتى – (ثم هو تعليق عتق بصفة وهى موت السيد) لا وصية ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق، ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا غيره (إلاَّ بأن يزيل ملكه عنه) ببيع، أو نحوه كسائر التعليقات.

قوله: **(ومالك)** وشرطه كما يعلم من كلامه اختيار، وعدم صبا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما، ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأنّ كلا منهم صحيح العبارة والملك، ومن سكران لأنه كالمكلف حكما ومن مديون وأنثى، وإنما صح من المبعض وإن لم يكن أهلا للولاء لأنّ الولاء إنما يثبت بعد الموت.

قوله: **(وهذا)** أى المذكور من الشروط الثلاثة كما قرّره شيخنا عطية، فلو قال: وهذه من زيادتى. لكان أولى.

قوله: **(وهى موت السيد)** أى وحده أو مع صفة توجد قبله كما مرّ، فقول القيلوبى: وهى موت السيد. أى وحده لا مع صفة أخرى مقارنة للموت أو سابقة عليه. انتهى. ليس فى محله فإنه مخالف لصريح كلام المنهج وغيره.

قوله: **(ولهذا)** أى لكونه تعليقا لا وصية لا يحتاج إلى إعتاق من الوارث بعد الموت، ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال: أوصيت بعتق هذا الرقيق. فلابدّ من صيغة إعتاق بعده فهذا مما ينبنى على الخلاف، وينبنى عليه أيضا أنه لا يصح الرجوع عنه إن قلنا إنه تعليق، ولو قلنا إنه وصية لصح ذلك، وينبنى عليه أيضا ما سيأتى فى قوله: ولو دبر ثم كاتب إلخ. حيث قال الشارح فيما سيأتى: بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة إلخ.

قوله: **(ولا قبول)** أى من الرقيق، وكان الأولى إسقاط ذلك لأنه لايحتاج إلى قبول بعد إعتاق الوارث على القول بأنه وصيه بل يكفى مجرّد الإعتاق على هذا القول، فليس لقبول الرقيق دخل فيما ينبنى على الخلاف، ولذا أسقطه من شرح المنهج.

قوله: **(فلا يجوز الرجوع عنه)** تفريع على كونه تعليقا لا وصية، أى وأما إذا قلنا بأنه وصيه فيجوز الرجوع عنه كما مرّ.

قوله: **(بقول)** كنقضته وفسخته.

قوله: **(ولا غيره)** كوطء لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافى الملك بل يؤكده، بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه، ولم يتعلق به حق لازم. انتهى. منهج وشرحه.

(ولا يتبع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (فى التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرها حاملاً ثبت لحملها حكم التدبير) إن لم يستثنيه لأنه

قوله: **(إلاّ بأن يزيل ملكه عنه)** ولا يعود التدبير وإن ملكه بعد ذلك بناء على عدم عود الحنث فى اليمين، كما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا مثلا ثم حللها ودخلت فإنه لايحنث.

قوله: **(ببيع)** أى بت أو فيه خيار للمشترى، بخلاف ما إذا كان للبائع فلا يكون رجوعا حتى تنقضى مدّة الخيار.

قوله: **(أو نحوه)** كهبة ووصية، وكذا إيلاد مدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لايعتبر من الثلث، ولايمنع منه الدين بخلاف التدبير.

قوله: **(كسائر التعليقات)** راجع لقوله: فلا يجوز إلخ. أى كما أن سائر التعليقات لا رجوع فيها بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة كما مرّ.

قوله: **(الحادثون بعد التدبير)** أى أو قبله وإنما نص على ذلك لأنه محل التوهم، وفرض المسألة أنهم انفصلوا قبل موت السيد وإلا عتقوا معها. قال الرحمانى: فإن قلت قياس تبعية الولد للأم فى نذر الهدى والأضحية تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها، كما قال به الأئمة الثلاثة ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين، وانتصر له الزركشى، قلت: يفرق بأن النذر لازم فقوى على استتباع الحادث، بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. انتهى.

قوله: **(ولو دبرها حاملا)** أى سواء انفصل أم لم ينفصل فهاتان صورتان يكون الحمل فيهما مدبرا، وكذا إذا دبرها حائلا ثم حملت، و لم ينفصل إلاّ بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة فى الحمل، والرابعة صورة الولد المتقدّمة فى قوله: ولا يتبع إلخ. والحاصل أنه إن كان الحمل موجودا وقت التدبير، أو وقت موت السيد أو وقتهما معا تبعها فى التدبير وإلا فلا، وفرض المسألة أن الحمل من غير السيد، فإن كان منه صارت به أم ولد فتعتق بذلك لا بالتدبير لكونه أقوى كما مرّ، ومثل ما ذكر يقال فى حمل المعلق عتقها بصفة.

قوله: **(ثبت لحملها حكم التدبير)** أى بطريق النص عليه، وتناول اللفظ له كما يتبعها فى العتق والبيع، لا بطريق السراية لأنها لا تكون إلاّ فى الأشقاص لا فى الأشخاص، ولذا قال: ثبت لحملها و لم يقل سرى.

بمنزلة جزء منها (فإن زال تدبيرها) بموت أو غيره، أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد، أو زال ملكه عنه (وصريحه) أى: التدبير (كأنت حر) بعد موتى (أو أعتقتك بعد موتى، وكنايته كخليت سبيلك) أو حبستكَ (بعد موتى) وذكر الكناية من زيادتى (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أى: كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق فى كل منهما مدبرًا مكاتبًا، فيعتق بالأسبق من موت السيد،

قوله: **(إن لم يستثنه)** فإن استثناه صح الاستثناء ولا يتبعها فى التدبير، ومحل ذلك حيث ولدته قبل الموت وإلا تبعها لأن الحرة لا تلد إلاّ حر أى غالبا، بخلاف ما لو أعتقها حاملا بمملوك له، فإنّ الحمل يعتق تبعا وإن استثناه، والفرق قوة العتق. قال فى المنهج وشرحه: وصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمّه لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها حاملا فرجوع عنه، أى عن تدبير الحمل. انتهى. أى فيبطل تدبيره لدخوله فى البيع، وإن لم يقصد به الرجوع.

قوله: **(فإن زال)** أى بطل، وقوله: بموت أى بموتها فى حياة السيد سواء انفصل الحمل قبل موتها أم لا، قبل موت سيدها أم لا.

قوله: **(أو غيره)** أى زال تدبيرها بغير الموت كالبيع أى بعد انفصال الحمل، فإن باعها قبل انفصاله فلا يدوم تدبيره.

قوله: **(أو انفصل)** عطف على زال.

قوله: **(دام تدبيره)** أى الحمل المنفصل والمتصل فى مسألة زوال التدبير، والمنفصل قبل الموت فيما بعدها.

قوله: **(كانت حرّ بعد موتى)** أخذه مما بعده، وقوله: أو أعتقتك أى أو حرّرتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر، وإن لم يقل بعد موتى أو إذا مت فأنت حرّ.

قوله: **(حبستك)** بالتشديد أى عن ملك الغير لك.

قوله: **(فيعتق بالأسبق)** بخلاف ما لو جعلت من باب التعليق، فإنّ المعلق عتقه يصح بيعه ونحوه فكتابته أولى.

قوله: **(بناء فى الأولى)** وهى ما لو دبر ثم كاتب على أن التدبير تعليق إلخ. أما لو بنينا على أنه وصية فلا يصح إدخال الكتابة عليه مع بقائه بل تبطله لأنها أقوى منه فلا يصح.

قوله: **(فى الثانية)** وهى صورة العكس على تعليق عتق المكاتب بصفة فإنه يجامع

وأداء النجوم، بناء فى الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسًا فى الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة، وإذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلاَّ إذا كان المتأخر الكتابة، فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الثانية، ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافه.

* * *

الكتابة كأنت حر أن دخلت الدار، وكان الأولى أن يقول كما فى الأولى: بناء على أن التدبير إلخ، فإنه جار فيهما كما صرح به فى شرح المنهج، وأما لو بنينا على أن التدبير وصية فلا يصح أن يكاتب ثم يدبر؛ لأنّ التدبير حينئذ أضعف من الكتابة، فلا يدخل عليها لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، ووجه ضعف [1] الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب، فالحاصل أن البناء المذكور جار فى الصورتين، وأن القياس على تعليق عتق المكاتب خاص بالثانية .

قوله: (**فيتبع إلخ**) هذا من جملة الأحكام، ولو قلنا ببطلان أحكامها لكان كسبه للوارث.

قوله: (**كسبه**) أى الحاصل قبل الموت من حين الكتابة أما بعد الموت فهو حرّ. قال «م.ر»: فإن عجز فى مسألة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقى الباقى مكاتبا، فإذا أدّى قسطه عتق. انتهى.

قوله: (**ويقاس بها الأولى**) معتمد، وقوله: ويحتمل خلافه ضعيف، فالمعتمد أن المسألتين على حدّ سواء.

* * *

---

[1] (قوله: ووجه ضعف إلخ) قد يقال: هذا موجود فى التدبير أيضا فالأولى توجيهه بأنه يصح الرجوع فيها بالقول بخلاف الكتابة والتدبير على أنه تعليق.

باب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة. قاله الجوهرى.

باب أمهات الأولاد

أى أحكامها من ثبوت الاستيلاد والاستخدام وغير ذلك، ولم يقل باب المستولدات مثلا تبركا بالحديث وهو «أمهات الأولاد لا يبعن» إلخ، وعبر بالباب لدخول عتق أم الولد تحت ما قبله نظرا لمطلق العتق، ومن عبر بكتاب كالمنهج وأصله نظرا لكون العتق هنا فعليا وقهريا وما قبله من العتق، والتدبير قولى واختيارى فلم يكن هذا مندرجا فيما قبله، وهو إما مبتدأ خبره محذوف أو بالعكس، والأوّل أولى لأنّ الخبر إنما أتى به لأجل المبتدأ، فهو أولى بالحذف أو مجرور أو منصوب على ضعف، ويجوز فيه السكون بناء على أن الأسماء قبل التركيب لا معربة ولا مبنية، وقيل معربة، وقيل مبنية أى صالحة لذلك لا أنها معربة أو مبنية بالفعل، فالخلف لفظىّ، وأسماء التراجم والكتب من حيز علم الجنس على الصحيح، وقيل من حيز علم الشخص، وقيل من حيز اسم الجنس، وقيل من حيز النكرة بخلاف أسماء العلوم فإنها من حيز علم الشخص، فالباب هنا عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة للسيد المشهورة.

قوله: **(بضم الهمزة إلخ)** تكلم على ذلك من جهة لفظه ومعناه.

قوله: **(وأصلها أمهة)** هذا جواب عن سؤال وارد على قوله: جمع أم. حاصله أن من شرط الجمع أن يساوى مفرده فى الحروف الأصول، والمفرد هنا خال من الهاء التى هى لام الكلمة، وحاصل الجواب أنه مساو له بحسب الأصل ففى المفرد بحسب الأصل ما فى الجمع من الحروف الأصلية على أحد الأقوال الآتية.

قوله: **(وأصلها أمهة)** أى والهاء زائدة، وقيل أصلية، وحاصل الأقوال فى المسألة ثلاثة: الأول مذهب سيبويه، وهو أن أم أصلها أمهة والهاء زائدة، فوزن أم فعل وأمهة فعلهة، ثم جمعت أم على أمهات بزيادة الهاء أيضا فوزنه فعلهات، فالهاء زائدة فى كل من المفرد والجمع، وإنما زيدت فى الجمع لأنه يرد الأشياء إلى أصولها، وقد علمت أن أصل أم أمهة، وقد قالوا: أمات على الأصل لكن أمهات أكثر فى الناس، وأمات أكثر فى البهائم ومذهب ابن السراج أن أم أصلها أمهة أيضا، ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهة فعلة، فالهمزة فاء الكلمة والميم عينها والهاء لامها،

والأصل فيه خبر: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجة

والميم الثانية زائدة، لكن قوبلت بالعين أيضا لأنها ضعف أصلي. قال في الخلاصة:

وإن يك الزائد ضعف أصل فاجعل له في الوزن ما للأصل

والتاء زائدة فحذفت الهاء التي هي لام الكلمة، والتاء الزائدة فصار أم بوزن فع كما تقدّم، ثم جمع على أمهات بوزن فعلات، ولا يصح حينئذ جمعه على أمات، والدليل على هذا ما حكى عن صاحب العين أنهم يقولون تأمهت أمّا أي اتخذت أمّا، وهذا المذهب ضعيف لأنه خلاف الظاهر، وأما حكاية صاحب العين فلا يحتج بها لما فيه من الخطأ والاضطراب، ومذهب بعضهم أن كلا من أم وأمهة أصل مستقل كسبط وسبطر ودمث ودمثر، فتكون أمهات على هذا جمع أمهة والهاء أصلية في كل من المفرد والجمع، وأمات جمع أمّ ووزنها فعل.

قوله: **(قاله الجوهري)** قال في شرح المنهج: ومن نقل عنه أنه قال: جمع أمهة أصل أم فقد تسمح. انتهى. والناقل هو الجلال المحلي في شرح المنهاج ، وأجاب عنه شيخ الإسلام بأنه تسمح أي تجوّز في النقل، وسبب التجوّز أنه لما كان ما يثبت للفرع يثبت للأصل غالبا تساهل، ونقل عن الجوهري أنه جعله جمعا للأصل مع أنه في الحقيقة جمع للفرع.

قوله: **(والأصل فيه)** أي في الكتاب، أي في أحكامه المتصيدة منه كعتقها بموته لا في نفس الكتاب؛ لأنه لفظ لا يقام عليه دليل لأنّ الأدلة للأحكام لا للألفاظ.

قوله: **(أيما أمة)** «أيّ» شرطية مبتدأ، و «ما» زائدة بين المضاف والمضاف إليه، أو نكرة موصوفة بأمة أي أيّ شيء أمة، أي رقيقة فتؤوّل بمشتق لأجل أن يصح كونها صفة أو نكرة تامة، فلا تحتاج لصفة، وأمة بدل من «ما» فأوجه الجرّ ثلاثة، إما للإضافة أو على الصفة أو البدلية، ويصح الرفع على أحد ثلاثة أوجه أيضا إما بدل من «أيّ» بدل كل من كل، و«ما» زائدة أو خبر لمبتدأ محذوف و«ما» موصولة، والجملة صلتها فحذف صدر الصلة، وإن لم يستطل على قلة. قال في الخلاصة:

وإن لم يستطل فالحذف نزر .. ..

أو «ما» نكرة موصوفة والجملة صفتها، وفي الوجه الأوّل مناقشة، وذلك لأن البدل من أداة الشرط لابد أن يقترن بأداة شرط كقولك: من يقم إن زيد وإن عمرو أقم معه، كما أن البدل من اسم الاستفهام لابدّ أن يقع بعد أداة استفهام كما ذكره الأشموني عند قول الخلاصة:

وبدل المضمن الهمز يلى همزا..... إلخ.

نعم نازع فى ذلك أبو البقاء، وجعل المسألة خاصة بأدوات الاستفهام دون أدوات الشرط، قال: ولهذا اقتصر فى النظم على الاستفهام، وكذا فعل فى التسهيل مع كثرة جمعه فيه. انتهى. ولكن المشهور هو الأول، ففى البدلية [1] نظر ويصح النصب إما على الحال من أى، أو على التمييز لما لإبهامها، وهذا كله إن لم تعلم الرواية وإلا تعينت، وقوله: ولدت. فعل الشرط فى محل جزم خبر المبتدأ وهو أى على المختار من أقوال ثلاثة ثانيها جواب الشرط ثالثهما معا، وإنما كان الأول وهو المختار لأنا وجدنا العرب التزموا فيه ضميرا و لم يلتزموه فى الجواب، فدل على أنه هو الخبر. لا يقال إنه لم يفد إلاّ بضميمة الجواب لأنا نقول لا يضرّ ذلك لأن الخبر قسمان: ما يفيد بنفسه، وما يفيد بضميمة غيره، وقوله: فهى حرّة، جواب الشرط، وقرن بالفاء لأنه جملة اسمية وهى من المواضع السبعة التى يجب قرنها بالفاء المنظومة فى قوله:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: عن دبر. عن بمعنى مع، والدبر بمعنى الموت أى حرّة مع الموت، ويطلق الدبر على آخر جزء من حياة سيدها، و«عن» بمعنى «بعد» أى بعد آخر جزء من حياة سيدها فيساوى ما قبله، وإطلاق الدبر على ذلك مجازا استعارة بأن شبه آخر الحياة بالموت، واستعير له لفظ الدبر بجامع عدم الانتفاع فى كل، فإن ما وصل إلى آخر جزء لا ينتفع به كالميت هذا إن لم نقل إنه مشترك بين الموت، وآخر كل شىء وإلا كان إطلاقه على آخر جزء من باب إطلاق المشترك على بعض معانيه، وهل هو حقيقة أو مجاز خلاف مقرّر فى الأصول، والمراد ولدت ولو من غير طريقه المعتاد كجنبها وفمها ولو أحد توأمين، وإن لم ينفصل الثانى بخلاف العدّة لابدّ فيها من وضعهما لأنّ مدارها على براءة الرحم، وقدّم هذا الحديث على ما بعده للاتفاق على رفعه، وإن كان فى الثانى فائدة أكثر لأنّ فيه خمسة أحكام، وفى الأوّل حكم واحد، وأيضا فالحكم المذكور فيه وهو العتق أصل للأحكام المذكورة فى الحديث الثانى.

---

[1] (قوله: ففى البدلية نظر) ويجاب بأن محل الشرط المذكور إذا تقدّم فعل الشرط على البدل كما فى المثال الذى ذكره بخلاف ما إذا تأخر كما فى الحديث. راجع حاشية المنهج، وبعبارة فى بعض حواشى ابن عقيل أن القاعدة مشروطة بما إذا تكرر البدل أخذا من أمثلتهم وعليه فلا إشكال أصلا. حرر.

والحاكم، وصحح إسناده وخبر: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

قوله: **(ماجه)** اسم أعجمى لازم للسكون وصلا ووقفا فهو معرب بحركة مقدّرة منع من ظهورها سكون الحكاية، وهو فى الحديث مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف للعلمية، والعجمة، ومثله سيده ومنده و بردزيه وهو اسم أم الراوى.

قوله: **(وصحح إسناده)** أى رجاله.

قوله: **(أمهات الأولاد)** مبتدأ، ولا يبعن خبر، و«لا» فيه نافية، والجملة وإن كانت خبرية لفظا لكنها إنشائية معنى بدليل قوله فيما سيأتى: لخبر «أمهات الأولاد لا يبعن» إلخ إذ لا يستبدل به على ذلك إلا على كونه نهيا معنى، وجملة يستمتع بها خبرية لفظا ومعنى، ولذا لم يعطفها على ما قبلها لأنّ بينهما كمال الانقطاع لتوافقهما لفظا لا معنى، وهى واقعة فى جواب سؤال كأنه قيل ماذا يصنع بها سيدها؟ فقال يستمتع إلخ، و لم يقل بهنّ مع أنه جمع لمن يعقل والأفصح فيه المطابقة كما قال سيدى على الأجهورى رحمه الله:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يافل

وغيره فالأفصح المطابقه ... نحو هبات وافرات لائقه

لأن المراد بالاستمتاع خصوص الوطء، ولا يمكن وطء الجميع فى آن واحد فعدل عن المطابقة التى هى الأفصح لما ذكر، وأتى بقوله: مادام بعد قوله: يستمتع لأن الفعل فى معنى النكرة، والنكرة فى حيز الإثبات لاتعم عموما شموليا بل بدليا فيفيد جوازه فى بعض الأزمنة دون بعض، فأفاد العموم بقوله: ما دام حيا، وإن كان الاستمتاع لا يكون إلاّ فى حال الحياة، وقوله: فإذا مات مثل الموت وصوله لحركة مذبوح بجراحة، بخلاف ما إذا وصل إليها بمرض، وقوله: فهى حرة أى وإن ماتا معا معية محققة نظرا إلى أن العلة تقارن المعلول، بخلاف ما لو شككنا فى السبق والمعية لأنّ الأصل الرق حتى يتحقق الحال، وإن علم عين السابق ونسى وجب التوقف حتى يتبين الحال أيضا، وذكر فى الحديث منع البيع، وما بعده إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الملك فى ذلك قهريا كالإرث أو اختياريا، وهو قسمان إما بعوض كالبيع، أو بدونه كالهبة، وقدّم البيع لأكثرية وقوعه، والمراد: لا يبعن ولا يهبن للغير بدليل ما يأتى فهو عام مخصوص، والمراد لا يبعن كلا ولا بعضا ولا بشرط العتق ولا ممن تعتق عليه، بخلاف بيعها لنفسها كلاً فيجوز، وكذا بعضا فيسرى، وإنما جمع فى أمّهات الأولاد و لم

بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهى حرة» رواه ابن القطان وحسنه (إذا حبلت من

يفردها أو يفرد الأوّل دون الثانى أو العكس لأن أم الولد فى اللغة تطلق على كل ذات ولد فجمع إشارة إلى أن المراد معنى خاص، وهى الأمة التى له فيها ملك، ولو أفرد الثانى حينئذ لم يصح لأن الولد الواحد لا يكون فى أمّهات متعدّدة.

قوله: **(إذا حبلت)** عبر «بإذا» دون «إن» لأنّ «إذا» للتحقيق والإحبال محقق لكثرة وقوعه، وتعلق الإرادة به من حيث الشهوة البشرية والشرعية لأجل حصول النسل، ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿ **فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ** ﴾ [الأعراف ١٣١] فإن وقوع السيئة نادر بخلاف الحسنة، لا يقال كلامه تعالى لا يوصف بكونه مجزوما به أو مشكوكا فيه لأنه تعالى لا يتصف بذلك لأنا نقول إنه يوصف بذلك بالنظر لحال الشىء فى نفسه، وفرض ورود الكلام على لسان المتكلم من البشر لا بالنظر لعلمه تعالى، فإن قيل: قد استعملت إن مع الموت فى قوله: تعالى: **(وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ)** [آل عمران ١٥٧] مع تحققه أجيب بأن القصد ترغيبهم فى الجهاد وعدم تقاعدهم عنه، فالمعنى - والله أعلم - إن ما يخافونه من الموت أو القتل فى سبيل الله تعالى ليس محققا، وعلى فرضه فمغفرة الله تعالى خير، فالمعلق خصوص الموت بهذا السبب لا مطلق الموت، واعلم أن بقية أدوات الشرط حكمها كإن فى عدم الجزم كما ذكره الجامىّ تبعا للرضى، ولم يقل حملت ولا علقت لأنهما يكونان فى الآدميين وغيرهم، بخلاف حبلت وتعبيره بذلك أولى من قول المنهاج: أحبل. لأنه لا يشترط القصد.

قوله: **(من حرّ)** أى يمكن إجماله بأن استكمل تسع سنين.

قوله: **(كله أو بعضه)** بالرفع فاعل حرّ لأنه صفة مشبهة أى قامت به الحرّية، أو بالنصب على التشبيه بالمفعول به، ولا يصح جرّه توكيدا؛ لأن توكيد النكرة بالمعرفة منعه البصريون، ولا يقال: يمكن الجرى على طريق الكوفيين لأنا نقول يمنع منه عطف بعضه عليه لأنه ليس من ألفاظ التوكيد، ويصح كونه بدلا، ولا يراد أن المبدل منه فى نية الطرح لأن ذلك بالنظر لعمل العامل لا بالنظر للمعنى، وهذا التعميم من حيث نفوذ الإيلاء، وإن كان وطء المبعض لأمته حراما عليه لعدم جواز التسرى له، ووجه الحرمة من حيث المعنى أنّ بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض فى التمتع؛ لأنه إذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال البعض الذى يخص

حر) كله أو بعضه، ولو كافرًا أو مجنونًا (أمته) ولو بلا وطء، أو بوطء محرّم (فوضعت

السيد فى غير حقه، لا يقال إن الأب المبعض لا يثبت استيلاده بوطئه أمة فرعه، ومقتضاه عدم ثبوت استيلاد المبعض؛ لأنا نقول: إنما لم يثبت استيلاد الأب المذكور(١) لأنّ له فى مال الابن شبهة الإعفاف، وهو منتف فى المبعض، ولا يرد أيضا أنه لا يصح إعتاقه لأنا نقول المانع من صحته كونه ليس أهلا للولاء، وهو منتف هنا إذ بالموت الحاصل بالعتق انتفى ذلك، ومن ثم صح تدبيره.

قوله: (**ولو كافرا**) أى أصليا، وأمّا المرتدّ فإيلاده موقوف كملكه.

قوله: (**أو مجنونا**) أى أو مكرها أو سفيها لا مفلسا فلا ينفذ إيلاده على المعتمد.

قوله: (**أمته**) المراد بها من له فيها ملك وإن قل، فيدخل الأمة المشتركة لكنه إن كان موسرا سرى لما أيسر به من كل نصيب شريكه أو بعضه، وإلا فيثبت فى نصيبه فقط، والمراد ملك تحقيقا أو تقديرا فيدخل أمة فرع، وهذا - أعنى كون الأمة مملوكة للسيد - أحد شرطين، والثانى ألا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق، والسيد معسر، ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد ذلك بأن لم يتعلق بها حق أصلا، أو تعلق بها وهو غير لازم كعارية أو لازم، وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق، أو مستمرّ والسيد موسر أو معسر، وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك، ففى هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد، أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد، والحق اللازم كالرهن بعد القبض، وأصل أمة أمو فحذفت لامها على غير قياس وعوض عنها التاء، وكان القياس قلبها ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، ولهذا تردّ فى التصغير فيقال أمية وأصله أميوة اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون إلخ، وتثنى على أمتان على لفظ المفرد، وتجمع على إماء ككتاب، وأصله إما وقلبت الواو همزة لوقوعها طرفا إثر ألف زائدة ككساء وتجمع أيضا على آم كقاض، وأصله أأمو بهمزتين الأولى مفتوحة زائدة، والثانية فاء الكلمة فقبلت ألفا لاجتماعها ساكنة مع مثلها، وقلبت الواو ياء لوقوعها طرفا مضموما ما قبلها فى اسم مفرد، ولا نظير له ثم الضمة كسرة لتسلم الياء، وتجمع أيضا على أموات كسنوات.

قوله: (**بلا وطء**) كاستدخال منيه المحترم حال خروجه، وإن لم يكن محترما حال دخوله بأن استدخلته على وجه الزنا، ولابدّ أن ينفصل فى حال حياة السيد وتستدخله فى حياته، أما إذا انفصل فى حياته واستدخلته بعد موته فإنه يثبت النسب

(١) قوله: (الأب المذكور) أى الذى وطئ أمة فرعه مع كونه كامل الحرية، بخلاف المبعض إذ لا شبهة له حينئذ فى مال فرعه من حيث الإعتاق.

ولو سقط يجب فيه غرّة) وإن لم ينفصل (صارت) بـه (أم ولد) فتعتـق بموتـه ولـو بقتلهـا

والإرث دون الاستيلاد، وأما إذا انفصل بعد موته واستدخلته كذلك ففيه خلاف. قال الشيخ الخطيب: يثبت به النسب والإرث وهو المعتمد، وقال «ق.ل» بعدم ثبوتهما لأنه انفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة، ولو اختلط المحترم بغيره من السيد أو أجنبى ثبت الاستيلاد لأنه وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الأوّل، والمراد الاحترام ولو فى الواقع فيدخل ما لو وطئها بظنها أجنبية.

قوله: **(أو بوطء محرّم)** أى بسبب حيض أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل استبرائها، أو لكونه قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع، أو لكونها مزوّجة أو معتدّة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدّة، أو مكاتبة، أو لكونها مسلمة وهو كافر. انتهى. «م .ر»، والمراد محرّم لعارض كما فى الأمثلة المذكورة، بخلاف الوطء فى الدبر فإنه محرّم لعينه، فلا يثبت به استيلاد ولا نسب، بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فأمنى فإن منيه يكون محترما، وأما إدخال المنىّ المحترم فى الدبر فقال «ق. ل»: يثبت به الاستيلاد، والظاهر عدم ثبوته قياسا على ما لو وطئها فيه.

قوله: **(فوضعت)** أى حيا أو ميتا.

قوله: **(يجب فيه غرّة)** كمضغة فيها صورة آدمىّ ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، ويعتبر أربع منهنّ أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان. انتهى. «م.ر»، بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمىّ، وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدّة لأن المدار ثم على براءة الرحم وهنا على ما يسمى ولدا.

قوله: **(وإن لم ينفصل)** هذه الغاية فاسدة من جهة الحكم؛ لأنّ المعتمد أنها لا تعتق بموته، ولا تصير أمّ ولد إلاّ إذا انفصل كله، ومن جهة المعنى أيضا لأنها تنافى قوله: وضعت لأنها لا يقال لها وضعت إلاّ إذا انفصل الولد، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن المعنى وضعت كله إمّا بعد موت السيد أوقبله، أو بعضه قبل موت السيد وإن لم ينفصل باقيه إلاّ بعد موته فصح جعلها غاية لوضعت بعد تأويله بوضع الكل والبعض على ما مرّ.

قوله: **(صارت به أم ولد)** جواب الشرط، وجعله فى أبى شجاع حرم عليه بيعها

له لما مرّ (بخلاف أمة غيره) إن لم يكن فرعه (كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرّة، أو أمته أو غرّ بحريتها) فحبلت منه ووضعت ما مرّ فلا تصير به أم ولد، وإن ملكها لأنه لم يقع العلوق به فى ملكه، وخرج بزيادتى حر المكاتب، فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أى: أم الولد (إجبارها على النكاح) كالقنة، نعم إن كان سيدها كافرًا وهى مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مرّ.

إلخ، وفى المنهج: عتقت بموته ولا منافاة لأنّ الأحكام كلها تترتب على فعل الشرط، ولكن ما هنا أولى لأن الذى يترتب أوّلا على فعل الشرط هو صيرورتها أم ولد، وأما حرمة نحو بيعها أو عتقها بموته فهما مترتبان على صيرورتها أمّ ولد.

قوله: **(فتعتق بموته)** أى إن وضعت فى حياته، فإن وضعت بعد موته تبين عتقها بموته ويترتب عليه الإكساب فتكون لها من الموت.

قوله: **(ولو بقتلها له)** وقاعدة من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه أغلبية، فإن قتلت فيه فالأمر ظاهر وإن وجبت الدية فهى فى ذمّتها، وإذا كان السيد مبعضا وقتلته عمدا وجب القصاص لأنها حال الجناية رقيقة، والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق.

قوله: **(لما مرّ)** أى فى الحديثين حيث قال: فهى حرّة عن دبر منه فى الأوّل، وقال فى الثانى: فإذا مات فهى حرّة.

قوله: **(بخلاف أمة غيره)** محترز أمته، وقوله: إن لم يكن فرعه، فإن كان فرعه صارت أمّ ولد للأصل إن كان كامل الحرّية، ولم تكن أمّ ولد للفرع كما مرّ فى الإعفاف.

قوله: **(كأن وطئها إلخ)** والولد فى الثلاثة حرّ لظنه المذكور وعليه قيمته لسيدها، بخلاف ما لو وطئها يظنّ أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق، وقوله: يظنّ إلخ. أى وإن كانت هى زانية وهذه شبهة فاعل، وتقدّم شبهة الملك فى الأمة المشتركة، وخرج بهما شبهة الطريق وهى التى قال بحل الوطء فيها عالم فلا يثبت بالوطء فيها نسب ولااستيلاد لانتفاء ظنّ الزوجية والملك، ولو وطئ جارية بيت المال حدّ ،فلو أولدها فلا نسب، ولااستيلاد سواء الغنى والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف، أو وطئ جارية أبيه أو أمّه ظانا حلها له أو أكره على الوطء، فالذى يظهر كما قاله الأذرعى أن الولد رقيق. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(ولسيدها إلخ)** شروع فى الأحكام المترتبة على صيرورتها أمّ ولد، ولا فرق

(وتفارق) أم الولد (المدبرة) فى سبع مسائل: (فى أنها لا تباع ولا توهب) لخبر «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن» السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصى بها) لأنها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وإن فديت الأولى لأن جناياتها كواحدة (ويتبعها) فى العتق (ولدها)

فى السيد بين أن يكون حرًا أو مبعضا لأنّ تزويجه بالملك لا بالولاية، وقوله: إجبارها أى تزويجها بغير إذنها لا بمعنى قهرها.

قوله: **(نعم إن كان سيدها كافر وهى مسلمة)** خرج عكسه، وهو ما لو كان السيد مسلما وهى كافرة ولو وثنية أو مجوسية فإنه يزوجها؛ لأنّ حق المسلم فى الولاية آكد ألا ترى أنه يثبت له الولاية عليها بالجهة. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: **(فليس له تزويجها)** أى بل يزوّجها الحاكم بإذنه وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعيته لها فى الإسلام. انتهى. «م.ر»، ويؤخذ منه أن المهر له وأنها لو أرادت التزويج بدونه لم يجبر عليه.

قوله: **(لاتباع)** أى لأنّ الولد جزؤها وقد ثبتت حرّيته ابتداء فسرت لهما، ومقتضى هذا امتناع بيعها إذا مات فى بطنها لأنها حامل بحرّ، بل ويثبت لها أمية الولد حتى إذا مات السيد قبل وضعه عتقت من رأس المال، قال الرحمانى: ونقل عن المحلى إفتاء ببيعها إذا مات فى بطنها وفيه نظر، إلاّ أن يقال أمية الولد لا تثبت إلاّ بالولادة ولم توجد، وقولهم: إن الحامل بحرّ لا يصح بيعها محله إن كان حيا وفيه ما فيه. انتهى. ويمكن حمل كلام المحلى على ما إذا لم تضعه بل بقى فى بطنها، ولا شك أن شرط ثبوت أمية الولد وضعه كما مرّ أما إذا وضعته فلا شك فى ثبوت أمية الولد لها، وامتناع بيعها حينئذ لأنه لا يتعاقد عن المضغة وقد مرّ ثبوت أمية الولد بها.

قوله: **(ولا ترهن)** كان الأولى إسقاط هذا من وجوه المفارقة لأنّ المدبرة مثلها فيه كما سيأتى.

قوله: **(لأنها لا تقبل النقل)** أى الانتقال من ذمّة إلى ذمّة.

قوله: **(جنايتها الثانية)** خرج جنايتها الأولى فيضمنها السيد بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية، أما الثانية فلا يضمنها السيد لأن إيلاده إتلاف لها، ولم يصدر ذلك منه إلاّ مرة واحدة، بل يشارك المجنى عليه ثانيا فيما أخذه المجنى عليه أوّلا، هذا إن استغرقت الأولى قيمتها، وإلا لزم السيد قدر ما بقى منها للجناية الثانية، فإن بقى

الحاصل بنكاح رقيقاً أو بزنا بعد صيرورتها أم ولد بخلاف المدبرة فإنها تباع وتوهب، وترهن ويوصى بها، وعتقها من ثلث المال، ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مرّ فى القنّ، ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق.

من أرش الجناية الثانية شيء رجع المجنى عليه ثانيا على الأول، باعتبار نسبة أرشه فينظر ما أخذ أوّلا وثانيا ويقسم بينهما باعتبار نسبة أرش كل لمجموع الأرشين، ولو جنت ثالثا ورابعا وغير ذلك فهى كالثانية.

قوله: **(لأنّ جنايتها كواحدة)** بدليل أنها لو جنت مائة جناية اشتركوا فى الأرش الأوّل باعتبار نسبة أروشهم، هذا إن أخذ فإن لم يدفعه السيد للمجنى عليه، أولا، طالبوه كلهم بأقلّ الأمرين القيمة والأرش، وما أخذوه يقسم بينهم بتلك النسبة.

قوله: **(ويتبعها فى العتق)** أى من رأس المال ولدها، ولو ادّعت أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حرّ وأنكر الوارث ذلك، وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه، بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادّعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث، فإنها المصدّقة لأنّ اليد لها فترجح بخلافها فى الأولى لأنها تدّعى حريته، والحرّ لا يدخل تحت اليد وسكت المصنف عن أولاد أولادها، والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها، أو من الذكور فلا لأنّ الولد يتبع الأمّ رقا وحرّية. انتهى. أفاده الخطيب فى شرح الغاية.

قوله: **(الحاصل)** أى من غير السيد أما منه فهو حرّ، وقوله: رقيقا حال من الضمير فى الحاصل أى حال كون الولد رقيقا بأن كان متزوجا بها مع علمه برقها، بخلاف ما لو غرّ بحرّيتها فإنه يكون حرّا ولا يتبعها كما مرّ، وقوله: أو بزنا عطف على بنكاح أى ولا يكون إلاّ رقيقا، ولذا لم يقيده بقوله: رقيقا.

قوله: **(بعد صيرورتها)** ظرف لقوله: الحاصل أى الحادث بعد صيرورتها إلخ أما قبلها فرقيق.

قوله: **(وترهن)** هذا رأى ضعيف جرى عليه تبعا للبلقينى، والمعتمد ما قاله فى باب الرهن أنه يمتنع رهن المدبرة، وإن كان بدين حال لاحتمال موت السيد فجأة فما هنا سبق قلم. انتهى. زيادى.

قوله: **(ويضمن سيدها جنايتها الثانية)** أى بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كان بعده فداء الأولى، فإن كان قبله اشتركت الثانية مع الأولى فى الأرش الأوّل.

(ولو كاتبها) أى: أم الولد (أو استولد مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وإن كان وطؤه المكاتبة حرامًا، فتعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها إلاَّ) فى ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال، وكالشراء سائر التملكات الممكنة، وهذه من زيادتى (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال، وكان المالك فيهما معسرًا حال الاستيلاد (وأم ولد مكاتب إن ولدته فى الكتابة) أى: قبل

قوله: **(بالوصف)** أى القيد السابق فى باب التدبير، وهو حدوثهم بعد التدبير وانفصالهم قبل موت السيد، بخلاف ولد المستولدة الحادث بعد الاستيلاد المنفصل قبل موت السيد فإنه يتبعها كما مرّ.

قوله: **(ولا يصح بيعها)** كلام مستأنف.

قوله: **(إلاَّ فى ثلاث مسائل)** تبع فى ذكر الثلاثة أصله، وشراؤها نفسها ليس فى الأصل كما سيذكره، فكان الصواب أن يقول: فى أربع مسائل فتأمل. انتهى. «ق. ل».

قوله: **(فيما لو اشترت نفسها)** أى كلا أو بعضا، ويسرى إلى الباقى ولا يلزمها قيمة ما سرى كما مرّ وخرج بشرائها نفسها ما لو اشتراها أصلها أو فرعها أو من أقرّ بحرّيتها، فإنه لا يصح بيعها، ومحل صحة بيعها من نفسها إذا كان السيد حرّ الكل، بخلاف المبعض لأنه عقد عتاقة وهو ليس من أهل الولاء.

قوله: **(سائر)** أى باقى التملكات الممكنة هنا كالهبة، والقرض فتردّ له جارية مثل نفسها، وخرج بذلك الوصية فلا يصح أن يوصى لها بنفسها لاحتياجها القبول، وهو إنما يكون بعد الموت وهى تعتق بمجرّد الموت.

قوله: **(أو كانت مرهونة)** أى قبل الاستيلاد، أى أو كان سيدها مفلسا.

قوله: **(وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد)** أى ووطئها بعد الرهن أو الجناية.

قوله: **(وأم ولد)** بالجرّ عطف على ما لو اشترت فهى مسألة رابعة، ويصح الرفع، وجملة الشرط مع قوله: ولا تصير إلخ خبر، ولكن الأوّل أنسب بكلام الأصل لأنه ذكر هذه وأسقط الأولى، وعليه فكان الأولى أن يقول: فإن ولدته بالفاء لأنه كلام مستأنف تفريع على محذوف تقديره: والولد نسيب. وبعد ذلك فيه تفصيل فإن ولدته فى حال الكتابة تبعه رقا وعتقا [1]، فإن أدّى النجوم عتق وإلا رق، ولا تصير به أمّ

---

(١) قوله: (فقوله: رقا وعتقا إلخ) قال بعضهم: معنى قوله: رقا أنه يتبعه زمن الرق الكائن قبل=

عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لأن العلوق وقع فى الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة (وإلاَّ) بأن ولدته لستة أشهرٍ فأكثر من العتق (فهو حر وهى أم ولد إن كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرّية أو بعدها وإلاَّ تبع أباه رقا وعتقا، ولا تصير مستولدة. وقولى: وإلاَّ أعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد

ولد أو بعد الكتابة تبعه عتقا فقوله: رقا وعتقا موزع. أى رقا وعتقا فى الأولى، وعتقا فقط فى الثانية لأنه صار حرّا، وعبارة الشوبرى قوله: رقا وعتقا. هذا إنما يتصوّر بالنظر إلى مجموع المسألتين، وهما الولادة فى الكتابة والولادة بعد العتق لدون ستة أشهر، فإن المسألة الأولى يتصوّر أن يتبعه فى الرق والعتق، وأما الثانية فلا يتصوّر أن يتبعه إلاَّ فى العتق إذ الفرض أن العتق حصل. انتهى.

قوله: **(قبل عتق أبيه)** أى ومعه.

قوله: **(تبعه رقا)** أى ينعقد رقيقا، ثم يعتق، ولا يعتق حالا لضعف ملكه، وهو منصوب على التمييز من ضمير تبعه الواقع جوابا لإن الشرطية المقيدة لجواز البيع وعتقا عطف عليه .

قوله: **(قبل عتق أبيه)** أى أو معه.

قوله: **(يمتنع)** أى عليه وعلى سيده لأنه مكاتب حكما.

قوله: **(لضعف ملكه)** أى بل يتوقف عتقه على عتقه، وهذا معنى قولهم: إنه مكاتب عليه. انتهى. عبد البرّ.

قوله: **(إن كان يطؤها)** أى مع العتق أو بعده ولو مرّة واحدة، وقوله: لظهور العلوق مع الحرية. أى فيما إذا كان يطؤها مع العتق، وقوله: أو بعدها. فيما إذا كان يطؤها بعده.

قوله: **(وإلا)** بأن لم يطأها أصلا لا مع العتق ولا بعده، أو وطئها وولدته لدون ستة أشهر من الوطء.

قوله: **(أم ولد كتابى)** الأولى أن يقول كافر لأنه لا فرق بين الكتابى وغيره، وقوله: هو أعم. أى لعدم شموله غير النصرانى.

=العتق، وعتقا أنه يتبعه فى العتق زمنه الكائن بعد الرق، وعلى هذا يظهر قوله فيما سيأتى: وإلا تبع أباه رقا وعتقا خلافا لمن قال: الأولى حذفه.

كتابىّ) هو أعم من قوله: نصرانى (حيل بينهما وألزم بمؤنتها) هو أعم من قوله: بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم إليه (أو يموت) فتعتق.

* * *

قوله: **(حيل بينهما)** أى وجب على الحاكم إن علم بذلك، فإن لم يعلم به وعلم به بعض الآحاد وجب عليه إعلام الحاكم، وقوله: حتى يعتقها. أى فتعتق، وقوله: فتسلم بضم التاء وتشديد اللام، ولما فات المصنف أن يعقد للكتابة هنا بابا مستقلا تبعا لأصله نبه على بعض مسائل منه استطرادا.

* * *

باب أحكام الرقيق

(يفارق الحرّ فى أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كما مرَّ فى بابها (ولا) يلزمه (حج و) لا (عمرة) كما مرَّا فى محلهما (إلاَّ بنذر) فيلزمانه كالحرّ (وعورة الأمة كالرجل) أى كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم إلى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووى تبعا للمحققين، وجزم الأصل تبعا لتصحيح الرافعى

باب أحكام الرقيق

أى من حيث مخالفته للحرر وموافقته له، ونحو ذلك فهو كالنتيجة لما مر فى الكتاب قبله، وذكر من أحكامه متنا وشرحا نحو ستين حكما بعضها مطلق وبعضها على تفصيل، وذكر المناوى منها جملة كثيرة، والمراد به من فيه رق ذكرا كان أو أنثى فهو أعم من قول الأصل: العبد. وإن قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الذكر والأنثى. والمراد به أيضا ما يشمل المكاتب لا المبعض بدليل عقده له بابا بعد ذلك.

قوله: **(ولا تلزمه جمعة)** لكنها تصح منه وتجزيه عن ظهره كما مرَّ.

قوله: **(ولا يلزمه حج)** وإذا حج لم يجزه عن نسك الإسلام إذا عتق وأيسر.

قوله: **(إلا بنذر)** أى وإن لم يأذن له سيده فيه كما نقل عن الروضة وهو الصحيح، قرّر ذلك شيخنا عطية خلافا لما نقله الشيخ خضر هنا.

قوله: **(فيلزمانه)** أى سواء عين عاما أم أطلق.

قوله: **(وعورة الأمة)** بالنصب عطفا على اسم أن، أى وإلا فى أن عورة الأمة أى فى الصلاة فقط فلا حاجة للاستدراك بعد إلاَّ لبيان الترجيح، ويجوز الرفع بالابتداء.

قوله: **(بجامع أن رأس إلخ)** إنما اقتصر على رأس، وإن كان غير الرأس كالرجل كذلك لأنها محل وفاق، وأما ما عداه ففيه خلاف بيننا وبين الحنفية.

قوله: **(إلى سائر بدنها)** حتى الوجه والكفين، وقوله: كما صححه النووى معتمد، وقوله: وجزم الأصل ضعيف.

قوله: **(بجواز النظر إلى وجهها)** وكذا سائر بدنها ما عدا ما بين سرّة وركبة لغير محرم لأنّ ذلك ليس بعورة، وكذا قالا فى الحرّة فلا مخالفة عندهما فيهما، فكل من الوجه والضمير الراجع للأمة ليس بقيد، ولكن إنما اقتصر على الوجه لأنه محل رده على الأصل، وليس مراده بيان الحكم المقرّر عند الرافعى، وعلى الضمير الراجع للأمة لأنّ كلامه فيها فلو ذكر معها الحرّة لكان خروجا عن المقام، فقول «ق.ل»: وسكوت الشارح عن ذلك - أى الحرّة - يوهم المخالفة وليس كذلك. انتهى. ليس فى محله.

بجواز النظر إلى وجهها (ولا يجوز كونه) أى: الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم، أو الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسمًا ولا خارصًا، ولا مقوّمًا، ولا كاتب حكم ولا أمينًا لحاكم ولا إمامًا أعظم ولا قاضيًا ولا وليًّا فى نكاح أو قود أو غير ذلك ولا

قوله: (**شاهدا**) أى فى الأموال ونحوها، فصحة شهادته بهلال رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم على من أخبره بها حيث صدّقه لا بمعنى ثبوته بها عند القاضى كما مر فى بابه.

قوله: (**ترجمانا**) بضم الجيم مع فتح التاء، وضمها وفتحهما معا كزعفران، وجمعه تراجم كزعافر ففيه ثلاث لغات نقلها فى المختار، وظاهر كلامه تبعا للجوهرى أن التاء زائدة فوزن ترجم: تفعل، وقال النووى: التاء فيه أصلية، قال: وأنكر على الجوهرى جعل التاء زائدة. انتهى. فوزنه حينئذ فعلل، وكل حروفه أصول. قال ابن مالك:

وضاعف اللام إذا أصل بقى كراء جعفر وقاف فستق

والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة أخرى، أى المفسر لها، يقال ترجم الكلام فسره.

قوله: (**يترجم**) أى يفسر كلام الخصم، ويشترط فيه اثنان وأن يكون بلفظ الشهادة، بخلاف المترجم كلام الحاكم للخصم فلا يشترط فيه ذلك.

قوله: (**قائفا**) أى ملحقا للأنساب عند الاشتباه لأمر خصه الله تعالى به.

قوله: (**ولا قاسما**) أى من جهة الإمام أو محكما من جهة الشركاء، أما إذا نصبه الشركاء بلا تحكيم فيصح لأنه يشترط فيه حينئذ التكليف فقط كما مرّ.

قوله: (**ولا خارصا**) أى للنخل والعنب لأنّ شرطه أهلية الشهادات كلها كما مرّ، والخرص الحزر والتخمين لأنّ الخارص يطوف بالشجر، ويقدّر ثمرته رطبا ثم يابسا بطريق التخمين.

قوله: (**ولا مقوّما**) أى يقوّم السلع لأنّ ذلك شهادة بالقيمة، نعم يجوز منه فتح باب السلعة لأنه لم يحصر ثمنها فيما قاله.

قوله: (**ولا كاتب حكم**) وهو الذى يكتب الوثائق لأنه يشترط فيه أن يكون عدلا ذكرا حرّا عارفا بكتابة محاضر وسجلات، والمحاضر جمع محضر وهو الورقة التى يكتب فيها الدعوى من غير ختم، والسجلات ما تختم وهى الحجج المعروفة، وتطلق على أسمل الحجج الموضوع عند القاضى للمراجعة فيه عند الاحتياج إليها.

قوله: (**ولا أمينا لحاكم**) أى يستأمنه على كتب الأحكام من المحاضر والسجلات، فالمراد الحاكم الشرعى كما قرّره شيخنا عطية فلا يمتنع كونه خازندار الأمير.

وصيًّا ولا يقلد أمرًا عامًّا) لنقصه بالرق، وتعبيرى فى الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحدّ.

(ولا يملك) شيئًا وإن ملكه سيده لأنه مملوك فأشبه البهيمة. نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبًا (بملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفًا من هلاك الأمة

قوله: **(ولا إماما أعظم)** خرج به كونه إماما فى الصلاة.

قوله: **(ولا وليا فى النكاح)** أى فى إيجابه ولو بوكالة غيره له لأنّ من جملة موانع الإيجاب الرق، أما قبوله فيصح أن يوكله غيره فيه، وإن لم يأذن السيد، وأما قبوله لنفسه فيصح بإذن سيده كما سيأتى.

قوله: **(أوقود)** أى لأنه لا يستوفيه إلاّ الإمام أو نائبه الحر، وكذلك الحد المذكور فى قوله: أو غير ذلك.

قوله: **(ولا وصيا)** أى على الأيتام لأنه يشترط فيه عدالة وكفاية وإسلام وحرّية كما تقدّم.

قوله: **(ولا يقلد أمرا عامّا)** كإمارة وحسبة، وجمع زكاة وجباية نحو جزية كخراج، وكان الأولى تقديم هذا الضابط وجعل ما عداه أمثلة له، وخرج بالعام الخاص كنيابة فى لقطة شىء معين.

قوله: **(ولا يملك شيئا)** وأما خبر الصحيحين «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع» فأجيب عنه بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك وإلا نافاه جعله لسيده البائع له.

قوله: **(وإن ملكه سيده)** أشار بها للخلاف، وهو قولان قديم وجديد، وقضيته اختصاص الخلاف بالسيد، ولا يجرى فى تمليك الأجنبى، وبه قال الرافعى، ولكن نقل فى المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضى الحسين والماوردى، وحينئذ فاقتصار الشارح على السيد لأنه محل التوهم، وأما الأجنبى فمفهوم بالأولى.

قوله: **(لكن ملكه ضعيف)** ولذلك يمتنع عليه وطء مملوكته ولو بإذن السيد. انتهى. عنانى.

قوله: **(ولا يطأ بملك)** أى يحرم عليه ذلك وإن أذن سيده له فيه كما مر.

قوله: **(ولو كان مكاتبا)** أى أو مبعضا لأنه إنما يطأ بجملته لا ببعضه فيحرم وطؤه وإن نفذ إيلاده كما مر.

بالطلق، وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بالتسرى (ولا تلزمه زكاة إلاّ زكاة الفطر) فتلزم غير مكاتب أى: تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) فى سائر الكفارات لعدم ملكه، أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة و) لا (كفارة شيئا إلاّ من سهم المكاتبين) فى الزكاة، فللمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض إذا أضرّ ذلك) الصوم به، أو بالسيد

قوله: **(لعدم ملكه)** أى فى غير المكاتب، وقوله: أو ضعفه أى فيه، وكذا قوله: وخوفا من هلاك الأمة بالطلق. أى فتضيع عليه، والمقصود إعانته على نجوم الكتابة.

قوله: **(أولى من تعبيره بالتسرّى)** أى لأنّ التسرى شرعا يعتبر فيه ثلاثة أمور: الوطء، والإنزال، ومنع الموطوءة من الخروج، والرقيق لا يطأ أمته مطلقا سواء وجد إنزال، ومنع من الخروج أم لا، ومقتضى كلام الأصل أنه لا يمنع إلاّ عند وجود ما ذكر، والتسرى لغة مطلق الوطء، وأصله تسرر فأبدلت الياء من الراء كتقضى أصله تقضض بثلاث ضادات، ويقال للأمة سرية بالضم لأنّ وطأها يسرّ عن وطء الحرة، وللحرة سرية بالكسر فرقا بينها وبين الأمة.

قوله: **(غير مكاتب)** أى كتابة صحيحة بأن لم يكن مكاتبا أصلاً أو مكاتبا كتابة فاسدة فتجب الزكاة عليهما ابتداء، ثم يتحملها عنهما السيد، وإن كان الثانى لا يلزم السيد مؤنته، والفرق بينها وبين الزكاة أن المؤنة تتكرر فى اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فإنها لا تجب فى العام إلاّ مرة واحدة، أما إذا كان مكاتبا كتابة صحيحة فلا زكاة عليه ولا على سيده.

قوله: **(ولا يكفر بمال)** أى لا بنفسه، ولا بغيره فى حياته وبعد موته، نعم لسيده أن يكفر عنه بعد موته بغير إعتاق، وقوله: فى سائر الكفارات أى جميعها وهى أربعة بل يكفر فيها بالصوم لكن على تفصيل قريب من التفصيل الآتى، وحاصله أنه إن كان أمة تحل للسيد لم تصم إلاّ بإذنه، وإن كان غيرها فكذلك إن ضرّه الصوم، وقد حنث بلا إذن، وإلا فلا يتوقف صومه على إذن، والمكاتب كالحر فيما عدا الإعتاق.

قوله: **(لعدم ملكه)** أى فى غير المكاتب أو ضعفه، أى فى المكاتب.

قوله: **(ولا يصوم)** أى يحرم عليه مع كونه صحيحا، وكذا الأمة بعده. انتهى.

«ق.ل».

قوله: **(إذا أضر ذلك الصوم به)** ليس هذا محل فرق بينه وبين الحر لأنه متى أضر الصوم بالشخص حرم مطلقا حرا كان أو رقيقا، ومقتضى كلام المصنف اختصاص

(إلاّ بإذن سيده) وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته إلاّ بإذنه وإن لم يضرّ بها الصوم (ولا يلزمه) إذا كان غير مكاتب، ولا مأذون له في المعاملة (إقراره بمال في الحال) إذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة إلاّ على حكم غيره) بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالته إلاّ بإذن سيده) لأنه إثبات حق عليه فأشبه

هذا بالرقيق، وأيضا مقتضاه أنه إذا أذن له السيد جاز له الصوم وليس كذلك فكان الأولى إسقاط هذا والاقتصار على الصورة الثانية أى قوله: أو بالسيد.

قوله: **(وإن لم يضر)** بضم الياء من أضرّ الرباعى إذا عدّى بالباء، فإن لم يعدّ بها كان بفتحها من ضرّ الثلاثى.

قوله: **(ولا يلزمه)** بضم الياء وكسر الزاى مبنيا للمجهول [1]، ونائب الفاعل الإقرار، وكذا قوله الآتى: بل يلزم ذمّته، ولو قال: ولا يلزمه مال بإقراره إلخ لكان أوضح.

قوله: **(إن كان غير مكاتب)** قال المناوى: أما المكاتب فكالحر والمأذون له فى المعاملة يقبل إقراره حالا بديونها لقدرته على الإنشاء، ويؤدّى مما فى يده وما يكسبه. انتهى.

قوله: **(بل يلزم)** أى الإقرار كما مر، وقوله: بعد عتقه أى عتق كله ويساره.

قوله: **(بل يرضخ له)** أى من الأخماس الأربعة، وإن لم يأذن له السيد لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور، إلاّ أنه ناقص فكان مختصا بالأخماس الأربعة المختصة بمن حضر الوقعة كما مر.

قوله: **(إلا على حكم إلخ)** المراد بالحكم الإذن، وعلى بمعنى الباء كما أشار له الشارح.

قوله: **(ولا يرث ولا يورث)** ومؤن تجهيزه ولو مكاتبا وأم ولد على سيده اعتبارا بحال الحياة فى غير الكتابة ولا نفساخها بموت المكاتب، ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلاّ بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدّم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره؟ الأوجه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - الثانى، وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة، فالحكم واضح وإلا فمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته. انتهى. «م.ر».

---

(١) قوله: (مبنيا للمجهول) لعله الفاعل.

النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها، ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته، ولا يتحمل هو دية عن غيره، ولا تتحمل عنه، بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده فى الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مرَّ فى الحدود.

قوله: **(ولا تصح كفالته)** بالمعنى الشامل لضمانه ولو مكاتبا وأمّ ولد ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة، وكذا المبعض إذا لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة السيد.

قوله: **(إلاّ ياذن سيده)** فإذا أذن له فى الضمان صح إن ضمن أجنبيا لمثله أو لسيده لأجنبى، ثم إن عين للأداء جهة فذاك، وإلا فمما بيده، ومما يكسبه، أما إذا ضمن الغير للسيد فلا يصح وقد أوضح ذلك فى المنهج فى باب الضمان.

قوله: **(ولا يضمن بالدية)** بالبناء للمجهول، وقوله: بل يضمن منه القيمة إلخ أى كلا أو بعضا طرفا أو معنى، فقوله: أو غيرها أى كطرف ومعنى.

قوله: **(بما نقص)** الباء للتعدية متعلقة بيضمن، وقوله: ما يضمن إلخ، نائب الفاعل وذلك ككسر عظم ليس له أرش مقدّر من حرّ والحاصل، كما قاله «م.ر» أن الرقيق أصل للحرّ فيما لا مقدّر فيه، والحر أصل لرقيق فيما فيه مقدر، فاليد من الرقيق مقدّرة بنصف قيمته لو قطعت فصار الحر أصلا للرقيق فى ذلك، ولو كسر عظما أو قطع قطعة من فخذ حر فهذا لا تقدير فيه فيقدر الحر رقيقا سليما ثم رقيقا معيبا بتلك الجناية، ويحسب ما بين القيمتين قيمة السلامة وقيمة العيب، فالرقيق أصل للحر فى ذلك.

قوله: **(وتحمل العاقلة قيمته)** أى إذا قتل، فإن عاقلة الجانى تحمل قيمته. قال «ق.ل»: ذكر هذه مستدرك. انتهى. أى لأنه مفهوم من قوله: بل يضمن من الحر بالدية، وفيه نظر [1] لأن غاية ما استفيد مما مر أنه يضمن بالقيمة، وهل تلك القيمة على الجانى أو على عاقلته؟ شىء آخر بل ربما يتوهم من كونه مضمونا بالقيمة أنه يغرمها الجانى، كقيم الأموال المتلفة، فأفاد بهذا الكلام أنها على العاقلة نظرا لكونه آدميا مشبها للحر فى التكاليف فهو محتاج إليه شدّة الاحتياج، وليس مستدركا بوجه من الوجوه.

قوله: **(ولا يتحمل هو دية)** أى ولا قيمة لأنه لا يعقل، وكذا ما بعده.

---

(١) قوله: (وفيه نظر) الذى يظهر أنه ملحظ «ق.ل» من حيث أن الذى يفارق فيه إلخ هو كون المضمون القيمة وهذا قد علم، وأما تحمل العاقلة فلا مخالفة فيه حتى يذكر مقصودا.

(ولا يرجم) فى الزنا كما علم من الحدود (وينكح أمتين ولا يجمع أكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان) كما مرَّ فى النكاح (وعدة الأمة قرءان) أو شهر ونصف كما مرَّ فى العدد

قوله: **(ولا تتحمل)** أى الدية عنه، أى لا تتحمل عاقلته عنه شيء إذا جنى على حر، وهذا معنى قولهم: العاقلة لا تتحمل عبدا أى دية واجبة عليه، وقوله: بل موجب بفتح الجيم أى ما أوجبته الجناية.

قوله: **(ونفيه)** أى تغريبه.

قوله: **(على النصف من الحر)** أى فيكون خمسين وأربعين وعشرين ونصف سنة، والقاعدة أنه على النصف من الحر إلاَّ فيما لا يمكن تبعيضه كالطلاق والصوم والصلاة وغير ذلك. قال الخطيب فى شرح الغاية: ولو زنى العبد المؤجر حدّ وهل يغرب للحال، ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضى المدّة؟ وجهان حكاهما الدارمى. قال الأذرعىّ: ويقرب أن يفرق بين طول مدّة الإجارة وقصرها، قال: ويشبه أن يجيء ذلك فى الأجير الحر أيضا. انتهى. والأوجه أنه لا يغرب إن تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله فى الحبس، بل أولى لأن ذلك حق آدمى، وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس، ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له. انتهى.

قولُه: **(ولا يرجم فى الزنا)** لأن من شروط الرجم الإحصان، والمحصن لا يكون إلاَّ حرًّا، نعم يتصور ثبوت الرجم فى الرقيق فى ذمى حرّ زنى بعد نكاحه نكاحا صحيحا، وثبت عليه الزنا ثم التحق بدار الحرب وأسر، واختار الإمام رقه فإنه يرجم، وإن كان رقيقا نظرا لحالته السابقة.

قوله: **(وينكح أمتين)** أى بخلاف الحر فإنه لا يجوز له إلا أمة واحدة، ويعلم من جواز جمعه بين أمتين أنه لا يعتبر فى نكاحه ما يعتبر فى نكاح الحر للأمة كخوف العنت، فلذا لم يذكره فى وجه المخالفة، فقول «ق. ل»: إنه محل المخالفة فيه نظر، ولم يذكر الأمة لأن كلامه فيما فيه مخالفة للحر لا فيما يجوز له فى ذاته.

قوله: **(ولا يجمع)** لو قال: ولا ينكح لكان أولى ليناسب ما قبله.

قوله: **(وعدّة الأمة)** أى التى لم يظنّ حرّيتها وإلا اعتدّت كالحرة، وقوله: قرءان أى فى عدّة الطلاق، أو شهران وخمس ليال فى عدّة الوفاة.

قوله: **(ولا لعان بينها وبين سيدها)** لأنّ شرط الملاعن أن يكون زوجا ويقوم الحلف مقام اللعان، وخرج بسيدها زوجها فيقع اللعان بينها وبينه.

(ولا لعان بينها وبين سيدها) كما مرَّ فى بابه (وينكح حرة وأمة فى عقد واحد) كما مرَّ فى النكاح (ولا يقاد به حر، ولا مبعض) لما مرَّ فى الجنايات (ويؤدّى به فرض الكفارات) أى: بعتقه عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كما مرَّ فى اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لابدَّ من إذن سيده (وتجبر الأمة على النكاح) كما مرَّ فى بابه (وقسمها على

قوله: **(فى عقد واحد)** أى بخلاف الحرّ فإنه إذا جمعهما فى عقد واحد صح فى الحرّة، وبطل فى الأمة.

قوله: **(فرض الكفارات)** وكذا فرض غيرها كنذر العتق، ولو أسقط لفظ فرض لكان أولى، ليدخل الكفارة المندوبة، إلاَّ أن يقال: إنه إذا وقع كان فرضا، وفيه نظر فراجعه. انتهى. «ق. ل» و فيه أن الكفارة لا تكون مندوبة، فإن أراد كفارة اليمين من حيث كون الإعتاق فيها ليس واجبا بخصوصه ففيه نظر لأنه من الواجب المخير، وإن أراد كفارة الجماع فى رمضان فيما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع فى الصوم فإنه يندب له الإعتاق ففيه نظر أيضا؛ لأنه متى وقع لا يكون إلاَّ واجبا، فلا يصح قوله: وفيه نظر إلخ.

قوله: **(ولا ينكح بنفسه)** فيه أن الحر السفيه كذلك إلاَّ أن يقال: الشأن ما ذكر فيهما، أو يقال: الكلام فى الحر الرشيد لا السفيه لأنه نادر والكلام عند الإطلاق ينصرف للغالب.

قوله: **(بل لابدّ من إذن سيده)** للخبر السابق فى النكاح «أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أى زان. رواه الترمذى وحسنه والحاكم، وصحح إسناده، فلو نكح نكاحا صحيحا، وطلق أو انفسخ النكاح لم ينكح ثانيا إلاَّ بإذن جديد لأنّ الإذن لم يتناول غير الأوّل، بخلاف ما لو نكح فاسدا لأن الإذن لا يتناول الفاسد. انتهى. عنانى.

قوله: **(وتجبر الأمة)** أى بأى صفة كانت إلاَّ المكاتبة والمبعضة لأنهما فى حقه كالأجنبيات، والمراد الأمة الثيب أو البكر والزوج غير كفؤ برق أو دناءة نسب، أما إذا كانت بكرا والزوج كفؤ فليست من محل الافتراق لأنّ البكر الحرّة كذلك، وإنما جاز للسيد أن يجبر أمته لأنه يملك منفعة بضعها فيورد العقد على ما يملكه فلا يضر رقه ولا فسقه، وقياس ما ذكره المصنف أن يقال ويزوّجها الفاسق والرقيق كالمكاتب لأمته.

قوله: **(على النصف من قسم الحرة)** فلها ليلة وللحرة ليلتان، ولو عبر بهذا لكان أولى لأنه لا تجوز الزيادة على ذلك.

النصف) من قسم الحرة كما مرَّ فى بابه (وصداقها لغيرها) أى: ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقرّ بوطئها) بخلافه فى النكاح لأن فراشه أقوى.

* * *

قوله: (**أى ملك لسيدها**) أى حال وجوبه، ولو غير المزوّج لها، فإذا زوّجها شخص ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج كان الصداق ملكا للمشترى كما مرّ فى محله.

قوله: (**بخلافه فى النكاح**) حتى لو تزوج حرة، وأتت بولد للإمكان لحقه وإن أنكر الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام: « الولد للفراش»، بخلاف الأمة لا تصير فراشا حتى يقر بوطئها، فلو أتت بولد وأنكر وطأها لم يلحقه. انتهى. رملى.

* * *

باب أحكام المبعض

من ذكر وأنثى (هو فى بعضها كالعبد، وذلك كالنكاح) فلا يستقل بـه ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك إلاّ طلقتين (والعدة) فتعتدّ المبعضة بقرأين، أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحرّ ولا يحدّ قاذفه

باب أحكام المبعض

لما توقفت معرفة بعض أحكامه، وهو القسم الأول الذى هو فيه كالعبد على معرفة أحكام العبد ذكره عقب العبد، وذكر من أحكامه تسعة عشر وهى على ثلاثة أقسام باعتبار أحواله الثلاثة.

قوله: **(من ذكر أو أنثى)** أى لأنّ الأحكام الآتية بعضها يجرى فيهما، وبعضها يختص بفريق، والمراد الأنثى ولو احتمالا فيشمل الخنثى.

قوله: **(هو فى بعضها)** أى الأحكام كالعبد وذكر من ذلك أحد عشر حكما، ولو قال كالرقيق لكان أنسب بما قبله إلاّ إن قلنا: إن العبد يشمل الأمة كما تقدّم عن ابن حزم.

قوله: **(وغير ذلك)** بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أى وغير ذلك يجرى فى النكاح كما إذا تزوجت به ظانة أنه حر فبان مبعضا فلها الخيار، كما لو بان رقيقا، وكنكاحه لأمتين، ويحتمل جره عطفا على النكاح أى، وكغير ذلك كعدم قطعه سلعة نبتت فى بدنه، وإن كان القطع فى نوبته ولكن هذا بعيد، إذ لو كان مرادا له لأخره عن الأمثلة المذكورة فى المتن.

قوله: **(والعدّة)** أى لغير من ظنّ حريتها، أما هى فتعتدّ عدّة حرة كما مر.

قوله: **(أو شهر ونصف)** أى فى عدّة الحياة أو شهرين وخمس ليال فى عدّة الوفاة.

قوله: **(والعقوبات والشهادة)** وأما الغنيمة فيرضخ له منها، ولا يسهم له ويكون الرضخ مشتركا بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة، ويحضر فى نوبته وإلا اختص الرضخ به وكون الغنيمة من باب الاكتساب، لا يقتضى إلحاقه بالأحرار فى أنه يسهم له لأن السهم إنما يكون للكاملين، قاله «م.ر» فى باب قسم الغنيمة، ونقلناه فى ما مر وبه يندفع ما نقله الشوبرى هنا عن شرح الروض.

قوله: **(ولا يحد قاذفه)** بل يعزر كما مر، هذه من جملة ما قبلها إذ العقوبات شاملة لما عليه ولأجله. انتهى. «ق.ل».

(والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة وانعقادها) فلا تجب عليه، ولا تنعقد به، وإن وقعت فى نوبته (والقود) فلا يقاد به حرّ، ولا مبعض، وإن لم تزد حرّية القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد.

هذا ما فى الأصل وأصله، ورونق الشيخ أبى حامد، والذى فى الروضة وأصلها عن البسيط: الظاهر أنها تلزمه لأنها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة إذا عتق بعضها تحت

قوله: **(فلا تقبل منه)** أى فى غير ما مر من أنه إذا شهد بهلال رمضان وجب الصوم على من صدّقه وإن ردها الحاكم.

قوله: **(ووجوب الجمعة)** وكذا الجماعة فلا يسقط الشعار به، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت فى نوبته لأنها من صفات الكمال فلا يحسن خطابه بها على جهة الوجوب، فقول الزركشى: القياس وجوبها عليه فيه نظر. انتهى.

قوله: **(فلا تجب إلخ)** أى وتصح منه وتجزيه كما مر، وأشار بذلك إلى أن التمثيل فى قوله المتن: ووجوب الجمعة من حيث النفى لا الثبوت.

قوله: **(والقود)** وكذلك العقل فلا يكون من العاقلة.

قوله: **(فلا يقاد به إلخ)** أى لا يقتل حر ولا مبعض بسبب قتلهما له، وقضية جعله فى القود كالرقيق أنه يقتل بعبد وليس مرادا بقرينة ما يأتى.

قوله: **(وإن لم تزد)** أى سواء زادت أو نقصت، أو ساوت إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وبالعكس وهو لا يجوز فعدل إلى البدل.

قوله: **(هذا ما فى الأصل)** وهو التنقيح وأصله وهو اللباب، وقوله: ورونق الشيخ أبى حامد اسم كتاب، وهو أصل اللباب فكان الأولى أن يقول: وأصل أصله.

قوله: **(والذى فى الروضة إلخ)** هو المعتمد وما قبله ضعيف، وتلزمه نفقة كاملة ولو بلا مهايأة لا بقسطه، بخلاف الفطرة فإنه يلزمه بالقسط بالنسبة لنفسه أما لقريبه فيلزمه فطرة كاملة، والمراد نفقة المعسرين.

قوله: **(ولا خيار للمبعضة)** المرد بها الأمة ففيه تجريد عن بعض الأوصاف وإلا فلا معنى لقوله: إذا عتق بعضها، ولا يرد أن الأمة ليست مبعضة والكلام فيها لأنا نقول هى مبعضة باعتبار المآل، إذ المعنى: ولااخيار للأمة إذا عتق بعضها إلخ، وكان الأولى أن يعبر بدل العبد بمن فيه رق، ليشمل المبعض فإنه لا خيار لها إذا عتق بعضها

عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة، ولا يكون قاضيًا ولا وليًّا، فقول: كالنكاح إلى آخره أولى من قوله: وهو النكاح إلى آخره.

(وفى بعضها كالحرّ، وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو أولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (إن كان موسرًا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله فى نوبته وصحة تصرّفه بغير إذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسًا على التوريث منه (وفى بعضها

تحته، كما صرّح به فى شرح المنهج، وعلله بالتساوى بينها وبينه، وخرج بقوله: إذا عتق بعضها ما لو عتق كلها أو باقيها، وكان بعضها حرا تحت من به رق ولو مبعضا فإنها تتخير.

قوله: **(ولا يلزمه حج ولا عمرة)** أى بلا نذر كما مر، ولسيده أن يحلله إذا أحرم بغير إذنه حيث لم تكن مهايأة أو كانت ووقع الإحرام فى نوبة السيد.

قوله: **(ولا وليا)** أى ولا يكون كُفئًا لمن عتقت كلها كما مر، ولا ينكح الحر المبعضة إلاّ بشروط نكاح الأمة.

قوله: **(أولى من قوله: وهو النكاح إلخ)** فيه بحث، بل كلام الأصل أولى لئلا يلزم التكرار مع ما مرّ وتشبيه الشىء بنفسه، ولو قال: فى النكاح لكان أولى. انتهى.

«ق. ل»، وفيه نظر ظاهر إذ لا تكرار لأنّ الأحكام المتقدمة للعبد، وهذه للمبعض فاختلفت باعتبار من هى له، وقوله: وتشبيه الشىء بنفسه مردود بأن الكاف فى قوله: كالنكاح للتمثيل لا للتشبيه.

قوله: **(لا يقاد)** أى لا يقتل بمن فيه رق سواء تساويا أو زادت حرية أحدهما، أو أنتفت الحرية من أحدهما لما مر.

قوله: **(هو أولى من قوله: بعبد)** أى لأن العبد ظاهر فى القن فاندفع قول «ق.ل»: فيه نظر.

قوله: **(غير العتق)** أى لأنه يستعقب الولاء والمبعض ليس من أهله لأن رقه شائع، بخلاف إحباله أو تدبيره فإنه يصح كما مر.

قوله: **(ببعضه الحر)** أى بما ملكه بسبب حريته.

قوله: **(وغير ذلك)** بالرفع أى وغير ذلك يجرى فيه، وقوله: كجواز تنفله أى صومه نفلا يضر بخدمة السيد، وإن لم يأذن له سيده بخلاف العبد، وقوله: وصحة تصرفه أى ولو فى غير نوبته، وقوله: بغير إذن سيده فيهما أى فى تنفله وتصرفه، بل وإن منعه منهما وكذا ما بعده ولا يجوز له وطء أمته على المعتمد، وإن أذن له فيه مالك بعضه.

كالحرّ وكالعبد باعتبارين، وهو الملك) فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ماتعاطاه بالبعض الآخر (والإرث منه) فيورث منه ما جمعه ببعض الحرّ دون ما جمعه بغيره (وغيرهما) كالجناية عليه، فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية، وما يقابل الرق بقسطه من القيمة.

* * *

قوله: **(فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر)** كالاحتطاب والاحتشاش. قال «ق.ل»: ولو قال: ما يتعلق إلخ لكان أولى، ليشمل نحو الوقف عليه، ولأن نسبة التعاطي لكل من البعضين لا تتصور، وإنما التعاطي واقع من جملته لكنه قد يعتبر في نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة، ومراعاة جانب الرقية تارة فتأمل. انتهى. وهو مبنى على أن الباء في قوله: ببعضه للتعدية وذلك غير متعين بل يجوز أن تكون للسببية، والمعنى يملك ما تعاطاه بسبب بعضه الحر بأن كان ذلك في نوبته دون نوبة السيد، وقوله: دون ما تعاطاه إلخ بعكس ذلك، ولكن هذا قاصر على ما إذا كان بينه وبين سيده مهايأة دون ما إذا لم تكن مهايأة فالأولى ما قاله «ق.ل».

قوله: **(ما جمعه إلخ)** فيه نظير ما قبله. انتهى. «ق.ل»، ولا يصح هنا أن تكون الباء للسببية.

قوله: **(وغيرهما)** بالرفع كما مر.

قوله: **(بقسطها)** أي حصتها، فإن كان نصفه حرا وقتل وجب فيه نصف دية ونصف قيمة، ودخل تحت الكاف الحضانة فإنها بين السيد والقريب، فإن اتفقا على مهايأة أو على كونه عند أحدهما أو على استئجار حاضنة فذاك، أو تمانعا استأجر الحاكم حاضنة وأوجب المؤنة عليهما، ودخل أيضا التزويج فيزوج المبعضة سيدها مع قريبها، ثم مع معتق بعضها ثم مع السلطان كما في شرح الأصل.

* * *

باب القرعة

هى إما (بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام) مثلاً (أو بالعكس) بأن تكتب السهام مثلاً، وتخرج على الأسماء (وهى) قد (تكون فى الأموال وذلك) فى مسألتين (فى القسمة و) فى (تمييز العتق من الملك) كما مرَّ، فى محلهما (وقد تكون فى غيرها وذلك) فى سبع مسائل: (فى ابتداء القسم بين الزوجات و) فى (السفر بواحدة) منهن (و) فى (تنازع

باب القرعة

وجه المناسبة بينها وبين ما قبلها أنه قد يحتاج إليها فى المبعض بينه وبين سيده لهايأة مثلا، وذكرها فى باب القسمة كما صنع غيره أنسب.

قوله: **(مثلا)** هنا وفيما بعد إما راجع للسهام أى السهام مثلا، ومثلها الليالى فى قسم الزوجات فإن الإخراج فيه على الليالى إن كتب الأسماء، أو على الأسماء إن كتب الليالى، أو لقوله: تكتب أى إما بأن تكتب أو يخرج من غير كتابة ولابدّ من الرضا بعد القرعة فى القود بأن يأذن الباقون فى استيفائه، وفى القسمة بأن يرضى الشركاء بما أخرجته القرعة وإلا أعيدت كما مر، بخلاف غيرهما فلا يتوقف على رضا بعد.

قوله: **(فى الأموال)** أى من الجانبين كالمسألة الأولى، أو من أحدهما كالمسألة الثانية. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وفى تمييز العتق)** أى فيما لو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فى مرض موته وقيمتهم سواء فلا يعتق إلاّ واحد بقرعة كما مر، ولو قال فى تمييز غير الملك من الملك لكان أولى ليدخل نحو وقف.

قوله: **(فى غيرها)** أى غير الأموال.

قوله: **(فى ابتداء القسم)** لو قال فى القسم لكان أولى ؛ ليدخل ما لو تعدّى بالبيات مثلا عند واحدة فتجب عليه القرعة للباقيات، ثم بعد تمام الدور يجب عليه الإقراع بين الجميع أيضا، وما لو كان له أربع زوجات فإنه يقرع ثلاث مرات فى الدور الأول، أو ثلاث فإنه يقرع ثنتين إلاّ أن يقال إن ما بعد الأوّل ابتداء نسبى، ولابدّ عند تعدّد الزوجات من تعدد الإقراع سواء كتب الأسماء، وأخرج على الليالى أو العكس خلافا لما كتبه بعض الحواشى هنا.

قوله: **(وفى السفر)** أى لغير نقله كما مر.

ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) فى (تنازع عدد فى إحياء موات) ليس بمعدن (أو) فى إحياء (معدن) ظاهر، أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو فى دعوى عند حاكم) كما مرت فى أبوابها.

* * *

قوله: **(وفى تنازع ولاية نكاح)** الإضافة على معنى فى أو على حذف مضاف أى ذوى ولاية إلخ أى تنازع الأولياء الذين فى درجة، وقد أذنت لكل فى أيهم يعقد النكاح فإن زوّج غير من خرجت القرعة له صح كما مر، وبما ذكر يندفع قول «ق.ل»، ولا يخفى ما فى عبارته من التهافت أى من جهة أنه أضاف التنازع إلى الولاية مع أنه لذويها، وكذا يقال فى قوله: وولاية قود أى تنازع المستحقين للقود فى أيهم يتولاه.

قوله: **(عند الاستواء)** راجع لولاية النكاح، والاستواء فيها بالاتحاد فى الدرجة كما مر، ولولاية القود والاستواء فيها بعدم عجز بعضهم عن الاستيفاء بالاستواء فى مقدار الإرث، أو فى الدرجة.

قوله: **(وفى تنازع عدد)** أى اثنين فأكثر فى موات لأجل ملكه، ولذا قيد بقوله: ليس بمعدن.

قوله: **(أو فى إحياء معدن)** المراد بالإحياء الأخذ من البقعة مجازا، فيقرع بينهم لأجل تقديم بعضهم على بعض وليس المراد به حقيقته لأن المعدن لا يجوز اتخاذه دارا ولا مزرعة، ولا غير ذلك كما تقدم فى بابه، فإن قصد إحياءه منفردا عن البقعة كان قصده فاسدا.

قوله: **(أو فى دعوى عند حاكم)** أى فيما لو جاء المدّعون معا مثلا فيقدّم بعضهم على بعض بالقرعة، وكالحاكم المفتى والمدرس والبياع ونحوهم، وكذا مقاعد الأسواق التى يباع فيها كما فى المناوى، فلو لم يقيد المسائل بعدد كونها سبعة فيما مر لكان أولى.

* * *

باب أحكام الأعمى

(هو كالبصير) فى أحكامه (إلاَّ فـى مسائل منهـا أنـه لا جهـاد عليـه) لقولـه تعـالى:

باب أحكام الأعمى

العمى مقصور يكتب بالياء، وهو عند الفلاسفة عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ؛ ليخرج الجماد، وعند المتكلمين معنى وجودى يضاد البصر، وهو ليس بضار فى الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل ﴿**فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الابصارُ ولَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ التي فِى الصُّدُورِ**﴾ [الحج ٤٦] وضمير فإنها للقصة، أو لمبهم يفسره الإبصار وفى (تَعْمَى) ضمير راجع إليه وقد أقيم الظاهر مقامه والبصيرة نور القلب، وقيل عين فيه تشبه العين الباصرة، وما أحسن قول أبى العباس البصيرى:

يقولون الضرير فقلت كلا ... بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زاد بياض قلبى ... ليجتمعا على فهم الأمور

وقال بعضهم:

قد انطوى بصرى فى بصيرتى فأى عضو أردت الإبصار به أبصرت.

ولما عمى عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنشد:

إن يأخذ الله من عينىّ نورهما ... فإن قلبى مضىء ما به ضرر
أرى بقلبى دنياى وآخرتى ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

وسبب عماه ما نقله السيوطى فى الدر المنثور قيل: ﴿**ولقد أنزلنا إليك آيات بينات**﴾ [البقرة ٩٩] من سورة البقرة عنه أنه قال: لما رأيت جبريل قال لى رسول الله ﷺ :«لم يره خلق إلا عمى، ولكن يجعل الله ذلك فى آخر عمرك»، ولا يشكل بأن عائشة قد رأته ولم يحصل لها العمى، وكذا غيرها كما فى الحديث الإيمان والإسلام والإحسان لأن ذلك محمول على من رآه على هيئة مخصوصة منفردا بذلك كرامة له، وعائشة لم تره على تلك الهيئة، وكذا الصحابة فى الحديث المذكور وأيضا لم ينفرد بعضهم برؤيته دون بعض، واعلم أن لفظ الأعمى يشمل الحرّ والرقيق، والذكر والأنثى على طريق التغليب وإلا فالأنثى يقال لها: عمياء.

قوله: **(كالبصير فى أحكامه)** من وجوب له أو عليه أو ندب أو كراهة، أو غير ذلك من بقية الأحكام كالصحة والفساد، والاستثناء المذكور فى كلامه قد يكون من بعضها دون بعض كما يعلم بالتأمل، ومن جملة أحكامه أنه يجوز توليته عقود النكاح، وإن أفتى العراقى بمنعها.

﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [النور ٦١] أى: فى ترك الجهاد (ولا يجتهد فى القبلة) لأن أدلتها بصرية وبصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة، والرهن فيوكل فيهما (ولا دية فى عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته إلاَّ) فى خمسة مواضع (فى الترجمة والإسماع) أى: ترجمته وإسماعه كلام الخصم، أو

قوله: **(إلاَّ فى مسائل)** ذكر منها متنا وشرحا اثنتين وعشرين مسألة.

قوله: **(لا جهاد عليه)** هذا مستثنى من الوجوب. قال الرحمانى: وانظر حكم جهاده هل يحرم؛ لأنه إلقاء فى التهلكة أو يكره فقط أو يندب لطلب الشهادة، وقد يتأتى منه نحو حراسة. انتهى. بالمعنى، والظاهر أنه مباح إلاَّ إذا تحقق الضرر بسبب عدم من يقوده مثلا فيحرم أو ظنه فيكره.

قوله: **(ولا يجتهد فى القبلة)** هذا مستثنى من تشبيهه بالبصير فى صحة اجتهاده فى القبلة، والاعتماد عليه أى لا يصح اجتهاده، ولا يعتمد عليه، فإن اعتمد عليه أحد حرم عليه، ولا تصح صلاته، وكالقبلة الأوانى والنجاسات، بخلاف الوقت فيجتهد فيه بنحو ورد.

قوله: **(ولا يصح بيعه)** أى فى الأعيان خلافا للأئمة الثلاثة، نعم يصح شراؤه نفسه من سيده وخرج ببيع الأعيان بيع الذمم كالسلم فيصح منه، ويوكل فى القبض والإقباض كما مر فى محله.

قوله: **(كالهبة)** أى ذات الأركان بخلاف الصدقة والهدية فيصحان منه وله. انتهى. قرره شيخنا عطية.

قوله: **(والرهن)** أى والإجارة والأخذ بالشفعة والإقالة، ويصح وقف الأعمى ولو مسجدا؛ لأنه لا يشترط فى الموقوف الرؤية.

قوله: **(ولا دية فى عينيه)** هذا مستثنى من الوجوب على غيره له، أى لا دية واجبة فى حدقة العينين، أو أحداهما على من أزالهما أو أحداهما، فالمراد عينيه اجتماعا وانفرادا.

قوله: **(ولا تقبل شهادته)** أى لا تصح منه فالمنفى هو الصحة.

قوله: **(والأسماع)** أى للقاضى إذا كان عنده بعض صمم. انتهى. شيخنا عطية.

قوله: **(أى ترجمته إلخ)** وتقدم أنه لابد فيها من اثنين، وأن يأتيا بلفظ الشهادة، وكذا الإسماع بخلاف ترجمة كلام القاضى أو إسماعه للخصوم فلا يشترط فيه ذلك.

الشاهد للقاضى لأنها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة،وإشارة وذكر الإسماع من زيادتى (و) فى (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على النسب (و) فى (ماتحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) فى (قبضه على المقر إلى أن يشهد عليه عند القاضى) بما سمعه منه من نحو طلاق، أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (أنه يكره أن يكون مؤذناً وحده) لأنه ربما غلط فى الوقت فإن كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) أنه (لاتلزمه جمعة) لتضرره (إلاّ إن وجد قائدًا متبرّعًا أو) ملكا له أو (بأجرة وهو قادر عليها) فعلم أنه لو أحسن المشى بالعصا لا تلزمه جمعة خلافاً للقاضى حسين (و) أنه (يعتبر فى لزوم الحج والعمرة له مع وجود

قوله: (**ونقل اللفظ**) فى بعض النسخ بلام الجرّ، وعليها فالعلة موزعة، فقوله: تفسير راجع لقوله: ترجمة لأن الترجمة تفسير لغة بلغة، وقوله: ونقل اللفظ راجع لقوله: والإسماع، وفى بعض النسخ ونقل اللفظ بالإضافة مبتدأ خبره لا يحتاج أو منصوب على أنه اسم إن وخبرها ما ذكر، وعلى هذا فكل من العلتين لكل من الأمرين لكن فى كون الإسماع تفسيرا بعد إلاّ أن يراد به مطلق البيان، وعلى النسخة الأولى فقوله: لا يحتاج إلخ فى قوّة التفريع على ما قبله كأنه قال: فلا يحتاج كل منهما إلى معاينة إلخ.

قوله: (**وإشارة**) أى إشارة الغير له بإصبعه مثلا، وكان الأولى إسقاط ذلك، لأنه زائد على المدّعى.

قوله: (**كالنسب**) أى والوقف، ولابد أن يأتى فى ذلك بالمصادر كهذا وقف فلان أو عتيقه، بخلاف ما لو قال وقفه فلان أو أعتقه فلا يصح كما قاله «ابن شرف».

قوله: (**فإن كان معه بصير**) كابن أم مكتوم مع بلال. انتهى. شوبرى.

قوله: (**وهو قادر عليها**) أى بأن تكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة عياله يومه وليلته كما فى الفطرة.

قوله: (**خلافا للقاضى حسين**) يحمل كلامه على من منزله قريب من المسجد بحيث لا يتضرر أصلا فلا تضعيف. انتهى. شيخنا عطية.

قوله: (**وهو قادر عليها**) أى بما مرّ فى الفطرة نظير ما تقدّم قريبا.

قوله: (**وأنه لا يثبت**) أى ابتداء ولا دواما فيمحى اسمه إذا عرض له العمى

الزاد والدابة وجود قائد) يقوده ويركبه وينزله متبرعًا، أو ملكًا له، أو بأجرة، وهو قادر عليها، وهو فى حقه كالمحرم فى حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة مثله، وذكر العمرة من زيادتى (و) أنه (لا يثبت فى ديوان المرتزقة فى الغزو) إذ لا كفاية فيه (و) أنه (لا يعتق العبد الأعمى) عن الكفارة لأن العمى يخلّ بالعمل (و) أنه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرا أو أنثى لأنها مراقبة على اللحظات، وهى منتفية عنهما وهذا ما أومأ إليه الإمام وصرح به غيره وذهب الأسنوى إلى خلافه (و) أنه (تكره ذكاته) لأنه قد يخطئ المذبح (و) أنه (يحرم صيده برمى وجارحة) وإن دله بصير لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله، وقولى: وجارحة أعم من قوله: وكلب (و) أنه (لا يجوز كونه إمامًا أعظم ولا قاضيًا) كالشهادة، بل أولى، ولا يكون ساعيًا فى الزكاة، ولا خارصًا ولا قاسمًا ولا يجزئ فى الغرة.

* * *

ويعطى، فالساقط فى ذلك هو ندب إثباته عن غيره لا حله، والديوان الدفتر، وقوله: فى الغزو متعلق بيثبت أى بسبب الغزو لا بسبب غيره كفىء، أو بديوان أى الديوان الموضوع لأجل الغزو أى كتابة أسماء الغزاة، وقوله: إذ لا كفاية أى قوة.

قوله: **(وأنه)** أى الشأن لا يعتق بالبناء للمفعول، والمنفى فى هذه هو الصحة، وخرج بالكفارة النذر فإذا نذر عتق رقبة أجزأه عتق الأعمى على الأصح من وجهين.

قوله: **(وأنه لا حضانة لمن به عمى)** هذا ضعيف، أو محمول على أعمى لا يمكنه القيام بها لا بنفسه ولا بغيره، وما يأتى عن الأسنوى محمول على ما إذا أمكنه القيام بها بغيره، بأن وكل غيره فإنها تبقى حضانته، والساقط فى هذه هو صحة الولاية، وكذا يمتنع كونه وصيا فى وجه ضعيف.

قوله: **(وأنه تكره ذكاته)** أى ذبحه وهو مصدر مضاف لفاعله، وخرج به صيده بالسهم والجارحة بدليل ما بعده.

قوله: (صيده) أى مصيده، والمنفى فى هذه هو حل صيده لأنه ميتة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أعم)** أى لشموله جارحة الطير.

قوله: **(بل أولى)** لأن القاضى ملزم بخلاف الشاهد.

* * *

باب حكم الأولاد

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر و) ولد (المملوكة مملوك غالبًا) تبعًا لهما،

باب حكم الأولاد

الأولى أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ لأنه إذا دار الأمر بين حذف المسند، والمسند إليه فحذف الأول أولى؛ لأنه محكوم به، والمسند إليه محكوم عليه فلم يؤت بالأول إلاّ لأجله كما مر لا منصوبا، لأن فيه حذف الجملة بتمامها، وحذف جزئها أسهل ولا مجرورا لأنّ فيه حذف الجار وإبقاء عمله، وذلك لا يجوز، وتقدم أن أسماء التراجم بكسر الجيم من حيز علم الجنس، بخلاف أسماء العلوم والكتب فمن حيز علم الشخص، وقيل إن أسماء التراجم من حيز علم الشخص، وقيل اسم الجنس، وقيل النكرة والصحيح الأول مسماها الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة، والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس أن الأول ما وضع للماهية لابقيد الاستحضار، بخلاف الثانى فإنه ما وضع لها بالقيد المذكور، فالاستحضار جزء من الموضوع له، ومثله بعض الأشياخ بما إذا سميت ولدك محمدا بقيد كونه فى محل كذا، فإذا لم يكن فيه لا يسمى محمدا لفقد جزء الموضوع له وهو كونه فى ذلك المحل؛ لأن الموضوع له ليس هو الذات فقط بل الذات بقيد كونها فى ذلك المحل، فالاستحضار لابد منه فى كل منهما لكنه ليس جزءا فى الأول، وجزء فى الثانى وعلم الشخص ما وضع لشىء بعينه غير متناول ما أشبهه، وإضافة الباب لما بعده من إضافة الدال للمدلول، أى باب يدل على حكم إلخ، والمراد بالحكم النسبة التى بين الموضوع والمحمول كثبوت الحرية فى قولك: ولد الحرة لأنّ الحكم كما يطلق على إدراك الوقوع عند المناطقة يطلق على نفس النسبة التى هى ثبوت المحمول للموضوع عند الفقهاء والأصوليين، وتطلق النسبة على الوقوع واللاوقوع، وإدراك الوقوع واللاوقوع يسمى فقها، فالعالم بوقوع النسبة أو لاوقوعها يسمى فقيها، وعرّفوا الفقه: بأنه العلم بالأحكام إلخ، أى إدراك النسب التامة، والتحقيق أن الإدراك من قبيل الكيف الذى هو أحد المقولات العشرة، وهى كلها أمور وجودية عند الحكماء؛ لأن الجوهر موجود والبقية من قبيل الأعراض والعرض موجود، وأما أهل السنة فالموجود عندهم منها ثلاثة: الجوهر والكيف والكم، وأما السبعة الباقية فهى أمور اعتبارية لا وجود لها، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالك في بيته بالأمس كان متكى
بيده غصن لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوا

ومثلوا الكيف بما إذا وضعت خاتما على شمعة، فإن الأثر الحاصل هو الكيف ووضع الخاتم فعل، وتأثر الشمعة وقبولها انفعال وكما أن الإدراك كيف كذلك الإيمان، والتكليف به حينئذ إنما هو تكليف بأسبابه كتوجه النفس، والنظر في المصنوعات وإلا فالكيف ليس فعلا ولا تكليف إلاّ بفعل، وإيضاح هذا الكلام يعلم من محله وإنما ذكرناه هنا لمناسبة، ولأن شيخنا عطية قرره فأحببنا عدم إهماله.

قوله: **(حكم الأولاد)** إنما أفرد الحكم؛ لأنه شيء واحد وهو التبعية للأب والأم وعدمها وفصله عن أحكام الأولاد بأربعة فصول؛ لأن بعض الأولاد الآتين قد يكون رقيقا ومبعضا، والمبعض قد يحتاج إلى القرعة فيه ولمشاركتهم للأعمى في بعض الأحكام كعدم صحة كونه قاضيا ووالياً، ثم إن جعلت «أل» في الأولاد للاستغراق كان في الكلام حذف مضاف، أي بعض الأولاد لأنه لم يذكر ولد الموقوفة [1]، والمقارض عليها وإن جعلت للجنس فلا يحتاج إلى ذلك لصدق الجنس بالبعض، وذكر من الأولاد اثنين وعشرين بعد الحمل في بعض الصور ولدا، وذكر من الآدميين خمسة، ولا يرد أن الأولاد جمع قلة؛ لأنه من الأوزان المذكورة في قول الخلاصة:

أفعلة أفعل ثم فعله ثمت أفعال جموع قله

وجمع القلة لا يدل إلاّ على تسعة، مع أنه ذكر أكثر منها كما علمت؛ لأنا نقول: إن المراد به الكثرة بقرينة اقترانه بأل، وقسم الأولاد إلى ثلاثة أقسام: قسم من الآدميين وقسم من غيرهم وقسم منهما.

قوله: **(من الآدميين)** بيان للأولاد في موضع نصب على الحال من المضاف إليه، وشرطه موجود وهو الاستغناء به عن المضاف؛ لأن الحكم صفة للأولاد فهو كالجزء كما هو قاعدة من البيانية أي الأولاد الذين هم الآدميون وغيرهم، ويصح أن تكون ابتدائية، أي الأولاد المنفصلين من الآدميين وغيرهم، فالجار والمجرور صفة للأولاد؛ لأن «أل» للجنس كما مر أو يجعل المتعلق معرفة، وعلى كل ففي الآدميين تغليب الذكور لشرفهم على الإناث لانفصال الولد منهما.

(١) قوله: (لم يذكر ولد الموقوفة) عبارة الشوبري: وإلا ولد الموقوفة فإنه يملكه الموقوف عليه كالدر والنسل والثمر ونحوها.

وخرج بزيادتى غالبًا مسائل منها ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله، فأعتقها وارثه

قوله: **(وغيرهم)** كولد الأضحية.

قوله: **(ولد الحرّة)** المراد بالحرّة ما يشمل حرّة الأصل والعتيقة، وقوله: وولد المملوكة أى آدمية أو غيرها، والمراد بها غير المدبرة [1] والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة؛ لأنه سيذكر ذلك بعد، وقوله: مملوك أى لمالك أمه.

قوله: **(غالبا)** راجع للصورتين وسيأتى محترزه وهو منصوب بنزع الخافض، وهو وإن كان سماعيا لكنه وقع فى كلام المصنفين كثيرا فارتكبوه على وجه التسمح، وهو ترك الاحتياط فى التعبير مع القدرة عليه، سواء أدى تركه إلى خطأ أو إلى مخالفة الأولى، وقوله: تبعا منصوب بنزع الخافض أيضا، أى للتبعية أو مفعول لأجله، وهو وإن كان مصدرا لكنه ليس قلبيا فهو على مذهب من لا يشترط فيه ذلك، وهو أظهر من الأول؛ لأن المصنف ساقه مساق الدليل، ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أى يتبع تبعا وهذا لا اعتراض عليه.

قوله: **(مسائل)** جمع مسألة تطلق على النسبة فى القضية، وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وتطلق على نفس الجملة وكما تسمى مسألة تسمى قضية لاشتمالها على القضاء بمعنى الحكم، وخبرا لاحتمالها للصدق والكذب، ومقدمة إن كانت جزء قياس، ودعوى إن افتقرت إلى دليل، ومطلوبا عند الشروع فى الاستدلال عليها، ونتيجة إذا أنتجها الدليل، وكما تسمى النسبة مسألة من حيث إنه يسأل عنها تسمى مبحثا من حيث إنه يبحث عنها، وربما أطلق المبحث على القضية من حيث إنه يبحث فيها أى يثبت محمولها لموضوعها.

قوله: **(منها ما لو أوصى إلخ)** لف ونشر مرتب.

قوله: **(بما تحمله)** أى كل سنة أو مطلقا، ويعطى الموصى له إذا قبل الحمل الحادث دون الموجود حملا للمضارع على الاستقبال خاصة؛ لأنه المتبادر، وقوله: بعد موته أى الموصى ولو قبل قبول الموصى له الوصية خلافا للقليوبى، وولدها مملوك للموصى له وإن تزوجها حر بشرطه، ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال لنا:حرة لا تنكح إلا بشرط نكاح الأمة ولنا رقيق بين حرّين.

قوله: **(وما لو ظن الواطئ)** ولو رقيقًا لأمة اللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية.

(١) قوله: (والمراد بها غير المدبرة إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا لأن الكلام هنا من حيث المملوكية وسيأتى له نظير هذا.

بعد موته، وما لو ظن الواطئ لأمة أنها حرة فعلقت منه (وولد أم الولد الحادث) بعد إيلادها (يتبعها) فى العتق كما مرَّ فيعتق بعد موت السيد.

(وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها إلاَّ إن كانت حاملاً به عند العقد أو)

قوله: **(إنها حرة)** أى زوجته الحرة كأن كان متزوجا بحرة وأمة، وكذا لو كانت أمة ولده أو غر بحريتها أو ظن أنها أمته، بخلاف ما لو ظن أنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق وكذا لو ظنّ الزانى حرية الأمة المزنى بها فإن ظنه لا يؤثر فى حرية الولد لانقطاع نسبه بل هو رقيق.

قوله: **(فعلقت منه)** أى من الواطىء فولدها حر، وإن كان الواطئ والموطوأة رقيقين ويقال فى هذا: حر بين رقيقين.

قوله: **(وولد أم الولد)** خرج به ولد الولد ففيه تفصيل تقدم، وقوله: الحادث بالرفع صفة لولد أى من غير السيد إما بزوجية أو زنا أو شبهة لا تقتضى الملك.

قوله: **(بعد إيلادها)** أى النافذ [1] ليخرج غيره كأن أولد من تعلق بها حق، وبيعت فيه ثم ملكها وولدها فإنه لايثبت لها حكم الاستيلاد لتعلق حق الغير بها ولا لولدها؛ لأنها جاءت به فى حال هى فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد، وكذا أولادها الحادثون بعد، وقوله: كما مر أى فى باب أمهات الأولاد، وقوله: فيعتق أى من رأس المال كأمه، وإن ماتت أمه قبله أو نجز السيد عتقها، وقوله: بعد موت السيد، وكذا لو مات معه يقينا، فإن مات قبله أو شك فى المعية والسبق فلا عتق بل يموت رقيقا، وكموت السيد ما لو قتله فيكون مستثنى من قاعدة: من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه كما مر فى أمه.

قوله: **(ولو مدبرة)** أشار به إلى الصحيح من أن التدبير تعليق عتق بصفة وهى موت السيد لا وصية، وتقدم ما ينبنى على ذلك وهو أنه يتوقف على الإعتاق والقبول بعد الموت، ويصح الرجوع فيه بالقول على الثانى دون الأول.

(١) قوله: (أى النافذ) قال العلامة الديربى: أو أولد المالك المعسر أمته الجانية على غير فرعه التى تعلق برقبتها مال فلا يطلق القول فى تبعية الولد لها، بل يقال: إن أتت به من نكاح لا تغرير فيه بحرية أو شبهة لا تقتضيها أو زنا بعد بيعها ثم ملكها المستولد مع ولدها الحادث عند المشترى لم يتبعها بل يثبت لها حكم الاستيلاد دون ولدها فتعتق بموت السيد دون ولدها على الأصح ؛لأنه ولد قبل الحكم باستيلادها لحدوثه فى ملك غيره، فإن أتت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت فى الدين لم يجز بيع الولد لثبوت تبعيته نظرا لحدوثه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لأمه بالنسبة للمستولد ولأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له به فيعتق بموت السيد وإنما بيعت هى للضرورة. انتهى. وبه تعلم ما فى الحشى.

عند وجود (الصفة) فيتبعها، وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبة)

قوله: **(إلاّ إن كانت حاملا به عند العقد)** المراد به التعليق الشامل للتدبير، فالمراد بالعقد ما انعقد به الأمر وهو النطق بصيغة التعليق وبصيغة التدبير، وقوله: أو عند وجود الصفة أو مانعة خلو فتجوز الجمع، والمراد بالصفة ما يشمل موت السيد فيتبعها فى ثلاث صور كما مر، وهى ما إذا كانت حاملا به عند العقد أو عند وجود الصفة أو عندهما، والحاصل أنه إن دبرها حاملا فإن استثنى الحمل نظر، فإن انفصل قبل موت السيد لم يتبعها أو بعد موته تبعها ولغا الاستثناء فهاتان صورتان وإن لم يستثنه فإن لم يبطل تدبيرها أصلا أو بطل بموتها مطلقا أو بطل بنحو بيعها كهبتها بعد انفصاله دام تدبيره أو قبل انفصاله كأن باعها حاملا به لم يدم تدبيره كأمه فيتبعها فى البيع ونحوه، فهذه أربع صور، وإن دبرها حائلا ثم حملت، فإن انفصل قبل الموت لم يتبعها أو بعده تبعها فهاتان صورتان تضم للستة السابقة، فالجملة ثمانية ومثلها يجرى فى المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كإن دخلت أنت الدار فأنت حرّة، أو منه كإن دخلت أنا الدار فأنت حرة، أو منهما كإن دخلنا الدار فأنت حرّة أو من غيرهما كإن جاء زيد فأنت حرّة فتضرب الثمانية فى هذه الأربعة باثنين وثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ أربعين. قال المحشى: وهذا بحسب القسمة العقلية، فلا يرد أنه إذا كانت الصفة منها، أو منهما لا تتأتى الصور الثمانية فتأمل. انتهى. تأملنا فوجدناها متأتية فى ذلك [1].

قوله: **(فيتبعها)** قال «ق.ل»: وإن مات السيد قبل وجود الصفة، فإن كان الفوات من جهته عتق الولد أو من جهة الأم لم يعتق. انتهى. وفيه نظر بل هو على التفصيل المتقدّم.

قوله: **(وولد المكاتبة)** خرج ولد المكاتب ففيه التفصيل المار فى باب أمهات الأولاد، وحاصله أنه إن كان من غير أمته تبع أمه، وإن كان من أمته فإن ولدته قبل أداء النجوم تبعه رقا وعتقا فيكون مكاتبا عليه، وإن ولدته مع العتق أو بعده لدون ستة أشهر تبعه فى العتق أو بعده لستة أشهر فأكثر منه، فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء الحاصل بعد العتق لم تصر أم

---

(١) قوله: (فوجدناها متأتية فى ذلك) فيه أنه لا يتأتى وجود الصفة منها بعد موتها حتى يحصل العتق إلاّ أن يقال التصوير متأت وإن اختلف الحكم وهو العتق فى التدبير وعدمه هنا أو يفرض فى صفة يمكن وقوعها بعد الموت كوقوع الذباب على الجسد فتأمل.

الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقًّا وعتقًا بالكتابة كولد المستولدة (ولا شيء عليه)

ولد، وتبعه الولد فى العتق أيضا أو وطئها بعد العتق، وأتت به لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء صارت أم ولد، ولا فرق فى المكاتبة بين أن تكون كتابتها صحيحة أو فاسدة على الراجح، فالمراد ولدها من غير السيد بأن كان من نكاح أو زنا، أما منه فإنها تصير به أم ولد، وليس الكلام فيها خلافا لمن توهمه.

قوله: (**الحادث**) بالرفع صفة لولد أى المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملا به عند الكتابة أو بعدها، وخرج به المنفصل قبلها فإنه باق على ملك السيد، فإن شرط دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها بأدائها النجوم لوجود الصفة لا للكتابة لأن الكتابة الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالأداء.

قوله: (**رقا**) بأن فسخت الكتابة، أو ماتت أو عتقا بأن أدّت النجوم أو برئت منها، أو نجز عتقها وهما تمييزان محوّلان عن المفعول، أى يتبع من حيث رقه وعتقه رقها وعتقها فهما تمييز نسبة لا تمييز مفرد، خلافا للمحشى أو منصوبان بنزع الخافض، وكان المحل لأو فيقول أو عتقا إذ لا يجتمعان، وقد يقال هذا من قبيل التقسيم، وأنهما يجتمعان فى مطلق التبعية، والواو فى التقسيم أجود من أو كما هو مصرح به فى الأصول.

قوله: (**بالكتابة**) متعلق بعتقا فقط، والباء للسببية، أو بمعنى عن، أى يتبعها فى عتقها بسبب الكتابة بأن أدت النجوم أو أبرئت منها أو نجز عتقها؛ لأن فيه الإبراء ضمنا، وخرج به ما لو عتقت بلا سبب الكتابة كأن فسختها، ثم نجز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها، وكذا لو ماتت قبل العتق فلا يعتق الولد ولو قال الولد: أنا أؤدى النجوم لأعتق، أو لتعتق أمى فأتبعها فى العتق لم يمكن من ذلك، ولا يعتق؛ لأن عتقه تابع لعتقها بأدائها أو نحوه و لم يوجد.

قوله: (**كولد المستولدة**) التشبيه فى مطلق التبعية فى العتق لا من كل وجه، وإلا فولد المستولدة يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه فى حياة السيد على الرق، ولا كذلك ولد المكاتبة، وولد المكاتبة يتبعها فيما إذا نجز السيد عتقها من غير أن يتقدم منها فسخ للكتابة، بخلاف ولد المستولدة ومثلها المدبرة.

قوله: (**ولا شيء عليه**) أى الولد، وكذا الضميران بعد.

قوله: (**بل للسيد مكاتبته**) فيعتق بالأسبق من أدائه النجوم وعتق أمه فإذا أدى ما

للسيد إذ لم يوجد منه التزام، بل للسيد مكاتبته (وولد الأضحية و) ولد (الهدى الواجبان) بالتعيين (أضحية وهدى) فليس له أكل شيء منه، بل يجب التصدق بجميعه

عليه من النجوم قبل أمه عتق، وهذه فائدة مكاتبته صريحا بعد أن كان مكاتبا حكما، فإن قلت المكاتب لا يكاتب، قلت محله فى المكاتب استقلالا وصريحا، وهذا مكاتب تبعا وحكما ولو أدى بعض النجوم ثم عتقت أمه تبعها، ورجع بما أداه على المعتمد. قرره شيخنا عطية، ويؤخذ منه أنه لو أدى كل النجوم ثم عتقت أمه لم يرجع؛ لأن عتقه حينئذ بطريق الاستقلال لا التبعية، كما يستفاد من قولهم: إنه يعتق بالأسبق خلافا لما يوهمه ظاهر كلام بعضهم هنا.

قوله: **(وولد الأضحية وولد الهدى)** سواء كانتا حاملتين به عند التعيين أم لا، ومثلهما ولد العقيقة، والهدى اسم للشيء المهدى فهو اسم عين لامصدر؛ لأن المصدر الإهداء.

قوله: **(الواجبان)** بالألف نعت للأضحية والهدى المجرورين على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة، ولا يصح أن يكون خبرا لمحذوف أى هما الواجبان فيكون نعتا مقطوعا؛ لأن قطع النعت لا يجوز إلاّ إذا علم المنعوت بدونه، وهنا لم يعلم الوجوب إلاّ بقوله: الواجبان، وعبر فى شرح الأصل بقوله: الواجبين ولا إشكال عليه.

قوله: **(بالتعيين)** شامل لأربع صور؛ لأن التعيين إما بالجعل ابتداء أو عما فى الذمة أو بالنذر كذلك، فمثال الأول أن يقول: هذه أضحية أو جعلتها أضحية فتجب عليه بذلك، وإن كان عاميا يجهل الحكم كما مر، ومثال الثانى أن يقول: لله علىّ أضحية، ثم يقول جعلت هذه أضحية عما فى ذمتى، ومثال الثالث أن يقول: ابتداء: لله علىّ أن أضحى بهذه الشاة أو أهديها أو أعق بها، ومثال الرابع أن يقول لله على أضحية، ثم يقول لله على أن أضحى بهذه. عما فى ذمتى، ومتى أتى بصيغة نذر لم تجب عليه النية عند الذبح، فتجب فى صورتى الجعل دون صورتى النذر، وهذا التفصيل كما يجرى فى الأم يجرى فى الولد، ثم إن كانت هذه الواجبة سليمة، فظاهر، وإن كانت معيبة ولو بحمل فإن عينها ابتداء بالنذر صح نذره، ولم تقع أضحية ووجب ذبحها فى وقت الأضحية، وسلك بها مسلكها فى صرف اللحم ونحوه وأردفها بسليمة، ولو عين سليمة بالنذر ابتداء فتعيبت فضحية ولا شيء عليه، أو عينها عن نذره فتعيبت، أو عيبها أو ضلت أبدلها بسليمة وله اقتناؤها لانفكاكها عن الاختصاص، وعودها إلى

كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الأصل تبعًا للمنهاج وأصله فى ولد الأضحية.

ملكه من غير إنشاء تملك، ثم السلامة تعتبر وقت الذبح حيث لم يتقدمها إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه، وتقدم عدم إجزاء التضحية بحامل، بخلاف قريبة العهد بالنتاج، وإذا نذر سليمة فحملت، ثم وضعت قبل التضحية اكتفى بها فإن دخل وقت التضحية وهى حامل وكان الحمل حادثا بعد النذر ذبحت حاملا، ولا تؤخر عن وقت التضحية كما فى شرح الروض لما تقدم أن طريان العيب فى المعينة ابتداء لا يضر.

قوله: **(أضحية وهدى)** أى وعقيقة كما مر، ويلغز بذلك فيقال لنا: حيوان يضحى به قبل وصوله لسن الأضحية، ولا بدع فى ذلك ؛لأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع، ولذلك نظائر كالنتاج فى الزكاة وهناك لغز آخر وهو أن يقال لنا: حيوان يضحى به وهو ابن يوم، أو أقل وليس تابعا لغيره ويتصور ذلك فى اليوم الأول من أيام الدجال.

قوله: **(فليس له أكل شيء منه)** ضعيف، وقوله: وقيل له أكل جميعه هو المعتمد، ومحله ما لم تمت أمه بغير ذبح وإلا صار أضحية، ووجب التصدّق بجميعه سواء فيما ذكر الأضحية والهدى.

قوله: **(فى ولد الأضحية)** ومثله ولد الهدى على المعتمد، وتقدّم الفرق [1] بين تبعية الولد للأم هنا وعدم تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها.

قوله: **(وحمل المبيعة)** هذا شروع فى الحكم المشترك بين الآدميين وغيرهم، وفى كون الحمل ولدا تجوز كما مر؛ لأن الولد اسم للمنفصل، وإنما يتبعها فى البيع عند الإطلاق بأن لم يصرح به إثباتا ولا نفيا، فإن نص على دخوله دخل قطعا أو على نفيه لم يدخل قطعا [2]، ولابدّ أن يكون مملوكا لمالك الأم، فإن كان حرا لم يصح بيعها

---

(١) قوله: (وتقدم الفرق) عبارته فيما مر فى باب التدبير يفرق بأن النذر لازم فقوى على الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك.

(٢) قوله: (لم يدخل قطعا) أى وفسد البيع؛ لأنه كالجزء منها فلا يصح استثناؤه كما يؤخذ من «م.ر» وعبارة غيره، وخرج بقيد الإطلاق ما لو قال: بعتكها بعتكها وحملها أو بحملها أو مع حملها أو بعتكها إلاّ حملها فلا يصح البيع فى الصور المذكورة، أما فى الأخيرة فلأن الحمل لايجوز إفرازه بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما فى غيرها فلجعله الحمل المجهول مبيعا وقال فى المنهج: ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر، إذا علمت ذلك علمت أن قوله هنا: فإن نص على دخوله دخل قطعا أو على نفيه لم يدخل قطعا غير صحيح فقد اشتبه عليه مسألة بيع الثمرة فحل من لا يسهو. انتهى. وراجع ذلك.

(وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لأنه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها، أو بمنفعتها وقد حملت به) فى الصورتين (بين الوصية وموت الموصى) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى حاملا به، وكذا لو كان مملوكا لغير مالكها فلا يصح بيعها حاملا به، ولو لمالكه حتى لو وكل مالك الحمل مالك الأم فى البيع فباعهما دفعة لثالث لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يباشر العقد بنفسه، فلا يصح أن يتوكل فيه، فالإضافة فى حمل المبيعة للعهد أى الحمل الذى لم يصرّح به إثباتا ولا نفيا المملوك لمالكها، والذى انحط عليه كلام «ع. ش» أنها تباع إذا كانت حاملا من مغلظ ككلب وخنزير، وإن لم يتبعها فى البيع نعم يتبع فى الاختصاص بالمشترى.

قوله: **(يتبعها فهو مبيع)** قال «ق.ل»: وفى جعله تابعا ومبيعا تنافر؛ لأنه كعضو منها. انتهى. وهو مبنى على ما فهمه من أن المراد فهو مبيع استقلالا، وليس كذلك بل المراد فهو مبيع تبعا لها وذلك لا ينافى التبعية، ويترتب على كونه مبيعا أن للبائع حبسه إلى استيفاء الثمن، وأنه متى تلف قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن، وأنه ليس للمشترى بيعه بعد انفصاله وقبل قبضه.

قوله: **(لأنه معلوم)** أى يعامل معاملة المعلوم إذ لو كان معلوما حقيقة لصح بيعه منفردا مع أنه لا يصح.

قوله: **(وولد المرهونة)** أى: سواء كانت آدمية أم لا، والمراد الولد الحادث بعد الرهن، أما لو كانت حاملا به عنده فإنه يتبعها. قال فى المنهج: ودخل فى رهن حامل حملها، فقول الشيخ القليوبى: ولو حالة الرهن سهو.

قوله: **(والجانية)** بخلاف ولد الصائلة فإنه يتبعها فى الدفع فتدفع ولو أدى الدفع إلى تلفها وتلفه.

قوله: **(والمعارة)** ذكرها هنا من حيث عدم دخول ولدها فى العارية، وذكرها فيما سيأتى من حيث ضمان ولدها تبعا لها.

قوله: **(والموصى بها)** أى بعينها.

قوله: **(وقد حملت به)** الواو للحال، وقوله: فى الصورتين أى صورتى الوصية بها أو بمنفعتها، وقوله: بين الوصية وموت الموصى خرج به صورتان كما سيأتى.

قوله: **(والموصى بخدمتها)** هى من أفراد الموصى بمنفعتها لكنه فى هذه لا يتصرف

بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع أما إذا كانت الموصى بها، أو بمنفعتها حاملاً به عند الوصية، فإنه وصية، أو حملت به بعد موت الموصى، أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة.

فى منفعتها بغير خدمة، ولذلك كان ولدها لا يتبعها مطلقا على التفصيل المذكور فى الموصى بها أو بمنفعتها، خلافا لمن أجراه فيها.

قوله: (**إذا ولدت**) أى الموهوبة وهو شرط خرج به صورة ستأتى، وفرض المسألة إنها حملت به بعد الهبة كما سيذكره فى قوله: فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة إلخ.

قوله: (**لا يتبعها**) أى الولد فى الصور الثمانية فهو خبر عنه، والحاصل أن الولد لا يتبع أمه فى هذه المذكورات إلاّ فى صورتى الوصية إن كانت حاملا به حالة الوصية، أو حملت به بعد موت الموصى، وإلا فى صورة الهبة إن كانت حاملا به وقت الهبة، أو وقت القبض فتلخص أن ولد الموصى بها أو بمنفعتها على ثلاثة أقسام ما كانت حاملا به أمه حالة الوصية، وما حملت به بعد موت الموصى وفى هاتين يتبعها فيكون موصى به أو بمنفعته، وما حملت به بعد الوصية وقبل موت الموصى، وهذا لا يتبعها سواء ولدته قبل الموت أو بعده، وولد الموهوبة على ثلاثة أقسام أيضا ما كان حملا عند الهبة، وما كان حملا عند القبض، وفى هاتين يتبعها وما حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض، وهذا لا يتبعها.

قوله: (**فيما**) أى فى الصفة التى قامت بها، وهى صفة الرهن فى الأولى، والجناية فى الثانية، والإجارة فى الثالثة، والإعارة فى الرابعة، والوصية فى الخامسة والسادسة والسابعة، والهبة فى الثامنة.

قوله: (**لضعفه**) أى ضعف ما قام بها من الأوصاف المذكورة عن الاستتباع، أى تبعية الولد لأمه فيه لعدم نقله الملك، فإن الرهن والجناية والإجارة والعارية، والوصية قبل الموت، والهبة قبل القبض لاتنقل الملك.

قوله: (**عند الوصية**) محترز بين فيما مر.

قوله: (**وقد حملت به إلخ**) الواو للحال، وهذا هو المراد فى الحاصل بقولنا: ما كان حملا عند القبض.

قوله. (**فإنه يتبعها**) لم يعبر بقوله: فإنه وصية كما عبر به فيما قبلها تفننا.

فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ، فإن كانت الموهوبة حاملاً به عند الهبة فهو هبة، وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتى، وتعبيرى بما ذكر فى الموصى بها أولى مما عبر به.

فائدة: لو رجع الأب فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المغصوبة، والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد، أو بسوم والمبيعة قبل القبض

قوله: **(حينئذ)** أى حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض بالنسبة للهبة. قال بعضهم: وفى رجوعه أيضا للوصية بحث. انتهى. ولعل وجهه أنها إذا حملت به بعد موت الموصى لم يحصل الملك للموصى له حينئذ بل لا يحصل له إلاّ بالقبول، ولكن لا وجه لهذا بعد تعبير الشارح بالقابل.

قوله: **(فهو هبة)** أى يثبت له حكم الهبة إن قبضه ملكه وإلا فلا، ويأتى فى تعبيره هنا بقوله: فهو هبة وفيما سبق فيما كان حملا عند القبض أنه يتبعها ما مر.

قوله: **(فائدة)** خبر لمحذوف، أو مبتدأ خبره محذوف إن قلنا إن أسماء التراجم من حيز علم الشخص، وكذا إن قلنا إنها من حيز علم الجنس؛ لأنه اسم لشىء معين وهو الماهية، ولذا قال فى الخلاصة: كعلم الأشخاص لفظا البيت.

قوله: **(لو رجع الأب)** أى الأصل من جهة الأب أو الأم ولو عبر به لكان أولى.

قوله: **(بعد الهبة)** أى سواء قبل القبض أو بعده، وهو قيد أوّل خرج به ما لو كانت حاملا به عند الهبة فإنه يرجع فيه لكونه هبة كما مر، وقوله: وولدته بعد القبض أى سواء قبل الرجوع أو بعده فلا يرجع فيه؛ لأنه من الزوائد المنفصلة، وهو قيد ثان خرج به ما إذا ولدته قبل القبض، فلا تعلق للفرع به فيرجع الأصل فى صورتين ولا يرجع فى صورتين[1] ولو اختلفا فادعى الأصل بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه، والفرع حدوثه فى ملكه فلا رجوع فيه صدق الفرع؛ لأنه واضع اليد، ولأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن.

قوله: **(وولد المغصوبة)** أى الحادث بعد الغصب سواء كانت حاملا به حالة الغصب أو حملت به بعده، أما التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه إلاّ إن وضع يده عليه، وإن جرت العادة بأن الولد لايتخلف عن أمه.

قوله: **(أو بسوم)** أعاد العامل إشارة إلى اختلافهما فى كيفية الضمان، فإن

(١) قوله:(ولا يرجع فى صورتين) الأولى فى صورة أو أربع.بملاحظة التعميم الذى ذكره، والله أعلم. هذا آخر ما كتبه العلامة تقى عصره سيدى الشيخ الذهبى مع زيادات يسيرة.

يتبعها فى الضمان) لأن وضع اليد عليه تابعٍ لوضع اليد عليها، ومحل الضمان فى ولد المعارة إذا كان موجودًا عند العارية أو حادثًا، وتمكن من رده فلم يرده.

(وولد المرتد إن انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد) تبعًا لهما (وإلاَّ) بأن انعقد قبل

المقبوضة ببيع فاسد تضمن بأقصى القيم كالمغصوبة، والمقبوضة بسوم تضمن بقيمة يوم التلف، كالمعارة على المعتمد فى ذلك كما قاله «م.ر» فى الفتاوى.

قوله: **(والمبيعة قبل القبض)** أى أنه يضمن ولدها، وهذا رأى مرجوح، والمعتمد أن يده عليه يد أمانة كبقية زوائد المبيع فلا يضمنه، وأما أمه فمضمونة بالثمن؛ لأن واضع يده على المبيع يضمنه ضمان عقد، نعم إن حمل على أنه تعدى فيه أو حمل على الولد الذى كانت حاملا به عند البيع لم يكن مرجوحا، لكن يلزم على هذا الثانى التكرار مع قوله فيما مر: وحمل المبيعة يتبعها.

قوله: **(يتبعها فى الضمان)** أى فى الصور الخمسة.

قوله: **(إذا كان موجودا عند العارية)** أى بأن كانت حاملا به عندها، و قوله: أو حادثا بأن حملت به بعد العارية، وقوله: وتمكن من رده فلم يرده الضمير عائد على الولد فى الصورتين، أما الولد التابع لها فلا يضمنه إلاَّ إن وضع يده عليه حيث لم يتعذر حبسه عن أمّه وإلا فلا ضمان.

قوله: **(إن انعقد)** المراد بالانعقاد حصول النطفة فى الرحم، ويعرف ذلك بقرائن، كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء، فينظر إن كانت الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها، أو بعده فقد انعقد قبلها، فإن شك كأن حصل وطء قبل الردّة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد منهما، ولم يكن فى آبائه مسلم. قال الشوبرى: ولعل الوجه فى هذا الحكم بالإسلام تغليبا له، ولأنه يصدق عليه أنه لم ينعقد فى الردة، أى لم يحكم بانعقاده فيها. انتهى. قال المحشى: ولينظر ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم بردته، أو للإسلام فيكون مسلما، لم أر فى ذلك شيئا، ولا يبعد التزام الحكم بإسلامه أيضا لما ذكر فليتأمّل. انتهى.

قوله: **(وأبواه مرتدان)** أى أصوله لا خصوص الأب والأم، كما يستفاد من كلامه فيما بعد.

قوله: **(فمرتد)** أى محكوم عليه بالردة؛ لأن الفرض أنه صغير، وحينئذ فلا يسترق بحال حتى يبلغ ويمتنع من الإسلام، ولا يؤمر بشىء من العبادات، ولا يصلى عليه إذا

الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعًا له والإسلام يعلو، وذكر هذه من زيادتى، ولو كان أحد أبويه مرتدًّا، والآخر كافرًا أصليًّا، فكافرًّا أصلى. قاله البغوى والله أعلم.

* * *

مات ولا شيء على قاتله من قصاص ولا دية ولا كفارة، نعم عليه الإثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ، وللافتيات على الإمام إن كان من الآحاد، ويقتل به إن كان مرتدّا مكلفا؛ لأنه معصوم على مثله.

قوله: **(تبعا لهما)** أى لأبويه المرتدين.

قوله: **(وأحد أصوله)** أى ولو ميتا وهذا راجع لقوله: أو فيها فقط، والمراد بأحد أصوله من ينسب هو إليه عرفا فلا يرد أن الكل أولاد آدم وهو مسلم.

قوله: **(تبعا له)** أى لأحد أصوله المسلم فهو راجع لقوله: أو فيها إلخ، وقوله: والإسلام يعلو راجع لقوله: بأن انعقد قبل الردة، ويصح رجوعه لما بعده أيضا.

قوله: **(فكافر أصلىّ)** أى لأنه يتبع الأشرف فى الدين، والكافر الأصلى أشرف من المرتد؛ لأنه يبقى بالجزية مثلا، بخلاف المرتد فلا يقبل منه إلاّ الإسلام بشروطه المنظومة فى قوله:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وغالب ما فى هذا الباب مبنى على قاعدة: يتبع الفرع فى انتساب أباه إلخ والله أعلم.

قال مؤلفها: وقد وافق الفراغ من جمعها ليلة الأحد المبارك لثلاث ليال بقين من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ألف ومائة واثنتين وتسعين، على يد جامعها أفقر العباد المرتجى من ربه حسن المعاد الفقير عبد الله الشرقاوى الشافعى الخلوتى، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس محتويات

الجزء الرابع
من حاشية الشرقاوي

فهرست الجزء الرابع

فصل فى المتعة ٣
فصل فى الوليمة ٦
باب القسم والنشوز ١٥
باب الخلع ٣١
كتاب الطلاق ٤٢
باب الرجعة ٧٢
باب الإيلاء ٨٠
باب الظهار ٩٤
باب اللعان ١٠٢
باب العدة والاستبراء ١١٧
باب الرضاع ١٤١
باب النفقات ١٥٤
باب الحضانة ١٦٧
كتاب الجنايات ١٧٣
فصل فى موجب القتل ١٨٨
فصل فى الجناية على الرقيق ١٩٣
فصل فى الاشتراك فى الجناية ١٩٤
فصل فى الجناية على غير النفس ١٩٧
فصل فى مستوفى القود ١٩٩
باب الديات ٢٠٣
باب العاقلة ٢١٤
فصل فى تغليظ الدية وتخفيفها ٢٢١
فصل فى بيان الاصطدام ٢٢٤
فصل فى الجنايه على الجنين ٢٣٣

باب القسامة ٢٣٧
فصل فى القتل بالسحر ٢٤٦
باب أحكام المرتد ٢٤٩
باب أحكام السكران ٢٥٥
باب الإكراه ٢٥٨
كتاب الجهاد ٢٦١
باب البغاة ٢٧٣
كتاب السير ٢٨٤
باب الجزية ٢٩٨
باب الهدنة ٣١٦
باب الخراج ٣٢٧
كتاب الحدود ٣٣٩
باب السرقة ٣٥٠
باب الصيال ٣٦٧
باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه ٣٨٤
باب حكم الأشربة ٣٨٧
باب الأطعمة ٣٩٤
باب الصيد ٤٠٦
باب الأضحية ٤١٥
فصل فى العقيقة ٤٣٠
باب الأيمان ٤٣٩
باب النذر ٤٦٥
باب آداب القاضى وما يذكر معه ٤٧٣
باب القسمة ٤٨٧
باب الشهادات ٤٩٦
باب الدعوى والبينات ٥١٠
باب العتق ٥١٩
باب التدبير ٥٢٧

باب أمهات الأولاد ٥٣٢
باب أحكام الرقيق ٥٤٥
باب أحكام المبعض ٥٥٤
باب القرعة ٥٥٨
باب أحكام الأعمى ٥٦٠
باب حكم الأولاد ٥٦٤